

الْبَحْرُ الْعَمِيقُ  
فِي مَنَاسِكِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ  
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(فضائل مكة والمدينة والقدس، مناسك الحج، حج النبي صلى الله عليه وسلم  
رحلة الحجيج، تاريخ الحرميين وأنارهما)

تصنيف

الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي

قاضي مكة المكرمة ومفتيها

المتوفى ٨٥٤ هـ

رسمه لآدم نقاش

تحقيقه

د. عبد الله زيد أحمد عبد الرحمن مزي

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

ينشر لأول مرة عن مطبوعته وحيدية

المكتبة المكية

مؤسسة الريات

للطباعة والنشر والتوزيع



الْبَحْرُ الْعَمِيقُ  
فِي مَنَاسِكِ الْعُمْرِ وَالْحَجِّ  
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(فضلاً لمكة والمدينة والقدس، مناسك الحج، حج النبي صلى الله عليه وسلم  
رحلة الحجيج، تاريخ الحرمين وأثارهما)

تصنيف  
الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي

قاضي مكة المكرمة ومفتيها

المتوفى ٨٥٤ هـ  
رحمة الله تعالى

تحقيقه

د. عبد الله نزيه أحمد عبد الرحمن فوزي

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز بجدة

يُنشر لأول مرة عن مطبعة وحيدة

الجزء الأول

المكتبة المكية

مؤسسة الريان  
تأشرون



الْبَيْتُ الْعَمِيقُ  
فِي مَنْشَأِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ  
إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ



بِحَقِّ بَيْعِ الْحَقُودِ مَحْفُوظَةً  
الطبعة الثانية  
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



ISBN 9953-466-58-0



9 789953 466583

المكتبة المكيّة

تحت الهجرة - مكتبة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

ALRAYAN INSTITUTION  
PUBLISHERS



مؤسسة الريان  
ش.م.ع.

لبنان - بيروت - سفينة الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور  
هاتف: 009611807488 - فاكس: 009611807477 - ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020  
البريد الإلكتروني: Alrayanpub2011@gmail.com الموقع الإلكتروني: http://alrayanpub.com



## شكر ودعاء

أَتَوَجَّهُ بِمَخَالِصِ الشُّكْرِ، وَصَادِقِ الدُّعَاءِ لِلْحُسْنِ الْكَبِيرِ رَجُلِ الْأَعْمَالِ  
 النَّاجِحِ، وَصَاحِبِ الْأَيْدِي الْبَيْضَاءِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ  
 لِلزَّمِيلِ الذَّكُورِ الْمُحِبِّ لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَالَّذِي قَامَ بِتَمْوِيلِ طِبَاعَةِ هَذَا الْكِتَابِ  
 وَنَشَرِهِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالْبَاحِثِينَ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ لَوْجِهَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي يُحِبُّ  
 أَنْ لَا يَعْرِفَ رِعَايَتَهُ وَإِنْفَاقَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُضِيرُهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ اسْمَهُ  
 أَحَدٌ مَا دَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَالِمًا بِهِ وَبِعَمَلِهِ، فَاسْأَلِ اللَّهُ بِسْمَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُجْزِيَهُ  
 خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَنْ يَعْظُمَ لَهُ الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ، وَأَنْ يُطِيلَ عُمُرَهُ فِي صِحَّةٍ وَسَعَادَةٍ  
 وَتَقْوَى، وَأَنْ يَدِيمَ عَلَيْهِ تَوْفِيقَهُ وَفَضْلَهُ وَإِحْسَانَهُ.

﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ هُوَذٌ



## للإهداء

إلى من أدرى ما في تلميح التلميح، وغرسا في حبة العلم والمعرفة :  
 والري العزير، نعمة الله تعالى برحمته، وأزل حله بكتاب من الرضوان، وألكنه فسيح جهنة .  
 وللورة المونة التي ما شئت نرحل بالوقوف والستاد والفتوح، أتمها الله بالمراد المرير،  
 وأتم حله بالصحة ورزقها من الختام .

وإلى من تبعني على العمل الروب، وغرس في سبيل البحث والتقصي، وكان له الفضل للكبيرة  
 في إضراء هذا الكتاب منها في دسافي ومكشي : فضيلة الكساف العلامه، والسحانه،  
 والرتور : جسد الوهاب إبراهيم أبو سليمان حفظه الله تعالى وجزاه الله عن غير الجزاء .  
 ووقفه مرضانه، وأتم له في الدنيا والآخره !

وإلى من كان له اللؤلؤ الكبير في تقويم سيرتي العلمية وإصلاح كثير من عيوب نفسي بالضيعة الصادقة  
 والتوجيه السديد : فضيلة الكساف، العالم الجليل، الزاهد، المرشد والمرابي الشيخ :  
 محمد سعيد الطنطاوي، حفظه الله تعالى ! وأعزل الله عز وجل له المثوبة، وجزاه عني  
 دس الجزاء، وأتم له الصحة والعافية، ووقفه مرضانه !

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً يُوافي نِعَمه، ويُكافىءُ مزيده،  
ويضاهي كَرَمه.

وأفضل الصلاة، وأتم التسليم وأزكى التحيات على سيدنا  
رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد

فقد جعل الله عزَّ وجل البيت الحرام مثابة وقياماً للناس، وجعل  
حج البيت ركناً من أركان دينه، وفريضةً على كل مسلم مستطيع.

ولإتمام هذه الفريضة العظيمة المشتملة على عبادات بدنية  
ومالية، حسية ومعنوية، وجسمية وروحية بخلاف سائر العبادات، بدأ  
اهتمام العلماء بشرح وتعريف الناس بهذا الركن العظيم؛ وما ينبغي  
لهم فيه من أمور معينة لبلوغ الأمل الأسمى.

وكرّرت المؤلفات في بيان أحكام هذه المناسك، ما بين مطول  
ومختصر ومتوسط، وما بين مجرد عن الأدلة ومقترن بها، وما بين  
مختص في مذهب واحد، ومقارن لأقوال أئمة المذاهب الأخرى.  
وعُرف ذلك العلم بـ(علم المناسك).

ودعت الحاجة - مع مرور الأيام - لإضافة معلومات إلى (علم  
المناسك) تعين وتساعد مريدي أداء النسك، وهذه المعلومات إما أنها  
مُرغبة في أداء الفريضة العظيمة، وإما مُعرّفة بطرق وسبل الوصول إلى  
الأماكن المقدسة، أو مبيّنة لفضل هذه الأماكن على سائر الأماكن، ثم  
فضل العمل فيها.

كما يشتمل علم المناسك أيضاً على معلومات أخرى موضحة

لكيفية حجة الحبيب المصطفى ﷺ وهو القائل: «خذوا عني مناسككم»، ومعلومات هي: حِكْم وأسرار وعبر ترتبط بالإيمان، وتثير الاعتبار والاتعاظ بأحكام المناسك.

وكلها تتعرض لتاريخ مكة والمدينة ودراسة آثارها؛ حتى إذا حلّ الحاج بالمقام الشريف شرفه وعظمه وقدره حق قدره.

واعتماد العلماء والفقهاء والمؤرخون على تقديم هذه المواد مع علم (المناسك) حتى أصبحت كل مادة من هذه المواد فناً خاصاً مستقلاً، وبرزت في كل فنّ مؤلفات مختصة بين موجز ومطول ومتوسط، مثل المؤلفات في: فضائل مكة المكرمة، وفي فضائل المدينة المنورة.

ومؤلفات في: بيان رحلات وطرق الحجيج - من بلادهم حتى وصولهم الحرمين الشريفين.

ومؤلفات في: حج النبي ﷺ، وتوضيح ما أشكل على الناس من ذلك.

ومؤلفات: في تاريخ مكة والمدينة، وبيان آثارها من مشاعر، ومساجد، وبيوت، وجبال وأودية، وآبار ونحوها مما يتعلّق بها.

ومؤلفات في الرقائق: وبيان أسرار أحكام المناسك؛ مما تربط النفس بتعظيم الله وخشيته.

ومؤلفات هذه الفنون معروفة، وأكثرها متوافرة - ولا يمكن عرضها في هذه العجالة - وقلّ أن تجد كلّ هذه العلوم مجتمعة في مؤلف واحد، وإنما اعتماد المؤلفون في (علم المناسك) بذكر نُبذ لبعض هذه العلوم مقدمة للمناسك، وترغيباً وتسهيلاً لمن أراد الحج أو الزيارة.

وأول مؤلّف رأيته - بحسب علمي - جمع جلّ هذه العلوم في مؤلّف واحد هو الإمام (عز الدين بن جماعة الكناني ت: ٧٦٧هـ) في كتابه المبارك: (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك)<sup>(١)</sup>.

أما المؤلّف الذي أقدم له (البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق) فهو مؤلّف فدّ لم يعرف له مثل، ليس في التوسع والإسهاب في المسائل فحسب، أو في شموله وجمعه لجميع العلوم التي ذكرتها آنفاً، بل أضاف إليها فنوناً أخرى كفضائل (مسجد الأقصى) ثمّ عندما يذكر ويبين مسألة لا يذكرها كمقدمة للمناسك، بل يعرضها كأنه يكتب في ذلك الفن كتابة خاصة مستقلة، ومن ثم لا غرو أن يصدق عليه المثل المعروف (كل الصيد في جوف الفراء).

وحتى في القضايا التي قد يُظن أنها لا تمسّ المناسك إلا من طرف بعيد وغير مباشر مثل: السفر، وقصر الصلاة، والتميم، ونحوها نجد (ابن الضياء) يتعرض لها في هذا الكتاب أكثر من المتخصصين في الفن نفسه.

وإذا كان المؤلف قد سمّى كتابه (البحر العميق) فهو كذلك حقيقةً بحر لا ساحل له، بل هو بحق المحيط، حسب الاصطلاحات الجغرافية الآن.

ونجده لا يقتصر رحمه الله على نقل المعلومات من الكتب التي لا حدّ لها ولا حصر في كل مسألة من المسائل، وبخاصة في القضايا الفقهية المتعلقة بالمذهب الحنفي، بل نجده - بعد الاستقصاء والتتبع

(١) والكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ الدكتور نور الدين عتر على نسخ عديدة، وبإضافات وتعليقات جيدة - فشكر الله تعالى جهده - (دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٤هـ).



للموضوع - يُحلل كلّ قولٍ ويناقش كل رأي، ويرجح ما يراه مرجحاً وهو أشبه بصيرفيّ بارع ناقدٍ، وهو في كل ذلك أمين في عزو كل قولٍ لقائله في كل مسألة من المسائل، وهكذا الشأن في رواية الحديث يخرج أغلب الأحاديث من كتبها الأساسية، بل يحافظ حتى على الألفاظ، ويؤكد عليها - وقد تأكدت من ذلك كثيراً - ثم جانب الدراية للحديث إن دعت الحاجة، فيذكر أقوال المُحدِّثين في الحديث من نقد وتصحيح وتضعيف وتوهين، حتى يذكر بعض رجال السند وترجمته، وإن كان ثمة مقال في السند يبيّن ويوضح ما قاله فيه المُحدِّثون. وقد جاء كل ذلك مخالفاً لأساليب سائر الفقهاء في تصانيفهم، وهذا مما يدل على طول باعه، بل ويشهد على دقة إتقان تخصصه في الفن.

- هذا ثمّ إن كانت هناك ثمة أحاديث ضعيفة أو غريبة في نظر المُحدِّثين، فإنّ المؤلف قد ذكرها في سياق الحثّ والترغيب، وفي جانب الرقائق للاستزادة من فضائل الأعمال والأزمان والأماكن.

فذهب مذهباً كغيره من العلماء في الأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وقد نصّ على ذلك وأيده بقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:

«إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد» - .

وأما ما يتعلق بالقضايا النحوية واللغوية، فإنّه رحمه الله تعالى لا يكتفي بذكر ما ورد في كتب اللغة والنحو، وعزوه إلى أصحابه فقط، بل إنه بعد العرض والتقصي يبدأ بالتحليل والمناقشة والدراسة حتى يصل إلى الترجيح والتأييد لقول من الأقوال، ثم إظهار ما يؤيده،

وهكذا يجده القارئ في الموضوعات اللغوية لغوياً متخصصاً.

وكذلك حينما ينقل من كتب التفاسير فإنه يبحث المسألة في تفاسير كثيرة ثم يرجح أقوال بعض المفسرين على البعض، ثم يؤيد ذلك بمؤيدات يذكرها.

وهكذا في الأمور المتعلقة بالتاريخ فليست القضايا لديه مسلّمة إلا بعد التمهيد والدراسة. وكثيراً ما يرجح قولاً على آخر، ويقدم رأياً على رأي آخر، معللاً موضحاً أسباب التقديم والترجيح.

فكان (ابن الضياء) عالماً في كل فن من الفنون، بل كان كالمتمخصص فيه، فكان الفقيه البارع كما كان المحدث واللغوي والمؤرخ العالم.

ومما تميّز به المؤلّف والمؤلّف إنكاره الشديد الدائم على البدع والخرافات التي عرفت في ذلك العصر، وبخاصة ما كان يحصل من البدع (في المسجد الحرام والمشاعر المقدّسة)، فلا تفوت عليه صغيرة ولا كبيرة من هذه المخالفات إلاّ وتجده منكرّاً لها أشدّ الإنكار، بل طالباً وداعياً أولياء الأمور لإزالتها، مع الدعاء إلى الله عزّ وجل بالتوفيق لأولياء الأمور بإنكارها وتغييرها، ومن ثمّ يُعَدُّ (ابن الضياء رحمه الله تعالى) بحق (مصلحاً ومجدداً) لعصره، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

ومما يزيد من إعجاب القارئ أنّ المؤلّف - رحمه الله - ألّفه وهو في الرابع والعشرين من عمره ثمّ هو أوّل مؤلّف للمؤلّف رحمه الله سبحانه وتعالى، فللّه دَرّه.

ومما يثير دهشة القارئ أيضاً مراجع هذا الكتاب الكثيرة في جميع الفنون، وبخاصة في مدونات فقه المذهب الحنفي - في وقت

لم تكن تداول الكتب واقتناؤها سهلة - ودراسة المؤلف المسألة من عشرات المراجع وتقديمه لها بكلمات قليلة، مع الأمانة الكاملة في نقل النصوص من المراجع التي استقى منها، حيث ترى بعد كل نقل يقول: (انتهى كلامه بلفظه) أو (انتهى قوله) أو (انتهى) وهكذا. فجزاه الله عزَّ وجلَّ عنا وعن المسلمين جزاءً حسناً.

ويكفي لمعرفة قدر ومكانة هذا الكتاب، أن نعرف أن كل من كتب بعد (ابن الضياء) في علم المناسك كان يستعين بكتاب البحر العميق، ويستقي المعلومات منه، ويزجي له الشكر والتقدير.

بل ومن فضل هذا السُّفر المبارك على سائر كتب المناسك أن مصنفه - رحمه الله تعالى - من المكيين (ولادة ونشأة ووفاة) ولم يخرج من مكة إلا إلى مصر والقدس بضع مرات للاستزادة في العلم، (وأهل مكة أدري بشعابها).

فستان بين من رأى المشاعر مرة أو مرتين أو بضع مرات أو لم يرها قط، أو جاور الحرم لسنوات معدودة، وبين من فتح عينيه على المسجد الحرام ونشأ فيه وترعرع وهو يشاهد قوافل الحجيج والمعتمرين وهم يؤدون النسك صباحاً ومساءً، وما كاد يبلغ سن الحلم حتى بدأ في أداء الحج، واستمر كذلك كل عام إلى أن لقي الله عزَّ وجلَّ (لم تفتته وقفة بعرفة مند احتلم إلى أن مات) كما نقل السخاوي.

بمعنى أنه حج خمسين حجة، رحمه الله تعالى، وهو من هو في علمه وفهمه وفقهه، وبخاصة في علم المناسك، فمن كانت هذه صفاته ومميزاته أفلا يكون علمه وكتابه أجدر وأولى بالقبول والتقديم في هذا الباب!!

ومهما ذكر عن مكانة الكتاب ورفعة شأنه وعلو منزلته فإنه عمل بشري، وأعمال البشر مهما بلغت يعترها النقص والعيب والضعف (إذ الكمال لله سبحانه وتعالى وحده) ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وإن كانت ثمة أمور من هذا القبيل فإنني لم أعرض لها جميعها بالنقد والتمحيص؛ لما يُلتمس من قارئ هذا الكتاب أن يكون عليه من علم ورؤية ثاقبة، ولما يؤدي ذلك من الضخامة والتطويل للكتاب، فالقارئ اللبيب الفطن المنصف يجعل نصب عينيه قول الإمام مالك رحمه الله عزَّ وجلَّ: (كلُّ يؤخذ من قوله ويُردُّ إلَّا صاحب هذا القبر) وهو المعصوم عليه أذكى الصلاة وأتم التسليم، فالقارئ العاقل يعرض كل شيء يطلع عليه على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، فإن وافق قول الله عزَّ وجلَّ أو هدي رسوله ﷺ فيها ونعمت، وإلَّا فلا يلتفت إليه كائناً من كان قائله، وبإجراء هذه القاعدة المتينة، يسلم من جميع المخالفات الشرعية والوقوع فيها شريطة أن يكون هذا القارئ عالماً بالكتاب والسنة وعلومهما، ومنصفاً ومقدراً للعلماء وجهودهم المشكورة عبر القرون.





## قصة إخراج هذا الكتاب

نشأت فكرة إخراج هذا الكتاب في عام ١٤١٨هـ حينما ذكر لي أستاذي وصاحب الفضل عليّ - بعد الله عزّ وجلّ - فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان هذا الكتاب وأثنى عليه ثناء عطرأً، وصدر منه ذكره، وكثيراً ما كان يذكر محامده، ومحاسنه، وما يحتويه من درر وفوائد إلى أن حثني على الاطلاع عليه، فرأيته كما قال وأكثر، ولمّا وجد في نفسي حبّاً للكتاب، طلب فضيلته مني إخرجه والعمل في تحقيقه من غير إطناب بتعليقات يمكن الاستغناء عنها، إذ القارئ لمثل هذا الكتاب يكون على مستوى علمي عال غالباً، كما طلب مني توضيح المصطلحات القديمة بما يلائمها بالمصطلحات الحديثة الآن فيما يتعلق بالمسافات والأماكن ونحوها؛ لأهميّة ذلك في الأعمال العلمية الحديثة، وبعد أن قطعت شوطاً كافياً في النسخ استوقفني طول الكتاب وصعوبة العمل عليه، إضافة إلى نسخته الفريدة، وما يعتره من صعوبات، لاسيما إذا كانت النسخة بها سقم وعلّة، كما في هذه النسخة - ويدرك حقيقة العمل على نسخة واحدة المحققون العالمون - ومن ثمّ تركت العمل في الكتاب لسنوات. وعملت في أثناءها بإخراج بعض الكتب الصغيرة وكان - جزاه الله تعالى خيراً - لا يفتر عن متابعة العمل في الكتاب، فكنت أتهرّب من الأمر الواقع، إلى أن قابلني مرة وشدّد عليّ النكير لعدم إتمام العمل الذي أخذته على عاتقي، وشفّع نصيحتته تلك بتقديم النسخة المصورة الخاصة به؛ حيث فُقدت أوراق كثيرة من المصورة التي كانت معي، بالإضافة إلى عدم وضوحها، فكانت تلك الكلمة - مع إعارة النسخة المصورة - بداية حقيقية في العمل لإخراج الكتاب، وفعلت الكلمة في

نفسي فعل السحر، فبدأت العمل مرة أخرى وشمرت عن ساعدي مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ، وكان الكتاب شغلي الشاغل لمدة سنتين، فلهَّ الحمد والمنَّة، وإليه يرجع الفضل وحده سبحانه قبل كل شيء في إتمام هذا العمل، ومن توفيقه سبحانه أن قيَّض الله عزَّ وجلَّ لي فضيلة أستاذي الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله، وفضيلة شياخي المربي العلامة الفاضل الشيخ محمد سعيد الطنطاوي حفظه الله الذي كان يسألني في كل لقاء عن عملي في الكتاب ويحثني على العمل والانتهاء، فلهما مني الشكر الجزيل، ولقد كانا لي خير عون في مساري العلمي وتقويم اعوجاج سلوكي، كان لهما اليد الطولى في إخراج هذا العمل، بل جلَّ أعماله العلمية، بالإضافة إلى الأخ الكريم الحبيب الفقيه الدكتور المحسن حفظه الله الذي تبرَّع بسخاء نفقة طبع ونشر هذا الكتاب وتوزيعه لوجه الله عزَّ وجلَّ على طلبة العلم، واشترط عليَّ أن لا يذكر اسمه، لكن ماذا يضيره أن لا يعرفه أحد؛ حيث يعرفه الذي أخلص له العمل سبحانه، فيكفيه فخراً وكرامة بمعرفة الله عزَّ وجلَّ إياه، (وما يضيرهم أن لا يعرفهم عمر) فأسأله سبحانه أن يجزيه جزاء حسناً في الدارين وبيارك له.

وكان فضل الله تعالى عليَّ عظيماً مرة أخرى؛ إذ عثرت على نسخة ثانية للجزء الأول بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، مما أعانني كثيراً في تكملة وإتمام السقط الذي وجد في النسخة المعتمدة، وكان السقط ثلاثين ورقة في المخطوطة مما تزيد عن ثلاثمائة صفحة في الكتاب فهذه نعمة جليلة في عرف محققي المخطوطات.

وعون الله وتوفيقه يكلؤني دائماً منذ أن بدأت العمل في الكتاب، ولا أنسى وأنا أسطر هذه الكلمات أن أشكر إخواني وبعض زملائي الذين وقفوا معي بمدِّ يد المساعدة بالمقابلة وإسداء النصائح،

والدعاء الخالص، وبخاصة الوالدة الفاضلة التي ما فتئت في مصلاها داعية لابنها بالتوفيق والسداد والعون والفتوح. فجزاها الله خيراً، وأتمّ عليها الصحة والعافية ورزقها حسن الختام.

وقمت بفضل الله عزّ وجل بإخراج الكتاب على نسخة وحيدة، ووصفها كما يلي:

مصورة عن النسخة الخطية بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (١/١٧٦٤)، (٢/١٧٦٥)، (٣/١٧٦٦) فقه حنفي.

ويحتوي الكتاب على ثلاثة أجزاء:

#### الجزء الأول:

تحت رقم (١/١٧٦٤) فقه حنفي.

عدد الأوراق: ١٦٨ ورقة.

المقاس: ٢٩ × ١٨ سم.

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً.

وعدد كلمات السطر: ١٦ كلمة تقريباً، بخط نسخي جيد.

وبه آثار رطوبة كثيرة، وكتبت العناوين بحبر مغاير مما أدى إلى عدم وضوحها في المصورة، وفي المصورة تداخل في الكلمات - ما أدى إلى عدم التفريق بين الكلمات - وعانيت الكثير في التصحيح للوصول إلى الصواب أو قريب منه - ولعل ذلك من انتقال الحبر إلى الصفحة المقابلة؛ لتراكم المخطوطات ونحوها عليها لمدة طويلة.

- وتاريخ النسخ كما في آخر صفحة من الجزء الأول: (سنة سبعة وثلاثين ومائة وألف من الهجرة النبوية).



- كما وُجد في هذا الجزء من النسخة سقط يقارب أكثر من ثلاثين ورقة، ودل على ذلك:

- النسخة التي عثرت عليها بفضل الله تعالى بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٢٠٢) وهي في الجزء الأول من الكتاب، وعدد أوراقها ١٧٧ ورقة، وبخط نسخي مختلف، وبذلك يخرج الكتاب سالمًا من السقط بفضل الله تعالى فله الحمد والمئة.

- ويحتوي الجزء الأول من أول الكتاب إلى (فصل في السعي بين الصفا والمروة).

### الجزء الثاني:

مصورة أيضاً عن النسخة الخطية بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم (٢/١٧٦٥) فقه حنفي.

عدد الأوراق: ١٣٠ ورقة.

عدد الأسطر: ٣١ سطرًا.

وعدد كلمات السطر ١٢ كلمة تقريباً، بخط: نسخي جيد.

وهذا الجزء أفضل من الجزء الأول من حيث الوضوح وقلة السقطات مقارنة بالجزء الأول.

- وتاريخ نسخه كما جاء في آخره (وكان الفراغ من كتابته بعد ظهر السبت سادس جماد أول سنة ثلاثة وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد لله أولاً وآخراً...).

- كما احتوى الجزء الثاني ابتداءً من (فصل السعي بين الصفا

والمروة) إلى (فصل في صفة حج النبي ﷺ).

### الجزء الثالث:

مصورة عن النسخة الخطيَّة بمكتبة الحرم المكي الشريف تحت رقم ٣/١٧٦٦ فقه حنفي.

عدد أوراقه، ٢٠٩ ورقة.

عدد الأسطر: ٣١ سطرًا.

وعدد الكلمات ١٤ كلمة تقريباً، بخط نسخي جيد.

- والجزء متأثر برطوبة في جميع أوراقه.

- تاريخ النسخ كما ورد في آخر الجزء سنة (١٠٦٣هـ).

واحتوى هذا الجزء إلى نهاية الكتاب (فصل في حكم زيارته عليه الصلاة والسلام وفضلها وكيفيتها...). وبهذا تمّ الكتاب فالحمد لله ربّ العالمين وبنعمته تتمّ الصالحات.

وكان عملي في الكتاب مقتصرًا على ما يأتي:

- إخراج الكتاب ونسخه على أقرب صورة يراها المؤلف بإذن الله تعالى حسب قواعد الإملاء المعروفة.

- تفكير الكتاب، واستعمال العلامات الإملائية في ذلك، وهذا أهم عمل أرى وجوب عمله في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلا المتخصصون.

- توثيق الآيات القرآنية إلى سورها في القرآن الكريم، بداخل النص بين معكوفتين [ ]؛ لئلا تكثر الهوامش، كما كتبت الآيات بالرسم العثماني (مباشرة من المصحف الشريف).

- أما الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن الصحابة

والتابعين وتبع التابعين فهي كثيرة جداً (وستظهر من خلال الفهرس) - فالمؤلف رحمه الله يخرج الأحاديث من كتب السنن والمسانيد ومعاجم الأحاديث غالباً - (علماً بأن المؤلف دقيق وأمين في النقل) - وحالات قليلة يذكر فيها الحديث من غير تخريج، فقامت بتخريج ذلك.

فما كان من الأحاديث مخرجاً من الكتب الستة: ذكرت الكتاب ورقم الحديث فقط، وأحياناً أذكر الباب لزيادة فائدة بذكره. وما كان منها مخرجاً في غير الكتب الستة، فأكتفي بذكر رقم الجزء والصفحة فقط، وأحياناً أنقل أقوال المحدثين في التصحيح والتضعيف إن وجدت ذلك، وإلا أكتفي بما سبق ذكره فقط.

- تمحيص وتحرير العزو للآراء التي ينقلها المصنف، وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى، بحسب ما يقتضيه الموضوع من العلوم والفنون المختلفة.

- شرح الاصطلاحات الفقهية والأصولية من مصادرها - التي يصعب فهمها لدى بعض القراء - مع تحديث ما يتطلب من المعلومات القديمة مثل المكايل والموازن والمقاييس ونحوها بما هو واقع معروف ومتداول بين الناس اليوم.

- شرح غريب المفردات اللغوية - وهي قليلة -؛ إذ القارئ لمثل هذا الكتاب لا يحتاج إلى توضيح معاني جميع الألفاظ والكلمات، مما يؤدي إلى زيادة حجم الكتاب، مع ضخامة الأصل وسعته.

- كما أنني أضفت أمراً مهماً في الهامش: وهو تجديد وتحديث

المواضع والأماكن والبلدان بقدر الإمكان، واستعنت من أجل ذلك - بفضل الله تعالى - بأحدث المعلومات الواردة في كتب المتخصصين، وبذكر المسافات بين المدن والأماكن بالمقاييس الحديثة المعروفة الآن في أنحاء العالم؛ وذلك لرفع الالتباس عن القارئ في تحديد ومعرفة هذه الأماكن بقدر المستطاع.

- توضيحات مهمة لبعض الموضوعات التي عالجها المؤلف رحمه الله بإيجاز واختصار.

-- وضع فهرسة لأسماء الكتب الواردة في الكتاب، بإضافة أسماء مؤلفيها إن لم يذكرهم المؤلف أو العكس... (بالإضافة إلى الفهارس الفنية إجمالاً وتفصيلاً).

- وهناك أمور كثيرة يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء - سوف يراها القارئ - لا يعرفها إلا شيوخ هذا الفن.

ولم أترجم للأعلام الواردة في الكتاب، وهؤلاء كلهم أو جلهم من العلماء المعروفين لدى قارئ هذا الكتاب؛ الذي يظن أن لديه من الثقافة والعلم ما يمكنه من معرفة مظان تراجمهم كما تتضح تراجم أكثرهم فيما ذكرته في فهرسة (مصادر مؤلف الكتاب)؛ علماً بأنني جعلت نصب عيني منذ ابتداء العمل في الكتاب: التقليل من التهميش والتعليق بقدر الإمكان إلا ما لا بد منه؛ خشية تطويل الكتاب المطبوع بما هو معلوم لقارئه، وخوف الزيادة في حجم الكتاب، مع ما عليه المؤلف أصلاً من السعة وكبر الحجم، وهو كتاب موسوعي في الباب.

- كما قدمت بين يدي الكتاب ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى.

- ووضعت في آخر الكتاب فهرس لما تضمنه الكتاب :  
فهرس الآيات الكريمة .  
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار .  
فهرس البلدان والمواضع .  
فهرس الحيوان والطيور والحشرات .  
فهرس مصادر المؤلف في الكتاب .  
الفهرس الإجمالي للموضوعات (في كل جزء) .  
الفهرس التفصيلي الموسوعي للموضوعات .

هذا وقد بذلت وسعي في إخراج الكتاب قريباً مما أراه مؤلفه قدر المستطاع ، وكل ذلك بعونه سبحانه وتوفيقه ، وينبغي الإشارة هنا إلى أنني قمت بهذا العمل على نسخة واحدة - إلا في بعض الأحيان - والعمل على نسخة وحيدة في عالم التحقيق محفوف بالمخاطرة والمغامرة ؛ ولذلك لا يقدم عليه الكثيرون من المحققين ، ولا ينصحون الآخرين بالإقدام عليه ؛ لما فيه من المخاطرة واحتمال الوقوع في الخطأ والزلل .

- ومع كل ما ذكرت من صعوبة الطريق ووعورته في العمل على نسخة واحدة أقدمت على العمل مستعيناً بالله عزَّ وجلَّ أولاً وأخراً - مع قلة بضاعتي - ؛ لما وقع في نفسي من الحب لهذا الكتاب العظيم ، وما وَقَّر في قلبي من التقدير والإجلال لمؤلفه ، مما دفعني لاستهلال الصعاب واقتحام المخاطر ، وسهر الليالي ، وسؤال العلماء والمهتمين بما خفي عليّ وصعب . ولقد كنت أتمس عون الله عزَّ وجلَّ في حلِّ الكثير



من المشكلات العويصة، وتصحيح كلمة غير مقروءة، فلهذا  
تعالى وحده الحمد والمنة.

ولا أدعي - رغم ما بذلته من الجهد وأنفقته من العناية  
بالكتاب، - أنني قد أخرجته كما كنت أريد، فضلاً عما أراه مؤلفه  
رحمه الله تعالى، ولكنني أفرغت وسعي في تنقيحه.

على المرء أن يسعى وليدس عليه إتمام المقاصد  
فإن أصبت فمن الله عزَّ وجلَّ وتوفيقه، وإن أخطأت فمني ومن  
الشیطان - وأستغفر الله العظيم - وأبرأ إلى الله عزَّ وجلَّ من حولي  
وقوتي إلى حول الله تعالى وقوته، ورحم الله تعالى امرأ أهدى إليَّ  
عيوبي وبصَّرنني بأخطائي، فكل بني آدم خطاء، وخير الخطائين  
التوابون، والمرء ضعيف بنفسه، قوي بإخوانه.

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يتقبل مني هذا العمل قبولاً حسناً،  
وهو المسئول سبحانه أن يثيبني عليه في الدارين وأن يغفر لي  
ولإخواني - المتعاونين معي في التحقيق والإخراج - ولوالدي  
ولمشايخي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وصلى الله تعالى وسلم  
وبارك على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان.

وكتبه

الفقيه إلى عفو ربه

عبد الله بن نذير أحمد بن عبد الرحمن مزي

مكة المكرمة - بحي الهجرة - في ٢٠/٢/١٤٢٦هـ



## ترجمة المؤلف (١)

اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء العمري الصاغاني الأصل، القرشي، المكي، الحنفي.  
أبو البقاء، بهاء الدين، والمعروف (بابن الضياء) كأبيه.

ولادته ونشأته:

ولد في ليلة تاسع المحرم، سنة تسع وثمانين وسبعمائة (٧٨٩هـ) بمكة المكرمة، ونشأ بها وتعلم، فحفظ القرآن الكريم ودرس الفقه والنحو وأصول الدين على مشايخها.

(ولم يذكر المترجمون له عن نشأته شيئاً مفصلاً).

أسرته:

نشأ ابن الضياء المكي (المؤلف) في أسرة علمية متفكّهة، (العلم هو عملهم والقضاء وظيفتهم).

وقد كان والده قاضي مكة المكرمة، وأحد مشايخ الحرم المكي الشريف.

— وكان شقيقه محمد الرضي أبو حامد بن الضياء الحنفي

(١) انظر ترجمته في: النجم بن فهد: معجم الشيوخ، ص ٢١٣ - ٢١٥؛ إتحاف الوري، ٢٦/٤، ١٧١، ٣٠٧؛ السخاوي: الضوء اللأمع، ٨٤/٧، ٨٥، التبر المسبوك، ص ٣٣٤؛ السيوطي: نظم العقبان، ص ١٣٧؛ طبقات المفسرين، ص ٧٥؛ الشوكاني: البدر الطالع، ١٢٠/٢؛ البغدادي: هدية العارفين، ١٩٧/٢؛ الزركلي: الأعلام، ٣٣٢/٥؛ كحالة: معجم المؤلفين، ١٥/٩، ١٦.

(ت ٨٥٨هـ). ناب في القضاء عن أبيه، ثم عن أخيه ثم بعد موته استقل به، وحدث ودرس وأفتى في المسجد الحرام، «وكان إماماً علامة مشاركاً في فنون...»<sup>(١)</sup>.

- وكذلك كان أخوه محمد الجمال أبو الوفاء بن الضياء الحنفي (ت ٨٤٤هـ) «وكان قاضياً وإماماً وخطيباً بسولة بوادي نخلة»<sup>(٢)</sup>.

- وأخوه محمد الضياء الكمال أبو البركات (ت ٨٣٠هـ). «وناب عن أبيه ثم عن أخيه، ونزل له أبوه عن تدریس يلبغا ومشيخة رباط السدرة ونصف تدریس الزنجيلي وغيرها»<sup>(٣)</sup>.

كان رحمه الله أشهر بني الضياء المكيين الأحناف الذين تولوا الوظائف الشرعية وتصدر علماؤهم.

بعض مشايخه، ورحلاته في طلب العلم:

أخذ المؤلف - رحمه الله - تعالى العلم عن أكابر شيوخ مكة: سمع على والده وأخذ عنه الفقه والأصول والمعاني والبيان وأصول الدين وغير ذلك قراءة وبحثاً، والجمال الأميوطي، والمحب أحمد بن أبي الفضل، وعلي بن أحمد، النويريين، وابن حجر العسقلاني ومنهم المؤرخ ابن سكر.

وأجاز له علماء أفاضل: «كأبي هريرة بن الذهبي، وأبي الخير العلائي، ورسلان الذهبي، والبلقيني، وابن الملقن، والعراقي،

(١) السخاوي: الضوء اللامع، ٨٦/٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق، ٨٧/٧.

والهيشمي، وابن قوام، والتنوخي، وابن أبي المجد وطائفة<sup>(١)</sup>.  
 - ورحل مرات كثيرة إلى القاهرة لطلب العلم، وصاحب والده  
 في بداية حياته، وكانت تلك الصحبة باب الخير عليه.  
 كما رحل إلى بيت المقدس مرتين.  
 وسنحت له هذه الرحلات العلمية أن يلتقي بعلماء أجلاء،  
 وأتاحت له التعلم والأخذ على يد هؤلاء الأفاضل.  
 بعض مناصبه:

ناب في القضاء عن والده بمكة.  
 ثم استقل بالقضاء بعد وفاة والده سنة ٨٢٥هـ. وبقي فيه إلى أن  
 مات.

- كما كُلف بالنظر على المسجد الحرام وبعض أربطة مكة لعدة  
 سنوات.  
 - وكان يُلقي الدروس في المسجد الحرام والمدارس العديدة  
 حوله<sup>(٢)</sup>.

#### مؤلفاته:

مؤلفات العالم دليل صدق، ومراة حقيقية تعكس شخصيته  
 العلمية ومكانته بين العلماء.  
 - فمن الناس من ينظر إلى كثرة المؤلفات للاستدلال والتوصل  
 إلى شخصية المؤلف ومكانته.

(١) الضوء اللامع، ٨٥/٧.

(٢) انظر: الضوء اللامع، ٨٥/٧.

- ومنهم من ينظر إلى الكيف من حيث العلم والتحقيق والاستقصاء في الموضوع، ثم تمحيص المعلومات واستخراج النتائج بعد دراسة لجوانب الرواية والدراية لكل فن ومسألة، بحسب ما تقتضيه الدراسة من الغور والتعمق والتتبع للنظائر والأشباه إلى أن يصل إلى الحكم الذي تسوقه الأدلة والعلل إليه بعد استفاد وسعه، بالإضافة إلى المؤلفات الموسوعية الكبيرة.

- ومؤلفنا رحمه الله كان من هذا النمط الثاني، وهو ممن شهدت له مجالس العلماء والفضلاء بالإجادة والفضل والمكانة العلمية المرموقة.

فمن أهم مؤلفاته:

- المَشْرَع في شرح المجمع (أربع مجلدات)<sup>(١)</sup>.
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، وهذا الكتاب هو الذي نحن بصدد إخراجه، وقد سبق الحديث عنه.
- تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام (في مجلد).
- واختصر منه رسالة صغيرة<sup>(٢)</sup>.
- شرح الوافي - (الكبير والصغير)<sup>(٣)</sup>.

(١) الضوء اللامع، ٨٥/٧.

(٢) وطبعت هذه الرسالة ضمن أوائل رسائل (لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام).  
لعدة محققين - دار البشائر الإسلامية بيروت، وقام العمل تحت إشراف مؤسسها  
رمزي دمشقية رحمه الله.

(٣) كشف الظنون، ص ٤٣٨.



- النكت على الصحيح - (في الحديث)<sup>(١)</sup>.
- شرح مقدمة الغزنوي في العبادات، وسماه (الضياء المعنوي) أو (الضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية)<sup>(٢)</sup>.
- المتدارك على المدارك في التفسير (لم يكمل، ووصل فيه إلى آخر سورة هود)<sup>(٣)</sup>.
- شرح البزدوي - في الأصول - (ولم يكمل، ووصل فيه إلى القياس)<sup>(٤)</sup>.
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف<sup>(٥)</sup>.

(١) الأعلام للزركلي، ٣٣٢/٥.

(٢) فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة.

(٣) كما ذكر السخاوي في الضوء اللامع ٨٥/٧، وأضاف السخاوي: «ونقل أن والده أكمله»، وهذا القول فيه نظر لأن والده توفي قبله سنة (٨٢٥هـ) أولعله أراد (ولده) فوقع سهواً (والده).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) وإفراد هذا الكتاب بعنوان خاص فيه نظر، وإن كان الكتاب طبع تحت هذا العنوان في مجلد واحد، وجاء في مقدمة المؤلف قوله - بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ -: «فهذا جزء مشتمل على ما يتعلق بأحوال مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف وغير ذلك مما يتعلق بالمقصود، جمعه الفقير إلى الله تعالى، الشيخ الإمام العلامة، حجة الإسلام والمسلمين، مفتي الأنام ببلد الله الأمين، مرجع الطلاب والمدرسين قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أبو البقاء محمد بن بهاء الدين بن الضياء المكي الحنفي، القرشي العمري العدوي، جمعاً مرتباً على باين لم يسبق إليه ولا سبر غيره عليه؛ رجاء للثواب من الملك الوهاب، والله المنعم وإليه المآب».

وطبع الكتاب معتمداً على نسخة خطية من دار الكتب المصرية برقم (١٥٧٠ - تاريخ) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٨هـ).

بتحقيق علاء الأزهري، وأيمن الأزهري، في (٤١٣ صفحة).

## ابن الضياء المصلح المجدد:

كان ابن الضياء المكي مصلحاً مجدداً من الطراز الأول فقد حارب البدع والخرافات وبخاصة ما كان يقع من ذلك في (المسجد الحرام) و(مشاعر الحج) و(طرق الحجيج) وكان رحمه الله من أشد المنكرين على وقوع هذه المنكرات في المسجد الحرام بجوار الكعبة المشرفة، وله في ذلك مواقف، ويقف القارئ عشرات المرات أثناء القراءة لمثل هذه المواقف وتشنيعه عليهم، ودعوتهم بترك ذلك، بل

= هذا لو نظرنا إلى كتاب (البحر العميق، في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق) كتاب البحر العميق - كما نراه - كتاب مناسك وضعه المؤلف على عشرين باباً - كما ترى في المقدمة - أبوابه الثمانية عشر الأولى تتعلق بفضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، ثم بفقهاء المناسك من حج وعمرة، والبابان الأخيران (١٩، ٢٠) تتعلقان بفضائل وتاريخ الحرمين: فالباب التاسع عشر: في تاريخ وفضائل مكة المكرمة، والباب العشرون: في تاريخ وفضائل المدينة المنورة.

وبعد المقارنة لمحتوى البابين الأخيرين من كتاب البحر العميق ونص البابين اللذين يتكون منهما كتاب (تاريخ مكة المشرفة والمدينة الشريفة) يتضح أنهما يتطابقان تماماً.

ومن ثم يظهر «أن المؤلف فَصَّلَ هذين البابين عن كتاب البحر العميق وجعلهما كتاباً مستقلاً بعنوان تاريخ مكة والمسجد الحرام والمدينة المنورة والقبر الشريف، بدليل أن نسخة منه كتبت سنة ٨٣٦هـ في حياة المؤلف وهي نسخة مكتبة آيا صوفيا باسطنبول رقم (٣٠٩٠)». كما قال الدكتور محمد الحبيب الهيلة، في التاريخ والمؤرخون بمكة، ص ١٣١.

ولكن إذا تمعن القارئ النظر في مقدمة الكتاب - المذكور آنفاً - وجد أن المقدمة ليست من وضع المؤلف، فإنها من وضع من قَدَّم للكتاب، والفرق واضح بين مقدمة هذا الكتاب وبين مقدمة البحر العميق، ولم تجر العادة بأن يقدم العلماء لكتبهم بالطريقة المذكورة في المقدمة، ويتبين بذلك - والله أعلم - بأن هذا الكتاب استل من أصله (البحر العميق) وأُفرد بعنوان الباب نفسه.

ويرى الدكتور الهيلة أنه «يمكن تحقيق الكتاب على مختلف النسخ بمختلف العناوين» باعتبار أن المؤلف فصل البابين عن كتاب البحر العميق.

يطلب من الأمراء وأولياء الأمور التدخل للقضاء على هذه البدع والمنكرات، حتى أضيف إلى عمله - مع كثرته - منصب (نظر الحرم والحسبة). وقد يكون أَلْفَ رحمه الله كتابه العظيم بأصله الكبير (تنزيه المسجد الحرام عن بَدَعِ جَهْلَةِ العوام) أثناء عمله فيه، ثم اختصره والله أعلم.

وأعرضُ هنا جزءاً من كتابه (مختصر تنزيه المسجد الحرام من بَدَعِ جَهْلَةِ العوام) مما يعطي القارئ انطباعاً جيداً عن مواقفه الإصلاحية التجديدية لمعالم الدين، في وقت لم نسمع فيه صوت غيره في المجال نفسه أو ضعف لكثرة الجهلة - بحسب علمي - والله أعلم.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة الهمام، قاضي القضاة، شيخ الإسلام أبو البقاء أحمد بن الضياء القرشي العدوي، الحنفي، رحمة الله عليه:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه وُريقات اختصرتها من كتابي المسمى بـ: (تنزيه المسجد الحرام عن بَدَعِ جهلة العوام)، وأسأل الله تعالى أن ينفع به، إنَّه قريب مجيب، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أُنيب:

اعلم أن رفع الصوت في المسجد الحرام بذكر، أو بتلاوة، أو غير ذلك: منهي عنه، والجهر بالذكر والأدعية بدعة، والتشويش على الطائفين والمصلين وغيرهم، حرام.

دلَّ على ذلك: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والسلف

الصالح رضي الله عنهم. واتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على إنكار ذلك. وغالب البدع والمنكرات بالمسجد الحرام، تشمل على رفع الصوت وتنشأ عنه، أو تكون من جملة مفسدها.

بيان ذلك:

إنَّ من البدع والمنكرات: إنشاد الأشعار والقصائد بالمسجد الحرام، وفوق المآذن برفع الصوت بقرب الطائفين والمتعبدين.

ومنها: قراءة القرآن جوقات برفع الأصوات المشوَّشة على المتعبدين.

ومنها: بدعة الخطب فوق المنابر ليالي الختم في شهر رمضان برفع الأصوات.

ومنها: بدعة البيع والشراء في المسجد الحرام، خصوصاً أيام الموسم، يجتمع فيه الناس من كل فج عميق، ويؤدي ذلك إلى رفع الأصوات بطريق الضرورة.

ومنها: بدعة نصب الخيام في المسجد الحرام أيام الموسم، يجتمع فيه الحجاج من الرجال والنساء والأطفال والغلمان والعكَّامة<sup>(١)</sup>، ويؤدي ذلك إلى رفع الأصوات بطريق الضرورة.

ومنها: أنه إذا وقع المطر بمكة يخرج من البيوت الكبار والصغار والإماء إلى المسجد الحرام حُفاةً، يدخلون الطواف

(١) قال محققه: كذا في المخطوطتين. ولعلها عامية مكية، كما أخبرنا بذلك شيخنا الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان؛ وفي تكملة المعاجم العربية لدوزي (ترجمة د. محمد سليم النيمي) ٧/ ٢٧٥: عكَّام والجمع عكَّامة وعكَّامون: رجل يربط الأعدال ويحملها على الجمال وغيرها من الدواب. وهو أيضاً من يُعنى بالامتعة وبالخيم خاصة. اهـ.

الشريف، والحجر المكرّم، ومعهم القرب والدّوارق والكيّزان، يملؤها من المطاف ومن الحجر تحت الميزاب، ويحصل حينئذٍ في المطاف الشريف غوغاء وجلبةٌ ولعب بالماء، وإساءة أدب، ورفع أصوات!

ومنها: تعليم الصبيان في المسجد الحرام، ورفع أصواتهم المشوّشة.

ومنها: صلاة الرّغائب؛ يجتمع بسببها الرجال والنساء في المسجد الحرام، ويكثر فيه رفع الأصوات.

ومنها: ما أحدثوه في ليلة النصف من شعبان؛ يجتمع في تلك الليلة في المسجد الحرام خلق لا يُحصون، ويقع منهم جملة من المنكرات ذكرناها في كتابنا: (تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام)، ويؤدّي ذلك إلى رفع الأصوات.

ومنها: ما أحدثوه في ليلة مولد النّبي ﷺ وهي الثانية عشرة من ربيع الأول، يجتمع تلك الليلة الفرّاشون بالشّموع والفوانيس في المسجد الحرام ويزقّون الخطيب من المسجد إلى مولد النّبي - عليه السلام - بالشّموع والمفرعات والمنجنيقات، وبين يديّه جوقات المعرّبين، ويختلط حينئذٍ الرجال والنساء والصبيان، ويكثر اللغظ والزعيق والخصومات ورفع الأصوات بالمسجد الحرام وفي مسجد المولّد. ويحصل في تلك الليلة من المفساد ما لا يُحصيه إلا الله تعالى.

ومنها: رفع أصوات المُصلين للتراويح في شهر رمضان في حاشية المطاف، وفي صحن المسجد، وجهر بعضهم على بعض بالقراءة، ورفع أصوات المكبّرين خلفهم.

ومنها: بدعةُ الوقيد على المقاماتِ الأربعة في الليالي الفاضلة، وكثرةُ إيقادِ الشُّموع والقناديل في ليالي الختم في رمضان، لأنَّه ينجرُّ بسبب ذلك مفاسد كثيرة، برفع الأصوات المشوشة والألفاظ، واللَّغو، والضَّحك، والمزاح، والخُصومات، والزَعقاتِ واللَّغَطِ، وغير ذلك من المفاسد التي لا تُحصى.

ومنها: خروجُ نساء أهل مكة إلى المسجد والمطافِ الشريف واجتماعُهُنَّ هناك في ليالي الجُمع والأعياد والليالي الفاضلة في السَّنة، ويكثرُ إذ ذاك لَعِبُهُنَّ ورفع أصواتهنَّ، ويكون ذلك سبباً لوقوع الفتنة بين الرجال والنساء.

ومنها: سؤال الفقراء الناس في المسجد الحرام وفي حاشية المطاف، وتشويشهم على الناس برفع أصواتهم بالسؤال.

ومنها: اجتماع الرجال في المسجد حلقاتِ ذاكرين، وقُرَّاء يذكرون ويقرؤون برفع الأصوات المشوشة على الطائفين والمُصلِّين.

ومنها: الدُّعاء بعد الختم في آخر شهر رمضان برفع الأصوات، ويجتمع بسبب ذلك خلُقٌ لا يُحصون من الرجال والنساء، وينجر ذلك إلى مفاسد جمَّة.

ومنها: اجتماع الرجال جوقات يقرؤون عُقب جلوس الخطيب في أثناء الخطبة في شهر رمضان، برفع الأصوات المشوشة.

ومنها: إنشادهم الأشعار والقصائد عُقب الختم برفع الأصوات المزعجة جوقاتِ جوقاتٍ.

ومنها: رفع أصواتهم على المآذن بالتسبيح آخر الليل ويشوشون بذلك على المتعبدين والطائفين في المسجد، ويخلطون عليهم ما هم فيه.

ومنها: رفع أصوات السَّقَّائِن الذين يسقون الناس في المسجد الحرام.

ومنها: كثرة المؤذنين في المسجد وعلى المآذن، وعلى سطح المسجد وأبوابه برفع الأصوات المزعجة حتى لا يقدر أحد أن يُجيب مؤذناً معيناً.

ومنها: التسحير المُحدث في شهر رمضان فوق المآذن، وعلى الرُّبَاع والبيوت والجبال، برفع الأصوات المشوِّشة على المتعبِّدين في المسجد.

ومنها: التذكير بيوم الجمعة برفع الأصوات.

ومنها: جلوس الخيَّاطين في المسجد - [و] يكثرون في جوانب المسجد - ويكثر منهم اللَّغَط واللَّعِبُ ورفع الأصوات، والقليل والقائل.

ومنها: رفع أصوات الأخصام عند الحاكم الذي يحكمُ في المَسْجِد.

ومنها: مرور الحَمَّالين بالأمّعة والطعامات في المسجد، ورفع أصواتهم بالألفاظ التي تُعْهَدُ منهم في بيع المَتَاع.

ومنها: اتخاذ المسجد طريقاً فيدخُله الجُمُّ الغفير من الرجال، والنساء، والعبيد الذين لا يحترزون عن النجاسات، [والصغار] والإماء حُفَاءً وأقدامهن منجسة، ويؤدي ذلك إلى اللَّعَط واللغو.

ومنها: نشد الضالة والبيع والشراء ورفع الأصوات.

ومنها: اشتغال بعض الطائفين بما لا يعنيه من الكلام في

أحاديث الدنيا، واللغظ والقهقهة، ورفع الأصوات.

ومنها: دعاؤهم في الطواف بأدعية متكلفة ملحونة مُحَرَفَة - غير مأثورة - برفع أصواتهم.

ومنها: وقوفهم في الطواف حِلَقاً حِلَقاً حول الأركان مُسْتَدْبِرِينَ القِبْلَةَ، مشيرين بالسَّبَابَةِ نحو الأركان، وبيالغون برفع الأصوات المُشَوِّشَةَ.

ومنها: وسوستهم في النية، وتشكُّكُهم حالة الشروع في الطواف، رافعين أصواتهم.

ومنها: تقبيلهم الحجر الأسود بصوتٍ مرتفعٍ عالٍ.

ومنها: طواف النساء مختلطين بالرجال، خصوصاً أَيَّامَ الموسم، فتقع الزحمة بينهم، ويكثر رفع الأصوات.

ومنها: وقوفهم في فتحتي الحجر مستقبلين جهة النبي عليه السلام، ويدعون برفع الأصوات.

ومنها: دخولهم البيت الشريف بالزحمة الشديدة، ورفع الأصوات، وإيذاء بعضهم بعضاً.

فهذه خمسة وثلاثون منكرًا من جملة المنكرات التي تشتمل على رفع الأصوات وهي أكثر مما ذكرنا، لكن اقتصرنا على ذكر هذا القَدْر مخافة التطويل، وكثير مما ذكرنا مذكور في كتابنا (تنزيه المسجد الحرام).

رجعنا إلى ما نحن فيه من الأدلة:

أما الأدلة من الكتاب العزيز على مَنع رفع الأصوات، وفضيلة



الإخفاء بالتلاوة والذِّكْر والدُّعاء، فكثيرة، ذكرناها في كتابنا المذكور، ونذكر بعضها<sup>(١)</sup>: «...».

---

(١) هذا آخر ما أردت عرضه ووقف القارئ عليه من المختصر الذي أشرت إليه، وهو المختصر مطبوع بتحقيق الأستاذ نظام محمد يعقوبي ضمن رسائل (لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام).

(٢) الضوء اللامع، ٨٥/٧.

(٣) انظر: الضوء اللامع، ٨٥/٧، إتحاف الوري، ٣٠٢/٤.

## مناقبه وثناء العلماء عليه :

قال السخاوي - في ترجمته -

«كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصلين والعربية، مشاركاً في فنون، حسن الكتابة والتقييد، عظيم الرغبة في المطالعة والانتقاء، بحيث بلغني عن أبي الخير بن عبد القوي أنه قال: أعرفه أزيد من خمسين سنة، وما دخلت إليه قطُّ إلا ووجدته يطالع أو يكتب، حدّث ودرّس وأفتى وصنّف وأخذ عنه الأئمة...»

وقال ابن أبي عذيبة: قاضي مكة المشرفة وعالم تلك البلاد ومفتيها على مذهبه مع الجودة والخير والخبرة بديناه، سافر وطوّف البلاد، ومع ذلك لم تفتّه وقفةٌ بعرفة منذ احتلم إلى أن مات...»<sup>(١)</sup>.


## وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة سابع عشر ذي القعدة سنة ٨٥٤هـ<sup>(٢)</sup> عن عمر يناهز الخمس والستين عاماً، قضاها في طلب العلم والتعليم والتصنيف، وإحقاق الحق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القضاء والحسبة والنظر في شئون الحرم والأربطة وغيرها.

ودفن رحمه من يومه - بعد الصلاة عليه عقب صلاة العصر عند باب الكعبة - بالمعلاة جوار أبيه.

رحمهم الله رحمة واسعة، وأسكنهم فسيح جنانه.





صورة اللوحة الثانية من الكتاب (الجزء الأول)















[٢/١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمِ

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياماً للناس، ومثابة للعالمين، وأمناً لزائريه من الحجاج والمعتمرين، وأمر خليله بتطهيره للطائفين والعاكفين، وشرفه بإضافته إلى نفسه، وبه علا على سائر البقاع أجمعين، وصير ما حواليه حرماً له تحقيقاً لعظمه، وجعل عرفه كالميدان على فناء حرمه، ووضع على مثال حضرة الملوك والسلاطين لا يدخله قاصده إلا متلبساً بالتواضع والخضوع، والذلة والمسكنة والخشوع. مخاطباً بكشف الرأس أشرف عضو في آدميين، ممنوعاً عن التعدي لمواقيت ومواضع معروفة لا يتعدها قاصد الحضرة إلا على هيئة التواضع بما وضيف عليه:

من ترجل، أو طرح سلاح عند أهل الخيرة، تعظيماً لصاحب الحضرة، رب السماوات السبع والأرضين؛ ليفد إلى بابه وقد وضع تاج الرياسة، ونزع كبرياء التكبر، متجرداً في إزار الافتقار، ورداء الشعث والتغيير، ليكسى يوم القيامة من خلع الجنة، ويزوج من الحور العين. مُحَرِّماً على نفسه الوقوع في كل محرم يفده، طائفاً مطالعاً بقلبه عظمة من يطوف بيته، ويكرم وفده، من يجيب المضطر إذا دعاه، ويقضي حوائج السائلين، مغتسلاً من ماء زمزم عن حب الدنيا ووساوس الشيطان، ساعياً في الصفا والمروة بين الخوف والرجاء في الغفران، واقفاً بعرفات، عارفاً للمراد منه، في الاطلاع على قلبه في كل وقتٍ وحين، ساكنة بمزدلفة إلى رحمة الله تعالى

جوارحه كلها، رامياً بمرمى الجمار عيوبه دقها وجلها، ذابحاً بذبح الهدى عدو الله إبليس اللعين، ناوياً بحلق الرأس إسقاط الأذناس والذنوب، راجعاً إلى مكة عن كل مكروه لعَلام الغيوب، على هذا كان حج أنبياء الله وأوليائه العارفين.

أحمده ما أحرم مُحرِم، وأعلن بالتلبية والتكبير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة معترفٍ بالتقصير، ووجل مما إليه يصير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المنزَّل عليه ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] [٢/ب] الأمر بأخذ المناسك، وإحياء سنَّته، فصارت منهجاً للسالكين، صلاة/ تبلغنا إلى الدرجات العُلى بأعلى عليين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وبعد: فيقول الغني الصغير الفقير إلى الله<sup>(١)</sup> العزيز الغني الكبير أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد القرشي العُمري المكي الحنفي، جار الله<sup>(٢)</sup> المولى الوفي، قضاه الله مناه، ومنحه ما عناه، وجعل في قلبه غِنَاه، لَمَّا كان الحج أحد أركان الإسلام، ومن أعظم الطاعات للملك العَلام، وهو شعار أنبياء الله وملائكته الكرام، لا جرم [كانت] المصنفات في مناسك الحج كثيرة، لا تحيط بها الغاية والحدّ، وجمة لا يستوعبها الإحصاء والعدّ، غير أنها تحتاج إلى زيادة إحكام وإتقان وأحكام، ولا يتفرد فقيه بتصنيف واحد، وإن كان طويل الباع على الذراع والقوس، لا بد له من السوط، وإن كان بعيد الشوط (وما ليلة المزدلفة كيوم عرفة)، (وما مسك دارين أطيب من نسك دارين).

(١) في م (إلى الله) مكررة.

(٢) في م زيادة (العُلى).

والصُّنَاعُ جماهر وقلّ من هو ماهر، هذه وسراج الحق لا يطفى،  
وشعاع الشمس لا يخفى.

هل حوى العلم جميعاً أحد لا ولو مارسه ألف سنة  
إنما العلم بعيد قعره فخذوا من كل شيء أحسنه

وكان من آلاء الله لديّ، وإنعامه عليّ أن جعلني من ساكني  
الحرم وجيران بيته الحرام، ووفقني لأداء الحج كل عام بعد حجة  
الإسلام، وانحلت لي معضلات مسائل الحج ومشكلاتها بكثرة  
ممارستها ومجاورتها، وسبق لي قراءتها سَبَقاً وجريت مع العلماء  
البحاثين عن غوامض نكتها طلقاً.

فإن الماء ماء أبي وجدي وبيري ذو حفرت وذوطيت  
وكان يخطر ببالي أنّ<sup>(١)</sup> فراغي أن أجمع كتاباً في مناسك الحج  
وأشرح فيه ما يفعله الحاج والمعتمر من كلّ فج، من حين يعزم  
ويخرج من منزله إلى أن يقضي نسكه ويرجع إلى أهله، شرحاً تنشرح  
به الصدور، ويجزل به إن شاء الله الأجور. مخصوصاً بمذهب الإمام  
الأعظم والمجتهد المقدم أبي حنيفة النعمان، سراج أمة ولد عدنان،  
مشمثلاً على أكثر وقائع الحج وحوادثها، ناقلاً لها من الكتب  
المجموعة منها في مظناتها، موسومة أكثر مسائله بالدلائل الكافية  
والبراهين الوافية، فكل طريقة لم تقومها حجة، فتلك طريقة معوجة،  
ذاكراً فيه بعض الأسئلة والأجوبة، كما ترتضيه الأحبة، جامعاً فيه من  
الفوائد والمهمات، ما لا أعلمه اجتمع مثله في شيء من المناسك  
المصنفات، منبّهاً على كثيرٍ مما أحدث في أمرها من البدع

(١) في م (بأن).

والجهالات، (معزواً في)<sup>(١)</sup> آخر كل حديث أو أحاديث إلى أصله المخرّج منه، مُحِيلاً على مؤلفه أو من أخذ عنه، تفصيلاً عن عهدة الارتياب في النقل، واعتماداً على أولي السابقة من أهل العلم والفضل، وربما تركت ذلك في بعض المواضع، لمعنى اقتضى ذلك، وحيث أنقل شيئاً من الأحكام والمعاني، واللغة، وغيرها من المنقولات فإن كان مشهوراً لا أضيفه إلى قائله، لكثرتهم إلا نادراً لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريباً أضيفه إلى قائله إلا أن أذهل عنه في بعض المواضع<sup>(٢)</sup> لطول الكلام، أو لكونه تقدم في الأبواب الماضية، وكنت أتوانى في هذا الأمر إلى أن ترادفت الخواطر، وانضم إليه التماس من جزم عليّ رده، لكونه صدر المدرسين، كامل النصاب في الفروع والأصول، وافر النصيب في المنقول والمعقول، ركن العلماء الجماهر، وكان مني بمنزلة ناظر العين والعين الناظرة، فقلت: أنا من جملة الصغار والتأليف من (سجايًا)<sup>(٣)</sup> الكبار.

كتاب الحج دقيق المعاني، وثيق المباني، وعلم الفحول الأفاضل دُرٌّ أنيق، وبحر عميق بلا ساحل، فلما رأيت صعود الآكام، وهبوط القيعان خير من القعود بين الحيطان، أجبت السؤال مع قلة البضاعة، وجبت المقال مع قصور الباع<sup>(٤)</sup> في الصناعة، فيسّر الله [١/٣] تعالى بمتّه وطوله/ وقدرته وحوله، مرتباً أحسن ترتيب، مُبَوِّباً أقرب تبويب، وشرعت فيه مظهرأ أنعم الله عليّ ومنحه في أول المحرم

(١) في م (معزياً آخر).

(٢) في م (المواطن).

(٣) في م (سيما).

(٤) في م (المباع).

مفتتح سنة ثلاث عشر وثمانمائة، ولي من العمر أربعة وعشرون سنة، وهو أول تصانيفي، فالمرء عنوان أمره عنفوان عمره، مستعيناً بالله وهو المستعان في كل الأمور، ومحتسباً<sup>(١)</sup> إياه فيما أحاوله وهو العليم بما في الصدور. وسميته بـ «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق».

والمسؤول من كل واحد من إخواني أن ينظروا فيه بعين الرضا دون [التعصب والمرء]<sup>(٢)</sup>، وإن وجدوا فيه سقماً عالجه بالدواء كالرحماء من الأطباء، والله المجيب أسأل أن يجعله مصوناً من الخطأ والخطل، ووصلة إلى صالح العمل، وينفع به كل صادق قاصد، ويصرف عنه كل ناقد فاقد، وأن يجعل تعبي فيه سبباً ينجيني ونوراً [لي] على الصراط يؤمني<sup>(٣)</sup>، إنه مُيسر لكل عسير، وهو على ما يشاء قدير.

ورتبته على عشرين باباً.

الباب الأول: في الفضائل.

الباب الثاني: في الرقائق.

الباب الثالث: في مناسك الحج وهي: أركانه، وواجباته، وسننه، وآدابه، وشرائطه.

الباب الرابع: في مقدمات السفر وآدابه.

الباب الخامس: في أمور تتعلق بالسفر، يحتاج المسافر إليها.

الباب السادس: في المواقيت.

(١) في م (محاسباً).

(٢) في الأصل (النصب والمرقبة) والمثبت من (م).

(٣) في م (ينمني).

الباب السابع: في الإحرام وكيفية الأداء.  
 الباب الثامن: في الجنایات وكفاراتها.  
 الباب التاسع: فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة.  
 الباب العاشر: في دخول مكة المشرفة، وفي الطواف والسعي وما يتعلق بذلك.  
 الباب الحادي عشر: في الخروج من مكة إلى منى، ثم إلى عرفة ثم إلى منى، ومقدماته.  
 الباب الثاني عشر: في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي الأعمال.

الباب الثالث عشر: في الفوات.  
 الباب الرابع عشر: في العمرة.  
 الباب الخامس عشر: في الإحصار.  
 الباب السادس عشر: في الهدى.  
 الباب السابع عشر: في النذر بالحج والحلف به.  
 الباب الثامن عشر: في الحج عن الغير.  
 الباب التاسع عشر: في تاريخ مكة، وما يتعلق بالكعبة الشريفة، والمسجد الحرام وغير ذلك. [ب/٣]

الباب العشرون: في زيارة سيدنا رسول الله ﷺ وفي تاريخ المدينة، وما يتعلق بمسجده الشريف النبوي، والحجرة المقدسة، والمنبر الشريف، ومزارات المدينة، والجوار بها، وآداب الرجوع، ﴿رَبَّنَا آئِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠] ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].



## الباب الأول في الفضائل

وفيه فصول:

### فصل

### في فضل الحج والعمرة وذم تارك الحج

اعلم وفقك الله تعالى وإيانا، أن للحج فضيلة ودرجة ما هي لغيره من العبادات والطاعات، عرف ذلك بالكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

اختلفوا في المنافع: فقليل: المغفرة، وقيل: التجارة.

وقال مجاهد وعطاء: هو عام في منافع الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يفاضل بين العبادات قبل أن يحج، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها، لما شاهد من تلك الخصائص. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وعن جماعة من السلف أنهم قالوا في تفسيرها: (غُفِرَ لَهُمْ وَرَبَّ الكعبة).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٥/٢٣٧٩، بتحقيق البنا.

(٢) انظر: تفسير الكشاف ٣/١٥٣.

قيل: كان أبو شعيب السقّا يحج من نيسابور ويحرم منها ويصلي عند كل ميل في البادية ركعتين، فقيل له في ذلك: فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ وهذا منفعي في حجي، كذا في تفسير السلمي.

وقال القرطبي في التفسير: لا خلاف أن المراد بقوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]: التجارة. انتهى (١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

أي من فارق وطنه وعشيرته لطلب رضا الله تعالى ومات فيه فقد وجب أجره على الله بإيجابه ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قيل: لم يخاطب الله تعالى عباده في شيء بأن الله عليهم إلا الحج.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» (٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري (٣)، وفي رواية لمسلم (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) (٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤١/١٢.

(٢) البخاري في الحج باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)؛ مسلم في الحج (١٣٥٠).

(٣) مسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة (١٣٥٠).

ورواه النسائي والدارقطني فقالا: من حجّ واعتمر الحديث.  
والرفث: الجماع عن ابن عباس. وقيل: الفحش، وقيل:  
التصريح بذكر الجماع.

وقيل: اسم لكل لهو، وخنى وفجور وزور ومُجون بغير حق<sup>(١)</sup>.  
وقال الأزهري: هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة.  
وروى عن ابن عباس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجماع، فقال له  
صاحبه حسين بن قيس: أترفث وأنت مُحْرِم! فقال: إنما الرفث ما  
وجه به النساء، وكأنه يرى الرفث المنهي عنه في قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ  
وَلَا فُسُوقَ﴾ ما خوطب به المرأة دون ما يتكلم به من غير أن تسمع  
المرأة. (والرفث في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِرِ الرَّفَثُ إِلَى  
نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو: الجماع)<sup>(٢)</sup>.

يقال: رفث بفتح الفاء وكسرهما، يرفث بضم الفاء وفتحها  
وكسرهما.

ويقال أيضاً: ارفث بالألف.

والفسوق كما قال ابن عباس وابن عمر: المعاصي.

وقيل: السباب، ومنه قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله  
كفر»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ما أصاب من محارم الله تعالى، ومن الصيد، وقيل:  
قول الزور، والأول أصح.

(١) انظر تفسير ابن كثير، ٥٠٧/٢، ٥٠٨.

(٢) القرئ ص ٢٩.

(٣) مسند الإمام أحمد، ٤٣٩/١.

وإنما نهى عن الرفث والفسوق في الحج، وإن كان منهيّاً عنهما في كل حال؛ لأنه في الحج أعظم حرمة، كلبس الحرير في الصلاة. ومعنى قوله: «كيوم ولدته أمه» أي: بلا ذنب<sup>(١)</sup>. وأما الجدال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فروى ابن المنذر عن ابن عباس: أنه المرء والملاحاة حتى تُغضب<sup>(٢)</sup> أخاك وصاحبك، فنهى الله تعالى عن ذلك. وهو قول عطاء، والحسن، وإبراهيم، والضحاك، والزهري، وقتادة.

وروى ابن المنذر عن ابن عمر: أنه السباب والمنازعة القبيحة. وعلى هذين القولين: الجدال معصية، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ على ما تقدم، فيكون من باب عطف الخاص على العام، ولهذا لم يصرح بذكره في الحديث. وروى ابن المنذر أيضاً عن ابن عمر أنه قال: الجدال كلاً والله، وبلى والله.

وروى عن مجاهد أنه قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: لا جدال فيه قد تبين الحج، فليس فيه شك.

وروى عن ابن المنذر عن مجاهد: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

قال: كان أهل الجاهلية يجعلون أمر الحج من قبل السنين،

(١) انظر: القرئ لمقاصد أم القرئ، ص ٢٩.

(٢) في الأصل (لا تغضب).

يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً. فلما حج النبي ﷺ وافق الحج في ذي الحجة.

فقال في خطبته: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض)<sup>(١)</sup>.

وقالت طائفة: الجدل في الحج: أن يقول بعضهم: الحج اليوم، ويقول بعضهم: الحج غداً.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لإبليس لعنه الله شياطين مَرَدَّة، يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين فأضلّوهم السبيل»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مسعود، والحسن، وسعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]: إنه طريق مكة. والمعنى: أصدّهم عن الحج.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

والمبرور الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة.

وقيل: المتقبل واستشكله النووي من حيث إنه لا اطلاع على

(١) أخرجه البخاري في المغازي، حجة الوداع (٤٤٠٦)، ومسلم في القسامة، تغليظ تحريم الدماء (٦٧٩).

(٢) أورده الهيثمي عن حديث ابن عباس، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع بن هرمز أبو هرمز، وهو ضعيف». المجموع ٣/٢١٥.

(٣) البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥١٩)؛ مسلم في الحج (١٣٤٩).

القبول<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه بأنه قد قيل من علامات القبول: أن يزداد بعده خيراً، ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه.

وقيل: المبرور: الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث [١/٤] ولا فسوق/ وقيل: الذي لا معصية بعده.

وقال النووي: وهذان القولان داخلان فيما قبلهما.

وقال الحسن البصري: الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، يقال برّ حجه برّاً بالكسر وإبراراً<sup>(٢)</sup>.

«وعن معاذ التميمي أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله عزّ وجلّ، وجهاد في سبيله، ثم أُرعدت فخذُ السائل ثم قال: مه؟ قال: ثم عملٌ أفضل من سائر الأعمال إلا كمثلُه حجّةٌ بارة، حجة بارة» أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: وفيهما يعني في هذا الحديث والذي قبله دلالة على أفضلية الحج على سائر الأعمال الدينية بعد الإيمان والجهاد<sup>(٤)</sup>.

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: الصلاة لقوله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم

(١) انظر: شرح مسلم للنووي، ١١٩/٩.

(٢) مثير العزم ٩١/١.

(٣) مثير العزم ٩٠/١.

(٤) القرئ ص ٣٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨).

الصلاة»<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «خير موضوع الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: الصوم أفضل لقوله ﷺ في الصوم لا مثل له: (الصوم لي وأنا أجزي به)<sup>(٣)</sup>.

والثالث: الحج لما تقدم. انتهى كلامه.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي الجليل: نظرت في أعمال البر فإذا الصلاة تجهد البدن والصوم كذلك، والصدقة تجهد المال، والحج يجهدهما، فرأيته أفضل.

ووافق أبا الشعثاء على ذلك جماعة من العلماء، وكان لا يماكس في الكراء إلى مكة، ولا في الرقبة يشتريها للعتق، ولا في الضحية. ولا يماكس شيء يتقرب به إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وقيل لمالك: الغزو أحب إليك أم الحج؟ قال: الحج إلا أن يكون سنة خوف.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: وعلى هذا قيل: الحديث محمول على ما إذا تعين الجهاد، أو يكون جواباً في حق السائل لفرط شجاعته. انتهى<sup>(٥)</sup>.

والذي ذكره أصحابنا: أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الإيمان،

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/١ (في حديث طويل)، وحكى الهيثمي: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي ولكنه اختلط».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٣٥/٤.

(٣) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٣٣.

(٤) هداية السالك ٨/١.

ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج ثم الجهاد.

مسألة: رجل حج مرة عن فرضه، فأراد أن يحج مرة أخرى،  
فالحج أفضل أم الصدقة؟

المختار: أن الصدقة أفضل هكذا في التجنيس والمزيد<sup>(١)</sup>،  
وعلل في الواجهات: بأن منفعة الصدقة تعود إلى غيره والحج لا.

وعن أبي حنيفة: أن الحج أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل  
من العتق، والوصية بالصدقة أفضل، ثم بالحج، ثم بالعتق.

وفي القنية - قبيل كتاب الشهادات - أن أبا حنيفة كان يقول:  
الصدقة أفضل من حج التطوع، فلما حجَّ عرف مشاقه، وقال: الحج  
أفضل. انتهى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة  
إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»  
رواه مالك، والبخاري ومسلم وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله ليس له جزاء إلا الجنة [أنه] لا يقتصر فيه على  
تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ به إلى الجنة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج  
المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» قالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟  
قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام». أخرجه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: كتاب التجنيس والمزيد لصاحب الهداية، بتحقيق الدكتور محمد أمين مكي،  
٤٦٤/٢ (١٢٩٨) (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة (١٧٧٣) ومسلم، في الحج  
فضل الحج (٨٨٥).

(٣) ٣/٣٢٥.



وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لكنّ أفضل الجهاد حج مبرور».

وفي صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: «لكنّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور».

قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ (١).

وعن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال: (لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ. فقلت: ابسط يدك لأبايعك! قال: فبسط يده فقبضت يدي، فقال: «ما لك يا عمرو؟» وقال: قلت: أشرت، قال: «تشرت ماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله». رواه مسلم (٢).

قال في المفاتيح شرح المصابيح في الإيمان قوله: «ابسط يمينك فلاأبايعك» أي ابسط يدك اليمنى حتى / أضع يدي على يدك وأبايعك [ب/٤] على الإسلام، فبسط يمينه وقبضت يدي، يعني فلما بسط رسول الله ﷺ يده قبضت يدي إلى نفسي، ولم أضع يدي على يده ﷺ فقال: «ما لك يا عمرو» يعني قال لي رسول الله ﷺ: «ما لك يا عمرو» [ما] للاستفهام، [ومعناه] (٣): أي شيء ظهر في خاطرك حتى امتنعت وندمت على وضع يدك على يدي للمبايعة، قلت: (أشرت) يعني

(١) أخرجه البخاري في الحج، فضل الحج (١٥٢٠).

(٢) في الإيمان، كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١).

(٣) ما بين المعكوفتين مزيدة من (م).

أردت أن أشرط شرطاً فإن قبلت شرطي ووفيت بشرطي أسلمت، قال: «تشرط ماذا؟ أي: أي شيء تشرط؟ قلت: (أن يغفر لي)، يعني [قلت] أشرط أن يغفر لي ذنوبي وكفري إن أسلمت، قال: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما قبله» الهدم: تخريب البناء، يعني: أما علمت وأما سمعت أن الإسلام يزيل ويمحو الكفر والذنوب عن الرجل، سواء أكان الذنوب مظلمة إنسان من الدم والمال والقذف والغيبة وغير ذلك، أو كان شيئاً يكون بين العبد وبين الله: من الزنا، وشرب الخمر وغير ذلك من كبائر الذنوب، فمن أسلم فكأنه ولد من أمه في ذلك الوقت، يعني أنه لا ذنب لطفلٍ صغير، فكذلك لا ذنب لكافرٍ وقت إسلامه هذا بحث الإسلام.

وأما الهجرة من مكة إلى المدينة لله ولرسوله قبل فتح مكة، والحج (والهجرة)<sup>(١)</sup> لا يزيلان ولا يمحوان حقوق العباد، بل تبقى المظلمة على ذمة الرجل وإن هاجر وحج حتى يؤديها إلى أصحابها أو يستحل منهم.

وأما الذنوب التي تكون بين الرجل وبين الله، فما كان من الصغائر يزول ويغفر بالهجرة والحج قطعاً، وما كان من الكبائر فهو في مشيئته، ولا يجوز القطع بأنها تزول، وتغفر بالهجرة والحج، بل يجوز أن يُغفر بالهجرة<sup>(٢)</sup> والحج ولكن لا يقطع به. هذه الأشياء التي قلناها في بحث الإسلام والهجرة والحج متفق عليها عند جميع أهل السنة، ومن قال بخلافه فهو إما جاهل أو مبتدع والله أعلم. انتهى.

قال التوربشتي شارح المصابيح: إن الإسلام يهدم ما كان قبله

(١) ما بين القوسين ساقطة من م.

(٢) في م (الهجرة).

على الإطلاق مَظْلَمَةٌ كانت أو غير مظلمة، كبيرة كانت أو صغيرة، وأما الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد.

قال: فيحمل الحديث على أن الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر، قال: ويحمل<sup>(١)</sup> أنهما يهدمان الكبائر أيضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة، [عرفنا]<sup>(٢)</sup> ذلك من أصول الدين فرددنا المجمل إلى المفصل. انتهى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الحجة المبرورة تكفر خطايا سنة» أخرجه أبو حاتم بن حبان<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: ولا يقال: يحمل المطلق في حديث عمرو المتقدم - يعني به أن الحج يهدم ما قبله - على المقيد من هذا الحديث وهو أنه يكفر خطايا سنة؛ لأن سياق الحديث يأباه.

قال: ويمكن حمل حديث أبي هريرة على حجة قبلها حجة بسنة، فالتى قبلها كُفِّرَتْ ما قبلها، والثانية كُفِّرَتْ ذنوب سنتها؛ إذ لا ذنوب سواها. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته. ويبارك في أربعين بغيراً من أمات البعير) - بتشديد الميم جمع أم، ويجمع على أمهات أيضاً، ويقال: إن

(١) في م (ويحتمل).

(٢) في الأصل (غفرنا) والمثبت من م.

(٣) وأخرجه النسائي نحوه عنه في فضل الحج (٢٦٢٦، ٢٦٢٦).

(٤) هداية السالك ١/ ١١.

الأمهات للناس، والأُمّات للبهائم - (البعير الذي حمله) - ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل: يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعُفْتُ وكَبِرْتُ، فهل من شيء (بعد)<sup>(١)</sup> يعدل الحج؟ قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة من ولد إسماعيل؟ فأما الحل والرحيل فما أجد له عدلاً أو قال: مثلاً) رواه عبد الرزاق في مسنده<sup>(٢)</sup>، وذكره ابن الحاج في منسكه وفي رواية من حديث غيره: (وبارك في أربعين من أصحاب بعيه) يريد من صحبه في سفر حجه. ذكره ابن الحاج أيضاً.

وعن أبي ذر رضي الله عنه وقد مر به أقوام فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من مكة، قال: أو من البيت العتيق؟ قالوا: نعم، قال: [١/٥] ما معكم من تجارة ولا بيع؟/ فقالوا: لا - قال: استقبلوا العمل فأما ما سلف فقد كفيتموه. رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار عن أبي حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني [عن أبيه]<sup>(٤)</sup> قال: خرجنا في رهط نريد مكة حتى إذا كنا بالريذة رفعت لنا خيمة فإذا فيها أبو ذر الغفاري فأتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخيمة وردّ السلام، وقال: من أين أقبل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: أين تؤمون<sup>(٥)</sup>؟ قلنا: البيت العتيق، قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غير الحج؟ فكرر

(١) في م ما بين القوسين ساقطة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٥ - ٧ هكذا موقوفاً من كلام أبي موسى، والحديث ضعيف كما في مجمع الزوائد ٣/٢١١.

(٣) أخرج مالك في الموطأ نحوه (مطولاً) ١/٤٢٥.

(٤) في الأصل (في غرائبه) والمثبت من م ويؤيده الوارد في الآثار.

(٥) في م (تريدون).

ذلك علينا مراراً فحلفنا له، فقال: انطلقوا فاقضوا نسككم ثم استأنفوا العمل<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء هذا البيت حاجاً فطاف به أسبوعاً ثم - أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم ثم شرب من مائها أخرجته الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه». أخرجته ابن الجوزي في مثير العزم<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله قال: سمعنا النبي ﷺ يقول: «من جاء حاجاً يريد وجه الله غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشُفِعَ فيمن دعا له»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نُسكَه وسَلِمَ الناس من لِسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أخرجهما الشيخ محب الدين الطبري في القرى بسنده فيهما. وفي سنده موسى بن عبيدة ضعفه أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، قال محب الدين: قال الحافظ المنذري: والحديث مرسل<sup>(٤)</sup>.

وروى سعيد وعبد الرزاق في مصنفه: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله! فقال: «ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه». قال: بلى، قال: «حج البيت»<sup>(٥)</sup>.

(١) الآثار، ص ٦٧، ٦٨.

(٢) مثير العزم، ٩٣/١. وأورد نحوه الشوكاني في (الفوائد المجموعة) وقال: ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات. وقال السخاوي: لا يصح، ص ١٠٦.

(٣) القرى لقا مد أم القرى ص ٣١.

(٤) أورده المتقي الهندي في كنز العمال، ٨/٥؛ وابن حجر في المطالب العالية وقال محققه: «فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف» ٣٢٤/١.

(٥) سعيد بن منصور (٢٣٤٣)، والقرى، ص ٣١، ٣٢.

وفي رواية لعبد الرزاق: (ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه! قال: بلى، قال: «الحج والعمرة»)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة» رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محب الدين: وفيه دليل على أن ثواب عبادة الصغير لنفسه. انتهى وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنهما أحد الجهادين). أخرجه أبو ذر<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». رواه الترمذي وصححه<sup>(٤)</sup> وهذا لفظه، والنسائي وابن حبان في صحيحه، ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ، لكن لم يذكر الطرف الأخير منه.

وعن عمران عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن

= وأورده الهيثمي، وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة، زكاه شريك» ٢٠٦/٣.

(١) مصنف عبد الرزاق، ٧/٥. والطبراني في الكبير والأوسط عن حسين بن علي، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد، ١٠٦/٣.

(٢) النسائي ١١٤/٥ في المناسك، فضل الحج (٢٦٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٧/٥.

(٤) الترمذي في الحج، ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٨١٠).

انظر: مجمع الزوائد ٢٧٧/٣، والنسائي، في المناسك ١١٥/٥، موارد الظمان، ص ٢٤١.

متابعة ما بينهما يزيد في العمر والرزق وينفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد». أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه وابن الجوزي في مشير العزم<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محب الدين الطبري: قوله: (تابعوا) يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فيأتي بكل واحد من النسكين عقب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان، يصح إيقاع الثاني فيه، وهو الظاهر من لفظ المتابعة، ويحتمل أن يراد به [اتباع]<sup>(٢)</sup> أحد النسكين الآخر، ولو تخلل بينهما زمان، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه في العرف أنه ردفه وتبعه، والاحتمالان جاريان في قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بسبب من شوال»<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الرزاق من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير قال/ [٥/ب] قال رسول الله ﷺ: «حجج تترى، وعمر نسق تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر».

وروى عبد الرزاق أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حجوا تستغنوا»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج، خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج».

(١) انظر مشير العزم ١/٩٢.

(٢) في الأصل (إيقاع) والمثبت من م.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام (٢٤٣٣) وغيره.

(٤) القرئ ص ٤٠.

(٥) مصنف عبد الرزاق، ١٠/٥؛ والديلمي في الفردوس (٢٦٦٣).

وغزوة في البحر خير من عشر في البر، ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية كلها، والمائد فيه كالمتشحط في دمه». أخرجه أبو ذر في منسكه<sup>(١)</sup>. والمائد: هو الذي يدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، من ماد يمد إذا مال وتحرك يقال تشحط المقتول بدمه أي اضطرب فيه، وعن عمر أنه قال: «حجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع» شك الراوي. أخرجه أبو ذر<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج حجة الإسلام وغزا بعدها غزاة كتبت غزاته بأربعمئة حجة»، قال: فانكسرت قلوب قوم لا يقدر على الجهاد ولا الحج، فأوحى الله عز وجل إليه: ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلاتك بأربعمئة غزوة كل غزوة بأربعمئة حجة. أخرجه أبو حفص عمر الميانشي في المجالس المكية<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله تعالى ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر» أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم وزاد ابن حبان في بعض طرقه (دعاهم فأجابوا وسألوه فأعطاهم) وفي رواية

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح، وثقه البعض وضعفه البعض كما في المجمع، ٢٨١/٥.

(٢) القرئ لقاصد أم القرئ ص ٣٨.

(٣) القرئ ص ٣٨.

أورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة) بلفظ آخر في آخر الحديث، «قال في الذيل: باطل» ص ١٠٩.

(٤) النسائي في المناسك، فضل الحج (١/١١٣) (٢٦٢٦)؛ المستدرک ٤٤١/١، ووافقه الذهبي.



لابن ماجه<sup>(١)</sup> (الحاج والعمار وفد الله تعالى إن دعوه أجابه، وأن استغفروه غفر له). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحاج إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف عليهم» أخرجه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له» رواه البيهقي وصححه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه: (يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة، والمحرم، وصفر، وعشراً من شهر ربيع الأول). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وعن عمر عن النبي ﷺ أنه استأذنه في العمرة، فأذن له، وقال: «يا أخي لا تنسنا في دعائك». وفي لفظ: يا أخي أشركنا في دعائك. فقال عمر: ما أحببت أن لي بها ما طلعت عليه الشمس بقوله: يا أخي. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وهذا لفظه، وأبو داود، والترمذي، وصححه. وروى ابن ماجه بعضه وعن النبي ﷺ أنه قال: «يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين».

وعنه ﷺ أنه قال: «إذا لقيت الحاج فصافحه وسلّم عليه ومُرّه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في المناسك، فضل دعاء الحاج (٢٨٩٢).

(٢) مثير العزم ٩٣/١؛ موارد الظمان، ص ٢٤٠.

(٣) السنن الكبرى، ٢٦١/٥، والمستدرک ٤٤١/١، على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥٩/٢؛ أبو داود (١٤٩٨).

(٥) المسند، ٦٩/٢.

«خمس دعوات لا تُرد: دَعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب، أسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب». أخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد في كتابه الجامع للدعاء الصحيح، وصححه الشيخ محب الدين الطبري في القرى، وأخرجه ابن الجوزي، منه أن دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع، والرجوع أعم من الصدور<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة ووائل بن الأسقع قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أربعة حق على الله عونهم: الغازي، والحاج، والمتزوج، والمكاتب» [١/٦] أخرجه/ الشيخ محب الدين الطبري<sup>(٢)</sup>.

وعن علقمة عن النبي ﷺ أنه قال: «الحاج مغفور له إلى انسلاخ المحرم» رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ الإمام جمال الدين محمود بن سراج الدين القونوي في شرح المعتمد المسمى بالمستند في غربي المعتمد: ولم أجد الحكمة في تقييده بانسلاخ المحرم، والله أعلم بمراده عليه الصلاة والسلام، غير أنه روي في حديث آخر أن النبي ﷺ لما وقف بعرفات قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»<sup>(٤)</sup>. مطلقاً من غير

(١) القرى ص ٣٩، وأورده نحوه الخطيب في المشكاة (٢٢٦٠)؛ وابن الجوزي في مثير العزم ٩٢/١.

(٢) والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٤١٤).

(٣) مسند أبي حنيفة، ٨٣.

(٤) السنن الكبرى، ٥/٢٦١، والحاكم في المستدرک ٤٤١/١.

تقييد بانسلاخ المحرم.

قال: فيجوز أن يثبت الحكم الواحد بطريقتين بالتقييد والإطلاق؛ لأنه لا تنافي بينهما إذ المطلق أعم من المقيد، فيثبت للمقيد مقتضاه وهو الغفران إلى انسلاخ المحرم، وهذا كقولك اعط هذا الدرهم رجلاً، واعط هذا الدرهم الآخر رجلاً طويلاً، فأبي الدرهمين أعطى الرجل الطويل جاز لما قلنا.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن يتقيد الاستغفار بحال التلبس بأفعال الحج، وهو الحقيقة، وبعد انقضائه إنما يسمى حاجاً مجازاً باعتبار ما كان، والدليل عليه استغفاره عليه الصلاة والسلام للحاج بعرفات، ولمن استغفر له الحاج، وإنما كان ذلك حال كونه عليه الصلاة والسلام متلبساً بأفعال الحج، وإن كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاباً مطلقاً ولكن في الحج أبلغ. انتهى كلامه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرّ على رواحل مناخة بفناء الكعبة فقال: (لو يعلم الركب ماذا يرجعون إليه بعد المغفرة لقرت أعينهم ما رفعت خفياً ولا وضعت إلّا ترفع له درجة وتحط عنه خطيئة)<sup>(١)</sup> أخرجه أبو ذر الهروي في منسكه.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبدٌ سأل الله دنيا إلا أعطاه منها - ولا آخرة إلا ادخر له منها»<sup>(٢)</sup> أخرجه الشيخ محب الدين.

(١) أورده المحب في القرى، ص ٣٧.

(٢) القرى، ص ٣٩، ٤٠.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما أmeer حاج»<sup>(١)</sup>. رواه الفاكهي في أخبار مكة وغيره.

قال القاضي عز الدين بن جماعة وقوله: «ما أmeer حاج» يعني ما افتقر وقيل: ما فني زاده<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ما انقطع به إلا حمل، وهو بالعين والراء المهملتين.

وقال جماعة من أهل العلم إن معنى قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] إنه يرجع مغفوراً له. وقيل غير ذلك.

قال ابن عباس: (لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حتى يُقبلوا رواجلهم).

وعن الحسن أنه قال: إذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدعاء، وإذا أقبلوا فالتقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا الذنوب).

وقال الغزالي: إنه كان من سنة السلف أن يستقبلوا الحاج ويقبلوا بين أعينهم، ويسألوهم الدعاء، ويبادروا إلى ذلك قبل أن يتدنسوا بالآثام<sup>(٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: ما أتى هذا البيت طالب حاجة دنيا ولا آخرة إلا رجع بحاجته).

وعن سفيان الثوري قال: حججت سنة ومن رأيي أن أنصرف

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ٤٠٧/١، وقال محققة: (إسناده ضعيف مرسل) ورواه الطبراني في الأوسط والبخاري عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ورجاله رجال الصحيح. كما في المجمع ٨/٣.

(٢) الهداية ١٧/١، ١٨.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، ٣١٣/١ وما بعدها.

من عرفات ولأحج بعدُ، فنظرت في القوم فإذا بشيخ يتكئ على عصاه وهو ينظر إليّ ملبياً، فقلت: السلام عليك يا شيخ قال: وعليك السلام يا سفيان ارجع عمّا نويت، فقلت: سبحان الله من أين تعلم نيّتي! قال: ألهمني ربي، فوالله فوالله - لقد حججت خمساً وثلاثين حجة، وكنت واقفاً بعرفات هاهنا في الحجة الخامسة والثلاثين أنظر إلى هذا، لرحمة في أمرهم وأمري، أن الله هل يقبل حجّهم وحجّي؟ فبقيت متفكراً حتى غربت الشمس، وأفاض الناس من عرفات إلى مزدلفة، ولم يبق معي أحد، وجرّ الليل ونمت تلك الليلة، فرأيت في النوم كأن القيامة قد قامت، وحشر الناس، وتطايرت الكتب، ونصب الميزان والصراط، وفتحت أبواب الجنان والنيران، فسمعت النار تنادي: اللهم وقِ الحجاج من حَرِّي/ وبردي! [ب/٦] فنوديت: يا نار سلي غيره فإنهم ذاقوا عطش البادية، وحرّ عرفات، ووقوا عطش القيامة ورزقوا الشفاعة، فإنهم طلبوا رضاي لأنفسهم وأموالهم، قال: فانتبهت وصليت ركعتين، ثم نمت ورأيت ذلك، فقلت في نومي: هذا من الرحمن أم من الشيطان؟ فقليل لي: من الله، فمد يمينك! فمددت فإذا على كفي مكتوب: «مَنْ وقف بعرفة وزار البيت شفّعته في سبعين من أهل بيته».

قال سفيان: وأراني المكتوب حتى قرأت، ثم قال الشيخ: فلم يمر عليّ حينئذٍ سنة إلا وأنا أحج حتى تمّ لي ثلاثة وسبعون حجة.

رواه سليمان بن داود السواري ثم السقسيني في كتابه بهجة الأنوار.

وعن أنس بن مالك قال: (كنت مع رسول الله ﷺ في مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما: أنصاري، والآخر: ثقفني فسَلّما عليه،

ودعوا له، وقالوا: جئناك، يا رسول الله نسألك! فقال: «إن شئتما أخبرتكما عما جئتما تسألان عنه، وإن سكت فتسألان فقالا: أخبرنا يا رسول الله نزدد إيماناً أو قال يقيناً، شك الراوي، فقال الأنصاري للثقفى: سل رسول الله ﷺ! فقال الثقفى: بل أنت فسله! فإني أعرف لك حقك، قال: أخبرني يا رسول الله! قال: «جئني تسألني عن مخرجك من بيتك، تؤم البيت الحرام وما لك فيه، وعن طوافك وما لك فيه، وعن الركعتين بعد الطواف وما لك فيهما، وعن طوافك بالصفاء والمرورة وما لك فيه، وعن موقفك عشية عرفة وما لك فيه، وعن رميك الجمار وما لك فيه، وعن نحرك وما لك فيه، وعن حلاقك رأسك وما لك فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لك فيه.

قال: أي والذي بعثك بالحق إنه الذي جئتك أسألك عنه، فقال ﷺ: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه إلا كتب الله بها حسنة، ومحيت عنك بها خطيئة، وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعها إلا كتب الله لك بها حسنة ومحى عنك بها خطيئة ورفع لك بها درجة، وأما ركعتك بعد الطواف فعتق رقبة من بني إسماعيل، وأما طوافك بين الصفاء والمرورة فيعدل سبعين رقبة، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله عز وجل يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غُبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل، أو كعدد القطر، أو كزبد البحر لغفرتُها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له.

وأما رميك الجمار فيغفر لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات، وأما نحرك فمدخر لك عند ربك، وأما حلاقك

رأسك فلك بكل شعرة حسنة ويمحى عنك بها خطيئة.

فقال يا رسول الله: أرأيت إن كانت الذنوب أقل من ذلك؟

قال: إذا يدخر لك في حسناتك.

وأما طوافك بالبيت بعد ذلك - يعني الإفاضة - فإنك تطوف ولا ذنب لك، ويأتي ملكٌ حتى يضع كفه بين كفيك فيقول لك: اعمل لما قد بقي فقد عُفِرَ لك ما مضى». أخرجه أبو الوليد الأزرقى في تاريخ مكة وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

وقوله: «عتق رقبة من ولد إسماعيل» قيل: تخصيص أولاد إسماعيل بالذكر لكونهم أفضل أصناف الأمم، فإن العرب أفضل الأمم ثم أولاد إسماعيل أفضلهم.

وقيل: لأن أولاد إسماعيل لم يجر عليهم الرق قبل الإسلام.

وعن عمرو بن يسار المكي قال: إن البعير إذا حج عليه بورك في أربعين من أمهاته، وإذا حج عليه سبع مرات كان حقاً على الله أن يرضى في رياض الجنة. أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وحكى الإمام أبو الفضل عياض في الشفاء<sup>(٣)</sup> عن بعض شيوخ المغرب إن قوماً/ أتوه وأعلموه أن كتامة قتلوا رجلاً وأضرموا عليه [١/٧]

(١) ٧/٢، ٨؛ وأورده الهيثمي من حديث (ابن عمر رضي الله عنهما) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال في أوله جاء إلى النبي ﷺ رجلان... وقال: «رجال البزار موثقون، وقال البزار: قد روى هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق». ٢٧٤/٣، ٢٧٥.

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ٥/٢.

(٣) كما في هداية السالك، ٢٠/١.

النار فلم تعمل فيه، وبقي أبيض البدن.

فقال: لعله حج ثلاث حجج. فقالوا: نعم، فقال: حَدَّثْتُ (أن من حج حجة أدّى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار).

وبالجمله فضائل الحج أكثر من أن يحصرها عدد، وأجل من أن يجهلها أحد، وفيما ذكرنا منها مقنع يحصل به الكفاية والله ولي التوفيق والهداية<sup>(١)</sup>.

## فصل

### فيما جاء في حج الأنبياء والملائكة

عن عطاء بن أبي رباح (أن آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة، فهي هذه التي يتطيب الناس بها، وأنه حج هذا البيت فطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج). أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي المليح قال: كان أبو هريرة يقول: (حج آدم عليه السلام فقضى المناسك فلما فرغ قال: يا رب إن لكل عامل أجراً، قال الله تعالى: (أما أنت يا آدم فقد غفرت لك وأما ذريتك فمن جاء منهم هذا البيت فباء بذنبه غفرت له)<sup>(٣)</sup>.

فحج آدم فاستقبلته الملائكة بالرّدم فقالت: برّ حجك يا آدم، إنّنا

(١) انظر بالتفصيل: القرئ لقاصد أم القرئ، ونحوه ما ورد في جميع كتب الحديث والمناسك.

(٢) كما في القرئ ص ٤٧.

(٣) أخبار مكة للأزرقي، ٤٣/١.



قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون حوله؟ قالوا: كنا نقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). فكان إذا طاف قال هؤلاء الكلمات. خرّجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وقوله: باء أي التزم وأقرّ وأصل البوء اللزوم.

وعن وهب بن منبه قال: (قرأت في بعض الكتب الأولى: أنه ليس من ملك يبعثه تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينقض من تحت العرش مُحَرَّمًا مُلَبَّيًّا، حتى يستلم الحجر، ثم يطوف سبعا بالبيت، ثم يركع في جوفه ركعتين، ثم يصعد). أخرجه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

قال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا وقد حج البيت<sup>(٣)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال: بلغني أن البيت وُضع لآدم عليه السلام يطوف به، وأن نوحاً قد حجّه وجاءه وعظّمه قبل الغرق. أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن<sup>(٤)</sup>.

وعن داود عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فمررنا بوادٍ، فقال: أي وادٍ هذا؟ قالوا: وادي الأزرق قال: كأني أنظر إلى موسى (فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود) واضعاً إصبعيه في أذنيه، له جُوار إلى الله تعالى بالتلبية، ماراً بهذا الوادي. قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال: أي ثنية هذه؟ فقالوا: هرشي أولفت. فقال: كأني

(١) أخبار مكة للأزرقى ٤٣/١؛ والقرئى ص ٤٧.

(٢) مثير العزم الساكن ١٢٢/٢؛ والأزرقى في أخبار مكة ٣٨/١.

(٣) مثير العزم ١٢٦/٢.

(٤) المصدر السابق نفسه.

أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، عليه جبة صوف، خِطام ناقته ليفٌ خُلْبَة، ماراً بهذا الوادي مُلْبِيًّا). أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

قال سليمان بن خليل المكي: إن وادي الأزرق هو الروحاء<sup>(٢)</sup> وهو مكان بين وادي الصفراء والمدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام منهل معروف على مرحلتين من المدينة. قال ابن الملقن: في شرح البخاري في باب التلبية: إذا انحدر من الوادي، فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟

فالجواب: إنهم أحياء في هذه الدار عند ربهم جلّ وعزّ؛ ولأن عمل الآخرة ذكر ودعاء. قال تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس: ١٠] والتلبية دعاء فحجب إليهم ذلك، ويحتمل أن هذه رواية منام في غير ليلة الإسراء، ويحتمل أنه أري أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجهم، وتلبيتهم، كما قال: كأني أنظر إلى موسى، كأني أنظر إلى عيسى، أو يكون أخبر عن الوحي في أمرهم، وما كان منهم، وإن لم يرههم رؤية عين.

وزعم الداودي: أن قول من روى موسى وهم من الرواة؛ لأنه لم يأت أثر ولا خبر عن موسى أنه حيّ وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى، فاختلط على الراوي فجعل فعل عيسى لموسى.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٦).

(٢) «الروحاء: قرية صغيرة على بعد (٧٣) كيلاً من المدينة على طريق مكة». معجم معالم الحجاز (الروحاء).

## بيانه قوله:

في حديث آخر (ليُهلن ابن مريم بفتح الروحاء) ونقله ابن بطال عن المهلب أيضاً وكذا العز/ ابن المنير الداودي على مقالته، وهو [٧/ب] عجيب لما أسلفناه وأنهم أحياء شهداء إذا اختلط ذلك على الراوي في موسى، فكيف نعمل بيونس بن متى [وغيره] كما سلف. انتهى كلام ابن الملقن.

والخوار: رفع الصوت بالاستغاثة.

والخلبة: الليف وجمعه خلب.

وثنية هرشي<sup>(١)</sup>: هي ثنية بين مكة والمدينة على يمين سالك خبت البزوا قريباً من ودان، وقيل هرشا: جبل قريب من الجحفة.

وعن مجاهد قال: حج موسى النبي ﷺ على جمل أحمر، فمر بالروحاء عليه عباءتان قَطَوَانِيَتَانِ، مؤتزرأ بإحداهما، مرتدياً بالأخرى فطاف بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة، إذ سمع صوتاً من السماء وهو يقول: (لييك عبدي، وأنا معك، قال: فخر موسى ساجداً)<sup>(٢)</sup>.

القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل، والنون زائدة، هكذا ذكره الجوهري في المعتل، ويقال كساء قطوانى.

وعن عطاء بن أبي رباح: (أن موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة عليه عباءة قطوانية وهو يقول: لبيك اللهم

(١) هرشى - بالفتح ثم السكون وشين معجمة والقصر - «وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر... وهي على بُعد (١٨) كيلاً من رابغ شمالاً شرقياً، وبينها وبين الأبواء (١٣) كيلاً». معجم معالم الحجاز (هرش).

(٢) أخبار مكة للأزرقي ١/٦٧.

لبيك، فأجابه الله عزَّ وجلَّ: لبيك يا موسى وها أنا معك). أخرجه وما قبله الأزرقى (١).

وعن عبد الله بن الزبير قال: (حج البيت ألف نبي من بني إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذئ طوى). أخرجه أبو ذر.

وعن مجاهد قال: حج البيت سبعون نبياً، فيهم موسى عليه عباءتان قطوانيتان، وفيهم يونس يقول: لبيك كاشف الكرب. أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر.

وعن ابن عباس: قال: أتى على هذا الوادي عيسى وموسى وصالح وذكر غيرهم من الأنبياء على بكرات، حُطُّمُهم الليف، وأزُرُّهم النُّمار وأرْدِيَتهم العباء، يحجون البيت العتيق. أخرجه أبو ذر (٢).

البَكَرَات: جمع بكرة بالفتح، والذكر بَكْرٌ، وهو الفَتِيٌّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس (٣).

والنُّمار: جمع نَمْرَة، وهي كل شَمْلَة مُخَطَّطَة، كأنها أخذت من لون النَّمر لما فيه من السواد والبياض (٤).

وعن ابن سابط عن النبي ﷺ قال: (كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة، فيعبد الله فيها ومن معه حتى يموت، فمات

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) النهاية في غريب الحديث (بكر).

(٤) كما في القرئ ص ٥٣؛ أخبار مكة بالتفصيل (الأزرقى) ١/٦٥ وما بعد.

فيها نوح، وهود، وصالح، وشعيب، وقبورهم بين زمزم والحجر<sup>(١)</sup>.

وعن عطف بن خالد قال: يحج عيسى ابن مريم إذا نزل في سبعين ألفاً، فيهم أصحاب الكهف؛ فأنهم لم يموتوا ولم يحجوا. أخرج أبو الفرج في مثير العزم<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء بن السائب: أن إبراهيم عليه السلام رأى رجلاً يطوف بالبيت، فأنكره، فسأله ممن أنت؟ قال: من أصحاب ذي القرنين. قال: وأين هو؟ قال: بالأبطح. فتلقيه إبراهيم فاعتنقه. فقيل لذي القرنين: لم لا تركب؟ فقال: ما كنت لأركب وهذا يمشي. فحج ماشياً. أخرج الأزرق<sup>(٣)</sup>.

وذو القرنين: هو الاسكندر، سمي بذلك لأنه ملك الشرق والغرب وقيل: لأنه كان ذا ظفيرتين من شعر، والظفاير قرون الشعر. وقيل رأى في المنام أنه أخذ بقرن الشمس.

وقال الهروي: لأنه دعا قومه إلى عبادة الله تعالى فضربوه على قرنه الأيمن فمات، ثم أحياه الله تعالى فضربوه على قرنه الأيسر فمات، فأحياه الله تعالى وقيل غير ذلك. وكان ملكاً صالحاً، ولم يكن نبياً على الصحة، أوتي ما لم يؤت غيره فمدت له الأسباب، حتى انتهى من البلاد إلى مشارق الأرض ومغاربها، لا يطأ أرضاً إلا مُسَلِّماً على أهلها حتى انتهى من المشرق والمغرب إلى ما ليس وراءه شيء من الخلق، واختلفوا في وقت زمانه، فقيل: كان بعد موسى، وقيل: بعد عيسى في الفترة، وقيل: في وقت إبراهيم

(١) أخبار مكة للأزرق؛ القرى لقاصد أم القرى ص ٥٤.

(٢) ١٣٠/٢.

(٣) أخبار مكة ٧٣/١.

وإسماعيل، وكان الخضر صاحب لوائه الأعظم، وملوك الأرض كلها أربعة: مؤمنان، سليمان بن داود، والاسكندر، وكافران: النمرود، وبختنصر. قال القرطبي: وسيملكها من هذه الأربعة خامس لقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣] وهو المهدي. انتهى<sup>(١)</sup>.

[١/٨] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: / يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان على هذه الكلمات (بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله، ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله) قال: فمن قالها حين يصبح وحين يمسي، ثلاث مرات عوفي من السرقة، والحرق والغرق). أخرجه أبو ذر<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت في الأحاديث أن آدم عليه السلام وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قد حجوا<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### في عدد حججه ﷺ

عن زيد بن أرقم (أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها، حجة الوداع). قال أبو إسحاق السبيعي: وبمكة [أخرى] أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup>. قال

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٢٢/٨؛ وبالتفصيل: كتاب التذكرة للقرطبي.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم ١/٢٦٥.

(٣) انظر بالتفصيل أخبار مكة للأزرقي ١/٦٥ وما بعدها.

(٤) وفي القرئ (وبمكة أخرى أخرجه البخاري) القرئ، ص ١٦٠ وأخرجه البخاري في المغازي، حجة الوداع (٤٤٠٤) ومسلم في الحج (١٢٥٤) باللفظ.

النووي يعني: قبل الهجرة. قال: وقد روى في غير مسلم، قبل الهجرة حجتان.

وعن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر قرن معها عمرة) أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> وهذا لفظه، والدارقطني، وابن ماجه، والحاكم وصححه على شرط مسلم.

قال الشيخ محب الدين الطبري: ولعلّ جابراً أشار إلى حجتين بعد النبوة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم: حج رسول الله ﷺ واعتمر قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججاً وعمراً لا يعرف عددها<sup>(٣)</sup>. وكذا قال أبو الفرج في مشير العزم<sup>(٤)</sup>.

قال السهيلي في شرح السيرة: ولا ينبغي أن يضاف إليه في الحقيقة إلا حجة الوداع، وإن كان حجّ مع الناس، إذ كان بمكة فلم يكن ذلك على سنة الحج وكماله؛ لأنه كان مغلوباً على أمره، وكان الحج منقولاً عن وقته. فقد ذكّر أنهم كانوا ينقلونه على حساب الشهور الشمسية، ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً، وقد كان النبي ﷺ أراد أن يحج مقفله من تبوك وذلك بإثر فتح مكة بيسير، ثم ذكر أن بقايا المشركين يحجون ويطوفون عراة فأخّر الحج حتى ندب

(١) أخرجه الترمذي في الحج، ما جاءكم حج النبي ﷺ (٨١٥). وقال (هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب) وابن ماجه في المناسك حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٦)؛ والحاكم في المستدرک، ١/٤٧٠ ووافقه الذهبي.

(٢) القرئ ص ١٦٠.

(٣) انظر: حجّة الوداع لابن حزم، ص ٤٠٧.

(٤) ١٣١/٢.

إلى كل ذي عهد عهده وذلك في السنة التاسعة، ثم حج في العاشرة بعد امحاء رسوم الشرك. انتهى.

وحكى السهيلي في شرح السيرة. عن أبي علي القالي: إن الذي نساَ الشهور من العرب، نعيم بن ثعلبة، قال: وليس هذا بمعروف، قال: وأما نسيئهم للشهور فكان على ضربين:

أحدهما: ما ذكره ابن إسحاق من تأخير شهر المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شن الغارات، وطلب الثارات.

والثاني: تأخيرهم الحج عن وقته تحريماً منهم للسنة الشمسية، وكانوا يؤخرونه في كل عام أحد عشر يوماً أو أكثر قليلاً؛ حتى يدور الدور إلى ثلاث وثلاثين سنة، فيعود إلى وقته.

وكذلك قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض».

وقال الكازروني في شرح مشارق الأنوار: قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار، - أي: دار حتى وافق وقت الحج في ذي الحجة من أجل ما كانت العرب تغيره، وتنقل أسماء الشهور، وتزيد شهراً في كل أربعة أشهر، وقيل: إن العرب في الجاهلية كانت قد بدّلت أشهر الحج وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسيء».

ومعنى النسيء: تأخير رجب إلى شعبان والمحرم إلى صفر، ثم استمر ذلك حتى أدى إلى شهر الحج فكانوا يحجون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن النسيء قد تناسخ باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل.

وقيل: كان العرب يجعلون عاماً اثني عشر شهراً، وعاماً ثلاثة عشر شهراً.



وقيل: إن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم، وخرج حسابه من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر، ويحجون في قابل في شهر غيره إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ / صادف حجهم شهر [ب/٨] ذي الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه، ثم خطبهم فأعلمهم أن الزمان قد استدار كهيئته وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق الله السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتغير ولا يتبدل). انتهى.

## فصل

### في حج الخلفاء الراشدين

عن الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر استعمل على الحج عمر بن الخطاب سنة إحدى عشرة، فحجَّ بالناس ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة، ثم حج فيها بالناس واستخلف على المدينة عثمان<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن سعيد: أن عمر رضي الله عنه استعمل على الحج - أول سنة وُلِّي - عبد الرحمن بن عوف فحج بالناس، ثم لم يزل عمر يحج بالناس في خلافته كلها فحج بهم عشر سنين، وحج بأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، واعتمر في خلافته ثلاث عُمر<sup>(٢)</sup>.

(١) مشير العزم، ١٣٧/٢.

(٢) المصدر السابق، ١٣٩/٢؛ الهداية، ١٩/١.

وعن ابن عباس قال: حججت مع عمر رضي الله عنه إحدى عشرة حجة.

وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما بويع أمر عبد الرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين، وحج عثمان بالناس سنة خمس وعشرين، فلم يزل يحج إلى سنة أربع وثلاثين، ثم حُصِرَ في داره، وحجَّ عبد الله بن عباس بالناس سنة خمس وثلاثين.

قال ابن سيرين: كان أعلمهم بالمناسك عثمان، وبعده ابن عمر.

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلم<sup>(١)</sup> يعلم عدد حججه قبل ولايته، وفي زمن ولايته اشتغل عن الحج بما وقع في أيامه فلم يحج؛ لأنه ولي الخلافة أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً، وكانت ولايته بعد انقضاء الحج في سنة خمس وثلاثين؛ لأن عثمان قتل يوم الجمعة، لثمان عشرة خلت من ذي الحجة من هذه السنة، وكانت وقعة الجمل في سنة ست وثلاثين، فحج بالناس عبد الله بن عباس، ثم كانت وقعة صفين في سنة سبع وثلاثين، وحج عبد الله أيضاً بالناس، وحج بالناس في سنة ثمان وثلاثين قثم بن العباس، ثم اصطلح الناس في سنة تسع على شَيْبَةَ بن عثمان فأقام لهم الحج، ثم قتل علي رضي الله عنه في رمضان، سنة أربعين<sup>(٢)</sup>.

وكان معاوية يستنيب في زمن ولايته من يحج، وحجَّ هو بالناس، كما قال القُضاعي في سنة أربع وأربعين، وسنة إحدى وخمسين. وقال أبو الفرج: حجَّ هو بالناس سنة خمسين<sup>(٣)</sup>.

(١) في م (فما).

(٢) مشير العزم ١٣٧/٢ وما بعدها؛ القرئ، ص ٥٦، ٥٧؛ الهداية ٢٠/١.

(٣) مشير العزم، ١٤٤/٢، والمصدر السابق للتفصيل في حج الأمراء والصالحين.

وأقام ابن الزبير الحج بالناس، سنة ثلاث وستين قبل أن يبايع له فلما بويع له، حج ثمان حجج متوالية رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

## فصل

### فيما جاء في العُمرة في شهر رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: تعدل أي: تماثل حجة؛ وذلك لشرف الوقت.

وفي طريق آخر لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي». وسمي المرأة أم سنان الأنصارية.

وفي رواية لأبي داود، والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس «تعدل حجة معي من غير شك». وقال الحاكم: إنها صحيحة على شرط البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «تعدل حجة، لعدة نسوة، وأم

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البخاري في العمرة، عمرة في رمضان (١٧٨٢) ومسلم في الحج، فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، العمرة (١٩٩٠)، وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات «مجمع الزوائد» ٣/٣٨٠، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، ٤٨٢/١، وليست العبارة كما نقل عنه المؤلف.

معقل، وأم سنان، وأم طليق، وأم الهيثم، وأم سليم».

والناضح: البعير الذي يستقي عليه الماء خاصة، والجمع: نواضح، وقوله: (نضح عليه) بكسر الضاد، وقوله (تقضي) أي تجزئ عن أجرها وجاء في بعض «تجزئ» وهي بفتح التاء دون همز، ومنه [٩/١] قوله تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ وبنو تميم/ يقولون: جزأ بالهمز. أي قضى، وذلك كله في الأجر والثواب، لا في الإجزاء عن الفريضة، فإنه لو كانت عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزيه عن الحجة. قال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وقوله «كحجة» يريد في الثواب، والفضل لا يدرك بالقياس والله يؤتي فضله من يشاء.

## فصل

في فضل من أثر أهل فاقة بنفقة الحج ولم يحج،  
فبعث الله ملكاً فحج عنه

عن عبد الله بن المبارك قال: كان بعض المتقدمين قد حُجِبَ إليه الحج، قال: فحدّث عنه أنه قال: (ورد الحاج في بعض السنين إلى بغداد فعزمت على الخروج معهم إلى الحج... فأخذت في كمي خمسمائة دينار وخرجت إلى السوق أشتري آلة الحج، فبينما أنا في بعض الطريق عارضتني امرأة فقالت: يرحمك الله أنا امرأة شريفة، ولي بنات عراة، واليوم الرابع ما أكلنا شيئاً، قال: فوقع كلامها في قلبي، فطرحت الخمسمائة دينار في [طرف] إزارها، وقلت: عودي إلى بيتك، واستعيني بهذه الدنانير، وحمدتُ الله تعالى، ونزع الله عزَّ وجلَّ حلاوة الحج من قلبي والخروج في تلك السنة، وحجُّوا وعادوا فقلت: أخرج للقاء الأصدقاء والسلام عليهم، فخرجت فجعلت كلما أتيت صديقاً سلّمت عليه وقلت له: قَبِلَ اللهُ حجك وشكر سعيك،

فيقول: وأنت قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ وشكر سَعْيِكَ، فطال ذلك عليّ، فلما أن كان تلك الليلة رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا فلان، لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج أغثت ملهوفَةً، وأغنيت ضعيفَةً، فسألت الله عزَّ وجلَّ، فخلق مَلَكاً في صورتك، فهو يحجُّ عنك [في كل عام] (١)، فإن شئتُ حُجَّ وإن شئتُ لا تحجَّ (٢).

وروى أن عبد الله بن المبارك دخل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطة، فوقع في نفسه أنها ميتة، فدنا منها، وقال: يا أمة الله أميتة هذه أم مذبوحة؟ قالت: بل ميتة، أكلها أنا وصغاري من الجوع، فقال: إن الله تعالى قد حرم الميتة، وأنت في هذا البلد، فقالت: يا هذا انصرف عني فلم يزل يراجعها الكلام حتى تعرف منزلها، ثم انصرف فحمل معه بغلاً محملاً نفقة وكسوة وزاداً، وجاء فطرق الباب ففتحت، فنزل عن البغل وقال لها: هذا البغل وجميع ما عليه لك، ثم أقام ولم يحج، فلما جاء الناس جعل يهنتهم ويهنتونه بالحج، فقال: والله ما حججتُ العام هذا، فقال بعضهم: يا سبحان الله ألم أودعك نفقتي ونحن ذاهبون إلى عرفات؟ وقال الآخر: ألم تسقني بموضع كذا وكذا، وقال الآخر: ألم تشتري لي كذا وكذا؟، فقال: ما أدري ما تقولون! أما أنا فلم أحج العام، فلما كان من الليل أتني في منامه، ف قيل له: يا عبد الله إن الله عزَّ

(١) وما بين المعكوفتين مزيدة من المرجع.

(٢) مثير العزم، ١١٤/٢، ١١٥. وهذا الخبر إن صحَّ فهو يدل على النوافل من الحجج، باعتبار أن إنقاذ حياة الناس أولى من حج النوافل، وأما إن أريد بذلك الفريضة من الحج، فلا يقع حجاً شرعياً من حيث الأداء، ولا يدل على ذلك دليل من الكتاب والسنة، كما أن الرؤى لا يمكن الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالذمة، والله أعلم.

وجلّ قد قبِل صدقتك، وأنه بعث ملكاً على صورتك فحج عنك<sup>(١)</sup>.

وحكي أن بعض السلف نوى الحج ومعه ثمانمائة درهم، وأنه عرضت له حاجة إلى بعض جيرانه، فبعث ولده فيها، فعاد الولد يبكي. فقال: ما لك؟ قال: دخلت على جارنا وعنده طبخ اشتهيته فلم يُطعمني، فراح إلى جاره فعاتبه، فبكى وقال: لقد ألجأتني إلى كشف الحال، لنا خمسة أيام لم نُطعم، فطبخنا والله ميتة، وعلمت أنها لا تحلّ لولدك فمنعته، فرجع الرجل على نفسه وقال: أتأهب لحجّ وفي جواربي مثل هذا! لا والله لا يكون ذلك، أجعله حجي قال: وأعطاه الثمانمائة درهم وما كان أعدّه من جهاز الحج، وأقام، فلما كانت عشية عرفة، رأى ذا النون المصري [في منامه]، كأن قائلاً يقول: يا ذا النون! ترى هذا الزحام على هذا الموقف؟ قال: نعم، قال: ما حجّ منهم إلّا رجل واحد تخلف عن الوقوف فوهب الله له أهل هذا الموقف جميعهم، قال ذا النون: من هو؟ قال: فلان بن فلان، يسكن دمشق، قال: فلما انصرف الناس مضى ذو النون إلى دمشق، وبحث عن الرجل، وعرفه وسلّم عليه<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### في فضل النفقة في الحج والعمرة

عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمائة ضعف». رواه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن المنذر<sup>(٣)</sup>.

(١) مشير العزم، ١١٥/٢، ١١٦؛ وأورده ابن جماعة في «الهداية» ٢١/١.

(٢) مشير العزم، ١١٦/١، ١١٧. الخبر حكمه كالسابق.

(٣) مسند أحمد، ٣٥٥/٥؛ «والطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه» كما قال صاحب =

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: / لها في عمرتها: [٩/ب] «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله: فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى قضى نسكه، غفر له؛ وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفاً فيما سواه». رواه الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: - عام حجة الوداع بمكة - «الحاج والعمار وفد الله، يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا، ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم، والذي بعثني بالحق الدرهم الواحد منها أفضل [من] جبلكم هذا، وأشار إلى أبي قبيس». رواه الفاكهي<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الجوزي: فعل الخير في تلك الطريق أفضل من فعله في غيرها لأربعة معانٍ:

أحدها: إن الحاجة تمس ثم أشد من مسها في غيره.

والثاني: إنك تضمن بالشيء مخافة الحاجة إليه.

والثالث: إعانة القاصدين لبيت الله تعالى.

المجمع ٢٠٨/٣ =

(١) أخرجه الدارقطني ٢٨٦/٢.

(٢) الترغيب والترهيب ١٧٨/٢ وأورده الشوكاني في الفوائد «قال ابن حجر: موضوع». ص ١٠٩.

(٣) أخبار مكة ٤١٩/١، وذكره السيوطي في الكبير ٤٠٤/١ وعزاه لابن ماجه والبيهقي.

## والرابع: الإيثار، وهو خلق المؤمنين.

ثم أنه يفضل هناك ما الحاجة إليه أمسّ كسقي الماء، وحمل المنقطع<sup>(١)</sup>. انتهى.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمر بالرجل إلى النار يوم القيامة، فيمر على رجل من أهل الجنة، فيقول: يا فلان: اشفع لي، فيقول: من أنت حتى أشفع لك؟ فيقول: أما تعرفني! أنا الذي مررت يوماً في الدنيا وأنت تحتاج إلى ما تتوضأ به فوضأتك، فيقول: نعم، عرفتك الآن، فيشفع له فيشفع فيه، وأنه ليؤمر بالرجل إلى النار، فيمر بالرجل من أهل الجنة فيقول: يا فلان، اشفع لي، فيقول: ومن أنت حتى أشفع لك؟ فيقول: أفلا تعرفني! أنا الذي مررت بي وأنت عطشان. فاستسقيتني فسقيتك شربة، فيقول: عرفتك، فيشفع له فيشفع فيه، فيدخلان جميعاً الجنة، ويكونان رفقاء يوسف عليه السلام في الجمال والحسن»<sup>(٢)</sup>.

(١) مثير العزم، ١/١٨٤.

(٢) في فترة انتقال الخلافة من بني أمية إلى بني العباس انقطعت المياه من العيون والبرك الموجودة بمكة، وبانقطاعها مرت مكة بأزمة مائية شديدة لاقى خلالها أهل مكة والحجاج الكثير من المشقة، حتى وصلت أخبار هذه الأزمة إلى السيدة زبيدة بنت جعفر المنصور زوج الخليفة هارون الرشيد، فأمرت في سنة مائة وأربع وتسعين هجرية ببناء بركة تزود بالماء من عين بالحرم، ولكن الماء كان قليلاً لم يسد حاجة أهل مكة، فأمرت بالبحث عن عيون أخرى في الحال، فعرش المهندسون على عين في أعلى وادي نعمان فوق عرفات، وقاموا بسحب مائها إلى مكة، حتى إذا ما وصلوا إلى حدود الحرم من جهة طريق السيل الطائف (ثنية خل) اعترضتهم عقبة صخرية فاكتفوا بذلك الحد من المجرى المائي، وبحثوا عن عين أخرى لإدخالها مكة فعرشوا على عين حنين، وهي سبع عيون (عين المشاش، عين ميمونة، عين الزعفران، عين البرود، عين الصرقة أو الطارقي، عين ثقبه، عين الخريبات) =



وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا شربةً من ماءٍ، فكأنما أحيا سبعين نبياً، قيل: وكيف يا رسول الله؟ قال: وذلك لأنه خرج سبعون نبياً من بني إسرائيل في المغارة، ومعهم قربة من ماء، فناموا جميعاً فجاءت فأرة وقرضت القربة، فسأل ماؤها، فاستيقظوا فماتوا كلهم عَطْشاً». رواهما الزندويستي في روضة العلماء<sup>(١)</sup>.

ولزبيدة زوج الرشيد أم الأمين آثار حسنة بطريق الحجاز من جهة العراق من إجراء العيون، وبناء المصانع وغير ذلك.

قال عبد الله بن المبارك: رأيت زبيدة في المنام فقلت لها: ما فعل الله بك؟ قالت: غفر لي بأول معول ضرب في الأرض في طريق مكة<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية في عَقَبَةِ الجَمْرَةِ، وفي رواية قالت: ما نفعني إلا ركعتان كنت أصليهما كل ليلة قبل السَّحَرِ.

قال الرائي: - بالهمز - ورأيت على وجهها أثر صفرة، فقلت لها: فما هذه الصفرة التي في وجهك؟ قالت: دفن بين ظهرانينا رجل

وتمكنوا من إيصال مياه عين حنين إلى مكة، أما عين نعمان فبنوا لها بركاً في عرفات وجعلوها خاصة بموسم الحج، وقد أطلق على كل هذه العيون (عين زبيدة)<sup>(١)</sup>.

(١) لم أعر على الحديث في الدواوين المتوفرة لدي. والزندويستي هو: الحسين بن يحيى الزندويستي فقيه حنفي كما ذكر صاحب الجواهر المضية ٦٢١/٢؛ وتاج التراجم، ص ١٦٤. وصحح لقبه ابن قطلوبغا، كما أثبتته.

(٢) مثير العزم، ١/١٨٤.

(أ) البيئة الطبيعية لمكة المكرمة للأستاذة رقية نجيم، ص ٣٧١.

يقال له: بشر المَرِيسِي كان يعتقد خلق القرآن، فزفرت عليه جهنم فاقشعرَّ لها جلدي، ولم يبق أحد من أهل المقبرة إلا اصفرَّ وجهه فهذه الصُّفرة من تلك الرَّفرة.

وظهرانينا - بفتح الراء والنون، وألف بعد الراء - يقال بين ظهرهم وظهرانيهم، ومعناه بينهم، والعرب تضع الاثنين موضع الجمع.

وزبيدة هذه هي بنت جعفر، توفيت سنة ست عشر ومائتين في خلافة المأمون، واسمها ابنة العزيز، وهي ابنة عمه الرشيد وزوجته وأم الأمين، وهي التي بنت الآبار والبرك والمصانع بمكة، وحفرت العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، وأجرتها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة وعرفة، وأنفقت عليها ألف مثقال وسبعمائة ألف [١٠/أ] مثقال وأدخلتها مكة، وفرقتها في شوارعها،/ وهي العين التي جددها جوبان بعد العشرين وسبعمائة، ثم انقطعت في عشر الأربعين وهي الآن مقطوعة<sup>(١)</sup>.

وقيل: كانت زبيدة تلبس الثوب الوشي بخمسين ألف دينار، وكان دخلها كل يوم عشرة ألف ألف درهم، وحجّت من العراق ماشية في أيام الرشيد.

قال أصحابنا: إن حجّ الغني أفضل من حجّ الفقير؛ لأنه يحصل به إعانة المحتاجين والرفقاء.

وحكى في القنينة عن السمرقندي: أن بعض فقهاءنا قال: حجّ الغني أفضل من حجّ الفقير؛ لأنه يؤدي الفقير الفرض من مكة.

(١) مثير العزم، ١/١٨٤.

وقيل: ذلك متطوع في ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع. انتهى.

## فصل

### فيمن حج بامرأته وجب عليها الحج ولا محرّم غيره

عن ابن عباس أن رجلاً قال: (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنني اکتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك)<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وعن مكحول رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «عليكم حج أزواجكم، وفك عانيكم». رواه سعيد بن منصور.

وظاهر الحديث الوجوب، بدليل الأمر في الحديث الأول، وكلمة «على» في الثاني، قال الشيخ الطبري محب الدين: ولا أعلم أحداً قال بوجوب السفر عليه معها، وإن كان ظاهر الحديث يدل عليه فيحمل على الندب. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة: واستدل به بعض العلماء على أن حج الرجل بامرأته في هذه الحالة أفضل من جهاد التطوع. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في الجهاد، من اکتب في جيش (٣٠٠٦)، مسلم في الحج، سفر المرأة مع محرّم (١٣٤١).

(٢) كما أورده المحب، في القرئ ص ٧٣.

(٣) هداية السالك ٢٤/١.

## فصل

## في فضل من حج عن أبويه، أو عن ميت

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو عن أمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج».

وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تُقبِل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما، وكتب عند الله براً» أخرجهما الدارقطني<sup>(١)</sup>. وخرج الثاني الثقيفي في الجزء الرابع من أجزاء العشرة وقال: (أجزأ عنهما وعنه).

وقال الشيخ محب الدين: ولا أعلم أحداً قال بظاهره في الإجزاء عنهما بالحج الواحد، وهو محمول على من حج عن أبويه حجّتين: عن كل واحد حجة، أجزأ عنهما فرضاً، وعنه ثواباً، وعليه يحمل القبول في حديث الدارقطني، أي لم يسقط ثوابه، بل يكتب له ثواب حجة، ويسقط عنهما فرضهما، ونظيره قوله ﷺ في حديث عائشة: «إذا أطعمت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>(٢)</sup> فقد تعدد الأجر والمباشر للفعل واحد<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرمًا، بُعث يوم القيامة من الأبرار» أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) الدارقطني ٢/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (من أمر خادمه بالصدقة) (١٤٢٥).

(٣) القرئ ص ٨٦.

(٤) ٢/٢٦٠؛ وفي المجمع «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جيلة بن سليمان وهو متروك» ٨٠/١٤٦.

وعن ابن عباس قال: (من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حججات)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية (وللحاج براءة من النار). أخرجه أبو ذر<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام قال: «ليدخلن ثلاثة نفر بالحجة الواحدة الجنة: الموصي بها، والمنفذ لها، والحاج عنه»<sup>(٣)</sup> ذكره الحبيشي في كتاب البركة.

وعن علي بن الموفق (أنه كان حج ثمانين حجة فقالت له نفسه: إنك تقدم غداً بين يدي الله ومعك ثمانون حجة، فقال: إني وهبت سبعين حجة للنبي عليه السلام، وأربعة للخلفاء الراشدين، وثلاثة لأمي، واثنان لأبي، وكل من له من المسلمين نية ولا يقدر عليه فقد وهبته تلك الواحدة. يا نفس بقيت بغير شيء تقدمين على الله ولا حجّ معك، قال: فهتف هاتف من زاوية البيت يا ابن الموفق: أتتسخرى علينا ونحن خلقنا السخاء، فبعزتي وجلالي كل من وهبته حجة واحدة فأنا وهبته سبعين ألف حجة). رواه سليمان بن داود في بهجة الأنوار.

وعنه/ أنه قال: حججت سنة، فلما قضيت مناسكي تفكرت [١٠/ب] فيمن لا يتقبل حجه، فقلت: اللهم إني قد وهبت حجتي، وجعلت ثوابها لمن لم يتقبل حجه، قال: فرأيت رب العزة في النوم فقال: يا علي تتسخرى عليّ وأنا خلقت السخاء والأسخياء، أنا أجود الأجوذين وأكرم الأكرمين، وأحق بالجوود والكرم من العالمين، قد وهبت كل من لم أقبل حجه ثم قبلته.

(١) في القرى، ص ٨١.

(٢) أورده ابن جماعة كذلك في هداية السالك ٢٥/١.

(٣) أورده الحسن البصري نحوه في رسالته، ص ٣٥ (طبعة الفلاح).

وروي: أن ابن الموفق حج عن رسول الله ﷺ حججاً، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فقال: يا ابن موفق حججت عني؟ قلت: نعم، قال: وليت عني؟ قلت: نعم، قال: فإني أكافئك بها يوم القيامة، آخذ بيدك في الموقف، فأدخلك الجنة، والخلائق في كرب الحساب<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في فضل من مات في طريق الحج والعمرة بمكة أو غيرها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر، لم يعرض، ولم يحاسب، وقيل له: ادخل الجنة)<sup>(٢)</sup> رواه الدارقطني.

وفي رسالة الحسن البصري أن النبي ﷺ قال: «من مات في مكة فكأنما مات في سماء الدنيا، ومن مات في أحد الحرمين حاجاً أو معتمراً، بعثه الله يوم القيامة لا حساب عليه ولا عذاب»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج مجاهداً فمات كتب الله أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج حاجاً

(١) أوردها الغزالي في الإحياء، ٣١٦/١.

(٢) الدارقطني، ٢٩٨/٢؛ وأورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية) وقال: «رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً، قال الصغاني: موضوع، وفي إسناده: عائذ المكتب، وفيه ضعف...» ص ١١٠.

(٣) فضائل مكة والسكن فيها للحسن البصري، ص ٣٥؛ وأورد المتقي الهندي نحوه من الأحاديث في كنز العمال وأكثرها فيه ضعف وكلام في الرواة انظر: ٢٧١/١٢، ٢٧٢.

فمات كتب الله أجره إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب الله أجره إلى يوم القيامة» أخرجه أبو ذر<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا البيت دعامة الإسلام فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر زائراً كان مضموناً على الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر وغنيمة». أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وعن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعث عليها يوم القيامة» يعني الغزو والحج والعمرة أخرجه [ابن] قتيبة، والحاكم في المستدرک<sup>(٣)</sup>.

وعن خيثمة قال: (مَنْ حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة).

وعن سلمان عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الأمنين»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصت

(١) أورده نحوه الهيثمي في المجمع، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جميل بن أبي ميمونة ٢٠٩/٣ وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) وأورده ابن حجر في المطالب العالية، (١٠٩١) وفي المجمع رواه الطبراني أيضاً وفي إسناده متروك، ٢٠٩/١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١٤٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي؛ وفي المجمع: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين» ١١٣/١٠؛ وفي القرى ص ٤٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن، ٢٤٥/٥، وأورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الغفور ابن سعيد وهو متروك ٣١٩/٢٣. وأورده الشوكاني في الفوائد وقال في آخره: «وقد اعترف صاحب اللآلئ بأن جميع طرق هذا المتن لا تخلو عن وضاع أو متروك» ص ١١٥.

به ناقته بعرفة فمات: «لا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في فضل التلبية ورفع الصوت بها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَضْحَى يَوْماً مَلْبِياً مُحْرِماً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وهذا لفظه، وابن ماجه.

والإضحاء: الظهور للشمس واعتزال الكن والظل، يقال: ضحيت الشمس بالكسر، وضحيت أضحاء: إذا برزت لها وظهرت.

والضحاء بالمد والفتح: قريب من نصف النهار.

والضحوة: أول ارتفاع النهار.

والضحى - بالضم والقصر -: فوق ذلك، وبه سميت صلاة الضحى، وليس الإضحاء بشرط في حصول [هذه] المثوبة، وإنما المقصود الإكثار من التلبية.

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُلَبٍّ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله»<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذي

(١) أخرجه البخاري، في الجنائز، الكفن في توبين (١٢٦٥)، ومسلم في الحج، ما يفعل المحرم إذا مات (١٢٠٦) واللفظ فيهما (اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في توبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروه...).

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣/٣٧٣، وابن ماجه في المناسك، الظلال للمحرم (٢٩٢٥).

(٣) الترمذي، في الحج، ما جاء في فضل التلبية (٨٢٨)؛ ابن ماجه، في المناسك، التلبية، (٢٩٢١)؛ والحاكم في المستدرک، ١/٤٥١، وواقفه الذهبي.



وابن ماجه، والحاكم وهذا لفظه وصححه على شرط الشيخين.

وعن أبي هريرة قال: قال/ رسول الله ﷺ: «ما أهل مُهل [١/١١] قط إلا بُشِّر، ولا كَبَّرَ مكبَّر قط إلا بُشِّر. قيل: يا نبي الله بالجنة؟ قال: نعم». أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في التلبية: هي زينة الحج. أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن المنكدر (أن رسول الله ﷺ كان يكثُر من التلبية). أخرجه الشافعي والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وعن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». رواه مالك، والأربعة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والشَّجُّ». رواه الترمذي وهذا لفظه، وابن ماجه والحاكم وفي سنده عند الترمذي وابن ماجه انقطاع<sup>(٥)</sup>.

(١) وأورده الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح». ٢٢٤/٣.

(٢) في الأصل (المنكدر) والمثبت من (م).

(٣) مسند الشافعي، ص ١٢٣، وفي القرئ، ص ١٧١.

(٤) الموطأ، في الحج، رفع الصوت بالإهلال (٣٤)، وأخرجه أصحاب السنن، والترمذي، في الحج، ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩). والحاكم في المستدرک، ٤٥٠/١.

(٥) الترمذي، في الحج، ما جاء في فضل التلبية (٨٢٧)؛ وابن ماجه، في المناسك، رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٤). وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي، ٤٥١/١.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرفع صوته بالتلبية، حتى يُسمع دَوِيَّ صوته من بين الجبال) رواه ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة أصوات يباهي الله بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله، ورفع الصوت بالتلبية»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهلك مهل، ولا كبر مُكَبَّر على شرف من الأشراف إلا هلك ما بين يديه، وكبر بتكبيره حتى تنقطع مبلغ التراب»<sup>(٣)</sup>. رواه تمام الرازي في فوائده، وابن الجوزي.

وعن وهب بن منبه قال: قرأت في بعض الكتب الأول: أنه ليس من ملك يبعثه الله تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينقض من تحت [العرش] مُحَرَّمًا مَلْبِيًا، حتى يستلم الحجر، ثم يطوف سبعاً بالبيت، ثم يركع في جوفه ركعتين، ثم يصعد). أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم<sup>(٤)</sup>.

## فصل

### في حَجِّ الماشي والراكب

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت الأنبياء يدخلون الحرم مُشاة حُفَاءً ويطوفون بالبيت العتيق، ويقضون المناسك حفاة

(١) كما في القرئ، ص ١٧٢.

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس، وضعفه (٣٤٩٢).

(٣) وأورده المتقي الهندي في كنز وعزاه إلى أبي الشيخ (١١٨٦٧). وابن الجوزي في مثير العزم من حديث عمرو بن شعيب ٩٣/١.

(٤) مثير العزم ١٢٢/٢.

مشاة). أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس (أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند على رجله).

قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء كان يحمله. أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم<sup>(٢)</sup>.

ويروى (أن آدم عليه السلام حجّ على رجله سبعين حجة). أخرجه الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد (أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين). رواه البيهقي.

وعن ابن عباس أنه قال: (ما آسى على شيء ما آسى على أنني لم أحج ماشياً). رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

الأسى: مفتوح مقصور: الحزن، يقال أسى، يأسى، أسى فهو آسى.

وعن ابن عباس قال: (حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً للحرم). أخرجه ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كأنني

(١) الحديث أورده المحب الطبري في القرى، وقال «أخرجه أبو الفرج» ص ٤٦، وابن ماجه في المناسك، دخول الحرم (٢٩٣٩).

(٢) مثير العزم ١٢٣/٢.

(٣) أخبار مكة ٤٥/١.

(٤) السنن الكبرى ٣٣١/٤، ٣٣٢.

(٥) مثير العزم، ١٢٩/٢.

أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هرشي ماشياً). أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وذكر الأزرقى: أن ذا القرنين حج ماشياً.

وعن عبد الله بن عمير قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا أني لم أحج ماشياً، ولقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشياً، وإن الجناب لتقادُ معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل. رواه البيهقي<sup>(١)</sup>. فقال: إن ابن عمير قال ذلك رواية عن الحسن بن علي. وقال ابن الجوزي في المثير: وكان وطن الحسن بن علي بالمدينة. ورواه الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمير أيضاً [وفيه]<sup>(٣)</sup>: وإن النجائب لتقاد بين يديه، (بتقديم النون على الجيم) كذا نقله عنه كمال الدين الدميري في حياة الحيوان، والنجائب: جميع نجبية: وهي الكريمة من الإبل.

[١١/ب] وعن زاذان قال: مرض ابن عباس/ مرضاً شديداً فجمع إليه بنيه وأهله فقال لهم: (يا بنيّ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: كل حسنة بمائة ألف» رواه الحاكم وصحح إسناده<sup>(٤)</sup>).

(١) السنن الكبرى، ٣٣١/٤، مثير الغزم ٢٢٠/٢، والفاكهي في أخبار مكة ٢٩٥/١.

(٢) المستدرک ٤٦١/١.

(٣) ما بين المعكوفين مزيدة من (م).

(٤) أورده الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة» ٢٠٩/٣.

وعن ابن عباس أنه قال لبنيه: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «إن للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة»<sup>(١)</sup> رواه الطبراني في معجمه مسنداً، ورجال إسناده ثقات.

وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَةَ مَاشِياً كَتَبَتْ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَسَنَاتِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ» أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مِثْرِ الْعِزْمِ السَّاكِنِ<sup>(٢)</sup>.

وصحَّ أن النبي ﷺ قال لعائشة لما أعرمها من التنعيم: (ولكنها على قدر عنائك ونصبك)<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «إن الملائكة لتصافح ركباً الحاج، وتعتنق المشاة»<sup>(٤)</sup>.

وكان ابن جريج والثوري يحجان ماشيين.

وروى سحنون (أنَّ علي بن شعيب حج نيفاً وستين حجة من نيسابور على قدميه).

= وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، وقال محققه: «إسناده تالف» ٣٩٢/١. وذكره المحب في القرى وعزاه وبني ذر.

(١) كلمة غير مقروءة) ولعله (مسنداً).

(٢) ١٥١/١، بلفظ (من أمتي إلى عرفة) ولعله تصحيف من المحقق لدلالة السياق، وذكر المحب في القرى له بلفظ (من منى) ص ٤٦ وعزاه إلى مثير العزم.

(٣) البخاري، في العمرة (١٧٨٧)؛ ومسلم في الحج (١٢١١/١٢٦).

(٤) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم ١٥٣/١ وذهب الألباني في ضعيف الجامع بأنه (موضوع) (٢٥٧).

وأخبر الحسن بن عمران بن عيينة ابن أخي سفيان قال: (حججت مع سفيان بن عيينة آخر حجة حَجَّها سنة سبع وتسعين ومائة، فلما كنا بجمع وصلّى استلقى على فراشه، ثم قال: لقد وافيت هذا المضجع سبعين عاماً أقول في كل عام «اللّهم لا تجعله آخر العهد» وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك، فرجع فتوفي في السنة الداخلة) حكاه ابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

ويروى أن النبي ﷺ لما سار إلى المدينة مهاجراً تذكّر مكة في طريقه فاشتاق إليها، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: أتشتاق إلى بلدك ومولدك؟ قال: نعم، قال: فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] أي مكة، وغير ذلك في تفسير الآية<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن موسى عليه السلام حج على ثور.

وروى الأزرقى: أن إبراهيم عليه السلام كان يحج كل سنة على البراق.

ورئي بعض الصالحين بمكة المشرفة فقيل له: أراكباً جئت أم ماشياً؟ فقال: ما حق العاصي الهارب من مولاه أن يرجع إليه ركباً، ولو أمكنني لجئت على رأسي.

وقال بعضهم: قدم المشاة على الركبان في الآية الكريمة؛ ليزيل مكابدة مشقة المشي والعنا بفرح التقديم وشرف الاجتباء<sup>(٣)</sup>.

(١) مشير العزم ١٥٤/١ بقوله (حدثني سمون).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٦/٢٦٨٠ (تحقيق البنا).

(٣) هداية السالك ١/٣٤.

وقال ثمامة بن عبد الله بن أنس: (حجّ أنس على رَحْل فلم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حجّ على رحل فكانت زاملته)<sup>(١)</sup>.  
رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

ولا يلتفت إلى تصحيح الحاكم حديث أبي سعيد قال: (حجّ النبي ﷺ وأصحابه، مشاة من المدينة إلى مكة)<sup>(٢)</sup> لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وهو ﷺ كان راكباً فيها بلا شك.

وعن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رُفقة يمانية رحالهم الأدم [وخطم إبلهم الخزم] فقال عبد الله: من اختار أن ينظر إلى أشبه رُفقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فليُنظر إلى هذه الرُفقة) رواه البيهقي<sup>(٣)</sup>.

واختلف أصحابنا في الآفاقي هل الأفضل له الحج راكباً أو ماشياً؟

فجزم في الواقعات: بأن الركوب أفضل من المشي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما ذكره قاضيخان في فتاويه<sup>(٤)</sup>.

وقال في الملتقطات والسراجية: وعليه الفتوى.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، في الحج، الحج على الرحل (١٥١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك، (٣١١٩) من طريق يحيى بن اليماني ونقل المحقق: «انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر، مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة» قاله الدميري ١٠٤٢/١.

(٣) السنن الكبرى، ٣٣٢/٤.

(٤) انظر: الفتاوى (بهاشم الفتاوى الهندية) ٣٠٣/١.

واختار الكرمانى في منسكه لما روى أن النبي ﷺ «حَجَّ رَاكِباً»<sup>(١)</sup> فاتباعه أولى؛ ولأن في الركوب ارتفاعاً ومؤنة بالمال وعوناً [١٢/أ] على قوة النفس/ ولقضاء النسك بصفة الكمال.

وقال في المبسوط - كما نقل عنه الطرابلسي في منسكه -: أن الحج ماشياً أفضل وهو ظاهر الرواية، كما ذكره قاضيخان في فتاويه للأحاديث الواردة في فضيلة المشي، وهو مقتضى كلام صاحب الهداية قبيل كتاب النكاح في مسألة النذر بالحج ماشياً. قال: (لأنه التزم القرية بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة)<sup>(٢)</sup>.

ففهم منه أن المشي أكمل [من] الركوب، وتبعه حافظ الدين النسفي في الكافي في هذا الموضع، وجزم بأن المشي أفضل، وكذلك في المدارك عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. قال: وَقَدَّمَ الرِّجَالِ عَلَى الرِّكْبَانِ إِظْهَاراً لِفَضِيلَةِ الْمَشَاةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ. انتهى كلامه.

ولا يسلم التقديم؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ولئن سلمنا لكن لا نسلم أن التقديم في الذكر على فضيلة المتقدم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢] ونقل القاضي عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى عن فتاوى قاضيخان في فتاويه أنه رجح الركوب على المشي وقال: إنه ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>.

(١) كما في حديث ابن عمر وجابر البخاري، في الحج، قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ (١٥١٤)، (١٥١٥).

(٢) الهداية، ١/١٨٩.

(٣) هداية السالك، ١/٣٥.



ولم أرَ هذا النقل بل الذي ذكره قاضيخان في فتاويه في فضل القرآن عن ظاهر الرواية أن الحجّ ماشياً أفضل. ولفظه وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الحجّ راكباً أفضل من الحجّ ماشياً، وفي ظاهر الرواية الحجّ ماشياً أفضل، قال: فعلى رواية الحسن إذا نذر أن يحجّ ماشياً فحجّ راكباً يخرج عن النذر، وفي ظاهر الرواية يلزمه الحجّ ماشياً. انتهى.

وقد ذكر في المبسوط كما تقدم أن الحجّ ماشياً أفضل، فيكون هو ظاهر الرواية. والله أعلم.

ونقل أيضاً عن القاضي عز الدين عن الغاية أن الحسن روى عن أبي حنيفة كراهة المشي في طريق الحجّ<sup>(١)</sup>.

قال حافظ الدين النسفي في الكافي: وقد كره أبو حنيفة المشي في طريق الحجّ. انتهى. وجمع بعض المتأخرين من كلام الأصحاب فحملوا قول من أطلق أن الركوب أفضل على من يسوء خُلُقُهُ بالمشي فربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه، وبه علّل صاحب النوازل كما نقل عنه صاحب الخلاصة، أو هو محمول على من يجمع بين الصوم والمشى؛ لأنه إذا فعل ساء خُلُقُهُ فيجادل رفقاه، كما علّل به حافظ الدين في الكافي.

أما إذا لم يكن كذلك فالحجّ ماشياً أفضل؛ لأن الأجر على قدر المشقة والمَشَقَّة في المشي أكبر، يدل عليه قوله ﷺ - لعائشة لما اعتمرها من التنعيم - «ولكنها على قدر عنائك ونصبك».

وقال ابن العجمي في منسكه: والمختار أن من كان يقدر على

(١) هداية السالك، ٣٥/١.

المشي ولم تلحقه مشقة فالمشي له أفضل، فإن في صحيح البخاري عن النبي ﷺ «ما اغْبَرَّتَا قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّهُ النَّارُ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: وددت أني حججت ماشياً، وفعله الحسن بن علي، وجماعة من السلف قال: وأما ركوب النبي ﷺ فإنه كان يقصد التخفيف عن الأمة، فإنه لو مشى ما ركب أحدٌ ممن حج معه، ولأنه لم يكن من أهل المشي فإنه كان يتنفل جالساً لمشقة القيام عليه فكيف بالمشي. انتهى. والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في حق الآفاقي، أما أهل مكة ومن حولها فالمشي لهم أفضل، به صرح ابن العجمي في منسكه، وهو مقتضى كلام الكرمانى في منسكه؛ لأن القدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم، لأنه لا تلحقهم زيادة مشقة لقرب المسافة. وقد تقدم قول ابن عباس لبنيه عند الموت أن رسول الله ﷺ قال: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كُتِبَ له بكل خطوة سبعمئة حسنة من حسنات الحرم» رواه الحاكم وصحح إسناده<sup>(٢)</sup>.

قال الكرمانى: ومن كان به ضعف من أهل مكة لا يقدر على المشي، فالركوب له أفضل. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[١٢/ب] وحكي في الفتاوى التتارخانية/ عن النوازل قبيل كتاب. إن المختار أن الطريق إذا كان قريباً فالأفضل أن يحج ماشياً، وإن كان

(١) أخرجه البخاري، في الجهاد (٢٨١١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، ولكن عقب عليه الذهبي بقوله: «قلت: ليس بصحيح، أخشى أن يكون كذباً، وعيسى، قال أبو حاتم: منكر الحديث» ٤٦١/١.

(٣) منسك الكرمانى، ٢٦٧/١.

بعيداً فالأفضل أن يحجج ركباً ولم يبيّن حدّ القرب والبعد، وسيأتي تمام هذا في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

### فصل

## في فضل الكعبة - زادها الله شرفاً - والنظر إليها والحرم ومكة وأهلها

اعلم أن البيت الحرام كله محل عظيم القدر، ومكان جليل الشأن والفخر، بل هو أفضل البقاع وما عداه المفضول، ويدل على ذلك المنقول والمعقول، قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] أي: قواماً لهم في أمر دينهم ودنياهم، ونهوضاً إلى أغراضهم ومقاصدهم في معاشهم ومعادهم، فيما يتم لهم من أمر حجّهم وعمرتهم، وتجارتهم وأنواع منافعهم، وسمي البيت حراماً؛ لأن حرمة انتشرت فلا يصاد ما حوله، ولا يختلئ ما عنده من الحشيش.

قال العلماء: أراد بتحريم البيت سائر الحرم، كما قال عزّ وجلّ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأراد الحرم، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٩٦] فيه آيتُ بيّنَتُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧] قال مجاهد سبب نزول هذه الآية: إن اليهود والمسلمين افتخروا، فقالت اليهود: بيت المقدس أفضل من الكعبة؛ لأنه مهاجر الأنبياء، وفي الأرض المقدسة، وقال المسلمون: بل الكعبة أفضل فنزلت هذه الآية حتى إذا بلغ ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ فقال المسلمون: ليس ذلك في بيت المقدس، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وليس ذلك في بيت المقدس ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [وليس] ذلك في بيت

المقدس، فرجح قول المسلمين.

قال أبو يعلى: والمراد بالبيت هاهنا الحرم كله؛ لأن هذه الآيات موجودة فيه، ومقام إبراهيم ليس في البيت، وقوله: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي كثير الخير لما يحصل لمن حجّه واعتمره، وعكف عنده، وطاف حوله من الثواب وتكفير الذنوب، وقوله ﴿وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ﴾؛ لأنه قبلتهم ومتعبدهم. وقوله ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي في شأنه علامات واضحات لا تلتبس على أحد، وقوله: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ أعربوه بدل كل من كل من قوله ﴿آيَاتٌ﴾، أو خبر مبتدأ محذوف أي هنّ مقام.

وأعرب الزمخشري في الكشاف: مقام إبراهيم عطف بيان لقوله ﴿آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾، قال: وإنما صحّ بيان الجمع بالواحد لوجهين: -

أحدهما: أن يجعل وحده بمنزلة آيات كثيرة؛ لظهور شأنه وقوة دلالاته على قدرة الله تعالى، ونبوة إبراهيم من تأثير قدمه في حجر صلد.

والثاني: اشتماله على آيات أثر قدمه الشريفة في الصخرة الصماء، وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام، وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين ألوف سنة آية. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال ابن هشام النحوي: وقال الزمخشري: إن مقام إبراهيم عطف بيان على آيات بينات مخالف لإجماعهم من أن البيان والمبين لا يختلفان تعريفاً وتنكيراً، وقد اختلفا هنا لأن آيات بيناتٍ نكرة، ومقام إبراهيم معرفة، ثم قال: وقد يكون عبر عن البدل بعطف البيان لتأخيها انتهى.

(١) تفسير الكشاف، ١/٤٤٧.

والأولى أن يكون مقام خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها مقام إبراهيم، أو يكون مبتدأ محذوف الخبر، أي منها مقام إبراهيم، والله أعلم، وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ اختلف العلماء في تفسيرها: فقيل: من دخله في عمرة القضاء مع رسول الله ﷺ كان آمناً يداً عليه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقيل: معناه آمنوا من دخله، وقيل: من دخله لقضاء النسك معظماً لحرمة، عارفاً بحقه، متقرباً إلى الله تعالى/ كان آمناً يوم القيامة. كما [١٣/أ] جاء (من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار)<sup>(١)</sup> يعني نهار يوم القيامة، وعبر بعض الصوفية عن هذا بعبارة أخرى، فقال: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ على الصفاء كدخول أنبياء الله وأوليائه، حصل على الوفاء فأمنه الله من العذاب يوم القيامة، وهو قول حسن.

وقيل: من دخله حاجاً كان آمناً من الذنوب التي اكتسبها قبل.

وقال السلمي في التفسير: من دخله كان آمناً من عقابه، ﴿وَلِلَّهِ فِي الدُّنْيَا ثَوَابٌ وَعِقَابٌ، فَثَوَابُهُ الْعَافِيَةُ، وَعِقَابُهُ الْبَلَاءُ.

وقيل: معناه: فيه آيات بينات مقام إبراهيم، وأمن من دخله، فذكر سبحانه وتعالى هاتين الآيتين وطوى ذكر غيرهما دلالة على تكاثر الآيات؛ لأن الآيات تزيد على ذلك، ومما ذكر فيه من الآيات:

- وقع هيئته في القلوب.

- وامتناع الطير من العلو والجلوس عليه، إلا أن يكون مريضاً فيجلس عليه مستشفياً، ولولا ذلك لكانت الأستار مملوءة من

(١) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، (١٣٣٣)؛ ذكر السندي في تعليقه: «بأن الحديث غير ثابت بهذا اللفظ وقد تواردت أقوال الأئمة على عده في الموضوع على سبيل الغلط.

- قذرهن، كنعوها مما يُعذر الجلوس عليه.
- وآيات الحجر الأسود وحفظه.
- وائتلافُ الظباء والسباع فيه، وتَّبَعها في الحل، فإذا دخلت الحرم تركتها.
- والغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان ناحية الشامي كانت بالشام، فإذا عم البيت كان في جميع البلاد.
- وتعجيل العقوبة لمن عثا فيه كأصحاب الفيل حين قصدوا تخريبه كما قال بعضهم:
- قد جاء قوم لهدم البيت واحتشدوا      فردّ كيدهم طير أبابيل  
رمتهم بحجار قد أتين بها      فأهلكتهم جميعاً وهي سجيل  
مذمومهم ساق فيلاً فانتهى فزعاً      يا بؤس قوم غدا محمودهم فيل
- ولا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج من الحرم إلى الحل، وإذا انتهى سيل الحل إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه.
- من آياته: امتحاق حصى الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان، ويروى على قدر واحد.
- قال الشيخ محب الدين الطبري: في أيام منى ثلاث عظام: هذه إحداهن، يعني ما ذكرناه في حصى الجمار.
- الثانية: اللحوم بمنى في أيامها تُشَرَّق عن الجدران، وعلى صخرات الجبال، وفي أسطح البيوت، وهي محروسة بحراسة القادر المقتدر من تَحْطَفِ الطير لشيء منها، ومعلوم أن الحِدَاةَ إذا رأت شيئاً أحمر بيد إنسان أو على رأسه، انقَضَتْ عليه حتى تخطفه، وهي تحوم

على تلك اللحوم لا تستطيع أن ترزأ منها شيئاً.

الثالثة: الذباب لا يقع على الطعام، بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب ويتهافت على الوقوع فيه، فلا يقع فيه بل لا يحوم عليه في الغالب، مع كثرة العفونات الجالبة لكثرة الذباب من الدماء والأثفال الملقاة في الطرقات، فإذا انقضت أيام الضيافة والكرامة، تهافت الذباب على كل طعام، حتى لا يطيب للطاعم طعام، وتلك آيات ظاهرة لمن اعتبرها، وعبرة ظاهرة لمن أنعم النظر فيها.

وعن أبي الدرداء قال: قلنا: يا رسول الله إن أمر مني لعجب، هي ضيقة فإذا نزلها الحاج اتسعت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما مثل مني كالرحم إذا حملت وسعها الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (إن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة المشرفة، فدارت بالبيت أربعين يوماً، ثم وجهها إلى الجودي فاستقرت عليه. رواه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>).

ويروى أن سفينة نوح طافت بالأرض كلها في ستة أشهر لا تستقر على شيء، حتى أتت الحرم فلم تدخله، ودارت بالحرم أسبوعاً. كذا ذكره الثعلبي في العرائس، وذكر ابن هشام صاحب السيرة أن الماء لم يعلها زمن الطوفان ولكنه أقام حولها<sup>(٣)</sup>.

ويروى أنه كان موضع البيت بعد الغرق أكمة حمراء لا تعلوها السيول وكان/ يأتيها المظلوم ويدعو عندها المكروب، فقلّ من دعا [١٣/ب]

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، وقال محققه (إسناده ضعيف) ٢٧٨/٤.

(٢) مثير العزم، ٣٢/٢، والسند فيه (بشر بن السري)، قال ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحميدي: «وبشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه» ١١٣/٢.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي للتفصيل، ٥١/١.

عندها إلا استجيب له، وكان في الجاهلية من دخله أمن الغارة والقتل.

ولم يزد الإسلام إلا أمناً، وقيل: أوّل من عاذ بالحرم الحيطان الصغار من الكبار زمن الطوفان، فلم يأكلها تعظيماً للحرم، وقد ألهم الله عزّ وجلّ الحيوان البهيم تعظيم الحرم، فإن الطيبي يجتمع مع الكلب في الحرم، فإذا خرجا منه تنافرا. ذكره أبو الفرج<sup>(١)</sup>.

وسماه الله تعالى عتيقاً فقال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] وفي تسميته به خمسة أقوال:

١ - قيل: لأن الله أعتقه من الجبابرة وهو الصحيح، وعن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما سمي الله عزّ وجلّ البيت العتيق لأنه أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط». أخرجه ابن منصور، وأبو ذر، وابن الجوزي، والترمذي، وقال: حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقيل: لقدمه لأنه أول بيت وضع للناس، والعتيق - القديم. قاله الحسن.

٣ - وقيل: لأنه أعتق من الجبابرة، فلا يدعى جبار مليكته وإضافته إليه.

٤ - وقيل: لأنه لم يملك موضعه قط. قاله مجاهد.

(١) مشير العزم، ٣٤٦/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣١٧٠) وقال «حسن غريب، وقد روى عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا».



٥ - وقيل: لأنه أعتق من الغرق زمن الطوفان. قاله ابن السائب.  
وفي رسالة الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي  
هرب من قومه إلا هرب إلى مكة فعبد الله تعالى فيه حتى يموت».  
وأن رسول الله ﷺ قال: «إن قبر نوح، وهود، وشعيب، وصالح  
فيما بين المقام وزمزم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل في كل يوم  
وليلة مائة وعشرون رحمةً على هذا البيت، ستون للطائفين، وأربعون  
للمصلين، وعشرون للناظرين». أخرجه الطبراني - وغيره وهو حديث  
ضعيف، وفي رواية: «ينزل الله على أهل المسجد» مسجد مكة «كل  
يوم عشرون ومائة رحمة» الحديث أخرجه أبو ذر - والأزرقي<sup>(٢)</sup>.

قال محب الدين الطبري: ولا تضاد بين الروایتين.

بل يجوز أن يريد بمسجد مكة البيت، ويطلق عليه مسجد بدليل  
قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ويجوز أن يريد  
مسجد الجماعة وهو الأظهر، ويكون المراد بالتنزيل على البيت  
التنزيل على أهل المسجد، ولهذا انسحبت على أنواع العبادات الكائنة  
في المسجد. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُحَجَّجَ الْبَيْتُ  
وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) فضائل مكة والسكن فيها ص ٢٠؛ انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/٦٧.

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وعزاه (للطبراني في الكبير) ثم رمز له  
بالضعف، ولكن الشيخ أبو الفضل عبد الله الحسيني أورده في الكنز الثمين، ص  
٦٧٩، (حيث اشترط فيه الصحة والحسن).

(٣) انظر: القرئ ص ٦٥٦.

(٤) البخاري في الحج، قول الله تعالى: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَبْشَةَ﴾ (١٥٩٣).

ويروى أنه جلس كعب الأحبار، أو سلمان الفارسي بفناء البيت فقال: (شكت الكعبة إلى الله تعالى ما نصب حولها من الأصنام وما استقسم به من الأزلام، فأوحى الله إليها إني منزل نوراً، وخالقٌ بشراً، يحنون إليك حنين الحمام إلى بيضه، ويدفون إليك ديف النسور. فقال له قائل: وهل لها لسان؟ قال: نعم، وأذنان وشفتان). أخرج الأزرقي<sup>(١)</sup>.

وعن عياش بن أبي ربيعة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها (يعني الكعبة والحرم) فإذا ضيّعوا ذلك هلكوا». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم»<sup>(٣)</sup>. أخرج رزين.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «قد وعد الله عز وجل هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم بالملائكة، وإن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوفة، من حجها تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة»<sup>(٤)</sup>.

[١٤/١] وقال الإمام أبو بكر بن محمد بن الحسن النقاش: إن عدد الحجاج الواردين من الآفاق ألف وخمسمائة ألف إنسان وأن ذلك هو الغاية التي لا يزداد عليها، وأن الحد الذي لا ينقص منه أن

(١) أخبار مكة ٣/٢، ٤.

(٢) ابن ماجه، في المناسك، فضل مكة (٣١١٠). وعبارة (يعني الكعبة والحرم) ليست من نص الحديث.

(٣) أخرج البخاري، في البيوع، ما ذكر في الأسواق (٢١١٨).

(٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «لم أجد له أصلاً» ٣١٧/١.

يكونوا ستمائة ألف إنسان. كما روى في الحديث انتهى.

وقد قيل: إن الكعبة شرفها الله تعالى منذ خلقها الله عز وجل ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك، قال بعض السلف: خرجت يوماً في هاجرة ذات سموم، فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين فهذا الحين، ورأيت المطاف خالياً فدنوت، فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها حول الكعبة. ذكره ابن الصلاح في منسكه.

وعن ابن الزبير قال: بينما عبد الله بن صفوان قريباً من البيت، إذ أقبلت حية من ناحية العراق حتى طافت بالبيت أسبوعاً، ثم أتت الحجر فاستلمته، فنظر إليها عبد الله بن صفوان، فقال: أيها الجآن إنك قضيت عمرتك، وإنا نخاف عليك بعض صبياننا، فانصرفت راجعة من حيث جاءت. أخرجه أبو الفرج<sup>(١)</sup>.

والجآن: الحية البيضاء قاله الجوهري، وقيل الحية الصغيرة قال الله تعالى: ﴿كَانَهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا﴾ [القصص: ٣١].

ويروى أن يوم قتل ابن الزبير بمكة اشتد الحرب، واشتغل الناس بالقتال فلم ير طائف يطوف بالكعبة إلا جمل يطوف بها. ذكره السهيلي. رواه ابن سيد الناس في السيرة.

ويروى أن المَلَك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله، فأول ما يأمره الله به زيارة البيت فينقض من تحت العرش مُحَرَّمًا مَلِيًّا حتى يستلم الحجر، ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين، ثم يعمد لحاجته بعد<sup>(٢)</sup>.

(١) مشير العزم، ٣١/٢.

(٢) أخبار مكة ١/٣٥.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن هذا البيت دعامة الإسلام» الحديث أخرجه الأزرقى (١).

وفي الصحيح من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» (٢).

وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لما عقر ثمود الناقة، وأخذتهم الصيحة لم يبق منهم أحدٌ إلا أهلكته، إلا رجل واحد كان في حرم الله عز وجل فمنعه الحرم، فقالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: أبو رغال - أي جد ثقيف كذا ورد في مسند أحمد والطبراني - قيل: ومن أبو رغال يا رسول الله؟ قال: جد ثقيف، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه». رواه أحمد (٣)، ومسلم.

قال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب: أبو رغال رجل وجَّه صالح النبي ﷺ على صدقات، فأساء السيرة فقتله ثقيف، وهو (الذي) يرجم قبره بمكة. وقيل هو: دليل أبرهة إلى البيت. انتهى كلامه. وهذا القبر هو بالمغمس، بين منى وعرفات، وهو باقٍ إلى الآن وسيأتي تمامه في الباب التاسع عشر (٤).

وقال ابن إسحاق: حدثنا أن قريشاً وجدت في الركن كتاباً

(١) أخبار مكة، ٣/٢؛ ورواه الطبراني في الأوسط انظر: مجمع الزوائد ٢٠٩/٣.

(٢) مختصر من حديث طويل البخاري في الحج، فضل الحرم (١٥٨٧) مسلم في الحج، تحريم مكة (١٣٥٣).

(٣) أورده الهيثمي وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحمد بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح». المجمع ١٩٤/٦ ولم يذكر مسلم في صحيحه.

(٤) المستقصى في أمثال العرب.

بالسريانية فلم تدر ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود، فإذا فيه (أنا الله، ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض، وصوّرت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، ولا تزول حتى يزول أخشابها، مبارك لأهلها [اللحم] الماء واللبن)<sup>(١)</sup>.

وأخشباها: جبلاها، وهما: أبو قبيس الذي يقال له الأحمر، وكان يسمى الأعراف في الجاهلية، وهو الجبل المشرف وجهه على قعيقعان، ومكة بين هذين الجبلين، والأخشب الجبل الخشن العظيم، وأول جبل وضع بالأرض جبل أبي قبيس<sup>(٢)</sup> ثم بعده الجبل الأحمر، وقال صاحب مختصر معجم البلدان: الأخشب المشرقي هو أبو قبيس،

(١) أخبار مكة للأزرقي ٧٧/١، ٧٨ بالتفصيل.

(٢) جبل أبي قبيس: يقع جبل أبي قبيس في شرق المسجد الحرام، ويطل على المسجد من الجهة الشرقية، ويشرف على الصفا (الجهة المبنية بالقصور) الآن وهو إمتداد لسلسلة جبال الخندمة، ولقد اكتسبت أهميته التاريخية لقربه من المسجد الحرام فالمسافة بينهما أمتار معدودة. بالإضافة إلى ما ذكر من فضائل هذا الجبل، ويصل ارتفاع الجبل إلى (٤٦١) متراً، وهو من الجبال المأهولة بالسكان، فالمباني مكتظة على كافة سفوحه حتى القمة.

جبل قعيقعان: عبارة عن سلسلة جبلية تمتد في شمال وشمال غرب المسجد الحرام بين أعالي وادي إبراهيم شرقاً وأعالي وادي طوى غرباً، وتشرف هذه السلسلة على عدة أحياء من مكة المكرمة، فسفحها الشرقي يطل على حي السليمانية وحي النقا، وحي الشامية، وأما السفح الغربي فيطل على حي العتيبية، وحي جرول وحي حارة الباب ويصل ارتفاع هذا الجبل إلى (٤٣٣) متراً، ولقعيقعان قمتان، يطلق على إحدهما جبل لعلع، وعلى الأخرى جبل هندي. وأما اليوم فلا يعرف الجبل بالاسم المذكور، وإنما تطلق عليه عدة أسماء: جبل السليمانية، جبل العبادي، جبل المدافع، جبل قرن، جبل لعلع، جبل الترك، جبل المطابخ، جبل السودان، جبل الأحمر. وهذه أسماء قديمة وبعضها حديثة، وكلّ يشرف على حي أو أحياء. انظر: بالتفصيل أودية مكة المكرمة للبلادى. ص ٩٠ وما بعدها؛ البيئة الطبيعية لمكة المكرمة ص ٩١ - ٩٤.

[١٤/ب] والغربي / قعيقعان ومكة [بينهما] قال: وقيل الغربي الجبل المشرق الأحمر هنالك.

وقال صاحب صور الأقاليم قعيقعان: هو الجبل الذي عن غربي الكعبة قال: وأبو قبيس أعلى وأكبر منه. وعن محمد بن سوقة قال: كنا جلوساً مع سعيد بن جبير في ظل الكعبة فقال: (أنتم في أكرم ظل على وجه الأرض). أخرجه سعيد بن منصور.

وعن ابن جريح قال: أخبرني أبو بكر (أن النبي ﷺ نظر إلى الكعبة فقال: إن الله سبحانه وتعالى قد شرفك، وحرّمك، وكرّمك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك) أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: خلق الله موضع البيت الحرام قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي عام.

وعن محمد بن إسحاق قال: (بلغنا أن الله أمر آدم عليه السلام لَمَّا هبط إلى الأرض أن يسير إلى مكة، فسار فكان لا ينزل منزلاً إلا فَجَّرَ الله له ماءً معيناً حتى انتهى إلى مكة فقام بها يعبد الله عند البيت، ويطوف به فلم تزل داره حتى قبضه الله تعالى بها)<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح (أنه ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا وعليه الملائكة صآفين يحرسونها)<sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢/٢٠، ٢١. وهو مرسل لأن الراوي ليس من التابعين وهو يروي عنهم.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١/٣٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، في فضائل المدينة، لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١) وفي مسلم من أبي هريرة رضي الله عنه في الحج، =

النقب: بفتح النون وضمها وسكون القاف: الباب، وقيل: الطريق وجمعه نقاب.

ويروى أن رسول الله ﷺ لما استعمل عتاب بن أسيد على مكة قال: «يا عتاب أتدري على من استعملتك؟ استعملتك على أهل الله تعالى، فاستوص بهم خيراً»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي مليكة: كان أهل مكة فيما مضى يُلقَوْنَ، فيقال لهم: يا أهل الله، وهذا من أهل الله.

وروى وهب بن منبه أن الله تعالى يقول: (من آمن أهل الحرم استوجب بذلك أماني، ومن أخافهم فقد أخفني في ذمتي، ولكل ملك حيازة مما حواليه، وبعض مكة حوزتي التي اخترت لنفسي أنا الله ذو بكة، أهلها خيرتي وجيران بيتي، وعُمارها وزوارها وفدي وأضيافي، وفي كنفِي، وأماني، ضامنون عليّ، وفي ذمتي وجواري). ذكر جميع ذلك أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته على الحزورة من مكة، وهو يقول لمكة: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت)<sup>(٣)</sup> رواه سعيد بن منصور والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهذا لفظه ورواه

= صيانة المدينة (١٣٧٩).

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٦٤/٣، وقال محققه: (إسناده ضعيف جداً). ورواه البيهقي بطريق آخر (وإسناده حسن) ٣٣٩/٥، ٣٤٠.

(٢) مثير العزم، ١/٣٣٥.

(٣) الترمذي، المناقب، فضل مكة (٣٩٢٥) ابن ماجه، في المناسك، فضل مكة (٣١٠٨) المسند، ٣٠٥/٤.

أحمد وزاد «واقف بالحزورة في سوق مكة». انتهى.

والحزورة: كان سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيد فيه<sup>(١)</sup>.

قال أبو موسى المدني: هو موضع بمكة عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قسورة.

وقال الشافعي: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففتان. حكاه عنه ابن الأثير.

وقال الدارقطني: والتحفيف في الحزورة هو الصواب.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح ويقال: إنما قيل لها حزورة لمكان تل صغير هنالك.

قال: ووجدت في مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني: أن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد وكان وليّ أمر البيت بعد جرهم بنى صرحاً بأسفل مكة وجعل فيه سلماً يرقى فيه، ويزعم أنه يناجي الله تعالى فوق الصرح، وكان علماء العرب يرون أنه صديق من الصديقين، وكان قد جعل في صرحه ذلك أمة يقال لها حزورة، وبها سميت حزورة مكة. انتهى.

ويروى أن الأنبياء كانت إذا هلكت أمتهم لحقوا مكة، فيعبدون الله تعالى فيها حتى يموتوا.

وقال الحسن البصري في رسالته: ما أعلم اليوم على وجه الأرض [١٥/أ] بلدة ترفع فيها من الحسنات، وأنواع البر كل واحدة منها بمائة ألف/ ما

(١) «الحزورة»: دخلت في المسجد الحرام على الصحيح، وكانت من جهة باب (أم هانئ) وجهة (السوق الصغير). محقق أخبار مكة للفاكهي ٢٠٦/٤.



يرفع بمكة، ثم ما أعلم من بلدة على وجه الأرض يكتب لمن صَلَّى فيها ركعة واحدة بمائة ألف ركعة غير مكة، ثم ما أعلم من بلدة على وجه الأرض يتصدق فيها بدرهم واحد فيكتب بمائة ألف درهم إلا بمكة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة فيها شراب الأبرار ومصلى الأختيار إلا مكة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة يصلى فيها حيث أمر الله عز وجل إلا بمكة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة إن مسَّ أحدٌ شيئاً يكون في مسّه إياه تكفير خطاياهم وانحطاط ذنوبه كما ينحط الورق من الشجر إلا بمكة وهو استلام الركنين. قال ﷺ: «إن مسحهما يحط الخطايا حطاً»، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة إذا دعا أحدٌ بدعاء أمّنت الملائكة على دعائه إلا بمكة حول البيت الحرام، ثم ما أعلم على وجه الأرض بقعة يكتب لمن نظر إليها عبادة الدهر إلا نظر الكعبة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة صدر إليها جميع النبيين والمرسلين خاصة ما صدر إلى مكة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة تغدوا فيها الملائكة وتروح في كل لحظة وساعة على صور شتى لا يقطعون ذلك ولا يفترون إلا الطواف بالبيت، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة يحشر منها من الأنبياء والأولياء والأبرار والفقهاء والعُباد والزُهاد والصُّلحاء من الرجال والنساء ما يحشر من مكة ثم إنهم يحشرون آمنين يوم القيامة، ثم ما أعلم أن شيئاً من الجنة في بلد على وجه الأرض يشاهد ويلتمس إلا بمكة وهو الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه السلام، ثم ما أعلم أنه ينزل في الدنيا ببلدة كل يوم رائحة الجنة وروحها ما ينزل بمكة ويقال: إن ذلك للطائفين. انتهى والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) فضائل مكة والسكن فيها للحسن البصري، ص ٢٠ وما بعدها.

وقال الغزالي: كوشف بعض الأولياء قال: رأيت الشغور كلها تسجد لعبادان، ورأيت عبادان ساجدة لجدة<sup>(١)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معي، ثم آتى أهل مكة فأحشر من بين الحرمين»<sup>(٢)</sup>.

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (قال الله تعالى إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببיתי فخرته، ثم أخرب الدنيا على أثره). رواهما الغزالي في الأحياء<sup>(٣)</sup>.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الإيمان ليأرز فيما بين الحرمين»<sup>(٤)</sup> يعني مكة والمدينة، ذكره أبو محمد المرجاني في الفتوحات الربانية.

وقد قيل لما خاطب الله تعالى السموات والأرض بقوله: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] نطق من الأرض وأجاب موضع الكعبة، ومن السماء ما يحاذيها.

وعن ابن عباس: أصل طينة النبي ﷺ من سرة الأرض بمكة، فقال بعض العلماء: فيه إيذان بأنها التي أجاب من الأرض، ومن موضع الكعبة دحت الأرض فصار رسول الله ﷺ هو الأصل في

(١) إحياء علوم الدين، ٣١٧/١.

(٢) رواه ابن النجار في الدررة الثمينة في أخبار المدينة، ص ٢٨؛ وأخرجه الترمذي في المناقب، (٣٦٩٢) وقال (حسن غريب)؛ وابن ماجه (٤٣٠٨).

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ليس له أصل ٣١٨/١.

(٤) أخرجه مسلم، في الإيمان، بيان أن الإسلام بدأ غريباً بلفظ (... وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) (١٤٦).

التكوين، والكائنات تبع، وقيل: لذلك سمي أمياً؛ لأن مكة أم القرى وطينته أم الخليقة.

فإن قيل: إن مدفن الإنسان بترته والنبي ﷺ دفن بالمدينة، قيل: إن الماء لما تموج رمى بتلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة. ذكره صاحب «عوارف المعارف»<sup>(١)</sup>.

## فصل

اعلم أن العلماء أجمعوا على أنّ مكة والمدينة زادهما الله شرفاً أفضل بقاع الأرض، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبر نبينا وسيدنا رسول الله ﷺ أفضل بقاع الأرض وأن الخلاف فيما سواه.

وقال الشكري:

«جزم الجميع بأن خير الأرض ما قد حاط ذات المصطفى وحواهها / «ونعم لقد صدقوا بساكنها علت كالنفس حين زكت زكى ماواها [١٥/ب] وإنما ثبت التفضيل له بسبب حلول سيد المرسلين، وقائد الغر المحجلين فيه، ولا التفات إلى ما أنكره بعض فضلاء الشافعية على القاضي، وشنَّ عليه كثيراً زاعماً أن التفضيل إنما هو بكثرة الثواب على الأعمال، والعمل على قبر رسول الله ﷺ محرّم، فيه عقاب شديد، فضلاً عن أن يكون فيه أفضل المثوبات، وإذا تعذر الثواب هنالك على عمل العامل مع أن التفضيل إنما يكون باعتباره كيف يُحكى الإجماع؟ أو ما علم هذا المنكر أن أسباب التفضيل أعم من الثواب وإنما تنتهي إلى عشرين قاعدة قد ذكرها القرافي في قواعده في

(١) لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي البغدادي المتوفى ٦٣٢هـ - .

الفرق الثالث عشر والمائة<sup>(١)</sup>.

والإجماع منعقد على التفضيل بما ذكرنا لا بكثرة الثواب على الأعمال، ويلزمه أن لا يكون المصحف أفضل من غيره لتعذر العمل فيه، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة، واختلف العلماء في أن مكة حرسها الله أفضل أم المدينة؟ وبه قال وهب وابن حبيب من المالكية؛ لحديث ابن الزبير رضي الله عنه الآتي ذكره أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، وقال ابن عبد البر: إن ذلك مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. قال: وهم أولى أن يقلدوا. قال: وحسبك بفضل مكة أن فيها بيت الله تعالى الذي قال الله تعالى يحط أوزار العباد، يقصده في العمر مرة ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال إليه إذا قدر على التوجه إليها، وهي قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً. انتهى.

وفضلت مكة أيضاً بإقامة النبي ﷺ بها أكثر من المدينة فأقام بمكة ثلاثة عشر سنة، وبالمدينة عشرًا.

- وكثرة الزوّار من الأنبياء والمرسلين.
- والنهي عن استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.
- وتحريمها يوم خلق الله السموات والأرض.

(١) انظر: الفروق، ٢/٢١٩.

(٢) المسند بلفظه ٥/٤؛ وأصل الحديث في الصحيحين.

- وكونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

- وكونها لا تدخل إلا بإحرام.

- وثناء الله تعالى على البيت الحرام بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦] وبالجملة فضائل مكة لا تعد ولا تحصى، ولو لم يكن فيها سوى أنها مهبط الوحي، ومسقط رأس سيد الأنام، ومنزل القرآن، ومظهر الإيمان والإسلام، ومنشأ الخلفاء الراشدين الكرام، ومقر أهل العرفان، ومقهر الشرك والطغيان، وملاذ العائدين، وملجأ القاصدين، ومقصد الطالبين، وقرّة عين المشتاقين ومأوى الخائفين، ومقام العائدين، يكفي ذلك شرفاً وفضلاً، فكيف وفيها بيت الله الحرام، والحجر، [والحجر<sup>(١)</sup>]، ودار خديجة، وزمزم، والمقام<sup>(٢)</sup>:

انظر بعينك بهجة الحسناء ما بعد هذا منظر للراء  
فهي التي سلبت فؤاد محبها بجمال بهجتها ونور بهاء  
جعل المهيمن كل عام حجها فرضاً وهذا صح في الأنباء  
بُشراك يا عين انظري وتدللي وتلذذي منها بطيب لقاء

وقال بعضهم في افتخار الحرمين:

أَرْضُ بِهَا الْبَيْتُ الْمُحَرَّمُ قِبْلَةٌ لِلْعَالَمِينَ لَهُ الْمَسَاجِدُ تُعَدُّ  
حَرَمٌ حَرَامٌ أَرْضُهَا وَصُيُودُهَا وَالصَّيْدُ فِي كُلِّ الْبِلَادِ مَحَلَّلٌ  
وَبِهَا الْمَشَاعِرُ وَالْمَنَاسِكُ كُلُّهَا وَالْحَجْرُ وَالرُّكْنُ الَّذِي لَا يَرْحَلُ  
وَالْحَجْرُ وَالرُّكْنُ الَّذِي لَا يَرْحَلُ وَالْحَجْرُ وَالرُّكْنُ الَّذِي لَا يَرْحَلُ

(١) والزيادة من نسخة (م).

(٢) انظر: الموضوع بالتفصيل: صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح، ص ٢١١ وما بعدها (بتحقيق د/ محمد بن عبيد).

وَالْمَسْجِدُ الْعَالِي الْمُمَجَّدُ وَالصَّفَا  
وَبِمَكَّةَ الْحَسَنَاتُ يُضَعَّفُ أَجْرُهَا  
يُجْزَى الْمُسِيءُ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلَهَا  
مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفَاخِرَ بِهَا فَتَى  
بِالشَّعْبِ دُونَ الرَّذْمِ مَسْقُطٌ رَأْسِهِ  
وَبِهَا أَقَامَ وَجَاءَهُ وَحْيُ السَّمَاءِ  
وَتُبُوَّةُ الرَّحْمَنِ فِيهَا أَنْزَلَتْ  
وَالْمَشْعَرَانِ لِمَنْ يُطُوفُ وَيَرْمُلُ  
وَبِهَا الْمُسِيءُ عَنِ الْخَطِيئَةِ يُغْسَلُ  
وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ مِنْهُ وَيُقْبَلُ  
أَرْضاً بِهَا وَلَدَ النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ  
وَبِهَا نَشَأَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُرْسَلُ  
وَسَرَى بِهِ الْمَلِكُ الرَّفِيعُ الْمُنْزَلُ  
وَالَّذِينَ فِيهَا قَبْلَ دِينِكَ أَوْلُ

وقال مالك: المدينة أفضل من مكة، واستدل له بما روي عن النبي ﷺ أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكنني أحب البلاد إليك» رواه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup>.

وما هو أحب البقاع إلى الله تعالى يكون أفضل، والظاهر استجابة دعاءه ﷺ وقد أسكنه المدينة فتكون أفضل البقاع، وقوله ﷺ: «المدينة خير من مكة»<sup>(٢)</sup> وهو نص في الباب، ودعاؤه ﷺ بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة ومثله معه، وقوله ﷺ: «لا يصبر على لأوائها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم في المستدرک، ٣/٣.

(٢) رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه، كما ذكر الهيثمي في المجمع ٣/٢٩٩، وانظر: بالتفصيل الأحاديث الواردة في فضل المدينة للرفاعي ص ٣٤٩.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، في الحج الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٨) وغيره.

(٤) أخرجه البزار عن ابن عمر من رواية يحيى سليم الطائفي، ورواه غيره عن أبي هريرة بغير هذا الطريق وقال البزار: وهو الصواب وعقب الهيثمي: «قلت يحيى بن =

وقوله ﷺ: «إن المدينة تنفي خبثها»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ولأنها مهاجر سيد المرسلين، وموطن استقرار الدين.

١ - وأجيب عن الأول: بأن الحافظ أبا عمر ابن عبد البر قال في الاستذكار: إنه لا يصح، ولا يختلف أهل العلم في نكارتة ووضعه، وبأنه محمول على أنه أراد أحب البقاع إليك بعد مكة، على أن الحديث نفسه لا دلالة فيه؛ لأن قوله: «فاسكني في أحب البقاع» هذا السياق يدل في العرف على أن المراد به بعد مكة، فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه، فإنه قال: (أخرجتني فاسكني) فدل على إرادة غير المخرج منه وتكون مكة مسكوتاً عنها في الحديث.

٢ - وعن الثاني: بأنه ضعيف لا يحتج به، وقيل: إنه موضوع، وبأنه وإن كان نصاً في التفضيل غير أنه مطلق، فيحتمل أنها خير من جهة سعة الرزق والمتاجر، فلم يتعين محل النزاع.

٣ - وعن الثالث: بأنه مطلق في المدعوية فيحمل على زمانه ﷺ والكون معه لنصرة الدين، ويعضده خروج الصحابة رضوان الله عليهم

= سليم من رجال الصحيحين، وقد يكون روي عن ابن عمر وأبي هريرة، فلا مانع فإن رجاله ثقات». المجمع ٢٩٩/٣.

(١) أورده ابن حجر في الفتح ٣٣٨/١، وأصله في البخاري يلفظ (إنها طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة» في التفسير، قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِقِينَ﴾ (٤٥٨٩).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣/١١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٦/٥؛ وفي الصحيحين وغيرهما بلفظ (ما بين بيتي) بدلاً عن (قبري): البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

إلى العراق وغيره، وهم أهل [الإيمان] وخبر رسول الله ﷺ حق، فيحمل على زمن يكون الواقع فيه ذلك، تحقيقاً لصدقه. وكذا الجواب عن السادس. والجواب عن السابع أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة. والله أعلم.

وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتاً لجميع الحرم ولعرفة.

## فصل

### في حكم الجوار بمكة شرفها الله تعالى وعظمتها

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وبعض أصحاب الشافعي، وجماعة من المحتاطين في دين الله تعالى إلى كراهة المقام بمكة<sup>(١)</sup>، قال صاحب المنظومة ويكون إثماً وذلك لمعانٍ ثلاث:

أحدها: الحد خوف التبرم والأنس بالبيت، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام، ولهذا كان عمر رضي الله عنه يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول: (يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل الشام شامكم، يا أهل العراق عراقكم، فإنه أبقى [ب/١٦] لحرمة/ بيت ربكم في قلوبكم)<sup>(٢)</sup>.

ولذلك همَّ عمر بمنع الناس من كثرة الطواف وقال: خشيت بأن يأنس الناس بهذا البيت فتزول هيئته من صدورهم.

الثاني: تهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فإن الله تعالى

(١) انظر: فتح القدير (لابن الهمام)، ١٧٨/٣؛ المجموع، ٢١٠/٨؛ منسك الكرمانى ١٠٢٦/٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٨/١.



جعل البيت مثابة أي: يشوبون ويعودون إليه مرة بعد أخرى، ولا يقضون منه وَطْراً.

وقال بعضهم: تكون في بلدٍ وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وقلبك في بلد آخر، أو متبرم بمقامك.

قال أبو عمرو الزجاجي: (مَنْ جاور الحرم وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهر خسارانه)<sup>(١)</sup>.

وقال بعض السلف: كم من رجل بخراسان وهو أقرب إلى هذا البيت ممن يطوف به!  
وقال بعضهم:

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيباً  
ويقال: إن لله عزَّ وجلَّ عبادةً تطوف بهم الكعبة تقرباً إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب، [والذنوب]<sup>(٣)</sup> بها أما الكبائر، والصغائر مثل الاشتغال بالسَّمَر وحكايات الدنيا في الطواف والمسجد وغير ذلك، ففي الكبائر يتولد منه مقت الله وسخطه، وفيه إطفاء نور المعرفة بالكلية، وفي الصغائر يورث تقليل نور المعرفة<sup>(٤)</sup>.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه حين اختار المقام بالطائف

(١) مشير العزم، ٢١١/١.

(٢) إحياء علوم الدين، ٣١٨/١.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) انظر: مشير العزم، ٢١٠/٢.

وحواليه على مكة: (لأن أذنب سبعين ذنباً بركبة أحب إليّ من أن أذنب ذنباً واحداً بمكة)<sup>(١)</sup>.

وركبة (بضم الراء وفتحها): موضع بقرب الطائف كثير العشب والماء<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: (خطيئة أصبتها بمكة أعز عليّ من سبعين خطيئة في غيرها).

وقال ابن مسعود: (ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهمّ قبل العمل إلا مكة وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكِيمِ يُظَلِّمْ﴾ [الحجّ ٢٥] إلى آخرها)<sup>(٣)</sup>.

ولخوف ذلك انتهى بعض الصالحين إلى أنه لم يقض حاجته في الحرم بل كان يخرج إلى الحل عند قضاء الحاجة، وبقي على هذا أبو عمرو الزجاجي الصوفي أربعين سنة.

وجاور أبو محمد الجريري سنة فلم يستند إلى حائط ولم ينم، فقيل له: بما قدرت على هذا؟ فقال: بعلم صدق باطني فأعاني على ظاهري.

وبعضهم أقام شهراً ما وضع جنبه على الأرض احتراماً لها.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: جاورت هذا البيت ستين

(١) الأثر روي عن عمرو بن الخطاب كما في أخبار مكة: الأزرقى، ١٣٥/٢؛ الفاكهي ١٥٦/٢.

(٢) ورُكبة: أرض سهلة فسيحة على بعد يومين من مكة، وحدّدها الأستاذ ملحس (١٦٠) كم عن مكة إلى جهات الموية و(٦٥) كم عن الطائف، انظر: تعليق المحقق للأزرقى ١٣٤/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٢٣٧٦/٥ (تحقيق البنا).

سنة، وحججت ستين سنة فما دخلت في شيء من أعمال البر، وخرجت منها فحاسبت نفسي إلا وجدت نصيب الشيطان منها أوفر من نصيب الله تعالى.

وقد قال بعض العلماء: إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات.

وكان ابن عباس يقول: الاحتكار بمكة من الإلحاد في الحرم.

قال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون، ويعتصرون ثم يرجعون ولا يجاورون).

وعن إبراهيم قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من مجاورة البيت.

وعن الشعبي قال: لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة. ذكرهما سعيد<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه قال لرجل من أهل المدينة - جاء يطلب العلم -: ارجع إلى المدينة، فإننا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل، لما يستحل من حرمتها<sup>(٢)</sup>.

روي عن وهيب بن الورد المكي رحمه الله قال: (كنت ليلة في الحجر أصلي فسمعت كلاماً بين الكعبة والأستار يقول: إلى الله أشكو

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/١٨٦ (في الجوار بمكة). انظر: ما أورده المحب الطبري من الآثار في هذا الباب، القرى، ص ٦٦١، ٦٦٢.

(٢) صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح، ص ٢١٣.

ثم إليك يا جبريل، ما ألقى من الطائفين حولي من تفكهم الحديث ولغوهم ولهوهم، لئن لم ينتهوا عن ذلك لأنتفضن انتفاضة يرجع كل حجر مني إلى الجبل الذي قطع منه<sup>(١)</sup>.

(ويحكى أنه لما وصل أبو بكر الآجري إلى مكة استحسناها واستطابها، فهجس في نفسه أن قال: اللهم أحييني في هذه البلدة ولو [١٧/١] سنة! / فسمع هاتفاً يهتف به ويقول: يا أبا بكر! لم سنة؟ ثلاثين سنة. فلما كانت سنة الثلاثين، سمع هاتفاً يقول: يا أبا بكر قد وفينا بالوعد، فمات في تلك السنة) حكاه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

وسئل مالك رحمه الله الحج والجوار أحب إليك أو الحج والرجوع؟

فقال: ما كان الناس إلا على الحج والرجوع. وهو أعجب إليه، وفهم ابن رشد من هذا اقتضاء كراهة المجاورة.

وذهب أبو يوسف، ومحمد، والشافعي وأحمد بن حنبل: إلى استحباب المجاورة بها<sup>(٣)</sup>.

وفي الملتقطات والمبسوط في باب الاعتكاف: أنه لا بأس بالمجاورة في قولهما، وأنه الأفضل. قال: وعليه عمل الناس.

وحكي الفارسي في منسكه عن المبسوط: أن الفتوى على قولهما لما قدمنا ذكره من الطاعات التي لا تحصل في غيرها.

(١) إحياء علوم الدين، ٣١٨/١، ٣١٩.

(٢) مشير العزم، ٢١٤/٢.

(٣) انظر: إعلام الساجد، ص ١٢٩ وما بعدها؛ فتح القدير، ٣٣٥/٢؛ المغني ٥٥٦/٣؛ غاية المنتهى ٣٩٥/١.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من صبر على حرّ مكة ولو ساعة من نهار تباعدت عنه النار مسيرة مائة عام»<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن جبير «من مرض يوماً بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمل في سبع سنين فإن كان غريباً ضوعف ذلك» رواهما الفاكهي<sup>(٢)</sup>.

وروي في الأحاديث أن المقام بمكة سعادة والخروج منها شقاوة: ذكره الكرمانى في منسكه. وقيل لأحمد بن حنبل في رواية تكره المجاورة؟ قال: قد جاور جابر، وابن عمر وليت إنى الآن مجاور بمكة.

وأجاب القائلون بالاستحباب عمّا ذهب إليه أبو حنيفة بأن ما يُخاف من ذنب فيقابل بما يرجى لمن أحسن من تضعيف الثواب، فالحاصل أن علة كراهة من كره المجاورة بمكة من العلماء ليس إلا مراعاة ضعف الخلق، والخوف من قصورهم عن القيام بحق الموضوع، فمن أمكنه الاحتراز عن ذلك، وقدر على الوفاء بحقه، وتعظيمه، وتوقيره على وجه يقي معه حرمة البيت، وجلالته ومهابته في عينه كما دخل مكة، فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم، والفضل الكبير العميم<sup>(٣)</sup>.

عن سهل بن عبد الله قال: كان عبد الله بن صالح رجلاً له سابقة جليّة، وكان يفر من الناس من بلد إلى بلد حتى أتى مكة،

(١) أخرجه الفاكهي من حديث أبي هريرة بالإطلاق، وقال محققه: «إسناده متروك» ٣١٠/٢.

(٢) أخرجه الفاكهي، وقال محققه: «إسناده متروك» ٣١٢/٢.

(٣) انظر: مثير العزم، ٢١٠/٢، ٢١١.

فطال مقامه بها، فقلت له: لقد طال مقامك بها، فقال لي: لم لا أقيم بها ولم أرَ بلداً تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد والملائكة تغدو فيه وتروح، وإني أرى فيه أعاجيب كثيرة، أرى الملائكة يطوفون به على صور شتى، ما يقطعون ذلك، ولو قلت لك كلما رأيت، لصغرت عنه عقول قوم ليسوا بمؤمنين، فقلت له: أسألك ألا أخبرتني بشيء من ذلك؟ فقال: ما من وليّ الله عزّ وجلّ صحت ولايته إلا وهو يحضر هذا البلد في كل جمعة، ولا يتأخر عنه، فمقامي ها هنا لأجل من أراه منهم، ولقد رأيت رجلاً يقال له مالك بن القاسم جبلي، وقد جاء ويده غمرة، فقلت: إنك قريب عهد بالأكل فقال لي: استغفر الله، فإنني منذ أسبوع لم آكل، ولكن أطعمت والدتي، وأسرعت لألحق صلاة الفجر، ومسيرة<sup>(١)</sup> الموضع الذي جاء منه سبعمائة فرسخ، فهل أنت مؤمن؟ فقلت: نعم. فقال: الحمد لله الذي أراني مؤمناً موقناً).  
أخرجه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

قوله (غمرة): هذا إنما يقال في اللحم خاصة.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: (الخضر وإلياس يصومان رمضان بيت المقدس، ويوافيان الموسم في كل عام بمكة).

ورأى شخص إلياس بالأردن فقال له: كم الأبدال؟ قال: ستون رجلاً خمسون ما بين عريش مصر إلى شاطئ الفرات، ورجلان بالمصيصة، ورجل بأنطاكية، ورجل بعسقلان، وسبعة في سائر الأمصار، بهم تسقون الغيث، وبهم تنتصرون على العدو، وبهم [١٧/ب] يقيم الله أمر الدنيا حتى إذا أراد/ أن يهلك - يعني الدنيا - أماتهم

(١) في م (ويينه وبين).

(٢) مثير العزم، وذكره بكامله المحب في القرى ص ٦٦٠.

جميعاً. كذا في المثير. ورد في الحديث: أنهم ثلاثمائة وأربعون وسبعة أبدال وقطب، فإذا مات القطب أبدل من السبعة، فإذا مات من السبعة أبدل من الأربعين، فإذا مات من الثلاثمائة، وإذا مات من الثلاثمائة أبدل من صلحاء المؤمنين.

وعن الحارث قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: (البداء بالشام، والنجباء بمصر، والعصابة بالعراق، والنقباء بخراسان، والأوتاد بسائر الأرض، والخضر سيد القوم)<sup>(١)</sup>.

(١) وقد كثر الكلام في هؤلاء الأبدال والأقطاب والنجباء وكذا ما ورد فيهم من الأحاديث والآثار عند أهل العلم: فمنهم من أنكر وجودهم، ووجود هذه الأسماء: مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال... ولا توجد هذه الأسماء في كلام السلف - كما هي على هذا الترتيب - ولا هي مأثورة على هذا الترتيب والمعاني عن المشايخ المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً» ثم تحدث عن إبطال هذه الأسماء وما يضيفون عليها من الصفات.

وقال في حديث علي رضي الله عنه - (البداء يكونون في الشام وهم أربعون رجلاً...): - «فأما الحديث المرفوع فالأشبه أنه ليس من كلام النبي ﷺ...» وعلل لإبطال المعنى بالتفصيل.

انظر بالتفصيل: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٣٣/١١ - ٤٤٤. وذهب الفريق الآخر من أئمة العلم والفقهاء إلى إثبات ذلك وثبوت الأحاديث الواردة في ذلك، فحديث أنس رضي الله عنه (الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة...) روي مرفوعاً بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة كما قال السخاوي، ويروي عن أحمد في المسند والخلال وغيرهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً (لا يزال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن، كلما مات واحد بدل الله عز وجل مكانه رجلاً) وذكره الألباني في ضعيف «الجامع الصغير» (٤٧٧٨) وفي لفظ للطبراني في الكبير: (بهم تقوم، وبهم يمطرون وبهم ينصرون).

وقال السخاوي - عن حديث علي رضي الله عنه -: وأحسن مما تقدم ما لأحمد من حديث شريح... الحديث، ورجاله من رواة الصحيح إلا شريحاً وهو ثقة وقد =

وقيل: إن الخضر يقضي إلى ثلاث ساعات من النهار بين أمم البحر، ويشهد الصلوات كلها في المسجد الحرام، ويتعهد بالسحر بين سد يأجوج ومأجوج، روى جميع ذلك المرجاني في بهجة النفوس<sup>(١)</sup> - قال: وفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة أتانا شخص له اجتماعات بالخضر، وأتانا من عنده بثلاث ثمرات، وأخبر أنه سكن مكة فلا يخرج منها، وأن الدنيا تزوى له كل يوم ثلاث مرات، يرى مشرقها من مغربها.

وقال المرجاني أيضاً: وقد كان عمي محمد بن عبد الله

سمع من هو أقدم من علي رضي الله عنه، وقال السخاوي في آخر كلامه «... إلى غير ذلك من الآثار الموقوفة وغيرها، وكذا من المرفوع مما أفردته واضحاً بيناً معللاً في جزء سميته «نظم اللآلئ في الكلام على الأبدال» المقاصد الحسنة ص ٣٢ - ٣٤.

وعلق عليه المصحح عبد الله محمد صديق بقوله: «وللحافظ السيوطي كتاب الخبر الدال على وجود النجباء والأوتاد والأبدال، أثبت فيه تواتر حديث الأبدال - وإن لم يسلم له التواتر، فالحديث صحيح جزماً خلافاً للمؤلف [السخاوي].»

ومن طرق حديث أم سلمة عند أبي داود بإسناد على شرط الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال (يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناس من أهل مكة، فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام، ويبعث إليه بعث من الشام، فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه... الحديث. سنن أبي داود في كتاب المهدي (٤٢٨٦).

ومما يؤيد هذه الأحاديث «قول الإمام الشافعي رحمه الله في بعضهم: كنا نعه من الأبدال، وقول البخاري في غيره: كانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والأئمة غير واحد بأنهم من الأبدال». المقاصد الحسنة ص ٣٤.

(١) ذكر الملا علي القاري: «الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته كلها كذب، ولا يصح في حياته حديث واحد». الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ٣١٨.



المرجاني أرسل كتاباً إلينا ونحن بمكة في عشر الأربعين وفيه يا أخي يعني والدي «أنف عن قلبك حب الدنيا لعلك أن ترى القطب» فقد استوطن مكة في هذا الزمان واسمه عبد الله. انتهى.

حكى أن الثوري قال: ما أدري أي البلاد أسكن؟ فقيل له؟ خراسان فقال: مذاهب مختلفة، وآراء فاسدة، قيل: فالشام؟ قال: يشار إليك بالأصابع أراد الشهرة، قيل: فالعراق؟ قال: بلد الجبابة. قيل: فمكة؟ قال: تذيب الكيس والبدن، وقال له رجل: عزمت على المجاورة بمكة فأوصني: - قال: أوصيك بثلاث:

١ - لا تصلين في الصف الأول.

٢ - ولا تصحبن قرشياً.

٣ - ولا تظهرن صدقة.

قال الغزالي في الأحياء: إن ما كره الصف الأول لأنه يشتهر، فيفقد إذا غاب فيختلط بعمله التزين والتصنع<sup>(١)</sup>.

وقد جاور بها خلق كثير، وسكنها من المعول عليهم بشرٌ عظيم، واستوطنها من الصحابة أربعة وخمسون رجلاً. ذكرهم أبو الفرج في مثير العزم الساكن<sup>(٢)</sup>.

ومات بها أيضاً من الصحابة ومن كبار التابعين ومن بعدهم جمٌّ غفير - ذكرهم الحافظ محب الدين الطبري في القرى<sup>(٣)</sup>. فمن أراد ذلك فلينظره ثمة.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، ١/٣٢٠، ٣٢١.

(٢) مثير العزم، ٢/٢١٢.

(٣) تحت فصل (ذكر أعيان المدفونين في المسجد الحرام)، ص ٦٥٦.

فيستحب لمن زار مقابر مكة أن ينوي زيارة من دفن بها من الصحابة، والتابعين وأفاضل الأولياء، والسلف الصالحين، ويسأل الله الإعادة من بركاتهم<sup>(١)</sup>، ويعتبر بمصارعهم وتصرم أوقاتهم.

فيبغي لكل من هو بمكة من أهلها أو المجاورين من الحجاج والزائرين، أن يقدر قدرها، ويعظم حرمتها، ويلاحظ سيرها، ويتأمل فضيلتها، ويستديم ما أصبح به من نعمة جواره لبيت الله بشكر القيام بحقه ويجتنب فيه كثيراً من المباحات التي لا يليق بمن حله تعاطيها، وينزهه من اللهو واللعب والترففات التي لا جدوى فيها، فإنه بلد عبادة لا بلد رفاهة، ومكان اجتهاد لا مكان راحة، ومحل تيقظ وفكرة، لا محل سهو وغفلة.

وقد روي أن المهدي لما ولي الخلافة أمر بنفي نفر من المغنين، ومنع فيها من الغناء وأخرج كل من فيها من المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء ومنع فيها من لعب الشطرنج، وغيره من الأمور التي تجرّ إلى اللهو والطرب، وطهرها من المباحات الملهية عن الصلوات، المشغلة عن اغتنام القرب، وألزم حجة الكعبة إجلالها وتوقيرها وتنزيهاها، وتطهيرها [وتطيبها] للزائرين وتجهيزها، وفتح بابها بالسكينة والخشوع، والاتصاف عند دخولها بحالة الهيبة وصفة الخضوع، وزجر النساء عن الخروج إلى المسجد متعطرات، وكف الكافة عن الإلمام بها على ارتكاب مكروها، أو ترك [١٨/أ] مندوبات فما ظنك بعد ذلك بما يكون من صريح/ الحرام، أو

(١) والغرض الأساس من زيارة القبور: التذكر والاتعاظ بمصير القوم (فإنها تذكر الآخرة) وتعينه على الانتباه من الغفلة، والعمل للآخرة، وما عدا ذلك لم يرد بها سنة ولا أثر ثابت، فالخير في الاتباع.

ظلمات الأنام، أو أنواع الغيبة والبهتان، أو تطفيف المكيال، أو بخر الميزان أو غشيان الزنا، أو شرب الخمر، أو الإقدام على الربا، أو ارتكاب الفجور، وبالجملة فاعلم أن أمر المذنب بمكة عظيم، وحرى بأن يورث مقت الله الكريم. فإن المعصية وإن كانت فاحشة حيث وجدت، لكنها في حضرة الإله وفناء بيته، ومحل اختصاصه أفحش، وكما أن المعصية تتضاعف عقوبتها بالعلم، إذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم، وبشرف الشخص في نفسه كما قال تعالى في حق أزواج النبي ﷺ: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وبشرف الزمان كالمعصية في شهر رمضان، والرفث في مدة الإحرام، فكذلك أيضاً لا يبعد أن يتضاعف عقوبة المعصية بسبب بيان شرف مكان الحرم وعظم حرمة، وأي شيء أعظم من مبارزة الملك الجليل في حرمة، ومخالفته في محل حضرته. انتهى والله أعلم.

## فصل

### في المسجد الحرام والصلاة فيه

اعلم أن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، ومسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى، ومسجد الأقصى أفضل من مسجد الجماعة، ومسجد الجماعة أفضل من غيره من المساجد.

وحيث أطلق المسجدان فالمراد بهما: مسجد مكة والمدينة. كذا ذكر المرجاني في التاريخ قال: وهذا من الكلام المزدوج، مثل: أن يقال الحرمان، وهما أيضاً حرماهما، والجديدان: الليل والنهار، والأعذبان: الريق والخمر، والأطيبان: النوم والنكاح، والأبيضان: اللبن والماء، والأسودان: الماء والتمر، ويقال: الليل والحر،

والأصفهان: الذهب والحريز، والأحمران: اللحم والخبز، والعشآن: المغرب والعشاء، والبائعان: البائع والمشتري، والمكتان: مكة والطائف، والخافقان: المشرق والمغرب، والعراقان: البصرة والكوفة، والقمران: الشمس والقمر، والعمران: أبو بكر وعمر. والأبوان: الأب والخالة، والأبيضان في المرة: الشحم والسنان، والعصران: الغداة والعشاء، والملوان: الليل والنهار، انتهى.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى»<sup>(١)</sup> وسُمي المسجد الأقصى؛ لأنه أبعد المساجد التي تزار، وقيل: لأنه لم يكن حينئذٍ مسجد.

وقال بعضهم: إن كل ماءٍ عذب في الأرض يخرج من تحت صخرة بيت المقدس، فأول من بنى المسجد الأقصى داود - عليه السلام، وذلك لإحدى عشرة سنة مضت من ملكه، [وكان]<sup>(٢)</sup> داود - عليه السلام - ينقل معهم الحجارة على عاتقه حتى رفعوه قائمة، ثم صلوا فيه زماناً، ثم بنى سليمان بن داود بعد أن توفي داود بالرخام الملون، وعمَّده بأساطين المها، وسقفه بألواح الجواهر، ورضع حيطانه باليواقيت، وبسط أرضه بألواح الفيروزج، ولم يزل على ذلك حتى خرَّبه بختنصر، ونقل ما فيه من الجواهر وغيرها إلى أرض بابل، وبقي خراباً إلى أن بناه المسلمون في زمن عمر - رضي الله عنه -.

(١) صحيح البخاري في فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)؛ ومسلم في الحج واللفظ له (١٣٩٧).

(٢) في الأصل (فكان) والمثبت من (م).

وابتداً سليمان في عمارته لأربع سنين مضين من ملكه، قاله صاحب الغريين.

وبيت المقدس ومسجد الأقصى واحد، وسمي بيت المقدس؛ لأنه طهر من الشرك. والتقدیس: التطهير، وقيل: لأنه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب. أي يتطهر، وحظيرة القدس فيما يرى أهل النظر أنها الجنة؛ لأنها موضع الطهارة من الأدناس.

وقيل: كل أرض سار التابوت تابوت موسى عليها فهي مقدسة.

قال ابن عباس: والتابوت وعصى موسى في بحيرة الطبرية، وهما [١٨/ب] يخرجان قبل يوم القيامة. ذكره المرجاني في التاريخ.

وإنما خصّ في الحديث هذه المساجد الثلاث لفضلها على ما سواها، ولهذا قال أبو يوسف: من نذر أن يصلي في المسجد الحرام يلزمه الوفاء بالنذر، فلو صلّى في بيت المقدس لم يجزه ذلك؛ لأنه صلّى في مكان ليس الصلاة فيه<sup>(١)</sup> كالمكان الذي أوجب على نفسه فيه من الفضل، بخلاف ما لو نذر أن يصلي في بيت المقدس فصلّى في المسجد الحرام فإنه يجزيه، ومذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله: أن من نذر أن يصلي في مكان فصلّى في غيره أجزاءه.

قال في الخلاصة وعزاه إلى الروضة: لو قال الله عليّ أن أصلي في موضع كذا، جاز له أن يصلي في موضع آخر في ظاهر الأصول.

وعن أبي يوسف: أنه إن كان الإيجاب أفضل من مكان الأداء لا يجوز، وعلى القلب يجوز. انتهى.

(١) كلمة (من الفضل) في (م) بعد (الصلاة فيه).

وفي الملتقطات: إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام، أو في بيت المقدس، فصلّى في مكان دونه، جاز، خلافاً لزفر.

قال حافظ الدين في المصنّف في باب قول زفر: اعلم أن أقوى الأماكن المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم مسجد المقدس، ثم الجامع، ثم مسجد الحي، ثم البيت، فإذا نذر أن يصلي ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أداؤها إلا في ذلك الموضع عنده، يعني: عند زفر، خلافاً لأصحابنا، وإن نذر أن يصلي ركعتين في مسجد رسول الله ﷺ لا يجوز أداؤها إلا في مسجد رسول الله ﷺ، أو في المسجد الحرام، وإذا نذر أن يصلي في بيت المقدس يجوز أداؤها في هذه المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها في سائر البلاد، وإذا نذر أن يصلي في المسجد الجامع لا يجوز أداؤها في مسجد المحلة، وإذا نذر أن يصلي في مسجد المحلة، يجوز أداؤها في الجامع، ولا يجوز أداؤها في بيته، وإذا نذر أن يصلي في بيته يجوز في الكل. انتهى.

وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر.

وقال الطحاوي في شرح الآثار: لو قال: لله عليّ أن ألبي في المسجد الحرام ساعة، لم يجب عليه ذلك<sup>(١)</sup>.

وقوله في الحديث: ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، وأما مسجد الكعبة، فعلى قول من يقول المسجد الحرام هو الكعبة، فهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه.

(١) شرح معاني الآثار ٣/١٢٦.

قال النووي: «واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي<sup>(١)</sup> إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك.

فقال الشيخ أبو محمد الجويني - من أصحابنا - : هو حرام. قال: والصحيح عند أصحابنا: وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره.

قال: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: (قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتكم الصلاة بعدُ فصلِّ فإن الفضل فيه). وأخرجاه<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٩] قد روي أن أول من بنى البيت آدم، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن الله، وكل محتمل<sup>(٤)</sup>. انتهى كلامه.

(١) المطي جمع مطية. انظر: المصباح المنير، مادة مطا.

(٢) شرح مسلم للنووي، ٩٠/٩.

(٣) اللفظ للبخاري، في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٦)؛ ومسلم في المساجد، ومواضع الصلاة، (٥٢٠).

(٤) تفسير القرطبي ٨٩/٤.

وروي «أن الله تعالى ينظر في كل ليلة إلى أهل الأرض، فأول من ينظر إليه منهم أهل المسجد الحرام، فمن رآه طائفاً غفر له، ومن رآه جالساً مستقبلاً الكعبة غفر له»<sup>(١)</sup> أخرجه الطبري في التشويق.

وعن ابن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ [١٩/أ] «صلاة في مسجدي هذا أفضل / من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد بإسناد على رسم الصحيح، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن عبد البر، وقال: إنه الحجة عند التنازع، نصّر في موضع الخلاف قاطع له عند من ألهم رشدَه ولم يملِ به عصبية.

وقال: إن مضاعفة الصلاة: بالمسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ بمائة صلاة وقال: إنه مذهب عامة أهل الأثر<sup>(٣)</sup>.

وروي الطحاوي حديث ابن الزبير هذا موقوفاً<sup>(٤)</sup> عليه، ومن رفعه أحفظ وأثبت من جهة النقل كما قال ابن عبد البر.

واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة: على أربعة أقوال<sup>(٥)</sup>:

الأول: أنه الحرم - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما قال:

(١) التشويق إلى البيت العتيق، ص ٢٢٨، ذكر نحوه الحسن البصري في فضائل مكة، ص ٣١.

(٢) مسند أحمد (١٦١٦٢) ٥/٤؛ صحيح ابن حبان في الصلاة (١٦٢٠) ٤/٤٩٩.

(٣) هداية السالك، ١/١٧١.

(٤) شرح معاني الآثار، ٣/١٢٧.

(٥) القرى لقاصد أم القرى، ص ٦٥٧.



الحرم كله هو المسجد الحرام. أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر، ويتأيد بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَلَفِ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الفتح: ٢٥] وكان المشركون صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن الحرم عام الحديبية فنزل خارجاً عنه.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وكان ذلك من بيت أم هاني.

الثاني: أنه مسجد الجماعة فهو المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، واختاره ابن جماعة<sup>(١)</sup> وهو الظاهر من كلام الأصحاب فإنهم قالوا: التفضيل مختص بالفرائض، وأن النوافل في البيوت أفضل من المسجد، فجعلوا حكم البيوت غير حكم المسجد، ويتأيد بما تقدم من قوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بمسجده: مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك.

والثالث: أنه مكة، ونقل الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الحج: ٢٥] عن أصحاب أبي حنيفة أن المراد بالمسجد الحرام: مكة<sup>(٣)</sup>.

(١) هداية السالك، ١/١٧٤.

(٢) البخاري، في فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ٢٢١؛ مسلم في الحج (١٣٩٤).

(٣) الكشاف: ٣/١٠؛ وذكر نحوه ابن عطية في المحرر الوجيز، ١٠/٢٥٤.

قال: واستدلوا به على امتناع جواز بيع دور مكة وإجارتها.

وحكى قوم في شرح مسألة بيع دور مكة، عن الطحاوي أن المراد بالمسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٥] الآية هو المسجد الحرام لا جميع أراضي مكة<sup>(١)</sup>.

والرابع: أنه الكعبة، قال القاضي عز الدين بن جماعة: وهو أبعدها.

وفي السراج الوهّاج شرح القدوري: إن الصلاة في الكعبة بمائة ألف صلاة. كذا ذكره في أول باب الصلاة في الكعبة.

قال الشيخ محب الدين الطبري<sup>(٢)</sup>: [هذا القائل]<sup>(٣)</sup> لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه في البيت، أو في الحجر منه، ويتأيد هذا القول بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة) أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>.

وعلى القول بأن المسجد الحرام مسجد الجماعة فالمضاعفة غير مختصة بالمسجد الحرام في زمنه ﷺ وكذلك مسجد المدينة، وهو اختيار جماعة من العلماء، منهم الشيخ محب الدين الطبري، وهو قول الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: شرح معاني الآثار، باب بيع أرض مكة وإجارتها ٥١/٤.

(٢) في القرئ لقاصد أم القرئ ص ٦٥٧.

(٣) في الأصل [والقائل بهذا يقول] والمثبت من القرئ ٦٥٧.

(٤) سنن النسائي، في مناسك الحج ٢١٤/٥.

(٥) انظر: زاد المعاد، ٤٣٤/٣، ٤٣٥.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»<sup>(١)</sup>.

وقال عمر - رضي الله عنه - لما زاد في المسجد لو زدنا فيه حتى [نبلغ به الجبانة]<sup>(٢)</sup> كان مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومذهب مالك إن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

وعند غيره إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجده ﷺ لما تقدم من حديث ابن الزبير<sup>(٥)</sup>.

/ وذكر الطحاوي في شرح الآثار في باب الرجل يوجب على [ب/١٩] نفسه أن يصلي في مكان، فيصلّي في غيره.

واعلم أن هذا التفضيل مختص بالفرائض، وصلاة النوافل في البيوت أفضل من المسجد<sup>(٦)</sup>، لحديث عبد الله بن سعد (لأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد)<sup>(٧)</sup>.

وحديث زيد بن ثابت: (خير الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)<sup>(٨)</sup>.

(١) القرئ، ص ٦٨١.

(٢) في الأصل «حتى بلغ الجنان» والمثبت من القرئ.

(٣) القرئ ٦٨١.

(٤) التمهيد ١٨/٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار، ١٢٨/٣.

(٧) تكملة الحديث «... إلا أن تكون مكتوبة»، سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٧).

(٨) البخاري، في الأذان (٧٣١)؛ مسلم في صلاة المسافرين، (٧٨١).

فإن قيل قد جاء عن ابن عباس: أن حسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في فضل تضعيف الصلاة الحرم جميعه؛ لأنه عمم التضعيف في جميع الحرم.

أجاب عنه الشيخ محب الدين الطبري: بأنا نقول بموجب حديث ابن عباس إن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف، لكن المسجد مخصوص بتضعيف زائد على ذلك، والصلاة في مسجد النبي ﷺ بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات كما جاء عن الله عز وجل فتكون بعشرة آلاف حسنة، والصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة في مسجد النبي ﷺ.

وقد بيّنا أنها في مسجده بعشرة آلاف، فتكون الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف حسنة، فعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف، وحسنة (الحرم المكي)<sup>(٢)</sup>: إما مسجد الجماعة، وإما الكعبة على اختلاف القولين بألف ألف، ويقاس بعض الحسنات على بعض، ويكون ذلك مخصوصاً بالصلاة لخاصة فيها<sup>(٣)</sup>، انتهى والله أعلم.

قال أبو بكر النقاش: فحسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليالٍ<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) السنن الكبرى للبيهقي في الحج (٨٤٢٨) ٢٠٩/٤، وقال: تفرد به عيسى بن سودة وهو مجهول، والهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٠٩/٣.

(٢) في م (المسجد الحرام).

(٣) انظر: القرئ، ص ٦٥٨ وما بعدها.

(٤) انظر: شفاء الغرام، ١١٠/١.

وحكى المرجاني في بهجة النفوس عن النقاش في صلاة واحدة عمر خمسين سنة ولم يقل خمس وخمسين، وفي صلاة يوم وليلة عمر مائتي سنة وسبعين، ولم يقل وسبع وسبعين. وما ذكرناه يحصل بصلاة المنفرد نفلًا وتزيد الحسنات بصلاة المكتوبة بجماعة على ما ورد به الحديث الصحيح عن النبي ﷺ إن «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين» وفي رواية «سبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في مسجد يُجمع فيه بخمس مائة صلاة، وصلاته في بيت المقدس بخمسة آلاف صلاة، وصلاته في مسجد المدينة ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة». أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup> في التشويق.

وعن الأرقم أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «أين تريد؟» قال: أردت يا رسول الله هاهنا، وأوماً بيده إلى نحو بيت المقدس، قال: «ما يخرجك إليه، تجارة؟» قال: لا، ولكن أردت الصلاة فيه، قال: «فالصلاة هاهنا - وأوماً بيده إلى مكة - خير من ألف صلاة هاهنا - وأوماً بيده إلى الشام -» أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بثلاثة آلاف صلاة، وفي

(١) البخاري في الأذان، (٦٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه في إقامة الصلاة، ٤٥٣/١، وانظر: القرئ ص ٦٥٦. والتشويق إلى البيت العتيق ص ٢٢٠.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٤؛ القرئ ص ٦٥٦.

مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمس مئة صلاة» حديث غريب من حديث سعد بن بشير، عن إسماعيل بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، والصحيح ما تقدم من حديث ابن الزبير، انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَعًا لِقَوْمٍ عَكِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦] قال: «هي الصلوات الخمس في المسجد الحرام بالجماعة»<sup>(٢)</sup>.

[٢٠/١] وعن وهب بن منبه قال: وجدت مكتوباً في التوراة: / من شهد الصلوات الخمس في المسجد الحرام كتب الله بها اثنتي عشرة ألف ألف صلاة وخمس مئة ألف صلاة. رواهما الجندي في «فضائل مكة»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام العلامة تقي الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي بن محمد بن أبي الضيف اليمني في جزء (مضاعفة الصلاة التي هي خير الأعمال، في المساجد الثلاثة المشدود إليها الرحال): واختلاف الروايات في التضعيف يحتمل - إن صحت كلها - أن يكون حديث الأقل قبل حديث الأكثر، ثم تفضل الله بالأكثر شيئاً بعد شيء، كما قيل في الجمع بين رواية أبي هريرة في فضل الجماعة بخمس وعشرين، وبين رواية ابن عمر (ب سبع وعشرين).

ويحتمل أن تكون الأعداد تنزل على الأحوال، فقد جاء: «أن

(١) القرئ، ص ٦٥٦.

(٢) انظر: شفاء الغرام، ١/١٠٨.

(٣) انظر: شفاء الغرام، وقال القرطبي «قال أبو هريرة وسفيان الثوري: هم أهل الصلوات الخمس». ٣٤٩/١١.

الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين إلى سبع مئة، وأنها تضاعف إلى غير نهاية» قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وروي: «تفكر ساعة خير من قيام ليلة»<sup>(١)</sup> وروي: «خير من عبادة سنة». وذلك لتفاوت الأحوال، وقد يصلي رجلان فيكتب للحاضر القلب أجرها، ولا يكتب للغافل إلا أجر ما حضر فيه قلبه، فيجوز أن تكون المضاعفة الموعودة ها هنا تختلف بالأحوال. انتهى، والله أعلم.

### فضل مقبرة الحرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمقبرة مكة: (نعم المقبرة هذه)، أخرجه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: (وقف رسول الله ﷺ على الثنية ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال: «يبعث الله عز وجل من هذه البقعة - أو من هذا الحرم كله - سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفاً، وجوههم كالقمر ليلة البدر» قال أبو بكر: يا رسول الله من هم؟ قال: «الغرباء»<sup>(٣)</sup>. أخرجه [أبو حفص]<sup>(٤)</sup> الملاء في سيرته.

(١) (تفكر ساعة خير من قيام ليلة) روي موقوفاً عن ابن عباس، وأبي الدرداء، والحسن. مصنف ابن أبي شيبة، (٣٥٢٢٣) ٧/١٩٠؛ شعب الإيمان، (١٨١) ١٣٦/١.

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٤٧٢) ١/٣٦٧ أخبار مكة للأزرقي، ٢/٢٠٩، أخبار مكة للفاكهي، (٢٣٦٩) ٤/٥٠ وقال محققه: إسناده صحيح، مثير العزم، ٢/٢١٨.

(٣) أخبار مكة للفاكهي، (٢٣٧٠) ٤/٥١ وقال محققه: إسناده متروك، القرى ص ٦٥٤.

(٤) الزيادة من القرى ٦٥٤.

وعن حاطب بن أبي بلتعة عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيامة من الآمنين». أخرجه الدارقطني، وأبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أنه قال: (مَنْ قُبِرَ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا بُعِثَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). أخرجه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

ويُروى أن النبي ﷺ سأل الله تعالى عما لأهل بقيع الغرقد؟ فقال: لهم الجنة، فقال: يا رب ما لأهل المعلا؟ قال: يا محمد سألتني عن جوارك، فلا تسألني عن جوارِي<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن سابط قال: مات هود، ونوح، وصالح، وشعيب بمكة، فقبورهم بين زمزم والحجر، وكان النبي إذا هلكت أمته لحق بمكة، فيتعبّد فيها ومن معه حتى يموت<sup>(٤)</sup>.

وعنه قال: (ما بين المقام والركن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً)<sup>(٥)</sup>.

وسيأتي طرف من هذا في: فضل ما بين الركن والمقام.

وقال ابن إسحاق: لما توفي إسماعيل دفن في الحجر مع أمه، يزعمون أنها فيه دفنت<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الدارقطني في الحج، (١٩٣) ٢/٢٧٨؛ مسند الطيالسي، (٦٥) ١/١٢.

(٢) أخبار مكة للأزرقي، ٢/٢٠٩؛ ونظر: مثير العزم، ٢/٢١٩.

(٣) انظر: شفاء الغرام، ١/١١٦.

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/٦٨؛ ومثير العزم، ٢/٢١٦.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) مثير العزم الساكن، ٢/٢١٧.



وعن عمر بن عبد العزيز قال: شكى إسماعيل - عليه السلام - إلى ربه حرّ مكة، فأوحى الله تعالى إليه: إني أفتح لك باباً من الجنة في الحجر، يجري عليك الروح منه إلى يوم القيامة. وفي ذلك الموضع توفي.

قال خالد المخزومي: إن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي، وفيه قبره<sup>(١)</sup>.

وعن ابن الزبير أنه قال على المنبر: إنّ المحدوب قبور عذارى بنات إسماعيل - عليه السلام -، يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام. أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وبمكة - شرفها الله تعالى - خلق كثير من كبار الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - منهم:

عبد الله بن الزبير، قتل بمكة، ودفن جسده بالمعلا، وحمل رأسه إلى المدينة، ثم إلى خراسان. وخبيب بن عدي، وأبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ مات بمكة، وبقي الأذان بمكة في أبي محذورة وفي أولاده قرناً بعد قرن، إلى زمن الشافعي - رضي الله عنه - كذا ذكره النووي<sup>(٣)</sup>. وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن كريز، وسهل بن حنيف، وأسماء / ذات النطاقين، وقيل: توفيت [٢٠/ب] بالمدينة، وعتاب بن أسيد، ولآه النبي ﷺ على مكة بعد الفتح ومات بها يوم مات أبو بكر الصديق، وأبو قحافة، وعبد الله بن عمر مات

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) أخبار مكة، ٦٦/٢؛ شفاء الغرام الساكن، ٢١٨/٢.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي، ٧٠/٤.

بمكة، وهو آخر من مات بها كما قال ابن الجوزي<sup>(١)</sup> وقيل: آخر من مات بها ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن وائلة، ودفن بفخ - بالخاء المعجمة - موضع بقرب مكة، بينها وبين منى. قاله صاحب مختصر معجم البلدان<sup>(٢)</sup>.

قال السيد علي بن وهاس العلوي: فخ وادي الزاهر فيه قبور جماعة من العلويين، قتلوا فيه في وقعة كانت لهم مع أصحاب موسى الهادي بن المهدي بن المنصور في ذي الحجة سنة تسع وستين ومائة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقيل: دفن بحائط أم خرمان مدفنه<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ محب الدين الطبري: ولعله عند فخ - جمعاً بينهما<sup>(٥)</sup> - انتهى.

وقال النووي: دفن بالمحصَّب، وقيل بذي طوى بمقبرة المهاجرين؛ سميت به لأنه كان يدفن بها من هاجر إلى المدينة، ثم رجع إلى مكان أوصى أن يدفن في الحل فمنعهم الحجاج.

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي، ٩٠/٣؛ والقرى ص ٦٦٣.

(٢) وفخ - بفتح أوله وتشديد ثانيه، وإد معروف بينه وبين مكة ثلاثة أميال به مويه وبفخ مقابر المهاجرين، كل من جاور بمكة منهم فمات يوارى هناك. ويعرف اليوم (بوادي الزاهر) و (الشهداء). انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. (فخ). انظر، ترجمة أبي الطفيل: أسد الغابة ١٤٥/٣.

(٣) انظر: شفاء الغرام، ٣٧٧/١.

(٤) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حائط أم خرمان؛ يسمى اليوم بالخرمانية، وقد أقيم على جزء كبير منه مبنى أمانة العاصمة المقدسة. أخبار مكة للفاكهي، ١٥٦/٣.

(٥) وفخ قريب من ذي طوى. انظر طبقات ابن سعد، ١٨٧/٤؛ الاستيعاب ٢٤٤/٢١؛ القرى، ص ٦٦٣.

وقيل: إنه الذي عمل على قتله ودسَّ له رجلاً قد سم زج رمحه، فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه، فدخل عليه الحجاج فقال: يا أبا عبد الرحمن: من أصابك؟ فقال: أنت أصبتني، قال: ولمَ تقول هذا - رحمك الله -؟، قال: حملت السلاح في بلدٍ لم يكن يحمل فيها سلاح. فمات رضي الله عنه فصلَّى عليه عند الردم.

وإنما عمل الحجاج على قتله؛ لأنه خطب يوماً وأُخِّر الصلاة، فقال له عبد الله: إن الشمس لا تنتظرك، فقال: لقد هممت أن آخذ ما فيه عينك، قال: إن تفعل فإنك سفيه مسلط<sup>(١)</sup>.

وقال: أبو اليقظان دفن في حائط أم خرمان.

قال الشيخ محب الدين الطبري في «الرياض النضرة»: هذا الحائط لا يعرف اليوم بمكة ولا حولها، وإنما بالأبطح موضع يقال له الخرمانية، فلعله هو، نسب إلى أم خرمان.

قال المرجاني في «بهجة النفوس»: الآن - بمكة - قبر على الجبل المقابل للمعلا على يمين الخارج من باب مكة المشرفة، أشار بعض الصالحين إلى أنه قبر ابن عمر، والله أعلم.

وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان بن عيينة وقبره بالحجون، وخديجة الكبرى زوج سيدنا رسول الله ﷺ توفيت في شهر رمضان ودفنت بالحجون، وهي ابنة خمس وستين سنة.

قال المرجاني: وقبرها بمكة غير معروف، إلا أن بعض الصالحين رآه في المنام أو كشف له بالقرب من طرف الشعب عند قبر

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٣/٢٣٠؛ صفة الصفوة، ١/٥٨١.

الفضيل بن عياض، وقد جدد عليها حجر مكتوب في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، جده أحد الأشراف يُعرف بقاسم بن محمد بن إدريس الحسني، ولا كان ينبغي تعيينه على الأمر المجهول. انتهى كلامه. والقاسم بن سيدنا رسول الله ﷺ، وطاووس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة حاجاً بمكة، قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبد الملك وهو أمير المؤمنين، وذلك في سنة ست ومائة، وحج أربعين حجة، وكان مجاب الدعوة رحمه الله تعالى، وغيرهم من الصحابة والتابعين. فيستحب لمن زار مقابر مكة أن يقصد زيارة هؤلاء وأن يسلم عليهم، وأن يكثر من قراءة القرآن، والذكر، والدعاء لهم، وسائر الموتى والمسلمين أجمعين، وأن يقف عند قبور أهل الخير.

وعند أهل السنة والجماعة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، صلاةً أو صوماً أو صدقة أو غيرها، خلافاً للمعتزلة وأجمعوا على أن الدعاء للأموات ينفعهم<sup>(١)</sup>، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وبقوله ﷺ: «اللهم اغفر/ لأهل بقيع الغرقد»<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن، فقال بعضهم: لا يصل إليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث»، الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال بعضهم: يصل - وهو المختار<sup>(٤)</sup>.

قال في «السراج الوهاج»: والاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه

(١) انظر المسألة: في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص ٦٦٤.

(٢) مسلم في الجنائز، (٩٧٤).

(٣) سنن الترمذي في الأحكام (١٣٧٦) وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) انظر: المسألة في شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ٦٧٣. وهناك رسائل كثيرة لعلماء أجلاء في (جواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات).

من القراءة: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي «الوجيز»: أن عند محمد قراءة القرآن عند القبر ينتفع به الميت؛ لورود الآثار بقراءة الفاتحة، وآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وسيأتي تمام ذلك بدلائله في: باب الحج عن الغير.

وعن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أرض مات بها رجل من أصحابي كان قائدهم ونورهم إلى يوم القيامة».

وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات من أصحابي بأرض فهو شفيع لأهل تلك الأرض»<sup>(١)</sup>. رواه ابن الجوزي في «التلخيص».

قال المرجاني: سمعت والدي رحمه الله يقول: سمعت أبا عبد الله الدلاصي يقول: سمعت الشيخ أبا عبد الله الديسي يقول: (كشف لشبلي أهل المعلا)<sup>(٢)</sup>، فقلت لهم: أتجدون نفعاً بما يُهدي إليكم من قراءة ونحوها؟ قالوا: ليس نحن محتاجين إلى ذلك، قال: فقلت لهم: ما منكم أحد واقف الحال، فقالوا: ما يقف حال أحد في هذا المكان. قال: وقبر الديسي رحمه الله بالقرب من باب المعلا، عليه حجر فيه مكتوب: هذا قبر أبي عبد الله بن محمد بن عمر الديسي، توفي يوم تاسع عشر جمادى الأولى سنة خمس وستمئة، وقبر الدلاصي بالقرب من الجبل، يقال: إن الدعاء عند قبره مستجاب<sup>(٣)</sup>. انتهى.

(١) كنز العمال (٣٢٥١٥) وعزاه إلى أبي نعيم في المعرفة عن بريدة، وفيه يحيى بن عباد ضعيف.

(٢) وفي (م) كشف عن أهل المعلا.

(٣) انظر: شفاء الغرام، ١/٣٣٧.

في تحري الدعاء عند قبر نبي أو صالح قال ابن تيمية، بعد ذكر أسماء من قبور الأنبياء والصالحين: - «فهو مخطئ مبتدع مخالف للسنة، فإن الصلاة والدعاء =

وعن وهب بن منبه قال: مكتوب في التوراة: إن الله عزَّ وجلَّ يبعث يوم القيامة سبعمئة ألف ملك من العرش، بيد كل ملك منهم سلسلة من ذهب إلى البيت الحرام، يقول: قودوه إلى المحشر، فيقودونه، فينادي ملك: سيرى يا كعبة، فتقول: لا، حتى أُعطى سؤلي، فينادي ملك: سَلِي، فتقول: يا رب شفعي في جيراني الذين دفنوا حولي من المؤمنين! فيقول: أعطيتك ذلك، فيحشر المؤمنون بمكة كلهم بيض الوجوه، محرمين ملبين حول الكعبة، فتقول الملائكة: سيرى يا كعبة، فتقول: لا، حتى أُعطى سؤلي، فينادي ملك: سَلِي، فتقول: يا رب عبادك المذنبون الذين وفدوا إلي من كل فج عميق، أسألك يا رب أن تؤمنهم من الفزع الأكبر، فيقول الله: قد شفعتك فيهم، ثم ينادي منادٍ: ألا من زار الكعبة فليعتزل من بين الناس! فيجمعهم الله حول الكعبة، بيض الوجوه آمنين من النار ويطوفون ويلبون، ثم ينادي ملك: يا كعبة سيرى، فتقول: لبيك لبيك، يمرونها إلى المحشر، فأول من يحشر محمد ﷺ فتقول الكعبة: يا محمد: اشفع لي بمن لم يزرنى، من زارني فأنا شفيعه. رواه سليمان بن داود السواري في كتابه المسمى «بمنحة الأنوار من حقيقة الأسرار».

### فضل الطواف والحث عليه

عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه، كان عتق رقبة».

وسمعه يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها

= بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها...» مجموع الفتاوى

.١٢٨/٢٧

عنه خطيئة، وكتب له بها حسنة». أخرجه الترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد أنه قال: سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه، وصلى ركعتين كان كعدل رقبة» قال: وسمعته يقول: ما رفع رجل قدماً ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات<sup>(٢)</sup>. ومعنى قوله: «يحصيه»: يتحفظ فيه أن لا يغلط. قاله ابن وضاح وغيره.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: / قال رسول الله [ب/٢١] ﷺ: «من طاف بالبيت سبوعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت»<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو سعيد الجندي والواحدي.

وعن مولى لأبي سعيد قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت ومتكئ على غلام له يقال له - طهمان - وهو يقول: «لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً، لا أقول فيه هجراً، وأصلي ركعتين، أحب إلي من أن أعتق طهمان». رواه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>. والهجر: هو الفحش وكثرة الكلام فيما لا ينبغي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ خرج المرء يريد [الطواف] بالبيت أقبل يخوض في الرحمة، فإذا دخله غمرته، ثم لا يرفع قدماً ولا يضعها إلا كتب الله له بكل قدم خمس مائة حسنة، وحطت عنه خمس مائة سيئة، ورفعت له خمس

(١) الترمذي، في الحج (٥٩٥) وقال: (هذا حديث حسن).

(٢) مسند أحمد، (٤٤٦٢) ٣/٢.

(٣) كشف الخفاء (٢٥٢٥) ٢/٣٤٠؛ القرئ ص ٣٢٣.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٣/١٢٣؛ والقرئ ص ٣٢٣.

مائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلّى ركعتين دبر المقام، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكتب له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل، واستقبله ملك على الركن وقال له: استأنف العمل فيما تستقبل، فقد كفيت ما مضى، وشفع في سبعين من أهل بيته). أخرجه الفاكهي، والأزرقي<sup>(١)</sup>.

وعنه عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: (من توضأ فأصبغ الوضوء، ثم أتى الركن ليستلمه خاض في الرحمة فإذا استلمه قال: بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، غمرته الرحمة، فإذا طاف بالبيت كتب الله له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين درجة، وشفع في سبعين من أهل بيته، فإذا أتى مقام إبراهيم - عليه السلام - فصلّى عنده ركعتين إيماناً واحتساباً، كتب الله له عتق أربعة عشر محرراً من ولد إسماعيل، وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه). وفي رواية: «وأناه ملك فقال له: اعمل لما يبقى فقد كفيت ما مضى»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو الفرج.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يباهي بالطائفين ملائكته». أخرجه أبو ذر، وأبو الفرج<sup>(٣)</sup>.

والمباهاة: المفاخرة: أي أن الله ليفاخر بهم الملائكة، ويظهر

(١) أخبار مكة للأزرقي ٤/٢؛ ولم أجده في الجزء المطبوع من كتاب أخبار مكة للفاكهي.

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٤/٢؛ مثير العزم الساكن ٤٠٠/١.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٣/٢، وأخبار مكة للفاكهي ٩٥/١ وقال محققه: إسناده ضعيف، وابن الجوزي في المثير (٢٤١) ٣٩٨/١.



فضلهم وحسن عملهم. قاله القاضي عياض. وعن الحسن في «رسالته»<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت خوض في رحمة الله»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الكعبة محفوفة بسبعين ألفاً من الملائكة يستغفرون لمن طاف بها، ويصلّون عليه». رواه الفاكهي<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي ﷺ: «من صلّى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحشر يوم القيامة من الآمنين». ذكره القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه الترمذي، وقال: حديث غريب. وقال البخاري: إنما يروى هذا عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

والمراد بخمسين مرة: خمسون أسبوعاً؛ لأن الشوط الواحد لا يُتعبد به، ويدل لذلك أن عبد الرزاق والفاكهي وغيرهما رووه فقالوا: «من طاف بالبيت خمسين أسبوعاً كان كما ولدته أمه»<sup>(٥)</sup> فهذه الرواية مغيّرة للحديث الأول<sup>(٦)</sup>، فيكون رداً لقول من قال: المراد بالمرة: الشوط.

(١) رسالة الحسن البصري ص ٣٣.

(٢) أخبار مكة ٩٦/١ وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٣) لم أجد في الشفاء، وأورده الشوكاني (بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية) نحوه بلفظ: (من طاف بالبيت أسبوعاً وصلّى خلف المقام ركعتين... غفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت). وقال: «ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات، وقال السخاوي: لا يصح. انظر، ص ١٠٦.

(٤) سنن الترمذي في الحج (٨٦٦) ٣/٢١٩.

(٥) أخبار مكة للفاكهي، ٩٥/١، رواه موقوفاً، وقال محققه: (إسناده حسن).

(٦) انظر: هداية السالك، ٥٣/١ وما بعدها.

قال محب الدين الطبري: قال أهل العلم: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحدٍ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله<sup>(١)</sup>.

[٢٢/١] ويترجح قول من قال: المراد/ بالمرة الشوط، بأن مذهب ابن عباس: أن الرجل إذا طاف أسبوعاً ولم يتمه فله أجر ما احتسب، وكذلك إذا صَلَّى ركعة ولم يصلِ أخرى فله أجر ما احتسب، وسيأتي ذكر هذا في الباب العاشر في «سنن الطواف» عند الكلام على (الموالة). وتقدم في «فضل الكعبة» حديث ابن عباس: «إن الله تعالى ينزل كل يوم وليلة على البيت عشرين ومائة رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين»<sup>(٢)</sup>، قال الطبري: وقوله: «ستون للطائفين» إلى آخره: يحتمل في تأويل القَسْم بين كل فريق وجهان:

الأول: قسمةُ الرحمات بينهم على المسمى بالسوية، لا على العمل بالنظر إلى قلته أو كثرته [وصفته]<sup>(٣)</sup> وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه.

الوجه الثاني: قسمتها بينهم على قدر العمل؛ لأن الحديث ورد في سياق الحث والتخصيص، وما هذا سبيله لا يستوي فيه الآتي بالأقل والأكثر، ولأن الرحمات متنوعة بعضها أعلى من بعض، فرحمة يعبرُ بها عن المغفرة، وأخرى عن العصمة، وأخرى عن

(١) القرئ ص ٣٢٥.

(٢) أخبار مكة للأزرقي، ٨/٢؛ وأخبار مكة للفاكهي، ١٩٩/١ وقال محققه: (إسناده ضعيف)؛ انظر: مجمع الزوائد، ٢٩٢/١.

(٣) الزيادة من القرئ ص ٣٢٦.

الرضا، وأخرى عن القُرْب من الله تعالى، وأخرى عن تبوء مقعد صدق، وأخرى عن النجاة من النار، هكذا إلى ما لا نهاية له، إذ لا معنى للرحمة إلا العطف، فتارة تكون باكتساب نعمة، وتارة بدفع نعمة، وكلاهما يتنوعان إلى ما لا نهاية له، ومع هذا التنوع كيف يفرض التساوي بين المقل والمكثر؟ والمخلص وغير المخلص؟ والحاضر قلبه والساهي؟ والخاشع وغير الخاشع؟ بل ينال كل من رحمت الله تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ورجع الوجه الثاني، وقال: إنه الظاهر، ثم قال: يحتمل أن يحصل لكل طائف ستون [رحمة]<sup>(٢)</sup>، ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتب أعلى الرحمت وأوسطها [وأدناها]<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن جميع الستين بين الطائفتين كلهم، والأربعين بين المصلين، والعشرين بين الناظرين، ويكون القسم بينهم على حسب أعمالهم في العدد والوصف، حتى يشترك الجم الغفير في رحمة واحدة، وينفرد الواحد برحمت<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث دلالة على فضل الطواف على الصلاة، والصلاة على النظر إذا تساوا في الوصف، فيخص به عموم قوله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، والصلاة خير موضوع»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: إذا تساوا في الوصف يحترز مما إذا اختلف وصف المتعبدين، فكان الطائف ساهياً غافلاً، والمصلي أو الناظر خاشعاً، كان الخاشع أولى من غيره.

(١) انظر: القرئ ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٢) الزيادة من القرئ ص ٣٢٦.

(٣) القرئ ص ٣٢٦.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف. كما في مجمع الزوائد ٢/٢٤٩.

وقال كثير من العلماء في توجيه الحديث: إن الرحمات المائة والعشرين قسمت ستة أجزاء، فجُعل جزء للناظرين، وجزآن للمصلين، لأن المصلي ناظر في الغالب، والطائف لَمَّا اشتمل على النظر والصلاة، وهي ركعتي الطواف، والطواف كان له ثلاثة أجزاء، وفيه نظر؛ لأن الطائف الأعمى، وكذلك المصلي ينالهما ما ثبت لهما وإن لم ينظرا، وكذلك المتعمد ترك النظر فيهما لا ينتقص حظه، وأما النظر في الطواف: فإن لم يقترن بقصد التعبد فلا أثر له، وإن قصد به التعبد: فالظاهر أنه ينال به أجر الناظر زائداً على أجر الطواف، والله أعلم. قاله محب الدين الطبري<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة «الطواف بالبيت». أخرجه أبو ذر<sup>(٢)</sup>، ولعله أراد بهذا: أن لا يعرج على شيء قبله.

وعنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «استمتعوا من هذا البيت، فإنه هدم مرتين، ويرفع في الثالثة». أخرجه ابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>.

وعنه أنه قال: «طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا أخرج من [٢٢/ب] ذنوبه/ كما ولدته أمه، وغفرت له [ذنوبه] بالغة ما بلغت: طواف بعد الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس، فقال رجل: يا رسول الله: إن كان قبله

(١) انظر: القرئ، ص ٣٢٧ وما بعدها.

(٢) أخبار مكة، للفاكهي، ١/٢٣٨.

(٣) صحيح ابن حبان في كتاب التاريخ (٦٧٥٣) ١٥/١٥٣، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد، ٣/٢٠٦.

أو بعده قال: يلتحق به». رواه الفاكهي والأزرقي وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للفاكهي: أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ فلم تُستحَبُّ هاتان الساعتان؟ قال: «إنهما ساعتان لا تعدوهما الملائكة»<sup>(٢)</sup>. ويحتمل أن يريد بالبعدية في قوله: بعد الصبح، وبعد العصر ما قبل الطلوع والغروب، ولو بلحظة تسع أسبوعاً.

ويحتمل أن يريد استيعاب الزمنين بالعبادة.

قال الطبري: ولعله الأظهر، وإلاً لقال: طواف قبل الطلوع وقبل الغروب<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر قال: «من أتى هذا البيت لا يريد إلا إياه، وطاف طوافاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٤)</sup> رواه سعيد بن منصور.

قال الغزالي في «الإحياء»: ويقال: لا تغرب الشمس من يوم إلا طاف بهذا البيت رجل من الأبدال، ولا يطلع الفجر من ليلة إلا طاف به واحد من الأوتاد، وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض، فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة، لا يرى لها أثر [وهذا إذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد] ثم يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الناس فإذا الورق أبيض يلوح، ليس فيه حرف، ثم ينسخ القرآن من القلوب، فلا يذكر منه كلمة، ثم يرجع الناس إلى الأشعار والأغاني وأخبار الجاهلية، ثم يخرج الدجال، وينزل عيسى

(١) أخبار مكة للفاكهي، واللفظ له ٢٥٣/١ وقال محققه: إسناده ضعيف، ورواه الأزرقي نحوه ٢٢/٢.

(٢) أخبار مكة للفاكهي، ٢٥٤/١.

(٣) القرئ ٣٣٠.

(٤) انظر: هداية السالك ١٨٣/١.

عليه السلام فيقتله، والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب تتوقع ولادتها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون حول عرشه، وأكرم سكان أهل الأرض الذين يطوفون حول بيته»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل، وخمسة بالنهار، ويقول: يا رب اجعل لهذا البيت عمارة يعمرونه من ذريتي، وكان ابن عمر يطوف كذلك) ذكره الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن فضيل قال: (رأيت ابن طارق في الطواف وقد انفرج له أهل الطواف (وفي رجليه<sup>(٤)</sup> نعلان)، فحرزوا طوافه في ذلك الزمان فإذا هو يطوف في اليوم واللييلة عشرة فراسخ). أخرجه ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ محب الدين الطبري: إن بعض أهل العلم ذكروا لعدد الطواف سبع مراتب:

الأول: خمسون أسبوعاً - في اليوم واللييلة - للحديث المتقدم.

الثاني: أحد وعشرون، وقد قيل: سبع أسابيع كعمرة، وورد «ثلاث عمر كحجة».

(١) الإحياء، ٣١٧/١، ٣١٨.

(٢) هداية السالك، ١٨٣/١.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٤٤/١؛ وانظر: هداية السالك، ٥٥/١.

(٤) وفي المثير (وعليه نعلان مطرقان).

(٥) مثير العزم الساكن ٤٠٤/١.

الثالث: أربعة عشر، وقد ورد «عمرتان بحجة»، وهذا في غير  
عمرة شهر رمضان؛ لأن العمرة فيه كحجة.

الرابع: اثني عشر أسبوعاً، خمسة بالنهار، وسبعة بالليل، كما  
تقدم عن فعل آدم عليه السلام وابن عمر.

الخامس: سبعة أسابيع.

السادس: ثلاثة أسابيع.

السابع: أسبوع واحد<sup>(١)</sup>.

### فضل الطواف في المطر

عن داود بن عجلان قال: طفت مع أبي عقال في مطر، فلما  
فرغنا من طوافنا قال: ائتنفوا<sup>(٢)</sup> فإني طفت مع أنس بن مالك في  
مطر، فلما فرغنا من طوافنا قال: ائتنفوا العمل، فإني طفت مع  
رسول الله ﷺ في مطر، فلما فرغنا من طوافنا قال رسول الله ﷺ:  
«ائتنفوا العمل فقد غُفِرَ لكم». أخرجه أبو ذر، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> بمعناه.

وعنه ﷺ أنه قال: «من طاف بالكعبة في يوم مطرٍ، كتب الله له  
بكل قطرة تصيبه حسنة، وتمحي له بالأخرى سيئة»<sup>(٤)</sup>.

وعن مجاهد قال: كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة

(١) لم أجد النص في القرى، انظر: هداية السالك ١/١٨٤.

(٢) أي استأنفوا العمل من جديد. الهداية ١/١٨٤.

(٣) سنن ابن ماجه في المناسك، (٣١١٨). أخبار مكة للأزرقي ٢/٢١. وقال الفاسي:  
وهو حديث ضعيف الإسناد جداً لمكان أبي عقال. شفاء الغرام، ١/٢٣٦.

(٤) أورده الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) وقال: «قال  
الصغاني هو باطل لا أصل له». ص ١٠٦. هداية السالك، ١/١٨٥.

[٢٣/١] يتكلفه ابن الزبير، فجاء سيل فطبق البيت/ فامتنع الناس من الطواف فجعل ابن الزبير يطوف سباحة<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: وأخبرني والدي أن والده أخبره أنه طاف بالبيت سباحة، كلما حاذى الحجر غطس لتقبيله، وأخبرني بعض المكيين أنه اتفق له مثل ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال المرجاني: دخل سيل عظيم مكة المشرفة، سنة خمس أو ست وتسعين وستمائة وعلا على الحجر الأسود، ثم دخل الكعبة منه قدر ذراع، وغرق فيه ناس كثير، قال: وجاء قبل العشرين وسبعمائة - أيضاً - سيل عظيم إلى أن دخل الكعبة المشرفة.

قلت: وفي ثاني عشر جمادى الأولى سنة اثنين وثمان مائة دخل الحرم الشريف سيل عظيم حتى دخل الكعبة، وكان فيها منه قدر شبر، وهدم بيوتاً كثيرة، ومات خلق كثير، ودخل الماء من جميع أبواب المسجد الحرام، وطاف بعضهم سباحة، وكذلك في سنة تسع وثلاثين وسبع مائة. انتهى.

### فضل الطواف في شدة الحر

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: من طاف حول البيت سبعا في يوم صائف شديد حره حاسرا عن رأسه وقارب بين خطاه، وقلّ خطؤه، وغض بصره، وقلّ كلامه إلا بذكر الله عز وجلّ واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً كتب الله تعالى له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف

(١) هداية السالك ١/ ١٨٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.



سيئة، ويرفع له سبعين ألف درجة، ويعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله سبعين شفاعة في أهل بيته من المسلمين، وإن شاء في [القيامة]<sup>(١)</sup>، وإن شاء عجلت له في الدنيا وإن شاء أخرت له في الآخرة. رواه الجندي، ورواه الحسن البصري وابن الحاج - مختصراً<sup>(٢)</sup> - .

### فضل الركنتين والمقام واستلامهما

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه.

وروى الأزرقى معناه - موقوفاً - ولفظه: عن ابن عباس قال: (ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا ما مسهما من أهل الشرك ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله تعالى)<sup>(٤)</sup> وعنه قال: [نزل]<sup>(٥)</sup> آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر الأسود متأبطه، وهو ياقوته من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه، ونزل بالباسنة ونخل العجوة). قال أبو محمد الخزاعي: الباسنة: آلات الصناعات<sup>(٦)</sup>، قال الهروي: وليس بعربي محض.

(١) في الأصل [العامّة] والمثبت من القرئ ص ٣٣١.

(٢) القرئ ٣٣١، وانظر: رسالة الحسن البصري، ص ٣٢؛ وأورد نحوه الفتني في تذكرة الموضوعات، ص ٧٢؛ والملا علي القاري في الأسرار، ص ٤٤٩.

(٣) الترمذي في الحج (٨٧٧) وقال: «حسن صحيح».

(٤) أخبار مكة للأزرقى، ١/٣٢٢.

(٥) الزيادة من أخبار مكة للأزرقى، ١/٣٢٩.

(٦) أخبار مكة للأزرقى، ١/٣٢٩.

وورد: أن المقام نزل معه، وعصى موسى عليه السلام وهي من أسن الجنة». وقال ابن عباس: (هبط آدم عليه السلام من الجنة بثلاثة أشياء: بالآسنة وهي سيدة ريحان الدنيا، وبالسنبله وهي سيدة طعام الدنيا، وبالعجوة وهي سيدة ثمار الدنيا) رواه الثعلبي.

وقال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في «منسكه»: (رأيت الحجر سنة ثمان وسبعمائة وبه نقطة بيضاء ظاهرة لكل أحد، ثم رأيت البياض بعد ذلك نقص نقصاناً بيناً)<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أبو الربيع سليمان بن خليل المكي في «مناسكه الكبرى»: ولقد أدركت في الحجر الأسود ثلاث مواضع بيض نقية في ناحية باب الكعبة المعظمة.

إحداها: وهي أكبرهن: في قدر حبة الذرة الكبيرة.

والأخرى إلى جنبها - وهي أصغر منها.

والثالثة: إلى جنب الثانية - وهي أصغر من الثانية، قدر حبة الدُّخْن. قال: ثم إنني أتلمح تلك النقط فإذا هي كل وقت في نقص. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: والآن ليس فيه إلا موضع واحد أبيض قدر حبة الدُّخْن؛ [ب/٢٣] بل أصغر من ذلك في ناحية باب الكعبة، وهي / كل وقت في نقص.

وقد اعترض بعض الملحده فقال: كيف يسود الحجر خطايا أهل الشرك، ولا يبيضه توحيد أهل الإيمان؟ والجواب عنه من [أربعة]<sup>(٣)</sup> أوجه:

(١) هداية السالك، ١/١٨٧.

(٢) هداية السالك، ١/١٨٧.

(٣) في الأصل «ثلاثة» وفي السياق أربعة.

الأول: يجاب عنه حديث ابن عباس المتقدم آنفاً: «إن الله عزَّ وجلَّ إنما طمس نوره ليستر زينته عن الظلمة، وكأنَّه لما [تغيرت]»<sup>(١)</sup> صفته التي كانت كالزينة له، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية، وإن رُوي جرمه، إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي، كما يطلق على المرأة المستترة بثوب أنها [غير] مرئية<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أجاب به بعضهم فقال: لو شاء الله لكان ذلك، أو ما علمت أيها المعترض أن الله تعالى أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا يبيض، والبياض يصبغ ولا يبيض<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أجاب به السهيلي في «الروض الأنف» فقال: لأن قلب ابن آدم لما كان محلاً للعهد والميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم: أن لا يشركوا به شيئاً، والحجر لما كان محلاً لما كتب فيه من ذلك العهد والميثاق الذي أخذه الله على بني آدم، وكتبه في صكِّ وألقمه الحجر الأسود، فتناسب الحجر والقلب فاسودَّ من الخطايا قلب ابن آدم، بعد ما كان ولد عليه من ذلك العهد، واسود الحجر بعد بياضه. انتهى<sup>(٤)</sup>.

الرابع: - وهو أحسنها - أن يقال: بقاؤه وأسود - والله أعلم - إنما ذلك للاعتبار؛ ليعلم أن الخطايا إذ أثرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم<sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة من القرئ، ص ٢٩٥. وفي الأصل (كانت).

(٢) الزيادة من القرئ، ص ٢٩٥. ومن نسخة (م).

(٣) انظر: القرئ، ص ٢٩٥.

(٤) الروض الأنف.

(٥) انظر: القرئ، ص ٢٩٥، وهداية السالك، ١/٥٩.

وقال القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(٤)</sup>: وفي الحديث عنه ﷺ: «ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر هاهنا تسكب العبرات»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده.

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو مسند ظهره إلى الكعبة -: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب». رواه أحمد والترمذي<sup>(٣)</sup> وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظه.

وعن ابن جريج قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن أن أمه أخبرته: «أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام» رواه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله لبيعته الله يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق». أخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> وحسنه أبو حاتم.

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي، ٣٢٦/١.

(٢) سنن ابن ماجه، في المناسك (٢٩٤٥) وفي إسناده محمد بن عون الخراساني وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، ورواه الحاكم عن طريق آخر وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي المستدرك ٦٢٤/١.

(٣) مسند أحمد (٧٠٠٠) ٢/٢١٣، سنن الترمذي في الحج (٨٧٨)، صحيح ابن حبان في الحج (٣٧١٠) ٩/٢٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة في الحج (٨٩١٤) ٥/٣٨.

(٥) سنن الترمذي ابن أبي شيبة في الحج (٨٩١٤) ٥/٣٨.

قال صاحب «المفاتيح بشرح المصاييح»: «على» ها هنا: بمعنى اللام، لأن اللام للنفع، و«على» للضرر، يعني: من استلمه عن اعتقاد صحيح وإعزاز له، يشهد له بخير، ومن استلمه عن استخفاف واستهزاء يشهد له بشرّ، ويكون له - يوم القيامة - خصماً، قال: وعلى هذا فقس جميع المساجد والبقاع، فمن عَظُم موضعاً شرفه الله تعالى يكون ذلك الموضع شفيحاً له، ومن حَقَّرَه وفعل فيه فعلاً يتعلق بالاستهزاء والاستخفاف يكون ذلك الموضع خصماً له - يوم القيامة - انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يومئذٍ - يعني يوم القيامة - أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان». رواه أحمد والحاكم<sup>(٢)</sup>.

وعن مجاهد أنه قال: «يأتي الحجر والمقام - يوم القيامة - مثل أبي قبيس، كل واحد منهما له عينان وشفتان يناديان بأعلا أصواتهما، يشهدان لمن وافهما بالوفاء». رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي ﷺ: «إن الله تعالى يعيد الحجر - يوم القيامة - إلى ما خلقه أول مرة». أخرجه الأزرقى/<sup>(٤)</sup>.

[٢٤/١]

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مسح الحجر والركن

(١) سنن الترمذي في الحج (٩٦١)؛ صحيح ابن حبان في الحج (٣٧١٢) ٢٥/٦.

مراجعة المفاتيح.

(٢) مسند أحمد (٦٩٧٨) ٢/٢١١، والحاكم في المستدرک ١/٦٢٧، صحيح ابن خزيمة (٢٧٣٧) ٤/٢٢١.

(٣) مصنف عبد الرزاق، (٨٨٩٠) ٥/٣٢. انظر: نحوه في أخبار مكة للأزرقى، ٣٢٩/١.

(٤) انظر: أخبار مكة، ١/٣٢٣، ٣٢٥.

اليمني يحط الخطايا خطأ». رواه أحمد وابن حبان والترمذي<sup>(١)</sup> بمعناه. وإنما سُمِّي الركن اليمني - فيما ذكر القتيبي -: لأن رجلاً من اليمن بناه، واسمه أبيّ بن سالم، وأنشده:

لنا الركن من بيت الحرام وراثته بقية ما أبقى أبيّ بن سالم  
وعن ابن عباس قال: (الركن الأسود يمين الله في الأرض،  
يصافح بها عباده كما يصافح أحدكم أخاه)، زاد في رواية: (والذي  
نفس ابن عباس بيده، ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئاً إلا أعطاه  
إياه). أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

ومعنى الحديث - والله أعلم -: أن كل مَلِك إذا قدم عليه قبل  
يمينه ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يُسن لهما تقبيله، نزل  
منزلة يمين المَلِك ويده، والله المثل الأعلى وكذلك من صافحه كان له  
عند الله عهد، كما أن الملوك تعطي العهد بالمصافحة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
فاوض الحجر الأسود فإنما يفاوض يد الرحمن». أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: «فاوض»: أي لابس وخالط، من مفاوضة الشريكين،  
وتفويض كل واحد إلى صاحبه.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا استلام هذا  
الحجر، فإنكم توشكون أن تفقدوه، بينما الناس يطوفون به ذات ليلة

(١) صحيح ابن حبان واللفظ له في الحج (٣٦٩٨) ٩/١١؛ مسند الإمام أحمد (٤٤٦٢) ٣/٢؛ الترمذي في الحج، (٩٥٩).

(٢) أخبار مكة، ١/٣٢٣ و٣٢٦.

(٣) هداية السالك، ١/١٩٢.

(٤) في كتاب المناسك، (٢٩٥٧).

أصبحوا وقد فقدوه، إن الله عزَّ وجلَّ لا يترك شيئاً من الجنة في الأرض إلا أعاده إليها قبل يوم القيامة». رواه الأزرقى (١).

وفي رسالة الحسن البصري: عن النبي ﷺ: «أن عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة، والركن الأسود من أبواب الجنة، وأنه ما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا استجاب الله له، وكذلك عند الميزاب» (٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا الغبار الذي أرى على عصابتك أيها الروح، قال: إني زرت البيت، فازدحمت الملائكة على الركن، فهذا الغبار الذي ترى مما تثيره الملائكة بأجنحتها». رواه الأزرقى (٣).

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين». أخرجه ابن ماجه (٤) بإسناد ضعيف.

وعن ابن عمر قال: (على الركن اليماني ملكان [موكلان] (٥) يؤمنان على دعاء من يمر بهما، وإن على الحجر الأسود ما لا يحصى). رواه الأزرقى (٦).

(١) أخبار مكة، ٣٤٢/١ وما بعدها.

(٢) رسالة الحسن، ص ٢٦؛ هداية السالك، ١٩١/١.

(٣) انظر: أخبار مكة ٢٢٠/١ وما بعدها.

(٤) سنن ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٧).

(٥) الزيادة من الأزرقى ٣٤١/١.

(٦) ٣٤١/١.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مررت بالركن اليماني إلاّ وعندك ملك يقول: آمين آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». أخرجه أبو ذر<sup>(١)</sup>.

ولا تضاد بين الأحاديث - على تقدير صحتها - فإن السبعين الموكلين به لم يكلفوا قول: آمين دائماً، وإنما يؤمنون عند سماع الدعاء، والملكان كلفا أن يقولوا: آمين دائماً سواء سمعا دعاء أم لا، وأما الملك - في الرواية الأخرى. فمحمول على الجنس.

وعن عطاء قال: قيل: يا رسول الله تكثر من استلام الركن اليماني! قال: «ما أتيت عليه قط إلاّ وجبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن يستلمه». رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

قال الشعبي: رأيت عجباً، كنا بفناء الكعبة، أنا وعبد الله بن [ب/٢٤] عمر، وعبد الله بن الزبير ومصعب، وعبد الملك بن مروان، فقال القوم - بعد أن فرغوا من حديثهم -: ليقم رجل فليأخذ بالركن اليماني، وليسأل الله تعالى حاجته، فإنه يعطي من سعة، قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود ولد في الهجرة، فقام فأخذ بالركن اليماني، ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك، وحرمة عرشك وحرمة نبيك ﷺ: أن لا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز ويسلم عليّ بالخلافة، وجاء حتى جلس، فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير! فقام، فأخذ بالركن اليماني، فقال: اللهم إنك رب كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء أن لا تميتني

(١) انظر: الأزرقى، ١/٣٤١.

(٢) انظر: الأزرقى، ١/٢٣٨.



من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوجني سَكينة بنت الحسين، وجاء حتى جلس، فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان! فقام فأخذ بالركن، فقال: اللهم رب السموات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين حول بيتك أن لا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها، ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه، ثم جاء فجلس، فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر، فقام حتى أخذ بالركن، قال: اللهم يا رحمن يا رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة، قال الشعبي: فما ذهبت عينا من الدنيا حتى رأيت كل واحد منهم وقد أعطى ما سأل وبُشر عبد الله بن عمر بالجنة»<sup>(١)</sup>.

## فضل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني

### وما بين الركن والمقام

عن مجاهد قال: بلغني «أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله عز وجل البيت». رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وفي «رسالة الحسن البصري»: «أن رسول الله ﷺ قال: «وإنّ حول الكعبة لقبور ثلاثمائة نبي، وإنما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود سبعين نبياً»<sup>(٣)</sup>.

(١) هداية السالك، ١/١٩٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الأزرقى، ١/٣٣٩.

(٣) رسالة الحسن «فضل مكة والسكن فيها» ص ٢٠.

وفيها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن اليماني والحجر روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>.

ويروى: إن ما بين الركن والمقام قبور نحو من ألف نبي.

وعن سابط أنه قال: «بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً، وإن هود وشعيب وصالح وإسماعيل عليهم السلام في تلك البقعة»<sup>(٢)</sup>.

قال المرجاني: ورأيت بجامع بني أمية بدمشق في الحائط القبلي حَجْرًا، مكتوب فيه: هذا قبر هود صلاة الله عليه، وقيل: دفن هود بحضرموت، [قيل: حضرموت]<sup>(٣)</sup> موضع حضر فيه صالح عليه السلام ومات فيه، فسمي المكان بهذا الاسم.

قال القرطبي في التفسير: «وذكر ابن وهب أن شعيباً مات بمكة، هو ومن معه من المؤمنين، وقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين دور بني سهم. وقال ابن عباس: في المسجد الحرام قبران، ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل، وقبر شعيب، مقابل الحجر الأسود»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وفي «رسالة الحسن البصري»: «أن رسول الله ﷺ قال: إن خير البقاع وأقربها إلى الله تعالى ما بين الركن والمقام»<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) انظر: الأزرقى، ١/٦٨.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢/١٣٠.

(٥) ص ٢٥.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ». رواه الطبراني<sup>(١)</sup>.

والصواب: «ما بين الركن والباب ملتزم» كما قال ابن عبد البر، ورواية: «ما بين الركن والمقام» وهم، ورواه الطبراني - أيضاً - على الصواب، كما يأتي<sup>(٢)</sup>.

### فضل / الملتزم والدعاء وما جاء في الحطيم [٢٥/١]

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: (طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: تعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا - وبسطهما بسطاً - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله). رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسن ثيابي [وكانت داري على الطريق]، ولأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ؟ فانطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه<sup>(٤)</sup>. وسياق هذا اللفظ يشعر بأن الحطيم هو الحجر الأسود،

(١) المعجم الكبير (١١٨٧٣) ١١/٣٢١؛ مجمع الزوائد ٣/٢٤٦، وقال: فيه عباد بن كثير وهو متروك.

(٢) هداية السالك، ١/١٩٦.

(٣) سنن أبي داود، في المناسك (١٨٩٩)، سنن ابن ماجه، في المناسك (٢٩٦٢).

(٤) مسند الإمام أحمد (١٥٥٩١) ٣/٤٣١؛ سنن أبي داود، في المناسك، (١٨٩٨).

والمشهور عند الأصحاب: أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب، وبينه وبين البيت فرجة، فسمي هذا الموضع حطيماً لأنه محطوم من البيت أي: مكسور منه، فقليل: بمعنى مفعول، كقتيل بمعنى مقتول. وقيل: فعيل بمعنى فاعل أي: حاطم، كعليم بمعنى عالم؛ لأنه جاء في الحديث: «من دعا على من ظلمه فيه حطّمه الله».

ويسمى - أيضاً - حجراً بكسر الحاء المهملة؛ لأنه حُجِر من البيت أي: منع منه، ويُسمى: حظيرة إسماعيل؛ لأن الحجر - قبل بناء الكعبة - كان زرباً لغنم إسماعيل.

وعن ابن عباس قال: الحطيم: الجَدْرُ، يعني جدار حجر الكعبة. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعنه: «من طاف فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم»<sup>(٢)</sup> وكره له هذا الاسم.

وعن ابن جريج قال: الحطيم: ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر، وسمي هذا الموضع حطيماً؛ لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، فقلّ من دعا هنالك على ظالم إلاّ أهلك، وقُلّ: من حلف هنالك آثماً إلاّ عُجِّلَ له العقوبة. وكان ذلك يحجز بين الناس عن المظالم، ويتهيب الناس الأيمان هنالك، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام، فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة. رواه الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سنن أبي داود في المناسك (١٩٠٠)؛ هداية السالك ١/١٩٩؛ القرى، ص ٣١٤.

(٢) البخاري، في مناقب الأنصار، (٣٨٤٨).

(٣) ٢٣/٢ وما بعدها.

والملتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب، وهو بفتح الزاي: موضع الالتزام، وهو الاعتناق.

وعن ابن عباس قال: الملتزم: ما بين الركن والباب. رواه الطبراني<sup>(١)</sup>. وسمي الملتزم لأن الناس يلتزمون به.

وعنه: كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلتزم ما بينهما أحد يدعو الله شيئاً إلا أعطاه إياه<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزرقى<sup>(٣)</sup>: الملتزم والمدعى والمتعوذ: ما بين الحجر والباب، وذرعه أربعة أذرع.

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب واضعاً وجهه على البيت. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (واضعاً وجهه)، وقوله - في الحديث - الأول: (فوضع صدره ووجهه) يحتمل أن يريد به وضع الخد، كما جاء في الحديث المتقدم. ويطلق عليه وضع الوجه، ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة الساجد، وعلى هذا يكون فيه ردُّ لقول من أنكره، وهو مجاهد، كان يقول: ضع خدك على البيت، ولا تسجد عليه سجوداً تضع جبهتك عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه. وانظر: سنن أبي داود في المناسك (١٩٩٨). الأزرقى، ١/٣٤٧.

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ١/٣٤٧؛ القرئ، ص ٢٣١٥.

(٣) انظر: الأزرقى، ١/٣٤٧ وما بعدها.

(٤) مسند الإمام أحمد، ٣/٤٣٠.

(٥) انظر: القرئ ٣١٤، هداية السالك، ١/٦٩.

وعبارة كثير من أصحابنا، كالهداية وغيرها - في كيفية التزام الملتزم -: أنه يضع صدره ووجهه عليه، وأطلقوا كلفظ الحديث<sup>(١)</sup>.

[٢٥/ب] وفي «منسك ابن العجمي»: ويضع عليه وجهه وصدره وذراعيه وكفيه وييسط يده اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر.

وفي «مناسك السروجي»: أنه يضع وجهه وخده الأيمن وصدره عليه.

وقال حافظ الدين النسفي في «المنافع»: إنه يلصق خده بالجداران. وأطلق.

وقال الكاساني في «بدائعه»: إنه يضع صدره وجبهته عليه. انتهى<sup>(٢)</sup>. وسيأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى.

وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا عبدُ الله فيه دعوة، إلاَّ استجابها»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: فوالله ما دعوت الله فيه قط إلاَّ أجاب، قال عمرو بن دينار: وأنا والله ما أهمني غم فدعوت الله فيه إلاَّ استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عبد الله بن عباس، قال سفيان: وأنا والله ما دعوت الله قط فيه بشيء إلاَّ استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار، قال الحميدي: وأنا والله ما دعوت الله قط فيه بشيء إلاَّ استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان؛

(١) الهداية للمرغيناني، ١/١٥١.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/١٦٠.

(٣) أخبار مكة للأزرقي، ١/٣٤٥.

قال أبو بكر محمد بن إدريس: وأنا والله ما دعوت الله قط بشيء فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي، قال أبو الحسن محمد بن الحسن: وأنا والله ما دعوت قط فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس. قال عبيد الله بن محمد: دعوت الله مراراً فاستجاب لي، قال حمزة: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال أبو الحسن: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال أبو الفتح الغزنوي: وأنا دعوت الله فاستجاب لي. قال أبو طاهر الأصبهاني: وأنا دعوت الله فاستجاب لي. قال أبو عبيد التغليسي: وأنا دعوت الله فاستجاب لي. قال الحافظ محمد بن قُسدي: وأنا دعوت الله فاستجاب [لي]. قال الشيخ محب الدين الطبري: وأنا دعوت الله فاستجاب لي فيه مراراً<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قال والدي قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن الضياء: وأنا دعوت الله فاستجاب لي، قلت: وأنا دعوت الله عزَّ وجلَّ فاستجاب لي، ووقع لنا تسلسل هذا الدعاء بطريق آخر، عن القاضي نور الدين على النويري عن محمد بن خليل بن عبد الرحمن القسطلاني عن عثمان بن محمد التوزري عن ابن مسدي<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ محب الدين الطبري: إن هذا الحديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وعنه رضي الله عنه قال: «من التزم الكعبة ودعا استجيب له».

(١) القرئ، ص ٣١٦.

(٢) هداية السالك، ٢٠١/١.

(٣) القرئ، ص ٣١٦.

أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

يجوز أن يكون هذا على عمومه، ويجوز أن يكون محمولاً على الملتزم.

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «طاف آدم عليه السلام حين نزل بالبيت سبعا ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين، ثم أتى الملتزم فقال: اللهم إنك تعلم سريرتي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضى بما قضيت عليّ، فأوحى الله تعالى إليه: يا آدم قد دعوتني بدعوات، واستجبت لك، ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت همومه، وكففت عليه ضيعته، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، وتجرت من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغبة، وإن [٢٦/أ] كان لا يريدتها». قال: فمنذ طاف آدم/ عليه السلام كان سنة الطواف. رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري: لعله يريد سنة الطواف في العدد، وإلا فقد ورد: أن الملائكة طافت به قبل آدم، فلعله بغير عدد، أو بغير ذلك العدد، أو أراد به سنة لنيه من بعده. انتهى<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

وعن إبراهيم بن أدهم قال: طفت ذات ليلة بالبيت، وكانت ليلة مطيرة شديدة الظلمة، وقد خلا الطواف، فوقفت عند الملتزم أدعو،

(١) ٣٤٨/١

(٢) ٣٤٩/١

(٣) القرئ، ص ٣١٧



وقلت: اللهم اعصمني حتى لا أعصيك، فهتف بي هاتف، وقال: يا إبراهيم! أنت تسألني أن أعصمك، وكل عبادي يسألوني العصمة، فإذا عصمتهم فعلى من أنفضل؟ ولمن أغفر؟ قال إبراهيم: فبقيت ليلتي إلى الصباح مستغفراً لله عزَّ وجلَّ ومستحياً منه تعالى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سليمان الداراني قال: وقف رجل على باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال: الحمد لله بجميع محامده كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، (عدد)<sup>(٢)</sup> خلقه كلهم، ما علمت منهم وما لم أعلم، ثم قفل إلى بلده، فحج من قابل، فوقف على باب الكعبة وذهب ليقول مثل مقالته فنودي: يا عبد الله! أتعبت الحفظة من عام أول إلى الآن فما فرغوا مما قلت<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين الباب والحجر: اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين ونزول المقربين، ويقين الصادقين، و(خلة)<sup>(٤)</sup> المتقين، يا أرحم الراحمين<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء قال: مرَّ ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود فقال: ليس هاهنا، المتلزم دبر الباب، قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قريش. أخرج الأزرقي<sup>(٦)</sup>.

(١) مشير العزم، ٩٠/٢.

(٢) في مشير العزم وفي (م) «لدى» ٩١/٢.

(٣) مشير العزم، ٩١/٢.

(٤) في القرئ «صلة» ٣١٧.

(٥) القرئ، ص ٣١٧.

(٦) ٣٤٨/١.

وكان جماعة من السلف منهم: القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، وجعفر بن محمد، وأيوب السخيتاني، وحميد الطويل يلتزمون ظهر الكعبة، بين الركن اليماني والباب المسدود، ويقال له المستجار.

وعن مجاهد قال: قال معاوية بن أبي سفيان: من قام عند ظهر البيت فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وهذا القول من معاوية لا يكون إلا عن سماع من الشارع ﷺ. ويروى: أن عبد الله بن الزبير لما بلغ القواعد التي أسسها إبراهيم ﷺ لبناء البيت أتوا تربة صفراء عند الحطيم، فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فواراه. رواه ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>.

### ذكر مواضع صلتى فيها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>

أحدها: خلف المقام، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ صلتى ركعتي الطواف خلف المقام<sup>(٤)</sup>، والذي رجّحه العلماء أن المقام كان في عهد النبي ﷺ ملصقاً بالبيت، وهو الصحيح، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

ويروى: أن الدعاء يستجاب خلف المقام.

الثاني: تلقاء الحجر الأسود، على حاشية الطواف، عن

(١) ٣٤٨/٢.

(٢) هداية السالك ١٧/١.

(٣) انظر: القرئ، ص ٣٤٨ وما بعدها.

(٤) صحيح البخاري، في الحج (١٦٢٧).

المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبّعه جاء حتى حاذى بالركن، فصلّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد. أخرجه النسائي وأحمد، وابن ماجه، وهذا لفظه. وقال: هذا بمكة خاصة<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن حبان بزيادة، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة»<sup>(٢)</sup>.

الثالث: قريباً من الركن الشامي، مما يلي الحجر، عن عبد الله بن السائب أنه كان يقود ابن عباس يقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ يصلي هاهنا؟ فيقول: نعم، فيقوم فيصلّي. أخرجه [٢٦/ب] أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

الرابع: عند باب الكعبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل أمّ به حين فرضت الصلاة عند باب الكعبة مرتين<sup>(٤)</sup>. رواه الشافعي بإسناد حسن. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: (إن الحفرة الملاصقة للكعبة بين الباب والحجر هي المكان الذي صلّى فيه جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في اليومين، حين فرضها الله تعالى على أمته).

قال القاضي عز الدين بن جماعة في «مناسكه الكبرى»: ولم أرَ

(١) ابن ماجه، في المناسك (٢٩٥٨)؛ النسائي، في مناسك الحج ٢٣٥/٥، مسند الإمام أحمد (٢٧٢٨٥) ٢٧٩٩/٦.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٣٦٤) ١٢٨/٦.

(٣) مسند أحمد (١٥٤٢٨) ٤١٠/٣؛ سنن أبي داود، في المناسك، (١٩٠٠).

(٤) سنن أبي داود نحوه بلفظ «عند البيت» في الصلاة (٣٩٣)؛ وانظر: الأزرقى، ٣٥٠/١.

ذلك لغيره، وفيه بعد؛ لأن ذلك لو كان صحيحاً لنبهوا عليه بالكتابة في الحفرة، ولما اقتصروا في التنبيه على من أمر بعمل المطاف. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وليس هذا بلازم؛ لأنه يحتمل أن يكون الأمر كما قال عز الدين بن عبد السلام، ولا يلزم التنبيه بالكتابة عليه، والشيخ عز الدين ناقل، وهو حجة على من لم ينقل. ويروى أن آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعمائة حين نزل، ثم صلى تجاه باب الكعبة ركعتين. رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** تلقاء الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب جانحاً إلى جهة الغرب قليلاً، بحيث يكون باب المسجد الذي يقال له اليوم «باب العمرة» خلف ظهره، وهو باب بني سهم.

عن المطلب بن أبي وداعة: أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. وفي رواية: وليس بينه وبين الكعبة سترة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

قال الأزرقى: وباب بني سهم هو الذي يقال له اليوم: باب العمرة.

**السادس:** في وجه الكعبة، في الصحيحين: أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة ركع في قُبُل البيت ركعتين. وقال: «هذه القبلة»<sup>(٤)</sup> وقُبُل البيت: هو وجهه، ويطلق على جميع الجانب الذي فيه الباب،

(١) هداية السالك، ٢٠٧/١.

(٢) ٤٤/١.

(٣) مسند أحمد (٢٧٢٨٤) ٦/٣٩٩؛ سنن أبي داود في المناسك (د ٢٠١).

(٤) البخاري في الصلاة (٣٩٨)؛ ومسلم، في الحج (١٣٣٠).

وهو المتعارف فيه .

وقد وَرَدَ تفضيل وجه الكعبة على غيره من الجهات . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: البيت كله قبلة وهذا قبلته - يعني الباب<sup>(١)</sup> - أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: البيت كله قبلة، وقبلته وجهه . فإن أخطأك وجهه فقبلة النبي ﷺ، وقبله النبي ﷺ ما بين الميزاب إلى الركن الشامي . رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup> .

وأراد بقبلة النبي ﷺ قبلة المدينة الشريفة .

وذكر الأزرقى في موضع آخر: قوله: «قبلة النبي ﷺ إلى آخره من قول سفيان بن عيينة، أحد رواة الحديث، وقيل: قبلة النبي ﷺ من المدينة المقطوع بصحتها إلى الميزاب من البيت، وذلك بأن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وأمر بالتوجه إلى الكعبة - في السنة الثانية من الهجرة - في صلاة الظهر يوم الثلاثاء النصف من شعبان، وقيل في رجب، أقام رسول الله ﷺ رهطاً على زوايا المسجد ليعدل القبلة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله، ضع القبلة، وأنت تنظر إلى الكعبة، ثم قال بيده هكذا، وأزاح كل جبل بينه وبين الكعبة، فوضع رسول الله ﷺ القبلة وهو ينظر إلى الكعبة، لا يحول دون نظره شيء، فلما فرغ قال جبريل: هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها، وصار قبلته إلى الميزاب من البيت، فهي المقطوع بصحتها قاله في «بهجة النفوس»<sup>(٣)</sup> .

(١) القرئ، ص ٣٥١ .

(٢) ٣٥٠/١ .

(٣) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني، ١٧٦/١ .

السابع: بين الركنين اليمانيين، ذكر ابن إسحاق في «سيرته»: أن النبي ﷺ كان يصلي بينهما.

[٢٧/١] الثامن: الحجر، عن عروة بن الزبير/ قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ؟ قال: بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذا أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه على عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه فدفعه عن النبي ﷺ وقال: ﴿أَنْفَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] الآية أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وقد صح أنه ﷺ أخذ بيد عائشة وأدخلها الحجر وأمرها أن تصلي فيه. أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

قال محب الدين الطبري: (ولا يبعد أن تكون صلاته ﷺ تحت الميزاب)<sup>(٣)</sup> فقد روى عن ابن عباس أنه قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار، قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم. رواه الأزرقى<sup>(٤)</sup>.

وهو ﷺ سيد الأخيار، وليس ببعيد أن تكون الإشارة إليه ﷺ.

التاسع: داخل الكعبة الشريفة، وقد صح (أن النبي ﷺ صلى في

(١) البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٦).

(٢) البخاري في الحج (فضل مكة) (١٥٨٤ - ١٥٨٦)؛ ومسلم في الحج (نقض الكعبة وبنائها) (١٢٢٣).

(٣) القرئ، ص ٣١٥.

(٤) ٣١٨/١.

البيت ركعتين، ودعا وكبّر في نواحيه<sup>(١)</sup> فصارت المواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ يقيناً وتخميناً تسع مواضع.

العاشر: مصلى آدم عليه السلام قد ورد: أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليماني ركعتين. رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

فينبغي لمن قصد آثار النبوة أن يعمم بصلاته الأماكن التي هي مظنة صلاته ﷺ رجاء أن يظفر بمصلى النبي ﷺ من كل مكان.

### فضل النظر إلى الكعبة

تقدم حديث الرحمات وفيه «عشرون للناظرين»<sup>(٣)</sup>. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «النظر إلى البيت الحرام عبادة». أخرجه ابن الجوزي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (النظر إلى الكعبة محض الإيمان). رواه الجندي<sup>(٥)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال: من نظر إلى الكعبة - إيماناً وتصديقاً - خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه.

وعن عطاء قال: النظر إلى البيت الحرام عبادة، فالناظر بمنزلة

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٩٩/٧.

(٢) هداية السالك، ٢٠٧/١، وانظر: القرئ، ص ٣٥٢.

(٣) الأزرقى ٨/٢، أخبار مكة للفاكهي، ١٩٨/١، والهيتمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٣. وقال: «وفيه يوسف بن السفر وهو متروك».

(٤) مثير العزم، ٣٨٧/١.

(٥) الأزرقى، ٩/٢.

الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله. رواهما الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن السائب المدني قال: من نظر إلى الكعبة - إيماناً وتصديقاً - تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجرة. أخرجه ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

### فضل دخول الكعبة

قد تقدم أنه ﷺ صلى فيها ركعتين<sup>(٣)</sup>.

وفي «رسالة الحسن البصري»: عن رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في رحمة الله وفي حمى الله وفي أمن الله، ومن خرج خرج مغفوراً له»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له»، رواه البيهقي وغيره<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية ذكرها عبد الرزاق أنه قال ذلك بمعناه، وزاد: (أنه يخرج معصوماً فيما بقي)<sup>(٦)</sup>.

وقوله: «معصوماً فيما بقي» يحتمل أن يريد بذلك: العصمة من الكفر، فتكون فيه البشارة لمن دخله بالموت على الإسلام.

(١) الأزرقى، ٩/٢.

(٢) مشير العزم، ٣٨٨/١.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقى، ٢٦٦/١ وما بعدها.

(٤) لم أجده في الرسالة المطبوعة.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، (٩٥٠٦) ١٥٨/٥؛ صحيح ابن خزيمة (٣٠١٣) ٢٣٢/٤؛

في القرئ، ص ٤٩٤.

(٦) مصنف عبد الرزاق، ١٣٥/٥، هداية السالك، ١٢١/١.



وعن موسى بن عقبة قال: طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع، كلما طفنا سبعاً دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين. رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

### فضل دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه وتحت الميزاب

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال عليه الصلاة والسلام: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة فأخرجوه من البيت». رواه أحمد وأبو داود/ والترمذي والنسائي، وهذا لفظ [٢٧/ب] الترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: أرسلتُ إلى شيبة أن افتح الكعبة بالليل، فقالوا: إنا لا نفتحها بالليل، فدخلت الحجر فصلّت ولصقت بالكعبة، وقالت: أخبروه إني صليت في الكعبة<sup>(٣)</sup>. وهو معلوم.

وتقدم حديث النبي ﷺ: بينما هو يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عليه عقبة بن أبي معيط، الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) الأزرقى، ٢٧٣/١.

(٢) مسند أحمد، ١١٣/٦؛ سنن الترمذي، في الحج (٨٧٦)؛ سنن أبي داود، في المناسك (٢٠٢٨)؛ سنن النسائي نحوه، في مناسك الحج ٢١٩/٥.

(٣) انظر: الأزرقى، ٣١٣/١؛ والقرئ، ص ٥٠٧.

(٤) سبق تخريجه.

وتقدم - أيضاً - حديث ابن عباس: صلّوا في مصلى الأخيار،  
وتقدم - أيضاً - حديث عمر بن عبد العزيز: (أن إسماعيل عليه السلام  
شكى إلى ربه حرّ مكة، وأوحى الله إليه: أني أفتح لك باباً من الجنة  
في الحجر يخرج عليك الروح منه إلى يوم القيامة، وأن ذلك الموضع  
ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي، وفيه قبره). انتهى<sup>(١)</sup>.

وحكى لي بعض العلماء - رحمه الله تعالى - عن الفقيه  
إسماعيل الحضرمي صاحب الضحى - نفع الله به -: أنه لما حج إلى  
مكة سأل الشيخ محب الدين الطبري عن ثلاث مسائل: عن الحفرة  
الملاصقة للكعبة في المطاف، وعن البلاطة الخضراء في الحجر،  
وعن القبرين اللذين يرجمان بأسفل مكة - عند جبل البكا<sup>(٢)</sup>؟ فأجابه  
الشيخ محب الدين الطبري: بأن الحفرة مصلى جبريل عليه السلام  
بالنبي ﷺ، وأما البلاطة الخضراء فقبر إسماعيل، ويشبر من رأس  
البلاطة إلى ناحية الركن الغربي مما يلي باب بني سهم ستة أشبار،  
فعند انتهائها يكون رأس إسماعيل عليه السلام، وأما القبران  
المرجومان فقصتهما: أنه أصبح البيت يوماً في دولة بني العباس  
ملطخاً بالعدرة، فرصدوا الفاعل لذلك، فمسكوهما بعد أيام، فبعث  
أمير مكة إلى أمير المؤمنين في شأنهما، فأمر بصلبهما، فصلبا في هذا  
الموضع، وصارا يرجمان إلى الآن.

وفي «رسالة الحسن»: سمعت أن عثمان بن عفان أقبل ذات يوم  
فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ قالوا: من أين جئت

(١) الأزرقى، ٣١٢/١.

(٢) وهو الجبل المشرف على ذي طوى، تقطع منه الحجارة اليوم وهو جبل أبي لهب.  
انظر: معجم معالم الحجاز (البكا).

يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت قائماً على باب الجنة، وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: إنه يروى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن بعض السلف أنه قال: من صلّى تحت الميزاب ركعتين ثم دعا بشيء مائة مرة وهو ساجد استجيب.

وعن عطاء بن أبي رباح: من قام تحت مشعب الكعبة فدعا استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. رواه الأزرقى<sup>(٣)</sup>.  
ومشعب الكعبة: مجرى مائها، وهو الميزاب كما جاء في رواية أخرى<sup>(٤)</sup>.

ويروى عن أبي هريرة، وسعيد بن جبير، وزين العابدين: أنهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب من الكعبة.

وعن مالك بن دينار قال: بينا أنا أطوف بالبيت إذا أنا بامرأة في الحجر وهي تقول: أتيتك من شقة بعيدة مؤملة لمعروفك، فأنلني معروفاً من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك، يا معروفاً بالمعروف، فعرفتُ أيوب السخثياني، فسألنا عن منزلها، وقصدناها وسلمنا عليها؛ فقال لها أيوب: قولي خيراً - رحمك الله - قالت: وما أقول، أشكو إلى الله قلبي وهواي، فقد أضراً بي، وشغلاني عن عبادة

(١) لم أجده في الرسالة.

(٢) القرئ، ص ٣١٠. وأورده الزبيدي في الإتحاف، ٤/٣٥٠.

(٣) الأزرقى، ١/٣١٨.

(٤) القرئ، ص ٣١٩.

ربي، قوما، فإني أبادر في طي صحيفتي.

قال أيوب: فما حدثت نفسي في امرأة قبلها، فقلت لها: لو تزوجت رجلاً يعينك على ما أنت عليه؟

قالت: لو كان مالك بن دينار وأيوب السخثياني ما أردته!

فقلت لها: أنا مالك بن دينار، وهذا أيوب السخثياني، فقالت: أف لكما، لقد ظننت أنه سيشغلكما ذكر الله عن مخادعة النساء! [٢٨/١] وأقبلت على / صلاتها، فسألنا عنها، فقالوا: هذه مليكة بنت المنكدر. حكاها أبو الفرج<sup>(١)</sup>.

## فضل زمزم والشرب منها

### وذكر آدابه وأسمائها

روى الفاكهي عن أشياخ مكة أن لها أسماء وهي: زمزم، وهزيمة جبريل عليه السلام، وسقيا الله إسماعيل عليه السلام، وبركة، وسيّدة، ونافعة، ومضنونة، وعونة، وبشرى، وصافية، [ومغذية]<sup>(٢)</sup>، وطاهرة، وحرمية، ومروية، ومؤنسة، وبره، وعصمة، وسالمة، وميمونة، ومباركة، وكافية، وعافية، وطعام طعم، وشفاء سقم. انتهى ما نقله في أسمائها<sup>(٣)</sup>. ومن أسمائها؛ ظبية، وشبّاعة العيال وشراب الأبرار.

قال السهيلي: وتسمى همزة جبريل بتقديم الميم على الزاي.

قال الشيخ أبو عبد الله البعلي في «شرح ألفاظ المقنع»: ومن

(١) مشير العزم، ١/٣٧٧.

(٢) في الأصل (معذبة) والمثبت من أخبار مكة للفاكهي، ٢/٦٨.

(٣) أخبار مكة للفاكهي، ٢/٦٧ وما بعدها.

أسمائها: تكتم بوزن تكتب، وكذا ذكره النووي.

وقد نظمت أسمائها في ستة أبيات وهي:

لزمزم أسماء أتت فهي برة	وسيدة بشرى وعصمة فاعلم
ونافعة مضمونة عوننة الورى	ومروية سقيا وظبية فافهم
وهزيمة جبريل وهزمته كذا	مباركة أيضاً شفا لأسقم
ومؤنسة ميمونة حرمية	وكافية شباعة بتكرم
ومغذية غدت وصافية عدت	وسالمة أيضاً طعام لأطعم
شراب الأبرار وعافية بدت	وطاهرة تكتم فأعظم بزمزم

وسميت زمزم لصوت الماء فيها حين ظهر، والزمزم: صوت الرعد، أو لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم أي كثير أو لضم هاجر عليها السلام لمائها حين انفجرت وزمها إياها، أو لزممة جبريل وكلامه، وقيل: إنه غير مشتق، والله أعلم. وبينها وبين الكعبة - زادها الله شرفاً - ثمان وثلاثون ذراعاً. وقولهم: «بئر زمزم» من إضافة المسمى إلى الاسم، وهي غير مصروفة للتأنيث والعلمية، وسميت همزة جبريل لأن جبريل همز بعقبه في موضع زمزم فنبع الماء، وهزمة جبريل لأنها هزمة في الأرض، وظبية - بالطاء المعجمة والباء الموحدة - على مثل واحدة الطيبات؛ سميت به تشبيهاً لها بالظبية وهي الخريطة لجمعها ما فيها. قاله ابن الأثير في «النهاية»<sup>(١)</sup>: وقيل: طيبة لأنها للطيبين والطيبات من ولد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قاله السهيلي<sup>(٢)</sup>.

وبرة سميت به لأنها فاضت للأبرار وغاصت عن الفجار،

(١) النهاية، (زمزم).

(٢) وانظر: شفاء الغرام، ١/٣٣٤.

وسميت مضمونة لأنها ضمن بها على غير المؤمنين، فلا يتصلع منها منافق، قاله وهب بن منبه، وقيل: لأن عبد المطلب قيل له في المنام: احفر المضمونة، ضننت بها على الناس لا عليك، وسميت شباغة للعيال؛ لأن أهل العيال من الجاهلية كانوا يغدون بعيالهم فينيخون عليها فتكون صبوحة لهم، وكانوا يعدونها عوناً للعيال، فمن ثم سميت عوناً<sup>(١)</sup>، وقالت أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ: أنه ﷺ ما اشتكى جوعاً قط ولا عطشاً، كان يغدو إذا أصبح فيشرب من ماء زمزم شربة، فربما عرضنا عليه الغداء فيقول: أنا شبعان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله»<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، / ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء). رواه الحاكم في المستدرک، وهذا لفظه، والدارقطني<sup>(٣)</sup>، قال ابن العربي: (هذا موجود فيه إلى يوم القيامة يعني العلم والرزق والشفاء إن صحت نيته وسلمت طويته، لم يكن به مكذباً، ولا يشربه مجرباً، فإن الله مع المتوكلين، وهو يفضح المجرمين). وروى الدارقطني بدل قوله: وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله، وزاد: وهي هزيمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل.

وفي حديث إسلام أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (إنها مباركة،

(١) انظر: الأزرقى ٥١٠/٢ وما بعدها.

(٢) المستدرک ٦٤٦/١؛ سنن الدارقطني، ٢٨٩/٢.

(٣) المستدرک، ٦٤٦/١؛ سنن الدارقطني، ٢٨٨/٢.

إنها طعام طعم<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وأبو داود وزاد: وشفاء سقم.

وعن عبد الله بن المؤمل عن ابن الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي<sup>(٢)</sup>، وقال: إن عبد الله بن المؤمل تفرد به وهو ضعيف، وضعفه النووي في «شرح المذهب» أيضاً من هذا الوجه، لكن قد صحّ من طريق آخر لم يقف عليه النووي، وهو حديث عبد الله بن المبارك أنه أتى ماء زمزم فاستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة فقال: اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا أشرب لعطش القيامة، ثم شرب. أخرجه الحافظ شرف الدين الدمياطي وقال: إنه على رسم الصحيح<sup>(٣)</sup>. وقوله: «لما شرب له» معناه: من شربه لحاجة نالها وقد جرّبها العلماء والصالحون لحاجات أخروية ودنيوية، فنالوها بحمد الله وفضله.

وفي «مناسك ابن العجمي»: ينبغي لمن أراد شربة للمغفرة أن يقول عند شربه: اللهم إنه بلغني أن رسولك ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» اللهم وإنني أشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي، وإن أراد شربة للاشتفاء به من مرض قال: اللهم إنني أشربه مستشفياً به اللهم فاشفني.

(١) مسلم، في فضائل الصحابة (٢٤٧٣) وأصله في البخاري.

(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٨٩٢) ٣/٣٥٧، سنن ابن ماجه في المناسك (٣٠٦٢).

(٣) المتجر الرياح، ص ٣١٨؛ وانظر: شفاء الغرام، ١/٣٣٧. وقال الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على أحاديث فضل زمزم: «حديث ماء زمزم روى من طرق كثيرة لم يخل شيء منها من قدح، لكن الحفاظ حسّنه، ومنهم الحافظ ابن حجر، وصححه عدد منهم كالمنذري والدمياطي والسيوطي لتعدد طرقه». بهامش هداية السالك، ٨١/١.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال: اسقني! فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - وأشار إلى عاتقه. أخرجاه<sup>(١)</sup>، وفي قوله: لنزلت، دليل على أنه كان راكباً.

وقد اختلفت الروايات هل شرب رسول الله ﷺ قائماً أو راكباً على بعيره؟

فروى ابن عباس أنه كان قائماً. وحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير. أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يكون الأمر على ما حلف عليه عكرمة، وهو أنه شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه قائم، ويكون ذلك مراد ابن عباس فلا يكون بينهما تضاد، أو لأن النبي ﷺ مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام بلياليها من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس، فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الأيام، فلا يكون بينهما تضاد<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: أنه قال العباس: إن هذا شراب قد مغث ومرث، أفلا نسقيك لبناً وعسلاً؟ فقال: اسقونا مما تسقون منه المسلمين.

(١) البخاري، في الحج (١٦٣٧).

(٢) البخاري، في الحج (ما جاء في زمزم) (١٦٣٧).

(٣) انظر: القرى، ص ٤٨٤.



وفي رواية: قال: اسقوني من النبيذ، قال العباس: هذا شراب قد مغث ومرث وخالطته الأيدي ووقع فيه الذباب، وفي البيت شراب هو أصفى منه، فقال: منه فاسقني! يقول ذلك ثلاث مرات، فسقاه [منه]<sup>(١)</sup>. رواهما الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حزم: أن ذلك كله كان يوم النحر.

وقوله: مُغْثٌ ومُرْثٌ، أصل المَغْثُ: المرس/ والدلك [٢٩/أ] بالأصابع، ثم استعير للضرب ليس بالشديد، والمَرْثُ: هو المرس، والمعنى أنهم [قد وسموه]<sup>(٣)</sup> لما خالطته أيديهم، والنبيذ الذي كان في سقاية العباس نقيع زبيب، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي أن يتقدر ما تجعل الناس أيديهم فيه<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين، ثم دعا إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، [ثم رجع فاستلم الركن]<sup>(٥)</sup> ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله تعالى به. رواه أحمد<sup>(٦)</sup>، وليس بصحيح، والمعروف في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل: أنه ﷺ بعد ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلم، ثم خرج إلى الصفا. وفي حديث جابر الطويل هذا: أن رسول الله ﷺ ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون

(١) الزيادة من (م).

(٢) ٥٦/٢ وما بعدها.

(٣) في الأصل بياض والمثبت من القرى ومن (م).

(٤) انظر: القرى، ص ٤٨٤.

(٥) هذه الزيادة ليس في الأصل، والمثبت من المسند.

(٦) مسند الإمام أحمد، ٣/٣٩٤.

على زمزم، فقال: لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه<sup>(١)</sup>.

قال أبو علي بن السكن: إن الذي نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب.

وعن رسول الله ﷺ أنه جاء إلى زمزم فنزعوا له دلواً فشرب، ثم مَجَّ في الدلو، ثم صبَّه في زمزم، ثم قال: لولا تغلبوا عليها لنزعت بيدي. رواه الطبراني وغيره<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية لأحمد: أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه، ثم تمضمض ثم أعاده فيها.

وعن ابن جريج: أن النبي ﷺ نزع لنفسه دلواً فشرب منه وصب على رأسه. رواه الواقدي<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ فقال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى، وتنفس ثلاثاً، وتضع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عزَّ وجلَّ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضعون من ماء زمزم». رواه ابن ماجه، وهذا

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) «لكن لا تعارض بين رواية أحمد ورواية مسلم، فلا مانع أن يكون النبي ﷺ شرب من زمزم بعد الطواف يوم دخوله مكة، ثم شرب منها بعد طواف الإفاضة يوم عيد النحر». تعليق الدكتور عتر بهامش هداية السالك، ٨٣/١.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣٧٢/١، عن ابن عباس، المعجم الكبير (١١١٦٥) ٩٧/١١.

(٣) كما في القرئ، ص ٤٨٢.

لفظه<sup>(١)</sup>؛ والدارقطني؛ والحاكم في المستدرک وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين.

والتضلع: الامتلاء حتى تمتد الأضلاع، والمراد من التنفس ثلاثاً: أن يفصل فاه عن الإناء ثلاث مرات، يبتدئ كل مرة بيسم الله، ويختم بالحمد لله، وهكذا جاء مفسراً في بعض الطرق. فقد ورد النهي عن النَّفْسِ في الإناء، فيحمل على ما ذكرناه.

وحكى صاحب «المحيط» عن شيخ الإسلام خواهر زاده: أنه لا يشرب قائماً إلا في موضعين: أحدهما: فضل وضوءه أو بعضه.

والثاني: عند زمزم. ذكره في «كنز العباد».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق». رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد أبداً». رواه الشيخ محب الدين الطبري<sup>(٣)</sup>.

ويروى: أن مياه الأرض العذبة ترفع قبل يوم القيامة غير زمزم. روى: أن من شرب من أربعة أعين حرّم الله جسده على النار: عين البقر بعكة، وعين فكوس بيسان، وعين سلوان ببيت المقدس، وعين زمزم بمكة. ذكره المرجاني في «بهجة النفوس».

(١) سنن ابن ماجه، في المناسك، (٣٠٦١)؛ سنن الدارقطني (٢٣٥) ٢/٢٨٨.

(٢) ٥٢/٢.

(٣) لم أجده في القرئ. وأورده ابن جماعة في هداية السالك، ١/٢٢١. وقال في إسناده كذاب.

وفي الصحيح: أنه لما قدم أبو ذر يُسلم، أقام ثلاثين، بين ليلة ويوم ليس له طعام إلا زمزم، فسمن حتى تكسرت عكن بطنه، ولم يجد على بطنه سخفة جوع<sup>(١)</sup>.

وقوله: سخفة جوع أي: رقة وهزالة، من السخف رقة العيش، [٢٩/ب] أو السخف رقة العقل، وقيل: هي الخفة التي تعتري الإنسان إذا/ جاع من السخف وهي خفة العقل وغيره<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها من ماء زمزم»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه، وانفرد البخاري بإخراجه، وقال: (فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم).

قال الطبري: وربما طُلبَ هذا الحديث في مظنته من البخاري فلا يوجد، فيظن أنه ليس فيه، وليس كذلك، وقد أخرجه الحميري في أفراد البخاري من رواية ابن عباس. وقوله: فأبردوها - بهمزة وصل وضم الراء -، يقال: بردت الحمى أبردتها - على وزن قتلتها أقتلها - أي أسكنت حرارتها وأطفئت لهبها، هذا هو الصحيح المشهور، قاله النووي.

وحكى القاضي عياض: أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة، وحكاها الجوهرى وقال: هي لغة رديّة<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم، في فضائل الصحابة (٢٤٧٣).

(٢) القرئ، ص ٤٨٧.

(٣) البخاري، في بدء الخلق (٣٢٦١)؛ صحيح ابن حبان (٦٠٦٨) ١٣/٤٣١، مسند الإمام أحمد ١/٢٩١.

(٤) الصحاح (برد).

وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (فرج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وإيمان، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه). رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «خمس من العبادة: النظر إلى المصحف، والنظر إلى الكعبة، والنظر إلى الوالدين، والنظر في زمزم، وهي تحط الخطايا، والنظر إلى وجه العالم». رواه الفاكهي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن خيثم قال: قدم علينا وهب بن منبه، فاشتكى، فجنناهُ نعوذه، فإذا عنده من ماء زمزم، قال: فقلنا له: لو استعذبت، فإن هذا الماء فيه غَلَطٌ، قال: ما أريد أن أشرب حتى أخرج منها غيره، والذي نفس وهب بيده أنها لفي كتاب الله تعالى: «زمزم لا تنزف ولا تدم» وإنما لفي كتاب الله تعالى: [بَرَّةُ شراب الأبرار] وإنما لفي كتاب الله تعالى «مضنونة»<sup>(٣)</sup> وإنما لفي كتاب الله تعالى: «طعام طعم، وشفاء سقم»، والذي نفس وهب بيده لا يعمد إليها أحد فيشرب حتى يتضلع، إلا نزعته منه داءً وأحدثت له شفاءً. رواه سعيد بن منصور والأزرقي<sup>(٤)</sup>.

ويروى: أن في بعض كتب الله المنزلة: زمزم لا تنزف ولا تدم، ولا يعمد إليها امرؤ يتضلع منها رياءً ابتغاءاً ببركتها

(١) (٣١٦٤).

(٢) ٤١/٢.

(٣) الزيادة من (م).

(٤) أخبار مكة، ٤٩/٢، القرى، ص ٤٧٨.

إلا أخرجت منه مثلي ما شرب من الداء، وأحدثت له شفاء، والنظر إليها عبادة، والطهور منها تحبط الخطايا، وما امتلأ جوف عبد من زمزم إلا ملأه الله علماً وبراً.

وعن ابن عباس قال: كان أهل مكة لا يسابقهم أحد إلا سبقوه، ولا يصارعهم أحد إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فأصابهم المرض في أرجلهم. رواه أبو ذر<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «خير بئر ماء على وجه الأرض ماء زمزم». أخرجه ابن حبان، والطبري بسند رجاله ثقات.

وعن علي أنه قال: (خير بئر في الأرض زمزم، وشرّ بئر الأرض برهوت، يجتمع فيها أرواح الكفار)<sup>(٢)</sup>. رواه عبد الرزاق. وبرهوت - بفتح الباء الموحدة والراء المهملة - بئر عميقة بحضرموت لا استطاع النزول إلى قعرها. ويقال: برهوت - بضم الباء الموحدة والراء الساكنة فيهما. وذكرها الأزرقى باللام فقال: بلهوت، والمشهور الأول. وقيل: إن بئر برهوت عين من عيون جهنم، وإن جهنم في الأرض تسكن عليها الحبشة.

وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتحف الرجل بتحفه سقاه من ماء زمزم). رواه الحافظ شرف الدين الدمياطي<sup>(٣)</sup>، وقال: إسناده صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر

(١) القرئ ٤٨٩، هداية السالك ١/٢٢٢.

(٢) المصنف ٥/١١٦، الأزرقى ٢/٥٠.

(٣) المتجر الرابع ص ٣١٩.

أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وروي عن عبد الله بن عمر: (إن في زمزم عيناً من الجنة من قبل الركن). رواه القرطبي في «التفسير»<sup>(٢)</sup>.

وفي «مناسك بن الحاج»: قال ابن شعبان: (العين التي تلي الركن من زمزم من عيون الجنة)<sup>(٣)</sup>.

ويذكر أن السلطان صلاح الدين أبو المظفر يوسف بن أيوب كان إذا عاد/ من الغزوة نفض ثيابه من غبار الغزو على نِطْعٍ وأمر من [٣٠/أ] يجمعه، وأن ذلك الغبار عجن بماء زمزم، وجعل لبنة لطيفة، وجعل تحت رأسه في قبره.

عن عبد الرحمن بن يعقوب قال: قدم علينا شيخ من هرات يكنى أبا عبد الله، شيخ صدق، فقال لي: دخلت المسجد في السحر فجلست إلى زمزم فإذا شيخ قد دخل من باب زمزم وقد سدل ثوبه على وجهه، فأتى البئر فنزع بالدلو فشرب، فأخذت فضلته فشربتها، فإذا سويق لوز لم أذق قط أطيب منه، ثم التفت فإذا الشيخ قد ذهب، ثم عدت من الغد في السحر فجلست إلى زمزم، فإذا الشيخ قد دخل من باب زمزم فأتى البئر فنزع بالدلو فشرب، فأخذت فضلته فشربتها فإذا [البن]<sup>(٤)</sup> مضروب بعسل لم أذق قط أطيب منه، ثم التفت، فإذا الشيخ قد ذهب، ثم عدت من الغد في السحر، فجلست إلى زمزم، فإذا الشيخ قد دخل من باب زمزم، فأتى البئر فنزع بالدلو فشرب،

(١) الترمذي في الحج، (٦٩٣) وقال (حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣٧٠.

(٣) هداية السالك، ١/ ٢٢٣.

(٤) في الأصل «ماء» والمثبت من المثير.

فأخذت فضلته فشربتها فإذا سكر مضروب بلبن لم أذق قط أطيب منه، فأخذت ملحفته فلففتها على يدي وقلت له: يا شيخ! بحق هذه البنية عليك، من أنت؟ قال: تكتم عليّ حتى أموت؟ قلت: نعم، قال: أنا سفيان بن سعيد الثوري<sup>(١)</sup>.

وعن الحميدي قال: كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث زمزم أنه لما شرب له، فقام رجل من المجلس، ثم عاد فقال له: يا أبا محمد، أليس الحديث صحيحاً الذي حدثتنا به؟ فقال سفيان: نعم، فقال: فإني قد شربت - الآن - دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث، فقال سفيان: اقعد، فحدثه بمائة حديث. حكاهما أبو الفرج في «المثير»<sup>(٢)</sup>.

وعن عكرمة بن خالد قال: بينما أنا - ليلة - في جوف الليل عند زمزم جالس، إذا نفر يطوفون عليهم ثياب [بيض]<sup>(٣)</sup> لم أرَ بياض ثيابهم لشيء قط، فلما فرغوا صلّوا قريباً مني، فالتفت بعضهم فقال لأصحابه: اذهبوا بنا نشرب من شراب الأبرار، قال: فقاموا فدخلوا زمزم، فقلت: والله لو دخلت على القوم فسألتهم، فقامت فدخلت فإذا ليس فيها أحد من البشر. حكاه الأزرقى<sup>(٤)</sup>.

### فضل السعي بين الصفا والمروة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، والصفا في الأصل جمع صفات وهي الحجارة المُلس، وقيل:

(١) مشير العزم، ٥١/٢.

(٢) مشير العزم، ٥٢/٢.

(٣) الزيادة من الأزرقى.

(٤) أخبار مكة، ٥١/٢.



الصفاء اسم مفرد وجمعه صُفَى - بضم الصاد - وأصفاء، وهو - هاهنا - جبل بمكة معروف.

والمروة - كذلك - وهي واحدة المرو، وهي الحجارة الصغار التي ليس فيها لين، أو الصلاب، أو الحجارة - مطلقاً - .

وقال الأصمعي: المرء: حجارة براقه بيض، تقدح منها النار، الواحدة مروة، وبها سميت المروة.

قال القرطبي: ذكر الصفا لأن آدم المصطفى ﷺ وقف عليه، فسمي به<sup>(١)</sup>.

وفي «السراج الوهاج»: سمي الصفا لأن آدم عليه السلام لما أتاه قال له: أرحب يا صفي الله، ووقفت حوى على المروة، فسميت لذلك، باسم المرأة، وأنت بذلك. الله أعلم.

وقال الشعبي: كان على الصفا صنم يدعى إسافاً، وعلى المروة صنم يدعى نائلة، فاطرد ذلك في التذكير والتأنيث، وقدم المذكر - وهو حسن - انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ أي: معالم الله ومواقع عباداته. وعن أنس أنه قال: الطواف بين الصفا والمروة يعدل سبعين رقبة. رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء هل المروة أفضل أم الصفا؟ ففضل الشيخ عز الدين بن عبد السلام المروة على الصفا بأنه يزورها من الصفا أربعاً، ويزور الصفا منها ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل،

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٩٧/٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ١٧٩/٢.

(٣) هداية السالك، ٢٢٤/١.

وتبعه في ذلك الشيخ شهاب الدين القرافي المالكي، قال عز الدين بن [٣٠/ب] جماعة: وفي ذلك نظر، قال: ولو قيل بتفضيل /الصفاء؛ لأن الله تعالى بدأ به لكان أظهر، وكذلك لو قيل بتفضيل المروة لاختصاصها باستحباب النحر والذبح بها دون الصفاء لكان أظهر مما قالاه. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

### فضل الصوم بمكة

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه وقام منه ما يتيسر كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وكل ليلة حسنة». رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه أبو حفص الميانشي ولفظه: (من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره فصامه وقامه كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غيره، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة. ويكفل ليلة مغفرة وشفاعة، ويكفل يوم حملان فرس في سبيل الله، وله بكل يوم دعوة مستجابة)<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن البصري قال: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف. رواه أبو الفرج<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للذي صام العشر:

(١) هداية السالك، ٢٢٣/١.

(٢) سنن ابن ماجه، في المناسك (٣١١٧).

(٣) القرئ، ص ٦٥٨؛ هداية السالك، ٢٢٥/١.

(٤) فضائل مكة والسكن للحسن البصري، ص ٢١؛ انظر: القرئ، ص ٦٥٨.

(لك بعدد كل يوم تصومه عتق مائة رقبة ومائة بدنة تهديها، ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية، فلك عتق ألف رقبة وألف بدنة تهديها وألف فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عتق ألفي رقبة وألفي بدنة تهديها وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، وصيام سنة قبلها وسنة بعدها)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة ستان». رواهما أبو الفرج في «المثير»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح: عنه ﷺ أنه قال: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والقابلة» وفيه أيضاً: عنه ﷺ أنه قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها) الحديث<sup>(٣)</sup>.

قيل: كيف يكفر السنة التي بعدها، وهو لم يفعل بعد؟ أجيب: معناه: يحفظه عن الذنب في تلك السنة، أو يعطي من الثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة إذا أذنب فيها، وهذا في غير الكبائر.

### فضل ليلة عرفة وما جاء في إحيائها وإحياء ليلة التروية

عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ الليلي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة

(١) مثير العزم، ١/٢٣٤.

(٢) ١/٢٣٧.

(٣) مسلم، في الصيام (١١٦٢).

الفطر»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «[يسح]<sup>(٢)</sup> الله الخير في أربع ليال سحاً: ليلة الأضحى والفطر والنصف من شعبان وليلة عرفة». رواهما أبو الفرج في «مثير العزم الساكن»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن جماعة في «مناسكه الكبرى»: «ولم يثبت واحد من الحديثين»<sup>(٤)</sup> وقوله: «يسح الله أي: يصب الله الخير صباً، من سححت الماء وغيره إسحه سحاً إذا صببته»، قاله الجوهرى.

### فضل يوم عرفة

في الصحيح من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء؟»<sup>(٥)</sup>. ورواه النسائي وقال: «عبداً أو أمة»<sup>(٦)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما رُئيَ الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيب منه في يوم عرفة، [٣١/أ] وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: أما إنه

(١) مثير العزم، ١/٢٣٦.

(٢) في المثير «يفتح الله».

(٣) ١/٢٤٢.

(٤) هداية السالك، ١/٢٢٧.

(٥) مسلم، في الحج (١٣٤٨).

(٦) النسائي، في المناسك، ٥/٢٥١.

رأى جبريل يزع الملائكة». أخرجه مالك<sup>(١)</sup>.

وقوله: «رُئِيَ الشَّيْطَانُ» قال القاضي عياض في «المشارك»<sup>(٢)</sup>:  
ما رأى الشيطان يوماً، كذا لشيخنا - بالفتح - فعل ماضي، ورواه بعضهم: بكسرها، وكذلك عند بعضهم: أُرِيَ، بتقديم الهمزة على ما لم يسم فاعله.

وقوله: «أدحر» الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإهانة والازدراء، ومنه: ﴿جَهَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩].

وفي رواية: أدحر ولا أدحق، والدحق: الطرد والإبعاد، وأفعل للتفضيل من دحر ودحق كأشهر وأجنّ من شُهر وجُنّ، وقد نُزّل وصف الشيطان بأنه: أدحرٌ وأدحقٌ منزلة وصف اليوم به لوقوع ذلك فيه، فلذلك قال: من يوم عرفة، كأن اليوم نفسه هو الأدحر الأدحق، قاله ابن الأثير<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «يزع الملائكة» أي: يقودهم، يقال: زاع البعير يزوعه، إذا حرّكه بزمامه إلى قدام ليزداد في سيره. قاله الجوهري.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى سماء الدنيا، فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي سُعثاً غُبراً حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي، ولم يروا عذابي، فلم يُرَ يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة». رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ١/٤٢٢.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/٢٧٦.

(٣) النهاية (دحر).

(٤) (٣٨٥٣) ٩/١٩٤.

وله في حديث طويل من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول: انظروا إلى عبادي شعثاً وغُبراً، اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورمل عالج»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: كانوا يرون أن المغفرة تنزل عند دفعة الإمام يوم عرفة<sup>(٢)</sup>. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تطوّل على أهل عرفات فباهى بهم الملائكة فقال: انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، أقبلوا يضربون إليّ من كل فج عميق، فاشهدوا أنني قد غفرت لهم إلاّ التبعات التي بينهم، قال: ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع، فقال: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي! وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسألة، اشهدوا أنني قد وهبت مسيئتهم لمحسنهم وتحملت عنهم التبعات التي بينهم»<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو ذر.

قال عز الدين بن جماعة: ولم يثبت<sup>(٤)</sup>.

وعن بلال أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل باهى ملائكته بأهل عرفة عامة، وباهى بعمرَ خاصة»<sup>(٥)</sup>. أخرجه تمام الرازي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه وزن ذرة من إيمان إلاّ غفر له،

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) ٢٠٧/٥.

(٢) القرئ، ص ٤٠٩؛ هداية السالك، ٢٢٨/١.

(٣) القرئ، ص ٤٠٩.

(٤) هداية السالك، ٢٢٩/١.

(٥) القرئ، ص ٤٠٧، هداية السالك، ٢٢٩.

قال رجل: يا رسول الله، لأهل عرفة خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة). أخرجه أبو ذر وأبو الفرج<sup>(١)</sup>.

ويروى: (إن الرحمة تنزل على أهل أطراف الموقف فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض من هنالك). رواه الطبري في التشويق<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالي في «الإحياء»: ويقال: (إن الله عزَّ وجلَّ إذا غفر ذنباً لعبد في الموقف غفره لكل من أهابه في الموقف)<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له». رواه ابن عبد البر وقال: حديث غريب.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المغفرة تنزل على أهل [ب/٣١] عرفة مع الحركة الأولى، فإذا كانت الدفعة العظمى فعند ذلك يضع إبليس التراب على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فتجتمع إليه شياطينه، فيقولون: ما لك؟ فيقول: قوم فتنتهم منذ ستين وسبعين سنة غفر لهم في طرفة عين»<sup>(٤)</sup>.

وعن العباس بن مرداس: «أن النبي ﷺ دعا لأُمَّته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني أخذ

(١) مشير العزم، ٢٤٨/١، التشويق، ص ١٦٥.

(٢) التشويق، ص ١٦٥.

(٣) الإحياء ٣٣١/١.

(٤) هداية السالك ٢٣٠/١.

للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها! فما الذي أضحكك؟! أضحك الله سنك، فقال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وهذا لفظه، ورواه أبو داود ومختصراً من الوجه الذي رواه ابن ماجه ولم يضعفه. قال الحميدي: هذا الحديث لا يصح، تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه، قال ابن حبان: وكان يحدث على الوهم والحسبان، فبطل الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «القرى»: الحزن والهلاك دعاء بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا عذابي ويا هلاكي أحضر، فهذا وقتك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له، والثبور هو الهلاك<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (وقف رسول الله ﷺ بعرفات وكادت الشمس أن تؤوب، فقال: يا بلال أنصت الناس، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ فأنصت الناس، فقال: يا معاشر الناس، أتاني جبريل عليه السلام آنفاً، فأقراني السلام من ربي وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ولأهل المشعر، وضمن عنهم التبعات،

(١) سنن ابن ماجه، في المناسك (٣٠١٣).

(٢) القرى، ص ٤٠٩.

(٣) ص ٤٠٩.



فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لنا هذا خاصة؟ فقال: هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب). رواه عبد الله بن المبارك في مسنده كما قال الشيخ محب الدين الطبري<sup>(١)</sup>.

وعن ثابت البناني قال: إنا لوقوف بجبل عرفات، فإذا شابان عليهما العباء القطواني، وإذا أحدهما يقول لصاحبه: يا حبيب، فأجابه الآخر: لبيك أيها المحب، قال: أترى الذي تحاببنا فيه، وتواددنا فيه يعذبنا غداً يوم القيامة؟ قال: فسمعنا منادياً سمعته الأذن ولم تره العين يقول: لا، ليس بفاعل. أخرجه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (يجتمع في كل يوم عرفة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم السلام فيقول جبريل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيرد عليه ميكائيل: ما شاء الله كل نعمة من الله، فيرد عليهما إسرافيل: ما شاء الله، الخير كله بيد الله، فيرد عليهم الخضر: ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله، ثم يفترقون فلا يجتمعون إلى قابل في مثل ذلك اليوم). رواه أبو الفرج<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الحسن اللؤلؤي - وكان خيراً فاضلاً - قال: «ركبت

(١) هداية السالك، ٢٣١/١. أورد الشوكاني في الفوائد نحو هذا الحديث، وأورد أقوال المحدثين فيه، ثم قال: «وقد حكم ابن الجوزي على هذه الأحاديث بالوضع وردّ عليه ابن حجر في مؤلف سماه (قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجّاج) وعارضه في جرح من جرحه من رواة هذه الأحاديث...» وقال: «إنّه يدخل في حدّ الحسن على رأي الترمذي...». ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) مشير العزم، ٢٥٨/١؛ وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف ذكره النسائي في الضعفاء. كما نقل المحقق القرني، ص ٤٠٩.

(٣) مشير العزم، ٢٦٣/١؛ القرني، ص ٤١٠.

البحر فانكسرت المركب، وغرق كل ما فيه، وكان في رحلي لؤلؤة قيمتها أربعة آلاف دينار، وقربت أيام الحج وخفت الفوات، فلما سلم الله نفسي ونجّاني من الغرق، ومشيت إلى الحج، قال لي جماعة، وكانوا في المركب: لو توقفت عسى يجيء من يخرج شيئاً فيخرج لك من رحلك اللؤلؤ، فقلت: قد علم الله ما مرّ مني، وما كنت بالذي أوثره على وقفة بعرفة، فقالوا: وما الذي ورثك هذا؟ [٣٢/١] فقلت: أنا رجل مولع بالحج، أطلب الريح والثواب، حججت في سنة من السنين وعطشت عطشاً شديداً، فأجلست عديلي في وسط المحمل، فنزلت أطلب الماء، فإذا الناس قد عطشوا، فلم أزل أسأل رجلاً رجلاً ومحملاً محملاً: معكم ماء؟ وإذا الناس شرع سواء واحد، حتى صرت في ساقفة القافلة بميل أو ميلين، فمررت بمصنع مصهرج، وإذا فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في أرض المصنع، والماء ينبع من موضع العصا وهو يشرب، فنزلت إليه وشربت حتى رويت، وجئت إلى القافلة والناس قد نزلوا وأخرجت قربة ومضيت فملأتها فرأني الناس، فتبادروا بالقرّب، فرووا عن آخرهم، فلما رُوي الناس وسارت القافلة، جئت لأنظر، وإذا البركة ممتلئة تتلاطم أمواجها، فموسم يحضره مثل هؤلاء يقولون: اللهم اغفر لمن حضر الموقف ولجماعة المسلمين، أوثر عليه أربعة آلاف دينار! لا والله، ولا الدنيا بأسرها، وترك اللؤلؤ وجميع قماشه، ومضى إلى الحج. ذكره ابن الجوزي وقال: بلغني أن قيمة ما كان غرق له خمسون ألف دينار<sup>(١)</sup>.

(١) مشير العزم، ٩٦/١.

## فضل وقفة الجمعة

عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>. أخرجه رزين في «تجريد الصحاح». وعبيد الله - بضم العين مصغراً -، وكريز - بفتح الكاف وكسر الراء مكبراً - وكان بعضهم يقيده بقوله: التصغير مع التكبير، قاله القاضي عياض، وخطأ من ضبط «كريز» بالتصغير.

وذكر أبو طالب في «قوت القلوب»<sup>(٢)</sup> عن بعض السلف أنه قال: «إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة عُفِرَ لكل أهل الموقف، ويوم الجمعة أفضل يوم في الدنيا»<sup>(٣)</sup> وقد صح أن النبي ﷺ وقف فيه عام حجة الوداع<sup>(٤)</sup>.

وصح أنه ﷺ قال: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه»<sup>(٥)</sup>. وقد روى أنه قال: «التمسوها آخر الساعات بعد العصر».

وفي رواية: «ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس»<sup>(٦)</sup> وعن عمر بن الخطاب: أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين: آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم

(١) القرئ، ص ٤١٠، قال المناوي «هذا حديث باطل لا أصل له» فيض القدير (٣٨/٢).

(٢) لأبي طالب محمد بن علي المكي (٣٨٦هـ) (الكتاب مؤلف في التصوف مشهور).

(٣) القرئ، ص ٤١٠.

(٤) كما ذكر ذلك ابن حزم في (حجة الوداع) ص ١١٩.

(٥) سنن النسائي، في الجمعة، ٣/١١٥.

(٦) القرئ، ص ٤١٠.

عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزلت فيه على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة في يوم الجمعة. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

فالحاصل من هذه الأحاديث أن لوقفة الجمعة مزية على غيرها من خمسة أوجه:

الأول: أنه أفضل من سبعين حجة في غيره.

الثاني: أنه يغفر لكل أهل الموقف.

الثالث: أنه أفضل أيام الأسبوع، فيكون العمل فيه أفضل.

الرابع: للساعة التي فيه.

الخامس: موافقته النبي ﷺ.

قال عز الدين بن جماعة: قال والدي رحمه الله: وأما من حيث إسقاط الفرض فلا مزية لها على غيرها.

قال: وسأله بعض الطلبة فقال: قد جاء: أن الله تعالى - يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث المتقدم آنفاً؟ فأجابه: بأنه يحتمل أن الله يغفر لجميع أهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة، وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقوم<sup>(٢)</sup>. وكان جدي الشيخ ضياء الدين يجيب عنه: بأنه يغفر في وقفة الجمعة للحاج وغيره، وفي غيرها يغفر للحاج فقط. والله أعلم.

(١) مسلم، في التفسير (٣٠١٧).

(٢) هداية السالك، ١/٢٣٣.

## فضل ليلة النحر وما جاء في إحيائها

تقدم في «فضل ليلة عرفة» حديث عائشة عن النبي ﷺ: «أن الله يسح الخير في ليلة النحر سَحًّا»، وتقدم - أيضاً - فيه حديث معاذ في إحيائها، وكان ابن عمر يحييها<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: / «ليلة جمع تعدل ليلة [٣٢/ب] القدر». رواه أبو الفرج<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف<sup>(٣)</sup>، وأبو الفرج.

وزاد: «وليلة النصف من شعبان»<sup>(٤)</sup>.

## فضل يوم النحر ويوم القر وأيام العشر

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم الفطر». رواه ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>.

وتقدم في «فضل يوم عرفة» إجابة الله عزَّ وجلَّ نبيه ﷺ في أمته في تلك الغداة، وأن يغفر لهم المظالم التي بينهم.

(١) انظر: صفحة ٢١٥.

(٢) مثير العزم ١/٢٧٤؛ هذا حديث مرسل، قال الرازي: «قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً» المراسيل. ص ١٥٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الصيام (١٧٨٢)؛ مثير العزم ٢/٢٧٥.

(٤) مثير العزم، ١/٢٧٥.

(٥) مثير العزم، ١/٢٧٧. وأخرجه ابن حبان بلفظ (يوم القر) في الثاني، كما في موارد الظمان، ص ٢٥٨.

وعن بلال أن النبي ﷺ قال له: «يا بلال أسكت الناس، أو أنصت الناس، ثم قال: إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> [و] تمام الرازي وقال: ادفعوا على بركة الله.

وعن ابن عمر: قال النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال: «هذا يوم الحج الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم أشهده وودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر» الحديث<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان ولفظه: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه واللفظ للترمذي، والباقون بمعناه.

وقد تقدم فضل صوم العشر في الصوم بمكة، وفيه دليل على أن هذه الأيام - وإن كانت أيام عيد - فإنما هي للعبادة لا للهو، وما يفعل فيها الناس من أنواع البطالات فممنوع بهذا الحديث، فإن

(١) سنن ابن ماجه، في المناسك (٣٠٢٤). سبق الكلام عن هذا الحديث في ص ٢٢١.

(٢) صحيح البخاري في الحج (١٧٤٢) ٣١٧.

(٣) سنن أبي داود، في المناسك (١٧٦٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٨١١) ٥١/٧.

(٥) البخاري، في العيدين (٩٦٩)؛ سنن الترمذي، في الصوم (٧٥٧).

احتج محتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل أمة عيد، وهذا عيدنا»<sup>(١)</sup> وقد بين عليه الصلاة والسلام ما هو المباح فيها - أيضاً - بقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله»<sup>(٢)</sup> واعلم أنّ الله تعالى خلع في هذه الأيام - أيام العشر - على ثلاثة من الأنبياء: لآدم التوبة لما أهبط من الجنة بكى، وقال: يا جبريل ما حيلتي في قبول توبتي؟ قال له: اهبط إلى مكة واصبر حتى يدخل عشر الأضحى، واعتذر إلى الله فيتوب عليك، ففعل فقبل الله توبته بقوله: ﴿ثُمَّ أَحْبَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَّ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [١٧٢] ﴿طه: ١٢٢﴾، ولإبراهيم الخلة وذلك أنه لما أمر في المنام بذبح ولده فداه الله تعالى - في هذه الأيام، فتعجبت الملائكة من ذلك، حيث أعطى ماله للضيفان، وبدنه للنيران، وقلبه للرحمن وولده للقربان، فأكرمه الله بالخلة بقوله: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِزْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ولموسى المناجاة بحرمة هذه الأيام في قوله: ﴿وَأَتَمَمْتَهَا بِعَشْرِ﴾ [الأعراف: ١٤٢] فأكرمه الله بكلامه يوم الأضحى فقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

ويروى عن النبي ﷺ: «إن اليوم الذي غفر الله فيه لآدم أول يوم من ذي الحجة، من صام ذلك اليوم غفر الله له كل ذنب، واليوم الثاني منه الذي نجى فيه يونس من بطن الحوت، من صام ذلك اليوم كان كمن عبَدَ الله سنة لم يعص الله في عبادته طرفة عين، والثالث منه اليوم الذي استجاب الله فيه لزكريا، من صام ذلك اليوم استجاب الله له كل دعوة، والرابع منه ولد فيه عيسى عليه الصلاة والسلام، من

(١) البخاري، في العيدين (٩٥٢).

(٢) صحيح مسلم، في الصيام (١١٤١).

صامه نفي عنه البؤس والفقر، والخامس منه ولد فيه موسى عليه السلام من صام ذلك برئ عن النفاق وأمن من العذاب، والسادس منه فتح الله [١/٣٣] على نبيه خيبر، مَنْ صامه نظر الله إليه، وَمَنْ نظر إليه لا يعذبه أبداً/ والسابع منه تخمد فيه جهنم وتغلق فلا يفتح فيها باب حتى تنقضي العشرة الأيام، والثامن منه يوم التروية، مَنْ صام ذلك اليوم أعطي من الأجر ما لا يعلمه إلا الله، والتاسع يوم عرفة، وهو اليوم المشهود، مَنْ صامه كتب الله له بصيامه سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلية، وكتب من القانتين، والعاشر يوم الأضحى مَنْ قرب قرباناً فأول قطرة تقطر من دمه غفر الله له ذنوبه وذنوب عياله، وَمَنْ أطعم فيه مؤمناً بعث يوم القيامة آمناً ويكون في ميزانه أثقل من جبل أحد). رواه سليمان بن داود في «بهجة الأنوار».

ويقال: (مَنْ صام العشر أكرمه الله بعشر: البركة في عمره، والزيادة في ماله، والحفظ في عياله، والتكفير لسيئاته، والتضعيف لحسناته في الميزان، والنجاة من الدركات، والصعود في الدرجات).

ومن فضل أيام العشر أن الله أقسم بها لشرفها وفضلها عنده فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ ١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ [الفجر: ١ - ٢]، ومن فضلها أن الله عزَّ وجلَّ ذكر هذه الأيام العشر في ثلاث مواضع في كتابه العزيز فقال: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَا بَعْدَهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، هي عشر ذي الحجة، ﴿وَالْفَجْرِ ۝ ١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ [الفجر: ١ - ٢].

وفي الأخبار: عن رسول الله ﷺ: «مَنْ تصدق في أيام العشر على مسكين فكأنما تصدق على أنبياء الله ورسله، وَمَنْ عاد فيها مريضاً فكأنما شيع جنائز الشهداء، وَمَنْ كسا فيها مؤمناً كساه الله من



حلل الجنة، ومَن حضر فيها مجلس عالم فكأنما حضر مجالس أنبياء الله ورسله»<sup>(١)</sup>.

وعن سفيان الثوري قال: (كنت أطوف بمقابر البصرة ليلة من ليالي عشر ذي الحجة، فإذا أنا بنور يسطع من قبر، فمشيت إليه، فوقفت متفكراً، فإذا صوت عالٍ يقول: يا سفيان، عليك بصيام عشر ذي الحجة يعطى لك في القبر نور مثله).

وفي الأخبار: (أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا رب دعوت فلم تجب دعوتي، فعلمني شيئاً أدعوه به، فأوحى الله إليه: أن يا موسى، إذا دخل أيام العشر من ذي الحجة قل: لا إله إلا الله، أفض حاجتك، قال: يا رب، كلّ عبادك يقولها، قال: يا موسى من قال: لا إله إلا الله في هذه الأيام مرة، فلو وضعت السموات السبع والأرضون السبع لمالت هذه المقالة بهن جميعاً).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بتبوك، قد طلعت الشمس يوماً بنور وضياء لم نرها طلعت مثل ذلك، فسأل النبي ﷺ جبريل فقال: مات معاوية بن معاوية الليثي فبعث الله سبعين ألف ملك إلى جنازته، قال: ولم ذلك؟ قال: كان إذا دخل عشر ذي الحجة يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، وإن شئت أحملك حتى تصلي عليه، قال: بلى، فحمله على جناحه، وساحت الجبال في الأرض حتى صلّى عليه النبي ﷺ.

وحكى أبو يوسف يعقوب بن يوسف قال: كان لي رفيق، وكان ورعاً تقياً، وكان معي يطوف حول البيت ثلاث عشر سنة، وكان

(١) لم أعر على هذا الحديث في الدواوين الحديثية الموجودة بين يدي.

يصوم يوماً ويفطر يوماً وكنت أنا أصوم على الدوام، وكان يقول لي: يا يعقوب، لا تؤجر في صومك، فإن نفسك قد اعتادت الصوم، وكان إذا أهلك هلال ذي الحجة صام أيام العشر وإن كان في المفازة، قال: فدخلنا طرطوس فعاش فيها ليالي ثم توفي في خربة ليس معه إلا أنا، فخرجت من الخربة لآتي بالكفن والحنوط، فإذا الناس ينحدرون من السكك ويتوجهون إلى تلك الخربة، ويقولون: مات زاهد<sup>(١)</sup> من الزهاد أولاً تصلي على جنازته! قلت: سبحان الله! من هذا الزاهد؟ ليتني رزقت الصلاة على جنازته، قال: فاشتريت له كفنًا وحنوطاً ورجعت إلى الخربة، فإذا الناس مجتمعون حولها [٣٣/ب] ينتظرون الصلاة، ويكون عليه/.

فقلت: لماذا اجتمعتم هاهنا؟ قالوا: مات هاهنا زاهد غريب فاجتمعنا نصلي عليه، قال: فدخلت الخربة بعد عشاء ومشقة، فإذا هو يكفن بكفن لم ير مثله قط، فإذا على كفنه مكتوب بخط أخضر: هذا جزاء من آثر رضى الله على رضى نفسه، من أحب لقاءنا أحبنا لقاءه، قال: فصلينا عليه ودفناه في مقابر المسلمين، فغلبني النوم فممت، فرأيتته راكباً على فرس أخضر عليه ثياب خضر، وبيده لواء وخلفه شاب حسن الوجه طيب الريح، وخلفه شيخان، وخلفهما شاب وشيخ، فقلت له: من هؤلاء؟ قال: أما هذا الشاب فمحمد ﷺ وأما الشيخان فأبو بكر وعمر، وأما الشيخ والشاب فعثمان وعلي رضوان الله عليهم وأنا صاحب اللواء بين يديهم، فقلت له: إلى أين قصدتم؟ قال: إلى زيارة الرب، فقلت له: بم نلت هذه الكرامة؟ قال: بصيام عشر ذي الحجة، وإيثاري رضى الله على هواي، فاستيقظت من

(١) في النسخة (زهداً) بالنصب.

منامي، فما تركت الصوم في أيام العشر. حكاهن سليمان بن داود السواري السقسيني في «بهجة الأنوار».

### فضل رمي الجمار

عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن رمي الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه يوم القيامة». رواه ابن حبان في حديث طويل (١).

وعن أنس بن مالك: أنه كان قاعداً مع النبي ﷺ في مسجد الخيف، وأن رجلاً من الأنصار سأله ﷺ عن مخرجه من بيته يوم البيت الحرام، وعن المشاعر؟ فأجابه ﷺ عن ذلك وقال: إنه يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات (٢). رواه سعيد بن منصور.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألت رجل النبي ﷺ عن رمي الجمار، وما له فيه؟ فسمعتة يقول: «تجد عند ربك أحوج ما تكون إليه» (٣). رواه الطبراني.

### فضل إراقة الدماء

تقدم حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إن أفضل الحج العج الثج (٤). فالعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة الدم.

وعن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم من عمل -

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) ٢٠٥/٥.

(٢) «رواه البزار، وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف» كما في مجمع الزوائد، ٢٣٦/١؛ هداية السالك، ٢٧٥/٣.

(٣) «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام» كما في مجمع الزوائد، ٢٦٠/٣؛ هداية السالك، ٢٣٦/١.

(٤) سنن الترمذي، في الحج (٨٢٧)؛ مجمع الزوائد ٢٢٤/٣.

يوم النحر - أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفساً». رواه الترمذي وحسنه، وهذا لفظه، وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وإهراق الدم: إراقته، والهاء في هراق بدل من الهمزة في أراق، يقال: أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه، بفتح الهاء، ويقال فيه: أهرقت الماء أهرقه إهراقاً فيجمع بين البدل والمبدل<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري: والحديث عام في الهدي والأضحية.

وقال الترمذي: إنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية: (لصاحبها بكل شعرة حسنة) ويروى: (بقرونها)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وعن عمران بن الحصين: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتبه، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَعَافِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]، قال عمران: قلت: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة. رواه الحاكم<sup>(٥)</sup>، وصحح إسناده. قال عز الدين بن

(١) سنن الترمذي، في الأضاحي (١٤٩٣)؛ سنن ابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٦).

(٢) القرئ، ص ٤٤٣.

(٣) سنن الترمذي، في الأضاحي (١٤٩٣).

(٤) سنن الدارقطني، ٢٨٢/٤.

(٥) المستدرک ٢٢٢/٤ قال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: (عطية واو)، هداية السالك ٢٣٨/١.

جماعة وليس بصحيح كما زعم.

وعن زيد بن أرقم قال: قالوا: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «ستة أبيكم إبراهيم عليه السلام» قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: والصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة/ فلم [١/٣٤] يضحّ فلا يقربنّ مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى)<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي وحسنه، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، ضعفه.

وكان أبو الشعثاء لا يماكس في ثمن الأضحية ولا في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى.

ويحكى: أن أبا نواس خرج في أيام العشر يريد شراء أضحية، فلما صار بالمربد، إذا هو بأعرابي قد أدخل شاة له تقدمها كبش فاره، فقال: لأخبرن هذا الأعرابي فأنظر ما عنده فإني أظنه عاقلاً، فقال أبو نواس للأعرابي:

أيا صاحب هذا الذي قد يسوقها بكم ذاكم الكبش الذي قد تقدما فقال الأعرابي:

أبيعك إن كنت ممن تريده ولم تك مزاحاً بعشرين درهما

(١) سنن ابن ماجه، في الأضاحي (٣١٢٧)؛ مسند الإمام أحمد (١٩٣٠٢) ٤/٣٦٨.

(٢) سنن ابن ماجه، في الأضاحي (٣١٢٣)؛ مسند الإمام أحمد (٨٢٥٦) ٢/٣٢١.

(٣) سنن الترمذي في الأضاحي (١٥٠٧).

فقال أبو نواس:

أجدت رعاك اللّهُ رد جوابنا فأحسن إلينا إن أردت التكرما

فقال الأعرابي:

أحط من العشرين خمساً فإنني أراك ظريفاً فاقبضنه مسلماً

قال: فدفع إليه خمسة عشر درهماً وأخذ كبشاً يساوي ثلاثين درهماً.

### فضل الحلق والتقصير

ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع. وثبت فيهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «ورحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»، فقال في الرابعة: «والمقصرين»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أنه قال في الثالثة: والمقصرين، فجعل للمقصرين الربع أو الثلث، لثلا يخيب أحداً من أمته ﷺ.

وقد زعم بعض العلماء: أن تكرار الدعاء للحالق لأجل أنه كان أمرهم أن يحلقوا في حجة الوداع، فتوقفوا ولم يحلقوا<sup>(٢)</sup> استثقلاً لمخالفة فعله، وكانت طاعتهم له أولى، فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير، لأنه أخف وأقرب إلى من لم يحلق، أو لأنهم لم يعتادوا الحلاق، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك أخرهم في الدعاء<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري في الوضوء (١٧٢٧)، صحيح مسلم في الحج (١٣٠١) ٢/٩٤٥.

(٢) في (م) (يحلوا) بدل (يحلقوا) في الموضعين.

(٣) القرى، ص ٤٥٢.

قال بعضهم: إن هذا كان بالحديبية حين أمرهم بالحلق فلم يبق له أحد، قال أبو عمرو: هو المحفوظ<sup>(١)</sup>.

قال السهيلي في «الروض الأنف»: ولم يكن المقصرون من أصحابه ﷺ يومئذ - يعني عام الحديبية - إلا رجلين أحدهما: عثمان بن عفان، والآخر: أبو قتادة الأنصاري، كذا في مسند حديث أبي سعيد الخدري.

وروى ابن عباس: (أنه قيل له: يا رسول الله، ما بال المحلقين؟ ظهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا)<sup>(٢)</sup>.

وروى أن النبي ﷺ قال للأنصاري الذي سأله عن مشاعر الحج: «إن لك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى بها عنك خطيئة، قيل: يا رسول الله فإن كانت الذنوب أقل من ذلك؟ قال: إذن يدخر لك ذلك»<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد بن منصور.

وعن النبي ﷺ أنه قال: (إن للحالق بكل شعرة من رأسه نوراً يوم القيامة)<sup>(٤)</sup>. رواه ابن حبان في صحيحه في حديث طويل.

وعن أحمد بن العباس البزار قال: سمعت أبا سهل بن يونس الرجل الصالح يقول: «رأيت كأن سفينة تجري على وجه الأرض، فقلت: سبحان الله سفينة تجري على وجه الأرض! فقال قائل: فيها رسول الله ﷺ فقفزت من موضعي/ وقلت: يا رسول الله، استغفر [ب/٣٤] لي، فقال لي: حججت؟ قلت: نعم فقال لي: حلقت رأسك بمنى؟

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) القرئ، ص ٤٥٢.

(٣) «رواه البزار، وفيه إسماعيل بن رافع وهو ضعيف» كما في مجمع الزوائد، ٢٧٦/٣.

(٤) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) ٢٠٧/٥.

قلت: نعم، قال: رأس حلق بمنى لا تمسه النار أبداً<sup>(١)</sup>. أخرجه ابن الحاج في «منسكه».

والحديث عام يشمل من حلق مطلقاً سواء قصر قبله أو كان في غير نسك. قال الطبري: والظاهر حمله على التحلل بالحلق حملاً على الأحاديث المتقدمة المقيدة، ولأنه ذكر ذلك بعد سؤاله عن حجه، فدل على أنه يريد حلقه فيه، لا أنه استأنف جملة لا تعلق لها، بل الكلام كله جملة واحدة<sup>(٢)</sup>.

ويحكى: أنه حج يزيد بن المهلب، فطلب حلاقاً، فجاء فحلق رأسه، فأمر له بألف درهم، فتحير ودعش! وقال: هذه الألف لي، أمضي إلى أم فلانة أبشرها، فقال: أعطوه ألفاً آخر، قال: امرأته طالقة إن حلقت رأس أحد بعدك، فقال: أعطوه ألفين آخرين». كذا في «مثير العزم»<sup>(٣)</sup>.

### فضل مسجد الخيف

قال ابن فارس اللغوي: الخيف: ما ارتفع من الأرض وانحدر من الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها<sup>(٤)</sup>.

قال الأزرقى: هو مسجد بمنى عظيم واسع، فيه عشرون باباً<sup>(٥)</sup>.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: مسجد الخيف هو

(١) القرئ، ص ٤٥١ وما بعدها؛ هداية السالك، ٢٤٢/١.

(٢) القرئ، ص ٤٥٢.

(٣) ٣١٥/١.

(٤) انظر: مقاييس اللغة (خيف).

(٥) أخبار مكة، ١٨٤/٢.



مسجد عرفة الذي يقال له مسجد إبراهيم عليه السلام. انتهى كلامه.

والمعروف أن مسجد عرفة غير مسجد الخيف، وأن نسبة مسجد عرفة إلى إبراهيم خليل الرحمن ليس له أصل، كما سيأتي. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وعن يزيد بن الأسود قال: «شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف» الحديث. رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وعن خالد بن مضرس: أنه رأى مشايخ من الأنصار يتحرون مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام المنارة أو قريباً منها. رواه الأزرقى وقال: قال جدي: (الأحجار التي بين يدي المنارة هي موضع مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نزل نرى الناس وأهل العلم يصلون هنالك، ويقال: إنه مسجد العيشومة، فيه عيشومة أبداً خضراء في الجذب والخصب بين حجرين من القبلة، وتلك العيشومة قديمة لم تنزل ثم<sup>(٣)</sup>). قال الطبري: العيشومة: هي نبت طويل دقيق محدد الأطراف، كأنه الأسل

(١) وقول النووي ليس كما فهمه المؤلف، والصحيح أن النووي نقل (عدد الأميال من المسجد الحرام إلى موقف الإمام بعرفة وذكر مواضعها) من الأزرقى حيث بدأ من باب بني شيبه إلى أول الأميال واستمر... إلى «موضع الميل الحادي عشر في حد الدكان الذي يدور حول قبلة المسجد بعرفة، مسجد إبراهيم خليل الرحمن بينه وبين جدار المسجد خمسة وعشرون ذراعاً...» أخبار مكة للأزرقى، ٢/١٩٠، ١٩١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/١٥٣. ومن ثم يظهر أن اعتراض المؤلف على النووي في غير موضعه. ولعل السبب من اعتراض المؤلف على النووي هو: ذكر مسجد الخيف في أعلى الصفحة في كتاب كأنه عنوان للمحتوى والله أعلم.

(٢) سنن الترمذي في الصلاة، (٢١٩)، والنسائي في الإمامة ٢/١١٢؛ وابن حبان (١٥٦٥) ٤/٤٣٤.

(٣) أخبار مكة، ٢/١٧٤.

تتخذ منه الحُصْر الرقاق<sup>(١)</sup>.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَّى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم موسى عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وفي «معجم الطبراني الكبير»: عن النبي ﷺ - (أنه فيه قبر سبعين نبياً صلوات الله عليهم أجمعين)<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد قال: (حج البيت خمسة وسبعون نبياً، كلهم قد طاف بالبيت وصلَّى في مسجد منى، فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل)<sup>(٤)</sup>.

وعن عطاء قال: قال أبو هريرة: (لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت). رواهما الأزرقى<sup>(٥)</sup>.

وقال: إن قبر آدم بقرب المنارة التي فيه<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وقيل غير ذلك في موضع قبره، وسيأتي الكلام عليه في الباب التاسع عشر - إن شاء الله تعالى -.

قال المرجاني في «بهجة النفوس»: ويروى أن أربعمائة نبي ماتوا بالقمل بمسجد الخيف. انتهى.

وعن عبد الله بن مسعود قال: (بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه «والمرسلات»، وإنه ليلتوها، وإني لأتلقاها من

(١) القرئ ٥٣٩.

(٢) المعجم الكبير (١٢٢٧٣) ٤٥٢/١١؛ مجمع الزوائد، ٢٩٧/٣.

(٣) المعجم الكبير (١٣٥٢٥) ٤١٤/١٢.

(٤) أخبار مكة للأزرقى، ١٧٤/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) القرئ، ص ٥٣٩.

فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حيّة، فقال النبي ﷺ: اقتلوها، فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: وُقِيتُ شركم كما وقِيتُم شرها). متفق عليه. واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

وهذا الغار مشهور بمنى خلف مسجد الخيف أسفل الجبل مما يلي اليمن كذلك يآثره الخلف عن السلف<sup>(٢)</sup>، فينبغي التبرك به. والله أعلم.

### فضل ما بين المسجدين

في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غربياً، وسيعود غربياً/ فطوبى للغرباء، وهو يأرز بين المسجدين كما تآرز [أ/٣٥] الحية في حجرها»<sup>(٣)</sup>.

### فضل المدينة الشريفة، وحرمة الشريف والصوم فيها

يروى الطبري في «تاريخه» عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: للمدينة في «التوراة» إحدى عشر اسماً: المدينة، وطيبة - بفتح الطاء وسكون الياء -، وطابة، والمسكينة، وجابرة، والمجبورة، والمرحومة، والهذراء، والمحبة، والمحبوبة، ومن أسمائها: يثرب - وكان اسمها في الجاهلية - والعذراء، والحبيبة، والمحبية، والمطبية، وطيبة - مشددة الياء -، والقاصمة، وعدد بعض العلماء [من أسمائها]<sup>(٤)</sup> الدار للاستقرار بها بسبب أمنها، وسماها بعضهم: دار الإيمان، ومدينة

(١) صحيح البخاري، في الحج (١٨٣٠).

(٢) القرئ، ص ٥٤.

(٣) صحيح مسلم، في الإيمان (١٤٦).

(٤) الزيادة من (م).

النبي ﷺ بالإضافة، ودار الهجرة، وقبة الإسلام، وأرض الله،  
والعاصمة، والمعصومة، ويندد. انتهى<sup>(١)</sup> وقد نظمت أسماءها في  
خمسة أبيات وهي:

لطيبة أسماء أتت فهي طابة      وطيبة عذراء محبوبة الورى  
وجابرة مجبورة ومحبة      محبوبة هذراء حبيبة من قرى  
وقاصمة معصومة أرض ربنا      وقبة إسلام وقاصمة الذرى  
ويثرب دار الإيمان بندد      ومسكينة مرحومة أفضل القرى  
مطيبة بل دار هجرة أحمد      مدينة حب خير من وطئ الثرى  
وقال محب الدين الطبري في «القرى» في الوقوف بعرفة: إن  
المدينة تسمى فسطاطاً - بضم الفاء - انتهى.

وقال ابن النجار في «تاريخ المدينة»<sup>(٢)</sup>: إنه بلغه أن لها  
أربعين اسماً، وسميت المدينة لأنها تقام فيها طاعة واليها من الدين  
طاعة؛ لأن أهلها ملكوا من دان فلان بني فلان: أي ملكهم،  
واسم المدينة - وإن وقع على كل بلدة - فقد صار بإطلاقه مختصاً  
بمدينة الرسول ﷺ، وطابة من الطيب: وهي الرائحة الحسنة،  
والطاب والطيب لغتان بمعنى واحد، ورائحة الطيب موجود  
بالمدينة، وذكروا أنه يوجد أبداً في رائحة هوائها أو تربتها أو سائر  
أمورها، وإنما يتحقق حقيقته الواردون، [لا]<sup>(٣)</sup> أهل البقعة  
لمجاورتهم إياه ومن رقة لطافته مع لطف سريان هبوه لم يدر ما

(١) انظر: هداية السالك، ٢٥٤/١، مثير العزم، ٢٣٧/٢ وما بعدها؛ بهجة النفوس  
للمرجاني، ٣٠/١ وما بعدها.

(٢) الدرر الثمينة في أخبار المدينة. لابن النجار، ص ٢٧.

(٣) في الأصل (لأن) والمثبت من (م) وبهجة النفوس، ٣٤/١، وهو الذي يدل عليه  
السياق.

هو [فيخصص]<sup>(١)</sup>، وإنما هو كنفحات الأزهار. قاله المرجاني.

وللسكري في أثناء مديحه:

لا تحسب المسك الزكي كتربها هيهات أين المسك من رباها  
 طابت فإن تبغي التطيب يا فتى فادم على الساعات لثم ثراها  
 وأبشر ففي الخبر الصحيح مقرراً أن الإله بطابة سماها  
 واختصها بالطيبين لطيبها واختارها ودعا إلى سكنها  
 أو مشتقة من الشيء الطيب: أي الطاهر، لخلوصها وطهارتها  
 من الشرك، وسميت بالمسكينة إشارة إلى جبرها بهجرته ﷺ، ووفاته  
 بها، ومنه سميت المجبورة والمرحومة وجابرة لجبرها قلوب المؤمنين  
 ببركتها وتضاعف الأجور بها، والهدراء إشارة إلى مفرد ذاتها،  
 والقاصمة لقصمها أعناق الجابرة، كما ورد فيمن أرادها بسوء.

قال ابن مسدي: من أغرب ما سمعت: أن أسمائها إذا كتبت  
 في ورقة أو قطعة أديم ثم علقت في عنق المحموم أقلعت عنه  
 الحمى، ولهذا أصل من بركته ﷺ، ودعائه لها بالبركة، وإجلاء  
 الحمى عنها إلى الجحفة<sup>(٢)</sup>، وتقدم في فضل مكة: أن النبي ﷺ قال:  
 «اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحب  
 البلاد إليك»<sup>(٣)</sup> وأن ابن عبد البر قال: موضوع بلا خلاف.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما المدينة/ كالكير، [٣٥/ب]

(١) الزيادة من بهجة النفوس، ٣٤/١.

(٢) صحيح البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٩).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٣، انظر: بهجة النفوس للمرجاني، ٣٣/١ وما بعدها. «وفي سننه عبد الله بن أبي سعيد المقبري ضعيف جداً... وقال ابن حزم: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زباله وهو هالك» كما ذكر العجلوني في كشف الخفاء، ٢١٣/١.

تنفي خبثها وينصع طيبها»<sup>(١)</sup> وقوله: «وينصع» هو بفتح الياء المثناة من تحت، وفتح الصاد المهملة، من النُّصوع وهو الخُلوص، و«طيبها» بفتح الطاء، هذا هو المعروف، وقال الزمخشري: إنه «تُبْضِعُ» بضم التاء المثناة من فوق، وإسكان الباء الموحدة، وكسر الضاد المعجمة، وكسر الطاء وسكون الياء، وفسره فقال: أبضعتة بضاعة إذا دفعتها إليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن جماعة: وهذا الذي ذكره مردود من جهة النقل والمعنى<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، والذي نفسي بيده ما يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه، ألا إن المدينة كالكبير، تخرج الخبث، ولا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيحه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً»<sup>(٥)</sup>. والأواء: الجوع.

قال القاضي عياض: والأظهر أن «أو» ليست للشك لتطابق

(١) صحيح البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣) ٣٤١، صحيح مسلم في الحج (٣٢٤٥) ١٠٠٦/٢.

(٢) القرئ، ص ٦٦٨.

(٣) هداية السالك، ١٠٥/١.

(٤) صحيح مسلم، في الحج (١٣٨١).

(٥) صحيح مسلم، في الحج (١٣٧٨).

جميع الرواة على هذا اللفظ، فإما أن يكون ﷺ أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون «أو» للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم، أو شفيعاً للعاصين وشهيداً للطيبين، وإما شهيداً لمن مات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده، وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة وعلى شهادته على جميع الأمة، كما قال في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء» لمزيتهم على غيرهم، قال: وقد تكون «أو» بمعنى الواو<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ أَذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. ومعنى الحديث: من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَن كَذَّابٌ إِلَى كَذَّابٍ، لَا يَقَطُّعُ شَجَرَهَا، وَلَا يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثٌ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا» أي: أتى إثماً. وقوله: (فعلية لعنة الله إلى آخره) هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا.

واستدلوا به على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة.

(١) انظر: القرئ، ص ٦٧٢ وما بعدها.

(٢) صحيح مسلم في الحج (١٣٨٦).

(٣) صحيح مسلم في الحج (١٣٦٢).

(٤) صحيح البخاري، في فضائل المدينة (١٨٦٧).

ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذلك الملائكة في الناس، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله، والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرده عن الجنة أول الأمر، وليس هو كل من الكفار الذين يبعدون من الرحمة كل الإبعاد.

وفيه: من حديث أبي هريرة قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث سعد أن النبي ﷺ قال: «من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «من تصبح» أي من أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً. والعجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة يسمى نخلها اللينة.

وقال الأزهري: / والصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة.

وقال في «شرح مشارق الأنوار»: وكون العجوة عوذة من السحر والسم إنما هو من طريق التبرك لدعوة من الرسول ﷺ سبقت فيها،

(١) صحيح مسلم، في الحج (١٣٧٣).

(٢) صحيح مسلم في الأشربة (٢٠٤٧).

(٣) صحيح البخاري في الأطعمة (٥٤٤٥)؛ صحيح مسلم، (٢٠٤٧).



لا لأن من طبع التمر أن يصنع من ذلك شيئاً.

وذكر الغزالي في «الإحياء»: أن من أكل كل يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل داء في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يرَ في جسده شيئاً يكرهه.

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري، وفيها مضجعي، وفيها مبعثي، حقيق على أمتي حفظ جيرانني ما اجتنبوا الكبائر، من حفظهم كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة، ومن لم يحفظهم فيسقى من طينة الخبال، قيل لمعقل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار، يعني الدم والقيح». أخرجه ابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

وأخرج عن النبي ﷺ أنه قال: (غبار المدينة شفاء من الجذام)<sup>(٢)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «شموا النرجس ولو في اليوم مرة ولو في الشهر مرة ولو في السنة مرة ولو في الدهر مرة فإنه في القلب حبة من الجنون والجذام والبرص لا يقطعها إلا النرجس»<sup>(٣)</sup>. ونهوا عن قطع رأس الرمانة بالفم، وذكروا أن فيها دودة إذا وصلت إلى فم الإنسان تجذم. حكاها القرطبي.

وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) مثير العزم، ٢٤٧/٢، القرئ، ص ٦٦٩.

(٢) مثير العزم، ٢٤٦/١؛ والدليمي في الفردوس، ١٠١/٣.

(٣) أورده الشوكاني في الفوائد وقال: «وهو موضوع وله طرق وألفاظ» ص ١٩٦.

(٤) صحيح البخاري، في فضائل المدينة (١٨٧٦)؛ صحيح مسلم، في الإيمان (١٤٧).

وفي حديث آخر عن النبي ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى الحجاز» الحديث.

والحجاز: مكة والمدينة وما ينضم إليهما من البلاد، سميت بذلك لأنها حجزت بين نجد والغور<sup>(١)</sup>.

وقوله: «يأرز» أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض.

وفيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال»<sup>(٢)</sup>.

والطاعون: رجس أرسله الله على بعض الأمم السالفة، قيل: هو الموت الذريع من الوباء العام، وقيل: هو داء يصيب الإنسان من غلبة الدم وشدة الحرارة، وهو قريب من الجذام، وإذا غلب على موضع لا يسلم منه إلا القليل، وليس مختصاً بصفة واحدة، ولكنه كل مرض يعم عامة الناس ويهلكون به، سمي طاعوناً، وبه أهلك الله قوم حزقيل النبي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤٣] الآية، وكانوا أربعة آلاف، وقيل: سبعين ألفاً ثم أحياهم الله وتناسلوا.

وعن ابن عباس: (أن نسل تلك الطائفة ليوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود). حكاها الثعلبي.

والتختم بسائر أصناف الياقوت يدفع الطاعون، سيما الأزرق

(١) «وذلك أن جبل السراة وهو أعظم جبال العرب وأذكرها، أقبل من قُعدة اليمن حتى بلغ أطراف بوادي الشام فسمته العرب حجازاً؛ لأنه حجز بين الغور وهو تهامة وهو هابط، وبين نجد وهو ظاهر...» معجم معالم الحجاز (الحجاز).

(٢) صحيح البخاري في الفتن (٧١٣٣)؛ صحيح مسلم في الحج (١٣٧٩).

منه، وحكمه: الشهادة، ونيل الثواب.

وفي رواية للبخاري: (لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها - يومئذٍ - سبعة أبواب، لكل باب ملكان)<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر الطحاوي: ولا يدخل الدجال مسجد الطور، وقيل: يمنع أيضاً من دخول بيت المقدس. وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، وأضاف: ابن الصياد اسمه: عبد الله بن الصياد، وقيل: ابن صايد، من يهود المدينة، وقيل: دخيل فيهم، مكث أبواه ثلاثين سنة لم يولد لهما، ثم ولد لهما غلام أعور أضرس، والأضرس: العظيم الأضراس، واختلف الصحابة ومن بعدهم في أمره، قيل: هو الدجال، فقد يوم الحرة، وكانت الحرة في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وستين، وحلف جابر وعمر بن الخطاب بحضرة رسول الله ﷺ أنه هو الدجال فلم ينكر عليهم، وقيل: إن هذا الولد أسلم، وولد له، وحج ومات بالمدينة، وصلى عليه المسلمون وكشفوا عن وجهه حتى رآه جمع كثير من المسلمين، وكنيته الدجال أبو يوسف.

ويخرج الدجال فيمكث أربعين، لا يدرى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين عاماً، ويمكث الناس بعد أن يقتله عيسى عليه السلام سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله/ تعالى [٣٦/ب] ريحاً قبيل الشام فلا يبقى من في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضه، ثم يأمر إبليس بعبادة الأوثان، ثم ينفخ في الصور، ويخرج من أرض خراسان، وقيل: من ناحية أصبهان، ويخرج عيسى من قبل المغرب، فيقتله بباب لد الشرقي. حكاه القرطبي.

(١) صحيح البخاري، في فضائل المدينة (١٨٨٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: حديث حسن.

وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

والقرية: المدينة، وكل مدينة قرية، من قرية الماء في الحوض أي جمعته. وقوله: «أمرت بقرية» أي بالهجرة إلى قرية. وقوله: «تأكل القرى» فيه وجوه، أحدها: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها، فمعنى قوله: «تأكل القرى».

أحدها: يفتح الله على أهلها القرى فيهم، يريد به النصر والغلبة. الثاني: أن أكلها وميرها تكون من القرى المفتوحة وإليها يساق غنائمها.

الثالث: أن الإسلام يكون ابتداءه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى ويعلو على سائر الملل<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «هي المدينة يثرب»<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الترمذي، في المناقب، (٣٩١٩).

(٢) صحيح مسلم، في الحج، (١٣٨٥).

(٣) صحيح البخاري، في فضائل المدينة (١٨٧١)؛ صحيح مسلم، في الحج (١٣٨٢).

(٤) هداية السالك، ٢/٢٥٢.

(٥) صحيح أخبار مكة، في المناقب (٣٦٢٢)؛ صحيح مسلم في الحج (٢٢٧٢).

وعنه عليه السلام: «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة». رواه أحمد<sup>(١)</sup> والجندي.

وقال عيسى بن دينار: من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة.

وتسميتها في القرآن يثرب حكاية عن قول المنافقين.

يقال: ثرب وأثرب وثرّب وثرّباً إذا أنب واستقصى في اللوم وعدد الذنوب، فكره النبي عليه السلام تسميتها بيثرب لذلك، وكان النبي عليه السلام يحب الاسم الحسن.

وفي الصحيحين: النبي عليه السلام قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر: أن النبي عليه السلام ما أشرف على المدينة قط إلا عرف في وجهه السرور والفرح.

وعن السائب بن خلاد: أن رسول الله عليه السلام قال: «مَنْ أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن رسول الله عليه السلام أنه قال: «أول من أشفع له من أمتي يوم القيامة أهل المدينة وأهل الطائف»<sup>(٤)</sup>. رواه ابن عساكر في «فضل المدينة».

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٥٤٢)؛ قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات». كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٠.

(٢) صحيح البخاري، في فضائل المدينة (١٨٨٥)؛ صحيح مسلم، في الحج (١٣٦٩) ٩٩٤/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد (١٦٦١٤) ٥٦/٤.

(٤) «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط - [بزيادة (وأهل مكة)] - وفيه من لم أعرفهم» كما في المجمع، ١٠/٥٣؛ القرئ، ص ٩٦٩؛ هداية السالك، ٢/٢٥٤.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان». رواه الطبراني بإسناد ضعيف<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كل البلاد افتتحت بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن)<sup>(٢)</sup>.

### فضل مسجد سيدنا رسول الله ﷺ

#### والصلاة فيه

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد الأقصى»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه، وقد تقدم ذكره.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: (مرّ بي عبد الرحمن بن أبي سلمة الخدري قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نساءه فقلت: يا رسول الله أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض، ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة. قال: فقلت: أشهد أنني سمعت أباك هكذا يذكره<sup>(٤)</sup>). رواه مسلم.

وكون المسجد الذي أسس على التقوى مسجد النبي ﷺ قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم: ابن المسيب، وزيد بن ثابت،

(١) القرئ، ص ٩٦٩؛ هداية السالك، ٢/٢٥٤.

(٢) المعجم الكبير (١١٤٤) ١/٣٧٣؛ مجمع الزوائد ٣/١٤٥.

(٣) القرئ، ٦٦٩، هداية السالك ٢/٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، صحيح مسلم في الحج (١٣٩٧).

وابن عمر، ومالك بن أنس، وهو الصحيح.

وعن ابن عباس: أنه مسجد قباء، ويمكن الجمع بينهما/ وأن [٣٧/١] يكون كلاهما أسسا على التقوى، فقد روى عن عبد الله بن بريدة في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] قال: إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا النبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذان أسسا على التقوى بناهما رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» وهذا لفظ البخاري<sup>(٢)</sup>، زاد مسلم: (فإنني آخر الأنبياء، وأن مسجدي آخر المساجد)<sup>(٣)</sup> ويريد به آخر مساجد الأنبياء.

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة، ورجل حط عنه خطيئة حتى يرجع). رواه ابن المنذر، وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق». رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم، في الحج (١٣٩٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٠.

(٣) صحيح البخاري، في فضل الصلاة في مسند مكة والمدينة (١١٩٠).

(٤) صحيح مسلم، في الحج (١٣٩٤).

(٥) صحيح ابن حبان (١٦٢٢) ٤/ ٥٠٣.

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأته إلَّا بخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ أنه قال: «من خرج على طهر لا يريد إلَّا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة»<sup>(٢)</sup>. رواه الزبير بن بكار.

وعن عبد الله قال: مسكن الخضر بيت المقدس فيما بين باب الرحمة إلى أبواب الاسباط، وهو يصلي في كل جمعة في خمس مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، ومسجد قباء، ويصلي في كل ليلة جمعة في مسجد الطور، ويأكل في كل جمعة أكلتين، ويشرب مرة من ماء زمزم، ومرة من جب سليمان عليه السلام الذي بيت المقدس ويغتسل من عين سلوان.

### فضل الروضة الشريفة والمنبر

في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» يحتمل أن يكون ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة، ورجحه الشيخ محب الدين الطبري، ويحتمل أن يحصل روضة من رياض الجنة بالعبادة فيه، كما

(١) مسند الإمام أحمد (١٢٦٠٥) ٣/١٥٥.

(٢) سنن ابن ماجه في السنة (٢٢٧) ١/٨٢؛ مجمع الزوائد، ١/١٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٨/٣٧٩؛ هداية السالك، ١/٢٥٧.

(٤) صحيح البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦)؛ صحيح =



قيل: «الجنة تحت ظلال السيوف»، وقوله: «ومنبري على حوضي» قال الخطابي: معناه: من لزم عبادة الله عنده سقي من الحوض يوم القيامة. وقال محب الدين: والذي أراه أن المعنى: (إن هذا المنبر بعينه يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه كما يعيد الخلائق أجمعين، وهو الأظهر). انتهى<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يكون له هناك منبر، قاله المرجاني في «بهجة النفوس»<sup>(٢)</sup>.

قال: ويمكن أن يكون حوضه ﷺ يوم القيامة في تلك البقعة. انتهى.

وعنه ﷺ أن قال: «قواعد منبري رواتب في الجنة»<sup>(٣)</sup>. ومعنى رواتب: ثوابت.

وعنه ﷺ أنه قال: «منبري على ترعة من ترع الجنة». رواهما أحمد<sup>(٤)</sup>.

وقال الجوهري: الترعة في اللغة: الباب، وقيل: الروضة، وقيل: الترعة تكون على المكان المرتفع، فإذا كانت في المكان المنخفض فهي روضة، وقيل: الدرجة<sup>(٥)</sup>.

= مسلم، في الحج (١٣٩١).

(١) انظر: القرئ، ص ٦٨٢؛ وهداية السالك، ٢٥٩/١.

(٢) ذكر المرجاني من أول العبارة ٢٠٠/١.

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٦٥١٤) ٢٨٩/٦ بلفظ «قوائم منبري»؛ وكذا الحاكم في المستدرک (٦٢٦٦) ٦١٢/٣. وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف» مجمع الزوائد، ٩/٤.

(٤) مسند الإمام أحمد، (٩٢٠٤) ٤٠١/٢؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى». مجمع الزوائد، ٩/٤.

وفسرها سهل بن سعد الصحابي راوي هذا الحديث بالباب،  
والأخذ بتفسيره أولى<sup>(١)</sup>.

حكى الإمام عفيف الدين عبد الله المرجاني عن والده عبد الملك  
قال: سمعت بعض خدام الحجرة الشريفة يقول: انتبهت مرة من النوم  
وأنا بالمسجد النبوي فوجدت قناديل الروضة الشريفة قد أطفأها الريح  
في ليلة شديدة الريح فقممت فناديت فلاناً - سماء - وقلت له: قم بنا  
[ب/٣٧] نسرج قناديل الروضة فالتفتنا/ إلى القناديل فإذا هي جميعها تسرج،  
قال: فتعجبنا من ذلك! وإذا بصوت من جانب المسجد يقول: اذهبوا  
فارقدوا، أتظنون أن ما للمسجد خداماً إلا أنتم؟!<sup>(٢)</sup>.

### فضل زيارة قبر النبي ﷺ والصلاة فيه والموت في حرم المدينة

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أمتي له  
سعة ولم يزرني فليس له عذر»<sup>(٣)</sup>. أخرجه ابن عساكر.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من زار [قبري]»<sup>(٤)</sup> وجبت له  
شفاعتي»<sup>(٥)</sup>. رواه الدارقطني وأبو بكر بن البزار، وصححه عبد الحق.

وعنه ﷺ قال: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي

(١) الصحاح، (ترع).

(٢) هداية السالك، ٢٥٩/١.

(٣) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني، ٢٠٣/١.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، ٣١٠/١٢؛ وابن النجار في الدررة الثمينة ص ٢١٩؛  
هداية السالك، ٢٦١/١، القرئ، ص ٦٢٧.

(٥) في الأصل «من زارني» والمثبت من الدارقطني، ٢٧٨/٢.

(٦) سنن الدارقطني (١٩٤) ٢٧٨/٢؛ مجمع الزوائد ٢/٤، وقال: «وفيه عبد الله بن =

كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. أخرجه الطبراني والدارقطني، وأبو علي بن السكن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بلغته»<sup>(٢)</sup>. رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وعنه ﷺ قال: «ما من أحد يُسَلِّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

وعنه ﷺ قال: «من حج وزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي». أخرجه سعيد بن منصور، والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي»<sup>(٥)</sup>. ذكره أبو اليمن ابن عساكر في كتابه «تحفة الزائر».

وروي أنه ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ مَتَعَمِّدًا كَانَ فِي

إبراهيم الغفاري وهو ضعيف».

(١) المعجم الكبير، (١٣١٤٩) ٢٩١/١٢ «وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف» كما في المعجم، ٢/٤؛ القرئ، ص ٦٢٨.

(٢) شعب الإيمان، ٢/٢١٨؛ وأخرجه ابن النجار في الدررة الثمينة ص ٢٢٠؛ هداية السالك، ١/٢٦١.

(٣) مسند الإمام أحمد (١٠٨٢٧) ٥٢٧/٢؛ وأبو داود، في المناسك (زيارة القبور) (٢٠٤١).

(٤) المعجم الأوسط (٣٣٧٦) ٣/٣٥١؛ وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر، ٢/٢٧٨؛ قال الهيثمي: «ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد، وضعفه جماعة من الأئمة». مجمع الزوائد، ٢/٤. القرئ ٦٢٧.

(٥) هداية السالك، ١/٢٦٢؛ أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢١٧؛ وقال الصغاني والزركشي: هو موضوع. انظر الفوائد المجموعة، ص ١١٨؛ القرئ، ص ٦٢٧.

جواري إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. أخرجه الحافظ عبد الواحد التميمي في «جواهر الكلام».

وعن كعب الأحبار أنه قال: (ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألف ملك حتى يحقوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا، وهبط سبعون ألفاً حتى يحقوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل، وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه). ذكره ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن حضرة الرسول معمورة بثلاثة أشياء:  
أحدها: وجوده ﷺ.

والثانية: بهذه السبعين ألفاً من الملائكة.

والثالثة: بالرجال، فإنه لا يخلو نفس من الأنفاس إلا والرجال هناك بأبدانهم.

ويحكى أن السلطان الملك العادل محمود،<sup>(٣)</sup> رأى النبي ﷺ ثلاث مرات في ليلة واحدة، وهو يقول له في كل واحدة منها: (يا محمود، أنقذني من هذين الشخصين الأشقرين تجاهه)، فاستحضر وزيره قبل الصبح، فذكر له ذلك، فقال: هذا أمر حدث بالمدينة ليس له غيرك، فتجهز وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة وما يتبعها من خيل وغير ذلك، حتى دخل المدينة الشريفة على غفلة من أهلها

(١) هداية السالك، ١/٢٦٢؛ القرئ، ص ٦٢٧.

(٢) مثير العزم ٢/٢٩٧؛ هداية السالك ١/٢٦٢؛ القرئ ٦٣٣.

(٣) هو نور الدين محمود بن زنكي (٥٦٩هـ). لم يكن في سير الملوك أحسن من سيرة نور الدين محمود ولا أكثر تحريماً للعدل. رحمه الله تعالى.

في سنة سبع وخمسين وخمسمائة، وزار وجلس في المسجد لا يدري ما يصنع؟ فقال له وزيره: أتعرف الشخصين إذا رأيتهما؟ قال: نعم، فأمره بالصدقة، فطلب الناس عامة وفرق عليهم ذهباً وفضة، وقال: لا يبقين أحد بالمدينة إلا جاء، فلم يبق إلا رجلان مهاجران من أهل الأندلس نازلان بالناحية التي تلي قبلة حجرة النبي ﷺ من خارج المسجد عند دار آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فطلبهما للصدقة فامتنعا، فجد في طلبهما، فجيء بهما، فلما رأهما قال: هما هذان، فسألهما عن حالهما؟ فقالا: جئنا للمجاورة، فقال: اصدقاني! وتكرر السؤال حتى أفضى إلى معاقبتهما، فأقرا أنهما من النصارى وأنهما وصلا لكي ينقلان النبي ﷺ من هذه الحجرة المقدسة باتفاق من ملوكهم، ووجدوهما قد حفرا نقباً من تحت الأرض من تحت حائط المسجد القبلي، وهما قاصدان إلى/ جهة الحجرة الشريفة، [٣٨/أ] يجعلان التراب في بئر عندهما في البيت الذي هما فيه، فضرب أعناقهما عند الشباك الذي في شرقي حجرة النبي ﷺ خارج المسجد، ثم أحرقا آخر النهار، وركب وتوجه إلى الشام. انتهى، حكاه في «بهجة النفوس».

وهذا السلطان هو نور الدين الشهيد محمود بن زنكي، توفي بدمشق ودفن بها، يقال: إن الدعاء عند قبره مستجاب<sup>(١)</sup>.

(١) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني، ١/٢٣١.

وأجاب ابن تيمية على القائلين بمثل هذا القول: «ومن المعلوم بالاضطرار أنَّ الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها، وهو أحب إلى الله وأجوب: لكان السلف أعلم بذلك من الخلف، وكانوا أسرع إليه، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه، وأسبق إلى طاعته ورضاه...» مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٢٣/٢٧.

وحكى المرجاني أيضاً عن والده عن جده قال: سمعت خادم الحجرة الشريفة يقول: قال والدي، وسمعتها أيضاً من الخادم بعد ذلك قال: جاء ناس من العراق بجملته من المال إلى سلطان المدينة على أن يأخذوا أبا بكر وعمر فأنعم بذلك، ونادى شيخ الخدام، قال: فقال لي: إذا أتاك هذا النفر فدعهم يفعلوا ما يريدون، قال: فلما خرج الناس بعد العشاء وغلقت أبواب المسجد فدقوا على الباب «باب السلام»، ففتحت فدخل خمسة عشر رجلاً، أو قال: عشرين بالمساحي والقفف، فما مشوا غير خطوة أو خطوتين وابتلعتهم الأرض، قال الخادم: فوقفت داهشاً، فإذا بأمر المؤمنين «أمير المدينة» بعد ساعة يضرب الباب، ففتحت فقال: ما فعلوا؟ فقلت: دخلوا من هاهنا وغرقوا هنا، فقال: أكنتم أمرنا، فلم يتحدث به إلا بعد موت الأمير المذكور<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في إثبات اسمه محمداً ﷺ عجائب تدل على إثبات وضعه في الأزل.

قال أبو عبد الله بن ماتك: دخلت بلاد الهند، فسرت إلى مدينة يقال لها: نميلة أو قميلة، فرأيت شجرة كبيرة تحمل ثمرًا كمثل اللوز له قشر، فإذا قطعت ثمرة خرج منها ورقة مطوية مكتوب عليها بالحمرة «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وأهل الهند يتبركون بها ويستسقون بها إذا منعوا الغيث.

قال القاضي عياض: وذكر السمنطاري أنه شاهد في بعض بلاد خراسان مولوداً ولد على أحد جنبه مكتوب «لا إله إلا الله وعلى الآخر محمد رسول الله».

(١) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني، ٤٠٨/٢.

وذكر الأخباريون: أن ببلاد الهند ورداً أحمر مكتوب عليه بالأبيض «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

وحكى المرجاني عن والده رحمه الله تعالى أنه قال: صلينا يوماً الظهر بحرم المدينة، فأقبل طائر عظيم أبيض طويل الساقين، أتى من جهة باب السلام، وهو يطير مع جدار القبلة، وقد ملأ جناحاه ما بين الحائط القبلي والسواري، فلما حاذى المحراب وقف ومشى قليلاً قليلاً إلى أن وصل الشباك موقف المسلمين على رسول الله ﷺ، فاستقبل النبي ﷺ ووقف، وجعل يضع منقاره على الأرض ويرفعه مراراً، إلى أن فرغ الناس من صلاتهم واجتمعوا عليه ينظرونه، ثم مشى حتى خرج إلى صحن المسجد إلى نحو الحجارة التي يذكر أنها حد المسجد القديم، ثم فتح أجنحته وطار مرتفعاً في الجو غير مائل يميناً ولا شمالاً حتى غاب عن أعيننا.

وروى ابن بشكوال: أن سفيان الثوري وجد شاباً لا يرفع قدماً ولا يضع أخرى إلا وهو يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، فسأله عن ذلك؟ قال: كنت حاجباً ومعى والدتي فأدخلتها البيت، فوقعت وتورم بطنها واسود وجهها، فجلست عندها حزينا، فإذا برجل عليه ثياب بيض، فدخل البيت فأمر بيده على وجهها فايض وعلى بطنها فسكن الورم، فتعلقت بثوبه فقلت: من أنت؟ قال: أنا نبيك محمد ﷺ، قلت: يا رسول الله، فأوصني! قال: لا ترفع قدماً ولا تضع قدماً إلا وتقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

وروى أيضاً عن محمد بن سعد بن مطرف الخياط قال: كنت جعلت على نفسي كل ليلة عند النوم عدداً معلوماً أصلي على

النبي ﷺ، فرأيت النبي ﷺ في بعض الليالي، وقال: هات الفم الذي يكثر الصلاة عليّ استلمه، فكننت أستحي أن أقبله في فيه، فاستدرت بوجهي فقبل في خدي/ فانتبعت فزعاً من فوري، وانتبعت صاحبتني، [٣٨/ب] وإذا بالبيت يفوح مسكاً، وبقيت رائحة المسك من قبلته في خدي نحو ثمانية أيام.

وروى ابن بشكوال بإسناده إلى عبد الواحد بن زيد، قال: صحبني رجل في الحج، فكان لا يتحرك إلا صلى على النبي ﷺ، قال: فسألته، فقال: خرجت منذ سنتين إلى مكة ومعني أبي، فبينما أنا نائم أتاني آت، قال لي: قم! فقد مات أبوك واسودّ وجهه، فقممت فكشفت الثوب عن وجهه فإذا هو ميت مسود الوجه، فاغتممت عليه، فغلبتني عيناي وإذا بأربعة سودان معهم أعمدة من حديد إذ أقبل رجل يمشي حسن الوجه في ثوبين أخضرين فقال لهم: تنحوا، فرفع الثوب عن وجهه فمسح وجهه بيديه، ثم أتاني فقال: قم، قد بيّض الله وجه أبيك، فقلت: من أنت؟ بأبي وأمي، فقال: أنا محمد ﷺ، فكشفت الثوب عن وجهه، فإذا هو أبيض الوجه، فدفنته. وفي رواية: قال النبي ﷺ: إن والدك كان مسرفاً على نفسه، ولكن كان يكثر الصلاة عليّ.

عن محمد بن أبي سليمان قال: رأيت أبي في المنام فقلت: يا أبة، ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي، فقلت: بماذا؟ فقال: بكتابتي الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث.

وعن أبي القاسم بن عبد الله المروزي قال: كنت أنا وأبي نُقابل الحديث بالليل، فرُئي في الموضع الذي كنا نقابل فيه عمود نور يبلغ عنان السماء فقيل: ما هذا النور؟ فقيل: صلاتهما على رسول الله ﷺ



إذا قابلا. رواهما المرجاني في كتاب «شرف أصحاب الحديث»<sup>(١)</sup>.  
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً تَعْظِيمًا لِحَقِّي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ تِلْكَ الْكَلِمَةَ مَلَكًا لَهُ  
جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ، وَرَجُلَاهُ فِي تَخُومِ الْأَرْضِ،  
وَعُنُقُهُ مَلُوءٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: صَلِّ عَلَيَّ عَبْدِي  
كَمَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ نَبِيٍّ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ  
بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً مَعَهُمْ صَحُفًا مِنْ فِضَّةٍ، وَأَقْلَامًا مِنْ ذَهَبٍ، يَكْتُبُونَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَكْثَرَ النَّاسِ صَلَاةً عَلَيَّ نَبِيٍّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>. أخرجهما  
المرجاني<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سليمان الداراني قال: من أراد أن يسأل الله حاجته  
فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ، ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلاة عليه  
ﷺ، فإنه الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما.  
وعن كعب الأحبار: أن الله تعالى أوحى إلى موسى، يا موسى،  
أتحب أن لا ينالك عطش يوم القيامة؟ قال: إلهي، نعم، قال: فأكثر  
من الصلاة على محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>.

رواه ابن الجوزي في كتابه المسمى بالوفا في شرف المصطفى.

(١) بهجة النفوس للمرجاني، ٣٨٧/٢.

(٢) الحديث رواه ابن شاهين في الترغيب، والدليمي في مسند الفردوس كما في (القول  
البديع) للسخاوي ص ٢٥١؛ والمرجاني في بهجة النفوس، ٣٨٨/٢.

(٣) أخرجه ابن بشكوال وقال السخاوي «وفي سنده من لم أعرفه». القول البديع ص  
٣٨٠.

(٤) بهجة النفوس والأسرار، ٣٨٧/٢.

(٥) رواه أبو القاسم التميمي في ترغيبه، كما في القول البديع ص ٢٦٤.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ أعطاني ما لم يعط غيري من الأنبياء، وفضلني عليهم، وجعل لأمتي في الصلاة عليّ أفضل الدرجات، ووكل بقبري ملكاً يقال له: منطروس رأسه تحت العرش، ورجلاه في تخوم الأرض السابعة السفلى، وله ثمانون ألف جناح، في كل جناح ألف ريشة، تحت كل ريشة ثمانون ألف زَغْبَةٍ، تحت كل زَغْبَةٍ لسان يسبح الله عزَّ وجلَّ ويحمده ويستغفر لمن صلّى عليّ من أمتي، من لدن رأسه إلى بطون قدميه أفواه وألسن وريش وزَغَب، ليس فيه موضع شبر إلا وفيه لسان يسبح الله ويستغفره لمن يصلّي عليّ من أمتي حتى يموت»<sup>(١)</sup>.

وعن الشبلي قال: مات رجل من جيراني، فرأيته في المنام فسألته عن حاله؟ فقال: ارتجّ عليّ عند السؤال، فقلت في نفسي: من أين أتى عليّ؟ ألم أمت على الإسلام؟! فنوديت: هذه عقوبة إهمالك لسانك، فلما هم بي المكان جاءني رجل جميل الصورة فذكّرني حجتي فذكرتها/ فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا شخص خلقت بكثرة صلواتك على محمد ﷺ، وأمرت أن أنصرك في كل كرب. حكاها المرجاني<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان بن حنيف: (أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه، قال له عثمان بن

(١) أورده السخاوي بطوله، وقال: (ولا يحضرني الآن من أخرجه؛ القول البديع ص ٢٥٢).

(٢) بهجة النفوس، ٣٨٢/٢.

حنيف: ائت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي أن يقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل ثم صنع ذلك، ثم أتى باب عثمان بن عفان، فجاءه البواب فأخذ بيده وأدخله إلى عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال له: ما حاجتك؟ فذكر له حاجته فقضاها له [ثم قال: ما فهمت حاجتك حتى كانت الساعة، وما كانت لك حاجة] ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته! فقال له عثمان بن حنيف: ما كلمته ولا كلمني، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له رسول الله ﷺ: «أو تصبر»؟ فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد، وقد شق عليّ، فقال له النبي ﷺ: «ائت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري، اللهم شفّعه فيّ وشفّعني في نفسي» فقال عثمان بن حنيف: والله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل عليّ الرجل كأن لم يكن به ضرر قط.

رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم في المستدرک<sup>(١)</sup>.

وحكى المرجاني عن والدته عن جدته قال: سمعت الضياء المالكي يقول: كان على باب إبراهيم بالحرم الشريف المكي فقيرة مقعدة تسمى موفقة، قال: بينما نحن جلوس ذات يوم إذ أتتنا تمشي كأن لم يكن بها شيء، فقلنا لها، قالت: قمت في السحر فقلت: من

(١) المستدرک (١٩٣٠) ٧٠٧/١؛ سنن الترمذي، في الدعوات (٣٥٧٨).

يعطني قليل ماءٍ أتوضأ به؟ فأتى النبي ﷺ وأخذ بيدي وقال لي: قومي يا موفقة، فقامت.

قال المرجاني: وقبرها - يعني موفقة - بالمعلاة في أول شعب دكانه، وعليها حجر مكتوب فيه: هذا قبر الفقيرة إلى الله تعالى عتيقة رسول الله ﷺ من الزمّن الموفقة كلثوم ابنة خليل بن إبراهيم الأنصاري، توفيت ليلة التاسع عشر من شهر رمضان سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وقبر الضياء المالكي جانب قبرها من جهة القبلة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وحكى ابن الجلاب قال: دخلت المدينة وبني فاقة، فتقدمت إلى القبر المقدس وقلت: أنا ضيفك يا رسول الله، فغفوت فرأيت النبي ﷺ وقد أعطاني رغيفاً، فأكلت نصفه، فانتبهت وبيدي النصف الآخر<sup>(٢)</sup>.

وفي موطأ مالك: عن يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ: (بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أرد هذا يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثلَ للقتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ أن يكون قبري بها منها - ثلاث مرات -»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر: يريد المدينة؛ لأنها موضع مهاجرة التي افترض الله عليه المقام فيه مع الذين آووه، وقد كان عاهدتهم على أن

(١) بهجة النفوس، ٤٠٥/٢.

(٢) بهجة النفوس والأسرار، ٤٠٦/٢.

(٣) الموطأ، ٤٦٢/٢.

يكون محياه محياهم ومماته مماتهم فلزمه الوفاء لهم، وكان من دعائه: أن يحبب الله إليه وإلى أصحابه المهاجرين أن يموتوا في الأرض الذي هاجروا إليها.

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وعن/ عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ب/٣٩] «مَنْ زارني كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»<sup>(٣)</sup>. رواه أحمد والترمذي وصححه، وابن حبان، وهذا اللفظ لبعضهم.

### فضل الأسطوانات المشهورة في الروضة والصلاة إليها

منها أسطوانة التوبة، وهي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر، روى أن رسول الله ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن البيهقي (١٠٥٣) ٥/٢٤٥؛ سنن الدارقطني (١٩٣) ٢/٢٧٨.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٤١٥٣) ٣/٤٨٩. وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى وقال: «هذا إسناد مجهول» ٥/٢٤٥.

(٣) صحيح ابن حبان (٣٧٤١) ج/٧٥؛ مسند أحمد (٥٨١٨) (٢/١٠٤)، سنن الترمذي، في المناقب (٣٩١٧).

(٤) البخاري، في الصلاة (٥٠٢)؛ ومسلم، في الصلاة (٥٠٩).

وعن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى أسطوانة التوبة، مما يلي القبلة، يستند إليها). رواه البيهقي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

وروى الزبير بن بكار عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضعة عشر ليلة، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ، وهي الأسطوانة المخلقة نحو من ثلثيها تدعى أسطوانة التوبة، بينها وبين القبر أسطوانة، ومنها حل رسول الله ﷺ أبا لبابة حين نزلت توبته، وأنزل الله فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: ٢٧] الآية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: كل ما في القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [فهو]<sup>(٣)</sup> خطاب لأهل المدينة، وكل ما فيه ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فهو خطاب لأهل مكة، وليس في القرآن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلا وفي التوراة والإنجيل: (يا أيها المساكين).

ومنها أسطوانة النبي ﷺ التي كان يصلي إليها، وهي الأسطوانة المخلقة المعروفة بأسطوانة المهاجرين؛ لأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها، وكان أكابر الصحابة رضي الله عنهم يصلون إليها، ويجلسون حولها، وتسمى أيضاً أسطوانة عائشة رضي الله عنها، للحديث الذي روت فيها أنها: لو عرفتها الناس لاضطروا على الصلاة عندها بالسهمان، وهذه الأسطوانة التي تلي أسطوانة التوبة المتقدمة

(١) سنن البيهقي (١٠٠٦٤) ٥/٢٧٤؛ هداية السالك بتحقيق الدكتور/ صالح الخزيم ٢٦٥/١.

(٢) هداية السالك، ١/٢٦٧؛ الدرر الثمينة في أخبار المدينة، ص ١٤٥.

(٣) الزيادة من (م).

من جهة الغرب في الصف الأول الذي خلف الإمام المصلي في مقام النبي ﷺ وهي الثالثة من المنبر والثالثة أيضاً من القبلة والثالثة أيضاً من القبر الشريف.

قيل: صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم إلى مصلاه، وكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها. ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب<sup>(١)</sup>.

ومنها: أسطوانة الوفود التي كان يجلس إليها رسول الله ﷺ لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة، يجلس إليها سراوات الصحابة وأفاضلهم رضي الله عنهم أجمعين، وهي خلف أسطوانة التوبة. وقوله: سراوات الصحابة أي: خيارهم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أسطوانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي التي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال، وهي مصلى علي رضي الله عنه، وتعرف بالمحرس؛ لأنه كان يجلس إليها لحراسة النبي ﷺ، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة إلى الروضة الشريفة للصلاة<sup>(٣)</sup>. انتهى.

#### فضل قيع الغرقد<sup>(٤)</sup>

البقيع في اللغة: المكان المتسع، وقال قوم: لا يكون بقيعاً إلا وفيه شجر، وبقيع الغرقد كان ذا شجر، وذهب الشجر وبقي

(١) هداية السالك، ٢٦٧/١؛ الدرر الثمينة في أخبار المدينة، ص ١٤٧.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) البقيع: الأرض الرخوة الخالية من الحجارة، وهذه اللفظة أصبحت علماً بالغلبة على مقبرة المدينة المنورة، وهي تقع في شرقي المسجد النبوي الشريف وكان =

الاسم، وهو مقبرة المدينة الشريفة، من شرقها، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا أول من تنشق عنه الأرض، فأكون أول من يبعث، فأخرج أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع فيبعثون، ثم يبعث أهل مكة»<sup>(١)</sup>.

وقيل: أول من تنشق عنه الأرض بعد النبي ﷺ نوح عليه السلام، وهو أول من يسأل من الرسل، وأول من يساق إلى الحساب [٤٠/أ] إسرافيل، / ثم جبريل ثم الرسل.

وعن الشيخ ناصر الدين محمد بن محمد بن علي الكناني الصوفي شيخ الكنانية ورئيسهم بالحرم الشريف النبوي: أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام وهو يقول: أنا أول من تنشق عنه الأرض في سنة ستين وثمانمائة، أكون مصلياً بالمصلين مستغفراً للمستغفرين.

وقد ورد أن الإسكندر كتب على باب السد: يفتح في سنة أربع وستين وثمانمائة. حكاها المرجاني في «بهجة النفوس».

وعنه ﷺ أنه قال: «من دفناه في مقبرتنا هذه شفّعنا له»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم قيس بنت محصن قال: لو رأيتني ورسول الله ﷺ أخذ

يفصلها عنه (حارة الأغوات) وهم خدام الحرم، ومعظم هذا الحي أوقاف. وقد أزيل الحي لتوسعة المسجد النبوي عام ١٤٠٥هـ. انظر تعليق محقق خلاصة الوفاء ٣٥٥/٢. وقد تم في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود توسعة البقيع وأقيم حوله سور كبير مفتوح مما سهّلت الزيارة، جزاه الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء وأجزل له المثوبة.

(١) صحيح ابن حبان (٦٨٩٩) ٣٢٤/١٥؛ مثير العزم ٣٠٩/٢.

انظر: فضل البقيع بالفضل في الدرّة الثمينة في أخبار المدينة ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) أورده ابن شبه في أخبار المدينة عن ابن كعب القرظي مرفوعاً. ٩٧/١. والخبر مرسل لأن محمد بن كعب من ثقات التابعين.



بيدي في سكة المدينة حتى انتهى إلى البقيع بقيع الغرقد فقال: يا أم قيس، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ترين هذه المقبرة؟ قلت: نعم، قال: يبعث الله يوم القيامة منها سبعين ألفاً على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب، البقيع يضيء لأهل السماء كما تضيء الشمس والقمر لأهل الدنيا<sup>(١)</sup>.

### فضل مسجد قباء والصلاة فيه

في الصحيحين: (أن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً أو ماشياً، وكان ابن عمر). يفعله. وفيهما: (أن النبي ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً، فيصلّي فيه ركعتين)<sup>(٢)</sup>. وحمل بعض المتأخرين «كل سبت» على أن يكون المراد يوماً من أيام الأسبوع، كقوله: مطرنا سبتاً، ويُردّ ذلك: أن في رواية لابن حبان في صحيحه: (أنه ﷺ كان يأتي قباء كل يوم سبت)<sup>(٣)</sup>.

وصح عن النبي ﷺ: «أن الصلاة فيه كعمرة». رواه<sup>(٤)</sup> أحمد والترمذي، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصحح إسناده.

وعن عمر: أنه كان يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس، فجاء

(١) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه». مجمع الزوائد، ١٦/٤؛ القرى، ص ٦٨٥؛ أخبار المدينة لابن النجار، ص ٢٢٨. وغيرهما.

(٢) صحيح البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٣٠) ١٣٢٦، صحيح مسلم في الحج (١٣٩٩) ١٠١٧/٢.

(٣) صحيح ابن حبان (١٦٣٢) ٥١٠/٤.

(٤) سنن الترمذي، في الصلاة (٣٢٤)؛ وابن ماجه، في إقامة الصلاة (١٤١١)؛ وابن حبان، كما في موارد الظمان، ص ٢٥٦؛ ٤٨٧/١ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أبا الأبرد مجهول». والحاكم في المستدرک وواقفه الذهبي.

يوماً فلم يجد فيه أحداً من أهله، فقال: والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلون حجارتهم على بطونهم ويؤسسه رسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام يؤم به البيت ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف لضربنا إليه أكباد الإبل. رواه ابن الجوزي (١).

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة». رواه الطبراني (٢).

وقيل: إنه المسجد الذي أسس على التقوى، والصحيح أنه مسجد سيدنا رسول الله ﷺ لما قدمناه (٣).

وقباء ممدود مذكر منصرف على اللغة الفصحى، وحكي القصر، وحكي التأنيث وترك الصرف، وألفه واو، على ثلاثة أميال من المدينة. كذا روي عن مالك، وقيل ميلين، سمى باسم بئر هناك. والله أعلم (٤).

### فضل الآبار المنسوبة إلى النبي ﷺ

الأولى: بئرحا بالحاء المهملة بعدها ألف مقصورة من غير مد، وروي فيها الإعراب بالحركات على الراء في الأحوال الثلاثة مع

(١) مشير العزم، ٢٧٧/٢ وقال محققه: «ضعيف جداً»، وابن سعد في الطبقات ١/٢٤٤.

(٢) «رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف» كما في المجمع ١١/٤.

(٣) انظر رواية الحاكم في المستدرک ١/٤٨٧.

(٤) انظر: بالتفصيل خلاصة الوفاء ٧٠٢/٢، وقد قاس السهمودي من المسجد النبوي إلى بابه فبلغ ٧٢٠٠ ذراعاً = ٢,٧/٥ ميل. الخلاصة.

الإضافة إلى حا. وأنكره أبو ذر، وقال: إنما هي بفتح الراء في كل حال<sup>(١)</sup>.

قال الباجي: وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق، وقيل: بفتح الباء والراء في كل حال. قاله القاضي عياض.

وماؤها عذب حلو، كان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها، وكانت لأبي طلحة أكثر الأنصار مالاً وكانت أحب أمواله إليه، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] فجعلها أبو طلحة في الأقربين، وقسمها بين أقاربه وبني عمه، فممن صارت إليه أبي ابن كعب، وحسان بن ثابت<sup>(٢)</sup>، وتعرف اليوم بالنويرية<sup>(٣)</sup>.

وأبو طلحة هذا غزا البحر فمات فيه، فلم يجدوا له جزيرة يدفن بها، إلا بعد سبعة أيام فدفنوه وهو لم يتغير<sup>(٤)</sup>.

الثانية: بئر أريس، وماؤها عذب حلو، وقد صح أن سيدنا رسول الله ﷺ تفل فيها، وأنه سقط فيها خاتمه من يد عثمان.

عن أنس رضي الله عنه قال: (كان/ خاتم رسول الله ﷺ في يده [٤٠/ب] وفي يد أبي بكر، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس

(١) انظر: خلاصة الوفاء، للسهمودي، ٤٣٥/٢.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الزكاة، فضل النفقة والصدقة (٩٩٨).

(٣) وذكر الخياري أنها بباب المجيدي من الناحية الشمالية (على بعد ٨٤ متراً منه وذكر الكردي أنها دخلت الآن في نطاق التوسعة الشمالية للمسجد النبوي الشريف. الخلاصة (المحقق).

(٤) هو أبو طلحة الأنصاري توفي سنة (٣١هـ) وقيل (٣٤هـ) انظر: أسد الغابة، ١٨٢/٦، ٣٥/٢.

على بئر أريس، وأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط، فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم يجده<sup>(١)</sup>، وكان ذلك لتمام ست سنين من خلافته، فمن ذلك اليوم حصل في خلافته ما حصل من اختلاف الأمر لفوات بركة الخاتم<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: بئر بُضاعة - بضم الباء وكسرها -، والمحفوظ الضم<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ محب الدين الطبري: وماؤها عذب طيب. (يروى أن رسول الله ﷺ بصق فيها، وأنه دعا لها)<sup>(٤)</sup>.

### فضل جبل أحد وزيارة قبور الشهداء

يروى أن النبي ﷺ قال: «لما تجلّى الله عزّ وجلّ لجبل طور سيناء فشطأ منه شظايا، فنزل بمكة ثلاث: حراء، وثبير، وثور، وبالمدينة: أحد، ووُزقان، ورَضوى»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصحيح: أن رسول الله ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال نبي الله: اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في العباس، هل يجعل نقش الخاتم (٥٨٧٩) ومسلم نحوه (٢٠٩٢).

(٢) انظر: حديث (٤٢١٨) بسنن أبي داود.

(٣) يسمى الحي الذي تقع فيه بهذا الاسم إلى الآن، وتقع بضاعة شمال المسجد النبوي وهي تقع في آخر نفق المناخة من الناحية الشرقية، تحقيق خلاصة الوفاء، ٤٢٧/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برجال ثقات، كما في المجمع ١٢/٤.

(٥) الحديث رواه الأزرقعي عن أنس رضي الله عنه، أخبار مكة ٢٨٠/٢؛ وقال ابن الجوزي بعد أن ذكره في الموضوعات (قال أبو حاتم: هذا حديث موضوع لا أصل له) ١٢٠/١.

(٦) «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». كما قال الهيثمي في المجمع، ٥٥/٩.

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أحد جبل يحبنا ونحبه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لابن ماجه (أنه على ترعة من ترع الجنة، وأن عيراً على ترعة من ترع النار)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للطبراني (أنه ﷺ قال لأحد: هذا جبل يحبنا ونحبه، إنه على باب من أبواب الجنة، وهذا عير يبغضنا ونبغضه، أنه على باب من أبواب النار)<sup>(٣)</sup>.

قال السهيلي: سمي أحداً لتوحده وانقطاعه عن جبال آخر هناك.

ومعنى قوله: «يحبنا ونحبه» أي يحبنا أهلها، ونحبهم، فحذف المضاف لدلالة اللفظ عليه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْوَعْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي حبه. وقيل: مجاز، أي نحن نحبه ونستبشر برؤيته، ولو كان ممن يعقل لأحبنا، على سبيل مطابقة الكلام.

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، وأن الله جعل فيه أو في بعضه إدراكاً ومحبة، كما جعل في تسبيح الحصى، وحنين الجذع ويكون من خوارق العادات. وصحح هذا القول النووي<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في المغازي، أحد جبل يحبنا (٤٠٨٣)؛ ومسلم، في الحج، فضل أحد (١٣٩٣).

(٢) ابن ماجه، في الأضاحي، فضل المدينة (٣١١٥).

وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة وقال «ضعيف جداً» ٢٩٨/٤.

(٣) «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد المجيد بن أبي عيس لينه أبو حاتم، وفيه من لم أعرفه» كما قال الهيثمي في المجمع، ١٣/٤.

قال الرفاعي في فضائل المدينة: - الزيادة - «أسانيد ضعيفة جداً لا يعول عليها» ص ٥٦٣.

(٤) شرح النووي، ١٦٣/٩.

ويحتمل أن يكون «يحبنا» هنا عبارة عن نفعه لنا في الحماية والنصرة كمن يحبنا.

قال المرجاني في «التاريخ»: وهل خلق في الطور - وقت الاندكاك - إدراك حيوان أو بقي على إدراكه المنطبع؟ فيه قولان: والصحيح: ما من شيء خلقه الله تعالى من الجماد إلا أودع فيه إدراكاً يفهم به عن خالقه وجوده فيما بينه وبين الخلق.

وعن ابن عمر قال: مرّ النبي ﷺ بمصعب بن عمير فوقف عليه فقال: «أشهد أنكم أحياء عند الله، فزورهم وسلّموا عليهم، لا يُسَلّم عليهم أحد إلا ردّوا عليه إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. رواه أبو نعيم في «الحلية».

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مقيلهم قالوا: يا ليت إخواننا علموا ما صنع الله بنا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩]<sup>(٢)</sup> الآية، قيل: نزلت هذه الآية في شهداء أحد، وقيل: بدر، وقيل: بئر معونة.

قال المرجاني سمعت والدي يقول: سمعت عن بعض أهل النويرية: أن شخصاً كان من الصالحين، وأنه كان في سفر، وخرج عليهم العدو فقتلوهم وقتلوا ذلك الشيخ، ودفع بعض العدو رأس

(١) «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بلال الأشعري ضغفه الدارقطني» كما في المجمع، ٦٠/٣.

(٢) مسند أحمد ١/٢٦٥، ٢٦٦؛ وتفسير الطبراني، ١٧٢/٤، تفسير ابن كثير ٢/٨٠٧.

الشيخ برجله وقال: هؤلاء يزعمون أنهم أحياء عند ربهم! فقال ذلك الرأس: نعم أحياء، نعم أحياء، فأسلم كل من حضر ذلك المعرك.

### فضل [مسجد الفتح] (١)

وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، وغربيه وادي بطحان، وتحتة في الوادي عين تجري (٢).

عن ابن إسحاق بن شعبان قال: (أحب له أن يأتي مسجد الفتح الذي على الخندق - بين الظهر والعصر، فيركع فيه ويدعو فيه بكل خير) -.

وقد روي / عن جابر: (أن النبي ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على [٤١/أ] الأحزاب، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين). رواه ابن المنذر عن جابر، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم إلا جئت فدعوت فيه يوم الأربعاء تلك الساعة فأعرف الإجابة (٣).

وعن جابر: (أن رسول الله ﷺ مرّ بمسجد الفتح الذي على الجبل وقد حضرت صلاة العصر فرقئ عليه فصلّى فيه صلاة العصر). رواه ابن النجار (٤).

(١) في الأصل طمس، والمثبت من (م). ويقال له أيضاً (مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى).

(٢) وقد وسع المسجد على أحدث طراز، ويقع على شارع الستين من اليمين الخط النازل من البقيع إلى شارع المطار (شارع أبي ذر) محقق الخلاصة ٢/٣٠٠.

(٣) «رواه أحمد، والبزار ورجال أحمد ثقات» مجمع الزوائد ٤/١٥.

(٤) الدر الثمين، ص ١٧٧.

## فضل المسجد الأقصى والصخرة المقدسة

## وما يتصل بذلك من أخبار القدس

قد تقدم حديث: (لا تُشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد)<sup>(١)</sup>،  
وحديث: (أي مسجد وضع أول)<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن مكة بلد عظمه الله تعالى،  
وعظم حرمة، خلق الله تعالى مكة وحققها بالملائكة قبل أن يخلق شيئاً  
من الأرض كلها بألف عام، ثم وصلها بالمدينة، ووصل المدينة ببيت  
المقدس، ثم خلق الله الأرض كلها بعد بألف عام خلقاً واحداً»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي قال: كانت الأرض ماء، فبعث الله ريحاً فمسحت  
الماء مسحاً، فظهرت على الأرض زبدة، فقسمها الله تعالى أربع قطع  
فخلق من قطعة مكة، والثانية المدينة، والثالثة بيت المقدس، والرابعة  
مسجد الكوفة. خرجهما ابن المرجى المقدسي، وأبو بكر الواسطي  
في «فضائل بيت المقدس».

وعن نوف البكالي قال: إن في كتاب الله عزَّ وجلَّ المنزل:  
إن الله تعالى يقول لبيت المقدس: فيك ست خصال: فيك مقامي،  
وحسابي، ومحشري، وجنتي، وناري، وميزاني.

(١) الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما  
البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة، مسجد بيت المقدس (١١٨٩)، ومسلم  
في الحج، سفر المرأة مع محرم (٨٢٧). انظر روايات الحديث: فضائل بيت  
المقدس، ص ٣٩ - ٤٤.

(٢) الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه، ص ٦٢.

(٣) الحديث رواه الواسطي في فضائل البيت المقدس (١٨)، والمقدسي في فضائل  
البيت المقدس، ص ٤٨؛ والدليمي، وابن الجوزي، وفي الإسناد، عبد الله بن  
لهيعة، وعبد الله بن صالح، وهما ضعيفان. انظر: فضائل مكة للعيان، ١/ ٢٥٥.



وعن كعب قال: من أتى بيت المقدس فصلّى عن يمين الصخرة وشمالها، ودعا عند موضع السلسلة، وتصدق بما قل أو كثر، استجيب دعاؤه، وكشف الله حزنه، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وإن سأل الله تعالى الشهادة أعطاه إياها<sup>(١)</sup>.

وعن ميمونة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ قال: (نعم المسكن بيت المقدس، ومن صلّى فيه صلاة كانت بألف صلاة فيما سواه قالت: فمن لم يطق ذلك؟ قال: فليهد إليه زيتاً)<sup>(٢)</sup>.

وعن مكحول قال: من زار بيت المقدس شوقاً إليه دخل الجنة مدلاً، وزاره جميع الأنبياء في الجنة، وغبطوه بمنزلته من الله عز وجل، وأيما رفقة خرجوا يريدون بيت المقدس شيّعهم عشرة آلاف من الملائكة يستغفرون لهم، ويصلّون عليهم، ولهم مثل أعمالهم إذا انتهوا إلى بيت المقدس، ولهم بكل يوم يقيمون فيه صلاة سبعين ملكاً، ومن دخل بيت المقدس طاهراً من الكبائر تلقاه الله تعالى بمائة رحمة، ما منها رحمة إلا ولو قسمت على جميع الخلائق لوسعتهم، ومن صلى في بيت المقدس ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكان له بكل شعرة من جسده حسنة، ومن صلّى في بيت المقدس أربع ركعات مرّ على الصراط كالبرق، وأعطى أماناً من الفزع الأكبر يوم القيامة، ومن صلّى في بيت المقدس ست ركعات أعطي مائة دعوة مستجابة، أدناها براءة

(١) أوردته العليمي في (الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل) ١/ ٣٥٠.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، في إقامة الصلاة، ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧)؛ ورواه المقدسي في فضائل بيت المقدس، وقال: «روى هذا الحديث عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء وكلاهما لا يحتج بحديثه» ص ٥٠.

من النار ووجبت له الجنة، ومن صَلَّى في بيت المقدس ثمان ركعات، كان رفيق إبراهيم خليل الرحمن، ومن صَلَّى في بيت المقدس عشر ركعات كان رفيق داود وسليمان في الجنة، ومن استغفر للمؤمنين والمؤمنات في بيت المقدس ثلاث مرات كان له مثل حسناتهم، ودخل على كل مؤمن ومؤمنة من دعائه سبعون مغفرة، وغفر الله له ذنوبه كلها).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى ببيت المقدس خمس صلوات نافلة، كل صلاة أربع ركعات، يقرأ في الخمس الصلوات عشر آلاف مرة «قل هو الله أحد» فقد اشترى نفسه من الله، ليس للنار عليه سلطان».

وعن كعب الأحبار قال: يقول الله تعالى لبيت المقدس: أنت عرشي الأدنى، منك ارتفعت السموات، ومنك بسطت الأرض، ومن تحتك جعلت كل ماء عذب يطلع في رؤوس الجبال<sup>(١)</sup>.

[٤١/ب] ويروى/ أنه لما أتى ذو القرنين إلى بيت المقدس رأى تلك العجائب:

أحدها: أنه صنع في ذلك الزمان ناراً عظيمة اللهب، فمن لم يطع الله تعالى أحرقته تلك النار حين ينظر إليها.

الثانية: من رمى ببيت المقدس بنشابة رجعت النشابة عليه.

الثالثة: وضع كلب من خشب على باب بيت المقدس، فمن كان عنده شيء من السحر إذا مر بذلك الكلب نبج عليه، فإذا نبج عليه نسي ما عنده.

(١) روى المقدسي نحوها عن وهب بن منبه. (فضائل بيت المقدس) ص ٥٨؛ وأورد العليمي نحوه عن كعب في الأنس الجليل، ٣٤٨/١.

الرابعة: وضع باب، فمن دخل من ذلك الباب إذا كان ظالماً من اليهود أو النصارى ضغظه ذلك الباب حتى يعترف بظلمه.

الخامسة: وضع عصا في محراب بيت المقدس فلم يقدر أحد يمس تلك العصا إلا من كان من أولاد تلك الأنبياء، ومن كان سوى ذلك احترقت يده.

السادسة: أنهم كانوا يحبسون أولاد الملوك عندهم في محراب بيت المقدس، فمن كان من أهل المملكة إذا أصبحوا أصابوا يده مطلية بالدهن، جعل سليمان بن داود سلسلة معلقة من السماء إلى الأرض، وأن رجلاً يهودياً كان قد استودعه رجلاً مائة دينار، فلما طلب الرجل وديعته جحده ذلك اليهودي، فارتفعوا إلى ذلك المقام عند السلسلة، فعمد بمكره وسبك تلك الدنانير، وحفر لها في عصاة فجعلها فيها، فلما أتى ذلك المقام دفع تلك العصا إلى صاحب الدنانير وقبض على السلسلة، ثم حلف بالله لقد أعطاه دنائره، ثم دفع إليه صاحب الدنانير العصا وأقبل حتى أخذ السلسلة فحلف أنه لم يأخذها منه، ومَسَا كلاهما السلسلة، فعجب الناس من ذلك، فارتفعت السلسلة من ذلك اليوم، وكان الناس قبل ذلك اليوم من كان محققاً مسَّ السلسلة، ومن كان مبطلاً ارتفعت ولم ينلها.

وجعل سليمان بن داود أيضاً تحت الأرض مجلساً وبركة، وجعل فيها ماء، وكان على وجه ذلك الماء بساطاً ومجلساً، ورجل عظيم وقاضٍ جليل، فمن كان على الباطل إذا وقع في ذلك الماء غرق، ومن كان على الحق لم يغرق، فلما سار ذو القرنين إلى بيت المقدس ورأى تلك العجائب، أوحى الله إليه: إنك ميت، وإن أجلك قد حضر، فمات رحمه الله بأرض المقدس. وزعم بعضهم: أنه بدومة

الجنادل، رجع إليها من بيت المقدس وكانت [مدة] مسافرتة في البلاد من يوم بعثه الله إلى يوم قبض خمسمائة عام، وكان أمر هذه السلسلة أنه كان في زمان داود عليه السلام إذا حكم بين بني إسرائيل بالحكم، سأل الله أن يجعل له برهاناً يعرف به الصادق من الكاذب، فأنزل الله تعالى سلسلة من نور من السماء معلقة في الموضع بين السماء والأرض فإذا حكم بين بني إسرائيل فمن كان صادقاً نالها، ومن كان كاذباً لم ينلها.

والقبة بنيت من بعد، بناها عبد الملك، فسميت قبة السلسلة، وهي شرقي الصخرة، وهي القبة التي لقي فيها النبي ﷺ حور العين ليلة أسري به (١).

وعن يزيد الرقاشي قال: من أراد أن يشرب ماء في جوف الليل فليقل: يا ماء، ماء بيت المقدس يقرئك السلام، ثم يشرب، فإنه أمان بإذن الله تعالى (٢).

وعن كعب قال: لا تقوم الساعة حتى يزور البيت الحرام بيت المقدس، فينقادان إلى الجنة وفيهما أهلهما، والعرض والحساب بيت المقدس.

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «صخرة بيت المقدس على نخلة، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، وتحت النخلة آسية امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران تنظمان سموط أهل الجنة إلى يوم القيامة» (٣).

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١/٤٠٠.

(٢) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١/٣٥٢.

(٣) أورده السيوطي في (اتحاف الأخصا بفضائل المسجد الأقصى)، ١/١٣٠.

وعن عبد الله بن عمر قال: (إن الحرم لحرم في السموات السبع بمقداره في الأرض، وإن بيت المقدس لمقدس في السموات السبع بمقداره في الأرض).

وعن أبي العالية: في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١] قال: من بركتها أن كل ماء عذب يخرج من أصل / صخرة بيت المقدس<sup>(١)</sup>.

[٤٢/أ]

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الأنهار كلها والسحاب والبحار والرياح من تحت صخرة بيت المقدس»<sup>(٢)</sup>.

وعن خالد بن معدان قال: (لا تقوم الساعة حتى تزف الكعبة إلى الصخرة فتعلق بها جميع من حج واعتمر، فإذا رأتها الصخرة قالت: مرحباً بالزائرة والمزورة إليها. أخرج جميع هذه الأحاديث أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي الخطيب في «فضائل بيت المقدس».

وعن أبي حاتم السجستاني قال: في قول الله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]: القرص أرض المقدس، وذلك أن العزير مرّ بها وهي خراب فقال: ﴿أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] على السن الذي مات فيه بعد مائة سنة، كان لهم أربعون سنة، ولابنه مائة وعشر سنين، ولابن ابنه تسعون سنة. قال: وهذا من العجائب الكبار، يكون عمر الابن مائة وعشر سنين وهو شيخ يمشي على العصا لا حيلة له،

(١) تفسير ابن كثير، ٥/٢٣٢٥.

(٢) رواه المقدسي في فضائل بيت المقدس، ص ٥٦؛ وأورده السيوطي في (إتحاف الأخصا...) ١/١٥٦.

ويكون أبوه له أربعون سنة، وهو حدث له حيل الشباب، ولا ابن ابنه تسعون سنة<sup>(١)</sup>.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ينادي كل يوم ثلاثة أملاك، ملك من مسجد رسول الله ﷺ، وملك من الكعبة، وملك من صخرة بيت المقدس، فأما الملك الذي من مسجد رسول الله ﷺ فيقول: ألا من خالف سنة رسول الله ﷺ حرمه الله شفاعته يوم القيامة، والذي ينادي من مكة يقول: ألا من كان كسبه حراماً ردّ الله عمله عليه، والذي ينادي من الصخرة يقول: ألا من ترك فرائض الله فقد خرج من أمان الله»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (من حج وصلى في مسجد المدينة ومسجد الأقصى في عام واحد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)<sup>(٣)</sup>.

وروي: أن بيت المقدس بنته الأنبياء وعمرته الأنبياء، ما فيه موضع شبر إلا وقد سجد نبي من الأنبياء وما فيه موضع إلا وقد سجد عليه ملك أو قام عليه ملك<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد بن يحيى الرازي البغدادي، وكان قدم من مكة إلى بيت المقدس، ثم أنه ندم على مجيئه، وقال: تركت الصلاة بمكة بمائة ألف، وصلاة هاهنا بخمس وعشرين ألف صلاة، وبمكة تنزل مائة

(١) انظر: تفسير القرطبي (مع اختلاف في الأعمار) ٣/٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) رواه المقدسي وقال: «أنكر الخطيب هذا الحديث قال: ورجال إسناده كلهم ثقات معروفون سوى البصري وأحمد بن رجاء فإنهما مجهولان والله أعلم». فضائل بيت المقدس، ص ٤٧؛ وأورده العليمي في الأنس الجليل، ١/٣٥٣؛ والسيوطي في إتحاف الأخصا ١/١٣٩.

(٣) روى المقدسي في (فضائل بيت المقدس) من حديث أبي هريرة مرفوعاً (من صلى في بيت المقدس غفرت ذنوبه كلها)، ص ٥٣.

(٤) أورده العليمي في الأنس الجليل، ١/٣٦١.

وعشرون رحمة للطائفين والمصلين والناظرين، قال: فلما كان من غد اليوم الذي أراد الخروج فيه بكى فقيلاً له: ما يبكيك؟ قال: رأيت البارحة رسول الله ﷺ خارجاً من الصخرة مع جماعة من أصحابه حتى أقبل إلى المقام القبلي إلى العمود الوسطاني ورفع يديه يدعو، فلما رأيته طالعاً الدرجة قال: إيتوني بهذا الرجل الذي ندم على مجيئه ها هنا، فأتيته، فقال رسول الله ﷺ: «نعم تنزل الرحمة هناك نزولاً، وهنا تصب الرحمة صباً ولو لم يكن لهذا الموضع محل لما أسرى بي إليه، وأشار بيده إلى موضع الإسراء عند قبة المعراج، ثم إن الرجل أقام بالمقدس إلى أن مات».

وعن عمران بن الحصين قال: قلت: يا رسول الله، ما أحسن المدينة! قال: لو رأيت بيت المقدس! قال: قلت: هو أحسن منها؟ قال: كيف لا يكون وكل من فيه يزار ولا يزور، وتهدى إليه الأرواح ولا تهدى روح بيت المقدس إلى روح غيرها، ألا إن الله تعالى أكرم المدينة وطيبها بي وأنا فيها حي وأنا فيها ميت، ولولا ذلك ما هاجرت من مكة، فإني ما رأيت القمر في بلد قط إلا وهو بمكة أحسن.

وعن مقاتل قال: بلغني عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى تكفل لمن سكن بيت المقدس بالرزق إن فاته المال، ومن مات فيه مقيماً محتسباً فكأنما مات في سماء الدنيا، ومن مات حول بيت المقدس فكأنما مات في بيت المقدس، وما نقص من الأرضين إلا زيد في الأرض التي حول بيت المقدس، والمياه العذبة كلها تخرج من تحت صخرة بيت المقدس، وأول أرض بارك الله فيها أرض بيت المقدس، وجعل صفوته من الأرضين كلها أرض بيت المقدس، وصخرة بيت المقدس/ وسط الأرض كلها، وإذا قال الرجل للرجل: [٤٢/ب]

انطلق بنا إلى بيت المقدس، ففعلاً، يقول الله تعالى: طوبى للقائل والمقول له».

قال مقاتل: وتاب الله على داود وسليمان عليهما السلام في أرض بيت المقدس، وغفر الله خطايا بني إسرائيل في بيت المقدس، ورد الله على سليمان ملكه في بيت المقدس، وبشر الله إبراهيم وسارة بإسحاق في بيت المقدس، وبشر الله زكريا بيحيى ببيت المقدس، وفيه سخر الله لداود الجبال والطير، وفيه تسورت الملائكة على داود المحراب، وفيه كانت الأنبياء تقرب القربان، وتهبط الملائكة كل ليلة إليه، وفيه أوتيت مريم فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء، وفيه أنبت الله النخلة لمريم وأثمرت في الحال رطباً جنياً، وفيه تكلم عيسى في المهد، وفيه ولد عيسى، ومنه رفع إلى السماء، وإليه ينزل عيسى من السماء ويقتل الدجال، وفي أرضه نزلت المائدة، ويغلب يأجوج ومأجوج على الأرض كلها غير بيت المقدس، ويهلكهم الله فيه، وحمل النبي ﷺ على البراق إليه، وهبط من السماء إليه، وأوصى آدم حين مات بأرض الهند أن يدفن ببيت المقدس، وأوصى إبراهيم وإسحاق لما ماتا أن يدفنا فيه، وماتت مريم عليها السلام فيه، وهاجر إبراهيم عليه السلام إليه، وتكون الهجرة في آخر الزمان إليه، ورفع التابوت والسكينة من أرض بيت المقدس، وهبطت السلسلة إليه، وصلى النبي ﷺ والمسلمون زماناً إليه، ورأى النبي ﷺ ليلة الإسراء مالكاً خازن النار فيه، والمنشر والمحشر إليه، وتزف الجنة يوم القيامة إلى أرضه، ويصير الخلق كلهم تراباً غير الثقلين فيه، والحساب يوم القيامة فيه، وينصب الصراط بأرضه، وتوضع الموازين يوم القيامة بأرضه، وصفوف الملائكة يوم القيامة به، وينفخ إسرافيل في الصور على صخرة بيت المقدس، ويتفرق الناس من بيت



المقدس فريق في الجنة وفريق في السعير فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَنْفَرُونَ﴾ [الروم: ١٤]، وكفل زكريا مريم به، ويقتل عيسى الدجال في أرضه، وفهم الله سليمان منطلق الطير به، وسأل سليمان ربه مُلكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأل سليمان لمن يصلي في بيت المقدس أن يغفر له به، والحوت الذي الأرضون على ظهره رأسه في مطلع الشمس وذنبه في المغرب ووسطه تحت بيت المقدس، ومن سره أن يمشي في روضة من رياض الجنة فليمش في صخرة بيت المقدس، ونظر يعقوب إلى الملائكة يعرجون ويهبطون إلى الصخرة، وقرب نوح القربان به، وكذلك آدم، وسدد الله لداود ملكه فيه، وألان له الحديد فيه، وكان عيسى عليه السلام يُحيي الموتى بإذن الله ويصنع العجائب فيه، ويُخرب الأرضون كلها ويُعمر بيت المقدس، ويحشر الله الأنبياء إليه وكذلك محمد ﷺ، وأول ما انحسر ماء الطوفان عن الصخرة ببيت المقدس، وينفخ في الصور النفخة الثانية فيه، وينادي المنادي على صخرة بيت المقدس، وتصف الملائكة حول بيت المقدس، وباب السماء مفتوح فيه، ويحشر الله مؤذني بيت الله الحرام فيه ومؤذني بيت المقدس ومؤذني مسجد رسول الله ﷺ قبل المؤذنين إلا بلال مؤذن رسول الله ﷺ، ومن صبر ببيت المقدس سنة على لأوائها وشدتها جاءه الله برزقه من بين يديه، وأول بقعة نبتت في الأرض موضع صخرة بيت المقدس، ومن تصدق برغيف في بيت المقدس فكأنما تصدق بوزن جبال الأرض كلها ذهباً، ومن تصدق بدرهم ببيت المقدس كان فداه من النار، ومن صام يوماً ببيت المقدس كان له براءة من النار، وصفوة الله من بلاده بيت المقدس، وفيه صفوته من عباده، / ومنه بسطت الأرض، [١/٤٣]

ومنه تطوى، قال: والطلّ الذي ينزل على بيت المقدس شفاءً من كل داء؛ لأنه من الجنة، وما يسكن أحد في بيت المقدس حتى يشفع له

سبعون ألف ملك إلى الله تعالى، قال: ويقول الله تعالى: المقبور في بيت المقدس يجاورني في داري ومستقر رحمتي، وليأتين على الناس زمان يقول أحدهم: ليتني كنت تينة في لبنة بيت المقدس، وأحبّ الشام إلى الله تعالى بيت المقدس، وأحبّ جبالها إليه الصخرة، وهي آخر الأرضين خراباً بأربعين عاماً، ويقول الله تعالى لصخرة بيت المقدس: لأحشرن إليك خلقي، ولأجرين أنهارك نهراً من لبن، ونهراً من عسل ونهراً من خمر. أخرج كل هذه الأحاديث أبو المعالي المشرف ابن المرجى المقدسي في «فضائل المسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

ثم باب الفضائل واقتصر فيه على المشهور من الوارد في المشهور من الموارد، ولو استرسلنا فيه لأطلنا وأكثرنا وأطنبنا، وأوردت فيه الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وقد أجمع العلماء على أنه يجوز العمل بالضعيف في الترغيب في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطاه حقه من العمل به، وإن كان ضعيفاً فمقتضاه لا يترتب عليه تحليل ولا تحريم، بل هو طاعة، والطاعة لا حرج على فاعلها<sup>(٢)</sup>، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذ بها إيماناً ورجاء ثوابها أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) وأورد جزءاً منها العليمي في الأنس الجليل، ٣٦١/١.

(٢) وقد ورد عن الإمام أحمد في قبول ذلك قوله: (إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ١٣٤، ولأجل ذلك لم أطل كثيراً في نقل ما قيل في رجال السند والتتبع في أقوال المحدثين إذ السمة البارزة لأحاديث الفضائل الضعيف.

(٣) أورده السيوطي في اللآلي المصنوعة، ١١١/١.

## الباب الثاني

## في الرقائق المتعلقة بالحج وأسراره

قال أهل التصوف: الحج حرفان، حاء وجيم، فالحاء الحق، والجيم جرم الخلق، فالإشارة إلى أن الحق يغفر للحاج أنواع جرمهم، وقيل: الحج على ثلاثة أوجه: حج النفس، وحج القلب، وحج الروح، فحج النفس: الوقوف في المقام، وحج القلب: ترك الحرام، وحج الروح: صلة الأرحام.

والحج في اللغة: القصد، والقصد عندهم قصدان، قصد النفس وقصد القلب، فمقصود القلب: رب البيت، ومقصود النفس: قصد البيت.

وقال أهل المعرفة: الحج قطع أسباب الراحة وفتح أبواب الحاجة.

ويقال: الكعبة معلقة بالعرش، وقلوب العارفين معلقة برب العرش، فحج الأبدان مرة، وهو حج الأغنياء، وحج القلوب في كل ساعة، وهو حج العرفاء، فالكعبة بيت المغفرة، وقلب العارفين بيت المحبة، والكعبة ينظر إليها الخلق، وقلب العارفين ينظر إليه الرب، وهذا الباب على ثلاثة فصول:



## الفصل الأول

## في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر

اعلم أن التائقين إلى مكة على ستة أقسام :

الأول : مَنْ تكون وطناً له فيخرج عنها ثم يتوق إلى وطنه، وهذا ظاهر .

الثاني : مَنْ يذوق في ترده إليها حلاوة ربح الدنيا، فذلك يتوق إلى ربحه لا إليها ؛ لكنها لما كانت سبباً تاق إليها .

ويروى : أنه حج رجل من أهل الصلاح فرأى فيما يرى النائم كأن أعمال الحج تعرض على الله، فقليل : فلان؟ فقال : يكتب حاجاً، فقليل : فلان؟ فقال : يكتب تاجراً، حتى بلغ إليه فقال : يكتب تاجراً، قال : فقممت من نومي فقلت : ولم؟ ولست بتاجر، فقال : بلى حملت كُبةً غَزَل تبيعها على أهل مكة .

قال صاحب الملتقطات في باب الحج : من أراد التجارة فالأفضل أن يكون ذلك بعد الحج . انتهى .

وذكر بعض المكاشفين من المقربين : أن إبليس ظهر له في صورة شخص يعرفه، فإذا هو ناحل الجسم، مصفر اللون، باكي العين، مقصوم الظهر فقال له : ما الذي أبكى عينك؟! قال : خروج الحاج إليه بلا تجارة، أقول قد قصدوه أخاف أن لا يخيبهم فيحزنني ذلك، قال : فما الذي / أنحل جسمك؟! قال : سهيل الخيل في [ب/٤٣] سبيل الله، ولو كانت في سبيلي كانت أحب إليّ، قال : فما الذي غير لونك؟ قال : تعاون الجماعة على الطاعة، ولو تعاونوا على المعصية لكان أحب إليّ . قال : فما الذي قصم ظهرك؟! قال : قول العبد :

أسألك حسن الخاتمة، أقول: يا ويلتي! متى يعجب هذا بعمله؟! أخاف أن يكون قد فطن.

الثالث: مَنْ يكون محصوراً في بلده فيحب النزهة والفرجة، ويرى ما يطلبه في طريقها، فينسى شدة ليلها للذة يطلبها، وتبهرج عليه نفسه أنه يحب الحج، وإنما يحب الراحة.

الرابع: من تبطن نفسه الرياء وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحس به، وذلك حبه لقول الناس: قد حجّ فلان، ولتلقيه وتسميته بالحج، فهي تتوق إلى ذلك وتبهرج عليه بحب الحج، وهذا من دقائق الغرور، فيجب الحذر منه.

وقد حكى عن بعض السلف: أن رجلاً جاءه فقال: إني أريد أن أحج، فقال: كم معك؟ فقال: ألفا درهم، قال: أما حججت؟ قال: بلى، قال: فأنا أدلك على ما هو أفضل من الحج، اقضِ دينَ مدين، فرج عن مكروب، فسكت، فقال: ما لك؟ قال: لا تميل نفسي إلا إلى الحج، فقال: إنما تريد أن تركب وتجيء ويقال: قد حجّ فلان!

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراءهم للرياء والسمعة، وفقرائهم للمسألة»<sup>(١)</sup>.

الخامس: من يعلم فضل الحج فيتوق إلى ثواب الله تعالى؛ لأن مضاعفة الثواب في تلك الأماكن تزيد على غيرها، وهذا هو المؤمن.

السادس: توقان عام ليس له سبب من الأسباب المتقدمة، إلا أن

(١) الحديث أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث أنس رضي الله عنه (٨٦٨٩).

فيه شائبة من القسم الذي قبله الذي هو صفة المؤمن، وهو أن أقواماً يتوقون ويجدون قلقاً لا يبعث عليه شيء من الأسباب المتقدمة وليس المكان مستلذاً في نفسه فيجب ذلك القلق، فهذا هو السر الغامض الذي يحتاج إلى كشف، ولهذا التوقان أسباب أربعة:

أحدها: دعاء الخليل عليه السلام حين قال: ﴿فَأَجْعَلْ أَفئدةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] معناه: تحنُّ إليهم، وأراد حبَّ سُكنى مكة، ولو قال: (فاجعل أفئدة الناس تهوي إليهم) لحجت اليهود والنصارى، ولكنه قال: ﴿مِنَ النَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

الثاني: قد جاء في الحديث: «أن الله تعالى يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام لحظة في ليلة النصف من شعبان، فعند ذلك تحن قلوب المؤمنين إليها»<sup>(٢)</sup>.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلة النصف من شعبان ينسخ فيها الآجال ويكتب فيها الحاج»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: وهو قريب من الثاني، أنه روى (أن الله تعالى أوحى إلى الكعبة عند بنائها: إني منزل نوراً، وخالق بشراً يحنون إليك حنين الحمام إلى بيضه، ويذفون إليك ذفوف النسور)<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أنه روى أن الله تعالى أخذ العهد من ذرية آدم ببطن عمان، وهي عرفة، فاستخرجهم هناك من صلب أبيهم، ونثرهم بين

(١) انظر: تفسير ابن كثير، في تفسير الآية، ١٩٤٠/٥.

(٢) الحديث أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٥٣٩).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ٢٨٥/١٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٤/٥.

يديه كهيئة الذرّ، ثم كلمهم فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]<sup>(١)</sup> فكتب إقرارهم في رق وأشهد فيه بعضهم على بعض، ثم ألقمه الحجر الأسود، ومن أجل ذلك استحب لموافيه أن يقول: اللهم إيماناً بك ووفاءً بعهدك، وهذا ينزع إلى معنى حب الأوطان، فإنه قد دلّ على أن المكان [أول]<sup>(٢)</sup> وطن:

كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل  
نقل فؤادك حيث شئت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول

وقال ابن الجوزي: وليس لقائل أن يقول: فهذا شيء لا تتخايله النفوس فكيف تشتاق إليه؟ لأن النفس قد كانت في أحوال وتنقلت فنسيت وهي تنزع بالطبع إلى حب الوطن الأول، وإن لم تعرف أنه كان وطناً، كما أن الإنسان قد يميل إلى شخص، ولا يدري لم ذلك؟ [٤٤/١] ثم يظهر بينهما تشاكل أوجب ذلك/ أو مناسبة، ثم إن النفوس تتفاوت في هذا الشوق، فيزداد شوق من قوى إيمانه على من ضعف، فكان الإيمان ذكّره ما هنالك، ولهذا قال ذو النون المصري لما قيل له: أين أنت من قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقال: كأنه الآن بأذني. فانظر يا أخي إلى ما تضمنته هذه المقدمات من فعل الله الجميل ووصفه الحسن، وتقلد ما نظمته يد التطولات من فرائد المنح وقلائد المنن، بدأ الخلق من العدم ثم ابتدأهم بسوايح النعم ونصب خيمة القرى بأم القرى ونادى: هلموا إلى باب الكرم، وختم المثول ببساط كرامته، فجدير أن يكون سعيّاً على الرأس لا سعيّاً على القدم، ثم تفضل بجعله مغناطيس الأرواح حتى صار الشوق إليه جاذباً، ولو

(١) أخرج الإمام أحمد من حديث أنس الشطر الأول من الحديث ٢٧٢/١.

(٢) في الأصل (الأول) والمثبت من (م).



وجد إسقاط الفرض وتحقق ارتفاع القلم، نسأل الله تعالى مع ذلك أن يؤهلنا لخدمته فإنها بساط لا يطؤه إلا مقرب، وأن يسعدنا بعنايته، فإن ذلك لبلوغ الآمال عقار مجرب، فيا هَينئاً من اختيار لتلك الحضرة وارتضى لمعقد الجلال، ويا قرة عين من حظي بمشاهدة ذلك الجمال.

وخرجت أم أيمن بنت عليّ امرأة الشيخ أبي علي الروذباري من مصر وقت خروج الحاج إلى الصحراء وهي تبكي وتقول: واضعفا! وتنشد على إثر قولها:

فقلت دعوني وأتباعي ركابكم      أكن طوع أيديكم كما يفعل العبد  
وما بال رَغمي لا يهون عليهم      وقد علموا أن ليس لي منهم بُدٌ  
وتقول: هذه حسرة من انقطع عن الوصول إلى البيت، فكيف تكون حسرة من انقطع عن رب البيت؟!.

وللشريف الرضي:

تعجب صحبي من بكائي وانكرو      جوابي ما لم تسمع الأذان<sup>(١)</sup>  
فقلت نعم لو تسمع الأذن دعوة      بلى إن قلبي سامع وجناني  
ويا أيها الركب اليمانون خبّروا -      طليقاً بأعلى الخيف إني غاني  
ويا صاحبي رحلي أقلأ فإنني      رأيت بقلبي غير ما ترياني  
ولم يبق من أيام جمع إلى منى      إلى موقف التجمير غير أمانني  
أعلل قلبي بالعراق طماعة      وكيف شفائي والطبيب يمانني  
(ولأبي الخطاب رحمه الله تعالى: يا رسول الله المبعوث إلى  
الأسود والأحمر، والمخصوص بطهارة الكوثر، عبيدك أنسرع به إلى

(١) في م (الأذنان).

بيت الله المعظم، وإلى قبرك المكرّم، الشوق وتعقده وجوده الشاخة وعدم الطوق، فإذا رحل المستطيع، وبادر الممثل المطيع<sup>(١)</sup>، ذرفت دموعه انسكاباً، وودّ لو عمل إلى الكعبة والتربة المكرّمة إقداماً أو ركاباً. ولما ظعن الركب واستقلوا ورحلوا بعدما حلوا تشبث بهم تشبث الغريق بما يجد، وودّعتهم وأنا منهل المدامع مصروع الكبد، فكم ليلة بت بذينك الحرمين قرير العين وأنا أنشد في ذلك بين المأزمين لما رأيت مناديهم ألم بنا، شددت مئزر إحرامي وليّت:

فقلت للنفس جدي الآن واجتهدي وساعديني فهذا ما تمنيت  
لو جئتم قاصداً أسعى على بصري لم أقض حقاً وأي الحق أديت  
فالباعث على شوق المؤمنين الخالصين هو أن البيت الذي  
يقصدونه جعله الله مثابة للعالمين، وأمناً للخائفين، وأمر خليله بتطهيره  
للطائفين والعاكفين، وأودع فيه من السر الرباني ما شهدت به السنة  
[٤٤/ب] الوجود، وشاهدته أسرار العارفين، وشرفه بإضافته إلى نفسه/ فقال:  
وطهر بيتي وكفاه ذلك شرفاً وفخراً، وبه علا على سائر البقاع عظمة  
وقدراً:

كفى شرفاً أنى مضاف إليكم وأنى بكم أدعى وأرعى وأعرف  
وصير ما حوالية حرماً له تحقيقاً لعظمه، وجعل عرفة كالميدان  
على فناء حرّمه، ووضع على مثال حضرة الملوك، يقصدها الوفاة من  
كل جهة، ويفد إليها القصاد من كل مكان وبُقعة، شعثاً غُبراً،  
متواضعين مستكينين خاضعين إذعانا لجلال ملكوته وانقياداً لعزته  
وجبروته، ولطف بالمدنيين من عباده، وعطف على طالب طريق رضاه

(١) ما بين القوسين مضروب بخط على العبارة في (م).

بدلالته عليها وإرشاده، فقاصد البيت قاصدٌ إلى الله تعالى، والوصول إليه بالطاعات، والإقبال عليه في الحركات والسكنات، والتجرد عن سائر المخلوقات، والتوبة عن سائر المخالفات، وحق التائب أنه مهما ذكر الذنب جدّد التوبة؛ لأنه من حصول الذنب على يقين، ومن الخروج عن عقوبته على شك، وأن يجعل ذنبه نصب عينيه، وينوح دائماً عليه، حتى يتحقق أنه غفر له، ولا يتحقق أمثالنا ذلك إلا بقاء الله.

ويغلط كثير من الناس فيحجون بيت الله طالبين رضاه ورحمته بما قد يجلب سخطه ونقمته، فيصرون على ارتكاب السيئات، ويبالغون في التباهي والتزين بالمحرمات، حتى يلبسوا الجمال الحرير والذهب والفضة، وهذا من المنكرات، وما هكذا أمر الله أن يحج بيته الكريم: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقد خرج بعض الصالحين من مصر إلى الحج، فوصل إلى البركة - وهي مرحلة - فرجع لما رأى من المنكرات، وخرج بعض الصالحين من مصر إلى الحج فوصل إلى العقبة ثم رجع، لما رأى، ولعمري إنهما لمعدوران في هذا الإياب، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]. وفقنا الله لطاعته أجمعين، وأعاننا على مرضاته، إنه خير معين.

وأعلم أن أهم ما يهتم به قاصد الحج إخلاصه لله تعالى وحده، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى مناد: من كان أشرك في عمل لله أحداً فليطلب ثوابه من عند

غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: عن رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه)<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم ما يهتم به المرء أن يجعل زاده في الحج من أطيب مكاسبه وأحلبها، فإن ذلك من أكبر الوسائل إلى أن [يكون] حجه مبروراً، والحذر كل الحذر أن يحج بمال حرام، فقد روى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا حج الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء قال الله: لا لبيك ولا سعديك حتى ترد ما في يديك)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك»، وفي رواية: «من خرج يؤم هذا البيت بكسب حرام شحّص في غير طاعة الله، فإذا بعث راحلته وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وراحتك حرام، وثيابك حرام، وزادك حرام، ارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوءك، وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال وبعث راحلته، وقال: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك وسعديك أجبت بما تُحب، راحلتك حلال، وثيابك حلال وزادك حلال، ارجع مبروراً غير مأزور، ايتنف العمل)<sup>(٤)</sup>. أخرج هذه الرواية الأخيرة أبو ذر.

(١) أخرجه الترمذي، في تفسير القرآن وقال (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر) (٣١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، في الزهد (٢٩٨٥).

(٣) الحديث أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث عمر رضي الله عنه (١١٦٦)؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ٤٠/١.

(٤) أورد الهيثمي نحوه من حديث أبي هريرة، وقال: «رواه البزار وفيه سليمان بن داود =

وعن النبي ﷺ أنه [قال] «ردّ دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة»<sup>(١)</sup>. ول بعضهم في هذا المعنى:

[٤٥/١]

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير  
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور  
قيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل، وقيل: إنهما لغيره<sup>(٢)</sup>.

وما أغبن من بذل نفسه وماله على صورة قصد الله، وقصده فيه  
غيره، فيبوء بالحرمان وغضب الرحمن.

فإذا عزم على الحج فليعلم أنه بعزمه قاصد إلى مفارقة الأهل  
والأوطان، ومهاجرة الشهوات واللذات، متوجهاً إلى زيارة بيت الله  
تعالى، فليعظم في نفسه قدر البيت، وقدر رب البيت، وليعلم أنه عزم  
على أمر رفيع شأنه، خطير أمره، وليجعل عزمه خالصاً لله تعالى بعيداً  
عن شوائب الرياء والسمعة، وليتحقق أنه لا يقبل من عمله  
إلا الخالص، وإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الملك وحرمه،  
والمقصود غيره، لقد أفلح وأنجح من ترك الأهل والولد، وخرج إلى  
البيت الحرام وقصد، وأنشدوا:

أفلح الحجاج يوماً ومضوا بالطيبات صبروا في الحر والبرد وجازوا الفلوات  
تركوا البيت بنات ووجوهاً ناعمات ودّعوا الأهل وساروا في ليال مظلمات  
ثم لبوا ثم نادوا يا مقييل العشرات قدموا البيت وصاروا نحو تلك العرصات

= اليمامي وهو ضعيف» ٢١٠/٣.

(١) أورده ابن جماعة في منسكه. وأسنده الديلمي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ  
آخر، وأورده العجلوني بلفظ (سبعين سنة) «وقال الحافظ ابن حجر ما عرفت أصله»  
انظر: كشف الخفاء، ٥١٥/١، ٥١٦.

(٢) انظر: هداية السالك لابن جماعة، ١٢٩/١ - ١٣٧.

حطت الأوزار عنهم حين جاؤا عرفات      عندها تمحى الخطايا بكتاب الحسنات  
 رفعوا الأيدي ونادوا بانهمال العبرات      ارحم اليوم أناساً تركوا فيك البنات  
 فاستجب منهم إلهي يا مجيب الدعوات      قدموا قبر نبي بقلوب خاشعات  
 ودّعوا القبر وساروا بعيون باكيات

وينبغي أن يقطع العلائق، ويرد المظالم، ويتوب توبة نصوحاً  
 عن جملة المعاصي، فكل مظلمة علاقة، وكل علاقة مثل غريم حاضر  
 متعلق بتلابيبه، ينادي عليه ويقول بلسان الحال: كيف تقصد ملك  
 الملوك طامعاً في رضاه عليك وإحسانه إليك وأنت مُصِرٌّ على  
 معصيته، عاكف على مخالفته؟! ألا تخشى الرد والطرده وخيبة  
 المسعى؟! فيكون حظك من سفرك النصب، ومن ربك المقت  
 والغضب.

وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع وقدر أن لا يعود إليه،  
 وليكتب وصيته لأهله وأولاده، فإن المسافر وماله على خطر إلا ما  
 وقى الله تعالى، وليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق  
 لسفر الآخرة، فإن ذلك بين يديه على القرب، فلا ينبغي أن يغفل عن  
 ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر، وليتذكر المسافر باليوم الذي  
 يعينه لسفره اليوم الذي فيه حلول أجله، وسفره إلى آخرته، وبما بين  
 يديه ومن وعثاء السفر وخطره ومشقاته ما بين يديه في سفر الآخرة من  
 أهوال الموت، وظلمة القبر وعذابه وسؤال منكر ونكير، وأهوال يوم  
 القيامة وخطرها.

وليستودع الله ما خلفه من أهل ومال وولد بإخلاص وصدق نية،  
 فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه استعرض الناس  
 ذات يوم فرأى رجلاً معه ابنه فقال: ما رأيت غراباً أشبه بغراب منك

بهذا! فقال: والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة، فقال له عمر: حدثني! فقال: خرجت في غزاة، وأمه حاملة به مثقلة، فقلت لها حين ودعتها بإخلاص وصدق نية: أستودع الله ما في بطنك، فغبت ثم قدمت، فإذا بابي مغلق، فقلت: ما فعلت فلانة؟ فقالوا: ماتت، فذهبت إلى قبرها فبكيته عنده، فلما كان من الليل قعدت مع بني عم لي نتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء، فارتفعت لي نار بين القبور فقلت لبني عمي: ما هذه النار؟ فتفرقوا عني حياءً مني، فأتيت [ب/٤٥] أقربهم إليّ فسألته، فقال: نرى على قبر زوجتك كل ليلة ناراً، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، إن كانت والله فيما علمت لصوامة قوامه عفيفة مسلمة، انطلق بنا، فأخذت الفأس وجئت إلى قبرها فإذا هو مفتوح، وإذا هذا يدبُّ حولها، ومنادٍ ينادي: ألا أيها المستودع ربه، خذ وديعتك، أما والله لو استودعتنا أمه لوجدتها، فأخذته وانسد القبر.

وليتذكر المودع بمودعيه مشيعيه بعد الموت، وليتذكر بفراقهم وانقضائه عن قريب فراقهم بعد الموت، فقد يكون ذلك آخر العهد بهم.

وليلتمس الحاج رقيقاً صالحاً راغباً في الخير كارهاً للشر ليعينه على مبار الحج ومكارم أخلاق السفر، ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من الضجر والضيق ومساوئ الأخلاق، وليذكره بالله رؤيته، ويعود على مرافقته بركته.

قال علقمة لابنه: يا بني اصحب من الرجال من إن صحبته زانك، وإن خدمته صانك، وإن سألته أعطاك [وإن لم تسأله ابتدأك، اصحب من لا يأتيك منه البوائق، ولا تختلف منه عليك

الخلائق<sup>(١)</sup> ولا يخذلك عند الحقائق.

ويقال: من أمّ البيت ولم يكن فيه ثلاث خصال فلا حاجة لله في حجه: من لم يكن له علم يغلب جهله، وورع يكفيه عن ما حرّم الله، وحسن الصحابة لمن صحبه.

وينبغي أن يتوسع في الزاد ما استطاع؛ ليؤثر به في طريقه الضعفاء والفقراء، والمنقطعين، والرفقة.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر وأنا أريد أن أخدمه فكان يخدمني أكثر.

وعن مخول قال: جاءني بهيم - يعني العجلي<sup>(٢)</sup> - فقال: تعلم لي رجلاً من جيرانك وإخوانك يريد الحج ترضاه لمرافقتي؟ فقلت: نعم، فذهبت به إلى رجل له صلاح ودين فجمعت بينهما، واتفقا على المرافقة، ثم انطلق بهيم إلى أهله، فلما كان الغد أتاني الرجل فقال: يا هذا، أحب أن تزوي عني أخيك وتطلب له رفيقاً غيري، فقلت: ولم؟ فوالله لم أعلم له بالكوفة نظيراً في حسن الخلق والاحتمال، قال: ويحك، حدثت أنه طويل البكاء لا يكاد يفتر، فهذا ينغص علينا العيش، فقلت: ويحك، إنما يكون البكاء أحياناً عند التذكرة، أو ما تبكي أنت؟ قلت: بلى، ولكنه قد بلغني عنه أمر عظيم من كثرة بكائه، فقلت: أصحبه فلعل أن تنتفع به قال: استخير الله، فلما كان اليوم الذي أراد أن يخرج فيه، جيء بالإبل ووُطّيء لهما، فجلس بهيم، في ظل حائط فوضع يده تحت لحيته، وجعلت دموعه

(١) الزيادة من هداية السالك، والظاهر سقوطها من النسخ ١/١٤٠.

(٢) وفي هداية السالك «ويحكى عن بعض السلف أنه قال: جاءني صاحب لي فقال» ١/١٤١.



تسيل على خديّته ثم على لحيته، ثم على صدره حتى والله رأيت دموعه على الأرض، فقال لي صاحبي: يا مخول، قد ابتداءً صاحبك بمثل هذا البكاء! ليس هذا برفيق، فقلت: ارفق، فلعله تذكر<sup>(١)</sup> عياله ومفارقتة إياهم، فسمعه [بُهيم]<sup>(٢)</sup> فقال: يا أخي والله ما هو ذلك، وما هو إلا أنني ذكرت بها الرحلة إلى الآخرة، وعلا صوته بالنحيب، فقال صاحبي: ما هي بأول عداوتك لي، ما لي ولُبُهيم، إنما كان ينبغي أن ترافق بينه وبين داود الطائي، وسلام أبي الأحوص، حتى يبكي بعضهم إلى بعض فيشتفون أو يموتون، فلم أزل أرفق به، وقلت: ويحك لعلها خير سفرة سافرتها، وكل ذلك لا يعلم به بهيم، ولو علم ما صاحبه، فخرجوا وحجا ورجعا، فلما جئت أسلم على جاري قال لي جاري: جزاك الله عني يا أخي خيراً، ما أظن أن في هذا الخلق مثل بهيم، كان والله يتفضل عليّ بالنفقة وهو مُعَدِم وأنا موسرٌ، وفي الخدمة وأنا شاب وهو شيخ، وهو يطبخ لي وأنا مفطر وهو صائم، فقلت: كيف كان أمرك معه في الذي كنت تكرهه من طول بكائه؟ فقال: ألفت والله ذاك البكاء وسر قلبي، حتى كنت أساعده عليه، حتى تأذى بنا الرفقة، ثم ألفوا ذلك فجعلوا إذا سمعونا نبكي يبكون، وجعل بعضهم يقول: ما الذي جعلهم/ أولى بالبكاء [٤٦/١] منا، والمصير واحداً؟ فيبكون ونبكي، ثم خرجت من عنده فأتيت بهيماً وقلت: كيف رأيت صاحبك؟ قال: كخير صاحب، كثير الذكر لله عزّ وجلّ، طويل التلاوة، سريع الدمعة جزاك الله عني خيراً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (م) (ذكر).

(٢) كل ما ورد هنا (بهيم) ورد في الهداية (الرجل) ١/١٤١.

(٣) هداية السالك، ١/١٤١، ١٤٢.

قال: وكان عبد الله بن المبارك إذا جاء وقت الحج اجتمع إليه إخوانه من أهل (مرو) فيقولون: نصحبك يا أبا عبد الرحمن، فيقول: هاتوا نفقاتكم، فيأخذها فيجعلها في صندوق ويقفل عليها، ثم يكتري لهم، ويخرجهم من مرو إلى بغداد، فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلوى، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زي وأكرم مروءة، حتى يصلوا إلى مدينة الرسول ﷺ، فإذا صاروا إلى المدينة قال لكل رجل منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري لهم من طُرفِ المدينة؟ فيقول: كذا وكذا، فيشتره لهم، ثم يخرجهم إلى مكة، فإذا وصلوا مكة وقضوا حجَّهم، قال لكل واحد منهم: ما أمرك عيالك أن تشتري له من متاع مكة؟ فيقول: كذا وكذا، فيشتره لهم، ويخرجهم من مكة، فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو، فإذا وصلوا إلى مرو جدد أثوابهم وكساهم، (وجصص أبوابهم ودورهم)<sup>(١)</sup>، فإذا كان بعد ثلاثة أيام صنع لهم وليمة ودعاهم، فإذا أكلوا وشربوا دعا بالصندوق وفتحه، ودفع إلى كل واحد منهم صرته بعد أن كتب عليها اسمه.

ويروى: أنه عمل آخر سفرة سافر بها دعوة فقدم إلى الناس خمسة وعشرين<sup>(٢)</sup> خواناً فالزوج.

وقال للفضيل بن عياض: لولاك وأصحابك ما اتجرت. وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم.

وحكى: أن بعض المترفين مال إلى طريقة الصوفية، واستشرف لصحبتهم والاختلاط بهم، فشاور في هذا بعض مشايخهم فرده عما

(١) ما بين القوسين ساقطة من هداية السالك، والمعنى يدل على إقحامه بين النص.

(٢) في رواية هداية السالك: (خمسة عشر)، ١٤٣/١.

تشرف إليه من هذا وحذره، فأبت نفسه إلا إجابة ما جذبته الدواعي إليه، فمال إلى فريق من هذه الطائفة، فعلق بهم، ثم صحب جماعة منهم متوجهاً إلى الحج، فعجز في بعض الطريق عن مسيرتهم، فمضوا وتخلف عنهم فاستنتد إلى بعض الأميال إرادة الاستراحة من الإعياء به، فمر به الشيخ الذي كان شاوره فنهاه وحذره، فقال له الشيخ مخاطباً له:

إن الذين بخير كنت تذكرهم قسوا<sup>(١)</sup> عليك وعنهم كنت أنهاكا فقال له الفتى: فما أصنع الآن؟ فقال له:

لا تطلبن حياة عند غيرهم فليس يحييك إلا من توفاك  
وعن أبي بكر الكتاني قال: كنت في طريق مكة فإذا أن بهميان مملوء تلمع منه الدنانير، فهممت أن آخذه وأحمله إلى فقراء مكة، فهتف بي هاتف من ورائي: إن أخذته سلبنك فقرك<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن عطاء قال: كنت في البادية على جمل فغاصت رجل الجمل في الرمل فقلت: جَلَّ اللهُ، فقال الجمل: جَلَّ اللهُ.

وعن بعض السلف: قال: (خرجنا إلى مكة فمكثنا أياماً لم نجد ما نأكل، فوقعنا إلى حي في البرية، فإذا أنا بأعرابية وعندها شاة، فقلنا لها: بكم هذه الشاة؟ فقالت: بخمسين درهماً، فقلنا لها: أحسني! فقالت: بخمسة دراهم، فقلنا لها: تهزئين؟ فقالت: لا والله، ولكن سألتموني الإحسان [وبي جهد] ولو أمكنتني لم آخذ شيئاً، فقلت لأصحابي: أيش معكم؟ فقالوا: ستمائة درهم، فقال: أعطوها

(١) في مثير العزم لابن الجوزي: (قضوا).

(٢) مثير العزم الساكن، لابن الجوزي، ١٧٣/١.

واتركوا الشاة عليها، فما سافرنا سفرة أطيب منها).

وعلى هذا كان أهل الفضائل والإحسان، ومرافقة أولى الهمم العالية والامتنان، تغمدهم الله وإيانا بالرحمة والرضوان.

وعن سعيد بن أبي عروبة قال: (حَجَّ الْحَجَّاجُ فَنَزَلَ بَعْضَ الْمِيَاهِ [ب/٤٦] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَدَعَا بِالْغَدَاءِ، / وَقَالَ لِحَاجِبِهِ: انْظُرْ مِنْ يَتَغَدَّى مَعِي، وَأَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ، فَنَظَرَ نَحْوَ الْجَبَلِ فَإِذَا هُوَ بِأَعْرَابِي بَيْنَ شِمْلَتَيْنِ مِنْ شَعْرٍ نَائِمٍ، فَضْرِبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: إِنَّتِ الْأَمِيرُ! فَآتَاهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: اغْسِلْ يَدَكَ وَتَعَدَّ مَعِي! فَقَالَ: إِنَّهُ دَعَانِي مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَأَجَبْتَهُ، قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُ تَعَالَى دَعَانِي إِلَى الصَّوْمِ فَصَمْتُ، قَالَ: فِي هَذَا الْحَرِّ الشَّدِيدِ؟! قَالَ: نَعَمْ، صَمْتُ لِيَوْمٍ أَشَدَّ حَرًّا مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: فَافْطِرْ وَصُمْ غَدًا، قَالَ: إِنْ ضَمَنْتَ لِي الْبَقَاءَ إِلَى غَدٍ أَفْطَرْتُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيَّ، قَالَ: فَكَيْفَ تَسْأَلُنِي عَاجِلًا بِأَجَلٍ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: إِنَّهُ طَعَامٌ طَيِّبٌ، قَالَ: لَمْ تُطَيِّبْهُ أَنْتَ وَلَا الطَّبَاخُ وَلَكِنْ طَيَّبْتَهُ الْعَافِيَةَ)<sup>(١)</sup>.

وعن الأصمعي قال: (كنت في البادية أعلم القرآن، فإذا أنا بأعرابي بيده سيف يقطع الطريق، فلما دنا مني ليأخذ ثيابي قال لي: يا حضري! ما أدخلك البدو؟ قلت: أعلم الناس القرآن، قال: وما القرآن؟ قلت: كلام الله عز وجل، قال: والله كلام؟ قلت: نعم، قال: فأنشدني منه بيتاً! قلت: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [٢٢] ﴿الذاريات: ٢٢﴾، قال: فرمى بالسيف من يده، وقال: استغفر الله، رزقي في السماء وأنا أطلبه في الأرض! ثم لقيته بعد سنة في الطواف

(١) مثير العزم الساكن، ١/١٧٩، ١٨٠.

فقال: ألسنتُ صاحبك بالأمس؟ قلت: بلى، قال: فأنشدني بيتاً آخر، قلت: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقُّ مَثَلٍ مَّا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ [٢٣] ﴿الذاريات: ٢٣﴾، فوقف وبكى، وجعل يقول: من أُلجاء إلى اليمين؟! فلم يزل يرددّها حتى سقط ميتاً<sup>(١)</sup>.

وليتذكر الحاج بإعداد الرفيق والاهتمام به إعداد عمله، فإنه رفيقه أبداً في سفر الآخرة فهو أحق بالاهتمام.

وليتذكر عند تحفظه من رفقته صحبة الكرام الكاتبين، وأنهم أحق بحسن الصحبة والتحفظ [ومزيد الحياء]<sup>(٢)</sup>، والاستحياء منهم، والتحفظ باجتناّب المعاصي، ولزوم الطاعة، وترك ما يُستحى منه بحضرة الناس؛ لأنهم أحق بذلك.

وليتذكر بإعداد الزاد، وضرورته إليه [أن ضرورته]<sup>(٣)</sup> إلى زاد سفر الآخرة أشد، فالاهتمام به أحق؛ لأن سفر الآخرة أطول، والتحصيل فيه مأیوس منه، بخلاف سفر الدنيا، ولذلك نبّه الله عزّ وجلّ عليه عند الأمر بالتزود فقال تعالى: ﴿وَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأنها زاد الآخرة، وكلما طالبتك نفسك بالاهتمام بكثرة الزاد فخذها بتكثير زاد سفر الآخرة.

وينبغي أن يأخذ الإنسان نفسه بالتواضع والخضوع والتذلل ولين الجانب - واجتناّب ما يفعله كثير من الناس من التعاضم والجبروت والقسوة، - والتواضع: التكبر على الأغنياء والتذلل للفقراء.

(١) المرجع السابق، ١٨٢/١، ١٨٣.

(٢) في الأصل (ومن به الإحياء) والمثبت من هداية السالك، ١٤٤/١. ونسخة (م).

(٣) الزيادة من هداية السالك، ١٤٤/١، وبدونها لا تستقيم العبارة.

وعن وهب بن منبه أنه قال: مكتوب في بعض ما أنزل الله من الكتب: إني أخرجت الذر من صلب آدم عليه السلام يوم الميثاق، فلم أجد قلباً أشد تواضعاً من قلب موسى صلوات الله عليه فلذلك اصطفيته وكلمته.

وروى: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه اشترى لحماً بدرهم فحمله في ملحفته، فقيل له: أحمل عنك يا أمير المؤمنين! فقال: لا، أبو العيال أحق أن يحمل.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله، ومن قنع أغناه الله، ومن أكثر ذكر الله أحبه الله»<sup>(١)</sup>.

وحكى أنه قيل لأبي موسى الأشعري: إن أقواماً يتخلفون عن الجمعة لأجل ثيابهم، فلبس عباءة وصلّى فيها بالناس - وهو أمير يومئذ -.

وحكى: أن أبا هريرة رضي الله عنه حمل حزمة من حطب - وهو أمير المدينة - وقال: أوسعوا الطريق للأمير.

وقيل: كان عمر بن عبد العزيز لا يسجد إلا على التراب.

وفي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال - حكاية عن ربه -: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، ومن نازعنيهما قصمته»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجزء الأول من الحديث (وفي حديث طويل) من حديث عمر أخرجه أحمد، والبخار والطبراني في الأوسط، وأورده الهيثمي وقال «رجال أحمد والبخار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبراني سعيد بن سلام العطار وهو كذاب» المجمع ١٢/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤١٤/٢؛ وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٩٠). بلفظ «فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

وكان آدم عليه السلام حراثاً، ونوح نجاراً، وكذلك زكريا، وإدريس خياطاً، وكذلك لقمان وداود زراداً، وإبراهيم زراعاً، وكذلك لوط، وصالح تاجرراً، / وموسى وشعيب، ومحمد ﷺ رُعاةً. [٤٧/أ]

ويُروى: أن هارون الرشيد حجّ في زينة عظيمة، وموكب كبير، والناس يصرفون عن طريقه يميناً وشمالاً، فمرّ في طريقه على بهلول المجنون وهو يعظ الناس، فقدم الغلمان إليه وقالوا له: أسكت، فقد أقبل أمير المؤمنين، فسكت فلما حاذاه الهودج قال: يا أمير المؤمنين، حدثني أيمن بن نائل قال: حدثني قدامة بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله ﷺ بمنى على جمل وتحت رَحْل رث، ولم يكن ثمّ طرد، ولا ضرب ولا إليك إليك)<sup>(١)</sup>، فقبل: يا أمير المؤمنين، إنه بهلول المجنون، فقال الرشيد: قد عرفته، قل يا بهلول، قال: يا أمير المؤمنين:

هب إنك قد ملكت الأرض طراً ودان لك العباد فكان ماذا؟  
أليس غداً مصيرك جوف قبرٍ ويحشوا التُّرابَ هذا ثم هذا؟  
فقال الرشيد: أجدت يا بهلول، أفغيره؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، من رزقه الله جمالاً ومالاً فعفّ في جماله وواسى في ماله كتب في ديوان الأبرار، قال: فظن الرشيد أنه عرّض بذلك يريد شيئاً، فقال: قد أمرنا بقضاء دينك يا بهلول، فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا تقض ديننا بدين، أردد الحق إلى أهله، واقض دين نفسك من نفسك، قال: إنا قد أمرنا أن يُجرى عليك، قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، لا يعطيك وينساني، أجرى عليّ الذي أجرى

(١) أخرجه الترمذي، في الحج وقال (حديث حسن صحيح) (٩٠٣)؛ وغيره من أصحاب السنن.

عليك، لا حاجة لي في جرايتك:

ويروى: أن الرشيد لما خرج إلى مكة، يريد الحج ماشياً، فرش له (من العراق إلى الحجاز)<sup>(١)</sup> اللبود والمرعزي، وكان حلف أن يحج ماشياً راجلاً، فاستند يوماً وقد تعب إلى ميل، فإذا بسعدون المجنون قد عارضه وهو يقول:

هب الدنيا تواتيكا أليس الموت يأتيكا  
فما تصنع بالدنيا وظل الميل يكفيكا  
ألا يا طالب الدنيا دع الدنيا لشانيكا  
كما أضحكك الدهر كذاك الدهر يبكيكا

قال: فشقق الرشيد شهقة فخر مغشياً عليه حتى فاتته ثلاث صلوات. حكاها ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>.

ولا يليق بهذا السفر ما أبدعه الناس في هذا الوقت في المحامل والمحمولات والتغالي في الملبوسات والمطعومات، وما يتعاطاه ملوك الزمن، وأمراء العصر من الجبروت والتعاضم، وإظهار المحرمات في الحج، والتباهي في العدد والعدد من غير حاجة إلى ذلك، ولا ضرورة، فيخرجون العبادة عن وضعها، ويطلبون المغفرة من غير بابها، ويعدون من المستهزئين بالله تعالى وبطاعته، والمتلاعبين في محل حضرته بعبادته.

وكان ابن عمر إذا رأى ما أحدث الناس من الزينة والمحامل يقول: الحاج قليل، والركب كثير، ثم ينظر إلى رجل مسكين رث

(١) في نسخة الهداية (في الطريق).

(٢) مثير العزم السكن، ١/١٧٤.



الهيئة تحته جوالق فقال: هذا نَعَم من الحاج.

وقال له مجاهد - وقد دخلت القوافل -: ما أكثر الحاج! فقال:  
ما أقلهم! ولكن قل: ما أكثر الركب!  
ولبعضهم:

ألا أن ركاب الفيافي إلى الحمى كثير وأما الواصلون قليل  
قال ابن الحاج في «المدخل»: وليحذر مما يفعله بعض  
ما لا علم عنده، ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله، أو يقع له:  
وهو أنهم يزينون الجمل بالحلي من الذهب والفضة، والأساور منهما،  
والقلائد، ويلبسونه الحرير، يفعلون به ذلك حين خروجهم من البلد،  
وكذلك يفعلونه في العقبة، وكذلك عند وصولهم إلى الحرمين  
الشريفيين، وكذلك يفعلون في الرجوع مثله، وهم آثمون في ذلك،  
ويشاركونهم/ في الإثم من تطاول لرؤية ذلك، وهم كثير، ومن أعجبه [٤٧/ب]  
ذلك منهم أو استحسنته، فإثمه أكثر<sup>(١)</sup>.

وليستعمل الرفق وحسن الخلق مع الصاحب والغلام والجمال،  
ويبادر إلى معونة الرفقة ويحض على الرفقة بالمنقطع.

ويجتنب المنافرة والجدال وسوء الخلق ومزاحمة الخلق في  
الطرق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، ويتجنب عن كسر قلوب  
الفقراء، ولا ينهرهم ولا يوبخهم على خروجهم بغير زاد ولا راحلة،  
وليبرهم ولو بالقليل، أو يصرفهم بالرد الجميل.

قال ابن الحاج في «المدخل»: وليحذر مما يفعله بعضهم: وهو  
أنهم إذا وصلوا إلى مضيق في الطريق تراحموا، وتضاربوا، وتسابوا،

(١) المدخل، ٤/٢٢٧.

وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل، وعند ورود المياه أكثر وأشنع، فتجد إذ ذاك عند المياه من المشاتمة، والمضاربة ما هو معلوم عند من يراهم أو سمع عنهم، وقد رأيت بعض الناس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم؛ لأجل المزاحمة عند المياه، وقد تزهق [نفوس بعضهم]<sup>(١)</sup> بسبب ذلك، لشدة ما يلاقي بعضهم، وهذا محرم قبيح لو كان في غير الحج، فكيف به في الحج؟!؛ لأن هذه الأشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به؛ لأنه مأمور بالسكينة والوقار والإغضاء عن مساوئ الناس. والنظر في مصالحتهم، وبعض الناس على المياه لا تبالي بكشف عوراتهم، وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان)<sup>(٢)</sup> أو كما قال عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وليرفق أمير الركب بمن معه لاسيما المنقطعين، وليبذل المجهود في إعانتهم وإغاثتهم بكل ما تصل قدرته إليه، وليحذر من سلوك ما يشق عليهم، ومما يشق في الدين: تفويت الصلاة على الشيخ الكبير، والمخدرة، والضعيف، فليحرص ولي الأمر على أن يحفظ عليهم صلاتهم، فإن الله تعالى سائله عمّن وُلِّي عليهم.

وقد دعا رسول الله ﷺ لمن رفق بأمته، ودعا على من شق عليهم فقال: «اللهم مَنْ وُلِّي من أموري شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومَنْ وُلِّي من أموري شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»<sup>(٤)</sup>. وقد شاهدنا مصداق ذلك في الأمرين.

(١) الزيادة من (م).

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد، ١٦٠/٢.

(٣) المدخل، ٢٢٧/٤.

(٤) أخرجه مسلم، في الإمارة، (١٨٢٧).

وعنه عليه السلام أنه قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(٢)</sup> والجنة معروضة بأيسر الأثمان، لا سيما في طريق الحج، فإنه يتيسر فيه إحياء النفوس بالأمر اليسير، ومَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ تَهَاوَنَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فِي إِحْيَاءِ نَفْسٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِحْيَائِهَا حَتَّى هَلَكَتْ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمٍ عَظِيمٍ، فَلِيَحْتَرِزَ عَنِ التَّهَاوَنِ فِي ذَلِكَ غَايَةَ الْإِحْتِرَازِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَتَهَاوَنُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيهِ.

وليحذر كل الحذر من إخراج الصلوات المكتوبات عن وقتها، فإنها أكد من الحج، وقد يسر الله أمرها على المسافر، والعجب من قوم يأخذون أنفسهم بحج التطوع مع كونهم لا يسلمون فيه من إخراج الصلاة [المفروضة]<sup>(٣)</sup> عن وقتها وغير ذلك من المعاصي، وهذه خسارة وجهالة.

قال ابن الحاج في «المدخل»: وكثير ممن انغمس في الجهل من النساء يخرجن إلى الحج ويتركن الصلوات، ومَنْ صَلَّتْ مِنْهُنَّ تَصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَذَلِكَ مُحْرَمٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ وَجُودِ الْأَضْرَارِ، وَالْأَضْرَارُ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ نَزُولَ الْمَرْأَةِ وَرُكُوبَهَا عَوْرَةً مُطْلَقًا، لَمَّا يَتَوَقَّعُ مِنْ كَشْفِهَا وَنَظَرِ غَيْرِ الْمُحَارِمِ لَهَا، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِذْ لَا غَيْرَةَ فِي هَذَا الزَّوْجِ وَلَا مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَغْيَرُ مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ مُحَارِمِهَا، قَالَ

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، (٤٩٠٢).

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري، في الأدب (٥٦٥١)؛ ومسلم في الفضائل (٢٣١٨).

(٣) الزيادة من (م).

عليه الصلاة والسلام: «لا أحد أغير من الله»<sup>(١)</sup>، وقد أمرهن تعالى أن يصلين على الوجه الذي أمرهن به، ولم يرخص لهن في ترك الصلاة ولا في إخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار إلا ما ذكر قبل، فيجب عليها أن تنزل إلى فعل الطهارة، فإن تعذر عليها فعلتها على الراحلة، ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستتر جهدها، ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر إليها، ثم قال/ [٤٨/١] ابن الحاج: ويتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج ويضيعون الصلاة في الغالب.

ومن يضيعها منهم على أقسام:

فمنهم من يتركها البتة، حتى يقيم وحينئذ يصلي.

ومنهم من يوقعها لوقتها بالتيمم مع القدرة على الماء، وذلك مُحَرَّم؛ لأن الله تعالى لم يبح التيمم إلا مع عدم الماء، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وكثير منهم يتيمم والقرب معه ملائنة بالماء، ويعتلون بأنه لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم، ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم، وإن سقى بعضهم فقليل من كثير، والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باقٍ معهم، والتيمم - والحالة هذه - ممنوعة شرعاً لما تقدم من الآية الكريمة. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الصالحون يلزمون أنفسهم المواظبة على النوافل في سفر الحج، ويتحملون مشقتها، (وكان حكيم بن حزام لا يدع قيام

(١) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٠) وأخرج البخاري نحوه، في النكاح (٤٩٢٢).

(٢) المدخل لابن الحاج، ٤/٢١٥.

السحر في حجه). (وحج علي بن شعيب فألزم نفسه أن يصلّي عند كل ميل ركعتين؛ لتشهد له البقاع بذلك، وكان قد حج على قدميه ماشياً من نيسابور نيفاً وستين حجة).

وليحذر من تحميل الدابة فوق وسعها، أو إجاجتها، فليس ذلك جزاؤها؛ لأنها مراكب الأحباب إلى ذلك الجناب، وقد قيل :

وإن جَمالاً قد علاها جَمالكم وإن قَطَعَتْ أكبادنا لِحَبائبُ

ولأن الله سخرها لتحمل الأذى عن الأنام، وأوجب عليها لهم بالنهوض بأعباء أثقالهم وكبل الزمام، قاله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّا تَكُونُوا بِلَيْغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]، وخلق بمن كان سبباً في التبليغ إلى محل التأميل أن يعامل بمقتضى الإشفاق، ويلاحظ بعين التبجيل، وفي معناه قيل :

وإذا المَطِيُّ بنا بَلَعْنَ محمداً فظهورُهُنَّ على الرحالِ حرامٌ  
قَرَّبْتنا من خير مَنْ وَطِيءَ الثَّرَى فلها علينا حرمةٌ وذمامٌ  
ويروى عن عمرو بن يسار المكي أنه قال: البعير إذا حُجَّ عليه  
بورك في أربعين من أمهاته، وإذا حُجَّ عليه سبع مرات كان حقاً  
على الله أن يرعى في رياض الجنة.

وحكى: أن وقاداً الحمّام أتى بسلسلة عظام جمل يوحد بها،  
قال: فألقيتها في المستوقد فخرجت منه، فعدت فألقيتها فعادت  
وخرجت، فعدت فألقيتها الثالثة، فعادت فخرجت بشدة حتى وقعت  
في صدري، وإذا بصوت هاتف يقول: ويحك هذه عظام جمل قد  
سعى إلى مكة عشر مرات، كيف تحرقها بالنار!، فإذا كانت هذه  
الرفاة بمطيتهم فكيف بهم!؟.

لما أحست مطاياهم بثقل وجدهم، شاركتهم في الحنين بحظ

وافر، وظهر صدق موافقتها لهم في التحول ببرهان، قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]:

ما للمطايا تشتكي الفراقا      مشتاقا قد حملت مشتاقا  
 إن بشرتنا بقدوم حبّنا      من النقا صغنا لها الأطواقا  
 فعلى العبد أن يعرف لها حق هذه الحرمة، ويعاملها بمقتضى ما  
 يجب لها من الرفق والرحمة، ويشكر الله على ما منّ به من نعمة  
 تسييرها، وخزم شوامخ أنافها بأزمة تسخيرها حتى انقادت - مع  
 قوتها - للضعيف والطفل بالسهولة، ومدت أعناقها لامطاء الركابين،  
 ومكنت من ظهورها لشدة الحمولة؛ لطفاً من الله سبحانه لبريته، ومنه  
 لولاها ما وصل أحد إلى بلوغ أمنيته، أوزعنا الله تعالى شكر نعمه،  
 وبصرنا بمواقع الآية الكريمة - بمنّه وكرمه - .

وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي نذرت أن تنحر الناقة التي  
 سلّمها الله تعالى [عليها]: «بئس ما جزيتها»<sup>(١)</sup>.

[٤٨/ب] وقال أبو الدرداء (للبعير الذي له)<sup>(٢)</sup>: أيها/ البعير، لا تخاصمني  
 إلى ربك، فإنني لم أكن أحملك فوق طاقتك).

قالوا: إنما جعل الله عنقها طويلاً لتستعين به على النهوض  
 بالحمل الثقيل.

وكان بعض السلف لا يَطْعَم إذا نزل منزلاً حتى يعلف الدابة.

وتذكّر عند اتخاذك المركوب والمحمل وحاجتك إليه (المركب  
 الذي تركبه)<sup>(٣)</sup> إلى دار الآخرة، وهي الجنازة التي تحمل عليها؛ فإن

(١) أخرجه مسلم في النذر، (١٦٤١). بلفظ (جَزَّئَهَا).

(٢) العبارة في هداية السالك (لبعير له)، ١٤٨/١.

(٣) والعبارة في هداية السالك (مركبك) ١٤٨/١.

أمر الحج من وجه يساوي أمر السفر إلى الآخرة.

وتذكّر بالمحمل نعشك الذي تحمل عليه، وخَفْ أن يكون هَيَّءَ لك وأنت لا تشعر، بل ربما ركبته قبل المحمل [وأنت لا تشعر]<sup>(١)</sup>، فإن الأجل مُغَيَّبٌ، والموت بالمرصاد رقيباً، : ﴿وَمَا يُدْرِكُ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وإذا استصعبت عليك الدابة فاذا ذكر عند استصعابها معصيتك لربك تعالى، وإن ذلك أقبح من الدابة، وإذا ذلّت بعد استصعابها - وهي حيوان لا تعقل - فأنت أولى أن يردك القرآن عن مخالفتك لربك إلى طاعته، فلا تكن الدابة [من ذلك]<sup>(١)</sup> خيراً منك، وإذا ندّت منك فتذكر إياك عن باب مولاك، وما يفوتك عند ذلك من لطائفه به وإقباله عليك، وإذا ضلّ لك شيء وتأسفت عليه، فتذكر [أن] تأسفك على ما يضيع من عمرك بغير طاعةٍ أجدر وأولى، فإنه لا عوض له ولا قيمة<sup>(٢)</sup>.

وانو عند خروجك من بلدك مفارقة الأهل والوطن متوجهاً إلى الله تعالى في سفر لا يضاهاه سفر الدنيا، وأحضر في قلبك: ماذا تريد؟ وأين [تتوجه]<sup>(٣)</sup>؟ وزيارة من تقصد؟ وإنك متوجه إلى ملك الملوك في زمرة الزائرين له، الذين نودوا فأجابوا، وشوّقوا فاشتاقوا، واستنهضوا فقطعوا العلائق، وفارقوا الخلائق، وأقبلوا على بيت الله الذي فخم أمره، وعظم شأنه، ورفع قدره، تسلياً بلقاء البيت عن رب البيت إلى أن يرزقوا منتهى مناهم، ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم.

(١) زيدت ما بين المعقوفتين من هداية السالك ١/١٤٩.

(٢) هداية السالك، ١/١٤٩.

(٣) في الأصل (متوجه) والمثبت من (م).

وتذكر عند دق الكؤوس للنزول نفخة الصعقة، وخمود حركة الخلق، وعند دقّه للرحيل نفخة البعث ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]، وعند الوقوف لمضيق أو نحوه: ﴿وَقِفُّهُمْ لِأَتِهِمْ مَشْهُوُونَ﴾ [٢٤] [الصفات: ٢٤]، وعند ظلمة يعترضون أخذ الزبانية مَنْ أَمَرُوا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، وعند أخذ شيء من مالك أخذ أربابِ الْمُطَالِبَاتِ مِنْ حَسَنَاتِكَ عند فقرك إليها، وتذكر في المنزل أنه أقرب إلى مقصودك مما قبله، وإنك إنما وصلت إليه بإعمال السير وتحصيل أسبابه، فكذلك منازل الكرامة والجنة إنما يبلغها من أعمل قلبه وبدنه في السير إليها من بابه، وسعى في تحصيل أسبابها المأمور بها، وقد قيل:

لا تحسبِ المجد تمراً أنتَ أكَلَهُ لَنْ تَبْلُغَ المجد حتى تَلْعَقَ الصَّبْرَا  
وعن بعض الأولياء قال: العجب ممن يقطع المنازل<sup>(١)</sup> ليصل  
إلى بيته، ويرى آثار النبوة، كيف لا يقطع هواه ليصل إلى قلبه فيرى  
آثار ربه؟! .

وأنشد أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي:

إليك قصدي لا للبيت والأثر      ولا طواف بأركان ولا حجر  
صفاء دمعي صفالي حين أغبره      وزمزمي دمعة تجري من البصر  
وفيك سعبي وتعميري ومزدلفي      والهدي جسمي الذي يغني عن الجزر  
عرفانه عرفاتي إذ منأى منى      وموقفي وفقه في الخوف والحذر  
وجمر قلبي بجمار مغبرة<sup>(٢)</sup> شرر      والحرم تحريمي الدنيا عن الفكر  
زادي رجائي له والشوق راحلتي      والماء من عبراتي والهوا سفري  
وتذكر إذا جنك الليل - وأنت بعيد عن أهلِكَ وَمَنْ كَانَ يَأْنِسُكَ -

(١) في (م) (المفاوز).

(٢) في م (جمار سره).



مبيتك في ظلمة القبر منفرداً/ عن أهلك، ومَن كان يؤنسك غريباً بين [٤٩/أ]  
 جيرانك، واحرص على فراغ قلبك للاعتبار، والذكر، وتعظيم  
 الشعائر، وعلى قطع العلائق الشاغلة عن الله تعالى، وتوجه بقلبك كله  
 إلى ربك، كما تتوجه بظاهرك إلى بيتك، فإن المقصود رب البيت:  
 سكتتم ربي الوادي فأضحت لأجلكم زيارته فرضاً على كل مسلم  
 بكم أصبح الوادي يُعظَّم شأنه ولولاكم قد كان غير مُعظَّم  
 [غيره]:

أمر على الديارِ ديارِ ليلِي أُقبِلُ ذا الجدارَ وذا الجدار  
 وما حُبُّ الديارِ شَغَفْنُ قلبي ولكن حُبُّ من سكن الديارا  
 وحكي: أن رجلاً قال ليحيى بن معاذ: إني أريد الخروج إلى  
 البادية بلا زاد، قال: حسن إن لم تفعل الثلاث، فقال: ما هي؟  
 قال: لا تلبس الصوف فإنه حانوت، ولا تتكلم في الزهد، فإن  
 الكلام فيه حرفة، ولا تسير القوافل، فإن مسامرة القوافل مسألة.

وحكى: أن رجلاً قال للفُضَيْل بن عياض: إني أريد الخروج  
 إلى مكة فأوصني، فقال: شَمِّرْ إزارَكَ، وانظرْ إلى أين تذهب، وإلى  
 مَنْ تذهب، فخرَّ الفُضَيْلُ مَغْشِيّاً عليه، وسقط الرجل من ساعته  
 ميتاً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: هداية السالك، ١/ ١٤٨-١٥٠.

## الفصل الثاني

### في رقائق المواقيت والإحرام والحرم

اعلم أن الله تعالى لما جعل الله البيت الحرام قياماً للناس، وألبسه بإضافته إليه: أشرف لباس، وخصّصه بوجوب حجه، وتعظيم شعائره، جعله على مثال حضرة الملك العظيم، الذي لا يدخلها قاصدها إلاّ متلبساً بالتواضع والخضوع، والافتقار والخشوع، والعادة في حضرة الملك العظيم أن يكون لها أوقات معلومة؛ لحضور أرباب المطالب، وإفاضة النعم العامة، فلا يُقصد لذلك إلاّ فيها في الغالب، وأن تكون لها مواضع معروفة، لا يتعداها قاصد الحضرة إلاّ على هيئة التواضع، بما وُظف عليه من تَرَجُّل، أو طرح سلاح، أو تخلف خَدَم أو نحو ذلك، تعظيماً لصاحب الحضرة، فكذلك هذا البيت المكرم، والحرم المعظم، لما كان حَجُّه مَجْمَعاً عاماً، جُعِلَ له ميقات زماني لا يُقصدُ إلاّ فيه، وميقات مكاني لا يتعداه قاصده إلاّ على هيئة الخضوع على الوجه المشروع، وهو الإحرام بواجباته وسننه ومحظوراته.

أما العمرة فليست مَجْمَعاً عاماً، فأشبهت مجالس خواص الحضرة التي لا تختص بزمان، ولا تتقيد بإذن إلاّ في القليل، ولما استوى الخاصة والعامة في مواضع الأدب في الدخول على الحضرة، استوى الميقات المكاني في الحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

واعلم أيضاً أنه لما كان المقصود بالإحرام استمطار سحب نوال الله ونعمائه، والتوجه إليه، والوقوف بكرم فنائه، الزم فيه العبد

(١) انظر: هداية السالك، ١٥١/١، ١٥٢.

المخالفة في هيئته المعروفة، وأمر بمجانبة الرفاهية، ومباينة الملاذ المألوفة، وأمر بأن يبتذل في ذلك القصد مصون نفسه، ونظر إلى أشرف عضو فيه، وهو الرأس فخطب بامتهانه وكشفه، ليفد إلى باب الله تعالى، وقد ألقى تاج الرياسة، ونزع كبرياء التكبر، وتجرد لصرف العبودية، في إزار الانقياد والخضوع، ورداء الشعث والتغبر ليكسب يوم القيامة إذا عَرِيَ الناس؛ لأنه تَعَرَّى لله في دار الدنيا.

يحكى: عن عبد الله بن مسروق أنه كان وزيراً للرشيد، ثم عنت له في أثناء وزارته فكرة وموعظة من نفسه، فتاب وخرج إلى مكة حاجاً باكياً ماشياً حافياً، فلما سمع شيوخ الحرم بقدمه خرجوا للسلام عليه، فأروا شعته وما نزل به من تغير الهيئة<sup>(١)</sup> ورثائته الحال، فقالوا له - كالمتعجبين منه - : نرى الشيخ بعد تلك النضرة والنعيم قطع هذه المفاوز حافياً على قدميه! فقال لهم: وكيف يأتي العبد إذا قاد نفسه إلى باب مولاه؟ لو قدرت لجئت على رأسي:

[٤٩/ب]

وكيف تنال المجد والجسم وافر وكيف يحاظ المدح والسر وادع وكيف يوافي باب مالك رقه فياويه من لم يأتيه وهو خاضع وليتذكر الحاج بوصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أهله للقدوم عليه، والقرب من حضرته، فليلزم الأدب معه ليصلح للإقبال عليه بمزيد الإحسان إليه.

وقال بعض أهل المعرفة: المواقيت التي يجب عندها الإحرام معروفة، فأما المواقيت التي في بدن كل محرم:

فالميقات الأول: أذنه، فينبغي للمحرم أن يحرم عندها سماع كل

(١) في م (البهجة).

كلام لا طائل تحته .

الميقات الثاني: عينه، فالإحرام عندها بعَضُها عن المحارم .

الميقات الثالث: لسانه، فيجب أن يحفظه عن كل كلام لا حجة له فيه .

الميقات الرابع: يده، فينبغي أن يحفظها عن ما لا يحل أخذه، وأن لا يستعملها إلا في عمل أذن له في استعمالها فيه، ولا يجوز لعاقل أن يتجاوز هذه المواقيت بغير إحرام .

وليتذكر عند تجرده عن المخيط للإحرام تجريده لغسل الموت، ولينبو عند تجرده أن يتجرد عن كل ما نهى الله تعالى عنه، وعند غُسل الإحرام أنه اغتسل من الخطايا .

وليتذكر عند لبس ثياب الإحرام لفة في أكفانه، وعند تطيبه للإحرام حنوط أكفانه، ولينبو أنه تطيب بأنوار التوبة .

وليتذكر عند صلاة الإحرام الصلاة عليه وهو في أكفانه مجرداً عن أهله وماله، ولينبو طلب المغفرة من الله تعالى، ولينبو عند عقد الإحرام أنه باع نفسه لله تعالى، وبذلها له، وقطع عنها شهواتها من أجله، وأنه حلّ بعقد الإحرام كل عقدة عقدها لغير الله تعالى .

ويروى أن بعض الصوفية حج، فلما رجع دخل على الشُّبلي فقال له: عقدت الحج حين أحرمت؟ قال له: نعم، قال: فسخت بعقدك كل عقد يخالف هذا العقد؟ قال: لا، قال: ما عقدت! تجردت عن ثيابك؟ قال: نعم، قال: تجردت عند ذلك عن كل ما نهيت عنه؟ قال: لا، قال: ما تجردت، لبَّيت؟ قال: نعم، قال: سمعت جواب تلييتك؟ قال: لا، قال: ما لبَّيت! دخلت الحرم؟ قال:

نعم، قال: حرمت على نفسك الوقوع في كل محرّم بعده؟ قال: لا، قال: ما دخلت الحرم! ثم قال: أشرفت على مكة؟ قلت: نعم، قال لي: أشرف عليك حال من الحق؟ قلت: لا، قال: ما أشرفت! طفت بالبيت؟ قال: نعم، قال: طالعت بقلبك عظمة من تطوف ببيته؟ قال: لا، قال: ما طفت! قمت عند المقام وصليت ركعتين؟ قال: نعم، قال: رأيت مكانك من بساط الرحمة؟ قال: لا، قال: ما قمت ولا صلّيت! دخلت الكعبة؟ قال: نعم، قال: خرجت حين دخلتها عن كل معصية؟ قال: لا، قال: ما دخلتها! شربت ماء زمزم؟ قال: نعم، قال: نويت أنك تغسل حب الدنيا ووساوس الشيطان من قلبك؟ قال: لا، قال: ما شربت! وسعيت بين الصفا والمروة؟ قال: نعم، قال: سعيت بذلك بين الخوف والرجاء؟ قال: لا، قال: ما سعيت! خرجت إلى منى؟ قال: نعم، قال: أمنت بذلك من الخوف؟ قال: لا، قال: ما خرجت إليها! وقفت بعرفات؟ قال: نعم، قال: عرفت المراد منك في اطلاع الله على قلبك؟ قال: لا، قال: ما وقفت! فبتّ بمزدلفة؟ قال: نعم، قال: هل سكنت بها! جوارحك إلى رحمة الله تعالى؟ قال: [لا]، قال: ما بت بها! ووقفت بالمشعر الحرام؟ قال: نعم، قال: استشعرت شعار أهل الولاية؟ قال: لا، قال: ما وقفت بالمشعر! رميت بالجمار؟ قال: نعم، قال: رميت بذلك عيوبك كلها؟ قال: لا، قال: ما رميت! حلقت رأسك؟ قال: نعم، قال: نويت بذلك إسقاط الذنوب والأدناس كلها؟ قال: لا، قال: ما حلقت! وذبحت هديك؟ قال: نعم، قال: نويت أنك ذبحت عدوك إبليس؟ قال: لا، قال: ما ذبحت! فرجعت إلى مكة وطفنت بالبيت؟ قال: نعم، قال: نويت بذلك أنك رجعت/ عن كل مكروه لله [أ/٥٠]

تعالى منك؟ قال: لا، قال: ما رجعت ولا طُفنت ولا حَجَّجت،

ارجع فعليك العودة لأداء فريضتك<sup>(١)</sup>. وعلى هذا كان حج العارفين؛ فإنهم كانوا إذا تخيلوا هذه الأشياء يجدد لهم القلق هيبة للمخدوم وخوفاً من الرد.

وليحذر في حال تلبيته من الضحك والمزاح ونحوه، وليكن مُقبلاً على ما هو بصدهه بسكينة وخشوع، وليشعر نفسه أنه يجيبُ الباري تبارك وتعالى، فهو بين رجاء القبول وخوف الرد، فإن التلبية بداءة الأمر وموضع الخضوع، فإن أقبل على الله بقلبه رجلي من فضله القبول، وإن أعرض أعرض الله عنه - والعياذ بالله -.

حج علي بن الحسين رضي الله عنهما، فلما أحرم واستوت به راحلته أصفرَّ لونه وارتعد، ولم يستطع أن يلبي، فقيل له: ما لك لا تلبي؟ قال: أخشى أن يقال: لا لبيك ولا سعديك، فلما لبي عُشي عليه وسقط عن ناقته فهشم وجهه.

ولما حجَّ جعفر الصادق فأراد أن يلبي تغيّر وجهه، فقيل له: ما

(١) فإنهم كانوا يتخيلون هذه الأمور أثناء أدائهم للمناسك مبالغة في الخضوع والخشوع وحضور القلب واستحضار عظمة من يطوف بيته، ومن يقف أمامه، وكل ذلك يؤدي إلى الانسلاخ من الذنوب، وتجديد التوبة، وعدم الإصرار على الذنب وهم يعلمون ويجدد لهم القلق والخوف هيبة من الله سبحانه وتعالى وما ذكر المؤلف من أحوالهم وشتان بين حج هؤلاء وبين لاه وغافل في حجه، بل مستمر على ذنبه، وغفلته، ولا يدرك أين هو؟ وأمام بيت من؟ وإنما عادة اعتادها، وليس معنى - (ارجع فعليك العودة لأداء فريضتك) - بأن نسكه لم تجزه عن حجه، وإنما حجه مجزئ بإذن الله تعالى؛ إذ أدى الحج كما ينبغي بحسب طلب الشرع، بأداء فرائضه، وواجباته، وسننه، وعدم ارتكاب محظور وإنما حرم الخير الكبير لسبب غفلته وعدم حضور قلبه، كما الأمر في الصلاة (ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت) فصلاته صحيحة من حيث الإجزاء مع نقصان الأجر بحسب نقصان الخضوع.

والمراد لم تحصل لك الأغراض الأساسية من الحج، إذ لم تدرك حقيقة الحج، ولم تستفد دروساً في حياتك من أفعال الحج كما كان ينبغي.

لك يا ابن رسول الله ﷺ؟! قال: أريد أن ألبّي فأخاف أن أسمع غير الجواب.

وعن بعض السلف قال: كنت بذى الحليفة وشاب يريد أن يحرم، وكان يقول: يا رب أريد أن ألبّي لك، وأخشى أن تجيبني بلا لبيك، ولا سعديك، وجعل يردد ذلك مراراً، ثم قال: لبيك اللهم لبيك، مد بها صوته، وخرجت روحه - رحمه الله تعالى - .

وقال أحمد بن أبي الحَوّاري: كنت مع أبي سليمان الداراني حين أراد أن يحرم، فلم يلبّ حتى سرّنا ميلاً، ثم عُشّي عليه، وأفاق، وقال: يا أحمد، أوحى الله إلى موسى: مُرْ ظَلَمَةَ بني إسرائيل أن لا يذكروني، فإني أذكر مَنْ ذكرني منهم باللعنة، ويحك يا أحمد، بلغني: أن مَنْ حجّ من غير حِلّ، ثم لبّى، قال الله: لا لبيك ولا سعديك، فما نأمن أن يقال لنا ذلك.

وقال مالك بن دينار: خرجت إلى مكة، فبينما أنا أسير إذا أنا بشاب وهو ساكت لا يذكر الله - فيما نرى -، حتى إذا جنّ الليل رفع رأسه إلى السماء وهو يقول: يا من تُسرّه الطاعة، ولا تضره المعصية، هب لي ما يسرّك، واغفر لي ما لا يضرّك، ثم رأيت به ذى الحليفة، وقد لبس إحرامه، والناس يُلبّون وهو لا يلبي، فقلت: جاهل، فدنوت منه فقلت: يا فتى، فقال: لبيك، فقلت: لم لا تلبي؟ فقال لي: يا شيخ أخاف أن أقول: لبيك، فيقول: لا لبيك ولا سعديك لا أسمع كلامك ولا أنظر إليك، فقلت: لا تفعل، فإنه كريم، إذا غضب رضي، وإذا رضي لم يغضب، وإذا وعد وفّى، وإذا تواعد عفا، فقال: يا شيخ أتشير عليّ بالتلبية؟ فقلت: نعم، فبادر إلى الأرض فاضطجع، وجعل خدّه على الأرض، وأخذ حَجراً فجعله على خدّه الآخر، وأسبل

دموعه، وأقبل يقول: لبيك اللهم لبيك، قد خضعتُ لك وهذا مصرعي بين يديك، فأقام كذلك ساعة، ثم قام ومضى.

وحج أبو نواس ولبي فقال:

إلهنا ما أعدلك	مليك كل من ملك
لبيك قد لبيتُ لك	لبيك إن الحمد لك
والملك لا شريك لك	ما خاب عبداً أم لك
أنت له حيث سلك	لولاك يا رب هلك
يا محيطاً ما أغفلك	عجل وبادر أجلك
واختم بخير عملك	لبيك إن الملك لك
والحمد والنعمة لك	والعز لا شريك لك

وتذكر عند انتشار المحرمين رافعي أصواتهم بالتلبية حالة قيامهم

من القبور وإجابتهم نفخة الصور ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ [٦] [القمر: ٦ - ٧].

وإذا وصلت إلى الحرم فاخش أن لا تكون أهلاً للقرب، فتكون

بدخولك الحرم خائباً مستحقاً للمقت، واسلك فيه غاية الأدب مع الله

تعالى في حركاتك، ثم ارج من فضل الله تعالى غاية آمنياتك، فإن

[٥٠/ب] المحل عظيم والكرم عميم، وحق الزائر مرعي/، وذمام المستجير

اللائذ غير مضيع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: هداية السالك / ١ - ١٥١ - ١٥٦.



## الفصل الثالث

## في رقائق دخول مكة وباقي الأعمال

إذا دخلت مكة فأحضر في نفسك تعظيمها وأمنها وشرفها، وأن الله قد أنعم عليك بدخولها، وأهلك لقربه، ووفقك لقصده، فاحذر من التهجم على سيدك المنعم عليك، وأنت متلبس بمخالفته، فتكون متعرضاً لمقته، وطهر ظاهرك وباطنك له، وارج رحمته وقبوله، واعلم عند ذلك أنك أشرفت على ولوج الباب الإلهي، ووصلت إلى أطناب سرادقاته، وحصلت في دهليز بيت العظمة، فاستعد لهيبة ملاقاته، ولا يحملنك السرور بالوصول والفرح ببلوغ الأرب على أن تهجم على الدخول من غير استحضار أوصاف الأدب، والبس عند ولوجك شعار الخوف من ألا تكون أهلاً للمثول به، فتبوء بالمقت والطرده، ولأنار الرجاء في عميم الكرم، وخفارة ذمام القصد.

وتكون عند دخولها ماشياً خاشعاً خاضعاً تائباً مخبتاً مستحضراً لقلبك ونيتك مخلصاً في استغفارك وتوبتك، حتى تتأهل لورود تلك الحضرة، وتتهياً لاستمطار تلك السحب الهائلة بالرحمة.

وإذا وقع نظرك إلى البيت فليكن ذلك مقترناً بالتعظيم والإجلال، وأحضر في نفسك عند مشاهدته ما خص به من تشریف النسبة وأوصاف الجلال، واحمد الله تعالى على أن أهلك للمثول بحضرة قدسه، واقدّر قدر هذه النعمة العظيمة، والمنة الجسيمة، وقد كان العارفون وأرباب القلوب ينزعجون إذا دخلوا مكة، ولاحت لهم أنوار الكعبة ويهيمون عند مشاهدة ذلك الجمال، وبلوغ الرتبة؛ لأن رؤية المنزل تذكر بصاحب المنزل.

وحجت امرأة عابدة، فلما دخلت مكة جعلت تقول: أين بيت

ربي؟ أين بيت ربي؟ فقيل لها: الآن ترينه، فلما لاح لها البيت قالوا:  
هذا بيت ربك، فاشتدت نحوه تسعى حتى ألصقت جبينها بحائط البيت  
فما رفعت إلا ميتة.

وحجّ الشبلي فلما وصل إلى مكة وعظم عنده قدر ما ناله،  
فأنشد طرباً، مستعظماً حاله:

أبطحان مكة هذا الذي أراه عياناً وهذا أنا  
ثم لم يزل يكررها حتى غشي عليه.

لما دخل أبو الفضل الجوهري الحرم، ونظر إلى الكعبة قال  
- وقد داخله الطرب -:

هذه ديار المحبوب فأين المحبون  
هذه أسرار القلوب فأين المشتاقون  
هذه ساعة الاطلاع على الدموع فأين الباكون

ثم شهق شهقة عظيمة، وأنشد:

هذه دارهم وأنت مُحِبُّ ما بقاء الدموع في الآماق  
ثم عمد إلى البيت باكياً وهو ينادي: (ليك اللهم ليك).

والحظ في الحَجْر عند تقيله واستلامه معانٍ سبعة:

المعنى الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود  
يمين الله في الأرض، يصفح بها عباده كما يصفح أحدكم أخاه»<sup>(١)</sup>  
وأن هذا جرى على طريقة ضرب المثل، فتقبيل يمين الملوك أوّل ما  
يقدم عليها، ومصافحتها عندما يفد الوافد إليها، ولما كان تقبيل هذا

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق، والأزرقي، والفاكهي من حديث ابن عباس، وقال  
ابن حجر (هذا موقوف صحيح) انظر: (فضائل مكة الواردة في السنة) ٢/٦٩٥.

الحجر للقادم على تلك الحضرة أول الأعمال أشبه يمين الملك بهذا الاعتبار، والله المثل الأعلى، فليُنظر العبد كيف يقبله، وعلى أي حال يكون عندما يستلمه.

المعنى الثاني: كونه ياقوتة من يواقيت الجنة، على ما نطقت به شواهد صحيح السنة<sup>(١)</sup>، فليقم مستلمه بما يجب له من حق التعظيم والاحترام، ويقابل نعمة الله على هذا الإنعام بشكر أدب التقبيل، والوفاء بحق الاستلام.

المعنى الثالث: أن مقبله ومستلمه، يضع شفثيه على موضع وَضَع عليه رسول الله ﷺ وغيره من سائر رسل الله وأنبيائه أجمعين وملائكته/ المقربين شفاهم، ويباشر محلاً بأشروه بأكفهم، وهذا أمر [١/٥١] قطعي لا شك فيه، وربما كان أيضاً في حاله ذلك مخالطاً لزمزم الملائكة الذين لا يكاد تخلو من ورودهم تلك الحضرة، ولا تفتقر من تردهم تلك البقعة، فليتصوروا باستحضار ذلك هيئاتهم وأحوالهم، ويجمع في الاقتداء بهم في التقبيل بين الصورة والمعنى، ويقابل هذه النعمة العظيمة بملازمة التقوى ومراقبة الله في السر والنجوى.

المعنى الرابع: كونه محلاً للميثاق الذي أخذ على بني آدم، وكتب في رِقِّ وألقم هذا الحجر<sup>(٢)</sup>، ومن أجل ذلك يقول العبد عند موافاته: إيماناً بك، ووفاءً بعهدك، فليطابق لفظ قوله هذا ومعناه،

(١) المراد الحديث الوارد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا). رواه ابن خزيمة في الصحيح ٢٢٠/٤، ونقله السيوطي في الجامع الصغير، وصححه، ٢٣١/١.

(٢) انظر: تفسير آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآية في تفسير ابن كثير ١٥٠٤/٧.

وليستحضرُ بمحض الإيمان في ذهنه ذلك المشهد، حتى كأنه يشاهده ويراه، وليعلم أن من رجع عن الإقرار ونكث بعد العهد فقد استحق المقت على ذلك، وباء بالصدّ والطرْد.

المعنى الخامس: كونه مبيعاً لله ولرسوله ﷺ، كما ورد: «من لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الحجر الأسود بايع الله ورسوله»<sup>(١)</sup>، فليعلم - عند استلامه - أنه مبيع لله على طاعته، فيصمم عزيمته على الوفاء بمبايعته.

المعنى السادس: كونه نزل من الجنة وهو أشدّ بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، ومصافحة أهل الشرك<sup>(٢)</sup>، وفي هذا من العبرة والعظة ما لا يخفى، ولذلك أبقاه الله على صفة السواد أبداً، وإلاً فقد مسّه من أيدي الأنبياء والمرسلين، ومصافحة الملائكة المقربين ما يوجب تبييضه؛ لكن أراد الله تعالى أن يجعل ذلك عبرة لأولى الأبصار، وواعظاً لكل من وافاه من ذوي الأفكار، وتنبهها على أن الخطايا إذا كانت تؤثر في الحجر، فما ظنك بتأثيرها في القلوب؟! فيكون ذلك سبباً باعثاً على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب، فلا يغفلنّ مُستلمه عن الفكرة في هذا المعنى، ولا يهملنّ حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى.

المعنى السابع: كونه يشهد يوم القيامة لمن استلمه بحق، كما

(١) أخرج الديلمي من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: (الحجر يمين الله فمن مسح يده على الحج فقد بايع الله عزّ وجلّ أن لا يعصيه) الفردوس (٢٨٠٧).

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ (نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشدّ بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم).

رواه الترمذي وحسنه، في الحج، ٢٢٦/٣، والنسائي، ٢٢٦/٥ وغيرهما.

ورد في الخبر أنه: (يُبْعَثُ له يوم القيامة عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق)<sup>(١)</sup>، وينبغي للطائف أن يدنو من البيت في طوافه وأن يطوف بالأدب، فلا يتكلم في طوافه بما لا يعنيه، ولا ينظر إلى ما يلهيه، يجمع همه وهمته، ويحضر قلبه، ويخلص نيته، ويستشعر في نفسه عظمة من يطوف بيته، فيخضع لسطوته ويخضع لهيبته، وليعلم أن حاصل المراد من طواف البدن بالبيت طواف القلب بحضرة رب البيت، وليقدر قدر هذه العبادة، ويوفيهما بعض ما يجب من حقها، ويتأمل شرف البقعة، ويفكر في عظيم أمرها، ويتجنب فُحش الغفلة وسوء التكبر.

وبالجملة: فمن لحظ كونه يمشي في تلك الأماكن على قبور الأنبياء، ويطأ بقدمه على محل ترددت فيه أقدام رسول الله ﷺ وغيره من الرسل والأولياء، وأنه يضع شفتيه على حجر وضعوا عليه شفاهم عَلم أنه لو مشى هنالك على أحداقه، وبذل المجهود من تذللته وتواضعه كان بعض الواجب، بل لم يف بمعشار عشره، وفقنا الله لما يرضيه عنا، وألهمنا الإقبال على المراد منا.

وانو إذا رملت في الطواف - أنك هارب من ذنوبك، وإذا مشيت فترج من ربك الأمن من عذاب ما هربت منه بقبول توبتك.

وتذكر - عند تعلقك بالأستار - تعلق الجناة بأذيال الأكارم مستجيرين بهم راغبين في عفوهم وكرمهم، وإن أكرم الأكرمين أحق بالفضل والإحسان.

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس في الحج وحسنه (٩٦١)؛ وابن ماجه، في المناسك (٢٩٤٤).

واحذر من الإساءة في ذلك المحل الشريف، فقد روي: أن رجلاً كان يطوف بالبيت، فبرق له ساعد امرأة، فوضع ساعده على [٥١/ب] ساعدها - يتلذذ به - لصق ساعدهما! فأتى بعض الشيوخ فقال له: / ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه، فعاهد رب البيت أن لا تعود، فخلي عنه.

وروي: أن امرأة جاءت إلى البيت تعوذ به من ظالم، فجاء فمد يده إليها، فبيست فصار أشل<sup>(١)</sup>.

وعن بعض السلف: أنه دخل الحجر في الليل، وصلّى تحت الميزاب، فسمع - وهو ساجد - كلاماً بين أستار الكعبة والحجارة وهو: أشكو إلى الله تعالى ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من إساءتهم، قال: فأولت أن البيت شكى.

ويروى عن أبي بن خلف وعبد الله بن عثمان، أنهما كانا في الحجر - في رجب - فلم يشعرا إلا بحية قد أقبلت حتى مرت بهما، فدخلت تحت أستار الكعبة، وسمعا كلاماً من حيث دخلت يقول: يا معشر قريش كفوا عما تأتون من الظلم قبل أن تنزل بكم النقم، كفوا سفهائكم فإنكم في بلد عظيم حرمة.

واحرص على غض بصرك عن الحرام، لاسيما في زمن الإحرام والبلد الحرام والطواف، وعن كشف النساء وجوههن، وازجر هواك في ذلك المقام، وقد فسد خلق كثير بإطلاق أبصارهم هنالك!

يروى عن أبي يعقوب النهرجوري قال: رأيت رجلاً في الطواف له عين واحدة! وهو يقول في طوافه: أعوذ بك منك، فقلت له: ما

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٧٢.

هذا الدعاء؟ فقال: إني مجاور منذ خمسين سنة، فنظرت إلى شخص - يوماً - فاستحسنته! فإذا [بلطمة]<sup>(١)</sup> وقعت على عيني، فسالت عيني على خدي! فقلت: آه! فوقعت أخرى! وقائل يقول: لو زدت لزدناك. وقال الجنيد: حججت سنة، فجاورت بمكة، فكنت إذا جنّ الليل دخلت الطواف، فإذا بجارية تطوف وتقول:

أبي الحب أن يخفى وكم قد كتمته فأصبح عندي قد أناخ وطنبا  
إذا اشتد شوقي هام قلبي بذكره وإن رُمت قُرباً من حبيبي تقربا  
ويبدو فأفني ثم أحى به له ويسعدني حتى ألد وأطربا  
قال الجنيد: فقلت لها: يا جارية أما تتقين الله في مثل هذا  
المكان؟! تتكلمين بمثل هذا الكلام! فالتفت إليّ وقالت: يا جُنيد:

لولا التقى لم ترني أهجر طيب الوسن  
إن التقى شرّذني كما ترى عن وطني  
أفرُّ من وجدي به فحبُّه هيمني

ثم قالت: يا جنيد، تطوف بالبيت أم برب البيت؟ قلت: أطوف بالبيت، فرفعت رأسها إلى السماء وقالت: سبحانك! سبحانك! ما أعظم مشيئتك في خلقك! خَلَقَ كالأحجار يطوفون بالأحجار، ثم أنشأت تقول:

يطوفون بالأحجار يَبْغون قُرْبَةً إليك وهم أقسى قلوباً من الصخر  
وتأهوا فلم يدروا من التيه من هم وحلوا محل القلب في باطن الفكر  
فلوا أخلصوا في الود غابت صفاتهم وقامت صفات الود للحق في الذكر

(١) كان في الأصل (بظلمة)، والمثبت من هداية السالك ٣١٠/١ والسياق يدل عليه،

ولعله من تصحيف الناسخ، لتشابه الكلمتين.

قال الجنيد: فغشي عليّ من قولها، فلما أفقت لم أرها.

ويروى: أن إبراهيم الخواص قال: رأيت شاباً في الطواف متزراً بعباءة متشحاً بأخرى، كثير الطواف والصلاة، مشتغلاً بالله لا بغيره، فوقع في قلبي محبته، ففتح عليّ بأربعمائة درهم، فجئت بها إليه وهو جالس خلف المقام، فوضعتها على طرف عباءته، فقلت له: يا أخي اصرف هذه القطيعات في بعض حوائجك! فقام وبدّدها في الحصى، وقال: يا إبراهيم أشريت هذه الجلسة من الله تعالى بسبعين ألف دينار، أتريد أن تخذعني عن الله بهذا الوسخ؟! قال إبراهيم: فما رأيت أذلّ من نفسي وأنا أجمعها من بين الحصى، وما رأيت أعزّ منه وهو ينظر إليّ! ثم ذهب.

وعن بعض الأولياء قال: بينما أنا أطوف بالبيت إذ سمعت صوتاً حيناً ينطق به من كبد حزين! وهو يقول:

يا كريم لطفك القديم فإن قلبي على العهد مقيم

قال: / فتطايير قلبي إلى سماعه تطايراً أشرفت منه على الموت، [أ/٥٢]

فقصدت نحوه فإذا هي امرأة، فقلت: السلام عليك يا أمة الله، قالت: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، قلت: أسألك بالله العظيم! ما العهد القديم الذي قلبك عليه مقيم؟! قالت: لولا قَسْمك عليّ بالجبار، ما أطلعتك على الأسرار، انظر هذا الصبي النائم بين يديّ، خرجت وأنا حامل به لأحج هذا البيت، فركبت البحر في سفينة، فهاجت الأمواج عليها<sup>(١)</sup>، فانكسرت السفينة، فنجوت على لوح منها، فوضعت هذا الصبي وأنا على ذلك اللوح، فبينما أنا به في حجري،

(١) في م (علينا).



والأمواج تضربني! إذا أنا بملاح من أهل السفينة قد وصل، وحصل معي على ذلك اللوح، فقال لي: ما زلت أهواك وأنا في السفينة، فقد حصلت معك، فمكيني من نفسك، وإلا رميتك من هذا العود في البحر، فقلت له: ويحك! أما كان لك فيما رأيت تذكرة؟! فقال: قد رأيت مثل هذا مراراً، ونجوت منه، فلا أبالي، ثم ألح عليّ فخفت منه، وأردت أن أصانعه، وقلت: مهلاً حتى ينام هذا الصبي، فأخذه من حجري ورماه في البحر، فلما رأيت جراته وما حلّ بالصبي طار قلبي، وزاد كربى، ورفعت بصري، وقلت: يا مَنْ يحول بين المرء وقلبه، حل بيني وبين هذا العبد، فوعزته ما فرغت من الكلام إلا ودابة خرجت من البحر فاخطفته، فبقيت ذلك اليوم إلى الليل، فلما أصبح الصباح إذا بقلع أبيض يلوح في البحر، فأخذوني من اللوح ورفعوني بينهم، فنظرت فإذا الصبي بينهم، فتراميت عليه وقلت: يا قوم من أين لكم هذا الصبي؟ فقالوا: بينما نحن نسير في وَسَطِ البحر، إذ حبست السفينة بنا، فإذا دابة كأنها المدينة العظيمة، وهذا الصبي على ظهرها يمصّ إبهامه، فحدثهم بقصيتي وشكرت ربي، وعاهدته أن لا أبرح على خدمته، وما سألته بعد ذلك شيئاً إلا أعطاني.

وحكي عن بعض أهل الإشارة أنه قال:

أول ما حججت رأيت الخلق.

والثاني: رأيت النفس ولم أرَ الخلق.

والثالث: رأيت البيت ولم أرَ النفس ولا الخلق.

والرابع: رأيت رب البيت ولم أرَ النفس ولا الخلق ولا البيت<sup>(١)</sup>.

(١) والمراد بهذا القول هو الوصول إلى رتبة الإحسان، ووصف الترقى إلى هذه المرتبة بتلك الأوصاف، والغرض هو رضا رب البيت.

وحكي: أنه دخلت ابنة لمحمد بن المنكدر مكة مع أخت لها، فلما نظرت الأخت إلى البيت سقطت فماتت، وتعلقت الأخرى بأستار الكعبة ثم نادت: فقالت: أستعين بك على نفسي وهواي، فإنهما حالا بيني وبين طاعتك، هكذا تنادي حتى قضت نَحْبَهَا.

وقال أبو يزيد: كنت أطوف حول البيت أطلب المحبوب، فلما وصلت إليه رأيت البيت يطوف حولي<sup>(١)</sup>.

ويروى: أنه تعلق شاب بأستار الكعبة وقال: إلهي لا لك شريك فيؤتى، ولا وزير فيرشى، إن أطعتك فبفضلك، فلك الحمد، وإن عصيتك فبجهلي، فلك الحجة عليّ، فبإثبات حجتك وانقطاع حجتي لديك إلا غفرت لي! فسمع هاتفاً يقول: الفتى عتيق من النار.

وعن مالك بن دينار قال: بينما أنا أطوف بالبيت ذات ليلة إذا بجويرية متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول: يا رب ذهب اللذات وبقيت التبعات، يا رب كم من شهوة ساعة قد أورثت صاحبها حُزناً طويلاً! يا رب أما لك عقوبة ولا أدب إلا النار؟ فما زال ذلك قولها حتى طلع الفجر، فوضع مالك يده على رأسه صارخاً يبكي يقول: ثكلت مالكا أمه وعَدِمْتَهُ، جُويرية منذ الليلة قد بَطَلَتْهُ.

وعن بعضهم قال: رأيت في الطواف رجلاً لا يزيد على قوله: إلهي قضيت حوائج المحتاجين، وحاجتي لم تقض، فقلت له: مالك لا تزيد على هذا الكلام؟ قال: أحدثك، كنا سبعة أنفس من بلدان شتى، ترافقنا وغزونا أرض العدو واستُسرنا كلنا فاعتزل بنا

(١) هذه من عبارات أهل الإشارة - كما سبق - ومصطلحاتهم في التعبير عن الحب الإلهي، فلا يعول عليها في الأحكام الشرعية، بل تكون من ضمن شطحات الصوفية المعروفة لديهم.

بطريق إلى موضع ليضرب رقابنا، فنظرت إلى السماء فإذا هي سبعة أبواب مفتوحة/ عليها سبعة جوار من الحور العين، على كل باب [ب/٥٢] جارية، فقدم رجل منا، فضربت عنقه، فرأيت جارية في يدها منديل قد هبطت إلى الأرض حتى ضربت أعناق الستة، وبقي باب واحد، فلما قدمت ليضرب عنقي استوهبني بعض الرجال، فوهبني له، فسمعتها تقول: أي شيء فاتك يا محروم؟! وأغلقت الباب، فأنا يا أخي متحسراً على ما فاتني. قال بعض العلماء: هو أفضلهم، لأنه رأى ما لم يروا.

ويُحكى عن ذي النون قال: كنت في الطواف، إذ طلع نور لَحِقَ عنان السماء، فتعجبت وأتممت طوافي، وقمت أتفكر في ذلك النور فسمعت صوتاً حزيناً، فنظرت وإذا بجارية متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول:

أتدري يا حبيبي مَنْ حبيبي أنت تدري  
ونحول الجسم والدمع يبوحان بسري  
يا عزيز قد كتمت الحب حتى ضاق صدري

قال ذو النون: فشجاني ما سمعت، ثم بكت وقالت: إلهي وسيدي ومولاي بحبك لي إلا غفرت لي، قال: فتعاضمني ذلك وقلت: يا جارية أما يكفيك أن تقولي: بحبي لك، حتى تقولي بحبك لي؟ فقالت: إليك إليك يا ذا النون، أما علمت أن الله عز وجل قوماً يحبهم قبل أن يحبوه؟ أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [المائدة: ٥٤] فسبقت محبته لهم محبتهم له، فقلت: من أين علمت أني ذو النون؟ فقالت: يا بطال جالت القلوب في ميدان الأسرار، فعرفتكم بمعرفة الجبار، ثم قالت: انظر من خلفك فأدرت وجهي، فلا أدري السماء اقتلعتها أم الأرض ابتلعتها؟!!

وحكى المرغيناني في «فتاويه»: - في الجزء الأخير في باب المتفرقات - عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه لما حج حجته الأخيرة قال في نفسه: لعلي لا أقدر أن أحج مرة أخرى، فسأل حجة الكعبة أن يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له بالدخول - ليلاً - ليقوم، فقالوا: إن هذا لم يكن لأحد من قبلك، ولكننا نفعل ذلك لسبقك ولتقدمك في علمك واقتداء الناس كلهم بك، ففتحوا ودخل وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ من القرآن النصف، فركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك؛ لكن عرفك حق معرفتك، فهب نقصان خدمتك لكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفت وأخلصت المعرفة، وخدمت فأحسنتم الخدمة، فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك إلى قيام الساعة. انتهى.

وعن أبي شعيب قال: سألت إبراهيم بن أدهم أن أصحابه إلى مكة! فقال لي: على شرط ألا تنظر إلا الله وبالله، فشرطت له ذلك على نفسي، فخرجت معه، فبينما نحن في الطواف إذا بغلام قد أفتن الناس في الطواف بحسنه وجماله، وجعل إبراهيم يديم النظر إليه، فلما طال ذلك قلت: يا أبا إسحاق أليس شرطت عليّ أن لا أنظر إلا الله وبالله؟ قال: بلى، قلت: فإني أراك تديم النظر إلى هذا الغلام، فقال: هذا ابني وولدي، [وهؤلاء غلmani] (1) وخدمي الذين معه، ولكن انطلق فسلم عليه مني وعانقه عني، فمضيت إليه وسلمت عليه، وجاء إلى والده فسلم عليه ثم صرفه مع الخدم وأنشد يقول:

(1) في الأصل (وغلامي) والمثبت من (م).

هجرت الخلق طراً في هواكا وأيتمت العيال لكي أراكا  
فلو قطعني في الحب إربا لما حنّ الفؤاد إلى سواكا

[٥٣/أ]

وتعلق رجل بأستار الكعبة وأنشد:

سُتُورُ بيتك ذيلُ الأمن منك وقد عُلِّقْتُها مستجيراً أيها الباري  
وما أظنك لما أن عُلِّقْتُ بها خوفاً من النار تدنيني من النار  
وها أنا جارُ بيتِ أنتَ قلتَ لنا حجُّوا إليه وقد أوصيتَ بالجار  
وقال علي بن المُؤَقِّق: طُفت بالبيت ليلة وصليت ركعتين بالحجر  
واستندت إلى جدار الحجر أبكي وأقول: كم أحضر هذا البيت  
الشريف ولا أزداد في نفسي خيراً! فبينما أنا بين النائم واليقظان إذ  
هتف بي هاتف: يا علي سمعنا مقاتلك، أو تدعو [أنت] <sup>(١)</sup> إلى بيتك  
من لا تحبه؟!

وقال الأوزاعي: رأيت رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول:  
يا رب إني فقير كما ترى، وصبيتي قد عروا كما ترى، وناقتي قد  
عجفت كما ترى، وبُرْدَتِي قد بليت كما ترى، فما ترى فيما ترى،  
يا مَنْ يَرَى ولا يُرَى.

فإذا بصوت من خلفه: يا عاصم يا عاصم الحق عمك بالطائف  
قد هلك فيه <sup>(٢)</sup>، وخَلَّف ألف نعجة، وثلاثمائة ناقة، وأربعمائة دينار،  
وأربعة أعبد، وثلاثة أسياف يمانية فامض فخذها، فليس له وارث  
غيرك. قال الأوزاعي: فقلت له: يا عاصم إن الذي دعوتَه لقد كان  
منك قريباً، فقال: يا هذا أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

(١) الزيادة من هداية السالك، ٣١٢/١ (تحقيق الخزيم).

(٢) في (م) (الحق عمك قد هلك بالطائف).

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿ [البقرة: ١٨٦].

وعن بعض السلف قال: خرجت حاجاً إلى بيت الله، فإذا بسعدون المجنون قد تعلق بأستار الكعبة يدعو ويتضرع ويقول: مَنْ أُولَى بالتقصير مني، وقد خلقتني ضعيفاً؟! وَمَنْ أُولَى بالعفو منك وأنت مولاي، قال: فدنوت منه فإذا عليه جبة من صوف مرقعة بالأدم وإذا على كُمّه الأيمن مكتوب:

عصيت مولاك يا سعيد ما هكذا تفعل العبيد  
فراقب الله واخش منه يا عبد سوء غداً الوعيد  
وعلى كمة الأيسر مكتوب:

يا من يرى باطن اعتقادي ومنتهى الأمر في فؤادي  
أصلح فساد الأمور مني ولا تدع موضع الفساد

فقلت: يا سعدون: أنى لك هذه الحكمة والناس يزعمون أنك مجنون؟! .

فولّى وهو يقول:

زعم الناس أنني مجنون كيف أصححو ولي فؤاد مصون  
ألف الحزن والبكا في الدياجي فهو بالله مشغف محزون

وإذا سعيت فتذكر تردد العبد في فناء حضرة ملكه، إظهاراً لمحبهته ومواظبة لخدمته، ورجاء ملاحظته بعين جوده ورحمته، وكُن كمن دخل دار مَلِكٍ في خدمة، وخرج منها ولم يعلم: هل قَبَلَهُ أم لا؟ فهو يتردد في فئائها مرة بعد أخرى، طمعاً في القبول في كل مرة. إن لم يُقْبَلْ فيما قبلها.

ومثّل الصفا والمروة بكفتي الميزان، ناظراً إلى الرجحان والنقصان، متردداً بين خوف العذاب ورجاء الغفران.

وإذا وقفت بعرفة مع الناس، فتذكر بذلك حال وقوفك بين يدي الله يوم القيامة مع الخلائق، وما هم فيه من الأهوال منتظرين ما قسم لهم من قبول أو رد<sup>(١)</sup>.

ويتذكر بانتظار غروب الشمس انتظار أهل المَحْشَرِ فَصَلَ القضاء بشفاعة سيدنا رسول الله ﷺ.

فتذكر بأحوال الناس في الموقف بعرفة، وهم بين راكب وماشي وعاجز حالهم يوم القيامة، منهم مَنْ يُحْشَرُ رَاكِبًا عَلَى النجائب، ومنهم مَنْ يُحْشَرُ مَاشِيًا، ومنهم مَنْ يُحْشَرُ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الحاج في «المدخل» ثم انظر رحمتنا الله وإياك إلى حكمة الشرع الشريف في الإحرام بالحج على هذه الصفة/ وهو [٥٣/ب] الخروج من لبس ثياب الأحياء إلى لبس ثياب الأموات؛ لأن تجرده من المخيط ولبسه لثياب الإحرام شبيه بالميت حين يدرج في أكفانه.

وقول الحاج: (لبيك اللهم لبيك) شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين إلى الداعي الذي يدعوهم إلى المَحْشَرِ، والغسل للإحرام شبيه بغسل الميت، ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر، ورمي الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر، والسؤال عند كل موقف، وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضاً؛ لأن بركة الأنبياء والرسل عليهم السلام تعود على المؤمنين من أممهم، والصالح من الأمم تعود بركته على غيره بحسب حالهم وحاله، ثم انظر إلى حكمة الشرع الشريف في أمره بالاجتماع

(١) النص في هداية السالك: «منتظرين ما يُقضى عليهم من جنة أو نار، وكذلك أهل عرفة منتظرون ما قُسم لهم من قبول أو رد» ١٦٥/٨.

(٢) هداية السالك ١٦٧/١.

للصلوات الخمس في جماعة، وما ذاك إلا لما ورد: «من صلى خلف مغفور له غفر له» فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة، فقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفور له، فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع؛ ليحصل لأهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه، فقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن حواليتها، فيشارك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم، فقد لا يكون في البلد ولا حواليتها من اتصف بتلك الصفة فأمر بالاجتماع في الحج، وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه، فيجتمع أهل المشرق والمغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضى عنه، وهذا خير عظيم عام للأمة، فينبغي التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها من الفائزين، - من الله علينا بذلك بمئه<sup>(١)</sup> - انتهى.

واحذر كل الحذر من أن تقف بعرفة وأنت مصر على شيء من المعاصي، أو ناوٍ للعود على نوع من المظالم والمناهي، وانظر بين يدي من أنت واقف؟ فإن الله تعالى لا يخفى عليه خافية.

واقدر قدر هذا الموقف العظيم والحضرة المقدسة، وبالغ في الأدب والخشوع ما استطعت، واسأل الله تعالى من خير الدنيا والآخرة ما أردت، والجاؤ إليه في خويصات نفسك وحاجاتك، وتوسّل إليه في فكائك رقبته، والعفو عن سيئاتك مع تنكيس رأس الانكسار، والتلفع بمرط الذل والافتقار، واطرق وجه الحياء من الملك الجبار.

(١) المدخل لابن الحاج، ٢٢٩/٤، ٢٣٠.



يروى عن فضيل بن عياض: أنه وقف بعرفة والناس يدعون، فبكى بكاءً الثكلى المحترقة، فلما كادت الشمس أن تسقط قبض على لحيته ثم رفع رأسه إلى السماء وقال: واسؤأتاه منك وإن عفوت.

وقال ابن محبوب: رأيت في الموقف شاباً مطرقاً برأسه إلى الأرض منذ وقف الناس إلى أن سقط القرص، فقلت: يا هذا ابسط يديك للدعاء، فقال لي: ثَمَّ وَحْشَةٌ، فقلت له: هذا يوم العفو عن الذنوب، فبسط يده، ففي بسط يديه وقع ميتاً، تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته.

ويروى: أنه قيل ليونس بن عبد الله - وقد انصرف الناس من عرفات - كيف كان الناس؟ قال: لم أشك في الرحمة لولا أنني كنت معهم. يقول: لعلهم حرموا بسببي<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: جاورت بيت الله الحرام سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وكنت أصلي ليلة عرفة في المسجد الحرام، وكان إلى جنبي رجل يصوم بالنهار ويصلي بالليل ولا يفتر عن العبادة، وكان إذا أفطر يقول: اللهم بحق صائمي عرفة أن لا تحرمني ثواب يوم عرفة، وقلت له: إنك تكثر هذا الدعاء! قال: لأن والدي رحمه الله كان يدعو بهذا، فلما توفي رأيته في المنام فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: بماذا؟ قال: بقولي: اللهم بحق صائمي عرفة لا تحرمني ثواب يوم عرفة، فلما وضعت في لحدي نزل نور على حفرتي فقال لي: يا أبا بكر هذا ثواب الصائمين يوم عرفة، / وقد سألتنا ثوابه [١/٥٤] فأكرمناك به قال: الأذنب، فحججنا عامنا ذلك وجئنا معه إلى بيت

(١) انظر: هداية السالك ١/١٦٦.

المقدس، فلما دخلناها ذهبنا إلى القبلة ودخلناها وصلينا فأخرجنا منها بالعشى - وهكذا رسمه - يخرج الناس فتصفو القبة للملائكة بالليل، وبتنا على باب القبة، فرأيت في المنام كأن القيامة قد قامت، وأمرنا إلى الجنة، وبين يدي ذلك الرجل عشرة أنوار، وبين يدي نوران، قالوا لي: لأنه صام عشرة أيام إلى يوم عرفة، وأنت صمت يومين، فانتبهت وخبرته بذلك فقال: (الرؤية الصالحة جزء من تسعة وتسعين جزءاً من النبوة) ثم قال: كذلك عطاء الجليل للعبد الذليل، ثم فقدته فلم أراه بعد ذلك إلا العام الثاني، فرجعت إلى مكة فوجدته قد مات فيها، فزرت قبره، فرأيته في المنام وقال لي: يا أخي عليك بتبجيل يوم عرفة، فإن الملائكة يُبجّلون هذا اليوم ويستغفرون لهم إلى الله عز وجل. حكاه في بهجة الأنوار<sup>(١)</sup>.

وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعدّل في الموقف في يوم شديد الحر، قد ضجّحٍ للشمس، فقلت: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه، لو أخذت بالتوسعة! فقال: فأنشأ:

ضَحِيْتُ لَه كِي أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِ إِذَا الظَّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصَا  
فِيَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعِيَّ بِاطْلًا وَيَا حَسْرَتَا إِنْ كَانَ حَظِّي نَاقِصَا  
وقيل: لله سبحانه في يوم عرفة عتقاء لا يعلم عددهم إلا الله، وأنشدوا في المعنى:

(١) أورد الهيثمي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة) «رواه أحمد، وأبو يعلى، والنزار، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وعنه في رواية؛ «الرؤية الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» «رواه أبو يعلى، والطبراني رجاله رجال الصحيح» كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٢/٧. [وهذا المشهور في السنة المحدثين.

العتق أكبر حاجتي يا ذا المكارم والمعالي  
ورجوت منك تفضلاً وكذلك خدام الموالي  
فاستر بفضلك زلّتي  
(وغيره)

ضللت فمالي من دليل ولا هادي  
وبرح بي شوقي إلى أرض مكة  
فيا حبذا من مَشْعَرٍ وَمُحَضَّب  
فيا أسفا بل حسرتي ومصيبتي  
ووقف بعض علماء الصوفية بعرفات ونظر إلى الناس ورأى  
تلهفهم وبكاهم، فبسط كفه ورفع طرفه إلى السماء وقال :

يا ذا المكارم والعلی  
إن العصاة تجمعوا  
قصدتک کل قبيلة  
حطوا لَدَيْكَ رحالهم  
يا ذا الجلال الأوحدي  
يرجوا نوالك سيدي  
ممن يروح ويغتدي  
وتشفعوا بمحمدي

فهتف بي هاتف: يا شيخ قد أقبل الله ذو العرش على من رأيتهم  
من أهل الإسلام والتوحيد، فشفع فيهم كما ذكرت خير الخلق والعبيد.

قبل القصد وأجاب السؤال وعمّ الجميع بالفضل والنوال  
وسئل علي بن أبي طالب عن الموقف: لِمَ لَمْ يكن في الحرم؟  
فقال: لأن الكعبة بيته، والحرم بابه، فلما أن قصدوه، وقفوا بالباب  
يتضرعون، قيل له: فالمَشْعَرُ كيف صار بالحرم؟ قال: لأنه لما أذن  
لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال  
تضرعهم بها أذن لهم، يتقرب قربانهم، فلما أن قضوا تَفَثَهُمْ بمنى من

(١) في (م) (أدري).

[٥٤/ب] على الطهارة، قيل له: فالتعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: /  
 مثله مثل الرجل يكون له قِبَلٌ صاحبه جنايةً أو ذنب، فهو يتعلق بثوبه  
 ويخضع له ويتضرع إليه، حتى يَهَبَ له جنايته، قيل له: فَلِمَ حُرِّمَ  
 الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم أضياف الله تعالى،  
 فلا يجمل أن يصوم أضيافه.

وقال بعض السلف: كنت بمزدلفة وأنا أحيي الليل، فإذا بامرأة  
 تصلّي حتى الصباح ومعها شيخ، فسَمِعْتُهُ وهو يقول: اللّهم إنا جننا  
 من حيث تعلم، وَحَجَجْنَا كما أمرتنا، ووقفنا كما دلَلْتَنَا، وقد رأينا  
 أهل الدنيا إذا شاب المملوك في خدمتهم تَدَمَّمُوا أن يبيعوه، وقد شبنا  
 في ملكك فارحمنا.

وتذكر عند رمي الجمار [كلما رميتها] رمي الشيطان والتحصن  
 منه بكلمات الله التامات وطاعاته، فإنك في الظاهر ترمي [الحصى]  
 إلى الجمرة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقسم به ظهره،  
 إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله تعظيماً لمجرد أمره من  
 غير حظ للنفس والعقل فيه.

ويروى: أنه سئل رسول الله ﷺ عن رمي الجمار فقال: «الله  
 ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون»<sup>(١)</sup>.  
 أخرجه سعيد بن منصور.

ويروى: أن آدم عليه السلام كان يرمي إبليس لعنه الله فيسرع  
 هارباً.

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرک، من قول ابن عباس (الشيطان ترجمون، وملة أبيكم  
 تتبعون) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط مسلم ٤٦٦/١.

وانو عند الرمي أنك رميت عيوبك، وسالف ذنوبك، وأقلعت عنها.

وعند نحر الهدى والأضحية أنك نحرت عدو الله إبليس، وكذا هو عدوك<sup>(١)</sup>، برجوعك إلى طاعة ربك، وبتوبتك من سالف ذنبك<sup>(٢)</sup>.

ويحكى عن بعضهم: أنه رأى الناس يتقربون يوم النحر إلى الله تعالى فقال: يا رب أرى الناس يتقربون إليك بأنواع الذبائح، وإنني تقربت إليك بحزني، ثم غشي عليه فأفاق، ثم قال: إلهي إلى متى تُردّديني في دار الدنيا محزوناً، فاقبضني إليك، فوقع ميتاً من ساعته.

وكان الشبلي يوم العيد ينوح ويصيح وعليه ثياب سود وزرق، فاجتمع الناس حوله فسألوه عن حاله فقال:

تزين الناس يوم العيد للعيد وقد لبست ثياب الزرق والسود  
وأصبح الكل مسروراً بعيدهم ورحت فيهم على نوح وتعديد  
فالناس في فرح والقلب في ترح شتان بيني وبين الناس في العيد  
وانو عند حلق شعرك أنك قد أسقطت عنك التبعات، وأدناس  
الخطايا، وفارقت أصحابك في غير التقوى والطاعات.

وإذا فرغت من أعمال الحج وأردت العود إلى أهلِكَ فودّع بيت ربك بالطواف، ولا تهمل ذلك فإنه سوء أدب؛ لأن بيت الله في أرضه بمنزلة بيت الملك، والحجر الأسود يمين الله في أرضه يصافح بها عباده - كما قدمناه - فلا تليق المفارقة من غير تحية.

وينبغي لمن من الله عليه بحج بيته الحرام، ونظفت صحيفه عمله

(١) في (م) (أنك نحرت عدو الله وعدوك إبليس).

(٢) انظر: هداية السالك، ١/١٦٨.

بالغفران من دنس الآثام أن يحذرَ من العود إلى وسخ المعاصي  
فالنكسة أشدَّ من المرض .

وليتجنب الغفلة، وليتأهب بعد لقاء البيت للقاء رب البيت،  
وليكن خيره - بعد ذلك - في ازدياد، فذلك من علامات القبول،  
والمعصية بعد الحج أفحش منها قبله .

وعن محمد بن مخلد قال: قدمتُ من الحج فدعتني نفسي بعده  
إلى أمر سوء، فسمعت هاتفاً من ناحية البيت يقول لي: ويلك!  
ألم تحج؟! ألم تحج؟! فعصمني الله بسبب ذلك .

وسئل الحسن البصري عن الحج المبرور فقال: أن ترجع زاهداً  
في الدنيا، راغباً في الآخرة .

ألهمنا الله تعالى ذلك ووقفنا له وجعلنا ممن قصر أمله وأصلح  
عمله .

## الباب الثالث في مناسك الحج

وهي أركانه وواجباته وسننه وأدابه وشرائطه.

الحج في اللغة لِمَعَانٍ ثلاثة: القصد، ورجل/ محجوج: أي [هه/أ] مقصود، قال المخبّل السَّعْدِي - وهو كعب بن ربيعة -:

ألم تعلمي يا أم عمرة أنني تخطاني ريب المنون الأكبيرا  
وأشهد من عرف حَوْلاً كثيرة يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا  
أي: يقصدونه ويختلفون إليه. والسب - بكسر السين المهملة -:

العمامة. والزبرقان - بكسر الزاي -: لقب حُصَيْن بن بدر بن امرئ  
القيس الفزاري، وسمي به تشبيهاً له بالقمر لحسنه وجماله، والزبرقان:  
القمر، أو كانت له عمامة صفراء مزبرقة بالزعفران أي: مصبوغة،  
يقال: زبرقت الثوب إذا صفرته، وكان الزبرقان مرتفع القدر في  
الجاهلية، ثم كان سيداً في الإسلام، وكان من الشعراء المحسنين، وُفِدَ  
على رسول الله ﷺ في وَفْدِ بني تميم، وكانوا جمعاً فأسلموا، وأجازهم  
رسول الله ﷺ وأحسن جوائزهم، وذلك سنة تسع من الهجرة، وولاه  
رسول الله ﷺ صدقات قومه، فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب  
ومنعت الصدقات، ثبت الزبرقان على الإسلام، وأخذ صدقات قومه  
فأداها إلى أبي بكر رضي الله عنه فأقره أبو بكر، ثم عمر على  
الصدقات. كذا قاله النووي في «تهذيب الأسماء»<sup>(١)</sup> وكان له سبع

(١) انظر: أسد الغابة، ٢/٢٤٦؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١٩٣. (الطبعة المنيرية).

بنات، تزوج عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص اثنتين منهن، وتزوج الباقيات قوم من قريش وثقيف، وكان يرفع له بيت من عمائم وثياب، وتنضح بالزعفران والطيب، وكانت بنو تميم تحج ذلك البيت.

وقوله: الأكبر وأشهد أي: لأصير كبيراً في السن ولأحضر حولاً كثيرة، فعلى هذا يروى أشهد بالنصب عطف على أكبر.  
وقوله: حَوْلًا، أي: أعواماً، ويروى: حلولاً باللام، وقوله: المزعفرا أي: المصبوغ بالزعفران.

وقيل: الحج: كثرة القصد إلى من تعظمه، من قولك: حججت فلاناً: [إذا] (١) عدت إليه مرة بعد أخرى، فقليل: حج البيت؛ لأن الناس يأتونه في كل عام، أو لأن الناس يعودون إليه بعد التعريف يوم النحر ثم يعودون إليه لطواف الصدر.

والحج أيضاً: القدوم، يقال: حَجَّ علينا فلان إذا قدم، ويقال: حج يحجُّ ويحجج - بضم الحاء وكسرهما - ورجل حاج، وامرأة حاجة، رجال حجاج، وحجيج، ونساء حواج غير مصروف - وربما أطلق الحاج على الجماعة مجازاً واتساعاً.

والحج فيه لغتان: الفتح والكسر، وقيل: بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، والحجة بالفتح والكسر - أيضاً - المرة الواحدة من الحج، والأكثر الكسر، والقياس الفتح، والكسر شاذ (٢).

(١) في الأصل (إلى) والمثبت من (م).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري، (حجج).



وحكى المطرزي عن ثعلب في «المُغرب»: أن الفتح لم يسمع من العرب، وذو الحجة بالكسر، والفتح: شهر الحج<sup>(١)</sup>.

وأما الحج في الشرع: (هو عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص)<sup>(٢)</sup>، فالاسم شرعي فيه معنى اللغة.

أما القصد المخصوص فهو قصد المحرم، وأما المكان المخصوص فهو الكعبة وعرفات - شرفهما الله تعالى -، وأما الزمن المخصوص فهو أشهر الحج.

واعلم أن الفرض نوعان: فرض كفاية، وفرض عين، ففرض الكفاية: ما يلزم جماعة المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقيين كصلاة الجنازة، والجهاد - إذا لم يكن النفي عاماً - وغسل الموتى، والصلاة عليهم، ودفنهم، وردّ السلام، وطلب علم الدين، والقيام به، وتعليمه، وغير ذلك.

وفرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، وهو على مراتب: منها يفترض على الإنسان في عمره مرة واحدة وهي حجة الإسلام - إذا وجدت شروطها -، ومنها ما يفترض عليه في كل سنة مرة واحدة وهي الزكاة، وصوم رمضان، وصدقة الفطر، والأضحية - إذا وجدت شروطها - ومنها: ما يفترض عليه في كل يوم خمس مرات، وهي الصلوات/ الخمس.

[٥٥/ب]

ومنها ما يفترض عليه أبداً وهي: معرفة الله تعالى، والإيمان به،

(١) انظر: المُغرب (حجج).

(٢) وتعريف الحج بالمذكور على سبيل الإجمال، وإنما التفصيل في ذلك يأتي بحسب اختلاف المذاهب في بعض أعمال المناسك يراجع كتب المذاهب في ذلك.

والإلتزام بأوامره، والانتهاز عن نواهيه.

واعلم أيضاً أن المشروع أنواع أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب، ويليها المباح، وغير المشروع نوعان: مُحَرَّم، ومكروه، ويتلوهما العمل المفسد للعمل المشروع فيه، فالكل ثمانية أنواع: أما الفرض: فما ثبت بدليل لا شبهة فيه، وحكمه: الثواب بالفعل، والعقاب بالترك بلا عذر، والكفر بالإنكار في المتفق.

والواجب: ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه: حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده.

والسنة: ما واطب عليه النبي ﷺ مع تركه مرة أو مرتين، وحكمها: الثواب بالفعل، والعقاب بالترك في سنة الهدى.

والمستحب: ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى، وما أحبه السلف، وحكمه: الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك.

والمباح: ما تخير فيه العبد بين الإتيان والترك، وحكمه: عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً.

والمحرم: ما ثبت النهي فيه بلا عارض، وحكمه: الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق.

والمكروه: ما ثبت النهي فيه مع العارض، وحكمه: الثواب بالترك لله تعالى وخوف العقاب بالفعل، وعدم [الكفر بالاستحلال]<sup>(١)</sup>.

والمُفْسِد: هو الناقض بالعمل المشروع فيه، وحكمه: العقاب بالفعل عمداً، وعدمه سهواً.

(١) في الأصل (الاستحلال بالكفر) والمثبت من (م).

والمكروه على قسمين : مكروه كراهة تنزيه، وهو إلى الحل أقرب، ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرام أقرب - عند أبي حنيفة وأبي يوسف - فنسبة المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، وعند محمد المكروه كراهة تحريم حرام، وإنما لم يطلق عليه لفظ الحرام؛ لأنه لم يجد فيه نصاً قاطعاً؛ لأن من عادة محمد رحمه الله أن ما ثبتت حرمة بدليل مقطوع به من نص الكتاب أو غيره يُسميه حراماً على الإطلاق، وما ثبتت حرمة بدليل غير مقطوع به من أخبار الآحاد، وأقوال الصحابة وغير ذلك يسميه مكروهاً، وربما يجمع بينهما فيقول: حرام مكروه، إشعاراً منه أن حرمة ثبتت بدليل ظاهر لا بدليل قاطع، فظهر من هذا أن المكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب بالاتفاق بين أصحابنا، وإنما الخلاف بين الأصحاب في المكروه كراهة تحريم، فعندهما إلى الحرام أقرب، وعند محمد حرام، وبه صرح صدر الشريعة في «شرح الوقاية» والشيخ والمحققون من أصحابنا<sup>(١)</sup>.

وحكى حافظ الدين في «المصنف» عن صاحب المحيط: أن لفظ الكراهة - عند الإطلاق - يراد بها التحريم، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: إذا قلت في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. انتهى.

(١) هذه القسمة المذكورة في الأحكام بحسب أصول المذهب الحنفي؛ إذ يفرقون بين الفرض والواجب كما ذكر، وأما الجمهور فيجعلونهما مترادفين، وكذا المكروه يجعلونه مرتبتين: المكروه التحريمي والمكروه التنزيهي، والجمهور لا يجعلون المكروه إلا نوعاً واحداً. انظر: بالتفصيل؛ تنقيح الأصول لصدر الشريعة (شرح التلويح على التوضيح) لسعد الدين التفتازاني ١٢٢/٢ وما بعدها (دار الكتب العلمية). وكتب أصول الفقه الحنفي والمقارن.

وهذا يخالف ما تقدم نقله عن جمهور الأصحاب، قال في «التتمة» في كراهية الأكل والشرب: إن المختار ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف: إن المكروه إلى الحرام أقرب. وقالوا: المستحب إلى الصواب أقرب، والمباح إلى الخطأ أقرب.

### وفرائض الحج ثلاثة:

الإحرام وهو: شرط ابتداء حتى جاز تقديمه على أشهر الحج، كالطهارة للصلاة، والدليل على شرطيته أنه يستدام إلى الحلق، وينتقل من ركن إلى ركن ولا ينتقل عنه، ويجمع كل ركن من أركان الحج، ولو كان ركناً لما كان كذلك، وهذا لأنه لا يتصل به الأداء، ولهذا يكون الإحرام من الميقات، وأفعال الحج من مكة وكذا لو أحرم في أول أشهر الحج يجوز، وأداء الأفعال متأخر عنه، وهذا آية الشرط<sup>(١)</sup>، ولو كان ركناً أيضاً لكان له وقت معلوم، ومكان معلوم، كسائر أركان الحج، وله حكم الركن. انتهاء. حتى لو استدام فائت الحج الإحرام إلى عام قابل، وقضى الحج بذلك الإحرام، لم يجز، وكذلك أعتق العبد بعد الإحرام لا يجوز أداء الفرض به/ وكذا الصبي إذا بلغ بعد الإحرام، ونقل عز الدين بن جماعة عن الحنفية: أن الإحرام شرط، وقيل: ركن، والتحقيق أنه ليس بشرط محض، ولا ركن محض، بل هو شرط في حكم الركن، وإليه أشار صاحب «النهاية» وغيره.

الفرض الثاني: الوقوف بعرفة في وقته.

الثالث: طواف الزيارة، وهما ركنان إلا أن الركن الأصلي للحج الوقوف بعرفة، وهو في حق الركنية فوق طواف الزيارة، بدليل

(١) وسيأتي التفريق بين تعريف الركن والشرط بما يوضح الخلاف ص ٣٥٤.

أنه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطواف؛ ولأنه يؤدي في حال قيام الإحرام من كل وجه، والطواف يؤدي في حال قيام الإحرام من وجه؛ لأنه يؤدي بالحلق، وقد حصل التحليل بالحلق من جميع المحظورات إلا النساء، ويقوم أكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق الركن.

وواجباته<sup>(١)</sup>: الإحرام من الميقات، والسعي بين الصفا والمروة، واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير عند الإحلال، وطواف الوداع - لغير المكي -، وركعتا الطواف، والمشى في الطواف - عند القدرة عليه -، والمشى في السعي بين الصفا والمروة - إذا كان قادراً عليه -، والطهارة في الطواف، والقيام فيه، وسُتر العورة قدر ما يستر به عورته من ثوبه، وطواف الزيارة - في وقته - وما زاد على أكثر الطواف، والطواف من وراء الحجر، فهذه سبعة عشر واجباً متفق عليها، هكذا ذكر ابن العجمي في «منسكه»، وعُدَّ من الواجبات المتفق عليها: التيامن في الطواف، وسيأتي في واجبات الطواف قول بعضهم: إنه سنة، وزاد في «المحيط» واجباً آخر وهو وقوف جزء من الليل. كذا في «منسك السروجي».

وأما الواجبات المختلف فيها: متابعة الإمام في الإفاضة من عرفة وطواف الزيارة في أيام النحر، والرمي قبل الحلق، ورمي القارن

(١) وواجبات الحج في الحقيقة خمسة: (السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر). كما ذكرها الكاساني، ١/١١١٣، وابن عابدين ٢/١٤٨، والباقي واجبات له بواسطة، وأوصلها السندي إلى خمسة وثلاثين واجباً. المنسك المتوسط ص ٧٢.

قبل الذبح، والحلق في أيام النحر، والحلق في الحرم.

فهذه فرائض الحج وواجباته، وما سواهما مما يأتي ذكره سنن وآداب وهيئات نذكرها بعد إن شاء الله تعالى، لكن السنن بعضها مؤكدة، وهو بصير مسيئاً بتركها عند الإمكان، ولا يجب عليه دم ولا صدقة، وهي خمسة: طواف القدوم، والرمل في الطواف، والهرولة في السعي، والبيتوتة بمزدلفة، والبيتوتة في أيام منى.

والشرط: ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء.

والركن: ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء.

والفرض: يجوز إطلاقه على الشرط والركن معاً.

وحكم الفرائض: أنه لا يجزئ الحج إلا بها، ولا تجبر بدم، ويشترط تقديم الإحرام على جميعها ثم تقديم الوقوف على طواف الإفاضة.

وحكم الواجبات: أنه يلزمه دم مع تركها إلا ركعتي الطواف، ويجزئه الحج سواء تركها عمداً أو سهواً، لكن العامد آثم.

وقال صاحب «البدائع»: إن الواجبات كلها إن تركها لعذر لا شيء عليه، وإن تركها لغير عذر عليه دم.

وأما السنن: فمن تركها فلا شيء عليه لا إثم ولا دم، لكن فاته الكمال وعظيم ثوابها، إلا في السنن المؤكدة فإنه يكون مسيئاً - كما تقدم<sup>(١)</sup> -.

(١) بدائع الصنائع، ٣/١١١٣ (مطبعة الإمام).

واعلم أن الحج فرض عين بالإجماع، يكفر جاحده، وهو أحد أركان الإسلام التي بني عليها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] قال: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الصحيحين: أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال: رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: / رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما [ب/٥٦] استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، والرجل السائل هو الأقرع بن حابس - كما جاء به مصرحاً في الحديث الآتي -<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: إنه سراقه بن مالك، كما في حديث سفيان من رواية ابن المقري، وقيل: عكاشة بن محصن ذكره ابن السكن<sup>(٤)</sup>.

وإنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى

(١) البخاري، في الإيمان (٨)؛ مسلم في الإيمان (١٦).

(٢) مسلم في الحج (١٣٣٧).

(٣) كما في حديث أحمد في مسنده ٣٥٢/١؛ وأصحاب السنن، والمستدرک ٤٤١/١.

(٤) انظر: هداية السالك ١٧٧/١ (عتر).

بأولى الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله ﷺ، وذلك لأنه ﷺ إنما بعث لبيان الشريعة، فلا يسكت عن بيان ما إليه حاجة، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي الله ورسوله، وقد نُهي عنه، وفيه احتمال أن يعاقبوا بزيادة التكليف، وإليه أشار ﷺ بقوله: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، وإنما قال: «لوجبت» على صيغة التأنيث لأنه أراد حججاً كثيرة لتكررها عليهم، عاماً بعد عام، أو أراد «لوجبت» كل عام حجة، وفي قوله: «ذروني ما تركتكم» دليل على الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم، وقوله: «فأتوا منه ما استطعتم» من قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهي ناسخة لقوله تعالى: ﴿أَتُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقيل: مبينة لها، لأنَّ ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: امتثال العبد ما أمر به، وما أمر إلا بما يستطيع، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإنما يجب الحج مرة واحدة في العمر باتفاق العلماء، لما روى: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة)؟ فقال: «بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، ولم يضعفه، والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک وصحح إسناده (١).

وروى الترمذي، وابن ماجه عن علي قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ «قال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا

(١) مسند أحمد ٢٥٢/١، وأبو داود في الحج (١٧٢١)؛ النسائي في المناسك (٢٦٢١/١). ابن ماجه في المناسك (٢٨٨٦)، المستدرک في المناسك ٤٤١/١.



عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْوُوكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠١]، وهذا لفظ الترمذي واستغربه<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في الأمر المطلق، فقال بعضهم: يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر، إلا إذا قام دليل يمنع منه.

وقال بعضهم: لا يوجبه لكن يحتمله، بمعنى أنه يثبت بالقرينة.

وقال بعضهم: لا يوجبه ولا يحتمله إلا أن يكون معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] فإنه يتكرر بتكرره.

والصحيح - عندنا - أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط أو مقيداً بوصف، وإنما أشكل على الأقرع بن حابس؛ لأنه من الجائز أن يكون سبب الحج ما يتكرر، وهو وقته، كالصوم والصلاة، ومن الجائز أن يكون سببه ما لا يتكرر وهو البيت فبيّن ﷺ أن السبب هو البيت؛ فلهذا سأل، لا لكون الأمر محتملاً للتكرار<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: «لو قلت: نعم لوجبت» أي لو قلت: نعم يجب في كل عام، لوجبت فريضة الحج في كل عام، وفيه دليل أنه كان يشرع في الدين برأيه واجتهاده ﷺ، وفي هذا الأصل خلاف بين العلماء.

(١) أخرجه الترمذي، في الحج (٨١٤)، وقال: «حديث عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) انظر: بالتفصيل: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ١٥٨/١، ١٥٩.

وعن النبي ﷺ أنه قال لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظُهُورُ الْحُصْرِ». رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وابن حبان في «صحيحه»، وحمله الخطابي [وغيره]<sup>(٢)</sup> من العلماء على أن المراد أن الحج لا يجب عليهن إلا مرة واحدة كما على الرجال، وليس المراد النهي عن الحج ثانياً<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الذي فهمته عائشة رضي الله عنها فحجبت ثانياً بعد حجة الوداع لحض النبي ﷺ النساء على الحج، وتبشيرهن بأنه أفضل الجهاد في حقهن كما تقدم في / (باب الفضائل)<sup>(٤)</sup>.

وثبت في صحيح البخاري: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)<sup>(٥)</sup>.

وقوله: (ثم ظُهُورُ الْحُصْرِ) - بالنصب بفعل مضمر - معناه: ثم لا تخرجن من بيوتكن، وتلزمي الحصر - وهو جمع حصير - الذي يسط في البيت، وتضم الصاد وتسكن تخفيفاً، ولا التفات إلى ما نقل عن بعض العلماء: أنه أوجب الحج في كل سنة، وعن بعضهم: أوجب الحج في كل خمس سنين مرة، وهو باطل لمخالفته ما قدمناه عن رسول الله ﷺ.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن الحج لا يجب في

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٢٢).

(٢) الزيادة من هداية السالك، وزيدت لاستقامة العبارة.

(٣) نظر: فتح الباري، ٧٤/٣.

(٤) كما في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو أو نجاهد معكم؟ فقال: (لكن أحسنَ الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ) (١٨٦١).

(٥) أخرجه البخاري في الحج، (١٨٦٠).

العمر إلا مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء في السنّة التي فرض فيها الحج، والمشهور: أنه سنة ست، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها نزلت بالحديبة - وكانت سنة ست - وهذا الاستدلال ينبني على أن معنى إتمام الحج والعمرة: أداؤهما، ويدل له ما قرئ في الشاذ: (وأقيموا الحج والعمرة لله)<sup>(٢)</sup>، وقيل: مضى إتمام الحج والعمرة أداؤهما من دويرة أهله، وقيل: إنه فرض سنة خمس؛ لأن في حديث ضمام: (وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: صدق). رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وكان قدوم ضمام سنة خمس، وقيل: إن قدومه سنة تسع، وقيل: إن الحج فرض قبل الهجرة، وأن نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] تأكيد للوجوب، وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم: إنه فرض سنة عشر، ويرده حديث ضمام، وصحح القاضي عياض أنه فرض سنة تسع<sup>(٤)</sup>.

وهل كان الحج واجباً على أهل الشرائع قبلنا أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، قال ابن خليل الشافعي في «منسكه»: والصحيح أنه لم يجب إلا على هذه الأمة<sup>(٥)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٤، (١٣٥).

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٢/٢٠٦.

(٣) أخرجه مسلم، في الإيمان، (١٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم، ٣/٣٣٩.

(٥) وأجاب ابن جماعة على هذا القول بقوله: «وفي ذلك نظر».

ووضح ذلك النظر محقق الكتاب بقوله: «النظر من وجوه:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاأَيُّهَا رِجَالُ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فإن ظاهر

النص وجوب الحج آنذاك.

وسبب الحج: البيت.

وأما شرائطه فنوعان:

- نوع يعم الرجال والنساء.

- ونوع يخص النساء.

أما الذي يعم الرجال والنساء فثلاثة:

- شرط الوجوب.

- وشرط وجوب الأداء.

- وشرط صحة الأداء.

أما الأوّل - وهو شرط الوجوب: فمنها الإسلام في حق أحكام الدنيا، حتى لا يجب الحج على الكافر، ولو حج ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام، ولا يعتد بما حج في حال الكفر، ولو أسلم بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة: فإن مضى على إحرامه يكون تطوعاً، وإن جدّد الإحرام ونوى حجة الإسلام أجزأه.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: (بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمّر عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس - يوم النحر - : لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان). وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>.

(ب) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولم يخص أمة الإسلام.

(ج) ما سبق من أحاديث حج الأنبياء، وإن لم تكن صريحة في الوجوب، ١/ ١٨٠ (عتر).

ما ذكره المحقق وجيه في المسألة.

(١) أخرجه البخاري، في التفسير، (٤٦٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٤٧).

ويأثم الكافر المستطيع بتركه الحج، ويؤاخذ به في الآخرة؛ لأن الكفار مخاطبون بالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف، كذا ذكره الأصوليون<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب البدائع: لا حج على الكافر في حق أحكام الآخرة - عندنا - حتى لا يؤاخذ بالترك، وعند الشافعي: يؤاخذ بالترك. انتهى<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظه، وهو يخالف ما ذهب إليه الأصحاب، في قولهم: إن حج الكافر لا يعتد به، ويعيد الحج لو أسلم، دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه، كما إذا قرأ القرآن أو تلقنه أو صلّى وحده، بخلاف الصلاة في جماعة والأذان في مسجد جماعة فإنه يحكم بإسلامه<sup>(٣)</sup>.

قال في «الينابيع»: وكذا لو [أقر]<sup>(٤)</sup> بأنه صلّى بجماعة.

وعن محمد: إذا صلّى وحده وقد استقبل القبلة كان مسلماً.

وذكر داود بن رشيد: لو شهد الشهود أنه صلّى وحده مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعل مسلماً، فإن أبي الإسلام بعد هذا ضربت عنقه.

وفي «الينابيع»: ولو شهد الشهود بأنهم رأوه قد حجّ، أو تهيأ للإحرام، أو لبى وشهد المناسك كلها، فهو مسلم، فإن امتنع بعد ذلك عن الإسلام/ فهو مرتد، ولو شهدوا أنه كان يلبي ولم يروا أنه [٥٧/ب]

(١) انظر الفصول إلى علم الأصول للجصاص، ١٥٨/٢؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١٥٥/١ (مع المستصفي)؛ تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص ٩٨.

(٢) انظر: البدائع، ١٠٨٣/٣.

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) في الأصل (قرّ) والمثبت من (م).

شهد المناسك لم يكن مسلماً، فإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهد المناسك ولم يلب لا يكون مسلماً. انتهى.

ولو أحرم مسلم ثم ارتد - والعياذ بالله - في أثناء إحرامه، بطل إحرامه.

ولو أسلم الكافر في دار الحرب وهو مسرّ فمكث سنين، ثم تحول إلى الإسلام، فلم يعلم بوجوب الحج إلا بعد مضي سنين فيها - أيضاً - لا يجب عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل وامرأتين.

ومنها البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي المسلم، حتى لو حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام، وما فعله قبل البلوغ يكون تطوعاً، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى» رواه الطيالسي في «مسنده» والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقي - واللفظ له<sup>(١)</sup> -، وقال ابن حزم: إن رواته ثقات<sup>(٢)</sup>، وقال البيهقي: إنه تفرد برفعه محمد بن منهل عن يزيد بن زريع عن شعبة، وأنه رواه غيره عن شعبة موقوفاً، قال: وهو الصواب.

ونُوزع البيهقي في كون الوقوف هو الصواب؛ فإنه لا يضر تفرد محمد بن منهل بالرفع، فإنه ثقة متفق عليه. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) ترتيب مسند الشافعي، ٢٨٣/١؛ والمستدرک، ٤٨١/١ ووافقه الذهبي؛ السنن الكبرى، ١٥٦/٥.

(٢) انظر: المحلى، ٤٤/٤ وما بعدها (دار الفكر).

(٣) هداية السالك ٢١٧/١.

ولو بلغ الصبي بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة: فإن مضى على إحرامه يكون تطوعاً، ولو جدّد الإحرام، ونوى به حجة الإسلام ووقف بعرفة، وطاف للزيارة، يكون عن حجة الإسلام كالكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدّد الإحرام، وكذا المجنون بخلاف العبد - كما سيأتي -.

وإنما تصح مباشرة الصبي الحج إذا كان مميزاً يعقل الأداء بنفسه ففي هذا الوجه يقضي المناسك كلها، ويفعل ما يفعله البالغ، ويكون حجّه تطوعاً، ولا يقع عن حجة الإسلام بالاتفاق.

والمميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام.

أما إذا لم يكن مميزاً ولا يعقل الأداء بنفسه: ففي هذا الوجه يحرم عنه وليه - كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى -، ولا يجوز أداءه الحج بنفسه - كذا في البدائع<sup>(١)</sup> - ونقل الترمذي إجماع أهل العلم على أنه لا يجزئ الصبي الحج قبل البلوغ عن حجة الإسلام، وعليه الحج إذا أدرك.

قال ابن المنذر: إن هذا إجماع عامة أهل العلم إلا من شدّ عنهم ممن لا يعد عاقلاً<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل

(١) بدائع الصنائع، ٣/١٠٨٢.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٨، (٢١١).

هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة.

وقال أبو جعفر الطحاوي: إن قوماً من العلماء شذوا فذهبوا إلى أن حج الصبي قبل البلوغ يجزئ عن حجة الإسلام لحديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»<sup>(١)</sup>.

والحديث محمول - عندنا - على تمرين الصبيان على الحج وتعليمهم.

وقوله: «ولك أجر» أي فيما تتكلفين من أمره بالحج وتعليمه إياه والقيام بأمره.

وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزاء عنه، فإن عتق فعلية الحج». رواه عبد الله بن أحمد هكذا مرسلًا، ورفع محمد بن المنهال الضرير من حديث ابن عباس وزاد: وأيما أعرابي حج فمات قبل أن يهاجر أجزاء عنه، فإن هاجر فعلية الحج. وهذه زيادة غريبة، وقد روى هذا الحديث الشافعي والبخاري موقوفاً على ابن عباس<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

واتفقت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسنات سواء كان مميزاً أو غير مميز<sup>(٣)</sup>، ويروى ذلك عن عمر.

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٦) وغيره من أصحاب السنن.

(٢) ترتيب مسند الشافعي، ٢٨٣/١.

(٣) انظر: المجموع، ٣٤/٧؛ الإفصاح، ٢٦٦/١؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٢٩؛ منسك الكرمانى، ٢٥٨/١، ٣٥٧.



ونقل بعض العلماء الإجماع على ذلك، ويدل له ما قدمناه في «باب الفضائل» عن النبي ﷺ أنه قال: «جهاد الكبير والصغير/ الحج [٥٨/١] والعمرة»، وحديث المرأة التي رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: «أهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر».

ولكن اختلف أصحابنا: هل تكون حسناته له دون أبويه؟ أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص عن أجر الولد شيء؟ قال قاضيخان في «فتاويه»: إذا فعل الصغير شيئاً من الحسنات لمن يكون ثواب ذلك؟ اختلفوا فيه:

قال أبو بكر الإسكاف: حسناته تكون له دون أبويه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٩] ﴿النجم: ٣٩﴾ وإنما يكون لوالده من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك.

وقال بعضهم: حسناته تكون لوالديه لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته: أن يترك ولداً علمه القرآن والعلم فيكون أجر ذلك لوالده من غير أن ينقص عن أجر الولد شيء. انتهى.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض المعلمون، كلما خلق الدين جدوده، فأعطوهم ولا تشاجروهم فتخرجوهم، فإن المعلم إذا قال للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله، كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبويه، وبراءة للمعلم من النار»<sup>(١)</sup>. رواه الثعالبي.

(١) أورده الشوكاني، في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، ص ٢٧٦، وقال: «موضوع».

وقال ﷺ: «المولود حتى يبلغ الحنث - إذا فعل حسنة كتبت لوالديه، فإن عمل سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه، فإذا بلغ الحنث وجرى عليه القلم أمر الله الملكين اللذين معه يحفظانه، ويسددانه، فإذا بلغ أربعين سنة في الإسلام أمنه الله من البلايا الثلاثة: من الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة خفف الله عنه حسابه، فإذا بلغ ستين سنة رزقه الله الإنابة إليه فيما يجب، فإذا بلغ سبعين سنة أحبه أهل السماء، فإذا بلغ ثمانين سنة كتب الله حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ تسعين سنة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وشققه في أهل بيته، وكان اسمه: أسير الله في الأرض، فإذا بلغ أزدل العمر كتب الله له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير، وإن عمل سيئة لم تكتب عليه» رواه الترمذي والواحد يأسنادهما وغيرهما<sup>(١)</sup>.

ولو ارتد الصبي عن الإسلام وهو يعقل فارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد: ويوجب على الإسلام ولا يقتل، فلو حج في هذه الحالة أو اعتمر لا يصح، وإسلامه صحيح، فلا يرث أبويه إذا كانا كافرين. وإذا مات مرتدأ لم يصل عليه.

وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، فلو حج في هذه الحالة صح، وإسلامه إسلام.

وقال: زفر والشافعي: إسلامه ليس بإسلام، وارتداده ليس

(١) الحديث أورده الهيثمي في المجمع، ٢٠٤/١٠ من حديث أنس رضي الله عنه وقال: «رواها كلها أبو يعلى بأسانيد، ورواه أحمد موقوفاً باختصار». وروى أيضاً عن ابن عمر «وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه» وضَعَف بعض رجال رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

بارتداد وفسروا العاقل بالذي يعرف أن الإسلام سبب النجاة، وتمييز الخبيث من الطيب، والحلّو من المر.

وأما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح ارتداده، فلو حج في هذه الحالة أو اعتمر صح.

وقال قاضيخان في «فتاويه»: (ولو خرج الصبي للحج فبلغ في الطريق قبل الإحرام ثم أحرم وحج جاز عن حجة الإسلام، وكذا لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم وأحرم من مكة أجزاء عن حجة الإسلام، ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير إحرام شيء؛ لأنه لم يكن من أهل الحج ولا من أهل الإحرام عند المجاوزة)<sup>(١)</sup>.

وفي التجنيس والمزيد: لو أن نصرانياً أسلم أو أدرك الصبي قبل الحج فحضرته الوفاة فأوصى به: قال زفر: وصيته باطلة، ولا حج عليه. وعند أبي يوسف: يصح، وعليه الحج.

وفي متفرقات «حج الذخيرة»: إذا بلغ الصبي، أو أسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج، ثم مات، ذكر في اختلاف زفر ويعقوب: أنه لا يجب الحج على قول أبي يوسف، خلافاً لزفر.

قال البلخي: وقد روي عن أبي يوسف - أيضاً - أنه يجب، فصار عن أبي يوسف روايتان: إحداهما: رواية التجنيس والمزيد، والأخرى: رواية الذخيرة<sup>(٢)</sup>.

قال في «الذخيرة»: وكذلك على هذا إذا أصاب مالا واستهلكه أو هلك، ثم أصاب مالا في وقت لا يقدر على أداء الحج قال/ [٥٨/ب]

(١) فتاوى قاضيخان (بهاشم الفتاوى الهندية) ١/ ٢٨١.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية، ١/ ٢١٧.

الفارسي في «منسكه»: والأظهر أنه لا يجب، وعليه الفتوى.

وفي «خزانة الأكمل»: لو أسلم النصراني، وبلغ الصبي، وحاضت الجارية قبل وقت الحج فخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الإيضاء بالحج.

ومنها: العقل، فلا حج على المجنون المسلم، ولا يصح منه أداء الحج بنفسه، ولكن يُحرم عنه وليه - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - ولو حج ثم أفاق فعليه حجة الإسلام، ولو أحرم ثم أفاق قبل الوقوف بعرفة: فإن مضى على إحرامه تكون تطوعاً، ولو جدد الإحرام: بأن لبي ونوى حجة الإسلام ووقف بعرفة وطاف للزيارة يكون عن حجة الإسلام بلا خلاف.

ومنها: الحرية، فلا حج على المملوك ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام إذا أعتق، للحديث المتقدم: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حُجَّةٌ أُخْرَى»<sup>(١)</sup>. ولو عتق في الطريق قبل الإحرام، فأحرم وحج، أجزاءً عن حجة الإسلام ولو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق وحج لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام.

والفرق بينه وبين الصبي والكافر والمجنون: أن إحرام الكافر والمجنون لا ينعقد أصلاً لعدم الأهلية، وإحرام الصبي العاقل وقع صحيحاً؛ لكنه غير لازم، لكونه غير مخاطب، فانهقد للنفل، ولم يلزمه المضى فيه، فجاز له رفضه، فإذا جدد الثاني ارتفض

(١) «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح» كما قال الهيثمي في المجمع، ٢٠٦/٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٢٥/٤.

الأول، كمصلي النفل يكبر بنية الفرض.

فأما إحرام العبد فإنه وقع لازماً؛ لكونه أهلاً للخطاب، فانعقد إحرامه نفلاً، فلا يحتمل الانتقاض<sup>(١)</sup>.

وأما المحجور عليه لسفه - على قول من يقول بجواز الحجر عليه: فهو كغيره في وجوب الحج عليه - وتمامه يأتي في باب «الإحرام» في فضل إحرام الصبي والمجنون مع تفريعاته - إن شاء الله تعالى -.

وأما الشرط الثاني: وهو شرط وجوب الأداء فهو نوعان:

**النوع الأول: سلامة البدن عن الأمراض والعلل:**

وجعلها بعض أصحابنا من شرائط الوجوب، والصحيح: الأول - كذا في النهاية -.

فلا حج على العاجز عن الحج بنفسه، كالمريض، والزمن والمقعد، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الرحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج، ويسميه الفقهاء: المعضوب.

وإنما لا حج على هؤلاء لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد بها - هاهنا: استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب: سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن ولا سلامة مع المانع.

(١) بدائع الصنائع، ٣/١٠٨٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ - أن السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له زاد وراحلة من غير أن يحجب، ولأن القُرْبَ والعبادات وجبت لحق الشكر لما أنعم الله على المكلف، فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو سلامة البدن والمال كيف يكلف بالشكر ولا نعمة؟! كذا في «البدائع»<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى: وأما المعضوب: وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها، إلا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سنّ أو ضعف بين، أو يكون به علة السّلّ والفالج، أو مقطوع الرجلين واليدين، أو محبوساً آيساً من الخلاص، ونحو ذلك من الأعراض، وكذا الأعمى - إن وجد قائداً - والزمن، والمقعد - إن وجد حاملاً وهادياً - يجب الحج على هؤلاء عند أبي حنيفة في أموالهم دون أبدانهم، إذا كان لهم مال - انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجب عليه الإحجاج بماله، وسيأتي الكلام في المسألة بعيد هذا<sup>(٢)</sup> - .

والمعضوب - بعين مهملة وضاد معجمة - من العضب: وهو [٥٩/أ] القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف، ويقال: بالصاد/ المهملة، كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه عن عملها<sup>(٣)</sup>.

والأصل في هذا: حديث ابن عباس قال: «كان الفضل بن

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، ١/ ٢٨٢ (بهاشم الفتاوى الهندية).

(٣) هداية السالك، ١/ ٢٠٧.

العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع - «متفق عليه»<sup>(١)</sup>، واللفظ للبخاري، وفي رواية للنسائي: «لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً»<sup>(٢)</sup>.

وروى يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير ولم يحج، فإن حملته على بعير لا يثبت عليه، وإن شدته عليه لم آمن عليه، أفأحج عن أبي؟ فقال النبي ﷺ: «هل كنت قاضياً ديناً لو كان على أبيك؟ قال: نعم، قال: فحج عنه» قال ابن الجوزي في «التلخيص»: وابن عباس هذا ليس بعبد الله، ففي رواية: أنه عبید الله بن العباس، وفي رواية: الفضل بن العباس، وفي رواية: عبید الله أو عبد الله - على الشك -، قال الواقدي: رواه أيوب السختياني عن عبید الله بن عباس، ولم يشك، وهو أقرب إلى الصواب؛ لأن الفضل توفي في زمن عمر، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبید الله بقي إلى زمن يزيد بن معاوية.

وروى الزهري عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري في أول الحج (١٤٤٢)، ومسلم في الحج (١٣٣٤).  
 (٢) ولفظ النسائي: (لا يستطيع أن يثبت على الراحلة)، ١١٨/٥: ولفظ ابن ماجه أقرب: (ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً) (٢٩٠٨).  
 (٣) انظر: روايات الحديث: ترتيب مسند الشافعي، ٣٨٥ - ٣٨٩.

قال أحمد بن علي الحافظ: وهذا أصح، وكان الزهري أثبت من يحيى بن أبي إسحاق. انتهى كلامه.

وفي صرف وجه الفضل عن المرأة في الحديث: دليل على وجوب غض البصر خوف الفتنة في حق الرجال والنساء جميعاً، وكان الفضل أبيض حسن الشعر فخاف فتنها به وفتنته بها.

قال بعضهم: بل هذا دليل على أنه ليس بواجب، إذ لم ينه.

وأجيب عنه: إن الفعل أبلغ من القول، ولعله لم ينظر نظراً ينكره، أو كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب.

وعن أبي [رزين] العُقَيْلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر». رواه أحمد والأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين وحسنه الترمذي<sup>(١)</sup>، وفي بعض نسخه تصحيحه.

واسم أبي رزين: لقيط بن عامر.

والظعن - بفتح الظاء وسكون العين -: الراحة، وكذلك الظعن - بالتحريك - وذكر ذلك على وجه البيان للحال التي انتهى إليها من كبر السن أي لا يقوى على السير ولا على الركوب.

وعن علي رضي الله عنه: ذكر حديثاً عن النبي ﷺ قال: (واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يُجزئ عنه أن أُؤدِّي عنه؟ قال: نعم

(١) مسند الإمام أحمد، ١٠/٤ وما بعدها؛ الترمذي في الحج (٩٣٠)، والنسائي في المناسك، ١١٧/٥؛ والحاكم في المستدرک ٤٨١/١.



فأدي عن أبيك). رواه الشافعي وأحمد ورواه الترمذي - بمعناه - في حديث طويل وصححه<sup>(١)</sup>.

وقوله: أفند، الفند ضعف من هرم، قاله الجوهري. والفند: في الأصل: الكذب، وأفند: تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ [إذا هَرِمَ]<sup>(٢)</sup> قد أفند لأنه يتكلم بالمحرّف من الكلام عن غير سنن الصحة، وأفنده الكبر؛ إذا أوقعه في الفند. كذا قاله ابن الأثير.

وعن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يُجزئُ عنه؟» قال: نعم، قال: «فأحجج عنه». رواه أحمد والنسائي بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>. وأخرج ابن حبان معناه من حديث ابن عباس.

وقوله: «أنت أكبر ولده»: محمول على الأولوية، ولا يعلم أحد قال بالوجوب. والله أعلم.

ففي هذه/ الأحاديث دلالة على أن من كان له في حال عضبه [٥٩/ب] وزمانته يبلغ أجرة من يحج عنه لزمه فرض الحج.

ووجه الدلالة: قول الخثعمية: أن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، فذكرت إدراك الفريضة لأبيها في حال عجزه.

(١) ترتيب مسند الشافعي، ٣٨٧/١؛ مسند الإمام أحمد ٧٦/١، الترمذي في الحج، (٨٨٥).

(٢) الزيادة من (النهاية لابن الأثير) (فند).

(٣) مسند الإمام أحمد، ٥/٤؛ والنسائي في المناسك، ١١٧/٥.

واعلم أن سلامة البدن شرط عند أبي حنيفة - وهو المذهب عندنا - فلا يجب الحج على مُقعد ولا زَمَن ولا مريض مطلقاً، أي سواء كان لهم مال أو لا؟ ولا يجب عليهم الحج ولا الإحجاج. وقالوا: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة: يجب إذا كان لهم مال فيلزمهم الإحجاج، فعلى هذه الرواية: يجب على الأعمى - عنده - في ماله، وعلى الأولي: لا يجب.

فالحاصل: أن في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجب الحج على الزمن والمقعد، ومقطوع الرجلين وإن ملكوا الزاد والراحلة، وهي رواية عنهما، وفي ظاهر روايتهما: يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. كذا قاله صاحب الذخيرة، وحافظ الدين في «الكافي»<sup>(١)</sup>.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ملك المقعد أو الزمن الزاد والراحلة فإنه لا يجب عليهما الإحجاج بماله عنده، وعنهما يجب.

وعن محمد رحمه الله في المقعد والمقطوع: أن الحج ساقط عنهما؛ بخلاف الأعمى؛ لأنه يقدر على الأداء بنفسه بهداية غيره، فصار كمن ضلَّ عن طريق الحج فإنه إذا وجد من يهديه يلزمه الحج.

قال حافظ الدين في «المصقى»: والخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأعمى إنما هو إذا وجد زاداً وراحلة وقائداً بطريق المملك، أو الإجارة، بأن كان القائد عبداً له أو أجيراً له بماله، فعنده لا يجب، وعنهما: يجب، وفي «القرى حصارى»: أما إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائداً، أو وجده ولم يجد زاداً وراحلة،

(١) انظر: بالتفصيل: المبسوط، ١٥٤/٤؛ البدائع، ١٠٨٥/٣، ١٠٨٦.

أو لم يجدهما: لا يجب عليه الحج اتفاقاً.

وفيه - أيضاً - : والخلاف فيمن وجد الاستطاعة حالة كونه أعمى، سواء كان عماه أصلياً أو عارضاً، أما من وجد الاستطاعة حال كونه بصيراً ثم صار أعمى لا يسقط عنه وجوب الحج اتفاقاً.

وفي «قاضيخان»: الأعمى إذا ملك الزاد والراحلة وإن لم يجد قائداً لا يلزمه الحج بنفسه - في قولهم - وهل يجب عليه الإحجاج بالمال؟ عند أبي حنيفة: لا يجب، وعندهما: يجب، وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة: لا يجب عليه الحج بنفسه، كما لا تلزمه الجمعة، وعن صاحبيه: فيه روايتان: هما فرقا على إحدى الروايتين بين الحج والجمعة، فقالا: وجود القائد إلى الجمعة ليس بنادر، بل هو غالب، فتلزمه الجمعة، ولا كذلك القائد إلى الحج<sup>(١)</sup>.

وفي باب التيمم من «فتاوى قاضيخان»: ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في المقعد: إذا وجد من يحمله ينبغي أن لا يكون عليه الحج، ولا حضور الجماعات بلا خلاف. وذكر القاضي الإمام علي السعدي أنه على الخلاف<sup>(٢)</sup>.

وفي «البدائع»: وأما الأعمى فقد ذكر في الأصل عن أبي حنيفة: أنه لا حج عليه بنفسه وإن وجد زادا أو راحلة وقائداً، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال.

وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمقعد والزمن: أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب الحج على

(١) فتاوى قاضيخان، ٢٨٢/١ (بهامش الفتاوى الهندية).

(٢) المصدر السابق ٦٠/١ (بهامش الفتاوى الهندية).

الأعمى إذا وجد زاداً وراحلةً ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته، ولا يجب على الزمن والمقعد والمقطوع.

وجه قولهما: أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج؛ ولأن الأعمى يستطيع الحج - في نفسه - إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد، فيجب عليه، بخلاف الزمن والمقعد والمقطوع، أي مقطوع الرجل واليد - لأن هؤلاء لا يقدرّون على الأداء بأنفسهم.

وجه رواية الحسن في الزّمن والمُقعد: أنهما يقدران بغيرهما [٦٠/١] وإن كانا لا يقدران بأنفسهما/ والقدرة بالغير كافية لوجوب الحج، كالقدرة بالزاد والراحلة.

وجه رواية الأصل لأبي حنيفة: أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه [لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق بنفسه]<sup>(١)</sup> من الركوب والنزول وغير ذلك، وكذا الزمن والمُقعد لا يقدران على الأداء بأنفسهما بل بقدرة غير مختار والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادراً على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق. انتهى كلام البدائع<sup>(٢)</sup>.

وإذا تكلف الزمن، والمقعد، والأعمى، والمريض، والشيخ الكبير، وكل من كان في معانهم الحج، وكان مسلماً عاقلاً حراً بالغاً وحج بنفسه أجزاءً عن حجة الإسلام بالاتفاق، كالفقير إذا حج ثم استغنى، وكذا كل من حج ممن لا يجب عليه الحج، فإنه يقع عن

(١) الزيادة من البدائع.

(٢) بدائع الصنائع، ٣/١٠٨٥، ١٠٨٦.

حجة الإسلام، إلا الصبي والعبد والمجنون والكافر؛ لأنهم ليسوا بأهل الفرض بالنص.

قال الكرمانى في «منسكه»: ويكون ذلك تطوعاً، وعليهم حجة أخرى بعد زوال العذر. انتهى<sup>(١)</sup>.

يعني: أن كل واحد من الصبي والعبد والمجنون والكافر إذا حجّ يكون ذلك تطوعاً، وهذا - في غير الكافر - ظاهر، أما الكافر فلا يقع حجه تطوعاً؛ لأنه ليس بأهل للعباد. والله أعلم.

ومن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج، حتى صار زَمِيناً، أو مفلوجاً، لزمه الإحجاج بلا خلاف. فإن لم يكن للمعضوب ومن بمعناه مال ولكن يجد من يطيعه في فعل الحج وبذل له الطاعة والمال لم يلزمه الحج - عندنا - .

#### النوع الثاني: الاستطاعة:

وهي - عندنا - ملك الزاد والراحلة في حق النائي عن مكة، فيشترط أن يملك من المال مقدار ما يُبَلِّغُه إلى مكة ذاهباً وجائياً، ركباً لا ماشياً، بنفقة متوسطة لا إسراف فيها ولا تقتير، سواء جرت عادته بالسؤال أم لم تجر، فاضلاً عن مسكنه وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ومرمة مسكنه، وعن نفقة عياله، وعمن تلزمه نفقتهم وكسوتهم إلى حين عوده، وقضاء ديونه، سواء كانت حالة أو مؤجلة، وقضاء أصدقة نسائه هذا هو حد الغنى للحج في ظاهر الرواية. وقيل: لا يشترط كونه فاضلاً عن أصدقة نسائه - كذا في «السراج الوهاج».

(١) منسك الكرمانى، ٢٥٨/١.

وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - : أنه يشترط مع هذه الشروط كلها أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله سنة بعد الرجوع إلى أهله .

وعنه : شهراً . وكذا روي عن أبي الحسن الكرخي .

وعن أبي عبيد الله الجرجاني : يوماً .

وفي «خلاصة الفتاوى» : وعن أبي حنيفة أن يكون له قوت يوم بعد رجوعه .

وقال صاحب البدائع : وما ذكر بعض أصحابنا في تقدير نفقة العيال : سنة، والبعض : شهراً، فليس بتقدير لازم، بل هو على حسب اختلاف المسافة في القرب والبعد لأن قدر النفقة يختلف باختلاف المسافة، فيعتبر في ذلك قدر ما يذهب ويعود إلى منزله<sup>(١)</sup> .

وقال في «روضة العلماء» : هذه المسألة على ثلاثة أوجه : إن كان من التجار : يشترط أن يملك ما يحج به، وينفق في طريقه ذاهباً وجائياً نفقة وسط فاضلاً عما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، ويبقى من المال مقدار ما يجعله رأس مال التجارة، فإن كان هذا لزمه الحج وإلاً فلا .

وإن كان من أهل الزراعة : فيشترط له جميع ما ذكرنا ويشترط - أيضاً - مع ذلك مقدار ما يقيم به زراعته من البقر، وآلات الحراثة، فإن كان ذلك وجب وإلاً فلا . وإن كان محترفاً : يشترط له بعد ما ذكرنا مقدار آلات حرفته بعد رجوعه .

(١) البدائع، ٣/١٠٨٨ .

وقال الكرمانى: ويحسب نفقة الخفارة مع نفقة الطريق<sup>(١)</sup>.  
وشرط الكرمانى - أيضاً - أن يكون متمكناً من أداء المكتوبات في وقتها على الوجه المفروض<sup>(٢)</sup>.

والراحلة: مَحْمَلٌ أو شِقٌّ مَحْمَلٌ أو زامِلةٌ/ لا قدر ما يكثرى [٦٠/ب]  
عقبا ويمشي الباقي. والعقبة: أن يستأجر اثنان بغيراً يتعاقبان في الركوب فرسخاً فرسخاً، أو يوماً يوماً، فمن قدر على ذلك لم يفترض عليه الحج، لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم يوجد الراحلة في جميع السفر، وكذا لو وجد ما يكثرى مرحلة ويمشي مرحلة: لا يجب.

والمعتبر في كل واحد من الأغنياء ما يليق بحاله من شِقِّ مَحْمَلٍ أو رأس زاملة أو محارة، حتى لو كان يستمسك على الراحلة ولا تلحقه مشقة شديدة، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيعتبر مع الراحلة وجدان المحمل.

وقوله: شِقٌّ مَحْمَلٌ: أي جانب محمل؛ لأن للمحمل جانبيين، ويكفي للراكب أحد جانبيه.

والزاملة: البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه.

وقال صاحب الخلاصة: تفسير الاستطاعة - عند أبي حنيفة -: سلامة البدن، وهو رواية عنهما.

وعندهما: ملك الزاد والراحلة لا غير.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة). رواه

(١) منسك الكرمانى، ١/٢٦١.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٢٦٥.

الشافعي والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، قال: وفي إسناده: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه.

ورواه البيهقي وضعفه بسبب الخوزي. وقال الشافعي: إنه حديث لم يثبت أهل العلم بالحديث. ورواه عن الحسن مرسلًا<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي: وقد روي عن الحسن عن أمه عن عائشة موصولاً، وليس بمحفوظ.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة» يعني: قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورواه الشافعي، والدارقطني، والحاكم من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه فسر السبيل: (الزاد والراحلة). وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

ونوزع في ذلك. وقال البيهقي: لا أراه إلا وهماً، قال: والصواب: عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه الدارقطني - أيضاً - من طرق عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ يقوى بهذا الحديث.

وقال البيهقي: إنه روى في المسألة أحاديث لا يصح منها شيء وأشهرها: حديث إبراهيم الخوزي، وينضم إليه مرسل الحسن<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند الشافعي، ١٠٩؛ والترمذي في الحج (٨١٣) وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦).

(٢) السنن الكبرى، ٤/٣٣٠؛ وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٧)؛ وسنن الدارقطني ٢/٢١٦؛ والمستدرک، ١/٤٤١، ٤٤٢، ووافقه الذهبي.



وقال ابن المنذر: إنه لا يثبت في الباب حديث مسند<sup>(١)</sup>. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال الكرمانى: وتعتبر القدرة على الزاد والراحلة عند خروج أهل بلده، حتى لو تصرف فيه واشترى به عروضاً أو حيواناً قبل خروج أهل بلده سقط عنه الحج، إلا أن ذلك مكروه عند محمد. وعند أبي يوسف رحمه الله: لا بأس به. ولو تصرف فيه بعد خروج أهل بلده لا يسقط عنه الحج، ويكون ديناً في ذمته، حتى لو مات لقي الله تعالى وعليه الحج<sup>(٣)</sup>.

وفي الكرخي: إذا ملك ذلك في أول السنة قبل أشهر الحج، وقبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج: فهو في سعة من صرف ذلك إلى ما شاء، وإذا جاء وقت الحج - وهي دراهم - فعليه الحج، وليس له أن يصرف ذلك إلى غيره، كالمسافر إذا كان معه ماء للطهارة وقد قرب الوقت: ليس له أن يستهلكه في غير الطهارة.

وكذلك إذا كان له ألف، وخاف العزوبة، فأراد أن يتزوج: فهو على ما ذكرنا: إن كان قبل خروج أهل بلده جاز، وإلا فلا.

وسئل أبو حنيفة عمن له مال: أيحج به أم يتزوج؟ قال: يحج به. وهو محمول على ما ذكرنا.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) يقول الدكتور نور الدين عتر - محقق كتاب هداية السالك - معلقاً على الحديث ومواقف العلماء فيه «في هذه الانتقادات تشديد، والحديث حجة يعلم به، وقد رواه سبعة من الصحابة، خرّج أحاديثهم الزيلعي في نصب الراية (٧/٣ - ١٠) وأخرجه بأسانيده عنهم الدارقطني» ١/١٨٤.

(٣) منسك الكرمانى، ١/٢٦٢.

وقال صاحب البدائع: ذكر الكرخي أن أبا يوسف قال: إذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت عياله وعنده دراهم تبلغه إلى الحج: لا ينبغي أن يجعل ذلك في غير الحج، فإن فعل أثم<sup>(١)</sup>.

وقوله: ولا قوت عياله مؤول، وتأويله: ما يزيد على قدر الذهاب والرجوع، فأما المنزل والمحتاج إليه من وقت الذهاب إلى وقت الرجوع فذلك مقدم على الحج.

[١/٦١] وذكر الشيخ رشيد الدين البصروي / [في] مناسكه، وصاحب البدائع: إن ملك الزاد والراحلة شرط الوجوب<sup>(٢)</sup>.

وهذا كله في حق الآفاقي، أما أهل مكة ومن حولهم: فالقدرة على الراحلة ليست بشرط في حقهم إذا قدروا على المشي؛ لأنه لا يلحقهم مشقة زائدة بأداء هذا الفرض كالجمعة، أما إذا لم يقدروا على المشي: فالراحلة شرط. وقيل: الراحلة شرط مطلقاً، فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدروا على الراحلة، أما الزاد: فلا بد منه في أيام اشتغالهم بنسك الحج، حتى لو كان صانعاً يكتسب كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه في أيام النسك لا يجب عليه الحج؛ لأنه غير واجد للزاد وأنه شرط.

وقال الكرمانى: وحدُّ أهل مكة - عندنا - من كان داخل المواقيت إلى الحرم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العجمي في «منسكه»: وهذا فيه نظر، فإننا لو أوجبنا

(١) البدائع، ١٠٨٨/٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) منسك الكرمانى، ٢٦٤/١.

الحج ماشياً على من كان داخل ذي الحليفة للْحِقِّه مشقة زائدة. انتهى.

وبعض الأصحاب فسر: من كان حول أهل مكة - هنا - بمن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام.

قال في «السراج الوهاج» ناقلاً عن «الينابيع»: يجب الحج على أهل مكة ومن حولها. يعني: من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام إذا كانوا قادرين على المشي.

وقال في «الإيضاح»: وإنما يشترط الراحة في وجوب الحج على مَنْ بعد من مكة، فأما أهل مكة ومن حولهم: يجب عليهم إذا قدروا بغير راحة. انتهى.

ويحتمل أن يكون البعد مفسراً بثلاثة أيام فما فوقها - كما قال صاحب الينابيع - والله أعلم.

وقال قاضيخان في «فتاويه»: إن كان مكياً أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج وإن كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة<sup>(١)</sup>.

وقوله: لا يملك الزاد والراحلة: محمول على إذا لم تلحقه مشقة. كذا قاله ابن العجمي في «منسكه».

هذا ما ذكره الأصحاب في حق أهل مكة، وعللوا لعدم اشتراط الراحة في حق القادر على المشي بعدم لحوق المشقة. وأما الأحاديث المتقدمة المروية عن النبي ﷺ: فإنها تدل على أنه لا يجب المشي على أحد وإن أطاقه، وحيث اعتبرنا القدرة على الركوب: فالمراد أن يملكه أو يتمكن من تملكه بثمن المثل أو استجاره بأجرة المثل.

(١) فتاوى قاضيخان، ١/٢٨٣.

وقال الكرمانى: فإن اتفق عام قحط وجذبٍ وغلاء، أو عطش وقلة ماء في الطريق، ولم يجد زاداً ولا ماء في الطريق، أو يجد أحدهما دون الآخر أو يجدهما معاً، لكن بأكثر من ثمن المثل جداً في المواضع التي جرت العادة بوجودهما فيها: لم يجب الحج عليه؛ لأن وجود الشيء بأكثر من ثمن المثل جداً بمنزلة العدم [لما] فيه من المشقة. وعلى هذا: إذا لم يجد راحلة أو وجدها ولكن لا يصلح ذلك لمثله بأن يكون شيخاً أو شاباً مترفاً لا يقدر على الركوب إلا في المَحْمَل أو نحوه، ولكن بأكثر من ثمن المثل، أو أكثر من أجره المثل، لا يجب عليه الحج لما ذكرنا.

وقد روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: مثل ذلك انتهى<sup>(١)</sup>.

ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن هو فيه، وإنما هو يؤجره أو يعيره، أو عبد لا يستخدمه، أو متاع لا يلبسه، وكان له كتب لا يحتاج إليها وما أشبه ذلك، يجب عليه أن يبيعها ويحج بثمانها إذا كان بالثمن وفاء بالحج، وحرمت عليه الزكاة إذا كانت قيمته مائتي درهم، وليس عليه أن يبيع مسكنه ويشتري مسكناً دونه إذا كان يكفيه، ويحج بالفضل، فإن [فعل] فهو أفضل؛ لأنه محتاج إلى سكناه، فلا يعتبر في الحاجة قدر لا بد منه، كما لا يجب عليه بيع المنزل ولا الاقتصار على السكنى، وكذا لو كان له عبد نفيس لا يليق بمثله، فليس عليه أن يبيعه ويشتري عبداً دونه، ويحج بالفضل.

وفي «الفتاوى التاتارخانية»: وقالوا في كتب الفقه: إذا كانت

(١) منسك الكرمانى (المسالك في المناسك) ٢٦٨/١.

لفقيه وهو يحتاج إلى استعمالها لا يثبت بها الاستطاعة، وإن كانت لجاهل يثبت بها الاستطاعة، وكتب الطب/ والنجوم يثبت بها [٦١/ب] الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها والنظر فيها أم لا يحتاج. انتهى.

وفي «القنية»: له أرض وعقار وكرم يستغلها، أو حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها، وفي قيمة بقية البعض الآخر وفاء بما يحج، لزمه الحج.

وفي «شرح الكرخي»: هشام عن محمد: فيمن كان في مسكنه أو في كسوته أو خَدَمِهِ فضل عن الكفاف، يبلغه زاداً وراحلةً، فعليه الحج. والمذهب - عندنا - ما تقدم.

والقادر على المشي لا يجب عليه الحج - عندنا - حتى يقدر على الراحلة، ولو قدر على الزاد والراحلة بطريق الإباحة، أو الإعارة، لا يجب عليه القبول، ولا يلزمه الحج، سواء كانت الإباحة ممن لا مَنَّةَ له عليه - كالوالدين والولد -، أو ممن له عليه مَنَّةٌ - كأجانب -، وكذا لو تصدق به عليه، أو وهبه إنسان مالا يحج به: لا يجب عليه القبول - عندنا -، بخلاف هبة الماء للتيمم: فإنه يجب عليه القبول، ولا يجزيه التيمم.

وفي «السراج الوهاج» - ناقلاً عن «الوجيز» -: إذا وُهِبَ له مالٌ يحج به، لا يجب عليه قبوله، ولا تثبت الاستطاعة ببذل غيره الزاد والراحلة، حتى لا يجب عليه الحج؛ لأنها لا تثبت إلا بالملك، وللباذل والمبيح قدرة المنع؛ لأن الظاهر منه الشُّح والمِنَّةُ، فلا تثبت قدرة المبدول له على المال، فإن قبله، وجب عليه الحج إجماعاً. انتهى.

وكذا لو بذل للمعضوب الطاعة، لم يلزمه فرض الحج.

وفي «المحيط»: لو امتنع الباذل عن البذل بعد إحرام المبدول له، يجبر الباذل على البذل، ومن لا يملك إلا قرية، وله ولد لا يلزمه أن يبيعها لحج الفرض، ويدع ولده في الصدقة.

وقال الضحاك بن مزاحم: يجب الحج على كل صحيح البدن وإن لم يجد الزاد والراحلة، قال: رأيت لو كان لأحدكم بمكة ألف درهم، أما كان يخرج إليها؟ فوالله لينخرجن ولو حبواً.

ولو أن فقيراً لا يجب عليه الحج، حجّ ماشياً بالتكدي والسؤال، فإنه يجزيه عن حجة الإسلام، حتى لو استغنى لا يلزمه الحج بعد ذلك ثانياً، ولو وجب عليه الحج ولم يحج حتى افتقر، لا يكلف بالأداء بحكم العجز، ولكن يستحق الاثم بسبب التأخير، وهذا على القول بأن الحج واجب على الفور.

وعن محمد رحمه الله: مَنْ عليه الحج إذا فرط ولم يحج حتى أتلف ماله، وسعه أن يستقرض الساعة فيحج، وإن كان لا يقدر على وفاء الدين، وإن مات قبل أن يقضي دينه: قال: أرجو أن [لا]<sup>(١)</sup> يؤاخذ بذلك ولا يكون آثماً إن كان من نيته قضاء الدين إذا قدر.

وفي «التفاريق»: عن أبي يوسف: لزمه أن يستقرض.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل الذي لم يحج: أيستقرض للحج؟ قال: لا). رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيادة من (م) والسياق يدل عليها.

(٢) والحديث في البيهقي (... قال سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء) السنن الكبرى، ٤/٣٣٣.

وإن وجد مالا وعليه زكاة وحج، يحج، وعليه أن يستقرض للزكاة إن وجده.

وفي «خزانة الأكمل»: من عليه زكاة ماله ألف وحج، وفي يده ألف يصرفها إلى الزكاة، إلا أن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة، فتصرف إلى الحج إن أصابها في أوان الحج، أما إن أصابها في غير أوانه، فتصرف إلى الزكاة. انتهى.

وله أن يحج وعليه دين [لا وفاء]<sup>(١)</sup> له، وإن كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج، وقضاء الدين إذا كان به وفاء أفضل.

ويكره الخروج إلى الحج والجهاد لمن عليه الدين، وإن لم يكن عنده مال [ما]<sup>(٢)</sup> لم يقض دينه، إلا أن يأذن الغرماء، فإن كان بالدين كفيل إن كان الكفيل كفيل بإذن الغريم، لا يخرج إلا بإذنهما، وإن كان كفيل بغير إذن الغريم: لا يخرج إلا بإذن الطالب، وله أن يخرج بغير إذن الكفيل، هذا في الدين الحال، أما الدين المؤجل: إذا أراد المديون أن يسافر قبل حلول الأجل ولو بقي منه شيء قليل، وطلب الطالب من القاضي أن يأخذ منه كفيلاً أو يمنعه عن السفر، فإن القاضي لا يجيبه إلى ذلك ولا يأخذ منه كفيلاً، وهذا قولهم جميعاً [١/٦٢] كذا في نفقات قاضيخان<sup>(٣)</sup>.

وذكر في «المنتقى» أنه يأخذ منه كفيلاً بالدين المؤجل إذا أراد المطلوب أن يسافر قبل حلول الأجل، وفي كتاب المداينات من القنية: للمديون السفر قبل حلول الأجل بالدين قرب أو بعد،

(١) في الأصل (لوفاء) والمثبت من (م).

(٢) الزيادة من (م) والسياق يدل عليه.

(٣) ٤٣١/١.

وليس للدائنين منعه، ولكن يسافر معه إلى أن يحل، فيمنعه من السفر حينئذٍ إلى أن يوفيه حقه. انتهى.

ولو أراد أن يخرج للحج والتجارة، وكان أحد أبويه كاره لذلك، قالوا: إن كان الوالد مستغنياً عن خدمته فلا بأس بأن يخرج، وإن كان محتاجاً إلى خدمة الولد لا يسعه الخروج، ويكره هذا إذا كان الغالب على الطريق السلامة، أما إذا كان الغالب الخوف، فلا يخرج بغير إذنه مطلقاً، وقد قال أصحابنا: كل سفر لا يأمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر، لا يحل للإنسان أن يخرج إلا بإذن والديه؛ لأن الخوف يضرّ بهما، وقد أمر بمصاحبتهما بالمعروف، وترك إيذاهما، وكذا لو كان أبواه محتاجين إلى النفقة، ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة، لا يخرج بغير إذنه، كذا في الحظر والإباحة من فتاوى قاضيخان.

وفي «الخلاصة»: وكذا إن كرهت زوجته ومنّ عليه نفقته، وإن لم يكن عليه نفقته فلا بأس به مطلقاً.

وفي «النوازل»: إن كان الابن أمرد صبيح الوجه، للأب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحي، وإن كان الطريق مخوفاً لا يخرج، وإن لم يكن أمرد، ولا يخرج في ركوب البحر إلا بإذن والديه أيضاً، وإن كانا مستغنيين عن خدمته، كذا في «فتاوى قاضيخان»<sup>(١)</sup>.

وإن كان أبواه كافرين أو أحدهما، وهو مسلم، وكرها خروجه، أو الكافر منهما، إذ كان لمخافته على نفسه، أو تلحقه مشقة، لا يخرج إلا بإذنه، وإن كانت الكراهية؛ لكونه يحج بيت الله تعالى، لا يطيعهما. كذا في منسك الحاضري. والأجداد،

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٢٨٣ (بهامش الهندية).



والجدات، عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين في حق الإذن.  
وفي كثر العباد: ولا يسافر بغير رضا أستاذه؛ حتى لا يكون  
عاقاً في سفره، فلا يجد بركات سفره.  
وفي «التتمة»: عليه حج، ومرضت زوجته، لا يكون ذلك عذراً  
في التخلف عن الحج، ومرض الوالد أو الوالدة يكون عذراً إذا  
احتاجا إليه.

### مسألة:

قال صاحب القنية: قال بعض مشايخنا: حج الغني أفضل من  
حج الفقير؛ لأنه يؤدي الفقير الفرض من مكة، وقبل ذلك متطوع في  
ذهابه، وفضيلة الفرض أفضل من فضيلة التطوع، وقد تقدم في  
الفضائل.

### ومن الاستطاعة:

أمن الطريق، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: شرط  
الوجوب، وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: شرط  
وجوب الأداء، هكذا ذكره جماعة من أصحابنا، كصاحب البدائع،  
والكرماني في منسكه، وصاحب المجمع وغيرهم. وهكذا ذكره  
صاحب الهداية، ولفظه: (ثم قيل هو شرط الوجوب، حتى لا يجب  
عليه الإيصاء، وهو مروى عن أبي حنيفة، وقيل: هو شرط الأداء دون  
الوجوب). انتهى<sup>(١)</sup>. وقوله: وهو مروى أي: كون أمن الطريق شرطاً  
للووجوب مروى عن أبي حنيفة، وهو ما قاله ابن شجاع، كذا قاله قوام  
الدين.

(١) الهداية ١/١٣٥.

وقال تاج الشريعة شارح الهداية: المراد من قوله هو شرط الوجوب: شرط نفس الوجوب، ومن قوله: هو شرط الأداء أي: شرط وجوب الأداء؛ لأن الإمام الأجل رضي الدين النيسابوري ذكر بهذا اللفظ: ولا بد من أمن الطريق، واختلفوا في ذلك: قال بعضهم: إنه شرط أصل الوجوب، وقال بعضهم: هو شرط وجوب الأداء انتهى كلامه.

وذكر الشيخ حافظ الدين النسفي في «الكافي»: إن أمن الطريق شرط وجوب الأداء عند ابن شجاع، وهو مروى عن أبي حنيفة. وقال: المراد بقوله صاحب الهداية هو شرط الوجوب شرط وجوب الأداء لا شرط نفس الوجوب؛ لأن بنفس الوجوب لا يجب عليه [٦٢/ب] الإيضاء، كالمريض والمسافر في رمضان. / انتهى كلامه.

وقال الفارسي في منسكه: ثم هو يعني أمن الطريق شرط وجوب الأداء عند ابن شجاع، وهو مروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه انتهى.

وهذا موافق لقول حافظ الدين، ثم قال الفارسي: هكذا ذكر الكرخي، وأبو حفص الكبير، ونقل الطرابلسي في منسكه عن الكرخي، وأبو حفص الكبير: إنهما قالوا: بأنه شرط الوجوب انتهى. والله أعلم.

وصحح الكاكي والسغناقي في «شرح الهداية»: أن أمن الطريق شرط وجوب الأداء، وكان القاضي أبو خازم يقول: هو شرط حقيقة الأداء.

وثمره الخلاف: تظهر فيما إذا لم يتحقق أمن الطريق مدة عمره حتى شارف الموت، فمن قال: إنه شرط وجوب الأداء، تلزمه

الوصية. ومن قال: شرط أصل الوجوب، لا تلزمه الوصية. وقيل: الاختلاف في وجوب الإيضاء وعدمه في الخوف الذي يتوهم زواله، أما الذي لا يتوهم زواله، كاعتراض البحر المالح بينه وبين مكة، فلا يجب الإيضاء به إجماعاً. كذا ذكره الحداد في «شرح القدوري»<sup>(١)</sup>.

وأبو خازم هذا هو - بالخاء المعجمة كذا في المغرب - وهو عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي<sup>(٢)</sup>، المذكور في كتاب الرهن من الهداية، أصله من البصرة وسكن ببغداد، وكان ثقة ديناً، ورعاً عالماً بمذهب أهل العراق والفرائض، والحساب، توفي في جمادى الأولى سنة اثنين وتسعين ومائتين رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أمن الطريق في شيئين: النفس، والمال.

أما النفس: فمن خاف على نفسه من ظالم، أو عدو، أو سبُع أو غير ذلك، لا يلزمه الحج، والعبرة في أمن الطريق للغالب، فإن كان الغالب السلامة، يجب، وإن كان الغالب القتل والهلاك، لا يجب، كذا قاله الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى، وفي القنية: وعليه الاعتماد.

لو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريق أيضاً آمن، لزمه الحج قطعاً، وإن لم يكن، فالمذهب أنه إن كان الغالب السلامة، وجرت العادة بالركوب فيه إلى الحج، وجب الحج، وإن غلب الهلاك، لم يجب.

(١) الجوهرة النيرة للحدادي، ١/١٩٣.

(٢) المغرب (خزم).

(٣) انظر: الجواهر المضية، ٢/٣٦٦؛ تاج التراجم، ص ١٨٢/١٣١.

وقيل : يشترط أيضاً أن يكون الحاج متمكناً من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها، فإن أدى به الحال إلى تعطيل الصلاة، لم يجب؛ لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض، على وجه تفوته فرائض آخر عن وقتها، كالصوم على المريض على وجه تفوته المكتوبات.

وقال ابن الحاج المالكي في المدخل: ولو ضيَع الصلاة وأخرجها عن وقتها لأجل فريضة الحج، لا يجوز إجماعاً. قال: وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف: إذا علم أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه، وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر إلى الحج، ولا يجد موضعاً يسجد فيه إلا على ظهر أخيه، أيجوز له الحج؟ فقال رحمه الله: أيركب حيث لا يُصلى! ويل لمن ترك الصلاة، ويل لمن ترك الصلاة. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو القاسم الحكيم: مَنْ غزا في هذا الزمان غزوة واحدة، ففاته الصلاة عن وقتها، يحتاج إلى مائة غزوة لتكون كفارة لما فاته من الصلاة.

ويحرم الركوب والحالة هذه، نص عليه في الذخيرة، وسيأتي مثله.

وفي القنية - في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل - : ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة.

وفي أدب القاضي الشهيد حسام الأئمة: أسباب الحرج كثيرة:

(١) المدخل لابن الحاج، ٤/٢١٣، ٢١٤.

منها ركوب البحر الهندي؛ لأنه مخاطر لنفسه ودينه. انتهى.

وهذا مبني على جواز ركوبه؛ فحيث جَوَزْنَا ركوبه تقبل شهادته، وما لا فلا، ولم يصرح بما إذا استوى الأمران السلامة والهلاك، وإذا كان بينه وبين مكة بحر حاجز لا سفينة فيه، لا يجب عليه الحج. قال التمرتاسي: ولو كان بينهما البحر والغالب الهلاك، فهو عذر. وقال الجمهور: عذر بكل حال. وقيل: ليس بعذر عندنا/ مطلقاً، وعند أبي [٦٣/١] يوسف عذر انتهى. وسيحون<sup>(١)</sup>، وجيحون، ودجلة، والفرات أنهار، وليست ببحار، فلا تمنع الاستطاعة، وسيحون اسم نهر الترك، وجيحون اسم نهر بلخ، ودجلة اسم نهر بغداد، والفرات اسم نهر الكوفة، هذا هو المشهور. وقال صاحب الكشاف: سيحون اسم نهر الهند، ولا مشاحة في التسمية، ويحتمل أنه مشترك، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: «سِيحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»)<sup>(٢)</sup> وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «النيل والفرات يخرجان من أصل سدرة المنتهى»<sup>(٣)</sup>.

وعن كعب رضي الله عنه: أربعة أنهار من الجنة وضعها الله في الأرض: سِيحَانٌ، وَجِيحَانٌ، وَالْفُرَاتُ، وَالنَّيْلُ، سِيحَانٌ: نهر الماء

(١) سِيحُونٌ: «نهر مشهور كبير بما وراء النهر قرب حُجَنْدَةَ بعد سمرقند يجمد في الشتاء» معجم البلدان (سيحون).

جِيحُونٌ: «فإن عموده نهر يعرف بجريانه يخرج من بلاد وَحَابٍ من حدود بزخشان». وينضم إليه أنهار تجتمع كلها وتقع إلى جيحون بقرب القواديان. معجم البلدان (جیحون).

(٢) مسلم في الجنة، (٢٨٣٩).

(٣) والذي رواه الديلمي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (النيل والفرات وسيحان وجيحان من أنهار الجنة) (٦٩٠٩). ولم أجد الحديث في الصحيحين.

في الجنة، وجيحان: نهر اللبن في الجنة، والفرات: نهر الخمر في الجنة، والنيل: نهر العسل في الجنة.

وقال ابن لهيعة: دجلة نهر اللبن في الجنة والله أعلم.

وعن ابن عمران الجوني فقال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا بحر فارس، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بات فوق بيت ليس له إجار فوق فمات فقد برئت منه الذمة، وَمَنْ ركب البحر عند ارتجابه فمات برئت منه الذمة» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ليس له إجار»، الإجار - بالكسر والتشديد - السطح الذي ليس له ما يرد الساقط عنه. والإنجار بالنون لغة فيه، والجمع أجاجير وأناجير<sup>(٢)</sup>.

وحديث: «لا يركب البحر إلا حاجاً أو مُعتمراً، أو غازٍ في سبيل الله، فإنّ تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». رواه سعيد بن منصور وأبو داود ولم يضعّفه<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث آخر: «فإن البحر نار في نار» وذكر ابن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ أن معناه الموقد ناراً<sup>(٤)</sup>. وروي: (أن البحر هو جهنم) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) أخرجه الإمام في مسنده كما ذكر الهيثمي في المجمع، وقال: «رواه أحمد عن شيخه إبراهيم بن القاسم، ولم أعرفه» وفي رواية أخرى عن الراوي نفسه نحو هذا الحديث: قال الهيثمي: «رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما رجاله رجال الصحيح» «مجمع الزوائد»، ٩٩/٨.

(٢) انظر: المغرب (الإجار).

(٣) أخرجه أبو داود، في الجهاد (٢٤٨٩).

(٤) تفسير ابن عطية ١٤/١٤٩.

ليهودي: أين جهنم؟ فقال: هي البحر فقال: ما أظنه إلا صادقاً).  
 وقرأ ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ﴿٦﴾﴾. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: أن البحر  
 [هو] (١) جهنم انتهى (٢).

ونص الأصحاب على أنه يجوز ركوب البحر للتجارة، وفي قوله  
 تعالى: ﴿وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤] وما  
 في معناه مما ورد في القرآن دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً،  
 لتجارة كان أو عبادة كالحج والجهاد، ودليله من السنة: حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا  
 رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء). الحديث.  
 وحديث (أنس بن مالك في قصة أم حرام) أخرجهما الأئمة مالك  
 وغيره (٣). ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال  
 والنساء، وإذا جاز ركوبه للجهاد، فركوبه للحج المفترض أولى.

قال القرطبي في تفسير الآية المذكورة. وروى عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز المنع من ركوبه.

والقرآن والسنة يردان هذا القول، ولو كان ركوبه يكره  
 أو لا يجوز لنهى عنه النبي ﷺ الذين قالوا له: (إننا نركب البحر)،  
 وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع. وقد يؤول  
 ما روي عن العُمَريين أنه محمول على الاحتياط وترك التغيرير  
 بالاستكثار من طلب الدنيا، وأما في أداء الفرائض فلا، ومما يدل  
 على ركوبه من جهة المعنى أن الله تعالى ضرب بالبحر وسط الأرض،

(١) كان أصل المخطوطة (طبق) والمثبت من نص تفسير ابن عطية.

(٢) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ٤٩/١٤، ٥٠.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ الحديث بطوله، في الجهاد ٤٦٤/٢؛ البخاري في  
 الجهاد (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)؛ مسلم في الإمارة (١٩١٢).

[٦٣/ب] وجعل الخلق في العُدوتَيْن وقسّم المنافع بين الجهتين، فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها، فسَهّل الله سبيله بالقُلُك... إلّا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحوالهم، فَرُبَّ راكب يسهل عليه ذلك/ ولا يشق، وآخر يشق عليه ويضعف؛ بحيث لا يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض، فالأول: [ذلك] له جائز، والثاني: يحرم عليه ويمنع منه، ولا خلاف بين أهل العلم: أنه إذا ارتج البحر لا يجوز لأحد ركوبه بوجه من الوجوه، في حين ارتجاجة، ولا في الزمن الذي الأغلب منه عدم السلامة فيه، وإنما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الأغلب) انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وفي الذخيرة: إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو لغيرها، فإن كان بحال لو غرقت السفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه، بكل سبب يدفع به الغرق، حلّ له الركوب في السفينة، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق، لا يحل له الركوب. وذكر ابن شجاع: إذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج. قال التمرتاشي قلت: ما لم يظهر الأمن عن وقوع مثله. انتهى. وأما المال، فمن خاف على ماله من سلطان، أو عدو، أو سُبُع، لا يجب عليه الحج، والعبرة للغالب كما تقدم، فإن كان الغالب السلامة يجب، وإن كان الغالب الهلاك وأخذ المال، لا يجب.

وقال الكرمانى: ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق

(١) تفسير القرطبي ٢/١٩٥، ١٩٦.



إلا بدفع شيء من ماله، ونفقته كالمكس ونحوه. قال بعض أصحابنا: هو عذر ولا يجب الحج به، حتى أنهم قالوا: يأثم بدفع ذلك إلى الظلمة؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان، ويجوز له أن يرجع من المكان الذي يؤخذ منه المكس، والخفارة<sup>(١)</sup>. انتهى. وفي القنية، والمجتبي، قال الوبري: للقادر على الحج أن يمتنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة.

وكذا لو كان في الطريق خفارة.

وقال غير الوبري: يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس. قال صاحب القنية والمجتبي: وعليه الاعتماد، ومتى خلت قافلة عن ذلك! فلو سقط الحج به فمتى يعمل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] انتهى. فعلى هذا يحتسب في الفاضل عن الحوائج الأصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والخفارة، وقد نص عليه الكرمانى في منسكه، فقال: ويحسب نفقة الخفارة أيضاً، مع نفقة الطريق، والخفارة - بضم الخاء وكسرهما وفتحها حكاهن صاحب المحكم - وهي المال المأخوذ في حفظ الطريق<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرمانى: واختلف المتأخرون من أصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان، قال أبو القاسم الصقار رحمه الله: إني لا أرى الحج فرضاً منذ خرجت القرامطة الأول، والبادية عندي بمنزلة دار الحرب.

(١) منسك الكرمانى، ٢٧١/١.

(٢) الخفارة «مثلثة الخاء». المصباح (خفر).

وقال أبو بكر: لا أرى الحج فريضة في زماننا. قال ذلك في سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

لكن الفتوى على ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله: أن يُنظر، إن كان الغالب السلامة ولا ينهزمون، يجب ولا يسقط، وإن كان الغالب هو الانهزام، والخوف، والقطع لا يجب، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وابتداء خروج القرامطة كان سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، وكان أبو طاهر سليمان ابن الحسن القرمطي رئيسهم، وسيأتي بعض أخبارهم في الباب التاسع عشر إن شاء الله تعالى. وعن الصقار أنه قال: لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان، وإنما أشك في السقوط عن الرجال. وعن أبي عبد الله الثلجي أنه كان يقول: ليس على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة، والثلجي - بفتح الثاء المثناة، وسكون اللام بعدها جيم - هو محمد بن شجاع أبو عبد الله، وأما - بالباء والخاء المعجمة - فهو أبو مطيع الحكم بن عبد الله، والله أعلم. ومحمد بن شجاع هذا يقال له أيضاً ابن الثلجي من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، مات فجأة في سنة ست وستين ومائتين ساجداً في صلاة العصر، وله نحو من تسعين سنة، كذا [٦٤/١] قاله الذهبي<sup>(٢)</sup>. وحكى محيي الدين/ عبد القادر في الطبقات في ترجمة محمد بن شجاع عن الحاكم أبي عبد الله قال: رأيت عند محمد ابن أحمد ابن موسى القمي عن أبيه عن محمد ابن شجاع كتاب المناسك في نيف وستين جزءاً كبيراً دقاًقاً. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) منسك الكرماني، ١/٢٧١ - ٢٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٧٩.

(٣) انظر: الجواهر المضية، ٣/١٧٣ وما بعدها؛ تاج التراجم ص (٢٠٥).

وأفتى أبو بكر الرازي ببغداد: بالسقوط عن الرجال أيضاً في هذا الزمان؛ لكثرة ما ينال من الخوف وغيره، وبه كان يفتي الوبري، والترجماني الصغير بخوارزم، وأبو الفضل الكرمانى بخراسان، والترجماني - بفتح التاء وضم الجيم - الملقب بعلاء الدين مات [بجرجانية]<sup>(١)</sup> سنة خمس وأربعين وستمائة<sup>(٢)</sup>. وفي القنية وسئل الكرخي عمّن وجب عليه الحج، إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج بالبادية؟ فقال: ما سلمت البادية عن أحد، يعني ليس بعذر، ولأن البادية لا تخلو عن الآفات، وقلة الماء، وشدة الحر، وهيجان ريح السموم. وبه أفتى بعض مشايخنا.

وعن أبي بكر الوراق - أنه خرج حاجاً إلى بيت الله فلما سار مرحلة قال لأصحابه -: ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردوه.

عن أبي سليمان الداراني أنه قال: حججت أربعين سنة وما أدري أنني قضيت فريضة الله عن نفسي انتهى.

فالحاصل: أن في وجوب الحج في هذا الزمان ثلاثة أقوال: في قول: يجب مطلقاً. وفي قول: لا يجب مطلقاً. وفي قول: يجب إن كان الغالب السلامة، ولا يجب إن كان الغالب الهلاك، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وفي القنية: وعليه الاعتماد.

وأما الشرط الثالث: وهو شرط صحة الأداء: فهو الإحرام.

والزمان: وهو أشهر الحج، فلا يجوز شيء من أفعاله نحو

(١) في أصل المخطوطة (بمرجانيه) بالميم، والمثبت من الجواهر المضية.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٤/١٦٣.

الطواف والسعي قبل أشهر الحج، ويفوت الحج بانقضاء الأشهر، ولا يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة، ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر.

والمكان: وهو مكة، وعرفات، ومزدلفة، ومنى. وجعل قاضيخان والسغناقي: الزمان، والمكان، والإحرام من شرائط الأداء.

واعلم أن من الشروط إمكان السير: وهو أن يبقى زمن يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم، أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة<sup>(١)</sup>، لا يجب عليه الحج.

قال الكرمانى: ومن الشرائط إمكان الخروج إلى الحج عند خروج أهل بلده، قال: لأن ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب، كدخول وقت الصلاة، فإنها لا تجب قبل وقتها، كذا هنا، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وأما الذي يخص النساء فشرطان:

أحدهما: أن تكون مع زوجها، أو محرم لها عجوزاً كانت، أو شابة، أو صبية بلغت حد الشهوة، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن لم يوجد المحرم، أو الزوج لا يجب عليها الحج، بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما، سواء كان في حج الفرض أو

(١) والمرحلة: «المسافة يقطعها السائر ما بين المنزلين»، و«مسيرة نهار بسير الإبل المحملة» والمرحلة = ٢٤ ميلاً هاشمياً = ٤٤,٣٥٢ متراً. انظر: معجم لغة الفقهاء؛ الوجيز (رحل).

(٢) منسك الكرمانى، ١/ ٢٧٠.

التطوع، وإن كان معها نسوة ثقات<sup>(١)</sup>، ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبيّة وإن كان معها امرأة أخرى، وروى في الصحيحين عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تسافر المرأة إلّا مع ذي مَحْرَمٍ» وفي رواية في الصحيح: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعد إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها). وفي رواية في الصحيح (أن النبي ﷺ نهى أن تسافر مسيرة يومين أو ليلتين إلّا ومعها زوجها أو ذو محرم) وفي رواية فيه (لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلّا مع ذي محرم) وفي رواية فيه (مسيرة يوم) وفي رواية فيه (مسيرة ليلة) وفي رواية لأبي داود وابن حبان وصححها (مسيرة بريد)<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: / هذه الأحاديث تدل على أن خروجها إلى ما دون [٦٤/ب] السفر بغير مَحْرَم لا يجوز، قيل: الأحاديث التي نصت على الثلاث تقتضي إباحة ما دونها، ثم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون خبر الثلاث مقدماً على خبر ما دون الثلاث، أو مؤخراً، فإن كان مؤخراً، يلزم نسخ خبر ما دون الثلاث للتنقيص على الثلاث، فيكون خبر الثلاث معمولاً به دون خبر ما دون الثلاث، وإن كان

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة: فذهب أبو حنيفة وأحمد: باشتراط وجود الزوج أو المحرم وعند عدمهما لا يلزمها الحج. وذهب الشافعي ومالك: إلى إضافة وجود نساء ثقات عند عدم المحرم أو الزوج، فيلزمها الحج عن وجود أحد الثلاث. وإلّا فلا يلزمها. انظر بالتفصيل: هداية السالك ١٩٨/١ وما بعدها؛ زبدة الأحكام للسراج الهندي ص ١٥٧.

(٢) انظر الأحاديث: في البخاري، في الصوم (١٩٩٥)، وفي تقصير الصلاة (١٠٨٦)، (١٠٨٧، ١٠٨٨)؛ وفي صحيح مسلم في الحج، سفر المرأة (١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠)؛ وأبو داود في المناسك (١٧٢٥). وذكرها ابن جماعة في الهداية ١٩٧/١، ١٩٨؛ وبالتفصيل: شرح معاني الآثار، ٢ / ١١٢-١١٦.

مقدماً يكون خبر الثلاث معمولاً به أيضاً؛ لأن خروج المرأة بغير محرّم إذا لم يجز إلى ما دون الثلاث لخوف الفتنة، فأولى أن لا يجوز إلى الثلاث؛ لأن الفتنة في الثلاث أكثر، بخلاف خبر ما دون الثلاث، فإنه يكون معمولاً به إذا كان مؤخرأً، ولا يكون معمولاً به إذا كان مقدماً، فالخبر الذي يكون معمولاً به في الوجهين، أولى بالأخذ من الخبر الذي يكون معمولاً به من وجه دون وجه، قال الطحاوي: (وحدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي ولا أعلمه إلا عن حكام الرازي قال: سألت أبا حنيفة (هل تسافر المرأة بغير محرّم؟) فقال: لا، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها زوجها، أو أبوها، أو ذو رحم منها. قال حكام: فسألت العزمي فقال: لا بأس بذلك.

حدثني عطاء: (أن عائشة كانت تسافر بلا محرّم، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك. فقال أبو حنيفة: لم يدر العزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرّماً، فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرّم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فسّر النبي ﷺ السبيل: بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم، فلو كان شرطاً لذكره. قيل: إنما لم يذكره لأن السائل كان رجلاً، والمحرم رجلاً مأموناً عاقلاً بالغاً<sup>(٢)</sup>، مناكحتها حرام عليه على التأييد، سواء كان بالقراية أو الرضاع، أو الصهرية، وسواء كانت المصاهرة بنكاح، أو سفاح في الأصح، كذا في الكرخي، والهداية

(١) شرح معاني الآثار، ١١٦/٢.

(٢) في (م) (والمحرم كل رجل مأمون عاقل بالغ).

في باب<sup>(١)</sup> الكراهية. قال قوام الدين شارح الهداية في هذا الموضوع: قوله (في الأصح) يتعلق بقوله (أو سفاح) لأن اختلاف المشايخ في المصاهرة بالزنا، لا في المصاهرة بالنكاح؛ لأنهم قالوا جميعاً: إذا كان محرماً بسبب مباح أو شبهة تجوز الخلوة والمسافرة معها، وإذا كان محرماً بالزنا، فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري، وبه نأخذ؛ لأننا أثبتنا حرمة المصاهرة؛ بحيث لا يجوز نكاح أم المزنية وبناتها<sup>(٢)</sup> احتياطاً، والاحتياط هنا في أن لا تسافر معه ولا تخلو معه. انتهى كلامه. وسواء كان المَحْرَم حراً أو عبداً، مسلماً كان أو يهودياً، أو نصرانياً، أما إذا كان مجوسياً يعتقد إباحة نكاحها، فليس بمَحْرَم، ولا تسافر معه؛ لأنه لا يؤمن عليها، وكذا لو كان مسلماً فاسقاً غير مأمون، لم يجز لها أن تسافر معه؛ لأن الغرض لا يوجد معه<sup>(٣)</sup>.

وفي الخلاصة: فلا بأس بأن تسافر مع زوج بنتها، أو مع زوج أبيها، أو زوج أمها، ولا يكون الصبي الذي لم يحتلم، والمجنون الذي لم يفق، ولا جماعات النساء الصالحات مَحْرَمات، كما في سفر التجارة.

وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير المحرم مع الصالحين، كذا في التاتارخانية، والمراهق كالبالغ. قال في [خلاصة الفتاوى]<sup>(٤)</sup>: وحدّه ثلاثة عشر سنة، أو اثني عشر، والأمة،

(١) الهداية، ٨٦/٤.

(٢) انظر: متن القدوري، ص ٦٨ (مصطفى البابي الحلبي).

(٣) انظر: البدائع، ١٠٩٠/٣.

(٤) في الأصل (في الخلاصة في الفتاوى) والمثبت من (م).

والمكاتبه، والمدبره، وأم الولد، ومعتقه البعض يجوز لهن السفر بغير مَحْرَم في رواية الأصل، وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم، كذا في فتاوى قاضيخان في الحظر والإباحة<sup>(١)</sup>.

وفي الملتقطات في باب الكراهية للأمة أن تسافر فوق ثلاثة أيام [١/٦٥] بلا مَحْرَم على رواية الكتاب، والفتوى: على أنه يكره في زماننا/. وكذا في المضمرات، وكذا الصبية التي لا تُشْتَهَى، تسافر بغير محرم، فإذا بلغت حدّ الشهوة لا تسافر بغير مَحْرَم، وتكلموا في حد المشتهاة: فقيل: إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر كانت مشتهاة، وإن كانت بنت خمس سنين أو ما دونه لم تكن مشتهاة، وإن كانت بنت ست سنين أو سبع، أو ثمان ينظر، إن كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة، وإلا فلا.

وقال الفقيه أبو الليث في أيمان الفتاوى: الغالب أنها لا تُشْتَهَى ما لم تبلغ تسع سنين. قال: شمس الأئمة السرخسي: وبه نأخذ، وفي الفتاوى الصغرى: وهو المختار وعليه الفتوى. انتهى.

وعبد المرأة ليس بمَحْرَم؛ لأن تحريم نكاحها عليه ليس على التأييد، بدليل أنها إذا أعتقته، جاز له نكاحها. وفي فتاوى قاضيخان: وأجمعوا على أن العبد لا يسافر بسيدته، سواء كان فحلاً أو خصياً إذا بلغ مبلغ الرجال، وأما المَجْبُوب الذي جف ماؤه، فبعض مشايخنا رخصوا اختلاطه بالنساء، والأصح أنه لا يُرخص ويمنع انتهى. ثم المَحْرَم، أو الزوج إنما يشترط إذا كان بين المرأة ومكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما إذا كان أقل من ذلك، فلها أن تخرج بغير محرم،

(١) فتاوى قاضيخان، ٤٠٦/٣.



ولا زوج، إلا أن تكون معتدة، فلا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها.

وفي الفتاوى التاتارخانية: واختلفت الروايات فيما دون ثلاثة أيام: قال أبو يوسف: أكره لها أن تسافر يوماً بغير محرم. وهكذا روى عن أبي حنيفة.

وقال الفقيه أبو جعفر: اتفقت الروايات في الثلاث، فأما دون الثلاث فهو أهون من ذلك.

وفي الينابيع: وإن كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام، يجب عليها أن تحج بنفسها، وإن لم يكن لها محرم ولا زوج انتهى.

واعلم أن المرأة لو خالفت وحجت بغير محرم أو زوج، جاز حجها بالاتفاق، كما لو تكلف رجل مسألة الناس وحج، لكنها تكون عاصية.

ومعنى قولهم: (لا يجوز لها أن تحج بغير محرم) يعني: لا يجوز لها الخروج إلى الحج وأما الحج فيجوز.

وفي كنز العباد شرح الأوراد: فإن سافرت بغير محرم، وهي لا تقدر على النزول، ذكر في الروضة في الباب الخامس والأربعين: أنه يجوز للرجل الشاب أن ينزلها، ويأخذ بأعضاء زينتها لأجل الضرورة.

في التجنيس: إذا سافرت المرأة مع ابن زوجها لا بأس به؛ لأنه محرم، لكن لا يرفعها ولا يضعها؛ لأنه يخاف أن يقع في قلبه شيء.

واعلم أن المحرم إنما تجوز له المسافرة معها إذا أمن على نفسه الشهوة، أما إذا لم يأمن، وكان أكبر رأيه أنه لو خلا بها، أو سافر

معها، أو مسها أن يشتهيها، لا يحل له ذلك؛ لأن الغالب ملحق بالقطعي احتياطاً، قاله قوام الدين شارح الهداية في الكراهية<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى قاضيخان: وفي كل موضع جاز للمحرم المسّ والنظر، جاز له أن يسافر بها إذا أمن على نفسه، فإن خاف عليها وعلى نفسه، فلا يفعل، وإذا سافر بها واحتاج إلى حملها وإنزالها، فلا بأس بذلك، ويأخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف، وإن خاف أن يشتهي إذا مس، فليجتنب ما يمكن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي الهداية - في باب الكراهية -: فإن احتاج إلى الإركاب والإنزال، فلا بأس بأن يمسه من وراء ثيابها، ويأخذ ظهرها وبطنها [٦٥/ب] دون ما تحتها، إذا أمنا/ الشهوة، فإن خاف الشهوة على نفسه، أو عليها يقيناً أو ظناً، أو شكاً، فليجتنب ذلك بجهده، ثم إن أمكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك أصلاً، وإن لم يمكنها يتكلف بالثياب كيلا تصيبه حرارة عضوها، وإن لم يجد الثياب يدفع الشهوة عن قلبه بقدر الإمكان. انتهى وهذا لفظه<sup>(٣)</sup>.

وفي البدائع: فإن كانت المرأة ذات رحم محرم منه، فلا بأس بالخلوة بها، والأفضل أن لا يفعل. لما روى عن ابن مسعود أنه قال: ما خلوت بامرأة قط مخافة أن أدخل في نهبي النبي ﷺ، يريد به: «لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: منسك الكرماني، ٢٨٢/١، ٢٨٣.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٤٠٦/٣.

(٣) الهداية، ٨٦/٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٤٦/٣، صحيح ابن حبان، ٥٠/٧ وغيرهما من حديث عامر بن ربيعة. وحديث جابر رضي الله عنهم.

وإذا اجتمعت الشروط في حق المرأة، وجب عليها أن تخرج لحجة الإسلام بغير إذن الزوج، وقت خروج أهل بلدها، أو قبله بيوم أو يومين، وليس له منعها عن حجة الإسلام، وله منعها عن حج التطوع، ونص في المحيط: على أن له منعها من الحج المنذور.

وفي مناسك الشيخ رشيد الدين: وليس للزوج منعها عن حجة الإسلام، وله منعها عن كل حج سواها، وله منعها من الإحرام إلى أدنى المواقيت، وبمكة إلى يوم التروية، وله أن يحللها قبل ذلك، وتصير هي كالمحصر إن أحرمت، حتى لا تتحلل إلا بالهدي، وتحج غيرها إن لم تقدر. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

ولو أرادت المرأة أن تحج ماشية، كان لوليها، وزوجها منعها. ولا يُجبر المَحْرَم، ولا الزوج على الخروج معها.

وفي نفقات التاتارخانية - ناقلاً عن المحيط - وروي عن أبي يوسف أن المرأة إذا أرادت حجة الإسلام، يؤمر الزوج بأن يخرج معها في حجها، وينفق عليها، وقالوا في المرأة إذا لم يكن لها مَحْرَم ولا زوج، لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج<sup>(١)</sup> بها؛ لأن الشرط ليس بموجود، فلا يلزمها تحصيله، كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج.

وذكر الناطفي في الروضة: عن ابن شجاع وعن أبي حنيفة أن من لا مَحْرَم لها، يجب عليها أن تتزوج زوجاً يحج بها. انتهى. وهذا إذا كانت موسرة.

وفي خزانة الأكمل: ولو أرادت الحج وأراد الأب أن يبعث

(١) انظر: المبسوط، ٤/١١١؛ البدائع ٣/١٠٩٠.

معها محرماً ولا زوج لها، ولا محرّم غير الأب، فإن الأب يزوجها من عبده بغير علمه؛ ليصير محرماً لها. واختلف مشايخنا: فعند بعضهم علم المرأة بتزويجها إياه شرط لصحة النكاح، ولم يشترطه الآخرون، ثم إذا رجعت من الحج، وأراد الأب إبطال النكاح، يهب العبد لها أو يبيعه منها انتهى. وهذه حيلة في تحصيل المحرم.

واعلم أن المرأة إذا حجّت هل تجب لها النفقة على الزوج؟ فهذه المسألة على وجوه: فإن حجت حجة الإسلام بلا محرّم ولا زوج، فهي ناشزة، ولا نفقة لها، وإن حجت مع محرّم لها دون الزوج، فلا نفقة لها في قولهم جميعاً، إذا كان قبل النقلة؛ لأنها امتنعت من التسليم بعد وجوبه، فصارت كالناشزة، وإن كانت انتقلت إلى منزل الزوج، ثم حجت مع محرّم دون الزوج، فقال أبو يوسف: لها النفقة، وقال محمّد: لا نفقة لها، قال في السراج الوهاج: وهو الأظهر؛ لأنها مانعة نفسها بفعلها، فصارت كالناشزة، وعلى قول أبي يوسف: يفترض لها نفقة الإقامة، لا نفقة السفر، وأما زيادة المؤنة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء ونحو ذلك فهي عليها لا عليه، كما لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا عليه. قاله صاحب البدائع. وقال: فإن جاورت بمكة، وأقامت بها بعد أداء الحج إقامة لا يحتاج إليها، سقطت نفقتها؛ لأنها غير معذورة في ذلك، فصارت كالناشزة، فإن طلبت نفقة ثلاثة أشهر قدر الذهاب والمجيء، لم يكن على الزوج ذلك، ولكن يعطيها نفقة شهر واحد، فإذا عادت أخذت ما بقي؛ لأن الواجب عليه لها نفقة الإقامة لا نفقة السفر، ونفقة الإقامة يفرض لها شهر فشهراً. انتهى كلامه.

وهكذا ذكر القدوري: وفيه نظر، فإن نفقة الزوجات لا تصير ديناً إلا بالقضاء، أو التراضي، ولم يذكر القضاء والرضا هنا، فكانت

المسألة مؤولة، هكذا/ ذكر في المحيط. وأما إذا حج الزوج معها [٦٦/أ] [فلها]<sup>(١)</sup> النفقة بالإجماع؛ لأنه متمكن من الاستمتاع بها في طريقه، ويجب عليه نفقة الحضر دون السفر، ولا يجب الكراء.

وفي السراج الوهاج: وأما إذا حجّت التطوع، فلا نفقة لها إجماعاً؛ لأن [للزوج] منعها من ذلك انتهى. وأما المَحْرَمُ لو امتنع من الخروج مع المرأة إلّا بأن تُنفق عليه وتحمله، وجب عليها ذلك إن كان لها غنى ذكره القدوري. قال في السراج الوهاج: وهو الصحيح، وعن الطحاوي: لا يلزمها ولا يجب عليها الحج<sup>(٢)</sup>. وفي الذخيرة: روى الحسن عن أبي حنيفة في المرأة القادرة على نفقتها، ونفقة المحرم، أن الحج يفترض عليها. واضطربت الروايات عن محمد في هذا، وأكثر الروايات: على أنها إن وجدت مَحْرَمًا لا يفترض عليها نفقة يجب الحج، وإلّا فلا. انتهى.

قال في السراج الوهاج: والتوفيق بين قول من [يوجب]<sup>(٣)</sup> عليها نفقة المحرم، وبين قول من لا [يوجب]<sup>(٣)</sup>، أن المحرم إذا قال: لا أخرج إلّا بالنفقة، وجب عليها، وإذا خرج من غير ذلك لم يجب عليها انتهى. واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء، كما اختلفوا في أمن الطريق، وصحح السغناقي في شرح الهداية: أنه من شرائط الأداء، وصحح صاحب البدائع أنه من شرائط الوجوب<sup>(٤)</sup>.

(١) في أصل المخطوطة (فلا) والمثبت ما يدل عليه السابق.

(٢) مختصر الطحاوي، ص ٥٩.

(٣) في الأصل (يجب) والمثبت من (م).

(٤) البدائع، ٣/١٠٩٢.

وثمره الخلاف تظهر في وجوب الوصية، فمن قال: إنه شرط وجوب الأداء، يقول: بوجوب الوصية إذا خافت الموت، ومن قال: إنه شرط الوجوب، يقول: لا تجب الوصية. وفي السراج الوهاج قال الخجندي: إذا لم تجد المرأة زوجاً، ولا مَحْرَماً تحج معها، لم يلزمها الخروج عندنا، ويجب في مالها، وفي سفر الهجرة يباح لها الخروج بدون المحرم، لكن قال مشايخنا: لا تقصد السفر ولكن تقصد مرحلة فمرحلة.

واعلم أن الخنثى المُشْكِل يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ، مَا يَشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ احْتِطَاءً.

وفي الهداية - في باب الخنثى -: ويكره أن يخلو به غير مُحْرَمٍ من رجل أو امرأة، وأن يسافر بغير مُحْرَمٍ من الرجال توكيلاً عن احتمال المُحْرَمِ<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن لا تكون معتدة عن طلاق بائن، أو رجعي، أو وفاة، فإن حَبَّتْ وهي في العدة، جاز حجها وكانت عاصية، وإن سافر بها، ثم طلقها، فإن كان الطلاق رجعياً تبعت زوجها، رجوعاً أو مضى، ولم تفارقه، والأفضل: أن يراجعها. وإن كان بائناً أو مات عنها، فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر، وإلى مكة مدة سفر، فإنه يجب أن تعود إلى منزلها، وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر، وإلى منزلها مدة سفر، مضت إلى مكة، وإن كان من الجانبين أقل من مدة سفر، فهي بالخيار إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت إلى منزلها، سواء كانت في المصر أم في غيره، وسواء كان معها

(١) الهداية، ٤/٢٦٧.

محرم أو لا، إلا أن الرجوع أولى، وإن كان من الجانبين مدة سفر، فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة [وإن كان معها محرم، وقالوا: لها أن تخرج إذا وجدت محرماً وتختار الإنشاء أو الجلوس وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>]. أولاً، وليس لها أن تخرج بغير محرم بلا خلاف، وإن كان ذلك في المفازة، أو في بعض القرى؛ بحيث لا يؤمن عليها في نفسها ومالها، فلها أن تمضي حتى تدخل موضع الأمن، ثم لا تخرج عند أبي حنيفة، سواء وجدت محرماً أو لا، وعندهما: تخرج إذا وجدت محرماً<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الفارسي: وإن كان كل واحد من الطرفين سافراً، فإن كانت في المفازة مضت إن شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم، والرجوع أولى، ولا يعتبر ما في الميمنة والميسرة من الأمصار، والقرى، وإنما المعتبر ما في الطريق الذي بين يديها، حتى إنه إذا كان في اليمين والشمال بلد أقل من مسيرة سفر، لم يكن عليها أن تعدل عن الطريق. انتهى.

والمعتدة في دار الحرب يجوز لها أن تخرج إلى دار الإسلام بلا محرم.

[٦٦/ب]

## فصل /

إذا وجدت شروط الحج فالأفضل الإتيان به، والمسارة إليه [على الفور بالإجماع]<sup>(٣)</sup>، أما الوجوب فقد اختلفوا فيه: فرواه

(١) ما بين المعكوفتين زيدت من (م).

(٢) انظر: البدائع، ٣/١٠٩٢.

(٣) في الأصل (على الإجماع بالفور) والمثبت من (م).

أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الأصح عنه، فيقدمه خائف العزبة على الزوج، ويأثم المؤخر عن أول سنة الإمكان وتبطل عدالته حتى يترتب عليه أحكام الفساق في الشهادة والقضاء وغيرهما، ويحكم بفسقه إلى حين أداء الحج، فإن حج في السنة الثانية ارتفع الإثم. وفي شهادات قاضيخان: والذي أئخر الفرض بعد وجوبه، إن كان له وقت معين، كالصوم والصلاة بطلت عدالته، إلا أن يكون التأخير بعذر، وإن لم يكن له وقت معين، كالزكاة والحج ذكر الناطفي في رواية هشام عن محمد: أنه لا تبطل عدالته، وبه أخذ محمد بن المقاتل. وقال بعضهم: إذا أئخر الزكاة أو الحج بغير عذر، بطلت عدالته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث. انتهى<sup>(١)</sup>.

فلو تاب بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة، ثم بعضهم قدر ذلك بستة أشهر وبعضهم قدره: بسنة، والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي، كذا في فتاوى قاضيخان<sup>(٢)</sup>. وهكذا الحكم في كل فاسق.

وفي خزانة الأكمل، وفي نوادر هشام، عن محمد: رجل موسر لم يحج، ولم يؤد زكاة ماله، لم يخرج في شهادته إذا كان صالحاً، ولم يرو عن أبي حنيفة فيه شيء انتهى. وهذا على قول محمد ظاهر.

وفي الظهيرية: والصحيح أن التأخر لا يبطل العدالة. وفي النوازل وقال بعضهم: إذا أئخر الزكاة، والحج بغير عذر، ذهبت عدالته، وبه نأخذ. وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين: الفتوى على أن تأخير الزكاة بغير عذر تسقط عدالته؛ لما فيه من حق الفقراء،

(١) فتاوى قاضيخان، ٢/٤٦٠، ٤٦١.

(٢) المصدر السابق نفسه.



وبتأخير الحج لا تسقط عدالته، خصوصاً في زماننا. وقال محمد رحمه الله تعالى: الحج واجب على التراخي، وهو رواية عن أبي حنيفة، فلا يَأْتُم إذا حج قبل موته، وإن مات بعد الإمكان ولم يحج، ظهر أنه كان آثماً.

وقال الكرمانى: ثم على قول من يوجب الحج على التراخي، فلم يحج حتى مات، فهل يَأْتُم بذلك، فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يَأْتُم بذلك؛ لأننا جوّزنا التأخير، ولم يرتكب محظوراً بعد ذلك.

والثاني: يَأْتُم بذلك؛ لأن التأخير إنما جوّزناه بشرط السلامة والأداء، وهو الأصح.

والثالث: إن خاف الفقر، والكِبَر، والضعف فلم يحج حتى مات، يَأْتُم، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات، لم يَأْتُم، ثم على الوجه الذي يَأْتُم، من أيّ وقت يَأْتُم؟ قال بعضهم: يَأْتُم بتأخيره عن السنة الأولى. وقال بعضهم: بتأخيره عن السنة الأخيرة. وقال بعضهم: يَأْتُم من حين تبين ورأى في نفسه الضعف، والعجز، والكبر. وقال بعضهم: يَأْتُم في الجملة لا في وقت معين، بل علمه إلى الله تعالى. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةً أَوْ مَرَضًا حَابِسًا، أَوْ سُلْطَانًا جَائِرًا، [فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ] فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». رواه الدارمي<sup>(٢)</sup> في مسنده

(١) منسك الكرمانى، ٢٨٧/١.

(٢) رواه الدارمي، ٢٨/٢، وأورده التبريزي في المشكاة وقال الألباني (وإسناده ضعيف). (٢٥٣٥)، ٧٧٧/٢.

والدارقطني، والبيهقي. وقال: إن إسناده وإن كان غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب، وأراد به ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فليُنظر كل مَنْ كانت له جِدَّة ولم يحج، ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين). رواه سعيد بن منصور وغيره<sup>(١)</sup> من رواية الحسن عن عمر، ولم يسمع منه.

وقوله: «فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» الإجماع منعقد على أن هذا ليس على ظاهره، وأن مات من المسلمين ولم يحج، وكان قادراً عليه، لا يكون تركه الحج مخرجاً له عن الإسلام، وهذا محمول على المستحل لذلك، فيكفر به، أو أن فعله أشبه فعل اليهود والنصارى، وذلك أن اليهود والنصارى كانوا لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات، ويجحدون أن يكون الحج من الفرائض التي فرضها الله على عباده، ويتقربون بالصلاة والزكاة والصوم دون الحج/ [٦٧/١] فشبه من لم يحج مع الاستطاعة باليهود والنصارى؛ لأن الحج في دينهم غير واجب، فإن تركه المسلم مُنكراً لوجوبه، فهو كافر كاليهود والنصارى، وإن تركه مع الاعتراف لوجوبه فليس كافر، ولكنه عاصٍ مشابه لليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر، وإنما قاله عليه [الصلاة] والسلام للتهديد، وتقبيح شأنه. وهذا الحديث دليل ظاهر لمن يذهب إلى أن الحج على الفور، ولو كان على التراخي لما كان للتوعد معنى.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وراحلة تُبَلِّغُهُ إلى بيت الله تعالى ولم يَحُج فلا عليه أن يموت

(١) رواه البيهقي، كما ذكر في حاشية الروض المربع، ٥٠٦/٣.

يهودياً أو نصرانياً»، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩٧) [آل عمران: ٩٧]. رواه الترمذي بإسناد ضعيف بين ضعفه (١)، ولا التفات إلى قول ابن الجوزي إنه حديث موضوع (٢)؛ لأن الترمذي قال: إن كل حديث في كتابه معمول به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما.

وإنما وُحِدَ الفعل في قوله تُبْلَغُهُ والمبلغ شيئان هما: الزاد، والراحلة، ذهاباً به إلى المعنى دون اللفظ؛ لأنهما في معنى الاستطاعة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْضُرُ لَهُ» رواه أحمد (٣). وعنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده (٤). وعنه قال: (من كان له مال، يُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ، أَوْ تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْهُ، يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَلْتُو عَلِيَّكَ بِذَلِكَ قِرَاءَةً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمُ أَمْوَالَكُم مِّنْهَا وَلَا أَوْلَادَكُم مِّنْهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩] وتلا إلى

(١) أخرجه الترمذي في الحج، ما جاء من التغليظ في ترك الحج، (٨١٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحاثر يضغف في الحديث».

(٢) الموضوعات لابن الجوزي، ٢/٢٠٩.

(٣) مسند الإمام أحمد، ١/٣١٤، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ١/٣٨٤ وقال محققه: «إسناده حسن».

(٤) أبو داود في المناسك، (١٧٣٢)، والحاكم في المستدرک وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي، ١/٤٤٨.

آخر الآية. رواه الفاكهي وغيره<sup>(١)</sup>.

وعن الحارث بن سويد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنني أنظر إلى حبشي أصمغ أفدع، بيده معول يهدمها حجراً حجراً، فقلت له: شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكنني سمعته من نبيكم ﷺ. رواه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج؟ قال: تقعد أعرابها على أذنان أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد». رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وردّه البخاري.

وأذنان أوديتها: أسافلها والله أعلم.

وقال صدر الشريعة في شرح الوقاية: زعم أن بعض المتأخرين أن هذا الخلاف يعني: في الحج هل هو على الفور أو التراخي؟ مبني على أن الأمر المطلق عند أبي يوسف: للفور. وعند محمد: لا، وهذا غير صحيح؛ لأن الأمر لا يوجب الفور باتفاق منهما. فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال أبو يوسف: بالفور احترازاً عن الفوت، حتى إذا أتى به بعد العام الأول كان أداء عنده، وعند محمد: بوجوبه على التراخي بشرط أن لا يفوت، حتى لو لم يؤد في العام الأول فمات،

(١) لم أجده في تاريخ مكة للفاكهي، وإنما أخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٣١٦)، وروي عنه مرفوعاً أيضاً، وهذا أصح من المرفوع كما في الترمذي.

(٢) أخرجه الحاكم وسكت عنه، وعقبه الذهبي بقوله: «حصين وإه، ويحيى الحمامي ليس بعمدة» ٤٤٨/١، ٤٤٩.

(٣) الدارقطني، ٣٠٢/٢. وقال محققه (ضعيف).

يكون آثماً اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

فثمرة الخلاف: أنه إن أداه بعد العام الأوّل، يَأْتُم بالتأخير عند أبي يوسف خلافاً لمحمّد رحمهم الله تعالى. انتهى. والخلاف في التأثيم بالتأخير، فأما الوجوب فثابت عند الكل، حتى وجب عليه الإيصاء بالإحجاج بالإجماع.

وفي النهاية: وثمره الخلاف إنما تظهر في حق الإثم، لا في حق القضاء والأداء، ولا في حق نفس مشروعية التطوع، وفي باب الحج عن الغير من شرح الكنز للزيلعي: لو أخر الحج وأداه في آخر عمره لا ينوي القضاء، بل ينوي الأداء؛ لأن جميع العمر وقت له انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي: واعلم إنما ذهب إليه محمّد رحمه الله تعالى من القول. بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة، على ما ذكر في المبسوط مُشكل؛ لأن العاقبة مستورة/ [٦٧/ب] فلا يمكن بناء الأمر عليها، فإنه إذا سألنا سائل، وقال: قد وجب عليّ حج، وأريد أن أؤخره إلى السنة التي تأتي، والعاقبة مستورة عني، فهل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة أم لا؟ فإن قلنا: نعم، فَلِمَ يَأْتُم بالموت الذي ليس إليه؟ وإن قلنا: لا يحل، فهو خلاف مذهبه، وإن قلنا: إن كان في علم الله أنك تموت قبل إدراك السنة الثانية لا يحل لك التأخير، وإن كان في علمه أنك تحييّ فلك التأخير، فيقول: وماذا<sup>(٣)</sup> يدريني ما في علم الله! فما فتواكم في حق

(١) انظر المسألة الأصولية: أصول السرخسي ٢٦/١ وما بعدها.

(٢) تبين الحقائق، ٨٩/٢.

(٣) العبارة (أو ما يدريني ماذا في علم الله) في كشف الأسرار.

الجاهل؟ فلا بد من الجزم بالتحليل أو التحريم، فيلزم منه القول بعدم الإثم، وإن مات كما هو مذهب الشافعي أو الإثم بنفس التأخير، وإن لم يمت كما هو قول أبي يوسف. انتهى. ثم قال: والصحيح من قول محمّد ما ذكره أبو الفضل الكرمانى في إشارات الأسرار: أن عند محمّد يجب موسعاً يحل فيه التأخير، إلا إذا غلب على ظنه أنه إذا أّخر يفوت، وإن مات قبل أن يحج: فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أّخر يفوت لم يحل له التأخير، انتهى<sup>(١)</sup> ما ذكره في الإشارات. وهذا يخالف ما صححه الكرمانى من قول محمّد، فافهم ذلك والله أعلم.

(١) كشف الأسرار عن أصول البيزدوي، ١/٢٤٩ - ٢٥١.

## الباب الرابع في مقدمات السفر وآدابه

وفيه التنبيه على أمور:

### الأمر الأول:

يستحب لمن يريد سفر الحج أو غيره، أن يشاور من يثق بدينه، وخبرته، وعلمه في الحج في الوقت الذي يريده إذا أراد الحج، وإن أراد سفرًا غيره يشاوره في السفر، وقد أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة في الأمر فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وكان ﷺ غنياً عن المشاورة وإنما أراد أن يستن به، وكان كثير المشاورة، وعن الحسن رضي الله عنه ما تشاور قوم قط إلا هدوا لإرشاد أمرهم، وينبغي للمستشار أن يبذل له النصح: (فإن المستشار مؤتمن)<sup>(١)</sup> كما قال عليه الصلاة والسلام، وقال ﷺ: «الدين النصيحة»<sup>(٢)</sup> ومعناه: قوام الدين وحفظه بأداء النصيحة للخلق، كما قال: «والذي نفسي بيده إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله إلى عباده، ويحبون عباده إليه ويمشون في الأرض بالنصيحة». وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى أحب عبادة عبدي إليّ النصيحة»<sup>(٣)</sup>.

### الأمر الثاني:

إذا شاورهم، وظهر أنه مصلحة، يستحب أن يستخير الله

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٣، ٢٨٢٤)؛ وأبو داود في الأدب (٥١٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي، في البرّ والصلة (١٩٢٦) وقال «حديث حسن صحيح».

(٣) لم أعثر عليه في مظانه.

تعالى، وهذه الاستخارة لا ترجع إلى نفس الحج، فإنه خير كله لا محالة، وإنما ترجع إلى تعيين وقت الشروع عند من يقول بوجوبه على التراخي، وتفاصيل أحواله عند من يقول بوجوبه على الفور، وكذلك يستخير هل يرافق فلاناً أم لا؟ وهل يكتري مع فلان أم لا؟ وهل يشتري المركوب أم يكتريه إلى غير ذلك؟ وقد روى سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

رواه الحاكم وصحح إسناده. وروى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يُعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجلٍ أمري وآجله - فاقدره لي ويسره، ثم/ بارك فيه، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجلٍ أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضُّني به، ويسمي حاجته»<sup>(٢)</sup>. بأن يقول: اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا الحال إلى آخره. وقوله في الحديث «وأستقدرك» أي: أطلب منك أن تجعل لي قدرة

(١) الحديث رواه أحمد وأبو يعلى، والبخاري، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما قال غير واحد من المحدثين. كما ذكر صاحب المجمع ٢/٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)؛ ونحوه أبو داود (١٥٣٨)؛ والترمذي (٤٨٠)؛ والنسائي، ٦/٨٠.



عليه . وقوله : «فاقدر لي الخير» أي : أقض لي به .

وينبغي أن يقرأ في الركعة الأولى : الفاتحة، وقل يا أيها الكافرون . وفي الثانية : الفاتحة، وقل هو الله أحد، وقيل : يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ إلى ﴿تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٦٨ - ٧٠]، وفي الثانية بعد الفاتحة : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦] ولا يصلي هذه الصلاة في وقت الكراهة، ويستحب أن يكرر الصلاة مع الدعاء بعدها ثلاثاً، ويكرر الدعاء عقب كل الصلاة ثلاثاً، ومن لم يتيسر له صلاة، فليقل هذا الدعاء من غير صلاة، ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره، ويستحب أن يفتح هذا الدعاء، ويختمه، وكذلك كل دعاء يدعو به بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وفي بعض النسخ أنه يصلي أربع ركعات، فأيهما فعل فهو جائز من غير كراهة.

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الأمر قال : «اللهم خِر لي واختر لي». رواه الترمذي وضعفه<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخِر ربك سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه». رواه ابن السني<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الترمذي، في الدعوات (٣٥١١) وقال «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

(٢) من عمل اليوم والليلة، ص ٢٨١، (٥٩٨)، قال النووي في الأذكار (٣٥٨): «إسناده غريب فإن فيه من لا نعرفهم» وقيل غير ذلك.

قال الكرمانى: ويُصلي صلاة الاستخارة سبع مرات، واستدل بهذا الحديث قال: وإن اقتصر على ثلاث فحسن، وهو الأدنى<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار»<sup>(٢)</sup>. وقال بعض الحكماء: من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً: من أعطى الشكر لم يمنع من المزيد، ومن أعطى التوبة لم يمنع من القبول، ومن أعطى الاستخارة لم يمنع من الخيرة، ومن أعطى المشورة لم يمنع من الصواب. واستحب بعض السلف أن يقول: بعد الصلاة قبل الدعاء: ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحِمَةٌ وَهِيَئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [١٠] [الكهف: ١٠]. ﴿رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ [٢٥] وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [٢٦] [طه: ٢٥ - ٢٦] ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بالدعاء.

ولا ينبغي أن يكتب على ثلاث ورقات من البياض أو غيره: افعل لا تفعل، أو يكتب الخير والشر ونحو ذلك، كما يفعله بعض الجهال والعوام، فإنه بدعة، وليس بسنة، بل يصلي على الوجه الذي ذكرنا، ويفوض الأمر إلى الله تعالى لما ذكرنا من الحديث، فالله تعالى يقضي ويقدر ما هو خير له في دينه ودنياه، فإن كان الخير في المسير والإتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه فإن الله تعالى ييسر له ذلك ويهيئ له أسبابه، وإن كان غير ذلك فالله تعالى يسبب أسباباً تمنعه عن المسير، وهو المجرب في جميع الأمور، فعليك أن لا تنسى ولا تُخلَّ به بحال<sup>(٣)</sup>.

(١) منسك الكرمانى، ١/١٦٠، ١٦١.

(٢) تكملة الحديث (... ولا عال من اقتصد). رواه الطبراني في الصغير والأوسط. ذكره الهيثمي في المجمع، ٢/٢٨٠.

(٣) منسك الكرمانى، ١/١٦٣.

وعن الشيخ الصالح أبي الحسن علي بن يعقوب اليماني قال :  
وجدت منقولاً عن بعض الصالحين أنه قال : إذا أشكل عليك وجه  
الخيرة في أمر ، فانظر ليلة الجمعة ، فإذا هدأت العيون فقم وتوضأ ،  
وافرش فراشك مستقبل القبلة ، وصل ركعتين ، واقرأ في الأولى :  
الفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : الفاتحة والإخلاص ،  
فإذا فرغت من الصلاة فاضطجع على جنبك الأيمن مستقبل القبلة ،  
وارفع يديك وقل ؛ اللهم يا كائن قبل الكون ، يا مكون كل كون ،  
أنت الذي كونت الكون ، أنت كنت ولا كون ، نامت العيون ،  
وزهرت النجوم ، يا حي يا قيوم ، اللهم إن كان لي في هذه الأمر  
خير لي ، فأرني في ليلتي هذه بياض بخضرة ، وإن لم يكن لي في [٦٨/ب]  
هذا الأمر خير ، فأرني في ليلتي هذه سواداً بحمرة ، وما كان الله  
ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً  
قال : [فإن] <sup>(١)</sup> الله عز وجل يريه أحد الأمرين ، إن كان أحدهما  
متعين الخير ، وإن كانا متساويين فإنه لا [يرى] <sup>(٢)</sup> شيئاً ، فالحمد لله  
الذي خار لنا في جميع الأمور ، وكفانا كل محذور .

ولمحمود الوراق :

توكل على الرحمن في كل حالة <sup>(٣)</sup> أردت فإن الله يقضى ويقدر  
إذا ما يرد ذو العرش أمراً بعبده يصيبه وما للعبد ما يتخير  
وقد يهلك الإنسان من وجه حذره وينجو بحمد الله من حيث يحذر

(١) في أصل المخطوطة (قال) فقط والمثبت من (م) .

(٢) في الأصل (يدري) والمثبت من (م) .

(٣) في (م) (حاجة) .

ولآخر:

العبد ذو ضجر والرب ذو قدر      والدهر ذو دول والرزق مقسوم  
والخير أجمع فيما اختار خالقنا      وفي اختيار سواه اللوم والشؤم  
وفي منسك ابن العجمي: ولا يأخذ الفأل من المصحف، فإن  
العلماء اختلفوا في ذلك: فكرهه بعضهم، وأجازه بعضهم، ونصّ  
أبو بكر الطرطوشي من متأخري المالكية على تحريمه.

الأمر الثالث:

إذا استقر عزمه على أن يحج بيت الله الحرام، يجب عليه أولاً:  
أن يتوب من جميع الذنوب والخطايا توبة نصوحاً، إذا كان عاقلاً،  
بالغاً، وإذا حج الإنسان ولم يتب، خُشي عليه عدم القبول، والتوبة  
وإن كانت لا تختص بسفر الحج، لكن تلك الحالة أدعى إليها من  
غيرها من الحالات؛ فلذا خُصت بالذكر قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا تَوْبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية  
[التحریم: ٨] وعسى من الله تعالى للتحقيق لا للشك، واختلفت عبارة  
العلماء في التوبة النصوح على ثلاثة وعشرين قولاً ذكرها القرطبي في  
التفسير<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه أبو الليث: التوبة النصوح: الندم بالقلب، والاستغفار  
باللسان، والإضمار أن لا يعود إليه أبداً. وينبغي أن يصلي صلاة  
التوبة: ركعتين، قال ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر،  
ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له». رواه  
أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي (سورة التحريم) بالتفصيل: ١٨ / ١٩٧-١٩٩.

(٢) وفي رواية الترمذي ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ =

وقال ﷺ: «كل شيء يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه، فإن أخطأ خطيئة أو أذنب ذنباً فأحب أن يتوب إلى الله فليأت ربيعة فليمد يديه إلى الله عز وجل ثم يقول: اللهم إني أتوب إليك منها لا أرجع إليها أبداً، فإنه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ «أنه جاءه رجل فقال: واذنوباه واذنوباه! فقال: قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي، فقَالَها: ثم قال: عد! فعاد، ثم قال: عد! فعاد، فقال: قم فقد غفر الله لك». ورواهما الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup>.

وصفة التوبة إن كانت عن ذنب فيما بينه وبين الله تعالى، كالزنا، وشرب الخمر: أن يستغفر الله تعالى باللسان، وأن يندم على فعله في الماضي، وأن يتركه في الحال، وأن يعزم على تركه في الاستقبال.

وإن كانت عمّا فرّط فيه من حقوق الله تعالى، كصلاة، أو صيام، أو زكاة، فلا تنفعه التوبة ما لم يقض ما فاته، ثم يندم ويستغفر الله تعالى.

وإن كانت عن ذنب يتعلق بالعباد، فإن كانت من مظالم الأموال

= فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [١٣٥] ﴿[آل عمران: ١٣٥].

الترمذي في التفسير، (٣٠٠٩)؛ وأبو داود في الصلاة، (١٥٢١)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٥٢١)، وإسناده حسن، وقد حسنه غير واحد كما قال محقق جامع الأصول: عبد القادر الأرناؤوط ٣٩٠/٤.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، وصححه، ووافقه الذهبي، ٥١٦/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، وقال عن الرواة «ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ٥٤٤/١.

فتتوقف التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى على الخروج عن الأموال، بإرضاء الخصم، إما بأن يتحلل من أهلها، أو يردها إليهم، أو إلى من يقوم مقامه من وكيل أو وارث.

وفي الكراهية القنية: عليه ديون لأناس لا يعرفهم: من [1/69] غصوب/، ومظالم، وجنایات، فيتصدق بقدرها على الفقراء، على غريمته القضاء إن وجدهم، مع التوبة إلى الله تعالى فيُعذر، ولو صرف ذلك إلى الوالدين، والمولودين، يصير معذوراً، عليه ديوناً لأناس شتى، كزيادة في الأخذ، ونقصان في الدفع، [فلو<sup>(١)</sup>] تحرى في ذلك وتصدق بثوب قوّم بذلك يخرج من العهدة. قال رحمه الله: فعرف بهذا أن في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه. قال: جعلت كل من ظلمني في حلّ، سواء ظلمني في نفسي، أو مالي، أو عرضي، يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم، غاب الظالم أو مات، فقال المظلوم: جعلته في حل وهو لا يعلم بذلك، يعذر إن ندم وتعذر عليه استحلاله، عليه حق غاب صاحبه، بحيث لا يعلم مكانه، ولا يعلم أحي هو أو ميت، لا يجب عليه طلبه في البلاد. انتهى.

وفي كراهية الملتقطات: رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه، كان إبرأؤه خير له من أن يدعه عليه، وإن كان لرجل عليه دين فتقاضاه فمنعه ظلماً، فمات صاحب الدين، فالخصومة في الظلم بالمنع للميت، وفي الدين للوارث، هو المختار.

وفي غصب فتاوى قاضيخان: رجل له خصم فمات ولا وارث

(١) في الأصل (فقد) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه.

له، تصدق عن صاحب الحق بقدر ماله عليه؛ ليكون وداعة عند الله تعالى يوصله إلى خصمائه يوم القيامة.

مسلم غضب من ذمي مالاً، أو سرق منه، فإنه يعاقب به يوم القيامة؛ لأنه أخذ مالاً معصوماً، والذمي لا يرجى منه العفو، ويرجى ذلك من المسلم، وكانت خصومة الذمي أشد، وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم الكافر؛ لأنه ليس من أهل الثواب، ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال الكافر، فيبقى في خصومته، وعن هذا قالوا: [خصومة]<sup>(١)</sup> الدابة تكون أشد من خصومة الآدمي على الآدمي<sup>(٢)</sup>.

وفي القنية: لو قال ليهودي، أو مجوسي: يا كافر يأثم إن شق عليه، وهل يكفيه أن يقول: لك على دين فاجعني في حل! أم لا بد أن يعين مقداره؟

ذكر في النوازل: رجل له على رجل دين، وهو لا يعلم بجميع ذلك، فقال له المديون: أبرئني مما لك علي! فقال: الدائن: أبرأتك. قال نصير: لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أن له عليه. وقال محمد بن سلمة: يبرأ عن الكل. قال الفقيه أبو الليث: حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة، وحكم الآخرة، ما قاله نصير؛ لأن القضاء بناء على الظاهر، فظاهر اللفظ عام، وحكم الآخرة بناء على الرضا، فلا يبرأ عما لا يتوهم أنه له عليه. انتهى.

وإن كانت المظالم في الأعراض: كالقذف، والغيبة، فيجب التوبة منها، مع ما قدمناه في حقوق الله تعالى، أن يخبر أصحابها بما

(١) الزيادة من (م).

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣/٢٥٨ (بها مش الهندي).

قال من ذلك، ويتحللها منهم، فإن تعذر ذلك، فليغزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم، فإذا حللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق، فإن عجز عن الخروج عن ذلك كله، بأن كان صاحب الغيبة ميتاً، أو غائباً مثلاً، فليستغفر الله تعالى، والمرجو من فضله وكرمه أن يرضي خصماءه من خزائن إحسانه.

وفي روضة العلماء - في باب وزر من اغتاب الناس - : الزاني إذا تاب تاب الله عليه، وصاحب الغيبة، إذا تاب لم يتب عليه حتى يرضى عنه خصمه، وفيها أيضاً: سألت أبا محمدٍ فقلت له: إذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها إلى المغتاب عنه، هل تنفعه توبته؟ قال: نعم تنفعه توبته، [فإنه]<sup>(١)</sup> تاب قبل أن يصير الذنب ذنباً؛ لأنها [إنما]<sup>(٢)</sup> تصير ذنباً إذا بلغت إليه، قلت: فإن بلغت إليه بعد توبته؟ قال: لا تبطل توبته، بل يغفر الله لهما جميعاً: المغتاب بالتوبة، والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة؛ لأنه كريم ولا يجمل من كرمه رد توبته عليه بعد قبولها، بل يعفو عنهما جميعاً. انتهى.

وقال الفقيه أبو الليث في تنبيه الغافلين: قد تكلم الناس في توبة [٦٩/ب] المغتابين هل تجوز من غير أن يستحل من صاحبه؟/ قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وهو عندنا على وجهين:

أحدهما: إن كان ذلك القول له قد بلغ إلى الذي اغتابه، فتوبته: أن يستحل منه، وإن لم يبلغ فيستغفر الله، ويضمّر أن لا يعود إلى مثله. وقد روي أن رجلاً جاء إلى ابن سيرين فقال: إني قد اغتبتك فاجعلني في حل! فقال: وكيف أحل ما حرم الله تعالى، وكأنه أشار

(١) في الأصل (فإن) والمثبت من (م).

(٢) الزيادة من (م).



بالاستغفار والتوبة إلى الله تعالى مع استحلاله منه، ولو أنه قال بهتاناً لم يكن ذلك فيه، فإنه يحتاج إلى التوبة في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يرجع إلى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم، فيقول لهم: إني قد ذكرت عندكم فلاناً بكذا وكذا، فاعلموا أنني كنت كاذباً في ذلك.

والثاني: أن يذهب إلى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حلّ.

والثالث: أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، فليس شيء من الذنوب أعظم من البهتان.

وقال: ثلاثة لا تكون غيبتهم غيبة: سلطان جائر، وفاسق معطن، وصاحب بدعة إذا ذكر فعلهم ومذاهبهم فلا بأس، [أما]<sup>(١)</sup> إذا ذكر شيئاً من أبدانهم يعيب فيهم ذلك، فيكون غيبة.

وقال الفقيه أيضاً: الغيبة على أربعة أوجه: في وجه: هي كفر. وفي وجه: هي نفاق.

والثالث: هي معصية.

والرابع: مباح مأجور.

فأما الذي هو كفر: فهو أنه إذا اغتاب المسلم قيل له: لا تغتب! فيقول: ذلك ليس غيبة، أنا صادق في ذلك، فقد استحلت ما حرم الله، ومن استحلت ما حرم الله صار كافراً.

وأما الذي هو نفاق: فهو أن يغتاب مسلم إنساناً ولا يسميه عند

(١) الزيادة من (م).

من يعرفه أنه يريد فلاناً، فهو يغتاب ويرى نفسه أنه متورع، فهذا هو النفاق .

وأما الذي هو معصية: فهو أن يغتاب إنساناً ويسميه، ويعلم أنها معصية، فهو عاصٍ، وعليه التوبة.

والرابع: أن يغتاب فاسقاً معلناً بفسقه، أو صاحب بدعة، فهو مأجور؛ لأنهم يحذرون منه إذا عرفوا حاله. انتهى كلامه.

قال النووي في شرح مسلم: وتباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك بستة أسباب:

أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو فعل بي كذا وكذا.

الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكرات، وردّ العاصي إلى الصواب، فيقول: لمن يرجو قدرته -: فلان يعمل كذا فاجزره عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان [أو أبي أو أخي أو زوجي] بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، فهذا جائز لحديث هند (أن أبا سفيان رجل شحيح).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها: جرح المجروحين من الرواة، والشهود، والمصنفين وذلك جائز، بل واجب؛ صوتاً للشريعة، ومنها: إذا أراد المشتري يشتري عبداً سارقاً، أو شارباً، أو زانياً فيذكر للمشتري ذلك؛ بقصد النصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.

والخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه كالخمر ومصادرة الناس،

وجبايته المكوس، فيجوز ذكره بما يجاهر به لا بغيره.

السادس: التعريف بأن كان معروفاً بلقب كالأعمش، والأعرج، والأزرق، والقصير، يجوز بقصد التعريف، ويحرم للتقصص، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهل يكفيه أن يقول: قد اغتبتك فاجعلني في حل! أو لا بد أن يبين ما اغتاب به.

قال في منسك ابن العجمي، وفي القنية: لا يُعلمه بها، بل يستغفر له إن علم أن إعلامه [يشير]<sup>(٢)</sup> فتنة. وفي باب الصدقة والتحليل من القنية: من عليه حقوق فاستحل صاحبها، ولم يفصلها، فجعله في حلّ يعذر إن علم أنه لو فصله يجعله في حلّ وإلا فلا. قال رحمه الله: وأنه حسن وإن روى أنه يصير في حلّ مطلقاً. انتهى.

وفي خلاصة الفتاوى في باب الهبة: رجل قال لآخر: حللني من كل حق هو لك عليّ! ففعل/ وأبرأه، إن كان صاحب الحق عالماً [١/٧٠] به برئ حكماً وديانة، وإن لم يكن عالماً به بُرئ حكماً بالإجماع، وأما ديانة فعند محمد لا يبرئ ديانة، وعند أبي يوسف يبرأ ديانة، وعليه الفتوى.

وفي صلح الأصل في باب الصلح عن العقار أن الإبراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا، سواء كان الإبراء بعوض أو بغير عوض انتهى. واعلم، أنه يستحب لصاحب الغيبة أن يبرئه منها، ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه تبرع وإسقاط حق، فكان مخيراً، لكنه يستحب استحباباً مؤكداً؛ ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٢/١٦، ١٤٣.

(٢) في الأصل (يصير) والمثبت من (م).

المعصية، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو كما تقدم في مسألة الدين إذا عجز عن استيفائه من المديون، فالأفضل إبراؤه؛ لأن فيه تخليص المديون عن نار الآخرة.

وفي القُنية: تصافح الخصمين لأجل العذر استحلال. ونقل عن شرف الأئمة المكي: تشامتا يجب الاستحلال عليهما. وعن الشيخ الجليل المتكلم: أن مَنْ شتم غيره أو ضربه؛ فالذهاب إليه والاستحلال لا يجب، ويخرج عن العهدة بالإرسال إليه انتهى. واستيفاء الكلام فيما يتعلق بالتوبة مذكور في كتب الفقه، وما اقتصرنا عليه فيه كفاية، فإذا تاب توبة نصوحاً على ما ذكرنا، صارت التوبة مقبولة، غير مردودة قطعاً من غير شك وشبهة، بحكم الوعد بالنص، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى، فإن ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر؛ لأنه وعد قبول التوبة قطعاً، وإذا تشكك التائب في قبول توبته إذا كانت نصوحاً، فإنه بتلك التوبة والاعتقاد يكون مذنباً بذنوب أعظم من الذنب الأول.

### الأمر الرابع:

يجب على من أراد الحج إخلاصه لله عزَّ وجلَّ، فإن الله تعالى لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾ [البينة: ٥]، ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] فيصح قصده، ويخلص نيته حتى يعلم الله منه أنه لا يريد بسفره ذلك إلا ابتغاء رضوانه، والتماس غفرانه، لا طلب فخر وسمعة، ولا مَحْمدة أحد، وكثير من تبطن نفسه الرياء، وتخفيه عنه حتى لا يكاد يحس به؛ وذلك حبها لقول الناس قد حج فلان، ومدحهم إياه بذلك، وتسميتهم له

بالعابد المجتهد، فهي تتوق إلى ذلك في الباطن، تبهرج عليه في الظاهر بحب الحج، وهذا من دقائق الغرور، فيجب الحذر منه، وثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>. قال بعضهم: الإخلاص أفراد الحق سبحانه وتعالى بالطاعة والقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع المخلوق، أو اكتساب مَحْمُدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني، سوى التقرب إلى الله تعالى، والإخلاص شرط في جميع العبادات، فمن أتى بعبادة والباعث عليها غرض دنيوي؛ بحيث لو فقد لتركها، فليست بعبادة، وإنما هي معصية موبقة لصاحبها. وإن بعث عليها باعث الدين والدنيا، فإن كان باعث الدنيا أقوى، أو تساويا، فهي باطلة، وإن كان باعث الدين أقوى، فذهب بعضهم: إلى أنها باطلة، وجماعة إلى أنها صحيحة [والأول هو الأظهر لما]<sup>(٢)</sup> روى أبو أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال رسول الله ﷺ: «لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات، كل ذلك يقول رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله عزَّ وجلَّ لا يقبل من العمل إلّا ما كان خالصاً، وابتغى به وجهه». رواه النسائي بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في بدء الوحي (١)؛ ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

(٢) وما بين المعكوفين مزيد من هداية السالك؛ إذ العبارة مأخوذة منه ٢٨٨/١.

(٣) رواه النسائي، في الجهاد، من غزا يلتمس الأجر والذكر، ٢٥/٦.

## الأمر الخامس :

يجب عليه أن يهييء نفقة العيال والأولاد، ومن وجب عليه [٧٠/ب] نفقته إلى وقت رجوعه، / ولا يضيعهم لقوله عليه [الصلاة] والسلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع أهله»<sup>(١)</sup>.

## الأمر السادس :

ينبغي أن يقضي ما أمكنه من ديونه ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضاؤه، وقد قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن مرتهنة» وفي رواية (معلقة بدينه حتى يقضى عنه)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ينبغي أن يقضي ما عليه من صلاة، وصيام وغير ذلك، ويخرج ما عليه من زكاة، وكفارة وغير ذلك إن كان عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله عليّ حج الإسلام وعليّ دين؟ قال: فاقض دينك). رواه ابن يعلى الموصلي<sup>(٣)</sup>.

ويرد العواري والودائع، ويستحل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويكتب وصيته فيما له على الناس، وعند الناس، وما عليه من الديون، والقروض للناس، وما لله عليه من صلاة وصيام، وكفارة ونحو ذلك. ويجعل لذلك وصياً أميناً عدلاً؛ ليقوم بها بعد موته، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت

(١) أخرجه مسلم في الزكاة بلفظ (أن يحبس عن يملك قوته)، (٩٩٦)، ولفظ (من يفتؤ) أبو داود في الزكاة (١٦٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي، في الجنائز (١٠٧٨، ١٠٧٩) وحسنه؛ وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣)؛ والحاكم في المستدرک، ٢٦/٢ وصححه وأقره الذهبي.

(٣) أورده الهيثمي في المجمع وقال: «وفيه عبد الله مولى بني أمية ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح»، ١٢٩/٤.

رأسه»<sup>(١)</sup> ويقول عليه [الصلاة] والسلام: «الوصية حق على كل مسلم» والمعنى فيه: هو أنه ربما يموت في الطريق، أو فجأة، ولا يعرف أحد ما له وما عليه، فيبقى في عهدة المظالم وقيدها، وإذا يمنع دخول الجنة، واستحقاق الرحمة والمغفرة، لما روي: أن واحداً من الصحابة مات وعليه دين وللميت ابن فقال النبي ﷺ لابنه: على أبيك دين؟ قال: نعم، درهم واحد. فقال عليه [الصلاة] والسلام: «أدّ عنه فإني رأيت البارحة أباك على باب الجنة، فأراد أن يدخل فيها فسدّ ذلك الدرهم باب الجنة عليه» ولما روي: أن واحداً من الصحابة مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلم النبي ﷺ بذلك فلم يصل عليه حتى ضمنه علي رضي الله عنه ثم صلى عليه.

وينبغي أن يجتهد في إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، وإن كانت امرأة استرضت زوجها، وقد قدمنا ذلك.

### الأمر السابع:

اتخاذ الزاد، يجب علي أن يهيئ الزاد ونفقة الطريق من وجه حلال، ويحترز عن الحرام، وذلك من أكبر الوسائل إلى القبول، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، ولكن إن حجّ بمال حرام، يسقط عنه الحج في الظاهر، وليس حجاً مبروراً، ويبعد قبوله، وتقدم في الرقائق ما روي في الزجر عن ذلك، والصحيح من مذهب أحمد أن من حج بمال حرام، لم يجز حجه أصلاً، ولم يخرج عن عهدة الحج، وهو من المجتهدين وأئمة أهل السنة والجماعة، فليحترز الحاج عن الحرام بقدر الإمكان، وكذا كل ما

(١) أخرجه البخاري في الوصايا بلفظ (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه) (٣٧٣٨)؛ وكذا مسلم في الوصية (١٦٢٧).

فيه شبهة الحرام، فإن الشبهة إلى الحرام أقرب قال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup> ويقول: الصحابة: كنا ندع تسعة أعشار من الحلال مخافة أن تقع في عُشرٍ من الحرام.

وقال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرين درهماً وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الغزالي: مَنْ خرج يحج بمال حرام، أو فيه شبهة، فليجتهد أن يكون قوته من الطيب، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل، فإن لم يقدر فليجتهد يوم عرفة، فإن لم يقدر فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس يطيب، فعساه أن ينظر إليه بعين الرحمة، ويتجاوز عنه بسبب حزنه، وخوفه وكراهته. انتهى. والحيلة فيما إذا أراد الإنسان أن يحج بمال حلال ليس فيه شبهة، وليس معه إلا مال حرام، أو فيه شبهة، أنه يستدين للحج، ويحج به، ثم يقضي دينه من ماله، كذا ذكره قاضيخان في فتاويه.

وكان بعض السلف يقصد ذلك، وقيل لبعض السلف: أيجح بالدين؟ قال: نعم الحج أفضى للدين. لكن خرّج الشافعي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ فقال: لا)<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن يكون هذا [٧١/أ] النهي محمولاً على/ ما إذا لم يكن له وفاء بالدين، ويدل لذلك أن في ذلك رواية لغير الشافعي (أن عبد الله بن أبي أوفى سئل

(١) أخرجه الترمذي، في صفة القيامة (٢٥١٨) وقال حسن صحيح. والنسائي في الأشربة، ٣٢٧/٨. والحاكم في المستدرک ١٣/٢، وصححه وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كما ذكر الهيثمي في المجمع وتكلم على بعض رجاله، ٢٩٢/١٠.

(٣) ترتيب مسند الشافعي، ٢٨٤/١.



عن رجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يستقرض<sup>(١)</sup>  
قال: ابن الحاج في المدخل: وقد منع بعض العلماء بعض أصحابه من حجة الفريضة بما لا يأخذه قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتلفه عليه، وصبره إلى أن يأخذه من مال المقترض في بلدهم بعد رجوعهم إليها، وهو مع ذلك راغب في أن لا يأخذ عوضه لو رضي المقترض، وعلل المانع ذلك بوجهين:

أحدهما: عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يفني به أم لا؟ إن كان قرضاً.

الثاني: المنة فيه، وإن أخذ على وجه الهبة فالمنة فيه أكثر. قال ابن الحاج: هذا فعلهم في حج الفرض، فما بالك بهم في حج التطوع، هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمتهم، ويفكرون في ذلك، والجاهل المسكين يتداين ويحتال، ويطلب من الناس بسبب الحج، حتى إن بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم، فيكون ذلك سبباً لزيادة طغيانهم؛ لكونهم يرون بعض من يعتقدونه، ويظنون به خيراً على أبوابهم، ويعاملهم بهذه المعاملة، ويطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة، وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير، وهو بالعكس، نعوذ بالله من الخذلان. وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدمهم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة، وبعضهم يترك أهله ضياعاً ويمضي إلى الحج، وقد

(١) ترتيب مسند الشافعي، ١/ ٢٨٤.

قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»<sup>(١)</sup>. وبعض من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع، وبعضهم قد اتخذ ذلك دكاناً يجيء به من أموال الناس، وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم، فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه، ويرجعوا إلى قوله، ويشئى الشافع على من يشفع له عندهم، إذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح؛ ليتعطفوا بالدفع إليه، فيأكلوا الدنيا والدين، وذلك مذموم في الشرع الشريف، وبعضهم لا يصل إليهم بنفسه، ولا يقدر على التوصل إليهم بغيره، فيخرج بغير زاد ولا مركوب، فتطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى: منها: عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعدّ في ذلك، ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب، وتكليف الناس القيام بقوته وسقيه، وربما آل أمره إلى الموت وهو الغالب، فتجدهم في أثناء الطريق طرحى ميّتين بعد أن خالفوا أمر الله في حق أنفسهم، وأوقعوا إخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب في إثمهم، وكذلك يآثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم، أو سعى لهم فيه، اللهم إلا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تتم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس إذن، فإن لم يعلم بذلك حرم عليه الإعطاء لهم؛ لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع، والتعب والإفشاء إلى الموت، وهو الغالب، فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم، وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب، وهذا بخلاف ما إذا كانوا في الطريق على هذا الحال، فإنه يتعيّن على من

(١) أخرجه الحميدي في مسنده بهذا اللفظ ٢/٢٧٣؛ والحاكم في المستدرک في حديث طويل ٤/٥٠٠، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بلفظ آخر.

علم بحالهم إعاتهم بما تيسر في الوقت، ولو بالشربة والشربتين،  
واللقمة واللقتين، ويعرفهم أن ما ارتكبه محرم عليهم، لا يجوز لهم  
أن يعودوا لمثله. انتهى كلام ابن الحاج في المدخل<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان يحجون ولا يتزودون فأنزل الله:  
﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّكُمْ خَيْرَ الْاَنْفِئِ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أخرجه ابن حبان.  
وروى البخاري عن ابن عباس قال: (كان أهل اليمن يحجون  
ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا دخلوا مكة، سألوا/ [٧١/ب]  
الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عمر، وعكرمة،  
ومجاهد وغيرهم: أن قوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ نزل في طائفة من  
العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: نحن  
المتوكلون، وقال بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا  
يقولون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وأمروا بالزاد، وكان للنبي ﷺ  
في مسيره راحلة عليها زاد، وعن هشام بن عروة قال: كان الناس  
يحجون وتحتهم أزوادهم<sup>(٣)</sup>. وكان أول من حج على رحل ليس تحته  
شيء عثمان بن عفان حمل ابن عمه مروان على راحلته. رواه سعيد بن  
منصور.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: قد لبس إبليس لعنه الله على قوم  
يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد، وظنوا أن هذا هو التوكل، وهم  
على غاية الخطأ. وقال رجل لأحمد بن حنبل أريد أن أخرج إلى مكة  
على التوكل بغير زاد، فقال له أحمد: اخرج في غير القافلة؟

(١) المدخل لابن الحاج، ٤/٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) البخاري في الحج (١٥٢٣). ولفظه (فإذا قدموا المدينة).

(٣) انظر تفسير ابن كثير: ٥١١/٢.

فقال: لا إلاّ معهم، قال: فعلى جراب الناس توكلت<sup>(١)</sup>. وقال أحمد بن حنبل - فيمن يدخل البرية بلا زاد -: لا أحب ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس. وقدم على الشبلي فقراء من الريّ، فسألوه الصحبة في الحج على طريق التوكل، فشرط عليهم أن لا يحملوا زاداً، ولا يسألوا أحداً شيئاً، ولا يقبلوا من أحد شيئاً، فتوقفوا في الشرط الثالث. فقال: أنتم تتوكلون ولكن على مزاول الحجاج. وكان بعض فقراء العلماء يتمنى الحج فيسأله ميا سير أهل بلده أن يحجوا به، فيشكرهم ثم يقول: ما لهذا السفر إلاّ شدّ الهميان، والتوكل على الرحمن.

وينبغي أن يحمل من الزاد والنفقة في الطريق، قدر ما يكفيه هو ورفقاؤه من الفقراء إن تيسر، وله مكنة فيه، رفقاً بالضعفاء والفقراء والمساكين، فإنه بر الحج، قال ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين ضعفاً»<sup>(٢)</sup>.

وسئل رسول الله ﷺ: ما بر الحج؟ فقال: «إطعام الطعام، ولين الكلام وأن يكون زاده حسناً في نفسه مستلذاً في طعمه»<sup>(٣)</sup>.

قال مجاهد: من كرم المرء طيب زاده في سفره، وليكن طيب النفس بما يخرج به وينفقه ليكون أقرب إلى القبول، وأن يكون حسن اليقين، فقد قيل: أفضل الحاج أخلصهم نية، وأزكاهم نفقة،

(١) تليس إبليس، ص ١٤٥. (دار الكتب العلمية).

(٢) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره. كما أورده الهيثمي في المجمع، ٢٠٨/٣.

(٣) أورده المتقي الهندي في الكنز وعزاه للحاكم، (١١٨٨١)، والألباني في الصحيحة (١٢٦٤).

وأحسنهم يقيناً.

وإن قدر على استصحاب ما يستغنى هو عنه بنية، [أن]<sup>(١)</sup> يعيره لمن يحتاج إليه عند طلبه، كالإداوة والآلة ونحوها فحسن، وليأخذ أهبة السفر وجميع ما يحتاج إليه فيه، حتى لا يحتاج إلى غيره، واستحب بعض العلماء ترك المماكسة في الكراء إلى مكة، وفيما يشتره لأسباب الحج، وفي كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، لما تقدم أن الدرهم الذي ينفق في الحج، يضاعف بسبعمئة وأكثر، فإذا ماكس فوّت نفسه ثواباً كثيراً لأجل ما ينقص من النفقة. قال ابن الحاج في المدخل: (وهذا مع القدرة والجِدّة، فأما إن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده إذا لم يماكس، فلا بأس بالمماكسة إذن، وقد كان سيدي أبو محمّد يعني المرجاني، يماكس عند شرائه الحاجة، فإذا اشترى ما احتاج إليه للحج كان لا يماكس أحداً ممن يشتري منه، فربما سئل عن ذلك وابتدأ هو به. فقال: إن درهم الحج بسبعمئة، فلو ماكست لنقص لي من الثواب أو كما قال، بخلاف غير الحج فإن الإنسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (ماكسوا الباعة، فإن فيهم الأردّلين) انتهى<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن لا يسرف في التنعّم والترقُّه، وليجتنب الشبع المفرط، والزينة، والتبسط في ألوان الأطعمة، فإن ذلك بعيد عن المسكنة التي هي المقصود بعبادة الحج.

ويستحب أن لا يشارك أحداً في الزاد والراحلة، والنفقة؛ لأنه يمتنع بسببها عن التصرف في وجوه الخير والصدقة، ولو أذن له

(١) في الأصل (أو) والمثبت من (م).

(٢) المدخل، ٢٢٦/٤. وفيه (الدجالين) بدل الأردّلين.

[٧٢/١] ولا يجعل له/ في نفسه قدراً، فليس ذلك من مكارم الأخلاق، ولحسن الصحبة والمحافظة على هذا من أهم الأشياء خصوصاً في السفر، ويقال: إنما سمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم مناوبة أقرب إلى الورع من المشاركة. قال ابن العجمي في منسكه: ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك، وإن لم يثق فلا يزيد على قدر حصته، وليس هذا من باب الربا في شيء، فقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم أزوادهم.

وقيل للإمام أحمد: أيما أحب إليك يعتزل الرجل الطعام أو يرافقه؟ قال: يرافقه هذا أوفق. يتعاونون. وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، وقد تناهد الصالحون من السلف. ومعنى التناهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم، ويأكلون جميعاً.

وكان الحسن البصري يدفع إلى وكيل رفقته مثل ما يدفع واحد منهم، ثم يعود فيأتي سراً بمثل ذلك فيدفعه إليه. وعلى هذا كان سفر أهل الفضائل والإفضال، ومرافقه أهل الإغضاء والإجلال، فينبغي للمسافر أن يتخلق في سفره بأخلاق الفتوة، ويلبس في مرافقته أثواب الكرام والمروءة، ويستكثر من المبرات والصلوات، ولا يمل من فعل القرب وإسداء الخيرات، وخصوصاً، إذا كان في سفر الحج، فإن فعل الخير في تلك الطريق أفضل من فعله في غيره، لمعان قدمناها في باب الفضائل.

## الأمر الثامن :

ينبغي أن يلتمس رفيقاً موافقاً صالحاً، عاقلاً، ورعاً، قد سافر قبل ذلك، حسن الأخلاق راغباً في الخير كارهاً للشر، معيناً له على الطاعة، رادعاً له عن المنكر والمعصية، إن نسي خيراً ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن ضاق صدره صبره، وإن جبن شجعه، وإن عجز ساعده، وإن احتاج إليه [وأساه]، حسن المداراة، قليل المماراة، وإن كان من الأبعد لا من الأقارب والأصدقاء، فهو عند بعض الصالحين أولى وأسلم.

وإن تيسر له مع هذه الأوصاف فإن يكون عالماً فليستمسك به، ليعينه على مبار الحج، ومكارم أخلاق السفر، وبالجملة فإن الرفيق الصالح تذكره بالله رؤيته، وتعود على مرافقته بركته :

وإذا صفاك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذاك الواحد وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوا الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق»<sup>(١)</sup> وقد قيل في ذلك:

لا تصحبن رفيقاً لست تأمنه بئس الرفيق رفيق غير مأمون  
وقال:

وإذا صحبت فاصحب ذا حياءٍ وعفاف وكرم  
قوله للشيء لا إن قلت لا وإذا قلت نعم قال نعم  
وأوصى سفيان الثوري رجلاً يريد الحج، فقال: لا تصحب من هو أكثر مالاً منك، فإنك إن ساويته في النفقة أضربك؟ وإن تفضل عليك استذلك.

(١) «رواه الطبراني، وفيه أبان بن المحبر وهو متروك» كما قال الهيثمي في المجمع،

وإذا ترافق ثلاثة فصاعداً ينبغي أن يكون فيهم متقدم أمير كما قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحدكم»<sup>(١)</sup>، وينبغي أن يكون الأمير أزهـد الجماعة في الدنيا، وأوفرهم حظاً من التقوى، وأتمهم مروءة وسخاوة، وأكثرهم شفقة.

روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «قال: خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه»<sup>(٢)</sup> ونقل عن عبد الله المروزي أن أبا علي الرباطي صحبه فقال: على أن أكون أنا الأمير أو أنت! فقال أبو علي: بل أنت. فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، وأمطرت السماء ذات ليلة، فقام عبد الله طول الليل / على رأس رفيقه يغطيه بكسائه عن المطر، وكلما قال: لا تفعل، يقول: ألسـت الأمير وعليك الانقياد والطاعة.

وعن أبي هريرة قال: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم نفر، فقال: ما معكم من القرآن؟ فاستقرأهم كذلك، حتى مرّ على رجل منهم وهو من أحدثهم سناً، فقال: ما معك يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة، قال: اذهب فأنت أميرهم). رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة». رواه أبو داود

(١) أورده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، ٣٥١/٢؛ والمتقي الهندي في كنز العمال (١٧٥٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في البرّ والصلة، (١٩٤٤) وقال «حسن غريب» وغيره من أصحاب السنن.

(٣) أخرجه الترمذي في فضائل القرآن (٢٨٧٦) وقال: (حديث حسن).



والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>. والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون، وينبغي أن يجتنب صحبة المتكبرين، والجهال، والمتعاضمين في الدنيا، أو في الدين سواء كان المصحوب فوقك، أو دونك، قال النبي ﷺ: «لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له»<sup>(٢)</sup>.

### الأمر التاسع:

ينبغي لمن أراد الركوب أن يحصل مركوباً قوياً وطيباً فإن ذلك أسكن لقلبه، إما بشراء أو كراء، فإن كان بكراء فينبغي قبل السفر أن يطلب مكارياً له ديانة في الظاهر، فإنه أيضاً من جملة الرفقاء، ويستكري منه ما يحتاج إليه من الدواب بعد النظر إلى دوابه، والتأمل فيها أنها هل تصلح لحمله وسلوك ذلك الطريق إلى القصد، لئلا ينقطع عن الرفقاء في الطريق؟ فإذا اکتري ينبغي أن يبين له جميع ما يحمله على دابته من قليل وكثير، ويسترضيه عليه ليكون أبعد من الشبهة وأقرب إلى التقوى؛ كيلا يكون حاملاً حمله على حيوان الغير من غير إذنه ورضاه، من غير أجر وكراء. ويروى أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك حمل كتاب رسالة! فقال: حتى استأذن الجمال، هذا هو الأحوط، فإن استأجر بغيراً ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مكة، جاز، وهو على الذهاب خاصة. وفي الغاية: على الذهاب والمجيء، وله الحمل المعتاد، ولا بد من تعيين الراكبين في الإجارة، أو يقول: على أن أركب من أشياء، أما إذا قال: استأجرت

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦١١)، وقال أبو داود «والصحيح أنه مرسل» الترمذي في السير (١٥٥٥) وقال حديث حسن غريب... «روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٢) أخرجه الديلمي من حديث أنس رضي الله عنه (٧٧٨٤)، وأورده الشوكاني في الفوائد ونقل عن الصغاني أنه موضوع ص ٢٦٠.

للركوب، فالإجارة فاسدة.

والمَحْمِل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية، وبالعكس -:  
 الهَوْدَج الكبير الحجاجي، كذا في المغرب<sup>(١)</sup>. ويستحب الحج على  
 الرحل والقتب، دون المحاير والمحامل لمن قدر على ذلك،  
 ولم يشق عليه اقتداء بالنبي ﷺ، ولأنه أشبه بالتواضع والمسكنة،  
 ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع  
 سفره، وإن كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف أو علة في  
 بدنه، فلا بأس بالمحمل، وإن كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته  
 أو ارتفاع منزلته بنسبه، أو علمه، أو شرفه، أو وجاهته، أو ثروته  
 أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا، لم يكن ذلك عذراً في تركه  
 السنة في اختيار الرحل والقتب، فإن رسول الله ﷺ خير من هذا  
 الجاهل مقدار نفسه.

وعن أنس قال: (حج النبي ﷺ على رجل رث وقطيفة تُساوي  
 أربعة دراهم أو لا تُساوي، ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها  
 ولا سمعة). رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>. وبعث النبي ﷺ مع عائشة أباها  
 عبد الرحمن فأعمرها من التعميم وحملها على قتب. رواه البخاري  
 تعليقاً بصيغة الجزم<sup>(٣)</sup>. ويروى أن أفضل الحاج الشعث الثفل.

واختلف علماء السلف في كراهية الركوب على المحمل بغير  
 حاجة، فقال بعضهم: لا بأس به من غير كراهة، وأكثرهم على  
 كراهيته، لما فيه من زي المتكبرين والمترفين والمتنعمين. وقال

(١) المغرب (حمل).

(٢) ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٠).

(٣) البخاري، في العمرة (١٧٨٤).

طاوس: حج الأبرار على الرحال. وقد روي: أن ابن عمر لما رأى قافلة الحاج وفيها المحامل الكثير، فقال: الحاج قليل والركب كثير. [وعنه] نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة، تحته جوالق، فقال: هذا من الحاج<sup>(١)</sup>. وأول من اتخذ المحامل وحمل فيها: الحجاج، فالحاصل إن كان يفعل ذلك للتفاخر والتكاثر والزينة، فإنه يكره، / وإن كان [١/٧٣] يفعل للضرورة بأن يكون بحال لا يستمسك على الراحلة، والزاملة لضعف به أو مرض لا يكره.

وعن إبراهيم النخعي: الرحل أفضل من المحمل.

وفي فتاوى قاضيخان: [لا]<sup>(٢)</sup> يكره الحج على الحمار والجمل أفضل انتهى. والله أعلم.

### الأمر العاشر:

ينبغي أن يتعلم ما يحتاج إليه في سفره من أمر الصلاة، ومعرفة القبلة وغير ذلك، وسيأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الباب. وكذلك ينبغي أن يتعلم كيفية الحج، وصفة المناسك، وأن يستصحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها، ويديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده، أو يصحب عالماً يوثق بدينه، يعلمه جميع ذلك في موضعه؛ لأنه لا عمل إلا عن علم قال: عمر بن عبد العزيز: من عمل على غير علم، كان ما يفسد أكثر ما يصلح. وقال بعض العلماء: أعمال الجوارح في الطاعات مع إهمال شروطها ضحكة للشيطان. ويروى

(١) انظر في ما ورد عن ابن عمر في هذا الباب، في مصنف ابن أبي شيبة ٣/٦٩، ٧٠.

(٢) في الأصل (يكره) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه والله أعلم.

عن عطاء عن النبي ﷺ قال: «تعلموا المناسك فإنها من دينكم»<sup>(١)</sup>، ومن العجب أن كثيراً من أبناء الدنيا الذين لا علم عندهم بالمناسك، يسهل عليهم إنفاق الأموال الكثير في سفر الحج، من غير حاجة مع سرف مُحرَّم، ولا يسهل عليهم إنفاق اليسير في سفر من يعلمهم ما يحتاجون إليه في سفرهم؛ ليحصل لهم التعلم والأجر بإحجاجه، وكثير من العامة يرجع بغير حج، إما لكونه لا يصحح إحرامه، أو لكونه يترك شرطاً، أو يتعاطى شيئاً من الأمور المبطله، وربما قلّد بعضهم بعض عوام العلماء، ومن يتزيا بزّي أهل الفقه ولا يدري أنه لا يدري، فليحذر من ذلك، ومما غلب من تقليد عوام مكة وصبيانهم في أمر المناسك مع جهلهم، فإن ذلك من الغباوة، وهذا الأمر من أهم الأمور التي يُنبّه لها، والله المستعان.

### الأمر الحادي عشر:

يستحب أن يفرغ قلبه من طلب التجارة ويده من مالها؛ ليكون قصده مجرداً لله، وقلبه مطمئناً إلى ذكره، وخواطره منصرفة إلى شعائره، فإن احتاج إليها ولو لم يكن له غنى عنها، فلا بأس بها؛ لكن تكون ضمناً وتبعاً، ولا تجعلها مقصوده الأكبر، أو يشتغل بها بعد الحج. قال صاحب الملتقطات: ومن أراد التجارة، فالأفضل أن يكون ذلك بعد الحج، ولكن إن اتجر [مع ذلك] وأخلص نيته في قصد أداء الفرض وما توجه له فلا يضره. قال صاحب البدائع في باب الحج: والتجارة والإجارة لا يمنعان جواز الحج، ويجوز حج التاجر والأجير والمكاري لقوله: تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

(١) أورده المتقي الهندي في كثر العمال وعزاه إلى ابن عساكر والدلمي عن أبي سعيد

تَبَتَّعُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١﴾ [البقرة: ١٩٨] قيل الفضل: التجارة، وقال المفسرون في هذه الآية: دليل على جواز التجارة في الحج للحاج، مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. ولكن الحج بدون تجارة أفضل لعروّه عن شوائب الدنيا، وتعلق القلب بغيره، وعن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال: أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إليّ أجز قال: ابن عباس: نعم: ﴿أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]. رواه الدارقطني والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي أمامة التيمي أنه قال لابن عمر: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وأن ناساً يقولون لي: إنه ليس لك حج؟ فقال ابن عمر: أليس تُحْرِم وتلبّي، وتطوف بالبيت، وتُفِيضُ من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتَّعُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فأرسل إليه وقرأ عليه الآية وقال: لك حج. رواه أحمد، / والدارقطني، وأبو داود، والحاكم وصحح [٧٣/ب]

(١) انظر: تفسير ابن كثير، ٥١٣/٢.

(٢) أبو داود في المناسك (١٧٣١).

(٣) السنن الكبرى، ٣٣٣/٤.

إسناده (١).

وعن ابن عباس قال: كانت عُكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. رواه البخاري (٢).

وقوله: تأثموا أي: تخرجوا وخافوا الإثم.

وروى القرطبي في تفسيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، قال: وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال. قال: وهو حديث غريب، والله أعلم (٣).

### الأمر الثاني عشر:

يستحب لمن قصد مكة بأحد النسكين: أن يهدي إليها شيئاً من النعم، وسنفرد له باباً على حدة، وهو الباب السادس عشر إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، (١٧٣٣)؛ والدارقطني، ٢/٢٩٣، والحاكم في المستدرک وصححه، ووافقه الذهبي، ١/٤٤٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/٣٣٣.

(٢) البخاري في التفسير، (٤٥١٩).

(٣) وتكملة الحديث (... ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلا الله إلا غفر له). قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظاً عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام. تفسير القرطبي ٢/٤٢٠.

## الباب الخامس

## في أمور تتعلق بالسفر يحتاج المسافر إليها

وفيه التنبيه على أمور:

## الأمر الأول:

في الاختيار ليوم الخروج إلى السفر، يستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس اقتداءً برسول الله ﷺ، فإن خروجه في حجة الوداع كان في يوم الخميس. قال: ابن حزم في حجة الوداع: إن سيدنا رسول الله ﷺ كان خروجه من المدينة إلى حجة الوداع يوم الخميس لستَ بقين من ذي القعدة سنة عشر بعد أن ترجل وادّهن، وبعد أن صلى الظهر بالمدينة، وصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بذى الحليفة ليلة الجمعة وصلى بها الصبح<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج)<sup>(٢)</sup>.

وجمع ابن حزم بين الحديثين: بأن حديث عائشة اضطرب فيروى عنها ما ذكرناه، وروي عنها أنها قالت: (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة). رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. فرجعنا إلى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك، وهما عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فوجدنا ابن عباس ذكر أن اندفاع النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد

(١) حجة الوداع، ص ٢٣١.

(٢) مسلم في الحج (١٢١١).

(٣) مسلم في الحج (١١٦/١٢١١).

أن بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة، وذكر عمر أن يوم عرفة في ذلك العام كان يوم جمعة؛ فوجب أن استهلال ذي الحجة كان ليلة الخميس، وأن آخر يوم من ذي القعدة كان يوم الأربعاء، فصح أن خروجه ﷺ كان من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة. قال ابن حزم: ويزيد ذلك وضوحاً حديث أنس رضي الله عنه قال: (صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذوي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح)<sup>(١)</sup> فلو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، لكان يوم الجمعة، ولا يصح ذلك؛ لأن الجمعة لا تصلى أربعاً، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً، فصح أن ذلك يوم الخميس، وائتلفت الأحاديث. وعلمنا أن معنى قول عائشة: لخمس بقين من ذي القعدة اندفاعه ﷺ من ذي الحليفة، وليس بين ذي الحليفة والمدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تعد هذه المرحلة القريبة. والله أعلم. وحمل غير ابن حزم قول عائشة (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) على المقاربة. وفي الصحيحين (أن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية فيهما (قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس)<sup>(٣)</sup> [٧٤] والله أعلم.

فإن فاته يوم الخميس فيخرج في يوم الاثنين؛ إذ فيه هاجر رسول الله ﷺ من مكة. قال التوربشتي شارح المصابيح: واختياره ﷺ يوم الخميس للخروج محتمل لوجوه.

(١) البخاري في الحج، (١٥٥١)، ومسلم في الحج (٦٩٠).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٤٨).



أحدها: أنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى، وقد كانت سفراته لله، وفي الله، وإلى الله، فأحب أن يرفع له فيه عمل صالح، فأنشأ سفرته في الخميس.

الثاني: أنه أتم أيام الأسبوع عدداً.

الثالث: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن، والخميس: الجيش؛ لأنه خمس فرق: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة، فيرى في ذلك من الفأل الحسن.

ويستحب أن يكون باكر النهار لقوله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وكان ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية، بعثهم أول النهار. وكان صخر بن وداعة الغامدي راوي هذا الحديث تاجراً فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن ولا يعرف لصخر غيره انتهى<sup>(١)</sup>. وقد روى حديثاً آخر وهو قوله: (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يكون أول الشهر.

قال الكرمانى في منسكه: ولا يكون في آخر الشهر، لما روي (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ في آخر الشهر يريد سفراً فودعه وقال له النبي ﷺ: أتريد أن تخسر صفقتك وتبخس بيعتك؟ فقال: لا، فقال ﷺ: اصبر حتى يهل الهلال ثم اختر يوم الخميس أو الاثنين، فإن الله

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٦)؛ والترمذي في البيوع (التبكير في التجارة) (١٢١٢) وقال حديث حسن.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي من حديث (المغيرة بن شعبة) في البر والصلة (١٩٨٢).

يبارك في بيعتك، ويُبرح صفقتك<sup>(١)</sup>، قال: ولا يسافر والقمر في العقرب لقول علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الكرمانى: وينبغي أن لا يسافر أيضاً في سبعة أيام من كل شهر، لقول ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: (الأيام كلها لله تعالى لكن خلق بعضها سُعوداً وبعضها نحوساً، كما أن الخلق عبيد الله، لكن جعل بعضهم للجنة، وبعضهم للنار، وما من شهر إلا وفيه سبعة أيام نحسات. فالיום الثالث نُحس، فيه قتل قابيل هاويل. واليوم الخامس

(١) الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي، ٢/٢٣٧؛ وأخرجه ابن منده، كما ذكر ابن حجر في الإصابة، ١/٥٠٥.

(٢) قال ابن القيم: «لا يعلم ثبوته عن علي رضي الله عنه والكذابون كثيراً ما ينفقون سلعتهم الباطلة بنسبتها إلى علي وأهل بيته...» مفتاح دار السعادة ٢/٢١٦، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، ص ٤٦٠. وإنما يدل فعل علي رضي الله عنه بخلاف ذلك كما ذكر صاحب هداية السالك عنه:

«ولا يكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب، ولا بسبب من الأسباب. وقيل لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه لما أراد قتال الخوارج: أتلقاهم والقمر في العقرب؟ فقال علي رضي الله عنه: فأين قمرهم؟! وقال له منجم: يا أمير المؤمنين، لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال له علي: ولم؟ قال: إنك إن سرت في هذه الساعات التي أمرتك بالسير فيها ظهرت وظفت، وأصبت ما طلبت؟ فقال علي: ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده - في كلام طويل يحتج فيه بآيات من التنزيل - . فمن صدقك في هذا القول لم آمن أن يكون كمن اتخذ من دون الله نداً، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ثم قال للمنجم: نكذبك ونخالقك؛ ونسير في الساعة التي نهيتنا عنها. ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إياكم وتعلم النجوم، إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في النار. ثم أقبل على المنجم فقال: والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، أو تعمل فيها لأخلدنك في الحبس ما بقيت وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما دام لي سلطان. ثم سافر في الساعة التي نهاه عنها، فلقي القوم فقتلهم وهي وقعة «النهروان» الثانية ١/٣٣٦. كما أورد هذه القصة القرطبي في تفسيره ١٩/٢٨.

نحس، أخرج فيه آدم عليه السلام من الجنة، وفيه أرسل العذاب على قوم يونس، وفيه طرح يوسف في الجبّ، واليوم الثالث عشر نحس، فيه نزل البلاء على أيوب عليه السلام، وفيه سلب عن سليمان ملكه، وفيه قتلت اليهود الأنبياء، ويوم أحد وعشرين نحس؛ لأن الله خسف فيه بقوم لوط، ومسح النصارى خنازير ومسح اليهود قروداً، وفيه شقّ زكريا. واليوم الرابع والعشرين نحس؛ لأن الله تعالى خلق فيه فرعون، وفيه وُلد، وفيه أدعى الربوبية، وفيه غرق، وفيه أرسل الطوفان والجراد والقمل والضفادع. ويوم الخامس والعشرين نحس؛ لأن فيه شقّ نمرود بطن تسعين امرأة، وفيه طرح الخليل في النار، وفيه عقرت ناقة صالح، وفيه دمدم الله عليهم العذاب، ويوم الأربعاء آخر أربعاء في الشهر نحس؛ لأن الله تعالى أرسل فيه الريح على قوم عاد، والصيحة على قوم هود انتهى<sup>(١)</sup>.

وقيل: النحوس في الشهر سبعة أيام ما خلا الأربعاء آخر الشهر وهي ما ذكره الكرمانى وزاد: السادس عشر، وجمعها بعضهم في بيت منظوم على ثلاثين حرفاً عدد أيام الشهر وجعل الحرف المعجم علامة لليوم النحس إذا انتهى العدد إليه<sup>(٢)</sup>.

وهو محبك يرعا هواك فهل تعود ليال بظل الأمل  
فالباء من محبك وهو الحرف الثالث نحس، وهو علامة على أن  
اليوم الثالث نحس، وكذلك الياء من يرعا وهو الحرف الخامس،

(١) منسك الكرمانى، ١٦٧/٢، ١٦٨ (المطبوع).

(٢) ولم أعثر على قول ابن عباس هذا، والرد على هذا الزعم يأتي في قول المؤلف بعد صفحة واحدة من كلام القرطبي، وما ذكرت في هذه الرواية منكراً من أصول وقواعد الإسلام أصلاً.

[٧٤/ب] فيكون علامة على أن اليوم الخامس نحس، / وقس على هذا،  
ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

لنعم اليوم يوم السبت حقا      لصيد إن أردت بلا امتراء  
وفي الأحد البنا لأن فيه      تَبَدَّا اللّهُ في خلق السماء  
وفي الاثنين إن سافرت فيه      سترجع بالنجاح وبالشراء  
وإن ترد الحجامة فالثلثاء      ففي ساعاته هرق الدماء  
وإن شرب امرئ يوماً دواء      فنعم اليوم يوم الأربعاء  
وفي يوم الخميس قضاء حاج      فإن اللّهُ يأذن بالقضاء  
ويوم الجمعة التزويج فيه      ولذات الرجال مع النساء  
وهذا العلم لم يعلمه إلا      نبي أو وصي الأنبياء

وفي شرعة الإسلام: عن علي أنه كان يكره السفر والنكاح في  
محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب، والمحاق في الشهر: ثلاث  
ليال من آخره، يقال: محق القمر بفتح الحاء ومحق على بناء ما  
لم يسم فاعله محاقاً، نقص.

ولا عبرة بقول المنجمين في كراهة السفر بسبب من الأسباب،  
قال بعض العلماء: ليت شعري ما يقول المنجم في سفينة ركب فيها  
ألف إنسان على اختلاف أحوالهم، وتباين رتبهم، فيهم الملك  
والسوقة، والعالم والجاهل، والغني والفقير، والكبير والصغير، مع  
اختلاف طوالهم، وتباين مواليدهم، ودرجات نجومهم، فعمهم الغرق  
في ساعة واحدة، فإن قال - قبحه الله: إنما أغرقهم الطالع الذي  
ركبوا فيه، فيكون على مقتضى ذلك أن هذا الطالع أبطل أحكام تلك

(١) هنا طمس قدر سطر وربع في المخطوطة غير واضحة.

الطوال كلها على اختلافها عند ولادة كل واحد منهم وما يقتضيه طالعه المخصوص به، فلا فائدة إذاً في عمل المواليد، ولا دلالة فيها على شقي ولا سعيد، ولم يبق إلا معاندة القرآن العظيم، وفيه استحلال دمه على هذا التنجيم، يريد به قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. ولقد أحسن الشاعر حيث قال:

حكم المنجم أن طالع مولدي يقضي عليّ بميتة الغرق  
 قل للمنجم صبحة الطوفان هل وُلد الجميع بكوكب الغرق  
 ذكره القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦٦) - . وروى القرطبي أيضاً في هذه الآية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قيل له لما أراد قتال الخوارج: أتلقاهم والقمر في العقرب؟ فقال رضي الله عنه: فأين قمرهم؟ وكان ذلك في آخر الشهر، فانظر إلى هذه الكلمة التي أجاب بها، وما فيها من المبالغة في الرد على من يقول بالتنجيم، والإفحام لكل جاهل يحقق أحكام النجوم. وقال له منجم يقال له مسافر بن عوف: يا أمير المؤمنين لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار. فقال علي رضي الله عنه: ولم؟ قال: إنك [إن سرت في هذه الساعة أصابك وأصاب أصحابك بلاء وضرر شديد]<sup>(١)</sup> وإن سرت في هذه الساعة التي أمرتك بالسير بها ظفرت وظهرت وأصبت ما طلبت. فقال علي رضي الله عنه: ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده - في كلام طويل يحتج فيه بآيات من التنزيل - فمن صدقك في هذا القول لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ من دون الله نداً أو ضدّاً،

(١) العبارة المعكوفة مزيدة من القرطبي، ٢٩/١٩.

اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك. ثم قال للمنجم: نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي تنهاننا عنها، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر والكافر في النار، والمنجم كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، ثم أقبل على المنجم فقال: والله لئن بلغني أنك تنظر في النجوم وتعمل بها لأخلدنك في الحبس ما بقيت، وبقيت، ولأحرمنك العطاء ما دام لي سلطان، ثم [٧٥/أ] سافر في الساعة التي نهاه عنها، فلقي القوم فقتلهم وهي وقعة/ النهروان الثانية انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وأراد بعض الملوك الغزو في وقت، فنهاه المنجمون الغزو في ذلك الوقت، وحذروه منه، وأشار عليه بعض الناس بمخالفتهم. وأنشد:

دع النجوم لطريقي يعيش بها      وانهض بعزم صحيح أيها الملك  
إن النبي وأصحاب النبي نهوا      عن النجوم وقد أبصرت ما ملكوا  
فخالف المنجمين وسافر في الوقت الذي نهوه عن السفر فيه،  
فانتصر وغنم وسلم.

وفي الحظر والإباحة من قاضيخان: رجل أراد أن يتعلم علم النجوم، قالوا: إن كان يتعلم ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة، فلا بأس به، وما سوى ذلك حرام. انتهى.

(١) تفسير القرطبي ٢٨/١٩، ٢٩، «ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا بها وظفرنا وظهرنا لقال قائل: سار في الساعة التي أمر بها المنجم، ما كان لمحمد ﷺ منجم ولا لنا من بعده، فتح الله علينا بلاد كسرى وقيصر وسائر البلدان، ثم قال: يا أيها الناس توكلوا على الله وثقوا به، فإنه يكفي ممن سواه». هذه التكملة من تفسير القرطبي، حيث مصدر المؤلف من النقل.

ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعده، وإن كان يعلم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت، يلزمه أن يشهد الجمعة؛ لأنه يلزمه الجمعة متى كان في المصر آخر الوقت، كذا في المحيط<sup>(١)</sup>، وقاضيخان وغيرهما. قال صاحب السراج الوهّاج. وقال بعضهم: يكره إذا طلع الفجر قال: وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر. وقال: القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يومه ذلك لزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر قبل دخول الوقت أو بعده، فلا جمعة عليه، كذا في الوجيز. انتهى. وفي جوامع الفقه: تكره المسافرة بعد دخول وقت الجمعة. وفي التهذيب - في باب الجمعة -: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء. وقيل: المعتبر هو الأذان الأول، وقيل: الثاني. وهذه الجملة في مفيد المستفيد. وفي شرعة الإسلام: ولا يسافر قبل الصلاة، في ترجمة الإحياء، قد ورد أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاؤه.

وقد ذكر الأصحاب أنه إذا كان يوم التروية يوم الجمعة وأراد الخروج إلى عرفات يأمرهم الإمام أن يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال، وبعد الزوال يكره الخروج حتى يصلوا الجمعة؛ لدخول وقتها، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

### الأمر الثاني: في التصديق قبل السفر:

يستحب أن يتصدق بشيء من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء، وأقلهم سبعة، كذا التوارث فإن فيه سبب سلامة الطريق،

(١) في فتاوى الهندية ١/١٤٢، عن المحيط للسرخسي.

وكذا يستحب التصدق بين يدي كل حاجة يريدتها، وقال رسول الله ﷺ: «الصدقة تطفى الخطيئة كما يُطفى الماء النار»<sup>(١)</sup> وصح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء». رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>. وقال بعض السلف: تصدق على الفقراء وسافر أي في وقت شئت.

وينبغي أن تكون الصدقة من مال حلال لا شبهة فيه لقوله ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ». رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

وأن يكون المتصدق صادق النية طيب النفس، يتغني بها وجه الله دون الرياء والسمعة، وأن يخفى صدقته لقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وأن لا يمن لقوله تعالى، ﴿لَا يُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] وأن يستحقر كبير ما يعطى؛ لأن الدنيا كلها قليلة حقيرة، وأن يكون من أحب ماله لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]<sup>(٤)</sup> وفي القنية: له مال فيه شبهة إذا تصدق به على ابنه، يكفي ذلك، ولا يشترط التصدق على الأجنبي، قال: ولا يتصدق بالمال الخبيث على زوجته، وقال في باب

(١) أخرجه أحمد في المسند من رواية معاذ، ٢٤٨/٥؛ والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال «حسن صحيح»؛ وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) ضمن حديث طويل.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة (٦٦٤) وقال: غريب من هذا الوجه؛ وموارد الظمان، ص ٢٠٩.

(٣) موارد الظمان من ضمن حديث، ص ٢٠٤.

(٤) (بياض في الأصل) قدر سطر، كما ذكر في الهامش. وذكر (ينظر كلام الأصحاب إذا تصدق بمال حرام لمن الثواب؟).



الاستحلال ورد المظالم: لو صرف المال الخبيث إلى الوالدين،  
والمولودين يصير معذوراً.

### الأمر الثالث:

ينبغي إذا أراد الخروج/ من منزله، أن يصلي ركعتين لقوله ﷺ: [ب/٧٥] «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً». رواهما الطبراني<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يقرأ في الأولى: الفاتحة، وقل يا أيها الكافرون،  
وفي الثانية: الفاتحة، وقل هو الله أحد.

وقال بعض العلماء: يقرأ في الأولى: بعد الفاتحة قل أعوذ  
برب الفلق، وفي الثانية: بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يقرأ بعد سلامه: آية الكرسي وإيلاف قريش، فقد  
جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه  
حتى يرجع، وجاء في إيلاف قريش أنها أمان من كل سوء وقد جرب  
فصح. وإذا فرغ من هذه القراءة يستحب أن يدعو بإخلاص ورقة  
ويسأل الله الإعانة في سفره قال النووي في الأذكار: (ومن أحسن ما  
يقول: اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذل لي صعوبة  
أمري، وسهل لي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر مما أطلب،  
واصرف عني كل شر، رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، (ونور  
قلبي)<sup>(٣)</sup> اللهم إني استحفظك وأستودعك نفسي، وديني وأهلي

(١) كذا أخرجه النووي في الأذكار، وسكت عنه، ٥٤٦/١ (صحيح الأذكار وضعيفه).

(٢) وهكذا ذكره النووي أيضاً في الأذكار.

(٣) ما بين القوسين ليس من نص النووي.

وأقاربي وكل ما أنعمت به عليّ وعليهم به من آخرة ودنيا، واحفظنا أجمعين ومن كل سوء يا كريم، ويفتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى أنه يقول: عقيب السلام (اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة)<sup>(٢)</sup>، كذا نقل عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً. وفي رواية يقول: بعد هذا الدعاء. (اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البرّ والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى)<sup>(٣)</sup>، (اللهم إنا نسألك أن تطوي لنا الأرض وتهوّن علينا السفر، وترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والدين والمال، وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك عليه [الصلاة و] السلام (اللهم إنا نعوذ بك من وغشاء السفر، كآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب. اللهم اجعلنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك، اللهم ارزقنا حسن الصحبة، وأصحابنا بالصالحين، اللهم إني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً ولا سمعةً، بل خرجت إتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، وقضاء

(١) الأذكار للنووي، (صحيح الأذكار وضعيفه) ٥٤٩/١.

(٢) والمعروف عنه ﷺ كما روى الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وغشاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال). «وقال حسن صحيح. الترمذي في الدعوات (٣٥٠٢)؛ والنسائي، ٢٧٢/٨؛ وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٨).

(٣) أخرج مسلم (دعاء جامع) في الحج عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٣٤٢).

لفرضك، واتباعاً لسنة نبيك، وشوقاً إلى لقاءك<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من الضيعة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم قبض لنا الأرض وهون علينا السفر)<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد.

### الأمر الرابع:

يستحب أن يودع المسافر أهله وعياله، وأقاربه، وجيرانه، وإخوانه، ويلتمس منهم الدعاء، ويستحل منهم، ويتوصل إلى تطيب قلوبهم بما يقدر عليه فبذلك يخلصون له الدعاء، (فقد روي عن النبي ﷺ إن الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً)<sup>(٣)</sup> وأن يقول: لمن يودعه ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ (أنه قال: «من أراد أن يسافر فليقل لمن يُخَلَّفُ: استودِعْكم الله الذي لا تضيع ودائعه».) رواه ابن السني وغيره<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»<sup>(٥)</sup> وعن قزعة قال: كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف، فقال: كما أنت حتى أودّعك كما ودّعني النبي ﷺ فأخذ بيدي وصافحني، ثم قال: استودِعْ الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)

(١) منسك الكرمانى، ١/١٧٤، ١٧٥، وذكره الغزالي في الإحياء، ١/٢٤٧.

(٢) «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى، والبزار ورجالهم ثقات إلا بعض أسانيد الطبراني». كما في المجمع ١/١٢٩.

(٣) رواه النووي في الأذكار، وضعفه جداً الحافظ ابن حجر. كما في الفتوحات الربانية، ٥/١١٥.

(٤) عمل اليوم والليلة، (٥٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/٨٧.

(واقراً عليك السلام). رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي وابن حبان والحاكم<sup>(١)</sup>.

[١/٧٦] قال: الخطابي: الأمانة هنا: / أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه. قال: وذكر الدين هاهنا لأن السفر مظنة المشقة فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين<sup>(٢)</sup>. وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاء وإسكانها.

وعن أبي هريرة (أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أريد أن أسافر فأوصني! قال: عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف، فلما أن ولّى الرجل قال: اللهم أطو له البعد، وهوّن عليه السفر). رواه أحمد والترمذي وحسنه واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقد روى عن النبي ﷺ (أنه كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه مسلماً عليهم، وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه)<sup>(٤)</sup> ولذلك قال الشعبي: يحق على الرجل إذا أراد أن يسافر أن يأتي إخوانه فيسلم عليهم، ويحق على إخوانه إذا قدّم أن يأتوا إليه فيسلموا عليه. قال: وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا أراد سفراً فهو المفارق فيكون التوديع منه، وإذا قدم يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة من خطر السفر)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٠)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٥٥؛ الترمذي في الدعوات «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (٣٤٤٣)؛ والحاكم في المستدرک ٩٧/٢.

(٢) معالم السنن، ٤٠٩/٣.

(٣) المسند، ٣٢٥/٢؛ الترمذي في الدعوات، وقال (حديث حسن) (٣٤٤٥)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة، ص ٣٢١؛ وابن ماجه في الجهاد، (الجزء الأول من الحديث) (٢٧٧١).

(٤) انظر: عمل اليوم والليلة، لابن السني، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٥) هداية السالك، ٣٤٣/١.

وقد استحَب جماعة من العلماء أن يُشَيِّعَ المسافرُ بالمشي معه والدعاء له، تطيباً لقلبه، لحديث عبد الله بن يزيد الخطمي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ ثنية الوداع قال: أستودعُ الله تعالى دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم). رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسولُ الله ﷺ إلى بقيع الغرقد حين وجَّههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله اللهم أعينهم». رواه الحاكم وقال: غريب صحيح<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للمقيم أن يذكر المسافرَ بالدعاء له في مواطن الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر للحديث المتقدم في باب الفضائل عن عمر رضي الله عنه قال: (استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن، وقال: لا تَسْنَا يا أخي من دعائك)<sup>(٣)</sup>.

ويستحب للمسافر طلب الوصية من أهل الخير لحديث أبي هريرة المتقدم آنفاً، وينبغي أن لا يخرج وبينه وبين أحد من المسلمين شحناء. ففي الصحيح (أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيُعْرِضُ هذا، ويُعْرِضُ هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»)<sup>(٤)</sup>. وهذا النهي إنما هو في غير العصاة المقيمين على إظهار المعاصي والفساق، وأهل البدع، (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٠١).

(٢) المستدرک ٩٨/٢، وقال: «غريب صحيح لم يخرجاه» وقال الذهبي هو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في الوتر (١٤٩٨)؛ والترمذي في الدعوات (٣٥٥٧) وقال «حسن صحيح»؛ وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٤).

(٤) البخاري في الأدب، (٦٠٧٧)؛ ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠).

مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليُسلم عليه، فإن ردّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه السلام فقد باء بالإثم وخرَج المسلم من الهجرة»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود بإسناد حسن. قال أبو داود: (إذا كانت الهجرة لله تعالى فليس من هذا بشيء). وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا»<sup>(٢)</sup> وقوله: أنظروا بقطع الهمزة، أي: أمهلوا، والشحناء: العداوة، والتشاحن تفاعل منه، والمشاحن: المعادي. وأما قوله ﷺ: «يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركاً أو مشاحناً». قال الأوزاعي: المراد به هاهنا صاحب البدعة والمفارق لجماعة الأمة. قاله ابن الأثير.

وفي منسك ابن العجمي وطريق التبرئ من الشحناء: أن يسلم عليه؛ لقوله ﷺ: «خيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلولا أن السلام يخرج من الهجران، لم يكن البادي بالسلام أفضلهما، وهذا إذا كان غير مؤذٍ له، أما إذا كان مؤذياً له فيشترط مع السلام ترك الأذى. انتهى.

وفي كراهية القنية سلم المؤذي على المؤذى إليه مرة بعد أخرى، وكان يرد عليه السلام، ويحسن إليه حتى غلب على ظن المؤذي أنه قد سرى عنه ورضي عنه لا يُعذر، والاستحلال واجب عليه.

[٧٦/ب] ونقل/ عن شرف الأئمة المكي: آذاه ولا يستحلله للحال؛ لأنه

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩١٢).

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥).

يقول: هو ممتلئ غضباً فلا يعفو عني لا يعذر في التأخير. انتهى.

### الأمر الخامس:

إذا خرج من بيته يُستحب أن يقول ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وهو ما روته أم سلمة (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أُضَلّ، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ). رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وقوله: وأجهل، أي: أجهل أمور الدين، أو معرفة الله، أو حقوق الله، وحقوق الناس، أو أفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء، وإيصال الضرر. وقوله: أو يجهل على أي: يفعل الناس بي فعل الجهال من إيصال الضرر إليّ.

وعن أنس بن مالك قال: (قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ لَهُ حَيْثُ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ، فَيَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخِر: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ»). رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>. وقوله: يقال حينئذٍ هُديت. قال في المفاتيح شرح المصابيح: أي ينادي مَلَكٌ يا عبد الله إذا ذكرت اسم الله فقد هُديت، أي: رزقت إصابة الحق، ووجدان الطريق المستقيم، ويسر لك أمورك، وقوله: كُفيت، أي:

(١) أبو داود في الأدب (٥٠٩٤)؛ والترمذي في الدعوات، «وقال حسن صحيح» (٣٤٢٣)؛ والنسائي في الاستعاذة ٢٦٨/٨؛ وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود في ادب (٥٠٩٥)؛ والترمذي في الدعوات، (٣٤٢٢) وصححه، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ١٧٧؛ وابن ماجه (٣٨٨٦)؛ وصححه ابن حبان، موارد الظمان (٢٣٧٥).

دفع عنك همّك. وقوله: وُقِيت أي: حفظت من شر أعدائك من الجن والإنس والشياطين، وقوله: فيتنحى عنه الشيطان، أي: يبتعد عنه إبليس عليه اللعنة. وقوله: فيقول شيطان آخر: يحتمل أن يريد به الشيطان الموكل على قائل هذه الكلمات أي: كيف يقدر على إضلال هذا الرجل، فإنه حُفِظ من شر الشيطان ببركة اسم الله تعالى. انتهى. وفي رواية (أن الرجل إذا خرج من بيته كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال العبد: بسم الله، قال الملكان: هُدِيت، وإذا قال: توكلت على الله، قالوا: كُفِيت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، قالوا: وُقِيت، ويلقاه قريناه فيقولان: ما تريدان من رجل قد هُدى وكُفَى ووُقِيَ. وقوله: ويلقاه قريناه: القرين الشيطان المقرون بالإنسان، لا يفارقه. كذا قاله عياض في الشفاء. وفي النهاية لابن الأثير: القرين المصاحب من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإن معه قرينان منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، والآخر بالعكس،<sup>(١)</sup> وقوله: فيقولان: أي فيقول الملكان الموكلان به للقرينين: ما تريدان من رجل قد هُدى وكُفَى ووُقِيَ. واختلف في عدد الملائكة الكرام الكاتبين فقليل: هما ملكان، أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، والآخر عن شماله يكتب السيئات، فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلا بشهادة من صاحبه، إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه.

قال سفيان: بلغني أن كاتب الحسنات أمين على كاتب

(١) النهاية: (قرن).



السيئات، فإذا أذنب قال: لا تعجل لعله يستغفر الله.

وروى معناه من حديث أبي أمامة قال: (قال النبي ﷺ: «كاتب الحسنات أمين علي كاتب السيئات، فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين عشراً، وإذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال: دَعَهُ سبع ساعات لعله يستغفر الله، أو يسبحه») وقيل: هم أربعة اثنان بالنهار، واثنان بالليل، وقال عبد الله بن المبارك: هم خمسة اثنان بالنهار، واثنان بالليل، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً.

وقال ابن عباس: مع كل مؤمن خمسة من الحفظة، واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه/ يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته [٧٧/أ] يكتب ما يُصلي علي النبي ﷺ ويبلغه.

وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ستون ملكاً، وقيل: مائة وستون يذبون عنه، ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل، وجبل، كلهم باسط يده فاغر فاه، ولو وُكِّل العبد إلى نفسه طرفة عين لا تختطفه الشياطين انتهى.

واعلم أن الجن أجسام هوائية، قادرة على التشكل بأشكال مختلفة، لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، وهم خلاف الإنس، الواحد جنّي، والمشهور أن جميع الجن ولد إبليس، والإنس ولد آدم، ومن هؤلاء وهؤلاء مؤمنون وكافرون، وهم شركاء في الثواب والعقاب، فمن كان من هؤلاء وهؤلاء مؤمناً، فهو وليّ الله، ومن كان من هؤلاء وهؤلاء كافراً، فهو شيطان. كذا عن الحسن البصري.

وروى الضحاك عن ابن عباس: أن الجن هم ولد الجان، وليسوا بشياطين، ومنهم المؤمن والكافر، والشياطين هم ولد إبليس،

لا يموتون إلا معه، قاله القرطبي في تفسير: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ﴾<sup>(١)</sup> [الجن: ١].  
ونقل عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَّا الْأَصْلِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ  
كُنَّا طَرَائِقَ قِدَادًا﴾ [الجن: ١١]. قال في الجن مثلكم قدرية،  
ومرجئة، وخوارج، ورافضة، وشيعة، وسنية.

وينبغي أيضاً أن يقول إذا خرج من منزله ما رواه أبو هريرة قال:  
(كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: بسم الله لا حول ولا قوة  
إلا بالله التكلان على الله) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم<sup>(٢)</sup>.

وإذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، وليبدأ برجله  
اليمنى، قال الطبري في التشويق: ويجتهد أن يكون في الشق الأيمن  
إن كان يركب في محمل.

وإذا استوى على ظهر الدابة فليقل: (الحمد لله سبحان الذي  
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله،  
الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر ثلاث مرّات، سبحانك إني ظلمت  
نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) لحديث علي رضي الله  
عنه بذلك عن النبي ﷺ، رواه أبو داود والترمذي وصححه، وابن  
حبان، والحاكم وصححه على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.

فعلّمنا الله سبحانه وتعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب بقوله:  
﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ﴾ [الزخرف: ١٣] أي: هذا

(١) تفسير القرطبي، ١٩/٥.

(٢) المستدرک، ٥١٩/١، وقال (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤٤٦)، وقال حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة، ٣٤٩ والموارد، ص ٥٩١؛ والمستدرک ٩٨/٢، ووافقه الذهبي.

المركب ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ أي: مطيقين، يعني: لا طاقة لنا، ولا قوة بركوب الدواب لولا تسخير الله إياها لنا، فَتُسَبِّحُ، ونحمده على هذه النعمة، كما نُسَبِّحُه ونحمده على سائر النعم، وعرفنا في آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا [السفر] بقوله: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَهَا﴾ ﴿٤١﴾ أي: بسم الله إجراؤها وإرسائها، فكان إذا أراد أن تجري قال: بسم الله فجرت، وإذا أراد أن ترسو قال: بسم الله فرست، فكم من راكب دابة عثرت به أو تقحمت أو طاح من ظهرها فهلك، وكم من راكبين في سفينة انكسرت بهم فغرقوا، فلما كان الركوب مباشرة أمراً محظوراً، واتصلاً بأسباب من أسباب التلف، أمر أن لا يدع ذكر ذلك بقلبه ولسانه، حتى يكون مستعداً للقاء الله تعالى.

ولا ينبغي لذوي العقول والمروءات الركوب تلذذاً، أو تنزهاً، فقد يكون ركوبه ذلك من أسباب موته في علم الله تعالى وهو غافل عنه.

حكى سليمان بن بشار: أن قوماً كانوا في سفر، فكانوا إذا ركبوا قالوا: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وكان رجل منهم على ناقة عجفاء لا تتحرك هزلاً فقال: أمّا أنا فإنني لهذه مقرن. قال: فوقصت به فاندق عنقه فمات<sup>(١)</sup>.

فما ينبغي للعبد أن يدع قول هذا، وليس بواجب ذكره باللسان، فيقوله إذا ركب أو إذا تذكر.

وقال عمرو بن دينار: ركبت مع أبي جعفر إلى أرض له، فقلت

(١) هداية السالك ١/٣٤٦.

له: أبا جعفر أما تخاف أن يصرعك! فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «على سنام كل بغير شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما [٧٧/ب] أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل / الله»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: من ركب ولم يقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، قال له الشيطان: تغنه فإن لم يحسن قال له: تمنه. ذكره النحاس.

ونستعيد بالله من مقام من يقل لقرنائه: تعالوا نتنزه على الخيل، أو في بعض الزوارق، فيركبون حاملين معهم أواني الخمر والمعازف، فلا يزالون يشربون حتى ثملوا، وهم على ظهور الدواب أو في بطون السفن وهي تجرى بهم لا يذكرون إلا الشيطان، ولا يتمثلون إلا أوامره.

وعن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون). رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وفي رواية له: وكآبة المنقلب وسوء المنظر،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٥٨/٥ (٩٢٣٩) والعبارة الأخيرة فيه (والله يحمل عليها) وقال محققه: «والحديث أخرجه أحمد والطبراني عن أبي لاس الخزاعي مرفوعاً، وذكره البخاري تعليقاً».

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٤٢).

وقوله: (واطوِّرِ عِنا بُعده) من (طوى يطوى إذا لف الثوب وغيره، يعني: قرَّب لنا بُعد هذا السفر وسهَّله علينا، وأعنا عليه، ولا تطول سيرنا). وقوله: (أنت الصاحب في السفر) أي: حافظنا ومعيننا. وقوله: (والخليفة في الأهل) الخليفة: من يقوم مقام أحد في إصلاح أموره، يعني: أنت الذي تصلح أمورنا في أوطاننا، وتحفظ أهل بيوتنا في غيبتنا، (والوَعْثاء) - بفتح الواو وإسكان العين المهملة، وبالثاء المثناة وبالمد - وهي الشدة والمشقة (والكآبة) بالمد تغير النفس من حزن وغيره. (والمنظر) النظر (والمنقلب) المرجع، وقوله: (وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) تقديره: وكآبة المنظر في المال والأهل وسوء المنقلب في المال والأهل.

وقوله آيبون: أي: نحن آيبون، أي: راجعون من السفر بالسلامة.

وقوله تائبون لربنا: أي: إلى ربنا، وقوله أي على هذه النعم.

وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوَّذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحوَرِ بعد الكَوْنِ، ودعوة المظلوم، وسوء المَنْظَرِ في الأهل والمال). رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

هكذا هو في صحيح مسلم: الحور بعد الكون - بالنون - وكذا رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي.

قال الترمذي: ويروى: الكور - بالراء -، وكلاهما له وجه.

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرجوع من الاستقامة

(١) مسلم، في الحج (١٣٤٣).

(٢) الترمذي في الدعوات، (٣٤٣٩).

والزيادة إلى النقص، من حار يحور حوراً: رجع، قالوا: ورواية الرء مأخوذة من تكوير العمامة: وهو لفها وجمعها.

ورواية النون من الكون: مصدر كان يكون كوناً إذا وُجد واستقر، الحور: النقصان، من حار يحور حوراً: نقص، والكور: الزيادة، أي النقصان بعد الزيادة، يعني: نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتماهما، أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء، ومن الصحة إلى المرض.

وقيل: معناه: من الشذوذ بعد الجماعة.

وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها.

وقيل: من القلة بعد الكثرة.

وقيل: من الكفر بعد الإيمان.

وقيل: من المعصية بعد الطاعة.

وقيل: غير ذلك.

قال القاضي عياض: وَهَمَّ بَعْضُهُمْ رَوَايَةَ الْكُونِ - بِالنُّونِ<sup>(١)</sup> - .

وقال النووي في «الأذكار»: ورواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول صحيح مسلم، بل هي مشهورة فيها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويستحب الإكثار من الدعاء في السفر بمهمات أمور الدنيا والآخرة، لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». رواه أبو داود وهذا لفظه،

(١) انظر بالتفصيل: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لقاضي عياض، ٢١٥/١، ٣٤٩.

(٢) الأذكار، ٥٥٩/١ (طبعة الغرباء).

وابن ماجه والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في «فضل الحج والعمرة».

وينبغي إذا ركب السفينة أن يقول ما رواه الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمان لأمتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ بِحَبْرِهَا وَمُرْسِنَهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤١]، [٧٨/أ] ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية [الزمر: ٦٧]. رواه ابن السني<sup>(٢)</sup>.

وهكذا هو في النسخ: إذا ركبوا، ولم يقل: السفينة.

ويستحب أن يقال للمسافر: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر، لحديث أبي هريرة المتقدم.

#### الأمر السادس:

في استحباب طلب الرفقة ينبغي أن يسافر مع جماعة، وتكره الوحدة في السفر، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم. ما سار ركب بليل وحده». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ولأن السير بلا رفيق فيه مضرة دنيوية ودينية:

أما الدنيوية: فهو أن لا يكون معه من يعينه على الحوائج وعلى العدو.

وأما الدينية: فهو أن لا يكون معه من يصلي معه الصلاة

(١) أبو داود في الوتر (١٥٣٦)؛ وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٢)؛ والترمذي في البر والصلة (١٩٠٥)، ولم يذكر الترمذي شيئاً ٢٧٧/٤.

(٢) عمل اليوم والليلة (٥٠٠).

(٣) البخاري في الجهاد (٢٩٩٨).

بجماعة، فيحرم ثواب الجماعة. انتهى.

وخص الليل، قال في «عوارف المعارف»: إلا أن يكون صوفياً عالمياً بأفة نفسه، يختار الوحدة على بصيرة من أمره، فلا بأس بالوحدة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه<sup>(١)</sup>.

قوله: الراكب شيطان: قال ابن الأثير: يعني: أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أو شيء يحمله عليه الشيطان، وكذلك الراكبان.

وقوله: والثلاثة ركب: أي جماعة.

وروى عن عمر أنه قال في رجل سافر وحده: رأيتم إن مات مَنْ يسأل عنه! وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر للاحتياج فيه إن نزل الموت بأحد إلى الغسل، والصلاة، والدفن والوصية في ردّ وديعة، ودين ونحوه.

وقيل: كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وينبغي أن لا ينقطع عن رفقة بحيث يغتال، ولا ينام بعيداً عن الطريق والركب سائر.

ويستحب أن يتناوب الرفيقان أو الرفقة في الحراسة، فينام واحدٌ ويحرس آخر.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٧)، والترمذي في الجهاد، (١٦٧٤)، ولم أجده في النسائي.



وينبغي إن نزل المسافرون أن ينضم بعضهم إلى بعض، لما روى عن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال: رسول الله ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقَكُمُ هَذَا فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يُقالَ: (لو بُسِطَ عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ). رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يركب الجادة ويتجنب ثنيات الطريق، ولا ينفرد خارجاً عن الركب والقافلة، إلا إذا احتاج إلى قضاء حاجة إنسان، فيتنحى عن الطريق وعن أعين الناس، ولا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه.

### الأمر السابع:

في اتخاذ الجرس والكلب في الرفقة.

قال الطرابلسي في «منسكه»: ولا يتخذ جرساً، ولا يستصحب كلباً، وإن وقع ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبتي ملائكتك وبركتهم ومعونتهم.

وفي «مفيد المستفيد» واختلف العلماء في تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال: بكرهته في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء. وهذا القائل يقول: بكرهته في السفر، ويقول - أيضاً - بكرهته اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير.

وقال محمد في «السير الكبير»: إنما يكره اتخاذ الجرس للغزاة

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٢٨)، ولم يخرج النسائي.

في دار الحرب - وهو المذهب عند علمائنا - لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب؛ لأن العدو يشعر بمكان المسلمين، فإن كان كان بالمسلمين قلة فإنهم يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بهم كثرة فالكفار يحذرون ويتحصنون، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب في المفازة في دار الإسلام ويخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب - أيضاً - .

[٧٨/ب] والذي ذكرناه من الجواب في الجرس/ فهو الجواب في الجلاجل .

قال محمد في «السير الكبير»:

فأما إذا كان في دار الإسلام وفيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به<sup>(١)</sup> .

قال: وفي الجرس منافع جمّة منها:

إذا ضلَّ أحد من القافلة يلتحق بها لصوت الجرس .

ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة، كالذئب وغيره .

ومنها: إن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب، فهو نظير الحدّاوية، يجوز .

وفي «الملتقطات»: يكره أن يتخذ الرجل كلباً إلا كلباً يحرس مالاً، يعني: إذا لم يكن صياداً .

وفي «بستان الفقيه أبي الليث» في الباب السادس عشر والمائة: إذا أمسك الكلب للحاجة فلا بأس به، وإن أمسكه للإغراء، فهو مكروه .

(١) شرح كتاب السير الكبير، ٨٧/١، ٨٨ .

وروى إبراهيم النخعي : أن رسول الله ﷺ رخص لبيت القاصي في اقتناء الكلب .

وفي «الذخيرة» : القاصي هو البعيد، والمراد هنا : الذين بيوتهم بعيدة عن العمران .

ويروى : أن أنس بن مالك حجّ ومعه كلب، فقيل له : تحجّ ومعك كلب؟! فقال : يحفظ ثيابنا<sup>(١)</sup> .

وفي «القنية» - ناقلاً عن تفسير أبي ذر - : الكلاب ثلاثة : كلب يَصْرّ، وهو الذي أمرنا بقتله، ومن ضرره : النبح على الضيف، وترويع السائل، فيحل قتله .

وكلب ينفع ولا يضر، فيحل بيعه وإمساكه .

وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يُتعرض له .

#### الأمر الثامن :

إذا نزل منزلاً فليقل : ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]، وإذا أحط رحله فليقل : بسم الله، توكلت على الله، أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذراً وبرا، سلام على نوح في العالمين، اللهم أعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه، واكفنا شره وشر ما فيه .

وقوله : خلق وذراً وبرا : قال القاضي عياض : كله بمعنى .

وقال ابن الأثير في «النهاية» : وكان الذراً مختص بخلق الذرية<sup>(٢)</sup> .

(١) هداية السالك، ١/٣٥٠ .

(٢) النهاية (ذراً) .

وروى مسلم عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق: لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقوله: التامات: قال القاضي عياض: قيل: هي الكاملة، ومعنى كمال الكلمة: أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس.

وقيل: التامة: النافعة الكافية الشافية مما يتعوذ بها منه.

وقيل: الكلمات - هنا - القرآن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الدابة مستأجرة فدخل المستأجر البلدة، فعلى المكارى أن يأتي به إلى منزله. كذا في «الملتقط».

ويكره النزول على قارعة الطريق بالليل، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عرستم: التعريس: نزول المسافر آخر الليل، نزله للنوم والاستراحة، يقال: عرس يُعرس تعريساً، أو يقال: فيه أعرس. قاله الخليل وغيره.

وقال أبو زيد: التعريس: النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. حكاه عنه القاضي عياض<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٨).

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/١٢٢.

(٣) مسلم في الإمارة، (١٩٢٦).

(٤) مشارق الأنوار، ١/٧٦.

وإن اشتبهت عليه الطريق ولا يهتدي الجادة والمنهج: ينزل ولا يسير. كذا النقل عن النبي ﷺ، ويقول في رحيله: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا، اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمينين في خير وعافية.

وإذا أشرف على بلدة، أو قرية، أو منزلة فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر أهلها.

وعن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: (اللهم رب السموات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضلن، ورب الرياح وما ذرين، فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها). رواه النسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا [٧٩/١] أشرف على أرض يريد دخولها قال: «اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعدنا من وبأها، وحبنا إلى أهلها، وحب صالح أهلها إلينا»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي إذا نزل منزلاً أن يصلي ركعتين، وأن يودع كل منزل

(١) الحديث أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) ونقل محققه عن الحافظ «في سنده ضعف لكنه يعتضد بحديث ابن عمر...» ص ٢٤٨.

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٤)، وابن حبان (موارد الظمان) (٢٣٧٧)، وصححه الحاكم في المستدرک ١/٤٤٦، ووافقه الذهبي.

رحل عنه بركعتين - أيضاً - لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين). رواه الحاكم وصححه (١).

والسنة أن يرحل من المنازل بكرة، وإذا جن الليل فليقل: (يا أرضُ ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك وشرِّ ما خلِقَ فيك، وشرِّ ما يدبُّ عليك، وأعوذ بالله من شرِّ أسدٍ وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكني البلد، ومن والد وما ولد). رواه أبو داود واللفظ له والنسائي، والحاكم وصحح إسناده (٢).

قوله: مِنْ شَرِّكَ: أراد به الخسف والسقوط من موضع مرتفع ونحو ذلك.

وقوله: مِنْ شَرِّ ما فيك: أي من الضر، بأن يخرج منك ماء فيهلك أحداً، أو يخرج نبات فيصيب أحداً ضرراً من أكله.

وقوله: ومن شَرِّ ما خلق فيك: أي ومن شر حيوان مؤذٍ في بطنك.

وقوله: ومن شَرِّ ما يدبُّ عليك: أي ومن شر ما يمشي على ظهرك من الحيوانات. كذا في «المفاتيح» شرح المصابيح.

قوله: وأسود، الأسود قيل: هو الشخص، وقيل: العظيم من الحيات وفيه سواد، ويكون تخصيصها لحبثها.

وساكن البلد: هم الجن الذين هم سكان الأرض، والبلد من

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٤٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٦٠٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٣)؛ وصححه الحاكم في المستدرک ٤٤٧/١ ووافقه الذهبي.

الأرض: مكان الحيوان، وإن لم يكن فيه بناء ومنازل.

وقوله: من والد: قيل: المراد به إبليس، وما ولد: الشياطين.

وإذا أسحر في سفر - أي دخل وقت السحر - فليقل ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ)<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وأبو داود والحاكم. وزاد فيه: يقول ذلك ثلاث مرات، ويرفع بها صوته.

قال القاضي عياض وصاحب المطالع: سَمِعَ - بفتح الميم المشددة - ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره، تنبيهاً على الذكر في السحر والدعاء في ذلك الوقت.

وضبطه الخطابي: سمع - بكسر الميم المخففة - قال: ومعناه: شهد شاهد، وهو أمر بلفظ الخبر، وحقيقته: ليشهد الشاهد على حمدنا لله على نعمته وحسن بلاءه<sup>(٢)</sup>.

قال في المفاتيح: والبلاء هنا: النعمة، والواو في قوله: وحسن بلاءه، عطف على حمد الله، واللام في قولنا: ليشهد الشاهد، لام أمر ليسمع وليشهد من يسمع أصواتنا بحمد الله، وباعترافنا بحسن نعمه علينا وبأنه هو المنعم المفضل علينا.

وقوله: ربنا صاحبنا: أي يا ربنا صاحبنا أي كن معنا بالحفظ والنصرة.

(١) أخرجه مسلم في الذكر (٢٧١٨)؛ وأبو داود في الأدب (٥٠٨٦)؛ والحاكم في المستدرک، ٤٤٦/١.

(٢) مشارق الأنوار ٢/٢٢١.

وقوله: عائذاً: حال، أي نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائذين بك من النار. انتهى.

### الأمر التاسع:

ينبغي أن يكون أكثر سيره بالليل، ويستحب السير آخر الليل، ولا ينزل حتى يحمي النهار، لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ». رواه أبو داود والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>، وقال في رواية: فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ لِلْمَسَافِرِ، قَالَ عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ: الذُّلْجَةُ - بضم الدال وسكون اللام كذا الرواية، ويقال بفتح الدال وضمها مع فتح اللام أيضاً. قال ابن الأثير: الذُّلْجَةُ: هو سير الليل، يقال: أدلج - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل.

وادلج - بالتشديد -: إذا سار من آخره، والاسم منها الذُّلْجَةُ بالفتح والضم، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله، وكأنه المراد بالحديث، لأنه أعقبه بقوله: فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، ولم يفرق بين أوله وآخره.

وقال القاضي عياض في «المشارك»: واختلف أرباب اللغة في الذُّلْجَةِ والإدلاج هل يستعمل في ذلك كله في الليل، أو بينهم اختلاف، قيل: إن ذلك يستعمل في سير الليل كله، وأن الذُّلْجَةَ والذُّلْجَةَ سواء فيهما وأنهما لغتان، وأكثرهم يقول: ادلج - بتشديد الدال - سار آخر الليل.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧١)، والحاكم في المستدرک ٤٤٦/١ وصححه، ووافقه الذهبي.



وأدلج - بتخفيفها - سار الليل كله .

والإدلاج - بسكون الدال - والدلجة - بضم الدال -: سير آخره . انتهى<sup>(١)</sup> .

/ وقوله: فإن الأرض تُطوى بالليل: قال أبو الوليد بن رشد: [٧٩/ب] معنى هذا الحديث: إن الدواب إذا استراحت بالنهار نشطت على المشي بالليل، فكان أخف عليها من المشي بالنهار، فتقطع فيه من المسافة مثلما يقطع في قدره من النهار، إذ لا تُطوى على الحقيقة لا في الليل ولا في النهار إلاً للأنبياء معجزة، وللأولياء كرامة<sup>(٢)</sup> .

وقال البيهقي: أنه يكره السير أول الليل لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»<sup>(٣)</sup> يعني: ظلمته وسواده، يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء: فحمة، والتي بين العتمة والصبح: عسعة، قال تعالى: ﴿وَالَيْلَ إِذَا عَسَّسَ ۗ﴾ [التكوير: ١٧]، قال أبو عبيد: والمحدثون يسكنون حاءه، والصواب فتحها .

وقال غيره: يقال: فحمة وفحمة. كذا قاله عياض<sup>(٤)</sup> .

وقال الشيخ محيي الدين النووي: الاختيار أنه لا يكره السير أول الليل، وينبغي إذا حمى النهار أن ينزل، رفقاً بالأنفس والدواب .

(١) مشارق الأنوار، ١/٢٥٧ .

(٢) هداية السالك ١/٣٥٣ .

(٣) مسلم في الأشربة (٢٠١٢) .

(٤) مشارق الأنوار، ٢/١٤٧ .

وينبغي أن يسرع في المشي إذا أَعْيَى، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (شكى ناس إلى النبي ﷺ المشي فدعا بهم، فقال: عليكم بالنَّسْلَان). فَتَسَلْنَا، فوجدناه أخف علينا. رواه الحاكم وصححه (١).

والنسلان: الإسراع في المشي، يقال: نسل ينسل، من باب: ضرب يضرب، ويقال: ينسل بالضم.

ويستحب أن يريح الدابة بالنزول عنها عُذْوَةً وَعَشِيَّةً، وعند عقبه إذا أطاق ذلك، ففيه آثار عن السلف.

وقال الطرابلسي في «منسكه»: ويجب النزول إذا كانت الدابة مستأجرة في المواضع التي جرت عادة مثله بالنزول فيها، إلا أن يرضى صاحبها، وكانت مُطِيقَةً. كذا نقله الشيخ رشيد الدين البصروي عن الشيخ تقي - أراد به: ابن الصلاح -.

وعن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر في سفر مشى قليلاً وناقته تُقَاد). رواه البيهقي (٢).

وفي المشي عن المستأجرة حيث لا يجب النزول أربع حسنات: مسامحة الجمال بأجرة قدر المشي، وإدخال السرور على قلبه، وراحة الحيوان في طاعة الله، والمشى في طاعة الله تعالى، وفيه هضم النفس ورياضة البدن.

وكان بعض السلف يشترط في كرائه أن لا ينزل عن الدابة، ويوفي صاحب الدابة الأجرة، ثم ينزل عنها، لأجل ما ذكرناه.

(١) المستدرک ١/٤٤٣، وواقفه الذهبي.

(٢) السنن الكبرى ٥/٢٥٥.

وينبغي الرفق في السير بالإبل إذا سافر في الخِصْب، والإسراع إذا سافر في الجذب، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَظَّها من الأرض، وإذا سافرتُم في الجذبِ فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نَقِيَّها»<sup>(١)</sup>. ومعنى أعطوا الإبل حظها: ارفقوا بها في سيرها، لترعى حال مشيها.

ونَقِيَّها - هو بكسر النون وإسكان القاف والياء المثناة من تحت - هو المخ، ومعناه: أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير.

وإذا وصل إلى موضع كثير العشب والعلف، وتعذر عليه النزول، فيستحب أن يرخي زمام الدابة ومقودها لترعى، فإن ذلك سبب لقوتها.

ويستحب الحُداء لتنشيط الدواب والنفوس وترويحها، وتسهيل السير عليها، وفيه أحاديث مشهورة.

ويكره تحميل الدابة فوق طاقتها وإجاعتها من غير ضرورة.

وُروى: أن الدابة تطالب يوم القيامة من حَمَلها فوق طاقتها، وفي الحديث: (أن رسول الله ﷺ مرَّ ببيعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، واركبوها صالحة، وكلوها صالحة»). رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

فإن حَمَلها الجمال فوق طاقتها/ لم المستأجر الامتناع عن [٨٠/أ] ذلك.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة (ما عدا الجزء الأخير) (١٩٢٦).

(٢) أخرجه وأبو داود، في الجهاد (٢٥٤٨).

وفي إجازات قاضيخان: رجل استأجر دابة ليحمل عليه حملاً مقدراً، وحمل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها أشياء من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه، فإن وضعه مع ذلك وبلغت الدابة إلى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الأجر المسمى.

ولو استأجر دابة ليركبها، فأردف معه رجلاً مثله في الحمل، فماتت، ضمن نصف قيمتها، وإن كانت لا تطيق حملها ضمن الكل.

ولو استأجر دابة ليركبها عرياً، فليس له أن يركبها إلا عرياً.

وإن استأجرها ليركبها بسرج، لم يركبها عرياً.

وإن استأجرها للحمل، لم يجز أن يركب عليها.

وإن استأجرها للركوب، لم يجز أن يحمل عليها متاعاً.

وفي «السراج الوهاج»: ولا يحلُّ له أن يستلقي على ظهر الدابة، ولا يتكئ عليها، بل يكون راكباً على العرف والعادة. انتهى.

وفي «منسك ابن العجمي»: ويكره في غير عرفة أن يمكث على ظهر الدابة، إذا كان واقفاً لشغل يطول زمنه، بل ينبغي أن ينزل إلى الأرض، فإذا أراد السير يركب إلا أن يكون له عذر مقصود في ترك النزول، وذلك للحديث المشهور «في نهي رسول الله ﷺ عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي».

وما روي في الصحيحين: (أن النبي ﷺ خطب على راحلته)<sup>(١)</sup>: فكان ذلك للحاجة وتعليم الناس. انتهى.

(١) وهو في مسلم في حجة الوداع (١٢١٨).

وأما في عرفة فلا يكره الوقوف على ظهر الدابة، بل هو الأفضل للإمام وغيره، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز الوقوف على ظهر الدابة للحاجة، لما روى مسلم وأبو داود، والنسائي عن أم الحصين قالت: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة)<sup>(١)</sup> ففيه دليل على أن للمُحْرَم أن يستظل نازلاً بالأرض وراكباً على ظهر الدواب.

ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا، وأحمد كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً.

وقوله ﷺ: «لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي»<sup>(٢)</sup>: المراد أن يستوطن ظهورها لغير حاجة.

وليحذر من ضرب الدابة في وجهها لنهي النبي ﷺ عن ذلك<sup>(٣)</sup>.  
وأما ضربها في غير الوجه فمباح إن كان غير مبرح؛ لأنها لا تتأدب بالكلام لعدم العقل.

وإن كانت الدابة مستأجرة فضربها أو كبجها فعطبت ضمن - عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى -؛ لأن الإذن في ذلك مقيد بشرط

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٨).

(٢) وفي موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان عن معاذ بن أنس (أن النبي ﷺ) قال: «اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي» ص ٤٩١.

(٣) كما روى مسلم من حديث جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن توسم في الوجه) في اللباس، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (٢١١٦).

السلامة، وعندهما: لا يضمن إذا ضربها ضرباً متعارفاً.  
وأما إذا ضربها ضرباً غير معتاد أو كبحها كبحاً غير معتاد،  
فعطبت ضمنها إجماعاً.

وفي «القنية»: ولا تخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج إليه  
للتأديب، ويخاصم فيما زاد عليه.

وينبغي أن يتجنب النوم على ظهر الدابة؛ لأنه يثقل بالنوم، وهذا  
إذا كثر النوم، لأنه روي في صحيح مسلم: (أن النبي ﷺ نام على  
راحلته)<sup>(١)</sup>.

وفي «بستان الفقيه أبي الليث» في الثالث والأربعين والمائة: قد  
كره بعض الناس سمة البهائم؛ لأن فيه تعذيب البهائم بغير فائدة.  
وقال بعضهم: لا بأس بذلك إذا كان فيه منفعة؛ لأن في ذلك  
علامة.

وقد روي: (أن النبي ﷺ أشعر بدنته في صفحة سنامها)<sup>(٢)</sup>،  
وإنما أشعرها لأجل العلامة، فكذلك السمة.

وقد روي (عن النبي ﷺ أنه نهى عن كيّ الحيوان على  
الوجه)<sup>(٣)</sup> ففيه دليل على أنه في غير الوجه جائز.

ويجوز الإرداف على ظهر الدابة، وهو ثابت عن فعل رسول الله

(١) أخرجه مسلم في المساجد (٦٨١).

(٢) كما في صحيح مسلم، في الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام  
(١٢٤٣).

(٣) كما أخرج مسلم من حديث جابر (أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار قد وُسم في وجهه،  
فقال: لعن الله الذي وُسمه) في اللباس (٢١١٧).

ﷺ، هذا إذا كانت مطيقة، ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة، ففي الصحيحين: عن أسامة بن زيد: (أن النبي ﷺ أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة، ثم أرفد الفضل/ بن العباس من مزدلفة إلى [٨٠/ب] منى).

(وأنه ﷺ أرفد معاذاً على الراحلة وأردفه على حمار يقال له: عقير).

«وأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها ورائه على راحلته.

«وأردف النبي ﷺ صفية أم المؤمنين ورائه حين تزوجها بخيبر»<sup>(١)</sup>.

وأفاد الحافظ ابن منده أن الذين أرفدهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً.

وروى الطبراني عن جابر: (أن النبي ﷺ نهى أن يركب ثلاثة على دابة)<sup>(٢)</sup>.

وإذا أرفد كان صاحب الدابة: أحق بصدرها، ويكون الرديف ورائه، إلا أن يرضى صاحبها بتقدمه لجلالته أو غير ذلك، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «صاحب الدابة أحق بصدرها»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: البخاري، في الحج (١٦٦٦)، والروض (١٨١)، ومسلم (١٢١٨)، وبالتفصيل: السنن الكبرى باب الإرداف ٢٥٨/٥.

(٢) «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك» كما قال الهيثمي في المجمع، ١٠٩/٨.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي بريدة في الجهاد (٢٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٥٨/٥.

ويجوز الاعتقاد على الدابة: وهو أن يركب واحد وقتاً [ثم ينزل ويركب آخر وقتاً] <sup>(١)</sup> آخر للأحاديث الصحيحة في ذلك <sup>(٢)</sup>، وإن كان معه غلام فالمستحب أن يُركبه، لما روي: (أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً راكباً وغلّامه يسعى خلفه فقال: يا عبد الله: احمله فإنه أخوك، وروحك مثل روحه) <sup>(٣)</sup>.

فإن مشى الغلام والمولى راكب فلا بأس به إن كان يطيق ذلك، وإن كان لا يطيق فيكره. كذا في «قاضيخان».

وإذا نزل منزلاً فحسن أن لا يصلي الفريضة حتى يحط الرحال عن الإبل ما لم يخش فوتها، وهذا في غير مزدلفة، أما في مزدلفة فالمستحب صلاة الفرض قبل حط الرحال كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى تحط الرحال) <sup>(٤)</sup>. أراد صلاة الضحى. يعني أنهم كانوا مع اهتمامهم بالصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال، ويريحوا الجمال، رفقاً بها وإحساناً إليها.

الأمر العاشر: في جمل من مكارم الأخلاق مع الرفقاء في الطريق وغيرهم:

ينبغي أن يكون في الطريق: طلق الوجه، حسن الخلق مع الغلام، والجمال، والرفيق، والسائل وغيرهم <sup>(٥)</sup>.

(١) الزيادة من هداية السالك ٣٥٧/١.

(٢) راجع باب الاعتقاد في السفر، في السنن الكبرى ٢٥٨/٥.

(٣) هداية السالك ٣٥٧/١.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٥١).

(٥) ويقاس عليهم اليوم، القائمون على الحملات، والمطوفون وسائقو السيارات، والعمال القائمون على خدمة الحجيج ونحوهم. فينبغي للحاج الملاحظة مع =



وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حُسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذيء»<sup>(١)</sup> والبذيء الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام.

وسئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال: «تقوى الله وحُسن الخُلق». وعن أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: «الغم والفرج». رواهما الترمذي وصححهما<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراءء وإن كان مُحِقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حَسَنَ خُلُقَهُ». رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>.

وما أحسن ما قيل:

السعيدُ السعيدُ من صحبَ النا سَ وولَّى والذكَرُ عنه جميلُ

وقال بعضهم:

وإنما صُحِبَتْنَا أَيَّامُ يُحْمَدُ فِيهَا المرءُ أو يُلامُ

وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك في تفسير حسن الخلق

= الجميع، ومعاملتهم بالتي هي أحسن، والصبر والتحمل لأذاهم بقدر المستطاع، وصرف ذلك بالكلمة الحسنة الطيبة، واحتساب ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، عن أبي الدرداء (٤٧٩٩)، والترمذي في البرّ والصلة، وحسنه (٢٠٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في البرّ والصلة (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي أمامة في الأدب (٤٨٠٠).

قال: (هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى)<sup>(١)</sup>.

وقال حكيم: علامة حسن الخلق أن لا يظلم ولا يحيف أحداً، وإن ظلم غفر، وإن منع شكر، وإن ابتلي صبر.

وجاء عن عمر بن الخطاب: أنه حين خرج إلى الحج كان يخدم أصحابه ويدور بإبلهم بنفسه وهم نيام - رضي الله عنه.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «من حج البيت فقصي نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يكون لئين القول مع البر والفاجر، والمؤمن والذمي من غير مداهنة، وأن يبذل الطعام في كل منزل بقدر الوسع والطاقة.

وينبغي أن يعتاد المروءة والسخاوة في الطريق، خصوصاً بذل الماء لذوي العطش، فإن كثيراً من الجهال المتدينين - بزعمهم - يقدم أحدهم وضوءه بالماء على بذله للعطشان مع التيمم، ولم يعلم الجاهل أن تيممه مع سقي ذلك أفضل من وضوئه/ مع عطش غيره، سواء كان رفيقه أو دابته أو كلبه، بل يحرم الوضوء مع حاجة أحد في الركب إلى ذلك الماء لعطشه إذا علمه<sup>(٣)</sup>. وستأتي هذه المسألة في التيمم إن شاء الله تعالى.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة بلفظ (أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه... (٢٠٠٥).

(٢) منصف عبد الرزاق (٨٨١٧).

(٣) انظر: هداية السالك ١/٣٥٨.

نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، فجعل يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ لَا زَادَ لَهُ. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابنَ آدَمَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُتْلَمُ عَلِيٌّ كِفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام». رواه أحمد والحاكم وصحح إسناده<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يحفظ حق الصحبة للرفقاء، ويراعي في القيام بحق صاحبه حق المراعاة، فإنه يسئل عن ذلك يوم القيامة، قال ﷺ: «ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا سئل عن صحبته: هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه؟»<sup>(٤)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في اللقطة (١٧٢٨).

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٣٦).

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٢٥؛ والحاكم في المستدرک ١/٨٣ ووافقه الذهبي على ذلك.

(٤) الحديث موضوع كما ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة (١٢٤) وأورد ما يثبت ذلك فانظره.

(٥) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٦/٢٠٧.

ومن أدب الصحبة: ترك الاعتراض على من هو أكبر منك في السن والعلم أو الرتبة، وحمل ما ترى منه على وجه جميل حسن إذا كان من المشايخ.

وإن كان صاحب دونه فيصحبه بالشفقة والرحمة، وإن كان مثله وهو من الأكفاء والنظراء فبالفتوة والإيثار والإعانة بالنفس عند الحاجة على سبيل المبادرة من غير إحواج، والتماس، وكتمان السر وستر العيوب، وترك المماراة، والمنازعة، والعفو عن زلته وهفوته. هكذا وردت فيها الآثار.

وَلْيَتَجَنَّبِ الشَّبَعِ الْمُفْرِطِ، والزينة، والترفة والتنعم والتبسط في ألوان الأطعمة، فإن الحاج أشعث أغبر.

وَلْيَتَجَنَّبِ المَخَاصِمَةَ ومزاحمة الناس في الطريق، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك، وليصن لسانه من الشتم، والغيبة وجميع الألفاظ القبيحة: من الرفث والفسوق ولعنة الدوآب، ففي «صحيح مسلم»، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: بينما جارية على ناقه، عليها بعض متاع القوم، إذ بصرت بالنبى ﷺ وتضايق بهم الجبل؛ فقالت: حَلِّ اللَّهُمَّ العنْها! فقال: النبي ﷺ: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»<sup>(١)</sup>.

إنما قال النبي ﷺ هذا زجراً لها ولغيرها، ولقد كان سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة.

والمراد: النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق، أما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبة، فهو على الجواز. قاله النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٦).

(٢) انظر: شرح مسلم ١٦/١٤٨.

وينبغي أن يرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً منهما ولا يوبّخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة، بل يواسيه بما تيسّر، وإن لم يفعل رده رداً جميلاً، ودعا له بالإعانة والفتح من الله تعالى.

وينبغي أن يتجنّب ما يفعله كثير من الناس من الشرب من فم السقاء، لنهي النبي ﷺ عن ذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

ف قيل: النهي لأجل الشارب مخافة أن يكون في الماء حيوان كعَلَقٍ ونحوه فينزل في جوفه مع الماء، وقد شرب بعضهم من فم السقاء، وكان في الماء علقه فنزلت في حلقه وعلقت به فقتلته وقيل غير ذلك في معنى النهي.

وينبغي أن يكون على وضوء أبداً، ويتوضأ بالماء اليسير، لقوله عليه الصلاة والسلام: (اعلموا أن خيار أمتي الذين يتوضئون بالماء [ب/٨١] اليسير، واعلموا أن الوضوء يوزن وزناً، فما كان منه بتقدير يرفع ويختم ويوضع تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة، وما كان من إسراف فلا يرفع، وشرار أمتي الذين يسرفون في الوضوء)<sup>(٢)</sup>.

الأمر الحادي عشر: في نوم المسافر:

ينبغي أن ينام على طهارة، ويجتهد في ذلك، وأن يداوم عليها في كل وقت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بات طاهراً بات في شعار مَلِكٍ، كلما استيقظ العبد يقول المَلَكُ: اللّهُم اغفر لفلان فإنه

(١) البخاري في الأشربة، (٥٦٢٩)؛ ومسلم في الأشربة (٢٠٢٣).

(٢) لم أعثر على الحديث، وإنما أورد الكنانى في تنزيه الشريعة عن الديلمي بلفظ (...). فإن وضوء المؤمن يوزن بالحسنات) «من حديث أنس، وفيه يحيى بن عبسة، قال الذهبي في الميزان هذا من وضعه» ٧٤/١.

بات طاهراً»<sup>(١)</sup>.

وثبت عن أبي قتادة أنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعَرَسَ بليل اضْطَجَعَ على يمينه، وإذا عَرَسَ قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)<sup>(٢)</sup>. ونصب الذراع لثلا يستغرق في النوم فتطلع الشمس فتفوته صلاة الصبح.

وأن يحذر كل الحَذَرِ مما يخل بأمر دينه كإخراج الصلاة المفروضة عن وقتها، فإنها أكد من الحج، وقد يسر الله أمرها على المسافر بأن جعل له الرباعية ركعتين، وأن يتيمم عند عدم الماء وعند حاجته إليه، وأن يصلي الفرض راكباً: يومئ إذا لم يقدر على النزول لعذر وغير ذلك.

والعجب كل العجب مِمَّنْ يتنفل بالحج، ويرتكب فيه ذلك! وهذا هو الخاسر في محل الريح، والعياذ بالله من ذلك.

الأمر الثاني عشر:

ينبغي أن يداوم في الطريق على ذكر الله تعالى على وجه المخافتة لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (أن لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى، ثم قال: ويفضل الذكر الخفي على الذكر الذي تسمعه الحفظة بسبعين ضعفاً)<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه أبعد من الرياء.

(١) الحديث رواه البزار، والطبراني في الكبير من حديث ابن عمر مرفوعاً، نقل الهيثمي عن الذهبي: «عن عطاء وساق له هذا الحديث وقال لا يصح حديثه» ومن جهة رجال البزار قال الهيثمي: (حسن الإسناد) انظر: مجمع الزوائد ١/٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٧٥) وقال: «حديث حسن غريب».

قال الفقيه أبو الليث في «تنبية الغافلين»:

العبد لا يخلو عن أربعة أحوال:

إما أن يكون في طاعة، أو معصية، أو نعمة، أو شدة.

فإن كان في طاعة: فينبغي أن يذكر الله تعالى بالجهد ويسأله التوفيق والقبول كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧].

وإن كان في معصية: فينبغي أن يذكر الله تعالى بالامتناع ويسأله التوبة.

وإن كان في نعمة: فيذكره بالشكر، وإن كان في شدة: فيذكره بالصبر.

ولو تعذر عليه الذكر أو التكلم بكلام الخير لسبب من الأسباب، فعليه بالصمت والكف عن كلام الدنيا، وقد يباح أيضاً المزاح في الطريق في غير معصية، ومع هذا فالأفضل الكف عنه، لئلا يفضي إلى الكثير منه، وإلى مزاح غير مباح فيكون معصية.

ويستحب للمسافر التهليل والتكبير كلما علا شرفاً، والتسيح كلما حطّ وادياً، ولا يرفع صوته بذلك، لما روي عن جابر قال: (كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا)<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني! قال: عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف...» الحديث، وقد تقدم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قفل من

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٩٣).

الحج والعمرة قال الراوي: ولا أعلمه إلا قال: الغزو، فكلما أوفى على ثنية أو فدق كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير... الحديث. رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله: أوفى: أي ارتفع، وقوله: فدق: - بفتح الفاءين بينهما دال مهلة ساكنة وآخره دال آخرى - وهو الغليظ المرتفع من الأرض، وقيل: الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى.

وعن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس (اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم سبحانه وتعالى جده، إنه سميع قريب)<sup>(٢)</sup>. أخرجاه.

وقوله: اربعوا - بفتح الباء الموحدة - معناه: ارفقوا بأنفسكم.

[٨٢/١] وينبغي إذا أشرف على المنزلة المعروفة ببدر أن يُسلم/ على من بها من شهداء الصحابة، ويسمي من يعرف اسمه منهم، وبعد هذه المنزلة إلى مكة قبيل قاع البزوة<sup>(٣)</sup> شق في جبل هناك على يمين الذهاب إلى مكة المشرفة فتن العوام به، يزعمون أن سيدنا رسول الله ﷺ صلى فيه، فيجتمعون فيه وتزدحم الرجال والنساء ويختلطون ويصلون به، وليس لذلك أصل وهو بدعة.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: ومررت به سنة تسع وأربعين

(١) البخاري في الجهاد (٢٩٩٥).

(٢) البخاري في الجهاد (٢٩٩٢)؛ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٤).

(٣) «البزواء: هي الأرض البيضاء الممتدة بين مستورة وبدر على الساحل» معجم معالم الحجاز (البزواء).



وسبعمائة قبيل طلوع الشمس فرأيت فيه زحمة، ورأيت النساء مختلطات بالرجال، وهم يصلون به في ذلك الوقت المكروه، فسألت بعضهم عن صلاتهم فقال: تحية البقعة: فنهيتهم عن ذلك وحذرتهم عن العود إليه<sup>(١)</sup>.

وينبغي لمن سافر إلى الحج من الشام إذا وصل إلى الحِجْر - ديارِ ثمودَ - أن لا يدخلها إلا مُعتبراً، باكياً خائفاً من نعمة الله تعالى، مستغفراً ناهياً من رآه لاهياً، لقوله ﷺ لأصحابه لما وصلوا إليه: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح: (أن رسول الله ﷺ زجر ناقته لتسرع في المشي حين وصل إلى الموضع المذكور)<sup>(٣)</sup>.

### الأمر الثالث عشر: فيما يحمل في السفر من الهداد:

يستحب للمسافر أن يصحبه عشرة أشياء: المكحلة، والمرآة، والمشط، والإبرة، والخيط، والمِقْرَاض، والسَّوَاك، والمُدْيَة، والمُوسَى، والعصى، كذا النقل عن النبي ﷺ فعلاً، وإنما يحمل هذه الأشياء ليتمكن من إقامة السنن وآداب السفر عند الحاجة على الوجه المأمور، كَقَصِّ الشَّارِب، وتقليم الأظافر وغير ذلك، فإن التأخير عن الوقت مكروه، لقوله ﷺ: «من طول شاربه عوقب بأربعة أشياء: لا يجد شفاعتي، ولا يشرب من حوضي، ويعذَّب في قبره، ويبعث إليه منكر ونكير في غضب»<sup>(٣)</sup>.

(١) هداية السالك لابن جماعة ١/٣٦٢.

(٢) مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٠).

(٣) أورد الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة): (من طول شاربه =

وعلى هذا: تأخير قلم الأظفار، فإنه تحته محال قرار الشيطان، وقيل: من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً.

وقالوا: إنه يستحب حلق الرأس كل جمعة مرة.

وفي القنية: الأفضل أن يقلم أظفاره، ويحفي شاربه، ويحلق عانته، وينظف بدنه بالاعتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يعذر في تركه وراء الأربعين، فالأسبوع الأفضل، والخمسة عشر الأوسط، والأربعون الأبعد، ولا يُعذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد.

وفي «الواقعات» - ناقلاً عن صلاة النوازل -: إذا وقّت يوم الجمعة لقلم الأظفار إن رأى أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة، ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة فيكره؛ لأن مَنْ كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، وإن لم يجاوز الحدّ وأخره تبرُّكاً بالأخبار فهو مستحب؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وفي «التجنيس»: يُكره للرجل أن يوقت يوم الجمعة لقص الشارب وقلم الأظفار، بل يفعلهما متى احتاج.

وفي «الخلاصة» و«قاضيخان»: ولا بأس بتقليم الأظفار يوم السبت.

= في دار الدنيا طول الله ندامته يوم القيامة.. وقال: «هو موضوع، في إسناده: وضاع ومجاهيل، ص ١٩٧، ١٩٨.

(١) أورد الهيثمي الحديث: (من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقى من سوء إلى مثلها) «رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن ثابت وهو ضعيف». مجمع الزوائد ١٧١/٢.

## الأمر الرابع عشر:

في جُمِلَ من الدعوات المأثورة عند تغير أحوال العبد، وما يحتاج المسافر إليه في الطريق:

ينبغي إذا جن الليل أن يقرأ الدعاء المتقدم في «الأمر الثامن» وهو: يا أرض ربي وربك الله... إلى آخره، ويقرأ كل ليلة آية الكرسي، (شهد الله)، وآخر سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ﴾ [الحشر: ٢١] إلى آخرها، وإن قرأ كل السورة فذاك أحسن، ويقرأ سورة الإخلاص - ثلاث مرات -، ويقرأ المعوذتين، فإن هذه السور أمان في النفس والمال.

وينبغي أن يقرأ دعاء أيوب السخثياني كل صباح ومساءً، وهو معروف مجرب/ لدفع السارق وحفظ النفس والمال وهو: اللهم إني [٨٢/ب] أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، وبك - يا رب - اعتصمت، وعليك توكلت، ثقة برحمتك، لا بعلمي يا ظهير اللاجئين، ويا غياث المستغيثين، ويا رجاء المذنبين، اصرف عني يا إلهي سوء من لا يخافك، واكفني شره وعاديته وجحله ومكره وغائلته وخديعته وسحره، ولا تسلط أحداً منهم - يا رب - على نفسي وأهلي ومالي وولدي، واصرف عني - يا إلهي - وعن جميع المسلمين بأسهم، واجعل بيني وبينهم سداً وردماً وجبالاً محيطاً عليهم من حديد عليهم، ورُدْهم عني بكماً وعمياً وصماً لا يبصرون، ولا ينطقون ولا يبطنون، واجعلني - يا رب - في حرزك وكنفك وحياطتك وحَوْلِكَ وقوتك يا أرحم الراحمين، احفظني يا رب من شر إبليس وجنوده، وشر الجن والغول، ومن صاحب مكارم موارب، واحفظني - يا رب - من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وشمالي ومن فوقي، ومن تحتي حتى تردني إلى

أهلي مغفوراً مشكوراً وسعيي مقبولاً، ولا توفيني حتى تبلغني إلى أهلي، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وروي في الأحاديث المعروفة: أن من قرأ ثلاثين آية عند الصباح والمساء لم يضره في ذلك اليوم ولا في تلك الليلة سُبُعٌ ضاري، ولا لِيصُّ طارى، وعوفي في نفسه، وأهله، وماله حتى يمسي، أو حتى يصبح وهي: الفاتحة، وأربع آيات من أول سورة البقرة إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾، وآية الكرسي وآيتان بعدها إلى قوله: ﴿خَلِّدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧]، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وثلاث آيات من سورة الأعراف: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤ - ٥٦]، وآخر بني إسرائيل: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] إلى آخر السورة، وعشر آيات من أول الصافات إلى قوله: ﴿لَا زَيْبَ﴾ [الصافات: ١٢]، وآيتان من سورة الرحمن: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٣ - ٣٥]، ومن آخر سورة الحشر: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١] آخرها، وآيتان من سورة الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا﴾ إلى قوله: ﴿سَطَطًا﴾ [الجن: ٣، ٤].

### دعاء الخوف:

فإن أصابه خوف في الليل أو في النهار يقرأ هذه الآيات: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُفِّمَتْ بِهِ الْمَوْتُ بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١]، ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، ﴿لَا

يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَنَلَاقَهُمُ الْمَلَأِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]، ويقرأ - أيضاً - آية الكرسي، [البقرة: ٢٥٥] و﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] وسورة الإخلاص، وسورة الفلق، والناس، فإنه مجرب.

وعن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك فقل: الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعاً، الله أعزُّ مما أخافُ وأحذرُ، أعوذ بالله الذي لا إله إلا هو الممسكُ للسموات السبع أن تقع على الأرض إلا بإذنه من شرِّ عبدك فلان وجنوده وأتباعه وأشياعه من الجن والإنس، اللهم كن لي جاراً من شرِّهم، جلُّ ثناؤك وعزُّ جارُك، وتبارك اسمك ولا إله غيرك. ثلاث مرات). رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: أُسرى برسول الله ﷺ فرأى عفریتاً من الجن يطلبه بشعلة من النار، كلما التفت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (الوتر) (١٥٣٧)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠١)، والحاكم في المستدرک ١٤٢/٢، ووافقه الذهبي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/١٠.

[٨٣/أ] رآه؛ فقال: جبريل: (أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طَفِئَتْ / شعلته وخرَّ لِفِيهِ؟ فقال ﷺ: «بلى، فقال جبريل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهنَّ برُّ ولا فاجرٌ من شرِّ ما ينزل من السماء وشرِّ ما يعرج فيها، وشرِّ ما ذرأ في الأرض وشرِّ ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارقِ الليل إلا طارقاً يطرقُ بخير يا رحمن»). رواه مالك في الموطأ هكذا<sup>(١)</sup>، ورواه النسائي مرفوعاً من حديث عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup>.

### دعاء الكرب والهم والغم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ لأسماء بنت عميس: «ألا أعلمك كلمات تُقُولِينَهُنَّ عند الكرب أو في الكرب؟ اللّهُ اللّهُ ربي لا أشركُ به شيئاً». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. وقال الطبراني: إن ذلك آخر كلام عمر بن عبد العزيز عند الموت.

وقال ﷺ: «ما قال عبد أصابه هم أو حزن: «اللّهم إني عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيّ حكمك، عدلٌ فيّ قضاؤك،

(١) رواه مالك في الموطأ (هكذا) يعني مرسلأ، ٢/٩٥٠.

(٢) والنسائي في عمل اليوم واللييلة مرفوعاً (٩٥٦) (تحقيق حمادة).

(٣) البخاري في الدعوات (٣٦٤٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠).

(٤) أبو داود في الصلاة (الوتر) (١٥٢٥)؛ وابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٢)؛ والنسائي في عمل اليوم واللييلة (٦٤٧).

أسألك بكل اسم هُوَ لك، سَمَّيتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علَّمته أحداً مِّن خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيعَ قلبي، ونورَ بصري، وجِلاءَ حزني، وذهاب غمي وهمي» إِلَّا أذهب الله همَّه وأبدله مكان حُزْنِه فرحاً<sup>(١)</sup>.

ويروى: أن رجلاً كان وحده في سفر، وكانت له حاجة، فوضع متاعه وخط حوله خطأ، وقال هذا، وذهب ثم جاء ووجد في وَسْطِ الخط رجلاً، فسأله عن شأنه، فقال: جئت لأخذ شيئاً فحبست!

وذكر القاضي عياض في كتاب «المدارك» أن بعض العلماء قال: رافقت عيسى بن مكين في طريق الحج، فخرجت ليلة عن الرفقة لقضاء حاجة الإنسان، ثم عدت إلى الرفقة، فإذا عليهم سُورٌ منعني من الوصول إلى الرفقة حتى ضرب الطبل، فذكرت ذلك لعيسى بن مكين، فقال: ما أبيتُ ليلةً حتى أدور على الرفقة وأقول: (اللهم احْرُسْنَا بعينك التي لا تنام، واكْنُفْنَا بركنك الذي لا يُرام، اللهم إني أستودعك نفسي، وديني، وأهلي، ومالي، إنه لا يَخيب ودائعك يا أرحم الراحمين)<sup>(٢)</sup>.

وعن عثمان بن حنيف: أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ ادع الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوتُ وإن شئت صبرتَ وهو خيرٌ لك، قال: فادعُه، فأمره أن يتوضأً ويُحْسِنَ وضوءه ويدعوَ بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبيِّ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٠٩/١، وابن حبان في موارد الظمان، ص ٥٨٩؛ وقال الهيثمي «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان». مجمع الزوائد ١٠/١٣٦.

(٢) هداية السالك ١/٣٧٢.

الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لِتُقضى لي،  
اللَّهُم فَشَفِّعْهُ فِيَّ». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، واللفظ له،  
ورواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط  
الشيخين<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ  
العظيم كان دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم». رواه الحاكم  
وصحح إسناده<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِيَزِمَ الْاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ  
فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».  
رواه أبو داود، وابن حبان<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ما من عبد تصيبه مصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه  
راجعون، اللهم أجزني في مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لي خيراً منها، إِلَّا أَجَرَهُ  
اللَّهُ في مصيبته، وَأَخْلَفَ له خيراً منها» قال الراوي - وهي أم سلمة -:  
(فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي  
خيراً منه: رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وإن توقع بلاء أو أمراً مهولاً يقول: (حسبنا الله ونعم الوكيل،

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٥٧٨)، وقال: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا  
من هذا الوجه»، وابن ماجه (١٣٨٥) «قال أبو إسحاق هذا حديث صحيح».  
والحاكم في المستدرک وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره  
الذهبي، ٣١٣/١.

(٢) المستدرک، ٥٤٢/١، وقال الذهبي صحيح «بشرّ واو».

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (الوتر) (١٥١٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة  
(١٤٥٦)، وابن السني (٣٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز (٩١٨).



على الله توكلنا). رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وإن غلبه أمر فليقل: «حسبي الله ونعم الوكيل»/. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. [ب/٨٣]  
 وإن استصعب عليه شيء قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً». رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup>.  
 وإن أخذه إعياء من شغل، أو طلب زيادة قوة، فليسبِّح عند نومه كل ليلة ثلاثاً وثلاثين، وليحمد ثلاثاً وثلاثين، وليكبر أربعاً وثلاثين، أو في دبر كل صلاة عشراً، وعند النوم ما تقدم. رواه أحمد، والطبراني<sup>(٤)</sup>.

ومن ابتلي بالوسوسة فليستعد بالله ولينته. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. أو يقرأ سورة الإخلاص، ثم يتفل عن يساره ثلاثاً، ويستعد بالله من الشيطان الرجيم ومن فتنه. رواه أبو داود، والنسائي.

وإن كانت الوسوسة في الأعمال كان ذلك شيطان يقال له: خنزب، فليتعوذ بالله منه وليتفل عن يساره ثلاثاً. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>.

وإذا عطس فليقل: «الحمد لله». رواه البخاري، زاد أبو داود «على كل حال». أو: «الحمد لله رب العالمين». رواه ابن حبان. أو: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى». كما

(١) في أبواب صفة يوم القيامة (ما جاء في شأن الصور) وحسنه (٢٤٣١).  
 (٢) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٦٢٧)، وأما حديث مسلم فهو بلفظ (... قدر الله وما شاء فعل) في القدر (٢٦٦٤).

(٣) صححه ابن حبان، في الموارد (٢٤٢٧) قال الحافظ «هذا حديث صحيح».  
 (٤) والحديث في البخاري في الدعوات (٦٣١٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧).  
 (٥) أورد الحديث مختصراً: البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦)، ومسلم في الإيمان (١٣٤).

(٦) أخرجه مسلم (مع شرح النووي) ١٨٩/١٤.

رواه أبو داود، والترمذي. وليقل له: «يرحمك الله». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وليرد عليه: «يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه البخاري أو: «يغفر الله لي ولكم». كما رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان. أو: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم». كما رواه في الموطأ<sup>(١)</sup>.

وإن كان كتابياً قيل له: «يهديكم الله ويصلح بالكم». رواه أبو داود، والحاكم<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «من قال عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان، لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً». رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

وإذا طنت أذنه فليذكر النبي ﷺ وليصل عليه ويقول: ذَكَرَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي<sup>(٤)</sup>.

وإذا خدرت رجله فليذكر أحب الناس إليه. رواه مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري في الأدب (٦٢٢٤)، وأبو داود في الأدب (٥٠٣٣) الترمذي في الأدب (٢٧٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٢١) (٩٢٧)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٤)، (٢٢٤)، والحاكم في المستدرک ٢٦٦/٣، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط، كما قال الهيثمي في المجمع ٥٧/٨، انظر: إرواء الغليل (٧٨٠) بالتفصيل.

(٢) أبو داود في الأدب (٥٠٣٨)؛ والترمذي (٢٧٤٠)، قال «حسن صحيح» والحاكم ٢٦٨/٤. عمل اليوم والليلة لابن السني (٢٦٢).

(٣) وأخرجه والحاكم في المستدرک ٤١٤/٤.

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٦).

(٥) أخرجه ابن السني، وقال الراوي أنه قال لابن عمر ذلك! فقال (يا محمد ﷺ) قال فقام فكأنما نشط من عقال (١٧٠).

وَمَنْ غَضِبَ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ كَانَ حَدَّ اللِّسَانِ فَاحِشَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللّهَ، لِحَدِيثِ حَذِيفَةَ قَالَ: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ذَرْبُ لِسَانِي، فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

يقال: ذرب لسانه: إذا كان حاد اللسان لا يبالي.

وَإِذَا ابْتَلَى بِالذِّينِ قَالَ: «اللّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَاغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>. أو يقول: «اللّهُمَّ فَارِجَ الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما أن ترحمني، فارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك». رواه الترمذي، والحاكم<sup>(٤)</sup>.

أو يقول: (اللّهُمَّ مَالِكَ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءٍ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِنْ تَشَاءٍ، وَتَعَزُّزُ مِنْ تَشَاءٍ وَتَذَلُّ مِنْ تَشَاءٍ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ، إِنَّكَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أو يقول: (تعطي منهما مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَنْ تَشَاءُ، أَرْحَمُنِي رَحْمَةً تَغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ) علّمه رسول الله ﷺ لمعاذ وقال: لو كان عليك مثل أحد ذهباً لوفاه الله عنك. رواه الطبراني في معجمه الصغير<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في الأدب (٦١١٥)، ومسلم في البرّ والصلة (٢٦١٠).

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٨)، وابن السني (٣٦٢).

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٥٦٣)، وقال: «حديث حسن غريب» والطبراني في الدعاء (١٠٤٢).

(٤) الحاكم في المستدرک ٥١٥/١، «ورواه البزار وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو متروك» كما قاله الهيثمي في المجمع ١٨٦/١٠.

(٥) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء بطريق آخر ١٢٨٢/٢ (١٠٤١).

ومن أُصِيبَ بعين رقى بقوله: «بسم الله، اللهم أذهب حرَّها وبرِّدَّها ووصبها، ثم يقول: قم بإذن الله». رواه مسلم، والنسائي<sup>(١)</sup>.

وإن كانت دابة نفث في منخرها الأيمن - أربعاً - في الأيسر - ثلاثاً - وقال: لا بأس، أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت. رواه ابن مردويه.

ويرقى المعتوه بالفاتحة - ثلاثة أيام - غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بصاقه ثم تفلته<sup>(٢)</sup>.

وإذا انفلتت الدابة فليقل: (يا عباد الله احبسوا)، فإن الله عزَّ وجلَّ حاضر سيحبسها. رواه ابن السنِّي<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: إنه جرب هذا في دابة انفلتت، وعجزوا عنها فقال: يا عباد الله احبسوا، فوقفت بمجرد ذلك.

[١/٨٤] قال: وحكى لي شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر/ أنه جرَّبه فقاله في بغلته انفلتت فوقفت في الحال<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور قال: ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها: ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] إلا ووقفت بإذن الله

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٣). ولم أجده في مسلم. وأخرجه الحاكم في مستدركه، ٢١٦/٤ وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣٢).

(٣) عمل اليوم والليلة (٥٠٨). قال الحافظ (حديث غريب) تخريج الأذكار ١٥٠/٥.

(٤) المجموع ٢٥١/٤.

تعالى تقف. رواه ابن السنِّي (١).

وإذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».  
 وإن رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال». رواه  
 ابن ماجه، والحاكم (٢).

وإن رأى وجهه في المرأة قال: «اللهم أنت حسنت خلقي  
 فحسن خلقي». رواه ابن حبان، وابن مردويه، وزاد: «وحرّم وجهي  
 على النار»، أو يقول: «الحمد لله الذي سوى خلقي فقدر له، وأحسن  
 صورتني، وزان مني ما شان من غيري. وصوّر صورة وجهي فأحسنها،  
 وجعلني من المسلمين». رواه أبو داود، والطبراني في «معجمه  
 الأوسط» والبخاري (٣).

وإذا رأى باكورة ثمر قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا  
 في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدُننا». رواه مسلم (٤).  
 وإذا رأى أخاً يضحك قال: «أضحك الله سنك». رواه  
 البخاري (٥).

(١) عمل اليوم والليلة (٥١٠)، قال الحافظ في تخريج الأذكار ١٥٢/٥ «هو خبر مقطوع».

(٢) ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٣)، الحاكم ٤٩٩/١ وصححه، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٣٨٠).

(٣) أخرج ابن السنّي في ثلاثة أحاديث فالأول عن علي رضي الله عنه (١٦٣)؛ وفي إرواء الغليل قال الألباني «ضعيف جداً» وكان المؤلف هنا جمع الحديث الثاني والثالث، فقد روى ابن السنّي الثاني (الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ما شان من غيري) (١٦٤)، والثالث بلفظ (الحمد لله الذي سوى خلقي فعَدَله، وكرّم صورة وجهي فحسنها وجعلني من المسلمين) (١٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (مع شرح النووي) ١٤٥/٩.

(٥) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٨٣)؛ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٦).

وإذا رأى عليه ثوباً جديداً قال: «تَبْلِي وَيُخْلِقُ اللهُ، أبل وأخلق ثم أبل وأخلق ثم أبل وأخلق». رواه أبو داود، والبخاري<sup>(١)</sup>.

وإذا رأى الحَرَقَ فليُطْفِئْهُ بالتكبير - مجرب - . رواه أبو يعلى في «مسنده»<sup>(٢)</sup>.

وإذا رأى مبتلى فقال: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، لم يصبه ذلك البلاء». رواه الترمذي وحسنه والطبراني<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي: أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه، ولا يُسمع صاحب البلاء.

وإذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمع نهيق الحمار فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه رأى شيطاناً. متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إذا سمع نباح الكلاب. رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي عياض: سبب الدعاء رجاء تأمين الملائكة.

قوله: (وإذا سمع صياح الديكة: قال: المرجاني في «بهجة

(١) أخرجه البخاري في اللباس، (٥٨٢٣)؛ أبو داود في اللباس (٤٠٢٠).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٩٥). وفي السند من هو متروك.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٣١)، وقال «حديث غريب».

(٤) البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٣)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢١).

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب، (٥١٠٢)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٢٣؛ والحاكم في المستدرک، وصححه ٢٨٣/٤.

النفوس»: يروى أن الديكة إنما تصيح لصياح الديك تحت العرش.

روى القاسم بن الطيلسان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما زلت بالأشواق إلى الديك الأبيض منذ رأيت ديك الله تعالى تحت عرشه ليلة أسرى بي، ديكاً أبيض زغبه أخضر كالزبرجد، إذا خفق خفقت الديوك في الأرض، وصرخت لصراخه». الحديث (١).

قال: فاتخذ رسول الله ﷺ ديكاً أبيض، وقال: الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي، وعدو عدو الله (٢)، يحرس دار صاحبه وعشراً عن يمينها، وعشراً عن يسارها، وعشراً بين يديها، وعشراً من خلفها. وكان رسول الله ﷺ يبيتة معه في البيت.

وكان ديك آدم عليه السلام أبيض أفرق أصفر الرجلين كالثور العظيم.

قال الحافظ: وزعم أهل التجربة: أن الرجل إذا ذبح الديك الأبيض الأفرق لم يزل يُنكب في ماله.

وفي «معجم الطبراني» و«تاريخ أصبهان» عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله ديكاً أبيض جناحه موشيان بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، جناح بالمشرق، وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سحر، فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والأرض إلا الثقلين الجن والإنس، فعند ذلك تجيبه ديوك أهل الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال تعالى: (ضم جناحيك وعض صوتك فيعلم أهل

(١) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ١٩١/٥.

(٢) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال الملا علي القاري: فلا يكون موضوعاً. «وقال السيوطي: أخرجه ابن أبي أسامة وأبو الشيخ من حديث أنس وهو منكر». كما في الأسرار المرفوعة، ص ١٢٣.

السموات والأرض إلا الثقلين أن الساعة اقتربت) (١).

وعن ابن عباس قال: أحب الطيور إلى إبليس الطاووس، وأبغضها إليه الديك، والشيطان لا يدخل بيتاً فيه ديك أبيض أفرق.

وقال قتادة: أكثر الطيور في الجنة الديوك.

وقال: إن آدم اختار من الطيور الديك والحمامة، ومن المواشي [٨٤/ب] النعجة، ومن الأنعام الناقة/.

وكان ديك يوسف عليه السلام أبيض عمره خمسمائة سنة.

وعنه ﷺ أنه قال: «إن الديك إذا صاح يقول: اذكروا الله يا غافلين». انتهى كلام المرجاني (٢).

وإذا عصفت الريح يقول: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت إليه أو به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به». رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، والطبراني في «كتاب الدعاء»، وزاد: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها رياحاً، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» (٣).

وإذا رأى سحاباً مقبلاً قال: «اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به» فإن أمطر قال: «اللهم صيباً نافعاً»، فإن كشفه الله تعالى ولم

(١) رواه الطبراني (مختصراً) - «وفيه عاصم به بهدلة وهو ضعيف وقد حسن حديثه» كما ذكره الهيثمي في المجمع، ٨/١٣٤.

(٢) قال الملا علي القاري: «فكل أحاديث الديك كذب إلا حديثاً واحداً»: (إذا سمعتم صياح الديكة... الأسرار المرفوعة ص ٣٠٤).

(٣) مسلم في الاستسقاء (٨٩٩)، والترمذي في الدعوات (٢٢٥٣)، حسنه والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٤٠)، والطبراني في الدعاء (٩٧٧).



يمطر حمد الله على ذلك. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.  
 وإذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.  
 فإن كثر وخشي الضرر قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم  
 على الآكام والضراب والأودية ومنابت الشجر». متفق عليه.  
 وإذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ،  
 ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وعافنا قبل ذلك». رواه الترمذي، والحاكم<sup>(٣)</sup>.  
 ويقول: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من  
 خيفته». رواه في الموطأ<sup>(٤)</sup>.

فإذا رأى الكسوف فليدع الله وليُكَبِّرْ وليُصَلِّ وليتصدق. متفق  
 عليه<sup>(٥)</sup>.

وإذا رأى القوس المعترض في السماء فلا يقل: قوس قزح.  
 فإنه قزح شيطان، ولكن يقول: قوس الله تعالى، فهو أمان لأهل  
 الأرض. رواه أبو نعيم في الحلية<sup>(٦)</sup>.

وإذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهلبه علينا باليمن  
 والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك

(١) أبو داود في الأدب (٥٠٩٩) ولفظه (صيباً هنيئاً)؛ وابن ماجه (٣٨٨٩)، والنسائي  
 في عمل اليوم والليلة (٩١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢).

(٣) الترمذي في الدعوات (٣٤٤٦)، والحاكم ٢٨٦/٤، وقال صحيح الإسناد ووافقه  
 الذهبي؛ وابن السني (٣٠٣).

(٤) الموطأ ٢/٩٩٢.

(٥) البخاري في الكسوف، الذكر في الكسوف (١٠٥٩)؛ ومسلم (٩١٢).

(٦) حلية الأولياء ٢/٣٠٩.

الله». رواه الترمذي، وابن حبان، والطبراني<sup>(١)</sup> وزاد: «هلال خير ورشد، اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر، وخير القدر، وأعوذ بك من شره» يقول: ذلك ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الخامس عشر:

مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفته سالك طريق الحج: حكم مَنْ يموت معه، وهذا باب واسع جداً، وهو مذكور في كتب الفقه، وأشير هنا إلى نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها.

فإذا مات واحد من أهل القافلة بصحراء، أو موضع لا يمر به أحد، يفترض على من علم موته: غَسَلَهُ، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فإن تركوا هذه الأمور، أو واحداً منها مع القدرة أثموا كلهم فإن فعلها بعضهم سقط عن الباقيين، ولا إثم على من لم يعلم بحال، وإذا لم يوجد الماء ييَّم في وجهه ويديه، ثم يكفن، ويجوز تيمم الحي للصلاة على الميت بخلاف الولي - على الصحيح -، وصحح السرخسي جوازه للولي<sup>(٣)</sup>.

وكذا الإمام لا يجوز له التيمم، ولو تيمم وصلى عليه، ثم حضرت أخرى جاز أن يصلي عليها بذلك التيمم - عندهما -، وقال محمد: يتيَّم ثانياً.

وهذا إذا لم يتمكن من التوضوء بينهما، أما إذا تمكن: بأن كان الماء قريباً منه، ثم فات التمكن فإنه يعيد التيمم - إجماعاً<sup>(٤)</sup> -.

(١) الترمذي في الدعوات (٣٤٥١)، وقال (حسن غريب) والطبراني في كتاب الدعاء (٩٠٣)، وقال محققه (إسناده ضعيف).

(٢) أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٩٠٨)، وقال محققه (إسناده ضعيف) ١٢٢٥/٢.

(٣) انظر: المسبوط ٦٦/٢، ٦٧.

(٤) المرجع السابق نفسه.

ثم الموتى على مراتب: منهم مَنْ يُصلى عليه ولا يُغسل، وهو الشهيد.

ومنهم: مَنْ يُغسل ويُصلى عليه، وهو المسلم غير الشهيد، والقاتل نفسه.

ومنهم: مَنْ يُغسل ولا يُصلى عليه، وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم.

ومنهم: من لا يُغسل ولا يُصلى عليه، وهو الكافر الذي ليس له ولي مسلم.

ولا يحتاج في غسل الميت إلى النية، وقيل: يحتاج، حتى وجد ميت في الماء لا بد من غسله.

قال في «الخجندي»: إذا غرق في الماء أو سأل به الوادي، فمات أو كان ميتاً والمطر يقع عليه، فإنه يُغسل في جميع ذلك، ولا يجزئ ذلك عن الغسل، إلا إذا أجروه في الماء الجاري أو في الماء الكثير من موضع إلى موضع فإنه يكون غسلًا له.

ولو صب الماء على الميت مرة، أو غمس في الماء الجاري مرة جاز، وإن لم ينو غاسله غسل الميت. انتهى.

ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء، ولا يغسل أحدهما الآخر.

فإن كان الميت صغيراً لا يشتهى جاز/ أن يغسله النساء، وكذا [أ/٨٥] الصغيرة لا تشتهى يجوز للرجال غسلها، والمجبوب والخصي - في ذلك - كالفحل.

ويجوز للمرأة غسل زوجها إذا لم تبين في حياته، ولا حدث بعد موته ما يوجب البيئونة من تقبيل ابن زوجها، أو أبيه، فإن حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله، خلافاً لـ زفر. وأما هو فلا يغسلها<sup>(١)</sup>.

ولو مات ولد الزنا وجب غسله وتكفينه والصلاة عليه.

وإذا مات رجل مع النساء، ولا رجل معهن غير الميت لم يجز لهن غسله بل ييممنه ويقبرنه، ويجوز لهن مسه عند تقبيره.

والخنثى إذا مات لا يغسله أحد، بل ييمم ويسجى جنازته ويدخل قبره المحارم.

وأما تكفينه وحنوطه فهو من فروض الكفاية، وهو من جميع ماله، فإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حياته، فإن لم يكن أو كان إلا أنه معسر فهو من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال يفترض على الناس أن يكفونوه إن قدروا، فإن لم يقدروا سألوا غيرهم، فرقاً بين الحي والميت؛ لأن الحي يقدر على السؤال بنفسه، والميت لا يقدر.

والمرأة التي لا مال لها كفنها على زوجها - عند أبي يوسف - خلافاً لمحمد، فإن كان لها مال ففي مالها إجماعاً.

ثم التكفين على ثلاثة أقسام: كفن السنة: وهو للرجل ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة، ولا يُعمَّم مطلقاً، واستحسنوا التعميم للعالم والأشراف، ويجعل ذنب العمامة على وجهه.

(١) المرجع السابق ٧٠/٢.

والمرأة خمسة: إزار ودرع وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثديها، والأولى أن تكون الخرقة من الشديين إلى الفخذ. كذا في «قاضيخان»<sup>(١)</sup>.

وفي «المستصفى»: إلى الركبتين.

وفي «المغرب»: إلى السرة.

قال الخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان.

وفي «الجامع الصغير»: فوق ثديها والبطن - وهو الصحيح -<sup>(٢)</sup>.

والخنثى كالمرأة في الكفن، ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر.

وكفن الكفاية: وهو للرجل ثوبان: إزار ولفافة، ولها ثلاثة: إزار ولفافة وخمار.

وكفن الضرورة: وهو ثوب للرجل، وثوبين لها، ففي حالة الضرورة يجوز، وفي غيرها يكره.

ولا بأس أن يكفن الصغير في ثوب، والصغيرة في ثوبين، والمراهق كالبالغ، والكتان والقطن فيه سواء.

وجوز للمرأة الحرير والمعصفر، ويكره للرجل.

وأفضل الكفن الأبيض، جديداً أو غسلاً.

ولو اختلف الورثة في قدره: فقال بعضهم: نكفنه في ثوبين، وقال بعضهم: في ثلاثة، كفن في ثلاثة.

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (مع فتاوى الهندية) ١/١٨٩ وما بعدها.

(٢) الجامع الصغير (مع النافع الكبير)، ص ٩١.

وقيل: عند قلة المال وكثرة الورثة كفن الكفاية أولى، وبالعكس فالسنة أولى.

والمُحْرِم والمُحْرِمَة كالحلال في الغسل والحنوط والتكفين، ويُغَطَّى وجهه ورأسه ويُطَيَّب.

ولو مات رجل بموضع، فقام رجل يطلب له من الناس ما يجهز به من الكفن والحنوط ونحوه، فاجتمع له من الدراهم ما يزيد على قدر كفايته: ماذا يصنع بالفاضل؟ قالوا: إن عرف صاحب الفاضل رده إليه، وإن لم يعرفه كفن به ميت آخر محتاج، فإن لم يجد تصدق به على الفقراء.

وأما الصلاة عليه: فهو فرض كفاية، ويسقط فرضها بالواحد والعبد والأمة والمرأة دون الصبي. كذا في «المنية».

وفي «القنية»: إذا لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز.

وفي «السراج الوهاج»: ولا حق للنساء في الصلاة على الميت.

وإذا لم يحضر الميت إلا رجل واحد تعينت الصلاة عليه، وصارت فرض عين كتكفينه ودفنه.

وأما الدفن: فالواجب ما يستر سوءة الميت، وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة، وكلما زاد فهو أفضل، وإن عمقوا قدر قامة فهو أفضل. كذا في «الذخيرة».

وفي «الروضة»: إن عمق القبر نصف قامة، والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين.

وإذا تعذر بعض هذه الأمور المتعلقة بالميت فعل الممكن منها.

وأما نبش الميت: فلا يسع إخراجه من القبر بعد الدفن إلاَّ لعذر، قَلَّت المدة أو كثرت، والعذر نحو ظهور الأرض مستحقة، أو أخذ الشفيح/ لها بالشفعة، أو وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما [ب/٨٥] أهالوا عليه التراب، فإنه ينبش<sup>(١)</sup>.

وفي «روضة العلماء»<sup>(٢)</sup>: وإذا دفن الميت بغير كفن أو قبل أن يُغسل لا يُنبش.

وأما نقله: فيستحب في القتل أو الميت دفنه في المكان الذي قتل أو مات، وفي مقابر أولئك القوم.

وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، فلا بأس به. وكذا لو مات في غير بلده.

ويستحب تركه، فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس، لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من أرض مصر إلى الشام بعد زمان، وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة.

قال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في «الكتاب»: لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين: بيان النقل من بلد إلى بلد مكروه. انتهى.

وقيل: ينقل إلى ما دون السفر، ويكره فيما فوقه.

وقيل: ينقل إلى مدة السفر بلا كراهة.

(١) انظر: فتاوى قاضيخان ١/١٨٧٠؛ المبسوط ٢/٧٣، ٧٤.

(٢) للحسين بن يحيى الزندوستي؛ الجواهر المضية ٢/٧.

قال المرجاني في: «بهجة النفوس»: وبلغنا أن الميت إذا أُدخل قرية وقع بها الغلاء. وقد ورد في الحديث «إن لله ملائكة نقالين»<sup>(١)</sup>. انتهى.

الأمر السادس عشر: في دفع الصائل ووجوبه وإباحته:  
من شَهَرَ على رجل سلاحاً - ليلاً أو نهاراً، في المصر أو غيره - وقصد قتله: فعلى المشهور عليه أن يقتله، إن كان لا يمكن دفعه إلا بقتله، فإن قتله عمداً لا شيء عليه، وكذلك لو دفعه غيره عنه دفعاً.

وإن شَهَرَ عليه عصاً أو خشبةً: فإن كان في طريق غير مصر، فكذا لا شيء عليه - ليلاً كان أو نهاراً -.

وإن كان في المصر: فكذا - ليلاً -، وإن كان نهاراً: فإن كان في موضع لا يلحقه غوثٌ: فكذا.

وإن كان في موضع يلحقه الغوث: لا يحل له قتله، فإن قتله عمداً قُتِلَ به - عند أبي حنيفة -، وعندهما: لا قصاص عليه، ولو شُدَّ عليه بيده: لا يحل قتله. هذا كله إذا كان الشاهر عاقلاً بالغاً، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو دابة فشهر أحدهم على رجل سلاحاً، وقصد قتله فقتله المشهور عليه، عمداً كان.

أبو مطيع يقول: لا ضمان عليه، وبه كان يقول محمد - أولاً -، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه لا حيلة في ذلك، ثم رجع محمد وقال: عليه الدية في ماله في ثلاث سنين. وهو قول علمائنا<sup>(٢)</sup>.

(١) في كشف الخفا ورد بلفظ «إن لله ملائكة تنقل الأموات» (٧٧٢) ٢٩٣/١ «قال في المقاصد: لم أفق عليه».

(٢) انظر الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ٤٢١.



وعن أبي يوسف: أنه يجب الضمان في الدابة دون الصبي والمجنون.

وأجمعوا أن العبد أو صيد الحرام إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه: لا يضمن.

وفي الخجندي: وَمَنْ شَهَرَ عَلَى رَجُلٍ سِلَاحًا: فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِ الْمَشْهُورِ عَلَيْهِ إِنَّهُ جَاءَ لِيَقْتَلَهُ، أَوْ لِيَأْخُذَ مَالَهُ: حَلٌّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَإِنْ ضَرَبَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ ضَرْبَةً فَسَقَطَ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَقْتُلَ الشَّاهِرَ الْمَشْهُورَ عَلَيْهِ؛ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وكذا إذا أراد أن يضربه ففر منه: لا يحل له أن يتبعه. وكذا لو ضربه الشاهر ضربةً ثم امتنع من الضرب: لا يحل للمضروب أن يضربه، فإن ضربه حتى مات الشاهر: يقتل المشهور عليه بالشاهر.

وكذا هذا في السارق: يحل لصاحب المتاع أن يضرب السارق لدفع شره عن نفسه، فإن صاح فهرب السارق: لا يحل له أن يتبعه فيضربه، إلا إذا ذهب بمتاعه بماله، حلّ له أن يتبعه ويضربه بالسلاح ليلقي<sup>(١)</sup> متاعه، فإن أبقاه<sup>(١)</sup> فلا يحل له بعد ذلك الاتباع والضرب، وإن لم يلقه، وكان لا يمكنه استرداد المال منه إلا بالقتل: فإنه يباح، أما إذا علم أنه لو صاح به يترك المال ويذهب، فقتله في هذه الحالة: يقتل به، كالمالك إذا قتل الغاصب.

وقال التَّمْرَتَاشِي فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: دَخَلَ عَلَى إِنْسَانٍ شَاهِرًا سَيْفَهُ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَصٌّ أَوْ هَارِبٌ مِنَ اللَّصِّ، فَإِنْ يَحْكُمُ رَأْيَهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَصٌّ، قَصَدَ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، وَلَوْ

(١) في (م) (ليلقي وألقاه).

لم يبادره فعل ذلك، فله أن يقتله، وإن كان أكبر رأيه أنه هارب، لم يقتله، وإنما يتوصل إلى أكبر رأيه بأن يُحَكِّمَ زِيَّ الداخل، أو كان عرفه قبل/ ذلك بالجلوس مع صاحب الخير أو الشر. [١/٨٦]

ولو قال المشهور عليه: قتلته؛ لأنه كان قَصْدَ قتلي أو أخذ مالي، نُظِرَ إلى المقتول: إن كان معروفاً بذلك: تجب الدية، وإلا فالقصاص. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رحمه الله: إذا اطلع رجل على حائط رجل وعليه ملاءته، وصاحب الدار خاف أو صاح به يأخذ الملاءة ويهرب: فإن له أن يرميه.

قال أبو القاسم: تأويله - عندي - : إن الملاءة تساوي عشرة دراهم.

قال الفقيه أبو الليث: أما أصحابنا لم يقدروا فيه تقديراً، بل أطلقوا أن يرميه، ولو أن لصاً معروفاً بالسرقة وَجَدَهُ رجل يذهب في حاجته غير مشغول بالسرقة، لم يجوز له أن يقتله، ولكن يأتي به إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب.

وقال شداد: لو استقبله اللصوص لا يحل له أن يقاتلهم فيما دون العشرة.

قال الفقيه: وقال غيره: يقاتلهم، وبه نأخذ.

وقال أبو يوسف: إذا عرض لرجل في الصحراء رجل يريد أن يأخذ ماله: إن كان ماله أقل من عشرة دراهم: قاتله عليه ولا يقتله،

(١) انظر البدائع، ٤٢٨٨/٩.

فإن كان عشرة فصاعداً، فإن له قتله.

وحكى التمرتاشي عن بعضهم: أن التعرض للدفع بالقتال مع إمكان الدفع بالمال حرام. انتهى.

وفي «مواضع الفقيه»: عن محمد: أنه يقاتل بالسيف عن الرغيف إذا خاف الجوع، وكذا في الماء للشرب.

وفي «شرح التمرتاشي»: وعن أبي حنيفة إذا أدركت اللص ينقب عليك فاقتله ولا تُحذّره.

وقال أبو يوسف: حذّره، فإن ذهب وإلا فارمه، فإن خفت أن يبدأك بضربة، أو خفت أن يكون معه شيء يرميك به: فارمه ولا تحذره.

وعن محمد: رأى رجلاً بيته أو بيت مسلم أو معاهد يسرق ماله، فناده فلم يترك: له أن يرميه ويقتله. وعنه: لا.

ولو رآه يسرق مالا فناده فلم يته: فله أن يرميه. انتهى.

وقال العتابي: لو أراد الصائل قلع سنّه وليس هناك من يعينه: فله قتله، أما إذا أراد أن يبردها بالمبرد أو قصد حلق لحيته فلا يقتله.

وفي «المحيط»: ولو وجد رجل مع امرأته أو جاريتها أو مع محرم منه رجلاً، يريد أن يزني بها بالقهر والغلبة عليها، له أن يقتله، وإن كانت مطاوعة له في الزنا، قتلها جميعاً.

وفي باب القتل من «فتاوى قاضيخان»: رجل رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة رجل آخر، وهو مُحصّن، وصاح به ولم يهرب، ولم يمتنع عن الزنا، حل له قتله، وإن قتله فلا قصاص عليه<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى قاضيخان ٤٤١/٣ (بهاشم الفتاوى الهندية).

وفي «الوقاعات»: أراد أن يستكره امرأة فلها أن تقاتله، وكذا الغلام، وإن قتلاه فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل. هذا قول شدّاد واختيار أبي الليث. وهكذا روي عن محمد. وهذا المطلّق - ثلاثاً - لو استكره مطلقته، فلها مقاتلته، وإن قتله فدمه هدر. انتهى.

وكذا الأمة: إذا جحد مولاها الإعتاق، لها أن تقاتله بسلاح، بخلاف العبد إذا سمع من مولاة العتق وهو يجحد، فإنه يحضر الجمع ولا يترك خدمته. كذا في القنية. وقالوا: لها أن [تقتله] بالسم.

قال صاحب الهداية في «التجنيس والمزيد»: امرأة سمعت زوجها طلقها - ثلاثاً - ولا تقدر على منع نفسها منه، يسعها أن تقتله متى علمت أنه يقربها؛ لأنه لا يمكن دفع شره عن نفسها إلا بقتله، لكن ينبغي أن تقتله بالدواء؛ لأنها إن قتله بألة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها. انتهى.

الأمر السابع عشر: في ترخص المسافر بالفطر في شهر رمضان:

اعلم أنه يجوز للمسافر الإفطار، سواء لحقته مشقة أو لا، لكن إذا لحقته المشقة فالإفطار أفضل، وإلا فالصوم أفضل هذا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين، أما إذا كانوا مفطرين، والنفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل، لموافقة الجماعة.

[٨٦/ب] وفي منية/ المفتي وعن الإمام: أنه يكره الصوم في طريق مكة، والمطيع في سفره، والعاصي بنية قطع الطريق، والباغي، والمرأة الحاجة بغير محرم، والعبد الأبق سواء في الترخص، وإن نوى المريض السفر في رمضان عن واجب آخر، كالقضاء، أو الكفارة،

أو النذر: وقع عما نواه - عند أبي حنيفة - . نقله الإمام الناطفي عن الهاورني . وهو اختيار صاحب الهداية<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ قوام الدين شارح «الهداية»: والصحيح أنه يقع عن رمضان، لا عن ما نوى من واجب آخر، وهو اختيار أهل الأصول من أصحابنا، بخلاف المسافر فإنه يقع عن الواجب الآخر، رواية واحدة عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقالا: إذا نوى واجباً آخر يقع عن رمضان، وإن نوى التطوع: وقع عن رمضان - عندهما -، وعن أبي حنيفة روايتان:

إحدهما: يقع عن التطوع، وصححها صاحب «البدائع» ناقلاً عن القدوري<sup>(٢)</sup> .

والثانية: عن رمضان، وصححها صاحب «المحيط» .

وإن أطلق النية: فالصحيح: أنه يقع عن رمضان .

وإن مات المسافر في السفر: لا قضاء عليه، وإن أقام ثم مات: يجب عليه الإيضاء بقدر ما أدرك، وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، وهو الأفضل، ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثانٍ .

وإن قَدِم من سفرٍ سواء كان قبل الزوال أو بعده: أمسك بقية يومه تشبيهاً، وهل له على طريق الإيجاب أو الاستحباب؟ قيل: على الإيجاب، وصححه بعضهم .

وإنما يجوز للمسافر الفطر إذا سافر قبل طلوع الفجر، وإن سافر

(١) الهداية ١١٩/١ (مصطفى الحلبي).

(٢) البدائع ٢/٩٩٤.

بعد الفجر أو نوى الفطر ثم قدم: لزمه الصوم، ويكره له الإفطار.  
 في «القنية»: إذا أنشأ السفر بعدما أصبح لا يحل له الإفطار.  
 كذا في «المحيط»، ولو أفطر لا كفارة عليه<sup>(١)</sup>.  
 وإذا علم أنه يدخل في يومه مصره، أو موضع إقامته، كره له  
 الفطر.

وقال البزدوي في «أصوله»: إن المسافر إذا نوى الصيام في  
 رمضان، وشرع فيه لا يحل له الفطر، فإن أفطر لا كفارة عليه<sup>(١)</sup>.  
 وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في «الغاية»: إنه  
 يجوز.

ولو أصبح المسافر صائماً ثم أقام في أثناء اليوم لم يجز له  
 الفطر، وللمسافر والمريض إذا أفطر في رمضان الأكل جهراً - رواية  
 واحدة -، وفي الحائض قولان: قيل: سرّاً، وقيل: سرّاً وجهراً.  
 ويجوز للمسافر إذا أراد أن يصوم النية من الليل، وقيل: نصف  
 النهار كالمقيم.

وقال زفر: لا يجوز صوم المسافر إلا بنية من الليل، وإذا نوى  
 الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله، حتى لو نوى قبل الزوال  
 أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يكون صائماً، وإنما  
 تجوز النية قبل الزوال إذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم،  
 أما إذا وجد من يضاده وينافيه من الأكل، والشرب، والجماع لم تجز  
 النية بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أصول البزدوي (مع شرح كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري)، ٣٢٠/٢.

(٢) انظر: المبسوط، ٦٣/٣.

الأمر الثامن عشر: فيما يحتاج إليه المسافر من أمور صلاته:  
وفيه ستة فصول:

### الأول في التيمم

التيمّم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس جائز، وللمسافر أن يجامع امرأته، وإن كان لا يجد الماء ولا يكره.

وركنه: ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وقولهم ضربتان ليس بشرط، حتى لو وضع يده على الأرض أو تمعك مع النية أو أصابه التراب من غير ضرب أجزاءه إلا أن الأولى الضرب على وجه الشدة؛ ليدخل التراب بين أصابعه، ويجوز أن يضرب الضربة الثانية موضع الأولى، وهل الضربتان من التيمم أو لا؟ قال في «الذخيرة»: هما من التيمم - عند ابن شجاع -، وعند الإسيجاني ليسا منه.

وفائدة الخلاف: فيما إذا ضرب ثم أحدث قبل مسح الوجه، أو نوى بعد الضرب، فعند ابن شجاع: لا يجوز، وعند الإسيجاني: يجوز، كمن ملأ كفه ماءً للوضوء، ثم أحدث ثم استعمله في الوجه.

ولو ضرب ثلاث ضربات لا يُسن، ولا يُشترط الترتيب، / [٨٧/أ] والشرط المسح، حتى لو ذرّ التراب على وجهه ولم يمسه لم يجزئه. صرح في «الإيضاح».

والاستيعاب شرط، هو الصحيح، ولا يجب مسح اللحية والجبيرة. هذا هو التيمم المفروض.

وأما المسنون: فإنه يُسمى الله تعالى عند إرادة التيمم قبل الضرب ويقبل يديه ويدبر، ثم ينفضهما عند الرفع نفضة واحدة في ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف: نفضتين، ويفعل في الثانية كذلك،

وليس عليه أن يلطخ بالتراب.

ومقطوع الذراعين يمسح مرفقيه، خلافاً لزفر.

ومقطوع الكفين يمسح ذراعيه.

وشرائط الركن أنواع، منها: أن لا يكون واجداً للماء قدر ما يكفي للوضوء أو الغسل للصلوات التي تفوت إلى خلف، وما هو من أجزاء الصلاة، ثم عدم الماء نوعان: عدم من حيث الصورة والمعنى، وعدم من حيث المعنى فقط.

أما الأول: فهو أن يكون الماء بعيداً، وحدّه: أن يكون بينه وبينه ميل فأكثر، واختاره القدوري، وهو المشهور، وعليه أكثر العلماء<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن كان الماء أمامه فميلان، وإن كان خلفه يُمنّة ويُسرة فميل. وقيل: غير ذلك.

والميل: ألف خطوة للبعير، وهو أربعة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا<sup>(٢)</sup>، بعدد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله. كذا في «الينابيع».

هذا إذا علم يُبعد الماء بيقين، أو بغالب الرأي أو أكثر الظن، أو أخبره بذلك عدل.

أما إذا علم أن الماء قريبٌ منه، إما قطعاً أو ظاهراً أو أخبره

(١) انظر الهداية، ٢٥/١؛ وبالتفصيل: البدائع ٩٩٢/٢ وما بعدها.

(٢) الميل: «مقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو بري وبحري، فالبري: يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار. والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار».

المعجم الوجيز. (مجمع اللغة العربية) (ميل).



بذلك عدل، لا يجزئه التيمم، ويجب عليه الطلب، سواء خاف فوت الوقت أو لم يخف.

وفي «البدائع»: ويطلب مقدار ما لا يضر بنفسه ورفيقه بالانتظار. وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

ولو كان بحضرته من يسأله عن قرب الماء، فلم يسأله حتى تيمم، وصلّى ثم سأله: فإن لم يخبره بقرب الماء: فصلاته ماضية، وإن أخبره به توضأ وأعاد.

فإن لم يكن بحضرته أحد، ولا غلب على ظنه قرب الماء: لا يجب عليه الطلب - عندنا -، هذا في الفلوات، أما في العمران: يجب عليه الطلب. كذا في المبسوط<sup>(٢)</sup>.

ولو شك: فكذلك لا يجب الطلب، لكن يستحب له الطلب قدر غلوة وهي، ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة وقيل: مقدار رمية سهم<sup>(٣)</sup>.

وأما الثاني: فهو أن يعجز عن استعمال الماء لمانع، كما إذا كان على بئر ولم يجد له آلة الاستقاء، أو خائفاً من عدو، أو سبع، أو لص أو حريق أو عطش على نفسه أو رفيقه أو دابته، أو كلابه لماشيته أو صيده في الحال أو ثاني الحال، أو كان معه ما يحتاج إليه للعجز دون اتخاذ المرقعة، وسواء كان المحتاج إليه رفيقه المخالط له، أو آخر من أهل القافلة، فإن امتنع صاحب الماء من ذلك، وهو غير محتاج إليه للعطش، وهناك مضطر إليه، كان له أخذه منه قهراً، وله أن يقاتله، فإن قتل أحدهما: إن كان صاحب الماء فدمه هدراً، لا

(١) البدائع، ١/١٨٦.

(٢) السرخسي، ١/١١٥.

(٣) وفي المعجم الوسيط نحوه (غلو)

قصاص، ولا دية، ولا كفارة، وإن كان المضطر: فهو مضمون بالقصاص أو الدية.

وإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه للعطش: فهو أولى به من غيره. وإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء، والمالك مستغن عنه: لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً.

وكذا يجوز التيمم للمريض إن خاف زيادة المرض أو شدته أو بقاء البرء. والمريض له ثلاث حالات:

أحداها: أن يستنصر باستعمال الماء، كمن به جُدري، أو جراحة أو حُمى، فيجزئه التيمم إجماعاً.

والثانية: أن لا يضره إلا الحركة إليه، ولا يضره الماء كالمبطن وصاحب العرق المدني، فإن لم يجد من يعينه: يجزئه التيمم إجماعاً، وإن وجد، فعنده: يجوز التيمم<sup>(١)</sup> سواء كان من أهل طاعته كعبده، أو ولده، أو أجيده أو لا، وعندهما: لا يجزئه التيمم.

والثالثة: أن لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره، ولا على التيمم بنفسه ولا بغيره: قيل: لا يصلي - على قياس قول أبي حنيفة - حتى يقدر على أحدهما.

وقال أبو يوسف: يصلي قاعداً بالإيماء تشبهاً ويعيد.

وقول محمد مضطرب في رواية مع الإمام، وفي رواية مع أبي يوسف.

وهذا مبني على مسألة المحبوس في المصر، إذا لم يجد

(١) في الأصل كان هنا (إجماعاً) والسياق يدل بخلاف ذلك لوجود الخلاف.

ماء ولا تراباً طاهراً.

ولو حُسِسَ في المِصر/ ولم يجد ماءً، ووجد تراباً طاهراً، صَلَّى [٨٧/ب] ثم يعيد إذا خلصَ.

وقال زفر: لا يُصَلِّي بالتيمم.

وإذا كان لو تَوْضُأً سَلِسَ بوله، وإن تيمم لا يسلس يجرئه التيمم. وإن كان في رجليه شقوق أيام الشتاء فإن غَسَلَ رجليه سَأَلَ منهما الدم، ولم يجد ماءً حاراً فإنه يتوضأ ويغسل أعضائه الصحيحة، ويجعل على رجليه جبيرة.

وكذا إذا خاف إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه، فإنه يتيمم هذا إذا كان خارج المِصر - إجماعاً -، فإن كان في المِصر فكذا عنده، خلافاً لهما، والخلاف فيما إذا لم يجد ما يدخل الحمام، أو لم يقدر على تسخين الماء، فإن وجد أو قدر: لم يجز التيمم إجماعاً.

وقيل: الخلاف في الغريب، أما أهل المِصر فلا يجوز لهم إجماعاً.

وفي «المحيط»: فيه خلاف، فجوّزه شيخ الإسلام، ولم يجوزه الحلواني.

وقال في «المصنف»: عند أبي حنيفة: يجوز للجُنُب المقيم في المِصر التيمم، إذا خاف أن يقتله البرد أو يمرض، وعند أبي يوسف: لا يجوز. وقيد بالجنب؛ لأن المحدث في المِصر إذا خاف من التوضوء الهلاك من البرد: لا يجوز له التيمم... إجماعاً. على الصحيح. انتهى.

وإذا بذل له الماء بثمن المثل، وجب عليه شراؤه إن كان معه ثمنه، ويعتبر قيمته في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء، ولو أبى أن يعطيه إلاَّ بَعْبِنِ فاحشٍ، جاز له التيمم، وقدر الفاحش بضعف الثمن في النوادر فقال: إن كان ثمنه درهماً فلم يعطه إلاَّ بدرهمين لم يلزمه شراؤه، وإن أعطاه بدرهم ونصف لزمه شراؤه. وجعله قاضيخان قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا بِيَعِ الماء بثمن المثل، أو بَعْبِنِ يسير، ومعه مقدار الثمن زيادة على ما يحتاج إليه من الزاد، لا يتيمم، ويجب الشراء وألا يتيمم. وهذا حسن جداً، رفقاً بالمسلمين.

وعن الحسن البصري: أنه يلزمه الشراء بجميع ماله؛ لأنه لا يخسر على هذه التجارة. وهذا ضعيف؛ لأن فيه حرجاً عظيماً، وهو مدفوع بالنص.

وقيل: الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

ثم وجود الماء يمنع جواز التيمم، إذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء إن كان محدثاً، وللأغتسال إن كان جنباً، حتى إن المحدث إذا وجد من الماء قدر ما يغتسل ببعض أعضائه وضوئه، أو وجد الجنب قدر ما يتوضأ به لا غير: أجزاء التيمم، هذا إذا لم يكن مع الجنابة حدث أصغر، أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء، يجب عليه الوضوء، كذا في «شرح الوقاية».

ولو تيمم الجنب ثم أحدث بعد ذلك، ومعه ماء كافٍ للوضوء: توضأ به ولا يتيمم. ولو كان ببعض أعضائه جراحة، أو جُدْرِيٍّ، فإن

(١) فتاوى قاضيخان ٥٨/١.

كان الغالب هو الصحيح: غَسَلَهُ ومسح على الجريح، وإن كان الغالب هو السقيم: يتيمم ولا يغسل الصحيح. وكذا الحكم في المحدث: إذا كان ببعض أعضاء وضوئه جراحة أو جذري، إن كان أكثر أعضائه جريحاً: يتيمم ولا يغسل الباقي، وبالعكس غَسَلَ الصحيح، ومسح على الجريح.

وإن كان النصف صحيحاً والنصف جريحاً [لا] رواية فيه، واختلف المشايخ فيه: فمنهم من أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح، وهو الصحيح، ومنهم من أوجب التيمم.

وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم وهو عدم الماء فيما عدا صلاة الجنابة وصلاة العيدين.

فأما فيهما فليس بشرط، بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء.

فلو حضرت صلاة الجنابة ولم يكن وليها، وخاف فوتها يتيمم ويصلي<sup>(١)</sup>.

ومنها: النية، وهو شرط جواز التيمم، خلافاً لزفر.

وصفتها: أن ينوي استباحة الصلاة، أو الوضوء، أو الطهارة، جنباً كان أو محدثاً هو الصحيح.

وذكر الجصاص: أنه لا يجب بنية التطهير، وإنما يجب نية التمييز، وهو أن ينوي الحدث أو الجنابة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر البدائع بالتفصيل: ١٩٣/١ - ١٩٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣٦٧/٢.

وفي «شرح الوقاية»: أما إذا كان به حدثان الجنابة وحدث  
يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع  
عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما.

ومن تيمم وهو يريد تعليم القرآن لا الصلاة: لم يجز أن  
يصلي به.

وقال الخجندي: إذا تيمم لصلاة الجنابة أو سجدة التلاوة  
أو صلاة النافلة، أو قراءة القرآن جاز أن يصلي بذلك التيمم سائر  
الصلوات<sup>(١)</sup>.

وفي «الفتاوى»: الصحيح أنه إذا تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به  
الصلاة.

ولو تيمم لمس المصحف أو دخول المسجد أو دفن الميت  
أو زيارة القبور أو عيادة المريض أو الأذان: لم يجز أن يصلي به  
إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الإسلام، فإنه شرط وقوعه صحيحاً، حتى لا يصح تيمم  
الكافر (إذا)<sup>(٣)</sup> أراد الإسلام.

ومنها: أن يكون التراب طاهراً، فلا يجوز التيمم بالتراب  
النجس، ولو تيمم بأرض كان عليها نجاسة فجفت وذهب أثرها،  
لم يجز في ظاهر الرواية. وقيل: يجوز.

وأما ما يتيمم به فقد اختلف فيه: فقال أبو حنيفة، ومحمد:

(١) انظر: البدائع ١/١٩٧.

(٢) انظر: البدائع ١/١٩٧؛ فتاوى قاضيخان ١/٥٣، ٥٤.

(٣) في م (وإن أراد به).

يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض : وهو ما إذا طبع لا ينطبع ،  
وإذا أحرق لا يصير رماداً كالتراب ، والرمل ، والحجر ، والجص ،  
والنورة والكحل ، والزرنିخ ، والطين الأحمر [والأخضر]<sup>(١)</sup> ،  
والحجارة المدقوقة ، والآجر المدقوق ، والحصي ، والخزف المدقوق ،  
والمغرة ، والسَّبِخ .

وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب خاصة . وله في الرمل  
روايتان : وأصحهما : عدم الجواز .

والخلاف مع وجود التراب ، أما إذا عدم : فقول أبي يوسف  
كقولهما .

وأما اشتراط الدق في الآجر : فهو قول محمد . أما على قول  
أبي حنيفة ، وزفر : فلا يشترط .

ولو تيمم على حجر أملس لا غبار عليه ، أو حائط أو موضع  
ندى من الأرض : جاز عند أبي حنيفة ، وزفر . وقال أبو يوسف :  
لا يجوز إلا أن يكون عليها تراب مقدار ما يبين الغبار على يديه ،  
وعن محمد روايتان .

وإن تيمم بالعقيق والزبرجد والياقوت والفيروز : جاز وإن  
لم يكن عليه غبار - عند أبي حنيفة ، وزفر .

وإن تيمم بالملح : إن كان مائياً : لا يجوز ، وإن كان جبلياً :  
جاز عند أبي حنيفة . كذا في «الفتاوى»<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل (الخضر) والمثبت من (م) .

(٢) فتاوى قاضيخان ١/٦١ ، ٦٢ .

وفي «منية المصلي»: قال شمس الأئمة: الصحيح - عندي - أنه لا يجوز.

ولو تيمم بالذهب أو الفضة أو الرصاص أو الدقيق أو الرماد أو الزجاج أو اللؤلؤ المدقوق أو غير ذلك مما ليس من جنس الأرض: لا يجوز، وكذا إذا كان من جنسها إلا أنه أخلص عنها بالإحراق، كالحديد.

وروي: أنه لما مات أبو حنيفة رضي الله عنه رآه أبو يوسف رحمه الله في المنام على تل من المسك الأبيض، وبيده قلم ودرج ومَحْبِرَةٌ من نور يكتب منها، فقال: ماذا تكتب؟ قال: أسماء علماء الأمة، فقال: اكتبني فيهم، قال: كتبت اسمك أول ما كتبت، وأمر أن يكتب<sup>(١)</sup> من يعرف أنه لا يجوز التيمم بالرماد.

وفي «المحيط»: إذا تيمم بالذهب أو الفضة فإن كان مسبوكاً: لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكاً وكان مختلطاً بالتراب: جاز إذا كانت الغلبة للتراب.

وكل ما يلين بالنار أو يذوب أو يصير رماداً بالإحراق لا يجوز التيمم به.

ولو لم يجد إلا الطين فإنه يلطخ طرف ثوبه أو بعض أعضائه منه حتى يجف، ثم يتيمم به، وإن لم يمكنه ذلك.

قال الخجندي: لا يصلي - عند أبي حنيفة، ومحمد - ما لم يجد الماء أو التراب اليابس أو الأشياء التي يجوز بها التيمم<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي م (وأمر لي أن أكتب).

(٢) انظر: البدائع ١/٢٠١.



وفي «الكرخي»: عند أبي حنيفة: التيمم بالطين الرطب وإن لم يعلق بيده. والصحيح: جواز التيمم بالطين - عند أبي حنيفة، وزفر.

ويجوز التيمم بالغبار مع القدرة على الصعيد - عند أبي حنيفة، ومحمد - بأن ينفض ثوبه أو لبدته فيرتفع غباره، فيرفع يده في الهواء قريباً منه، فيقع الغبار على يديه فيتيمم به.

وكذا إذا كان في المفازة، فهبت ريح وارتفع الغبار وأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنية التيمم جاز عندهما.

وقال أبو يوسف: إذا كان قادراً على التراب لا يجوز، وإلاً يجوز. ثم رجع وقال: ليس الغبار عندي من الصعيد.

وإن اختلط ما لا يجوز التيمم به بالتراب، كالدقيق والرماد إذا كان التراب أكثر: جاز التيمم به، وإلا لا.

والذي ينقض التيمم نوعان: عام وخاص، أما العام: فكل ما ينقض الوضوء من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم.

وأما الخاص: فوجود الماء إذا قدر على استعماله، سواء وجدته قبل الصلاة أو فيها، أما لو وجدته بعد الفراغ منها: لا يعيد الصلاة.

والمراد: وجود ما يكفي لرفع حدثه، أما لو وجد ما لا يكفي، أو يكفيه إلا أنه محتاج إليه للعطش أو العجن: لم ينتقض تيممه.

ولو مرّ على الماء وهو لا يعلم به أن كان نائماً/ لم ينقض [ب/٨٨] تيممه، وإن مرّ عليه وهو في موضع لا يستطيع النزول عليه لخوف عدو أو سبع: لم ينتقض أيضاً<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع ١/٢٠٧.

وفي «الفتاوى»: إذا مرّ بالماء وهو نائم أو لا يعلم به: لا يبطل تيممه. وقيل عن أبي حنيفة في النوم: ينتقض.

وهذا إنما يتصوّر فيمن تيمم للجنازة، أو مرّ وهو نائم في الصلاة راكباً على الدابة وهي تسير، أو ماش وهو نائم، وإلا فقد انتقض تيممه بالنوم.

وقال بعضهم: إذا مرّ وهو نائم بالماء فعند أبي يوسف: لا ينتقض تيممه، خلافاً لمحمد.

وفي «الهداية»: خائف العدو والسبع والعطش عاجز حكماً، والنائم - عند أبي حنيفة - قادر تقديراً<sup>(١)</sup>. فهذا يدل على الانتقاض - عند أبي حنيفة -.

وفي «النهاية»: ذكر في «فتاوى قاضيخان»: متيمم مرّ على الماء وهو نائم ففي بعض الروايات عن أبي حنيفة: ينتقض تيممه، ثم قال: وينبغي أن لا ينتقض عند الكل؛ لأنه لو تيمم وبقره ماء لا يعلم به، يجوز تيممه عند الكل<sup>(٢)</sup>.

وقال التمرثاشي: في انتقاض تيمم النائم المار بالماء، روايتان.

ولو صلى المتيمم وبجنبه بئر ماء لم يعلم بها جازت صلاته.

ولو كان مع الحاج ماء زمزم في قممته قد رصص رأسها يحمله للهدية أو ما أشبه ذلك، ولا يخاف على نفسه العطش: لا يجوز له التيمم؛ لأنه واجد للماء.

(١) الهداية ٢٦/١.

(٢) فتاوى قاضيخان ٦٠/١.

وفي «الوقاعات»: وكثيراً ما يُبتلى به الجاهل من الحاج ويظن أنه يجزئه، والحيلة في ذلك: أن يهبه من غيره ويسلمه، ثم إن الموهوب له يستودعه إياه.

وفي «قاضيخان»: قال مولانا رضي الدين: إلا أن هذا ليس بصحيح - عندي -، فإنه لو رأى مع غيره ما يبيعه بثمن المثل أو بغيره يسير يلزمه الشراء، ولا يجوز له أن يتيمم، فإذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم؟! انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر صاحب الخلاصة حيلة أخرى: وهو أن يجعل في ماء زمزم ماء الورد، أو ماء الزعفران حتى يصير مقيداً.

ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يطمع أن يجده في آخر الوقت، أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، وهل يؤخر إلى وقت الجواز أو إلى وقت الاستحباب؟ قال الخجندي: إلى آخر وقت الجواز، وقال غيره: إلى آخر وقت الاستحباب. وهو الصحيح.

وقيل: إن كان على ثقة، فإلى آخر وقت الجواز، وإن كان على طمع، فإلى آخر وقت الاستحباب، وإن لم يكن على طمع من الماء، يؤخر، ويتيمم في أول الوقت، ويصلي.

قال حافظ الدين: هذه المسألة تدل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل عندنا، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لتكثير الجماعة. وأنكر ذلك بعض المتأخرين وقالوا: قد ثبت بصريح أقوال علمائنا أن الأفضل الإسفار بالفجر مطلقاً، والإبراد بالظهر في الصيف، وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس من غير اشتراط جماعة، فكيف يترك هذا التصريح بالمفهوم.

(١) فتاوى قاضيخان ١/ ٥٥.

قال صاحب السراج الوهاج: ويجب لحافظ الدين أن الصريح محمول على ما إذا تضمن ذلك فضيلة لتكثير الجماعة؛ لأنه إذا لم يتضمن ذلك لم يكن للتأخير فائدة، وما لا فائدة فيه لا يكون مستحباً.

ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل.

ولو تيمم للنافلة جاز أن يؤدي به الفريضة.

ولو تيمم للصلاة قبل دخولها جاز.

وإن نسي المسافر الماء في رحله فتيمم وصلّى، ثم تذكّر الماء بعد ذلك لا يعيد صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف، وقيد بالمسافر - وإن كان غيره كذلك؛ لأن الغالب أن حمل الماء لا يكون إلا للمسافر، وقيد بالنسيان احترازاً مما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني، فصلّى ثم وجده، فإنه يعيد إجماعاً.

وقيد بقوله: في رحله، لأنه لو كان على ظهره، أو معلقاً في عنقه، أو موضوعاً بين يديه، فنسيه وتيمم لا يجوز إجماعاً؛ لأنه نسي ما لا ينسى، فلا يعتبر نسيانه، وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها، أو في مقدمها وهو قائدها أو ركبها، لا يجوز تيممه إجماعاً.

وإنما قلنا: وصلّى ثم ذكر؛ لأنه إذا ذكره وهو في الصلاة فإنه يقطع ويعيد إجماعاً.

[١/٨٩] وسواء ذكر في الوقت أو بعده. ووضع/ [المسألة] في كتاب الصلاة: إذا صلّى ومعه ماء في رحله لا يعلم به. فذكر بلفظ العلم، وهنا قال بلفظ النسيان.

وفائدة الخلاف بين الوضعين فيما إذا وضع الماء غيره في رحله، فتيمم وصلّى ثم وجده: فعلى وضع النسيان: يجوز إجماعاً، وعلى وضع كتاب الصلاة: على الخلاف.

وقيد بنسيان الماء احترازاً مما إذا نسي ثوبه وصلّى عرباناً، فإنه يعيد - إجماعاً على الصحيح، وعلى هذا الخلاف: إذا صلّى وتحتته نهر لم يشعر به.

وفي «الهداية»: الخلاف في هذه المسألة فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، أما لو وضعه غيره وهو لا يعلم به: يجزيه التيمم إجماعاً<sup>(١)</sup>.

## الفصل الثاني

### في المسح على الخُفَّين

وفي «القنية» ناقلاً التاجري أن المسح على الخفين أفضل من الغسل.

ونقل عن شرح أبي ذر وأجناس الناطفي: أن الغسل أفضل، ويجوز المسح على الخفين من كل حدث موجب للوضوء إلا الجنابة، والحيض، والنفاس، إذا لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث، ولا يُشترط كمال الطهارة وقت اللبس، بل وقت الحدث هو المذهب عندنا، حتى لو غَسَلَ رجله، ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة أي: بقية الوضوء، ثم أحدث يجزيه المسح، وإن وجد اللبس على غير طهارة.

(١) انظر: الهداية ١/٢٧.

ولو ابتداءً وضوءه بغسل الرجلين، فلبس خفيه ثم أحدث قبل تمام الوضوء، لا يجوز له المسح.

ولا يفتقر المسح على الخفين إلى النية.

وقال في «الفتاوى»: رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ إِلَّا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِّ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ مَقِيمًا مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَالْعَاصِي وَالْمَطِيحُ سَوَاءٌ. وَابْتِدَاؤُهَا عَقِيبُ الْحَدَثِ، يَعْنِي مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِ لِلْمَقِيمِ وَإِلَى مِثْلِهِ فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمَسَافِرِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ سَوَاءٌ.

وصورة المسح: أن يضع أصابع يده على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعيين، ويفرّج بين أصابعه، هذا هو المسنون.

أما المفروض: فمقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد - على الأصح - طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً. كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup> سواء مسح بالأصابع أو خاض في الماء، أو أصاب خفه ماء المطر مقدار ثلاث أصابع، وكذا لو مسح بعود أو من قبيل الساق إلى الأصابع، أو مسح عليهما عرضاً أجزاءً، إلا أنه غير مسنون، وكذا لو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة، فإنه يجزئه، إلا أنه خلاف السنة.

ولو مسح برؤوس الأصابع، وجاء في أصول الأصابع والكف لا يجوز، إلا أن يكون الماء متقاطراً.

(١) فتاوى قاضيخان ٤٨/١.

(٢) البدائع ١٠٦/١.

والمستحب أن يمسخ بباطن الكفّ، ولو مسح بظاهر كفيه جاز، ولو مسح على باطن خفيه، أو من قبل العقب أو من جوانبهما، لا يجوز.

وفي «النهاية»: قال الإمام السرخسي في «المبسوط»: إذا مسح باطن الخف دون ظاهره لم يجز، فإن موضع المسح ظهر القدم<sup>(١)</sup>. ولا يُسن مسح باطنه مع ظاهره.

وقال صاحب البدائع: يستحب الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلّا إذا كان في باطنه نجاسة. انتهى<sup>(٢)</sup>، والأول هو المشهور.

ولو مشى على الحشيش المبتل بالماء أو بالمطر يجزئه.

ولو مسح بإصبع واحدة أو إصبعين لا يجزئه.

ويكفيه مسح الخفّ مرة واحدة، ولا يشترط التكرار، بل لا يُسنّ.

ويجوز المسح على الخف ببلل على الغسل كانت البلة متقاطرة أو لم تكن، ولا يجوز ببلل بعد المسح، وتفسيره: إذا توضع ومسح الخف بيلة بقيت على كفه بعد الغسل، جاز، ولو مسح برأسه ثم مسح الخف بيلة بقيت على الكف بعد المسح لا يجوز؛ لأنه مسح الخف بيلة مستعملة، بخلاف الأول. كذا في «قاضيخان»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١/١٠١.

(٢) البدائع ١/١٠٥.

(٣) فتاوى قاضيخان ١/٤٧.

وشرائط الخف الذي يجوز المسح عليه أربعة:  
أحدها: أن يكون ساتراً لمقدم الرجل مع الكعب، احترازاً من  
المخرق.

والثاني: أن يكون مشغولاً بالرجل، احترازاً عن مقطوع  
الأصابع، إذا لبسه وصار بعض الخف خالياً من مقدمه، فمسح على  
[٨٩/ب] الموضع الخالي لم يجز/.

وهو احتراز أيضاً ما إذا كان الخف واسعاً، وبعضه خالٍ عن  
القدم، فعلى هذا لا يجوز المسح على الخالي، فلو جعل رجله في  
الخالي ومسح، جاز، وإن أزال رجله بعد ذلك الموضع أعاد المسح.

والثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه، احترازاً عما لو جعل له  
خفاً من حديد، أو زجاج، أو خشب؛ لأنه لا يمكن فيه المشي  
المعتاد، حتى لو أمكن، جاز.

والرابع: أن ينقطع به مسافة السفر، احترازاً عما إذا لو لَفَّ على  
رجله خرقة صفيقة لم يجز المسح؛ لأنه لا تنقطع به مسافة السفر.  
كذا في «الإيضاح».

ولا يجوز المسح على خف فيه خرقٌ كبير يبيّن منه [مقدار]<sup>(١)</sup>  
ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، هو الصحيح.  
وإن كان الخرقُ أقل من ذلك، جاز المسح عليه.

وقوله: كبير: يُروى بالباء الموحدة، وبالشاء المثلثة، فالأول  
يكون في موضع، والثاني في مواضع<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (منه ثلاث) والمثبت من (م).

(٢) انظر: البدائع ١/١٠٥.



قال في «المحيط»: إن كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل، وأسافلها مستورة، هل يُمنع جواز المسح؟ قال السرخسي: يمنع.

وقال الحلواني: لا يمنع حتى يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها. وهو الأصح.

وفي «الهداية»: ولا معتبر بظهور الأنامل إذا كان لا ينفرج بالمشي، أي إذا كان الخف صلباً، حتى لو كان يبدو منه قدر ثلاث أصابع في حالة المشي، ولا يبدو في حالة وضع القدم على الأرض فإنه يمنع جواز المسح<sup>(١)</sup>.

فإن ظهرت الإبهام وأخرى معها منعا المسح. ذكره الحاكم في «المنتقى»؛ لأنهما يساويان الثلاث.

وفي «قاضيخان»: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، أما إذا انكشفت الأصابع نفسها، فإنه يعتبر أن يكون المنكشف ثلاث أصابع أيها كانت، ولا يعتبر الأصغر حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها، وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها، يجوز المسح<sup>(٢)</sup>.

وإن كان مع جارتها لا يجوز، ذكره الحلواني.

وفي «مشكل القدوري»: إذا كانت الإبهام مقدار ثلاث أصابع وظهرت، لا تمنع المسح.

(١) الهداية ٢٩/١.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ٤٨/١.

وقال صاحب القنية - ناقلاً عن شرح خواهر زاده -: إنما يعتبر ثلاث أصابع في موضع الأصابع، وفي القدم يعتبر أكثر القدم. انتهى.  
وإن كان مقطوع الأصابع يعتبر بأصابع غيره.

وقال بعضهم: يُقدَّر بأصابعه، وكبر القدم دليل على كبرها، وصغره على صغرها، فيعرف من هذا الوجه. كذا في الإيضاح.

وإنما يعتبر مقدار ثلاث أصابع في الخرق إذا كان منتفخاً، أما إذا كان فتقاً طويلاً، بأن انتقض الخرز، ولم ينكشف من القدم مقدار ثلاث أصابع، جاز المسح عليه، وإن كانت الأصابع تتداخل فيه، وكذا لو انكشف ظاهر الخف وفي داخله بطانة من جلد، فإنه يجوز المسح عليه.

ولو كانت الخروق في مواضع مختلفة، إن كانت في خف واحد، فإنها تجمع، فإن بلغت ثلاث أصابع من أصابع الرجل، لم يجز المسح عليه، وإن كانت في خفين لا تجمع، ويعتبر كل واحد منهما على حدته.

وهذا كله إذا كان الخرق أسفل من الكعب، أما إذا كان فوقه، فإنه يجوز المسح عليه وإن كثر.

وقال صاحب القنية - ناقلاً عن شرح السرخسي -: الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث أصابع، سواء كان في باطن الخف أو ظاهره، أو ناحية العقب. انتهى.

وينقض المسح خمسة أشياء: ناقض الوضوء، ومضّي المدة، وخروج وقت الصلاة - في المعذور - خلافاً لزفر، ودخول الماء خفه حتى يبتل بعض رجليه - على ما قيل -، ونزع الخفين أو أحدهما.

فإذا مضت المدة، أو نزع خفيه قبل مضي المدة، أو دخل الماء خفه، فإنه يغسل رجليه فقط، ولا يعيد بقية أفعال الوضوء، وفي غيرها يعيد.

وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق، وكذا بأكثره هو الصحيح.

وعند أبي حنيفة: إذا خرج أكثر العقب إلى الساق انتقض المسح.

وعن أبي يوسف: إذا خرج أكثر ظهر القدم.

وعن محمد: إذا بقي قدر ثلاث أصابع من ظهر القدم في محل المسح، بقي حكم المسح.

وإذا نزع خفه وهو في الصلاة يستأنفها ولا يبني بعد غسل رجليه، وإنما ينتقض بمضي/ المدة إذا وجد الماء، أما إذا لم يجده [١/٩٠] لم ينتقض مسحه، بل يجوز له الصلاة.

وقال قاضيخان: ماسح الخف إذا انتقضت مدته وهو في الصلاة، ولم يجد ماء، فإنه يمضي على صلاته<sup>(١)</sup>.

ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح.

وكذا إذا انتقضت المدة، وكان يخاف الضرر من البرد إذا نزعهما، جاز له أن يصلي به.

ولو كان الخف ذا طاقين، فمسح عليه ثم نزع أحد طاقيه، لا يجب عليه إعادة المسح على ما ظهر تحته.

(١) فتاوى قاضيخان ١/٥٠.

ويجوز المسح على الجبيرة للجنب والمحدث.

فإذا أجنب الرجل وكان على يديه<sup>(١)</sup> جراحة: إن كان أكثره صحيحاً، غسل الصحيح، ومسح على الجريح، وإن كان أكثره جريحاً، لم يكن عليه غسل، ولا مسح، وكان عليه أن يتيمم، فإن غسل الأقل في هذه الصورة، ومسح على الجبائر، هل يجزيه؟

قال الصريفي: لا أعرف لهذه المسألة نقلاً نصاً، إلا أنني سألت شيخنا الإمام سراج الدين فقال: أرى أن يجزيه، ثم قال بعد ذلك: يقوى في نفسي أن لا يجزيه.

وإن كان النصف صحيحاً والنصف جريحاً، فلا رواية فيه، واختلف فيه المشايخ: قال بعضهم: يتيمم، وهو اختيار أبي الليث وقال بعضهم: يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح، وهو الصحيح.

والمسح على الجبائر يخالف المسح على الخفين بأربعة أشياء:

أحدها: أن الجبيرة إذا سقطت عن بُرءٍ يُكتفى بغسل موضعها، بخلاف الخفين: فإن أحدهما إذا سقط يجب عليه غسل الرجلين.

والثاني: إذا سقطت عن غير بُرءٍ شدّها مرة أخرى، ولا يجب عليه إعادة المسح.

والثالث: أن مسحها لا يتوقت.

والرابع: إذا شدّها على طهارة أو غير طهارة. يجوز المسح عليها، بخلاف الخفين.

ثم المسح على الجبائر يكفيه مرة واحدة - على الأصح -.

(١) في م (بدنه).

وقيل: يشترط ثلاثاً. وهو شاذٌ ضعيف.

ويُشترط الاستيعاب في مسحها، خلافاً للحسن.

ولا يجوز على النصف فما دونه إجماعاً.

وفي «الكافي»: ويكتفى بالمسح على أكثرها في الصحيح.

وفي «خلاصة الفتاوى»: المسح على الجبائر - على قول من يقول بأنه فرض - فالاستيعاب فرض. وهو رواية عن أبي حنيفة.

وفي رواية أخرى عنه: لو مسح على الأكثر يجوز. وعليه الفتوى.

ويجوز المسح على الجبيرة ولو كان بعضها على الصحيح، ويكون تبعاً للجريح، وعلى هذا عصابة المفتصد، له أن يمسح على جميع العصابة ما لم ينسد فم العرق.

وأما الفرجة التي تكون بين الرباطين: فقليل: يجب غسلها.

وقيل: يجزيه المسح. وهو المختار.

وفي «الواقعات»: رجل به جرح يخاف إن غسله يضره، فمسح على العصابة فسقطت العصابة، فأبدلها بعصابة أخرى: فالأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاءه.

ثم المسح على الجبائر فرض عندهما، واختلف في قول أبي حنيفة، ووفق بعضهم فقال: إن كانت الجبيرة لو ظهر ما تحتها لم يمكن غسله، لم يجب المسح عليها، ولو كان لا يضره. وإن كان يمكن: فالمسح عليها بالإجماع.

قال الصريفي رحمه الله تعالى: وهذا أحسن الأقوال.

[ويؤيده]<sup>(١)</sup> ما ذكر في «المصنف» أن الخلاف في المجروح. أما المكسور: فيجب عليه المسح بالاتفاق.

وفي شرح الطحاوي والتجريد: المسح على الجبائر ليس بفرض عند أبي حنيفة وإن لم يضره بل هو مستحب.

وفي «المحيط»: أنه واجب عنده، ويجوز الصلاة بدونه، خلافاً لأبي يوسف، ومحمد.

وقوله: إنه واجب يريد به ليس بفرض، خلافاً لهما، وصححه بعضهم.

وفي «الجواهر»: وإيصال الماء إلى موضع لم تستره العصابة وبين العصابة فرض، وكذا في حق المفتصد، وعليه الفتوى.

### الفصل الثالث

#### في استقبال القبلة

اعلم أنه إذا كان نائياً عن الكعبة ففرضه جهتها على الصحيح.

وقال الجرجاني: إصابة عينها له فرض.

وفائدة الخلاف: اشتراط نية عين الكعبة للنائي. على قوله يُشترط، وعلى قول غيره لا يُشترط، والصحيح: أن الشرط نية الجهة لا غير.

وفي «البدائع»: بل الأفضل أن لا ينوي الكعبة، لاحتمال [٩٠/ب] أن لا يحاذي هذه الجهة الكعبة، فلا تجوز/ صلاته<sup>(٢)</sup>، ولو نوى

(١) في الأصل (يريده) والمثبت من (م).

(٢) البدائع ١/٣٤٢.

محراب مسجده : لا تجوز .

قال أصحابنا : ومن كان بالمدينة ففرضه عين الكعبة ؛ لأنه يقدر على إصابتها بيقين ؛ لأن قبلة المدينة ثبتت بالنص ، وسائر البقاع بالاجتهاد .

والخائف يصلي إلى أي جهة قدر ، سواء كان الخوف من عدو ، أو سبُع ، أو قاطع طريق ، أو كان على خشبة في البحر يخاف إن انحرف إلى القبلة أن يغرق .

والمريض إذا لم يجد من يحوِّله إلى القبلة ، أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحويل .

وإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها : اجتهد وصلّى .

والاجتهاد : بذل المجهود لنيل المقصود .

ولو صلّى بلا تحرّج : يستأنف الصلاة ، ولو ظهر صوابه .

ولا يصح الاجتهاد إلا بألة القبلة .

ومقتضى كلام صاحب البدائع أنه يصح الاجتهاد بغير آلة القبلة لمن لا علم له بالأمارات ، فإن لم يقع اجتهاده على شيء من الجهات : قيل : يؤخر الصلاة . وقيل : يصلي كل صلاة إلى الجهات الأربع .

والمسألة على ثلاثة أوجه :

إما أن لا يشك ولا يتحرى : وجوابه : أن صلاته على الجواز إلا أن يتبين له الخطأ .

والثاني : أن يشك ولا يتحرى ، وجوابه : أن صلاته على

الفساد، إلا أن يتبين له الصواب، فإن تبين له الصواب أي علم أنه أصاب القبلة بعد الفراغ لا يعيد، وإن علم في الصلاة أنه أصاب القبلة استأنف ولا يجوز له البناء.

والثالث: أن يشك ويتحرى، وهي مسألتنا، وجوابه: أن الصلاة على الجواز، ولو تبين له الخطأ.

وإنما يتحرى إذا كانت السماء متغيمة إجماعاً، فإن كانت مصحية: قال بعضهم: يجوز، ولم يفرق بين الغيم والصحو.

وقيل: لا يجوز؛ لأنه يجب عليه معرفة القبلة بالدلائل، فإذا فرط لم يكن الجهل عذراً.

وقولنا: ليس بحضرته من يسأله عنها: حدّ الحضرة هنا: أن يكون بحيث لو صاح به سمعه.

وفي «الكافي»: لا يستخرجهم عن منازلهم في الليالي ليستخبرهم. انتهى.

فإذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله، فلو لم يسأله لا تجوز صلاته، كذا في «الذخيرة».

ولو خالف رأيه: إن كان المخبر من أهل ذلك الموضع، وكان مقبول الشهادة: أخذ بقوله ويترك تحرّيه.

وإن كان المخبر بالقبلة ليس من أهل ذلك الموضع، وهو لا يعلم القبلة: لا يترك تحرّيه بخبره.

وفي «التجنيس»: رجل بالمفازة اشتبهت عليه القبلة، فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى موضع آخر: فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع، وهما مسافران مثله: لم يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره.



ويجوز التحري في سجدة التلاوة كما في الصلاة.

ولو اجتهد وبحضرته من يسأله فأصاب القبلة: وجب أن لا يجوز على قولهما، خلافاً لأبي يوسف.

وفي «الخجندي»: يجوز إذا أصاب القبلة، وإذا تحرى وصلى، ثم علم أنه أخطأ بعدما صلى: فلا إعادة عليه، وإن علم ذلك وهو في الصلاة: استدار إلى القبلة وبنى.

ولو سأل قوماً بحضرته، ولم يخبروه حتى صلى بالتحري، ثم أخبروه بعد فراغه منها: فصلاته جائزة، ولا إعادة عليه.

وإذا أذاه اجتهداه إلى جهة، فصلّى إلى غيرها، فصلاته فاسدة، ولو أصاب القبلة: عندهما يجزيه، وقال أبو يوسف: وعن أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر إن أصاب.

وفي «الفتاوى»: إذا صلى ركعة بالتحري، ثم تحول رأيه إلى ناحية أخرى، فإنه يتحول إلى تلك الناحية، ويتم الصلاة.

ولو صلى الأعمى ركعة وأخطأ القبلة، فجاء رجل فسوّاه مضى على صلاته، ولا يقتدي ذلك الرجل به.

قال في «الفتاوى»: وهذا فيما إذا لم يجد أحداً يسأله، أما إذا وجد، فلم يسأله، فصلاته فاسدة<sup>(١)</sup>.

ولو اشتبهت القبلة عليه فسأل رجلين فأخبره كل واحد بجهة: يأخذ بقول أيهما؟ قال المرغيناني: في العامي يستفتي. في الواقعات: أنه يأخذ بقول من هو أفقه عنده، فإن استويا عنده أخذ بقول غيرهما/. [١/٩١]

(١) فتاوى قاضيخان ١/٧٧.

## الفصل الرابع

### في بيان سُترة المصلي

ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة، يعني: يغرز قُدَّامه خشبةً مقدار ذراع، حتى لا يحتاج إلى درء المار، أي: دفعه.

ويقرب من السترة، ويجعلها على أحد حاجبيه الأيمن أو الأيسر، به ورد الأثر عن النبي ﷺ فعلاً.

والاستتار بحائط، أو سارية، أو شجرة، أو عود وما يجري مجراه مما لا يستر جسمه جائز، ولا يكون من مَرِّ وراء ذلك آثماً. وأدنى السُّترة ذراع فصاعداً طولاً، في غِلظ أصبع فما زاد عرضاً.

وسُترة الإمام سترة القوم.

وفي «النهاية»: يجعل السُّترة على حاجبه الأيمن.

وإذا تعذر الغرز لصلابة الأرض لا يعتبر الإلقاء، هو المختار.

ومن اعتبر الإلقاء فإنه يضع بين يديه طولاً لا عرضاً، فيجعل كأنه غرز ثم سقطت. هكذا اختيار الفقيه أبو جعفر.

قال هشام: حججت مع أبي يوسف، وكان يطرح بين يديه السوط ويصلي. كذا في التقريب.

وإذا لم يجد المصلي ما يغرز هل يخط؟ فعن محمد أنه قال: لا يخط بين يديه، والخط ليس بشيء، وهو المختار.

وعن بعض مشايخنا المتأخرين: أنه يخط بين يديه خطأ إما طولاً شبه السُّترة، أو عرضاً شبه المحراب. قاله صاحب البدائع.

ولو وضع بين يديه قباء، أو خفين أو نحو ذلك: فإن كان ارتفاعه قدر ذراع، فهو سترة بلا خلاف، وإن كان أقلّ من ذلك ففيه خلاف.

ولا اعتبار بما دون غِلظ الإصبع من السترة.

وإن استتر بظهر إنسان جالس كان سترة، وإن كان قائماً؛ اختلفوا فيه.

وإن استتر بدابة فلا بأس به.

وقال صاحب القنية - ناقلاً عن غريب الرواية -: الحوض الكبير والنهر الكبير ليس بسُترة كالطريق.

ونقل عن الإمام عين الأئمة الكرايسي: أن البئر سترة.

وقال فخر الإسلام: لا بأس بترك السترة إذا أمِنَ المرور، ولو يواجه الطريق، وقد فعل ذلك محمد رحمه الله في طريق الحج غير مرّة.

وفي «المحيط»: يُكره الصلاة في الصحراء من غير سُترة.

وفي «جوامع الفقه»: تکره السُترة إلّا إذا أمِنَ المرور بين يديه، وكذا في المسجد إذا لم يستتر بإسطوانة.

ويُكره للمارّ أن يمرّ بين يدي المصلي، فإن مرّ أئمّ لقوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠)؛ ومسلم في الصلاة (٥٠٧).

قال الراوي : لا أدري : أو قال أربعين يوماً ، أو شهراً ،  
أو سنة .

وفي «الكافي» : قدر الأربعون - في رواية أبي هريرة - بسنة .

وذكر أبو داود في «سننه» : (أربعين خريفاً)<sup>(١)</sup> .

وعن كعب رضي الله عنه قال : (لو علم المار ماذا عليه لكان أن  
يخسف الله به خيراً له .

واختلفوا في الموضع الذي يكره المرور فيه : قال بعضهم : يُكره  
المرور بمقدار ثلاثة أذرع بينه وبين المصلي ، وقدره بعضهم بخمسة  
أذرع ، وقدره بعضهم بمقدار صفين ، أو ثلاثة .

وقال بعضهم : يمر ما وراء خمسين ذراعاً ، وقدره بعضهم : بما  
بين الصف الأول وحائط القبلة .

وقال بعضهم : إن كان بحال لو صَلَّى صلاة خاشع ولا يقع  
بصره على المار ، فإنه لا يكره ، نحو أن يكون منتهى بصره في حال  
قيامه إلى موضع سجوده ، وفي ركوعه إلى صدر قدميه ، وفي سجوده  
إلى أرنبة أنفه ، وفي قعوده إلى حُجْره ، وفي سلامه إلى منكبه . كذا  
ذكره التمرتاشي ، واختاره فخر الإسلام ، وصححه صاحب «البدائع»  
وصاحب النهاية وقال : إنه الأشبه بالصواب .

وقال في «الهداية»<sup>(٢)</sup> : إنما يَأْتُم المارّ إذا مرّ في موضع سجوده  
- على ما قيل - ولا يكون بينهما حائل وتحاذي أعضاؤه أعضاءه ،  
حتى لو كان المصلي على الدكان ، والدكان مثل قامة الرجل لا يَأْتُم

(١) في الصلاة (٧٠١) .

(٢) الهداية ١/٦٣ .

المار؛ لأن أعضائه لا تحاذي أعضائه. وكذا كل مرتفع كالسطح  
والسرير المرتفع. واختار هذا القول شمس الأئمة وقاضيخان.

وقال في «المحيط»: إنه الأحسن، وصححه صاحب الكافي.

وفي «الحواشي»: إنما يَأْتُم بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون بينهما حائل من سَتر/، أو أسطوانة، [٩١/ب]  
أو رجل قائم، أو قاعد ظهره إلى وجه المصلي.

والثاني: أن يمرَّ في موضع سجوده على الإطلاق. وهذا كله في  
الصحراء، فإن كان يُصَلِّي في المسجد، وبينهما حائل لا يُكره، وإن  
لم يكن: فإن كان المسجد صغيراً كُرِه في أي مكان. والمسجد الكبير  
كالصحراء، وقيل: كالمسجد الصغير، وهذا كله إذا كان يصلي على  
الأرض، فإن كان يُصَلِّي على الدكان: إذا كان الدكان مثل قامة الرجل  
فإنه لا يُكره المرور، وكذا السطح والسرير وكل مرتفع - كما تقدم  
بيانه.

فالحاصل: أنه إن حاذى بعض أعضاء المار بعض أعضاء  
المصلي كُرِه، وإلا فلا.

والحيلة إذا أراد المرور بين يدي المصلي، إن كان معه شيء أن  
يضعه بين يدي المصلي. ثم يَمُرُّ ويأخذه.

وإن كان اثنان وأراد المرور بين يديه، فإن أحدهما يقوم أمامه  
ويمر الآخر، ويفعل الآخر هكذا ويمران. كذا في «القنية».

والحيلة إذا أراد الراكب أن يمر بين يدي المصلي، أن ينزل  
فيصير وراء الدابة فيمر، ولا يَأْتُم لأنه تصير الدابة سُترةً.

ولو مرَّ رجلان متحاذيين، فإن كراهة المرور وإثمه يلحق الذي

يلي المصلي ، كذا ذكره التمرتاشي .

وفي «القنية» : رجل قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية ، فللداخل أن يمرّ بين يديه ليصل الصفوف ؛ لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه .

قال رحمه الله : دل عليه ما ذكر في «الفردوس» برواية ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه ، فإن لم يفعل فمرّ مار فليتخط على رقبتة ، فإنه لا حرمة له»<sup>(١)</sup> : أي فليتخط المارّ على رقبة من لم يسد الفرجة .

وينبغي للمصلي أن يدرأ المارّ بالإشارة ، أو التسبيح إن لم يكن سترة ، أو مرّ بينه وبين السترة ، أو بالأخذ بطرف ثوبه من غير مشي وعمل كثير ، ومعالجة شديدة ، حتى لا تفسد صلاته ، فإن جمع بين الإشارة والتسبيح كره .

وفي «الكافي» : والإشارة بالرأس أو العين أو غيرها كاليد .

وفي «صحيح البخاري مسنداً إلى أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : ما لك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت النبي ﷺ

(١) الحديث «رواه الطبراني في الكبير» كما قال الهيثمي ، وقال : «وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف» . المجمع ٩٥/٢ .

يقول: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: معناه: إن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك، ومعنى المقاتلة: الدفع العنيف.

ويجوز أن يراد بالشيطان نفس المار، لأن الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والإنس.

وفي «شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام»: عن أبي سعيد: أنه دفع ابناً لمروان فلطمه، فشكى إلى أبيه، فعاتبه، فقال: إنما لطمت الشيطان. ومروان كان يومئذ خليفة. انتهى.

قال قوام الدين: وهذا في حق الرجل، فأما النساء فإنهن يُصَفَّنَ، لقوله ﷺ: «إنما التصفيح للنساء»<sup>(٢)</sup>. والتصفيح والتصفيق بمعنى: وهو ضرب اليد على اليد، وكيفيته: أن يضرب بظهور أصابع اليد على صفحة الكف من اليسرى، ولأن في صوتهن فتنة، فكره لهن التسبيح. انتهى.

وإن دفع المار بالإشارة أو التسبيح ونحو ذلك - كما ذكرنا - فلم يندفع بذلك: لا يزيد عليه.

وفي «البدائع»: والقتال ليس من أعمال الصلاة، فلا يجوز الاشتغال به، قال: وحديث أبي سعيد - يعني به: فليقاتله وإنما هو شيطان - : كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً. انتهى.

وفي «السراج الوهاج» عن شرح القدوري للكرخي/ إذا مرَّ المارَّ [٩٢/أ] فليدرأه المصلِّي، فإن انصرف وإلَّا فليدرأه، فإن انصرف وإلَّا فليقاتله،

(١) البخاري في الصلاة (٥٠٩).

(٢) البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣)؛ ومسلم في الصلاة (٤٢٢).

فإنما هو شيطان، إلا أنه لا يدرأه بعمل يفسد الصلاة؛ لأن المقصود إصلاحها، فلا يفعل ما يؤدي إلى فسادها. انتهى.

ومعنى قوله: فليقاتله: هو الدفع العنيف - كما تقدم تفسيره عن الخطابي -، فلا يكون بين كلامه وكلام الأصحاب تباين. والله أعلم.

قال في «البدائع»: ومن المشايخ من قال: إن الدرء رخصة، والأفضل لا يدرأ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

وكذا روى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة: أن يترك الدرء والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين. انتهى.

واختلفوا في الدابة تمر بين يديه، فقيل: يلزمه درؤها، ويأثم من ساقها.

وقيل: ليست في ذلك كالآدمي، ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي.

## الفصل الخامس

### في صلاة المسافر

الكلام فيها يقع في ثلاث مواضع:

- في بيان المقدر المفروض من الصلاة في حق المسافر.

- وفيما يصير المقيم به مسافراً.

- وفيما يصير المسافر مقيماً، ويبطل به السفر.

أما بيان المقدار المفروض: فقد قال أصحابنا: إن فرض المسافر من الرباعية ركعتان.



قال صاحب «البدائع» - : ومن مشايخنا من لقّب المسألة بأن القصر عندنا عزيمة، والإكمال رخصة. وهذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من الرباعية للمسافر ليستا قصرًا حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض المسافر، والإكمال ليس برخصة في حقه، بل هو إساءة ومخالفة للسنة. كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتمّ الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة، وهذا لأن الصلاة في الأصل فرضت ركعتين للمسافر والمقيم، ثم زيدت ركعتان في حق المقيم، وأقرتا في حق المسافر<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط نية القصر للمسافر، ولا قصر في الفجر، والمغرب، والسنن والتطوعات.

وتكلموا في الأفضل، هل هو ترك السنن والتطوعات، أو فعلهما؟

قال بعضهم: تركها أفضل، أخذًا برخصة الله تعالى.

وقال بعضهم: الفعل أفضل.

وقال بعضهم: إن كانت القافلة سائرة، فالترك أفضل.

وإن كانت نازلة، فالفعل أفضل.

وهذا توفيق بين الأقاويل، وهو الأولى.

وفي القنية: وقيل: يصلي ركعتي الفجر خاصة. وقيل: ركعتي المغرب خاصة.

وعن محمد بن الحسن: أنه كان كثيرًا لا يتطوع في السفر، غير أنه لا يدع ركعتي الفجر والمغرب والوتر، وهو سنة عنده.

(١) البدائع ١/٢٨٣.

ولو صَلَّى المسافر أربعاً، وقعد في الثانية مقدار التشهد، أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخيران نافلة له، اعتباراً بالفجر، ويصير مساوياً بتأخير السلام.

وهذا إذا أحرم بركعتين، أما إذا نوى أربعاً فإنه مبني على الخلاف فيمن أحرم بالظهر ست ركعات، وفيه: تجوز الصلاة عند أبي يوسف، وعند محمد: تفسد، ولا تكون فرضاً ولا نفلاً؛ لأنه جمع بين النفل والفرض.

وقال بعضهم: تنقلب كلها نفلاً.

وإن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد، بطلت صلاته.

وفي «النهاية»: لو أنه لما ترك القعدة هاهنا وقام إلى الثانية فنوى الإقامة وأتمها أربعاً، تجوز صلاته عندنا أيضاً.

وإذا اقتدى المسافر بالمقيم مع بقاء الوقت، يجوز، وأتم الصلاة أربعاً، سواء أدرك أولها أو آخرها.

قال صاحب «السراج الوهاج»: وبقاء الوقت: أن يكون قدر ما يسع التحريمة. انتهى.

ولو أفسد المسافر صلاته تعود ركعتين.

وهذا بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل، ثم أفسدها؛ فإنه يلزمه قضاء أربع.

ولو اقتدى مسافر بمسافر؛ فنوى الإمام الإقامة: لزمه والمقتدى الإتمام.

ثم إذا اقتدى المسافر بالمقيم، ولم يجلس الإمام قدر التشهد في الركعتين عامداً أو ساهياً، وتابعه المسافر؛ فقد قيل: تفسد صلاة المسافر، وقيل: لا تفسد. كذا في الوجيز.

قال الخجندي: لو أن المسافر أمّ مسافرين ومقيمين، فلما صلّى ركعتين وتَشَهَّد، فقبل أن يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه، أو قام فذهب، ثم نوى الإمام الإقامة؛ فإنه يتحول فرضه، وفرض المسافرين مع الذين لم يتكلموا إلى الأربع، وصلاة من تكلم تامّة؛ لأنه تكلم في موضع لو تكلم فيه إمامه لم تفسد صلاته، فكذا صلاة من تكلم خلفه.

ولو اقتدى مسافر بمقيم في الفاتحة لا يصح. كذا في النهاية.

ولو اقتدى مقيم بمسافر، يجوز في الوقت وبعده، فإذا سلّم أتمّ المقيم صلاته، إلا أنه لا يقرأ فيما يقضي على الأصح؛ لأنه لاحق. وقيل: يقرأ: لأنه منفرد فيه، ولهذا يلزمه سجود السهو، فأشبهه المسبوق.

وفي «الفتاوى»: لا يلزمه سجود السهو إذا سهى فيما يتم.

ويستحب للإمام إذا سلّم أن يقول: أتمّوا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر: أي مسافرون.

وسفر الطاعة: كالحج، والجهاد، وطلب العلم. وسفر المباح: كسفر التجارة ونحوها. وسفر المعصية: كقطع الطريق، والبغي: سواء عندنا في الرخصة<sup>(١)</sup>.

وأما ما يصير به المقيم مسافراً، فهو نية مدة السفر، والخروج من عمران المصر، فلا بد من اعتبار ثلاثة أشياء؛ أحدها: مدة السفر.

وأدناها: ثلاثة أيام ولياليها على رواية الأصول.

(١) انظر: البدائع ٢٨٧/١.

وقال صاحب «السراج الوهاج» في «شرح القدوري»: قوله: مسيرة ثلاثة أيام، يعني: نهراً دون ليلتها؛ لأن الليل للاستراحة، فلا يعتبر.

ويعني بثلاثة أيام: أقصر أيام السنة.

وقال قوام الدين: ولم يرد بثلاثة أيام ولياليتها: المشي ليلاً ونهاراً، ولكن جعل النهار للمشي والليل للاستراحة، وبه صرح في «شرح الطحاوي». انتهى.

وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل؟ اختلفوا فيه، والصحيح: أنه لا يشترط، حتى لو أبكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل للاستراحة وبات فيها، ثم بكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال، ثم في اليوم الثالث كذلك فإنه يصير مسافراً. كذا في «الفتاوى»<sup>(١)</sup>.

وعلل في «المحيط» بأن المسافر لا بد له من النزول؛ لاستراحة نفسه ودابته، فلا يشترط أن يسافر من الفجر إلى الفجر؛ لأن الآدمي لا يطيق ذلك، وكذلك الدواب، فألحقت مدة الاستراحة بمدة السفر؛ لأجل الضرورة.

وعند أبي يوسف: أقل مدة السفر يومان وأكثر الثالث.

وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماعة عن محمد.

ومن مشايخنا من قدرها بثلاث مراحل.

ومنهم: من قدرها بالفراسخ؛ فقال بعضهم: أحد وعشرون فرسخاً.

(١) الفتاوى الهندية عن السراج الوهاج ١/١٣٨.

وقال بعضهم: خمسة عشر فرسخاً.

وقال بعضهم: ثمانية عشر فرسخاً.

قال في «النهاية»: والفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، لأنها أوسط الأعداد.

وقدرها بعضهم بثمانية وأربعين ميلاً<sup>(١)</sup>.

ثم المعتمر - عندنا - السير الوسط بسير الإبل ومشى الأقدام.

ويعني بالإبل: القافلة دون البريد.

ولا يعتبر سير البريد بسير البحر، ولا سير البحر بسير البر.

وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله، حتى لو كان موضع له طريقان:

أحدهما: في الماء، وهي تقطع في ثلاثة أيام إذا كانت الرياح مستوية.

والثانية: في البر، وهي تقطع في يوم أو يومين، فإنه إذا ذهب

(١) السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاث أيام بسير الإبل ومشى الأقدام في أقصر أيام السنة. ❁

«وعن أبي حنيفة أنه يقدر بثلاثة مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتد الصحيح. ثم اختلفوا، فقليل: (٢١) فرسخاً؛ وقيل (١٨)، وقيل (١٥) فرسخاً «والفتوى على الثاني؛ لأنه الأوسط». وعلى هذا القول تكون مسافة القصر بالميل  $٥٤ = ٣ \times ١٨$  ميلاً (باعتبار أن الفرسخ ثلاثة أميال)، وبالكيل تكون المسافة  $١٦٠٩ \times ٥٤ = ٨٦,٨٨٦$  كيلومتراً. وهذا في المذهب الحنفي، وأما عند الجمهور فالمسافة تقدر ب (٧٧) كيلومتراً. انظر: الوجيز (فرسخ)، (ميل)؛ الموسوعة الفقهية (الكويت) (سفر).

في طريق الماء يقصر، وفي طريق البر لا يقصر.  
ولو كان إذا سافر في البر وصل في ثلاثة أيام، وإذا سافر في  
البحر وصل في يومين، قصر في البرّ ولا يقصر في البحر.  
والمعتبر في البحر ثلاثة أيام، بعد أن تكون الرياح مستوية كما  
في الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام، وإن كان في السهل يقطع في أقل من  
ذلك.

وقال أبو حنيفة رحمه الله في مصر له طريقان:  
أحدهما: يقطع في ثلاثة أيام، والآخر في يومين فاختر  
الأبعد -: قصر، وإن اختار الأقرب: لا يقصر.  
ولو أن المسافة إذا كانت ثلاثة أيام بالسير المعتاد فسار إليها  
على البريد سيراً سريعاً، أو على الفرس جرياً حثيثاً، فوصل في  
يومين؛ قصر.

والثاني: نيّة مدة السفر.

[1/93] والمعتبر نية الأصل لا التابع، حتى يصير العبد مسافراً/ بنية  
مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير  
الجيش.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: والمراد من الجيش مع الأمير،  
إذا كانت أرزاقهم منه، أما إذا كانت من أنفسهم فالعبرة لنيّتهم.

قال صاحب «البدائع»: وأما الغريم مع ربّ الدّين فإن كان مَلِيئاً  
فالنّية إليه؛ لأنه يمكنه قضاء الدين والخروج من يده، وإن كان مفلساً  
فالنّية إلى الطالب<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع ١/٢٩٠.

ولو أن الرجل طلق امرأته في السفر إن كانت رجعية فحكمها حكم الزوج، والعبرة لنيته، وإن كانت بائنة، فالعبرة لنيتها.

والثالث: الخروج من عمران المصّر؛ فلا يصير مسافراً بمجرد نية مدة السفر ما لم يخرج من عمران المصّر، سواء خرج في أول الوقت أو وسطه أو آخره، حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء ركعتين، فإنه يقصر في ظاهر قول أصحابنا.

وقال ابن شجاع، وإبراهيم النخعي: إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال، أما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر.

والمعتبر في مجاوزة بيوت المصّر، الجانب الذي يخرج منه، لا الجانب الذي يحاذيه، حتى لو خلف الأبنية التي في طريقه قصر، وإن كان بحذاءه أبنية أخرى من الجانب الآخر من المصّر.

وقال الإمام التمرتاشي: الأشبه أن يكون الانفصال من المصّر قدر غلوة<sup>(١)</sup> فحينئذ يقصر، والصحيح الأول.

وهل يعتبر فناء المصّر؟ إن كان بينه وبين فئائه أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة، يعتبر مجاوزة الفناء، وإلا لا يعتبر الفناء بل يعتبر مجاوزة عمران المصّر.

وإن كانت قرية متصلة برِيض المصّر المعتبر مجاوزتها على الصحيح.

وإن كانت متصلة بفئائها لا برِيضها، يعتبر الفناء دون القرية.

(١) والغلوة: الغاية، وهي رمية سهم بعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. المصباح (غلو).

ورَبَضَ المدينة: ما حولها.

وفناء المصر: ما أُعِدَّ لحوائج أهل المصر<sup>(١)</sup>، وفناء الدار<sup>(٢)</sup>، وفناء كل شيء كذلك.

قال شمس الأئمة الحلواني في «نوادره»: اختلفوا في فناء المصر وتقدير الحد فيه؛ فقدره محمد: بغلوة، وبعضهم بفرسخ<sup>(٣)</sup>. وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى حد صوت مؤذنهم إذا أذن. كذا في «تمة الفتاوى».

وفي «خلاصة الفتاوى»: الخليفة إذا سافر يقصر الصلاة، إلا إذا طاف في ولايته فإنه لا يصير مسافراً.

وإن كان في سفينة فيقصر من حين يركبها، إلا أن يكون في وسط المصر يعتبر أن يجاوز البيوت.

وأهل الخيام والأخبية إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم وقصدوا موضعاً آخر، وبين الموضعين مدة السفر، فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق.

وأما ما يصير به المسافر مقيماً فنقول: الإقامة تثبت بشيئين:

أحدهما: صريح نية الإقامة وهو أن ينوي الإقامة خمسة عشر يوماً في مكان واحد صالح للإقامة، فلا بد من أربعة أشياء:

- (١) مثل مصلّى العيد، والحدائق العامة، ومرمى النفايات ونحوها الآن.
- (٢) والمقصود: بفناء الدار: «الساحة في الدار أو بجانبها» كما في الوجيز (فنا) وفي المغرب: «سعة أمام البيوت، وقيل: ما امتد من جوانبها».
- (٣) و«الفرسخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال» والميل يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) متر انظر: الوجيز (فرس) و(مال).



– نيّة الإقامة .

– ونيّة مدة الإقامة .

– واتحاد المكان .

– وصلاحيته للإقامة .

حتى لو دخل مصرأ ومكث فيه شهراً أو أكثر لانتظار القافلة، أو لحاجة أخرى يقول: أخرج اليوم، أو غداً. ولم ينوِ الإقامة لا يصير مقيماً<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا نوى الإقامة بعدما سار ثلاثة أيام، أما إذا نوى الإقامة قبل أن يسير ثلاثة أيام، وعزم على الرجوع إلى وطنه، فإنه يكون مقيماً، وإن كان في المفازة، وبه شرح في «شرح الطحاوي».

وإنما تشترط النيّة في حق مَنْ هو أهل بنفسه، أمّا في حق من هو تبع لغيره كالعبد فإنه يصير مقيماً بنية المولى، والزوجة بنية الزوج إذا كانت قد قبضت المهر المعجل، والأجير مع من استأجره، وكذا الجند مع السلطان، والأعمى إذا كان له قائد في السفر فالمعتبر نيّة الأعمى، وهذا إذا كان القائد أجيراً، أما إذا كان متبرعاً بقيادة، تعتبر نيّة القائد دون الأعمى.

وهذا كله إذا علم التبع بنية الأصل.

أما إذا لم يعلم؛ فالأصح: أنه لا يصير مقيماً. كذا في «الوجيز».

ولو نوى الإقامة في الصلاة، منفرداً كان أو مقتدياً، مسبوقاً كان

(١) البدائع ١/٢٩٥.

[٩٣/ب] أو مدركاً، أتمّها/، فإن كان لاحقاً لأول الصلاة مع الإمام إذا سبقه الحدث، وذهب ليتوضأ فنوى الإقامة إن نوى بعد فراغ الإمام: لم يتم.

قال الخجندي: لو أن مسافراً صلى مع الإمام ركعة، وقد سبقه الإمام بركعة، فلما قام يقضي نوى الإقامة؛ فعليه أن يصلي أربعاً؛ لأنه فيما يقضي كالمفرد. والمفرد إذا نوى الإقامة أتم.

وإنما شرطنا اتحاد المكان؛ لأن المسافر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين؛ فإن كان مِصراً أو قرية واحدة صار مقيماً؛ لاتحادهما حكماً، وإن كانا مصرين نحو: مكة ومنى، أو الكوفة والحيرة، أو قريتين، أو إحداهما قرية والأخرى مِصراً: لا يصير مقيماً. فإن نوى أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر؛ فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار: لا يصير مقيماً.

وإن دخل إلى الموضع الذي نوى المقام فيه بالليالي: (يصير)<sup>(١)</sup> مقيماً؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه. كذا في «البدائع».

وأما المكان الصالح للإقامة: فهو موضع اللبث والقرار في العادة، نحو: الأمصار، والقرى، والعمران، والبيوت المتخذة من حجر ومَدْرٍ وخشب، لا الخيام، والأخبية، والوبر.

فأما المفازة والجزيرة والسفينة، فليست موضع الإقامة، حتى لو

(١) في الأصل (لا يصير) والمثبت من البدائع وفي البدائع العبارة؛ «وأدخل إلى الموضع الذي... بالليالي يصير مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً...» ٢٩٧/١.

نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقيماً. كذا روي عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف في الأعراب إذا نزلوا بخيامهم في موضع، ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً: صاروا مقيمين.

فعلى هذا: لو نوى المسافر فيه الإقامة: صحّ، وروي عنه أيضاً: أنهم لم يصيروا مقيمين.

فعلى هذا: لو نوى المسافر الإقامة فيه: لا يصح.

فالحاصل: إن عند أبي حنيفة: لا يصير مقيماً في المفازة وإن كان ثمة قوم ووطنوا ذلك المكان بالخيام والفساطيط، وعن أبي يوسف: روايتان<sup>(١)</sup>.

وكذا الملاح: مسافر لا يصح منه نية الإقامة في السفينة.

قال في «المحيط»: إلا أن يكون قريباً من وطنه.

وعلى هذا: إذا دخل الإمام دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط، فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً في المفازة؛ فالصحيح: قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ونووا الإقامة: لم يصح، ويقصرون.

وكذا إن نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن.

وقال أبو يوسف: إن كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة:

(١) البدائع ٢/٢٩٨.

(٢) وعلل قول حنيفة في البدائع بعد ذلك بقوله: «لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفازة ليست موضع القرار في الأصل، فكانت لغواً». ٢/٢٩٨.

فكذلك، وإن كانوا في الأبنية: صحت نيّتهم.

وقال زفر: إن كانت الشوكة والغلبة للمسلمين: صحت نيّتهم، وإن كانت للعدو: لم تصح.

واختلف المتأخرون في الأعراب والأكراد والأترار الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف؛ قال بعضهم: لا يكونون مقيمين أبداً.

والأصح: أنهم مقيمون؛ لأن المفاوز لهم كالأمصار.

والثاني: الدخول في الوطن؛ فالمسافر إذا دخل مصره صار مقيماً، سواء دخله للإقامة أو الاجتياز، أو قضاء حاجة والخروج بعد ذلك.

وإذا افتتح الصلاة في سفينة في سفر فأنحدرت به ودخلت به مصره: يتم الصلاة. ولو افتتحها في مصره في سفينة فجرت به حتى خرجت إلى المفازة، وهو على عزيمة السفر: لا يصير مسافراً - عند أبي يوسف -، خلافاً لمحمد.

وفي «النهاية»: إذا خرج من مصره مسافراً، ثم بدا له أن يرجع لحاجة قبل أن يسير ثلاثة أيام: صلى صلاة مقيم في انصرافه؛ لأنه فسخ عزيمة السفر بعزمه على الرجوع، وبينه وبين مصره دون مسيرة السفر، وصار مقيم من ساعته، بخلاف ما إذا استكمل المدة ثم رجع من سفره، وعزم على إتيان مصره، فهو على سفره ما لم يدخل مصره، وكذلك رجل خرج من مصره مسافراً فحضرت الصلاة فافتتحها، ثم أحدث، فانفتل ليأتي مصره ليتوضأ، فوجد قدامه ماء؛ فإنه يتوضأ [١/٩٤] ويصلي/ صلاة مقيم، فإن تكلم صلى صلاة مسافر.

وذكر في «نوادر الصلاة»: أن مَنْ قدم من سفر فلما انتهى قريباً من مصره قبل أن ينتهي إلى بيوت مصره افتتح الصلاة، ثم أحدث في صلاته فلم يجد الماء، فدخل المصر ليتوضأ، أن كان إماماً أو منفرداً، فحين انتهى إلى بيوت مصره صار مقيماً، وإن كان مقتدياً وهو مدرك، فإن لم يفرغ الإمام من صلاته بعد صار مقيماً؛ لأن كونه خلف الإمام واللاحق إذا نوى الإقامة قبل فراغ الإمام يصير مقيماً. وكذا إذا دخل مصره. وإن كان بعد فراغ الإمام من صلاته حين انتهى إلى بيوت مصره، لا تصح نية إقامته، ويصلي ركعتين - عند أصحابنا الثلاثة -.

وعند زفر: تصير صلاته أربعاً بالدخول إلى مصره، وكذا بنية الإقامة في هذه الحالة.

ثم إن ما يتغير فرض المسافر ويصير مقيماً بدخول مصره إذا دخله في الوقت.

أما إذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير<sup>(١)</sup>.

ثم الأوطان ثلاثة: وطن أصلي؛ ويسمى الوطن الأهلي: وهو ما يكون بالتوطن بالأهل أو بالمولد.

ووطن إقامة: ويسمى وطن السفر، والوطن المستعار: وهو ما يكون بنية الإقامة خمسة عشر يوماً.

ووطن السكنى: وهو ما يكون بنية الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً.

فالوطن الأصلي يبطل بمثله، ولا يبطل بالسفر، حتى لو انتقل من وطنه الأصلي وتوطن مثله بأهله وعياله، ثم سافر ودخل وطنه

(١) ذكرها الكاساني بالنص عن نوادر الصلاة ١/٣٠٨، ٣٠٩.

الأصلي الأول، قصر الصلاة؛ لأنه لم تبقَ وطناً له، كمكة للنبي ﷺ بعد الهجرة.

فإذا استحدث أهلاً، وأهله الأولون باقون به، فكل واحد منهما وطن أصلي.

ووطن الإقامة يبطل بمثله، وبالأصلي ويإنشاء سفر ثلاثة أيام. ولا يبطل الخروج إلا بنية السفر.

ووطن السكنى أضعف الأوطان، يبطل بالكل.

وهل شرط في وطن الإقامة تقدم سفر عليه؟ فيه روايتان:

إحدهما: لا يكون إلا بعد السفر ثلاثة أيام.

والثانية: يكون وطناً وإن لم يتقدم سفر، ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

وعبارة المحققين من المشايخ: أن الأوطان ووطنان؛ وطن أصلي، ووطن إقامة، ولم يعتبروا وطن السكنى وطناً، وهو الصحيح؛ لأنه لم يثبت له حكم الإقامة، بل حكم السفر باقٍ فيه.

ومن فاتته صلاة في السفر: قضاها في الحضر ركعتين.

ومن فاتته في الحضر: قضاها في السفر أربعاً، لأن القضاء بحسب الأداء.

والمعتبر في ذلك آخر الوقت.

والأفضل الصلاة بجماعة في السفر كهي في الحضر.

(١) انظر: البدائع ١/٣١٠.

## الفصل السادس

## في الصلاة على الدابة [و] في السفينة

ومن كان خارج مصر لا بأس بأن يصلي على الدابة؛ حيث كان وجهه بلا اشتراط قبلة ابتداءً، يومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، سواء كان مسافراً أو مقيماً، خرج إلى بعض النواحي لحاجة، وسواء كان قادراً على النزول أم لا. وهذا في التطوع.

أما في الفرض، فلا يجوز إلا بعذر وسيأتي، والسنن الرواتب حكمها، حكم النفل.

وعن أبي حنيفة: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من سائرهما. وتكلموا في حدّ خارج المصر؛ فقليل: قدر الميل، فإن كان أقلّ من ذلك، لا تجوز الصلاة على الدابة.

وقيل: [مصلي]<sup>(١)</sup> العيد.

وفي «الكافي»: قدر فرسخين.

والأصح: أنه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه.

ولو كان في المصر لا يجوز له التنفل على الدابة.

وقال أبو يوسف: لا بأس به.

وقال محمد: يجوز ويكره.

وقد روى أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة: حدثني فلان عن فلان

(١) كان في الأصل (يصلي) والمثبت بحسب السياق؛ إذ الحديث عن حدّ خارج المصر. فما ذكر يدل على المثبت.

عن النبي ﷺ أنه تنفل على دابته في بعض سكك المدينة، يزور سعد بن معاذ<sup>(١)</sup>. فيروى أن أبا حنيفة رضي الله عنه أطرق ولم يجبه<sup>(٢)</sup> فقيل: إنه لم يقبل ذلك؛ لأنه شاذ، وقيل: بل ذلك رجوع منه.

ولو افتتح الصلاة خارج المصر، ثم دخل المصر؛ يتم على الدابة.

[٩٤/ب] وقال/ كثير من أصحابنا: ينزل ويتمها على الأرض، فإن أتمها راكباً لم تجز، بخلاف العكس<sup>(٣)</sup>.

وقولهم: يصلي على الدابة حيث كان وجهته؛ يُنفي اشتراط استقبال القبلة في الابتداء، وهو الصحيح، وقيل: يستقبل في الابتداء، ثم يحول وجهه إذا بدا له.

ولو افتتح التطوع خارج المصر راكباً، ثم دخل المصر راكباً ففقهه: لا وضوء عليه - عند أبي حنيفة لانقطاع التحريمه.

وقال المرغيناني - في فتاويه -: يتمها.

واختلفوا في معنى هذا، قيل: يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله، وقيل: ينزل ويتمها نازلاً.

ولو افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني، وإن صلى ركعة نازلاً، ثم ركب، استأنف، وعن أبي يوسف: يستأنف إذا نزل أيضاً.

(١) انظر: القصة في المبسوط ٢٥٠/١.

(٢) في سنن أبي داود وغيره في الصلاة ورد صلواته ﷺ من حديث ابن عمر على الراحلة مطلقاً وكذلك في حديث جابر من غير قيد السفر (١٢٢٤) (١٢٢٧).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٤٣.



وكذا عند محمد إذا نزل بعدما صَلَّى ركعة، الأصح - وهو الظاهر - : هو أن الراكب إذا نزل بنى. وفي عكسه: لا.

وقيلة المتنفل على الدابة حيث كان وجهه، فإن صَلَّى إلى غير ما توجهت به الدابة: لا يجوز. كذا في «الفتاوى»؛ لعدم الضرورة إلى ذلك.

وقال في «البدائع»<sup>(١)</sup>: ويجوز أن يومئ على أي الدواب شاء، سواء كان مأكول اللحم أو لا.

وصلاة النفل على الراحلة معتبرة بصلاة الفرض على الراحلة حالة الخوف.

ولا يجوز للماشي أن يصلي إلى حيث كان وجهه - عندهم جميعاً -؛ لأنه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه، فصار كالكلام والأكل والشرب، وكذا السابح في البحر لا تجوز له الصلاة مع السباحة، بل يؤخر الصلاة إلى الوقت الثاني.

ولو كان رجلان على دابتين؛ فصلّى أحدهما مقتدياً بصاحبه: لم تجز صلاة المؤتم.

وقال محمد: إذا صَلَّى جماعة وكانوا صفّاً واحداً، والإمام في وسَطهم: أجزأهم.

وروى الحسن عن أبي حنيفة - في الراكب يؤم الركبان - : لم يجزهم إلا الإمام<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ١/٣٢١.

(٢) من الخلاصة كما في الفتاوى الهندية ١/١٤٣.

وهذا إذا كانوا يسيرون، أما إذا كانوا وقوفاً، وليس بينهم طريق تقطع بينهم وبين الإمام فإنه يجزئهم.

وظاهر الأصل يقتضي خلاف ذلك.

وفي «الفتاوى» رجلان في محمل واحد؛ فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع: أجزأهما<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يشكل إلا إذا كانا في شق واحد.

أما إذا كانا في شقين، اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجزئهما، وإلا فصلاة المقتدي لا تجوز.

فقال بعضهم: يجوز كيفما كان على دابة واحدة.

وراكب الدابة إذا كانت دابته تسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة: لا تجوز صلاته.

هذا الذي ذكرناه كله حكم النفل.

أما صلاة الفرض على الدابة فلا تجوز إلا بعذر.

وحكم التطوع الذي شرع فيه على الأرض وأفسده وجب قضاؤه.

والوتر وصلاة الجنازة حكم الفرض.

والصلاة المنذورة حكمها حكم الفرض إذا أوجبها على نفسه، وهو على الأرض.

(١) من السراجية، كما نقل في فتاوى الهندية ١/١٤٣.

أما إذا أوجبها على نفسه وهو راكب جاز أن يؤديها راكباً لغير عذر؛ لأنه أوجبها ناقصة فيؤديها ناقصة، وكذا سجدة التلاوة إن تلاها راكباً فله أن يومئ بها على الدابة، وإن تلاها على الأرض، لم يجز أن يؤديها على الدابة.

ومن الأعذار: المطر؛ فعن محمد رحمه الله: إذا كان الرجل في سفر فأمطرت السماء فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاة فيه: فإنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة. فإن لم يمكنه ويصلي مستدبر القبلة.

وهذا إذا كان الطين بحال يغيب فيه وجهه.

فإن لم يكن بهذه الحالة، لكن الأرض ندية مبتلة صلى هناك. كذا في «النوازل».

وفي «الخلاصة»: وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها.

أما إذا كان يُسَيَّرُها صاحبها، لا يجوز لا التطوع ولا الفرض.

وفي «القنية»: إذا لم تسر إلا بتسييره يؤخر الصلاة إلى الوقت الثاني، كما في حال المسابقة والسباحة.

وفي «جوامع الفقه»: لو حرّك رجله أو إحداهما متداركاً، أو

ضرب الدابة بخشبة فسدت صلاته، بخلاف النخس إذا لم تسر وفي [1/95] «الذخيرة»: أنها إن كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك، وإن كانت لا تنساق فرفع صوته فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته.

وفي «القنية» - ناقلاً عن الكرخي -: أن الراكب إذا كان مطلوباً

وسير [الدابة] تجزئه وإن كان يرتكض ولا تجزئ الطالب أصلاً.

انتهى -.

ومن الأعدار: أن يخاف الراكب من سَبُعٍ أو عدوٍّ لو نزل على نفسه، أو على دابّته، أو كانت الدابة جموحاً، لو نزل لا يمكنه الركوب إلاّ بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه، أو كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير، ولو نزل يخاف على نفسه وثيابه، فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة إذا استطاع النزول.

ومن الأعدار: اللص، والمرض.

وأما في البادية فجوّزوا ذلك. كذا ذكر صاحب الخلاصة.

وقال: وكيفية الصلاة على الدابة؛ أن يصلي بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع من غير أن يضع رأسه على شيء، سائرة دابته أو واقفة.

وكذا المختفي إذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة، يشعر به العدو، جاز له أن يصلي قاعداً أو قائماً بالإيماء، أو مضطجعاً حيث ما كان وجهه. كذا في «الخلاصة». انتهى.

قالوا: وكما يسقط عن الراكب الأركان، يسقط عنه استقبال القبلة. كذا في «الفتاوى»<sup>(١)</sup>.

وفَصَّلَ بعضهم: فقال يسقط عن الراكب إلا في الطين.

وفي «الواقعات»: قوم يصيبهم المطر فيكثر؛ إن لم يستطيعوا أن ينزلوا، أو أمثوا على الدواب، فإن أوامثوا على الدواب، والدواب تسير بهم، لم يجزهم إن كانوا يقدرون على وقف الدواب، وإن لم يقدرُوا

(١) فتاوى قاضيخان ١/١٧١.

جاز، وإن لم يقدرُوا على النزول، ولم يقدرُوا على القعود والسجود: أو مئوا قعوداً، وإن لم يقدرُوا على الانحراف إلى القبلة، أجزأهم أن يصلُّوا إلى غير القبلة. انتهى كلامه.

وهو يدل على أنه إنما يصلِّي إلى غير القبلة عند العجز عنها. وفي «الوجيز»: إذا صلَّى الفرض في شقِّ مَحْمَلٍ على دابة، وركز تحت المحمل خشبةً، حتى صار قرار المحمل عليها، فإنه يجوز.

وفي «المتقى»: إذا صلَّى على بعير قائم، لا يجوز. ولو صلَّى على عَجَلٍ قائم لا يسير، جاز، ولا يشبه الحيوان العيدان، وإن كانت العَجَلَة على البقر، لا يجوز، وتصح الصلاة على السرير<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه إذا كان على سرج الدابة نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فإنه لا بأس به - في ظاهر الرواية لم يفصل بينهما - . وتجاوز الصلاة معه كما إذا كان على الدابة نجاسة، فإنه يُؤمر بغسلها.

وظاهر الرواية لم يفصل بينهما إذا كانت النجاسة أو عَرَق الحمار، أو لُعابه أو دماء، أو عذرة، أو بولاً، وسواء كانت على الركاب أو غيره. كذا في «الخلاصة».

وفي «الفتاوى»: هذا إذا كانت النجاسة من لعاب الحمار وعرقه.

(١) وفي التبيين «وأما الصلاة على العجلة فإن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فني صلاة على الدابة... وإن لم يكن فهي بمنزلة السرير». كما في فتاوى الهندية ١/١٤٣.

أما إذا كانت النجاسة مثل الدم، والعدرة والبول، لم يجز إذا كان أكثر من قدر الدرهم.

وهو قول محمد بن مقاتل، وأبي حفص البخاري. وكذا في «الواقعات».

وفي «الفتاوى»: إذا كان على سرج الدابة قدر تفسد صلاته. فمن المشايخ مَنْ قال: «أراد به قدر الدابة».

أما إذا كان رجيع آدمي أو شبهه، وكان في موضع جلوسه أو الركابين، وهو أكثر من قدر الدرهم، منع الجواز.

وبعضهم قالوا: إذا كان على الركابين، لا بأس به، وإن كان في موضع الجلوس، منع الجواز<sup>(١)</sup>.

وأشار الحاكم الشهيد إلى أن الكل سواء.

وأما الصلاة في السفينة، فإن كان في سفينة فحضرت الصلاة، فإن كان يقدر على الخروج إلى الشط، فالأحب أن يخرج، وإن لم يخرج وصلّى في السفينة، أجزاءه.

وإن صلّى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام، والخروج، جاز عند أبي حنيفة.

والأفضل أن يقوم ويخرج. وهذا استحسان. وعندهما: لا يجوز قياساً.

وأجمعوا على أن السفينة لو كانت مربوطة بالشط أو كانت على قرار الأرض، لا تجوز الصلاة فيها قاعداً، وأجمعوا أنه لو كان بحال

(١) انظر: المبسوط ١/٢٤٩، ٢٥٠.

يدور رأسه فيها لو قام، تجوز الصلاة فيها قاعداً، ثم لم يفصل أبو حنيفة بينما إذا كانت السفينة جارية أو واقفة.

ومنهم مَنْ يقول: إنما تجوز عنده قاعداً إذا/ كانت جارية. [٩٥/ب]

أما إذا كانت سارية، لا تجزئه الصلاة قاعداً، وصححه صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وعلى المصلي في السفينة استقبال القبلة في الصلاة وعند الافتتاح، فريضة كانت أو تطوعاً. ولا يجوز أن يصلي حيث كان وجهه، فإن استدارت السفينة وهو سائر استدار إلى القبلة حيث كانت، بخلاف راكب الدابة.

ولا يجوز أن يأتّم رجل في سفينة بإمام في سفينة أخرى، إلا إذا كانتا مقرونتين، بخلاف الدابتين، فإنه لا يجوز على كل حال.

ولو كان المقتدي على الشطّ والإمام في السفينة أو بالعكس، وكان بينهما طريق أو طائفة من البحر، أو يكون مانعاً من الاقتداء، لا يجوز للمسافر أن يصلي فيها بالإيماء، سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة، بخلاف الدابة.

ولو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف يسقط في الماء، يباح له أن يصلي حيث ما توجه. كذا في «الخلاصة».

وفروع هذا الباب كثيرة، وفيما أشرنا إليه تنبيه على ما بقي. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية ١/٧٨.

(٢) انظر: بالتفصيل: البدائع ١/٣٢١؛ والفتاوى الهندية ١٤٣، ١٤٤.

فرع : في شرط المتولي تسيير الحجيج وسياستهم وتدبير أمورهم : ذكره الشافعية وهو واضح لا يختلف فيه الأقاويل بين العلماء ، وخالفهم الأصحاب في بعضها ، وسنذكرهم إن شاء الله تعالى .

وقد أشار إليه الأصحاب في باب الجمعة ، والحج وغيرهما ، حتى قالوا : أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة ، إنما له سياسة الحجاج .

وفي «المختلف» : أمير الحاج ليست له ولاية إقامة الجمعة إلا إذا ولّاه الخليفة أو من له ذلك ، وهو مقيم ينبغي أن يولي على الحجيج من يُعرفهم مناسك الحج وترتيبها ويريهم إياها في أزمانها ، ومواضعها ، اقتداءً بالنبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم . وشرطه : أن يكون مطواعاً ذا رأي وشجاعة ، وهداية .

والذي عليه في هذه الولاية عشرة أشياء :

الأول : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم .

الثاني : ترتيبهم في المسير والنزول ، وإعطاء كل طائفة منهم معاداً ، حتى يعرف كل فريق معاده إذا سار ، فلا يتنازعون ولا يضلون عنه .

الثالث : يرفق بهم في السير ، ويسير سير أضعفهم .

الرابع : يسلك بهم أوضح الطريق وأخصبها .

الخامس : يرتاد لهم المياه [والمراعي]<sup>(١)</sup> إذا قلت .

(١) في الأصل (الراعي) والمثبت يدل عليه السياق .



السادس : يحرسُهم إذا نزلوا، ويحوظهم إذا رحلوا، حتى لا يتخطفهم متلصص.

السابع : يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال إن قدر عليه، أو بذل مال إن أجاب الحجيج، ولا يحل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إن امتنع منها؛ لأن بذل المال في الخفارة لا يجب.

وقد تقدم في الاستطاعة الخلاف عن الأصحاب في بذل الخفارة؛ هل يجوز أم لا؟ وهل تكون عذراً في ترك الحج أم لا؟

الثامن : يُصلِّح بين المتنازعين، ولا يتعرض للحكم بينهم، إلا أن يكون قد فوّض إليه ذلك، وهو جامع لشرائطه، فيحكم بينهم، فإن دخلوا بلداً جاز لهم، ولحاكم البلد الحكم بينهم.

التاسع : أن يؤدب جانبيهم، ولا يجاوز بالتعزير الحدّ، ويستوفي الحدّ إن أذن له فيه.

العاشر : يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات، ولا يلحقهم ضرر في الحث على السير، فإذا وصلوا إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سننه، فإذا كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة، وخرج مع أهلها إلى منى، ثم إلى عرفات، وإن كان ضيقاً ذهب بهم إلى عرفات مخافة الفوات.

وإذا وصل الحجيج مكة، فمن لم يكن على عزم العود، زالت ولاية والي الحجيج عنه، ومن كان على عزم العود، فهو تحت ولايته، وملتزم أحكام طاعته.

فإذا قضى الناس حجّهم أمهلهم الأيام التي جرت العادة بها؛ لإنجاز حوائجهم.

ولا يُعَجَّل عليهم في الخروج فيضراً بهم، فإذا رجعوا سار بهم [١/٩٦] إلى/ مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، ثم يكون في عوده بهم ملتزماً فيهم من الحقوق، ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه، فتقطع ولايته بالعود إليه.

ويستحب لكبير الركب، أن يسير في آخره؛ ليحمل المنقطع، [ولئلا يُطمع] <sup>(١)</sup> فيهم، لما روى جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم). رواه أبو داود ولم يضعفه <sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يحفظ على الكبير والضعيف أمر صلاتهم؛ فإن ذلك من أهم الأمور، فينزل بالركب بعد طلوع الفجر أو قبله، إذا رحل بهم مع الليل، وكذلك ينزل بالركب بالنهار إذا رحل بهم فيه، ليتمكنوا من أداء الفرض على الأرض، وليتمكنوا من أداء كل صلاة في وقتها.

ولا يجوز الجمع بين الصلاتين عندنا، سواء كان بعذر كالمطر، والسفر، والانقطاع عن الرفقة أم لا، إلا بعرفة ومزدلفة كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

قال أصحابنا: فإن اضطر الإنسان إلى الجمع بين الصلاتين أخر الظهر فصلها في آخر وقتها، وصلى العصر في أول وقتها، والمغرب والعشاء كذلك.

ويستحب صلاة الجماعة في السفر فهي أفضل عندنا.

(١) في الأصل العبارة (غير مقروء) (يطعم) والمثبت هو الذي يدل عليه السياق والله أعلم

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، لزوم الساقية (٢٦٣٩).

ويستحب إذا وصل الشخص إلى الميقات الذي يحرم منه، أن ينزل به، ويحمد الله تعالى على ما منّ به عليه من التبليغ إليه، ويشكره على ما منحه وأنعم به عليه.



## الباب السادس في المواقيت

وهو جمع ميقات، وهو الوقت المحدود، فاستعير للمكان كما استعير المكان للزمان، في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ [الكهف: ٤٤] وقال الجوهري: الميقات: الوقت والموضع، يقال هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحْرِمُونَ منه<sup>(١)</sup>.

والميقات مفعال من وَقَّتْ يوقت إذا حدّد، وأصله موقّات قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، والتواقيت والتاقيت التحديد، والموقوت المحدود.

واعلم أن ميقات الحج نوعان:

زماني، ومكاني.

أما الزماني، فهو: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، أولها مستهل شوال بالاتفاق، وآخرها غروب الشمس من يوم النحر.

وعن أبي يوسف في الجوامع: أن يوم النحر ليس وقت الحجة، فعشر ذي الحجة عنده عشر ليال، وتسعة أيام؛ لأن الحج يفوت بفوات يوم عرفة، فلو كان يوم النحر من الأشهر، لما فات بفوات يوم عرفة.

(١) الصحاح (وقت).

ومذهبنا مروى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والضحاك.

ولأن الله تعالى قال: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] قيل: إنه يوم عرفة، وقيل: إنه يوم النحر، ومحال أن يسمى يوم الحج وليس من الأشهر.

وفي «السراج الوهاج»: وفائدة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه في أشهر الحج فكلمه يوم النحر.

فعند أبي يوسف: لا يحنث، وعندنا يحنث.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فكيف جاز أن يراد بها الشهران وبعض الثالث؟

قيل: يجوز أن يراد من العام الخاص إذا دلّ الدليل. وقد يراد نقلاً وعقلاً.

أما النقل: فما قدّمنا عن جماعة الصحابة والتابعين.

وأما العقل: فلأن الحج يفوت بفوات العشر الأول من ذي الحجة بالإجماع، فعلم أن المراد من الأشهر: شهران وبعض الثالث.

ولهذا أريد من العام الخاص؛ لأن الأشهر اسم عام بخلاف ما لو قيل: الحج ثلاثة أشهر، ولهذا أريد التثنية من الحج في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤].

وقيل نزل بعض الأشهر منزلة كله، كما يقال رأيتك سنة كذا، وقد رآه في بعض السنة.

وقيل: أقيم «الأكثر» مقام الكل.

ومعنى الآية: الحج في أشهر معلومات، / أو الحج حج أشهر، [٩٦/ب] أو وقت الحج أشهر.

وشوال: سمي به من شالت الإبل بأذنانها إذا حملت، وجمعه: شوالات، وشواويل، وشواول.

وذو القعدة: بفتح القاف وكسرهما، والفتح أشهر، سمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال تعظيماً له.

وذو الحجة: بفتح الحاء وكسرهما وهو أشهر، والقياس الفتح.

وفائدة التأقيت بأشهر الحج، أنّ أفعال الحج لا يتقدم عليها بالإجماع، حتى لو أتى بشيء من أفعال الحج من طواف، أو سعي أو غير ذلك، لا يجوز عن الفرض، وإنما جاز تقديم الإحرام عليها؛ لأنه شرط، وهو يتقدم على المشروط، كالوضوء على الصلاة، ولكن لو قدم الإحرام على أشهر الحج يكره.

كذا روى ابن سماعة عن محمد، وقال الكرخي في مختصره: لا ينبغي لأحد أن يلبي قبل أشهر الحج، فإن فعل لزمه وقد أساء. ومراده بالتلبية: الإحرام.

وفي قاضيخان، ولهذا قالوا: يكره أن يحرم من دويرة أهله، إذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة<sup>(١)</sup>.

واختلف المتأخرون في علة الكراهة:

فقال ابن شجاع: يكره لكونه قبل أشهر الحج، وله شبه بالركن. وقال الفقيه أبو عبد الله: لكونه لا يأمن على نفسه من واقعة

(١) فتاوى قاضيخان ٢٨٥/١ (بهامش الفتاوى الهندية).

المحظور من لبس المخيط، وحلق الرأس وغير ذلك، فإن أمن ذلك لا يكره.

وعلى القول الأول: يكره مطلقاً.

وقال الكرماني في منسكه: فإن أحرم بالحج قبل أشهره ينعقد، ويكره ذلك، وفي موضع آخر يكون مُسيئاً، وفي موضع آخر منه أن يقدم الإحرام على المواقيت، ومن دويرة أهله أفضل عندنا، إذا كان يملك نفسه بأن لا يقع في محظور ولا يرتكبه.

وفائدة أخرى في التأقيت بالأشهر:

أنه لو أتى بالعمرة في أشهر الحج، وحج، يكون [متمتعاً]<sup>(١)</sup>، ولو أتى بالعمرة قبل أشهر الحج، لا يكون متمتعاً.

وفائدة قولنا: إن يوم النحر من أشهر الحج: أنه إذا قَدِمَ مكة يوم النحر مُحرِّماً، فطاف طواف القدوم، وسعى بين الصفا والمروة، وبقي على إحرامه إلى قابل، وطاف يوم النحر طواف الزيارة، فالسعي الذي وجد في طواف القدوم، يقع عن طواف الزيارة، ولو أنه قدم مكة بعد يوم النحر، والمسألة بحالها كان عليه أن يسعى بين الصفا والمروة، ولا يقع السعي الأوّل عن سعي طواف الزيارة. هكذا ذكره قاضي القضاة: شمس الدين السروجي في منسكه، وتبعه الفارسي.

وفيه دليل على أن لفائت الحج استدامة الإحرام بالحج، ليقضي به من عام قابل.

والرواية مصرّحة عن الأصحاب، إن فائت الحج لو أقام حراماً

(١) في الأصل (معتماً) والمثبت يدل عليه السياق.



حتى حج من قابل بذلك الإحرام، لم يجزه؛ لأن إحرامه صار مستحقاً للعمرة شرعاً، وسيأتي باب الفوات إن شاء الله تعالى.

قال الفارسي والسروجي: وفائدة أخرى لكون يوم النحر من أشهر الحج، وهي أنه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج. انتهى.

وهذا على قول من يجعل علة الكراهة قبل أشهر الحج كونه قبلها ظاهر. أما من جعل العلة عدم الأمن من مواقعة المحذور، فينبغي أن يقول بالكراهة.

قال السروجي والفارسي: وفائدة أخرى: وهي أنه لو أحرم بعمرة يوم النحر، وأتى بأفعالها وبقي على إحرامه، ثم أحرم بالحج في يومه ذلك، وبقي على إحرامه إلى قابل، وأتى بأفعال الحج في هذه السنة يكون متمتعاً، لوقوع إحرام الحج في وقته. انتهى.

والمذهب الذي عليه أكثر الأصحاب: أنه لا يكون متمتعاً؛ لأن من شرطه أن تكون العمرة والحج في عام واحد. وسيأتي بيان المسألة في باب التمتع إن شاء تعالى.

وفائدة أخرى: وهي أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا فإذا هو يوم النحر، جاز، ولو ظهر أنه الحادي عشر، لم يجز. انتهى.

وإذا أحرم إحراماً مطلقاً في غير أشهر الحج، له صرفه إلى ما شاء من حج وعمرة، كما [لو] أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج، هذا إذا لم يكن قد طاف بالبيت، فإن طاف ولو شوطاً واحداً، كان إحرامه إحرام عمرة، وكذا لو لم يطف حتى جامع وأحصر، كان إحرامه إحرام عمرة، ولو وقف بعرفة، انصرف إلى الحج، وإن لم ينو؛ لأنه شرع في معظم أركان الحج.

[٩٧/١]

وأما الميقات المكاني / .

فاعلم أن المواقيت تختلف باختلاف الناس، وهم في حق المواقيت أصناف ثلاثة:

- صنف يسمون أهل الآفاق: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقّت لهم رسول الله ﷺ.
- وصنف منهم أهل الحِلّ: وهم الذين منازلهم داخل المواقيت خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم.
- وصنف منهم أهل الحرم وأهل مكة.
- أما الصنف الأول:

- فميقات أهل المدينة وكل من مرّ بها: ذو الحليفة؛ بضم الحاء المهملة، وفتح اللام، وإسكان الياء المثناة من تحت، وبالفاء وهو أبعد المواقيت<sup>(١)</sup>. وهو ماء لبني جُشم.

قال ابن حزم: إنه على أربعة أميال من المدينة، وقيل ستة، وقيل سبعة.

وقال الكرمانى: بينها وبين المدينة ميل، أو ميلان.

وذكر ابن الصّبّاغ: أنها على ميل من المدينة، وهو وهم.

والحدّسُ يردّ ذلك، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وقيل عشرة

(١) ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن مرّ بها، وهي من أبعد المواقيت عن مكة، تقع ذو الحليفة - التي تعرف (بأبار علي) - إلى الشمال من مكة المكرمة ب (٤٣٥) كيل وهي ضمن واحة المدينة المنورة وبتاسع المدينة التحمت بذوي الحليفة، والمسافة بينها وبين المدينة المنورة تبلغ تسعة أكيال. انظر: المفهوم الجغرافي لمعنى محاذة الميقات المكاني للحج د. / بدر الدين، ص ١٩، ٢٠؛ على طريق الهجرة، ص ١٠٦.

أيام، وهما متقاربان، ومسجده يسمى مسجد الشجرة، وقد خرب وبها البئر التي تسميها العوام بئر علي؛ وينسبونها إلى علي بن أبي طالب، لظنهم أنه قاتل الجن بها، وهو كذب<sup>(١)</sup>.

نسبتها إلى علي بن أبي طالب غير معروف عند أهل العلم، ولا يُرمى بها حجر ولا غيره، كما يفعله أهل الجهلة.

وبتهامة نحو ذات عرق مكان يقال له: ذو الحليفة، ليس بميقات، وربما اشتبه هذا بحليقة؛ بفتح الحاء وكسر اللام وبالقاف وهو منزل على اثني عشر ميلاً من المدينة، بينها وبين ديار بني سليم.

أو بحليفة، مثل الذي قبله إلا أنه بالفاء، وهو جبل بمكة يشرف على أجياد، كذا ذكره الحازمي.

وميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك، الجُحفة<sup>(٢)</sup>؛ وهو بضم الجيم، وإسكان الحاء المهملة، قرية خربة على نحو خمس مراحل من مكة، وقيل أربع، وقيل ثلاث مراحل، وبينها وبين المدينة سبع مراحل، وقيل ثمان، قاله عياض. وعلى ستة أميال من البحر.

(١) انظر: البحر الرائق، ٢/٣٤١.

(٢) الجحفة - (رابغ) - ميقات أهل مصر ومن وراءهم من إفريقيا وأوروبا، وكل من مر عن طريق مصر، وتبعد الجحفة بمقدار (١٦٧) كيل عن مكة، مجاورة لمدينة رابغ الساحلية، وعلى بعد ١٦ كيلاً إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر غرباً نحو (١٤) كيلاً وترك أغلب الناس الإحرام من الجحفة وتحولوا للإحرام من رابغ، وهي عند ثغر الوادي، ويكون بعدها عن مكة نحو (١٨٣) كيلاً وهي قبله بيسير، والإحرام منها أحوط.

وسميت الجحفة؛ لأن العماليق أخرجوا بني غسان وهم أخوة عاد بن يثرب، فنزلوا الجحفة وكان اسمها مَهْيَعَة، فجاءهم سيل فاحتجفهم: أي احتملهم، فسميت به.

ومهيعة بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها عين مهملة مفتوحة، هذا هو المشهور، وقيل بفتح الميم وكسر الهاء على وزن معيشة.

قال القاضي عياض في المشارق: ومُهَلَّ أهل الشام مَهْيَعَة، وفسرها في الحديث أنها الجحفة.

قال وفي الدلائل: إنها قريبة من الجحفة. انتهى. وكانت الجحفة مسكنة مسيلمة الكذاب، وقيل سكنتها اليهود بعد ذلك، وهي التي دعا النبي ﷺ أن ينقل إليها حُمَى المدينة، وكانت الجحفة يومئذ دار اليهود ولم يكن بها مسلم، ويقال لا يدخلها أحد إلا حُمَّ.

وقال النووي من «شرح مسلم»: لا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ.

وقال السهيلي في الروض الأنف: وقيل إن الطائر إذا مرَّ بَعْدِيرِ حُمَّ يسقم، وبعْدِيرِ حُمَّ فيها. ويقال: إنها ما ولد فيها مولود فبلغ الحلم. انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي في المسير: كان المولود يولد في الجحفة فما يبلغ حتى تصرعه الحُمَى، وهذا بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاتها بيسير.

ومِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدِ الْيَمَنِ، وَنَجْدِ الْحِجَازِ، وَنَجْدِ تِهَامَةَ: قَرْنٌ<sup>(١)</sup> بغيرِ إِضَافَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ بِالإِضَافَةِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْمَسْنَدِ: قَرْنُ الْمَعَادِنِ، وَنَجْدٌ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمَطَالَعِ؛ هُوَ مَا بَيْنَ حَرَشِ إِلى سِوَادِ الْكُوفَةِ، وَحَدَّهُ مِمَّا يَلِي الْغَرْبَ: / الْحِجَازِ، وَعَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ الْيَمَنِ، وَنَجْدٍ [ب/٩٧] كَلَّمَا مِنْ عَمَلِ الْيَمَامَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَنَجْدٌ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَهُوَ خِلَافُ الْعَوْرِ، وَالْعَوْرُ هُوَ تِهَامَةُ كَلَّمَا، وَكَلَّمَا ارْتَفَعَ مِنْ تِهَامَةٍ إِلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ فَهُوَ نَجْدٌ وَهُوَ مَذْكَرٌ. انْتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَرْنٌ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ يَفْتَحُ رِأْسَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالسُّكُونِ، وَغَلَطُوا الْجَوْهَرِيُّ فِي فَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي زَعْمِهِ أَنَّ أُوَيْسَ الْقُرْنِيَّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي قَرْنٍ: بَطْنٌ مِنْ مَرَادِ الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق ص ٢٦، ٣٠.

قَرْنٌ - (قَرْنُ الْمَنَازِلِ) وَيَعْرِفُ الْيَوْمَ (بِالسَّيْلِ الْكَبِيرِ) مِيقَاتُ أَهْلِ الطَّائِفِ وَمِنْ مَرَبِّهَا مِنَ الْجِهَاتِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْجَنُوبِيَّةِ، وَتَبْعَدُ قَرْنَ (٧٥) كَيْلًا إِلَى شَرْقِ الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، وَيَكُونُ الْإِنْحِدَارُ بَيْنَ السَّيْلِ الْكَبِيرِ وَمَكَّةَ (٨٥٠) مِيقَاتُ الْمَحَازَةِ: (وَادِي مَحْرَمٍ) عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ الْمَارِ بِالْهَدَا إِلَى مَكَّةَ وَيَبْعَدُ الْمِيقَاتُ نَحْوَ (١٠) أَكْيَالٍ شَمَالِ غَرْبِ الطَّائِفِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى بَعْدِ (٦٧) كَيْلًا. انظر: المصدر السابق ص ٤٤٠.

(٢) الصَّحَّاحُ (نَجْدٌ).

(٣) «وَبَنُو قَرْنٍ: بَطْنٌ مِنْ مَرَادٍ، وَهُمْ بَنُو قَرْنِ بْنِ رُومَانَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مَرَادٍ، مِنْهُمْ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ الْمَشْهُورُ» «وَبَنُو مَرَادٍ: بَطْنٌ مِنْ كَهْلَانَ الْقَحْطَانِيَّةِ». نِهَآيَةُ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِلْقَلْقَشْنَدِيِّ، ص ٣٥٦، ٣٧٣.

وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان من جهة الشرق بجنوب، هذا هو المشهور، وقيل: إن القرن اثنان:

أحدهما: في هبوط، يقال له: قرن المنازل، والآخر على ارتفاع بالقرب منه، وهي القرية، وكلاهما ميقات. وقيل: قَرْن: بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، الْجَبَلُ الْمَشْرَفُ عَلَى الْمَوْضِعِ. وَقَرْنٌ: بَفَتْحِ الرَّاءِ، الطَّرِيقُ الَّتِي يَفْتَرِقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ فِيهِ طَرِيقٌ مَتَفَرِّقَةٌ.

وقال صاحب المُغْرِبِ: والقرن ميقات أهل نجد، جبل مشرف على عرفات<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح المصاييح»: وقرن المنازل جبل أملس كأنه بيضة في تدوِّره وهو مُطَلَّ على عرفات.

وميقات أهل اليمن غير أهل نجد وباقي تهامة: يَلْمَلَمُ<sup>(٢)</sup>: بَفَتْحِ الْيَاءِ وَاللَّامِينَ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ بَيْنَهُمَا.

ويقال فيه: أَلْمَلَمَ بِهَمْزَةٍ بَدَلَ الْيَاءِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَيَلْمَلِمُ أَصْلَهُ أَلْمَلَمَ فَأَبْدَلَتْ الْيَاءَ مِنَ الْهَمْزَةِ.

ويقال: يرمرم بالراء، ويجوز صرفه وتركه، وهو جبل من جبال

(١) المغرب (قرن).

(٢) يللمم: هي ميقات أهل اليمن ومن قدم من جهتهم من تهامة، وعسير ومن وراهم كالقادمين من ورائهم كالهند، وباكستان، وشرق آسيا، والميقات المعروف وإن اندثر اسمه إلا أنه على وادي يللمم قرب قرية (السعدية) من جانب الوادي الأيمن، ويقع على نحو (١٧) كيلاً إلى الشرق من طريق اليمن الحديث المعبد، على بعد (١٠٠) كيل من مكة، وعليه يقع الميقات الجديد في تقاطع الوادي مع الطريق الجديد وإلى الجنوب الغربي للميقات القديم (السعدية) بنحو (٢٥) كيلاً. ويللمم اسم الجبل كما هو اسم للوادي المعروف/ انظر: المفهوم إلى ص ٤٧.

تهامة على مرحلتين من مكة .

واليمن الإقليم المعروف، وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور .

واليمامة مدينة اليمن على يومين من الطائف، وعلى أربعة من مكة<sup>(١)</sup>، قاله عياض .

وهذه المواقيت الأربعة منصوص عليها بالاتفاق .

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك ممن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة»<sup>(٢)</sup> .

وفي لفظ آخر في الصحيحين: «ومن كان دون ذلك فمُهَلَّه من أهله، حتى أهل مكة يهلون منها» .

وقوله: «هن لهن» هكذا جاء في أكثر الروايات في الصحيحين وغيرها .

وفي بعض طرقها: (هن لهم) قال الطبري: وهو الأصح؛ لأنه [ضمير أهل تلك المواضع المذكورة. وتُخَرَّجُ الروايات الأخر على المواضع نفسها؛ أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد أهلها .

قال: وأما جمعه من لا يعقل بالهاء والنون في قوله: «فهن

(١) وتكملة قول القاضي عياض: «وهي في عداد أرض نجد وتسمى القروض». مشارق الأنوار، ٣٠٦/٢ .

(٢) البخاري في الحج (١٥٢٦)؛ ومسلم في الحج أيضاً (١١٨١) .

[الهن]<sup>(١)</sup> « فمستعمل عند العرب وأكثر ما تستعمله فيما دون العشرة وفيما زاد بالهاء لا غير، كقوله تعالى: ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦]: أي في الأربعة وقيل في الجميع.

وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق: ذات عِرْق: بكسر العين المهملة وإسكان الراء، بعدها قاف.

وهي بذات عِرْق؛ لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير المشرف على العقيق الحجازي، وقيل: العرق: الأرض السَّبَّخَةُ تنبت الطرفاء، وهي قرية خَرَبَةٌ على مرحلتين من مكة.

وقال ابن حزم: إنّ بينهما ذات عرق والعقيق اثنتين وأربعين ميلاً. ويقال إن بناءها حُوّل إلى جهة مكة فينبغي تحري آثار القرية القديمة<sup>(٢)</sup>.

وعن الشافعي: أن من علاماتها المقابر القديمة.

قال المرجاني في بهجة النفوس: والقرية المحدثه بها أحدثها طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، في عهد هشام بن عبد الملك،

(١) في الأصل (لهم) والمثبت بحسب ما دلّ السياق عليه.

(٢) ذات عرق (العقيق): ميقات أهل العراق ومن سلك طريقهم من ورائهم، وتقع على بعد (١٠٠) كيل إلى الشمال الشرقي من مكة قريباً من أعلى الوادي، ويطلق عليها اليوم اسم (الضريبة) لقربها من وادي الضريبة.

وذات عرق اليوم قرية خربة بين العقيق وقرية المضيق وأرضها سبخة تنبت الطرفاء، وقد انحرفت الطرق الحديثة المعبدة عن هذا الميقات وأصبح من النادر المرور به، فالقادمون من الشرق والخليج يمرون بقرب المنازل (السييل الكبير)، غير أن أهمية الميقات باقية، وله أهمية في المحاذاة الجوية، وفي تحديد أركان وأبعاد مواقيت النسك وحماها...



والأفضل أن يحرم من العقيق احتياطاً<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه وَقَّتْ لأهل المشرق العقيق، رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي وحسنه وفي سننه ابن أبي زياد، ضعفه وذكر البيهقي أنه تفرد به<sup>(٢)</sup>.

وذوات عرق/، هي الحدّ بين نجد وتهامة، والعقيق الذي هو [٩٨/أ] ميقات، وإد يدفق مأؤه في غوري تهامة متصل بعقيق المدينة. والأعقّة: الأودية التي تشقها السيول، وفي العرب مواضع كثيرة يُسمى كل منها بالعقيق، وعدّها صاحب معجم<sup>(٣)</sup> البلدان أحد عشر موضعاً، والعقيق قيل: ذات عرق بمرحلة، كذا ذكره السروجي، وقيل: بمرحلتين.

وقال صاحب المُعَرَّب في العقيق: موضع بحذاء ذات عرق<sup>(٤)</sup>. وقال المرجاني: وقيل هو في حدّه: ذات عرق من الطرف الأقصى انتهى. وجعل في خزانة الأكمل: عقيقاً ذات عرق، وهو خلاف المشهور.

فالحاصل أن أبعد الميقات ذو الحليفة، يليها في البعد الجحفة، والثلاثة الأخر من المواقيت على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان، ومما نظمته في المواقيت على سبيل اللف والنشر:

مواقيت أفقى يمان ونجد عراق وشام والمدينة فاعلم

(١) انظر بهجة النفوس، ٢/٢٥٤.

(٢) أبو داود في المناسك (١٧٤٠)؛ والترمذي في الحج مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣٢) وقال: «هذا حديث حسن»؛ والبيهقي، ٢/٢٨٤، والراوي هو: يزيد بن أبي زياد كما في الروايات.

(٣) لياقوت الحموي، (عقيق).

(٤) للمطرزي (عقق).

يلملم قرن ذات عرق وجحفة حليفة ميقات النبي المكرم  
واتفق العلماء على أن ذات عرق ميقات أهل العراق، وأما  
الخلاف بينهم في أنه ثبت بنص السنة أو بالاجتهاد. وللأصحاب فيه  
قولان:

أحدهما: أنه ثبت باجتهاد عمر رضي الله عنه، لما روى نافع  
عن ابن عمر لما فتح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا: يا أمير  
المؤمنين إن رسول الله ﷺ «حدّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن  
طريقنا، وإنا إذا أردنا قرنا شق علينا.

فقال: انظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق». رواه  
البخاري<sup>(١)</sup>.

والمراد بفتح المصرين: بناؤهما، وهما الكوفة والبصرة.

وعن طاووس وأبي الشعثاء، (أن النبي ﷺ لم يوقت لأهل  
المشرق ميقاتاً، وإنما وقت لهم عمر باجتهاده)<sup>(٢)</sup> كما سبق تقريره؛  
لأن فتح العراق كان بعد النبي ﷺ وصحّح هذا القول: الخطابي،  
والبغوي، والنووي في شرح مسلم<sup>(٣)</sup>.

والقول الثاني: أنها منصوص عليها من النبي ﷺ لما روي عن  
عطاء عن النبي ﷺ «أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق». رواه  
الشافعي بإسناد حسن والبيهقي وقال: إن الصحيح من رواية عطاء  
الإرسال وأنه اعتضد بقول الصحابة، ومن بعدهم، فكان حجة<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري في الحج (١٥٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧/٥.

(٣) شرح مسلم للنووي ٨١/٨.

(٤) ترتيب مسند الشافعي ٢٩١/١٠؛ والسنن الكبرى ٢٨/٥.

ففي صحاح مسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل النبي ﷺ عن المَهَلِّ، فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: مَهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومَهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومَهَلُّ أهل نجد من قرن، ومَهَلُّ أهل اليمن من يلملم. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن جابر عن النبي ﷺ فجزم رفعه، لكن في سننه ابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «وَقَّتْ لأهل العراق ذات عِرْق». رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح، وهذا لفظ أبي داود<sup>(٣)</sup>، وفرد حديث عائشة هذا، أفلح بن حميد، وكان أحمد بن حنبل ينكر على أفلح هذا الحديث مع غيره<sup>(٤)</sup>.

وعن الحارث بن عمرو السهمي أن النبي ﷺ «وَقَّتْ ذات عِرْق لأهل العراق». رواه أبو داود ولم يضعفه، والنسائي، وضعفه البيهقي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن المنذر: إنه لم يجد فيه خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ لكن ظهر بما سقناه من برق الحديث قوته وصلاحته للاحتجاج ولا يمنع من ذلك كون العراق لم يكن فُتِحَ؛ لأن الشام ومصر كذلك، وسيدنا رسول الله ﷺ علم ما سَيُفْتَحُ، ويُحْمَلُ تحديد عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه مسلم في الصحاح (١١٨٣).

(٢) مسند الإمام أحمد " ٣٣٣.

(٣) أبو داود في المناسك (١٧٣٩)؛ والنسائي في المناسك ١٢٥/٥.

(٤) وأفلح بن حميد بن نافع الأنصاري، صدوق من رجال الصحيحين، وأنكر الإمام أحمد على حديثه فرده بالرواية انظر: التقريب ٨٢/١. وتعليق الدكتور (عتر) بهامش هداية الساللا ٤٥٤/٢.

(٥) أبو داود في المناسك (١٧٤٢)؛ والسنن الكبرى ٢٨/٥، ولم يضعفه البيهقي.

[٩٨/ب] باجتهاده على أنه لم / يبلغه تحديد النبي ﷺ، فحدد باجتهاده فوافق النص، وقد نزل على وفق قوله وإشارته القرآن العزيز<sup>(١)</sup>. انتهى.

وصحَّح هذا القول الكرمانى فى منسكه، والشىخ محب الدين الطبرى، قال: فهو منصوص عليه لا مجتهد فيه، وعدم الفتح لا يدل على عدم التوقيت، فقد أخبر ﷺ عن أشياء أنها ستكون فكانت، فوقت لهم ﷺ لعلمه بأن المشرق سيفتح ويصير دار الإسلام، ويُعدُّ ذلك من معجزاته ﷺ<sup>(٢)</sup>، ورجحه الطحاوي في شرح الآثار، قال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

وأجمع المسلمون على أن الإحرام يجب من هذه المواقيت على من مرَّ عليها.

ويجب بتركه منها دم، إلاَّ عطاء، والنخعي قال: لا يجب شيء بذلك.

ومعنى التحديد فيها أن لا يتجاوزها أحد إلاَّ مُحَرَّمًا وليس هو كتحديد الميقات الزمانى، وأوقات الصلاة فى المنع من التقدم، فإنهما ضربا لثلا يتقدم بالإحرام والصلاة عليهما، وهذه لثلا يتأخر بالإحرام عنها، والتقديم جائز بالإجماع.

هذه المواقيت لا يشترط، بل الواجب عينها أو حدَّوها، والأفضل أن يحرم من أول الميقات، وهو [الطرف الأبعد من] مكة حتى [لا يمر بشيء]<sup>(٣)</sup> مما يسمى ميقاتاً غير مُحَرَّم، ولو أحرم من

(١) شرح مسلم للنووي ٨٢/٨.

(٢) القرئى لقاصد أم القرئى، ص ١٠١.

(٣) الأصل فى المخطوطة (الطرق الأبعد مكة حتى يمر شيء) والمثبت من هداية السالك ٤٥٥/٢.

الطرف الأقرب إلى مكة جاز.

وهذه المواقيت لأهلها، ولكل مَنْ مرَّ بها من غير أهلها، لما مر من الحديث.

فلو جاء الشامي من طريق أهل العراق، فميقاته ميقات أهل العراق، وكذا إذا جاء العراقي من طريق أهل الشام أو غيرها، فميقاته ميقات أهل تلك الطريق، ومن لم يحرم من أهل المدينة من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة فلا شيء عليه، لكن الأولى والمستحب أن يحرم من ذي الحليفة مراعاة لحرمتها، وهكذا كل من جاوز ميقاتاً من غير إحرام إلى ميقات آخر، جاز؛ لأن الميقات الذي صار إليه صار ميقاتاً له؛ لما روينا إلا أن إحرامه من ميقاته أفضل.

وروي أن عائشة رضي الله عنها (كانت إذا أرادت الحج أحرمت بالحج من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة). رواه ابن المنذر في منسكه وغيره. فكأنها طلبت زيادة في أجر الحج لزيادة فضله، ولو لم تكن الجحفة ميقاتاً لها لما جاز لها تأخير إحرام العمرة، إذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق الآفاقي من الميقات، فدل ذلك على أن الإحرام من ذي الحليفة غير لازم، وأنه للأفضلية.

والظاهر أنها سمعت رسول الله ﷺ لأن ذلك لا يعرف إلا سماعاً.

وحكى الزيلعي شارح الكنز رواية عن أبي حنيفة أنه لو لم يُحرم من ذي الحليفة، وأحرم من الجحفة أن عليه دمًا، قال: والأول هو الظاهر<sup>(١)</sup>، يعني: أنه لا يلزمه شيء.

واعلم أن هذه المواقيت آخر مكان يجوز المرور فيه حلالاً؛

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧/٢.

لمن أراد دخول مكة، فإذا انتهى إليها على قصد دخول مكة، عليه أن يُحرم سواء قصد النسك من الحج والعمرة، أو التجارة، أو حاجة أخرى.

وفي الصحيحين من حديث أنس (أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر)<sup>(١)</sup>.

وأجاب أصحابنا عن هذا بأنه مخصوص به ﷺ، ويدل عليه قوله يوم فتح مكة حين دخلها بغير إحرام: (ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار)<sup>(٢)</sup> ومعلوم أنه لم يرد القتال؛ لأنه يحل إذا احتج إليه، فدل على أنه أراد دخولها بغير إحرام.

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام»<sup>(٣)</sup>. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام)<sup>(٤)</sup>.

[١/٩٩] ولا تضاد بين هذا الحديث وحديث أنس، فيجوز أنه ﷺ / دخل وعلى رأسه المغفر، ثم نزعها، وكان على رأسه العمامة تحت المغفر، ويجوز أن العمامة كانت من فوق المغفر ثم نزعها، فروى كل ما رأى.

وأغرب ابن حبان فذكر (أن النبي ﷺ كان عام الفتح معتمراً)<sup>(٥)</sup>.

- (١) البخاري في المغازي (٤٢٨٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧).
- (٢) عن ابن عباس في البخاري، في جزاء الصيد (١٨٣٤)؛ ومسلم في الحج (١٣٥٣).
- (٣) رواه الشافعي في الأم مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، الأم ١١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٥.
- (٤) مسلم في الحج (١٣٥٨).
- (٥) حديث ابن حبان أنه كان عام الفتح.

وتقديم الإحرام على المواقيت ومن دويرة أهله أفضل، إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محذور، ولا يرتكبه، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحج فإنه يكره، وإنما قالوا دَوَيْرَة بالتصغير، لأن كل دار وبيت بمقابلة بيت الله صغير، ثم التقديم عندنا إنما يكون أفضل إذا كان في أشهر الحج، أما إذا أحرم قبل الأشهر، صحَّ إحرامه ويكون مُسَيِّئاً، صرح به في شرح الطحاوي.

وهذا على قول من جعل عِلَّة كراهة الإحرام قبل أشهر الحج؛ كونه قبل أشهر الحج.

أما على قول من جعل عِلَّة الكراهة عدم الأمن من مواقة المحذور، فلا يكره عنده الإحرام من دويرة أهله قبل أشهر الحج إذا أمن، وقد تقدم بيان هذا في الميقات الزمني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَيْنُمَا الْحَجَّ وَالْمَبْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «من تمام الحج على أن تحرم من دويرة أهلك». رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي في الأحكام: لم يرو أحد من الصحابة في تأويل هذه الآية سوى ما روينا عن علي رضي الله عنه.

وقال: [إن في رَفْعِهِ]<sup>(٢)</sup> نظراً إن المعروف وقفه على [علي]. ورواه الشافعي من قول عمر، وعلي<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه في السنن الكبرى، وقال «حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه نظر». وروي أيضاً من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً ٣٠/٥.

(٢) في الأصل (ابن رفعة) والمثبت هو الذي يدل عليه السياق.

(٣) وأخرجه الحاكم من حديث علي مرفوعاً، وقال صحيح على شرطهما المستدرک ٢٧٦/٢.

وقال ابن المنذر: أنه ثبت أن ابن عمر أحرم من إيليا. ورواه مالك عنه ذلك<sup>(١)</sup>.

وإيليا بكسر الهمزة وكسر اللام، وتخفيف الياء وبالمد، اسم مدينة بيت المقدس، هذا هو المشهور وقيل بتشديد الثانية والقصر.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة» شك عبد الله أيهما وقال: رواه أبو داود بهذا اللفظ ولم يضعفه<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن ماجه ولفظه (من أهلّ بعمرة من بيت المقدس غفر له)<sup>(٣)</sup> وفي رواية له من أهلّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب). رواه أحمد وابن حبان في صحيحه. ولفظه في صحيح ابن حبان (من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٤)</sup>. ورواه الدارقطني وقال: (غفر له من أهل من المسجد الأقصى بعمرة، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر ووجبت له الجنة)<sup>(٥)</sup> ولم يقع في روايته شك كما وقع في رواية أبي داود المتقدمة. وفي رواية للدارقطني (من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

ووقع في سنده اختلاف وكذلك ضعفه بعض الحفاظ، ومداره

(١) الموطأ ١/٣٣١.

(٢) سنن أبي داود، في المناسك (١٧٤١).

(٣) ابن ماجه في المناسك (٣٠٠١)، (٣٠٠٢).

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/٢٩٩، وصحيح ابن حبان ٥/٦ (٣٦٩٣).

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٨٣.



على يحيى بن أبي سفيان الأحنسي وثقه ابن حبان<sup>(١)</sup>، وضعفه أبو حاتم. وقال البخاري: ولا يتابع عليه.

وعبد الله الذي وقع منه الشك في رواية أبي داود هو عبد الله بن عبد الرحمن بن نخبس.

وعن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعمر بأن يحرم من أرضه التي يخرج منها. وعن سعيد بن المسيب قال: ما مكان أحب إليّ أن أحرم منه إلا من حيث أحرم النبي ﷺ، أو من بلدي. وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة على بغلة. خرج الثلاثة سعيد بن منصور.

ولو نذر أن يحرم من دويرة أهله قال في المحيط: لم يلزمه الإحرام منها، ومن حجّ من البحر أو موضع لا ميقات له، فإنه [٩٩/ب] يجتهد ويحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت، والأولى أن يكون إحرامه من حذو الأبعد من الميقاتين؛ ليكون أبعد من الخطأ.

وإن سلك ناحية لا يحاذى في طريقها ميقاتاً، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان.

وأما الصنف الثاني:

فميقاتهم للحج والعمرة: دويرة أهلهم، أو حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم، لكن من دويرة أهلهم أفضل.

وكذا ميقات أهل المواقيت، وأما من كان بين ميقاتين أحدهما

(١) انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٤٢٤.

أمامه، والآخر وراءه كذا الحليفة والجحفة، فميقاته الجحفة، لا يجوز له أن يتجاوزها إلا بإحرام. ويجوز لمن كان من أهل هذا الميقات وما بعده، دخول مكة لغير الحج والعمرة بغير إحرام، لما روي (أن النبي ﷺ رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام)<sup>(١)</sup>. وإن أراد دخولها لحج أو عمرة لم يجز له الدخول إلا بإحرام؛ لأنه إنما يتفق أحياناً، فلا يشق عليه ذلك.

ومن دخل إلى المواقيت أو إلى مَنْ داره بينهما وبين مكة لحاجته، فحكمه في المواقيت حكمهم، وهذه هي الحيلة في إسقاط الأفاقي الإحرام عن نفسه.

وأما الصنف الثالث:

وهو المقيم بمكة مكياً كان أو غيره، فميقاته للحج الحرم، وللعمرة الحلّ، فيحرم المكي من ديرة أهله للحج، أو حيث شاء من الحرم، إلا أن إحرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد، وقال الكرمانى: إن الأفضل من المسجد أو من ديرة أهله. ويحرم للعمرة من الحل: وهو التنعيم أو غيره، إلا أن الأفضل أن يحرم من التنعيم بقرب مساجد عائشة رضي الله عنها. وقال صاحب البدائع: لأن رسول الله ﷺ أحرم منه، وكذا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون لعمرتهم منه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا غير ثابت؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في عمرته بعد الهجرة، إلا أربع: عمرة واحدة مختلف فيها، عمرة الحديبية

(١) روي من قول ابن عباس رضي الله عنهما، كما في حلية العلماء ٣/١٩٥، ونيل الأوطار، ٥/٢٨، وأصل الرواية في ابن أبي شيبة.

(٢) البدائع ٢/١١٨٨.

وصدّ عنها، وعمرة القضاء أحرم بها من ذي الحليفة، وعمرة الجعرانة، وعمرة مع حجته وكانت من ذي الحليفة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وروى جابر بن عبد الله قال: (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، جعلنا مكة بظُهر، أهللنا بالحج) أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح): أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

ففي هذين الحديثين دلالة على أن ميقات أهل مكة الحرم جميعه، ولا يختص بما كان داخل الأبنية. وأما قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم (حتى أهل مكة يهلون من مكة) فمحمول على أنه أريد بمكة الحرم، كما في قوله ﷺ: «إن الله حرّم مكة لا يختلى خلاها»<sup>(٤)</sup> الحديث... والمراد جميع الحرم إجماعاً.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر وهو في المسجد فقيل له: قد رؤي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، ثم رأيت في العام المقبل وهو في البيت فقيل له: قد رؤي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان في العام الثالث، قيل له: قد رؤي

(١) انظر: حديث أنس في بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهم: البخاري في المغازي (٤١٤٨)؛ ومسلم في الحج (١٢٥٣).

(٢) البخاري، في الشركة (٢٥٠٥) (٢٥٠٦)؛ ومسلم في الحج (١٢١٦) معلقاً في الحج، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي ٥٠٦/٣.

(٣) البخاري حديث جابر الطويل مسلم في الحج (١٦١٨).

(٤) حديث ابن عباس البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤)؛ ومسلم في الحج (١٣٥٣).

هلال ذي الحجة فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك حتى إذا كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم) أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

### فصل في مجاورة الميقات بغير إحرام

اعلم أن البيت معظم مشرف بتشريف الله تعالى جعل له حصناً وهو مكة، وحمى هو الحرم، وللحرم حرماً، وهو المواقيت التي لا يجوز لمن هو خارج عنها أن يتجاوزها إلى مكة إلا بالإحرام، تعظيماً للبيت، وقد تقدم نحو هذا في الرقائق وعبر بعضهم بعبارة أخرى فقال: (إن الله تعالى جعل البيت معظماً وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء المسجد الحرام، وجعل الميقات فناء الحرام).

[١/١٠٠] والشرع ورد بكيفية تعظيمه وهي الإحرام/ من الميقات على هيئة مخصوصة، فلا يجوز تركه.

وقد جعل الأصحاب علة وجوب الإحرام من الميقات؛ تعظيم البيت أو الحرم أو الميقات أو دخول مكة، وإليه أشار الكرماني في منسكه، في فصل: أحكام مجاورة الميقات.

وعبارتهم مختلفة في هذا، والظاهر الأول.

واعلم أن الأصل أن كل من قصد مجاورة ميقتين، لا يجوز له أن يجاوزه إلا بإحرام، ومن قصد مجاورة ميقات واحد حل له أن يجاوزه بغير إحرام.

(١) المحلى ٧/١٢٥؛ ابن أبي شيبة ١/١٩٤؛ الموطأ ١/٣٣٣.

بيانه : مَنْ أتى ميقاتاً بنية الحج أو العمرة ، أو دخول مكة ، أو دخول الحرم ، لا يجوز له أن يجاوزه إلا بإحرام ؛ لأنه قصد مجاوزة ميقاتين : ميقات الآفاقي ، وميقات أهل الحل ، ولو قصد أن يدخل بستان بني عامر بنية الحج أو العمرة أو غيرها ، ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة بغير إحرام فله ذلك ؛ لأنه حينئذ صار من أهل ذلك المكان وهم لهم الدخول بغير إحرام : وهذا هو الحيلة لمن أراد من أهل الآفاق دخول مكة بغير إحرام وهي أن يقصد الآفاقي بستان بني عامر أو غيره من الحل ، فلا يجب الإحرام ؛ لأن قصده مجاوزة ميقات واحد ، ذكره الكاكي عن الإمام المحبوبي ، وذلك ؛ لأن النبي ﷺ والصحابة أتوا بداراً مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيرها ، فيمرون بذي الحليفة ولا يُحرمون ، ولا يرون بذلك بأساً .

ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان خمسة عشر يوماً أو لم ينو .

وروي عن أبي يوسف أنه إذا أراد الدخول في بستان بني عامر على نية أن يقيم به خمسة عشر يوماً ، جاز له أن يدخل مكة بعد ذلك بغير إحرام ؛ لأن بنيته الإقامة صار من أهل ذلك المكان ، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً ، لم يجز له الدخول إلا بالإحرام ؛ لأنه حينئذ يبقى على حكم السفر الأول ، دل عليه قصر الصلاة .

وبستان بني عامر هو بطن نخلة ، قاله ابن سيد الناس في سيرته عند الكلام على سرية عبد الله بن جحش لكن قال : بستان ابن عامر بلفظ الأفراد .

وقال تاج الشريعة «شارح الهداية» : بستان بني عامر هي التي تسمى الآن ، نخلة محمود وهي داخل الميقات . انتهى .

قال صاحب معجم البلدان: ونخلة محمود موضع بالحجاز قريب من مكة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعطف الكرمانى نخلة على بستان بنى عامر فقال: لو أراد دخول بستان بنى عامر أو نخلة أو غير ذلك من مواضع الحل. فيفهم منه أنها غيران.

وقال الشيخ محب الدين الطبري، في القرى، في أول الباب الثامن عشر: وقال أبو زيد البلخي: حائط ابن عامر عند عُرنة وبقربه المسجد الذي يجمع الإمام فيه الظهر والعصر، وهو حائط نخل، وفيه عين تُنسب إلى عبد الله بن عامر بن كرز الطبري وهو الآن خراب.

قال: وهذا المسجد يقال مسجد إبراهيم، ويقال له مسجد عُرنة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: حائط ابن عامر. هكذا وقع في كتب السير، وذكره أهل التاريخ بلفظ الأفراد دون أن يقولوا: بنى عامر.

وذكر الفقهاء بلفظ الجمع، وسيأتي ما يشبه هذا في حد عرفة إن شاء الله تعالى.

فإن جاوز الآفاقي الموضع الذي يجب عليه الإحرام منه غير مُحرم أثم، ولزمه أن يعود إليه ويُحرم منه، إن لم يكن له عذر، فإن كان له عذر كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، أو مرض شاق، ونحو ذلك.

(١) وقال ياقوت أيضاً «... وهي المرحلة الأولى للصادر عن مكة...». معجم البلدان (نخل).

(٢) القرى لفاصد أم القرى، ص ٣٨٤.

فأحرم من موضعه ولم يعد إليه، لزمه دم، ولم يأثم بترك الرجوع، وأثم بالمجاورة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم). رواه الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال سعيد بن جبير: لا حج لتارك الإحرام من الميقات. كذا في شرح مسلم للقاضي عياض.

ولو جاوز الميقات بغير إحرام، ثم أحرم ما بينه وبين مكة بالحج، فإن كان يخاف فوات الحج لا يرجع إلى الميقات، ولكن يمضي وعليه دم، ومع هذا لو رجع إلى الميقات وأحرم منه، لا دم عليه.

وعن عطاء قال: يرجع إلى الميقات، فإن خاف/ الفوت فليحرم [١٠٠/ب] من مكانه، وليهد هدياً، وإن كان لا يخاف الفوت، فإن لم يشرع في الطواف، فإنه يعود إلى الميقات، وإن شرع في الطواف، لم يعد لشرعه وانتقاله إلى عبادة أخرى، وهي أفعال الحج، فإن عاد ولبّي لم يسقط عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى، وعندهما يسقط بالعود مُحَرَّمًا لَبِيٍّ أَوْ لَمْ يَلْبُ؛ لَأَنَّهُ [قَدْ تَدَارَكَ]<sup>(٢)</sup> حَرَمَةَ الْمِيَقَاتِ فِي أَوَانِهِ.

وقال زفر: لا يسقط عنه الدم لَبِيٍّ أَوْ لَمْ يَلْبُ.

وفي «الهداية»: لو عاد بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر، لا يسقط عنه الدم بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الشافعي في الأم مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، ١١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/٥.

(٢) في أصل المخطوطة (لو تدارك) والمثبت من (م).

(٣) الهداية ١٧٧/١.

وعلى هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج .  
وفي «خزانة الأكمل»: لو أحرم بعدما جاوز الميقات، فإن  
استلم الحجر، ليس له أن يرجع، وقطع التلبية، وعلى هذا إذا فسد  
ذلك الحج والعمرة، ثم قضاه بإحرام من الميقات، لا يسقط عنه الدم  
عند زُفر، وعندنا يسقط.

حكى الخلاف صاحب الهداية والكرماني<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: رجل جاوز الميقات فأحرم بحجة، ثم  
أفسدها، أو فاته الحج فقضاها؛ يسقط عنه دم الوقت، كمن سها في  
صلاته ثم أفسدها، فقضاها، لم يلزمه سجود السهو في القضاء.

وفي «المبسوط»: ولو جاوز الميقات حلالاً بغير إحرام ثم أحرم  
ففاته الحج، سقط عنه دم الوقت عندنا، ولم يسقط عند زُفر.

وحكى الخلاف أيضاً فيه صاحب الهداية، بخلاف ما لو تطيب  
أو لبس، ثم فاته الحج، أو أفسده فقضاه حيث لا يسقط عنه الدم  
عندنا.

وفي «شرح الكنز للزيلعي»: لو خرج من الميقات بمسافة بعيدة  
ثم لبى، يسقط عنه الدم، ولا يشترط أن يلبي في آخر حدّ الميقات؛  
لأنه أتى بالواجب فيه، وإنما كان له الترخص إلى آخر الحد لا  
غير<sup>(٢)</sup>.

ولو جاوز الميقات ولم يحرم حتى عاد وأحرم منه سقط عنه  
الدم بالإجماع.

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٣/٢.



ولو أحرَم من دويرة أهله، وجاوز الميقات ولم يُلبِّ، لا شيء عليه.

وإن جاوز المدني ذو الحليفة غير محرم، فبلغ مكة غير محرم، ثم خرج منها إلى ميقات بلد آخر كذات عرق، أو يلملم وأحرَم منه، فلا دم عليه بسبب مجاوزته ذا الحليفة، ثم العود إلى الميقات الذي جاوزه، وليس بشرط في سقوط الدم عندنا، بل العود إليه، وإلى ميقات آخر سواه، سواء في سقوط الدم عنه في ظاهر الرواية عن أصحابنا، لكن الأفضل أن يُحرَم من ميقاته ذلك.

وفي «المحيط»: الواجب عليه الإحرام من الميقات تعظيماً لدخول مكة من أي ميقات كان، والأولى أن يحرم من وقته.

وذكر في «شرح الطحاوي»: فإن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات الأول الذي جاوز قبل أن يتصل إحرامه بالفعل، سقط عنه الدم عند علمائنا الثلاثة. وعوده إلى هذا الميقات وإلى ميقات آخر سواء.

وروى عن أبي يوسف أنه قال: ينظر، إن عاد إلى ميقات، وذلك الميقات يحاذي الميقات الأول، أو أبعد إلى الحرم سقط عنه الدم، وإلا فلا.

وقال الكرمانى: وفي شرح «القدوري» للعوفاي مثل قول أبي يوسف، ولكن ذكر مطلقاً ولم يحل إلى قول أحد، وقال: هذا في حق غير أهل المدينة؛ لأن أهل ميقاتهم أبعد من الكل، فكان غيره من المواقيت داخلًا في ميقاتهم، أما أهل المدينة فلم تثبت لهم الرخصة في ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) منسك الكرمانى، ٣١٢/١.

وإذا جاوز المحرم أحد المواقيت على الوجه الذي ذكرنا، ودخل مكة بغير إحرام، فعليه حجة أو عمرة قضاء ما عليه، ودم لترك الوقت؛ لأنه لما حرمت عليه المجاوزة بغير إحرام، لزمه ما يلزمه بالإحرام وذلك حجة أو عمرة، فإذا فات يجب القضاء، ويجب الدم لترك الوقت، فلو دخل مكة بغير إحرام حتى وجب عليه أحد النسكين، ثم رجع إلى الميقات فأحرم بحجة، أما حجة الإسلام أو حجة مندورة أو عمرة مندورة، سقط ما وجب عليه من الحجة أو العمرة بسبب دخول مكة بغير إحرام استحساناً، والقياس أن لا يسقط، إلا أن ينوي ما وجب عليه لدخول مكة، وهو قول زُفر. وسقط [عنه ما وجب عليه بسبب المجاوزة بغير إحرام، وهو الدم، وقال زفر: لا يسقط]<sup>(١)</sup> أيضاً.

[١٠١/أ] قال في «المصنفى»: «إلا أن ينوي ما وجب عليه لأجل المجاوزة/ . ولو لم يعد إلى الميقات، والمسألة بحالها أجزاء عما لزم لدخول مكة أيضاً، خلافاً له، ولكن يجب عليه الدم اتفاقاً؛ لترك التلبية من الميقات، ولو لم يرجع إلى الميقات حتى أقبلت سنة أخرى فأحرم قاضياً عما لزمه في أحد النسكين صحّ، والدم باقٍ كذا في شرح «المجمع»، إلا أن يكون أحرم بهذه الحجة من الميقات، فيسقط عنه ذلك الدم كذا في شرح رضي الدين.

وكذا لو أدى في السنة الثالثة حجة الإسلام، صحّ، والدم باقٍ كذا في شرح المجمع.

وفي «البدائع»: «ولا خلاف في أنه إذا تحولت السنة وعاد إلى

(١) الزيادة من (م).

الميقات، وأحرم منه بحجة الإسلام، أنه لا يجزئه عمّا لزمه إلا بتعيين النية<sup>(١)</sup>.

وقال «الطرابلسي»: وإن أحرم من وراء الميقات مما يلي مكة بحجة وعمرة، قضاءً عمّا لزمه لدخول مكة، فعليه دم للميقات، ولو أقام بمكة حتى تحولت السنة، ثم أحرم، يريد القضاء عما لزمه لدخول مكة، فميقاته ميقات المكيين، ولا يلزمه لتك الميقات في العام الماضي شيء، ذكره رشيد الدين البصري في مناسكه.

وفي «المحيط»: فإن أقام بمكة حتى تحولت السنة ثم أحرم بحجة، قضاءً عما لزمه بالمجاورة، جاز. ولو أحرم بحجة منذورة بعد السنة لم يجز عمّا لزمه بالمجاورة. انتهى.

وقال الكرمانى: وكذا لو أحرم بعمرة منذورة في السنة الثانية لا يجوز أيضاً؛ لأنه لما تأخر أداء العمرة إلى أن دخل يوم النحر، وأيام التشريق فقد أحر إلى أن دخل الوقت المكروه، فصار بمنزلة تحول السنة في حق العمرة، وإن كانت العمرة لا تفوت بتحول السنة؛ لأنها غير مؤقتة<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب النهاية: واعلم أن ها هنا قيماً ذكره في شرح الطحاوي: وهو أن الآفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً مكة بغير إحرام مراراً. يعني: دخل مكة بغير إحرام، ثم خرج وعاد إلى أهله، ثم عاد إلى مكة بغير إحرام هكذا مراراً، فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة وإما عمرة، ثم لو خرج من عامه ذلك إلى الميقات فأحرم بحجة

(١) البدائع ٣/١١٨٥.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٣١٤.

الإسلام أو غيرها فإنه يسقط عنه ما وجب عليه لأجل المجاوزة الأخيرة، ولا يسقط عنه ما وجب عليه لأجل مجاوزة ما قبلها؛ لأن الواجب قبل الأخيرة صار ديناً، فلا يسقط إلا بتعيين النية، وحاصله أن ها هنا أحكاماً أربعة:

أحدها: أنه لا يجوز للآفاقي دخول مكة بغير إحرام.

وثانيها: أن مَنْ دخل مكة بغير إحرام يجب عليه إما حجة أو عمرة.

وثالثها: أنه إذا خرج من عامه ذلك، وحج حجة الإسلام سقط عنه ما وجب عليه قبل ذلك، بدخول مكة.

ورابعها: أنه إذا خرج بعد مضي تلك السنة، لا يسقط عنه ما وجب عليه.

ولو جاوز بغير إحرام ثم قرن، فعليه دم واحد. وقال زفر: عليه دمان، وسيأتي تمام هذا إن شاء الله تعالى.

قال في المحيط: كوفي جاوز الميقات بغير إحرام وأهلّ بعمرة، ثم أهل بالحجة، فهو على أوجه:

إما أن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحجة، أو بالحجة ثم بالعمرة من الحرم، أو قرن بينهما.

فإذا أحرم بالعمرة ثم بالحجة، أو قرن بينهما، فعليه دم واحد استحساناً.

وقال زفر: عليه دمان قياساً على ما لو ارتكب محظوراً آخر.

أو إن أحرم بالحجة أولاً، ثم بالعمرة من الحرم، فعليه دمان: -.

أحدهما: لترك إحرام الحجة من المواقيت.

والثاني: لترك إحرام العمرة من الحل. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولو مرّ بالميقات فأحرم بأحد النسكين، ثم بعد مجاوزته، أدخل عليه آخر، لا يلزمه دم.

ولا فرق في لزوم دم المجاوزة بين مَنْ جاوز عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، قاله الإسيجاني.

ولأهل مكة وأهل المواقيت ومن داره بينهما دخولها بغير إحرام

لحاجة، إلا أن يخرجوا إلى ما وراء الميقات، فيصير حكمهم / حكم [١٠١/ب] الآفاقيين، فإن عادوا إليها لزمهم الإحرام من الميقات.

وعن أبي يوسف: إنما يلزمهم إذا نواوا الإقامة وراء الميقات خمسة عشر يوماً، كذا في منسك الطرابلسي.

وإنما يجوز لهم دخولها بغير إحرام لحاجة، أما إذا قصدوا الحج أو العمرة، لا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام؛ لعدم الحرج؛ لأن قصد الحج أو العمرة يقع نادراً، فلو جاوز واحد منهم ميقاته يريد الحج أو العمرة، فدخل الحرم من غير إحرام، فعليه دم.

ولو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم، أو بعد ما أحرم فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي ذكرنا في الآفاقي، ولو أحرم من البستان للحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة أجزأه؛ لأنه أحرم من ميقات، ولم يترك نسكاً واجباً، فلا يلزمه شيء، والمكي إذا خرج من الحرم يريد الحج فأحرم من الحل، ولم يعد إلى الحرم ووقف بعرفة، فعليه دم؛ لترك وقته، وهذا إذا خرج إلى الحل بإرادة الحج، أما إذا

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٣/٢٩، ٣٠.

خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه ووقف بعرفة، لا شيء عليه، كالآفاقي إذا تجاوز ذات عرق مثلاً لحاجة له في البستان، ثم بدا له فأحرم من البستان، فلا شيء عليه كذا هنا، وكذا لو أحرم المكي للعمرة من الحرم، يلزمه دم، فإن عاد إلى الحل في حق العمرة، أو إلى الحرم قبل الوقوف بعرفة في حق الحج ولَبَّى، سقط عنه الدم، خلافاً لزفر.

وإن عاد ولم يُلبِّ، فعلى الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه.

وفي خزانة الأكمل: المكي إذا خرج من مكة ولم يجاوز الوقت، له أن يدخل مكة بغير إحرام، أما إذا جاوز لا يدخلها إلا بإحرام. انتهى، ومراده بالوقت ميقات الآفاقيين.

قال في «البدائع»: ولو خرج المكي من الحرم إلى الحل ولم يجاوز الميقات ثم أراد أن يعود إلى مكة، له أن يعود إليها بغير إحرام؛ لأن أهل مكة يحتاجون إلى الخروج للاحتطاب والاحتشاش، والعود إليها، فلو ألزمناهم الإحرام عند كل خروج لوقعوا في الحرج. انتهى<sup>(١)</sup>.

والمتمتع إذا فرغ من عمرته، ثم خرج من الحرم إلى الحل فأحرم منه بالحج ولم يعد إلى الحرم، ووقف بعرفة، فعليه دم؛ لأنه لما دخل إلى مكة وأتى بأفعال العمرة صار بمنزلة المكي، وإحرام المكي في الحج من الحرم، فيلزمه دم لحرمة الميقات، فإن رجع إلى الحرم قبل أن يقف بعرفة، أسقط عنه الدم إذا لبَّى عنده.

وعندهما: لا يشترط التلبية، وعند زفر لا يسقط في الحالين،

(١) انظر: البدائع ٣/١١٨٧.

وهو على الخلاف المتقدم في الآفاقي .

ولو مر الكافر بالميقات فجاوزه غير محرم، ثم أسلم فأحرم من حيث هو ولو من مكة أجزاءه عن حجة الإسلام، ولا يلزمه لتترك الميقات شيء .

وكذا الغلام إذا جاوزه غير محرم، فبلغ، أو الولي إذا نوى أن يعقد الإحرام للصبي من الميقات، فجاوز الميقات ولم يعقد له، ثم لا يجب الدم على كل واحد منهما .

وأما العبد إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أذن له مولاه فأحرم ولم يعد إلى الميقات، لزمه دم المجاوزة إذا عتق .

### فصل في بيان دم مجاوزة الميقات

يجوز من الإبل، والبقر، والغنم، وأدناه شاة، أو سُبُع بدنة، أو سُبُع بقرة، صفتها صفة الأضحية وهي أن تكون سالمة من العيوب .

ولا يجزئ ما دون الثني إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيماً استحساناً، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى في موضعه .

ويجوز له أن يشارك في الإبل والبقر، ستة نفر وجبت عليهم الدماء فيها، وإن اختلفت أجناسها من متعة، وإحصار، وجزاء صيد وغيره، وإن اتحد الجنس فهو أفضل .

ولا يجوز له الأكل منه، ويجب عليه التصدق به بعد الذبح، ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه، وإن استهلكه بعد الذبح يُغرم قيمته فيتصدق بها، ولو ذبح بدنة فالفرض سُبُعها، وهو مقتضى كلام بعضهم، فعلى هذا يجوز أكل الباقي بعد السبع .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن الفرض كلها .

[١/١٠٢] وفي خلاصة الفتاوى: لو كانت البدنة/ أو البقرة بين اثنين فضحيا بها، اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز، ونصف السبع تبع فلا يصير لحماً.

قال الصدر الشهيد: هذا اختيار الفقيه والإمام الوالد.

وفي «النوازل»: سئل أحمد بن محمد الفامي، عن جزور بين اثنين ضحيا به؟ قال: لا يجوز إذ كان الجزور بينهما نصفين؛ لأنه صار لكل واحد منهما ثلاثة أسباع ونصف سبع، فصار السبع نصفين، ونصف السبع لا يجوز عن الأضحية، فإذا بطل السبع.

ألا ترى أنه لو أراد أحدهما بنصيبه لحماً، لا يجوز الكلّ.

وقال أبو الليث: لا نأخذ بهذا، بل يجوز الأضحية إذا كان بينهما نصفان، أو على التفاوت؛ لأنه أراد بزيادة نصف السبع التقرب، وليس كالذي أراد اللحم؛ لأن هناك لم يرد به التقرب.

ويجوز ذبحه في أي وقت شاء.

ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم، ولا يجب عليه أن يجمع في سوق ما يذبح بين الحل والحرم.

ويجوز أن يتصدق به على مساكين الحرم وغيرهم، وكذا على مسكين واحد، إلا أن مساكين الحرم أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج. قاله صاحب «السراج الوهاج».

وقال الكرمانى: إنه لا يحتاج إلى النية عند الذبح وإذا تعذر هذا الدم، بقي في ذمته إلى أن يلقى الله تعالى، وكذا سائر دم الجنائيات لغير عذر. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: منسك الكرمانى، ١/٥٩٠.



## الباب السابع في الإحرام

معنى حرام لغة: دخل في الحرم، كأشتى دخل في الشتاء، وأربع دخل في الربيع.

ويقال: أحرم إذا دخل في حرمة لا تنهتك أو تحريم إذ الإحرام والتحریم بمعنى.

وفي «المستصفى»: الإحرام أن يُحرّم المباحات على نفسه؛ ليؤدي هذه العبادة لله تعالى، ثم العبادات منها ما لها تحريم وتحليل، كالصلاة والحج، فإن الحلق عندنا للخروج من العبادات كالتسليم في باب الصلاة.

ومنها ما ليس لها تحريم وتحليل، كالصوم، والزكاة. انتهى.

وقد ذكرنا فيما تقدم أنه شرط ابتداءً حتى جاز تقديمه على أشهر الحج، وله حكم الركن. انتهى. حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل.

وفي الباب فصول:



## الفصل الأول

### في مقدماته

ومنها: الغُسل عند إرادة الإحرام، فإذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ، والغسل أفضل، وهذا الغسل سنّة، وهو الأصح، وقيل مستحب.

وقال الكرمانى: إنه يستحب للحائض والنفساء والصبى.

وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه: إنه سنّة في حقهم، وبه صرّح صاحب البدائع في غير الصبى، وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء. وكل غُسل يُفعل لهذا المعنى، فالوضوء يقوم مقامه في حق إقامته السنّة لا في حق الفضيلة، كذا قاله صاحب «السراج الوهاج».

فعلى بيان هذا تغتسل الحائض والنفساء، أو تتوضأ.

وعن زيد بن ثابت (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل). رواه الترمذي وقال: حسن غريب<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث جابر الطويل؛ أن أسماء بنت عميس ولدت - بذى الحليفة - محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف

(١) الترمذي في الحج (٨٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (حجة النبي ﷺ) (١٢١٨).

أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ لأسماء: «اغتسلي» فيه دلالة على تأكيد هذه السنة، وأن مقصودها النظافة؛ لأن طهارتها غير صحيحة.

وعلى استحباب تشبه أهل النقص بأهل الكمال والافتداء [ب/١٠٢] بأفعالهم؛ طمعاً في حصول ثوابهم، وبلوغ درجاتهم.

فإنه معلوم أن غُسل الحائض والنفساء، لا يخرجهما عن حكم الحيض والنفاس، وإنما هو لفضيلة المكان والزمان، وهو كأمره ﷺ بإمساك بقية نهار عاشوراء للأسلمين وكانوا مفطرين في صدر النهار.

وقوله: «استثفري» الاستثفار: أن تشدّ فرجها بعصابة عريضة وتوثق طرفها في شيء تشدّ على وسطها، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

وقوله: «وأحرمي» فيه دلالة على انعقاد الإحرام بغير صلاة ولا طهارة؛ لأن الغُسل لم يطهرها.

قال الطبري: وقال كثير من أهل العلم: في الحديث دلالة على استحباب الغُسل لمن لا تصحّ منه العبادة، تشبهاً بالمتعبدين، قال: وهذا عندي ليس بشيء، بل هي من أهل هذه العبادة التي شرع الغُسل لها، وهي الإحرام بالحج، فصحّ منها لذلك.

وعن ابن عمر «أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة» أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) الموطأ ١/٣٢٢.

وعنه (أنه ربما اغتسل للإحرام وربما ترك) أخرجه أبو ذر.

وعنه (أنه توضأ في عمرة اعتمرها، ولم يغتسل) أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وعنه أنه قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة)، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

والأفضل أن يغتسل بنية الغُسل للإحرام، كالوضوء وُغسل الجنابة، ولو ترك النية جاز، فإن لم يجد ماء لا يتيمم.

ويستحب فيه كمال التنظيف: بقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبطين. وقال الطرابلسي: أو حلقهما، وحلق العانة، والسواك، وغسل الرأس والبدن بسدرٍ أو نحوه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخظمي وأشنان». رواه أحمد، والدارقطني، وزاد: «ودهنه بزيتٍ غير كثير»<sup>(٣)</sup>.

وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم قالوا: (كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يُحرموا أن يأخذوا من أظفارهم، وشاربهم، وأن يستحذوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم). أخرجه سعيد بن منصور.

(١) السنن الكبرى ٣٣/٥.

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٠/٢.

(٣) المسند ٧٨/٧ والدارقطني ٢٢٦/٢.

(٤) ضعفه النسائي، انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٢١٣.

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج - وكان من أكثر الناس شِعْراً - فقال له عمر: (جُزَّ من رأسك قبل أن تُحرم)<sup>(١)</sup>.

وعن القاسم وسالم وطاووس، وعطاء، وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يُحرم؟ قالوا: نعم. أخرجهما سعيد بن منصور.

ثم يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه؛ لحديث زيد بن ثابت المتقدم (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله).

والتجرد في الإحرام واجب، فيلزمه إذا لم يكن له عذر أن لا يُحرم إلا وهو متجرد، وليس شرطاً في انعقاد الإحرام، حتى لو أحرم وهو لابس للمخيط ينعقد إحرامه ويكره؛ لحديث يعلى بن أمية الآتي في الأمر بنزع الجبة. فلو كان شرطاً في انعقاد الإحرام لأعلمه ﷺ؛ لأن إحرامه غير منعقد، كما أمره أن يغتسل الخلق، ثم التجرد عن الملبوس يكون بعد الغُسل.

وأما قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة وغيرهما، فهو قبل الغُسل، كذا قال صاحب «السراج الوهاج».

وقال الزيلعي - شارح الكنز -: إنه يستحب تقليم أظفاره، وقص شارب، وحلق عانته، ونتف إبطه، وتسريح رأسه عقيب الغُسل؛ لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك إذا أرادوا أن يُحرموا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فإذا تجرّد فالمستحب أن يلبس إزاراً ورداءً ونعلين إن تيسر؛ لأن النبي ﷺ اتزر وارتدى عند إحرامه.

(١) هداية السالك ٢/٤٨٥.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٩/٢.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «وَلْيُحْرِمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد، وابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وقال: إنه ثبت عن النبي ﷺ.

وأول من اتخذ الإزار من أولاد آدم موسى عليه السلام كذا في شروط الصلاة.

والأفضل أن يكون الإزار والرداء أبيضين/، لما روي عن [١/١٠٣] ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «البسُوا من ثيابِكُم البياض، فإنها خير ثيابِكُم، وَكَفَّنُوا فيها موتاكم». رواه الشافعي وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح<sup>(٢)</sup>.

ولو كانا أسودين جاز، وكذا يجوز أن يكونا قطع خروق مخيطة؛ لكن الأفضل أن لا يكونا فيهما خياطة، وأن يكونا جديدين نظيفين؛ لأن الجديد أبقى وأنقى، فإن لم يجد فيكونا غَسِيلَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله: «إزاراً ورداءً» إشارة إلى لبس الكفن، وهو كفن الكفاية؛ لأنه ثوبان.

ولو اقتصر على ثوب واحد يساير عورته، جاز؛ لأن المقصود ستر العورة.

ويشدد الإزار فوق سُرته، ويكره أن يعقد رداءه أو يخلله بخلال، ومسلة، أو يشدد إزاره بحبل على نفسه، ولو فعل ذلك فلا شيء عليه.

(١) المسند ٢/٣٤.

(٢) أبو داود في الطب (٣٨٧٨)؛ والترمذي في الجنائز (٩٩٤) وقال؛ حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه (٣٥٦٧).

(٣) انظر: المبسوط، ٤/١٢٥.

وفي منسك الفارسي: في فصل ما يتجنبه المحرم من محظورات  
إحرامه أن التزير حرام.

وفي جوامع الفقه: ويكره الإبريسم.

وله ستر منكبيه إلا أنه يكشف أحدهما وقت الاضطباع على ما  
سنبيه إن شاء الله تعالى.

وقال الكرمانى: ويكون مضطبعاً في إحرامه.

والاضطباع: أن يتوشح بردائه ويخرجه من تحت إبطه الأيمن  
ويلقيه على منكبه الأيسر ويغطيه، وييدي منكبه الأيمن.

قال: وهو سنة لما روي (أن النبي ﷺ لبس في إحرامه إزاراً  
ورداء على هذا الوجه، واضطبع هو وأصحابه)<sup>(١)</sup> وفي رواية: (أن  
الاضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأمر  
به لأجل المشركين؛ إظهاراً للقوة والجلادة حيث طعن المشركون في  
عجزهم)<sup>(٢)</sup>.

قال: والأول أصح على أنه سنة على الوجه الذي ذكرنا.  
انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه: المحرم  
يكون مضطبعاً في إحرامه، قال وهو سنة، وفي رواية ليس بسنة.  
انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك، الاضطباع في الطوف (١٨٨٣، ١٨٨٤).

(٢) انظر: أحاديث (باب في الرمل) (١٨٨٥ - ١٨٩١).

(٣) منسك الكرمانى، ١/٣٢٥، ٣٢٦.



وقال في الغاية - بعد أن حكى عن الكرمانى الاضطباع في الإحرام - أنه إنما يكون في الطواف.

وعن أم الحصين قالت: حَجَجْتُ مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامةً أو بلالاً يقود بِخَطَامِ ناقةِ رسول الله ﷺ والآخِرُ رافع ثوبه يستره به من الحرِّ، حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف، فوقف للناس وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، قال: فرأيت تحت غرضوفه الأيمن كَتِفَهُ، ثم ذكر قولاً كثيراً. وكان فيما يقول ﷺ: «إِنَّ أُمَّرَ عَلَيْكُمْ عبد مجدِّعٌ أسودُّ يقودُكم بكتابِ الله فاسمعوا وأطيعوا»، ثم قال: «هل بلغت؟»<sup>(١)</sup>. رواه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ. وسيأتي بيان الاضطباع - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على سنن الطواف.

والغرضوف: (ما لان من العظم)، ويقال له غرضوف، وغرضوف الكتف: رأس لوجه.

ثم يدهن بأي دهن شاء، مُطَبَّباً أو غير مُطَبَّب، ويتطيب بأي طيب شاء، سواء كان يبقى عينه بعد الإحرام أو لا يبقى، وهو قول أصحابنا في المشهور من الرواية، وهو ظاهر الرواية، وقول محمد أولاً ثم رجع، وقال: يُكره له أن يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الإحرام، كالمسك، والغالية ونحوهما، ويجب دم عنه.

وحكى عن محمد في سبب رجوعه أنه قال: كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً، ورأيت امرأةً شنيعاً فكرهته. وقول زفر مثل قول محمد، كذا في شرح الطحاوي ويستوي في

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٨)؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٤٥٦٤)،

ذلك الرجل والمرأة.

استدل محمد - رحمه الله تعالى - بما روي عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة - وعلى النبي ﷺ ثوب - قد أظلم به عليه، معه ناسٌ من أصحابه فيهم عمر، إذ جاءه رجل عليه جبةٌ صوفٍ مُتَصَمِّخٌ بطيب، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تَصَمِّخُ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار/ عمر رضي الله عنه بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى، فأدخل رأسه فإذا النبي ﷺ مُحَمَّرُ الوَجْه، يَغِطُّ ساعةً ثم سُرِّي عنه، فقال: (أين الذي سألتني عن العمرة أنفأ؟ فالتمس الرجلُ فجيء به، فقال له النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حَجِّكَ» متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة قد أهلَّ بالعمرة وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه. الحديث. وفيه فقال: «انزع عنك الجبة واغسل عنك الصُّفرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عند أبي داود: «اخلع عنك الجبة» فخلعها من قبل رأسه.

وفي رواية عند النسائي (أما الجبة فانزعها، وأما الطيب فاغسله).

(١) البخاري في الحج (١٥٣٦)؛ مسلم في الحج (١١٨٠).

(٢) مسلم في الحج (٩/١١٨٠).

ثم أحدث إحراماً. لا أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب، ولا أحسبه.

وأُمِّيَّة: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء، ويقال فيه: ابن مُنِيَّة: بضم الميم وسكون النون وتخفيف الياء.

وأُمِّيَّة أبوه، ومُنِيَّة أمه، وقيل جدته، والمشهور الأول.

وعن عمر رضي الله عنه (أنه وجد ريح الطيب قبل أن يبلغ الشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية: مني، طيبتني أم حبيبة وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه فقال: اذهب فأقسم عليها لما غسلته، فرجع إليها فغسلته). رواه أحمد وسعيد ورواه مالك ولم يقل: «وزعمت أنها طيبت... إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

وقال: (عزمت عليك لترجعن ولتغسلته).

ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمه حين أحرم، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت) وعنهما قالت: «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب التطيب» أخرجهن الشيخان<sup>(٢)</sup>.

وعنها: (كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد - حتى أرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته - قبل أن يحرم). رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية في الصحيحين: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد

(١) الموطأ ١/٣٢٩.

(٢) البخاري في الحج (١٥٣٩)؛ ومسلم في الحج (١١٨٩).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك ٥/١٤٠.

ذلك) وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>.

وعنها: «كنت أطيّب أبي بالمسك لإحرامه حين يُحرم ولحله قبل أن يزور أو يطوف». رواه سعيد بن منصور.

وعنها: «كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم».

وفي رواية: «وبيص المسك وهو يلتي».

وفي رواية: «إلى وبيص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم».

وفي رواية: «رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثالثة وهو محرم» أخرج جميع ذلك ابن حزم مسنداً في صفة الحجة الكبرى<sup>(٢)</sup>.

وعنها: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيبِ عند الإحرام فإذا عَرَقَتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا». رواه أبو داود ولم يضعفه<sup>(٣)</sup>.

وعنها: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يصبح مُحرمًا ينضح طيباً» متفق عليه.

وقولها في الأحاديث المتقدمة: «أنها طيِّبَتْ رسول الله ﷺ عند إحرامه».

(١) مسلم في الحج (٤٤/١١٨٩).

(٢) انظر بالتفصيل: حجة الوداع لابن حزم (تعارض في طيبه ﷺ) ص ٢٣٤ - ٢٥٠.

(٣) أبو داود في المناسك (١٨٣٠).

دالٌّ على أن الطيب الذي ينضح غير الطيب الذي طيب به قبل الطواف على نسائه.

وقال ابن حزم في منسكه الصغير: إنه ﷺ بات بذى الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه تلك الليلة، ثم اغتسل ثم صلى الصبح، ثم طيَّبته عائشة رضي الله عنها بزيرة وبطيب فيه مسك، ثم أحرم ولم يغسل الطيب<sup>(١)</sup>.

وعن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك، يجعله يافوخة إذا أراد أن يُحرم.

وقوله في الأحاديث المتقدمة: لِحُرْمِهِ: بالضم والكسر والضم أشهر: وهو الإحرام.

وأنكر ثابت ضم المحدثين له، وقال: الصواب الكسر كما قاله ليحله. وكما قرئ: ﴿وَجِزْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَا﴾ / [الأنبياء: ٩٥]<sup>(٢)</sup> ذكره [١/١٠٤] في دلائله، حكاه عنه القاضي عياض.

وقال الجوهرى والهروي: هو بالضم الإحرام، وبالكسر الحرم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ﴾ [الأنبياء: ٩٥] وقرئ «وحرّم» بالكسر، وعلى هذا يجوز إطلاقه على المحرم.

كما يقال: رجل حل وحلال، بمعنى محل.

والوبيص: بالصاد المهملة، البريق يقال بصّ الشيء بيص وييصاً أي بريق.

(١) انظر: حجة الوداع ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٢) (وَجِزْمٌ) قرأها شعبة، وحمزة والكسائي، والباقون (وَحَرَامٌ). مصحف بالقراءات العشر المتواترة، بتعليق الشيخ محمد كريم راجع.

وقوله: ينضح طيباً: أي يفوح، وأصل النضح الرشح، فشبه ما يفوح من الطيب بالرشح.

وروي بالخاء المعجمة: وهو أكثر فوحاً منه بالمهملة.

وقيل: هو بالمعجمة فيما له أثر وجرم، وبالمهملة فيما رُق كالماء، وقيل: هما سواء.

ولا تضاد في الحديث بين هذه الروايات المختلفة فإنه جاء بذريعة، وبأطيب الطيب، وبأطيب ما وجدته، وجاء بالمسك، فإن المسك هو أطيب الطيب، وأطيب ما يوجد، وقد تكون الذريعة مطيبة به، وذلك أطيب الطيب.

والسك: طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

وفيه دلالة على جواز التطيب بما يبقى له جرم وريح بعد الإحرام.

وأجيب عن حديث يعلى بأجوبة أحسنها: إن هذا كان بالجعرانة قبل حجة الوداع بعامين وشهر، فإن عمرة الجعرانة كانت بعد فتح مكة بشهرين.

وإنما يؤخذ من أمره ﷺ بالآخر، فالآخر والمتأخر من فعله ﷺ استدامة الطيب.

وقيل: إن الأمر بالغسل إنما كان لأجل الخلق، وهو طيب فيه الزعفران، وهو الغالب عليه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التزَعْفُر، لأنه طيب فقط، ويدل لذلك قوله في الرواية المتقدمة: (واغسل عنك الصفرة).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبَ النبي ﷺ لإحلاله،

وطيئته لإحرامه طيباً لا يُشبهه طيبكم» هذا تعنى أنه ليس له بقاء. ورواه النسائي<sup>(١)</sup>.

ونحن نقول: بمضمون هذا الحديث، ونقول: طيئته مع ذلك بما يُرى وببعضه بعد ذلك ثلاث مرات وبما يبقى أثره، كما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه فنقول: إنما أمره عمر رضي الله عنه بالغسل قطعاً لوهم الجاهل أنه فعله بعد الإحرام. انتهى. والله أعلم. وقيد قاضي القضاة شمس الدين السروجي في مناسكه: التطيب على قولهما بما لا لون له.

قال الكرمانى: وهذا يعنى الخلاف بين محمد وصاحبيه في البدن. أما في الثوب فيكره التطيب فيه بما يبقى أثره بعد إحرامه، كما ذكر محمد؛ لأنه لا يزول سريعاً<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب التكملة: ويقول محمد نأخذ. هكذا نقله السروجي في منسكه.

وقال الطرابلسي في منسكه: والأولى أن يكون في بدنه دون ثيابه تحرزاً عن الخلاف.

قال: ويستحب أن يكون طيبه من المسك اقتداءً برسول الله ﷺ، وإذهاب جرمه بالإذابة بماء وردٍ ونحوه أحوط. انتهى.

وقال صاحب التاتارخانية: والصحيح ما ذكر في المشهور من الروايات وهو أنه لا يكره التطيب بما يبقى عينه.

(١) النسائي في المناسك ١٣٧/٥.

(٢) انظر: منسك الكرمانى، ٧٢٣/٢.

وقال الطرابلسي: وهو الأصح وجعل القراحصارى - شارح المنظومة - الخلاف بين محمد وصاحبيه أيضاً فيما لو ادهن بدهن قبل إحرامه فبقي أثره بعده. انتهى.

والخلاف أيضاً فيما إذا بقي عينه ورائحته، أما إذا تطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عينه بعد الإحرام، ولكن يبقى رائحته، فإنه يجوز بالإجماع بين أصحابنا قاله قاضيخان.

وفي «المبسوط»: لو ادهن قبل إحرامه، ثم وجد ريحه بعده، لم يلزمه شيء، كما لو دخل سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب في أنفه لم يلزمه شيء.

والمُحْرَم ممنوع من شَمِّ الطيب في إحرامه<sup>(١)</sup>.

وفي «الذخيرة»: يكره للمحرم شم الريحان والطيب والثمار الطيبة، ولا شيء عليه، وكذا مسّه.

وفي «المحيط»: إذا شَمَّ الطيب لا يكره، وكذا لو أجمر بطيب [١٠٤/ب] تبقى رائحته بعد/ الإحرام. هكذا نقله عن الفارسي في منسكه.

ولو انتقل الطيب من موضع إلى موضع آخر - بعد الإحرام - بالعرق ونحوه لم يضره ولا فدية عليه. كذا في البدائع.

ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب كما قاله الزيلعي، ينوي بهما سنة الإحرام، وهاتان الركعتان سنة غير واجبة، بمنزلة صلاة الاستخارة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ٤/١٢٣.

(٢) انظر: تبين الحقائق ٢/٩.



قال صاحب «المحيط»: ويقرأ فيهما بما شاء، وإن قرأ في الركعة الأولى: الفاتحة و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تبركاً بفعل رسول الله ﷺ فهو أفضل.

وفي الظهيرية قال الشيخ الواعظ الإسكندري: إن كثيراً من علمائنا يقرءون بعد الفراغ من سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] وبعد الفراغ من ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿رَبَّنَا إِنَّا مِن لَّدُنكَ رَحِمَةٌ﴾ [الكهف: ١٠] الآية.

وقال ابن العجمي في منسكه: وينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصليهما فيه، ولو صلاهما في غير المسجد فلا بأس، قال: ولو أحرم بغير صلاة، جاز ويكره. انتهى.

وروى جابر (أن النبي ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه)<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري: من حديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بواد العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، وقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يصليهما في الأوقات المكروهة، والمكتوبة تجزئ عن ركعتي الإحرام لوجود التحية له.

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة

(١) الحديث بهذا اللفظ (غريب عن جابر) كما قال الزيلعي، ولكن أخرج مسلم في باب التلبية عن ابن عمر قال (كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات... الحديث) (١١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٤).

أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته، حتى استوت به على البيداء، حمد الله تعالى وسبّح وكبّر، ثم أهلّ بحج وعمرة» أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وقوله: «استوت به على البيداء»: أي عَلت به ناقته فوق البيداء، يقال: استوى بمعنى صعد، وقيل: استوت به أي استقلت كما جاء حتى انبعثت به راحلته.

والبيداء: المفازة لا شيء بها، وجمعها: بيْدٌ، والمراد بها هاهنا: موضع مخصوص أمام ذي الحليفة إلى جهة مكة.

ومبئته ﷺ بذى الحليفة عند خروجه من المدينة ليس من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق بأمته ﷺ؛ ليلحق به من تأخر عنه.

ومسجد ذي الحليفة: هو المسجد الكبير الذي هنالك وكانت فيه عقود في قبلته، ومنارة في ركنه الغربي، فتهدّم على طول الزمان، وهو مبني في موضع الشجرة التي كانت هناك، وبها سمي مسجد الشجرة، والبئر من جهة شمالية<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المسجد مسجد آخر أصغر منه.

قال المرجاني في بهجة النفوس: ولا يبعد أن يكون ﷺ صَلَّى فيه وبينهما مقدار رمية سهم<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري في الحج (١٥٤٦)؛ أبو داود في المناسك (١٧٧٣).

(٢) ومسجد ذي الحليفة على تسعة أكيال من المدينة المنورة، وسيأتي تعريفه بالتفصيل في المساجد.

(٣) بهجة النفوس، ٢/٢٥٦.

وقال ابن حزم في حجة الوداع: أن النبي ﷺ أهل حين انبعثت به راحلته من عند المسجد - مسجد ذي الحليفة - قبل الظهر بيسير.

وأخذ ابن حزم كونه قبل الظهر بيسير، من حديث أنس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر». رواه أبو داود، والنسائي، وابن حزم وهذا لفظه، قال ابن حزم: ففي هذا الحديث بيان أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء، وقد ذكرنا أنه أصبح بذى الحليفة، والبيداء قريب من ذى الحليفة، فصح أنه ﷺ بقي بعد الإصباح بذى الحليفة حيناً طويلاً إلى ما قبل الظهر.

قال: وليس حديث أنس هذا مخالفاً لإهلاله من مسجد ذي الحليفة؛ لأنه ﷺ أهل من مواضع شتى، فصدق كل صاحب؛ لأنه حكى ما سمع وبالله التوفيق. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة/ ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة [١٠٥/أ] سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها؛ وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث صريح في أن إهلاله ﷺ من ذى الحليفة كان بعد صلاة الظهر بها، فتعين الأخذ به، ولا تضاد بينه وبين قول أنس: صلى الظهر بالبيداء. فإن ذى الحليفة والبيداء متصلتان كالشيء الواحد، فتكون صلاته في آخر ذى الحليفة، وهو أول البيداء، فلما

(١) انظر: حجة الوداع، ص ٢٥٣.

(٢) مسلم في الحج (١٢٤٣).

علا على شرف البيداء أهلّ. كذا قاله الشيخ محب الدين الطبري في القرى قال: ولا تضاد أيضاً بين حديث أنس الأول: (أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة) وبين حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بذي الحليفة)؛ لأن حديث أنس محمول على أنه صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً يوم خروجه منها، وحديث ابن عباس محمول على أنه صلاها بذي الحليفة في اليوم الثاني من الخروج؛ لأنه ذكر الإحرام بعدها.

وقد صحّ أنه ﷺ بات بذي الحليفة وأصبح بها، وكان إحرامه في ذلك اليوم<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال المرجاني: وروي أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد الشجرة إلى جهة الإسطوانة الوسطى استقبلها، وكان موضع الشجرة التي كان النبي ﷺ صَلَّى إليها، وكانت سمرة.

فينبغي للحاج إذا وصل إلى ذي الحليفة أن لا يتعدى في نزوله المسجد المذكور من أربع نواحيه. انتهى والله أعلم.

ولو أحرم بغير صلاة، جاز، ثم يُحرم عقب الفراغ من الركعتين وهو جالس، هذا هو الأفضل عندنا؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة). رواه أحمد، وأبو داود مطولاً والترمذي وهذا لفظه والنسائي، والحاكم وصححه<sup>(٢)</sup>، فقال الترمذي: حديث حسن غريب، قال الطحاوي: وهذا الحديث - يعني حديث ابن عباس - جامع لجميع الأحاديث فيقضي به على جميعها.

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٩١، ٩٢، ١٠٢.

(٢) المسند ١/٢٨٥، وأبو داود في المناسك (١٧٧٠) والترمذي في الحج (٨١٩)؛ والحاكم في المستدرک ١/٤٥١.

وروى ابن حزم بسنده إلى أبي داود المازني - وهو من أهل بدر - : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة، فلما انبعثت به أهل ثم مضى، فلما علا البيداء، فقالوا: أهل، فسمعه الذين في المسجد، فقالوا: أهل ولبى من المسجد، وسمعه الذين كانوا بالبيداء فقالوا: أهل من البيداء»<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يكون مستقبل القبلة عند الإحرام؛ لما روى البخاري بسنده إلى نافع قال (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به، استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمك حتى إذا جاء ذا طوى بات بها حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك)<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

### في صفة الإحرام

فإذا أراد أن يُحرم ينوي بقلبه الإحرام بالنسك، والذكر باللسان ليس بشرط، لكن هو الأوّل.

ويقول بعد السلام من الركعتين: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه وبارك لي فيه، ثم يقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مخلصاً أو ما في معنى هذا: لبيك اللهم لبيك... إلى آخرها.

(١) رواه ابن حزم في حجة الوداع، ص ٤٥٨.

(٢) البخاري، في الحج معلقاً، ٤١٢/٣ (مع فتح الباري).

وإنما يسأل الله تعالى التيسير بقوله : فيسّره لي ؛ لأنه يحتاج في أداء أركانه إلى تحمل المشقة، فيطلب التيسير من الله تعالى، لأنه الميسّر لكل عسير، ولم يذكر مثل هذا الدعاء في افتتاح الصلاة؛ لأن مدتها يسيرة وأدائها يسير عادة.

فأما أركان الحج فهي متفرقة على الأزمنة والأمكنة، ولا يؤمن فيها اعتراض العوارض المانعة عادة، وإنما يسأل الله القبول بقوله : (فتقبله مني). اقتداءً بإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام في [١٠٥/ب] قولهما : (ربنا تقبل منا)، قال الزيلعي شارح الكنز : وكذا يسأل/ في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها؛ لأنه الموفق للسداد، ولا يكون إلا ما يريد<sup>(١)</sup>.

وإنما يسأل الله الإعانة بقوله : (وأعني)؛ لأن الاستعانة بالله تعالى وإن كانت واجبة في جميع الأمور؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] إلا أن هذا من أشق الأمور وأعظمها، فيستعان به فيه.

وهذا الدعاء مستحب مستحسن، وقال صاحب «السراج الوهاج» : والمستحب أن يقول : اللهم أحرم لك شعري، وبشري، ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرّمته على المحرم، أبتغي بذلك وجهك الكريم، ثم يلبي . انتهى كلامه .

هذا إذا أراد الحج، وإن أراد العمرة، فالمستحب أن ينو بها ويقول : اللهم إنني أريد العمرة... إلى آخره ثم يقول : نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى .

(١) تبين الحقائق، ٩/٢.

وإن أراد القرآن ينوي العمرة مع الحج ويقول: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لله تعالى، ثم يقول: نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى، لبيك بعمرة وحجة.

فيقدم العمرة على الحج إذا أهلَّ بهما، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: (لبيك عمرة وحجاً). رواه مسلم<sup>(١)</sup>. [وفي رواية: (لبيك بعمرة وحج) وحديث جابر رضي الله عنه قال: ما سمى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> في تلبيته حجاً ولا عمرة، رواه الشافعي<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم بن محمد، وهو ضعيف عند غير الشافعي من أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

وإن كان حجه عن غيره فلينو عن الغير، ثم إن شاء قال: لبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية.

واعلم أنه لا يصير مُحرمًا عندنا إلا بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقام التلبية من الذكر، أو تقليد البدن مع السَّوْق، وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

أما النية فهو أن ينوي بقلبه ما يُحرم من حج أو عمرة أو قران. أو النسك من غير تعيين وذكره بلسانه مع ذلك أفضل؛ لتوافق قوله عن [نية] قلبه، فيقول: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى مخلصاً، إذا كان مفرداً بالحج، ويذكر العمرة إن كان مفرداً بها، والعمرة إن كان قارناً، وتقديم العمرة على الحج أولى، وقد تقدم هذا كله.

(١) مسلم في الحج (١٢٣٢).

(٢) والزيادة من (م).

(٣) الأم ٢/١٥٥.

وأما وقت النية، فلا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز، أما إذا تقدّمت النية على حالة الشروع، ذكر محمد رحمه الله في كتاب المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية، جاز إحرامه.

وفي الرقيات: فيمن خرج من منزله يريد الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كَبَّرَ ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم.

وقال في «شرح الطحاوي»: قيل هذا هو الأصح وقيل إذا توضأ بنية الصلاة، ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من أعمال الدنيا تكفيه تلك النية وجازت صلاته، ومنهم من يقول: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له: أي صلاة هذه؟ أمكنه أن يجيب على البديهة، فهي نية صحيحة وإلا فلا.

وذكر هشام في «نوادره» عن محمد: إذا وجدت النية وقت عزل مقدار الواجب في الزكاة، ولم تحضره نية عند الدفع، جاز.

وفي الباب الخامس من حج المنتقى داود بن رشيد عن محمد: رجل خرج يريد الحج فأحرم لا ينوي شيئاً، فهو حجٌّ بناءً على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز، قال: وهذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرماً.

وفي «المحيط» كما حكاه عنه صاحب «التاتارخانية»: اعلم بأن الروايات قد اختلفت في هذا الفصل، ففي رواية ابن سماعة: أن بمجرد النية لا يصير محرماً، إلا أن يلبي أو يكبّر أو يذكر الله تعالى يريد الإحرام.

وفي رواية أخرى عنه: أن يتقلد الهدى والسوق والتوجه معه يصير محرماً، كما يصير محرماً بالتلبية وبذكر الله تعالى.



وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: أن من نوى الدخول في الإحرام فهو مُحرم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما التلبية فقد قال أصحابنا: إنه لا يدخل في/ الإحرام بمجرد [١٠٦/أ] النية، بل لا بد من ذكر التلبية، وما يقوم مقامها.

وعن أبي يوسف أنه يصير مُحرمًا بمجرد النية كما قدمناه.

وقال الكرمانى: وهذان الاثنان فريضة، يعني النية والذكر، بالثناء لله تعالى بأي لسان كان، حتى لو ترك واحداً منهما لا يصير مُحرمًا [إلا] أن يسوق الهدى ويتوجه معه<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء - رضي الله عنه - أنه قال: فرض الحج التلبية. أخرجه سعيد بن منصور.

وقال قاضيخان: ولو لبى ولم ينو لا يصير مُحرمًا في الروايات الظاهرة.

وقال صاحب النهاية في مسألة تقليد البُدن: وفي تقييده بالروايات الظاهرة إشارة إلى أنه يصير مُحرمًا بالتلبية بدون النية في غير ظاهر الرواية. انتهى. وسيأتي تمام هذا إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا.

وقال الطرابلسي في منسكه: والتلبية مرة واحدة حين يشرع فريضة، وما زاد فسنة.

وقال السروجي في منسكه: والتلبية مرة شرط، والزيادة سنة.

(١) انظر: المحيط البرهاني، ١٢/٣.

(٢) منسك الكرمانى، ٣٣٢/١، والزيادة منه، وبغيرها لا تستقيم العبارة.

قال في «المحيط»: حتى يلزمه الإساءة بتركها يعني بترك الزيادة.

فعلى هذا يصير شارعاً في الإحرام بالنية عند التلبية لا بالتلبية، كما في الصلاة يصير شارعاً فيها بالنية عند التكبيرة، لأنها خلاف الشافعي، وقد صرح به الكرمانى في منسكه، والزيلعي في «شرح الكنز» ناقلاً عن حسام الدين الشهيد وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاوي في «شرح الآثار»: أن التكبيرة والتلبية ركنان من أركان الصلاة والحج، هكذا نقله عنه شارح المجمع، قال: وهذا اختيار الطحاوي<sup>(٢)</sup>.

وقال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: إن النية شرط في الإحرام، وركنه القول أو الفعل، قال: فالقول كالتلبية أو ذكر يقصد به التعظيم، والفعل كما إذا قلّد بدنه وتوجه معها يريد الحج. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وهذا يوافق قول الطحاوي في كون التلبية ركناً والله أعلم.

وحكى قوام الدين شارح الهداية عن القدوري في «شرحه»: إن التلبية واجبة عندنا، خلافاً للشافعي. انتهى.

ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفريضة كما أطلقه عليه الأصحاب في مواضع.

وأغرب الشيخ محب الدين الطبري في القرى فنقل عن أبي

(١) تبين الحقائق ١٠/٢. وانظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) شرح معاني الآثار ١٢٤/٢.

(٣) هداية السالك ٥٠٢/٢ وما بعدها.

حنيفة أن التلبية واجبة، تجب بتركها دم.

قال: ويستدل - يعني أبي حنيفة - بحديث خلاد: (إن الله أمرني أن أمر أصحابي بالتلبية)<sup>(١)</sup>.

قال: ويلزم عليه أن يكون الرفع واجباً. انتهى كلامه.

وكذلك حكاه البغوي في «شرح السنة» عن أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وليس هذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وكأنه فرّع وجوب الدم بتركها على قول من أطلق على التلبية أنها واجبة من الأصحاب.

ولبّي عقيب الإحرام أو بعد ركوبه أو عند مشيه، والأول أفضل.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله ﷺ وما حج إلا مرة؟ فقال: (لبى رسول الله ﷺ في دبر صلاته فسمع ذلك قوم من أصحابه، فبلغوا ذلك، وكان القوم يأتونه إرسالاً فلّبى حين استوت به راحلته فسمع تلييته قوم، وظنوا أنها أول تلبية، فنقلوا ذلك، ثم لبى حين أشرف على البيداء فسمعه قوم آخرون، وظنوا أنها أول تلبية فنقلوا ذلك، والله ما أوجبها إلا في مصلاه). رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال الطحاوي: وهذا الحديث جامع لجميع الأحاديث فيقضي به

(١) ولفظ الحديث كما في الموطأ (أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي، أو من معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال). ٣٣٤/١؛ وأبو داود (١٨١٤)؛ والترمذي (٨٢٩)؛ وقال حسن صحيح. وغيرهم.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي، ٥٢/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، وقت الإحرام (١٧٧٠).

على جميعها<sup>(١)</sup>.

وقوله: «إرسالاً» أي: أفواجاً وِفْرَقاً منقطعة، بعضهم يتلو بعضاً، وأحدهم: رَسَل، بفتح الراء والسين، وشرف البيداء: أعلاها، وكل مكان مرتفع يقال له شرف.

واعلم أن الفقهاء يستعملون «عقيب» بالياء فيقولون: عقيب الصلاة، عقيب الفرض، وهي لغة قليلة، والمشهور «عقب» بحذفها<sup>(٢)</sup>.

ويستحب الجهر بالتلبية، وصيغة التلبية المسنونة أن يقول ما رواه ابن عمر: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة/ لك والملك، لا شريك لك) متفق عليه<sup>(٣)</sup> وفي رواية إلى قوله: «إن الحمد والنعمة لك». وفي رواية: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إلى آخرها.

وينبغي أن يأتي بالتلبية نسقاً لا يتخللها كلام.

وقال الطرابلسي في منسكه: إنه يستحب أن يقف عند قوله: (والملك)، ثم يتدئ (لا شريك لك).

وقوله: (إن الحمد) يروى بكسر الهمزة وفتحها، والمختار الكسر، وهو قول محمد بن الحسن، والكسائي والفراء وثعلب والأزهري.

وقال صاحب النهاية: هكذا رواه ابن مسعود في صفة تلبية النبي ﷺ.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٢٢/٢، ١٢٣.

(٢) انظر: المصباح المنير (عقب).

(٣) البخاري في اللباس (٥٩١٥)؛ ومسلم في الحج (١١٨٤/٢١).

قالوا: وإنما أُختير الكسر؛ لأن بالكسر يكون ابتداءً بالثناء، وبالفتح يكون وصفاً لما تقدم، وبناءً على ما مرَّ قبله فكان المعنى؛ لأن الحمد أو بأن الحمد وابتداء الثناء أولى، وأرادوا بقولهم: وصفاً لما تقدم، الصفة الحقيقية، وهي المعنى القائم بالذات؛ [لا] <sup>(١)</sup> الصفة النحوية.

وقال الخطابي: الاختيار في: إن الكسر؛ لأنه أعم وأوسع، قال: أخبرني أبو عمر: أن مَنْ قال: (إنَّ) فقد عمَّ ومَنْ قال: (أَنَّ) بالفتح فقد خصَّ.

ونقل حافظ الدين في الكافي عن الكسائي: أن الفتح أحسن <sup>(٢)</sup>.

وقال الزيلعي «شارح الكنز»: والمحكي عن أبي حنيفة وآخرين فتحها، قال: وبالكسر لا يتعيَّن الابتداء؛ لأنه يجوز أن يكون [تعليلاً] <sup>(٣)</sup> كما ذكره صاحب الكشاف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُمْ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] وكقوله عليه [الصلاة و] السلام: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» انتهى كلامه <sup>(٤)</sup>.

وكونه يحتمل أن يكون [تعليلاً] لا ينافي الابتداء، بل يكون هذا ابتداءً فيه معنى التعليل، وهو أولى من البناء، وعليه يدلّ كلام تاج الشريعة - «شارح الهداية» حيث قال: إن الحمد: بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداءً لا بناءً، إذ لو فتحت لكان المعنى: أثنى عليك

(١) في الأصل (لأن) والمثبت من (م).

(٢) انظر: شرح السنة للبخاري، ٥٠/٧.

(٣) في الأصل (تعليلاً) والمثبت من نص الزيلعي.

(٤) تبين الحقائق ١٠/٢. والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ٢٢/١؛ وأبو داود في الطهارة (٧٥)؛ والترمذي، (٩٢)؛ والنسائي، ٥٥/١؛ وابن ماجه (٣٦٧).

بهذا الشناء؛ لأن الحمد لك، كذلك إذا كسرت؛ لأنه يصير استثنافاً بمعنى التعليل، كأنه قيل: لِمَ تقول لبيك؟ فقال: إن الحمد لك. انتهى.

وقوله: (والنعمّة لك) يجوز فيه النصب على العطف، والرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره مستقرة لك، والنصب أحسن.

وكذلك (الملك) يجوز فيه وجهان: النصب والرفع.

ولبيك: مأخوذ من [لب] <sup>(١)</sup> الرجل بالمكان وألب به، إذا قام به ولزمه.

وأصل الفعل منها: لب، ثم استثقلوا [ثلاث باءات] <sup>(٢)</sup> فأبدلوا الثالثة باءً كما في تَطَنَّتْ، فقالوا: لبي وليك مصدر مثني عند سيبويه، والجمهور للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزوماً للطاعة، وتثنيته للتأكيد لا تثنية حقيقة.

وقال ابن الأنباري: ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحنناً بعد تحنين.

وقال يونس بن حبيب - من أهل البصرة -: لبيك اسم مفرد، وقلبت ألفه؛ لاتصالها بالضمير على حدّ لَدَى.

والصحيح مذهب سيبويه أنه مثني، بدليل قلبها مع المظهر، وأكثر الناس عليه.

قال الزمخشري في الفائق: معنى لبيك أي: دواماً على طاعتك

(١) المثبت من (م) وفي الأصل (لبت).

(٢) في الأصل (ثك باءان) والمثبت من لسان العرب (لب).

وإقامة عليها مرة بعد أخرى، ولم يُستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير<sup>(١)</sup> أي: إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على المصدر؛ للتكرير، ولا يكون عامله إلا مُضمراً، كأنه قال: ألبّ إلباباً بعد إلباب، والتلية من لبيك بمنزلة التهليل من لا إله إلا الله.

وقال الخليل: هي من قولهم: دار فلان تلبُّ بداري أي تواجهها<sup>(٢)</sup>، فيكون معناه: اتجاهي وقصدي إليك يا رب، مرة بعد أخرى.

وقيل: هي من قولهم: حَسَبْتُ لُبَابَ إِذَا كَانَ خَالِصاً مَحْضاً، ومنه لبّ الطعام ولُبَابِهِ، فعلى هذا معناه: إخلاصي لك يا رب مرة بعد أخرى.

وقيل: هو من الإلباب القُرب أي قربي منك.

وقيل: هو من قولهم: أَنَا مُلَّبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ أَي: خاضع.

وقيل: من قولهم: امرأة لَبَّةٌ أَي مُحِبَّةٌ لزوجها أو عاطفة/ على [١٠٧/أ] ولدها أي: محبتي لك. انتهى<sup>(٣)</sup> والله أعلم.

ولا خلاف في أن التلبية جواب الدعاء، وإنما الخلاف في الداعي من هو؟

فقيل: هو الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفَرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم: ١٠].

(١) وفي النهاية لابن الأثير (التكرير) (لب).

(٢) كما في القرى، ص ١٧٥؛ المعجم الوسيط، (لب).

(٣) انظر بالتفصيل: لسان العرب (لب)، وذكرها المحب الطبري في القرى، ص ١٧٤،

وقيل: هو رسول الله ﷺ: لقوله ﷺ (إن سيداً بنى داراً واتخذ مأدبة وبعث داعياً)<sup>(١)</sup> وأراد عليه الصلاة والسلام بالداعي نفسه، والأظهر أن الداعي هو الخليل ﷺ. لما روي أن إبراهيم عليه السلام لما قيل له: (وأذن في الناس بالحج) قال: يا رب وما يبلغ صوتي! فقال: عليك الأذان وعلينا البلاغ، قال: يا رب كيف أقول؟ قال: قل يا أيها الناس أجيئوا ربكم. فصعد جبل أبي قبيس، فنادى: يا أيها الناس أجيئوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك؛ في أصلاب آبائهم، وأرحام أمهاتهم، فكان ذلك أول التلبية فمن أجاب منهم مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج مرتين، وعلى هذا يحجّون بعدد ما أجابوا، ومن لم يجب لم يحجّ<sup>(٢)</sup>.

ويروى أنه علا على المقام ونادى بذلك، فارتفع به حتى علا على الجبال، وجمعت له الأرض يومئذ سهلها وجبالها، برّها وبحرها، وإنسها وجنّها، حتى أسمعهم جميعهم.

ولا تضاد بين الحديث الأول وهو أنه صعد على الجبل، وبين الحديث الثاني وهو أنه علا على المقام، فيحمل ذلك على تكرار النداء أو يكون أطلق على المقام جبلاً حين عظم على ما تضمنه الحديث أنه علا على الجبال.

وقيل: أن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه السلام في شأن بناء البيت، وكان قد غرق زمن الطوفان وبقي أساسه، فأمره الله تعالى أن

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣٠٥.

(٢) أخرجه مختصراً ابن الجوزي في مثير العزم ١/٢٠٤. وأخرج نحوه البيهقي في السنن الكبرى ٥/١٧٦؛ والحاكم في المستدرک ٢/٣٨٨؛ والطبري في تفسيره ١٧/١٤٤ وما بعدها.



يتبع سحابة وبينني على مقدارها، فكان كلما نودي «يا إبراهيم بيتي بيتي» قال: «لييك لبيك» أخرجه علي بن حرب الطائي<sup>(١)</sup>.

وقيل: لما أمره الله تعالى بدعاء الناس إلى الحج، استقبل كلاً من الجهات الأربع، المشرق والمغرب واليمن والشام، فدعا إلى الله تعالى فأجيب: «لييك لبيك». انتهى والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ولا ينبغي أن يخل بشيء من التلبية المسنونة.

قال صاحب «المحيط»: وإذا زاد عليها فحسن. قال الكرمانى وصاحب البدائع: إنه مستحب<sup>(٣)</sup>، وهذا بعد الإتيان بها أمّا في خلالها فلا. كذا قاله صاحب «السراج الوهاج».

وقال الإسيجابي: إن زاد أو نقص أجزاءه ولا يضره شيئاً.

وقال حافظ الدين في الكافي: إن النقصان غير جائز؛ لأنه المنقول باتفاق الرواية.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد، والثوري، والأوزاعي، ثم قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزيد في التلبية، واستدل بحديث سعد أنه سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك اللهم ذا المعارج لبيك، قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال الطحاوي: فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان

(١) كما أورده المحب الطبري في القرى، ص ١٧٦.

(٢) أخرجه مفصلاً ابن الجوزي في مثير العزم ٢٠٤/١؛ أخبار مكة للأزرقي ٢٨/٢، ٩٩.

(٣) انظر: البدائع ٣/١١٧٤.

عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ. انْتَهَى كَلَامَهُ (١).  
وهذا اختيار الطحاوي رحمه الله تعالى. وقد صرح حافظ الدين  
فيه الكافي، وصاحب البدائع أن الزيادة لا تتركه.

وأجابوا عن حديث سعد أنه يحتمل أنه كاره باعتبار أنه أدخل  
بالتلبية المشهورة، ونحن نقول بذلك ولا حجة مع الاحتمال.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي  
الْحَلِيفَةِ، أَهْلًا فَقَالَ: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ،  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لا يزيد على هؤلاء  
الكلمات (٢).

وفيه: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه [يقول كان عمر بن  
الخطاب] رضي الله عنه يُهَلِّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَوْلَاءِ  
الكلمات، وفيه: وكان عبد الله يقول: لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، لِيَبِّكَ  
وسعديك [والخير في يديك لبيك] والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (٣).

وقوله: «وسعديك» حكمها حكم لبيك.

قال الجرمي: لم يُسْمَعْ سَعْدِيكَ مَفْرَدًا، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ  
الْمَنْصُوبَةِ بِفِعْلِ مَضْمَرٍ، وَمَعْنَاهُ: سَاعَدَتْ طَاعَتُكَ مُسَاعِدَةً بَعْدَ  
مُسَاعِدَةٍ، وَإِسْعَادٌ بَعْدَ إِسْعَادٍ.

(١) شرح معاني الآثار ٢/١٢٥.

(٢) مسلم في الحج التلبية وصفها ووقتها (١١٨٤).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في الجزء (المفقود) بتقديم الجزء الأخير (لبيك مرغوباً)  
ص ١٩٣.

وقوله: (والرغباء) بفتح الراء والمد وبضمها والقصر نحو سَكْرَى، ومعناه: الطلب والمسألة/، أي: الرغبة إلى من بيده الخير، [١٠٧/ب] وهو المقصود بالعمل.

وقال ابن المنذر: وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول بعد التلبية: «ليبيك ذا النعماء، والفضل الحسن لبيك، مرغوباً أو مرهوباً إليك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يزيد مع تلبية النبي ﷺ (ليبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم من حديث مالك عن عبد الله بن عمر كذلك، إلا أنه قال: «ليبيك لبيك» فذكر التلبية مرتين قبل قوله: «وسعديك» وذكرها في الرواية الأولى ثلاثاً؛ فيحتمل أنه قال ذلك في وقت مرتين، وفي وقت ثلاثاً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أهل رسول الله ﷺ - فذكر التلبية، مثل حديث ابن عمر - قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً». رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تلبية رسول الله ﷺ: «ليبيك إله الحق». أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني

(١) مسلم (١١٨٤).

(٢) هداية السالك ٥٠٨/٢.

(٣) أبو داود في المناسك (١٨١٢).

- وقال: «لبيك إله الحق لبيك» - وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>.

وقوله: «إله الحق» يجوز أن يقال بنصب (إله) وجراً (الحق) على أنه منادى مضاف، وموصوف المضاف إليه محذوف، أي: إله الأمر الحق، أو إله الصنع الحق.

ويجوز أن يقال: «إله الحق» بضم «إله» ورفع «الحق» على أن «إله»! منادى مفرد، (والحق) صفته.

وعن جابر «أن النبي ﷺ كان لا يزيد على تلييته، ويسمع من أصحابه من عن يمينه وشماله، فلا ينكر عليهم» رواه [أبو ذر]<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك» قال: «إنما الخير خير الآخرة» رواه الحاكم وصححه، قالوا: وليس بصحيح<sup>(٣)</sup>. وقد رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة عن النبي ﷺ قال: «نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الخير خير الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أنه أهل من العقيق، وكان يقول فيه تلييته: (لبيك بحج تعبداً [ورقاً])<sup>(٤)</sup>.

(١) المسند ٣٤١/٢، والنسائي في المناسك ١٦١/٥؛ موارد الظمان، ص ٢٤٢؛ والمستدرک ٤٥٠/١.

(٢) في الأصل أبو داود والمثبت من القرئ، ص ١٧٤؛ والمروى عن جابر في أبي داود في المناسك (١٨١٣) بلفظ آخر.

(٣) المستدرک ٤٦٥/١ وقال صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (وإسناده حسن) كما أورد الهيثمي في المجمع ٢٢٣/٣.

(٤) في الأصل (رفاقاً) والمثبت من القرئ ص ١٧٤.

وفي رواية: «لييك حجاً تعبداً ورقاً» رواه [أبو ذر] (١).

وقوله: «حجاً» منصوب بإسقاط الخافض.

ورَوَى ذلك عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ، والصحيح الوقف.

وقال صاحب السرار والمحجوبي: زادوا في رواية: «لييك حجاً حقاً، لبيك تعبداً ورقاً، لبيك عدد التراب لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك والرغباء إليك لبيك، من عبد أبى إليك» انتهى (٢).

وعن عثمان بن ساج قال: أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد مرّ بفجّ الروحاء سبعون نبياً، تلبيتهم شتى، منهم يونس بن متى، وكان يونس يقول: «لييك فراج الكرب لبيك» وكان موسى يقول: «لييك أنا عبدك لديك لبيك» وكانت تلبية عيسى «لييك أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك لبيك». رواه [الأزرقي] (٣).

والفجّ: الطريق الواسع، وشتى: أي متفرقة.

(١) في الأصل (أبو داود) والمثبت من القرئ ولم يرده أبو داود في سننه وأورد ابن حجر عن أنس أنه كان يقول في تلبيته (لييك حقاً حقاً، تعبداً ورقاً).

أخرجه مسدد في مسنده مرفوعاً، كما في المطالب العالية ٣٥٤/١. «ورواه البزار (بلفظه) مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع» المجمع ٢٢٣/٣.

(٢) أورد المحب الطبري عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (لييك عدد التراب لبيك) وعزاه لسعيد بن منصور. القرئ ص ١٨٠.

(٣) كان في الأصل (الأوزاعي) والمثبت من القرئ ص ١٧٤، وهداية السالك ٥١٠/٢ أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٧٣/١ في حديث طويل لم يرفعه، وعن ابن عباس موقوفاً عليه مختصراً. ورواه البزار [مختصراً] وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. كما ذكر في المجمع ٢٢٢/٣.

وكانت التلبية في عهد إبراهيم [عليه السلام] «لبيك اللهم لبيك لا شريك [١٠٨/١] لك لبيك» حتى كان عمرو بن/ لُحَيٍّ، فيينا هو يلبي تمثل له الشيطان في صورة شيخ يلبي معه، فقال عمرو: لبيك لا شريك لك، فقال له الشيخ: إلا شريكاً هو لك، فأنكر ذلك عمرو فقال: وما هذا؟ فقال الشيخ: قل تملكه وما ملك، فإنه لا بأس بها، فقالها عمرو وقد أتت بها العرب. ذكره السهيلي<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لبيك عدد الحصى والتراب». وعن الأسود بن يزيد أنه كان يقول: «لبيك غفار الذنوب لبيك» أخرجهما سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن بي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال له: «إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك». رواه الشافعي، والطحاوي في شرح الآثار<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم الجواب عن إنكار سعد.

وقوله: «ذا المعارج» قيل: معارج الملائكة إلى السماء، وقيل: ذو المعارج ذو العظمة والعلا، وقيل منازل الملائكة.

ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ عقب التلبية، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب؛ لما روي عن حُزَيْمة بن ثابت عن النبي ﷺ «كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار». رواه

(١) وأخرج البزار (نحوه) من حديث أنس موقوفاً، وقال الهيثمي «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». المجمع ٢٢٣/٣.

(٢) كما ذكر المحب الطبري أيضاً في القرئ ص ١٧٤.

(٣) ترتيب مسند الشافعي ٣٠٥/١، شرح معاني الآثار ١٢٥/٢.

الدارقطني، والشافعي وإسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي - شارح الكنز -: واستحب بعضهم أن يقول بعد التلبية: اللهم أعني على أداء فرض الحج، وتقبله مني، واجعلني من الذين استجابوا لك، وآمنوا بوعدك، واتبعوا أمرك، واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت، اللهم قد أحرَمَ لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا ينقطع صوته ولا ينبهر. قال قوام الدين: وهو السنّة، قال ابن الحاج في المدخل: وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلقومهم، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا يكاد يسمع، والسنّة في ذلك التوسط. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال الطرابلسي: ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله ﷺ عقب التلبية. وتقدم في باب الفضائل حديث خلاد أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية).

وحديث أبي بكر أنه ﷺ سئل: أيّ الحج أفضل؟ قال: «العجّ والشج»<sup>(٤)</sup>.

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إراقة الدماء.

(١) ترتيب مسند الشافعي بلفظ (واستغفاه برحمته) ص ٣٠٧، سنن الدارقطني ٢/٢٣٨.

(٢) تبين الحقائق ١١/٢.

(٣) المدخل لابن الحاج ٤/٢٣٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج (٨٢٧)؛ وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٤).

ينبغي أن يكون رفع الصوت واجباً لورود الأمر به في حديث خلّاد؛ لأننا نقول: الأمر وإن كان مطلقة يقتضى الوجوب، فثبت ما دون الوجوب وهو السنّة. قاله قوام الدين.

وكان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبحّ أصواتهم من التلبية. رواه سعيد بن منصور.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا عامة الناس وقد بحت أصواتهم». وعن أنس مثله، رواه البيهقي<sup>(١)</sup>.

وإنما استحب رفع الصوت بالتلبية - وإن كان المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الخفية -؛ لأن كل ما يتعلق بإعلائه مقصود، يستحب رفع الصوت به [كالأذان]<sup>(٢)</sup> والخطبة والتلبية أيضاً للمشروع فيما هو من إعلام الدين؛ فلهذا استحب رفع الصوت بها.

ولئن سلمنا أن القياس فيها الإخفاء لكن ترك ذلك بالحديث بخلاف القياس. كذا قاله قوام الدين، وصاحب النهاية وغيرهما. ولو لبى مرة واحدة في إحرامه أجزاءه، ويكون مسيئاً. قاله صاحب المحيط.

[١٠٨/ب] وقد تقدم في أول الفصل: ويستحب الإكثار من التلبية/ في كل حال، قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ونازلاً، وسائراً، ومحدثاً، وجنباً، وحائضاً. ويتأكد كذا استحبابها عند تغاير الأماكن والأحوال والأزمان، وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً، وعند إقبال الليل والنهار

(١) في السنن الكبرى ٤٥/٥.

(٢) الزيادة من (م).



وبالأسحار، وعند كل ركوب ونزول، وعند اصطدام الرفاق واجتماعهم، وإذا استيقظ من نومه، أو تستعطف راحلته وشرفاً - بفتحتين - أي كلما صعد مكاناً مرتفعاً.

قال ابن الحاج في المدخل: لكن بشرط أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً؛ إذ أن ذلك من البدع، بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره، انتهى<sup>(١)</sup>.

ويستحب أيضاً عقب الصلاة مطلقاً من غير فصل بين المكتوبات وغيرها في ظاهر الروايات، وكذا ذكره في التحفة: عقب المكتوبات والنوافل<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: عقب المكتوبات دون الفوائت والنوافل.

قال الإسيبجي: جعلها بمنزلة تكبير التشريق، وهذه الرواية شاذة مذكورة في التكملة، والعتابي، وكذا قيده الطحاوي بالمكتوبات<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً). رواه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وعن سليمان بن خيثمة قال: (كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا وادياً، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركباً، وبالأسحار ودبر الصلوات). رواه سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup>.

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٣٣.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٦١٠.

(٣) مختصر الطحاوي، ص ٦٣.

(٤) ترتيب مسند الشافعي ١/٣٠٦.

(٥) ذكره صاحب القرى، ص ١٧٩، وعزاه لسعيد بن منصور.

والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، فإن رفعته كرهه، قاله الطرابلسي، ويستحب التلبية في مسجد مكة، ومنى، وعرفات.

قال: ولا يلبي في حال الطواف، والسعي.

قال: ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات، ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام، ولو رد السلام في خلالها جاز، ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة.

وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

وعن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُضرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها (لبيك إن العيش عيش الآخرة).

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، رواه الشافعي عن القداح عن ابن جريج عن حميد عن مجاهد<sup>(١)</sup>.

وصح أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «اللهم إن العيش عيش الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

وبأي لغة كان لبي، من العربية والفارسية وغيرها جاز، سواء كان يحسن العربية أو لا، وهذا بالاتفاق بين أصحابنا، وهو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما.

(١) مسند ترتيب الشافعي ٣٠٤/١. وفيه (أخبرنا سعيد، عن ابن جريج...). والقداح: هو سعيد بن سالم.

(٢) ولفظ الصحيحين (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) البخاري في الجهاد (٢٨٣٥)؛ مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٥).

وفي «فتاوى قاضيخان»: لكن العربية أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال الفضلي: هو على الاختلاف الذي ذكر في الشروع في الصلاة: يعني إن كان يحسن العربية لا يجوز عندهما غيرها، وإن عجز بجوز، وهذا على أصل أبي حنيفة في الصلاة ظاهر، وهما على القول الصحيح، فرقا بين الصلاة، والحج، وهو أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، فإن أفعال الصلاة لا يقوم بعضها مقام بعض، وبعض الأفعال يقوم مقام بعض في الحج كالهدي، فإنه يقوم مقام كثير من أفعال الحج، في حق المحصر، ولو ذكر مكان التلبية: التهليل، أو التسبيح، أو التحميد أو غير ذلك مما يقصد به تعظيم الله تعالى مقروناً بالتلبية يصير مُحَرَّمًا، سواء كان يحسن التلبية أو لا، وهو ظاهر المذهب عندنا، وكذا إذا أتى بلسان آخر أجزاءه، سواء كان يحسن العربية أم لا. وروى الحسن عن أبي يوسف أن غير التلبية من الأذكار لا يقوم مقام التلبية هنا، كما في الصلاة على قوله قال في «المحيط»: ويصح بكل ما هو ثناء على الله تعالى، وبأي لسان ذكره.

وعن أبي يوسف: أنه لا يصير مُحَرَّمًا بدون/ التلبية إلا إذا [١/١٠٩]  
كان لا يحسنها، كما في تكبيرة الافتتاح.

والصحيح أن هذا بالاتفاق بخلاف الصلاة، فأبو حنيفة ومحمد مرًا على أصلهما: أن الذكر الموضوع لافتتاح الصلاة لا يختص بلفظ دون لفظ، ففي باب الحج أولى.

ووجه الفرق: لأبي يوسف على ظاهر الرواية عنه ما قدمناه:  
وهو أن باب الحج أوسع من باب الصلاة.

(١) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٥.

ولو قال: اللهم، يريد الإحرام ولم يزد عليه.

قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة. من قال: يصير به شارعاً في الصلاة، يقول يصير مُحرمًا، ومن قال: لا يصير شارعاً في الصلاة، يقول: لا يصير مُحرمًا.

وفي «خزانة الأكمل»: إذا توضع الأخرس ولبس ثوبين وصلّى ركعتين، وهو يريد الإحرام، فنوى بقلبه، وحرك لسانه كان مُحرمًا.

وفي «المحيط»: الأخرس يحرك لسانه إن قدر، وينوي بقلبه، فيصير مُحرمًا.

وفيه تحريك اللسان مستحب وليس شرطاً كما في حق القراءة في الصلاة.

ونصّ محمد على أنه شرط، وأمّا في حق القراءة في الصلاة فاختلّفوا فيه، والأصح أنه لا يحرك<sup>(١)</sup>.

### الفصل الثالث

#### في تقليد البُدن

قد تقدم أنه لا يصير مُحرمًا إلا بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقامها من الذكر، أو تقليد البُدن، وقد ذكرنا بيان النية والتلبية والذكر القائم مقامها، أما التقليد فاعلم أنه إذا قلّد بَدَنَةً تطوعاً أو نذراً، بأن نذر أن يهديها إلى مكة، أو جزاء صيد، بأن قتل مُحرم صيداً، وحتى وجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى وقلدها،

(١) انظر المسألة بالتفصيل: الفتاوى الهندية ١/٢٢٣.

وقتل حلالاً صيدَ الحرم فاشتريَ بقيمته بَدنة وقلدها وساقها إلى مكة، أو هدي قران، أو تمتع أو نحو ذلك، كالدم الواجبة بسبب الجناية كالحلق ونحوه، وتوجّهَ معها وهو يرتج الحج والعمرة، أو القران، فقد صار محرماً وإن لم يُلبَّ.

والتقليد: أن يربط على عنق الدابة قطعة نعل، أو عروة مزادة، أو لحاء شجرة: وهو قشرها، ونحو ذلك.

قال الكرمانى: ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى، ويقول: الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، والله الحمد<sup>(١)</sup>.

وأولى أن يقدم التلبية على التقليد؛ لئلا يصير محرماً بالتقليد؛ لأن الإحرام بالتلبية أفضل، وإنما قلنا: إنه إذا قلدها وتوجه معها يكون محرماً، لقول ابن عمر رضي الله عنهما (إذا قلد الرجل هديه فقد أحرم). رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

والأثر في مثله كالخبر المرفوع، وهو قول محمول على ما إذا ساقه لقول عائشة رضي الله عنها: (فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها، فما حرم عليه شيء كان حلالاً). متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وهذا نص على أنه لا يكون محرماً بمجرد التقليد.

وروى الطحاوي بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد، فقلد قميصه من جيبه حتى أخرجته من

(١) منسك الكرمانى، ١/٣٣٣.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، ووقفه على ابن عباس، وابن عمر، وعزاه لابن أبي شيبة ٩٧/٣.

(٣) البخاري في الحج (١٦٩٩)؛ مسلم في الحج (١٣٢١).

رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «إني أمرت ببُذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر، على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ﷺ ببُذنيه، فأقام بالمدينة<sup>(١)</sup>.

ولأن التقليد في معنى التلبية؛ إذ المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة، وبتقليد الهدي يحصل إظهار الإجابة أنها إذ لا يفعله إلا من يريد الحج والعمرة، وإظهار الإجابة قد يكون فعلاً كما يكون قولاً، وبدلالة [التوجه] يتعين أنه من شعائر الحج، والتلبية نفسها من شعائر الحج فإذا اتصلت النية/ بالتقليد والتوجه صار شارعاً لاتصالها بما هو من خصائص الإحرام. ولو قلد البدنة وبعث بها على يد رجل، ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد الحج، فإن كانت البدنة للقران أو التمتع صار محرماً حين توجه إذا نوى الإحرام [وإن لم]<sup>(٢)</sup> يلحقها استحساناً، والقياس أن لا يصير محرماً حتى يدركها فيسوقها.

وإنما يصير محرماً حين توجه إذا حصل التقليد والتوجه في أشهر الحج، فإن كان قبل أشهر الحج لم يصير محرماً حتى يلحقها.

وأما في بدن التطوع، والنذر، وجزاء الصيد، فلا يصير محرماً كيف ما كان، سواء كان في أشهر الحج أو قبلها.

ثم على الرواية الجامع الصغير شرط الإدراك فحسب؛ لأنه قال: لم يصير محرماً حتى يلحق البدنة<sup>(٣)</sup>، وعلى رواية الأصل: شرط الإدراك والسوق جميعاً؛ لأنه قال: في إذا قلّد الهدي وبعث به، وهو

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢٦٤.

(٢) في الأصل (ولم) والمثبت من (م).

(٣) الجامع الصغير، ص ١٤٩ (مع شرح النافع الكبير).

لا ينوي الإحرام، ثم خرج في أثره لم يصير محرماً حتى يدرك هديه، فإذا أدرك وسار معه صار محرماً كما لو ساقه ابتداءً. قال فخر الإسلام: ذلك أمر اتفاقي وإنما الشرط أن يلحقه ليصير فاعلاً فعل المناسك على الخصوص. قاله حافظ الدين في الكافي.

وقال شمس الأئمة السرخسي - في المبسوط -: اختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: إذا قلدها صار محرماً ومنهم من يقول: إذا توجه في أثرها صار محرماً، ومنهم من يقول: إذا أدركها فساقها صار محرماً، [فأخذ بالمتيقن من ذلك، وقلنا: إذا أدركها وساقها صار محرماً] لاتفاق الصحابة على ذلك. وهذا بخلاف بدنة المتعة كما تقدم<sup>(١)</sup>، قال الكرمانى في منسكه، وذكر في «شرح الطحاوي»: أنه لو قلد الإبل أو البقر، ونوى به الإحرام يصير محرماً، وإن لم يسق الهدى<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب النهاية: وذكر في «شرح الطحاوي» ولو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرماً، ولو ساق هدياً قاصداً إلى مكة صار محرماً بالسوق، نوى الإحرام أو لم ينو<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب «النهاية»: وصيرورته محرماً بمجرد السوق من غير انضمام نية الإحرام، لم أجده في الشروح بهذه العبارة إلا في «شرح الطحاوي» فإن في عامة النسخ شرط النية بأي شيء كان مما يضم إلى النية من التلبية وسوق هدي المتعة، وتقليد البدنة. انتهى. ولو قلد شاة ينوي به الحج، وتوجه معها لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الغنم

(١) انظر: المبسوط ١٣٩/٤ وما بعدها.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٣٣٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه.

ليس بسنة عندنا، فلم يكن من دليل الإحرام، فضلاً عن أن يكون من خصائصه، والدليل على أن الغنم لا تقلد: قوله تعالى: ﴿وَلَا أَلْمَدَى وَلَا أَلْقَلْبَيْدَ﴾ [المائدة: ٢] عطف القلائد على الهدى، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، واسم الهدى يقع على الإبل والغنم، فهذا يدل على أن الهدى نوعان: ما يقلد، وما لا يقلد.

ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع، فتعين أن الغنم لا تقلد.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا يقلد الغنم)<sup>(١)</sup> ولو جلل البدنة، ونوى الحج لا يصير محرماً، وإن توجه معها لا يصير؛ لأن التجليل من خصائص الحج؛ لأنه إنما يفعل ذلك لدفع الحر والبرد عن البدنة أو التزين.

وقوله جللها: أي ألبسها الجل، وهو ما يلبس على البدنة ولو أشعر بدنه وتوجه معها، لا يصير محرماً؛ لأن الإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه مثله، والإتيان بفعل مكروه لا يصلح دليل الإحرام.

قال صاحب «البدائع»: واختلف المشايخ في قول أبي يوسف ومحمد.

قال بعضهم: إن أشعر وأحرم يوجه معها يصير محرماً عندهما؛ لأن الإشعار سنة عندهما، بل هو مباح، فلم يكن قربة فلا يصلح دليل الإحرام<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) وأشكل هذا القول ما روي في الكتب الستة وعن عائشة قالت: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها). نصب الراية ٩٨/٣. وفي البخاري في الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠١ - ١٧٠٣).

(٢) البدائع ١١٧٨/٣.



وفي «المحيط»: لا يصير مُحَرِّمًا بالتجليل والإشعار؛ لأن التجليل ليس بقربة، والإشعار مكروه عند أبي حنيفة، وعندهما وإن كان سنّة، ولكن ليس من خصائص الحج؛ لأن الناس تركوه. انتهى.

فاختار أنه لا يصير محرماً عندهما، وسيأتي/ إن شاء الله تعالى [١/١١٠] في باب التمتع بيان الإشعار.

ولو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمّون البيت، فقلدّها أحدهم بأمرهم، فقد أحرّموا إذا ساروا معها بجريان النيابة، وبغير أمرهم صار هو مُحَرِّمًا دونهم.

والْبُدْن من الإبل والبقر عندنا. وقال الشافعي من الإبل خاصة. وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا التزم بدنة، فإن نوى شيئاً بعينه من الإبل أو البقر، فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فهي عليهما، وعنده على الإبل دون البقر.

ومذهبنا مروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما والهدي من الإبل والبقر، والغنم، وسيأتي تمامه في باب الهدي.

## الفصل الرابع

### في المغمى عليه يهل عنه رفيقه

وإذا أمّ الرجل البيت، فأغمي عليه قبل الإحرام، فأهل عنه رفيقه وعن نفسه، ووقفه بالمناسك كلها، يصير المغمى عليه مُحَرِّمًا، ويجزئه عن حجة الإسلام عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، ولو أصاب صيداً لزمه جزاء الإحرام على نفسه، ولا شيء عليه من جهة إهلاله عن المغمى عليه.

وقوله: أهلّ عنه رفيقه، أهل المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية

والمراد هنا : أحرم عنه رفيقه بأن ينوي عنه ويقول : اللهم إنه يريد الحج فيسّر له وتقبله منه .

وإنما اختار الفقهاء لفظ الإهلال على التلبية في كثير من المواضع ، إشارة إلى السنة في التلبية وهي : رفع الصوت .

وفائدة جواز إحرام الرفقاء عنه على قول أبي حنيفة : أنه إذا أفاق وأتى بأفعال الحج ، جاز ، فأما إذا لم يفق بعد إحرام الرفقاء ، فقصوا به المناسك ، جاز عند أبي حنيفة كذا قال صاحب المختلف .

وإنما قيّد بإهلال رفيقه عنه ؛ لأنه إذا أحرم عنه واحد من عرض الناس ، لا رواية فيه .

واختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة : قيل : لا يجزئ عنده ، وقيل : يجزئه ، كمن اشترى أضحية فذبحها غيره من عرض الناس ، جاز .

في «فوائد الظهيرية» : قيّد بقوله : رفاقؤه ، ليكون متفقاً عليه عند المشايخ .

فإنه لو أهلّ عنه غير رفاقئه : قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني : وكان الجصاص يقول : لا يجوز ، ثم رجع وقال : يجوز ، ولا يختص بذلك رفاقؤه ، وهذا إذا لم يجد الإذن بالإحرام من المغمى عليه صريحاً ، أما إذا وجد صريحاً بأن أمر أصحابه قبل النوم والإغماء أن يُحرموا عنه إذا نام ، أو أغمي عليه ، فأحرموا عنه ، جاز في قولهم جميعاً ، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه فأتى بأفعال الحج ، جاز . كذا في قاضيخان .

ثم موضع الخلاف فيما إذا وجد الإغماء قبل الإحرام ، أما إذا

أحرم فأغمي عليه بعد ذلك، ففوضوا به المناسك، فإنه يجزئه عند أصحابنا؛ لأنه هو الفاعل لها، وقد سبقت النية.

وقال قاضيخان في فتاويه: ولو أحرم بالحج ثم أغمي عليه فطافوا به حول البيت على بغير وأوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الأحجار في يديه ورموا بها، وسعوا به بين الصفا والمروة، جاز. وعن محمد: في المحرم إذا أغمي عليه يُمَّم إذا طيف به، تشبيهاً بالمتوضئين.

وعنه أيضاً: لو رمى عنه الأحجار، ولم يحمل إلى وضع الرمي، جاز، والأفضل: أن يرمي الجمار بيده، ولا يجوز أن يُطاف عنه، حتى يحمل إلى الطواف ويُطاف به، وكذا الوقوف بعرفة. انتهى ما جاء في قاضيخان<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: مريض لا يستطيع الرمي، توضع الحصاة في كفه ليرمي بها، أو يرمى عنه غيره بأمره.

وقال صاحب «النهاية»: فإن قلت: كيف صورة المسألة بها: إهلال الرفيق عن المغمى عليه، فالرفقاء يجرون عليه أفعال الإحرام: من إلباس الرداء والإزار، ويجتنبه من محظورات الإحرام، أم لهم يتلون بها بأنفسهم ويجرونها على أنفسهم؟ فلو أجروها على أنفسهم ولبوا عنه، وهم أيضاً مُحرمون لأنفسهم؛ لأنهم خرجوا لحج/ بيت [١١٠/ب] الله تعالى، فكيف تحقق تداخل الإحرامين، وكيف يصح إلحاق هذا بالوضوء، فإن الإنسان إذا توضأ لا يكون غيره متوضئاً، إن نوى ذلك الإنسان عنه، ولو أجروا عليه أفعال الإحرام، وصار المغمى عليه به

(١) فتاوى قاضيخان ١/٢٩٩.

محرمًا، لم يصيروا نائبين عنه عنده؛ ولأنهما يفرقان بين هذا وبين ما إذا أطيّف به المناسك كلها، فإنه يجزيه بالاتفاق؛ لأنه هو الفاعل لها، فعلم بهذا أن إجراء أفعال الإحرام عليه غيره مراد.

قلت: بل الرفقاء هم الذين يُحرمون بطريق النيابة عنه مع أنّهم أحرموا عن أنفسهم أيضاً؛ لأنه لما جرت النيابة في الإحرام عند علمائنا، رجع كل من الإحرامين إلى ما هو عنه، فصار الرفيق مُحرمًا عن نفسه بطريق الأصالة، ومُحرمًا عنه بطريق النيابة، ولكن في إحرام النيابة كان المُحرم في الحكم هو المنوب لا النائب، فصار كالأب يُحرم عن نفسه، وعن ابن صغير له، ولو أحرم الرجل عن نفسه وعن ابن صغير، ثم أصاب صيداً، فعليه دم واحد، ولا يجب عليه من جهة إهلاله عن ابنه شيء؛ لأن عبارته في الإهلال عن ابنه كعبارة ابنه أن لو كان من أهله فيصير الابن بهذا مُحرمًا، لا أن يصير الأب مُحرمًا عنه، ويبقى للأب إحرام واحد، فعليه جزاء واحد، فكذا هنا إذا أصاب الذي أهل عن المغمى عليه صيداً، فعليه الجزاء من قبل إهلاله عن نفسه إن كان مُحرمًا، وليس عليه من جهة إهلاله عن المغمى [عليه] شيء لما بيّنا، أن بهذا الإهلال يصير المغمى عليه مُحرمًا، كما مرّ به إفصاحاً، فأما المهلّ بهذا الإهلال فلا يصير مُحرمًا، فلا يلزمه الجزاء باعتبار إحرامه، بخلاف ما لو أهلّ عن الميت بأمره، حيث يجب عليه الجزاء بذلك الإحرام لو أصاب صيداً؛ لأنه ليس بنائب عنه في الإحرام وإنما للميت ثواب الإنفاق، فبقي الإحرام مقصوداً عليه، فيجب عليه الجزاء وما يُداخل الإحرامين، إنما يلزم أن لو كان المحرم هو النائب في الإحرامين من كل وجه، وليس كذلك، بل المُحرم في إحرام النيابة هو المغمى عليه، لا النائب على ما ذكرنا، ثم قياس هذه المسألة على الوضوء من حيث إن كل واحد منهما شرط

يحتمل النيابة، ولكن النيابة في حق الوضوء بالتوضئة، بأن يجري الماء على أعضاء المنوب، وفي هذا يتولى النائب الإحرام عن نفسه، فإنه ذكر في «المبسوط»: تجري النيابة في الشروط إن كانت لا تجري في الأعمال، ألا ترى أن المحدث إذا غسل أعضاء غيره، كان له أن يُصلي بتلك الطهارة، وإن كانت النيابة لا تجزئ في أعمال الصلاة، فعلم بهذا أن النيابة في الوضوء هي التوضئة، انتهى كلام صاحب النهاية<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المحيط»: واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، فقال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا أن الإحرام يتأتى بالنائب، حتى أن من أمر أهل رقيقه أن يُحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه، فأغمي عليه وأحرم عنه واحد من رفاقه، يجوز ويصير المغمى عليه مُحرمًا، وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة لاختلافهم في أنه هل وجدت الإنابة من المغمى عليه في الإحرام عنه أم لا؟ وهذا في الإحرام، أما سائر المناسك هل تأدى بأهلال رفاقه؟ فمن المشايخ مَنْ قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به، ويقفوا به؛ ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقًا، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي.

فعلى هذا القول: لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام.

ومنهم من فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك.

ومن المشايخ من قال: لا خلاف بين العلماء إن عقد الرفقة

(١) انظر: المبسوط، ٤/٤ وما بعدها.

استعانة من كل واحد منهم بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه.

[١/١١١] والخلاف في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في أن الإحرام/ هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبي حنيفة يتأدى، فعلى قولهما لا يتأدى، وهذا القائل يقول: (لا رواية عنهما فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحاً، وإنما الرواية في بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر أصحابه، صار أصحابه مُحرمين).

[والرواية]<sup>(١)</sup> عنهما في التقليد لا يكون رواية في التلبية. انتهى كلام صاحب «المحيط».

قال الكاكي في «شرحه»: اختلفوا في أن المرافقة هل تكون إذناً أو أمراً به؟ فعند أبي حنيفة تكون، وعندهما لا تكون. ذكره فخر الإسلام.

وأما سائر المناسك فالأصح أن ينبههم<sup>(٢)</sup> عنه، في رواية أنه صحيحة ولكن الأولى أن يقفوا به، وأن يطوفوا به؛ ليكون أقرب إلى أدائه.

وفي «المنتقى» عيسى بن أبان عن محمد: رجل أحرم بالحج فهو صحيح، ثم أصابه عته، ف قضى به أصحابه المناسك، ووقفوا به [فلبث] كذلك سنين ثم أفاق، أجزاء ذلك عن حجة الإسلام. قال: «فكذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض، إلا أنه يعقل ثم أغمي عليه بعد ذلك، فحمله أصحابه وهو مغمى عليه، فطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه، أفاق، وقد أغمي عليه ساعة من نهار،

(١) في الأصل (وفي رواية) والمثبت من (م).

(٢) وفي (م) (أن نيابتهم عنه).

ولم يتم ذلك يوماً، أجزاءه عن طوافه.

وفيه أيضاً لو أن مريضاً لا يستطيع الطواف إلاّ محمولاً، فهو يعقل، فنام من غير غشية، فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به، فلم يفعلوا حتى نام، ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به، أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ، فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤوسهم، فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ، رواه ابن سماعة عن محمد أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم، لم يجزئه، ولو أمرهم به ثم نام بعد ذلك، فطافوا به أجزاءه.

وكذا إذا دخلوا به الطواف ووجهوا به نحوه فنام وطاقوا به، أجزاءه.

وكذا لو قال لبعض من عبيده: استأجر لي من يحملني فيطوف بي! ثم غلبته عيناه فنام، ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره، بل تشاغل بغيره طويلاً، ثم استأجر قوماً يحملوه، فأتوه وهو نائم فطافوا به. قال: استحسن إذا كان في فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك ونام، فأتوه وحملوه وهو نائم، لم يجزئه عن الطواف، ولكن الأجر لازم بالأمر.

قال: والقياس في هذه الجملة أن لا يجزئه، حتى [يدخل]<sup>(١)</sup> الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه، لكننا نستحسن إذا حضر ذلك فنام، وقد أمر أن يحمل فيطاف به أن يجزئه. انتهى. وسيأتي بيان هذه المسألة في الباب العاشر في ركن الطواف.

(١) الأصل في المخطوطة (لا يدخل) والمثبت هو الصحيح كما ذكر البرهاني في المحيط بنصه، ٨٧/٣، وهذا هو الصحيح في المسألة.

## الفصل الخامس

### في بيان إحرام الصبي والمجنون والسفيه

ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان).

وعن السائب بن يزيد قال: (حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين). رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أنه لقي بالروحاء ركباً فقال: «مَنْ القوم؟» فقالوا: «المسلمون» فقالوا: «مَنْ أنت؟» فقال: رسول الله ﷺ، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». أخرجاه<sup>(٢)</sup>. وفي بعض الطرق الصحيحة أنها رفعته من محفتها. وفي رواية لأبي داود<sup>(٣)</sup> وغيره (ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبيّ فأخرجته من محفتها) فقال الحديث... وفي رواية النسائي<sup>(٤)</sup> (رفعت امرأة صبيّاً من هودج). وقال ابن حبان: إن هذا كان لما صدر النبي ﷺ من مكة وبلغ الروحاء من مرجعه إلى المدينة وأشار إليه النساء.

وذكر ابن السراج في جزء له أن هذا السؤال كان في السير بعرفة. خرّجه عن جابر، وهكذا ذكره الذهبي عن جابر وذكر أبو حاتم بن حبان في بعض طرقه أنه كان بالمزدلفة. فلعلّه المراد في

(١) البخاري في الإحصار وجزاء الصيد (١٨٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٣٦).

(٣) سنن أبي داود، في الحج (١٧٣٦).

(٤) سنن النسائي في المناسك ١٢١/٥.



حديثهما، ويكون قوله/ بعرفة بمعنى إلى عرفة وينوب الحروف بعضها [١١١/ب] مناب بعض، ويجوز أن يكون السؤال كان بعرفة نفسها، ويكون حال السير إلى الوقوف.

قال الشيخ محبّ الدين الطبري في القرى: وذكر لي بعض أهل الاطلاع والكشف: أن السؤال وقع من ثلاث نسوة، فيحمل اختلاف الأمكنة على ذلك من غير تضاد. والمحقة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّب كما تقبب الهودج<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمىنا عنهم) رواه أحمد، وابن ماجه، ورواه الترمذي<sup>(٢)</sup> ولفظه: (فكنا نلبي عن النساء ورمي عن الصبيان) وفي سنده عندهم أشعث بن سوار ضعّفوه وقال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يُلَبِّي عنها غيرها، بل هي تُلَبِّي). وعلى تقدير صحّة الحديث فقد حمل بعض العلماء قول جابر: فكنا نلبي عن النساء؛ على رفع الصوت بالتلبية؛ لأنه لما انفرد الرجال بهذه السنة فكأنهم نابوا عن النساء فيها، ووقع الاجتزاء بهم، وعبر بالتلبية عن رفع الصوت على سبيل المجاز والله أعلم.

وأما الرمي عن الصبيان فمحمولٌ على غير المميّز، وأما من يميّز ويعلم ماهية الرمي، وكيفيته ولو بالتعلم فيرمي عن نفسه. وعن عطاء قال: يفعل بالصغير ما يفعل بالكبير، ويشهد به المناسك كلّها إلا أنه لا يصلّي عنه وإن شاءوا فمضوه، وعنه: في الرجل إذا خرج

(١) القرى لفاصد أم القرى ص ٧٦.

(٢) المسند ٣/٣١٤؛ ابن ماجه في المناسك (٣٠٣٨)، والترمذي في الحج (٩٢٧).

بابنه، وهو صغير يلبي عنه أبوه. رواهما سعيد بن منصور.

وقد ذكرنا في الباب الثالث أن الحج غير واجب على الصبي والمجنون بالإجماع، بخلاف المحجور عليه لسفه على قول من يقول به، فلو أحرم الصبي أو المجنون لا ينعقد إحرامه عن حجة الإسلام أصلاً عندنا؛ إلا أن للولي أن يأذن للصبي في الإحرام ليتعلم أفعال الحج ويكون إحرامه تطوعاً كما تقدم، فيقضي المناسك؛ لأنه قادر على ذلك، وكذا المجنون، ويجتنب ما يجتنب المحرم فإن فعلاً شيئاً من ذلك، فلا فدية عليهما؛ لعدم الأهلية، كذا قاله الكرمانى (١).

وفيه تفصيل لا يخلو إما أن يكون متميزاً يعقل، إما بنفسه أو لا، ففي الوجه الأول: يصح منه مباشرة الحج بنفسه، ويقضي المناسك كلها، ويفعل ما يفعله البالغ، ويكون حجه تطوعاً، ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج: نحو الرمي وما أشبهه لم يكن عليه شيء، كذا قال محمد في الأصل (٢). وفي الوجه الثاني يحرم عنه وليه ولا يجوز أداءه بنفسه، حيث قال صاحب البدائع: وألحق المجنون بالصبي الذي لا يعقل، فقال: لا يصح منه أداء الحج بنفسه (٣)، وعليه يدل كلام صاحب «المحيط» وكلّ جواب عرفته في الصبي يحرم عنه أبوه، فهو الجواب في المجنون، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الإحرام، لم يلزمه بسبب إحرام الصغير شيء.

وفي «خزانة الأكمل»: لو حجّ الصبي مع أبيه وترك الرمي،

(١) منسك الكرمانى، ٣٥٧/١.

(٢) انظر: كتاب الأصل (المعروف بالمبسوط) ٤٨٤/٢.

(٣) انظر: البدائع ١٠٨٢/٣.

لا شيء عليه، وكذا المجنون، وكذا أبوهما يحرم عنهما. انتهى.

فهذا يدل على أنه يصح من المجنون أداء الحج، وهو مقتضى كلام الكرماني المتقدم، قال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة: والمجنون لا كفارة عليه، وقيل: عليه الكفارة انتهى. وهذا إذا جن قبل الإحرام، أما إذا أحرم وهو عاقل فجن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، فإن فيه الكفارة فرقاً بينه وبين الصبي، كذا في «الذخيرة» عن «النوادر». وقال الإسبيجاني: لو أفسد الصبي الحج لا قضاء عليه ولا كفارة.

وفي «شرح المجمع»: وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه [لم ينعقد لا فرضاً ولا نفلاً]. وفي «الهداية» ما يدل على انعقاده نفلاً، أشار إلى ذلك في الفرق بينه وبين العبد إذا بلغ هو أو أعتق العبد<sup>(١)</sup>، وقد أحرمنا قال: لأن إحرام الصبي نفل غير لازم، وإحرام العبد لازم، فلا يتمكن من رفضه، والصبي يتمكن منه، ثم قال [١١٢/أ] ابن الساعاتي: واختلف المتأخرون: فمنع بعضهم انعقاده أصلاً، وقيل: ينعقد ويكون حج تمرين واعتياد، وعن أبي حنيفة أنه يتجنب في الإحرام ما يتجنبه البالغ، فإن ارتكبه [لا] يجب<sup>(٢)</sup> عليه شيء، وعنه أنه يجتنب الطيب ولا يجتنب اللبس، انتهى كلام شارح المجمع.

(١) انظر: الهداية ١/١٣٦.

(٢) في أصل المخطوطة (يجب) بالإثبات، والمثبت من (م) وهو ما يدل عليه السياق، وما يدل عليه العبارة الآتية في النص، وكذا ما ذكره الإمام محمد: «صبي أحرم عنه أبوه، وجنبه ما يجنب المحرم، فلبس ثوباً أو أصاب طيباً أو صيداً، قال؛ ليس عليه شيء». الأصل ٢/٤٨٤.

وفي «فتاوى قاضيخان»: إذا حجَّ الرجل بأهله وولده الصغير<sup>(١)</sup>، [يحرم عن الصغير من كان أقرب إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ، يحرم عنه الوالد دون الأخ، وفي شرح الطحاوي:] وينبغي لولي من أحرم عن الصبيان، أن يجردّه ويلبسه ثوبين إزاراً ورداءً، ويجتنب ما يجتنب المحرم، فإن فعل الصبي شيئاً من محظورات الإحرام فليس عليه ولا على وليه شيء؛ لأنه غير مخاطب ولو أفسده لا قضاء عليه، وكذا إن أصاب في الإحرام لا شيء عليه؛ لأن الصبي غير مؤاخذ بحقوق الله. انتهى.

وفي «المبسوط»: إذا أهل الرجل عن نفسه وعن ابن صغير معه، ثم أصاب صيداً، فعليه دم واحد، ولا يجب عليه من جهة إهلاله عن ابنه شيء؛ لأن عبارته في إهلاله عن ابنه كعبارة ابنه، أن لو كان من أهله فيصير الابن بهذا مُحَرَّمًا، إلّا أن يصير الأب مُحَرَّمًا عنه، وبقي للأب إحرام واحد، فعليه جزاء واحد انتهى. ومتى صار الصبي مُحَرَّمًا بإحرامه، وبإحرام وليه، فعل ما قدر عليه، وفعل وليه ما عجز عنه إلّا ركعتي الطواف، فإن الولي لا يصلّيها عن الصبي والمجنون، وإذا فعل شيئاً من الطاعات، وأدى الواجبات يثاب عليها، كذا ذكره الأصوليون في كتبهم مثل فخر الإسلام البزدوي وغيره.

وقد تقدّم في الباب الثالث أن الصبي يثاب على طاعته، وتكتب له حسناته، وتماه هناك والله أعلم.

وأما المحجور عليه لسفه على قول من يجوز الحجر عليه، وهو أبو يوسف، ومحمد، فهو كغيره في وجوب الحج عليه، قال شيخ

(١) فتاوى قاضيخان ٢٩٩/١ (بهاشم الفتاوى الهندية).

الإسلام خواهر زاده في مبسوطه: فإن أراد حجة الإسلام لا يمنع منها؛ لأنها واجبة عليه بإيجاب الله تعالى من غير سفه، وما وجب بإيجاب الله فالمصلح لماله والسفيه في ذلك سواء؛ ولكن لا يدفع القاضي النفقة إليه؛ لأنه متى دفع إليه ربما يفسدها ويبذرهما ويقول ضاع مني، فيعطى مرة أخرى، ثم وثم إلى أن يأتي على ماله، ولكن يدفعها إلى ثقة يريد الخروج إلى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه في الطريق لكرائه، ونفقته، وهديه إذا كان قرناً، وهذا كما في الزكاة تجب عليه، إلا أن الحاكم لا يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه، كيلا يفسد ذلك، بل يدفع إلى أمينه حتى يعطي الفقراء بأمره.

وإن أراد عمرة واحدة، لم يمنع منها أيضاً، وذلك لأن العلماء يختلفون في العمرة، منهم من يقول أنها فريضة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ومنهم من يقول: بأنها تطوع، فأوجبنا عليه ذلك احتياطاً؛ لأنه إن أدى عمرة ليست عليه أولى أن يترك عمرة عليه.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده في «مبسوطه»: قالوا: ولا يؤخذ في كتب أصحابنا رواية أن العمرة تطوع عندنا إلا في رواية هذا الكتاب، أي: كتاب الحجر، فإنه قال: وإن كنا نرى العمرة تطوعاً وإن أراد أن يقرن حجة وعمرة، لم يمنع من ذلك؛ لأنه لما لم يمنع من أن يفرد العمرة في سفره على حدة، فلأن لا يمنع من إتيانها في سفر الحج والنفقة تقل أولى، وإذا لم يكن ممنوعاً من القران والمتعة، فإذا قرن أو تمتع، كان عليه الهدى؛ لأن الهدى وجب بسبب المتعة والقران، إلا أنه لا يدفع الهدى إليه كي لا يتلفه، ويقول: ضاع عني فأعطوني آخر، ثم وثم إلى أن يأتي على جميع ماله، ولكن يدفع إلى أمين ثقة يريد الخروج إلى مكة، حتى يذبح عنه

بأمره إذا جاء أو ان الذبيح، فإذا أراد أن يسوق بدنة لمتعته، فإنه لا يمنع من ذلك، وإن كانت الشاة تجزيه؛ وذلك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: (الهدى بدنة، وأنها بقرة أو جزور)<sup>(١)</sup> وعندنا الشاة تجزيه، فالزيادة على قدر الشاة إلى تمام البدنة، اختلفوا في وجوبها، فمنهم من أوجب ذلك على القارن والمتمتع، ومنهم من لم يوجب، فأوجبنا عليه ذلك احتياطاً، كما أوجبنا العمرة.

[١١٢/ب] فإن/ أحرم بالحجّ، أو قرن حجّة وعمرة ثم ارتكب شيئاً من محظورات إحرامه، بأن قتل صيداً، أو حلق رأسه وما أشبه ذلك، فإنه ينظر في ذلك، إن كان شيئاً شرع له بدلٌ من حيث الصّوم كقتل الصّيد، وحلق الرأس عن أذى، فإنه لا يكفر بالمال؛ لأنه لو مكّن من ذلك، والكفارة وجبت من جهته، يتوصّل بذلك إلى إتلاف ماله، حيث يرتكب هذا المحذور كل يوم، وإنما يكفر بالصوم كما في كفارة اليمين والظهار، وإن كان شيئاً لا بدّل له من حيث الصوم، كالتطيّب، والحلق متعمداً، والجماع بعد الوقوف بعرفة، فإنه يتأخّر إلى أن يصير مصلحاً، وذلك لأن السفيه وهو محجور عليه عما فيه إفساد ماله، بمنزلة العبد إذا أحرم بإذن الولي، ثم ارتكب شيئاً من محظورات إحرامه، فإن كان شيئاً شرع له بدل بالصّوم، فإنه يصوم، وإن لم يكن له بدل فإنه يتأخّر إلى أن يعتق العبد، فكذلك هذا، وفي الجماع بعد الوقوف يلزمه الجزور، ويتأخّر ذلك إلى ما بعد الصّلاح؛ لأنه وجب بسبب من جهته وهو جماعه، وهو في ذلك غير مضطّر، ولا مدخل للصوم، فيلزمه ذلك، لكن يتأخّر ذلك إلى ما بعد الصّلاح؛ لأنه لو أطلق له ذلك جامع كل يوم، فيتوصّل بذلك إلى إفساد ماله، فإن

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣.

جامع قبل الوقوف بعرفة، لم يمنع من نفقة المضي في إحرامه، ولا نفقة العود من عام قابل للقضاء؛ لأنه فرض عليه كأصل حجة الإسلام، إلا أنه يمنع من الدم للكفارة، كأنه معسر في حق هذا الحكم، ولو أن هذا المحجور عليه قضاء حجة كلة إلا طواف الزيارة، ثم رجع إلى أهله ولم يطف طواف الصدر، فإنه يطلق له نفقة الرجوع إلى الطواف، ويصنع فيها مثل ما يصنع في ابتداء الحج، ويؤمر الذي يلي النفقة عليه، أن ينفق عليه راجعاً حتى يطوف بالبيت؛ لأن الرجوع عليه فرض للطواف، ولو طاف جنباً ثم رجع إلى أهله، لم يطلق له نفقة الرجوع؛ لأنه قد فرغ من الحج، وإنما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنباً، وشاة لترك طواف الصدر، فيؤديها، وإنما جوزنا له الدخول فيها إذا صلح، وأما العمرة إذا أفسدها لا يلزمه قضاؤها إلا بعد زوال الحجر؛ لأنه ارتكبتها وهو لا يقدر على أدائها، وإنما جوزنا له الدخول فيها احتياطاً، لاختلاف العلماء في وجوبها، وإن أحصر في حجة الإسلام، ينبغي للذي أعطاه القاضي نفقته، أن يبعث بهدي عنه حتى يحل؛ لأنه لم يقع فيه باختياره، ويمنع من حج التطوع، قال محمد في «الأصل»: فإن أهل بحجة تطوعاً [أو عمرة تطوعاً]<sup>(١)</sup> لا ينبغي للحاكم أن ينفق عليه؛ لأن الحاكم لو أنفق عليه في هذا، أحرم لكل سنة بحجة، وفي كل شهر بعمرة فيتوصل بذلك إلى إفساد ماله. والله أعلم.

(١) الزيادة من (م) والسياق يدل عليه.

## الفصل السادس

## في إطلاق الإحرام

والإحرام بما أحرم به الغير، ونسيان ما أحرم به، أما إطلاق الإحرام: فهو أن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد القرآن ولا أحد النسكين، وهو جائز بالإجماع، لما روي عن عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة). رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ومعنى قولها لا نذكر: لا ننطق. وعن جابر (أن النبي ﷺ أهل من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً وخرج ينتظر القضاء فنزل الوحي عليه وهو على الصفا، فأمر ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحج) خرجه الخطابي وخرجه الشافعي عن طاووس عن النبي ﷺ مرسل<sup>(٢)</sup>.

فإن لبي ينوي الإحرام ولا نية له في حج ولا عمرة، فله أن يمضي في أيهما شاء، ما لم يطف بالبيت شوطاً واحداً، فإن طاف شوطاً واحداً [كان إحرامه]<sup>(٣)</sup> عن العمرة؛ لأن طواف العمرة ركن، وطواف القدوم سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، وكذا لو لم يطف حتى جامع وأحصر، كانت عمرة؛ لأن القضاء/ قد لزمه فيجب عليه الأدنى؛ لأنه متعين، ولو وقف بعرفة ينصرف إلى الحج وإن لم ينو؛ لأنه شرع في معظم أركان الحج، ولو أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة، ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة، وإن أحرم بعمرة فالأولى حجة، وإن لم ينو بالإحرام الثاني شيئاً، فهو قارن؛ لتعذر الحجتين أو العمرتين.

(١) مسلم في الحج (١٢٩/١٢١١).

(٢) ترتيب الترمذي الشافعي ١/٣٧٢.

(٣) الزيادة من (م).



وفي المرغيناني : وإذا أحرم بحجة وعليه حجة الإسلام ولم ينو فريضة ولا تطوعاً فهي عن حجة الإسلام استحساناً بالإجماع؛ لأن الظاهر من حال ممن على حجة الإسلام، أنه لا يريد بإحرامه بالحج حج التطوع، ويبقى في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، فكان الإطلاق تعييناً كما في الصوم. وجه القياس: أن الوقت يقبل الفرض والنفل، فلا بد من التعيين بالنية، بخلاف الصوم؛ لأن الوقت هناك معيار لا يقبل صوماً آخر، فلا حاجة إلى التعيين بالنية، ولو نوى التطوع يقع عن التطوع؛ لأننا إنما أوقفناه عن الفرض عند إطلاق النية بدلالة الحال، والدلالة لا تعمل مع النص. قال المرغيناني: ولم يذكر في الكتاب حجة الإسلام، هل يتأدى بنية التطوع أم لا؟ قال الفارسي في منسكه: وعن أبي يوسف إذا حج بنية النفل يقع عن حجة الإسلام، قال وعنه: إذا نذر بحجة وعليه حجة الإسلام فأحرم مطلقاً كان نفلاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يوسف ومحمد: فيمن خرج يريد الحج فأحرم ولم ينو شيئاً، فهو حج؛ بناءً على جواز أداء العبادات بنية سابقة عليها.

قال الكاكي كذا في «المجتبى»: وقد تقدم تمام هذا في الفصل الثاني من هذا الباب.

فإن خرج ولا نية له، فأحرم ولم ينو شيئاً، فله أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت، فهي عمرة.

ولو نوى الحج عن الغير أو نذراً أو تطوعاً، كان عما نوى وإن كان ضرورة عندنا، ولو لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة، أو لبى بعمرة

(١) انظر: المبسوط، ٤/١١٦؛ منسك الكرماني، ١/٣٤٦ وما بعدها.

ونوى بقلبه الحج، أو لبي بهما جميعاً ونوى إحداهما، لو لبي بإحداهما ونوى كليهما، فالعبرة لما نوى، دون الذكر باللسان، كما لو جرى على لسانه ذكر النفل عند تكبيرة الافتتاح، وهو ينوي الفرض يقع عن الفرض.

وفي «الجامع الكبير»: لو أهلّ ينوي الحج للندور والتطوع، يكون تطوعاً عند محمد؛ لأن النيتين بطلتا بالتعارض، فبقي مطلق النية، فصار نفلاً، وعند أبي يوسف يقع عن النذر؛ لأنه لما تعارضت النيتان وجب الترجيح بالأقوى، وهو الفرض أو الواجب، ولو نوى حجة الإسلام والتطوع، فهو حج الإسلام عند محمد؛ لأن النيتين بطلتا للتعارض، فبقي مطلق النية، وبإطلاق النية يتأدى فرض الحج، وكذا عند أبي يوسف على الأصح؛ لأنه الأقوى. وذكره حافظ الدين في الكافي في قبيل باب اللعان أيضاً، وفي «شرح جامع الأخلاطي»: لو أحرم بحجة وظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، يلزمه المضي، بخلاف الصلاة والصوم، ولو فاته الحج يتحلل بعمرة، وكذا لو أفسد الحج يلزمه المضي فيه، ولو قال: أحرمت لله بنصف نسك، انعقد بنسك؛ لأن ذكر بعض ما لا يتجزئ كذكر كله، كما لو قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلثه، يقع طلقة واحدة، ولو قال: لله عليّ نصف ركعة، يلزمه ركعة تامة. وفي «خلاصة الفتاوى»: يلزمه ركعتان عند أبي يوسف، وهو المختار.

وفي «فتاوى قاضيخان»<sup>(١)</sup>: لو قال: لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة، ولا أقف بعرفة، يلزمه حجة.

(١) فتاوى قاضيخان ٣٠٤/١ (بهامش الهندية).

وأما الإحرام بما أحرم به الغير، فهو جائز، كما لو قال: أحرمت كل إحرام زيد، وعن أنس رضي الله عنه، قال: قدم عليّ رضي الله عنه من اليمن فقال النبي ﷺ: «بِمَ أهلت يا علي؟» قال: (بما أهلّ به النبي ﷺ) قال: «فاهد وامكث حراماً كما أنت»<sup>(١)</sup> وفي رواية فقال ﷺ: «لولا أن معي الهدى لأحللت». وعن أبي موسى قال: (بعثني رسول الله ﷺ: إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بِمَ أهلت» قلت: (كلهلال/ النبي ﷺ) قال: «هل معك من [١١٣/ب] هدي؟» قلت: لا، فأمرني: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني: فأهلت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي) أخرجهما البخاري، وتابعه على الثاني مسلم<sup>(٢)</sup> بتغيير بعض ألفاظه.

فإذا قال: أحرمت كل إحرام عمرو، ولم يعلم بما أحرم به عمرو، فهو مُبهم، يلزمه حجة أو عمرة، فإذا عجز عن الحجّ بالفوات تعينت عليه العمرة، وكذا لو أحصر كما أحرم، ولم ينو حجاً ولا عمرة، ثم فات الحجّ وأحصر، فإنه يتعين عليه العمرة، فكذا هذا، وأما نسيان ما أحرم به، فقال قاضيخان في «فتاويه»<sup>(٣)</sup>: إذا أحرم بشيء ونسيه، لزمه حجة أو عمرة، هكذا ذكر.

وقال صاحب «المحيط»: لو أحرم بشيء بعينه ثم نسيه، لزمه حجة وعمرة، كمن ترك صلاة من يوم وليلة، وقد نسيها، يقضي صلاة يوم وليلة، ويقدم أفعال العمرة على أفعال الحجّ، ولا يكون قارناً، ولا يلزمه [هدي] القرآن، ولو أحصر حلّ بهدي، ثم يقضي

(١) البخاري في المغازي، (٤٣٥٣)؛ مسلم في الحج (١٢٥٠).

(٢) البخاري في الحج (١٥٥٩)؛ ومسلم في الحج (١٢٢١).

(٣) فتاوى قاضيخان ١/٣٠٣.

حِجّة وعمره احتياطاً، ولو جامع مضى فيهما، وعليه دم، ويقضيهما، إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرّق انتهى.

وهذا يخالف ما قاله قاضيخان، وقال الكرمانى في منسكه: وإن أحرم بنسكٍ واحد معيّن، ولبّي ثم نسيه، أو شكّ فيه قبل أن يأتي بفعل من أفعال الحجّ، فإنه يتحرى؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين، فإن لم يقع تحريه على شيء يلزمه [أن يقرن] احتياطاً. انتهى. وهو يوافق كلام صاحب «المحيط» ووافقهما قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه وغيره.

ولو أهلّ بشيئين ثم نسيهما، لا يدري أحجّتين أم عمرتين، لزمه في القياس حجّتان وعمرتان، وفي الاستحسان حجة وعمره، حملاً لأمره على المعتاد، وعليه هدي القران، ولو أحصر بعث بهديين؛ لأنه في الإحرامين، وعليه قضاء حجة وعمرتين؛ لأننا جعلناه قارناً، وسيأتي تمامه في باب الإحصار.

## الفصل السابع

### في بيان ما يحرم على المُحرم وما يُباح له

اعلم أن من أحرم وصار مُحرمًا بحجّ أو عمره، يحرم عليه خمسة وستون شيئاً عندنا: الرفث، والفسوق، والجدال، وقد تقدم تفسيرها في أول الكتاب، والجماع، والقبلة، واللمس، والمفاخذه، والمعانقة بشهوة، وحلق الرأس، والشارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم، وقص اللحية والأظافر، ولبس القميص، والسراويل، والعِمامة، والقلنسوة، والبرنس، ولبس القباء إذا أدخل يده في كميّه، وإن لم يدخل يده في كميّه بل أدخل منكيّه في القباء جاز ويكره، - وقال زفر: عليه دم - ولبس الجوربين، والخفين

إلا ألا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين، والكعب هنا: هو المفصل الذي في وَسَطِ القدم عند معقد الشراك، وفي باب الوضوء: هو العظم الناتئ في الساق، قال المتأخرون من أصحابنا: وعلى هذا القياس يجوز للمحرم لبس الشمشك: وهي الشرموزة البغدادية؛ لأنه في معنى الخف المقطوع، وقال القاضي عز الدين بن جماعة: ويجوز لبس المكعب وهي الشرموزة مع وجود النعلين<sup>(١)</sup>.

قال الفارسي في منسكه: ويلبس المحرم المداس والجمجم انتهى.

والتمشك لغة بقاء بضم الأول والثاني، وسكون الثالث، وهو الصندلة وهو مما لم يذكر في الأصول، كذا وجدته في حاشية على الهداية. وقال صاحب المغرب: التمشك: الصندلة، وقد يقال بالجيم<sup>(٢)</sup>، وضبطه كما حكيتها انتهى. والصندلة المكعب، وإن لم يجد الإزار يفتق ما حول السراويل [ما خلا التكة]<sup>(٣)</sup>، ولا يلبس القميص عند عدم الإزار ويتزر به، ولو لبسه كما هو ولم يشقه فعليه دم. وقال الرازي: يجوز لبس السراويل عند عدم الإزار، ولا يجوز لبس القميص عند عدم الإزار اتفاقاً؛ لأنه يمكنه أن يأتزر بالقميص. قال صاحب «البدائع»: وإن لم يجد رداء شق قميصه وارتدى به. انتهى<sup>(٤)</sup>.

ولا يحتاج إلى شق قميصه؛ لأنه لو ارتدى بالقميص من غير شق لا بأس به، ولبس الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران

(١) هداية السالك ٥٧٦/٢.

(٢) المغرب (تمشك).

(٣) في الأصل (الثلاثة) والمثبت من (م).

(٤) انظر: البدائع ١٢٢٧/٣.

[١١٤/١] مخيطاً كان/ أو غير مخيط إلا أن يكون غسلاً لا ينفض، وقوله: لا ينفض، النفض: تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره، يقال: نفضه فانفض، ومنه: ثوب نافض ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة، والنفض عند الفقهاء: التناثر، وعند محمد رحمه الله تعالى: أن لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره، أو لا تفوح<sup>(١)</sup> منه رائحة الطيب. كذا في المغرب. وذكر في فتاوى قاضيخان: يكون غسلاً لا ينفض أي لا توجد منه رائحة العصفر والزعفران<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى هو الأصح، وعليه يدل تعليل صاحب الهداية حيث قال: لأن المنع للطيب لا للون<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب البدائع: والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه، ولكن يفوح ريحه يمنع منه؛ لأن ذلك دليل بقاء الطيب، إذ الطيب ما له رائحة طيبة<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري في مشكلات القدوري: والفقهاء يقولون لا ينفض بضم الفاء وهو غلط، وإنما هو لا يُنْفَضُ بفتحها على ما لم يسم فاعله. هكذا نقله عنه الفارسي في منسكه.

قال، قوام الدين شارح الهداية: يجوز أن يروى كما ذكره المعترض بصيغة المبني للمفعول، ولكن لا معنى لتخطئة الفقهاء؛ لأنه

(١) وفي المغرب بالإثبات (تفوح) وفي المخطوطة بالنفي (لا تفوح) المثبت، إلا أن السياق يصح بالنفي، ويؤكد ذلك قول قاضيخان الآتي.

(٢) وعبرة الفتاوى: «ولا يلبس مصبوغاً بعصفر أو زعفران إلا أن يكون غسلاً...» فتاوى قاضيخان ٢٨٥/١٨.

(٣) الهداية ١/١٣٩.

(٤) البدائع ٣/١٢٢٩.

يجوز أن يراد به الإسناد المجازي، بأن يسند الفعل إلى الثوب وإن كان في الحقيقة لصاحب الثوب، أي: إلا أن يكون الثوب غسلاً لا ينفض [الثوب]<sup>(١)</sup> صبغه فافهم.

وعن عطاء أنه كان لا يرى بأساً في ثوب صبغ بزعفران ليس فيه نفض ولا ردع. رواه أحمد.

وتقدم معنى النفض، والردع: أثر الزعفران.

ولو كان الثوب مصبوغاً بصبغ ليس بطيب كالمغرة ونحوها، فلا بأس بلبسه قبل الغسل.

وقال أبو يوسف: لا بأس بلبس ثوب قد صبغ لون الهروي؛ لأنه أدنى صفرة، لا يوجد فيه ريح بمنزلة الغسل، يعني: إذا لم يكن مخيطاً.

وعن أبي يوسف رحمه الله، لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بزعفران، ولا ينام عليه.

وهل يكره لبس الثوب المعصفر<sup>(٢)</sup> لغير المحرم من الرجال؟ كان أبو حنيفة يكرهه.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وقال: «إياكم والحمرة فإنها من زيّ الشيطان»<sup>(٣)</sup>. كذا في الذخيرة في باب الاستحسان.

(١) في الأصل (أحمر) والمثبت من (م) وعليه المعنى.

(٢) البدائع ٣/١٢٢٩.

(٣) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما المعروف عنه رواية حديث (... ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس) كما في الصحيحين.

وتغطية الرأس والوجه، ومَسّ الطيب والدهن في ثوبه أو بدنه، وأكل الطيب، ومشط رأسه ولحيته إذا خاف قتل القمل، وبتف الشعر، وإزالة التفت عن نفسه، وغسل الرأس أو اللحية أو الجسد بالخطمي، أو الصدر، أو نحوهما، وبتف الشعر من البدن والحك على وجهه يقضى إلى قتل هوام البدن، وإذا حك رأسه يحكه برفق.

روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يحكه ببطون الأصابع؛ كي لا يؤدي شيئاً من هوام رأسه، ولا يتناثر شعره.

قال المرغيناني: هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكّه حكاً شديداً.

وحلق المحرم رأس حلال، أو مُحْرَم، وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

والفرق بينهما: أن الإشارة أن يشير إلى الصيد باليد، والدلالة أن يقول: إن في مكان كذا صيداً، فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة تكون في الغيبة، وسيأتي فصل الدلالة في الصيد إن شاء الله تعالى، والإعانة عليه، وتنفيذه، وكسر بيضه، وبتف ريشه وكسر جناحه، وقطع قوائمه، وحلبه وشيّه، وبيعه وشراءه، وأكل ما ذبحه من الصيد.

وإنما قالوا: «لا يقتل» دون «لا يذبح» لأن القتل [يستعمل]<sup>(١)</sup> بالصيد في الحرم غالباً.

وقتل القملة ودفعها إلى غيره، والإشارة إليها؛ إن قتلها المشار إليه، وإلقاء ثوبه في الشمس ليهلك القمل، وغسل ثوبه ليهلك، وقطع شجر الحرم، وقلعه، ورعيه إلا الإذخر، وخضب رأسه ولحيته

(١) في الأصل (لا يستعمل بالنفي) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه.



بالحناء، وزر/ الطيلسان وعقده على عنقه، ولو تطيلس من غير عقد [١١٤/ب] فلا بأس به؛ لأنه كالرداء، ويكره أن يعقد الإزار والرداء، وأن يدخله بخلال أو مسلة، وإن فعل فلا شيء عليه، وكذا يكره أن يغرز أطراف إزاره أو يدخل رداءه أو يشد الإزار والرداء بحبل أو غيره، فإن فعل فلا شيء عليه فهذه أربعة وستون شيئاً.

وقد عدّ الفقيه أبو الليث وبعض الأصحاب منها ثلاثين شيئاً، وربما يزيد على ما ذكرته، لكنني ذكرت الظاهر في الأعم الأغلب، وهي أجناس مختلفة، وسنذكر لكل جنس منها فضلاً على حدة مع اختلاف العلماء وبيان أحكامه في باب الجنائيات إن شاء الله تعالى.

قال الفارسي: ويتجنب لبس الثوب المبخّر. وفي مناسك الشيخ رشيد الدين: يكره له لبس ثوب مبخّر. وقال صاحب السراج الوهاج: ولا بأس أن يلبس الثوب المبخّر؛ لأنه غير مستعمل لجزء من الطيب، إنما يحصل منه مجرد الرائحة وذلك لا يكره<sup>(١)</sup> تطيباً، كمن قعد مع العطارين. انتهى.

وعن محمد رحمه الله: لو حمل شيئاً على رأسه مما يلبس فهو كالتغطية، وإن كان لا يلبس كالإجانة، وعدل اثنين فلا شيء عليه، وإنما يحرم على المحرم لبس المخيط إذا لبسه على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل، أو أتشح بالقميص، فلا بأس به، وكذا: لو تحزّم بالعمامة ولا يعقدها.

وفي الملتقطات: ولا يتزر المحرم، ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة.

(١) في (م) (لا يكون طيباً).

قال الفارسي في منسكه: ويلبس المحرم القفازين.

وقال عز الدين بن جماعة: ويحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>. وسيأتي تفسير القفازين في الجنايات.

وأما ما يباح للمحرم فلا بأس به أن يغتسل، وأن يدخل الحمام (لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حمام الجحفة، وهو محرم، فقيل له: أتدخل الحمام وأنت مُحرم فقال: (إن الله لا يقبل بأوساخنا شيئاً)<sup>(٢)</sup> رواه سعيد بن منصور والشافعي.

وعن جابر قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه. وعن ابن عمر وابن عباس في غسل الثوب نحوه. أخرجهما البيهقي<sup>(٣)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول للمحرم: (اغسل رأسك فهو أشعث). رواه سعيد بن منصور.

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا قدم مكة، وإذا رمى الجمار، وإذا راح إلى عرفة، وإلى العيدين الفطر والأضحى. رواه أبو ذر<sup>(٤)</sup>.

وللمحرم أن يلبس الخاتم، ويتقلد السيف، ويشد المنطقة والهميان على وسطه. قال في المحيط: لأنه يحتاج إليه [لحفظ] ماله، أو لتقويته على السير، كما لو توشح بثوب وعقده، فإنه يكره لأن هذا العقد غير محتاج إليه لأنه بمعنى التأزير، والتأزير حرام، فما هو بمعناه يُكره. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يتختم

(١) هداية السالك ٥٧٧/٢.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن ٦٣/٥، وابن حزم في المحلى ٢٤٦/٧ والبخاري تعليقاً في الحج، باب الطيب عند الإحرام.

(٣) السنن الكبرى ٦٤/٥.

(٤) وأخرجه مالك في الموطأ ٣٢/١؛ السنن الكبرى ٣٣/٥.

المحرم ويلبس الهِميان) أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وعن عطاء مثله وأخرجه البخاري، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت ترخص المحرم في الهميان يشده على حَقْوِهِ وهو محرم) رواه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

والْحَقْوُ: معقد الإزار، والجمع أَحْقٍ وَأَحْقَاءٍ<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال: (اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم لا يُدْخِلُ مكةَ السِّلَاحَ إِلَّا السِّيفَ في القِربِ)<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ (لا يدخلها إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، والسِّيفِ وَقِرَابِهِ). وفي رواية في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دخلها كما كان صالحهم<sup>(٥)</sup>.

وعن عطاء قال: (لا بأس أن يتقلد المحرم السيف إذا خاف) رواه سعيد بن منصور. وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما: أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية متقلدين السيوف وهم مُحْرَمُونَ<sup>(٦)</sup>.

وسواء كان في الهميان نفقة نفسه أو نفقة غيره، وسواء كان شد

(١) سنن الدارقطني، ٢/٢٢١؛ السنن الكبرى ٥/٦٩.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن ٥/٦٩.

(٣) قال الفيومي: «الْحَقْوُ: موضع شدّ الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سَمَوْا الإزار الذي يُشدُّ على العورة حقوا» المصباح المنير (حقو).

(٤) البخاري في المغازي (٤٢٥١)، ومسلم في الجهاد (١٧٨٣).

(٥) البخاري في المغازي (٤٢٥٢).

(٦) كما أوردهما المحب الطبري في القرى، ص ١٩٦، ويدل على الأخير الحديث الصحيح من حديث البراء بن عازب.

[1/115] المنطقة بالإبريسم أو بالسيور. والهميان: بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير/، وهو معروف فعلان من هَمَى الماء [والدمع يهمي همياً]<sup>(١)</sup> إذا سال؛ وسمي بذلك لأنه يهمي بما فيه. وقول الحريري: همى بمعنى جعل الشيء في الهميان فعلى توهم أصالة النون، كقولهم: برهن من البرهان.

(والمنطقة) معروفة يقال: تمنطق الرجل إذا شدّ عليه المنطقة، والمنطق للمرة وهو النطاق، وجمعه مناطق، وقال صاحب المغرب: والمنطق كل ما تشد به وسطك، والمنطقة اسم خاص<sup>(٢)</sup> انتهى.

وعن أبي يوسف: كراهة المنطقة إذا شدّها بإبريسم، وإن شدّها بسيور لا يكره، وفي رواية عنه: تكره المنطقة إذا كان لها إبريسم، والإبريسم كما قال صاحب المغرب: حلقة لها لسان تكون في رأس المنطقة ونحوها يشد بها<sup>(٣)</sup>. وعنه كراهة المنطقة الحرير، ولا بأس بأن يستظل بالبيت، والمحمل، والفسطاط، والخيمة، والعمارية، والثوب المرفوع على عودٍ لا يمس رأسه.

ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطاه فإن كان الستر يصيب رأسه ووجهه، كره له ذلك، وإن كان متجافياً، فليس عليه شيء؛ لأنه إذا تجافى يكون كالاستظلال بالثوب، فلا بأس به.

والفسطاط: الخيمة العظيمة، وعن الليث: هو ضرب من الأبنية، وقال أهل اللغة: بيت من شَعْر، وفيه ست لغات: فُسْطاط، فُسْتاط،

(١) في أصل المخطوطة (أن مع يهمي هياً) والمثبت مأخوذ من المصباح المنير (م) وهو الذي يدل عليه السياق.

(٢) المغرب (نطق).

(٣) المغرب (بزم).

وُفْسَاط، ضم الفاء فيهن، وكسرهما، والضم أجود<sup>(١)</sup>.

والعَمَّارِيَّة - بفتح العين وتشديد الميم والياء وفتحهما - وهي مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته. قال النووي في تهذيب الأسماء: ولعلها مأخوذة من العمارة - بفتح العين وتخفيف الميم - وهي كل شيء جعلته على رأسك من عمامة، أو قلنسوة، أو تاج أو غير ذلك. ذكره الجوهري عن أبي عبيدة والأزهري. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وعن أم الحصين قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ من الشمس قالت: فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً).

وفي رواية (من الحرّ) أخرجاه. وأم الحصين - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم ياء ساكنة ثم نون - هي بنت إسحاق الأحمسية لها صحبة ولا يعرف لها اسم<sup>(٣)</sup> من الصحابيات<sup>(٤)</sup> التي انفرد مسلم بالإخراج عنهن.

وأسامة هو ابن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وبلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وأخرج الملا في سيرته: أن النبي ﷺ لما توجه من مكة إلى

(١) لسان العرب (فسط).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٤/٤٢؛ الصحاح (عمر).

(٣) في م زيادة (وهي).

(٤) انظر: أسد الغابة ٧/٣١٨ (الشعب).

منى كان إلى جنبه بلال بيده عود، عليه ثوب يظله من الشمس .

وعن عطاء أنه كان يقول: يستظل المحرم من الشمس ويستكنّ من الريح والمطر . رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> .

وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى رجلاً يستظل بعود على راحلته فنهاه عنه وقال له : (أضح لمن أحرمت له)<sup>(٢)</sup> فلعله أراد طلب الأجر ولم يرد التضييق عليه، ولا وجوب الفدية .

قال الجوهري : والمحدثون يروونه بفتح الألف وكسر الحاء من أضحيت . قال الأصمعي : [وإنما هو] إضح بكسر الألف وفتح الحاء من ضحيت .

ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب، لما روي عن نُبَيْه بن وهب قال : (خرجنا مع أبان بن عثمان بن عفّان حتى إذا كنا بمثل اشتكى عمر بن عبيد الله عينه فلما كان بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفّان وهو أمير، فأرسل إليه أن أضمدهما بالصَّبِر [فإن عثمان حدّث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم، ضمّدها بالصبر] أخرجاه وأبو داود والنسائي والترمذي<sup>(٣)</sup> . وَنُبَيْه هذا بضم النون وفتح الباء الموحّدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها هاء، وملل اسم منزل قريب من المدينة .

(١) أوردهما المحب الطبري في القرى ص ٢٠٠ .

(٢) أبو داود في المناسك وفيه زيادة (فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ (١٨٣٨)؛ والنسائي في المناسك ١٤٣/٥؛ والترمذي في الحج وقال (حديث حسن صحيح) (٩٥٢) .

(٣) مَلَلٌ : «وَادٍ مِنْ أودية المدينة يطوّه الطريق إلى مكة على (٤١) كيلاً» . معجم معالم الحجاز (ملل) .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رمد وهو مُحرم أقطر في عينه الصَّبْرَ إقطاراً<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل ما لم يكتحل بطيب إذا رمد ومن غير رمد.

وللمحرم إنشاد الشعر الذي لا إثم فيه: لما روي عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه وهو يقول: خلّوا بني الكفار عن سبيله قد أنزل الرحمن في تنزيله (بأن خير القتل في سبيله)

وفي رواية الترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>:

خلّوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضرباً يُزيل الهام عن مقلبه ويُذهل الخليل عن خليله

فقال عمر: يا ابن رواحة/ بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله [١١٥/ب] تقول الشعر؟ فقال النبي ﷺ: «خَلُّ عَنْهُ يَا عَمْرُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

قال السهيلي في الروض الأنف: نضربكم بسكون الباء وهو جائز للضرورة، ونحوه قول امرئ القيس: (فاليوم أشرب غير مستحقب). قال: ولا يبعد أن يكون جائز في الكلام أن القتل بضمير الجمع فقد روي عن ابن عمر أنه كان يقرأ بأمركم، وينصركم. والهام: جمع هامة وهي أعلى الرأس، ومقلبه: موضعه مستعار من

(١) السنن الكبرى ٥/٦٣.

(٢) الترمذي في الأدب (٢٨٥١)، وقال: «حديث حسين صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الحج ٥/٢٠٢.

موضع القائلة قاله ابن الأثير.

قال الطحاوي: ولا بأس للمحرم أن ينظر في المرأة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المحرم ينظر في المرأة) رواه البخاري والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم. أخرجه الشافعي وسعيد<sup>(٢)</sup>.

وله أن يستاك، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يستاك وهو محرم. رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

وأن يحتجم وأن يفتصد ما لم يقطع شعراً لما روي عن ابن بُحَيْنَةَ: (أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري: احتجم بلحى جمل، وفي رواية لحبي جمل بصيغة التثنية، ولحى بفتح اللام وكسرهما موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة الجحفة، وقيل: ما يقال له: لحى جمل<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ احتجم وهو

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في الحج، باب الطيب عند الإحرام؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤/٥.

(٢) السنن الكبرى ٦٤/٥.

(٣) وروى ذلك عن ابن عباس حينما سئل (وهل تسوّك النبي ﷺ وهو محرم؟ قال: نعم). السنن الكبرى ٦٥/٥.

(٤) البخاري في الحج، باب الحجامة للمحرم (٥٦٩٨)، ومسلم في الحج (١٢٠٣).

(٥) انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤٦/٣. والموقع: أقرب إلى المدينة، وهو ماء مذكور محدد في رسم العقيق، وبهذا الموضع احتجم النبي ﷺ (معجم معالم الحجاز (لحى جمل)).



محرم على ظهر القدم من وجع كان به). رواه أبو داود<sup>(١)</sup> [والنسائي]<sup>(٢)</sup>.

وأن يفتقأ الدمّل القرحة، وينزع الضرس، ويقطع العرق؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المحرم ينزع ضرسه ويفتقأ الدمّل القرحة. رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

وعنه أنه كان لا يرى بأساً أن ينزع المحرم ضرسه إذا انكسر. رواه سعيد بن منصور.

وله أن يجبر الكسر ويعصبه بخرقه، ويختتن ويلبس الخنز، والبرز، والثوب الهروي، والمروي، والقصب إذا لم يكن مخيطاً بخلاف الإبريسم. قاله الفارسي والهروي بفتح الراء والمروي بسكونها منسوبان إلى هراة ومرو قرنتان معروفتان بخراسان، وعن خواهر زاده: هما على شط الفرات.

قال صاحب المغرب: قال في خزانة الأكمل: وأن يأكل الخبيص<sup>(٤)</sup> الأصفر، فيه طيب، قال: وكل طعام فيه طيب فلا بأس بأكله، كطعام صنع فيه الزعفران وإن لم تمسه نار، ولا يؤكل الزعفران وحده، كما لا يؤكل الزيت، ولا يدهن به، وفيها أيضاً: لو غسل رأسه ولحيته بالصابون والحرص أو ادهن بزيت، أو شحم لا بأس.

وللمحرم أن يتوسم بالوسمة، وأن يقطع من شجر الحرم، وما

(١) أبو داود في المناسك (١٨٣٧).

(٢) الزيادة من (م). وأخرجه النسائي، في المناسك، ١٩٤/٥.

(٣) الدارقطني، ٢٣٢/٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢/٥.

(٤) الخبيص: الحلواء المنخوصة من التمر والسمن، والجمع أخبصة، الوجيز (أخبص).

أنبته الناس من الروائح، وأن يقطع حشيش الجِلِّ وشجره. انتهى.

ولا بأس للمحرم أن يغطي من لحيته ما دون الذقن، وأن يضع يده على أنفه، وأن يغطي أذنه وقفاه، وأن يلقى على نفسه القباء، والفروة ونحوهما، وهو مضطجع إذا كان لا يعد لابساً إذا قام، ويكره له تعصيب رأسه بشيء، ولو عصب يوماً، أو ليلة، فعليه صدقة، وفي تعصيب شيء من بدنه لعلة أو غيرها، لا شيء عليه؛ لكنه يُكره لغير عذر.

وله أن يضع رأسه على وسادة، ويكره أن يكب وجهه على وسادة بخلاف خديبه، وأن ينغمس في الماء، وله أن يضع يده على رأسه وكذا يد غيره، وأن يتوشح بالقميص ويرتدي به، ويستحب ترك فضول الكلام، ويتأكد بالنسبة إلى المحرم، وقد ذكر أبو ذر أن أنساً كان لا يحرم حتى ينتهي إلى ذات عرق، فإذا انتهى إلى ذات عرق، لا يتكلم حتى يطوف بالبيت.

[١/١١٦] وللمحرم أن يتزوج وأن يزوّج، ولكن لا / يطا حتى يخرج من الإحرام. وسيأتي تمام هذا في الجنائيات، في فصل الجماع.

وللمحرم أن يضرب خادمه لما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر رضي الله عنه، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع وليس معه بغيره، فقال: أين بغيرك؟ قال: أضللت البارحة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بغير واحد تُضله؟ قال: ففطن أبو بكر يضربه

ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع، ويتبسم. رواه أحمد وأبو [داود] وابن ماجه والحاكم وصححه<sup>(١)</sup>.

في واقعات حسام الدين الشهيد: عبدُ أساء الأدب فللولي أن يعزره تعزيراً لا يجاوز به الحد؛ لأن التعزير حق المولى وكذا امرأته قال الله تعالى: ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ أباح تعزير النساء عند الحاجة إليه، وقال في القنية: وعزاه إلى النوازل، قال أبو بكر: أساء عبده لا يعزره. وقال أبو الليث والغيثي: هذا خلاف قول أصحابنا، وله التعزير دون الحد، وبه نأخذ، وكذا امرأته لأن الله تعالى قال ﴿وَأَصْرِبُوهُنَّ﴾ فيه دليل على إباحة ضرب الخادم للتأديب وعليه بؤب أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض الطرق أن اسم غلام أبي بكر هذا، عُقبه، وأن الفضالة الأسلميين لما أخبروا أن زمالة رسول الله ﷺ ضلت حملوا إليه حفنة من حيس وأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ يقول: هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء وجعل أبو بكر يغتاط على الغلام، فقال له رسول الله ﷺ: «هون عليك يا أبا بكر فإن الأمر ليس إليك ولا إلينا معك، قد كان الغلام حريصاً على أن لا يضل بغيره، وهذا خَلَفُ ما كان معه، ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله، وأبو بكر ومن كان يأكل معهم حتى شبعوا، فأقبل صفوان بن المعطل وكان على ساقه الناس حتى أناخ على باب منزل رسول الله ﷺ

(١) أبو داود في المناسك (١٨١٨) واللفظ له، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٣) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: «هذا حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، ٤٥٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٧/٥.

(٢) (باب المحرم يؤدب غلامه) (١٨١٨).

ومعه البعير الذي أضل، وعليه الزمالة، فقال رسول الله ﷺ: هل تفقد شيئاً من متاعك؟ فقام فنظر فقال: ما فقدت إلا قعباً كنا نشرب فيه، فقال الغلام: هذا القعب معي، فقال أبو بكر لصفوان: قد رد الله عنك الأمانة.

وقد تقدم في الباب الرابع أن سيدنا رسول الله ﷺ حجّ على رَحْلٍ رَثٍّ، وكانت زاملته فيحتمل أنه كان بعض الزمالة عليها، وبعضها مع زمالة أبي بكر وسيأتي تمامه في صفة حج النبي ﷺ. والزمالة بفتح الزاي وهي أداة المسافر وما يكون معه في السفر، والزمالة البعير الذي يُحمل عليه ذلك، كأنها فاعلة.

والعَرَج - بفتح العين وسكون الراء المهملتين وجيم بعدهما - قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة. والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والسمن والتفتيت.

والساقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة، ويكونون من ورائه يحفظونه، ومنه ساقة الحاج، فهذا ما يباح للمحرم، وهو يزيد على ما ذكرناه، وفيما ذكرناه كفاية، وسيأتي مفصلاً في باب الجنایات إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثامن

### في إحرام المرأة والخنثى المشكل

اعلم أن المرأة كالرجل في حق أداء المناسك في الحج والعمرة، إلا في اثني عشر شيئاً.

أولها: أنها تلبس من المخيط ما شاءت إلا المصبوغ بورس أو

زعفران أو عصفر، إلا أن يكون غسِيلاً/ لا ينفض.

وفي شرح العوفي وشرح الكرخي: أن للمرأة أن تلبس ما بدا لها من الدَّرُوع، والقمص، والخمر، والخف، والقفازين؛ لأنها عورة مستورة بالنصر، فيجب عليها فعل ما هو أستر لها وهو الأصح. ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة بلا خضاب، فلا فدية عليها، هذا إذا اختضبت فيما ليس فيه طيب، أما إذا كان فيه طيب كالحناء، فعليها ما يجب على المتطيب، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها كرهت للمرأة الثوب المشبع بالعصفر. رواه سعيد.

ثانيها: أنها تكشف وجهها، ولا تكشف رأسها؛ لأن رأسها عورة ولقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»<sup>(١)</sup> ولو غطت وجهها بشيء وجافته عن وجهها جاز. قال صاحب النهاية: واعلم أن سدل الشيء على وجهها واجب عليها، لما ذكر في الواقعات للناطقين. أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجافي عن وجهها، ودلت المسألة: (على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة) لأنها منهيّة عن تغطية الوجه في النسك، ولولا أن الأمر كذلك، لما أمرت بهذا الإرخاء. كذا في المحيط انتهى.

وفي الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة: أنها تغطي فيها إن شاءت، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٤؛ والبيهقي في السنن ٥/٤٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٍ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود ولم يضعفه<sup>(١)</sup>، وابن ماجه وفي إسناده يزيد بن أبي زيادة، تُكَلِّمُ فِيهِ، وأخرج له مسلم غير محتج به.

والجلباب هو كالمقنعة، تغطي بها المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها، وجمعه جلابيب، وقد يطلق على الإزار والرداء والملحفة، ويقال: سدلت الثوب سداً، من باب طلب إذا أرسله من غير أن يضم جانبه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه، وأسدل خطأ. قاله صاحب المغرب<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: (تدلي المرأة عليها جلابيبها، ولا تضرب به على وجهها) رواه الشافعي بإسناد لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: أنها لا ترفع صوتها بالتلبية.

رابعها: أنها لا ترمل في الطواف.

خامسها: لا تسعى بين الميلين الأخضرين، ولكن تمشي.

سادسها: لها أن تلبس الحرير، والذهب، وتتحلى بأي حلي شاءت عند عامة العلماء، وعن عطاء أنه كره ذلك، والصحيح قول العامة، لما روي (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس نساءه الذهب والحرير في الإحرام)<sup>(٤)</sup>، (وعن عائشة رضي الله عنهما أنها

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٣٣)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٥).

(٢) انظر: المغرب، والمصباح المنير (سدل).

(٣) انظر: الحديث بكامله في ترتيب مسند الشافعي ٣٠٣/١.

(٤) مصنف ابن شيبه، ص ١٠٦ (الجزء المفقود).

سُئلت: ما تلبس المرأة؟ قالت: تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحُلِيِّها<sup>(١)</sup>. أخرجُه البغوي في شرح السنة.

سابعها: أنها لا تحلق لكن تقصر.

ثامنها: أنها ليس عليها أن تقصر ربع رأسها كما في الرجل، بل عليها أن تقصر من أطراف شعرها مقدار أنملة، ويأتي تمامه في موضعه.

تاسعها: أنها لا تستلم الحجر الأسود إذا كان عند الحجر جمع من الرجال؛ لأنها ممنوعة من مماسة الرجال ولا تأمن ذلك في هذه الحالة، كذا قال قوام الدين شارح الهداية.

عاشرها: أنها يسقط عنها طواف الصدر بعذر الحيض والنِّفاس، ولا دم عليها.

الحادي عشر: أنها لا دم عليها بتأخير طواف الزيارة عن أيامه بعذرهما.

الثاني عشر: اشتراط المحرم أو الزوج في الطريق إذا كان سفرأ تقصر فيه الصلاة. فهذه اثنا عشر شيئاً يخالفن المرأة فيه الرجل.

وأما الخنثى المشكل:

وهو الذي لم تظهر فيه إحدى العلامات أو تعارضت العلامات فيه، فهو بمنزلة المرأة احتياطاً ويشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة، فإن كان له نساء من محارمه، جاز له المسافرة معهن، وإن كن أجنيبات لم يجز؛ لاحتمال أنه رجل، ولا يجوز له الجلوس

(١) البغوي في شرح السنة، ٢٤٣/٧؛ وأخرجُه البيهقي في السنن الكبرى ٥٢/٥.

بينهن . كذا قاله الكرمانى في منسكه<sup>(١)</sup> .

وقال قوام الدين شارح الهداية : ويكره أن تسافر معه امرأة محرماً كانت أو غير محرم؛ لأن من الجائز أن الخنثى أنثى، / فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير وليهما، وذلك حرام، وقد تقدم في الباب الثالث أنه يشترط في حقه المَحْرَم، كالمراة. قال قوام الدين : ويكره أن تسافر الخنثى إلا مع مَحْرَم من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً؛ لأن من الجائز أنه أنثى. وقال صاحب الهداية في باب الخنثى : وإن أحرم وقد راهق، قال أبو يوسف : لا علم لي في لباسه؛ لأنه إن كان ذكراً يُكره له لبس المخيط، وإن كان أنثى يكره له تركه، وقال محمد : يلبس لباس المراة؛ لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفحش من لبسه وهو رجل، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ. انتهى<sup>(٢)</sup> .

وفي شرح القدوري للقاضي ابن أبي عوف : لو أحرم بعدما بلغ بحجة أو عمرة قال أبو يوسف : لا علم لي بلباسه؛ لأنه لما أشكل أمره ولم يكن عليه دلالة يُنبئ عن حاله، وجب التوقف فيه، وقال محمد : يلبس لباس المراة ولا شيء عليه؛ لأنه لا يؤمن أن يكون امرأة، فستره أولى من كشفه.

قال قوام الدين وعلى إشارة [تعليل صاحب الهداية]<sup>(٣)</sup> يعني به : قوله لأنه لم يبلغ، ينبغى أن يجب عليه الدم بعد البلوغ، وكذا قال صاحب السراج الوهّاج، وينبغى أن يجب عليه الدم احتياطاً؛ لاحتمال أن يكون ذكراً. انتهى.

(١) منسك الكرمانى، ٣٥٦/١.

(٢) الهداية، ٢٦٧/٤.

(٣) في الأصل (صاحب الهداية تعليل) والمثبت من (م).



## الفصل التاسع

### في وجوه الإحرام

هي ثلاثة: القرآن، والتمتع، والإفراد، فنذكر لكل واحد من هذه العبادات فصلاً على حدة.

#### الفصل الأول: في القرآن. وفيه التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: في تفسيره لغة، وشرعاً. القرآن لغة: مصدر قرن الحج بالعمرة يقرن بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل، إذا جمع بينهما، والمصدر من الثلاثي يجيء على وجوه كثيرة، منها: فَعَال بكسر الفاء، ونظيره صِراف، وبقية يعرف في موضعه، والقارن في الشرع: اسم الطواف لآفاقي يجمع بين إحرامي العمرة والحج قبل وجود ركن العمرة، وهو كله أو أكثره من الميقات أو قبله، في أشهر الحج أو قبلها.

اعلم أن القرآن أفضل من التمتع، والإفراد، والتمتع أفضل من الأفراد، وهذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وهو الأصح، وروى الحسن وابن شجاع عن أبي حنيفة: أن الأفراد بالحج بعد القرآن أفضل من التمتع<sup>(١)</sup>.

وروي عن محمد أنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القرآن، قال القدوري: هذا مذهب محمد.

وفي الذخيرة: الأفراد أفضل، والقرآن في حق المكي أفضل.

قال الكرمانى في منسكه: وروي عن أبي حنيفة: الأفراد أفضل

(١) انظر: الهداية ١/١٥٣، ١٥٦

من القرآن، والتمتع أفضل انتهى. فحينئذٍ عن أبي حنيفة ثلاث روايات في الروايات المشهورة: القرآن أفضل ثم التمتع ثم الأفراد، وفي رواية: القرآن ثم الأفراد ثم التمتع، وفي رواية: الأفراد أفضل من التمتع، والقرآن<sup>(١)</sup>، وهذا هو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن هذا الأفراد - الذي هو أفضل من القرآن والتمتع - هو أفراد يكون بعد عمرة، فأما أفراد الحج من غير عمرة، فالتمتع والقرآن أفضل منه، وأن قولهم القرآن أفضل من التمتع والأفراد: هو أفراد يكون بعد عمرة، فأما أفراد الحج من غير عمرة، أو أفراد العمرة من غير حج، فلا خلاف أن القرآن أفضل منه، وكذا التمتع، واختاره الإمام حسام الدين السغناقي شارح الهداية والسيد شارح الهداية أيضاً، وهو مقتضى تعليل حافظ الدين في الكافي، في باب القرآن حيث قال: إن في التمتع تعجيل إحرام العمرة، وتأخير إحرام الحج، وفي الأفراد تأخير إحرام العمرة، وتعجيل إحرامهما يختص بالقرآن وكان أفضل، انتهى.

وهذا نص في أن المفرد يُحرم بحجة ثم يحرم بعمرة ثم قال حافظ الدين: وعن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل من التمتع؛ لأن حجة المتمتع مكية، والمفرد يحرم بكل واحدة من الحل انتهى كلامه. وهذا يدل على ما ذكرنا، وقال حسام الدين السغناقي في الشرح، قوله: القرآن أفضل من التمتع والأفراد، هذا اللفظ يحتاج إلى التأويل؛ لأن الأفراد يحتمل أن يراد به أفراد الحج فحسب، أو أفراد العمرة فحسب، أو أفراد كل واحدٍ منهما بإحرام، وإمام صحيح بينهما على

(١) وظاهر الرواية: هو الرواية الأولى. كما في القدوري ص ١٥٠، وغيره.

(٢) انظر: المجموع ١٤٢/٧، ومنسك الكرماني، ٣٦٧/١.

حدة، والمراد من هذا اللفظ الثالث دون الأولين استدلالاً بمواضع الاحتجاج، ووضع المسائل في المبسوط، فإن الشافعي يستدل على ترجيح مذهبه بقوله: لأن الأفراد فيه زيادة الإحرام والسفر والحلق، وهذا التعليل/ إنما يتأتى له أن لو أتى بهما جميعاً منفردين، وكذلك [١١٧/ب] ذكر في تعليلنا؛ لأن في القرآن معنى الوصل، والتتابع في العبادة، وهو أفضل من أفراد كل واحد منهما، كالجمع بين الصوم والاعتكاف، وكذلك روي عن محمد أنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القرآن. وإن اتخذ إحرام الحج والعمرة فيما ذكره محمد، كان هو عين القرآن فحينئذ لا يصح قوله: إنه أفضل من القرآن؛ لأن الشيء لا يكون أفضل من نفسه، فعلم أن المراد أفراد كل واحد منهما بإحرام على حدة، ثم ظاهر مذهب أصحابنا: أن القرآن أفضل من الذي ذكره محمد، فعلم بذلك أن قولهم: القرآن أفضل من الأفراد، أي: من أفراد الحجة والعمرة بعد الإتيان بهما، لا أن يأتي بواحد منهما منفرداً فحسب، فإنه لا خلاف فيه أن القرآن حينئذ يكون أفضل، وهذا نظير قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن أربعاً أولى من اثنين، أي: أن أربعاً أولى من اثنين، على معنى أنه لو صلى أربع ركعات، لكن بتسليمة، وأما لو اقتصر على الركعتين فلا خلاف فيه لأحد أن الأربع أولى منهما، قال السغناقي: فعلم من هذا أن المراد من الأفراد الحجة والعمرة بإحرام على حدة، وإمام صحيح بينهما؛ لأنه لو لم يكن بينهما إمام صحيح، كان هو عين المتعة. انتهى كلامه.

واعترض فخر الدين الزيلعي شارح الكنز على كلام السغناقي وقال: إنما قال جزراً واستدلالاً بمواضع الاحتجاج. قال: وإطلاقهم أن القرآن أفضل [من الأفراد] يردّه. انتهى. لأن ظاهره [يراد به]

الإفراد بالحج انتهى<sup>(١)</sup> وهذا هو المفهوم من تعليل صاحب الهداية في باب التمتع جمعاً بين العبادتين فأشبهه القرآن، فهذا يقتضى أن الإفراد فيه عبادة واحدة، وهي الحج، والله أعلم.

وقال صاحب الحقائق شارح المنظومة في باب قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، بعد أن ذكر تفسير القرآن والتمتع، قال: والإفراد أن تحج أولاً، ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفرة واحدة، أو يكون أداء<sup>(٢)</sup> العمرة في غير أشهر الحج. انتهى.

وقال القاضي ابن أبي عوف شارح القدوري: وحكى الطحاوي عن أبي يوسف أن التمتع بمنزلة القرآن.

ودلينا على أن القرآن أفضل من غيره، أن النبي ﷺ اختاره لنفسه في حجة الوداع، دلت عليه أحاديث، منها: حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ عند البخاري (وقل: عمرة وحجة)، وهذا الحديث: رواه ابن عباس عن عمر، والعقيق هنا وادي المحرم.

وعن علي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» فقلت: أهللت بإهلالك فقال: «إني سقت الهدى،

(١) تبين الحقائق ٤٢/٢.

(٢) وفي الأصل (زاد).

(٣) البخاري في الحج، العقيق واد مبارك (١٥٣٤)، وأبو داود في المناسك (١٨٠٠)؛ وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٦).

وقرنت وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكن سقت الهدى وقرنت» أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة)، وفي رواية: كان قارناً. رواه الدارقطني.

وعن أنس رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يهلب بالحج والعمرة جميعاً) أخرجاه<sup>(٢)</sup>. وعنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ (يهلب بهما جميعاً ليك عمرة وحجاً ليك عمرة وحجاً). رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعنه (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر/ منها عمرة في حجته). رواه البخاري<sup>(٤)</sup>، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عباس.

[١/١١٨]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أهل بعمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرتي) أخرجاه<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر (أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة). رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> وحسنه والدارقطني من فعل جابر وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>. وأخرج عن ابن مسعود بمعناه. وعن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة) رواه أحمد. (وعن البراء بن عازب

(١) النسائي في الحج ١٤٩/٥.

(٢) البخاري في المغازي (٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، ومسلم في الحج (١٢٣٢).

(٣) مسلم في الحج (١٢٣٢).

(٤) البخاري في العمرة (١٧٧٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٩٣).

(٥) البخاري في المحصر (١٨٠٧)؛ ومسلم في الحج (١٢٣٠) ولفظهما (قد أوجبت حجة مع عمرتي).

(٦) الترمذي في الحج (٨١٥). وقال «حديث غريب من حديث سفيان».

(٧) الدارقطني ٢/٢٦١.

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، رواه أحمد. وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات، رواه مسلم<sup>(١)</sup> وأحمد.

وعن الهرماس بن زياد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة، رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي قتادة قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها. رواه الدارقطني والبغوي وابن حزم في الحجة الكبرى بسنده إليه وأخرجه البزار من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ خرج وهو مهمل بالعمرة وحدها حتى بلغ سرف فأمر أصحابه أن من لم يسق الهدى وأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، قالت: فمنهم من أفرد حينئذٍ ومنهم من بقي على عمرته، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ولم يحل، فأهل النبي ﷺ بهما جميعاً حينئذٍ إلى أن دخل مكة وكذا أصحابه الذين ساقوا الهدى). أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم في الحج (١٢٢٦).

(٢) «رواه عبد الله في زيادته، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات» كما ذكر الهيثمي في المجمع، ٣/٢٣٥، وابن حزم في حجة الوداع، ص ٤٢٢.

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص ٤٢٠، ٤٢١، «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام» كما في المجمع ٢٣٦/٣.

(٤) موارد الظمآن ص ٢٤٦.

وهذا موافق لما تقدم من حديث ابن عمر في إدخال الحج على العمرة.

وعن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟! فقال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى) وفي لفظ (فما أحل حتى أحل من الحج)<sup>(١)</sup> روياه. وروى ابن حزم عن أم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر أزواجه بالقران<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء ستة عشر صحابياً أثبتوا أنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة في حجة الوداع وهم: عمر، وعلي، وأنس، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن مسعود، وأبو طلحة، والبراء، وسراقة، وعمران ابن الحصين، والهرماس، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وعائشة، وحفصة، والسابع عشر أم سلمة أثبتت أمره أهله بالقران، ومن هؤلاء الذين روى القران، من روى ما يدل على الأفراد دون التمتع، وهو جابر. ومنهم من روى ما يدل على التمتع دون الأفراد، وهم: عمر، وعلي، وعمران، وسراقة، ومن جملتهم من روى وجوه النسك الثلاثة، وهم: ثمانية، ومنهم من روى وجهين دون الثالث، وبقيتهم لم يروه غير القران، قد صحت الرواية في كل نوع من الأنواع الثلاثة أنه ﷺ فعله والحجة الواحدة، ويستحيل ملابسة الثلاث في عام واحد، فعلم بالضرورة أنه لم يلبس إلا واحداً منها، والآخرون يُقدر في روايتهما محذوف سقط منها وبإثباته تنفق الروايات كلها، ويتعين حينئذ إما المصير إلى الترجيح: وهو موجود في روايات القران، أو

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٦)، ومسلم في الحج (١٢٢٩).

(٢) حجة الوداع، ص ٤٢٢.

التأليف بين الروايات والجمع بينهما، وذلك ممكن على القول بالقرآن، فوجب المصير إليه، أما الترجيح لروايات القرآن فمن أوجه: أحدها: أن كل من روى الأفراد أو التمتع فقد اضطربت الروايات عنهم، أما رواية الأفراد فهم: جابر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة.

فقد روي القرآن عنهم أيضاً كما تقدم، ذكره محمد. وأما رواية التمتع وهم من ذكرناه غير جابر، وعلي، وعمران بن الحصين.

فقد روي عنهم القرآن أيضاً كما قدمناه. وأما من روى القرآن [١١٨/ب] وحده/ وهم: أنس، والبراء، وحفصة ممن تقدم ذكره لم تضطرب الرواية، ولا اختلف عليهم في أنه ﷺ كان قارناً، فوجب العمل لروايتهم وترك من اضطربت الرواية عنه.

والثاني: أن في روايته زيادة على رواية الأفراد والتمتع، وزيادة العدل مقبولة؛ لأن راوي الأفراد اقتصر على الحج، وراوي التمتع اقتصر على ذكر العمرة أولاً وحدها، وراوي القرآن جمع بين الأمرين، وذلك يدل على مزيد حفظ وضبط، فوجب المصير إلى القرآن، ويتأكد ذلك بأن راوي القرآن حكى أنه سمعه من لفظ النبي ﷺ الذي لا يحتمل التأويل، ولم يذكر مثل ذلك من روى سيواه.

والثالث: الترجيح بكثرة العدد؛ لأن رواية القرآن أكثر عدداً لاسيما إذا ضمنا إلى المنفردين به من روى القرآن وغيره، وكثرة العدد يوجب رجحان الراوية.

الرابع: أن الله تعالى أمرنا عند التنازع والاختلاف أن نرجع إليه وإلى رسوله بقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:



[٥٩] ولما اختلفت الرواية في النسك، وجب القول بالقرآن، رد إلى ما نص عليه رسول الله ﷺ نصاً لا يحتمل غيره، فيما رواه جابر: قرَن رسول الله ﷺ وفيما رواه البراء، وعلي، وحفصة كذلك، وقد تقدم، فبث بذلك التنصيص على قرانه ﷺ وليس في كل [ما] روي بخلافه نص يضاهاه النص فيه، إذ لم يرو أنه ﷺ قال: لبيك بحج مفرد، ولبيك بعمره مفردة، ولا أنه قال: إني أفردت الحج، ولا أي تمتعت بعمره وتحللت منها، ثم أحرمت بالحج.

وأما التأليف بين الروايات على القول بالقرآن فنقول: روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بالعمره فليهل بالعمره، فلولا أني أهديت لأهللت بعمره، قالت: منا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمره، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، فلما كان ليلة الحَضْبَة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمره مكان عمرتي متفق عليه<sup>(١)</sup> واللفظ للبخاري.

وعنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (مَن أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهلَّ بحج فليهلَّ، ومن أراد أن يهلَّ بعمره فليهلَّ، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعمره والحج، وأهلَّ ناسٌ بعمره، وكنت فيمن أهل بالعمره) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري في العمرة (١٧٨٦) ومسلم في الحج (١٢١١/١١٢).

(٢) مسلم في الحج (١٢١١/١١٤).

فهاتان الروايتان دالتان على إفراد الحج دلالة ظاهرة، وطريق الجمع بين الأحاديث عند جماعة من محققي العلماء والمحدثين، وسيدنا رسول الله ﷺ أفردَ الحج في أول الإحرام، ثم أتاه آتٍ من ربه بوادي العقيق كما ثبت في الصحيح، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: عمرة في حجة، فقرن ﷺ. فمن روى أنه ﷺ أفرد الحج، اعتمد أول الإحرام، ومن روى أنه قرن، اعتمد آخر الإحرام، ورواية من روى أنه ﷺ كان متمتعاً، محمول على أنه ﷺ تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج، وفعلها مع الحج، وهذا معنى القرآن، أو على أنه ﷺ أمر بذلك، كما جاء أنه ﷺ رجم ماعزاً، وإنما أمر برجمه، ومثل كثير في كلام العرب يضيفون الفعل إلى الأمر كإضافته إلى الفاعل، ولا تصح رواية من روى أنه أحرم إحراماً مطلقاً، منتظراً ما يؤمر به ثم أمر بالحج ثم بالعمرة، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم تردده، واختلف العلماء في نسك عائشة رضي الله عنها، والمرجح عند أكثر أهل العلم أنها كانت قارئة لقوله ﷺ لها يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك/ وعمرتك» رواه مسلم<sup>(١)</sup>. [وتأولوا]<sup>(٢)</sup> ما اقتضى خلاف ذلك جمعا بين الروايات فمنه قول النبي ﷺ: «ارفضي عمرتك» ليس المراد به إسقاطها جملة، وإنما المراد رفض فعلها وإرداف الحج عليها، حتى تكون قارئة، ويندرج أفعالها في أفعال الحج، تأوله الشافعية على هذا، ومنه إعمارها من التنعيم، وقوله ﷺ في بعض الروايات الصحيحة: «هذه مكان عمرتك» وتأويله أنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة، فقال لها ذلك، أي

(١) أخرجه مسلم في الحج ١٣٢/١٢١١.

(٢) في الأصل (وقولوا). والمثبت من (م).

مكان الذي أرادت أفرادها، وعلى ذلك يحمل قولها في بعض الروايات الصحيحة: (يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج مفرد وعمرة مفردة، وأرجع بحج) قد اندرج فيه أفعال العمرة، فأعمرها من التنعيم لذلك، وفي بعض طرق الصحيح: (أنها أهلت بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروا، وفي بعض الطرق، (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعتها عليه) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (والله ما أعمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة إلا ليقطع أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر) رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وأخرج الشيخان طرفاً منه، ولفظه فيهما من حديث ابن عباس قال: (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر)<sup>(٢)</sup> والدبر بفتح الدال المهملة وبعدها با موحدة مفتوحة، ثم را مهملة. وهو: أن ينقح خف البعير، وقيل: هو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، يقال: منه دبر البعير بالكسر وأدبره القتب، يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج. وقوله وعفا الوبر أي: كثر وبر الإبل، ومنه قوله تعالى (حتى عفوا)، أي كثروا، وهو من أسماء الأضداد، وفي رواية عفا الأثر أي: دروس أثر الحاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغير ذلك، وقيل عفا الأثر أي: أثر الدبر أي ذلك. وقوله:

(١) أبو داود في المناسك (١٩٨٧).

(٢) البخاري في الحج، التمتع والقرآن (١٥٦٤).

(كانوا يرون) يعني في الجاهلية، وكانوا يجعلون المحرم صفر، وذلك هو النسبي المردود عليهم، ومنه قولها: فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هُدْي ولا صدقة ولا صوم، فلو كانت قارنة لوجب عليها الدم، وتأولوا ذلك بأنه يحتمل أن هذا الحكم خاص بها، قال بعضهم: وفيه نظر، وأن التخصيص على خلاف الأصل، وبأنه يحتمل أنها لم تكن ترى وجوب الدم على القارن، وهو قول بعض أهل العلم، وبأنه يحتمل أنها كانت يشترط لوجوب دم التمتع والقِران قصد ربح أحد النسكين، ولم يكن قصد ذلك. وهذا يلتفت إلى اعتبار نية المتمتع والقِران في وجوب الدم، وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى، وتأولوا قوله ﷺ لها: «شمري» [على عمرتك، بأن المراد استمرارها على إحرامها الأول بالحج وبينه قوله ﷺ] <sup>(١)</sup> في الحديث الآخر: «كوني في حجك» أي: اثبتى عليه، ومنه قوله في الحديث الصحيح: «وانقضي رأسك وامتشطي» وتأويله: أنه يحتمل أنها كانت مضطرة إلى ذلك، كما أبيض لكعب بن عجرة [الحلق] <sup>(٢)</sup> انتهى.

وقد اعترض بعض المحدثين <sup>(٣)</sup> الاختلاف في حجة النبي ﷺ وقال: هذه حجة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد مع كثرتهم وحرصهم على الأخذ عنه ﷺ، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم. والجواب عنه: أن التكاذب فيما طريقه النقل، ولم يقولوا: أن النبي ﷺ قال لهم: «إني دخلت كذا»، وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط

(١) الزيادة ما بين المعكوفين من (م).

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في م (الملحدة).

والخطأ، فإذا وقع الغلط فيما طريقه الاستدلال لا النقل.

إذا تقرر ذلك، فنقول: صفة القرآن أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات أو قبله أو من دويرة أهله، وهو أفضل، ويقول عقب الصلاة: (اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي، وتقبلهما مني، لبيك بعمرة، / وحجة، فيقدم العمرة على الحج في دعاء التيسير [ب/١١٩] والتلبية، وإن أحر ذكر العمرة في الدعاء والتلبية بأن قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو قال: لبيك بحجة وعمرة، جاز، ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز كالصلاة إذا نواها بقلبه وكبر، وكذا لو أحرم بهما صار قارناً<sup>(١)</sup>. وإن كان نسكه لغيره فليؤ الحج والعمرة عنه، ويقول: (اللهم إني أريد العمرة والحج عن فلان، وأحرمت بهما لله تعالى عنه، وسواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول، حتى لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بالحج بعد ذلك، قبل الطواف للعمرة، أو أكثره قارناً لوجود معنى القرآن، وهو الجمع بين الإحرامين، ولو كان إحرامه بالحج بعد طواف العمرة أو أكثره، لا يكون قارناً، بل هو متمتع لوجود معنى التمتع، وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمرة كله، وهو الطواف سبعة أشواط أو أكثره، وهو أربعة أشواط. قال القاضي عز الدين بن جماعة: ومقتضى كلام أبي بكر الرازي من الحنفية أن الشرط في كونه قارناً أن يحرم بالحج أولاً<sup>(٢)</sup>، ثم بعد ذلك يُحرم بالعمرة، يكون قارناً لإتيانه بمعنى القرآن، إلا أنه يُكره له ذلك؛ لأنه مخالف الستة، إذ الستة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج، ألا ترى أنه يقدم العمرة

(١) انظر: الهداية ١/١٥٤، المبسوط ٤/٢٧.

(٢) هداية السالك ٢/٥٤٠.

على الحج [قبل أن يوقع في أشهر الحج الطواف. انتهى. وكذا لو أحرم بالحجة<sup>(١)</sup>] في الأفعال، فكذا في الأقوال.

ثم لإدخال العمرة على الحج صور:

الأولى: أن يحرم بالعمرة<sup>(٢)</sup> قبل أن يأتي بشيء من طواف القدوم، فيلزمه الحج والعمرة؛ لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمسألة فيه! فيصير بذلك قارناً، لكنه يكره إدخال العمرة لكونه أخطأ السنّة، ويصير مسيئاً، ولا يجب عليه بسبب الإساءة شيء، فإذا صار قارناً، عليه أن يطوف أولاً لعمرته ويسعى لها، ثم يطوف لحجته ويسعى لها، مراعاة للترتيب في الفعل، فإذا لم يطف للعمرة ومضى إلى عرفات، ووقف بها، صار رافضاً لعمرته بالوقوف، لا بالتوجه.

الثانية: أن يدخل العمرة على الحج بعد شوط من طواف القدوم كما قاله شمس الأئمة السرخسي والإسبيجاني وغيرهما، وعبارة بعضهم رفضها ولم يقولوا عليه، فإذا رفض العمرة فعليه المضي في حجته، وقضى العمرة وعليه دم بسبب رفضها، وهو دم جبر لا يأكل منه، ولو لم يرفضها ومضى عليها فهو مسيء، ويجب عليه لإساءته دم جبر، لا يأكل منه ولا يجزيه الصوم وإن كان معسراً.

الثالثة: أن يحرم بالعمرة بعدما طاف للتحية، كله أو أكثره، فتلزمه العمرة، فإن مضى فيهما جاز؛ لأن الجمع بينهما مشروع،

(١) الزيادة من (م).

(٢) في الأصل (أن يحرم بالحج والعمرة) وفي (م) (أن يحرم بالعمرة) وفي هداية السالك لابن جماعة (أن يكون ذلك قبل... ٥٤١/٢). والمثبت يتفق مع السياق. والله أعلم.

فصح الإحرام بهما، وطواف التحية سنّة لا ركن، فأمكن أن يأتي بأفعال العمرة، ثم بأفعال الحج، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم كفارة وجبر، لا دم نسك، وصححه صاحب الهداية واختاره فخر الإسلام، وقال شمس الأئمة وقاضيخان والمحبوبي: إنه دم نسك، وكذا قال صاحب البدائع: إنه دم القرآن، ويستحب له رفض العمرة لمخالفته السنّة في الفعل؛ إذ السنّة تقديم أفعال العمرة على أفعال الحج. فإذا ترك التقديم فقد تحققت البدعة، فيستحب أن يرفض لكن لا يؤمر بذلك حتماً؛ لأنّ المؤدى أفعال الحج هو طواف اللقاة وهو ليس بركن، فإن رفضها قضاها وعليه دم لرفضها، وهو دم جبر<sup>(١)</sup>.

الرابعة: أن يدخلها بعد الوقوف بعرفة قبل يوم النحر، أو في أيام النحر والتشريق قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة، فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها؛ لأنه أدى ركن الحج فصار بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، وكان خطأ من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام تعظيماً للحج؛ لأن في وقت العمرة سعة، فلذلك لزمه رفضها، فإن رفضها يجب دم لرفضها، وعمرة مكانها، وإن مضى فيها أجزاء، وعليه دم جبر [إما للجمع]<sup>(٢)</sup> بين الإحرامين أو للجمع في الأفعال الباقية؛ لأنه بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق.

الخامسة: أن يهمل بالعمرة بعد الحلق، أو بعد الطواف، فقيل:

لا يرفضها ويمضي فيها، ذكره في الأصل، قال مشايخنا: / يريد به [١/١٢٠] أنه يمضي في إحرام العمرة لا في أفعالها؛ لأنه نهى عن العمرة في هذه الأيام، والعمرة: عبارة عن الأفعال، فلا يلزمه رفض إحرامها،

(١) انظر: الهداية، ١/١٧٨، ١٧٩؛ منسك الكرمانى، ١/٤٧٤.

(٢) الزيادة من (م).

بل رفض أفعالها، وإن مضى في أفعالها لا شيء عليه؛ لأنه أداها كما التزم، والأصح أنه يرفضها، قال صاحب الهداية: قال الفقيه أبو جعفر: ومثائخنا: على آخر هذا يعني به أنه يرفضها؛ لأنه نهى عن العمرة في هذه الأيام فيرفضها تفادياً عن النهي؛ وهذا لأنه وإن حلق فقد بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق، فإن رفضها فعليه دم لرفضها، وعمرة مكانها، وإن لم يرفضها ومضى في الحج والعمرة، أجزاءه وعليه دم جبر؛ لجمعه بينهما<sup>(١)</sup>. وسيأتي زيادة تحقيق لهذه المسألة في باب العمرة.

وأبو جعفر هذا هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهمداني والهندواني - بكسر الهاء وضم الدال -، قلعة ببلخ؛ من كبار علمائنا مات ببخارى وحمل إلى بلخ، ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلاثمائة، وهو ابن اثنين وستين سنة، وكان يقال له؛ أبو حنيفة الصغير لفقهِه<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لوجوب دم القران أن يطوف لعمرتِه، فإن طاف لعمرتِه قبل أشهر الحج، بأن طاف في رمضان مثلاً، كان قارناً، ولا دم عليه، حكاه صاحب خزانه الأكمل. وأكثر الطواف على هذا حكمه حكم الطواف، كما صرحوا به في التمتع، وليس من شرط القران عدم الإلمام بأهله، وإنما ذلك شرط في التمتع، حتى لو قرن الكوفي: فطاف لعمرتِه في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم عاد إلى مكة بحج، كان قارناً، ولا يسقط عنه دم القران بسبب رجوعه، بخلاف

(١) ذكر هذه الصور صاحب هداية السالك باختصار ٥٤١/٢. وانظر: الهداية، ١/١٧٨ وما بعدها.

(٢) انظر: الجواهر المضئية ٣/٦٨؛ تاج التراجم ص ٢٦٤.



المتمتع، ومن جملة الشروط لاستقرار دم القِران أن يكون قد طاف للعمرة قبل الوقوف بعرفة، [فلو وقف بعرفة]<sup>(١)</sup> قبل طواف العمرة أو أكثر ارتفضت نقضت عمرته بالوقوف إن لم ينو الرفض، وعليها دم لرفضها، وقضاؤها بعد أيام التشريق، وسقط عنه دم القِران، ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه إلى عرفة حتى يقف بها، وصححه صاحب الهداية<sup>(٢)</sup>، وحافظ الدين، وهو ظاهر رواية الأصل، والجامع الصغير، وهو قولهما، وفي رواية عن أبي حنيفة: يصير رافضاً بالتوجه، وهي رواية النوادر [والإملاء]<sup>(٣)</sup> كمصلي الظهر إذا توجه إلى الجمعة قبل فراغ الإمام، والفرق بينه وبين الجمعة على ظاهر الرواية: أن الأمر بالسعي متوجه إلى مؤدي الظهر، فإذا سعى فقد أتى بالمأمور به، فبطل ظهره رعاية للأمر، وهاهنا التوجه للتمتع والقارن منهي عنه قبل أداء العمرة، فلم تبطل العمرة بمجرد التوجه رعاية للنهي. ويظهر ثمرة الخلاف: فيما إذا توجه إلى عرفة، ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة، وطاف لعمرته وسعى لها، ثم وقف بعرفة، هل يكون قارناً؟ جواب ظاهر الرواية: يكون قارناً، وذكر في شرح الطحاوي للإسبيجابي هنا قياساً واستحساناً، فسمى رواية النوادر قياساً، ورواية الأصل استحساناً، وأراد بالقياس: القياس على مسألة السعي إلى الجمعة، وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها (قالت: أدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «دعي عمرتك وانفصي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ففعلت»).

(١) الزيادة من (م).

(٢) الهداية ١/١١٥؛ الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ١٣٢.

(٣) في الأصل (والأصل). والمثبت من (م).

وكانت قارئة على الصحيح كما تقدم، ولو طاف لعمرته أربعة أشواط لم يصير رافضاً بالوقوف؛ لأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل، فبقي قارناً، وعليه أن يتم بقية الطواف يوم النحر، وكذا لو طاف للعمرة ولم يسع بين الصفا والمروة ووقف بعرفة، فإنه لا يصير رافضاً، ويكون قارناً، ودم القرآن على حاله واجب، وعليه أن يقضي ما بقي من طواف العمرة بعد طواف الزيارة، ويسعى، ولو وقف بعرفة قبل الزوال لا يكون رافضاً؛ لأنه لا عبرة بهذا الوقوف، ورجع إلى مكة [١٢٠/ب] ويطوف لعمرته. / كذا قاله صاحب السراج الوهاج. وهو المفهوم من كلام قاضيخان فإنه قال: وإن لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفة قبل الزوال، عندنا يصير رافضاً لعمرته. انتهى.

وكذا إن لم يطف لعمرته، ولكنه طاف وسعى لحجته، ثم وقف بعرفة لم يكن رافضاً لعمرته، ويقع طوافه وسعيه عن عمرته؛ لأن إحرامه انعقد على وجه يكون أول طوافه طواف العمرة، فلا يصرف إلى غيره بنيته بعد ذلك، ثم يطوف بحجته يوم النحر ويرمل فيه ويسعى لبقاء الوقت، وأنه طواف بعده سعي فيرمل فيه، وكذلك إن طاف وسعى للحج، ثم طاف وسعى للعمرة، فالأول للعمرة، والثاني للحج؛ لما بينا.

وفي خزانة الأكمل: عن أبي يوسف أنه إذا قَدِم مكة وطاف بنية التطوع، يقع عن العمرة، كمن سجد في الصلاة يريد بها تطوعاً، يقع عن المفروضة عليه، بحكم التحريمة، فكذا هذا لو طاف لعمرته أربعة أشواط، ولم يسع لها، ثم طاف يوم النحر للزيارة، وسعى [فإن] (١)

(١) الزيادة من (م).

ثلاثة أشواط تحول لعمرته، وكذا سعيه لعمرته انتهى.

وفي المحيط: وإذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها، ثم طاف لحجته كذلك، ثم وقف بعرفة، فما طاف للحجة محسوب من طواف العمرة، لما مرّ، ويقضي شوطاً واحداً من طواف العمرة، ويعيد السعي لها للحجة وجوباً، لأن سعي الحجة انتقل إلى العمرة، وللعمرة استحساناً؛ ليكون بعد طواف كامل وهو قارن، فإن رجع إلى أهله قبل أن يفعل ذلك، فعليه دم لترك ذلك الشوط، ودم لترك السعي في الحج، ولا شيء عليه لسعي العمرة، وسعي العمرة ضاع؛ لوقوعه قبل أكثر الطواف، فلا يعتد به.

ولو أحرم لعمرة فأفسدها ثم أدخل عليها الحج، لا يصير قارناً، وحجته صحيحة، يلزمه فعلها، وعمرته فاسدة، يجب عليه قضاؤها والمضيء فيها<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه ليس لأهل مكة ولا لأهل المواقيت ولا لمن هو بينها وبين مكة، تمتع ولا قران، ومن تمتع منهم - أو قرن كان عاصياً ومسيئاً، وعليه لإساءته دم، وهو دم جنائية، كفارة للذنب، لا يجوز له الأكل منه، ولا يجزئه الصوم إذا كان معسراً لا يجد ثمن الهدى، بخلاف القارن والتمتع من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك، يأكلان منه، فلو قرن المكّي لم يرفض أحد إحراميه لجني جنائية، يلزمه ضعفاً ما يلزم المفرد، كما يلزم القارن الآفاقي؛ لأنه جنائية على إحرامين.

ونقل قوام الدين شارح الهداية عن الحاكم عن نوادر ابن

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٦٨/٣.

سماعة: أن المكي إذا أحرم بالحج بعدما طاف أربعة أشواط للعمرة، أنه ليس بقارن، لكنه مُحَرَّم بشيئين، وإن أصاب صيداً كان عليه جزاءً. انتهى. هكذا ذكره قوام الدين في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196] فقوله ذلك إشارة إلى التمتع فدلّت الآية على أن التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص؛ لأن اللام للاختصاص، ثم حضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة وأهل المواقيت ومن بعدها إلى مكة<sup>(١)</sup>، سواء كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر أو لم يكن، حتى حلّ لهم دخول مكة بغير إحرام، وكأنهم من أهلها كالمكي إذا خرج إلى الميقات، وكذا ميقاتهم من دويرة أهلهم كميقات المكي، وإنما لا يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى حكم التمتع، وهو وجوب الهدى، أو الصيام إذا لم يجد الهدى، كما قال الشافعي؛ لأنه قد عرف في علم الإعراب أن ذا للقريب، وذاك للمتوسط، وذلك للبعيد، فلما كان موضوع كلام العرب هكذا، حملنا ذلك على التمتع الذي هو أبعد من الهدى والصوم؛ لأن الله تعالى أنزل كلامه على (لسان العرب)<sup>(٢)</sup> وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ليس لأهل مكة تمتع ولا قران)<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم مثله<sup>(٤)</sup>؛ ولأن ميقات أهل مكة للحج الحرم، وللعمرة الحل،

(١) البدائع ٣/١١٩٢.

(٢) انظر: المهذب للشيرازي ١/٢٠٨.

(٣) انظر: المحلى ٧/١٥٩.

(٤) انظر: الموطأ ١/٣٤٤، والمحلى ٧/١٥٩، السنن الكبرى ٥/٤.

فلا يتصور الجمع بينهما، ولا/ التمتع والقِران، إنما شرع لأهل [١٢١/أ] الآفاق ترفيهاً وتيسيراً عليهم بإسقاط أحد السفرين، ولا يوجد هذا المعنى في حق المكي، ومن بمعناه؛ لأنه لا سفر في حق المكي فلا حاجة إلى الترفيه، فلم تكن العمرة مشروعة في حقهم. وقال صاحب «البدائع»: فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية<sup>(١)</sup>. وقال الإمام حسام الدين السغناقي في «النهاية»: بعد أن ذكر أن من تمتع أو قرن، ومنهم من كان عليه دم جناية لا يأكل منه، أن المكي عندنا من أهلّ للقِران والمتعة أيضاً لكن للمتعة شرط لا يوجد من الذي داره بمكة، ثم قال في ضمن «التعليل»: المكي يعتمر في أشهر الحج، لا يكره له ذلك، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع؛ لأن الإلمام قطع متعته كما قطع متعة الآفاقي، فليتأمل كلامه.

قال في «التحفة»: ومع هذا لو تمتعوا جاز وأسأؤوا، وجب عليهم دم الجبر.

وقال أبو منصور الكرمانى في منسكه وغيره: ولا يجوز لهم أن يضيفوا العمرة إلى الحج، ولا الحج إلى العمرة، واعلم أنه لو خرج المكي إلى الكوفة وقرن، صحّ قرانه؛ لأنه لما خرج من مكة ولحق بالكوفة صار آفاقياً، فيصحّ قرانه، ولا يبطل ذلك بالإلمام بأهله؛ لأن القِران انعقد صحيحاً، وحصل بنفس الإحرام، فالإلمام بعده لا يؤثر في إبطاله، كالكوفي إذا قرن ثم عاد إلى الكوفة، لم يبطل، كذا هنا<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام المحبوبي في «الجامع الصغير»، وصاحب

(١) البدائع ٣/١١٩٢.

(٢) انظر: منسك الكرمانى، ١/٤٨٠ وما بعدها.

«المبسوط»: إن هذا المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن، إنما يصحّ قرانه إذا خرج من الميقات قبل دخول أشهر الحج، فأما إذا دخل أشهر الحج وهو بمكة، ثم قدم الكوفة، ثم عاد وأحرم بهما من الميقات، لم يكن قارناً؛ لأنه لما دخل أشهر الحج وهو بمكة، صار ممنوعاً من القران شرعاً، فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات، فأما إذا دخل أشهر الحج وهو بالكوفة فهو غير ممنوع من القران؛ لأنه في هذه الحالة بمنزلة الكوفي.

هكذا روي عن محمد، وأطلق صاحب «الهداية» ومن تبعه كحافظ الدين وغيره فقال: المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن صحّ قرانه؛ لأن عمرته وحجته ميقتان، وكذلك أطلق ابن الساعاتي [شرح المجمع، وكلام صاحب الهداية محمول على ما قاله صاحب المبسوط والمحجوبي. وقال الكرمانى في<sup>(١)</sup> منسكه: قال ابن سماعة: عن محمد: إنما يصحّ قران المكي إذا خرج إلى الكوفة، أو إلى ميقات من المواقيت وجاوزه قبل أشهر الحج، فأما إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة، أو داخل الميقات ثم خرج إلى الكوفة، ثم قرّن لم يصحّ قرانه عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه لما دخلت أشهر الحج عليه وهو من أهل مكة فقد صار بحال لا يصحّ منه قران ولا تمتع - على أصلنا - في هذه السنة فالخروج منها بعد ذلك لا يعتبر حكمه، وهو الصحيح. انتهى كلامه.

وتقييده بقوله: عند أبي حنيفة يقتضى أن يصحّ قرانه عندهما، وعليه يدل قوله، وهو الصحيح، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيادة من (م).

(٢) انظر: الهداية، ١/١٥٨.

وقال الفارسي في منسكه - قبيل فصل ما يتجنبه المحرم -:  
 والمكي إذا خرج إلى الميقات وأحرم بحجة وعمرة معاً، فإنه يرفض  
 العمرة في قولهم. انتهى. وهو محمول على ما إذا خرج إلى الميقات  
 بعد أن دخلت عليه أشهر الحج وهو بمكة، وهذه المسألة فيما إذا  
 خرج إلى الكوفة وقرن، أما لو تمتع بأن أحرم من الميقات بعد أن  
 خرج إلى الكوفة بعمرة، ثم دخل مكة بحج من عامه ذلك، لم يكن  
 متمتعاً؛ لوجود الإمام بأهله عاد العمرة والحج. قال الكرمانى وغيره  
 من الأصحاب: وسواء ساق الهدى في ذلك أو لم يسق؛ بخلاف  
 الكوفي إذا ساق الهدى ثم ألم بأهله بين الحج والعمرة، لم يبطل  
 تمتعه، والفرق بينهما: وهو أن العود إلى مكة على الكوفي يستحق  
 عليه لأجل السوق، بخلاف المكي فإنه في غير مكة عند الإمام  
 بأهله، فلا يستحق عليه العود، فاستوى الحال في حقه، فيسقط المتعة  
 في الوجهين جميعاً وكذلك ذكر شراح «الهداية»: أنه لا يصح تمتع  
 المكي مطلقاً. قال صاحب «النهاية» في «شرح الهداية» - عند قوله  
 (المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح - قال: إنما خصه  
 بالقران دون/ التمتع؛ لأنه لو اعتمر المكي في أشهر الحج، وحج من  
 عامه ذلك، لا يكون متمتعاً؛ لأن الآفاقي إنما يكون متمتعاً إذا لم يلم  
 بأهله إماماً صحيحاً، والمكي يلم بأهله بين النسكين حلالاً أو لم  
 يسق الهدى. وكذا إن ساق الهدى لا يكون متمتعاً؛ لأن العود غير  
 مستحق عليه انتهى.

وقال ابن الساعاتي في «شرح المجمع»: المكي إذا خرج إلى  
 الكوفة وقرن أو تمتع، صح؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيتان، فكان  
 كالآفاقي. انتهى كلامه. وهو يخالف ما قدمنا نقله عن الأصحاب.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: ولو أن مكيّاً خرج إلى الآفاق وأتى

متمتعاً، لا يكون متمتعاً [وإن ساق الهدى لتمتعه؛ لأن سوق الهدى لتمتعه لا يوجب المتعة. ألا ترى أن الآفاقي إذا ساق الهدى تمتع، ثم بدا له بعد فراغه من العمرة في أشهر الحج أن لا يحج من عامه ذلك، ولا يتمتع، كان له ذلك، وإنما يكون متمتعاً<sup>(١)</sup> بإضافة الحج إلى العمرة، وهو حينئذ بمكة وأنه منهي عن التمتع. انتهى.

وقال الكرمانى في منسكه - في فصل حكم المكي إذا قرن أو تمتع - إن المكي إذا لم يجاوز الميقات إلا في أشهر الحج، فليس بمتمتع، وعندهما متمتع إن جاوز الوقت لما مرّ، وإن جاوز الوقت قبل أشهر الحج، كان متمتعاً عند الكل؛ لأن أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لأهله التمتع، فجاز له التمتع أيضاً. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وهو يناقض ما ذكره في فصل المكي إذا خرج من مكة وقرن أو تمتع حيث قال: لو أحرم المكي بعدما خرج إلى الكوفة بعمرة، ثم دخل مكة فحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً؛ لوجود الإلمام بأهله بين الحج والعمرة، وسواء ساق الهدى في ذلك أو لم يسق<sup>(٣)</sup>. فيتأمل كلامه، فإنه متناقض.

وإذا لم يكن لأهل مكة والميقات ومنّ دونه إلى مكة تمتع ولا قران، فلو قرن بين الحج والعمرة، أمروا برفض العمرة على كل حال، والمضي في الحج؛ لأن العمرة أقل فعلاً وأقرب قضاءً؛ ولأنها تُقضى في جميع السنة، ولا يلزم بالرفض إلا قضاء العمرة، ولو

(١) الزيادة من (م).

(٢) منسك الكرمانى، ١/٦٨٤.

(٣) المصدر السابق، ١/٦٥٧، ٦٦١.



رفضوا الحج، لزمهم حجة وعمرة، فكانت العمرة أضعف وأيسر، فكان رفضها أولى، وعليه لرفضها دم، ولا يأكل منه، وإن مضى عليهما حتى يقضيها، أجزاء، وعليه دم للجمع بين الإحرامين في وقت غير مشروع، فصار جانباً بالجمع، وسيأتي تمام هذه المسألة وتحقيقها في الجمع بين الإحرامين إن شاء تعالى.

في «خزانة الأكمل»: كوفي دخل بعمرة، فأفسدها في أشهر الحج وأتمها، ثم أحرم بمكة بعمرة وحجة، يرفض عمرته ويمضي في حجته، وعليه عمرة، ودم؛ لأنه صار بمنزلة المكي، ولو اعتمر في أشهر الحج [فأفسدها وأتمها]<sup>(١)</sup>، ثم جاوز ميقاتاً، ثم قرن كان قارناً، وكذلك المكي، ولو وقف القارن بمكة ولم يطف للعمرة ثم جامع، لزمه جزور للجماع، ودم لرفض العمرة، وقضاؤها بعد أيام التشريق.

### الأمر الثاني في كيفية أدائه:

إذا دخل القارن مكة يبدأ بأفعال العمرة فيطوف لها، ويرمل في الثلاث الأول، ويصلي بعد الطواف ركعتين، ويسعى بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة، ثم يأتي بأفعال الحج، فيطوف للقدوم، ويسعى، ويتحلل القارن بالحلق، لا بالذبح، كالمفرد<sup>(٢)</sup>، لما روي في «شرح الآثار» مسنداً إلى عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء»<sup>(٣)</sup>. ويحلق القارن يوم النحر، كما يحلق المفرد بالحج، ولا يحلق بين الحج والعمرة؛ (لأنه يكون جناية على الإحرامين، أما

(١) في الأصل (فأتمها وأفسدها) والمثبت من م.

(٢) انظر: الهداية ١/١٥٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٨.

على إحرام الحج فظاهر؛ لأن أوان التحلل فيه يوم النحر، وأمّا على إحرام العمرة فكذلك؛ لأن أوان تحلل القارن يوم النحر، ألا ترى إلى ما ذكره محمد في «المنتقى» فقال: فإن طاف لعمرته ثم حلق، فعليه دمان، ولا يتحلل من عمرته بالحلق، هذا تصريح بأنه يقع جنابة على الإحرامين، والذي يؤيد هذا أن المتمتع إذا ساق الهدى، وفرغ من أفعال العمرة، وحلق، يجب عليه الدم، ولا يتحلل بذلك من عمرته، بل يكون جنابة على إحرامها؛ لأنه ليس مُحرمًا بالحج، فهذا أولى. كذا قاله الزيلعي شارح «الكنز»، / قال: وقول صاحب «الهداية» فيه يكون جنابة على إحرام الحج، يوهم أنه لا يكون جنابة على إحرام العمرة، وليس كذلك؛ لأنه لا يتحلل إلا بالحلق بعد الذبح، كالمتمتع الذي ساق الهدى. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولو طاف وسعى، ثم طاف وسعى ولم ينو الأول للعمرة، والثاني للقدوم، بل نوى على العكس، أو نوى طوافاً آخر، يقع الأول عن العمرة، والثاني عن القدوم، ولا يلزمه تعيين النية كما في صوم رمضان عندنا، وإنما قلنا: يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ذكره بكلمة إلى بعد ذكر العمرة، وهي لانتهاء الغاية، فينبغي أن تكون العمرة مقدمة حتى يكون الانتهاء بالحج، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع، ثبت في القرآن أيضاً؛ لأن القرآن في معناه؛ لأن كل واحد يرفق بالنسكين، ولأنه قد صح عن أنس: (أن النبي ﷺ قرن الحج بالعمرة)<sup>(٢)</sup> وقد قدّم النبي ﷺ في أدائه العمرة على الحج، فيجب على القارن أن يقدم العمرة على

(١) تبين الحقائق ٢/٤٣ (ما بين القوسين من أقوال الزيلعي).

(٢) ورد الحديث بألفاظ مختلفة في الصحيحين: البخاري في المغازي (٤٣٥٣)، ومسلم في الحج (١٢٣٢).

الحج، اقتداءً بالنبي ﷺ، حتى لو نوى الطواف الأول للحج، لا يكون إلا للعمرة كرمضان، وكطواف الزيارة يوم النحر، وقد تقدّم النقل عن خزانة الأكمل عن أبي يوسف أنه لو قَدِمَ القارن مكة وطاف بنية التطوع، يقع عن العمرة، وإنما قلنا: يطوف ويسعى للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج؛ (لما روى أبو حنيفة في مسنده من حديث صُبَي بن معبد قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت، وقدمت الكوفة أريد الحج، فوجدت سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان يريدان الحج في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهل سلمان وزيد بن صوحان بالحج وحده، وأهل الصُّبَي بالحج والعمرة، فقالا: ويحك تمتع وقد نهى عمر عن المتعة؟! والله لأنت أضلّ من بعيرك؛ قال: نقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصُّبَي مكة طاف بالبيت لعمرتة وسعى بين الصفا والمروة، ثم عاد وهو حرام لم يحل منه شيء، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحلل منه شيء حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر حلّ فأهراق دماً لمتعته، فلما صدروا مروا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين إنك قد نهيت عن المتعة، وأن صُبَي بن معبد قد تمتع، فقال: صنعت ماذا؟ قال: أهللت يا أمير المؤمنين بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة طفت وسعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم رجعت حراماً لم أحلل من شيء، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً حتى كان يوم النحر، فأهرقت دماً لمتعتي ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره وقال: (هديت لسنة نبيك ﷺ)<sup>(١)</sup>.

(١) شرح مسند أبي حنيفة، لملا علي القاري، ص ١١١ - ١١٥؛ وأخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار، ص ٩٨ (٤٧٨).

قوله: (ويحك تمتع) ويح كلمة ترحم وترجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح، والتعجب، وهي منصوبة على المصدر، وقد ترفع، وتضاف ولا تضاف، يقال: ويحك زيد، وويحاً له؛ وويح له. وقوله (تمتع) أي: تتمتع فحذفت إحدى التائين كما في قوله تعالى: ﴿نَزَّلْنَا الْمَلَائِكَةَ﴾ [القدر: ٤] (١).

وروى الطحاوي في شرح الآثار بسنده إلى نصر (قال: أهلت بالحج فأدرت علياً فقلت: إني أهلت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليها عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته) قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تُحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً). قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. رواه الطحاوي (٢).

وأجاب الطحاوي عن حديث قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: (ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد وأما الآن، فلا) (٣). ورواه أيضاً الدارقطني ولم يضعفه (٤).

وعن زياد بن مالك عن علي وعبد الله بن عمر (أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جمع الحج والعمرة/ كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» (٥). بأن هذا الحديث خطأ أو خطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى رسول الله ﷺ وإنما أصله عن ابن عمر

(١) في الأصل (تتنزل عليهم الملائكة) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٠٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٦٥.

(٥) أخرجه الطحاوي بغير هذا السند، شرح معاني الآثار ٢/١٩٧.

نفسه هكذا رواه الحفاظ، وهم مع هذا فلا يحتاجون بالدراروردي عن عبيد الله أصلاً، فكيف يحتاجون به في هذا<sup>(١)</sup>.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما جميعاً». فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة» فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: (هذه مكان عمرتك) قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً فأجاب عنه الطحاوي: بأنا قد روينا عن عقيل عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه، والمتمتع قد علمنا أنه الذي يُهلّ بحجة بعد طوافه للعمرة، ثم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره، فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون. ثم قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه. فيجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة، أو بعده قبل الطواف، فيكونون قارين، ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة، فيكونون متمتعين. فنظرنا في ذلك فوجدنا جابراً وأبا

(١) المصدر السابق نفسه.

سعيد الخدري أخبرنا في حديثهما اللذين رويناها في فسخ الحج أن رسول الله ﷺ قاله بعد طواف العمرة، فعلمنا أنه قول عائشة. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما تعني جمع متعة لا جمع قران، والمتمتع يطوف طوافاً واحداً وإنما يطوف لحجة بعد عرفة.

وأجاب عن حديث عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» بأن ابن أبي نجيح قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء عن عائشة على معنى غير هذا المعنى وهي أنها قالت: (قلت: يا رسول الله أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: انفري فإنه يكفيك) قال حجاج في حديثه عن عطاء قال: أَلَحَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ أَخِيهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَتَهْلُ بِعَمْرَةٍ، فَأَهَلَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَدِمَتْ فَطَافَتْ وَسَعَتْ وَقَصُرَتْ، وَذَبَحَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ بِقَصَّتِهَا بِطَوْلِهَا وَأَنَّهَا إِنَّمَا أَحْرَمَتْ بِالْعَمْرَةِ فِي وَقْتِ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ بَعْدَ فِرَاغِهَا مِنَ الْحُجَّةِ وَالْعَمْرَةِ، وَأَنَّ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا، هُوَ الْحَجُّ مِنَ الْحُجَّةِ وَالْعَمْرَةَ، لَا الطَّوْفَ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ حُجَّةٌ فِي حَكْمِ طَوَافِ الْقَارِنِ<sup>(١)</sup>.

وذكر في «المبسوط»: ولا يدع الحلق في جميع ذلك، ملبداً أو مظفراً أو عاقصاً، والتلييد: أن يجمع شعر رأسه على هامته ويشده بصمغ أو غير ذلك حتى يصير كاللبد، والعقص: هو الإحكام وهو أن يشد شعره حول رأسه، وقد بينا أن الحلق أفضل، ولا يدع ما هو الأفضل بشيء من هذه الأسباب انتهى<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تمتع الناس بالعمرة

(١) هذا الموضوع بكامله مأخوذ من شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٧/٢ - ٢٠١.

(٢) انظر: المبسوط ٧٠/٤.

إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدياً فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدياً، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحلل (متفق عليه) <sup>(١)</sup>.

ويقطع المتمتع التلبية إذا ابتدأ بطواف العمرة. وكذا كل منفرد بالعمرة؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما / (أن النبي ﷺ كان [١٢٣/أ] يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر) رواه أبو داود وصححه <sup>(٢)</sup>؛ ولأن قطع التلبية يتعلق بفعل هو نسك، واستلام الحجر نسك.

وفي منسك الفارسي: ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف كما استلم الحجر في أصح الروايات، ثم المتمتع إذا فرغ من عمرته وحلّ وأحرم بالحج، يلبي كما يلبي المفرد بالحج، إلى أول حصاة من جمرة العقبة، والقارن مثل المفرد بالحج أيضاً في قطع التلبية، ثم المتمتع إذا لم يكن ساق الهدى قطع، حلق إذا فرغ من عمرته، وتحلل، وأقام بمكة حلالاً، يطوف بالبيت كلما بدا له، وإن كان ساق هدياً، وهو الأفضل طاف بالبيت سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة، وهذا للعمرة على ما بيننا في المتمتع الذي لم يسق الهدى، ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما شاء، ويحل من إحراميه بالحلق يوم النحر، لما روي عن حفصة رضي الله عنها قالت: (يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبّدت

(١) البخاري في الحج (١٦٩١)، ومسلم في الحج (١٢٢٧).

(٢) أبو داود في المناسك (١٨١٧)، وقال أبو داود: وعنه موقوفاً.

رأسي، وقلدت هديي، فلا أجلُّ حتى أنحر» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ولحديث أنس رضي الله عنه قال: (خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup> يعني لو علمت أولاً ما علمت آخراً من أن سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى، وجعلت الحج عمرة، بأن اكتفيت بالعمرة بفسخ الحجة بها، ولكني سقت الهدى فلأجل هذا ما أقدر أن أجعلها عمرة، فعلم بهذا أن سوق الهدى مانع من التحلل. قال الكاكي شارح «الهداية»: وظاهر كلام صاحب الكتاب أن التحلل حتم لمن لم يسق الهدى.

وذكر الإسيبجي والوبري: أنه بالخيار إن شاء أحرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحل أو التقصير، وإن شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته. انتهى.

وكذا قال الزيلعي شارح «الكنز» أنه بالخيار<sup>(٣)</sup>. قال قوام الدين شارح «الهداية»: المتمتع إذا فرغ من العمرة، وحلّ وأحرم بالحج بعدها، صار كالمفرد بالحج، وتعلق به أفعال المفرد، إلا في ثلاثة أشياء:

أحدها: أنه لا يطوف طواف القدوم؛ لأنه في معنى المكي، ولا يُسن في حق المكي طواف القدوم، بخلاف المفرد بالحج، والقارن، فإن طواف القدوم يُسن في حقهما.

(١) البخاري في الحج (١٥٦٦).

(٢) انظر: حديث أنس بألفاظ المختلفة في كتاب حجة الوداع ص ٤١٤ - ٤٢٠.

(٣) تبين الحقائق ٤٥/٢.



**والثاني:** يجب عليه الهدى شكراً للجمع بين النسكين، بخلاف المُفرد فإنه لا يجب في حقه الهدى، بل يُستحب.

**والثالث:** أن المتمتع يرمل في طواف الزيارة؛ لأنه يسعى بعد طواف الزيارة، والرمل لم يشرع إلا في طواف بعده سعيي، بخلاف المفرد والقارن، فإنهما يرملان في طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم سنة في حقهما فيسعيان بعد طواف القدوم. هذا إذا وجد السعي منهما عقيب طواف القدوم، أما إذا أحر السعي إلى طواف الزيارة فحينئذ يرملان في طواف الزيارة أيضاً؛ لأن الأصل: أن كل طواف بعده سعي ففيه الرمل، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه. انتهى كلامه.

وقال صاحب «النهاية»: إنما لم يذكر طواف القدوم للعمرة يعني صاحب «الهداية»، لما أنه ليس للعمرة طواف القدوم، ولا طواف الصدر، أما طواف القدوم [فلأنه لما وصل إلى البيت]<sup>(١)</sup> تمكن من أداء الطواف الذي هو ركن في هذا النسك، فلا يشتغل بغيره، بخلاف الحج فإنه عند القدوم لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن، فيأتي بالطواف المسنون [إلى] أن يجيء وقت الطواف الذي هو ركن، وأما طواف الصدر فكان أبو الحسن يقول: في العمرة طواف الصدر أيضاً في حق من قدم معتمراً، إذا أراد الرجوع إلى أهله، كما في الحج. ولكننا نقول: إن معظم الركن [في العمرة الطواف وما هو]<sup>(٢)</sup> معظم الركن في النسك لا يتكرر عند الصدر، كالوقوف في الحج؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون معظم الركن في نسك وهو بعينه غير

(١) الزيادة من (م).

(٢) زيدت من المبسوط ٣٥٦، ساقطة في الأصل.

ركن في ذلك النسك، كذا في «المبسوط»<sup>(١)</sup>. انتهى كلام صاحب «النهاية». ثم قال: في قوله: وفعل ما يفعله المفرد غير أنه لا يطوف [ب/١٢٣] طواف التحية؛ لأنه/ لما حلّ صار هو والمكي سواء، ولا تحية للمكي كذا ها هنا، بخلاف القارن، ولذلك قال في الكتاب: ويرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده؛ لأن هذا أول طواف له في الحج. انتهى.

قال صاحب «الهداية»: ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى، لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده؛ لأنه قد أتى بذلك مرة<sup>(٢)</sup> انتهى. وهذا لفظه، واختلفت عبارات الشراح في هذا المحل، فقال صاحب «النهاية» [شارح كلامه: قوله: ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى. أي: طاف طواف القدم فسمي طواف القدوم، ثم قال صاحب «النهاية»<sup>(٣)</sup>: وقوله: لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده، دليل على أن طواف التحية مشروع على المتمتع حتى اعتبر رمله وسعيه في طواف التحية. انتهى كلامه. ولذلك قال تاج الشريعة شارح كلامه: قوله: طاف وسعى أي طاف طواف التحية انتهى.

وكذلك قال السيد في «الشرح»: قوله: ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى، أي طاف طواف القدوم مع أنه لم يكن سنة في حقه انتهى. وأما الشيخ قوام الدين شارح كلامه فخالفهم وسماه طواف نافلة. قال: قوله: ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى، يعني: أن المتمتع لا يُسن في حقه طواف

(١) المبسوط ٦/٣٥.

(٢) الهداية ١/١٥٧.

(٣) الزيادة من (م).

القدوم، ومع هذا لو طاف طواف نافلة ورمل في الثلاث الأول فيه، وسعى بعده قبل الرواح إلى منى، لا رمل عليه في طواف الزيارة، ولا سعي بعده أيضاً؛ لأن التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي. قال في «شرح مختصر الكرخي»: فإن طاف طواف نافلة، وقدم السعي عقبه، جاز، وإن أخره حتى يأتي به في وقته، فهو أولى. انتهى كلامه. فسمى هذا الطواف طواف نافلة، وكذلك في «شرح مختصر الكرخي» والله أعلم.

وفي «خزانة الأكمل»: وإنما الرمل في طواف العمرة، وطواف القدوم، مفرداً كان أو قارناً، وإن كان متمتعاً، إن شاء طاف للقدوم للحج، ورمل وسعى، ثم لم يرمل بعده في طواف الحج، وإن لم يطف المتمتع للقدوم، ينبغي أن يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده. وفي «المحيط» روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله، فإن طاف وسعى قبل أن يأتي منى، فهو أفضل إلا أن يكون أهلاً بعد الزوال يوم التروية.

وقال الكرمانى في منسكه: وإذا أراد المحرم بالحج من مكة، أن يطوف ويسعى قبل أن يأتي منى، ويقدم السعي على طواف الإفاضة بعد طواف تطوع، جاز ذلك، وهو أفضل عندنا، ثم قال: ويستوي فيه المتمتع، والمفرد، والمحرم من مكة، وهو الأصح والأفضل عندنا، إلا إذا كان بعد الزوال. انتهى<sup>(١)</sup> كلامه.

وقد ذكره الكرمانى أيضاً في موضع آخر، وصححه أيضاً، وسيأتي تمام هذه المسألة في الباب العاشر في دخول مكة في فضل السعي إن شاء الله تعالى.

(١) منسك الكرمانى، ٤٢٤/١.

قال صاحب «الهداية»: فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وهنا قيد أن الإحرام يوم التروية، والإحرام من المسجد الحرام وكل منهما ليس بشرط لازم، بل تقديم إحرام الحج على يوم التروية هو الأفضل، وإنما ذكره لأنه أول يوم يبدأ فيه أفعال الحج، ولهذا لما افتتح أصحاب رسول الله ﷺ الحج أمرهم النبي ﷺ أن يحرموا يوم التروية وإنما ذكر الإحرام من المسجد الحرام لأنه الأفضل، وإلا فيجوز له الإحرام من جميع الحرم؛ لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم، وفي العمرة الحل، وكلما عجل الإحرام قبل التروية كان أفضل، سواء ساق الهدي أو لم يسق؛ لما فيه من المسارعة إلى الطاعة وزيادة المشقة<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»<sup>(٢)</sup>. وعن عمر أنه قال: (يا أهل مكة إذا هلّ ذو الحجة فأهلوا بالحج فلا يحسن أن يجيء الناس/ يلبون وأنتم سكوت)<sup>(٣)</sup> والسنة إذا أراد الإحرام بالحج من مكة: أن يغتسل، ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتي الإحرام، فإذا سلّم نوى الدخول في الحج ثم يلبي كما مرّ. وقال الشافعية: إنه يطوف سبعا، ثم يحرم بالحج<sup>(٤)</sup> وكذا قال الحنابلة<sup>(٥)</sup>. قال ابن العجمي: قال بعض العلماء

(١) انظر: الهداية ١/١٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، في المناسك (١٧٣٢)، والحاكم في المستدرک ١/٤٤٨، وقال: (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن ٤/٣٣٩.

(٣) الموطأ ١/٣٣٩، ولفظه (يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثاً وأنتم مدهنون؟ أهلوا، إذا رأيتم الهلال).

(٤) قال العمراني في البيان بأنه الأفضل، في أحد القولين، ٤/٨٠.

(٥) وقول الحنابلة على الإطلاق كما قال ابن قد (والمستحب لمن كان بمكة حلالاً... أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى) المنغني ٣/٣٦٤.

من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء، فيدخل المسجد ويطوف سبعاً، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام ويحرم عقبيها.

واعلم أنه لا يكون متمتعاً إلا إذا أحرم بالحج من عامه ذلك، حتى لو كان أحد النسكين حصل في أشهر الحج في هذه السنة، والآخر في السنة الأخرى، لا يكون متمتعاً به، صرح فخر الدين الزيلعي في «شرح الكنز»، وقوام الدين شارح «الهداية»، وقاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى<sup>(١)</sup>. وعليه يدل كلام الأصحاب في حد التمتع. فقال الزيلعي: ويحج في تلك السنة لأنه لا يكون متمتعاً إلا إذا حج في تلك السنة<sup>(٢)</sup>.

وقال قوام الدين: لا يسمى متمتعاً [إلا]<sup>(٣)</sup> إذا وُجد النسكان في أشهر الحج، لكن حصل أحدهما في أشهر الحج من هذه السنة والآخر من السنة الأخرى، وإن لم يوجد الإمام بأهله إماماً صحيحاً، وقال ابن جماعة في شروط الدم الواجب على المتمتع: ومنها أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة، ولا يشترط أن يقعا في شهر واحد من السنة.

ومفهوم كلامه أنه لا<sup>(٤)</sup> يكون متمتعاً ولا يجب الدم إذا كانا في عامين، وقد ذكر الأصحاب في حد التمتع أنه الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد من غير أن يلزم بأهله إماماً صحيحاً كما تقدم.

(١) هداية السالك ٥٢٨/٢.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٦/١.

(٣) زيدت لاستقامة العبارة، كما ورد في تعريف المتمتع في الكتاب.

(٤) في (م) (يكون متمتعاً) والسياق يدل على النفي المثبت، والله أعلم.

وفي «الفتاوى التاتارخانية» معزياً إلى التفريد: رجل اعتمر في شهر رمضان، وأقام على إحرامه إلى عام قابل، ثم طاف لعمرة في شوال وحج من عامه لم يكن متمتعاً، ونقل صاحب البدائع عن محمد ما يخالف هذا فقال: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرة في العام القابل من شوال، ثم حج في ذلك العام، أنه متمتع؛ لأنه باقٍ على إحرامه، وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج، فصار كأنه ابتداء الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك، ولو فعل ذلك كان متمتعاً كذا هذا.

قال صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>: ويمثله من وجب عليه أن يتحلل من الحج بعمرة، فأخر إلى العام القابل فتحلل بعمرة في شوال، وحج من عامه ذلك، لا يكون متمتعاً؛ لأنه ما أتى بأفعال العمرة لها، بل التحلل عن إحرام الحج، فلم تقع هذه الأفعال معتداً بها عن العمرة، فلم يكن متمتعاً بخلاف الفصل الأول انتهى كلامه. وقد تقدم في الباب السادس في المواقيت نقل قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه، والفارسي: أنه لو أحرم بعمرة يوم النحر وأتى بأفعالها وبقي على إحرامه ثم أحرم بالحج في يومه ذلك، وبقي على إحرامه إلى قابل، وأتى بأفعال الحج في هذه السنة يكون متمتعاً، وقوله: وبقي على إحرامه ثم أحرم بالحج: هذا إنما يتأتى على قول من يقول: إن التحلل من العمرة في حق المتمتع لا يشترط، وقد تقدم والله أعلم.

(١) انظر: البدائع ٣/١١٩١.

ثم المتمتع عليه دم، وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد حققناه في باب القرآن وحكم المتمتع حكم القارن في باب الهدى والصوم، فما ثبت في إحداهما فهو الحكم في الآخر إلا أن الكرمانى قال في منسكه: وقت وجوب هدى المتمتع بعد الإحرام بالحج عندنا ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة هكذا ذكر في «المحيط» وقد ذكرناه في القرآن، وعلى العبد إذا تمتع: الصوم، وإن لم يصم حتى دخل يوم النحر، فعليه دمان إذا عتق: دم المتمتع، ودم لإحلاله قبل الهدى. فإن صام ثلاثة أيام من شؤال عن هدى المتمتع، فإن كان بعد إحرام بالعمرة، جاز لوجود السبب، وهو المتمتع وإلا فلا، والأفضل تأخيره إلى آخر وقتها/ وهو يوم عرفة كما مرّ في القرآن، وإن صام سبعة أيام [١٢٤/ب] بعد فراغه من الحج قبل الرجوع إلى أهله بعد أيام التشريق، جاز، وقد مرّ، وإذا فات صوم الثلاثة حتى أتى يوم النحر، تعين عليه الدم.

واعلم أن الإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة، ولا للمتمتع، حتى لو أحرم بها من دويرة أهله، أو غيرها جاز وصار متمتعاً، وكذا لو أحرم بها بعد ما جاوز الميقات، صح ولزمه دم المجاوزة، وكذا لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحج أو قبلها، وإنما الشرط وقوع أفعال العمرة أو ركنها أو أكثر ركنها في أشهر الحج، فلو أحرم بعمرة قبل أشهر الحج، وطاف لها في أشهر الحج، وحج من عامه، يكون متمتعاً، فلو طاف أقل من أربعة أشواط قبل أشهر الحج، ثم دخلت أشهر الحج فأتى الطواف والعمرة، ثم حجّ من عامه، فهو متمتع وإن طاف أربعة أشواط فصاعداً قبل أشهر الحج،

فأتمها فيها لم يكن متمتعاً ويكون منفرداً بعمره، ومنفرداً بحجة<sup>(١)</sup>، ولا يجب عليه الهدى، هذا في التمتع. وأما القرآن: لا يشترط لصحته أن يكون أفعال عمرته في أشهر الحج، نص عليه في «المحيط». وفي «المنتقى»: رجل جمع بين حج وعمره أتى في إحرام، ثم قدم مكة وطاف لعمرته في شهر رمضان، كان قارناً ولكن لا هدي عليه، كذا نقله الشيخ حسام الدين في نهايته عند قوله: وأشهر الحج شوال إلى آخره: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة كذا روي عن العبادلة الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، والعبادلة هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر؛ لأنه لا يفهم في عرفهم من إطلاق العبادلة إلا هؤلاء الثلاثة. هذا ما عليه رأى أهل اللغة، والفقهاء. فأما العبادلة عند المحدثين فهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وليس عبد الله بن مسعود منهم؛ لأنه قد تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتجج إلى علمهم، ويلتحق بابن مسعود في سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة، وهم نحو من ثلاثمائة، ثم العبادلة يجوز أن يكون: جمع عبدل لغة في عبد قياساً؛ لأن من العرب من يقول في عبد عبدل، وفي زيد زيدل وأن يكون جمع عبد على غير قياس كالنساء للمرأة.

ولو دخل الآفاقي بعمره وحل منها قبل أشهر الحج، ثم دخل أشهر الحج فأحرم بعمره أخرى، وحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً في قولهم جميعاً؛ لأنه صار في حكم أهل مكة، بدليل أنه صار

(١) في (م) (مفرداً) في الموضعين.

(٢) البخاري، في الحج، باب الحج أشهر معلومات (تعليقاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم).



ميقاتهم ميقاته، فلا يصح له التمتع إلا أن يعود إلى أهله، ثم يعود إلى مكة محرماً بعمره عند أبي حنيفة، وعندهما إلا أن يعود إلى أهله، أو إلى موضع لأهله التمتع والقران، [والمتمتع]<sup>(١)</sup> الذي يسوق الهدى أفضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدى، وإذا ساق المتمتع الهدى معه، فسوقه أفضل من قوده، اقتداءً برسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>، إلا أن يتعذر بأن كان لا ينساق، فحينئذ يقوده ولا يسوقه، ويحرم المتمتع، ثم يسوق الهدى؛ لأنه ﷺ (أحرم بذى الحليفة، ثم ساق الهدى بعده)<sup>(٣)</sup> ولأن الأفضل: أن يحرم بالتلبية فيأتي بها قبل التقليد والسوق؛ كيلا يكون محرماً بالتوجه معها، فإذا قلد البدنة وساقها بنية الإحرام، يصير محرماً، سواء لبى بعد ذلك أو لم يلب، أما إذا عقد الإحرام بالتلبية ثم قلد البدنة وساقها، فهو أفضل؛ كيلا يصير محرماً بالتقليد والسوق، وقد تقدم هذا، وتقدم أيضاً أنه لو قلد البدنة وبعث على يد رجل ولم يتوجه معها، ثم توجه بعد ذلك يريد الحج، يصير محرماً من حين توجهه، وإن لم يلحقها، وأنه إنما يصير محرماً بالتقليد والتوجه، إذا حصل في أشهر الحج. أما إذا حصل في غير أشهر الحج، لا يصير محرماً ما لم يدرك الهدى ويسر معه ويقلد البدنة بعد أن يلبي بمزادة أو نعل، أو لحا شجر كما تقدم، والتقليد أفضل من التجليل؛ لأن للتقليد ذكراً في القرآن قال تعالى: ﴿وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلْبِدَ﴾ [المائدة: ٢] وشريعته ثابتة/ بالكتاب والسنة.

[أ/١٢٥]

(١) في الأصل (والتمتع) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه.

(٢) كما في حديث ابن عمر (وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة) البخاري في الحج (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) نحوه.

(٣) كما في حديث ابن عباس (أنه ﷺ كان يبعث معه بالبدن) مسلم في الحج (١٣٢٦).

والتجليل إنما ثبت بالسنة، وهو غير مقصود للإعلام خاصة، بل يشاركه في ذلك معانٍ أخرى وهي: دفع الذباب، ودفع الحر والبرد، وقد يكون للزينة، فكان التقليد أولى منه؛ لأنه للإعلام خاصة من غير مشاركة، وما يفعله بالهدي ثلاثة أشياء: تقليد، وتجليل، وإشعار. فالغنم لا تقلد ولا تجلّل ولا تشعر، وأما البُدن: فهي الإبل والبقر، فيُسن فيها التقليد لقوله تعالى: ﴿وَأَهْدَى وَأَلْفَلَقَدَّ﴾ [المائدة: ٩٧] فَعَطَفَ القلائد على الهدى، والهدي أدناه: شاة، فلو كانت تقلد لما كان لعطفه عليه معنى.

وفي «النهاية»: التقليد إنما يكون فيما غاب عن صاحب: كالإبل والبقر، أما الغنم فإنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه؛ فلهذا لا تقلد.

وفي «خزانة الأكمل»: التجليل حسن وتركه لا يضره، والتقليد أحب إليّ، فإن جلّله مع التقليد فحسن، ولا يسن في البدن الإشعار عند أبي حنيفة، فقيل: مكروه عنده، وقيل: بدعة وقال أبو يوسف ومحمد: الإشعار بالطعن مكروه في البقر والغنم، وحسن في الإبل، وقيل: سنة، كذا في «المحيط».

والإشعار: أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة حتى تخرج منه الدم، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها؛ ليكون ذلك علامة كونها هدياً كالتقليد، وفي اللغة: هو الإعلام، - يقال: أشعر البدنة، أي: أعلم أنها هدي، - أو الإدماء (روي أن عمر رضي الله عنه أصابه حجر في سفر الحج فأدماه، فقالوا: أشعر أمير المؤمنين).

قال التوربشتي الحنفي شارح «المصابيح»: وقد كان هذا الصنيع معمولاً به قبل الإسلام وذلك؛ لأن القوم كانوا أصحاب غارات لا يتناهون عن الغضب والنهب، ولا يتماسكون عنه، وكانوا مع ذلك يُعظمون البيت وما أهدي إليه، ولا يرون التعرض لمن حجه أو

اعتمره، فكانوا يُعلمون الهدايا بالإشعار، والتقليد؛ لئلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالإسلام أقر ذلك لعز المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مشعراً بخروج ما أشعر عن ملك صاحبه وجعلها مجعل ما يتقرب به إلى الله تعالى، وليعلم أنه هَدْيٍ فَإِنْ نَفَرَ لَمْ يُرْكَبْ، ولم يُحَلَبْ، ولم يخلط بالأموال، ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة، وإن عطب لم يؤكل إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَ. انتهى.

ثم قيل: إنه من قِبَلِ الْيَمِينِ، وقال علماءنا المتأخرون: من قبل اليسار وحكاه فخر الإسلام، والكرماني عن أبي يوسف: أنه طعن بالرمح في أسفل السنام من قِبَلِ الْيَسَارِ، وكل ذلك (مروي عن فعل رسول الله ﷺ).

أما رواية الطعن في الجانب الأيمن فأخرجها مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بذي الحليفة ثم عاد بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسَلَّتْ عنها الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء لبي<sup>(١)</sup>) وفي رواية صحيحة لأبي داود (ثم سلت الدم بيده)<sup>(٢)</sup> وفي رواية (بإصبعيه)<sup>(٣)</sup> وكانت هدي تطوع. وقوله (دعا بناقته)، قال التوريشتي شارح «المصابيح»: أراد ناقته الذي أراد أن يجعلها في هداياه فاختصر الكلام، أو كانت هذه الناقة من جملة [رواحله]<sup>(٣)</sup>، فأضافها إليه انتهى.

وذكر البخاري الإشعار في حديث المسور ومروان غير مقيد

(١) أخرجه مسلم الحج، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الإشعار (١٧٥٣).

(٣) في الأصل (راحلة) والمثبت من (م).

بالأيمن ولا بالأيسر، ولفظه قالاً: (خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة)<sup>(١)</sup>. وأما رواية الطعن في الأيسر فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر ثم سلت الدم بإصبعه فلما علت به راحلته البيداء لبي<sup>(٢)</sup>) انتهى.

وقال ابن عبد البرّ في كتاب التمهيد: رأيت في كتاب ابن عليّة: من حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين) قال: وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس، والمعروف ما رواه ابن عباس وغيره/ في الجانب الأيمن، لا يصح فيه غير ذلك، إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنه في الجانب الأيسر. انتهى.

قال ابن القطن في كتابه: وهو كلام صحيح. وأنا أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر، وحديث ابن عمر الذي أشار إليه ابن عبد البرّ أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر (أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه)<sup>(٣)</sup> قال صاحب «الهداية». والأشبه إلى الصواب هو الأيسر<sup>(٤)</sup>. وذلك أن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله ﷺ وكان يدخل بين كل من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، وكان يقع الطعن به عادة أولاً

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٥٧، ٤١٥٨).

(٢) الحديث أخرجه مسلم عنه بلفظ (في صفحة سنامها الأيمن) في الحج، تقليد الحج وإشعاره (١٢٤٣/٢٠٥).

(٣) الموطأ ١/٣٧٩.

(٤) الهداية، ١/١٥٧.

على يسار البعير الذي عن يسار رسول الله ﷺ، ثم كان يعطف عن يمينه، فيشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقاً للأول، لا قصداً إليه، فصار الأمر الأصلي أحق بالاعتبار إذا كان الأمر واحداً هذا عندهما، وأما أبو حنيفة فكره الإشعار؛ لأنه مُثَلَّة لأنها عبارة عن قطع بعض الأعضاء، وأنه منهي عنها في الأحاديث الصحيحة، لما روي عن أنس رضي الله عنه في حديث العرنين وفيه أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهي عن المثلثة. رواه البخاري<sup>(١)</sup> وأبو داود وابن أبي شيبة. وعن ابن عمر قال: (لعن رسول الله ﷺ مَنْ مَثَلَ بالحيوان)<sup>(٢)</sup> رواه البخاري وأحمد والحاكم في المستدرک على شرط الشيخين.

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلثة)<sup>(٣)</sup> هكذا عزاه عبد الحق للبخاري، ورواه ابن أبي شيبة والطبراني في معجمه. وعن رسول الله ﷺ قال: «لا تمثلوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ رُوحٌ» رواه الطبراني أيضاً<sup>(٤)</sup>، وليس في كلام صاحب «الهداية» أن الإشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلثة، ولكنه قال: إن حديث الإشعار معارض بحديث النهي عن المثلثة، وإذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه في الزكاة (١٥٠١)؛ وغيره من أصحاب السنن.

(٢) البخاري في الذبائح والصيد، ما يكره من المثلثة (٥٥١٥).

(٣) البخاري، في المظالم والغصب (٢٤٧٤).

(٤) «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك»، كما قال الهيثمي في المجمع ٢٤٩/٦.

(٥) الهداية ١/١٥٧.

وكان جماعة من العلماء فهموا عن أبي حنيفة النسخ في ذلك، ولذلك رده السهيلي في الروض الأنف فقال: النهي عن المثلة كان بأثر غزوة أحد، وحديث الإشعار في حجة الوداع، فكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال صاحب البدائع: والإشعار كان في الابتداء حتى كانت المثلة مشروعة ثم لما نهى عن المثلة انتسخ بنسخ المثلة. انتهى.

ومن هذا الباب وسم إبل الصدقة، والمنقول فيه عن أبي حنيفة كراهيته؛ لأن فيه تعذيب الحيوان، ولكن قد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: (غدوت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ليُحَنِّكهُ فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة)<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في تأويل إشعار النبي ﷺ أنه إنما فعل ذلك صيانة للبدن عن أن تنالها أيدي الكفار وإن ذلك ليس بسنة؛ لأن التقليد كان معتاداً في غير القرابين، فكان لا يؤمن التعرض لها، وكان الإشعار أبلغ في الصيانة، فإنما فعله لذلك، فلما أعلی الله تعالى أمر المسلمين وقطع كيد الكافرين زال العذر فلا فائدة فيه، ونظيره إعطاء الصدقة للمؤلفة قلوبهم، وقتل الكلاب، وكسر دنان الخمر وشق الزقاق.

ونقل محب الدين الطبري عن أبي حنيفة: أن الإشعار محرم. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً أنكر الإشعار إلا أبا حنيفة وخالفه أصحابه وقالوا بقول عامة أهل العلم<sup>(٣)</sup>. واختيار القدوري قولهما،

(١) البناية شرح الهداية للعيني، ٦٤٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٩/١٠٩).

(٣) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٥٦٧. قال القدوري: «وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد ولا يُشعرها عند أبي حنيفة». ونقل قطلوبغا في (الترجيح على القدوري): =

وكان يرى الفتوى عليه .

وفي «المحيط»: أن الإشعار مكروه، وهو الصحيح وأطلق. قال التوربشتي شارح «المصابيح»: وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في النكير على من يأباه يعني الإشعار، حتى أفضى به مقالته إلى الطعن فيه والادعاء بأنه عاند/ رسول الله ﷺ في قبول سنته، ويغفر الله [١٢٦/أ] لهذا بالفرج بما عنده كيف سوغ الطعن في أئمة الاجتهاد، وهم الله يكدحون، وعن سنة نبيه محمد ﷺ يتناضلون، فأتى يظن بهم ذلك! أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبول النقل والعمل به، إلا بعد السبك والإتقان، وتصفح العلل والأسباب؛ فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه، أو فهم منه ما لم يفهمه، وأقصى ما يُرمى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالفه، أن يقال: لم يبلغه الحديث، أو بلغه من طريق لم ير قبوله، مع لو أن الطاعن لو قيص له ذو فهم فألقى إليه القول من معدنه وفي نصابه، وقال: إن النبي ﷺ ساق بعض هديه من ذي الحليفة، وساق بعضها من قديد، وأتى علي رضي الله عنه من اليمن ببعضها، وجميع ما كان للنبي ﷺ على الثبت إما ست وثلاثون، أو سبع وثلاثون بدنة، والإشعار لم يذكر إلا في واحدة منها، وقد روي أيضاً عن ابن عمر (أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد). وقُدَيْدُ قرية بين مكة والمدينة<sup>(١)</sup>، وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة، أفلا يحتمل أن

«قال في الهداية وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف السراية... وعلى هذا حمله الطحاوي وهو الأولى والله أعلم». القدوري وبهامشه (الترجيح والتصحيح على القدوري) لقطوبغا، ص ١٥٢.

(١) قُدَيْدُ: وادٍ بين مكة والمدينة، على مسافة (١٣١) كيلومتر من مكة المكرمة على طريق الهجرة (السريع).

يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ؟ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة، ثم تركه في البقية؛ حيث رأى الترك أولى، لا سيما وترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد؛ لأنه يسد مسده في المعنى المطلوب منه، والإشعار يجهد البدنة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً، ثم استغنى عنه بالتقليد، ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك؛ لأن النبي ﷺ وقد حضره الجم الغفير، ولم يرو حديث الإشعار إلا شذمة قليلون، رواه ابن عباس ولفظ حديثه (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بَدِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ عَادَ بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا)<sup>(١)</sup> الحديث، ورواه المسور بن مخزومة وفي حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسور - وإن لم ينكر فضله وفقهه - فإنه ولد بعد الهجرة بسنتين، ورواية عائشة رضي الله عنها ولفظ حديثها (فتلت قلائد بُدِنِ النَّبِيِّ ﷺ بيدي، ثم قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا. الْحَدِيثُ)<sup>(٢)</sup> [هذا] بحجة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك عام حج أبو بكر رضي الله عنه؛ والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم، ثم نهوا. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أشعر الهدى)<sup>(٣)</sup> ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى على كراهة الإشعار جمع من التابعين، فذهب إلى ما ذهب؛ ليسارع في العذر قبل مسارعتة في اللوم، (ولا سمع نفسه ليس بعشك فادرجي)، والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى، فإنه شريك العمى. انتهى كلام التوربشتي.

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٤٣).

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري في الحج (١٦٩٦)، ومسلم (٣٦٢/١٣٢١).

(٣) الموطأ ١/٣٩٤؛ السنن الكبرى ٥/٢٣٢.



وقال الشيخ أبو بكر الرازي في شرح «مختصر الطحاوي»: قد اتفقوا على أن سائر البدن من جزاء الصيد والإحصار وغيره لا يشعر، فوجب أن يكون كذلك بدنة المتعة، والقران، والتطوع، وعندهما: لا يشعر البدن إلا في التطوع والقران والمتعة؛ لأنه لم ترد السنة في غيرها.

وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه، وبه قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي، فقالا: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك؟ مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون في ذلك، على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته، خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد؛ فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم، فلا بأس بذلك.

قال الكرمانى: وهذا هو الأصح، وقيل: إنما كره أبو حنيفة إشعاره على التقليد، كما كره إثارة نكاح الكتابية على المسلمة<sup>(١)</sup>.

قال قوام الدين شارح/ «الهداية»: وعندى إطلاق اسم المثلة [١٢٦/ب] على الإشعار مشكل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة في أول مقدمه المدينة، وأشعر النبي ﷺ الهدايا في آخر حياته عام حجة الوداع، فلو كان الإشعار من باب المثلة لما أشعر رسول الله ﷺ؛ لأنه نهى عنها قبل ذلك انتهى. وهذا هو الوجه الذي ردّ به السهيلي فيما تقدم.

قال قوام الدين: والكلام الصحيح في هذا الباب أن يقال: إن أبا حنيفة رضي الله عنه كره الإشعار المحدث الذي يفعل على وجه

(١) انظر: مناسك الكرمانى، ٩٧٦/٢ وما بعدها.

المبالغة، ويخاف منه السراية إلى الموت، لا مطلق الإشعار. انتهى.  
فاختار قول الطحاوي، وابن منصور.

وإذا حلق المتمتع الذي ساق الهدى يوم النحر، فقد حَلَّ من إحراميه أي: إحرام العمرة، وإحرام الحج؛ لأن الحلق محلل في الحج، كالسلام في الصلاة فيُحلل به عنهما، كذا قاله صاحب الهداية<sup>(١)</sup>.

وقوله: حل من إحراميه تصريح بأن إحرام العمرة باقٍ بعد الوقوف بعرفة، فيكون دليلاً على أن المتمتع الذي ساق الهدى إذا أحرم بالحج وجنئ جناية على الإحرامين، يلزمه ضعفاً ما يلزم المفرد.

قال صاحب «النهاية»: إذا قتل صيداً بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان؛ لأن إحرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الأحكام، وإنما يبقى في حق التحلل لا غير كإحرام الحج، ينتهي بالحلق في يوم النحر، ولا يبقى إلا في حق النساء خاصة انتهى.

وردّه الشيخ فخر الدين الزيلعي شارح «الكنز» وقال: هذا بعيد؛ لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج، وشاة للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان. انتهى كلامه.

وما ذكره صاحب «النهاية»: من أن القارن إذا قتل صيداً بعد الوقوف بعرفة، عليه قيمة واحدة، صحيح، وهو مذكور في الأجناس. وقد حكى الزيلعي في باب الجنایات عن شيخ الإسلام: أن القارن إذا

(١) الهداية ١/١٥٨.

جنى بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب دمان<sup>(١)</sup>، وفي غيره من المحظورات يجب دم، وسيأتي تمام هذا في موضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم.

تفريعات:

الإمام بأهله نوعان:

صحيح: وهو أن يلم حلالاً بين الحج والعمرة، وقد بيّناه فيما تقدم، وهو يبطل التمتع بالاتفاق.

وفاسد: وهو أن يلم بأهله حراماً، وهو لا يبطل التمتع، فإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى، ثم عاد وحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً؛ لأنه ألم بأهله فيما بين النسكين إماماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع، كذا روي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وطاووس، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم وغيرهم من جمهور التابعين. والمعنى فيه: أن التمتع هو الترفق بإسقاط أحد السفرين، فإذا أنشأ لكل واحد منهما سفراً، بطل هذا المعنى، أو نقول: لما ألم بأهله إماماً صحيحاً، صار العود غير مستحق عليه، فصار نظير أهل مكة، وإن كان ساق الهدى ثم حج من عامه ذلك، فهو متمتع عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يبطل تمتعه إذا رجع إلى أهله بعد ما طاف، والأكثر كالمكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرته، وساق الهدى وحج من عامه ذلك، فإنه لا يكون متمتعاً، وهذا يدل على أن المكي لا يكون متمتعاً ولو ساق الهدى.

(١) تبين الحقائق ٥٨/٢.

وروى أبو سليمان، عن أبي يوسف أنه إذا عاد إلى أهله بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى، ولم يكن حلق ولا قصر، ثم حج من عامه ذلك، فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه لأجل الحلق، فإن مَنْ جعل الحرم شرطاً جعل العود مستحقاً عليه، ومن لم يجعله شرطاً، قال: هو مستحب. وفي «الإيضاح»: إن المعتمر إذا لم يحلق حتى ألم بأهله، ثم حج من عامه ذلك قبل أن يحلق، فهو متمتع، لأن العود مستحق عليه؛ لأجل الحلق، إما وجوباً أو استحباباً انتهى.

فجعل [الحلق]<sup>(١)</sup> هو عدم التحلل، لا سوق الهدى، وذكر في المختلف في هذه المسألة الخلاف فقال: الآفاقي إذا اعتمر في أشهر الحج ولم يحلق حتى ألم بأهله أو كان [طاف أكثر طوافه]<sup>(٢)</sup>، وألم بأهله ثم عاد/ وحج من عامه، لم يكن متمتعاً عند محمد. وقالوا: [١٢٧/أ] يكون متمتعاً؛ لأن إلمامه بأهله لم يصح لبقاء إحرامه.

وفي «المحيط»: فإن ذبح الهدى فرجع إلى أهله، فله أن لا يحج؛ لأنه لم يوجد في حق الحج إلا مجرد النية، فلا يلزمه الحج، وإن أراد أن ينحر هديه ويحل، ولا يرجع ويحج من عامه ذلك، لم يكن له ذلك؛ لأنه مقيم على عزيمة التمتع، فمنعه الهدى من الإحلال، فإن فعله ثم رجع إلى أهله ثم حج لا شيء عليه؛ لأنه غير متمتع، ولو حل بمكة فنحر هديه، ثم حج قبل أن يرجع إلى أهله، لزمه دم لمتعته، وعليه دم آخر لأنه حل قبل يوم النحر.

وفي «شرح قوام الدين» - معزياً إلى «شرح الطحاوي»: لو ساق

(١) في الأصل (الحرف).

(٢) في الأصل وفي (م) (طواف أكثر طوافه) والمثبت ما يدل عليه السياق، والله أعلم.

الهدى ومن نيته التمتع، فلما فرغ من العمرة بدا له أن لا يتمتع، كان له ذلك، ويفعل بهديه ما شاء، ولو بدا له أن يحج من عامه ذلك، فهو على ثلاثة أوجه: في وجه يكون متمتعاً، وعليه هديان: هدي لأجل التمتع، وهدي لأجل إحلاله بعد ما ساق الهدى، وهو فيما إذا أحرم بمكة ولم يرجع إلى أهله.

وفي وجه: لا يكون متمتعاً، ولا يجب عليه شيء، وهو فيما إذا عاد إلى أهله بعد ما حل من عمرته، وحج من عامه ذلك.

وفي وجه: اختلفوا فيه: وهو فيما إذا خرج من الميقات بعد ما حل، ولكنه لم يلم بأهله، فعند أبي حنيفة كأنه بمكة وعليه هديان، وعندهما: لا يكون متمتعاً، كأنه رجع إلى داره.

وفي «البدائع»: ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل من عمرته، وألم بأهله وهو محرم ثم عاد إلى مكة بذلك الإحرام، وأتم عمرته، ثم حج من عامه ذلك، فهذا على ثلاثة أوجه:

فإن كان طاف لعمرته شوطاً، أو شوطين، أو ثلاثة أشواط، ثم عاد إلى أهله وهو محرم، ثم رجع إلى مكة بذلك الإحرام وأتم عمرته، وحج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعاً بالإجماع، ولو اعتمر وحلّ من عمرته ثم عاد إلى أهله حلالاً، ثم عاد إلى مكة وحج من عامه ذلك، لا يكون متمتعاً بالإجماع؛ لأن إمامه بأهله صحيح، وإنه يمنع التمتع، وإن رجع إلى أهله بعدما طاف أكثر طواف عمرته أو كله، ولم يحل بعد ذلك، وألم بأهله محرماً، ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد لا يكون متمتعاً. انتهى.

ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك، فأيهما أفسد،

مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج من عهدة الإحرام إلا بالأفعال، أي: بأفعال الحج فيما إذا أحرم بالحج وأفسده، أو بأفعال العمرة فيما إذا أحرم بالعمرة وأفسدها، وذكر بعضهم في تعليل هذه المسألة بأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بأفعال العمرة؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة، فجعل حكم من فسد حجه كفائت الحج، وهذا غلط؛ لأن الرواية مصرحة في سائر الكتب.

وفي «الهداية» أيضاً: أن من فسد حجه يجب عليه شاة، ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده، وعليه الحج من قابل، فعلم أن فاسد الحج يمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده<sup>(١)</sup>، ولا يتحلل بأفعال العمرة، كما يتحلل فائت الحج، ولم يكن متمتعاً، ويسقط عنه دم التمتع؛ لأنه وجب شكراً، فإذا حصل الفساد صار عاصياً، فبطل ما وجب شكراً.

كوفي له أهل بمكة، أو أهل بالكوفة، واستوت إقامته فيهما، فليس بمتمتع، ولم يصرحوا بما إذا كان له مسكنان وإقامته في أحدهما أكثر، وينبغي أن يكون الحكم للأكثر، فإن كان أكثر إقامته بالكوفة يكون متمتعاً، وإن كان أكثر إقامته بمكة لا يكون متمتعاً، وأطلق صاحب «خزانة الأكمل» فقال: كوفي له أهل بمكة وأهل بالكوفة، لم يكن له تمتع، قال: فإن لم يكن له أهل بمكة، واعتمر من الكوفة في أشهر الحج، وقضى عمرته ثم خرج إلى مصر ليس فيه أهله، ثم حج من عامه، فهو متمتع، أما إذا رجع إلى مصره الذي فيه أهله، لم يصِرْ/ متمتعاً. انتهى. [ب/١٢٧]

كوفي قدم مكة بعمرة في أشهر الحج، وفرغ منها وتحلل،

(١) انظر: الهداية ١/١٦٥.

ومكث بمكة ولم يخرج من الحرم، وحجّ من عامه، أو خرج من الحرم لكنه لم يجاوز الميقات، وحج من عامه، أو جاوز ولكن لم يتخذ موضعاً داراً، بأن لم ينو الإقامة فيه خمسة عشر يوماً حتى حج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعاً في هذه الصور الثلاثة بالإجماع، وعليه دم التمتع؛ لأن التمتع هو الترفق<sup>(١)</sup> بالنسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إمام بأهله إماماً صحيحاً، وقد حصل، ولو كان بعد ما حلّ من إحرام العمرة رجع إلى وطنه، ثم حج من عامه ذلك، فإنه لا يكون متمتعاً بالإجماع، ولا يجب دم التمتع، ويكون مفرداً بعمرة ومفرداً بحجة؛ لوجود الإمام الصحيح، ولو كان بعدما تحلل من إحرام العمرة رجع إلى موضع لأهله التمتع والقران نحو: البصرة، أو الطائف أو نحو ذلك، واتخذها داراً ثم عاد وحج من عامه ذلك، فهل يكون متمتعاً؟ ذكر الطحاوي في هذه المسألة خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه.

قال في «المبسوط»: وهو الصحيح، فإن عند أبي حنيفة يكون متمتعاً خلافاً لهما، وجه قولهما: أن المتمتع مَنْ يكون أحد نسكيه ميقاتياً وهو العمرة، والآخر مكياً وهو الحج، وهاهنا فيما إذا خرج إلى البصرة كلاهما ميقاتيان، فلا يكون متمتعاً؛ ولأن السفر الأول انتهى بإنشاء السفر إلى موضع لأهله التمتع والقران، فصار كأنه ألم بأهله، ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن قوماً سألوه فقالوا: اعتمرنا في أشهر الحج، ثم زرنا قبر النبي ﷺ، ثم حججنا فقال: أنتم متمتعون)<sup>(٢)</sup> ولأن السفر الأول باقٍ ما لم يرجع

(١) في (م) (لأن المتمتع هو المترفق).

(٢) انظر: المبسوط ٣١/٤.

إلى وطنه الذي ابتداءً منه السفر، ألا ترى أن الرجل ينتقل من بلد إلى بلد ويعد ذلك سفرًا واحدًا، فإذا كان السفر الأول قائمًا من وجه، وجب دم الشكر احتياطًا، فصار كأنه لم يبرح من مكة.

والمسألة التي بعد هذه المسألة، وهو ما إذا أفسد العمرة، ثم أحرم بعمرة أخرى من خارج الميقات، ثم حج من عامه ذلك، يشهد لما قاله الطحاوي على ما سنذكره، وأنكر الشيخ أبو بكر الجصاص الرازي هذا الخلاف الذي ذكره أبو جعفر الطحاوي، وقال: هذا الذي حكاه أبو جعفر عن أبي حنيفة رضي الله عنه، هو قولهم جميعاً لا خلاف بينهم فيه، قد ذكره محمد في مواضع، وقيل: الأصح قول الجصاص: لأن محمداً رحمه الله ذكر المسألة في «الجامع الصغير» وقال: إنه متمتع<sup>(١)</sup> ولم يحك خلافاً، وصحح الكرمانى أيضاً قول الجصاص، وقال فخر الإسلام البزدوي: والصواب أنه بلا خلاف، وبعض أصحابنا المتأخرين كصاحب المنظومة، وتبعه صاحب المجمع، وصاحب المختلف حققوا فيه الخلاف، وهذا معنى قول صاحب «الهداية»: قيل هو بالاتفاق [وقيل]<sup>(٢)</sup> هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وروى الحاكم الشهيد عن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي أن ما ذكر في «الجامع الصغير» [قول أبي حنيفة]<sup>(٣)</sup>، وعلى قولهما: لا يكون متمتعاً.

قال صاحب «النهاية»: وفائدة الخلاف تظهر في حق وجوب

(١) الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ١٢٧.

(٢) الزيادة من نص الهداية ١/١٥٩.

(٣) الزيادة يدل عليها السياق. انظر: الجامع الصغير ص ١٢٧.



الدم، فمن حقق الخلاف قال بوجوب الدم على قول أبي حنيفة، خلافاً لهما، فالحاصل أن الأصل عند أبي حنيفة على قول الطحاوي أن الخروج من الميقات من غير أن يعود إلى أهله كالإقامة بمكة، وعندهما: كالرجوع إلى وطنه، وذكر «شراح المنظومة» كحافظ الدين في المصنف وغيره: أن الخلاف فيما إذا اتخذ البصرة داراً بأن ينوي الإقامة بها خمسة عشر يوماً، إذ لو لم ينو الإقامة بها خمسة عشر يوماً ثم حج من عامه ذلك، يكون متمتعاً اتفاقاً، كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام انتهى. وهذا لفظ حافظ الدين، وكذلك قيّد الخلاف باتخاذ الدار صاحب النهاية، وتاج الشريعة، وصاحب المجمع، وحكى الكرمانى في منسكه عن الطحاوي الخلاف، ولم يقيد بما إذا اتخذها داراً ولفظه ولو فرغ من أفعال العمرة وحلّ، ثم خرج إلى غير ميقاته ولحق بموضع لأهله التمتع/ والقران اتخذ داراً أو لم يكن يتخذ، [أ/١٢٨] توطن أو لم يتوطن، ثم أحرم من هناك للحج وحج من عامه ذلك، يكون متمتعاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وكذلك صرح قوام الدين شارح «الهداية»، وصاحب «البدائع»، وقالوا: اتخذ هناك أو لم يتخذ، توطن أو لم يتوطن، وفي «الفتاوى الظهيرية»: وغلط الطحاوي في ذكر الخلاف، وكثير من مشايخنا قالوا: الصواب قول الطحاوي. وقال أبو نصر الصفار: كثيراً ما جربنا الطحاوي فلم نجده غالطاً، وكثيراً ما جربنا الجصاص فوجدناه غالطاً. انتهى.

وذكر القاضي بن أبي عوف شارح «القدوري»: قول محمد مع قول أبي حنيفة، ولفظه: وقد اختلف أصحابنا في المتمتع إذا خرج إلى مصره، أو إلى موضع لأهله التمتع والقران، ثم حج من عامه ذلك، فهو على تمتعه في قول أبي حنيفة ومحمد، وروي عن أبي يوسف أنه إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران، ثم حج من عامه

ذلك، بطل تمتعه ثم قال: والمشهور عن أبي يوسف أن ذلك لا يبطل تمتعه. انتهى.

ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أفسدها وأتمها على الفساد، وحلّ منها، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك قبل أن يقضيها، لم يكن متمتعاً؛ لأنه لا يصير متمتعاً إلا بحصول العمرة والحجّة، ولما أفسد العمرة لم تحصل له العمرة، والحجّة لا يكون متمتعاً بالاتفاق، وهو فيما إذا فرغ من عمرته الفاسدة ولم يخرج من الحرم أو خرج ولكنه لم يجاوز الميقات حتى قضاها، وحج من عامه ذلك؛ وذلك لأنه صار كواحد من أهل مكة بعدما حل من العمرة الفاسدة، ولا تمتع لهم ولكنه يكون مسيئاً، ويجب عليه لإساءته دم. وفي وجه: يكون متمتعاً بالإجماع، وهو فيما إذا فرغ من عمرته الفاسدة وحل منها، ورجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة وقضى عمرته، وأحرم بالحج وحج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعاً بالإجماع؛ لأنه لما رجع إلى أهله صار من أهل التمتع، وقد أتى به وكان متمتعاً.

وفي وجه فيه خلاف، ذلك فيما إذا فرغ من عمرته الفاسدة وحلّ منها، وخرج إلى الحرم، وجاوز الميقات ولحق بموضع لأهله التمتع والقران، كالبصرة وغيرها، واتخذها داراً بأن نوى الإقامة بها خمسة عشر يوماً، ثم رجع إلى مكة، وقضى عمرته الفاسدة، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً في قول أبي حنيفة؛ كأنه لم يبرح من مكة، وفي قولهما: يكون متمتعاً؛ كأنه لحق بأهله، هكذا حقق الخلاف صاحب «المنظومة» وصاحب «المجمع».

ولو عاد إلى البصرة والمسألة بحالها، ولم يتخذها داراً بأن لم ينو الإقامة بها خمسة عشر يوماً، يكون متمتعاً اتفاقاً.

قال الزيلعي: وهذا الخلاف يؤيد ما ذكره الطحاوي؛ من حيث إن خارج الميقات له حكم الوطن.

وذكر شيخ الإسلام: أن هذا إذا خرج من الميقات في أشهر الحج، وأما إذا خرج منه قبل أشهر الحج، ثم قضى العمرة في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك، يكون متمتعاً بالإجماع<sup>(١)</sup>.

وفي «البدائع»: هذا إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أفسدها وأتمها على الفساد، فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك، فإنه لا يكون متمتعاً بالإجماع، وحكمه كمكي؛ لأنه صار كواحد من أهل مكة لما ذكرنا، ويكون مسيئاً، وعليه لإساءته دم، وإن عاد إلى أهله ثم عاد إلى مكة محرماً بإحرام العمرة، وقضى عمرته في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك، فإنه يكون متمتعاً بالإجماع لما مر، وإن عاد إلى غير أهله ولحق بموضع لأهله التمتع والقران، ثم عاد إلى مكة محرماً بإحرام العمرة وقضى عمرته في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك، فهذا على وجهين [في قول أبي حنيفة]: في وجه يكون متمتعاً، وهو ما إذا رأى هلال شوال خارج الميقات، ثم عاد إلى مكة محرماً بإحرام العمرة، وقضى عمرته في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج وحج من عامه ذلك. وفي وجه: لا يكون متمتعاً وهو ما إذا رأى هلال شوال داخل الميقات، ولحقته أشهر الحج وليس هو من أهل التمتع. وعندهما يكون متمتعاً في الوجهين انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح الكنز ٥٠/٢.

(٢) البدائع ٣/١١٩٨، ١١٩٩.

[١٢٨/ب] وفي «النهاية»: وكذا لو اعتمر/ على الصحة فأفسد حجته بالجماع قبل الوقوف بعرفة، ومضى فيها لم يكن متمتعاً؛ لأنه لم يترفق بأداء النسكين على الصحة في سفر واحد.

وفي «السراج الوهاج»: واعلم أن من شرط كونه متمتعاً أن لا يدخل عليه الأشهر وهو حلال بمكة، أما إذا دخلت عليه وهو حلال بها، لا يكون متمتعاً حتى يعود إلى أهله عند أبي حنيفة، وعندهما: إذا خرج إلى موضع لأهله التمتع والقران، يكون متمتعاً، ولا يشترط للتمتع عندنا أن يكون النسكان عن شخص واحد، حتى لو أمره شخص بأن يعتمر عنه، وآخر بأن يحج عنه، وأذنا له في التمتع، جاز، وهدي المتعة عليه في ماله، وإن كان فقيراً فعليه الصوم؛ لأنه دم نسك، وكذا إن كان الأمر به رجلاً واحداً، وهل يشترط لوجوب دم التمتع نية التمتع؟ حكى في الغاية عن «المبسوط والمحيط» أنه يحصل التمتع بالعمرة على نية المتعة.

وفي «خزانة الأكمل»: عن أبي يوسف لو اعتمر في أشهر الحج، ثم عزم على المقام شهرين ثم حج من عامه ذلك، فهو متمتع، أما لو عزم على المقام لم يكن متمتعاً، ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان، ثم أعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك، لا يكون متمتعاً. [وفي المحيط<sup>(١)</sup>]: وأما طواف الجنب فكذلك؛ لأنه لم يرتفع بالإعادة على قول الكرخي، وعلى قول أبي بكر الرازي وغيره يرتفع الأول بالإعادة، لكن تعلق بهذا الطواف في رمضان المنع عن المتعة بهذا السفر، بدليل أنه لو أتم هذه العمرة ثم ابتداء إحرام العمرة في [أشهر] الحج، واعتمر عمرة جديدة، وحج من

(١) الزيادة من (م).

عامه لم يكن متمتعاً، فلا يرتفض هنا الطواف الأول بالإعادة، بخلاف طواف الزيارة؛ لأنه لم يتعلق به منع عن شيء حتى ينتقض بالإعادة. انتهى.

فالحاصل أن المحدث أو الجنب إذا طاف في رمضان ثم أعاده في سؤال لا يكون متمتعاً اتفاقاً.

وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة، لم تجزها عن دم المتعة؛ لأنها أتت بغير الواجب، أي: بغير الواجب الذي وجب عليها الدم؛ بسبب التمتع، والأضحية غير واجبة عليها؛ [لأنها] مسافرة أو لأن الأضحية لو كانت واجبة عليها بسبب شرائها بنية الأضحية أو لإقامتها بعد سفرها<sup>(١)</sup>، كانت الأضحية واجبة غير هذا الواجب، فإذا نوت أحدهما لم تجز عن الآخر، وكذا الجواب في الرجل إلا أن محمداً رحمه الله وضع هذه المسألة في المرأة؛ إما لأن الجهل عليهن أغلب، ونية التضحية عن هدي المتعة لا يكون إلا عن جهل، أو لأن المسألة كانت واقعة امرأة، فكانت هي السائلة فنقلها أبو يوسف لمحمد كما سمعها أبو يوسف، وكذا محمد نقلها في «الجامع الصغير»<sup>(٢)</sup> كما سمعها من أبي يوسف.

وقال الفقيه أبو الليث: ولو كان الرجل جاهلاً نوى عن الأضحية وكان متمتعاً، وحلق رأسه، فإن تلك الشاة لا تجوز عن المتعة، كما قال في المرأة، ولكن لما لم تجز عن المتعة، كان عليها أو على الرجل دمان سوى ما ذبحت: دم لأجل المتعة الذي

(١) في (م) (استظهارها).

(٢) المسألة كما ذكرها محمد في الجامع الصغير: «امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة». ص ١٢٨.

كان واجباً، ودم آخر لأنها قد حلت قبل الذبح، كذا في «الجامع الصغير» للمحبوبي.

### الفصل الثالث: في الإفراد:

المفرد على نوعين: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، فالمفرد بالحج: أن يحرم بالحج وحده ويأتي بأفعاله، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، ولا يضيف إليه العمرة، والمفرد بالعمرة: هو أن يحرم بها ولا يضيف إليها الحج في سفره، ويأتي بأفعالها، وسيأتي في الباب الرابع عشر إن شاء الله تعالى.

## الفصل العاشر

### في الجمع بين الإحرامين

[١٢٩/١] يجب أن يعلم أن الجمع بين [إحرامي] / الحج [أو إحرامي] <sup>(١)</sup> العمرة بدعة بالاتفاق بين أصحابنا.

وفي «الجامع الصغير» للعتابي: حرام؛ لأنه من أكبر الكبائر هكذا روي عن النبي ﷺ.

وفي «النهاية» إضافة الإحرام إلى الإحرام في حق المكي ومن بمعناه جنائية، وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج في حق الآفاقي إساءة وكراهة.

في «المحيط»: والجمع بين إحرامي العمرة مكروه، وفي الجمع بين إحرامي الحج روايتان:

(١) وفي الأصل [إحرامين الحج والعمرة] والسياق يدل على صحة المثبت. انظر: منسك الكرماني، ١/ ٦٧١ وما بعدها.

أظهرهما: لا يكره، فإذا عرفت هذا فتقول إذا أهل بحجتين معاً، أو عمرتين معاً، أو بحجة ثم حجة، أو بعمره ثم عمره، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يصح ويلزمانه، وقال محمد: يلزمه إحداهما؛ لأن الإهلال للشروع في الأداء، وأداؤهما معاً غير ممكن، وترتيب أحدهما على الآخر غير مشروع، والشيء يجعل فائتاً لفوات مقصوده، إلا أنه لما لم يجب التعيين صار محرماً بحجة من الحجتين، فيلزمه بإهلال حجة واحدة، وقالوا: الإهلال إيجاب فعل على نفسه، وتحريم أفعال، والتزامها مجموعة صحيح، لا أن الأداء يقع في الأوقات على حسب المشروعية، ولا ينافي ذلك اللزوم. وعندهما يلزمه أن يرفض إحداهما؛ إذ لا بد منه لتعذر الجمع بينهما في حق الأداء.

وثمره الخلاف: تظهر في وجوب الجزاء إذا قتل صيداً أو جنياً جناية، فعندهما: يجب جزاءً لانعقاد الإحرام بهما [جميعاً]. وعند محمد: جزاءً واحد لانعقاد الإحرام بأحدهما، ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في وقت ارتفاض أحدهما، فعند أبي يوسف: يرتفض عقب الإحرام بلا فصل؛ لأنه كما فرغ من الإحرام جاء أو ان أداء الأعمال، والمنافاة بينهما متحققة، فارتفض إحداهما، وعن أبي حنيفة: روايتان ففي ظاهر الرواية: يرتفض إذا سار إلى مكة لأداء الأعمال. وفي رواية: لا يرتفض حتى يبتدئ بالطواف؛ لأن المنافاة في الأعمال، إلا أنه جعل السير في الأداء في حكمه.

وفائدة الخلاف: تظهر فيما إذا لو قتل صيداً أو أحصر قبل أن يسير، فعند أبي حنيفة: عليه للصيد قيمتان، وللإحصر دمان. وعند أبي يوسف: قيمة واحدة، ودم واحد. أما لو أحصر بعد الشروع في الأداء، أو بعد السير لزمه دم واحد إجماعاً، ثم إذا ارتفض إحداهما،

لزمه دم الرفض، ودم آخر للجمع بين إحرامي العمرة وقضاء العمرة، إن كان المرفوض العمرة، وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين إحرامي الحج روايتان:

أصحهما: الوجوب وسيأتي بعد هذا، وعليه قضاء الحج الفائت الذي رفضه بحكم الإلزام وقضاء عمرة؛ لأنه لم يأت بأفعال الحج في السنة التي أحرم فيها، فصار كالفائت، والأصل أن من فاته الحج يجب عليه التحلل بعمل العمرة، على ما يأتي في الباب الثالث عشر في الفوات، ولو أهلّ بحجتين ولم يحج من عامه ذلك، فعليه حجتان وعمرتان؛ لأنه فاته حجتان بعدما صح الشروع فيهما، فظهر في حق القضاء، وعلى هذا لو أهل المفرد وهو واقف بعرفة ليلاً أو نهاراً بحجة أخرى، لزمته عندهما، خلافاً لمحمد، ويصير رافضاً لها بالوقف عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف. كما انعقد الإحرام، وعليه دم الرفض وعمرة، ويقضي الحج من قابل مكّي أو ميقاتي، أو رجل من أهل الحل ممن ليس له التمتع والقران أهل بعمرة ثم أهل بحجة أو على العكس، فإنه يكون مسيئاً ثم ينظر إلى أن أهل بعمرة أو لا، ثم بالحج إن لم يطف لعمرته شيئاً، فإنه يرفض العمرة، ويمضي على حجه، وعليه دم لرفض عمرته وقضائها، فإن مضى فيهما، لزمه دم لجمعه بينهما، وإن طاف لعمرته شوطاً أو شوطين أو ثلاثة، ثم أحرم بالحج، عليه رفض الحج عند أبي حنيفة، ودم لرفضه، وقضاء حجة وعمرة مكان الحج. وقالوا: يرفض العمرة ويقضيها، ويمضي في الحج، وعليه دم لرفضها؛ لأنه لا بدّ من رفض إحداها تورعاً عن المعصية؛ إذ الجمع بينهما ممنوع في حق المكّي، والعمرة أولاً لأنها أدنى حالاً؛ لأنها سنّة، والحج فريضة، وأقل أعمالاً؛ لأنها الطواف والسعي فقط، بخلاف الحج، وأيسر قضاءً، لأنه يمكنه أن يقضيها/ [١٢٩/ب]



متى شاء، بخلاف الحج؛ ولأنه لو رفض العمرة يقضيها ولو رفض الحج يقضيها، واعتبر هذه المسألة بما لو أحرم بالعمرة، ثم بالحج، ولم يأت بشيء من أفعال العمرة، فإنه يرفض العمرة إجماعاً، فكذا هنا قال حافظ الدين في «الكافي»: وقد غيّرُوا لفظ «الهداية» هنا لما لم يهتدوا إلى ما ذكرنا، ولأبي حنيفة أن إحرام العمرة تأكد بما أتى به من طواف العمرة، وإحرام الحج لم يتأكد بشيء من أعماله، والمتأكد بأداء العمل أقوى من غير المتأكد؛ فلهذا يرفض الحج، وإنما يرفض الأيسر منهما إذا استويا وتأكدا [فأما إذا تأكد]<sup>(١)</sup> أحدهما، كان رفض غير المتأكد أولى، والدليل على تأكد الإحرام بشروط واحد: أن الآفاقي إذا جاوز الميقات حلالاً، ثم أحرم وطاف شوطاً، ثم عاد إلى الميقات ملبياً لا يسقط عنه دم الوقت، بخلاف ما لو عاد قبل أن يطوف شيئاً أيهما رفض، عليه دم لرفضه لتحلله قبل أدائه، فصار كالمحصر؛ لتعذر المضيء غير أنه رفض العمرة قضاها فقط، وإن رفض الحج قضاها وعمرة؛ لأنه كفأت الحج من حيث إنه عجز عن المضيء في الحج بعد الشروع فيه، وعلى فائت الحج عمرة وحجة.

قال الزيلعي في «شرح الكنز»: ولو قضى الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من أفعال العمرة، ينبغي أن لا يجب عليه العمرة؛ لأنه يصير كفأت الحج إذا لم يحج في تلك السنة، وأما إذا حج فلا، كالمحصر إذا حج في تلك السنة، لا يجب عليه العمرة بخلاف ما إذا تحولت السنة. انتهى.

وقال الإمام شمس الأئمة الكردي صاحب «المفيد والمزيد شرح التجريد»: إنه لو أحرم بالحج في سنته تلك، فلا عمرة عليه؛

(١) الزيادة من (م).

لأنه لم يترك أفعال الحج في السنة التي أحرم فيها. انتهى.

وإن مضى فيهما ولم يرفض إحداهما جاز لأنه أذاهما كما التزمهما، غير أنه منهي عنه، والنهي لا يمنع تحقق المنهي عنه؛ لما عرف، وعليه دم لجمعه بينهما، وهو دم جبر، حتى لا يجوز له أن يأكل منه، بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل؛ لأن ذلك دم شكر، ولو جنى جناية يلزمه مثلاً ما يلزم المفرد كالقارن الآفاقي؛ لأنه جانٍ على إحرامين، فإن قيل: هل لا يجب عليه دمان إذا رفض أحدهما لحرمة كل واحد من الإحرامين؟ قيل لأنه غير ممنوع من أحدهما، والنقصان حيث ما تمكن، إنما تمكن في أحدهما، فلذلك لزمه واحد.

وفي «النهاية»: وسواء كان الإحرامين بحجتين في حجة الإسلام، أو حجة التطوع. انتهى.

ولو طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض الحج إجماعاً ويمضي في عمرته ولا يرفضها بالإجماع؛ لأن للأكثر حكم الكل، فصار كما لو فرغ منها، وعليه دم. هكذا ذكر قاضيخان في «شرح الجامع الصغير»، وصاحب «الهداية»، والفقهاء أبو الليث في مختلفه، والفارسي في منسكه، وحافظ الدين في «الكافي»، وصاحب «النهاية»، والزيلعي، وكثيرون من مشايخنا أنه يرفض الحج إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المحيط»: لو طاف لعمرته أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج أتم العمرة، وفرغ من حجه، وعليه دم؛ لأنه إذا أتى بالأكثر صار كالاتي بالكل، فلا يمكن رفضها، ويمكن الجمع بينهما

(١) انظر: الهداية ١/١٧٨.

في الجملة، كما في «الآفاقي» فيصير مؤدياً غير أنه منهي عنه، فيلزمه دم.

وقال في «الفتاوى الظهيرية»: ولم يذكر الرفض في ظاهر الرواية.

وقال الكرمانى: وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط، أو الكل، أو أكثرها، ثم أهلّ بالحج مضى عليهما بالإجماع في ظاهر الرواية، يفرغ مما بقي من عمرته ويفرغ من حجته؛ لأن العمرة هاهنا صارت مؤداة للإتيان بأكثرها، وفي الحج قد شرع وأنه لا بدّ من المضى والإتيان، وتعذر رفض أحدهما، فيمضي فيهما ويكون مسيئاً، ويجب عليه لإساءته دم؛ لأنه مكى أهلّ بالحج قبل أن يحل من عمرته، وليس لأهل مكة ذلك لما مرّ انتهى<sup>(١)</sup>.

قال التمرناشي: وقال أبو يوسف في الإملاء: يرفض الحج؛

لأن الأكثر كالكل، / وكذا ذكر الكرمانى عن أبي يوسف، وقال في [١٣٠/أ] «نوادير ابن سماعة»: لا يرفض ويفرغ من العمرة، ثم يحج، وعليه دم للجمع بينهما أداء في إحرامين، وهذا الدم دم جبر للنقصان بارتكاب ما هو منهي عنه، فلا يحل تناول منه، ولا يجزيه الصوم وإن كان معسراً، كذا في «الفتاوى الظهيرية»، به قال الكرمانى، وليس عليه دم القران؛ لأن العمرة قد تمت من وجه، فإن الدم يقوم مقام ما بقي عليه من العمرة، فلا يكون قارناً بصفة الكمال، فلا يجب عليه دم الشكر. قال: ولو كان هذا كوفياً لم يجب عليه الدم؛ لأنه لا يكره الجمع بينهما انتهى.

(١) منسك الكرمانى ١/٦٨٣.

ونقل قوام الدين شارح «الهداية» عن الحاكم الشهيد عن «نوادير ابن سماعة»: أن المكي إذا أحرم بالحج بعد ما طاف أربعة أشواط للعمرة، أنه ليس بقارن؛ لكنه محرم بشيئين، وإن أصاب صيداً كان عليه جزاءً. انتهى. وقد تقدمت هذه المسألة في باب القرآن.

ولو أحرم بالحج أولاً، ثم أحرم بالعمرة، فعليه أن يرفض العمرة على كل حال.

قال الكرمانى - ناقلاً عن الكافى - فإن لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ منها، أجزاءه، وعليه دم؛ لأنه أهلّ بها قبل أن يفرغ، وقد ذكرنا في باب القرآن لإدخال العمرة على الحج صوراً، وتقدم تفاصيلها والكلام عليها.

ومن أحرم بحجّ ثم أحرم يوم النحر في سنّته تلك بحجّ آخر، فإن كان الثاني بعد الحلق لزمه الآخر، ولا دم عليه، وإن لم يحلق للأول، فإن قصر أو أحلق بعد الإحرام الثاني، تحلل عن الأول وجنى على الثاني، فلزمه دم إجماعاً. وإن لم يحلق، ولم يقصر حتى حج من العام الثاني، فعليه دم عند أبي حنيفة؛ لتأخير الحلق، خلافاً لهما. وأصل هذا أن الجمع بين إحرامى الحج وإحرامى العمرة بدعة، فإذا حلق في الإحرام الأول فقد انتهى الأول، فلم يصر جامعاً بين الحجّتين، فلا يجب عليه دم الجمع، وإذا لم يحلق في الأول حتى أحرم بالثاني، لزمه لصحة الشروع فيه، فبعد هذا إن حلق في الإحرام الثاني، فقد تحلل عن الأول، وجنى على الثاني؛ لأنه في غير أوانه، ولزمه دم إجماعاً. وإن لم يحلق حتى حج في العام الثاني، فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الحلق عن الإحرام الأول، وعندهما: لا شيء عليه؛ لأن تأخير الحلق عندهما لا يوجب شيئاً، ولم يذكر محمد في

«الجامع الصغير» في هذا الفصل، دم الجمع بين إحرامي الحج، وذكر بعد هذا في «الجامع» مسألة الجمع بين إحرامي العمرة<sup>(١)</sup>.

وقال: رجل فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرم بأخرى، فعليه دم، ففرق بين [الحج]<sup>(٢)</sup> والعمرة، فأوجب في العمرة دمًا للجمع بين العمرتين، ولم يوجبه في الحج، وذكر في كتاب «المناسك من المبسوط»: أن عليه دمًا لإضافة الحج إلى الحج؛ لأنه أحرم بحج آخر قبل أن يفرغ من حج هذه السنة، فيجب عليه دمان عند أبي حنيفة: دم لتأخير الحلق، ودم للجمع بينهما، وعندهما: لا يجب للتأخير شيء.

قال قاضيخان في شرح «الجامع الصغير»: لا يلزمه الدم بسبب الجمع بين إحرامين في رواية هذا الكتاب، وفي رواية الأصل يلزمه<sup>(٣)</sup>.

قال التمرتاشي - في شرح «الجامع الصغير»: ولم يذكر وجوب الدم في الجمع بين إحرامي الحج، وفيه روايتان، والأصح الوجوب. قال حافظ الدين في الكافي: ثم قيل لا اختلاف بين الروائتين؛ لأنه سكت في «الجامع الصغير» على إيجاب الدم بسبب الجمع، وما نفاه.

وقيل: بل فيه روايتان، وجه رواية الأصل أنه إذا أحرم بالثاني قبل أن يحلق للأول، فقد جمع، وهو جناية، فيجب الدم جبراً.

وجه رواية «الجامع الصغير»: أن هذا الجمع حصل في التتابع

(١) المبسوط ٤/١٨٣.

(٢) في الأصل (الجمع) والسياق يدل على المثبت.

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضيخان (رسالة جامعية)، ص ٥٩٤.

لا في الأصول، فلا يضمن، فلا يجبر بالدم.

وقال الكرمانى: عند أبي حنيفة إذا قصر في الإحرام الثاني، يجب عليه ثلاثة أدمية: دم لتقصيره في الإحرام، ودم لتأخير الحلق عن أيامه، ودم للجمع بين الإحرامين. وعندهما: يجب دمان: الأول: للجمع. والثاني: للتقصير في الإحرام الثاني. انتهى<sup>(١)</sup>.

[ب/١٣٠] وفي «المحيط»: عليه دمان: دم لتأخير/ الحلق، أو بالحلق في الإحرام الثاني، ودم للجمع بينهما، كمن أدخل زيادة في تحريم الصلاة بالسهو لزمه سجود السهو، وكالمكي إذا قرن ومضى فيهما، لزمه دم الجمع، بخلاف ما لو أحرم بحجتين في وقت الوقوف حتى صار رافضاً لإحداهما، لا يلزمه دم. انتهى.

وفي «خزانة الأكمل»: لو وقف الحاج بعرفة، ثم أهل فيها بحجة أخرى، فإنه يرفضها، وعليه دم، ويمضي وعليه حجة مكانها، وهذا عندهما، وعند محمد: لا يصح التزامه الثانية، ثم عند أبي يوسف ارتفض كما انعقد، وعند أبي حنيفة بوقوفه بعرفة، وقد تقدم، وكذا إن أهلّ بعمرة فيها رفضها، وعليه عمرة مكانها، ويمضي في حجته، وكذا لو أهلّ ليلة المزدلفة، وكذا لو أهلّ بعمرة بمنى، ومن فرغ من عمرته إلا الحلق، فأحرم بعمرة أخرى قبل أن يحلق للأولى، فعليه لإحرامه بهذه العمرة قبل الحلق دم؛ لأنه جمع بين إحرامي العمرة، وهو مكروه وبدعة، وهو دم جبر وكفارة، لا يحل تناول منه، ووجود الدم هنا؛ بسبب الجمع بين إحرامي العمرة رواية واحدة، وفي الجمع بين إحرامي الحج روايتان: أصحهما الوجوب وقد تقدم،

(١) مناسك الكرمانى ١/٦٧٦.

فعلى رواية الأصل: لا يحتاج إلى الفرق لوجوب الدم في صورتين؛ إذ الجمع بين إحرامي العمرة كما هو مكروه، فكذا الجمع بين إحرامي الحج، وعلى رواية «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup> فرق، ووجهه أن الجمع في الإحرام إنما كره لأجل الجمع في الأفعال<sup>(٢)</sup>، وفي الحجّتين لا يتحقق الجمع فعلاً؛ لأن أفعال الحج الثاني لا تؤدي في هذه السنة، وإنما تؤدي في السنة الثانية، والجمع بين إحرامي العمرة سبب للجمع فعلاً لجواز العمرة في كل السنة.

ومن أحرم بعمرة ثم جامع، ثم أحرم بأخرى، رفض الثانية، ومضى في الأولى ولو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله للثانية، لم يكن إلاً للأولى، وكذا هذا في الحجّتين.

كوفي دخل مكة بعمرة فأفسدها في أشهر الحج، وأتمّها، ثم أحرم بمكة بعمرة وبحجة، يرفض عمرته ويمضي في حجته، وعليه عمرة ودم، ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسدها، وأتمّها، ثم جاوز وقتاً ثم قرن كان قارناً<sup>(٣)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو جامع في العمرة ثم أضاف إليها حجة، لم يصّر قارناً، ويقضيها، ولا يلزمه دم القران.

أهلّ بعمرة في أشهر الحج، ثم أفسدها بالجماع، فلما فرغ منها أهلّ بأخرى ينوي قضائها، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً، أما إن خرج من مكة وجاوز وقتاً من المواقيت ثم أهلّ بعمرة في أشهر

(١) الجامع الصغير ص ١٢٩.

(٢) هنا زيادة (لأن الجمع في الأفعال يوجب النقصان) في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ص ٥٩٤.

(٣) انظر: منسك الكرمانى، ١/ ٦٨٤، ٦٨٥.

الحج، ثم حج من عامه ذلك ينظر إن كان جاوز الوقت قبل أشهر الحج يكون متمتعاً، وإن جاوز في أشهر الحج ليس بمتمتع، ويكون بمنزلة أهل مكة. انتهى.

ومن فاته الحج ثم أحرم بعمرة، رفضها، وإن أحرم بحج رفضه أيضاً؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة غير مشروع، ولما فاته الحج بقي في إحرامه؛ ولهذا يتحلل عن أفعال الحج بأعمال العمرة، ووقع في أفعال العمرة، فدفع إحرام الحج حجاً آخر، ورفع أفعال العمرة عمرة أخرى، فأمر برفض كل واحد منهما بعد صحة الالتزام، وإذا رفض لزمه دم للتحليل عن ذلك، وعليه في العمرة قضاؤها، وفي الحج عمرة وحجة، كذا في الكافي لحافظ الدين.

وفي «المرغيناني» فائت الحج إذا أحرم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة يرفضها، حتى لا يصير محرماً بحجتين، وعليه دم وعمرة، وحجتان من قابل. وعند أبي يوسف: لا يرفضها؛ بل يمضي فيها. وعند محمد: لا يصح الثاني، كما لو أحرم قبل الفوات. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا مبني على أصل سنذكره في باب الفوات إن شاء الله تعالى، وهو عند أبي حنيفة ومحمد: فائت الحج أصل إحرامه باق، ويتحلل عنه بعمل العمرة وعند أبي يوسف: يصير إحرامه إحرام عمرة والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية، ١/١٨٠.

(٢) انظر: الهداية ١/١٧٨.



## الباب الثامن في الجنايات وكفاراتها

لما فرغنا من ذكر أقسام المحرمين وبيان أحكامهم، فنذكر ما يعترهم من العوراض من الجنايات.

والجنايات/ جمع: جناية، والجناية: مصدر جنى جناية، وهي [أ/١٣١] عبارة عن فعل ما ليس للإنسان فعله، وقيل: هي اسم لفعل محرم شرعاً، من قولهم: جنى عليه شراً، أي: كسبه، وهي: تشمل الغضب أيضاً إلا أن الغضب أخص؛ لأن الفعل المحرم يسمى غضباً إذا وقع في المال، والجناية يتم معه؛ لأنها تستعمل في النفوس، والأطراف، والمال وغير ذلك. وفي المغرب: الجناية ما تجنيه من شر أي: تحدثه، تسميةً بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جني الثمر، وهو أخذه من الشجر. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في «شرح المجمع»: الجناية: هي الفعل المحذور الذي يتضمن الضرر، فإن صدر من الجاني على نفسه فحكمه في الآخرة، وإن صدر [من] غيره فإما على نفسه، أو على طرف من أطرافه، أو على عرضه، أو ماله.

فالجناية على النفس: هي القتل بأنواعه. وعلى الطرف: هي القطع، والكسر، والشجة، والجرح. وعلى العرض: هي الغيبة، وهي

(١) المغرب (جنى).

موجبة للإثم، وهو من أحكام الآخرة. والقذف: وموجه الحد، وعلى المال: هي الغضب والسرقه. انتهى.

واعلم أنه يحرم بالإحرام بالحج أو العمرة أنواع، فنذكر كل نوع منها في فصل على حدة لواجديها وطالبيها، وهو في «الأصل»: نوعان: نوع [يوجب<sup>(١)</sup>] فساد الحج، ونوع لا يوجهه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الأول

### في حكم اللبس

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاً أحداً لا يجد النعلين فيلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورد» هذا لفظ مسلم<sup>(٢)</sup>، وقال البخاري: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»<sup>(٣)</sup> قوله: (لا يلبس) سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم [من الثياب]؟ فأجاب بذكر ما لا يلبس، وذلك لأنه ينحصر، ولا حصر لما يلبس، فذكر المنحصر ليدل على إباحة ما سواه. (والبرانس): قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، وهي من البرنس - بكسر الباء - القطن، والنون فيه زائدة، وقيل: إنه

(١) الزيادة من (م).

(٢) البخاري في الحج (١٥٤٢) ومسلم في الحج (١١٧٧).

(٣) البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨).

غير عربي. وقوله: (لا تنتقب المرأة) أي: تستر وجهها بالنقاب، وهو عند العرب الذي يبدو منه محجر العين، وقال ابن سيرين: النقاب محدث. قال أبو عبيد: معناه أن إبداء المحاجر محدث، وإنما كان النقاب قبل ذلك لإخفاء العين، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة، وكان اسمه عندهم: الوصوصة، والبُرُقع، كان من لباس النساء، ثم أحدث النقاب. (والورس) شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران، وهو مجلوب من اليمن، كذا في القانون. وقيل: نبت أصفر، يصبغ به لون، صبغه بين الحمرة والصفرة، ورائحته طيبة. وفي (أمره ﷺ بقطع الخفين) رد على من قال: لا يقطعان؛ لأن ذلك من إضاعة المال وإفساده، وهو قول عطاء، ولعله لم يبلغه الحديث، ولو كان إفساداً كما زعموا لما أمر به ﷺ؛ لأن الإفساد ما نهت عنه الشريعة<sup>(١)</sup>. وفي رواية ذكرها البيهقي وصححها أن النبي ﷺ قال في الحديث: «ولا يلبس القباء»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر وذكر معنى ما حكيناه في الصحيحين. وفي رواية لأبي داود سأل الرجل رسول الله ﷺ (ما يترك المحرم من الثياب الحديث)<sup>(٣)</sup> فإذا أحرم بالحج أو العمرة، حرم عليه لبس المخيط: وهو الملبوس المعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك. فيحرم القميص، والجبّة، والحنين، والقباء، والبرنس، والجوشن ودرع الزرد، والسرراويل/ والتبان، والقلنسوة والعمامة، والجورب، [١٣١/ب]

(١) القرئ لقاصد أم القرئ ص ١٩٠.

(٢) السنن الكبرى ٤٩/٥.

(٣) أبو داود في المناسك (١٨٢٣).

والخف، والزربول، وإنما يحرم على المحرم لبس المخيط إذا لبسه على الوجه المعتاد، فأما إذا لبسه لا على الوجه المعتاد بأن اتشح بقميص أو ائتزر بالسراويل، أو تحزم بالعمامة ولم يعقدها، جاز، ولا فدية عليه بالإجماع؛ لأن لبس القميص والسراويل على هذا الوجه في معنى الارتداء والائتزار؛ لأنه يحتاج في [حفظه] إلى تكلف، كما يحتاج إلى التكلف في حفظ الرداء والإزار، وذا غير ممنوع منه. والأتشاح: هو أن يُدخِل ثوبه تحت يده اليمنى ويُلقيه على منكبه الأيسر، كما يفعله المحرم، وقول السرخسي: (أن يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المِقْصرة) قريب مما ذكر، وأما ما ذكر خواهر زاده: أن المعنى يتوشح جميع بدنه كنعو إزار الميت أو قميص واحد فبعيد على أن استعمال توشح هكذا متعدياً غير مسموع. كذا في المغرب<sup>(١)</sup>.

وقوله ائتزر: أي اشتمل به مثل ما يشتمل بالفوطة، والصواب ائتزر وهو افتعل من الإزار، وأصله ائتزر بهمزتين الأولى للوصل، والثانية فاء افتعل. وقولهم ائزر عامي<sup>(٢)</sup>.

ولو أدخل منكبیه في القباء ولم يدخل يديه في كميّه، فقال زفر رحمه الله تعالى: يجب عليه الدم زره أو لم يزره؛ لأنه ارتفق بلبس القباء ارتفاقاً كاملاً، وهو مخيط لأنه قد لبس هكذا عادة، وعندنا: لا شيء عليه إن لم يزره؛ لأنه استعمله استعمال الرداء المباح للمحرم [لا المخيط]<sup>(٣)</sup>، ألا ترى أنه يحتاج إلى تكلف في حفظه، والمخيط

(١) المغرب: (وشح).

(٢) المغرب: (أزر).

(٣) في الأصل (للمخيط) والمثبت من (م).

الملبوس لا يتكلف في حفظه، فلم يكن لابساً للمخيط، فلم يجب عليه شيء؛ ولكن يكره لأن فيه تشبهاً بلبس القميص من وجه، وترفها من وجه، أما إذا ألقاه على منكبيه وزره يوماً كاملاً، يجب عليه دم بلا خلاف؛ لوجود الارتفاق الكامل. كذا قاله صاحب «النهاية» ناقلاً عن مبسوط شمس الأئمة، والإسيجايي، وصاحب «البدائع» وغيرهم.

وإنما يجب الدم بلبس المخيط إذا كان يوماً كاملاً أو ليلة كاملة من غير عذر، مضبوغاً كان [أو غير] مصبوغ، وإن لبس أقل من يوم وليلة لا دم عليه، وعليه الصدقة؛ لأن كمال الترفة لا يحصل إلاً بيوم كامل، فنوجب كمال الدم، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: إن لبس أكثر اليوم فعليه دم، ثم رجع وقال: لا دم عليه حتى يلبس يوماً كاملاً، وروي عن أبي يوسف أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة، يجب الدم إقامة للأكثر مقام الكل، وليس بمشهور<sup>(١)</sup>.

وذكر رشيد الدين في مناسكه: عن أبي يوسف أنه إذا لبس قليلاً أو كثيراً عليه دم. وجه قول أبي حنيفة أولاً وهو الرواية عن أبي يوسف: أن الارتفاق باللبس في أكثر اليوم بمنزلة الارتفاق في كله؛ لأنه ارتفاق كامل، فإن الإنسان قد يلبس أكثر اليوم ثم يعود إلى منزله قبل دخول الليل. وجه قوله الآخر: إن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص؛ لأن المقصود منه دفع الحر والبرد، وهذا لا يكمل إلاً بالدوام، فقدّرنا ذلك بيوم كامل؛ لأن الإنسان يلبسه في أول اليوم، وينزع في آخر اليوم ويعد استمتاعاً كاملاً، فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقاً قاصراً فيوجب كفارة قاصرة وهي الصدقة، كقص ظفر واحد.

(١) انظر: بالتفصيل، البدائع ٣/١٢٣٢، ١٢٣٣.

وفي «خزانة الأكمل»: في ساعة نصف صاع، وفي أقل من ساعة قبضة من بر.

وفي «قاضيخان» عن محمد: أنه لو لبس يوماً [إلا] <sup>(١)</sup> ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس.

وفي «المحيط»: لم يذكر في الأصل كيفية الصدقة، وعن محمد: إن لبس ثلث اليوم يتصدق بثلث قيمة شاة، وإن لبس نصفه يتصدق بنصف قيمة الدم وعلى هذا الاعتبار يجري. وروي عن أبي يوسف: أنه يطعم نصف صاع من بُرّ. انتهى <sup>(٢)</sup>. وفي «البدائع»: والصحيح قول أبي يوسف، وفيه أيضاً لو أدخل منكبيه في القباء، ولم [١٣٢/١] يدخل يديه في كميّه/ لكن زرّه عليه أو زرّ عليه طيلساناً يوماً كاملاً، فعليه دم لوجود الارتفاق الكامل.

وفي مناسك رشيد الدين: ولو زرّه أقل من يوم عليه صدقة.

وفي «جوامع الفقه»: له قبائي يكره أن يزر الطيلسان أو يخلل الإزار، أو يعقده على عنقه.

وفي «الذخيرة»: وكذا يكره له إذا ائتزر أن يعقد على إزاره بحبل، أو نحوه، ومع هذا إذا فعل لا شيء عليه.

ونقل السروجي في منسكه الإجماع على النهي عن عقد الرداء وتخليه بخلال أو مسلة.

وقال النووي في منسكه: وله أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ويجعل له مثل الحُجزة، ويدخل فيها التُّكة، وله أن يغرز طرفي رداءه

(١) في الأصل (لا) والمثبت من فتاوى قاضيخان، ٢٨٨/١ (بهامش الهندية).

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ٤٣/٣.

في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء، ولا أن يزُرَّه، ولا يحلّه بخلال أو مسلة، ولا يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه في طرفه الآخر، فافهم هذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج، قال: ولا تغتر بقول إمام الحرمين يجوز عقد الرداء كالإزار، فإنه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي وأصحابه، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر. انتهى كلام النووي<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بلبس ما لم توجد فيه الإحاطة، وإن وجدت فيه الخياطة كالارتداء، والالتحاف، والائتزار بقميص أو جبة أو غير ذلك، وله أن يشتمل فيه لعباء ونحوها طاقين وثلاثة وأكثر، وله أن يلقي على نفسه القباء والفروة ونحوهما، وهو مضطجع إذا كان لا يعد لابساً إذا قام، وإن لم يجد الإزار ووجد السراويل فإنه يفتق ما حول السراويل ما خلا التكة، ويأتز به، ولو لبسه كما هو ولم يفتقه، فعليه دم؛ لأن حرمة لبس السراويل مع وجود الإزار كحرمة لبس الخفين مع وجود النعلين، فإذا عدم النعل جاز له الخف، لكن بعد القطع، فكذا السراويل يجوز بعد الفتق.

وقال الرازي: يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار؛ لأنه عاجز بحكم الحال<sup>(٢)</sup>، وثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»)<sup>(٣)</sup> وإذا لبس السراويل ثم وجد الإزار وجب نزعها، فإن أخره عصي، ووجبت

(١) الإيضاح في المناسك الحج والعمرة للنووي، ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) منسك الكرمانى، ٦٩٨/٢.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٣)؛ ومسلم في الحج (١١٧٨).

الفدية إذا كان يوماً كاملاً، وهذا إذا لبسه اللبس المعتاد، فإن اتزر به ولو يوماً كاملاً، لم يجب شيء كما تقدم، ولا يجوز لبس القميص وإن لم يجد الإزار بالاتفاق؛ لأن هذا يمكنه أن يلبسه على صفة المثزر بخلاف السراويل، ولا يجوز لبس الخفين والجوربين، فإن لم يجد نعلين لا يجوز له أن يلبس الخفين، إلا أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما مر لحديث ابن عمر المتقدم أول الفصل (أنه ﷺ نهى عن لبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما أسفل الكعبين) وأما مطلق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» رواه أحمد<sup>(١)</sup>. فيحمل على المقيد من حديث ابن عمر لأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حافظان عدلان لا مخالفة بينهما، لكن زاد أحدهما زيادة فوجب قبولها. فإن لبسهما قبل القطع، فعليه الدم، وإن لبسهما بعد القطع عند عدم النعلين، فلا فدية عليه عندنا. وأغرب الشيخ محب الدين الطبري في القرئ فحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم قطع النعلين. قال: كمن حلق رأسه للأذى فقاسه على حلق الرأس للأذى. ثم قال الطبري رداً على أبي حنيفة رضي الله عنه والحجة عليه: أمره ﷺ بلبسه بعد القطع، ولو كان عليه شيء لبيته كما بين في الحلق، إذ هو موضع بيان وتعليم، وتأخيره عند وقت الحاجة غير جائز، ولو استوى القطع وعدمه في وجوب الفدية، لما كان في الأمر به فائدة. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. وكذلك نقل هذه الرواية عن

(١) وأورد الهيثمي بمعناه من حيث جابر رضي الله عنه وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن» المجمع ٣/٢١٩.

(٢) القرئ لقاصد أم القرئ ص ١٩٠.



أبي حنيفة النووي في «شرح مسلم»، وكذلك حكى القرطبي والمفهم عن أبي حنيفة أنه لو لبس الخف مقطوعاً يلزمه الفدية. واحتج عليه بما احتج به الطبري في القرى، وهذا خلاف مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. والكعب هنا/ هو المفصل الذي في مشط القدم عند معقد الشراك، [ب/١٣٢] وقد تقدم. وحكى الشيخ محب الدين الطبري في القرى أيضاً عن أبي حنيفة: أنه لا فدية عليه. انتهى. أنه إذا كان قادراً على النعلين، فلا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما فإن خالف وجبت الفدية، ثم حكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لا فدية عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن العجمي في منسكه: إن لبس المقطوع جائز مع وجود النعلين، ويجوز للمحرم لبس المكعب: وهو الشرموزة، والمداس، والجخيم والتمشك: وهي الشرموزة البغدادية، سواء وجد النعلين أو لا؛ لأن هذه الأشياء في معنى الخف المقطوع.

قال في «البدائع»: وكذا لبس الميثم. انتهى.

ولم يتعرض الأصحاب لفقد الإزار والنعلين، هل المراد به العجز عن ثمنهما؟ وهل إذا بذل له المالك الإزار والنعلين يلزمه القبول كما في التيمم؟ وهل إذا بيع بغبن فاحش يلزمه الشراء إذا كان قادراً على الثمن؟ وينبغي أن يكون الحكم هنا كما تقدم في التيمم، أنه إذا بذل له الماء بثمان المثل، لزمه شراؤه إن كان معه ثمنه، ويعتبر قيمته في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء، وأنه إذا بيع بغبن فاحش لا يلزمه الشراء، ويجوز له التيمم، وتقدم تفسير الغبن الفاحش.

(١) المرجع السابق نفسه.

وفي «الكرماني»: لو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين، يجوز له الاستدامة على ذلك عندنا<sup>(١)</sup>. وكذا ذكر ابن العجمي في منسكه، قال: ويجوز للمحرم مع وجود النعلين أن يلبس الخف المقطوع؛ لأنه لو كان مُحَرَّمًا في الأصل كلبس الخف، لم يحتج إلى الأمر بقطعه، إذ فيه إفساد المال بلا فائدة، فلما أمرنا بالقطع دلّ على أنه بالقطع يخرج عن الحال المحظور إلى الحال المباح، ومما يبيّن ذلك أن المقطوع لم يدخل تحت النهي؛ لأنه إنما نهى عن لبس الخف، والمقطوع لا يدخل في مسمى الخف عند الإطلاق، وأما قوله عليه الصلاة والسلام (فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما) فهذا ليس للشرط، إنما هو لبيان ما يجوز للمحرم لشبه مما هو في معنى النعلين. ومثله قوله ﷺ: «ليستجمر بثلاثة أحجار، فإن لم يجد فبثلاث حثيات من تراب» والاستجمار بالتراب جائز مع وجود الأحجار، فكذا لبس المقطوع جائز مع وجود النعلين. انتهى.

ويحرم على الرجل لبس القفازين عندنا - وهو بالضم والتشديد - شيء يعمل لليد يحشى بقطن، ويكون له إضرار يزرّه على الساعدين من البرد كالجورب للرجل، وهو مثل ما يعمله حامل البازي على يده، إلا أن هذا من خرق، وذلك من جلد.

وقال صاحب «المطالع»: هو من جلد وغيره. وقال ابن زيد: هو ضرب من الحلبي لليدين. وقال ابن الأنباري: لليدين والرجلين.

ويحرم على الرجل تغطية رأسه، ووجهه لما روي عن ابن عمر

(١) مناسك الكرماني ٥٨٧/١.

أنه قال (ما فوق الذقن من الرأس فلا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرَمُ) رواه مالك والبيهقي<sup>(١)</sup>، وأبو ذر واللفظ لمالك. وابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (المحرمة لا تنتقب) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود. فإذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها مع أن كشفها موجب للفتنة، فأولى أن لا يجوز للرجل تغطيته؛ لأن حكم الإحرام في الرجل أكد منه في المرأة، ألا ترى أن المرأة يجوز لها لبس المنخبط، والخفين، تغطية الرأس، ولا يجوز ذلك للرجل، واستدل صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup> على عدم جواز تغطية المحرم وجهه ورأسه بقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: (لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً) أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>. ومذهبنا أن المحرم إذا مات يغطي وجهه ورأسه خلافاً للشافعي، والجواب عنه أن المحرم إذا مات انقطع إحرامه بدليل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وبهذا لا يبقى المأمور بالحج على إحرامه بالإنفاق، / فدل على [١/١٣٣] انقطاع الإحرام، فصار المحرم وغيره سواء بعد الموت، يؤيده ما روى الأصحاب عن عطاء أن النبي ﷺ سئل عن محرم مات فقال: «خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود»<sup>(٥)</sup> وأما قوله ﷺ: «لا تخمروا رأسه» فهو مخصوص بذلك المحرم؛ لإخباره ﷺ عنه ببقاء إحرامه.

(١) الموطأ ١/٣٢٧؛ السنن الكبرى ٥/٥٤.

(٢) الهداية ١/١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، في الحج، ما يفعل بالمحرم إذا مات (٤/٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١).

(٥) أخرجه الشافعي في السنن ٢/١١٦.

وإذا غطى المحرم ربع رأسه، وربع وجهه عامداً أو ناسياً أو نائماً يوماً أو ليلة أو أكثر، فعليه دم، وأقل من يوم صدقة، كذا في «المحيط».

فهنا تقديران: تقدير بالزمان: وهو اليوم وقد مضى الكلام فيه، وتقدير بالعضو: وهو أنه إذا غطى الربع فصاعداً عليه دم، وفيما دونه صدقة في رواية الأصل عن أبي حنيفة، وهو المشهور اعتباراً بالحلقة، إذ كل منهما جناية تتعلق بالرأس، وبعض الرأس مقصود في حق الاستمتاع، كما يفعله الأتراك وغيرهم عادة، فإنهم يغطون بالقلانس الصغار ويعدون رفعاً كاملاً، وعن أبي يوسف: أنه يعتبر أكثر الرأس؛ لأن المنظور إليه للكثرة، فلا يظهر إلا عند المقابلة على ما مر من شروط الصلاة. نقل هذا القول عن أبي يوسف صاحب «الهداية»، والمبسوط وغيرهما. ونقل الكرمانى هذا القول عن محمد<sup>(١)</sup>.

وفي «الذخيرة»: إذا غطى ربع رأسه صاعداً يوماً، فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. هكذا ذكر في «المبسوط» المشهور من الرواية، وعن محمد أنه قال: لا يجب الدم حتى يغطى الأكثر من رأسه، والصحيح ما ذكر في المشهور في «خزانة الأكمل»، وبتغطية ربع وجهه أو ربع رأسه [يجب ما] يجب ب كله، وفي موضع آخر منها: وإن غطى ثلث رأسه أو ربعه، لا شيء عليه، بخلاف الحلقة انتهى.

وفي ستر جميع الرأس دم، وفي أقل من الربع صدقة، ولو حمل على رأسه شيئاً فإن كان مما تقصد به التغطية من لباس الناس، لا يجوز؛ لأنه كاللبس، وإن كان لا تقصد به التغطية كإجانة، أو

(١) المبسوط ٤/١٢٨؛ منسك الكرمانى، ٢/٧٠٦.

عدل، أو مكتل، أو طشت أو طاسة أو حجر، أو زجاج، أو صفر، أو حديد، أو خشب، أو نحوها، فلا بأس بذلك؛ لأنه لا يعد ذلك لبساً ولا تغطية.

ولو غطى رأسه بالطين وجبت الفدية، ولو خضب رأسه بالحناء ولبده، فعليه فديتان: فدية للتغطية، وفدية للتطيب بالحناء؛ وذلك بأن يكون الحناء جامداً غير مائع، وهذا إذا غطاه يوماً كاملاً، وإن كان أقل فصدقة، وستأتي المسألة في فصل الطيب إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

ولو غطى رجل رأس محرم أو وجهه وهو نائم [يوماً]<sup>(٢)</sup> كاملاً، فعلى المحرم الذي حصل له ارتفاع الغطاء دم، وإن كان نائماً، كما لو انقلب وهو نائم على صيد فقتله، ولو عصب المحرم رأسه أو وجهه لعلة أو غيرها بشيء يكره، فإن فعل ذلك يوماً [كاملاً] فعليه صدقة، كذا أطلقوا ولعل مرادهم ما إذا لم تأخذ العصاة مقدار الربع من الرأس، وإن عصب موضعاً آخر من جسده، فلا شيء عليه؛ لكنه يكره من غير عذر، كعقد العصاة، كذا في المخيط.

ويحرم شد الرأس بخرقه لجراحة، فإن فعل وجبت الفدية أو الصدقة على ما بيناه في تغطية الرأس، لكنها فدية [اضطرار]<sup>(٣)</sup> لا اختيار، وله أن يضع على رأسه وسادة، ويكره أن يكب وجهه على وسادة، بخلاف خديه.

وله أن ينغمس في الماء، وأن يستظل بالبيت، والخيمة،

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الزيادة من (م).

(٣) في الأصل (إضرار) والمثبت من (م)، والسياق يدل عليه.

والمحمل ولا يمس رأسه، ولو دخل تحت أستار الكعبة فأصابته رأسه أو وجهه، كره، وقد تقدم في فصل ما يحرم على المحرم.

وله أن يضع يده على رأسه، وكذا يد غيره. وفي «قاضيخان»: لا بأس للمحرم أن يغطي أذنيه، وقفاه، أو يغطي من لحيته ما دون الذقن، ولا يمسك على أنفه بثوب، ولا بأس أن يضع يده على أنفه، ولا يغطي فاه، ولا ذقنه، ولا عارضيه<sup>(١)</sup>.

وله أن يشدّ الهميان والمنطقة على وسطه، ويلبس الخاتم، ويتقلد بالسيف، والمصحف، وله أن يلقي على نفسه القباء والفروة [ب/١٣٣] ونحوهما، وهو مضطجع إذا كان/ لا يعد لابساً إذا قام، ولا بأس أن يتحزم بعمامة، ويشتمل عليها ولا يعقدها؛ لأن اشتمالها عليه اشتمال غير المخيط، فأشبهه [الاتشاج]<sup>(٢)</sup> بقميص، فإن عقدها كره له ذلك؛ لأنه يشبه المخيط، كعقد الإزار هذا كله في حق الرجل<sup>(٣)</sup>.

وأما المرأة فلا بأس أن تغطي سائر جسدها وهي محرمة، بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس المخيط غير أنها لا تغطي وجهها، فإن فعلت ذلك فإن كان يوماً كاملاً، فعليها دم، وإلا صدقة، أما ستر سائر بدنها؛ فلأنه عورة، والستر بغير المخيط متعذر، فتلبس المخيط ضرورة، وأما كشف وجهها فلما ثبت في صحيح البخاري في حديث النهي عن ما يلبس المحرم أن النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» واختلفوا في قوله: «ولا تنتقب المرأة» هل هو من الحديث أو من كلام ابن عمر؟

(١) فتاوى قاضيخان، ١/٢٨٩.

(٢) المصدر السابق، ٢/٧٠٥. في الأصل (الأشبه) والمثبت من (م).

(٣) انظر منسك الكرماني، ٢/٧٠٢ وما بعدها.

والراجح أنه من الحديث لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو ذهب) (١) رواه أحمد وأبو داود ولم يضعفه وهذا لفظه والحاكم وصححه على شرط مسلم، وفي إسناده محمد بن إسحاق صاحب المغازي وقال فيه: حدثني نافع عن ابن عمر وعن سالم أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين، يعني للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها (أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك) رواه أبو داود، ولم يضعفه وهذا لفظه (٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن إسحاق شهاب، فقال: حدثني سالم ورواه الشافعي في المسند، بإسناد صحيح موقوفاً على عائشة رضي الله عنها (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها» أخرجه الدارقطني. والصحيح أنه موقوف على ابن عمر كما قال البيهقي (٤).

وأما لبس القفازين فلا يكره للمرأة عندنا وهو قول علي، وعائشة لما روي (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته وهن محرّمات القفازين) ولأن لبسهما ليس إلا تغطية يديها

(١) سنن أبي داود، في المناسك، ما يلبس المحرم (١٨٢٧)؛ المستدرک للحاکم

٤٨٦/١، مسند الإمام أحمد ٢/٢٢.

(٢) سنن أبي داود في المناسك (١٨٣١).

(٣) مسند الشافعي ١/٣٠٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٢٩٤، السنن الكبرى ٥/٤٧.

بالمخيط. وهي غير ممنوعة منه، وقوله في الحديث المتقدم: «ولا تلبس القفازين» نهيٌ ندب حملناه عليه جمعاً بين الدلائل بقدر الإمكان، وقد تقدم أنه يجب على المرأة إذا كان هناك رجال أن تسدل شيئاً على وجهها وتجافيه. وفي «المبسوط»: لا بأس أن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها<sup>(١)</sup>. ولو اختضبت المرأة ولفت على يديها خرقة، أو لفتها بلا خضاب، فلا شيء عليها؛ لكنها إذا اختضبت بما هو طيب كالحناء، فيجب عليها ما يجب على المتطيب، وسيأتي بيانه.

ويحرم على المرأة لبس الثوب المصبوغ، والمراد بالمصبوغ: المطيب، فإن لبسته لزمته الفدية.

وفي «خزانة الأكمل»: للمرأة تغطية الفم، ويكره للمرأة أن تلبس البرقع، ويستوي في وجوب الكفارة بلبس المخيط العامد، والناسي، والجاهل بالتحريم، والعالم به، والمخطئ، والمختار، والمكره، والنائم - في وجوب الكفارة - [وما]<sup>(٢)</sup> إذا لبس بنفسه أو ألبسه غيره وهو لا يعلم به، لأن الكفارة إنما تجب حالة الذكر والاختيار؛ لوجود الارتفاق الكامل، وهو يوجد حالة السهو والإكراه وغيره، وفعل الناسي، والمكره، موصوف بكونه جنابة عندنا، وإنما أثر النسيان والإكراه في ارتفاع المؤاخذة في الآخرة؛ لأنه يجوز المؤاخذة عقلاً، وإنما ارتفعت ببركة [دعاء] النبي ﷺ بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي

(١) المبسوط ٤/١٢٨.

(٢) في الأصل (وأما) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في الطلاق (٢٠٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٣.

وقال ابن حجر: «إلا أنه ليس له إسناد يحتج به» تلخيص الحبير ١/٥١١ (محققة).



الخطأ والنسيان»<sup>(١)</sup> والفرق بينه/ وبين الصوم أن في الإحرام أحوالاً [١٣٤/أ] مذكرة ينذر النسيان معها، فكان ملحقاً بالعدم، ولا مذكر للصوم، فجعل عذراً دفعاً للحرَج؛ ولهذا لم يجعل عذراً في الصلاة؛ لأن أحوالها مذكرة كذا هنا.

## فصل

جميع ما ذكرنا من لزوم الدم عيناً، إنما هو في حالة الاختيار [أما]<sup>(٢)</sup> في حالة الاضطرار فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم، وكذا في الطيب والحلق.

قال الفارسي: وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر إليه، مما لو فعله غير مضطر يلزمه دم، كما لو اضطر إلى تغطية الرأس؛ لخوف الهلاك من البرد، أو لخوف المرض، وكما لو لبس السلاح لخوف المقاتلة.

وقال الكرمانی: وكل ما هو محذور الإحرام إذا فعله المحرم بعذر، فعليه [أي] الكفارات شاء<sup>(٣)</sup>.

وقال الحداد - شارح القدوري -: وسواء كان العذر من علة أو قرحة، أو حمى، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مطلقاً، يبيح ذلك. انتهى. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والآية نزلت في المعذور، وروى كعب بن عجرة قال: نزلت في، كان بي أذى فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: (ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى! أتجد

(١) في الأصل (لنا) والمثبت من (م).

(٢) وتكملة العبارة «... من صدقة أو صيام أو نسك» ٧٢٠/٢.

شاة؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين، قال: فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة، وفي رواية قال: (ما عندك نسك) قلت: لا أقدر عليه، فأمره (أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع) وفي رواية (أن النبي ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم! قال: فاحلق رأسك قال: ففي نزلت هذه الآية فقال لي رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق على ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر» أخرجهن الشيخان<sup>(١)</sup>.

وعن كعب بن عجرة (أن النبي ﷺ مرّ به وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله ﷺ: «أيؤذيك هوام رأسك» الحديث رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> وعجرة - بضم العين المهملة، وسكون الجيم بعدها راء. وهوام رأسك، أي: القمل، وأصله كل ما يدب. والجهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة فبالفتح لا غير. ويتهافت أي: يتساقط. والفرق بسكون الراء وفتحها وهو أشهر: ثلاثة أصع كما جاء مفسراً في الروايات الأخرى. وقيل: هو ستة عشر رطلاً، والثلاثة أصع بذلك على مذهب أهل الحجاز. وقوله في رواية (فحملت إلى رسول الله ﷺ) وفي أخرى (مر به) يحتمل أن يكون وقف عليه ﷺ وأمره بذلك، ثم حمل إليه لما كثر عليه، فأمره ثانياً، فلا يكون بينهما تضاد. وقوله (هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه فأمر أن يصوم)

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد (١٨١٧)؛ ومسلم في الحج (١٢٠١) بألفاظ مختلفة.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٩٨.

وفي رواية (هل تجد شاة؟) فيه إشعار بالترتيب، ولم يقع خلاف بين العلماء أنه دم تخيير، وهو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام، والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام، والإطعام، وقد جاء في رواية (أن نزول الآية قبل الحكم)، وفي أخرى (بعده)، فيحتمل أن يكون قضى النبي ﷺ فيها بوحى، ثم نزل قرآن يتلى.

قال الطبري: فإن اختار المعذور الصوم، يصوم ثلاثة أيام في أي موضع شاء، وفي أي زمان شاء، يوم النحر أو غيره، محرماً كان أو غيره، وهو مخير إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه، ويشترط فيه نية الكفارة حتى لا يتأدى بدون النية، ولا يتأدى بمطلق النية، ولا بنية النفل، ولا بنية/ واجب آخر، ولا يجوز إلا بنية من الليل، [١٣٤/ب] يعني بعد غروب الشمس، ولو نوى قبل الغروب لا يجوز، وهذا ثابت في جميع الكفارات: كاليمين، والظهار، والقتل، وجزاء الصيد، والمتعة، وكفارة الإفطار في رمضان، وإن اختار الصدقة يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم، وهو أفضل، أو غيرهم، وكل مسكين نصف صاع<sup>(١)</sup> من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاعاً من تمر، أو شعير أو دقيقه أو سويقه أو زبيب على قولهما، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. وفي رواية عنه: نصف صاع من زبيب.

(١) الصاع: من وحدات المكايل، ومقدار الصاع عند أهل الحجاز (غير الحنفية): (٤) أمداد = ١/٣ رطلاً = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢,٧٤٨ لتراً = ٢,١٧٢ غراماً وعلى هذا تكون الكفارة ٣×٢١٧٢ = ٦,٥١٦ غراماً. كما ذكر المؤلف وعلى مذهب الحنفية = ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً، وعلى هذا تكون الكفارة لدى الحنفية ٣×٣٢٦١,٥ = ٩,٧٨٤,٥٠ غراماً. معجم لغة الفقهاء، الصاع.

وقد جاء في بعض طرق مسلم (ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) وذكر أبو داود مثله في الزبيب، وهو والأحاديث المتقدمة المطلقة، نص في استواء الحكم في البر والتمر، ولا يجوز الأقط إلا على وجه القيمة، ويعتبر نصف صاع من بر وزناً، روى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة، وعن محمد يعتبر كيلاً، وقيل: إذا اتفق الكيل والوزن جاز أيهما شئت، كالزبيب يستوي كيله ووزنه.

وقال الطحاوي: والصاع ثمانية أرطال، مما يستوي كيله ووزنه، معناه: أن العدس، والماش، والزبيب يستوي كيله ووزنه، وما سوى هذه الأشياء تارة يكون فيها أكثر من الكيل كالشعير، وتارة يكون الكيل أكثر كالمح، فتقدير المكييل بما لا يختلف كيله ووزنه، فإذا كان المكيال يسع ثمانية أرطال من العدس والماش، فهو الصاع الذي يكال به الشعير، والتمر. وفي «الهداية»: الأولى أن يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة احتياطاً، ومعناه: أن يؤدي نصف صاع من دقيق البر يبلغ قيمته نصف صاع من بر، أما إذا أدى مَنّا ونصف مَنّ من دقيق البر ولكن يبلغ قيمته نصف صاع من بُرّ أو أدى نصف صاع من دقيق البر، ولكن لا يبلغ قيمته نصف صاع من البر، لا يكون عاملاً بالاحتياط، والدقيق أولى من البر، والدرهم أولى من الدقيق؛ لدفع الحاجة. وعن أبي بكر الأعمش تفضيل الحنطة، وعندنا: يجوز أن يعطى عن جميع ذلك القيمة: دراهم ودنانير، وفلوساً وعروضاً وما شاء<sup>(١)</sup>.

وذكر في «الفتاوى» أن أداء القيمة أفضل، وعليه الفتوى؛ ولأنه أدفع لحاجة الفقير، وقيل: المنصوص أفضل؛ لأنه أبعد من الخلاف،

(١) انظر: الهداية ١/١١٧.

والخبز يعتبر فيه القيمة، وهو الصحيح، وقال بعضهم: إذا أدى منوين<sup>(١)</sup> من خبز الحنطة يجوز، ولو أعطى مثلاً من بر، ومنوين من تمر، أو شعير، جاز، ويجوز فيه التملك والإباحة عند أبي يوسف، وعند محمد يشترط التملك، قيل: قول أبي حنيفة كقول محمد، وحكى القاضي في «شرح مختصر الطحاوي» قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، ويشترط التملك في الزكاة، والعشر وصدقة الفطر اتفاقاً، وتجزئ الإباحة في كفارة الصوم، واليمين، والظهار، والفدية عن الصوم اتفاقاً، فإن أراد أن يطعم طعام التملك، يطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير كما في صدقة الفطر، ولا تجزئ الحنطة عن الحنطة بالقيمة، ولا تجزئ التمر عنها بالقيمة، والحاصل أن ما هو منصوص عليه، لا تعتبر فيه القيمة، حتى لو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر، أو أكثر، لا يجوز، ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة تبلغ قيمتها منوين من الحنطة، جاز، قال هشام: إنما يجوز إذا أراد أن يجعل الذرة بدلاً عن الحنطة، أما إذا أراد أن يجعل الحنطة بدلاً عن الذرة لا يجوز، وإن أراد أن يطعم طعام الإباحة يصنع لهم طعاماً، ويمكّنهم منه، حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداءً وعشاءً، أو سحوراً وعشاءً، أو غدائين، أو عشاءين، أو سحورين، والأول أولى. وإن غداهم لا غير أو عشاهم لا غير، لا يجزيه، والمستحب أن يكون مأدوماً.

وفي «المستصفى»: غير البر لا يجوز إلا بالإدام. وفي «الهداية»: لا بد من الإدام في خبز الشعير؛ ليملكه الاستيفاء إلى

(١) المنّ (معيار قديم كان يكال به أو يوزن) = (١٣١١٤ حبة = ٢٥٧,١٤ درهماً = ٢٤ أوقية = رطلان = ٨١٥,٣٩ غرام). معجم لغة الفقهاء، (المنّ).

الشبع، فإن كان فيهم صبي فطيم لا يجزئ؛ لأنه لا يستوفي الأكل كاملاً، وعليه إطعام مسكين واحد، والمعتبر أكلتان مشبعتان ولا يعتبر [١٣٥/أ] فيه بمقدار الطعام، حتى/ لو قدّم أربعة أرغفة، أو ثلاثة بين يدي ستة، وشبعوا أجزاءه، وإن لم يبلغ ذلك صاعاً أو نصف صاع.

وفي «الذخيرة»: المعتبر الشبع، ولو قدّم طعاماً قليلاً، ولو كان أحدهم شبعان هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني، وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء، أو عشاءهم وأعطاهم قيمة الغداء، يجوز.

وفي «البقالي»: إذا غداه وأعطاه مُدّاً، فيه روايتان، وكذلك إن أعطى كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير، ومُدّاً من بُر. ذكر في «الأصل»: أنه يجوز، وشرط المحل المصروف إليه الطعام: أن يكون فقيراً، فلا يجوز إطعام الغني تملكاً وإباحة، ويجوز إطعام ابن السبيل المنقطع عن ماله تملكاً وإباحة، وأن [لا] <sup>(١)</sup> يكون مملوكه، وأن لا يكون من الوالدين، والمولودين، فلا يجوز إطعامهم تملكاً وإباحة، ولو أطعم أخاه أو أخته وهو فقير، جاز، ولو أطعم ولده أو غنياً على ظن أنه أجنبي، أو فقير، ثم تبين أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز، وهو كالإختلاف في الزكاة، وأن لا يكون هاشمياً، فلو دفع إليه على ظن أنه ليس بهاشمي، ثم ظهر أنه هاشمي، فهو على الإختلاف، وأن لا يكون زوجاً أو زوجة، وأن لا يكون حربياً، وإن كان مستأمناً، ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة

(١) في الأصل (وأن يكون) والمثبت من (م).

من الكفارات والنذور وغير ذلك، إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا النذر، والتطوع، ودم المتعة.

وفي «قاضيخان»: كل من لا يجوز إليه صرف الزكاة، لا يجوز صرف الكفارة إليه، ولا يشترط عدد المساكين صورة في الإطعام تملكاً وإباحة؛ حتى لو دفع إطعام ستة مساكين وهو ثلاثة أصع إلى مسكين واحد في ستة أيام، كل يوم نصف صاع، أو غدى مسكيناً وعشاه ستة أيام أجزاءه، أما لو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات، فلا رواية فيه، واختلف مشايخنا، قال بعضهم: يجوز، وقال عامتهم: لا يجوز إلا عن واحد، ويشترط في الإطعام أن ينوي به عن الكفارة، كما في الصوم، وإن اختار النسك كان مختصاً بالحرم.

وفي «المحيط»: إذا ذبح ثم هلك المذبوح، أو سرق قبل التصدق به، أجزاءه كما في الأضحية، فهذه صدقة متعلقة بالعين، فيفوت بفواتها كالزكاة، تسقط بهلاك النصاب، وإن استهلكه يضمن.

وفي «الكافي»: الأصل إن دم الشكر يتأدى بالإراقة كالأضحية، ودم المتعة والقران؛ لأنها الواجب دون التصدق، ولهذا يحل له أكله وأن يؤكله غنياً، ولا يضمن بتفويته إلا إذا اعتاض، فحينئذ يضمن، ويجب التصدق بقيمته، ودم الجبر لا يتأدى [بالإراقة]<sup>(١)</sup> كدم الحلق، والإحصار، وجزاء الصيد، ويجب عليه التصدق، ولا يحل له أكله وأن يؤكله غنياً، ويضمن بتفويته، فإن فات لا بتضييعه لا يضمن انتهى.

(١) في الأصل (إلا بالإراقة) والمثبت من (م) والسياق يدل عليه.

وإذا ذبح بالحرم وأراد التصدق، فالأفضل أن يتصدق على مساكين مكة، قال الحداد - «شارح القدوري» -: التصدق على مساكين مكة أفضل إلا أن يكون غيرهم أحوج<sup>(١)</sup>، ولو تصدق به على مساكين بلد آخر جاز، ولا يجوز إعطاء القيمة عن هذا الدم، وصفته صفة الأضحية، هذا إذا فعل محظورات الإحرام عن ضرورة، أما لو فعلها عن غير ضرورة، فواجبه الدم عيناً، كما بيناه، يريقه في الحرم، ولا يجزيه إطعام ولا صيام، فإن تعذر الدم بقي في ذمته.

وأغرب الفارسي في منسكه فقال: وإن لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة [أراق]<sup>(٢)</sup> دماً لذلك، وإن لم يجد صام ثلاثة أيام، ثم قال: وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن ما فعله المحرم من محظورات الإحرام عن ضرورة، لا تبلغ دماً، لم يجزه الصوم، وهو كما لو فعله من غير ضرورة.

وفي أمالي الحسن رحمه الله: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: [١٣٥/ب] يجوز فيه الصوم، وهو قول أبي يوسف/ انتهى.

واعلم أن الكفارات كلها واجبة على التراخي، هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت، حتى لا يَأْثَم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، ويكون مؤدياً لا قاضياً، ومعنى التأخير أن يجب في جزء من عمره غير عين، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً، وفي آخر عمره، بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات، فإن أدى فيه فقد أدى الواجب، وإن لم يؤد حتى مات، أثم لتضييق الوجوب عليه في آخر عمره، وهل يؤخذ من تركته؟ ينظر إن أوصى

(١) الجوهرة النيرة ١/٢٣٥.

(٢) في الأصل (أراد) والمثبت ما يدل عليه السياق.



بأن يكفر عنه، جاز التكفير عنه، ويؤخذ من ثلث ماله، فيطعم الوصي ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، ولو لم يوص لا يؤخذ، ويسقط في حق أحكام الدنيا، ولو تبرع عنه بالإطعام ورثته، جاز عندنا، ولا يصوموا عنه؛ لأنه عبادة بدنية محضه، فلا يجزئ فيها النيابة.

وسبب الكفارة: فعل المحذور، فلو قدمها على الجناية لا يجوز، كالتكفير في اليمين قبل الحنث.

ومن شرائط وجوب الكفارة: القدرة على أداء الواجب، وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته، يوجد به الطعام أو الدم، أو يكون في ملكه واحد من المنصوص عليه عيناً من طعام ستة مساكين، أو دم صالح للتكفير، كذا قاله صاحب «البدائع».

فإن عجز عن النسك، وعن الإطعام، ولم يقدر على الصوم، لا يجزيه الفدية عن الصوم، وهو صاع ونصف على ثلاثة مساكين؛ لأن الصوم ليس بأصل من كل وجه، كالتمتع إذا لم يجد الهدى، ولم يقدر على الصوم لكبره، ولا تجزيه الفدية عن الصوم. كذا في «شرح الزيادات للعتابي».

والمحرم إذا لبس الثياب كلها كالقميص والقباء، والسراويل، ولبس الخفين يوماً كاملاً، فعليه دم واحد؛ لأنه لبس [واحد] وقع على جهة واحدة، فتكفيه كفارة كالإيلاجات في الجماع، ولو لبس قميصاً بعض يومه، ثم لبس في يومه سراويل، ثم لبس خفين وقلنسوة، عليه كفارة واحدة<sup>(١)</sup>.

والأصل في جنس هذه المسائل، أنه ينظر إلى اتحاد الجهة

(١) انظر: منسك الكرماني ٦٩٦/٢.

واختلافها لا إلى صورة اللبس، فإن لبس المخيط أياماً، فإن لم ينزع ليلاً ولا نهاراً، يكفيه دم واحد بلا خلاف؛ لأن اللبس على وجه واحد، وكذلك إن كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل للنوم، من غير أن يعزم على تركه، لا يلزمه إلا دم واحد بالإجماع؛ لأنه إذا لم يعزم على الترك كان اللبس على وجه واحد.

والحاصل: أن اللبس شيء واحد ما لم يتركه، ويعزم على الترك، فإذا تركه وعزم على الترك، ثم لبسه، فهو لبس آخر.

وفي «الفتاوى»: على قياس هذه المسألة المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع، فنزعه بالليل للنوم، فسرق القميص، فإن كان<sup>(١)</sup> من قصده أن يلبس من الغد، ضمن، وإن كان من قصده أن لا يلبس من الغد، لا يضمن.

وقال العمادي في فصوله، وفي «فتاوى قاضي ظهير الدين»، سئل ظهير الدين المرغيناني عمّن لبس ثوب الوديعة، ودخل المشرعة ليخوض الماء، ونزع الثوب ووضع على ألواح المشرعة، فلما انغمس سرق الثوب، قال: لا يضمن؛ لأنه لما نزعه عاد إلى الوفاق، فلا يضمن، قال العمادي: وفيه نظر بدليل مسألة المحرم إذا لبس المخيط، ثم نزعه ثم لبسه ثانياً، إن نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء؛ لأنه إذا كان على هذا القصد، فكأنه دام على ذلك اللبس، وإن نزعه لا على هذا القصد، يتعدد الجزاء، فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ؛ لأنه نزعه على قصد اللبس. وذكر رحمه الله في حج فتاويه: المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع، فنزعه بالليل للنوم،

(١) زيدت لاستقامة العبارة.

فَسُرِقَ القَمِيصَ بالليل، فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد، لا يعد هذا ترك الخلاف حتى لا يضمن، انتهى كلام العمادي.

ولو لبس قميصاً يوماً كاملاً أو أكثر، [فأراق] لذلك دماً، ثم دام على لبسه يوماً كاملاً أو أكثر [فأهرق] لذلك دماً، ثم دام على لبسه [أ/١٣٦] يوماً كاملاً فعليه دم آخر بالإجماع، لأن الدوام عليه كلبسه مبتدأً ألا ترى أنه لو أحرم وهو لابس للمخيط، فدام على ذلك بعد الإحرام، فعليه دم، فإن نزعه وعزم على تركه، ثم لبس بعد ذلك، فإن كفر للأول فعليه دم آخر بالإجماع، وإن لم يكفر للأول فعليه دمان إن كان اللبس في مجلسين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد دم واحد، وسيأتي مثله في الطيب والجماع؛ لمحمد أنه ما لم يكفر للأول كان اللبس على حاله، فإذا وجد الثاني فلا يتعلق بها إلا كفارة واحدة، فإذا كفر للأول بطل، فيعتبر الثاني لبساً ثانياً، فيوجب كفارة أخرى، كما إذا جامع في [يومين] من رمضان، ولهما: أنه لما نزع على عزم الترك، فقد انقطع حكم اللبس الأول، فيعتبر الثاني لبساً مبتدأً، فيتعلق به كفارة أخرى. والأصل عندهما: أن النزع على عزم الترك يوجب اختلاف اللبس في الحكم؛ تخللها التكفير أولاً، وعنده لا يختلف إلا إذا تخللها التكفير، ولو لبس المخيط قبل الإحرام، ثم أحرم وهو لابس، يجب عليه أن ينزعه من قبل رأسه، ولو لم ينزع ودام على ذلك بعد الإحرام يوماً كاملاً، فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو أحرم مجامعاً أو لابساً يجزيه، وهو مكروه، وعن يعلى بن أمية (أن النبي ﷺ جاءه رجل، وهو بالجعرانة

(١) انظر: المبسوط، ٤/١٢٦؛ منسك الكرمانى، ٢/٧١٨.

وعليه أثر خلوق، أو قال: صفرة، وعليه جبة فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، فأنزل الله عزَّ وجلَّ على النبي ﷺ الوحي فلما سرى عنه، قال: أين السائل عن العمرة؟ فقال: اغسل عنك أثر الخلوق، أو قال: أثر الصفرة واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك، وقد تقدم هذا الحديث في أول باب الإحرام والخلوق بفتح الخاء المعجمة - طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الصفرة والحمرة. وفي الحديث: رد على من قال: يشق المخيط ولا يخلعه من قبل رأسه، وهو الشعبي والنخعي؛ لأن النبي ﷺ أمر بالنزع والخلع، والمتعارف فيهما إنما هو من قبل الرأس، ولو أراد الشق لأمره به، ثم لما نزعه من قبل رأسه أقره عليه، ولو كان ممتنعاً لما أقره عليه، ولو وجب بذلك فدية، لذكره وبينه، كما بين غيره من الأحكام؛ لأنه موضع ضرورة؛ فإنه سأل عما يجب عليه في تلك العمرة.

ولو اضطر المحرم إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضرورة، فعليه كفارة واحدة، كفارة الضرورة بأن اضطر إلى قميص واحد، فلبس قميصين، أو قميصاً وجبة، أو اضطر إلى القلنسوة، فلبس قلنسوة وعمامة، وقلنسوتين؛ لأن اللبس حصل على وجه واحد، فيوجب كفارة واحدة، كما إذا اضطر إلى لبس قميص فلبس جبة، وإن لبسهما على موضعين مختلفين: موضع الضرورة، وغير الضرورة، كما إذا اضطر إلى قلنسوة فلبس معها قميصاً وما أشبه ذلك، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة للبس ما يحتاج إليه، وكفارة اختيار للبس ما لا يحتاج إليه؛ قال الفارسي؛ وأصله أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جنابة مبتدأة، وفي المخيط إذا اضطر إلى تغطية رأسه، فلبس قلنسوة ولف عمامة، يلزمه كفارة واحدة، ولو

وضع قميصاً على رأسه وقلنسوة، يلزمه للضرورة فدية، يتخير فيها بلبس القلنسوة، ويلزمه دم للقميص؛ لأنه لا حاجة للرأس إلى القميص، بخلاف القلنسوة والعمامة نقله عنه الفارسي في منسكه<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي - في «شرح الكنز» -: ولو لبس قميصاً للضرورة، ولبس خفين من غير ضرورة، فعليه دم وفدية؛ لأن السبب قد اختلف، فلا يمكن التداخل<sup>(٢)</sup>.

ولو لبس قميصاً للضرورة بعض اليوم، ثم لبس قميصاً آخر، وقلنسوة/ لغير ضرورة، حتى مضى اليوم، ففي لبس القميص أقل من [١٣٦/ب] يوم، كفارة واحدة، كفارة اضطرار؛ لأن ذلك لبس في موضع واحد، في موضع الضرورة، وصار كمن اضطر إلى قميص فلبس جبة، وكما إذا لبس قلنسوة وعمامة، وإن كان لا يحتاج إلى العمامة، وفي لبس القلنسوة كفارة غير كفارة الضرورة؛ لأن هذا اللبس غير اللبس الأول، فتعدد، والمراد بكفارة الضرورة: أن يتخير بين التصدق بنصف صاع من بُر، أو الصوم عنه يوماً. والمراد بكفارة الاختيار؛ أن يتصدق بنصف صاع من بر حتماً، ولا يجوز الصوم، وأما الدم فليس بواجب عليه في الصورتين، ولو لبس قميصاً في بعض يومه لضرورة، فزالت الضرورة، فاستدام اللبس في باقي اليوم، أو تركه على حاله يوماً أو يومين، قال محمد: فما دام في شك من الضرورة، فهي ضرورة؛ لأن الضرورة ما دامت باقية، فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الأول، فلم تلزمه إلا كفارة واحدة، ولو زالت الضرورة بيقين فلبس بعد ذلك، ودام عليه يوماً كاملاً، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة،

(١) انظر: منسك الكرمانی، ٧١٨/٢.

(٢) تبیین الحقائق ٥٤/٢.

وكفارة الاختيار؛ لأن اللبس الثاني وقع على غير الوجه الأول، فيتعلق به كفارة أخرى، وزاد الفارسي في منسكه ناقلاً عن عيسى بن أبان عن محمد: أنه يلزمه كفارة الضرورة على قدر ما لبس، وكفارة أخرى على قدر ما لبس انتهى.

ونظير هذه المسألة من به قرح أو جرح، اضطر إلى مداواته بالطيب، فما دامت باقية وهو يكرر الدواء، فعليه كفارة واحدة؛ لأن الضرورة فيه، فوقع الكل على وجه واحد، ولو برأ ذلك القرح أو الجرح، وحدث قرح آخر أو جراحة أخرى، فداواها بالطيب، يلزمه كفارة أخرى، لأن الضرورة قد زالت، فوقع الثاني على غير الوجه الأول.

وكذا المحرم إذا مرض أو أصابته الحمى، وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت، فعليه كفارة واحدة ما لم تنزل عنه في تلك العلة؛ لحصول اللبس على جهة واحدة، فلو زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى، عرف ذلك أو زال عنه ذلك المرض، وجاءه مرض آخر، فعليه كفارتان، سواء كفر للأول أو لم يكفر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: كفارة واحدة ما لم يكفر للأول، فإن كفر للأول فعليه كفارة أخرى<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «البدائع»: ولو جرح أو قرح، أو أصابه جرح، وهو يداويه بالطيب، فخرج قرح آخر، وأصابه جرح آخر والأول على حاله لم يبرأ، فعليه كفارة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الأول لم يبرأ، فالضرورة باقية، والمداواة الثانية حصلت على الجهة التي حصلت عليها

(١) انظر: المبسوط ٤/١٢٩.

(٢) البدائع ٣/١٢٤٢؛ ١٢٣٦.

الأولى، فتكفيه كفارة واحدة، ولو حَصَره عدو فاحتاج إلى لبس الثياب فلبس، ثم ذهب العدو فنزع، ثم عاد العدو فلبس، هكذا مراراً كلما حضره لبس، فإذا غاب نزع، لزمه كفارة واحدة، وكذا لو كان العدو لم يبرح مكانه، فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار، وينزع بالليل، فعليه كفارة واحدة، ما لم يذهب هذا العدو ويجيء عدو آخر؛ لأن العذر واحد، والعذر الواحد لا يتعلق باللبس له إلا كفارة واحدة، أما لو كان في الثانية عدو آخر غير الأول، لزمه كفارة أخرى. والأصل في جنس هذه المسائل أنه ينظر إلى اتحاد الجهة واختلافها، لا إلى صورة اللبس.

وفي «الذخيرة»: إذا لبس مخيطاً للضرورة أياماً، وكان ينزع بالليل للاستغناء عن ذلك، فهذا كله جناية واحدة، أما إذا نزع لزوال الضرورة، ثم اضطر إليه بعد ذلك ولبس، فإنه تلزمه كفارة أخرى.

وقال الطرابلسي في منسكه: وإذا كان المريض يحتاج إلى اللبس بالليل للبرد، ويستغني عنه بالنهار، فلبس بالليل، ونزع بالنهار، فعليه كفارة واحدة،/ ولو احتاج إلى اللبس بالليل، واستغنى عنه بالنهار، [١/١٣٧] والعلة لازمة، فلبس ليلاً ونهاراً، فعليه كفارة للضرورة. انتهى.

ولو عصب المحرم رأسه لعلة، لا شيء عليه، ولا يكره<sup>(١)</sup>، وعلى القارن في جميع ما يوجب الكفارة مثلاً ما على المفرد من الدم والصدقة عندنا؛ لأنه مُحَرَّم بإحرامين، فأدخل النقص في كل واحد منهما، فيلزمه كفارتان.

والخنثى المُشَكِّل، حكمه حكم المرأة، فلو ستر وجهه لزمته

(١) البدائع ٣/١٢٣٣.

الفدية، ولو ستر رأسه ولبس المخيط، لا شيء عليه، وقد تقدم في فصل إحرام الخنثى المشكل.

ولو لبس الصبي المخيط، أو غطى رأسه يوماً كاملاً، لا يجب عليه شيء، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وكذا لو أصاب طيباً أو صيداً، لا شيء عليه وكذا المجنون، أما البالغ إذا أحرم، ثم جُنَّ بعد الإحرام فلبس المخيط، لزمته الكفارة كذا في «الذخيرة»، وقد تقدم في فصل إحرام الصبي والمجنون.

وفي «البدائع»: إنما يجب على المحرم اجتناب محظورات الإحرام والحرم، ويثبت أحكامها إذا فعل إذا كان مخاطباً بالشرائع، فأما إذا لم يكن مخاطباً كالصبي العاقل، لا يجب عليه، ولا يثبت، حتى لو فعل شيئاً من محظورات الإحرام والحرم، لا شيء عليه، ولا على وليه؛ لأن الحرمة بسبب الإحرام والحرم ثبت حقاً لله تعالى، والصبي غير مؤاخذ بحقوق الله، ولكن ينبغي للولي أن يجنبه ما يجنبه المحرم تأدياً وتعوداً، كما يأمره بالصلاة.

وفي «شرح الهداية» للسيد: الذمي إذا أسلم ولم يعلم الشرائع، حتى لو ترك الصلاة، وارتكب المحظورات، فإنه يؤاخذ، بخلاف الحربي إذا أسلم في دار الحرب. انتهى.

وأما العبد إذا أحرم بإذن مولاه، فإنه يجتنب؛ لأنه عليه الاجتناب؛ لأنه من أهل الخطاب.

قال صاحب «البدائع»: فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام فإن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم، وإن كان مما لا يجوز فيه إلا الفدية والإطعام، لا يجب عليه ذلك في الحال، وإنما يجب بعد العتق، ولو فعل في حال الرق، لا يجوز؛ لأنه لا ملك له، وكذا لو فعل عنه



مولاه أو غيره؛ لأنه ليس من أهل الملك، فلا يملك انتهى.

وجوّز الكرمانى: إذا تبرع عنه السيد أو غيره. ونقل الطحاوي أنه لا يجوز، لأنه لا يملك، وإن ملك ذلك.

وقال الفارسي: وكل شيء يجب فيه الدم يؤاخذ به بعد إعتاقه، فأما الصوم فيجب قبله، ولا يجوز إطعام المولى عنه، واستثنى الأصحاب الإحصار، فإن المولى يبعث عنه هدياً ليحل، فإذا عتق، فعليه حجة وعمرة.

وفي «خزانة الأكمل» عن أبي حنيفة: لو أحرم العبد بغير إذن المولى فأحصر، بعث المولى الهدي تديناً لا حتماً أمّا لو أحرم بإذنه يجب على المولى بعثه. انتهى. وستأتي المسألة في باب الإحصار، وهنا مسألة ذكرها القاضي عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى عن الأئمة الأربعة: وهي أنه إذا ارتكب محذور الإحرام عامداً يأثم، ولا تخرجه الفدية والغرم عليها عن كونه عاصياً، وممن صرح بذلك من أصحاب الشافعي ابن صلاح في منسكه، وخطأ من يظن أن الفدية تخرجه عن الإثم، وكذلك النووي في منسكه أيضاً ولفظه: وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفندي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح، وجهل قبيح؛ فإنه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ولزمت الفدية، وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم، وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني، والحدُّ يطهرني، ومن فعل شيئاً مما يُحکم بتحريمه، فقد أخرج حجّه عن أن يكون مبروراً) انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٨٨.

وقد صرحوا بمثل هذا في الحدود، وقالوا: إن الحد لا يكون  
 [١٣٧/ب] طُهرة من الذنب، بل لا بد من التوبة فإن تاب كان الحد طهرة له،/  
 وإلا فلا، لكن يشكل عليهم هنا إطلاق الكفارة؛ لأنها ساترة للذنب؛  
 لأنها مأخوذة من الكُفْر وهو الستر؛ ولأنه فيها معنى العبادة، فباعباره  
 صارت ساترة لمرتكب الذنب، أي ماحية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ  
 الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقال عليه الصلاة والسلام:  
 (اتبع السيئة الحسنة تمحها)<sup>(١)</sup>؛ ولأن مرتكب الذنب لما مزق لباس  
 تقواه بارتكابه، وصار عرياناً، سترته الكفارة، وصار ترقيعاً لما مزق،  
 كذا قاله صاحب كشف البزدوي، وقد نص في الملتقط في باب  
 الأيمان: أن الكفارة ترفع الإثم، وإن لم يوجد منه التوبة عن تلك  
 الجنائية. وهذا لفظه.

أما إذا ارتكب محذور الإحرام لضرورة، كما إذا حلق رأسه  
 لأذى، فإنه لا يأثم، وعليه الكفارة. صرح به صاحب «البدائع»، في  
 فصل طواف الزيارة.

## فصل

اعلم أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه  
 الشاة، إلا إذا طاف للزيارة جنباً، أو طافت المرأة وهي حائضة أو  
 نفساء أو جامع بعد الوقف قبل الحلق، فإنه يجب فيها البدنة، والدم:  
 شاة أو سُبُع بدنة، صفتها: صفة الأضحية.

وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة: فهي نصف صاع من بُر، أو  
 صاع من تمر، أو شعير كصدقة الفطر؛ لأنها وجبت كفارة، وأقل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٥؛ والدارمي في سننه ٣٢٣/٢.

الكفارات لمسكين واحد نصف صاع، إلا ما يجب بقتل القملة، والجرادة فإنه يتصدق فيهما بما شاء. وفي «التحفة»: بكف من طعام.

وذكر الحاكم الشهيد - في «الكافي» -: ويكره قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال (تمرة خير من جرادة)<sup>(١)</sup> واستثنى الزيلمي في «شرح الكنز» أيضاً: إزالة شعرات قليلة من رأسه، أو عضو آخر من أعضائه<sup>(٢)</sup>. فإنه يتصدق فيهما بما شاء. وسيأتي تمام هذا في فصل الحلق إن شاء الله تعالى، وقيدنا بقولنا: غير مقدره احترازاً عما إذا كانت مقدره، كما في حلق الرأس بسبب الهوام، فإن الصدقة مقدره بثلاثة أصع من طعام.

وفي «خزانة الأكمل»: إذا لبس أقل من ساعة، يجب قبضة من برّ وقد تقدم في فصل حكم اللبس.

وفي «المحيط»: معرفة مقدار الصدقة عند محمد أن ينظر إلى العضو والطيب، فإن كان كل واحد منهما يبلغ نصف الكبير، أو ثلثة، يتصدق بنصف قيمة الشاة، أو ثلثها، وإن بلغ الطيب ثلث أي العضو الكبير، والعضو يبلغ ربه، فالعبرة للأكثر منهما احتياطاً، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٤١٦/١.

(٢) تبين الحقائق ٥٢/٢.

## الفصل الثاني

### في التطيب والدهن

الأصل في ذلك (نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس) رواه مسلم كما قدمناه، ومالك وهذا لفظه<sup>(١)</sup> (وقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: لا تمسوه طيباً) وقد تقدم. وحديث يعلى بن أمية المتقدم أول باب الإحرام في (أمره ﷺ بغسل الصفرة) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزُر تُلبس إلا المزعفرنة التي تردع على الجلد) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. وقوله: تردع على الجلد أي ينفض صبغها على الجلد وثوب رديع - بالعين المهملة - مصبوغ بالزعفران. والترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، والمحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب في الثوب، والبدن، رجلاً كان أو امرأة. والطيب لغة: ما يُتطَّب به. قال السغناقي: تطيب المحرم عبارة عن [١٣٨/١] صيرورته/ طيباً بطيب وهو لصوق الطيب ببدنه، أو بعضو، قال: والطيب عبارة: عن عين له رائحة طيبة، ولهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب، فإنه لا جزاء فيه عندنا، لما أنه لم يلصق بعضو منه، ولأنه حصل لمن يشم رائحة، والرائحة ليست بطيب.

وفي «المحيط»: الطيب كل ما له رائحة مستلذة، وقال الكرمانى: الطيب ما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب كالمسك، والكافور، والحناء، والوَرَس، والزعفران والغالية، والعود، والعنبر، والصندل، والخيري،

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٤٥).

والكاذي، والعصفر، والورد، والبان، والبنفسج، والياسمين، والزنبق، وماء الورد، والريحان، والنرجس، والنسرين<sup>(١)</sup>. والخيري: نبات معروف له زهر مختلف بعضه أبيض وبعضه أصفر، والأصفر نافع في أعمال الطب<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «الصحاح»: الخزامى خيري<sup>(٣)</sup> البر، والبنفسج - بفتح الباء والنون والسين - وهو معرّب معروف يقال: إن زهره إذا شرب نفع من الخناق العارض للصبّيان، وهو المسمى أم الصبيان، ودهنه طيب، يرطب الدماغ، ويزيل الصداع، وإذا تحسّل منه في حوض الحمام وُرّن درهمين، بعد التعرق على الريق، نفع من ضيق النفس، ويعاهد المستعمل له ذلك في كل جمعة مرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

والياسمين فارسي معرب، وسينه مكسورة، قال الجواليقي: ويقال: الياسمون، وإن شئت أعربته بالياء والنون، وإن شئت جعلت الإعراب في النون لغتان، وهو نبات له عصى طوال، مخرجها من أصل واحد، ثم تتفرع إلى فروع، ولها ورق شبيه بورق الخيزران؛ إلا أنها ألين وأشد خضرة، وله نور أبيض، ذو أربع شرفات، طيبة الرائحة، ويكون منه أصفر، وإذا أخذ زهره وسحق وشرب ماؤه ثلاثة أيام، في كل يوم مقدار أوقية، قطع نرف الأرحام، مجرب، وإذا سحق يابساً وذر على الشعر الأسود بيّضه<sup>(٥)</sup>.

(١) مناسك الكرمانى ٢/٧٢٨، ٧٢٩.

(٢) المعتمد في الأدوية المفردة للتركمانى، ص ١٤٤.

(٣) انظر: الصحاح، والمصباح (خير).

(٤) انظر: معجم الأعشاب والنباتات الطيبة للقيسى ص ١٠٦.

(٥) انظر: فوائد الياسمين واستعماله في معجم الأعشاب والنباتات الطيبة، ص ٣٧٧.

قال ابن البيطار في مفرداته: والزَّبِق بوزن العنبر وقيل: بكسر الزاي وفتحها أفصح، وهو دهن الخل المرطب بالياسمين، وذلك أنه يربى السمسسم بنور الياسمين الأبيض، ثم يعتصر منه دهن يقال له: الزنبق، وهو عظيم شديد النفع<sup>(١)</sup>.

والنرجس - بفتح النون وكسرهما والجيم مكسورة فيهما وهو معرب - وليس له نظير في الكلام؛ لأنه ليس في كلامهم نون بعدها راء والحناء طيب، وفي قاضيخان وعن أبي يوسف: الحناء طيب وكذا القُسْطُ.

والوسمة ليست بطيب - وهي بكسر السين وسكونها والكسر أفصح - وهي ورق النيل تصبغ الشعر، وتسوده، وهي صنفان: صنف ورقه نحو ورق الحماض إلا أنها أصغر، في قدر ورق الأترج، يكون ثلاث ورقات أكثر ذلك، أو أربع، تفترش على الأرض، وتلصق بها، ولون ظاهر الورق أخضر إلى السواد [أدهم]<sup>(٢)</sup>، وباطنه أبيض إلى العبرة أزغب، وله ساق أغبر أجوف مدورة، تعلو نحواً من الذراع، عليها ورق مشرف يطلع في آخر الربيع، والصنف الثاني ورقه أعرض وأقصر من الأول، وفيها مشوك دقيق، ورأسه في قدر زيتونة إلى الطوال قليلاً، مشوك على زهر يشبه الشعر، ويستعمل ورقه في صبغ الشعر مع الحناء، وهو أحسن من الأول وأقوى صبغاً، وإذا فُرك ورقه باليد سودها، كما يفعل قشر الجوز الأخضر<sup>(٣)</sup>.

فلو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه؛ لأنها ليست بطيب،

(١) انظر: المعتمد في الأدوية المفردة للتركمانى ص ١٦٧.

(٢) الزيادة من كتاب المعتمد في الأدوية المفردة والسياق تدل عليها.

(٣) انظر: بالتفصيل المعتمد في الأدوية المفردة للتركمانى ص ٥٥٠.

وسياتي تمامه.

[الخطمي] <sup>(١)</sup> طيب عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

ثم اعلم أن المحرم رجلاً كان أو امرأة ممنوع عن استعمال الطيب في إزاره، وردائه، وبدنه، وفراشه لما روينا ولقوله عليه [الصلاة و] السَّلام: (الحاج الشَّعِثُ التَّفِلُ) رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر، وفي سننه إبراهيم بن يزيد المكي، قال أحمد، والنسائي، وعلي بن الجعيد، والأزدي: هو متروك، قال يحيى: ليس [ب/١٣٨] بشيء، / وأجيب بأنه قد أثنى عليه، وروى عنه الأئمة كالثوري، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ووكيع، وناهيك بهم. وقال ابن عدي: هو في عداد من يكتب حديثه.

والشَّعِثُ مغبر الرأس، التَّفِلُ تارك الطيب، وقال صاحب المغرب: التَّفِلُ أن يترك التطيب حتى توجد منه رائحة كريهة، وامرأة تَفَلَةٌ، غير متطيبة <sup>(٣)</sup>.

وأما التفت فهو الوسخ، والشعث، وإنما هو ممنوع عن التطيب ابتداءً بعد الإحرام، فأما ما كان تطيب به قبل الإحرام، فلا بأس بشمه، وبقائه عليه، ولو انتقل بعد الإحرام إلى موضع آخر من أعضائه، فلا جزاء عليه بالإجماع، كذا ذكر رشيد الدين رحمه الله.

فإن طيبَ مُحْرِمٍ بالغَ عضوًا كاملاً، كالرأس، والعضد والساق، والفخذ ونحو ذلك، فعليه دم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق؛ بتطيب

(١) في أصل المخطوطة (الخطمي)، والخطمي: نبات «منه بستاني ومنه صنف بري، وله زهر شبيه بالورد». المعتمد، ص ١٣١.

(٢) ابن ماجه، في المناسك (٢٨٩٦).

(٣) المغرب: (تفل).

عضو كامل، فيترتب عليه كمال الموجب، وهو الدم، فإن طيب أقل من عضو كعض الشارب، أو بعض اللحية، تجب الصدقة، هو الصحيح، لقصور الجناية، وعند محمد [يُقدر بالدم يعني ينظر: كم قدره من قدر ما يوجب الدم، فيكون عليه بحساب ذلك، فإن كان نصف العضو، يجب عليه]<sup>(١)</sup> نصف الدم، وإن كان ربع العضو يجب عليه ربع الدم، اعتباراً للجزء بالكل، كما في الحسيات إذا اشترى شيئاً بدينار، يجب أن يكون نصيفه بنصف دينار بالضرورة.

وذكر الحاكم في «المنتقى»: إذا طيب مثل الشارب، أو بقدره من اللحية، فعليه صدقة، وفي موضع آخر من «المنتقى»: إذا طيب مقدار ربع الرأس، فعليه دم، وإن كان دونه فصدقة؛ أعطى الربع حكم الكل، لما في الحلق، ومحمد اعتبر البعض بالكل، والفرق على الظاهر أن القياس: أن يتعلق وجوب الدم بحلق الكل، إلا إذا أقمنا الربع مقام الكل، والعادة ما جرت في الطيب بالاختصار على ربع العضو، بل يطيبون العضو الكامل بخلاف الحلق.

وقال في «النوادر»: إن طيب مقدار ربع العضو نحو الرأس، والفخذ، يجب الدم، وإن كان دونه فصدقة.

وقال الكرمانى في منسكه: إن طيب أقل من عضو كامل، فعليه صدقة بقدر ذلك، يعني: إن كان نصف عضو كامل كان عليه قدر قيمة نصف الشاة، ولو كان ربع عضو كان عليه قدر قيمة ربع الشاة، حكاه عن «شرح الطحاوي»<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيادة من (م).

(٢) مناسك الكرمانى (المسالك في المناسك) ٢/٢٢٤.



وفي «الذخيرة»: فإذا استعمل الطيب، فإن كان كثيراً فاحشاً فعليه الدم، وإن كان قليلاً ففيه الصدقة، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير؛ وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد رحمه الله تعالى، ففي بعض المواضع: جعل حد الكثرة عضواً كبيراً، فقال: إذا خضب الرجل لحيته أو يده بالحناء، أو خضبت المرأة رأسها، أو يدها بالحناء، ففيه الدم، وفي بعض المواضع: جعل حد الكثرة في جنس الطيب، فقال: إذا اكتحل المحرم بكحل فيه الطيب، تكفيه الصدقة، ما لم يفعل ذلك مراراً، [فإذا فعل ذلك مراراً]<sup>(١)</sup> فعليه الدم.

وقال في المحرم إذا مس الطيب، واستلم الحجر، فأصاب يده خلوق، فإن كان ما أصابه كثيراً، فعليه الدم فحينئذٍ اختلف المشايخ فقيل: الكثير هو العضو الكامل الكبير كالرأس، والوجه، والساق، والفخذ هكذا فسره هشام عن محمد. والقليل: ما دون العضو. وصحح هذا صاحب «البدائع»، واختاره الشيخ حافظ الدين وجزم به صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الكثير والقليل ما دونه، فإذا طيب ربع الساق، أو الفخذ، يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك، يلزمه الصدقة، وقيد بربع العضو الكبير، حتى لو اكتحل بكحل فيه طيب لا يجب الدم؛ لأن العين لا تبلغ ربع عضو كذا في «المحيط».

وفي «المبسوط»: لا بأس بأن يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب، فإن كان فيه طيب، فعليه صدقة إلا أن يكون كثيراً، فعليه

(١) الزيادة من (م).

(٢) الهداية ١/١٦٠، ١٦١.

الدم؛ لأن الكحل ليس بطيب، وإذا كان فيه طيب فتتفاوت الجنائية باستعماله من حيث القلة، والكثرة؛ كما في سائر الأعضاء.

[١٣٩/أ] وفسر /الإسبيجابي: الكثير في الكحل بأن يكتحل مراراً، ولو كان اكتحاله من وجع، يتخير بين الكفارات الثلاث كما في حلق الرأس من الأذى. والفقهاء أبو جعفر الهندواني: اعتبر الكثرة والقلة في نفس الطيب لا في العضو، فقال: إن كان الطيب في نفسه كثيراً؛ بحيث يستكثره الناظر ككفين من ماء الورد وككف من الغالية.

وفي المنسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيراً. وقال الفارسي في منسكه: ككف من مسك أيضاً، وإن كان في نفسه قليلاً، أو قدر ما يستقله الناس يكون قليلاً، وإلى كل قول من هذه الأقوال أشار محمد رحمه الله. والصحيح كما قال صاحب «المحيط»، وتبعه صاحب «الغاية» أن يوفق بين الأقاويل، فيقال: إن كان الطيب قليلاً فالعبرة للعضو لا للطيب، حتى لو طيب به عضواً كاملاً يكون كثيراً ويلزمه دم، وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيراً فالعبرة للطيب، لا للعضو، حتى لو طيب به ربع عضو، يلزمه دم<sup>(١)</sup>، ونظيره ما قاله محمد في تقدير النجاسة الكثيرة، اعتبر المساحة في النجاسة الرقيقة، واعتبر الوزن في النجاسة الكثيفة.

قال شيخ الإسلام خواهر زاده: إن كان الطيب في نفسه قليلاً إلا أنه طيب به عضواً كاملاً، فيكون كثيراً، وتكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيراً، لا يعتبر العضو، سلك فيه طريق الاحتياط.

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٣/٥٠، ٥١.

وفي «جوامع الفقه» للعتّابي عن محمد: ما وجب الدم بحلقه، يجب الدم يتطّيبه. وفي «المحيط»: ثم معرفة مقدار الصدقة أن ينظر إلى العضو والطيب، فإن كان كل واحدٍ منهما يبلغ نصف الكبير، أو ثلثه، تصدق بنصف قيمة شاة، أو بثلثها، وإن بلغ الطيب ثلث الكبير، والعضو يبلغ ربعه، فإنه يعتبر الطيب، وإن بلغ الطيب ثلث الكبير، والعضو نصفه، فاعتبار العضو أولى.

وفي «الجامع الصغير» مُحْرَم خضب كفه<sup>(١)</sup> بالحناء يجب دم، جعل الكف عضواً كاملاً وفي «المنتقى» عن ابن سماعة عن أبي يوسف إذا طيّب المحرم شاربه كله، فعليه في، وكذلك قدر موضع الشارب من اللحية، والرأس، وأما الجسد فإن أصابه شيء كثير، فعليه دم، وإن كان يسيراً فعليه طعام، ولم يوقت في الجسد شيئاً.

وحكى صاحب «المحيط» عن أبي يوسف في «النوادر»: إذا طيّب شاربه كله، أو بقدره من اللحية أو الرأس، فعليه دم<sup>(٢)</sup>؛ جعل الشارب كالعضو، وإن طيب بعض الشارب أو بقدره من اللحية، فعليه صدقة، ومهما أصابه طيب فليبادر إلى إزالته، بأن ينفذه، أو يغسله.

وقال الفارسي - في منسكه: ولو أصاب ثوبه طيب كثير، ينبغي أن يأمر غيره بغسله، واختلف أصحابنا فيمن تطيب بعد ما أحرم وكفّر، ثم بقي عليه، فمنهم من قال: ليس عليه بالبقاء جزاء، ومنهم من قال: عليه جزاء؛ لأن ابتداءه كان محظوراً.

وفي «خزانة الأكمل»: لو أصابه طيب، فهراق له دماً ولم يغسل

(١) في الجامع الصغير العبارة (محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم) وفي اوصل (برأسه ولحيته) كما في النافع الكبير، ص ١٢٥.

(٢) المحيط البرهاني، ٥١/٣.

الطيب عن ثوبه، أو بدنه فعليه دم آخر؛ لتركه، فيجب أن يغسل الطيب أولاً، ثم يَكْفُر، وحكى صاحب «الذخيرة» عن «المنتقى» هشام عن محمد: إذا مس طيباً كثيراً، يجب عليه فيه الدم، فأراق لذلك دمًا، ثم ترك الطيب على حاله، يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر، ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم، ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه؛ فإنه لا يكون عليه شيء. وفي «المنتقى» أيضاً: إبراهيم عن محمد: إذا أصاب المحرم طيباً؛ فعليه الدم.

فقلت: فما فرق بين القميص والطيب؟ فإن يلبس القميص لا يجب الدم، حتى يكون أكثر اليوم، قال: لأن الطيب تعلق به، فقلت: وإن اغتسل من ساعته، قال: وإن اغتسل من ساعته [ولو طيب أعضائه كلها]<sup>(١)</sup> يكفيه شاة واحدة إن كان في مجلس واحد، وإن كان في مجلسين/ مختلفين أو أكثر، بأن طيب كل عضو في مجلس على حدة، فعليه لكل واحد دم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء ذبح للأول أو لم يذبح. وقال محمد: إن ذبح للأول فكذلك، وإن لم يذبح، فعليه دم واحد، والاختلاف فيه كالاختلاف في الجماع، بأن جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، إن كان في مجلس واحد، يجب على كل واحد منهما دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين، يجب على كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: إن ذبح للأول يجب عليه دم آخر، وإن لم يذبح يجب دم واحد قياساً على كفارة الإفطار في رمضان، وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى في فصل الجماع، واستثنى الطرابلسي في منسكه: من ما إذا كان في مجلسين مختلفين عندهما، ما إذا قصد الرض، فإنه لا يجب

(١) المحيط البرهاني، ٥١/٣ ولفظه (قال: وإن).

دم آخر، وإن طيّب المحرم مواضع متفرقة من أعضائه، يجمع ذلك كله، فإن بلغ عضواً كاملاً يجب عليه الدم، وإن لم يبلغ فعليه صدقة، ولو طيّب يمينه في مواضع متفرقة، بحيث لو جمع كان كثيراً فاحشاً، فإنه يجب الدم كما في النجاسة إذا كانت في مواضع متفرقة، فإنه يضم بعضها إلى بعض.

ولو مس طيباً فلزق به مقدار عضو كامل، وجب الدم، سواء قصد التطيب أو لم يقصد، وإن كان أقل من ذلك فصدقة، وإن لم يلزق به فلا شيء عليه. وفي منسك الطرابلسي: لو مس طيباً فإن علق بكفه منه شيء قليل فعليه صدقة، وإن كان كثيراً فدم<sup>(١)</sup>.

وفي «النوادر»: لو مس طيباً بإصبعه، فأصاب إصبعه كلها، أو دهن ربع لحيته، أو ربع رأسه، فعليه دم، وفيما دون ذلك صدقة؛ لأنه حصل التطيب، ولا يعتبر قصده.

وفي «المنتقى» هشام عن محمد: خلوق البيت، أو القبر إذا أصاب ثوب المحرم يحكه ولا شيء عليه، وإن كان كثيراً، ولو أصاب جسده منه كثيراً، فعليه الدم انتهى. فرّق بين الجسد والثوب.

وعن صالح بن كيسان قال: رأيت أنس بن مالك وأصاب ثوبه وهو محرم من خلوق الكعبة، فلم يغسله.

وعن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه سأل عن المحرم يصيب ثوبه من طيب الكعبة؟ قال: يغسله، ولا بأس فهو طيب، وظهر.

(١) انظر: المحيط، ٥١/٣.

وعن محمد بن سوقة عن سعيد قال: غسلت ثوبي من خلوق البيت، فقال لي: ولمّ غسلته أنه طهور!!..

وعن عطاء قال: لا يغسله ولا شيء عليه، أخرج الجميع سعيد بن منصور.

وفي «المحيط»: لو علق شيء كثير من خلوق البيت بثوبه، فعليه دم انتهى. وهي تخالف رواية «المنتقى»<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الطرابلسي: لو علق شيء من خلوق البيت بثوبه، أو استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير، فعليه دم، وإن كان قليلاً فصدقة.

وفي «جوامع الفقه» للعتابي: وإن أصاب يده من طيب الكعبة فغسله من ساعته، فعليه دم، وينبغي أن يأمر غيره فيغسله، بخلاف ما إذا غسل من ثوبه.

وفي «قاضيخان»: ولا يمس طيباً بيده وإن كان لا يقصد به التطيب. وفي المجرد: إذا كان في ثوبه شبر في شبر، فمكث عليه يوماً، أطمع نصف صاع، وإن كان أقل من يوم فقبضة، ويكره للمحرم أن يشم الطيب، والزعفران والريحان، والثمار الطيبة. كذا روي عن ابن عمر، وجابر<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء: أنه كره شم الريحان. وعنه: أنه كان لا يرى بأساً بشم الريحان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المحرم يشم الريحان

(١) المحيط البرهاني، ٣/٥٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٧.

ويدخل الحمام. أخرجه الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري منه شم الرياحان.

وفي «خزانة الأكمل»: يكره شم الرياحين وإن لم يمسه، ولا شيء عليه بشمها، وكذا يكره شم كل نبت له رائحة طيبة، كالسفرجل، والتفاح، والأترج وما أشبهه.

وفي «المحيط»: وإن شم طيباً أو مسه كره، ولا يلزمه شيء، فإن لزق بكفه منه شيء فعليه صدقة، وإن كان كثيراً فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

وفي «شرح الكرخي»: قال أبو يوسف، قال: / ولا يشم الثمار [١٤٠/أ] الطيبة، ولا نبات الأرض مما له ريح، ولا بأس بأن يجلس في حانوت عطار أو موضع يتبخر فيه، إلا أنه يكره إذا كان جلوسه هناك لإشمام بالرائحة.

وحكي عن مالك: أنه كان يأمر برفع العطارين بمكة في أيام الحج.

قال صاحب «البدائع»: وذلك غير سديد؛ لأن النبي ﷺ والصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو شم محرماً رائحة طيب تطيب به قبل الإحرام، لا بأس به؛ لأن استعمال الطيب حصل في وقت مباح، فبقي شم نفس الرائحة، فلا يمنع منه، ولو ربط مسكاً، أو كافوراً، أو عنبراً في طرف إزاره، لزمته الفدية، وإن ربط العود لا شيء عليه.

وروى ابن سَماعة عن محمد: لو دخل رجل بيتاً قد أجمر، وطال مكثه في البيت، فعلق في ثوبه يسير، لا شيء عليه؛ لأن

(١) سنن الدارقطني، ٢/٢٣٢؛ السنن الكبرى ٥/٥٧.

(٢) المحيط البرهاني، ٣/٥١.

الرائحة لا تتعلق بعين، ومجرد الرائحة لا يمنع منها، بخلاف ما لو أجمر ثوبه، فإن كان كثيراً فعليه دم؛ لأن الرائحة هنا تعلقت بعين، وقد استعملها في بدنه، فصار كما لو تطيب<sup>(١)</sup>، وإن كان قليلاً فعليه صدقة، وإن لم يعلق منه به شيء فلا شيء عليه.

وفي «المرغيناني»: فإن استجمر بمجمر فيه طيب كثير، فعليه الدم، وإن كان يسيراً أطعم، ولو أجمر ثيابه قبل الإحرام، ثم أحرم ولبسها، لا شيء عليه. وقد تقدم.

وحكى صاحب «المحيط» عن أبي يوسف: أنه لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران، ولا ينام عليه؛ لأنه مستعمل للطيب<sup>(٢)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو لبس مصبوغاً بعصفرٍ أو ورسٍ أو زعفران مشبعاً يوماً، أو أكثر فعليه دم، وإن كان أقلّ من يوم، فصدقة، ولو داوى عينه بطيب، وجبت الكفارة، والأصل أنه إذا استعمل في البدن ما هو طيب محض، معد للتطيب به، وجبت الكفارة على أيّ وجه استعمل. وإن اكتحل بكحلٍ فيه طيب مرة أو مرتين، فعليه الدم في قول أبي حنيفة. كذا في «قاضيخان»<sup>(٣)</sup>.

وفي «جوامع الفقه» للعتّابي: وإن كثر فعليه دم. وفي «خزانة الأكمل»: وإن كان فيه طيب، يتصدق بصدقة، إلا أن يكتحل مراراً فيلزمه دم. وقد تقدم.

قال ابن [أبي] ليلى: الكحل طيب، وليس للمحرم أن يكتحل به

(١) البدائع ٣/١٢٤٢.

(٢) المصدر السابق ٣/١٢٢٨.

(٣) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) ١/٢٨٦.



حكاه عنه صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup> وقال: هذا غير سديد؛ لأنه ليس له رائحة طيبة، فلا يكون طيباً، وإن خضب رأسه بالحناء، يجب الدم؛ لأنه طيب كامل.

وعن خولة بنت حكيم عن أمها أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا تطيبي وأنت مُحرمة ولا تسمي الحناء فإنه طيب» أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> وقال إسناداه ضعيف، فيه ابن لهيعة وغير محتج به، وعنه ﷺ أنه (نهى) المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء) رواه النسائي. هذا إذا كان مائعاً، وإن كان متلبداً بأن كان جامداً غير مائع، فعليه دمان: دم للتغطية، ودم للتطيب.

قال صاحب «النهاية» وعزاه للفوائد الظهيرية: هذا إذا غطاه يوماً إلى الليل، فإن كان أقل من ذلك، فعليه صدقة.

قال: وكذا إذا غطى ربع الرأس، وأما إذا كان أقل من ذلك، فعليه صدقة. انتهى. ثم قال في الأصل: رأسه ولحيته بالحناء، وأفرد الرأس في الجامع الصغير، فدل أن كل واحد منهما مضمون بانفراده بالدم، فتكون الواو وفي ولحيته في الأصل بمعنى أو كقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَبِّعٍ﴾ [النساء: ٣]<sup>(٣)</sup>. وقال الحاكم في الكافي: وإن خضبت المحرمة يدها بالحناء، فعليها دم، إذا كان كثيراً فاحشاً، وإن كان قليلاً فعليها صدقة.

وقال محمد: يقوّم ما يجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه،

(١) البدائع ٣/١٢٤٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أم سلمة، وفيه ابن لهيعة. كما ذكر الهيثمي في المجمع ٣/٢١٨.

(٣) تبين الحقائق ٢/٥٢.

فيجعل عليه من الصدقة بحساب ذلك، وإن خضب رأسه بالوسمة، فلا شيء عليه، لأنها ليست بطيب، وإنما تغيّر لون الشعر، وفيها زينة.

قال في شرح مختصر الكرخي: وإن خاف أن يقتل الدواب، [١٤٠/ب] تصدق/ بشيء؛ وذلك لأن الوسمة ليس لها رائحة مستلذة، وإنها تغيّر الشعر؛ وذلك ليس باستمتاع، وإنما هو زينة، وإن خاف أن يقتل الدواب فعليه صدقة؛ لأنه يزيل التفت.

وعن أبي يوسف إذا خضب رأسه بها، فعليه دم، وليس لأجل الخضاب ولكن غطى بها رأسه<sup>(١)</sup>، وهذا صحيح.

قال الزيلعي شارح الكنز: فينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأن وجوب الدم بتغطية الرأس مجمع عليه. انتهى. وينبغي أن لا يجب عليه الدم إلا إذا غطى بها رأسه يوماً كاملاً.

وفي «الملتقط»: إذا خضب بالوسمة فعليه دم.

وفي «خزانة الأكمل»: وإن خضب بالوسمة، لا شيء عليه ما لم يغطّ رأسه، وإن خاف أن يقتل الدواب أطعم شيئاً. وفي «قاضيخان» عن أبي حنيفة: أن عليه الدم<sup>(٢)</sup>.

وذكر في «المنتقى» هشام عن محمد: إذا خضب رأسه بالوسمة، فعليه دم في قياس قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف عليه طعام، وفيه أيضاً الحسن عن أبي حنيفة: إذا خضب رأسه بالوسمة، يطعم نصف صاع مسكيناً.

(١) العبارة في تبين الحقائق: «... إذا خضب رأسه بها للمعالجة من الصداع، فعليه دم باعتبار أنه يغلف رأسه...» ٥٣/٢، وعبارة الكاساني موافقة لعبارة المؤلف، البدائع ١٢٣٤/٣.

(٢) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٧.

وفي «جوامع الفقه»: وإن لبّد رأسه فعليه دم، والتلييد: أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ، فيجعل في أصول الشعر ليتلبّد. قاله الفارسي في منسكه. وذكر في مناسك رشيد الدين الغاسول، ولم يذكر الآس.

وفي «المحيط»: والخطمي طيب عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، حتى لو غسل رأسه ولحيته به فعليه دم عنده، وعندهما: عليه صدقة، وقيل: لا خلاف في خطمي العراق؛ لأن له رائحة مستلذّة، فيكون طيباً، ويزيل الشعث. وقال الفارسي في منسكه: وقيل: الخلاف في خطمي العراق؛ لأن له رائحة مستلذّة. وكذا ذكر رشيد الدين في مناسكه قال: لأن له رائحة طيبة، وكذا ذكره في «شرح الطحاوي».

قال الطرابلسي في منسكه: فإن كان الخلاف كما ذكره صاحب «المحيط»، فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق، ويجب دمان إن لبّد رأسه، وحصلت به تغطية، وإن كان الخلاف كما ذكره رشيد الدين والفارسي، فلا يجب في غير العراقي شيء بالاتفاق، ويجب في التلييد - إذا حصلت التغطية به - دم بالاتفاق، فيتأمّل ما ذكر في «جوامع الفقه» من وجوب الدم بالتلييد من غير تفصيل. انتهى كلامه.

قال رشيد الدين: وحسن أن يبلى رأسه قبل الإحرام.

وفي «شرح الكرخي» قال: لو غسل رأسه أي: بالخطمي ولم يذكر اللحية. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة. ذكر قولهما القدوري، وذكر في «شرح الطحاوي» عن أبي يوسف روايتين أخريين: أحدهما: أنه لا شيء عليه، جعله بمنزلة الأسنان.

(١) البدائع ٣/١٢٤٣.

والثانية: يجب عليه دمان: دم؛ لأنه طيب، ودم لأنه يقتل هوام الرأس.

وفي «المحيط»: وعن أبي يوسف: لا شيء عليه. قال القدوري: يعني إذا غسله بعد أن يرمي جمرة العقبة؛ لأنه قد أبيض له حلق رأسه. تأول قول أبي يوسف على هذا.

والخِطمي - بالكسر - نبت معروف يُغسل به الرأس، وأجمعوا: أنه لو غسل رأسه بالسدر، والأشنان، والصابون، لا شيء عليه.

وفي «المحيط»: فإن غسل رأسه بالحُرْض، والصابون فلا رواية فيه عن أبي حنيفة، وعلى قياس ما ذكرنا أنه لا شيء عليه.

وفي «قاضيخان»: لو غسل المحرم بأشنان فيه طيب، فإن كان من رآه سماه أشناناً، كان عليه صدقة، وإن كان سماه طيباً كان عليه الدم. وهكذا ذكر صاحب «المحيط»<sup>(١)</sup>.

وفي «الظهيرية»: إذا لبس المحرم حلالاً مخيطاً، أو طيبه بطيب، فلا شيء عليه بالإجماع.

ولو أكل المحرم من<sup>(٢)</sup> الطيب غير مخلوط بالطعام، فعليه دم إذا كان كثيراً. وحدّ الكثير: أن يلتزق بكل فمه، أو أكثره، والقليل ما دونه. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ما استعمله استعمال الطيب؛ لأنه استهلكه، وله أنه استعمله في عضو مقصود به، وهو الفم، فكملت الجناية.

(١) المحيط البرهاني، ٥٢/٣.

(٢) وفي (م) (عين).

وكذا إذا أكل زعفراناً وحده، / عليه دم إن كان كثيراً، وإلا [١٤١/أ] فصدقة عند أبي حنيفة. وقالوا: لا شيء عليه في الوجهين، وإذا جعل الطّيب في طعام وطبخ وتغيّر، فلا بأس بأكله، ولا شيء فيه، سواء كان يوجد ريحه أو لا؛ لأنه استحال بالطبخ عن معنى الطيب، وإن لم يطبخ، كره له ذلك إذا كان ريحه موجوداً، ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب عليه، فصار مستهلكاً فيه<sup>(١)</sup>، وكذا إذا طبخ ولم تغيّره النار، يكره أكله إذا كان يوجد منه رائحة الطيب، وإن أكله لا شيء عليه.

وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أنه كان يأكل الخشكُنان<sup>(٢)</sup> الأصفر، والخبيص، وهو مُحرم.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد: أنهما كانا يأكلان الخشكُنان الأصفر.

وعن سعيد بن جبير: كُلّ طعام فيه زعفران أصابه النار، فلا بأس به. أخرج الجميع سعيد بن منصور.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأكل السُّكْباج<sup>(٣)</sup> الأصفر وهو مُحرم<sup>(٤)</sup>.

ولو جعل الزعفران في الملح فأكله، فإن كان الزعفران غالباً،

(١) انظر: البدائع ٣/١٢٤١.

(٢) «الخشكُنان: حُبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة. وتملأ بالسكر واللوز، أو الفستق وتُقلى (فارسي)» معجم الوسيط (خشك).

(٣) «السكْباج: طعام يعمل من اللحم والخل مع توابل وأفوايه» معجم الوسيط (سكب).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٥٨. والمحلّى ٧/٢٥٧.

فعليه الكفارة؛ لأن الملح يصير تبعاً له، فلا يخرج عن حكم الطيب، وإن كان الملح غالباً، فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس فيه معنى الطيب.

وفي «المحيط»: كل شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة، إذا خلط بالطعام صار تبعاً للطعام، وسقط حكمه، فدخل فيه الأفاوية كالدارصيني، والزنجبيل ونحوه، ولو شرب دواء فيه طيب، أو تداوى بدواء فيه طيب، فعليه الدم.

قال في «المحيط»: ليس [للمحرم] شرب دواء فيه طيب؛ [كأكل دواء فيه طيب]<sup>(١)</sup> لأن من الطيب ما يقصد شربه، فإذا خلطه بمشروب لم يصير تبعاً لمشروب مثله، إلا أن يكون المشروب غالباً، كما لو خلط اللبن بالماء تصير حرمة الرضاع، إلا أن يكون الماء غالباً. انتهى.

فإن تداوى المحرم بما لا يؤكل من الطيب لمرض أو علة، أو اكتحل بطيب لعله فعليه أي الكفارات شاء؛ لما ذكرناه: أن ما يحظره الإحرام إذا فعله المحرم لضرورة، فهو مخير بين الكفارات الثلاث<sup>(٢)</sup>: إن شاء ذبح شاة في [الحرم]، وإن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء تصدق على ستة مساكين على كل واحد منهم نصف صاع من حنطة، والصيام والإطعام يجوز في الأماكن كلها، والذبح لا يجوز إلا في الحرم، وإذا داوى جرحاً بدواء فيه طيب، أو تطيب لعله، ثم حدث جرح آخر قبل أن يبرأ الأول، فعليه كفارة واحدة؛ لأن العذر الأول باقٍ فكانت جهة الاستعمال واحدة، فتكفيه كفارة واحدة كما قلنا في

(١) الزيادة من (م).

(٢) البدائع ٣/١٢٤١؛ المحيط البرهاني ٣/٥٢.

لبس المخيط<sup>(١)</sup>. فإذا برأت الأولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان: كَفَّرَ للأولى أولاً عندهما، وقال محمد: إن لم يكفر للأولى تكفيه كفارة واحدة.

وفي «مناسك الفارسي»: ولو تداوى بدواء فيه طيب فالتصق على جراحته، أو شرب منه شيء تصدق، إلا أن يفعله مراراً فيلزمه دم.

والقُسْطُ طيب كما قاله صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>؛ لأن له رائحة طيبة ولهذا يتبخر به ويلتذ برائحته.

وقال صاحب «الينابيع»: والقُسْطُ طيب في قول أبي يوسف.

ولا بأس بأكل القرص المزعفر، فإن أصفر فمه منه، تصدق بشيء. كذا في الحجة، وأما الدهن فعلى أنواع: فإن ادهن المحرم ينظر: إن كان الدهن مطيباً مطبوخاً كدهن البنفسج، والورد، والياسمين، والزنبق، والبان والخيري، وسائر الأدهان التي فيها الطيب، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً؛ لوجود كمال الطيب، وإن كان الدهن غير مطيب وغير مطبوخ كالزيت والشيرج والحل/ قال أبو [١٤١/ب] حنيفة: إذا تطيب بزيت أو حلّ عليه الدم إذا بلغ عضواً كاملاً<sup>(٣)</sup>.

قال قوام الدين: سواء كان مطبوخاً أو غير مطبوخ مطيباً أو غير مطيب. وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليه الصدقة في غير المطيب، والدم في المطيب؛ لهما أن الزيت مأكول وليس بطيب، إلا أن فيه معنى الارتفاق من حيث قتل القملة، وإزالة الشعث، فكان

(١) البدائع ٣/١٢٤٢.

(٢) المصدر السابق ٣/١٢٤٣.

(٣) المحيط البرهاني ٣/٥٢.

الادهان به جنابة قاصرة، فوجبت الصدقة، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى (ما روي عن أم حبيبة رضي الله عنها أنه لما نعي إليها وفاة أبيها قعدت ثلاثة أيام ثم استدعت بزيت وقالت: ما لي إلى الطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً» رواه [البخاري ومسلم وأورده] <sup>(١)</sup> صاحب «البدائع» <sup>(٢)</sup>. فسمى الزيت طيباً ولأن الزيت والحل أصل الطيب، على معنى: أن الروائح تلقى فيه، فتصير غالبية، والحكم يتعلق بالعين لا الرائحة، والحل بالحاء المهملة المفتوحة: دهن السمسم الذي ينزع قشره.

قال صاحب الحقائق: هذا إذا لم يكن الزيت مطبوخاً، فإن كان زيتاً قد طبخ، وجعل به طيب، يلزمه الدم في قولهم جميعاً.

قال: وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثل قولهما، وهذا الخلاف في الزيت البحت، والحل البحت. أما المطيب منه: وهو الذي ألقى فيه الطيب كالبنفسج ونحوه، يجب باستعماله دم بالاتفاق؛ لأنه طيب. وقال صاحب «الحقائق»: وهذا الخلاف فيما إذا استكثر منه، أما إذا استقل منه فعليه الصدقة بالإجماع، قال: والكثرة تعرف في نفس الطيب، إن استكثره الناس فهو كثير، وإلا فقليل. والبحت: بالباء الموحدة المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة وآخره تاء مثناة من فوق: هو الخالص الذي لا يخالطه طيب.

ولو داوى بالزيت جرحه أو دهن به شقوق رجله، فلا كفارة

(١) في الأصل (رواه صاحب) ويظهر أن في العبارة سقط وهو الميث. والله أعلم.  
(٢) البدائع ٣/١٢٤٠. والحديث أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤، ٥٣٣٥)، ومسلم في الطلاق أيضاً (١٤٨٦، ١٤٨٧).



عليه؛ لأنه ليس بطيب بنفسه، وإن كان أصل الطيب، لكنه ما استعمله على وجه التطيب، فلا تجب به الكفارة. بخلاف ما إذا تداوى بالطيب لا للتطيب، فإنه يجب الكفارة؛ لأنه طيب في نفسه، فيستوي فيه استعماله للتطيب أو لغيره<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «البدائع»: ذكر محمد في «الأصل» وإن دهن شقاق رجليه، وطعن عليه في ذلك، فقليل: الصحيح شقوق رجليه، وإنما قال محمد ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه: فإنه قال هكذا في هذه المسألة. ومن سيرة أصحابنا الاقتداء بألفاظ الصحابة ومعاني كلامهم رضي الله عنهم انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. وقال الجوهري في «الصحاح»: يقال: بيد فلان وبرجله شقوق، ولا تقل: شقاق، وإنما الشقاق داء يكون بالدواب، تشقق يصيب أرساغها<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب المغرب: الشقاق بالضم: تشقق الجلد، ومنه: طلي شقاق رجليه وهو خاص، وأما الشقّ لواحد الشقوق فعام. وفي «التهذيب»: قال الليث: الشقاق تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. وقال الأصمعي: الشقاق في اليد والرجل من بدن الإنسان والحيوان، وأما الشقوق: فهي صدوع في الجبال والأرض.

وفي «التكملة» عن يعقوب يقال: بيد فلان شقوق، ولا يقال: شقاق؛ لأن الشقاق في الدواب: وهي صدوع في حوافرها وأرساغها وهكذا في المقاييس. وما في «خزانة الفقه» موافق لقول الليث<sup>(٤)</sup>. انتهى كلام صاحب المغرب.

(١) المحيط البرهاني، ٥٢/٣.

(٢) البدائع ١٢٤٠/٣.

(٣) الصحاح، (شقق).

(٤) المغرب (شقق).

وحكى الفارسي عن «المحيط»: أنه لو دهن شقوق رجله بزيت أو غيره على وجه التطيب فعليه دم، انتهى. وإن ادهن بشحم أو سمن أو ألية، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، [ولا أصل] للطيب، بدليل أنه لا يطيب بإلقاء الطيب فيه، ولا يصير طيباً بوجه، وقد قال أصحابنا كما قال صاحب «البدائع» وغيره: إن الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع: نوع هو طيب محض معد للتطيب به، كالمسك، والكافور والعنبر وغير ذلك، وتجب به الكفارة على أي وجه استعمل حتى قالوا: لو داوى عينه بطيب، تجب عليه [١٤٢/أ] الكفارة؛ لأن العين عضو كامل، أو ادهن/ استعمل فيه الطيب فتجب الكفارة.

ونوع ليس بطيب بنفسه، ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيباً بوجه، كالشحم فسواء أكل أو ادهن به، أو جعل في شقاق الرجل، لا تجب الكفارة.

ونوع ليس بطيب بنفسه، لكنه أصل الطيب، يستعمل على وجه التطيب، ويستعمل على وجه الإدام، كالزيت، والشيرج، فيعتبر فيه الاستعمال، فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى له حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول أو شقاق رجل، لا يعطى له حكم الطيب كالشحم<sup>(١)</sup>.

وفي «الذخيرة»: لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت، ودهن السمسم، وأن يقطر في أذنه الزيت، ويُسْتَعْتَب.

قال في «الأمالي»: ولا يشبه البنفسج والزنبق والخيري الزيت.

(١) البدائع ٣/١٢٤٠.

وفي «منسك الفارسي»: ولو أحرم في إزار فيه طيب، أو دهن، توجد رائحته قدر شبر في شبر، فمكث ساعة، أطعم نصف صاع من بر، وإن كان أقل فقبضة، إلا إذا دام يوماً، فنصف صاع من بر، وفي الكثير الفاحش دم، إذا كان يوماً، قال: ولو أدهن قبل إحرامه، ثم وجد ريحه بعدما أحرم، لم يضره. انتهى.

والرجل والمرأة في الطيب سواء في الحظر ووجوب الجزاء؛ لاستوائهما في الحاضر والموجب للجزاء، وكذا القارن، والمفرد، إلا أن على القارن مثلي ما على المفرد عندنا؛ لأنه محرم بإحرامين، ولا يحل للقارن والمفرد التطيب ما لم يحلقا أو يقصرا؛ لبقاء الإحرام قبل الحلق أو التقصير، فكان الحاضر باقياً، وكذا المعتمر لما قلنا، وحكم العامد، والمخطئ، والناسي، والجاهل بالتحريم، والعالم به، والمختار، والمكروه سواء في وجوب الكفارة.

### الفصل الثالث

#### في إزالة الشعر

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196] وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29] قال أبو إسحاق الزجاج في تفسيره: التفث جاء في التفسير، وأهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، ثم قالوا في التفسير: التفث الأخذ من الشارب؛ وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والأخذ من الشعر، ثم قال: كأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال...

وحكى الجوهري في «الصحاح» عن أبي عبيدة: أنه لم يجىء فيه

شعر يُحْتَجُّ به<sup>(١)</sup>. وقال المطرزي في المغرب: التفت الوسخ والشعث. ومنه: رجل تفت أي: معبر شعته لم يدهن ولم يستحده، عن ابن شميل. وقضاء التفت قضاء إزالته بقص الشارب، والأظفار ونتف الإبط، والاستحداد. وقولهم التفت نسك من مناسك الحج تدریس والتحقق ما ذكرت وهو اختيار الأزهري. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «المحرم الأشعث الأغبر» وسئل رسول الله ﷺ من الحاج؟ فقال: «الشعث التفت»<sup>(٣)</sup>. إذا عرفت هذا فاعلم أن المحرم يحرم عليه إزالة الشعر بحلق، أو قص، أو نتف، أو مشط أو حك أو غير ذلك، سواء فيه شعر الرأس، والشارب، والإبط، والعانة وغيرها من شعر البدن؛ لما تلونا؛ ولأنه يزيل الشعث والتفت، ولأنه من باب الارتفاق بمراق المقيمين، والمحرم ممنوع من ذلك، ولأنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام، فيحرم التعرض له كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم، وهو الشجر والخلاء، وكذا لا يطلي رأسه بنورة؛ لأنه في معنى الحلق - واطلى على وزن افتعل - فإن حلق رأسه من غير عذر، فعليه دم لا يجزيه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر هو مخير بين الكفارات الثلاث لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِدَىٰ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ففِدْيَةٌ مِّن صِيَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة وقد تقدم، ولأن الضرورة لها أثر في التخفيف فخير بين الأشياء الثلاثة تخفيفاً وتيسيراً،

(١) الصحاح (تفت).

(٢) المغرب (تفت).

(٣) الحديث ورد بلفظ (الشعث التفت) عن ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٢٩٩٨)، وقال هذا حديث (لا نعرفه إلا من حديث ابن عمر). وابن ماجه في المناسك (٢٨٩٦).

فإن حلق ثلث رأسه أو رבעه، فعليه دم، / وإن حلق دون الربع، فعليه [١٤٢/ب] صدقة، كذا ذكر في ظاهر الرواية، ولم يذكر الاختلاف.

وحكى الطحاوي في مختصره الاختلاف فقال: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يجب ما لم يحلق أكثر رأسه. وقال أبو بكر الجصاص الرازي في «شرح مختصر الطحاوي» الرواية المشهورة عنهم جميعاً: أن عليه في حلق ربع الرأس دماً، ثم قال: وروي عن أبي يوسف وحده في غير الأصول أن الدم لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه.

وذكر القدوري في «شرح مختصر الحاكم»: إذا حلق ربع رأسه، يجب عليه دم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: إذا حلق أكثره يجب دم، وعند محمد: إذا حلق (عشره)<sup>(١)</sup> يجب، قال صاحب «البدائع»: وأما الكلام بين أصحابنا فمبني على أن حلق الكثير يوجب الدم، والقليل يوجب الصدقة، واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير: فجعل أبو حنيفة ما دون الربع قليلاً، وما فوقه كثيراً، وهما على ما ذكر الطحاوي جعلاً ما دون النصف قليلاً، وما زاد على النصف كثيراً. والوجه لهما: أن القليل والكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابلة، فإن كان مقابله قليلاً فهو كثير، وإن كان كثيراً فهو قليل، فيلزم منه أن يكون الربع قليلاً. والوجه لأبي حنيفة: أن الربع في حلق الرأس بمنزلة الكمال، ألا ترى أن من عادة كثير من الأجيال من العرب والترك والكرد الاقتصار على حلق ربع الرأس، وكذا يقول القائل: رأيت فلاناً يكون صادقاً في مقالته، وإن

(١) هكذا (عشره) في الأصل، وفي البدائع. (شعرة) ولكن مما يؤيد لفظ المخطوطة بما يأتي من تكرار العبارة بعد أسطر.

لم يرَ إلاَّ أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم الربع مقام الكمال في المسح، وفي الخروج من الإحرام: بأن حلق ربع الرأس للتحليل، وفي كشف العورة بأن كشفت المرأة ربع رأسها، أو ساقها في الصلاة، أعادت الصلاة<sup>(١)</sup>.

وجه قول محمد في غير المشهور عنه: أن العشر أقل جزء ينسب إلى الجملة من نفسها، فدل على أنه في حكم الكثير، فالحاصل أن الربع كثير على قول أبي حنيفة قولاً واحداً، وما دونه قليل. وأبو يوسف عنه روايتان: رواية الأصول الربع. وفي غيرها الأكثر.

ومحمد عنه ثلاث روايات: الربع في رواية الأصول، والأكثر في غيرها، والعشر.

وفصل الطرابلسي في منسكه على قول أبي حنيفة فقال: إن فعل ذلك في ربع شعره مقصوداً فدم، وفي القليل وفيما لا يقصد صدقة. انتهى.

وفي «الفتاوى التاتارخانية» قال أبو يوسف، ومحمد: إن حلق جميع الرأس، يلزمه الدم، وإن حلق أقل من الكل، يلزمه صدقة. وهو قول مالك. قال الكاكي في شرحه ناقلاً عن «جامع السرخسي وقاضيخان، وشرح الطحاوي»: أن على قول أبي يوسف ومحمد إن حلق جميع الرأس واللحية فعليه دم، وإن حلق أقل من ذلك فعليه طعام، وقال المحبوبي في جامعه: الصحيح ما ذكره عامة المشايخ. قال صاحب «النهاية» يعني عدم الاختلاف بين علمائنا كما هو

(١) البدائع ٣/١٢٤٤، ١٢٤٥.

المذكور في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المحيط»: عند أبي يوسف: يجب الدم بحلق الأكثر، وعن محمد: بحلق عُشر الرأس؛ لأن العشر جزء يقدر به في الأشياء الشرعية، فيقام مقام الكل في موضع الاحتياط، لكن المشهور عنه أنه مع أبي حنيفة، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الصدر الشهيد في «شرح الجامع الصغير»: من مشايخنا من حمل هذا على اختلافهم في مقدار المفروض من مسح الرأس في الوضوء، وهذا غلط؛ لأن ثمة لم يتناول الرأس وإنما يتناول منه شيئاً، وهنا يتناول الكل لأنه ورد النص بحلق الرأس؛ لكنهم اختلفوا: أن البعض هل يعمل عمل الكل أم لا. انتهى.

والفرق بين حلق ربع الرأس فإنه يوجب الدم وبين تطيب ربع العضو، فإنه لا يوجبه؛ أن حلق الربع مقصود في العبادات، / فصار [١٤٣/أ] ارتفاعاً كاملاً فوجب الدم بخلاف تطيب ربع العضو، فإنه ليس بمقصود، فلم يكن ارتفاعاً كاملاً، فلم يجب الدم.

وفي «المنتقى»: يجب فيه الدم أيضاً إعتباراً بالحلق، ووجهه أن الحلق محظور الإحرام، وقد أقيم الربع فيه مقام الكل، فينبغي أن يكون حكم التطيب كذلك والله أعلم.

[وقال] قاضيخان في فتاويه في (فصل ما يجب بلبس المخيط وإزالة التفت): ولا يحلق المحرم رأسه، فإن حلق كان عليه الدم،

(١) الهداية ١/١٦١.

(٢) المحيط، ٣/٤٧.

حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: في غير الحرم لا شيء عليه انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا غريب جداً، وفي حلق اللحية أو نتفها دم، حلقها هو أو غيره، وكذا لو حلق ربع لحيته فصاعداً، فإن كان أقل من الربع فعليه دم؛ لأن حلق ربع اللحية معتاد لبعض البلاد كالعراق، وأرض العرب، فإن أخذ الربع في معنى الرفق كحلق الجميع، فوجب الدم. والخلاف في اللحية كالخلاف فيما تقدم في الرأس.

قال صاحب «النهاية» ناقلاً عن الفوائد الظهيرية: إن حلق اللحية متعارف، فإن الأكاسرة يستعملون حلق اللحي لشجاعتهن، وكذلك بعض القضاة يفعلون ذلك، على ما ذكر شمس الأئمة السرخسي في أدب القاضي: أن قاضياً سمع هذا الحديث (من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين)<sup>(٢)</sup> ثم إنه دعا بحلاق ليسوي لحيته، فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته، إذ عطس القاضي فألقى موسى رأسه بين يديه. فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس، ألحقت بالرأس احتياطاً. انتهى.

وينبغي المحرم إذا حكَّ رأسه، أن يحكه برفق كي لا يتناثر الشعر، ويقتل القمل، وكذا لا يمتشط المحرم، لئلا يسقط الشعر، وإن لم يكن على رأسه شعر ولا أذى، فلا بأس بالحك الشديد.

ولو أخذ شيئاً من رأسه، أو لحيته، أو لمس شيئاً من ذلك فانتثر

(١) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٩.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٣٦٥/٢.



منه شعرة، فعليه صدقة؛ لوجود الارتفاق بإزالة التفث. قاله صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>.

وقيل لو نتف من رأسه، أو لحيته، أو أنفه، فلكل شعرة قبضة من طعام. قاله قاضيخان<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لو مس لحيته فوقعت منها شعرة، أو شعرتان، تصدق بتمر، أو تمرتين.

وعن محمد رحمه الله تعالى: لو سقط من رأسه، أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات، فعليه كف من طعام.

وفي «خزانة الأكمل» في حَصَلَة نصف صاع، قال: وما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء، لزمه كف من طعام إلا أن يزيد على ثلاث شعرات، فإن بلغ عشرًا، لزمه دم، وكذا إذا خبز المحرم فاحترق بعض شعراته انتهى. وهذا لفظه.

وفي «المحيط»: إذا خبز العبد المحرم، فاحترق بعض شعر بدنه في التنور، فعليه إذا عتق صدقة، وإن أطل من غير أذى، فعليه دم إذا عتق.

وفي «جوامع الفقه» للعتابي: وإن خبز فاحترق بعض شعره، يتصدق.

وفي «المحيط»: محرم أصلع، على رأسه شعر أقل من ربه، فحلقه فعليه صدقة، وإذا بلغ شعره ربع رأسه لو كان باقياً، فعليه دم، ولو حلق المحرم شاربه، فعليه صدقة؛ لأنه تبع للحية. كذا في «شرح

(١) البدائع ٣/١٢٤٦.

(٢) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٩.

الطحاوي، البدائع، والمحيط.

وذكر في «الجامع الصغير»: محرم أخذ من شاربه، فعليه حكومة عدل<sup>(١)</sup>: وهي أن ينظر إلى الشارب كم يكون من ربع اللحية، فيلزمه من الصدقة بقدره، حتى لو كان المأخوذ من الشارب ربع ربع اللحية، يجب عليه قيمة ربع الشاة، ويتصدق به، وكذا لو كان ثلث ربع اللحية، أو نصفه، يجب عليه قيمة الثلث، أو النصف، وعلى هذا القياس سائر الأجزاء.

قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني كما حكى عنه قوام الدين: إن هذا قول محمد: أي الاعتبار بربع اللحية قول محمد، والأصح أنه يجب الصدقة، وهي نصف صاع من بر انتهى.

وقال السرخسي: الأصح أن ينظر كم يكون المحلوق من ربع اللحية. نقله عنه السيد شارح «الهداية».

[١٤٣/ب] وفي «قاضيخان»: / وإن أخذ المحرم من شاربه، أو من رأسه، أو مسح لحيته فانتثر منها شعوراً يطعم مسكيناً<sup>(٢)</sup>، وروي عن أبي حنيفة أنه إذا حلق شاربه، فعليه دم، حكى هذه الرواية الفارسي في منسكه.

قال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»: من أصحابنا من يقول إذا حلق شاربه يلزمه الدم، وأنه مقصود بالحلق، يفعله الصوفية وغيرهم، والأصح أنه لا يلزمه الدم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) الجامع الصغير ص ١٢٤ (مع شرح النافع الكبير).

(٢) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٩.

(٣) المبسوط ٤/٧٤.

وقول محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أخذ من شاربه: يدل على أن القص هو السنّة في الشارب دون الحلق<sup>(١)</sup>، وذا بأن يقصّ منه حتى يوازي الإطار - بكسر الهمزة - وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا.

وقال صاحب «المغرب»: إطار الشفة: ملتقى جلدتها ولحمتها، مستعار من إطار المنخل أو الدّف. وذكر الأزهري: أن عمر بن عبد العزيز سئل عن السنّة في قص الشارب، فقال: أن تُقَصّه حتى يبدو الإطار. وأما اللّطار كما وقع في بعض نسخ أحكام القرآن فتحريف ظاهر انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع المحبوبي»: السنّة قص الشارب، ومن الناس من قال: الحلق بدعة، والقص سنّة، وهو مذهب بعض المتأخرين من مشايخنا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عشرة من فطرتي وفطرة إبراهيم خليل الرحمن وذكر من جملتها قص الشارب»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وذكر الإمام أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار»: أن الحلق سنّة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو أحسن من القص، والقص حسن جائز<sup>(٤)</sup>. وتبعه صاحب الاختيار فقال: إن الحلق سنّة، والقص حسن.

(١) انظر: المبسوط ٧٤/٤، البدائع ١٢٤٧/٣.

(٢) المغرب (أطر).

(٣) الحديث أخرجه مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها - في الطهارة (٢٦١) بلفظ (عشر من الفطرة)؛ وأبو داود (٥٣)؛ والترمذي في الأدب (٢٧٥٧)؛ وابن ماجه في الطهارة (٢٩٣).

(٤) شرح معاني الآثار ٢٣١/٤.

وقال صاحب «المحيط» أيضاً: إن الحلق أحسن من القص. وقال فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» كما نقل عنه قوام الدين: ومن الناس من قال بأن الحلق بدعة احتجاجاً بحديث النبي ﷺ: «عشر من فطرتي»، وذكر منها قص الشارب.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «احفوا الشارب واعفوا اللحى»<sup>(١)</sup> والإحفاء: الاستئصال والقص، فهو متحمل، فيحمل على ما روينا؛ لأنه محكم [لما] قال قوام الدين. ثم اختلف الناس في إعفاء اللحى ما هو؟ فقال بعضهم: تركها حتى تطول، فذاك إعفاؤها من غير قص، ولا قصر. وقال أصحابنا: الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر، والقص سنّة فيها: وهو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قصها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة. قال: وبه نأخذ<sup>(٢)</sup>. وذكر هنالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك، وذكر أبو داود في سننه في كتاب الصوم عن عبد الله بن عمر (أنه كان يقبض لحيته ويقطع منها ما زاد قبضته)<sup>(٣)</sup>. ولأن الحديث قد ورد فالإعفاء: وهو التكثر، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤْا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كثروا؛ ولأن اللحية لما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من كمال الزينة، فأما التطول إذا فحش فهو خلاف الزينة. انتهى كلام قوام الدين.

وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: وقص اللحية كان من

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٣٠.

(٢) كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٣٤؛ وقال محققه: «وأخرجه الإمام محمد في الآثار عنه».

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنّة ١٢/١٠٧.

صنع الأعاجم، وهو اليوم شعار كثير من أهل الشرك، وعبدة الأوثان كالأفرنج، ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا، أظهر الله حوزة الدين، وبيضة الإسلام انتهى.

وفي «الملتقطات»: ينبغي أن يأخذ الرجل من شاربه حتى يصير مثل الحاجب، وحلق الشارب بدعة، وقيل: سنة، وحلق العانة سنة، ونتف الإبطين كذلك، ولا بأس بأن يأخذ من أطراف اللحية إذا طالت، ولا بأس بأن يقبض على لحيته، فإذا زاد على قبضة الشيء جزه، وإن كان ما زاد طويلاً تركه انتهى.

[١٤٤/أ]

وفي «باب الكراهة» من الاختيار: وتوفير الأظفار والشارب مندوب إليه في دار الحرب؛ ليكون أهيب في عين العدو والأظفار سلاح عند عدم السلاح. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأورد أبو عيسى الترمذي في جامعه (أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها)<sup>(٢)</sup> وقال القاضي عياض كما نقل عنه النووي في «شرح مسلم»: يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في قصها وجزها. قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم: من لم يحدد شيئاً في ذلك، إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم: من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم: من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة. قال: وأما الشارب فذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: «احفوا» وهو قول الكوفيين، وذهب

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٤.

(٢) أخرجه الترمذي، في الأدب، ما جاء في الأخذ من اللحية (٢٧٦٣).

كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال. وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه. ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء، والجزّ، والقصّ بمعنى واحد. وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة. وذهب بعضهم: إلى أن التخيير بين الأمرين. هذا آخر كلام القاضي.

والصحيح كما صرح به صاحب «البدائع»: أن السنّة في الشارب القص، قال: لأنه تبعٌ للحية، والسنّة في اللحية القص لا الحلق، كذا في الشارب؛ ولأن الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة، ولهذا لم يكن سنّة في اللحية، بل كان بدعة، فكذا في الشارب. انتهى<sup>(١)</sup>. وأجيب عن قوله ﷺ: «أحفوا الشوارب» بأن أحفوا ما طال على الشفتين قاله النووي في «شرح مسلم» والله أعلم. وقال صاحب المفيد والمزيد: وذكر الأخذ ولم يذكر الحلق؛ لأن حلق الشارب بدعة عند البعض، وإنما السنّة فيه القص حتى يوازي الأعلى من الشفة العليا بالإجماع، ثم نقل الطحاوي وصحح أن الحلق ليس بسنّة، ولا يقال: الشارب عضو مقصود بالحلق، فإن من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية، وكذلك الشرع فصل بين الشارب واللحية: فأمر بإعفاء اللحية، وقص الشارب، فينبغي أن تتكامل الجناية بحلق الشارب؛ لأننا نقول: الكل عضو واحد حقيقة لاتصال البعض بالبعض، فلا يجعل في حكم أعضاء متفرقة كالرأس، فمن العلوية من يعتاد حلق مقدم الرأس، وهذا يدل على أن كله لا يكون عضواً واحداً في الحكم، كذا في «الجامع الصغير» لشمس الأئمة. وقاضيخان<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ٣/١٢٤٧.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان ١/٢٨٩.

ولو حلق رقبتة فعليه دم؛ لأنه عضو كامل مقصود بالارتفاق بحلق [شعره]<sup>(١)</sup>، فتجب كفارة كاملة، وكذا لو حلق أكثر رقبتة، يلزمه دم اتفاقاً.

ولو نتف أحد إبطينه فعليه دم لما قلنا، ولو نتف الإبطين جميعاً تكفيه كفارة واحدة؛ لأن جنس الجنابة واحد، والحاضر واحد، ولو نتف من أحد الإبطين أكثره، فعليه صدقة؛ لأن الأكثر فيما له نظير في البدن لا يقام مقام كله، بخلاف الرأس واللحية [والرقبة]، وما لا نظير له في البدن. قاله صاحب «البدائع». ثم ذكر في الإبط النتف في الأصل وهو إشارة إلى أن السنّة فيه النتف وهو كذلك<sup>(٢)</sup>.

وذكر في «الجامع الصغير»: الحلق وهو إشارة إلى أنه ليس بحرام، وإن كانت السنّة هو النتف والعمل بالسنّة أحق، ولو حلق موضع المحاجم فعليه دم في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة<sup>(٣)</sup>. والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم، وفتح الجيم وهي قارورة الحجام، والمحجم - بكسر الميم وفتح الجيم وإسقاط الهاء لغة فيه، أما المحجم - بفتح الميم والجيم -: من العُنُق موضع المحجمة اسم مكان من الحجم: وهو فعل الحجام من باب طلب، والمراد هنا: الأول فافهم.

وجه قولهما: ما روي عن ابن عباس/ رضي الله عنهما (أن [١٤٤/ب] رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم) متفق عليه<sup>(٤)</sup>. ولو كان يوجب الدم

(١) في الأصل (رأسه شعره) والمثبت من المرجع.

(٢) البدائع ٣/١٢٤٧.

(٣) المرجع السابق ٣/١٢٤٨.

(٤) أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في جزاء الصيد، (١٨٣٥)؛ ومسلم في الحج (١٢٠٥/٩١).

لما باشره عليه [الصلاة و] السلام ولأنه قليل لا يوجب الدم، كما إذا حلقه لغير الحجامة. ولأبي حنيفة أن هذا عضو مقصود بالحلق لمن يحتاج إلى حلقه، لأن الحجامة أمر مقصود لمن يحتاج إليها لاستفراغ المادة الدموية، ولهذا لا يحلق تبعاً للرأس، ولا الرقبة، فأشبهه حلق الإبط والعانة، بخلاف الحلق لغير الحجامة، فإنه غير مقصود. ولا حجة لهما فيما روي؛ لأنه يحتمل أنه لعذر، وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات. ويحتمل أنه لم يحلق بل احتجم في موضع لا شعر فيه، وهو الظاهر.

قال الزيلعي شارح «الكنز»: ثم الربع من هذه الأعضاء - يعني الرقبة والإبط وموضع المحاجم - لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر في هذه الأعضاء بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاعاً كاملاً<sup>(١)</sup>.

وفي «فتاوى قاضيخان»: وفي الإبط إذا كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم، وإلاً فالأكثر<sup>(٢)</sup>.

وفي كافي حافظ الدين النسفي؛ قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا حلق عضواً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك، فطعام، يريد به الصدر، والساقين، والعانة، وإن كان الشعر كثيراً دون الرأس واللحية، فإن الربع منهما يقوم مقام الكل، وفي هذه الأعضاء لا يقوم مقامه، والفارق: العادة الجارية بالاكتفاء بالبعض، وعدم الاكتفاء به على ما بينا. وإنما خص قولهما في هذه المسألة: قولهما

(١) تبين الحقائق ٥٤/٢.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢٨٩/١.



منصوص عنهما في «الجامع الصغير»، فذكر كذلك اتباعاً للفظ محمد رحمه الله تعالى؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يخالفهما في ذلك.

قال صاحب «النهاية» لما حكى قول صاحب «الهداية»: (أنه إذا حلق عضواً فعليه دم إلى قوله: أراد به الصدر والساق)<sup>(١)</sup> وهذا مخالف لما ذكر في «المبسوط» فقال فيه بعد ذكر حلق الرأس: (ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق من بدنه قبل أو ان التحلل، فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود، فعليه صدقة، ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر، والساق، ومما هو مقصود حلق الرأس، أو الإبطين)<sup>(٢)</sup> ولم يذكر الخلاف فيه كما ترى، لكن ما ذكره في الكتاب موافق «للجامع الصغير» لفخر الإسلام. انتهى كلام صاحب «النهاية».

ولو حلق عانته، يلزمه دم؛ لما قلنا، ولو حلق بعضها، يلزمه صدقة.

وفي «قاضيخان»: وفي حلق العانة الدم إن كان الشعر كثيراً<sup>(٣)</sup>. فرق في حلق الرأس والإبط والرقبة وغيرها في هذه المسائل، بين أن يحلق لنفسه وأن يحلق له غيره بأمره، أو بغير أمره طائعاً أو مكرهاً في وجوب الدم، وحكم النتف والقص، والاطلاء بالنورة، والقلع بالأسنان حكم الحلق في جميع الوجوه.

ولو حلق المحرم رأس غيره حلالاً كان أو محرماً، عامداً كان أو ناسياً، بأمره أو بغير أمره، طائعاً أو مكرهاً، أو نائماً فعلى المحرم

(١) الهداية ١/١٦٢.

(٢) المبسوط ٤/٧٣، ٧٤.

(٣) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٩.

الحالق صدقة، وعلى المحرم المحلوق دم بالاتفاق؛ لارتفاقه بصفة الكمال<sup>(١)</sup>، وهذا إذا كان طائعاً ظاهراً، وكذا إذا كان مُكرهاً أو نائماً؛ لأن بالإكراه والنوم ينتفي المأثم، وهو حكم الآخرة لا حكم الدنيا إذا تقرر سببه، وقد تقرر سببه هنا، وهو ما نال من الراحة والزينة بإزالة الشعث والتفت عن بدنه، فيلزمه الدم حتماً، ولا يتخير في الكفارات الثلاث.

والفرق بينه وبين المضطر: أن عذر المضطر من جهة الله تعالى، وهذا من جهة العباد، ثم لا يرجع المحلوق رأسه بهذا الدم على الحالق، وإن كان مكرهاً عندنا، وقال زفر: يرجع به، وهو قول أبي حازم؛ لأنه هو الذي أوقعه في هذه الورطة، وألزمه هذا الغرام، ولكننا نقول: إنما ألزمه ذلك لحصول الراحة والزينة له، فلا يرجع به على غيره، كما لا يرجع المغرور بالعقر وهو: أن يغر رجلاً فيقول [١٤٥/أ] له: تزوج هذه فهي حرة، فيتزوجها ويدخل بها، فيستحق مستحق أنها أمته، فإن المولى يأخذ من الزوج العقر، والزوج لا يرجع به على الغار؛ لأنه قد حصلت له اللذة بمقابلته، وهو الوطاء: فلو وجب له الرجوع أدى إلى أن يسلم له العوضان، ولا وجه له، وإنما لزم الحالق صدقة؛ لأن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان كنبات الحرم، فمنع المحرم عن مباشرة ذلك من بدن غيره، وهذا كقتل الصيد، فإنه جانٍ في قتل صيد غيره، كما كان جانياً في قتل صيد نفسه إلا أن كمال الجناية كمعنى الراحة والزينة، وهذا إذا فعل ذلك بنفسه، وإن فعل بغيره لم تكمل جنايته، فتجب الصدقة.

(١) مناسك الكرماني ص ٦٤٣.

وحكم تقصيص الأظفار حكم الحلق.

وفي «المحيط»: إذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم، أو قلم أظفاره، فعليه صدقة، ولو كان المحلوق حلالاً لا يجب عليه شيء، ولو كان الحالق حلالاً والمحلوق حراماً، اختلفت عبارة الأصحاب في هذه المسألة: فبعضهم أوجب عليه الصدقة، وبعضهم لم يوجب شيئاً.

قال الكرمانى في «منسكه»: وأما الحلال إذا حلق رأس المحرم فليس على الحالق شيء؛ لأنه غير محرم، فلا يتناوله الخطاب<sup>(١)</sup>. وكذلك صرح صاحب «البدائع»: بأنه لا شيء على الحالق إذا كان حلالاً<sup>(٢)</sup>.

ونص صاحب «النهاية»: على أنه يلزم الحالق صدقة في هذه المسألة، قال: وحاصله أن أمر الحالق والمحلوق لا يخلو إما أن يكون كلاهما محرمين، أو كلاهما [حلالين]<sup>(٣)</sup>، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، أو على العكس، ففي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالاً. انتهى. هذا لفظه. وكذا صرح الزيلعي شارح «الكنز» بوجوب الصدقة على الحالق قال: لأن المحرم حصلت له راحة، والحلال جنى بإزالة ما استحق الأمن، كنبات الحرم، قال: فصارت المسألة بالقسمة العقلية على أربعة أقسام: إما أن يكونا محرمين، فيجب على الحالق الصدقة، ويجب على المحلوق الدم، أو الحالق حلالاً والمحلوق محرماً، فكذلك الحكم فيه، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، فتجب على الحالق

(١) مناسك الكرمانى، ص ٦٤٤ (رسالة جامعية).

(٢) البدائع ١٢٤٦/٣.

(٣) في الأصل (حالين) والمثبت يدل عليه السياق.

الصدقة لا غير، أو كانا حلالين فلا يجب عليهما شيء انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وإن أخذ المحرم من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه.

وفي «المحيط»: عليه صدقة. وكذا ذكره الزيلعي شارح «الكنز»<sup>(٣)</sup>.

وقال فخر الإسلام البزدوي: يطعم شيئاً. انتهى. والوجه فيه: أنه حصل له الارتفاق؛ لأنه يتأذى بتفت غيره كما يتأذى بتفت نفسه، إلا أن كمال الجناية في إزالة تفت نفسه، فيلزمه الصدقة. وقد اعترض قوام الدين شارح «الهداية» على قوله في هذا المحل: أو قلم أظافيره أطعم ما شاء. ولم يقل: قلم من أظافيره كما هي عبارة «الجامع الصغير»<sup>(٤)</sup>. قال قوام الدين: وأما عبارته: يعني صاحب «الهداية» فهي مشكلة جداً؛ لأنه لا يخلو إما أن يريد بقوله أطعم ما شاء العموم، بأن أراد أطعم ما شاء من الطعام قليلاً كان أو كثيراً، كيف ما شاء الجاني، أو الخصوص مجازاً: بأن أراد به التصدق بنصف صاع من حنطة، ولا يجوز الأول؛ لأنه إذا قلم أظافير يده الواحدة، أو رجله الواحدة من غير ضرورة، يجب عليه الدم؛ لكامل الجناية، وإذا قلم أظافير غيره من يد واحدة، أو من رجل واحدة، يجب عليه الصدقة بنصف صاع من حنطة؛ لقصور الجناية، لا مطلق

(١) تبين الحقائق ٥٥/٢.

(٢) الهداية ١٦٢/١.

(٣) تبين الحقائق ٥٥/٢.

(٤) ولكن عبارة الجامع الصغير: (أو قلم أظافره أطعم ما شاء) ص ١٢٥، (مع النافع الكبير)، ومن ثم فلا وجه للاعتراض.

الطعام، كيف ما شاء من كسرة خبز أو كَفٌّ من طعام. وقد صرح في «شرح الكرخي»: بإيجاب الصدقة نصاً عن أبي حنيفة في قلم المحرم أظافير الحلال، فعلم أن إرادة العموم ضعيف نصاً وتحقيقاً، قال: ولا يجوز الثاني: وهو إرادة الخصوص، بإرادة التصدق بنصف صاع من حنطة؛ لإزالة تفت غيره أدنى من إزالة تفت نفسه، وقد ذكرنا فيما تقدم عن «شرح الطحاوي» نصاً: أن المحرم إذا حلق شاربه يجب عليه الصدقة، / فإذا وجب عليه الصدقة في شاربه مع كمال الجنابة، وجب [ب/١٤٥] عليه الجنابة في شاربه غير أدنى منها؛ لقصور الجنابة. قال قوام الدين: ولكن هذا الاعتراض على صاحب «الهداية» لأنه ذكر في الشارب بلفظ (مِنْ) وتركه في الأظافير لا على لفظ «الجامع الصغير» لأنه ذكر في الموضوعين بلفظ (مِنْ) وهو للتبعض فيكون المراد من قوله: ما شاء بالعموم فافهمه، فقد غفل عنه الشارحون ورضي بإبهامه المقلدون. انتهى كلامه. وقول صاحب «الهداية»: قلم أظافيره بالتشديد، لأن التفعيل للتكثير، أما في الفعل كما في جَوْلَ وَطَوَّفَ، وأما في الفاعل كما في موت الإبل، وأما في المفعول كما في غَلَّتْ الأبواب، وما نحن فيه من قبيل الثالث.

وإذا حلق محرم رأس محرم عند جواز الحلق يوم النحر، لم يكن عليهما شيء، وكذا لو حلق المحرم ربع رأسه وقت التحلل من إحرامه، فإنه يحل عندنا، إلا أن السنة أن يحلق جميع رأسه.

وفي «الفتاوى»: لو كان المحرم نائماً، فغطى رجل رأسه، ووجهه بثوب يوماً كاملاً، فعليه دم، ولو ألبس المحرم مُحَرَمًا قميصاً، لا شيء على الملبس، ولو ألبس المحرم حلالاً مخيطاً، أو طيبه، فلا شيء عليه بالإجماع. وقد تقدم في فصل الطيب، وكذا إذا قتل قملاً على غيره فلا شيء عليه. كذا في «الفتاوى». ولو تناثر شعر

المحرم بالمرض أو بالنار لا شيء عليه . كذا في «منسك الفارسي» .

وفائت الحج إذا حلق رأسه، أو تطيب، أو لبس، فعليه كفارة . وكذا إذا جامع . وفي «المرغيناني» : وإن حلق رأسه وأراق دمًا لذلك، وهو بعد في مقام واحد، ثم حلق لحيته، أو شاربه، فعليه دم آخر<sup>(١)</sup> .

وفي «خزانة الأكمل» : إذا لم يبق على المحرم إلا التقصير، فبدأ بقلم الأظفار، أو قص الشارب أو أخذ اللحية، لزمه كفارة لذلك . وسيأتي تمام هذا إن شاء الله تعالى .

وفيها أيضاً : لو حلق القفا وحده، لزمه دم، وكذلك الناصية كما هو عادة العرب، وعادة الديلم من حلق النواصي والقفا . ولا بأس بأن يغتسل المحرم، ويغسل شعره برفق ببطون الأنامل؛ لثلا ينتف شعراً، وعن عبد الله بن حنين (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه . وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله! فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يُستر بثوب فسلمت عليه، فقال: مَنْ هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبُ فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا

(١) فإن عبارة الجامع الصغير: (محرم أخذه من شارب حلال) ص ١٢٥ في الموضع

الأول، وأمّا الموضع الثاني كما ذكر آنفاً، فلا يوجد فيها (من التبعية)، كما أراد

المعترض على المرغيناني ذلك .

رأيتُه ﷺ يفعل) متفق عليه<sup>(١)</sup>. وهذا لفظ البخاري.

قال ولم يرَ ابن عمر وعائشة بالحك بأساً (في قصّ الظفر)<sup>(٢)</sup>، والمراد بالقرنين: دعامتان من خشب أو بناء على البئر يمد عليهما خشبة ثالثة، تكون فيها البكرة. قاله القاضي عياض<sup>(٣)</sup>.

ولو نبتت شعرة، أو شعرات داخل جفنيه وتأذى بها، قلعها ولا فدية عليه، ويستوي في وجوب الجزء بالحلق، العمد، والسهو، والطوع، والكره، والرجل والمرأة، والمفرد، والقارن سواء، غير أن القارن يلزمه جزآن؛ لكونه محرماً بإحرامين على ما بيننا والله أعلم.

## الفصل الرابع

### في قصّ الظفر

لا يجوز للمحرم قص أظفاره لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وقلم الأظفار من قضاء التفث، رتب الله تعالى قضاء التفث على الذبح، فلا يجوز قبله، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قص الظفر: الفدية؛ ولأنه ارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع عن ذلك، / ولأنه نوع نبات استفاد الأمن [١/١٤٦] بسبب الإحرام، فيحرم التعرض له، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم.

وقال عطاء رضي الله عنه: يجوز للمحرم قص الأظفار، فإن قصّ يديه ورجليه، أو يديه فقط، أو إحدى يديه فقط، أو رجليه فقط،

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠)؛ ومسلم في الحج (١٢٠٥/٩١).

(٢) انظر: المجموع ٧/٢٥٣.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (قرن).

أو إحدى رجلیه من غیر ضرورة في مجلس واحد، فعليه دم؛ لأنه ارتفاع کامل، فتکاملت الجنایة، فتجب كفارة كاملة، وإن قلم أقل من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر: نصف صاع عندنا، إلا أن يبلغ ذلك دمًا، فينقص عنه ما شاء.

وفي «المحيط»: يعطي ما شاء. وقال زفر: إذا قلم ثلاثة أظفار عليه دم؛ لأن الثلاثة أكثر اليد، والأكثر يقوم مقام الكل، كحلق الرأس؛ ولنا إن قلم دون اليد ليس بارتفاع کامل، فلا يوجب كفارة، وقوله: الأكثر يقوم مقام الكل، قلنا: إن اليد الواحدة قد أقيمت مقام الأطراف في وجوب الدم، وما أقيم مقام الكل، لا يقوم أكثره مقامه في الرأس، فإنه لما أقيم الربع مقام الكل، لا يقام أكثر الربع مقامه، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الصدقة لكل ظفر، ذكره صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>، وفخر الإسلام في «الجامع الصغير»، وغيرهما من الأصحاب.

وقال محمد: يجب عليه بحساب ذلك من الدم، فلو قلم خمسة متفرقة مثلاً، يجب في كل ظفر خمس من الدم.

وفي «المحيط»: لو قص ثلاثة أظفير من يد، أو رجل، فعليه صدقة قياساً. وقال زفر: دم استحساناً، وهو قول أبي حنيفة أولاً انتهى.

ولو قلم من كل كف أربعة أظفير فعليه صدقة، إلا أن يبلغ دمًا فينقص منه ما شاء، ويتصدق بالباقي. وإن قلم خمسة أظفير متفرقة من الأعضاء الأربعة اليدين والرجلين، فعليه صدقة لكل ظفر نصف

(١) انظر: الهداية ١/١٦٣.



صاع على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: عليه دم، وكذلك لو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظافر قلم ستة عشر ظفراً، فعليه صدقة عندهما، ويجب في كل ظفر نصف صاع من بر، إلا إذا بلغت قيمة الطعام دمًا، فينقص منه ما شاء، وقال زفر: يجب الدم بتقليم ثلاثة منها. قال الزيلعي: وهو قول أبي حنيفة الأول، وعند محمد: عليه دم، فحمد اعتبر عدد الخمسة لا غير، ولم يعتبر التفرق والاجتماع، وأبو يوسف، وأبو حنيفة؛ اعتبروا مع العدد الخمسة صفة الاجتماع: وهو أن يكون من محل واحد. وجه قول محمد: إن قلم أظافر يد واحدة، ورجل واحدة، إنما أوجب الدم لكونها ربع الأعضاء بالمتفرقة، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق، ألا ترى أنهما استويا في الأرش، بأن قطع خمسة أصابع متفرقة، فكذا هذا. ولهما: أن الدم إنما يجب بارتفاق كامل، ولا يحصل ذلك بالقلم متفرقاً؛ لأن ذلك [شين]<sup>(١)</sup>، وبصير مُثْلَة، فلا تجب به كفارة كاملة، ويجب في كل ظفر نصف صاع من حنطة إلا أن تبلغ قيمة الطعام دمًا، فينقص منه ما شاء؛ لأننا [إنما] لم نوجب عليه الدم لعدم الارتفاق الكامل، فلا يجب أن يبلغ قيمة الدم، فإن اختار الدم، فله ذلك وليس عليه غيره. قال صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup> في «المبسوط»: محمد اعتبره بما إذا حلق قدر ربع رأسه، سواء حلقه من جانب واحد أو من جانبيين فصاعداً، فيستوي ذلك في وجوب الدم انتهى. والجواب عنه: إن حلق الربع يحصل به الراحة والزينة، وإن كان متفرقاً؛ لأنه معتاد لبعض الناس، وقص البعض دون البعض ليس

(١) في الأصل (شيء شيء) والمثبت من المصدر.

(٢) البدائع ٣/١٢٤٩.

بمعتاد فافترقا، وإن قلم خمسة أظافر من يد واحدة، أو رجل واحدة ولم يكفر، ثم قلم أظافر يده الأخرى أو رجله الأخرى، فإن [كان] في مجلس واحد، فعليه دم واحد استحساناً. والقياس: أن يجب لكل واحد دم، لما سنذكر، وإن كان في مجلسين، فعليه دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه دم واحد ما لم يكفر للأول.

وأجمعوا على أنه لو قلم خمسة أظافر من يد واحدة، أو رجل [١٤٦/ب] واحدة، / وحلق ربع رأسه، وطيب عضواً واحداً، أن عليه لكل جنس دماً على حدة، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس مختلفة.

وأجمعوا في كفارة الفطر: على أنه إذا جامع في اليوم الأول، وأكل في اليوم الثاني، وشرب في اليوم الثالث، أنه إن كفر للأول، فعليه كفارة أخرى، وإن لم يكفر للأول فعليه كفارة واحدة.

فأبو حنيفة، وأبو يوسف: جعلوا اختلاف المجلس كاختلاف الجنس، ومحمد جعل: اختلاف المجلس كاتحاده عند اتفاق الجنس. وعلى هذا إن قطع أظافر اليدين والرجلين، أنه إن كان في مجلس واحد، يكفيه دم واحد استحساناً.

والقياس: أنه يجب عليه بقلم أظافر كل عضو من يد أو رجل دم، وإن كان في مجلس واحد، وجهه أن الدم إنما يجب لحصول الارتفاق الكامل، وقلم أظافر كل عضو ارتفاق على حدة، فيستدعي كفارة على حدة.

وجه الاستحسان أن جنس الجناية واحد، حَظَرها إجماع واحد، بجهة [غير متقومة]<sup>(١)</sup> فلا يوجب إلا دماً واحداً كما في حلق الرأس،

(١) في الأصل (بجهة واحدة)، والثبت من المصدر.

فإنه إذا حلق الربع يجب عليه دم، ولو حلق الكل يجب عليه دم واحد؛ لما قلنا، كذا هذا. وجه قول محمد رحمه الله تعالى: إن الكفارة تجب بهتك حرمة الإحرام، وقد انتهك حرمة بقلم أظفير العضو الأول، وهتك المهتوك لا يتصور، فلا يلزمه كفارة أخرى. كما<sup>(١)</sup> في كفارة الإفطار، وكما إذا ترك الجمار أيام النحر كلها، وكما إذا حلق ربع رأسه في مجلس، ثم ربه في آخر، ثم ربه في آخر، بخلاف ما إذا كفر للأول؛ لأنه انجبر الهتك بالكفارة، وجعل كأنه لم يكن، فعادت حرمة الإحرام، فإذا هتكها تجب كفارة أخرى جبراً لها، كما في كفارة رمضان. ولهما أن كفارة الإحرام تجب بالجناية على الإحرام، والإحرام قائم فكان كل فعل جنائية على الإحرام على حدة، فيستدعي كفارة على حدة، إلا أن [عند]<sup>(٢)</sup> إتحاد المجلس جعلت الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكماً؛ لأن المجلس جعل في الشرع جامعاً للأفعال المختلفة، كما في خيار المخيرة، وسجدة التلاوة وغير ذلك، فإذا اختلف المجلس أعطى كل جنائية حكم نفسها، بخلاف كفارة الإفطار؛ لأنها ما وجبت بالجناية على الصوم، بل جبراً لهتك حرمة الشهر، وحرمة الشهر واحدة لا تتجزأ، وقد انتهكت حرمة بالإفطار الأول، فلا يحتمل الهتك ثانياً<sup>(٣)</sup>، وهذا عندهما إذا لم يقصد رفض الإحرام والتحلل، أمّا إذا قصد فتلزمه كفارة واحدة، كما في الطيب والجماع، وسيأتي.

ولو انكسر ظفر المحرم فانقطعت منه شظية فقلعها، لم يكن عليه

(١) البدائع ٣/١٢٤٩، ١٢٥٠.

(٢) في الأصل (إلا أن محمد عند) والمثبت من المصدر.

(٣) البدائع ٣/١٢٥٠، ١٢٥١.

شيء وقيد صاحب «البدائع» بما إذا كانت بحال لا تنبت، قال: لأنها «كالزايلة»<sup>(١)</sup>، ولأنها خرجت عن احتمال النماء فأشبهت شجر الحرم إذا يبس فقلعه إنسان، أنه لا ضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قيد قاضيخان وإن قلم المحرم أظافير حلال، أو محرم، أو قلم الحلال أظافير محرم، فحكمه حكم الحلق، وقد ذكرنا ذلك في الفصل الذي قبل هذا. وفي «قاضيخان»: المحرم إذا قلم أظافير غيره يضمن كما لو حلق رأسه، وعن محمد أنه لا يضمن في قلم الأظفار<sup>(٣)</sup>.

وفي «جوامع الفقه»: ولو قصّ أظافير غيره فهو كالحلق عند أبي حنيفة. وعند محمد: لا شيء عليه، ولو قلم أظافيره لأذى في كفه فعليه كفارة ما شاء من صيام أو صدقة، أو نسك لما ذكرنا.

وفي «السراج الوهّاج» شرح القدوري: لو قطع كفه وفيه أظفاره لا يلزمه شيء، وكذا إذا خلع جلده عن رأسه بشعر، ولا شيء عليه.

والذكر، والنسيان والطوع والكراهة، في وجوب الفدية بالقلم سواء، وكذا يستوي فيه الرجل والمرأة، والمفرد والقارن، إلا أن على القارن ضعف ما على المفرد لما ذكرنا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

(١) في البدائع (كالزائدة).

(٢) البدائع ٣/١٢٥١.

(٣) فتاوى قاضيخان ١/٢٨٩ (مع الفتاوى الهندية).

(٤) البدائع ٣/١٢٥١.

## الفصل الخامس

### في الجماع ودواعيه

/ قال الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَتٍ فَمَنْ فُضِّ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا [١٤٧/١] رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذا نهى بصيغة [النفي]<sup>(١)</sup>، والرفث: الجماع ومذاكرته، ودواعيه بحضرة النساء من اللمس، والقبلة، أو الكلام القبيح. والفسوق: المعاصي. وقد تقدم هذا في أول الكتاب.

ومحظورات الإحرام نوعان: نوع لا يوجب فساد الحج، وهو أنواع بعضها: يرجع إلى اللباس، وبعضها إلى الطيب وما يجري مجراه من إزالة التفت، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع، وبعضها يرجع إلى الصيد، وكذا الفسوق والجدال: لا يوجبان فساد الحج، ونوع يوجب فساد الحج: وهو الجماع؛ لكن عند وجود شرطه، وهذا الفصل معقود للجماع وتوابعه، وبيان حكم الحج إذا فسد فنقول الكلام فيه في موضعين: في بيان أن الجماع يفسد الحج في الجملة، وفي بيان شرط كونه مفسداً. أما [الأول فالدليل]<sup>(٢)</sup> عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وعن النبي ﷺ أنه سئل عنم واقع امرأته وهما محرمان بالحج؟ قال: (يريقان دمًا، ويمضيان في حجهما، وعليهما الحج من قابل)<sup>(٣)</sup> وعن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي (أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ﷺ

(١) في الأصل (النهي) والمثبت من (م).

(٢) في الأصل (أما الدليل) والمثبت من (م).

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى أبي داود في المراسيل ٣/ ١٢٥. ولم أعره عليه في المراسيل.

فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يري واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا هدياً<sup>(١)</sup> قال البيهقي : هذا منقطع، والمنقطع عندنا حجة، ورواه أبو داود في «المراسيل»<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقال : ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل والهدي) أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>.

وعن أبو الطفيل أنه كان في حلقة مع ابن عباس فجاءه رجل فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم؟ فقال له : لقد أتيت أمراً عظيماً، قال : والرجل يبكي، فقال : إن كانت توبتي أن أمر بنار فأوججها، ثم ألقى نفسي فيها فعلت. فقال : (إن توبتكما أيسر من ذلك اقضيا نسككما ثم ارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً) أخرجه البغوي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر وقد سأله رجل فقال : رأيت امرأتي فأعجبني فوعدت عليها، ونحن محرمان، فقال له : (أفسدت حجك، انطلق أنت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥.

(٢) المراسيل ص ١٣٨، (مع سلسلة الذهب).

(٣) الموطأ ٣٨١/١.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٨١/٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : «ورجاله ثقات وإسناده صحيح». شرح السنة ٢٨١/٧.

وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن) أخرجه<sup>(١)</sup> سعيد بن منصور.

وإنما كان الجماع مفسداً للحج؛ لأنه في نهاية الارتفاق بمراقف المقيمين، ألا ترى أن الإنسان يحصل له النشاط والسرور حالة الجماع؛ بحيث ينسى كل لذة في الدنيا، ولا لذة من لذات الدنيا للرجال أعظم منه، ولهذا يسكن الغضب، ويذهب كل فكر فاسد في تلك الساعة، حتى قال الحكماء: إنه ربما إبراء من الماليخوليا: وهو نوع من الجنون.

قال قوام الدين: فلما كان من أعلى الارتفاقات تغلظ جزاءه ولا جزاء على المحرم أغلظ من فساد الإحرام، ففسد إحرامه، وكذا لو أحرم مجامعاً امرأته يفسد حجه.

وأما الثاني: وهو بيان شرط كونه مفسداً فشيئان:

أحدهما: أن يكون الجماع في الفرج، حتى لو جامع فيما دون الفرج، أو لمس بشهوة، أو عانق، أو قبّل، أو باشر، لا يفسد حجه؛ لانعدام الارتفاق الكامل، لكن يلزمه دم، سواء أنزل أو لم ينزل؛ لوجود استمتاع مقصود. وسيأتي/ في هذا الفصل تمام هذا.

ولو وطئ بهيمة لا يفسد حجه؛ لما قلنا، ولا كفارة عليه إلا إذا أنزل؛ لأنه ليس باستمتاع مقصود، بخلاف الجماع فيما دون الفرج، وأما الوطء في الموضع المكروه فيفسد الحج عندهما؛ لأنه في معنى الجماع في القبل، حتى قالوا: يوجب الحدّ. وعن أبي حنيفة روايتان:

(١) وفي رواية البيهقي لابن عمر اكتفى إلى قوله (إذا أدركت قابلاً فحج وأهد) ١٦٧/٥، ولم أجد الزيادة هذه في سائر الكتب. انظر: موسوعة فقه عمر، ص ٢٩٠.

في رواية: يفسد؛ لأنه مثل الوطء في القبل في قضاء الشهوة، ووجوب الاغتسال في غير إنزال. وفي رواية: لا يفسد لعدم كمال الارتفاق؛ لقصور قضاء الشهوة فيه، ولأنه وطء في موضع لا يتعلق به وجوب المهر بحال.

والثاني: أن يكون قبل الوقوف بعرفة، فإن كان بعد الوقوف بها لا يفسد الحج<sup>(١)</sup> عندنا، لقوله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» أخرجه النسائي، وابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٢)</sup>.

وحقيقة التمام غير مراده؛ لبقاء طواف الزيارة عليه وهو ركن، فتعين التمام حكماً بالأمن من الفساد، وبفراغ الذمة عن الواجب، ولكن إذا لم يفسد حجه، يلزمه بدنة؛ لما نذكره. ويستوي في فساد الحج بالجماع: الرجل، والمرأة؛ لاستوائهما في المعنى الواجب للفساد، ويستوي فيه: العامد والخاطيء، والذاكر والناسي، والطائع والمكره إلا أن الناسي والمكره لا يأثمان، ولو كانت المرأة مكرهه، فإنها لا ترجع بما لزمها على المكره؛ لأنه حصل لها استمتاع بالجماع، فلا ترجع على أحد كالمغرور إذا وطئ جاريته، ولزمه العقر لا يرجع به على الغار، وكان أبو حازم يقول: ترجع على الزوج، كذا في «خزانة الأكمل».

ويستوي كون المرأة مستيقظة أو نائمة حتى يفسد حجها في الحالين، سواء كان المجمع لها مُحرمًا أو حلالاً؛ لأن النائمة في

(١) انظر: تبين الحقائق ٣/٥٧، ٥٨. مع حاشية الشبلي.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٠)؛ الترمذي في الحج (٨٩١)؛ والنسائي ٢٦٣/٥، ٢٦٤؛ ابن ماجه (٣٠١٦).



معنى الناسية، والنسيان لا يمنع فساد الحج، كذا النوم، ويستوي فيه كون المجمع عاقلاً بالغاً، أو مجنوناً، أو صيباً يجمع مثله، بعد أن كانت المرأة المحرمة عاقلة بالغة حتى يفسد حجها؛ لأن التمكين محظور عليها.

وأما بيان حكم الحج إذا فسد، ففساد الحج يتعلق به أحكام، منها: وجوب الشاة؛ لما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (يريقان دماً) ولما روينا عن جماعة من الصحابة (أنهم قالوا: وعليهما هدي) واسم الهدى وإن كان يقع على الإبل، والغنم، والبقر، لكن الشاة أدنى، وهو متيقن به، فحملة على الغنم أولى، على أنه روي عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الهدى فقال: «أدناه شاة»<sup>(١)</sup> ويجزئ في هذا الدم شرك في جزور أو بقرة. ولو جامع قبل الوقوف بعرفة، ثم جامع، فإن كان في مجلس، لا يجب عليه إلا دم واحد استحساناً. والقياس: أن يجب عليه لكل واحد دم على حدة؛ لأن سبب الوجوب قد تكرر، فتكرر الواجب، إلا أنهم استحسنوا فما أوجبوا إلا دماً واحداً؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة، كما يجمع الأقوال المتفرقة كالإيلاجات في الجماع الواحد، أنها لا توجب إلا كفارة واحدة، وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت كفارة، كذا هذا، وإن كان في مجلسين مختلفين، يجب عليه دمان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كفر للأول أو لم يكفر.

وقال محمد يجب دم واحد إلا إذا كفر للأول، كما في كفارة الإفطار في رمضان.

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: «غريب ولم أجده إلا من قول عطاء» وعزاه للبيهقي في المعرفة. انظر نصب الراية ٣/١٦٠.

ووجه قولهما، وقول محمد تقدم في الفصل الذي قبل هذا. قال صاحب «البدائع» هذا إذا لم يرد بالجماع بعد الجماع رفض الإحرام أمّا إذا أراد به رفض الإحرام والإحلال، فعليه كفارة واحدة في قولهم جميعاً، سواء كان في مجلس واحد، أو في مجالس مختلفة؛ لأن الكل مفعول على وجه واحد، فلا يجب به إلا كفارة واحدة، [١/١٤٨] كالإيلاج في الجماع الواحد، وكذلك ذكره قاضيخان وغيره/ ولو جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة، ثم أحرم بأخرى ينوي قضاها، فهي هي، وتكون نيته بالإهلال الثاني لغواً، وكذا الحكم في العمرة.

ومنها: وجوب المضي في الحجة الفاسدة، ويعمل جميع ما يعمل في الحج الصحيح، ويتجنب جميع ما يتجنبه فيه، لقول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم: (يمضيا في إحرامهما)<sup>(١)</sup>.

ومنها: وجوب القضاء من عام قابل بإجماع الصحابة<sup>(٢)</sup>. ولا تجب عليه العمرة؛ لأنه ليس كفائت الحج ألا ترى أنه لم تسقط عنه أفعال الحج، بخلاف المحصر إذا حل من إحرامه يذبح الهدى، فإنه يجب عليه قضاء الحج والعمرة. وخالف الكرمانى الأصحاب فقال: يلزمه قضاء حجة وعمرة<sup>(٣)</sup>. وهل يلزمهما الافتراق في القضاء؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمهما ذلك، لكنهما إذا خافا المعاودة تستحب لهما المفارقة عند الإحرام. نص على المفارقة عند الإحرام صاحب «السراج الوهاج». وقال زفر: يفترقان عند الإحرام، وفي رواية عن زفر: يفترقان إذا بلغا إلى الموضع الذي وطيا فيه، كذا في

(١) شرح السنة ٧/٢٨٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٦.

(٣) مناسك الكرمانى ص ٦٤٩.

«شرح الأقطع». والمراد بالمفارقة: أن يأخذ كل واحد منهما طريقاً غير طريق الآخر. لنا أن الافتراق ليس بنسك في الأداء، فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والجماع: قيام النكاح، والافتراق المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم محمول على الندب والاستحباب، لا على الحتم والإيجاب، ونحن نقول به إذا خيف ذلك، فإن قلت: قد روي عن عمر، وعلي، وابن عباس أنهم قالوا: يفترقان، وقولهم حجة فانعقد الإجماع على هذا. قيل: إنما يكون حجة إذا انقرض العصر ولم يوجد الخلاف. وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدركا عصر الصحابة، فيكون خلافهما معتبراً، فلا ينعقد الإجماع.

وهل يجب القضاء على الفور؟ مقتضى كلام الأصحاب أنه يجب القضاء على الفور، ولو أفسد القضاء بالجماع، لزمته الكفارة، والمضي في فاسده، ويلزمه قضاءً واحداً، وهكذا لو تكرر القضاء والإفساد مرات كثيرة، لا يجب عليه إلا قضاءً واحداً، ويجب عليه الدم في كل مرة أفسدها، ذكره القاضي عز الدين بن جماعة: قال وهو مقتضى كلام الحنفية<sup>(١)</sup>.

ويحرم للقضاء في أي وقت شاء، من أي ميقات شاء، ولا يتعين الميقات الذي أحرم منه للأداء، ولا الزمان الذي أحرم منه، وكذا لا يلزمه أن يسلك في القضاء التي سلكه في الأداء.

وإن جامع بعد الوقوف بعرفة، لم يفسد حجه، وعليه دم بدنة. وإن جامع جماعاً آخر فعليه شاة مع البدنة.

(١) هداية السالك ٢/٦٣٣.

وقال صاحب المشتملة: إن جامع بعد الوقوف بعرفة على كل واحد بدنة، وتمّ حجّهما، ولا ترجع المرأة عليه وإن كانت مكرهة انتهى.

أما عدم إفساد الحج فلما تقدم. وأما وجوب البدنة إما من الإبل والبقر فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً)<sup>(١)</sup> ولم يُعرف له مخالف، فحل محل الإجماع؛ ولأن [الجماع]<sup>(٢)</sup> أعلى الارتفاقات، وقد صادف إحراماً مؤكداً، فتغلظ موجبه وهو البدنة، بخلاف ما إذا جامع عامداً أو ناسياً بعد الوقوف بعرفة، صرح به قاضيخان.

وقال صاحب «السراج الوهاج»: إنما تجب البدنة إذا كان جماعه عامداً، أما إذا كان ناسياً فعليه شاة. انتهى.

وهذا غريب مخالف لما عليه من الأصحاب، وزاد الخجندي زيادة، فقال: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة بعد الزوال، لم يفسد حجّهما. انتهى.

وإنما تجب البدنة إذا جامع بعد الوقوف قبل الحلق، أما إذا جامع بعد الوقوف بعد الحلق قبل الطواف فعليه شاة؛ لأنه بقي إحرامه [ب/١٤٨] في حق النساء، ولم يبق في حق غيرهن، فخفت جنايته، فيكتفي بالشاة.

وإن جامع بعد طواف الزيارة كله، أو أكثره قبل الحلق، أو

(١) الأم ٧/٢٤٤؛ المحلى ٧/١٨٩.

(٢) في الأصل (الإجماع) والمثبت بحسب ما يقتضيه السياق. البدائع ٣/١٣٠٣.

التقصير، فعليه شاة؛ لأن التحلل بالحلق أو التقصير لم يوجد، فوجد الجماع بالإحرام فعليه شاة. وإن جامع بعدما طاف للزيارة ثلاثة أشواط قبل الحلق، فعليه بدنة، وحجه تام، هذا كله إذا كان مفرداً بالحج، وأما القارن إذا جامع فإن كان قبل الوقوف، وقبل الطواف للعمرة لو قبل أكثره، فسدت عمرته وحجته، وعليه لكل منهما شاة، وعليه المضي فيهما وإتمامهما على الفساد، وعليه قضاء حجة وعمرة، وسقط عنه دم القران.

أما فساد العمرة، فلوجود الجماع قبل الطواف، وأما فساد الحج فلحصول الجماع قبل الوقوف بعرفة، وأما وجوب الدمين؛ فلأنه مُحَرَّم بإحرامين، وأما سقوط دم القران؛ فلأنه أفسدهما، والأصل أن القارن أفسد حجه وعمرته. أو أفسد أحدهما، يسقط عنه دم القران؛ لأنه ثبت شكراً لنعمة [الجمع] بين النسكين، وقد بطل هذا بالإفساد.

ولو جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط، أو بعدما طاف لها وسعى قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، ولا تفسد عمرته، وعليه دمان: أحدهما: لإحرام العمرة؛ لأنه باقٍ.

والثاني: لإحرام الحج، وعليه إتمامه على الفساد، وقضاء الحج دون العمرة؛ لأن الحجة هي التي فسدت دون العمرة، وسقط عنه دم القران؛ لأنه أفسد الحج.

ولو جامع بعد طواف العمرة، وبعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، لم يفسد حجه، ولا عمرته، وعليه للحج بدنة، وللعمرة شاة، ولا يسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يوجد فساد الحج والعمرة.

وإن جامع مرة بعد أخرى، فهو على ما ذكرنا من التفصيل في

المفرد بالحج، أنه إن كان في مجلس واحد، فلا يجب عليه غير ذلك، وإن كان في مجلس آخر، فعليه دمان، ويجزيه شاتان، وعند محمد: لا شيء عليه إلا إذا كفر للأول<sup>(١)</sup>.

وإن جامع على وجه الرفض والإحلال، لا يلزمه أكثر من دم واحد، سواء كان في مجلس أو مجلسين. ولو جامع القارن أول مرة بعد الحلق، قبل طواف الزيارة، فعليه بدنة وشاة. كذا قال صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>. والإمام الإسبيجاني في «شرح الطحاوي»، وصاحب «الغاية» معزياً إلى «المبسوط»، وعللوا بأن القارن يتحلل من الإحرامين معاً بالحلق، إلا في حق النساء، فهو محرم بهما في حق النساء. قال الزيلعي شارح «الكنز»: وهذا يخالف ما ذكر في القدوري وشروحه؛ لأنهم يوجبون على الحاج الشاة بعد الحلق، وهؤلاء أوجبوا البدنة عليه ثم قال: وذكر في «الغاية» معزياً إلى الوبري: أن القارن لو جامع بعد الحلق قبل الطواف للزيارة يجب عليه بدنة للحج، ولا شيء عليه للعمرة؛ لأنه خرج من إحرامها بالحلق وبقي إحرام الحج في حق النساء. قال الزيلعي: وهذا مشكل؛ لأنه إذا بقي محرماً في الحج فكذا في العمرة انتهى<sup>(٣)</sup>.

وذكر القاضي عز الدين بن جماعة معزياً إلى شمس الأئمة في باب الخروج إلى منى من مبسوطه أنه لو جامع بعد الحلق قبل الطواف، فعليه للحج جزور، ولا يلزمه دم للعمرة انتهى<sup>(٤)</sup>. وهو موافق للوبري.

(١) البدائع ٣/١٣٠٣.

(٢) البدائع ٣/١٢٣٩.

(٣) تبين الحقائق ٥٨/٢.

(٤) هداية السالك ٦٢٨/٢.

وقال ابن العجمي في «منسكه»: إن عليه شاة فقط، ولو جامع القارن بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق، فعليه شاتان؛ لبقاء الإحرام لهما جميعاً. ولو جامع بعد طواف الزيارة، وبعد الحلق، فلا شيء عليه؛ لأنه قد حل له النساء، فلم يبق الإحرام، ويجوز للقارن إذا أفسد نسكه، أن يقضيه مفرداً أو متمتعاً، ولا يجب عليه أن يقضيه قارناً، وإذا قضى القارن قارناً، فعليه دم واحد للقارن في القضاء سوى دم الإفساد، ولو قضى فرداً، لم يجب عليه غير دم الإفساد، وكذلك يجوز للمتمتع أن يقضي مفرداً، ولا شيء عليه إلا دم الإفساد، وإن قضى المتمتع متمتعاً، فعليه مع دم الإفساد دم للتمتع في القضاء أيضاً. [أ/١٤٩]

وأما المتمتع إذا جامع فحكمه حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة؛ لأنه يحرم أولاً بعمرة، ثم يحرم بحجة. وقد ذكرنا حكم المفرد بالحج، وسنذكر حكم المفرد بالعمرة؛ فنقول: يفسدها الجماع لكن عند وجود شرطه، وذلك شيان:

أحدهما: الجماع في الفرج، كما ذكرنا في الحج.

والثاني: أن يكون قبل الطواف كله أو أكثره: وهو أربعة أشواط؛ لأن ركنها الطواف، فالجماع حصل قبل أداء الركن، فيفسدها كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحج. وإن جامع بعدما طاف لها أربعة أشواط، أو بعدما طاف كله قبل السعي، أو بعد الطواف والسعي قبل الحلق، لا تفسد عمرته؛ لأن الجماع حصل بعد الركن، وعليه دم لحصول الجماع في الإحرام. وإن جامع بعد الحلق، لا شيء عليه؛ لخروجه عن الإحرام بالحلق. فإن جامع ثم جامع، فهو على التفصيل والارتفاق والاختلاف الذي

ذكرنا في الحج<sup>(١)</sup>.

وإذا فسدت عمرته، يلزمه المضي فيها، كما يمضي الصحيح، ويجتنب ما يجتنبه، وعليه شاة، وقضاؤها. ومن أهل بعمره فأفسدها بالجماع، ثم أهل بحجة لزمته، ولا يكون قارناً؛ لعدم اجتماع نسكين صحيحين، كذا في «خزانة الأكمل».

قال الطرابلسي في «منسكه»: ومن أهل بعمره وجامع فيها، ثم أحرم بأخرى ينوي قضائها، فهي هي؛ لأنه وإن فسد نسكه، فقد لزمه المضي في الفاسد، ولا يخرج من الإحرام إلا بأداء الأفعال، فكانت نيته بالإهلال الثاني لغواً، فعليه أن يفرغ من الفاسد، ثم يقضيها، وعليه دم بالجماع، قال: وكذا هذا الحكم إذا كان مهلاً بالحجة. انتهى. وذكر هذه المسألة.

وقال صاحب «خزانة الأكمل»: فقال: لو أهل بعمره وجامع فيها، ثم أحرم بأخرى، ينوي قضائها، قال: هي هي، وعليه دم وعمره، كذا في الحجة، وقال في موضع آخر: يرفض هذه ثم يمضي في الأولى.

وقال الفارسي في «منسكه»: مُحرم بعمره جامع ورفض إحرامه، وأقام حلالاً، فصنع ما يصنع الحلال من الطيب، والصيد وغيره، فعليه أن يعود حراماً كما كان؛ لأنه بإفساد الإحرام لم يصر خارجاً منه، وكذا نيته الرفض، وهو محرم على حاله، وعليه لجميع ما صنع دم واحد؛ لأن ارتكاب المحظورات استند إلى فصل واحد، وهو تعجيل الإحلال، فعليه دم واحد، وعليه عمرة مكان عمرته<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ٣/١٢٩٩.

(٢) انظر: الأصل ٢/٤٧٥.



انتهى كلامه .

وقد ظفرت بهذه المسألة في «خزانة الأكمل» فقال: مُحرم بعمره، جامع وأقام حلالاً، فصنع ما يصنع الحلال من الطيب والصيد، والجماع، عليه أن يعود حراماً، ويمضي في عمرته، وعليه دم واحد لجميع ذلك، ثم يقضي عمرته. انتهى. وهذا لفظه، وهذه واقعة والناس عنها غافلون.

وفي «المصنفى»: الأصل أن التأويل الفاسد ملحق بالصحيح، في حكم أحكام الدنيا، إذا كان عن دليل شرعي، وقد وجد، لكنه قاس الحج على الصوم والصلاة، فصار كالبಾಗಿ إذا أتلّف مال العادل وأراق دمه، لا يضمن؛ لأنه أتلّف عن تأويل. انتهى.

ولو أحرم بعمره وجامع، ثم أحرم بأخرى، رفض الثانية ومضى على الأولى، ولو نوى رفض الأولى وأن يكون عمله للثانية، لم يكن إلاّ للأولى، وكذا هذا في الحجّتين. وقد تقدمت هذه المسألة في فصل الجمع بين الإحرامين.

وفي «خزانة الأكمل»: ولو أهلّ بحجّتين ثم جامع، لزمه دمان، ويمضي في إحداهما ويرفض الأخرى، وعليه قضاء التي مضى فيها وعمره وحجة مكان الحجة المرفوضة. أمّا إذا جامع بعدما سار عليه دم واحد عند أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى.

وفيها أيضاً: ولو أحرم مجامعاً، أو لابساً يجزيه، وهو مكروه.

وقال السغناقي في أول باب الفوات: لو أحرم مجامعاً يفسد

حجه، ويلزمه المضي فيه، هكذا أطلق، وقياس ما ذكروا في الصوم: [١٤٩/ب] أنه إن نزع في الحال، / لا يفسد [إحرامه]<sup>(١)</sup>، وإلا فسد. وفائت الحج إذا جامع فإنه يمضي وعليه دم، وقضاء الفائت، وليس العمرة التي تحلل بها بمنزلة العمرة المبتدأة، أن الجماع لا يوجب قضاء العمرة التي تحلل بها؛ لأنها بقية أفعال الإحرام الذي وجب قضاؤه. وكذا روي عن محمد، وعنه فيمن طاف للزيارة جنباً فجامع ثم أعاد: يلزمه دم ثم استحساناً. ولو طاف محدثاً فجامع، لا يلزمه شيء وإن لم يعيد.

وفي «البدائع» روى ابن سماعة عن محمد في «الرقيات»: فيمن طاف طواف الزيارة جنباً، أو على غير وضوء أو طاف أربعة أشواط طاهراً، ثم جامع النساء قبل أن يعيده، قال محمد: أما في القياس فلا شيء عليه، ولكن أبا حنيفة استحسنت فيما إذا طاف جنباً ثم جامع، ثم أعاد طاهراً، أن يوجب عليه دمًا، وكذلك قول أبي يوسف وقولنا.

وجه القياس: أنه قد صح من مذهب أصحابنا أن الطهارة ليست بشرط لجواز الطواف، فإذا لم تكن فقد وقع التحلل بالطواف، والجماع بعد التحلل لا يوجب كفارة.

وجه الاستحسان: أنه إذا أعاده وهو طاهر، فقد انفسخ الطواف الأول على طريقة بعض مشايخ العراق، وصار طوافه المعتبر هو الثاني؛ لأن الجنائية توجب نقصاناً فاحشاً، فتبين أن الجماع كان حاصلًا قبل الطواف، فيوجب الكفارة بخلاف ما إذا طاف على غير

(١) الزيادة من (م).

وضوء؛ لأن النقصان هناك يسير، فلم ينفسخ الأول فبقي جماعه بعد التحلل، فلا يوجب الكفارة.

وروى ابن سماعة عن محمد في «الرقيات»: فيمن طاف أربعة أشواط للزيارة في جوف الحجر، ثم جامع فعليه بدنة<sup>(١)</sup>.

وأما توابع الجماع، فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعي: من التقبيل، واللمس بشهوة، والمباشرة، والجماع فيما دون الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ وقيل: في بعض وجوه التأويل: إن الرفث جميع حاجات الرجال إلى النساء، وسئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته؟ فقالت: (يحرم عليه كل شيء إلا الكلام) فإن جامع فيما دون الفرج، أو قبل، أو لمس بشهوة، أو باشره، فعليه دم، لكن لا يفسد حجه<sup>(٢)</sup> ولا عمرته.

وشرط في «الجامع الصغير» لوجوب الدم: الإنزال، حيث قال: (وإذا لمس بشهوة فأمنى فعليه دم)<sup>(٣)</sup>. ولم يشترطه القدوري، كما لم يشترط في الأصل، حيث قال: (والمسّ والتقبيل من شهوة، والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، لا يفسد الإحرام، ولكنه يوجب الدم)<sup>(٤)</sup>.

وذكر في شرح الطحاوي، والكرخي، كما في «الأصل». وقال صاحب «البدائع» بعد أن حكى لفظ الجامع وقوله: فأمنى ليس على

(١) البدائع ٣/١٣٠٥.

(٢) المصدر السابق ٣/١٢٥١.

(٣) الجامع الصغير ص ١٢٥ (مع النافع الكبير).

(٤) الأصل ٢/٤٧٣.

سبيل الشرط؛ لأنه ذكر في «الأصل» [أن عليه]<sup>(١)</sup> دماً أنزل أو لم ينزل. وصحح صاحب «النهاية» اشتراط الإنزال، وعزاه «للجامع الصغير» لقاضيخان، وفي منسك الطرابلسي: والمذكور في «الجامع الصغير» أصح، وفي «الفتاوى التاتارخانية» معزياً إلى الخلاصة: الجماع فيما دون الفرج لا يفسد الحج في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى عنه: يفسد. وهي قولهما انتهى.

ولم أرَ هذا النقل في «خلاصة الفتاوى»، فيحتمل أن يكون في «خلاصة القدوري».

وفي «المحيط»: بشر عن أبي يوسف مُحْرِمٌ قَبْلَ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، فَعَلِيهِ دَمٌ، وَإِنْ اشْتَهَتْ هِيَ فَعَلِيهَا دَمٌ أَيْضاً، وَإِنْ لَمْ تَشْتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَلَوْ قَبَّلَهَا بغير شهوة فلا شيء عليه انتهى.

وإن نظر إلى فرج امرأته بشهوة فأمنى، لا شيء عليه سوى الغسل؛ لأن المحظور هو الجماع: وهو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة ومعنى، ولم يوجد ذلك، وكذا الاحتلام. ولو تفكر فأنزل، لا يجب عليه شيء أيضاً سوى الغسل.

وفي «الفتاوى التاتارخانية» معزياً إلى «المحيط»: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا نظر إلى فرج امرأته بشهوة، فعليه دم انتهى.

[١٥٠/أ] وكذا ذكر التمرتاشي هذه الرواية. وإن عبث المُحْرِمُ بذكره فلا شيء عليه، وإن استمنى وأنزل فعليه دم.

وفي «قاضيخان»: قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إنما

(١) الزيادة من (م).

يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج إذا وجدت ما تجد عند وطء الزوج من اللذة، وقضاء الشهوة، ويستوي الذكور والناسي في دواعي الجماع أيضاً. ولو لف الرجل على ذكره خرقة وأولج في فرج امرأته فقياس ما ذكر الأصحاب في الصوم: أنه يكفر إن لم تمنع الخرقة وصول الحرارة، وإن منعت فلا، وذكروا مثله في التحليل.

وإذا جامع العبد مضى فيه كالحر حتى يفرغ، وعليه هدي إذا أعتق، وحجة مكان هذه سوى حجة الإسلام؛ [لأنه أهل]<sup>(١)</sup> للوجوب في العبادات، فيلزمه المضي، ولا يجزيه الصوم، وأما إذا لم يجمع، ولكنه فاته الحج، فإنه يتحلل بالطواف والسعي والحلق، وعليه حجة سوى حجة الإسلام إذا أعتق، كذا في مناسك الكرمانى<sup>(٢)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: وعليه حجة الإسلام متى عتق، في رواية أبي حفص أن عليه حجة إذا عتق سوى حجة الإسلام؛ لأنه كالحر فيما يجب بالالتزام، إلا أنه أحر قضاء الحج إلى ما بعد العتق لحق المولى. كذا في مناسك الطرابلسي.

وكل يجب فيه الدم يؤاخذ به بعد إعتاقه، فأما الصوم فيجب قبله، ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار، فإن المولى يبعث عنه بهدي ليحل هو، فإذا أعتق فعليه حجة وعمرة. وقد تقدم هذا في فصل اللبس.

ولو جامع الصبي في إحرامه فأفسد إحرامه لا قضاء عليه، ولا كفارة، وكذا المجنون لا كفارة عليه. وقيل: عليه الكفارة. كذا

(١) في الأصل (لأن هذا) والمثبت من (م).

(٢) مناسك الكرمانى ص ٦٦٣.

في منسك القاضي عز الدين ابن جماعة<sup>(١)</sup>.

ولو أحرم عاقلاً ثم جنّ تلزمه الكفارة؛ فرقاً بينه وبين الصبي. وقد تقدم في فصل إحرام الصبي والمجنون، وحكم الخنثى حكم المرأة، فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره في الفساد، والقضاء، والكفارة. والدم الواجب بسبب الجماع ودواعيه، صفته: صفة الأضحية، والكلام في زمان إراقته ومكانها وما يتعلق بذلك، كالكلام في الدم الواجب بسبب مجاوزة الميقات والله أعلم.

### مسألة في نكاح المُخْرِم

ويجوز للمحرم أن يتزوج وأن يُزوّج، كان الناكح: ولياً، أو زوجاً، أو وكيلاً، وكذا المراجعة، إلا أنه لا يجوز له أن يطأها حالة الإحرام، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل، والنسائي وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وزاد البخاري (وبنى بها وهو حلال وماتت بِسَرَفٍ)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للنسائي: (تزوجها وهما محرمان، وجعلت أمرها للعباس فأنكحها إياه)<sup>(٤)</sup> وفي رواية لابن حبان (تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ في عمرة القضاء)<sup>(٥)</sup> وعن ابن عباس أن النبي ﷺ (تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فأقام بمكة ثلاثة فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا!

(١) هداية السالك ٢/٦٤٠ (وعزاه إلى الإسيجابي).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٧)؛ ومسلم في النكاح (٤٦/١٤١٠).

(٣) وهو ما يعرف اليوم (بالنوارية).

(٤) النسائي في المناسك ٥/١٩١ ولفظه (وهما محرمان) فقط.

(٥) ابن حبان ٦/١٧١.

فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرّست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا: فخرج نبي الله ﷺ وخرج بميمونة حتى عرّس بها بسرفٍ).

وعن الأعمش عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم.

وسئل أنس بن مالك عن نكاح المُحرم؟ فقال: لا بأس به هل هو إلا كالبيع. أخرجهن الطحاوي في «شرح الآثار»<sup>(١)</sup>.

ولأنه سبب يتوصل به إلى الوطاء فلا يمنع منه الإحرام كسواء الجارية.

/وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ [١٥٠/ب] قال: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وليس للترمذي فيه (ولا يخطب).

فالجواب عنه: وأن المراد بالنكاح الوطاء توفيقاً بين الحديتين، وأما ما روى يزيد بن الأصم عن ميمونة (أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً، وماتت بسرفٍ فدفنّاها في الظلة التي بنى بها فيها.

(١) انظر: بالتفصيل هذه الروايات وغيرها: شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح (٤١/١٤٠٩).

(فنزّلنا في قبرها أنا وابن عباس) رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وليس عنده (فنزّلنا في قبرها أنا وابن عباس) رواه ابن حبان في صحيحه بهذه الزيادة، وزاد (فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فأخذت ردائي فوضعتة تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت حلقت رأسها في الحج، وكان رأسها مُجَمِّماً)<sup>(٢)</sup> وقوله: حَلَقْتَ رَأْسَهَا: قيل: أراد قَصَّرَتْ تقصيراً كثيراً حتى صارت ذات جُمَّة، ولذلك قال: وكان رأسها مُجَمِّماً ويجوز أن تكون حلقتة لمرض لا لنسك، فإن الحلق فيه يكره للنساء.

فالجواب عنه: أن ابن عباس أحفظ، وأضبط، وأتقن من يزيد بن الأصم، فيكون الترجيح لرواية ابن عباس، كيف وقد ضعفه عمرو بن دينار، فإنه لما روى الزهري عن يزيد بن الأصم هذا الحديث، قال ابن دينار للزهري: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال! أتجعله مثل ابن عباس؟ فقد ضعفه وأخرجه من أهل العلم، فجعله أعرابياً بوالاً، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري. كذا قاله الطحاوي في «شرح الآثار»<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روى أبو رافع (أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما) رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه، وهذا لفظ الترمذي<sup>(٤)</sup>.

(١) الترمذي في الحج (٨٤٥)، وقال: «هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مراسلاً» ٢٠٣/٣.

(٢) صحيح ابن حبان ١٧٢/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٦٩/٢.

(٤) الترمذي في الحج (٨٤١) وقال: «حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده. وقال البغوي: «والأكثر على أنه تزوجها حلالاً». مصابيح السنة ٢٨٢/٢ ونقل التواتر في زواجها =



فالجواب عنه: أنه حديث شاذ بدليل أن الترمذي قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة. قال الطحاوي: وحديث أبو رافع إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ، فقطعه<sup>(١)</sup>. انتهى.

## الفصل السادس

### في بيان الصيد وحكمه

اعلم أن صيد البر محرّم على المُحرّم مأكولاً كان أو غير مأكول، مملوكاً أو غير مملوكٍ إلا المؤذي المبتدي بالأذى غالباً. وصيد البحر حلال، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعاً لَكُمْ وَلِلسِّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96]: أي أحل لكم مصيد البحر مأكولاً كان أو غير مأكول انتفاعاً، وأحل لكم طعامه: أي ما يطعم منه كالسمك أكلاً. متاعاً لكم: مفعول له: أي أحل لكم طعامه تمتعاً للمقيمين يأكلونه طرياً، وللسيارة يتزودونه قديداً، كما تزود موسى الحوت في سيره إلى الخضر. حُرُمًا: أي محرمين، والكلام في هذا الفصل يقع في مواضع: في تفسير الصيد ما هو؟ وفي بيان أنواعه، وبيان ما يحل اصطياده للمحرّم وما يحرم عليه، وفي بيان حكم ما يحرم عليه اصطياده إذا اصطاده.

أما الأول: فالصيد هو الحيوان البري الممتنع المتوحش من الناس بأصل الخلقة إما بقوائمه، وإما بجناحه، ولا يؤخذ إلا بحيلة

== حلالاً ابن عبد البرّ، ونقل عن سعيد بن المسيّب نحوه، انظر: هداية السالك.

(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧٠.

ويقصده الآخذ، وقيدنا بالبر؛ ليخرج صيود البحر، وقيدنا بالممتنع؛ وهو الذي لا يكون تحت تصرف أحد، ليخرج الدجاج والبط الأهلي الذي يكون في المنازل، وهو المسمى بالبط الكسكري، وكذلك يخرج الإبل، والبقر، والغنم. وقيدنا بالمتوحش بأصل الخِلقة؛ ليدخل الحمام المسرول، والظبي المستأنس؛ لأن التوحش فيهما أصلي، والاستئناس عارض، ويخرج الإبل والغنم المتوحشة؛ لأن الاستئناس فيهما أصلي، والتوحش عارض، وقيدنا بقوائمه، أو بجناحه؛ احترازاً من الحية، والعقرب، وجميع الهوام. وقولنا: ولا يؤخذ إلاً بحيلة ويقصده الآخذ؛ احترازاً عن حشرات الأرض، كالخنافس، وعن [١٥١/أ] السلحفاة، والبط الذي لا يكون عند الناس ويطير، فهو صيد، والحمام المسرول صيد، وإن اشترط فيه بعض المشايخ الذكاة الاختيارية للتمكن منها؛ حيث كان يأوي إلى البروج، وإنما كان صيداً؛ لأن جنس الحمام متوحش بأصل الخِلقة، وإنما يستأنس البعض منه بعارض - وسيأتي تمام المسألة - . وفي المطوقة المصوتة روايتان، والباشق، والصقر، والبازي صيداً معلماً كان أو لم يكن، والظبي، وحمار الوحش صيد، وإن تألفا. والضَّبُّ، واليربوع والسَّمُور، والدَّلَق، والسَّنَجاب، وابنُ عَرَس، والثعلب، والأرنب صيد، يجب بقتلها القيمة، وفي القُنْفُذ إذا قتلها المحرم في وجوب الجزاء عند أبي يوسف روايتان، والفيل المتوحش صيد، والقرد والخنزير صيد، حتى يجب الجزاء بقتلهما عند أبي يوسف، خلافاً لزفر<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط» إن قتل خنزيراً أو قرداً أو فيلاً تجب القيمة كالثعلب، خلافاً لهما، والكلب العقور. وغير العقور ليس بصيد،

(١) انظر بالتفصيل: المسالك في المناسك للكرماني ٧٩٩/٢ وما بعدها.

ولا يجب بقتله شيء.

وفي «البدائع»: السُّنور الأهلي ليس بصيد؛ لأنه مستأنس، وأما البري ففيه روايتان: روى هشام عن أبي حنيفة: أن فيه الجزاء؛ لأنه متوحش فأشبهه الثعلب، وروى الحسن عنه: أنه لا شيء فيه؛ لأن جنس السُّنور في أصل الخلقة مستأنس، وإنما يتوحش البعض منه بعارض، فأشبهه البعير إذا توحش<sup>(١)</sup>.

وفي «قاضيخان»: وما يطير في الهواء صيد.

وأما الثاني: في بيان أنواعه وبيان ما يحل للمحرم [اصطياده]، وما يحرم عليه.

فقول: الصيد في الأول نوعان: بري، وبحري: وهو المائي. والبري: ما يكون توالده في البر سواء كان مثواه في البر أو في الماء. والبحري: ما يكون توالده في الماء سواء كان مثواه في الماء أو في البر<sup>(٢)</sup>: كالضفدع؛ وذلك لأن التوالد أصل والكينونة بعد ذلك أمر عارض، فيعتبر الأصل دون العارض. أما صيد البحر فيحل اصطياده للمحرم والحلال، مأكولاً كان أو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ والمراد: اصطياد ما في البحر؛ لأن الصيد: مصدر صاد يصيد صيداً، واستعماله في المصيد جائز<sup>(٣)</sup>.

قال قاضي: والضفدع ليس من حيوان البحر.

وفي «خزانة الأكمل»: ولا يرخص في صيد البحر سوى

(١) البدائع ٣/١٢٥٣.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل والمثبت من (م).

(٣) والعبارة في البدائع: «... في المصيد مجاز، والكلام بحقيقته إباحة، اصطياد ما في البحر عاماً» ٣/١٢٥٤.

السّمك، والسُّلْحَفَاة كالسّمك، - وهي بفتح اللام -، ومن جلدها الذبيل الذي تصنع منه الأمشاط، وخاصة التسريح به إذهباب الصيبان من الشعر، وقيل: الذبيل جلد السلحفاة الهندية.

وفي «منسك الكرمانی»: والذي یرخص في صيد البحر هو السمك خاصة، لأنه هو الصيد الحلال عندنا ولا يأخذ ما سواه<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: صيد البحر هو السمك، وكل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم.

وقال الشيخ رشيد الدين في مناسكه: وكل ما يتوالد في الماء فليس على المحرم شيء في قتله، كالسمك، والضفدع، والسرطان وكلب الماء انتهى. وكلب الماء حيوان مشهور، يده أطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين؛ ليحسبه التمساح طيناً، ثم يدخل جوفه فيقطع أمعائه، ثم يمزق بطنه، ولذلك من كان معه شحم كلب الماء يأمن من غائلة التمساح، كذا في حياة الحيوان.

وفي «المبسوط» لشمس الأئمة: والذي یرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة، قال: وأما طير البحر لا یرخص فيه للمحرم، ويجب الجزاء بقتله، وعلل لهذه المسألة: بأن قال: الطير بري الأصل بحري المعاش؛ لأن توالده يكون في البر دون الماء، فيكون من صيد البر ألا ترى أن ما يكون مائي الأصل - وإن كان قد يعيش في البر كالضفدع - جعل مائياً باعتبار أصله، حتى لا يجب على المحرم بقتله شيء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي علل به في الضفدع أنه يجوز للمحرم قتله، يقضي

(١) مناسك الكرمانی ص ٦٨٥.

(٢) المبسوط ٩٤/٤.

الترخص في غير السمك أيضاً.

وقال صاحب «البدائع»: والطيور التي تؤكل لحومها بريّة كانت أو بحرية لا يحل اصطيادها للمحرم؛ لأن الطيور كلها بريّة<sup>(١)</sup>.

وفي «قاضيخان»: / والضفدع ليس من حيوان البحر، وأما صيد [١٥١/ب] البر فنوعان: مأكول [وغير مأكول] أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده في الحل والحرم، وللحلال في الحرم نحو الظبي والأرنب، وحمار الوحش، وبقر الوحش، والطيور التي يؤكل لحمها، سواء كانت بريّة أو بحرية كما قاله صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٦٩] وقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأما غير المأكول فنوعان: نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع: ولا يبتدئ بالأذى غالباً، أما الذي يبتدئ بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، فمنه ما يستحب للمحرم قتله: كالغراب، والجِدَاة، والذئب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأصل فيه ما روي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس من الدواب كلها فواسق، يقتلن في الحرّم: الغراب، والجِدَاة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة) واللفظ لمسلم<sup>(٣)</sup> وفي لفظ لهما: (في الحل والحرم)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية لمسلم: (والغراب الأبقع). (وفي رواية له)<sup>(٥)</sup>: بدل (العقرب، والحية). وفي رواية له

(١) البدائع ٣/١٢٥٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في الحج ٧١/١١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري، في بدء الخلق (٣٣١٤)؛ مسلم في الحج (٦٧/١١٩٨).

(٥) ولفظ (وفي رواية له) ظاهره التكرار، والعبارة تستقيم بدونها. والله أعلم.

ذكر الحية والعقرب. وفي لفظ: (خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب، والحدأة، والكلب العقور) رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup> والنسائي.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (أمر مُحَرَّمًا بقتل حية بمنى) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: (يقتل المحرم: السَّبُع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب والحدأة والغراب)<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وحسنه، ورواه أبو داود، وابن ماجه مطولاً ولم يضعفه أبو داود، وفي سننه عندهم يزيد بن زياد صدوق، لكنه سيء الحفظ، فيه لين.

وعن النبي ﷺ أنه قال: «يقتل المحرم الذئب» رواه أبو داود في مراسيل ابن المسيب<sup>(٤)</sup>. وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريقين صحيحين، رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر، لكن في سننه الحجاج بن أرطاة<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ([سئل عما] يقتل المحرم؟ فقال: (الحية والعقرب والفؤيسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسَّبُع العادي) أخرجه أبو داود، وابن ماجه<sup>(٦)</sup>.

(١) مسلم في الحج (٧٢/١١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في السلام (باب قتل الحيات) (٢٢٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٨٤٨)؛ والترمذي في الحج (٨٣٨) وقال (حديث حسن)، ابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩).

(٤) المراسيل لأبي داود، ص ١٣٧ (مع سلسلة الذهب).

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٣٢.

(٦) أبو داود في المناسك (١٨٤٨)؛ ابن ماجه (٣٠٨٩).

وعن زيد بن أسلم وقد سئل عن الكلب العقور قال: (وأي شيء أعقر من الحية) أخرجه سعيد بن منصور.

فحصل من جميع الروايات المذكورة النص على سبعة: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والجذأة والسبع العادي؛ وعلّة الإباحة فيها: هي الابتداء بالأذى، والعدو على الناس غالباً، فإن من عادة الجذأة أن تغير على الفرخ واللحم، والعقرب تقصد من تلدغه ولياً كان أو نبياً، وتتبع حسّه، وكذا الحية، والذئب ينتهب الغنم، والغراب يقع على دبر الدابة فيفسده وصاحبها قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداءً من حيث الغالب ولا يكاد يهرب من بني آدم انتهى.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «خمس من الدواب كلها فواسق»<sup>(١)</sup> أي كل واحدة منها، ومعنى الفسق فيهن خبثهن، (وكذا)<sup>(٢)</sup> الضرر فيهن، فسمى هؤلاء فواسق؛ لخروجهن عن السلامة منهن إلى الإضرار والأذى، وقيل: لخروجهن عن حل الأكل كما قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقٌ﴾ [المائدة: ٣] عند ذكر المحرمات.

وقيل: لخروجهن عن الحرمة الثابتة لغيرها؛ حيث كان قتلهن في الحرم والإحرام، ولا فدية على قاتلهن، وقيل: لخروجهن عن الانتفاع بهن وأصل الفسق الخروج، وسمى الفاسق فاسقاً لخروجه عن طاعة الله تعالى، وفسقت الرطبة: / خرجت من قشرها وهذا أولى [١/١٥٢]

(١) وفي (م) (وكثرة).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٥)؛ ومسلم في الحج (١١٩٩).

ما قيل فيه. وقال الفراء: سميت الفأرة بذلك لخروجها عن جحرها واحتيالها الناس في أموالهم.

عن أبي قتيبة: سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح عليه السلام، وخروجه عن طاعته.

وقوله في حديث أبي سعيد (وتُرمى الغراب ولا تقتل)، قيل يحتمل أن يكون المراد به: الغراب الصغير الذي لا يأكل الحب. واختلفوا في الكلب العقور، فقيل: هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن الأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وألحقوا به الذئب. نقله النووي في «شرح مسلم» قال: وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وقيل: ليس المراد بالكلب العقور هو المعروف. قيل: كل عادٍ مفترس غالباً كالسبع والنمر والفهد والذئب ونحوها؛ لأنه يُسمى في اللغة كلباً<sup>(١)</sup>.

وروي أن النبي ﷺ دعا علياً عتبة بن أبي لهب بأن يسلط الله عليه كلباً من كلابه، فقتله الأسد بالزرقاء من أرض الشام. وسببه ما رواه ابن هبّار قال: تجهّز أبو لهب وابنه عتبة نحو الشام فخرجتُ معهما فنزلنا السراة قريباً من صومعة راهب، فقال الراهب: ما أنزلكم هاهنا! هنا سباع. فقال أبو لهب أنتم عرفتم سني، وحقني، قال لنا: أجل، قال: إن محمّداً دعا علياً ابني، فأجمعوا متاعكم على هذه الصومعة ثم افرشوا لابني عليه وناموا حوله، ففعلنا ذلك، وجمعنا المتاع حتى ارتفع ودرنا حوله وبات عتبة فوق المتاع، فجاء الأسد فشَمَّ وجوهنا ثم وثب، فإذا هو فوق المتاع، فضربه بيده ضربة واحدة

(١) شرح مسلم للنووي، ١١٣/٨، ١١٤.



فخدشه، فمات لساعته، فطلبنا الأسد فلم نجده). قال: وإنما سماه النبي ﷺ كلباً؛ لأنه يشبهه في رفع رجله عند البول. حكاه الشيخ كمال الدين الدميري، في كتاب «الحيوانات»<sup>(١)</sup>، ورجح الطبري القول الأول قال: ويؤيد أنه ذكر الكلب العقور، والسبع العادي في حديث أبي سعيد، فدل على تغييرهما. انتهى.

والعقور الجارح، والعقير المجروح، والحداة معروفة - وهي بكسر الحاء مهموزة والجمع حداء مقصور مهموز - وأما الحدية هكذا جاء في رواية، وهو على وزن الشريا والحمية، قال ثابت: وصوابه بالهمزة على معنى التذكير وإلا فقياسه الحدية.

وفي «كافي حافظ الدين»: والمراد بالكلب العقور: الذئب. وفي «الوافي»: له عطف الكلب العقور على الذئب، فدل أنه غيره، وفي «شرح الكافي» وقيل: الكلب والذئب واحد.

قال قوام الدين: أما الذئب فلم يذكر في الروايات الصحيحة، ولهذا لم يبح قتله ابتداءً على رواية الطحاوي؛ لأنه قال في «شرح الآثار»: الكلب العقور هو الذي تعرفه العامة. ثم قال: فإن قال قائل: فلم لا تبيحون قتل الذئب؟ قيل له: لأن النبي ﷺ قال: خمس من الدواب يقتلن في الإحرام والحرم فذكر الخمس ما هن. فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى<sup>(٢)</sup>.

وأما على رواية الكرخي فيباح قتل الذئب للمحرم ابتداءً، وجعله مثل الكلب في مختصره.

(١) حياة الحيوان الكبرى، ٧/١. (طبعة دار إحياء التراث).

(٢) شرح معاني الآثار، ١٦٥/٢، والقرطبي في تفسير ٨٣/١٧.

واختارها شارح صاحب «الهداية» ووجه ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في بعض الروايات: الكلب العقور هو الذئب؛ ولأنه يبتدئ بالأذى غالباً، والغالب لمتحقق فأبيح قتله انتهى كلام قوام الدين. وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش سواء. أما العقور فظاهر، وأما غيره فإنه لم يجب فيه الجزاء؛ لأنه ليس بصيد لأنه ليس بمتوحش خلقاً ولا يدخل الأسد، وإن سماه الشارع كلباً حين دعا على عتبة ابن أبي لهب (اللهم سلط عليهم كلباً من كلابك)<sup>(١)</sup>. قاله الطرابلسي. والمراد بالغراب في الحديث: الأبقع، كما صرح به في رواية أخرى وهو الذي في بطنه وظهره بياض.

وفي «الهداية»: والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط<sup>(٢)</sup>: [١٥٢/ب] أي يخلط الحب بالنجس؛/ يعني يأكل الحب تارةً والنجس أخرى. وأما العقق وغباب الزرع فهما صيد، وفيهما الجزاء.

وفي «قاضيخان»: وفي العقق روايتان: والظاهر أنه من الصيد لا من الفواسق انتهى.

وعن محمد: لا بأس بقتل العقق إذا كان يأكل الجيف.

قال قوام الدين - لما حكى قول صاحب «الهداية» -: أن العقق غير مستثنى؛ لأنه لا يسمى غراباً ولا يبتدئ بالأذى، قال: أما عدم تسميته غراباً فمسلم، وأما عدم ابتدائه بالأذى ففيه نظر؛ لأنه دائماً يقع على دبر الدابة فينبغي أن لا يجب فيه الجزاء انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ٩٦/٢؛ وأورده القاضي عياض في الشفاء، ٦٣٢/١.

(٢) الهداية، ١٧٢/١.

وفي كتاب «الحيوان» للدميري: العقق طائر في قدر الحمامة على شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب<sup>(١)</sup>.

قال الجاحظ: سمي بهذا الاسم؛ لأنه يعق فراخه فيتركهم بلا طعم.

قال الدميري: وبهذا يظهر أنه نوع من الغريان؛ لأن جميعها يفعل ذلك. وقيل: اشتق له هذا الاسم من صوته والفأرة الأهلية والوحشية سواء، لإطلاق الحديث، ولا بأس بقتل البعوض، والنمل، والبرغوث، والقُرَاد والحَلَم، والزنبور، والدُّبَاب؛ لأنها ليست بصيد لأنها ليست بمتوحشة عن آدمي، بل هي طالبة له وليست من قضاء التفث أيضاً؛ لأنها ليست بمتولدة من البدن مع أنها مؤذية طبعاً، والبعوض والبق، والقُرَاد من الحشرات. قال الأصمعي: أول ما يكون صغيراً لا يكاد يُرى من صِغَرِه، يقال له: قمقمة، ثم يصير حماناة، ثم يصير قُرَاداً، ثم حَلَمًا<sup>(٢)</sup>، ويقال للقُرَاد العل أيضاً. والمراد من النمل السوداء والصفراء التي تؤذي بالعض، وأما التي لا تؤذي فلا يحل قتلها، ولكن لا يجب الجزاء إذا قتلها لأنه ليست بصيد، ولا هي متولدة من البدن.

وروي أن نبياً من الأنبياء قرصته نملة فأحرق قرية النملة فأوحى الله تعالى إليه أفي أن قرصتك نملة أحقرت أمة من الأمم تسبح الله؟ وفي رواية فهلا نملة واحدة<sup>(٣)</sup>، فهلا عاقبت نملة واحدة،

(١) حياة الحيوان، ٤٩١/٢.

(٢) حياة الحيوان للدميري، ٢٢٩/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن عن أبي هريرة في الأدب (٥٢٦٥، ٥٢٦٦).

وهي التي قرصتك ؛ لأنها الجانية .

قال القرطبي : هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام ، وأنه قال : يا رب تعذب أهل قرية بعاصيهم ، وفيه الطائع ! فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده ، فألجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلها ، وعندها قرية النمل ، فغلبه النوم ، فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فأهلكهن ، وأحرق مسكنهن ، فأراه الله الآية في ذلك عنده لما لدغته نملة كيف أصابت الباقيين بعقوبتها ، يريد أن ينبهه على أن العقوبة من الله نعمة ، فتصير رحمة على المطيع وطهارة وبركة . وشراً ونقمة على العاصي ، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل ، فإن من آذاك حلّ لك دفعه عن نفسك ، ولا أحد من خلق الله أعظم من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام ! والدواب الذي سخرن له وسلطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها .

وقوله (فهلا نملة واحدة) : دليل على أن الذي يؤدي يقتل ، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ، ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها ؛ لأنه ليس المراد القصاص لأنه إذا أراد لقال : فهلا عليك التي لدغتك ولكنه قال : فهلا نملة مكان نملة تعم البريء والجاني ؛ ذلك ليعلم أنه أراد أن ينبهه لمسألة ربه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي ، وقد قيل : إن في شرع هذا النبي كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة ؛ فلذلك عاتبه الله في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ، وهو بخلاف شريعتنا ، فإن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار ، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق [١/١٥٣] إنسان/ بها فمات بالإحراق ، فلوارثه الاقتصاص بإحراق الجاني ، وقيل : إنما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد

منه، وكان الأولى به الصفح والصبر؛ لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيرهم من الحيوان، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي، لم يعاقب، فعوتب على التشفي بذلك ذكر هذه الجملة كمال الدين الدميري في كتاب «الحيوان»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والنهد والصدرد) رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>. والصدرد - كُرْطَب - طائر فوق العصفور يصيد العصافير وهو أبقع ضم الرأس، يكون في الشجرة بعضه أبيض وبعضه أسود، وضخم المنقار، له برثن عظيم يعني أصابعه عظيمة، ولا يرى إلا في سعة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد. قاله الدميري في كتاب «الحيوان».

وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم<sup>(٣)</sup>.

وروي النهي عن قتل الضفدع عن رسول الله ﷺ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصحح إسناده<sup>(٤)</sup>.

قال المرجاني في بهجة النفوس: والخفاش من الممسوخين وهو الطير الذي صوره عيسى عليه السلام من الطين وهو يلد ولا يبيض، قالوا: وسببه إن كل ما كان من الحيوان له أذنان ظاهرتان فهو يحيض

(١) حياة الحيوان، ٢/١٨٤، ١٨٥.

(٢) في السنن، في الأدب (٥٢٦٧).

(٣) أورده المتقي الهندي في الكنز (٣٩٩٧٤).

(٤) أبو داود في الأدب (٥٢٦٨).

ويلد، وما كان له أذنان باطنتان فهو يبيض انتهى.

وقيل: لما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه والصدرد، فكان الصدرد دليلاً على الموضوع، والسكينة مقداره، فلما صار إلى الموضوع وقفت السكينة في موضع البيت ونادت ابن يا إبراهيم على مقدار ظلي فنهى النبي ﷺ عن قتل الصدرد؛ لأنه كان دليلاً لإبراهيم على البيت. كذا في تفسير القرطبي في الأعراف<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو بكر العربي: إنما نهى النبي ﷺ عن قتل الصدرد؛ لأن العرب كانت تتشاءم بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع من قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم.

والمراد النهي عن قتل النمل في الحديث: النمل الكبير السليماني. كما قاله الخطابي والبغوي في «شرح السنة». وأما الصغير المسمى بالذّر، فقتله جائز. قاله كمال الدين الدميري<sup>(٢)</sup>. وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا النملة، فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً، واطعمنا به ثمراً، فقال سليمان عليه السلام لقومه: ارجعوا فقد كُفينا وسُقيتم بغيركم»<sup>(٣)</sup>.

قال بعض الفقهاء: إنما حرم قتل الضفدع؛ لأنه كان جار الله في الماء الذي كان عليه العرش قبل خلق السموات والأرض قال الله

(١) تفسير القرطبي، ٢٧٠/٧.

(٢) حياة الحيوان، ١٨٥/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٦٦/٢.

تعالى: ﴿وَكَانَ عَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] وقال الزمخشري: إنها تقول في [نقيقتها] سبحان الملك القدوس.

وعن أنس: لا تقتلوا الضفدع فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام، فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشه على النار. قاله كمال الدين الدميري.

وقال سفيان: ليس شيء أكثر ذكر الله منه.

وفي كتاب «الزاهر» لأبي عبد الله القرطبي: أن داود عليه السلام قال: لأسبحن الله الليلة تسبيحاً ما يسبحه به أحد من خلقه، فنادته ضفدع من ساقية في داره: يا داود أتفتخر على الله عز وجل بتسيحك وأن لي سبعين سنة ما جف لي / لسان من ذكر الله سبحانه، وأن لي عشر ليال ما [١٥٣/ب] أطعمت خضراً، ولا شربت ماءً، اشتغلاً بكلمتين، قال: ما هما؟ قالت: يا مسبحاً بكل لسانٍ ومذكوراً بكل مكان، فقال داود في نفسه: وما عسى أن أقول أبلغ من هذا. وروى البيهقي في شعبه عن أنس بن مالك أنه قال: (أن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه، فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جنبه، فقال: يا داود ما تصوت هذا الضفدع؟ فأنصت إليها، فإذا هي تقول: سبحانك وبحمدك منتهى علمك. فقال للملك: كيف ترى! والذي جعلني نبياً إن لم أمدحه بهذا)، وقال القرطبي في تفسير سورة الأعراف: إنما نهى عن قتل الضفدع؛ لأنها كانت تصب الماء على نار إبراهيم، ولما سلطت على فرعون جاءت فأخذت الأمكنة كلها، فلما صارت إلى التنور وثبت فيها - وهي نار تسعر - طاعة لله عز وجل، فجعل [نقيقتها] تسبيحاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، ٧/٢٧٠.

وقال في تفسير سورة النمل: إنما نهى عن قتل الهدهد؛ لأنه كان دليل سليمان على الماء، ورسوله إلى بلقيس.

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يُقَرَّد بعييره وهو محرم. رواه مالك<sup>(١)</sup> أي: ينزع القردان من البعير الذي يلصق بجلده، وكذا لا شيء في قتل صياح الليل، والسرطان؛ لأنه ليس بمتوحش من الآدمي وليس على المحرم في قتل هوام الأرض شيء كالخنافس، والوزغ، والجعلان، وابن عرس، والسلحفاة، وأم حبين؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

وفي «العتابي»: لا شيء في ابن عرس خلافاً لأبي يوسف، والهوام: جمع هامة بالتشديد وهي دابة من دواب الأرض. والحشرات: جمع حشرة وهي صغار دواب الأرض. كما قاله صاحب الديوان. وقيل: الهوام حشرات الأرض. وقال الخطابي في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»<sup>(٢)</sup> الهامة: إحدى الهوام ذوات السموم كالحية والعقرب ونحوهما.

وقوله (من كل عين لامة) معناه: ذات لمم، وكان أحمد ابن حنبل يستدل بقوله (بكلمات الله التامة) على أن القرآن غير مخلوق، ويقول: إن رسول الله ﷺ لا يستعبد بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص، فالموصوف منه بالتمام وهو غير مخلوق، وهو كلام الله تعالى.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن لله مائة رحمة منها: رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام،

(١) الموطأ، ٣٥٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧١).



فيها يتعاطفون وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها، وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وقال في «الإحياء» في فضل الجمعة فتقول سلام سلام يوم صالح<sup>(٢)</sup>.

والخنافس: جمع خنفساء بضم الخاء ممدودة ألفاً مفتوحة أو مضمومة والفتح أفصح وأشهر، قاله النووي. وهي: دويبة سوداء منتنة الريح، وجاء في معناها الخنفس والخنفسة بفتح الفاء.

والجعلان - بكسر الجيم - جمع جُعَل بضم الجيم وفتح العين: دويبة صغيرة مولعة تأخذ العذرة والسرجين تبنده وتحملة.

والسُلْحَفَاة - بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء - نوع من حيوان الماء معروف، وقد يكون في البر، وجمعها سلاحف والذكر منها الغيلم، والأنثى السلحفاة، وعن بعضهم سلحفية مثل بلهنية.

وأم حبين: دويبة على خِلقة الحرباء، وعريضة البطن والجبن: عَظْم البطن.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ: (أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح البخاري من حديث [١٥٤/أ] أم شريك رضي الله عنها/ أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الوزغ وكان ينفخ على إبراهيم»<sup>(٤)</sup> وفي حديث عائشة (لما أحرق بيت المقدس كانت

(١) أخرجه مسلم في التوبة، باب سعة الرحمة (٢٧٥٢) واللفظ له، والبخاري في الأدب (٦٠٠٠).

(٢) إحياء علوم الدين، ١/٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم، في السلام (٢٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٥٩).

الأوزاغ تنفخه) وعنهما (أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها: ما تصنعين بهذا؟ فقالت: نقتل به الوزغ فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر عليه الصلاة والسلام بقتلها) رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>. وذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم، قالوا: والسبب في صممه ما تقدم من نفخة النار، فصُمَّ لذلك وبرص، ولهذا سمي سام أبرص، ومن طبعه أنه لا يدخل بيتاً فيه زعفران، ومن شأنه أنه إذا تمكن من الملح تمرغ فيه فيصير مادة لتولد البرص، كذا في كتاب «الحيوان» للدميري<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل وزغة في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك) رواه مسلم<sup>(٣)</sup> وفي رواية: (أول ضربة سبعين) وإنما أمر ﷺ بقتله، وحث عليه؛ لكونه من المؤذيات، وأما سبب كثرة الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها، فالمقصود بها الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به؛ لأنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله، وسماه فويسقاً: نظيره الفواسق الخمس. قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تقييد الحسنات بالضربة الأولى بمائة وفي رواية بسبعين فجوابه من أوجه:

أحدها: أن هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير

(١) ابن ماجه في الصيد (٣٢٣١) وفي الزوائد: إسناده حديث عائشة صحيح ورجاله ثقات.

(٢) حياة الحيوان، ٢/٢١٦.

(٣) أخرجه مسلم في السلام (٢٢٤٠).

الأصوليين وغيرهم، فذكر سبعين لا يمنع المائة، فلا تعارض بينهما.

الثاني: لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأعلم بها النبي ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نيّاتهم وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها، فالمائة للكامل منه، والسبعين لغيره والله أعلم انتهى<sup>(١)</sup>.

قال المرجاني في بهجة النفوس والأبرار: والوزغة من الممسوخين، ومن الممسوخين الزهرة وكانت امرأة بغيّة، وسهيل، والضبّ، والعضاء، والقردة، والخنازير، والفيل، والدعموص، والدبّ، والعقرب، والقنفذ، والعنكبوت، والخفّاش، والثعلب، والسرطان، والخنفساء، والسُّلحفاة، والزُّنبور، والعقاب، والعقّاق، والفاخنة، والببغاء، والقنبرة، والعصفور، والفأرة، والبوم، والهامة، والذئب، والأرنب. انتهى كلامه.

واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، وهو قول الزجاج، والقاضي أبي بكر بن العربي المالكي. وقال الجمهور: لم يكن ذلك، قال ابن عباس: لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام ولا يأكل ولا يشرب. احتج الأولون بقوله ﷺ: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت ولا أرها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته» أخرجه مسلم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي، ٢٣٨/١٤.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد (٢٩٩٧).

وبحديث الضبّ رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر وقال: (أُتِيَ النبي ﷺ بضبّ فأبى أن يأكله وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت)<sup>(١)</sup> والجواب عن حديث الضب والفأر: أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لممسوخ نسلًا. فلما أوحى إليه زال عند ذلك التخوف، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ فعند ذلك قال ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير: «إن الله لم يهلك ويعذب قومًا فيجعل لهم نسلًا وأن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» رواه عبد الله بن مسعود وأخرجه مسلم في كتاب «القدر»<sup>(٢)</sup>. وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته على مائدة فلم ينكره<sup>(٣)</sup>.

[١٥٤/ب] وأما الذي لا يبتدئ بالأذى غالباً كالضبع والثعلب/ وغيرهما فله أن يقتله إذا عدى عليه ولا شيء عليه إذا قتله عندنا، بخلاف الجمل الصائل. وقال زفر: يلزمه الجزاء<sup>(٤)</sup>. واستثنى في «شرح الأقطع» على قول زفر الذئب، وكذا إذا صال الصيد أو السبع على محرم فقتله، على الخلاف. وجه قوله: إن الجمل إذا صال على إنسان فقتله، أنه يضمن قيمته كذا هنا. ولنا: ما روي (أن عمر رضي الله عنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال: إنا ابتدأناه)<sup>(٥)</sup> ووقع في «المبسوط» وغيره (أنه قتل ضبعاً وأهدى كبشاً)<sup>(٦)</sup>. قال محيي الدين عبد القادر: وهو الأشبه بما روي عنه وقد روي أنه قضى في الضبع

(١) أخرجه مسلم في الصيد، (١٩٤٩).

(٢) مسلم في القدر، (٢٦٦٣).

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك: صحيح مسلم في الصيد (١٩٤٣ - ١٩٤٨).

(٤) انظر: المبسوط، ٩٠/٤، ٩١؛ الهداية ١/١٣٧.

(٥) الأثر أورده الزيلعي في نصب الراية وقال: (غريب جداً) ٣/١٣٧.

(٦) المبسوط، ٩١/٤.

بكبش، فتعليه بابتدائه قتله، إشارة إلى أن المحرم إذا لم يبتدئ بقتله، بل قتله دفعا لصولته، لا يجب عليه شيء، وإلا لم يبق للتعليل فائدة؛ ولأن الشارع أباح قتل الفواسق دفعا للأذى الموهوم وإن لم يتحقق، فلأن يجوز قتل السبع الصائل دفعا للأذى المتحقق أولى، ألا يرى أن إنساناً إذ شهر سلاحاً على غيره يحل قتله، وهنا أولى. فلما وجد الإذن من الشارع وهو صاحب الحق لم يجب الجزاء، بخلاف الجمل الصائل فإنه لم يوجد الإذن من صاحبه، فافترقا على أنه روي عن أبي يوسف أنه يجب فيه الضمان أيضاً حكاه قوام الدين قال: ولا يقال تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم، فكيف تستدلون بقول عمر رضي الله عنه: (إنا ابتدأناه). وأجاب عنه: بأن هذا في خطابات الشرع، أما في الروايات والمعقولات [يدل]<sup>(١)</sup>، وتعليل عمر رضي الله عنه من باب المعقولات انتهى.

فيما روي عن مولانا حافظ الملة والدين البخاري أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه إلا في الروايات والمعاملات والعقوبات، أما في الرواية كما قال: (ليس على المرأة أن تنقض ظفائرها في الغسل)<sup>(٢)</sup>. فتخصيصها يدل أن الرجل ينقض. وأما في المعاملات: إذا أمره بأن يشتري عبداً ليس له أن يشتري عبدين. وأما في العقوبات، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحُجُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: ١٥] فدل أن المؤمنين غير محجوبين انتهى.

(١) الزيادة من (م).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ، والظاهر أن الفقهاء أوردوا ذلك من مفهوم حديث أم سلمة: (يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات...). أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٠).

وفي «المنتقى»: إذا صال السبع على إنسان وأمكنه دفعه بغير سلاح، فقتله فعليه الجزاء. يقال: صال عليه أي: وثب.

وفي «المحيط»: وإذا تعرض شيء من ضواري الطير لمحرّم فإن أمكنه دفعه بغير سلاح، فقتله فعليه الجزاء، وإن لم يمكنه إلا بسلاح كالعقاب، والنسر، فلا شيء عليه.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: (في الضبع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مستّة).

وحكى الكرمانى عن الطحاوي: أنه لو ابتدأ بالأذى صيد هو مأكول اللحم كحمار الوحش فقتله عليه الجزاء، قال: لأن الظاهر عدم الأذى منه ابتداءً، فلو كان، يكون نادراً، فلا عبرة للنادر<sup>(١)</sup>.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء إلا ما استثناه الشرع. وهذا لفظ صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام حميد الدين: أراد بالسباع: النمر، والأسد، والفهد، والبازي وأراد نحوها: القرد، والفيل.

قال قوام الدين: وفيه نظر لأن السباع يتناولهما؛ لأن السبع اسم لكل مختطف، منتهب، جارح، قاتل عادي عادة، ثم قال: ويجوز أن يريد بقوله: ونحوها أي: نحو السباع مما لا يؤكل لحمه غير السباع كالظربان<sup>(٣)</sup> والسمور، والدلق، الفنك، والشعلب انتهى. والسمور - بفتح السين والميم المشددة المضمومة - حيوان بري يشبه السنور

(١) منسك الكرمانى، ١١٤/٢.

(٢) الهداية، ١٧٢/١.

(٣) في الأصل (كالظربيات) والمثبت من المعجم الوجيز «حيوان من رتبة اللواحم الفصيلة السمورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين مجتمع الرأس، طويل الخطم، قصير القوائم متن الرائحة».

ويتخذ الفرو من جلوده للينها وخِفَّتْها، ووقائها، وحسنها وتلبسه الملوك.

قال الشيخ كمال الدين الدميري: ومن غريب ما وقع للنووي في تهذيب الأسماء واللغات أنه قال: السمور طائر ولعله سبق قلم<sup>(١)</sup>، وأعجب منه ما حكاه ابن هشام البستي في «شرح الفصيح» أنه ضرب من الجن. انتهى.

والدَلَقُّ بالتحريك: دويبة، فارسي معرب، وحكى كمال الدين الدميري عن ابن الصلاح فيما كتبه بخطه أن الدلق هو النمس والفنك بالتحريك الذي يتخذ منه الفرو<sup>(٢)</sup>.

وفسّر صاحب «السراج الوهّاج»: السباع بسباع البهائم / كالأسد [أ/١٥٥] والفهد والنمر. وقوله: ونحوها بسباع الطير كالبازي، والصقر قال: لأن مطلق السباع يقع على السباع البهائم انتهى.

وجعل صاحب «البدائع»: الأسد والنمر والفهد من جملة ما يتدّى بالأذى غالباً ولم يوجب في قتله شيئاً، وعلل بأن دفع الأذى.

[من غير سبب موجب للأذى]<sup>(٣)</sup> واجب فضلاً عن الإباحة انتهى.

(١) وهذا وهم من الإمام الجليل، وجلّ من لا يهم، وبخاصة من هؤلاء الأئمة المكثرين، وقد يكون من وهم النساخ فلا يستبعد، ولعله غالباً كما قال الدميري نفسه (بسبق قلم) حياة الحيوان، ١/٣٨٤ وهذا الأدب الذي ينبغي مع هؤلاء الأئمة الأعلام والدميري متخصص بينما الإمام النووي مشارك في فنون كثيرة، ومن ثم فلا غرابة بوقوع مثل هذه الأشياء الخفيفة إن وقع.

(٢) حياة الحيوان ١/٣٢٣.

(٣) في أصل المخطوطة (من عقر سبع مرعب للأدمي) والمثبت من نصّ البدائع، ١٢٥٥/٣.

وفي «المحيط»: وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب العقور والذئب.

وفي «العتابي»: لا شيء في الأسد، وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء.

وفي «منسك الطرابلسي»: وعن أبي يوسف أن الأسد بمنزلة الكلب العقور، والذئب.

وفي «المبسوط»: محرم قتل سَبُعاً، فإن كان السَّبُع هو الذي ابتدأه فلا شيء عليه، وقال زفر: عليه الجزاء، وأما إذا كان هو الذي ابتدأ السبع، يلزمه قيمته بقتله، لا يتجاوز بقيمته شاة عندنا، وعلى قول زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت على قياس ما يؤكل لحمه من الصيود<sup>(١)</sup>. وروى الكرخي كما حكى عنه قوام الدين: أنه ينقص من الدم، يعني لا يبلغ دمًا، لنا ما روى أصحابنا عن النبي ﷺ أنه قال: «الضبع صيد وفيه كبش»<sup>(٢)</sup>، في «رواية»: شاة، فلما ورد الشرع بتقدير الشاة لا يزداد عليها؛ لأن المقادير لا اهتداء للرأي فيها. وقوله: لا يتجاوز بقيمته شاة هو فعل ما لم يسم فاعله، وشاة بالرفع نائب عن الفاعل. قال قوام الدين: فعلم بذلك أن ما ذكره في «المستصفى»: ناقلاً عن بدر الدين الكردي أن يتجاوز على ما لم يسم فاعله، وشاة بالنصب مفعول ثانٍ، فيه نظر. انتهى.

وذكر ابن شجاع في شرحه اختلاف زفر ويعقوب، أن عند زفر فيما هو مأكول اللحم لا يتجاوز بقيمته شاة انتهى. وأطلق الأصحاب

(١) المبسوط، ٩١/٤، ٩٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، ٢٤٥/٢.



الخلافاً كما تقدم في «المبسوط».

ولا بأس للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والبعير، والدجاجة، والبطّ الأهلي. وفي «القدوري»: والبط الكسكري وكسكرك: من [طساسبغ بغداد]<sup>(١)</sup> والطسوج: الناحية كالقرية ونحوها، والمراد منه الأهلي أيضاً وهو: البطّ الكبير الذي يكون في المنازل والبيوت والحياض، وطيرانه كاللدجاج، فيجوز للمحرم ذبحه؛ لأنه ألوف بأصل الخِلقة، أما البط الذي يطير، فهو جنس آخر، لا يجوز للمحرم ذبحه؛ لأنه صيد. قال الزيلعي شارح «الكنز»: وينبغي أن يكون الجواميس على هذا التفصيل فإنه في بلاد السودان وحشي، ولا يعرف منه مستأنس. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولو ذبح حماماً مسرولاً، أو ظيياً مستأنساً، فعليه الجزاء؛ لأن الحمام متوحش بأصل الخِلقة ممتنع بطيرانه، وإن كان بطيء النهوض، والاستيناس فيه عارض، فلم يعتبر كالبعير إذا ندد لا يأخذ حكم الصيد، والحمام المسرول هو الذي كثر ريشه على رجله، فصار بطيء النهوض، وسمي به؛ لأنه صار ريشه كالسراويل، وأما في حق الذكاة، فبالاستيناس يصير الصيد كالأهلي، لقدرته على الذكاة الاختيارية، والبعير كالوحشي إذا ندد؛ لعدم القدرة على الذكاة الاختيارية، ولو نزى ظبي على شاة فولدت، فحكم الولد حكم الأم، حتى لا يجب بقتله شيء.

وذكروا في باب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل: أن الكلب إذا نزى على شاة، فولدت ولداً رأسه مثل رأس الكلب، وما سوى ذلك

(١) في أصل النسخة (طساسبغ بعدان) والمثبت من المغرب (كسكرك).

(٢) تبين الحقائق، ٦٧/٢.

من الأعضاء يشبه الشاة، فإنه يقدم إليه اللحم والعلف، فإن تناول اللحم دون العلف، لا يؤكل؛ لأنه كلب، وإن تناول العلف دون اللحم، يرمى بالرأس يؤكل ما سواه، وإن تناولهما جميعاً يضرب؛ فإن نبج لا يؤكل، وإن ثغى يرمي الرأس بعد الذبح، ويؤكل ما سواه، [١٥٥/ب] وإن حصل منه النباح والثغاء يقرب إليه الماء، فإن/ ولغ لا يؤكل، وإن شرب يرمى الرأس ويؤكل ما سواه، وإن أتى بهما يذبح، فإن خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس، وإن خرج الأمعاء لا يؤكل منه شيء، كذا قاله «قاضيخان».

ويكره للمحرم قتل القملة وإلقاؤها؛ لأنها صيد، بل لما فيه من إزالة التفت؛ لأنه متولد من البدن كالشعر، والمُحرم منهي عن إزالة التفت من بدنه، فإن قتلها لا يلزمه دم؛ ولكن تلزمه صدقة، لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة، بل قال في «الجامع الصغير»: أطمع شيئاً، وفي «الأصل» تصدق بشيء<sup>(١)</sup>.

وفي «الهداية» تصدق مما شاء<sup>(٢)</sup>.

قال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصغير»: وثبت بما قال هنا أي: في «الجامع» أنه يجزيه أن يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الإباحة. قال في «الذخيرة»: وهو الأصح.

وفي «المحيط»: عن أبي يوسف يتصدق بكف من طعام، وعن محمد بكسرة خبز، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا قتل المحرم قملة أو ألقاها، أطمع كسرة، وإن كانت اثنتين أو ثلاثاً أطمع

(١) الجامع الصغير (مع النافع الكبير)، ص ١٢٣.

(٢) الهداية، ١/١٧٢.

قبضة من طعام، وإن كانت أكثر أطعم نصف صاع<sup>(١)</sup>.

وفي «الكافي» للحاكم الشهيد: ويكره قتل القملة، وما تصدق به فهو خير منها. وعن الحارث بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام. أخرجه الطبري.

وعن سالم بن عبد الله قال - في المحرم يقتل القملة -: فيها تمرة (وإن تمرة خير منها) أخرجه سعيد بن منصور.

وفي «قاضيخان»: في القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء، وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة، وفي العشر نصف صاع، ولا فرق في الأخذ بين أن يكون من رأسه أو من موضع آخر من بدنه أو من ثوبه، أما إذ قتل قملة ساقطة على الأرض لا شيء عليه.

وفي «خزانة الأكمل»: لو قتل نملة أخذها من نفسه، يتصدق بشيء يسير، أما لو قتلها بعد ما سقطت من بدنه لا شيء عليه؛ لعدم ارتفاقه. انتهى.

وليس التصدق منحصرأ في قتلها، بل إلقاؤها كذلك، كما قال صاحب «النهاية».

وكما لا يقتل القملة لا يدفعها إلى غيره ليقتلها، فإن فعل ضمن، وكذا لا يجوز له أن يشير إلى القملة فإن أشار إليها، فقتلها الذي أشار إليه ضمن، وكذا لا يجوز أن يلقي ثيابه في الشمس ليملك، أو غسل ثوبه ليهلك ضمن، ولو ألقى ثوبه في الشمس<sup>(٢)</sup>

(١) المحيط البرهاني، ٣/٣٥ (الطبعة الأولى، إحياء التراث العربي).

(٢) في الأصل هنا زيادة (ليموت القمل).

لا ليهلك بل للتخفيف، أو غسل لا ليهلك، فهلك القمل لا شيء عليه .  
وفي «المحيط»: محرم وقع في ثوبه قمل كثير، فألقاه في الشمس ليموت القمل، فمات، فعليه نصف صاع من حنطة<sup>(١)</sup> .  
وفي «الذخيرة»: إذا قال المحرم لحلال: ارفع هذا القمل عني .  
أو رفع ثوبه إلى حلال ليقتل ما فيه من القمل، ففعل، فعليه الكفارة .  
وفي «الخجندي»: وإن قتل قملة على غيره لا شيء عليه، كما لو ألبس حلالاً أو طيبه .

وقال أصحاب الخواص: إذا ألقيت القملة حية أورثت النسيان .  
قال الجاحظ: وفي الحديث (إن أكل الحامض، وسؤر الفأر، ونبذ القملة يورث النسيان) (ونهى النبي ﷺ أن تقصع القملة بالنواة)<sup>(٢)</sup> أي: تقتل إنما خصّ النواة؛ لأنهم كانوا يأكلونها عند الضرورة .  
وقيل: لأنها مخلوقة من فضلة طينة آدم عليه السلام . وفي الحديث (أكرموا النخلة فإنها عمتكم)<sup>(٣)</sup> وقيل: لأن النوى قوت الدواب ذكره كمال الدين الدميري . وعن النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد، فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد» رواه أحمد في مسنده، قال البيهقي: وهو مرسل حسن . ثم روى عن ابن مسعود أنه رأى قملة على ثوب رجل في المسجد، فأخذها فدفنها في الحصى ثم

(١) المحيط البرهاني، ٣٥/٣ .

(٢) الحديثان أوردهما الدميري . فالأول قال عنه: أنه «روي بإسناد صحيح» . والثاني ذكره مطلقاً . انظر حياة الحيوان الكبرى، ٨٨/٢، ٨٩ . (إحياء التراث) .

(٣) أورده العجلوني في كشف الخفاء، وقال: «رواه أبو نعيم عن علي مرفوعاً، وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن ابن عباس» ١٩٥/١؛ وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ١٨٤/١ .

قال: ﴿أَلَوْ نَجَعَلِ الْأَرْضَ كِفَانًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]<sup>(١)</sup> والجراد من صيد البر؛ لأن الصيد ما لا يمكن أخذه إلا بحيلة، ويقصده الآخذ، وهو بهذه المثابة، فإن قتل جرادة تصدق بما شاء.

وفي «الهداية»: وتمرة خير من جرادة<sup>(٢)</sup> /. وإنما قال هذا تبركاً [١/١٥٦] بقول عمر رضي الله عنه فإنه روى أن قوماً من أهل حمص أصابوا جراداً كثيراً، وكانوا مُحرمين فسألوا كعب الأحمار فأوجب عليهم في كل جرادة درهماً، فذكروا ذلك لعمر، فقال: ما أكثر دراهمكم يا أهل حمص! تمرة خير من جرادة<sup>(٣)</sup>.

وفي «مبسوط السرخسي»: إذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة؛ لأن الجراد من صيد البر<sup>(٤)</sup>.

وفي «المحيط»: مملوك أصاب جرادة في إحرامه، إن صام يوماً فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوماً. انتهى. وفي «السراج الوهّاج شرح القدوري»: ولو وطئ المحرم الجراد عامداً أو جاهلاً، فعليه جزاؤه إذا تلف إلا أن يكون الجراد كثيراً قد سد الطريق، فلا يضمن حينئذٍ لعدم الاحتراز عنه. انتهى. وعن عمر وقد سأله رجل إنني أصبت جرادات بسوطي، فقال عمر: أطعم قبضة من طعام) وعن ابن عباس مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر أنه حكم في الجرادة بتمرة. أخرجهما الشافعي.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٢/٢٩٤.

(٢) الهداية، ١/١٧٢.

(٣) الموطأ، ١/٤١٦.

(٤) المبسوط، ٤/١٠١.

(٥) ترتيب مسند الشافعي ١/٣٢٥.

وعن ابن جُرَيْج أنه سأل عطاء عن الدبّي<sup>(١)</sup> أقتله؟ قال: لاها الله إذا قتلتها فاغرم: قلت: ما أغرم؟ قال: مثل ما تغرم في الجرادة ثم أقدر قدره منها من غرامة الجرادة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسيطانا وعصيانا. فقال رسول الله ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر» أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزّم يزيد بن سفيان (وقد تكلم فيه شعبة)<sup>(٢)</sup> وأخرجه أبو داود من طريقين: عن جابر وكعب، قال: (والحديثان جميعاً وهم)<sup>(٣)</sup> قال الحافظ المنذري: وأبو المهزّم - بضم الميم وفتح الهاء وكسر الراء وتشديدها بعدها ميم - اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك، وحكى شيخنا الحافظ شهاب الدين بن حجر في كتابه المشتبه وجهين فتح الزاي وكسرها. والرّجل بالكسر: الجرادة الكثير.

وعن كعب أنه أقبل من الشام في ناس وهم محرمون فوجدوا جراداً فأفتاهم كعب بأخذه، فأخبر عمر رضي الله عنه بذلك، وقال له: ما حملك أن تفتيهم بهذا! فقال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده، ما هي إلا نثرَةٌ حُوتٍ يَنْثُرُهُ كل عام مرتين، فكره عمر قوله) أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> وسعيد. وقوله نثرَةٌ أي عطسة كأنه نثرها، وقيل: هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف.

(١) «والجراد إذا أخرج من بيضه يقال له الدبّي». حياة الحيوان للدميري ١/١٨١.

(٢) الترمذي في الحج (٨٥٠).

(٣) سنن أبي داود في المناسك (١٨٥٤، ١٨٥٥). وفي الأصل (والحديثان وهم) والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) الموطأ ١/٣٥٢.

قال الثعلبي: (خلق الله تعالى ألف أمة: ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر، وأول ما يهلك الله منها الجراد، ثم تتابع مثل النظام إذا قطع سلكه)<sup>(١)</sup>.

وقال الأوزاعي: كان ببيروت رجل رأى رجلاً راكباً على جرادة عليه خف طويل، وبلغنا أن ذلك ملك الجراد، وفي صدر الجراد مكتوب (جند الله الأعظم). وقال قتادة: على جناحه اسم الله الأعظم. وقال ابن المسيب: بقي من طينة آدم فخلق منها الجراد.

وعن مكحول قال: كنا بالطائف على مائدته لابن عباس فوقعت جرادة فأخذها عكرمة، فقال ابن عباس: أبصر جناحيها! فإذا فيه سواد، فقال ابن عباس لمحمد بن الحنفية: يا أخي حدثني أبي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هذه النقط السود بالسريانية فيها (أنا الله لا إله إلا أنا قاهر الجبابرة خلقت الجراد وجعلته جنداً من جنودي أهلِكَ به من أشياء من عبادي)».

وقال مجاهد: الجراد على سبعة أجناس: جنس منها في كبير العقاب والنسور، وقد وكل الله بها من يغرق، كذا أجناسها.

وقال محمد بن جعفر: إن الله جراداً في كبار الوحش، لم يرههم إلا سليمان بن داود، ولقد أرسله الله على فرعون وقومه ساعة، فأكل أربعين فرسخاً، ولو حبس إلى سليمان عليه السلام سبعون ألف جنس من أصفر وأخضر وأحمر وجميع الألوان يسبحون الله ويقدمونه ذكر هذه الجملة المرجاني / في بهجة النفوس وفي كتاب «الحيوانات» للشيخ [١٥٦/ب]

(١) هذا القول مأثور عن عمر رضي الله عنه كما حكاه الديرري في حياة الحيوان وعزاه إلى مسند أبي يعلى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ١٨٢/١.

كمال الدين الدميري: إذا خرج الجراد من بيضه يقال له: الدبي، فإذا طلعت أجنحته وكثرت، فهي الغوغاء، فإذا بدت فيه الألوان واصفرت الذكور واسودت الإناث سمي جراداً حينئذٍ، وللجراد ستة أرجل: يدان في صدرها، وقائمتان في وسطها، ورجلان في مؤخرها وطرفا رجليها منشاران. وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن أبي زهير النميري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم»<sup>(١)</sup> قال: وهذا إن صح أراد به إذا لم يتعرض لإفساد الزرع، فإن تعرض له، جاز دفعه بالقتل وغيره، ثم أسند عن ابن عمر (أن جرادة وقعت بين يدي رسول الله ﷺ فإذا مكتوب على جناحها بالعبرانية: نحن جند الله الأكبر ولنا تسعة وتسعون بيضة، ولو تمت المائة لأكلنا الدنيا بما فيها. فقال ﷺ: «اللهم أهلك الجراد واقتل كبارها، وأميت صغارها، وأفسد بيضها، وسد أفواهها عن مزارع المسلمين وعن معاشهم، إنك سميع الدعاء»، فجاء جبريل فقال: (إنه قد استجيب لك في بعضه) والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وأما الثالث في بيان حكم ما يحرم على المحرم اصطياده إذا اصطاده، فنقول: لا يخلو إما إن قتل الصيد، وإما إن جرحه، وأما إن أخذه ولم يقتله لم يجرحه فنرتبه على ثلاثة فصول:

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف كما أورده الهيثمي في المجمع ٣٩/٤.

(٢) انظر حياة الحيوان، ١/١٨١.



## الفصل الأول

### في حكم قتل الصيد

القتل لا يخلو إما أن يكون مباشرة أو تسببياً، فإن كان تسببياً نعقد له فضلاً إن شاء الله تعالى على حدته وإن كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول، سواء كان مثلياً أو غير مثلي، وسواء كان دابة أو طيراً يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه إن كان موضعاً يباع فيه الصيد، وإن كان في مفازة يقومانه في أكثر الأماكن من العمران إليه.

قال الكاكي في «شرحه»: وكذلك يعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمان، ولا يشترط أن يكون العدلان فقيهين، بل يشترط أن يكون لهما بصارة بقيمة الصيد. كما نص عليه صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العجمي في منسكه: ويشترط أن يحكم بالجزاء عدلان لهما معرفة بقيمة الصيد، ولا يشترط في العدلين أن يكونا فقيهين عند جمهور العلماء؛ لأن ذلك زيادة على ما أمر الله، بخلاف العدالة؛ لأنها منصوص عليها، والخبرة؛ لأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الأحكام؛ لكن الأولى أن يكون فقيهين للاختلاف في ذلك. انتهى كلامه.

فإن بلغت قيمته ثمن هدي فالقاتل بالخيار: إن شاء أهدى، وإن شاء أطمع، وإن شاء صام، وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدي فهو بالخيار: بين الطعام، والصيام، سواء كان الصيد مما له نظير، أو مما لا نظير له، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(١) انظر: البدائع، ٣/١٢٥٨.

وحكى الطحاوي قول محمد: إن الخيار إلى الحكمين: إن شاء حكما عليه هدياً، وإن شاء إطعاماً، وإن شاء صياماً، فإن حكما عليه هدياً نظر القاتل إلى نظيره من النعم من حيث الخَلقة والصورة إن كان الصيد مما له نظير، سواء كان قيمة نظيره مثل قيمته، أو أقل أو أكثر، لا ينظر إلى القيمة، بل إلى الصورة، فيجب في الطبي والضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة بعير، وإن لم يكن له نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور، يعتبر قيمته كما قال أبو حنيفة وأبو يوسف. وإن حكما بالطعام والصوم فكما قالوا أيضاً.

وحكى الكرخي قول محمد: إن الخيار للقاتل عنده كقولهما غير أنه إن اختار الهدى، لا يجوز له إلا إخراج النظير فيما له نظير<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العجمي في منسكه: اختلف من اعتبر المثل في الحمام، وهو كل ما عبّ الماء بأن يشربه جَرَعاً: أي يضع منقاره فيه [١٥٧/أ] فيكرع كما تكرع الشاة، / ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. فقال محمد: يجب فيه القيمة. انتهى.

فيقع الكلام في موجب قتل صيد له نظير في مواضع، منها: أنه يجب على القاتل قيمته في قولهما خلافاً لمحمد، و«الأصل» فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]: أي فعلية جزاء مثل ما قتل، أو جب الله تعالى على القاتل جزاء مثل ما قتل، واختلف الفقهاء في المراد من المثل المذكور في الآية: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف المراد: المثل من حيث المعنى. وهي

(١) المصدر السابق نفسه.

القيمة، وقال محمد، والشافعي: المراد منه المثل من حيث الصورة ويرجع في معرفته إلى ما ورد عن السلف، فما ورد فيه نصّ أو حكم فيه صحابيّان أو عدلان من التابعين أو من بعدهم بأنه مثل الصيد، اتبع، وما لم يرد فيه حكم يرجع فيه إلى حكم عدلين منا عارفين فيحكماً فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، كذا حكاه ابن العجمي في منسكه عن محمد. قال: ولو أخرج ما حكم به عدلان من السلف أنه مثل من غير استئناف حكم أجزاءه عند محمد والشافعي. قال: واعلم أن عند محمد يجب في كبير الصيد كبير مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المريض مريض، وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب، فإن اختلفا كالعور والجرب فلا. انتهى<sup>(١)</sup>.

ووجهه: أنه ذكر المثل في الآية، وفسر بالنعم؛ لأن من البيان الجنس، فصار التقدير: فجزاء من النعم، وهو مثل المقتول، ومثله ما يشبهه في الخلقة.

وعن محمد ابن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن مُحرمان، فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت! قال: فحكما عليه بعنز، فوَلَّى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه! فسمع عمر قولَ الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟

(١) انظر بالتفصيل: منسك الكرمانى، ٨٠٩/٢ وما بعدها.

قال: لا، قال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف) أخرج مالك (١).

وعن الأجلح بن عبد الله عن الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» (٢) رواه الدارقطني. وقال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

والجفر: ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر وقوي على الرعي والأنثى جفرة (٣) قاله الجوهري.

والعناق: الأنثى من ولد المعز ما لم يستكمل سنة. والجدى: الذكر وهو أكبر من الجفرة ودون الجذع. واليربوع (٤): دويبة أكبر من الفأرة له كوى إذا سُد عليه أحد أبوابها خرج من الآخر.

وعن جابر بن عبد الله (أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال: «هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا صاها المحرم») وفي رواية (إذ أصابها). رواه أبو داود، وابن ماجه والبيهقي. وهذا لفظه، قال البيهقي: (حديث جيد تقوم به الحجة) وقال أبو عيسى الترمذي:

(١) الموطأ، ٤١٤/١.

(٢) سنن الدارقطني، ٢٤٥/٢.

(٣) الصحاح (جفر).

(٤) «اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخُصلة من الشعر وهو قصير اليدين طويل الرجلين» الوجيز. (ربيع).

انظر: الروايات الواردة في اليربوع: السنن الكبرى، ١٨٤/٥.

سألت عنه البخاري؟ فقال: هو حديث صحيح، قال: والمراد بما روي التقدير، يشير إلى قوله ﷺ: «الضبع صيد وفيه الشاة»<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء الخراساني (أن عمر، وعثمان، وعلياً، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل) أخرجه البيهقي والشافعي، وقال: إنه غير ثابت عند أهل العلم بالحديث وإنه قول أكثر أهل العلم ممن لقي، / قال [١٥٧/ب] البيهقي: وجه ضعفه كونه مرسلاً؛ لأن عطاء ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان، ولا علياً ولا زيداً وكان في زمن معاوية صبيّاً، ولم يثبت له سماع عن ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمانٍ وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه أهل العلم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محيي الدين عبد القادر: والمرسل عندنا حجة وعند الأكثرين، وأما عطاء الخراساني فإمام جليل كبير، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، ولم يحك الحافظ عبد الغني في الكمال تضعيفه عن أحد، لكن ابن الجوزي حكى عن ابن حبان قال: كان عطاء رديء الحفظ. وهذا لا يعارض تخريج مسلم عنه، كيف وابن حبان مشهور بسعة الكلام في الجرح. انتهى كلام عبد القادر.

وعن ابن عباس أنه قال: (في النعامة جزور، وفي البقر بقرة، وفي

(١) انظر: بالتفصيل (باب فدية الضبع) والروايات الواردة في ذلك: السنن الكبرى، ١٨٣/٥، ١٨٤؛ ترتيب مسند الشافعي، ١/٣٣٠.

(٢) انظر: السنن الكبرى، ١٨٢/٥.

الحمار بقرة) رواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده حسن<sup>(١)</sup> وروي عن عثمان (أنه قضى في أم حبين بحُلان) ولم يصح<sup>(٢)</sup> (وعن عمر أنه قضى في الغزال بعنز) أخرجه مالك من رواية أبي مصعب، وأخرجه الشافعي<sup>(٣)</sup>.

وأم حبين - بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها يا بائنتين من تحت ساكنة ثم نون - سميت بذلك من الحبن وهو عظم البطن: وهي دويبة على قدر الكف ورأسها فيه عرض، عظيمة البطن معروفة، وهي أنثى الحرباء. وقال أبو زياد: إنها غبراء، لها أربع قوائم على قدر الضفدع التي ليست بضخمة، فإذا طردها الصيادون قالوا لها:

أم حبين انشري برديك

إن الأمير ناظر إليك

وضارب بسوطه جنبيك

فيطردونها حتى يدركها الإعياء، فتقف منتصبَةً على رجليها وتشر جناحيها، أغبرين على مثل لونها، فإذا زادوا في طردها نشرت أجنحة من تحت ذينك الجناحين لم يُر أحسن لونهاً منهن ما بين أصفر وأحمر، وأخضر وأبيض، وهي طرائق، بعضهن فوق بعض مثل أجنحة الفراش في الرقة، فإذا رآها الصيادون قد فعلت ذلك تركوها<sup>(٤)</sup>. والأعراب تتحاماها فلا يأكلوها لتنتها.

وقال ابن قتيبة: «أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت، وهذه صفة الحرباء».

(١) السنن الكبرى، ١٨٢/٥.

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب مسند الشافعي، ٣٣١/١.

(٣) الموطأ، ٤١٤/١؛ ترتيب مسند الشافعي ٣٣١/١.

(٤) حياة الحيوان، ٢٧٥/١، ٢٧٦.

والْحُلان - بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وآخر الحروف نون ويقال ميم -: الجدي، وقيل: الخروف، والغزال في اللغة ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه، ثم هو ظبي أو ظبية. والعنز: الماعزة وهي الأنثى من المعز.

وعن عطاء ومجاهد: (أن في الوبرِ شاة). أخرج سعيده، والوبر - بفتح الواو وإسكان الباء الموحدة وبعدها راء - دوية أصغر من القط طحلاء اللون لا ذنب لها، والطحولة: لون بين البياض والغبرة<sup>(١)</sup>. وعن عطاء أنه قال في الأروبي: بقرة. وعن ابن عباس: (أن في الأيل بقرة). رواهما الشافعي.

والأيل<sup>(٢)</sup> - بضم الهمزة ويقال بكسرهما - وهو الأروبي ذكر الوعول، والأنثى أروية، وهو دون البقرة المسنة وفوق الكبش، والوعل - بفتح الواو وكسر العين المهملة - واحد الوعول: وهي تيوس الجبل.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وجوه من الاستدلال بالآية<sup>(٣)</sup>:

(١) «الوبر: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، أطحل اللون، أي بين الغبرة والسواد، قصير الذنب، يحرك فكه السفلي كأنه السفلي كأنه يجتر والأنثى وبرة، والجمع وبرو وبرو وبار» الوسيط.

(٢) (الأيل - الإيل): الوعل: «تيس الجبل، أي: ذكر الأروبي وهو جنس من المعز الجبلية، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدين، وجمعه: أوعال، ووعول». «والأروية: الوعل ذكراً كان أو أنثى» كما ذكر في الوسيط. وفي القرى: «الأيل... ذكر الوعول، والأروبي: الأنثى منها». ص ٢٢٥.

(٣) هذا ابتداء تكملة الخلاف في المراد من المثل المذكور في الآية بين الفقهاء حيث حصل الفصل في الموضوع بجمل معترضة بذكر بعض الصيود والجزاء المذكور فيه.

أحدها: إن الله تعالى نهى المحرمين عن قتل الصيد عاماً؛ لأنه ذكر الصيد بالألف واللام بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ [المائدة: ٩٥] وهي لاستغراق الجنس عند عدم العهد، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] والضمير راجع إلى لفظ الصيد المعروف، فقد أوجب بقتل الصيد مثلاً يعم ما له نظير وما لا نظير له، [١٥٨/أ] وهو المِثْلُ معنى بالقيمة، فكان صرف المثل/ عن العموم إلى الخصوص تخصيصاً بلا دليل.

والثاني: أن مطلق المثل ينصرف إلى المتعارف في أصول الشرع، وهو المِثْلُ صورة ومعنى، أو معنى فقط: وهو القيمة كما في ضمان المتلفات، فأما المِثْلُ صورة فقط، فلا نظير له في أصول الشرع.

والثالث: أنه ذكر المِثْلُ منكرًا في موضع الإثبات فيتناول واحداً، وأنه اسم مشترك يقع على المِثْلُ صورة ومعنى، أو معنى: وهو مراد فيما لا نظير له، فلا يكون الآخر مُراداً؛ إذ المشترك لا عموم له.

والرابع: إن الله تعالى ذكر عدالة الحكمين: وهي إنما تشترط فيما يحتاج إلى النظر والتأمل، وذلك في المِثْلُ معنى: وهو القيمة؛ لأن بها تتحقق الصيانة على الغلو والتقصير، وتقرير الأمر على الوسط، فأما الصورة فمشابهة لا تفتقر إلى العدالة، وأما قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ فلا نسلم أنه تفسير للمثل، بل معنى الآية: فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، فقد ذكر الأصمعي وأبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي: أن النعم يتناول الأهلي والوحشي. وقوله: (أو كفارة) عطف على (فجزاء)؛ لكونهما مرفوعين، ولو كانت منصوبة لكانت معطوفة



على هدياً، وكذا (أو عدل ذلك) عطف عليه، (وصياماً) نصب على التمييز، و(هدياً) حال من جزاء؛ لأنه وصف بالمثل، فقرب من المعرفة، ووصف هدياً ببالغ الكعبة لأن إضافته غير حقيقية، والمراد من المروي: إيجاب النظير باعتبار القيمة لا باعتبار العين، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان ذلك أيسر عليهم من النقود مع أن المسألة مختلفة بين الصحابة: فروي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف.

ومنها: أن الطعام بدل عن الصيد عندنا، يقوّم الصيد بالدرهم ويشتري بها طعاماً، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين، وعن ابن عباس رواية أخرى: أن الطعام بدل عن الهدى، فيقوم الهدى بالدرهم ثم يُشترى بها طعاماً، وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

والصحيح: قولنا؛ لأن الله تعالى جعل جميع ذلك جزاء الصيد، ومنها أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، كذا روي عن ابن عباس، وهو مذهب جماعة من التابعين مثل عطاء وإبراهيم، وهو قولنا.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواية: أنه على الترتيب الهدى ثم الإطعام ثم الصيام، حتى لو وجد الهدى لا يجوز الإطعام، ولو وجد أحدهما لا يجوز الصيام، وهو قول زفر، احتجاجاً بما روي (في الضبع شاة) ولم يذكروا غيره.

ولنا أن الله تعالى ذكر حرف (أو) في ابتداء الإيجاب وهو يراد به التخيير لا الترتيب، كما في كفارة اليمين والحلق، هذا هو

(١) انظر: الإيضاح للنووي، ص ٤٨٠.

الحقيقة، إلا إذا قام الدليل بخلافه، كما في آية (المحاربين)<sup>(١)</sup> والواحد يكفي في التقويم قياساً، والمثنى أحوط.

وفي «الهداية» قالوا: والواحد يكفي، والمثنى أولى؛ لأنه أحوط وأبعد عن الغلط كما في حقوق العباد<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي - في «المبسوط» -: فأما اعتبار الحكمين بالنص، وعلى طريقة القياس يكفي الواحد للتقويم وإن كان المثنى أحوط، ولكن يعتبر المثنى بالنص.

قال صاحب «كشف المكتوم» شارح المنظومة: والمثنى شرط بالنص، وهو الأصح، ولا يجوز أن يكون أحد المقومين هو الجاني. نقله ابن جماعة عن الحنفية<sup>(٣)</sup>.

ثم إن اختار القاتل الهدى فإن بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها، وإن لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها، وإن لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها، وإن اشترى بقيمة الصيد إذا بلغت بدنة سبغ شياه وذبحها أجزاءً والبدنة أفضل، وإن اختار الهدى وفضل من قيمة الصيد، فإن بلغ هديين أو أكثر اشترى، وإن كان لا يبلغ هدياً، فهو بالخيار: إن شاء صرف الفضل إلى الطعام، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾. حيث ذكر فيها (أو) على إرادة (الواو).

(٢) الهداية، ١/١٧٠.

(٣) لم أر نقل ابن جماعة في المسألة عن الحنفية، ولم أر لهم رأياً، إلا ما ذكره القرطبي في تفسيره، عن الحنفية مثل قول المؤلف، ٦/٣١٣. ونقل العيني عن الشافعية (أنه يجوز وهو المذهب) في المسألة ولم يذكر قول الحنفية. انظر: البناية ٣/٧٣٩؛ حلية العلماء ٣/٣١٧؛ هداية السالك، ٢/٦٨٩.

بالبعض، وصام عن/ البعض كما في الصيد الصغير الذي لا تبلغ [١٥٨/ب] قيمته هدياً<sup>(١)</sup>. وفي «الفتاوى التاتارخانية» ناقلاً عن «المحيط»: أنه ينظر إلى قيمة الهدى عند الذبح فإن كان عند الذبح قيمة الهدى حياً قدر قيمة الصيد المقتول، لا شيء عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحه ولأنه تمام القيمة، وما ذبح جاز بقدره، والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم، أو طعاماً، أو صام بقدره. انتهى.

واختلفوا في السن التي تجوز في جزاء الصيد، فعندهما: لا يجوز إلا ما يجوز في الأضحية، والمتعة، والقران والإحصار، يعني: يكون الهدى سليماً من العيوب التي تمنع جواز الأضحية كالعور، والعرج، ولا يجوز ما دون الجذع من الضأن، والثني من المعز، والجذع من الضأن يجوز إذا كان ضخماً عظيماً: وهو ما أتى عليه ستة أشهر، والثني من المعز ما أتى عليه سنة. وفي الإيضاح: لا يجوز صغار الغنم في الجزاء إلا على وجه الإطعام وقال محمد: يجوز الجفر والعناق على قدر الصيد.

وذكر فخر الإسلام قول أبي يوسف مع محمد فقال: وإذا اختار الهدى فإنما يهدي ما يجزئ في الأضحية: وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيماً، أو الشيء من غيره عند أبي حنيفة، وقالوا: يجوز بالصغير: وهو العناق من المعز، وكذلك ذكر صاحب «البدائع» قول أبي يوسف مع محمد<sup>(٢)</sup>.

واسم الهدى يقع على الإبل والبقر والغنم على ما بينا، ولا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾،

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٣/٣٧.

(٢) البدائع، ٣/١٢٦٢.

ولو جاز ذبحه في غيره، لم يكن لذكر بلوغه الكعبة معنى، وليس المراد بلوغ عين الكعبة، بل بلوغ قربها وهو الحرم، ودلت الآية على أن من حلف لا يمر على باب فلان فمر بقرب بابه حنث<sup>(١)</sup> وهو كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد منه: الحرم؛ لأنهم منعوا بهذه الآية عن دخول الحرم. كذا قاله صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الحرم كله مسجد) ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان [الهدايا] أي: ينقل إليه ومكانه الحرم لقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] والمراد الحرم.

قال صاحب «البدائع»<sup>(٣)</sup>: ولو ذبح في الحل لا يسقط الجزاء بالذبح إلا أن يتصدق بلحمه على الفقراء، على كل فقير قيمة نصف صاع من بر، فيجزئه على طريق البدل عن الطعام، فلو لم يبق ما يفي بقيمة نصف صاع كامل، وإن ذبح في الحل وسُرِق قبل التصديق بلحمه فعليه الجزاء كما كان، وإن ذبح الهدي في الحرم سقط الجزاء عنه بنفس الذبح، حتى لو هلك أو سرق أو ضاع بوجه من الوجوه قبل التصديق، خرج عن العهدة؛ لأن الواجب هو الإراقة، وكذا لو لم يكن<sup>(٤)</sup> وتصدق به بعد الذبح على واحد أجزاءه، ولا يجب عليه التفريق. كذا ذكره صاحب «البدائع»، والإمام الإسبيجاني في «شرح

(١) ونص البدائع: «على أن من حلف لا يمر على باب الكعبة أو المسجد الحرام، فمر بقرب بابه حنث» ١٢٦٣/٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) في (م) (يضع).

الطحاوي». وفي «زيادات العتابي»: الأصل أن كل دم يجب شكراً كالأضحية، والمتعة، والقران فالواجب هو الإرافة دون التصدق، حتى يحل له أن يأكله وأن يؤكله غنيّاً، ولا يضمن بتفويته إلا إذا اعتاض، فحينئذٍ يضمن، ويجب التصدق بقيمته. وكل دم يجب بطريق الزجر والكفارة، كجزاء الصيد، ودم الحلق، والإحصار، فالواجب فيه التصدق، حتى لا يحل له أكله وأن يؤكله غنيّاً، ويضمن بتفويته، وإن فات لا يصنعه لا يضمن.

وفي «خزانة الأكمل»: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في جزاء الصيد إذا سُرق بعد الذبح عليه بدله، وفي دم المتعة والقران جاز، ولا بدل عليه، وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد. انتهى.

وفي «البدائع»: ولا يجوز للقاتل أن يأكل شيئاً من لحم الهدى، ولو أكل شيئاً منه فعليه قيمة ما أكل<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: ولو أكل من جزاء الصيد، غرم قيمة ما أكل، ويتصدق بها إن شاء على مسكين، أو مساكين/ كما في هدي [١٥٩/أ] المتعة، والقران. انتهى.

ولا يقلد جزاء الصيد. كما في «خزانة الأكمل»: وليس عليه أن يعرف بالجزور في جزاء الصيد، وإن اختار الطعام اشترى بقيمة الصيد طعاماً، فأطعم كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع تمر، أو شعير. ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع، ولا يعطي كل مسكين أكثر من نصف صاع، ولا يجوز أن يعطي الطعام لمسكين واحد، ويجوز التصدق بجميع الهدى على مسكين واحد، كما في

(١) البدائع، ٣/١٢٦٣.

هدي المتعة، والقِران، ويجوز الإطعام في غير مكة؛ لأن التصدق قربة معقول المعنى في كل مكان وزمان، فيجوز بمكة وغيرها عملاً بإطلاق النص وهو قوله: ﴿أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ والتصدق على مساكين الحرم أفضل، ويجوز فيه الإباحة والتملك وقد ذكرناه في فصل اللبس.

وفي «البدائع»: ولا يجوز دفع الهدى والطعام إلى ولده، وولد ولده وإن سفلوا، ولا إلى والده ووالد والده وإن علوا، كما لا تجوز الزكاة، ويجوز دفعه إلى أهل الذمة في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجوز في قول أبي يوسف كما في صدقة الفطر، والصدقة المنذورة. انتهى.

وفي «منسك الفارسي»: ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا تقبل شهادته له، ويجوز على أهل الذمة، والمسلم أحب إليّ، وفيه أيضاً: إذا وقع الاختيار على الطعام يقوّم المتلف بالطعام عندنا، وعند محمد: يعتبر قيمة النظير، وهكذا، وذكر الخلاف الزيلعي في «شرح الكنز».

وقال فخر الإسلام في شرح «الجامع الصغير» كما حكى عنه قوام الدين: وإذا وجبت القيمة عند محمد، فإنما تجب قيمة المتلف، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. انتهى.

ولو دفع إلى فقير في ظنه فظهر غنياً يجزئه، وعند أبي يوسف: لا يجزئه. وإن اختار الصيام قوّم المقتول بالطعام، وصام لكل نصف صاع من بر يوماً، وهو قول ابن عباس وجماعة من التابعين مثل إبراهيم وعطاء ومجاهد. فإن فضل من الطعام أقلّ من نصف صاع فهو بالخيار: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً؛ لأن صوم بعض

اليوم لا يجوز، وكذا إن كان الواجب في الأصل أقل من نصف صاع: بأن كان قيمة المقتول أقل منه، فهو مخير كما ذكرنا.

وفي «شرح الكنز»: وقوله إن شاء تصدق به يعني فيما إذا فضل أقل من نصف صاع، دليل على أنه يجوز الجمع بين الصوم والإطعام، بخلاف كفارة اليمين، قال: وعلى هذا لو بلغ قيمة الصيد هديين كان له الخيار: إن شاء ذبحهما وتصدق بهما، أو صام عنهما، أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي الكفارات شاء، أو جمع بين الثلاث. انتهى.

ويجوز الصوم في الأيام كلها بلا خلاف كما قاله صاحب «البدائع»، وكذا يجوز بمكة وغيرها، ويجوز متتابعاً ومتفرقاً لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مطلقاً عن الزمان والمكان وصفة التتابع والتفرق، ثم القيمة إنما تجب بالغة ما بلغت إذا كان الصيد مأكول اللحم، فإن قتل صيداً غير مأكول اللحم كالضبع، والثعلب، وسباع البهائم، والطيور فعليه القيمة لا يتجاوز بها شاة.

وذكر الكرخي: أنه لا يبلغ دماً بل ينقص من ذلك، وقال زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت، وعنه في المأكول لا يجاوز به دم. وقد تقدمت المسألة قبل هذا<sup>(١)</sup>.

قال «قاضيخان»: وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك، وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت، بخلاف الجزاء. انتهى.

ولا يقوّم في الجزاء على المحرم إلا قيمته لحماً، لا بما يزيد

(١) البدائع، ٣/١٢٦٤.

التعليم في قيمته، حتى لو كان بازياً صيوداً، وحماماً يجيء من [١٥٩/ب] المواضع البعيدة، لا يقوم كذلك، بل يقوم بقطع النظر عن كونه/ صيوداً، وعن كونه يجيء من المواضع البعيدة.

وفي «البدائع»: ولو قتل صيداً معلماً كالبازي، والشاهين، والصقر، والحمام الذي يجيء من مواضع بعيدة ونحو ذلك يجب عليه قيمتان: قيمته معلماً لصاحبه بالغه ما بلغت، وقيمته غير معلم حقاً لله تعالى؛ لأنه جنى على حقين: حق العبد وحق الله تعالى، والتعليم وصف مرغوب فيه في حق العباد؛ لأنهم ينتفعون بذلك، والله عز وجل يتعالى أن ينتفع بشيء، ولأن الضمان الذي هو حق الله تعالى يتعلق بكونه صيداً، وكونه معلماً وصف زائد على كونه صيداً، فلا يعتبر ذلك في وجوب الجزاء، حتى قالوا: في الحمامة المصوتة أنه يضمن قيمتها مصوتة في رواية، وفي رواية غير مصوتة. وجه الرواية الأولى أنه وصف ثابت بأصل الخلقة كما لو قتل صيداً حسناً مليحاً له زيادة قيمة، تجب قيمته على تلك الصفة، كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاخنة مطوقة.

وجه الأخرى: أن كونها مصوتة لا يرجع إلى كونه صيداً، قال صاحب «البدائع»: وهذا يشكل بالمطوقة والصيد الحسن المليح. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: مُحرم أصاب صيداً في مدينة السلام يعني: [بغداد]<sup>(٢)</sup> ثمناً في البلد، تجب قيمته بالغه ما بلغت لصاحبه.

(١) المصدر السابق، ٣/١٢٦٨.

(٢) في الأصل (بعد أن) والمثبت من (م).



أما الجزاء في الكفارة فبقدر قيمته، وذباء الحرم، والحمام التي تغالي السفهاء في قيمتها، لا تقوّم على المحرم إلا على اللحم، أو قيمة الفِراخ التي تؤكل، وكذا أصناف الطيور تُتخذ للترفة من الصياح، وحسن المنظر، بخلاف ما في الغصب، حيث يضمن على ما يشتري في البلد ما خلا المحرّم من اللهو، كقيمة الديك لمقاتلته، والكبش لنطاحه، والتيس للعبه انتهى، وهذا لفظه.

ويستوي في وجوب الجزاء بقتل الصيد المبتدئ: وهو الذي قتل الصيد مرة والصائد: وهو الذي قتل مرة بعد مرة، فإنه يجب عليه لكل مرة جزاء على حدة، وهو قول عامة العلماء وعامة الصحابة، وهو مذهب عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير والحسن.

وعن ابن عباس وشريح: أنه لا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، جعل جزاء الصائد الانتقام في الآخرة، فينفي الكفارة في الدنيا.

ولنا: أنه قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا﴾ يتناول القتل في كل مرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] وأما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ففيه أن الله ينتقم من الصائد وليس فيه أنه ينتقم منه بماذا. فيحتمل أنه ينتقم منه بالكفارة وكذا قال بعض أهل التأويل، فينتقم الله منه بالكفارة في الدنيا أو بالعذاب في الآخرة على أن الوعيد في الآخرة لا ينفي وجوب الجزاء في الدنيا كما قال تعالى في آية المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ومنهم من صرف تأويل الآية إلى استحلال الصيد، والتقدير: عفا الله عما سلف في الجاهلية من استحلالهم الصيد إذا تاب ورجع

عما استحلت من قتل الصيد. ومن عاد إلى الاستحلال فينتقم الله منه بالنار في الآخرة، وبه نقول، أو نقول: المراد منه ومن عاد إلى الفعل المنهي بعد علمه بالنهي فينتقم الله منه، كقوله تعالى في آية الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [البقرة: ۲۷۵]، أي: ومن عاد إلى الفعل بعد العلم بالنهي. قال صاحب البدائع: هذا إذا لم يكن القتل الثاني والثالث على وجه الرفض والإحلال لإحرامه. فأما إذا كان على وجه الرفض والإحلال فعليه جزاء واحد استحساناً. والقياس: أن يلزمه لكل واحد منها دم؛ لأن الموجود ليس إلا نية الرفض، ونية الرفض لا يتعلق بها حكم؛ لأنه لا يصير حلالاً بتلك، فكان وجودها والعدم بمنزلة، إلا أنهم استحسنا وقالوا: لا يجب إلا جزاءً واحداً، فأشبهه الإيلاجات في الجماع. انتهى<sup>(۱)</sup>.

وفي منسك الطرابلسي: وإذا أصاب المحرم صيداً كثيراً وارتكب محظورات إحرامه مراراً على وجه التحلل والرفض لإحرامه، فعليه جزاء واحد، لتأوله انقطاع الإحرام، وإن لم يكن على وجه التحلل والرفض لإحرامه، لزمه لكل واحد جزاء. انتهى.

وقد تقدم مثل هذا في الجماع، وهي مسألة المنظوفة في خلاف الشافعي.

وفي شرح الكنز للزيلعي: والمبتدئ في الحج والصائد فيه سواء، وكذا المبتدئ في القتل والصائد فيه. انتهى.

ويستوي فيه الطوع والإكراه، والعمد والخطأ، والذكر والنسيان،

(۱) البدائع: ۱۲۶۵/۳. انظر: أحكام القرآن للجصاص، ۴۷۵/۲، ۴۷۶.

وهو قول عامة العلماء، / وعامة الصحابة<sup>(١)</sup>، قال القدوري في شرح [١٦٠/أ] مختصر الكرخي: وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص والحسن البصري.

وقال ابن عباس: لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الله تعالى خصّ المتمعد بإيجاب الجزاء، فلو شاركه الخاطئ في الوجوب لم يكن التخصيص مفيداً.

ولنا وجوه: أحدها: أن الكفارة وجبت رافعة للجناية، وقد وجدت الجناية في الخطأ. ألا ترى أن الله تعالى سمى الكفارة في القتل الخطأ توبة بقوله في آخر الآية: ﴿تُوبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ ولا توبة إلاّ من الجناية، والكفارة سالحة لرفع الجناية؛ لأنها ترفع أعلى الجنايتين، وما يصلح رافعاً لأعلى الذنوب وهو العمد يصلح رافعاً لأدناهما<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أن المحرم بالإحرام أمّن الصيد عن التعرض، والتزم ترك التعرض له، فصار الصيد كالأمانة عنده، وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة يلزمه الغرم، عمداً كان أو خطأً.

والثالث: أن الله تعالى ذكر التخيير في العمد، وموضوع التخيير إنما يكون حالة الضرورة؛ لأنه للتوسيع، كالتخيير في الحلق لعذر، ولا ضرورة في العمد، فعلم أن ذكر التخيير فيه لتقدير الحكم به في حال الضرورة، لولاه لما ذكر التخيير، ويحتمل أن يكون تخصيص العامد لعظم ذنبه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٨٠/٥؛ المحلى، ٢١٥/٧؛ مصنف عبد الرزاق، ٣٩٣/٤.

(٢) البدائع، ١٢٦٦/٣.

(٣) المصدر السابق، ١٢٦٧/٣.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطاً في الآية؟ قلت: فإن مورد الآية فيمن تعمد، فقد روي (أنه عنّ لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله، فقيل له: إنك قتلت الصيد وأنت محرم، فنزلت الآية)<sup>(١)</sup>. واسم أبي اليسر كعب بن عمرو، شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. قال قوام الدين: والتحقيق هنا أن يقال: إنما ذكر التعمد للوعيد المذكور بعد هذا بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. وهذا لأن الخاطيء لا يستحق الوعيد، وليس قيد العمد من أجل أن الخاطيء لا يجب عليه الجزاء، وقد قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ. انتهى.

قال صاحب الكشاف: والتعمد: أن يقتله وهو ذاكراً لإحرامه، أو عالم أنّ ما يقتله مما يحرم عليه قتله، فإن قتله وهو ناسٍ لإحرامه، أو رمى صيداً وهو يظنّ أنه ليس بصيد فإذا هو صيد، أو قصد برميّه غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً، فهو مخطئ<sup>(٣)</sup> [٤].

ويستوي في وجوب كمال الجزاء بقتل الصيد حال الانفراد والاجتماع عندنا، حتى لو اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد سواء كان صيد الحرم والحل، يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند أصحابنا، خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) الكشاف، ١/٦٤٤.

(٢) هو أنصاري خزرجي، مات سنة (٥٥٥هـ). انظر: أسد الغابة، ٤/٤٨٤.

(٣) الكشاف، ١/٦٦٤.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، والمثبت من (م).

(٥) البدائع، ٣/١٢٦٧؛ شرح الكنز للزيلعي، ٢/٧١؛ الإيضاح (مع الإفصاح) للنووي، ص ٤٨٢.

والأصل أن الواجب بقتل المحرم الصيد كفارة من وجه، وبدل من وجه؛ لأن الله تعالى سمّاه كفارة بقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ واعتبر المماثلة بين المقتول وبين الجزاء بقوله: ﴿يُسْتَلُّ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ﴾ فجمعنا بين الأمرين عملاً بالدليلين، وعند زفر كفارة محضة؛ لأنه وجب بارتكاب محظور الإحرام، وعند الشافعي: بدل محض عن الصيد؛ لأنه يزداد الواجب بكبره وينتقص بصغره، ولو كان كفارة لم يختلف ككفارة الحلق لا يتفاوت بصغر الرأس وكبره. ففي مسألتنا أن الواجب على المحرم جزاء فعله، وفعل كل واحد من القتالين كامل جنى به على إحرام كامل حتى يحثنا لو حلفا عليه، فجعل كل واحد كأن ليس معه غيره كالقصاص، حتى يجعل كل قاتل كالمفرد به.

وإذا قتل حلالان صيد الحرم، فعليهما جزاء واحد؛ لأن الواجب ضمان المحل، ويسلك به مسلك الغرامات حتى لا يدخل الصوم فيه، فيتّحد باتحاد المحل، ويتعدد بتعددده، ولا اعتبار لتعدد الفاعل كالدية.

فإنها لا تتعدد بتعدد القتالين، وهذا لأن المعتبر في المسألة المتقدمة حرمة الإحرام، وإحرام زيد غير إحرام عمرو، وهنا حرمة الحرم، وهو متحد في حق القتالين، ولهذا لو قتل جماعة رجلاً خطأ، يجب عليهم دية واحدة؛ لكونها بدل المحل، وعلى كل واحد كفارة؛ لكونها جزاء الفعل<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: فإن اشترك مُحرم وحلال في قتل صيد في الحرم، فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصف القيمة؛ لأن الضمان لا يتبعض في حق المحرم، ويتبعض في حق

(١) البدائع، ٣/١٢٦٧.

الحلال، وكذا لو كان أحد القاتلين ممن لا يجب عليه الجزاء، بأن [١٦٠/ب] كان صبيّاً أو كافراً، يجب على الآ[خر] بحسابه/ إن كان حلالاً، وجميع قيمته إن كان محرماً، إلا أن الكافر والصبي لا يلزمهما الجزاء؛ لأنهما ليسا بمخاطبين بحقوق الله تعالى.

وقال الزيلعي شارح «الكنز»: إن الواجب في صيد الحرم - ولو كان بدلاً - [لكنه] فيه معنى الجزاء، حتى إذا اختلفت جهة الجناية بأن أخذه أحد الحلالين وقتله الآخر، يجب على كل واحد منهما جزاء كامل؛ لأن كلا منهما أتلّفه. بجهتين:

أحدهما: بالأخذ المفوّت للأمن، وذلك استهلاك معنى، والآخر: بالإتلاف حقيقة بخلاف حقوق العباد، ثم يرجع الآخذ على القاتل. انتهى<sup>(١)</sup>. وإذا قتل المحرم صيد الحرم، فعليه جزاء واحد استحساناً والقياس: أن يجب جزاءان، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

## فصل

### في بیض الصيد وحلبه

إذا حلب المحرم صيداً فعليه ما نقصه الحلب؛ لأن اللبن جزء من أجزاء الصيد فإذا أنقصه يضمن كما لو أتلّف جزءاً من أجزائه، وعليه قيمة اللبن أيضاً، وكذا لو جرّ صوف الصيد فعليه قيمته. كذا في «السراج الوهاج».

وإن أخذ بیض صيد فشواه أو كسره، فعليه قيمة البيض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقال في بیض النعام

(١) تبیین الحقائق، ٧١/٢.

يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنَهُ) رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> والدارقطني، وأخرجه الشافعي عن أبي الزناد عن النبي ﷺ مرسلًا (وقال: فيه قيمته مكان ثمنه) وعن النبي ﷺ (أنه أوجب في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين) أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم: هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه بيضات نعام وهو حرام فردها؟ قال: نعم) رواه الحاكم وصححه<sup>(٣)</sup>، وزعمه قال: (في بيض النعام قيمته أو ثمنه)، وعن عمر (فيه ثمنه) وعن ابن مسعود (مثله) أخرج الثلاثة سعيد بن منصور. وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم بصيام يوم لكل بيضة) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وأبو داود في «المراسيل» وقال: هذا هو الصحيح، قال البيهقي: وهو أصح ما روى فيه<sup>(٤)</sup>.

وعن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض نعام فكسره، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله، فقال: عليك في كل بيضة جنين ناقة، فانطلق إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «قد قال علي ما سمعت وعليك بكل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين» رواه ابن أبي شيبة، وأحمد والدارقطني والبيهقي<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن ماجه في المناسك (جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٦)). «وفي الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم... ضعيف»؛ سنن الدارقطني، ٢٥٠/٢.

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب مسنده ٣٢٨/١؛ سنن الدارقطني، ٢٥٠/٢؛ السنن الكبرى، ٢٠٧/٥.

(٣) الحاكم في المستدرک وصححه على شرط، ووافقه الذهبي، ٤٥٢/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن، ٢٥٠/٢؛ البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٧/٥.

(٥) انظر: بالتفصيل السنن الكبرى، ٢٠٧/٥، ٢٠٨.

ولأن البيض أصل الصيد؛ إذ الصيد يتولد منه فيُعطى له حكم الصيد احتياطاً، بيانه: أن البيض بالنظر إلى الحال ليس بصيد؛ لأنه ليس بممتنع، وبالنظر إلى المآل صيد؛ لأنه يصير ممتنعاً، فيجب جزاءه احتياطاً؛ لأن الاحتياط في اللغة: هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم، فأوجبنا الجزاء لثلاث يقع في المآثم على تقدير كونه صيداً. كذا قرره قوام الدين شارح «الهداية».

وروي عن مجاهد رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] أن ما تناله الأيدي الفراه والبيض، وما تناله الرماح كبار الصيد.

وقال القتبي في تفسير ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعني بيض النعام، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني الصيد، هذا إذا لم يكن البيض فاسداً، أما إذا كان فاسداً فلا شيء فيه، سواء في ذلك بيض النعام أو غيره، وجزم به صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>. وصرح به الشارح قوام الدين وفرق الكرمانى: [١/١٦١] بين بيض النعام وغيره فقال: / إن كسر بيضة مذرة، فإن كانت بيضة نعامه وجب عليه الجزاء؛ لأن لقشرها قيمة، وإن كانت غير نعامه لا يجب شيء؛ لأنه لا قيمة لها. انتهى<sup>(٢)</sup>.

فإن خرج من البيض فرخ ميت، فعليه قيمة الفرخ حياً يؤخذ فيه بالثقة<sup>(٣)</sup>، هذا إذا علم أنه كان حياً ومات بالكسر، وإن لم يعلم حياته وموته فعليه قيمة الفرخ حياً، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يغرم إلا

(١) الهداية، ١/١٧١.

(٢) منسك الكرمانى، ص ٧١٩.

(٣) انظر: البدائع، ٣/١٢٦٩.



قيمة البيضة؛ لأنه لم يعلم حياة الفرخ قبل كسره. وجه الاستحسان: أن البيض معد ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه، وكسر البيض سبب لموت الفرخ إذا حصل قبل أوانه، فإذا ظهر الموت عقبيه أضيف إلى الكاسر احتياطاً، فإن قال قائل: كيف توجبون الضمان في الفرخ الميت وليس له قيمة؟ قيل له: كلامنا فيما إذا لم يقع العلم أنه كان ميتاً؛ لأنه لو عُلم موته فلا ضمان فيه عندنا أيضاً، فلما احتمل موته بالكسر ظاهراً أوجبنا الضمان احتياطاً.

وفي «المحيط»: لو علم أنه كان ميتاً قبل الكسر لا يضمن<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الكرمانى: عند عامة الفقهاء: فإن كان في البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حياً يتصدق به؛ لأنه يحتمل أنه مات بكسره، فيجب الجزاء احتياطاً وكذا إذا أخذها أو حضّنها وتركها تحت دجاجة وفسدت، فالحكم لا يختلف، وإن حضّنها ولم تفسد، وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه؛ (لأنه خرج من البيض فرخ)<sup>(٢)</sup> ولم يفسد، وكذا لو نفر صيداً عن بيضة، ففسد البيض ضمن. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>. قال صاحب «النهاية» في مسألة: ما إذا خرج من البيض فرخ ميت، فإن قيل: ينبغي أن يضمن قيمة البيض والفرخ جميعاً، كما إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً وماتت الظبية أيضاً، فإن عليه قيمتهما. قلنا: ضمان البيض لا لذاته، بل باعتبار أنه سبب للفرخ بدليل عدم الضمان في البيضة المذرة، فإذا كان كذلك، فيجب ضمان الفرخ ولا يجب ضمان البيض. وإن ضرب بطن ظبية

(١) المحيط البرهاني، ٣/٣٨.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل.

(٣) منسك الكرمانى، ٢/٨٢٩.

فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت، يجب قيمتهما جميعاً، يؤخذ في ذلك كله بالثقة، أما قيمة الأم فلأنه قتلها، وأما قيمة الجنين فيحتمل أنه مات من فعله، [ويحتمل أنه كان ميتاً]<sup>(١)</sup> فيحكم بالضمان احتياطاً؛ لأن الأصل أن ضمان الصيد إذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط<sup>(٢)</sup>، وهذا استحسان، والقياس أن لا يغرم. قال حافظ الدين النسفي في «الكافي»: بخلاف من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً وماتت، حيث يجب ضمان الأصل لا ضمان الجنين؛ لأن الجنين جزء من وجه ونفس من وجه، وضمان العباد لم يبن على الاحتياط، فلا يجب بالشك، وجزاء الصيد مبني على الاحتياط، فرجحنا فيه شبهة النفسية، وأوجبنا جزاءهما. انتهى. وكذا ذكر صاحب «النهاية» وغيره في هذا المحل، ونص صاحب «الهداية» في باب الديّات (أنه لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت الأم أن عليه الدية بقتل الأم، وغرة بإلقائها الجنين؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في نحوه بالدية والغرة، وكذا لو ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياً ثم مات، فعليه دية في الأم ودية في الجنين؛ لأنه قاتل شخصين. ولكن ذكر صاحب «الهداية» بعد هذا أنه لو ضرب بطنها فماتت ثم ألفت جنيناً ميتاً، أن عليه دية الأم ولا شيء في الجنين. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ففرق بين ما إذا ضربها فألقت ميتاً ثم ماتت، وبين ما إذا ضربها فماتت ثم ألفت ميتاً، ففي الأول: يجب دية وغرة. وفي الثاني: دية فقط، فتأمل.

(١) الزيادة من البدائع؛ إذ النص من أقوال الكرمانى، ١٢٦٩/٣.

(٢) منسك الكرمانى، ٨٣١/٢.

(٣) الهداية، ١٨٩/٤. (كتاب الديّات).

وفي «منسك الكرمانى» وإن أَلقت جنيناً ميتاً وعاشت الأم ففيها ما نقص. قال: ولو جرح صيداً فغاب فوجده ميتاً، إن مات بسببه يجب الضمان/، وإن مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح، وإن لم [١٦١/ب] يعلم ومات يجب الضمان احتياطاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولو قتل المحرم ظبية حاملاً فعليه قيمتها حاملاً؛ لأن الحمل يجري مجرى صفاتها، وحسنها وملاحظتها، وسمنها، والصيد مضمون بأوصافه. ولو شوى المحرم بيضاً فضمنه، لا يحرم أكله، ولو أكله هو وغيره حلالاً كان أو محرماً، لا يلزمه شيء، بخلاف الصيد الذي قتله المحرم حيث يلزمه قيمة ما أكل في قول أبي حنيفة؛ لأن الحرمة هناك لكونه ميتة، لعدم الزكاة لخروجه عن أهلية الزكاة، والحرمة هاهنا ليست لكونه ميتة؛ لأنه لا يحتاج إلى الزكاة. كذا قاله صاحب «البدائع». وألحق الجراد بالبيض في أنه إذا شواه وأكله بعدما ضمنه، لا يلزمه قيمة ما أكل، قال: وصار هذا كالمجوسي إذا شوى بيضاً أو جرادا أنه يحل أكله، كذا هذا<sup>(٢)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو شوى المحرم بيض صيد عليه جزاؤه وللحلال أن يأكله، ويكره بيعه قبل ذلك، فإن باعه جاز، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء. وكذا شجر الحرم، واللبن، ولو شوى جراداً أو بيضاً ضمنه، ثم إن أكله لا جزاء عليه، ولا يحرم بخلاف الصيد. انتهى. والله أعلم.

(١) منسك الكرمانى، ٢/٨٣٢.

(٢) البدائع، ٣/١٢٦٩.

## فصل

## في قتل الصيد تسبیاً

الأصل أنه إذا قتل الصيد تسبیاً، فإن كان متعدياً في السبب يضمن وإلا فلا، بيان ذلك : أنه إذا نصب الحلال شبكة في الحرم، أو نصبها المحرم حيث كان، فتعقل بها صيد ومات، أو حفر حفرة للصيد فوق فيها فغطب، يضمن ؛ لأنه متعد في السبب، وإن كان غير مريد للصيد، بأن حفر تنوراً ليخبز فيها أو ضرب فسطاطاً لنفسه فتعقل بها صيد فمات، أو حفر حفرة للماء، أو للخبز فوق بها صيد ومات، أو حفر حفرة للذئب وغيره مما يباح قتله، فغطب به صيد لا جزاء عليه ؛ لأن ذلك مباح له، فلم يكن متعدياً في السبب، وهذا كمن حفر بئراً على قارعة الطريق فوق فيها إنسان أو بهيمة ومات، يضمن، ولو كان الحفر في دار نفسه فوق فيها إنسان لا يضمن ؛ لأنه في الأول : متعد في السبب، وفي الثاني : [لا] كذا هذا.

وفي «خزانة الأكمل» : وما تعقل في فسطاطه ومات من غير علة، لزمه فداؤه، ولو أرسل كلبه إلى حيوان مؤذ فأخذ صيداً فقتله، لا شيء عليه، وكذا إذا نفر الصيد من غير أن ينفره فتكسرت قوائمه، وكذا لو أرسل كلبه على صيد في الحل وتعدي إلى الحرم وأخذ صيد الحرم فلا شيء عليه ؛ لأنه في السبب غير متعد. والحكم يختلف باختلاف السبب بالتعدي وغير التعدي، ولو نصب الشبكة حلال في غير الحرم، ثم أحرم فوق بها صيد، لم يلزمه شيء، ولو أخذ المحرم من سباع الطير، فعليه إرسالها، فلو أرسلها فجعلت تقتل حمام الحرم، لم يكن عليه شيء.

وكذا لو فزع منه الصيد فاشتد فانكسر لم يلزمه شيء، بخلاف

ما إذا فزعه هو أو حرّكه. ويحرم على المحرم تنفير الصيد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا ينفر صيدها»<sup>(١)</sup> والمحرّم في معناه.

ولو نفر الصيد فعثر فهلك به، أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة، أو جبل عليه الجزاء، والمحرّم إذا نفر الصيد فهو في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد السكون لا ضمان.

وقد روي أن [عمر]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه علق رداءه فوقه عليه الطير، فخاف أن ينجسه فطيره، فنهشته حية، فقال: أنا طردته حتى نهشته الحية، فسأل من كان معه أن يحكم عليه، فحكموا عليه شاة<sup>(٣)</sup> رواه الكرمانى، قال: ولو كان راكباً دابة أو سائقاً لها، أو قائداً فأتلّفت بفمها، أو بيدها أو برجلها، أو بذنبها صيداً، فعليه الجزاء؛ لأن فعل الحيوان في تلك الحالة بتلك الصفة مضاف إليه، على ما عرف في كتاب «الجنايات».

ولو انفلتت/ الدابة فأتلّفت [صيداً فلا شيء] على صاحبها، ولو [١/١٦٢] رمى إلى صيد سهماً فأصابه وأنفذه إلى آخر وأصابه وقتلها كان عليه جزاؤهما؛ لأن الأول: عمد، والثاني: خطأ وهما سيان في وجوب الضمان، وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوق على بيضة أو فرخ فأتلّفهما، فعليه ضمان الصيد إن قتله، وضمان الفرخ والبيضة [لما مر]<sup>(٤)</sup>. كذا في منسك الكرمانى.

(١) جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (لا يحل القتال بمكة) (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (تحريم مكة وصيدها) (١٣٥٣).

(٢) في الأصل (ابن عمر) والمثبت من السنن الكبرى.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٠٥/٥.

(٤) ما بين المعكوفتين مزيدة من أصل الكرمانى، ٨٣٥/٢.

ولو نفر المُحرم صيداً فقتل صيداً آخر ضمنهما.

وفي «المحيط»: لو انقلب في نومه على صيد فقتله كان عليه الجزاء، ولو أرسل الحلال كلبه على صيد فزجره محرم، ضمن. كذا في «خزانة الأكمل».

ولو خلس حمامة من سنور أو سبع فلا ضمان عليه؛ لأنه أراد بذلك الإصلاح، وكذا كل فعل يراد به إصلاح حال الصيد. كذا في منسك الكرمانى<sup>(١)</sup>.

## فصل

### منه في الدلالة والإشارة والإعانة

الإشارة: أن يشير إلى الصيد باليد، والدلالة: أن يقول: إن في مكان كذا صيداً، فالإشارة تكون في الحضور، والدلالة في الغيبة، والإشارة تكون باليد، والدلالة باللسان، وذكر في الأسرار أن الدلالة والإشارة واحد.

واعلم أن الدلالة على الصيد من المحرم توجب الجزاء، والأصل فيه ما روى أبو قتادة قال: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم مُحرمون، وأنا غير مُحرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونني به وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته فقممت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نُعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، فشدت

(١) منسك الكرمانى ٨٣٣/٢.

على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حُرْمٌ، فرُخنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك؟ فقال: «معكم منه شيء؟» فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها وهو محرم) متفق عليه<sup>(١)</sup>، واللفظ للبخاري وفي رواية متفق عليها (هو حلال فكلوه) وفي رواية أخرى متفق عليها قال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» وفي رواية: «هل بقي معكم من لحمه شيء؟» قالوا: معنا رجله قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

وعن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم هو، قال: فبينما هو مع أصحابه فضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت إلى حمار وحش فحملت عليه. ثم ذكر معناه).

وعن أبي قتادة قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً وخرجنا معه فصرف من أصحابه قوماً فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني! قال: فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبو قتادة، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمار وحش... ثم ذكر معناه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي حديث أبي قتادة وصحح إسناده، وذكر فيه أن أبا قتادة قال للنبي ﷺ: إني لم أكن أحرمت، وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل

(١) أخرجه البخاري في الهبة وفضلها (٢٥٧٠)؛ مسلم، في الحج (١١٩٦).

(٢) السنن الكبرى، ١٩٠/٥.

ﷺ منه حين أخبره أنه اصطاده له. وأخرجه الدارقطني قال: وقال أبو بكر: يعني النيسابوري قوله: (إنما اصطدته لك) وقوله: (ولم يأكل منه) لا أعلم أحداً ذكره في الحديث غير معمر - يعني ابن راشد - [١٦٢/ب] وقال البيهقي: إن هذه الزيادة غريبة، وأن الذي في الصحيحين/ (أن النبي ﷺ أكل منه)<sup>(١)</sup>.

وقوله في الحديث: (أن أبا قتادة كان غير محرم) قد يقال: كيف جاوز ميقات المدينة غير محرم وهو لا يجوز له ذلك، قال القاضي في جوابه: إن هذا قبل تأقيت الميقات. وقيل: (لأن النبي ﷺ بعثه لكشف عدو في جهة الساحل) على ما رواه مسلم، ولم يكن له قصد مكة حينئذ.

وقيل: لم يكن مرّ بذي الحليفة بل سلك طريقاً آخر غير الطريق المعهود، ويكون النبي ﷺ وجهه في ذلك النفر من نفس المدينة. [وقوله:] وحوله (فضحك بعضهم إلى بعض) ليس هذا دليلاً على إشارتهم إليه، وما جاء في بعض الروايات: (فجعل بعضهم يضحك إلى) خطأ وتصحيف، وسقط، لعبارة (بعض) كما في أكثر الروايات، ولو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة، وقد سألهم ﷺ: «هل منكم أحد أشار إليه؟ قالوا: لا) قاله القاضي. وقال النووي - في «شرح مسلم» لما حكى هذا عن القاضي -: لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

(١) المسند، ٣٠٢/٥.

(٢) شرح مسلم للنووي، ١١١/٨.



وعن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرفاق وهم مُحرمون، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية<sup>(١)</sup> بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يُجاوزه) رواه أحمد والنسائي، ومالك، وابن حبان. وفي رواية للنسائي وغيره<sup>(٢)</sup> (أن الرفاق كانوا مُحرمين) وإسنادهم صحيح. وأخرجه أبو حفص الملاح من حديث عائشة رضي الله عنها وذكر أنه كان في حجة الوداع.

والأثاية: الموضع المعروف بطريق الحج إلى مكة - وهي فُعالة بالضم وبعضهم يكسر همزتها - وتقدم تفسير العرج في فصل ما يحرم على المحرم وما يباح له. والروحاء: منهل معروف قريب من المدينة. والرويثة: اسم موضع قريب منها. وعقير: أي معقور. وحاقف: أي منحني كأنه نائم قد انحنى في نومه. ويريبه: أي يزعجه.

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى؟ قال: عليه شاة، فقال عمر: وأنا أرى مثل ذلك) رواه الإمام أبو نصر البغدادي عن

(١) والأثاية: ويسمى اليوم (محطة شرف الأثاية)، على (٣٤) كيلاً من المنصرف. على طريق الهجرة ص ٢٣٠.

(٢) أخرجه النسائي في المناسك (ما يجوز للمحرم أكله في الصيد)، ١٨٣/٥ (٢٨٢٠). ومالك في الموطأ، ٣٥١/١.

محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن داود بن هند عن بكر بن عبد الله المزني. حكاه قوام الدين شارح «الهداية»، وقال محمد بن الحسن في «الأصل»: (على الدال الجزاء، ثم قال: بلغنا ذلك عن ابن عباس)<sup>(١)</sup>، وكذلك عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وروى عن عطاء بن أبي الرياح وهو تلميذ ابن عباس من فقهاء التابعين بمكة، قال: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء. قال الطحاوي: ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار ذلك إجماعاً، ولأنه أمر ثبت بخلاف القياس، فقول الصحابي في مثله محمول على السماع من رسول الله ﷺ؛ ولأن الدلالة من محظورات الإحرام بلا خلاف لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، أو لأن الصيد يحصل له الأمن ببعده وتواريه عن أعين الناس، فبالدلالة يفوت ذلك الأمن ولأن الإعانة والإشارة/ والدلالة تسبب إلى القتل، وهو متعد في هذا التسبب؛ لكونه مزيلاً للأمن، فأشبهه نصب الشبكة، ولأنه لما أمن الصيد عن التعرض بعقد الإحرام والتزم ذلك، صار الصيد كالأمانة في يده، فأشبه المودع إذا دل سارقاً على سرقة الوديعة، فإذا دل مُحرمٌ مُحرمًا على صيد فقتله المدلول، فعلى كل واحدٍ منهما الجزاء، ولو لم يقتله فلا شيء على الدال.

ومسائل الدلالة أقسام:

أحدها: هذه.

والثاني: دلّ حلال حلالاً في صيد الحرم فقتله المدلول، فعليه الجزاء، ولا شيء على الدال عندنا، وقد أساء وأثم كما قال صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

(١) الأصل (المبسوط) ٤٣٧/٢.

(٢) البدائع، ١٢٧٠/٣، ١٢٧١.

وحكى في شرح «مختصر الكرخي» وغيره عن أبي يوسف وزفر: أن على الدال الحلال الجزاء أيضاً، ولو كان في صيد الحل لا شيء عليهما. قال صاحب «البدائع»: وعلى هذا الخلاف الأمر والمشير.

والثالث: محرم دل حلالاً على صيد فقتله المدلول، فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً في صيد الحرم، وفي صيد الحل الجزاء كاملاً على الدال، ولا شيء على المدلول كذا في منسك الطرابلسي. ونص الكرماني في منسكه: على أن المحرم إذا دل حلالاً على صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء<sup>(١)</sup>، وأطلق ومراده: إذا دله على صيد الحرم. وحكى صاحب «النهاية» عن صاحب «المحيط» في هذه المسألة: إن على الدال الجزاء، ولا شيء على الحلال، وأطلق ومراده: إذا دله على صيد الحل.

والرابع: دل حلالاً محرمًا على صيد، فقتله المدلول فعليه الجزاء، ولا شيء على الدال، سواء كان في صيد الحرم أو في صيد الحل.

قال عز الدين بن جماعة: ناقلاً عن الأئمة الأربعة أن الحلال يأثم بذلك، وعند زفر عليه في صيد الحرم الجزاء<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «النهاية»: ليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قال في الهاروني: على الحلال نصف قيمته. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) منسك الكرماني، ١١٨/٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢/٢١٥؛ المجموع، ٧/٤٢٤؛ منسك الكرماني، ١١٨/٢.

(٣) المحيط البرهاني، ٣/٤٠، ٤١.

فالحاصل : أن الحلال لا يضمن بالدلالة شيئاً عندنا، خلافاً  
لذفر؛ لأن فعل الدال جناية على الحرم وجنايته على الحرم لا توجب  
شيئاً، كما لو (هدم شيئاً)<sup>(١)</sup> من البيت.

وفي «خزانة الأكمل» وعزاه إلى المحرم، ولو دلّ حلال حلالاً  
على صيد في الحرم فقتله، فعلى القاتل قيمته، وعلى الدال نصف  
قيمه، وقال أبو يوسف: لا شيء على الدال. انتهى.

وهي توافق رواية الهاروني، وقد تقدم عن أبي يوسف أن [على]  
الدال الحلال الجزاء، فيكون عن أبي يوسف روايتان، وحكى صاحب  
«خزانة الأكمل» أيضاً عن الأجناس: أنه لو دلّ حلال حلالاً على  
صيد في الحرم، ثم أن المدلول دلّ حلالاً آخر فقتله، فعلى القاتل  
ثلث قيمته، وعلى الدالين ثلثا القيمة. انتهى.

وحكى الفارسي في منسكه عن العتابي: أن الدال ضامن وإن  
كثروا.

وقال صاحب «النهاية»: ولو أمره بقتل الصيد ينبغي [أن يضمن]  
الجزاء، والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان  
الصيد، فإن كان عالماً به قبل الدلالة، فقتله بعد الدلالة، فلا شيء  
على الدال، ولكن يكره له الدلالة وإن اتصل القتل بالدلالة. بمجرد  
الدلالة كذا في «النهاية».

وأن يصدق المدلول الدال، حتى لو كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته  
حتى دله عليه آخر، فصدقه وقتل الصيد، فالجزاء على الدال الثاني إن  
كان مُحرمًا دون الأول؛ لأن حكم الدلالة الأولى سقط بالتكذيب،

(١) في أصل المخطوطة (لو هدمشياً).

فوجب الضمان على الثاني .

وفي «خزانة الأكمل» : لو أخبره محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر، فذهب وقتله، فعلى كل واحد منهما الجزاء كما على القاتل؛ لأنه حصل له بالأول نوع علم بمكان [الصيد]، وبالتالي حكم اليقين إلا أن يكذب الصائد مخبره الأول، فلا شيء عليه . وأن يبقى الدال مُحرمًا إلى وقت القتل، حتى لو دل محرم على صيد ثم حلّ الدال، ثم قتله المدلول، فلا جزاء على الدال/ لأنه جعل بالدلالة [١٦٣/ب] كأنه باشر القتل عند قتل المدلول، وحينئذ هو حلال إلا أنه آثم بالدلالة الموجودة في حالة الإحرام . قاله الكرمانى وقوام الدين<sup>(١)</sup> .

وأن لا ينفلت الصيد حتى لو أخذ المدلول الصيد ولم يقتله حتى انفلت، ثم أخذه بعد ذلك فقتله، فلا شيء على الدال . ذكر هذا الشرط صاحب «النهاية»، والزيلعي شارح «الكنز»<sup>(٢)</sup> .

ولو أمر محرم أو حلال محرمًا بقتل الصيد، فأمر المأمور آخر، فالضمان على الأمر الثاني إذا كان محرمًا؛ لأن المأمور الأول لم يفعل ما أمره به المحرم، والمأمور الثاني فعل ما أمره به الأمر الثاني، فيلزمه الضمان . كذا ذكره الكرمانى، والفارسي وعزاه إلى العتابي<sup>(٣)</sup> .

وفي «خزانة الأكمل» وعزاه إلى الهارونى : لو أمره بقتل صيد فلم يقتله المأمور وأمر غيره فقتله، كان على القاتل قيمته، وعلى الأمر الثاني نصف القيمة، ولا شيء على الأمر الأول . انتهى .

(١) منسك الكرمانى، ص ٧٠٩، ٧١٠ .

(٢) انظر: تبين الحقائق، ٦٣/٢ .

(٣) منسك الكرمانى، ٨١٩/٢ .

وقد تقدم قبيل هذا النقل عن «خزانة الأكمل»: لو دلّ حلال حلالاً على صيد الحرم ثم دلّ المدلول آخر، فعلى القاتل ثلث قيمته وعلى الدالين ثلثا القيمة.

وفي «خزانة الأكمل» في موضع آخر وعزاه إلى «فتاوى البقالي»: أنه لو دلّ المدلول غيره ضمناً جميعاً. فتأمل.

وفي «منسك الطرابلسي»: لو أمر محرم محرماً بقتل صيد فأمر المأمور محرماً آخر فقتله، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل. انتهى، وكذلك حكاه صاحب «السراج الوهّاج» عن الوجيز.

وفي «خزانة الأكمل» وعزاه إلى الهاروني: حلال اصطاد صيد الحرم فدفعه إلى حلال آخر، ثم دفع الثاني إلى آخر فذبحه، فعلى كل واحد منهما قيمة تامة يتصدق بها.

وفي «البدائع»: لو أعان محرم محرماً أو حلالاً على صيد ضمن؛ لأن الإعانة على الصيد تسبب لقتله، وهو متعد في هذا التسبب؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الفارسي»: والإعانة من محظورات الإحرام.

وفي «خزانة الأكمل»: ولا ينبغي للحلال أن يعين المحرم على ذبح الصيد، فإن فعل لزمه الاستغفار. انتهى.

وقال صاحب «البدائع»: ولو دل على صيد أو أشار إليه، فإذا كان المدلول يرى الصيد أو يعلم به من غير دلالة أو إشارة، فلا شيء على الدال؛ لأنه لا أثر لدلالته في تفويت الأمن على الصيد، فلم تقع

(١) البدائع، ٣/١٢٧٠.

الدلالة تسبباً إلا أنه يكره ذلك؛ لأنه نوع تحريض على اصطياده. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولو أن محرماً أرسل محرماً إلى محرّم فقال: إن فلاناً يقول لك: إن في هذا الموضع صيداً فذهب فقتله، فعلى الرسول والمرسل والقاتل الجزاء. أما لو كان القاتل يراه ويعلم به لا شيء على أحد [سوى] القاتل. ذكره صاحب «خزانة الأكمل» وعزاه إلى الأجناس. ولو استعار محرّم من محرّم سكيناً فقتل به صيداً، كره للمعير ذلك، ولا جزاء عليه.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: ولو استعار محرّم من محرّم سكيناً ليذبح به صيداً له فأعاره، فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين.

وفي «السير الكبير»: أن عليه الجزاء، وحمل المشايخ الأول: على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه. والثاني: على ما إذا لم يقدر.

وفي «البدائع» ولو استعار محرّم من محرّم سكيناً ليذبح صيداً فأعاره إياه، فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين. كذا ذكر محمد في «الأصل». ومن المشايخ من فضّل في ذلك تفصيلاً فقال: إن كان المستعير يتوصل إلى قتل الصيد بغيره لا يضمن، وإن كان لا يتوصل إليه إلا بذلك السكين يضمن المعير؛ لأنه يصير كالدال. ونظير هذا ما قالوا: لو أن محرماً رأى صيداً و[له]<sup>(٢)</sup> قوس أو سلاح

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في أصل المخطوطة هنا (وليس).

يقتل به ولم يعرف ذلك في أي موضع، فدلّه محرم على سكينه أو على قوسه، فأخذ فقتله به؛ فإنه إن كان يجد غير ما دلّه عليه مما يقتله به لا يضمن الدال، وإن لم يجد غيره يضمن. انتهى<sup>(١)</sup>.

[١٦٤/أ] وفي «المحيط»: / وهذا إذا قدر على ذبحه بغيره فإن لم يقدر على ذبحه بغيره فإنه يضمن. وقال شمس الأئمة السرخسي: الأصح عندي أنه لا جزاء عليه على كل حال، ولو استعار محرم من محرم قوساً فرمى به صيداً فقتله، فعلى المعير الجزاء لأنه لا يمكنه الرمي إلا بالقوس. قال في «المحيط» وذكر في «السير الكبير»: محرم رأى صيداً في موضع لا يقدر عليه، فدلّه محرم آخر على الطريق إليه، أو رأى صيداً دخل غاراً فلم يعرف باب الغار، فدلّه محرم آخر على الطريق إليه، فذهب إليه فقتله، فعلى الدال الجزاء أيضاً، وكذلك محرم رأى صيداً لا يقدر عليه إلا أن يرميه بشيء، فدلّه محرم على قوس ونشاب، أو دفع إليه ذلك، فرماه فقتله، فعلى كل واحد منهما جزاؤه كاملاً. انتهى.

قال ضاحب «خزانة الأكمل»: ففي هذه المسائل دلالة على أن الجزاء يجب على رافع السكين إذا لم يجد سكيناً غيره.

وفي «منسك الفارسي»: وعن أبي يوسف إذا قال: خلف هذا الحائط صيد، فذهب فإذا صيد كثير فأخذه، ضمن الدال كله، وإن رأى واحداً ودل عليه فإذا عنده غيره لا يضمن الدال إلا الأول.

وفي «المحيط»: محرم قال لحلال: خلف هذا الحائط صيد فإذا خلفه صيود كثيرة، فأخذهم، فعلى الدال في كل واحد جزاء؛ لأنه أعلمه بمكانهم<sup>(٢)</sup>. انتهى. ولو دلّه على صيد واحد فإذا عند الصيد

(١) البدائع، ٣/١٢٧١.

(٢) المحيط البرهاني، ٣/٤٠، ٤١.



صيد آخر، فقتلهما المدلول فعلى الدال جزاء صيد واحد، ولو قال: خذ أحد هذين وهو يراهما، فأخذهما المدلول، فعلى الدال جزاء واحد، وإن كان لا يراهما: فعلى الدال جزاءً؛ لأنه يكون: أي المدلول أمراً بأخذ أحدهما، ودلالة على الآخر كما لم يعلم المأمور بهما. ذكره في «خزانة الأكمل». ولو أن محرماً أشار إلى صيد، فقال لرجل: خذ ذلك الصيد، فذهب فأخذ ذلك الصيد وصيداً آخر كان في الوكر لم تقع الإشارة إليه، فعلى الدال جزاء ما أشار إليه وحده. كذا في «خزانة الأكمل».

وفيها أيضاً: لو أشار إلى جراد لم يروه إلا بدلالته فأخذه، يجب على الدال بكل جرادة تمرة، وقد تقدم في أول فصل الصيد: أنه إذا أشار إلى قملة أو دَلَّ عليها فقتلها المدلول، عليه الجزاء.

وفي «منسك الفارسي»: وإذا نزلوا بيتاً فأغلقه أحدهم بأمرهم، وفيه حَمَام فمات عطشاً ضمنوا. انتهى.

وفي «خزانة الأكمل»: في «نوادير هشام» عن أبي يوسف قال: أربعة نفر مُحرَمون نزلوا بيتاً بمكة وفيه حمام ونواهض، فأمر ثلاثة منهم رابعهم أن يغلق الباب، فأغلقه ثم خرجوا إلى منى، فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشاً، فعلى كل واحد منهم الجزاء؛ لأن الأمرين تسببوا في إغلاق الباب<sup>(١)</sup>. انتهى.

يقال: نهض الطائر إذا بسط جناحه ليطير والناهض: فرخ العقاب الذي وَفَّر جناحه ونهض للطيران. قاله الجوهري<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي (م) (تسببوا بالأمر والمغلق بالإغلاق).

(٢) الصحاح: (نهض).

وفي المُغْرِب: نهض إليه قام نهوضاً. وقوله (نهض الطائر) إذا نشر جناحيه ليطير، وفرخ ناهض: وَفَرَّ جَنَاحَاهُ [للنهوض]، وقدر على الطيران مجاز ومنه ما في «المنتقى»: أغلق الباب على النواهض والحمام. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وفي «خزانة الأكمل»: ولا يجب بالدلالة على قطع شجر الحرم شيء بخلاف دلالة على قتل الصيد. انتهى. والله أعلم.

## فصل

### في ذبيحة المحرم الحلال الصيد وحكم المضطر إلى صيد وأكل ميتة

إذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة حكماً، لا يحل أكلها سواء كان صيد الحرم أو الحل، ولا يحل لغيره أكلها محرماً كان أو حلالاً لقوله تعالى: ﴿وَعَزَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أضاف التحريم إلى الصيد، وإضافة التحريم إلى الأعيان تدل على عدم المحلية، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والذبح المشروع هو الذي يوجد في المحل، وهنا لم يبق محلاً فيصير ميتة، لم يحل تناولها/ لأحد لا للمحرم ولا للحلال، ولأن المحرم بالإحرام خرج عن أهلية الذكاة لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] فصار كذبيحة المجوسي، فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً، فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال: لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة؛ لأن ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة فلا شيء على أكل الميتة سوى الاستغفار بالاتفاق، فصار كما إذا قطع شجراً، أو شوى بيضاً أو جراداً فأدى قيمته، ثم

(١) المغرب: (نهض).

تناوله لا يلزمه شيء، ولأبي حنيفة: أن حرمة تناول للمحرم باعتبار أمرين:

أحدهما: كون المذبوح ميتة. والثاني: كونه محظوراً لإحرامه.

وتناول الميتة إن لم يوجب الجزاء فتناول المحظور يوجبه؛ بيانه: أن إحرامه هو الذي أخرج الذابح عن أهلية الذكاة، فصار إحرامه علة لعدم الأهلية، وعدمها علة لحرمة المذبوح، فأضيف حرمة المذبوح إلى إحرام الذابح بواسطة؛ لأن الحكم يضاف إلى علة العلة، كما يضاف إلى العلة، كما عرف في شراء القريب، بخلاف محرم آخر؛ لأن حرمة المذبوح له بجهة كونه ميتة فحسب، وهو لا يوجب الجزاء، بخلاف تناول البيض والجراد، والشجر بعد أداء الجزاء؛ حيث لا يجب الجزاء ولا يحرم أيضاً لاستغناء هذه الأشياء عن الذكاة، فلم تبق محظورة للإحرام.

قال صاحب «البدائع»: وسواء تولى المحرم ذبح الصيد بنفسه، أو بغيره من المحرمين بأمره، أو رمى صيداً فقتله، أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم، أنه لا يحل له أكله؛ لأن صيد غيره بأمره صيده معني، وكذا صيد الكلب والبازي والسهم؛ لأن فعل الاصطياد منه، وإنما ذلك آلة الاصطياد، والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا أكل من الصيد بعدما أذى الجزاء، فعنده: عليه قيمة ما أكل، وعندهما: الاستغفار فقط أما إذا أكل قبل أداء الجزاء دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء بالإجماع، به صرح في المختلف والحصر، فصار كمن نتف

(١) البدائع، ٣/١٢٧٢.

ريش طائر ثم قتله قبل أداء الضمان، لم يضمن إلا قيمة واحدة، وقيل: فيه الخلاف أيضاً، كذا في «الحقائق»، و«المصنف».

والخلاف فيما إذا أكله القاتل، إذ لو أكله محرم آخر لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار بلا خلاف، وهذا إذا أكل من الصيد، فإن أكل من الجزاء يضمن بقدر ما أكل بالاتفاق. حكاه حافظ الدين في «المصنف» عن شيخ الإسلام.

وفي «البدائع»: هذا إذا أدى الجزاء ثم أكل، فأما إذا أكل قبل أداء الجزاء فقد ذكر القاضي في شرح «مختصر الطحاوي»: أن عليه جزاءً واحداً ويدخل ضمان ما أكل في الجزاء. قال القدوري في شرحه «مختصر الكرخي»: أنه لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يقال: يتداخلان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص: لو أطعم المحرم الذابح منه كلابه، فعليه قيمته عند أبي حنيفة لأنه انتفع بمحذور إحرامه.

قال الزيلعي شارح «الكنز»: وإطعامه كلابه كأكله لحصول مقصوده، وإن ذبح الحلال صيد الحرم فذبيحته ميتة حكماً، لا يحل أكلها.

قال الكرمانى: لا يأكلها هو ولا غيره<sup>(٢)</sup>.

ولو أدى جزاءه ثم أكل منه، لا يلزمه شيء آخر. كذا في «النهاية».

ولو شوى المحرم بيضاً أو جراداً فأدى جزاءه لا يحرم أكله

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) منسك الكرمانى، ٨٢٣/٢.

عليه، ولا على غيره، حلالاً كان أو مُحَرَّمًا، ولو أكله لا يلزمه شيء وقد تقدم في آخر فصل (بيض الصيد). ويجوز للمحرم أن يأكل لحم ما اصطاده الحلال وذبحه، وإن اصطاده له بأن نوى أن يكون الاصطياد للمحرم، إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده: [أن يأكل لحم ما اصطاده له حلال]<sup>(١)</sup> لحديث أبي قتادة، وحديث البهزي المتقدمين في فصل الدلالة، ففيهما دلالة على صيد الحلال يحل للمحرم إذا لم يكن بإذنه؛ لأن أبا قتادة لم يصد حمار الوحش لنفسه / [١٦٥/أ] خاصة بل صاده له ولأصحابه وهم مُحَرَّمون، فأباحه لهم رسول الله ﷺ ولم يحرمه عليهم بإرادته أن يكون لهم. هكذا قاله الطحاوي؛ ولأنه ليس لأحد أن يحرم على غيره من غير صنع منه ولا بسبب ما كان حلالاً.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ أخرجاه<sup>(٢)</sup>. وقوله وفق من أكله: أي صوّبه.

وروى محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر وعن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله ﷺ نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «فيم تتنازعون؟» فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بم أفتيته؟

(١) الزيادة من (م).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١١٩٧).

فقلت : بأكله . فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدره ، إنما نهيت أن تصطاده . رواه الطحاوي في «شرح الآثار»<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : ما الجواب عن حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) . رواه الشافعي وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي والنسائي ، وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(٢)</sup> .

فهذا يدل على أنه إذا صيد لأجل المحرم يحرم عليه أكله مطلقاً ، سواء كان بأمره أو لا . قيل : ضعّفه يحيى بن معين قاله الزيلعي ، وقال الترمذي : وعبد المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وذكر أبو حاتم الرازي : أنه لم يسمع من جابر . قال الزيلعي : ولئن صح الحديث فهو محمول على ما إذا صيد له بأمره ، أو يحمل على أنه إذا أهدي إليه الصيد الحي دون اللحم توفيقاً بين الآثار<sup>(٣)</sup> .

وأجاب عنه صاحب «الهداية» : بأن اللام لام التملك ، وتمليك الصيد إنما يكون فيما أهدي الصيد إلى المحرم ، لا فيما إذا أهدي إليه اللحم ؛ لأن اللحم لا يسمى صيداً فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ، لا حرمة أكل لحمه إذا لم يكن بإذنه<sup>(٤)</sup> .

قال الكرمانى : واللام في قوله (يصاد لكم) لام التملك ؛ لأن

(١) الآثار لمحمد ، ص ٧٤ ؛ شرح معاني الآثار ، ١٧٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٥١) ؛ والترمذي في الحج (٨٤٦) ؛ والنسائي في المناسك ، ١٤٧/٥ ؛ وأحمد ٣/٣٦٢ ؛ والحاكم في المستدرک ، ١/٤٥٢ .

(٣) انظر : نصب الراية بالتفصيل ، ٣/١٣٧ ، ١٣٨ .

(٤) الهداية ، ١/١٧٤ .

الصيد لا يكون إلا للصائد ولا يكون لغيره إلا إذا أمره بالاصطياد، وعندنا المحرم إذا أمر الحلال بالاصطياد لا يحل له. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله في الحديث (أو يصاد لكم) كذا وقع في الرواية بإثبات الألف. قال النووي: وهي جائزة على لغة ومنه قول الشاعر [ألم يأتيك والأنباء تنمي. قال الطبري: والصواب يُصَدُّ<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأما حديث الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ وهو بالأبواء أو بودان لحم حمار وحش، فرده إليه ﷺ فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم»<sup>(٣)</sup>. وذكر الملا أنه كان في حجة الوداع، وقطع بأنه كان بالأبواء.

فالجواب عنه أنه حديث مطعون؛ لأن الترمذي قال: هو غير محفوظ، ولهذا روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى ابن عباس عن صعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وذكر الحديث، فعلم بهذا أنه ما كان عضواً للصيد بل كان هو الصيد بعينه، فلا يجوز للمحرم تناول الصيد، وبوّب البخاري على حديث الصعب بن جثامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ المحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، فجعل علة الرد كونه حياً.

وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: وحديث الصعب مضطرب،

فقد روى/ قوم أنه أهدى إليه لحم حمار وآخرون حماراً وحشياً. [١٦٥/ب] انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) منسك الكرماني، ٢/٨٢٥.

(٢) شرح مسلم للنووي، ٨/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، في جزاء الصيد (١٨٢٥)؛ ومسلم في الحج (١١٩٣).

(٤) شرح معاني الآثار، ٢/١٧٠.

والأبواء: - بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدود - جبل بين مكة والمدينة، وعنده قرية قريب تنسب إليه، وقيل الأبواء القرية، وهي من عمل الفرع بينها وبين الجحفة ميل سمي الموضع بذلك لوبائه وهو على القلب فكان ينبغي أن يقال: أبواء، وقيل: لأن السيول تتبؤوه أي تنزله وتحله، وهناك توفيت آمنة أم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وودان - بفتح الواو - كذلك بقرب الجحفة<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث دلالة على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول، وفي اعتذاره ﷺ من الصعب دلالة على كراهة رد الهدية على الصديق، لما يقع في نفسه. وقوله: «إنا لم نردّه عليك» كذا رواية المحدثين بفتح الدال ورواه المحققون من أهل العربية بضمها. قال الطبري: وهو الصواب على مذهب سيبويه، في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت الهاء مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء، فكأن ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، وهذا في المذكر، أما في المؤنث فيفتح فيها مراعاة للألف. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

ولو دل المحرم حلالاً على صيد الحل، فذبحه المدلول، فاللحم حرام لا يحل أكله. هو المختار به صرح الزيلعي.

وفي «لفظ القدوري» تنصيص على أن الدلالة محرمة، فإنه قال: لا بأس للمحرم أن يأكل ما اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل عليه، ولا أمره بصيده.

(١) الأبواء: «بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً».

(٢) ودان قرية بين مكة والمدينة من نواحي الفرع بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. معجم معالم الحجاز (ودان).

(٣) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٢٠.



قال صاحب «الهداية»: قالوا فيه روايتان: أي قال المتأخرون فيه روايتان، قيل: يحرم، وقيل: لا يحرم<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاوي: أن الحلال إذا اصطاد لمحرم صيداً بأمره حرم على المحرم، وقال أبو عبد الله الجرجاني: لا يحرم، قال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي. قال الطرابلسي في منسكه: وهل يحرم صيد البر على الحلال بدلالة المحرم؟ وذكر في الزيادات: أنه لا يحرم.

وذكر «قاضيخان»: أن الحاكم ذكر في المنتقى أنه يحرم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد: لا يحرم، فيكون المذكور في الزيادات قول محمد، والصحيح حرمة؛ لحديث أبي قتادة. هكذا ذكر الشيخ رشيد الدين في مناسكه.

وفي شرح التمرثاشي في باب جزاء الصيد: مُحرم دَلّ حلالاً على صيد فذبحه، فعلى الدال الجزاء، وفي حلّ أكل الصيد روايتان، وذكر أيضاً: مُحرم أخذ صيداً فدفعه إلى حلال فذبحه، يكره أكله أو لا يحل؟ وكذا لو حلّ هذا المحرم فذبحه. انتهى.

قال الإمام شمس الأئمة الحلواني - رحمه الله تعالى - عن أستاذه القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله قال: كنت في سفر الحج فدخلت على القاضي الإمام أبي عاصم العامري وهو كان يدرس مسألة الدلالة وينظر فيها، ويقول: إن الصيد يحرم على الحلال بدلالة المحرم، وكان يحقق فيه، ويستدل بقوله عليه [الصلاة و] السلام (هل أشرتم؟ هل أعنتم؟) فقلت: إن الرواية محفوظة: أن

(١) الهداية، ١/١٧٤.

الصيد لا يحرم بدلالة المحرم، فأحضرت رواية الزيادات فشكر ذلك لي. انتهى. حكى هذه الحكاية قوام الدين شارح «الهداية» وعزاها إلى الزيادات في باب الصيد يحل أكله، والحلواني - بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو وفي آخره نون - نسبه إلى عمل الحلواء وبيعها، قاله عبد القادر في طبقاته<sup>(١)</sup>.

وإن اضطر المحرم إلى قتل صيدٍ فقتله، وأكل لحمه، فعليه الجزاء؛ لأن الإذن مقيّد بالكفارة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

وجهه: أن الحلق محظور الإحرام وقد أذن له الشارع فيه حالة [١/١٦٦] الضرورة مقيداً بالكفارة، فكذا قتل الصيد/ فيستباح لأجل الضرورة مقيداً بالكفارة، ولو اضطر المحرم إلى أكل ميتة وذبح صيد، يأكل الميتة ولا يذبح الصيد.

وهنا مسائل: لو اضطر إلى ميتة سوى الآدمي وصيد حي، أو اضطر إلى ميتة وصيد ذبحه محرم، أو إلى صيد ومال مسلم، أو إلى صيد حي ولحم إنسان، أو خنزير، أو كلب، أو إلى ميتة ومال مسلم: أما المسألة الأولى: فإن اضطر المحرم في حالة المخمصة إلى أكل ميتة من لحم كلب أو غيره سوى الآدمي أو أن يذبح صيداً حياً، فإنه يأكل الميتة، ولا يذبح الصيد عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه إن ذبحه فهو ميتة حكماً، وقد ارتكب محظور إحرامه. وقال: أبو يوسف، والحسن: يذبح الصيد، وعليه جزاؤه؛ لكون حرمة عارضة على شرف الزوال، هكذا ذكر الخلاف المرغيناني وقاضيخان في فتاويه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الهندية) ١/١٣١.

وذكره صاحب المنظومة في باب قول أبي حنيفة على خلاف قول أبي يوسف ولا قول لمحمد فيه، قال في المختلف: قال أبو حنيفة المحرم إذا اضطر إلى أكل الميتة أو قتل صيد، يأكل الميتة ولا يقتل الصيد ويؤدي الجزاء. وقال أبو يوسف: يقتل الصيد. انتهى.

وذكر في «المبسوط»: قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف في أنه يتناول الصيد ويؤدي الجزاء، وعند زفر: يتناول الميتة؛ لأنه لو قتل الصيد لصار ميتة، فكان جامعاً بين أكل الميتة وقتل الصيد، وله غنية من أحدهما، بتناول الميتة؛ قال: ولنا أن حرمة الميتة أغلظ لبقائها بعد الإحرام، بخلاف حرمة الصيد. انتهى كلام صاحب «المبسوط».

وفي «المنسك للفارسي»: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأكل الميتة ويدع الصيد انتهى. فصار عند أبي حنيفة روايتان.

والمسألة الثانية: لو اضطر إلى أكل ميتة ووجد صيداً قد ذبحه مُحرم غيره، يأكل الصيد؛ لأنه ميتة حكماً ويدع الميتة؛ لأنها ميتة حقيقة وحكماً. ونصر صاحب «خزانة الأكمل»: أن الصيد المذبوح أولى عند أصحابنا جميعاً. وذكر «قاضيخان» في فتاواه في فصل ما يجب بقتل الصيد والهوام في موضع آخر: أنه يتناول أيهما شاء<sup>(١)</sup>. وذكر في فصل المقطعات أن الصيد أولى عند الكل<sup>(٢)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: - في موضع آخر ناقلاً عن العيون - : محرم اضطر إلى أكل الميتة أو لحم صيد ذبحه محرم، فإنه يأكل الصيد عند محمد ويدع الميتة، وعند أبي يوسف: يدع الصيد ويأكل غيره.

(١) فتاوى قاضيخان، ١/٢٩١.

(٢) المصدر السابق، ١/٣١٣.

وفي «التجنيس والمزيد»: ما هو أفضل بعلامة العين وإن وجد صيداً قد ذبحه محرم، فإنه يأكل الصيد ويدع الميتة في قول محمد.

وفي الفصل الثامن من «الذخيرة»: فإن اضطر إلى ميتة وصيد ذبحه مُحرم ثم، فعلى قول أبي حنيفة، ومحمد: يأكل الصيد ولا يأكل الميتة.

وفي «الواقعات»: وإن وجد صيداً قد ذبحه محرم، فإنه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة في قول محمد؛ لأنه ميتة حكماً، والآخرة ميتة حقيقة.

والمسألة الثالثة: لو اضطر إلى ذبح صيدٍ أو مال الغير، يذبح الصيد ولا يأخذ مال الغير. كذا في «فتاوى قاضيخان»<sup>(١)</sup>.

وفي «الواقعات»: وإن وجد صيداً حياً ومال إنسان، يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم؛ لأنهما ما استويا في الحرمة؛ لأن الصيد حرام حقاً لله تعالى، ومال المسلم حرام حقاً للعبد، فكان الترجيح لحق العبد لحاجته.

وفي «مناسك رشيد الدين»: ولو وجد مال مسلم وصيداً، يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق.

وفي «خزانة الأكمل»: من «المنتقى»: لو اضطر إلى صيد وإلى أخذ مال إنسان، فإنه يذبح الصيد ويأكله، ولا يأخذ مال الإنسان.

[١٦٦/ب] وذكر في «خزانة الأكمل»: - في موضع آخر ناقلاً من العيون/ [أنه] لو اضطر إلى صيد وإلى مال مسلم، فإنه يأخذ مال المسلم ويدع الصيد. انتهى.

(١) المصدر السابق نفسه.

والمسألة الرابعة: لو اضطر إلى ذبح صيد ولحم إنسان، أو خنزير أو كلب، فإن وجد لحم إنسان وصيداً، يأكل الصيد؛ لأن لحم الإنسان حرام، حقاً للعبد وحقاً للشرع. وفي «فتاوى قاضيخان»: لو وجد صيداً ولحم آدمي كان ذبح الصيد أولى استحساناً. انتهى.

وفي «واقعات حسام الدين»: إن وجد لحم إنسان وصيداً، يذبح الصيد ولا يأكل اللحم استحساناً؛ لأنهما ما استويا في الحرمة؛ لأن لحم الإنسان حرام حقاً للشرع وحقاً للعبد، والصيد حرام حقاً للشرع. انتهى.

وفي «خزانة الأكمل من العيون»: ولو أصاب لحم إنسان وصيد فالقياس أن يأكل لحم الإنسان ولا يذبح الصيد لأكله، وفي «الاستحسان»: يأكل لحم الصيد ويدع لحم الإنسان. انتهى. وإن وجد صيداً ولحم خنزير، يأكل لحم الصيد ويدع الخنزير كما في لحم الإنسان. كذا في «خزانة الأكمل».

وقال «قاضيخان» في فتاويه: وعن محمد رحمه الله الصيد أولى من لحم الخنزير. انتهى. وإن وجد صيداً حياً ولحم كلب، فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد. كذا في «خزانة الأكمل».

وفي «واقعات حسام الدين الشهيد»: وإن وجد صيداً حياً ولحم كلب فإنه يأكل لحم الكلب ويدع الصيد؛ لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين.

والمسألة الخامسة: لو اضطر إلى ميتة وأكل مال الغير، كان عليه أن يأكل الميتة لا مال الغير كذا في «النهاية» وعزاه إلى «المحيط»<sup>(١)</sup>.

(١) وإنما ذكر البرهاني مسألة (وجد صيداً ومال مسلم ذبح الصيد، ولا يأخذ مال المسلم). ٤١/٣.

وفي «السراج الوهّاج» - ناقلاً عن «شرح القدوري» للكرخي - إن اضطر إلى مال المسلم وميتة، يأكل مال المسلم ويدع الميتة؛ لأنه يباح له أخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان، وتباح الميتة عند الضرورة أيضاً، ومال الغير يباح في الأصل لولا حق مالكة، فإذا أباحت الضرورة كان تناوله أولى من تناول المحظور في الأصل. انتهى كلامه. وقال «قاضيخان» في فتاويه: يروي عن بعض أصحابنا رحمة الله عليهم (من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعه وبشر رحمة الله عليهما أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي، وقال الكرخي هو بالخيار). انتهى<sup>(١)</sup>.

ونقل الطرابلسي في منسكه عن مناسك رشيد الدين: أنه لو وجد مال مسلم وصيداً، يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق انتهى.

وفي «واقعات حسام الدين» في باب الكراهة -: رجل مضطرب لا يجد ميتة خاف الهلاك، فقال له رجل: اقلع يدي وكلها أو اقلع مني قطعة وكلها، لا يسعه ذلك؛ لأنه ربما يؤدي إلى إتلافه.

وفي «المحيط»: محرم وهب محرماً صيداً فأكله قال أبو حنيفة: على الآكل ثلاثة أجزية: قيمة للذبح، وقيمة لأكل المحظور، وقيمة للواهب؛ لأن الهبة كانت فاسدة، وعلى الواهب قيمته. وقال محمد: على الآكل قيمتان: قيمة للواهب، وقيمة للذبح، ولا شيء للآكل.

قال الطرابلسي في منسكه: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف كقول محمد ولم يذكره في «المحيط».

قال الكاكي في شرحه: وهو قياس قول أبي يوسف. انتهى.

(١) فتاوى قاضيخان (بهامش الهندية) ٣١٣/١.

## الفصل الثاني

### في جرح الصيد وما يتعلق من نتف الريش وقلع السن وغير ذلك

أما حكم الصيد إذا جرحه المحرم، فإن جرحه ومات منه، فعليه قيمته كاملة، وإن جرحه جرحاً يخرج عنه حيّز الامتناع، بأن قطع أحد جناحيه، أو رجليه، أو نتف ريشه، أو فقاً عينه أو نحو ذلك مما يتعرض للتلف، فعليه جميع الجزاء؛ لأنه أتلفه حيث أخرجه عن [حيّز الامتناع] فيضمن قيمته كما لو قطع قوائم/ الفرس العربي<sup>(١)</sup>، والحيّز - [١٦٧/أ] تشدد وتخفف - وهي الناحية والجهة التي يخرج عنه حدّ كونه ممتنعاً، يقال: صيد ممتنع، إذا كان بحيث لا يقدر أحد على التصرف فيه. والامتناع: قد يكون بالطيران أو بالعدو أو بدخول الجحر كذا في «النهاية».

وإن جرحه جرحاً لم يخرج عنه حيّز الامتناع يضمن ما نقصته الجراحة من قيمته؛ لوجود إتلاف ذلك القدر من الصيد؛ لأن الكل مضمون، فيكون البعض مضموناً كما في حقوق العباد، ألا ترى أن من أتلف عضواً من دابة إنسان، يضمن كما إذا أتلف كلها، وهذا لو برئ الجرح وبقي له أثر، أما إذا لم يبق له أثر لم يضمن؛ لزوال الموجب. وقال أبو يوسف: يلزمه صدقة للألم، صرح به شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»<sup>(٢)</sup>.

وفي «البدائع»: فإن اندملت الجراحة وبرئ الصيد، لا يسقط الجزاء؛ لأن الجزاء يجب لإتلاف جزء من الصيد، وبالاندمال لا يتبين

(١) منسك الكرمانى، ٢/٨٣٠.

(٢) انظر: المبسوط، ٤/٩٥، ٩٦.

أن الإلتلاف لم يكن، بخلاف ما إذا جرح آدمياً فاندملت جراحته، ولم يبق لها أثر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان هناك إنما يجب لأجل الشين، وقد ارتفع. انتهى<sup>(١)</sup>. وكذا ذكر في الغاية وعزاه إلى «البدائع».

ولو جرحه وغاب ولم يعلم هل مات أو برئ، ففي القياس: يضمن النقصان؛ لأنه لزمه بالجرح، فلا يسقط عنه، ولا يلزمه جميع القيمة بالاحتمال والشك. وفي «الاستحسان»: يلزمه جميع القيمة احتياطاً لمعنى العبادة، كمن أخذ صيداً في الحرم وأخرجه منه ثم أرسله ولم يعلم دخوله الحرم، تجب قيمته، كذا قال الزيلعي<sup>(٢)</sup>.

ولو جرح صيداً فغاب، فوجده ميتاً، إن مات بسببه يجب الضمان احتياطاً، ولو قلع سن ظبي فنبت مكانها أخرى، أو نتف ريش طائر فنبت الشعر، أو ضرب عين صيد فابيضت ثم انجلت، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة؛ لأن الضمان بالنقص وقد زال النقص، فزال ما تعلق به الضمان، كمن قلع سنّ جارية فنبتت أخرى، وقال أبو يوسف: عليه صدقة. كذا ذكر الخلاف الكرمانى<sup>(٣)</sup>.

قال الفارسي وفي العتابي: لا شيء في ريش الطير وكسر سنّ الظبي. وقال التمرتاشي: فإن نبت الريش هل يسقط الضمان؟ لم يذكر محمد هذا الفصل، واختلف فيه. وذكر «قاضيخان»: لو قلع المحرم سن صيد، أو نتف ريشه، فعاد لا شيء عليه في قول أبي حنيفة.

(١) البدائع، ٣/١٢٧٤.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦٥/٢.

(٣) منسك الكرمانى، ٢/٨٣١، ٨٣٢.



وفي «البدائع»: وإن نتف ريش صيدٍ، أو قلع سنّ ظبي فنبت وعاد إلى ما كان، أو ضرب على عين ظبي فايضت ثم ارتفع بياضها، قال أبو حنيفة: في سن الظبي أنه لا شيء عليه [إذا نبت]، ولم يحك عنه في غيره شيء. وقال أبو يوسف: عليه صدقة. وجه قوله: أن وجوب الجزاء بالجنایة على الإحرام وبالنبات، والعود إلى ما كان لا يتبين أن الجنایة لم تكن، فلا يسقط الجزاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «المبسوط»: وكل شيء فعله المحرم بالصيد مما يتلفه أو يعرضه للتلف، فعليه جزاؤه إلا أن يحيط علمه بأنه سلم منه<sup>(٢)</sup>، فحينئذ يتم انتساخ حكم فعله، وذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة، بحيث لا يبقى لها أثر، أو ينتف ريشه بحيث ينبت مكانه آخر، أو يقلع السنّ فينبت مكانها أخرى، فحينئذ لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد، وقاسا هذا بالضمان الواجب في حق العباد، وأن ذلك يسقط إذا لم يبق للفعل أثر في المحل، وكذا هنا. وقال أبو يوسف: يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد؛ لأن باندمال الجراحة لم يتبين أن الألم لم يصل، وقد روي عن أبي يوسف اعتبار الألم أيضاً في الجنایة على حقوق العباد، حتى أوجب على الجناني ثمن الدواء وأجرة الطبيب إلى أن تندمل الجراحة. انتهى. نقله الطرابلسي في منسكه على «المبسوط»<sup>(٣)</sup>.

وفرق الأصحاب في حقوق العباد بين ما إذا قلع سنّ البالغ وبين

ما إذا قلع سنّ الصبي/ فقال في «شرح مختصر الكرخي»: إن قلع سنّ [١٦٧/ب]

(١) البدائع، ١٢٧٤/٣، ١٢٧٥.

(٢) وفي (م) (علمه به قبل الأخذ).

(٣) المبسوط، ٩٥/٤، ٩٦.

بالغ ونبتت مكانها أخرى، فعند أبي حنيفة: لا شيء فيها، وقال أبو يوسف: عليه الأرش كاملاً. وأما إذا قلع سن صبي فنبتت، لا يجب الأرش بالإجماع كذا في «الهداية»، وروي عن أبي يوسف يجب حكومة عدل<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الكرمانى»: ولو ضرب الصيد فمرض وانتقصت قيمته أو زادت ثم مات، كان على الضارب أكثر القيمتين من قيمته وقت الجرح، ومن قيمته وقت الموت احتياطاً. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «منسك الطرابلسي»: ولو رمى سهماً إلى صيد فأصابه وأنفذه إلى آخر وأصابه وقتلها، كان عليه جزاؤهما، وكذا لو اضطرب السهم في الصيد فوق على بيضة أو فرخ فأتلفهما، فعليه ضمان الصيد بإتلافه، وضمنان الفرخ والبيضة. انتهى. وقد تقدمت المسألة في فصل قتل الصيد تسبيهاً.

وفي «السراج الوهاج» -: ناقلاً عن الوجيز - لو قتل الصيد بعدما أخرجه عن حيز الامتناع لا يجب عليه جزاء آخر إذا كان قبل أن يؤدي الجزاء.

وفي «البدائع»: فإن رمى صيداً فجرحه فكفر عنه ثم رآه بعد ذلك فقتله، فعليه كفارة أخرى؛ لأنه لما كفر عن الجراحة ارتفع حكمها وجعلت كأن لم تكن، وقتله الآن ابتداءً، فيجب عليه الضمان، لكن ضمان صيد مجروح؛ لأن تلك الجراحة قد أخرج ضمانها مرة، فلا تجب مرة أخرى، فإن جرحه ولم يكفر ثم رآه بعد ذلك فقتله، فعليه

(١) الهداية، ٤/١٨٦.

(٢) منسك الكرمانى، ٢/٨٣٠.

الكفارة وليس عليه في الجراحة شيء؛ لأنه لما قتله قبل أن يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة. قال الحاكم في مختصره إلا ما نقصته الأولى: أي يلزمه ضمان صيد مجروح؛ لأن ذلك النقصان قد وجب عليه ضمانه مرة، فلا يجب مرة أخرى. انتهى كلام صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الأئمة قوله (إلا ما نقصته الأولى) يريد به إذا كفر بقيمة صيد مجروح، فأما إذا كفر بقيمة صيد صحيح فليس عليه شيء آخر. انتهى.

وفي «منسك الطرابلسي»: ولو جرح صيداً ولم يكفر حتى قتله وجبت عليه كفارة واحدة، وما نقصته الجراحة الأولى. انتهى.

وفي «شرح الجامع الكبير»: مُحرم بعمرة جرح صيداً غير مستهلك ثم أضاف إلى عمرته حجة، ثم جرحه أيضاً جرحاً غير مستهلك، فمات من ذلك كله، فعليه قيمته صحيحاً للعمرة، وقيمه للحج، وبه الجرح الأول؛ لأنه جرحه في إحرام العمرة، وهو صحيح، فإذا مات صار قاتلاً صيداً صحيحاً في إحرام العمرة، وعليه قيمة أخرى للحج وبه الجرح الأول؛ لأن الإحرام قد تعدد فيتعدد الجزاء، كما لو تعدد الجاني، فلو جرحه جرحاً غير مستهلك ثم حلّ من عمرته ثم أحرم بالحج، ثم جرحه جرحاً غير مستهلك ومات من ذلك كله، فعليه قيمة للعمرة وبه الجرح الثاني، وقيمة للحج وبه الجرح الأول. والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى فيما تقدم: الإحرام الأول قائم وقت الجناية الثانية ولو انعدم إحرام الحج، فما

(١) البدائع، ٣/١٢٧٤.

انتقص بالجناية الثانية كان مضموناً عليه، فإذا أحرم للحج كان أولى، أما هنا الإحرام الأول غير قائم وقت الجناية الثانية، ولولا إحرام الحج لكان الجرح الثاني هدرًا؛ لأنه حلال، فأحرام الحج بعد ذلك لا يوجب للعمرة شيئاً للجناية الثانية، فلهذا يغرم للعمرة قيمته وبه الجرح الثاني، ولو حلّ من العمرة ثم قرن كان عليه قيمة للعمرة وبه الجرح الثاني قيمتان للقران وبه الجرح الأول؛ لأن الإحرام الأول غير قائم وقت الجناية الثانية، وبالجرح الثاني جنى على إحرامين جديدين فيغرم قيمتان للقران وبه الجرح الأول، ولو كان الأول مستهلكاً بأن [١/١٦٨] قطع يده ثم حلّ، ثم قرن فجرحه جرحاً غير مستهلك، ومات/ من ذلك، فعليه للعمرة قيمته صحيحاً لا جرح به؛ لأنه استهلكه للحال معنى. وللقران قيمتان وبه الجرح الأول؛ لأنه جنى على إحرامين وهو منقوص بالجرح الأول، ولو كان الثاني قطع يداً أيضاً والمسألة بحالها، فهي بمنزلة ما لو كان جرحاً غير مستهلك؛ لأنه صار مستهلكاً بالأول<sup>(١)</sup>، فلا يتصور استهلاكه ثانياً حكماً. انتهى.

وهذه الجملة من «شرح الجامع الكبير» للعالم السمرقندي.

واعلم<sup>(٢)</sup> أن تقديم جزاء الصيد على الزهوق بعد جرح الصيد جائز؛ لأن تقديم الحكم بعد وجود سببه جائز، وقبله لا، وعلى هذا لا يجوز تقديم كفارة الجماع على الجماع.

(١) وفي (م) (مستهلكاً بأكل لحم).

(٢) وفي (م) (إذ كان عليه تقديم).

## الفصل الثالث

### في أخذ الصيد

الأصل أن إزالة الأمن عن الصيد توجب الضمان حقاً لله تعالى  
كإزالة اليد المحترمة عن المال بالغصب أو الإتلاف توجب الضمان  
حقاً للعبد.

واعلم أن الصيد يصير آمناً بأحد أمور ثلاثة: إما بإحرام  
الصائد، وإما بدخول الصيد الحرم. وفي دخول الصائد الحرم خلاف  
زفر حتى لو رمى الحلال وهو في الحرم صيداً في الحل فأتلفه يلزمه  
الجزاء، خلافاً لزفر وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى. و«الأصل»  
عندنا أيضاً أن بالإحرام لا يزول الملك عن الصيد المملوك خلافاً  
للشافعي؛ لأن الحرمة ليست بمنافية للملك، ألا ترى أن الملك يثبت  
في الخمر مع وجود الحرمة، فإن أحرم وفي يده صيد، فإن كان في  
يده بحضرته، لزمه إرساله؛ لأن الإحرام يحرم إيقاع الفعل في الصيد،  
ويمنع ذلك، فيجب إرساله.

قال الطرابلسي في «منسكه»: لكن على وجه لا يضيع عنه،  
ولهذا لو أرسله في بيته لا شيء عليه، وكذا ذكره قوام الدين شارح  
«الهداية». ولو كان في بيته أو برجه أو قفصه لم يلزمه إرساله؛ لأن  
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم  
ينقل عنهم أنهم أوجبوا إرسالها، وبذلك جرت أفعال الأمة إلى يومنا  
هذا، فصار إجماعاً فعلاً، وهو من أقوى الحجج الشرعية ولأن  
الواجب عليه ترك التعرض له، وهو ليس بمتعرض بتركه في البيت،  
أو في القفص، بل هو محفوظ في موضعه غير أنه في ملكه، وهو لو  
أرسله في المفازة لا يخرج عن ملكه، فلا معتبر ببقائه. وقوله

(دواجن) جمع داجن: وهو الذي تعود المكان وألفه من قولهم: بعير داجن، وشاة داجن، إذا كان مقيماً بالبيت لا يرعى. وأراد بالصيود نحو الصقر، والشاهين، وبالذواجن: نحو الغزال. كذا قاله قوام الدين. ولا فرق بين أن يكون القفص في يده أو في رحله.

ولفظ «الجامع الصغير» للصدر الشهيد (ومعه قفص فيه صيد) فيحتمل أنه أراد بقوله معه في يده الحسية، أو مع خادمه، أو في رحله، وقال بعضهم: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله. قال صاحب «الهداية»: وقيل إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. انتهى<sup>(١)</sup>. قال الشارحون قوله: (على وجه لا يضيع) أي لا يضيع الصيد المملوك؛ لأن إضاعة المال حرام فيرسله في بيت، أو يودعه عند إنسان.

وفي «النهاية»: ولقائل أن يقول: إذا كان القفص معه في يده ينبغي أن يرسله؛ لأن القفص متى كان معه كان الطير في يده ألا يرى أنه يصير غاصباً للطير بغصب القفص. ولقائل أن يقول: لا يكون الطير في يده وإن كان القفص في يده، فلا يلزمه الإرسال، فإن الجنب إذا حمل مصحفاً في غلافه لم يكره، ولم يكن كأخذه المصحف بيده بلا خلاف، كما ذكره الفقيه أبو جعفر وذكر عن أستاذه أبي بكر الأعمش أنه لا يلزمه الإرسال، سواء كان القفص في يده أو لم يكن. كذا في الفوائد الظهيرية إلى هنا لفظ «النهاية».

فإن أحرم وهو ممسك للصيد، فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال، فعليه الجزاء؛ لأنه لما أحرم وهو في يده

(١) الهداية، ١/١٧٤.

يجب إرساله/، فإذا تلف قبل الإرسال صار متعدياً فيه، فيضمن كما [١٦٨/ب] لو اصطاده في حالة الإحرام، فإن أرسله إنسان من يده، ضمن له قيمته عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يضمن له شيئاً استحساناً؛ لأنه محسن، ولا ضمان على المحسن لقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وهذا لأن ما فعله حسبه لله تعالى لأن الإرسال كان واجباً على الآخذ لحق الله تعالى، فلا يلزمه العهدة، ولأبي حنيفة أن المرسل أتلف ملكاً محترماً للآخذ، فيلزمه الضمان، وهذا لأنه فعل فعلاً لا يلزم الآخذ؛ لأنه قطع يده عن الصيد من كل وجه وهو نظير اختلافهم فيمن أتلف على غيره شيئاً من المعارف<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو أرسل صيداً من يد المحرم لا ضمان عليه، كما لو ذبح أضحية إنسان بعدما أضجعه للذبح، هذا كله إذا أصاب الحلال صيداً ثم أحرم، أما لو كان محرماً فأخذ الصيد وهو محرم، فإنه يجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو في قفص معه، أو في بيته؛ لأن الصيد يستحق الأمن بإحرامه، وقد فوت عليه الأمن بالأخذ، فإن أرسله مُحرم من يده فلا شيء على المرسل؛ لأن الصائد لم يملكه بالأخذ، فإن الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] فأضاف الحرمة إلى العين، فخرجت عن كونها محلاً للتملك كما في قوله تعالى: ﴿حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فصار كما إذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها، فإذا أتلفها غيره فلا ضمان عليه، ولو وجد الصيد المرسل بعد ما حلّ في يد إنسان، فله أن ينزعه ممن هو في يده، إذا كان أخذه قبل الإحرام ثم أرسله، أما إذا كان أخذه

(١) انظر: المبسوط، ٤/٩٥؛ ومنسك الكرمانى، ٢/٨٣٨ وما بعدها.

وهو محرم ثم أرسله، أو أرسل من يده، فليس له أن ينزعه ممن هو في يده؛ لأنه ليس ملكاً له، وإن قتل الصيد الذي في يد المحرم محرم آخر، يجب الجزاء على كل واحد من الآخذ والقاتل، أما القاتل فظاهر، وأما الآخذ فلأنه أخذ الصيد ولم يرده، فصار ضامناً، ويرجع الآخذ بما ضمن على القاتل استحساناً. والقياس أن لا يرجع، وهو قول زفر؛ لأن الآخذ أخذ بصنعه، فلا يرجع على غيره. ولنا أن الآخذ إنما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به، فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان إليه، وصار كمن غصب مدبراً فجاء إنسان فقتله في يد الغاصب، [أو غصبه من يده فضمن المالك الغاصب، فللغاصب أن يرجع بالضمان على القاتل والغاصب]<sup>(١)</sup> وهذا إذا كان القاتل محرماً، أما إذا كان القاتل حلالاً فإن كان في الحرم، كان على كل واحد منهما جزاء كامل أيضاً، ويرجع الآخذ على القاتل بما ضمن، وإن كان القاتل حلالاً في الحل لا يجب عليه الجزاء، ولكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن، وكذا لو كان القاتل غير مخاطب كالصبي والمجنون والكافر، لا يجب عليه الجزاء لله تعالى، ولكن يرجع الآخذ بما ضمنه في ماله.

ولو قتله بهيمة في يده صار كأنه مات حتف أنفه، فيجب عليه الجزاء ولا يرجع على أحد بشيء، هذا كله إذا كفر بالمال، فإنه يرجع على القاتل، أما إذا كفر الآخذ بالصوم، فهل يرجع؟ ذكر في «المنتقى»: أن المحرم إذا كفر بالمال رجع عليه، وإن كفر بالصوم لم يرجع، ونقله صاحب «خزانة الأكمل» عن أبي عبد الله الجرجاني.

(١) ما بين المعكوفتين زيدت من (م).



وفي «خزانة الأكمل»: وعن داود بن رشيد عن محمد في محرم اصطاد صيداً فجاء مجوسي فذبحه، عليه الجزاء، ويرجع على المجوسي بقيمته.

حلال أخذ صيداً من الحرم، فقتله محرم في يده، فعلى الحلال جزاؤه، وعلى المحرم جزاؤه، ويرجع عليه الحلال بما ضمن، ولو أخذه المحرم فقتله الحلال في يده وهو في الحرم، فعلى المحرم قيمته بالأخذ، وعلى الحلال قيمته بالقتل، ويرجع عليه المحرم بما غرم. كذا في «منسك الفارسي» وفي «النهاية».

حلال أصاب صيد/ الحرم، فقتله في يده حلال آخر، فعلى كل [١٦٩/أ] واحد منهما جزاء كامل؛ لما أن كل واحد منهما متلفه بجهة:

أحدهما: بالأخذ المفوت للأمن، وذلك في معنى الاستهلاك.

والثاني: للإتلاف حقيقة بخلاف المغصوب إذا أتلفه متلف في يد الغاصب؛ حيث يجب ضمان واحد؛ لأنه عوض عن المحل لا غير<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الطرابلسي»: ولو أخذ المحرم صيد الحرم وأرسله في الحل، فقتله رجل، فعلى المحرم الجزاء. ولو أرسله في جوف البلد لا يبرأ؛ لأنه لا يعتبر هذا الإرسال لما لم يصر به ممتنعاً متوارياً، ولهذا لو أخذه إنسان، يكره أكله.

قال «التمرتاشي»: وإن أرسله ذو اليد ثم حل، فوجده في يد رجل آخر أخذه منه لا ما أرسله على اختيار، فهذا المعنى يدل على أنه لو أرسله لا عند الإحرام يكون إباحة. قال: ولو كان صاده في

(١) انظر البدائع، ٣/١٢٨٠.

إحرامه ثم أرسله فالأخذ أحق به؛ لأن المحرم لم يملكه. وقيل: يملكه ملكاً فاسداً. إلى هنا لفظ الطرابلسي.

وفي «خزانة الأكمل»: لو غضب صيداً، ثم أحرم الغاصب دون المغصوب منه، والصيد في يده، لزمه إرساله، ويضمن قيمته لمالكة، ولو رده عليه فقد أساء، وعليه قيمته للكفارة، ولو أحرم المغصوب منه يؤمر الغاصب بتخلية سبيله، ويضمن قيمته للمغصوب منه، ولو رده إليه برئ من ضمان قيمته، فإن عطب في يد المغصوب منه عليه الكفارة، وعلى الغاصب كفارة أيضاً.

وفي «منسك الطرابلسي»: فإن عطب في الطريق: أي في طريق مرور الغاصب به؛ ليسلمه إلى المالك برئ المالك من الجزاء، فأما إذا سلمه إلى المالك فعطب في يده، فعلى كل واحد منهما الجزاء. قال: ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال وأدخله إلى الحرم، فعلى قول أبي حنيفة ينبغي أن يضمن الغاصب؛ لأنه لم يرده إلى المالك ولا يضمن في قول أبي يوسف، وإن اصطاد المحرم صيداً فحبسه حتى مات، فعليه جزاؤه.

ومن دخل في الحرم بصيد، فعليه أن يرسله إذا كان في يده الحقيقية التي هي الجارحة؛ لأن الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد الحرم، فيحرم عليه إثبات اليد باستحقاقه الأمن، وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ولو كان في قفصه أو بيته، لا يجب الإرسال، ولو كان معه بازي فأرسله في الحرم فأتلف حماماً لا يجب عليه شيء؛ لأنه فعل ما

(١) البدائع، ٣/١٢٧٥.

يجب عليه، فلا يغرم، وقد تقدمت المسألة في فصل (قتل الصيد تسبياً).

فإن باع الحلال الصيد الذي أدخله من الحل إلى الحرم، ردّ البيع إن كان الصيد قائماً؛ لأن البيع فاسد لحرمته التعرض، وإن كان فائتاً، فعليه الجزاء يتصدق بقيمته؛ لتفويت الأمن.

قال صاحب «البدائع»: وذكر محمد في «الأصل» وقال: لا خير فيما يترخص فيه أهل مكة من الحجل واليعاقب، ولا يدخل منها بشيء في الحرم حياً؛ لأنه يصير من صيد الحرم. وقال الشافعي: لا يصير صيد الحرم ولا يجب تخليته ويحل ذبحه. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي شارح «الكنز»: ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم، أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم، لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم ولا يحل إخراجه بعد ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: حلال دخل في الحرم فباع صيداً له في الحل من حلال، جاز بيعه في الحرم، لكن يسلمه بعد الخروج إلى الحل.

وفي «نوادير ابن سماعة» عن محمد: لا يجوز بيعه في الحرم.

وفي شرح «الكنز» للزيلعي: ولو تباع الحلالات وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند أبي حنيفة، وعند محمد: لا يجوز. واختلفت عبارات المشايخ في بيع المحرم الصيد وشراؤه، فقال بعضهم: فاسد، وبعضهم: / باطل<sup>(٣)</sup>.

[١٦٩/ب]

(١) وذكره السرخسي أيضاً في المبسوط، ٩٩/٤.

(٢) تبين الحقائق، ٦٩/٢.

(٣) تبين الحقائق، ٦٩/٢.

وفي «المحيط»: لو اشترى المحرم صيداً يلزمه إرساله، ويفسد شراؤه، ولو قتله لزمه الجزاء، والبائع إن كان محرماً لزمه الجزاء أيضاً.

وفي «مناسك الكرماني»: بيع المحرم الصيد من رجل محرّم أو حلال فاسد<sup>(١)</sup>.

وفي «كافي حافظ الدين النسفي»: وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فهو باطل؛ لأنه إن باعه حياً، فقد تعرض للصيد الآمن وهو منهي عنه، وإن باعه بعد ما قتله فقد باع ميتة؛ لأن الشارع قد أخرجه عن أهلية الذبح.

وفي «شرح المجمع»: ويبطل بيع المحرم وشراؤه الصيد يعني: لما اصطاده وقتله، أما إذا كان الصيد حياً، فإن المبيع تعرض له تفويت الأمن المستحق له، وأما بعد قتله إياه فإنه ميتة، فلا يجوز بيعها. انتهى.

وذكر صاحب «الهداية»: أن بيع المحرم وابتاعه الصيد باطل<sup>(٢)</sup>.

وقال السغناقي: لأن الصيد في حقه محرّم العين فلا يكون مالاً متقوماً، كالخمر؛ فلهذا لا يجوز شراؤه أصلاً، سواء اشتراه من محرّم أو حلال. انتهى.

وقال الزيلعي شارح «الكنز» لما حكى لفظ المتن بلفظ البطلان لأن يبيعه حياً تعرض للصيد، ويبيعه بعد قتله بيع ميتة، بخلاف ما إذا

(١) منسك الكرماني، ٢/٨٤٠.

(٢) الهداية، ١/١٧٤.

باع لبن الصيد أو بيضه أو الجراد؛ لأن هذه الأشياء لا يشترط فيها الذكاة، ثم إذا قبض المشتري المبيع وعطب في يده، فعليه الجزاء لجنایته على الصيد، بإثبات يده عليه، وأنه إتلاف لمعنى الصيد فيه، ويجب على البائع جزاؤه أيضاً إن كان محرماً؛ لأنه جان على الصيد بتسليمه إلى المشتري، ومفوت لما كان مستحقاً عليه من تخلية سبيله، فكان ضامناً للجزاء كذا في «النهاية».

قال شارح «الكنز»: ويضمن المشتري أيضاً للبائع لفساد البيع، ولو ردّه على البائع يجب على المشتري الجزاء؛ للتعدي بالتسليم إليه، وجعله عرضة للهلاك، وبيراً من الضمان للبائع، قال: وعلى هذا لو وهب مُحرم صيداً من محرم فهلك عنده، يجب عليه جزاء: جزاء لصاحبه لفساد الهبة، وجزاء حقاً لله تعالى، وإن أكله فعليه ثلاثة أجزية عند أبي حنيفة؛ لأنه يجب [عنده] بالأكل الجزاء، قال: ولو وقع البيع بين الحلالين ثم أحرم، أو أحرم أحدهما فوجد به عيباً، ليس له أن يردّه، لكن يرجع بالنقصان. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: وإن شاء المشتري آخر الرد حتى يحل البائع. انتهى.

ومسألة أكل الصيد الموهوب للمحرم تقدمت قبيل الفصل الثاني في جرح الصيد.

ونقل الفارسي عن العتابي: محرم وهب صيداً لمحرم فأكله ضمناً. وذكر قوام الدين شارح «الهداية» عن الناطفي: ولو اشترى أو باع حال إحرامه الصيد نقض الحاكم البيع، وإن قبضه المشتري فاستهلكه والبائع محرم والمشتري حلال، فعلى البائع قيمة الصيد

(١) تبين الحقائق، ٧١/٢، ٧٢.

للكفارة، ولا ضمان عليه للبائع إن كان صاده حال إحرامه، وإن صاده وهو حلال ثم أحرم، ثم باعه حال إحرامه، فعلى المشتري قيمته للبائع انتهى.

وقال قوام الدين - في موضع آخر في مسألة - من دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع، نقل صاحب الأجناس عن مناسك الحسن: أن أحد متعاقدي البيع في الصيد إذا كان مُحرمًا، لا يجوز البيع سواء كان بائعًا أو مشتريًا والصيد في الحل أو في الحرم، أو في أيديهما أو في يد أحدهما، أو في يد غلامه أو في الدار، أو في القفص، وسواء كان بيعاً أو هبة أو صدقة، وإن كان المتعاقدان حلالين ينظر إلى موضع الصيد: إن كان في الحل جاز البيع، سواء كان المتبايعان في الحل أو في الحرم، أو أحدهما في الحل والآخر في الحرم، وإن كان الصيد في الحرم، لم يجز البيع، فإن سلّمه إلى المشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه، وعلى المشتري قيمته للبائع، إن كان قد اصطاده وهو حلال ثم أحرم ثم باعه، وللبائع أن يستعين بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه. انتهى كلام قوام الدين.

وقال «قاضيخان» في شرح «الجامع الصغير» معللاً لعدم وجوب الضمان على مرسل صيد من يد محرم أخذه في حالة الإحرام، أن الصيد محرم العين في حق المحرم، فلا يملكه بالأخذ كالمسلم إذا اشترى خمرًا، وعلل لحرمة أكل ما ذبحه المحرم أن الصيد محرم العين في حق المحرم، فلا يكون محللاً للذكاة بمنزلة الخنزير.

وفي «السراج الوهّاج» شرح القدوري: وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالبيع باطل، وعلى البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا مُحرمين، وهذا إذا اصطاده وهو محرم، وباعه وهو محرم، أما إذا اصطاده وهو حلال، وباعه وهو محرم، فالبيع فاسد، ولو اصطاده

وهو محرم، وباعه وهو حلال، جاز البيع، قال: وتخصيص الشيخ يعني به القدوري بقوله: (إذا باع المحرم) وإنما خصّ المحرم؛ لأنه يستوي في حقه المحرم وغيره، أما الحلال فإنما يشاركه في حكم صيد الحرم لا غير، ولا يجوز بيع صيد في الحرم محرماً كان البائع أو حلالاً، ثم قال: فإن قبضه المحرم بعقد الشراء دخل في ضمانه، فإن هلك في يده، لزمه الجزاء لحق الله تعالى، والقيمة لمالكه، فإن رده عليه سقطت قيمته، ولم يسقط الجزاء إلا بالإرسال. قال: ولو اشتري حلال من حلال صيداً، فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما، بطل البيع في قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه طرأ على العقد قبل القبض ما يوجب تحريمه. انتهى كلام صاحب «السراج الوهّاج». وألحق صاحب «البدائع» صيد الحرم بصيد الإحرام وجعله باطلاً، قال: لأنه بمنزلة الميتة، وقال في موضع آخر في «البيوع»: وكذا ما ذبح من صيد الحرم محرماً كان الذابح أو حلالاً، وكذا ما ذبحه المحرم من الصيد سواء كان صيد الحل أو الحرم؛ لأن ذلك ميتة، ثم قال: ولا ينعقد بيع صيد الحرم محرماً كان البائع أو حلالاً؛ لأنه حرام الانتفاع به شرعاً، فلم يكن مالاً، ولا يبيع صيد المحرم سواء كان صيد الحرم أو صيد الحل؛ لأنه حرام في الانتفاع به في حقه، فلا يكون مالاً. قال: ولو وكل محرماً حلالاً ببيع صيد، فباعه فالبيع جائز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد باطل، وهو على اختلافهم في مسلم وكل ذمياً ببيع خمر فباعها.

وجه قولهما: أن البائع هو الموكل معني؛ لأن حكم البيع يقع له، والمحرم ممنوع من تملك الصيد وتملكه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البدائع، ٣/١٢٧٥ وما بعدها.

وجه قول أبي حنيفة: أن البائع في الحقيقة هو الوكيل؛ لأن بيعه كلامه القائم به حقيقة، ولهذا ترجع حقوق العقد إليه إلا أن الموكل يقوم مقامه شرعاً في نفس الحكم، والمحرم من أهل ثبوت الملك له في الصيد حكماً لا تملكه حقيقة، ألا ترى أنه يرثه، وهذا لأن المنع إنما يكون عما للبعد فيه صنع، ولا صنع له فيما يثبت حكماً، فلا يحتمل المنع. قال: ولو وُكِّل حلالاً حلالاً ببيع صيدٍ فباعه ثم أحرم الموكل، فعلى قياس قول أبي حنيفة جاز البيع. وعلى قياس قولهما. يبطل لأن الإحرام القائم لا يمنع من جواز التوكيل عنده، هو الطارئ لا يبطله، وعندهما: القائم يمنع والطارئ يبطل. انتهى كلامه.

وقوله وكُل محرم حلالاً في بيع صيد، فالبيع جائز: يعني إذا باعه من حلال في الحل وليس الصيد في الحرم، ولا المتعاقدان. وجعل صاحب «البدائع» بيع صيد الحرم في موضع آخر فاسداً، وقيد وجوب الجزاء على البائع بما إذا لم يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع. فقال في فصل محظورات الحرم: لو أدخل صيداً من الحل إلى الحرم وجب إرساله، وإن ذبحه فعليه الجزاء، ولا يجوز بيعه ثم [١٧٠/ب] قال: ولو باعه وجب عليه/ فسخ البيع، واسترداد المبيع؛ لأنه بيع فاسد، والبيع الفاسد مستحق الفسخ حقاً للشرع، فإن كان لا يقدر على فسخ البيع واسترداد المبيع، فعليه الجزاء؛ لأنه وجب عليه إرساله، فإذا باعه وتعدر عليه فسخ البيع واسترداد المبيع، فكأنه أتلفه فيجب عليه الضمان. انتهى كلامه.

ونقل الفارسي عن كتاب «الحسن»: لو أدخل صيداً في الحرم ثم أخرجه إلى الحل، ثم باعه في الحل من حلال أو محرم، فالبيع باطل انتهى. وقد تقدمت المسألة في هذا الفصل. قال الطرابلسي في «منسكه»: والجمع من كلام المشايخ في هذه المسألة مشكل؛ لأن



بعض المشايخ ذكر بلفظ الفساد، وأكثرهم بلفظ البطلان، واختلف التعليل كما ترى فليتأمل انتهى كلامه.

وفي شرح «الجامع الكبير» لابن مازة: الأصل إن كل ما يمنع ابتداء العقد يمنع القبض الثابت بحكم العقد؛ لأن للقبض شبهة بالعقد على معنى أن العقد يفيد ملك الذات، والقبض يفيد ملك اليد والتصرف، وهو يؤكد ملك الذات، فلو أن مسلماً اشترى من مسلم لمسلم صيداً فلم يقبضه حتى أحرم المشتري أو البائع، فقد انتقض البيع، وإن أحرم الأمر ففي قياس قوله: أن البيع جائز على حاله، ويأخذ المشتري الصيد. وفي قياس قولهما: بطل البيع، وهذا بناءً على أن التملك بالوكالة عند أبي حنيفة يقع حكماً. وعندهما: يثبت قصداً، فإن حل الأمر قبل أن يأخذه من المشتري أخذ الصيد فسلم له، ولم يجب عليه إرساله، وإن قبضه الأمر وهو محرم، فعليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات في يده، لزمه جزاؤه، وإن مات قبل أن يحل الأمر من إحرامه أو بعد ما حل، فإن مات في يد المشتري قبل أن يقبضه الأمر، فلا جزاء على الأمر، لأن الإرسال إنما يجب عليه إذا حصل في يده مشاهدة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد: إن أحرم الأمر قبل أن يقبضه المشتري، فالبيع باطل، ويكون الصيد للبائع، ويرد الثمن إن كان قبضه. انتهى لفظ «شرح الجامع».

ولو مات للمحرم قريب يملك صيداً ورثه، ولكن يجب إرساله. به صرح صاحب «البدائع» كما تقدم في هذا الفصل وغيره من الأصحاب؛ لأنه لا صنع له فيه، والمحرم إنما يمنع فيما له فيه صنع، كالشراء والهبة والصدقة. وسوى صاحب «السراج الوهّاج» بين الميراث وغيره فقال: والمحرم لا يملك الصيد لا بالشراء، ولا بالهبة، ولا بالميراث، ولا بالوصية. انتهى.

وفي شرح «الكنز» للشيخ فخر الدين الزيلعي: لو غضب محرم من محرم صيداً فرده وجب عليهما الجزاء؛ لتعديهما بالتسليم والتسلم، وإن هلك في يده فعليه قيمتان: قيمة لمالكه، وقيمة حقاً لله تعالى ويجب عليه إرساله، ولا يجوز له أن يسلمه إلى صاحبه، فإن أرسله يجب عليه الضمان لصاحبه، وبرئ من الضمان لحق صاحب الشرع. انتهى<sup>(١)</sup>.

محرم اصطاد ظبيةً فولدت عنده قبل أن يحل، أو بعدما حل، ثم ذبحها وولدها في الحل، أو في الحرم، فعليه جزاؤهما كما لو غضبها وهي مملوكة، وولدت وذبحها ضمن قيمتهما<sup>(٢)</sup>.

## فصل

يستوى فيما يوجب الجزاء الرجل والمرأة، والمفرد، والقارن، غير أن القارن يلزمه جزاءان عندنا؛ لكونه محرماً بإحرامين، فيصير جانباً عليهما، فتلزمه كفارتان، فكل شيء فعله القارن مما فيه على المفرد دم فعلى القارن دمان: دم لحجته، ودم لعمرته، ولا يقال: ينبغي أن تتداخل الكفارتان كما إذا جنى المحرم على صيد الحرم؛ حيث لا يجب عليه جزاءان: لحرمة الإحرام وحرمة الحرم، بأن يتداخلان لأننا نقول: الفرق بينهما إن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم؛ لأن بالإحرام يحرم عليه ما لا يحرم بالحرم كاللبس<sup>(٣)(٤)</sup>

(١) تبين الحقائق، ٧٢/٢.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٢/٢.

(٣) المصدر السابق ٧٠/٢.

(٤) حصل هنا سقط في نسخة (أ) (الأصل) المعتمد، والمثبت بعد ذلك إلى نهاية الجزء الأول من نسخة المحمودية. وقدره حوالي ثلاثون لوحة.

والجماع، وبالحرم لا يحرم ما يحرم بالإحرام، فاستتبع أقوى الحرمتين أدناهما، فوجبت كفارة واحدة، بخلاف إحرام الحجّة وإحرام العمرة؛ لأن كل واحد منهما يحرم به ما يحرم بالآخر، فأوجب كل منهما كفارة، إلا أن التفاوت بينهما في أداء الأفعال، ولا كلام فيه.

قال صاحب السراج الوهاج: وكذا الصدقة، يعني: إذا وجب على المفرد صدقة فعلى القارن صدقتان. انتهى. واستثنى القدوري رحمه الله/ تعالى: ما إذا تجاوز الميقات بلا إحرام ثم أحرم بعد [١٤٥/ب] المجاوزة بالقران، فيجب عليه دم واحد عندنا، وقال زفر: يجب عليه دمان؛ لأنه أدخل النقص في إحرامين.

ولنا: أن الواجب عليه عند عبور الميقات أحد الإحرامين للحج أو العمرة لا إحرامان، فإذا جاوزه بلا إحرام ثم أحرم بهما، أدخل النقص على إحرام واحد، وهو الذي وجب لحرمة الحرم، فيجب عليه جزاء واحد<sup>(١)</sup>. ولهذا لو جاوز الميقات بعمرة ثم أحرم بحجّة، لا يلزمه بترك إحرام الحجّة عند الميقات شيء بالاتفاق.

وفي المحيط: كوفي جاوز الميقات بغير إحرام، وأهلّ بعمرة ثم أهلّ بحجّة، فهو على أوجه: إما أن أحرم بالعمرة أولاً ثم بالحجّة، أو بالحجّة ثم بالعمرة من [الحرم]<sup>(٢)</sup>، أو قرن بينهما.

فإن أحرم بالعمرة ثم بالحجّة أو قرن بينهما، ففيه [دم واحد استحساناً]<sup>(٣)</sup> خلافاً لزفر، وإن أحرم بالحجّة ثم بالعمرة من الحرم،

(١) انظر: البدائع، ٣/١١٨٩.

(٢) في الأصل (الحل) والمثبت من الفتاوى الهندية والسياق يدل عليه.

(٣) ما بين المعكوفتين مزيدة من الفتاوى الهندية ١/٢٥٣، إذ العبارة بعينها منقولة من الفتاوى.

فعليه دمان:

أحدهما: لترك إحرام الحجة من [الوقت]<sup>(١)</sup>.

والثاني: لترك إحرام العمرة من الحل. انتهى.

قال الشيخ قوام الدين - شارح الهداية - : وفي قول القدوري إلا في هذه المسألة نظر؛ لأننا بينا في آخر فصل الطواف: أن القارن إذا أفاض قبل الإمام يجب عليه دم واحد كالمفرد، وكذا إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو محدثاً وقد رجع إلى أهله، يجب عليه دم واحد. وكذا القارن إذا وقف بعرفة ثم قتل صيداً، فعليه قيمة واحدة، وكذا إذا حلق قبل أن يذبح، يلزمه لجنايته دم واحد، ذكره محمد في أصل الجامع الصغير<sup>(٢)</sup>. وقد بيناه في آخر فصل الطواف، إلى هنا كلام قوام الدين، وهذا لفظ قوام الدين آخر فصل الطواف، في الشرح قوله: فإن حلق القارن قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، دم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما: يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء لما قلنا<sup>(٣)</sup>، وأراد يعني صاحب الهداية بالأول: دم القران؛ لأنه الواجب أولاً بحكم القران، لكن لفظه يوهم أنه أراد به الدم الواجب بالحلق في غير أوانه. قال قوام الدين: وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير، وإنما وضع محمد المسألة في القارن احترازاً عن المفرد، فإن المفرد إذا حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه بالاتفاق.

(١) في الأصل طمس غير مقروء، والمثبت من الفتاوى، ٢٥٣/١.

(٢) انظر: الجامع الصغير، (مع النافع الكبير) ص ١٣٣.

(٣) الهداية، ١٦٩/١.

قال: وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع الصغير حكم هذه المسألة كما ذكر صاحب الهداية .

وذكر الإمام البزدوي في شرحه للجامع الصغير بخلاف ذلك، فقال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه، في قارن حلق قبل أن يذبح قال: عليه دمان، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه إلا دم القران؛ وهذا لما تقدم أن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة، وهاهنا لما حلق قبل الذبح فقد ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذاك، وهو جناية واحدة ودم آخر للقران، وعندهما: الأوّل لا يجب. إلى هنا لفظ فخر الإسلام البزدوي، ولفظ محمد في أصل الجامع الصغير كما ذكر البزدوي، وكذلك ذكر العتابي أيضاً، وهو الصواب.

قال قوام الدين: وقد خبّط صاحب الهداية رحمه الله تعالى؛ لأنه جعل الدمين جميعاً هنا للجناية، وجعل في باب القران أحدهما للشكر والآخر للجناية، قال: ولا يقال: ينبغي أن يجب عليه الدمان للجناية سوى دم القران؛ لأن القارن يجب عليه جزآن لجناية واحدة؛ لأننا نقول: إنما وجب عليه دم واحد لجنأيته؛ لأنه لم يدخل بالحلق قبل الذبح نقص في عمرته؛ لأنه أتى بما هو الركن في العمرة وما هو الواجب؛ ولهذا لا يجب عليه إلا دم واحد إذا أفاض قبل الإمام؛ لأن الوقوف لا تعلق للعمرة به، وكذا إذا طاف طواف الزيارة جنباً أو محدثاً ثم رجع إلى أهله يجب عليه دم واحد كالمفرد: ففي الأول بدنة، وفي الثاني شاة<sup>(١)</sup>؛ لأنه لم يدخل نقصاً في العمرة، هكذا نقل الناطفي عن الأصل حكم مسألة الإفاضة والطواف، إلى هنا كلام قوام

(١) متن القدوري، ص ٣٠.

الدين في آخر فصل الطواف، وقد تقدم تمام هذا البحث والنقل عن قوام الدين في باب القران، فلينظر ثم.

وأول صاحب السراج الوهاج قول القدوري: (وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً، فعلى القارن دمان)<sup>(١)</sup> قال: يعني به الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين: كلبس المخيط والتطيب والحلق، والتعرض للصيد.

أما ما يختص بأحدهما فلا، كترك رمي الجمار، وطواف الصدر. قال: والمراد بقوله (فَعَلَهُ) أي: جنى جناية.

أما إذا ترك شيئاً مختصاً بالحج كالإفاضة أو الرمي وأشباهه، فعليه دم واحد. ثم قال: قوله (إلا أن يجاوز الميقات غير محرم) هذا إذا مضى على إحرامه ذلك ولم يعد، أما إذا عاد إلى الميقات قبل الطواف وجدد التلبية والإحرام، سقط عنه الدم، خلافاً لزفر<sup>(٢)</sup>.

قال وفي الوجيز: إذا قطع القارن حشيش الحرم، فعليه جزاء واحد. انتهى.

وقال قوام الدين: اعلم أن ما قلناه من مضاعفة الجزاء على القارن فيما يجب عليه بسبيل الكفارة لا بسبيل الغرامة؛ لأن ما وجب عليه بسبيل الغرامة لا يضاعف عليه؛ ولهذا نقل الشيخ أبو العباس الناطفي رحمه الله عن مناسك الأصل وقال: حلال أو قارن أو مفرد بالحج إذا قطع شجرة في الحرم مما لا ينبتة الناس، فعليه قيمة واحدة، لا يضاعف على القارن؛ لأن هذه الغرامة لم تكن/ على جهة [١/١٤٦]

(١) المصدر السابق ص ٣١.

(٢) انظر: الهداية، ١/١٧٦.

الكفارة ولهذا لا تسقط بالصوم. انتهى.

وحكى السغناقي عن شيخ الإسلام: أنّ وجوب الدمين على القارن فيما لو كان قبل الوقوف بعرفة في الجماع وغيره من المحظورات. فأما بعد الوقوف بعرفة ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد؛ لما أن إحرام العمرة إنما بقي في حق التحلل لا غير. ثم قال السغناقي في مسألة: ما إذا جاوز القارن الميقات غير محرم إن بدأ فأهلّ بالحجة بعدما جاوز الميقات، ثم دخل مكة فأهلّ بالعمرة أيضاً، كان عليه دمان؛ لأنه أّخر إحرام الحج عن ميقاته فوجب عليه دم، ولما دخل مكة بإحرام الحجة، فميقات إحرامه للعمرة الحل بمنزلة ميقات أهل مكة، فحين أهلّ بالعمرة في الحرم فقد ترك ميقات إحرام العمرة أيضاً، فيلزمه لذلك دم آخر، إلى هذا أشار في المبسوط. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ونختم الباب بحكاية لطيفة أوردها في النوازل: عن ابن جريج أنّه قال لأبي حنيفة: ما تصنع بالرأي فكيف لا تقول بالآثار؟! قال له أبو حنيفة: يا أبا الوليد إنا لا نجد من الآثار كل ما يحتاج إليه. فقال ابن جريج: هات أصعب ما عندك حتى أروي لك فيه خبراً. فقال أبو حنيفة: ما تقول في محرم كسر سنّ ثعلب؟ فجعل ابن جريج يقول: سنّ ثعلب. سنّ ثعلب. فسكت. والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط، ٤/١٧١.





## الباب التاسع

### فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة

إذا توجه إلى مكة المشرفة ورأى الحرم الشريف، ووصل إلى العَلَمين وهو أول الحرم، وهو الموضع الذي جعل فيه علامة بين الحل والحرم يقول: اللّهُم هذا حرمك وأمنك الذي قلت وقولك الحق: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَأَمِنَّا اللّهُم من عذابك، وأجرني من أليم سخطك وعقابك. اللّهُم إني عبدك وهذا بلدك وقد جئت إليك هارباً من ذنوبي، مؤدياً لما افترضت عليّ متبعاً لأمرك، راجياً لمغفرتك، طالباً لرحمتك، فحرّم لحمي ودمي على النار، ووفّقني للعمل بطاعتك، وامنن علي بقضاء مناسكك، وتُبّ عليّ إنك أنت التواب الرحيم<sup>(١)</sup>، أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، أن تصلي علي محمد وعلى آل محمد! ويلبي ويكبر ويثني علي الله تعالى، وينبغي أن يستحضر عند دخوله الحرم من الخشوع والخضوع في قلبه ما أمكنه، فإنّه أشرف على ولوج الباب الإلهي، ووصل إلى أطناب سرادقاته، وحصل في دهليز بيت العظمة، فليستعد لهيبة ملاقاته، وليسلك الأدب في حركاته وسكناته، وليرج من فضل الله تعالى حصول أمنيته، فإنّ المحل عظيم والمقام كريم، والكرم عميم.

واختلف العلماء في مكة وحرمها: هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه الصلاة والسلام أم لم تزل حرماً؟ فقال بعضهم:

(١) هداية السالك، ٧٠٧/٢.

ما زالت حلالاً كغيرها من البلاد إلى زمان إبراهيم عليه السلام . فثبت لها التحريم من زمان إبراهيم بدعوته ، كما صارت المدينة بتحريم برسول الله ﷺ حراماً بعد أن كانت حلالاً . وقال بعضهم : ما زالت محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض من الجبابرة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل وسائر المثالث التي تحلُّ بالبلاد . وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار أهلها متميزين بالأمن عن غيرهم من أهل القرى . ولقد جعل فيها سبحانه وتعالى من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا يهيج الكلب الصيد ، ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه ، وعاد إلى النفور ، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها بلداً آمناً من القحط والجذب والغارات ، وأن يرزق أهله من الثمرات ، لا على ما ظنه بعض الناس أنه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصوداً لإبراهيم ﷺ حتى يقال : طلب من الله أن يكون في شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم ، هذا بعيد جداً كذا قاله القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٢٦] ، احتج أهل المقالة الأولى بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة » . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وأجابوا عن حديث : (إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض) . بأن معناه : إن الله تعالى كتب في

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحج الترغيب في سكنى المدينة (١٣٧٤) .

انظر : تفسير القرطبي ، ١١٧/٢ وما بعدها .

اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم ﷺ سيحرم مكة بأمر الله تعالى. قاله النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>. واحتج أهل المقالة الثانية: وهو الذي عليه الأكثرون ورجحه القاضي عز الدين بن جماعة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد - حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله عزّ وجلّ/ لا يعضد شوكّه، ولا يُنفر [١٤٦/ب] صيدّه، ولا يلتقط لُقْطَتَهُ إِلَّا من عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاه» فقال العباس: «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنَهُم ولبيوتهم فقال: إلا الإذخر» متفق عليه<sup>(٢)</sup> وفي لفظ في الصحيحين: ولا يعضد شجرها يعني: مكة. والمراد: الحرم. وفي رواية لمسلم: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»<sup>(٣)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧] دليل على أن البيت كان محرماً قديماً. قال الشيخ محب الدين الطبري في القرى: لا خلاف أن المراد بالبلد في حديث ابن عباس: جملة الحرم، وأن التحريم عام فيه. وفيه دليل على نسخ الحرمة المتقدمة في حق النبي ﷺ ساعة من نهار ثم نسخ ذلك وعودها كما كانت<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «لم يحل القتال فيه لأحد قبلي». وفي رواية أخرى: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا». الحديث

(١) شرح مسلم للنووي، ١٤٧/٩.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤)؛ ومسلم في الحج (١٣٥٣).

(٣) ومسلم في الحج (١٣٥٥).

(٤) القرى لقاصد أم القرى، ص ٦٣٨.

ظاهر في تحريم القتال بمكة . فقال بعض العلماء في خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فإن بغوا على أهل الهدي ، فقد قال بعض الفقهاء : يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل . وقال بعضهم : يُقاتلون على بغيهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها .

وصوّبه النووي . وقال بعضهم : لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم . وضعّفه النووي<sup>(١)</sup> . واستدل بهذا الحديث أبو حنيفة على أن الملتجئ إلى الحرم لا يقتل فيه . لقوله عليه [الصلاة و] السلام : « لا يحل لامرئ أن يسفك بها دماً . وهذا عام ، بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه . وستأتي المسألة بتفاصيلها إن شاء الله تعالى . قال الطبري في القرى : وهذا الوجه هو أقوى الوجوه في معنى الحديث وأسلمها عن الاعتراض ، يريد : تحريم القتل بها وإن كان مستحقاً . حتى لو دخل كافراً بغير أمان ، أو زانٍ محصن أو من قتل إنساناً عدواناً لم يقتل بها بل يضيق عليه حتى يخرج . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقوله : لا يعضد شوكة : العضد : القطع من باب ضرب . وفيه دليل لمن يقول : إن قطع الشوك يمتنع كغيره ، وقوله : ولا يختلى خلاها أي : لا يقطع . والخلا بفتح الخاء والقصر : الحشيش الرطب . فإذا يبس يُسمى حشيشاً وهشيماً ، والقين : الحداد ، وقوله عليه الصلاة والسلام : إلا الإذخر على الفور ، تعلق به من يرى اجتهاد النبي ﷺ

(١) شرح مسلم للنووي ، ١٢٤/٩ .

(٢) القرى ، ص ٦٤٠ .

أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول. وقيل: يجوز أن يكون يوحى إليه في زمنٍ يسير، فإن الوحي إلقاء في خفية، وقد تظهر أمارته وقد لا تظهر. قاله ابن دقيق العيد والله أعلم<sup>(١)</sup>. وأجاب أهل المقالة الثانية عن حديث: «إن إبراهيم حرّم مكة» بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم عليه السلام فأظهره وأشاعه بعد أن كان مهجوراً لا أنه ابتدأه. قال القرطبي: ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضاً من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه. وقال الطبري: كانت مكة حراماً فلم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم فحرّمها<sup>(٢)</sup>.

### وحدّ الحرم<sup>(٣)</sup>

كما حرره السروجي وغيره:

من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار - بكسر النون وبالفاء والراء - على ثلاثة أميال من مكة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي، ١٢٧/٩.

(٢) انظر: القرى ص ٦٧.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١/١٣٠، ١٣١.

(٤) حدود الحرم (مداخل مكة المكرمة).

التنعيم: لا زال معروفاً، ويقال له أيضاً (العمرة) وقد أصبح اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة المكرمة، وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة معالم مكة التاريخية ص ٥١ «وأنصاب الحرم هناك لا تزال قائمة قديمة وحديثة» حاشية أخبار مكة للفاكهي، ٨٩/٥.

وقال الأزرقى (بيوت غفار) وأكد المحقق بقوله (وتسمى إضاءة بني غفار) وفي الفاكهي: (نِفار) وقال المحقق (وأما بيوت نِفار فلا تعرف ٨٩/٥).

ومن طريق اليمن طرف أضواء لُبْن على سبعة أميال<sup>(١)</sup> . من مكة وأضواء وزن قنّاء، ولبن - بكسر اللام والباء الموحدة الساكنة والنون .

ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نَمرة على سبعة أميال<sup>(٢)</sup> . ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال . قال الأزرقى : وسمي جبل المقطع : لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة

(١) أضواء لُبْن : (وتعرف اليوم بَلْبَيْن) - تصغير لبن - : «سلسلة جبلية قليلة الارتفاع جنوب غربي مكة على ستة أكيال من المسفلة ثم تمتد إلى الجنوب، يُسمى أولها لُبْن الأصغر، وآخرها لُبْن الأكبر . على بعد عشرة أكيال من المسفلة، يضرب لونها إلى الشبهة، ويسمى مجموعة اللبينات . . . وتشترك هذه اللبينات مع الوتير وسود حمى وكلها من حدود الحرم» . معجم معالم الحجاز (لُبْن).

وقال محقق أخبار مكة للفاكهي : «أضواء لُبْن : إنها العكشِيَّة والأنصاب هناك حيز ظاهرة» وقال : وقد تحوّل طريق اليمن إلى الغرب قليلاً ليُجعل (أضواء لُبْن) وردة (بُشيم) على يساره، ويدخل هذا الطريق الحرم عند جبل (الدومة السوداء) ٨٩/٥ . ووضعت حديثاً أنصاب الحرم هناك، وذلك في طريق اللبث بعد نقطة التفتيش قليلاً .

(٢) وذكر الفاكهي بأن المسافة : أحد عشر ميلاً، وهو الأقرب والأنصاب في هذا الطريق إلى الشمال من جبال نَمرة قديمة واضحة، لكن طريق الطائف تحوّل اليوم إلى طريقين آخرين غير هذا الطريق .

طريق جبل كرى أخذ يميناً ليمر على درب اللاحجة قديماً، ثم يستمر فيمر بقرب الحُسَيْنِيَّة والعابدية (السلفِيْن قديماً) ويلتقي الطريق القديم والجديد في وادي نَعمان . والحدّ على هذا الطريق الجديد إنّما يكون على جبل (قرن العابدية) الذي يقع إلى الغرب قليلاً من التقاء (وادي عُرنَة بوادي نَعمان) .

ووضعت الأنصاب حديثاً وذلك بعد جامعة أم القرى بالعبادية بحوالي (١كم) على الطريق المؤدي إلى العزيزية الجنوبية فأنفاق مجلس الجن فالحرم .

«والطريق الثاني يمر على (ثِنِيَّة خَلّ - جبل القطع) لا زالا معروفين والمسافة إلى الحرم (١٣كم) تقريباً والمعروف بطريق السيل، ويمر بها طريق الطائف ماراً باليمانية، والمقطّع جبل معروف يُشرف على ثنية خَلّ، وهو على يمين الداخل إلى مكة، ويأتي بعد نقطة تفتيش شرائع المجاهدين .

انظر : حاشية محقق أخبار مكة للفاكهي ٨٩/٥ .

في زمن ابن الزبير، وقيل : لأنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا من الحرم علقوا في رقاب إبلهم من قشور شجر الحرم، وإن كان راجلاً علق في رقبته فأمنوا به حيث توجهوا، وقالوا: هؤلاء وفد الله تعالى إعظاماً للحرم، فإذا رجعوا فدخلوا الحرم قطعوا ذلك هنالك فسمي المقطع<sup>(١)</sup>.

ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد القسري على تسعة أميال - بتقديم التاء على السين - وما تقدم بتقديم السين على الباء<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق جدة منقطع الأعشاش جمع عشٍ على عشرة أميال<sup>(٣)</sup>.

هذا قول الجمهور في ضبط حدود الحرم، وهي: توقيف

(١) أخبار مكة، ٤/١٧٢.

(٢) «شعب عبد الله بن خالد بن أسيد، ويقال له اليوم (وادي العُسيِّلة) لوجود آبار العُسيِّلة العذبة فيه، وموضع الأنصاب في هذه الجهة على رأس ثنية يقال لها (النقواء) وهذه الثنية تسيل إلى الشمال على حائط (ثريد) ويقال له اليوم (السنوسية)، ولا تكاد ترى أنصاب الحرم على هذه الثنية؛ لأن هذا الطريق قد هُجر، ويذهب اليوم إلى الجعرانة على طريق الطائف الذاهب إلى ثنية خلّ، وبعد ثنية خلّ بقليل يلتقي طريق الجعرانة بطريق الطائف الجديد». تعليق محقق أخبار مكة للفاكهي، ٥/٨٩، ٩٠.

(٣) «هي مكان أنصاب الحرم في الحديبية، والأعشاش واقعة على يمين الذاهب إلى جدة» كما قال محقق أخبار مكة للأزرقي في ٢/١٣١. «وبدأ الحد الغربي بأعلام الأعشاش من الناحية الشمالية الغربية بزاوية وينتهي بجبل الدومة السوداء».

والأعشاش: هي تلك الأرض التي تكتنفها الرمال، ويخترقها طريق جدة القديم، من نهاية جبل الناصرية وما حاذاه من الجنوب حتى تلتقي بالحديبية (الشمسية). الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به. للشيخ عبد الملك بن دهب، ص ٢٦١.

لا يعرف إلا نقلاً، فاعتمد ما لُخصّ فيما تجده أوضح من هذا.

وذكر الأزرقى: أن جدة من طريق الطائف أحد عشر ميلاً، وأكثرهم قالوا سبعة كما تقدم. وقيل من طريق اليمن ستة أميال<sup>(١)</sup>. وقال مالك: بلغني أن عمر جدد معالم الحرم بعد الكشف وقال: إن حد الحرم من المدينة نحو أربعة أميال إلى التّنعيم، ومن العراق ثمانية إلى المقطع<sup>(٢)</sup>.

ولبعضهم في معرفة حدود الحرم على قول الجمهور:

وللحرم التحديد من أرضٍ طيبةٍ ثلاثة أميالٍ إذا شئت إتقانه وسبعة أميالٍ عراقاً وطائف وجدة عشرٌ ثم تسعٌ جعرانه ولبعضهم: بعلامة حروف الجمل:

لطيبة جز عن عراقاً وطائفاً جعرانة طي<sup>(٣)</sup> لجدة أميال

(١) وقال غيره غير ذلك في قدر المسافات «وهذا الاختلاف في قدر المسافات إما راجع إلى اختلاف الطرق، وإما إلى تحديد المبدأ، وإما إلى الاختلاف في وحدة المقاييس، وإلا فهم متفقون على المنتهى، حيث يصلون إلى الأنصاب التي على الطرق الرئيسية» نيل المأرب للباسام ٤٠٧/٢.

وفيما يلي مسافة تقريبية بين المسجد الحرام وبنص أعلام مداخل مكة المكرمة بحسب ما ورد في بحث فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش: الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص ١٢٣، ١٢٤.

التنعيم	النقوة/الجعرانة	المقطع/طريق السيل	قرن العابدية	عُزنة	الحديبية	طريق اللبث
٦,١٥٠ كم	١٨ كم	١٢,٨٥٠ كم	١٥,٥ كم	١٥,٤٠٠ كم	٢٢ كم	١٧ كم

وتعد هذه أحدث وأدق دراسة في تحرير المسافات بين الحرام ومداخل وأعلام مكة المكرمة.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقى، ١٢٩/٢ - ١٣١؛ مثير العزم الساكن، ١٨٧/١.

(٣) كتبت هذه الكلمات بمداد آخر وخير واضحة في الصورة.



فالجيم علامة/ ثلاثة أميالٍ من طريق طيبة. والزاي علامة سبعة [١٤٧/أ] أميالٍ من طريق اليمن والعراق والطائف. والطاء علامة تسعة أميالٍ من طريق الجعرانة. والياء علامة عشرة أميالٍ من طريق جدة. وقد ذكر في سبب تحديد الحرم واختلاف حدوده وكون بعضه يقرب من مكة وبعضه يبعد وجوه:

أحدها: ما روي عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم عليه السلام خرّ ساجداً معتذراً إلى الله تعالى، فأرسل الله عزّ وجل إليه جبريل عليه السلام بعد أربعين سنة فقال: ارفع رأسك فقد قُبِلت توبتك! فقال: يا رب إنما أتلهّف على ما فاتني من الطواف بعرشك مع ملائكتك، فأوحى الله عزّ وجل إليه: إني سأنزل إليك بيتاً أجعله قبلةً، فأهبط الله إليه البيت المعمور، وكان ياقوتة حمراء تلتهب التهباً، وله بابان: شرقي وغربي قد نظمت حيطانه بكواكب بيض من ياقوت الجنة فلما استقر البيت في الأرض أضاء نوره ما بين المشرق والمغرب، فنفرت لذلك الجن والشياطين، وفزعوا فرقوا في الجو ينظرون من أين ذلك النور؟! فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه، فأرسل الله تعالى ملائكة فقاموا حوالي الحرم في مكان الإعلام اليوم فمنعتهم، فمن ثمّ ابتدئ اسم الحرم.

الثاني: ما رواه وهب ابن منبه: أن آدم عليه الصلاة والسلام لما نزل إلى الأرض اشتد بكأؤه، فوضع الله تعالى له خيمة بمكة موضع الكعبة قبل الكعبة، وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة، وفيها ثلاثة فناديل، فيها نور يلتهب من الجنة، فكان ضوء النور ينتهي إلى مواضع الحرم، وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة، فكانوا يقفون على مواضع أنصاب الحرم يحرسونه ويذودون عنه سكان الأرض من الجن، فلما قبض الله تعالى آدم عليه السلام رفعها إليه.

الثالث: رُوي أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لإسماعيل: ابغني حجراً أجعله للناس آية! فذهب إسماعيل [عليه السلام] ورجع ولم يأت به شيء، ووجد الركن عنده، فقال: من أين لك هذا؟! قال: جاء به من لم يكلني إلى حجرك، جاء به جبريل عليه السلام فوضعه إبراهيم عليه السلام في موضعه هذا، فأنا شرقياً وغرباً ويميناً وشمالاً، فحرم الله الحرم حيث انتهى نور الركن وإشراقه من كل جانب.

الرابع: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين، فاستعاذ بالله تعالى، فأرسل الله تعالى إليه ملائكة، حفوا بمكة من كل جانب، ووقفوا حولها، فحرم الله تعالى الحرم من حيث كانت الملائكة وقفت. ذكر هذه الأوجه الأربعة ابن الجوزي في مثير العزم الساكن. قال: وقال عبد الله بن عمر: الحرم حرام إلى السماء السابعة. وقال عطاء: كانوا يرون أن العرش على الحرم. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال السهيلي في الروض الأنف: وفي التفسير: أن الله سبحانه وتعالى حين قال للسموات والأرض: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] لم يجبه بهذه المقالة من الأرض إلا أرض الحرم. فلذلك حرمها<sup>(٢)</sup>. قال وفي الحديث: «إن الله حرم مكة قبل أن يخلق السموات والأرض»<sup>(٣)</sup> فصارت حرمتها كحرمة المؤمن؛ لأن

(١) مثير العزم الساكن لابن الجوزي، ١٨٨/٢ - ١٩٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ٣٤٤/١٥.

(٣) الحديث إلى هنا أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤)؛ والإمام أحمد في المسند، ٣٢/٤.

المؤمن إنما حرم دمه وعرضه وماله بطاعته لربه، وأرض الحرم لما قالت اتينا طائعين، حرّم صيدها وشجرها وخلالها إلا الإذخر. فلا حرمة إلا لذي طاعة جعلنا الله ممن أطاعه. انتهى.

وقال المرجاني في بهجة النفوس والأسرار: قيل بدأ الله بخلق السماوات والأرض يوم الأحد والاثنين لقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وقيل: خلق السماء دخاناً قبل الأرض وفتتها سبعاً بعد الأرض لقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيْنًا السَّمَاءَ الْأَدْنَىٰ بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ١٢﴾ [فصلت: ١٢]، فنطق من الأرض موضع الكعبة ونطق من السماء ما بحيالها، فوضع الله تعالى فيها حرمة. قال أبو نصر السكسكي قال المرجاني: وفي هذا إشارة لاتصال البيت المعمور علوياً، ولاتصال حرمة البيت الحرام سفلياً.

قال: وأساس البيت الحرام متصل إلى الأرض السابعة. قيل والحرم محرم مثله من السماوات السبع والأرضين السبع. انتهى<sup>(١)</sup> كلام المرجاني، وسيأتي تمام هذا في التاريخ المتعلق بالكعبة.

وأول من نصب أنصاب الحرم: إبراهيم عليه الصلاة والسلام فكان إبراهيم يرضم الحجارة، وينصب الأعلام، ويحشي عليها التراب، وكان جبريل عليه السلام يوقفه على الحدود<sup>(٢)</sup>.

قال الأزرقى: وكانت غنم إسماعيل ترعى في الحرم ولا تجاوزه فإذا بلغت منتهاه من ناحية من نواحيه رجعت صابة في الحرم، ثم إنَّ

(١) انظر: تفسير القرطبي، ٣٤٤/١٥ وما بعدها.

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ١٢٨/٢، ١٢٩.

قريشاً قلعوها في زمن النبي ﷺ، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ فجاءه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد اشتد عليك! قال: نعم. قال: أما إنهم سيعيدونها، فرأى رجلاً منهم في المنام قائلاً يقول: حرمٌ أعزكم الله تعالى به نزعتم أنصابه الآن تتخطفكم العرب، فأصبحوا يتحدثون بذلك في مجالسهم فأعادوها، فجاء جبريل عليه السلام فقال: يا محمد قد أعادوها، قال: فأصابوا يا جبريل؟ قال: ما وضعوا منها نصباً إلاّ بيد ملكٍ<sup>(١)</sup>.

[١٤٧/ب] / وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريد جبريل عليه السلام ثم لم تحرك حتى كان قصي فجدها، ثم لم تحرك حتى كان النبي ﷺ، فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدها، ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب فبعث أربعة نفرٍ من قريش فجدها: مخزومة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف. ثم جددها عثمان بعد عمر بن الخطاب، ثم جددها معاوية، ثم أمر عبد الملك بتجديدها، ثم جددها المهدي وهي الآن بنية معاوية. وقال الأزرقى: أنصاب الحرم التي على رأس الثنية ما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم، وما كان في ظهرها فهو حل. قال: وبعض الأعشاش في الحل وبعضه في الحرم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

## فصل

في بيان ما يعم المحرم والحلال جميعاً: وهو محظورات

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق، ١٣٠/٢.

الحرم، فنقول وبالله التوفيق: محظورات الإحرام نوعان:  
نوع يرجع إلى الصيد، ونوع يرجع إلى النبات فنفرد لهما  
فصلين:

## الفصل الأول

### فيما يرجع إلى الصيد

لا يحل قتل صيد الحرم ولا أخذه للمحرم والحلال جميعاً، إلا ما استثناه رسول الله ﷺ من الفواسيق وغيرها من المؤذيات المبتدئة للأذى غالباً، فلا يحل منه للحلال إلا ما يحل للمحرم، وقد بينا ذلك في صيد الإحرام، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا يتناول صيد الإحرام والحرم جميعاً. وقول النبي ﷺ - في حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب - : «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض». الحديث.

والاستدلال به من وجوه:

أحدها قوله: «هذا البلد حرام».

الثاني قوله: «حرمها الله».

الثالث قوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة».

الرابع قوله: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يُنفر

صيدها».

الخامس: أن يتعين صيد الحرم لما صار قتله حراماً بالطريق الأولى، فإن قتل صيد الحرم فعلية الجزاء مُحرمًا كان القاتل أو حلالاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلْهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

النَّعْمِ ﴿ [المائدة: ٩٥] وجزاؤها، هو جزاء صيد الإحرام: وهو أن يجب عليه قيمته، فإن بلغت هدياً، له أن يشتري بها هدياً أنعاماً، إلا أنه لا يجوز الصوم عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: يجزئ الصوم اعتباراً بصيد الإحرام؛ لأن لكل واحد من الضمانين يجب حق الله تعالى.

ولنا: الفرق بين الصيدين والضمانين. وهو أن ضمان صيد الإحرام وجب لمعنى يرجع إلى الفاعل؛ لأنه وجب جزاءً على جنايته على الإحرام. وأما ضمان صيد الحرم فإنما وجب لمعنى يرجع إلى المحل: وهو تفويت أمن الحرم رعاية لحرمة الحرم، فكان بمنزلة ضمان سائر الأموال، وضمن سائر الأموال لا يدخل فيه الصوم، كذا في هذا.

قال صاحب النهاية: فإن قلت: لو كان جزاء صيد الحرم من قبيل الغرامة ومن قبيل ما يشبه ضمان أموال الناس وجب على الصبي والمجنون والكافر غرامة إذا استهلكوا، كما في أموال الناس، وقد نص في الإيضاح على أنه لا يجب عليهم. قلت: هذا الضمان وإن كان ضمان المحل لكن فيه معنى الجزاء أيضاً، حتى إن حلالاً لو أصاب صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر، فعلى كل واحد منهما جزاء كاملاً كما تقدم، بخلاف المغصوب إذا أتلفه متلف في يد الغاصب حيث كان يجب ضمان واحد؛ لأنه عوض عن المحل لا غير. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما الهدى ففي ظاهر الرواية: إذا اشترى بالقيمة هدياً أجزأه إذا تصدق بلحمه، وإن كانت قيمة اللحم أقل من قيمة الصيد.

(١) انظر: المبسوط، ٩٨/٤؛ الهداية، ١٧٤/١.

ووجهه: أن ضمان صيد الحرم له شبهة بأصلين: ضمان الأموال -  
و ضمان الأفعال. أما شبهه ب ضمان الأموال فلما ذكرنا.

وأما شبهه ب ضمان الأفعال وهو ضمان الإحرام؛ فلأنه يجب  
حقاً لله تعالى، فيعمل بالشبهين فنقول: إنه لا يدخل فيه الصوم اعتباراً  
لشبه الأموال، ويدخل فيه الهدى اعتباراً لشبه الأفعال: وهو الإحرام،  
عملاً بالشبهين بقدر الإمكان؛ إذ لا يمكن العكس؛ لأن الهدى مال  
بمنزلة الإطعام والصوم ليس بمالٍ ولا فيه معنى المال، فافترقا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجزيه إلا أن يتصدق  
باللحم، وفيه وفاء بقيمة الصيد، فإن كان أقل تصدق بتمام القيمة.

ووجه هذه الرواية: ما ذكرنا أن هذا الضمان يشبه ضمان سائر  
الأموال؛ لأن وجوبه لمعنى في المحل، فلا يجوز فيه الهدى إلا أن  
يكون قيمته مذبوحةً مثل قيمة الصيد، فيجزىء عن الطعام.

قال صاحب المجمع: وعن أصحابنا في الهدى روايتان:  
والخلاف مع زفر في الصوم، وهذا الخلاف هو الصحيح، كذا ذكره  
صاحب الهداية. ثم قال بعد هذا: وهل يجزيه الهدى؟ فيه روايتان:  
والمذكور في الكتاب هو هذا وهو الأصح. انتهى<sup>(١)</sup>.

/ولفظ صاحب المنظومة في باب قول زفر خلافاً لأصحابنا لو [١٤٨/١]  
قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدى دون القيم.

قال صاحب المختلف: لو قتل الحلال صيداً في الحرم فعليه  
قيمه، ولا يجوز ذبح الهدى عنه عنده، وعندنا يجوز، قال: ولا يجوز

(١) انظر: المبسوط، ٩٨/٤؛ الهداية ١٧٤/١؛ فتح القدير، ٩٧/٣.

الصوم بالإجماع. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. فجعل الخلاف بيننا وبين زفر في الهدى.

وحكى الاتفاق في الصوم. وهو بخلاف كلام صاحب الهداية. قال صاحب المجمع: ويجوز أن يكون عن زفر في الصوم روايتان فنقل كل واحد رواية.

قال الكاكي: ولكن الصحيح هو الخلاف كما ذكر صاحب الهداية<sup>(٢)</sup>. وفي مبسوط شمس الأئمة: وفي الهدى روايتان. في إحدى الروايتين لا يتأدى الواجب بإراقة الدم بل بالتصدق باللحم حيث يشترط أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد وإن كان دون ذلك لا يتأدى الواجب به. وكذلك إن سرق المذبوح. وفي الرواية الأخرى: يتأدى الواجب بإراقة الدم حتى إذا سرق المذبوح لا يلزمه شيء. ويشترط أن تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في جزاء الصيد: إذا سرق بعد الذبح عليه بدله. وفي دم المتعة والقران جاز، ولا بدل عليه. وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد. وفي النهاية: إنما لا يجزئ الصوم فيما إذا قتل الحلال صيد الحرام، أما إذا قتله المحرم في الحرم فإنه تتأدى كفارته بالصوم؛ لأن في حق المحرم لا تظهر حرمة الحرم، فالواجب عليه كفارة. انتهى<sup>(٤)</sup>. وفي خزانة

(١) انظر: تحفة الفقهاء، ١/٤٢٥؛ الهداية، ١/١٧٦.

(٢) الهداية، ١/١٧٤.

(٣) المبسوط، ٤/٩٨.

(٤) انظر: الهداية، ١/١٧٤.



الأكمل: لا يجوز قتله ولا تنفيره إلا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرناه.  
 حلال دَلَّ حلالاً على صيد الحرم فقتله المدلول فعليه الجزاء،  
 ولا شيء على الدال عندنا خلافاً لأبي يوسف وزفر كما ذكره في  
 شرح مختصر الكرخي، وقد تقدمت المسألة بتفاصيلها في فصل  
 الدلالة والإشارة<sup>(١)</sup>.

ولو أتلّف الحلال صيداً في الحرم مملوكاً معلماً كالبازي  
 ونحوه، فعليه لمالكة قيمته معلماً، وعليه لله تعالى قيمته غير معلم  
 لجنابته على الحقين.

ولو قتل المحرم صيداً في الحرم غير مملوكٍ فعليه جزاءً واحداً  
 استحساناً. والقياس أن يلزمه جزاءان لحرمة الإحرام وحرمة الحرم،  
 إلا أنهم استحسنوا وأوجبوا كفارة الإحرام لا غير؛ لأن حرمة الإحرام  
 أقوى من حرمة الحرم، فاستتبع الأقوى الأضعف<sup>(٢)</sup>.

وبيان أن حرمة الإحرام أقوى من وجوه:

أحدها: أن حرمة الإحرام لا يظهر أثرها إلا في الحرم حتى  
 يباح للحلال اصطياد صيد الحرم إذا خرج إلى الحل.

والثاني: أن الإحرام يُحرّم الصيد وغيره مما ذكرنا من محظورات  
 الإحرام، والحرم لا يُحرّم إلا الصيد وما يحتاج إليه الصيد من الخلا  
 والشجر.

والثالث: أن حرمة الإحرام تلازم حرمة الحرم وجوداً؛ لأن  
 المحرم يدخل الحرم لا محالة، وحرمة الحرم لا تلازم حرمة الإحرام

(١) انظر: المبسوط، ٤/١٠٠؛ الهداية، ١/١٦٩.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ١/٤٢٤، تبين الحقائق، ٢/٦٩. منسك الكرمانى، ٢/٨٤٦.

وجوداً، فثبت أن حرمة الإحرام أقوى فاستتبع الأذى.

ولو أدخل حلالاً صيداً في الحرم فعليه إرساله ولم يجز بيعه، فإن ذبحه فعليه جزاؤه؛ لأنه صار من صيد الحرم. وقد تقدمت المسألة بتفاصيلها في فصل أخذ الصيد، وتقدم أيضاً أكل ذبيحة صيد الحرم في فصل ذبيحة المحرم والحلال<sup>(١)</sup>.

ولو أدخل المحرم بازياً فأرسله فيه فقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء؛ لأنه لم يقصد الاضطهاد، بل أقام واجباً عليه<sup>(٢)</sup>.

ولو أخرج محرماً أو حلالاً صيداً من الحرم يؤمر بالرد إليه، حتى لو أرسله في الحل، عليه جزاؤه.

ولو قتل حلالان صيد الحرم على كل واحدٍ منهما نصف القيمة، وإن كانوا أكثر من ذلك يقسم الضمان على عددهم؛ لما قلنا أنه ضمان المحل فيتحد الجزاء باتحاده، كما إذا قتل رجلان أو جماعة رجلاً خطأ يجب عليهم دية واحدة؛ لأنه ضمان المحل، وعلى كل واحدٍ كفارة لأنها ضمان الفعل<sup>(٣)</sup>.

ولو قتله محرّم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصف القيمة؛ لأن الضمان لا يتبعض في المحرم، ويتبعض في الحلال. وحكى الشيخ قوام الدين عن أبي الحسن الكرخي: أنه إن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبيّ وجب على الحلال بقدر ما يخصه من القيمة إذا قسمت على العدد؛

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٨٤٨/٢.

(٢) انظر: الأصل، ٤٥٢/٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، ٤٢٥/١؛ الهداية، ١٧٦/١؛ منسك الكرمانى، ٨٤٦/٢.

لأن الكافر والصبّي لا يلزمهما الجزاء؛ لأنهما ليسا بمخاطبين بحقوق الله تعالى.

وقال في الجامع الكبير: لو أخذ حلالاً صيد الحرم فقتله نصراني أو صبّي أو بهيمة في يده، فعلى الحلال قيمته ولا شيء على النصراني والصبّي إلا أن الحلال يرجع بما ضمن على النصراني والصبّي؛ لأنه لولا قتلها لتمكن الحلال من إرساله.

ثم اعلم أنّ العبرة لمكان الصيد في الحرم بقوائمه، فإن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحل فهو من صيد الحرم، وإن كانت في الحل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحل.

ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فهو من صيد الحرم ترجيحاً للحظر، وهذا إذا كان قائماً، أما إذا كان مضطجعاً [١٤٨/ب] على الأرض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى إذا كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فهو من صيد الحرم، ولو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحل.

وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: طير قائم في الحل ورأسه في الحرم إن قتله إنسان لا شيء عليه؛ لأن الصيد القائم تعتبر قوائمه ولو كان نائماً في الحل ورأسه في الحرم، ضمن قيمته؛ لأنه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الأرض، فاجتمع المبيح والمحرم. ولو كان رابضاً في الحل ورأسه في الحرم، فعليه قيمته لما قلنا. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عز الدين بن جماعة في منسكه - ناقلاً عن الحنفية: - ولو كان نائماً وقوائمه في الحل ورأسه في الحرم فقال

(١) انظر: المبسوط، ٩٩/٤؛ لباب المناسك، ص ٣٧٤.

بعضهم : إنَّه صيد الحرم، وقال بعضهم : إن كان نائماً وقوائمه في الحل وشيء منه في الحرم فهو صيد الحرم<sup>(١)</sup>.

ولو رمى طيراً على أغصان شجرة فالمعتبر مكان الصيد [ومسقطه] لا أصل الشجرة. فإن كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم إذا قتله يلزمه الجزاء، سواء كان أصل الشجرة في الحرم أو أصلها في الحل وأغصانها في الحرم، وإن كان مسقطه ومكانه في الحل فهو صيد الحل، والمعتبر في الشجرة أصلها وفروعها يعني في قطع شجر الحرم؛ لأن الفرع تابع له. فإن كان أصلها في الحرم فهي من شجر الحرم، وإن كان في الحل فهي من شجر الحل؛ لأن قيامها بالأصل فكان الغصن تبعاً والصيد له تبع، وإن كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم، فهي من شجر الحرم تغليياً للمحرم<sup>(٢)</sup>.

ولو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل، فتبعه الكلب وأخذه في الحرم، لم يكن على المرسل شيء؛ لأنه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هتك حرمة الحرم؛ لأن فعله وُجد في الحل في صيد الحل، فلا شيء عليه إلا أنه لا يجوز أكل ذلك الصيد؛ لأن فعل الكلب ذكاة، وقد وُجدت في الحرم فلا يحل، كما إذا وُجدت من الأدمي.

ولو رمى الحلال صيداً من الحل في الحرم أو من الحرم في الحل، فعليه جزاؤه. وكذا إرسال الكلب؛ لأن الأصل فيه أنه إذا وجد أحد الطرفين في الحرم.

(١) هداية السالك، ٧١٣/٢.

(٢) انظر: المبسوط، ١٠٣/٤.

أما الرامي أو الصيد أو المرسل فهو صيد الحرم، ولو خلا الطرفان عن الحرم فليس بصيد الحرم.

ولو رمى صيداً في الحل فنفر الصيد فوق السهم عليه في الحرم، كان عليه الجزاء ولا يُؤكل.

وهذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطاً في وجوب الضمان؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فترجح جانب الموجب احتياطاً<sup>(١)</sup>.

فإن كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمرّ فيها السهم؟ لا شيء عليه ولا بأس بأكله؛ لأن الرمي والإصابة حصلاً في الحل، ومروق السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطياًداً في الحرم.

وإن جرح صيداً في الحل فدخل الحرم ومات فيه، لم يكن عليه جزاؤه، ويكره أكله استحساناً؛ لأن تمام الذكاة إنما تكون بخروج الروح، وخروج الروح ثمّ في مكان لا يجوز فيه إنشاء الذكاة، فلم يوجد تمام الذكاة في الحل، فلا يحل كالبيع الموقوف لا يتم إلا بالإجازة في حالة يجوز إنشاء البيع. [واستثناؤه فيه].

ولو أرسل الكلب على ذئب في الحرم فأصاب صيداً، أو نصب شبكة له فوقع فيها صيد، فلا شيء عليه، وقد مرّ من قبل<sup>(٢)</sup>.

(١) المحيط البرهاني، ٣/٥٥.

(٢) منسك الكرمانى، ٢/٨٤١ - ٨٥١.

ولو رمى وهو حلال ثم أحرم قبل وقوع السهم والصيد في الحل، فلا شيء عليه؛ لأن كلا الطرفين كان حلالاً.

وكذا لو رمى وسمّى، أو أرسل كلبه أو بازيه وترك التسمية عند الأخذ والإصابة يحل الأكل لما ذكرنا.

ولو رمى محرم ثم أحل، أو كان مرتداً أو كافراً عند الرمي أو الإرسال ثم أسلم، أو ترك التسمية عمداً عند الرمي والإرسال ثم سمّى، فلا يجوز أكله، وعليه الجزاء في المحرم بناءً على ما قرناه من الأصول.

ولو رمى إنساناً ثم ارتد المرمى إليه، ثم أسلم قبل وقوع السهم عليه، فإن كان وقت الرمي مسلماً حياً ثم مات قبل وقوع السهم عليه، فلا شيء عليه بالإجماع. ولو رمى عبداً فعتق قبل وقوع السهم عليه. قال أبو حنيفة وأبو يوسف: عليه قيمته للسيد. وقال محمد: فضل ما بين قيمته مرمياً عليه وغيره مرمي<sup>(١)</sup>.

وذكر في الهاروني: حلال اصطاد صيداً في الحرم فدفعه إلى حلال آخر، ثم دفع الثاني إلى آخر فذبحه، فعلى كل واحد قيمة تامة، يتصدق بها حلال أخذ صيداً من الحرم فقتله محرم في يده، فعلى الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه، ويرجع عليه، وقد مر من قبل.

ولو حفر بئراً في الحرم فهلك بها صيد فهو كالحكم في صيد المحرم خارج الحرم. وقد تقدم.

ولو أخرج الحلال أو المحرم ظبية من الحرم، يؤمر بردها إلى

(١) المصدر السابق، ٢/٨٥٤، ٨٥٥؛ انظر: الهداية ٤/١٧٥.

الحرم؛ لأنه أزال أمنها بالإخراج، فما لم يعدها إلى أمنها بإرسالها في الحرم لا يبرأ من ضمانها. وكذا لو أخذ الصيد وأرسله في الحل، فعليه جزاؤه لما مرّ أنه لم يُعده إلى أمنه<sup>(١)</sup>.

ولو أخرج ظبية من الحرم/ فولدت ثم ماتت هي والولد، فعليه [أ/١٤٩] قيمة الجميع بخلاف ولد المغصوبة إذا ماتت في يد الغاصب؛ حيث لا يضمن، وهل يشترط لضمان الولد تمكنه من الرد إلى الحرم؟ فيه تخريجان على اختلاف العلة المذكوران في المحيط<sup>(٢)</sup>.

ولو كان أدّى جزاء الظبية فولدت، فلا شيء عليه في الولد؛ لأنها لم تبق صيد الحرم، وقد ملكها بأداء الضمان فالولد حدث على ملكه.

قال صاحب البدائع: وروى ابن سماعة عن محمد في رجل أخرج صيداً من الحرم إلى الحل إن ذبحه والانتفاع بلحمه ليس بحرام سواء كان أدّى جزاءه أو لم يؤدّ غير أنني أكره هذا الصنيع، وأحب إليّ أن يتنزه عن أكله. أما حل الذبح؛ فلأنه صيد حل في الحال فلا يكون ذبحه حراماً. وأما كراهة هذا الصنيع فلأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال صيد الحرم؛ لأن كل من احتاج إلى شيء من ذلك أخذه وأخرجه من الحرم وذبحه وانتفع بلحمه وأدّى قيمته، فإن انتفع به فلا شيء عليه؛ لأن الضمان سبب لملك المضمون على أصلنا، فإذا ضمن قيمته فقد ملكه فلا يضمن بالانتفاع به. قال: وإن باعه واستعان بضمنه في جزائه كان له ذلك؛ لأن الكراهة في حق الأكل خاصة، وكذا إذا قطع شجر الحرم حتى ضمن قيمته، يكره له الانتفاع به؛ لأن الانتفاع به يؤدي إلى استئصال شجر الحرم. ولو اشتراه إنسان من

(١) منسك الكرمانى، ٨٥١/٢.

(٢) انظر المحيط البرهانى، ٥٥/٣.

القاطع لا يكره له الانتفاع به؛ لأنه يتناوله بعد انقطاع النماء عنه. انتهى كلام صاحب البدائع<sup>(١)</sup>.

ولو نفر صيد الحرم عامداً أو غير عامدٍ تعرض للضمان حتى لو هلك بسبب التنفير، لزمه الضمان كما تقدم في صيد المحرم، وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: ولا ينفر صيدها» ويروى أن عمر رضي الله عنه نزل بدار الندوة، فدخل عليه عثمان رضي الله عنه ونافع بن الحارث فقال لهما عمر: إني نزلت هنا لأستقر بالمسجد فوضعت ثيابي على واقف فوقعت عليه حمامة فخفت أن تؤذي ثيابنا فأطرتها فوقعت على واقف آخر، فخرجت حيّة فأكلتها فخشيت أن يكون إيطارتي سبباً لحتفها، فاحكما عليّ فيها! فقال أحدهما لصاحبه: ما تقول في عنز ثنية عفر أتحكّم بها على أمير المؤمنين؟ فقال له صاحبه: نعم فحكما عليه بها<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك بن دينار قال: دخلت على مجاهد في بيته بمكة فرأيت في يده سعفة يطرد بها الحمام. أخرجه سعيد بن منصور.

وما تقدم عن عمر يدل على أن التنفير إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة. قال النووي في شرح مسلم قوله ﷺ: «ولا ينفر صيده» تصريحاً بتحريم التنفير وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه. فإن نفره عصي سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاهه قبل سكون نفاهه ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وعن عطاء وأتته امرأة فقالت: إني رأيت حمامة من حمام الحرم

(١) البدائع، ٣/١٢٨٣.

(٢) أخبار مكة للأزرقي، ٢/١٤٣.

(٣) شرح مسلم للنووي، ٩/١٢٦.



وقد تشبك برجلها خيط فأخذتها لأنزع الخيط من رجلها فاضطربت في يدي فماتت، فقال: ليس فيها شيء، إنما أردت الخير. أخرجه سعيد بن منصور.

قال السهيلي في الروض الأنف في حديث الغار: إن الله عز وجل أمر العنكبوت فنسجت على وجه الغار وأرسل حمامتين وحشيتين فوقعتا على وجه الغار وأن ذلك مما صد المشركين عنه<sup>(١)</sup>، وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين. هذا معنى الحديث. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وروى القرطبي من حديث أبي الدرداء وثوبان: «أن الله تعالى أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردّهم ذلك عن الغار.

وروى الكازروني في سيرته عن ابن وهب أن حمام مكة أظلت النبي ﷺ يوم فتح مكة فدعا لها بالبركة.

قال الأزرقى: قال بعض المكيين أنه أول ما كان بمكة حمام اليمام وحمام مكة الحرمية. ذلك الزمان يعني عام الفيل. يقال إنها من نسل الطير التي رمت أصحاب الفيل حين خرجت من البحر من جدّة<sup>(٣)</sup>.

وفي السراج الوهاج: لو نفر صيداً عن بيضه ففسد البيض لزمته قيمته.

(١) أورد حديث: «وأمر الله حمامتين وحشيتين فأقبلتا ترفان حتى وقعتا بين العنكبوت وبين الشجرة...». ابن كثير من رواية ابن عساکر، وقال: «وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه». تفسير ابن كثير، ٢/٢٤١.

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ١/١٤٨.

(٣) المرجع السابق نفسه.

وفيه لو أمسك الحلال صيداً في الحل وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ، ضمن الفرخ؛ لأنه مات في الحرم بسبب من جهته، ولا يضمن الأم؛ لأنه صيد الحل مات في يد الحلال. ولو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً لا جزاء عليه.

## الفصل الثاني

### فيما يرجع إلى النبات

الأصل قوله: «إن هذا البلد حرّمه الله إلى قوله... ولا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها». نهى عن اختلاء كل خلى، وعضد كل شجر، فيجري على عمومته إلا ما خص بدليل وهو الإذخر. وأشجار الحرم أربعة أنواع: ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء، وواحد يحرمُ قطعه ويلزم الجزاء بقطعه.

أما ما يحل قطعه والانتفاع به:

الأول: كل شجر وحشيش أنبته الناس، وهو من جنس ما ينبت الناس كزرع الحنطة والبقول والرياحين، فإذا قطعه في الحرم لا يكون [مضموناً عليه لحق الحرم/ ويضمن لصاحبه. ١٤٩/ب]

والثاني: كل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس كشجر أم غيلان<sup>(١)</sup> والأراك ونحوهما، فلا ضمان في قطعه لحق الحرم؛ لأنه ملكه بالإنبات فصار مما ينبت الناس.

والثالث: كل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس، فلا ضمان في قطعه أيضاً.

(١) شجرة أم غيلان: شجر السّمُر، ويسمى أيضاً: الطَّلَح. انظر: المعجم الوسيط (غيل).

وأما ما يحرم قطعه والانتفاع به، فكل شجر وحشيش نبت بنفسه، وهو ليس من جنس ما ينبتة الناس، وهو في حيز النماء والزيادة نحو الحشيش الرطب، والشجر الرطب إلا ما فيه ضرورة وهو الإذخر، فهذا هو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال والقارن والمتمتع، فإن قلعه إنسان أو قطعه أو كسره، فعليه قيمته لله تعالى بعد أن يكون مخاطباً بالشرائع<sup>(١)</sup>. وإنما استوى فيه المحرم والحلال؛ لأن حرمة التعرض لأجل الحرم فيستويان فيه.

وإذا وجب عليه القيمة فسيبيله سبيل جزاء صيد الحرم إن شاء: اشترى به طعاماً يتصدق به على الفقراء كل فقير نصف صاع من بُرٍّ، وإن شاء اشترى به هدياً إن بلغت قيمته هدياً على رواية الأصل والطحاوي فيذبح في الحزم. وعلى رواية الحسن لا يجوز ولا يجوز فيه الصوم عندنا خلافاً لزفر على ما مرّ في صيد الحرم<sup>(٢)</sup>.

فإذا أدى قيمته ملكه كما في حقوق العباد، يعني إذا أدى الغاصب قيمة المغصوب ملك المغصوب، ولا يقول في المقيس عليه يحصل المعاوضة وفي المقيس لا يحصل؛ لأننا نقول تحصل المعاوضة في المقيس أيضاً؛ لأن الفقير نائب عن الله تعالى وقد ملك العوض فيملك القاطع المعوض وهو الشجر. ويكره الانتفاع بما قطع سواء أدى قيمته أو لم يؤد، فإن انتفع به فلا شيء عليه.

وفي البدائع: وإذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالمقلوع والمقطوع؛ لأنه وصل إليه بسبب خبيث؛ ولأن الانتفاع به يؤدي إلى

(١) انظر المبسوط، ١٠٣/٤؛ البدائع، ١٢٨٤/٣ وما بعدها؛ المحيط البرهاني،

٥٦/٣؛ تبين الحقائق، ٧٠/٢.

(٢) البدائع، ١٢٨٥/٣.

استئصال نبات الحرم؛ لأنه إذا احتاج إلى شيء من ذلك يقطع ويقطع ويؤدي قيمته، فإن باعه يجوز ويتصدق بثمنه؛ لأنه ثمن مبيع حصل بسبب خبيث. انتهى<sup>(١)</sup>. قال صاحب الهداية: ويكره بيعه بعد القطع لأنه ملكه بسبب محذور<sup>(٢)</sup>.

قال قوام الدين شارح كلامه: وفيه نظر؛ لأنه لا يملكه بمجرد القطع. وكان من حق الكلام: أن يقول: ويكره بيعه بعد أداء القيمة.

وفي المحيط: فإن باعه جاز للمشتري الانتفاع به. وكذلك قال رشيد الدين: بيعه جائز. وفي مناسك الفارسي وفي المرغيناني عن أبي يوسف: لا بأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لا أحب أن ينتفع بشجرة ضمنها القاطع. ولو نبت شجر أم غيلان بنفسه في أرض إنسان فقطعه آخر، فعليه قيمته لحق الحرم؛ لأنه مما لا ينبتة الناس وقد نبت بنفسه، وقيمة أخرى لصاحب الأرض؛ لأنه ملك لصاحب الأرض حيث نبت في ملكه<sup>(٤)</sup>.

وحكى قوام الدين عن نوادر هشام عن محمد في أم غيلان ينبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه. ولو قطعه فعليه لعنة الله. انتهى.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الهداية، ١/١٧٥.

(٣) انظر: المبسوط، ٤/١٠٤.

(٤) المحيط البرهاني، ٣/٥٦.

ولا بأس بقطع الشجر اليابس والانتفاع به وكذا الحشيش اليابس لأنه قد مات وخرج من حد النمو<sup>(١)</sup>.

قال صاحب الأجناس : الأغصان تابعة لأصلها .  
وذلك على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل فعلى قاطع أغصانها القيمة يتصدق بها .

الثاني : أن يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرم لا ضمان على القاطع في أصلها وأغصانها .

الثالث : بعض أصلها في الحرم وبعضه في الحل فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم . انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي قاضيخان : وإن غرس المقطوع فنبت ، فله أن يقطعه ويصنع به ما شاء ، ويحل قطع الشجر المثمر ، وكونه مثمراً أقيم مقام إنبات الناس ، ولا بأس بأخذ كمأة الحرم لأن الكمأة ليست من جنس النبات ، بل هي من ودائع الأرض ولأنها لا تنمو ولا تبقى فأشبهت اليابس .

والكمأة جمع كماءٍ على عكس تمرة . وقد عرف في موضعه<sup>(٣)</sup> .  
ولا يجوز أخذ شيء من مساويك أراك الحرم .

(١) البدائع ، ٣ / ١٢٨٥ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) الكمأة : فُطر من الفصيلة الكمئية ، وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها ، فتجنى وتؤكل مطبوخة . المعجم الوسيط (الكمأة) .

وَحَرْمُ رَعِي حَشِيشِ الْحَرَمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ فِيهِ وَلَكِنْ لَا يَخْتَلِي .

لهما : قوله عليه الصلاة والسلام : «ولا يختلى خلاها» بيان أن القطع بالمناجل لما كان حراماً بحكم الحديث لحرمة الحرم، كان الرعي أيضاً حراماً لحرمة الحرم؛ لأنه قطع أيضاً، إلا أنه بالمشافر ولا ضرورة إلى الرعي؛ لأنه يمكن حمل الحشيش من الحل ومشفر البعير كالجحفة من الفرس والشفة من الإنسان، والمنجل ما يحصد به<sup>(١)</sup>.

فإنَّ سَرْحَ الْبَهِيمَةِ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ وَرَعَتِ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ مَكَانَهُ مِثْلَهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الضَّمَانُ كَانَ إِذَا نَبَتِ سُنُّ الطَّبِيِّ بَعْدَ الْقَلْعِ، وَإِنْ [لَمْ] يَعُدَّ مَكَانَهُ مِثْلَهُ كَمَا عَلَيْهِ مَا نَقَصَ، وَإِنْ جَفَّ أَصْلُهُ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِسَبَبِ مَنْهُ . كَذَا فِي مَنْسِكِ الْكِرْمَانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

ولو حفر حفيرة للخبز أو للوضوء فلا بأس، وإن انقطع بحفره شيء من الحشيش، وهو حجة لأبي يوسف عليهما.

وفي منسك الكرماني: وإن أذهب نزهة أرض الحرم وحشيشها بالوطئ عليه، أو بالحفر أو بالوقود، أو بضرب الفسطاط فلا شيء عليه؛ لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة.

[١/١٥٠] قال السهيلي في الروض الأنف: وفي/ الخبر: أن قريشاً لما أرادوا بنيان الكعبة قالوا لقصي: كيف نصنع في شجر الحرم؟ فحذروهم قطعها وخوفهم العقوبة في ذلك فكان أحدهم يحوق بالبنيان

(١) انظر: البدائع، ٣/١٢٨٥؛ المحيط البرهاني، ٣/٥٧.

(٢) انظر: منسك الكرماني، ٢/٨٦١ والزيادة من الكرماني.

حول الشجرة حتى تكون في منزله . قال : وأول من ترخص في قطع شجر الحرم للبيان عبد الله بن الزبير حتى ابتنى دُوراً ببعيقعان ، لكنه جعل دية كل شجرة بقرة . ولذلك روي عن عمر أنه قطع دوحة كانت في دار أسد بن عبد العزى ، وكانت تنال أطرافها ثياب الطائفين بالكعبة وذلك قبل أن يوسع المسجد فقطعها عمر وفداها ببقرة . انتهى (١) .

وإن قطع رجلان شجرة الحرم مما لا يقطع ، فعليهما قيمة واحدة لما مر أن هذا ضمان المحل ، وأنه متحد ، والقارن والمفرد في ذلك سواء ، حتى لو قلع القارن شجرة الحرم فعليه جزاء واحد ؛ لأنه بدل المحل وما جفت من شجر الحرم أو انكسر لا ضمان فيه ، ويحل الانتفاع به (٢) .

وفي المرغيناني عن محمد : عن شجرة يابسة في الحرم انقلعت إن كانت عروقتها لا تسقيها فلا بأس بأن تقطع يعني العروق اليابسة (٣) .

ولو أدخل الحرم فسيلاً حلّ له الانتفاع به قبل الغرس وبعده (٤) . والفسيل : ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض من صغار النخل فيغرس . كذا في المغرب .

ولو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت لم يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد يدخل الحرم فيجب الجزاء بالتعرض له ؛

(١) أخبار مكة للأزرقي ، ١٤٣/٢ .

(٢) انظر : المحيط البرهاني ، ٥٦/٣ ؛ منسك الكرمانى ، ٨٦٣/٢ .

(٣) انظر : المحيط البرهاني ، ٥٦/٣ .

(٤) منسك الكرمانى ، ٨٦١/٢ .

لأن الصيد ليس بأصل ثابت فاعتبر مكانه، والشجر أصل ثابت فله حكم منبته، ولا بأس بالانتفاع بما يسقط من ورق الشجر.

وفي السراج الوهاج: ويجوز أخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه إذا كان لا يضر بالشجر.

وفي خزانة الأكمل: ولا يجب بالدلالة على قطع الشجر شيء؛ بخلاف دلالة على قتل الصيد. والمرأة كالرجل في صيد الحرم ونباته بالاتفاق.

## فصل

### في الصيد يجني عليه الرجلان في الحرم

هذا مبني على أصل: وهو أن الواجب على الحلال بالجناية على صيد الحرم بدل المحل بمنزلة ضمان الاستهلاك، ليس فيه معنى الكفارة، والواجب على المحرم بالجناية على صيد الحرم كفارة، ومعنى البدل فيه تابع، إذا عرفت هذا فنقول: لو قتل محرم وحلال صيد الحرم بضربة، فعلى الحلال نصف قيمته صحيحاً وعلى المحرم قيمة كاملة؛ لأنه بدل المحل في حق الحلال وجزاء الفعل في حق المحرم. ولو ضربه كل واحد ضربة ووقفاً معاً، ضمن كل واحد ما نقصته ضربته صحيحاً؛ لأنه حين ضرب كان المحل صحيحاً، فعلى الحلال نصف قيمته مضروباً بضربتين، وعلى المحرم قيمته منقوصاً بهما. ولو بدأ الحلال وثنى المحرم ضمن الحلال ما نقصه ضربه صحيحاً والمحرم ما نقصه ضربه، وبه الأول، فإن مات ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجنائتان، والمحرم كل قيمته وبه الجنائتان.

قال حافظ الدين النسفي في كافيهِ: ولو كان الأول استهلاكاً ضمن الأوّل قيمته صحيحاً للإتلاف حكماً.



وفي قاضيخان: لو كان شريك المحرم صبيّاً أو كافراً لا شيء على الصبي<sup>(١)</sup>.

حلالٌ جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه حلالٌ آخر مثله، فمات منهما، فعلى كل واحدٍ منهما ما انتقص بجرحه يوم جرحه، فعلى الأول ما نقصه جرحه، وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح؛ إذ كل واحدٍ تفرد بهذا النقصان، وما بقي من قيمته فعليهما نصفان؛ لأنها بدل المحل وقد اشتركا في إتلافه، مثاله: كانت قيمة الصيد يوم جرحه الأول عشرة دراهم فنقصه جرحه درهمين، وكانت قيمته يوم جرحه الثاني ثمانية دراهم، فنقصه الثاني درهماً وبقيت سبعة، فهي عليهما نصفان فيكون على الذي جرح أولاً خمسة دراهم ونصفاً. وعلى الذي جرحه ثانياً أربعة ونصف. فإن كان كل جرح استهلاكاً بأن قطع الأول يده أو رجله فأخرجه عن الصيدية، ثم قطع الآخر يده أو رجله ضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا، وضمن الثاني ما نقصه بقطعه. فإن مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنائتان؛ لأنه صار مستهلكاً حقيقةً بأثر الفعل، ولا شيء على الأول؛ لأنه قد ضمن قيمة كاملة. ولو زاد بينهما ضمن الأول ما نقصته جنائته غير زائدة، وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية، وضمن الثاني ما نقصته جنائته زائدة، ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان.

ولو كان الجرح الثاني استهلاكاً من غير جنس الأوّل، فإن كان الأول قطع يداً والثاني فقا عينين، يضمن الأول قيمة كاملة صحيحاً. والثاني قيمته يوم الجرح الأول، فإن قتله الثاني بعد جناية الأول يعني: ذبحه ضمن قيمته يوم القتل وبه الجرح الأول.

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٨٤٧/٢.

ولو جرحه الأول غير مستهلك والثاني مستهلكه، فعلى الأول ما نقصه جرحه صحيحاً، وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الأول. فإن مات منهما بعد ذلك فعلى الأول نصف قيمته وبه الجرحان.

قال حافظ الدين النسفي: ومحمد رحمه الله أعاد المسائل في المحرمين. فقال: محرم جرح صيداً غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله. فمات، ضمن الأول كل قيمته وبه الجرح الثاني. والثاني كل قيمته وبه الجرح الأول، وهذا عين ما مرّ إلا أنه يجب هنا كمال القيمة؛ لأنه جزاء الفعل.

[١٥٠/ب] قارن ومفرد وحلال قتلوا صيد الحرم/ بضربة، فعلى القارن قيمتان، وعلى المفرد قيمة واحدة، وعلى الحلال ثلث قيمته.

وفي خزانة الأكمل: فعلى الحلال ثلث قيمته صحيحاً. ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن فمات من ذلك كله. قال في خزانة الأكمل: على الحلال ما نقصته جراحته من قيمته صحيحاً، وعليه ثلث قيمته، وبه الجرحان الباقيان.

قال في المحيط وذكر الجصاص: إن هذا سهو، والصحيح أن يضمن ثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث؛ لأنه ما تلف بجناية المفرد والقارن موضوع عنه، وما تلف بجنابته قد ضمنه مرة فلا يضمنه أخرى.

فيحمل قوله: «وبه الجراحتان الأخيرتان» سوى الجراحة التي ضمنها، وعلى المفرد قيمته وبه الجرح الأول، والثالث هذا هو الصحيح هكذا ذكر الشيخ رشيد الدين.

وفي خزانة الأكمل: وعلى المفرد ما نقصه جرحه من قيمته مجروحاً بالجرح الأول، وعليه قيمته وبه الجرح الثاني.

قال في المحيط : وذكر في الأصل أنه يضمن منقوصاً بالجرح الأول والثاني . وهذا سهوٌ من الكاتب ؛ لأن الجرح الثاني فعله فلا يرفع عنه ما انتقص بفعله ، وإنما يرفع عنه ما انتقص بفعل غيره .

قال الفارسي في مناسكه : ضمن الحلال نقصان جنايته صحيحاً وثلاث قيمته وبه ثلاث جراحات ، وضمن المفرد ما نقصه جرحه مجروحاً بالجرح الأول وقيمه وبه ثلاث جراحات ، وهكذا في الكافي لحافظ الدين النسفي .

قال في المحيط : وعلى القارن جزاءان . وبه الجراحتان الأوليان .

وفي الكافي ومناسك الفارسي : وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين وبه الجراحات الثلاث .

وفي خزانة الأكمل : وعلى القارن ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الأولان ، وعليه قيمتان وبه الجرحان الأولان .

وفي كلام صاحب المحيط وكلام صاحب التكملة نظر يتأمل فيه . ولو كانت الجراحة الأولى والثانية استهلاكاً فعلى الحلال قيمته صحيحاً .

قال في المحيط : ولا يضمن بالسراية شيئاً ؛ لأنه ضمن قيمته مرة بكمالها ، وعلى المفرد قيمته وبه الجراحة الأولى إن كانت الأولى قطع يدٍ والثانية فوق العينين ليكون استهلاكاً من غير الجنس ، وإن كانت كل واحدة منهما قطع يدٍ ، فالصحيح أن المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الأولى والثانية والثالثة . وعلى القارن قيمتان وبه الجراحتان الأوليان .

مُفرد بعمرة جرح صيداً وجرحه حلال أيضاً ثم أضاف المفرد إلى العمرة حجة وجرحه أيضاً، فمات الصيد من ذلك كله، ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال، وقيمته للحجة وبه الجراحتان، وضمن الحلال ما ناقصه جرحه. وبه الجرح الأول ونصف قيمته وبه الجراحت الثلاث. ولو حلّ من عمرته بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه. ومات، ضمن للعمرة قيمته وبه الجنابتان الأخيرتان، وللقران قيمتين وبه الجنابتان الأوليان. وحكم الحلال لا يختلف، ولو كانت الجنابتان مستهلكات كقطع يد أو رجل أو فقه عينين، فعليه للعمرة قيمته صحيحاً. وللقران قيمتان وبه الجنابتان الأوليان. وعلى الحلال ما ناقصه جرحه مجروحاً بالأول ونصف قيمته وبه الجراحت الثلاث. والله أعلم.

## فصل

### في تغير الصيد بعد الجنابة

في الكافي لحافظ الدين: الأصل أن الزيادة الحادثة في صيد الحرم من حيث الشعر أو البدن بعد الجنابة مضمونة على الجاني؛ لأن ضمان الأصل يسري إلى الزيادة؛ لأنه مطالب برد الزيادة من صاحب الحق كما هو مطالب برد الأصل بخلاف الغصب؛ لأن الزيادة تحدث أمانة عندنا إلا إذا طوّل بالرد، ولم يوجد من المالك طلب الزيادة فلا تدخل في الضمان. وهنا صاحب الحق الله تعالى وهو يطالبه بالرد في كل وقت، فوجد منع الزيادة بعد طلب صاحب الحق فيضمنها، فإن أدّى ضمان الأصل ثم حدثت الزيادة، إن كانت الجنابة على صيد الحرم أو زاد وهو محرم، فكذلك وإن كانت الجنابة على صيد الحل أو زاد بعد حلّ المحرم لا يضمن الزيادة، بيانه:

حلالاً أخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد والإرسال، فإن لم يفعل ضمن الجزاء. فإن ولدت أو ازدادت لم يضمن الولد والزيادة. ولو باعها بعدما أخرجها من الحرم جاز إلا أنه يكره. وكذا لو ذبح، يحل أكلها<sup>(١)</sup>.

وفي قاضيخان: لو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزهاً. ولو استعان بشمه في الجزاء كان له ذلك. ويجوز الانتفاع به للمشتري، فإن زادت في بدنٍ أو شعرٍ. أو ولدت في يد المشتري فمات، ضمن البائع الزيادة والولد قبل التكفير لا بعده.

حلال جرح صيد الحرم فزاد في بدنٍ كانجلاء بياض العين ونحوه، أو في شعرٍ بأن كانت قيمته يوم الجرح عشرة فصارت خمسة عشر ثم مات من الجراحة، فعليه ما نقصته الجراحة وقيمه يوم مات<sup>(٢)</sup>.

قال الطرابلسي في مناسكه: ولا فرق بين أن يقال: يضمن النقصان يوم جرحه ثم يضمن قيمته مجروحاً يوم مات، وبين أن يقال: يضمن قيمته يوم مات صحيحاً كالصيد المملوك إلا أن في المملوك لا يضمن الزيادة؛ لأنه يملكه بالضمان وعن أبي يوسف/ في [١٥١/١] غير رواية الأصول: أن الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة، سواء كانت زيادة شعرٍ أو بدنٍ؛ لأنه في حق الحلال بمنزلة صيد الغير لا بمنزلة الأمن بالإحرام حتى لا يضمن بالدلالة.

وإن نقصت قيمة الصيد ثم مات من الجراحة، فإن كان النقص

(١) انظر: الهداية، ١٧٦/١؛ المبسوط، ٩٥/٤؛ تبين الحقائق، ٧٢/٢. الفتاوى الهندية، ٢٤٨/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

من شعر ضمن قيمته يوم الجرح؛ لأن الاحتياط فيه، ويحط عنه النقصان الذي ضمن لثلاثا يتكرر، وإن نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات من الجراحة يحط عنه النقصان؛ لأن النقص غير مضاف إليه لا حقيقة ولا حكماً، بخلاف ما لو أخذ الصيد ثم تلف جزء منه بفعل الغير أو بأفة، حيث يضمن؛ لأنه بالأخذ دخل في ضمانه إلى غاية الرد. ولم يوجد فيما فات، وبالجرح لم يدخل في ضمانه حتى لو تلف لا يصنعه لا يضمن شيئاً من القيمة.

وفي منسك الطرابلسي: لو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات، وقد زادت قيمته شعراً أو بدنأ، غرم الزيادة.

ولو رمى صيداً في الحل من الحرم فجرحه ثم كفر ثم زادت قيمته في الحل بدنأ أو شعراً، لم يضمن الزيادة؛ بمنزلة ما لو جنى على صيد وكفر، ثم جنى عليه ثانياً تلزمه كفارة أخرى، ولو جنى على صيد الحل والجناني في الحرم فكفر ثم جنى عليه ثانياً لم تلزمه كفارة. انتهى.

ففرق بين ما إذا كان الصيد في الحرم فجنى عليه فكفر ثم مات وقد ازدادت قيمته، وبين ما إذا كان الجناني في الحرم والصيد في الحل فجرحه، ثم كفر ثم زادت قيمته: ففي الأول يضمن الزيادة بخلاف الثاني، وجعل لكل مسألة نظيراً على سبيل اللف والنشر والله أعلم.

محرم جرح صيداً في الحل ثم حل ثم زادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمة كاملة يوم مات، وإن كفر بعدما حل ثم مات لم يضمن شيئاً؛ لأنه بعد التكفير ملك الصيد بالضمن؛ لأنه صيد الحل. ولو كان أمسكه بعدما جرحه وهو محرم وبعدهما أدى

الجزاء ثم مات في يده ضمن قيمة مستقلة يوم مات؛ لأن الإمساك جناية بخلاف لو حَلَّ.

حلالاً جرح صيد الحرم غير مستهلك ثم جرحه حلال آخر مثله، ثم زادت قيمته ثم هلك منهما، ضمن الأول نقصان الجناية الأولى، والثاني الثانية، وما بقي من القيمة والزيادة فعليهما نصفان، ولو كانت الزيادة بين الجنائتين ضمن كل واحد منهما نقصان جنايته يوم جني، وما بقي من القيمة مع الزيادة بينهما نصفان، ولو كان الأول قطع يده ثم زادت قيمته ثم قطع الثاني رجله ومات، ضمن الأول نقصان جنايته وقيمه زائدة وبه الجناية الأولى كذا في المحيط.

قال الشيخ رشيد الدين في مناسكه: وينبغي أن تكون وبه الثانية وضمن الثاني نقصان جنايته ونصف قيمته بالجنائتين.

وفي مناسك الفارسي: ولو زاد بينهما ضمن الأول ما نقصته جنايته غير زائدة وقيمه زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية، وضمن الثاني ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته يوم مات وبه الجنائتان.

ولو قتل الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الأولى، ولو جرحه الأول غير مستهلك والثاني قطع يده أو رجله ومات منهما، ضمن الأول ما نقصته جنايته صحيحاً ونصف قيمته وبه الجنائتان، وضمن الثاني قيمته وبه الجرح الأول مات أو لا، وكذلك لو كانت الزيادة بين الجنائتين، وكذا لو كانا محرمين إلا في تنصيف القيمة؛ لأن هنا يجب كمال القيمة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر هذه المسائل: الفتاوى الهندية، ٢٤٩/١، ٢٥٠.

## مسائل مثورة

منها: أخرج حجارة الحرم وترابه وماء زمزم إلى الحل، قال أبو حنيفة: لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل، وكذا تراب البيت لإجماع المسلمين على إخراج القدور والبرام من مكة حرسها الله تعالى من عهد رسول الله ﷺ إلى زمان التابعين، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة؛ ولأن ما جاز إتلافه في الحرم جاز إخراجه منه كماء زمزم. انتهى<sup>(١)</sup>. كذا في منسك الكرمانى.

وغلط الشافعي رضي الله عنه من احتج بشراء البرام من مكة. قال: لأن البرام ليست من حجارة الحرم بل يحمل من مسيرة يومين أو ثلاثة من الحرم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: لا بأس بإخراج حجارة الحرم يدل على أن الأولى أن لا يخرجها.

وقال صاحب السراج الوهاج: ولا يجوز أن يخرج شيئاً من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلده ولا إلى غيره من الحل، وسواء في ذلك تراب مكة وما حواليتها من جميع الحرم وأحجاره، وفرق بينه وبين ماء زمزم؛ حيث يجوز نقله بأن الماء يخلفه غيره بخلاف التراب والأحجار. انتهى.

والمذهب جواز، ولعله أخذ هذه العبارة عن الشافعية ثم قال: ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم وسائر شجره.

وروي عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي

(١) البدائع، ٣/١٢٨٧، وانظر: المبسوط، ٤/١٠٥.

(٢) منسك الكرمانى، ٢/٨٧٠، ٨٧١؛ المجموع ٧/٣٩٦؛ هداية السالك، ٢/٧٢٦.



- أو قال: جدتي مليكة - فأنتها صفية بنت شيبة فأكرمتها، فقالت صفية: ما أدري ما أكافئها به! فأرسلت إليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلت أول منزلٍ فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً. قال: فقالت: أمي: - أو جدتي - ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم، فقالت لي - وكنت أمثلهم -: انطلق بهذه/ القطعة إلى صفية [١٥١/ب] فردها وقل لها: - إن الله جل وعلا وضع في حرمه أشياء، فلا ينبغي أن يخرج منه، فقال عبد الأعلى: فقالوا: ما هو إلا أن تحيناً دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عقل<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء. أخرجه الشافعي واحتج به.

وعن عطاء: أنه كان يكره أن يخرج تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم: أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود وقيل: هذا إذا أخرج قدراً يسيراً من التراب إلى الحل بحيث لا تفوت عمارة المكان، فلا بأس به.

أما إذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فذلك من باب التخريب.

(١) تاريخ مكة للأزرق، ٣٢٦/١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٠٢/٥.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦٠).

وفي الفتاوى كما نقله صاحب السراج الوهاج: لا بأس بإخراج حجارة الحرم وترايه. وكذا تراب البيت إذا أخرج منه قدراً يسيراً للتبرك. انتهى.

وفي خزانة الأكمل: لا حرمة لتراب الحرم عند اجتماعه ولكن إذا بسط له حرمة المسجد. انتهى.

ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان، لما روي أن النبي ﷺ: (كتب إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين). رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

ويجوز التوضيء بماء زمزم والاعتسال به من غير كراهة. وسيأتي تمام المسألة في آخر الباب العاشر إن شاء الله تعالى.

[ومنها]<sup>(٣)</sup>: دخول الكافر الحرم، فعندنا لا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواه، سواء كان لحاجة أو لا.

وذكر محمد في السير الكبير في باب دخول الكافر المسجد: أن أهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام. وما تقدم هو المذكور.

وفي الجامع الصغير: وهو الذي ذكره الكرخي في مختصره. وقيل ما ذكر في الجامع قول لأبي حنيفة وأبي يوسف وبه كان يقول

(١) أخبار مكة للأزرقى، ٥١/٢.

(٢) أخرج الترمذي في الحج (٩٦٣) وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) في الأصل (منهما) لعله تحريف من الناسخ وله نظائر ستأتي، والله أعلم.

محمد أولاً ثم رجع. وقال: يمنعون، وهو المذكور في السير. وفرّق أصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب، فلم يجوّزوا للمسلم الجنب دخول المسجد. وجوّزوه للكافر مع أنه جنب؛ لأنّ منهم من لا يَغْتَسَلُ، ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته؛ ولهذا يؤمر بالاغتسال إذا أسلم<sup>(١)</sup>.

وحكى القرطبي في تفسيره عن أبي حنيفة: أنّه يمنع من دخول الحرم المشركون وعبدة الأوثان<sup>(٢)</sup>.

وذكر قاضي القضاة صدر الدين العثماني الشافعي في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: قال أبو حنيفة: يجوز للكافر دخول الحرم والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه. ثم قال: ويجوز عند أبي حنيفة دخول الواحد من الكفار إلى الكعبة.

قال وهل يمنع الكافر الحربي أو الذمي من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة واليامة: قال أبو حنيفة: لا يمنع. وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وروى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أنّ وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأمر لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال أصحابه: يا رسول الله قوم أنجاس يدخلون المسجد فقال رسول الله ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاسهم على أنفسهم».

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣/٨٨، ٨٩.

(٢) تفسير القرطبي، ٨/١٠٥.

(٣) رحمة الأمة، ص ٤٠١ (طبعة قطر).

وروي أن أبا سفيان دخل مسجد رسول الله ﷺ في حالة كفره<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] محمول عندنا على أن يُمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام بمصالحه، ويعزلوا عن ذلك أو على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية، فأمر الله تعالى بتنزيه المسجد الحرام عن ذلك، لا أن نفس الدخول ممنوع، أو الآية محمولة على أهل الحرب دون أهل الذمة.

وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد وعقله ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرا نبيهم فقلنا له: هذا الأبيض المتكىء، فقال الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال له الرجل: يا محمد وساق الحديث).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بغيره على باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه.

وعن أبي هريرة قال: (أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم). الحديث أخرجه الثلاثة أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup>.

(١) أوردتها الجصاص في أحكام القرآن، ٨٨/٣.

(٢) الأحاديث الثلاثة أخرجه أبو داود في السنن في الصلاة (باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد) (٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨).

و[منها]: لقطه الحرم، ولقطه الحل والحرم عندنا سواء في أنه يرفعها ويُعرِّفها، فإن لم يحضر صاحبها مدة التعريف فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يحضر صاحبها وإن شاء تصدق/ بها على [١/١٥٢] الفقراء والمساكين، وإن شاء انتفع بها إن كان فقيراً، وإن كان غنياً لا يجوز له الانتفاع بها؛ لأن النبي ﷺ: لما سئل عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»<sup>(١)</sup>. الحديث.

ولم يفصل بين لقطه الحرم وغيرها. وأما قوله ﷺ: في حديث ابن عباس المتقدم: «ولا تحل لقطته إلا لمعرِّفه». وفي رواية: (ولا تحل ساقطته إلا لمنشئ) فمحمول على المبالغة في التعريف. فإن الحاج يرجع إلى بلده فلا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة إلى إطالة التعريف، أو محمول على قطع وهم من يظن أنه لا يحتاج إلى التعريف، فإن الغالب أن الحجيج إذا تفرقوا مشرقين ومغربين وقد مدت المطايا أعناقها لا يعرجون على شيء، فلا فائدة في التعريف. والله أعلم.

ومنها: صلاة النافلة في الوقت المكروه، تكره الصلاة بمكة في الأوقات الثلاثة المكروهة سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وسواء كان له سبب أو لا، وحكمها بمكة كحكمها بغيرها. لما روي عن عقبه بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>، وتضيّف أي: تميل. والحديث عام.

(١) أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٢٩)؛ ومسلم في اللقطة (١٧٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين (٨٣١).

وأما قوله ﷺ في حديث جبير بن مطعم: «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ». رواه الأربعة وأحمد وابن حبان في صحيحه وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>. فأجاب عنه الطحاوي في شرح الآثار وقال: لا حجة لهم في هذه الآثار يعني به القائل بجواز صلاة النافلة بمكة. قال: لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها، وأمر بني عبد المطلب وبني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً من الطواف والصلاة. هو الطواف على ما ينبغي أن يطاف والصلاة على ما ينبغي أن تُصلى. فأما ما سوى ذلك فلا، ألا ترى لو أن رجلاً طاف بالبيت عرياناً أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك؛ لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه.

وكذلك قوله: «لا تمنعوا أحداً أن يصلي» هو على ما أمر أن يصلي عليه من الطهارة وستر العورة، واستقبال القبلة في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها<sup>(٢)</sup>.

وأجاب غيره عن الحديث بأن المراد بالصلاة: الدعاء.

وقال التوربشتي في شرح المصابيح: والاحتجاج بهذا الحديث في الصلاة بمكة في الوقت المنهي عنه هيّن لئِن، وإنما يصح الاستدلال به أن لو كان المنع المنهي عنه من أجل الصلاة في الأوقات المكروهة. وليس الأمر كذلك.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٩٤)؛ والترمذي في الحج. وقال (حديث حسن صحيح)؛ والنسائي، في المواقيت، ٢٨٤/١؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٤)؛ وأخرجه ابن حبان في الصحيح، ٧٠/٣، (١٥٤٥)، والإمام أحمد في مسنده، ٨٠/٤.

(٢) شرح معاني الآثار، ١٨٦/٢.

ووجه الكلام ومحملة: إنّما يعرف من أصل القضية وصيغة الحادثة، وهذا الأمر إنما صدر عن النبي ﷺ؛ لأن بطون قريش وعمائرهما كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به، ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد، وإلى الآن له أبواب ينسب إليهم: كباب بني شيبه، وباب بني سهم، وباب بني مخزوم، وباب بني جمح، فكان من ورائهم من حلال الحرم والقادمين عليهم يمرون عليهم إذا دخلوا المسجد، فربما أغلقوا تلك الأبواب إذا جنّ عليهم الليل، فلم يستطع الزائر أن يجوس خلال ديارهم في هجعة من الليل فيدخل المسجد فيطوف بالبيت، فأعلمهم النبي ﷺ أن ليس لهم أن يصنعوا هذا الصنيع، وأن يمنعوا عباد الله عن منسكهم، ويحولوا بينهم وبين متعبدهم، وأباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك في سائر الأوقات. ونهى أصحاب الديار الواقعة حوله أن يحتجزوا دونهم.

فموقع قوله ﷺ: «أي وقت شاء من ليل أو نهار» هو المعنى الذي ذكرناه لا إباحة الصلاة في أوقات نهينا عن الصلاة فيها.

قال التوربشتي: وإنّما خصّ بني مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه بأن ولاية الأمر ستؤول إليهم مع أنهم كانوا رؤساء مكة وسادتها، وفيهم كانت السدانة والحجابة، واللواء والسقاية والرفادة، فخصهم بالخطاب ليمتنعوا بأنفسهم عن هذا الصنيع ويأخذوا على يدي من يبتغيه.

قال: ويحتمل أنه أشفق عليهم من الابتداع بمنع الناس عن الطواف ليخلو لهم المطاف والبيت، فعذرهم عن ذلك. وقد كانت الأمراء من بني مروان ومن حجّ من خلفاء بني العباس يصنعون ذلك.

قال: وهذا القول إن كان صدر من النبي ﷺ زمن الفتح.

فالأظهر أنه أشار به إلى الذي أراد أن يوليه أمر مكة وهو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف استعمله رسول الله ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين فلم يزل أميراً عليها حتى قبض رسول الله ﷺ والخليفة من بعده فتوفي هو بمكة يوم توفي الصديق بالمدينة رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

[١٥٢/ب] وأما ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قام فأخذ بحلقة/ باب الكعبة. ثم قال: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب صاحب رسول الله ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة». فقد ضعفه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

[ومنها]: إقامة الحد في الحرم. قال الرازي في أحكامه: وقد اختلف الفقهاء فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد: إذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه فإن قتل في الحرم قتل، وإن كانت جنايته فيما دون النفس في غير الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه.

وقال مالك والشافعي: يقتص منه في الحرم في ذلك كله.

قال أبو بكر الرازي: روي عن ابن عباس وابن عمر وعبيد الله بن عمير، وسعيد بن جبير، وعطاء وطاووس والشعبي: فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتل. قال ابن عباس: ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع، حتى يخرج من الحرم فيقتل وإن فعل ذلك في الحرم أقيم عليه.

(١) انظر: أسد الغابة، ٣/٥٥٦.

(٢) السنن الكبرى (للبهقي) ٢/٤٦٢.



قال أبو بكر: ولم يختلف السلف ومن بعدهم من الفقهاء: أنه إذا جنى في الحرم كان مأخوذاً في جنايته في النفس وما دونها. ولا خلاف أيضاً: أنه إذا جنى في غير الحرم ثم دخل الحرم إذا لم يجب قتله في الحرم أنه لا يبايع ولا يشارى ولا يؤوى حتى يخرج. وذكر في آخر باب الجاني يلجأ إلى الحرم: أنه من قتل في البيت لا يقتل فيه<sup>(١)</sup>.

وفي مناسك الفارسي: ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس، ويستوفى فيما دون النفس.

وفي فتاوى قاضيخان، وخزانة الأكمل عن أبي حنيفة: لا تقطع يد السارق في الحرم خلافاً لهما، ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عن الطعام والشراب في قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانة الأكمل عن أبي يوسف: يخرج للقصاص والرجم عن الحرم. وعن محمد: لا يمنع عن مياه العامة. انتهى.

وفي جناية المحيط: مباح الدم كمن عليه القصاص والمرتد والحربي قبل أن يؤاخذ إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتعرض للحربي ولكنه لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر فيخرج فيقتل.

وعند الشافعي يقتل فيه<sup>(٣)</sup>. والصحيح قولنا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أي صار آمناً. فالله تعالى أثبت الأمن

(١) انظر: أحكام القرآن، ٢١.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٣١٤/١ (بهامش الفتاوى الهندية).

(٣) انظر: المجموع، ٤٤٦/٧؛ هداية السالك، ٧٣٢/٢.

للدخول الخائف مطلقاً. وهذا داخل خائف من القتل والاسترقاق بخلاف ما لو أنشأ القتل في الحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191].

ولأن الداخل مُعظَّم للحرم فوجب أن يستفيد الأمن بدخوله الحرم إظهاراً لحظر الحرم وإعظاماً لقدره كما في الصيد والجاني فيه هاتك لحرمة.

فإثبات الأمن للمُعظَّم لا يكون إثباتاً للهاتك بخلاف القصاص في الطرف، فإنه لا يثبت الأمن في حقه؛ لأن الأمن يثبت للنفس لأنها هي المعظمة للحرم المفحمة، إذ هي الملتجئة إليه.

فأما الطرف فلا يتصور منه التعظيم والالتجاء إلى بيت معظَّم فلا يثبت الأمن له. انتهى.

وقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا»<sup>(١)</sup>. حجة لنا في هذا الباب. قال القرطبي: وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يبايع ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج. قال: فنحن نقتله بالسيف وأبو حنيفة يقتله بالجوع والصد. فأبى قتل أشد من هذا<sup>(٢)</sup>. وحكى الاتفاق بين العلماء: أنه إذا لجأ إلى الحرم ودخل البيت لا يقتل فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: 125]، أي: أمّنوا من دخل البيت.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى

(١) الحديث أخرجه الشيخان: البخاري في العلم (١٠٤)؛ ومسلم في الحج (١٣٥٤).

(٢) تفسير القرطبي، ١١١/٢.

يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ ﴿ [البقرة: ١٩١]، قال ابن العربي: حضرت في بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلم علينا سلام العلماء وتصدّر في صدر المجلس. فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشُّطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدّس؛ وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه: - عن العادة بمبادرة العلماء بالسؤال - ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]. قرئ ولا تقتلوهم ولا تقتلواهم. فإن قرئ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ فالمسألة نص، وإن قرئ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً ظاهراً على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه؛ فإن هذه الآية التي اعترضت بها/ عامة في الأماكن والتي احتججت بها خاصة. ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص فأبته القاضي الزنجاني. انتهى<sup>(١)</sup>.

والمذهب عندنا أن العام يجوز أن ينسخ الخاص إذا كان متأخراً؛ لأنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً كالخاص. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، ٢/٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص، ١/٣٨٥.

وأما إذا دخل الكافرُ الحرم مكابرةً وقاتل، فإنه يقتل عندنا لنص قوله [١٥٣/أ] تعالى: / ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَنْتُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وهذا قول مجاهد وطاووس وجماعة من فقهاء الأمصار. والآية محكمة لا منسوخة وهو الصحيح. وكذا لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يُقتلون. ولو انهزموا من المسلمين لا شيء على المسلمين في قتلهم وأسْرهم.

وفي الصحيح من حديث أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: إئذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بمقال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما إئذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمر وقال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة»<sup>(١)</sup> وهذا لفظ مسلم، فظاهر الحديث أنه لا يجوز القتل بها وهو حجة لنا.

وذكر الشيخ محب الدين الطبري في توجيه قوله ﷺ -: «لم يحل القتال فيه لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي» كما جاء في بعض طرق البخاري - أربعة أوجه: قال: وأقواها وأسلمها عن الاعتراض أن يريد تحريم القتل بها وإن كان مُستحقاً، حتى لو دخل كافرٌ بغير أمان أو زانٍ مُحْصَنٍ أو من قتل إنساناً عمداً عدواناً، لم يقتل بها بل يُضَيَّق

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٠٤) ومسلم في الحج (١٣٥٤).

عليه حتى يخرج، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وكذلك القتال أيضاً لا يكون بقتل، بل بالحصر والتضييق بالمدافعة حتى يخرجوا منها، ولا كذلك سائر البلاد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ»، أي: وقتله ابن خطل وغيره وقد عاذوا بالحرم، فيقال لهم: (إن الله عز وجل أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، فمنع رسول الله ﷺ أن يقتدوا به في هذه الرخصة، وإن (وجد)<sup>(١)</sup> سببها تحقيقاً لاختصاصه ﷺ بهذه الرخصة.

قال الطبري: وما يحتج به المخالف مما تضمنه حديث: (إن الحرم لا يعيد عاصياً). فذلك ليس من قوله ﷺ، إنما هو من قول عمرو بن سعيد، وقول رسول الله ﷺ أولى بأن يتبع<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وكان رسول الله ﷺ يوم الفتح عمد إلى أمراءه من المسلمين حين أمرهم بدخول مكة أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم إلا أنه قد عهد في نفر سماءهم بقتلهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة منهم: عبد الله بن أبي سرح العامري، و[عبد الله]<sup>(٣)</sup> بن خطل، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن أبي نقيذ، ومقيس بن صبابه، وهبار بن الأسود، وقينتا ابن خطل كانتا تغنيان ابن خطل بهجو رسول الله ﷺ، وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب.

فأما ابن أبي سرح فكان ممن أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد وصار إلى قريش فاستأمن له عثمان وكان

(١) في القرى (بعد).

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٦٣، ٦٤٠، ٦٤١.

(٣) في الأصل (عبد العزى) والمثبت من سيرة ابن هشام، ٥٩/٤.

أخاه في الرضاعة، وكان بعد ذلك ممن حَسُنَ إسلامه، وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش<sup>(١)</sup>.

وأما ابن خَطَلٍ فإنما أمر بقتله؛ لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى لم يخدمه وكان مسلماً، فنزلاً منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام، فاستيقظ ابن خطل ولم يصنع له شيئاً فَعَدَا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تُغْنِيَان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه، فقتله سعيد بن حُرَيْث المخزومي وأبو بَرَزَةَ الأَسْلَمِي، وكان متعلقاً بأستار الكعبة.

وأما عكرمة بن أبي جهل ففرَّ إلى اليمن فاتبعته امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام فردَّته، فأسلم وحَسُنَ إسلامه وكان من فضلاء الصحابة.

وأما الحُوَيْرِث فكان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة فقتله علي بن أبي طالب يوم الفتح<sup>(٢)</sup>.

وأما مِقْيَسٌ فكان أسلم ثم قتل رجلاً من الأنصار بأخيه بعد أن أخذ الدية، ثم لحق بمكة مرتداً، فقتله يوم الفتح ابن عمه نُمَيْلَةَ بن عبد الله الليثي<sup>(٣)</sup>.

وأما هَبَارٌ فهو الذي عرض لزَيْنِب بنت رسول الله ﷺ في سفهاء

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ٥٧/٤، ٥٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق، ٥٨/٤. وذكر ابن هشام وابن كثير في السيرة ٥٦٤/٣ في سبب قتله بأنه هو الذي نخس بجبل زينب رضي الله عنها، ما ذكر في سبب قتل هبار.

من قريش حين/ بعث بها أبو العاص زوجها إلى المدينة فأهوى إليها [١٥٣/ب] هبار، فنخس بها فسقطت على صخرة فألقت ما في بطنها واهراقت الدماء فلم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت سنة ثمان، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار» ثم قال: «اقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(١)</sup> فلم يوجد ثم أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه فلما قدم مهاجراً جعلوا يسبونونه فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سُبَّ مَنْ سَبَّكَ» فانتهوا عنه.

وأما قينتا بن خطلٍ فقتلت إحداهما واستؤمن للأخرى<sup>(٢)</sup>.

وأما سارة فاستؤمن لها وعاشت إلى أن أوطأها رجل فرساً بالأبطح في زمن عمر فماتت.

فقال الأصوليون: لا يجوز تخصيص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آِمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] بخبر الواحد. وهو حديث ابن خطلٍ وبالقياس على الطرف فإنه لو كان عليه قصاص في الطرف يستوفى في الحرم، فلما لم يبطل أدون الحقين فأعلاهما أولى، أو بالقياس على ما إذا أنشأ القتل في الحرم، وإنما لم يجز تخصيصه بهما؛ لأن الآية قطعية لم يخص منها شيء.

قال صاحب كشف البزدوي: وذكر بعض مشايخنا: أن التمسك بهذه الآية في إثبات الأمن للجاني الداخل في الحرم مشكل؛ لأن الضمير البارز في (دخله) راجع إلى البيت لا إلى الحرم إلا إذا وقع النزاع في الجاني إذا دخل البيت فحينئذ يصح التمسك بها ويثبت

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد (كراهية حرق العدو بالنار) (٢٦٧٣).

(٢) انظر في ترجمة هبار: أسد الغابة، ٣٨٤/٥.

الحكم فيمن دخل الحرم أيضاً لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك . فأما إذا سلم الخصم أن دخول البيت يفيد الأمن ولكن دخول الحرم لا يفيد فالالتزام عليه بهذه الآية متعذر .

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فبعضهم قال : لا يصير آمناً بالدخول في البيت ، ولكن لا يقتل في البيت كيلاً يؤدي إلى تلويثه ، بل يؤخذ ويخرج من البيت ويقتل . وبعضهم قال : يصير آمناً بالدخول فيه وإن لم يأمن بالدخول في الحرم . ثم قال صاحب الكشف : والصحيح هو الطريق الأول يعني أن صفة الأمن تعم البيت والحرم . وقال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وقال : ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم : ٣٥] ، قال : فلما أخذ الحرم حكم الأمن في البيت في الأمن صار البيت والحرم بمنزلة شيء واحد فيما يمكن أن يجعل كذلك ، فجاز أن يكون الضمير الراجع إلى البيت متناولاً للحرم ، ولهذا قال تعالى : ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ولم يقل في حرمه (آيات) مع أن مقام إبراهيم خارج عن البيت .

قال : ولا يلزم على ما ذكرنا فصل الطرف ؛ لأن الآية تتناول الأنفس لا الأطراف . وكذا لا يلزم من إنشاء القتل فيه لأن النص يتناول الداخل في الحرم لا الجاني فيه .

قال : وأما قتل ابن خطلٍ فقد كان في ساعة أحلت مكة للنبي ﷺ<sup>(١)</sup> . انتهى .

ومن قتل في الحرم لا تغلظ عليه الدية بزيادة الثلث عندنا وهو كما لو قتل في غير الحرم سواء .

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١/ ٢٩٦ - ٢٩٨ .



## فصل

في صيد وَجّ<sup>(١)</sup>

لا بأس بقتل صيد وَجّ، وشجره مباح يحل قطعه.

وأما الحديث الوارد في تحريم صيد وج وشجره. وهو ما روى الزبير رضي الله عنه قال: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخباً ببصره ووقف حتى اجتمع الناس كلهم ثم قال: «إن صيد وَجّ وعِضاهه حَرْمٌ مُحَرَّمٌ» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف. رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. فالجواب عنه: أنه قد ضعّفه أحمد والبخاري.

قال التوربشتي في شرح المصابيح: وحرم: أي: حرام. وهما لغتان كحل وحلال.

وقوله: (مُحَرَّم) جاء به على وجه التأكيد لقوله: حَرْمٌ. قال: وقد ذهب أكثر العلماء في تأويل هذا الحديث إلى أنه حَرَّمَهُ على سبيل الجَمِي. أو حَرَّمَهُ في وقت معلوم ثم نسخ.

قال: والذي ذهبوا إليه في تأويله هو الذي يعوّل عليه في أمثال هذا الحديث، وذلك أنه كان يريد غزوة الطائف وأعلمه الله تعالى أن

(١) وَجّ - بالفتح ثم التشديد - «هو وادي الطائف، وإدٍ يأخذ من شفا هذيل حيث يقاسم نَعْمَان وضم الماء، فيتجه شرقاً فتأخذ عن يساره نخلة الشامية، وعن يمينه ليّة فيمر في طرف مدينة الطائف من الجنوب الغربي ثم الجنوب ثم الشرق، يسمى أعلاه: المخاضة، ووسطه: المثناة، وأسفله: العرج» ومن مشهور قراء القديمة: الوهط. انظر: معجم معالم الحجاز (وج).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٣٢)؛ المسند، ٤٦٦/٦. انظر ما ورد في (وج): أخبار مكة للفاكهي، ٩٩/٥ وما بعدها.

سيكون معه الجَمّ الغفير من المهاجرين والأنصار والطلقاء وأعراب المسلمين، فرأى أن يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون ويتقوّوا به على محاصرة أهل الطائف، ويدل عليه ما روي في هذا الحديث أن ذلك كان قبل غزوة الطائف وحصاره ثقيفاً.

قال: وقد رووا عن كعب الأحبار في تقديس أرض وِج وتحريمها قولاً لا يخفُّ على من عرف ربه ثقله، ولا يخفى على من كان على بصيرة فساد. انتهى.

ولية - بكسر اللام وتشديد الياء، آخر الحروف - موضع قريب من الطائف بثمانية<sup>(١)</sup> أميال كثير السدر، وفي لية مسجد النبي ﷺ وعندة أثر في حجر يقال أنه أثر خف ناقة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. ذكره المرجاني.

ونَخِب - بفتح النون وكسر الخاء المعجمة وإِدٍ بالطائف. وقيل وإِدٍ بأرض هذيل<sup>(٣)</sup>.

ووج - بفتح الواو وتشديد الجيم - وقيل: أج بالهمزة. والصواب: الأول. وقيل وِج: بتخفيف الجيم. والمشهور الأول،

(١) لية وإد كبير من أودية الطائف، له روافد، ولا يزال يعرف بهذا الاسم إلى اليوم «يمر جنوب الطائف على (١٥) كيلاً، يأخذ سيله من شفا بني سفيان وشفا هذيل ثم يتجه شرقاً متعرجاً إلى الجنوب حتى يذهب ماؤه في سيح البرث قرب حصن من أراض فياح واسعة كانت من سهول ركة» معجم معالم الحجاز (لية).

(٢) يأتي تفصيله في ذكر المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ.

(٣) «نخب - وينطقونه اليوم بضم أوله - وإد يمر شرق الطائف يستسيل القرابين وجبال جنوب الطائف، ويتجه شرقاً حتى يصب في وادي لية عند خد الحجاج، يقطعه الطريق من الطائف إلى الجنوب على (٦) أكيال، وقد أشرف عليه عمران الطائف» معجم معالم الحجاز (نخب).

قيل: هو أرض الطائف نفسه سمي بوج بن عبد الحي من العمالقة.  
وقيل: هو/ وادٍ بصحراء الطائف وليس نفس البلدة. وقيل: اسم [١٥٤/أ]  
لحصون الطائف، وقيل: قرية من قرى الطائف<sup>(١)</sup>.

قال صاحب صور الأقاليم: والطائف مدينة صغيرة نحو وادي  
القرى إلا أن أكثر ثمارها الزبيب، وهي طيبة الهواء، وأكثر فواكه مكة  
منها. وهي على ظهر جبل عروان. وبعروان ديار بني سعد وسائر قبائل  
هذيل. قال: وليس بالحجاز فيما علمته مكان هو أبرد من رأس هذا  
الجبل. وليس بالحجاز مكان يجمد فيه الماء سوى هذا الموضع فيما  
علمته.

وسبب تسميتها بالطائف وجهان ذكره السهيلي في الروض الأنف.

أحدهما: أن الدّمون ابن الصّدِف من حضرموت أصاب دماً من  
قومه فلهق بثقيف وأقام فيها، وقال لهم: ألا أبني لكم حائطا يطيق  
ببلدكم فبناه، فسمي به الطائف. ذكره البكري<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي الجنة  
التي ذكرها الله سبحانه في سورة «ن» حيث قال: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَافٌ مِّنْ  
رَّبِّكَ وَهُوَ تَائِبُونَ ﴿١٩﴾﴾ [القلم: ١٩]، قال: كان الطائف جبريل عليه  
السلام اقتلعها من موضعها فأصبحت كالصريم: وهو الليل أصبح  
موضعها كذلك، ثم صار بها إلى مكة فطاف بها حول البيت، ثم

(١) «الطائف: مدينة في السفوح الشرقية لسراة الحجاز، شرق مكة مع ميل يسير إلى  
الجنوب على (٩٩) كيلاً، يصلها بمكة طريقان».

والطائف يرتفع عن سطح البحر (١٦٣٠) متراً؛ ولذا فإن جوّه معتدل صيفاً وغير  
قارس شتاءً، ويعتبر مصيفاً مثالياً. وهو كثير المزارع والفواكه». معجم معالم  
الحجاز (الطائف).

(٢) انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (الطائف)؛ تفسير القرطبي،  
٢٣٩/١٨.

أنزلها حيث الطائف اليوم؛ فسميت باسم الطائف الذي طاف عليها وطاف بها)، وكانت تلك الجنة بضوران على فراسخ من صنعاء. ثم كان الماء والشجر بالطائف دون ما حولها من الأرضين.

قال المرجاني في بهجة النفوس والأسرار: ورأيت بوج سدرة محاذية للخيزة. قرية من قرى الطائف يذكر أن النبي ﷺ جلس تحتها حين أتاه عديس بالطبق العنب وأسلم وقالوا: شجرة محمد. والقصة مشهورة. قال: ورأيت غاراً في جبلٍ هناك عند آخر الخيزة تحته العين يذكر أنه جلس فيه رسول الله ﷺ.

وأما مسجد رسول الله ﷺ بالطائف فهو في وسط المسجد المعروف اليوم بمسجد عبد الله بن عباس. ذكره المرجاني.

قال وفي ركن المسجد الكبير منارة عالية بُنيت في أيام الناصر لدين الله أبي العباس أحمد. وخلفه تحت المنارة بئر ينزل فيها إلى الماء بدرج قريب أربعين درجة. ومسجد رسول الله ﷺ من هذا الجامع بين قبتين صغيرتين يقال أنهما بُنيتا في موضعي قبتي زوجته ﷺ اللتين كانتا معه عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وبين القبتين محراب، وكذلك قدام القبليّة أيضاً محراب، ولا يبعد أن يكون ﷺ صلى في المحرابين. وللمسجد العباسي أربعة أروقة في قبلته، وله ثلاثة أبواب في يمينه ويساره، ومؤخره، وفي ركنه الأيمن القبلي قبر سيدنا عبد الله بن عباس ابن عمّ سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى قبره ملبن ساج على بنيان طوله من الأرض ثلاثة أشبار وعرضه بطول القبر عشرة أشبار وقليل. وعرض القبر ستة أشبار وقليل، أمر بعمله الإمام المقتفي لأمر الله في سنة سبع وأربعين وخمسمائة. كذا هو المكتوب في الخشب. أمه لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج

النَّبِيِّ ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي بالطائف سنة ثمانٍ وستين وقد أضر<sup>(١)</sup>.

قال ميمون بن مهران: شهدت جنازته بالطائف فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض حتى دخل في أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه بالتراب سمعنا صوتاً ولم نر شخصاً يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [٢٧] أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً [٢٨] فَأَدْخِلِي فِي عِبْدِي [٢٩] وَأَدْخِلِي جَنَّتِي [٣٠] [الفجر: ٢٧ - ٣٠]. وعنده في القبة ثلاثة قبور وقدامها إلى القبلة ثلاثة أخرى على يمين الداخل من الباب على أحد تلك القبور: هذا قبر زبيدة توفيت في جمادى الآخرة من سنة خمس وستين وثلثمائة. قال المرجاني: الظاهر أن هذه غير زبيدة بنت جعفر امرأة هارون الرشيد. فقد ذكر المسعودي في مروج الذهب: أن زبيدة بنت جعفر توفيت سنة ست عشر ومائتين في خلافة المأمون.

وحكى المرجاني عن الشيخ جمال الدين المطري قال: رأيت بالطائف شجرات سدرٍ يذكرون أنهم من عهد رسول الله ﷺ. فمنهن واحدة دور جذرها خمسة وأربعون شبراً. وأخرى تزيد على الأربعين. وأخرى سبعة وثلثون.

قال المرجاني: سمعت والدي رحمه الله يقول: زرعت جذر واحدة منهن فكانت ستة وثلثين ذراعاً.

قال الشيخ جمال الدين: وهناك شجرة يذكر أن النبي ﷺ مرَّ بها وهو على راحلته فانفرك جذرها نصفين، يذكر أن ناقته ﷺ دخلت من

(١) انظر ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما: أسد الغابة، ٢٩٠/٣ وما بعدها. وسوف يأتي كل هذه الموضوعات في ذكر (المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ)، وعلقت هناك ما ينبغي التنويه عليها. والله الموفق.

بينهما وهو ناعس . قال : رأيتها في سنة ست وتسعين وستمائة .

وحملت من ثمرها إلى المدينة ثم دخلت الطائف في سنة تسع وعشرين وسبعمائة فرأيتها قد وقعت ويبست وجذرها ملقى لا يمسه أحد لحرمتها . انتهى كلام المرجاني .

وعن عبد الملك بن عباد بن جعفر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل المدينة وأهل الطائف»<sup>(١)</sup> . أخرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر الدمشقي .

وعن محمد بن مسلم الطائفي : أنه لما دعا إبراهيم عليه السلام : بأن يرزق سكان مكة الثمرات بعث الله جبريل فاقتلع بجناحه قطعة من أرض فلسطين .

وقيل : من الأردن فجاء بها وطاف بها حول البيت سبعاً ووضعها قريب مكة/ فهي الطائف، وبهذه القصة سميت . رواه [ب/١٥٤] ابن عطية<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا، وليس للمدينة حرم في حق الصيد والأشجار وغيرها؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، فلا يضمن صيدها كسائر البقاع، ولقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل : «يا أبا عمير ما فعل النغير»<sup>(٣)</sup> وهو طير وحشي وهو البلبل . ولقول عائشة رضي الله عنها : «كان لآل محمد ﷺ :

(١) الحديث وأخرجه (البيزار والطبراني) كما قال الهيثمي في المجمع، وقال : «وفيه جماعة لم أعرفهم»، ٣٨١/١٠ .

(٢) كما ذكر القرطبي، في تفسيره أيضاً، ٣٧٣/٩، ٢٣٩/١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب (٦٢٠٣)؛ ومسلم في الآداب (١٢٥٠) .

بالمدينة وحوش يمسونها». فدل على أنها لا حرم لها<sup>(١)</sup>.  
 وأما قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين  
 لابتها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها»<sup>(٢)</sup> فقال الكرمانى معناه:  
 جعلت للمدينة حرمة لا حرماً. جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روى سليمان بن أبى عبد الله قال: رأيت سعد بن  
 أبى وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة التي حرم رسول الله ﷺ  
 فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم  
 هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد  
 عليكم طعمة أطمعنيها رسول الله ﷺ ولكن إذا شتم دفعت إليكم ثمنه»  
 رواه أحمد وأبو داود<sup>(٤)</sup>. فسل أبو حاتم عن سليمان بن أبى عبد الله  
 فقال: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه. قال الكرمانى: والأمر بالسلب  
 غير ثابت؛ لأنه غير معقول؛ لأنه لا يعقل ذلك بمكة بالإجماع مع أن  
 لها حرماً متفق عليه.

إلا أن النبي ﷺ: كان ينهى عن أخذ الصيد للبيع لا للأكل؛  
 كيلا يتضيق عليهم على أن الأمر قد يكون للإباحة والندب؛ لينزجر  
 الآخذ عن ذلك لما ذكرنا. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ٣١/٦.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٦٢).

(٣) هذا قول الأحناف وأما الجمهور فذهبوا (بأن للمدينة حرماً يحرم قتل صيدها قولاً  
 واحداً).

انظر: منسك الكرمانى، ١٠٥٢/٢؛ الإشراف، ٢٤٠/١؛ المنتقى، ١٩٣/٧؛

المجموع، ٤٠٥/٧؛ المستوعب، ٥٧١/١.

(٤) أخرجه أبو داود في آخر المناسك (٢٠٣٧).

وعن عامر بن سعيد أن سعداً: ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم. رواه أبو داود من حديث صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد عن سعد وليس بثابت فإن صالحاً مولى التوأمة فيه مقال ومولى سعد مجهول.

وقال أبو بكر البزار: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد. ولا نعلم رواه عن سعد إلا عامر. وسيأتي في باب الزيارة الكلام على حرم المدينة وتحديده في فصلٍ معقود له إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: منسك الكرماني، ١٠٥٠/٢ وما بعدها.



## الباب العاشر

في دخول مكة المشرفة وفي الطواف والسعي  
وما يتعلق بذلك

وفيه فصول:

## فصل

## في ما جاء في أسماء مكة المشرفة

اعلم أنها قد أتت لها أسماء جليلة مكرّمة، وعلامات عظيمة بالتشريف معلّمة. وجري ذكرها في مواقع من التنزيل. وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى بالإعزاز والتبجيل كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسوله ﷺ.

قال النووي: ولا يُعلم بلد أكثر اسماً من مكة والمدينة؛ لكونهما أفضل بقاع الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية. انتهى.

فسمّاها الله تعالى بخمسة أسماء: مَكَّة - وَيَكَّة - وَالْبَلَد - وَالْقَرْيَة - وَأُمّ الْقُرَى.

فأما مكة ففي قوله تعالى: ﴿بَيْتِنَ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] وفي تسميتها بهذا الاسم خمسة أقوال: أحدها: لأنها يؤمّها الناس من كل فجّ عميق، فكانها تجذبهم إليها من قول العرب: (امْتَكَّ الفصيلُ ضرعَ أمّه) إذا امتصّه ولم يبق فيه شيئاً.

الثاني: لأنها تمكُّ من ظلم فيها، أي: تهلكه من قولهم مَكَّكَتْ

الرجل إذا أردت نخوته، وأنشدوا:

يا مَكَّةَ الْفَاجِرِ مُكَيِّ مَكَا وَلَا تُمَكِّي مُذْجَجًا وَعَكَا

الثالث: لَجَهْدِ أَهْلِهَا، مِنْ قَوْلِهِمْ تَمَكَّكَتِ الْعَظْمُ: إِذَا أُخْرِجَتْ مُنَّخَةً. وَالتَّمَكُّكَ: الْإِسْتِقْصَاءُ.

الرابع: لِأَنَّهَا تُمَكُّ الذُّنُوبَ، أَي: تَذْهَبُ بِهَا.

الخامس: لِقَلَّةِ الْمَاءِ بِهَا. وَهَذَا الْقَوْلَانِ الْأَخِيرَانِ رَاجِعَانِ إِلَى قَوْلِهِمْ: (أَمَتَكَ الْفَصِيلُ ضَرَعَ أُمَّهُ). وَمَكَّةٌ لَا يَنْصَرَفُ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

وَأَمَّا بَكَّةٌ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران: ٩٦] وَفِي تَسْمِيَّتِهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: لِإِزْدِحَامِ النَّاسِ فِيهَا يَبْكُ بَعْضُهُمْ أَي: يَزْحَمُهُ فِي الطَّوَافِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثاني: لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ أَي تَدْقُّهَا وَمَا قَصَدَهَا جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الثالث: لِأَنَّهَا تَضَعُ مِنْ نَخْوَةِ الْمُتَكَبِّرِينَ. قَالَ الْيَزِيدِيُّ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: واتفق العلماء على أن مكة اسم لجميع البلدة، واختلفوا في بكَّة على أربعة أقوال: فقال جماعة من العلماء: إنَّ بكَّة هي مكة وإنهما بمعنى واحد، وهو قول الضحَّاك وصححه ابن قتيبة، واحتج لتصحيحه بأن الباء تبدل من الميم، يقال سبَّد رأسه وسمَّده إذا استأصله، وضرب<sup>(٢)</sup> لازم ولازب، والنبيط والنميط اسم موضع بالدهناء. وأمر راتب وراتم. وحمى مغمطة ومغبطة. وقال آخرون: هما بمعنيين.

(١) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٦٥٠.

(٢) في مثير العزم (شر لازم) ١/٣٢٥.

واختلفوا فقيل بكة بالباء: اسم للبقعة التي فيها الكعبة. قاله ابن عباس. وقيل: اسم لها ولما حول البيت، ومكة اسم لما وراء ذلك.

قال عكرمة: وقيل بكة بالباء اسم للكعبة والمسجد، ومكة: اسم للحرم كله. قاله الجوهري.

وأما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالى /: ﴿لَا أُقِيمُ بِهِذَا الْبَلَدِ﴾ [١/١٥٥] [البلد: ١].

قال القرطبي: أجمعوا على أن البلد مكة. والبلد في اللغة: صَدْرُ الْقَرْيِ.

وأما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]، الآية: الإشارة إلى مكة، فإنها كانت ذات أمن، يأمن أهلها أن يغار عليهم. مطمئنة، أي: ساكنة بأهلها لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق.

والقرية: اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس من قولهم: (قرية الماء في الحوض): إذا جمعته فيه. ويقال للحوض مقراًة.

وأما تسميتها بأُمَّ الْقَرْيِ ففي قوله تعالى: ﴿لِنُنذِرَ أُمَّ الْقَرْيِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢] يعني: مكة. وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال:

أحدها: لأن الأرض دُحيت من تحتها، قاله ابن عباس. وقال ابن قتيبة: لأنها أقدم الأرض.

والثاني: لأنها قبله يؤمها جميع الأمة.

والثالث: لأنها أعظم القرى شأنًا.

والرابع: لأن فيها بيت الله تعالى. ولما اطردت العادة بأن بلد

الملك وبيته مُقَدَّمَانِ عَلَى جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ، سَمِيَ أُمًّا؛ لِأَنَّ الْأُمَّ مُتَقَدِّمَةٌ (١).

ومن أسمائها: البلدة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١] وفي حديث حجة الوداع في خطبة يوم النحر: (أليس البلدة. قلنا: بلى).

قال التوريشتي: وجه تسميتها بالبلدة: وهي تقع على سائر البلدان هو أنها: البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها، تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها؛ حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها من قولهم بلد بالمكان أي: أقام. انتهى.

ويقال لها: البلد الأمين لقوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣] ويقال لها: أم رُحْم - بضم الراء وإسكان الحاء - . قاله مجاهد. وقال: سميت به؛ لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون.

ويقال لها: صلاح - بفتح الصاد وكسر الحاء مبني على الكسر - كقطام (٢) وحذام سميت بذلك، لأمنها، قال الشاعر:

أَبَا مَطَرٍ هَلُمَّ إِلَى صَاحٍ فَتَكْفِيكَ النَّدَامَى مِنْ قُرَيْشٍ  
وَصَرَفَهَا لِلضَّرُورَةِ.

ويقال لها: الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة -؛ لأنها تُبَسُّ مِنَ الْأَحَدِ فِيهَا، أي: تحطمه وتهلكه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥] ويقال لها: الناسة - بالنون والسين - .

(١) مشير العزم الساكن، ١/٣٢٧.

(٢) في القرى (مثل قطام).

ويقال لها : النَّسَّاسَة : لأنها تنس الملحَدَ أي : تطرده وتنفيه ،  
وقيل لقله مائها ، والنسّ : اليُبْس .

ويقال لها : الحاطمة لحطمها الملحدين .

ويقال لها : الرأس - بسكون الهمزة - : قال النووي : لأنها  
مثل رأس الإنسان وكأنه أراد والله أعلم مثل رأسه في الفضيلة . كما  
أن الرأس أشرف عضوٍ في الآدمي ، كذلك مكة أشرف بقاع الأرض  
وأنها شبيهة بالرأس ؛ لكونها وسط الدنيا وأقرب إلى السماء من  
غيرها .

ويقال لها : كُوْثِي : - بضم الكاف وبالثاء المثناة - باسم موضع  
فيها وهو محلة بني عبد الدار .

ويقال لها : العرش : - بفتح العين المهملة وإسكان الراء - كما  
ذكره كراع في المنجد ، والقاضي عياض في المشارق . ويقال لها :  
العُرْش - بضم العين والراء - كما ضبطه البكري . قال القاضي  
عياض : وهو جمع عريش ، وهي بيوت مكة . انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي حديث ابن عمر : أنه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش  
مكة . يعني بيوت أهل الحاجة منهم . كذا في المغرب<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث سعيد قيل له : (إن معاوية ينهانا من مُتعة الحج  
فقال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومعاوية كافر بالعرش . أراد : عرش  
مكة) . أي بيوتها يعني : أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية .

(١) انظر : القرى ، ص ٦٥٠ ، ٦٥١ .

(٢) المغرب (عرش) .

قال ابن الأثير: ويقال لها العريش كما ذكره ابن سيد<sup>(١)</sup>.  
ويقال لها: القادس. ويقال لها المُقَدَّسة. ويقال لها: القادسية.  
ويقال لها سَبُوحَة: - بفتح السين مخففة - حكاه الجوهري.  
وذكر ابن خليل في منسكه: من أسمائها: الحرم، والمسجد  
الحرام، والمُعَطَّشة، وبرة. وقال الشيخ محب الدين الطبري في  
شرح التنبيه: إنَّ من أسمائها: الرتاج.  
قال القاضي عز الدين ابن جماعة في منسكه: وتسمى أُمَّاً لأن  
الأم متقدمة<sup>(٢)</sup>.

وذكر المرجاني في بهجة النفوس والأسرار: أن من أسمائها  
رُحْم - بضم الراء والحاء المهملتين - . وقيل: أم رحم، والرأس،  
بفتح الهمزة. وأم (كوثي) و(الحرام) و(البلد الحرام) و(أم الرحمن).  
ذكره ابن العربي. فهذه ثلاثة وثلاثون اسماً وقد نظمت  
أسماءها في أبيات وهي:

لمكة أسماء ثلاثون عدت	ومن بعد ذلك اثنان منها اسم بكة
صلاح وكوثي والحرام وقادس	وحاطمة البلد العريش بقرية
ومعطشة أم القرى رُحْم باسة	ونساسة رأس بفتح الهمزة
مقدسة والقادسية ناسة	ورأس رتاج أم كوثي كبرة
سَبُوحَة عُرْش أم رحمان عرشنا	كذا حرم البلد الأمين كبلدة
كذلك اسمها البلد الحرام لأمنها	وبالمسجد الأسنى الحرام تسمت /
وما كثرة الأسماء إلا لفضلها	حباها به الرحمن من أجل كعبة <sup>(٣)</sup>

(١) النهاية (عرش).

(٢) هداية السالك، ٧٣٨/٢.

(٣) منائح الكرام ٢١٤/١؛ الجامع اللطيف، ص ١٥٠.

وذكر القاضي عياض في المشارق: قيل إن من أسماء مكة:  
البيت العتيق<sup>(١)</sup>.

قال المرجاني في بهجة النفوس: ومن الخواص: إذا كتب بالدم  
على الجبين مكة وسط الدنيا والله رؤوف بالعباد انقطع الدم. انتهى.  
يعني به: الرعاف.

مسألة: مكة فتحت عنوة عندنا. وكانت مغنومة ولكن النبي ﷺ  
لم يقسمها وأقر أهلها عليها، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض  
السواد وعفا عنهم الخراج، كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحساناً  
إليهم دون سائر الكفار، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تكرى ومن سبق  
إلى موضع كان أولى به، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ  
أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:  
٢٤] وهذا لأن كف الأيدي من بعد الظفر لا يكون بالصلح بل بالقتال،  
ويدل على ذلك قوله ﷺ كما ثبت في الصحيح: (من دخل دار أبي سفيان  
فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن)<sup>(٢)</sup>، فلو كان الفتح بالصلح لما احتج  
إلى ذلك. وصح (أن رسول الله ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر)<sup>(٣)</sup>. وذلك  
دخول أهل القتال لا الصلح. وقال يوم الفتح: (أبيدت خضراء  
قريش)<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: (احصدوهم حصداً)<sup>(٥)</sup>. وفي حديث أم هانئ

انظر: مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي، ١/٣٢٣ وما بعدها.

(١) انظر: هداية السالك، ٢/٧٣٧ - ٧٣٩؛ أخبار مكة للأزرقي ١/٢٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، في الجهاد (فتح مكة) (١٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٨٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد (فتح مكة) (١٧٨٠/٨٦). هذا قول أبي سفيان: (يا  
رسول الله أبيدت خضراء قريش).

(٥) أخرجه مسلم في الجهاد، (١٧٨٠/٨٥).

حين أجارت رجلين أراد عليّ قتلهما. فقال النبي ﷺ: «قد أجرنا من أجرت»<sup>(١)</sup> فكيف يدخلها ويخفي ذلك عليّ حتى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان. وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح.

وقال الشافعي: إنها فتحت صلحاً. وتفرد الشافعي بهذا القول<sup>(٢)</sup>. قاله المازري. وسيأتي في آخر الباب العاشر الكلام على بيع دور مكة وإجارتها إن شاء الله تعالى.

### فصل

## السنة للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف

### بعرفة اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ

وفيه تحصيل سنن يأتي بيانها في محلها إن شاء الله تعالى.

والاغتسال لدخول مكة بزدي طوى؛ لما روى نافع: (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بزدي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل مكة نهاراً)، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. متفق عليه. وهذا اللفظ لمسلم<sup>(٣)</sup>. وعن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ: (كان ينزل بزدي طوى ويبيت فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة). (ومصلى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة). أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي

(١) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧١)؛ ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٢) قال ابن جماعة: «ومذهب الشافعية أن سيدنا رسول الله ﷺ فتح مكة صلحاً، لكن دخلها رسول الله ﷺ متأهباً للقتال خوفاً من غدر أهلها، ومذهب الثلاثة أنها فتحت عنوة» هداية السالك ٢/٧٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٣)؛ ومسلم والحج (١٢٥٩).



الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بني ثمَّ عن يسار المسجد الذي بطرف الأكمة ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء. تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة) أخرجاه.

قال المرجاني: وهو ليس بمعروف الآن. قال: والمسجد الذي بذى طوى بنته زبيدة وفرضتي الجبل بثنية فرضة وهي: ما انحدر من وسط الجبل وجانبه. وفرضة النهر مشرعه، والأكمة: الرابية من الأرض، وجمعها آكام. وجمع الآكام: أكم. وجمع الأكم إكام، هذا إذا كان ذو طوى في طريقه كالواصل من طريق المدينة والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى: فإن لم يتيسر له الغسل بذى طوى فيغتسل في موضع آخر، ويدخل، وإن لم يكن ذو طوى في طريقه اغتسل في جهة طريقه على نحو مسافتها<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: إذا بلغ الحاج بئر ميمونة وهو قريب بالأبطح نزل واغتسل ليتهيأ لدخول مكة والطواف. انتهى.

وفي منسك الكرمانى: بئر ميمون بغير هاء. وهذا هو الصواب<sup>(٣)</sup>. وهو ميمون الحضرمي أخو العلاء الحضرمي<sup>(٤)</sup>. ذكره السهيلي وغيره.

(١) وسيأتي بإذن الله تعالى الحديث بالتفصيل على هذه الأماكن من (المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ).

(٢) منسك الكرمانى، ١/ ٣٧٤.

(٣) منسك الكرمانى، ١/ ٣٧٤.

(٤) بئر ميمون: «موقعها الآن - ما يسمى اليوم بحي الجعفرية بين أذاخر والحجون والعيرة - الجبل الذي عليه المنحنى بالمعابدة». معالم مكة، ص ٣٧.

وذو طوى بتثليث الطاء المهملة وفتح الواو المخففة والقصر. قال المنذري: والصواب فتح الطاء. حكاه عنه الطبري. وهو ما بين الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية كداء التي ينحدر منها إلى المقابر<sup>(١)</sup>.

والأبطح هو المحصب<sup>(٢)</sup>. قال ابن العجمي في منسكه: وهو بقرب مكة عند الآبار التي يقال لها آبار الشبيكة.

وقال الشيخ محب الدين الطبري في القرى: أنه موضع عند باب مكة: سمي ببئر مطوية فيه.

والأول هو المعروف عند أهل مكة. وأما الموضع الذي بالشام المذكور في القرآن العظيم<sup>(٣)</sup>، فتكسر طأؤه وتضم ويصرف، ولا يصرف وقرئ بهما. فمن صرفه جعله: اسم وادٍ ومكانٍ، وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة ومعرفة<sup>(٤)</sup>. وأما الذي بطريق

(١) بئر طوى: معروف اليوم (بئر طوى) بجروال بين القبة وريع أبي لهب، - وبالتحديد مقابل مستشفى الولادة -

وما ذكره المؤلف وصف (لوادي طوى) وليس للبئر.

انظر: معالم مكة، ص ١٦٨.

(٢) المحصب - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة مع الكسر - اختلف المتقدمون في تحديده على أقوال، والذي رجّحه البلادي:

«أنَّ المحصب هو المكان الذي تنتظم فيه الجمرات الثلاث، فهو يخص من منى بالمحصب، ومنى يشمل المحصب وخيف بني كنانة...». معالم مكة، ص ٢٥٢.

(٣) ويقصد بذلك آية ﴿إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [النازعات: ١٦]، وآية: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

قال البكري: «اسم وادٍ في أصل السطور بالشام وهو المذكور في التنزيل، وقيل: بل طوى: جبل هناك» (طوى).

(٤) تفسير القرطبي، ١١/١٧٥.

الطائف فمفتوح الطاء ممدود<sup>(١)</sup>. قال السهيلي في الروض الأنف: وذو طوى مقصور، موضع بأسفل مكة.

وذكر أن آدم عليه السلام: لما أهبط إلى الهند ومشى إلى مكة وجد الملائكة تنتظره بذى طوى وأنهم قالوا له: يا آدم ما زلنا/ [١٥٦/أ] نتظرك منذ ألفي سنة. وروي أن آدم عليه السلام كان إذا أتى البيت خلع نعليه بذى طوى. انتهى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغتسل بفُحٍّ قبل دخول مكة). أخرجه الدارقطني.

قال الطبري: وفح موضع معروف وهو - بالفاء والخاء المعجمة - قريب من مكة بينها وبين منى.

قال: ويكون هذا الغسل في غير حجة الوداع؛ لأن غسله فيها كان بذى طوى. انتهى. وهذا الغسل ينوي به دخول مكة، وإنما سُنَّ اعتباراً بالخروج إلى الجمعة والجامع، أن مكة مجمع النسك والطاعة فيستحب التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة كي لا تتأذى منه الملائكة والناس. وكذا تغتسل الحائض والنفساء؛ لأن هذا للتنظيف لا للصلاة.

والنبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بالغسل عند دخول مكة وهي كانت حائضاً.

ويروى عن النبي ﷺ: (أنه غير ثوبَي إحرامه بالتنعيم وهو

(١) وردّ البلادي على هذا القول واعتذر لهم بقوله: «وقيل: بل طواء الممدود بين مكة والطائف، وأقوال المتقدمين - يرحمهم الله - في التحديد غير دقيقة، وذلك أن جلهم لم ير هذه الأرض وإذا رآها فنظرة غريب، والغريب تختلط عليه المسميات والجهات» معالم مكة ص ١٧٠.

مُحرم). أخرج سعيده بن منصور.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا قربوا من مكة اغتسلوا وطرحوا ثيابهم التي أحرموا فيها ولبسوا أحسن ثيابهم.

وعن النبي ﷺ: (أنه اغتسل لدخول مكة عام الفتح وهو حلال). رواه الشافعي<sup>(١)</sup>.

وفي مناسك الأبرار للعبيد الأحرار: يُسنّ الغسل في الحج في عشرة مواضع: الأول للإحرام. الثاني: لدخول مكة. الثالث: لطواف الزيادة. الرابع: للوقوف بعرفة. الخامس: للوقوف بمزدلفة. السادس والسابع والثامن: لرمي الجمار. التاسع: لطواف الصدر. العاشر: لدخول حرم المدينة. انتهى.

ولا غسل لجمرة العقبة يوم النحر. ويجوز له أن يدخل مكة ليلاً أو نهاراً متى شاء من غير كراهة، وهما على السواء في الدخول. قاله الكرمانى<sup>(٢)</sup>.

وقال قاضيخان وغيره من الأصحاب: والمستحب أن يدخلها نهاراً وهو أفضل. وجعل الكرمانى هذا قول النخعي وإسحاق من أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>. وقد دخل رسول الله ﷺ نهاراً كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه قال: (قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة). الحديث<sup>(٥)</sup>. وقد

(١) الأم؛ ١٦٩/٢.

(٢) منسك الكرمانى، ٣٧٥/١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أخرج مسلم في صلاة المسافرين، (٣٣٦).

(٥) أخرج البخاري، في الشركة (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

صحَّ أن وقفة النَّبِيِّ ﷺ كانت يوم الجمعة. فيكون هلال ذي الحجة : يوم الخميس، ويكون اليوم الرابع : يوم الأحد، فهذا هو اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ مكة وكان يوم خروجه من المدينة : يوم الخميس لستِ بقين من ذي القعدة. واتفقت الأئمة الأربعة على أنه : لا يكره دخول مكة ليلاً؛ لأن النبي ﷺ دخل ليلاً عام حنين لما اعتمر من الجعرانة وكذا عائشة رضي الله عنها دخلت ليلاً<sup>(١)</sup>.

وروي عن عمر أنه دخل في رمضان لعمره والناس يصلون التراويح فصلَّى معهم.

وعن إبراهيم رضي الله عنه أنه قال : كانوا يستحبُّون أن يدخلوا مكة نهاراً مخافة السرقة والالتباس على الناس أن ينزل وكيف ينزل.

وفي قاضيخان : قال بعض الناس : يكره دخولها ليلاً<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : (لما قدم النَّبِيُّ ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه). الحديث رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وفيه دليل على دخول مكة راكباً.

ويروى عن النَّبِيِّ ﷺ : (لقد حج هذا البيت سبعون نبياً كلهم خلعوا نعالمهم بذي طوى تعظيماً للمكان)<sup>(٤)</sup> وقد تقدم قبل هذا أن آدم كان يخلع نعليه بذي طوى لدخول مكة، ويُستحب أن يدخل مكة من ثنية كداء، وأطلق الأصحاب ولم يفرقوا بين الحج والعمرة، ولم

(١) انظر بالتفصيل : حجة الوداع لابن حزم، ص ١١٥ وما بعدها، منسك الكرماني، ٣٧٦/١.

(٢) فتاوى قاضيخان ٢٩٢/١ (بهامش الهندية).

(٣) أخرجه البخاري في العمرة (استقبال الحاج القادمين) (١٧٩٨).

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وعزاه للطبراني والعقيلي مرفوعاً عن أبي موسى، ٤٦٣/٢ (مؤسسة قرطبة).

يقيّدوا بما إذا كان في صوب طريقه أم لا؛ لأن النبي ﷺ عدل إليها عن جادة الطريق السفلي، ودخل منها عام الفتح وفي حجة الوداع<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى) أخرجاه<sup>(٢)</sup> وصح أن النبي ﷺ دخل في العمرة من كُدَيْ، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. وفيه دليل على أن من أحرم بالعمرة أن يدخل من كُدَيْ.

وذكر الطرابلسي: أنه ينبغي أن يدخل من ثنية كداء وإن لم تكن في طريقه فينبغي أن يعرج إليها. انتهى.

قال ابن الحاج المالكي في المدخل: والمستحب أن يدخل من ثنية كداء إلا أن يكون في ضيقٍ وزحمة، فلا بأس بالدخول من غيرها؛ إذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم، ولأن كثيراً من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول [إلا] من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك، وشيء يؤول إلى مثل هذا فتركه متعين. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وإذا خرج من مكة يخرج من ثنية كُدَيْ. - بضم الكاف والقصر - وثنية كداء - بفتح الكاف والمد - هي الثنية العليا الذي ينحدر منها إلى الأبطح ومقابر مكة. ولا اعتداد بمن ضبطه - بضم الكاف فإنه غلط - وكداء بالمد: اسم جبل هناك. قاله الصغاني رحمه الله.

(١) انظر: صحيح البخاري في الحج (باب من أين يدخل مكة) (٤٠) (١٥٧٥). و(باب من أين يخرج من مكة) (٤١) (١٥٧٦ - ١٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري من الحج (١٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الحج (باب دخول مكة) (دخل في العمرة من كُدَيْ) (١٨٦٨).

(٤) المدخل لابن الحاج، ٢٣٥/٤.

قال الشيخ محمد الدين الطبري: وبمكة ثلاث كدايا: كداء - بالفتح والمد غير مصروف - وهي الثنية العليا مما يلي مقابر مكة عند الحجون: وهي التي يستحب الدخول منها. وكُدَيّ - بالضم والقصر والتنوين - الثنية السفلى ما يلي باب العمرة.

والثالث كُدَيّ/ - بالضم وتشديد الياء مصغراً - موضع بأسفل [١٥٦/ب] مكة. والأوليان هما المشهورتان. وهذه يخرج منها من يخرج من جهة اليمن. هكذا ضبطه المحققون منهم أبو العباس أحمد بن عمر العذري فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها. انتهى.

وكذا قال غيره: أن كُدَيّ - بالضم والقصر - بأسفل مكة عند جبل قُعيّعان<sup>(١)</sup>.

وفي شرح ألفاظ المقنع: أن كُدَيّ بأسفل مكة عند ذي طوى. انتهى. وكُدَيّ اسم جبل هناك قاله القاضي عياض، فعلى هذا يقتضي أن يكون خروج النبي ﷺ من باب الشبيكة، لا كما زعم بعضهم أنه خرج من ناحية باب الماجن وهذا مستبعد. والله أعلم.

(١) عرف البلادي هذه الآكديّة:

كَدَاء - بالفتح والمد - «ثنية من ثنایا مكة أصبحت تعرف اليوم بربع الحجون... وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة».

وكُدَيّ - بضم الكاف والقصر منوناً - يعرف اليوم ربع الرسام، ويسمى الحي البیان.

وكُدَيّ - بضم الكاف وفتح الدال والياء المثناة تحت - لا يزال معروفاً، بالمنطقة التي تصل بين المسفلة وجبل ثور جنوب المسجد الحرام - ويعرف اليوم أكثر بـ(مواقف كُدَيّ).

انظر: معالم مكة التاريخية، ص ٢٢٧ - ٢٢٩.

وقال الفارسي في منسكه: إن كدى جمع كدية. انتهى.

وقال النووي في تهذيب الأسماء وقول من قال: إن كدى الثنية السفلى بالمد ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف وبعضهم بالياء فليس بشيء. ٤.

قال: وأما قول بعضهم في دخول مكة من الثنية العليا وهي كدى بضم الكاف ويخرج من السفلي وهي كداً بفتح الكاف فغلط وتصحيح ظاهر وهو كلام معكوس<sup>(١)</sup>.

وقال السهيلي: إن كدياً من ناحية عرفة فيكون موضعاً رابعاً قال: وبكداء وقف إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين دعا لذريته بالحرم. كذلك روى سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ فقال: ﴿فَجَعَلَ أَفئدةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِليهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧] فاستجيبت دعوته، وقيل له: ﴿وَأَذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]. ألا ترى قال: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ولم يقل يأتوني؛ لأنها استجابة لدعوته.

قال السهيلي: فمن ثمَّ والله أعلم استحَب رسول الله ﷺ إذا أتى مكة أن يدخلها من كدا؛ لأنه الموضع الذي دعا فيه إبراهيم بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم. انتهى.

وقال بعضهم: الحكمة في الدخول من الثنية العليا استقبال الداخل منها وجه الكعبة؛ لأن باب البيت كنسبة وجهه، وأمائل الناس يقصدون من وجوههم لا من ظهورهم، ويذكر أن النبي ﷺ دخل منها عام الفتح كذلك. ولقصد الاستعلاء: قال المحب الطبري: وإنما فعل النبي ﷺ: يعني دخل من الثنية العليا وخرج من السفلى توسعة على

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١٢٣/٤، ١٢٤.



الناس في ذلك، وإعلاماً أن ما فعل منه فجائز، وكان عروة رضي الله عنه يدخل على كليهما من كداء وكديّ وأكثر ما يدخل من كديّ وكانت أقربهما إلى منزله. أخرجه البخاري (١).

قال: وقيل إنما فعل ذلك يتأول فيه ما تأول في العيد في مخالفة الطريق. انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم: قيل إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاوتاً بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقتان وليتبرك أهلها. انتهى (٢).

وقال الشيخ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح في منسكه: حَلَّق رسول الله ﷺ إلى المحصَّب فكأنه ﷺ ضَرَبَ دائرة في دخوله وخروجه باتّ بذي طوى ثم نهض إلى أعلى مكة فدخل منها، ثم خرج من أسفل مكة. انتهى (٣).

وسياتي تمام هذا من كلام ابن حزم في الباب الثاني عشر. وينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الرحمة ويتلطف بمن يزاحمه، ويلحظ قلبه جلاله البقعة التي هو فيها، والكعبة التي هو متوجه إليها، ويمهد عذر من زاحمه، ويدخل ماشياً خاشعاً خاضعاً تائباً مُخبتاً شاكراً داعياً متضرعاً، فإذا وصل إلى درب مكة ورآها وعابنها يدعو بما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كان يقول عند دخوله مكة: اللَّهُمَّ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جئْتُ

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٥).

(٢) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٢٥٤.

(٣) شرح مسلم للنووي، ٣/٩.

(٤) صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح، ص ٩٧.

أطلبُ رحمتك وأؤم طاعتك، مُتبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، مُسَلِّماً  
لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المُشْفِقِ من عذابك أن تستقبلني  
بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى: إذا وصل إلى درب مكة يقول: (اللهم رب  
السموات السبع وما أظللن، وربّ الأرضين السبع وما أقللن إلى آخره:  
يعني وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرّين، نسألك خير  
هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر أهلها وشر  
ما فيها. اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا أذاها، قال: ثم يدخلها من  
الباب الذي على اليمين. يعني من باب المعلى الأيمن.

ويقول حالة الدخول: (اللهم أنت ربّي وأنا عبدك، جئتُ هارياً  
منك إليك، لأؤدّي فرائضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضوانك،  
متبعاً لأمرك، راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطرين إليك،  
المشفقين من عذابك، الخائفين من عقوبتك، أن تستقبلني اليوم  
بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني على أداء  
فرائضك<sup>(٢)</sup>. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها وأعذني من  
الشیطان الرجيم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
(مَنْ دخل مكة فتواضع لله وأثر رضا الله على جميع أموره لم يخرج من  
الدنيا حتى يُغفر له). رواه الطبري وقال: حديث حسن<sup>(٣)</sup>.

(١) كما أورد ابن جماعة في هداية السالك، ٧٤٥/٢.

(٢) نقل ابن جماعة هذا الدعاء وعزاه إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى ٧٤٦/٢.

(٣) القرئى لقاصد أم القرئى، ص ٢٥٤، وأورده المتقي الهندي في كنز العمال وعزاه  
إلى الديلمي، ٢١٠/١٢.

وعن جابر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض) رواه النسائي<sup>(١)</sup>.

ويكون ملبياً في دخوله، مثنياً على الله تعالى، مُصلياً على رسول الله ﷺ.

ويستحب أن لا يعرج أول دخوله على شيء/ غير المسجد إلا [١٥٧/أ] أن يكون له عذراً، بأن يخشى ضياع ماله، أو تكون امرأة جميلة يخشى الافتتان بها، أو ممن لا تبرز للرجال من النساء وقد دخلت نهراً فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل. كذا ذكره الطرابلسي في منسكه.

وينبغي إذا دخل جماعة أن يقف بعض الرفقة عند المتاع والرواحل، ويشتغل باقيهم بالطواف ثم يرجعون إلى رواحلهم ومتاعهم وتحصيل المنزل، ويشتغل الآخرون بالطواف.

وعن عائشة رضي الله عنها: إن أوَّل شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ثم حججت مع عبد الله بن الزبير فكان أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم.

وعن عطاء رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ دخل

(١) أخرجه النسائي في المناسك، ٢١٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (باب الطواف على وضوء) (١٦٤١)؛ ومسلم في الحج (بيان أن المحرم لا يتحلل بالطواف قبل السعي) (١٢٣٥).

(٣) انظر قول عطاء: الأم، ص ٣٦١ (الأفكار)؛ معرفة السنن للبيهقي، ٥٦/٤.

بيتاً ولا ألقى بشيء ولا على شيء في حجة ولا عمرة كلها حتى دخل المسجد ولم يصنع شيئاً ولا ركع حتى بدأ بالطواف فطاف. قال: فكذا القادم لا يعرج على شيء ولا يؤخر الطواف إلا لحاجة أو مرض أو حصارٍ أو امرأة ذات ضرورة فتؤخر طوافها إلى الليل. أخرجه الأزرقى.

وقوله: ألقى بشيء ولا على شيء أي: لم يُعرج على شيء ولا عطف عليه. يقال لوى برأسه وألواه أي: أماله من جانب إلى جانب. ويستحب عند رؤية البيت: أن يرفع يديه بباطن كفيه، كما يرفعهما للدعاء ولا يشير بهما، ولا بالسبابة ويكبر ويهلل ثلاثاً، ويصلي على النبي ﷺ. ذكر رفع اليدين الكرمانى ورشيد الدين في منسكهما<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاوي في شرح الآثار: أن الأيدي لا ترفع عند رؤية البيت، واحتج بحديث جابر رضي الله عنه في كراهية رفع اليد<sup>(٢)</sup>. وسيأتي بعد هذا.

وقال السروجي في الغاية: إنَّ ما ذكره الطحاوي: هو الذي يوافق المذهب.

قال قوام الدين: إذا عاين البيت قال: الله أكبر، أي: من هذه الكعبة المعظمة لا إله إلا الله.

ومعناه: التبرئ عن توهم عبادة البيت ثم يدعو بما شاء، ولا يرفع صوته كما يفعل العوام بل ويدعو بخشوع وخضوع وخفض صوت، ومحمد بن الحسن لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من

(١) منسك الكرمانى، ١/٣٨١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار، ١٧٦/٢، وما بعدها.

الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب بالرقعة بل أي دعاء جاز، وإن تبرّك بالمنقول من الدعاء فحسن.

ومن الأدعية المنقولة عند رؤية البيت: ما رواه الكرماني قال: وإذا وقع بصره على البيت يقول: (الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر) ثلاث مرات. لا إله إلا الله والله أكبر - ثلاثاً في رواية.

ثم يرفع يديه بالدعاء عقيبته ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً، وزد من عظمه وشرفه وكرمه، ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً وبراً وإيماناً، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورَسُولك، أسألك أن ترحمني، وتقبل عثرتي، وتغفر ذنوبي، وتضع عني وزري برحمتك يا أرحم الراحمين. كذا النقل عن جماعة من التابعين<sup>(١)</sup>. وقوله: أنت السلام:

الأول: اسم الله تعالى.

والثاني: معناه: من أكرمه بالسلام فقد سلم.

وحيناً ربنا بالسلام، أي: سلمنا بتحيّتك إيانا من جميع الآفات.

وقوله: زد بيتك هذا تعظيماً، التعظيم: التبجيل. والتشريف:

الرفع والإعلاء والتكريم والتفضيل.

والمهابة: التوقير والإجلال. والبر - بكسر الباء الموحدة - اسم

جامع للخير وأصله الطاعة.

وعن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ: إذا نظر إلى البيت رفع

(١) منسك الكرماني (المسالك في المناسك) ٣٨٢/١.

يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً. أخرجه الشافعي معضلاً<sup>(١)</sup>. وقال البيهقي: إن له شاهداً من مراسيل مكحول قال: (كان النبي ﷺ: إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام<sup>(٢)</sup>).

وروى سعيد بن منصور ذلك موقوفاً على عمر من غير ذكر الرفع والتكبير<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن المنذر: رفع اليمين عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من التابعين.

وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله. رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وقال البيهقي: إن الرواية في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم<sup>(٥)</sup>. قال: وليس في حديث جابر نفي ما أثبتوه من فعل النبي ﷺ. إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفقاءه، ولو صرح

(١) (والمعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً) كما في (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) لأحمد شاكر، ص ٥١.

انظر الأم ١٦٩/٢. والحديث «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك» كما قال صاحب مجمع الزوائد، ٢٣٨/٣.

(٢) السنن الكبرى، ٧٣/٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٠)؛ والنسائي ٢١٢/٥.

(٥) انظر: السنن الكبرى: ٧٣/٥.

جابر بأن النبي ﷺ لم يفعله وأثبتته غيره، كان القول قول المثبت.

وقال الخطابي: إن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ضَعَفُوا حديث جابر.

وعن عبد الرحمن بن طارق عن / أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا [١٥٧/ب] جاز مكاناً من دار يعلو استقبال القبلة ودعا). أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد من مكان يُعرف برأس الردم، وهو أول موضع يقع فيه نظره على البيت لمن يأتي من أعلى مكة.

قال الطبري في القري: وقد كان ذلك فأما اليوم فقد سُدَّ بالأبنية. انتهى كلامه.

قلت: وأما اليوم فإنه يرى أيضاً رأس الكعبة لا كلها من رأس الردم، فإذا ظهر له البيت يقف ويدعو ويسأل الله تعالى حوائجه، فإن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة.

يروى عن النبي ﷺ أنه قال: (تُفتح أبواب السماء<sup>(٢)</sup>) وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة، فليدع الإنسان عند ذلك بما أحب من أمر الدنيا وأمر الآخرة، وأهمُّها طلب المغفرة، ويحمد الله تعالى على ما أنعم به عليه، ويسأله الإعانة على إتمام مناسكه، ثم يمسح بيديه وجهه.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٠٧).

(٢) حديث (تُفتح أبواب السماء، ويُستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً.

وفيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه «كما قال الهيثمي في المجمع، ١٥٥/١٠».

وسياتي بيان الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء إن شاء الله تعالى.

وحكي عن صاحب الهداية - كما نقله حافظ الدين في المنافع - أنه استوصى من شيخ له سمّاه فقال له: إذا وصلت سوق كذا ورأيت الكعبة فادع الله تعالى أن يجعلك مستجاب الدعاء؛ لما قيل أن من رآها أولاً ودعا كانت دعوته مستجابة.

وينبغي أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين؛ لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت.

## فصل

ويستحب الدخول من باب بني شيبه، هكذا أطلق الأصحاب في حق كل قادم. وقد روى عطاء (أن النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا). رواه البيهقي وقال: إنه مرسل جيد. قال: (وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الحنطين<sup>(١)</sup> هو الذي يقال له اليوم: باب البغلة؛ لأن صاحب النهاية ذكر أبواب الجانب اليماني من الكعبة على الترتيب قال: وهي سبعة: باب أبي جهل، وباب العلافين، وباب التمارين، وباب جياد، وباب الصفا، وباب الحنطين وباب العابد. انتهى.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش

(١) السند الكبير، ٧٢/٥. ويقابل باب شيبه بعد إزالته (باب الإسلام).



مما يلي الحجر<sup>(١)</sup> قالوا: ولم يكن في زمن رسول الله ﷺ باب هنالك لكنه ﷺ دخل من ناحية باب بني شيبه<sup>(٢)</sup>.

قال النووي - في تهذيب الأسماء -: والحكمة في الدخول من باب بني شيبه أنه في جهة باب الكعبة والركن الأسود. انتهى.

ويُستحب أن يقدم رجله اليمنى في دخوله المسجد ويقول: أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله، والسَّلَام على رسول الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - اللَّهُم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، (اللَّهُم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، واعصمني من الشيطان الرجيم. وهذا الذكر والدعاء يقال في كل مسجد. وقد ورد بذلك أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ يجيء من مجموعها ما ذكرناه فاعتمدوه.

وعن فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد وسلَّم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك). رواه الترمذي وحسنه<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾. اللَّهُم إني عبدك وزائرُك، وعلى كل مزورٍ حق، وأنت خير مزور، فأسألك أن ترحمني وأن تفكَّ

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) وهذا يؤكد بأن المراد ليس الباب المعين - وإنما الجهة - كما يفهمه بعض العوام، مما يؤذي إلى الازدحام والإيذاء.

(٣) والحديث في الترمذي: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج صَلَّى على محمد وسلَّم وقال: (رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك).

أخرجه الترمذي في الصلاة (٣١٤، ٣١٥) وقال:

«حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل».

رقتي من النار، فإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى وقال: اللهم صُبْ علي الخير صباً، ولا تنزع عني صالح ما أعطيتني أبداً، ولا تجعل معيشتي كدّاً، واجعل لي من الأرض حداً. رواه القرطبي. وفي السراجية: يقبل عتبة المسجد فيدخل حافياً<sup>(١)</sup>.

ولو علم أن صحن المسجد لا يسلم من اللوث لدخول عامة الناس بنعالهم المسجد وتركهم حرمة المسجد يجوز أن يدخل بنعله.

وفي عمدة الأبرار: ولو كان داخل المسجد حصي يخاف الأذى منه، أو يخاف النجاسة يتنعل في المسجد. هكذا ذكر في الجامع من الفتاوى.

وفي بستان الفقيه أبي الليث - في باب أدب الوضوء والصلاة -: إذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه.

وفي شريعة الإسلام: ويتعاهد نعله على باب المسجد فيمسح ما بها من أذى بالتراب.

وينبغي إذا دخل المسجد يسلم على من لقيه في غير الصلاة. وأن يقول: السّلام عليكم بالألف واللام. فإنه أفضل من تركها. كذا في بدائع المعاني.

وفي الظهيرية: ولفظ السّلام في المواضع كلها: السلام عليكم -

(١) انظر أحاديث (ما يقول إذا دخل المسجد): عمل اليوم والليلة لابن السّني ص ٤٤ - ٤٦.

(٢) لم يعرف شيء من هذا القبيل من الأفعال عن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعيهم بإحسان، والخير في الاتباع.

أو سلام عليكم. وبدون هذين اللفظين كما يقول الجهال لا يكون سلاماً.

وجاء في بعض الأخبار: من قال لأخيه المسلم سلام عليكم: كتبت له عشر حسنات، وإن قال السَّلام عليكم: كتبت له ثلاثون حسنة.

وفي/ عمدة الأبرار لو قال: سلام عليكم - بغير الألف واللام [١٥٨/أ] ويجزم الميم فليس بشيء، ولا يجب الجواب. ذكره في روضة الزند. وفي السراجية: ينبغي لمن يسلم على أحد أن يسلم بلفظ الجماعة. وكذلك الجواب؛ لأن المؤمن لا يكون وحده.

وفي كفاية الشعبي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: سلّموا على من استقبلكم فإن لم يُجب هو يجيب مَنْ هو خير منه يعني الكرام الكاتبين. ولهذا أمر المسلمون أن يقولوا: السلام عليكم، ولا يجوز أن يقول: السلام عليك؛ لأنه إذا قال ذلك فقد حرم الملائكة عن السلام، وحرّم نفسه عن جواب الملائكة، وإن كانوا مُستغنين عن تسليمك فليس بمستغني عن جوابهم؛ لأن جواب الملائكة رحمة. انتهى.

والمرتبة العالية في السلام أن يقول: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فيُكتب له ثلاثون حسنة كما جاء في الحديث. والواسطة: السلام عليكم ورحمة الله فيُكتب له عشرون، والناقصة: السلام عليكم فيُكتب له عشر. وكذلك للراد من الأجر.

ويكره السلام في خمس مواضع - كما ذكر في الروضة في بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا - :

أحدها: عند الخطبة يوم الجمعة ولو سلّم لا يرد جوابه، ويأثم

المُسَلَّم؛ لأنَّ الحُطْبَةَ كالصلاة.

والثاني: السَّلَام على قارئ القرآن، ويأثم المُسَلَّم، ويرد القارئ جوابه؛ لأنه يقدر على تحصيل الفضيلتين رد الجواب والقراءة.

والثالث: السَّلَام على المصَلِّي ويأثم المُسَلَّم ولا يرد جوابه فتفسد صلاته.

والرابع: عند مذاكرة العلم حتى إذا دخل قوم وهم جميعاً أو واحد منهم يذكر العلم والباقي يستمعون، يكره السلام ويأثم المُسَلَّم. وعليهم أن يردوا الجواب لقدرتهم على تحصيل الأمرين، وإنما يكره؛ لأنه يقطع عليهم خاطرهم.

والخامس: عند الأذان والإقامة فجاء رجل يكره السلام ويأثم إن سَلَّمَ ويردون جوابه جمعاً بين الأمرين<sup>(١)</sup>.

ويستحب: إذا دخل المسجد الحرام أن لا يشتغل بتحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الأسود للطواف خاشعاً خاضعاً سائلاً مُلَبِّياً في مقام الذُّل والحاجة والفاقة والمسكنة؛ لأن المقصود من الدخول في المسجد البيت فيبدأ بتحية البيت وهي استلام الحجر الأسود لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: (إن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضعاً ثم طاف بالبيت).

وقال الطرابلسي في منسكه: ولا يشتغل بتحية المسجد إلا أن يدخل في وقت منع الناس من الطواف.

وقال الكرمانى: إلا إذا دخل المسجد والإمام في المكتوبة وهو

(١) انظر: رياض الصالحين، للنووي، ص ٣٢٢ وما بعدها (الأفق).

لم يصلِّ المكتوبة، فإنه يشتغل بأداء المكتوبة بالجماعة إحراراً لفضيلة الجماعة، فإنها تفوت لا إلى خَلْف والاستلام والطواف لا يفوت، كما إذا دخل مسجداً آخر والإمام في المكتوبة أو أقيمت الصلاة.

وكذا لو دخل والإمام قد صَلَّى بالجماعة وهو لم يُصلِّ المكتوبة ويخاف إن اشتغل بالطواف تفوته صلاة الوقت، فإنه يبدأ بصلاة الوقت [أولاً]<sup>(١)</sup>، وكذا لو كان عليه قضاء فائتة؛ لأنه الأهم. انتهى.

قال الطرابلسي: ويُستحب لكل من دخل المسجدَ مُحرمًا كان أو غير محرم أن يُحيِّي البيت بالطواف أول ما يدخل، إلا إذا دخل وقد خاف فوت المكتوبة والوتر، أو سنة الفجر، أو سنة راتبة غيرها. أو فوت الجماعة في المكتوبة، أو كان عليه فائتة مكتوبة؛ فإنه يقدم ذلك على الطواف. انتهى.

هكذا استثنى السنة. واستثنى ابن العجمي في منسكه: سنة الفجر دون غيرها من السنن.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: والحنفية لم يستثنوا فوت السنة.

قال: وجعل بعضهم الطواف: تحية البيت. وجعل بعضهم تحية المسجد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأكثر الأصحاب على أن طواف القدوم تحية البيت لظاهر قوله ﷺ: «مَنْ أتى البيت فليحيه بالطواف»<sup>(٣)</sup>. وفي منسك

(١) الزيادة من منسك الكرمانى، ٣٨٤/١.

(٢) هداية السالك، ٧٥٥/٢.

(٣) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: «غريب جداً» ٥١/٣؛ وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده» ص ١٩٢.

الطرابلسي: وطواف القدوم قائم مقام التحية. انتهى.

يعني: تحية المسجد فهذا يدل أنه تحية البيت.

وسأل بعض العلماء هنا سؤالاً فقال: إذا كان هذا الطواف تحية

المسجد كالركعتين فهلا استغنى بصلاة الفرض عنه كما يستغنى عن  
الركعتين؟

وأجيب بالفرق من وجهين:

أحدهما: أن الصلاة جنس فتاب بعضها مناب بعض وليس

الطواف من جنسها.

والثاني: أن صلاة الفرض بالمسجد تحية المسجد والطواف تحية

البيت وليس بتحية المسجد.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أقبل

يوم الفتح من أعلا مكة على راحلته حتى أناخ بالمسجد فدخل البيت

فمكث فيه نهراً طويلاً ثم خرج<sup>(١)</sup>. . . الحديث. وليس فيه أنه طاف

للقدوم.

قال الشيخ محب الدين الطبري بعد ذكر هذا الحديث: إنه لم

يكن رسول الله ﷺ يوم الفتح متلبساً بنُسك، فلذلك لم يطف للقدوم عند

لقاء البيت. وكان قصده دخول البيت. فبدأ بتحيته: وهو الصلاة فيه،

على تحية لقائه وهو الطواف؛ ويكون طوافه بعد ذلك ولا حرج في

ذلك، كما يؤخر تحية المسجد عند قصد البيت حتى يأتي بتحية لقائه

[ب/١٥٨] وهو الطواف/ فإذا صلى ركعتيه أجزأتا عن تحية المسجد<sup>(٢)</sup>. انتهى.

(١) الحديث أخرجه البخاري في المغازي، (باب حجة الوداع (٤٤٠٠)؛ ومسلم في الحج (استحباب دخول الكعبة).

(٢) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٢٦٢.

فإذا قصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود، وارتفاعه من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع، يقول: لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

وقوله: «صدق وعده» أي وعده للرسول ﷺ وهو النصر وإظهار دين الإسلام على الأديان كلها كما قال تعالى: ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الصف: ٩]، قوله: «ونصر عبده» أي: نصر الرسول ﷺ وهو الموعود. والأحزاب: جمع حزب وهم أصحاب الرجل، قال الجوهرى الأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والمراد بهم هنا: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وغيرهم وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وحده» أي: بغير واسطة جهاد المجاهدين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ الآية. [الأحزاب: ٩].

قال الطرابلسي في منسكه: «وطواف القدوم سنة وليس بواجب<sup>(٢)</sup>»، قال: وقد يندرج فيه طواف الفرض كمن قَدِمَ معتمراً، فإن الطواف الذي يأتي به فرض العمرة، ويجزيه عن طواف القدوم كما

(١) وقول الجمهور: أن الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة. وقال ابن كثير وهو الصحيح، وجمع الخلاف: بأن المراد أن ذلك بعد مُضِيِّ أربع سنين وقبل استكمال خمس كما نقل عن البيهقي. سيرة ابن كثير ٣/١٨٠.

(٢) انظر: المبسوط ٤/٣٤؛ الهداية، ١/١٤١؛ منسك الكرماني، ١/٤٢٠.

في صلاة الفرض إذا بدأ بها أوّل ما يدخل المسجد أجزأته عن التحية، قال: وكذا المفرد بالحج إذا بدأ بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزئه عن طواف القدوم. انتهى كلامه.

وقد ذكر في موضوع آخر: أنّ المحرم إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم، وكذا ذكر غيره؛ قالوا: لأن وقته في ابتداء الحج قبل الشروع في الأفعال والسنن إذا فاتت عن وقتها لا تقضى، فحينئذ لا يقال بالاندرج، وكذلك المعتمر لا يُسن في حقه طواف القدوم كما تقدم بيانه في باب التمتع، فكيف يقال بالاندرج، وما ذكره هو مذهب الشافعي رحمه الله، قال القاضي عز الدين: وقال الشافعية. إنّ طواف العمرة يجزئه عن طواف القدوم - كما تجزيء الفريضة عن تحية المسجد - حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة. قال: وعند الحنفية ليس للعمرة طواف القدوم. انتهى.

فإذا توجه إلى الحجر الأسود لا يقطع التلبية عند ذلك، إذا كان مفرداً بالحج أو قارناً، بخلاف المتمتع والمعتمر على سبيل الانفراد، فإذا أراد الشروع في الطواف ووصل إلى الحجر الأسود فيستحب أن يستقبله بوجهه ويدنو منه، بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة ولا يؤذي ويرفع يديه عند استقبال الحجر بوجهه حذاء أذنية كما في الصلاة، قال الكرمانى: ولو قال عند ذلك اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني، يكون أحسن وأحوط<sup>(١)</sup>.

ثم يرسلهما ويكبّر ويهلّل ويحمد الله تعالى، ويصلي على

(١) هداية السالك، ٢/٧٥٩.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٣٨٥.



النَّبِيِّ ﷺ ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله من غير تصويت يظهر في القبلة، ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً، ثم يمشي وهو مستقبل الحجر ماراً إلى صوب يمينه حتى يجاوز الحجر. قال رشيد الدين في مناسكه: وينبغي أن يبدأ من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون مروره على جميع الحجر بجميع بدنه.

قال الطرابلسي: إنَّما قال هذا ليخرج من خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه.

قال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه<sup>(١)</sup>: وكيفية أن يحاذي جميع الحجر بجميع بدنه. وقال ابن الصلاح ثم النووي: أنَّه يستقبل البيت ويقف إلى جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل، وجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج البيت، ولو فعل هذا من الأول فلم يستقبل الحجر عند محاذاته بل جعله عن يساره جاز<sup>(٢)</sup>.

وحكى ابن الصلاح استحباب الكيفية الأولى من هاتين الكيفيتين في الطوفة الأولى خاصة، دون ما بعدها عن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في طائفة من العراقيين، وجزم النووي بأنه إذا تركها فاتته الفضيلة.

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر (أن رسول الله ﷺ لما

(١) هداية السالك، ٧٥٧/٢.

(٢) صلة الناسك لابن الصلاح، ص ١٠٣؛ هداية السالك، ٧٥٧/٢.

قدم مكة أتى الحجر فاستقبله ثم مشى على يمينه فرَمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً).

ثم قال قاضي القضاة عز الدين: فمن بدأ بالطواف مستقبلاً الحجر إلى أن جاوزه ثم انفتل، فقد خالف السنة، ومضى جزء من طوافه، والبيت ليس على يساره، ولم يُنقل ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ المبيّن عن الله، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم مع توقُّر الدواعي على النقل، ولم يذكره الشافعي رحمه الله ولا الخراسانيون من الشافعية ولا الرافعي، واقتصروا على الكيفية الثانية، فالصحيح [١/١٥٩] عدم استحباب/ الكيفية الأولى، وكراهتها؛ ولأن ارتكابها قد يوقع في الأذى، قال: وأنا ممن تأذى بها، فإن بعض فقهاء الشافعية عمل بها وأنا معه في الطواف، وكنت وراءه حين مشى مستقبل الحجر قبل أن يجاوزه ولم أدر به، فانفتل عند مجاوزته الحجر، ولم يرني، فداس على رجلي برجله وأذاني بدوسته. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر القاضي عز الدين عند ذكره الترتيب: وهل تجزئه محاذاة الحجر في ابتداء الطواف ببعض البدن؟ فيه قولان: القديم يجزئه وهو الأقوى من حيث الدليل، والجديد لا يجزئه، فلو فعل ذلك وابتدأ بغير الحجر الأسود، لم تُحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود بجميع بدنه، فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط ذكر محمد في الأصل: أنه يفتح الطواف من

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

(٢) هداية السالك، ٢/٧٥٩.

(٣) هداية السالك، ٢/٧٧٨.

الحجر. وفي الينابيع من يمين الحجر. وقال ابن العجمي في منسكه: قالت الحنفية: يبدأ الطواف من الحجر الأسود أي من قبلته.

وقال بعض المتأخرين منهم: يبدأ من يمين الحجر أي: من قبالة جانبه الأيمن.

ثم ذكر اختلاف الشافعية في البداية: ثم قال: من أراد الخروج عن خلاف العلماء فليتحرف بعد استلام الحجر إلى صوب الركن اليماني بحيث لا يكون شيء من بدنه مقابلاً للحجر وليبدأ بالطواف من هناك.

وقال الكرمانى: لما حكى قول الشافعي: أنه يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر بأن يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلاً له أنه الأكمل الأفضل عند الكل<sup>(١)</sup>.

ويمشي تلقاء وجهه والبيت الشريف عن يساره خارجاً بجميع بدنه عن الحجر، وزمزم عن يمينه حتى ينتهي إلى الحجر الأسود وهذا شوط كامل. فإذا طاف كذلك سبع مرات وانتهى إلى الحجر الأسود، وهو على طهارة كاملة في بدنه وثوبه ومكانه طوافه، وعورته مستورة أجزاءه الطواف باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>، والشوط جري مرة إلى الغاية في اللغة، وهو هنا طوفة واحدة من الحجر الأسود إليه، ومن الصفا إلى المروة.

وكره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً.

وروي كراهة ذلك عن مجاهد وعندنا. وباقي العلماء لا يكره؛

(١) منسك الكرمانى، ٤٤٦/١.

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤١، ١٤٢.

لأنه ثبت في صحيح البخاري ومسلم : عن ابن عباس رضي الله عنهما (تسميته الطواف شوطاً) وينوي بالطواف الأول القدوم من قديم مكة مُحرمًا بالحج وحده ودخل مكة قبل الوقوف، وإن قدم معتمراً سواء كان متمتعاً أو غير متمتع، نوى بطوافه الأول طواف العمرة، أولاً، وإن قَدِمَ قارِناً ودخل مكة قبل الوقوف نوى بطوافه الأول طواف العمرة، فلو نوى به القدوم وانصرف إلى العمرة ونيتَه لغو، ويسمى هذا الطواف طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أوّل عهدٍ بالبيت، وطواف إحداث العهد بالبيت، وسماه في الحجة طواف الدخول، وسماه الشافعية: طواف القادم، وطواف الوارد، وطواف الورود، وهو سنة مؤكدة وليس بواجب، حتى لو تركه لم يلزمه شيء ولكن يكون مسيئاً<sup>(١)</sup>. وذكر صاحب الهداية وغيره من الأصحاب: دليل مالك على وجوب طواف القدوم قوله ﷺ: «مَنْ أتى البيت فليحيه بالطواف»<sup>(٢)</sup>.

قال التركماني في تخريج أحاديث الهداية: وهذا الحديث لم أره ولم يخرج له أيضاً الشيخ محي الدين عبد القادر في كتاب العناية بمعرفة أحاديث الهداية: ولنا أن هذا الطواف مفعول في الإحرام، فلو كان واجباً لكان من مواجب الإحرام وموجب الإحرام لا يختلف فيه المكي وغيره. وحيث لم يجب على المكي على أنه ليس بواجب على غيره أيضاً، بخلاف طواف الصدر فإنه ليس بمفعول في الإحرام فلا يرد علينا نقضاً. وصاحب الهداية استدل في هذا الموضوع بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أمر، والأمر المطلق

(١) انظر منسك الكرمانى، ١/٤٢٠.

(٢) الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: (غريب جداً). وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: «لم أجده». ص ١٩٢.

لا يقتضي التكرار ولا يراد به إلا الواحد وقد أريد طواف الزيارة بالأمر، فلا يبقى غيره مراداً، ولا يلزم التكرار، فلا يجوز<sup>(١)</sup>، هذا حاصل معنى كلامه.

وضَعَفَ قِوَامَ الدِّينِ الْإِتْقَانِي شَارِحَ كَلَامِهِ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ وَقَالَ: سَلَّمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَسَلَّمْنَا أَيْضاً أَنَّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ، وَلَكِنْ لَا نَسَلِّمُ أَنَّ لَا يَكُونُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَاجِباً بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَلِهَذَا قَلْنَا بِوُجُوبِ طَوَافِ الصَّدْرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾، لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

قال: والحجة على مالك ما بيناه يعني به الدليل المتقدم.

قال قِوَامَ الدِّينِ: والجواب عن الحديث فنقول: لا نسلم أنه مسند؛ لأن المرسل عنده يعني مالكا ليس بحجة، فكيف يحتج به على غيره، ولئن سلمنا أنه مسلم، فلا نسلّم أنّ الوجوب مراد مع ترك قرينة الوجوب، وقد دلّت القرينة هنا؛ لأنه سمّاه تحية وهي تدل على السنة. انتهى كلامه. وليس على أهل مكة طواف القدوم ولا يُسن في حقهم؛ لأنه في حق من يقدم، وأهل مكة لا يقدمون، فلا يكون سنة في حقهم كالجالس في المسجد في حق التحية إلا إذا أُخرجوا من مكة ثم عادوا فحينئذٍ يفعلوا ذلك لوجود معنى القدوم.

وجعل صاحب السراج الوهاج حكم أهل المواقيت/ ومَنْ دونها [١٥٩/ب] إلى مكة كحكم أهل مكة في أنه ليس عليهم طواف القدوم.

وإذا لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة، سقط عنه طواف القدوم لفوات وقته.

(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البيهقي، ١/١٢٣.

ولو وقف بعرفة فبدا له أن يرجع إلى مكة فرجع وطاف للقدوم ثم عاد ليلاً عرفة قبل إفاضة الإمام لا يجزئه من قدومه، وقد تمّ الوقوف الأول. كذا في منسك الفارسي.

## فصل

في بيان أنواع الأطوفة، وركن الطواف،

وشروطه، وواجباته، وسننه، ومكانه، ومقداره

أما بيان أنواع الأطوفة فهي أربعة، ثلاثة منها في الحج:

أحدها: طواف القدوم، وقد تقدم بيانه وهو سنة في حق الآفاقي بمنزلة ثناء الاستفتاح في الصلاة<sup>(١)</sup>.

والثاني: طواف الزيارة وهو ركن في الحج لا يصح الحج بدونه<sup>(٢)</sup>، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في محله إن شاء الله تعالى.

والثالث: طواف الصدر وهو واجب وسيأتي بيانه أيضاً.

والرابع: طواف العمرة وهو ركن فيها.

وأما ركن الطواف فحصوله كائناً حول البيت سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، وسواء كان عاجزاً عن الطواف بنفسه فطاف به غيره بأمره أو بغير أمره، أو كان قادراً على الطواف بنفسه فحمله غيره بأمره أو بغير أمره، غير أنه إن كان عاجزاً أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان قادراً أجزأه لكن يلزمه الدم.

(١) انظر: المبسوط، ٣٤/٤؛ الهداية، ١٤١/١؛ الاختيار، ١٤٧/١.

(٢) ويسمى أيضاً: طواف الإفاضة وطواف الصدر، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف يوم النحر، وطواف الحج.

انظر: المجموع، ١٢/٨؛ المبسوط، ٤١/٤؛ الاختيار، ١٥٤/١.

أما الجواز فلأن الفرض حصوله كائناً حول البيت وقد حصل .  
وأما لزوم الدم فلتركه الواجب: وهو المشي بنفسه مع القدرة عليه،  
فدخله نقص فيجب جبره بالدم، كما إذا طاف راكباً أو زاحفاً وهو  
قادر على المشي .

وإذا كان عاجزاً عن المشي لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك  
الواجد، إذ لا وجوب مع العجز كذا في البدائع<sup>(١)</sup> . وأطلق في العاجز  
عن الطواف بين أن يكون حمل بأمره أو بغير أمره .

وفصل عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى عن الحنفية  
فقال: لو حمل المريض الذي لا يستطيع الطواف إلا محمولاً، وليس  
به جنون ولا غشي وهو نائم بأمره صح طوافه، وبغير أمره لا يجزئه،  
وأنه لو حمل بأمره وهو مستيقظ أجزاءه، وإن حمل بأمره من غير عذر  
فما دام بمكة يعيد، وإن رجع إلى أهله ولم يعده أراق دمًا . انتهى<sup>(٢)</sup> .  
وفي خزانة الأكمل: لو أمر إنساناً أن يستأجر له قومًا له يطوفون  
به فتشاغل المأمور طويلاً ثم فعل، فحملوه وهو نائم لم يجزه،  
والأجرة له لازمة .

قال محمد: فلو كان في فوره يجوز استحساناً .

قال صاحب البدائع: ويجوز الطواف عن الحامل والمحمول  
جميعاً؛ لأن الفرض حصوله كائناً حول البيت، وقد حصل كل واحدٍ  
منهما كائناً حول البيت . غير أن أحدهما حصل كائناً بفعل نفسه  
والآخر بفعل غيره . ثم قال: فإن قيل إن مشى الحامل فعله والفعل  
الواحد كيف يقع عن شخصين؟ والجواب من وجهين:

(١) البدائع، ٣/١١٠٠ .

(٢) انظر: هداية السالك، ٢/٨٠٠، ٨٠١ .

أحدهما: أنَّ المفروض ليس هو الفعل بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفة أن المفروض منه حصوله كائناً بعرفة لا فعل الوقوف على ما بيّنا.

والثاني: أن مشي الواحد جاز أن يقع عن اثنين في باب الحج كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه، وكذا يجوز في الشرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معنى كالأب أو الوصي إذا باع مال نفسه من الصغير أو اشترى مال الصغير لنفسه ونحو ذلك كذا هنا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط كما نقله صاحب التاتارخانية: لو كان الذي حمل هذا الشخص محرماً هل يجزئه ذلك عن طوافه؟ ذكره القاضي علاء الدين محمود بن مسعود رحمه الله: أنَّ عندنا يجزئه. وبعض المشايخ قالوا: إنّما يجزئ الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف. أما إذا لم ينو لا يجزئه. واستدل هذا القائل: بما إذا طاف البيت طالباً لغريم أو هارباً من عدوٍ أو سُبُع. ولا ينوي الطواف لا يجزئه.

وبعضهم قال: إن نوى الحامل الطواف جاز إذا لم يرد به الحمل، واستدل هذا القائل بمن وجب عليه طواف فأتى به في وقته وقع عنه سواء نوى أم لا.

فالحاصل: أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف، إنّما الشرط أن لا يكون ناوياً شيئاً آخر. وخرج على هذا ما إذا طاف طالب غريم؛ لأن هناك قصد شيئاً آخر سوى الطواف.

وقال صاحب السراج الوهاج: وهل يخرج الحامل عن عهدة طوافه. قال بعضهم: لا يخرج عن ذلك، وقال بعضهم: يخرج. كذا

(١) البدائع، ٣/١١٠٠، ١١٠١.



في الفتاوى<sup>(١)</sup>.

وفي الخجندي: مَنْ طيف به محمولاً أجزأ ذلك عن الحامل والمحمول جميعاً، سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو. وسواء كان ذلك الطواف للحامل طواف العمرة أو للمحمول طواف الحج أو على عكسه، أو كان الحامل ليس بمحرم فإنه يكون طواف المحمول عما أوجبه إحرامه - انتهى كلام صاحب السراج الوهاج.

وفي خزانة الأكمل: عن محمد لو استأجر رجل قوماً ليحملوا امرأة ويطوفوا بها، ففعلوا ذلك ونووا عن طوافهم يجوز عن طوافها وطوافهم وتجب الأجرة.

وكذا لو حمل إنسان أمه فطاف بها ونوى لنفسه أيضاً. وكذا إذا طافوا بالمغمى عليه ونووا عن طوافه تجزئه. أما إذا لم ينووا عنه ولا المحمول ناوياً لم يجز. انتهى.

/ وفي المحيط: لو طاف وهو حامل لغيره بأمره فإنه يجزئه [١٦٠/أ] عنهما. ولا بد من النية ولا تُعتبر الجهة.

حتى لو طاف بالبيت طالباً لغريم أو هارباً من عدو أو سُبِع ولم ينو الطواف لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة، فإنه يكون واقفاً [لو] لم ينو، ويعتبر فيه أصل النية دون التعيين كصوم رمضان. حتى لو طاف غير الوداع أو نفلاً يقع عن الفرض.

وفي منسك السروجي: مريض طاف به غيره وهو نائم إن كان بأمره أجزأه. انتهى.

(١) انظر: الفتاوى الهندية، ١/٢٤٧.

وتقييده بالأمر دليل على أنه لو حمل بغير أمره لا يجزئه. قال: ولو أغمي عليه بعد الإحرام فطافوا به ووقفوا به، وضع الجمار على يديه ورموا بها تجزئه، خلافاً للشافعي وعندهما هذه إعانة وليست نياية؛ لأنه يصير طائفاً وواقفاً ورامياً بنفسه بإعانة وهي جائزة.

وفي الإحرام يصير مُحَرَّمًا بتلبية غيره وهو غير جائز. انتهى، وقد تقدم تمام المسألة في الفصل الرابع من الباب السابع. فلينظر ثمة.

وأما شرطه فهو النية. وأصل النية شرط في صحة الطواف دون التعيين؛ ليقع التمييز بين العادة والعبادة حتى لو لم ينووا طوافاً أصلاً بأن طاف لطلب غريم أو هارباً من سبع أو لصٍ ولم يقصد به القرية لم يجز.

فرق أصحابنا بين طواف الزيارة وبين الوقوف. أن الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف، والطواف لا يصح من غير نية الطواف عند الطواف كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي كما نقله صاحب البدائع إلى أن نية الطواف عند الطواف ليست بشرط أصلاً وأن نية الحج عند الإحرام كافية، ولا يحتاج إلى نية مفردة، كما في سائر أفعال الحج، وكما في أفعال الصلاة. ووجه الفرق على ما ذكره القدوري: أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام لانعدام ما يضاؤه فلا يحتاج إلى نية مفردة، بل تكفيه النية السابقة: وهي نية الحج، كالركوع والسجود في الصلاة، لا يحتاج إلى إفرادهما بالنية لاشتمال نية الصلاة عليهما، كذا الوقوف.

فأما الطواف فلا يؤدي في حال قيام الإحرام لوجود ما يضاؤه؛ لأنه يقع به التحلل من الإحرام، ولا إحرام حال وجود التحلل، فلا تشمل عليه نية الحج فيقع الحاجة إلى الإفراد بالنية، كالتسليم في الصلاة.

أو نقول في الفرق بينهما: أنَّ الوقوف يوجد حال قيام الإحرام من كلِّ وجه، فيتناولُه نيَّة الحج، فلا يحتاج إلى نيَّة على حدة، ولا كذلك الطواف، فإنَّه يوجد حال زوال الإحرام من وجه، ألا ترى أنَّه يحل له بالحلق كل شيء إلا النساء، فوَقعت الحاجة إلى نيَّة على حدة.

أما تعيين النية حال وجوده في وقته فلا حاجة إليه، وهذا أصل في كل طواف من الأظوفة الأربعة إذا أتى به في وقته يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، سواء عينه بالنية أو لم يعين، أو عين طوافاً آخر ويقع الأول عن الأول.

وإن نوى الثاني لا تعمل نيَّته في تقديمه على الأول: مثاله: المحرم إذا قدم مكة فطاف لا يعين شيئاً أو نوى التطوع، فإن كان محرماً بعمره يقع طوافه للعمرة. وإن كان محرماً بحجة يقع طوافه للقدوم؛ لأن عقد الإحرام انعقد عليه. وكذا إذا كان قارناً فطاف لا يعين شيئاً، أو نوى التطوع كان ذلك للحج كذا في البدائع<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الكرماني: وقع الطواف الأول عن العمرة، والثاني عن الحج، وكذا في طواف الزيارة؛ إذا نفر في النفر الأوَّل فطاف وهو لا يعين طوافاً يقع عن طواف الزيارة، لأن أيام النحر متعيَّنة لطواف الزيارة، فلا حاجة إلى تعيين النية، كما لو صام رمضان بمطلق النية، فإنه يقع عن رمضان؛ لكون الوقت متعيَّناً لصومه.

ولو طاف بعد طواف الزيارة ينوي تطوعاً أو لا ينوي شيئاً فهو للصدر<sup>(٢)</sup>.

وفي خزنة الأكمل: عن أبي يوسف: طاف المحرم بالحج يوم

(١) البدائع، ٣/١١٠١ - ١١٠٣.

(٢) منسك الكرماني، ٣٦/١.

النحر عن نذر عليه يقع عن طواف الزيارة. انتهى.

وكذا لو ترك طواف الزيارة وطاف للصدر، يكون للزيارة، وكذا لو ترك بعضه يكمل منه، ثم إن بقي من طواف الصدر بعد التكميل أربعة أشواطٍ يجب صدقة؛ لأن ترك أقله يوجب صدقة، وإن كان أقل منه يجب الدم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما واجبات الطواف، فمنها: الطهارة عند الحدث والجنابة، والحيض والنفاس، وليست بشرط لجواز الطواف ولا فرض، بل هي واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، ويقع معتداً به ولكن يكون مسيئاً ويجب فدية على ما نبين.

وتكلم أصحابنا المتأخرون في أن الطهارة هل هي واجبة أو سنة؟ فقال ابن شجاع: سنة. وقال أبو بكر الجصاص الرازي: إنها واجبة، وهو الصحيح.

وفي الهداية: وهو الأصح<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: إنها فرض لا يصح الطواف بدونها<sup>(٣)</sup>، واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ). رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وهذا لفظه والحاكم وصححه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، ٢٩/٤؛ الهداية، ١١٨/١.

(٢) انظر: المبسوط، ٣٨/٤؛ البناية، ٧٠٢/٣؛ البدائع، ١١٠٢/٣؛ الهداية، ١٦٥/١.

(٣) انظر: المجموع، ١٧/٨؛ البيان، ٢٧٣/٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج (٩٦٠)؛ وقال: روي هذا الحديث عن ابن طاووس

وغيره، وعن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء...».

والحاكم في المستدرک، ٤٥٩/١، وصححه. ووقفه جماعة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أمر بالطواف بلا شرط الطهارة وهو اسم لفعل خاص: وهو الدَّورَان حول البيت. ليس بمحتمل للبيان، فلا يجوز زيادة الطهارة بخبر الواحد شرط له؛ لأنها نسخ بل زادت الطهارة/ تكمياً للكتاب، بأن تكون [١٦٠/ب] واجبة لا فريضة كما قلنا في تعيين قراءة الفاتحة، فلما كانت الطهارة واجبة دخل النقص في الطواف بتركها.

فإذا طاف طواف القدوم مُحدثاً فعليه صدقة جبراً للنقصان، ولم يجب الدم؛ لأنه لو ترك طواف القدوم أصلاً لا يجب عليه دم، فأولى أن لا يجب الدم بدخول النقص.

وأما قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» فهو تشبيه بليغ كقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أَهْلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وكقولهم: (زيد أسد) ومعناه: الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفريضة في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له، فيحمل على المشابهة من بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة.

أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، ولهذا لا يشترط فيه استقبال القبلة، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا يفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة، فيجب عملاً بالدليلين بالقدر الممكن<sup>(١)</sup>.

وروى الحديث النسائي من حديث طاووس عن رجل أدرك النَّبِيَّ ﷺ موقوفاً عليه، ورواه غير واحد من الأثبات عن ابن عباس

(١) انظر المبسوط، ٤/٤٨؛ البدائع، ٣/١١٠٤؛ البناية، ٣/٧٠٢.

موقوفاً عليه<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنَّه أشبهه. وقال سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها. فإن قلت: الدم في باب الحج كسجود السهو في باب الصلاة، ثم لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو، فكذا ينبغي أن لا يكون فرق في الدم بين الطواف الفرض والسنة.

قيل بالفرق بأن الجابر في الصلاة متعيّن وهو سجود السهو، وهنا متنوع إلى صدقة، وشاة وبدنة، وصوم وطعام، فلم يصح القياس، ثم وجه قول أبي بكر الرازي: أن الكفارة وجبت بترك الطهارة فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها.

ووجه قول ابن شجاع: إنها لا تمتنع أن تكون سنة يجب بتركها الكفارة، ولهذا قال محمد رحمه الله: فيمن أفاض من عرفة قبل الإمام يجب عليه دم؛ لأنه ترك سنة الدفع<sup>(٢)</sup>.

قال قوام الدين شارح الهداية: وهذا الذي ذكره صاحب الهداية رحمه الله هو رواية القدوري: يعني وجوب الصدقة بطواف القدوم محدثاً<sup>(٣)</sup>.

وقال في شرح الطحاوي: إذا طاف طواف اللقاء محدثاً أو جنباً

(١) أخرجه النسائي في المناسك (الكلام في الطواف)، ٢٢١/٥. مع التخريج السابق للحديث.

(٢) انظر: المبسوط، ٣٨/٤؛ البناية ٧٠٢/٣؛ البدائع، ١١٠٢/٣؛ منسك الكرماني، ٤٣٨/١.

(٣) الهداية، ١٦٥/١.

فإنه يعيد، وإن لم يعد فلا شيء عليه؛ لأنه لو تركه أصلاً لم يجب عليه شيء، ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقبيه يختلف إن طاف محدثاً، فالسعي عقبيه جائز، ولا يجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة.

إلا أن الأفضل أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقبيه، وإن لم يعد أجزاءه.

وإن طاف جنباً وسعى عقبيه، فإنه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه، وإن لم يعد السعي حتى عاد إلى أهله وجب عليه الدم.

ثم قال: والجنب المحدث في القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالاً، وحكم الحائض كحكم الجنب<sup>(١)</sup>.

قال قوام الدين: يعني بالقياس أنه إذا ترك طواف القدوم أصلاً لا يجب عليه شيء، فكذا لا يجب عليه شيء إذا طاف محدثاً أو جنباً.

قال: ولم يذكر صاحب الهداية: طواف القدوم جنباً كما لم يذكره القدوري. انتهى.

وفي مبسوط شيخ الإسلام: ليس في طواف القدوم محدثاً أو جنباً شيء؛ لأنه لو تركه أصلاً لم يكن عليه شيء فكذا إذا تركه من وجه.

وفي المحيط: لو طاف للتحية محدثاً وسعى بعده، فعليه أن

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٦٢/٣ وما بعدها.

يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده، وإن لم يعد فلا شيء عليه، ولو طاف جنباً تلزمه الإعادة والرمل، ودم إن لم يعد.

وقال محمد: ليس عليه أن يعيد طواف التحية، وإن أعاده فهو أفضل، نقله عن المحيط الفارسي في مناسكه.

واختار صاحب الوقاية: أنه إذا طاف للقدوم جنباً يلزمه دم.

قال الخجندي: وحكم الحائض والنفساء كحكم الجنب.

انتهى. فإن قيل: إن في طواف الصدر محدثاً يلزم الصدقة وهو واجب، فلو وجبت الصدقة أيضاً في طواف القدوم محدثاً وهو سنة يلزم ما قلنا.

أجاب عنه صاحب الهداية: بأن بالشروع يصير طواف القدوم واجباً، فلا يرد السؤال، ولكن لم يجب الدم إظهاراً لحط مرتبة الواجب عن مرتبة الفريضة وهي طواف الزيارة - وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع.

قال قوام الدين: فعلى قضية هذا الكلام: ينبغي أن يجب الشاة على الجنب إذا طاف طواف القدوم كما في طواف الصدر. انتهى.

ولو طاف طواف التطوع مُحدثاً يلزمه صدقة.

وفي قاضيخان: وإن طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة، عن محمد أنه تلزمه الصدقة.

وقال بعض مشايخ العراق: يلزمه الدم<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الغاية: إن الظاهر وجوب الصدقة فيما إذا طاف للقدوم جنباً.

(١) فتاوى قاضيخان، ١/٢٩٨.



وقال صاحب السراج الوهاج: قوله: ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة يعني لكل شوط صدقة إلا أن يبلغ دماً، فينقص نصف صاع.

وأما طواف الزيارة: فإذا طاف للزيارة وهو محدث أو جنب وقع موقعه، ويتحلل به عن النساء حتى لو جامع بعده لا يلزمه شيء؛ لأن الوطء لم يصادف الإحرام/ لحصول التحلل بالطواف لما قلنا: [١٦١/أ] إن الطهارة ليست من شرائط الجواز، هذا إذا طاف بعد أن حلق أو قصّر ثم جامع، فأما إذا طاف ولم يكن حلق ولا قصّر ثم جامع فعليه دم؛ لأنه إذا لم يحلق ولم يُقصر فالإحرام باق، والوطء إذا صادف الإحرام يوجب الكفارة إلا أنه تلزمه الشاة لا البدنة؛ لأن الركن صار مؤدياً، فارتفعت الحرمة المطلقة، فلم يبق الوطء جنائية محضة بل خفت معنى الجنائية فيه، فيكفيه أخف الجابرين<sup>(١)</sup>.

والمسألة فيها تفصيل: لا يخلو إما أن يطوف للزيارة محدثاً أو جنباً، وإذا طاف محدثاً لا يخلو إما أن يطوف كله أو أكثره أو أقله.

وكذا إذا طاف جنباً فنقول: إذا طاف طواف الزيارة كله أو أكثره محدثاً، فعليه شاة؛ لأن النقص الحاصل بالحدث يسير، فوجب جبره بالشاة فصار كترك شوط منه، ولم نقل بوجود الصدقة كما قلنا في غيره من طواف القدوم والصدر؛ لأن الحدث في طواف الزيارة أفحش منه في طواف القدوم والصدر؛ لكونه ركناً دونهما. وكذا إذا طاف أكثره محدثاً؛ لأن للأكثر حكم الكل تركاً وتحصيلاً<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: من أين وقعت المفارقة بين هذا وبين سائر الفرائض

(١) البدائع، ١٠٣/٣.

(٢) انظر: المحيط، ٦٢/٣ وما بعدها؛ الهداية، ١٦٦/١؛ تبين الحقائق، ٥٩/٢.

من الصلاة والصوم؛ حيث لا يقام هناك أكثر ركعات الصلاة مقام كلها، وأكثر الصوم مقام كله، وهنا يقام.

قيل: الشرع إنما أقام الأكثر في أفعال الحج مقام الكل للأمن من الفوات احتياطاً وصيانة له عن الفساد قال عليه السلام: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>.

وقلنا: من جامع بعد الوقوف بعرفة وبعد الرمي لا يفسد حجه بالإجماع<sup>(٢)</sup>، ولو حلق أكثر الرأس صار مُتَحَلِّلاً، فلما كان الأمر على هذا الوجه للتيسير جرينا على هذا الأصل، فأقمنا الأكثر مقام الكل في باب التحلل وما يجري مجراه؛ صيانة لهذه العبادة عن الفوات وتحقيقاً للأمن، يعني: أن الطواف أحد سببي التحلل، فلما أقيم الأكثر مقام الكل في أحد السببين وهو الحلق بالإجماع، أقيم في السبب الآخر أيضاً وهو الطواف، وأما الصلاة والصوم فهي لا تتجزأ ولا تتعدّد، بل هي عبادة واحدة تُؤدّى في مكان واحد، والمشقة فيها يسيرة فلم يقيم الأكثر فيها مقام الكل، وقد أقيم أيضاً في الصلاة والصوم الأكثر مقام الكل في مواضع لترجح جانب الوجود على جانب العدم. كمن أدرك الإمام في الركوع يجعل اقتداؤه في أكثر الركعة كالاقتداء في جميعها في الاعتداد به. وكذا المتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النيّة في أكثر اليوم كوجودها في جميعه، وكذا في صوم رمضان ذكر هذا السؤال والجواب لصاحب

(١) ونحوه حديث عروة بن مضرس الطائب أخرجه أصحاب السنن: أبو داود في المناسك (٩٥٠)؛ الترمذي (٨٩١)؛ النسائي، ٥/٢٦٣؛ ابن ماجه (٣٠١٦).

(٢) والمقصود بالإجماع هنا (إجماع الحنفية) وإلا فالوطة قبل الوقوف أو بعده سواء في إفساد الحج عند الثلاثة، مع قيود وتفصيل لدى البعض.

انظر هداية السالك، ٢/٦٢٦؛ منسك الكرمانى، ٢/٧٦٢.

النهاية وهذا حاصل كلامه .

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن أعاده متطهراً وقد طاف مُحدثاً لا دم عليه وإن كانت الإعادة بعد أيام النحر؛ لأن بعد الإعادة لا تبقى شبهة النقصان. كذا في الهداية<sup>(١)</sup>.

قال قوام الدين شارح الهداية: وهذا سهو من صاحب الهداية رحمه الله تعالى؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله، فكيف لا يكون عليه الدم إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر، وقد حصل تأخير النسك عن وقته على أن الرواية في كتب مَنْ تقدمه بخلاف ذلك .

ولهذا صرّح في شرح الطحاوي: إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم بالتأخير سواء كان إعادته بسبب الحدث أو بسبب الجنابة، وعندهما: لا شيء عليه .

ولهذا قال صاحب الهداية نفسه أنها فيما إذا طاف جنباً وأعاد بعد أيام النحر، يلزمه الدم عند إبي حنيفة بالتأخير، وأشار إلى ما قلنا بقوله على ما عرف من مذهبه<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام قوام الدين. وجزم صاحب البدائع: لأنه إذا أعاده بعد أيام النحر يلزمه دم في قول أبي حنيفة .

وصحح صاحب السراج الوهاج ما قاله صاحب الهداية، وعزاه إلى الخجندي والوجيز وهو الظاهر لما سيأتي: أن الطواف الأول هو المعتد به وأن الثاني جبر له في ما إذا طاف محدثاً ثم أعاد. وهذا متفق عليه .

(١) انظر: الهداية، ١/١٦٥.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٦.

فإذا طاف محدثاً في أيام النحر ثم أعاد بعد أيام النحر ينجر الأول ويصير كأنّ الطواف وقع في أيام النحر فلا يلزمه شيء، بخلاف ما إذا طاف جنباً ثم أعاد بعد أيام النحر، فإنه يلزمه دم لأن المعتد به هو الثاني هو الأصح كما سيأتي<sup>(١)</sup>.

وفي المنتقى كما حكاه عنه صاحب الفتاوى التاتارخانية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم قضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شيء. وروي عنه أن عليه صدقة. انتهى.

وفي كافي حافظ الدين النسفي: فيما إذا أعاده وقد طاف محدثاً: أنه ينبغي أن تلزمه صدقة.

وجزم في خلاصة الفتاوى بوجوب الصدقة.

قال صاحب الهداية: والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد<sup>(٢)</sup>. يعني ذكر في أكثر نسخ القدوري. والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة وهو يدل على الاستحباب لا الوجوب.

وذكر في بعض نسخ القدوري: وعليه أن يعيد الطواف وهو يدل على وجوب الإعادة، فوفق صاحب الهداية بينهما. وقال: والأصح: [١٦١/ب] أنه يؤمر بالإعادة/ في الحدث استحباباً<sup>(٣)</sup>. وفي الجناية إيجاباً لفحش النقصان بسبب الجناية وقصوره بسبب الحدث، وإن لم يعد الطواف

(١) انظر: المبسوط، ٣٩/٤؛ البناية، ٧٠٥/٣.

(٢) الهداية، ١٦٥/١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

ورجع إلى أهله وقد طافه محدثاً أو أكثره فعليه شاة، ويبعث بها، وهو أفضل من العود. وإن عاد وطاف جاز بخلاف ما إذا طافه جنباً حيث كان العود أفضل دون البعث بالبدنة على ما سيأتي؛ لأن النقص ثم كثير، وهنا يسير وينجز ذلك ببعث الشاة مع نفع الفقراء وسقوط كلفة الرجوع، هذا إذا طاف كله أو أكثره محدثاً، أما إذا طاف أقله محدثاً، فقال في شرح الطحاوي كما نقله قوام الدين: إن رجع إلى أهله وجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دماً فإنه ينقص منه ما شاء.

وإن كان بمكة وأعاد طاهراً سقطت عنه الصدقة عندهما. وعند أبي حنيفة: تسقط عنه إذا أعادها في أيام النحر وإلا فلا. انتهى.

وهذا كله إذا طاف للزيارة محدثاً، أما إذا طافه جنباً فلا يخلو إما أن يكون كله أو أكثر أو أقله. فإن طاف للزيارة كله أو أكثره جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل من الإحرام للنساء، ويجب عليه الإعادة عندنا ما دام بمكة. فإن أعاده متطهراً في أيام النحر سقطت عنه البدنة، وإن أعاده بعد أيام النحر سقطت البدنة أيضاً، ولكن يجب عليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وعندهما: لا شيء عليه. وإن رجع إلى أهله من غير إعادة ولم يطف طواف الصدر، وجب عليه بدنة: بقرة أو بغير لطواف الزيارة جنباً، أو شاة لترك طواف الصدر، ويحل له النساء؛ لأنه طاف طواف الزيارة، وإنما تجب بدنة؛ لأن النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث. ألا ترى أن المحدث لا يُمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد والجنب يمنع من ذلك؛ ولأن المنع مع الجنابة من وجهين: من حيث الطواف، ومن حيث دخول المسجد، ومنع المحدث من وجه واحد؛ فلتفاحش النقصان لزمه الجبر بالبدنة. وقد صحَّ عن ابن عباس كما روى

الأصحاب في كتبهم: أنه قال: لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من وطأ بعد الوقوف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة جنباً، وهل الأفضل العود إلى مكة بإحرام جديد أو بعث البدنة؟ فيه خلاف بين الأصحاب.

فقال صاحب الهداية: إذا رجع إلى أهله وقد طافه جنباً عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكاً له؛ لأنه صار بمنزلة العدم ويعود بإحرام جديد.

قال: وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاءه لما بينا أنه جابر له إلا أن الأفضل هو العود<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه. وفيه تناقض ظاهر بين قوله: عليه أن يعود، وقوله: فيؤمر بالعود. وبين قوله: (الأفضل هو العود) والله أعلم.

واختار صاحب المحيط بعث البدنة ولفظه: طاف للزيارة جنباً أو حائضاً ورجع إلى أهله، فإن شاء عاد بإحرام جديد فيطوف للزيارة، وإن شاء بعث بدنة وهو الأفضل؛ لأن منفعة القضاء تخصه ومنفعة الفقراء تعود إلى الفقراء، وما يعود نفعه إلى الغير أفضل<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفي منسك الفارسي: وإذا لم يعد وبعث بدنة حلّ إلا أن الأفضل أن يعود.

وفي المحيط: وإن أعاد طوافه سقط عنه الدم.

(١) الموطأ، ١/٣٨٤.

(٢) انظر: المحيط، ٣/٦٣.

وفي شرح الطحاوي: ولو أراد أن يعود إلى مكة إن لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام، ويعيد طواف الزيارة ويطوف للصدر، وعليه دم لتأخير طواف الزيارة على الاختلاف. وإن جاوز الميقات فإنه يعود بإحرام جديد للعمرة، فإذا فرغ من عمرته أعاد طواف الزيارة. انتهى.

فعلى هذا يحمل قول صاحب الهداية: ويعود بإحرام جديد؛ على ما إذا جاوز الميقات، أما إذا لم يجاوزه فلا حاجة إلى إحرام جديد، قاله قوام الدين، وفي كافي حافظ الدين: ويعود بإحرام جديد؛ لأن الطواف الأول معتد به في حق التحلل، وليس له أن يدخل مكة بغير إحرام، فيلزمه إحرام جديد لدخول مكة. وقيل: يعود بذلك الإحرام. انتهى.

وفي خزانة الأكمل: إذا طاف للزيارة جنباً ولم يطف للصدر حتى رجع إلى الكوفة، فإنه يعود إلى مكة بإحرام جديد ويطوف للزيارة، ويريق دمًا لتأخيره، ويطوف للصدر، فإن لم يعد، فعليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لترك الصدر.

واعلم أنه إذا أعاد طوافاً طافه جنباً: فهل المعتبر الأول والثاني جابر له؟ أو المعتبر الثاني والأول ينفسخ به؟ اختلف المشايخ فيه: فقال أبو الحسن الكرخي: المعتبر الأول، والثاني جابر له؛ لأن الطواف إذا وقع معتداً به مع النقص فالحاجة ماسة إلى رفع النقصان عند الإمكان فتنزل الإعادة في رفع النقصان منزلة البدنة، فصار كما لو كان محدثاً في الطواف الأول كان هو المعتد به.

واستدل بمن طاف لعمرته جنباً في رمضان ثم أعاد طوافه في أشهر الحج فحج من عامه ذلك، لا يكون متمتعاً، ولو كان المعتبر

هو الطواف الثاني لكان متمتعاً.

وقال أبو بكر الرازي: المعتبر هو الثاني ويكون نقضاً وفسخاً للأول؛ لأن النقص الفاحش لما تمكن فيه وجبت الإعادة. ومن قضيته خروج الأول من أن يعتد به إذا أعيد كمن شرع في الصلاة فقام ولم يقرأ ثم ركع ثم عاد إلى القيام فقرأ فركع انتقض القيام الأول بالثاني. [١٦٢/أ] حتى أن من أدرك معه الركوع الثاني صار مدركاً للركعة<sup>(١)</sup>. قال: / شمس الأئمة السرخسي: والأصح أن المعتد به هو الثاني: والأول يفسخ بالثاني. ألا ترى أنه قال في الكتاب: لو طاف للزيارة جنباً في أيام النحر ثم أعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة عن وقته.

ولو كان المعتد به هو الأول، لم يلزمه دم للتأخير؛ لأن الأول مؤدى في وقته.

وأما مسألة التمتع فلأنه بما أدى من الطواف في رمضان وقع له الأمن عن فساد العمرة. فإذا أمن فسادها قبل دخول وقت الحج لا يكون بها متمتعاً.

وأما الحدوث فلأن النقصان فيه يسير، فلا يتوقف به حكم الطواف الأول بل بقي معتداً به على الإطلاق، فكان الثاني جابراً للنقصان المتمكن فيه<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب النهاية: ورجح في الإيضاح قول أبي الحسن

(١) انظر: المبسوط، ٣٩/٤؛ البناءة ٣/٧٠٥؛ منسك الكرماني، ١/٤٤٠.

(٢) المبسوط، ٣٩/٤.



الكرخي على قول أبي بكر الرازي، وقال: وهو الأقرب إلى الفقه؛ لأن فيه تقرير ما حكم بالاعتداد به وهذا أولى من الفسخ. انتهى.

وقال صاحب السراج الوهاج: وفائدة الخلاف في إعادة السعي فعلى قول الكرخي لا تجب إعادته، وعلى قول الرازي: تجب لأن الطواف قد انفسخ، فكأنه لم يكن. وأجمعوا على أنه لو طاف محدثاً ثم أعاد فالمعتبر هو الأول، والثاني جبر له كذا في المحيط، والنهاية وغيرها<sup>(١)</sup>.

والمرأة لا تطوف وهي حائض أو نفساء وتؤخر إلى وقت الطهر، ولا شيء عليها بسبب تأخير طواف الزيارة عن وقته بالاتفاق، فلو خالفت وطافت وهي حائض أو نفساء فحكمها حكم الجنب في ذلك كما تقدم.

قال السرخسي: وإن طاف طواف الزيارة أكثره طاهراً وأقله جنباً إن رجع إلى أهله، وجب عليه الدم إن لم يعد ويجزئه شاة، وإن كان بمكة وأعاد ما طافه جنباً فلا شيء عليه عندهما مطلقاً. وعند أبي حنيفة: إن أعاده في أيام النحر سقط، وإن أعاد ما بعدها وجب عليه صدقة لتأخير الأقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دماً فإنه ينقص عن ذلك<sup>(٢)</sup>. كذا في شرح الطحاوي.

وأما طواف الصدر فلا يخلو أيضاً إما أن يطوف كله أو أكثره محدثاً أو جنباً.

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٦٣/٣.

(٢) انظر: المبسوط، ٤٣/٤.

فإن طاف كله أو أكثره مُحدثاً، فعليه صدقة، وهو الأصح كذا في الهداية وهو رواية القدوري؛ لأنه دون طواف الزيارة<sup>(١)</sup>.

وذكر الكرخي في مختصره كما نقله قوام الدين هذه المسألة على الاختلاف: فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه: يجب الدم؛ لأنه واجب فصار كطواف العمرة. وعند أبي يوسف ومحمد: يجب صدقة؛ لأن حكمه أخف من طواف العمرة؛ لأن طواف العمرة ركن لا تصح العمرة إلا به. وطواف الصدر يسقط بعذر الحيض والنفاس؛ ولأن الشاة تجزئه إذا تركه بغير عذر، ونقصان الحدث قليل فتلزمه الصدقة. انتهى.

وقال صاحب البدائع: فيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية: عليه صدقة وهي الرواية الصحيحة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن النقص يسير فصار كشوط أو شوطين. وفي رواية: عليه شاة؛ لأنه طواف واجب فأشبهه طواف الزيارة. انتهى.

وفي المحيط: وإن طاف للصدر مُحدثاً في رواية أبي حفص تجب شاة.

وفي رواية: أبي سليمان: تجب صدقة<sup>(٢)</sup>.

وفي قاضيخان: ولو طاف للصدر على غير وضوء: ذكر في النوادر عن أبي حنيفة: أن عليه صدقة، وذكر في بعض الروايات: أن عليه دمًا، وعلى قولهما عليه الصدقة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) الهداية، ١/١٦٦.

(٢) المحيط البرهاني، ٣/٦٤.

(٣) فتاوى قاضيخان، ١/٢٩٨.

والأفضل أن يعيد الطواف، فإن أعاد ما طافه مُحدثاً سقط عنه ذلك بالتأخير بالاتفاق.

ولو طاف أقل الصدر مُحدثاً وأكثره طاهراً، فعليه صدقة في الروايات كلها، وسقطت الإعادة بالإجماع. كذا في شرح الطحاوي.

فإن أعاد طاهراً سقط عنه ذلك، وإن طاف طواف الصدر كله أو أكثره جنباً يعتد به، والأفضل أن يعيد طاهراً، فإن أعاده لا شيء عليه، ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق، وإن لم يعد جاز وعليه شاة. وصححه صاحب خزانة الأكمل؛ لأن النقص كثير فيجبر بالشاة كما لو ترك أكثر الأشواط ثم هو دون طواف الزيارة، فيكتفي بالشاة، ولا تجب بدنة وإلا يلزم التسوية بين الفرض والنقل.

وفي رواية أبي حفص: تلزمه صدقة في الجنابة أيضاً.

قال صاحب النهاية وعزاه إلى المبسوط: في رواية أبي حفص سوى بين الحدث والجنابة في ذلك، أي: في وجوب الصدقة، أي تجب الصدقة في طواف الصدر سواء كان جنباً أو مُحدثاً؛ لأن طواف الجنب معتد به. ألا ترى أن التحلل من الإحرام يحصل به في طواف الزيارة فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه. انتهى.

وإن طاف أقل طواف الصدر جنباً وأكثره طاهراً، إن رجع إلى أهله، وجب عليه صدقة لكل شوط نصف صاع، وإن كان بمكة وأعاد، سقطت بالإجماع. كذا في شرح الطحاوي.

مفرداً أو قارناً طاف للزيارة مُحدثاً ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله، فعليه دمان: دم للحدث ودم لترك طواف الصدر. وإن كان طاف للصدر فعليه دم للحدث، ولا ينتقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة. وإن طاف طواف الزيارة على غير طهارة، ثم طاف للصدر

فالمسألة على ستة أوجه: لا يخلو إما أن يطوف للزيارة جنباً أو محدثاً، وعلى كلا الوجهين إما أن يطوف بعده للصدر محدثاً أو طاهراً أو جنباً. فإن طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر محدثاً أو طاهراً نقل طواف الصدر إلى الزيارة، ثم إن كان بمكة فإنه يطوف للصدر ولا شيء عليه لأجله. وإن عاد إلى أهله، فعليه دم لترك طواف الصدر.

[١٦٢/ب] وهل يجب/ عليه لأجل طواف الزيارة شيء؟ ينظر إن طاف للصدر في أيام النحر طاهراً نقل إليه، ولا شيء عليه. وإن طاف بعد أيام النحر، فعليه دم لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة. وعندهما لا شيء عليه للتأخير. ووجه قوله: إن الطواف مع الجنابة في حكم العدم، ولهذا يؤمر بالإعادة ما دام بمكة. فلما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر إليه؛ لأن العزيمة في ابتداء الإحرام حصلت للأفعال على الترتيب الذي شرعت، فبطلت نيته على خلاف ذلك ووجب صرفه إلى ما عليه، كمن عليه السجدة الصليبية إذا سجد للسهو يصرف إلى الصليبية دون السهو. وإذا صرف إليه صار مؤخراً طواف الزيارة عن أيام النحر تاركاً طواف الصدر، فيلزمه دم لترك الصدر اتفاقاً، ودم لتأخير الآخر عند أبي حنيفة، إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة، فإن أعاده يجب دم واحد عند أبي حنيفة لتأخير طواف الزيارة، وعندهما لا شيء عليه. ولا يؤمر بالإعادة بعد الرجوع إلى بلده.

قال صاحب المحيط: فيما إذا طاف للزيارة جنباً وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>، ثم قيل: ينفسخ طواف الزيارة ويقع طواف

(١) المسألة في المحيط: «ولو كان طاف للزيارة جنباً، وطاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة، فعليه دمان عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى عليه دم واحد» ٦٢/٣.

الصدر عنه. وقيل: ينجر به نقصه. وفي المبسوط: كان الصدر مكان طواف الزيارة؛ لأن الإعادة مستحقة عليه فيقع عما هو المستحق.

وإن نواه عن غيره. قال: ولإقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فائدة: وهو إسقاط البدنة عنه. وكذا الجواب في الحائض إذا طافت للزيارة ثم طهرت فطافت للصدر في آخر أيام التشريق.

والحاصل: أن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر وتأخيرها عنها يوجب الدم عنده خلافاً لهما<sup>(١)</sup>. وعلى هذا الخلاف من قدم نسكاً على نسك بأن حلق قبل الرمي أو نحر القارن قبل الرمي. وستأتي المسألة بأدلتها في محلها إن شاء الله تعالى.

وذكر في المختلف: أن من سعى قبل أن يطوف ورجع إلى أهله، فعليه دم بالاتفاق. وليس على الحائض لتأخير طواف الزيارة دم بالاتفاق للعدر.

وفي السراج الوهاج: وإن طاف للزيارة جنباً وللصدر محدثاً، فإن كان في أيام النحر فعليه دم لطواف الزيارة محدثاً، ولا يسقط عنه ذلك الدم بإعادته طاهراً بعد أيام النحر عند أبي حنيفة؛ لأنه لو سقط دم الحدث وجب دم للتأخير عنده. وعندهما يعيده ويسقط الدم.

وإن طاف للصدر مُحدثاً بعد أيام النحر فعند أبي حنيفة عليه دمان: دم لتأخير طواف الزيارة ودم لطواف الزيارة مُحدثاً. وعندهما دم واحد للحدث<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

وفي مناسك الفارسي: ولو طاف للزيارة جنباً وطاف للصدر في

(١) انظر: الهداية، ١/١٤٨؛ البحر الرائق، ٢/٣٤٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

أيام النحر محدثاً، ينقل الصدر إلى الزيارة، فإن كان بمكة يطوف للصدر وعليه دم، وإن رجع إلى أهله فعليه دم آخر لترك طواف الصدر. انتهى.

وإن طاف للزيارة جنباً وللصدر جنباً، فعليه بدنة للزيارة ودم لتأخيره عن أيام النحر إن لم يعده، ودم للصدر، ولم يذكر قاضيخان دم للتأخير، هذا كله إذا طاف للزيارة جنباً وللصدر مُحدثاً أو طاهراً أو جنباً.

أما إذا طاف للزيارة محدثاً فلا يخلو إما أن يطوف الصدر محدثاً أو طاهراً أو جنباً.

فإن طاف للزيارة محدثاً وطاف للصدر محدثاً في آخر أيام التشريق لم يجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة، ويجب عليه دم لطواف الزيارة مُحدثاً وصدقة لطواف الصدر.

وقال قاضيخان: عليه لطواف الصدر صدقة في عامة الروايات. وفي بعض الروايات دم. قال: والأول أصح<sup>(١)</sup>. وإن طاف للزيارة مُحدثاً وللصدر طاهراً في آخر أيام التشريق لا يقع عن الزيارة. ويجب دم واحد؛ لأن طواف الزيارة محدثاً يقع مُجزئاً لكن مع النقصان فيجب شاة.

وإن طاف للزيارة محدثاً وللصدر جنباً، عليه دمان في قولهم جميعاً: دم لطواف الزيارة، ودم لطواف الصدر. كذا في قاضيخان<sup>(٢)</sup>.

ولو طاف للزيارة جنباً ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله فإنه

(١) فتاوى قاضيخان، ٢٩٩/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

يعود إلى مكة ليطوف طواف الزيارة بإحرام جديد، فإن طوافه الأول يعتدّ به في حق التحلل، وليس له أن يدخل مكة بغير إحرام فيلزمه إحرام جديد لدخول مكة فيحرم بعمره.

وقد تقدم ما نقله حافظ الدين في كافيّه وهو قوله: وقيل: يعود بذلك الإحرام. وإذا فرغ من العمرة يطوف للزيارة، ثم يلزمه دم لتأخير طواف الزيارة عن وقته. وقد تقدم.

قال السرخسي: وهذه المسألة تدل على أن المعتبر هو الطواف الثاني، وإن لم يرجع إلى مكة فعليه بدنة لطواف الزيارة جنباً، وشاة لترك طواف الصدر<sup>(١)</sup>. وعلى الحائض مثل ذلك لطواف الزيارة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر بعذر الحيض؛ لأنه رخص لها في تركه لعذر الحيض. وأما طواف العمرة: فإن طاف لها جميع الطواف أو أكثره مُحدثاً وجبت الإعادة أو الدم إن لم يعد، وإن طاف أقله مُحدثاً أو أكثره طاهراً يجب عليه إعادة ما طافه مُحدثاً، أو صدقة لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء على ما تقدم في طواف الإفاضة.

وفي الهداية: ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ فما دام بمكة يعيدهما، ولا شيء عليه.

قال الشارحون: يعني طاف لعمرته مُحدثاً وسعى كذلك بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصّر، فما دام بمكة تجب عليه إعادة الطواف والسعي جميعاً، ولا شيء عليه بعد الإعادة لارتفاع النقصان بها، وإنما وجب إعادة الطواف؛ لأنه حصل مع النقصان ورفع النقصان بإعادته، أما السعي وإن كان لا يحتاج إلى الطهارة/ لكنه [١٦٣/أ]

(١) انظر: المبسوط، ٤١/٤.

شرع تبعاً للطواف فيعاد كي يقع عقيب الطواف، وإن رجع إلى أهله قبل إعادة الطواف والسعي، يلزمه دم وتجزيه شاة، ولا بالعود؛ لأنه وقع طوافه مع الحدث مجزئاً مع التقصان، فيجبر بالدم ولا حاجة إلى العود؛ لأنه أدى الركن وهو الطواف، وتحلل بالحلق أو التقصير، ولا يجب عليه شيء آخر لأجل السعي على غير وضوء؛ لأن الطهارة ليست من واجباته.

وقال تاج الشريعة شارح الهداية: ليس مراد المصنف من قوله: (وحلّ) حقيقة الحلّ؛ لأنها بالحلق تكون، بل أراد به التحلل الذي يحل به الحلق؛ إذ الحلق كان محظوراً له قبل ذلك، ولهذا قال بعد ذلك لوقوع التحلل بأداء الركن. انتهى.

واعترض عليه الشيخ قوام الدين: وردّ هذا التأويل وقال: لأن العمرة طواف وسعي، ثم بعد ذلك حلق أو تقصير ولا شيء غير ذلك).  
والمصنف لما قال: ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ، وجعل قوله: وحلّ معطوفاً على قوله طاف وسعى، لا يفهم منه إلا الحل بالحلق أو التقصير، وهذا في غاية الظهور.

ولهذا ذكر فخر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير في هذه المسألة التقصير مكان الحل، ولفظه: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في الرجل يطوف لعمرته على غير وضوء، ويسعى على غير وضوء، ويقصر وهو بمكة، قال: يعيد الطواف ويسعى بين الصفا والمروة.

قال قوام الدين: وأما استدلاله بقول صاحب الهداية: فليس معناه كما ظن؛ لأنه قال: ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن، معناه: ولا يؤمر بعد الرجوع إلى أهله بالعود إلى مكة لوقوع التحلل



بالحلق أو التقصير مع أداء الركن وهو الطواف، فلما تحلل وقد أتى بالركن لم يبقَ شيء فلم يؤمر بالعود.

وقال في خزانة الفقه: أربعة أشياء يحل بها النساء: للمحرم للمحصّر تحل بالذبح، وللحاج بطواف الزيارة، وللمعتمر بالحلق أو التقصير، ولفائت الحج بالعمرة. انتهى كلام قوام الدين.

وإن طاف لعمرة محدثاً وسعى كذلك، فأعاد الطواف ولم يعد السعي، لا شيء عليه. واختاره صاحب الهداية وقال: وهو الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب النهاية: فإن أعاد الطواف ولم يعد السعي كان عليه الدم؛ لأنه لما أعاد الطواف فقد نقض الطواف الأول، فإذا انتقض حصل السعي قبل الطواف، فلا يعتبر. هكذا ذكر وجوب الدم عند عدم إعادة السعي في كثير من شروح الجامع الصغير مع الجامع الصغير لقاضيخان، والتمرتاشي، والحسامي، والفوائد الظهيرية وغيرها. ولكن ذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي، والمحبوبي أنه إن أعاد الطواف ولم يعد السعي، فلا شيء عليه؛ لأن الطهارة ليست بشرط في السعي، وإنما كانت شرطاً في الطواف لاختصاصه بالبيت، واعتباره بالصلاة من وجه.

وهذا المعنى لا يوجد في السعي، وإنما الشرط في السعي أن يأتي على إثر طوافٍ معتدّ به، وطواف المحدث بهذه الصفة معتدّ به. ألا ترى أنه [يتحلل]<sup>(٢)</sup> به.

قال صاحب النهاية: فيقع اختيار المصنف على ما اختاره شمس

(١) الهداية، ١/١٦٧.

(٢) في الأصل (لا يتحلل) والمثبت هو ما يدل عليه السياق.

الأئمة السرخسي. انتهى.

وقال قوام الدين شارح الهداية: ثم إن المصنف قال بوجوب الشاة فيما إذا طاف لعمرته. مُحدثاً ورجع إلى أهله قبل أن يعيد، ولم يذكر الحكم فيما إذا طاف جنباً.

قال في الإيضاح: وإن كان جنباً فالقياس أن لا يكتفى بالشاة؛ لأن حكم الجنابة أغلظ من حكم الحدث، فوجب أن يظهر حكم التغلظ في إيجاب الزيادة كما في طواف الزيارة، وإنما اكتفى بالشاة استحساناً؛ لأن طواف الزيارة فوق طواف العمرة، وإيجاب أغلظ الدماء وهو البدنة في طواف الزيارة، كان لمعنيين وكأداة الطواف وغلظ أمر الجنابة، فإذا وجد أحد المعنيين دون الثاني تعذر إيجاب أغلظ الدماء فاقصرنا على الشاة. انتهى.

وفي المحيط: ولو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه شاة<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الفارسي: ولو طاف للعمرة جنباً أو حائضاً أو مُحدثاً، فعليه شاة؛ لأنه لا مدخل للصدقة في طواف العمرة، بخلاف طواف الصدر مُحدثاً على رواية أبي سليمان؛ لأن للصدقة مدخلاً فيه. انتهى.

واعلم أنه إذا طاف للعمرة جميع الطواف أو أكثره جنباً أو محدثاً يجب عليه إعادته، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، كذا في المرغيناني<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الطرابلسي: ولو طاف القارن طوافين وسعى لهما

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٣/٦٤.

(٢) الهداية، ١/١٦٧.

مُحدثاً أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه؛ لإمكان الجبر بجنسه بالقضاء في وقته، فلا يجبر بخلاف جنسه وهو الدم. وإن أسفر يوم النحر فعليه دم من أجل طوافه للعمرة محدثاً، وقد فات وقت القضاء، ويرمل في طواف الزيارة يوم النحر ثم يسعى بعده استحباباً ليحصل السعي والرمل عقيب طوافٍ كامل، وإن لم يعد فلا شيء عليه؛ لأنه سعي عقيب طوافٍ معتدّ به؛ إذ الحدث لا يمنع الاعتداد بالطواف، وفي الجنب عليه دم لطواف. ويعيد السعي للحج، وإن لم يعدها فعليه دم، والحائض كالجنب في هذا. انتهى.

وأما الطهارة عن النجس فليست من شرائط الجواز عندنا بالاتفاق، فلا يفترض تحصيلها ولا تجب أيضاً، لكنها سنة حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره. كذا في البدائع<sup>(١)</sup>.

وفي السراج الوهاج ناقلاً عن الخجندي: إذا طاف في ثوب نجس أجزاءه ولا شيء عليه، وقد أساء؛ لأن الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة في الحقيقة، ثم الصلاة تجوز في ثوب نجس في حال والطواف يجوز في الأحوال كلها وقد أسار لشبهه بالصلاة بخلاف الجنابة والحدث؛ لأن الصلاة معهما لا تجوز بحال. قال صاحب السراج الوهاج وفي الفتاوى: إذا طاف للزيارة في ثوب كله نجس فهو كما لو طاف عرياناً/ فإن كان في الثوب قدر ما يُواري عورته طاهراً [١٦٣/ب] والباقي نجس، جاز طوافه ولا شيء عليه. انتهى.

ونقل هذا التفصيل صاحب التاتارخانية عن المنتقى قال: وفي

(١) البدائع، ٣/١١٠٣.

التجريد كره ولا شيء عليه، فهذا يدل أن طهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه في الطواف واجبة، وبه صرح ابن العجمي في منسكه، وعدّه من الواجبات، وفي منسك السروجي ناقلاً عن المنتقى: لو غمس ثوبه كله في بول فهو بمنزلة العريان.

وفيه أيضاً: لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه. انتهى.

واختار جماعة من متأخري الشافعية المحققين العفو عن النجاسة التي عمت بها البلوى في موضع الطواف من جهة ذرق الطير وغيره؛ لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه.

وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي الشافعي عن مسألة من هذا القبيل فأفتى بالعفو، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع. وما زال محل الطواف على هذا، ولم يُنقل أن النبي ﷺ ولا من يُقتدى به بعده ألزموا أحداً بإعادة الطواف لذلك<sup>(١)</sup>.

وذرق ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير كالحداة والغراب والبازي ونحوه اختلف فيه: فقال: [أبو حنيفة] نجس نجاسة مخففة، وقال [أبو يوسف ومحمد]<sup>(٢)</sup>: نجاسة مغلظة، وقول [أبي يوسف] مضطرب. قال الهندواني: هو مع محمد. وقال الكرخي وصاحب الهداية مع أبي حنيفة.

(١) نقلها ابن جماعة في هداية السالك، ٢/٧٦٤.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من مفهوم قول الزيلعي من تبين الحقائق ١/٧٤. ومطموسة في الأصل.

وبعد أن ذكر الزيلعي الخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة، قال: «رواية الهندواني: وهو أن نجاسته مخففة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد مغلظة»، ١/٧٤.

وحدّ قول محمد أن سبب التخفيف الضرورة ولا ضرورة فيه لعدم المخالطة فلا يخفف.

ولهما أنها تذرق في الهواء والتحامي [عنه] متعذّر، فتحققت الضرورة. ولو وقع في الإناء قيل: يفسده، وقيل: لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه<sup>(١)</sup>. كذا في الهداية.

أما ذرق ما يؤكل لحمه من الطير فهو طاهر عندنا، مثل: الحمام، والعصافير. لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه ذرق عليه عصفور فنكته. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ حمامة ذرقت على رأسه فمسحه وصلّى؛ ولأن المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم. وفي المسجد الحرام من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ولو كان نجساً لجنبوه المساجد كسائر النجاسات. كذا في الكرخي شرح القدوري.

وذرق الطائر - بفتح الذال المعجمة وإسكان الراء - مثل الروث للحمار والفرس. يقال: ذرق يذرق - بكسر الراء - في الماضي والمستقبل. وقد يقال يذرق بضمها في المستقبل كذا في الصحاح<sup>(٢)</sup>.

وفي الحسام للصدر الشهيد: ثوب أصابه خرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور أكثر من قدر الدرهم، جازت الصلاة فيه عندهما. وقال محمد: لا تجوز.

قال: واختلفوا على قولهما: أن جواز الصلاة فيه لطهارته؛ ولأن التقدير فيه للكثير الفاحش. والصحيح: أنه نجس وإنما الخلاف

(١) الهداية.

(٢) الصحاح، (ذرق).

في تخفيفه. حتى لو وقع في الماء القليل أفسده إجماعاً. وقيل على قولهما لا يفسده لتعذر صون الأواني عنه لا لطهارته.

وفي رواية الهندواني: نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة، غليظة عندهما. انتهى<sup>(١)</sup>.

وخرء الخفاش وبوله ليس بنجس ولا ينجس شيئاً؛ لأنه لا يتجنب منه في المساجد كالعصافير ولأنه لا يمكن الاحتراز منه.

ولمس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة أو لا وسواء كانت الملموسة صغيرة أو كبيرة محرماً أو غيره، فيجوز للطائف ملامسة النساء ومزاحمتهن.

وإن باشر امرأة مباشرة فاحشة: وهي أن يتجرّدا وتنتشر آلته ويلاقى فرجه فرجها انتقض وضوءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه لا يبلغ هذا المبلغ إلا وتنفصل منه بلة غالباً. وعند محمد لا ينتقض وضوءه حتى يعلم بخروج شيء منه، وأما إذا لم يعلم ذلك لا ينتقض وضوءه بالشك.

والقبلة لا تنقض الوضوء سواء كانت بشهوة أم لا إذا لم يخرج منه شيء. والمعانقة كالقبلة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الأصحاب ما يختص به المرأة في الحج أنها لا تستلم الحجر إذا كان عنده جمع، وعللوا بأنها ممنوعة من مماسة الرجال وهي لا تأمن ذلك في هذه الحالة فكان الأولى ترك الاستلام. وقد تقدم هذا في إحرام المرأة والله أعلم.

(١) انظر: تبين الحقائق شرح الكنز، ٧٤/١.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، ٣٧/١، ٣٨.

وفي البدائع: ومحاذاة المرأة الرجل في الطواف لا يفسد عليه طوافه؛ لأن المحاذاة إنما عرفت مفسدة في الشرع على خلاف القياس في صلاة مطلقة مشتركة.

والطواف ليس بصلاة حقيقة ولا اشتراك أيضاً<sup>(١)</sup>.

ولو طاف الرجل والمرأة بالتيمم لعدم الماء ثم وجده بعد الفراغ من الطواف لا تلزمه الإعادة كالصلاة.

ومن واجبات الطواف: ستر العورة فهو مثل الطهارة عند الحدث والجنابة ليس بفرض عندنا، لكنه واجب حتى لو طاف عرياناً أو مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به الصلاة، فعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه الدم<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الكرماني: فإن طاف وقد انكشف من عورته قدر ما لا تجوز معه الصلاة أجزاءه الطواف وعليه دم<sup>(٣)</sup>، وحجتنا قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجزئ على إطلاقه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ: قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)<sup>(٤)</sup>، وهذا لفظ مسلم. وتقدم الحديث

(١) البدائع، ٣/١١٠٤.

(٢) المصدر السابق، ٣/١١٠٣.

(٣) منسك الكرماني، ١/٤٤٢.

(٤) أخرجه البخاري في الحج (لا يطوف بالبيت عريان) (١٦٢٢)؛ ومسلم في الحج (١٣٤٧).

في فرض الحج، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]<sup>(١)</sup>).

وذكر في تفسير هذه الآية: أن سبب نزولها أن أهل الجاهلية وهم قبائل العرب من بني عامر وغيرهم كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل إلا الحمس: وهم قريش ومن دان دينهم كانوا يطوفون بثيابهم فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحمس: من يعير معوزاً؟ فإن أعاره أحمسيٌّ ثوبه طاف فيه وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ثم طاف/ سبعاً عرياناً وكانوا يقولون: لا نطوف بالثياب التي قارفنا فيها الذنوب.

وكان بعض نسائهم تتخذ فسائح من ستور فتعلقها على حقوبها وتستتر بها: وفي ذلك تقول العامرية:

«اليوم يبدو بعضه أو كُله وما بدا منه فلا أحله»<sup>(٢)</sup>

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يلبسها بعد ذلك أبداً ولا ينتفع بها. ذكر ذلك الأزرقى، فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي ثيابكم كلما صليتم أو طفتم. والمرأة القائلة للبيت هي ضباعة بنت عامر من بني عامر بن صعصعة. ذكره السهيلي<sup>(٣)</sup>.

وذكر محمد بن حبيب: أن رسول الله ﷺ خطبها فذكرت له عنها كبرة فتركها فقيل: أنها ماتت كمداً وحرناً على ذلك.

(١) أخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٨).

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقى، ١/١٧٧، ١٧٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٣/١٤٢٢ (المحقق).



قال السهيلي في الروض الأنف: إن صح هذا فما أحرأها أن تكون أما للمؤمنين وزوجاً لرسول رب العالمين إلاً قولها: (اليوم يبدوا بعضه أو كله) تكرمة من الله تعالى لنبيه ﷺ، وعلماً منه بغيرته والله أغير منه. انتهى.

والفرق بين ستر العورة وبين الطهارة عن النجاسة أن المنع من الطواف مع الثوب النجس ليس لأجل الطواف، بل لأجل المسجد: وهو صيانته عن إدخال النجاسة فيه وصيانته عن تلويثه، فلا يوجب ذلك نقصاناً في الطواف، فلا حاجة إلى الجبر بدم، وأما المنع من الطواف عرياناً؛ فلاجل الطواف لنهي النبي ﷺ عن الطواف عرياناً، فتمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم، لكن بالشاة لا البدنة؛ لأن النقص فيه كالتقص بالحدث لا كالتقص بالجنابة. هذا الذي ذكرناه في طواف الإفاضة والصدر.

أما إذا طاف للتطوع عرياناً أو مكشوف العورة، قال محمد رحمه الله تعالى: أحب إلي أن يعيد الطواف إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة؛ لأن التطوع يصير واجباً بالشروع فيه، إلا أنه دون الواجب ابتداءً بإيجاب الله تعالى، فكان النقص فيه أقل فيجبر بالصدقة. كذا في البدائع<sup>(١)</sup>.

وعورة الرجل: من تحت سُرّته إلى تحت ركبته. وقليل انكشاف العورة لا يمنع، والكثير يمنع، والحدّ المانع: ربع عضو مما زاد عند أبي حنيفة ومحمد، فإن انكشف أقلّ من الربع لا يمنع، وكذا إذا كان في أعضاء متفرقة، فإن كان بحيث لو جمع يبلغ ربع عضو منع، وإن كان أقل لا يمنع.

(١) البدائع، ٣/١١٠٤.

وعند أبي يوسف: المانع النصف فما زاد، فإن كان أقل من النصف لا يمنع. والعضو: كالبطن، والفخذ، والساق، والرأس، والشعر النازل من الرأس للمرأة. وكذلك الأذنان، والذَّكر بانفراده، والانثيان بانفرادهما، والدبر بانفراده والإليتان بانفرادهما. حتى لو انكشف ربع كل واحد من هذه الأشياء على الانفراد منع.

والركبة هل تلحق بالفخذ أو تفرد؟ قال بعضهم: هي تبع للفخذ فهي معه عضو واحد، وقيل: يعتبر عضو على حدة. وثدي المرأة إن كانت ناهدة تبع للصدر، وإن تدلى كان بانفراده، ولا فرق بين العورة الغليظة: وهي القبل والدبر، والخفيفة: وهي ما عداهما في اعتبار الربع على الصحيح<sup>(١)</sup> خلافاً للكرخي فإنه يقول: الخلاف في العورة الخفيفة، وأما الغليظة إذا انكشف منها أكثر من قدر الدرهم منع، اعتبرها بالنجاسة المغلظة. ولو انكشف ما بين سُرَّته وعانته قدر ربع ما حول ذلك منع. وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها.

والمراد من الكف باطنه، أما ظاهره فعورة. كذا في السراج الوهاج.

والأصح أن القدم ليس بعورة، وعلى قول من جعله عورة لو انكشف ربعه منع، وانكشف ذراعيها كانكشف بطنها في ظاهر الرواية.

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة. وكذلك المُدْبِرَة وأم الولد والمكاتبه ومن في رقبته شيء من الرق والمستسعاة بمنزلة المكاتبه عند أبي حنيفة.

(١) انظر: الهداية، ٤٣/١، ٤٤.

فلو طافت الأمة ورأسها مكشوف جاز، ولا شيء عليها. فإن أعتقت وهي في الطواف لزمها أن تستر رأسها.

وفي خزانة الأكمل: ولو طافت المرأة مكشوفة الرأس. انتهى.

ومذهب الشافعي: لو طافت المرأة وشيء من عورتها مكشوف، أو شعرة من شعر رأسها أو ظفر من ظفر رجلها، لم يصح طوافها. فإن طافت كذلك رجعت بغير حج ولا عمرة<sup>(١)</sup>. فينبغي أن تلبس جورباً أو نحوه ليستر رجلها ويحفظ طوافها عنده.

وفي السراج الوهّاج: والخنثى المشكل: إن كان رقيقاً فعورته عورة الأمة. وإن كان حراً أمرناه أن يستر جميع بدنه لجواز أن يكون امرأة. انتهى.

ومن واجبات الطواف: المشي فيه عند القدرة عليه، حتى لو طاف راكباً أو محمولاً على عنق أو محفة فإن كان لعذر من مرضٍ أو غيره، لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن عاد إلى أهله فعليه دم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً<sup>(٣)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه فيجبر بالدم. وأما فعل رسول الله ﷺ فقد روي أن ذلك لعذر من مرض ووجع أصابه أو لعذر أنه أسنّ وبُدن.

(١) هذا نص النووي في الإيضاح، ص ٢١٢، ٢٢٠.

(٢) البدائع، ٣/١١٠٤.

(٣) والطواف ماشياً من سنن الطواف وآدابه. انظر: الإيضاح ص ٢٣١.

قال صاحب البدائع: ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر وهو التعليم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ طاف على بعير في حجة الوداع لأن يراه الناس، وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه) وزاد في طريق آخر (وبالصفة والمروة). وفي الصحيح أيضاً (أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يصرف الناس عنه)<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته)<sup>(٣)</sup>. أخرجه أحمد وأبو داود في [١٦٤/ب] سننه. قال الشيخ محب الدين/ الطبري: وقوله قدم رسول الله ﷺ وهو يشتكي لعل ذلك كان في غير حجة الوداع. إذ لم تنقل شكايته فيها. قال: ويجوز أن يكون فيها ولم تظهر.

وكان الطواف الذي ركب فيه هو طواف الإفاضة، وكان قدومه شاكياً بعد الوقوف. وأما طوافه الأول فلا خلاف فيه أنه كان راجلاً فيه كما تضمنه حديث جابر وغيره. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقوله غشوه: بفتح الشين أي: ازدحموا عليه.

وعن أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله)<sup>(٥)</sup> وزاد في رواية: (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته). أخرجه أبو داود<sup>(٦)</sup>.

(١) البدائع، ٣/١١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (جواز الطواف على بعير) (١٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٨١).

(٤) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٢٧٦.

(٥) أخرجه مسلم في الحج (جواز الطواف على بعير) (١٢٧٥).

(٦) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٩).

وفيه وفي الحديث قبله دلالة على أن ركوبه ﷺ كان في الطواف الذي سعى بعده.

وقد صحَّ أن سعيه كان بعد الطواف الأوّل فيكون ركوبه فيه وفي السعي بعده، إلى ذلك ذهب ابن حزم في كتاب صفة الحج الكبرى. وذكر في موضع آخر منه: أنه سعى راكباً<sup>(١)</sup>.

وأما الطواف فلا يقطع بأنه كان في الأول راكباً، بل يجوز أن يكون فيه أو في غيره. انتهى.

قال الشيخ محب الدين الطبري: والصحيح المروي في الصحيح: أن طوافه الأول كان راجلاً والسعي بعده كان بعضه راجلاً وكان بعضه راكباً<sup>(٢)</sup>.

وقال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه رسول الله ﷺ هو الإفاضة كما ذكره الشافعي في الأم؛ لأنه ﷺ طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع: طوافه ﷺ أول القدوم، وقد صحَّ أنه ﷺ رمل فيه ثلاثاً ومشى فيه أربعاً. وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والمناسب أن يكون الركوب فيه منهما طواف الإفاضة؛ ليراه الناس وليسألوه عن المناسك، لا طواف الوداع، فإنه ﷺ طاف في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك.

فإن قيل في صحيح مسلم: أنه طاف في حجة الوداع على راحلة بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس وليشرف، وسعيه في حجة

(١) انظر: حجة الوداع لابن حزم، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٢) انظر: القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٧٦.

الوداع كان مرة واحدة وكان عقيب طوافه الأول. فالجواب أن الواو لا تقتضي الترتيب، فيكون طواف أول قدمه ماشياً ثم سعى ركباً ثم طاف يوم النحر ركباً. انتهى كلام القاضي عز الدين<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ لما قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل بأعلى مكة بالحجون، وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة) أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: (قلت: يا رسول الله ألا تنزل بيوت مكة! فأبى ذلك وضرب قبته بالأبطح ولم يدخل بيتاً). والأبطح والحجون متقاربان، وهذا منه ﷺ للتوسعة والشفقة عليهم.

وعن أم سلمة أنها شكت لرسول الله ﷺ أنني أشتكى فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: والطور وكتاب مسطور)<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

وعند البخاري: (أن رسول الله ﷺ أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت) فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ولم تصل حتى خرجت»<sup>(٤)</sup>.

وعنها أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

(١) هداية السالك، ٧٩٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦١٩)؛ أخرجه مسلم في الحج (١٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٦٢٦).

فقال: (طوفي وراء المصلين وأنت راكبة قالت: فسمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ: والطور). أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

وفيه: وفيما قبله دلالة: على أن صلاته ﷺ كانت بفناء الكعبة وأن طوافها وراء المصلين.

والظاهر: أنه كان يؤم بهم، وأن الصلاة كانت صلاة الصبح. قاله الطبري<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه من طاف راكباً يتوخى خلوة المصلين؛ لأن لا يشوش على الطائفين.

وفيه وفي الأحاديث المتقدمة دلالة: على أن الركوب إنما يكون لعذر من مرضٍ أو تعليم أو نحوه. لحديث أحمد وأبي داود. ولقوله: (ليراه الناس وليُشرف عليهم)<sup>(٣)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم: (وقوله: في طوافه راكباً؛ لأن يراه الناس وليشرف ولأن يسألوه. هذا بيان لعله ركوبه ﷺ).

وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود: أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً.

وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه: باب المريض يطوف راكباً.

قال: فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وقال بعضهم: في هذه الأحاديث دلالة على طهارة بول ما يؤكل

(١) أخرجه النسائي في المناسك (كيف طواف المريض) ٥/٢٢٣.

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٧٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) شرح مسلم للنووي، ٩/١٩.

لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لما أدخل بعيره المسجد. واستدل به أصحاب مالك وأحمد، ومذهبنا ومذهب الشافعي نجاسة ذلك<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك؛ ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزّه المسجد عنه، سواء كان طاهراً أو نجساً؛ لأنه مستقذر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وثبت أنه ﷺ طاف يوم الفتح راكباً وكانت راحلته مؤدّبة كما جاء في بعض الروايات.

وقال النووي: ولا كراهة في الطواف راكباً من غير عذرٍ على المشهور عند الشافعية، لكنه خلاف الأولى.

وقال الإمام - من أصحاب الشافعية بعد أن حكى عدم الكراهة: وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن [١٦٥/أ] أمكن الاستيثاق فذاك وإلا/ فإدخالها مكروه<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: وإن كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى من طوافه راكباً صيانة للمسجد من الدابة. قال: وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير.

وعن عمرو بن دينار قال: طاف رجل على فرس فمنعوه، قال:

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١١.

(٢) المصدر السابق، ١٨/٩.

(٣) المراد بالإمام هو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤٧٨هـ كما هو مصرح في كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، ص ٢٣١.



أتمنعوني أن أطوف على كوكب، قال: فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر أن امنعوه. أخرجه سعيد بن منصور، قال محب الطبري: ولعل المنع لما في الخيل من الخيلاء والتعاضم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وإذا طاف أكثر طوافه راكباً أو محمولاً فحكمه كحكم طواف الكل؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل، وقد تقدم في ركن فصل الطواف أنه: هل يشترط في الحمل أن يكون بأمره أم لا؟ وهل يجزئ عن الحامل والمحمول؟ وعلى هذا يُخَرَّج ما إذا طاف زحفاً إن كان عاجزاً عن المشي أجزاءه ولا شيء عليه؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وإن كان قادراً عليه أعاده إن كان بمكة، والدم إن رجع إلى أهله؛ لأن الطواف مشياً واجباً عليه.

ولو قال: لله عليّ أن أطوف بالبيت زحفاً وهو قادر على المشي عليه أن يطوف ماشياً؛ لأنه نذر إيقاع العبادة على وجه غير مشروع، فلغت الجهة وبقي النذر بأصل العبادة، كما إذا نذر أن يطوف للحج على غير طهارة، فإن طاف زحفاً أعاد إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب. كذا ذكر في الأصل كما حكاه عنه صاحب البدائع<sup>(٢)</sup>.

قال وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه إذا طاف زحفاً أجزاءه؛ لأنه أدى ما أوجب على نفسه فيجزئه، كمن نذر أن يصلي ركعتين في الأرض المغصوبة، أو يصوم يوم النحر، أنه يجب عليه أن يصلي في موضع آخر، ويصوم يوماً آخر.

(١) القرئ لقاصد أم القرئ ص ٢٧٦.

(٢) البدائع، ٣/١١٠٥.

ولو صلى في الأرض المغصوبة وصام يوم النحر أجزاءه وخرج عن عهدة النذر كذا هذا<sup>(١)</sup>.

ومن واجبات الطواف: التيامن فيه: وهو الابتداء من يمين الحجر جاعلاً البيت على يساره، وليس بشرط الجواز بلا خلاف بين أصحابنا حتى يجوز الطواف منكوساً؛ بأن افتتح الطواف عن يسار الحجر وجعل البيت عن يمينه، ويعتد به حتى يتحلل به من النساء.

وقال الشافعي: من شرائط الجواز ولا يجوز بدونه؛ لأن النبي ﷺ افتتح الطواف من يمين الحجر لا من يساره وذلك تعليم منه مناسك الحج. وقد قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فيجب البداية بما بدأ به النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مطلقاً عن شرط البداية باليمين أو اليسار، وفعل رسول الله ﷺ محمول على الوجوب، وبه نقول كذا ذكره القاضي في شرح مختصر الطحاوي: أنه يجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم. وكذا ذكر في الأصل كما حكاه صاحب البدائع.

ووجهه: أنه ترك الواجب وهو قادر على استدراكه بجنسه فيجب عليه ذلك تلافياً للتقصير بأبلغ الوجوه، فإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن استدراكه الفئات بجنسه فيستدرکه بخلاف جنسه جبراً للفئات بالقدر الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفوائت في الشرع<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذكر شراح المنظومة: أنه واجب يجبر بدم.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الإيضاح للنووي (مع الإيضاح) ص ٢٠٨؛ هداية السالك، ٢/٧٥٧.

(٣) البدائع، ٣/١١٠٦.

وفي المحيط كما حكاه صاحب الحقائق: الطواف المنكوس  
يعتبر في حكم التحلل عندنا، وعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع  
قبل الإعادة فعليه دم.

وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي - كما نقله صاحب  
البدائع - ما يدل على أنه سنة، فإنه قال: أجزاء الطواف ويكره، وهذا  
أمانة السنة<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى في منسكه: ولو طاف منكوساً لغير عذر بأن أخذ  
على يسار نفسه في الطواف يكره ذلك، ويجزيه؛ لأن الواجب عليه  
الدوران حول البيت وقد أتى به.

وأما الكراهية فلأنه أتى بخلاف ما هو مشروع مسنون فيكره،  
ويستحب أن يعيد ما دام بمكة، فإن لم يعد ورجع إلى أهله هل يجب  
عليه الدم؟

ذكر في التجريد: ليس عليه شيء.

وذكر في شرح الكافي، وشرح مختصر الكرخي للقدوري  
وغيرهما: أن عليه دمًا، وهو الأصح؛ لوجود الإخلال به وترك الهيئة  
الواجبة. وكذا ذكر في شرح العوفي.

قال الكرمانى: والظاهر أن ما ذكر في التجريد سهو من الكاتب  
لا من المصنف. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وفيه من قوله: ولو طاف منكوساً لغير عذر أنه إن كان لعذر  
لا شيء عليه.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: منسك الكرمانى، ٤٤٢/١؛ المبسوط، ٤٤/٤.

وذكر السروجي في منسكه: لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضاً وجعل البيت على يمينه ومشى قهقري إلى جهة الباب أنه يصح الطواف عندنا. وكذا لو مرّ معترضاً مستدبراً للبيت. ولكن ذكر في الغاية أنه مكروه.

وقال الشافعي: لا يصح طوافه في المسألتين، وأنه ليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت عكس الصلاة إلا قبالة الحجر الأسود في ابتداء طوافه فإنه مستحب فيه<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الحقائق شارح المنظومة - في باب قول الشافعي -: لو طاف منكوساً فهو غير معتبر عنده، وعندنا يعتبر، واختلفوا في صورة المنكوس: قال بعضهم: هو أن يطوف قهقري يضع شماله على جدار الكعبة ويمشي على الظهر ذكره في نظم الفقه. انتهى كلامه.

ومن واجبات الطواف: الطواف من وراء الحجر وسماء الأصحاب الحطيم، وإنما وجب الطواف وراءه؛ لأنه من البيت على لسان رسول الله ﷺ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قالت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من [١٦٥/ب] شاؤا ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر من البيت وأن ألصق بابه بالأرض، أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ للبخاري: (وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً وبلغت به

(١) انظر الأم ١٥٠/٢؛ المجموع، ٦٤/٨؛ هداية السالك ٧٧٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٨٣ - ١٥٨٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٣٣).

أساس إبراهيم) وعنهما قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال لي: (صلي في هذا الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

في هذه الأحاديث دلالة على أن الحجر كله من البيت، وفيه دليل على جواز التنفل في الكعبة، ودليل على التوسعة للنساء في الصلاة في الحجر.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب المنع من ذلك.

وعن حماد بن سلمة قال: حدثتني أم شيبة قالت: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر يقول: (أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر) أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>. وسيأتي في آخر هذا الباب تمام هذا الباب.

وقال بعض العلماء: الحجر بعضه من البيت لا كله، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيه ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً استقصرتها حين بنت الكعبة. وفي رواية: (فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع) أخرجاه.

وفي صحيح مسلم في حديث طويل عن ابن الزبير قال: سمعت

(١) أخرجه أبو داود، في المناسك (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)؛ والنسائي، في المناسك، ٢١٩/٥.

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ٣١٧/١.

عائشة تقول: (إن رسول الله ﷺ قال لها: لولا أن الناس حديثو عهدهم بكفر لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، وفي رواية: في الصحيح: (سته أذرع من الحجر) وفي رواية: (قريب من سبعة أذرع) وفي رواية (خمسة أذرع) وفي رواية: (سته أذرع أو نحوها)، وكل هذه الروايات في الصحيح كما رويناها<sup>(١)</sup>.

والأحاديث المتقدمة منزلة على هذا ومن لا يراه عمل بهما.

وفي شرح الكنز للزيلعي: وليس كل الحجر من البيت بل مقدار ستة أذرع منه من البيت، لحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (سته أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت) رواه مسلم.

قال: وسُمي حجر؛ لأنه حُجر من البيت أي: منع منه وهو محوَّط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فلما ثبت أن الحطيم: وهو الحجر من البيت يجعل الطواف من وراه. وفي البخاري من قول ابن عباس رضي الله عنهما: (مَن طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا: الحطيم).

فإن قيل: إذا كان الحطيم من البيت فلم لا يجوز التوجه إليه في الصلاة؟ قيل: (إن كون الحطيم من البيت ثابت بخبر الواحد وفرضية التوجه إلى البيت ثابت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب

(١) انظر الروايات: البخاري في الحج (١٥٨٣ - ١٥٨٦) ومسلم (٣٩٧/١٣٣٣ - ٤٠٤/١٣٣٣).

(٢) تبين الحقائق شرح الكنز، ١٦/٢، ١٧.

بالآحاد، وليس في الطواف من وراء الحطيم عملاً بخبر الواحد ترك العمل بنص الكتاب العزيز وهو قوله: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، بل فيه عمل بهما جميعاً.

فلو طاف الطواف الواجب داخل الحجر - يدخل من إحدى الفتحتين ويخرج من الأخرى - فعليه أن يعيد؛ لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت، والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فيعيد الطواف ما دام بمكة مراعاة للترتيب.

فإن أعاد على الحجر خاصة أجزاءه؛ لأن المتروك هو لا غير وقد استدركه، والأفضل الإعادة على كل البيت عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت» وذكر في الجامع الصغير: أنه يعيد الطواف كله<sup>(١)</sup> وذكر في الأصل يطوف ما ترك<sup>(٢)</sup>، يعني: يعيد الطواف بالحجر ولا يعيد الطواف على البيت، قالوا: وليس في المسألة اختلاف الروايتين فما ذكره في الأصل جواب الجواز معناه: لو طاف بالحجر أجزاءه؛ لأنه أتى بالمتروك وما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحباب والأولية يعني المستحب، والأولى أن يعيد على الكل ليحصل الطواف على الولاء والترتيب.

وذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير: كيفيتين في صفة الإعادة على الحجر، الأولى: أن يأخذ على يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر يفعل هكذا سبع مرات.

(١) الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ١٢٩.

(٢) ولفظ الأصل: «... قضى ما ترك منه إن كان بمكة» ٤٠٠/١.

الثانية: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر ويبتدئ من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولاً ولا يعد رجوعه إلى ذلك شوطاً يفعل ذلك سبباً.

وفي خزانة الأَکْمَل في الإعادة على الحجر: يقضي حقه من الرمل إن كان فيه رمل، وإلا فلا شيء عليه.

فإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم؛ لأنه وجد منه أكثر الطواف، ولا يمكنه استدراك الباقي، فلزمه لأجله دم، كمن ترك من الطواف ثلاثة أشواط، وعلل صاحب البدائع لوجوب الدم بأن الحطيم ربع البيت فكأنه ترك ربع الطواف فيجبر بالدم<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الغاية في الغاية: إن كان طوافه في جوف الحجر هو طواف الزيارة، فلا فرق فيه بين ترك الربع وأقل منه، يجب عليه دم ولو ترك شوطاً، قال: وإن كان ذلك في طواف الصدر يجب بترك أقله صدقة، ولو كان المتروك ثلاثة أشواط. انتهى.

وقال الإِسْبِيجَابِي: إذا رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم في طواف العمرة. انتهى.

وقال الزيلعي شارح الكنز: ولو طاف على جدار الحجر من داخل الحطيم بأن تسور الحائط ينبغي أن يجوز؛ لأن الحائط كله ليس من البيت.

[١/١٦٦] وأما سنن/ الطواف:

فمنها: الموالاة بين الطوافات وبين أبعاض الطوفة، ليست

(١) البدائع، ٣/١١٠٨.



بشرط، حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة، أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه، ولا يلزمه الاستئناف.

وفي منسك الفارسي: صاحب العذر الدائم إذا طاف أربعة أشواط قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت توضاً وبنى، ولا يشبه هذا الصلاة. انتهى<sup>(١)</sup>.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، مطلقاً عن شرط الموالاة.

وروى الأصحاب في كتبهم عن رسول الله ﷺ: «أنه خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد وبنى على طوافه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أنه يقطع ويبنى ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

ويذكر نحوه أيضاً عن مجاهد. رواه سعيد بن منصور وعن عطاء أيضاً: أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة قال: يخرج يصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه.

وعنه وعن إبراهيم قالاً: فيمن رعى وهو يطوف بالبيت يخرج فيتوضاً، قال إبراهيم: ويبنى على طوافه من المكان الذي قطع منه.

(١) انظر: المبسوط، ٤/٤٨.

(٢) الحديث رواه الشافعي وابن حبان، كما في موارد الظمان، ص ١٤٧؛ والحاكم في المستدرک، ١/٤٦٠، وقال: «غريب صحيح ولم تخرجاه بهذا اللفظ» ووافقه الذهبي على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٨٥.

(٣) ونقل ابن المنذر الإجماع (وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة، أنه يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته)، ص ٦٢.

وقال عطاء: إن فعل ذلك أجزاء وأحب أن يستقبل ذلك من الحجر. أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

وعن حميد بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلّام له يروح عليه فقام وبني على ما مضى من طوافه.

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا طاف بالبيت تطوعاً ثم شاء أن يقطع قطعه غير أن لا ينصرف إلا عن وتر خمس أو ثلاث أو شوط. أخرجهما سعيد بن منصور.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: روينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك مثلاً: رجل طاف أسبوعاً ولم يتمه فله أجر ما احتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.

قال الطبري: وفيه دلالة على أن ما دون الأسبوع يعتد به عبادة عنده ويثاب عليه.

وكذلك ما دون اليوم يكون له أجره إلى آخره وإن لم يكن صوماً شرعياً<sup>(١)</sup>. قال: وقد تعلق به من حمل المرة على الطوفة يعني في قوله ﷺ: «مَنْ طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم في باب الفضائل، قال: واستنبط منه دلالة على صحة ما ذهب إليه إلحاقاً لما زاد على الأسبوع بما نقص عنه.

قال: وهذا الإلحاق فاسد؛ لأن ما دون الأسبوع، اشتملت عليه

(١) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي، في الحج (٨٦٦).

نية الأسبوع، وهي نية صحيحة لوجود القصد إلى المشروع في هذه العبادة وهو الأسبوع، ثم عرض قطع النية، فلا يحبط ما مضى بخلاف ما زاد عليه؛ فإنه لم يشتمل عليه نية صحيحة؛ لأن الطائف يخرج من طوافه الشرعي باستكمال سبعاً ويحتاج في الزيادة إلى تجديد نية.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: وقول ابن عباس في الصلاة: أو صلى ركعة ولم يصل أخرى، إنما قيّد بالركعة؛ لأنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم. والتسليم لم يشرع في أقل من ركعة، فإنها أقل ما يتطوع به. ولو لم يُرد ذلك لقال: (أو صلى صلاة ولم يتمها) كما قال في الأسبوع، وبهذا فارقت الصوم والطواف، فإنهما لم يشرع فيهما تحليل، وخروجه فيهما قبل التوفية لا يحبط أجر ما مضى لما ذكرناه، فلا يكون بخروجه معرضاً عن أجر ما أتى به؛ لأن خروجه منه مشروع عند من لا يُلزم العبادة بالشروع، سواء أقل المأتي به أم كثر، بخلاف الصلاة فإنه وإن كان خروجه منها جائزاً قبل إتمام المنوي، لكنه قادر على أن يأتي من المنوي بما يُسمى صلاة شرعية، ويتحلل منها بما شُرع له التحلل به، وهو كونه بعد ركعة، فإذا [لم يفعل]<sup>(١)</sup> ذلك كان معرضاً عن العبادة وعن أجرها، وهذا المعنى مفقود في الصوم والطواف فافترقا، لكن لا يطلق عليه صوم شرعي، ولا طواف شرعي، وإن أطلق ذلك عليه حقيقة لغوية. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

ومن سنن الطواف: الرَّمْل - بفتح الراء والميم في الإسم والفعل الماضي - وهو أن يهز كتفيه أي: يُحركهما كالمبتخر بين الصفيين.

(١) في الأصل (فعل ذلك) والمثبت من هداية السالك والسياق يدل عليه. ٧٩٥/٢.

(٢) هداية السالك، ٧٩٥/٢.

وقيل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ دون العدو والوثوب.  
وفي كافي حافظ الدين: المشي بسرعة مع هز الكتفين يري من  
نفسه القوة والجلادة.

وفي السراج الوهاج: سرعة المشي مع تقارب الخطأ وهز  
الكتفين مع الاضطباع.

ويقال للرمل الخيب. ومن قال: هو دون الخيب فقد غلط. قاله  
السروجي في منسكه.

وفي الصحاح: الرمل الهرولة، والخيب ضرب من العدو.  
وقال محب الدين الطبري: وأكثر المفسرين يفسرون الرمل: بأنه  
الإسراع في المشي مع هز المنكبين دون وثب، والهرولة: ما بين  
المشي والعدو والسعي يقع على الجميع. فلهذا يقال: سعي خفيف  
وسعي شديد. انتهى<sup>(١)</sup>. ويُسن الرَّمَل في جميع الطوافات الثلاث  
الأول من الحجر إلى الحجر.

ويُسن المشي باقي الطوافات وهو من سنن الحج المؤكدة حتى  
لو تركه يصير مُسيئاً بتركه كما صرح به الكرمانى<sup>(٢)</sup> في سنن الحج،  
لكن لا يلزمه دم ولا صدقة وهذا إذا تركه لغير عذر. أما إذا تركه  
بعذر لا يكون مُسيئاً. صرح به صاحب خزنة الأكمل.

وكذا إذا ترك استلام الحجر الأسود لغير عذر يكون مُسيئاً.  
صرح به صاحب خزنة الأكمل أيضاً. والأصل في مشروعية الرَّمَل  
والاضطباع أن المشركين قالوا قبل دخول النبي ﷺ مكة في عمرة  
القضاء سنة سبع: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقدم النبي ﷺ

(١) القيرى لقاصد أم القرى، ص ٢٩٨.

(٢) منسك الكرمانى، ٤٢٢/١.

والمشركون جالسون مما يلي الحجر.

وفي لفظ في الصحيح: والمشركون من قبل قُيعقان فأمرهم أن يرملوا/ ثلاثة أشواط وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين ليرى [١٦٦/ب] المشركين جلدهم، فقال المشركون: أهؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا.

قال ابن عباس: لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها للإبقاء عليهم. أخرجاه وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>. والأشواط: جمع شوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو بعدها طاء مهملة تقدم تفسيره.

وكره الشافعي في الأم أن يقال: شوط أو دور، وكذلك مجاهد ولكن يقال: طواف وطوفان. وكره عطا أن يقال: دور.

وقول ابن عباس في الحديث: الأشواط دليل على إباحة إطلاق ذلك.

وقوله: وهنتهم أي: أضعفتهم، من وهنَ يهن ووهنه غيره وهناً وأوهنه ووهنه.

وقوله: مما يلي الحجر: يجوز أن يريد به ما ذكر في الرواية الأخرى مما يلي قُيعقان؛ لأنه مما يلي الحجر فلا تضادَ بينهما. ويؤيده ما روي أن المشركين أخلوا مكة للنبي ﷺ وأصحابه ثلاثة أيام في عمرة القضية وصعدوا رأس الجبال. ذكره أبو سعيد في شرف النبوة وغيره.

(١) أخرجه البخاري في الحج (كيف كان بدء الرمل) (١٦٠٢) ومسلم في الحج (١٢٦١).

وعن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (اضطبع واستلم الحجر وكَبَّر ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيَّبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون فتقول قريش كأنهم الغزلان). قال ابن عباس: فكانت سنة. أخرجه أبو داود بإسناد لا بأس به<sup>(١)</sup>.

وقال بعض التابعين: يمشي بين الركن اليماني والحجر الأسود. منهم: الحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والقاسم، وسالم.

وحكى الزيلعي في شرح الكنز مذهبهم: أنه يمشي بين الركن اليماني والشامي إلى الحجر الأسود. واستدلوا بحديث ابن عباس.

ولنا في الرمل: (من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً)، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر قال: (أرأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه)<sup>(٣)</sup>، أخرجاه.

قال الشيخ محب الدين الطبري. ولا تضادّ بين هذه الأحاديث؛ لأن المشي بين الركنين اليمانيين كان في عمرة القضية وكان المشركون على قُيعقان، أو مما يلي الحجر على ما تقدم ينظرون إليهم، فأمر النَّبِيُّ ﷺ بالمشي بينهما حيث لا يقع عليهم أبصار المشركين إبقاء عليهم ورفقاً بهم. فلما كان في حجة الوداع أمرهم بإكمال الرمل إلى الحجر وهو كان آخر فعله ﷺ فكان العمل عليه.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (باب في الرمل) (١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦١٧)، ومسلم في الحج (١٢٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

وقد جاء عن نافع، وقيل له: أكان ابن عمر يمشي بين الركنتين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوّل ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة). متفق عليه واللفظ لمسلم<sup>(٢)</sup>.

قوله يسعى: السعي يطلق على الرمل والعدو، يقال: سعي خفيف وسعي شديد، فيحمل السعي المذكور على الرمل، والحكمة في بقاء مشروعية الرمل، بعد زوال العلة تذكر ما أنعم الله به على المسلمين من العزّ والكثرة بعد القلة والقوة بعد الضعف، فيكون ذلك باعثاً على الانقياد ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق في امثال أمر الله تعالى والمبادرة إليه، وبذل الأنفس فيه، وبهذا يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج. ويقال فيها: إنّها تعبد محض، ليس كما قيل؛ لأننا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل من ذلك تعظيم الأولين، وهو مصلحة عظيمة النفع في الدين.

قال حافظ الدين في المنافع: وقيل في حكمة الرمل إنّنا نرى الشيطان جلادة أنّه ما أضنانا السفر حتى ينقلع عما فيه من الطمع في أن يوسوسنا في المناسك. انتهى.

وقال بعض الناس: لا رمل في الطواف؛ لأنه ﷺ فعل ذلك في عمرة القضاء لإظهار القوة للمشركين وقد زال ذلك المعنى.

وحكى هذا القول صاحب البدائع، والكافي في شرحه،

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٣٠٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الحج (١٦١٦)؛ ومسلم في الحج (١٢٦١).

وصاحب النهاية عن ابن عباس .

قال صاحب البدائع: لكننا نقول: الرواية عن ابن عباس لا تكاد تصح؛ لأنه قد صحَّ أن رسول الله ﷺ رمل بعد فتح مكة، يعني في حجة الوداع وقد تقدم حديث ابن عمر، وكذا الصحابة رملوا، وكذا المسلمون إلى يومنا هذا فصار الرمل سنة متواترة.

فإما أن يقال: أن أول الرمل كان لذلك وهو إظهار الجلادة للكفرة ثم زال ذلك السبب وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود، أن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم كالبيع والنكاح وغيرهما.

وإما أن يقال: لما رمل رسول الله ﷺ بعد زوال ذلك السبب صار الرمل سنة مبتدأة. انتهى كلام صاحب البدائع<sup>(١)</sup>.

ونظيره أيضاً رمي الجمار سببه رمي الخليل عليه الصلاة والسلام الشيطان لعنه الله، ثم بقي بعد زوال ذلك السبب، ونظيره الإخفاء في صلاة الظهر والعصر كان لتشويش الكفرة وأذاهم للمسلمين عند قراءتهم في الصلاة فبقي ذلك، وكذا الاغتسال للجمعة وغير ذلك.

وحكى الكرمانى في منسكه عن بعض أصحابنا هذا القول، وهو أنه لم يبق سنة في هذا الزمان ثم قال: والصحيح أنه يبقى سنة<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: ما لنا وللرمل إنما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال: شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه/ وسلم فلا تحب أن نتركه. أخرجه<sup>(٣)</sup>.

وعنه أن عمر قال: فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد

(١) البدائع، ٣/١١٤٣.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٣٩٥.

(٣) أخرجه البخارى في الحج (١٦٠٥).



أَطَاَ اللهُ الإِسْلَامَ وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ . وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَدْعَ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ (١) . وَالرَّمْلَانُ - بِكسْرِ النون - تثنية الرمل، والمراد: الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة، فغلب الأخف منهما، فقيل: الرملان كالعُمران والقَمَران .

قال ابن الأثير: وهو قول غريب قال: والرملان مصدر، والمصدر يكثر مجيئه على هذا الوجه في أنواع الحركة كالثوران والنسلان وأشباه ذلك . قال: ويؤيد ذلك أن عمر أراد الرَّمَلَ الذي أمر به النَّبِيُّ ﷺ في عمرة القضاء ليري المشركين جلدتهم .

أما السعي بين الصفا والمروة فهو شعار قديم من عهد هاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام، فإذا المراد بقول عمر رَمَلَانَ الطواف وحده، الذي سُنَّ لأجل الكفار وهو مصدر . وكذا شرحه أهل العلم، لا خلاف بينهم فيه . فليس للتثنية فيه وجه . قاله محب الدين الطبري (٢) .

وقول ابن عباس في حديث أبي داود: (فكانت سنة) إشارة إلى أنها يعمل بها وإن فقد المعنى الذي شُرعت لأجله، فدل على عدم صحة الرواية عنه بأنه ليس بسنة، وكان ابن الزبير يرمل السبع كله . رواه البيهقي (٣) .

والأصل: أن كل طواف بعده سعي، فمن سنته الاضطباع والرَّمَلَ في الثلاثة الأشواط الأول، واستلام الحجر بعد ركعتي

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٨٧)؛ ابن ماجه (٢٩٥٢) .

(٢) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٣٠٢ .

(٣) أوردها الطبري في القرئ، ص ٣٠٢ وعزاها إلى البيهقي ولم أجدتها في السنن الكبرى، ٨١/٥ .

الطواف. وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه ولا اضطباع ولا استلام<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: وإنما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفرداً كان أو قارناً، وإن كان مُتمتعاً إن شاء طاف للقدوم للحج ورَمَلَ وسعى ثم لم يرمل بعده في ذلك الحج، وإن لم يطف المتمتع للقدوم ينبغي أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده. انتهى.

وقد [سبق] في فصل التمتع الكلام على المتمتع هل يُسنُّ في حقه طواف القدوم والرمل بعده أم لا؟

والمسألة مستوفاة هناك فلتنظر ثمة، وقد تقدم في واجبات الطواف النقل عن صاحب المحيط: أنه إن طاف للتحية مُحدثاً وسعى بعده يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده، ولو لم يعد لا شيء عليه. وأنه إذا طاف للتحية جنباً تلزمه الإعادة والرمل ودم إن لم يعد. والقارن يرمل في طواف العمرة؛ لأنه يعقبه السعي ثم يرمل في طواف القدوم إن سعى عقبه، وإلا رمل في الإفاضة.

ولو ترك الرَّمَلَ في الشوط الأول أتى به في الشوطين بعده. ولو تركه في الأول والثاني أتى به في الثالث. ولو تركه في الأشواط الثلاثة لم يرمل في الباقي؛ لأن المشي على هيئته فيها سنة، فلا يتركها لأجل سنة فاتت عن محلها، كمن ترك الجهر في الركعتين الأوليين لا يأتي به في الأخيرين لتفويته سنة الإسرار، فإن زحمه الناس في الرمل وقف إلى أن يجد فرجة.

وزاد في النهاية: ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاث؛ لأن

(١) البدائع، ٣/١١٤٢.

الرمل من سنن الطواف ولا بدل له، فيقف حتى يأتي بالطواف على وجه السنة، فإذا وجد فرجة رمل بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأنه لا يقف إذا زوَّجِم؛ لأنَّ له بدلاً وهو الاستقبال، فيكفي بالاستقبال إذا تعذر الاستلام.

وفي مناسك الطرابلسي: والرَّمَل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان وإلاً فالطواف بالبعد منه بالرمل أفضل من القرب بغير رمل. فإن زحمه الناس في الرمل قام حتى يجد مَسْلَكاً فيرمل.

وفي المجتبى: قام جَنْباً فإذا وجد فُرْجَةً رَمَل. وفيه: فإن رَمَل في كل الطواف لا شيء عليه. والمرأة تكون في حاشية الناس ولا تدنو من البيت، ويُسْتَحَب لها أن تطوف ليلاً ولا ترمل في طوافها. انتهى كلامه.

وإنما لا ترمل المرأة لأنها إذا رملت لا يؤمن من كشف بدنها وهو حرام؛ ولأن الرَّمَل لإظهار الجلادة والمرأة ليست من أهل القتال، فلا يُسَن الرمل في حقها.

وعن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل ولا سعي في الوادي بين الصفا والمروة. أخرجه الشافعي وسعيد. وعن عطاء وسليمان بن يسار ومكحول مثله. أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

ومن سنن الطواف: الاضطباع في طواف الحج والعمرة وهو من باب الأفعتال قلبت التاء طاءً وهو مشتق من الضبع - بإسكان الباء - وهو العضد ويسمى الإبط أيضاً ضبعاً لمجاورته.

ويقال: الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد. وقيل: هو وسط العضد.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي، ٧/١٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٥/٨٤.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى). أخرجه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>. وقد تقدم قبل هذا في حديث ابن عباس ما يدل عليه.

وعن يعلى بن أمية: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر). ورواه أحمد. وقال: (ببرد حضرمي) رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>. وقال: (برد حضرمي).

والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن عند إبطه، وي طرح طرفيه على منكبيه الأيسر.

وفي البدائع: هو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبيدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر<sup>(٣)</sup>. وفسره ابن عباس في الحديث كما تقدم آنفاً.

وفي الغاية شرح الهداية: إن الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة مستحب أو سنة، وأنه في جميع الطواف دون [١٦٧/ب] السعي<sup>(٤)</sup>.

وعن يعلى بن أمية قال: (رأيت رسول الله ﷺ مضطبعاً بين الصفا والمروة ببرد نجراني). رواه أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (الاضطباع في الطواف) (١٨٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧٩/٥.

(٣) البدائع، ١١٤٤/٣.

(٤) انظر: الهداية، ١٤٠/١.

(٥) المسند، ٢٢٣/٤.

وعنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). أخرجہ الشافعي (١).

ويستحب الاضطباع مع دخوله في الطواف لحديث ابن عباس المتقدم في الرمل، فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس، كذا في منسك الطرابلسي.

وفي القدوري - ثم يأخذ عن يمينه، مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك. وقد تقدم في باب الإحرام النقل عن الكرمانبي: أنه يكون مضطبعاً في إحرامه، وعن الغاية: أنه لا يكون مضطبعاً إلا في الطواف. وفي الهداية: وقد اضطبع رداءه (٢).

قال صاحب المغرب: وهو سهو، وإنما الصواب بردائه (٣).

والحكمة في بقاء مشروعية الاضطباع تقدمت في الرمل.

وفي البدائع: الأصل أن كل طواف بعده سعي فمن سننه الاضطباع والرمل. انتهى.

فعلى هذا الوارد يؤخر السعي عن طواف القدوم لا يضطبع فيه.

ومن سنن الطواف: المشي على هيئته بسكينة ووقار في محله والقرب من البيت بشرط أن لا يؤذي مسلماً ولا يؤذي.

أما المشي بسكينة فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أسعد الناس بهذا البيت قريش وأهل مكة وذلك أنهم أليين الناس فيه مناكب، وأنهم يمشون فيه التؤدة). أخرجہ الأزرقى (٤).

(١) أخرجہ ابن أبي شيبة في المصنف، ٤٥٢/٣.

(٢) الهداية، ١٤٠/١.

(٣) المغرب (ضبع).

(٤) أخبار مكة للأزرقى، ١١/٢.

وعن ابن جريج قال: سألت عطاء عن مشي الإنسان في الطواف؟ قال: أحب أن يمشي فيه مشيه في غيره.

وفي رواية أخرى: لا بأس أن يمشي مشيته التي مشيته في الطواف ما لم يؤذ أحداً.

وكان ابن الزبير رضي الله عنه يسرع في طوافه، عن عمرو بن دينار. قال: رأيت ابن الزبير يطوف فيسرع المشي ما رأيت أحداً أسرع مشياً منه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى عمر بن عبد العزيز: أنه كان يهرول في الطواف.

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير أنه كان يمشي على هينته قليلاً قليلاً ولا يزاحم على الحجر.

وروي أيضاً عن ابن عمر أنه كان يشتد في الطواف.

وقال الشافعي: وأحب لو كان يطوف بالبيت خالياً أن يقصد في المشي ليكثر خطاه رجاء كثره الأجر له وأكره له من إسرعه إذا كان خالياً ما أكره له من إسرعه إذا كان مع الناس. وكان يؤذيهم بالإسراع<sup>(٢)</sup>.

وسئل مالك رحمه الله عن الطائف: أيمشي مشيته التي كان يمشي أم يسرع؟ قال: إن أحب أن يسرع في مشيه فذاك له، وإن أحب أن يتأنى في مشيه فلا بأس بذلك، قال: وربما أسرع الإنسان لحاجة عرضت. انتهى.

(١) انظر المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: الإيضاح، ص ٢٣١.

قال الشيخ محب الدين الطبري: والآتي بأسبوع بسكينة ووقار وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع في زمن طوافه الأسبوع مع تساوي أوصافهما في الحضور والخشوع هل يستويان؟ يُبنى ذلك على أن طول القيام في الصلاة أفضل من تكثير الركعات. انتهى.

وهذا يقتضي أفضلية الأسبوع؛ لأن طول القيام أحب من كثرة السجود عندنا.

وأما القرب من البيت إنما استحب لثلاث معانٍ:

أحدها: أن البيت أشرف البقاع. فالقرب منه أفضل.

الثاني: أنه أيسر في استلام الركنين وتقبيله الحجر.

الثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد<sup>(١)</sup>. كذا قاله بعض العلماء.

والرمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان وإلا فالطواف بالبعد مع الرمل أفضل من القرب بغير رمل كما تقدم.

وعلى بعضهم: بأن الرمل شعار مستقل وبأنه فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة. كما أن الجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد. والله أعلم كذا في إيضاح النووي<sup>(٢)</sup>.

ومن سنن الطواف: استلام الحجر وتقبيله، والاستلام معناه:

(١) هداية السالك، ٢/٨٠٩.

(٢) انظر: الإيضاح للنووي، ص ٢٣٤.

التمسح بالسلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحداً سلمة بكسر اللام.

وقال الأزهري: هو افتعال من السلام - بفتح السين - فإذا مسّ الحجر قيل: استلم بمعنى التحية، فكأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام وحيّ نفسه عن الحجر.

يقال: اخدم إذا خدم نفسه. وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيّا؛ لأن الناس يحيونه بالسلام، ويسمى الركن الأسهم أيضاً.

وقال [ابن] الأعرابي: هو مهموز الأصل ترك همزه وأصله استلام من السلامة وهي الموافقة والاجتماع. وقال الجوهري: استلم الحجر إما بالقبلة أو باليد لا يُهمز، لأنه مأخوذ من السلام وهو الحجر.

قال بعضهم: يهمزه. وقال ابن سيده في المحكم: استلم الحجر واستلامه أي: قبله أو اعتنقه وليس أصله الهمزة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي المغرب: استلم الحجر: تناوله باليد أو بالقبلة، أو مسحه بالكف من السلمة - بفتح السين وكسر اللام - وهي الحجر وبها سمي بنوا سلمة بطن من الأنصار<sup>(٢)</sup>.

فإذا أراد أن يستلم الحجر الأسود يستقبله بوجهه على القول الصحيح ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة وهذا الاستقبال للحجر مستحب لا واجب، ويرفع يديه عند استقبال الحجر بوجهه حذاء أذنيه كما في الصلاة.

(١) انظر لسان العرب (سلم).

(٢) المغرب (سلم).



أما الاستقبال من غير إيذاء فلما روي (أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله)<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ لعمر: (يا عمر إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر).  
رواه أحمد والشافعي وغيرهما وهو مرسل/ جيد<sup>(٢)</sup>.

[١/١٦٨]

ولأن الاستلام سنة وترك الإيذاء واجب فالإتيان بالواجب أولى.

وأما رفع اليدين فلما روى الشيخ أبو جعفر الطحاوي مرفوعاً من حديث ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: (ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات والمزدلفة، وعند الجمرتين).

وروى الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال: (ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين)، يعني: الأولى والوسطى. هكذا رواه موقوفاً وزاد الوتر<sup>(٣)</sup>. رواه الشافعي والبخاري في آخرين مرفوعاً أيضاً وهذا لفظ البزار عن المحاربي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر قالوا:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٤٥٥/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) شرح معاني الآثار، ١٧٨/٢.

(٣) شرح معاني الآثار، ١٧٨/٢؛ المسند، ٢٨/١.

قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت والصفاء والمروة، والموقفين والجمرتين»<sup>(١)</sup>. قال الشيخ محي الدين عبد القادر في العناية: قال الحفاظ: رواه غير المحاربي عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عمر، وابن عباس وهو أصح؛ لأنه من رواية وكيع وهو أثبت من المحاربي.

وقال النووي: عن ابن عباس موقوفاً: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال القبلة، وعلى الصفاء، وبعرفات، وجمع، وعند الجمرتين. قال البخاري وغيره: ضعيف مرسل.

وروى الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: قال (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين تفتتح الصلاة، وحين تدخل المسجد الحرام فتنظر إلى البيت، وحين تقوم على الصفاء، وحين تقوم على المروة، وحين تقف مع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين، حين ترمي الجمرة) وذكر البخاري في كتابه، رفع اليدين، تعليقاً فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي... الحديث. ثم قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. انتهى<sup>(٢)</sup>. فالحاصل أنها لا ترفع إلا في سبع مواطن: ثلاثة منها في الصلاة: عند الافتتاح، والقنوت، وتكبيرات العيدين، وأربعة

(١) الحديث أورده الهيثمي في المجمع، ١٠٣/٢ وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن» قال: «وفيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ».

(٢) انظر الحديث بالتفصيل وما قيل فيه: شرح معاني الآثار، ١٧٦/٢ - ١٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٧٢/٥؛ نصب الراية، ٣٨٩/١ - ٣٩٢.

في الحج: وهي ما عداها. فأربعة منها يرفع يديه حذاء أذنيه وهي الثلاثة في الصلاة وعند الاستلام. وثلاثة يرفع يديه بسطاً: فالأول على الصفا والمروة يجعل باطن كفيه نحو السماء كما يفعل في الدعاء. ويستقبل القبلة ويدعو الله بحاجته.

والثاني والثالث: بعرفة، وجمع، أما بعرفة بعدما صَلَّى الظهر والعصر مع الإمام ووقف بها ودعا إلى وقت الغروب، ويجعل باطن كفيه نحو السماء فقد كان النبي ﷺ يدعو بعرفة ماداً يديه في نحره كالمستطعم المسكين.

وأما بجمع بعدما صَلَّى الفجر بَعَلَيس يوم النحر ووقف ودعا، ويجعل باطن كفيه نحو السماء.

والرابع: عند الجمرتين وهي الأولى والوسطى دون جمرة العقبة ويرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطنهما نحو السماء.

وفي السراج الوهاج: في باب صفة الصلاة أنه عند الجمرتين يجعل باطنهما نحو الكعبة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: يجعل باطنهما نحو السماء. انتهى.

وقد جمع حافظ الدين النسفي رحمه الله هذه السبعة في ثمانية أحرف وأفرد كلاً من الصفا والمروة. وهي: (فقعس صَمَعَج) فالفاء: للافتتاح، والقاف للقنوت، والعين للعيدين، والسين استلام الحجر والصاد الصفا، والميم المروة، والعين عرفات، والجيم الجمرتان، وترفع الأيدي في (فقعس) حذاء الأذن وفي (صَمَعَج) بسطاً نحو السماء. وقد نظمها في بيت وهو:

وترفع الأيدي لكل ما يجي يا صاح في حروف فقعس صمعج

ولصاحب الوقاية رحمه الله تعالى:

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً وقانتاً وبها العيدان قد وُصفا  
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً وفي استلام كذا في مروءة ووصفا  
قيل: قوله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» يقتضي  
انحصار رفع الأيدي على هذه السبعة فبقي ما وراءها تحت عموم  
الحرمة حتى إن أصحابنا استدلوا به على حرمة رفع اليدين عند  
الركوع، ثم عملت الأمة على خلاف هذا، فإنهم يرفعون أيديهم في  
مواضع الأدعية كلها وإن لم تكن هي من المواضع السبعة فما وجهه؟  
قيل: ذكر الإمام أبو عاصم السمرقندي: إن آداب الدعاء عشرة حتى  
قال الثالث منها: أن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض  
إبطيه قال النبي ﷺ: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع  
يديه أن يردها صفراً»<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكر ركن الإسلام محمد بن أبي بكر في سنن الدعاء  
[١٦٨/ب] قال: يبدأ بالدعاء لنفسه ويرفع يديه إلى المنكبين ويجعل باطن/ كفيه  
مما يلي وجهه. وفي المبسوط - في باب الاستسقاء - عن أبي يوسف  
إن شاء رفع يديه في الدعاء، وإن شاء أشار بأصبعه؛ لأن رفع اليد  
عند الدعاء سنة<sup>(٢)</sup>. والاستسقاء ليس من المواضع السبعة، فعلم أن  
رفع الأيدي في تلك المواضع جائز.

ووجه الانحصار في الحديث: أي لا ترفع الأيدي على وجه  
السنن الأصلية التي هي سنة الهدى إلا في هذه المواضع، وأما في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (باب الدعاء) (١٤٨٨)؛ وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٥)  
وغيرهما.

(٢) المبسوط، ٧٧/٢.

سائر المواضع إنما ترفع في الدعاء على أنه من الآداب، والاستحباب على سنة الهدى وإنما لم ترفع الأيدي عند الركوع؛ لأنه من الزوائد. والصلاة مظنة لنفي ما هو من الزوائد؛ لأن بناها على السكينة والوقار. انتهى والله أعلم.

وذكر رفع اليدين حذاء الأذنين عند استلام الحجر الكرمانى في منسكه<sup>(١)</sup>، والفارسي، وصاحب الوقاية، وصاحب المجموع، وقاضيخان، ونقله الكاكي في شرح الهداية عن السهيلي والمجتبى، وشرح الإرشاد، واختار صاحب البدائع رفع اليدين حذاء المنكبين. وكذا صاحب الينابيع.

فإذا رفع يديه يرسلها ويكبر ويهلل، ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ ثم يستلم الحجر.

وتفسير الاستلام كما قال الكرمانى والفارسي وقاضيخان وشارح الطحاوي: أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه بين يديه إن أمكن من غير إيذاء أحد<sup>(٢)</sup>. قال رشيد الدين: (...)<sup>(٣)</sup> ذكر السجود عليه ابن الصلاح. انتهى.

وقد ثبت كل من الاستقبال والتقبيل في الصحيحين عن فعل رسول الله ﷺ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) متفق عليه. وعنه: أن رجلاً سأله عن استلام

(١) منسك الكرمانى، ٣٨٥/١.

(٢) المصدر السابق نفسه، فتاوى قاضيخان، ٢٩٢/١.

(٣) يظهر أن في العبارة سقطاً والله أعلم، حيث ذكر المؤلف قولاً لرشيد الدين بهامش النسخة: (والاستلام أن يضع يديه...) والبقية مطموسة غير مقروءة. صلة الناسك لابن الصلاح، ص ١٠٢.

الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال: رأيت إن زُحمت؟ رأيت إن عُلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. أخرجه البخاري (١).

وعنه قال: قبّل عمر بن الخطاب الحجر. وفي رواية استقبال الحجر ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبّلتك ثم تقدم فقبّله. أخرجاه (٢).

زاد الأزرقى: فقال له عليّ عليه السلام: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال وبم قلت ذلك؟ قال: بكتاب الله عزّ وجلّ، قال: وأين ذلك من كتاب الله عزّ وجلّ؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: فلما خلق الله آدم مسح ظهره فأخرج ذرّيته من ظهره فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال الله له: افتح فاك، فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة فقال عمر: (أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن) (٣)، وإنما جمع في بين الاستلام والتقبيل دون الركن اليماني لاجتماع فضيلتين: كونه على قواعد إبراهيم، وكون الحجر فيه، بخلاف الركن اليماني.

وقول عمر رضي الله عنه: حجر لا تضر ولا تنفع طلباً منه للآثار وبحثاً عنها وعن معانيها.

(١) أخرجه البخاري في الحج (تقبيل الحجر) (١٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٧٠).

(٣) أخبار مكة للأزرقى، ١/٣٢١، ٣٢٢.

ولما رأى أن الحجر يُستلم ولا يُعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الرأي والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع في الرمل.

قال أبو سليمان الخطابي - في حديث ابن عمر -: من الفقه أن متابعة النبي ﷺ واجبة وإن لم يُوقف فيها على علل معلومة، وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أنه معلوم أن تقبيل الحجر إكرام وتعظيم لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله تعالى بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع على بعض، وبعض الأيام والليالي على بعض، قال الطبري: إنما قال عمر ذلك - والله أعلم؛ لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر رضي الله عنه أن يظن الجُهال أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر رضي الله عنه أن يُعلم أن استلامه لا يُقصد به إلا تعظيم الله تعالى، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ، وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله تعالى بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم الأصنام؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها تُقربهم إلى الله زلفى.

فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضر والنفع، وهو الله جل وعلا<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استقبل النبي ﷺ يعني الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هنا تُسكب العبرات). أخرجه الشافعي في مسنده وأبو ذر<sup>(٢)</sup>. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٨٠.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٤٥).

في كيفية التقبيل من غير تصويت كما يفعله كثير من الناس<sup>(١)</sup>.

قال ابن الحاج المالكي في المدخل: والتصويت به بدعة.

قال الشيخ أمين الدين ابن عساكر: وقع بحث في تقبيل الحجر الأسود فذكر الفقهاء أنه يضع شفثيه عليه من غير تصويت فوقه لي الاعتذار عن ذلك:

[١٦٩/أ] وقالوا إذا قبلت وجنة من تهوى<sup>١</sup> فلا تسمعن صوتاً ولا تُعلنن شكوى<sup>٢</sup>/  
فقلت ومن يملك شفاهاً مشوقة إذا ظفرت يوماً بغايتها القصوى  
وهل يشفني التقبيل إلا مُصَوِّتاً<sup>٣</sup> وهل ينفع الإحشاء سوى الجهر بالشكوى  
وأما وضع اليدين على الحجر فعن جابر رضي الله عنه قال:  
(دخلت مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ  
راحلته ثم دخل المسجد وبدأ بالحجر الأسود فاستلمه وفاضت عيناه  
بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه  
عليه ومسح بهما وجهه). رواه ابن المنذر والحاكم وصححه على  
شرط مسلم<sup>(٢)</sup>، وهو من رواية محمد بن إسحاق وهو مدلس عن  
محمد بن علي بن الحسين بالعننة.

وأما وضع الجبهة عليه فقد ورد أن ابن عباس قبّل الحجر  
وسجد عليه، وقال: رأيت عمر رضي الله عنه قبله ثم سجد عليه ثم  
قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت. رواه ابن المنذر في كتابه  
السنن وأبو يعلى الموصلي والحاكم وصحح إسناده<sup>(٣)</sup> وغيرهم. وروي  
موقوفاً على عمر.

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٨٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١/٤٥٥ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) المستدرک، ١/٤٥٥ ووافقه الذهبي.



(وروي عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر) رواه الحاكم وصحح إسناده<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّدًا رأسه، فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات<sup>(٢)</sup>.

ورواه ابن المنذر عن إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية فذكره بمعناه<sup>(٣)</sup>، وفيه: فقيل لابن جريج: ما التسبيد؟<sup>(٤)</sup> قال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه كله فيلتزق شعره بعضه ببعض.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة من حديث سفيان عن ابن جريج.

ونقل الكرمانى عن الشافعي السجود على الحجر، ثم قال: فإن لم يمكنه السجود يقتصر على التقبيل، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء يستلمه بيده، فإن لم يمكنه ذلك من غير إيذاء يشير بكفيه نحو الحجر، كأنه واضح على الحجر يديه مع التهليل والتكبير، ثم يقبل<sup>(٥)</sup>.

قال الكاكي في شرحه: وروي عن الشافعي أنه يقبله ويسجد عليه إن أمكنه وعليه جمهور أهل العلم، وحكى قاضي القضاة عز الدين في مناسكه الكبرى عن أصحابنا: السجود عليه إن أمكن<sup>(٦)</sup>. وكذلك قال الشيخ فخر الدين الزيلعي شارح الكنز: إنه إن أمكنه أن

(١) المستدرک، ٤٧٣/١ ووافقه الذهبي.

(٢) الأم، ١٧١/٢.

(٣) ترتيب مسند الإمام الشافعي، ٣٤١/١.

(٤) الأم، ١٧١/٢.

(٥) هداية السالك، ٨٢١/٢.

يسجد على الحجر سجد عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الكاكي كما نقل عنه الطرابلسي: إن عندنا الأولى أن لا يسجد عليه؛ لعدم الرواية في المشاهير. انتهى.

وأنكر مالك رحمه الله وضع الخدين والجبهة عليه وقال: إنه بدعة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن المنذر: إنه لا نعلم أحداً أنكر ذلك إلا مالكا.

والحكمة في استلام الحجر: أن الرجل إذا كان عنده شهادة فإن المشهود عليه ينصنص عنده أي: يحرك لسانه قبل أداء الشهادة وتقول تفضل بالشهادة إذا جاء وقتها، ويكرم الشاهد حتى لا يمتنع من أداء الشهادة، إلا أنه شرع على مثل الشهادة فيما بيننا كذا في المحيط، والمنافع.

وينصنص بالنون كذا في الصحاح.

ويزاحم على استلام الحجر بشرط أن لا يؤذي أحداً. وعن طاووس أنه كان يمرُّ بالركن فإن وجد زحاماً مرَّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، ثم قال: (رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر فعل مثل ذلك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ يفعل مثل ذلك) أخرجه النسائي بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

وعن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة، وكان أميراً على مكة يقول: قال النبي ﷺ لعمر: يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن،

(١) تبين الحقائق، ١٦/٢.

(٢) المدونة، ١٥٧/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك (يف يقبل)، ٢٢٧/٥.

والحاكم في المستدرک، ٤٥٤/١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٧٤/٥.

فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم وإلا فكبرّ وامض. رواه الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مرسل جيد وفي لفظ: وإلا فاستقبل وهلل وكبرّ<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان إذ أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبرّ ودعا ثم طاف، وإذا رأى خلوة استلمه.

ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما أفضلية المزاحمة على الحجر وإن أفضت إلى الأذى، وكان رضي الله عنه يزاحم على الحجر حتى يدمى أنفه أو فوه ولا يترك تقييله.

وعن نافع: ابن عمر كان لا يدع الركنين حتى يستلمهما ولقد زاحم على الركن مرة في شدة الزحام حتى رعف فخرج فغسل عنه الدم، ثم رجع فعاد فزاحم فلم يصل إليه حتى رعف الثانية، فخرج فغسل عنه ثم رجع فما تركه حتى استلمه. أخرجه الأزرقى وقال: سالم: كان لو زاحم الإبل لزحمها. وكان سالم وإبراهيم بن أبي حرة: يزاحمان له بعد أن عمي، وقد تقدم في باب الفضائل قول جبريل للنبي ﷺ: إني زرت البيت فازدحمت الملائكة على الركن.

قال ابن الحجاج في المدخل: وليحذر مما يفعله بعضهم أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الأسود فيقع الانضغاط بينهم، فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس. والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذّ في مذهب مالك والشافعي وعلى من لم يلتذ في مذهب الشافعي، قال: وليحذر مما

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٨٠/٥؛ والأزرقى، ٣٣٣/١.

(٢) أخبار مكة، ٣٣١/١.

يفعله بعضهم من أنه يكون يقبل الحجر والناس يصّبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو مُحرم، فليتحفظ من ذلك جهده<sup>(١)</sup> انتهى.

ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى عن موضعه استلم موضعه [ب/١٦٩] وقبله وسجد عليه قاله الدارمي من أصحاب الشافعية/ والاستلام على الهيئة التي ذكرناها سنة عند الإمكان.

وفي المحيط: الاستلام سنة فإن لم يستطع أمر الحجر بيده وقبل يده، فإن لم يستطع أمر الحجر بشيء في يده من عرجون أو غيره، ثم قبل ذلك الشيء كذا في الهداية<sup>(٢)</sup>.

وحكى الفارسي في منسكه عن فتاوى قاضيخان: مسح الوجه بيديه مكان تقيلهما.

وذكر صاحب السراج الوهاج: أنه يجعل كفيه على الحجر ويقبل كفيه.

ونقله قاضي القضاة عز الدين عن أصحابنا وأكثر أصحابنا قال: يضع يده عليه ويقبلها وأرادوا بها اليمنى، وهو الذي يظهر؛ لأن الحجر يمين الله في أرضه يصفح بها عباده وإنما تكون المصافحة باليمين لا باليدين<sup>(٣)</sup>.

(١) المدخل، ٢٣٥/٤. انظر مسألة نقض الطهارة بلمس المرأة: الإفصاح، ٧٩/١؛ تحفة الفقهاء، ٣٥/١؛ مختصر خليل، ص ١٧؛ المنهاج، ص ٤؛ شرح المنتهى، ٦٨/١.

(٢) انظر: فتاوى قاضيخان، ٢٩٢/١ (بهاشم الهندية)؛ منسك الكرمانى، ٣٨٨/١، ٣٨٩.

(٣) هداية السالك، ٨١٧/٢، ٨٢١.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن)<sup>(١)</sup>.  
والمحجن: بكسر الميم وفتح الجيم بعد الحاء الساكنة المهملة - :  
عصا يتناول بها الراكب ما يسقط منه ويحرك بها بعيره للمشي. وفي  
المغرب: - بكسر الميم وفتحها - والعرجون: عود العذق.

وعن ابن جريج: قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من  
أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم، قال: رأيت  
جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة  
رضي الله عنهم إذا استلموا قبلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال:  
نعم حسبت كثيراً. رواه الدارقطني وسعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محب الدين الطبري: والعمل عندنا في كيفية  
الاستلام أن يضع يده على الحجر ثم يضعها على فيه، وكذلك هو  
عند جمهور أهل العلم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

واقصر أصحابنا على تقبيل الحجر الأسود ولم يذكروا تقبيل  
اليد بعد تقبيله ولا قبله.

وإذا أراد الإنسان أن يقبل الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ  
ويضع شفثيه على موضع وضع رسول الله ﷺ بيدين فليستوعب الحجر  
بالتقبيل إن أمكنه، وقد استوعبته مرات بحمد الله وفضله، وإذا عجز  
عن ذلك كله من الاستلام باليد، والتقبيل والإشارة إليه جعل وجهه

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٧٥).

(٢) سنن الدارقطني، ٢/٢٩٠.

(٣) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٨٢.

إلى الحجر ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر كأنه واضح يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويكبر ويهمل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ، هكذا نص على رفع اليدين حذاء المنكبين عند العجز جماعة من الأصحاب منهم: قاضيخان، وصاحب الينابيع، والكرماني والفارسي، والسروجي.

وقال صاحب النهاية: فإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وهلل وكبر، ويجعل باطن كفيه نحو الحجر ولا يجعل باطن كفيه نحو السماء؛ لأن في حقيقة الاستلام باطن كفه إلى الحجر كذا في البدل. قال: وهذا الاستقبال مستحب غير واجب؛ لأن استقبال الحجر عند الطواف لو كان واجباً لكان في جميع الطواف كاستقبال القبلة في الصلاة.

قال الطرابلسي: وفيما قاله تأمل. وزاد الكرماني في منسكه: أنه يقبل كفيه<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره صاحب الينابيع، وقاضيخان، وصاحب السراج الوهاج في باب الصلاة، ولم يذكر صاحب الهداية رفع اليدين حذو المنكبين.

وعن هشام ابن عروة عن أبيه: أنه كان إذا طاف بالبيت وحيل بينه وبين الحجر كبر ورفع يديه. ورواه سعيد بن منصور عن عطاء وسعيد بن جبير. ورواه الأزرقى<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن طاووس.

ولا يقطع التلبية إذا كان مفرداً بالحج أو قارناً ويستلم الحجر كلما مرّ به إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً للأحاديث المتقدمة؛

(١) منسك الكرماني، ٣٨٦/١.

(٢) انظر: أخبار مكة، ٣٣٦/١.

ولأن أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتح كل ركعة بالتكبير يفتح كل شوط باستلام الحجر، وكيفية الاستلام تقدمت.

وفي النهاية: استلام الحجر للطواف بمنزلة التكبير للصلاة يبدأ به الرجل طوافه.

وقال صاحب الوقاية: وكلما مرّ بالحجر فعل ما ذكر أي: ما تقدم من استلام الحجر وتقبيله إن استطاع ورفع يديه كما في الصلاة. كذا رأيت في حاشية على الوقاية، فهذا يدل أنه يرفع يديه كلما مرّ بالحجر.

وعلى قوام الدين: استلام الحجر كل ما مرّ به كل شوط مفتتح لطوافٍ فصار كالشوط الأول. وهذا يفهم منه ما ذكرناه.

وأكثر الأصحاب لم ينص على رفع اليدين كالصلاة في كل شوط، بل أطلقوا الاستلام: وهو وضع اليدين عليه وتقبيله، فإن لم يستطع الاستلام فعل كما ذكرنا في الشوط الأول: في أنه إن قدر على وضع اليدين لا على التقبيل يضع يده على الحجر ويقبلها، وإن عجز عن ذلك أمسّ الحجر شيئاً من العرجون أو غيره ثم قبل ذلك الشيء، وإن عجز عن ذلك استقبل الحجر ورفع يديه حذاء منكبيه، وجعل باطنهما نحو الحجر وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلّى على النبي ﷺ.

وقال الكرمانى: وكلما مرّ بالحجر الأسود يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، وإن لم يستطع يستقبله بوجهه ويبطون كفيه رافعاً بهما ويكبر ويهلل، ويصلّى على النبي ﷺ هكذا أطلق الرفع. ومراده: حذاء المنكبين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الكرمانى، ٤٠٣/١.

وقال قوام الدين شارح الهداية: وإن لم يستطع الاستلام فعل كما يفعل في افتتاح الطواف إذا لم يستطع. انتهى.

وإن افتتح الطواف بالاستلام وختم به ولم يستلم بين الأشواط الأخرى أجزاءه؛ لأن سنة الاستلام لقضاء حق الحجر لا للطواف، [١٧٠/أ] بدليل أن من دخل المسجد لا يريد/ الطواف يُسن له الاستلام، فإذا افتتح وختم به فقد قضى حق الحجر، فيجوز ترك ما وراء ذلك كذا قاله الكرمانى<sup>(١)</sup>. فهو في أوّل الطواف وفي آخره سنة، وفيما بينهما أدب كما صرح به جماعة من أصحابنا.

وفي الولو الجية: وإن استلم في أوّله وفي آخره يكون مقيماً للسنة ولا يضره تركه فيما بين ذلك، فهذا دليل على أن الاستلام في الابتداء والانتهاى سنة، وفيما بين ذلك أدب.

وفي شرح الطحاوي: وإذا تركه فقد أساء.

وقال صاحب البدائع: إن استلامه في كل شوط مسنون<sup>(٢)</sup>.

وقال حافظ الدين في الكافي: إنّه سنة بين كل شوطين وكذا بين الطواف والسعي.

وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ: لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوافه). رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد.

وعند النسائي: في كل طواف<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق، ١/٤٠٤.

(٢) البدائع، ٣/١١٤٤.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (استلام الأركان) (١٨٧٦)؛ النسائي، ٥/٢٣١.



وفي منسك الفارسي: والسَّرُّ في استلام الحجر في طرفي الطواف أنه أقيم عند افتتاح الطواف مقام المصافحة بين الناس عند اللقاء والزيارة، والرجوع ثم المصافحة عند اللقاء والرجوع، فكذا الاستلام.

واعلم أنه لا يُسن ولا يُستحب رفع اليدين عند نيّة الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الأربعة، ولا يُسن عند استقبال الحجر إلا على مذهبنا.

وإنما ذكرت هذا ونبّهت عليه؛ لأن كثيراً من العوام يرفعون أيديهم عند نيّة الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهل فيتوسوس عند النيّة مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة. وما هكذا فعل الرسول المصطفى ﷺ فليُجْتَنَب ذلك فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة<sup>(١)</sup>.

ومن البدع أيضاً: ما يفعله كثير من الجهلة من ملازمة استلام البيت وتقبيله عند إرادة الطواف قبل الشروع فيه. والذي سنّه رسول الله ﷺ النائب عن الله تعالى إنما هو الابتداء بالحجر؛ لأنه يمين الله فلا يناسب البداءة بغيره. والله أعلم.

ومن سنن الطواف: استلام الركن اليماني: وهو حسن في ظاهر الرواية وليس بسنة.

وفي قاضيخان: استلام الركن اليماني مستحب في قول أبي حنيفة: وليس بواجب<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه العبارة لابن الجماعة من هداية السالك، ٨٢٣/٢، ٨٢٤.

(٢) فتاوى قاضيخان، ٢٩٢/٢.

وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي:  
أما الركن اليماني فإن استلمه فحسن؛ وإن تركه لم يضره في  
قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد رحمه الله: إن استلامه سنة<sup>(١)</sup>.  
وكيفية الاستلام: هو مسه بيده؛ لأنه على قواعد إبراهيم عليه  
الصلاة والسلام ولا يقبله؛ لأنه ليس فيه الحجر.  
وروى هشام عن محمد: أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل  
كالحجر الأسود.

وعن محمد رحمه الله: أنه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله. حكاه  
الكرماني.

وفي المحيط كما نقله السروجي في منسكه: لا يقبله، وعن  
محمد بن سلمة: يقبله.

وقال الكرماني: استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضره.  
كذا ذكر في الأصل. وهو الصحيح.

قال: فإن استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود كذا ذكر  
الطحاوي. قال: وهذا غير ما ذكر في الأصل<sup>(٢)</sup>.

وفي السراجية: ويستلم الركن اليماني وهو أدب ولا يقبله في  
أصح الأقاويل.

وقال صاحب البدائع: لم يذكر في الأصل أن استلامه سنة.

(١) انظر: الأصل، ٤٠٥/٢.

(٢) منسك الكرماني، ٤٠٠/١.

ولكنه قال: إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة.

قال: هذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة.

وقال محمد: يستلمه ولا يتركه. وهذا يدل على أن استلامه

سنة.

قال صاحب البدائع: ولا خلاف أن تقييله ليس من السنة<sup>(١)</sup>.

انتهى.

وقد تقدم نقل الخلاف فيه: نقل النووي في شرح مسلم إجماع

الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، فإن عجز عن الاستلام والتقبيل لا يشير إليه إلا على رواية هشام عن محمد. ومقتضى ما ذكره الطحاوي أنه يشير إليه أيضاً.

وقد سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ: كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني في كل طوافه).

والحديث أن النبي ﷺ: (استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده). ضعفه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ: قبل الركن اليماني ووضع خده عليه)، رواه جماعة، منهم: ابن المنذر، والدارقطني والحاكم وصحح إسناده قال عز الدين بن جماعة: وضعفه بعضهم<sup>(٣)</sup>.

قال: وعلى تقدير صحته: فهو محمول على الحجر الأسود؛ لأن المعروف أن النبي ﷺ: استلم الركن اليماني فقط. وكلاهما

(١) البدائع، ٣/١١٤٤.

(٢) السنن الكبرى، ٥/٧٦.

(٣) انظر: المستدرک، ١/٤٥٦؛ السنن الكبرى، ٥/٧٦؛ هداية السالك، ٢/٨٢٥.

يماني لكونه من جمعة اليمن. ولذلك سماها ابن عمر يمانيين في حديثه<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال الطرابلسي في منسكه: وحمله على الحجر الأسود محض تعصب.

وعن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ: إذا استلم الركن اليماني قبله). رواه البخاري في تاريخه، (واختار)<sup>(٢)</sup> عز الدين: أنه لا يسن الإشارة إليه عند العجز عن الاستلام. قال: لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال للصحابة: (خذوا عني مناسككم)<sup>(٣)</sup>. فأخذوها ونقلوها ولم ينقلوا الإشارة إلى اليماني عن فعله ﷺ ولا عن قوله. ولو كان مستحباً لنقل. واختار أيضاً أنه لا يُسن أن يقبل يده عقيب استلامه؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ كما قدمناه وأنه إن قبل يده فلا بأس بذلك. ولكن لا يُسن. وكذلك لا بأس بالإشارة إليه عند العجز وليست مسنونة. انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

قوله: الركن اليماني: قال صاحب المغرب: اليمن خلاف [ب/١٧٠] الشام؛ لأنها بلاد على يمين/ الكعبة، والنسبة إليها يمني بتشديد الياء أو يمانٍ بالتخفيف على تعويض الألف من إحدى ياء النسبة<sup>(٥)</sup>. وقال الجوهري: [اليمن: بلاد العرب، والنسبة إليها يمنيٌّ ويماني مخففة، والألف عوض من ياء النسب] فلا يجتمعان، قال: وقال

(١) هداية السالك، ٢/٨٢٥.

(٢) في الأصل (واختاره) فبذلك يرجع الضمير إلى معنى الحديث، وليس هذا مراد المؤلف، بل ما ذكره بعد ذلك.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٧).

(٤) هداية السالك، ٢/٨٢٦.

(٥) المغرب (يأمن).

سيبويه وبعضهم يقول: يمانئ بالتشديد. انتهى.

فعلى هذا الأفصح في الركن اليماني: تخفيف الياء<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وتخفيف الياء هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما: التشديد.

فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسبة فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوّض وهو ممتنع. ومن شدد قال: الألف زائدة. وأصله يمني وتبقى الياء مشددة [وتكون الألف زائدة] كما زيدت النون في صنعاني<sup>(٢)</sup>.

ولا يستلم الركنان الشاميان ولا يقبلان باتفاق الأئمة الأربعة، اقتداءً بسيدنا محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها. ويقول: ليس شيء من البيت مجهوراً، وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، أخرجه الشافعي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس أنه قال لمعاوية - لما استلم الأركان - : أن لا يُستلم هذان الركنان. فقال له معاوية: (ليس شيء من البيت مهجوراً)

(١) الصحاح (يمن) وما بين المعكوفتين مثبتة من الصحاح، حيث سقطت هذه العبارة من الناسخ، والعبارة تدل على ذلك.

(٢) شرح مسلم للنووي، ١٤/٩ (والزيادة من الشرح)..

(٣) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤٢؛ ومنسك الكرمانى، ٤٠٢/١.

(٤) ولفظ الشافعي في قول ابن الزبير (لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً)... ترتيب مسند الشافعي، ٣٤٤/١.

متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الطفيل قال: حج معاوية وابن عباس فاستلم ابن عباس الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين، فقال ابن عباس: ليس شيء من البيت مهجوراً، أخرجه أحمد وأبو ذر<sup>(٢)</sup>. والأوّل أصح.

قال محبّ الدين الطبري: ويجوز أن يكون ذلك وقع في وقتين ورأى كل واحد منهما ما كان رآه الآخر<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين. أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان معه مرة فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناسٍ فلما مدّ يده قبضها ولم يستلم ثم أقبل عليّ فقال: إنّي نسيت. رواه الأزرقى<sup>(٥)</sup>.

وعن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر بن الخطاب فلما حاذينا الركن الشامي مددت يدي لأستلم فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: فهل رأيته يستلم الركنين الغربيين؟ قلت: لا، قال: أفليس لنا في رسول الله

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٠٨) واللفظ له ومسلم في الحج نحوه (١٢٦٩).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، ٢/٢٦٧؛ فتح الباري، ٣/١٤٨.

(٣) وذكره الطبري في القرى (أخرجه أحمد وأبو داود) وفي الأصل (أبو ذر). والمثبت هو الصحيح، ولم أجده عند أبي داود؛ القرى: ص ٢٨٨.

(٤) أخرجه النسائي في المناسك (ترك استلام الركنين الآخرين)، ٥/٢٣٢.

(٥) أخبار مكة، ١/٣٣٤.

ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فلا تعد. أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن يعلى أنه طاف مع عثمان وذكر مثله.

والعلة التي لأجلها ترك استلام الركنين اليمانيين هي ما روي عن ابن عمر أنه قال: ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وممن كان يستلم الركنين الشاميين: ابن الزبير، ومعاوية، وابن عباس على اختلاف الروايتين كما تقدم وجاء.

قال النووي في شرح مسلم: واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف، وممن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام النووي.

وعن عروة أنه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها وألصق ظهره وبطنه وجنبه بالبيت. رواه الشافعي.

قال القاضي عز الدين: وعليه عمل بعض الناس بمكة اليوم<sup>(٤)</sup>.

(١) أخبار مكة، ١/٣٣٤؛ المسند، ١/٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، في الحج (فضل مكة وبنائها) (١٥٨٣)؛ ومسلم في الحج (١٣٣٣).

(٣) شرح مسلم للنووي، ٩/١٤.

(٤) هداية السالك، ٢/٨٢٨.

وعن عاصم الأحول قال: (رأيت أنساً يستلم الأركان كلها ثم يرفع يديه ويدعو، وكان عاصم يفعل ذلك ويقول: رأيت أنس بن مالك يفعله فأنا أفعله) رواه سعيد.

وذكر الأزرقى: أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل من الحجر ما كان منه وردّ الركنين على قواعد إبراهيم، وجعل له بابين شرقياً وغربياً لاصقين بالأرض، خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، وقال: إنَّما ترك استلام الركنين الشاميين الغربي؛ لأن البيت لم يكن تاماً، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، ويدخل البيت من هذا الباب ويخرج من الباب الغربي، وأبوابه لاصقة بالأرض حتى قتل ابن الزبير.

وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريح؟

قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس بالحج ولم تهلّل أنت حتى يكون يوم التروية؟

قال عبد الله بن عمر: أمّا الأركان فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين... الحديث متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وفي قوله: لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها دليل على أنّ كثيراً

(١) أورده الطبري في القرى ص ٢٨٨، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦).



من الصحابة على خلافه وإلا لما اتجه الإنكار. وقوله: اليمانيين، من باب التغليب كالأبوين والقمرين والعُمَريين والأسودين: الماء والتمر.

وللبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان.

قال الشافعي: وفعل من اقتصر على الركنين أحب إليّ؛ لأنه

المروي عن رسول الله ﷺ وليس ترك استلام الركنين الآخرين/ يدل [١٧١/أ] على أنّهما مهجوران وكيف يهجر ما طاف به، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إسحاق: بلغني أن آدم عليه السلام لمّا حج استلم الأركان كلها، ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت جاء جبريل عليه السلام فقال له: طف به سبعا فلما طاف به سبعا هو وإسماعيل عليهم السلام يستلمان الأركان كلها في كل طواف. أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

قال محب الدين الطبري: ولسنا نقول مع ذلك بكراهة استلامهما، فإنّه وإن لم يرد فيه خبر بالندب فلم يرد بالكراهة. كيف وقد روي عن جمع كثير من الصحابة استلام جميع الأركان. وأيضاً: فليس القصد بذلك إلا تعظيم الله تعالى وإكرام ما له عنده ورجاء عود بركة آثار مشاعره وإجلال لمن هو منصوب إلى جلاله.

ويمكن أن يستنبط من هذا جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى.

قال: وقد رأيت في بعض تعاليق جدي محمد بن أبي بكر عن

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٨٨.

(٢) أخبار مكة، ١/٦٥.

الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الصيف: أنَّ بعضهم كان إذا رأى المصاحف قبلها، وإذا رأى أجزاء الحديث قبلها، وإذا رأى قبور الصالحين قبلها. وقد قيل في معنى هذا:

لو وجدنا لسليماً أثراً لسجدنا ألف ألفٍ للأثر  
وقال المجنون:

أمرُّ على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجداراً  
وعن مجاهد قال:

إن كنت مستلماً شيئاً من البيت، فما بين الركن والباب<sup>(١)</sup>.  
قوله: شيئاً من البيت: أي غير الأركان.

قال الطبري: ومن سنن الطواف: الابتداء بالحجر الأسود ليس بشرط لجواز الطواف بل هو سنة في ظاهر الرواية كما صرح به صاحب البدائع، وعليه عامة المشايخ، كما قاله صاحب المحيط والمرغيناني<sup>(٢)</sup>.

حتى لو افتتح الطواف من غيره أجزاءه مع الكراهة.

وقوله تعالى ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر إلا أنه لو لم يبدأ به يكره؛ لأنه ترك السنة.

وذكر محمد في الرقيات: إذا افتتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلى أن يصير إلى الحجر فيبتدئ منه الطواف، فهذا يدل على الافتتاح منه فرض. والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٢٨٩.

(٢) انظر: الهداية، ١/١٤٠؛ البدائع، ٣/١١٤٤.

قاضياً بالرقية وهي واسطة ديار ربيعة.

وقولهم: ذكر محمد في الكيسانيات أي: في إملاء الكيسانى وهو أبو عمرو سليمان بن شعيب الكيسانى.

وفي خزانة الأكمل: لو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند مشايخنا.

وعن محمد: أنه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير إلى الحجر، وإليه أشار في الأصل فقد جعل البداءة فرضاً، والدليل على أن الافتتاح من الحجر إما على وجه السنة أو الفرض: ما روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى في البناء إلى موضع الحجر قال لإسماعيل: جئني بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف! فخرج وجاء بحجر، فقال له: جئني بأحسن من هذا! فمضى إسماعيل يطلب فصاح أبو قبيس: يا إبراهيم يا خليل الرحمن إن لك عندي وديعة فخذها، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة، كان قد نزل به آدم من الجنة، فوضعه في موضعه<sup>(١)</sup>. فدل على أن هذا موضع الافتتاح ولأن النبي ﷺ ابتدأ منه. وقال: (خذوا عني مناسككم).

ومن سنن الطواف: الذكر والدعاء عن سيدنا رسول الله ﷺ من حديث ابن عباس: (أنه طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء وكبر) رواه البخاري<sup>(٢)</sup> كما قدمناه.

وعن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: (قولوا: بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ).

(١) أخبار مكة للأزرقي، ٦٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (التكبير عند الركن) (١٦١٣)

رواه الشافعي<sup>(١)</sup>.

وصحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. رواه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما<sup>(٢)</sup>.

واختلف في تفسير الحَسَتَيْنِ على أقوال:

فروي عن علي بن أبي طالب أَنَّ الحسنة في الدنيا: المرأة الحسنة، وفي الآخرة: الحور العين، وقنا عذاب النار: المرأة السوء. وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وحسنة الآخرة: الجنة.

وقال الحسن: حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وحسنة الآخرة: الجنة، وقيل: [غير هذا. والذي عليه أكثر أهل العلم أن]<sup>(٣)</sup> المراد بالحَسَتَيْنِ: نِعَمُ الدنيا والآخرة. وصححه القرطبي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه إلى النبي ﷺ وكان يدعو به بين الركنين: (رَبِّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ) رواه ابن المنذر بإسنادٍ صحيح، وأخرجه الحاكم وصححه إسناده<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأم بلفظ (وتصديقاً بما جاء رسول الله ﷺ)، ١٧٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٨٩٢)؛ والنسائي في السنن الكبرى، ٤٠٣/٢؛ ابن حبان، ٥١/٦؛ المستدرک، ٤٥٥/١.

(٣) ما بين المعكوفتين مثبتة من القرطبي، والظاهر سقوطها من الناسخ إذ العبارة تدل على ذلك؛ إذ لا يمكن أن يجعل الصحيح لديه من الأقوال بقوله (قيل)، ٤٣٢/٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٥٧)؛ المستدرک، ٥١٠/١.

ورواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: وكان من دعاء ابن عباس الذي لا يدعه بين الركن والمقام أن يقول: رب قنّعني فذكره بلفظه، وذكره الأزرقى لكن قال فيه: واحفظني في كل غائبة لي بخير إنك على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه/ وسلم: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي [١٧١/ب] الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبّر ثم قال: وفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك)، رواه عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسنادٍ غريب<sup>(٣)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا مرّ بالركن اليماني قال: اللهم إني أعود بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] إلى آخر الآية، وكان علي رضي الله عنه يدعو بمثل ذلك إذا مرّ به). رواه الفاكهي في أخبار مكة بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلّا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلّا بالله، مُحِيَّتْ عنه عشر سيئات وكُتِبَتْ له عشرُ حسنات ورفُوع له عشر درجات، ومن طاف فتكلم في تلك الحال

(١) أخبار مكة، ١/٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٩)؛ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٠).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٧٩.

(٤) أخبار مكة للفاكهي، ١/١٤٦، وقال محققه: «إسناده ضعيف».

خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه). رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وسبعاً - بفتح السين - أي: سبع مرات، ويجوز ضمها ويجوز سبع بالواو، وأسبوع وجمعه أسابيع.

وعن ابن عباس قال: (حج آدم فطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا: برّ حجك يا آدم أما إنا حججنا قبلك بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال آدم: فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله! فزادت الملائكة فيها ذلك، فلما حج إبراهيم بعد بنائه البيت فلقيته الملائكة في الطواف فسلموا عليه، فقال لهم إبراهيم عليه السلام: ماذا كنتم تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبل أبيك آدم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فأعلمناه ذلك فقال: زيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال إبراهيم عليه السلام: زيدوا فيها العلي العظيم! ففعلت الملائكة ذلك). أخرجه الأزرقى ولم يثبت<sup>(١)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: اللهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب). أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>، ولم يصح.

وعن ابن عمر أنه كان إذا حاذى الركن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. حتى إذا حاذى بالحجر قال: ﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (فضل الطواف) (٢٩٥٧).

(٢) أخبار مكة، ٤٥/١.

(٣) المصدر السابق، ٣١٧/١.

الْأَخْرَجَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢١﴾، فقال له أبو شعبة: ما سمعتك تزيد على هذا، فقال: أأست قد شهدت بكلمة الإخلاص، وأثبتت على الله تعالى وسألته الخير كله، واستعدت به من الشر كله. أخرجه أبو ذر<sup>(١)</sup>.

والظاهر من سياق اللفظ: أنه يريد بالركن كل ركن فكأنه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء.

وعن حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما له هجيراً إلا أن يقول: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.  
الهجير: الدأب والعادة.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ومن كل أمرٍ لا يطاق)<sup>(٣)</sup>.

قال زيد بن أسلم: أما الشقاق: فمفارقة الإسلام وأهله، وأما النفاق: فإظهار الإيمان وإسرار الكفر. وأما سوء الأخلاق: فالزنا والسرقه، وشرب الخمر، والخيانة، وكل ما حرم الله فهو من سوء الأخلاق، أخرجه ابن حبيب المالكي في كتاب جامع الأدعية، وأخرجه البيهقي.

ولم يقل: ومن كل أمرٍ لا يطاق.

وعن سعيد بن المسيب: (أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٥١/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٨٤/٥.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (١٥٤٦) إلا اللفظ الأخير، والنسائي ٢٦٤/٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لاستلام الحجر: بسم الله والله أكبر على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت واللات والعزى، وما يدعى من دون الله (إنَّ ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين). أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

اللات والعزى: صنمان من حجارة كانوا يعبدونهما في الجاهلية. والطاغوت: كلما عُبد من دون الله عزَّ وجلَّ يكون واحداً ويكون جمعاً وهو فعلوت من الطغيان كالرحموت والملكوت إلا أنَّ فيها قلباً بتقديم اللام على العين.

وعن ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: (اللهم إيماناً بك ووفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ويصلي على النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وعن عليّ أنه كان إذا استلم الحجر قال: (الله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك)<sup>(٣)</sup>. أخرجهما أبو ذر ولم يثبت واحد منهما.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (وَكُلُّ بِهِ - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً مَنْ قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَا ءَإِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَكَةٌ﴾ الآية - قالوا: آمين).

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم في الفضائل.

وروي عن النبي ﷺ: (أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في

(١) أخبار مكة، ١/٣٣٨.

(٢) «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» كما ذكره الهيثمي، في المجمع، ٣/٢٤٠.

(٣) رواه البيهقي في السنن، ٥/٧٥؛ «ورواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق» كما في المجمع، ٣/٢٤٠.

(٤) ابن ماجه في لامناسك (فضل الطواف) (٢٩٥٦).



الطواف يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ). أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ وَلَمْ يَصِحَّ.

وعن علي رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخَزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ الْآيَةُ (١).

وعن سعيد بن المسيب: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ ذَلِكَ) أَخْرَجَهُمَا الْأَزْرَقِيُّ (٢).

وقال/ ابن المنذر: كان عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن [١٧٢/أ] عوف يقولان في الطواف: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الْآيَةُ (٣).

وروينا عن عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّوْفِ: رَبِّ قَنِي شُحَّ نَفْسِي.

وذكر ابن الحاج في منسكه: عن علي رضي الله عنه: (أَنَّهُ سَمِعَ الْخَضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَيَا مَنْ لَا تَغْلُظُهُ الْمَسَائِلُ، وَيَا مَنْ لَا يُبْرِئُهُ إِلَّا الْحَاحُ الْمَلْحِينُ أَذْقَنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ).

وروي ابن المنذر عن عاصم قال: رأيت أنس ابن مالك يطوف بالبيت وَيُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ١/١٤٦، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، وَالْأَزْرَقِيُّ

فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ، ١/٣٤٠.

(٢) أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ، ١/٣٤٠.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ، ٥/٥٢.

قال ابن المنذر: وروينا عن عروة ابن الزبير أنه قال حول البيت:

اللَّهُم لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَا وَأَنْتَ تَحِييَ بَعْدَمَا أَمَتَا  
قال عروة: وكان أصحاب النَّبِيِّ ﷺ يقول ذلك.

وسئل مالك عن قول عروة: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنْتَ تَحِييَ بَعْدَمَا أَمَتَا؟ فقال: ليس عليه العمل، هذا أمرٌ قد تُرك. وأراد مالك ترك الارتجاز وأنه ليس مما يُستحب، بل المستحب تركه، وأن لا يقصدَ إليه، ويذكر الله تعالى ما أمكنه وتيسر عليه.

قال ابن المنذر: وقال سفيان بن عيينة: أدركت النَّاسَ وهم يطوفون ويقولون: اللَّهُم صلِّ على محمد وعلى آئينا إبراهيم. ولم يثبت شيء من ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> إِلاَّ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين الركن اليماني والحجر الأسود كما تقدم.

قال صاحب الهداية وغيره من الأصحاب: ومحمد بن الحسن لم يذكر أدعية خاصة لمشاهد الحج؛ لأن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب.

وقالوا: إن تبرك بالمتقول عن النَّبِيِّ ﷺ فحسن<sup>(٢)</sup>.

(١) علق الدكتور نور الدين عتر على هذه العبارة - وهذه عبارة ابن جماعة - بقوله: «هذا مأخوذ من جملة ما سبق مما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه وتابعيهم، ليس هذا مما يختلف فيه؛ لأنه داخل في عموم سنَّة الذكر والدعاء في الطواف، وكذا ما يذكر في كتب الفقه من الأذكار والأدعية كلها لا يختلف فيها فاعلم ذلك وراعه». تعليق على هداية السالك، ٢/٨٣٦.

(٢) وقال أيضاً: بل هناك أدعية كثيرة ثابتة، وأثبت ذلك بالتخريج من المدونات الحديثية ومطابقتها، مع اختلاف درجاتها من حيث الصحة والقوة والضعف.

(٣) الهداية، ١/١٤٠.

والمشاهد: مواضع الحضور من شهد المكان إذا حضره جمع شهيد.

قال الكرمانى: وأكثر الأصحاب لم يوقتوا دعاء على التعيين في الطواف والسعي وغيرهما. وعلّلوا بأن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع، بل يأتي بأي دعاء تيسر له في تلك الحالة عن إخلاص، وهو أقوى في الإخلاص والخشوع<sup>(١)</sup>.

وما نُقل من الدعاء فيه اختلاف.

ولهذا قال الإمام مالك رحمه الله: لا يُقرأ في الطواف ولا في غيره من الدعوات إلاّ قوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: فلم عيّنوا دعاء القنوت؟ قيل: ليس في القنوت دعاء مؤقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في القنوت؛ ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى، فيبعد عن الإجابة.

وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء مؤقت ما سوى قوله: اللهم إنا نستعينك؛ لأن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت.

وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء مؤقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلاً فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة.

(١) انظر: مناسك الكرمانى، ٣٩٢/١.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، ٣٦٩/١.

قال صاحب البدائع: وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب: محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا.

وقال شمس الأئمة السرخسي: يدعو كل إنسان بما يحضره<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الغاية: إن الأدعية سنة أو أدب ذكره في باب جنایات الحج، وبعض أصحابنا عینوا دعوات نقلت عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح، وغالبها لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، وأنا أذكرها تبعاً لهم فقالوا: عند استلام الحجر بعد إرسال يديه: يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم بسطت إليك يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي وأقل عثرتي، وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك، وأعدني من مضلات الفتن، ويقول ذلك عند محاذاة الحجر الأسود في كل شوط، وما ذكر الله به وصلى على النبي ﷺ فحسن.

وحكى الكرمانى في منسكه عن الفتاوى وشرح الكافي: أنه يستحب أن يقول بعد الاستلام في ابتداء الطواف: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي، وطهر قلبي واشرح لي صدري، ويسر لي أمري، وعافني فيمن عافيت.

ويقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً.

ويقول في الأشواط الأربعة الأخير: اللهم اغفر وارحم وتجاوز

(١) انظر: المبسوط، ٩/٤.

عما تعلم إنَّك أنت الأعز الأكرم.

وإذا حاذى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب يقول: اللهم إنَّ لك حقوقاً علي فتصدق بها علي.

وإذا حاذى الباب وعلى يمينه مقام إبراهيم يقول: اللهم إنَّ هذا البيت بيتك والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فأعذني من النار، وحرِّم لحومنا وبشرتنا على النار<sup>(١)</sup>.

ويعني بقوله: العائذ بك من النار، نفسه لا مقام إبراهيم كما يغلط العوام.

وحكى عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى عن الرافعي: أنَّه يشير بذلك إلى مقام إبراهيم عليه السلام. قال: وهذا لا يستند إلى أصل من السنة أو قول الصحابة رضي الله عنهم أو الأقدمين من السلف.

وُفتن العوامٌ بذلك. قال: والصواب أن ذلك / غير مستحب، [١٧٢/ب] وفي آخر دعاء ذكره ابن الصلاح بعد الركعتين خلف المقام: وهذا مقام العائذ بك من النار. وقال: (إنَّه يعني العائذ من النار نفسه). وإنَّ بعض المصنفين توهم أنَّه إشارة إلى مقام إبراهيم، وأنَّه العائذ من النار. وقال: إنَّ ذلك غلط فاحش<sup>(٢)</sup>.

وإذا أتى إلى الركن العراقي يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر والمنقلب في الأهل والمال والولد.

(١) انظر: منسك الكرماني، ٤٠٤/١، ٤٠٦.

(٢) هداية السالك، ٤٠٤/١، ٤٠٦.

وإذا بلغ تحت ميزاب الرحمة يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول، وبقيناً لا ينفذ، ومرافقة نبيك محمد ﷺ، اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ شربة لا أظمأ بعدها أبداً.

وإذا أتى الركن الشامي يقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور.

وإذا أتى الركن اليماني يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر، وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة، وأسألك العفو في الدنيا والآخرة.

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

ويقول بعد ركعتي الطواف خلف المقام: اللهم إني عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، واغفر لي ذنوبي، ومتّعني بما رزقتني، وبارك لي فيما أعطيتني، واخلف علي كل غائبة لي بخير<sup>(١)</sup>. ويعني بذلك نفسه؛ لأن العائذ هو إبراهيم عليه السلام فإن ذلك غلط فاحش كما تقدم.

ويقول عند شربة ماء زمزم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء.

ويقول عند الملتزم: اللهم يا رب البيت العتيق أجرني من الشيطان الرجيم، وأعدني من كل سوء، وقنّني بما رزقتني، وبارك

(١) انظر المصدر السابق مع الأدلة، ٤٠٧/١ وما بعدها.

لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين.

اللَّهُمَّ لك الحمد حمداً يوافي نعمك ويكافي مزيدك أحمداً بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، على جميع نعمك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صلِّ عليه وعلى إخوانه من النبيين وآلهم، وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأل السائلون آمين - آمين - آمين. وليدعو بحاجته الخاصة ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر الأسود بدعاء آدم عليه السلام وهو: اللهم إنك تعلم سرِّي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي.

اللَّهُمَّ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي و يقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، والرضا بما قسمت لي.

دعاء منقول عن بعض السلف: يا رب عبدك المسكين بيابك، سائلك وأسيرك الضعيف بفنانك، مضت أيامه وبقيت آثامه، انقضت شهواته وبقيت تبعاته، وأنه لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، سبحانك لا إله إلا أنت، يا ذا الكمال المطلق، ويا ذا الجلال المطلق يا من هو أفضل من دعي، وأكرم من رجي، وأرحم من خشي، وخير من وفد إليه وافداً. وفدت إلى بيتك المكرم بذنوب لا تسعها الأرض، ولا تغسلها البحار، مُستجيراً بعفوك، مستعيذاً بكرمك، فاجعل جائزة وفودي إليك عتق رقبتني من النار<sup>(١)</sup>.

(١) رواها ابن الجوزي - مع بعض الزيادات - في مثير العزم، ١٤/٢، ١٥.

إلهي عبدك المسكين يسألك يا غياث المستغيثين أن لا تجعله من المردودين الخائبين، أتشفع إليك بنبيك الكريم، وبسائر عبادك الفائزين فارحمني وتقبل توبتي، واستجب دعوتي، ونور قلبي بأنوار معرفتك، واكشف عني أغطية الجهالة وحُجُب الغفلة، يا ربنا ورب كل شيء ومليكه: آمين.

الدعاء في الحجر دعاء مليكة بنت المنكدر: أتيتك من مسافة بعيدة مؤملة لمعروفك، فأنلني معروفاً من معروفك، تُغنيني به عن معروف من سواك يا معروفاً بالمعروف.

وعن محمد بن صالح قال: بينما أنا في الطواف نظرت إلى أعرابي متعلق بأستار الكعبة وقد شَخَصَ ببصره نحو السماء، وهو يقول: يا خير من وفد العباد إليه، ذهبت أيامي وضعفت قوتتي، وقد وردت إلى بيتك المعظم المكرّم بذنوب كثيرة لا تسعها الأرض، ولا تغسلها البحار، مستجيراً بعفوك منها، وحَطَّطت رَحلي بفناءك وأنفقت مالي في رضاك، فما الذي يكون من جزائك يا مولاي! ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: معاشر الناس ادعوا لمن وكزته الخطايا وغمرته البلايا، ارحموا أسير ضُرِّ، وغريب فاقة، سألتكم بالذي عمّتكم الرغبة إليه إلا سألتم الله تعالى أن يهب جرمي ويغفر لي ذنوبي، ثم دعا فتعلق بأستار الكعبة وقال: إلهي وسيدي عظيم الذنب مكروب، وعن صالح الأعمال مطرود، وقد أصبحت ذا فاقة إلى رحمتك يا مولاي، قال محمد بن صالح: ثم رأته بعرفات وقد وضع يساره على أم رأسه يصرخ ويبكي ويقول: سيدي ومولاي: أضحكت الأرض بالزهر وأمطرت السماء بالرحمة، والذي أعطيت الموحيدين إن نفسي لواقفة لي ولهم منك بالرضا وكيف لا يكون



كذلك/ وأنت حبيب من تحب إليك، وقرّة عين من لاذ بك وانقطع [١٧٣/أ] إليك، يا مولاي حقاً حقاً أقول: لقد أمرت بمكارم الأخلاق فاجعل وفودي إليك عتق رقبتني من النار<sup>(١)</sup>.

وقال طاووس: بينما أنا بمكة بعث إلي الحجاج فأجلسني بجانبه واتكأني على وسادة إذ سمع ملياً يلبي حول البيت رافعاً صوته فقال: عليّ بالرجل فأتي به، فقال: ممن الرجل؟ قال: من المسلمين، قال: ليس عن الإسلام سألتك، قال: فعّمّ سألت؟ قال: سألتك عن البلد، قال: من أهل اليمن، قال: كيف تركت محمد بن يوسف يريد أخاه، قال: تركته عظيماً جسيماً، لباساً ركاباً، خراجاً ولاجاً، قال: ليس سألتك عن هذا، قال: فعّمّ سألت؟ قال: سألتك عن سيرته، قال: تركته ظلوماً غشوماً مطيعاً للمخلوق عاصياً للخالق، فقال له الحجاج: ما حملك على أن تتكلم بهذا وقد علمت مكانه مني؟! قال الرجل: أتراه بمكانه منك أعزّ مني بمكاني من الله عزّ وجل، وأنا وافد بيته، ومصداق نبيّه وقاضٍ دينه؟ فسكت الحجاج وقام الرجل من غير أن يؤذن له. قال طاووس: فقامت في أثره وقلت: الرجل حكيم فأتى البيت العتيق فتعلق بأستار الكعبة ثم قال: اللّهم بك أعوذ وبك ألوذ، اللّهم اجعل لي في اللّهم إلى جودك، والرضى بضمّانك مندوحة عن منع الباخلين وغنى عما في أيدي المستأثرين، اللّهم فرجك القريب، ومعروفك القديم، وعادتك الحسنة، ثم ذهب في الناس فرأيته عشية عرفة وهو يقول: اللّهم إن كنت لم تقبل حجّي وتعبني ونصبي فلا تحرمني الأجر على مصيبتني بتركك القبول مني، ثم ذهب في الناس فرأيته غداة جمع يقول:

(١) المصدر السابق، ١٦/٢.

واسوءتاه منك والله وإن عفوت، يردّد ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر الكتاني: رأيت بعض الصوفية وكان عجمياً<sup>(٢)</sup> فقدم الكعبة والناس يطوفون فقال: يا رب! ما أدري ما يقول هؤلاء؟ انظر ما في هذه الرقعة فطارت في الهواء وغاب<sup>(٣)</sup>.

وعن بعضهم قال: حججت في سنة جدبة فبينما أنا أطوف بالكعبة إذ بصرت بجارية من أحسن الناس وجهاً وهي متعلقة بأستار الكعبة تقول: إلهي وسيدي! ها أنا أمتك الغربية، وسائلتك الفقيرة، حيث لا يخفى عليك مكاني، ولا يستتر عنك سوء حالي، قد هتكت الحاجة حجابي، وكشفت الفاقة نقابي، فكشفت لها وجهاً رقيقاً عند الذل وذليلاً عند المسألة طال وعزّتك ما حجبه عنه ماء الغنى، وصانه عنه ماء الحياء، قد خدمت عني أكف المرزوقين، وضاق بي صدور المخلوقين، فمن حرمني لم ألمه، ومن وصلني وكلته إلى مكافأتك، فدنوت منها فزيرتها ثم قلت لها: من أنت؟ فقالت: إليك عني من قلّ ماله، وكثر أوجاله، كيف يكون حاله؟ قال: فسألت عنها فأخبرت أنها من ولد الحسين بن علي رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أدعية خاصة في الطواف غير مأثورة من أحد الصحابة والسلف الصالح فتن بها العوام.

وقال أبو حنيفة - كما ذكر الحصري -: إن ذكر الله في الطواف أفضل من قراءة القرآن، وبه جزم صاحب الهداية في التجنيس

(١) مشير العزم الساكن، ١٧/٢، ١٨.

(٢) في مشير العزم (غريباً).

(٣) مشير العزم الساكن، ٢٠/٢، ٢١.

(٤) مشير العزم الساكن، ٢٧/٢.

والمزيد<sup>(١)</sup>. قال: ولا يرفع صوته بقراءة القرآن ولا بأس بما قرأ في نفسه.

وصرح شمس الأئمة في المبسوط: بكراهة رفع الصوت بالقرآن في الطواف، قال: لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر فقل ما يستمعون لقراءته وترك الاستماع عند رفع الصوت بالقرآن من الجفاء.

وفي المرغيناني عن أبي حنيفة: لا ينبغي أن يقرأ القرآن في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى.

وهذا نص على أنه لا يُقرأ القرآن ماشياً.

قال التمرتاشي: وفي شرح أبي اليسر يُكره الجهر بالقراءة للطائف؛ لأنه لم يُسن فيه. أما في نفسه فلا بأس به. وهذا يدل على أن للماشي أن يقرأ؛ ولكن لو لم يقرأ شيئاً فهو حسن تعظيماً له، فكل حالة تجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن في تلك الحالة حسنة، وكل حالة لا تجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها ليس بحسنة<sup>(٢)</sup>.

وفي الشافعي: وهذا يدل على أن القراءة ماشياً جائزة.

وفي العليل: لا يُقرأ جهراً بحضرة المشتغلين بالأعمال لما فيه من قطعهم عن الأعمال أو فيه ترك التعظيم، فمنهم من يترك الاستماع والإنصات.

وفي اللآلي: كان الإثم على القاري.

وفي كراهية القنية: الصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتسبيح

(١) التجنيس، ٤٦٨/٢.

(٢) انظر: البدائع، ١١٠٧/٣.

أفضل من قراءة القرآن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وفي خزانة الأكمل: والصمت في الطواف أفضل من الحديث.

قال الكرمانى: ولا بأس بأن يقرأ القرآن في نفسه؛ لأنه ذكر مشرف في مكان مشرف. ويكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه كيلا يقع في الرياء والسمعة برفع صوته.

قال: ولفظه: لا بأس تدل على أن الأولى الاشتغال بالدعاء دون القرآن، فإن النبي ﷺ اشتغل بالدعاء دون القراءة؛ لكون الطواف محل إجابة الدعاء بحكم الوعد<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال صاحب البدائع: ومن المشايخ من قال: التسبيح أولى يعني من قراءة القرآن؛ لأن محمداً رحمه الله ذكر لفظة لا بأس، وهذه اللفظة إنما تستعمل في الرخص.

[١٧٣/ب] وعن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ في الطواف فصك في صدره.

وعن عطاء وقد سُئِلَ عن القراءة في الطواف؟ فقال: مُحدَثٌ، وهو خير من كثير من الكلام. أخرجهما سعيد وأخرج الثاني أبو ذر<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن الدعاء يستجاب في الطواف، وعند الحجر الأسود، وعند الركن اليماني، وفي الملتزم، وتحت الميزاب، فينبغي الإكثار في هذه المواطن من الدعاء بخير الدنيا والآخرة.

وسياتي بيان جملة المواضع التي يستجاب فيها الدعاء في رمي

(١) انظر: مناسك الكرمانى، ٤٥٤/١، ٤٥٥.

(٢) أوردها المحب الطبري في القرى، ص ٣١١

الجمار إن شاء الله تعالى .

قال محب الدين الطبري في القرى: والظاهر من عموم اللفظ تعميم الإجابة في هذه الأماكن سواء كان متلبساً بنسك أو لم يكن، وهو كذلك إن شاء الله تعالى .

وتخصيص بعضها دون بعض خلاف الظاهر، وإذا ثبتت الخصوصية لذات المكان عمت جميع الأحوال . انتهى<sup>(١)</sup> .

واعلم أنه غلب على عوام الناس في زماننا الإعراض في الطواف عن قراءة القرآن، وعن مهمات الأدعية، وعن الذكر والدعاء المرويين عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعن الأقدمين من السلف بسبب اشتغالهم بأدعية متكلفّة غير مأثورة عن المتقدمين من السلف، وإنما ذكرها بعض المتأخرين من الفقهاء، وليتهم لم يذكروها يحفظونها مُحَرَّفَةً، ويدعون بها حول البيت، ويخصُّون كل ناحية من البيت بدعاءٍ منها، ويصيرون بمنزلة من يكرر على محفوظه، ومن لم يحفظه تَلَقَّنَه ممن يحفظه ويزول عنهم الخشوع بسبب اشتغالهم بتحفظه، ويجتمع لذلك جماعة كثيرون من الرجال والنساء حِلْقاً حِلْقاً حول من يتلقونه منه مُستقبلي الكعبة ومستدبريها، ويمشون كذلك فلا يصح طوافهم على مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، ويبالغون

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٣١٧.

(٢) إذ الأصل عند الشافعية: أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود في الابتداء، ثم لو طاف معكوساً فجعل البيت عن يمينه ومرّ من الحجر الأسود إلى ناحية الركن اليماني لم يصح طوافه، وكذا لو لم يجعل البيت عن يمينه ولا عن يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً، أو جعله عن يمينه ومشى القهقري نحو الباب لم يصح الطواف على الأصح عند الشافعية في هذه الصورة». هداية السالك، ٧٧٩/٢.

انظر: الإيضاح للنووي، ص ٢٠٦ وما بعدها.

في رفع أصواتهم بالدعاء، وفي العَدْوِ حول البيت الشريف في جميع الطواف، ويقفون عند الأركان، وعند باب البيت، وتحت الميزاب بالدعاء، ويكثرون الإشارة إليها بأيديهم وبالسبابة فيشوشون على الطائفين بإشارتهم، ويرفع أصواتهم، ووقوفهم، وعدْوهم، ويعتقدون أن ذلك لا بد منه، فَلْيُجْتَنَبْ ذلك، فإنه من أقبح البدع في ذلك المحل الشريف.

وليمش الطائف بسكينة ووقار وأدب وخشوع وتواضع، لا يؤدي من أمامه بإسراع المشي، ولا يحبس من خلفه بوقوف، ولا يجهر بأذكار الطواف وأدعيته فيشوش بذلك على غيره.

وقد أَلَفَ الإمام أبو بكر الأَجْرِيّ تأليفاً يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة وشدّد في ذلك.

ومن كان في المسجد قريباً من الطائفين فهو في معناتهم، فينبغي أن لا يشوش عليهم برفع صوته بتلاوة أو ذكرٍ أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد روي أن النَّبِيَّ ﷺ خرج في شهر رمضان والناس يُصَلُّون فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذي المصلي»<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد، وفي رواية لأبي داود والنسائي من حديث أبي سعيد. قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إنَّ كلكم يناجي ربّه فلا يؤذِين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة». أو قال: في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) هداية السالك، ٢/٨٤٠، ٨٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٣٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في التطوع، (١٣٣٢).

وهذا اللفظ لأبي داود وإسنادهما على شرط الصحيح. [وبأي ذكر مشروع ذكر الله تعالى به]<sup>(١)</sup>، أو دعاء مشروع دعا به جاز بالإجماع والأفضل لطائف ما تقدم بيانه.

ولو سكت الطائف في جميع الطواف ولم يأت بذكر ولا دعاء، ولا رمل، ولا اضطباع ولا استلام ولا تقبيل، فطوافه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة لكنه مسيء<sup>(٢)</sup>.

ولا يزاحم النساء الرجال، ولا يشير الطائف بيده إلا إلى الحجر الأسود وإلا إلى الركن اليماني على قول كما تقدم.

ولا يقف مستقبل الكعبة الشريفة عند الأركان إلا عند الحجر الأسود؛ لأجل استلامه وتقبيله والسجود عليه، وعند اليماني لأجل استلامه؛ ولا يقف عند باب البيت ولا بإزاء مقام إبراهيم، ولا تحت الميزاب، ولا يسرع إلا في الرمل على ما تقدم بيانه.

وذكر ابن عقيل الحنبلي المتأخر ومن تبعه من الحنابلة أنه يقف للدعاء حيال الأركان.

وذكر أيضاً: أنه يقف عند الملتزم في الطوفة الأولى ويدعو بما شاء<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي عز الدين بن جماعة: وليس لذلك أصل، قال:

(١) العبارة في المخطوطة قلقة مضطربة: (ويأتي ذكر ذكر لطائف الله تعالى أو دعائه مشروع دعا به) هكذا. والنص بكامله هذا مأخوذ من هداية السالك لابن جماعة، ومن ثم استقيت العبارة منه، ٨٤١/٢، ٨٤٢.

(٢) وفي هداية السالك زيادة: «مسيء إساءة لا إثم فيها».

(٣) وذكر ابن تيمية: «ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت». شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ٥٦٨/٢.

وليس الوقوف عند الأركان ولا عند الملتزم للدعاء في الطوفة الأولى من سنة رسول الله ﷺ فالصواب تركه. وقال ابن البناء الحنبلي: أنه يستحب رفع اليدين في الدعاء في الطواف.

ويُستحب للطائف: أن لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، ويكره إنشاد الشعر في الطواف، قيل: هذا إذا عري عن حمدٍ وثناءٍ وإن لم يعر لا بأس به. وقيل: يكره في الحاليتين.

وأما الكلام فيباح منه ما يحتاج إليه حالة الطواف كأمرٍ بمعروف أو نهي عن منكرٍ، أو تعليم أو تعلم، أو جواب فتوى ونحو ذلك. فأما ما كان من فضول الكلام فيكره<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: يكره الحديث والبيع هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة. ولا بأس للإنسان بأن يفتي في الطواف، ويشرب، ويفعل كل ما يحتاج إليه، وقد تقدم/ الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»<sup>(٢)</sup> وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه: إذا طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تهجروا ولا تقاضوا أحداً إن استطعتم، وأقلوا الكلام) أخرجه سعيد.

وعن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر، وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه، وكان عطاء يكره الكلام في

(١) هداية السالك، ٨٤٣/٢، ٨٤٤.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في الحج (٩٦٠)؛ والنسائي، ٢٢٢/٥؛ والحاكم في المستدرک، ٢٦٧/٢؛ والدارقطني في السنن، ٤٥٩/١.

واختلف في رفعه ووقفه. فمن المحدثين من رجح الموقوف ومنهم المرفوع. انظر بالتفصيل: التلخيص الحبير، ٢٢٥/١ (قرطبة).



الطواف إلا الشيء اليسير منه، إلا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن<sup>(١)</sup>.

قال محب الدين الطبري: ومن الخير المشار إليه في الحديث المتقدم أن يسلم الرجل على أخيه ويسأله عن حاله وأهله، ويأمر الرجل الرجلَ بالمعروف وينهاه عن المنكر وأشباه ذلك من تعليم جاهل، وإجابة مسألة، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى في طوافه، خاشع بقلبه، ذاكربلسانه، متواضع في مسأله، يطلب فضل مولاه، ويعتذر إليه، فمن كان بهذا الوصف يرجى أن يكون ممن قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يُباهي بالطائفين»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

هكذا أطلق الطبري السلام على الطائف، وحمل عز الدين بن جماعة إطلاقه على ما إذا كان المسلم عليه ساكتاً، أما إذا كان مشغولاً بالتلاوة أو الذكر أو الدعاء، فينبغي أن لا يسلم عليه، لاشتغاله بذلك، وقد تقدم في التلبية أن في كتاب الصلاة من الغاية للسروجي أنه يكره السلام على الذاکر<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد: أنه كان يُقرأ عليه القرآن في الطواف.

واعلم أنه غلب على كثير من الخواصّ والعوام الإعراض في الطواف عن ذكر الله تعالى وعن التلاوة والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في أمر الدنيا وتحصيلها، وغير ذلك ممن لا فائدة فيه،

(١) أوردها المحب الطبري في القرى، ص ٢٧٠.

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٧١.

والحديث «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف». كما في المجمع، ٢٠٨/٣.

(٣) هداية السالك، ٨٤٤/٢.

وربما كان حديثهم في محرّم كغيبية، أو نميمة، وشاهدنا من طاف أسبوعين بل أسابيع وهو يضحك ويتحدّث، وربما يرفع صوته بالضحك، وهذا خطأ كبير، وغفلة عظيمة، وسوء أدب، ومن لا بس ذلك فقد لا بس ما يُمقت عليه، خصوصاً إن صدر ممن يُنسب إلى العلم والدين، فإنّه إذا أنكر على من دونه احتج به، فصار فتنة لكل مقنون، ومن آثر محادثة المخلوق في أمر الدنيا والإقبال عليه والإصغاء لحديثه، على ذكر خالقه والإقبال عليه وعلى ما هو متلبس به من عبادته فهو غيبين الرأي؛ لأن طوافه بجسده، وقلبه ساوٍ لاه، وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك، فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح، ومثل هذا خليق بأن يشكوه البيت إلى الله تعالى وإلى جبريل، ولعل الملائكة تتأذى به، وكثير من الطائفين ويتبرّمون منه، فعلى الطائف أن يبذل جهده في مجانية ذلك<sup>(١)</sup>. وقد قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» فليكن متأدباً بأداب الصلاة، خاشعاً خاضعاً حاضر القلب، ملازم الأدب في ظاهره وباطنه، مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف بيته، مشغولاً بالله، سالكاً طريق السلف في طوافهم.

وعن وهيب بن الورد قال: كنت في الحجر تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة، فسمعت من تحت الأستار: إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من التفكّه حولي من الكلام. أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الإمام أبو بكر في مسألة الطائفين بزيادة ولفظه: (يا جبريل أشكو إلى الله ثم إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي من

(١) القرئى لقاصد أم القرئى، ص ٢٧٢. انظر: هداية السالك، ٢/٨٤٥.

(٢) أخبار مكة، ٢/١٤؛ وابن الجوزي في مثير العزم الساكن، ١/٤٠٦.

تفكهم في الحديث وَلَعَّطَهُمْ وَسَهَّوَهُمْ) قال وهيب: فأولت أن البيت شكا إلى جبريل<sup>(١)</sup>.

وعن عبد المجيد بن أبي رواد قال: كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين كأنّ على رؤوسهم الطير، يستبين لمن رآهم أنّهم في نسك وعبادة. قال أبي: وكان طاووس ممن يرى في ذلك النعت<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن الموفق يخبر عن نفسه أو عن غيره: أنّه رقد في الحجر، فسمع البيت يقول: لئن لم ينته الطائفون حولي عن معاصي الله تعالى، لأصرخن صرخة عظيمة أرجع إلى المكان الذي جئت منه) أخرجهما أبو بكر الآجري في مسأله، وأبو الفرج في مثير العزم<sup>(٣)</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال: (حَجَّجْتُ مع ابن عمر، فالتقينا في الطواف فسلمتُ عليه، ثم خطبت إليه ابنته فما رد عليّ جواباً، فغمني ذلك وقلت في نفسي: لم يرضني لابنته، فلما قدمنا المدينة جئته مُسَلِّماً فقال لي: ما فعلت فيما كنت ألقيته إليّ؟ فقلت: لم تردّ عليّ جواباً فظننت أنّك لم ترضني لابنتك. قال: تَخْطُبُ إليّ في مثل ذلك الموضوع ونحن نترأى لله عزّ وجلّ، ثم قال: بلى قد رضيتك فزوّجني). أخرج الآجري<sup>(٤)</sup>.

وعن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت أبا جعفر، والحسن، وعلي بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ومجاهداً يتكلمون في الطواف، وبين الصفا والمروة.

(١) مثير العزم الساكن، ٤٠٦/١.

(٢) المصدر السابق، ٤٠٥/١.

(٣) مثير العزم الساكن، ٤٠٦/١.

(٤) أورده ابن جماعة في هداية السالك، ٨٤٦/٢.

وعن عبد الملك بن أبي سليمان قال: كنا نستفتي سعيد بن جبيرة ونكلمه ونحن نطوف. أخرجهما سعيد، وهو محمول على ما تقدم من أنواع الخير.

وعن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبيرة يتكلم في الطواف ويضحك. أخرج الأزرقي<sup>(١)</sup>. وهذا محمول على [١٧٤/ب] ضحك/ راجع إلى ما ذكرناه من أنواع الخير، كسرور في طاعة وقربة، أو حسن إقبال على أخ في الله تعالى، لا تفكها وتعجباً، وغفلة عن الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يُعلم من رآه جهل شيئاً من المناسك، أو غلط فيه برفق من غير احتقار، ولتتقيظ لنفسه في ذلك المقام، وليحذر المخالف أن يعجل عقوبته، كما عجل عقوبة كثير أساؤوا الأدب في ذلك المحل العظيم الشأن<sup>(٣)</sup>.

وأما مكان الطواف فمكانه حول البيت، حتى لو طاف في جوف الكعبة لا يعتبر لقوله ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً منه، بعد أن يكون في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كقبة زمزم والسواري، ويجوز في أخريات المسجد وراء قبة، وعلى سطح المسجد، ولو وسع المسجد اتسع المطاف فصح الطواف في جميعه كذا قاله عز الدين بن جماعة، وهو اليوم أوسع مما كان في عصر سيدنا رسول الله ﷺ بكثير، ولو

(١) أخبار مكة، ١٤/٢.

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٧٣.

(٣) هداية السالك، ٨٤٧/٢.

طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحالٍ، وعليه أن يعيد لأن حيطان المسجد حاضرة، فلم يطف بالبيت؛ لعدم الطواف حوله بل طاف بالمسجد، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد، لجاز حول مكة والحرم، وذا لا يجوز، وكذا هذا<sup>(١)</sup>.  
وأغرب نجم الدين الزاهدي شارح القدوري فقال: في كتاب الحيض: إنَّ الإنسان لو طاف من وراء حيطان المسجد يجوز كذا نقله عنه السيّد شارح الهداية، وهذا شاذٌّ لا يعتد به. والله أعلم.

وفي باب العيدين من كافي حافظ الدين: من طاف حول مسجد سوى الكعبة يُخشى عليه الكفر، ويطوف من خارج الحطيم كما تقدم بيانه؛ لأنّه من البيت.

قال الطرابلسي في منسكه: وينبغي أن يكون قيامه للطواف من وراء الشاذروان؛ لئلا يكون قد طاف جزءاً من طوافه في هواء الشاذروان. انتهى. إنّما قال هذا ليخرج من خلاف الشافعي، فإنّه لا يصح الطواف عنده<sup>(٢)</sup>.

والشاذروان - هو بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء، قيل: هو القدر الذي ترك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة، السبب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أنّ قريشاً لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع قصرت بهم النفقة الحلال، فكرهوا البناء بغير الحلال، فأخرجوا الحجر من البيت ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس، فبقي ذلك القدر المرتفع عن الأرض خارج الجدار، وسمّى بعض العلماء: الشاذروان تأزير

(١) انظر: المبسوط، ٤/٤٩؛ البدائع، ٣/١١٠٨.

(٢) انظر: المجموع، ٨/٣٢.

البيت، قيل معناه: التأسير، وقيل: التأزير بمعنى الإزار.

قال القاضي عز الدين: وسمعت والدي يقول إنه رآه في سنة ست وخمسين وستمائة وهو مضطبة يطوف عليها بعض العوام، وأنه رآه سنة إحدى وستين وقد بُني عليه ما يمنع من الطواف عليه على صفته اليوم.

فلو طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا؛ لأنه خارج البيت وليس هو من البيت عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز ويعيد الطواف، وكذا قال الشافعية: لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجله على الشاذروان أحياناً ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه، وكذا لا يصح الطواف عندهم وهو يمس جدار الكعبة الشريفة ولو في بعض خطوة؛ لأنه طاف وبعضه في هواء الشاذروان<sup>(١)</sup>.

وكذا قالوا: ينبغي أن يحترز الشخص في حال استلامه الحجر الأسود والركن اليماني من ذلك، فإنه إذا مشى في حال استلامه أو تقبيله لزحمة أو غير ذلك ولو بعض خطوة لم يصح طوافه، بل الواجب أن يُقَرَّ قدميه حال الاستلام والتقبيل إلى أن يفرغ من ذلك، ثم يعتدل قائماً في مكانه ثم يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأوّل قبلهما، ثم يمشي ليكُمّل له الطواف خارج البيت<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عز الدين - بعد أن حكى هذا عن الشافعية - إن هذا مبنيٌّ على أن الشاذروان من البيت قال: والذي يظهر أنه ليس من

(١) هداية السالك، ٧٨٧/٢، انظر المصدر السابق نفسه، روضة الطالبين ٨١/٣.

(٢) هداية السالك، ٧٨٧/٢، ٧٨٨.

البيت كما نقل السُّروجي في منسكه عن الحنفية، واختاره جماعة من محققي العلماء؛ لأنه ثبت أن سيّدنا رسول الله ﷺ قال لعائشة: «يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت فهُدِمَ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين باباً شرقياً وباباً غربياً، فإنهم عجزوا عن بنائه».

وفي لفظ لمسلم: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لتقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت). وفي رواية: (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) وفي أخرى: (استقصروا من بنيان البيت)<sup>(١)</sup>.

وصحَّ أن ابن الزبير رضي الله عنهما لما بلغه حديث عائشة رضي الله عنها قال: (أنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس) فهدم الكعبة وبنها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر، وجعل لها بايين<sup>(٢)</sup>، ثم هدم الحجاج الشق الذي من ناحية حجر إسماعيل فقط. كما قال الأزرق وغيره وأعادته على ما كان عليه في زمن قريش.

والشق الآخر بناء ابن الزبير وهو يظهر للرئائي عند رفع الأستار.

قال القاضي عز الدين: ولو كان ما ذكره الشافعية: أنه ينبغي

الاحتراز عنه عند تقبيل الحجر معتبراً لنبهه / سيّدنا رسول الله ﷺ [١٧٥/أ] الصحابة عليه؛ لكونه مما تمس الحاجة إليه ولم ينقل أنه ﷺ نبه على ذلك بقول ولا فعل، ولا الخلفاء الراشدون ولا الصحابة مع توفر الدواعي على النقل، وليت من يعتبر ذلك يقف عندما قالوه بل يزيد

(١) أخرجه البخاري، في الحج (١٥٨٣ - ١٥٨٦)؛ ومسلم في الحج، (٣٣٣).

(٢) أخبار مكة، ٢٠٣/١ وما بعدها.

بعض المنتظعين منهم فيتأخر خطوة أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر، فربما آذى من خلفه بتأخره، فليُحترز من ذلك .

وقال ابن خليل في مناسكه : إنه كان لا أثر للشاذروان عند الحجر الأسود .

قال : فإما أن يكون قد انمحق، وإما أن رأوا رفعه ليسهل استلام الحجر، ويتيسر تقبيله، وقد وُصِلَ الشاذروان بعد ذلك وعاد جميعه مختوماً .

قال : وكنت يوم وُصِلَ جالساً بالمسجد الحرام، في دولة بني أيوب لما ولوا أمر مكة . انتهى .<sup>(١)</sup>

وأما مقدار الطواف : فسبع طواف تامة كلُّ واحدة من الحجر إلى الحجر على ما بيناه، فلو نقص على ذلك لم يكمل له الطواف .

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر قال : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً)<sup>(٢)</sup> والمقدار المفروض من الطواف وهو الركن فيه : أربعة أشواط، يختم كل شوط بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها فواجب لتتمة الركن وهو الصحيح، كما نص عليه محمد في المبسوط، فمن ترك أربعة أشواط كمن ترك الطواف كله، وسيأتي إن شاء الله بيان الحكم فيمن ترك الأقل من طواف الإفاضة أو الوداع، أو الأكثر، وبيان تأخيرهما وتأخير البعض منهما في الباب الثاني عشر<sup>(٣)</sup> .

(١) هداية السالك، ٧٨٨/٢، ٧٨٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢٦٢) .

(٣) انظر : الأصل، ٣٩٦/٢ وما بعدها .



قال في المحيط: الركن في طواف الزيارة أربعة أشواط، وما زاد عليها واجب لتتمة الركن وهو الصحيح، نص عليه محمد في المبسوط.

وذكر أبو عبد الله الجرجاني: الركن في الطواف أكثره، وهو ثلاثة أشواط وثلاثا شوط.

وقال الشافعي: الركن سبعة أشواط حتى لو ترك خطوة من الشوط الأخير يلزمه العود إلى مكة<sup>(١)</sup>. والصحيح قولنا؛ لأن الشوط الواحد مفروض بنص الكتاب؛ لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار والعدد، ولكن يحتمله متى أريد به الكل، فأما بدون إرادة الكل ينصرف إلى أدنى ما ينطلق عليه الاسم: وهو الواحد كما في الأمر بالطلاق والنكاح. فالشوط الواحد مفروض بيقين، وما زاد عليه وذلك سنة، احتمال أن يكون فعل النبي ﷺ فيه بياناً لكتاب الله تعالى، واحتمل أن يكون ابتداءً فجعلناه في النصف بياناً للكتاب، فصار كأن الله تعالى أمر بأربعة أشواط، وجعلناه في النصف ابتداءً عملاً بالاحتمالين جميعاً، وجعلنا الثلاث واجباً لقوله عليه [الصلاة و] السلام: «خذوا عني مناسككم». انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب كشف البزدوي «والتقدير بسبعة أشواط ثبت بالأحاديث المتواترة فكان كالمنصوص في القرآن فتجوز الزيادة بها على الكتاب، إلا أن علماءنا قالوا: يحتمل أن يكون التقدير به للإكمال، ويحتمل أن يكون للاعتداد به، فثبت القدر المتيقن: وهو أن

(١) بل عدّ النووي الأشواط السبع من الواجبات - (لا يصح الطواف بدونها) - «الواجب الثالث: استكمال سبع طوفات...» الإيضاح، ص ٢١١، ٢٢٣.

(٢) انظر: المبسوط، ٤٥/٤؛ البدائع، ١١٠/٣.

يجعل ذلك شرط الإتمام، ولئن كان شرط الاعتداد، فالأكثر منه يقوم مقام الكل، لترجح جانب الوجود فيه على جانب العدم، كالتية قبل انتصاف النهار في الصوم المتعين. انتهى.

واختار صاحب البدائع قول الجرجاني، وتبعه قوام الدين شارح الهداية في باب الجنائيات. وعلل صاحب البدائع بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] والأمر المطلق لا يقتضي التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع. ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط؛ ولأن الأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج. قال صاحب البدائع: وإذا كان المفروض هذا القدر، فإذا أتى به فقد أتى بالقدر المفروض فيقع به التحلل، فلا يلزمه البدنة بالجماع بعد ذلك؛ لأن ما زاد عليه إلى تمام السبعة واجب، فيجب بتركه الشاة كرمي الجمار<sup>(١)</sup>. انتهى.

وإن شك في عدد الطواف فإن وقع ذلك في الركن منه: بأن شك أنه طاف ثلاثاً أو أربعاً فإنه يؤدي ثانياً، هكذا ذكر الأصحاب في باب سجود السهو: أن من شك في أركان الحج يؤدي ثانياً، وفرقوا بينه وبين الصلاة من حيث إنه في الصلاة يبني على غالب ظنه، وإن لم يكن له غالب ظن بنى على اليقين: وهو الأقل.

والفرق بينهما: أن الزيادة في المناسك لا تفسد الحج، وزيادة ركعة تفسد الصلاة، كذا ذكره صاحب السراج الوهاج في باب السهو. ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه طاف عدداً مخصوصاً وكان يعتقد

(١) البدائع، ٣/١١١٠.

الزيادة فمقتضى كلام الأصحاب في الصلاة في أنه إذا شك في الصلاة فأخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله وإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما . كذا في فتاوى الولوالجي .

وفي خلاصة الفتاوى : المنفرد أو الإمام إذا صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل : أنك صليت الظهر ثلاث ركعات ، قالوا : إن كان عند المصلي أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر ، ولو شك في المخبر أنه صادق أم كاذب عن محمد : أنه يعيد صلاته احتياطاً ، وإن شك في قول رجلين عدلين يعيد صلاته : وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله ، ولو وقع الاختلاف بين القوم والإمام ، وقال القوم : صليت ثلاثاً ، وقال الإمام : صليت أربعاً ، إن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم ، وإن لم يكن على يقين يُعيد / [١٧٥/ب] الصلاة بقولهم . انتهى .

فيحتمل أن يكون الحكم في الطواف كالصلاة ، ولم أقف على نقل في المسألة .

## فصل

في إباحة الطواف في النعلين وفي الشرب وغير ذلك  
في الطواف وفي قراءة آية السجدة فيه

أما الطواف في النعلين فلا بأس بأن يطوف وهو لا لبس نعليه أو خفيه إذا كانا طاهرين . عن عامر بن ربيعة قال : (كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف فانقطع شسع نعله ، فقلت : يا رسول الله ناولني أصلحه لك ! فقال : لهذه أثره ولا أحب الأثره) . أخرجه أبو داود والطيالسي (١) .

(١) مسند أبي داود الطيالسي ، (١١٤٦) ، ص ١٥٦ .

والشسع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين إصبعي الرجل، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدّد في الزمام. والزمّام: هو السير الذي يعقد فيه الشسع. والأثرة - بفتح الهمزة والشاء المثلثة: الاسم من أثر يؤثر إيثاراً: إذا فضل في العطاء.

وأراد والله أعلم: أن هذه أثره لك على من حَضَرنا من أصحابي، ولا أحب ذلك. يؤيده قوله ﷺ للأَنْصار: «إنَّكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(١)</sup> أي يفضل غيركم عليكم في العطاء من الفيء والاستيثار: الانفراد بالشيء.

وأراد: إنَّ ذلك أثره لنفسه عليك بالراحة ولا أحب ذلك، ويؤيده ما روي أنه ﷺ أراد أن يَمَهَنَ نفسه في شيء، فقالوا: يا رسول الله نحن نكفيك، فقال: قد علمت أنكم تكفوني ولكني أكره أن أتميّز عليكم، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه.

وروى سعيد بن منصور وأبو ذر: أن ابن عمر طاف بالبيت وعليه نعلاه، وكذلك ابن الزبير طاف وقد علَّقهما في يده<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن طارق في الطواف وعليه نعلان مُطرقتان. أخرجه أبو الفرج<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد أن عبد الله بن عمرو بن العاص: طاف معلقاً نعليه بيده.

(١) أخرجه البخاري في المغازي (غزوة الطائف) (٤٣٣٠)؛ ومسلم في الزكاة (١٠٥٩).

(٢) أورده الطبري في القري، ص ٢٧٧.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم، ٤٠٤/١.

وقال محب الدين الطبري: وهذا محمول على طهارتهما ولا يُقاس على الراحلة لو كانت عليهما نجاسة، فإنه حامل للنملين ولا كذلك في الراحلة<sup>(١)</sup>.

وروى الأزرقى عن عطاء بن السائب: قال: رأيت سعيد بن جبير يطوف فإذا طاف دخل الحجر ووضع نعليه على جدار الحجر<sup>(٢)</sup>. قال الطرابلسي في منسكه: وقول المتشفعة: لا يطوف إلا حافياً ليس بشيء.

وقد تقدم في أول هذا الباب النقل عن السراجية أن دخول المسجد متنعلاً مكروه.

وفصل غيره فقال: إن كان في المسجد حصيٌ يُخاف الأذى منه، أو يخاف النجاسة يتنعل وألاً فلا. ويكره الأكل والشرب، والتلمس للرجل في الطواف. حكاهما القاضي عز الدين عن الحنفية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بأن يُفرَّق طوافه ويشرب الماء<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم النقل عن صاحب المحيط: بأنه لا بأس بأن يفتي في الطواف ويشرب ويفعل كلما يحتاج إليه<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف)<sup>(٥)</sup>. رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٢٧٨

(٢) أخبار مكة، ١/٣١٧.

(٣) هداية السالك، ٢/٨٤٨. انظر: المبسوط، ٤/٤٨؛ البدائع، ٣/١١٠٧.

(٤) انظر: منسك الكرماني، ١/٤٥٤.

(٥) أخرجه ابن حبان، موارد الظمان، ص ١٤٧؛ والحاكم في المستدرک. وقال: «غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ» وواقفه الذهبي على شرط الشيخين.

والشافعي. وعن أبي مسعود الأنصاري: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَطَشَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَلِيٌّ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ)<sup>(١)</sup>. أخرجه الدارقطني.

وعن ابن عباس: أَنَّهُ شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ وَجَلَسَ عَلَى جِدَارِ الْحَجْرِ. أخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء سئل عن الرجل يطوف وهو متلثم، فكرهه. رواه سعيد.

قال محب الدين الطبري: هذا في حق الرجل أما المرأة فلا بأس أن تطوف متقبّة. وقد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup>.

ونص الأصحاب في الصلاة أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَغْطِيَ فَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ فَعَلَ الْمَجْجُوسَ إِلَّا أَنْ يَتَشَاءَبَ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّوَّافِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً.

وعن عبد المجيد بن أبي رواد قال: سألت أبي عن القيام في الطواف؟ فقال: كان عبد الكريم ابن أبي المخارق أول من نهاني عن ذلك، قال: أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر عليّ ذلك إنكاراً شديداً، ووعظني فيه بأشياء، فأخبرت أن المطلب ابن أبي وداعة رأى ناساً قياماً في الطواف يتحدثون، فأنكر عليهم، وقال: اتخذتم الطواف أندية! قال أبي: ثم سألت نافعاً مولى ابن عمر: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال: لا، ما رأيته قائماً فيه حتى يفرغ

(١) سنن الدارقطني مطولاً، ٤/٢٦٣.

(٢) السنن الكبرى، ٥/٨٥.

(٣) القرى لقاصد القرى، ص ٢٧٨.

منه إلا عند الحَجَر والركن اليماني فإنه كان لا يدعهما أن يستلمهما في كل طواف. رواه الأزرقي<sup>(١)</sup>.

وفيه دلالة على كراهة القيام في الطواف.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسيرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال:؛ (قد بيده)<sup>(٢)</sup>. وفيه دلالة على كراهة أن يقود أحداً أحداً بخيطٍ أو نحوه.

وفي منسك الطرابلسي: وصاحب العذر الدائم إذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت، توضأ وبني بخلاف الصلاة؛ لأنه يبني على الحدث العمدة والمصلي لا.

والطواف في الأوقات المكروهة جائز. ونقل العبدري الإجماع على ذلك.

وصحح قاضي القضاة شمس الدين السروجي في الغاية: أنه لا يكره في الأوقات المكروهة<sup>(٣)</sup>. وفي اللؤلؤجية: ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر، ولا يكره الطواف في هذين الوقتين<sup>(٤)</sup>. / هو الصحيح. وعن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ [١٧٦/أ] قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار)، رواه أبو داود والنسائي والترمذي

(١) أوردها الطبري في القرى، ص ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (الكلام في الطواف) (١٦٢٠).

(٣) ذكرها ابن جماعة في هداية السالك، ٨٥١/٢.

انظر: الأصل، ٤٠٥/٢؛ المبسوط، ٤٨/٤.

(٤) انظر المراجع السابقة.

وصححه، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فما يُدرى ما يفعل. رواه مالك<sup>(٢)</sup>. وكان جماعة من الصحابة والتابعين يطوفون بعد الفجر والعصر، وأما إذا تلا آية السجدة في الطواف فعن عطاء والحكم أنهما سُئلا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت؟ فقال أحدهما: يسجد على البيت وقال الآخر: يَوْمِي. وقال: هُشِيم وبه نأخذ. أخرجه سعيد بن منصور.

قال محب الدين الطبري: «ظاهر هذا أنهما رأيا التوسعة في ترك السجود على الأرض خشية أن يطأه الطائفون أو يشوش عليهم، لا أنهما لم يريا السجود على الأرض، قال: ولا أرى بالسجود عليها بأساً، وإذا سجد للتلاوة في الصلاة ففي الطواف أولى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: ونحب لمن أراد ابتداء الطواف أن يدخل الطواف من حيث لا يرى باب البيت؛ لأن في استقباله الناس أذى لهم، إلا في وقت الخلوة.

وقال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: «وسألني بعض الناس هل الأفضل الطواف خلوة أم الطواف مع كثرة الناس؟ فأجبت بأنه كلما كثر الجمع كان أفضل كما قلنا في الصلاة إلا أن يكون مع الكثرة في الطواف لغط يمنعه من الخشوع ويشوش عليه

(١) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم: أبو داود، في المناسك (١٨٩٤)؛ الترمذي في

الحج (٨٦٨)؛ النسائي، ٥/٢٢٣؛ ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة (١٢٥٤).

(٢) الموطأ، ١/٣٦٩.

(٣) القرى لفاصد القرى، ص ٣١٢.



في التلاوة أو الذكر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في ركعتي الطواف

وهما واجبتان عند الفراغ من الطواف، والدليل على وجوبهما: ما روي (أنه ﷺ) لما فرغ من الطواف أتى المقام فصلى فيه ركعتين، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَنجِدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٢٥]، فبين به أن المراد ركعتا الطواف، والأمر للوجوب.

فإن قيل هو أمر باتخاذ البقعة مصلى، وليس فيه أمر بالصلاة قيل: اتخاذ البقعة مصلى ليس إلينا وإنما الصلاة إلينا، وقد كان مصلى قبله، فإن قوله ﷺ للأعرابي بعدما علمه: «... خمس صلوات هل عليّ غيرها؟ قال: لا. إلا أن تتطوع»<sup>(٣)</sup> يقتضي أن لا يكون واجبة، قيل ترك ظاهره فإن صلاة العيدين والجنابة واجبة، فإن قيل: ينبغي أن يكون فرضاً قضياً للأمر، قيل: هي مأولة، فقيل: مقام إبراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام، فأمروا باتخاذ ذلك مسجداً؛ ولأن عمر رضي الله عنه قضى ركعتي الطواف بذئ طوى، والقضاء يدل على الوجوب، واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله ﷺ: «وليُصَلِّ الطائف لكل أسبوع ركعتين»<sup>(٤)</sup> والأمر للوجوب انتهى. قال قاضي القضاة أبو العباس - كما حكاه عنه الشيخ محي الدين

(١) هداية السالك، ٢/٨٥١.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٦)، و(١٨٩١)، ومسلم في الإيمان، (١٦٦)، (١٦٧).

(٤) أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: «غريب» ٣/٤٧؛ الهداية، ١/١٤١.

عبد القادر - أنه ذكر الأصحاب في كتب الفقه هذا الحديث، ولا أصل له في كتب الحديث، وقال علاء الدين التركماني: وحديث (وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين) لم أره. وكذا حديث: (من أتى البيت فليحيه بالطواف). قال رشيد الدين: وينبغي أن يكونا واجبتين على إثر الطواف الواجب، فعلى هذا لا يجبان في طواف القدوم، وأطلق في المبسوط والمحيط: وجوبهما، وقال صاحب السراج الوهاج في باب الأوقات المكروهة: إن ركعتي الطواف واجبتان من جهة الشرع بعد الطواف، كوجوب سجدة بعد التلاوة. ثم ذكر بعد هذا أن الواجب على قسمين: واجب بإيجاب الله تعالى، وواجب مضاف إلى العبد كركعتي الطواف، فإنهما وإن كانتا واجبتين فإن وجوبهما بفعله، وهو شروعه في الطواف<sup>(١)</sup>. انتهى.

واعلم أنه لو ترك ركعتي الطواف لا يلزمه دم. وقال صاحب السراج الوهاج: فإن تركهما ذكر في بعض المناسك أن عليه دماً، والسنة أن يصليهما إذا فرغ من الطواف خلف المقام لما ثبت (أنه ﷺ) لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وجعل المقام بينه وبين البيت وصلّى الركعتين.

وقال الشيخ الإمام العلامة أبو داود سليمان بن خليل إمام المقام الشريف وخطيب المسجد الحرام في كتاب كبير ألفه في مناسك الحج: لقد سمعت من الشيوخ الذين أدركتهم بالحرم الشريف

(١) انظر: المبسوط، ١٢/٤؛ الهداية، ١٤١/١؛ البدائع، ٣/١١٤٥.

«وقال مالك وأحمد: هما ستان وهو الراجع من مذهب الشافعي». كما في رحمة الأمة، ص ١٤٢. إلا أن المالكية قيدت (طواف الفرض والركن)، بوجوب الركعتين فيهما قولاً واحداً. كما في حاشية العدوى، ١/٤٦٨.

يقولون: إنَّ الحجرين الكبيرين المفروشين خلف المقام الذي يقف المصلي عليهما قد صلّى عليهما بعض الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ولا يصلي ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة، فإنَّ صلاهما فيها صحت مع الكراهة.

وفي قاضيخان: تسعة أوقات يجوز فيها: قضاء الفوائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، ولا يجوز فيها نفل لها كالمنذورة، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، أو لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلاَّ سنّة الفجر، وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الإقامة يوم الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء. انتهى.

قال صاحب السراج الوهاج: وقوله عند خطبة الكسوف فيه نظر؛ لأنه ليس في الكسوف خطبة على المشهور، ونقل إجماع أصحابنا على ذلك في باب الكسوف، فالحاصل أن الأوقات التي تكره فيها الصلاة اثني عشر: فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت: وهي وقت/ الطلوع، والغروب، والزوال؛ فلذلك يكره فيها [١٧٦/ب] جنس الصلاة فرضاً ونفلاً، والبواقي لمعنى في غير الوقت؛ فلذلك أئثر في النوافل وما في معنى النوافل. وزاد قوام الدين شارح الهداية. ثلاثة أوقات: وقت خروج الإمام للخطبة قبل الشروع، وما بعد شروع الإمام في صلاة الجماعة يكره التطوع؛ قضاءً لحق الجماعة إلاَّ في سنة الفجر يؤديها إذا لم يخف فوت الجماعة، وما قبل صلاة العيدين

لمن حضر المصلّي. انتهى. ولو شرع في ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة، يجب عليه أن يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية، وكذا سائر التطوعات. كذا في النهاية. وقيل: الأفضل قطعها وقضاؤها في الوقت المباح، ولو مضى فيها جاز ويكره. وقال الكرخي: يجوز وأحب إليّ أن يعيد، فإن قطعها وأداها في وقت مكروه أجزأه. وذكر في فتاوى صاعد قال أبو يوسف: مَنْ شرع في التطوع بعد العصر يؤمر بالقطع والقضاء، وأما لو دخل فيها على أن العصر عليه ثم تبين أنها ليست عليه، يؤمر بالإتمام، ولو شرع في صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه لا شيء عليه، فأفسده، لا يلزمه القضاء عندنا خلافاً لزفر، ولو دخل في إحرام الحج على وجه منهي عنه، مثل أن يكون لابساً أو متطيّباً، أو مجامعاً انعقد إحرامه، وهذا لا شبهة فيه إذا دخل بالتلبية؛ لأنه إيجاب بالقول، فإن دخل يسوق الهدي لزمه الإحرام أيضاً؛ لأنه لا يلحقه الفسخ. كذا في الكرخي.

وفي التاتارخانية ناقلاً عن المحيط: ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين، يعني بهما: قبل طلوع الشمس، وبعد العصر. وقد تقدم قبيل هذا حكاية عدم الجواز عن قاضيخان في التسعة الأوقات، فهذا يدل على أن المراد بالكراهة كراهة تحريم<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في الباب التاسع في المسائل المنثورة مسألة صلاة النافلة في الوقت المكروه، والأحاديث الواردة في ذلك، والجواب عن قوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». وعن عمر: (أنه طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم يرَ الشمس طلعت، فركب ثم أناخ بذئ طوى، فلما طلعت

(١) انظر: الهداية، ٤٠/١؛ الاختيار، ٤١/١؛ المبسوط، ١٥٠/١، ١٢/٤.

الشمس صلّى ركعتين<sup>(١)</sup>. رواه مالك والطحاوي، قال الطحاوي: فهذا عمر لم يركع حينئذٍ؛ لأنّه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلّى، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليه منهم أحد، ولو كان ذلك الوقت عنده، وقت صلاة للطواف لصلّى، ولما أخّر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذٍ إلاّ من عذر.

وروى الطحاوي أيضاً بسنده: (أن ابن عمر قدم مكة عند طلوع الصبح، فطاف ولم يصل إلاّ بعد ما طلعت الشمس)<sup>(٢)</sup>.

وروى سعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أنّه طاف بعد الصبح، ولما فرغ جلس حتى طلعت الشمس).

وقال مالك: لا بأس بأن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح وبعد العصر، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب. وعن أبي الزبير قال: (لقد رأيت الطواف خلواً بعد الصبح وبعد العصر ما يطوف به أحد). أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>. واختار الطحاوي في شرح الآثار: أنّه يجوز ركعتا الطواف بعد الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل اصفرار الشمس. قال: وهو قول عطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان، وإليه ذهب ابن عمر. وروى بسنده إلى ابن عمر: (أنّه كان يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء نقية<sup>(٤)</sup>)، فإذا اصفرت وتغيرت، طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي

(١) الموطأ، ٣٦٨/١؛ شرح معاني الآثار، ١٨٧/٢.

(٢) شرح معاني الآثار، ١٨٧/٢.

(٣) الموطأ، ٣٦٩/١.

(٤) في شرح المعاني (حية).

ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس، ويمكن الركوع<sup>(١)</sup>.

والمستحب أن يصليهما خلف المقام ولا يختصان [بمكان] وحيث ما صلّى من الحرم يجوز؛ لأن جواز الصلاة لا يختص بمكان دون مكان، إلا أن خلف المقام أفضل اقتداءً بفعل النبي ﷺ؛ ولأن أكثر الصحابة صلوا ركعتي الطواف في المسجد دون المقام.

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ أراد الخروج من مكة ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تُصل حتى خرجت»<sup>(٢)</sup>. وإن لم يقدر على الصلاة بالمقام لسبب الزحمة [أو غيرها] يصلّي حيث تيسّر له في المسجد وإن صلى في غير المسجد جاز.

وفي كتاب الصلاة من فتاوى قاضيخان: لو أن رجلين طاف كل رجل منهما أسبوعاً فاقتدى أحدهما بالآخر في ركعتي الطواف لا يصح

(١) واختيار الطحاوي: جواز صلاة ركعتي الطواف بعد الفجر حتى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الغروب فقط، ولا تجوز في وقت طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار. شرح معاني الآثار، ١٨٩/٢؛ واختياره هذا في معاني الآثار، مخالف لقوله في المختصر، فقد ذهب إلى عدم الجواز مطلقاً: «فإذا فرغ من هذه السبعة الأشواط صلّى ركعتين إلا أن يكون بعد الصبح ولم تطلع الشمس، أو بعد العصر ولم تغب الشمس، أو بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها، أو عندما يقوم قائم الظهيرة قبل أن تزول، فإنه لا يصليهما حتى تحل الصلاة...» ص ٦٣.

وقوله في المختصر على قول المذهب، كما مرّ.

(٢) أخرجه البخاري، في الحج (من صلّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) (١٦٢٦)؛ ومسلم في الحج (١٢٧٦).

اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر. انتهى.

وهاتان الركعتان لا تفوتان ما دام حياً عند الأئمة الأربعة، حتى لو صلاهما بعد الرجوع إلى وطنه جاز، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ويصلي لكل أسبوع ركعتين. وعن عطاء قال: (طاف النبي ﷺ ولم يزد على الركعتين في حجته وعمره كلها فلا أحب أن يزيد في ذلك السبع على الركعتين فإن زاد فلا بأس). رواه الأزرقى.

وعن سفيان الثوري وسئل عن الرجل يطوف سُبوعاً: أيصلي أربع ركعات؟ قال: نعم وإن شئت فعشراً. أخرجه البغوي<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى: ب (قل يا أيها الكافرون) بعد الفاتحة، وفي الثانية: ب (قل هو الله أحد) كما في الصحيحين عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. ولو قرأ غيرهما يجوز ويُسرّ فيهما بالقراءة ثم يدعو عقب الصلاة بما أحبّ من أمر الدنيا والآخرة/.

[١/١٧٧]

ويروى أنّ الدعاء يستجاب خلف المقام وقد تقدم الدعاء خلف المقام عن بعض السلف ودعاء آدم عليه السلام: وهو اللّهم إنك تعلم سرّي وعلانيتي وكان خلف المقام. أخرجه ابن الجوزي. وتقدم في باب الفضائل حكايته عن رواية الأزرقى وفيه أنّ آدم عليه السلام دعا به في الملتزم.

(١) فتاوى قاضيخان، ١/٨٩، (بهاشم الهندية).

(٢) انظر: هداية السالك، ٢/٨٥٤ وما بعدها.

(٣) كما في القريّ للطبري، ص ٣٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

وعن ابن عمر أنه كان إذا قدم حاجاً طاف بالبيت سبوعاً ثم صلى ركعتين ويطيل فيهما الجلوس فيكون جلوسه أطول من قيامه لمدحه ربه وطلبته حاجته يقول مراراً: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطواعية رسولك، اللهم جنّني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك، ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين، اللهم حبّني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسّرني لليسرى وجنّني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني أوفي بعهدك الذي عاهدت عليه، واجعلني من أئمة المتقين، ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. وكان يقول ذلك على الصفا والمروة وبعرفات بجمع، وعلى الجمرتين، وفي الطواف. أخرجه أبو ذر.

ولو نسي الركعتين ثم تذكرهما قبل إتمام شوط رفضه، وبعد إتمامه لا، ولا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف كالصلاة المنذورة، وعن الزهري وقيل له: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف، فقال: (السنة أفضل لم يطف النبي ﷺ سبوعاً إلا وصلّى ركعتين) رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء أنه كان يقول فيمن نسي ركعتي الطواف حتى نفر يصليهما متى ذكرهما ولا شيء عليه. رواه سعيد<sup>(٢)</sup>.

ولا يدخلها النيابة حتى لو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه، وأجمعت الأئمة الأربعة أنه إذا قدر الصبي على الطواف علّمه وليه فطاف بنفسه وإلا طيف به، والسعي كذلك.

(١) أخرجه في الحج (صلّى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) معلقاً. قبل (١٦٢٣).

(٢) كما في القرى، ص ٣٥٧.



ويكره الجمع بين أسبوعين أو أسابيع من الطواف، قبل أن يصلي ركعتين لكل أسبوع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك إذا انصرف عن وترٍ ثلاثة أسابيع أو خمسة ونحو ذلك، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين.

له ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: (طاف النبي ﷺ ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلّى خلفه ست ركعات) أخرجه ابن السماك في الجزء السابع من أجزاء المشهورة، وهو حديث ضعيف، قال الطبري: وهذا الحديث وإن كان غير مشهور فلا بأس بالاستئناس به وهو مشهور.

عن عائشة رضي الله عنها عن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، أنها كانت تطوف مع عائشة ومعها عاتكة بنت خالد بن سعيد بن العاص، وأم عبد الوهاب بنت عبد الله بن أبي ربيعة فلما أكملت سبعا تعوّذت بين الركنين، ثم استلمت الحجر، ثم أنشأت في سبع آخر، فلما فرغت تعوّذت بين الركن والباب، ثم أنشأت في سبع آخر، فلما فرغت منه انطلقت إلي صُفَّة زمزم، فصلت ركعتين، ثم تكلمت فصلت ركعتين. أخرجه أبو ذر في منسكه، هكذا نقل من نسخة بخطه، والمشهور عنها ثلاثة أسابيع، وكذا ذكر الصلاة ركعتين ثم ركعتين لا غير، وصوابه لكل أسبوع ركعتين.

وعنه عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع، لم تفصل بينهما بصلاة، فلما فرغت ركعت ست ركعات. رواه سعيد بن منصور والأزرقي<sup>(١)</sup>. ولأن ركعتي الطواف بمنزلة السلام في الصلاة عنده؛

(١) أوردها الطبري في القري، ص ٣٥٤.

لأن الطواف لا يجانس الصلاة، فلا يمكن أن تجعل من الطواف، ولكنها مشروعة للخروج من الطواف على وجه الكمال، كالسلام شرع للخروج من الصلاة على وجه الكمال؛ لأنه ليس من جنس الصلاة ولو تنقل بإشفاق كثيرة وسلم لا يكره، فكذا هنا، وإنما اعتبر الوتر لأن الصلاة لما شرعت في الأصل شفعاً وجب أن يكون الحاصل بعد الضم الشفع، والطواف شرع وترأ وهو السبع، فيكون الحاصل بعد الضم الوتر، ولفعل عائشة رضي الله عنها. ولهما أن الصلاة ليست من الطواف كالسلام من الصلاة؛ لأن السلام شرع للتحليل وأنه يستلزم التحريم، ولا تحريم للطواف فلا تحلل له، ولكن ركعتي الطواف بمنزلة القعدة في الصلاة، فوضعها للفصل بين الأسابيع كالقعدة للفصل بين الأشفاق، وترك القعدة بين شفعي الصلاة مكروه فكذا هنا، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها فعلت ذلك لعذر الكراهة في الوقت أو لاستحباب الصلاة في البيت تستر، وفعلها معارض بغيرها من الصحابة.

وعن عطاء أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين وقال: أول من قرن عائشة والمِسور بن مخزومة<sup>(١)</sup>.

وعن سفيان الثوري أنه سئل عن الإقران في الطواف فنهى عنه وشدد وقال: لكل أسبوع ركعتان، فقليل: عمن؟ فقال: عن غير واحد. أخرجه البغوي وأبو ذر<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب كشف المكتوم شارح المنظومة في باب قول أبي يوسف على خلاف صاحبيه: لو طاف أسبوعين أو ثلاثة ولم

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) شرح السنّة للبغوي، ١٣٠/٧.

يفصل بين الأسبوعين يأثم عندهما خلافاً لأبي يوسف .

لهما: أنَّ الجمع حرام فيأثم بالجمع لما فيه من ارتكاب الحرام؛ لأنَّ الفصل بالركعتين هو المتوارث فلا يجوز خلافه. انتهى كلامه. وأخذ هذا من لفظ صاحب المنظومة [قال]: لو طاف أسبوعين لم يُصلِّ للفصل. قال في المصنفى شرح المنظومة: ومعنى قوله: طاف أسبوعين، أي لم يفصل بين كل أسبوعين/ من تلك الأسابيع [١٧٧/ب] بالصلاة، لا أنَّه انصرف عن الأسبوعين؛ لأنه ذكر في المختلفات والمبسوط: أجمعوا على أنَّه يكره إذا انصرف عن شفع: بأن طاف أسبوعين أو أربعة أو ستة أو ثمانية، والخلاف فيما إذا انصرف عن وتر. انتهى. قال صاحب السراج الوهَّاج: وهذا الخلاف إذا لم يكن في الوقت المكروه أمَّا في الوقت المكروه، فإنَّه لا يكره إجماعاً، ويؤخَّر ركعتي الطواف إلى وقت مباح. انتهى. ويؤيد هذا تأويل صاحب المختلف حديث عائشة رضي الله عنها بأنه يُحتمل أنها فعلت ذلك بعذر الكراهة في الوقت للصلاة، وكذلك قال القرَّا حصارى، فهذا يدلُّ أنَّ الجمع إذا انصرف على وترٍ يجوز بعذر الكراهة في الوقت بالاتفاق والله أعلم.

ولو طاف أسبوعاً فشرع في أسبوعٍ آخر ناسياً فطاف شوطاً أو شوطين منه، ثم تذكَّر فإنه يُتم الأسبوع الذي دخل فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان؛ لأنه لو ترك الأسبوع الثاني واشتغل بركعتي الأول أخلَّ بالسنتين بتفريق الأشواط في الأسبوع؛ لأنَّ وصل الأشواط سنة، وترك ركعتي الأسبوع الأول عن موضعه ولو مضى فيه لأخلَّ بسنة واحدة، فكان الإخلال بأحدهما أولى من الإخلال بهما، ولو تذكَّر قبل أن يتم الشوط الأول، قالوا: ينبغي أن يعود إلى الصلاة؛ لأنَّ ما دون الشوط كما دون الركعة من الصلاة، يحتمل الرفض، ولو

طاف لعمرته أو لزيارته ثمانية أشواط، إن كان على ظنٍّ أن الثامن سابع فلا شيء عليه كالمظنون، وأما إذا علم أنه الثامن اختلفوا فيه، والصحيح أنه يلزمه تمتة سبعة أشواط للشروع، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى.

## فصل

والمرأة كالرجل في الطواف وأحكامه كلها غير أنها لا ترمل في الطواف، ولا تضطبع، ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لم يرمل حاملها، ولا تحرك دابتها، ولا تدنو من البيت مخالطة للرجال، بل تكون في حاشية المطاف، بحيث لا تزاحم الرجال قياساً على الصلاة فإنهن مأمورات بالتأخر عن صفوف الرجال. ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال، وكذا لا يستحب لها الصلاة خلف المقام أو في غيره من المسجد مزاحمة للرجال، ويستحب لها ذلك إذا لم يفض إلى مخالطة الرجال. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء»<sup>(١)</sup> وقد<sup>(٢)</sup> قدّمنا أول الباب أنّ المرأة الجميلة وَمَنْ يَخْشَى الْاِفْتِتَانَ مِنْهَا، يستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل، وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف ناحية من الرجال لا تخالطهم، وقالت لها امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك وأبت، ويخرجن متنكرات بالليل فيظفن مع الرجال... الحديث. أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أورده العجلوني في كشف الخفاء، وقال: «قال القاري غير ثابت» ٣٢٩/١٠.

(٢) طمس قدر نصف سطر غير مقروء.

(٣) أخرجه البخاري في الحج، طواف السناء مع الرجال (١٦١٨).

وعن عطاء وقد رأى امرأة تريد أن تستلم الحجر فصاح بها وزجرها: غطي يدك ل احق للنساء في استلام الركن. أخرجه البيهقي والأزرقي<sup>(١)</sup>.

ودخلت على عائشة مولاة لها فقالت: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاث، فقالت لها عائشة: (لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت)<sup>(٢)</sup> أخرجه الشافعي.

وعن عائشة أنها قالت لامرأة: (لا تزاحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي، وإن رأيت زحاماً فكبري وهللي إذا حاذيت به، ولا تؤذي أحداً) رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

وحكى الأزرقي عن عمر أنه قال: (أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر).

وحكى الأزرقي أيضاً: (أنه كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك، ففرق بين الرجال والنساء) وفي قوله: أن خالد بن عبد الله ولي مكة لعبد الملك؛ فيه نظر لأن المؤرخين ذكروا بأن خالد بن عبد الله إنما ولي مكة للوليد بن عبد الملك<sup>(٤)</sup>.

وعن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه نهى أن يطوف الرجال مع

(١) أخبار مكة، ١/٣٣٦.

(٢) ترتيب مسند الشافعي، ١/٣٤٥.

(٣) كما أورده المحب الطبري في القرى، ص ٢٩٢.

(٤) والصحيح كما ذكر المؤلف بأن خالداً ولي مكة المكرمة للوليد سنة تسع وثمانين، فلم يزل واليها إلى سنة ست ومائة... سير أعلام النبلاء ٥/٤٢٦.

النساء فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجل يطوف مع النساء فأقبل عليه يضربه بالدرة وقال: ألم أنه عن هذا! قال: منك علمت، قال: أما بلغك عزمي؟ قال: ما بلغني لك عزيمة، فقال: دونك فأمسك! قال: يعني اقتصر. قال: ما أنا بفاعل فقال: فاعف! فقال: ولا أعفو، فانصرف عمر وهو محزون، فلما أصبح رُؤي ذلك في وجهه، فقيل للرجل: (ويحك! ما ترى ما بوجه أمير المؤمنين؟ فأتاه، فقال: قد عفوت. فسُرِّي عن أمير المؤمنين) أخرجه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وقالوا: الخنثى كالمرأة، فعلى هذا يترك الرمل والاضطباع في الطواف، ولو طافت المرأة متنقبة وهي محرمة لا يكره، نصّ عليه قاضي القضاة شمس الدين السروجي.

وقال ابن الحاج في منسكه: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طافت بالبيت سترت<sup>(٢)</sup>، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فكان لا يحل لأحد أن يسألهن طعاماً ولا غيره، ولا ينظر إليهن متنقبات ولا غير متنقبات إلا من وراء حجاب، ومن أقبح المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهن سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل وبأيديهم الشموع توقد.

ومن المنكرات أيضاً: ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف، أو عند دخول المسجد من التزيّن واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب، حتى يشم على بعد، فيشوش بذلك على الناس، ويجتلبن

(١) أورده المحب الطبري في القرى، ص ٣٢٠.

(٢) وأخرج الأزرق في أخبار مكة عن عائشة (أنها كانت تطوف بالبيت وهي متنقبة)، ١٦/٢.

بسببه استدعاء النظر إليهن، وغير ذلك من المفاسد نسأل الله العظيم أن يلهم وليّ الأمر إزالة المنكرات.

وعن زينب الثقفية قالت: (قال لنا رسول الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ أنه قال: (كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا يعني زانية) رواه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال لها: يا أمة الجبار أين تريدين؟ قالت: المسجد قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم يقبل لها صلاة حتى تغتسل) رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> في السنن. وعنه أيضاً رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد) رواه أيضاً ابن ماجه رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية<sup>(٥)</sup> رواه ابن حبان.

- 
- (١) مسلم في الصلاة، خروج النساء إلى المساجد (١٤٣/٤٤٢).
- (٢) الترمذي في الأدب (٢٧٨٦)؛ وأبو داود في الترجل (٤١٧٣)؛ والنسائي في الزينة، ١٥٣/٨؛ والحاكم في المستدرک، ٣٩٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي.
- (٣) ابن ماجه، في الفتن (٤٠٠٢).
- (٤) ابن ماجه في الفتن (٤٠٠١).
- (٥) موارد الظمان (١٤٧٤).

وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك ففعلت ، فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال لها : (إن الذي نهاك قد مات ، فقالت : ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً) أخرجه مالك وسعيد بتغيير بعض اللفظ<sup>(١)</sup> والله أعلم .

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين

يتلوه الجزء الثاني

وهو (فصل في السعي بين الصفا والمروة)

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك

يوم الاثنين المبارك تاسع شهر ذي القعدة المبارك

سنة (مطموس قدر كلمة) وألف

والحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>

(١) كما أورده المحب الطبري في القرئ ص ٣٢٠ .

(٢) وهذه آخر ما أخذ عن النسخة المحمودية



## فصل

## في السعي بين الصفا والمروة

إذا فرغ من الطواف وركعتيه، وأراد السعي؛ فالسنة أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، لحديث جابر الطويل: (أن النبي ﷺ لما صلى رجع إلى الركن فاستلمه).

وإنما يعود إلى الحجر إذا أراد السعي، والأصل أن كل طواف بعده سعي؛ فإنه يعود بعد الصلاة إلى الحجر، وكل طواف ليس بعده سعي، لا يعود بعد الصلاة إلى الحجر؛ لأن النبي ﷺ استلم ثم سعى عقبه ولم يستلم في الطواف الذي أفاض فيه؛ وذلك لأن السعي لما كان بعد الطواف؛ كان السعي متصلاً بالأشواط.

والسنة استلام الحجر بين كل شوطين، فكذا يستلم الحجر بين الطواف والسعي، أما إذا لم يكن السعي بعد الطواف فلا يستلم؛ لأن الأشواط انتهت، فخرج من العبادة.

وعلى صاحب «البدائع» لاستلام الحجر بعد الطواف: «بأن يكون افتتاح السعي بين الصفا والمروة باستلام الحجر، لما يكون افتتاح الطواف باستلامه». انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في الطواف النقل عن «منسك الفارسي»: أن السر في استلام الحجر في طرفي الطواف؛ هو أنه أقيم عند افتتاح الطواف مقام المصافحة بين الناس عند اللقاء والرجوع، والمصافحة تكون عند

(١) بدائع الصنائع (١٤٨١٢).

اللقاء الرجوع، فكذا الاستلام.

قال الشيخ رشيد الدين: فإذا فرغ من الركعتين، رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه إن استطاع، وإلا استقبله كما تقدم، ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى، حتى يكون افتتاح السعي باستلام الحجر.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا طاف الطواف الواجب، ثم صلى ركعتين، ثم أراد الخروج إلى الصفا؛ لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود، أو يستقبله) رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

والمراد باستقباله: الإشارة إليه عند الزحمة، والتكبير عندها.

واعلم أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء آخر، غير الاستلام، ثبت ذلك عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ، المبين عن الله، القائل: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup> هكذا في حديث جابر الطويل، من غير زيادة.

وقال الحصري - في مناسكه - إنه: إذا فرغ من الطواف، يأتي الملتزم، فيضع صدره وبطنه وخذّه الأيمن عليه، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط، ويدعو، ثم يصلي ركعتين.

وقال الكرمانى في مناسكه: إن الأظهر أن يأتي زمزم ويشرب من مائها، ويدعو، ثم يأتي الحجر، ثم يخرج إلى المسعى، قال: وفي بعض الروايات، يأتي الحجر الأسود أولاً، ثم يأتي زمزم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة، ١٧٢/١.

(٢) مسلم، في الحج، (٣١٠).

(٣) المسالك من المناسك للكرمانى (رسالة دكتوراه) ص ١٨١/٤.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَّافِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ؛ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ.

وكذا حديث جابر المتقدم: (أن النبي ﷺ صَلَّى لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ؛ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)، ضَعِيفٌ.

وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: (أنهما كانا إذ قضيا أسبوعهما؛ أتيا الملتزم فاستعاذا به، ثم استلما الحجر، ثم خرجا)، أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ (١).

قال الطرابلسي في مناسكه: وقيل ينبغي أن يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل قبل الركعتين، والملتزم ما بين الركن الأسود والباب، فيضع عليه صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه، ويبسطهما بسطاً، ويدعو بما أحب. انتهى.

وقال السروجي في مناسكه: «إذا فرغ من طوافه؛ أتى الملتزم، فيضع صدره وبطنه عليه، وخذّه الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط، ثم يأتي المقام؛ فيصلي عنده، - وحيث تيسر من المسجد - ركعتي الطواف، ثم يأتي زمزم، ثم يعود إلى الحجر، ويخرج إلى [ص ٣] الصفا.

قال الكرمانى: «ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر الأسود بدعاء آدم صلوات الله عليه، وهو: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٩٣/٥، ١٦٤. ونحوه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

سري وعلانيتي فاقبل معذرتي... إلى آخره قال: وهو حديث صحيح<sup>(١)</sup>.

وإذا فرغ من الاستلام بعد ركعتي الطواف على ما بيننا، أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، لما روى جابر: (أن النبي ﷺ لما فرغ من الطواف؛ خرج من باب الصفا)، وإن خرج من باب آخر جاز؛ لأن المقصود هو الكون والمصير إلى الصفا، والمروة، وسيأتي الكلام عليه في سنن السعي.

ويستحب في خروجه من المسجد: أن يقدم رجله اليسرى بالاتفاق بين الأئمة الأربعة، ويقول ما ذكرناه عند الكلام في دخول المسجد، وحكم التنعل كذلك؛ من حيث إنه إذا انتعل يبدأ برجله اليمنى، وإذا خلع يبدأ باليسرى.

قال الطرابلسي في منسكه: ثم يتوجه إلى الصفا، فيقطع عرض الوادي حتى يأتي أسفل جبل الصفا، الدرجات المصنوعة فيه، فيصعد عليه قدر قامة، حتى يرى البيت من الباب، لا من فوق جدار المسجد إن أمكنه. انتهى.

قال عز الدين بن جماعة: «وقولهم: أنه يصعد عليه قدر قامة، بحيث يرى البيت؛ كان [أولاً]<sup>(٢)</sup>، وأما اليوم فإنما يرى البيت من باب الصفا، قبل صعوده قدر قامة، لما حدث من الأبنية، وقيل: إن الكعبة كانت ترى من أعلى المروة، فحالت الأبنية بينها وبين المروة». انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده المتقي الهندي في الكنز (١٢٠٣٤)، وعزاه للأزرقي، والطبراني في الأوسط،

والبيهقي في الدعوات، وابن عساكر عن بريدة.

(٢) في الأصل: أولى، والتصحيح من المصدر.

(٣) هداية السالك: ٨٧٢/٢ - ٨٧٣.

ولا يشترط للسعي نية - كما حكاه ابن جماعة عن الأئمة -  
خلافاً للحنابلة، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر، ويهلل، ويثني على الله  
تعالى، ويلبي إن كان حاجاً؛ ذكر التلبية السروجي في مناسكه.

وقال رشيد الدين: لا يلبي، قال الطرابلسي: وقيل: يلبي إن  
كان سعيه عقيب طواف القدوم، ويصلي على النبي ﷺ، ويسأل الله  
تعالى حاجته.

قال حافظ الدين: وإنما تقدم التكبير، والتهليل، والصلاة -  
على النبي ﷺ؛ لأن قصده أن يسأل حاجته من الله تعالى، فيقدمها  
تقريباً للإجابة. انتهى.

ويكون رافعاً يديه، ويطون كفيه نحو السماء، من أول ما يكبر  
ويهلل، كما يفعل في الدعاء، لما روي أن النبي ﷺ لما صعد على  
الصفا فعل هكذا، وتقدم حديث (يرفع الأيدي في سبع مواطن)، وعدّ  
منها الصفا والمروة.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما فرغ من  
طوافه، أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه،  
وجعل يحمد الله تعالى، ويدعو ما شاء الله أن يدعو) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

والدعاء عند أصحابنا في ذلك غير مؤقت؛ لما مرّ أن التوقيت  
في الدعاء يذهب برقة القلب، بل يدعو بما شاء، إلا أنه يكبر،  
ويهلل، فإن النبي ﷺ كبر وهلل ووحد ودعا، واختلف الرواة في  
كيفية ذلك.

وقال شمس الدين السروجي في الغاية؛ «إن الأدعية سنّة، أو

(١) في الجهاد، باب فتح مكة (٨٤).

أدب في الطواف، والسعي، والأقدمون من أصحابنا لم يذكروا - كما قدمناه - أدعية خاصة لمشاهد الحج، بل يدعو كل إنسان بما يحضره، وقالوا: إن تبرك بالمنقول عن النبي ﷺ فحسن».

وقال «قاضيخان»: «يرفع بالتكبير، والتهليل على الصفا والمروة صوته، وتقدم في حديث جابر (أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، وليس في قوله عليه [الصلاة والسلام] (أبدأ بما بدأ الله به) دليل على أن الواو للترتيب، بل البداية بالصفا مستفادة من الأمر، وهو قوله: «أبدأ»، لا بالواو، إذ لو كان الواو يقبل الترتيب لما سألوا النبي ﷺ عما يبدأ به، وقالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟ فدل سؤالهم على أن الواو لا تفيد الترتيب وأنهم لم يفهموا الترتيب [ص4] منها؛ ولأن السعي/ في نفس الأمر لا ينفك عن ترتيب، والبداة بالذكر في مصطلحهم دال على زيادة العناية بذلك الشيء، وقوة الاهتمام به، يظهر بها نوع قوة صالحة للترجيح، فلذلك رجح النبي ﷺ بالتقديم، فقال: «بما بدأ الله به»، وصار الترتيب واجباً. وقوله لا ينقل إلا بسنة. وقوله: «فرقي عليه» بكسر القاف وهي اللغة الغالبة، قاله محب الدين الطبري، وحكى ابن القطاع فتح القاف وكسرها مع الهمزة.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه، أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى، ويدعو بما شاء أن يدعو). رواه مسلم.

وحديث أبي هريرة هذا ردُّ لما أنكره جابر من رفع اليدين في

الدعاء، قاله الطبري<sup>(١)</sup>.

قال: وفيه دلالة على استحباب الرقي.

وعن ابن جريج (أن إنساناً سأل عطاء: أيجزئ الذي يسعى بين الصفا والمروة أن لا يرقا واحداً منهما، وأن يقوم بالأرض قائماً؟ قال: أي ولعمري، ما له؟) رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>. وفي رواية، (قال: نعم ما كان رسول الله ﷺ يصعد على الصفا إلا قليلاً) رواه سعيد<sup>(٣)</sup>. قال بعض الأصحاب: إنه يقول على الصفا - وهو مستقبل القبلة - : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون. يقول ذلك ثلاث مرات.

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، (اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وأنت لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام، أن لا تنزعه [مني]<sup>(٤)</sup>، حتى تتوفاني وأنا مسلم)، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء، ويسأل الله تعالى حاجته، عقيب هذا الدعاء.

وقوله: (بيده الخير) من باب الاكتفاء، أي بيده الخير والشر،

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٣٦٥.

(٢) أخبار مكة، (١١٦/٢).

(٣) كذا في القرئ، ص ٣٦٦.

(٤) في الأصل (من قلبي) والمثبت من رواية الإمام مالك في الموطأ ١/٣٧٢.

كما في قوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وكما في قوله: ﴿سَرِيلاً تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ١٨]، أي والبرد.

وفي السراجية: الله تعالى موصوف بصفات الكمال، ويوصف بأن له يداً وعيناً، ولكن لا كالأيدي ولا كالأعين، ولا يشتغل بالكيفية<sup>(١)</sup>، وهل يجوز وصف الله تعالى بهاتين الصفتين بالفارسية؟ قال السيد الإمام أبو شجاع: باليد يجوز، وبالعين لا.

وقوله: «مخلصين» نصب على الحال و«الدين» مفعول مخلصين وهو هنا الطاعة.

والإخلاص: تخليص العمل عن الشوائب كلها؛ قليلها وكثيرها، حتى يتجرد فيه قصد التقرب؛ فلا يكون باعث سواه، وهذا لا يتصور إلا من محب الله تعالى.

وقال رويم: الإخلاص في العمل هو أن لا يريد صاحبه عليه عوضاً في الدارين.

وقال الجنيد: تصفية الأعمال من الكدرات. وقال الفضيل: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله عنهما. والأقوال في هذا كثيرة والبيان الشافي في بيان سيد المرسلين؛ إذ سئل عن الإخلاص؟ فقال: أن يقول: ربي الله، ثم يستقيم كما أمرت<sup>(٢)</sup>، أي لا تعبد هواك ونفسك، ولا تعبد إلا ربك، وتستقيم في عبادته كما أمرت، وهذه إشارة إلى قطع ما سوى الله

(١) مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات إثبات ما أثبتته سبحانه وتعالى لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تكيف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٢) كما في مسلم «قل آمنت بالله، ثم استقم» الإيمان (٦٢).



تعالى عن مجرى النظر، وهو الإخلاص حقاً.

قال النبي ﷺ: «ركعتان من عالم أفضل من عبادة سنة من جاهل»<sup>(١)</sup>، أريد به العالم البصير بدقائق آفات الأعمال؛ حتى يخلص منها، فإن الجاهل نظره إلى ظاهر العبادة، واغتراره بها السوء؛ أدى إلى حمرة الدنيا الممّوه<sup>(٢)</sup>، واستنارته، وهو زيف في نفسه، وقيراط/ [صه] من الخالص الذي يرتضيه الناقد، خير من دينار يرتضيه الغرّ الغبي<sup>(٣)(٤)</sup>.

قالوا: ولا ينبغي ترك العمل عند خوف الآفة والرياء، فإن ذلك منتهى بغية الشيطان منه، إذ المقصود أن لا يفوت الإخلاص، ومهما ترك العمل فقد ضيع العمل والإخلاص جميعاً.

وهذا الدعاء المتقدم لم يثبت بلفظه في شيء من الأخبار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، ما نذكره بعد إن شاء الله.

وقال صاحب «النوازل» و«قاضيخان»: إنه يكبر ثلاث تكبيرات، ويقول بين كل تكبيرتين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى ولو كره الكافرون، وزاد صاحب «الظهيرية» و«قاضيخان» بعد هذا: لا إله إلا الله، إلهاً واحداً صمداً، لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، اللهم اجعل هذا حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وعملاً مقبولاً،

(١) أورده الهندي في كنز العمال (٢٨٧٨٦) وعزاه للشيرازي في الألقاب، وأيضاً (٢٨٧٨٧) وعزاه لابن النجار مرسلًا.

(٢) الممّوه: المطلي والملون.

(٣) الفّرّ: الجاهل الذي يسهل خداعه.

(٤) هكذا في الأصل ولعله: (كنظر السوادي إلى حمرة الدينار الممّوه...).

والسوادي هو القروي البسيط الذي لا يفرق بين الخالص والمغشوش.

وتجارةً لن تبور، برحمتك يا أرحم الراحمين، وجنّبي معاصيك، اللهم إذ هديتني للإسلام؛ فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه، وتوفني عليه، اللهم يسر لي اليسرى وجنّبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أعني ولا تعن عليّ، وانصرني ولا تنصر عليّ، واجعلني لك شاكراً ذاكراً، راهباً أوّاهاً منيباً، تقبل توبتي، واغسل حوبتي، واهد قلبي، وسدد لساني.

وقال صاحب «الينابيع»: ويهلل على الصفا، ويسبح، ويصلي على النبي ﷺ، ويتضرع إلى الله تعالى: بخضوع، وخشوع، وتذلل، بقلب صافٍ عن الكدر والدنس، ويدعو له في حوائجه.

وأما الدعاء المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة - رضي الله عنهم - على الصفا، فما روى جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا، كبر ثلاثاً ثم يقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك.

وزاد في رواية: (يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير).

وفي رواية: (ثلاث مرات، لا إله إلا الله، وحده.. إلى آخره، فكبر الله وحمده، ثم دعا ما قدر)، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> بطرقه.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر: (أن النبي ﷺ لما دنى من الصفا؛ قرأ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] [فقال] أبدأ بما بدأ الله عز وجلّ به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله تعالى وكبره، وقال: (لا إله إلا الله حده

(١) المناسك، (٢٩٧٤ - ٢٩٧٧).

لا شريك له... إلى قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، وذكر الحديث في حجة النبي ﷺ وأخرجه أبو عوانة في مسنده الصحيح، وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ: كبر ثلاثاً على الصفا وقال: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) رواه ابن المنذر في سننه بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

ورواه مالك في الموطأ فقال: (إن النبي ﷺ وقف على الصفا فكبر ثلاثاً... الحديث، إلا أنه لم يقل: [يحيي ويميت]<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية صحيحة للنسائي في السنن الكبرى أن النبي ﷺ بدأ بالصفا، وقال: أبدأ بما<sup>(٣)</sup> بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع والأمر.

وفي رواية له في الصغرى: فابداً... وفي رواية لمالك: نبدأ، وكذلك رواه عليّ الخبر الترمذي، والنسائي<sup>(٤)</sup>.

وعن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر - وهو عليّ الصفا - يدعو يقول: (اللهم إنك قلت: أدعوني أستجب لكم، / وإنك لا تخلف [ص] الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني، وأنا مسلم) أخرجاه في المتفق عليه، وأخرجه مالك<sup>(٥)</sup>.

(١) والحديث عند مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وحجة الوداع لابن حزم ص ١٥٥.

(٢) الموطأ، ١/٣٧٢.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: ابدأوا، موافقة لما بعده.

(٤) مسلم؛ الحج (١٤٧)، النسائي؛ المناسك (٢٩٦٤، ٢٩٧٤ - ٢٩٧٧)، الترمذي؛ الحج (٨٦٢)، الموطأ؛ باب البدء بالصفا في السعي (١/٢٦٧).

(٥) الموطأ، (١/٢٦٧)، ولم أعر عليه في الصحيح.

وعنه: أنه كان من دعائه على الصفا: (اللهم اعصمني بدينك، وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، ومن ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ﴿أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم، إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الإسلام وقد رضيت عني، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن). رواه ابن المنذر<sup>(١)</sup>.

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا رقى على الصفا كبر ثلاث تكبيرات، ويقول: [لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير]. يصنع ذلك سبع مرات، فذلك واحد وعشرون من التكبير، وسبع من التهليل، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى، ثم يهبط.

وإنه إذا رقى على المروة صنع مثل ما صنع على الصفا، فصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه<sup>(٢)</sup>.

وروى البيهقي: أن من دعاء ابن عمر على الصفا [اللهم أحيني على سنة نبيك محمد ﷺ، وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن]<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ، ١/٣٧٢؛ وبنحوه عند البيهقي في السنن الكبرى، (٥/٩٣، ٩٤).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٥/٩٤، كما أوردته كتب الحنفية.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يعلم الناس بمكة، ويقول: إذا قدم أحدكم حاجاً أو معتمراً، فليطف بالبيت سبعاً، وليصل ركعتين عند المقام، ثم يبدأ بالصفاء، فيقوم عليه، ويستقبل البيت، ويكبر سبع تكبيرات، بين كل تكبيرتين، حمداً لله تعالى، وثناءً على الله تعالى، وصلاة على النبي ﷺ، ويسأله لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك<sup>(١)</sup>، رواه أبو ذرٍّ وأخرج معناه سعيد بن منصور.

وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول على الصفا والمروة ما رواه مالك، وزاد فيه: [لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون]، رواه ابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

وروي عن سعيد بن جبير، والنخعي، أنهما قالا: القيام على الصفا قدر قراءة النجم.

وفي كافي حافظ الدين النسفي، ومنسك الكرمانى روي أن النبي ﷺ، قال على الصفا: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إلى آخره... وأنه دعا بعد ذلك بمقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة<sup>(٣)</sup>].

وقال أحمد: إن نافعاً قال: إن ابن عمر كان يدعو دعاءً كثيراً حتى أنه ليملنا، - وإننا لشباب.

قال الطرابلسي في منسكه: ومن الدعاء الذي يستحب الدعاء به في كل مقام؛ ما وردت به أحاديث متفرقة عن رسول الله ﷺ: (اللهم

(١) انظر: البيهقي، السنن الكبرى ٩٤/٥.

(٢) أورده الشافعي في الأم، ١٧٨/١.

(٣) منسك الكرمانى، ص ٣٣٧ (رسالة دكتوراه).

يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، اللهم إني أسألك من موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل [بر]، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللهم إني أسألك من الخير كله؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ ما علمت منه، وما لم أعلم، وأسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل، وأسألك من خير ما [ص7] ما سألك به عبدك ورسولك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد ﷺ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال حافظ الدين في المنافع: «ولم يأمر - أي النبي ﷺ بالدعاء في الطواف؛ لأنه يُشبه بالصلاة، والدعاء يؤتى به بعد الفراغ منها، والسعي تتمه ذلك، فأشبه آخر الصلاة، فاستقام الدعاء بالحاجة فيه دون الطواف، انتهى.

وينبغي أن يدعو في الأماكن التي هي مظان استجابة الدعاء؛ باستجابة الدعاء بأن يقول: «اللهم استجب دعائي، فلو صادف الدعاء الاستجابة فيكون كل دعاء يدعو به بعده يستجاب قطعاً، وقد تقدمت الحكاية في مثل هذا عن صاحب «الهداية» في فضل دخول مكة.

فإذا فرغ من الدعاء، يُسن أن ينزل من الصفا، متوجهاً نحو المروة، ويمشي على عادته، حتى إذ وصل بطن الوادي؛ عند الميل الأخضر، المعلق على يساره في ركن المسجد، والآخر بالموضع المعروف بدار العباس، فيترك السعي ويمشي على عادته، حتى يصل

(١) انظر: الترمذي؛ الوتر (٤٧٩)، والقدر (٢١٤٠)، والدعوات (٣٥٢٢، ٣٥٨٧)، وابن ماجه؛ إقامة الصلوات (١٣٨٤) والدعاء (٣٨٣٤)، والحاكم في المستدرک (٥٢٢/١).

إلى المروة، وهذه عبارة الأصحاب؛ وهي أنه إذا حاذى الميل الأخضر الذي على يساره، في ركن المسجد، فسعى.

قال شمس الدين بن العجمي في مناسكه: ثم ينزل من الصفا ويتوجه إلى المروة ويمشي على هيئته حتى يحاذي العلم الأخضر الذي على يساره في ركن المسجد.

قال: وهذا أول بطن الوادي عند الحنفية، فإذا حاذاه سعى الرجل سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين الذين أحدهما عن يمينه ملصق بدار العباس - رضي الله عنه - والثاني على شماله ملصق بالمسجد، قال: وهذا آخر بطن الوادي بالاتفاق، فإذا حاذاهما ترك شدة السعى ومشى على هيئته حتى يصل المروة، وهذا قول الحنفية.

أما عند مالك والشافعي وأحمد إذا نزل من الصفا<sup>(١)</sup> يمشي على هيئته، فإذا بقي بينه وبين العلم الأخضر قدر ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يصل إلى الميلين، فإذا حاذاهما ترك شدة السعي ومشى على هيئته حتى يصل المروة. قال: وهذا لأن قدر ستة أذرع قبل العلم الأخضر من بطن الوادي عند مالك والشافعي وأحمد انتهى كلام ابن العجمي.

والعلم في اللغة: العلامة والجبل، وعلم الثوب، والعلم: الراية. ويقال للميلين الأخضرين: العلمان، لأنهما جعلتا علامة لموضع السعي. قال القاضي عز الدين بن - جماعة بعد أن حكى عن [الشافعي]<sup>(٢)</sup> - : إنه يسعى إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر قدر ستة أذرع.

(١) انظر بالتفصيل: هداية السالك لابن جماعة، ٢ / ٨٧٩ - ٨٨١.

(٢) في الأصل الشافعية والتصويب من المصدر.

ويقيد الشافعية أول السعي الشديد بما إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر نحو من ستة أذرع؛ لأنه محل الانصباب من بطن الوادي.

قال: وقال جماعة من الشافعية منهم الإمام: إن الميل كان موضوعاً على بناء على الأرض في الموضع الذي شرع من ابتداء السعي، فكان السيل يهدمه ويحطمه فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد ولم يجدوا على السنن أقرب من ذلك الركن فوقع متأخراً عن محل مبتدأ السعي.

ثم قال ابن جماعة: وكذا مذهب الثلاثة يعني الحنفية والمالكية والحنبلية<sup>(١)</sup> انتهى.

فهذا يقتضى أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعية.

وقال الطرابلسي: (إذا كان دون الميل الأخضر المعلق على يساره في ركن المسجد سعى). انتهى.

وكانه تبع في هذا عز الدين بن جماعة.

وقوله: (المعلق في ركن المسجد)، معناه: المبني فيه والمراد بالمسجد: المسجد الحرام.

وقال الكرمانى: (فإذا وصل إلى بطن الوادي عند/ الميل الأخضر بجانب المسجد بحذاء دار العباس - رضي الله عنه يسعى عند ذلك ويُهرول حتى يجاوز الميل الأخضر، وفي قول: حتى يجاوز). انتهى، وهذا لفظه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: بأن الميل الأخضر الذي هو أول بطن الوادي، بحذاء

(١) هداية السالك لابن جماعة (٢/ ٨٨٠ - ٨٨١).

(٢) المسالك في المناسك للكرمانى، ص ٣٣٨.



دار العباس ليس هو المعروف، وإنما دار العباس بحذاء الميل الأخضر، الذي هو منتهى بطن الوادي.

قال الإسبيجاني: (سميا أخضرين وإن كان أحدهما أحمر والآخر أخضر على سبيل التغليب).

قال المطرزي في المغرب: (وأما الميلان فهما شيئان على شكل الميلين، منحوتان من نقش جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع الهَرُولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة)<sup>(١)</sup>.

وقال خواهر زاده في «مبسوطه»: (قيل: إن بطن الوادي كبسته السيول، ولم يبقَ له أثر إلا أنه جعل له ميلان أخضر وأصفر، ليعلم أنه بطن الوادي، فيسعى الحاج بينهما، فإذا وصل إلى المروة يصعد عليها، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا، فإذا فعل ذلك فقد أتى بمرة من سعيه، ثم يعود من المروة إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه في المرة الأولى، ويسعى في موضع سعيه فيها، فإذا وصل إلى الصفا صعد، وأتى بمثل ما أتى به أولاً، وهذه ثانية من سعيه، ثم يعود إلى المروة كذلك، ثم يعود إلى الصفا، هكذا حتى يكمل سبع مرات، يبدأ، الصفا ويختم بالمروة.

وفي حديث جابر الطويل: (أن النبي ﷺ نزل من الصفا إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى حتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا) الحديث رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) المغرب (جبل).

(٢) كتاب الحج (١٤٧).

ويستحب أن يقول عند هبوطه من الصفا: (اللهم استعملني بسنة نبيك محمد، وتوفني على ملته، وأعدني من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين).

ويقول في سعيه ومشيه بين الصفا والمروة: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، ونجنا من النار سالمين، وأدخلنا الجنة آمنين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)<sup>(١)</sup>.

وفي «الظهيرية»: (رب إغفر وارحم، واعف وتكرم، وتجاوز عما تعلم، إنك الأعز الأكرم، ونجني من حر جهنم، فإنك تعلم وأنا لا أعلم).

وزاد في «المحيط» و«قاضيخان» - بعد الأكرم - (واهدنا للتي هي أقوم).

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup>: (رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم)، رواه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود أنه لما هبط من الوادي سعى، وقال: (اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم). رواه البيهقي، وقال: إن هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سعيه: (رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم).

(١) منسوب إلى الإمام أحمد، انظر هداية السالك (٢/ ٨٨٢ - ٨٨٣).

(٢) والبيهقي في السنن (٥/ ٩٥).

(٣) المرجع السابق نفسه.

قال عز الدين بن جماعة: ولم يصح.

وكذلك روى عنه عليه السلام أنه كان يقول بين الصفا والمروة: (ربّ اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم) قال: ولم يصح أيضاً<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرني بنت أبي تجراء - إحدى نساء بني عبد الدار - قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتة يسعى وإن مئزره [ليدور]<sup>(٢)</sup> من شدة السعي، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعتة يقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه الشافعي في مسنده وهذا لفظه، وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم<sup>(٣)</sup>، من رواية حبيبة بنت أبي تجراء - بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم راء، ثم ألف ساكنة، ثم / تاء مثناة من [ص ٩] فوق<sup>(٤)</sup> - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الياء، هذا هو المشهور وقيل: حُبيبة بضم الحاء، وتشديد الياء. وقال ابن عبد البر: (إن فيه اضطراباً)، وحكى عز الدين بن جماعة عن النووي في المجموع: إن إسناده ضعيف، قال: وقال أيضاً: - بعد ذلك بنحو من سبعة أوراق - أن الدارقطني والبيهقي رواه بإسناد حسن، والمشهور عند الحفاظ ضعُفه.

(١) الهداية (٨٨٢/٢) إلا أن الحديث أورده الهيثمي في المجمع ٢٤٨/٣. انظره بالتفصيل.

(٢) في الأصل ليبدو والتصحيح من المصادر.

(٣) ترتيب مسند الشافعي (٣٥١/١، ٣٥٢)، ومسند أحمد (٤٢١/٦ - ٤٤٢) والدارقطني (٢٥٥/٢ - ٢٥٦)، والبيهقي (٩٧/٥، ٩٨). وانظر: نصب الراية (٣/٥٥ - ٥٧).

(٤) هكذا في جميع المصادر، وفي نصب الراية (٣/٥٥ - ٥٧) قال: حبيبة بنت أبي تجرأة، ووافقه في البغية.

وقال الحافظ جمال الدين المزي في ترجمة صفية بنت شيبة في تهذيب الكمال: إنها روت عن برة وتُعرف بحبيبة بنت أبي تجراء<sup>(١)</sup>.

وعن أم ولد شيبة بن عثمان أنها أبصرت النبي ﷺ وهو يسعي بين الصفا والمروة ويقول: «لا يقطع الأبطح إلا شداً» أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن الزبير أنه كان يوكي بين الصفا والمروة أخرجه الهروي صاحب الغريب.

وفسره هو والأزهري بالسعي الشديد، قال الأزهري: وإنما قيل لمن اشتد سعيه: يوكي؛ لأنه قد تلاصق ما بين رجليه إذا أوكى عليهما. انتهى.

وفسره غيرهما: بأنه لا يتكلم كأنه يوكي على فيه فلا ينطق<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس: (أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند السعي، فسابقه فسبقه إبراهيم). أخرجه أحمد في المسند<sup>(٤)</sup>. وأما ما يروى من قول ابن عباس: (ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعون بها ويقولون: لا نجيز البطحاء إلا شداً) أخرجاه<sup>(٥)</sup>.

فلا يريد أنه لا يسن السعي في بطن الوادي، وإنما أراد - والله

(١) انظر: الهداية، ٨٨٦/٢، ٨٨٧.

(٢) نحوه النسائي في المناسك (٢٩٨٣).

(٣) انظر: القرى، ٣٦٨.

(٤) (٢٩٧/١) وبنحوه (٣٠٦/١).

(٥) هو عند البخاري فقط في مناقب الأنصار (٣٨٤٧).

أعلم -: أنه ليس بسنة أنشأه رسول الله ﷺ، بل كانت من عمل الجاهلية فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه، فصارت سنة بالتقرير، وغيرها من السنن أنشأ فعلها، أو يريد مؤيد بالسنة الواجبة المجبورة بالدم، يدل عليه ما روى عنه أنه قال: (ليس على من ترك الرمل شيء) رواه سعيد، انتهى، وهذا كله من كلام محب الدين الطبري<sup>(١)</sup>.

والمرأة كالرجل في السعي إلا أنها تمشي على عادتها في جميع السعي، ولا تسعى بين الميلين الأخضرين كالرجل باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأنها إذا سعت لا يؤمن من كشف بدننها وهو حرام، ومقتضى كلام الأصحاب أنها إذا كانت راكبة لا تسرع أيضاً، وقد تقدم فيما تختص المرأة، ولا تزاحم الرجال، وينبغي أن يكون سعيها بالليل، كما تقدم في طوافها بالبيت؛ لأن في ذلك أستر وأسلم من الفتنة، وإذا سعت نهائراً جاز، وتسدل ثوبها على وجهها، أو تسعى وسط ستارة، بأن تكون في هودج مستور، ولا ترقى على الصفا والمروة إلا إذا كان المكان خالياً.

واعلم أن الصفا والمروة من شعائر الله كما نطق به القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة أي من معالم الله، الذي جعلها لعباده مشعراً يعبدونه عندها.

ويروى أن الدعاء يستجاب على الصفا وعلى المروة وفيما بينهما، فينبغي أن يغتم المناسك بالدعا بما أحب من أمر دينه ودنياه، ويطلق القيام للذكر والدعاء، فإنه محل شريف، وموضع إجابة،

(١) القرئ ص ٣٦٨، ٣٦٩.

ولا يفرض في ذلك من غير حاجة، كما يفعله بعض الناس، ويكثر من ذكر الله تعالى، ومن الاستغفار، والتسبيح، والتحميد، والتكبير والتهليل، والدعاء في جميع سعيه، ويتفكر حال تردده بين الصفا والمروة مشياً وسعيّاً في علو عظمة الله تعالى، وتكليفه العباد بهذه الطاعة التي لا يهتدي إلى درك معناها عقل، ولا يعرف لها في مألوف العبادة نظير ولا مثل، فكل عبادة غيرها للعقل في فهم معناها مجال، [ص ١٠] وكون الشخص / يتردد من جبل إلى جبل في آن واحد سبع مرات، شبه الحائر، حاسر الرأس، حافي القدم، يمشي تارة، ويهرول تارة على وجه لا تألفه الطباع، بل تستكف منه، بل يعد الفاعل له في غير ذلك الوقت مجنوناً، ثم إن النفوس تلتذ بفعله في تلك الحال، ويأخذها إذا لا بسته شبه الطرب، ولا يختار أحد من الرؤساء بل من الملوك، بل يكابد في فعله مجاهدة نفس، أو تجد له كراهية، ثم إذ انقضى وقته، وتم فعله، لو بُذل لأحد هؤلاء بذل عن أن يأتي بمثل ذلك الفعل، ولو في ذلك المحل بعينه، منفكاً عن النسك ومجرداً عن الإحرام، لم يصغ إلى ذلك، فسبحان من أذعنت النفوس لعزته، وانقادت العقول في عنان عبوديته.

## فصل

### في سبب شرعية السعي

الأصل في مشروعية السعي: سعي هاجر أم إسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعهما عند البيت، عند دوحه فوق زمزم، فوضعهما تحتها، وليس بمكة يومئذ أحد،

وليس بها ماء، فوضع عندهما جراب تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء، فقالت له ذلك مراراً، فجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيّعنا).

وفي رواية، فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله، فقالت: قد رضيت، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية، حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه، وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: ٣٧] <sup>(١)</sup> وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنتها تشرب منه وترضع ابنها حتى فني ما في شنتها، انقطع دُرُّها، واشتد جوع ابنها، حتى نظرت إليه يتشحط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا وهو أقرب جبل إليها، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت، فقامت عليها تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما» رواه البخاري <sup>(٢)</sup>.

وأخرجه الأزرقى وقال: جاء إبراهيم بهاجر أم إسماعيل حين كان بينها وبين سارة ما كان وبابنها إسماعيل، ثم ذكر ما بعده إلى

(١) انظر: تفسير الآية من تفسير ابن كثير.

(٢) البخاري، في الأنبياء، (٣٣٦٤).

قوله: (فانطلقت فتغيبت عنه كراهية أن تنظر إليه، قال: لعله يموت ولا تدري بموته، فعمدت إلى الصفا حين رآته مشرفاً تستوضح لعلها أن ترى أحداً، ثم نظرت إلى المروة ثم قالت: لو مشيت بين هذين الجبلين؛ تعلت حتى يموت الصبي، فمشت بينهما ثلاث مرات أو أربع، ولا تجيز بطن الوادي إلا رملاً، ثم رجعت إلى ابنها فوجدته ينشغ، فعادت إلى الصفا، ثم مشت إلى المروة حتى كان مشيها بينهما سبع مرات. قال ابن عباس: قال أبو القاسم عليه السلام: «فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة».

قال: ورجعت أم إسماعيل تطالع ابنها فوجدته كما تركته ينشغ، ثم ذكر قصة زمزم وستأتي عند ذكره إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقوله: «قفى» أي ولّى قفاه. وذهب، تقول: قفى يقفا فهو مقفٍ.

يتشحط: أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ.

وقوله: «ينشغ» النشغ في الأصل الشهق حتى يكاد يبلغ به [ص ١١] الغشي، وعن الأصمعي النشغات عند الموت توقات خفيات جداً، واحدها نشغة/.

قال بعض الأصحاب: الحكمة في شرعية السعي وجهان: موافقة لجدته هاجر، فجعل من شعائر الحج لبقاء الذكر على ما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

والثاني: أن قريشاً قعدوا لينظروا إليه كيف يسعى، فسعى النبي عليه السلام، وهروا من الموضع الذي ينظرون إليه إلى الموضع الذي

(١) تاريخ مكة للأزرقي (١/٥٤، ٥٥).



غَاب عَنْهُمْ، [وقصد]<sup>(١)</sup> ذلك تكذيبه في قولهم: (إن محمداً وأصحابه نهكتهم حُمى يثرب)، أي: أضعفتهم غاية الضعف على ما ذكر في الرمل في الطواف. انتهى.

وتقدم فيه قول عمر رضي الله عنه: فيم الرَّمْلان والكشف عن المناكب، وقد أظأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وتقدم قول بعضهم إن الرملان مثني، والمراد الطواف والسعي، وردّ ابن الأثير عليه، والكلام عليه هناك مستوفى<sup>(٣)</sup>.

وصح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه أبو داود وهذا لفظه والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>.

وتقدم قبل هذا الفصل حديث ابن عباس: (إن إبراهيم عليه السلام لما مرّ بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي، فسابقه فسابقه)<sup>(٥)</sup>.

## فصل

اعلم أن الكلام في السعي يقع في مواضع، في بيان صفته، وفي بيان قدره، وفي بيان ركنه، وفي بيان شرائط جوازه، وفي بيان واجباته، وفي بيان سننه، وفي بيان وقته، وفي بيان حكمه.

(١) في الأصل: نقصد، والمثبت موافق للسياق.

(٢) أبو داود، باب الرمل (١٨٨٧)؛ وابن ماجه، باب الرمل حول البيت، (٢٩٥٢).

(٣) انظر: النهاية لابن الأثير، (رمل).

(٤) باب في الرمل (١٨٨٨)؛ والترمذي باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٩٠٢).

(٥) سبق تخريجه.

أما صفته: فقد قال أصحابنا: إنه واجب وليس بركن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، فقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يقتضي أن يكون علماً من أعلام الدين، وذا بالفرضية أو الوجوب، وقوله: (لا جناح) ينفيهما؛ لأنه يستعمل في مباح يسع تركه، وتركها ظاهرة في الإيجاب إجماعاً، فبقي ما وراءه على ظاهره، أو يقال: أول الآية تقتضي الفرضية، وآخرها تقتضي الإباحة، فجعلناه بين الفرض والمباح، وهو الواجب.

أم قوله ﷺ في حديث بنت أبي تجرأة المتقدم قبل هذا الفصل: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، فلا يدل على أنه ركن؛ لأنه خبر الواحد، وفيه شبهة، والركن لا [يثبت] (١) إلاً بدليل مقطوع به.

على أنا نقول: إن (كتب) لا يقتضي الفرضية لا محالة، فيحمله على الاستحباب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، فإن هذه الآية نزلت في الوصية في حق من ليس بأهل لاستحقاق الإرث بالكفر؛ لأنهم كانوا حديثو عهد بالإسلام، يسلم الرجل ولا يسلم أبوه وقرابته، والإسلام قطع الإرث، فشرع الوصية فيما بينهم لقضاء حق القرابة من حيث الندب، على هذا لم تكن الآية منسوخة.

وأما على القول بأنها منسوخة، لا يتأتى هذا التوجيه؛ لأن الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة لا مستحبة، ثم نسخت الوصية لهم بالحديث المشهور: وهو قوله عليه [الصلاة و] السلام:

(١) في الأصل ثبت والصواب المثبت.

«ألا لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

وعن عروة عن عائشة قال: قلت لها: (إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضرّه؟ قالت: ولم؟ قلت: لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ﴾ إلى آخر الآية) فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، هل تدري لم كان ذلك؟ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية بصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون [ص ١٢] فيطوفون/ بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام، كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا.

وفي رواية أنها قالت: يا ابن أخي طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون، وكان سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل، لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وقولها: «أساف ونائلة» كذا وقع في رواية الكافة، وهو خطأ قاله عياض، والصواب ما في الرواية الأخرى: «يهلون لمناة الطاغية التي بالمشلل» وهذا هو المعروف.

(١) أخرجه أبو داود، في الوصايا (٢٨٧٠)، والبيوع (٣٥٦٥)؛ والترمذي في الوصايا (٢١٢٠ - ٢١٢١)؛ والنسائي في الوصايا (٣٦٧١ - ٣٦٧٣)؛ وابن ماجه في الوصايا (٢٧١٢ - ٢٧١٤).

(٢) البخاري في الحج (١٦٤٣)؛ ومسلم في الحج (١٢٧٧، ١٢٧٨).

ومَنَاءة: صنم كان نصبه عمرو بن لحي، من جهة البحر بالمشلل ما يلي قديداً، وكذا جاء مفسراً في الموطأ، وله كانت الأزد وغسان يهلون بحجها.

وقال الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد، وأما أساف، ونايلة فلم يكونا قط في جهة البحر، وإنما كانا فيما يقال: رجلاً اسمه يساف، وامرأة اسمها نايلة، زنيا في الكعبة، فمسخهما الله حجرتين، فنصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة، ليعتبر بهما، ثم حولهما قصي، فجعل أحدهما بلصق الكعبة، والآخر بززم، وقيل: جعلهما جميعاً بززم ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما<sup>(١)</sup>.

فظهر أن ليس المراد من الآية رفع الجناح عن الطواف بهما مطلقاً، بل الطواف، بهما؛ لمكان الأصنام التي كانت هناك، وأما قراءة أبي (أن لا يطوف بهما)، فيحتمل أن تكون (لا) صلة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] أي: أن تسجد، وقول عائشة رضي الله عنهما (ما أتم الله حج امرئ إلا بالطواف بين الصفا والمروة)<sup>(٢)</sup> فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بركن؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، وأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان، فإن قيل: ما الجواب عن حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء أنها كانت كلما مرت بالحجون تقول: (صلى الله على رسوله ﷺ) لقد رأيتنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف الحقائب، قليل ظهرا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان وفلان، فلما

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٥٩/١؛ انظر: القرئ (٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج) أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وعن رجل من بني [الهجيم]<sup>(٢)</sup> أنه قال لابن عباس: يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفشغت الناس - وفي رواية تشغبت - أن من طاف بالبيت فقد حلّ، فقال: (سنّة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

فقولها: (فلما مسحنا البيت أحللنا)، وقوله: (من طاف بالبيت حل) فيه دليل على نفي وجوب السعي.

قيل: لا دلالة فيه، فإنها كُنّت بالمسح عن الطواف، ويحتمل أن تريد السعي معه، أو تريد بقولها: (أحللنا) وحل: الأخذ في التحلل، ويؤيد ذلك أن أسماء أخبرت عما فعلوا في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً أنهم طافوا وسعوا، فحمل ما أجمل فيه على ما يُبين.

وأما من قال: إن أسماء أرادت بذلك في غير حجهم مع النبي ﷺ، فهو خطأ؛ لأن في الحديث أنهم تحللوا من العمرة، وأهلوا بالحج، وما كان ذلك إلا في حجة الوداع.

وقولها: (خفاف الحقائب) جمع حقيبة، / وهي ما يحمل في [ص ١٣] مؤخر الرّحل.

وقوله: (تفشغت) بالفاء والغين المعجمة، أي شاعت ويروى تشغبت، والشغب بسكون الغين المعجمة تهيج الشر والفتنة، والعامّة

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٣٧) فقط ونقل عنه المحب الطبري في القرى ص (٣٦٣).

(٢) التصويب من القرى (٣٦٣) وفي الأصل العجيم.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (٢٠٦/١٢٤٤).

تقول الشغب بالغين<sup>(١)</sup> قاله محب الدين الطبري. قال: وقال عياض: وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل، وإن لم يطف، ولم يسع، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام، كالرمي، والمبيت، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال إسحاق. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت أن السعي واجب؛ فإن تركه بين الصفا والمروة - يعني لم يطف بينهما أصلاً في حج أو عمرة فعليه دم، ولا يفسد حجه، وكذلك إن ترك أربعة أشواط منه، وإن ترك ثلاثة أشواط، أطعم بكل شوط مسكيناً نصف صاع من حنطة، أو صاعاً من تمر، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص منه ما شاء.

وفي «المحيط» فيطعم ما شاء، وذلك لأن السعي واجب كالرمي، وطواف الصدر، فيكون ترك أكثره كترك كله في وجوب الدم، وتجب الصدقة بترك الأقل فيكون الواجب بترك الأقل دون ما يجب بترك الأكثر، هذا إذا رجع إلى بلده، أما إذا لم يرجع إلى بلده، فما دام بمكة فإنه يسعي، فإن رجع إلى بلده فالدم أحب إلى أبي حنيفة من الرجوع إلى مكة، كذا في «المبسوط»<sup>(٣)</sup>.

ولو أراد الرجوع إلى مكة ليأتي بالسعي رجع بإحرام جديد. ولو سعى بعد الإحلال والجماع جاز، وكذلك بعد أشهر لأنه غير مؤقت، وشرط أدائه بعد الطواف.

ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى يسعى بين الصفا والمروة؛

(١) هكذا في الأصل وفي القرئ: (والعامة تقول الشغب بفتح الغين) اهـ (٣٦٤).

(٢) القرئ (٣٦٤).

(٣) المبسوط، ٥١/٤.

لأن سعي العمرة لا يؤدي إلا في إحرامها، بخلاف الحج فإنه يؤتى به بعد التحلل من إحرامه.

واعلم أن الأصحاب أطلقوا وجوب الدم فيما إذا ترك السعي أو أكثره، سواء كان لعذر أو لغيره.

وأما صاحب «البدائع» ففصل فقال: إن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزمه دم، قال: لأن هذا حكم ترك الواجب في هذا الباب، أصله طواف الصدر، بخلاف الأركان، فإنها لا تسقط لعذر، لأن ركن الشيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً كأركان الصلاة بخلاف الواجب، قال: ولو ترك أربعة أشواط لغير عذر فعليه دم. انتهى<sup>(١)</sup>.

ومقتضى كلامه أنه لو ترك الأقل لعذر لا صدقة عليه، وقد صرح به عز الدين بن جماعة عن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وأما قدره: فسبعة أشواط لإجماع الأمة، ولفعل رسول الله ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة سبعا. وفي حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وكان آخر طوافه على المروة<sup>(٣)</sup>.

ويُعدُّ من الصفا إلى المروة شوطاً، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر، فيبتدئ بالصفا ويختم بالمروة، هكذا ذكر في «الأصل» وهو الأصح.

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٤).

(٢) الهداية (٢/٨٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

وفي «السراجية» هو المختار، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة.

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي، منهم أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي، والصيمري، وابن جرير الطبري، إلى أنه يحسب الذهاب والعود شوطاً واحداً يبتدئ كل شوط بالصفاء ويختم بالصفاء أيضاً<sup>(١)</sup>.

ومن قال بذلك أبو جعفر الطحاوي من أصحابنا إلى أنه يبتدئ في كل شوط بالصفاء ويختم بالصفاء. هكذا نقله الكرمانى عنه، وهكذا حكاه صاحب «البدائع» عنه أنه من الصفاء إلى المروة ومن المروة إلى الصفاء شوط واحد<sup>(٢)</sup>.

وحكى صاحب «المحيط» عن الطحاوي: أنه يبدأ في كل شوط بالصفاء ويختم بالمروة، ولم يعد الرجوع من المروة إلى الصفاء شوط [ص ١٤] عنده، ولفظه الانفصال من / [الصفاء] إلى المروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفاء شوط آخر، وهو الصحيح، وإليه أشار محمد فإنه قال: يطوف بينهما هكذا سبعة أشواط، يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة، وذكر البداية والختم لكل لا لكل شوط؛ ليصير البداية بالصفاء شرطاً لكل شوط.

وقال الطحاوي: يبدأ بالصفاء في كل شوط، ويختم بالمروة،

(١) انظر: حلية العلماء، ١/٤٤٢؛ المجموع، ٧٦/٨.

(٢) البدائع (١٣٤/٢) والمسالك في المناسك للكرمانى ص ٣٤٢. ولكن الذي ذكره الطحاوي في مختصره بخلاف المذكور هنا «ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفاء حتى يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفاء ويختم بالمروة ص ٦٣».



ولم يعد الرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً، وذلك لأن البداية من الصفا شرط في الشوط الأول ليقع معتداً به بالإجماع فكذا في الأشواط الأخر، ليكون لكل شوط حظاً من البداية بالصفا والختم بالمروة كما نطق به النص، وصار كالطواف.

وفي «الكفاية» للبيهقي: وقول الطحاوي يبدأ بالصفا ويختم بالمروة سهو.

وجه القول الصحيح أن الله تعالى بدأ بالصفا وختم بالمروة، بداية واحدة وختماً واحداً لجميع الأشواط، لا في كل شوط فصارت البداية والختم شرطاً لجميع الأشواط، فمن شرط ذلك في كل شوط فقد خالف النص، ولأن الشوط الأول يتم متى انتهى إلى المروة بالإجماع، فتحصل بداية الشوط الثاني من المروة ضرورةً أن لا يتخلل بين الشوطين شوط لا يعتد به، بخلاف الطواف لأن الشوط الأول لا يتم ما لم ينتهي الحجر، ومتى انتهى إليه حصلت بداية الثاني من الحجر ضرورة. انتهى كلام صاحب «المحيط».

وفي «الذخيرة»: لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من السبعة، وأما الرجوع من المروة فهل هو شوط آخر؟!

قال الطحاوي لا يعتبر شوطاً. انتهى.

وفائدة كون الرجوع من المروة إلى الصفا ليس بشوط معتد به؛ لو أنه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح، ولم تحتسب له تلك المرة على المذهب الصحيح.

قال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: قد روي عن

النبي ﷺ نحو ما ذكره - يعني الطحاوي - إلا قوله: يبتدئ في كل مرة بالصفاء ويختم بالمرورة فإن هذا غلط، ويجيء على هذا أربعة عشر شوطاً، وإنما عليه سبعة أشواط ثم قال: وعسى أن يكون أراد به يبدأ بالصفاء أول مرة، ويختم بالمرورة في آخره.

وكذلك محمد بن الحسن في كتاب «المناسك».

وقال الإمام الإسبيجاني في شرحه لمختصر الطحاوي: يبدأ بالصفاء، ويختم بالمرورة، ويعدّ البداية شوطاً، والعود شوطاً آخر.

ثم قال: وقال بعضهم: يعدّ البداية والعود شوطاً واحداً. ثم قال: وهكذا ذكر الطحاوي لأنه قال: يبتدئ في كل مرة منها بالصفاء ويختم بالمرورة، ثم قال: والصحيح هو الأول.

قال قوام الدين الأتقاني شارح «الهداية»: وقد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب أصحابنا، فبعضهم قالوا: ذلك غلط، وبعضهم قالوا: ليس بصحيح، قال: وعندي لما قاله الطحاوي وجه، لأن النبي ﷺ لما رقي على الصفا قال: (نبدأ بما بدأ الله به) <sup>(١)</sup> وأراد به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فيفهم منه أن يبدأ بالصفاء في كل شوط؛ لأن الحديث مطلق يشمل بداية كل شوط، فإذا كانت البداية في كل شوط من الصفا يكون المضي من الصفا إلى المرورة، والعود من المرورة إلى الصفا شوطاً واحداً لا محالة، على أنا نقول: أن أهل الحديث أوردوا في عامة كتبهم أن النبي ﷺ سعى بين [ص ١٥] الصفا والمرورة سبعاً <sup>(٢)</sup> / ولم يذكروا أن البداية من الصفا شوط،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

والعودة من المروة شوط .

ويحتمل أن يكون طواف النبي ﷺ على ما قاله الطحاوي  
ويحتمل أن يكون على ما قاله سائر الفقهاء .

فعلى ما قاله الطحاوي يحصل الخروج عن العهدة بيقين، فيكون  
الأخذ بذلك أولى، ونقول: إن المفعول في قوله عليه السلام: (نبداً)  
محذوف، والمفعول إذا كان محذوفاً يقدر بأعم الأشياء لا أخصها،  
لعدم الأولوية، فيكون حينئذٍ تقدير الكلام: نبداً كل شوط من  
الأشواط بما بدأ الله به، أي بالصفة، فيكون الأمر على ما قاله  
الطحاوي . انتهى كلام قوام الدين .

وأما ركنه فكينونته بين الصفا والمروة، سواءً أكان بفعل نفسه، أو  
بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه، بأن كان مغمى عليه، أو  
مريضاً، فيسعى به محمولاً أو يسعى راكباً لحصوله كائناً بين الصفا  
والمروة، ولا بد أن يكون السعي في بطن الوادي، فإن التوى شيئاً يسيراً  
أجزأه، وإن عدل عنه حتى فارق الوادي إلى زقاق العطارين لم يجزه .

أما شرائط جوازه، فمنها: أن يكون بعد الطواف، أو بعد أكثره  
كما قاله صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعل وقد قال:  
(خذوا عني مناسككم)<sup>(٢)</sup>، ولأن السعي شرع لإكمال الطواف، وأنه  
تبع، فإن الله تعالى شرع السعي عقب الطواف لا قبله، لقوله عز وجل:  
﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:  
١٥٨] ذكر بحرف الفاء وأنها للتعقيب، فكان تبعاً، والتبع لا يتقدم على

(١) البدائع (٢/١٣٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

المتبوع، فلو سعى ثم طاف أعاد السعي إن كان بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه دم.

ويجوز أن يقع السعي بعد الأكثر من الطواف؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولم يسع سيدنا رسول الله ﷺ إلا بعد طواف، ففي العمرة بعد طوافها، وفي حجة الوداع بعد الطواف الذي طاف أول قدومه.

وعن أسامة بن شريك قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أو أَخْرَتَ شَيْئاً فَكَانَ يَقُولُ: (لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ، وهلك) رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وحمل الخطابي وغيره من العلماء قوله: (سَعَيْتَ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) على أن المراد قبل طواف الإفاضة، بعد طواف القدوم.

ومعنى قوله: (اقترض عرض رجل) أي نال منه، وقطعه بالغيبة، وهو إفتعال من القرض، وهو القطع، ويروى بالفاء والصاد المهملة، من الفرص، وهو القطع، ويروى بالفاء والصاد المعجمة من هذا المعنى.

ومنها: الترتيب بين أشواط السعي، وهو أن يبدأ الشوط الأول: من الصفا، والثاني: من المروة، والثالث: من الصفا، والرابع: من المروة، والخامس: من الصفا، والسادس: من المروة، والسابع: من الصفا، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم (أبدأ بما بدأ الله به) وبدأ بالصفا، فلو عكس وبدأ بالشوط الأول: من المروة، والسابع: من الصفا، لقوله ﷺ في حديث جابر المتقدم: (بدأ بما بدأ الله به) وبدأ

(١) الحج (٢٠١٥).

بالصفا، فلو عكس وبدأ بالشوط الأول: من المروة والثاني: من الصفا يلزمه إعادة شوط واحد، هذا هو الصحيح كما قاله ابن العجمي، والمشهور من الرواية كما قال صاحب «البدائع» وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى: الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا، حتى لو بدأ بالمروة، ثم مر إلى الصفا، يجوز ويعتد به، لكنه مكروه لما فيه من ترك السنّة، / ويستحب إعادة ذلك الشروط، لتكون البداية بالصفا [ص ١٦] على وجه السنّة<sup>(٢)</sup>.

وفي «الذخيرة» كما حكاه صاحب «الفتاوى التاتارخانية»: لو سعى منكوساً بأن بدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال: يعتد به، ولكن يكره، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول. انتهى.

وقال صاحب «البدائع»: (وروي عن أبي حنيفة أن الترتيب ليس بشرط، ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة).

وجه هذه الرواية: أنه [أتى]<sup>(٣)</sup> بأصل السعي، وإنما ترك الترتيب فلا تلزمه الإعادة، كما لو توضعاً في باب الصلاة فترك الترتيب<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ رشيد الدين البصري: الأصح أنه لا يعتد بالشوط الأول، لا لكونه منكوساً، بل لأن الواجب صعود الصفا أربعاً والمروة ثلاثاً.

وقال عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: (ولو سعى بين الصفا والمروة منكوساً، أو معترضاً، فينبغي أن يكون الحكم كما

(١) البدائع (٢/١٣٤).

(٢) المسالك في المناسك للكرمانى، ص ٣٤٥.

(٣) ساقط في الأصل والتصحيح من المصدر. (مزيدة من المصدر).

(٤) (٢/١٣٤).

قدمناه في الطواف)<sup>(١)</sup>.

وأما الطهارة من الجنابة، والحيض، فليست بشرط، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة عن الجنابة والحيض؛ لأن السعي يُرتَّب عليه، ومن توابعه.

والطواف مع الجنابة والحيض لا يعتد به، حتى يجب إعادته، فكذا السعي الذي هو من توابعه، ومرتب عليه، فإذا كان طاهراً من الحدثين في طوافه، فقد وجد شرط جوازه، فجاز سعي الجنب والحائض تبعاً له، لوجود شرط جواز الأصل، إذ التبع لا يفرد بالشرط، بل يكفي شرط الأصل، فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة عن الجنابة والحيض من شرائط جواز السعي، فإن كان طاهراً وقت الطواف جاز السعي، سواء كان طاهراً، أو لم يكن.

وأما واجباته: فمنها المشي في السعي عند القدرة عليه، كما في الطواف، فلو ركب، أو حمل في جميع المسعي بغير عذر فعليه إعادته، فإن لم يُعد أراق دمًا، وكذا إذا ركب وحمل في أكثر السعي بغير عذر.

وإن ركب في الأقل بغير عذر، فعليه صدقة؛ نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير.

وذكر شمس الأئمة في «مبسوطه»: (أن حكم الطواف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً حكم الطواف بالبيت محمولاً أو راكباً، وقد تقدم في واجبات الطواف)<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية (٢/٩٠٠).

(٢) المبسوط (٤/٤٤ - ٤٥).

وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبیت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه).

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول)<sup>(١)</sup>.

واستدل به النسائي على ركوبه ﷺ في السعي وعليه بؤب<sup>(٢)</sup>.

وعن قدامة بن عبد الله بن عمار قال: (رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعيره، لا ضرب، ولا طرد ولا إليك إليك) أخرجه البغوي في شرح السنة<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (إليك إليك) نحو قول القائل: الطريق الطريق.

ففي هذه الأحاديث دلالة على ركوبه ﷺ في السعي بين الصفا والمروة.

يدل على مشيه كذلك حديث جابر الطويل، فإن فيه (ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى).

وكذلك حديث بنت أبي تجرأة المتقدم في فصل السعي (أنها رأت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور من شدة السعي).

وجمع بعض العلماء بين الأحاديث/ منهم الشيخ محب الدين [ص ١٧]

(١) مسلم في الحج، (١٢٧٩).

(٢) في المناسك (٢٩٧٨) (باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة).

(٣) (١٤٢/٧) والحديث أخرجه الترمذي (٩٠٣)، والنسائي (٢٧٠/٥).

الطبري: بأنه سعى في بعض طوافه بين الصفا والمروة ماشياً، ثم لما كثر عليه الناس ركب ناقته، واستدل لذلك بحديث جابر، وبحديث أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: (صدقوا وكذبوا)، قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر ركب، والمشى في السعي أفضل) رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وزهب ابن حزم في صفة الحجة الكبرى: أنه ﷺ كان راكباً في جميع طوافه بين الصفا والمروة، وتأول قول جابر: (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذ صعدتا مشى) بأن الراكب إذا انصب به بغيره فقد انصب كله، وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده، وقوله: (سعى ومشى) أي بغيره، وكذلك الرمل يعني رمل الدابة براكبتها<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري: وظاهر حديث ابن عباس برد هذا التأويل، وحديث بنت أبي تجرأة يصرح برده، قال: والمختار ما تقدم ذكره، جمعاً بين الأحاديث. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الأصحاب عن سعيه ﷺ راكباً بما تضمنه الحديث من العذر، وهو كثرة الناس، وغشيانهم له.

(١) مسلم في الحج (١٢٦٤).

(٢) حجة الوداع (٧٧).

(٣) القرئ (٣٧٢).



وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: (من كان لا يستطيع المشي بين الصفا والمروة؛ فليركب دابة، وعليه دم) رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>، قال الطبري هذا مذهب ثالث.

ومنها: وقوع أكثره، كما قال عز الدين بن جماعة: (ولو ترك الأقل لغير عذر عليه لكل شوط صدقة كما تقدم)<sup>(٢)</sup>.

وأما سننه: فمنها الإسراع في موضعه كما تقدم، وهذا في حق الرجل، والمستحب في السعي في بطن الوادي أن يكون سعيًا شديدًا، فوق الرمل في كل مرة من المرات السبع، فإن عجز عن السعي الشديد للزحمة صبر حتى يجد فرجة، وإلا تشبهه في حركته بالساعي كما مرّ في الرمل، وليحترز عن أذى المسلم في السعي، وعن تعريض نفسه للأذى.

ولو مشى في جميع المسافة التي بين الصفا والمروة، أو سعى في جميعها، صح سعيه، لقول ابن عمر: (لئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ سعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ مشى، وأنا شيخ كبير) رواه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>، ولكن فاتته الفضيلة، وأساء، ولا شيء عليه.

وأغرب الفارسي في مناسكه، فجعل الرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والمشى على هينته في الأربعة الأخيرة سنة، وقاسه على الطواف، وهو خلاف قول الأصحاب، مردود بفعل رسول الله ﷺ.

(١) انظر: القرئ، ص ٣٧٢.

(٢) الهداية (٢/٨٩١).

(٣) الترمذي في الحج (٨٦٤)؛ والنسائي في المناسك (٢٩٨٠).

ومنها: الموالاتة بينه وبين الطواف، كما قال ابن العجمي، وعز الدين بن جماعة: (حتى لو تخلل بين الطواف والسعي فصل كثير لا يضره، ويكره لما فيه من ترك السنّة، لكن يشترط أن لا يتخلل بينهما ركن، فلو طاف للقدوم ولم يسع، ثم وقف بعرفة، ثم أراد أن يسعي قبل طواف الإفاضة مضافاً إلى طواف القدوم لم يجز ذلك، بل يسعي بعد طواف الإفاضة) كذا قاله ابن العجمي في مناسكه.

ومنها: الموالاتة بين أشواط السعي، فلو فرق السعي تفريقاً كثيراً لم يبطل سعيه، ولو أقيمت المكتوبة وهو يسعي؛ يصلي ثم يبني، وكذا لو عرض مانع، قطع وبني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه سعى بين الصفا والمروة فتوضأ، وجاء فبني على ما مضى)<sup>(١)</sup>.

وروى سعيد بن منصور (أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة)<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الرقي على الصفا والمروة، فلو تركه يكره، ولا يلزمه شيء.

[ص ١٨] قال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي في التشويق: / والمقصود باشتراط الرقي عند من اشترطه ليس إلا طلب حصول استيعاب ما بين الصفا والمروة، وهذا المعنى يحصل من غير رقي، فإنه إذا ألزق رجله، أو رجل مركوبه بآخر درج الصفا، ودخل هو

(١) القرئ (٣٧٤).

(٢) القرئ (٣٧٤).

ومركوبه من تحت العقد المشرف على المروة، فقد استوعب ما بينهما، فأبي حاجة في ذلك إلى اشتراط الرقي، ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي راكباً، والراكب يتعذر عليه الرقي بمركوبه، لا سيما إذا ثقل حملة، كالمحامل والمحابر وأشباهها، وتكليفه النزول عن مركوبه كلما وصل إلى الصفا والمروة لأجل الرقي مشقة شديدة، وقد أجمع الناس على خلافها، على أن اليوم بعض درج الصفا - وهو خمس أو ست منها - قد اندفن بالتراب، وربت عليها الأرض، فالواقف على الأرض الملاصق أسفل ما ظهر من الدرج، أو قريباً من ذلك، يصدق عليه أنه راقٍ باعتبار هذا المعنى، ولو كان راكباً. انتهى كلامه.

ومنها: الذكر والدعاء في السعي، كما قال صاحب «الغاية» أنه سنة، أو أدب<sup>(١)</sup>.

ومن مستحباته: السعي على طهارة، حتى لو سعى محدثاً، أو جنباً، أو كانت المرأة حائضاً، أو نفساء، صح، ولا شيء عليه. كالوقوف؛ لأن السعي ليس في معنى الصلاة. وقد حاضت عائشة رضي الله عنها في الموسم، فقال لها النبي ﷺ: (اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت)<sup>(٢)</sup>. وكذا لو سعى وعليه نجاسة، صح سعيه.

وفي «المرغيناني»: الأصل أن كل عبادة تؤدي لا في المسجد من أحكام المناسك، فالطهارة ليست من شرطها، كالسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار، وكل عبادة تؤدي في المسجد،

(١) انظر: الهداية (٢/٨٧٧).

(٢) مسلم في الحج (١٢١١)/١١٩ - ١٢٠.

فالتطهارة من شرطها، كالطواف.

ومن مستحباته: ستر العورة في السعي، حتى لو سعى مكشوف العورة صح سعيه.

ومن مستحباته: قطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة سبع مرات، فلو بقي منها بعض خطوة فاتته الفضيلة، فلو كان راكباً يسير دابته حتى تضع حافرهما على الجبل، أو إليه، حتى لا يبقى من المسافة شيء.

وإن كان ماشياً يلصق في الابتداء والانتهاج رجلاه بالجبل، بحيث لا يبقى بينهما فرجة، فيلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بأصل ما يذهب إليه، فيلصق بالابتداء في الصفا عقبه، وبالمروة أصابع رجليه، وإذا عاد عكس ذلك.

وهذا إذا لم يصعد، فإن صعد فهو الأكمل، وليس الصعود شرطاً لما مر، بل هو سنة، غير أن بعض الدرج مستحدث، فليحذر أن يخلفها وراءه، فلا يتم سعيه، وليصعد إلى أن يستيقن، ولو ترك من المسافة التي بين الصفا والمروة ذراعاً فما دونه في شوط، يجزيه، ويلزمه صدقة.

وعد الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، والنووي من الشافعية من سنن السعي: أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه<sup>(١)</sup>.

واعلم أن ما يفعله الجهال من السعي الشديد بنسائهم في جميع المسعى، وأذى الناس في الزحمة بالمصادمة، والتشويش عليهم

(١) صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح، ص ١٣٧.

انظر: الهداية (٢/٨٩٩).

بالمبالغة في رفع الصوت بالذكر والدعاء، ضلالات وبدع ينبغي التحذير من الوقوع فيها.

وإذا أفضى ارتكابه هيئة من هيئات السعي إلى الأذى، وانكشف العورة، أو توقع ذلك، فلا يرتكبها، فإن ارتكابها - والحالة هذه - ممنوع عنه شرعاً.

ومن مستحباته: الخروج إليه من الجهة التي بها باب الصفا، ولو خرج من باب آخر جاز؛ لأن المقصود يحصل به.

وفي «المحيط» عن أبي حنيفة رضي الله عنه، يخرج من باب بني مخزوم، وهو باب الصفا، ولا يتعين الخروج منه سنة، إنما خرج رسول الله ﷺ منه لأنه كان أقرب/ الأبواب إلى الصفا بل هو [ص ١٩] مستحب.

وأما وقته: فوقته الأصلي بعد طواف الزيارة، لا بعد طواف القدوم؛ لأن ذلك سنة، والسعي واجب، فلا ينبغي أن يجعل الواجب تبعاً للسنة، فأما طواف الزيارة ففرض، والواجب يجوز أن يجعل تبعاً للفرض، إلا أنه رخص السعي بعد طواف القدوم، وجعل ذلك وقتاً له، ترفهاً بالحاج، وتيسيراً له لازدحام الأشغال له يوم النحر.

قال الكرمانى في مناسكه: وموضع السعي عقيب طواف الزيارة؛ لأنه فريضة، أو ركن، فيجب أن يتبع بالسعي الواجب عقيب؛ لأن السعي أبداً مرتب على الطواف، فحقه أن يأتي به عقيب طواف هو ركن، لا أن يأتي به عقيب طواف هو سنة، إلا أن الشرع جوز ورخص هنا تقديم السعي على وقته، لكن عقيب طواف القدوم، تخفيفاً ورحمة على عباده؛ لأن وقت طواف الزيارة يوم النحر، وأنه أفضل الأيام والأوقات في حق أدائه، وفي ذلك اليوم ترادفت أعمال

النسك، وهو الوقوف بالمزدلفة، والإفاضة منها إلى منى، ورمي جمرة العقبة، والذبح والتفريق على المستحقين، والحلق، والرواح إلى مكة لطواف الزيارة؛ لإحراز الفضيلة فيه، والعود إلى منى للمبيت بها، فلهذا جوز التقديم عقيب طواف القدوم تيسيراً للحاج<sup>(١)</sup>.

قال: فعلى هذا إذا كان متمتعاً، وليس عليه طواف القدوم، فينبغي أن لا يجوز له أن يسعى، وعليه أن يأتي بالسعي في مكانه عقيب طواف الزيارة، لكن المعنى الذي ذكرناه في جواز التقديم للمفرد ثابت في حق المتمتع أيضاً، فيستوي فيه المتمتع والمفرد هنا فيجوز؛ لأن المتمتع قد يأتي بطواف عند الإحرام بالحج، فجاز أن يترتب عليه السعي الواجب عقيبه، فيجوز كما في المفرد، كذا ذكر الكرخي.

وقال: روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه: (أنه إذا أحرم بالحج يوم التروية، أو قبله، إن شاء طاف وسعى قبل أن يأتي منى، وهذا أفضل عندنا، إلا أن يهمل بعد الزوال من يوم التروية، فحينئذ الرواح إلى منى الأفضل؛ لأن بعد الزوال الرواح إلى منى مستحق عليه، وقد ضاق وقته، فلا يجوز الاشتغال بفعل ليس بموضوع له في ذلك الوقت، بخلاف ما قبل الزوال، فإن الرواح لم يستحق فيه، فصار كسائر الأيام).

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما (إن أحرم من مكة أحر الطواف إلى يوم النحر أراد به المتمتع).

وروى هشام عن محمد: (إن طاف الآن وسعى فلا بأس به،

(١) انظر: المسالك للكرمانى، ص ٣٦١ وما بعدها.

وإن أخره حتى يأتي به في وقته فهو أولى).

قال الكرمانى: والأصح ما أجازه الكرخي، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأنه الأفضل.

وذكر الطحاوي بهذه العبارة: (فإن طواف القدوم ستة، والسعي عقيبها واجب)، أراد بقوله: (واجب) أي: أنه لو أتى به عقيب طواف القدوم، يقع ذلك السعي عن السعي الواجب لما بينا؛ لأنه واجب عليه، وهذا أيضاً إشارة إلى الأفضلية.

قال الكرمانى: فعلى هذا لو طاف طواف القدوم جنباً، وسعى بين الصفا والمروة كان عليه إعادة السعي عقيب طواف الزيارة؛ لأن السعي مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال، ولم توجد، فعليه الإعادة، فلو عاد إلى أهله من غير إعادة؛ كان عليه دم، فلو طاف محدثاً، فالمستحب أن يعده السعي أيضاً عقيب طواف الزيارة لما مر، وإن لم يعده لا شيء عليه عندنا؛ لأن هذا نقصان يسير، وذلك معفو عنه، انتهى كلام الكرمانى.

ونعني بالدم في قوله: (فلو عاد إلى أهله من غير إعادة كان عليه دم): الدم الواجب بترك السعي، ولم يتعرض للدم الواجب بطواف القدوم جنباً.

والمراد بالطواف في قوله: (إن أحرم من مكة آخر الطواف إلى يوم النحر): الطواف بين الصفا والمروة، وقد نطق القرآن بتسميته [ص ٢٠] طوافاً في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وسيأتي تمام هذه المسألة في طواف الزيارة، وتقدمت أيضاً في واجبات الطواف.

وأما بيان حكمه إذا أخر عما جعل وقتاً له، وطاف طواف

الزيارة: فإن كان لم يرجع إلى أهله؛ فإنه يسعى ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب عليه، فلا يلزمه بالتأخير شيء، لأنه فعله في وقته الأصلي، وهو ما بعد طواف الزيارة، ولا يضره إن كان جامع، لوقوع التحلل بطواف الزيارة، والسعي ليس بركن، حتى يمنع التحلل، فإذا صار حلالاً بالطواف، فلا فرق بين أن يسعى قبل الجماع، أو بعده، غير أنه إن كان بمكة سعي، ولا شيء عليه لما قلنا.

وإن كان رجع إلى أهله، فعليه دم، لتركه السعي بغير عذر.

قال صاحب «البدائع»: (وإن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة، لوقوع التحلل به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، وإذا عاد وسعى سقط عنه الدم؛ لأنه تدارك المتروك.

وذكر في «الأصل»: والدم أحب إلي من الرجوع؛ لأن فيه منفعة للفقراء، إذا نقصان ليس بفاحش، فصار كما إذا طاف محدثاً ثم رجع إلى أهله، على ما ذكرنا فيما تقدم. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

فإذا تم سعيه، فليمض إلى منزله.

وحكى الشيخ رشيد الدين، عن الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح، أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين على المروة، حين فرغ من السعي فينبغي أن يكره الصلاة هناك، لأنه ابتداء شعار، وقد قال الشافعي: (ليس في السعي صلاة)<sup>(٢)</sup>.

قال عز الدين بن جماعة: ولم نر في زماننا من يفعل ذلك،

(١) البدائع (٢/١٣٥).

(٢) صلة السالك لابن الصلاح، ص ١٣٨.



إلَّا بعض جهلة العوام<sup>(١)</sup>.

وقال السروجي في مناسكه: ليس للسعي صلاة.

وقال «قاضيخان» في فتاويه: إذا فرغ من السعي دخل المسجد،  
وصلّى ركعتين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما رواه المطلب بن أبي وداعة، قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه، جاء حتى حاذى الركن، فصلّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد). رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو محمد الجويني - من أصحاب الشافعية -: (رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين، على المروة، قال: وذلك حسن، وزيادة طاعة)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ الطبري في التشويق: وجهلة الحاج قد واظبوا في جزئيات المناسك على أمور لم يرد فعلها عن السلف، وحافظوا على الإتيان بها [محافظة]<sup>(٥)</sup> من يعتقد بجهله أنها سنة، حتى إنهم لا يصغون فيها إلى سماع قول من ينكر عليهم، فمنها الصلاة على المروة عقيب الفراغ من السعي، لا يكاد أحد من العامة يفرغ من سعيه، إلَّا ويصلي

(١) الهداية (٢/٩٠٠).

(٢) فتاوى قاضيخان، (١/٢٩٣) بهامش الفتاوى الهندية.

انظر: الهداية (٢/٩٠٠).

(٣) المسند، (٦/٣٩٩)؛ ابن ماجه في المناسك، (٢٩٥٨)، وليس فيها لفظة (سعيه) بل أسبوعه أو (سبعه) كما بوب للحديث ابن ماجه (باب الركعتين بعد الطواف).

(٤) الهداية (٢/٨٩٩).

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

على المروة ركعتين، وذلك بدعة، وإن كان الشيخ أبو محمد - من أصحابنا - قد قال: هما زيادة طاعة فيستحب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

## فصل

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة، وكان مفرداً بالحج، وقارناً فإنه يقيم بمكة مُحْرماً، ولا يحلق ولا يقصر؛ لأنه لما كان محرماً بالحج يعذر عليه الخروج عن الإحرام، فيبقى محرماً حتى يفرغ من أفعال الحج، كما في الصلاة.

ولما روي أن النبي ﷺ (دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة، وأقام به محرماً إلى يوم التروية، ثم راح إلى منى محرماً بذلك الإحرام)<sup>(٢)</sup>.

[ص ٢١] وله أن يطوف بالبيت كلما بدا له؛ لأنه عبادة/ في معنى الصلاة لما مرّ.

والمحرم غير ممنوع عن الصلاة، فكذا الطواف، وكلما طاف يمشي على هيئته، لا يرمل، ولا يسعى غير السعي الأول، لأن السعي لا يتكرر وجوبه، والتنفل به ليس بمشروع. فإن قيل: السعي تبع للطواف، ولهذا لا يجوز قبله، والتنفل بمتبوعه مشروع؛ فيستحب أن يكون التنفل بالسعي أيضاً مشروعاً، تبعاً لطواف النفل، كإصابة لفظة السلام في النوافل من الصلاة.

(١) وقد أنكر على قول الجويني ابن الصلاح بقوله: (ينبغي أن يكره ذلك؛ لأنه ابتداء شعار ونقل من قول الشافعي: «ليس في الطواف بين الصفا والمروة صلاة» صلة الناسك، ص ١٣٨.

(٢) البخاري في الحج (١٥٦٤)؛ النسائي؛ مناسك (٢٨٧٣) بنحوه.

قلت: السعي إنما ثبت كونه عبادة بالنص، بخلاف القياس، فيقتصر على مورد النص، والنص ورد بالإتيان مرة، فلا يشرع ثانياً بالقياس. كذا في «النهاية».

والطواف للغرباء أفضل من الصلاة، وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا.

وإذا بقي في مكة مُحَرَّمًا بإحرام الحج، فلا ينبغي أن يحرم بالعمرة؛ لأن العمرة لا تضاف إلى الحج، والحجة تضاف إلى العمرة قبل أن يعمل شيئاً فيها، لقول علي رضي الله عنه: (يضاف الحج إلى العمرة، ولا تضاف العمرة إلى الحج).

والوجه فيه أن الله تعالى جعل الحج غاية ونهاية فيهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]، وكلمة إلى للغاية، وإنما يكون الحج غاية إذا دخل على العمرة، لا أن العمرة دخلت عليه، فلا يحرم بها.

فلو أنه أحرم بالعمرة مع ذلك فقد أساء، لما مر، ويلزمه جميعاً، يعني الحج والعمرة؛ لأنه أحرم بها في وقت قابل لها، فيجب الإتيان بها، إلا أنه فوت الترتيب على نفسه في الإحرام، فيكون مسيئاً فيه، تمامه تقدم في فصل (الجمع بين الإحرامين).

وليس له فسخ الحج إلى العمرة مطلقاً عند الأئمة الثلاثة. وقال الحنابلة: لا يجوز إن كان ساق الهدى، واستحبوه إذا لم يسق الهدى، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وأن يحج من عامه، فإذا فسخ صار حكمه عندهم حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) هداية السالك، ٢/٩٠٠، انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٣٥٩؛ شرح مسلم ٨/١٦٧.

وقد تقدمت الأحاديث الواردة في هذا الباب، والجواب عنها في فصل (التمتع) فليُنظر ثمة.

وإن كان قارناً طاف طوافاً آخر طواف القدوم، وسعى سعياً ثانياً إن أراد تقديمه، ويرمل في الطواف، ويضطبع.

وإذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة، وكان محرماً بعمرة مفردة، ولم يسق الهدى، جاز له الحلق أو التقصير؛ ولأنه أتى بأفعالها، ولم يبق عليه فرض، ولا واجب منها، فيحل له الخروج منها بأيهما شاء، إلا أن الحلق أفضل، لما يأتي في فصل العمرة على الانفراد، ثم التحلل بالحلق، أو التقصير واجب، كما قال الكرمانى وغيره.

وإن كان المحرم بالعمرة قد ساق الهدى مع العمرة يبقى محرماً، ولا يقصر، إلى أن يذبح الهدى يوم النحر، لما مرّ أن سوق الهدى بمنزلة الإحرام، فيبقى محرماً ببقاء هديه، والأصل فيه ما روي في الصحيحين (أن سيدنا رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه، وإن لم يكن أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل»<sup>(١)</sup>).

## فصل

في بيان ما يستحب للحاج في مدة مقامه بمكة المشرفة إلى أن يخرج منها، وبيان ما يندب له هناك من الأعمال، ويحث على اغتنامه منها، ويلحق بذلك مسائل تتعلق بمكة المكرمة.

العمل الأول: / وهو أفضل الأعمال بمكة للغرباء - كما سيأتي -

[ص ٢٢]

(١) البخاري؛ الحج (١٦٩١)، مسلم في الحج (١٢٢٧).

الطواف بالبيت، فليستكثر الحاج والمجاور بمكة منه، لقوله ﷺ: «استكثروا من الطواف في هذا البيت، فقلما تجدونه في صحائف أعمالكم»<sup>(١)</sup>، وذلك أنه مخصوص ببقعة البيت، دون غيرها من أقطار الأرض وأفاقها، فليغتنم العبد تحصيله، ولا يرجح على الاشتغال به هناك غيره.

واختلف العلماء، أيما أفضل: الصلاة عند البيت أو الطواف

به؟

ففضّل أصحابنا فقالوا: إن الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل، كالحراسة في سبيل الله أولى من صلاة الليل، إذا تعذر عليه الجمع بينهما، وهذا إذا لم يكن هناك حارس غيره، أما إذا كان فصلاة التطوع أفضل، كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

وفي «النهاية»؛ وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء، وأما لأهل مكة فالصلاة أفضل؛ لأن الغرباء يفوتهم الطواف ولا تفوتهم الصلاة، وأهل مكة لا يفوتهم الأمان، فعند الاجتماع الصلاة أفضل، كذا في «شرح الطحاوي». وفي منسك الفارسي: والطواف للآفاقي أفضل من صلاة التطوع؛ لأنه لا يمكنه تدارك الطواف متى فاتته، ويمكنه الصلاة في الأوقات كلها متى رجع إلى أهله، والصلاة للمكي أفضل؛ لأن معنى العبادة فيها أظهر وأمكن، ويمكنه إدراك الطواف لأنه لا يفوته الطواف أصلاً، فإنه يطوف في الأوقات التي يكره فيها الصلاة، وهذا كالأضحية لمن ليس عليه الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، حتى قالوا: لو ذبح شاة قيمتها عشرة كان أفضل من أن

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين (٤/٢٧٣، ٢٨٠).

(٢) انظر: (١٥٠/٢).

يتصدق بمائة درهم؛ لأنه لا يمكنه إحراز قربة الإراقة في الأوقات كلها، ويمكنه التصدق في الأوقات كلها. انتهى.

وهذا مذهب ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، كما نقله البغوي وغيره، وهو مذهب مالك، وأطلق بعض أصحابنا أن الطواف أفضل من الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «الاختيار»: والطواف أفضل من الصلاة، خصوصاً في حق الآفاقي<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقال المارودي من الشافعية: الطواف أفضل، لرواية عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ينزل الله على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة) الحديث المتقدم في باب الفضائل، قال: فجعل للطائف أكثر من أجر المصلي، فدل على أن الطواف أفضل. قال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة: وهذا الحديث ضعيف، فلا حجة فيه<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ محب الدين الطبري في القرى: (التفضيل بالرحمات بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث أدل دليل على أفضلية الطواف على الصلاة، والصلاة على النظر، إذا تساوا في الوصف، هذا من المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك، فيخص به، وبما ورد من الأحاديث في فضل الطواف عموم قوله ﷺ: (واعملوا إن خير أعمالكم الصلاة، والصلاة خير موضوع)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الهداية (٢/٩١٩).

(٢) (١٤٩/١).

(٣) انظر: الهداية (٢/٩١٨).

(٤) أخرج الطبراني (الجزء الثاني) منه، في الأوسط، «وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف» كما في المجمع، ٢/٢٤٩.

قال: أو نقول الطواف نوع من الصلاة، فيكون داخلياً في عموم حديث تفضيل الصلاة على سائر أعمال البدن، ولا ينكر أن بعض الصلاة أفضل من بعض، لا يقال: قد ورد (الطواف بالبيت مثل الصلاة)<sup>(١)</sup>، والمشبه بالشيء دونه في الرتبة، لأننا نقول: ماهيات الصلاة متغايرة، والاسم حقيقة في الكل، وأعمها ذات الركوع والسجود، وصلاة الجنازة صلاة، وليس فيها ركوع ولا سجود، والطواف على الهيئة المعروفة، وسمي طوافاً لوجود حقيقة الطواف لغة وعرفاً، وهو الدوران حول المطاف، ثم غلب/ هذا الاسم نظراً [ص ٢٣] إلى الحقيقة اللغوية والعرفية، واسم الصلاة ثابت له حقيقة شرعية، وإنه لما اختلف حكمه وحكم ذات الركوع والسجود [فيما اشترط] فيها، نبه على ذلك، فقيل: الطواف بالبيت وإن كان صلاة، فهو مثل الصلاة ذات الركوع والسجود في الشروط والأحكام، إلا ما استثنى في الحديث بالقول أو الفعل، كشربه ﷺ وصلاة الجنازة لما لم يختلف الشرط فيها، لم يحتج إلى استثناء، ومع ذلك فاسم الصلاة يشمل الكل حقيقة، ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة، وهو الطواف على غيره من الأنواع، ثبوت الأخصية له بمتعلق الثلاثة، وهو البيت الحرام ولا خفاء بذلك، ولذلك بدأ به في الذكر هنا، وفي قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] في الآيتين<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع إلا عبادة، والنظر قد يكون عبادة إذا قصد التعبد به، وقد لا يكون كذلك إذا لم يقصد به

(١) أخرجه ابن حبان وصححه، ٥٤/٦، والحاكم وصححه، ٤٥٩/١، وابن خزيمة، ٢٢٢/٤.

(٢) هذه الأولى، والثانية التي في [البقرة: ١٢٥].

التعبد، تأخر في الرتبة.

قال الطبري: وقولنا: (إذ تساوا في الوصف) يحترز مما إذا اختلف وصف المتعبدين، فكان الطائف ساهياً غافلاً، والمصلي، أو الناظر، خاشعاً يعبد الله كأنه يراه، (وكأن الله يراه)<sup>(١)</sup> كان المتصف بذلك أفضل من غير المتصف به، إذ ذاك الوصف لا يعدله عمل جارحة خالياً عنه، وهو المشار إليه - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وسئل عليه السلام عن الإحسان فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». انتهى كلام المحب الطبري<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم في باب الفضائل، في فضل الطواف تمام معنى الحديث.

وعن موسى الجهني قال: قلت لمجاهد: أكثره الطواف للشباب مثلي أحب إليك، أم كثرة الصلاة؟ قال: الطواف للشباب مثلك.

وقال سعيد بن جبير: (الطواف هناك أحب إليّ [من] الصلاة)<sup>(٣)</sup> يعني بالبيت. أخرجهما البغوي في شرح السنة<sup>(٤)</sup>.

[وكان] أحمد بن حنبل يرى لمن قدم مكة أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) تستقيم العبارة بحذفها، وهي غير موجودة بالمصدر.

(٢) القرئ (٣٢٦ - ٣٢٨). والحديث أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)؛ ومسلم نحوه (٨).

(٣) ساقطة من الأصل والتصحيح من المصدر.

(٤) انظر: القرئ (٣٣١).

(٥) الهداية (٩١٨/٢ - ٩١٩).



وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]: الجمهور على أن الصلاة أفضل من الطواف، وفي الخبر (لولا رجال خشع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع، وبهائم رتع، لصبنا عليكم العذاب صباً) انتهى<sup>(١)</sup>.

وكفى بالطائف فخراً كونه شُبه بالطائفين حول العرش من الملائكة.

وأنه يخالط أيضاً في جَوَلَاتِهِ هنالك زمن الملائكة، يؤمنون على دعائه، ويعود عليه بركتهم، كما تقدم في باب الفضائل حديث (إن الله وكلّ بالركن اليماني سبعين ألف ملك فمن دعا عنده قالوا: آمين).

وكما تقدم أن الله تعالى يباهي بالطائفين ملائكته، ثم إنه يشاهد ويلامس في بقعته تلك حجراً من أحجار الجنة، ويقوته من يواقيتها، وضع هنالك على مثال يمين الملك.

وقيل في حقه ما تقدم عن النبي ﷺ أنه قال: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصفح به عباده كما يصفح أحدكم أخاه»<sup>(٢)</sup>.

ومن حيث المعنى إن الطواف لياذ ببيت الله، والتزام بذيل نعمائه، وملازمة لكريم فنائه، ومصافحة ليمين منته وآلائه.

وينبغي للطائف مع ذلك أن يحضر هذه المقاصد بقلبه، ويستشعر في نفسه عظمة من يطوف ببيته، فيطوف بالأدب، والخشوع، ويكون في طوافه مقبلاً على الله تعالى بباطنه وظاهره، ذاكراً له بلسانه،

(١) تفسير القرطبي، ١/١١٠.

(٢) تقدم تخريجه.

وضمائرہ، متذلاً في حاله وهيئته، متواضعاً له في سمته ومشيته، يطلب بذلك فضل مولاه ويترك الاشتغال هنالك بكل ما سواه، إن دعا [ص ٢٤] فبحضور/ قلب فهم وتذل، وإن سكت ففي تفكر فيما يقربه من الله وتأمل، وإن قبل الحجر فبهيبة لله وحذر، وإن كلم أحداً من الناس ففي أمر بمعروف أو نهي عن منكر، قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»<sup>(١)</sup>.

فمن كان بهذا الوصف يرجى له أن يكون ممن أخبر ﷺ أن الرحمة تغمره وأن الدرجات ترفع له، وأن الملائكة تباهي به، أما من طاف بقلبه دون قلبه، وأعرض عن الله بالإقبال بالحديث في تلك الحضرة على إخوانه وصحبه، واشتغل بالدنيا والفكر فيها عن التفكير في معنى ما هو متلبس به، قد غلب لسانه وقلبه على الخوض فيما لا يعنيه، وأشغل جوارحه بدورانها فيما يعنيه ولا يعنيه.

فهذا للخسران أقرب منه إلى الأرباح، وبمقت الله وسخطه أجدر من غفران الذنوب وتكفير الجناح، وإن كان مع هذا ممن ينسب إلى دين وعلم، صار لغيره من منكري ذلك على فاعله فتنة، ولجهلة الناس في ارتكاب مثل فعله إماماً وقدوة، وإن كان مع ذلك في غيبة أو محرم، أو وقية في عرض امرئ مسلم، أو ناظراً إلى ما لا يحل له النظر إليه، أو مشتغلاً بما يعود [بالضرر] عليه، فيكتسب بطوافه ذلك ذنباً، وجبت عليه التوبة منها، وتنقلب طاعته معصية، لإهماله حقها، وغفلته عنها، قد ضجَّ البيت منه إلى الله وشكا، وتأذت ملائكة الله وأولياؤه بما أتى.

(١) الترمذي؛ الحج (٩٦٠) والنسائي؛ المناسك (٢٩٢٥ - ٢٩٢٦) بنحوه، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه كما سبق.

ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان مكة، وغيرهن في تلك البقعة، ليالي الجمع وغيرها من الاختلاط بالرجال، ومزاحمتهم لهم في تلك الحال، مع تزينهن لذلك أنواع الزينة، واستعمالهن عند إتيانه ما يوجب الروائح العطرة، فيشوشن بذلك على متورعي الطائفين، ويستجلبن بسببه استدعاء نظر الناظرين، وربما طافت إحداهن بل أكثرهن بغير جوربين، فتفسد عند الزحام طهارة من يقع قدمه عليها على مذهب الشافعي وربما لا يشعران بذلك، ويشق على الناس الاحتراز عن ملامستهن في بعض الأحيان، وهذه مفسدة عظيمة عمت البلوى بها، وتواطأ الناس على عدم إنكارها، فينبغي للعبد أن ينزه طوافه عن كل ما يوجب شيئاً من ذلك، ولا يأمن عقوبة سوء الأدب، وفحش المخالفة هنالك.

**العمل الثاني:** المحافظة على صلاة الفريضة في الجماعة هنالك، والإكثار من النوافل مهما أمكن فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد رسول الله ﷺ، فيكون أفضل من مائة ألف صلاة، لحديث ابن الزبير المتقدم في باب الفضائل، قال الطحاوي في شرح «معاني الآثار»: إن التفضيل مختص بالفرائض، وإن فعل النوافل في البيوت أفضل من المسجد). انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ: (اتخذ حجرة، قال: حسبت أنه قال: من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج عليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في

(١) انظر: شرح معاني الآثار، ١/٣٣٩ وما بعدها.

بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، متفق عليه، واللفظ للبخاري وفي رواية له: (اتخذ حجرة في المسجد)<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود من هذا الوجه أن النبي ﷺ قال: (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة) وإسناده جيد<sup>(٢)</sup>، وروي موقوفاً على زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وعن سعد رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي، والصلاة في المسجد فقال: قد ترى ما أقرب بيتي [ص ٢٥] من المسجد،/ فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون المكتوبة). رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>. قال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: والعمل بحديث ابن الزبير المتقدم، في مضاعفة الصلاة مطلقاً [وبحديث]<sup>(٤)</sup> زيد بن ثابت المتفق عليه، أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، يقتضي أن النافلة مضاعفة في المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وأنها في البيوت أفضل، وإن كانت بمكة والمدينة. انتهى<sup>(٥)</sup>.

وأطلق الأصحاب أن النافلة في البيوت أفضل، سوى ركعتي الطواف فإنهما في المسجد أفضل، وسوى التراويح فإنها في المسجد أفضل. كما نصّ عليه صاحب «السراج الوهاج» وغيره، قال: (وسائر

(١) البخاري، في الأذان (٧٣١)، مسلم؛ في صلاة المسافرين (٧٨١).

(٢) أبو داود، في الصلاة (١٠٤٤).

(٣) شمائل الترمذي في صلاة التطوع في البيت (١٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، (١٣٧٨).

(٤) ساقطة والتصحيح من المصدر.

(٥) الهداية (٩٢٠/٢).

السنن الأفضل أن تؤدي في البيت)، وحكى عن صاحب «المحيط»: إذا صلى المغرب في المسجد، صلى ركعتي المغرب في المسجد، إذا خاف أنه إذا رجع إلى بيته اشتغل، وإن كان لا يخاف فالأفضل أن يصليهما في بيته.

قال: وفي شرح «الآثار» إن الركعتين بعد الظهر، والركعتين بعد المغرب، يؤديان في المسجد، وما سواهما من السنن يؤديهما في البيت، لأن المسجد إنما بني للمكتوبات دون النوافل. انتهى<sup>(١)</sup>. وفي «المحيط» كما حكاها صاحب «التاتارخانية»: وللسنن التي بعد الفرائض، فلا بأس بالإتيان بها في مسجده، في المكان الذي يصلي فيه الفريضة، والأولى أن يتخطى خطوة، أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة لا محالة. انتهى.

وقال ابن أبي جمرة في «شرح مختصر البخاري»: (وإنما كانت النافلة في البيت أفضل، إذا لم يكن هناك علة [وإن كانت هناك علة]<sup>(٢)</sup> رجع المفضل فاضلاً، مثاله أن يكون للشخص في منزله من يشوش عليه، ولا يمكنه معه صلاة، فالمسجد إذ ذاك أفضل له، قال: وإنما كانت الفريضة في المسجد أفضل، إذا لم يكن هناك علة، فإن كانت مثل أن يكون مغضوباً، أو إمامه فاسقاً، أو ما أشبه ذلك؛ فهي إذ ذاك في البيت أفضل، ولذلك فعل بعض السلف حين فسق بعض الأئمة، فكانوا يصلون في بيوتهم، ويصلون معهم نافلة). انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٣٩.

(٢) التصحيح من المصدر.

(٣) بهجة النفوس (١٠/٢).

بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴿ الآية [إبراهيم: ٣٧] عند الكلام على تفضيل الصلوات بمكة على الصلوات بالمدينة: (اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد إلا مكة، فإنها تصلى في المسجد الحرام)<sup>(١)</sup> انتهى.

وأما صلاة الكسوف فحكى صاحب «السراج الوهّاج»، عن «شرح الطحاوي»: أنها تصلى في الجامع، أو في مصلى العيد.

قال وأما صلاة الاستسقاء: فالسنّة أن تكون في المصلى، وللعلماء في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة أقوال:

الأول: أنه مسجد الجماعة، وهو الموضع الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه، واختاره عز الدين بن جماعة.

والثاني: أنه مكة، وحكاه الزمخشري في تفسيره عن أصحاب أبي حنيفة، وفي «خزانة الأكمل»: قال الزهري: مكة المسجد الحرام، ومكة الحرم كله.

والثالث: أنه الحرم.

والرابع: أنه الكعبة، وقد تقدمت الأقوال الأربعة بدلالاتها، في [ص ٢٦] باب الفضائل، وتقدم النقل عن صاحب «السراج الوهّاج»: أن الصلاة في الكعبة بمائة ألف.

قال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: (وسئل والدي عن الشخص يصلي بحضرة الكعبة الشريفة، هل الأفضل له النظر إلى موضع سجوده كما أطلقوا<sup>(٢)</sup> أم النظر إلى

(١) الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٧٢).

(٢) في المصدر: أطلق الشافعية.

الكعبة؛ لأنه عبادة؟

فأجاب: بأنه يختار، أنه إن لم يكن بينه وبين الكعبة ما يشغله، كما إذا كان قريباً منها، فالنظر إلى الكعبة أفضل، وإلا فالنظر إلى موضع سجوده أفضل.

وحكى عن محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» (أنه قيل: إن [كان]<sup>(١)</sup> يشاهد الكعبة، فنظر إليها مع توفر الخشوع؛ فحسن، وأن المذهب: أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنه لا يأمن ما يشغله)<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: وفي حديث عائشة رضي الله عنها (عجباً للمرء المسلم إذا دخل البيت، كيف يرفع بصره قبل السقف، ليدع ذلك إجلالاً، وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ، فما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها). (رواه ابن المنذر والحاكم وصححه)<sup>(٣)</sup>، دليل على أن الأفضل للمصلي النظر إلى موضع سجوده وإن كان قريباً من الكعبة؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت، ولم يجاوز بصره موضع سجوده مع كونه قريباً من حائط البيت، والله أعلم.

وتكره صلاة النافلة في الأوقات المكروهة بمكة، وسائر الحرم عند الأئمة الثلاثة، سواءً كان لها سبب أم لا.

وقال الشافعية: [تكره]<sup>(٤)</sup> التي لا سبب لها، وقد تقدم الكلام

(١) ساقطة والزيادة من المصدر.

(٢) الهداية (٢/٩٢٢، ٩٢٣).

(٣) أورده الطبري في القرئ ص ٥٠١.

(٤) أصل العبارة (لا تكره) ولا تستقيم العبارة إلا بحذف النفي، يقول النووي في المنهاج: «وتكره الصلاة عند الاستواء... وبعد الصبح... والعصر حتى تغرب الشمس إلا بسبب كفاثة» ١/١٤٦ (المحقق).

على هذه المسألة، مستوفى في الباب السابق، ولا يصلى التطوع بجماعة إلا في شهر رمضان.

وعن شمس الأئمة السرخسي: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً.

**العمل الثالث:** الاعتمار عقب الفراغ من الحج، والإكثار من الاعتمار خصوصاً في شهر رمضان، لما تقدم في باب الفضائل، وسيأتي تمامه في باب العمرة إن شاء الله تعالى.

وحكى قاضي القضاة بمكة نجم الدين الطبري الشافعي: ثلاثة أوجه في الطواف، والاعتمار، أيهما أفضل:

**الأول:** أن الطواف أفضل من العمرة.

**والثاني:** العمرة أفضل.

**والثالث:** إن استغرق زمان الاعتمار بالطواف؛ فالطواف أفضل، وإلا فالاعتمار أفضل.

قال عز الدين بن جماعة: ولم أرَ حكاية هذه الأوجه لغيره. وقال أحمد بن حنبل في رواية صالح: (العمرة من الناس من يختارها على الطواف ومنهم من يختار الإقامة بمكة والطواف) قال: واحتج من اختار العمرة بأن النبي ﷺ أعمر عائشة) انتهى.

واحتج له أيضاً بقول النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لم بينهما»<sup>(١)</sup>، ولم يرد مثل ذلك في الطواف<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري؛ العمرة (١٧٧٣)، مسلم؛ الحج (١٣٤٩).

(٢) الهداية (٢/٩٢٤).



وعن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون (أن أنس ابن مالك قدم المدينة، فركب إليه عمر بن عبد العزيز، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ فقال: بل الطواف)، أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محب الدين الطبري في القرى: (ومراد أنس والله أعلم أن تكرار الطواف أفضل من العمرة، لا يريد طواف أسبوع واحد، فإنه موجود في العمرة، / وتزيد العمرة بما فيها من غيره. [ص ٢٧]

قال: وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه، ويرون الاشتغال بها أفضل من تكراره والاشتغال به، ويستفرغون وسعهم فيها، بحيث لا يبقى في أحدهم مئة يستعين بها على الطواف، وذلك خطأ ظاهر، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح في ذلك قولاً وفعلاً، إذ لم ينقل تكرارها، والإكثار منها عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر في أربع سفرات، في أربعة أعوام، ولم ينقل أنه ﷺ زاد في كل سفرة على عمرة، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة، غير عائشة في حجة الوداع، لمعنى اقتضى ذلك، كذلك كل من سكن الحرم من الصحابة، والتابعين، لم ينقل عنهم الإكثار منها، فضلاً عن مداركتها في أيام، أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: (في كل شهر عمرة، وفي كل شهر عمرتان، وفي كل شهر ثلاث عمر).

وعن علي رضي الله عنه (في كل شهر عمرة)، وعن أنس رضي الله عنه (أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر).

(١) تاريخ مكة (٣/٢).

وعن ابن عمر (أنه كان يعتمر في رجب، في كل عام)، وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله.

وعن القاسم (أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر)<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: ففعل أنس محمول على السبب، وقول علي وعطاء وفعل غيرهما محمول على تعاهد العبادة، حتى لا تصير مهجورة، ولا يلزم من القدرة على الأفضل أن لا يتعاطى المفضول، وإلا لأدّى ذلك إلى اندراس كل مفضول من العبادة، وتطابق الناس على عبادة واحدة، أو عبادات متساوية، بل قد يكون تعاطي المفضول بقصد التعهد له عند هجر الناس أو أكثرهم له أفضل من تعاطي الأفضل، ويتنظم به في سلك ذاكري الله تعالى في الغافلين.

ولأجل هذا المعنى فضلت الصلاة في مسجد الجوار على الأكثر جماعة، فهذا تأويل [مذهب]<sup>(٢)</sup> من ذكرناه من الصحابة في تكراره لها.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (يا أهل مكة، عليكم ألا تعتمروا، وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت)<sup>(٣)</sup> يشير بذلك إلى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها، كما صرح به أنس، وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر، خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أن تكرارها إنما يكون منهم حرصاً عليها، لأنها تفوت بمفارقتهم الحرم.

وهذا المعنى موجود في الطواف، فكان اشتغالهم به أولى من

(١) القرئ، ص ٣٣٣.

(٢) الزيادة من المصدر.

(٣) المصدر السابق نفسه.

العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى العمرة زيارة البيت، والطواف تحيته، ويتأيد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة غيره، وما سواه منها إنما كان عبادة بربط القصد إليه، فهو تابع له، إما وسيلة سابقة، أو تنمة لاحقة، ولهذا لو انفك عن ربط القصدية عدّ متلاعباً ولا مساواة بين المقصود والتابع.

وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء. ومراده بالتعذيب والله أعلم إتعبه نفسه، لا أن الله يعذبه على ذلك.

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرارها في العام، وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تستحب في أقل من عشرة أيام، ولم يذهب أحد إلى كراهية تكرار الطواف، بل أجمعوا على استحبابه<sup>(١)</sup>.

وقد/ روي تكراره، والإكثار منه عن كثير من الصحابة، وقد [ص ٢٨] روي عنه عليه السلام: «أنه كان في حجة الوداع يفيض إلى البيت كل ليلة من ليالي منى، وفي بعض الأيام» مع قوله عليه السلام: «أنها أيام أكل وشرب وبعال»<sup>(٢)</sup>؛ وقد أفردنا للكلام في هذه المسألة تأليفاً، وبسطنا القول فيه، على أن لا ندعي كراهة تكرارها، بل نقول: إنها عبادة كثيرة الفضل، عظيمة الخطر، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مدتها أفضل من الاشتغال بها) انتهى كلام الطبري في القرى<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر اللباب، ٢١٥/١؛ بداية المجتهد، ٣١٥/١؛ المجموع، ١٣٣/٧، كشف القناع، ٤٧٢/٢.

(٢) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٤، ٢٩٨.

(٣) القرى (٣٣٢، ٣٣٤).

قال عز الدين بن جماعة: (وكلامه حسن، ولكن قال: إنه لم يُنْقَلْ عن أحد من الصحابة الإكثار منها، وكان الأحسن أن يقول: إنه لم يثبت عن أحدٍ منهم، فإنَّ في بعض كتب الفقه أن علياً رضي الله عنه كان يعتمر كل يوم، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير، وليس لذلك أصل في كتب الحديث، والله أعلم).

قال ابن جماعة: (وكيف يكون حال من يجعل نفسه قَصِيماً مُبْعِداً، لينال فضيلة القصد والزيادة أفضل مِنْ حال مَنْ هو بالحضرة شاهد مقيم، يتردد حول المقصود والمُزار بخطوات ترفع الدرجات، وتُكسِبُ الحسنات، وتمحوا الأوزار، ولهذا كان رأي السلف الصالح تعهد العمرة، دون الاشتغال بها عن الطواف، بحيث لا تصير مهجورة والله أعلم).

والخير في اتباعهم، قال حذيفة رضي الله عنه: (كل عبادة لم يتعبَّدها أصحاب النبي ﷺ فلا تعبَّدها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا يا معشر القُرَّاء، وخذوا طريق من كان قبلكم). انتهى كلام عز الدين<sup>(١)</sup> وهو يقتضي أن الطواف أفضل على ما اختاره.

**العمل الرابع:** الإكثار من الصوم، والصلاة، والقراءة، وسائر الطاعات الممكنة، لا سيما بمكة لشرفها، وكذا يستحب الإكثار من الصدقة في تلك المواطن، والاجتهاد في إيصال الراحة إلى أهل تلك الأماكن، فلا يخفى مزية إدخال السرور هنالك، وعظم ثواب تفرج الكرب، ولا يجهل أن الإحسان إلى جيران الله تعالى وسكان حرمه، من أسنى الرغائب، وأسمى القرب، وقد تقدم في باب الفضائل ذكر

(١) الهداية (٢/٩٢٧ - ٩٢٨).

مضاعفة الصدقة في طريق مكة، التي هي إلى الحلول بها كالوسيلة، فما ظنك بما يحصل بالصدقة فيها نفسها، من أضعاف الأضعاف، وتعدد الفضيلة، وقد تقدم في باب الفضائل أيضاً قول ابن عباس والحسن: إن الحسنة في مكة بمائة ألف ضعف فيما سواها، قال محب الدين الطبري: (وهذا عام في الصدقة وغيرها، بل هي أولى بالزيادة على ما عداها) انتهى.

وقال عز الدين بن جماعة: (والأكثر على امتناع القياس في هذا الباب، إذ لا مجال للعقل فيه، ولم ينقل عن سيدنا رسول الله ﷺ أن الحسنة مطلقاً في مكة بمائة ألف، إنما ثبت ذلك في الصلاة بالمسجد الحرام خاصة) انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر، كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه» الحديث، أخرجه أبو حفص الميانشي.

قال محب الدين الطبري: (وفي أحاديث مضاعفة الصلاة أو الصوم، دليل على اطراد التضعيف في جميع الحسنات، إلحاقاً بهما، ويؤيد ذلك قول الحسن البصري: (صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف)، ولم يقله إلا وله مستند في ذلك.

قال/ وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في [ص ٢٩] فضل تضعيف الصلاة بالحرم جميعه؛ لأنه عمم التضعيف في جميع الحرم، وكذلك حديث تضعيف الصوم، عممه في جميع مكة، وحكم

(١) الهداية (٢/٩٢٨).

الحرم ومكة في ذلك سواء باتفاق.

قال: إلا أن يخص المسجد بتضعيف زائد على ذلك، فيُقَدَّر كل صلاة بمائة ألف صلاة فيما سواه، والصلاة فيما سواه بعشر حسنات، فتكون الصلوات فيه بألف ألف حسنة، والصلاة في مسجد النبي ﷺ بمائة ألف حسنة، ويشهد لذلك ظاهر اللفظ، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف، وحسنة مسجده: إما مسجد الجماعة، وإما الكعبة، على اختلاف القولين بألف ألف، ويقاس بعض الحسنات على بعض، أو يكون ذلك تخصيصاً للصلاة<sup>(١)</sup> انتهى كلامه، وقد تقدم في باب الفضائل تمامه.

واختلفوا في أن السيئات هل تضاعف بمكة، كما تضاعف الحسنات.

فذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد بن حنبل: إلى أن السيئات تضاعف فيها.

قال ابن عباس - وقد سئل عن مقامه بغير مكة - فقال: (ما لي ولبلد تضاعف فيها السيئات، كما تضاعف الحسنات) فحمل ذلك من سمعه على مضاعفة السيئات بالحرم.

وعنه أنه قال - حين اختار المقام بالطائف، وحواليه على مكة - (لأن أذنب سبعين ذنباً بركبة، أحب إليّ أن أذنب ذنباً واحداً بمكة).

وقال عمر رضي الله عنه: (خطيئة أصيبتها بمكة، أعز عليّ من سبعين خطيئة في غيرها)، وعن مجاهد قال: (تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات).

(١) القرئ (٦٥٨، ٦٥٩).

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟

فقال: لا إلا بمكة، لتعظيم البلد.

وفي الاختيار «شرح المختار»: (إن في الحديث أن الحسنه تضاعف فيه إلى مائة ألف، وإن السيئة كذلك، ولهذا كره أبو حنيفة المجاورة)<sup>(١)</sup>.

قال عز الدين بن جماعة: (ثم اختلفوا في تضعيفها، ف قيل: كمضاعفة الحسنات بالحرم، وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم، قال: وهذا حرجٌ منفيٌّ بما وضح من القرآن الكريم، قال الله تعالى - وهو أصدق القائلين -: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولما كان تضعيف الحسنات من باب الفضل والكرم والرحمة، ناسب التخفيف في جانب السيئات، فضلاً من الله ونعمة.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿يَلْبَسَاءَ اللَّيِّ مِنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] ولما كان تضعيف الحسنات من باب الفضل والكرم والرحمة، ناسب التخفيف في جانب السيئات، فضلاً من الله ونعمة.

فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] يقتضي جواز تضعيف السيئات؟! قيل: إن التضعيف وقع في العقوبة، لا في نفس السيئة، وهذا لشرف المعاقب ورفعه وتمييزه، ومثل ذلك في الشرع التفريق بين الحر والمملوك في الحدود والأحكام، وأكثر

(١) (١/١٥٥).

أهل العلم علي أن السيئة لا تضاعف بمكة؛ للآية المتقدمة، وللحديث الصحيح: «إذا همَّ عبدي بسيئة، فلا تكتبوها عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها، فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشراً» وفي رواية في الصحيح «فإن عملها كتبتها عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: [هل] <sup>(٢)</sup> لفظ العبد في قوله: «إذا هم عبدي» على العموم من مؤمن وغيره، ومَن المأمورون بذلك؟، ومن أين تعلم الملائكة ما في قلب [هذا] العبد؟ وهذا من باب علم الغيب ولا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ!! وكيف كيفية الترك الذي هو من أجله سبحانه؟

وقوله: «عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف»، هل هذه التفرقة بين الأجور تعبّد لا يعقل له معنى؟، أو يعرف سببه؟، وهل لا يزداد على السبعمائة شيء أصلاً، أو للزيادة طريق غير هذا؟

أجاب عن كل من هذه الأسئلة، الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة، في «شرح مختصر البخاري»، قال: (أما قولنا: هل هو [ص ٣٠] على العموم في جميع العبادات، اللفظ محتمل، لكن يخصه/ ما يعلم من قواعد الشريعة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] أي أن كلمة الإخلاص هي التي يرفع بها العمل الصالح، ومن ليس من أهلها فلا يقبل منه عمل، هذا قول من يقول: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، فلا يدخلون تحت هذا الحدّ، وقد جاء في بعض الآثار (عبدى المؤمن) فارتفع به الاحتمال.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل (هذا) والمثبت من بهجة النفوس لابن أبي جمرة، ٤/ ٢٨٢.



وأما قولنا من المأمورون بالكتاب؟ فقد نصّ عليهم الكتاب والسنة، بقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَثِيرِينَ ﴿١١﴾ يَقَامُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [الانفطار: ١٠ - ١٢]. وقوله: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار...»<sup>(١)</sup> الحديث، وفي هذا تنبيه لك لعلك تستحيي من مباشرتهم لك، وعودهم معك، فكيف عما فيه هلاكك من سوء عملك، وأنت مع علمك بهذا معرض، كأنك لا تعلم إن من العلم لجهلا.

وأما قولنا: من أين تعلم الملائكة ما في قلب العبد؟ فقد جاء أن الله تعالى أجرى لهم عادة، فإذا أراد العبد أن يعمل سيئة، يخرج على فيه رائحة نتنة فيعلم الملك أنه قد همّ بسيئة، فلا يكتبها حتى يفعلها، وإذا أراد أن يعمل حسنة يخرج على فيه رائحة حسنة، فيعلم الملك أنه أراد أن يعمل حسنة، فيكتبها له حسنة.

لا حيّا الله أخوا البطالة، قد عطر رياشه بالمسك والطيب، وقد طبّق الآفاق ببتن فيه وجوارحه، هلاّ غيرت هذه الحالة بطيب ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

وأما قولنا: كيف كيفة الترك، الذي هو الله تعالى؟ فهو أنه لا يرده عن تلك السيئة التي أراد فعلها؛ إلاّ خوف الله تعالى، من أجل عقابه، أو حياءً منه؛ لأنه أهل أن يستحي منه، أو طمع في وعود الجميل، وهو قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

(١) أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة؛ البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٥)؛ ومسلم في المساجد (٦٣٢)؛ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣).

كما ذكر عن أصحاب الغار، . . . وقول ثالثهم في دعائه :  
 (اللهم إن كنت تعلم أنني أحببت امرأة، وراودتها عن نفسها، فأبت  
 إلا أن أدفع لها مائة دينار، فلما دفعت لها المائة دينار، وأمكنتني من  
 نفسها، قالت لي : اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فاستحييت  
 منك، وقمت عنها، وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أنني فعلت  
 ذلك خوفاً منك، وحياءً، ففرج عنا ما بقي من هذه الصخرة،  
 فانفرجت عنهم من حينها، وخرجوا من الغار سالمين<sup>(١)</sup> .

وقد جاء (أن الله تعالى جعل ملك اليمين يكتب الحسنات،  
 وجعل ملك الشمال يكتب السيئات، وأن ملك اليمين مقدم على ملك  
 الشمال، وحاكم عليه، فإذا فعل العبد السيئة، وأراد ملك الشمال أن  
 يكتبها، قال له ملك اليمين : اصبر عليه، لعله يستغفر، أو يتوب).

وفي بعض الروايات : (اصبر عليه سبع ساعات، فإن تاب، أو  
 استغفر، لم يكتب عليه شيئاً، وإن فعل حسنة خاصة منها بقدر السيئة،  
 وكتب باقي أجره، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك، حينئذ يكتب عليه كما  
 فعل بلا زائد على ذلك) وفي هذا أتم دليل على عظيم لطف المولى  
 بعباده المؤمنين، وكثرة رحمته لهم.

وأما قولنا : هل قوله : (إلى سبعمائة)، هل هذا تعبد لا يعرف له  
 معنى؟ يعطي الله من شاء ما شاء وذلك لسبب يعلم، [و] ظاهر اللفظ  
 محتمل، لكن يظهر ذلك من غير هذا الموضوع، وهو قوله ﷺ :  
 «أوقع الله أجره على قدر نيته» وقد يكون مع حسن النية، زيادة أسباب  
 من الخير في الحسنه نفسه، توجب لصاحبها التضعيف في الأجور،

(١) أخرجه البخاري في الإجارة (٢٢٧٢)؛ ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٣).

مثل ما جاء «أن الذي يقرأ القرآن له بكل حرف عشر حسنات، وأن الذي يقرأه ويعلم لم خفض ورفع، له بكل حرف سبعمائة».

وقد جاء «أن/ الذي يقرأ القرآن وهو قائم في الصلاة، له بكل [ص ٣١] حرف مائة حسنة، وإن كان قاعداً خمسون، وإن كان في غير الصلاة وهو على طهارة؛ خمس وعشرون، وإن كان على غير طهارة عشراً».

وأما قولنا: هل السبعمائة هي الحد لا يزداد عليها، أم لا؟ فلفظ الحديث لا يدل على الزيادة، ولا منعها، لكن الكتاب العزيز أخبرنا بالزيادة على ذلك بقوله: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وبقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْتِي الضَّالُّونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. فحسبك من كريم ملي، ليس كمثله شيء، يعطي من يشاء بغير حساب، هل يدخل ذلك فيما تحده العقول!

قال ﷺ: «ويل لمن غلبت آحاده عشراة»، لأن السيئة بواحدة كما هو نص الحديث، وأقل مراتب الحسنة عشر، فتعساً لغافل يقترف عشر سيئات، ثم لا يقدر أن يعمل حسنة واحدة، تكفر عنه تلك العشر السيئات). انتهى كلام ابن أبي جمرة، وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في تفسير: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كُنُوبِينَ ﴿١١﴾﴾ [الانفطار: ١٠، ١١]. اختلفوا في الكفار، هل عليهم حفظة أم لا؟ فقيل: لا؛ لأن أمرهم ظاهر، وعملهم واحد، ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن: ٤١]. وقيل: نعم؛ لقوله:

(١) بهجة النفوس، ٢٨٣/٤ وما بعدها.

﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْقَىٰ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [١٠] ﴿[الانشقاق: ١٠]. ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠]. فأخبر أنه يكون لهم كُتَّاب، وأن عليهم حفظة.

فإن قيل: الذي عن يمينه أي شيء يكتب، ولا حسنة له؟ قيل له: الذي عن شماله يكتب بإذن صاحبه، ويكون شاهداً على ذلك وإن لم يكتب.

وروي عن رسول الله ﷺ: «أكرموا الكاتبين الذين لا يفارقونكم، إلا عند الخِراء أو الجماع، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر بجرم حائط أو بغيره»<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي رضي الله عنه قال: (لا يزال الملك مولياً عن العبد، ما دام بادي العورة)، وروي (أن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكاه).

وكره العلماء الكلام عند الغائط والجماع، لمفارقة الملك العبد عند ذلك»، هذا ملخص كلام القرطبي<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية في تفسير: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] قال الحسن بن أبي الحسن، وقتادة: «يكتب الملكان جميع الكلام فيثبت الله من ذلك الحسنات والسيئات ويمحو غير ذلك» قال: وهو الأصوب، وقال أبو الجوزاء ومجاهد: «يكتبان عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه».

وروي أن رجلاً قال لجملة: حل، فقال ملك اليمين: لا أكتبها، وقال ملك الشمال: لا أكتبها، فأوحى الله تعالى إلى ملك الشمال، أن أكتب ما ترك ملك اليمين.

(١) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية، ٥١/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٨/١٩.

قال ابن عطية: وهذه اللفظة تعتبر بحسب مشيئته ببعيره، فإن كان في طاعة (فحل) حسنة، وإن كان في معصية فهي سيئة، انتهى<sup>(١)</sup>.

وروي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مقعد ملائكتك على قلبك، ولسانك قلمهما، وريقك مدادهما، وأنت تجري فيما لا يعينك، فلا تستحيي من الله، ولا منهما»<sup>(٢)</sup>.

قال عز الدين بن جماعة، في مناسكه الكبرى: (ولا تمتنع أن تضاعف العقوبة في الآخرة على سيئة الحرم، ومن العلماء من قال: إذا نوى العبد سيئة ولم يعملها، / لم يحاسب عليها إلا في مكة، وهو [ص ٣٢] قول ابن مسعود وجماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره القرطبي في التفسير، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطَلِّمْ نُدْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال أحمد بن حنبل: (لو أن رجلاً بعدن، وهم بأن يقتل عند البيت؛ أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية)<sup>(٣)</sup> ويؤيده أيضاً ما روي في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

العمل الخامس: يستحب أن يواظب على الدعاء في الملتمزم،

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) ٥٤٣/١٣.

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير، ١١/٨.

(٣) الآية المذكورة آنفاً: (الحج، آية ٢٥).

(٤) الهداية، ٩٣٠/٢.

ويرفع حاجاته إلى الله تعالى هنالك، بإخلاص وإلحاح، وتضرع ومسكنة، فإن الدعاء هنالك محقق الإجابة، إذا أتى بشروطه وآدابه، وأكدها تجنب الحرام: مأكلاً ومشرباً وملبساً، والإخلاص لله تعالى، وتقدير عمل صالح، والتوبة النصوح، والوضوء، واستقبال القبلة، والثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ أولاً وآخرأ، وبسط يديه، ورفعهما حذو منكبيه، وكشفهما، مع التأدب والخشوع، والمسكنة والخضوع، وأن يسأل الله تعالى بأسمائه العظام الحسنى، والأدعية المأثورة، ويتوسل إلى الله تعالى بأنبيائه، والصالحين، بخفض صوت، واعتراف بالذنب، ويبدأ بنفسه، ولا يخص نفسه إن كان إماماً، ويسأل بعزم ورغبة، وجد واجتهاد، ويحضر قلبه، ويحسن رجائه، ويكرر الدعاء ويلح فيه، ولا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم، ولا بأمر قد فرغ منه، ولا يستحيل، ولا يتجحد، ويسأل حاجاته كلها، ويؤمن الداعي، والمستمع، ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه، ولا يستعجل، أو يقول دعوت لم يستجب لي.

ويترصّد لدعائه الأوقات الشريفة، أوقات الإجابة، وهي ليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وساعة الجمعة، وهي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة، والأقرب إنها عند قراءة الفاتحة حتى تؤمن، وليلة العيدين، وأول ليلة رجب، وليلة نصف شعبان، وجوف الليل، ونصفه الثاني، وثلثه الأول، وثلثه الأخير، ووقت السحر، وعند البدء بالصلاة وبين الأذان والإقامة، وبين الحيعلتين للمخبت المكروب، وعند الإقامة، ودبر الصلوات المكتوبات، وفي السجود، وعقيب تلاوة القرآن، لا سيما الختم، وعند قول الإمام: (ولا الضالّين)، وعند شرب ماء زمزم، وصياح الديكة، واجتماع المسلمين، وفي مجالس الذكر، وعند نزول

الغيث، ذكر هذه الجملة صاحب عدة الحصن الحصين وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

ويستجاب الدعاء أيضاً عند الزوال في يوم الأربعاء، قاله البيهقي في شعب الإيمان.

وأماكن الإجابة هي المواضع المباركة، وقال صاحب عدة الحصن الحصين: (ولا أعلم ورد عن النبي ﷺ في ذلك إلا ما رواه الطبراني بسند جيد، إن الدعاء مستجاب عند رؤية الكعبة، قال: وورد مجرباً في مواضع كثيرة مشهورة: في المساجد الثلاثة، وبين الجاليتين من سورة الأنعام، وفي الطواف، وفي الملتزم، وفي داخل البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات ومزدلفة ومنى، وعند الجمرات الثلاث، وعند قبور الأنبياء/ عليهم الصلاة والسلام.

[ص ٣٣]

ولا يصح قبر نبي بعينه سوى قبر نبينا بالإجماع فقط، وقبر إبراهيم عليه السلام داخل السور من غير تعيين، وجرب استجابة الدعاء عند قبور الصالحين بشروط معروفة انتهى<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظه.

(١) وكتاب (عدة الحصن الحصين في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين مع تحفة الذاكرين ص ٣٩، وما بعدها) لابن الجزري (٨٣٣هـ).

(٢) عدة الحصن الحصين مع تحفة الذاكرين للشوكاني، ص ٦٤. وذكر الشوكاني تعليقاً عند قبور الصالحين؛ «ولكن ذلك بشرط أن لا تنشأ عن ذلك مفسدة، وهي أن يعتقد في ذلك الميت ما لا يجوز اعتقاده، كما يقع لكثير من المعتقدين في القبور فإنهم قد يلبغون الغلو بأهلها إلى ما هو شرك بالله فينادونهم مع الله، ويطلبون منهم ما لا يطلب إلا من الله عز وجل، وهذا معلوم من أحوال كثير من العاكفين على القبور، خصوصاً العامة الذين لا يفتنون لدقائق الشرك» وقال: وقد جمعت في ذلك رسالة مطولة سميتها (الدر النضيد في إخلاص التوحيد) جواب عن سؤال بعض الأعلام». تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين للشوكاني، ص ٤٦.

وسياتي في الرمي ذكر جملة الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء .  
والذين يستجاب دعاؤهم : المضطر، والمظلوم مطلقاً، ولو كان  
فاجراً أو كافراً، والوالد على ولده، والإمام العادل، والرجل الصالح،  
والولد البار بوالديه، والمسافر، والصائم حين يفطر، والمسلم لأخيه  
بظهر الغيب، والمسلم ما لم يدعُ بظلم أو قطيعة رحم، أو بقول:  
دعوت فلم أجب، والتائب؛ فقد قال ﷺ: (إن لله عزَّ وجلَّ عتقاء في  
كل يوم وليلة لكل عبد منهم دعوة مستجابة). رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

قال صاحب عدة الحصن الحصين: (وعلاوة استجابة الدعاء؛  
الخشية والبكاء، والقشعريرة، وربما تحصل الرعدة، والغشي،  
والغيبية، ويكون عقيبه سكون القلب، وبرد الجأش، وظهور النشاط  
باطناً، والخفة ظاهراً، حتى يظن الداعي أنه كان على كتفيه حملة  
ثقيلة فوضعها عنه، وحينئذٍ فلا يغفل عن التوجه والإقبال، والصدقة  
والابتهاال.

قال ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه؛ فشفي  
من مرض، أو قدم من سفر، يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم  
الصالحات». رواه الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يضع الداعي صدره ووجهه وذراعيه، وكفيه على  
البيت، ويبسط يده اليمنى مما يلي الباب، واليسرى مما يلي الحجر،  
أو يضع وجهه وخده الأيمن، وصدره عليه، أو يضع صدره وجبهته

(١) أخرجه أحمد كما في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قال الهيثمي:  
رجال أحمد رجال الصحيح، وقيل في إسناده أبان بن عياش، وهو متروك تحفة  
الذاكرين، ص ٤٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک بلفظ (الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات) وقال:  
«عيسى غير متهم بالوضع». وأكد ذلك الذهبي، ١/ ٥٤٥.



عليه، وكل هذه الأوجه ذكرها الأصحاب في عباراتهم وقد تقدم منه في باب الفضائل.

وتقدم تعريف موضع الملتزم: وهو ما بين الحَجَرِ الأسود وباب الكعبة، وإنما سمي ملتزماً؛ لأن الداعي هناك يستحب له أن يلتزم بأستار الكعبة، المشبهة بتمسك الدخيل بذيل المدخول عليه، والتزام الملتجئ بزمام المتلجأ إليه، فليجهد العبد في الدعاء الصالح هناك مهما قدر عليه.

وكذلك أيضاً في الموضع الذي يقال له المستجار: عند الركن اليماني من ظهر الكعبة، فليكثر التعوذ عنده من النار، والاستجارة بالله تعالى منها، وكذلك أيضاً يقف تحت ميزاب الكعبة، ويدعو.

وقد روي استجابة الدعاء في مواضع بمكة تقدم أنفاً بعضها، وسيأتي تمامها إن شاء الله تعالى.

العمل السادس: دخول الكعبة المعظمة، فيستحب له دخولها إذا لم يؤذ أحداً ويدعو في نواحيها، ويكثر في جوانبها، كما صح عن رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له». أخرجه تمام الرازي وهو حديث حسن غريب من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم (أنها طيبت رسول الله ﷺ لحله، وحين يريد أن يزور البيت) دليل على استحباب التطيب لغير المحرم، عند إرادة زيارة البيت.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠١/١١.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (خرج رسول الله ﷺ من عندي قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت له، فقال: إني دخلت الكعبة، وودت أني لم أكن فعلت؛ إني أخاف أن [ص ٣٤] أكون أتعبت أمتي/ من بعدي) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن المنذر والحاكم والبيهقي<sup>(١)</sup>، وقال: إن هذا كان في حجته.

قال الحافظ محب الدين (وقد استدل بهذا الحديث من كره دخول البيت، قال: ولا دلالة له فيه، بل يقول: دخوله ﷺ دليل الاستحباب، وتمنيّه عدم الدخول قد علله بالشفقة على أمته، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب. انتهى<sup>(٢)</sup>).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حج كثيراً ولم يدخل البيت. أخرجه البخاري تعليقاً<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين: أن إسماعيل بن أبي خالد قال لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا) وبوب عليه البخاري (باب من لم يدخل الكعبة)<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس قال: ليس من أمر الحج دخول البيت فتؤذي وتؤذي.

وعن سفیان قال: سمعت غير واحد من أهل العلم، يذكرون أن

(١) المسند ١٥٣/٦؛ وأبو داود، في المناسك (٢٠٢٩)؛ والترمذي في الحج (٨٧٣) وقال «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٣٠٦٤)، والمستدرک ٤٧٩/١، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي؛ السنن الكبرى، ١٥٩/٥.

(٢) القرى، ص ٤٩٤.

(٣) البخاري في الحج قبل (١٦٠٠) (باب من لم يدخل الكعبة).

(٤) البخاري في الحج باب (٥٣).

رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، وحج فلم يدخلها.

وعن سِمَاك الحنفي قال: (سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة، فقال: صلّ فيها، فإن رسول الله ﷺ قد صلّى فيها، وسيأتي آخر فينهاك؛ فلا تطعه، يعني ابن عباس، فأتيته، فسألته، فقال: ائتمّ به كله، ولا تجعلن شيئاً منه خلفك، وسيأتي آخر فيأمرك؛ فلا تطعه، يعني ابن عمر) أخرج الثلاثة الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم قال: من حج ولم يدخل البيت لم ينقص حجه شيئاً.

وعن عطاء أن رجلاً قال له: إن طفئت بالبيت ولم أدخله فقال عطاء: وما عليك أن لا تدخله إنما أمرت بالطواف به، ولم تؤمر بالدخول فيه.

وأجاب عن هذه الأحاديث كلها، الشيخ محب الدين الطبري في القرئ قال: (فقول ابن عمر يدل على الاستحباب، وهو أولى للحديث المتقدم، وحديثه الأول (أنه حج كثيراً ولم يدخله) لا دلالة فيه على كراهية الدخول، وقد يكون امتناعه لعذر، وكذلك عدم دخوله ﷺ في عمرته؛ يجوز أن يكون للعذر، ولعله تركه شفقة على أمته، كما دل عليه الحديث المتقدم.

وقول سفيان: إن النبي ﷺ لم يدخله غير مرة واحدة؛ سيأتي ما يدل على خلافه. وقول ابن عباس: (ليس من أمر الحج دخول البيت)، يشير إلى واجبات الحج.

(١) أخبار مكة، ١/٢٧١.

وقول إبراهيم وعطاء وخيثمة محمول على عدم رؤية الوجوب لا على نفي الاستحباب. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: وليس دخول الكعبة الشريفة بواجب، ولا من المناسك بالإجماع، وكره الإمام مالك دخولها بالخفين والنعلين، وكره أيضاً لمن دخلها وجلس أن يجعل نعليه فيها، قال: وليجعلها في حجرته.

وعن سعيد بن جبير أنه كان إذا أراد دخول البيت أو الحجر نزع نعليه، وعن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يقولون: لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل. رواهما سعيد بن منصور.

قال ابن الجوزي: وأول من خلع نعليه عند دخول البيت في الجاهلية: الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام.

وقال مالك رحمه الله: (لا يعتنق شيئاً من أساطينه، وقد دخله رسول الله ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه، - وروى النسائي أن النبي ﷺ دخل الكعبة، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، وأنه جلس بين الأسطوانتين اللتين يليان الباب، فحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفر، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير [ص ٣٥] والتهليل/ والتسبيح والثناء على الله تعالى، والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين؛ مستقبل وجهه الكعبة، ثم انصرف، فقال: (هذه القبلة، هذه القبلة)<sup>(٢)</sup> وإسناده على شرط الصحيح.

وحكى صاحب «النوادر» عن مالك: أنه لا بأس بدخول الكعبة

(١) الطبري في القرى (٤٩٥) وما بعدها.

(٢) النسائي في الذكر والدعاء (٢٩١٧)، ٢١٩/٥.

في اليوم مراراً، ويقال: إن الدعاء يستجاب داخل البيت، ويُروى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا دخله يقول: اللهم إنك وعدت الأمان داخلي بيتك، وأنت خير منزلٍ به، اللهم فاجعل أمانِي أن تكفيني مؤنة الدنيا، وكل هولٍ دون الجنة، حتى أبلغها برحمتك.

وينبغي أن يدخلها حافياً خاضعاً تائباً، حاضر القلب خافض الطرف، ساكن الأطراف، خاشع الجوارح، فإنها الحضرة الإلهية، ومحل المهابة والعظمة، ودخولها على غير هذا الوصف أقرب إلى المعصية منه إلى الطاعة، وإنما يستحب دخولها إذا كان بحيث لا يُؤذي أحداً ولا يُؤذى، ويغلط كثير من جهلة العوام فيدخلون مع الزحمة الشديدة، بحيث يؤذي بعضهم بعضاً، وربما انكشفت عورة بعضهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد، ويبالغون في رفع أصواتهم، ولا يخشعون ولا يتأدّبون، ويغترُّ بعضهم ببعض، وإنما يحملهم على ذلك فرط الجهل، فليُجتنب ذلك، وليلزم داخل بيت الله تعالى الأدب في ظاهره وباطنه، ويستحضر في نفسه عظمة مَنْ هو بيته، ويشكر نعمة الله عليه بتأهيله لذلك، ولا يشتغل بغير الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (عجباً للمرء المسلم إذا دخل البيت، كيف يرفع بصره قبل السقف؟! ليدع ذلك إجلالاً وإعظاماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها) رواه ابن المنذر والحاكم وصححه وقد تقدم.

وعنها قالت: إن النساء كنَّ إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال رواه البخاري مطولاً<sup>(١)</sup>(٢).

(١) البخاري في الحج، طواف النساء مع الرجال (١٦١٨).

(٢) الهداية (٢/٩٣١ - ٩٣٣).

وعن داود بن عبد الرحمن قال: (أوصاني عبد الكريم بن أبي المخارق أن لا أخرج من منزلي يوم الجمعة حتى أصلي ركعتين وأن لا أدخل الكعبة حتى أغتسل). رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

واعلم أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة، نافلة كانت أو مكتوبة. وقال مالك: لا تجوز المكتوبة؛ لأن المصلي فيها إن كان مستقبلاً جهة كان مستدبراً جهة أخرى، والصلاة مع استدبار الكعبة لا تجوز، فيؤخذ بالاحتياط.

فأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع، وصار كالطواف في جوف الكعبة، ولنا أن الواجب استقبال جهة من القبلة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبله بالشروع في الصلاة، والتوجه إليه، ومتى صار قبله فاستدبرها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسداً، فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبله في حقه، فاستدبارها لا يكون مفسداً.

قال صاحب «البدائع» (وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة، وركعة إلى جهة أخرى، لا تجوز صلاته؛ لأنه صار مستدبراً عين جهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة، وهو مفسد للصلاة، بخلاف النائي عن الكعبة، إذا صلى بالتحري لا بالجهات الأربع، بأن صلى ركعة إلى جهة، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى، صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فصار مصلياً في الأحوال كلها إلى القبلة، فلم يوجد الانحراف إلى

(١) أخبار مكة (١/٢٧٤).

القبلة بيقين، فهو الفرق.

ثم لا يخلو إما إن صلوا في جوف الكعبة، متحلقين أو مصطفين خلف الإمام، فإن صلوا الجماعة متحلقين، جازت صلاة الإمام وصلاة من وجهه إلى ظهر الإمام، أو إلى عين الإمام، أو إلى يساره، أو ظهره إلى ظهر الإمام، وكذا صلاة من وجهه إلى وجه الإمام أيضاً، إلا أنه يكره لما فيه من استقبال الصورة، فينبغي له أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، وأما صلاة من كان متقدماً على الإمام، وظهره إلى وجه الإمام/ وصلاة من كان مستقبلاً جهة الإمام، وهو أقرب إلى [ص ٣٦] الحائط من الإمام؛ فلا يجوز.

وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة، واقتدوا بالإمام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته؛ لأن هناك اعتقد الخطأ في صلاة إمامه، لأن عنده أن إمامه غير مستقبل القبلة، فلم يصح اقتداؤه، أما هنا فما اعتقد الخطأ في صلاة إمامه؛ لأن كل جانب من جوانب الكعبة قبله بيقين، فصح اقتداؤه، فهو الفرق.

وإن صلوا مصطفين خلف الإمام إلى جهة الإمام؛ جازت صلاتهم، وكذا إذا كان وجه بعضهم إلى وجه الإمام وظهر بعضهم إلى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لأنهم خلف الإمام<sup>(١)</sup>.

وفي «الوجيز» كما حكاه صاحب «السراج الوهاج»: إذا كان الإمام في الكعبة فاقتدى به قوم خارجها جاز، يعني إذا كان الباب مفتوحاً، هذا إذا صلى في جوف الكعبة، وإن صلى خارج الكعبة إن كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته إلا إلى عين الكعبة؛ لأن

(١) البدائع (١/١٢١).

قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص، ويجوز إلى أي الجهات من الكعبة شاء بعد أن كان مستقبلاً لجزء منها؛ لوجود توليه شطر الكعبة، فإن صلى منحرفاً عن الكعبة غير مواجه لشيء منها، لم يجز؛ لأنه ترك التوجه إلى قبلته مع القدرة عليه، وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر.

وفي «خزانة الأكمل» عن محمد: صلى في المسجد الحرام ووجهه إلى الحجر دون الكعبة، لا يصح إن علم به، وإن لم يعلم به، أو ظن إن وجهه إلى الكعبة جاز.

وحكى عز الدين بن جماعة عن مشكل الآثار للطحاوي إن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز. انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم إن صلاة الجماعة لا تخلو إما إن صلوا متحلقين حول الكعبة صفاً بعد صف، وإما إن صلوا إلى جهة واحدة منها مصطفين، فإن صلوا إلى جهة واحدة مصطفين، جاز صلاتهم إذا كان كل واحد منهم مستقبل جزء من الكعبة، قال صاحب «البدائع»: ولا يجوز لهم أن يصطفوا زيادة على حائط الكعبة، ولو فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاور الحائط؛ لأن الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها، وإن صلوا حول الكعبة متحلقين جاز؛ لأن الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأفضل للإمام أن يقف في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم صلاة الكل جائزة، سواء كانوا أقرب إلى الكعبة من الإمام أو أبعد، إلا صلاة من كان أقرب إلى الكعبة من الإمام في الجهة التي يصلي

(١) الهداية (٢/٩٤٥).



الإمام إليها، بأن كان متقدماً على الإمام بحذائه، فيكون ظهره إلى وجه الإمام، أو كان على يمين الإمام، أو يساره متقدماً عليه من تلك الجهة، ويكون ظهره إلى الصف الذي مع الإمام، ووجهه إلى الكعبة؛ لأنه إذا كان متقدماً على إمامه، فلا يكون تابِعاً له، فلا يصح اقتداؤه به، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى الكعبة من الإمام من غير الجهة التي يصلي إليها الإمام؛ لأنه في حكم المقابل للإمام، والمقابل لغيره يصلح أن يكون تابِعاً له، بخلاف المتقدم عليه. قال صاحب «البدائع»: ولو كانت الكعبة منهدة، فتحلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا، أو صلى منفرداً متوجهاً إلى جزء منها، جاز سواء كان بين يديه سترة أو لا.

وقال الشافعي: لا يجوز إذا لم يكن سترة، ولنا إجماع الأمة فإن الناس كانوا يصلون إلى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حتى بنى البيت على قواعد الخليل عليه السلام وفي / عهد الحجاج حتى أعاده [ص ٣٧] على ما كان عليه في الجاهلية، وكانت صلاتهم جائزة، وبه تبين أن الكعبة اسم للبقعة، سواء كان ثمة بناء أو لم يكن، وقد وجد التوجه إليها، إلا أنه يكره ترك اتخاذ السترة؛ لما فيه من استقبال الصورة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروى أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر عبد الله بن عباس بتعليق الأنطاع في تلك البقعة؛ ليكون ذلك بمنزلة السترة لهم، وعلى هذا إذا صلى إلى سطح الكعبة جازت صلاته عندنا، وإن لم يكن بين يديه سترة، خلافاً للشافعي؛ لما ذكرنا أن الكعبة إسم للعرصة؛ ولأن البناء لا حرمة له لنفسه، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى، وصلى إليه، لا تجوز، على ما كانت حرمة لاتصاله بالعرصة المحترمة، والدليل عليه أن من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته الإجماع ومعلوم أنه لا يصلي

إلى البناء بل إلى الهواء، فدل على أن العبرة للعروة والهواء دون البناء<sup>(١)</sup>.

واختلف الرواة في أن النبي ﷺ هل صلى في الكعبة حين دخلها أم لا؟

حجة من قال: صلى في البيت وبيان كم صلى في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنظلي فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُلج، فلقيت بلالاً فسأته: ما صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى<sup>(٢)</sup>).

وقوله: عثمان بن طلحة الحنظلي، - هو بفتح الحاء والجيم - منسوب إلى حجابة الكعبة وهي: ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها ويقال له ولأقاربه: الحنظليون، وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن

(١) البدائع (١/١٢٠ - ١٢١).

(٢) نسردهنا ما ورد من الروايات في هذه المسألة فالتى وردت بأنه صلى في الكعبة: البخاري في الصلاة: (٣٩٧، ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠)، مسلم في الحج (١٣٢٩). أبو داود (٢٠٢٣ - ٢٠٢٦)، النسائي (٢٩٠٨ - ٢٩١١)؛ ابن ماجه (٣٠٦٣)، وأحمد في المسند (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٤، ٣١١، ٣٣/٢، ٥٥، ١١٣، ١٢٠، ١٣٨، ٤١٠/٣، ٢٠١/٥، ٢١٠، ١٣/٦، ١٥، والحاكم في المستدرک (١/٤٧٩)، ومالك في الموطأ (١/٢٨٠)، والبيهقي في السنن (٩٧٢٧، ٩٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/٥٨ - ٦١)، وابن أبي شيبة (٣/٣٦٩، ٤١٦)، والطبراني والبخاري: انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٩٦ - ٢٩٨)، وانظر المطالب العالية لابن حجر (١٢٢٨).

قصي، القرشي، العبدري، أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: (خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم) ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنين وأربعين. وقيل: إنه استشهد يوم أجنادين - بفتح الدال وكسرهما - موضع تقرب بيت المقدس، كانت غزوة في أوائل خلافة عمر رضي الله عنه. قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قالوا: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة لهم، ولذراريهم أبداً، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك. ذكره النووي في «شرح مسلم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند البخاري، وأبي داود (جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمين)، وكذلك أخرجه مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: وهو الصحيح، وفي رواية عندهما أيضاً: (عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عندهما وعند أحمد وأبي داود (ثم صلى/ وبينه وبين [ص ٣٨] القبلة ثلاثة أذرع) ولم يذكر في هذه الرواية السواري وفي لفظ للبخاري فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، بين الساريتين اللتين عن يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين، وفي رواية (أن ذلك كان يوم فتح مكة).

(١) (٨٩/٩).

(٢) البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري (٥٠٤، ٥٠٥)؛ الموطأ، ١/٣٩٨.

(٣) البخاري (٥٠٥) ومسلم في الحج (١٣٢٩).

وفي لفظ قال ابن عمر: فنسيت أن أسأله كم صلى. وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصوى، ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان: ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له فدخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة وعثمان ثم أغلقوا عليهم الباب، فمكث نهراً طويلاً ثم خرج فابتدأ الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت له: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة، قال: صلى بين العمودين من الشطر المقدم، وجعل الباب خلف ظهره، واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يلج البيت وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع متفق عليه<sup>(١)</sup>. زاد البخاري وعند ذلك المكان الذي صلى فيه مرمرة.

وفي الحديث دلالة على التوسعة في المكث في البيت، لكن للتعبد فيه، لا للحديث وغيره، وقد جاء في الصحيح في رواية (أنه صلى بين العمودين اليمانيين)<sup>(٢)</sup>.

وفي أخرى (بين العمودين تلقاء وجهه وبين العمودين المقدمين)<sup>(٣)</sup>. قال الطبري: وهذا يؤيد رواية من روى أنه جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره؛ لأن الباب أقرب إلى جهة اليمن وهو يفتح من جهة المشرق. فإذا دخل منه وصلى بين العمودين اليمانيين المقدمين تلقاء وجهه والبيت يومئذ على ستة أعمدة فقد جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وصلى إلى جهة المغرب.

(١) البخاري (٥٠٥)؛ مسلم (١٣٢٩).

(٢) البخاري في الحج (١٥٩٨)؛ مسلم (٣٩٣/١٣٢٩).

(٣) مسلم في الحج (٣٨٩/١٣٢٩).

وقوله اليمانيين، قال محب الدين الطبري: قد يشكل فإنها ثلاثة صف، وجعل اثنين منها يمانيين ليس بأولى من جعلهما شاميين، فيقول لما صلى بين اثنين منها وهي إلى جهة اليمن أقرب، أطلق عليهما يمانيين، ولو جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره كان إلى جهة الشام أقرب، وحسن أن يطلق عليهما شاميين، ولا تضاد بين هذا وبين قوله (جعل عموداً عن يساره) فإن من ضرورة كون عمودين عن يمينه أن يكون عموداً عن يمينه والآخر مسكوت عنه، وليس في اللفظ ما ينفيه.

قال: واختلفوا في فائدة غلق الباب عليه ﷺ فقيل: ليصلي إلى كل جهة منها، فإن الباب إذا كان مفتوحاً وليس أمامه قدر مؤخرة الرحل لم تصح الصلاة إليه؛ لعدم استقبال شيء منها.

وقيل: إنما أغلقها لئلا يكثر الناس عليه فلا يتمكن من الصلاة على ما يريد ﷺ، وهذا هو الأظهر، ويؤيده أنه ﷺ لم يصح أنه صلى أكثر من ركعتين. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، ويجعل الباب خلف ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه حين يدخل قريباً من ثلاثة أذرع، فيصلي فيه، وهو يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه، وليس/ على أحد بأس أن يصلي في أي جوانب البيت شاء) رواه [ص ٣٩] البخاري<sup>(٢)</sup>.

(١) القرئ ص، (٤٩٨).

(٢) البخاري في الحج، (الصلاة في الكعبة) (١٥٩٩).

وفي رواية لأحمد من حديث بلال (أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ).

وفي رواية لأحمد من حديث عثمان بن طلحة (أن النبي ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) وَإِسْنَادُهُمَا عَلَى رِسْمِ الصَّحِيحِ. وَزَادَ فِي أُخْرَى عَلَى رِسْمِ الصَّحِيحِ. (وَجَاهُكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ).

وعن أسامة بن زيد قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

حجة من قال: لم يصل النبي ﷺ فِي الْبَيْتِ: عن ابن جريح قال: قلت لعطاء: (أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهي عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين، وقال: هذه القبلة) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقبل: بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء كما في نظائره، قيل: معناه ما استقبلك منها، وقيل معناه مقابلها. وفي رواية (فصلّى في وجه الكعبة) وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه عند بابها ذكره النووي في «شرح مسلم» قال: (وأما قوله هذه القبلة) قال الخطابي: معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها يجزيه، هذا كلام الخطابي. قال النووي: ويحتمل معنى ثالثاً وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله، لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة

نفسها فقط. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جريج قلت لعطاء: (ما نواحيها أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت) رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري في القرى: والظاهر من قوله: بل في كل قبلة منه، أي في كل موضع، إذ كل موضع منه قبلة، ويكون قد دار ﷺ في البيت جميعه داعياً ذاكراً.

وقال النسائي: سبّح في نواحيه وكبّر ولم يصل، ثم خرج وصلّى خلف المقام ركعتين، وقال: هذه القبلة<sup>(٣)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنهما (دخل النبي ﷺ الكعبة وفيها ست سوارى، فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل فيه)<sup>(٤)</sup> أخرجاه، وأخرجه أحمد بإسناد على رسم الصحيح.

وعن الفضل بن عباس (أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة، وسبّح، وكبّر ودعا الله واستغفر، ولم يركع ولم يسجد).

وعنه (أنه كان مع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال: فلم يصل فيها، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو) أخرجهما أحمد.

قال صاحب القرى: وقوله في الأول: ولم يسجد، أي: في صلاة حتى لا يكون بينه وبين ما بعده تضاد، وقوله: لم يركع،

(١) شرح مسلم (٩/٩٢، ٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، (١٣٣٠).

(٣) القرى، ص ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٣٢٣٨)، والبخاري (١٦٠١).

والركوع إنما يكون في صلاة. انتهى<sup>(١)</sup>.

واعلم أنه قد اختلف بلال وأسامة في صلاة النبي ﷺ في البيت، وحكم العلماء بترجيح حديث بلال؛ لأنه أثبت، وضبط ما لم يضبطه أسامة، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَافِي، ويبين أنها الصلاة المعهودة لا الدعاء قول ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صَلَّى<sup>(٢)</sup>؟

وروى أحمد في مسنده قال: ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء قال: قال أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكَبَّرَ وهَلَّلَ، وخرج ولم يُصَلِّ، ثم دخلت معه في اليوم الثاني: فقام ودعا، ثم صَلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى ركعتين خارجاً من البيت، مستقبل وجهه الكعبة، ثم انصرف وقال: هذه القبلة) وكذلك رواه أحمد بن منيع في مسنده، والدارقطني وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

[ص ٤٠] قال عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى/ وهذا الحديث كافٍ شافٍ في الجمع بين الأحاديث، نحمد الله تعالى على التوفيق للجمع به، فإن ذلك من أَجَلِّ الفوائد، فإن بعض كبار العلماء قال: يُحْتَمَلُ أن يكون أسامة غاب عنه ﷺ بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته. وقال النووي في المجموع: قال العلماء: الأخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى؛ لأنه مُثْبِتٌ وَقُدِّمَ عَلَى النَافِي، فإن بلاً كان قريباً من النبي ﷺ حين صَلَّى وراقبه في ذلك فرآه يصلي، وكان أسامة متباعداً مشتغلاً بالدعاء، والباب مغلق. انتهى.

(١) القرئ، ص (٥٠١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، ٥٢/٢.



فلم ير الصلاة، فوجب الأخذ برواية بلال؛ لأن معه زيادة علم انتهى<sup>(١)</sup>.

وذكر نحوه في «شرح مسلم» قال ابن جماعة: وفي كلامه - يعني النووي - (الجزم بأن بلالاً كان قريباً وأسامه متباعداً مشتغلاً عن النبي ﷺ) وهذا يحتاج إلى نقل، ولم أوف عليه، ولا ضرورة تدعو إليه وقال أبو حاتم بن حبان: الأشبه أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين؛ أحدهما: يوم الفتح، وصلى فيه، والآخر: في حجة الوداع ولم يصل فيه، من غير أن يكون بينهما تضاد.

قال ابن جماعة: وكلامه - يعني ابن حبان - وكلام الشيخ محي الدين ومن نقل عنهم: يدل على أنهم لم يطلعوا على ما جمعنا به.

وقال البيهقي: إنه ﷺ صلى داخل الكعبة في حجته.

قال ابن جماعة: وهو مع ما قدمناه يرد ما رواه الأزرقى عن جدّه قال: سمعت سفيان يقول: سمعت غير واحد من أهل العلم يذكرون (أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها)<sup>(٢)</sup> ويعارض تأويل ابن حبان المتقدم. انتهى كلام ابن جماعة<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في «شرح مسلم» وقوله: (قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) دليل على أن المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه

(١) الهداية (٢/٩٣٧، ٩٣٨).

(٢) أخبار مكة (١/٢٧٣).

(٣) الهداية (٢/٩٣٨).

ولم يكن يوم حجة الوداع. ثم قال العلماء: وسبب دخوله ﷺ البيت ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله. انتهى<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فيستحب أن يتحرى فيها مصلى رسول الله ﷺ، فيقصد حين يدخل من بابها تلقاء وجهه، فإذا صار بينه وبين الجدار المقابل للباب قدر ثلاثة أذرع، وقف هنالك وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه ﷺ. قاله الفارسي في منسكه.

ويصلي ركعتين خفيفتين ويدعو دعاءً خفيفاً، ثم يقوم ويقصد إلى كل ركن من الأركان الأربعة، مستقبلاً له بالتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والتعظيم ثم يخرج، ولا يطيل المكث فيها، ولا يتكلم بغير ذكر الله تعالى، ولا يجهر بصوته، ولا يرفع بصره من الأرض إجلالاً وهيبة، وينبغي أن يتوخى بدخوله فرصة خفة الناس فيها، خشية أن يتأذى أو يؤذي لكثرة زحام، أو يذهب معه حضور قلبه.

قال الطبري: ولا يعرج إذا دخل على ما أحدثه هنالك عوام سدنة البيت، من البدعتين اللتين فشا أمرهما، واشتد ضررها، يضلون الناس، وربما يتسببوا بهما إلى طمع:

إحدهما: ما يذكرونه من العروة الوثقى، عمدوا إلى موضع عالٍ من جدار البيت فسموه بالعروة الوثقى، وأوقعوا في قلوب العامة إلى أن يقاسوا في الوصول إليها شدةً وعناءً، ويركب بعضهم فوق بعض،

(١) شرح مسلم (٩/٩٠، ٩٣).

وربما ركبت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال، ولا مسوها، وكان ذلك سبباً لانكشاف عورتها، فيلحقهم/ ذلك أنواع من الضرر [ص ٤١] دنيا وأخرى، وذلك من أشنع البدع وأفحشها.

**الثانية:** مسمار في أرض البيت سموه سُرَّة الدنيا، وحملوا العامة إلى أن يكشف كل واحد عن سرّته، وينبطح بها على هذا الموضع حتى يكون بزعمهم واضعاً سرّته على سرّة الدنيا، فينكشف بسبب ذلك العورات في ذلك المحل العظيم، وكم نهوا فلم ينتهوا، وهذا من أفظع المنكر الذي يتعين على أولي الأمر التغليظ في إنكاره، ويناط بهم بعد العلم به إثم استمراره، قاتل الله مخترع ذلك ومبتدعه.

ولقد بآء بموجبات مقت الله تعالى وينضم إلى كون فاعل ذلك مرتكباً بدعة لغط، وأذى بمزاحمة ومخالفة الأدب المستحق في ذلك المكان، ويقع ذلك ضرورياً لمن فعل ذلك، فليحذر داخل البيت من ملابسة ذلك. انتهى كلامه<sup>(١)</sup> والله أعلم.

وقيل: إن أول من أدار الصف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري، ثم استمر العمل على ذلك.

وأول من خطب جالساً معاوية حين سمن ذكره المرجاني. وقال عطاء: كان ابن الزبير إذا صلى بالناس جمعهم أجمعين وراء المقام فَعِيبَ ذلك عليه، فقال له إنسان: أرايت إن كان وراء المقام من الناس مَنْ لو جمعَتْهُمُ حول البيت لطافوا به صفاً واحداً ولكن فيه فُرَج، أي ذلك أحب إليك؟ فقال: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] يقول: صفوفهم حول البيت أحب إليّ.

(١) القرئ (٥٠٢).

وهنا مسألة ذكرها عز الدين بن جماعة قال: (ولم أقف على نقل فيها وهي لو صلى الإمام إلى نفس الركن الذي فيه الحَجْرُ الأسود مثلاً؟ قال: فالذي يظهر أن جهة الإمام ما حداها بدنه من ناحيتي الركن وهو ما بين الركن الشامي والركن اليماني. ولو استقبل المصلي الحجر ولم يستقبل الكعبة الشريفة بشيء من بدنه، لم تصح صلاته<sup>(١)</sup>).

وهنا أيضاً حكاية، وردت عن الإمام الأعظم سراج الأمة أبي حنيفة رضي الله عنه ذكرها صاحب «الفتاوى النسفية» والمرغيناني في فتاويه في الجزء الأخير في المتفرقات قال صاحب «الفتاوى النسفية»: حكى الشيخ الإمام رحمه الله تعالى أنه لما حج أبو حنيفة الحجة الأخيرة، قال في نفسه: لعلي أن لا أقدر أن أحج مرة أخرى، فسأل حجة الباب أن يفتحوا له باب الكعبة، ويأذنوا له بالدخول ليلاً ليقوم فيه. فقالوا: هذا أمرٌ لم يكن لأحد قبلك، ولك زيادة حرمة لسبقك وتقدمك في علمك واقتداء الناس بك، ففتحوا له فدخل فقام بين العمودين على رجله اليمنى، ووضع قدمه اليسرى على ظهر رجله اليمنى وقرأ القرآن إلى النصف، وركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى ثم ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه، وقال: يا إلهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك، لكن عرفك حق معرفتك، فهب نقصان خدمته لكمال معرفته، فهتف هاتف من جانب البيت: يا أبا حنيفة قد عرفت، وأخلصت المعرفة، وخدمت فأحسنت الخدمة، فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك إلى قيام الساعة. انتهى.

**العمل السابع:** من لم يتيسر له دخول الكعبة إما لمنعه من ذلك،

(١) الهداية (٢/٩٤٢).

أو لغيبة من يفتحها له، أو لخوف ضرر بشدة زحام أو غيره، فليكتفِ بدخول الحِجْرِ وليصلَّ فيما دون سبعة أذرع مما يلي البيت منه، وليكثر من الصلاة والدعاء فيه، ففي الصحيح أن ذلك من البيت واختلفت الرواة في إن الحِجْر كله من البيت [أو بعضه؟ حجة مَنْ قال: أن الحجر كله من البيت]<sup>(١)</sup>: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر أمِنَ البيت قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قالت: / فما شأن بابه [ص ٤٢] مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك؛ ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا ولولا إن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض). أخرجاه<sup>(٢)</sup>. وعنهما أن النبي ﷺ قال: «لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم وأدخلت فيه ما أخرج منه وألصقته بالأرض وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً، وبلغت به أساس إبراهيم». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعنها قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال لي ﷺ: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه<sup>(٤)</sup>، ومعنى قولهم: استقصروا قَصَّروا عن تمام بنائها واقتصروا عن هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) البخاري في الحج (١٥٨٤)؛ مسلم في الحج، (٤٠٥/١٣٣٣).

(٣) البخاري في الحج (١٥٨٦).

(٤) أبو داود في المناسك (٢٠٢٨)؛ الترمذي (٨٧٦) «حسن صحيح»؛ والنسائي (٢٩١٥)؛ أحمد في المسند (٤٢١/٣).

وعن سعيد بن جبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله: (كل نسائك دخلن الكعبة غيري قال: فانطلقني إلى قرابتك شبيبة يفتح لك الكعبة، فأنته فأتى النبي ﷺ فقال: والله ما فتحت بليل قط في جاهلية ولا إسلام، وإن أمرتني أن أفتحها فتحتها! قال: لا، ثم قال: إن قومك قصرت بهم النفقة فقصروا في البنيان، وإن الحجر من البيت فاذهبي فصلي فيه). رواه أحمد وسعيد بن منصور<sup>(١)</sup>. وأبو ذر عن مجاهد قال: (دخلت عائشة البيت ومعها نسوة فأغلقت الحجة البيت دون النساء، فجعلن ينادين يا أم المؤمنين فسمعت عائشة تقول: عليكن بالحجر فإنه من البيت). رواه سعيد<sup>(٢)</sup>. واستدل بظاهر هذه الأحاديث من قال: الحجر من البيت، قال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث دليل القواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهو فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي، كأخذ الزكوات، وإقامة الحدود ونحو ذلك انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقال صاحب القرى: وفيه دليل على جواز التنفل في الكعبة

(١) القرى (٥٠٩).

(٢) القرى (٥٠٩).

(٣) شرح مسلم (٩٤/٩، ٩٥).

ودليل على التوسعة للنساء في الصلاة في الحججر. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المنع من ذلك.

عن حماد بن سلمة قال حدثني أم شيبه قالت: (سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أعزم بالله على امرأة صلّت في الحججر). رواه الأزرقي<sup>(١)</sup>. قال صاحب القرى: وهذا أولى من زماننا لما أحدث النساء، ولا يقاس على عائشة، فإنها كانت في التحفظ والتحرز على أوفر حظ، حتى امتنعت من استلام الحججر، كما تقدم عنها. وفي قوله ﷺ: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا».

وقوله: (وألصق بابها بالأرض) دلالة على أن الناس غير محجوبين عن البيت وأنه لا يحل منعهم. قال: وما يأخذه السدنة على ذلك، لا يطيب لهم إلا بطيب نفس من الدافعين، وإنما أجرهم على ما يتولّونه من القيام بمصالحه من بيت المال.

قال أبو العالية الرياحي رضي الله عنه/ في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ [ص ٤٣] خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: السهم المضاف إلى الله تعالى إنما هو لبيت الله تعالى، وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمس إلى نفسه لشرفه، وسهم الله تعالى وسهم رسوله واحد، وعلى هذا القياس أمر المساجد، والمشاهد، والرباطات، والمنازل التي تبنى لإقامة عبادة الله تعالى، أو ليقع بها الارتفاق، وكذلك الآبار والحياض المسبلة في المفاوز، ليس لأحد أن يأخذ ممن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجره رجل أو يعطيه شيئاً على القيام بمصالحه من سقي ماء، أو تنظيف مكان

(١) أخبار مكة (١/٣١٨).

ونحوه، انتهى كلام صاحب القرى<sup>(١)</sup>.

حجة من قال: الذي في الحجر من البيت بعضه لا كله: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً استقصرتها حين بنت الكعبة». وفي رواية: «فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع». أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء قال: لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، وكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس في الموسم، فلما صدر الناس قال: يا أيها الناس أشيروا عليّ في الكعبة أنقضها ثم أبنها أو أصلح ما وهى منها فقال له ابن عباس: إني أرى أن يصلح ما وهى منها، وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وحجارة أسلم الناس عليها، ويبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده، فكيف بيت ربكم! إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري، فلما مضت الثلاثة أجمع رأيته على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد عليه أمر من السماء، حتى صعد رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه، حتى بلغ به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فسّتر عليها الستور حتى ارتفع بناء البيت.

(١) القرى (٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٨٤)؛ ومسلم في الحج، نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).



وقال ابن الزبير: (إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (إن رسول الله ﷺ قال لها: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه)، قال ابن الزبير: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين: أحدهما؛ يُدخَل منه، والآخر يُخرج منه. فلما قُتِل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، وأن ابن الزبير وضع البناء على أسٍ نظر إليه العُدُول من أهل مكة. فكتب إليه: أنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء، أمّا ما زاد في طوله فأقرّه، وأمّا ما زاد فيه من الحجر. فرُدّه إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنقَصه وأعادَه إلى بنائه. وعن يزيد مولى ابن الزبير قال: (شهدت ابن الزبير احتفر من الحجر/ فأصاب أساس البيت [ص ٤٤] حجارة حمراء، كأنها الخلائف تحرك الحجر فيهنز له البيت، فأصاب الحجر من البيت ستة أذرع وشبراً، وأصاب فيه موضع قبر، فقال ابن الزبير: هذا قبر إسماعيل، فجمع قريشاً، ثم قال لهم: اشهدوا ثم بنى). رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: أن ابن الزبير جعل البيت على ثلاثة دعائم، وكان في زمن قريش على ستة دعائم، وجعل بابه مصراعين، وكان مصراعاً واحداً، وجعل ميزابه يصبُّ في الحجر.

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن بعض الحجر من البيت، ومن

(١) أخبار مكة (١/٢١٤).

يرى حَمْلُ المَطْلَقِ على المقيّد يقول: مطلق الأحاديث المتقدمة في الفصل قبله منزلة على هذا، ومن لا يراه عمل بها واستدل بظاهر قول ابن عباس: (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) وقد أدخلنا في هذا النوع ما ليس منه؛ لأنه كالتتمة له، ولتشويق النفس عند سماع بعضه إلى بعض ويقال: (إن الدعاء مستجاب في الحجر).

قال عز الدين بن جماعة في مناسكه: وما يفعله كثير من الناس من الوقوف تحت الميزاب خارج الحجر للدعاء؛ لا أعرف له أصلاً عن النبي ﷺ، ولا عن السلف رحمهم الله تعالى، لكن روي عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن الحطيم الجدر) والمشهور - ما قدمناه - أن الحطيم ما بين الركن والمقام). قال: وكذلك لا أعرف أصلاً لما يفعله كثير من الناس من الوقوف في فتحتي الحجر للصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ قال: ورأيت بعضهم يضع جبهته على جدار الحجر إلى جهة النبي ﷺ مستدبر الكعبة، ويطمئن كما يفعله الساجد، وهذا من البدع المنكرة.

وكذلك استقبلهم جهة النبي ﷺ في فتحتي الحجر للدعاء مستدبري الكعبة الشريفة لا أعرف له أصلاً، والمعروف أن من آداب الدعاء استقبال الكعبة. والله تعالى يوفقنا لاجتناب البدعة واتباع السنة [بمنه وكرمه. آمين] (١). انتهى كلامه. وقال جمال الدين الطبري في التشويق: ويستحب أن يقف في آخر طوافه من طوافه وراء الحجر مما يوازي الميزاب الشريف فيستقبل القبلة ويدعو ويتضرع ويبتهل. انتهى.

العمل الثامن: الإكثار من شرب ماء زمزم والتضلع منه ناوياً

(١) الهداية (٢/٩٤٦ - ٩٤٧).

بذلك ما أحب لما قدمنا في باب الفضائل، ومن أراد شربه فينبغي له أن يأخذ السقاء بيده ويستقبل الكعبة الشريفة ويقول: اللهم إنه بلغنا أن نبيك ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>، اللهم إني أشربه لكذا وكذا، ويذكر ما يريد من خير الدنيا والآخرة). ثم يشرب ويتنفس ثلاثاً، يسمي الله تعالى في ابتداء كل مرة، ويحمده عند فراغها. وقد شربه جماعة لمطالب جليلة فنالوها.

وقال الكرمانى في منسكه: وإن نزع الماء بنفسه من غير أن يستعين بأحد ثم يشرب منه ويمسح وجهه ورأسه وجسده، كان ذلك أحسن لما روي (أن النبي ﷺ أتى زمزم ونزع لنفسه بدلو ولم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ ماء الدلو عليه)، قال: ويستحب أن يستقبل البيت عند الشرب ويتنفس فيه مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت ويقول في كل مرة: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ثم يقول في المرة الأخيرة بعد الصلاة: إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً/ من كل داء وسقم يا أرحم الراحمين، ثم [ص ٤٥] يمسح به وجهه ورأسه ويصب عليه إن تيسر) انتهى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في صفة زمزم؛ فأمر بدلو فنزعت له من البئر، فوضعها على شفة البئر، ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو، ثم قال: بسم الله، ثم كرع فيها فأطال، فرفع رأسه فقال: الحمد لله، ثم عاد فقال: بسم الله، ثم كرع فيها فأطال، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله،

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٣٥٧، وابن ماجه

(٣٠٦٢)؛ والحاكم من حديث ابن عباس «ورجاله موثقون إلا أنه اختلف في معاذ

ابن نجدة.

ثم كرع فيها فقال: بسم الله، فأطال وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه فقال: الحمد لله). الحديث رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

ثم التوضئ بماء زمزم والاعتسال به، لا يكره، وبه قال مالك والشافعي، وقال أحمد: يكره ذلك، وحرّم العباس رضي الله عنه الاعتسال في زمزم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بلغني أن رجلاً من بني مخزوم، من بني المغيرة اغتسل في زمزم؛ فوجد من ذلك العباس وجداً كثيراً، فقال: لا أحلها لمغتسل، وهي للشاربِ حلٌّ وبلٌّ، وللمتوضئ حلٌّ وبلٌّ). رواه [أبو ذرّ]<sup>(٢)</sup>، والأزرقى، وأخرج سعيدٌ معناه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند من قوله: «لا أحلها» إلى آخره، قوله: «وبل» أي حل، وكرر لاختلاف اللفظ توكيداً.

وعن ابن عباس عليهما السلام أنه بلغه أن رجلاً من بني مخزوم اغتسل في زمزم؛ فوجد العباس من ذلك وجداً كبيراً، فقال: ما أحلها لمغتسل، يعني في المسجد<sup>(٤)</sup>.

قال المحب الطبري في القرى: والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة؛ لمكان تحريم اللبث في المسجد على الجنب، وفي قوله: «في المسجد» تنبيه عليه، وإنما أسند التحريم إلى نفسه؛ لأنه ملك

(١) أخبار مكة (٥٧/٢).

(٢) في الأصل: أبو داود، والتصحيح من المصادر، انظر: أخبار مكة (٥٨/٢).

(٣) انظر: القرى (٤٩٠).

(٤) انظر: أخبار مكة (٥٨/٢).

الماء بحيازته في حياض كان يجعلها هناك، يضع فيها الماء، فالمغتسل من الجنابة منها ارتكب التحريم من وجهين: اللبث في المسجد، ومن جهة استعمال الماء المملوك دون إذن مالكة، ويكون منعه إمّا تنزيهاً للمسجد، أو تعظيماً للماء، والأول أظهر لقوله: «يعني في المسجد»<sup>(١)</sup>.

قال الأزرقى: كان لزوم حوضان: فحوض بينها وبين الركن يشرب [منه الماء]، وحوض من ورائها للوضوء، له سَرَبٌ يذهب فيه الماء، يعني إلى جهة الصفا<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرمانى في منسكه: وحديث العباس محمول على زمان كان الماء بمكة قليلاً ضيقاً جداً، قال: ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر عن النبي ﷺ أنه كان يحمله). رواه الترمذي، وقال: حديث غريب<sup>(٤)</sup>. وفي غير الترمذي: (أن رسول الله ﷺ كان يحمله، وكان يصبه على المرضى ويستقيهم، وأن رسول الله ﷺ حنك به الحسن والحسين بتمر العجوة)<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن أبي حسين قال: (كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو: إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبح، وإن جاءك نهاراً فلا تمس؛ حتى تبعث إليّ بماء من زمزم، فاستعانت امرأته أثيلة الخزاعية جدة

(١) القرئ (٤٩٠).

(٢) أخبار مكة (٥٩/٢).

(٣) المسالك في المناسك، ٨٧٣/٢.

(٤) باب ما جاء في حمل زمزم (٩٦٣).

(٥) انظر: الهداية لابن جماعة (٩٤٨/٢)، والبيهقي (٢٠٢/٥).

أيوب بن عبد الله، فأدلجتها وما وجواريهما فلم تصبها حتى قرنتا بين مزادتين، وملأتهما وجعلتهما في كرين غوطيين، أخرجه أبو موسى المدني في تتمته<sup>(١)</sup>، وقال: الكُرُّ جنس من الثياب الغلاظ. وأخرجه الأزرقى أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء أن كعب الأخبار حمل منها اثنتي عشرة راوية إلى الشام، وعن مكحول أن كعب الأخبار كان يحمل معه من ماء زمزم ويتزوده إلى الشام رواهما الواقدي<sup>(٣)</sup>.

[ص ٤٦] وقال بعض الشافعية: إنه يكره الاستنجاء به، وأهل مكة/ يتقون ذلك. قال ابن جماعة: ويقال: أن بعض الناس استنجى منه فحدث به الباسور<sup>(٤)</sup>.

وجزم الشيخ محب الدين الطبري بتحريم إزالة النجس به؛ وإن حصل به التطهير، وأخذ ذلك من قول الماوردي: إن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به مع حرمة أجزاء إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

وذكر الفاكهي: أن أهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم؛ إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه تبركاً به، وذكر أن أسماء بنت أبي بكر الصديق غسلت ابنها عبد الله بن الزبير بماء زمزم<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعية: إنه يستحب أن يشرب من نبيذ السقاية: إن كان

(١) انظر: القرئ (٤٩١).

(٢) أخبار مكة (٥١/٢).

(٣) انظر: أخبار مكة (٥٢/٢).

(٤) الهداية (٩٤٩/٢).

(٥) الهداية لابن جماعة (٩٤٩/٢).

(٦) أخبار مكة للفاكهي، ٤٧/٢، ٤٨.

هناك نبيد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاهم إلى زمزم فاستسقى، قال: «فأتيناه بإناءٍ من نبيد، فشرب، وسقى فضله لأسامة». رواه مسلم<sup>(١)</sup> مطولاً، وكان نقيع زبيب. قال الشافعي: ولم يكن نبيد السقاية يسكر في جاهلية ولا إسلام، وإنما كان حلواً وقد جاوز حد الحلاوة قليلاً.

وقال مالك: وليس شرب النبذ الذي يعمل في السقاية من السنة، ولو ذكرت لكلمت أمير المؤمنين في قطعه، وشدت فيه الكراهة<sup>(٢)</sup>.

وعن يزيد بن عبد الله قال: (قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال أهل البيت يسقون النبذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؛ أبخلٌ بهم، أم حاجة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما بنا من حاجة ولا بخل، قدم رسول الله ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة بن زيد؛ فاستسقى، أتينا بإناءٍ من نبيد، فشرب منه، وسقى أسامة فضله؛ فشرب منه، ثم قال ﷺ: «أحسنتم، وأجملتم، كذا فاصنعوا؛ فلا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ». أخرجاه وأبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: وفيه دلالة على أن هذه السقاية ولاية لبني العباس، وعلى استحباب سقي النبذ ونحوه هناك<sup>(٤)</sup>.

(١) باب فضل القيام بالسقاية (٣١٧٩).

(٢) رواه مسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٦).

(٣) أبو داود في المناسك، باب في نبذ السقاية (٢٠٢١).

(٤) القرئ (٤٩٢).

وذكر ابن حزم: أن ذلك كله كان من النبي ﷺ يوم النحر حين أفاض<sup>(١)</sup>.

وعن طاووس أنه كان يقول: شرب النبيذ من تمام الحج، رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وعن بكير بن عبد الله قال: من الحج أن يدخل البيت، وأن يدلو من ماء زمزم، وأن يشرب من السقاية. رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

وقال الطبري في التشويق: ولا يمل من الشرب من ماء زمزم في كل وقت، ويُفطر عليه إذا صام؛ فقد قيل: من كان بمكة وفاتته ثلاثة أشياء فهو محروم: من مضى عليه يوم وليلة ولم يطف فيهما بالكعبة، ومن حلق رأسه فيها من غير نسك، ومن صام ولم يجعل فطره على ماء زمزم. انتهى<sup>(٤)</sup>. وهذا الأخير يخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة؛ فإن النبي ﷺ أمر بالفطر على الرطب والتمر، ولم يفصل بين مكة وغيرها.

العمل التاسع: الاعتكاف في المسجد الحرام، وإدامة النظر إلى الكعبة؛ بعين الإجلال والإعظام.

قال «القدوري»: الاعتكاف مستحب، وقال صاحب «الهداية»: والصحيح أنه سنة مؤكدة انتهى<sup>(٥)</sup>. قال الزيلعي شارح «الكنز»: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب وهو المنذور، وسنة وهو

(١) حجة الوداع، لابن حزم، ص ٢٠٥.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨٧/٢)، والقرئ (٤٩٢).

(٣) القرئ (٤٩٢).

(٤) التشويق (٢١٣).

(٥) الهداية (١٤٢/١).



العشر الأخير من رمضان، ومستحب وهو في غيره من الأزمنة<sup>(١)</sup>.

ومن محاسن الاعتكاف: أن فيه تفرغ القلب، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى، قال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم؛ فيجلس على بابهِ ويقول: لا أخرج حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى تغفر لي؛ فهو أفضل الأعمال إذا كان عن إخلاص؛ لأنه جمع بين عبادتين: الصوم، والجلوس في المسجد.

وقال الزهري: يا عجباً للناس، تركوا الاعتكاف وقد كان النبي ﷺ يفعل شيئاً ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن/ توفاه الله تعالى.

[ص ٤٧]

والاعتكاف ضربان: واجب ونفل، فالنفل يجوز بغير صوم، وهو أن يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير أن يوجب على نفسه، فيكون معتكفاً بقدر ما أقام، فإن خرج انتهى اعتكافه. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز إلا بالصوم، فعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم، فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس.

وفي رواية الأصل - وهو قول محمد - : أقله ساعة، فيكون من غير صوم، لأن مبنى النفل على المساهلة؛ ألا ترى أنه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام، وراكباً مع القدرة على النزول، ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الأصل؛ لأنه غير مقدر

(١) تبين الحقائق ١/٣٤٨.

فلم يكن القطع إبطالاً، وفي رواية الحسن، يلزمه لأنه مقدر باليوم كالصوم<sup>(١)</sup>، وأما الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية بالقلب؛ لأن بمجرد النية لا يجب على الإنسان شيء من الصلاة والصوم، فكذا الاعتكاف في المسجد الحرام؛ لأنه مأمّن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة، ثم في مسجد رسول الله ﷺ لأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المسجد التي كثر أهلها وجماعتها، وكل مسجد كثرت جماعته فهو أفضل، وقيل: يشترط أن يكون مسجداً يصلّى فيه الصلوات الخمس بجماعة.

ويستحب لمن جلس بالمسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة وأن يقترب منها، وينظر إليها إيماناً واحتساباً فإن النظر إليها عبادة، وينبغي أن ينوي الاعتكاف مدة كونه فيه لثلاث يضيع وقته.

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) رواه أبو داود ولم يضعفه، والنسائي بمعناه لكن لفظه «وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير» وروى ابن ماجه كذلك بمعناه، وأسانيدهم صحيحة، إلا أن مدارها على تميم بن محمود قال البخاري في حديثه نظر<sup>(٢)</sup>. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديثه ثم قال: ذكر البيان بأن الزجر عن

(١) الهداية (١/١٤٢) وما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٦٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب (١١١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد (١٤٢٩).

إيطان المكان الواحد من المسجد إنما زجر عنه إذا فعل ذلك لغير الصلاة وذكر الله تعالى، وروى بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله تعالى إلاّ تبشّش الله به كما يتبشّش أهل الغائب إذا قدم عليهم غائبهم»<sup>(١)</sup>. ويؤيد ما ذكره ابن حبان اتخاذ النبي ﷺ حجرة من حصير في المسجد للصلاة في رمضان، كما تقدم في الحديث الصحيح في هذا الفصل والله أعلم.

وقوله: «يوطن الرجل» قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يُصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلاّ إلى مبرك دَمِثٍ قد أوطنه واتخذة مناخاً، وقيل معناه: أن يبرك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير، يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي اتخذتها محلاً ووطناً انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «تبشّش الله» التبشّش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسألة، والإقبال عليه، قال ابن الأثير: وهذا مثل ضربه [لتلقّيه إياه بيره وتقريبه وإكرامه]<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفي «القنية»: له في المسجد موضع معين وقد شغله غيره، قال الأوزاعي: له أن يزعه عليه وليس له ذلك عندنا وفي «الهداية»: يكره للإنسان أن يخص لنفسه مكاناً في المسجد يصلي فيه انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح ابن حبان (١٦٠٧) ٤/٤٨٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث (وطن).

(٣) التصحيح من النهاية، (وفي الأصل «لتلقّيه إياه وكرامته وتقريبه»، النهاية (بشيش).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي ١/٢٤٤.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ : ( لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه )<sup>(١)</sup>. وفي رواية : (ولكن تفسحوا وتوسعوا)، [ص ٤٨] وفي رواية (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ابن عمر). قال النووي في «شرح مسلم» / والنهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد أو غيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه بهذا الحديث، قال: إلا أن أصحابنا استثنوا ما إذا أُلِفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه أو يُقَرَأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، قال: وفي معناه من سبق إلى موضع في الشوارع ومقاعد الأسواق، وأمّا قوله: وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه، فهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين:

أحدهما: أنه ربما استحلّ منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسدَّ ابن عمر الباب ليسلم من هذا.

والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، وكان ابن عمر يمتنع من ذلك. قالوا: وإنما يحمّد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرب. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

ويستحب لمن دخل المسجد في وقت يجوز فيه التنفل أن يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٦٠) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد (٧١٤).

وفي «الغنية» وعزاه إلى فتاوي العصر لا يجوز بعد طلوع الفجر، ثم عزاه إلى مناقب أبي حنيفة، أن أبا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر، وقال محمد: هذا حسن وليس بواجب انتهى.

واختلفوا في تحية المسجد هل السنّة أن يصلّيها كما دخل أو يجلس ثم يصلّي؟ قال بعضهم: يجلس ثم يقوم يصلّي، وعامة العلماء قالوا: يصلّي كما دخل المسجد، وفي «القنية»: الأصح أن يصلّيها كما دخل<sup>(١)</sup>.

وهل تسن تحية المسجد كلما دخل أم لا؟ فيه خلاف قال بعضهم: نعم، لأنه معتبر بتحية الإنسان، فإنه يحييه كلما لقيه. وقال بعضهم: مرة واحدة يكفي كما في طواف القدوم للأفاقي، فإنه لا يطوف أكثر من مرة، قال صاحب «السراج الوهّاج»: وهذا إذا كان نائياً، أمّا إذا كان جار المسجد لا يصلّيها، كما لا يسن لأهل مكة طواف القدوم<sup>(٢)</sup>.

وفي قاضيخان: ولا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً يمرّ فيه من غير عذر فإن فعل بعذر جاز ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة. انتهى.

وإذا دخل وقد أقيمت الصلاة أو أقيمت بعد دخوله قبل أن يصلّي لم يصلّ التحية؛ لأنها تحصل بالصلاة المفروضة. وقال بعضهم: السنن تجزئ عنها.

(١) البحر الرائق (٢/٣٨).

(٢) انظر المصدر السابق نفسه.

وتقدم في أول هذا الباب مسائل دخول المسجد حافياً ومتنعلاً، ومسائل السلام وفي «فتاوى قاضيخان»: تكره المضمضة والوضوء في المسجد إلا أن يكون ثمة موضع أعدّ لذلك لا يصلّي فيه، أو توضع في إناء ولا يبزق في المسجد ولا فوق البواري<sup>(١)</sup> ولا تحت الحُصر لأننا أمرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة، فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد، وإن اضطر إلى ذلك كان الإلقاء فوق الحصر أهون من الإلقاء تحت الحصر؛ لأن البواري ليست مسجداً حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة، فإن لم يكن فيه بواري يدفنه في التراب أو تحت الحصى ولا يتركها على وجه الأرض، ولا يبزق على أساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل إلى القبلة أو غيرها، ويكره مسح الرجل من الطين والردغ<sup>(٢)</sup> باسطوانة المسجد أو بحائطه، وإن مسح بقطعة حصر ملقاة في المسجد لا يصلّي عليها، الأولى أن لا يفعل وإن فعل لا بأس به، وإن كان منبسطاً مفروشاً يكره؛ لأنه بمنزلة أرض المسجد، وإن مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به؛ لأن الخشبة ليست من المسجد، وإن كان في المسجد عش خطاف لا بأس بأن يرمي به تنزيهاً للمسجد.

ويكره أن يخيط في المسجد؛ لأن المسجد أعدّ للعبادة دون الاكتساب، وكذا الوراق أو الفقيه إذا كتب بأجر، أو المعلم إذا علم [ص٤٩] الصبيان بأجر، وإن فعلوا بغير أجر فلا بأس به، ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة، لكن لو تلف به شيء ضمن، وقيل: لا بأس للغريب أن ينام في المسجد.

(١) انظر فتاوى قاضيخان ١/١١٩.

(٢) الردغ: الوحل الكثير، انظر: المعجم الوسيط، مادة: (ردغ).

وفي «الخانية»: يكره مدُّ الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عمداً، وكذا مدُّ الرجلين إلى المصحف وإلى كتب التفسير، ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى في المسجد<sup>(١)</sup>.

وتكلموا في صلاة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة، قال عامة المشايخ: يكره إلا من عذر من مطر أو نحوه، سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم خارج المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد، واختلفوا في وجه واحد: وهو ما إذا كان الإمام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد، قال بعضهم: لا تكره؛ لأن سبب الكراهة إدخال الميت في المسجد، واختلاف المكانين بين الإمام وبين الميت، وبعضهم كرهوا على كل حال؛ لأن العادة جرت في صلاة الجنازة بإعداد موضع على حدة.

وفي «قاضيخان» وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد، واقتدى بالإمام صح اقتداؤه، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائناً، إليه أشار محمد في باب صلاة الجمعة فقال: يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وإن لم تكن الصفوف متصلة ويصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين [التي] تكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد. انتهى.

وفي «الفتاوي النسفية»: الصف الأول أفضل من الصف الثاني، والثاني أفضل من الثالث؛ لأنه روي في الخبر أن الرحمة تنزل أولاً على الإمام ثم تنتهي إلى الصف الأول ثم إلى الصف الثاني ثم إلى الصف الثالث ثم كذلك إلى آخره.

(١) انظر: الهداية (١/١٤٣).

فينبغي للعبد أن يكون في الصف الأول حتى يكون هو المبتدأ بالرحمة بعد الإمام. وفي «التهذيب»: أو في المقام في الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه، ثم عن يمينه ثم عن يساره، فإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني. وفي «التجنيس»: لا يترك الصف الأول وفيه خلل حتى يستوي.

وفي «المضمرات» عن البقالي: وإن وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني يخرق الصف الثاني؛ لأنه لا حرمة بهم لتقصيرهم، حيث لم يسدوا الصف الأول. وفي «فتاوي الحجّة»: يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس، ويجلس حيث يجد مجلساً.

وفي «التجنيس»: ولا ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يزاحم الناس لأن فيه إيذاء<sup>(١)</sup>. وفي «العوارف» في الباب السابع والثلاثين، قيل: من ترك الصف الأول مخافة أن يضيق على أهله فقام في الثاني أعطاه الله مثل ثواب الصف الأول من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. وفي «النصاب»: إن سبق أحد بالدخول في المسجد وأخذ مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل علم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له.

وفي «قاضيخان» يكره أن يصلي خلف الصفوف إذا وجد في الصفوف فرجة. وفي «الظهيرية»: لو جاء رجل والصف متصل، ينتظر حتى يجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إن علم أنه لا يؤذيه، فإن اقتدى خلف الصفوف قال: صلاته جائزة مع الكراهة.

(١) التجنيس والزيد، ٥٣٢/١.



وفي «الخلاصة»: لو كَبَّرَ خلف الصفوف فأراد أن يلحق بالصف يكره.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما (لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحَجَرِ كان في طواف أو في غير طواف).

وقال إبراهيم النخعي: كلما دخلت المسجد طفت بالبيت أو لم تطف فاستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد واستقبله وكَبَّرَ وادع الله عزَّ وجلَّ. وكان سعيد بن جبير رضي الله عنه يأتي الحجر الأسود فيختم به ثم يأتي أهله، وكذا روي عن طاووس وعن ابن أبي مليكة قال: (أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها ابن الزبير، صلى المغرب فسلم في ركعتين، ثم نهض ليستلم الحجر، فسبَّح القوم فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلُّ ما بقي من صلاته وسجد سجدتين)<sup>(١)</sup>. رواه أحمد. وقال جماعة من السلف: إنه [ص ٥٠] لا يُقَبَّل ولا يستلم مقام إبراهيم ولا غيره من الأحجار التي بمكة أو غيرها إلا الحجر الأسود والركن اليماني على ما تقدم بيانه، وقد قال عمر رضي الله عنه حين قبَّل الحجر: (والله لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك)<sup>(٢)</sup>. متفق عليه.

وقد روي عن ابن الزبير وغيره كراهية تقبيل مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وعن قتادة رضي الله عنه: إنما أمروا أن يصلوا عنده

(١) المسند (٢٢٨٥) ١/٣٥١، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ١٥٠/٢.

(٢) رواه البخاري، في الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (١٢٧٠).

ولم يؤمروا بمسحه؛ ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى [أثره و] أصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحها حتى اخلولق، رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أصحابنا: أنه يستحب أن يقبل عتبة باب الكعبة عند الوداع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه أرسل إلى قاص في سفح المسجد الحرام فنهاه فلم ينته، قال: فرأيت ابن عمر أخذ شيئاً فرماه به وقال: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] لا تشغل الناس عن طوافهم) رواه أبو ذر.

وأول من قضى للناس قثم الدارمي، وهو أول من أسرج المسجد قاله الحافظ أبو نعيم. وفي مسند الطيالسي عن أبي سعيد الخدري قال: (أول من أسرج في المساجد قثم).

وينبغي أن يجتهد في ختم القرآن في ذلك المكان قبل رجوعه إلى وطنه، قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا منها حتى يختموا القرآن) رواه سعيد بن منصور. وفي كافي حافظ الدين: «يختم القرآن في أربعين يوماً. وفي «السراجية»: ينبغي أن يكون له في كل سنة ختمتان وفي «التتمة» سئل عمر الحافظ عن المروي عن أبي حنيفة: إن من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه، إن المراد في سنة في عمره أم في كل سنة مرتين؟ والأحسن فيه أن يُقال: الختم في كل شهر مرة، وبه أفتى أبو عصمة.

وفي «جامع الفتاوى»: رأيت في بعض النسخ لا يستحب أن

(١) أخبار مكة (٢/٣١) وما بعدها.

يختم في أقل من ثلاثة أيام، لقوله عليه السلام: (مَنْ قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام لم يفقه)<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: إذا أراد إنسان ختم القرآن؟ قال عبد الله بن المبارك: يعجبني أن يختم في الصيف في أول النهار، وفي الشتاء أول الليل؛ لأن الملائكة يصلون عليه حتى يمسي، وإذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح. انتهى.

العمل العاشر: تعاهد زيارة أماكن شريفة بمكة وحولها:

يستحب زيارتها والصلاة والدعاء فيها رجاء بركتها وهي تسعة عشر موضعاً ذكرها صاحب القرى<sup>(٢)</sup>:

الأول: الموضع الذي ولد فيه رسول الله ﷺ.

[الثاني: دار خزيمة، كان مسكن رسول الله ﷺ]<sup>(٣)</sup> ويعرف اليوم بمولد فاطمة وبيت خديجة رضي الله عنها، وهو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام.

الثالث: مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصفا، ويعرف اليوم بدار الخيزران.

الرابع: مسجد بأعلى مكة عند أول الردم، وعند بئر جُبَيْر بن مُطْعِم، ويعرف اليوم بمسجد الراية.

الخامس: مسجد بأعلى مكة أيضاً، يقال له: مسجد الجن،

(١) رواه الترمذي في القراءات، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف (٢٩٤٦) وقال حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب كم يستحب أن يختم القرآن (١٣٤٧).

(٢) انظر: ص ٦٦٤.

(٣) الزيادة من القرى ص ٦٦٤. كما يقتضي السياق.

ويقال له: مسجد البيعة.

السادس: مسجد بأعلى مكة، يقال له: مسجد الشجرة، مقابل [ص ٥١] مسجد الجن/.

السابع: مسجد بأعلى مكة أيضاً عند سوق الغنم.

الثامن: مسجد بأجياد، وفيه موضع يقال له: المتكأ يقال: أن رسول الله ﷺ اتكأ هناك.

التاسع: مسجد على جبل أبي قُبَيْس يقال له: مسجد إبراهيم، لرجل يسمى إبراهيم وليس بالخليل.

العاشر: مسجد بزدي طُوًى، نزل هنالك ﷺ حين اعتمر، وحين حجَّ تحت شجرة في موضع المسجد.

الحادي عشر: مسجد العَقَبَة حيث بايع رسول الله ﷺ الأنصار.

الثاني عشر: مسجد الجِعْرَانَة.

الثالث عشر: مسجد التنعيم حيث أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن أن يُعِمِّرَ عائشة منه.

الرابع عشر: مسجد الكبش بمنى فُدي إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام بكبش هنالك.

الخامس عشر: مسجد عن يمين الموقف يعرف بمسجد إبراهيم وهو غير مسجد عُرْنَة الذي يصلي فيه الإمام بعرفة.

السادس عشر: مسجد الخيف.

السابع عشر: مسجد بقرب مسجد الخيف مسجد يمانيه يعرف بمسجد المرسلات فيه نزل على النبي ﷺ سورة المرسلات، وفيه غار، وهو مشهور اليوم بمنى خلف مسجد الخيف مما يلي اليمن،

كذلك يآثره الخلف عن السلف .

الثامن عشر : غار جبل حراء .

التاسع عشر : غار جبل ثور .

ومنها : مسجد الحرس يقابل الحجون بأعلى مكة وأنت مصعد على يمينك كذا عرف الأزرقى<sup>(١)</sup> .

قال الفارسي في «منسكه» : ونقله عن تلخيص الزيادات للهروي ومما يتصل بذلك ذكر المواضع المشهورة بالفصل التي تزار بمكة وضواحيها : وهي بئر آدم بالأبطح، وبئر إبراهيم بمكة شرفها الله تعالى، والآبار التي بالزاهر، وبئر ميمون قريب من مكة شرفها الله تعالى، وهو ميمون الحضرمي أخو ذي الكلاع الحضرمي، ثم قال : ومنها جبل أبي قبيس .

قال في «تلخيص الزيادات» للهروي : إن الصفا محسوب منه، ومنها : جبل قعيقعان .

قال في «تلخيص الزيادات» : إن المروة منه، وسيأتي في الباب التاسع عشر : فصل في ذكر الأماكن المباركة بمكة المشرفة وحرمها، وذكر بيان لجميع هذه الأماكن التي ذكرناها .

قال عز الدين بن جماعة : والاشتغال بالصلاة والطواف والاعتماد أفضل من زيارة هذه المواضع بلا شك وشبهة .

وقال القاضي عياض في الشفاء : من إعظامه ﷺ وإكباره إعظام جميع أسبابه، وإكرام جميع مشاهدته ﷺ وأمكنته من مكة والمدينة،

(١) تاريخ مكة (٢/١٦٠) . وسوف يأتي تعريف هذه الأماكن، ومواقعها - بإذن الله تعالى - في تاريخ مكة المشرفة بآخر الكتاب .

ومعاهده وما لمس به يده أو عُرف به<sup>(١)</sup>.

ومن إكرام معاهده ﷺ: زيارتها والتبرك بها ولا ترجع إلى من زعم غير ذلك، وللكثير:

خليلي هذا رُبْعَ عَزَّةٍ فاعقلا      قَلُوصِيكَمَا ثَمَّ انزلا حيث حَلَّتْ<sup>(٢)</sup>  
وَمُسًّا تَرَابًا طَالَ مَا مَسَّ جِلْدَهَا      وَظِلًّا وَبَيْتًا حَيْثُ بَاتَتْ وَظَلَّتْ  
وَلَا تَيْئَسَا أَنْ يَمْحُوا اللَّهَ عَنْكُمَا      ذُنُوبًا إِذَا صَلَّيْتُمَا حَيْثُ صَلَّتْ  
قال الطبري في «التشويق»: ويتعاهد الإمام بالحجون، وهو مقبرة مكة، فينوي زيارة من دفن فيها من الصحابة والتابعين، وأفاضل الأولياء والسلف الصالحين، ويسأل الله تعالى الإعادة من بركاتهم، ويعتبر بمصارعهم وتصرم أوقاتهم<sup>(٣)</sup>.

وهنا مسائل يحتاج إلى معرفتها منها: بيع دُور مكة وإجارتها وما يتعلق بذلك:

اعلم أنه لا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها عند [ص ٥٢] أبي حنيفة/ هذه رواية «الجامع الصغير»<sup>(٤)</sup>، فقيل: لا يجوز البيع. وقال «قاضيخان»: إنه ظاهر الرواية، وقيل: يجوز مع الكراهة، وهو قول محمد وأبي يوسف.

(١) الشفاء ص ٢٦٠ طبعة المكتبة العصرية ١٤٢٢.

(٢) وفي رواية (ثم ابكيا حيث حلت). الحماسة المغربية ١/٩٤٣.

(٣) التشويق، ص ٢٢١.

وينبغي لزائر المقابر كما ذكر المؤلف الاعتبار بمصارعهم، وبذلك جاء النص (فإنها تذكر الآخرة)، وأما أن يسأل الله تعالى ببركاتهم، فالأصل أن يسأله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنما يسأله سبحانه من بركاته ورحمته سبحانه، ولم يعرف ذلك عن القرون الفاضلة في زيارتهم للمقابر. والله أعلم.

(٤) الجامع الصغير (مع النافع الكبير)، ص ٣٩٤.

قال صاحب «الواقعات»: وعليه الفتوى لأنه باع المملوك. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن بيع دُور مكة جائز، وفيها الشفعة، وقال في كتاب «التقريب»: روى هشام عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه كره إجارة بيوت مكة، ويقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان فيها فضل، وإن لم يكن فلا، وهو قول محمد. إلى هنا لفظ التقريب.

قال قوام الدين شارح «الهداية»: قال الطحاوي في مختصره: وكره أبو حنيفة بيع دور مكة وهو قول محمد ورواه محمد عن أبي يوسف أيضاً، وقد روى غيره عن أبي يوسف إن ذلك لا بأس به، قال أبو جعفر: هذا أجود<sup>(١)</sup>.

والطحاوي أخذ بقول أبي يوسف في جواز بيع الأرض في «شرح الآثار»<sup>(٢)</sup> كما أخذ بقوله في مختصره، ومحمد أخذ في كتاب «الآثار» بقول أبي حنيفة، بأنه لا يجوز بيعها.

قال قوام الدين: والحاصل إن بيع بناء بيوت مكة جائز اتفاقاً؛ لأن بنائها ملك الذي بناها، ألا ترى أن من بنى في أرض الوقف جاز بيع البناء، فكذا هذا، وأما بيع أراضي مكة فلا يجوز عند أبي حنيفة وهو الظاهر عنه، وهو قول محمد. وعند أبي يوسف يجوز، وجه الجواز ما روى الطحاوي في «شرح الآثار» بسنده إلى أسامة بن زيد قال: (يا رسول الله أتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباح أو دور؟) وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين؛

(١) مختصر الطحاوي، ص ٤٣٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٤٩.

فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: (لا يرث المؤمن الكافر). ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تملك وتورث؛ لأنه قد ذكر فيه ميراث عقيل وطالب، لما تركه أبو طالب فيها من ربايع ودور<sup>(١)</sup>.

والربايع جمع ربع وهو: دار الإقامة كذا في الغابر قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكنائه إياها، مع أن أصلها كما يأتي لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله، ولأنه أكبر ولد عبد المطلب، واحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل بايع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين.

قال «الداوودي»: فبايع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني المطلب.

ووجه عدم جواز بيع أرض مكة وإجارتها - وهو قول أبي حنيفة وسفيان ومحمد كما ذكر في «شرح الآثار» - ما روى الطحاوي في «شرح الآثار» بسنده إلى مجاهد عن عبد الله بن عمر أيضاً بإسناده إلى علقمة بن نضلة قال: (توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم وربايع مكة تدعى السوائب، من احتاج يسكن ومن استغنى أسكن)<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده إلى علقمة بن نضلة قال: كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان لا تبايع ولا تكرى

(١) شرح معاني الآثار، ٤/٤٩، ٥٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.



ولا تدعى إلا السوائب، مَنْ احتاج سكن، وَمَنْ استغنى أسكن) ورجح الطحاوي قول أبي يوسف من طريق النظر وقال: رأيت المسجد الحرام الذي كان كل الناس فيه سواءً، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناءً، ولا يحتجر منه موضعاً، وكذلك حكم جميع المواضع الذي لا يقع لأحد فيها ملك، وجميع الناس فيها سواء، ألا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس منها بناءً، لم يكن ذلك له، وكذلك منى لو أراد أن يبني فيها داراً كان ممنوعاً من ذلك، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، وحدث بإسناده إلى عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا تتخذ لك بمنى شيئاً تستظل به؟ فقال: (يا عائشة إنها مناخ لمن سبق) فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولا ملك لأحد عليها، ورأينا مكة على غير ذلك فقد أجزى البناء فيها وقال رسول الله ﷺ يوم دخلها: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن/ ومن أغلق عليه بابه فهو آمن» فلما كانت مكة مما تعلق عليه [ص ٥٣] الأبواب، ومما تبنى فيها المنازل، كانت صفتها صفة المواضع التي يجزي فيها الأملاك، ويقع فيها الموارث. ولا يجوز احتجاج المخالف بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] لأن المراد منه المسجد الحرام، لا جميع أراضي مكة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعلل الأصحاب أيضاً لعدم جواز بيع أراضي مكة بأنها وقف الخليل صلوات الله عليه: واختلفت عباراتهم فبعضهم قال: الكعبة وقف الخليل، وبعضهم قال: مكة وقف الخليل، وبعضهم: الحرم وقف الخليل. وأمّا كراهة الإجارة فلما روى محمد في «الآثار» عن

(١) المصدر السابق، ٥١/٤.

أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (من أكل من أجور بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً) وأخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. وقال: الصحيح أنه موقوف<sup>(١)</sup>.

وأما الذي روي أنه كره إجارتها لأهل الموسم، ولم يكره للمقيم فلأن أهل الموسم لهم ضرورة إلى النزول، والمقيم لا ضرورة به إلى النزول.

وفي «الواقعات» وعزاه إلى عيون المسائل: دور مكة هل يصح بيعها ليجب للشفيع فيها شفعه؟ عن أبي حنيفة روايتان: ذكر في «الجامع الصغير» بيع الأرض لا يجوز وإنما يجوز بيع البناء<sup>(٢)</sup>، فلا يجب للشفيع شفعه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز، وللشفيع الشفعة، وهو قول أبي يوسف وعليه الفتوى. انتهى.

وقال الطرابلسي في «منسكه»: ولا يجوز بيع شيء من أرض الحرم، أمّا بناؤه وحشيشه يجوز. انتهى.

وروي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة وهرب ولم يعطهم أجراً. فأدركوه وأخذوها منه، وذكر للإمام أحمد فعل سفيان فتبسم، وظاهره أنه أعجبته.

وعن عمر بن الخطاب (أنه نهى أن يغلق بمكة باب دون الحاج، فإنهم ينزلون كلما رأوه فارغاً).

(١) كتاب الآثار، ص ٧٦؛ سنن الدارقطني، ٣٠٠/٢.

(٢) الجامع الصغير، ص ٣٩٤.

وعن عمر بن عبد العزيز (أنه كتب إلى أمير مكة أن لا تدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً، فإنه لا يحل لهم). وعن مجاهد قال: (الناس بمكة سواء ليس أحد أحق بالمنازل من أحد) أخرج الثلاثة أبو ذر<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥] وكان في الصدر الأول دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله تعالى؟ قال إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. وروي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد، ولأهلها الامتناع منها والاستبداد، وهذا هو العمل اليوم، وقال بهذا جمهور من الأمة.

وهذا الخلاف مبني على أصل وهو أن فتح مكة هل كان عنوة؟ فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد، فتبقى على ذلك لا تباع ولا تক্রى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. أو كان فتحها صلحاً وإليه ذهب الشافعي فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه اشترى دار صفوان بن أمية

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي، ١٦٣/٢، ١٦٤.

بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام.

وقد روي أن النبي ﷺ حبس في تُهمة، وكان طاووس يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

ومنها: حمل السلاح في الحرم، ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «لا يحمل السلاح بمكة». وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح». أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وهذا يقتضي تحريم حمل السلاح بمكة.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا محمول عند أهل العلم على [ص ٥٤] حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان لحاجة جاز/ قال: وكرهة الحسن متمسكاً بظاهر الحديث، وحجة الجمهور: دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال، قال: وشدّ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حملة وعليه العذبة، ولعله أراد إن كان محرماً فلا يكون مخالفاً للجماعة. انتهى كلامه.

وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: (في باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم): لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد وهو حامل شيئاً من ذلك، يريد به السهم، إلا أن يكون دخل به، يريد بدخوله

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣٢/١٢، ٣٣؛ أخبار مكة للأزرقي، ١٦٣/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (النهي عن حمل السلاح بمكة)، (١٣٥٦).

الصلاة، أو يكون أدخله المسجد يريد به الصدقة، فأما أن يدخل به: يريد تخطي المسجد فإن ذلك مكروه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن سعيد بن جبير قال: (كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدميه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتهما، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، لم يكن يدخل السلاح الحرم) رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ومنها: استحباب تطيب الكعبة، وحكم بيع كسوتها وغير ذلك: يستحب تطيب الكعبة. لقول عائشة رضي الله عنها: لأن أطيّب الكعبة أحب إليّ من أن أهدي لها ذهباً وفضة. وقالت: طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره، يعني قول الله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]. وخلّق ابن الزبير حوض الكعبة أجمع، وكان يُجمّر الكعبة كل يوم برطل من مجمر، ويجمّر الكعبة كل جمعة برطلين من مجمر.

وعن ابن جريج أن معاوية أجرى للكعبة وظيفة الطيب لكل صلاة) أخرجه الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

والمجمر: ما يتجمر به وهو العود الرطب، وروي عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به. وقال عطاء: كان أحدنا إذا أراد أن يستشفى به ما يطيب من عنده فمسح به الحرم ثم أخذه.

(١) شرح معاني الآثار، ٢٨٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري، في العيدين، (٩٦٦).

(٣) وأورده ابن جماعة في الهداية، ٣/١٣٤٠؛ وأخبار مكة للأزرقى ١/٢٥١.

وفي «السراج الوهّاج»: لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئاً منه لزمه ردّه إليها، فإن أراد للتبرك إلى تطيب من عنده، فمسحه بها ثم أخذه. انتهى كلامه.

ولم أجد مثل هذا في عبارة الأصحاب، فلعله أخذه عن الشافعية في كتبهم.

وأما حكم كسوة الكعبة فقال قاضيخان في كتاب «الوقف من فتاويه»: [ديباج]<sup>(١)</sup> الكعبة إذا صار خلقاً يبيعه السلطان ويستعين به في أمر الكعبة؛ لأن الولاية فيه للسلطان لا لغيره.

وفي «خزانة الأكمل»: لا يؤخذ شيء من أستار الكعبة، وما تساقط منها للفقراء، ولا بأس أن يشتري منهم.

وفي «تتمة الفتاوي» عن محمد في ستر الكعبة يعطي منه إنسان، قال: إن كان شيء له ثمن لا يأخذه، وإن لم يكن له ثمن فلا بأس به.

قال الشيخ نجم الدين الطرطوسي الحنفي في «الفوائد المنظومة»: وما على الكعبة من لباس إن رث يجوز بيعه للناس، ولا يجوز أخذه بلا شراء [لا] للأغنياء ولا للفقراء.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: ولا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة، ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه، ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل شيئاً من ذلك فعليه ردّه، ولا عبّرة بما يتوهمه الناس؛ لأنهم يشترونه من بني شيبه فإنهم لا يملكونه. فقد روي عن

(١) في أصل المخطوطة (وبياح ثوب الكعبة) والمثبت من الفتاوى. فتاوى قاضيخان (بهامش الهندية) ٢٩٣/٣.

ابن عباس وعائشة أنهما قالا: يبيع الإمام ذلك، ويحمل ثمنه في سبيل الله والمساكين وابن السبيل. قال: فعلى هذا لا بأس بأن يلبسها جُنْب أو حائض. انتهى كلامه.

ولم أجد مثل هذه العبارة في كلام الأصحاب، وهذه العبارة بلفظها، نقلها عز الدين بن جماعة عن أبي الفضل بن عبدان من الشافعية. والله أعلم.

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج. وعن ابن أبي مُليكة قال: كانت على الكعبة كسَى كثيرة من كسوة أهل الجاهلية من الأنطاع والأكسية والأنماط وكانت ركاماً بعضها فوق بعض، فلما كُسيت في الإسلام من بيت المال كان يُخفف عنها الشيء بعد الشيء.

فقال شيبه بن عثمان: لو طرحت عنها ما/ عليها من كسى [ص ٥٥] الجاهلية حتى لا يكون مما مسّه المشركون شيء؛ لنجاستهم، فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان، فكتب إليه أن جرّدها وبعث إليه بكسوة من ديباج وقباطي وحبيرة، قال: فرأيت شيبه جرّدها حتى لم يبق عليها شيء مما كان عليها، وخلق جدرانها كلها، وطيبها ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها، وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة، وكان ابن عباس حاضراً في المسجد الحرام وهم يجردونها، قال: فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه. رواهما الأزرقى<sup>(١)</sup>. وعن عائشة أن شيبه بن عثمان دخل عليها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عليها فتكثر فيعمد إلى بيار فيحفرها

(١) أخبار مكة للأزرقى، ١/٢٥٧، ٢٥٨.

ويعمقها فتدفن فيها ثياب الكعبة، لكيلا تلبسها الحائض والجنب. فقالت له عائشة: ما أصبت وبئس ما صنعت لا تعد لذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل) رواه سعيد بن منصور وأبو ذر والأزرقي<sup>(١)</sup>.

قال محب الدين الطبري الشافعي: وفيما تقدم من الأحاديث دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لذي الحاجة، وللمشتري لها ممن يجوز له بيعها، وللناظر في أمرها البيع، وصرف الثمن لمن ذكرته عائشة، إلا أن تحتاج عمارة فصرفه فيها أولى. وله أيضاً قسمتها فيمن يراه، على ما دل عليه حديث عمر الأول انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولنختم هذا الباب بذكر رسالة الحسن البصري. واقتصرنا منها على ما كان لائقاً: يحكي عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه كتب إلى رجل من إخوانه من الزهاد، - يقال له: عبد الرحيم بن أنس [الرمادي] كان مجاوراً بمكة، وأراد الخروج منها - كتاباً يرغبه في المقام بمكة: وهو بسم الله الرحمن الرحيم، حفظك الله يا أخي بما حفظ به أهل الإيمان، ووقاك المكروهات، ووفقك للخيرات، وأتم عليك النعم في كل الأحوال، وجمعنا وإياك في دار السلام، في جوار الرحمن، فإن ذلك بيده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فإنني [قد كتبت] إليك وأنا ومن قبلي من الأصحاب والإخوان على أفضل الحال وربنا المحمود لا شريك له، وصلى الله

(١) المصدر السابق ١/٢٦٠.

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٥٢١.



على سيدنا محمد وآله، قد انتهى إليّ أبقاك الله أنك قد أزمعت رأيك على الخروج من حرم الله عزّ وجلّ، والتحوّل من مكة إلى بلد غيرها، فيا عجباً من عقلك إذ نويت ذلك في نفسك، بعدما جعلك الله عزّ وجلّ من أهله، ولو أنك حمدت الله عزّ وجلّ على ما أولاك في حرمه وأمنه، وإذ صيرك من أهله، لكان الواجب عليك شكره أبداً ما دُمّت حياً، ولكنك مشتغلاً بعبادة الله عزّ وجلّ أضعافاً على ما كنت فيه، فيأياك ثم إياك يا أخي أن تبرح منها، وأن تظعن عنها، فإن رسول الله ﷺ قال: «المقام بمكة سعادة، والخروج منها شقاوة» ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياك للخيرات، واعلم يا أخي أنك في أحب أرض الله إلى الله، وأفضلها وأشرفها وأكرمها، وأذكر بعض ما أنزل الله على نبيه ﷺ من فضائلها.

منها: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٩٦] [آل عمران: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [٣] [قريش: ٣]. وقال تعالى: / ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]. وقال: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَٰذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]. وغير ذلك من الآيات الكثيرة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: فضائل مكة والسكن فيها (رسالة الحسن البصري) ص ١٥.

ثم قال: فانظر يا أخي هذه الآيات الذي قال الله تعالى في كتابه وأنزلها في هذه البلدة خاصة، ولم ينزل مثلها في بلد سواها، ثم أفيدك بعد التنزيل أحاديث عن رسول الله ﷺ، وما قال في فضل مكة، فسمعت من الثقة (أن رسول الله ﷺ حين أخرجه قومه من مكة وقف على الحزورة<sup>(١)</sup>) فقال: والله إنني لأعلم أنك خير أرض الله، وأحب بلاد الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «إن الأرض دحيت من مكة، وأول من طاف بالبيت الملائكة، وما من نبي هرب في قومه إلا هرب إلى مكة، فعبد الله فيها حتى يموت»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «من صبر على حرّ مكة ولو ساعة من نهار، تباعدت منه النار مسيرة عام»<sup>(٤)</sup>. وروى أن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عزّ وجلّ شكى إلى ربه حرّ مكة، فأوحى الله إليه أني أفتح لك باباً من أبواب الجنة في الحجر يجري عليك الروح منه إلى يوم القيامة) وقال ﷺ: «من مرض بمكة كتب الله له من العمل الصالح الذي كان يعمله عبادة ستين سنة»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه بها وقام منه ما تيسر، كتب الله له مائة ألف شهر

(١) هي سوق مكة القديم، كان ببناء دار أم هانئ بنت أبي طالب التي عند الخياطين فدخلت في المسجد الحرام. وقيل غير ذلك. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٩٤؛ فضائل مكة للغيان ١/٢٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي، في المناقب (٣٩٢٥) وقال: (حسن غريب صحيح). ابن ماجه (٣١٠٨)، وصححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في موارد الظمان، ص ٢٥٣. وغيرهم.

(٣) أورده المصنف مختصراً.

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/٣١٠ بلفظ (مائي عام). وعزاه المتقي إلى أبي الشيخ، كنز العمال ١٢/٢١٠.

(٥) أورده المليباري في إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد، ص ٦٥.

رمضان بغير مكة، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنِينَ»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سَاعَةً وَاحِدَةً مُحْتَسِبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ، كَانَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْمُجَاهِدِ وَالْمُرَابِطِ، وَالصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَأَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْحَرَمِ فَمَنْ رَأَاهُ طَائِفًا غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ رَأَاهُ جَالِسًا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ غُفِرَ لَهُ». وقال ﷺ: «الْكَعْبَةُ مَحْفُوفَةٌ بِسَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ طَافَ بِهَا وَيَصِلُونَ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ رَكْعَةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَخَمْسَمِائَةَ أَلْفَ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ صَافَحَتْ أَحَدًا لَصَافَحَتْ الْغَازِيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْبَارَّ بِوَالِدَيْهِ، وَالطَّائِفَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «إِنَّ الطَّائِفَ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَبَاهِي بِالطَّائِفِينَ مَلَائِكَتَهُ»، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِهَذَا الْبَيْتِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ، يَنْزِلُهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سِتِينَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ،

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ٣١٤/٢، وقال محققه (إسناده متروك).

(٢) المعروف في هذا الحديث: (النظر إلى الكعبة محض الإيمان) من ابن عباس مرفوعاً وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (النظر إلى الكعبة عبادة) وأخرجه الأزرق في أخبار مكة ٩/٢.

وحديث عائشة رواه أبو الشيخ وعزاه إلى مسند الفردوس. انظر: فيض القدير، ٢٩٩/٦. وأورده الحسن البصري في رسالته، ص ٢٣.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١٩٦/١، وقال محققه (إسناده ضعيف).

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٩٣/٢، وقال محققه (إسناده متروك).

(٥) أورده الحسن البصري في رسالته، ص ٣٣.

وعشرين للناظرين»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «خير الأرض وأقربها إلى الله ما بين الركن والمقام»، وقال ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح به عباده كما يصافح أحدكم أخاه»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إن حول الكعبة لقبر ثلاثمائة نبي وأن/ ما بين الركنين اليمانيين لقبور سبعين [ص ٥٧] نبياً»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «الركن اليماني باب من أبواب الجنة وما أحد يدعو عنده إلا استجيب له»<sup>(٤)</sup>. وروى عن عثمان بن عفان أنه أقبل ذات يوم فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ فقالوا: من أين جئت يا أمير المؤمنين؟ فقال: ما زلت قائماً على باب الجنة وكان قائماً تحت الميزاب) إلى أحاديث عن هذه اقتصرتها منها على ما كان لاثقاً بالباب.

قال الحسن بن أبي الحسن: ثم ما أعلم اليوم على وجه الأرض بلدة يرفع فيها من الحسنات من أنواع البر كل واحدة منها مائة ألف ما يرفع بمكة، ثم ما أعلم اليوم من بلدة على وجه الأرض بلدة يتصدق بها بدرهم واحد فيكتب بمائة ألف درهم إلا بمكة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة فيها شراب الأبرار ومصلى الأخيار

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ (ينزل الله تبارك وتعالى كل يوم مائة رحمة) أورده السيوطي في الجامع الصغير ثم رمز له بالضعف، ولكن الشيخ أبو الفضل عبد الله الحسيني أورده في الكنز الثمين، ص ٦٧٩، (حيث اشترط فيه الصحة والحسن).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة من حديث ابن عباس بلفظ (الركن يمين الله). وقال محققه (إسناده حسن) ٨٩/١، وعنه بلفظ (الحجر يمين الله في الأرض) ٨٨/١.

(٣) انظر: ما رواه في ذلك الأزرق في أخبار مكة ٦٧/١.

(٤) أورده الأزرق في أخبار مكة عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ونحوه عن مجاهد، ٣٣٧/١. وهناك أحاديث كثيرة في استلام الركن اليماني وفضله. انظر: بالتفصيل أخبار مكة للفاكهي ١٣٦/١ وما بعدها.

إلا مكة، وقد قيل لابن عباس: أين يصلي الأختار منها؟ قال: تحت الميزاب. فقيل له: وما شراب الأبرار فيها؟ قال: ماء زمزم، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة يصلى فيها حيث أمر الله عز وجل إلا مكة قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة إن مس أحد شيئاً منها يكون في مسه إياه تكفير خطاياها، وانحطاط ذنوبه كما ينحط الورق من الشجر إلا بمكة، وهو استلام الركنين. قال ﷺ: «مسحهما يحط الخطايا خطأ»<sup>(١)</sup> ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة إذا دعا أحد بدعاء أمتت الملائكة على دعائه إلا بمكة حول البيت الحرام، ثم ما أعلم على وجه الأرض يكتب لمن نظر إليه عبادة الدهر إلا نظر الكعبة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة صدر إليها جميع النبيين والمرسلين خاصة ما صدر إلى مكة، ثم ما أعلم على وجه الأرض بلدة تغدو الملائكة فيها وتروح في كل لحظة وساعة على صور شتى لا يقطعون ذلك ولا يفترون منه إلا الطواف بالبيت، ثم ما أعلم على وجه الأرض يحشر فيها من الأنبياء والأولياء والأبرار والفقهاء والعباد والزهاد والصلحاء من الرجال والنساء ما يحشر من مكة. ثم إنهم يحشرون آمنين يوم القيامة. ثم ما أعلم أن شيئاً من الجنة في بلدة على وجه الأرض يشاهد ويلمس إلا بمكة: وهو الحجر الأسود، ومقام إبراهيم. ثم ما أعلم أنه ينزل في الدنيا ببلدة كل يوم رائحة الجنة وروحها، ما ينزل بمكة. ويقال: إن ذلك للطائفين. وأنه يستجاب الدعاء في مكة في خمسة عشر موضعاً: في الملتزم، والمستجاب وتحت الميزاب،

(١) أخرجه البيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، السنن الكبرى ٤٥٢/٣؛ والطيالسي في المسند، ص ٥٨.

وخلف المقام، وفي الطواف، وحول البيت، وفيه، وفي زمزم، وعلى الصفا، والمروة، وبعرفة، والمشعر الحرام، وعند الجمرات الثلاث، فاغتنم يا أخي هذه المواضع التي ترجى فيها المغفرة، فاجتهد في الدعاء فيهن. واعلم أنك إذا خرجت عنها ذهبت عنك هذه المواضع كلها، فاعمل على ذلك، وإياك يا أخي أن تخرج من مكة، فَلَنَوْمُكَ بالليل وإفطارك بالنهار يوماً واحداً في حرم الله عزَّ وجلَّ، أرجى عندي وأفضل لك من صيام الدهر وقيامه في غيرها، ولدرهمان يدخلان عليك كل يوم فيها من كسب حلال، خير لك من ألفين في غيرها، وإن السعيد من سعد بقضاء الله، والشقي من شقي بقضاء، والأعمال بالخواتيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>.

(١) طبعت الرسالة بكاملها - مع اختلاف في بعض العبارات - عن مكتبة الفلاح بالكويت (الطبعة الثانية - ١٤٠٦) في ٤١ صفحة. بتحقيق الدكتور سامي مكّي العاني، بعنوان: (فضائل مكة والسكن فيها) (للحسن البصري ٢١ - ١١٠).

## الباب الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفة ثم إلى منى ومقدماته

وفيه فصول:

### فصل

#### في التوجه إلى عرفات

إذا أراد المتوجه إلى عرفات الإحرام بالحج والعمرة، أو بالحج فقط، فميقاته ما ذكرناه في باب/ المواقيت، وذكر الشافعية فروعاً [ص ٥٨] تتعلق بأمر الحاج، وهي واضحة لا تختلف فيها، وتقدم ذكر بعضها في آخر الباب الخامس، وأن الأصحاب أشاروا إلى ذلك في كتبهم بقولهم: أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة إنما له حق سياسة الحجاج، إلا إذا ولّاه الخليفة، أو من له ذلك وهو مقيم. انتهى.

قالوا: يستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج، أن ينصب أميراً على إقامة الحج كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. وتقدمت شروط هذه الولاية ومدتها في الباب الخامس.

قال عز الدين بن جماعة: والذي يختص بولايته ويكون نظره مقصوراً عليه خمسة أحكام متفق عليها:

الأول: إعلام الناس بوقت إحرامهم، والخروج بهم إلى مشاعرهم، ليكونوا تابعين له، مقتدين بأفعاله.

الثاني: ترتيبه المناسك على ما استقر عليه الشرع، فلا يقدم مؤخرًا، ولا يؤخر مقدمًا؛ سواء كان الترتيب مستحبًا أم واجبًا؛ لأنه متبوع.

الثالث: تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها، كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الرابع: إتباعه في الأذكار المشروعة، والتأمين على دعائه.

الخامس: إمامتهم في الصلاة التي شرعت خُطِبَ الحج فيها.

قال: واختلّف في ثلاثة أشياء:

أحدها: إذا فعل بعض الحجيج ما يقتضي تعزيرًا؛ فإن كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدّه. وإن كان له تعلق بالحج فله التعزير، وهل له الحد؟ فيه وجهان:

الثاني: يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه بما لا يتعلق بالحج، وفي المتعلق بالحج وجهان.

الثالث: أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية؛ فله إن يعرفه وجوبها ويأمره بإخراجها، هل له إلزامه؟ فيه وجهان.

وليس له أن يُنكر عليهم ما يسوغ فعله، إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان، أو يستخلف على ذلك من يقيمه على شرائعه وسننه، ويصلي بالناس الصلوات كلها، برًا كان، أو فاجرًا، أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.



واستدل بإقامة الحجاج الحج للناس وصلوا خلفه انتهى<sup>(١)</sup>.

ونص صاحب «الهداية»: على أن أمير الموسم ليس له إقامة الجمعة بمنى، وإنما له ولاية أمور الحج لا غير، وسُن أن يخطب الإمام قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر: وهو اليوم السابع من ذي الحجة يخطب خطبة واحدة لا يجلس فيها، يبدأ بالتكبير ثلاثاً ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يُعَلِّمُ الناس فيها ما عليهم، وما يستحب لهم من كيفية الإحرام أفراداً، وقرآناً ومتمتعاً، وكيفية التوجه إلى عرفات، وكيفية النزول بمنى، والمبيت بها، والصلاة بعرفات، والوقوف بها، والإفاضة منها. ذكر تعليم الصلاة بعرفات والوقوف بها والإفاضة شارح المجمع.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم، خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم). رواه ابن المنذر، والحاكم، والبيهقي، وصحح الحاكم إسناده<sup>(٢)</sup>.

وفي بعض طرقه: (أن النبي ﷺ أمرهم بالخروج إلى منى من الغد)، وقال في خطبته: (من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم) رواه أحمد.

وقال زفر رحمه الله: يخطب يوم التروية؛ لأنه يوم الخروج إلى منى وإلى عرفات. وحجتنا ما ذكرنا من الحديث؛ ولأن المقصود من

(١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة، ٣/٩٦٥، ٩٦٦.

(٢) المستدرک للحاکم، ١/٤٦١، ووافقه الذهبي على تصحيحه؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٥.

الخُطْبُ التعلِيم، ويوم التروية ويوم النحر: يوما اشتغال، فكان ما ذكرنا أنفع، وفي القلوب أجمع، ثم الخُطْبُ في الحج ثلاث عندنا: أحدها: قبل يوم التروية بيوم على ما ذكرنا. والثانية: يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة على ما يأتي. والثالثة: وفي اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر: وهو يوم القَرِّ على ما يأتي. وما روي أن [ص ٥٩] النبي ﷺ خطب/ يوم النحر فإنها لم تكن خطب الحج، وإنما كانت خطبة الوداع: علّمهم الأحكام لمّا علم أنه لا يتفق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة. وقال زفر رحمه الله تعالى: يخطب ثلاثاً أيضاً؛ لكن في ثلاثة أيام متواليات: أولها: يوم التروية، وثانيها: يوم عرفة، وثالثها: يوم النحر.

والخطبة في هذه المواضع سنة بخلاف الجمعة، وكل هذه الخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها؛ لأنها للتعليم وليس عقيبها صلاة، فصار كسائر الخطب التي يخطب للحوادث، وتعليم الأحكام، إلا خطبة يوم عرفة فإنها خطبتان فيجلس بينهما؛ ولأنها مقدمة على الصلاة كخطبة الجمعة، وكلها يخطب بعد الزوال بعدما صلى الظهر، إلا يوم عرفة، فإنها بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: ولو خطب قبل الزوال يجوز ويكره.

وفي «خزانة الفقه»: الخُطْبُ ثمان: خطبة الجمعة، وخطبة عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وخطبة النكاح، وخطبة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد، وثلاث خطب في الحج: واحدة: منها بلا جلسة بمكة قبل يوم التروية بعد الظهر. والثانية: بعرفات قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة. والثالثة: بعد يوم النحر بيوم في منى يخطب

خطبة واحدة بعد الظهر، فيبدأ في ثلاث خطب منها بالتحميد: وهي خطبة الجمعة، والاستسقاء، والنكاح. وفي خمس يبدأ بالتكبير: وهي عيد الفطر، وخطبة عيد الأضحى، وثلاث خطب الحج، إلا الخطبة التي بمكة وعرفات يبدأ فيها بالتكبير، ثم بالتلبية، ثم بالخطبة، وإذا وافق يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاتها، ثم خطب هذه الخطبة؛ لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة، وقد أنشأت ثلاث خطب للأيام الثلاثة، ووضعت كل واحدة منها في محلها في هذا المصنّف، وإن كان لا يليق به لتشوف النفس إلى سماعها، ولأنني لم أرَ خطبة هذه الأيام وأعمالها، وما يُسن فيها مدونة للأصحاب، ولا عثرتُ عليها لأحدٍ من الطلاب، وإن كانت الشافعية قد دونوا لذلك خطباً كثيرة فليس المقصود إلا خطبة تنبني عن مسائل أصحابنا.

## مطلب

### خطبة السابع من ذي الحجة الحرام

#### خطبة السابع من ذي الحجة:

الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياماً للناس، ووضعه مباركاً وهدى للعالمين، مطهراً من الأدناس، وألبسه بإضافته إليه أشرف لباس، وسمى أهله جيرانه، وفضلهم على سائر الموجودات، ووضع البيت على حال حضرة الملوك، فقصدتها الوفاة من كل جهة ويغد إليها القُصَاد من كل مكان وبقعة شعثاً غبراً متواضعين، إذعاناً لرب الأرض والسموات، بين المسالك للسالكين، وفرض المناسك على الناسكين، ليربهم أنموذج القيامة على أتم الحالات، ألزم عبده بهيئة معروفة، وأمره بمجانبة الرفاهية والملاذ المطروفة، وخاطبه بكشف رأسه ليفد إلى بابه، وقد ألقى تاج الرئاسات، وسُن له التجرد عن

كبرياء التكبر؛ لصرف العبودية في إزار الانقياد والتغير؛ ليكسوه يوم القيامة من الحلل الفاخرات، وجعل الطريق وعر المسلك، صعب المبرك؛ ليضاعف الأجر على قدر المشقات، سخر الأنعام لتحمل الأثقال عن الأنام، إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس والمكابدات، جعل من الأمكنة جلاً وحرماً، ومن الأزمنة شهوراً حلالاً وشهوراً حراماً؛ تزكية للعمل، وتحريضاً على الانطلاق، وتوسعة على العاصي ليتوب، وعلى القاصي ليؤوب، وتكرمة لهذه الأمة أفخر الأمم والجماعات، ألزم أوليائه عند ولوج بيته شعار الخوف والأدب، وأهلهم لقربه ببلوغ الآمال والأدب؛ مستعدين لهيبة الملاقات، قد رفعوا أصواتهم بالتلبية كحال قيامهم من القبور، وإجابتهم نفخة الصور، مقبلين إليه في الحركات والسكنات، بين لهم فضائل الأشهر والأيام المختارة من السنين والأعوام، وعرفهم مواقيت العبادات، وعظم منها ما لحظته عنايته، وكرم منها ما رمقته رعايته؛ [ص ٦٠] لينتهز العامل فرصة عمله في تلك الأوقات/ أحمده على أسراره اللطيفة، وأشكره على نعمه الجسيمة الشريفة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص متجرد عن سائر المخالفات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الذي أظهر المشاعر وعظّمها، وظهر المناسك وكرمها، وأنارَ محجة الحج لمن قصد بيت الله، وذكره في الأيام المعلومات صلى الله عليه وعلى آله ما اختلفت الوفود في الطرقات، واتفقت النيات على رمي الجمرات.

أيها الناس من طلب الأشياء في أوقاتها، فقد أصحّ من الأمل ما كان عليلًا، ومن أّخر الأوقات إلى فواتها، لم يشفِ ببرد الأمل غليلًا، وهذا عشر ذي الحجة قد مدّ لكم من بركاته ظلًا ظليلًا، وأقام لكم سوق حسناته، ولكن لا أرى تاجر العزم إلا كليلًا وهو عشر نذب الله

فيه العباد إلى أباه، وأمرهم بزيارته ليتبوؤا من إحسانه أحسن مقبلاً، فأقيموا فيه شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب جملة وتفصيلاً، وعظّموا حرّمات الله، فمن عظّم حرّماته فقد اتخذ إلى ربه سبيلاً، واعلموا أنكم في شهر قرّب ولده من اتخذه الله خليلاً، فانتدب لطاعة ربه، وجاد بحبة قلبه في حبه توكيلاً عليه وتعويلاً، فعرض ابنه ما رأى في نومه فقال: افعل ما أمرت به، فستجد صبراً جميلاً، فخرجوا مستمسكين بعنان الصبر، متجرعين مرارة ذلك الأمر، فجعل الله لفعلهما مزيلاً، فلما أضجعه الخليل للذبح، فداه الجليل بالذبح، وجعلها سنة ذريته جيلاً فجيلاً، فبأله من مقام ضجّت الملائكة فيه تسيحاً وتهليلاً، وكادت السماء أن تقع على الأرض تعظيماً لذلك وتهويلاً، فاعرفوا أيها المقصرون قصور أعمالكم تفريطاً وتقليلاً، وجود الخليل بابنه وأن أحدكم ليُرى في ذات الله بدرهم بخيلاً، وأقيموا حرمة مقامه، وتوبوا إلى الله بقيامه، فقد أعدّ لصائمه أجراً جزيلاً.

واعلموا أن المحرمين ثلاثة أنواع، قد شاع هذا بين عباد الله وذاع: مفرد، ومتمتع، وقارن مفضل عليهما تفضيلاً، فالقارن والمفرد: يمضيان في أفعالهما، ويبقيان إلى يوم النحر على إحرامهما، ولا يكن كل منهم بالتحلل عجولاً. والمتمتع: يتحلل - إن لم يسق الهدى - من عمرته، وليشرع في الإحرام بحجته إن شاء غداً، أو إن شاء قبله، وهو أسرع وأفضل قبولاً، فإذا صليتم الفجر غداً بالجماعة فتأهبوا للسفر، وافرغوا عن التجارة والبضاعة، واحملوا زادكم، وتزودوا من الماء قليلاً، ويحرم بالحج من لم يكن محرماً من المسجد الحرام، ومن بيته، فإن شاء آخر السعي إلى طواف الزيارة ووقته، وإن شاء قدّمه بعد طواف فهو أفضل؛ ليلقي عن ظهره يوم النحر حملاً ثقيلاً، ثم سيروا بعد طلوع الشمس إلى عرفات، وأقيموا بمنى وصلوا

بها الخمس صلوات، ثم توجهوا إلى عرفات مُهلِّين بالتلبية تهليلاً، واعلموا أن يوم عرفة يوم عظيم قدره، كبير أمره، شرفه الله على سائر الأيام، وبجَّله تبجيلاً، جعله الله باباً إلى جنته، وطريقاً إلى رحمته، وكمل الله في دينكم تكميلاً، فإذا زالت الشمس من ذلك اليوم، فاغتسلوا من خطاياكم، واجمعوا بين الظهر والعصر خلف إمامكم، واذكروا اسم الله تعالى وتبتلوا إليه تبتيلاً، وسيروا إلى موقف المصطفى وقفوا به، بذلك قد غفر الإله لكم وعفا، وفيه يقف إخوانكم بعرفات يبتهلون إلى سامع الأصوات ومجيب الدعوات، ويطلع عليهم من فوق سبع سماوات إطلاعاً بالرحمة، لا بالذات، يباهي بجمعهم الملاء الأعلى، ويقصدونه فيجدونه للفضل أهلاً، يقول: ملائكتي أما ترون عبادي قد قطعوا الفلا في الهواجر، وأتوني رجالاً وعلى كل ضامر، يحنون إليّ حنين الطير إلى وكناتها، ويفدون [ص ٦١] عليّ من فجاج الأرض وجهاتها أشباحاً على أشباح سراه/ قد حمد والسرى عند الصباح، عطروا الآفاق بالشئاء عليّ وعمروا القفار بالوفادة إليّ يضحجون بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، ها نحن عبيدك الوافدون عليك، الراغبون فيما لديك، قصدناك تهزنا الأشواق إليك، أشهدكم لألبسناهم من رضاي حللاً، ولأجعلن الجنة لهم ضيافة ونزلاً، ولأصحبناهم وأنالهم الصاحب في السفر، ولأخلفناهم في أهلهم في الحضر، ولأشكرناهم على قصدي، ولأذكرناهم فيمن عندي، نظر الله إلينا وإليكم كما نظر إليهم، وتفضل علينا كما تفضل عليهم، وأدخلنا من بابهم وأشركنا في ثوابهم، ويكمل الخطبة بالصلاة على النبي ﷺ، وبالترضي عن أصحابه الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبالنداء لأئمة المسلمين وعامتهم.

وقول الأصحاب: إنه يبدأ في هذه الخطبة بالتكبير ثلاثاً، ثم

بالتلبية، ثم بالخطبة، إنما هو في حق من كان مُحَرَّمًا، وأما غيره المحرم فلا يلبي، وقال أصحابنا: إن تقديم الإحرام على يوم التروية أفضل، سواء ساق الهدى أو لم يسق.

وعن عمر رضي الله عنه قال: (يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شُعْثًا غبراً، وأنتم مدَّهِنون، أهْلُوا إذا رأيتم الهلال) رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وأخرج عن ابن الزبير أنه أقام بمكة تسع سنين يُهَلُّ بالحج لهلال ذي الحجة من مكة<sup>(٢)</sup>، ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. وأخرج أيضاً عن عمر أنه كان يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعن عمر رضي الله عنه قال: (تجردوا وإن لم تحرموا) أخرجه سعيد بن منصور. وفيه استحباب موافقة الحجاج في التجرد رجاء بركة الموافقة. انتهى.

وفي حديث جابر الطويل المتفق عليه (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهْلُوا بالحج) إشارة إلى أن المُحَرَّم من مكة لا يُقدم طوافه وسعيه: لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجهاً والله أعلم. ولم يذكر الأصحاب الطواف للوداع عند الخروج إلى منى.

وقال ابن المنذر: إنه ليس في شيء من الأخبار أنهم ودَّعوا البيت بسبع عند خروجهم، قال: ولو كانوا فعلوه لأدَّى ذلك إلينا كما أدَّى سائر المناسك. انتهى.

وروى سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير ومجاهد أنهما قالوا: إذا أراد أن يحرم من مكة طاف بالبيت سبعاً وصلَّى ركعتين، ثم خرج إلى منى.

(١) الموطأ ١/٣٣٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

والسنة أن يخرج الإمام أو نائبه والحاج إلى منى في اليوم الثامن: وهو يوم التروية اقتداءً برسول الله ﷺ، ويسمى يوم التروية - وهو بفتح التاء وسكون الراء المهملة وكسر الواو وتخفيف الياء - لأنهم كانوا يرتون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون ويستقون، قاله الجوهرى، وقال: ارتويت وترويت، كله بمعنى.

قال الكرمانى: إن هذا هو المشهور، وقيل: لأن قريشاً كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج وتسقيهم، وتطعمهم، ويروون منه، وقيل: من الرواية؛ لأن الإمام يروي فيه للناس مناسكهم.

قال الزيلعي شارح «الكنز»: وهو يوافق قول زفر كانت الخطبة عنده فيه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر الأنباري في كتاب «الزاهر»: إنما سُميت التروية تروية؛ لأن الناس يروون من الماء من العطش في هذا اليوم، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفة ومنى. وقال صاحب «الكشاف» في سورة الصافات: إن إبراهيم صلوات الله عليه رأى ليلة التروية كأن [ص ٦٢] قائلاً يقول/ له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، فلما أصبح روى أي فكر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا الحلم أم من الشيطان؟ فمن ثم سُمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم التروية، ورأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم يوم النحر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرمانى: قيل: لأن آدم عليه السلام رأى حواء فيه بعدما

(١) تبين الحقائق شرح الكنز ٢/٢٣.

(٢) الكشاف، ٣/٣٤٨.



هبط إلى الأرض. انتهى<sup>(١)</sup>.

ويسمى يوم التروية أيضاً يوم النقلة؛ لانتقال الناس فيه إلى منى.

وفي «منسك الكرماني»: واعلم أن الحاج الذين يحرمون من مكة إلى منى وعرفات على أنواع: إما أن يكون مكياً أصلياً، أو آفاقياً، أو مجاوراً، فإن كان مكياً فلا يجوز له القرآن والتمتع عندنا، بل يحرم بالحج المفرد من الحرم، من أي موضع شاء [لما مرَّ]<sup>(٢)</sup> (في فصل المواقيت)، لكن الأفضل أن يحرم من المسجد لما روي (أن النبي ﷺ أمر أصحابه أي يحرموا بالحج من المسجد الحرام): وإن شاء من ديرة أهله؛ لأنه من الحرم، وكذا أهل داخل الميقات.

وإن كان آفاقياً فلا يخلو: إما أن يكون دخل قبل أشهر الحج بعمره، وأقام بها، يعني بمكة، وجاور بها حتى دخلت أشهر الحج [فحكّمه حكم أهل مكة... وإن كان قد دخل في أشهر الحج فلا يخلو إما أن يكون دخل بعمره أو حج، أو بهما جميعاً، فإن دخل بعمره في أشهر الحج]<sup>(٣)</sup> فهو متمتع، يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، ثم يحرم بالحج مع أهل مكة، ويروح معهم.

وإن دخل بحجة مفردة أو دخل قارناً، فإنه يبقى محرماً ولا يحل، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام؛ لأنه محرم بإحرامه من الميقات، يروح مع الناس إلى منى وعرفات.

ثم الأفضل للمتمتع من مكة، والمفرد، أن يُعجّل الإحرام، فما

(١) منسك الكرماني (المسالك في المناسك) ٤٧٩/١.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من الكرماني ٤٨١/١.

(٣) ما بين المعكوفتين مزيدة من الكرماني، والسياق يدل على سقوطها ٤٨٢/١.

عجّل فهو أفضل .

قال الكرمانى: وإذا أراد المحرم بالحج من مكة أن يطوف ويسعى قبل أن يأتي منى، ويقدم السعي على طواف الإفاضة بعد طواف تطوّع، جاز ذلك، وهو أفضل عندنا لما روي (أن ابن عمر، وابن الزبير كانا يفعلان ذلك إذا أحرمنا من مكة) ولما ذكرنا من المعنى في فصل طواف القدوم، إن يوم النحر يوم تترادف فيه النسك والأعمال، فجوّز الشرع تقديم السعي عقب طواف القدوم تخفيفاً وتيسيراً له، وهذا المعنى موجود هنا أيضاً فيجوز، ويستوي فيه المتمتع، والمفرد، والمحرم من مكة وهو الأصح والأفضل عندنا إلا إذا كان بعد الزوال انتهى كلام الكرمانى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «البدائع»: وإذا أحرم المتمتع بالحج فلا يطوف بالبيت ولا يسعى في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن طواف القدوم للحج لمن قدم مكة بإحرام الحج، والمتمتع إنما قدم مكة بإحرام العمرة لا بإحرام الحج، وإنما يحرم للحج من مكة، وطواف القدوم لا يكون بدون القدوم، وكذلك لا يسعى أيضاً؛ لأن السعي بدون الطواف غير مشروع، ولأن المحل الأصلي للسعي بعد طواف الزيارة؛ لأن السعي واجب، وطواف الزيارة فرض، والواجب يصلح تبعاً للفرض، وأما طواف القدوم فسنة، والواجب لا يتبع السنة إلا أنه رخص تقديمه على محله الأصلي عقب طواف القدوم، فصار واجباً عقبه بطريق الرخصة، فإذا لم يوجد طواف القدوم يؤخر السعي إلى محله الأصلي، فلا يجوز قبل طواف الزيارة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن المتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله، فإن شاء طاف

(١) منسك الكرمانى ١/٤٢٥، ٤٨١، ٤٨٢.

وسعى قبل أن يأتي إلى منى، هو أفضل.

وروى هشام عن محمد: أنه إن طاف وسعى لا بأس به، ووجه ذلك أن هذا الطواف ليس بواجب، بل هو سنة، وقد ورد الشرع بورود السعي عقيبها، وإن كان واجباً رخصة وتيسيراً في حق المفرد بالحج، والقارن.

والجواب: نعم أنه سنة لكنه سنة القدوم للحج لمن قدم بإحرام الحج، والمتمتع لم يقدم مكة بإحرام الحج، فلا سنة في حقه. وعن الحسن بن زياد: أنه فرّق بين ما قبل الزوال، وما بعده، فقال: إذا أحرم يوم التروية طاف وسعى، إلا أن يكون أحرم بعد الزوال.

ووجهه أن بعد/ الزوال يلزمه الخروج إلى منى، فلا يشتغل [ص ٦٣] بغيره، وقبل الزوال لا يلزمه الخروج، فكان له أن يطوف ويسعى والجواب ما ذكرنا. انتهى كلام صاحب «البدائع».

فاختار أن المتمتع إذ أحرم بالحج لا يطوف ويسعى، وهو يخالف اختيار الكرماني، فافهم وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في فضل السعي مستوفى.

واختلفت عبارة الأصحاب في الوقت الذي يخرج منه إلى منى من يوم التروية: فأطلق صاحب «المبسوط والبدائع» ولم يقيداه بوقت، بل قالاً: يخرج إلى منى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

وقال في «المحيط والمفيد»: يستحب أن يتوجه بعد الزوال إلى منى يوم التروية.

وقال صاحب «الهداية»: إذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى، وتبعه حافظ الدين النسفي في «الكافي»، وصاحب «المجمع»، والكرماني في «مناسكه»، ولكن استدل عليه صاحب «الهداية» (بأن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى)<sup>(١)</sup>.

وهو لا يطابق المستدل عليه، إلا أن قوله: فإذا صلى الفجر يوم التروية) أي: إذا صلى وطلعت الشمس. وذكر المرغيناني كما حكاه عنه شارح «الكنز» أنه يخرج إلى منى بعد ما طلعت الشمس، وكذلك قال قاضي ضيخان في «فتاويه»، والفارسي في «منسكه»: إنه يخرج إلى منى بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس.

قال الزيلعي شارح «الكنز»: وهو الصحيح لما روى ابن عمر (أن النبي ﷺ صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة).

وفي «خزانة الأكمل» وعزاه إلى المجرد أنه ينبغي أن يروح إلى منى يوم التروية بمقدار ما يصلي الظهر بمنى.

وفي حديث جابر الطويل (أن النبي ﷺ توجه قبل صلاة الظهر وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وقال الشافعي في رواية أبي سعيد: (راح النبي ﷺ يوم التروية بعد الزوال). قال عز الدين بن جماعة: ولم يثبت<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن المنذر في كلام له على حديث جابر الطويل عن ابن عباس أنه قال: (فإذا زاغت الشمس فليرح إلى منى).

(١) الهداية ١/١٤٣.

(٢) هداية السالك ٣/٩٧٣.

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى) أخرجاه<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «القرى»: والظاهر من سياق حديث جابر وأنس أن توجهه ﷺ كان قبل الزوال، وذكر أبو سعيد في شرف النبوة أن خروجه ﷺ كان يوم التروية ضحوة النهار<sup>(٢)</sup>، وكذلك ذكر ابن حزم في منسكه الصغير<sup>(٣)</sup>. لكن يعارضه حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ أمر الذين أمرهم بفسخ الحج أن يهلّوا بالحج عشية التروية) رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأمرهم بمناسكهم) رواه ابن المنذر، والمُلاً في سيرته وزاد: (وأمرهم بالخروج إلى منى من الغد).

وجمع الشيخ محب الدين الطبري بين هذه الأحاديث بأنه يمكن أن يكون النبي ﷺ تأهب للتوجه ضحوة النهار، وتوجه في أول الزوال، ويكون أمره بالرواح، على ما تقدم من حديث ابن عباس للراكب المخف، الذي يصل إلى منى قبل فوات الصلاة، وأمره بالعدوّ - وفي حديث ابن عمر - للماشي، أو لذي الثقل أو يكون أمر بهما توسعة فيهما، فالتوجه إلى منى مخير بين الغدّ والرواح لذلك،

(١) أخرجه البخاري في الحج، أين يصلي الظهر يوم التروية (١٦٥٣).

(٢) القرى، ص ٣٧٧.

(٣) ولفظه: «ثم نهض ﷺ ضحوة يوم الخميس وهو يوم منى وهو يوم التروية، مع الناس إلى منى». حجة الوداع، ص ١١٨.

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٧٢) بلفظ (ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج).

وقد اتفقت الروايات كلها على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظهر والعصر بمنى<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الأحاديث المتقدمة إشارة إلى أن لا يتقدم أحدٌ إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره ذلك مالك. وقال الحسن: يخرج إلى منى من مكة قبل التروية بيوم أو يومين. رواه سعيد بن منصور.

[ص ٦٤] ومذهبنا أنه خلاف السنّة، وإذا وافق يوم/ التروية يوم الجمعة يخرج إلى منى بعد صلاة الصبح قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك الوقت، وإن أقام إلى الزوال لزمته الجمعة، ولا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه.

وفي «المحيط»: يستحب أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد الزوال، ولو كان يوم الجمعة يأمرهم الإمام أن يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال، وبعد الزوال يكره الخروج حتى يصلي الجمعة، لدخول وقتها.

وقد تقدم في أول الباب الخامس خلاف الأصحاب في المسافرة يوم الجمعة فقال بعضهم: يكره المسافرة بعد دخول وقت الجمعة مطلقاً وقال بعضهم: لا يكره قبل الزوال ولا بعده إلا إذا علم أنه لا يخرج من مصره إلا بعد مضي الوقت، فإنه يلزمه الجمعة. وقيل: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، فقيل: المعتبر هو الأذان الأول، وقيل: الثاني.

وفي «منسك الكرماني»: وإذا أحرم بالحج وأراد أن يروح من منى، يُستحب له أن يلبي ويهلل ويدعو بما شاء.

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٣٧٧.

ويستحب أن يقول بعد التلبية والتهليل عند الرواح: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، وإليك أرغب، اللهم بلغني صالح عملي، وأصلح لي في ذريتي، ويدعو بما شاء، ثم يدعو عند الخروج من المسجد، والخروج من الدار، والخروج من درب مكة بما ذكرنا من الدعوات في فصل الدعوات.

فإذا بلغ منى يقول عند الدخول فيها: اللهم إن هذا منى وهذا المنا، وهذا ما دللتنا عليه من المناسك، أسألك أن تمنّ علينا بجوامع الخير، وبما مننت به على إبراهيم خليلك، ومحمد نبيك عليهما الصلاة والسلام، وبما مننت به على أوليائك، وأهل طاعتك، فإني عبدك، وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، تفعل ما أردت، جئت طالباً مرضاتك، ويصلي على النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ويُستحب له المشي من مكة إلى منى، وكذا في سائر المناسك إلى انقضاء حجه إن قدر، فإذا نزلوا بمنى فالسنة: أن يصلوا بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء والفجر في مواقيتها، وأن يبيتوا بها اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذا المبيت ليس بواجب، ولو تركه لا دَمَ عليه بالإجماع. وقال ابن المنذر: وهذا المبيت أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين ليالي منى، ولم يوجبوا على تارك ذلك المبيت بمنى ليلة عرفة شيئاً.

وفي «المحيط»: ويبت ليلة عرفة بمنى، ليكون أكثر تأهباً للوقوف بعرفة، فكانت البيوتة بها سنة، كالانتظار للصلاة، والإقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية أدب؛ لأنها إنما شرعت تنمة للبيوتة بمنى تبعاً لها، ولو بات بمكة ليلة عرفة، وصلى بها الفجر، ثم غدا

(١) منسك الكرمانى، ٣٦٢/٢.

إلى عرفات، ومرّ بمنى أجزأه؛ لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك، ولكنه أساء في تركه الاقتداء برسول الله ﷺ، كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الكرمانى»: وهذه البيوتة، يعني بمنى ليست بواجبة، ولا بسنة، وإنما هي للاستراحة والهيئة، فإن فعلها فقد أحسن، وإن تركها فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>، لما مرّ عن عطاء قال: كان منزل رسول الله ﷺ بالخيف. رواه ابن المنذر.

وإذا نزل بمنى يستحب أن ينزل بقرب مسجد الخيف.

وفي «قاضيخان، والمرغيناني، والينابيع»: أنه يصلي ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغسل، وقد أهمل الناس الإتيان في هذه الأوقات بأعمال الحج على وفق السنة، وتركوا اتباعها، وصار أكثرهم إذا خرج من مكة يوم ثامن ذي الحجة قصد عرفة، ولم يبت بمنى، فالسنة المبيت بها، ثم إن بعضهم يقصد سنة المبيت فلا يتمها على الوجه، بل يفارق منى قبل طلوع الفجر، بل من نصف الليل، والسنة أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس.

قال ابن الحاج في «المدخل»: وليحذر مما يفعله بعضهم: وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلاً فيوقدون الشمع، ويصعدون به إلى جبل عرفة، فيأتون القبة التي يسمونها بقبة آدم عليه السلام،

(١) الهداية ١/١٤٣.

(٢) عبارة الكرمانى (ولا بسنة) غير مستقيم لما سبق من عبارة المرغيناني، وكذلك لقول الكرمانى نفسه من قبل (ويستحب أن يقيم بها) وبعد ذلك أيضاً «وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر، ثم غدا منها إلى عرفات ومر على منى جاز ذلك، ولكنه مسيء فيه، لأن الرواح إلى منى يوم التروية سنة» وهذه تدل على إقحام (ولا بسنة) من النساخ والله أعلم ٢/٣٦٤.



فيديرون بها الشمع موقوداً ويطوفون بها كطوافهم بالبيت، وذلك كله من البدع المحدثه/ ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم، وتفريق [ص ٦٥] جمعهم عن هذا وما أشبهه، ليلاً كان أو نهاراً، وله في ذلك ثواب من أحياناً سنة، أو أحمد بدعة، فكيف يدع؟ كما سبق. انتهى<sup>(١)</sup>.

وحد منى كما ذكره الأزرقى وغيره: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) المدخل ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) حدود منى الشرعية:

اختلف العلماء في حدود منى من الجانب الغربي والشرقي أما الجانب الغربي فالذي يحده (العقبة الكبرى) (جمرة العقبة) (أو العقبة) من جهة مكة المكرمة، وجرى الخلاف في العقبة هل العقبة داخله في حدود منى أم هي: الحد الفاصل بين منى ومكة.

فذهب جماعة بأن العقبة من منى.

وهو قول المحب الطبري الشافعي حيث يقول: «... والعقبة التي تنسب إليها الجمرة منه بدليل تقدم».

وأيد هذا القول ابن جماعة وقال: «قال الشيخ محب الدين الطبري الشافعي المكي رحمهم الله: إن العقبة من منى، ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى».

علماً بأنني لم أعر على هذه العبارة في كتاب القرى للمحب الطبري.

وهذا قول الخرشي من المالكية: «... فإنه يسن له أن يبيت فيها فوق العقبة من ناحية منى لا من أسفلها من ناحية مكة فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس من منى...».

وقال الآبي من المالكية: «فوق العقبة بيان لمنى، فحدها من جهة: العقبة، ومن جهة مزدلفة: وادي محسر، فأسفل العقبة من جهة مكة ليس من منى».

أما الفريق الثاني فهم القائلون بأن العقبة خارجة عن حدود منى، بل هو الحد الفاصل بين مكة ومنى.

وهو قول الشافعي «ومنى ما بين العقبة - وليست العقبة من منى - إلى بطن محسر - وليس بطن محسر من منى...».

وقال النووي: «بأن حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى».

وقال أيضاً: إن حد منى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة.

وأنكر عز الدين بن جماعة هذا وقال: وكيف تكون الجمرة خارجة عن منى وقد اتفقت الشافعية على أن رميها تحية منى، ثم قال: ولم ينقل عن أحد أن الجمرة ليست من منى.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: وأين منى؟ قال: من العقبة إلى وادي محسر. قال عطاء: فلا أحب أن ينزل أحد إلا من وراء العقبة إلى وادي محسر. أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: (لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة إلى وادي محسر حتى يكونوا بمنى) رواه مالك<sup>(٢)</sup> والأزرقى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً). وعن مجاهد مثله. أخرجهما سعيد.

وفي صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس (أن وادي محسر من منى)<sup>(٣)</sup> كما سيأتي بيانه.

وقال ابن حجر: «جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة».

وقال ابن عابدين من الحنفية: «هي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى».

ونحوه ذكر صاحب إرشاد الساري: «... فهو من منى وليست العقبة منها». وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

قال العلامة البهوتي: «... ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى».

وقال الشيخ عبد الله جاسر الحنبلي: «وحدّها من وادي محسر إلى مرة العقبة، ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى».

(١) أخبار مكة ١٧٢/٢.

(٢) الموطأ ٤٠٦/١.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢)، ولفظه (حتى دخل محسراً - وهو من منى) - والظاهر من العبارة بأن اللفظ (وهو من منى) ليس من كلام الفضل، بل لعله مدرج =

وفي «منسك الطرابلسي»: وليس وادي محسر من مزدلفة ولا من منى، إنما هو جبل بينهما.

قال الطبري في «القرى»: في هذه الأحاديث دلالة على أن حدّ منى من وادي مُحسّر إلى جمرّة العقبة، وليس وادي محسر منه، قال: والعقبة التي تنسب إليها الجمرّة منه، والظاهر أنها العقبة التي تنسب إليها بيعة رسول الله ﷺ الأنصار، إذ ليس ثمّ عقبة أظهر منها، قال: وعن يسار الطريق لقاصد منى من مكة شِعْب قريب منها، فيه مسجد مشهور عند أهل مكة، أنه مسجد البيعة، وهو على نَشْر من الأرض، ويجوز أن يكون المراد بالعقبة ذلك النَشْر الذي عليه المسجد، وعلى الأول يكون قد نسب ذلك الموضع إليها لقربه منها<sup>(١)</sup>.

قال عز الدين بن جماعة: ورجح الشيخ محب الدين ذلك يعني: أن المراد بها النَشْر بما وقع من الألفاظ في حديث بيعة العقبة، فمنها قوله: (فواعدهم رسول الله ﷺ أن يُوافيهم أسفل العقبة) ومنها قوله: (حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة)<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما اتصفوا به من الاستخفاء بأمرهم ولذلك اجتمعوا في الشعب.

قال: وليس هنالك موضع يناسب هذه الألفاظ إلا ذلك الموضع، فإنه صالح للاختفاء وهو شِعْب، فيه عقبة بني عليها المسجد. انتهى<sup>(٣)</sup>.

= من بعض الرواة، كما ذهب إليه محقق الهداية ٩٧٧/٣.

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٥٤٣.

(٢) سيرة ابن هشام ٤٣٨/١ وما بعدها.

(٣) هداية السالك ٩٧٥/٣.

قال ابن العجمي في مناسكه: وليس وادي مُحَسَّر ولا العقبة التي تنسب إليها الجمرة من منى، قال: وهذه الجمرة هي التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار عندها قبل الهجرة. انتهى.

ومنى من حرم مكة المشرفة بلا خلاف بين العلماء، والجبال المحيطة بها ما أقبل منها عليها فهو من منى، وما أدبر فليس من منى، ومنى شُعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير.

وفي «منسك الفارسي»: بين مكة ومنى فرسخ، والمزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها، وبين كل واحد منهما فرسخ، وهو ثلاثة أميال. انتهى.

وقيل: بين مكة ومنى فرسخان، قال ابن جماعة: والصواب فرسخ<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: وهي شُعب ممدود بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصايح قال: وحدها من جهة الغرب وجهة مكة: جمرة العقبة، ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات: بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر.

وقال بعض المصنفين: في هذا ذرع منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر سبعة آلاف ذراع، ومائتا ذراع، ومن مكة إلى منى: ثلاثة أميال.

(١) «والمسافة بين مكة والمشاعر المقدسة كما يأتي.

- ١ - المسافة من المسجد الحرام إلى مسجد الخيف ٩ كيلومترات.
  - ٢ - المسافة من مسجد الخيف إلى مسجد مزدلفة ٥ كيلومترات.
  - ٣ - المسافة من مسجد مزدلفة إلى مسجد نمرة بعرفات ٧ كيلومترات.
  - ٤ - المسافة من مسجد نمرة إلى مسجد الصخرات عند جبل الرحمة ٣ كيلومترات.
- كما ذكر مؤرخ مكة الشيخ محمد طاهر الكردي، في التاريخ القويم ٢٨٨/٥.

وقال الأزرقى: هي ما بين جمرة العقبة ووادي محسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع قال: وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبل بحذاه ألف ذراع وثلثمائة ذراع، قال: ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى/ أربعمائة ذراع وسبع وثمانون ذراعاً واثنى عشر [ص ٦٦] إصبعاً، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف: ثلثمائة ذراع وخمسة أذرع، ومن الجمرة التي تلي مسجد الخيف إلى وسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) ووضح المعالم بتفصيل أكثر من المعاصرين مثل الشيخ عبد الملك بن دهيش وقال: «أما الحد الشمالي فهو الجبل المسمى (القابل) وما أقبل منه على منى فهو منها، والحد الجنوبي هو: الجبل المسمى (الصايح) وما أقبل منه على منى فهو منها».

وأما ما ذكر في حد منى من جميع جوانبها وتوضيح تضاريسها مفصلاً - مع ذكر سائر المشاعر عارضاً - فقد ذكر صاحب (كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة) بقوله: «وأول حد منى ناحية مكة جمرة العقبة، إذا جئت من مكة فأنت في هبطة حتى ترمي في العقبة إلى منى، ومنى في ارتفاع ولا تزال في استواء في ارتفاع ذاهباً تريد المزدلفة، فإذا صرت أن تهبط فذاك آخر منى».

وذلك الهبوط في وادي محسر، فلا تزال في ذلك الوادي حتى تصعد مرتفعاً عن الهبوط فإذا صعدت فأنت حينئذ في الخروج من الوادي، ثم إذا علوت فهناك عن يمينك وأنت ذاهب من منى إلى عرفات فوق جبل يأتي فذلك آخر وادي محسر، فإذا جاوزت آخر ذلك القرن، فأنت في المزدلفة، ومحسر بين منى والمزدلفة، فما كان من آخر محسر فليس من منى ومحسر يلاصق منى، وما كان من آخر محسر مما يلي المزدلفة، ومنتهى المزدلفة يلاصق محسراً، هذا القرن الذي وصفت لك عن يمين الذهاب إلى عرفات وهو أول المزدلفة، وآخر وادي محسر، ومنى بين واديين».

آخر ما توصل إليه الباحثون في وصف منى وتضاريسها الواقعية، ومساحتها مفصلة: ما ورد عن وزارة الأشغال العامة والإسكان (مشروع تطوير منى):

ومنطقة منى جزء من المشاعر المقدسة وهي سهلٌ منبسط شبه مستوٍ فيه بعض النجود والتلال، وتبلغ مساحته: أربعة ملايين متر مربع.

=

ومنى - بكسر الميم والقصر - يصرف ولا يصرف، واقتصر ابن قتيبة في أدب الكاتب: على أنها لا تصرف، واقتصر الجوهري في الصحاح: على أن منى مذكر مصروف، وقال المطرزي في المغرب: والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب منى بالألف انتهى<sup>(١)</sup>.

وسميت بذلك: لما فيها من الدماء أي: يراق ويصب من أمنى النطفة ومنها أراقها، هذا هو المشهور الذي قاله الجماهير من أهل اللغة وغيرهم، ونقل الأزرقى وغيره: إنما سمي بذلك؛ لأن آدم عليه السلام لما أراد مفارقة جبريل عليه الصلاة والسلام قال له: تمنّ! قال: أتمنى الجنة، فسميت منى لأمنيته عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنها من قولهم: منى الله تعالى الشيء أي قدره، فسميت لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها.

قال الجوهري: قال يونس: أمتنى القوم إذا أتوا منى.

وقال ابن الأعرابي: أمتنى القوم، وقيل: لأن الكبش منى به أي: ذبح من مناه إذا ابتلاه. وقيل: لأن العرب تسمي كل موضع يجتمع فيه منى.

= أما سفوح الجبال الداخلة ضمن حدودها الشرعية فتبلغ مليوني متر مربع، وهي جبال وعرة، تحيط بهذا السهل من جميع الجهات، باستثناء وادي محسر، والأحشيين.

فالمساحة الإجمالية لمشعر منى، ستة ملايين متر مربع تقريباً.

(١) انظر المغرب (منى).

انظر بالتفصيل: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (منى) ١٢٦٢/٢.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١٨٠/٢.

وما يفعله جهلةُ العوام من إيقاد النيران والشموع في هذه الليلة بمنى أو عرفة فضلالةٌ فاحشة، وبدعة ظاهرة، حدثت بعد انقراض السلف الصالح، جَمَعَتْ أنواعاً من القبائح، وتُشغِل عن الذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف، وفيها إظهار شعائر المجوس في النار، واختلاط الرجال بالنساء، ويجب على ولي الأمر - صانه الله تعالى - وكل من تمكّن من إزالة البدع إزالتها والله المستعان.

وتفوت من دخل عرفات في اليوم الثامن، أو الليلة التاسعة سننٌ لا ينبغي أن تُفوّت.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً، لم يُتمّ الصلاة. قال في «الهداية»: لأن اعتبار النية في موضعين، يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يُعرى عن اللبث، إلا إذا كان نوى أن يقيم بالليل في أحدهما، فإنه يصير مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة الإنسان تضاف إلى موضع مبيته، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقي: أين تسكن؟ يقول: في بلد كذا، وهو بالنهار يكون في السوق.

وفي «شرح ابن أبي عوف»: إذا نوى أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة؛ لأن كل واحد منهما موضع على الانفراد، بدليل أن المسافر إذا خرج من بيوت أحدهما قصر، ولا يعتبر مفارقة الموضع الآخر، فإذا كانا موضعين صار كمن نوى الإقامة في موضع أقل من خمسة عشر يوماً.

وفي «الفتاوى»: إذا عزم أن يقيم بالليالي في أحد الموضعين، ولم يخرج بالنهار، لا يصير مقيماً، حتى يدخل الموضع الآخر الذي نوى الإقامة فيه بالليل، وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليل أولاً، فإنه يصير مقيماً، ثم بالخروج منه إلى الموضع الآخر

لا يصير مسافراً؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه .

وفي «الوجيز»: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً في قريتين: النهار في أحدهما، والليل في الأخرى، يصير مقيماً إذا دخل الذي نوى البيوتة بها .

وحاصل المسألة: إن نوى الإقامة في موضعين، فإن كان كل واحد منهما أصلاً بنفسه، ولم يكن تبعاً للآخر، مثل مكة ومنى، لم يتم الصلاة، أما إذا كان أحدهما تبعاً للآخر بحيث يسمع أحدهما أذان أهل الموضع الآخر، ويجب عليه حضور جمعهم، فإنه يصير مقيماً لأنهما في الحكم: موضع واحد .

وقال أصحابنا: لو أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً، أو دخل قبل أيام العشر لكن بقى إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً، ونوى الإقامة، لا يصح؛ لأنه لا بد [ص ٦٧] له/ من الخروج إلى عرفات فلا تصح نية إقامة خمسة عشر يوماً .

وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث . قال: فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي، وعزمت على الإقامة شهراً، وجعلت أتم الصلاة، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال: أخطأت، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج، وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيم بمكة، فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فدخلت إلى مجلس محمد بن الحسن الشيباني، واشتغلت بالفقه . كذا في «المبسوط» .

وأما أهل مكة فلا يقصرون الصلاة بمنى وعرفات؛ لأن المدة



لا تفي بمدة السفر، وهو ظاهر.

فإذا أصبح صَلَّى الفجر يوم عرفة بمنى في وقته ثم يمكث هنيئة إلى أن تطلع الشمس على ثبير، فإذا طلعت الشمس عليه راح مع الناس إلى عرفة بالسكينة والوقار، لما ثبت في الصحيح من حديث جابر الطويل أن توجهه ﷺ بعد طلوع الشمس.

وثبير - بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة - جبل المزدلفة على يسار الذهاب إلى منى، وهو جبل كبير مشرف على منى، أعلى جبل بمنى. وقيل: هو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل، كان اسمه ثبيراً دفن فيه هذا لفظ الطبري، قال: وبمكة جبال كل منها اسمه ثبير، وفي بلاد مزينة ما اسمه ثبير، أقطعه رسول الله ﷺ شريح بن ضمرة المزني رضي الله عنه انتهى.

وقال الجوهرى والسهيلي والمطرزي في المغرب: ثبير جبل من جبال مكة ولعلمهم أرادوا بقرب مكة فتجوّزوا.

قال الشيخ محب الدين الطبري: والمشهور الأول - قال: وهو مشرف على منى من جمرة العقبة إلى لقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً على يسار الذهاب إلى عرفة. كذا حكاه عنه عز الدين بن جماعة<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض في «المشارك»: إنه عن يسار الذهاب إلى منى<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جماعة: وقيل: هو جبل عظيم بالمزدلفة على يمين

(١) هداية السالك ٣/٩٧٩.

(٢) مشارق الأنوار ١/١٣٦.

الذاهب إلى عرفة<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: في «تهذيب الأسماء» - هو على يسار الذاهب من المزدلفة إلى منى وعلى يمين الذاهب منها إلى عرفات.

قال الشيخ أبو الفتح الهمداني: كان محمد بن الحسين يقول: إن للعرب أربعة أجبل اسم كل واحد منها ثبير وكلها حجازية. انتهى.

وفي «الهداية»: فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة ثم قال بعده: ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها<sup>(٢)</sup>. وهذا بيان الأولوية.

قال الإمام حميد الدين الضرير وغيره في شروحهم: أي الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس هو الأولى، ولو دفع قبله جاز.

قال قوام الدين: وهذا حسن ولكن بقي في كلام صاحب «الهداية» شيء؛ لأنه كان من الواجب أن يقيد بطلوع الشمس عند قوله: ثم يتوجه إلى عرفات، بأن يقول: ثم يتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس حتى يصبح بنا. قوله: وهذا بيان الأولوية، وكان هذا القيد ترك بسهو الكاتب، ولهذا صرح به في «شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح» وغيرهما.

قال في «الإيضاح»: وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك ثم قال: وإن وقع قبله جاز والأول أولى.

وعلل في «شرح الكرخي» وقال: وذلك لما بيّنا أن النبي ﷺ

(١) هداية السالك ٣/٩٧٩.

(٢) الهداية ١/١٤٣.

خرج إليها بعد طلوع الشمس، فإن خرج قبل طلوع الشمس فلم يبق عليه شيء يفعلهُ بمنى فيجوز ذلك. انتهى كلام قوام الدين.

وتبع حافظ الدين النسفي ظاهر/ عبارة صاحب «الهداية» فقال: [ص ٦٨] ثم يتوجه إلى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة.

وشرح الزيلعي كلامه في «الكنز»: فقال: ثم أتى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة.

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أنه ﷺ غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة) الحديث رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي: وهذا بيان الأولوية حتى لو دفع قبل طلوع الفجر جاز. انتهى.

وقال الكرمانى: فإذا توجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا يستحب أن يقول عند رواحه: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تقضي لي بعرفات حاجتي، وأن تغفر لي ذنوبي، وتجعلني ممن تباهي به ملائكتك، ثم تلبى ساعة فساعة<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «الغاية»: واستحبوا أن يقول - يعني في توجهه إلى عرفات - : اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت، ووجهك أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً، وارحمني ولا تخيبي، وبارك لي في سفري، واقض بعرفات حاجتي، إنك على كل شيء قدير.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢٩/٢؛ وأبو داود في المناسك (١٩١٣).

(٢) منسك الكرمانى ٣٦٥/٢.

وزاد بعض العلماء في أول هذا الدعاء: اجعلها خير غدوة غدوتها، وأقربها من رضوانك، وأبعدها من سخطك، اللهم إليك توجهت.. الدعاء.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يلبي من منى، وكان رجلاً آدم له ظفيران، عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء الناس، وقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير! فعند ذلك التفت فقال: أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟ والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل) أخرجه أبو ذر<sup>(١)</sup>.

وقوله: آدم، الأدمة في الناس: السمرة الشديدة، وقيل: هي من أدمة الأرض: وهو لونها، وبه سمي آدم عليه السلام. والأدمة في الإبل: البياض مع سواد المقلتين، يقال: بعير آدم بين الأدمة وناقاة أدماء.

وقوله: مسحة أهل البادية، أي: أثر ظاهر، يقال: عليه مسحة جمال، ومسحة مُلك، ولا يقال ذلك إلا في المدح.

وغوغاء الناس: سفلتهم، وأصله: الجراد حين يخف للطيران يقال له غوغاء، ثم استعير للسفلة من الناس والمسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء: الصوت والجلبة لكثرة لغظهم وصياحهم.

وثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا الملبّي

(١) أورده ابن جماعة في هداية السالك ٣/ ٩٨١.

ومنا المكبر<sup>(١)</sup>.

وفي رواية من حديث أنس (يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه). وفي هذا دلالة على أن التكبير من صبح يوم عرفة.

وعن جابر (أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى الصبح غداة عرفة بمنى قال لأصحابه: على مكانكم، ثم يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد) فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق. أخرجه البيهقي في كتاب «الدعوات»، وقال: في إسناده ضعف<sup>(٢)</sup>.

والكلام في تكبير الشريق في مواضع: في صفته، وفي وقته، وفي عدده، وماهيته، وفي شروطه.

أما صفته فاختلّفوا فيه هل هو سنة أو واجب؟

قال التمرتاشي: سنة، والأصح أنه واجب، وقد سماه الكرخي سنة، ثم فسره بالواجب فقال: تكبير الشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، فأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية والسيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته، ودليل الوجوب: قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨].

واعلم أنه لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات هي أيام

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٤).

(٢) لم أعثر عليه والله أعلم.

[ص ٦٩] التشريق ثلاثة أيام: الحادي عشر، والثاني/ عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وذكر الله فيها: التكبير في أدبار الصلوات، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس أنه لا ينفر أحدكم يوم القرّ: وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر من المعدودات، لساغ لمن شاء متعجلاً أن ينفر يوم القرّ؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات لقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

أما الأيام المعلومات فقد اختلفوا فيها:

فقال الكرمانى في «مناسكه»: قال أصحابنا: هو ثلاثة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الحادي عشر، وهو اليوم الأول من أيام التشريق كذا النقل. انتهى.

وقال الزمخشري في «الكشاف»: الأيام المعلومات أيام العشر عند أبي حنيفة، وهو قول الحسن وقتادة، وعن صاحبيه: هي أيام النحر<sup>(١)</sup>. وكذا حكى القرطبي عن أبي حنيفة والشافعي أن الأيام المعلومات: العشر من أول ذي الحجة وآخرها يوم النحر، قال: لم يختلف قولهما في ذلك، ثم ذكر أنها عند أبي يوسف ومحمد أيام النحر<sup>(٢)</sup>. كذلك حافظ الدين النسفي في المدارك: أن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة عند أبي حنيفة وآخرها يوم النحر. قال: وهو قول ابن عباس وأكثر المفسرين، وعند صاحبيه أيام النحر، وهو قول ابن عمر.

وقال الفقيه أبو الليث في تفسيره: إن قول من يقول أن الأيام المعلومات: أيام النحر، والمعدودات: أيام التشريق هو طريق

(١) الكشاف، ١١/٣.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١/٣، ٢.

الفقهاء، وأشبه بتأويل الكتاب؛ لأنه ذكر في الأيام المعلومات: الذبح، وذكر في الأيام المعدودات: الذكر عند الرمي، ورخص تركه في اليوم الآخر بقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ثم قال: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ يعني تذكروا اسم الله عند النحر والذبح على ما رزقهم من الأنعام. انتهى.

قال الكرمانى في «مناسكه»: وعن أبي يوسف الأيام المعلومات: أيام التشريق، والمعدودات: أيام النحر، ويوم النحر من المعدودات وليس من المعلومات، وآخر أيام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات، واليوم الثاني والثالث من المعدودات والمعلومات. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا لفظه، وكان ينبغي أن يعكس ويقول: وعن أبي يوسف أن الأيام المعلومات: أيام النحر، والمعدودات: أيام التشريق ليطابق ما قدمنا حكايته عن الزمخشري والقرطبي وحافظ الدين أن عندهما: المعلومات أيام النحر ولثلا يتناقض كلامه، فإنه قال في أول الفصل: لا خلاف بين العلماء: أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق وكذلك ذكر الإجماع القرطبي في تفسيره وغيره والله أعلم.

وقال مالك: المعلومات ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده، والحادي عشر، والثاني عشر عنده من المعلومات ومن المعدودات. وأما يوم النحر عنده من المعلومات دون المعدودات، واليوم الثالث من أيام التشريق من المعدودات دون المعلومات<sup>(٢)</sup>، وهذا هو مذهب أبي يوسف ومحمد.

(١) مناسك الكوماني، ٢/٨٨٤.

(٢) انظر: المعونة، ١/٦٦١؛ التفريع، ١/٣٩٠.

وحكى القرطبي عن ابن زيد: أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، قال: وفيه بُعد<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى: قال ابن عباس: هي أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده، وعن عليّ مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر: يوم النحر ويوم بعده، ورجح أنها ثلاثة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده، قال: لأنه يشتمل على اليوم الذي هو حج حقيقة، واليوم الذي هو نحر حقيقة، واليوم الثاني فيه أول أيام التشريق، جمعاً بين الكل بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>.

قال: وفائدة الخلاف في وصفه أنه معلوم أنه لا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في أيام التشريق كلها عندنا انتهى.

رجعنا إلى ما نحن فيه فقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. دليل على أن تكبير التشريق واجب، ولأنه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته.

وقول حافظ الدين النسفي بسنة لا ينافي الوجوب؛ لأن اسم السنة يطلق على الواجب كما قدمنا؛ ولهذا قال فيما بعد: وبالاقتداء يجب على المرأة، ولولا أنه واجب لما وجب بالاقتداء.

وأما وقته فلا خلاف بين أصحابنا أن أوله عقيب صلاة الفجر [ص ٧٠] من يوم عرفة، وإنما الخلاف بينهم/ في انتهائه، فعند أبي حنيفة: آخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر، وعندهما: عقيب صلاة

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) منسك الكرمانى، ٨٨٦/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٣١٦/١.



العصر من آخر أيام التشريق، فعنده يُكَبَّرُ عقيب ثمان صلوات،  
وعندهما: عقيب ثلاث وعشرين صلاة<sup>(١)</sup>.

وفي «المصنف»: الفتوى على قولهما، وعلى هذا عمل الناس  
في الأمصار.

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير  
وانتهائه، فاتفق شيوخ الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود وعائشة  
رضي الله عنهم على البدء بصلاة الفجر من يوم عرفة، وبه أخذ  
علماؤنا، واختلفوا في الختم: فقال ابن مسعود: يختم عند العصر من  
يوم النحر، يكبر ثم يقطع، وبه أخذ أبو حنيفة؛ لأن الجهر بالتكبير  
بدعة، فكان الأخذ بالأقل أولى، وقال عليّ: يختم عند العصر من  
آخر أيام التشريق وهو إحدى الروایتين عن عمر، وبه أخذ أبو يوسف  
ومحمد، إذ هو الأكثر والأحوط في العبادات<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن عمر عند الظهر من أيام التشريق.

وأما الشباب من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر فقد  
اتفقوا على البدء بالظهر من يوم النحر. وروي عن أبي يوسف: أنه  
أخذ به غير أنهما اختلفا في الختم: فقال ابن عباس: عند الظهر من  
آخر أيام التشريق.

وقال ابن عمر: يُختم عند الفجر من آخر أيام التشريق، وبه أخذ  
الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الهداية ١/٨٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: الإيضاح للنووي، ص ٣٥٣ (مع الإفصاح).

فإن قيل: التكبير على قول أبي حنيفة يتم قبل أيام التشريق، فكيف يسمى تكبير التشريق عنده؟ قيل: فيه جوابان: أحدهما: أن يكون على حذف مضاف أي: تكبير أيام التشريق، والثاني: أنه سمي بذلك لقربه من أيام التشريق، والشيء إذا قرب من الشيء يسمى باسمه، فقال ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup> سماهم موتى لقربهم منه.

وقال صاحب «النهاية»: لقب تكبير التشريق على قولهما: لأن شيئاً من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، قال: ولو كان المراد من التشريق صلاة العيد - كما ورد في الحديث: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)<sup>(٢)</sup> وكذلك في حديث آخر (لا ذبح إلا بعد التشريق)، والمراد بالتشريق فيهما صلاة العيد - لكان جارياً على قولهم جميعاً. انتهى.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه كان يكبر في قبه بمنى ويكبر أهل المسجد، ويكبر أهل السوق وحتى ترج منى تكبيراً) أخرجه سعيد بن منصور. وعنه (أنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبر، فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتى انتهى التكبير وبلغ البيت: فيعلم أن عمر قد خرج يرمي) رواه مالك<sup>(٣)</sup>. وقوله: (حين زاغت الشمس) يُحتمل أن يريد من يوم القر بدليل ذكر الرمي،

(١) الحديث أخرجه مسلم في الجنائز. بلفظ «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، (٧/٩٢٠).

(٢) أورده العسقلاني من حديث علي رضي الله عنه في تلخيص الحبير، وقال: «ضعفه أحمد» ١١١/٢.

(٣) الموطأ ٤٠٤/١.

والرَّمي بعد الزوال وإنما يكون في أيام التشريق .

وعن كعب قال: (ما كَبَّر حاج ولا معتمر ولا غازٍ تكبيرة إلاَّ كَبَّر الربو الذي يليه ثم الذي يليه حتى تنقطع من الآفاق) وفي رواية: إلاَّ كَبَّر الشرف الذي يليه ثم الذي يليه حتى تنقطع منقطع التراب) رواه سعيد بن منصور .

وعن عليّ وعمار رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبّر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعهما صلاة العصر آخر أيام التشريق) رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> والحاكم وصحح إسناده، وقال: إنه روي في الباب عن جابر بن عبد الله وغيره، قال: فأَمَّا من فعل [فَعَلَ] عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، فالصحيح عندهم التكبير من صبح عرفة إلى عصر آخر التشريق .

وأَمَّا عدده فهو أن يقول: (الله أكبر) مرتين، (لا إله إلاَّ الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) يقوله مرة واحدة. وفي «الينابيع»: هي ست كلمات .

واختلفت الروايات عن الصحابة في تفسير التكبير: فكان عليّ وابن مسعود يقولان: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد) وبه أخذ علماؤنا والشافعي . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله [ص ٧١] الحمد) .

(١) أخرجه الدارقطني ٤٩/٢، «رواه الطبراني في الكبير، - وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وزهير بن معاوية وهو مدلس وضعفه الناس» كما في المجموع ١٠٩/٢ .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله الحي القيوم، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير).

وقال الرافعي في المحرر من الشافعية: إن صيغته المسنونة أن تقول: (الله أكبر الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد).

وإنما أخذنا بقوله وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لأنه المشهور والمتواتر من الأئمة؛ ولأنه أجمع لاشتماله على التكبير والتهيل والتحميد وكان أولى<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن مأخذه من جبريل وإبراهيم وإسماعيل عليهم السلام، فإن إبراهيم [لما] أضجع إسماعيل للذبح، أمر الله جبريل أن يذهب بالفداء، فلما رآه جبريل قد أضجعه قال: الله أكبر الله أكبر كي لا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم صوت جبريل وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة، فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية، وقال: لا إله إلا الله، فلما سمع إسماعيل كلامهما وقع عنده أنه فدي، فحمد الله وشكره، وقال: الله أكبر والله الحمد، فصار ذلك نسكاً في حقنا فثبته على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء، فلا يجوز أن يؤتى بالبعض ويترك البعض. كذا في «المحيط».

وأما شرطه فقال أبو حنيفة: شرط وجوبه المصير والجماعة والإقامة والذكورة والمكتوبة، فيجب على الرجال المقيمين في

(١) انظر: الإيضاح للنووي، ص ٣٥٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٢؛ أحكام القرآن للجصاص، ١/٢٢٤؛ الاختيار، ١/٨٧.

الأمصار عقيب المكتوبات بالجماعة، ولا تجب على أهل القرى، والمنفرد، والمسافر وإن صَلَّى بجماعة، والمرأة وإن صلت بجماعة، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عمر، وقالوا: هو على كل من صَلَّى المكتوبة ولو قروياً أو مسافراً أو منفرداً أو امرأة وهو مروى عن عمر رضي الله عنه.

ولا يكبر عقيب صلاة العيد والوتر والنوافل؛ لأنها ليست بمكتوبة، ويكبر عقيب الجمعة؛ لأنها مكتوبة.

وفي الحجة: سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال: على قول أصحابنا رحمهم الله تعالى غير مسنون، ولكن الناس اعتادوا التكبير، وفي طريق المصلى.

قال الخجندي شارح «القدوري»: التكبير إنما يؤدي بشرائط خمسة عند أبي حنيفة: يجب على أهل الأمصار دون الدساتيق، وعلى المقيمين دون المسافرين؛ إلا إذا اقتدوا بالمقيم في المصر، فإنه يجب عليهم على سبيل المتابعة، وعلى من صَلَّى بجماعة لا من صَلَّى وحده، وعلى الرجال دون النساء وإن صلين بجماعة، إلا إذا اقتدين برجل ينوى إمامتهن، وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن والوتر والعيدين.

واختلفوا على قول أبي حنيفة في العيد، أو صلوا خلف عبد، والأصح الوجوب. وفي «الفتاوى»: هل يشترط فيه الحرية عند أبي حنيفة؟ اختلف فيه المشايخ، وفائدته: فيما إذا أمَّ العبد قوماً في هذه الأيام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم، وعلى قول من [لا] يشترطها يكبرون، والمسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان: عن أبي حنيفة في رواية: لا تكبير عليهم وهو الأصح. كذا في

المضمرات. وفي رواية: يكبرون، وقال أبو يوسف ومحمد: التكبير يتبع الفريضة، فكل من أدى فريضة في هذه الأيام فعليه التكبير، والفتوى على قولهما، حتى يكبر المسافرون وأهل القرى ومن صلى وحده.

وفي «الهداية»: ليس على جماعة النساء - إذا لم يكن معهن رجل - تكبير عند أبي حنيفة، وقالوا: هو على كل من صلى [ص ٧٢] المكتوبة، / وتجب على النساء إذا اقتدين بالرجال، وعلى المسافرين إذا اقتدوا بالمقيم على طريق التبعية. انتهى<sup>(١)</sup>. والمرأة تخافت بالتكبير؛ لأن صوتها عورة.

وفي «الذخيرة»: المسبوق هل يأتي بتكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن على قول أبي يوسف ومحمد يأتي به، أمّا على قول أبي حنيفة: إن قيل يأتي به فله وجه؛ لأنه منفرد من وجه، متابع الإمام من وجه، فمن حيث إنه منفرد يسقط، ومن حيث إنه متابع لا يسقط، والتكبير وجب عليه بالشروع مع الإمام فلا يسقط بالشك. وإن قيل: لا يأتي به فله وجه؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل، وإنما عرفنا جوازه بالشرع بشرط الأداء بالجماعة، فإذا كان منفرداً من وجه متابعاً من وجه، وقع الشك في متبوعية الجهر في حقه، فلا يثبت بالشك. انتهى.

والحاصل أن شروطه عند أبي حنيفة شروط الجمعة غير الخليفة والسلطان، والحرية في رواية.

ومن شروطه: أن تكون الصلاة صلاة أيام التشريق، فإن أداها

(١) الهداية ٨٧/١، الاختيار ٨٧/١، ٨٨.

في وقتها أو فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها من أيام التشريق من تلك السنة؛ لأن التكبير لم يتيقن وقته من كل وجه، فصار كرمي الجمار، وأمّا إذا فاتته صلاة قبل هذه الأيام فقضاها فيها لا يكبر؛ لأن القضاء على وفق الأداء، وكذا لو فاتته في أيام التشريق فقضاها في غير أيام التشريق، أو قضاها في أيام التشريق من قابل، لا يكبر عقيبها؛ لأن هذه سنة أو واجبة فاتت عن وقتها، فلا تقضى كرمي الجمار وصلاة العيد وصلاة الجمعة.

وفي «الكافي»: إذا اقتدى ممن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة، وهو يرى ذلك كبر؛ لأنه لا يؤدي في تحريم الصلاة، بل في إثر الصلاة، حتى لا يُسَلَّم بعده، ولا يصح الاقتداء به في حال التكبير. انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم الذي يؤدي عقيب الصلاة ثلاثة أشياء: سجود السهو، وتكبير التشريق، والتلبية: فسجود السهو: يؤدي في تحريم الصلاة، حتى لو اقتدى به رجل بعد ما سلّم وعليه السهو، صح اقتداؤه، والتكبير: يؤدي في حرمة الصلاة ولا يؤدي في تحريمها، حتى لو اقتدى به رجل بعد سلام وعليه تكبير التشريق، لم يصح اقتداؤه. والتلبية: لا تؤدي في تحريم الصلاة ولا في حرمتها، وإنما تؤدي عند الصعود والهبوط.

فالحاصل أنه إذا اجتمع سجود السهو، والتكبير، والتلبية، تبدأ بالسجود، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية. فلو قدّم التكبير سجداً؛ لأنه لا ينافي الصلاة، ولو قدّم التلبية يسقط التكبير والسجود؛ لأنه كلام فيقطع

(١) انظر: المبسوط (للسرخسي) ٤٢/٢ وما بعدها.

الوصل. كذا قاله حافظ الدين النسفي:

والأصل: أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير إلا السلام العمدة، وما لا فلا، والذي يقطع الحدث العمدة، والقهقهة، الكلام والسلام العمدة، والخروج من المسجد وغير ذلك، والذي لا يقطع سبب البناء وصرف الوجه عن القبلة وشبه ذلك.

وأما السلام العمدة فإنه يقطع البناء ولا يقطع التكبير، ولو أن الإمام إذا لم يكبر ولم يلبّ، فعلى القوم أن يأتوا به: كرجل قرأ آية سجدة، فسمعها القوم، فإن سجد التالي فعلى السامع أن يسجد معه، وإن لم يسمع، فعلى السامع أن يسجد، بخلاف سجدي السهو؛ فإن الإمام إذا لم يسجدهما لم يسجدهما المأموم، وكذا إذا قرأ الإمام آية سجدة في الصلاة، إن أتى بها الإمام تابعه، وإن لم يأت بها سقطت عنه.

قال يعقوب: صلّيت بهم المغرب يوم عرفة، فسهوت أن أكبر، فكبر بهم أبو حنيفة، فدلّ على أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي؛ لأنه يؤدي في حرمة الصلاة دون تحريمها، فلم يكن الإمام [ص ٧٣] فيه حتماً بخلاف / سجدي السهو.

قال صاحب «النهاية»: طعن على أبي يوسف في قوله: يوم عرفة؛ لما أن بعد الغروب ليلة النحر لا يوم عرفة.

قال «السرخسي»: لا طعن عليه في هذا، فقد سمي رسول الله ﷺ المغرب وتر النهار، والاتصال وقتها بالنهار، ومراد أبي يوسف هنا بذكر اليوم: الوقت يعني صلّيت بهم وقت الوقوف بعرفة، وكان ذكر هذا اللفظ لبيان أن ما بعد غروب الشمس، وقت للوقوف بعرفة، فإن وقته عند طلوع الفجر.



وقال قوام الدين شارح «الهداية»: وقوله: يوم عرفة مجاز لقرب المغرب من النهار؛ أو لأن ليلة النحر ملحقة باليوم الذي قبلها في حكم الوقوف، قالوا وهذه المسألة تدل على فوائد:

منها: بيان منزلته عند أستاذه وشيخه؛ حيث قدمه واقتدى به.

ومنها: بيان هيبة شيخه في قلبه بأنه لما علم أنه خلفه سهى عمّا لا يسهى عنه في العادة: وهو التكبير.

ومنها: مبادرة شيخه على الستر عليه، حيث كبر ليتذكر هو فيكبر.

وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة بين كل أستاذ وتلميذه، يعني أن التلميذ يعظم أستاذه، والأستاذ يستر عليه عيوبه.

ومنها: أن تعظيم الأستاذ في طاعته؛ لأن أبا يوسف تقدم بأمر أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ومنها: أن الأستاذ إذا تفرس في بعض أصحابه الخير، يقدمه ويعظمه عند الناس، حتى يُعظموه كما فعل أبو حنيفة.

وقال قوام الدين في كتاب «الصلاة» من شرح «الهداية» - حيث شرح قول «الهداية» - قال يعقوب - : إنما ذكر يعقوب دون [أن] يقل أبو يوسف؛ لأنه ذكره محمد في «الجامع الصغير» كذلك، حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين؛ لأن الكنية للتعظيم، وكان محمد رحمه الله تعالى من جهة أبي يوسف مأموراً بأن يذكره باسمه، حيث يذكر أبا حنيفة، فعلى هذا قال مشايخنا ببخارى: ومن الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند أستاذهم احترازاً عن التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ. انتهى.

ورأيت في حاشية على شرح «الجامع الصغير» للحسامي: وإنما

قال محمد: عن يعقوب في أوائل المسائل ولم يقل عن أبي يوسف؛ لما بينهما من الخشونة، فسماه وما كناه، لكن الكنية للكرامة، والاسم للعلامة، وقيل: لم يكن بينهما خشونة، وإنما سمّاه باسمه وما كناه؛ لأن أبا يوسف تعقب أبا حنيفة في العلم إماماً؛ فلذا سماه باسمه يعقوب وما كناه بالكنية. انتهى.

ورأيت على ظهر كتاب «مختصر الزيادات» للصدر الأسلمي ما لفظه قيل: إنما سميت الزيادات؛ لأن محمد بن الحسن لما فرغ من الجامع تذكر مسائل لما يذكرها فيه، فذكر هذه وسمّاه زيادات، وقيل: هذا بعيد؛ لأنه لم يكن في الجامع شيء مما ذكره فيها في الباب الأوّل، ولا في الثاني، ولا في الثالث، فكيف يكون زيادة عليه، وإنما كان ولد محمد بن الحسن على المسائل على أبي يوسف. فقال له أبو يوسف: إن أباك لا يعرف هذه المسائل، فلما بلغت محمداً حَصَلَت الخشونة بينهما، بوّب لكل مسألة مما كان يليه باباً وسمّاه زيادات.

وقال قوام الدين في باب النوافل: صنف محمد المبسوط أولاً، ثم كتاب «الجامع الصغير»، ثم كتاب «الجامع الكبير»، ثم كتاب «الزيادات».

وفي «العمدة» شرح حسين الشاشي: السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد.

وذكر تاج الشريعة في شرح «الهداية»: إن «الجامع الصغير» آخر تصنيفات محمد بن الحسن.

وقال السغناقي - في شرح «الهداية» في باب صفة الصلاة - :  
ومحمد بن الحسن قد أكثر الكتب، ويعني به أبواب الفقه على أبي

يوسف، إلا ما كان فيه اسم الكبير، فإنه من تصنيف محمد؛ لمضاربة الكبير، ومزارعة الكبير، ما دون الكبير و«جامع الكبير» و«السير الكبير» انتهى. وقال حافظ الدين في «المصنفى»: وأبو يوسف شيخ محمد.

وحكى قوام الدين في الوقف عن شيخ الإسلام خواهر زادة في «مبسوطه»: قال مشايخنا إن محمداً أكثر/ الطعن على أبي حنيفة وأبي [ص ٧٤] يوسف في هذا الكتاب أي: كتاب «الوقف» فلم يبارك له في ذلك، حتى لم يمكنه أن يفرّع عليه فروعاً كثيرة، كما أمكن غيره، وكما أمكنه ذلك في سائر الكتب.

وقال تاج الشريعة في كتاب «الوقف» -: حكى أنه جرى بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن تطاعن، فروي أن محمداً مرّ بمزبلة فقال: هذا مسجد أبي يوسف يعني: أنها كانت مسجداً فخرّب ما حوله، ولم يجز أبو يوسف عوده إلى ملك الباني: فألّ أمره على ممرّ الزمان إلى هذا، ومرّ أبو يوسف باصطبل، فقال: هذا مسجد محمد، يعني: أنه كان مسجداً فخرّب ما حوله فأفتى فيه محمد بعوده إلى ملك الباني فبنى اصطبلًا.

قال تاج الشريعة: والظاهر أن أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى بريئان من هذه الحكاية وأمثالها، وهي من وضع الفرقة الجهلة الممقوتة عند الله تعالى الماقتة لأصحابنا رحمهم الله تعالى. يستخرج من اختلافهم الناشئ عن اجتهاداتهم الرضية أباطيل مختلفة عليهم، ليضع من شأنهم؛ لنقل الطعن عن بعض في بعض، يأبى الله إلا أن يتم نوره عليهم. انتهى كلامه.

رجعنا إلى المقصود: فإذا سار إلى عرفة يُستحب أن يسير على

طريق ضب<sup>(١)</sup>، ويعود على طريق المأزمين<sup>(٢)</sup> اقتداءً برسول الله ﷺ، وليكون عائداً في طريق غير التي ذهب منها. وكان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره.

قال النووي في شرح «المصاييح»: ذهب غير واحد من أصحاب المعاني إلى: أن النبي ﷺ كان يبتغي بذلك أن تشمل بركته البقاع وبركة من معه من المؤمنين، وهو حسن قال: والحديث عندي محتمل لغير ذلك من الوجوه:

أحدهما: أنه ﷺ كان يرجع في غير الطريق التي ذهب منها ليمتليء أفواه الطريق من عباد الله المؤمنين، فيكون فيه ترغيم أعداء الله تعالى.

والآخر: أنه كان يضع ذلك تفاقلاً في سبيل الله من غير أن يرجعوا على أعقابهم، وكأنه كان يكره أن يقوله: رجعوا من حيث جاؤوا.

والثالث: أن النبي ﷺ كان إذا عرض له سبيلان أخذ في ذات اليمين، فيقول: إنه كان في خروجه يأخذ ذات اليمين، وكذلك فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية

(١) «ضب»: اسم الجبل الذي بأصل مسجد الخيف، وهذا الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات، يكون مسجد مزدلفة والمأزمان، أي: الأخشاب وعلما الحرم على يساره، والآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صعودها إلى عرفات». الإفصاح على مسائل الإيضاح، للنووي، للشيخ زادة ص ٢٧١.

(٢) المأزمين: «المأزم المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، والميم زائدة» النهاية لابن الأثير: (مأزم). والمأزمان يُعرفان الآن بالأخشين: وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة». الإفصاح على مسائل الإيضاح ص ٢١٧.

السفلى، والطريق التي سلكها رسول الله ﷺ في غدوّه إلى عرفات هي مزدلفة في أصل المأزمين على يمين الذهاب إلى عرفة: وهي التي يقال لها طريق ضبّ، وضبّ - بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة - اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. قاله البكري.

وقال الأزرقى: إن عطاء سلك طريق ضبّ، وقال: هي طريق موسى بن عمران، وفي رواية فليل له في ذلك فقال: «لا بأس إنما هي طريق»<sup>(١)</sup>.

ثم يلبي ساعة فساعة، فإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعائنه، يستحب أن يقول: (اللهم إليك توجهت، وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، اللهم اغفر لي ذنبي، واعطني سؤلي، ووجه لي الخير أينما توجهت، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر).

ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات، فإذا دخلها ينزل بها مع الناس حيث شاء وأحبّ، إلا أنه لا ينزل على الطريق، ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل، فإنه الأفضل.

وفي «البدائع»: وينزل بها حيث أحبّ إلا في بطن عُرنة<sup>(٢)</sup>.

ويكره أن ينزل وحده، وقال محمد في «الأصل»: ينزل بها مع الناس، قيل: إنما قال ذلك لمعنيين: إمّا لأن الانتباز - وهو أن ينزل ناحية عن الناس - تجبر، والحال حال تضرع ومسكنة ولأن الإجابة في الجمع أرجى؛ ولأنه آمن من اللصوص والخطافين، وقيل: مراده:

(١) أخبار مكة ٢/١٩٤.

(٢) البدائع ٣/١١٥٢.

أن لا ينزل على الطريق؛ كيلا يضيق على المارة، وكلا المعنيين ذكرهما صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ رشيد الدين - كما نقله [ص ٧٥] عنه/ الطرابلسي - : فإذا بلغ عرفات ينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس، ويضرب مضربه بها إن كان له مضرب، ونمرة في بطن عُرنة. انتهى.

وهذا القول خلاف ما ذكر في كتب الأصحاب.

وقال الكرمانى في «مناسكه»: والأفضل عند الشافعي أن ينزل بعُرنة لوادي نمرة<sup>(٢)</sup> (لما روي أن النبي ﷺ نزل ثمة، وأمر بضرب قبة من شعر)<sup>(٣)</sup>. (وروي من آدم حمراء)<sup>(٤)</sup>.

ولنا أن عُرنة ليست من الموقف، والجبل وحواليه من الموقف، وأنه موضع أداء القربات والطاعات، ومجمع العباد والرجال، فكان النزول به أولى وأفضل، ونزول النبي ﷺ تلك السنة بعُرنة بحكم الاتفاق، لا أنه قاصداً له. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

وكذا ذكر غير الكرمانى: إن نزوله بنمرة كان من غير قصد. كالزيلعي شارح «الكنز والسروجي» وغيرهما.

وذكر ابن حزم في حجة الوداع: أن النبي ﷺ نهض بعد طلوع الشمس من يوم الجمعة إلى عرفة بعد أن أمر عليه الصلاة والسلام بأن تُضرب له قبة من شعر بنمرة فأتى عليه الصلاة والسلام عرفة، فوجدها

(١) الهداية ١/١٤٣.

(٢) انظر المجموع ٨/٨٩؛ هداية السالك ٣/٩٨٢.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في الحج ٢/٤١٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠٨.

(٥) منسك الكرمانى ٢/٤٨٩.

قد ضربت بنمرة، فنزل في قبته<sup>(١)</sup>.

وروي بسنده عن جابر قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر، فضربت بنمرة<sup>(٢)</sup>.

قال الطرابلسي في «مناسكه»: والظاهر أن ذكر الشيخ رشيد الدين النزول بنمرة للاقتداء برسول الله ﷺ، وتحصيل بركة منزله، لا أن يكون ما ذكره مذهب أصحابنا. قال: وقول الكرماني: إن نزوله ﷺ تلك السنة كان بحكم الاتفاق فيه نظر.

ونمرة - بفتح النون وكسر الميم - عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمين الخارج من مأزمي عرفات، يريد الموقف، قاله الأزرقى. ونمرة أيضاً موضع هذيل، قاله الطبري. ونمرة موضع آخر بقديد ذكره صاحب «مختصر البلدان».

وروى الأزرقى عن عطاء بن أبي رباح: أن منزل رسول الله ﷺ بنمرة يوم عرفة كان في منزل الخلفاء اليوم إلى الصخرة الساقطة بأسفل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: كانت عائشة رضي الله عنها تنزل بنمرة ثم تحولت إلى الأراك.

وقال الأزرقى: وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع، أو خمسة ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة ثم يروح إلى الموقف وهو

(١) حجة الوداع لابن حزم، ص ١١٩.

(٢) حجة الوداع، ص ١٦٩؛ وهو عند مسلم في الحج (١٢١٨).

(٣) أخبار مكة للأزرقى ١٩٤/٢.

منزل الأئمة إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

وليست نَمرة من عرفات، بل بقربها، وهي في عرنة - بضم العين - قال صاحب «الغاية»: وهي في عُرنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»<sup>(٢)</sup>.

وسياتي في فضل الوقوف بعرفة الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

وقال أبو العباس الحنبلي: ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات جهة اليمن.

وفي حديث جابر الطويل: أمر النبي ﷺ بقبة من شعر فُضرت له بنَمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

وفي رواية: وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عُرِي فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فدخلت فأتى بطن الوادي/ فخُطب الناس فقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قَدَمِي مَوْضُوعٌ، ودماء أهل الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وإن أول ربا أضع ربا العباس بن

(١) المصدر السابق ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحج (٣٠١٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ومرسلأ وموقوفاً، ١١٥/٥، والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً، وصححه، ووافقه الذهبي.



عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وعترتي، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى الموقف الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ محب الدين الطبري: (وفي أمره ﷺ بضرب القبة بئمة)، دليل على الرخصة في حجز المواضع من الصحاري وأشباهاها، حيث لا ضرر على أحد في ذلك في الغزو والحج وسائر الأسفار.

وقوله: (ولا تشك قريش أنه واقف في المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية). قالت عائشة: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وتقف سائر العرب بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. أي تقدموا إلى عرفة فأفيضوا منها جميعاً<sup>(٢)</sup>. وقوله: (ولا تشك قريش إلى آخره) ظاهرة الدلالة على أن النبي ﷺ كان يقف معهم؛ لأنه من قريش؛ فلذلك انتفى شكهم في وقوفه؛ لأنه كان عادة لهم.

(١) أخرجه مسلم، في الحج، حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) البخاري في الحج (١٦٦٥).

وعن سفيان بن عيينة: أن قريشاً كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة، ويقفون بنمرة دون عرفة في الحرم، ويقولون: لسنا كسائر الناس، نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله.

وكان ﷺ لا يقف مع قريش في الحرم، ويخرج مع الناس إلى عرفة.

وروى عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ذهبت في طلب بغير لي يوم عرفة ضلّ مني، حتى أتيت عرفة، فإذا النبي ﷺ واقف بعرفة مع الناس، فقلت هذا من الخمس، فما به خرج من الحرم.

فلما حجّ النبي ﷺ حجة الوداع ضربوا قبته بنمرة، على رسم قريش، فجاء النبي ﷺ فنزل هنالك.

قال الشيخ محب الدين الطبري: وفيه مضادة لما دلّ عليه حديث مسلم قال: ويحتمل أن يقال: إن انتفاء شكهم في وقوفه بالمشعر الحرام، إنما كان لأنهم علموا أن وقوفه بعرفة مباينة لهم، لما كانوا عليه من الشرك. فلما حجّ وحجّوا معه مسلمين، لم يشكوا أنه يقف في موقف قريش؛ لانتفاء المعنى الذي كان يباينهم لأجله، وهو الشرك، وهذا احتمال غير بعيد، إلا أن هذه الرواية يُضعفها ما تضمنه حديث مسلم، أن وقوفهم كان عند المشعر الحرام والله أعلم.

قال: ثم قوله: (إن نمرّة من الحرم) فيه نظر، وكلام الجمهور يدل أنها ليست منه، وقوله: (فأجاز) قيل: هي لغة، وجاز وأجاز بمعنى. وقيل: جاز الموضع: سلكه وسار فيه، وأجازه: خلفه وقطعه قال الأصمعي: جاز: مشى فيه، وأجازه قطعه.

وقوله: (حتى أتى عرفة فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة) الظاهر

أن المراد بإتيانها القرب منها، فإن نمرّة دونها.

وقوله (فرحلت) بتخفيف الحاء جعل عليها الرحل.

وقوله: (بطن الوادي) أي: وادي عُرنة - بضم العين وفتح الراء

بعدها نون -.

وقوله: (دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم) أراد

أموال بعضكم على بعض وإنما ذكره مختصراً اكتفاء بعلم المخاطبين؛

حيث جعل أموالكم قرينة دماءكم، وإنما شبه ذلك في التحريم بيوم

عرفة وبذي الحجة والبلد؛ / لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد [ص ٧٧]

التحريم لا يستباح منها.

وقوله: (دم ابن ربيعة) قيل: اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث بن

عبد المطلب، وقيل: تمام، وقيل: حارثة، وقيل: آدم. قال

الدارقطني: وهو تصحيف، وما أراه صُحِّفَ إلا من دم، قال: وكان

صبيّاً يحبو أمام البيوت، فأصابه حجر من حرب كانت بين بني سعد

وبني ليث بن بكر، وما رواه بعض رواة مسلم: (دم ربيعة) وكذا رواه

أبو داود. وقيل: هو وهَم، وإنما هو دم ابن ربيعة، وربيعه عاش إلى

زمن عمر سنة ثلاث وعشرين.

قال التوربشتي في شرح «المصابيح»: وقد ذكر جمع من أهل

العلم أن رواة هذا الحديث لم يصيبوا في نقل دم ربيعة، وإنما

الصواب دم ابن ربيعة، وزادهم ما في الحديث كان مسترضعاً الثبت

فيما رأوه أو رووه، ولا يرى التسليم لهم مع إمكان تقرير معنى

الحديث على ما وردت به الرواية عن جماعة من علماء النقل

وحفاظهم (دم ربيعة) وهي رواية البخاري، فنقول: إنما أضاف الدم

إلى ربيعة كونه كان ولي الدم.

وقوله: (كان مسترضعاً) راجع إلى القتيل فسلك بالكلام مسلك الإيجاز على طريق الحذف والإضمار، ومثل ذلك حسن، ويحتمل أنه أراد به دم قتيل ربيعة بحذف المضاف وأقام المضاف إليه موضعه؛ اعتماداً على اشتهاار القضية بين السامعين، ويحتمل أن يكون هذا القول: أعني كان مسترضعاً في بني سعد من قول بعض الرواة على وجه البيان. انتهى.

وقوله: (ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع إلى آخره) فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف وينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام.

وقوله: (تحت قدمي موضوع) أي: أبطلت ذلك وتجافيت عنه، حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي.

وقوله: (بكلمة الله) قيل: هي قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقيل: بإباحة الله تعالى المنزلة في كتابه التزويج وإذنه فيه. وقيل: هي بكلمة التوحيد: وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ إذ لا يحل لمن كان مشركاً أن يتزوج مسلمة. وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، قيل: هي كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج.

وقوله: (فاضربوهن ضرباً غير مبرح) أي: غير مؤثر ولا شاق، قال بعضهم: ولعله من برح الخفا إذا ظهر، يعني: ضرباً لا يظهر أثره، تأديباً لهن.

وقوله: (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه) معناه:

ألا يأذن لأحد من الرجال أن يدخل، فيتحدث إليهن وكان الحديث من الرجال إلى النساء على عادة العرب لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، صار النساء مقصورات، ونهي عن محادثتهن، والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش هنا نفس الزنا؛ لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى للتقييد بالكرهية، ولو كان المراد به نفس الزنا لكان الضرب الواجب فيه، هو المبرح الشديد، وهو الرجم دون الضرب<sup>(١)</sup>. فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فمات منه، وجبت عليه الدية والكفارة.

وللزوج أن يعزّر زوجته على خمسة أشياء:

الأول: ترك الزينة.

الثاني: ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، وهذا إذا كانت الإجابة واجبة عليها، بأن لم يكن مانع شرعي، كالحيض والنفاس، وقد أدى إليها مهرها المعجل، أو وهبته له. كذا في شرح «الكنز».

الثالث: ترك الصلاة المفروضة.

الرابع: ترك الغسل من الجنابة.

الخامس: الخروج من بيت الزوج بغير إذنه، وهذا إذا قبضت مهرها. ذكر هذه الخمسة حافظ الدين في «الكنز» وغيره.

ولو عزرها فماتت، ضمن؛ لأنه مباح، فيتقيد بشرط السلامة، بخلاف ما إذا حدّ الإمام رجلاً، أو عزّر فمات، فإن دمه/ هدر؛ لأن [ص ٧٨] الحد والتعزير يجب عليه إقامته، إذ هو مأمور به، والواجب لا يجامع

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ١٥٠.

الضمان، كالتقصّر والراعي إذا لم يتجاوز المعتاد، كما لو تترس الكفار بالمسلمين.

وذكر في «المحيط»، وشرح «المختار»: أنه يجوز له أن يضربها على ترك الزينة. وعدًا مثل ما ذكرنا، ولم يذكر فيه ترك الصلاة؛ وعللا بجواز الضرب: أنه إنما يضربها لمنفعة تعود إليه، لا لمنفعة تعود إلى المرأة، ألا ترى أنه ليس له [أن يضربها]<sup>(١)</sup> إن تركت الصلاة. وله أن يضرب ولده على ترك الصلاة.

وأورد في النهاية على ما ذكرنا: ما إذا جامع امرأته فماتت، أو أفضاها حيث لا يجب عليه شيء عند أبي حنيفة، ومحمد، وإن كان الجماع مباحاً، ولم يقيد له بشرط السلامة، ثم أجاب بأن قال: إنما لا يجب الضمان هناك؛ لأن ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل، فلو وجب بموتها، كان فيه إيجاب ضمانين. وعزاه إلى المحيط.

وفي كافي حافظ الدين - قبيل كتاب «الخنثى» - لو أذّب القاضي أو الأب الطفل فمات، ضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه، كما لو ضرب المعلم الصبيّ والعبد بغير إذن الأب والمولى، وكما لو ضرب الزوج زوجته للتأديب.

وعندهما: لا يضمن؛ لأن له ولاية التأديب، وذا لا يحصل إلاّ به، فصار كما لو ضربه المعلم للتعليم بإذن الأب.

قلنا: التأديب يحصل بالضرب والتحريك. انتهى.

وفي «قاضيخان»: رجل ضرب ولده الصغير في أدب، فمات،

(١) السياق يدل على سقوط العبارة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: يضمن الدية، وعليه الكفارة. وقال أبو يوسف: لا كفارة عليه، ولو ضربه المؤدب بإذن والده، لا ضمان على المؤدب، وعليه الكفارة.

وقال محمد: لا كفارة عليه، وكذلك قال أبو يوسف. ولو ضرب امرأته في أدب فماتت، قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه الدية والكفارة، وفي موضع آخر منه: رجل ضرب ولده الصغير من تعليم القرآن ومات، قال أبو حنيفة رحمه الله: يضمن الوالد ديته، ولا يرثه. قال أبو يوسف: يرث ولا يضمن.

وإن ضربه المعلم بإذن الوالد، لا يضمن المعلم، وإن ضرب امرأته في المضجع وماتت، ضمن إجماعاً.

ولو جذب صغير من يد والده، والأب يمسكه، حتى مات الصغير، قال أبو حنيفة رحمه الله: دية الصغير على الجاذب، ويرثه والده، وإن جذباه حتى مات، كانت الدية عليهما، ولا يرثه والده.

وفيه في موضع آخر: رجل زنى بامرأة فأفضاها، كان عليه الدية في ماله.

وفي رواية «الأصل»، وفي «الجامع الصغير»: تكون على العاقلة<sup>(١)</sup>.

ولو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه، كان عليه مهر مثلها، ولو دفع بكرةً أجنبية، فسقطت وذهبت عذرتها، كان عليه المهر من ماله؛ لأنه شبه عمد، وعليه التعزير أيضاً، كانت المرأة صغيرة أو كبيرة.

(١) انظر: الجامع الصغير، ص ٢٣٠.

رجل دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها، ثم طلقها قبل الدخول بها، كان عليه نصف المهر في قول أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. وفي قول محمد وزفر، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف جميع المهر.

ولو دفع امرأة أجنبية، فذهب عذرتها ثم تزوجها ودخل بها، عن أبي حفص وأبي نصر رحمهما الله: أن عليه مهريْن: مهر بالدخول بحكم النكاح، ومهر بإزالة العذرة بالدفع.

ولو أن بكرًا دفعت بكرًا أخرى، فذهبت عذرتها، قال محمد: على الدافعة مهر مثل الأخرى.

ولو وطئ جارية إنسان بشبهة، وأزال بكارتها: على قول أبي يوسف ومحمد: ينظر إلى مهر مثلها غير بكر، وإلى نقصان البكارة أيهما كان أكثر يجب ذلك، ويدخل الأقل في الأكثر.

ولو أن صبيًّا زنى بصبيّة، فأذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة، ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة، فكذا. وإن كانت تطاوعه، لا يجب المهر؛ لأن المهر لو وجب على الصبي، كان لولي الصبي أن يرجع بذلك عليها. كما لو أمر صبيًّا بشيء، فله غرم، كان لولي الصبي أن يرجع على الأمر، ولا يقيد تضمين الصغير.

ولو أن أمة بالغة دعت صبيًّا، فزنى بها وأذهب عذرتها، كان على الصبي مهرها؛ لأن أمر الأمة لا يصح في المولى. انتهى كلام قاضيخان في «فتاويه».

وقوله في حديث جابر المتقدم (وَيُنْكُثُهَا) قال عياض: هكذا [ص ٧٩] الرواية بالتاء، باثنتين من فوق، وصوابه: بالباء بواحدة/ من تحت أي يميلها إليهم، يشهد الله عليهم يقال: نكب الرجل كنانته، إذا أمالها



فكَبَّهَا. قال عياض: وكذلك روينا عن شيخنا أبي الوليد هشام بن أحمد الأعرابي بسنده عن أبي داود، وروينا بالتاء عن أبي بكر التَّمَار، بسنده عنه. ومعناه: يرددها ويقلبها إلى الناس يشير إليهم، ومنه قولهم: نكت كنانته، إذا قلبها<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى: فإن راح من منى يوم التروية، ولم يقف بمنى إلى أن تطلع الشمس من يوم عرفة، ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة، يستحب أن يدعو تلك الليلة بهذا الدعاء ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وساوس الصدور، وشتات الأمور، وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج من الليل، ومن شر ما يلج من النهار، ومن شر ما يلج في البحر، ومن شر ما تهب به الرياح. كذا النقل عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ثم يمكث فيها ويشغل بالدعاء والصلاة والذكر إلى أن تزول الشمس، وإذا زالت الشمس، يُسنّ له أن يغتسل أو يتوضأ، والغسل أفضل، كما في يوم الجمعة والعيدين<sup>(٣)</sup>.

وليس الغسل بواجب بل هو سنة وذلك لأن اليوم يوم يجتمع فيه الناس، فيُسنّ الاغتسال فيه للنظافة؛ لئلا يتأذى بعضهم بروائح بعض، ولما روى الفاكه بن سعد الصحابي (أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم

(١) القرى لفاصد أم القرى، ص ١٥٠.

(٢) انظر الحديث: السنن الكبرى للبيهقي ١١٧/٥؛ الترمذي في الدعوات.

(٣) منسك الكرمانى، ٤٨٩/١ وما بعدها.

عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر). رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة) رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

وعنه أنه اغتسل حين راح إلى الموقف رواه سعيد بن منصور.

وعنه أنه كان يغتسل إذا راح إلى عرفة، وإذا أتى الجمار. عن عبد الرحمن بن بديل أن ابن مسعود اغتسل تحت الأراك حين راح إلى عرفة رواه سعيد بن منصور.

ونصّ القدوري على أن الاغتسال يوم عرفة سنة كما قدمناه وهو الصحيح. وقال بعض المشايخ: إنه مستحب.

قال صاحب «البدائع»: وغسل يوم عرفة سنة كغسل يوم الجمعة والعيدين، وعند الإحرام. وذكر في «الأصل»: إن اغتسل فحسن، وهذا يشير إلى الاستحباب.

وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة، حتى يُسن في حق الحائض والنفساء. وكل غسل يفعل بهذا المعنى فالوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة، لا في حق الفضيلة.

وقال صاحب «البدائع»: ثم غسل يوم عرفة لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف؟ فيجوز أن يكون على اختلاف الذي ذكرنا في غسل يوم الجمعة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، في إقامة الصلاة (١٣١٦)، «وفي الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب خبيث منافق. قال السندي: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث».

(٢) الموطأ ١/٣٢٢.

(٣) البدائع ٣/١٥٢.

وقد ذكر الأصحاب الاختلاف في غسل يوم الجمعة: فقال الحسن بن زياد: هو لليوم إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قال ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: هو للصلاة، وهو الأصح؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها.

وثمره الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلّى الجمعة، لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعنده: يكون له فضله [و] لو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب.

أو كان ممن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر، والمرأة، والعبد فإنه لا يُسن الاغتسال في حقهم عنده، خلافاً للحسن.

وفي «الكافي»: لو اغتسل قبل الصبح وصلّى به الجمعة، نال فضل الغسل عند أبي يوسف، وعند الحسن: لا. قال الزيلعي شارح «الكنز»: وهو مشكل جداً، فإنه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سُن الاغتسال لأجله، وإنما يشترط أن يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال، ألا ترى أن أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة، وإنما يشترط أن يصلّيها بطهارة الاغتسال، فكان ينبغي أن يكون هنا متطهراً بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن، لا أن ينشئ فيها.

قالوا: الغسل المسنون في الحج في تسع مواضع: الأول:

(١) الحديث أورده الهيثمي في المجمع عن ابن عمر مرفوعاً (سيد الأيام عند الله...).

وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف» مجمع

الزوائد ١٦٤/٢.

الإحرام من الميقات، ثم لدخول مكة بذى طوى، ثم للوقوف بعرفة، ثم للوقوف بمزدلفة، ثم لطواف الزيارة، ثم ثلاثة أغسال: لرمي الجمرات الثلاث، ولا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم لطواف الوداع. وقد تقدم مثل هذا في الباب العاشر عند الاغتسال بذى طوى، وزاد هناك: الاغتسال لدخول حرم المدينة، وتقدم في آخر الباب العاشر عند الكلام على دخول الكعبة عند عبد الكريم بن أبي [ص ٨٠] المخارق أنه يغتسل عند دخول الكعبة الشريفة.

واعلم أنه إذا زالت يغتسل ويأتي إلى موضع الصلاة مع الإمام، والسنة المشهورة المعروفة: أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة، وهذه سنة قد تركت في الغالب إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم، وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف<sup>(١)</sup>، وفي رحالهم. كذا في المدخل.

قال الكرمانى في «مناسكه»: إذا زالت الشمس يروح الإمام إلى مسجد إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال السروجى في «مناسكه» والفارسى أيضاً: أنه يصعد الإمام المنبر ويؤذن بين يديه في مسجد إبراهيم. انتهى.

ويقال لهذا المسجد: عُرنة - بضم العين وبالنون - كذا قيده ابن الصلاح في منسكه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محب الدين الطبرى في القرى: والمتعارف فيه عند

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٤٠.

(٢) منسك الكرمانى ١/٤٨٨.

(٣) صلة الناسك في صفة المناسك (منسك ابن الصلاح) ص ١٤٧.

أهل مكة وتلك الأمكنة مسجد عرفة بالفاء. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى: يروح إلى مسجد إبراهيم صلوات الله عليه<sup>(٢)</sup>، وكذا في منسك الفارسيّ مسجد إبراهيم عليه السلام. وكذلك قال النووي والرافعي من الشافعية: وكلامهم هذا يفهم منه نسبة المسجد إلى إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام.

قال عز الدين بن جماعة: وليس لذلك أصل، وحزم صاحب «الغاية»: بأن مسجد عرنة ليس من عرفات، وكذا وادي عُرنة ونَمرة ليسا منها<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: ومسجد إبراهيم عندنا: صدره في الوادي، وأخرياته في عرفة، فمن وقف بصدره فليس بواقف بعرفة، ويتميز حدّ عرفة فيه بصخرات هناك.

قال: وإن ثبت قول ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات - يقول السراويل... الحديث - أنه كان في خطبته في بطن الوادي، كان ذلك حجة لمالك أن عُرنة من عرفة، إلا أنه يحتمل أنه قال ذلك بالموقف. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال الطرابلسي في منسكه: قيل مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لا في عرفات حتى لو وقع جداره الغربي لسقط في بطن عرنة. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) القرئ ص ٣٨٤.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٤٩٣.

(٣) هداية السالك ٣/٩٨٤.

(٤) القرئ، ص ٣٨٥.

(٥) «عُرنة - بضم العين المهملة والراء ثم نون فهاء - وادٍ من كبار أودية مكة، يتكون رأسه من شعبتين يمانية وتسمى البجدي... وشمالية وهي وادي حُنين ويعرف اليوم =

ولم أرَ مثل هذه العبارة من الأصحاب وكأنه أخذها من كلام الشافعية والله أعلم.

قال ابن العجمي من أصحابنا في «مناسكه»: وهذا المسجد بني في أوائل دولة بني العباس.

وفي «المدونة»: وكره مالك بنيان مسجد عرفة. وقال: لم يكن بها مسجد وإنما حدث بنيانه بعد بني هاشم بعشر سنين<sup>(١)</sup>.

وفي «النوادر» من كتب المالكية: أن بطن عُرنَة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة وما قاربه.

قال الكرمانى: فإذا بلغ الإمام هذا المسجد يصعد المنبر ويؤذّن المؤذنون قبل أن يخطب في الجمعة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا ظاهر المذهب عن أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد

بوادي الشرائع... فإذا التقت الشعبتان على مرأى من علمي طريق نجد شرقاً، سمي الوادي عُرنَة، وكله واقع في ديار قريش، وجل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة تسمى المُعَمَّس... ويتجه عُرنَة إلى الجنوب بين كيبك - جبل - على يساره، وجبال مكة على يمينه، فيمر بطرف عرفة من الغرب، حيث يكون مسجد نُمرَة بعضه في عُرنَة - بالنون - قال: وتوهم بعض الباحثين وأهل المناسك أن عُرنَة هو فقط المكان الذي فيه المسجد... وهذا خطأ. معالم مكة التاريخية الأثرية، لعاتق البلادي، ص ١٨٤ - وكما قال الطرابلسي: (بأن مقدم مسجد عرفة في طرف الوادي). ومن ثم وضعت الدولة أمارات وإشارات بارزة وبلغات مختلفة، من مقدم المسجد - حدّ وادي عُرنَة - تحذيراً من الوقوف بعد الزوال في تلك المنطقة، ثم يتبع المرشدون بعد الصلاة بالتعريف والتنبيه أيضاً بأن مقدم المسجد خارج عرفة. حفظاً على صحة الحج. والله أعلم.

(١) المدونة الكبرى ١٥٩/٢.

(٢) منسك الكرمانى ٤٩٣/١.

وصححه صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>.

وفي «البدائع»: فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فأذن المؤذنون والإمام على المنبر في ظاهر الرواية، فإذا فرغوا من الأذان قام الإمام وخطب وخطبتين.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: روى عنه مثل قول أبي حنيفة ومحمد وروى عنه أنه يؤذن المؤذنون والإمام في الفسطاط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان فيصعد المنبر ويخطب.

وروى الطحاوي عنه في باب خطب الحج: أن الإمام يبدأ بالخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون ثم يتم خطبته بعد الأذان.

وجه رواية أبي يوسف: أن الصلاة التي تؤدي في هذا الوقت هي صلاة الظهر والعصر فيكون الأذان فيهما قبل خروج الإمام كما في سائر الصلوات، وكما في الظهر والعصر في غير هذا المكان والزمان.

وجه ظاهر الرواية: أن هذه الخطبة لما كانت متقدمة على الصلاة كان هذا الأذان للخطبة، فيكون بعد صعود الإمام على المنبر كخطبة الجمعة.

وقد خرج الجواب عما قاله أبو يوسف أن هذه صلاة الظهر والعصر؛ لأننا نقول: نعم، لكن نقدم عليها الخطبة، فيكون وقت الأذان بعدما صعد الإمام المنبر للخطبة كما في خطبة الجمعة. انتهى كلام صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية ١/١٤٣.

(٢) البدائع ٣/١١٥٢، ١١٥٣.

وقال الزيلعي شارح «الكنز»: وظاهر المذهب عن أصحابنا إذا [ص ٨١] صعد المنبر وجلس / أذن المؤذنون كما في الجمعة عن أبي يوسف ثلاث روايات والأظهر: أنه معهم، قال: وهي الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه. انتهى<sup>(١)</sup>.

واستدل بهذا الحديث أيضاً صاحب «الهداية».

قال قاضي القضاة علاء الدين المارديني: وهذا الحديث لم أره. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال [شارح] «المجمع»: والصحيح ظاهر المذهب، وسيأتي عقيب هذا بيان الأحاديث فعل النبي ﷺ في ذلك، واختلاف الروايات في خطبته، هل كانت قبل الأذان أو بعده؟ وهل خطب ﷺ بعرفة في موضع واحد أو موضعين؟

قال قوام الدين شارح «الهداية»: وعن أبي يوسف أنه يؤذن بعد الخطبة قبل الصلاة، قال: وهذا أصح عندي وإن كان ظاهر الرواية عن أصحابنا بخلاف ذلك؛ لِمَا صح في حديث جابر أن بلاً أذن بعد الخطبة ثم أقام انتهى.

وتقدم هذه الخطبة على الصلاة؛ لأن النبي ﷺ فعل كذلك كما سيأتي بيانه، ولأن المقصود من هذه الخطبة تعليم أحكام المناسك، فلا بد من تقديمها ليعلموا، ولأنه لو آخرها يتبادر القوم إلى الوقوف ولا يسمعون، فلا يحصل المقصود من هذه الخطبة، ثم هذه الخطبة

(١) تبين الحقائق ٢٣/٢.

(٢) قال ابن حجر عن هذا الحديث: «لم أجده صريحاً، ومعناه يؤخذ من حديث جابر: أنه لما فرغ من خطبته أذن». الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩/٢.



سنة وليست بواجبة، حتى لو جمع بين الظهر والعصر فصلاهما من غير خطبة، أجزاءه، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه لا تجوز الجمعة بدونها، والفرق إن هذه الخطبة لتعليم المناسك لا لجواز الجمع بين الصلاتين، وفرضية خطبة الجمعة لقصر الصلاة، وقيامها مقام البعض على ما قالت عائشة رضي الله عنها: إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة، وقصر الصلاة ترك شطرها ولا يجوز ترك الفرض إلا لأجل الفرض، فكانت الخطبة فرضاً ولا قصر هاهنا؛ لأن كل واحد من الفرضين يؤدي على الكمال والتمام، فلم تكن الخطبة فرضاً إلا أنه يكون مسيئاً بترك الخطبة متعمداً؛ لأنه ترك السنة، ولو خطب قبل الزوال أجزاءه وقد أساء إذا فعل ذلك متعمداً. كذا في شرح «الطحاوي».

أما الجواز فلأن هذه الخطبة ليست من شطر الصلاة، فلا يشترط لها الوقت، وأما الإساءة فتركه السنة، إذ السنة أن تكون الخطبة بعد الزوال، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه إذا خطب قبل الزوال لا تجوز الجمعة؛ لأن الخطبة هناك من فرائض الجمعة كما بينا.

وصفة الخطبة: ما ذكره الشيخ أبو الحسن الكرخي، وصاحب «البدائع»: وهو أن الإمام يحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويلبي ويعظ الناس، فيأمرهم بما أمرهم الله تعالى وينهاهم عما نهاهم عنه، ويعلمهم مناسك الحج؛ لأن الخطبة في «الأصل» وضعت لما ذكرنا: من الحمد، والثناء، والتكبير، والتهليل، والوعظ، والتذكير، ويزاد في هذه الخطبة تعليم معالم الحج لحاجة الحاج إلى ذلك، فيعلمهم فيها الجمع بين الصلاتين، ووقوفهم بعرفة، ودفعهم منها إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وتأخيرهم صلاة المغرب والعشاء حتى يجمعوهما بالمزدلفة، ووقوفهم بها بعد صلاة الفجر حتى يسفروا،

[ص ٨٢] ودفعهم منها إلى منى قبل طلوع الشمس، ورميهم/ جمرة العقبة يوم النحر، ورميهم الجمار الثلاث من الغد، ونحرهم بعد رميهم، وحلقتهم بعد نحرهم، وما يحل لهم ويحرم عليهم بعد الحلق، وفعل طواف الإفاضة، ثم يدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل<sup>(١)</sup>.

وفي مناسك ابن العجمي: يعلم الناس في الأولى أي الخطبة الأولى: وقوفهم بعرفة إلى آخره وإنما ذكر في هذه الخطبة تعليم الوقوف بعرفة، وإن كان ذلك مذكوراً في خطبة اليوم السابع؛ لأن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في باب الحج، وهذا الوقت وقته، وقد يحضره الآن من غاب من تعلمه يوم السابع فحسن التنبيه عليه، وتعريف الناس ما يتعلق به قبل ذكر الوقوف بمزدلفة؛ لأن الوقوف بها تابع للوقوف بعرفة، فيبتدئ بالأصل ثم يثني عليه ما هو من توابعه. كذا ذكر في شرح «المجمع».

وأما بيان الأحاديث الواردة في صفة خطبة النبي ﷺ، ففي الصحيح من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ نزل نِوْرَةً حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ثم ركب حتى أتى الموقف الحديث.

والقصواء - هي بفتح القاف وسكون الصاد المهملة والمد - ووقع عند العذري - بالقصر والضم - . قال القاضي عياض: وهو خطأ. وقال ابن أبيزى: يقال: القصواء - بالفتح والمد، وبالفتح والقصر - ولا يقال: القُصوى بضم القاف في صفة الناقة، وإنما يقال: العدو القُصوى - بضم القاف والقصر - وهذه الناقة هي التي

(١) انظر: البدائع ٣/١١٥٣.

وقف عليها رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وذُكرت أيضاً في عمرة الحديبية، وركبها علي عليه السلام حين أمره رسول الله ﷺ أن يبلغ أهل مكة سورة برآءة، وكانت القصواء ابتاعها له أبو بكر رضي الله عنه، وأخرى من بنى قصير بثمانمائة درهم. قاله المرجاني. وهي التي هاجر عليها وكانت إذ ذاك رباعية، وكان لا يحمله إذا نزل عليه الوحي غيرها، وهي التي سُبقت فشق على المسلمين، فقال ﷺ: «إن من قدر الله تعالى ألا يرتفع شيء إلا وضعه». وقيل: المسبوقه هي العضباء وهي غير القصواء.

قال ابن قتيبة: كان للنبي ﷺ نوق فمنها العضباء، والجدعاء، والقصواء.

قال أبو عبيد: والجدعاء والقصواء اسم، ولم تُسمى بذلك لشيء أصابها، وإنما كان لقباً لها لأنها لا تكاد تسبق، كان عندها أقصى الجري، وقيل: كان بأذنيها شيء فالأول هو المشهور<sup>(١)</sup>.

قال قاضي عياض: والظاهر أنها ناقة واحدة وسماها كل واحد في حديثه ما تخيل على حسب لغته، وإن جاء ما دل على أن العضباء غير القصواء، والقصواء: هو المشقوق الأذن، ما دون الربع فهو جدع، وإذا بلغ الربع فهو قصع، فإذا جاوزه فهو غضب، فإذا استوصلت فهو صلّم، وقيل: الجدع أكثر من القصو، يقال: ناقته قصوى، ولا يقال: بعير أقصى، إنما يقال: بعير مقصو، ومقصى على غير قياس انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال: حديث جابر هذا إشارة إلى أن وقت الأذان عند فراغ

(١) غريب الحديث، ٢٠٧/٢.

(٢) انظر: مشارق الأنوار، ٩٦/٢، ١٨٩؛ النهاية (قضا).

الإمام من الخطبة، فيكون دليلاً لرواية أبي يوسف، إلا أن الأذان بعد الخطبة وهي التي اختارها قوام الدين كما قدمناه.

قال ابن حزم: وهي الصحيح الذي لا يجوز تعديده لصحته عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ غير إنا لا نحب أن يكون أكثر من موفد وأخذ اقتداء برسول الله ﷺ، فلا خير في مخالفته. انتهى.

وفي حديث جابر أيضاً أبين على أن الصلاة كانت بعد الخطبة.

[ص ٨٣] وقد روى أبو داود/ وخرجه ابن حزم عنه بسنده عن ابن عمر (أن النبي ﷺ غدا من منى حين صلى الصبح، فنزل نَمِرَة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة<sup>(١)</sup>)، قال ابن حزم: والكافة كلها روت مثل رواية جابر أن الخطبة كانت في ذلك اليوم قبل الصلاة، وصرحوا بذلك تصريحاً لقطع العذر، ولرفع الشك، ثم عمل الأئمة المقيمين للحج من ذلك العام إلى اليوم على حديث جابر وابن عمر لا تخلو من أحد وجهين: أحدهما: أن يكون وهم فيه بعض الرواة بين أحمد بن حنبل وبين نافع.

الثاني: أن يكون ﷺ خطب، ثم صلى ثم كلم الناس ببعض ما يأمرهم به، ويعظهم فيه، فسمي ذلك الكلام خطبة. فيتفق الحديثان بذلك، وهذا حسن لمن فعله. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: (راح النبي ﷺ إلى الموقف

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩١٣)؛ وحجة الوداع ص ٢٧٧.

(٢) حجة الوداع، ص ٢٧٨.

بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر). ورواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى وتفرد به كما قال البيهقي، والكلام فيه مشهور<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يمكن أن يكون دليلاً لرواية الطحاوي.

عن أبي يوسف: أن الأذان يكون بعد مضي صدر من الخطبة.

قال الطبري: وهذا الحديث مغاير لحديث مسلم من وجهين:

أحدهما: في وقت الأذان.

والثاني: في مكان الخطبة، فإن مسلماً ذكر أن الخطبة كانت

ببطن الوادي قبل إتيان الموقف، والشافعي ذكر أنها بعد إتيان عرفة، وحديث مسلم أصح، ويترجح بوجه معقول: وهو أن المؤذنين قد أمروا بالإنصات، كما أمر به سائر الناس، وكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات؟ ثم لا يبقى للخطبة معنى، إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس، لاشتغال [سمعهم بالأذان] عن استماعها.

قال البيهقي: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ

النبي ﷺ في الخطبة الثانية، وفراغه منها وبلال من الأذان، مما تفرد به ابن أبي يحيى. وذكر الملاء في سيرته: أن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال، وسكت رسول الله ﷺ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم رسول الله ﷺ بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة، هذا الحديث قريب من الأول إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) ترتيب مسند الشافعي ١/٣٥٢.

(٢) القرى، ص ١٥٠، ١٥١.

وسياق لفظ حديث جابر الطويل المتقدم يدل على أن الخطبة كانت على راحلته .

وعن رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة). أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وعن سلمة بن نبيب عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة) أخرجه النسائي وأبو داود وقال على بعير أحمر<sup>(٢)</sup> .

وعن العداء بن خالد بن هُوَذَة قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين). أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

قال الطبري: ولا تضادّ بين هذه الروايات إذ يجوز أن يكون خطب ﷺ بعض خطبته على البعير قائماً في الركابين، ثم لما أتعبه ذلك انتقل إلى المنبر فاتّم الخطبة قائماً عليه، على أن رواية المنبر لا ينبغي أن يلتفت إليها؛ لأنها رواية مجهول من مجهول مع انضمام شك إلى ذلك؛ لأنه يرويه رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه، ومثل ذلك لا يقوم به حجة، والعداء - بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفتحها ممدود - عامري نزل البصرة، له صحبة، [ص ٨٤] وهُوَذَة - بفتح الهاء وسكون الواو/ وفتح الدال المعجمة وبعدها تاء تأنيث<sup>(٤)</sup> - .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩١٥).

(٢) أخرجه النسائي في المناسك، ٢٥٣/٥؛ وأبو داود في المناسك (١٩١٦)؛ وابن حزم في حجة الوداع، ص ٢٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩١٧).

(٤) القرى، ص ٣٩٢.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> قال: (سمعت رسول الله ﷺ فخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى الزبير بن بكار بإسناده (أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة، وقال: أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإنا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين تَعَتَّمُ بها رؤوس الجبال، وإنا ندفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان)<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن إسحاق بسنده إلى عمرو بن خارجة قال: بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة، فبلغته، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله ﷺ وإن لُعابها ليقع على رأسي، فسمعتة وهو يقول: «أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وإنه لا تجوز وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مَوَالِيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٤)</sup>.

وعن الزبير بن بكار بإسناده إلى محمد بن علي بن الحسين (أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم

(١) في أصل المخطوطة (عمر).

(٢) البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، ومسلم في أول الحج (١١٧٨).

(٣) أخرجه الشافعي بمعناه: ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٥٥ ص ٢٦٩.

(٤) أخرجه الترمذي في الوصايا (٢١٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الوصايا ٦/ ٢٤٧.

هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في سنتكم، اللهم إني قد نصحتهم، وبلغتهم كما عهدت إليّ، اللهم احفظني فيهم). انتهى.

قال عز الدين بن جماعة: الظاهر لهذه الأحاديث أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة خطبتين: خطبة بنمرة، وخطبته بالموقف. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «القرى»: يجوز أن يكون ذلك كله قاله ﷺ في خطبته ببطن الوادي، وأطلق عليه عرفة لقربه منها، وأطلق على الوقت عَشِيَّة؛ لقربه من العَشِيَّة، ويجوز أن يكون قاله بالموقف عند الصخرات، قال: وهو الأظهر، ويكون قد أعاد بعض ألفاظ خطبة الوادي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن مقدار الجلوس بين الخطبتين عند الطحاوي مقدار ما يجلس موضع جلوسه من المنبر.

وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات.

قال صاحب «النهاية»: وهذه القعدة عندنا للاستراحة، وليست بشرط، ويستحب للإمام إذا صعد المنبر واستقبل الناس أن يسلم عليهم؛ لأنه استدبرهم عند صعوده.

ومن السنة: أن يجلس إذا سلم حتى يؤذن المؤذنون، ثم يقوم ويخطب، ويستحب أن يرفع صوته، ويكون الجهر في الخطبة الثانية دون الأولى، ولا يطول؛ لأن النبي ﷺ أمر بتقصير الخطب، ويخطب قائماً على طهارة مستقبل القوم مستدبر القبلة؛ لأنها خطاب لهم، فكانت إلى جهتهم، والطهارة من سنن الخطبة عندنا، فإن خطب محدثاً أو جنباً أو قاعداً، جاز؛ لحصول المقصود: وهو الذكر،

(١) هداية السالك ٣/٩٨٨.

(٢) القرى، ص ٣٩٢.



والوعظ، إلا أنه يكره لمخالفة السنّة، وكذا لو خطب مضطجعاً أجزاءه أيضاً؛ لحصول المقصود.

ولو خطب صبي يعقل، لم يختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأن لها شبهاً بالصلاة. وقال بعضهم: يجوز لأنها ذُكر وليست بصلاة.

قال في «الفتاوي»: اختلف المشايخ في أن الدنو من الإمام أفضل، أو التباعد عنه؟

قال شمس الأئمة الحلواني: الدنو أفضل. وقال بعضهم: التباعد أفضل؛ كيلا يستمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة. انتهى.

قالوا: والدعاء للسلطان في الخطبة لا يستحب.

لما روى أن/ عطاء سئل عن ذلك، فقال: إنه مُحدّثٌ وإنما [ص ٨٥] كانت الخطبة تذكيراً، وإذا خطب الخطبة الثانية لا يؤذن لها؛ لحديث جابر المتقدم.

خطبة التاسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة. [.....] (١) وإذا فرغ من خطبته أقام المؤذنون فصلي الإمام بهم صلاة الظهر، ثم يقوم المؤذنون فيقيموا للعصر، فيصلي بهم العصر، فيجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، إقامة للأولى وهي الظهر، وإقامة للثانية وهي العصر؛ لحديث جابر المتقدم: أن بلاً أذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

(١) في أصل المخطوطة بياض على قدر خمسة أسطر وبهامش النسخة عبارة (بياض من

أصله لذكر خطبة عرفة وهي خطبتان).

قال ابن حزم: وهو حديث لم يأت في شيء من الأحاديث الثابتة<sup>(١)</sup> شيء يخالفه، فلم يجوز تعديده أصلاً.

وقد روي خلاف عن مالك، هو سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل فإنهما قالوا: يجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامتين لكل صلاة إقامة، ولم يذكر أذاناً، إلا أن أحمد قال: فإن أذن فلا بأس.

قال ابن حزم: ووجدنا حديثاً مرسلأً به والله أعلم تعلقاً<sup>(٢)</sup> وذكر بسنده إلى عطاء (أن النبي ﷺ لما قدم مكة صلى كل صلاة بأذان وإقامة، وصلى بمنى بأذان وإقامة، وصلى بعرفة بإقامتين: كل صلاة بإقامة، وصلى بجمع بإقامتين، كل صلاة بإقامة) قال: وهذا حديث مرسل لا تقوم به حجة، قال: وهذا كله لا معنى له، إذ [قد] صح الخبر عن النبي ﷺ في ذلك بما لا يسع أحداً تعديده. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع الطبري بينهما، وسيأتي الجمع بمزدلفة إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم أن الحجاج عام نزل بابن الزبير، سأل عبد الله بن عمر كيف أصنع بالموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته. رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل (الفائتة).

(٢) في حجة الوداع: (تعلق سفيان وأحمد).

(٣) حجة الوداع، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: القرئ، ص ٣٩٤.

(٥) أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٠).

وروى محمد بن إسحاق في حديث طويل: أن إبراهيم لما حجَّ بإسماعيل جمع بين الظهر والعصر بعدما زالت الشمس في مسجد إبراهيم ثم راح إلى الموقف.

وقوله: في مسجد إبراهيم: أي في هذا المكان الذي بنى وجعل مسجداً، فعلى هذا تجوز نسبة هذا المسجد إلى إبراهيم عليه السلام باعتبار كونه صلّى في موضعه قبل أن يبنى، ويؤيده نسبة جماعة من العلماء هذا المسجد إلى إبراهيم عليه السلام، وإلحاقهم بإبراهيم الصلاة عليه كما تقدم والله أعلم.

وعن الأسود وعلقمة أنهما قالا: من تمام الحج أن تصلي الظهر والعصر مع الإمام بعرفة. رواه سعيد. (وفي المانع)<sup>(١)</sup> وللعصر إقامة أخرى؛ لأنها قد تقدمت على وقتها، فتفرد بالإقامة إعلماً للناس، وأما الأذان فلإعلام بالوقت، وفي المزدلفة يصلي المغرب في غير وقتها، فلا يؤذّن، بخلاف الظهر بعرفة، فإنها تؤدّى في وقتها، فيحتاج إلى الإعلام للوقت، والإقامة للشروع، وقد أخذ الشروع في الصلاتين/ فيقام فيهما.

[ص ٨٦]

قال قوام الدين في شرح «الهداية»: وروي عن زفر: أنه يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بأذنين وإقامتين، قال: وهذا ضعيف لما صحّ في حجة الوداع عن جابر، وقولنا فيما تقدم: يصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر، كذا نص عليه صاحب «الهداية» وهو لفظ القدوري<sup>(٢)</sup>.

وفي «الجامع الصغير» لقاضيخان: في آخر وقت الظهر حكاة

(١) في الأصل كلمة غير مقروءة.

(٢) الهداية ١/١٤٣.

عنه صاحب «النهاية». وأغرب عز الدين بن جماعة حيث قال في مناسكه: وعند الحنفية أن الجمع إنما يجوز في وقت العصر انتهى<sup>(١)</sup>. وهو خلاف مذهب أصحابنا والله أعلم.

قال ابن العجمي في مناسكه: واعلم أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء نسك، يجوز لكل من بعرفة والمزدلفة من مقيم ومسافر. انتهى.

وهو يشير إلى أن هذا الجمع سببه النسك عندنا، يجوز لكل أحد هناك، لكن بشروطه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وعند الشافعي رضي الله عنه تعالى: سببه السفر فلا يجوز للمقيم<sup>(٢)</sup> ولا للمسافر سفرأً قصيراً كالمكي عنده.

وفي جمعه ﷺ بالناس بعرفة دليل على جواز الجمع في السفر القصير، إذ لم ينقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه ﷺ.

وفي حديث جابر أيضاً ردّ لقول من قال: إن الإمام يصلي الجمعة حيث كان في سفرٍ أو حضر، فإن في حجة الوداع كانت الوقفة بالجمعة: على ما جاء في الصحيح عن عمر رضي الله عنه لما جاءه رجل من اليهود فقال: لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت فيه هذه الآية يوم عرفة ويوم جمعة. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: هداية السالك ٩٩٢/٣.

(٢) انظر: المجموع ٩٦/٨؛ الإيضاح، ص ٣٠٨.

(٣) البخاري في التفسير (٤٦٠٦).

وفي رواية قال عمر: أني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة.

ولم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بها، وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى، ويُسرُّ الإمام بالقراءة فيهما باتفاق الأربعة بخلاف الجمعة<sup>(١)</sup> والعيدين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة، فإن الجهر بالقراءة هناك لكونهما من الشعائر، والسبيل في الشعائر اشتهاؤها، وفي الجهر زيادة اشتهاها، فسرعت تلك الصلاة كذلك، فأما الظهر والعصر فهما على حالهما لم يتغيرا، فإنهما كظهر سائر الأيام وعصر سائر الأيام، والحادث ليس إلا اجتماع الناس، فاجتماعهم للوقوف لا للصلاة، وإنما اجتماعهم في حق الصلاة حصل اتفاقاً، ولا يشتغل الإمام والقوم بين الصلاتين بالسنن والتطوع، ولا بالكلام، ولا بأكل طعام؛ لأن في ذلك قطع الجمع وتأخير الوقوف أيضاً، فيكره ذلك، ولما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ جمع بينهما ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما مع حرصه على النوافل، ولو تطوع بين الصلاتين كره الجمع بينهما، إماماً كان أو مأموماً، واختلف الأصحاب بما إذا تطوع بينهما بسنة الظهر يُعيد الأذان أم لا؟ وهل إذا تطوع بينهما أعاد الأذان فقط؟ أو الأذان والإقامة؟ فقال صاحب «البدائع»: فإن اشتغلوا فيما بينهما بتطوع أو غيره أعادوا الأذان للعصر؛ لأن الأصل أن يؤذن لكل مكتوبة، وإنما عرف ترك الأذان بفعل النبي ﷺ، وأنه لم يشتغل فيما بين الظهر والعصر بالتطوع ولا بغيره، فبقى الأمر عند الاشتغال على الأصل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) هداية السالك ٣/٩٩١ ونقل ابن المنذر: الإجماع فيه.

(٢) البدائع ٣/١١٥٤.

هكذا أطلق ولم يفصل بين السنّة والتطوع، وهو قول الأكثرين من الأصحاب.

وقال في تحفة الفقهاء: ولا يشتغل الإمام ولا القوم بالسنن والتطوع فيما بينهما<sup>(١)</sup>.

وفي «شرح الطحاوي»: فيصلي بهم الإمام الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، إلا إذا اشتغلوا فيما بينهما بالتطوع [ص ٨٧] أو بغيره أعادوا الأذان/ للعصر. انتهى.

ولم يحك صاحب «البدائع» أيضاً خلافاً في إعادة أذان العصر. وحكى القدوري في شرحه خلافاً بين محمد وصاحبيه كما نقله قوام الدين، ولفظه: لا يتطوع أحد بينهما لا إمام ولا مأموم، فإن تطوع الإمام فقد فعل مكروهاً ويُعيد الأذان للعصر، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال: ابن سماعة عن محمد: أنه لا يعيد الأذان، وتجزئه الإقامة، وكذا إذا قطع بين الصلاتين لِعلة أو حاجة.

وجه ما روي عن محمد: أن كل صلاتين جمعتهما وقت واحد اكتفى فيهما بأذان واحد، كما في الوتر والعشاء، وكما في الفوائت، ونحن نقول: بأن الأذان للإعلام، وكل صلاة أصل بنفسها إلا أنه إذا جمع بينهما استغنيا عن الإعلام، وإذا قطع عاد حكم الأصل. كذا في الإيضاح.

وكذلك قال صاحب «النهاية»، ولفظه: وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافاً لما يروي عن محمد. انتهى.

(١) تحفة الفقهاء، ٦١٦/١.

وحكى تاج الشريعة شارح «الهداية» رواية ابن سماعة عن محمد فيما إذا كان وقت الظهر باقياً، وإلى هذا القيد يرشد التعليل لرواية محمد.

وفي «مناسك الفارسي»: وعن محمد لا يعيد، رواية شاذة، وجعلها الطرابلسي في مناسكه، وجوّز جماعة من الأصحاب الفصل بسنة الظهر.

قال صاحب «الذخيرة والمحيط»: ويصلي بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر. انتهى.

وكذلك حافظ الدين في «الكافي»: أنه لا يتطوع بغير سنة الظهر.

وفي: مناسك السروجي»: ولا يصلي بينهما غير سنة الظهر.

وفي «المرغيناني»: يصلي الإمام بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعني السنة. انتهى وهذا لفظه. وقال بعض أصحابنا: إنه إذا تطوع بينهما أعاد الأذان والإقامة.

قال في «التجنيس والمزيد»: فإذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به أداء السنة بعد الظهر، فعليه أن يعيد الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل» - عن الحسن عن أبي حنيفة - لو وقع تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب من جهة الإمام، لا يكره

(١) وتكملة العبارة كما في التجنيس: «... لأنه لما اشتغل بأداء السنة، صار فاصلاً بينهما، فلا يكتفى بالأذان الأول» ٤٨٣/٢. ونقل المحقق قول محمد رحمه الله - من النوازل - «يعيد الإقامة، ولا يعيد الأذان؛ لأنه مسافر».

للمؤتم أن يصلي ركعتين بينهما .

وفي «المحيط»: وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة إذا أحر الإمام الدخول في العصر، لا يكره للمأموم أن يتطوع إلى أن يدخل الإمام فيه . انتهى .

واعلم أنه لا يجوز قصر الصلاة بعرفة لأهل مكة، ومن فيها من المقيمين إلا المسافر مسافة القصر، ثم إن كان الإمام مقيماً من أهل مكة فتم كل واحدة من الصلاتين أربعاً أربعاً، والقوم يُتمون معه وإن كانوا مسافرين؛ لأن المسافر إذا اقتدى بالمقيم في الوقت، يلزمه الإتمام؛ لأنه بالاقتران بالإمام صار تابعاً في هذه الصلاة، وإن كان الإمام مسافراً، يصلي كل واحدة من الصلاتين ركعتين ركعتين، فإذا سلم يستحب أن يقول لهم أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سَفَر: لما روى عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل مكة صلوا أربعاً فإننا سَفَر. أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، والترمذي وقال: حسن صحيح وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعفه الأكثرون<sup>(١)</sup> وقال الترمذي: صدوق.

وقوله: إذا سلم، يعني التسليمة الثانية هو الصحيح، وقيل: الأولى، فإذا أتموا صلاتهم لا يقرؤون فيما يقضون هو الأصح .

قال صاحب «الهداية»: لأنهم لاحقون، وقيل: يقرؤون لأنهم منفردون .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، (متى يُتم المسافر) (١٢٢٩)؛ والترمذي في أبواب الصلاة (٥٤٥).



وفي «الفتاوى»: لا يلزمهم السهو فيما سهوا فيما يُتْمُون، ثم إذا قام المقيمون إلى الإتمام فيصلون وحدانا، فإن اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم جائزة، وصلاة المقتدين به فاسدة.

وحكى أن أبا يوسف حجّ مع الرشيد فصلّى/ الرشيد بمكة [ص ٨٨] ركعتين، فلما سلّم قام أبو يوسف فقال: أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سَفَر. فقال له رجل من أهل مكة: نحن أفتقه منك، وأعلم منك. فقال له أبو يوسف: لو كنت فقيهاً لما تكلمت في الصلاة.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: فإن قلت هذه الرواية يعني قول الإمام: أتموا صلاتكم، مخالفة لما ذكر بعضهم أن الاقتداء بإمام لا يُدرى أنه مقيم أو مسافر، لا يصح؛ لأن العلم بحال الإمام شرط، فقد ذكر في «الذخيرة»: إذا صلّى بقوم الظهر ركعتين في مدينة، ولا يدرون أنه مسافر أو مقيم، فسدت صلاتهم.

وفي «قاضيخان»: إذا اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر لا يصح اقتداؤه.

وما ذكره الشيخ يعني: القدوري يدل على أنه صحيح، وإن لم يعلم بحاله؛ لأنهم إذا كانوا عالمين أنه مسافر كان قوله: (أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر) عبثاً لاشتغاله بما لا يفيد، وإن كانوا عالمين أنه مقيم، كان قوله لهم كذباً عندهم، فتعين أنه إنما يقول فيما إذا لم يعلموا بحاله.

فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا أمر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم وسلم على ركعتين، وتفرقوا على ذلك؛ لاعتقادهم بفساد صلاة الإمام، أما إذا علموا تفسد الصلاة بحاله، كان اقتداؤهم به جائز وإن لم يعلموا

بحاله وقت الاقتداء به .

والدليل عليه ما ذكر في «المبسوط»: رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في مصر أو قرية، وهم لا يدرون أمسافر هو أو مقيم! فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين؛ لأن الظاهر من حال من كان في موضع الإقامة أنه مقيم، والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه، ألا ترى أن من كان في دار الحرب إذا لم يُعرف حاله يُجعل من أهل دار الحرب، بخلاف ما إذا كان في دار الإسلام، فإنه يُجعل من المسلمين إذا لم يُعرف حاله، وإذا كان هذا الإمام مقيماً باعتبار الظاهر، فسدت صلاته وصلاة جميع القوم حين سلّم على رأس الركعتين وذهب، فإنه سألوه! فأخبرهم أنه مسافر، جازت صلاة القوم إن كانوا مسافرين، أو مقيمين وأتموا صلاتهم بعد فراغه؛ لأنه أخبر بما هو من الدين فيما لا يعرف إلا من جهته، فيجب قبول خبره .

قال صاحب «السراج الوهّاج»: فإن قلت: فعلى هذا يجب أن يكون قوله: أتموا صلاتكم واجباً؛ لأن إصلاح صلاة المقتدي من جانب الإمام، يجب على الإمام رعايته، فليَمَ قال: - يعني القدوري - يستحب؟، قلت: إصلاح صلاة القوم غير متوقف على قول الإمام؛ لأنهم إن كانوا مسافرين سلّموا بسلامه، وإن كانوا مقيمين قاموا وأتموا فإن أُخبر أنه مسافر جازت صلاة الكل، وفساد صلاتهم إنما هو على تقدير سلامه على الركعتين وهو مقيم، أو لا يدرى بحاله وهو لما سلّم على الركعتين، فالظاهر أنه مسافر حملاً لأمره على الإصلاح .

فكان قوله بعد ذلك زيادة إعلام بأنه مسافر، وإزالة للشبهة عن نفسه، واقتداءً بالنبي ﷺ في هذا القول فكان مستحباً . انتهى كلام صاحب «السراج الوهّاج» .

وفي «الينابيع»: رجل صلى بهم الظهر في المصر فسلم على ركعتين، وأتموا صلاتهم، ولم يعلموا بحاله، أعادوا؛ لجواز أنه مقيم، فلو قام الإمام إلى الثالثة وهو مسافر فتابعه القوم، فسدت صلاتهم وصلاة الإمام، ومن هو على مثل حاله جائزة.

قال صاحب «السراج الوهاج» شارح القدوري: قوله: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أن يكون قدر ما يسع التحريمة. انتهى.

وفي «المحيط» كما نقل عنه صاحب «التاتارخانية»: وهنا فصل لا بد من معرفته: وهو أن إمام مكة لو أمّ الحاج في صلاة الظهر والعصر فإن كان مقيماً صلى بهم صلاة المقيمين، ويصلي/ العصر في [ص ٨٩] وقت الظهر.

فالإمام عند أبي حنيفة شرط جواز الجمع بين الصلاتين، أما القصر ليس بشرط جواز الجمع، وإن كان مسافراً يصلي بهم صلاة المسافرين، ويقول لأهل مكة: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سَفَر، ولا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم يكن مسافراً، ولا الحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول: العجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات، وبينهم وبين مكة فرسخان فأنى يستجاب وأنى يرجى لهم الخير، وصلاتهم غير جائزة!!

قال شمس الأئمة الحلواني: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت

(١) المحيط البرهاني، ٢٠/٣.

وصلت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب أبي حنيفة، وأوصيت بذلك أصحابي وإخواني، والجهال كانوا يقصرون معه، وقد سمعنا أن إمام مكة يتكلف لذلك، ويخرج مسيرة السفر ثم يأتي عرفات ويقصر به، فلو كان هذا كان القصر جائزاً ولو كان بخلافه لا يجوز، فيجب الاحتياط فيه. انتهى كلام «المحيط».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر الصلاة، وإلى عرفات قصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه الكرمانى في «منسكه»: بأنه أتم الصلاة بمكة؛ لأنه كان مقيماً بها، فلما خرج إلى عرفة نوى السفر سفر المدينة عند الفراغ من نسكه، فلذلك قصر الصلاة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

والقصر عندنا عزيمة، وقد مر تمامه في فصل صلاة المسافر. قال عز الدين بن جماعة في «مناسكه»: وقال الثلاثة غير المالكية: أنه يجوز قصر الصلاتين من غير جمع، وجمعها من غير قصر، وإتمام إحداهما وقصر الأخرى<sup>(٣)</sup>.

ثم لجواز الجمع بين الصلاتين: أعني تقديم العصر على وقتها وأدائها في وقت الظهر شرائط: بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

(١) كما في القرى، ص ٣٩٤.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٤٩٩.

(٣) هداية السالك ٣/٩٩٤.

أما المتفق عليه فشرطان:

أحدهما: أن يكون أداؤها عقيب الظهر لا يجوز تقديمها عليها؛ لأنها شرعت مرتبة على الظهر، فلا يسقط الترتيب إلا بأسباب مسقطه، ولم يوجد، فلا يسقط فيلزم مراعاة الترتيب.

والثاني: أن تكون مرتبة على ظهر جائزة استحساناً، حتى لو صلى الإمام بالناس الظهر والعصر في يوم غيم بعرفة، ثم استبان لهم أن الظهر حصلت قبل الزوال، والعصر بعد الزوال، فعليه إعادة الظهر والعصر جميعاً. وكذا لو جدد الوضوء بين الصلاتين ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء، لزمه إعادة الصلاتين بخلاف سائر الأيام.

قال صاحب «البدائع»: والقياس أن لا يكون هذا شرطاً وليس عليه إعادة الظهر. وجه القياس: الاعتبار بسائر الأيام، فإنه إذا صلى العصر في سائر الأيام على ظن أنه صلى الظهر، ثم تبين أنه لم يصلها، يعيد الظهر خاصة، كذا هذا. والجامع أنه صلى العصر على ظن أنه ليس عليه الظهر، ثم تبين فأشبهه الناسي، والنسيان عذر مسقط للترتيب.

وجه الاستحسان: أن العصر مؤداة قبل وقتها حقيقة، والأصل أن لا يجوز أداء العبادة الوقتية قبل وقتها، وإنما عرفنا جوازها بالنص مرتبة على ظهر جائزة، فإذا لم يجز بقي الأمر فيها على الأصل.

وأما المختلف فيه فمنها أن تكون الصلاتان بالجماعة عند أبي حنيفة حتى لو صلى العصر وحده، أو الظهر وحده، لا تجوز العصر قبل وقتها عنده، وعند أبي يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، ويجوز تقديمها على وقتها. وعند زفر: الجماعة شرط في العصر خاصة، ذكر خلاف زفر قاضيخان، وصاحب المجمع، وشرح المنظومة وغيرهم:

حتى لو انفرد بالظهر جاز له أن يصلي العصر مع الإمام بالجمع عند زفر.

وفي «الزيادات»: والصحيح قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وجه قولهما: أن جواز التقديم لصيانة الوقوف بعرفة؛ لأن أداء العصر في وقتها يحول بينه وبين الوقوف، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين الوحدان والجماعة.

ولأبي حنيفة: أن الجواز ثبت معدولاً به عن الأصل؛ لأنها [ص ٩٠] عبادة مؤقتة، والعبادات المؤقتة لا يجوز/ تقديمها على أوقاتها، إلا أن جواز تقديم العصر على وقتها ثبت بالنص غير معقول المعنى، فإراعي فيه عين ما ورد به النص، والنص ورد بجواز أداء العصر كاملاً مرتباً على ظهر كامل، وهي المؤداة بالجماعة، والمؤداة لا بجماعة لا تساويها في الفضيلة، فلا يكون في معنى المنصوص عليه.

وقولهما: أن الجواز ثبت لصيانة الوقوف، ممنوع، ولا يجوز أن يكون معلولاً به؛ لأن الصلاة لا تنافي الوقوف؛ لأنها في نفسها وقوف، والشيء لا ينافي نفسه، وإنما ثبت نصاً غير معقول المعنى فيتبع فيه مورد النص<sup>(٢)</sup>.

وهو ما ذكرنا، ولم يوجد، أو نقول في دليل أبي حنيفة أن الجمع يسقط به فرض وقت العصر، وإسقاط فروض الوقت يتوقف على الإمام كما في الجمعة، أو نقول: أن جواز الجمع إما أن يكون لأجل الإمام كما قال أبو حنيفة، أو لأجل الوقوف كما قال،

(١) انظر: منسك الكرمانى، ١/٥٠٠.

(٢) البدائع ٣/١١٥٦.

فلا يجوز أن يكون لأجل الوقوف؛ لأن الوقوف ليس بقاطع للصلاة؛ لعدم المنافاة بينهما، فتعين أن يكون لأجل الإمام.

بيانه أن هذا اليوم يوم تفرق واشتغال بالدعاء، فبعدما تفرقوا يتعسر اجتماعهم لأداء صلاة العصر بالجماعة، فقدم العصر صوتاً للجماعة عن الفوات.

قال محمد في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صليت يوم عرفة في رحلك فصل كل واحدة من الصلاتين لوقتها، ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلاة. قال محمد: وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة.

فأما في قولنا فإنه يصلها في رحله كما يصلها مع الإمام يجمعهما جميعاً بأذان وإقامتين؛ لأن العصر إنما قدمت للوقوف. وكذلك بلغنا عن عائشة أم المؤمنين وعن عبد الله بن عمر، وعطاء ومجاهد. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولو أدرك ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام، بأن أدرك ركعة من الظهر ثم قام الإمام ودخل في العصر، فقام وقضى ما فاته من الظهر، فلما فرغ من الظهر دخل في صلاة الإمام في العصر، أو أدرك شيئاً من كل واحدة من الصلاتين مع الإمام، جاز له تقديم العصر بلا خلاف؛ لأنه أدرك فضيلة الجماعة فيقع العصر مرتبة على ظهر كاملة. كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

ويتفرع على قول أبي حنيفة في اشتراط الجماعة أنهم ثلاثة

(١) كتاب الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني، ص ٧٠ (إدارة القرآن).

(٢) انظر: البدائع ٣/١١٥٧.

سوى الإمام، كما في الجمعة، حتى لو صَلَّى الظهر مع الإمام، ولم يكن معه اثنان سوى الإمام، لا يجوز الجمع.

ومنها: أن يكون أداء الصلاتين بإمام: وهو الخليفة أي السلطان الأعظم الذي ليس فوقه وال، أو نائبه: وهو الأمير أو القاضي، وسواء كان السلطان حراً أو عبداً، أو امرأة، بخلاف الصبي، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً تأمر رجلاً صالحاً للإمامة حتى يصلي بهم؛ لأن المرأة تصلح سلطاناً وقاضية في الجملة. وهذا قول أبي حنيفة حتى لو صَلَّى الظهر بجماعة لكن لا مع الإمام، والعصر مع الإمام، لم يجز القصر عنده، وعندهما يجوز، وليس هذا شرطاً.

والصحيح قول أبي حنيفة كذا في «البدائع»، لما ذكرنا أن جواز التقديم ثبت معدولاً به عن الأصل مرتباً على ظهر كامل: وهي المؤداة بالجماعة مع الإمام أو نائبه، فالمؤداة بجماعة من غير إمام أو نائبه، لا تكون مثلها في الفضيلة، فلا تكون في معنى مورد النص<sup>(١)</sup>.

هذا إذا أمكن استئذان الإمام، أما إذا لم يمكن بأن كان محاصراً، أو مات وأجمع الناس على من يصلي بهم، جاز، وإن أجمعوا على من يصلي بهم من غير هذه الأعذار، لم يجز. كذا في العيون. ولو مات الخليفة وله ولاية وأمراء ووكلاء في أشياء من أمور المسلمين، فهم على ولايتهم ما لم يعرفوا موته. كذا في «الخجندي».

فإذا مات الأمير جمع خليفته، وصاحب شرطته؛ لأن العمال لا ينزلون بموته، فإن لم يكن صلّوا كل صلاة لوقتها ولا يجمعون.

(١) انظر: المرجع السابق نفسه.



وعلى قياس ما روى ابن سماعة عن محمد أنه قال - في أهل بلدة مات أميرهم وليس فيهم ذو سلطان فقدموا رجلاً أقام بهم الجمعة، جاز، فهاهنا/ إذا قدموا رجلاً ليصلي بهم يجزئهم. [ص ٩١]

وفي «البدائع»: فإن مات الإمام فصلي بالناس خليفته جاز؛ لأن موت الإمام لا يوجب بطلان ولاية خلفائه<sup>(١)</sup>.

وفيه في باب الجمعة روى في «العيون»: عن أبي حنيفة في والي مصر مات، ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب الشرط، أو القاضي أجزأهم، وإن قدم العامة رجلاً لم يجز؛ لأن هؤلاء قائمون مقام الأول في الصلاة في حال حياته، فكذا بعد وفاته، ما لم يفوض الخليفة الولاية إلى غيره. انتهى.

وقال صاحب «البدائع»: ولو أحدث الإمام بعد ما خطب، فأمر رجلاً بالصلاة، جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعاً، سواء شهد الأمور الخطبة أو لم يشهد، بخلاف الجمعة؛ لأن الخطبة هناك من شرائط جواز الجمعة، وها هنا الخطبة ليست بشرط لجواز الجمع بين الصلاتين، والفرق ما بيننا، فإن لم يأمر الإمام أحداً فتقدم واحد من عرض الناس صلى بهم الصلاتين جميعاً، لم يجز الجمع في قول أبي حنيفة؛ لأن الإمام أو نائبه شرط عنده، ولم يوجد، وعندهما يجوز.

قال صاحب «البدائع»: وإن كان المتقدم رجلاً من ذي سلطان كالقاضي، وصاحب الشرط، جاز؛ لأنه نائب الإمام، فإن كان الإمام سبقه الحدث في الظهر، فاستخلف رجلاً، فإنه يصلي بهم الظهر

(١) البدائع ٣/١١٥٧.

والعصر؛ لأنه قائم مقام الإمام، فإن فرغ الإمام الثاني من العصر قبل أن يرجع الأول، فإن الإمام الأول لا يصلي العصر إلا في وقتها؛ لأنه لما استخلف صار كواحد من المؤتمين، والمؤتم إذا صلى الظهر مع الإمام، ولم يصل العصر معه، لا يصلي العصر إلا في وقتها، كذا هذا<sup>(١)</sup>.

وفي شرح «الكنز للزيلعي»: وعلى هذا الخلاف جواز الجمع بالإمام وحده، فعنده لا يجوز، وعندهما يجوز.

وفي «منسك الفارسي»: لو لحق الناس الفزع بعرفات، فصلى الإمام وحده الصلاتين جميعاً، لا يجزئه العصر عنده.

قال صاحب «البدائع»: ولو نفر الناس عن الإمام فصلى الصلاتين وحده أجزاء.

قال: ودلت هذه المسألة على أن الشرط في الحقيقة هو الإمام عند أبي حنيفة لا الجماعة، فإن الصلاتين جازتا للإمام بلا جماعة، فيبنى المسائل عليه؛ إذ هو أقرب إلى الفقه، قال: ولا يلزم على هذا ما إذا سبق الإمام الحدث في صلاة الظهر، فاستخلف رجلاً وذهب الإمام ليتوضأ، فصلى الخليفة الظهر والعصر، ثم جاء الإمام، أنه لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها؛ لأن عدم الجواز هناك ليس لعدم الجماعة بل لعدم الإمام؛ لأنه خرج من أن يكون إماماً، وصار كواحد من المؤتمين، أو يقال: الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة، لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

(١) ١١٥٦/٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وفي «منسك الكرمانى»: لو حضر الإمام ولم يكن هناك جماعة، فإنه يجوز له الجمع؛ لأنه قائم مقام الكل. انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا يخالف ما قدمناه عن الزيلعي شارح الكنز.

وفي شرح «الكنز» للزيلعي: لو نفرُوا عنه بعد الشروع جاز له الجمع، واختلفوا فيها إذا نفرُوا عنه قبل الشروع على قوله. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «منسك الفارسي»: ولو نفر الناس عن الإمام فصلئ وحده الصلاتين، جاز ذكره مطلقاً، لكن إن كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق، إن كان قبل الشروع اختلفوا/ فيه: قيل يجوز عندهما، وعند أبي [ص ٩٢] حنيفة لا يجوز، وقيل: يجوز عندهم جميعاً. انتهى.

وفي «منسك الكرمانى»: لو نفر الناس عن الإمام ولم يبق إلا الإمام وحده، جاز الجمع بالإجماع؛ لأن إدراك البعض كإدراك الكل. انتهى<sup>(٣)</sup>.

ويحمل كلامه على ما إذا نفرُوا عنه بعد الشروع؛ ليطابق كلامهم.

وفي «السراج الوهاج»: لو نفر الناس عن الإمام فصلئ الصلاتين وحده أجزاء، ومن أصحابنا من قال: هذا على قياس قولهما؛ لأنه ليس من أصلهما اعتبار الإمام، فلا يعتبر الجماعة، أما على قياس قول أبي حنيفة، فلا يجوز، فإن من أصله أن الإمام شرط، ومنهم من قال: يجزئه ذلك عند أبي حنيفة أيضاً؛ لأن هذه الصلاة لما لم يكن من شرطها المصر، لم يكن من شرطها الجماعة، كسائر

(١) منسك الكرمانى ١/٥٠٠.

(٢) تبين الحقائق ٢/٢٤.

(٣) منسك الكرمانى ١/٥٠٠.

الصلوات . انتهى .

وفي «منسك ابن العجمي»: المراد بالإمام الإمام الأعظم، أما إمام الرفقة فلا يجوز الجمع معه عند أبي حنيفة .

وقد قدمنا أن الخطبة ليست بشرط لصحة الجمع عند أبي حنيفة؛ لأنها ليست بفريضة بل هي سنة، ومذهب زفر رحمه الله تعالى أن الإمام الأعظم شرط في العصر خاصة؛ لأن صلاة العصر هي المغيرة عن وقتها بتقديمها، وأما الظهر فمقررة على حالها، فيشترط مراعاة شرط التغيير فيما غير دون ما لم يُغيّر، ولو صلّى الظهر في منزله وأدرك العصر مع الإمام، فإنه يجمع بينهما عند زفر، وعند أبي حنيفة لا يجمع .

فالحاصل أن على قول أبي يوسف ومحمد: لا يشترط الإمام أصلاً، وعلى قول أبي حنيفة وزفر يشترط إلا أن زفر يشترطه في العصر خاصة، وأبو حنيفة يشترطه فيهما<sup>(١)</sup> .

ومنها: أن يكون محرماً بالحج حال أداء الصلاتين جميعاً، حتى لو صلّى الظهر بجماعة مع الإمام وهو حلال من أهل مكة، ثم أحرم للحج، لا يجوز له أن يصلي العصر إلا في وقتها، كذا ذكر في نوادر الصلاة، وهو ظاهر الراوية .

وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول: أنه يجوز، وهو قول زفر .

قال صاحب «البدائع»: والصحيح رواية النوادر؛ لأن العصر شرعت مرتبة على ظهر كامل، وهو ظهر المحرم، وظهر الحلال

(١) انظر: البدائع ٣/١١٥٣ .

لا يكون مثل ظهر المحرم في الفضيلة، فلا يجوز ترتيب العصر على ظهر هي دون المنصوص عليه، وعلى هذا إذا صلى الظهر بجماعة مع الإمام وهو محرم؛ لكن بإحرام العمرة، ثم أحرم بالحج، لا يجزئه العصر إلا في وقتها، وعند زفر يجوز كما في المسألة الأولى. والصحيح قولنا؛ لأن ظهر المحرم بالعمرة لا يكون مثل ظهر المحرم بالحج في الفضيلة، فلا يكون أداء العصر في معنى مورد النص، فلا تجوز إلا في وقتها. انتهى<sup>(١)</sup>. ولو لم يكن محرماً بالحج لا في الظهر ولا في العصر، لا يجوز الجمع بين الصلاتين بالإجماع.

وفي «النهاية»: فالحاصل أن جواز الجمع عند أبي يوسف ومحمد يتعلق بإحرام الحج لا غير، وعند أبي حنيفة يتعلق بإحرام الحج وبالجماعة، وبالإمام الأعظم، وهذا قول زفر أيضاً، غير أنه يشترط هذه الشرائط في العصر لا غير، وأبو حنيفة يشترط في الظهر والعصر جميعاً. كذا في المبسوطين. انتهى.

فهم أنه لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في اشتراط الإحرام بالحج في الصلاتين، وإنما الخلاف بينه وبين زفر كما قدمنا، وهكذا ذكر صاحب «البدائع»، و«الهداية»، ومن تابعه وشراح المنظومة، ولم يحكوا خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه.

وذكر قاضيخان في «فتاويه» قولهما مثل قول زفر، ولم يذكر خلاف زفر، ولفظه: لو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج، ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه: في رواية: لا يجوز [أداء] العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرماً عند الظهر والعصر جميعاً. وفي رواية: يجوز أداء العصر في وقت/ الظهر، إذا كان [ص ٩٣]

محرمًا عند أداء العصر، وهو قولهما.

قال قاضيخان: وعلى هذا قالوا: ينبغي أن يكون محرماً بالحج [عند أداء الصلاتين، حتى لو كان محرماً بالعمرة] عند أداء الظهر، محرماً بالحج عند أداء العصر، لا يجوز له الجمع، لأن إحرام العمرة لا أثر له في جواز الجمع بين الصلاتين، فكان وجوده كعدمه. انتهى كلامه (١).

ووافق الفارسي في «منسكه» قاضيخان فقال: لو كان محرماً بالعمرة عند أداء الظهر، محرماً بالحج متمتعاً عند أداء العصر، لا يجوز له الجمع عنده، وعندهم يجوز تقديمه. انتهى.

فجعل قولهما مثل قول زفر، ثم هل يشترط تقديم الإحرام على زوال الشمس أم لا؟ عند أبي حنيفة روايتان: إحداهما: تقديم الإحرام على زوال الشمس؛ لأن سبب الجمع إنما يتحقق إذا زالت الشمس، ولهذا لا يجوز الجمع قبل الزوال، فلما كان كذلك قلنا: إذا زالت الشمس يحصل السبب، وهو ليس بمحرم، فلا يثبت له حكم الجمع لعدم الإحرام حال تحقق السبب، فعلى هذه الرواية لو لم يكن محرماً قبل الزوال، وأحرم بعد قبل الصلاتين، لم يجر له الجمع؛ لأن الجمع على خلاف القياس، فيراعى جميع ما ورد به الشرع. والثانية: لا تشترط، بل الشرط تقديمه على الصلاة لحصول المقصود؛ لأن المقصود من شرط الإحرام هو الجمع بين الصلاتين، وقد حصل، وصحح هذه الرواية الثانية الزيلعي شارح الكنز (٢).

وفي «السراج الوهّاج»: شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام، والجماعة. وعندهما:

(١) فتاوى قاضيخان (بهامش الهندية) ١/٢٩٣.

(٢) تبين الحقائق، ٢/٢٤.

الإمام، والجماعة ليسا بشرط. انتهى. ونقل هذا اللفظ بعينه صاحب «التاتارخانية» عن الينابيع، ولم أره فيه.

وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الإمام فيها باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>؛ لأنها فضاء وليست بمصر؛ لأن المصر الجامع هو كل بلدة فيها أسواق، ووال ينصف المظلوم من الظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث. وقال بعضهم: هو أن يوجد فيه حوائج الدين، وعامة حوائج الدنيا. فحوائج الدين: القاضي، والمفتي، وحوائج الدنيا: أن يعيش فيها كل صانع بصناعته من السنة إلى السنة لا يحتاج إلى حرفة أخرى، وقيل: هو أن يكون بحال لو قصدهم عدوهم أمكنهم دفعه.

وفي «الهداية»: هو كل موضع له أمر وقاضٍ ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وهذا عند أبي يوسف، وهو الظاهر، وعنه: إذا اجتمعوا في أكبر مساجده لم يسعهم<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: إقامة الحدود يستفاد من قوله: ينفذ الأحكام، إذ هي من الأحكام، قيل: إنما ذكر إقامة الحدود لزيادة قدرها وعلوّ شأنها؛ لأنها لا تقام بدليل فيه شبهة، حتى لا تثبت بالشهادة على الشهادة، ولا بشهادة النساء مع الرجال، وإن شئت قلت؛ لا يلزم من وجود تنفيذ الأحكام جواز إقامة الحدود، ولأن المرأة إذا كانت قاضية يجوز قضاؤها في كل شيء من الأحكام، ولا يجوز في الحدود والقصاص، وكذا المحكم لا يصح حكمه في الحدود والقصاص، ويصح في غيرهما، واكتفى ها هنا بذكر الحدود عن ذكر القصاص؛ لأنهما لا يفترقان في عامة الأحكام، فكان ذكر أحدهما مغنياً عن ذكر الآخر.

(١) هداية السالك ٣/١٠٠٤.

(٢) الهداية، ١/٨٢.

ويجوز إقامة الجمعة بمنى ولم يجز بعرفات؛ لوجهين:

أحدهما: لأن منى فناء مكة، فإنها من الحرم قال الله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ بَلَّغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥] سماها باسم الكعبة لكونها تبعاً لها؛ لما أن الهدايا لا تُنحر بمكة، بل بمنى، فدل ذلك على أنها في حكمها، ومن فنائها، وإقامة الجمعة كما يجوز في المصر، فكذا في فنائها، ألا ترى أن أمر مصر لو خرج من مصر لحاجة مع أهل المصر أو لغير ذلك مقدار ميل أو ميلين، جاز له أن يصلي الجمعة هناك، أما عرفات فليست من فناء مكة، بل هي من الحِلِّ.

والوجه الثاني: أن منى تتمصر في أيام الموسم؛ لاجتماع شرائط [ص٩٤] المصر فيها: من السلطان والقاضي/ والأبنية والأسواق إلا أنها لا تبقى مصرأ بعد أيام الموسم، ويقاؤها مصرأ بعد ذلك ليس بشرط؛ لأن الناس بأسرهم على شرف الرحيل من دار الفناء إلى دار البقاء، أما عرفات فمفازة، ليس فيها بناء، فلا يأخذ حكم المصر، لكن يُشترط لإقامة الجمعة بمنى أن يكون الإمام مقيماً، أو من له ولاية على مكة نحو الخليفة، وهذا اللفظ دليل على أن الخليفة والسلطان إذا كان يطوف في ولايته، كان عليه الجمعة في كل مصر يكون في يوم الجمعة؛ لأن إقامة غيره بأمره يجوز، وإقامته أولى. وإن كان مسافراً كذا في الفوائد الظهيرية.

ولا تجوز الجمعة بمنى في غير أيام الموسم؛ لأنها لا تبقى مصرأ. قال الزيلعي شارح «الكنز»: وقيل: يجوز؛ لأنها من قرى مكة. قال: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قدر الفناء فرسخين<sup>(١)</sup>؛

(١) الفرسخ ٣ أميال = ١٢٠٠ ذراعاً = ٥٤٤ متراً. كما في معجم لغة الفقهاء (المقادير).



لأن بينهما فرسخين، وقد تقدم في أوّل هذا الباب أن بين مكة ومنى فرسخ واحد وهو ثلاثة أميال<sup>(١)</sup>.

وفي «الهداية»: يجوز الجمعة بمنى إذا كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافراً عندهما، وقال محمد: لا جمعة بمنى لأنها من القرى حتى أنه لا يعيد بها؛ أي لا يصلي العيد فيها بالاتفاق، ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم، لاجتماع شرائط المصر فيها: من السلطان والأسواق والأبنية، وعدم التعييد بها للتخفيف لا لعدم المصر، بل لاشتغال الحاج بأعمال الحج: من الرمي والذبح، والحلق في ذلك اليوم، فوضع عنهم العيد تخفيفاً بخلاف الجمعة؛ لأنه لا تتفق كل سنة هجوم الجمعة في أيام الرمي، بخلاف العيد فإنه في كل سنة، والتقيد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فإنه إنما يتولى على أمور الحج لا غير. كذا في «الهداية»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المحيط»: إنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز، أو الخليفة، أما أمير الموسم إن استعمل على مكة يقيم الجمعة عندهما أيضاً، وإن لم يستعمل على مكة وإنما استعمل

(١) ويوجه قول المؤلف باعتبار المسافة بين الحرم وبين منى وتساوي بالكيلومترات (٧كم) باعتبار ما ذكرت سابقاً عن مؤرخ مكة المكرمة محمد طاهر الكردي: بأن المسافة من المسجد الحرام إلى مسجد الخيف (٩ كيلومترات). كما في التاريخ القويم، ٢٨٨/٥، وإلا فإن منى الآن أصبحت من ضمن مكة المكرمة، لتوسع البناء والعمران وامتدادها إليها، ومن ثم اختلف الحكم باختلاف العلة؛ إذ الحكم يدور مع العلة حيثما دار، سلباً وإيجاباً، وحصل الخلاف في المسألة بين العلماء باعتبار ما كانت منى عليها. أما الآن فقد تغير الوضع وأصبحت من مكة المكرمة، وليس ذلك في زمن موسم الحج، بل على مدار السنة لاستدامة إقامة الناس بها.

(٢) الهداية ٨٢/١.

على الموسم لا غير، فإن كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة. انتهى كلامه.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: وقول صاحب «الهداية»: أو كان الخليفة مسافراً، قيّد بكونه مسافراً إما لينبّه على أنه لو كان مقيماً، كان الجواز بالطريق الأولى؛ لِمَا أن المسافر لا جمعة عليه، وإما لنفي الشبهة وهي أن الخليفة إذا كان مسافراً لا يقيم الجمعة كما إذا كان أمير الموسم مسافراً، فذكره ليعلم أن حكم الخليفة على خلاف أمير الموسم. انتهى.

والموسم: مجمع العرب، والمراد به هاهنا مجمع الحاج. كذا في طلبه الطلبة<sup>(١)</sup>.

وفي شرح «الطحاوي»: إن كان الأمير أمير الحجاز، أو أمير العراق، أو أمير مكة، أو الخليفة معهم مقيمين كانوا أو مسافرين، جاز إقامة الجمعة عندهما، وإن كان أمير الموسم إن كان مقيماً جاز، وإن كان مسافراً لم يجز؛ لأن المسافر لا جمعة عليه إلا تبعاً، وذكر فخر الإسلام: أن أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة، إنما له سياسة الحجاج. وقال في المختلف: أمير الحاج ليس له ولاية إقامة الجمعة إلا إذا ولاه الخليفة أو من له ذلك وهو مقيم.

وفي شرح «الكنز» للسمرقندي: أمير الحجاز هو الذي يلي على مكة وسائر البلدان التي تقرب منها، وأمير مكة: هو الذي يلي على مكة لا غير، والخليفة: هو الذي في يده السلاطين من أهل الإسلام دار الدنيا.

(١) طلبه الطلبة لنجم الدين النسفي.

## فصل

## في الوقوف بعرفة وما يتعلق به

اعلم أن الوقوف بعرفة إحدى ركن الحج: وهو الركن الأصلي له، والكلام فيه يقع في مواضع: في بيان ركنيته، وفي بيان مكانه، وفي بيان زمانه، وفي بيان مقداره، وفي بيان حكمه إذا فات عن وقته، وفي بيان سنه.

أما الأول: فالدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] ثم فسّر النبي ﷺ الحج بقوله: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> أي: [ص ٩٥] الحج الوقوف بعرفة؛ إذ الحج فعل، وعرفة مكان، فلا يكون حجاً فكان الوقوف مضمراً فيه، فكان تقديره: الحج الوقوف بعرفة، والمجمل إذ التحق به التفسير يصير مفسراً من الأصل، فيصير كأنه تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، والحج الوقوف بعرفة فظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل، ثم قال النبي ﷺ في سياق التفسير: من وقف بعرفة فقد تم حجه، جعل الوقوف بعرفة اسماً للحج، فدل أنه ركن.

قال صاحب «البدائع»: «فإن قيل: هذا يدل على أن الوقوف واجب، وليس بفرض فضلاً من أن يكون ركناً؛ لأنه علق تمام الحج به، والواجب: هو الذي يتعلق بوجوده التمام لا الفرض.

فالجواب أن المراد من قوله: (فقد تم حجه) ليس هو التمام

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٩)؛ والترمذي في الحج (٨٨٩، ٨٩٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في المناسك ٢٦٤/٥؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥). وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان للهيتمي، ص ٢٤٩؛ والحاكم في المستدرک ١/٤٦٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

الذي هو ضد النقصان، بل خروجه عن احتمال الفساد، فقوله: (فقد تم حجه) أي: خرج من أن يكون محتملاً للفساد بعد ذلك لوجود المفسد، حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه، لكن تلزمه الفدية؛ وهذا لأن الله تعالى فرض الحج بقوله عزَّ وجلَّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] وفسر النبي ﷺ الحج بالوقوف بعرفة، فصار الوقوف بعرفة فرضاً وهو ركن، فلو حمل التمام المذكور في الحديث على التمام الذي هو ضد النقصان لم يكن فرضاً؛ لأنه يوجد الحج بدونه، فيتناقض، فحمل التمام المذكور على خروجه عن احتمال الفساد عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199] قيل: إن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون: نحن أهل حرم الله لا نفيض كغيرنا ممن قَصَدْنَا، فأنزل الله تعالى الآية الكريمة، يأمرهم بالوقوف بعرفات، والإفاضة من حيث أفاض الناس، وإفاضتهم منها لا تكون إلا بعد حصولهم فيها، فكان الأمر بالإفاضة منها أمراً بالوقوف بها ضرورة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة ولا يقفون بعرفات فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199]، وكذا الأمة أجمعت على كون الوقوف ركناً في الحج.

وأما مكان الوقوف: فعرفات كلها موقف لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة» فمن وقف بعرفة فقد تم حجه مطلقاً، من غير تعيين موضع دون موضع<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن

(١) البدائع، ٣/١٠٩٣ - ١٠٩٥.

بطن عرنة» وهذا الحديث رواه ابن ماجه وفي سنده القاسم بن عبد الله العمري تركوه، ورواه البيهقي مرسلأ ومرفوعأ وموقوفأ عن ابن عباس، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعأ: (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر) وقال: إنه صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: (كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرفة، وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح) رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وعن جابر أن النبي ﷺ: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف». أخرجه مسلم ومالك، وزاد: وارتفعوا عن بطن محسر<sup>(٣)</sup>. ورواه الطحاوي عن ابن عباس وزاد: (شعاب مكة كلها منحر).

وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: (اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر) رواه مالك<sup>(٤)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنه قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة/ فلما جاء الإسلام أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ: أن [ص ٩٦] يأتي عرفات، فيقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٩٩]. أخرجاه.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠١٢)؛ والبيهقي السنن الكبرى ١١٥/٥؛ والحاكم في المستدرک ٤٦٢/١ وصححه.

(٢) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٩، وفي إسناده انقطاع فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم ولم يلقه. انظر: التلخيص الحبير ٤٨٨/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، (حجة الوداع)؛ ومالك في الموطأ ٣٨٨/١.

(٤) الموطأ ٣٨٨/١.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥١٧/٢؛ وفتح الباري تفسير سورة البقرة، ١٨٦/٨.

والْحُمْسُ بضم الحاء المهملة وسكون الميم. وبعدها سين مهملة، وهم قريش ومن وَلَدَتْ قريش، وَكِنَانَةٌ، وَجَدِيلَةُ قيس<sup>(١)</sup>. وكان إذا نكحوا امرأة منهم غريباً اشترطوا عليه أن ولدها على دينها. ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف، وليث ابن بكر، وخزاعة، وبنو عامر ابن صعصعة.

وسموا حُمْسًا؛ لأنهم تحمّسوا في دينهم: أي تشددوا.

وكانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم ولا نخرج من حرم الله تعالى: وتابعهم يتحدونه كنانة، وجديلة قيس، ولا يستظلون أيام [منى]، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُحْرَمُونَ، ولا يلبسون صوفاً ولا شِعْرًا ولا وَبْرًا.

وقيل: سُمُوا حُمْسًا لشجاعتهم. والحماسة: الشجاعة.

وقيل: سُمُوا حُمْسًا بالكعبة؛ لأنها حمساء في لونها، حجرها أبيض يضرب إلى السواد.

وقريش اختلف فيه، فقال أكثر الناس: كل من كان من وَلَدِ النضر بن كنانة فهو قرشي. وقال بعضهم: أبو قريش: فهر، ومن لم يكن من ولد فهر فليس من قريش.

واختلفوا في سبب تسميتهم قريشاً. فقيل: لأنهم كانوا يفتشون الحاج عن خَلَّتْهم، فيطعمون الجائع، ويكسون العاري، ويحملون المنقطع. والتقريش: التفتيش. وقيل: القرش الكسب، وبه سميت قريش وقيل: لغلبهم غيرهم سموا بدابة في البحر تأكل دواب البحر

(١) انظر: النهاية (حمس).

يقال لها : القرش وأنشده .

وقريش هي التي تسكن البحر ر بها سميت قريشٌ قريشاً  
وقيل : لاجتماعها بمكة بعد تفرقها في البلاد، وذلك أن قُصياً  
كان قاصياً عن قومه في قضاة ثم قدم وقريش متفرقون فجمعهم ،  
فسموا : مجعاً . والتجميع : التقريش .

وقيل : لجمعهم المال بالتجارة .

وقيل : سموا بالأقراس وهو وقوع الرماح بعضها على بعض .

وقيل : سميت بقريش بن مَخلد، وكان صاحب عيرهم، وكانوا  
يقولون : قدمت عير قريش، فسميت بذلك .

وعرفات<sup>(١)</sup> عَلَمٌ للموقف، سمي بجمع كأذرعَات، قاله  
الزمخشري . وقال الصفاقسي : عرفات اسم جبل وهو مؤنث . حكى  
سيبويه : هذه عرفات مباركاً، وهي مرادفة لعرفة .

وقيل : إنها جمع فإن عنى في الأصل فصحيح، وإن عنى حالة  
كونه عَلماً فليس بصحيح؛ لأن الجمعية تنافي العلمية .

قال الطبري : وقد قيل كل بقعة فيها تسمى عرفة فهي جمع  
حقيقة .

قال الصفاقسي : وقال قوم : عرفة اسم اليوم، وعرفات اسم  
البقعة، قال : والتنوين ونحوه تنوين مقابلة . وقيل : تنوين صرف . قال  
صاحب الكشاف : فإن قلت : هلا منعت الصرف وفيها السببان  
التعريف والتأنيث؟ قلت : لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء الذي في

(١) «عرفات» - بالتنوين - وعرفة غير منون : بقعة أرض منبسطة تقع شرقي مكة على بعد

(٢٥ كيلومتراً) تقريباً . الحج والعمرة للعتري، ص ٦٣ .

لفظها أو بقاء مقدرة كما في سَعَاد، فالتى في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها، كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت؛ لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فأبت تقديرها. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال النووي في تهذيب الأسماء: قال النحويون: ويجوز ترك صرف عرفات كما يجوز ترك صرف عانات وأذرعان على اسم مفرد لبقعة.

قال الواحدي وغيره: وعلى هذا تتوجه قراءة أشهب العقيلي: ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾ [البقرة: ١٩٨] بفتح التاء، قال الزجاج: والوجه الصرف بالتنوين عند جميع النحويين. انتهى.

واختلفوا في تسمية ذلك الموضع عرفة فليل: لأن جبريل عليه السلام قال لإبراهيم في ذلك الموقف بعد فراغه من تعليم المناسك: عرفت؟ قال: نعم، فسميت بذلك لأنه عرفه المناسك بها. وقيل: سميت عرفات لتعارف آدم وحواء فيها؛ لأن آدم عليه السلام هبط من [ص ٩٧] الجنة بأرض الهند وحواء بجدة فتعارفا/ بالموقف، فسمي اليوم يوم عرفة، والموضع عرفات.

وقال السهيلي: سميت جدة باسم رجل اسمه جُدَّة بن حزم بن ريان، فعرفت به كما عرف كثير من البلاد بمن نزلها من الرجال. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) الكشاف ١/ ٣٤٨.

(٢) كما نقل البلادي عن أبي المنذر، معجم معالم الحجاز. وتبعد جدة (٧٣) كيلاً غرب مكة، (جدة).



وقيل : سميت عرفات لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام ، فلما أبصرها عرفها .

وقيل : لأن إبراهيم انطلق في طلب إسماعيل ، فوجده مع هاجر بعرفات فعرفه .

وقيل : لأن الناس يتعارفون فيها .

وقيل : لأنهم يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون غفرانها فتغفر .

وقيل : لأن الله عزَّ وجلَّ يعرفهم البركة والرحمة فيها .

وقيل : سميت بذلك للجبال التي فيها ، والجبال هي الأعراف .

وقيل : لأنها طيبة من العرف وهي الطيب ، خلاف منى التي فيها الفُروث والدماء ، قاله القرطبي . قال : وقال بعضهم : أصله من الصبر يقال : رجل عارف ، إذا كان صابراً ، فسميت بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذلل ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء ، واحتمال الشدائد ، لإقامة هذه العبادة<sup>(١)</sup> .

وقيل : لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية ذبح ولده ، فتروى يومه ، وعرف أنه من الله في الثاني ، ونحر في الثالث ؛ فسميت الأيام بذلك ، تقدم هذا عند الكلام على التروية ، وقيل : غير ذلك .

قال صاحب الكشاف : وهي من الأسماء المرتجلة ، لأن العرفة لا تعرف في أسماء الأجناس قال : إلا أن تكون جمع عارف<sup>(٢)</sup> . قال ابن عطية : والظاهر أنه اسم مرتجل . انتهى .

(١) تفسير القرطبي ٢/٤١٤ ، ٤١٥ .

(٢) تفسير الكشاف ١/٣٤٨ .

وَحَدُّ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup> كما رواه الأزرقبي بسنده إلى ابن عباس: من الجبل المشرف على بطن عُرْنَةَ إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق إلى وادي عُرْنَةَ. وقيل: حدّ عرفة ما جاوز عُرْنَةَ، وليس الوادي ولا المسجد منها إلى الجبال المقابلة مما يلي حوائط ابن عامر، وطريق الحضن، وما جاوز ذلك فليس من عرفة.

وقيل: حدّ عرفة ما جاوز ما بين الجبل المشرف على بطن عُرْنَةَ إلى الجبال المقابلة يميناً وشمالاً مما يوالى حوائط ابن عامر وطريق الحَضْنِ ووصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء مثناة تحت بعدها قاف - والحضن بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مفتوحة. قال الجوهري: هو جبل بأعلى نجد. وقال صاحب مختصر معجم البلدان: حضن جبل بين تهامة ونجد مشرف على نجد. قال: وفي ديار بني سلول بن صعصعة جبلان يسميان حضناً.

وقيل: حد عرفة ما بين وادي عُرْنَةَ إلى حائط ابن عامر إلى ما أقبل من الصخرات التي يكون بها موقف الإمام إلى طريق حضن.

قال الطبري: وحائط ابن عامر عند عُرْنَةَ وبقره المسجد الذي

(١) ومن أحدث من ذكر في حدّ عرفة الشيخ البسام: «الحد الشمالي: هو ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة في سفح جبل سعد. الحد الغربي: هو وادي عرنة، ويمتد هذا الحد الغربي من محاذاة وادي عرنة واجتماعه بوادي وصيق إلى أن يحاذي جبل نمرة، ويبلغ طول هذا الضلع (٥٠٠٠م) (فهذا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات). الحد الجنوبي: هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات وبين وادي عرنة. الحد الشرقي: هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات ابتداء من الشية التي تنفذ إلى طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد، وجوه الجبال المحيطة بعرفات تعتبر من عرفات». نيل المآرب الاختيارات الجليلة ٢/٤٢٣. وهي على مسافة (٢٣) كيلاً شرقاً من مكة المكرمة.

يجمع فيه الإمام الظهر والعصر، وهو حائط نخل، وفيه عين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز. قال الطبري: وهو الآن خراب.

قال: وهذا المسجد يقال له: مسجد إبراهيم، ومسجد عُرْنَة. وقال النووي في شرح مسلم: حدُّ عرفة ما جاوز وادي عُرْنَة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بني عامر.

وفي أحكام القرآن لأبي الفضل بكير بن محمد القشيري: والمسجد الذي يصلي فيه الإمام يوم عرفة هو في بطن عُرْنَة، فإذا خرج الإنسان من البطن يريد الوقوف بعرفة، فقد صار بعرفة من حين يخرج من البطن.

وحدد بعض الشافعية عرفة فقال: الحد الأول منها ينتهي إلى جادة طريق المشرق، وما يلي الطريق. والحد الثاني: ينتهي إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والحد الثالث: ينتهي إلى الحوائط التي تلي قرية عرفة، وهذه القرية على يسار مستقبل القبلة إذا صلى بعرفة. والحد الرابع: ينتهي إلى وادي عُرْنَة/ (١).

[ص ٩٨]

قال ابن حزم: إن عرفة من الجِلِّ، وعُرْنَة في الحرم.

وقال صاحب صور الأقاليم: وليس عرفات من الحرم، وإنما حد الحرم من المازمين، فإذا جزتها إلى العلمين المضروبين فما وراء العلمين من الجِلِّ. انتهى.

### [عُرْنَة]

وعرنة بضم العين المهملة وبضم الراء المهملة وفتحها وهو

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٣٨١ - ٣٨٥.

الأشهر وبعدها نون - قال صاحب المغرب: (هي وادٍ بحذاء عرفات)<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في التفسير: في بطن عُرنة بغربي مسجد عرفة؛ حتى لقد قال بعضهم: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم في الفصل الثاني قبل هذا النقل عن صاحب الغاية: أن وادي عُرنة ومسجد إبراهيم ونمرة ليس من عرفات، فعلى هذا لو وقف بعرنة أو بالمسجد أو نمرة لا يصح حجه، لقوله ﷺ: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة»<sup>(٣)</sup>. وهو مقتضى كلام صاحب «الهداية» وكلام الأصحاب، فإنهم قالوا: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وصرح الكرمانى في مناسكه بذلك فقال: ومذهبنا أنه لا يجوز الوقوف بعرنة<sup>(٤)</sup>. وكذا قال ابن العجمي في مناسكه: من وقف ببطن عرنة، لم يصح حجه. قال: وبطن عُرنة هو الوادي الذي هو قبلي المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم، ثم قال: وعند الحنفية لا يجزئ الوقوف بهذا المسجد. انتهى.

وقال الكرمانى في مناسكه: ومسجد إبراهيم أوله ليس من عرفة، قال: وهذا علم لا يعرف إلا من طريق التوقيف والنقل. انتهى.

(١) المغرب (عرن).

(٢) تفسير القرطبي ٤١٨/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٢/٤، وابن ماجه ٦٢/٦، والطبراني في الكبير، قال الهيثمي «رجاله موثقون» المجمع ٢٥١/٣. انظر بالتفصيل: التلخيص الحبير ٢٥٥/٢.

(٤) انظر المسالك في المناسك ٣٦٦/١.

فمقتضى كلامه أنه لو وقف بآخره يجوز .

وقال صاحب القرى الشافعي : ومسجد إبراهيم عندنا صدره في الوادي وآخر بابة في عرفة ، فمن وقف في صدره فليس واقفاً بعرفة ويتميز حد عرفة فيه بصخرات هناك . انتهى .

وقال صاحب القرى : واتفق العلماء أنه لا موقف إلا عرفة ، ولا موقف في عرنة ، واختلفوا إذا خالف ووقف بعرنة فعندنا لا يصح وقوفه وعند مالك يصح . حكاها ابن المنذر . انتهى<sup>(١)</sup> .

ونقل سنداً لاتفاق الأئمة الأربعة على أنه لا يجزئ الوقوف ببطن عرنة ، وكذلك نقل القرافي في «الذخيرة» ، وحكى الزيلعي شارح الكنز من أصحابنا إجماع المسلمين ، على ذلك فيكون حجه على مذهب مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنة وإيجاب الدم عليه<sup>(٢)</sup> . انتهى .

ومقتضى كلام صاحب «البدائع» : أنه يجزيه الوقوف ببطن عرنة إلا أنه لا ينبغي أن يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> . وقال أيضاً في فصل سنن الحج : أنه يكره الوقوف بعرنة . وكذلك قال في الوقوف بوادي مُحَسَّر : أنه يجوز مع الكراهة كما سيأتي النقل عنه في محله إن شاء الله تعالى . وهذا قول غريب لم أطلع عليه في كتب الأصحاب .

قيل : إن المعنى في ذلك أن النبي ﷺ رأى في عرنة الشيطان فنهى عن الوقوف في ذلك المكان .

(١) القرى ، ص ٣٨٣ .

(٢) تبين الحقائق ٢/٢٥ .

(٣) البدائع ٣/١٠٩٥ .

وقيل: إن بعضهم كانوا يتكبرون وينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة، وبطن مُحسر، فأمر الشرع بمخالفتهم رداً عليهم.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قيل: المراد بالناس آدم عليه السلام. وقيل: إبراهيم عليه السلام. وقيل: سائر العرب. والمعنى: ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس، لا من المزدلفة، وذلك ردِّ لِمَا كانت عليه قريش ومن دان دينها كما تقدم في حديث عائشة، أي لا يكن لكم إفاضة إلا من هناك. وأتى بثم لتفاوت ما بين الإفاضتين، وأن أحدهما: صواب وهي المأمور بها، والأخرى: خطأ. ومثله في المعنى قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلا غير كريم، فأتى بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره، ويُعد ما بينهما، وقيل معناه: ثم أفيضوا من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفة ويكون الناس قريشاً.

وعن يزيد بن شيبان أنهم كانوا في موقف بعرفة بعيد من موقف [ص ٩٩] الإمام فإذا هم بابن مَرْبَع الأنصاري فقال لهم: / «إن رسول الله يأمركم أن تقفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام» رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وابن مَرْبَع - بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها - .

قال التوربشتي الحنفي شارح «المصابيح»: اسمه زيد بن مربع الأنصاري من بني حارثة كذا ذكره الأثبات من علماء النقل. وقيل

(١) أبو داود في السنن، في المناسك (١٩١٩)؛ والترمذي في الحج، (٨٨٣) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي ٢٥٥/٥. وابن ماجه (٣٠١١).

عبد الله بن مربع بن قبطي<sup>(١)</sup>.

والمشاعر: جمع مشعر، والمراد منها هاهنا مواضع النسك. ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعراً؛ لأنه معلّم لعبادة الله تعالى. وقوله: (على إرث من إرث إبراهيم)، قال التوربشتي: أعلمهم أنهم تخطوا سنة خليل الله، وذلك أن قريشاً ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للوقفة، ويقولون: نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال، وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات، فلما حجّ رسول الله ﷺ ووقف موقفه الذي يقف دونه الإمام، أعلم من وقف بها أنه على منهاج إبراهيم عليه السلام، وأن من بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ كمن دنى، وذلك منه لمعنيين:

أحدهما: تسفيه رأي نافي الخروج عن الحرم حرجاً للوقفة.

والثاني: إعلامهم بأن عرفة كلها موقف لثلاث يتنازعوا في مواقعهم ولا يتوهموا أن الموقف ما اختاره رسول الله ﷺ، فلا يرون الفضل في غيره فينتهي بهم ذلك إلى التشاجر وإلى تصور الحق باطلاً، ولهذا قال: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)<sup>(٢)</sup>.

### [زمان الوقوف]

وأما زمانه: فزمان الوقوف من حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء؛ لأنه فرض مؤقت، فلا يتأدى في غير وقته كسائر الفرائض المؤقتة إلا في حال الضرورة، وهي ما

(١) انظر أسد الغابة ٣/٣٨١، ٦/٣٤٥.

(٢) أخرجه مسلم - من حديث جابر رضي الله عنه - في الحج (١٢١٨/١٤٩).

إذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة استحساناً، على ما ذكره بعد إن شاء الله. وكذا لو وقف قبل الزوال لم يجز ما لم يقف بعد الزوال، وكذا من لم يدرك عرفة بنهار ولا ليل فقد فاته الحج، والأصل فيه ما روي أنّ سيدنا رسول الله ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال.

وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> فكان ذلك يعلمنا لأوّل الوقت؛ لأن المكان مجمل، فالتحق فعل النبي ﷺ ببيانه، كما في الصلاة، وهذا لأن الحاجة ماسة إلى معرفة أول الوقت وآخره.

وهذا ليس بآخر الوقت بالإجماع، فتعين الأول لمساس الحاجة. هكذا ذكر الأصحاب، واستدلوا لأول وقت الوقوف بفعل النبي ﷺ كما بيّننا. وفي الاستدلال بذلك لكون الوقت من الزوال نظر، فإن النبي ﷺ حين زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، فأتى بطن الوادي فخطب ثم صلى الظهر والعصر، ثم ذهب إلى الموقف كما تقدم في حديث جابر الطويل. ولم يقف ﷺ من الزوال؛ ولأجل هذا ذهب بعض (الشافعية إلى أنه بعد الزوال، ويعني إمكان صلاة الظهر والعصر<sup>(٢)</sup>). وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وابنه معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرّادق الحجاج، فخرج عليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح إن كنت تريد السنّة. قال: أهذه الساعة. قال: نعم. قال: فانظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنّة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، وجعل ينظر إلى عبد الله

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٧)، والنسائي في المناسك (٢١٩/٥).

(٢) انظر الإيضاح إلى مناسك الحج والعمرة، ص ٢٧١.



فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق . رواه البخاري في باب التهجير بالرواح يوم عرفة<sup>(١)</sup> .

والسرادق كلما أحاط بشيء من مضرب أو خباء أو ببناء . وأما الدليل على آخر الوقت ، فعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً فنادى / : [ص ١٠٠] «الحج عرفة من جاء بليلة جَمَعَ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» . رواه أحمد والأربعة بأسانيد صحيحة ، والحاكم في المستدرک ، وهذا اللفظ لبعضهم ، وفي لفظ آخر «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup> . ومعناه لغة : لا شيء قبل عرفة ، يفوت بفواته الحج ، وأن من أدرك عرفة ، أمكنه إدراك الحج بالإحرام ، والوقوف والإتيان بما بعده ، كما يقول : من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة ، وإن كنت تعلم أنه لا بد من أفعال آخر بعده . قال الترمذي : وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك . وقال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري<sup>(٣)</sup> . وعبد الرحمن هذا له صحبة ، بكري ، له حديثان فقط أحدهما هذا ، رواه عنه بكير بن عطاء<sup>(٤)</sup> ، قاله الذهبي . وقال التوربشتي شارح «المصابيح» : وهذا الحديث لم يروه غير عبد الرحمن بن يعمر ، ولم يروه عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، ولم يروه عن عبد الرحمن غير بكير بن عطاء . ويعمر - بفتح الياء

(١) البخاري في الحج (١٦٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٥/٤ ؛ وأبو داود في المناسك (١٩٤٩) ؛ والترمذي في الحج (٨٨٩) ؛ والنسائي ، ٢٦٤/٥ ؛ ابن ماجه (٣٠١٥) ؛ والحاكم في المستدرک ٤٦٤/١ وقال الذهبي «صحيح» .

(٣) الترمذي (٨٩٠) .

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، ص ٢٣٧ .

وإسكان العين المهملة ثم ميم مفتوحة ثم راء مهملة - .

وعن عروة بن مَضْرَس بن أوس بن حارثة ابن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله ﷺ إني جئت من جبلي طيِّ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهدَ صلاتنا هذه، ووقف حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حُجُّه وقضى تَفَثُهُ». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وهذا لفظه. وزاد النسائي: «ولم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»<sup>(١)</sup>. وقوله: «فلم يدرك» محمول عند جمهور أهل العلم على عدم إدراك الكمال، وأما أجزاء الحج فلا خلاف فيه إلا ما حكى عن ابن حزم كما نقل عنه الطبري: أنه لا يجزئ ما لم يدرك الإمام عملاً بظاهر الحديث. ورواه أيضاً أبو حبان والحاكم وغيرهم. وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط أئمة الحديث، وأنه قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك على إخراج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير الشعبي. قال: وقد وجدنا عروة بن الزبير يحدث عنه.

وفي رواية لأبي يعلى الموصلي (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له)<sup>(٢)</sup>. وفي رواية للبيهقي: (من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه)<sup>(٣)</sup> ولم يذكر شيئاً آخر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٥؛ أبو داود في المناسك (١٩٥٠)؛ الترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/٢٦٣؛ ابن ماجه (٣٠١٦)؛ والحاكم في المستدرک ١/٤٦٣.

(٢) التلخيص الحبير ٢/٤٨٩.

(٣) السنن الكبرى ٥/١١٦.

وهذه الرواية تؤيد ما قدمناه من تأويل قوله: «لم يدرك»... والله أعلم.

ومضرس - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة وبعدها سين مهملة - . وجبلي طيَّ هما سلمى وأجا.

وقال الجوهري وقال السهيلي: وعرف أجا بأجا بن عبد الحي كان صُلب في ذلك الجبل، وسلمى صُلبت بالجبل الآخر فعرف بها، وهي سلمى بنت حام فيما ذكروا. انتهى.

وقال السهيلي: أيضاً في موضع آخر: إن أجا ابن عبد الحي كان فجر بسلمى بنت حام، أو أنهما بموضع آخر بذلك فصلبا في ذينك الجبلين. قال: وعندهما جبل يقال له: العرجاء، وكانت العرجاء حاضنة سلمى، وكانت السفير بينها وبين أجا، فصلبت في الجبل الرابع فسمي بها.

والجبل - بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها لام - سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في هذا الفصل.

وقال ابن حزم في صفة الحج الكبرى: قوله ﷺ: «الحج عرفة» كان ذلك منه بعرفة وكان الحكم حينئذٍ ما قاله، فلما صار بالمزدلفة نزل الوحي بزيادة فرضها فأخبر ﷺ بذلك بمزدلفة<sup>(١)</sup>.

قال محب الدين الطبري: وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم، والصحيح ما ذكرناه. واستدل بظاهر قوله ﷺ: / «من ليل أو نهار» من [ص ١٠١] ذهب إلى أن جميع النهار وقت للوقوف<sup>(٢)</sup>.

(١) حجة الوداع لابن حزم، ص ١٨٢.

(٢) القرى، ص ٣٨٩.

وأجاب عنه الكرمانى وقال: المراد من قوله: «أو نهار» ما بعد الزوال؛ لأن النهار يذكر ويراد به معظمه فيحمل على ذلك إذا دل الدليل، وقد دل الدليل عليه وهو وقوف النبي ﷺ فيها بعد الزوال، وهذا لبيان أول الوقت؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام نزل بوادي نَمْرَة في عُرْنَة، وأنهما ليست من عرفة للوقوف، ولو كان وقتاً للوقوف لنزل في مكان الوقوف لا في غيره؛ لأن حضوره ونزوله في موضع الطاعة والقربة أفضل، وأكثر ثواباً من نزوله في غيرها<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة، من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر، فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج». رواه مالك<sup>(٢)</sup>.

ففيه وفيما قبله من الأحاديث دلالة على أن آخر وقت الوقوف آخر جزء من ليلة النحر.

وفي «المحيط»: والليالي كلها تابعة لأيام المؤتلفة لا لأيام الماضية إلا في الحج، فإنها في حكم أيام ماضية، لا في حكم أيام مؤتلفة قليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة، وكذا لا يجوز التضحية ليلة النحر كما لا يجوز في يوم عرفة، وكذا ليالي الرمي تابعة لما قبلها، حتى لو لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر يرميها في الليلة التي بعده، ولو رمى الجمار الثلاث في هذه الليلة لا يصح. انتهى.

ويقال: يوم لا ليل له، والمراد به اليوم الرابع من أيام النحر،

(١) منسك الكرمانى، ٥١٣/١.

(٢) الموطأ ٣٩٠/١.

فإنه لا يجوز الرمي في الليلة التي بعده.

### مقدار الوقوف بعرفة

وأما مقداره فالكلام فيه في موضعين: في بيان القدر المفروض من الوقوف، وفي بيان القدر الواجب منه.

أما الأول: فالقدر المفروض من الوقوف، هو كينونته بعرفة، في ساعة من هذا الوقت، فمتى حصل كائناً بها في ساعة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف مُحَرَّمًا بالحج، صحَّ وقوفه وأدرك الحج، سواء كان عالماً بأنها عرفة أو جاهلاً بها نائماً أو يقظاناً، مفيقاً أو مغمى عليه، أو سكران أو مجنوناً وقف بها وليث أو مرّ مروراً وهو يمشي أو على الدابة أو محمولاً مع الغفلة، أو البيع والشراء، أو التحدث واللهو، أو طالباً لغريم هارب بين يديه، أو بهيمة شاردة<sup>(١)</sup>.

ويصح وقوف الصبي عند الأئمة الأربعة وينعقد، ويكون نفلاً عندنا لكنه غير لازم. فإن فعل شيئاً من المحظورات لا شيء عليه كما تقدم.

ونية الوقوف لا تشترط، والأصل فيه: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من وقف بعرفة فقد تم حجه) والمشي أو السير لا يخلو عن وقفة، سواء نوى الوقوف عنده أو لم ينو، بخلاف الطواف فإنه لا بد فيه من أصل النية، وقد تقدم الفرق بينهما في فصل أنواع الأطوفة، وسواء أكان الواقف بعرفة مُحَدَّثاً أو جُنُباً، أو حائضاً أو نَفْسَاءً؛ لأن الطهارة ليست بشرط لجواز الوقوف؛ لأن حديث الوقوف مطلق عن

(١) انظر البدائع ٣/١٠٩٨.

شرط الطهارة؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت»<sup>(١)</sup> ولأنه نسك غير متعلق بالبيت، فلا يشترط له الطهارة كرمي الجمار. وسواء جمع بين الصلاتين أو لم يجمع، وسواء صلاهما أو لم يصلهما أصلاً، لإطلاق الحديث؛ ولأن الصلاتين وهما الظهر والعصر لا تعلق لهما بالوقوف، فلا يكون تركهما مانعاً من الوقوف.

### [مطلب]

#### [القدر الواجب في الوقوف]

وأما القدر الواجب في الوقوف: فمن حين تزول الشمس إلى أن تغرب، فهذا القدر من الوقوف واجب عندنا، كذا ذكره صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup> وغيره من الأصحاب. لأن رواية نسك رسول الله ﷺ أجمعوا: على أنه أفاض من عرفات بعد غروب الشمس، فعلم أن استدامة الوقوف إلى جزء من الليل واجب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام [ص ١٠٢] قال: «خذوا عني مناسككم»/ والأمر للوجوب، وهذا في حق من وقف نهاراً، بخلاف من وقف ليلاً أو مرّ بعرفات بليل، فلا يلزمه شيء؛ لأن امتداد الوقوف عليه بليل ليس بواجب، ولا يقال: إذا وقف ليلاً ولم يقف بالنهار لا يلزمه شيء بالاتفاق، فأولى أن لا يلزمه شيء إذا وقف نهاراً ولم يقف ليلاً؛ لأن الوقوف بالنهار أصل، وبالليل تبع؛ لأننا نقول: الوقوف المعتدّ به ركناً: هو الوقوف بالنهار أو بالليل، إلا أن الواجب: هو الوقوف بجزء من الليل لا محالة؛ لما

(١) أخرجه البخاري، في الحج، كيف تُهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)؛ ومسلم في الحج (١٢١١).

(٢) البدائع ٣/١٠٩٥.

قلنا من وجوب الاستدامة إلى جزء من الليل ثم هو إذا وقف بالنهار دون جزء من الليل، أتى بالركن دون الواجب، فيلزمه دم.

وإذ وقف بالليل دون النهار لم يجب عليه شيء؛ لأن الجزء الأول من وقوفه اعتبر ركناً، والجزء الثاني اعتبر واجباً، فلما أتى بالركن والواجب، لم يلزمه شيء. كذا قاله قوام الدين.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل: «أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»<sup>(١)</sup>.

هكذا وقع في صحيح مسلم «حتى غاب القرص» قال القاضي عياض: لعل صوابه (حين غاب القرص). وقال النووي: إنه يحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله «حتى غاب القرص» بياناً لقوله: (غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً) فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك لاحتمال بقوله: (حتى غاب القرص). انتهى<sup>(٢)</sup>. فإذا عرف أن استدامة الوقوف إلى غروب الشمس واجبة، فإن دفع منها قبل غروب الشمس، فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه لم يترك الواجب، وإن جاوزها قبل الغروب ولم يعد، فعليه دم، لتركه الواجب فيجب عليه الدم، كما لو ترك غيره من الواجبات.

وفي «مناسك السروجي»: ومن جاوز حدود عرفة قبل الغروب، لزمه دم. وقيل: لإفاضته قبل الإمام. وقيل: لتركه الامتداد إلى

(١) الحديث في مسلم في الحج (١٢١٨).

(٢) شرح النووي ١٨٦/٨.

الغروب، وهذا الدم كدم مجاوزة الميقات، وقد تقدم. ولا فرق بين أن يفيض باختياره أو نذَّ به بغيره. كذا في «السراج الوهَّاج».

في «النوادر» قال أبو يوسف: لو كان على بغيره فنذَّ به، وأخرجه من عرفات قبل دفع الإمام، أو نذَّ فتبعه، لزمه دم، وبالعود إليه لا يسقط عنه. كذا في «خزانة الأكمل».

وقال أبو يوسف: لا أحفظ من أبي حنيفة في هذا شيئاً.

فلو عاد إلى عرفة لا يخلو: إما أن يكون قبل الغروب، أو بعده، فإن كان قبل الغروب لا يخلو إما أن يكون قبل دفع الإمام، أو بعده، وإن كان بعد الغروب فلا يخلو أيضاً إما أن يكون قبل دفع الإمام أو بعده، فهذه أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** أن يعود إلى عرفة قبل غروب الشمس، وقبل أن يدفع الإمام، ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام، فإنه يسقط عنه الدم عندنا؛ لأن الواجب عليه الإفاضة مع الإمام بعد غروب الشمس، وقد تدارك ذلك في وقته، وجزم بهذا جماعة من أصحابنا منهم صاحب التحفة، والبدائع، والكرماني في مناسكه واختاره الكرخي في مختصره، وفي الزاد: وهو الأصح<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العجمي في «مناسكه»: والصحيح هو سقوط الدم؛ لأنه استدرك المتروك في وقته؛ وذلك لأنه أتى بالواجب: وهو الجمع في الوقوف بين النهار والليل، ولا يجب عليه شيء، كمن جاوز الميقات غير مُحرم ثم رجع وأحرم منه. انتهى.

(١) البدائع ٣/١٠٩٩.



وقال بعضهم: لا يسقط عنه الدم، واختاره الطحاوي<sup>(١)</sup>؛ لأن استدامة الوقوف قد انقطعت بذهابه، وبرجوعه لا يصير وقوفه مستداماً، بل ما فات عنه لا يمكن تداركه، فلا يسقط عنه الدم، كذا في «النهاية»، وعزاه إلى المبسوط<sup>(٢)</sup>.

قال: وعلل «الإسبيجابي»، لذلك: بأن الدم وجب بفوات/ [ص ١٠٣] الامتداد إلى غروب الشمس، وبالعود لا يقع التدارك، بخلاف ما لو طاف جنباً ثم أعاده؛ لأن التدارك قد حصل وبطل عنه الدم. انتهى.

وقال الحصري: الأصح أنه لا يسقط الدم، وجعل صاحب «البدائع» هذا قول زفر، فقال: سقط عنه الدم عندنا، عن زفر لا يسقط. قال: وهو على الاختلاف في مجاوزة الميقات بغير إحرام، والكلام فيه على نحو الكلام في تلك المسألة<sup>(٣)</sup>.

وتبع صاحب «البدائع» في هذا صاحب «التحفة»: فإنه جعله مذهب زفر، وجعله صاحب «الهداية» اختلاف المشايخ، وكذا قال الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير».

قال بعضهم: لو عاد قبل الغروب يسقط الدم، وقال بعضهم: لا يسقط. وجعله صاحب المحيط روايتين في المذهب نقله عنه عز الدين بن جماعة في مناسكه<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف على اختيار الطحاوي وإنما ذكر في مختصره: «ثم وقف بعرفة... فاجتهد في الدعاء إلى الغروب ثم دفع إلى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء...». ص ٦٤.

(٢) المبسوط ٤/٥٥، ٥٦.

(٣) البدائع ٣/١٠٩٩.

(٤) هداية السالك ٣/١٠٠٥.

**المسألة الثانية:** أن يعود إلى عرفة قبل غروب الشمس بعد ما دفع الإمام من عرفة. قال صاحب «البدائع» في هذه المسألة: حكى الكرخي أنه يسقط عنه الدم أيضاً. وكذلك روى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أن الدم يسقط عنه أيضاً؛ لأنه استدرك المتروك؛ إذ المتروك هو الدفع بعد الغروب وقد استدركه.

وذكر في «الأصل» أنه لا يسقط عنه الدم. قال مشايحنا: اختلاف الرواية لمكان الاختلاف فيما لأجله يجب الدم، فعلى رواية الأصل يجب لأجل دفعه قبل الإمام، ولم يستدرك ذلك. وعلى رواية ابن شجاع يجب؛ لأجل دفعه قبل غروب الشمس وقد استدركه بالعود، والقُدوري اعتمد على هذه الرواية، وقال: هي الصحيحة، والمذكورة في الأصل مضطرب. انتهى كلام صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>. وجزم صاحب «المحيط» أنه لا يسقط عنه الدم. وجزم صاحب «الغاية» بخلافه، فقال: بسقوطه.

وقال تاج الشريعة شارح «الهداية»: إنه إذا عاد قبل الغروب بعد إفاضة الإمام من عرفات، لا يسقط عنه الدم على الروايات كلها. انتهى.

وهذا يخالف ما ذكره الأصحاب كما قدمناه.

**المسألة الثالثة:** أن يعود إلى عرفة بعد الغروب وبعد أن دفع الإمام منها، قال صاحب «الهداية»: لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية، وأراد به ما ذكر في الأصل بقوله: فإن رجع ووقف بها بعدما غربت الشمس لم يسقط عنه الدم، وذلك لأن المتروك سنة الدفع مع

(١) البدائع ٣/١٠٩٩.

الإمام ولم يستدرك ذلك. وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الدم يسقط عنه. قال القدوري: هو الصحيح لأنه استدرك المتروك. كذا حكاه قوام الدين عنه.

وقال الكرمانى: وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي وقال: هو الصحيح عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «البدائع»: لو عاد إلى عرفة [بعد]<sup>(٢)</sup> الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف؛ لأنه لما غربت الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم الواجب، فلا يحتمل السقوط بالعود. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

وحكايته الاتفاق تخالف ما قدمناه عن صاحب «الهداية» وغيره والله أعلم.

وصاحب «البدائع» تبع صاحب «التحفة» في نقل الاتفاق، وأول قوام الدين شارح «الهداية» كلام صاحب «التحفة» وقال: يعني بإجماع بيننا وبين زفر على رواية الأصل. قال: وإنما قلنا يعني التقييد برواية الأصل؛ لأنه فيه رواية أخرى عن أبي حنيفة، وهي رواية ابن شجاع. انتهى كلامه.

المسألة الرابعة: أن يعود إلى عرفة بعد الغروب قبل أن يدفع الإمام من عرفات، فعلى رواية ابن شجاع ينبغي أن يسقط عنه الدم؛ لأنه استدرك المتروك والله أعلم.

(١) منسك الكرمانى، ٤٠٨/١، ٤٠٩.

(٢) في الأصل (قبل) والمثبت من البدائع، وبذلك تستقيم العبارة.

(٣) البدائع ١٠٩٩/٣.

## [مطلب]

## حكم فوات الوقوف]

وأما بيان حكمه إذا فات فحكمه أن يفوت الحج في تلك السنة، ولا يمكن استدراكه فيها؛ لأن ركن الشيء ذاته، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال، وسيأتي باب الفوات إن شاء الله تعالى.

## سنن الوقوف

وأما سننه فاعلم أن الإمام إذ فرغ من الصلاة في مسجد إبراهيم فالسنة أن يروح إلى الموقف عقيب الصلاة، ويروح الناس معه عقيب فراغهم من الصلاة، ويعجلوا المسير.

قال قوام الدين: والموقف يسمى الموقف الأعظم، وهذا [ص ١٠٤] التعجيل مستحب، ونقل النووي/ الإجماع على ذلك لحديث سالم بن عبد الله بن عمر المتقدم في بيان زمان الوقوف، وفيه: «إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف...» رواه البخاري.

وقد تقدم أن استدامة الوقوف من الزوال إلى غروب الشمس واجبة.

وقال الكرمانى في «منسكه»: إنه يكره تأخير الوقوف بعد الصلاة، وقال: إنما قدمت العصر ليستوفى الوقوف بصفة الكمال، ثم قال: فإن تخلف واحد من القوم ساعة لحاجته فلا بأس به؛ لأن رفع الحوائج من الضرورات لكن الأفضل أن يروح مع الإمام<sup>(١)</sup>. انتهى.

ويهلل ويكبر، ويلبّي، ويحمد الله تعالى، ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويسأل حوائجه.

(١) منسك الكرمانى، ٣٧٩/١، ٣٨٠.

## مطلب

## أفضل المواقف

وأفضل المواقف موقف سيدنا رسول الله ﷺ، وقد روى أبو الوليد الأزرقى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: (أن موقف النبي ﷺ كان بين الأجل: النبعة والنبیعة والنابت، وموقفه ﷺ منها على النابت. قال: والنابت عند النشزة التي خلف موقف الإمام. وموقفه ﷺ على ضرس من الجبل النابت مضرس بين أحجار هنالك ناتئة في الجبل الذي يقال له: الآل<sup>(١)</sup>. قال الشيخ محب الدين الطبري: وعلى هذا يكون موقفه ﷺ على الصخرات الكبار المفتشرة في طرف الجبيلات الصغار، التي كأنها الروابي عند الجبل الذي يعتني الناس بصعوده، ويسمونه جبل الرحمة<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم من حديث جابر (أن النبي ﷺ وقف واستقبل القبلة، وجعل بطن ناقتة إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه).

ويقال لجبل الرحمة إلال على وزن هلال وهو اسمه عند العرب.

وقال الجوهري: إنه بفتح الهمزة، قال الطبري: والمحفوظ خلافه. قال: وهذا مما يرجح ضبط من ضبط قول جابر في حديثه بطويل، وجعل جبل المشاة بين يديه بالجيم، فإن الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل: أعني إلالا، بين يديه وهو جبل المشاة. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار مكة للأزرقى ١٩٥/٢.

(٢) القرئ، ص ٣٨٦.

(٣) المصدر السابق.

قال عز الدين بن جماعة: وفيه نظر، قال: والمشهور من الرواية: حبل المشاة - بالحاء المهملة - ، وهو طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: في باب الحاء المهملة مع الباقي: حديث عروة بن مضرس: أتيتك من جبلني طيئ ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه جبال، وقيل: الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، ومنه الحديث (وجعل حبل المشاة بين يديه) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، وقيل: صقهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. ولم يتعرض لجبل المشاة بالجيم، ولذا قال صاحب المشارق في باب الحاء والباء: وقوله في الحج: كلما أتى حبلًا من الجبال: هو ما طال من الرمل وضخم، ويقال: الجبال دون الجبال. وقوله: (حبل المشاة بين يديه): يعني مجتمعهم تشبيهاً بالأول، وقيل جبل المشاة حيث الرجالة، والأول أولى. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>. وقال النووي في شرح مسلم: قوله: (وجعل حبل المشاة بين يديه)، يروى حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، روى جبل بالجيم وفتح الباء. قال القاضي عياض: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل: أي ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) هداية السالك، ٤/١٠٠٦.

(٢) النهاية لابن الأثير (حبل).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (حبل)، ١/١٧٦.

(٤) شرح مسلم للنووي، ٨/١٨٦.

وقال صاحب «المفاتيح شارح المصابيح»: جبل المشاة اسم مواضع من الرمل مرتفعة كالكتبان، وإنما أضافها إلى المشاة لأنه لا يقدر أن يصعد إليها إلا المشاة. انتهى.

وقال التوربشتي شارح «المصابيح»: قوله: (وجعل جبل المشاة بين يديه) الجبل - بالحاء المهملة - المستطيل من الرمل، ثم قال: ونقل عن الأخفش أنه قال: جبل عرفة، وأشد:

فراح بها من ذي المجاز عشية تبادر أولى السابقات إلى الجبل / [ص ١٠٥]  
قال:

وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك، من الموقف توقفاً عن مواقف الركاب، قال: ودون جبل المشاة، ودون الصخرات الملاصقة بسفح الجبل موقف الإمام، وفيه كان رسول الله ﷺ يتحرى الوقوف. انتهى كلامه.

ومقتضى كلام ابن الأثير، وصاحب المشارق، والنووي، وصاحب المفاتيح، والتوربشتي: أن جبل بالحاء المهملة، وأنه الأشبه بالحديث كما قاله عياض، وأنه المشهور كما قاله عز الدين بن جماعة، وقول التوربشتي عن الأخفش أنه جبل عرفة يوافق كلام الطبري فيما قدمناه، أن جبل المشاة بالجيم وهو جبل الرحمة، ورجحه الطبري أيضاً في الباب العاشر في حج النبي ﷺ وقال: إنه الظاهر لفظه، وقد ضبطه بعضهم بالجيم، وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه، قال: وبه شهدت المشاهد. وذكره بعض من صنف في الأمكنة المتعلقة بالحجيج، وهو الظاهر. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

(١) القرئ، ص ١٥٢.

وكذا قال الفارسي في مناسكه وجبل المشاة بالجيم. قال: ومن رواه بالحاء المهملة فتصحيف منه. انتهى.

وفي مختصره معجم البلدان في باب الحاء المهملة جبل بلفظ الحبل الذي يربط به موضعان: الأول: جبل عرفة: وهو ما بين عرفات وذو المجاز، الثاني: موضع بالبصرة على شاطئ نهر هناك. انتهى.

فيسمى جبل عرفة جبلاً، وهو يوافق كلام الطبري، وسمي جبل الرحمة أيضاً إلاًلاً أيضاً كما تقدم، قال السهيلي في الروض الأنف: وسمي (إلاًلاً)؛ لأن الحاج إذا رآه آلوا في السير: أي اجتهدوا فيه ليدركوا الموقف.

قال محب الدين الطبري في القرى: وذكر ابن حبيب أن إلاًلاً جبَل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الإمام، حكاه عنه أبو عمرو عثمان بن علي الأنصاري في تعاليقه على الجوهري. وذكر ابن أبي الصيف في بعض تعاليقه على الجوهري: أن اسم جبل الرحمة الذي يقال له جبَل المشاة كَبْكَب.

قال الطبري: والمشهور في كيبك: أنه اسم جبل بأعلى نَعْمَان بقرب الشنايا، عنده قوم يُدعون الكباكية، نسبة إليه. قال: والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «مختصر معجم البلدان»: كيبك - بفتح الكافين وسكون الباء - جبل خلف عرفات مشرف عليه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) القرى، ص ٣٨٦.

(٢) كَبْكَب: (جبل أسمر ضخمة مرتفع بين وادي نعمان جنوباً شرقياً، وعُرْنة غرباً شمالياً. معجم معالم الحجاز (كيبك).



وينبغي تحري موقف رسول الله ﷺ. وقد اجتهد قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في تعيين موقفه ﷺ، وجمع فيه بين الروايات من جهات متعددة، وقال: إنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعداً في الرابية، وهي التي عن يمينها وورائها صخر ناتئ متصل بصخر الجبل المسمى (بجبل الرحمة) وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل، بحيث يكون الجبل قبالة الواقف يمين إذا استقبل القبلة، ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه، والبناء المربع عن يساره بقليل وراء (١).

قال عز الدين: ووافقني عليه بعض من يُعتمد عليه من محدثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه. قال: فإن ظفر بموقف النبي ﷺ فهو الغاية في الفضل وإن خفي عليه وقف ما بين الجبل والبناء المربع على جميع الصخرات والأماكن التي بينهما، لعله أن يصادف الموقف الشريف النبوي؛ فيفاض عليه بركائه. انتهى كلامه (٢).

فإن كان راكباً فليخالط بدابته الصخرات المذكورة، وليداخلهما كما روي عن رسول الله ﷺ أنه جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، ومن كان راجلاً فينبغي أن يقوم على الصخرات المذكورة أو عندها أو قريباً منها على حسب ما يمكنه من غير/ إيذاء أحد. [ص ١٠٦]

والأولى أن لا يقف على سنن القوافل، وهي تنصب في عرفة فيتأذى بها وينقطع عليه الدعاء. وأن يبعد عن كل موضع يتأذى فيه، أو يؤذي

(١) هداية السالك ٣/ ١٠٠٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

أحداً، وحسن أن يجمع بين المواقف كلها فيقف ساعة في سهلها، وساعة في جبلها، وجميع بقاع عرفة وجبالها وشعابها موقف، فحيث وقف فيها أجزأه إلا بطن عُرنة. ولكن أفضل المواقف منها موقف رسول الله ﷺ. والأفضل أن يقرب من الإمام؛ لأنه متعلم فيسمع ويعي، وأن يكون من وراء ظهره، وعن يمينه ليكون مستقبل القبلة، فإن بعد منه فلا بأس إذا كان بعرفة، بدليل حديث ابن مُرَبِّع المتقدم.

واعلم أنه لا يثبت في الجبل الذي يعتني الناس بصعوده خبر ولا أثر.

قال الشيخ محب الدين الطبري في القرى: وذكر شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه عن صاحب «الحاوي» أنه يقصد الجبل الذي يقال له جبل الدعاء، وهو موقف الأنبياء عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن جرير الطبري: أنه يستحب الوقوف على الجبل الذي عن يمين الإمام يعني جبل الرحمة<sup>(٢)</sup>. قال محب الدين: والظاهر أنهما أراداه بقولهما؛ فيكونان قد أثبتا له شيئاً من الفضل، ولا نعلم من أين أخذ ذلك؛ إذ لم يثبت في فضله خبر، ولو ثبت له فضل، فموقف النبي ﷺ أفضل منه، وهو الذي خصّه العلماء بالذكر والتفضيل. قال: والذي ذكره صاحب «الحاوي» لا دلالة فيه على إثبات فضيلة لهذا الجبل، فإنه قال: والذي نختر في الموقف أن يقصد نحو الجبل الذي عند الصخرات السود، بحيث يعلو، وهو الجبل الذي يقال له جبل الدعاء. وهو موقف الأنبياء عليهم السلام. والموقف الذي وقف رسول الله ﷺ وهو من الأجل الثلاثة: التَّبَعَة،

(١) صلة الناسك في صفة المناسك (لابن الصلاح) ص ١٥٠.

(٢) القرى، ص ٣٨٧.

والنَّبِيعَةَ، والنابت، وموقفه ﷺ كان على النابت منها، هو عند النشز الذي خلف مقام الإمام. ووقف ﷺ على ضرس من النابت وجعل بطن ناقته إلى الصَّخْرَاتِ، وجعل جبل المشاة بين يديه، قال: وهذا أحب المواقف إلينا للإمام والناس. قال محب الدين الطبري: وهذا صريح في أنه أراد بجبل الدعاء النابت الذي وقف عليه رسول الله ﷺ، ولا تعرض في كلامه بجبل الرحمة بنفي ولا إثبات.

قال: وما فهمه يعني (ابن جرير) أنه جبل الرحمة غير مطابق. وقوله: (وهو الجبل) أراد سهله، وهو من الأضداد، ويطلق على المكان المرتفع المنخفض.

قال الطبري: ولعل النبي ﷺ إنما وقف عليه لكونه موقف الأنبياء عليهم السلام. انتهى كلامه (١).

قال عز الدين بن جماعة: وشذَّ بعض أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف على جبل الرحمة وسماه جبل الدعاء، وليس لذلك أصل. انتهى (٢).

وكانه أراد به ابن الصلاح وابن جرير.

وقال المحب الطبري في القرى: وقال صاحب «النهاية»: في وسط عَرَفَةَ جبل يقال له: جبل الرحمة، ولا نُسْكُ في الرقي عليه وإن كان يعتاده الناس، وقال غيره: قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا، وأخطئوا في أشياء: منها أنهم جعلوا الجبل: هو الأصل في الوقوف، فهم بذكره لهجُون، وعليه دون غيره مُعَرَّجُون، حتى رُبَمَا

(١) القرى، ص ٣٨٦، ٣٨٧.

(٢) هداية السالك ١٠٠٨/٣.

اعتقد بعض العامة أن الوقوف لا يصح بدون الرقي عليه، واعتادوا الصعود عليه وأهملوا موقف رسول الله ﷺ وأصحابه منها. ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف، ويقع الزحام هنالك على دخول القبة التي في رأسه للصلاة فيها، فتختلط النساء ذوات الجمال وهن مكشفات الوجوه بالرجال. قال الطبري: وهذه صلاة شاركوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل<sup>(١)</sup>.

[ص ١٠٧] ومنها إيقادهم/ النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم لذلك باستصحاب الشموع من بلادهم، واختلاط النساء بالرجال هنالك صعوداً وهبوطاً، بالشمع الكثير الموقد، وهذه بدع قبيحة وخطأ وجهالة، وإنما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح، والأمين بالمعروف والناهين عن المنكر. نسأل الله تعالى أن يوفق ولي الأمر لإزالته<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العجمي في «مناسكه»: وأما الطواف فوقه بتلك القبة فمن أعظم المنكرات، وكذلك الطواف بكل مكان سوى البيت العتيق<sup>(٣)</sup>. انتهى.

### [مطلب]

## الأفضل للإمام وغيره أن يقف راكباً

والأفضل للإمام وغيره أن يقف راكباً على بعيره، كما فعل

(١) انظر القرئ، ص ٣٨٧.

(٢) وقد أزيلت أكثر هذه المنكرات بفضل الله عز وجل ثم بجهود ولاة الأمر والعلماء المخلصين وفقهم الله جميعاً لما يحبه ويرضاه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

النبي ﷺ؛ ولأن ذلك أعون له على الدعاء والذكر، هو المهم في هذا الموضوع. وفي «الهداية»: وإن وقف على قدميه جاز، والأول أفضل<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الكرمانى»: وإن وقف الإمام قائماً أو جالساً جاز له؛ لأنه أتى بحقيقة الوقوف، إلا أنه ترك السنة والهيئة فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي في «التفسير»: لا خلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل. انتهى.

ولم يفرق الأصحاب بين الرجل والمرأة في ذلك، بل أطلقوا. وفي منسك ابن العجمي: ومن لم يكن له مركب، فالأفضل أن يقف قائماً، وإذا أعينى جلس، ولو وقف جالساً جاز.

قال القرطبي في شرح حجة النبي ﷺ في وقوفه ﷺ على راحلته، وإطالته الوقوف عليها، دليل على إباحة ذلك مطلقاً، خلافاً لمن كرهه. قال: ويحتمل أن يكون ذلك مقصوراً على ما هو قربة دون غيره من المباح، وعلى ما خف أمره كالراكب والرديف خلفه، والهوارج ونحو ذلك، دون الأحمال الثقيل، والمحامل الثقيلة بالركبان المتعددة؛ لما فيه من إتعاب الحيوان في غير ضرورة. انتهى.

قال ابن الحاج في المدخل: وهذا الموضوع مستثنى عما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وإذا وقف يستحب أن يستقبل القبلة لفعل النبي ﷺ، ولقوله ﷺ:

(١) الهداية ١/١٤٤.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٣٨٠.

(٣) المدخل لابن الحاج، ٤/٢٤١.

«أخير المواقف ما استقبل به القبلة». وذكر هذا الحديث صاحب «الهداية». قال محيي الدين عبد القادر: هذا الحديث لم أره، لكن ورد (خير المجالس ما استقبل به القبلة) ذكره النووي في التبيان هكذا ولم يعزه وروى العقيلي بسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (إن لكل شيء شرفاً وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة)<sup>(١)</sup> وذكر حديثاً طويلاً وقال: ليس لهذا الحديث طريق يثبت. انتهى.

وفي «الاستذكار» روي في الحديث المرفوع: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» قال ابن الحاج في المدخل: ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال إذا كان بالأرض. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يكون ساتر العورة طاهر البدن والمكان والثوب، فإن وقف على غير هذه الصفات صح وقوفه بالاتفاق، وفاته الفضيلة.

## [مطلب

### صوم يوم عرفة]

وأما صوم يوم عرفة فقال صاحب «المحيط»: إنه مستحب في حق الحاج إذا كان لا يضعفه، وإن كان يضعفه فيستحب تركه.

وفي منسك الكرماني: ولا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أورده الهيثمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «رواه الطبراني، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو متروك» ٥٩/٨. وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال الذهبي: «هشام متروك الحديث ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث». المستدرک، ٣٧٠/٤.

(٢) المدخل، ٢٤١/٤.

(٣) منسك الكرماني، ٣٦٨/١.

وعند الشافعي يكره ذلك؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال لقيام المناسك<sup>(١)</sup>.

أما الأحاديث المشهورة الواردة في فضيلة صوم يوم عرفة فلا يكره إلا إذا كان بحال يضعفه على وجه يقعه عن أداء المناسك كما هو مأمور بها، فحينئذٍ ترك الصوم أولى لما ذكرنا. وروي أن عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما قالا: الصوم أفضل من الإفطار. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. وفي «قاضيخان»: ولا بأس بصوم يوم عرفة كان في الحضر أو في السفر، إذا كان يقوى عليه، ويكره صوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج. انتهى. ففي تعليقه لصوم يوم عرفة بعرفات بالعجز عن أداء أفعال الحج، دليل على أنه إن كان قادراً عليه لا بأس به والله أعلم. ولفظ صاحب «الخلاصة»/ مثل [ص ١٠٨] قاضيخان.

وفي «فتاوى تاتارخان»: ولا بأس بصوم يوم عرفة وهو أفضل لمن قوي عليه في السفر أو الحضر. رواه الحسن.

وقد روي فيه نهى، وكذا يوم التروية. وقيل: النهي في حق الحاج أن يضعفه الصوم فيفطر.

وفي «الفتاوى العتائية»: صوم يوم عرفة والتروية يستحب في حق غير الحاج، وكذا من لا يخاف الضعف من الحاج. وتقدم في باب الفضائل حديث ابن عباس (أن له بصوم يوم عرفة سنتين).

(١) انظر المجموع ٦/٣٤٩.

(٢) كما في منسك الكرماني، ١/٣٦٩ وورد عنها من فعلها: (كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض) أخرجه ابن شيبه وسعيد بن منصور. القرئ، ص ٤٠٥.

قال التوربشتي شارح «المصابيح»: إن النظائر التي ذكرها الشارح رحمته في أمثال ذلك أمثلة لبيان استكمال المثوبات واستيفاء الأجر من جهة التضعيف، لا لبيان المماثلة من سائر الوجوه، ومثال ذلك قوله رحمته في عشر ذي الحجة: (يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة): أي ينتهي ثواب ذلك من حيث التضعيف إلى هذا القدر. وبيان ذلك أن كل عمل له عند الله تعالى قدراً مقدوراً في الثواب، فهو يجازي عليه عشرأ من ذلك القدر، ثم فوق ذلك إلى ما لا سبيل إلى معرفته. فقوله: «يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة»<sup>(١)</sup>: أي ينتهي ثوابه من حيث التضعيف إلى مقدار من الثواب يوازي ثواب صيام سنة ثم يدخله التضعيف. انتهى.

وقال الكاساني في بدائعه: صوم يوم عرفة يستحب لغير الحاج لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف والدعاء، لما فيه من الجمع بين القريتين. وإن كان يضعفه عن ذلك يكره؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى. انتهى كلامه.

وقول أصحابنا في المتمتع العاجز عن الهدي، يصوم ثلاثة أيام

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس» وقال: أنه روي مرسلأ عن سعيد بن المسيب» وتكلم في نهاس من قبل حفظه. الترمذي في الصوم، ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)؛ وابن ماجه في الصيام، (١٧٢٨).



آخرها يوم عرفة، فيه دليل على أن صوم يوم التروية ويوم عرفة جائز بلا كراهة؛ لكنه محمول على ما إذا كان لا يضعفه. أما إذا كان يضعفه فيصوم ثلاثة، آخرها يوم التروية، والله أعلم.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «يكفر سنتين ماضية ومستقبله» أخرجاه.

قال النووي في باب الصوم من شرح مسلم معناه: يكفر ذنوب صائمه في السنتين. قالوا: والمراد به الصغائر. قال: وإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، وإن لم تكن رفعت درجات. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأورد في باب الوضوء سؤالاً في حديث (من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٣)</sup> وفي الحديث الآخر (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)<sup>(٤)</sup>. وقال: قد يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعة ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه!!؟

فالجواب ما أجاب به العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصيام (١١٦٢/١٩٦).

(٢) شرح مسلم للنووي، ٨/٥٠، ٥١.

(٣) الحديث أخرجه الشيخان من حديث عثمان رضي الله عنه (من توضأ نحو وضوئي) البخاري في الوضوء، (١٥٩)؛ ومسلم في الطهارة (٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الطهارة، (٢٣٣).

صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر. انتهى. وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن المنذر أن ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم كانا يصومانه. وكذا روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وكان عطاء يصوم في الشتاء دون الصيف.

قال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: ما من السنة يوم أحب إليّ أن أصومه من [ص ١٠٩] يوم عرفة/ رواه سعيد. وعن عطاء الخراساني أن عبدالرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة وهي صائمة والماء يرش عليها، فقال لها: أفطري! فقالت: أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله» رواه ابن الجوزي في المثير<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: قال: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم فأجهده الصوم وهو يرش عليه الماء ويروح عليه.

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام يوم عرفة يسألهما عن الصوم فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فقال: أتيتكما في أمر قد اختلفتما فيه! فقالا: إنه لا يختلف، ولكن من شاء صام ومن شاء أفطر. رواهما سعيد. وقد

(١) شرح مسلم للنووي، ٣/١١٣.

(٢) المصدر السابق ٨/٢.

(٣) مثير العزم الساكن، ٢/٢٥١؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/١٢٨.

جاءت أحاديث أخرى في استحباب فطر يوم عرفة .

وفي كراهة صومه عن أم الفضل بنت الحارث الهلالية - وهي أم عبد الله بن عباس - : (أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيه فشربه). أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

وجاء في بعض الروايات أن التي سيرت اللبن ميمونة . قال ابن حبان: يشبه أن يكون قد كانا في موضع واحد فجاء القدر من عندهما فنسب تارة إلى هذه وتارة إلى هذه .

وأم الفضل هذه هي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث فوائد منها: استحباب الفطر للواقف بعرفة، ومنها: استحباب الوقوف ركباً، ومنها: جواز الشرب قائماً وراكباً، ومنها: إباحة الهدية للنبي ﷺ، ومنها: قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها؟ أو أنه أذن فيه أم لا إذا كان موثقاً بدينها، ومنها: أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر .

وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل . انتهى كلامه<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري في الصوم، (١٩٨٨)؛ مسلم في الصيام (١١٢٣) .

(٢) شرح مسلم للنووي، ٢/٨، ٣ .

وعن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتى برمان يوم عرفة فأكل) قال: فحدثني أم الفضل «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن يوم عرفة فشربه»، أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن صوم يوم عرفة، قال: (حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، وأنا فلا أصومه ولا أنهى عنه). رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وسعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات)<sup>(٢)</sup> رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو ذر.

فهذه الأحاديث تدل على استحباب الفطر أو كراهة الصوم في يوم عرفة بعرفات، فيحمل ما جاء من ذلك على من كان يضعفه الصوم، أو يخاف الضعف. وتحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على من كان لا يضعفه، جمعاً بينهما بحسب الإمكان. قال عز الدين بن جماعة في «مناسكه»: والحديث في النهي عن صومه ضعيف<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يقدم قضاء حوائجه قبل وقت الوقوف؛ ليتفرغ للذكر والدعاء، وينقطع عن جميع العلائق، وسؤال الخلائق.

(١) أخرجه الترمذي، في الصوم، كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (٧٥١) وقال: «هذا حديث حسن»؛ موارد الظمان، ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤٤٦/٢؛ وأبو داود في الصوم (٢٤٤٠)؛ وابن ماجه في الصيام (١٧٣٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٢٩٢/٣؛ والحاكم في المستدرک ٤٣٤/١ وقال: (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي.

(٣) هداية السالك ١٠١٦/٣.

ويُروى أن سالم بن عبد الله بن عمر رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة، فقال: يا عاجراً! في مثل هذا اليوم تسأل غير الله تعالى<sup>(١)</sup>؟! .

### [مطلب]

ولا تظلل المواقع بعرفة استحساناً وفي منسك ابن العجمي: ينبغي لمن وقف بعرفة أن يبرز للشمس، ولا يستظل إذا لم يحصل له بذلك أذى، يدخل به عليه نقص في دعائه، وتقدم في/ فصل ما يحرم [ص ١١٠] على المحرم وما يباح له تمام هذا.

وتقدم أيضاً في باب الفضائل: فضل من أضحى مُحرمًا ملياً، وأنه يخرج من ذنوبه كما ولدته أمه.

ويستحب أن يكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام العشر. ويستحب أن يواظب على تلاوة القرآن، والذكر والدعاء بأدابه المتقدمة في الباب العاشر. فتارة يهمل، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يكبر، وتارة يلبي، وتارة يُسبح، وتارة يستغفر، وتارة يدعو منفرداً وفي جماعة. وليدع لنفسه ولوالديه، ومشايخه، وأقاربه وأصحابه، ومعارفه، ومن أحسن إليه، وسائر المسلمين بما أحب.

ويستحب أن يرفع يديه في الموقف بسطاً يستقبل كما يستقبل الداعي بيده وجهه.

قال في «المحيط»: المستحب في دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفه نحو صدره كأنه يدفع البلاء عن نفسه، وهكذا حكاه في «الفتاوى التاتارخانية» عن الولوالجية.

(١) المصدر السابق ٣/ ١٠١٧.

وذكر فيها في كتاب الكراهة ناقلاً عن السغناقي قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية، ففي دعاء الرغبة يجعل بطن كفه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهرها إلى وجهه كالمستغيث من الشيء، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، وفي دعاء الخفية يفعل ما يفعل المرء في نفسه، وعلى هذا قال أبو يوسف: استقبل بباطن كفه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيد. واستقبل بباطن كفه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع، وعند الجمرتين؛ لأنه يدعو في هذه الأماكن للرغبة. انتهى.

وقيل في قول الله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغْبًا وَرَهْبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] أن الرغْبَ يكون ببطون الأكف إلى السماء، والرَّهْبَ ببطونها إلى الأرض. قاله حصيف.

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: وتلخيص هذا أن عادة كل داعٍ من البشر أن يستعين بيديه، فالرَّغْبُ من حيث هو طلب يحسن معه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه؛ إذ هو موضع الإعطاء بما يملك. والرَّهْبُ من حيث هو طلب دفع مضرة يحسن معه طرح ذلك والإشارة إلى ذهابه وتوقيه بنفض اليدين ونحوه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته، فسقط خطامها فتناول الخِطَامَ بأحدى يديه وهو رافع يده الأخرى) رواه النسائي<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن عطية، ٢٠٠/١٠.

(٢) النسائي، في المناسك (٣٠١٤).

وتقدم في استلام الحجر الأسود حديث (يُرفع الأيدي في سبع مواطن منها: عرفة). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ يذعو بعرفة بالموقف ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين). ورواه أبو ذر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: (أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه أسامة فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا تتجاوزان رأسه فسار على هينته حتى أتى جمعاً). رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠] اختلف الناس في صفة رفع اليدين في الدعاء وإلى أين ترفع؟ فكان بعضهم يختار أن يبسط كفيه رافعهما حذو صدره وبطونهما إلى وجهه؛ روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وكان عليّ يدعو بباطن كفيه، وعن أنس مثله، وهو ظاهر حديث الترمذي. وقوله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بهما وجوهكم»<sup>(٣)</sup> / وروي عن ابن عمر وابن الزبير برفعهما إلى وجهه، [ص ١١١] واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: (وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو جعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثديه وأسفل من منكبيه)<sup>(٤)</sup>. وقيل: حتى يحاذي بهما وجهه.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٧/٥.

(٢) المسند، ١/٢٢٦؛ وروى نحوه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٥ (بلفظ آخر).

(٣) أخرجه أبو داود، في (السنن) في الوتر (١٤٨٥، ١٤٨٦) «وقال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كُلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٨٣/٣.

قال أبو جعفر الطبري: والصواب أن يقال: إن كل هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ متفقة غير مختلفة المعاني، وجائز أن يكون ذلك على النبي ﷺ لاختلاف أحوال الدعاء، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا أشار أحدكم بإصبع واحدة فهو الإخلاص، وإذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء، وإذا رفعهما حتى يجاوز بهما رأسه وظاهرهما مما يلي وجهه فهو الابتهاال. قال الطبري: وقد روى قتادة عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يدعو بظهر كفيه وباطنهما. انتهى كلام القرطبي<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يلبي في موقفه ساعة بعد ساعة ولا يقطع التلبية، وهو قول عامة العلماء لما روي عن سعيد بن جبير قال: (كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبنون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك)، رواه النسائي<sup>(٢)</sup> والحاكم وصححه.

وسبب قول سعيد: يخافون من معاوية، أنه كان نهى عن ذلك كما نقل ابن حزم).

والفسطاط - بضم الفاء وكسرهما - ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة: (فسطاطاً) كذا قاله محب الدين الطبري في القرى<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، ٣٣٧/١١.

(٢) النسائي في المناسك (٣٠٠٩).

(٣) القرى لقاصد أم القرى، ص ٤٠٣.



وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : (لعن الله بني فلان عمدوا أفضل أيام الحج فمحووا زينتته، وإنما زينة الحج التلبية). رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

ولأن التلبية ذكر يؤتى به في ابتداء هذه العبادة ويكون في أثنائها، فأشبهه التكبير في باب الصلاة. وكان ينبغي أن يؤتى به إلى آخر أركان هذه العبادة كالتكبير، إلا أنا تركنا القياس فيما بعد رمي جمرة العقبة، أو ما يقوم مقام الرمي في القطع بالإجماع، فبقي الأمر فيما قبل ذلك على أصل القياس.

وسواء كان مفرداً بالحج أو قارناً أو متمتعاً، بخلاف المفرد بالعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر حين يأخذ في طواف العمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة فأشبهه طواف الزيارة في الحج وهناك يقطع التلبية قبل الطواف، فكذا هاهنا، كذا قاله صاحب «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن هذا الموقف موقف عظيم يجتمع فيه خيار عباد الله، هو أعظم مجامع الدنيا.

عن علي عليه السلام قال : يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم السلام، فيقول جبريل : ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيرد عليه ميكائيل : ما شاء الله كل نعمة من الله، فيرد عليهما إسرافيل : ما شاء الله الخير كله بيد الله، فيرد عليهم الخضر فيقول : ما شاء الله لا يدفع السوء إلا الله، ثم يفترقون

(١) كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، ١٥٢/٥.

(٢) البدائع ٤/١١٥٨.

فلا يجتمعون إلى قابل في مثل ذلك اليوم. رواه ابن الجوزي في المثير<sup>(١)</sup>.

وتقدم في باب الفضائل اجتماع الخضر وإلياس.

وعن داود بن يحيى مولى عوف الظفاري رجل كان مرابطاً في بيت المقدس وبعسقلان قال: بينا أنا أسير في وادي الأردن إذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي، فإذا بسحابة تظله من الشمس فوق في قلبي أنه إلياس النبي عليه السلام فأتيت فسلمت عليه، فانفتل من صلاته فرد عليّ السلام، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فلم يرد عليّ شيئاً، فأعدت القول مرتين فقال: أنا إلياس النبي، فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي أن يذهب، فقلت له: إن رأيت رحمك الله أن تدعو لي أن يذهب الله عني ما أجد حتى أفهم حديثك! فدعا لي بشمان دعوات قال: يا بَرُّ يا رَجِيمُ، يا حيُّ يا قَيُّومُ، يا حَنَّانُ يا مَنَّانُ، [ص ١١٢] يا هياً شراً هياً فذهب عني ما كنت أجده، فقلت له: / إلى من بعثت؟ قال: إلى أهل بعلبك. قلت: فهل يوحى إليك اليوم؟ قال: منذ بعث محمد ﷺ خاتم النبيين فلا. قلت: فكم من الأنبياء في الحياة؟ قال: أربعة: أنا والخضر في الأرض، وإدريس وعيسى في السماء. قلت: فهل تلتقي أنت والخضر؟ قال: نعم في كل عام بعرفات. قلت: فما حديثكما؟ قال: يأخذ من شعري وآخذ من شعره. قلت: فكم الأبدال؟ قال: هم ستون رجلاً خمسون ما بين عريش مصر إلى شاطئ

(١) مثير العزم الساكن، ٢٦٣/١؛ و«أخرجه العُقيلي، والدارقطني في الأفراد، وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعاً» كما ذكر الملا علي القاري، في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٥٥، ١٥٦). ونقل عن الحافظ العسقلاني - في حديث اجتماع الخضر وإلياس عليهما السلام - «لا يثبت فيه شيء».

الفرات، ورجلان بالمصيصة، ورجل بأنطاكية، وسبعة في سائر الأمصار، بهم تُسقون الغيث، وبهم تُنصرون على العدو، وبهم يقيم الله أمر الدنيا، حتى إذا أراد الله أن يهلك: (يعني الدنيا) أماتهم جميعاً. رواه ابن الجوزي في المثير.

قال: وقوله: يا هيا شرا هيا. كذا ضبطناه عن شيخنا أبي منصور اللغوي. وذكرنا لنا عن أبي حاتم أنه قال: أظن أن أصله بالسريرية وقد فسره قوم فقالوا: يا حي! يا قيوم! انتهى<sup>(١)</sup>.

## [مطلب]

### فضل الوقوف يوم الجمعة

وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة كان أفضل من سبعين حجة غير يوم الجمعة، كما تقدم في باب الفضائل.

وفيه يغفر لكل أهل الموقف، وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع ولم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها.

فينبغي أن يجتهد هناك في الدعاء، ويكثر من البكاء، ويستحب أن يكون في هذا الموقف متطهراً متباعداً عن الحرام في طعامه،

(١) أخرجه ابن الجوزي في مثير العزم ٢٦٦/١.

وقد سبق الحديث عن معنى الحديث ومحتواه بالتفصيل. وأما من حيث رجال السند ففيه عبد الحميد بن بحر، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث ويحدث عن الثقة بما ليس من حديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال. الموضوعات لابن الجوزي ٣٥٣/١، وفيه كذلك: سلام الطويل، قال يحيى: لا يكتب حديثه، وقال في موضع آخر: ليس بشيء، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك. انظر الموضوعات، ١٤٩/٢، ١٩٠، ٢١٥/٣.

وشرابه، ولباسه، ومركوبه وغير ذلك، فإن هذه الأشياء من آداب الدعاء، وليحذر مما فيه شبهة إن أمكنه.

ويستحب أن يكون كل دعاء يدعو به ثلاث مرات، وأن يفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والاستغفار، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لما روى فضاله بن عبيد قال: (بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّي فقال: اللهم اغفر لي وارحمني. فقال رسول الله ﷺ: عَجَلْتْ أَيُّهَا المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله تعالى بما هو أهله، وصل على النبي ﷺ ثم ادعه). . رواه الترمذي وحسنه (١).

ويختمه بمثل ذلك وبآمين فإنه ﷺ سمع رجلاً ألحّ في المسألة فقال: (أوجب إن ختم! فقال رجل: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ قال: بآمين). رواه أبو داود (٢).

وليكثر الواقف من الخضوع، والتضرع، والإلحاح في الدعاء، وليخلص التوبة من جميع المخالفات مع البكاء على سالف الخطيئات، ثم ليحسن الظن بالله تعالى، وليقو رجاء القبول والمغفرة.

فيروى أن الفضيل بن عياض نظر إلى بكاء الناس يوم عرفة فقال: رأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ قالوا: لا والله. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، (٣٤٧٦) وآخره (أيها المصلي! أدعُ تُجِبْ) وقال:

«هذا حديث حسن»، وأبو داود في الصلاة (١٤٨١)، والنسائي في السهو ٤٤/٣.

(٢) أبو داود في الصلاة، (٩٣٨).

بدانق . رواه صاحب المثير<sup>(١)</sup> .

وعن سفيان الثوري أنه قال لمن سأله حين دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق، فقال: أخسر الناس من ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء .

وعن ثابت البناني قال: (إنا لوقوف بجبل عرفات فإذا شابان عليهما العباء القطناني، وإذا أحدهما يقول لصاحبه: يا حبيب! فأجابه الآخر: لبيك أيها المحب . قال: أترى الذي تحاببنا فيه وتواددنا فيه معذبنا غداً في يوم القيامة؟ قال: فسمعنا مُنادياً سمعته الآذان ولم تره الأعين يقول: لا ليس بفاعل . رواه صاحب مثير العزم<sup>(٢)</sup> .

وعن صالح المري قال: وقف مطرف وبكر بن عبد الله بعرفة، فقال مطرف: اللهم لا تردهم اليوم من أجلي . وقال بكر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا أنني فيهم .

وعن بشر بن الحارث قال: رأيت على جبال عرفة رجلاً قد ولع به الوله وهو يقول:

سبحان من لو سجدنا بالعيون له / على شفا الشوك والمحمى من الإبر [ص ١١٣]  
لم تبلغ العشر من معشار بنعمته / ولا العشير ولا عشراً من العشر  
وهو الرفيع فلا الأبصار تدركه / سبحانه من مليك نافذ القدر  
سبحان من هو أنسي إذ خلوت به / في جوف ليلي وفي الظلماء والسحر  
أنت الحبيب وأنت الحب يا أملي / من لي سواك ومن أرجوه يا دُخري

(١) مثير العزم الساكن، ١/ ٢٥٠ .

(٢) مثير العزم الساكن، ١/ ٢٥٨ .

ثم أنشد أيضاً:

كم قد زللت فلم أذكرك في زللي وأنت يا سيدي في الغيب تذكرني  
لأبكين بدمع العين من أسفٍ لأبكين بكاء الواله الحزنِ  
ثم غاص في خلال الناس فلم أره، فسألت عنه فقيل لي: إنَّ  
هذا أبو عبيدة الخواص منذ سبعين سنة لم يرفع رأسه إلى السماء حياءً  
من الله تعالى. رواهما صاحب «المثير»<sup>(١)</sup>.

عن علي بن الموفق قال: حججت سنة فلما كانت ليلة عرفة بت  
بمنى فرأيت في المنام كأنَّ ملكين نزلا من السماء فنادى أحدهما  
صاحبه: يا عبد الله! فقال له: لبيك يا عبد الله، ثم قال: أتدري كم  
قُبِلَ منهم؟ قال: لا. قال: قُبِلَ منهم ستة، ثم ارتفعا إلى السماء  
فانتبهتُ فزعاً وغمّني ذلك، وقلت في نفسي: إذا قبل الله حج ستة من  
ستمائة ألف، فأين أكون أنا! قال: فلما أفضت من عرفات وصرت  
عند المشعر الحرام جعلت أفكر في كثرة الخلائق وقلة من قُبِلَ منهم،  
وغلبني النوم، فإذا الشخصان قد نزلا بعينهما، فقال أحدهما لصاحبه  
المقالة الأولى، ثم قال: أتدري ما حَكَمَ الله عزَّ وجلَّ في هذه الليلة؟  
قال: لا. قال وهَبْ لكل واحد من الستة مائة ألف: يعني إلا واحداً،  
فانتبهت وقد حل بي من السرور ما الله به عالم.

ويروى أن رجلاً بقي بعرفات فأدركته غفوة، فرأى كأن عرفات  
كلها مملوءة قرده وخنازير فتعجب من ذلك وهاله، فهتف به هاتف:  
هذه ذنوب الحجاج تركوها هاهنا ومضوا طاهرين من الذنوب.

(١) المصدر السابق، ٢٥٩/١.

## [مطلب]

وليكثر الاستغفار والتلفظ بالتوبة، والبكاء من خشية الله تعالى، فهنالكَ تُسكب العَبَرَات، وتُقَال العَثْرَات، وتُرْتَجَى الطلِبَات، وتُغْفَر السيئات، وفي ذلك الموطن يَطَّلع الجبار على الحجيح وينزل إلى سماء الدنيا، فيباهي الملائكة بذلك الحجيح والضجيج، تالله إنه لمشهد عظيم يجل عن الصفة، وموقف كريم، طوبى لمن وقفه حيث توضع الأثقال، وترفع الأعمال، ويجتمع خيار عباد الله، متفقين في التوجه، ولكن تختلف بهم الأحوال: فمن نادى على حقوق رفضها، ومن باهى على توبة عقدها ثم نقضها، ومن خائف بسطوة الملك الديان، ومن راج بسطة الكرم من المئان. ومن مبهوت أذهله الحال عن الأكوان، ومن مقبول كُشِفَ عن قلبه المحجوب، ومن موصول حصل على الغرض المطلوب، ومن مُجِبُّ شغله الحب عن غير المحبوب، أولئك يباهى الله بهم ملائكة السماء، ويشملهم برحمته الواسعة، وهو أرحم الرحماء.

وينبغي للعبد أن يتأمل سر رفع الأصوات بالتلبية والدعاء في ذلك الموطن الموفق. وانقسامهم إلى مقبول وغير مقبول، فيتذكر بذلك نداءهم عند نفخ الصور، وحشرهم من القبور، وازدحامهم في عرصات القيامة، وانقسامهم إلى المغرمين والمقربين، فيكون باستحضار ذلك في ذهنه بين الخوف والرجاء، ولا يهمل لحظة من ذلك اليوم بسهو ولا غفلة، ولا يشتغل عن الإقبال على ذكر الله فيه بلهو ولا اتباع شهوة، ويكون مع ذلك كله قوي الرجاء حسن الظن بالله تعالى، فليحذر الواقف كل الحذر من التقصير في هذا اليوم، فإنه لا يمكن تداركه، وليحذر من المخاصمة، والمشاتمة والمنافرة، والكلام القبيح، ومن احتقار من يراه مقصراً في شيء، أو رث الهيئة. [ص ١١٤]

فَرُبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طُمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وليحترز من انتهار السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته، وإن رأى منكراً فليتلطف في إنكاره وإزالته، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ولا بأس بالمسجوع إذا كان محفوظاً، أو قاله بلا تكلف فيه، بل جرى على لسانه من غير ما تكلف لترتيبه وإعرابه، وغير ذلك مما يشغل قلبه<sup>(١)</sup>.

## [مطلب]

### عدم التوقيت للدعاء

واعلم أن أصحابنا لم يوقتوا في الدعاء شيئاً لما مر أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب، بل يدعو بما شاء وأحب، وبعض أصحابنا ذكر دعوات بعضها عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة، والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين على ما نذكره.

وقال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون أكثر دعاء الحاج بعرفة يوم عرفة: الدعاء الذي رواه طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له) هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً<sup>(٢)</sup>، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

(١) انظر هداية السالك، ٣/١٠٢١.

(٢) الموطأ، ١/٤٢٢.



قدير) وهذا لفظ الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه<sup>(١)</sup>. وفي سنده حماد بن أبي حميد، قال الترمذي: وهو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني. قال: وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

ولفظ الحديث عند أحمد: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير)<sup>(٢)</sup>. وعن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨] وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب) رواه أحمد<sup>(٣)</sup>. وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في سمعي نوراً وفي بصري نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار وشر ما تهبُّ به الرياح، وشر بوائق الدهر) رواه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، (٣٥٨٥).

(٢) المسند (٦٩٦١) المحققة.

(٣) ورواه الطبراني أيضاً: «وفي أسانيدهما مجاهيل» كما في مجمع الزوائد ٦/٣٢٥.

(٤) السنن الكبرى، ٥/١١٧.

شيءٍ قدير، لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون، لا إله إلا الله ولو كره المشركون، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين)، ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال: قد رأيت لَوْدَانِكَ بي اليوم، ثم قال: حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أعطِي السائلين» رواه أبو ذر<sup>(١)</sup>.

وقوله: (لَوْدَانِكَ بي) أي التجاؤك وانضمامك، مِنْ لاذ يَلُوذُ لِيَاذًا إذا التجأ وانضم واستغاث.

قال التوربشتي شارح «المصابيح»: وقوله: خير الدعاء دعاء يوم عرفة: أي خيره لصاحبه وأنفعه، وذلك لكونه أعجل إجابة، وأجزل ثواباً.

وقوله في الأحاديث المتقدمة: أكثر دعائي وأفضل الدعاء لا إله إلا الله) قال الطبري: إنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه:

[ص ١١٥] أحدها: ما تضمنه حديث/ سالم، ووجهه أنه لما كان الثناء يحصل أفضل مما يحصل الدعاء، أطلق عليه لفظ الدعاء لحصول مقصوده.

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزي قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره. فقلت: حدّثنيه أنت! قال: حدثنا منصور، عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عزّ وجلّ: إذا شَغَلَ عبدي ثناؤه علي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٤). من غير وجه.

عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) قال: فهذا تفسير قول النبي ﷺ، ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت حين أتى عبد الله بن جُدعان يطلب نائلة، فقلت: لا. قال أمية:

أذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء  
وعلمك بالحقوق وأنت فرع لك الحسب المهذب والثناء  
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء  
ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يُكتفى بالثناء عليه دون مسألة،  
فكيف بالخالق؟

وذكر صاحب الحماسة شعر أمية هذا وأصله ستة أبيات،  
وأولها: (أذكر حاجتي) وبعد قوله: (والثناء):

كريم<sup>(١)</sup> لا يغيره صباح عن الخلق الجميل ولا مساء  
وأرضك كل مكرمة بنتها بنو تيم وأنت لها سماء  
إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء  
تباري الريح مكرمة وجوداً إذا ما الضب<sup>(٢)</sup> أحجره الشتاء

فقوله: (وعلمك بالحقوق) المعنى يتلطف في استماحته، يقول:  
أذكر حاجتي أم يكفيني حياؤك، وعلمك بالحقوق، وعادتك الحياء،  
وأنت فرع رفيع لا عيب في حسبك.

وقوله: (أحجره الشتاء): أي أدخله في جحره؛ لأن الضب من شأنه أن لا يخرج من جحره في الشتاء، وأمية بن أبي الصلت الثقفي كافر، كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في أبياته الشعر

(١) في الحماسة المغربية، (خليل) بدلاً عن (كريم)، ١/١٤٠.

(٢) وفي الحماسة (الكلب) بدلاً عن (الضب) ١/١٤٠.

المليح، وسمع النبي ﷺ شعره الذي فيه حكمة. وأدرك الإسلام ولم يُسلم.

ثبت في صحيح مسلم عن الشريد بن سويد قال: رَدَفْتُ رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟ قلت: نعم قال: (هيه) فأنشدته بيتاً، فقال: (هيه) ثم أنشدته بيتاً، فقال: (هيه) حتى أنشدته مائة بيت، فقال: (إن كاد يُسلم) وفي رواية (فلقد كاد يُسلم في شعره)<sup>(١)</sup>.

قال البزدوي في باب جملة ما يترك به الحقيقة: كل ذكر دعاء. قال شارح كلامه صاحب «الكشف»: فإن من ذَكَرَ الله تعالى يقال: دَعَاهُ، والحقيقة أن اشتغال العبد الفقير المحتاج بذكر مولاه الغني الكريم، وثنائه تعرض منه لطلب حاجته منه، فيكون كل ذكر دعاء؛ إذ الدعاء ذكر المدعو لطلب أمر منه. انتهى.

الوجه الثاني: معناه أفضل ما يُستفتح به الدعاء، وعلى حذفها المضاف، ويدل عليه الحديث الآخر، فإنه قال: (أفضل الدعاء أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره) ودعا بعد ذلك.

الثالث: معناه أفضل ما يُستبدل به عن الدعاء يوم عرفة، (لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره. قال الطبري: والوجه الأول أوجه)<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف: (اللهم لك الحمد كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم

(١) أخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٥).

(٢) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٣٩٧، ٣٩٨.

لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك ربّ تراثي،  
اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، / ووسوسة الصدر، وشتات الأمر [ص ١١٦]  
اللّهم إني أعوذ بك من شر ما تُهَبُّ به الرياح» رواه الترمذي، وقال:  
غريب وليس إسناده بالقوي<sup>(١)</sup>.

وعنه أنه قال: لا أدعُ هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً؛ لأنه  
ليس في الأرض يوم إلا لله فيه عتقاء من النار، وليس يوم أكثر عتقاً  
للرقاب من يوم عرفة، فأكثر فيه أن تقول: (اللّهم اعتق رقبتني من  
النار، وأوسع لي من الرزق الحلال، واصرف عني فسقة الجن  
والإنس، فإنه عامة ما أدعو به اليوم). رواه ابن الجوزي في  
«المشير»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بالموقف: (الله  
أكبر) ثلاث مرات ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له  
الملك وله الحمد) مرة واحدة ثم يقول: (اللّهم اهدني بالهدى،  
واعصمني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى) ثلاث مرات، ثم  
يسكت قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب ثم يعود فيقول مثل ذلك حتى يفرغ،  
وكان يقول: (اللّهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً). رواه أبو ذر<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع صوته عشية عرفة:  
(لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير، اللّهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة

(١) الترمذي في الدعوات (٣٥٢٠)، وفي النسخة المحققة لأحمد شاکر (ولك رب  
تُراني) وفي سائر الكتب (تراثي)، وفي الإحياء (ثوابي).

(٢) مشير العزم الساكن، ٢٥٥/١.

(٣) كما أورده المحب الطبري في القرى، ص ٣٩٨.

والأولى) ثم يخفض صوته ويقول: (اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت علي نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعدك ولا يكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا، وجتنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه). رواه الطبراني في مناسكه بإسناد جيد<sup>(١)</sup>.

### [مطلب]

#### [الأدعية المختارة]

ومن الأدعية المختارة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان فيما دعا النبي ﷺ في حجة الوداع: (اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المُشفق، المغرور المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، مَنْ خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عبرته، وذل لك خدّه، ورغِمَ لك أنفه. اللهم لا تجعلني بدعائك ربي شقيّاً، وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسئولين، ويا خير المعطين) رواه أبو ذر<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يدعو بالدعاء العظيم النبوي، الجامع بين خيري الدنيا والآخرة، الثابت في صحيح مسلم وهو: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي

(١) الطبراني في الدعاء (٨٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٧٧).

آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر<sup>(١)</sup>.

ومن الأدعية المختارة:

(اللَّهُمَّ ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وقد مر تفسير الحسنة في الطواف. وفي الصحيحين أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وعن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ: (ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء. وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول).

إذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه، ويبسُط يديه كهيئة الداعي، ثم يلبي ثلاثاً، ويكبّر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير. يقول ذلك مائة مرة. ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً. يقول ذلك مائة مرة، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم يقول ذلك ثلاث مرات، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات، يبدأ في كل مرة بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخر فاتحة الكتاب يقول كل مرة آمين، ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: صلى الله وملائكته على النبي الأمي، وعلى آله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته مائة مرة، ثم يدعو لنفسه، ويجتهد في الدعاء/ لوالديه، ولقرباته [ص ١١٧]

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٠).

(٢) البخاري في الدعوات (٦٣٨٩)؛ ومسلم في الذكر (٢٦٩٠).

ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات. فإذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه يقول ثلاثاً، لا يكون له في الموقف قول ولا عمل حتى يمسي على هذا، فإذا أمسى باهى الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي، استقبل بيتي، فكبرني ولباني، وسبحني وحمدني وهللني، وقرأ بأحب السور إليّ، وصلّى على نبيّي، أشهدكم أنني قد قبلت عمله، وأوجبت له أجره، وغفرت له ذنبه، وشفّعتة فيمن تشفع له، ولو شفّع في أهل الموقف شفّعتهم» أخرجه الطبري في القرى بسنده<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً بسنده إلى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (ما من عبد أو أمة دَعَا بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة، وهي عشر كَلِم، إِلَّا لم يسأل ربه عزَّ وجلَّ شيئاً إِلَّا أعطاه إياه، إِلَّا قطيعة رَحِم أو مائماً: -

سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض مَوطئه، سبحان الذي في البحر سبيلُه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبر قضاؤه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى منه إِلَّا إليه، سبحان الذي في القرآن وحيه<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع الغزالي في الإحياء بعض هذه الأحاديث المتقدمة في الأدعية وزاد فيها. قال: وأولى ما يدعو به أن يقول: (لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي

(١) القرى، ص ٣٩٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٠٠.



نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري،  
ويسر لي أمري، اللهم رب الحمد كما تقول وخيراً مما تقول لك  
صلاتي ونسكي، ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي،  
اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر، وشتات الأمر، وعذاب القبر،  
اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار،  
وشر ما تهبُّ به الرياح، ومن شر بوائق الدهر، اللهم، إني أعوذ بك من  
تحول عافيتك، وفجأة نعمتك، وجميع سخطك، اللهم اهْدني بالهدى،  
واغفر لي في الآخرة والأولى، يا خير مقصود، [وأسنئ منزول به]<sup>(١)</sup>  
وأكرم مسؤول ما لديه، أعطني العشية أفضل ما [أعطيت] أحداً من  
خلقك، وحُجَّاج بيتك يا أرحم الراحمين، اللهم يا رفيع الدرجات،  
ومنزل البركات، ويا فاطر الأرضين والسموات، ضجت إليك  
الأصوات بصنوف اللغات، يسألونك الحاجات، وحاجتي إليك أن  
لا تنساني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا، اللهم إنك تسمع كلامي  
وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري،  
أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير الوجل، المشفق المعترف بذنبه،  
أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، أدعوك  
دعاء الخائف الضرير، دعاء من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عبرته،  
وذلل لك خدّه، ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيّاً،  
وكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير المسؤولين، وأكرم المعطين، إلهي مَنْ  
مدح لك نفسه، فإني لائم نفسي. إلهي أحرصت المعاصي لساني، فما  
لي وسيلة من عمل، ولا شفيع سوى الأمل، إلهي إني أعلم أن ذنوبي  
لم تبق لي عندك جاهاً، لا للاعتذار وجهاً، ولكنك أكرم الأكرمين.

(١) في الأصل (وأيسر منزول عليه) والمثبت من الإحياء.

إلهي إن لم أكن أهل أن أبلغ رحمتك، فإن رحمتك أهل أن تبلغني،  
ورحمتك وسعت كل شيء، وأنا شيء «إلهي إن ذنوبي وإن كانت عظاماً  
ولكنها صغار في جنب عفوك، فاغفرها لي يا كريم. إلهي أنت أنت،  
وأنا أنا، أنا العواد إلى الذنوب، وأنت العواد إلى المغفرة. إلهي إن  
كنت لا ترحم إلا أهل طاعتك، فإلى من يفزع المذنبون. إلهي تجنبت  
عن طاعتك عمداً وتوجهت إلى معصيتك قصداً، فسبحانك ما أعظم  
حُجَّتك عليّ وأكرم عفوك عني، فبوجوب حُجَّتك عليّ وانقطاع حُجَّتي،  
[ص ١١٨] وفقرتي إليك وغناك عني / إلا غفرت لي يا خير من دعاه داع، وأفضل  
من رجاه راج بحرمة الإسلام، وبذمة محمد ﷺ أتوسل إليك فاغفر لي  
جميع ذنوبي، واصرفني من موقفي هذا مقضي الجوائج، وهب لي ما  
سألت وحقق رجائي فيما تمنيت. إلهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه،  
فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه. إلهي ما أنت صانع العشية بعبد مفر  
لك بذنبه، خاشع لك بذلته مستكن لك بجرمه متضرع إليك من عمله،  
تائب إليك في اقترافه، مستغفر لك من ظلمه، مبتهل إليك من العفو  
عنه، طالب إليك في نجاح حوائجه، راج إليك في موقفه مع كثرة  
ذنوبه، فيا ملجأ كل حي، وولي كل مؤمن، من أحسن فبرحمتك يفوز،  
ومن أساء فبخطيئته يهلك. اللهم إليك خرجنا، وبفنائك أنخنا، وإياك  
أملنا، وما عندك طلبنا وإحسانك تعرضنا، ورحمتك رجونا، ومن  
عذابك أشفقنا، وليبتك الحرام حججنا. يا من يملك حوائج السائلين،  
ويعلم ضمائر الصامتين، يا من ليس معه رب يُدعى، ويا من ليس فوقه  
خالق يُخشى، ويا من ليس له وزير يؤتى<sup>(١)</sup> ولا حاجب يُرشى، يا من

(١) في الأصل (تؤتى) والمثبت من الإحياء، إذ الأدعية مأخوذة منها كما ذكر في  
الابتداء.

لا يزداد على كثرة السؤال إلا كرمًا وجوداً، وعلى كثرة الحوائج إلا تفضلاً وإحساناً، اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى، ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة. اللهم إن لكل وفد جائزة، ولكل زائر كرامة، ولكل سائل عطية، ولكل راج ثواباً، ولكل ملتمس لما عندك جزاءً، ولكل مسترحم عندك رحمة، ولكل راغب إليك زلفى، [ولكل متوسل إليك عفواً] وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، ووقفنا هذه المشاعر العظام، وشهدنا هذه المشاهد الكرام، رجاءً لما عندك، فلا تخيب رجاءنا. إلهي تابعت النعم حتى اطمأنت الأنفس بتتابع نعمك، وأظهرت رجاء العبر حتى نطق الصوامت بحجتك، وظاهرت المنن حتى اعترف أولياؤك بالتقصير عن حقك، وأظهرت الآيات حتى أفصحت السموات والأرضون بأدلتك، وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك، وعنت الوجوه لعظمتك، إذا أساء عبادك حلمت وأمهلته. وإذا أحسنوا تفضلت وقبلت، وإذا عصينا سترت، وإذا أذنبنا غفرت وعفوت، وإذا دعونا أجبت، وإذا نادينا سمعت، وإذا أقبلنا إليك قربت، وإذا ولينا عنك دعوت. إلهنا إنك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فأرضاك عنهم الإقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود، وأنا نشهد لك بالتوحيد مخبتين، ولمحمد بالرسالة مخلصين، فاغفر لنا بهذه الشهادة سوائف الإجرام، ولا تجعل حظنا فيه أنقص من حظ من دخل في الإسلام. إلهنا إنك أحببت المتقرب إليك بعق ما ملكت أيماننا، ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل فاعتقنا، وأنت أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا، ونحن فقراؤك فأنت أحق بالتطول فتصدق علينا، ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا، وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم، فاعف عنا. ربنا اغفر لنا وارحمنا أنت مولانا. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار.

قال الغزالي: وليكثر من دعاء الخضر: يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمعٌ عن سمع ولا تشتبه عليه الأصوات، يا من لا تغلظه المسائل، ولا تختلف عليه اللغات، يا مَنْ لا يبرمه إلحاح الملحِين، ولا يضجره مسألة السائلين، أذقنا بَرْدَ عفوك، وحلاوة [مناجاتك] (١) يا أرحم الراحمين.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز حجَّ بالناس فلما نظر إليهم بعرفة قال: (اللهم زد في إحسان محسنهم، وتجاوز عن مسيئهم، وراجع بمسيئهم إلى التوبة برحمتك، اللهم أهلك من كان في هلاكه صلاحٌ [ص ١١٩] لأمة محمد ﷺ وأصلح من كان في صلاحه صلاحٌ لأمة محمد ﷺ/ وحظهم من ورائهم بالرحمة).

قال سفيان بن عُيينة: هكذا يكون الراعي يدعو لأهل رعيته (٢).

### [مطلب]

#### ما يقرأ في يوم عرفة

قال الكرماني في «مناسكه»: وذُكر في بعض المناسك لأصحابنا أنه إذا وقف في الموقف من بعد الصلاة إلى وقت الغروب: يقرأ مائة مرة آية الكرسي، ومائة مرة سورة الحشر، ومائة مرة قل هو الله أحد، ويقول مائة مرة سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويقول مائة مرة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت،

(١) في الأصل (رحمتك) والمثبت من الإحياء، ١/ ٣٣٢ - ٣٣٤.

(٢) هداية السالك ٣/ ١٠٢٩.

وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

ثم يقرأ (أسماء الله تعالى المعروفة بتسعة وتسعين اسماً)<sup>(١)</sup>.

ففي الصحيحين «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> وهي: هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن، الرحيم، المَلِكُ، القُدُّوسُ، السَّلامُ، المؤمنُ، المهيمَنُ، العزيزُ، الجَبَّارُ، المتكَبِّرُ، الخالقُ، البارئُ، المصوِّرُ، الغفارُ، القهارُ، الوهابُ، الرزَّاقُ، الفتَّاحُ، العليمُ، القابضُ، الباسطُ، الخافضُ، الرافعُ، المعزُّ، المذلُّ، السميعُ، البصيرُ، الحكيمُ، العدلُ، اللطيفُ، الخبيرُ، الحليمُ، العظيمُ، الغفورُ، الشكورُ، العليُّ، الكبيرُ، الحفيظُ، المقيتُ، الحسيبُ، الجليلُ، الكريمُ، الرقيبُ، المجيبُ، الواسعُ، الحكيمُ، الودودُ، المجيدُ، الباعثُ، الشهيدُ، الحقُّ، الوكيلُ، القويُّ، المتينُ، الوليُّ، الحميدُ، المحصيُّ، المبدئُ، المعيدُ، المحيي، المميتُ، الحيُّ، القيومُ، الواجدُ، الماجدُ، الواحدُ، الصمدُ، القادرُ، المقتدرُ، المقدمُ، المؤخرُ، الأولُ، الآخرُ، الظاهرُ، الباطنُ، الوالي، المتعالي، البرُّ، التوابُ، المنتقمُ، العفوُّ، الرؤوفُ، مالكُ الملكِ، ذو الجلال والإكرام، المقسطُ، الجامعُ، الغنيُّ، المغني، المانعُ، الضَّارُّ، النافعُ، النورُ، الهادي، البديعُ، الباقي، الوارثُ، الرشيدُ، الصبورُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ألف العلماء في شرح أسماء الله تعالى كتباً مفردة، أتوا

(١) ما بين القوسين ذكرت في منسك الكرماني بعد (بالله العلي العظيم...) وإنما تركت في موضعها لارتباط ما بعدها، ص ٣٨٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الدعوات (٦٤١٠)؛ ومسلم في الذكر (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. في الدعوات، (٣٥٠٧). وقال: (حديث غريب... ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث).

فيها على ما يستفتح به العَلِقُ عن ألفاظها، ويستوضح به العويص من معانيها، فلم نرَ أن نتعمق في شرحها، ولا أن نضرب صفحاً عن ذكرها، ورأينا أن نستكشف عن غريب ألفاظها بمقدار الحاجة؛ لئلا يفتقر المحصل في بيانها إلى غير هذا الكتاب، وإن كانت ليست مقصودة في هذا الباب.

فمن ذلك: (القُدّوس) وهو الطاهر المنزّه عن العيوب والنقائص، البليغ (في وصفه)<sup>(١)</sup> عن كل ما يستقبح، وفُعل بالضم من أبنية المبالغة، وقد تفتح القاف وهو القياس في الأسماء كالسفود والكلوب ونحوهما، ولم يأت من الأسماء على هذا الوزن، بضم الأول إلا سَبّوح، قَدّوس.

ومنه: السلام: معناه سلامته مما يلحق الخلق من العيب، والفناء، وهو في الأصل السلامة، يقال: سلم يسلم سلاماً وسلامة.

ومنه: المؤمن: قيل: إنه الذي لا يخاف ظلمه، وقيل الذي آمن أولياؤه عذابه، وقيل: المصدق عباده المؤمنين يوم القيامة.

ومنه: المهيمن: معناه: القائم على خلقه، قال تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]: أي قائماً على الكتاب.

قال الشاعر:

ألا إن خير الناس بعد نبيّه مهيمنة التالية في العرف والنكر  
ومنه: العزيز: ومعناه القاهر الغالب، نقول: عزّ فلان فلاناً،

(١) بياض في الأصل قدر كلمتين، والمثبت مناسب للسياق. والله أعلم.

يعزه عزاً إذا غلبه. قال عز وجل: ﴿وَعَزَّيْنِي فِي الْخُطَابِ﴾ [ص: ٢٣] أي: غلبني.

ومنه: الجَبَّارُ: وهو القهار، ويكون أيضاً المسلط. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥]: أي بمسلط، يحتمل في صفة الله تعالى: أن يكون من الإجبار الذي هو في معنى الإكراه، أو من الجبر في معناه أيضاً. يقال: جبره السلطان وأجبره.

ومنه: المتكبر: قيل هو ذو الكبرياء، والكبرياء عند العرب: الملك. قال تعالى: ﴿وَتَكُونُ لَكُمْ أَلِكْرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٧٨]: أي المُلْك.

ومنه: الباري: وهو الخالق، يقال: برأ الله الخلق، ومنه البرية، تركت العرب همزتها، والباري جعل لوصف الله فلا يسلك/ به مسلك [ص ١٢٠] المجاز ولا يتسع فيه كما يتسع في الخالق، والفرق بينهما أن الخالق في كلامهم: المقدر، والباري: هو الذي خلق الخلق بريئاً من الاضطراب، وعدم التناسب، متميزاً بعضه من بعض، بالأشكال المختلفة، والصور المتباينة، ولهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان، فلا يستعمل في الجمادات إلا في النادر؛ لأن المعنى الذي ذكرناه في الحيوان أظهر وأكثر.

ومنه: الفتح: وهو الحاكم. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، معناه: إن تستفتضوا فقد جاءكم القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

ومنه: القابض الباسط: وهو الذي يوسع الرزق ويقتره على ما تقتضيه الحكمة، ويحسن القرآن بين هذين الاسمين، وكذلك في كل

اسمين يردان موردهما كالخافض والرافع، والمعز والمذل، والضار والنافع، فإن ذلك أنبأ عن القدرة، وأدل على الحكمة. والأولى لمن وفق لحسن الأدب بين يدي الله تعالى أن يفرد الاسم المبني عن القبض والخفض وما في معناهما، بل يضم إلى ذلك ما هو أعرب عن وجه الحكمة.

ومنه: الحَكَم: وهو الحاكم، وذلك لمنعه الناس عن المظالم.

ومنه: العَدْل: مصدر أقيم مقام الاسم، وحقيقة ذو العدل، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل خلاف الجور.

ومنه: اللطيف: وهو البرّ بعباده الذي يوصل إليهم ما ينتفعون به في الدارين، ويهيء لهم ما يتسببون به إلى المصالح؛ من حيث لا يعلمون ومن حيث لا يحتسبون.

ومنه: الخبير: وهو العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته، وإذا وُصف به المخلوقين فإنه يراد به نوع من العلم يدخله الإخبار، وتعالى الله عن ذلك فإن عِلْمَهُ سواءً فيما ظهر وبطن.

ومنه: العفوّ والشكورُ: بناءً الكلمتين للمبالغة، وهو الذي تكثر مغفرته، ويشكر ليسير على الطاعة.

ومنه: المُقَيِّتُ: وهو المقتدر عند أكثر أهل اللغة، وقيل: هو الحافظ للشيء والشاهد له.

ومنه: الحَسِيبُ: وهو المحاسب. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء:

٦]: أي رقيباً يحاسبهم عليه، وهو الكافي أيضاً، بمعنى مفعل كألیم بمعنى مؤلم من قولهم أحسبني: أي أعطاني ما كفاني.

ومنه: الواسِعُ: وهو الغني الذي وسع غناه مفاقر عباده، ووسع



رزقه جميع خلقه، ويصح أن يكون الواسع الذي يسع لما يُسأل. وقيل: هو المحيط بعلم كل شيء، قال الله تعالى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام: ٨٠]: أي أحاط بكل شيء علماً.

ومنه: الودُودُ: وهو المحب لعباده، فيكون بمعنى الوادِّ، وفيه وجه آخر: وهو أن يكون بمعنى المفعول: أي المودود في قلوب أوليائه بما ساق إليهم من المعارف وأظهر لهم من الألفاظ.

ومنه: الشهيد: وهو الذي لا يغيب عنه شيء. والعبرة فيه بمعنى الحضور: أي الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء.

ومنه: الحق: قيل هو المتحقق كونه ووجوده، والأصل في الحق المطابقة قال تعالى: ﴿هُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنفال: ٣٢] لأنه الموجد للشيء على ما يقتضيه الحكم، وقد مر القول فيه.

ومنه: الوكيل: قيل هو الكافي، وقيل: الكفيل بأرزاق العباد، والأصل في التوكيل أن تعتمد على الرجل وتجعله نائباً عنك. قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]: أي اكتف به أن يتولى أمرك ويتوكل لك.

ومنه: القويُّ: والمراد منه الذي لا يستولي عليه العجز في حال من الأحوال، بخلاف حال كل مخلوق ومربوب.

ومنه: المتين: وهو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن، ولا يمسه لغوب، والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة: أنه قادر بليغ الاقتدار على كل شيء، والذي يفسر المتين بالقوي، فإنه لم يصنع شيئاً؛ لأنهما يدلان في الكتاب على وصفين.

ومنه: الوليُّ: وهو الناصر ينصر عباده المؤمنين، وهو أيضاً

المتولي للأمر القائم به، وأصل الكلمة من الولي وهو القرب.

[ص ١٢١] ومنه/ : الْمُحْصِي: وهو الذي يحصي كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة.

ومنه: الْقِيَوْم: وهو القائم الدائم على كل شيء، ويقال أيضاً: القيام، والقيّم، والقيوم نعت المبالغة في القيام على الشيء.

ومنه: الواجد: ويكون الواجد من الجدة، فيكون المراد منه الغني الذي لا يفتقر إلى شيء، ويكون من الوجود، وهو الذي لا يحول بينه وبين ما يريد حائل.

ومنه: الْوَاحِدُ الْأَحَدُ: كلا الاسمين دال على معنى الوجدانية، وقد قيل: الفرق بينهما: أن الواحد هو المنفرد بالذات لا يضامه آخر، والأحد المنفرد بالمعنى لا يشاركه فيه أحد، والواحد الذي يصلح في الكلام في معنى الإثبات، والأحد في موضع الجحود، ولا يستعمل وصفاً مطلقاً إلا في وصف الله سبحانه وتعالى.

ومنه: الصَّمَدُ: اختلفت أقاويل أهل التفسير في بيانه، وأولى ذلك بالتقديم ما وافق أصول اللغة واشتهر بين أهل اللسان، وهو أن الصمد: السيد المفقود في السؤدد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمورهم.

ومنه: القادر: وهذا وإن كان ظاهر المعنى، فإنما أردنا. بإيراده أن نذكر أنه محتمل، لكونه في معنى المقدر، قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدْرُونَ﴾ [٢٣] [المرسلات: ٢٣].

ومنه: المقتدر: وزنه مفتعل من المقدر، والاقترار أبلغ وأغنى، لأنه مقتضى الإطلاق، والقادر والمقتدر إذا وصف الله تعالى بهما

فالمراد منه: بنفي العجز عنه فيما يشاء ويريد، ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة معنى غير الله، وإن أطلق عليه لفظاً.

ومنه: المُقَدَّمُ المُؤَخَّرُ: معنى التقديم والتأخير فيهما هو تنزيل الأشياء منازلها، وترتيبها في التكوين والتفصيل وغير ذلك على ما تقتضيه الحكمة.

قال الخطابي: والجمع بين هذين الاسمين أحسن من التفرقة، كما قلناه في بعض ما تقدم من الأسماء.

ومنه: الأول الآخر: هو الذي لا شيء قبله ولا معه، والآخر الباقي بعد فناء الخلق، المتعالي في أوليته على الابتداء، كما هو المتعالي في آخريته على الانتهاء.

ومنه: الظَّاهِرُ: وهو الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته، ويحتمل أن يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة، ويدل عليه قوله ﷺ: «أنت الظاهر فليس فوقك شيء»<sup>(١)</sup>.

ومنه: الباطِنُ: وهو الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية، وهذان الاسمان واللذان قبلهما [لا] يقال إلا مُزْدَوِجِينَ. وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أبصار الناظرين، وتجليه لبصائر المتفكرين، وقيل: هو العالم بما ظهر من الأمور، والمطلع على ما بطن من العيوب.

ومنه: الوالي: وهو المالك للأشياء والمتولي لها، وقد يكون بمعنى المُنْعَمِ عوداً على بدء.

ومنه: البرُّ: وهو العطوف على عباده الذي عمَّ بيره جميع خلقه،

(١) أورده الزبيدي في إتحاف السادة المتقين، ٩٧/٢.

يُحَسِّنُ إِلَى الْمُحْسِنِ بِتَضْعِيفِ الثَّوَابِ، وَإِلَى الْمَسِيءِ بِالصَّلْحِ وَالْعَفْوِ وَقَبُولِ التَّوْبَةِ.

ومنه: ذو الجلال والإكرام: ومعناه المستحق لأن يهاب لسلطانه، ويثنى عليه بما يليق به لعلو شأنه، والجلال مصدر الجليل يقال: جليل بين الجلالة، والجلالة: عظيم القدر، والجلال بالمتناهي في ذلك، والإكرام مصدر أكرم يكرم، فالمعنى أن الله سبحانه وتعالى يستحق أن يعجل ويكرم، فلا يجحد ولا يكفر به، وهو الرب الذي يستحق على العباد الإجلال والإكرام، ويحتمل أن يُراد به أكرم أهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا، وإجلالهم بقبول الأعمال ورفع الدرجات في الآخرة.

ومنه: الْمُقْسِطُ: وهو العادل الذي لا يجور، أقسط الرجل فهو مقسط إذا عدل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ومنه: الْجَامِعُ: وهو الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه، وقيل: الجامع لأوصاف الحمد والثناء.

ومنه: الْمَانِعُ: قيل: هو من الْمَنَعَةِ: أي يحوط أولياءه وينصرهم، وقيل: من المنع والحِرمان: أي يمنع من يستحق المنع، فمنعه حكمة، وعطاؤه جود ورحمة.

[ص ١٢٢] ومنه: / النُّورُ: وهو المختص بإشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار.

ومنه: الْبَدِيعُ: وهو الذي فطر الخلق مبدعاً لا على مثال سبق.

ومنه: الْوَارِثُ: وهو الباقي بعد فناء الخلق، وصف الله تعالى نفسه بأنه الوارث؛ لأن الأشياء صائرة إليه، قال الشاعر:

هون عليك ولا تولع بإشفاق فإنما الدنيا بالنيل للوارث الباقي  
ومنه: الرَّشِيدُ: وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم. وقد  
يكون بمعنى الحكيم: أي ذي الرشد لاستقامة تدبيره.

ومنه: الصَّبُورُ: فيما يتعارفه الخلق من صفات المخلوقين، وهو  
القادر على الصبر، وتعالى الله سبحانه أن يطلق ذلك في صفته إطلاقه  
في المخلوقين، وإنما معناه في صفة الله: الذي لا يقابل بعقوبة  
العصاة لاستغناؤه عن التسرع حذراً عن الفوات. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ليوم عرفة صلاتان: إحداهما لم يعين لها وقت، عن  
عليّ وابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ  
رَكْعَتَيْنِ يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَبْدَأُ  
بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَخْتَمُ آخِرَهَا بِأَمِينٍ ثُمَّ يقرأ: (قل يا أيها  
الكافرون) ثلاث مرات، و(قل هو الله أحد) مائة مرة يبدأ في كل مرة  
بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أشهدكم أنني قد غفرت  
له)»<sup>(٢)</sup>. والصلاة الثانية: معينة الوقت، عن أبي هريرة قال: قال  
رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ  
يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً،  
كُتِبَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَا  
بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَيُزَوِّجُهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ فِي

(١) واهتم الكثير من العلماء قديماً وحديثاً بشرح أسماء الله الحسنى، منهم أبي القاسم  
القشيري، وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

(٢) الحديث أورده الكتاني في تنزيه الشريعة عن ابن الجوزي، وقال: «ولا يصح، فيه  
عبد الرحمن بن أنعم»، ٩٥/٢؛ والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث  
الموضوعة، وقال: «هو موضوع». ص ٥٣.

القرآن حوراء مع كل حوراء سبعون ألف مائة من الدر والياقوت، على كل مائة سبعون ألف لون من لحم طير خضر برده برد الثلج وحلاوته حلاوة العسل، وريحه ريح المسك، لم تمسه نار ولا حديد، يجد لآخره طعماً كما يجد لأوله، ثم يأتيهم طير جناحاه من ياقوتتين حمراوين، ومنقاره من ذهب له سبعون ألف جناح، فينادي بصوت لذيذ لم يسمعه السامعون بمثله: مرحباً بأهل عرفة، قال: ويسقط ذلك الطير في صحيفة الرجل منهم، فيخرج من تحت كل جناح من أجنحته سبعون لوناً من الطعام فيأكل منه وينتفض فيطير، فإذا وضع في قبره أضاء له بكل حرف من القرآن نور حتى يرى الطائفين حول البيت، ويُفتح له باب من أبواب الجنة، ثم يقول عند ذلك: رب أقم الساعة أقم الساعة؛ مما يرى من الثواب والكرامة. ورواه (ابن الجوزي في «المثير»<sup>(١)</sup>).

ويستحب أن يُكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ حال الدعاء في هذا الموقف، فإنه روي عن ابن عباس أنه قال: (إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ فإن الصلاة عليه مقبولة والله أكرم من أن يقبل بعضاً ويرد بعضاً)<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ويكره الإفراط في رفع الصوت، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً نادى فرفع صوته يقول: (لا إله إلا الله والله أكبر، فقال: (إنكم لا تدعون أصم

(١) وأورده الكتاني عن ابن الجوزي في التنزيه وقال: «وفيه مجاهيل ومتهمون»، ٩٥/٢؛ والشوكاني في الفوائد، وقال: «هو موضوع، وفيه مجاهيل وضعفاء» ص ٥٣.

(٢) أخرجه الباجي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما ذكره السخاوي في القول البديع ص ٤٢٠.

ولا غائباً تدعون سمياً قريباً بصيراً) رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

### [مطلب]

#### كيفية الصلاة على النبي ﷺ

وينبغي أن يحافظ على السلام على النبي ﷺ عقب الصلاة عليه؛ لأن جماعة من العلماء كرهوا الاقتصار على الصلاة عليه دون السلام، وذلك لأن الله أمر بهما جميعاً، فقال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وكيفية الصلاة أن يقول: (اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد). وكيفية السلام أن يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما علم أصحابه الصلاة عليه قال لهم: / [ص ١٢٣ «والسلام كما قد علمتم» أي في التشهد.

### [مطلب]

#### فإذا تضيقت للغروب

فإذا تضيقت الشمس للغروب، اجتهد في الدعاء والتضرع. وقال: إلهي لا تخيبني من رحمتك فما أسوء حالي إن رجعت منك خائباً، أعوذ بك يا سيدي من ذلك. إلهي عيون آمالي إليك ناظرة، وأيدي مطامعي إلى جودك حاسرة. ولا يزال كذلك واقفاً يدعو ويلح في المسألة، ويبتهل إلى الله تعالى بالتضرع والرغبة حتى تغرب الشمس ويتبين غروبها، وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب الاستنفار (١٥٢٦ - ١٥٢٨)، وبنحوه في

الصحيحين.

في الرحيل بعد الزوال يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحمال، ثم يأتون إلى العلمين أو قريب منهما فيقفون هناك، فإذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج من بين العلمين، وقد يكون قرصها بعد لم يتكامل مغيبه، فيدخل الخلاف في حجتهم؛ لأن الغرض عند مالك الوقوف في جزء من الليل، فليحذر من هذا أكثر من غيره. كذا في المدخل لابن الحاج<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في الخطأ في الوقوف بعرفة والشهادة فيه

اعلم أن هلال ذي الحجة يُعرف برؤية الهلال إن كانت السماء مصحية، وإن كانت متغيمة فيعرف بإكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، وإن كانت السماء مصحية ورأى الناس الهلال عمل بشهادتهم. وإن شهد واحد برؤية الهلال لا تقبل شهادته ما لم تشهد جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم في ظاهر الرواية، ولم يقدر في ذلك تقديراً<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي يوسف: أنه قدر عدد الجماعة بقدر القسامة خمسين رجلاً. وعن محمد: أنه اعتبر تواتر الخبر من كل جانب.

وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل جماعة واحد أو اثنان. والصحيح ما قال بعضهم: إن ذلك موكل إلى رأي القاضي، فإن سكن قلبه إلى ذلك قبل وإلا فلا يقبل. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه تقبل فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين سواء كان

(١) ٢٤١/٤.

(٢) انظر مختصر الطحاوي، ص ٥٦.



بالسما علة أو لم يكن، كما روى عن أبي حنيفة: في هلال رمضان أنه تقبل شهادة الواحد العدل، سواء كان في السماء علة أو لم تكن، ولا تقبل في هلال ذي الحجة شهادة الواحد سواء كان من المصر أو جاء من خارج المصر وشهد برؤية الهلال. وذكر الطحاوي: أنه يقبل إذا جاء من خارج المصر؛ لأن المطالع يختلف بالمصر وخارج المصر في الظهور والخفاء لصفاء الهواء خارج المصر فتختلف الرؤية. وجه ظاهر الرواية أن المطالع لا يختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة، هذا إذا كانت السماء مصحية، وإن كان فيها علة أي غبار أو سحب، فاختلف أصحابنا في ذلك، قال بعضهم: حكمه حكم هلال الفطر في قبول الشهادة، يعني يشترط فيه شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين، حرين، عاقلين بالغين، غير محدودين في قذف، كما في الشهادة في الحقوق والأموال؛ لأنه لما<sup>(١)</sup> تعلق به حقوق العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي فصار كالفطر، وهذا هو ظاهر المذهب، وهو الأصح كما قاله الزيلعي شارح «الكنز» واختاره صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup>. وقال صاحب «الخلاصة»: ينبغي أن تشترط لفظة الشهادة [كما]<sup>(٣)</sup> ينبغي أن لا تشترط الدعوى. انتهى. وذكر في «النوادر» عن أبي حنيفة أن حكمه حكم رمضان فتقبل فيه شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة؛ لأنه تعلق به أمر ديني، وهو ظهور وقت الحج. فعلى هذه الرواية يُقبل الواحد، سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة، غير محدود

(١) في الأصل (لو) والمثبت يدل عليه السياق.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣١٩/١، ٣٢٠.

(٣) في الأصل (أما) والمثبت يدل عليه السياق.

في قذف أو محدوداً تائباً بعد أن كان مسلماً بالغاً عدلاً.

وذكر الطحاوي في «مختصره»: أن في هلال رمضان يقبل قول الواحد سواء كان عدلاً أو غير عدل، وهذا خلاف ظاهر الرواية، [ص ١٢٤] واختار/ صاحب «البدائع» أن في هلال ذي الحجة إذا كان بالسماء علة تقبل فيه شهادة الواحد، ولفظه: (وأما هلال ذي الحجة فإن كانت السماء مصحية فلا يقبل فيه إلا ما يقبل في هلال رمضان، وهلال شوال، وهو ما ذكرنا وإن كان بالسماء علة فقد قال أصحابنا: أنه يقبل فيه شهادة الواحد. وذكر الكرخي أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، كما في هلال شوال؛ لأنه يتعلق بهذه الشهادة حكم شرعي وهو وجوب الأضحية على الناس، والصحيح هو الأول؛ لأن هذا من باب الإخبار، ألا ترى أن الأضحية تجب على الشاهد ثم تتعدى إلى غيره فكان من باب الخبر فلا يُشترط فيه العدد انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وهل يستفسر الحاكم في رؤية الهلال؟ قال أبو بكر الإسكاف: إنما تقبل شهادته إذا فسر بأن قال: رأيت خارج المصر في الصحراء، أو في البلد بين خلل السحاب، أما بدون التفسير لا تقبل. كذا في «الذخيرة».

ويروى أن عمر رضي الله عنه أمر الذي قال: رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال له: أين الهلال؟ قال: فقدته. فقال له: شعرة قامت بين حاجبك فحسبتها هلالاً. وفي ظاهر الرواية تقبل بدون تفسير.

(١) البدائع ٢/٩٨٩.

## [مطلب

## إذا غلط في وقت الوقوف]

إذا عرفت هذا فنقول: إذا غلط الحاج فلا يخلو إما إن غلطوا بتأخير وقت الوقوف أو بتقديمه، وسنذكر كل مسألة من هذه المسائل الثلاث، فإن غلطوا بتأخير وقت الوقوف بأن اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك كان يوم النحر فوقفهم صحيح، وحجهم تام استحساناً، والقياس أن لا يصح، ووجهه أنهم وقفوا في غير وقت الوقوف، فلا يجوز كما لو تبين أنهم وقفوا يوم التروية. وجه الاستحسان ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»<sup>(١)</sup>.

وروى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه»<sup>(٢)</sup> فجعل وقت الوقوف وقت يقف فيه الناس بالجماعة، والمعنى فيه من وجهين:

أحدهما: ما قال بعض مشايخنا: أن هذه شهادة قامت على النفي وهو نفي جواز الحج، والشهادة على النفي باطلة.

والثاني: أن شهادتهم جائزة مقبولة؛ لكن وقوفهم جائز أيضاً؛

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، في الصوم، (٦٩٧)، وقال: «هذا حديث غريب حسن».

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن، ٢/٢٢٤.

لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه، فلو لم يحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية؛ لأن ذلك نادر غاية الندرة، فكان ملحقاً بالعدم؛ ولأنهم بهذا التأخير بنوا على دليل ظاهر[ه] واجب العمل، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة، فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل رأساً فلم يعذروا فيه، نظيره إذا اشتبهت القبلة وتحرى وصلّى إلى جهة، ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة جازت صلاته، ولو لم يتحرر وصلّى ثم تبين أنه أخطأ لم تجز لما قلنا، كذا هنا. قال في «الذخيرة»: وصورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا الهلال من ذي الحجة ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة. وكان الشيخ الإمام السرخسي يحكي عن أستاذه الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني أنه كان يقول: هذه المسألة من خواص الجامع الصغير. وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه [ص ١٢٥] الشهادة أصلاً، ولكن إذا جاؤوا ليشهدوا بذلك قال لهم: قد تم حج/ الناس بالوقوف في يوم عرفة عندهم، فليس في شهادتكم منفعة للناس، وإنما فيها إيقاع الفتنة وإفساد الحج فانصرفوا، ولا حاجة بنا إلى هذه الشهادة التي تهيج الفتنة، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها، كذا في جامع «قاضيخان» والمحبوبي. وفي «المحيط» قال محمد: لو شهدوا عند الإمام عشية عرفة برؤية الهلال، وكان الإمام يظن أنه يوم التروية فإن أمكنه أن يقف في بقية الليل مع عامة الناس أو أكثرهم وقف، وإن لم يمكنه لم تقبل تلك الشهادة، ويقف من الغد، وكذا لو شهدوا يوم عرفة أن اليوم يوم الأضحى لم تقبل شهادتهم، وفيه أيضاً لو شهد رجلان والسماء مصحبة فردت شهادتهما فوقفا مع الإمام يجزيهما، ولو وقف بشهادتهما قوم لم يجزهم، ولو وقف واحد رأى

الهلال لم يجزه، وعليه أن يقف مع الإمام. ولو التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر على ظن أنه يوم عرفة جاز حجهم، ولو وقفوا يوم التروية على ظن أنه عرفة لم يجزهم<sup>(١)</sup>.

قال في «الذخيرة» وفي «المنتقى»: عن عمرو بن أبي عمر، وعن محمد: إذا أقبل الحاج يريدون مكة فأبصر بعضهم هلال ذي الحجة، فرد الإمام شهادتهم، وعدّ الإمام ذو القعدة ثلاثين يوماً فوقف اليوم التاسع بعرفة، هو اليوم العاشر في شهادة الشهود، ووقف الشهود معه فحجهم تام، وهم وغيرهم في الحج سواء وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر.

ولو أن هؤلاء الشهود بعد ردّ الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا عليه الهلال قبل وقوف الإمام بيوم، ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج، وعليهم أن يحلوا بعمره وعليهم الحج من قابل.

وفيه أيضاً: ولو أن قوماً من الحاج أو من غيرهم أتوا الإمام وشهدوا عنده في صبيحة عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين بيوم وهذا اليوم يوم النحر وهم عدول لا تقبل شهادتهم، ووقف بالناس على عدده الذي عدّه، ولو وقف معه هؤلاء الشهود أجزاءهم، وكذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لم تقبل هذه الشهادة، وإن شهدوا بذلك في أول الليل أو عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم، وكان الإمام والمسلمون يقدرون على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها، قبل الإمام شهادتهم. قال:

(١) انظر: المبسوط، ٥٦/٤؛ تحفة الفقهاء، ٤٠٦/١، تبين الحقائق ٩٢/٢.

ولا ينبغي أن تقبل فيها شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في «الاستحسان».

وأما في «القياس»: فيقبل فيه شهادة العدلين، أما الذي يقبل فيه شهادة العدلين قياساً واستحساناً إذا كان القوم يقدرون على الوقوف على ما أمروا به، معناه أن الشهود إذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهاراً ويحتاجون إلى الوقوف بها ليلاً، لا تقبل فيه شهادة العدلين.

وفيه أيضاً: لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة، أو شهود عدول فرأى أن لا يقبل ذلك حتى تراه العامة، يعني حتى تشهد عنده جماعة كثيرة، ومضى على ما رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود، ووقف الناس والشهود أجزاءهم. قال: لأن هذا أمر يختلف فيه الفقهاء.

وإن خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم. قال: إنما هذا بمنزلة الأحكام الذي يختلف فيها المسلمون. يريد بقوله: (أن هذا أمر يختلف فيه الفقهاء) أن الفقهاء اختلفوا في هلال ذي الحجة. بعضهم قالوا: بمنزلة هلال رمضان فيقبل فيه شهادة عدلين، وبعضهم قالوا: بمنزلة هلال شوال فلا يقبل فيه إلا شهادة الجمع العظيم. انتهى.

[ص ١٢٦] وفي الرقيات/ قال ابن سماعة: قلت لمحمد: رأيت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعُدُّوا الأيام حتى أصبحوا في اليوم الذي يرونه يوم عرفة أتاهم يقين الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر أيجزيهم أن يقفوا؟ رأيت إن أتاهم الخبر وهم بمنى ليلة النحر وهم في وقت إن أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها، أو في يوم يلحق بالمسرع عرفة قبل طلوع الفجر، وأما المشاة وأصحاب الشغل فلا يلحقونها إلا بعد الفجر؟ قال محمد: لا ينبغي للإمام أن يقبل

على هذا بيّنة، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك إذا كان أمراً إن فعله كان القوم يفوتهم الحج، وإن كان الإمام ومن أسرع معه يدركون الحج قبل فيه شهادة الشهود وإن فات بعضهم الحج<sup>(١)</sup>.

وفي صورة أخرى من هذا الجنس يقول: إذا جاء الإمام من ذلك أمراً معروف مكشوف وهو يقدر على الذهاب إلى عرفة ومن أسرع معه في المشي، فليذهب هو وليقف، ومن لم يقف معه فاتته الحج، وإن كان لا يدرك هو ولا غيره، فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا وإن كثروا، ولا يقف إلا من الغد، والحاصل أنه في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل، فالإمام لا يقبل الشهادة وإن كثرت الشهود، وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض قبلت الشهادة، وعن أبي حنيفة في الغلط أنهم إذا صلوا العيد فظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين، وعنه أنهم يخرجون فيها، وعنه أنهم يخرجون في الأضحى دون الفطر وإذا لم يخرجوا فالصحيح أنه يجزيهم للعدر. انتهى.

وإذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في الحادي عشر لا يجزيهم، كذا في منسك ابن جماعة<sup>(٢)</sup>.

وإن غلطوا بتقديم زمان الوقوف بأن وقفوا في يوم فشهد الشهود أن اليوم الذي وقفوا فيه هو يوم التروية لم يجزهم كما قدمناه؛ لأن ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه، وفيه أداء الطاعة والفريضة قبل دخول وقتها.

(١) انظر: المبسوط، ٤/٥٦؛ مجمع الأنهر، ١/٣١٢؛ منسك الكرمانى، ١/٥١٦.

(٢) هداية السالك، ٣/١٠٣٤.

## [مطلب]

## إذا ضاق على المحرم وقت العشاء الآخرة]

وهاهنا مسألة: وهي أنه إذا ضاق على المحرم وقت العشاء الآخرة بحيث لا يسع لأربع ركعات، وقد قرب من أرض عرفة، ويخاف أنه إن مشى إلى عرفة فاتته الصلاة، وإن صلى العشاء فاتته الوقوف بعرفة فكيف يعمل؟ قال صاحب «السراج الوهّاج» في كتاب «الحج»: يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة؛ لأن أداء فرض الصلاة وإن كان آكد، ففي فوات الحج مشقة عظيمة؛ لأنه يحتاج في قضاءه إلى مال خطير، وسفر بعيد، وعام قابل، بخلاف فوت الصلاة فإن قضاءها يسير، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] انتهى كلامه.

وفي «خلاصة الفتاوى»: وله تأخير الصلاة بسبب الخوف من اللص ونحوه، ولا يبعد أن يؤخرها لضيق وقت الوقوف بعرفة. انتهى. وهذا لفظه. قال ابن العجمي في مناسكه في فصل شرائط وجوب الحج: أنه يقدم صلاة العشاء. ولفظه: (فرض الصلاة فوق فرض الحج. قال جماعة من أهل العلم فيمن ذكر صلاة العشاء ليلة النحر وهو ذاهب إلى عرفات وخشي إن ذهب إلى عرفات خرج وقت الصلاة، وإن اشتغل بالصلاة خرج وقت الوقوف أنه يشتغل بالصلاة وإن فاته الحج ثم قال: ولأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه يذهب لإدراك الوقوف، فإنه يترتب على فواته مشاق كثيرة من وجوب القضاء، وربما يتعذر القضاء.



الثاني: أنه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاة؛ لأنها أكد.

والثالث: أنه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها وهو يعدو ذاهباً إلى الوقوف، وهذا عذر من أعذار الصلاة شدة الخوف. انتهى كلامه.

وذكر بعض متأخري المالكية في هذه المسألة خمسة أقوال:

الأول: يقدم الوقوف/ إن كان قريباً من عرفة، ويقدم الصلاة إن [ص ١٢٧] كان بعيداً.

والثاني: إن كان مكياً بدأ بالصلاة، وإن كان آفاقياً بدأ بالوقوف.

والثالث: يصلي إيماءً كالمستأنف.

والرابع: يقدم الوقوف مطلقاً، واختاره اللخمي وسند.

والخامس: يقدم الصلاة مطلقاً. وقال القرافي: إنه الحق وإنه مذهب مالك.

وعند الحنابلة فيها ثلاثة أوجه كأوجه عند الشافعية. والله أعلم.

### [مطلب]

التعريف في غير عرفات واختلاف العلماء فيه رضي الله عنهم

فرع: اختلف العلماء في التعريف بغير عرفات: وهو الاجتماع المعروف في بعض البلدان بعد العصر يوم عرفة تشبهاً بالواقف بعرفات. فقال - في الجامع العتابي - يعقوب عن أبي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء، والتعريف في اللغة: الوقوف بعرفات قال الفرزدق:

إذا ما التقينا بالمحصب من منى صبيحة يوم النحر من حيث عرفوا والمراد به هنا ما ذكرناه، والمحصب في البيت موضع الجمار لا الأبطح وهما محصبان، والمحصب يصح أن يقال لكل موضع كثر حصاؤه.

قال صاحب المغرب: وأما التعريف المُحدث هو التشبه بأهل عرفة في غيرها من المواضع، وهو أن يخرجوا إلى الصحراء فيدعوا ويتضرعوا، وأول من فعل ذلك بالبصرة ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال صاحب «النهاية»: وقول أبي حنيفة ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب قال: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنه لا يكره، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة، ولكننا نقول: إن ذلك محمول على أنه ما كان للتشبه بل للدعاء، ألا ترى أن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، حتى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز. كذا في جامع (القاضي والتمرتاشي).

وقال قوام الدين: ومعنى قوله: ليس بشيء: أي ليس بشيء في حكم الوقوف كقول محمد رضي الله عنه تعالى في الأصل: (دم السمك ليس بشيء في حكم الدماء) وهذا لأنه شيء حقيقة؛ لكونه موجوداً، إلا أنه لما لم يكن معتبراً نهى عنه اسم الشيء، قال: وإنما لم يعتبر تعريفهم؛ لأن الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان، لم يجز فعله إلا في ذلك المكان كالطواف وغيره، ألا ترى أنه لا يجوز

(١) المغرب (عرف).

الطواف حول البيوت تشبهاً بالطواف حول الكعبة.

واعترض قوام الدين على قول صاحب «الهداية» في حد التعريف تشبهاً بالواقفين بعرفة. قال: وحقه أن يقال: بعرفات؛ لأن عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان. انتهى كلامه.

ولا اعتراض على صاحب «الهداية»؛ لأن عرفة مرادف لعرفات وهما عبارة عن المكان المخصوص كما قدمناه وقوله: إن عرفة اسم اليوم، هذا قول ضعيف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه، ولو كان كذلك لما صح إضافته إليه، ويكون قولهم: يوم عرفة إضافة الشيء إلى نفسه، هي لا تجوز، والله أعلم.

وقال حافظ الدين في «الكافي»: وقيل يستحب ذلك يعني التعريف؛ لأنه تشبه بأهل الطاعة فيكون له ثوابهم، وقلنا: هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره، فلم يثبت عنه ﷺ التعريف بأهل المدينة، ولا يجوز الاختراع في الدين. قال: وما نقل عن ابن عباس فذا في الوعظ والتذكير لا في التشبيه، وبه نقول: إنه لا بأس. قال: وعن أبي حنيفة أنه ليس بسنة، وإنما هو حدث أحدثه الناس، فمن فعله جاز. انتهى كلامه. وقال تاج الشريعة شارح «الهداية»: وقوله ليس بشيء: أي شيء مسنون؛ لأنه لم يرو مثله عن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده فكان محدثاً والمحدث من شرّ الأمور، ولو فعلوا ذلك تشبهاً بالواقفين فكان ينبغي أن يكشفوا عن رؤوسهم تشبهاً بالمحرمين، وهذا لا يقول به أحد لأنه/ تشبهه [ص ١٢٨] بالنصارى؛ لأنهم يصنعون في كنائسهم وتمعباتهم. هكذا قاله شمس الأئمة السرخسي. قال: ولو فعلوا ذلك لطافوا أيضاً حول مساجدهم أو بنوا بيتاً آخر يطوفون حوله تشبهاً بالطائفين حول البيت، وسعوا في

أسواقهم تشبهاً بالساعين بين الصفا والمروة. وقيل: إنما أراد بقوله: ليس بشيء: يعني كونه واجباً أو سنة، أما نفي استحسانه فلا؛ لأنه دعاء وتسبيح وذكر وابتهاج إلى الله سبحانه وتعالى، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة حتى روي عن الحسن أن أول من عرّف بالبصرة ابن عباس فصعد المنبر وقرأ سورة البقرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً<sup>(١)</sup>.

قال تاج الشريعة: ووجه الملازمة بين الأثر وظاهر الرواية أن الاجتماع المذكور في حديث ابن عباس كان للدعاء كما يكون مجامع الدعاء والوعظ، فإنه زمان تنزل فيه بركات السماء ويستجاب الدعاء، ففعل ابن عباس رجاء ذلك، والاجتماع لذلك مستحسن.

أما التشبه فمفكر مبتدع والأثر لا يتعرض لذلك. قال: وقول الرازي: أول من عرّف بالبصرة: معناه: جمع الناس للدعاء يوم عرفة كما يقال: صبح ومسى. وأصل عرف إذا أتى عرفات فاستعار ذلك للاجتماع لأجل الدعاء يوم عرفة؛ لأن بين المجتمعين للدعاء يوم عرفة وبين واقفي عرفات ملاحظة من حيث الزمان والصنيع، ولم يرد: أول من تشبه بواقفي عرفة، فاعرفه.

وقال شمس الأئمة السرخسي في هذه المسألة: إنها تبيّن جهل بعض القوم في خروجهم إلى مواضع كانت ثغوراً في سالف الزمان تشبهاً بالغزاة الخارجين إليها وقت كونها ثغوراً، إلا أن المواضع لما بطلت عنها الثغرية خلص الخروج عبثاً وبطالة لا أصل لها في الدين. انتهى كلام تاج الشريعة.

وفي «استحسان الذخيرة» في الفصل الخامس مستشهداً بقول

(١) انظر: المغني (لابن قدامة) ٢/٣٩٩؛ سير أعلام النبلاء، ٣/٣٥١.

محمد رحمه الله: أن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يرى سجدة الشكر شيئاً، معناه أنه لا يرى نفي شرعيتها قربة، إنما أراد نفي وجوبها شكراً، وهذا كما قال محمد في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة (التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء) لم يرد به نفي شرعيته أصلاً؛ لأنه تسبيح وتهليل ودعاء وإنما أراد نفي وجوبه، كذا هنا قال صاحب «التاتارخانية»: فعلى هذا القول يرتفع الخلاف ولو أتى به إنسان لا يكون مكروهاً. انتهى.

قال صاحب «النهاية»: وفي التعاريف عن أبي يوسف يكره أن يجتمع قوم فيعتزلون في موضع يعبدون فيه ويفرغون أنفسهم لذلك، وإن كان معهم أهلهم. انتهى كلامه.

وقال قاضيخان في شرح «الجامع الصغير»: إنَّ التعريف بدعة<sup>(١)</sup>. وعن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث. وقال: منصور عن إبراهيم هو محدث. وعن الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس وقد فعله غير واحد، الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المساجد يوم عرفة. وكرهه جماعة من السلف منهم: نافع مولى ابن عمر، وإبراهيم النخعي، والحكم، وحماد ومالك بن أنس رحمهم الله، وما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلى بيت المقدس بقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: فاتنا الوقوف بعرفة فنقف بالمسجد الأقصى فمنكر وضلالة بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقيب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والصياح والتباكي وغير ذلك من الفواحش

(١) شرح الجامع الصغير، لقاضيخان، ض ٥٠٨ (رسالة جامعية).

وفق الله ولي الأمر لإزالتها وإزالة البدع.

## فصل

### [مطلب الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها]

في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة والمبيت بها: وقد ثبت في الصحيح من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ دفع من عرفة حين [ص ١٢٩] غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً كما تقدم. / وروي أنه ﷺ فعل ذلك إظهاراً لمخالفة المشركين؛ لأنهم كانوا يدفعون والشمس على الجبال كعمائم الرجال.

وعن محمد بن قيس بن مخزومة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: (إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك)<sup>(١)</sup> قال التوريتشي شارح «المصابيح» قوله: «حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم» أي حين تكون الشمس في وجوههم كأنها عمائم الرجال، وذلك بأن تقع في الجبهة التي تحاذي وجوههم، وإنما قال: في وجوههم ولم يقل على رؤسهم؛ لأن الشمس إذا وجبت للغروب فواجهها الإنسان أخذت بضوئها ما قابلها به، ولم تتعد إلى ما فوقه من الرأس لانحطاطها، وكذلك وقت الطلوع وإنما شبهها بعمائم الرجال؛ لأن الإنسان إذا كان بين الشعاب والأودية في

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند، ٣٥٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٢٥/٥؛ والطبراني كما قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». المجمع ٢٥٥/٣؛ والحاكم في المستدرک، وصححه ووافقه الذهبي، ٢٧٧/٢.

أحد هذين الوقتين لم يصبه من شعاع الشمس إلا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة ، والظل يستر منه بقية وجهه ويديه ، فإذا نظر الناظر إليه وجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين . والمراد منه : أن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة وقد بقيت من الشمس بقية ، ويدفعون من المزدلفة إلى منى وقد بدأ حاجب الشمس ، وسنتنا نحن أن نفيض بعد الغروب ، وندفع قبل الطلوع ، هدينا مخالف لهدى الأوثان والشرك : أي سيرتنا مخالفة لسيرة عبدة الأوثان وأهل الشرك . انتهى . قال الكرمانى في مناسكه : ويستحب أن يقول عند غروبها قبل الإفاضة : (اللهم لا تجعل آخر العهد في هذا الموقف وارزقيه أبداً ما أبقيتني ، واجعلني اليوم مفلحاً منجحاً مرحوماً مستجاباً دعائي مغفوراً ذنوبي ، واجعلني من أكرم وفدك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران ، والرزق الواسع الحلال الطيب ، وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد قليل أو كثير ، وبارك عليّ وعليهم ، ثم يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه . ويكثر من قوله : «اللهم اعتقني من النار» ومن قوله : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» . قال ويستحب أيضاً أن يقول بعده : «اللهم اجعل في بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي قلبي نوراً» . . . إلى آخر الدعاء المذكور في الوقوف بعرفة . انتهى<sup>(١)</sup> .

فإذا غربت الشمس فالسنة أن يفيض الإمام والناس معه من عرفة ذاكرين داعين شاكرين مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله ملتبين ؛ لما

(١) منسك الكرمانى (المسالك في المناسك) ١/٥٢٢؛ انظر: فتاوى قاضيخان

٣١٨/١؛ تبين الحقائق ٢/٢٧.

ثبت في الصحيح عند الأئمة الأربعة أنه يفيض الإمام بسكينة ووقار لا بإسراع وزحمة. بل إذا وجد فرجة أسرع. ومن أمكنه الإسراع من غير أن يؤذي أحداً فالسنة أن يسرع<sup>(١)</sup>. قال في «المحيط»: «لأن إسراع الكل يؤدي إلى إيذاء البعض فيكره. حتى إن أمكنه الإسراع بلا إيذاء فالسنة أن يسرع، فيعني بذلك الخواص لا العوام.

قال ابن الحاج في المدخل: وليس من شرط الإفاضة من عرفة ألا يخرج إلا من بين العلمين؛ لأنهما إنما جعلتا علماً على حد عرفة من غيرها، فإذا خرج من أي نواحيها فلا حرج وليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان، وهو أنهم لا يخرجون إلا من بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلا حرج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس، سيما الضعفاء والمشاة، وربما تنكسر بعض المحار [والحجف] هناك، ويقع بعض الركبان، يقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقيب أعظم أركان الحج، وإذا كان كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين:

أحدهما: ليسلم مما تقدم ذكره.

والثاني: / ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع [ص ١٣٠] ليس بمطلوب. انتهى<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مؤرك رَحْلَه هو يقول بيده: (أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى

(١) انظر هداية السالك لابن جماعة، ٣/١٠٣٨.

(٢) المدخل لابن الحاج، ٤/٢٤٤.



المزدلفة)<sup>(١)</sup>، والقصواء تقدم تفسيرها . وقوله : «شئق للقصواء الزمام» أي كفها وضم رأسها إليه وبالغ في الضم، يقال : شئق لها وأشئق .

(ومورك رَحَله) هو بكسر الراء في الأصول الصحيحة ، وفي صحاح الجوهري . وقال عياض : هو بفتح الراء قطعة آدم تجعل في مقدمة الرحل شبه المخدّة الصغيرة يتورك عليها الراكب ويضع رجله عليها ليسترخ من وضع رجله في الركاب . أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير . وقوله : (كلما أتى حبلاً) هو بالحاء المهملة : ما استطال من الرمل ، وقيل : ما ضخم وطال وهو دون الجبل في الارتفاع ، وقد تقدم تمامه . وقوله : (حتى تصعد) بالفتح من صعد ، وروي بالضم من أصعد يقال صعد لا غير : أي ذهب وسار ، وقيل : صعد في السلم وصعد في الجبل ، وأصعد في الأرض ، وصعد وأصعد في الوادي انحدر فيه . وفي الصحيحين (أن رسول الله ﷺ حين أفاض كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ)<sup>(٢)</sup> . والعنق بفتح العين المهملة والنون معاً : سير سهل في سرعة ليس بالشديد ، والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة : فوق العنق ، وهو سير فيه سرعة ، من قولك : نصعت الحديث : إذا رفعته إلى قائله . قال أبو عبيد : النص التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى جريها ، وأصل النص منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها . والفجوة بفتح الفاء وإسكان الجيم - : المكان المتسع ، وقد رواه بعض رواة الموطأ «فرجة» بالراء وهي بمعناها . ففي الحديث دلالة على أن السكينة المأمور بها في الحديث إنما هي من أجل الرفق بالناس ، فإن لم يكن زحام سار كيف

(١) أخرجه مسلم في الحج ، (١٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري ، في الحج ، (١٦٦٦) ؛ مسلم في الحج (٢٨٣) .

شاء. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دفع فسمع وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»<sup>(١)</sup> أخرجاه. (وقوله: عليكم بالسكينة) إنما قاله في الوقت الذي يجد فيه فجوة. والإيضاع سرعة سير مثل الخبب، وقيل: هو حمل الركاب على السير السريع وقوله: «فإن البر ليس بالإيضاع» أي ليس البر في الحج، وهو أن يوفق صاحبه في قضاء نسكه بالإصابة واجتناب الرفث الفسوق، ويتداركه الله بالقبول. الإيضاع: وهو حمل الدابة على إسراعها في السير. وقال عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفة: (إنكم شخصتم من القريب والبعيد، وتكلفتم من المؤنة ما شاء الله، وليس السابق من سبق بغيره وفرسه، ولكن السابق من غفر الله له.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سرت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أفاض فما كان يزيد على العنق. وروي أنه كان يوضع وينشد:

إليك تعدو قلقاً وضينها.

مخالفاً دين النصارى دينها.

معتزلاً في بطنها جنينها. رواه سعيد.

والإفاضة الدفع، يقال: أفاض من المكان إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله: الدفع سمي به؛ لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً. (وأما الوضين فهو بطن منسوج بعضه على بعض، يُشدُّ به الرّحل على البعير، كالحزام إذا كان رخواً، وهكذا

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة (١٦٧١)، ولم أجده في صحيح مسلم.

أورده الهروي والزمخشري عن ابن عمر، كما أخرجه سعيد وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول: (إليك تعدو قلقاً وضينها، ولعله أشار بالمخالفة في الموقف، فإن النصارى كانوا يقفون في وادي محسر)<sup>(١)</sup> . وفي [ص ١٣١] «مبسوط» شمس الأئمة زعيم بعض الناس أن الإيضاع فيه سنة ولسنا نقول به، وتأويله أن راحلته كانت قد كلت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب لا أن يكون قصد الإيضاع. انتهى.

قال الكرمانى: ويستحب أن يقول حالة الإفاضة: (اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فتقبل نسكي، وعظم أجري، واستجب دعائي، وزدني علماً وإيماناً، وسلم لي ديني واخلفني فيما تركت بعدي، وانفعني بما علمتني يا أرحم الراحمين) قال: وفي رواية يقول: اللهم إليك ضجت الأصوات بصنوف اللغات، يسألونك الحاجات، وحاجتي إليك يا رب أن تذكرني في الآخرة إذا نسيتني أهل الدنيا. قال: وينبغي أن يكثروا الاستغفار، فإنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولا يدفع أحد قبل غروب الشمس لا الإمام ولا غيره لما مر أن الوقوف إلى غروب الشمس وجب. قال صاحب «البدائع»: فإن خاف الزحام أو به علة فتقدم قبل الإمام قليلاً ولم يجز حد عرفة فلا بأس

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله هو ضعيف، وقال الطبراني: المشهور في الرواية عن ابن عمر من قوله كما في مجمع الزوائد، ٢٥٦/٣.

(٢) منسك الكرمانى، ٥٢٥/١.

به، لأنه إذا لم يجاوز عرفة فهو في مكان الوقوف وقد دفع الضرر عن نفسه، وإن ثبت على مكانه حتى يدفع الإمام فهو أفضل كيلا يكون آخذاً في الإفاضة قبل وقتها؛ لأن السعي إلى العبادة كالشروع فيها كما في الجمعة، وإن جاوز حدود عرفة قبل غروب الشمس يجب عليه الدم كما تقدم وإن أبطأ الإمام بالدفع بعد غروب الشمس وتبين للناس الليل، فإنهم يدفعون قبل الإمام؛ لأنه إذا تبين الليل فقد جاء أو ان دفع، والإمام بالتأخير ترك السنّة فلا ينبغي لهم أن يتركوها<sup>(١)</sup>.

وحكى القاضي عز الدين ابن جماعة عن بعض الحنفية: أنه إن دفع الحاج قبل الإمام بعد غروب الشمس عليه دم<sup>(٢)</sup>.

ولو مكث قليلاً بعد غروب الشمس وذهب الإمام مع الناس لخوف الزحام جاز، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها دعت بشراب فأفطرت بعد إفاضة الإمام. خرّجه سعيد بن منصور.

قال صاحب «النهاية»: وذكر الإمام المحبوبي أن السنّة في المشي أن يتقدم الإمام على القافلة وإن تقدم واحد على القوم والإمام فعليه دم. انتهى.

ويستحب أن يروح من المزدلفة على طريق المأزمين ويسلك به طريق ضب؛ لأن النبي ﷺ فعل هكذا كما تقدم في أول هذا الباب، فلو سلك الطريق الآخر جاز ولا شيء عليه؛ لأن ذلك من الوسائل والاتباع، ولا عبرة للوسائل والاتباع في حق الحكم. وكره الإمام مالك رحمه إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين.

(١) انظر: المبسوط، ٥٦/٤، تحفة الفقهاء ٤٠٦/١.

(٢) انظر هداية السالك، ١٠٣١/٣، ١٠٣٢.

وقال الجوهرى في الصحاح: إن المأزم كل طريق ضيق بين جبلين. وقال النووي: إن طريق المأزمين هو ما بين العلمين الذين هما حدّ الحرم من تلك الناحية<sup>(١)</sup>. قال عز الدين بن جماعة: وهذا الذي ذكره النووي غريب، ويحمل جهلة العوام على الزحمة بين العلمين وليس بذلك أصل، والشيخ محب الدين الطبري أقعد منه بمعرفة ذلك. وقد قال: المأزم المضيق بين جبلين، هذا أصله، ومراد الفقهاء هنا: الطريق التي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة. وبينهما طريق. قال: وأطلق عليهما لفظ التثنية لأن في الطريق انعطافاً فصار كالطريقين، وكلاهما بين جبلين، أو نقول: أطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق تجوزاً للمجاورة، وذلك جائز، وهو الظاهر من إطلاق الأصحاب. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقال الفارسي في مناسكه: ويكون طريقه إلى المزدلفة على المأزمين بين العلمين دون الضب<sup>(٣)</sup> على يمينه. انتهى. وهذا لفظ السروجي في مناسكه، والزيلعي في شرح «الكنز».

والمأزم بهمزة مع الميم وكسر الزاي، ويجوز تخفيف الهمزة

هو/ المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، [ص ١٣٢]

- (١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، (مع الإيضاح) ص ٢٩٦.
- (٢) هداية السالك، ٣/١٠٤٠، ويعرف المأزمان: «الآن بالأخشين وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة، وهذه الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات صار مسجد مزدلفة على يمينه ثم يسير بين المأزمين ثم يأتي على علمي الحرم وعلى علمي وادي عرنة». الإفصاح على الإيضاح، ص ٢٧١.
- (٣) والضّب: «اسم الجبل الذي بأصل مسجد الخيف، وهذه الطريق إذا سلكها الصاعد إلى عرفات يكون مسجد مزدلفة والمأزمان أي الأخشبان وعلم الحرم على يساره، والآن في وقت الحج تسلكها السيارات في صعودها إلى عرفات». الإفصاح على الإيضاح، ص ٢٧١.

والميم زائدة، وكأنه من لازم القوة والشدة.

### [مطلب]

#### إذا وُجد قتيل حين أفاض الناس من عرفة]

وهاهنا مسألة: وهو أنه إذا وجد قتيل حين أفاض الناس من عرفة أصيب في ازدحام الناس، فعقله على بيت المال. في التاتارخانية، وعزاه إلى «المنتقى»، و«الجامع».

لو وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو غيرها، فالدية على بيت المال من غير قسامة. وفيها أيضاً: وكل قتيل يُوجد في المسجد ولا يدرى من قتله، أو قتله رجل من المسلمين، ولكن لا يدرى من هو؟ أو زحمة الناس يوم الجمعة، فقتله ولا يدرى من هو؟ فهو على بيت المال. انتهى. ويروى أن عمر رضي الله عنه استشار الناس فيمن قُتل في الطواف عند ازدحام الناس فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ديته على المسلمين أو قال: من بيت المال<sup>(١)</sup>.

وفي «البدائع»: ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع وفي شوارع العامة؛ لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص، وتجب الدية على بيت المال؛ لأن تدبير هذه المواضع ومصالحتها إلى العامة فكان حفظها عليهم، فإذا قصرُوا ضمنوا، وبيت المال مالهم فيؤخذ من بيت المال. انتهى.

وقال الطرابلسي في «مناسكه»: ولا يعرج على شيء حتى يأتي مزدلفة، ولا يصلي المغرب في الطريق حتى يأتي المزدلفة على ما

(١) مصنف عبد الرزاق، ٥١/١٠.

يأتي إن شاء الله تعالى . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال :  
 (دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب (قال البخاري)  
 الأيسر الذي دون المزدلفة) وكذلك ذكره ابن حزم وقال المَلّا : على  
 يسرة الطريق بين المأزمين ويقال له : شعب الإذخر . وقال أبو داود :  
 الشعب الذي ينيخ الناس فيه (للمُعَرَّس) <sup>(١)</sup> نزل فبال . وقال مسلم :  
 فأناخ ناقته ثم بال ، وما قال : أهراق الماء ، ثم دعا بالوضوء .

وفي رواية عنده : (فلما جاء الشَّعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى  
 الغائط . قالوا : ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء . قلت له : الصلاة . قال :  
 الصلاة أمامك» فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ،  
 ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ،  
 ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا  
 حتى أقام العشاء الآخرة ، فصلى بهم ، ثم حلوا ، أخرجاه بطرقه <sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين أفاض الناس وانتهى إلى  
 المضيق دون المأزمين فأناخ وقضى حاجته ، ثم ذكر أن النبي ﷺ لما  
 انتهى إلى هذا المكان أناخ وقضى حاجته . أخرج أبو ذر .

والشَّعب : هو انفراق بين الجبلين من طريق أو نحوه .

ونزوله ﷺ إنما كان نزول حاجة ، وليس هو من النسك في

(١) في المخطوطة (للتعريف والمثبت من القرئ) .

(٢) مسلم في الحج (١٢٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الحج ، الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢) ، ومسلم في  
 الحج ، الإفاضة من عرفات (١٢٨٠) .

شيء. والمُعَرَّس: موضع التعريس والتعريس: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون. وقيل التعريس: النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، ويشهد له ما جاء: معرسين في نحر الظهيرة. وفي قوله: (وما قال: أهراق الماء) إشعار بأنه أورد الحديث بلفظه كما سمعه، ولم يورده بمعناه. وقوله: الصلاة الأولى، يقال: بالنصب على الإغراء، وبالرفع على إضمام (أي حانت الصلاة) والثانية: مرفوعة بالابتداء، وقيل: معناه الصلاة أمامك: أي موضع صلاة المغرب والعشاء أمامك، وهو المزدلفة، وفيه حُجة لنا على عدم جواز الصلاة قبل مزدلفة، وستأتي المسألة بدليلها.

وقوله: (ولم يسبغ الوضوء) مع قوله: (فلما جاء المزدلفة أسبغ الوضوء) قال الطبري: قد يُوهم أن الأول لم يكن وضوء الصلاة، بل كان استنجاء، وعلى ذلك تأوله بعضهم. وقيل: بل وضاً بعض أعضائه، قال: وليس كذلك بل كان الأول وضوء الصلاة مخففاً، [ص ١٣٣] وإنما هو بأدنى ما يجزئ به الصلاة دون تكرار/ وتخفيفه كان لاستعجاله، والمبادرة به؛ ليكون على طهارة، فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل. وقد جاء في بعض الطرق: فصبت عليه من الإداوة، فتوضأ. وذلك أدل دليل على أنه لم يكن استنجاء، إذ لا يَصُبُّ عليه في الاستنجاء، ثم أعاد وضوءه لتحصل فضيلة كماله بإسباغه. ويجوز أن يكون طراً ما أوجب إعادته. وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة، وإن لم يُردَّ به الصلاة. وقوله: (ثم أناخ كل إنسان بغيره) دليل على أن قليل العمل لا يقطع [نظم] الجمع، وتأخير حط الرحال إلى الفراغ من صلاة العشاء هي السنة المأثورة.

وعن عطاء أن النبي ﷺ لما جاء الشَّعب الذي يُصَلِّي فيه الخلفاء اليوم المغرب، يعني خلفاء بني مروان، نزل فأهراق الماء، ثم توضأ،



ثم انطلق حتى جاء جمعاً... الحديث.

وعنه أنه كان إذا ذكر الشُّعب يقول: اتخذه رسول الله ﷺ مَبَلاً  
واتخذتموه مصلى، يعني خلفاء بني مروان، وكانوا يصلون به المغرب  
أخرجهما أبو الوليد الأزرقى.

وقال: سألت جدي عن الشُّعب الذي نزل فيه رسول الله ﷺ ليلة  
المزدلفة حين أفاض من عرفة قال: هو الشُّعب الكبير الذي من مأزَمِي  
عرفة عن يسار المقبل من عرفة إلى مزدلفة في أقصى المأزم مما يلي  
نَمرة<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: وفي هذا الشُّعب صخرة كبيرة، وهي الصخرة التي  
لم أزل أسمع من أدركت من أهل العلم يزعم أن النبي ﷺ بال  
خلفها، واستتسر بها ثم لم تزل أئمة الحج تدخل هذا الشُّعب فتبول  
فيه وتتوضأ إلى اليوم.

وقال أبو محمد: أحسب أن جد أبي الوليد أوهم. وذلك أن أبا  
يحيى بن أبي ميسرة أخبرني أنه الشُّعب الذي في بطن المأزم عن  
يمينك وأنت مقبل من عرفة بين الجبلين إذا أفضيت من مضيق  
المأزمين هو أقرب وأوصل بالطريق؛ لأن الشُّعب الذي ذكره جد أبي  
الوليد يبعد عن الطريق. قال محب الدين الطبري: وما ذكره جد أبي  
الوليد أقرب إلى الصحة؛ لأن البخاري نص على أنه عن يسرة الطريق  
كما تقدم، والظاهر أنه يريد لمن أفاض لا لمن قصد عرفة؛ لأنهم  
كانوا مفيضين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخبار مكة للأزرقى، ١٩٧/٢.

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٤١٥ - ٤١٩.

وأما حديث الشريد بن سويد الثقفي أنه قال: (أفضت مع رسول الله ﷺ فما مسّت قدماه الأرض حتى أتى جَمْعاً)<sup>(١)</sup>، أخرجه أحمد وأبو داود، وأبو زر، فلا يضاد ما قبله؛ لأن ما رواه أسامة أثبت فإنه كان رَدَف النبي ﷺ. وأخبر الشريد عما علمه ولم يبلغه ذلك. والله أعلم<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: (ليك اللهم ليك). رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

### [مطلب]

#### [دخول مزدلفة]

وإذا أتى المزدلفة يُستحب له أن يدخلها ماشياً احتراماً لها وذلك أفضل. وكذا يُستحب له الاغتسال لدخولها كما ذكره الكرمانى في مناسكه<sup>(٤)</sup>، والسروجى والفاسى، والطرابلسى وغيرهم. وهذا للتنظيف كما تقدم. ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يتيمم عند العجز عن الماء، وينبغي أن لا يترك الغسل في كل موضع ندب فيه إلى الغسل، فإن للغسل أثراً في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة، يحس بذلك أرباب القلوب الصافية. قال الكرمانى: ويستحب أن يقول عند دخولها: (اللهم إن هذا مزدلفة، وجمع جمعت فيها قلوباً مؤتلفة، فألف بينى وبين جميع المؤمنين والمؤمنات، واجعلني ممن دعاك فأجبتة، وتوكل عليك فكفيتة، وآمن بك فهديته، وفي رواية يقول:

(١) المسند، ٣٨٩/٤.

(٢) القرئ، ص ٤١٨.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، (١٢٨٣).

(٤) انظر منسك الكرمانى، ٥٢٩/١.

(اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، فإنه لا يعطي ذلك غيرك، اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام، ورب الحل والحرم ورب المعجزات العظام، أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل الصلاة والسلام وأسألك أن تصلح لي ديني، وتشرح لي صدري وتطهر لي قلبي وتصلحني صلاح الدنيا/ والآخرة، [ص ١٣٤] وأن تعرفني في منزلي هذا ما عرفت أوليائك وأهل طاعتك، ويسر لي جميع الخير، وقني جوامع الشر، فإنك ولي ذلك والقادر عليه<sup>(١)</sup>.

### [مطلب]

### حد مزدلفة

وحدّ مزدلفة كما قال الأزرقى وغيره: ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها<sup>(٢)</sup>، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشُّعاب والجبال الداخلة في الحدّ المذكور. وفي مناسك الكرمانى: وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسر، وفي رواية: إلى قرن محسر. قال: والمأزمان ليسا من المزدلفة. وفي بعض النسخ: والمأزمان بوادي محسر ليسا من المزدلفة. انتهى<sup>(٣)</sup>. وقال عطاء: إذا

(١) منسك الكرمانى، ٥٢٩/١.

(٢) أخبار مكة، ١٩٢/٢.

(٣) المصدر السابق ٥٣٠/١.

#### حدود مزدلفة:

«مبتدأ حدّ مزدلفة مما يلي منى هو: ضفة وادي محسر الشرقية، ليكون الوادي المذكور فاصلاً بينها وبين منى.

- وحدها مما يلي عرفات هو: مفيض المأزمين مما يليها - يلي مزدلفة - كما أن حدّها من طريق ضب ما يسامت مفيض المأزمين.

- أما حدّ مزدلفة العرضي فهو: ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمالى =

أفضت من مأزمي عرفة فهي المزدلفة إلى محسر.

## [مطلب]

### لماذا سميت مزدلفة

وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها، والازدلاف الاجتماع. قال تعالى: ﴿وَأَزَلَفْنَا نَمَّ الْأَخْرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤]، أي جمعناهم. وقيل: لاجتماع آدم وحواء بها؛ لأنهما لما أهبطا إلى الأرض كل واحد منهما في موضع اجتمعا بها، والازدلاف الاجتماع. وقيل: لأن الحجاج يتقربون بالوقوف فيها، والمزدلفة والزلفى: القربة. وقيل: لاقترابهم فيها من منى، والازدلاف: الاقتراب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ

منهما: ثبير، والجنوبي: المريخات.

فهذا هو حد مزدلفة عرضاً.

وهذا التعريف لحدود مزدلفة هو قريب مما ذكره الإمام الماوردي، والنووي، والأزرقي، رحمهم الله تعالى.

ومن أحدث وأشمل ما ذكر في حدود مزدلفة: تعليق الشيخ عبد الملك بن دهيش على أخبار مكة للفاكهي: «والذي تحصل لي من أقوال العلماء في حدود مزدلفة، وأقوال الشريف محمد بن فوزان الحارثي رحمه الله ما يلي:

حدّها الشمالي: هو ثبير النضع (جبل مزدلفة) ويقال له (الأحدب) أيضاً.

وحدّها الجنوبي: جبل ذات السليم، وذي مراخ (المُريخيات) ثم قرن مزدلفة الذي يمر سيل مُحَسَّر بينه وبين دقم الوُبر.

وحدّها الغربي: جبل المُضيبيع، ثم وادي مُحَسَّر، ووادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بأسفل الصائح (جبل من اليماني) اتجه إلى مزدلفة، لكنه لا يدخلها، بل يمر بين دقم الوُبر من الشرق، وبين قرن مزدلفة من الغرب، ثم يتجه جنوباً عدلاً حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مراخ (المُريخيات).

وحدّها الشرقي: ريع المرار الذي يمر به الطريق [٨] و[٩] ثم ريع الغزالة الذي يمر به الطريق [٧] ثم منتهى المأزمين، مأزمي عرفة المعروفة عند العامة بـ (الأخشين) اللذين يمر بينهما الطريقان [٥] و[٦] وطريق المشاة: الذي هو: طريق المأزمين. أما طريق صَبَّ فهو الذي فيه الطريقان [٣] و[٤]. والله أعلم.

عِنْدَنَا لَزُفَى ﴿ [ص: ٢٥] أي قري منى. وفي الحديث: (أتى رسول الله ﷺ (ببدنات فجعلن يزلفن إليه يأتيهن ببداء)<sup>(١)</sup> أي يقتربن وقيل: سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، وزلف الليل كساعاته واحدها زلفة، وتسمى مزدلفة: جَمْعاً بفتح الجيم وإسكان الميم لاجتماع الناس فيها، وقيل: للجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها بحواء.

وقال الطحاوي: إن للمزدلفة ثلاثة أسماء؛ المزدلفة، والمشعر الحرام، وجمّع. وقال غيره: إن المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى.

والمزدلفة كلها من الحرم، ومن مزدلفة إلى عرفة فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العجمي في مناسكه: ومسجد مزدلفة الملاصق لقرح متوسط بين عرفات ومنى، وبينه وبين جمع محل واحد بينهما فرسخ تقريباً. انتهى.

وفي منسك الطرابلسي: ويستحب لمن يريد جمع الصلاة مع الإمام أن يكون معه إذا رفع، ويستحب صلاة الفرض قبل حط رحله، بل ينسخ جماله ويعقلها قبل. وقد تقدم حديث أسامة بن زيد، وفيه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلوا بهم ثم حلوا.

(١) الحديث أخرجه أبو داود، في المناسك (١٧٦٥).

(٢) والمسافة من مسجد مزدلفة إلى مسجد نمرة بعرفات (٧) كم. كما في التاريخ القويم، ٢٨٨/٥.

وفي «البدائع»: وإذا أتى مزدلفة نزل حيث شاء عن يمين الطريق وعن يساره ولا ينزل على قارعة الطريق ولا في وادي محسر، لقول النبي ﷺ: «مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر»<sup>(١)</sup>. وإنما لا ينزل على الطريق لأنه يمنع الناس عن الجواز فيتأذون به. ولا ينزل منفرداً لما ذكرنا في النزول بعرفات. يستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له: قزح<sup>(٢)</sup>: فإذا دخل وقت العشاء بأن غاب الشفق الأبيض أو الأحمر على الخلاف المذكور في باب الصلاة، والفتوى على الشفق الأحمر يؤذن المؤذن فيقيم فيصلي الإمام بهم صلاة المغرب في وقت صلاة العشاء، ثم يصلي بهم صلاة العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر: بأذان واحد وإقامتين، واختاره الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

احتج زفر بما روي أن رسول الله ﷺ: «صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين»؛ ولأن هذا أحد نوعي الجمع فيعتبر بالنوع الآخر، وهو الجمع بعرفة، والجمع هناك بأذان واحد وإقامتين كذا هنا.

ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر، وخزيمة بن ثابت (أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة). وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: صليتهما مع

(١) أخرج البيهقي نحو عن ابن عباس عليهما السلام، السنن الكبرى، ١١٥/٥. ومُحَسَّر: مسيل سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكلٌّ عن السير، وهو فاصل بين منى ومزدلفة، ولذا يستحب الإسراع فيه، قال الأزرقى: «وادي محسر خمسمائة وخمسة وأربعون ذراعاً».

(٢) انظر البدائع، ١١٦٠/٣.

(٣) البدائع، ١١٦٠/٣؛ وانظر: مختصر الطحاوي، ص ٦٥؛ شرح معاني الآثار، ٢١٤/٢.

[ص ١٣٥]

رسول الله ﷺ أذان واحد وإقامة واحدة/ (١).

قال صاحب «البدائع»: وما احتج به زفر محمول على الأذان والإقامة فيسمى الأذان إقامة، كما يقال: سنة العمرين، ويراد به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب» (٢) وأراد به الأذان والإقامة كذا هاهنا، والقياس على الجمع الآخر غير سديد؛ لأن هناك الصلاة الثانية وهي العصر تؤدي في غير وقتها، فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، والصلاة الثانية هاهنا وهي العشاء تؤدي في وقتها، فيستغنى عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء (٣). فإن قلت: ترد عليكم الفوائت؛ لأنه إن شاء أذن وأقام لكل صلاة، وإن شاء اقتصر على الإقامة، فينبغي أن يكون هنا كذلك.

قيل: الفوائت كل واحد منها صلاة على حدة، فيفرد كل منها بالإقامة بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فإنهما صارتا كصلاة واحدة، بدليل أنه لا يجوز التطوع بينهما، فلاجل هذا لم يفرد كل واحدة بالإقامة.

واعلم أنه اختلفت الرواة هل يجمع بينهما بأذان واحدة وإقامة واحدة أو بأذان واحد وإقامتين، أو يجمع بينهما بأذانين وإقامتين، أو يجمع بينهما بإقامتين دون أذان، أو الجمع بينهما بإقامة واحدة دون

(١) انظر بالتفصيل شرح معاني الآثار، ٢/٢١٤، ٢١٥.

(٢) بهذا اللفظ «رواه البزار وفيه حبان بن عبيد الله ذكره ابن عدي وقيل أنه اختلط» كما في المجمع، ٢/٢٣١؛ وأصل الحديث بدون زيادة (إلا المغرب) في الصحيحين: البخاري في الأذان (٦٢٧)؛ ومسلم، في صلاة المسافرين (٨٣٨).

(٣) البدائع، ٣/١١٦١.

أذان، أو الجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة، ولكل منهما دليل و متمسك لإمام من الأئمة رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة: عن أشعث بن سليم قال: أقبلت مع ابن عمر إلى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلّى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة. فصلّى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل له في ذلك: فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا. أخرجه أبو ذر. وأشعث هذا أبوه أبو الشعثاء سليم بن أسود [المحاربي الكوفي]<sup>(٢)</sup> بضم السين وفتح اللام (وروى الطحاوي بسنده إلى الحَكَم قال: شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال: أذن فصلّى المغرب ثلاثاً ثم قام فصلّى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى. وحدث أن ابن عمر صنع في هذا المكان هذا، وحدث أن رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك)<sup>(٣)</sup>. (وعن أبي أيوب الأنصاري قال: صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة). رواه الطحاوي<sup>(٤)</sup>. واستدل صاحب «الهداية» للمذهب بحديث جابر الطويل، فإن فيه أذاناً وإقامتين، هذا هو المشهور الصحيح<sup>(٥)</sup>.

قال قاضي القضاة شمس الدين السروجي، وقول صاحب

- 
- (١) انظر الروايات المختلفة في المسألة: شرح معاني الآثار ٢١١/٣ وما بعدها.  
 (٢) في الأصل (البخاري الكوفي) (وهكذا)، والمثبت من خلاصة، تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، فقال: «سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي أبو الشعثاء الكوفي عن ابن عمر...». ص ١٤٩.  
 (٣) شرح معاني الآثار، ٢١٢/٣.  
 (٤) شرح معاني الآثار، ٢١٣/٣.  
 (٥) الهداية، ١٤٥/١.



الكتاب أنه ﷺ صلاههما بأذان وإقامة في حديث جابر هو رواية عنه، انتهى. وأشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جابر قال: (صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يسبح بينهما)<sup>(١)</sup>.

ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل أن النبي ﷺ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً<sup>(٢)</sup>. وبهذا قال زفر، وأحمد، والشافعي في أصح قوليه، واختاره الطحاوي قال في شرح «الآثار»: (والذي روينا عن جابر من هذا أحب إلينا، لما شهد له من النظر) (وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد)<sup>(٣)</sup>.

ما جاء أنه يجمع بينهما بأذنين وإقامتين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلتي الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وفي رواية أنه لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم أذن بالعشاء وأقام فصلاها. أخرجهما البخاري<sup>(٤)</sup>. وأخرج أحمد الجمع بين الصلاتين بأذنين وإقامتين. والعشاء بينهما من فعل ابن مسعود أيضاً<sup>(٥)</sup>/ قال الحافظ المنذري: وبه أخذ محتجاً بحديث ابن مسعود. [ص ١٣٦]

(١) مصنف ابن أبي شيبه، ٣/٣٨٨ (مؤسسة الكتب الثقافية).

(٢) شرح معاني الآثار، ٣/٣١٣.

(٣) شرح معاني الآثار، ٣/٢١٤.

(٤) انظر البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وما بعده (١٦٧٢) - (١٦٧٥).

(٥) كما أخرج ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣/٢١١.

ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامتين دون أذان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يَسْبِحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)<sup>(١)</sup> أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَلَمْ يَنَادِ فِي الْأُولَى. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَهُ: (وَلَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)<sup>(٢)</sup> وَحَكَى الْبَغْوِيُّ وَالْمَنْذَرِيُّ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ أَيْضًا.

ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صَلَّى بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ انصَرَفَ وَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. أَخْرَجَاهُ.

وَرَوَى الْجَمْعَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُمَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>. وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ: أَيُّهُمَا فَعَلَتْ أَجْزَأُكَ.

وهذه الأحاديث المختلفة في هذه الفصول توهم التضاد والتهافت. وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه.

قال قوام الدين شارح «الهداية»: والترجيح لقولنا بأن نقول: إن حديث جابر رضي الله عنه مضطرب كما ترى؛ لأنه حدّث في رواية: بأذان وإقامتين. وفي رواية: بأذان وإقامة. وكذا حديث ابن عمر لأنه

(١) البخاري في الحج (١٦٧٣).

(٢) روى ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢١٣/٣.

والمذهب لدى الشافعية (بأذان وإقامتين). المجموع، ١٥٠/٨؛ الإيضاح للنووي، ص ٢٩٨.

(٣) أخرجهما أبو داود في المناسك (١٩٢٩ - ١٩٣٢).

خالف روايته، ومخالفة الراوي دليل على عدم صحة الحديث، فبقي رواية أبي أيوب الأنصاري سالمة عن المعارض. قال: ولئن صح الحديث (يعني حديث جابر) بأذان وإقامتين فنقول: إنما كان ذلك لأن الناس كانوا تفرقوا بعد المغرب لأكل العشاء، وعندنا كذلك إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره فإنه يقام لصلاة العشاء مرة أخرى. الدليل عليه حديث أسامة بن زيد المتقدم أنه رضي الله عنه: «صلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» فعلم بهذا أنهم كانوا تفرقوا واشتغلوا بين الصلاتين. بإناخة البعير وغيره. انتهى كلامه. وقوله: فبقي رواية أبي أيوب سالمة عن المعارض، وليس في رواية أبي أيوب كما قدمنا أذاناً إلا إذا حمل على أنه أذن للأولى والله أعلم.

ما جاء أنه يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة:

عن طلق بن حبيب أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بجمع قال: الصلاة للمغرب ولم يؤذن ولم يُقم ثم قال: الصلاة للعشاء ولم يؤذن ولم يقيم، ونحر بدنته وهي قائمة مقيدة. أخرجه علي بن عبد العزيز البغوي، وأخرجه عنه ابن حزم في صفة الحجة الكبرى<sup>(١)</sup>.

وعن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة بجمع<sup>(٢)</sup>. وهذا قال به بعض السلف. قال ابن حزم بعد أن ذكر خمسة أقوال في هذه المسألة منها مذهبنا، قال: وكل واحد من هذه الأقوال الخمسة صح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الجمع سببه النسك عندنا

(١) حجة الوداع لابن حزم، ص ٢٨٥. (٢٨٤).

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٦.

لا السفر. فكل من كان مُحَرَّمًا بالحج يجمع بين الصلاتين، سواء كان مكياً أو آفاقياً أو مزدلفياً أو منوياً، مسافراً، أو مقيماً.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: وينوي المغرب هنا أداءً لا قضاءً. انتهى.

ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة، ولو صلّى المغرب والعشاء وحده أو مع جماعة غير جماعة الإمام جاز بالاتفاق بين العلماء، لكن السنّة أنه يصليهما مع الإمام وهو الأفضل بخلاف عرفة. والفرق لأبي حنيفة أن الجمع بعرفات ثابت بخلاف القياس لكون العصر مقدمة على وقتها، فروعى فيه جميع ما ورد به النص، وهو الأداء مع الإمام في حالة الإحرام، أما الجمع بمزدلفة فلم يخالف القياس؛ لأن المغرب مؤخره عن وقتها وقضاء الصلاة بعد وقتها أمر معقول لوجود المسبب بعد وجود السبب، فلم يشترط فيه مراعاة ما ورد به النص، وهو الإمام.

وفي «النهاية»: وذكر الإمام المحبوبي أنه لا يشترط لجمع [ص ١٣٧] المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة/ والإحرام. انتهى.

وقوله: إنه له الإحرام. يقتضي أنه لو وصل مزدلفة غير محرم بالحج، فجمع بين المغرب والعشاء، ثم راح إلى عرفة من ليله ذلك، وأحرم بالحج ثم وقف بها ثم أتى إلى المزدلفة أنه يصح الجمع، وهو مخالف مقتضى كلام الأصحاب؛ لأنهم قالوا: إن هذا الجمع سببه النسك، فلا يصح إلا لمن كان مُحَرَّمًا والله أعلم.

وأغرب الزندويّتي، في روضة العلماء فقال: لا يجمع الحاج بين الصلاتين المغرب والعشاء بمزدلفة إلا مع إمام ذي سلطان عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يجمع بغير إمام. انتهى وهذا شاذ.

ولا يتشاغل بين الصلاتين بتطوع ولا غيره؛ لأن ذلك يقطع الجمع؛ ولأن النبي ﷺ لم يتشاغل بينهما بتطوع ولا بغيره. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) أخرجاه<sup>(١)</sup>. وقوله: ليس بينهما سجدة أي صلاة نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة. فإن تطوع بينهما أو تشاغل بأكل أو شرب أو حطّ رحل، أعاد الإقامة للعشاء؛ لأنها انقطعت عن الإعلام فاحتاج إلى إعلام آخر.

قال صاحب «الهداية»: وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث لم أراه إلا أن البخاري روى أنه ﷺ لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه، وأقام فصلاها وقد تقدم<sup>(٣)</sup> واستدل الزيلعي شارح «الكنز» على إعادة الإقامة برواية البخاري<sup>(٤)</sup> هذه. وهي لا تصلح دليلاً والله أعلم.

ثم إن حافظ الدين النسفي ذكر في «الكافي»: أنه لو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء أعاد الإقامة، وعند زفر يعيد الأذان أيضاً. وهكذا ذكر الفارسي في مناسكه.

وذكر صاحب المنظومة الخلاف بيننا وبين زفر فيما إذا فصل بينهما بنفل. فعند زفر يعيد الأذان كما في عرفة، وعندنا لا يعيد،

(١) في رواية البخاري: (ولم يسبح بينهما) في الحج، (١٦٧٣).

(٢) الهداية، ١٤٦/١.

(٣) البخاري في الحج (١٦٧٥).

(٤) تبين الحقائق، ٢٨/٢.

فَعُلم منه أن إعادة الأذان فيما إذا فصل بينهما بأكل أو شرب، أو بشيء آخر بالطريق الأولى. وقال صاحب «المجمع»: والفرق بين عرفة ومزدلفة عندنا أن المغرب مؤخره عن وقتها، والعصر مُقدمة على وقتها، والأصل في الفوائت أن يؤذن مرة ويقام لكل فرض؛ إذ الإعلام يحصل بالإقامة، وفي العصر تمس الحاجة إلى زيادة الإعلام بسبب بتقديمها والفصل بينهما. انتهى. فالحاصل أنه إذا فصل بينهما أعاد الإقامة للعشاء إجماعاً، واختلفوا في الأذان: فعندنا لا يؤذن ثانياً خلافاً لزفر.

قال الطرابلسي في «منسكه»: - وذكر الكاكي في شرحه عن شيخه أنه أشير في مبسوط الإسيبيجابي الذي اختصر من مبسوط البزدوي - إلى إعادة الإقامة في الفصل بالتطوع، وإلى إعادة الأذان والإقامة في الفصل بالتعشي. وعند زفر إذا فصل بين الصلاتين بنفل أعاد الأذان للعشاء. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ولو صلّى المغرب بعد غروب الشمس بعرفة أو في الطريق قبل أن يأتي مزدلفة، فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر، لم تجزه صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد.

وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء.

وعلى هذا الخلاف إذا صلّى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها كذا في «شرح الطحاوي»، و«البدائع»، و«شروح المنظومة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر قول زفر: المبسوط ١٩/٤، ٦٢؛ الهداية، ١٤٥/١.

(٢) البدائع، ١١٦١/٣.

وجه قول أبي يوسف أنه: إذا أدّى المغرب والعشاء في وقتها؛ لأنه ثبت كون هذا الوقت وقت لهما بالكتاب والسنة المشهورة المطلقة عن المكان على ما ذكرنا في كتاب الصلاة، فيجوز كما لو أداها في غير ليلة المزدلفة، إلا أن التأخير سنة، وترك السنة لا يسلب الجواز، بل يوجب الإساءة؛ ولأنه إنما رخص له تأخير المغرب عن وقتها ليتصل السير، فإذا لم يترخص جاز أخذه بالعزيمة.

ووجه قولهم ما رواه البخاري عن أسامة أن النبي ﷺ قال له:

«الصلاة أمامك أي وقت الصلاة أو مكان الصلاة أمامك»<sup>(١)</sup> / فدل [ص ١٣٨] الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والإمكان بزمان ومكان، وهو وقت العشاء بمزدلفة، ولم يوجد فلا يجوز، ويؤمر بالإعادة في وقتها ومكانها ما دام الوقت باقياً؛ ولأن تأخير المغرب عن وقتها ليلة المزدلفة أفضل بالاتفاق، ثم التأخير إما أن يكون لاتصال السير أو لأنه لا يجوز تقديمها على المزدلفة، فلا يجوز الأول؛ لأن اتصال السير ليس بفرض ولا سنة، ولهذا مال رسول الله ﷺ إلى الشُّعب فقضى حاجته فتعيّن الثاني.

قال تاج الشريعة: وقوله ﷺ: «الصلاة أمامك» لم يُرد به فعل الصلاة؛ لأنها حركات، فأما إن أراد به الوقت أو المكان، فإن كان الثاني فلا يجوز في غيره، وإن أراد به الوقت فيكون وقت المغرب لا يدخل بغروب الشمس في حق الحاج، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز. انتهى.

فإن لم يعددها حتى طلع الفجر عاد إلى الجواز عندهما أيضاً،

(١) البخاري، في الحج، (١٦٧٢).

وسقط القضاء؛ لأن الكتاب والسنن المشهورة تقتضي الجواز، لأنها تقتضي كون الوقت وقتاً لها وأنها مطلقة عن المكان، وحديث أسامة يقتضي الجواز وأنه من أخبار الآحاد، ولا يجوز العمل بخبر الواحد على [وجه] (١) يتضمّن بطلان [العمل] بالكتاب [والسنن المشهورة]، فيجمع بينهما، فيعمل بخبر الواحد فيما قبل طلوع الفجر، ويؤمر بالإعادة، ويعمل بالكتاب [والسنن المشهورة] فيما بعد طلوعه؛ عملاً بالدلائل بقدر الإمكان. قال صاحب «السراج الوهّاج»: قوله: ومن صلّى المغرب في الطريق لم يجزئه: يعني أنها موقوفة فإن أعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر، كانت المعادة هي الفرض، وانقلب المغرب الأول نافلة، وإن لم يعدها حتى طلع الفجر انقلبت إلى الجواز. انتهى.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو طلع الفجر قبل أن يعيدها بالمزدلفة (يعني المغرب والعشاء) عاد إلى الجواز في قولهم جميعاً. هذا إذا كان يمكنه أن يأتي المزدلفة قبل طلوع الفجر. فأما إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى المزدلفة لأجل ضيق الوقت؛ بأن كان في آخر الليل بحيث يطلع الفجر قبل أن يأتي مزدلفة فإنه يجوز بلا خلاف. هكذا روي الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن طلوع الفجر يفوت وقت الجمع، فكان في تقديم الصلاة صيانتها عن الفوات.

وفي شرح «الكنز» للزيلعي: وعن أبي حنيفة إذا ذهب نصف الليل سقطت الإعادة لذهاب وقت الاستحباب.

وفي «منسك الطرابلسي»: وذكر في «المنتقى» لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز. انتهى. فإن كان لا يخشى الفوات لأجل ضيق

(١) ما بين المعكوفين مثبتة من البدائع، ٣/١١٦٣، وهي ساقطة من الأصل.



الوقت ولكنه ضل الطريق بين عرفة ومزدلفة، أو كان مريضاً لا يقدر على المشي، وليس له محمل لا يصليهما دون المزدلفة إلا أن يخاف طلوع الفجر قبل بلوغ المزدلفة، فعند ذلك يجوز له أن يصليهما لما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

وقال حافظ الدين في «المصنّف»: إن المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد، فيما إذا صَلَّى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق: فمنهم من قال: يجزيه، فكأنه اعتبر لشرط الجواز المكان، ومنهم من قال: لا يجزيه، فكأنه اعتبر الوقت والمكان جميعاً. انتهى.

قال المرغيناني: هاهنا مسألة لا بدّ من معرفتها، وهي أنه لو قدم العشاء على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء، وإن لم يعد العشاء حتى طلع الفجر، عادت العشاء إلى الجواز. وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر وصلى بعدها خمساً وهو ذاكراً للمكتوبة لم يجز، فإذا صَلَّى السادسة عاد إلى الجواز. انتهى.

فإذا فرغ من الصلاة يشتغل بالدعاء بعد الصلاة. قال الكرمانى: ويدعو بمثل ما دعا بعرفة إن تيسر له ذلك، وإلا يدعو بما تيسر له من ذلك.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يقول: اللهم حرّم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا أرحم الراحمين. ويسأل الله تعالى إرضاء الخصوم في تلك الليلة أن يرضيهم عنه. فعليك أن لا تغفل / ولا تتهاون فيها فإن الإجابة موعودة بها، وأنه [ص ١٣٩] لا يخلف الميعاد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، ٤/٦٢؛ مجمع الأنهر، ١/٢٧٨.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٥٣٦.

## [مطلب]

## فإذا فرغ من الدعاء بمزدلفة]

فإذا فرغ من الدعاء يبيت تلك الليلة بمزدلفة إلى الصبح، والمبيت بمزدلفة نسك بالإجماع اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذه البيوتة سنة مؤكدة عندنا وليست بواجبة. فإن مرّ بها ماراً بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها، فلا شيء عليه ويكون مسيئاً لتركه السنة، وهي البيوتة بها. كذا في «البدائع»<sup>(١)</sup>.

والأكمل في المبيت بمزدلفة أن يمكثوا بها حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح بغسل كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ وهذا بالإجماع، فإذا أصبح يستحب أن يصلي الفجر ثمة بغسل اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ. والغسل: آخر ظلمة الليل، ويقال: غلس بالصلاة إذا صلاها في الغلس. كذا في المَغْرِب<sup>(٢)</sup>. ويراد به هنا حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام ويتتشر الضياء.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الصبح يومئذ قبل ميقاتها. وعنه أنه ﷺ: صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع.

ثم إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان: المغرب والصبح، يقدم الناس جمعاً حين

(١) البدائع، ٣/١١٦٢.

(٢) المغرب (غلس).

يقيموا، وصلاة الفجر هذه الساعة، ثم وقف حتى أسفر ثم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجهما الشيخان<sup>(١)</sup>.

والمراد وقتهما المعتاد، لا أنه صلاهما في غير الميقات المشروع، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صَلَّى الصبح حين تبين له الفجر). ولأن الإسفار بالفجر وإن كان مستحباً في غير هذا الموضع إلا أن التغليس هنا أفضل لحاجته إلى الوقوف بعدها، فلأن يجوز التغليس بالفجر أولى.

ويُستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة، ويستحب بالإجماع الإكثار في هذه الليلة الشريفة من التلاوة والذكر، والاستغفار والدعاء والصلاة فإنها ليلة جمعت شرف الزمان والمكان ومن حلّ به من الأولياء والصالحين الذين لا يُشقى بهم جليسهم. وحسن أن يقول: (اللهم إني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، وأن تصرف عني سوء كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك، ولا وجود به إلا أنت). وصحّ النووي: أن إحيائها لا يحصل إلا بمعظم الليل<sup>(٢)</sup>. وقيل: إنه يحصل بساعة.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: أنه يجتهد في إحيائها بذلك<sup>(٣)</sup>. وفي إحياء معظم الليل منها حرج، فإن المبيت بعقب الوقوف بعرفة، والسير إلى المزدلفة وحطّ الرحال بها، ويعقبه أعمال من المناسك: كالوقوف بالمشعر الحرام، والرمي، وغير ذلك فيحتاج إلى

(١) أخرجه البخاري، في الحج، متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢، ١٦٨٣). ومسلم في الحج، (١٢٨٩).

(٢) انظر: الإيضاح للنووي (مع الإفصاح) ص ٣٠٠.

(٣) انظر: صلة الناسك لابن الصلاح، ص ١٦١.

الراحة في هذه الليلة. وقد تقدم في فضل ليلة التروية طرف من ذلك.

قال ابن الجوزي في «المثير»: وهذه الليلة من الليالي التي تحيي، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحييها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحيا ليلتي العيدين وليلة النصف من شعبان، لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب). وأما الصلاة المختصة بها: فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة. وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة» وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة، فإذا سلّم قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمسة عشر مرة، جعل الله اسمه في أصحاب الجنة، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة أو كأنما أعتق ستين/ رقبة من ولد إسماعيل، فإن مات فيما بينه وبين الجمعة الأخرى مات شهيداً) أخرجه ابن الجوزي<sup>(١)</sup>.

واعلم أن قيام الليل عسير على الخلق إلا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهراً وباطناً. فأما الظاهر فأربعة أمور:

الأول: أن لا يكثر الأكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام، وكان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة ويقول: معاشر المريدين لا تأكلوا كثيراً فتشربوا كثيراً فترقدوا كثيراً فتخسروا عند الموت كثيراً. وهذا هو الأصل الكبير، وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام.

(١) مثير العزم الساكن لابن الجوزي، ٥/١، وأورده المؤلف في (الموضوعات) بسنده، وقال: هذا حديث لا يصح، في إسناده القاسم، قال أحمد منكر الحديث..  
١٣٣/٢

الثاني: أن لا يتعب نفسه بالنهار في الأعمال التي تعيا بها الجوارح وتضعف بها الأعصاب فإن ذلك أيضاً مجلبة للنوم.

الثالث: أن لا يترك القيلولة بالنهار، فإن ذلك سبب الاستعانة على القيام بالليل.

الرابع: (أن لا [يحتقب] الأوزار بالنهار فإن ذلك يقسي القلب، ويحول بينه وبين أسباب الرحمة، قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إني أبيت معافى وأحب قيام الليل وأعد طهوري فما بالي لا أقوم؟ قال: ذنوبك قيدتك. قال الثوري: حُرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته. قيل: وما ذاك الذنب؟ قال: رأيت رجلاً بكاءً فقلت في نفسي: هذا مرأئي.

وكذلك قال أبو سليمان الداراني: لا تفوت أحداً صلاة بجماعة إلا بذنب، فالذنوب كلها تورث قساوة القلب وتمنع من قيام الليل، وأخصها بالتأثير تناول الحرام، وتورث اللقمة الحلال تصفية القلب وتحريكه إلى الخير ما لا يورث غيرها. ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له بذلك. وقال بعضهم: كم من أكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة منعت قراءة سورة. وقال بعض السجانيين: بقيت سجاناً نيفاً وثلاثين سنة أسأل عن كل مأخوذ بالليل أنه هل صلّى العشاء في جماعة؟ فكانوا يقولون: لا. وهذا تنبيه على أن بركة الجماعة تمنع عن الفحشاء والمنكر.

وأما [الميسرات] <sup>(١)</sup> الباطنة فأربعة:

الأول: سلامة القلب عن حقد المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا.

(١) في الأصل (المبشرات)، والمثبت يدل عليه السياق.

الثاني: خوف غالب يلزم القلب مع قصور الأمل، فإنه إذا تفكر في الأهوال الآخرة ودركات جهنم طار نومه وعظم حذره.

الثالث: أن يعرف فضل قيام الليل حتى يستحکم به رجاؤه وشوقه إلى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد والرغبة في درجات الجنان، كما حكى أن بعض الصالحين رجع من غزوته وامرأته تنتظر فراشه تلك الليلة، فدخل المسجد ولم يزل يصلي حتى أصبح، فقالت له زوجته: كنا ننتظرك مدة فلما قدمت صليت إلى الصبح؟ قال: والله إني كنت أتفكر في حوراء من حور الجنة طول الليلة فنسيت الزوجة والمنزل، فقامت طول الليل شوقاً إليها.

الرابع: وهو أشرف البواعث: الحب لله عزَّ وجلَّ وقوة الإيمان بأنه في قيامه لا يتكلم بحرف إلا وهو مناج ربه، وهو مطلع عليه. وقال الفضيل بن عياض: إذا غربت الشمس فرحت بالقيام لخلوتي بربي، وإذا طلعت حزنت لدخول الناس عليّ.

وقال ابن المنكدر: ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث: قيام الليل ولقاء الإخوان، والصلاة في الجماعة. وقال بعض العلماء: إن الله تعالى أوحى إلى بعض الصديقين أن لي عبادة من عبادي يحبوني وأحبهم ويشتاقون إليّ وأنا أشتاق إليهم، ويذكرونني وأذكروهم، وينظرون إليّ وأنظر إليهم، فإن حذوت طريقهم أحببتك، وإن عدلت عنهم مقتك. قال: يا رب وما علامتهم؟ قال: يراعون الظلال كما يراعي الراعي غنمه، ويحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها، فإذا جنَّهم الليل واختلط الظلام وخلا كل [ص ١٤١] حبيب بحبيبه نصبوا إليّ أقدامهم وإفترشوا إليّ وجوههم، وناجونني بكلام [مي] فبين صارخ وباك وبين متأوه وشاك، بعيني ما يتحملون من

أجلي، وبسمعي ما يشتكون من حُبي، أول ما أعطيتهم: أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني كما أخبر عنهم<sup>(١)</sup>.

والثانية: لو كانت السموات السبع والأرضون، وما فيها في موازينهم لاستقللتها لهم.

والثالثة: أقبل بوجهي عليهم، فترى من أقبلت بوجهي عليه أيعلم أحد ما أريد أن أعطيه؟!!

وفي الخبر الصحيح عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»<sup>(٢)</sup>. ومطلوب القائمين تلك الساعة وهي مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في شهر رمضان، وكساعة يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

## مطلب

### الليالي الفاضلة أربعة عشر ليلة

قال الغزالي في الإحياء: والليالي الفاضلة أربعة عشر ليلة، فسته من هذه الليالي في شهر رمضان: هي في العشر الأخير إذ فيها تطلب ليلة القدر، وليلة سبع وعشرين من رمضان. وأما الليالي الأخر: فأول ليلة من المحرم، وليلة عاشوراء، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف منه، وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة،

(١) انظر للتفصيل: قيام الليل للمروزي؛ ومختصر قيام الليل للمقريزي؛ وإحياء علوم الدين، لغزالي، ٤٦١/١.

(٢) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٧).

(٣) إحياء علوم الدين، ٤٦١/١ - ٤٦٥.

فقد قال ﷺ: «للعامل في هذه الليلة حسنات مائة حسنة»<sup>(١)</sup> فمن صلى فيها اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول: «سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر» مائة مرة [ثم يستغفر الله مائة مرة، ويصلي على النبي ﷺ مائة مرة] ويدعو لنفسه ما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائماً فإن الله تعالى يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعو في معصية.

وأما ليلة النصف ففيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة [بعد الفاتحة] سورة الإخلاص عشر مرات. وليلة عرفة وليلة العيدين.

وأما الأيام الفاضلة فهي تسعة عشر يوماً: يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم سبعة وعشرين من رجب، ويوم الجمعة، ويوما العيدين، والأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات وهي أيام التشريق. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خير

(١) خرّجه العراقي (بذيل الإحياء) وقال: «ذكره أبو موسى المدني في كتاب فضائل الأيام والليالي، أن أبا محمد الجباري رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعاً، ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جداً والحديث منكر». الإحياء ٤٦٨/١.

- أما ما ورد في الصلاة وكيفية وعدد ركعاتها فلم يرد فيها حديث صحيح عن النبي ﷺ. والخير كل الخير في الاتباع.

وأما تخصيصها بالإحياء فبدعة كتخصيص ليلة النحر وليلة الرغائب كما قال ابن جماعة - وسيأتي - وقال: «وقد أنكره جماعة من محققي العلماء». هداية السالك ١٠٥٨/٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٤٦٨/١.



من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «لو أردت سفراً أعددت له عدة فكيف سفر طريق الآخرة؟ ألا أنبيك يا أبا ذر ما ينفعك ذلك اليوم؟ قال: بلى بأبي أنت وأمي. قال: صم يوماً شديد الحر ليوم النشور، وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور، وحج حجة لعظائم الأمور، وتصدق بصدقة على مسكين أو كلمة حق تقولها أو كلمة شر تسكت عنها»<sup>(٢)</sup>. ويروى أنه كان على عهد رسول الله ﷺ رجل إذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام صلى وقرأ القرآن ويقول: يا رب أجرني من النار. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «إذا كان ذلك فأذنوني، فأتاه فاستمع إليه، فلما أصبح قال: يا فلان هلا سألت الجنة؟ قال: يا رسول الله إني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك. فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء جبريل عليه السلام وقال: اخبر فلاناً أن الله عز وجل قد أجاره من النار وأدخله الجنة»<sup>(٣)</sup>. وقال علي بن أبي حرب: شبع يحيى بن زكريا عليهما السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى أصبح فأوحى الله إليه: يا يحيى أوجدت داراً خيراً لك من داري! فوعزتي يا يحيى لو اطلعت إلى الفردوس اطلاعة لذاب شحمك واشتاقت نفسك ولو اطلعت إلى جهنم اطلاعة لذاب شحمك

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى (ابن نصر عن حسان بن عطية مرسلًا) ورمز له بالضعف. (٤٤٧٧).

(٢) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين وقال العراقي (في تخريج أحاديث الإحياء): أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد من رواية السري بن مخلد مرسلًا، والسري ضعفه الأزدي». الإحياء ٤٥٨/١.

(٣) أورده الغزالي في إحياء علوم الدين. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «لم أقف له على أصل» الإحياء ٤٥٩/١.

ولبكيك الصديد بعد الدموع.

وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان في [ص ١٤٢] جوف الليل قامت الجارية فقالت: / يا أهل الدار الصلاة الصلاة. فقالوا: أصبحنا أطلع الفجر؟ فقالت: وما تصلون إلا المكتوبة! فقالوا: نعم. فرجعت إلى الحسن وقالت: يا مولاي بعثني من قوم لا يصلون بالليل، ردني! فردّها.

وقال أبو الجويرية رحمه الله: لقد صحبت أبا حنيفة رحمه الله ستة أشهر فما منها ليلة وضع جنبه على الأرض. وكان أبو حنيفة يحيي نصف الليل فمر يقوم فقالوا: إن هذا يحيي الليل كله. فقال: إني [أستحي أن] أوصف بما لا أفعل، فكان بعد ذلك يحيي الليل كله. ويروى أنه ما كان له فراش بالليل<sup>(١)</sup>.

وقيل: حجّ مسروق فما بات [ليلة] إلا ساجداً.

ويروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين أنه قال: رأيت في المنام امرأة لا تشبه النساء، فقلت لها: من أنت؟ فقالت: الحوراء. فقلت: زوجيني نفسك. فقالت: اخطبني إلى سيدي وأمهرني، فقلت: وما مهرك؟ فقالت: طول التهجد. وقال يوسف بن مهران رحمه الله: بلغني أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك برائنه من لؤلؤ، وصيصيته من زبرجد أخضر، فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وزقا وقال: ليقم القائمون، فإذا مضى نصف الليل ضرب [بجناحيه وزقا] وقال: ليقم المتهجدون فإذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال: ليقم المصلون، فإذا اطلع الفجر ضرب [بجناحيه وزقا] وقال:

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٠٠/٦؛ والمؤلفات الخاصة بترجمته: للصيمري، والكردي وغيرهما.

ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم.

وقال بعضهم: [رأيت] رب العزة في المنام فسمعته يقول:  
وعزتي وجلالي لأكرم من مثوى سليمان التيمي فإنه صلى الغداة بوضوء  
العشاء الآخرة أربعين سنة.

ويقال: كان مذهبه أن النوم إذا خامر القلب بطل الوضوء.

وروي [في بعض الكتب] عن الله تعالى أنه قال: إن عبدي الذي  
هو عبدي حقاً الذي لا ينتظر بقيامه صياح الديكة<sup>(١)</sup>.

قال عز الدين ابن جماعة: ولم يصح عن النبي ﷺ في إحياء  
ليلة النحر شيء. وثبت في الصحيح: (أن سيدنا رسول الله ﷺ لما  
أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ثم  
ركب القصواء... الحديث<sup>(٢)</sup>) وقال: فتخصيصها بالإحياء بدعة  
كتخصيص ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان بالإحياء وقد أنكره  
جماعة من محققي العلماء. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

ويقال: إن الدعاء يستجاب في المزدلفة، وينبغي الإكثار من  
التلبية في هذه الليلة<sup>(٤)</sup>.

عن عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالوا: (سمعنا عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه يقول بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة  
هاهنا يقول: «لبيك اللهم لبيك» ثم لبي ولبينا معه)<sup>(٥)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٤٦٠، ٤٦١، وما أضيف في النصوص بين المعكوفين من نص  
الإحياء.

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، في الحج، حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) هداية السالك ٣/ ١٠٥٨.

(٤) انظر منسك الكرمانى، ١/ ٥٣٧.

(٥) أخرجه مسلم، في الحج، (١٢٨٣).

واختلف الأصحاب من أيّ موضع يرفع حصى الجمار وفي مقدار ما يرفع؟ هل هي سبع حصيات أو سبعون حصاة؟ فقال الكرمانى في «مناسكه»: ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصياتٍ مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى منى ويرمي بها جمرة العقبة، لما روي أن النبي ﷺ قال للفضل بن عباس رضي الله عنهما غداة يوم النحر: (أتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فأتاه بهن، فجعل يقلبهن بيده ويقول: بمثلهن، لا تغلوا، فإنما هلك من هلك قبلكم بالغلو في الدين)<sup>(١)</sup> قال: ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز، ولا يكره لما ذكرنا من الحديث لحصول المقصود. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال السروجى في «مناسكه» وفي الغاية أيضاً: إذا توجه إلى منى ومر بالجبل الذي على طريقه التقط منه سبعين حصاة أكبرها كحبة الباقلاء تقريباً، وهكذا ذكر الفارسى. وقال جماعة من أصحابنا: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة.

قال الكرمانى: وقد قال قوم: يأخذ من المزدلفة سبعين حصاة. وكذا في بعض المناسك، وهذا خلاف السنة، للحديث الذي روينا عن الفضل بن عباس رضي الله عنه. قال: وليس هذا مذهبنا. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي «شرح القدورى» للقاضى ابن أبى عوف أنه يأخذ من المزدلفة ليوم النحر خاصة.

وفي «مناسك الخضيرى» جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل منه سبعين حصاة/. وكذا في مناسك ابن العجمى. [ص ٤٣

(١) أخرجه النسائى، في المناسك، ٢١٨/٥؛ وابن ماجه (٣٠٣٠)؛ والبيهقى في السنن الكبرى ١٢٧/٥؛ وغيرهم.

(٢) منسك الكرمانى، ٥٤٧/١.

(٣) المصدر السابق، ٥٤٨/١.

وعند الحنفية يأخذ حصى الجمار وهي سبعون حصاة من المزدلفة أو الطريق لرمي يوم النحر، وأيام التشريق<sup>(١)</sup>.

### [مطلب

#### أخذ حصى الجمار من مزدلفة]

وقال الكاكي في شرحه: وفي الإسيجابي والتحفة: يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق.

وفي «الظهيرية»: يُستحب التقاطها من قوارع الطريق، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْع.

وفي «المحيط»: يأخذ حصى الجمار من قارعة الطريق، ومن أي موضع أخذ حصى الجمار أجرأه بالإجماع بين الأئمة الأربعة. ويجوز الأخذ مع الكراهة من ثلاثة مواضع كما ذكره الكرمانى من الجمار التي يرمي بها هو أو غيره، ومن الموضع النجس؛ لأن الرمي قرينة فيكره الإتيان به مع النجاسة، ومن حصى المسجد؛ لأنها في موضع محفوظ عن الأنجاس فيكره إخراجها إلى موضع لا يحفظ عن الأنجاس.

قال الكرمانى: وما سوى هذه المواضع يجوز أخذها من غير كراهة<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: إذا كان المقصود من رمي الجمار هو إهانة الشيطان كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه فَلِمَ أساء برمي الحجر

(١) الاختيار للموصلي، ١/١٥١.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٥٦٦.

النجس؟ والإهانة به أكثر، قيل: إنما حصلت الإساءة بترك السنّة من غير عذر.

وعن الفضل بن عباس - وكان ردف رسول الله ﷺ - قال ﷺ عشيّة عرفة وغداة جمع حين دفعوا: (عليكم بالسكينة) وهو كافٌ ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - فقال: عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرّة» أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وأخرجه النسائي وزاد (والنبي ﷺ يشير بيده كما تحذف الإنسان) وبوّب عليه: من أين يلتقط الحصى<sup>(٢)</sup>؟

وذكر ابن حزم في مناسكه: (أن النبي ﷺ رمى بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى منه مثل حصى الخذف<sup>(٣)</sup>).

قال محب الدين الطبري: لا تضاد بينه وبين ما تقدم، فإنه لم يقل في الحديث إنه التقط، وإنما أمر بالالتقاط، فيحتمل أنه لم ير تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع؛ لاشتغال الناس فيه بالسعي، وإن تكلفوا ذلك في حق أنفسهم. ويجوز أن يكون التقط له ثم سقط منه. قال: ولعل أخذ الحصى كان من مزدلفة، والأمر به من وادي محسر لمن لم يأخذ من المزدلفة، أو يكون الراوي نسب محسراً إلى مزدلفة؛ لأنه حدها؛ فأضاف الأخذ إليها وهو منه، ولا تضاد بين الروايات كلها. قال: وأما التقاط ابن عباس للنبي ﷺ في الحديث المتقدم، فلم يكن من المرمى نفسه، بل كان من مكان الوقوف،

(١) أخرجه مسلم في الحج، (١٢٨٢). وفي البخاري (١٦٨٦).

(٢) سنن النسائي، ٢٦٩/٥، (٣٠٥٨).

(٣) حجة الوداع لابن حزم، ص ١٩١؛ وهو عند النسائي في المناسك، ٢٦٨/٥.

ومكان الوقوف بطن الوادي على ما دل عليه حديث جابر وغيره، ولهذا قال: والتقطها له من موقفه الذي رمى منه، أي وقف فيه للرمي. وأما الالتقاط من حصي الجمرة الذي قد رمي به فهو مكروه؛ لأنه قد جاء «أن ما تُقبل منه يُرفع». انتهى. كلامه<sup>(١)</sup>. وسيأتي عقيب هذه: الأحاديث الواردة في ذلك. وقال عز الدين بن جماعة: والذي ذكره ابن حزم رواه البيهقي بإسناد على رسم الصحيح، لكن من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، وليس فيه (أنه التقطها من موقفه الذي رمى فيه). ولفظه: قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر: (هات فالتقط لي حصي). فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف فوضعتهن في يده، فقال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو، إنما أهلك الذين كانوا قبلكم الغلو في الدين). ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان بمعناه<sup>(٢)</sup>، ولكنهم أخرجوه من حديث ابن عباس ولم يذكروا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف، وليس فيه (أنه التقطها) له من الموقف الذي [ص ١٤٤] رمى فيه<sup>(٣)</sup> كما زعمه ابن حزم.

وفي رواية للنسائي وابن حبان (أنه التقطها له وهو على راحلته غداة العقبة)، والغداة في اللغة كما قال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

وتقدم أن في الصحيح: (أنه ﷺ ركب من المزدلفة القصواء بعد طلوع الفجر).

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) النسائي في المناسك، باب التقاط الحصى، ٢٦٨/٥؛ ابن ماجه (٣٠٢٩)؛ موارد الظمان ص ٢٤٩.

(٣) حجة الوداع، لابن حزم، ص ١٨٩.

وفي الصحيحين: (أنه رمى الجمرة ضحى) فظهر بذلك أن التقاط الحصى لم يكن من الموقف الذي رمى فيه، كما قال ابن حزم، بل كان قبل ذلك. انتهى كلام ابن جماعة<sup>(١)</sup>.

وأما ما جاء في: (أن ما تُقبل من الجمار يُرفع) عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي تُرمى كل عام فاحتسب أنها تنقص! قال: ما تُقبل منها رُفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل (الجبال). أخرجها الدارقطني وهو حديث حسن، وأخرجه الحاكم والبيهقي<sup>(٢)</sup>. وفي سننه عندهم يزيد بن سنان ضعفه أحمد وغيره، ومع ذلك صحح الحاكم إسناده وقال: إن يزيد بن سنان ليس بالمتروك، وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على أبي سعيد (ولولا ذلك لرأيته أطول من ثبير).

وهذا حق لا شك فيه ولا ريب، وهو من الدلائل الواضحة على صحة ما جاءت به الشريعة المطهرة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إنه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه). أخرجها الأزرقى.

وعن ابن خيثم قال: سألت [أبا الطفيل] فقلت: هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضاباً تسد الطريق؟ قال: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله وكل بها ملكاً فما تُقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك. أخرجها الأزرقى. والهضاب: جمع هضبة كالرابية ويجمع على هضب أيضاً كتمره وتمر.

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت له: إني توسطت

(١) هداية السالك، ٣/١٠٦٣، ١٠٦٤.

(٢) انظر الروايات: السنن الكبرى للبيهقي، ٥/١٢٨.



الجمرة فرميت بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي، فوالله ما وجدت له مساً، فقال ابن عباس: ما من عبد إلا وهو موكل به مَلَك يمنعه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه. أخرجه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وكون الذي لا يتقبل منه لا تأثير له على ممر الزمان أنه قال مجاهد: لما سمعت هذا من ابن عباس جعلت على حصياتي علامات فرميت بها ثم طلبتها بعد ذلك فلم أجد من ذلك شيئاً. وقال الشيخ محب الدين: أخبرني شيخنا أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد الجعفري التبريزي شيخ الحرم الشريف وفقهه ومفتيه أنه شاهد ارتفاع الحجر عياناً. قال: ويشهد لصحة ذلك من طريق الحس أن في طريق عمرة التنعيم موضعاً يقال له: قبر أبو لهب وليس هو يرميه آحاد من الناس الذين يمرون بتلك الطريق، كل واحد يرمي حجراً واحداً ولا ينتهي الرامون في العام إلى عشر عشر العشر من حاج قطر من الأقطار في كل عام. وقد صار باجتماع الأحجار فيه له ارتفاع عظيم، لو جمع حصي كل مرة ما انتهى في ارتفاع تراكمه إليه، والجمرات التي يُرمى إليها كل عام ستمائة ألف حاج، إن نقص آدميون عن هذه العدة تُممت من الملائكة على ما ورد، وكل حاج يرمي إليها سبعين حصاة أو تسعة وأربعين من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زماننا هذا، ثم لا يظهر له ارتفاع في الأرض وذلك برهان ظاهر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

والتقاط الحصى أولى من تكسيه. قال الكرمانى: ويُستحب أن

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة، ص ١٧٧/٢، ١٧٨.

(٢) انظر: القرئى، ص ٤٣٦.

يلتقطهن ولا يأخذ حجراً كبيراً فيكسره، كما يفعل رعاك الناس. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الطرابلسي»: ويكره كسر الحصى لذلك إلا لضرورة. انتهى. وله أن يأمر من يلتقط الحصى له للحديث المتقدم. وقد روي النهي عن كسرها فإنه قد يفضي إلى الأذى، وسيأتي في الكلام على الرمي، مقدار ما يرمي به، وما يتعلق بذلك، والله أعلم.

## فصل

### في الوقوف بمزدلفة والدفع منها إلى منى

الكلام في الوقوف بمزدلفة في مواضع: في بيان صفته، وركنه، [ص ١٤٥] ومكانه، وحكمه إذا فات/ عن وقته، ومستحباته.

أما الأول: فقال أصحابنا: إنه واجب وليس بفرض لحديث عروة بن مضرس المتقدم، وفيه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقال: (من وقف معنا في هذا الموقف وصلّى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجّه). فقد علق تمام الحج بالوقوف بمزدلفة، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض؛ لأن المتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام.

وقال النبي ﷺ: «الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup> جعل الوقوف بعرفة كل الحج، فظاهره يقتضي أن يكون كل

(١) منسك الكرمانى، ١/٥٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في المناسك (١٩٤٩)؛ والترمذي في الحج، (٨٨٩)، (٨٩٠)، وفي تفسير القرآن (٢٩٧٥) وقال «حسن صحيح»؛ والنسائي في المناسك، ٢٦٤/٥، (٢١١)؛ وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان، =

الركن . وكذا جعل مدرك عرفة مدركاً للحج ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يكن الوقوف بعرفة كل الحج بل بعضه، ولم يكن أيضاً مدركاً للحج بدونه، وهو خلاف الحديث . وظاهره يقتضي أن يكون الركن هو الوقوف بعرفة لا غيره . إلا أن طواف الزيارة عرف ركناً بدليل آخر كما قدمناه . ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز؛ لعذر على ما تبين . ولو كان فرضاً لما جاز تركه أصلاً كسائر الفرائض، فدل أنه ليس بفرض بل هو واجب، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض أو نحو ذلك، حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه . كذا في «البدائع»<sup>(١)</sup> . ولعل مراده بعذر الحيض أن المرأة لو كانت تخاف أن تحيض لو وقفت بمزدلفة في وقته فتعذر عليها طواف الزيارة وتخاف انقطاعها عن الوقفة وأن يرحل الركب عنها، فحينئذ يجوز لها أن تتعجل بليل، فترمي الجمار في وقتها ثم تفيض إلى مكة فتطوف، أو تفيض إلى مكة بعد طلوع الفجر قبل الرمي والتقصير؛ مخافة الحيض ونحو ذلك، وتجبر ذلك بدم، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض . وعن عطاء قال: (إذا خافت المرأة الحيض فلتزُر البيت قبل أن ترمي الجمرة وقبل أن تقصر من شعرها وقبل أن تذبح) والله أعلم .

وأما ركنه :

فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان محمولاً أو نائماً أو مغمى عليه، أو كان على دابة لحصوله كائناً بها، وسواء علم بها أو لم يعلم لما قلنا؛ ولأن الفائت النية، وأنها ليست

= ص ٢٤٩؛ والحاكم في المستدرک وصححه، ١/٤٦٤، ووافقه الذهبي .

(١) البدائع، ٣/١١١٧، ١١١٨ .

بشروط كما في الوقوف بعرفة، وسواء وقف أو مرّ ماراً لحصوله كائناً بمزدلفة وإن قل. كذا في «البدائع»<sup>(١)</sup>. ولا تشتط له الطهارة عن الجنابة والحيض؛ لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت كالوقوف ورمي الجمار. والسنة كما تقدم أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، وإنما الواجب هو الوقوف.

### وأما مكانه:

وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة أيّ جزء كان، وله أن ينزل في أيّ موضع شاء، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر لقوله عليه الصلاة والسلام: (مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) وقد تقدم الحديث، فكره النزول فيه، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لو وقف بمحسر لا يجزئه ولا يكون آتياً بالسنة. وقال صاحب «البدائع»: لو وقف بمحسر أجزاءه مع الكراهة كما في بطن عرنة. انتهى<sup>(٢)</sup>. والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام، وهو الجبل الذي يقال له: قزح؛ لأن النبي ﷺ وقف عليه وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. ولأنه يكون أقرب إلى الإمام فيكون أفضل.

### وأما زمانه:

فمن طلوع الفجر يوم النحر إلى أن يسفر الفجر جداً، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاتته الوقوف.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، (١٢٩٧).

وفي «البدائع»: وزمانه/ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. [ص ١٤٦] انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك ابن العجمي»: وأدنى ما يجزئ من الوقوف أن يحصل بالمزدلفة لحظة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، والسنة أن يقف من بعيد صلاة الفجر إلى أن يسفر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وحدّ محمد الإسفار فقال: إذا لم يبق لطلوع الفجر من يوم النحر إلا مقدار ما يصلي ركعتين دفع. وهو مروى عن عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما حد إسفار الفجر في باب الصلاة فهو أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، فإذا ظهر له إعادة الوضوء بعد الصلاة يمكنه أن يتوضأ ويصلي الفجر قبل الطلوع، ولو وقف بها بعد ما أفاض الناس عنها قبل طلوع الشمس أجزاءه، ولا شيء عليه، كما لو وقف بها بعد إفاضة الإمام لا شيء عليه. ولو دفع من مزدلفة قبل الناس أو قبل أن يصلي الفجر جاز وأساء ولا شيء عليه لكنه ترك السنة، فإن السنة مدّ الوقوف إلى الإسفار، والصلاة مع الإمام.

وأما حكمه:

فإذا فات عن وقته فإذا ترك الوقوف بمزدلفة في وقته، فإن كان لغير عذر لزمه دم كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم، وإن كان لعذر من ضعف أو مرض أو حيض كما قال صاحب «البدائع»: لو كانت امرأة

(١) البدائع، ٣/١١١٨.

(٢) انظر: منسك الكرمانى، ١/٥٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٩٩.

تخاف الزحام فلا بأس أن تتعجل بليل ولا شيء عليه.

قال الكرمانى: أو كان يخاف الزحام.

وفي «التجريد والكفاية» للبيهقي: فإن كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل، ولا شيء عليه.

قال الكرمانى: والأصل أن كل نسك يباح تركه لعذر لم يجب بتركه شيء كطواف الصدر للحائض. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: أن سودة كانت امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها<sup>(١)</sup>. (وثبطة أي ثقيلة الحركة بطيئة من الثبث وهو التعويق عن المراد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. قال ابن حزم: والضعفاء المشار إليهم في الحديث النساء والصبيان فقط، وفي الصحيح أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت ثقيلة، فأذن لها، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام، وتقول: (وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة)<sup>(٣)</sup>. وتمني عائشة الإفاضة بليل إيثاراً للراحة، لا لأنه أفضل، بل الأفضل أن تفيض بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس. وحطمة الناس: زحمتهم. وفي رواية للنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما أذن رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة في الإفاضة قبل الصبح من

(١) أخرجه البخاري في الحج، (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٦٧٨)؛ ومسلم في الحج (١٢٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨١)، مسلم (١٢٩٠)، والنسائي، ٢٦٢/٥.

جَمَعَ لأنها كانت امرأة ثبُطَة). وعن عبد الله [مولي] أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جَمَعَ عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا غلَّسنا! قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن). متفق عليه<sup>(١)</sup>. وقوله: (يا هنتاه) أصله من الهن بالتخفيف الذي يكتنئ به عن الشيء، والمرأة هنة، فإذا وصلتها بالثناء قلت: يا هنتاه، ومن العرب من يقول: يا هنتوه، والرجل هناه، ولا يستعمل كذا إلا في النداء. وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قدم ضَعْفَةَ أهله، وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). رواه الترمذي من حديث مِقْسَمٍ عن ابن عباس وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه/ [ص ١٤٧]

وابن حبان أتم من هذا من رواية الحسن بن عبد الله العُرَيْبِيِّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدَّمْنَا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ، فجعل يُلَطِّحُ أفخاذنا ويقول: أُبَيْبِيُّ لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقوله: أُغَيْلِمَةَ؛ نصب على التفسير للمضمر الذي في قوله: (قدمنا)، وأغيلمَة تصغير غِلْمَة على غير مكبر، صغروا أغلِمة، وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا في تصغير الصَّبِيَّةِ: أُصْبِيَّةِ، والغلِمة جمع غلام وهو جمع القِلَّةِ، وجمع الكثرة غلمان<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)؛ ومسلم (١٢٩١).

(٢) أخرجه الترمذي ابن عباس الحج (٨٩٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٦) وابن ماجه (٣٠٢٥)؛ وأحمد في المسند ١/ ١٣٤.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث (غلام).

وقوله: (على حُمَرات فجعل يلطح أفخاذنا) حمرات جمع حمار، ويجمع الحمار على حمير وحمز وحمرات وأحمر، ويلطح أفخاذنا: أي يضربها بيطن كفه. واللطح - بالحاء المهملة - هو الضرب اللين على الظهر بيطن الكف.

وقوله: (أُبْنِيَّيْ): هو بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وكسر النون وتشديد الياء أيضاً. قال بعض علماء اللغة: تصغير أبناء أبنياء، وإن شئت قلت: أبنون على غير مكبرة كان واحد ابن مقطوع الألف مصغرة، فقال: أبن ثم جمعه فقال: أبنون، وقد نقل بعض أهل النقل عن أبي عبيد: هو تصغير بُنْيٍ، ونقل أيضاً أنه قال: تصغير ابن، وقد رد عليه بعض المتأخرين من النحاة فقال: هو خطأ، والألف في ابن للوصل وهو مفرد، ولا يقال فيه: ابنون، فكيف يتصور ذلك، ثم قال: هو عند سيبويه تصغير ابني على وزن أعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع، والجموع إذا صُغرت تصغر أحادها ثم تجمع بالواو والنون إذا كان الاسم مذكراً، وبالألف والتاء إذا كان مؤنثاً، فابني إذا صغر قيل: أبن مثل أعيم، ثم تجمع أبنون، كذا قاله التوربشتي.

والحديث عن النبي ﷺ: «مَن فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج». ليس بمعروف. كذا قاله عز الدين بن جماعة<sup>(١)</sup>.

وأما مستحباته فإذا فرغ من صلاة الصبح فيُستحب أن يرتحل الإمام والناس معه إلى الوقوف عند المشعر الحرام كما ثبت عن فعل سيدنا رسول الله ﷺ. وفي «الهداية»: وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له: قزح؛ لأنه ﷺ وقف

(١) هداية السالك، ٣/١٠٧٤.



عند هذا الجبل<sup>(١)</sup>. وكذا قال حافظ الدين وصاحب «المجمع» أنه يقف بقرب جبل قزح.

وقال قاضيخان وصاحب «الخلاصة»: إن المزدلفة يقال لها: المشعر الحرام، وأن المستحب هو الوقوف عند جبل قزح. وقد تقدم النقل عن الطحاوي أن المزدلفة لها ثلاثة أسماء: أحدها: المشعر الحرام، وقال أبو الليث في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ إن مزدلفة هي المشعر الحرام.

وفي «البدائع»: الأفضل أن يكون موقفهم على الجبل الذي يقال له: قزح<sup>(٢)</sup>. وهو تأويل ابن عباس للمشعر الحرام أنه الجبل وما حوله، وعند عامة أهل التأويل المشعر الحرام هو مزدلفة. انتهى كلامه.

وقال صاحب «الغاية»: إنهم إذا صلوا الفجر توجهوا إلى قزح وهو آخر المزدلفة وهو المشعر الحرام جبل صغير فيصعد عليه ويقف إن أمكنه، أو يقف تحته أو عنده، وصحح من مناسكه أن المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة، وتبع في هذا التصحيح الكرمانى في مناسكه فإنه قال: والمستحب أن يأتي الإمام المشعر الحرام ويقف على قزح وهو جبل المزدلفة وهو المشعر الحرام. قال: وهذا يدل على أن المشعر الحرام في المزدلفة لا أنه عين المزدلفة وهو الأصح. انتهى كلام الكرمانى<sup>(٣)</sup>.

وصحح صاحب «الكشاف» أيضاً: أن المشعر الحرام هو قزح/ [ص ١٤٨] لا المزدلفة. ولفظه: «المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه

(١) الهداية، ١/١٤٥.

(٢) البدائع، ٣/١١١٨.

(٣) منسك الكرمانى ١/٥٤٤.

الإمام وعليه الميقدة، وقيل: المشعر الحرام: ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة إلى وادي محسر، وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام، والصحيح أنه الجبل، لما روى جابر (أن النبي ﷺ لما صلى الفجر: يعني بالمزدلفة بغلس، ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام) معناه: مما يلي المشعر الحرام قريباً منه، وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة، أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وجزم حافظ الدين النسفي في المدارك: بأن المشعر الحرام هو جبل قزح ولم يذكر قولاً آخر.

وقال في «المنافع شرح النافع»: إنه المزدلفة.

وقال ابن العجمي في مناسكه: المشعر الحرام جبل صغير في وسط المزدلفة، عليه الميقدة ويقال له: قزح. قال: وهذا قول الجمهور وهو الصحيح المعروف عند أهل مكة. انتهى كلامه. وقال النووي في «شرح مسلم»: المشعر الحرام هو جبل في المزدلفة يقال له: قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة. وقال أيضاً في «شرح حديث جابر الطويل»: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام. المراد به ها هنا قزح بضم القاف وفتح الزاي وبهاء مهملة وهو جبل معروف في المزدلفة قال: وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح. وقال جماهير المفسرين وأهل الحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وقال أيضاً في «شرح حديث»: «فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقنصر عليه». قال هذا

(١) تفسير الكشاف للزمخشري، ١/٣٤٨ (طبعة الحلبي).

الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة. وقال أيضاً في موضع آخر: مذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة، ومذهب المفسرين وأهل السير أنه جميع المزدلفة. وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلام المذهبين. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «نهاية ابن الأثير ومشارك القاضي عياض»: أن المشعر الحرام هو المزدلفة<sup>(٢)</sup>.

وفي المغرب: المشعر الحرام جبل بالمزدلفة واسمه قزح. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقزح غير منصرف للعدل والعلمية، سمي بذلك لارتفاعه من قزح الشيء ارتفع، وقزح أيضاً من أسماء الشيطان، وفي الحديث: (لا تقولوا: قوس قزح فإن قزح من أسماء الشيطان)<sup>(٤)</sup>. وسمي الشيطان بقزح لتسويله للناس وتحسينه إليهم المعاصي من التقزيع: وهو التحسين. وقيل: من القُزَح وهي الطريق، والألوان التي في القوس الواحدة قُزَحَة، أو من قَزَح الشيء إذا ارتفع، كأنه ﷺ كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية، واستحب أن يقال: قوس الله فيُرفع قدرها كما يقال: بيت الله. وقالوا: قوس الله أمان من العرق، كذا في نهاية ابن الأثير<sup>(٥)</sup>.

وفي مشارق القاضي عياض: قزح موضع من المزدلفة وهو

(١) شرح مسلم للنووي، ٤١/٩.

(٢) مشارق الأنوار، ٣٩٣/١.

(٣) المغرب، (شعر).

(٤) أورده السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، ص ١٧٥.

(٥) النهاية: (قزح).

موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: قزح اسم جبل بالمزدلفة. وقال صاحب المغرب: والميقدة بالمشعر الحرام على قزح. كان أهل الجاهلية يوقدون عليها النار. قال قوام الدين في «شرح الهداية» وقيل: إنها كانون آدم عليه السلام.

وفي «منسك ابن العجمي»: والميقدة الذي [بين] جبلي قزح بناها قصي بن كلاب ليهتدي بها الحاج المقبلون من عرفات فيقف عنده.

وقال الأزرقى: وعلى جبل قزح أسطوانة من حجارة مدورة [تدوير حولها] أربعة وعشرون ذراعاً، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعاً، فيها خمس وعشرون درجة وهي على [أكمة] مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة، وكانت قبل ذلك توقد [عليها النار] بالحطب. وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار يصل ضوءها مكاناً بعيداً ثم مصابيح صغاراً. انتهى<sup>(١)</sup>.

[ص ١٤٩] والمشعر الحرام بفتح/ الميم على المشهور وهو الأفصح وبه جاء القرآن الكريم. وقال الجوهري: إن كسر الميم لغة، وقرئ شاذاً بالكسر.

وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر: وهي معالم الدين، وطاعة الله تعالى. ومعنى الحرام: المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم. عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح فوقف عليه وقال: (هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف) أخرجه

(١) أخبار مكة للأزرقى، ١٨٧/٢، ١٨٨.

أبو داود الترمذي وقال: حسن صحيح<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى ناساً يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام فقال: (يا أيها الناس لا تشقوا على أنفسكم. ألا إن ما هاهنا مشعر كلها). أخرجه سعيد. وعنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها. أخرجه أبو ذر. وقال محب الدين الطبري: وهذا الحديث مصرح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة، وهو الذي تضمنه كثير من كتب التفسير. وحديث جابر الطويل وعليّ يدلان على أن قُزَحَ هو المشعر الحرام وهو المعروف في كتب الفقه، فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة، وفي الآخر مجازاً؛ دفعاً للاشتراك، إذا المجاز خير منه، فترجح احتمالاه عند التعارض، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَحَ، فيجوز إطلاقه على الكل، لتضمنه إياه، وهو أظهر الاحتمالين في الآية، فإن قوله تعالى: ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي أن يكون الوقوف في غيره، وتكون المزدلفة كلها عنده، لما كانت كالحریم له، لو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال: (في المشعر الحرام) ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها، وأطلق على قُزَحَ وحده تجوزاً لاشتغالها عليه، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز. أعني إطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس. وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض، فقامت (عند) مقام (في).

قال المحب الطبري: وقد بُني على قُزَحَ بناءً، فمن تمكن من الرقي عليه رقي، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة ودعا. قال: ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق الناس عليه اليوم من النزول بعد الوقوف عليه من

(١) أخرجه أبو داود في المناسك الصلاة يجمع (١٩٣٥)؛ والترمذي في حديث طويل

(أن عرفة كلها موقف)، (٨٨٥).

دَرَج في وسطه ضيقة، يزدحم الناس على ذلك، حتى يكاد يُهْلِك بعضهم بعضاً، وهو بدعة شنيعة، بل يكون نزوله من حيث رُقيهِ من الدرج الظاهرة الواسعة، وقد ذكر ابن الصلاح في منسكه: أن قزح جبيل صغير في آخر المزدلفة، وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه الوقوف على بناء مستَحْدِثٍ في وسط المزدلفة، ولا تتأدى به هذه السنّة. قال المحب: والظاهر أن البناء إنما هو الجبل كما تقدم ذكره، ولم أرَ ما ذكره لغيره. انتهى كلام المحب<sup>(١)</sup>.

قال عز الدين بن جماعة: وما ذكره الشيخ محب الدين أنه الظاهر هو الذي يقتضيه نقل الخلاف عن السلف، وهو أقعد بعرفة ذلك من ابن الصلاح. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وإذا وقف عند المشعر الحرام يستحب أن يقف مستقبل القبلة فيدعو ويحمد الله تعالى ويهلله يكبره، ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في هذا الموقف ومن التلبية والاستغفار، ويُسن أن يرفع

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) هداية السالك ١٠٧٣/٣.

تنبیه: اختلف الناس في موقع جبل قُزَح فمنهم من يقول: هو موضع المسجد الآن وإليه ذهب الشيخ عبد الله بن جاسر في مفيد الأنام ص ٣٢٧؛ والدكتور نور الدين عتر - في تعليقه على هداية السالك ومنهم من يقول: بأنه «الجبل الصغير الواقع على يسار مسجد مزدلفة للمتوجه إلى مكة» وأيد هذا القول مؤرخ مكة المكرمة المعاصر الشيخ محمد طاهر الكردي وأيد قوله بقول الإمام الأزرق في تاريخ مكة، ١٥١/٢. نحوه.

وقال الكردي: «أن موضع مسجد مزدلفة ليس هو جبل قزح بيقين». واستدل. لذلك بالأمر الواقع، والنصوص الواردة في ذلك. انظر بالتفصيل: التاريخ القديم، ٣١٧/٥ وما بعدها.

يديه في الدعاء ويستقبل بهما وجهه بسطاً كما في عرفة، ويكثر من قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ويختار الدعوات النبوية الجامعة على قائلها أفضل الصلاة والسلام. فالخير كله فيها، ويدعو بالأمور المهمة ولما أحب من أمور الدنيا والآخرة لنفسه، ولوالديه ولمن أحبّ ولسائر المسلمين، ويكرر الدعاء، ويدعو في حالة الوقوف بما دعا به في عرفة إن تيسر له.

ومن الدعاء المنقول: (اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب/ [ص ١٥٠])  
 اللهم إن لكل وفد جائزة وقرى فاجعل جائزتي في هذا المقام قبول توبتي، والتجاوز عن خطيئتي، وأن تجمع على الهدى أمري، وأن تدخلني الجنة برحمتك، اللهم ضجّت الأصوات إليك بالحاجات، وحاجتي أن لا تضيع تعبي ونصبي، وأن لا تجعلني من المحرومين، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف، وارزقني أبداً ما أبقيتني، فإني لا أريد إلا وجهك، ولا أبتغي إلا رضاك<sup>(١)</sup>، اللهم كما أوفقتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفّقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [١٩٨] ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٩﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٩٨، ١٩٩] اللهم لك الحمد كله ولك المآل كله ولك الجلال والتقديس كله. اللهم اغفر لي جميع ما مضى، واعصمني فيما بقي، وارزقني

(١) منسك الكرمانى، ٥٤١/١.

(٢) الإيضاح للنووي، ص ٣٠٥.

عملاً صالحاً ترضى به عني، بفضلك يا ذا الفضل العظيم.

اللهم إني أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل إليك، وأسألك أن ترزقني خيراً ما عندك، وأن تمنّ عليّ بما مننت به على أوليائك، وأن تصلح حالي في الدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين.

ويجتهد في المسألة والدعاء، والتضرع، ويبتهل إلى الله تعالى في أن يتحمل عنه ما عليه من مظالم خلقه، وأن يتكفل بإرضاء خصومه الذين لا يعلمهم، إذ لا يقدر على الاستحلال منهم، مع جزم النية أنه متى قدر على ما هو لهم، أو تمكن من ذلك قضاه وأداه. ويكرر الطلب والمسألة، ولا يزال كذلك حتى يسفر. وتقدم في باب الفضائل حديث العباس بن مرداس أن النبي ﷺ (دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: بأني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل) الحديث. قال صاحب «الهداية»: إن النبي ﷺ وقف في هذا الموقف يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنه فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال محي الدين عبد القادر في «تهذيب الأسماء»: وإطلاق صاحب «الهداية»: ابن عباس ليس بجيد؛ فإنه ينصرف إلى عبد الله بن عباس الصحابي، هذا هو الاصطلاح، وليس الأمر كذلك، وإنما ابن عباس هذا كنانة ابن عباس بن مرداس السلمى، روى هذا الحديث عن أبيه عن جده، ورواه عنه عبد الله ابنه، وهو وأبوه ضعيفان. قال البخاري: كنانة ابن عباس عن أبيه، روى عنه ابنه لا يصح. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه منكر الحديث، ولا أدري التخليط منه، أو

(١) الهداية / ١٤٦.



من ابنه، ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج. انتهى<sup>(١)</sup>.

ويروى أن الدعاء يستجاب بالمزدلفة وبالموقف عند المشعر الحرام، ولم يذكر الأقدمون من أصحابنا أدعية خاصة لمشاهد الحج كما قدمنا، بل يدعو كل إنسان بما يحضره، والسنة أن يمكثوا واقفين إلى أن يسفر الصبح إسفاراً كبيراً باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح أنه ﷺ: «لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل طلوع الشمس»<sup>(٣)</sup>. وجداً - بكسر الجيم - نصب على المصدر، أي يجد في الأسفار جداً أي إسفاراً بليغاً.

وعن ابن عباس قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يفيضون في حجهم من المزدلفة حتى تنظر الإبل مواضع أخفافها. أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>.

### [مطلب]

#### الدفع من مزدلفة إلى منى

وأما الدفع من مزدلفة إلى منى، فإذا فرغ من الوقوف بمزدلفة يوم النحر وأسفر إسفاراً بيناً يدفع الإمام والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس وعليهم السكنينة باتفاق بين الأئمة الأربعة اقتداءً برسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> كما ثبت في الصحيح من حديث جابر الطويل.

وعن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه حين / [ص ١٥١]

(١) انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، ص ١٩٠.

(٢) هداية السالك، ٣/١٠٧٤.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل ٤/٤٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٩. كما نقله ابن جماعة في هداية السالك ٣/١٠٧٤.

(٥) المصدر السابق، ٣/١٠٧٥.

صلىٰ بجمع الصبح فقال: إن المشركين كانوا لا يدفعون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرقٌ ثبيرٌ. وأن النبي ﷺ خالفهم فدفع قبل طلوع الشمس. أخرجاه<sup>(١)</sup>. وعن نافع قال: أسفر ابن الزبير بالدفعة، فقال ابن عمر<sup>(٢)</sup>: تريدون الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس معه. أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

قال أهل العلم: هذه سنة الإسلام، أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس.

قال طاووس: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه وقدم هذه: يعني آخر عرفة إلى أن تغيب الشمس، وقدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس. وقوله: «أشرقٌ ثبيرٌ: أي ادخل أيها الجبل في الشروق كما يقال: اجنب: أي ادخل في الجنوب، واشتمل: أي ادخل في الشمال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]: أي لحقوهم وقت دخولهم في شروق الشمس وهو طلوعها. وتقدم الكلام عليه في أول هذا الباب. وقوله: (كيما نغير): أي كي نغير، وما زائدة كافة لعمل كي، ونغير: أن ندفع للنحر، يقال: أغار إغارة الثعلب: أي أسرع ودفع في غدوه.

قال القدوري: وإذا اطلعت الشمس من يوم النحر أفاض الإمام من المزدلفة والناس معه حتىٰ يأتوا منى. قال صاحب «الهداية»:

(١) أخرجه البخاري في الحج، متى يدفع من جمع (١٦٨٤).

(٢) وقول ابن عمر: «طلوع الشمس ينظر أفعال الجاهلية؟...»، كما في مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٩٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/٣٩٩.

هكذا وقع في نسخ مختصر القدوري، وهو غلط والصحيح أنه إذا أسفر أفاض الإمام [والناس]؛ لأن النبي ﷺ دفع قبل [طلوع الشمس] (١). قال قوام الدين شارح كلامه: وهذا الذي قاله صاحب «الهداية» صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه، ألا ترى أن الشيخ أبا نصر البغدادي وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري قد أثبت لفظ القدوري في هذا الوضع في شرحه. قال: ثم يفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منى. وأثبت الإمام أبو الحسين القدوري في شرحه «لمختصر الكرخي» مثل هذا أيضاً، فقال: ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى. قال: فعلم أن ما ذكره صاحب «الهداية» منقولاً عن «مختصر القدوري» فذاك سهو من الكاتب لا من القدوري، والشيخ أبو الحسين القدوري أجل منصباً من أن تزل قدمه في هذا القدر، وهو بحر زخار، وغيث مدرار في الحديث، وناهيك من دليل على غزارة علمه: شرحه «لمختصر الكرخي»، وإذا طالعتَه عرفت أن محله في الفقه كان عند العيون لا تناله يد كل أحد، ويرجع طرف الناظر إلى منزلته عن كلال ورمد. انتهى كلامه.

وأول حافظ الدين النسفي كلام القدوري فقال في المنافع: وجاز أي يراد بقوله: (فإذا طلعت) إذا قربت إلى الطلوع. وقد ذكر في «المبسوط» أنه يدفع إذا أسفر جداً.

وروي أنه ﷺ: (وقف بالمشعر الحرام حتى إذا كادت الشمس تطلع دفع إلى منى)، فكأنه اختار هذه العبارة ليفيد هذه الفائدة. انتهى كلامه.

(١) الهداية، ١/١٤٧.

قال الكرمانى: ويستحب أن يقول عند الدفع: اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت ومنك رهبت، اللهم تقبل مني نسُكي، وعظم أجري، وارحم تضرعي، واستجب دعوتي، واعطني سؤلي، ثم يُصلي على النبي ﷺ، وكذا في آخر كل دعاء، ويخلط بالدعاء التلبية لما مرّ. وفي بعض المناسك يقول: اللهم بحق المشعر الحرام<sup>(١)</sup> والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام، بلغ منا روح محمد عليه الصلاة والسلام التحية والتسليم، وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام.

ويستحب أن يمشي على السكينة والوقار<sup>(٢)</sup>... وعن الفضل بن [ص ١٥٢] عباس وكان رديف رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال عشية عرفة/ وغداة جمع للناس حين دفعوا: (عليكم السكينة) وهو كاف ناقته حتى دخل وادي محسر وهو من منى. وقال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة» أخرجاه<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة فقال: (أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل) فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً. زاد وهب بن سنان: ثم أَرَدَفَ الفضل بن عباس فقال: (أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة) قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

(١) وفي فتاوى قاضيخان عن أبي يوسف أنه كان يقول: (اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام...) ٩٥/١. وهذه أقرب للمذهب، حيث كره الإمام وصاحبه أن يقول الرجل أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك أو بحق البيت الحرام، والمشعر الحرام نحوه ذلك. انظر شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ص ٢٠٣.

(٢) منسك الكرمانى، ٥٥٠/١.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢/٢٦٨)، وهو في مسلم فقط.

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

والإيجاف : سرعة السير . وقد أرجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها .

فإذا بلغ وادي محسر يستحب عند الأئمة الأربعة أن يحرك الراكب دابته قدر رمية حجر ثم يمشي على السكون حتى يأتي منى<sup>(٢)</sup> .

وفي منسك ابن العجمي : فإذا بلغ وادي محسر أسرع أو حرك دابته حتى يقطع الوادي . وعرض وادي محسر قدر رمية حجر . وقال جابر في الصحيح أن النبي ﷺ : (حرك في محسر قليلاً) . وعنه أن النبي ﷺ : (أوضع في وادي محسر) . أخرجه أحمد . وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : (لما أفاض من جمع وانتهى إلى وادي محسر قرع ناقته فخبّت حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

وفي الموطأ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية حجر<sup>(٤)</sup> . وعن ابن عمر أنه كان يجهد ناقته إذا مر بمحسر . أخرجه سعيد .

وجاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلاف ذلك ، لكن

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٢٠) .

(٢) هداية السالك ، ٣/١٠٧٦ .

ووادي محسر كما قال الأزرقى : إنه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً . أخبار مكة ١٨٩/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٨٨٥) .

(٤) الموطأ ، ١/٣٩٢ .

الأحاديث في الإسراع أكثر وأوضح وهي مثبتة فقدمت.

والإيضاع: السير السريع، والخبب كالرمل، وهو دونه، ولعله ﷺ سار فيه النوعين من السير، فروى كل ما رأى. وقوله من حديث علي: (أردف الفضل بعد مجاوزة وادي محسر) وقد تقدم من حديث مسلم أنه كان ردّفه حال الدفع، وكذلك في حديث جابر الطويل، ولا تضاد بينهما، إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفاً عن الراحلة؛ ليكون أسرع لها، أو ليلتقط الحصى كما تقدم في بعض الأحاديث: أنه التقط الحصى منه، ثم أردفه لما جاوز الوادي كذا قاله المحب الطبري<sup>(١)</sup>.

ويستحب أيضاً للماشي الإسراع في وادي محسر، فقال الشافعي في الأم: وتحريكه ﷺ الراحلة فيه يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع قال المحب الطبري: وهكذا كل من خرج من مضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى فاستحب ﷺ الإسراع فيه.

وكان عمر رضي الله عنه إذا بلغه أسرع وقال:

إليك تعدو قَلْباً وَضِينُهَا معترضاً في بطنها جَنِينُهَا

مخالفاً دينَ النصارى دِينُهَا قد ذهب الشحم الذي يزيئُهَا

ورُوي مثل ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بزيادة:

إن تغفر اللهم تغفر جَمّاً وأيُّ عبدٍ لك ما أَلَمّا

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٤٣١، ٤٣٢.

وقد تقدم في فصل الإفاضة من عرفة الكلام على هذا وتفسير  
الوضيين<sup>(١)</sup>.

وفي «المفاتيح شرح المصابيح»: سبب تحريك النبي ﷺ ناقته  
في هذا الموضوع اشتياقه إلى منى.

### [مطلب

### وادي محسر]

ووادي مُحَسَّر، ويقال له: بطن - محسر بضم الميم وفتح الحاء  
وكسر السين المشددة وبالراء المهملات -: مسيل ماء فاصل بين  
مزدلفة ومنى، وهو ليس من منى. ونقل القاضي عز الدين بن جماعة  
اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال المحب الطبري: وأول وادي محسر: من القرن المُشرق من  
الجيل الذي على يسار الذهاب، قال: وليس من مزدلفة ولا من منى،  
بل هو مسيل بينهما. وفي حديث الفضل بن عباس الثابت في صحيح  
مسلم المتقدم آنفاً/ أن محسراً من منى<sup>(٣)</sup>.

[ص ١٥٣]

وقال البكري: هو وادي بجمع. وقال الجوهرى: هو موضع  
بمنى. وقال المحب الطبري في القرى: قال بعضهم: هو وادٍ بين  
مزدلفة ومنى. وقال بعضهم: ما صب منه في المزدلفة فهو منها وما  
صب منه في منى فهو منها. وصبه القاضي عياض في المشارق، وقد  
جاء: «مزدلفة كلها موقف إلا محسر» فيكون على هذا قد أطلق بطن

(١) الأم، ٢/٢١٣.

(٢) الإيضاح للنووي، ص ٣٠٩؛ هداية السالك لابن جماعة، ٣/١٠٧٩.

(٣) القرى، ص ٤٣٢.

محسر المراد منه: ما خرج من المزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً سائغاً. انتهى. وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعْيى وكَلَّ عن المسير؛ وقيل: لأنه يحسر سالكه ويتعبهم، وحسرت الناقة أتعبتها.

وقال صاحب «السراج الوهَّاج»: سمي محسراً لأن إبليس وقف فيه متحسراً. ويُسمى هذا الوادي: وادي النار. قال المحب الطبري: وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار. قيل: سمي بذلك؛ لأن رجلاً صاد فيه صيداً فنزلت عليه نار فأحرقته. انتهى.

وقال الأزرقى: إنه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً. فإذا خرج من وادي محسر سار على هيئته سالكاً الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة<sup>(١)</sup>. ذكره ابن العجمي في مناسكه اقتداءً برسول الله ﷺ كما ثبت عنه في الصحيح من حديث جابر الطويل، وهذه الطريق هي التي قلنا أنه يسلكها في إفاضته من عرفات: وهي طريق المأزمين. قال الأزرقى: ولم تزل أئمة الحج تسلكها إلى سنة المائتين وجاء أمراء لا يعرفون ذلك فسلكوا الطريق اللاصقة بإزاء المسجد والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخبار مكة، ٢/١٩٠؛ انظر مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج

بيت الله الحرام، للجاسر، ص ٣٢٩.

(٢) أخبار مكة، ٢/١٨٧.



## الباب الثاني عشر

في الأعمال المشروعة يوم النحر، وباقي  
الأعمال في غيره من أيام التشريق

اختلف أهل العلم في يوم الحج الأكبر على أقوال: أحدها: أنه يوم النحر، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج وقال: هذا يوم الحج الأكبر، فطق النبي ﷺ يقول: «اللهم اشهد» فودع الناس، فمن ثم قيل: (هذه حجة الوداع)<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»، وَقُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعْ) أخرجه البخاري. وأخرج أبو داود والنسائي من قوله ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله...» إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر» أخرجه الترمذي. وعنه أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر. ولم يرفعه. أخرجه الترمذي وقال: هذا أصح من الحديث الأول<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت

(١) أخرجه البخاري، في الحج (١٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٧٦٥) وعزاه للنسائي في السنن الكبرى ٤٠٥/٦.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩٥٧، ٩٥٨).

عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج). أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال المحب الطبري: واختلف في سبب تسميته بيوم الحج الأكبر، فقيل: في الكلام إضمار، تقديره: يوم تمام الحج الأكبر. والحج الأكبر هو الحج، والأصغر هو العمرة، وهو قول الشعبي.

وقال مجاهد: الأكبر: القران، والأصغر: الأفراد، وفي يوم النحر تُفعل بقية الأركان فيتم الحج. وقيل: سمي يوم الحج الأكبر: لأن أكثر أفعال الحج تفعل فيه، وقيل: لأنه يحلق فيه الشعر، ويُهريق الدم، ويحل فيه الإحرام، قاله عبد الله بن أبي أوفى. وقيل: سمي به لأنه اتفق في سنة حج أبي بكر رضي الله عنه والمسلمون والمشركون، ووافق في ذلك عيد اليهود والنصارى. قاله الحسن.

[ص ١٥٤] القول الثاني: إن يوم الحج الأكبر/ يوم عرفة، وهو قول عمر وابن عمر<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وذكره ابن حزم عن علي رضي الله عنه. وجزم به حافظ الدين النسفي في المدارك ولم يذكر غيره.

وروى الفقيه أبو الليث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] عن قيس بن مخزوم أن النبي ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم عرفة»<sup>(٣)</sup> قال: وإنما سمي يوم عرفة يوم الحج الأكبر لأنه يوقف بعرفة فيه. قال: ويقال: الحج الأكبر هو الحج، والحج الأصغر هو العمرة كما قال ابن عباس:

(١) أخرجه أبو داود، في المناسك، (١٩٤٦).

(٢) وقول ابن عمر أنه «يوم النحر» كما ذكر ابن حزم وقال «فذهب إلى هذا جمهور الناس وبه نأخذ» ص ٤٧٩؛ حجة الوداع، وسنن أبي داود (١٩٤٥).

(٣) انظر الروايات في ذلك، في تفسير ابن كثير (بسورة التوبة آية ٣) ٤/١٦٢٣.

العمرة هي الحجة الصغرى. انتهى.

وقال التوربشتي الحنفي في «شرح المصابيح»: والأغلب والأقوى أنه يوم عرفة لأن تعلق الحج به أقوى من تعلقه بيوم النحر، ألا ترى أن يوم عرفة لو فات فات إلى غير بدل. وإلى هذا المعنى التفت النبي ﷺ في قوله: «الحج عرفة». ونقل صاحب «التاتارخانية» عن «المحيط»: أن الحج الأكبر المذكور في الآية هو طواف الإفاضة.

القول الثالث: أنه أيام الحج كلها فعبر عن الأيام باليوم كما قالوا: يوم الجمل، ويوم صقّين. وهو مذهب الثوري<sup>(١)</sup>.

وقوله في الحديث المتقدم (فطفق) هو من أفعال المقاربة بمعنى أخذ وجعل. ويزدلفن: أي يقربن يفتعلن من القرب فأبدلت التاء دالاً لأجل الزاي، ووجبت: أي وقعت ومنه وجوب الحق: أي وقوعه على من وجب عليه، ويحتمل أن تكون هذه البدنات من الثلاث والستين التي نحرها النبي ﷺ بيده من المئة. ويحتمل أن يكن غيرها. وقد أورد التوربشتي الحنفي في «شرح المصابيح» هنا سؤالاً فقال: . . . قد ورد من الأحاديث الصحاح في فضل يوم عرفة ما قد دل على أنه أفضل الأيام. وفي كتاب «الله»: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] وهو يوم عرفة فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث «أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر»؟ وأجاب عنه بأن الأحاديث هي صحيحة، ولكن ليس في شيء منها أن يوم عرفة أفضل الأيام. والحديثان وإن لم يكن بينهما تضاد - أعني حديث فضل يوم عرفة وحديث فضل يوم النحر -، ولكننا أحببنا أن نقف على حقيقة المعنى في هذا الحديث،

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٤٧٣، ٤٧٤.

وعلى معرفة ما أشكل منه، فوجدنا في الحديث الصحيح ما قد دل على أن الأيام العشر أفضل الأيام؛ لأنها أحب الأيام، ولما وجدنا الفضل بعد يوم النحر ليوم القرّ، ووجدنا العشر من ذي الحجة أفضل الأيام وأحبها إلى الله ويوم القرّ ليس من جملها، علمنا أن يوم عرفة غير داخل في جملة الأيام التي أفضلها يوم النحر. والتخصيص جائز في مثل هذا ذهاباً إلى ظهور معنى الخصوصية فيه، ويكون معنى قوله: (أفضل الأيام يوم النحر): أي من أفضل الأيام، كما يقال: فلان أعقل الناس وأعلمهم. وعلى هذا يُؤوّل قوله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من خلق حسن»<sup>(١)</sup> ومعلوم أن الإيمان أثقل منه، وكذلك الصلاة وفرائض الإسلام. انتهى كلامه.

فإذا وصل إلى منى يقول كما قال بعض العلماء: اللهم هذه منى قد أتيتها، وأنا عبدك وابن عبدك، أسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك. اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين. الحمد لله الذي بلغني منى سالماً معافى. ويستحب للإمام وكل من يلي أمر الناس أن ينزلهم بمنى منازلهم لحديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة، والأنصار هاهنا وأشار إلى ميسرة القبلة، ثم لينزل الناس حولهم». رواه أحمد وأبو داود عنه بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لأبي داود صحيحة الإسناد من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى،

(١) أخرجه أبو داود، في الأدب (٤٧٩٩)، والترمذي في البرّ والصلة (٢٠٠٢) وصححه.

(٢) المسند ٤/٦١؛ وأبو داود في المناسك (١٩٥١).

ففتحت أسمعنا حتى نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يُعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال: بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، / وأمر الأنصار [ص ١٥٥] فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك<sup>(١)</sup>. قال ابن حزم: وعبد الرحمن بن معاذ بن عثمان هو ابن عم طلحة بن عبيد الله بن عثمان. وعن معاذ أو ابن معاذ رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم بمنى ففتح الله أسمعنا حتى أنا لنسمعه ونحن في رحالنا، قال: ينزل المهاجرون كذا، وينزل الأنصار الشعب بمنى الذي من وراء دار الإمارة ونزل الناس منازلهم، قال: وارموا بمثل حصى الخذف) أخرجه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

قال المحب الطبري: وهذا الحديث مضاد لما قبله، فإن دار الإمارة اليوم بين الجمرتين اللتين تليان مسجد الخيف، ومسجد الخيف بعيداً، فلعل دار الإمارة كانت عند المسجد في ذلك الزمان. وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قدمنا مكة نزلنا بالخيف مسجد منى». قال: ومسجد الخيف مسجد في وسطه منارة، بقرب المنارة قبر آدم عليه السلام. أخرجه أبو سعد في شرف النبوة. وأخرجه الأزرقى بزيادة ونقصان، ولفظه: (إذا قدمنا مكة إن شاء الله تعالى نزلنا بالخيف. والخيف مسجد منى الذي تحالفوا فيه علينا». قال ابن جريج: قلت لعثمان: أي حلف؟ قال: الأحزاب. قال عثمان: وهو ابن أبي سليمان، عن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر قال: كان منزلنا بمنى - يريد منزل أبي بكر

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٧).

(٢) أخبار مكة، ١٧٣/٢.

الصديق الصخرة التي عليها المنارة<sup>(١)</sup>.

### [مطلب]

#### منزل النبي عليه الصلاة والسلام

وعن طاووس قال: كان منزل النبي ﷺ عن يسار مصلى الإمام وكان منزل أزواجه رضي الله عنهن موضع دار الإمارة، وكان منزل الأنصار خلف دار الإمارة وأوماً رسول الله ﷺ إلى الناس أن أنزلوا هاهنا وهاهنا.

وعن طلق قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن صوحان: أين منزلك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر. قال: ذلك منزل الداج فلا تنزله.

قال سفيان: والداج هم التجار. أخرجهما الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن لا يُعْرَجَ على شيء من نزول، أو حط رحل، أو غير ذلك حتى يرمي جمرة العقبة كما فعل سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا بالاتفاق بين الأئمة الأربعة. وهذه المبادرة مستحبة إذا لم يكن معها أذى، فإن كان فيستحب التأخير إلى أن تزول الزحمة.

وقالت الشافعية: إن رمي الجمرة تحية منى وبه صرح ابن العجمي الحنفي في مناسكه، وكأنه أخذه من كلامهم.

وقالت الحنابلة: وسند من المالكية: إنه تحية الحرم<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق، ١٧٤/٢.

(٢) أخرجه الأزرقى، أخبار مكة ١٧٣/٢، ١٧٤؛ القرى لقايد أم القرى، ص ٤٧٨، ٤٧٩.

(٣) هداية السالك لابن جماعة، ١٠٩٤/٣؛ منسك الكرماني، ١/٥٥٢؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤٤.

وفي المُغْرَب: الجمار: الصغار من الأحجار جمع جَمْرَة، وبها سموا المواضع التي تُرمى جماراً أو جمرات لما بينهما من الملابس، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا تجمعوا، وجَمَّرَ شَعْرَهُ جمعه على قفاه<sup>(١)</sup>.

وفي «نهاية ابن الأثير»: سميت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع، ومنه الحديث: «إن آدم عليه السلام رمى بمنى فأجمر إبليس بين يديه» انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «النهاية» وفي مبسوط شيخ الإسلام: إنما سُمي جمره لأن إبراهيم عليه السلام لما أمر بذبح الولد جاءه الشيطان يوسوسه، فكان إبراهيم يرمي إليه بالأحجار طرداً له، وكان يجمر بين يديه أي يسرع في المشي، والإجمار: الإسراع. انتهى. وسيأتي في فصل ما يفعله الحاج أيام منى سبب الرمي إن شاء الله تعالى.

وفي «البدائع»: رمي الجمار لغة هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى. وفي عرف الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص.

وعلى هذا يخرج ما إذا وضع الحصاة عند الجمره وضعاً أنه لا يجزيه لعدم الرمي وهو القذف، وإن طرحها طرحاً أجزاءه لوجود الرمي، إلا أنه رمي خفيف فيجزئه قال: وسواء رمى بنفسه أو/ بغيره [ص ١٥٦] عند عجزه عن الرمي بنفسه، كالمريض الذي لا يستطيع الرمي يوضع الحصاة في كفه فيرمي بها أو يرمي عنه غيره؛ لأن أفعال الحج

(١) المغرب. (جمر).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (جمر).

[تجري] فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة والمزدلفة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وتسمى جمرة العقبة: الجمرة الكبرى، والجمرة الثالثة، وسماها بعضهم: جمرة ذات العقبة، وهي في آخر منى مما يلي مكة المشرفة على العقبة عن يمين مستقبل الكعبة إذا وقف في الجادة، والمرمى مرتفع قليلاً في سفح الجبل وهي التي بايع عليها رسول الله ﷺ الأنصار قريباً منها قبل الهجرة. وتقدم في الباب السابق بيان موضع البيعة.

واعلم أن الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي ثم الحلق، ثم الذهاب إلى مكة لطواف الفرض: وهو طواف الإفاضة، فنذكر كل عمل وما يتعلق به بانفراده.

الأول من أعمال رمي جمرة العقبة: اعلم أن رمي جمرة العقبة واجب ودليله الإجماع، وقول النبي ﷺ وفعله<sup>(٢)</sup>.

أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على وجوبه.

وأما قول رسول الله ﷺ فما روي أن رجلاً سأله وقال: إني ذبحت ثم رميت؟ فقال: «ارم ولا حرج»<sup>(٣)</sup>. فظاهر الأمر لوجوب العمل.

وأما فعله فلأنه رمى وأفعال النبي ﷺ فيما لم يكن بياناً لمجمل الكتاب ولم يكن من حوائج نفسه ولا من أمور الدنيا فمحمولة على الوجوب؛ لورود النص بوجوب الاقتداء به والاتباع له، ولزوم طاعته،

(١) البدائع، ٣/١١٢٠.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٥؛ رحمة الأمة، ص ١٤٣.

(٣) أخرجه الشيخان: البخاري، في الحج، (١٧٣٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٠٦/٣٢٧).



وحرمة مخالفته، فكانت أفعاله فيما قلنا محمولة على الوجوب، لكن عملاً لا اعتقاداً على طريق التعيين؛ لاحتمال الخصوص كما في بعض الواجبات نحو صلاة الليل، وبعض المباحات وهو جلّ تسع نسوة أو زيادة عليها، فاعتقاد الوجوب فيها عيناً يؤدي إلى اعتقاد غير الواجب واجباً في حقه، وغير المباح مباحاً في حقه، وهذا لا يجوز.

فأما القول بالوجوب عملاً مع الاعتقاد بأن ما أراد الله به فهو حق مما لا ضرر فيه؛ لأنه إذا كان واجباً يخرج عن العهدة بفعله، وإن لم يكن واجباً يثاب على فعله، فكان ما قلناه احترازاً عن الضرر بقدر الإمكان، وأنه واجب عقلاً وشرعاً. فإذا ثبت أنه واجب فلو تركه حتى فات وقته، لزمه دم باتفاق الأئمة الأربعة، وهذا الدم كدم مجاوزة الميقات وقد تقدم.

ولرمي جمرة العقبة وقتان: وقت فضيلة، ووقت أجزاء.

فأما وقت الفضيلة المتفق عليه: فما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى الزوال. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ: «إنما رماها ضحى ذلك اليوم». وثبت في الصحيحين (أن النبي ﷺ رماها ضحى)<sup>(١)</sup>. وقد تقدم في فصل الوقوف بمزدلفة حديث ابن عباس: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

وأما وقت الجواز: فأوله ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز الرمي قبل طلوعه. وقال الشافعي: يجوز الرمي بعد

(١) كما ورد ذلك في حديث جابر البخاري معلقاً في الحج (باب رمي الجمار) - ١٣٤-؛ ومسلم في الحج (٣١٤/١٣٠٠).

النصف الأخير من الليل<sup>(١)</sup>.

قال الإسبيجاني في «شرح الطحاوي»: لو رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس جاز عندنا.

وقال في «شرح الآثار»: ولا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس، فإن رموها قبل ذلك أجزاءهم وقد أسأؤوا وأثموا. قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وروى الطحاوي في «شرح الآثار» بسنده إلى كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين».

وروي أيضاً بإسناده إلى مقسم عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ [ص ١٥٧] بعثه/ في الثقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا)<sup>(٢)</sup> - بفتح الثاء المثناة والقاف - هو المتاع والحشم.

وأما قوله ﷺ: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» فهو محمول على بيان الوقت المستحب توفيقاً بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول: إن المستحب ذلك. فإن قلت ما الجواب عن حديث أسماء المتقدم في فصل الوقوف بمزدلفة: (أنها رمت ثم رجعت إلى منزلها فصلت الصبح). وعن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان

(١) انظر هداية السالك، ٣/١٠٩٧؛ الإيضاح للنووي ص ٣١١. الإجماع للنووي، ص ٦٥.

(٢) شرح معاني الآثار، ٢/٢١٦، ٢١٧.

ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ عندها) أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

فهذان الحديثان يدلان على جواز الرمي قبل الفجر، وبه قال الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن حديث أم سلمة فنقول: ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام علمها ذلك وأقرها عليه. ولا أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن ترمي ليلاً. بمثل هذا لا يترك المرفوع. ويحتمل أنها رمت بعد طلوع الفجر، فظن الراوي قبله. وبهذين الجوابين يجاب عن حديث أسماء، وهو أظهر في الوقوع بعد الفجر؛ لأن الراوي قال في الحديث: ما أرانا إلا قد غلستنا، والغسل يكون بعد الفجر كما هو في حديث ابن مسعود، فإنه عليه الصلاة والسلام (صلاها بغسل)<sup>(٣)</sup>.

والدليل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب الفجر، كما ذكر في الحديث، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل، ويغلب على الظن أنهم إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى منى يطلع الفجر.

ويحتمل أنها قعدت بعد ما غاب القمر زماناً طويلاً؛ لأنه لم يبين الراوي أنها دفعت كما غاب القمر، ولأنه ليس فيما روي دلالة على أن أول وقته من نصف الليل. فكما لا يجوز من في أوله فكذا في آخره لعدم الفارق. وما روي أنه ﷺ أذن للرعاة أن يرموا ليلاً، محمول على الليلة الثانية والثالثة. ذكر هذا الجواب من أوله الزيلعي

(١) شرح معاني الآثار، ٢/٢١٨، ٢١٩؛ وأبوداود في المناسك (١٩٤٢).

(٢) الإيضاح للنووي، ص ٣١١.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٢)؛ ومسلم في الحج (٢٩٢/١٢٨٩).

شارح «الكنز». قال: ولأن ما قاله - يعني الشافعي - يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في سنة واحدة، بأن يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل، ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية الأفعال، ولو كان هذا جائزاً لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال قوام الدين في شرح «الهداية»: والجواب عن حديث أسماء أن نقول: لا نسلم أنها رمت قبل الفجر؛ لأنه يحتمل أنها رمت بعد طلوع الفجر، ثم صلت بعد طلوع الفجر، ولئن سلمنا أنها رمت قبل طلوع الفجر، فنقول: ذلك كان رخصة للضعفاء، بدليل ما روي في ذلك الحديث أنها قالت: (رخص رسول الله ﷺ للضعفاء)<sup>(٢)</sup> فدل على أنه لا يجوز في حق غير الضعفاء. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أنه يجوز للضعفاء الرمي قبل الفجر فليس هذا مذهبنا والله أعلم.

وقال التوربشتي في شرح «المصابيح» في حديث أم سلمة: وقد ذكر الطحاوي أن هذا حديث لم يسنده غير أبي معاوية وقد اختلف عليه فيه، فروى عنه أنه - يعني (النبي ﷺ) - أمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة<sup>(٣)</sup>، وهذا خلاف الأول، قال: وفيه من الغلط ما لا يخفى على من تدبره، فإن النبي ﷺ لم يحضر صلاة الصبح بمكة يوم النحر، ولم يكن ليفعل ذلك ولا ليأمر به.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٣١/٢، ٣٢.

(٢) شرح معاني الآثار، ٢١٩/٢.

(٣) شرح معاني الآثار، ٢١٩/٢.

وقال: وروي عن أبي عبد الله أحمد أنه قال: لم يسنده غير أبي معاوية، وهو خطأ.

قال الطحاوي: وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ: (أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر بمكة، وكان يومها فأحب أن توافيه)<sup>(١)</sup>. قال التوربشتي: وهذه أشبه الروايات بالصواب.

وآخر وقت الجواز آخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد/ إلى غروب الشمس. وقال أبو يوسف: يمتد [ص ١٥٨] إلى وقت الزوال فإذا زالت الشمس يفوت الوقت. ويكون فيما بعده قضاء. كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

وجه قول أبي يوسف: أن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف، والتوقيف ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال ولا يكون ما بعده وقتاً له أداءً كما في سائر أيام النحر، فإنه لما جعل وقته فيها بعد الزوال، لم يكن قبل الزوال وقتاً له، ولأبي حنيفة الاعتبار بسائر الأيام، هو أن فيها ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت الرمي، فكذا في هذا اليوم، وإنما يفارق سائر الأيام في ابتداء الرمي لا في انتهائه، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، ولا شيء عليه في قول أصحابنا ولما روي أن رسول الله ﷺ: (أذن للرعاء أن يرموا بالليل)<sup>(٣)</sup> قال صاحب «البدائع»: ولا يقال: بأنه رخص لهم ذلك لعذر؛ لأننا نقول: ما كان لهم عذر، لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي بالنهار فيرمي، فثبت أن

(١) المرجع السابق، ٢/٢٢١.

(٢) البدائع، ٣/١١٢١. منسك الكرمانى، ١/٥٦٨.

(٣) شرح معاني الآثار، ٢/٢٢١.

الإباحة ما كانت لعذر، فيدل على الجواز مطلقاً، فلا يجب الدم<sup>(١)</sup>.

وعن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُفِست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد ما غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً. أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> فإن آخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة؛ لأن الرمي يوم النحر نسك كامل فتأخيره عن وقته يوجب الدم كتركه، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه.

قال صاحب «البدائع»: والكلام فيه يرجع إلى أن الرمي مؤقت عنده، وعندهما ليس بمؤقت، وهو قول: الشافعي، وهو على الاختلاف [الذي ذكرنا] في طواف الزيارة في أيام النحر فإنه مؤقت بها وجوباً عنده حتى يجب الدم بالتأخير عنها. وعندهم ليس بمؤقت أصلاً، فلا يجب بالتأخير شيء<sup>(٣)</sup>.

وفي «مبسوط» شمس الأئمة: في ظاهر المذهب وفيه إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمي بالليل لا يلزمه شيء.

وعند أبي يوسف إلى زوال الشمس وما بعده يكون قضاء<sup>(٤)</sup>.

وفي «المرغيناني»: من حين زوال الشمس - يعني يوم النحر - ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده وقت جواز الرمي مع الكراهة

(١) البدائع، ٣/١١٢١.

(٢) الموطأ، ١/٤٠٩.

(٣) البدائع، ٣/١١٢١.

(٤) انظر: المبسوط، ٤/٢٠، ٦٨.

والإساءة، ولو لم يرم جمرة العقبة إلى الليل، فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه.

وعن أبي يوسف وهو قول سفيان: لا يرمي بالليل، وعليه دم، كذا في مناسك الفارسي والطرابلسي.

ولو لم يرم جمرة العقبة حتى أصبح رماها من الغد، وعليه دم عند أبي حنيفة، خلافاً لهما كما قدمناه، وكذا ترك الأكثر منه؛ لأنه بمنزلة ترك الكل، وإن ترك الأقل من جمرة العقبة إلى الغد رماه، وتصدق لكل حصة بنصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دماً، فحينئذٍ ينقص منه ما شاء<sup>(١)</sup>.

وفي «المحيط»: للرمي أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة أيام من التشريق<sup>(٢)</sup>.

أولها: يوم النحر وقت الرمي فيه: ثلاثة أنواع: مكروه، ومسنون، ومباح. فما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت مكروه. وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون، وما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح، والليل وقت مكروه بغير عذر. أما بعذر فلا يكره.

وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد، حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال، إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون، وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه. هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وسيأتي

(١) الهداية، ١/١٦٨؛ المبسوط، ٢/٦٥.

(٢) انظر المحيط البرهاني، ٣/٢٢.

الكلام على هذا في محله إن شاء الله تعالى.

### [مطلب]

### كيفية الوقوف للرمي

وكيفية الوقوف للرمي: إذا وصل جمرة العقبة: أن يقف تحتها في بطن الوادي؛ حيث يرى موضع الحصاة، ويجعل مكة على [ص ١٥٩] يساره، / ومنى على يمينه ويستقبل الجمرة ثم يرمي بسبع حصيات. هذا هو المختار عندنا وعند المالكية والشافعية وبعض أصحاب أحمد<sup>(١)</sup>.

وثبت في الصحيح من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ: (رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات). وعن عبد الله بن مسعود أنه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وقال: (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أنه استبطن الوادي فاستعرضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها! فقال: (هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أخرجاه. وخص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر لأن فيها معظم المناسك، فكأنه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبيّن الأحكام فاعتمده.

وقيل: لطولها وكثرة أحكامها وعظم قدرها، وقد خصت بعجز البتلة عن حفظها فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يستطيعها البتلة»<sup>(٣)</sup>

(١) انظر هداية السالك لابن جماعة، ٣/١٠٩٨؛ منسك الكرمانى، ١/٥٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، (١٧٤٧)؛ ومسلم في الحج (٣٠٥/١٢٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٨٠٤).



وأمر النبي ﷺ العباس يوم حنين حين فرّ الناس أن ينادي: «يا أصحاب الشجرة يا أصحاب سورة البقرة»<sup>(١)</sup>... وقد قيل: إنها خُصّت بالذكر حين الفرار لتضمنها ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَا ذَنِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ولتضمنها: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقيل معنى الحديث: هذا مقام الذي أنزل عليه القرآن، فاكتفى بذكر السورة؛ لأنها أطول السور، والوجه الأول أمثل.

وفي الحديث دليل على جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء، وسورة المائدة وغيرها، وهو الصواب، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ كحديث: «مَنْ قرأ الآيتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه» ونظائره. كذا قاله النووي في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وعن (ابن مسعود أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

ولكنه لا يقاوم الحديث الأول، وربما تُوهّم أن بين هذا

(١) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في المجمع، ١٨٠/٦، ثم قال الهيثمي: ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داود... .

(٢) شرح مسلم للنووي، ٢٨/٩، ٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩٠١)؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠٣٠).

الحديث وبين حديث ابن مسعود المتقدم تضاد. قال المحب الطبري: وليس كذلك، فإن قوله: (من هاهنا) إشارة إلى بطن الوادي، وقوله: (هذا مقام) إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي، ويكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين وافق في أحدهما كمال السنّة والأخرى أصاب فيها بعض السنّة - يعني الرمي من بطن الوادي - وفاته البعض - يعني استقبال الجمرة - إما لجماح الراحلة أو كثرة الزحام أو عُذر غير ذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأجمع العلماء: على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها؛ لأن ما حولها موضع نسك، لكنه ترك الأفضل<sup>(٢)</sup>.

وروي أن عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها. وعن عطاء سئل عن الرمي من فوقها فقال: لا بأس. أخرجهما سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في الرمي أن يفعل على وجه يسمى رمياً، فلو قام عند الجمرة ووضع الحصاة في المرمى لم يجزه؛ لأن الواجب عليه الرمي، والوضع ليس برمي.

ولو طرحها طرحاً أجزاءً عندنا وعند الشافعي وأحمد، ويكرهه؛ [ص ١٦٠] لأن الطرح نوع/ من الرمي ولكنه مسيء لمخالفته السنّة<sup>(٤)</sup>.

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٤٣٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص ٦٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/١٩٩.

(٤) انظر: المجموع، ٨/١٤٠؛ المغني، ٣/٣٨٢.

## [مطلب]

## موضع وقوع الحصى]

وأما موضع وقوع الحصى فينبغي أن يقع عند الجمرة أو قريباً منها، كما قاله صاحب «النهاية»، وعزاه إلى «المحيط» و«فتاوى الولوالجي» حتى لو وقع بعيداً منها لم يجزه<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «السراج الوهَّاج»: وحدّ القرب والبعد أن الثلاثة الأذرع في حد البعيد، وما دونه قريب منه. انتهى.

وفي «منسك الكرمانى»: فإن رماها من بعيد لم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريباً منها، لم تجزه؛ لأنه لم يكن رامياً للجمرة، وإن وقع قريباً منها أجزاء؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء، فصار هذا كمن رمى سهماً إلى غرض فوق قريباً من الغرض يعد رامياً إلى الغرض، وإن بعد لا يعد رامياً إليه كذا هنا<sup>(٢)</sup>.

وفي «كافي حافظ الدين»: ولو رماها فوقعت عند الجمرة أو قريباً منها جاز، ولو وقعت بعيداً منها لم يجز؛ لأن الرمي عرف قربه من مكان مخصوص، إلا أن قرب الشيء له حكم ذلك الشيء، فيعمل في البعيد بالقياس.

وفي «البدائع»: ويعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرامي، حتى لو رماها من مكان بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة أجزاء، وإن لم تقع عندها لم تجزئه إلا إذا وقعت بقرب منها؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المحيط البرهاني، ٢٤/٣.

(٢) منسك الكرمانى ١/٥٦١، ٥٦٢.

(٣) البدائع، ١١٢٣/٣.

قال صاحب «السراج الوهَّاج»: وحد القرب والبعد ما بيِّناه - يعني ما قدمناه عنه آنفاً.

وفي «كافي حافظ الدين»: ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع وقوع الرمي خمسة أذرع فصاعداً.

قال المرغيناني: كذا روي عن أبي حنيفة؛ لأن ما دونه وضع أو طرح، والسنة جاءت بالرمي.

وفي «منسك ابن العجمي»: ينبغي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة قدر خمسة أذرع، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبعد عن الحصاة قدر خمسة أذرع. انتهى.

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، حتى لو تدحرج عنه وقع بعيداً بعد وقوعه فيه، جاز، ولا يجزئ الرمي عن القوس وشبهه، ولا الدفع بالرجل.

وفي «منسك ابن الفارسي»: يرمي بيد واحدة بيده اليمنى. انتهى وحكاه قوام الدين في شرحه عن الأجناس عن مناسكه الحسن.

وفي «الينابيع»: يرميها بيمينه.

وفي «منسك الكرمانى»: لو رمى حصاة فوقعت على محمل أو عنق بعير، أو ثوب رجل، ثم وقعت بنفسها في الحجارة أجزاءه؛ لأنه حصل في المرمى بفعله وقصده، وهذا بلا خلاف.

فإن نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في موضع الحجارة، فإنه لا يجزيه؛ لأنها حصلت في المرمى بغير فعله فلا يجزيه، كما لو وقعت في موضع بعيد وأخذها غيره ورماها. انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) منسك الكرمانى ١/٥٦٣.

وقوله: (لأنه حصل في المرمى بفعله وقصده) يشير إلى أنه يشترط قصد الرمي حتى لو رمي في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يجزيه والله أعلم.

قال الكرمانى: وإذا رمى حصاة ولم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها، أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه، ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيد الرمي ليخرج من العهدة بيقين. وكذا لو نقص حصاة من إحدى الجمار الثلاث، ولا يدري من أيتها نقصاناً، أعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة؛ ليكون مؤدياً ما ترك منها بيقين. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ولو وقعت في غير المرمى ثم تدرجت إلى المرمى أو ردتها الريح إليه اعتد بها نقله ابن جماعة عن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن المرمى: مجتمع الحصى عند البناء الشاخص، فأصابه ثم وقعت الحصاة في المرمى، ينبغي أن يجزيه كما إذا وقعت على محمل ثم وقعت بنفسها في المرمى. فإنه يجزيه، ولو أصاب البناء الشاخص واستقرت الحصاة عليه، ولم تقع في المرمى يحتمل أن يقال: لا يجزيه؛ لأنه لم يقصد المرمى، وقدمنا أنه شرط، ويحتمل أن يقال: يجزيه، ويحمل البناء الشاخص حكم أسفله؛ لأن ما قرب من الشيء يعطى له حكمه/ كما قدمناه آنفاً. ولم أقف على نقله في [ص ١٦١] المسألة عن أصحابنا. والله أعلم.

وقال المغلي المالكي في «مناسكه»: إن بعض المتأخرين من

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) هداية السالك، ٣/١١٠٢.

المالكية حذّر من الرمي في البناء الذي هنالك، وقال: إنه لو رمى إليه لم يجزيه، وبهذا أفتى الشيخ الإمام العالم ضياء الدين خليل المالكي إمام مقام المالكية بحرم الله الشريف رحمه الله. ويشترط أن يرمي الحصيات في سبع مرات لما ثبت في الصحيح أنه ﷺ (كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة)<sup>(١)</sup>. فقله: (يكبر مع كل حصة) تصريح بأنه رمى كل حصة وحدها، وقال: (خذوا عني مناسككم)<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي عن [سعد]<sup>(٣)</sup> قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، وبعضنا يقول: بسبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض) أخرجه [النسائي]<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدري أرمها رسول الله ﷺ بست أم بسبع. أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>. وأبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم - واسمه لاحق بن حميد مصري تابعي<sup>(٦)</sup>، وحكي فيه فتح الجيم والصحيح الكسر. قال ابن السكيت: هو مشتق من جلز السوط وهو أغلظه عند مقبضه، وجلز السنان أغلظه.

فهذان الحديثان يدلان على أن الرمي يجوز بأقل من سبع.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧)؛ ومسلم في الحج (١٢٩٦/٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٩/٣١٣).

(٣) ورد (سعيد بن مالك) في النسخة والقرى، وفي النسائي (سعد) وهو المثبت.

(٤) الحديث أخرجه النسائي - وليس البخاري كما ذكر المؤلف - في المناسك ٢٧٥/٥.

(٥) أخرجه النسائي، في المناسك، ٢٧٥/٥. وأبو داود في المناسك (١٩٧٧)

(٦) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٤٧٠.

والجواب عنهما كما قال المحب الطبري: إن رواية [سعد] ليست مسندة، وإن شك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم، وقد صح عن رسول الله ﷺ (أنه رمى الجمرة بسبع حصيات) من رواية عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعائشة.

قال المحب الطبري: واختلف الناس في ذلك، والذي ذهب إليه الجمهور أن رمي جمرة العقبة يوم النحر. ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، كل جمرة منها بسبع حصيات، السنة الثابتة في ذلك وعمل الأمة، قال: وحكى الطبري عن بعضهم أنه لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزاءه ذلك، وقال: إنما جعل الرمي في ذلك بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع.

وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزاءه. وقال مجاهد: إن رمى بست فلا شيء عليه، وبه قال أحمد وإسحاق. انتهى كلام المحب الطبري<sup>(١)</sup>.

ونقل النووي في «شرح مسلم» الإجماع على كون الرمي بسبع حصيات<sup>(٢)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوَّ ورمي الجمار تَوَّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوَّ، والطواف تَوَّ». قال: (وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوَّ). أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

(١) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٤٤٠.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٤٩/٩.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٠) فقط.

(٤) مشارق الأنوار، ١/١٢٥.

والتو بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وهو الوتر<sup>(١)</sup>، والمراد بالاستجمار؛ الاستنجاء وسمي الاستطابة.

قال القاضي عياض: إنما كرر الاستجمار لأن المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار، والمراد بالتوّ في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث.

ولو رمى أحد الجمار بسبع حصيات دفعةً واحدة. قال صاحب «البدائع»: هي عن واحدة ويرمي ستة أخرى؛ لأن التوقيف ورد بتفريق الرميات، فوجب اعتباره، وهذا بخلاف الاستنجاء فإنه إذا استنجد بحجر واحد وألقاه كفاه، ولا يشترط فيه العدد عندنا؛ لأن وجوب الاستنجاء ثبت معقولاً بمعنى التطهير، فإذا حصلت الطهارة بواحد اكتفى به، فأما الرمي فإنما وجب تعبداً محضاً فيراعى فيه مورد التعبد، وأنه ورد بالتفريق فيقتصر عليه. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

هكذا أطلق ولم يفصل بين ما إذا وقعت في موضع واحد أو [ص ١٦٢] متفرق، وهكذا أطلق صاحب «الهداية». ولفظه: لو رمى بسبع/ حصيات جملة فهذه واحدة؛ لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال. انتهى<sup>(٣)</sup>.

يعني أن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقاً لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة، كما لو أطمع عن كفارة يمين مسكيناً واحداً إطعام عشرة مساكين. كذا قاله تاج الشريعة، وقوام الدين شارحاً كلامه، وهكذا أطلق أيضاً

(١) البدائع، ٣/١١٦٨.

(٢) الهداية، ١/١٤٧.



حافظ الدين النسفي في كافيهِ، والزيلعي في «شرح الكنز»، وصاحب «خزانة الأكمل»، والسروجي في منسكهِ، والفارسي في مناسكهِ. وفصل الكرماني في مناسكهِ بين ما إذا وقعت متفرقة أو في موضع واحد، فقال: إن رمى سبع حصيات بمرة واحدة في إحدى الجمار، إن وقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز، لحصول الجمرة في سبع مواطن، كما لو جمع بين الأسواط في الحد بضربة واحدة، وإن وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود. انتهى. وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العجمي في مناسكهِ: ولو رمى بسبع حصيات جملة كانت واحدة في المشهور عند الحنفية، وهو قول غالب العلماء؛ لأن المنصوص عليه تفريق الفعل.

قال عطاء والأصم: يجزيه كيف ما كان.

وقال الحسن: إن كان جاهلاً أجزأه وإلا فلا. قال: وفي بعض كتب الحنفية إن وقعت على أماكن متفرقة من موضع المرمى أجزأه لحصول الرمي بسبعة أحجار في سبعة مواطن من المرمى. انتهى كلامه.

ولو رمى بأكثر من سبع حصيات لم تضره تلك الزيادة؛ لأنه أتى بالواجب وزيادة، كذا ذكره الحاكم الشهيد في «الكافي»، وصاحب «البدائع»، والتمرتاشي في «شرح الجامع الصغير». وقال: السبع هي المعتبرة لا ما زاد عليها. انتهى.

واختلفوا في الزيادة هل يثاب بها أو يكره؟ فقال بعضهم: يثاب

(١) مناسك الكرماني، ١/٥٦٢.

بالزيادة؛ لأنه زيادة طاعة. وقال بعضهم: بل يكره؛ لأنه خلاف السنة. هكذا نقل الخلاف عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى<sup>(١)</sup>.

وقال شمس الأئمة: لو زاد على سبع حصيات لا أجيزه، وينبغي أن يكره. انتهى. ولو رمى بحصاة قد رمى بها هو أو غيره أجزاء مع الكراهة كما تقدم في آخر فصل (الإفاضة من عرفة) أنه يكره أخذ الجمار من ثلاثة مواضع، وعلى هذا يمكن أن يحصل جميع الرمي بحصاة واحدة.

### [مطلب]

#### بيان ما يرمى به

وأما بيان ما يرمى به فشرطه أن يكون من جنس الأرض، فكلما كان كذلك يجوز الرمي به كالحجر، والطين، والمدر، والنورة والمدد اسنج وقلق الآجر [والزرنينخ] والنورة والكحل، والملح الجبلي، وقبضة من تراب، وألحق به ابن جماعة الفصوص<sup>(٢)</sup>.

وقيد شمس الأئمة في مبسوطه، والجرجاني، وصاحب المختلف، وحافظ الدين النسفي في كافيته، وصاحب «المجمع»، والفارسي في مناسكه وغيرهم، جواز الرمي بالطين بما إذا كان يابساً، وبعضهم أطلق كصاحب «البدائع»، والسروجي، وابن العجمي في منسكه.

وقال الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز الرمي

(١) والمعتمد عند الحنفية: الكراهة في الزيادة إن كان عن قصد. كما في اللباب. هداية السالك، ١١٠٤/٣.

(٢) هداية السالك، ١١٠٦/٣.

إلا بأنواع الحجارة كالرخام والبرام.

وعند داود وأهل الظاهر: يجوز الرمي بكل شيء حتى الرمي بالفضة والذهب والعصي؛ لأن سكينه بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت بست حصيات فأعوزتها واحدة فقلعت خاتمها ورمت بها<sup>(١)</sup>.

لنا قوله ﷺ: «بمثل حصي الخذف» وما كان من جنس الأرض يكون مثله، ولأن كل حكم يتعلق بالحجر يتعلق بجنسه كما قلنا في الاستنجاة.

قال الكرمانى: وفعل سكينه لا يصلح حجة لأنها من التابعين وليست هي من الأئمة المجتهدين. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب «النهاية»: فإن قلت يشكل على هذا الرمي بالفيروزج والياقوت، فإنهما من أجزاء الأرض حتى يجوز التيمم بهما، ومع هذا لا يجوز الرمي بهما حتى لم يقع معتداً بهما في الرمي، قلت: الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برمييه، ولا تقع الاستهانة بالرمي بهما؛ ولهذا قال الفقيه أبو جعفر البلخي رحمه الله/ أنه لو رمى كفاً من التراب مكان حصاة [ص ١٦٣] جاز؛ لأن الحصاة بمنزلة الكف من التراب، كذا ذكره الإمام الإسيجاني في «المبسوط». انتهى.

فعلى هذا لو أراد أن يرمى بالتراب يرمى بسبع قبضات تراب والله أعلم.

(١) المصدر السابق نفسه؛ انظر: البيان ٣٣٤/٤، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤٢؛ المغني، ٣/٣٨٠.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٥٦١.

ثم قال صاحب «النهاية»: وقال الشافعي: لا يجوز بالتراب اتباعاً<sup>(١)</sup> لما ورد به الأثر، فإن فيما لا يعقل المعنى فيه إنما يحصل الامتثال بعين المنصوص؛ ولكننا نقول: المنصوص عليه فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر، والأصل فيه فعل الخليل، فإنه لم يكن له الحجر بعينه مقصوداً، إنما مقصوده فعل الرمي: إما لإعادة الكبش، أو لطرده الشيطان، على حسب ما اختلف فيه الرواة.

قال: وبعض المتقشفة يقولون: إن رمى بالبعرة أجزاءه؛ لأن المقصود إهانة الشيطان وهي بالبعرة تحصل، ولسنا نقول به انتهى كلامه. وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان أصل الرمي: في فصل (ما يفعل الحاج أيام منى)، وذكر عدم جواز الرمي بالفيروزج والياقوت الكاكي في شرحه أيضاً.

وفي «المبسوط»: لا يجوز الرمي بالجواهر كما نقله عنه الطرابلسي.

وقال صاحب «الجمع»: إنه لا يجزئ الرمي بالجواهر، ونقل عز الدين بن جماعة عن الحنفية: أنه لا يجوز الرمي بالجواهر. وهي كبار اللؤلؤ<sup>(٢)</sup>.

ونقل صاحب «التاتارخانية» عن «المحيط»: جواز الرمي بالياقوت. انتهى. ولا يجوز الرمي بالذهب والفضة، واللؤلؤ؛ لأنه يُسمى نثاراً لا رمياً فلم يدل على الإهانة، بل على الإعزاز، وكذا لا يجوز الرمي بالخشب والعنبر والحديد؛ لأنها ليست من جنس

(١) انظر: المجموع، ١٧١/٨.

(٢) هداية السالك ١١٠٦/٣.

الأرض<sup>(١)</sup>.

وفي شرح «الكنز» للزيلعي: ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر، والمدر، والطين، والمغرة، والنورة، والزرنبخ، والملح الجبلي والكحل، وقبضة من تراب، والأحجار النفيسة كالياقوت، والزبرجد والزمرد، والبلخش، والفيروزج، والياقوت، والبلور، والعقيق، بخلاف الخشب والعنبر، واللؤلؤ، والجواهر، والذهب والفضة؛ إما لأنها ليست من جنس الأرض، أو لأنه نثار وليس برمي. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

## [مطلب

## صفة الرامي]

وأما صفة الرامي: فقال أصحابنا: يجوز الرمي راكباً وماشياً لحصول المقصود وهو الرمي، ولكن الأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وفي غيرها ماشياً لما ثبت في الصحيح من حديث جابر الطويل أن النبي ﷺ: «رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن الوادي». وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحجّ بعد حجتي هذه»<sup>(٣)</sup> أخرجاه.

والمعنى فيه: هو أن كل جمرة بعدها دعاء فالرمي ماشياً أفضل؛ لأن الماشي أقدر على الوقوف للدعاء، وكل جمرة لم تكن بعدها

(١) وإنما ذكر في المحيط: «يرمى بكل ما كان من جنس الأرض كالحديد والعنبر وما أشبهه» ٢٣/٣.

(٢) تبين الحقائق شرح الكنز الدقائق ٣١/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الحج، (١٢٩٧/٣١٠).

دعاء فالأفضل أن يكون ركباً؛ لأن الركب أقدر على الانصراف.  
وقوله في الحديث: (لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وملازمته، وتعلم أمور الدين؛ ولهذا سميت حجة الوداع.

وعن قدامة بن عبد الله قال: (رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة ليس ضرباً ولا طرداً ولا إليك إليك). أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال: (ناقة صهباء) والضَّهْبَةُ: حُمْرة يعلوها سواد، قال الخطابي: وهي مختصة بالشعر<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله: (إليك إليك) أي إليك عن الطريق كقولك: إليك عني: أي تنح عني وتأخر، وذلك قولهم: الطريق الطريق. والجواب عن هذا الحديث كما قال صاحب «البدائع»: إنه محمول على رمي لا رمي بعده، وعلى التعليم ليراه الناس، فيتعلموا منه مناسك الحج<sup>(٣)</sup>.

وهذا التفصيل الذي ذكرنا من أفضلية رمي جمرة العقبة ركباً، [ص ١٦٤] وفي غيرها ماشياً هو الذي / جزم به جماعة من أصحابنا، وأطلقوا ولم يحكوه عن أبي يوسف بل جعلوه مذهباً. وعبر بعضهم بعبارة أخرى، فقال: كل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشياً، وكل رمي ليس بعده رميةً فالأفضل أن يرميه ركباً.

وفي «فتاوى قاضيخان»: وعن أبي يوسف الأفضل أن يكون هذا

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٩٠٣) وأبو داود الطيالسي في مسنده، (١٣٣٨)؛ والنسائي في المناسك ٢٧٠/٥، وابن ماجه (٣٠٣٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (صهب).

(٣) البدائع، ٣/١١٦٨.

الرامي راكباً وما سواه ماشياً .

وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كله راكباً أفضل . انتهى، وهذا لفظه<sup>(١)</sup> .

وقال في الأجناس ناقلاً عن مناسك الحسن: واستحب له أن يمشي إلى الجمار إذا أراد أن يرميها، وإن ركبها فلا بأس، والمشي أفضل، ثم قال: هذا لفظ كتابه .

وفي «المرغيناني» كما نقله الفارسي: ويستحب له المشي إلى الجمار إذا أراد أن يرميها، وإن ركب إليها فلا بأس به، والمشي أفضل . انتهى .

وحكى كثير من أصحابنا منهم: صاحب «الهداية» وغيره عن أبي يوسف التفصيل الذي ذكرناه .

روي عن إبراهيم بن الجراح وهو من أكبر تلاميذ عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالماً بالمناسك أنه قال: أتيت أبا يوسف في مرضه الذي مات فيه أعوده فوجدته مغمى عليه، فلما أفاق رأني فقال: يا إبراهيم أيهما أفضل للحاج أن يرمي راجلاً أو راكباً؟ فقلت: يرميها راجلاً . فقال: أخطأت . فقلت: يرميها ماشياً فقال: أخطأت . قلت: فما يقول الإمام؟ قال: كل رمي بعده رمي يرميها ماشياً، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكباً . قال: فخرجت من عنده فما بلغت باب داره حتى سمعت الصراخ عليه وإذا هو قد مات . انتهى<sup>(٢)</sup> . وهذا من غاية حرص أبي يوسف رحمه الله على

(١) فتاوى قاضيخان (١/٢٩٦)، بهامش الفتاوى الهندية .

(٢) البدائع، ٣/١١٦٧ .

العلم والتعليم، فينبغي لكل أحد أن يكون حريصاً في اشتغاله بالعلوم حتى ينال ما نال أبو يوسف. ولهذا قيل: وقت التحصيل من المهد إلى اللحد.

قال في «الفتاوى»: وهذا يدل على أن المذاكرة في العلم أفضل الطاعات في جميع الأحوال؛ إذ هذه الحالة من أبي يوسف حالة الاستدراك والاهتمام بأبلغ الوسائل، فلم ير شيئاً أفضل من هذه المسألة. وفي «الملتقط»: مذاكرة ساعة في العلم أفضل من قيام ليلة.

وإبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي المازني الكوفي، نزيل مصر تفقه على أبي يوسف وسمع منه الحديث، وهو آخر من روى عنه<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ محيي الدين عبد القادر في طبقاته عن محمد بن شجاع قال: بعث معروف الكرخي وكان موصوفاً بالعبادة رجلاً من أصحابه إلى دار أبي يوسف القاضي، وكان عليلاً فقال له: أظنه قد مات فإن أخرج ليدفن فأعلمني لأحضر جنازته، قال: فذهب الرجل فاستقبلته جنازة أبي يوسف على باب داره وصلى عليه في مسجده، ودفن بقرب داره، فلم يلحق الرجل أن يرجع إلى معروف قبل أن يصلي عليه، فلما فرغ من دفنه صار إلى معروف فأخبره الخبر، فجعل معروف يتوجع لما فاتته من الصلاة عليه، ويظهر الغم لذلك، فقال له الرجل: يا أبا محفوظ أنت آسف على رجل من أصحاب السلطان يلي القضاء، ويرغب في الدنيا، أن لم تحضر جنازته؟! قال: فقال معروف: رأيت البارحة كأنني دخلت الجنة فرأيت قصرأ قد فرشت محالّه وأرخيت ستوره وتمام ولدانه، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: ليعقوب بن

(١) انظر الجواهر المضية، ١/٧٥.



إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، فقلت: يا سبحان الله! بما استحق هذا من الله! فقالوا: بتعليمه الناس العلم وصبره على أذاهم. انتهى.

قال ابن العجمي في مناسكه: ويستحب أن يمشي إلى الجمرات الثلاث في أيام التشريق في رواحه إليها ورجوعه، وذلك لما روي (أن النبي ﷺ كان يمشي إلى الجمرات في أيام التشريق ذاهباً وراجعاً) أخرجه الترمذي: وقال حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عمر شيخاً كبيراً يأتي الجمار ماشياً ثم يرجع ماشياً ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفعل ابن عمر هذا رواه أبو داود وفي سنده عبد الله بن عمر بن حفص مختلف/ فيه، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله<sup>(٣)</sup>. قال [ص ١٦٥] ذلك: بلغني أن الخلفاء إنما كانوا يرمون على أرجلهم ذاهبين وراجعين. قال القاسم: أول من ركب معاوية بن أبي سفيان. انتهى. والله أعلم.

## [مطلب]

### [ما يقول عند الرمي]

وأما ما يقول عند الرمي فالسنة عند الأئمة الأربعة: أن يكبر مع كل حصاة<sup>(٤)</sup> لحديث جابر الطويل، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر.

(١) أخرجه الترمذي في الحج (٩٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٦٩).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي، ص ٢٠٧.

(٤) هداية السالك، ٣/ ١١٠٨.

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال - لما رمى جمرَةَ العقبة -:  
اللَّهُم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ويقول: اللَّهُم اجعله حجاً  
مبروراً وذنباً مغفوراً.

ف قيل له: نقول ذلك عند كل جمرَة؟ قال: نعم إن شئت<sup>(١)</sup>.  
أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول كلما رمى حصاة: اللَّهُم  
اهدني بالهدى، وقوني بالتقى، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى.

قال الناطقي في «الأجناس» ذكر في مناسك الحسن بن زياد أنه  
يقول عند كل حصاة يرميها: (بسم الله والله أكبر) يرمي بيد واحدة بيده  
اليمنى. انتهى.

وقال في «النوازل»: يكبر مع كل حصاة ويقول: (اللَّهُم اجعله  
حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً).

وفي «مناسك السروجي»: يكبر مع كل حصاة ويقول: (بسم الله  
والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه).

وفي «فتاوى قاضيخان»: (ويكبر مع كل حصاة لما روي عن  
رسول الله ﷺ أنه قال عند الرمي: (بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان  
وحزبه) انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي «المحيط» يقول: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٢٧/١. انظر بالتفصيل: هامش جامع الأصول  
لابن الأثير، ٣/٢٨٨.

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٢٩٥) بهامش الهندية.

ويقول: اللهم اجعل حجّي مبروراً وسعيي مشكوراً وذنبّي مغفوراً، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «الهداية»: ولو سبّح مكان التكبير أجزاءه لحصول الذكر، وهو من آداب الرمي<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الأئمة: وينبغي أن لا يكره.

وفي «البدائع»: ولو جعل بدل التكبير تسبيحاً أو تهليلاً، جاز ولا يكون مسيئاً<sup>(٣)</sup>.

### [مطلب]

في ظهور إبليس لسيدنا إبراهيم عليه السلام

ورميه عليه السلام إليه]

وفي النافع روي أن إبراهيم عليه السلام لما أخرج ولده إلى الذبح، جاء إبليس عليه اللعنة موسوساً ابنه، فعرفه إبراهيم ورمى إليه وقال: بسم الله والله أكبر، رغباً للشيطان، ورضى للرحمن». انتهى.

ويستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، والرجل والمرأة في ذلك سواء. كما قاله صاحب «الغاية».

وفي «منسك الفارسي»: يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات بعد طلوع الشمس، ويرفع يديه بحذاء منكبيه، ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يجعل باطنهما نحو

(١) المحيط البرهاني، ٢٤/٣.

(٢) الهداية، ١٤٧/١.

(٣) البدائع، ١١٦٦/٣.

السماء كما في الدعاء. انتهى. وهذا لفظه وهو غريب لم أره لغيره، وإنما ذكروا الخلاف في الدعاء عقيب الجمرتين الأوليين في أيام التشريق كما تقدم في سنن الطواف، وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى.

وحكى الطرابلسي في «منسكه» لفظ الفارسي بعينه عن مناسك الكرمانى، ولم أره في منسك الكرمانى، بل ذكر الكرمانى في «منسكه» هذه الكيفية في حال الدعاء عقيب رمي الجمرتين أيام التشريق، لا في حال الرمي، ولعله سهو من الكاتب أبدل مكان الفارسي الكرمانى والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### [مطلب]

### [قطع التلبية]

وأما قطع التلبية فإنه يقطعها مع أول كل حصة رمى بها جمرة العقبة؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث جابر (أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: (حتى بلغ الجمرة)<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (حتى رمى جمرة العقبة) المراد حتى شرع في الرمي جمعاً بين الروايتين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم».

وقد تقدم حديث أسامة رضي الله عنه أنه كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: (لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر منسك الكرمانى، ١/٥٥٥.

(٢) وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢/٢٦٨)؛ شرح مسلم للنووي، ٩/٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٦)، ومسلم في الحج (١٢٨٢).

قال الزيلعي في «شرح الكنز»: وقال مالك: يقطع التلبية إذا «زاغت الشمس من يوم عرفة؛ لأن علياً قطعه فيه. وادعوا أنه مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم».

[ص ١٦٦]

ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهم (أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة). رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس وأسامة أنهما قالوا: (لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة). وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما، فلم يصح النقل عنهم.

وذكر الطحاوي: أن من قطع التلبية عند الرواح إلى عرفة لم يكن قطعه لانتهاء وقت التلبية في الإحرام كالتكبير، ولكن يأخذون في غيرها من الذكر كالتكبير والتهليل وغير ذلك، ولأن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة على ما تقدم فيأتي بها إلى آخر جزء من الأفعال في الإحرام. انتهى كلام الزيلعي<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: أجمع الصحابة على أنه يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة. انتهى.

وفي «فتاوى قاضيخان»: ويقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية. انتهى<sup>(٢)</sup>. وقوله: في الصحيح من الرواية: يقتضي أن ثم قولاً ضعيفاً وهكذا ذكر الفارسي في مناسكه.

قال صاحب «البدائع»: وسواء كان في الحج الصحيح أو الفاسد

(١) انظر تبين الحقائق شرح الكنز، ٣٠/٢.

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٢٩٥).

أنه يقطع التلبية مع أول حصة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأن أعمالها لا تختلف فلا يختلف وقت قطع التلبية، وسواء كان مفرداً بالحج أو قارناً أو متمتعاً؛ لأن القارن والمتمتع كل واحد محرم منهما بالحج فكان كالمفرد به، ولا يقطع القارن التلبية إذا أخذ في طواف العمرة، وإنما يقطع عندما يقطع المفرد بالحج. وأما المحرم بالعمرة المفردة فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر وأخذ في طواف العمرة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الطرابلسي»: القارن يقطع التلبية مع أول حصة يرمي بها في الصحيح من الرواية. انتهى.

وفي «البدائع»: فائت الحج إذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف، والقارن إذا فاته الحج يقطع التلبية في الطواف الثاني الذي يتحلل به من حجته؛ لأن العمرة ما فاتته، إذ ليس لها وقت معين، فيطوف ويسعى كما كان يفعل لو لم يفته الحج، وإنما فاته الحج فيفعل ما يفعله فائت الحج وهو أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي الطواف والسعي، كالمعتمر فيقطع التلبية إذا أخذ في الطواف. والمحصر يقطع التلبية إذا ذبح عنه هديه، لأنه إذا ذبح هديه فقد تحلل ولا تلبية بعد التحلل، فإن حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية لأن بالحلق تحلل من الإحرام، لقوله ﷺ لمن حلق قبل أن يرمي: «ارم ولا حرج».

فثبت أن التحلل من الإحرام يحصل بالحلق قبل الرمي، ولا تلبية بعد التحلل. فإن زار البيت قبل أن يرمي، أو يحلق، أو يذبح، قطع التلبية في قول أبي حنيفة.

(١) البدائع، ٣/١١٦٤.

وروي عن أبي يوسف: أنه يلبي ما لم يحلق أو تزول الشمس من يوم النحر.

وعن محمد ثلاث روايات: في رواية مثل قول أبي حنيفة رواه هشام عنه، وروى ابن سماعة عنه: [أن من لم يرم] قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم النحر. وروى هشام عنه رواية أخرى: أنه يقطع التلبية إذا مضت أيام النحر، فظهر روايته مع أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وجه قول أبي يوسف: أنه وإن طاف بإحرامه قائم لم يتحلل بهذا الطواف إذا لم يحلق، بدليل أنه لا يباح له الطيب واللبس، فالتحق الطواف بالعدم، وصار كأنه لم يطف، فلا يقطع التلبية إلا إذا زالت الشمس؛ لأن من أصله أن هذا الرمي مؤقت بالزوال، فإذا زالت الشمس يفوت وقته، ويفعل بعده قضاء، فصار فواته عن وقته بمنزلة فعله في وقته، وعند فعله في وقته يقطع التلبية، كذا عند فواته عن وقته، بخلاف ما إذا حلق قبل الرمي؛ لأنه تحلل بالحلق وخرج عن إحرامه حتى يباح له الطيب واللبس، لذلك افترقا.

ولهما أن الطواف وإن كان قبل الرمي، والذبح، والحلق فقد وقع التحلل به في حق النساء/ بدليل أنه لو جامع بعده لا تلزمه بدنة، [ص ١٦٧] فكان التحلل بالطواف كالتحلل بالحلق، فيقطع التلبية كما يقطع بالحلق، وقد خرج الجواب عن قوله: (إن إحرامه قائم بعد الطواف، لأننا نقول: نعم لكن في حق الطيب واللبس، لا في حق النساء، فلم يكن قائماً مطلقاً، والتلبية لم تشرع إلا في الإحرام المطلق.

ولو ذبح قبل الرمي يقطع التلبية في قول أبي حنيفة إذا كان قارناً أو متمتعاً، وهو إحدى الروايتين عن محمد، وإن كان مفرداً بالحج

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٢٤/٣.

لا يقطع؛ لأن الذبح من القارن والمتمتع محلل كالحلق، ولا تلبية بعد التحلل، فأما المفرد فتحلله لا يقف على ذبحه، ألا ترى أنه ليس بواجب عليه فلا يقطع عنده التلبية، وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقطع التلبية، والتحلل لا يقع بالذبح على هذه الرواية عنده، وإنما يقع بالرمي أو بالحلق. انتهى كلام صاحب «البدائع»، وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

فالحاصل أنه يقطع التلبية بأول الشروع في رمي، أو حلق، أو طواف يقدمهما على الرمي.

وفي «منسك الفارسي»: لو لم يرم جمرة العقبة حتى زالت الشمس: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يلبي حتى يرميها إلى أن تغيب الشمس، فيقطع التلبية. وهو رواية عن محمد.

وعن محمد أنه يلبي حتى تمضي أيام النحر. وإن كان وقت الرمي قبل الزوال عنده وقال أبو يوسف: يقطعها بعد الزوال. انتهى كلامه.

### [مطلب]

#### مقدار ما يُرمى به

وأما مقدار ما يرمى به، فيرمى بالصغار مثل حصي الخذف؛ لأنه أبلغ في تحقير الشيطان. والخذف - بفتح الخاء وسكون الدال المعجمتين - الرمي برؤوس الأصابع، بأن يضع الحصاة على رأس سبابته ويضع إبهامه عليها ويخذف بها يقال: الخذف بالحصي، والحذف بالعصي، وحذف الأرنب بالعصي - بالحاء المهملة - رميها بها.

وفي المغرب: الخذف أن ترمي بحصاة، أو نواة أو نحوها،

(١) البدائع، ٣ / ١١٦٤ - ١١٦٦.



تأخذه بين سبّاتيك. وقيل: أن تضع طرف الإبهام على طرف السبّابة. وفعله من باب ضرب<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في قدر حصاة الخذف، فقال بعضهم: أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وقال بعضهم: مثل بندقة القوس. وقال بعضهم: قدر نواة. وقال بعضهم: مثل حبة الباقلاء. وهذه المقادير كلها متقاربة<sup>(٢)</sup>.

وفي «قاضيخان»: حصى الخذف لا تكون أطول من النواة.

وفي «المحيط»: قال الحسن في «مناسكه»: حصى الخذف يكون مثل النواة وأقصر، ولو رمى بحصاة أكبر من حصاة الخذف تجزئه؛ ولكن لا يستحب ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي «التاتارخانية»: لو رمى بالأصغر أجزاءه وليس بمستحب.

وفي «الهداية»: لو رمى بأكبر من حصى الخذف جاز، لحصول [الرمي] غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار، كيلا يتأذى به غيره. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وفي «منسك الطرابلسي»: لو رمى بالحصى المرمي به، جاز وقد أساء.

وفي «منسك الكرمانى»: لو رمى بحجر كبير جاز، ويكره<sup>(٥)</sup>.

(١) المغرب (خذف).

(٢) منسك الكرمانى، ١/٤٢٩.

(٣) المحيط البرهاني، ٣/٢٣.

(٤) الهداية، ١/١٤٧. وفي الأصل (الصفرة) والمثبت من الهداية.

(٥) منسك الكرمانى، ١/٤٣٠.

وفي «منسك ابن العجمي»: كره أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: أن يكون الحصى أكبر من حصى الخذف، لأن بمثله يحصل المقصود، وأكبر منه ربما يصيب إنساناً فيؤذي به.

واعلم أنه لو رمى بحجر كبير أجزأه عند جمهور العلماء؛ لأنه قد رمى بالحجر؛ لكنه ترك السنة انتهى كلامه.

وقد تقدم الأحاديث الواردة في مثل هذا في آخر فصل الإفاضة من عرفة. وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف). رواه أحمد بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>. وهذا محمول على الأولوية، حتى لو رمى بأكبر منه فهو جائز كما ذكرنا.

### [صفة المرمى]

وأما صفة المرمى: فيستحب أن يغسل الحصى بالماء وفي «مناسك الكرمانى»: ذكر في بعض المناسك أن السنة أن يغسلها بالماء لتكون طاهرة بيقين<sup>(٢)</sup>.

وفي «مناسك السروجي»: ويغسلها بالماء؛ لأنه تقام بها قرية فينبغي أن تكون طاهرة، فإن المقبول منها يقع في يد الملك. انتهى. وعن ابن عمر أنه غسل حصى الجمار، وكان يتحرى سنة النبي ﷺ، وكان طاوس يفعله<sup>(٣)</sup>.

(١) وأخرجه مسلم عنه رضي الله عنه بلفظ (رأيت النبي ﷺ رمى الجمره بمثل حصى الخذف). في الحج (٣١٣/١٢٩٩).

(٢) منسك الكرمانى، ١/٤٣٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كما في موسوعة فقه ابن عمر، ص ٢٨٢.

## [كيفية الرمي]

وأما كيفية الرمي فاختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ينبغي أن يضع الحصاة على ظفر إبهام يده اليمنى/ ويضع إبهامه اليمنى على [ص ١٦٨] وسط السبابة كأنه عاقد سبعين. ويستعين بالمُسبِّحة: أي السبابة التي تلي الإبهام، ويلقيها من أسفل إلى أعلى فوق حاجبه الأيمن. وجزم بهذه الكيفية قاضيخان وصاحب «الهداية»، وتبعه حافظ الدين النسفي، وصاحب «المجمع»، والزيلعي في «شرح الكنز»، واختارها صاحب «المحيط»<sup>(١)</sup>. وعلل بأن الرمي إنما شرع لاستخفاف الشيطان وترغيمه. والرمي على هذا الوجه أبلغ في الاستخفاف والتحقيق فيكون أفضل.

قال قوام الدين في شرحه: قيل إن المُسبِّحة: اسم إسلامي والسبابة اسم جاهلي. انتهى. وقيل: سميت السبابة لأنهم كانوا يшиرون بها إلى السبِّ والمخاصمة.

وفي «تهذيب اللغات» للنووي: المُسبِّحة - بضم الميم وفتح السين وكسر الباء المشددة: الأصبع السبابة وهي التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشرك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم في كيفية الرمي: يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسببته ويضع رأس السبابة على رأس الإبهام كأنه عاقد ثلاثين. قال صاحب «النهاية»: وهو الأصح. وكذلك قال صاحب «الولوالجية» كما

(١) المحيط البرهاني، ٢٣/٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، (سبح).

نقله عنه تاتارخان في فتاويه . وقال بعضهم: يحلق سبابته مع الإبهام ويضع رأس السبابة على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة فيرميها .

وقال بعضهم: يرمي الرمية المعروفة . واختار مشايخ بخارى أنه كيفما رمى فهو جائز، وهذا الخلاف في الأولوية .

أما في حق الجواز [فلا] يتقيد بهيئة دون هيئة، بل يجوز كيفما كان . كذا في «شرح الكنز» للزيلعي<sup>(١)</sup> .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه . قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس معه). أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يؤيد قول من قال: يرمي الرمية المعروفة . وعن حرملة بن عمرو قال: (حججت حجة الوداع، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال: يقول: ارموا بمثل حصي الخذف). أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> .

وقال المحب الطبري: قال بعض أهل العلم: يخذف بها فيضع الحصاة على طرف إبهامه ثم يخذفها بمُسَبِّحَتِهِ أو بين إصبعيه السبابتين، كما دل عليه ظاهر هذا الحديث، وظاهر حديث تنزيل الناس منازلهم - يعني المتقدم في أول هذا الباب - . وفيه: فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: بحصي الخذف . واستدل على ذلك أيضاً

(١) تبين الحقائق شرح الكنز، ٣٠/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٦٧) .

(٣) أخرجه الإمام في مسنده، ٣٤٣/٤ .

بقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصى الخذف» وبما تضمنه حديث النسائي، يعني المتقدم في أواخر الباب الحادي عشر عند الكلام على أي موضع يرفع منه الحصى، وفيه: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. قال: ولا دلالية فيه، فإنه ﷺ أمر بالتقاط حصى الخذف وأشار تأكيداً في البيان، ولا يلزم منه أن يكون الرمي على هيئة الخذف المتعارف، فيحمل ذلك على بيان صفة الحجر الذي يرمي به. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في «شرح مسلم»: وأما قوله: (والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان). فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلط. والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف: فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف. انتهى كلامه. واختار عز الدين بن جماعة في مناسكه الرمي على هيئة الخذف، ورد تأويل النووي<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن الموالاة بين الحصيات حالة الرمي سنة عندنا وليست بشرط حتى لو فرق بين الحصى تفريقاً كثيراً جاز، ولكنه ترك السنة.

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة لا يستحب/ الوقوف عندها [ص ١٦٩] للدعاء باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>. والأصل أن كل رمي ليس بعده رمي في ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمي بعده رمي في ذلك اليوم

(١) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٤٣٨.

(٢) هداية السالك، ٣/١١١٤.

(٣) المصدر السابق، ٣/١١١٦.

يقف؛ لأن النبي ﷺ لم يقف عند جمرة العقبة كما سيأتي في (فصل ما يفعله الحاج أيام منى) إن شاء الله تعالى. ولا يرمي في هذا اليوم غير جمرة العقبة بالإجماع بين العلماء؛ لأن النبي ﷺ لم يرم يوم النحر إلا جمرة العقبة.

والعاجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، ويصح رمي النائب عن المستنيب قبل أن يرمي عن نفسه كأصل الحج.

قال ابن العجمي: وينبغي لمن رمى عن مريض أن يتدئ بالرمي عن نفسه، كما ينبغي له أن يحج عن نفسه ثم عن غيره، فإن رمى عن المريض قبل أن يرمي عن نفسه جاز. انتهى.

واعلم أنه هل يشترط حمله إلى المرمى فتوضع الحصاة في كفه، ويرمي بها، أو يرمي عنه أم لا؟ فقال الوبري: إذا أحرم بنفسه ثم أغمي عليه، فأتي به إلى المرمى فرمي عنه بأمره أو بغير أمره، جاز في قولهم جميعاً، وإن لم يؤت به إلى المرمى ولكن فعل عنه، لا يجوز سواء كان بأمره أم بغير أمره في قولهم جميعاً. انتهى.

وأطلق صاحب «المحيط» قاضيخان كما تقدم النقل عنهما في باب الإحرام، وشمس الأئمة في مبسوطه، والكرمانى في مناسكه وغيرها الحكم بالجواز فيما إذا لم يؤت به إلى المرمى ولم يقيدوه بشيء.

وإذا كان الرامي من غير رفقته فاختلفوا فيه على قول أبي حنيفة، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقد قدمناه في الباب السابع في الإحرام في فصل إحرام المغمى عليه.

وقال صاحب «الغاية»: إن المريض والمعتوه والمغمى عليه

والصبي يوضع الحصى على أكتفهم فيرمون بها، أو يرمى بأكفهم، أو يُرمى عنهم ويجزيهم ذلك، ولا يعاد ولا فدية عليهم، وإن لم يرموا إلا المريض. انتهى.

## الثاني من الأعمال المشروعة يوم النحر

### الذبح

فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي ذكرنا لا يقف عندها كما قدمنا، بل ينصرف وينزل في موضع من منى، وحيث نزل منها جاز.

قال ابن العجمي في مناسكه: والأفضل أن يقرب من منزل رسول الله ﷺ. وقد ذكر الأزرقى أن طاووساً قال: (كان منزله ﷺ على يسار مصلى الإمام). انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم بيان منزل رسول الله ﷺ والصحابة والمهاجرين والأنصار في منى في أول هذا الباب.

### يكره البناء بمنى

وكره مالك البنيان المحدث بمنى؛ لأنها حرم فلا تحجر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى؟ قال: «لا، مناخ من سبق» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له. وابن ماجه وحسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) أخبار مكة للأزرقى، ١٧٣/٢.

(٢) أخرجه الترمذي، في الحج، (٨٨١)؛ وأبو داود في المناسك، (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦).

وعنها (أنها استأذنت رسول الله ﷺ في بناء كنيف بمنى فلم يأذن لها). أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي<sup>(١)</sup>. والكنيف كل ما ستر من مبنى أو حظيرة، وتقدم في آخر الباب العاشر في الكلام على بيع دور مكة وإجارتها النقل عن الطحاوي أن الإنسان لو أراد أن يبني بمنى أو بعرفات بناء، يمنع من ذلك واستدل بحديث عائشة هذا. قال المحب الطبري: واحتج بحديث عائشة من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها، ولا عقد الإجارة عليها جائزاً، وقيل: إن هذا خاص بالنبي ﷺ وبالمهاجرين من أهل مكة، فإنها دار تركوها لله [ص ١٧٠] عز وجل، فلم يروا أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً، أو/ يسووا فيها بناءً. قال: ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمنى؛ لمكان اشتراك الناس في النُسك المتعلق بها، فلم يرَ ﷺ لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره، بل الناس فيها سواء، وللسابق حقّ السبق، وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة، إلحاقاً بها. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

فإذا وصل منزله بمنى فالسنة أن يذبح إن كان معه هدي وكان مفرداً، وإن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه ذبح الهدى، وصفاته كصفات الأضحية، ويضحى أيضاً إن وجبت عليه الأضحية. والكلام هنا في موضعين: في الأضحية، وفي الذبائح:

### الكلام في الأضحية

لغة: الأضحية اسم شاة تذبح يوم الأضحى وهي أفعولة كالأروية، وهي الأنثى من الوعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت

(١) أخبار مكة للأزرقي، ١٧٤/٢.

(٢) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٤٨٠.



الواو بالسكون فقلبت ياءً أو أدغمت وكسرت الحاء لتسلم الياء، وتجمع على أضاحي بالتشديد على وزن أفاعيل . وتسمية ذلك اليوم بالأضحى؛ لأن الصلاة شرعت فيه عند ارتفاع النهار وشرع الذبح بعدها، وفيها أربع لغات: أضحية وإضحية بالضم والكسر، والجمع أضاحي، وضحية، والجمع: ضحايا كهدايا؛ وأضحاه والجمع أضحى كأرطاه.

وفي الشرع: اسم لحيوان مخصوص بسنّ مخصوص يذبح للقربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها.

ومن محاسن الأضحية: أن الله تعالى جعل شكر كل ما أنعم على العبد من جنس تلك النعمة. كشكر نعمة العقل بالإيمان، وشكر نعمة سلامة البدن بأدائه في طاعته بالصلاة والصوم والحج، وشكر نعمة المال بالزكاة. وكان القياس على هذا أن وجود بروحه في شكر نعمة الروح، ولما لم يحسن الجود بروحه شكراً لهذه النعمة العظيمة، لم يكن أقل من أن يذبح ما هو أشبه به، وهو الأهلي من النعم؛ لأنه منتفع به في حق الناس كافة، فمن الحسن فيه أنه لا يجوز التضحية بصغار النعم؛ لأنها لم تدخل تحت تكليف العباد، فلا يجوز أن يفدي بها من دخل تحت التكليف.

ومن محاسنها أيضاً خصوصاً في حق هذه الأمة أن جميع قرابين سائر الأمم كانت تأكلها النار ولا ينتفع بها لا الأخيار ولا الأشرار. وأما في شريعتنا بقيت القرابين على ملك المالك رحمة لنا، وفضلاً، واكتفى من العبد بما لا ينتفع به، بل كان ذلك كله إرادة منه سبحانه أن يكثر قرابين هذه الأمة؛ لتكون فداء لهم يوم النشور وبعث ما في القبور، فمن تقاعد بعد هذا عن إقامة هذا الخير، وإبطاء عن السير،

كأن الله تعالى يخاطبه فيقول: اكتفيت منك بأن تتقرب إليّ بما حرمت عليك، وبما يتناوله كلبك، ثم بخلت عليّ بذلك، فما أبخلك؟ وما أضيق صدرك؟! كذا في «النهاية».

والقرب المالية نوعان: نوع بطريق التملك كالصدقات، ونوع بطريق الإلتاف كالإعتاق. وفي «الأضحية» اجتمع المعنيان؛ لأنها تقرب بإراقة الدم، وهو إلتاف ثم بالتصرف في اللحم بالتمليك والإباحة.

وأما صفة التضحية: فالتضحية نوعان: واجب وتطوع.

والواجب أنواع: منها ما يجب على الغني والفقير، ومنها ما يجب على الفقير دون الغني، ومنها: ما يجب على الغني دون الفقير.

أما الذي يجب عليهما فالمنذور به، بأن يقول: الله عليّ أن أضحي شاة أو بدنة، أو هذه الشاة أو البدنة، أو جعلت هذه الشاة أضحية؛ لأن هذه قربة لله من جنسها إيجاب. وهو هدي المتعة والقران، وفداء إسماعيل عليه السلام.

وأما الذي يجب على الفقير دون الغني، فالمشترى للأضحية إذا كان المشتري فقيراً، بأن اشترى فقيراً شاة ينوي أن يضحي بها.

[ص ١٧١] وقال الزعفراني من أصحابنا: لا يجب وإن كان غنياً، لا يجب عليه شيء بالشراء بالاتفاق، وإنما وجب على الفقير بالشراء؛ لأن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه، يجري مجرى الإيجاب، وهو النذر بها عرفاً، بخلاف الغني؛ لأن الأضحية واجبة عليه فلا يكون شراؤه لها إيجاباً، بل قصداً إلى تفرغ الذمة. ولو كان في ملك إنسان فنوى أن يضحي بها، أو اشترى شاة ولم ينو الأضحية وقت الشراء ثم نواها بعده، لا يجب سواء كان غنياً أو فقيراً؛ لأن

النية لم تقارن للأضحية، بل شكراً لنعمة الحياة واجباً لميراث الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في هذه الأيام فداءً عن ولده. وهذا قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله.

وروي عن أبي يوسف أنها لا تجب، وبه أخذ الشافعي<sup>(١)</sup>.

وذكر الطحاوي: أنها سنة مؤكدة على قولهما.

وجه السنة قوله ﷺ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه مسلم وأبو داود وأحمد<sup>(٢)</sup>.

والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب، وقوله ﷺ: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر»<sup>(٣)</sup>.

وجه الوجوب قوله ﷺ: «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه<sup>(٤)</sup>. ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب؛ ولأنه ﷺ أمر بإعادتها بقوله: (من ضحى قبل الصلاة فليعد)<sup>(٥)</sup> والأمر للوجوب، فلولا أنها واجبة لما أمر بإعادتها، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قيل: المراد به الأضحية

(١) انظر البدائع، ٦/٢٨١٤، ٢٨١٥؛ الأم، ص ٤٠٩ (بيت الأفكار).

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٤١/١٩٧٧).

(٣) لم أعر على الحديث بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ (ثلاث عليّ فرائض وهن عليكم تطوع: الوتر والنحر وصلاة الضحى). حلية الأولياء، ٩/٢٣٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ... فِي الْأَضَاحِي (٣١٢٣) وَفِي الْإِسْنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦١) بلفظ (... فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ).

فقد أوجب نحر الجزور على النبي ﷺ، وما وجب عليه وجب على غيره إلا إذا قام دليل الخصوص، والمراد بالإرادة في الحديث ضد السهو لا التخيير؛ لأنه غير مخير إجماعاً؛ لأن التخيير يكون في المباح.

وأما قوله: «كُتبت عليّ ولم تُكتب عليكم» فنقول بموجبه: أن الأضحية ليست بمكتوبة علينا ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض في الأصول<sup>(١)</sup>.

ولو نذر أن يضحي بشاة وذلك في أيام النحر وهو موسر، فعليه التضحية بشاتين: شاة لأجل النذر، وشاة بإيجاب الشرع ابتداءً، إلا إذا عنى به الإخبار عن الواجب عليه بإيجاب الشرع فتلزمه شاة فقط. وبعض المشايخ قال: لا تلزمه إلا شاة واحدة، ولو قال ذلك في غير أيام النحر تلزمه التضحية بشاتين بلا خلاف، وكذلك لو قال ذلك وهو معسر ثم أيسر في أيام النحر، فعليه أن يضحي بشاتين؛ لأنه لم يكن وقت النذر أضحية واجبة، فلا يحتمل الإخبار، فيحمل على الحقيقة الشرعية، وهو الإنشاء، فوجب عليه أضحية بنذره، وأخرى بإيجاب الشرع لوجود شرط الوجوب وهو الغنى.

وأما التطوع: فأضحية المسافر والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحية، ولا الشراء للأضحية؛ لانعدام سبب الوجوب وشرطه.

(١) هذا الفرق لدى الحنفية فقط، إذ الفرض عندهم: هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل الصلاة. والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، مثل الأضحية. انظر كتب الأصول في مظانه.

## [مطلب

## شرائط الوجوب]

وأما شرائط الوجوب: فأما في النوعين الأولين فشرائط أهلية النذر: وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، لا الطوعية.

وأما النوع الثالث فمنها الإسلام، فلا تجب على الكافر؛ لأنها قرينة، والكافر ليس من أهل القرب.

قال صاحب «البدائع»: ولا يشترط في وجود الإسلام من أول الوقت إلى آخره حتى لو كان كافراً في أول الوقت ثم أسلم في آخره، تجب عليه؛ لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب فيكفي في وجوبها بقاء جزء من الوقت، كالصلاة.

ومنها الحرية: فلا تجب على العبد وإن كان مأذوناً في التجارة أو مكاتباً؛ لأنه حق مالي متعلق بملك المال، والعبد لا يملكه. ولا يشترط أن يكون حراً من أول الوقت إلى آخره، بل يكتفى بالحرية في آخر جزء من الوقت، حتى لو أعتق في آخر الوقت وملك نصاباً، تجب عليه الأضحية، لما قلنا في شرط الإسلام.

ومنها الإقامة: فلا تجب على المسافر؛ لأنه لا تتأدى بكل مال، وفي كل زمان، بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان وقت الأضحية/ فلو أوجبنا عليه [ص ١٧٢] لاحتاج إلى حمله مع نفسه، وفيه حرج، واحتاج إلى ترك السفر، وفيه ضرر. وقال في «الأصل»: لا تجب الأضحية على الحاج، وأراد به المسافر فأما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا، ولا تشترط الإقامة في جميع الوقت، حتى لو كان مقيماً في أول الوقت ثم سافر

في آخره، لا تجب عليه لما ذكرنا. هذا إذا سافر قبل أن يشتري أضحية فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر، في «المنتقى»: أن له أن يبيعها ولا يضحى بها، وهكذا روى محمد، وبعضهم [فصل<sup>(١)</sup>] بين الموسر والمعسر، فقال: إن كان موسراً فالجواب كذلك؛ لأنه ما أوجب بهذا الشراء والنية على نفسه شيئاً؛ وإنما قصد به إسقاط الواجب عن نفسه، فإذا سافر تبين أنه لا وجوب عليه، فكان له أن يبيعها، كما لو شرع في العبادة على ظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه، أنه لا يلزمه الإتمام. وإن كان معسراً ينبغي أن تجب عليه، ولا تسقط عنه بالسفر؛ لأن هذا إيجاب من الفقير بمنزلة النذر، فلا يسقط بالسفر كما لو شرع في التطوع، أنه يلزمه الإتمام والقضاء بالإفساد.

ومنها: الغنى؛ لقوله ﷺ: «مَنْ وجد سعة فليضح»<sup>(٢)</sup> شرط السعة: وهي الغني، وهو أن يكون في ملكه مائتا درهم، أو عشرون مثقالاً، أو شيء تبلغ قيمة ذلك فاضلاً عن مسكنه وثيابه، وأثاثه، وكسوته، وخادمه، وفرسه، وسلاحه وما لا يستغنى عنه، وهو نصاب صدقة الفطر وما يتصل به من المسائل المذكورة في صدقة الفطر في كتب الفقه<sup>(٣)</sup>.

ولو كان عليه دين بحيث لو صرف إليه بعض نصابه لانتقص نصابه، لا يجب؛ لأن الدين يمنع وجوب الزكاة، فلأن يمنع وجوب الأضحية أولى. وكذا لو كان له مال غائب لا يصل إليه في أيام

(١) في أصل المخطوطة (فَسْر) والمثبت من أصل البدائع، (٦/٢٨١٩)، حيث نقل منه المؤلف.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ٩/٢٦٠.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢٨١٨ - ٦/٢٨٢١.

النحر؛ لأنه فقير وقت غيبة المال، حتى تحل له الصدقة، بخلاف الزكاة، فإنها تجب عليه؛ لأن جميع العمر وقت الزكاة، وهذه قرينة مؤقتة، فيعتبر الغنى في وقتها، ولا يشترط أن يكون غنياً في جميع الوقت حتى لو كان فقيراً في أول الوقت ثم أيسر في آخره، تجب عليه لما ذكرنا.

ولو كان له مائتا درهم فحال عليها الحول، فزكّاها خمسة دراهم، ثم حضرت أيام النحر وماله مائة وخمسة وتسعون.

قال صاحب «البدائع»: لا رواية فيه. وذكر الزعفراني أنه تجب عليه الأضحية؛ لأن النصاب وإن انتقص لكنه انتقص بالصرف إلى جهة هي قرينة، فيجعل قائماً تقديراً، حتى لو صرف خمسة منها إلى النفقة لا تجب لانعدام الصرف إلى جهة القرينة.

ولو اشترى الموسر شاةً للأضحية، فضاعت حتى انتقص نصابه وصار فقيراً، فجاءت أيام النحر، فليس عليه أن يشتري شاةً أخرى؛ لأن النصاب ناقص وقت الوجوب، فلم يوجد شرط الوجوب وهو الغنى. فلو أنه وجدها وهو معسر، وذلك في أيام النحر، فليس عليه أن يضحي بها؛ لأنه معسر وقت الوجوب.

ولو ضاعت ثم اشترى أخرى وهو موسر فضحى بها ثم وجد الأولى وهو معسر، لم يكن عليه أن يتصدق بشيء لما قلنا، وجميع ما ذكرنا من الشروط يستوي فيها الرجل والمرأة؛ لأن الدلائل لا تفصل بينهما<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «البدائع»: وأما البلوغ والعقل فليسا من شرائط

(١) البدائع ٢/ ٢٨٢٠.

الوجوب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر هما من الشرائط؛ حتى تجب الأضحية من مال الصبي والمجنون إذا كانا موسرين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى لو ضحى الأب أو الوصي من مالهما لا يضمن عندهما. وعند محمد وزفر يضمن. ومن المتأخرين من قال: لا خلاف بينهم في الأضحية أنها لا تجب من مالهما؛ لأن القرية في الأضحية في إراقة الدم، وأنها إتلاف ولا سبيل إلى إتلاف مال الصغير، والتصدق باللحم تطوع، ولا يجوز ذلك في مال الصغير، والصغير في العادة لا يقدر أن يأكل جميع اللحم، ولا يجوز بيعه فلا سبيل للوجوب رأساً. والصحيح أنه على الاختلاف، وتجب الأضحية عندهما، ولا يتصدق باللحم لما قلنا؛ لكن يأكل منه الصغير ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بالباقي ما ينتفع بعينه، كما يبتاع البالغ بجلد الأضحية ما ينتفع به.

وفي «الكافي»: الأصح أنه لا يجب ذلك.

[ص ١٧٣] وليس للأب أن يفعله/ من ماله: أي من مال الصغير.

والذي يُجن ويفيق، يعتبر حاله في الجنون والإفاقة، فإن كان مجنوناً في أيام النحر فهو على الاختلاف، وإن كان مفيقاً يجب بلا خلاف. وقيل: إن حكمه حكم الصحيح كيفما كان.

ومن بلغ من الصغار - في أيام النحر - وهو موسر، يجب بإجماع أصحابنا؛ لأن الأهلية تراعى في آخر الوقت لا في أوله. كما لا يشترط إسلامه، وحرية، وإقامته في أول الوقت لما بينا.

ولا يجب على الرجل أن يضحي عن عبده، ولا عن ولده الكبير. وفي وجوبها عليه من ماله لولده الصغير روايتان كذا ذكر القدوري.



وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» ما يدل على الوجوب، فإنه قال: ويجب على الرجل أن يضحى عن أولاده الصغار.

وجه رواية الوجوب: أن ولد الرجل جزؤه، فإذا وجب عليه أن يضحى عن نفسه فكذا عن ولده؛ ولهذا وجب عليه أن يؤدي عنه صدقة الفطر؛ ولأن له على ولده الصغير ولاية كاملة، فيجب كصدقة الفطر بخلاف الكبير.

وجه ظاهر الرواية: أن الأصل لا يجب على الإنسان شيء غيره، خصوصاً في القربات لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولهذا لم يجب عليه عن عبده وعن ولده الكبير، إلا أن صدقة الفطر خصت من النصوص فبقيت الأضحية على عمومها؛ ولأن سبب الوجوب هناك رأس يمونه ويلى عليه، وقد وجد في الولد الصغير، وليس السبب هنا الرأس، ألا ترى أنه يجب بدونه.

وأما الوجوب عليه من ماله لولد ولده إذا كان أبوه ميتاً، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أن عليه أن يضحى عنه.

قال القدوري: ويجب أن يكون هذا على روايتين كما في صدقة الفطر<sup>(١)</sup>.

وأما المصرف فليس بشرط للوجوب، فتجب على المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي؛ لأن دلائل الوجوب لا توجب الفصل.

وأما وقت الوجوب فأيام النحر، فلا تجب قبل دخول الوقت؛

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٣٠٠؛ المبسوط، ١٢/١٣.

لأن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما.

وأيام النحر ثلاثة أيام: يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، والحادي عشر، والثاني عشر، وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر. يُروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس موقوفاً عليهم.

ويجوز الذبح في لياليها إلا أنه يكره لاحتمال الغلط في الظلمة، فإذا طلع الفجر من اليوم الأول فقد دخل وقت الوجوب، فيجب عند اجتماع شرائط الوجوب. ويجوز الأداء بعد ذلك بشرائط نذكرها بعد إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وأما كيفية الوجوب فأنواع منها: أنها تجب في وقتها وجوباً موسعاً، ومعناه: أنها تجب في جملة الوقت غير معين، كوجوب الصلاة في وقتها، ففي أي وقت ضحى من عليه الواجب كان مؤدياً للواجب، سواء كان في أول الوقت أو وسطه أو آخره.

والأصل أن ما وجب في جزء من الوقت غير عين يتعين الجزء الذي أدى فيه الوجوب، أو آخر الوقت كما في الصلاة، وهو الصحيح من الأقاويل على ما عرف في الأصول، وعلى هذا خرج ما إذا لم يكن أهلاً للوجوب في أول الوقت ثم صار أهلاً في آخره: بأن كان كافراً أو عبداً أو فقيراً أو مسافراً في أول الوقت، ثم أسلم ثم أعتق أو أيسر وأقام في آخره أنه يجب عليه. ولو كان أهلاً في أوله ثم لم يبق أهلاً في آخره: بأن ارتد أو أعسر أو سافر

(١) البدائع ٢/٢٨٢١ - ٢٨٢٣.

في آخره، لا يجب عليه.

ولو ضحى في أول الوقت وهو فقير ثم أيسر في آخر الوقت، فعليه أن/ يعيد الأضحية عندنا، وقال بعض المشايخ: ليس عليه [ص ١٧٤] الإعادة، والصحيح: الأول؛ لأنه لما أيسر في آخر الوقت تعين آخر الوقت للوجوب عليه، وتبين أن ما أذاه وهو فقير كان تطوعاً، فلا ينوب عن الواجب. ولو كان موسراً في جميع الوقت فلم يضح حتى مضى الوقت، ثم صار فقيراً، صار قيمة شاة صالحة للأضحية ديناً في ذمته، يتصدق بها متى وجدها؛ لأن الوجوب قد تأكد عليه بآخر الوقت، فلا يسقط بفقره بعد ذلك كال[المقيم]<sup>(١)</sup> إذا مضى عليه وقت الصلاة فلم يصل حتى سافر، لا يسقط شطر الصلاة، وكالمرأة إذا مضى عليها وقت الصلاة وهي طاهرة ثم حاضت، لا يسقط عنها فرض الوقت.

ولو مات الموسر في أيام النحر قبل أن يضحى سقطت عنه الأضحية، وفي الحقيقة لم تجب لما ذكرنا أن الوجوب عند الأداء أو في آخر الوقت، فإذا مات قبل الأداء قبل أن تجب عليه صار كمن مات في وقت الصلاة قبل أن يصلّيها، مات ولا صلاة عليه كذا هنا. وعلى هذا تخرج ما إذا أشتري شاة للأضحية وهو موسر، ثم أنها ماتت، أو سرقت، أو ضلت في أيام النحر، فإنه يجب عليه أن يضحى شاة أخرى؛ لأن الوجوب في جملة الوقت والمشتري لم يتعين للوجوب، والوقت باقي وهو من أهل الوجوب فيجب، إلا إذا كان عينها بالندر، بأن قال: لله عليّ أن أضحى بهذه الشاة، وهو موسر أو معسر، فهلكت أو ضاعت، فإنه تسقط التضحية بسبب النذر؛ لأن

(١) في أصل المخطوطة (كالمقيم).

المنذور به متعين لإقامة الواجب، فيسقط الواجب بهلاكه [كالزكاة]<sup>(١)</sup>، تسقط بهلاك النصاب، غير أنه إن كان الناذر موسراً تلزمه شاة أخرى، بإيجاب الشرع ابتداءً لا بالنذر، وإن كان معسراً فاشترى شاة للأضحية فهلكت في أيام النحر، أو ضاعت، سقطت عنه، وليس عليه شيء آخر لما ذكرنا أن الشراء من الفقير للأضحية بمنزلة النذر، فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب، فسقط عنه، وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداءً؛ لفقد شرط الوجوب وهو اليسار، ولو اشترى الموسر شاة للأضحية فضلت، فاشترى شاة أخرى ليضحى بها، ثم وجد الأولى في الوقت، فالأفضل أن يضحى بهما، فإن ضحى بالأولى أجزاءه ولا تلزمه التضحية بالأخرى، ولا شيء عليه غير ذلك سواء كانت قيمة الأولى أكثر من الثانية أو أقل.

والأصل فيه ما روي عن عائشة رضي الله عنها: (لما ساقته هدياً فضاء فاشترت مكانه آخر ثم وجدت الأول فنحرتهما، ثم قالت: الأول كان يجزئ عني)<sup>(٢)</sup>. فثبت الجواز بقولها والفضيلة بفعلها.

وإن ضحى بالثانية أجزاءه وسقطت عنه الأضحية، وليس عليه أن يضحى بالأولى؛ لأن التضحية بها لم تجب بالشراء، بل كانت الأضحية واجبة في ذمته بمطلق الشاة، فإذا ضحى بالثانية فقد أدى الواجب بها، بخلاف المتنفل بالأضحية إذا ضحى بالثانية فإنه يلزمه التضحية بالأولى أيضاً؛ لأنه لما اشتراها للأضحية فقد وجب عليه التضحية بالأولى أيضاً، وسواء كانت الثانية مثل الأولى في القيمة، أو فوقها، أو دونها لما قلنا، غير أنها إن كانت دونها في القيمة، يجب

(١) في الأصل (كالصلاة) والمثبت بحسب دلالة السياق.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤٤.

عليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين؛ لأنه بقيت له زيادة سالمة من الأضحية، فصار كاللبن ونحوه، ولو لم يتصدق بشيء ولكنه ضحى بالأولى أيضاً، وهو في أيام النحر أجزاءه وسقطت عنه الصدقة؛ لأن الصدقة إنما تجب خلفاً عن فوات شيء من شاة الأضحية، فإذا أدى الأصل في وقته سقط عنه الخلف، ولو لم يذبح الثانية حتى مضت أيام النحر، ثم وجد الأولى، ذكر في أضاحي الحسن بن زياد: أن عليه أن يتصدق بأفضلهما/ ولا يذبح. وذكر فيها أنه قول زفر، وأبي [ص ١٧٥] يوسف، والحسن بن زياد؛ لأنه لم يجب عليه في الوقت إلا التضحية بشاة، فإذا خرج الوقت تحول الواجب من الإراقة إلى التصديق بالمعين.

ولو اشترى شاة للأضحية وهو معسر، أو كان موسراً، فانتقص نصابه بشراء الشاة ثم ضلت، فلا شيء عليه، ولا يجب عليه شيء آخر<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه لا تقوم غيرها مقامها حتى لو تصدق بعين الشاة، أو بقيمتها لا يجزئه عن الأضحية؛ لأن الوجوب تعلق بالإراقة. والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين، أنه لا يقوم غيره مقامه كما في الصلاة والصوم وغيرهما.

ومنها: أنه تجزئ فيها النيابة، فيجوز للإنسان أن يضحي بنفسه ولغيره بإذنه؛ لأنها قرينة مالية فتجزئ فيها النيابة كالزكاة وصدقة الفطر، وسواء كان المأذون مسلماً أو كتابياً، حتى لو أمر مسلم كتابياً أن يذبح أضحيته يجزيه؛ لأن الكتابي من أهل الزكاة إلا أنه يكره؛

(١) انظر: المبسوط، ١٣/١٢ وما بعدها.

لأن الكافر ليس من أهل القربات لنفسه فتكره إنابته. والأفضل أن يستنيب ذكراً، فإن استناب امرأة جاز. وسواءً كان الإذن نصاً أو دلالة. حتى لو اشترى شاة للأضحية فجاء يوم النحر فأضجعها، وشد قوائمها وجاء إنسان وذبحها من غير أمره، أجزأه استحساناً، والقياس: أنه لا يجوز، وأن يضمن الذابح قيمتها، وهو قول زفر.

«وجه الاستحسان»: أنه لما اشتراها للذبح وعيّن لها ذلك، فإذا ذبحها غيره فقد حصل غرضه وسقط عنه مؤنة الذبح، فالظاهر أنه رضي بذلك، فكان مأذوناً فيه دلالة.

وليس للوكيل أن يضحى ما وكل بشرائه بغير أمر موكله، ذكره أبو يوسف في الإملاء، فإن ضحى جاز استحساناً؛ لأنه أعانه على ذلك فوجد الإذن منه دلالة إلا أن يختار أن يضمنه، فلا يجزئ عنه. وعلى هذا: إذا غلط رجلان، فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه، أنه يجزئ كل واحد منهما أضحيته عنه استحساناً، ويأخذها من الذابح لما بيننا أن كل واحد منهما راضٍ بفعل صاحبه، فيكون مأذوناً فيه دلالة، فيقع الذبح عنه ونية صاحبه تقع لغواً، حتى لو تشاحا وأراد كل واحد منهما الضمان، تقع الأضحية له وجازت عنه؛ لأنه ملكه بالضمان على ما ذكر في الشاة المغصوبة.

وذكر هشام عن أبي يوسف في «نواده»: في رجلين اشترى أضحيتين، فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه غلطاً عن نفسه، وأكلها، قال: يجزئ كل واحد منهما في قول أبي حنيفة.

وقولنا: ويحلل كل واحد منهما صاحبه، فإن تشاحا ضمن كل منهما لصاحبه قيمة شاته، فإن كان قد انقضت أيام النحر يتصدق بتلك القيمة، قال: وسألت أبا يوسف عن البقرة إذا ذبحها سبعة في الأضحية أيققسمون لحمها جزافاً أو وزناً؟ قال: بل وزناً. قال:

قلت : فإن اقتسموها مجازفة، وحلل بعضهم بعضاً، قال : أكره ذلك .  
 قال : قلت : فما تقول في رجل باع درهماً بدرهم فرجح أحدهما ،  
 فحلل صاحبه الرجحان، قال : هذا جائز؛ لأنه لا يقسم، معناه : أنه  
 هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة، وهو الدرهم الصحيح . أما عدم  
 جواز القسمة مجازفة؛ فلأن فيها معنى التمليك، واللحم من الأموال  
 الربوية، فلا يجوز التمليك مجازفة .

وأما عدم جواز التحليل فلأن الربوي لا يحتمل الحل بالتحليل،  
 ولأنه في معنى الهبة، وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يصح،  
 بخلاف ما إذا رجح الوزن .

وفي «شرح الكنز» للزيلعي : ولو اقتسموا لحمها جزافاً لا يجوز  
 إلا إذا كان معه شيء من الأكارع والجلد كالبيع .

ومنها : أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها . والكلام فيه في  
 موضعين :

أحدهما : في بيان أنها مضمونة بالقضاء في الجملة .

والثاني : في بيان ما تقضى به .

أما الأول : فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية، أو لحق  
 شكر النعمة، أو لتكفير الخطايا؛ لأن العبادات والقربات إنما تجب  
 لهذه المعاني، فكان الأصل فيها أن تجب في جميع الأوقات على  
 الدوام، إلا أن أداءها في السنة مرة في وقت مخصوص أقيم مقام  
 الأداء في جميع السنة، / تيسيراً على العباد، فضلاً من الله ورحمة، [ص ١٧٦]  
 كما أقيم صوم شهرٍ في السنة مقام صوم السنة، وأقيم خمس صلوات  
 في الملوين مقام الصلاة آناء الليل وأطراف النهار، فإذا لم يؤدّ في  
 الوقت بقي الوجوب في غيره .

وأما الثاني: فنقول إنها لا تقضى بالإراقة؛ لأن الإراقة لا تعقل قربة، وإنما جعلت قربة بالشرع في وقت مخصوص فاقتصر عليه، فلا تقضى بعد خروج الوقت، ثم قضاؤها قد يكون بالتصدق بنفس الشاة حية، وقد يكون بالتصدق بقيمتها، فإن كان أوجب التضحية على نفسه بشاة بعينها، فلم يضحها حتى مضت أيام النحر، يتصدق بعينها حية؛ لأن الأصل في الأموال التصديق بها، إلا أنه نقل إلى الإراقة مقيداً بوقت مخصوص، حتى يحل تناول لحمه للمالك والأجنبي، والغني والفقير؛ لكون الناس أضياف الله تعالى في هذا الوقت، فإذا مضى الوقت، عاد الحكم إلى الأصل، وهو التصديق بعين الشاة موسراً كان أو معسراً لما قلنا.

وكذلك المعسر إذا اشترى شاة ليضحى بها، فلم يضح حتى مضى الوقت؛ لأن الشراء للأضحية من الفقير كالنذر للتضحية، وأما الموسر إذا اشترى شاة للأضحية، فكذلك الجواب.

ومن المشايخ من قال: هذا في المعسر؛ لأن الشاة المشتراة تتعين للأضحية أما الموسر فلا تتعين، والصحيح أنها تتعين من الموسر أيضاً بلا خلاف بين أصحابنا. فإن محمداً رحمه الله ذكر عقب جواب المسألة: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا.

ووجهه: أن نية التعيين قارنت الفعل وهو الشراء، فأوجب تعيين المشتري للأضحية، إلا أن تعيينه للأضحية لا يمنع جواز التضحية بغيرها كتعيين النصاب لأداء الزكاة منه، ولا يمنع جواز الأداء بغيره. وهذا لأن المتعين لا يزاحمه غيره، فإذا ضحى بغيره أو أدى الزكاة من غير النصاب، لم يبق الأول متعيناً، فكانت الشاة المشتراة متعينة للتضحية، ما لم يضح بغيرها. وإن كان لم يوجب على نفسه ولا اشترى وهو موسر حتى مضت أيام النحر، تصدق بقيمة شاة



تجوز في الأضحية .

ولو صار فقيراً بعد مضي أيام النحر، لا يسقط عنه التصدق بعين الشاة، أو بقيمتها؛ لأنه إذا مضى الوقت صار ذلك ديناً في ذمته، فلا تسقط عنه لفقره بعد ذلك. ولو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها، ولكن ذبحها، يتصدق بلحمها ويجزيه ذلك؛ إن لم ينقصها الذبح، وإن نقصها يتصدق باللحم وقيمة النقصان، ولا يحل له أن يأكل منها وإن أكل منها شيئاً غرم قيمته، ويتصدق بها، لما ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

وكذلك لو أوجب على نفسه أن يتصدق بها، لا يأكل منها إذا ذبحها بعد وقتها، أو في وقتها فهو سواء.

ومن وجبت عليه الأضحية فلم يضح حتى مضت أيام النحر، ثم حضرته الوفاة، فعليه الإيضاء بالتصدق عنه بقيمة شاة من ثلث ماله.

فلو أوصى بأن يضحى عنه ولم يسم شاة، ولا بقرة، ولا غير ذلك، ولم يبين الثمن أيضاً، جاز، ويقع عن الشاة، بخلاف ما إذا وُكِّل رجلاً أن يضحى عنه، ولم يسم شيئاً، ولا ثمناً: أنه لا يجوز؛ لأن الوصية تحتمل شيئاً من الجهالة لا تحتمله الوكالة. فإن الوصية بالمجهول وللمجهول به تصح ولا تصح الوكالة.

ولو أوصى بأن يشتري له شاة بعشرين درهماً فيضحى عنه إن مات، فمات وثلثه أقل من ذلك، فإنه يضحى عنه بما يبلغ الثلث قياساً على الحج.

ومنها: أن وجوبها نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة. كذا حكى أبو بكر الكيسانى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: قد كانت في الجاهلية ذبائح يذبحونها.

منها: العقيقة كانت في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل.

ومنها: شاة كانوا يذبحونها في رجب تدعى الرجبية، كان أهل البيت يذبحون الشاة فيأكلون ويطبخون/ ويطعمون، فنسخها ذبح الأضحية.

ومنها العتيرة: كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد تله، فأكل وأطعم. قال محمد: هذا كله كان يفعل في الجاهلية فنسخه ذبح الأضحية، وقيل في «تفسير العتيرة»: كان الرجل من العرب إذا نذر نذراً أنه إذا كان كذا، أو بلغ شاة كذا، فعليه أن يذبح من كل عشر منها كذا في رجب. والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه. وإنما عرف انتساح هذه الدماء بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله)<sup>(١)</sup>. الظاهر أنها قالتها سماعاً من رسول الله ﷺ.

وروي: نسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، كذا ذكره المفسرون في قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُبُونِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمد رحمه الله تعالى في العقيقة: فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل. وهذا يشير إلى الإباحة فيمنع كونه سنة.

وذكر في «الجامع الصغير»: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية

(١) أخرج الأثر البيهقي في السنن الكبرى عن علي رضي الله عنه، ٢٦٢/٩.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ٣٠٢/١٧.

وأنة إشارة إلى الكراهية؛ لأن العقيقة كانت فضلاً، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة، بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانا من الفرائض لا من الفضائل، فإذا نسخت منهما الفرضية يجوز التنفل بهما.

وأما محل إقامة الواجب فهذا يشتمل على بيان جنس المحل الذي يقام فيه الواجب، ونوعه، وجنسه، وسنّه وقدره، وصفته.

أما جنسه: فهو أن يكون من الأجناس الثلاثة؛ الغنم أو الإبل أو البقر، ويدخل في كل جنس نوعه، والذكر والأنثى منه، والخصي والفحل، لانطلاق اسم الجنس على ذلك. والمعز: نوع من الغنم، والجاموس؛ نوع من البقر، بدليل أنه يضم ذلك إلى الغنم والبقر في باب الزكاة.

ولا يجوز في الأضاحي شيء من الوحش؛ لأن وجوبها عرف بالشرع، وهو ما ورد إلا في المستأنس، فإن كان متولداً من الوحشي والإنسي، فالعبرة بالأم، وإن كانت أهلية يجوز وإلا فلا. حتى لو أن بقرة نزى عليها ثور وحشي فولدت ولداً، فإنه يجوز أن يضحي به.

وإن كانت البقرة وحشية والثور أهلياً، لم يجز؛ لأن الأصل في الولد الأم؛ لأنه ينفصل عن الأم حقيقة وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام، وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين، لا خطر له ولا يتعلق به حكم، ولهذا يتبع الولد الأم في الرق والحرية إلا أنه يضاف الولد إلى الأب في بني آدم تشريفاً للولد وصيانة له عن الضياع، وإلا فالأفضل أن يكون مضافاً إلى الأم.

وقيل إذا نزى ظبي على شاة أهلية، فإن ولدت شاة يجوز التضحية بها، وإن ولدت ظبياً لا تجوز، وقيل: إن ولدت الرمكة من حمار وحشي حماراً لا يؤكل، وإن ولدت فرساً فحكمه حكم الفرس،

كذا في «الينابيع». وإن ضحى بظبية وحشية ألفت لم يجز؛ لأنها وحشية في الأصل، فلا يبطل حكم الأصل بعارضٍ نادر.

وأما سنّه، فلا يجوز شيء مما ذكرنا من الإبل، والبقر، والغنم عن الأضحية إلاّ الثني من كل جنس إلاّ الجذع من الضأن خاصة، لما روي عن (رسول الله ﷺ) أنه قال: «لا تذبحوا إلاّ مسنة إلاّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup> وأحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وقال ﷺ: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وروي: «الجذع السمين من الضأن» وتخصيص هذه القرية بسنّ دون سنّ أمر لا يعرف إلاّ بالتوقيف، فيتبع ذلك.

وقالوا: هذا إذا كان الجذع عظيماً بحيث لو خلط بالثنيات يشتهه على الناظر من بعيد، أما إذا كان صغيراً لا يجوز إلاّ أن يتم له سنةً ويطعن في الثانية. وأما معاني هذه الأسماء، فذكر القدوري: أن [ص ١٧٨] الفقهاء قالوا: / الجذع من الغنم ابن ستة أشهر، والثني منه ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة، والثني ابن سنتين. والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس. وهكذا ذكر صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>.

وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: في الثني من الإبل ما تم له أربع سنين واطعن في الخامسة، وذكر الزعفراني في الأضاحي: الجذع ابن ثمانية أشهر، فيكون الثني من الغنم ابن سنة،

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ١٣/١٩٦٣.

(٢) أخرج الترمذي نحوه، في الأضاحي، في الجذع من الضأن في الأضاحي (١٤٩٩).

(٣) انظر الهداية ٧٥/٤.

ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين، وقيل : فيه الثنايا ابن حولٍ وابن ضعف، وابن خمس من ذوي ظلف وخفٍ. والثني من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن في الثانية. ومن البقر ما تم له حولان وطعن في الثالثة. ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة. وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا الزيادة، حتى لو ضحّى بأصغر من ذلك سنأ لا يجوز، ولو ضحّى بأكبر من ذلك سنأ يجوز، وقيل أفضل.

ولا يجوز في الأضحية حمل، ولا جدي، ولا عجل، ولا فصيل؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرناها، وهذه لا تسمى بها.

وأما قدره فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحد، وإن كانت عظيمة سميئة تساوي شاتين مما يجوز أن يضحى بهما؛ لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك؛ لأن القرية في هذا الباب إراقة الدم، وهي لا تحتمل التجزئة؛ لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جوازه بالخبر، فبقي الغنم على أصل القياس.

فإن قيل : أليس أنه (ﷺ) ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يذبح من أمته<sup>(١)</sup> فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته؟! فالجواب : أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحية شاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم. ويجزئ البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد للأحاديث الصحيحة : .

(١) أخرجه الإمام أحمد مسنده من حديث جابر رضي الله عنه، ٣/٣٥٦؛ وأبو داود في السنن، في الضحايا (٢٨١٠)؛ والترمذي في الأضاحي (١٥٢١).

منها: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة). رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز بعير واحد ولا بقرة واحدة عن أكثر من سبعة؛ لأن القياس يأبى جوازها عن أكثر من واحد لما ذكرنا؛ أن القرية في الذبح وأنه فعل واحد لا يتجزأ؛ لكننا تركنا القياس بالخبر المقتضي للجواز عن سبعة مطلقاً، فيعمل بالقياس فيما وراءه، ولأن البقرة بمنزلة سبع شياه، وتجاوز البدنة والبقرة عن أقل من سبعة، بأن اشترك اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة. فيهما، وسواءً اتفقت الأنصاء في القدر أو اختلفت، بأن يكون لأحدهم النصف، ولآخر السدس، بعد أن لا ينتقص عن السبع. ولو اشترك سبعة في خمس بقرات أو أكثر، فذبحوها أجزاءهم؛ لأن لكل واحد منهم في كل بقرة سُبُعها.

ولو اشترك ثمانية في سبع بقرات لم تجزهم؛ لأن كل بقرة بينهم على ثمانية أسهم، فيكون لكل واحد منهم أنقص من السُبُع، وكذلك إذا كانوا عشرة أو أكثر فهو على هذا. ولو اشترك ثمانية في ثمانية من البقر، لم تجزهم؛ لأن كل بقرة يكون بينهم على ثمانية أسهم، فيكون لكل واحد منهم أنقص من السُبُع. وكذلك إذا كانوا عشرة أو أكثر فهو على هذا. وكذلك لو كانت البقر أكثر لم تجزهم.

وفي «القنية»: أربعة عشر نفرأ ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغي أن يجوز. انتهى.

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٣١٨/٣٥٠).

ولو اشترك سبعة في سبع شياه بينهم، فضحوا بها، القياس أن لا تجزئهم؛ لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة أسهم.

وفي «الاستحسان»: يجزيهم. وكذلك لو اشترى اثنان شاتين للتضحية فضحيا بهما، بخلاف عبيدين بين رجلين، عليهما كفارتان فأعتقاهما عن كفارتيهما، أنه لا يجوز؛ لأن الأنصباء تجتمع في الشاتين، ولا تجتمع في الرقيق، بدليل أنه يجبر على القسمة في الشاة، ولا يُجبر في الرقيق؛ لأنه لا يقسم قسمة جمع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. /

[ص ١٧٩]

وأما صفته فهو أن يكون سليماً عن العيوب الفاحشة وسنذكرها عقب هذا إن شاء الله تعالى.

وأما شرط جواز إقامة الواجب، وهو التضحية، فهو في الأصل نوعان:

نوع يعم ذبح كل حيوان مأكول، ونوع يخص التضحية:

أما الذي يعم ذبح كل حيوان مأكول سنذكره في الذبائح إن شاء الله تعالى.

وأما الذي يخص التضحية فأنواع:

بعضها يرجع إلى من عليه التضحية، وبعضها يرجع إلى وقت التضحية.

فمنها: نية الأضحية لا تجزئ التضحية بدونها؛ لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية. ويكفيه أن ينوي بقلبه، ولا يشترط الذكر بالنسيان.

ومنها: أن لا يشارك المضحى فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة، لم يجز عن القربة، كما في دم المتعة والقران والإحصار،

وجزاء الصيد وغير ذلك .

ولو اشترك سبعة في بعير، أو بقرة، كلهم يريدون القربة الأضحية وغيرها من وجوه القرب، يجوز سواء كانت القربة واجبة أو تطوعاً أو وجب على البعض دون البعض، سواء اتفقت جهات القربة أو اختلفت، بأن أراد بعضهم الأضحية، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم هدي الإحصار، وبعضهم كفارة لشيء أصابه، وبعضهم هدي التطوع، وبعضهم: دم المتعة والقران وهذا قول أصحابنا .

وقال زفر: لا يجوز إلا إذا اتحدت جهات القربة، بأن كان الكل لجهة واحدة .

لنا أن الجهات وإن اختلفت صورته فهي في المعنى واحد؛ لأن المقصود من الكل التقرب إلى الله تعالى . وكذلك إذا أراد بعضهم العقيقة لولد ولد له؛ لأن ذلك جهة التقرب إلى الله تعالى بالشكر على ما أنعم عليه من الولد، كذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في «نوادير الضحايا»، ولم يذكر ما إذا أراد أحدهم الوليمة وهي ضيافة التزويج .

قال صاحب «البدائع»: وينبغي أن يجوز؛ لأنها إنما تقام شكراً لله تعالى على نعمه النكاح . وقد وردت السنة بذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أولم ولو بشاة»<sup>(١)</sup> فإذا قصد بها الشكر وإقامة السنة، فقد أراد بها التقرب إلى الله تعالى .

وروي عن أبي حنيفة: أنه كره الاشتراك عند اختلاف الجهة . وروي عنه أنه قال: لو كان هذا من نوع واحد لكان أحب إلي . وهكذا قال أبو يوسف . ولو كان أحد الشركاء ذمياً كتابياً، أو غير

(١) أخرجه البخاري، في النكاح (٥١٥٣)؛ ومسلم (١٤٢٧/٧٩) .



كتابي، وهو يريد اللحم، أو أراد القربة لم يجزهم عندنا؛ لأن الكافر لا تتحقق منه القربة، فكانت نيته ملحقة بالعدم، فكان مريداً للحم. والمسلم لو أراد اللحم لا يجوز عندنا فالكافر أولى، وكذلك لو كان أحدهم عبداً أو مدبراً، وهو يريد الأضحية؛ لأن نيته باطلة، لأنه ليس من أهل هذه القربة، فكان نصيبه لحمًا فيمتنع الجواز أصلاً، وإن كان أحداً من الشركاء ممن يضحى عن ميت، جاز.

وروي عن أبي يوسف أنه لا يجوز. وذكر في «الأصل» إذا اشترك سبعة في بدنة، فمات أحدهم قبل الذبح فرضي ورثته أن يذبحوا عن الميت، جاز استحساناً.

والقياس: أن لا يجوز لأنه لما مات أحدهم فقد سقط الذبح، وذبح الوارث لا يقع عنه، فصار نصيبه لحمًا.

«وجه الاستحسان»: أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه، وأن يذبح عنه. وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته.

ولو اشترى رجل بقرة يريد أن يضحى بها، فاشترك فيها بعد ذلك. قال هشام: سألت أبا يوسف فأخبرني أن أبا حنيفة كره ذلك. ويجزيهم أن يذبحوها عنهم. وعن أبي يوسف أنه قال: لا أرى بأساً فيما إذا نوى عند الشراء أن يشركهم، ولا أحفظ رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وقال في «الأصل»: «أرأيت في رجل اشترى بقرة يريد أن يضحى بها عن نفسه، فاشترك فيها بعد ذلك واحداً بعد واحد حتى صار سابعهم، هل يجزي عنهم؟ قال: نعم استحسناً، وإن فعل ذلك قبل أن يشتريها لكان أحسن.»

قال صاحب «البدائع»: وهذا محمول على الغني إذا اشترى بقرة [ص ١٨٠] لأضحيته؛ لأنها لم تتعين للأضحية بها، وإنما يقيمها عند الذبح مقام ما يجب عليه، فيخرج عن عهدة الواجب بالفعل، فيجوز اشتراكهم فيها وذبحهم إلا أنه يكره لأنه لما اشترها ليضحى بها، فقد وعد وعداً، فيكره له أن يخلف الوعد، وأما إذا كان فقيراً فلا يجوز له أن يشترك فيها؛ لأنه أوجبها على نفسه بالشراء للأضحية، فتعينت للوجوب فلا يجوز أن يشترك فيها.

وقد قالوا في مسألة الغني: إذا اشترك بعدما اشترها للأضحية أنه ينبغي أن يتصدق بالثمن، وإن لم يذكر ذلك محمد رحمه الله تعالى.

ومنها: أن تكون نية الأضحية مقارنة للتضحية كالصلاة.

ومنها: إذن صاحب الأضحية بالذبح: إما نصاً أو دلالة، إذا كان الذابح غيره، فإن لم يوجد لا يجوز، وعلى هذا خرج ما إذا غضب شاة إنسان فضحها بغير إذنه أنه لا يجوز. وقد تقدم مسألة ما لو أضجع الشاة وشدّ قوائمها فجاء إنسان فذبحها، جاز استحساناً؛ لوجود الإذن منه دلالة.

وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية فهو أنه لا تجوز قبل دخول الوقت؛ لأن الوقت كما هو شرط الوجوب، فهو شرط جواز إقامة الواجب، كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحى قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر، ويجوز بعد طلوعه، سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى غير أن الجواز في حق أهل المصر شرط زائد؛ وهو أن يكون بعد صلاة العيد، لا يجوز تقديمها عليه.

«والأصل» فيه قوله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته،

ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: «إن أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية»<sup>(٢)</sup>. قال ذلك في حق من عليه صلاة العيد؛ لثلا يشتغل عنها بها. فلا معنى للتأخير من القروي إذ لا صلاة عليه. والحيلة للمصري إذا أراد التعجيل: أن يبعث بها إلى خارج المصر في موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه فيضحى فيه كيما طلع الفجر؛ لأن وقتها من طلوع الفجر، وإنما أخرجت إلى ما بعد الصلاة في المصر لما ذكرنا.

وإن أخر الإمام صلاة العيد، فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس، فقد حلّ الذبح بغير صلاة في الأيام كلها؛ لأنه لما زالت الشمس فقد فات وقت الصلاة، وإنما يخرج الإمام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء، والترتيب شرط في الأداء لا في القضاء. كذا ذكر القدوري.

وإن كان يصلي في المصر في موضعين بأن كان الإمام قد خلف من يصلي بضعفة الناس في مسجد الجامع، وخرج هو بالآخرين إلى المصلّى وهو الجبانة.

ذكر الكرخي<sup>(٣)</sup>: أن القياس أن لا يجوز ذبح الأضحية. «والاستحسان»: يجوز.

(١) أخرجه البخاري، في الأضاحي (٥٥٤٦)؛ ومسلم (٤/١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٠)، مسلم في الأضاحي (١٩٦٠).

(٣) العبارة كما وردت في البدائع: «ذكر الكرخي: أنه إذا صلى أهل أحد المسجدين أيهما كان، جاز ذبح الأضاحي، وذكر في الأصل: إذ صلى أهل المسجد فالقياس أن لا...». ٢٨٤١/٦. مما يشعر وجود خلل في المتن والله أعلم.

«وجه القياس»: أن صلاة العيد لما كانت شرطاً لجواز الأضحية في حق أهل المصر باعتبار صلاة أهل أحد الموضوعين [يقتضي أن يجوز، واعتبار صلاة أهل الموضوع الآخر]<sup>(١)</sup>، يقتضي أن لا يجوز، فلا يحكم بالجواز بالشك بل يحكم بعدم الجواز احتياطاً.

«وجه الاستحسان»: أن الشرط صلاة العيد، وصلاة مَنْ في المسجد الجامع تجزئ عن صلاة العيد، بدليل أنهم لو اقتصروا عليها جاز. ولو سبق أهل الجبابة بالصلاة قبل أهل المسجد، لم يذكر هذا في «الأصل»، وقيل: لا رواية في هذا.

وذكر الكرخي أن هذا كصلاة أهل المسجد فعلى قوله: يكون فيه قياس واستحسان كما إذا صلى أهل المسجد. واختلف المتأخرون منهم مَنْ قال: يجب أن يكون هذا جائزاً قياساً واستحساناً؛ لأن الأصل في صلاة العيد صلاة مَنْ في الجبابة، وإنما يصلي من يصلي في المسجد لعذر، فوجب اعتبار الأصل دون غيرهم.

ومنهم: من أثبت فيه القياس والاستحسان كما في المسألة الأولى. ووجهها ما ذكرنا.

ومنهم: من قال: لا تجوز الأضحية بصلاة أهل الجبابة حتى يصلي أهل المسجد؛ لأن الصلاة في المسجد هي الأصل، بدليل سائر الصلوات، وإنما يخرج الإمام إلى الجبابة لضرورة أن المسجد لا يتسع لهم، فيجب اعتبار الأصل.

[ص ١٨١] ولو ذبح والإمام في/ خلال الصلاة، لا يجوز. وكذا إذا ضحى قبل أن يقعد قدر التشهد، ولو ذبح بعدما قعد قدر التشهد قبل السلام،

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من المخطوطة.

قالوا: على قياس قول أبي حنيفة: لا يجوز كما لو كان في خلال الصلاة.

وعلى قياس قول أبي يوسف، ومحمد: يجوز بناءً على أن خروج المصلي من الصلاة بصيغة فرضٍ عنده، خلافاً لهما. ولو ضحى قبل فراغ الإمام من الخطبة، أو قبل الخطبة، جاز؛ لأن النبي ﷺ: رتب الذبح على الصلاة لا على الخطبة، فدل أن العبرة للصلاة. ولو صلى الإمام صلاة العيد وذبح رجل أضحيته، ثم تبين أنه يوم عرفة، فعلى الإمام أن يعيد الصلاة من الغد، على الرجل أن يعيد الأضحية؛ لأنه تبين أن الصلاة والأضحية وقعتا قبل الوقت، فلم يجز. وإن تبين أن الإمام كان على غير وضوء، فإن علم ذلك قبل أن يتفرق الناس يعيد بهم الصلاة باتفاق الروايات.

وهل يجوز ما ضحى قبل الإعادة؟ ذكر في بعض الروايات أنه [يجوز]<sup>(١)</sup>؛ لأنه ذبح بعد صلاة يجيزها بعض الفقهاء، فعلى هذا يعيد الإمام وحده ولا يعيد القوم، وهو استحسان.

وقال زفر: يعيد بهم الصلاة، ولا يجوز ما ضحى قبل إعادة الصلاة، وإن تفرق الناس عن الإمام ثم علم ذلك، فقد ذكر بعض الروايات: أن الصلاة لا تعاد، وقد جازت الأضحية.

وروي عن أبي حنيفة: أنها تعاد الأضحية ولا تعاد بهم الصلاة؛ لأن إعادة الأضحية أيسر من إعادة الصلاة. وروي أيضاً أنه ينادي بهم حتى يجتمعوا ويعيد بهم الصلاة.

(١) في أصل المخطوطة (لا يجوز) والمثبت من البدائع.

قال البلخي: فعلى هذا القياس لا تجزئ ذبيحة من ذبح قبل إعادة الصلاة. ولو شهد ناس عند الإمام بعد نصف النهار وبعد ما زالت الشمس أن ذلك اليوم هو العاشر من ذي الحجة، جاز لهم أن يضحوا، ويخرج الإمام من الغد فيصلي بهم صلاة العيد.

وإن علم في صدر النهار، أنه يوم النحر فشغل الإمام عن الخروج، أو غفل فلم يخرج، ولم يأمر أحداً يصلي بهم، فلا ينبغي لأحد أن يضحى حين يصلي الإمام إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت قبل أن يخرج الإمام ضحى الناس، وإن ضحى أحد قبل ذلك لم يجز.

ولو صلّى الإمام صلاة العيد وذبح رجل أضحيته ثم تبين للإمام أن يوم العيد كان بالأمس، جازت الصلاة، وجاز للرجل أضحيته.

ولو وقعت فتنة في مصر ولم يكن فيه إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد، فالقياس: أن يذبح في ذلك المصّر بعد طلوع الفجر من يوم النحر بمنزلة القرى التي لا يصلّى فيها، ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر.

ولو ذبح أضحيته بعد الزوال من يوم عرفة ثم ظهر أن ذلك كان يوم النحر، جازت الأضحية عندنا؛ لأن الذبح حصل في وقته [فيجزيه] هذا إذا كان من عليه الأضحية في المصّر والشاة في المصّر. فإن كان هو في المصّر والشاة في الرستاق، أو في موضع لا يصلّى فيه، وقد كان أمر أن يضعوا عنه، فضحوا بها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد، فإنها تجزيه، وعلى عكسه لو كان هو في الرستاق والشاة في المصّر، وقد كان أمر أن يضحى عنه، فضحوا بها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد، فإنها لا تجزيه، وإنما يعتبر في هذا مكان الشاة

لا مكان من عليه . هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في «النوادر» .  
وقال : إنما أنظر إلى موضع الذبح ، ولا أنظر إلى موضع المذبوح  
عنه . وهكذا روى الحسن عن أبي يوسف ، وإنما كان كذلك لأن  
الذبح هو القرية ، فيعتبر مكان فعلها ، لا مكان المفعول عنه . وإن كان  
الرجل في مصر وأهله في مصر آخر ، فكتب إليهم أن يضحوا عنه ،  
روي عن أبي يوسف أنه اعتبر مكان الذبيحة ، وقال : ينبغي لهم أن  
لا يضحوا عنه حتى يصلي الإمام الذي فيه أهله ، وإن ضحوا عنه قبل  
أن يصلي ، لم يجزه وهو قول محمد .

وقال الحسن ابن زياد : انتظرت الصلاتين جميعاً ، وإن شكوا في  
وقت صلاة المصر الآخر انتظرت به الزوال ، فعنده لا يذبحون عنه  
حتى يصلوا في المصرين جميعاً .

وأما الذي يرجع إلى محل التضحية فنوعان :

أحدهما : سلامة المحل عن العيوب الفاحشة ، فلا يجوز  
العمياء ، ولا العوراء البين عورها ، ولا العرجاء البين عرجها ، وهي  
التي / لا تقدر أن تمشي برجلها إلى النسك ، ولا المريضة البين [ص ١٨٢]  
مرضها ، ولا العجفاء التي لا نقي لها - وهو بكسر النون وإسكان  
القاف - المخ من كثرة الهزال ، ولا مقطوعة الأذن ، والإلية بالكلية ،  
ولا التي لا أذن لها خلقة ، ولا التي خلق لها واحدة ، ولا تجزئ  
الجرباء المهزولة ؛ لأن الجرب في اللحم ، وتجزئ الجرباء السمينة ؛  
لأن الجرب في الجلد ، وتجزئ السكا : وهي صغيرة الأذن ، ولا تجوز  
مقطوعة الأذنين بكاملهما .

«والأصل» في اعتبار هذه الشروط ما روي عن البراء بن عازب  
أن رسول الله ﷺ قال : «أربعة لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين

عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها والعجفاء التي لا تنقي». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>.

ولو ذهب بعض هذه الأعضاء دون بعض من الأذن والإلية، والذنب، والعين، ينظر فإن كان الذاهب كثيراً يمنع جواز التضحية، وإن كان يسيراً لا يمنع؛ لأن [اليسير مما] لا يمكن التحرز عنه، إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة.

واختلف الأصحاب في [الحد] الفاصل بين القليل والكثير: فعن أبي حنيفة أربع روايات، روى محمد عنه في «الأصل»، وفي «الجامع الصغير»: إن ذهب الثلث أو أقل جاز، وإن ذهب أكثر من الثلث لا يجوز<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في «قاضيخان».

وروى أبو يوسف عنه أنه إن ذهب الثلث لا يجوز، وإن ذهب أقل من الثلث جاز، وقال: من الثلث جاز، وقال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال: قولني مثل قولك. وقول أبي يوسف: أنه إن كان الباقي أكثر من الذاهب يجرئه، وإن كان أقل منه أو مثله لا يجرئه.

وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي حنيفة: إذا ذهب الربع لم يجرئه. وذكر الكرخي: قول محمد مع أبي حنيفة في روايته عنه في

(١) الحديث روي بلفظ: (أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: أربعاً: العرجاء البين طلغها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقى).

أخرجه أبو داود، في الضحايا، ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢)، الترمذي (١٤٩٧)؛ النسائي ٢١٤/٧؛ وابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ٣٨٨.



«والأصل». وذكر القاضي في شرحه «مختصر الطحاوي» قوله مع أبي يوسف. وقول أبي حنيفة: قولي مثل قولك) قيل: هو رجوع منه إلى قول أبي يوسف. وقيل: معناه قريب من قولك.

وجه قول أبي يوسف وهو إحدى الروايات عن أبي حنيفة أن القليل والكثير من الأسماء الإضافية، فما كان مضافه أقل منه يكون كثيراً، وما كان أكثر منه يكون قليلاً إلا أنه قد قال: بعدم الجواز إذا كان سواء احتياطاً.

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن العضباء<sup>(١)</sup>. قال سعيد بن المسيب: (هي التي ذهب أكثر أذنهما) فقد اعتبر النبي ﷺ الأكثر.

ولأبي حنيفة على رواية اعتبار الربع كثيراً أن الربع يلحق بالكثير في كثير من المواضع كمسح الرأس، والحلق في حق المحرم، فبقي موضع الاحتياط أولى.

ووجه رواية اعتبار الثلث كثيراً قوله ﷺ في الوصية: «الثلث كثير»<sup>(٢)</sup>. فحمله كثيراً مطلقاً.

ووجه رواية اعتباره قليلاً اعتباره بالوصية؛ لأن الشرع جَوَّز الوصية بالثلث، ولم يجوز بما زاد على الثلث، فدل أنه ما لم يزد على الثلث لا يكون كثيراً.

وأما الهتماء وهي التي لا أسنان لها، فإن كانت ترعى وتعتلف جازت وإلا فلا، هو الصحيح.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٥/٩.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣).

وذكر محمد في «المنتقى» عن أبي حنيفة أنه إن كان لا يمنعها عن الاعتلاف يجزئه، وإن كان يمنعها عن الاعتلاف إلا أن يصب في جوفها صباً لم تجزه.

وقال أبو يوسف في قول لا تجزئ سواء اعتلفت أو لم تعتلف، وفي قول إن ذهب أكثر أسنانها لا تجزئ، كما قال في الأذن والذنب والإليه. وفي قول إن بقي من أسنانها مقدار ما يعتلف تجزئ وإلا فلا.

وتجوز الثولاء: وهي المجنونة إذا كانت سمينه، إلا إذا كان ذلك يمنعها عن الرعي والاعتلاف فلا يجوز؛ لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيباً فاحشاً.

وتجوز الجماء: هي التي لا قرن لها خلقة، وتسمى الجماء. وكذا مكسورة القرن تجزئ. وتجزئ الشرقاء وهي مشقوقة الأذن من كي أو غيره، والمقابلة بفتح الباء وهي التي يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقاً لا يتبين. والمدابرة - بفتح الباء -: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة. وتجزئ العضباء وهي التي انكسر [ص ١٨٣] قرنها، وقد تقدم أنفاً تفسيرها عن سعيد بن المسيب، فعلى قياس/ قوله لا تجزئ.

وتجزئ العصماء: وهي التي انكسر غلاف قرنها، ثم معرفة مقدار الذاهب من العضو في غير العين متيسر، كالأذن، والإلية، والذنب، وأما العين فقال شيخ الإسلام خواهر زاده في «شرح الأصل»: قال مشايخنا: إنما يعرف مقدار الذاهب منها بأن تسد العين المريضة بعد أن لا تعتلف الشاة يوماً أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً، فإذا رآته من موضع، أعلم على ذلك المكان، ثم تسد العين الصحيحة ويقرب العلف إلى الشاة قليلاً قليلاً حتى إذا رآته من

مكان أعلم عليه، ثم يقدر ما بين الرؤية الثانية والأولى من المسافة، فإن كانت المسافة بينهما الثلث فقد ذهب ثلثه، وبقي الثلثان، وإن كانت النصف، فقد ذهب النصف، وبقي النصف، فهذا هو الحيلة في معرفة أنه ذهب من العين، وكم بقي؟ ولا تجزئ يابسة الضرع أو مقطوعته. ولو ذهب بعضه فالثلث وما دونه قليل، فيجوز على الصحيح.

وفي «القنية»: وقطع اللسان في الثور، يمنع، وفي الشاة اختلاف.

وقال التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير»: ولم يَمْرَبِي لو كانت مقطوعة اللسان هل يجوز التضحية بها؟ وسئل عنها ظهير الدين؟ فقال: يجوز إن كان لا يخل بالاعتلاف، وإن كان يخل به لم يجز. وقال: لم يمر بي لو قطع بعض لسانها قبل. وينبغي أن يكون الجواب فيه كالجواب في الإلية، بخلاف الأسنان؛ لأنها لا تؤكل واللسان يؤكل.

وفي «الفتاوى الظهيرية»: أنه لا يجزئ الخنثى؛ لأنه لا يمكن إيضاح لحمها هكذا كان يحكي والذي عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني، قال التمرتاشي في «شرح الجامع الصغير»: وإن قطع من كل واحدة من الأذنين شيء، فقد سئل ابن سماعة عنه؟ فقال: نعم. وقال علي الرازي: لا. وفي «قاضيخان» ويجوز الصماء: وهي في قول أبي حنيفة: صغيرة الأذنين، بعد أن تسمى أذناً. وكذا الحولاء: وهي التي في عينها حول، كذا المجزورة وهي التي جزّ صوفها. ولا تجوز الجلالة: وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها، فإن كانت الجلالة إبلاً تمسك أربعين يوماً حتى يطيب لحمها، والبقر تمسك عشرين يوماً والغنم عشرة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، والعصفور يوماً. انتهى كلام قاضيخان.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤقت في حبسها وقتاً، وإنما قال: تحبس حتى يطيب لحمها، وذلك موقوف على زوال النتن، ولا عبرة بالأيام.

وتوقف أبو حنيفة رحمه الله تعالى عنه في ثمان مسائل ولم يؤقت فيها وقتاً ولم يقطع فيها بجواب: أحدها: الجلالة متى يطيب لحمها. الثانية: الكلب متى يصير معلماً. الثالثة: متى وقت الختان. الرابعة: الخنثى المشكل. الخامسة: سؤر الحمار. السادسة: الدهر المنكر لا يدري ما هو؟ السابعة: هل الملائكة أفضل أم الأنبياء. الثامنة: أطفال المشركين هل يدخلون النار. توقّف في هذه المسائل لغاية ورعه في الدين؛ إذ لو لاح له وجه جلّي لحكم بها ولتلقاه الناس منه بالسمع والطاعة، كما تلقوا منه سائر الأحكام، واقتدوا به، وما من أحد من الناس أحاط بالعلوم كلها كما نطق به الكتاب بقوله: ﴿وَمَا أُوتِئْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] وإن هذا من سير الأنبياء ألا ترى أن النبي ﷺ سئل عن أفضل البقاع؟ قال: لا أدري حتى هبط جبريل عليه السلام فأخبره بأن أفضل البقاع المساجد<sup>(١)</sup>. وكذلك سئل عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين وغير ذلك مما توقف فيه صلوات الله عليه. كذا في «الينابيع». ولا بأس بما فيه سمة في أذنه؛ لأن ذلك لا يعد عيباً في الشاة؛ لأنها لا تخلو عنها الحيوان، فلا يمكن التحرز عنها، ولا بأس عندهم جميعاً بالخصي للحديث الصحيح (أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجؤين)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير على ما ذكره الهيثمي في المجمع ٦/٢، والحاكم في المستدرک ٧/٢ وصرحه، وأقره الذهبي.

(٢) أخرج البخاري في الأضاحي، (٥٥٥٤)؛ ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦).

ولو اشترى رجل أضحية وهي سميئة فجفت عنده حتى صارت بحيث لو اشتراها على هذه الحالة لا تجزئه؟ فإن كان موسراً لا تجزئه، وإن كان معسراً أجزأته؛ لأن الموسر تجب عليه الأضحية في ذمته/[ص ١٨٤] وإنما أقام ما يشترى مقام ما في الذمة، فإذا نقصت لا تصلح أن تقوم مقام ما في الذمة، فبقي ما في الذمة بحاله.

فأما الفقير فلا أضحية في ذمته، فإذا اشتراها للأضحية فقد تعيّن المشتراة للقربة، فكان نقصانها كهلاكها حتى لو كان الفقير أوجب على نفسه أضحية لا تجزئ هذه؛ لأنها وجبت عليه بإيجابه، فصار كالغني الذي وجبت عليه بإيجاب الله تعالى.

ولو اشترى أضحية وهي صحيحة، ثم أعورت عنده وهو موسر، أو قطعت أذنها كلها، أو إلتها، أو ذنبها، أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي، لا تجزئ عنه، وعليه مكانها أخرى، لما بينا بخلاف الفقير. وكذلك إن ماتت عنده أو سرقت.

ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه، فانكسرت رجلها ثم ذبحها على مكانها أجزاء، وكذلك إذا انقلبت منه الشفرة فأصاب عينها فذهبت. والقياس أن لا يجوز.

ووجهه: أن هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة فيها، فصار كما لو كان قبل حال الذبح.

«وجه الاستحسان»: أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الشاة تضطرب فتلحقها العيوب من اضطرابها. وروي عن أبي يوسف أنه لو عالج أضحية ليذبحها، فكسرت، أو أعورت فذبحها ذلك اليوم، أو من الغد، أنها تجزئ عنه؛ لأن ذلك النقصان لما لم يعتد به في الحال لو ذبحها، فكذا في الثاني، كالنقصان اليسير.

والثاني ملك المحل: وهو أن يكون المضحى ملك من عليه الأضحية، فإن لم يكن لا يجوز؛ لأن التضحية قربة، ولا قربة في الذبح بملك الغير بغير إذنه، وعلى هذا يُخَرَّج ما إذ اغتصب شاة إنسان فضحى بها عن نفسه، أنه لا تجزيه لعدم الملك، ولا عن صاحبه لعدم الإذن، ثم إن أخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان، فكذلك لا تجوز الأضحية عنهما، وإن ضمنه صاحبها قيمتها حية، فإنها تجزئ عن الذابح؛ لأنه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور والاستناد، صار ذابحاً شاة هي ملكه فتجزيه، لكنه يأثم؛ لأن ابتداء فعله وقع محظوراً، فتلزمه التوبة والاستغفار. كذا في «البدائع»<sup>(١)</sup>. وهذا قول أصحابنا.

وقال زفر: لا يجزئ عن الذابح أيضاً بناءً على أن المضمونات تملك بالضمان عندنا، وعند زفر: لا تملك. وكذلك إذا اغتصب شاة إنسان كان اشتراها للأضحية فضحّاها عن نفسه بغير أمره لما قلنا، وكذا الجواب في الشاة المستحقة: بأن اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل بالبينة، أنه إن أخذها المستحق مذبوحة لا تجزئ عن واحد منهما، وعلى كل منهما أن يضحى بشاة أخرى، ما دام في أيام النحر، [وإن مضت أيام النحر] فعلى الذابح أن يتصدق بقيمة شاة وسط، ولا يلزمه التصديق بقيمة تلك الشاة المشتراة، وإن تركها عليه وضمنه قيمتها، جاز عن الذابح عندنا كما في الغصب.

ولو أودع رجل رجلاً شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر، فاختار صاحبها القيمة ورضي بها فأخذها، فإنها لا تجزئ المستودع عن أضحيتها، بخلاف الشاة المغصوبة والمستحقة.

(١) البدائع ٦/٢٨٤٩.

والفرق أن سبب وجوب الضمان ها هنا هو الذبح، فكان مصادفاً ملك غيره فلا يجزيه، بخلاف الغاصب فإنه كان ضامناً قبل الذبح لوجود سبب [وجوب] الضمان، وهو [الغصب السابق، فعند اختيار الضمان أو أدائه يثبت الملك له من وقت السبب، وهو] الغصب، فالذبح صادف ملك نفسه، فجاز.

وكل جواب عرفته في الوديعة فهو الجواب في العارية والإجارة، بأن استعار ثوراً أو بعيراً، أو استأجره فضحى به، أنه لا يجزيه عن الأضحية سواء أخذها المالك أو ضمنه القيمة؛ لأنها أمانة في يده، وإنما يضمنها بالذبح، فصار كالوديعة، ولو كان مرهوناً - قال صاحب «البدائع» -: ينبغي أن يجوز؛ لأنه يصير ملكاً له من وقت القبض كما في الغصب بل أولى.

ومن المشايخ من فصل في الرهن تفصيلاً لا بأس به، فقال: إن كان قدر الرهن مثل الدين أو أقل منه يجوز، فإما إذا كان قيمته أكثر من الدين فينبغي أن لا يجوز؛ لأنه إذا كان كذلك كان بعضه/ [ص ١٨٥] مضموناً وبعضه أمانة، ففي قدر الأمانة إنما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة.

ولو اشترى شاة بيعاً فاسداً فقبضها فضحى بها جاز؛ لأنه يملكها بالقبض، وللبائع أن يضمنه قيمتها حية [إن شاء]، وإن شاء أخذها مذبوحة؛ لأن الذبح لا يبطل حقه، فإن ضمنه قيمتها حية فلا شيء على المضحى، وإن أخذها مذبوحة فعلى المضحى أن يتصدق بقيمتها مذبوحة؛ لأنه بردها أسقط الضمان عن نفسه، فصار كأنه باعها بمقدار القيمة التي وجبت عليه.

وكذلك لو وهب شاة هبة فاسدة فضحى بها، فالواهب بالخيار

إن شاء ضمنه قيمتها حية، وتجاوز الأضحية وبأكل منها، وإن شاء استردها واسترد قيمة النقصان، ويضمن الموهوب له قيمتها، فيتصدق بها إذا كان بعد مضي وقت الأضحية.

ولو وهب لرجل شاة فضحى بها، أجزأته عن الأضحية، فلو أراد الواهب أن يرجع في الهبة، فعند أبي يوسف: ليس له ذلك؛ لأن الأضحية بمنزلة الوقف عنده، وعند محمد له ذلك.

وأما بيان ما يُستحب قبل التضحية، وعندها، وبعدها، وما يكره؟!!

أما الذي قبل الأضحية: فيستحب أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام؛ لما فيه من الاستعداد للقربة، أو إظهار الرغبة فيها فيكون له أجر وثواب، وأن يقلدها ويجللها اعتباراً بالهدايا، والجامع أن ذلك يشعر بتعظيمها. وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وأن يسوقها إلى المنسك سوقاً جميلاً لا عنيفاً، وأن لا يجر برجلها إلى المذبح لما ذكره في الذبايح.

ويكره أن يحلبها أو يجزّ صوفها فينتفع؛ لأنه عينها للقربة، فلا يحل له الانتفاع بجزءٍ من أجزائها قبل إقامة القربة فيها، كما لا يحل له الانتفاع بها إذا ذبحها قبل وقتها، كذا في «البدائع».

ومن المشايخ من قال: هذا في الشاة المنذور بها، أو الشاة المشتراة للأضحية من المعسر.

فأما المشتراة من الموسر، فلا بأس أن يحلبها ويجز صوفها؛ لأن في الأول تعيّن الشاة لوجوب التضحية بها، وفي الثاني: لم تتعين. والجواب على نحو ما ذكرناه فيما تقدم أن المشتراة للأضحية متعينة للقربة إلى أن يقام غيرها مقامها، فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة.



فإن كان في ضرعها لبن، وهو يخاف عليها إن لم يحلبها، نضح ضرعها بالماء البارد حتى يتقلص اللبن، فإن حلب تصدق باللبن؛ لأنه جزء من شاة متعينة للقربة ما أقيمت فيها القربة، فكان الواجب هو التصدق به، كما لو ذبحت قبل الوقت. وإن شربت فعليه أن يتصدق بمثله؛ لأنه مثلي، وإن تصدق بقيمته جاز؛ لأنها تقوم مقام العين.

وكذا الجواب في الصوف والوبر، ويكره له بيعها لما قلنا، ولو باع جاز في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه بيع مالٍ مملوكٍ منتفع به مقدور التسليم فيجوز. وعند أبي يوسف لا يجوز؛ لما روي عنه أنه بمنزلة الوقف، ولا يجوز بيع الوقف، ثم إذا جاز بيعها على أصلهما، فعليه مكانها مثلها أو أرفع منها، فيضحى بها، فإن فعل ذلك فليس عليه شيء آخر.

وإن اشترى دونها، فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين، ولا ينظر إلى الثمن، حتى لو باع الأولى بأقل من قيمتها، واشترى الثانية بأكثر من قيمتها، وثمن الثانية أكثر من ثمن الأولى، يجب عليه أن يتصدق بفضل قيمة الأولى.

فإن ولدت الأضحية ولدًا يذبح ولدها مع الأم، كذا ذكر في «الأصل». وقال أيضاً: وإن باعه تصدق بثمنه؛ لأن الأم تعينت للأضحية والولد يحدث على وصف الأم في الصفات الشرعية، فيسري إلى الولد كالرق والحرية.

ومن المشايخ من قال: هذا في الأضحية الواجبة بالنذر، والمشتراة للأضحية من الفقير. فأما الموسر إذا اشترى شاة/ للأضحية [ص ١٨٦] فولدت لم يتبعها ولدها.

قال القدوري رحمه الله تعالى: وكان أصحابنا يقولون: يجب

ذبح الولد، ولو تصدق به جاز. وقال بعضهم: لا ينبغي له أن يذبحه. والصحيح: أنه بالخيار إن شاء ذبحه في أيام النحر وأكل منه كالأم، وإن شاء تصدق به، فإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به؛ لأنه فات ذبحه فصار كالشاة المنذورة.

وذكر في «المتقى»: إذا ذبح الولد قبل الأم يوم النحر أجزاءه.

ويكره له ركوب الأضحية، واستعمالها، والحمل عليها، فإن فعل فلا شيء عليه إلا أن يكون ينقصها ذلك، فيتصدق بنقصانها.

ولو أجرها صاحبها ليحمل عليها، قال بعض المشايخ: ينبغي أن يغرم ما نقصها الحمل.

وأما الذي هو في حال التضحية، فبعضها يرجع إلى نفس التضحية، وبعضها يرجع إلى من عليه التضحية، وبعضها يرجع إلى الأضحية، وبعضها يرجع إلى وقت التضحية، وبعضها يرجع إلى آلة التضحية.

أما الذي يرجع إلى نفس التضحية: فسندكره بعد في الذبائح وهو أن المستحب الذبح في الشاة والبقر، والنحر في الإبل. ويكره عكس ذلك، وقطع العروق الأربعة، والتذيف في ذلك. وأن يكون الذبح من الحلقوم لا من القفا.

وأما الذي يرجع إلى من عليه التضحية، فالأفضل أن يذبح أضحيته أو هديه بنفسه إن قدر عليه. وقال بعضهم: إنه سنة لأنه قرينة فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره كسائر القربات، وهذا إذا كان الرجل يحسن الذبح أو يقدر عليه، وأما إذا لم يحسن فتوليته غيره فيه أولى وروي أن رسول الله ﷺ: ساق مائة بدنة فنحر منها ثلاثاً وستين

بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه). رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وعند ابن ماهان بدنة مكان بيده، وكلُّ صواب، وبيده أصوب، لقوله: أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه. كذا قاله المحب الطبري، قال: ويجوز أن يقال: بدنة أصوب؛ لأن قوله بيده لا يفيد أن المنحور بُدناً أو غيره، بخلاف قوله بدنة. وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر، فلا حاجة إلى قوله: بيده. انتهى.

وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نحر بيده سبع بُدُنٍ قياماً)<sup>(٢)</sup>.

وعن عرفة بن الحارث الكِندي رضي الله عنه: قال شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتي بالبُدنِ فقال: (ادع لي أبا الحسن، فدُعي له عليّ، فقال له: خذ بأسفل الحَرْبَةِ وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعْنَا بها البُدنَ، فلما فرغ ركب بغلته وأردف علياً). رواه أبو داود بإسناد صحيح<sup>(٣)</sup>. وصحايته - عرفة بفتح الغين المعجمة وبعدها راء مفتوحة ثم فاء - شهيد فتح مصر، وكان مطعاماً للطعام رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

وجمع ابن حزم<sup>(٥)</sup> بين الأحاديث من وجوه:

الأول: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من السبع، وأمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرته، ثم غاب وأمر علياً بنحر ما بقي،

(١) أخرجه مسلم في الحج، في حديث جابر الطويل (حجة النبي).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، نحر البدن قائماً (مَنْ نحر هديه بيده) (١٧١٢).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٦٦).

(٤) انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٣٠٧.

(٥) انظر: حجة الوداع، لابن حزم، ص ١٩٩ وما بعدها.

إما بنفسه وإما بالإشراف على ذلك.

قال عز الدين بن جماعة: هذا الوجه لا يتم مع قول جابر: إنه نحر ثلاثاً وستين بيده.

الثاني: أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ الباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى.

الثالث: أنه نحر بيده منفرداً سبع بدانات، ثم أخذ هو وعلي الحربة ونحرا باقي المائة.

وجمع محب الدين الطبري: بأنه ﷺ نحر سبعاً منفرداً ثم تمام الثلاث والستين هو وعلي، ثم أمر علياً فنحر ما بقي<sup>(١)</sup>. وهذا الجمع أظهر مما ذكره ابن حزم والله أعلم.

وظاهر قوله: وأشركه في هديه أنه أشركه في نفس الهدى.

قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة؛ بل أعطاه قدرأ يذبحه.

[ص ١٨٧] قال عز الدين/ بن جماعة: والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة<sup>(٢)</sup>.

قال المحب الطبري: وذكر بعض أهل المعاني: أن نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بيده إشارة إلى منتهى عمره، ويكون قد أهدى

(١) انظر: القرى، ص ٥٧٢.

(٢) هداية السالك لابن جماعة، ٣/ ١١٤١، ١١٤٢.

عن كل عام بدنة قال: ومما يجب اعتقاده أن هذه الستين لم تكن من السعاية ولا من الصدقة؛ إذ الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا يهدي منها. والأشبه: أن علياً اشتراها من اليمن، واشترى النبي ﷺ بقيتها من المدينة ومن قديد على ما جاء في غير حديث مسلم انتهى.

وحدث الكرخي في مختصره بإسناده إلى علي: عن النبي ﷺ قال: (يا فاطمة بنت محمد قومي واشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب، أما أنه يجاء بدمها ولحمها فتوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً). قال أبو سعيد الخدري: يا نبي الله هذا لآل محمد خاصة فإنهم أهل لما حُصّوا به من الخير، أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ فقال ﷺ: (لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة)<sup>(١)</sup>. ويستحب أن يكون الذابح حال الذبح متوجهاً إلى القبلة. وإذا لم يذبح بنفسه يستحب له أن يأمر مسلماً فإن أمر كتابياً يكره لما بينا.

ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح إذا استتاب في ذبحها. لقوله ﷺ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك» الحديث.

وحدث الكرخي في مختصره بإسناد إلى عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له»<sup>(٢)</sup>. وأن يدعو فيقول:

(١) الحديث رواه البزار، وفيه عطية بن قيس، وفيه كلام كثير وقد وثق، كما ذكر الهيثمي في المجمع ١٧/٤.

(٢) إلى آخر الحديث.. «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حمزة الثمالي وهو ضعيف» كما قاله الهيثمي في المجمع ١٧/٤.

(اللهم هذا منك ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين). وأن يقول ذلك: قبل التسمية أو بعدها لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ: بكبشين) فقال حين وجههما: (وجهي وللذي فطر السموات والأرض حنيفاً اللهم منك ولك وعن محمد وأمه بسم الله والله أكبر)<sup>(١)</sup>. وفي حديث أنس أن النبي ﷺ: (ضحى بكبشين أملحين أقرنين، قال أنس: فرأيت النبي ﷺ واضعاً قدمه على صفاحهما أي على جوانب عنقهما وهو يذبهما بيده مستقبلاً القبلة فذبح الأول فقال: هذا عن محمد وعن آل محمد ثم ذبح الآخر وقال: اللهم هذا عنك شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ)<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يجرد التسمية عن الدعاء فلا يخلط معها دعاء، وإنما يدعو قبل التسمية أو بعدها، ويكره حال التسمية.

وأما الذي يرجع إلى الأضحية فيستحب أن يكون أسمنها، وأحسنها، وأعظمها؛ لأنها مطية الآخرة. قال ﷺ: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»<sup>(٣)</sup> ومهما كانت المحلية أعظم وأسمن كانت على الجواز على الصراط أقدر.

وأفضل الشاة أن تكون كبشاً أملح أقرن موجواً وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (أمر بكبش أقرن

(١) أخرجه أبو يعلى وإسناده حسن كما ذكر الهيثمي في المجمع ٢٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٤)؛ ومسلم (١٩٦٦/١٨)، والزيارة رويت من حديث جابر، وابن عباس. كما في مجمع الزوائد ٢٢/٤، ٢٣.

(٣) الحديث أورده العسقلاني في التلخيص الحبير، وقال «لم أره» ونقل عن ابن الصلاح: «هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه» (٢٣٦٤). (٤/٢٥٠) (نسخة محققة).

يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتِي بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمِدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتَ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَى بِهِ<sup>(١)</sup> وَفِي رِوَايَةٍ لِلْأَرْبَعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: (ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبِشَيْنِ أَمْلِحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ: وَرَأَيْتَ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحَتَهُمَا قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: / الْمَلْحَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ [ص ١٨٨] بِيَاضٍ يَشُوبُهُ شَعْرَاتُ سُودٍ، قَالَ: وَكُلُّ شَعْرٍ وَصُوفٍ وَنَحْوِهِ كَانَ فِيهِ بِيَاضٌ وَسَوَادٌ فَهُوَ أَمْلِحٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: هُوَ نَقِي الْبِيَاضِ، وَقِيلَ: الْمَلْحَةُ: بِيَاضٌ إِلَى الْحَمْرَةِ مَا هُوَ كَلَوْنٌ الطَّبِيِّ. وَجَزَمَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ: بِأَنَّهَا بِيَاضٌ يَخَالِطُهُ سَوَادٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّغَةِ<sup>(٣)</sup>. وَالْأَقْرَنُ: الْعَظِيمُ الْقَرْنُ.

وقوله: يَطَأُ فِي سَوَادٍ إِلَى آخِرِهِ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَبِشَ كَانَ عَلَى مَا يَلِي أَظْلَافَهُ مِنَ الْأَكَارِعِ لَمْعَةً سَوَادٍ، وَعَلَى الرِّكْبَتَيْنِ وَالْمَحَاجِرِ.

وَالْمِدْيَةُ - بَضْمُ الْمِيمِ - : الشَّفْرَةُ وَقَدْ تَكَسَّرَ الْمِيمُ وَالْجَمْعُ مَدْيَاتٌ وَمُدَى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (دَمَ عَفْرَاءَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي الْأَضَاحِيِّ (١٩/١٩٦٧).

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الْأَضَاحِيِّ (٥٥٦٤)؛ وَمُسْلِمٌ (١٨/١٩٦٦).

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَثِيرِ؛ الصَّحَاحُ: (مَلْحٌ).

أحب إلى الله من دم سوداوين<sup>(١)</sup>. رواه [البيهقي] وأحمد مرفوعاً عن أبي هريرة، هكذا أو البيهقي والحاكم في «المستدرک»، وعند الحاكم: أحب إليّ، ورواه [البيهقي]<sup>(٢)</sup> موقوفاً عن أبي هريرة. وقال البخاري: أنه لا يصح رفعه.

وقال الجوهری: شاة عفراء يعلو بياضها حمرة.

وعن رسول الله ﷺ: «أنه قال: خير الأضحية الكبش الأقرن». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده<sup>(٣)</sup>. وليس عند الترمذي: الأقرن.

قال صاحب «البدائع»: إن الأفضل أن يكون كبشاً أملح أقرن موجوءاً. وفسر الأملح بالأبيض واستدل عليه بقوله ﷺ: «دم عفراء يعدل عند الله تعالى مثل دم السوداوين وإن أحسن الزي عند الله البياض وإن الله خلق الجنة بيضا وخلق أهلها بيضاً»<sup>(٤)</sup>. قال: والموجوء قيل: هو مدقوق الخصيتين. وقيل: هو الخصي. وهكذا روي عن أبي حنيفة أنه سئل عن التضحية بالخصي فقال: ما زاد في لحمه أنفع مما ذهب من خصيته<sup>(٥)</sup>. وقال: الخصي أحب إليّ؛ لأنها

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤١٧/٢؛ والحاكم في المستدرک ٢٢٧/٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٩.

(٢) في أصل المخطوطة في الموضعين (الترمذي) ولم أجده في سنن الترمذي والمثبت هو الذي يدل عليه ما ذكر في السنن الكبرى، حيث روي مرفوعاً وموقوفاً ونقل قول البخاري. السنن الكبرى ٣٧٣/٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٥٦)؛ الترمذي في الأضاحي، (١٥١٧)؛ ابن ماجه في الجنائز (١٤٧٣)؛ المستدرک، ٢٢٨/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٧٣/٩. «قال البخاري: ويرفعه بعضهم ولا يصح».

(٥) البدائع ٢٨٥٨/٦.



أرطب لحمًا وأنفع للمساكين .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوعين فلما وجههما قال : إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك وعن محمد وآله بسم الله والله أكبر ثم ذبح). رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه، والحاكم في «المستدرک» وقال : صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> .

والمعروف في الوجيء : بالهمز وهو كذلك في كتب اللغة لكن قد روى بعضهم موجيين بغير [همز على التخفيف].<sup>(٢)</sup> قال الشيخ زكي الدين المنذري : وهو الذي وقع في سماعنا . وقال المطرزي في المغرب : الوجا على وزن فعال نوع من الخصاء ، وهو أن تضرب العروق بحديدة ، وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين . يقال : كبش موجوء إذا فُعل به ذلك . في الحديث : (ضَحَى بكبشين موجئين) وأما مَوْجِيَيْن أو مُوجِيَيْن فخطأ . انتهى كلامه<sup>(٣)</sup> .

وفي «جوامع الفقه للعتابي» : والفحل إذا كان لحمًا أفضل من الخصي ، وإلا فالخصي أفضل ؛ لأنه أطيب . والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر . والذكر من الغنم والمعز أفضل من الأنثى ، هكذا

(١) أخرجه أبو داود في الضحايا (٢٧٩٥) ؛ ابن ماجه (٣١٢١) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٩ .

(٢) في الأصل العبارة غير مقروءة ، والمثبت من (النهاية في غريب الحديث) (وجأ) .

(٣) المغرب (وجا) .

أطلق بعضهم في الذكر، وقيد بعضهم في الذكر بما إذا كان موجوءاً أي خصياً.

وفي «قاضيخان»: والثني من الضأن أفضل من الجذع العظيم من الضأن.

وفي «المحيط»: التضحية بالبعير أفضل من البقرة، وبالبقرة أفضل من الشاة إذا استويا في القيمة والشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في اللحم والقيمة، وإن كان سُبُع البقرة أكثر لحماً فالسُبُع أفضل انتهى.

قال «قاضيخان»: واختلف المشايخ: إن البدنة أفضل أم الشاة الواحدة؟ قال بعضهم: إذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل؛ لأن الشاة يكون كلها فرضاً، والبدنة سُبُعها يكون فرضاً، والباقي يكون فضلاً، وما كان كلها فرضاً كان أفضل.

وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: البدنة أفضل؛ لأنها أكثر لحماً من الشاة. وما قالوا: بأن البدنة يكون بعضها نفلاً [ص ١٨٩] فليس كذلك، بل إذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضاً، وشبه هذا بالقراءة في الصلاة لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة، جاز، ولو زاد عليها يكون الكل فرضاً.

وقال الشيخ الإمام أبو حفص الكبير: إذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء، كانت الشاة أفضل؛ لأن لحمها أطيب.

وقال بعضهم: البقرة أفضل لأنها أكثر لحماً.

قال «قاضيخان»: والشاة أفضل من سُبُع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم؛ لأن لحم الشاة أطيب، وإن كان سُبُع البقرة أكثر لحماً

فُسِّعُ البقرة أفضل.

والحاصل: أنهما إذا استويا في القيمة واللحم، فأطيبهما لحماً أفضل، فإن اختلفا في القيمة واللحم، فالفاضل منهما أولى، والعجل الذي يساوي عشرين أفضل من خصي بخمسة عشر، وإن استويا في القيمة. والفحل أكثرهما لحماً، فالفحل أفضل، وسبَّعُ شياه أفضل من بقرة.

ولو ضحَّى الغني بشاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعاً عند عامة العلماء. وقال بعضهم: الزيادة على الواحدة تكون لحماً ولا تصير أضحية. انتهى كلام قاضيخان.

وفي «خلاصة الفتاوى»: لو ضحَّى بشاة واحدة تكفيه، ولو ضحَّى بأكثر الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء، وقال بعضهم: لحم، والمختار أنه يجوز كلاهما.

وفي «الملتقطات»: إذا ضحَّى بشاتين المختار أنه يكون التضحية بها. وقال محمد بن سلمة: لا تكون التضحية إلا بواحد.

وفي «الفتاوى»: المختارة ناقلاً عن (النصاب) لو ضحَّى الغني بشاتين تكلموا فيه. والمختار: أنه تكون الأضحية بهما؛ لأن النبي ﷺ كان يضحى كل سنة بشاتين.

وفي «الواقعات» ناقلاً عن «النوازل» لأبي الليث: رجل ضحَّى بشاتين تكلموا فيه. قال محمد بن سلمة: لا تكون الأضحية إلا بواحدة. والمختار: أنه تكون الأضحية بهما. انتهى. وفي «قاضيخان»: رجل اشترى الأضحية شاتين بثلاثين درهماً، كان ذلك أفضل من شاة بثلاثين. وإن استوى شاتين بعشرين وشاة واحدة، كانت الشاة الواحدة أولى. ولو وجد بعشرين شاتين على ما تجوز في

الأضحية في السن وغيره، كانت الأضحية بشاتين أفضل، وتكون كلاهما أضحية.

وفي «الوقعات»: ولو لم يجد شاتان بثلاثين درهماً كانت الواحدة أفضل.

وفي «المحيط»: إن شاتين بثلاثين درهماً أفضل من واحدة بثلاثين درهماً، والواحدة بعشرين أفضل من الثنتين؛ لأن بثلاثين توجد شاتان تجزيئان في الأضحية، ولا يوجدان بعشرين، حتى لو وجد كان شراء ثنتين أفضل. انتهى.

وفي «قاضيخان»: سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهماً، وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم، تكلموا في الأفضلية، والصحيح أن الثاني أفضل؛ لأنه أكثر ثمناً وأظهر نفعاً للفقراء.

ولو أن رجلاً موسراً أو امرأة موسرة ضحى بدنة عن نفسه خاصة، كان الكل أضحية واجبة عند عامة العلماء وعليه الفتوى. انتهى كلامه.

وقد تقدم الخلاف قبيل هذا: أن الفرض في البدنة هل هو سُبُعُهَا أم كلها؟

وأما الذي يرجع إلى وقت التضحية، فالمستحب هو اليوم الأول من أيام النحر لما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: (أيام النحر ثلاثة أولها أفضلها ولأنه مسارعة إلى الخير، وقد مدح الله المسارعين إلى الخيرات السابقين لها بقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [١١] [المؤمنون: ٦١]. وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ولأن الله تعالى أضاف عبادة في هذه الأيام بلحوم القربابين، فكانت التضحية في أول الوقت من باب سرعة

الإجابة إلى ضيافة الله تعالى.

والمستحب أن تكون بالنهار، ويكره أن تكون بالليل لما نذكره في الذبائح، وأفضل وقت التضحية لأهل السواد: ما بعد طلوع الشمس؛ لأن عنده يتكامل آثار أول النهار.

وأما الذي يرجع إلى آلة التضحية فسنذكره في الذبائح وهو أن تكون الآلة حادة من الجديد، وأما الذي هو بعد التضحية والذبح/ [ص ١٩٠] فالمستحب أن يتربص بعد الذبح قدر ما يبرد وتسكن جميع أعضائه وتزول الحياة عن جميع جسده.

ويكره أن ينخع ويسلخ قبل أن يبرد لما سنذكره في الذبائح.

ويستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ولأنه ضيف الله تعالى في هذه الأيام كغيره، فله أن يأكل من ضيافة الله تعالى.

ويستحب أن يأكل أول ما يأكل يوم النحر من أضحيته.

وجملة الكلام فيه: أن القرب أنواع: نوع لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع. ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع. ونوع اختلف فيه.

فالأول: دم الأضحية نفلاً كان أو واجباً مندوراً كان أو واجباً مبتدأً. كذا قال صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «الذخيرة»: إن الأضحية المندورة لا يجوز الأكل منها.

والثاني: دم الإحصار وجزاء الصيد ودم الكفارة [الواجبة] بسبب

(١) البدائع ٦/٢٨٥٩.

الجنابة على الإحرام، كحلق الرأس، ولبس المخيط، والجماع بعد الوقوف بعرفة وغيره من الجنائيات، ودم النذر بالذبح.

والثالث: دم المتعة والقرآن عندنا يؤكل، وعند الشافعي: لا يؤكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه، لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح؛ إذ لو وجب عليه ذلك، لما جاز له الأكل، منه، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه، يجب عليه التصديق به بعد الذبح؛ إذ لو لم يجب لأدى إلى التسيب، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين جميعاً. أما في النوع الأول فظاهر، وأما في الثاني فلأنه هلك من غير صنعه، فلا يكون مضموناً عليه، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته؛ لأنه أتلف مالا متعينا للتصدق به، فيغرم قيمته ويتصدق بهما، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئاً، ولو باعه نفذ بيعه، سواء كان من النوع الأول أو الثاني فعليه أن يتصدق بثمنه، ويتصدق بالجلود والرؤوس والأكارع<sup>(١)</sup>، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويتخذ الثلث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخر الثلث لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] والقانع: السائل من قنعت له إذا خضعت له، وسألته قنوعاً.

والمعتر: المعترض من غير سؤال.

والقانع: الراضي بما عنده وبما يُعطى من غير سؤال، من قنعت قنوعاً وقناعةً. والمعتر: المعترض للسؤال. أو القانع: الراضي. قاله الزمخشري<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ٦/٢٨٥٩.

(٢) تفسير الكشاف، ٣/١٥؛ انظر السنن الكبرى ٩/٢٩٣.

وقال في نصائحه الكبار: يا أبا القاسم اقنع من القناعة لا من القنوع تستغن عن كل معطاء ممنوع. والبائس: الذي أصابته بؤس أي شدة. والفقير الذي أضعفه الاعسار. وفي صحيح مسلم عن بريدة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا)<sup>(١)</sup>.

وعن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال: (يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أظعمه منها حتى قدم المدينة)<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

فثبت بمجموع الكتاب والسنة ما قلنا، ولأنه يوم ضيافة الله تعالى بلحوم القرابين، فيندب إلى إشراك الكل فيها، ويظعم الفقير والغني، وله أن يهبه منها جميعاً، وإن تصدق بالكل جاز، له أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام؛ لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي» الحديث المتقدم. إلا أن إطعامها والتصدق أفضل، إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسع الحال، فالأفضل حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره.

قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(٣)</sup>. ولا يحل له بيع جلدها ولحمها وشحمها، وأطرافها ورأسها، وصوفها، وشعرها ووبرها، ولبنها: أي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه كالدراهم والدنانير، والمأكولات والمشروبات،

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣٧/١٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/١٩٧٥).

(٣) أخرجه مسلم بلفظ آخر في الزكاة (٩٩٧).

[ص ١٩١] ولا أن يعطي أجر الجزار والذابح منها لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له). رواه البيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup>.

وروي أنه ﷺ قال لعلي: (تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها)<sup>(٢)</sup> ولأنها من ضيافة الله تعالى التي أضاف بها عباده، وليس للضيف أن يبيع من طعام الضيافة شيئاً، فإن باع شيئاً من ذلك نفذ عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا ينفذ. ويتصدق بثمنه؛ لأن القرية ذهبت منه، فيتصدق به؛ ولأنه استفادة بسبب محظور وهو البيع فلا يخلو عن خبث، فكان سبيله التصديق به، وله أن ينتفع بجلد أضحيته في بيته، بأن يجعله سقاءً، أو فرواً وغير ذلك، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنها اتخذت جلد أضحيتها سقاءً) ولأن له الانتفاع بلحمها فكذا بجلدها، وله أن يبيع هذه الأشياء المتقدمة بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالنطع، والغربال، والجراب، وتقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائماً معنئاً، وكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالدرهم والدنانير؛ لأن ذلك مما لا يمكن الانتفاع به، فلا يقوم مقام الجلد، فلا يكون الجلد قائماً معنئاً<sup>(٣)</sup>.

قال الكرخي في «مختصره»: قال هشام: سمعت محمداً يقول في «منسك الأضحية»: يشتري به غربالاً أو منخلًا، أو متاع البيت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٩، والحاكم في المستدرک ٣٩٠/٢ وصححه الحاكم، وقال الذهبي «ابن عباس ضعفه أبو داود».

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٦)؛ ومسلم في الحج (١٣١٧).

(٣) البدائع ٦/٢٨٦٠، ٢٨٦١.



قال : قلت له : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولك؟ قال : نعم ، قلت لمحمد : اشترى به خلاً أو أبزراً؟ قال : لا قلت : أليس قلت : يشتري به متاع البيت . قال : مما لا يؤكل ، وإن اتخذه فرواً جاز ، قلت : نشترى به ثوباً؟ قال : نعم . قلت : مما لا يشتري به خلاً وما شراء الخل والمنخل وغيره إلا سواء . قال : هما في القياس سواء ، ولكن لا يشتري به الخل . انتهى .

وأما الكلام على الذبائح فيحتاج فيه إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات ، وإلى بيان المكروه منها ، وإلى بيان شرائط حل الأكل في الحيوان المأكول ، وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول .

أما الأول والثاني فمحلها كتب الفقه ، والمقصود منها بيان الثالث ، والرابع .

أما بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول : فهو الذكاة ، فلا يحل بدونها .

والكلام فيها في مواضع : في بيان ركن الذكاة ، وفي بيان شرائط الركن ، وفي بيان ما يستحب من الذكاة وما يكره منها ، أما الأول فالذكاة نوعان : اختيارية (واضطرارية)<sup>(١)</sup> ، أما الاختيارية فركنها الذبح [فيما يذبح : من] الشاة والبقرة ونحوهما ، والنحر فيما ينحر : وهو الإبل عند القدرة على الذبح ، والنحر ؛ ولأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح ، وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر ، ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات فقال تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ

(١) في البدائع : (ضرورية) .

أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴿ [المائدة: ٤] وقال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح، وذلك بالذبح والنحر؛ ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم، ولهذا يفسد في أدنى مدة ما يفسد فيها المذبوح، وكذا المنخقة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة لما قلنا.

والذبح: هو فري الأوداج، ومحلّه: ما بين اللبّة واللحيين: أي محل الذكاة لقوله ﷺ: «الذكاة ما بين اللبّة واللحيين» وروي: (الذكاة في الحلق واللبّة)<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: وقول القدوري: والذبح بين الحلق واللبّة بيان محل الذبح، فيجوز في أعلى الحلق ووسطه وأسفله، ويكون المراد من كلمة (بين) معني في: أي والذبح في الحلق واللبّة، وقد عرف أن الحلق هو المذبوح. انتهى.

واللبّة: رأس الصدر، واللحيان: الذقن، والنحر: فرو الأوداج ومحلّه آخر الحلق، وعبارة بعضهم: النحر: الطعن في اللبّة، وهي: [ص ١٩٢] الوهدة التي أسفل العنق بسكين أو نحوها ولو نحر ما يذبح، / أو ذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج، ولكنه يكره؛ لأن السنّة في الإبل النحر، وفي غيرها الذبح، ألا ترى أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح، فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿٢﴾ [الكوثر: ٢]. أي انحر الجزور على ما قيل. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وقال: ﴿وَقَدَيْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمٍ﴾ ﴿١٧٧﴾

(١) الحديث «غريب بهذا اللفظ» كما قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥ وقال: وإنما أخرج الدارقطني بإسناد ضعيف، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس وعمر بلفظ (الذكاة في الحلق واللبّة).

[الصفات: ١٠٧]. والذبح بمعنى المذبوح، كالطحن بمعنى المطحون، وهو الكبش الذي فدي به إسماعيل أو إسحق عليهما السلام على اختلاف في ذلك. وكذا النبي ﷺ: نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فدل أن ذلك هو السنّة، ولأن الأصل [في الذكاة] إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحدّ أحدكم شفرته وليُرخّ ذبيحته»<sup>(١)</sup>. والأسهل في الإبل النحر لخلو لبنتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من حلقها، والبقر والغنم جميع حلقها لا تختلف.

فإن قيل: أليس أنه روي عن جابر أنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة)<sup>(٢)</sup>: أي ونحرنا البقرة عن سبعة؛ لأنه معطوف على الأول.

والجواب: أن الذبح مضمّر فيه، أي: ذبحنا البقرة على عادة العرب في الشيء إذا عطف على غيره وخبر المعطوف عليه لا يحتمل الوجود في المعطوف، أو لا توجد عادة أن يضمّر المتعارف والمعتاد كقوله: علفتها تبناً وماءً بارداً. وقوله: ورجحن الحواجب والعيونا.

أي: علفتها تبناً وسقيتها ماءً بارداً. ورجحن الحواجب وكحلن العيونا.

وأما حِلّ الأكل فلقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل»<sup>(٣)</sup> وبه تبين أن الأمر بالنحر في البدنة ليس لعينه، بل لإنهار الدم

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥/٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، الاشتراك في الهدى (١٣١٨/٣٥٠).

(٣) وهذا الحديث ملفق بين حديثين: حديث رافع بن خديج في الصحيحين: (ما أنهر =

وإفراء الأوداج، وقد وجد ذلك، والإنهار: الإسالة، وأفراء الأوداج: أي قطعها وشقها. والفرق بين الإفراء والفرّي أنه قطع للإفساد وشق، كما يُفري الذابح والسبع، والفرّي قطع الإصلاح، كما يفري الجزار الأديم، وقد جاء بمعنى أفرى أيضاً إلا أنه لم يُسمع به في الحديث. كذا في المغرب<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بالذبح في الحلق كله أو أوسطه أو أعلاه لقوله ﷺ: «الذكاة ما بين اللبّة واللحيين» وقوله: «الذكاة في الحلق واللبّة» من غير فصل؛ ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وتطيب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله، ثم الأوداج أربعة: الحلقوم والمريء والودجان وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء<sup>(٢)</sup>، وإطلاق الأوداج على الكل على سبيل التغليب وفسر صاحب «الهداية» لمجرى الحلق والمريء: بمجرى النفس، وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زادة في «مبسوطه»، وقال: المريء: عرق أحمر وهو مجرى النفس. وقال في الكشاف في تفسير سورة الأحزاب: الحلقوم: مدخل الطعام والشراب. وقال الحنجرية: رأس الغلصمة<sup>(٣)</sup>: وهي منتهى الحلقوم.

الدم، وذكر اسم الله عليه) البخاري في الذبائح والصيد، والثاني: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع أيضاً مرفوعاً (كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً)، وتكلم في اتصاله، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤.

(١) المغرب: (فري).

(٢) البدائع ٢٨٦٧/٦.

(٣) الكشاف، ٢٥٣/٣؛ و«الغَلْصَمَة (في الطب) صفيحة غضروفية عند أصل اللسان، سرّجية الشكل، مغطاة بغشاء مخاطي، وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرية لإقبالها في أثناء البلع». المعجم الوسيط (غلس).

وفسر القدوري بخلاف ذلك فقال في «شرح مختصر الكرخي»: الحلقوم: مجرى النَّفْس، والمريء: مجرى الطعام. والودجان: مجرى الدم، وهو الأصح يؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ [الواقعة: ٨٣].

وقال في ديوان الأدب: المريء: الذي يدخل منه الطعام والشراب.

وفي المغرب المريء: مجرى الطعام والشراب.

وفي «الجمهرة»: مريء الإنسان وغيره: مجرى الطعام إلى جوفه.

وقال محمد بن زكريا في المنصوري: إن في أقصى الحلق منفذان: أحدهما: منفذ النَّفْس إلى الرئة وهي قسبة الرئة. والثاني: منفذ الطعام والشراب إلى المعدة وهو المريء. نقله عنه قوام الدين.

وفي «الصحاح» عن ابن السكيت: المريء المتصل بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب، وفيه الحلقوم الحلق. انتهى<sup>(١)</sup>.

فإذا أفرى الأوداج كلها فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها، وإن أفرى البعض دون البعض فعند أبي حنيفة: إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أي ثلاثة كانت وترك واحداً يحل.

وقال أبو يوسف/ لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد [ص ١٩٣] العرقين.

وقال محمد: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره.

(١) (المريء): مجرى الطعام والشراب من الحلقوم إلى المعدة، ومعه: أمرئة. ومروؤ» الوسيط (امراً).

وجه قوله: أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد منها فقد أتى بالمقصود من الذبح، وهو خروج الدم؛ لأن به يخرج مما يخرج بقطع الكل.

وجه قول أبي يوسف: أن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النَّفس، والمَرِيءُ مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم ولم يحصل بقطع ما سواه المقصود منه، ولذلك اختلفا.

ولأبي حنيفة: أنه قطع الأكثر من العروق الأربعة، وللأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة؛ حيث يكتفي فيها بالبعض بلا خلاف، وإنما اختلفوا في الكيفية: فيقام الأكثر فيها مقام الجميع.

ولو ضرب عنق بعير أو بقرة أو شاة بسيفه وأبانها وسمى؛ فإن كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل، وقد أساء.

أما حل الأكل فلأنه أتى بفعل الذكاة وهو قطع العروق؛ وأما الإساءة فلأنه زاد [في ألمها] زيادة لا يحتاج إليها في الذكاة، فيكره ذلك، وإن ضربها من القفا، فإن ماتت قبل قطع العروق بأن ضربها على التائي التوقف، لا تؤكل؛ لأنها ماتت قبل الذكاة، فكانت ميتة، وإن قطع العروق قبل موتها تؤكل؛ لوجود فعل الذكاة وهي حية، إلا أنه يكره ذلك؛ لأنه زاد في ألمها من غير حاجة، وإن أمضى فعله من غير توقف تؤكل؛ لأن الظاهر أن موتها بالذكاة وعلى هذا يخرج ما إذا كان ذبح بالمرودة أو بليطة القصب، أو بشقة العصا أو غيرها من الآلات التي تقطع، أنه يحل لوجود معنى الذبح، وهو فري الأوداج.

وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين: آلة تقطع وآلة تفسخ، وهي التي تقطع نوعان: حادة وكليلة، أما الحادة: فيجوز الذبح بها حديداً كانت أو غير حديد. والأصل في جواز الذبح بغير الحديد ما روي في الصحيح عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله أرأيت أن أهدنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيدكي بمرورة أو بشقة العصا؟ فقال ﷺ: «أفر الأوداج بما شئت واذكر اسم الله»<sup>(١)</sup>). والمرورة: الحجر، وليطة القصب: قشره. وروي: (أن جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بمرورة، فسأل كعب رسول الله ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها) وإنما جاز الذبح لوجود معنى الحدّ بدليل أنه لا يجوز بالحديد الذي لا حدّ له، فإذا وجد معنى الحدّ في المرورة والليطة جاز الذبح بهما. وأما الكليلة فإن كانت تقطع تحل لوجود معنى الذبح، لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلاص لا حاجة إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بحدّ الشفرة وإراحة الذبيحة. وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو سنّ منزوع جاز الذبح بهما، ويكره؛ لأنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما، فيجوز كما لو ذبح بالمرورة وليطة القصب.

وأما ما روي في صحيح البخاري مسنداً إلى عباية بن رافع عن جده أنه قال: يا رسول ليس لنا مُدَى، فقال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر)<sup>(٢)</sup>.

أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم. فالجواب عنه: أن

(١) الحديث بلفظ (أفر الأوداج بما شئت) قال الزيلعي «غريب». ولحديث في أبي داود وابن ماجه والنسائي: بلفظ: (أمرر الدم بما شئت) أبو داود في الضحايا (٢٨٢٤)؛ وفي النسائي (أنهر الدم) (٤٤٠٦)؛ وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٩).

المراد منه الظفر القائم، والسن القائم؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمنزوع؛ لأنهم لا يقرمون الأظفار، ويحدون الأسنان، ويقاثلون بالخدس والعض. والدليل عليه: أن في بعض الروايات (إلا ما كان قرصاً بسن أو حزا بظفر). والقرص إنما يكون بالسن القائم.

وأما الآلة التي تفسخ: فالظفر القائم [والسن القائم]<sup>(١)</sup> ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع. ولو ذبح بهما كان ميتة للحديث الذي روينا؛ ولأن الظفر [والسن] والمراد إذا لم يكن منفصلاً فالذباح يعتمد على الذبيح فيخنق وينفسخ، فلا يحل أكله حتى قالوا: لو أخذ غيره يده فأمرّ يده كما يمر السكين/ وهو ساكت، يجوز ويحل أكله. كذا في [ص ١٩٤] «البدائع»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه، أنه إن خرج حياً فذكي يحل، فإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً؛ لأنه بمعنى المضغعة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا بأس بأكله. والأدلة المذكورة في المبسوط ليس هذا محلها<sup>(٣)</sup>.

ولو ماتت شاة وخرج من ضرعها لبن يؤكل عند أبي حنيفة، ويكره.

(١) الزيادة من البدائع والسياق يدل على سقوطها.

(٢) البدائع ٦/٢٧٦٩.

(٣) انظر: المبسوط، ٦/١٢؛ الأم، ص ٤١٦ (بيت الأفكار).



وعندهما: لا يؤكل لنجاسة الوعاء.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنذِرُوا بِطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئَآ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] والاستدلال به من وجوه:

أحدها: وصفها بكونه خالصاً فيقتضي أن لا يشوبه شيء من النجاسات.

الثاني: وصفه بكونه سائغاً للشاربين، والحرام لا يسوغ للمسلم.  
والثالث: أنه منّ علينا بذلك إذ الآية خرجت مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام.

وعلى هذا الخلاف الأنفحة إذا كانت مائعة، وإن كانت صلبة فعند أبي حنيفة تؤكل وتستعمل في الأدوية كلها، وعندهما يغسل ظاهرها وتؤكل.

وأما الاضطرارية: فركنها العقر: وهو الجرح في أي موضع كان، وذلك في الصيد وما في معناه، وهو كل ما نذّ من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها؛ لأنها بمعنى الصيد، وإن كان مستأنساً.

ولو ذبح شاة ولم يسلم منها دم، قيل: وهذا قد يكون في الشاة اعتلفت العناب، اختلف المشايخ فيه. قال أبو القاسم الصقار: لا تؤكل لقوله ﷺ: «ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فكل» شرط إنهار الدم ولم يوجد فلا تحل.

وقال أبو بكر الإسكاف، والفقهاء أبو جعفر الهندواني: تؤكل لوجود الذبح: وهو فري الأوداج، وأنه سبب لخروا الدم عادة، لكنه امتنع لعارض بعد وجود السبب، فصار كالدم الذي احتبس في بعض العروق عن الخروج بعد الذبح، وذا لا يمنع الحل كذا هذه.

وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة، أو من فخذها، أنه لا يحل المبان، وإن ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة، لانعدام زكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة.

وروي أن أهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك وكانوا يقطعون قطعة من إلية الشاة، ومن سنام البعير فيأكلونها فلما بعث رسول الله ﷺ نهاهم عن ذلك، فقال: «ما أبين من الحي فهو ميت»<sup>(١)</sup>. وروي: (ما بان من حي فهو ميت).

وأما شرائط ركن الذكاة فأنواع: بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية. وبعضها يخص أحدها دون الآخر، وتحتة نوع واحد راجع إلى محل الذكاة. أما الذي يعمها: فمنها أن يكون عاقلاً فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل، لما سنذكر أن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط، ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل، فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه، تؤكل ذبيحته، وكذا السكران.

ومنها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني والمرتد.

أما ذبيحة أهل الشرك فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣] وهو الأصنام التي يعبدونها.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/١٢٤، ٢٣٩ وصححه، ووافقه الذهبي.

وأما ذبيحة المجوسي فلقول النبي ﷺ : «سُنُوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»<sup>(١)</sup> ؛ ولأن ذكر اسم الله تعالى [على الذبيحة] من شرائط الحل ، ولم يوجد منهم .

وأما المرتد فإنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه ، ولو كان المرتد غلاماً مراهقاً لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ، ومحمد . وعند أبي يوسف : تؤكل بناءً على أن رده صحيحة عندهما ، وعنده : لا تصح . وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى / : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] والمراد [ص ١٩٥] منه : ذبائحهم إذ لو لم يكن لهم ذبيحة للتخصيص بأهل الكتاب معنى ؛ لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ، ويستوي في أهل الكتاب النصراني وغيرهم ، وكذا يستوي فيه نصاري بني تغلب وغيرهم ؛ لأنهم على دين النصراني إلا أنهم نصاري العرب ، فيتناولهم عموم الآية .

فإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب من الكفرة ، لا تؤكل ذبيحته ؛ لأن المسلم لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكل ذبيحته فالكتابي أولى . وإن انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته ، «والأصل» فيه أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه ، وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة الكفر إلى ملة يقر عليها ، يجعل كأنه من أهل تلك الملة من «الأصل» على ما ذكره في النكاح ، والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم ؛ لأن الولد تبع الكتابي منهما ؛ لأنه خيرهما ديناً .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٦٩ ، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٢ ، ٢٨٥ .

وأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة، وعندهما : لا تؤكل . واختلاف الجواب لاختلافهم في تفسير الصابئين أنهم ممن هم؟ وهو مذكور في كتاب النكاح من كتب الفقه، ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيئاً، يحمل على أنه قد سمي الله تعالى وجرّد التسمية تحسناً للظن به كما بالمسلم .

ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى ولكنه عنى بالله عزّ وجلّ المسيح عليه السلام قالوا: تؤكل؛ لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين، إلا إذا نص فقال: تسمية الله تعالى هو ثالث ثلاثة فلا تحل .

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال: (قد أحل الله ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون). فأما إذا سمع منه أنه سمي المسيح عليه السلام وحده أو سمي الله سبحانه وتعالى وسمي المسيح لا تؤكل ذبيحته . كذا روي عن علي رضي الله عنه ولم يرو عن غيره خلافة فيكون إجماعاً .

ومنها التسمية حالة الذكر عندنا، وإما إذا ترك التسمية فإنه يحل، وعند الشافعي ليست بشرط أصلاً، والأدلة مبسطة في كتب الفقه ليس هذا محلها<sup>(١)</sup> . وفي الصحيحين: (أن النبي ﷺ سمي وكبر لما ضحى) كما تقدم . قال أبو يوسف: متروك التسمية عامداً لا يسوغ فيه الاجتهاد، حتى لو قضى قاضٍ بجواز بيعه لا ينفذ؛ لكونه مخالفاً للإجماع .

(١) انظر الأدلة بالتفصيل: البدائع ٢٧٧٨/٦ وما بعدها؛ المهذب، ٢٥٩/١؛ نهاية المحتاج، ١١٩/٨ .

قال الأصبهاني: أفحش الشافعي حيث خالف سبع آيات من القرآن، ثلاث منها في سورة الأنعام الأولى منهن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، الثانية: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الثالثة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] وثلاث في سورة الحج: الأولى: قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، الثانية: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٤] الآية. الثالثة: ﴿وَأَلْبَدَثَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦] وآية في سورة المائدة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤] كذا في «المصطفى».

فإذا ثبت أن التسمية من شرائط الحل، فبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان وقت التسمية.

أما ركنها: فذكر اسم من أسماء الله تعالى أي اسم كان، سواء قرن بالاسم الصفة بأن قال: الله أكبر، الله أعظم، الله أجل الله الرحمن الله الرحيم أو نحو ذلك، أو لم يقرن بأن قال: الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك؛ لأن المشروط بالآية ذكر اسم الله تعالى، وقد وجد، وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد في تكبيرة الافتتاح، أنه يصير شارعاً في الصلاة بلا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله فهانها أولى.

وأما أصل أبي يوسف فلا يصير شارعاً بهذه الألفاظ، وتصح التسمية بها عنده.

والفرق له: أن الشرع ما ورد هناك إلا بلفظ التكبير وهانها ورد

[ص ١٩٦] بذكر اسم الله تعالى، وسواء كانت التسمية/ بالعربية أو بالفارسية، أو أي لسان كان، وهو لا يحسن العربية أو يحسنها. كذا روى بشر عن أبي يوسف؛ لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى مطلقاً عن العربية والفارسية، وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة في اعتباره المعنى دون اللفظ في تكبيرة الافتتاح، فيستوي في [الذبح التكبيرة]<sup>(١)</sup> العربية والعجمية بالطريق الأولى.

وكذا على أصلهما فهما يحتاجان إلى الفرق بين التكبير والتسمية حيث أطلقا التسمية سواء كان يحسن العربية أم لا، وفي التكبير لا يجوز إلا إذا لم يحسن العربية، والفرق لهما ما قدمناه آنفاً في فرق أبي يوسف.

وأما شرائط الركن فمنها: أن تكون التسمية من الذابح، حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاك غير ناسٍ لا يحل.

ومنها: أن يريد بها التسمية على الذبيحة، وعلى هذا إذا قال: الحمد لله، ولم يرد به التسمية، بل أراد الحمد على سبيل الشكر لا يحل، وكذا لو سبّح أو هلّل أو كبّر ولم يرد به التسمية على الذبيحة، بل أراد به وصفه بالوحدانية والتنزيه عن صفات المخلوقين.

ومنها: تجريد اسم الله تعالى عن اسم غيره، وإن كان اسم النبي ﷺ، حتى لو قال: بسم الله واسم الرسول لا تحل. لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله ﷺ: «موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح»<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن مسعود

(١) في الأصل المخطوطة (التسمية) والمثبت من البدائع.

(٢) أورده السخاوي في القول البديع بلفظ (موطنان لا حظ لي فيهما) ص ٤٠٧.

رضي الله عنه (جردوا التسمية عند الذبح لأن المشركين يذكرون مع اسم الله غيره فيجب مخالفتهم بالتجريد). ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله، فإن قال: ومحمد بالخفض لا تحل؛ لأنه أشرك في اسم الله غيره، حيث عطف، ولو قال: ومحمد بالرفع تحل؛ لأنه لم يعطف بل استأنف، فلم يوجد الإشراك إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور بصورة الحرام فيكره.

وإن قال: ومحمد بالنصب اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يحل؛ لأنه ما عطف بل استأنف إلا أنه أخطأ في الإعراب. وقال بعضهم: لا يحل لأن انتصابه بنزع الخافض كأنه قال: ومحمد، فتحقق الإشراك، فلا يحل، هذا إذا ذكر الواو، فإن لم يذكر بأن قال: اسم الله محمد رسول الله، فإنه يحل كيفما لعدم الشركة.

وذكر في المشكل: أن الذبح عند عتبة الضيف تعظيماً له، لا يحل أكله، وكذا الذبح عند قدوم الأمير أو غيره، تعظيماً له؛ لأنه أهل به لغير الله. فأما إذ ذبح عند عتبة الضيف لأجل الضيف، فلا بأس بذلك.

وذكر الإمام أبو عاصم العامري: عند أصحابنا أن سلطاناً لو حلّ بلداً، فذبح الناس الذبائح تقرباً إليه بذلك وبإراقة الدم، لم يحل تناول شيء منها؛ لأنه أهل به لغير الله.

وكذلك ما يذبح لأجل الأمراء عند دخولهم البلاد؛ لأنهم يتقربون إليهم بالذبائح وإراقة الدم دون اللحم، فإن اللحم لا يحمل لهم، ولا يرجع إليهم شيء منه، بخلاف ما يذبح للضيف فإنه إنما يتقرب إليه باللحم دون إراقة الدم؛ فلهذا يجوز أكله كما في تفسير عبد الصمد.

ومنها: أن يقصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص ولا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال: (اللهم اغفر لي) لم يكن ذلك تسمية، لأنه دعاء، والدعاء لا يقصد به التعظيم المحقق، فلا يكون تسمية، كما لا يكون تكبيراً.

وأما وقت التسمية فوقتها في الزكاة الاختيارية، وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه.

وأما الزكاة الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والإرسال. لا وقت الإصابة.

وعلى هذا يخرج ما روى بشر عن أبي يوسف أنه قال: لو أن رجلاً أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فأرسلها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية، لم يجزئه ذلك، ولا تؤكل؛ لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح.

ولو أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً آخر فذبح به يؤكل؛ لأن التسمية في الزكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة و[المذبوح] واحد، فلا يعتبر اختلاف الآلة.

[ص ١٩٧] ولو أضجع شاة ليذبحها فسمى عليها/ فكلمه إنسان فأجابه، واستسقى ماء فشرب، فإن كان قليلاً ولم يكثر ذلك منه، ثم ذبح على تلك التسمية تحل له، فإن تحدّث فأطال الحديث، أو أخذ في عمل آخر، أو حدّ شفرته، أو كانت الشاة قائمة فصرعها ثم ذبح، لا تؤكل.

ولو سمي ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها، فقد انقطعت التسمية.

وفي «الذخيرة»: أنه يكره أن يدعو بالتسمية قبل الذبح بالثقل



وغيره، وأنه إذا دعا قبل التسمية أو قبل الذبح، فلا بأس به .

وفي صحيح مسلم كما تقدم أنه ﷺ قال عند التضحية : «اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحى»<sup>(١)</sup> . وعلى هذا بني شرط تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، وهو بيان القسم الباقي من الشرائط التي تخص أحد النوعين دون الآخر . وهو يرجع إلى محل الذكاة .

فمنها: تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، ولا يشترط ذلك في الذكاة الاضطرارية، وهي الرمي والإرسال إلى الصيد؛ لأن الشرط في الذكاة الاختيارية: ذكر اسم الله تعالى على الذبح لما تلونا من الآيات، ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبح بالتسمية؛ ولأن ذكر اسم الله تعالى لما كان واجباً، فلا بد وأن يكون مقدوراً، والتعيين في الصيد ليس بمقدور؛ لأن الصائد قد يرمي ويرسل على قطع من الصيد، وقد يرسل على حسّ الصيد، فلا يكون التعيين واجباً، وعلى هذا يُخَرَّج ما إذا ذبح شاة وسمّى، ثم ذبح شاة أخرى، فظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهما، لم تؤكل، ولا بد من أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة. ولو أضجع شاتين وأمدّ السكين عليها معاً أنه يجزئ في ذلك تسمية واحدة.

ولو أن رجلاً نظر إلى غنمه فقال: بسم الله ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها، وترك التسمية عامداً، فظن أن تلك التسمية تجزئه لا تؤكل؛ لأنه لم يسم عند الذبح، والشرط هو التسمية على الذبيحة، وذلك بالتسمية عند الذبح نفسه لا عند النظر.

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٧).

ومنها: قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلّت أو كثرت في قول أبي حنيفة، وعندهما: لا يكتفي بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدورة كالشاة المريضة، والوقيدة، والنطيحة، وجريحة السبع إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة، عُرف ذلك بالصياح أو بتحريك الذنب، أو طرف العين، أو التنفس. فأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق، فإذا ذبحها وفيها قليل حياة على الوجه الذي ذكرنا تؤكل عند أبي حنيفة، وهو ظاهر الرواية عنه، وعن أبي يوسف روايتان: في ظاهر الرواية عنه: أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها [لا تؤكل، وإن كان يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها تؤكل]، وفي رواية قال: إن كان لها من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فلا. وقال محمد: إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل، فذبحها لا تؤكل؛ وإن كان أكثر من ذلك تؤكل. وذكر الطحاوي قول محمد مفسراً: أن على قول محمد إن لم يبق معها إلا اضطراب للموت فذبحها هكذا، فإنها لا تحل، وإن كانت تعيش مدة كالיום وكنصفه حلت.

وجه قولهما أنه إذا لم تكن لها حياة مستقرة على الوجه الذي ذكرنا، كانت ميتة معنى، فلا يلحقها الذكاة كالميتة حقيقة. ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمُوفِقَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] استثنى الذكاة من الجملة المحرمة، والاستثناء من التحريم إباحة، وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص.

وذكر ابن سماعة في «نوادره» عن أبي يوسف: لو أن رجلاً قطع

شاة نصفين ثم أن رجلاً فري أوداجها والرأس يتحرك، أو شق رجل بطنها فأخرج ما في جوفها، وفري رجل آخر الأوداج، فإن هذا لا تؤكل؛ لأن الأول قاتل.

وذكر القدوري: أن هذا على وجهين إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي الرأس فقد قطعها فحلت، وإن كانت مما يلي العجز فلم يقطعها فلم تحل.

وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل؟ فلا رواية فيه، واختلف المشايخ على ما ذكرنا فيما تقدم، وكذا التحرك بعد الذبح هل هو/ شرط ثبوت الحل؟ فلا رواية [ص ١٩٨] فيه أيضاً عن أصحابنا.

وذكر في بعض الفتاوي أنه لا بد من إحدى شيئين: إما التحرك، وإما خروج الدم، فإن لم يوجد لا يحل، كأنه جعل وجود أحدهما بعد الذبح علامة الحياة وقت الذبح، فإذا لم يوجد لم تعلم حياته وقت الذبح، فلا يحل. وقال بعضهم: إن علم حياته وقت الذبح بغير التحرك يحل، وإن لم يتحرك بعد الذبح ولا خرج منه الدم.

ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا فوها إن فتحت فاهها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن غمضتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن لم يقم شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح؛ لتكون هذه علامة الحياة فيها، أما إذا علمنا حياتها يقيناً وقت الذبح، أكلت لكل حال. كذا في «الواقعات».

وأما ما يستحسن من الذكاة، وما يكره. فمنها: أن المستحب أن يكون الذبح بالنهار، ويكره بالليل وهي كراهة تنزيه. ومعنى الكراهة تحمل وجهين:

أحدهما: أن الليل وقت أمن وسكون وراحة، فإيصال الألم في وقت الراحة يكون أشد، ولهذا كره الحصاد بالليل.

والثاني: أن العروق المشروطة في الذبح لا تتبين في الليل، فربما لا تستوفى حقها.

ومنها: أنه يستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف نحو ذلك، ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد؛ ولأن الستة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان، وأقرب إلى راحته.

ومنها: التدفيف في بعض الأوداج، ويكره الإبطاء فيه.

ومنها: الذبح في الشاة والبقرة والنحر في الإبل، ويكره القلب من ذلك لما ذكرنا فيما تقدم.

ومنها: أن يكون ذلك من قبل الحلقوم ويكره من قبل القفا لما مرّ.

ومنها: قطع الأوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض لما فيه من إبطاء حياته.

ومنها: الاكتفاء بتقطيع الأوداج ولا يبلغ به النخاع: وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة ولا بيان الرأس، ولو فعل ذلك يكره لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليها، وفي الحديث «ألا

لا تنزعوا الذبيحة»<sup>(١)</sup> والنخع هو الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع. قال شيخ الإسلام خواهر زاده: اختلفوا في تفسير النخع: قال بعضهم: النخع أن تمد رأسه حتى تظهر حلقة ومذبحه. وقال بعضهم: أن تكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب.

ومنها: أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهة إلى القبلة. كذا في «البدائع».

وقال الإسيجاي وغيره: إن استقبال القبلة سنة وأطلق، وهذا لما روى الصحابة كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة، فإنه روى عن الشعبي أنه قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة، ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم الأوثان، فيستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله تعالى.

قال الكرمانى في منسكه: ويستحب أن تكون شفرته حادة غاية الحدة، ثم يحفر حفرة في الأرض لدمها كيلا يتلخخ هو وغيره بدمها، ويشد ثلاث قوائمها يديها وإحدى رجلها؛ لأن في شد الكل زيادة تعذيبها، وفي إطلاق الكل لا يتيسر الذبح كما هو السنة، ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلاة، ويقول قبل الذبح: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً إلى قوله وأنا من المسلمين، اللهم تقبل مني هذا النسك، واجعلها قرباناً لوجهك، وعظم أجري عليها). قال: ثم يأخذ مقدمة الكبش أو الهدي بيده

(١) وفي نصب الراية (روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تنزع الشاة إذا ذبحت) «وفسره المصنف: أن يبلغ بالسكين النخاع، قلت غريب. وبمعناه روى الطبراني في معجمه عن ابن عباس (أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس)، «الفرس: أن يذبح الشاة فتنخع» كما قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث. انظر نصب الراية

اليسرى، ويغطي عينه التي ينظر بها إلى الذبح؛ كيلا يعرف أنه ذابحه لا محالة، ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى، ويضعها على مذبحه ومنحرة منه، ويمر الشفرة سريعاً، ويقطع العروق الأربعة، ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والإمرار، والتسمية أن يقول: (بسم الله الله أكبر) وما يقوم مقامه. فإذا قطع العروق الأربعة يحل قوائمه، فإنه أيسر [ص ١٩٩] لانزهاق الروح/ ثم يقوم ويقول: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن دُونِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] ثم يدعو بما ذكرنا من الدعاء قبل الذبح (اللهم تقبل مني) إلى آخره فإنه حسن كذا النقل. انتهى كلام الكرمانى<sup>(١)</sup>.

ويستحب عند الأئمة الأربعة أن يُمِرَّ السكين بقوة وتحامل؛ ليكون أوحى وأسهل، وأن يمسك عقب الذبح عن كسر العنق، وسلخ الجلد وما أشبه ذلك، وعن تحريكها ونقلها حتى تفارق الروح الجسد<sup>(٢)</sup>. وعن شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم الإحسان، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبْحَةَ، ولْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(٣)</sup>.

ويكره أن يقول عند الذبح: (اللهم تقبل من فلان) وإنما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح، أو قبل الاشتغال بالذبح، ولذلك قال أبو يوسف: ادع بالتقبل قبل الفراغ إن شئت أو بعده، ولو قال ذلك

(١) منسك الكرمانى ٤٦٨/٢ وما بعدها.

(٢) هداية السالك ١١٤٠/٣.

(٣) أخرجه مسلم، في الصيد والذبائح (١٩٥٥)؛ وأبو داود في الأضاحي (٢٨١٥)؛ الترمذي في الديات (١٤٠٩)؛ النسائي، في الضحايا ٢٢٧/٧؛ ابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠).

لا يحرم الذبيحة؛ لأنه ما ذكر عن اسم غير الله تعالى للإشراك، لكنه يكره لترك التجديد من حيث الصورة، ويكره له تعد الذبح قبل أن تبرد أن ينزعها أيضاً، وأن يسليخها قبل أن تبرد؛ لأن فيه زيادة إيلاء لا حاجة إليها، ويكره جرهما برجلها إلى المذبح؛ لأنه إلحاق زيادة ألم بها دون حاجة إليها، وروى ابن سيرين عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسوق شاة له ليذبحها سوقاً عنيفاً فضربه بالدرّة ثم قال له: سقها إلى الموت سوقاً جميلاً لا أمّ لك<sup>(١)</sup>.

ويكره أن يضجعها ويحد الشفرة بين يديها لما روي (أن النبي ﷺ - مرّ برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تنظر إليه - أفلا قبل هذا، أو تريد أن تميتها موتتين). رواه الطبراني في المعجم الكبير<sup>(٢)</sup>.

وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً قد أضجع شاة ووضع رجله على صفحة وجهها وهو يحد الشفرة فضربه بالدرّة فهرب الرجل وشردت الشاة<sup>(٣)</sup>. ولأن البهيمة تعرف الآلة الجارحة كما تعرف المهالك فتتحرز عنها، فإذا أهدّ الشفرة وقد أضجعها، يزيد ألمها وهذا كله فيما قدمناه لا تحرم به الذبيحة؛ لأن النهي عن ذلك ليس لمعنى في المنهي، بل لما يلحق الحيوان من زيادة ألم لا حاجة إليها، فكان النهي عنه لمعنى في غير المنهي، وأنه لا يوجب الفساد

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٠/٩.

(٢) رواه الطبراني كما قاله الهيثمي في المجمع ٣٣/٤.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه الحديث قال الزيلعي «الحديث مرسل» نصب الراية ١٨٨/٤.

(٣) ورواه مالك بلفظ (وقال أتعذب الروح! هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟).

كما في نصب الراية ١٨٨/٤.

كالذبح بسكين مغصوب ونحو ذلك .

وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول، فالذي يحرم أكله منه سبعة: الدم المسفوح، والذَّكْر، والخصية، والفرج، والمعدة، والمثانة، والمرارة، ونظم بعضهم: فقال:

جميع محررات الشاة نظماً جمعت كما به العلماء قالوا  
ففاءً ثم خاءً ثم دالٌّ وعين ثم ميمان وذاك  
وروى محمد بن الحسن في «الآثار» بسنده إلى مجاهد قال: كره  
رسول الله ﷺ من الشاة سبعةً وعدّ ما ذكرنا أولاً<sup>(١)</sup>.

قال صاحب «الينابيع»: والمراد من الكراهة كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح حرام، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لما لم يجد نصاً قاطعاً في السنّة النافية للحرمة سماه مكروهاً؛ لأن النفس تستخبثها وتكرهها. والله أعلم.

### الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر

#### الحلق

إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإن كان مُفرداً بالحج ذبح إذا أحب، كما قدمنا، ثم يحلق جميع رأسه، أو يقصر جميع شعر رأسه، به وردت السنّة. وإن كان قارناً أو متمتعاً يجب عليه أن يذبح، ثم يحلق. وستأتي المسألة إن شاء الله تعالى، وفي الصحيحين [ص ٢٠٠] (أن سيدنا رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع/ وأنه حلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم)<sup>(٢)</sup> زاد البخاري (وزعموا أن الذي حلق رأس

(١) كره ﷺ من الشاة سبعةً (المرارة، والمثانة، والغدة، والحيا، والذكر، والأثنيين، والدم). كتاب الآثار، ص ١٧٩ (إدارة القرآن).

(٢) أخرجه البخاري، في الحج (١٧٢٦)، ومسلم في الحج (١٣٠١/٣١٦).



النبي ﷺ معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف) وقيل: الذي حلق رأسه في حجة الوداع: (حراش بن أمية بن ربيعة بن أبي الفضل الكلبي) - بضم الكاف - منسوب إلى كليب بن حيشة.

قال الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر أنه معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي.

قال النووي في «شرح مسلم»: أنه الصحيح المشهور، وكذا قال في النوع السابع في المبهمات من تهذيب الأسماء واللغات: أنه الأصح الأشهر، وكذا ذكر البخاري في تاريخه الكبير أنه معمر بن عبد الله العدوي<sup>(١)</sup> وعن ابن عبد البر أن حراشاً إنما حلق رأسه يوم الحديبية، ويوافق كلامه قول السهيلي في الروض الأنف: أن حراشاً حلقه يوم الحديبية اهـ.

عن معاوية رضي الله عنه قال: (قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة) متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي رواية النسائي: (قصرت عن النبي ﷺ بمشقص في عمرته على المروة) وعنه قال: (أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر) أخرجه النسائي. وأنكر قوله في هذه الرواية في أيام العشر فإنه ﷺ حلق في حجة الوداع ثم طاف، وإنما كان ذلك في العمرة كما تقدم في رواية النسائي الأولى. وقد احتج به من قال أنه ﷺ كان متمتعاً لقوله: (في أيام العشر)، إلا أن هذه الزيادة لم تر في الصحيح، فيحتمل أن يكون في عمرة الجعرانة فإنه

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣١٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٠)؛ ومسلم في الحج (١٢٣٦/٢٠٩)؛ والنسائي في المناسك (كيف يقصر)، ٢٤٥/٥.

قد صح أنه كان أسلم مع أبيه، ويدل أنه كان في عمرة لا في حج رواية النسائي المتقدمة.

والمشقاص من النصال ما طال<sup>(١)</sup> ولا يكون عريضاً، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة، وسيأتي الكلام على حديث معاوية هذا في باب العمرة.

والكلام في الحلق والتقصير يقع في مواضع، في بيان وجوبه، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيت زمانه ومكانه، في بيان كيفيته المسنونة، وفي بيان حكمه إذا وجد.

أما الأول فالحلق أو التقصير واجب عندنا، إذا كان على رأسه شعر ولا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك حتى يحلق أو يقصر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن التفث حلاق الشعر، ولبس الثياب وما يتبع ذلك، أي: ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا وما بقي عليهم من أمر الحج، وكذلك قال أهل التأويل: إنه حلق الرأس وقص الأظفار والشارب؛ لأن التفث في اللغة: الوسخ، يقال: امرأة تفثة إذا كانت خبيثة الريح ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِينَتٌ مُّخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق والتقصير؛ لأن مطلق الأمر لوجوب العمل، والاستثناء على هذا التأويل يرجع

(١) «المشقص من النصال: الطويل العريض، وسهم ذو نصل عريض» الوسيط (شقص) وقال ابن الأثير: «المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المعبلة» (شقص) وقال البعض بأن المراد به المقصص، وهو الأشبه في هذا المحل.

إلى قوله تعالى: ﴿ءَامِنِينَ﴾ أي: إن شاء الله إن تأمنوا تدخلوا، وإن شاء لا تأمنوا لا تدخلوا، وإن كانت الآية على الإخبار والوعد على ما تقتضيه ظاهر الصيغة، فلا بد وأن يكون المخبر به على ما أخبر، وهو دخولهم محلقين ومقصرين، وذلك متعلق باختبارهم وقد يوجد وقد لا يوجد، فلا بد من الدخول ليكون الوجوب حاملاً لهم على التحصيل فيوجد المخبر به ظاهراً وغالباً.

فالاستثناء في هذا التأويل يكون على طريق التيمّن والتبرك باسم الله تعالى، ويرجع إلى دخول بعضهم دون بعض لجواز أن يموت البعض أو يمنع بمانع فيحمل عليه؛ لثلا يؤدي إلى الخلف في الخبر.

وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ أي: بعضكم محلقين وبعضكم مقصرين، للإجماع على أنه لا يجمع بين الحلق والتقصير، فدل على أن الحلق أو التقصير واجب كذا قدره صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>. لكن الحلق أفضل؛ لأن الله تعالى بدأ به في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ واقتداءً برسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، ففي تكرار الدعاء للمحلقين حث عليه وتأكيد لندبيته؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، فإن المقصر مبقٍ لنفسه حظاً من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً وهو الربع أو الثلث؛ لثلا يخيب أحدٌ من أمته من صالح دعائه. وقد تقدم في باب معنى آخر في تكرير الدعاء للحالق.

قال التوربشتي شارح «المصابيح»: وكان تكرار الدعاء للمحلقين

(١) البدائع ٣/١١٢٧.

دون المقصرين من رسول الله ﷺ مرتين: إحداهما: في عمرة الحديبية، والأخرى: في حجة الوداع، فالتى كانت في عمرة الحديبية إنما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم، وذلك وأن القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي ﷺ على ما أرادوه تداخلهم عضاضة وخامرهم اضطراب إلا من عصمه الله تعالى حتى استحوذ عليهم الشيطان وارتابوا فيما لم يكن فيه ارتياب، وضجروا حتى كادوا ينحرون أنفسهم، فأمرهم النبي ﷺ بنحر الهدي والخروج عن الإحرام، فلم يسارعوا إلى طاعته، فلما حلق هو وافقه المحفوظون من الصحابة، وتلكاً آخرون، ثم تداركهم الله بلطفه فأجابوه فيما أمر على كره منهم، ولم يحلقوا بل قصروا، فقال النبي ﷺ قوله ذلك؛ إظهاراً لموجدته عليهم ليتوبوا إلى الله تعالى، ويسألوا العفو والصفح من نبي الله، ولما سئل يومئذ عن سبب تخصيصه المحلقين بالدعاء؟ قال: إنهم لم يشكوا.

وأما الذي كان منه في حجة الوداع فإنه كان لبيان ما بين النسكين من الفضل، ويحتمل أنه كان لبيان فضل المتابعة، فإنه من وافق عن في الإيمان. انتهى كلامه.

قال صاحب «الهداية»: (وفي التقصير بعض التقصير)<sup>(١)</sup> وهذا من بعض نوابغ كلمه رضي الله عنه كقوله في المفقود (الغيبة يعقب الأوبة) وقوله في الحج (ما ذكرنا أوقع وفي القلوب أفجع) وهذا إذا لم يكن محصراً، فأما المحصر فلا يجب عليه الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد، وفي قول أبي يوسف: عليه الحلق، وسنذكر المسألة

(١) الهداية ١/١٤٨.

في بيان أحكام الإحصار إن شاء الله تعالى.

وهذا إذا كان على رأسه شعر، فأما إذا لم يكن أجرى موسى على رأسه، لما روي عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع قال: فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول: أمر موسى على رأسك) رواه الدارقطني والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>.

واختلفوا فقيل: إمرار موسى واجب كما قال الكرمانى؛ لأنه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق أو المقصر كالمفطر في شهر رمضان، يجب عليه التشبه بالصائم<sup>(٢)</sup>. وهو كلام صاحب «الهداية» في باب خيار الرؤية حيث قال: إن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة وإجراء موسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج اهـ<sup>(٣)</sup>.

وهذا لفظه في دليله حديث ابن عمر المتقدم آنفاً، فإنه والأمر للوجوب حقيقة.

وحكى صاحب «التاتارخانية» عن صاحب «المحيط»: أنه واجب على الأصح. وقال بعضهم: إمرار موسى سنة. وقال بعضهم: إنه مستحب، وقال بعضهم: واجب: لأن الواجب عليه شيئان إجراء موسى وإزالة الشعر، إلا أنه إن عجز عن أحدهما وقدر على الآخر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ٤٨٠/١؛ وأخرجه البيهقي موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنه، ١٠٣/٥.

(٢) منسك الكرمانى ٤٥٨/٢.

(٣) انظر فتح القدير ٤٨٩/٢.

فما عجز عنه سقط وما قدر عليه بقي واجباً كذا ذكره الإمام الولوالجي في «فتاويه» اهـ وفي «شرح الكنز» للزيلعي: ويجب إمرار موسى على الأقرع على المختار<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو لم يكن على رأسه شعر أجري موسى على رأسه، وهو أحب إلي من النورة.

وفي «المحيط» ويجري موسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر، وقيل: إنه سنة.

وفي «منسك ابن العجمي»: ومن لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقاً فإنه يمر موسى على رأسه وقت الحلق وروي [ص ٢٠٢] ذلك عن ابن عمر/ وبه قال مسروق وسعيد بن عبيد، والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وأبو الثور، لكن اختلف العلماء في إمرار موسى هل هو واجب أو مستحب؟ فقال غالب الحنفية: أنه واجب وهو ظاهر مذهب مالك<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفي التجنيس والمزيد: المرأة إذا كانت قرعى تؤمر بتقريب الجلمين من رأسها، ويقام مقام التقصير. كذا أورده شمس الأئمة السرخسي. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والجلم الذي يجزئه: الصوف والشعر، والجلمان شفرتان وهكذا يقال مثني ومفرداً كالمقص والمقصين.

واعلم أنه يقوم مقام الحلق والتقصير: النتف، والقطع

(١) تبين الحقائق شرح الكنز ٣٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى ١٨٧/٢.

(٣) وفي الهداية: والمرأة «لا تحلق ولكن تقصر» ١٥٥/١٠.

بالأسنان، واستعمال النورة وغير ذلك؛ لأن الواجب إزالة الشعر، وهذه الأشياء تزيله، وكذا لو أحرق ربع رأسه، أو قاتل إنساناً فنتف ريعه أجزاءه عن الحلق، قال: وفي «الخرزانة»: ويحل به، لكن المستحب الحلق.

وفي «البدائع»: فإن حلق رأسه بالنورة أجزاءه والموسى أفضل، أما الجواز فلحصول المقصود وهو إزالة الشعر، وأما الأفضلية فلقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وإطلاق الحلق يقع على الحلق بالموسى وكذا النبي ﷺ حلق بالموسى، وكان يختار من الأعمال أفضلها<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى في منسكه: وإذا لبّد شعره أو جعله ضفائر، قال الهندوانى في تجريد: على الملبد والضافر التقصير؛ فكأنه أراد التخفيف في حقه، وذكر في «الكافي»: إذا لبّد شعره بالصمغ لا يعمل فيه المقراض [ليقصره] يجب الحلق، ولا يدع الحلق أو التقصير في جميع ذلك ملبداً أو مضفراً أو عاقصاً: لأن التحلل لا يحصل إلاّ به<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وأراد بالكافي: كافي الحاكم الشهيد لحافظ الدين النسفي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لبّد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق» أخرجه البيهقي، وقال: هو ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر<sup>(٣)</sup>. كذلك رواه عنه مالك، وروى

(١) البدائع ٣/١١٢٨.

(٢) منسك الكرمانى ٢/٤٦٥، ٤٦٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/١٣٥.

أيضاً عن أبيه عمر: (مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ فَلِيحْلِقَ). وفي رواية ابن المسيب عن ابن عمر (من عَقَصَ أو ضَفَّرَ أو لَبَّدَ فقد وجب عليه الحلاق) أخرجه مالك<sup>(١)</sup>. وعنه أنه رأى رجلاً قد ضَفَّرَ رأسه فقال: ضاهيت التليد احلق.

وعن إبراهيم قال: (الضافر والملبد والمخمر عليهم الحلق) أخرج الثلاثة سعيد بن منصور. والمخمر: هو العاقص شعره.

وابن عباس، ومجاهد اعتباراً في ذلك النية فقال: (في الملبد إن كان نوى الحلق فليحلق، وإن لم ينو الحلق، فإن شاء حلق وإن شاء قصر) أخرجه سعيد.

قال العجمي في مناسكه: واختلف العلماء فيمن لبد أو ضفر أو عقص فقال ابن عباس: هو على ما نوى. يعني: إن نوى الحلق يحلق وإلا فلا.

وعند الحنفية والشافعية: هو مخير بين الحلق والتقصير<sup>(٢)</sup> قال: وهذا القول اختاره؛ لأن ما ذكرنا من الآية والحديث يعني حديث (رحم الله المحلقين) يقتضي التخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل.

وأجاب عن حديث (من لبد: فقد وجب عليه الحلق) بأنه لم يثبت وعن قول عمر وابنه: بأنه قد خالفهما ابن عباس. انتهى.

ومن تعذر إجراء الموصى على رأسه صار حلالاً بدون الحلق، بمنزلة لم يقدر على مسح رأسه في الوضوء؛ لأنه كذا في منسك

(١) الموطأ ١/٣٩٥ - ٣٩٨.

(٢) انظر: المبسوط، ٤/٧٠ وما بعدها؛ مختصر المزني، ص ٦٧.



الفارسي والطرابلسي. وكذا قال الزيلعي شارح «الكنز»: إنه لو كان على رأسه قروح لا يمكن إمرار موسى عليه، ولا يصل إلى تقصيره فقد حل.

وفي «المحيط» قال محمد: لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها أن يمر موسى على رأسه، ولا يصل إلى تقصيره... فقد حل بمنزلة من حلق رأسه، والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، وإن لم يؤخره فلا شيء عليه، وإن لم يكن به قروح ولكنه خرج إلى بعض البوادي ولا يجد موسى، أو من يحلقه، لا يجزيه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر، وإذا لم يجد موسى ثم قدر على الحلق بعد ذلك، فالقياس أنه قد حل بغير حلق، وإن حلق أو أمر موسى على رأسه فهو أفضل. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: لو تعذر عليه إجراء موسى أيام النحر ثم (ادمى) على رأسه الجراحات وقضى نسكه، فإنه يحل/ في العمرة [ص ٢٠٣] أما في الحج فيؤخره إلى آخر أيام النحر، ثم يحل لرجاء البرء، كتأخير التيمم إلى آخر الوقت، لرجاء وجود الماء، وكذا التقصير وعدم موسى ليس بعذر اهـ.

وأغرب ابن العجمي في مناسكه أنه إذا لم يقدر على الحلق ولا على التقصير لوجع به، يجب عليه شاة. انتهى.

وفي «المحيط»: لو أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي، أو قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم؛ لأن الإحرام باقٍ؛ لأنه لا تحلل إلا بالحلق، فقد بنى عليه بالطيب. وذكر الطحاوي: لا دم عليه عند

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٣/ ٨١.

أبي يوسف ومحمد؛ لأنه أبيع له التحلل انتهى.

وفي «خزانة الأكمل»: إذا لم يبق على المحرم إلا التقصير فبدأ بقلم الأظفار، أو قص الشارب، أو أخذ اللحية، لزمه كفارة لذلك.

وفي «البدائع»: لو وجب عليه الحلق أو التقصير فغسل رأسه بالخطمي مقام الحلق، لا يقوم مقامه وعليه الدم؛ لغسل رأسه بالخطمي في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا دم عليه، ذكر الطحاوي الخلاف.

وقال الجصاص: لا أعرف فيه خلافاً، والصحيح أنه يلزمه الدم؛ لأن الحلق أو التقصير واجب، فلا يقع التحلل إلا بأحدهما، ولم يوجد، فكان إحرامه باقياً، فإذا غسل رأسه بالخطمي فقد أزال التفت في حال قيام الإحرام، فيلزمه الدم انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا لفظه في «شرح الطحاوي».

وليس للمحرم أن يقص أظافيره قبل الحلق، وكذا في «منسك الكرماني» في الجنائيات. هذا حكم الرجل، أما المرأة فلا تحلق بل تقصر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: - «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود ولم يضعفه<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها). رواه الترمذي وقال: إن فيه اضطراباً<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع ٣/١١٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٤، ١٩٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩١٥) وذكر له شاهداً معلقاً عن عائشة رضي الله عنها.

ففي الحديثين دلالة على أن السنة في حق النساء التقصير، والحلق مختص بالرجال. قال بعضهم: وهذا مجمع عليه؛ ولأن الحلق مثله في حق النساء كحلق اللحية في حق الرجل، وقد نهى النبي ﷺ وما تتمثل به في القبح ولا مثله في التقصير، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ، ولكنها تقصر، فتأخذ من أطراف شعرها مقدار أنملة.

وفي «فتاوى الكبرى»: لو حلقت المرأة رأسها، فإن فعلته لوجع أصابها لا بأس به، وإن فعلت ذلك تشبهاً بالرجال فهو مكروه؛ لأنها ملعونة.

قال الزيلعي «شارح الكنز»: ويستحب إذا حلق رأسه أن يقص أظفاره وشاربه.

قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره، قال: وكان عمر يأخذ من لحيته، وشاربه، وأظفاره إذا رمى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه. أخرجه مالك<sup>(١)</sup>، وأبو داود وزاد: وكان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته. وعنه أنه كان لا يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان إذا أخذ منها قبض منها قبضة ثم جز ما وراء ذلك. أخرجه سعيد. وروى محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك: أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته ومن شاربه. قال محمد: هذا ليس بواجب من شاء فعله، ومن لم يشاء لم يفعله<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٩٦.

(٢) موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٥٦.

وأخرج المَلّا في سيرته أن النبي ﷺ لما حلق أخذ من شاربه وعارضيه، وقلم أظفاره، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفنا ثم أفاض.

وعن ابن عمر أنه حلق رأسه على المروة فقال للحلاق: إن شعري كثير قد آذاني، ولست أطلي فاحلقه؟ فقال: نعم. فحلق صدره وأشرف الناس ينظرون إليه، فقال: أيها الناس إن هذا ليس [ص ٢٠٤] بسنة/ ولكن شعري كثير وقد آذاني ولست أطلي) أخرجه سعيد بن منصور (١).

وقال السروجي في «الغاية»: إنه يستحب قصّ أظفاره وشاربه، واستحداده بعد حلق رأسه. وذكر في مناسكه بخلاف ذلك فقال: لا يستحب أن يأخذ من شاربه أو لحيته شيئاً خلافاً للشافعي ولو فعل لا يضره.

وقال شمس الأئمة في «مبسوطه»: ليس عليه إذا قصر أن يأخذ شيئاً من لحيته أو شاربه، أو أظفاره، فإن فعل فلا يضره؛ لأنه جاء أوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل؛ لأنه من حدّ قضاء التفث. انتهى.

وقال صاحب «البدائع»: إن لم يكره أخذ شيء من اللحية ولفظه: ليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئاً.

وقال الشافعي: إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئاً لله تعالى. وهذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا؛ ولأن حلق اللحية من باب المثلة؛ لأن الله تعالى زين الرجال باللحية، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث (إن لله ملائكة

(١) كما أورده المحب الطبري في القرى، ص ٤٥٦.

تسبيحهم سبحانه من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب<sup>(١)</sup>؛ ولأن ذلك تشبه بالنصارى فيكره. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. وفي الإحياء للغزالي: (لله ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى). وقيل في غريب التأويل: اللحية هي المراد بقوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١] قال أصحاب الأحنف: وددنا أن نشترى للأحنف لحية بعشرين ألفاً.

وقال شريح القاضي: وددت أن لي لحية بعشرة آلاف. وقيل: إن أهل الجنة جرد مرد إلا هارون أخا موسى ﷺ فإن له لحية إلى سرته، تخصيصاً له وتفضيلاً. انتهى.

ويضيف صاحب «المنظومة»: الخلاف بيننا وبين الشافعي في المسألة فقال في باب قول الشافعي: ويأخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر، أي: إذا حلق يوم التحلل، يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره عند الشافعي، وعندنا: لا يفعل. وأجاب شراح المنظومة عن فعل ابن عمر وقع أن الزيادة على المشهور لا يجوز، والمشهور في الكتاب والخبر الحلق والتقصير، قالوا: وفعل ابن عمر وقع اتفاقاً لا قصداً.

وفي «منسك الكرمانى»: ويستحب عند الشافعي أن يأخذ من شعر لحيته وشاربه شيئاً لله تعالى، وعندنا لا يستحب ولو فعل لا يضره. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) «رواه الحاكم، وذكره في تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر» ٥٣٨/١ كما في كشف الخفاء للعجلوني.

(٢) البدائع ١١٢٩/٣.

(٣) منسك الكرمانى ٥٧٧/١؛ المجموع، ١٤٩/٨.

وأما مقدار الواجب فأما الحلق، فالأفضل حلق جميع الرأس لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ والرأس اسم للجميع، واقتداء برسول الله ﷺ، ولو حلق بعض الرأس، فإن حلق أقل من الربع لم يجزئه، وإن حلق ربع الرأس أجزاءه ويكرهه، أما الجواز فلأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس لما ذكرنا كمسح ربع الرأس في باب الوضوء.

أما الكراهة فلأن المسنون هو حلق جميع الرأس أو التقصير، والواجب ربه، ولا يحل دون الربع.

وفي «منسك الكرمانى»: ثم الحلق أو التقصير لا يجوز عندنا أقل من ربع الرأس، كما في مسح الرأس، فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزاءه عندنا وهو مسيء في ذلك؛ لأن السنة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميع الرأس، وقد ترك ذلك فيكون مسيئاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

ولم أرَ فائدة في تقيده بالنصف، بل لو حلق ما فوق الربع أجزاءه ويكون مسيئاً، إلا أن النووي ذكر في «شرح مسلم»: إن أقل ما يجزئ من الحلق والتقصير عند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف الرأس. انتهى.

فلعل الكرمانى أشار بذلك إلى بقاء قول أبي يوسف، ولكن لم أرَ هذه الرواية التي حكاها النووي عن أبي يوسف والله أعلم.

وفي «الاختيار شرح المختار»: ولا يجوز أقل من الربع ونظيره مسح الرأس في الوضوء في الاختلاف والدلائل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) منسك الكرمانى، ١/٥٧٧.

(٢) الاختيار لتعليق المختار للموصلى، ٢/١٥٣.

فمقتضى قوله في الاختلاف والدلائل: أنه لو حلق/ ثلاث [ص ٢٠٥] أصابع من رأسه على رواية مسح ثلاث أصابع في الوضوء، أنه يجوز ويتحلل به .

وذكر في «المصنف» في باب قول الشافعي في مسألة: ما إذا حلق ربع رأسه عليه دم، وعند الشافعي: يجب بحلق القليل، قال: وكنا مثلنا بحقائق جعل هذا بناءً على اختلافهم في العذر المفروض من مسح الرأس، وهذا غلط؛ لأن النص لم يتناول الرأس، وإنما تناول شيئاً منه؛ لأنه ورد بالمشح بالرأس، وهنا يتناول الكل؛ لأن النص ورد بحلق الرأس. انتهى. وقد تقدم تمامه في باب الجنايات...

وأما التقصير فالقدر الواجب فيه مقدار ربع الرأس. إن كان غير مسترسل، ولا يجوز أقل من الربع كما في الحلق، والأفضل تقصير الجميع كما قدمنا، وإن كان الشعر مسترسلاً فالقدر الواجب فيه مقدار الأنملة، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «تجمع المرأة رأسها وتأخذ قدر أنملة». وروي موقوفاً على ابن عمر ولفظه (المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة). عن عطاء قال: (تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة أو أربع أصابع) وعنه قال: (إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه من طويله وقصيره) وعن إبراهيم مثله أخرج جميع ما تقدم سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد عن عائشة أنها كانت تقول: ألا تعجبون من ابن الزبير، يفتي المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها أربع أصابع إنما

(١) انظر: تفسير القرطبي، ٢/٣٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٥/١٠٤.

يكفيها من ذلك التصريف). وأراد والله أعلم بالتصريف أخذ ما تشعّت منه، من تصريف جريد النخل، وهو إزالة ما يبسّ منه، أو لعلها قالت: بالتطريف: تريد أطراف الشعر فغُلِط بالتصريف، كذا قاله المحب الطبري<sup>(١)</sup>.

قال النووي في «تهذيب اللغات»: والأنملة فيها لغات أفصحها وأشهرها: فتح الهمزة مع ضم الميم: والثانية: تضمهما، والثالثة: تفتحهما. الرابعة: بكسر الهمزة وفتح الميم ذكرهن على هذا الترتيب أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح<sup>(٢)</sup>. عن ابن الأعرابي. قال: هي الأنملة وبعدها أنملة والثالث أنملة والرابع أنملة، قال: والأنامل أطراف الأصابع، وهكذا قال أكثر أهل اللغة: أنها أطراف الأصابع، قال أبو علي المرزوقي في «شرح الفصيح»: وربما سُميت الأصابع أنامل. وقال أبو عمرو الشيباني وأبو حاتم السجستاني والحربي لكل أصبع ثلاث أنملات وكذلك ذكره الشافعي رحمه الله تعالى. انتهى<sup>(٣)</sup>.

والظاهر: أن مراد الأصحاب بالأنملة هي: واحدة أنامل الأصبع لا الأصابع جميعها والله أعلم.

واختلفت عبارة الأصحاب: هل قدر الأنملة يكون من رؤوس شعر ربع الرأس، أو من شعر جميع الرأس؟ فأطلق قاضيخان وصاحب الاختيار، والفارسي في منسكه: بأن التقصير الأخذ من

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٥٧، ٤٥٨.

(٢) قال المطرزي: «الأنملة: بفتح الهمزة والميم. وضمّ الميم لغة مشهورة. ومن خطأ راويها فقد أخطأ». المغرب (نمل).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، ١٧٤/٤.



رؤوس الشعر بقدر الأنملة، ومقتضاه أن يكون من جميع الشعر.

وفي «المحيط»: تقصر المرأة من كل شعرة مقدار أنملة وكذا قال صاحب «البدائع»: إن الواجب هذا القدر من أطراف جميع الشعر وأطراف الشعر لا يتساوى طولها عادة بل تتفاوت، فلو قصر قدر الأنملة لا يصير مستوفياً هذا القدر من جميع الشعر بل من بعضه، فوجب أن يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب، فيخرج عن العهدة بيقين انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: إن الواجب مقدار الأنملة من ربع رأسها. قال الولوالجي في فتاويه وغيره: إن المرأة تقصر من رؤوس ربع رأسها مقدار الأنملة. وفي «التاتارخانية» ناقلاً عن «المحيط»: الأفضل في حقها الأخذ من كل شعرة، وإن قصرت بعض رأسها وتركت البعض أجزاءها إذا كان ما قصرت مقدار ربع الرأس فصاعداً، وإن كان أقل من ذلك لا يجزئها اعتباراً للبعض في حقها بالحلق في حق الرجل<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العجمي في منسكه - بعد أن ذكر أن واجب الحلق والتقصير قدر ربع الرأس / -: أن هذا حكم الرجل أما المرأة فالسنة [ص ٢٠٦] أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع شعر رأسها، ولو قصرت من ربع شعر رأسها قدر أنملة أو أقل أجزاءها؛ لأن تقصير ربع الرأس مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم، فكذا في حصول التحلل إلا أنها مسيئة؛ لأن السنة أن تقصر من جميع شعر رأسها. انتهى وهذا لفظه.

وقال الكرمانى: ويكفيها قدر أنملة تأخذ من رأسها. هكذا في

(١) البدائع ٣/١١٢٩.

(٢) المحيط البرهاني ٣/٨١.

بعض شروح القدوري والتجريد للهندواني، وذكر في الكافي وفي آداب المفتين: أن المرأة لو قصرت مقدار الأنملة من أحد جانبي رأسها، وذلك يبلغ النصف أو دونه أجزاءها، وعلل فيه وقال: لأن حلق ربع الرأس وتقصير ربعه مثل حلق جميع الرأس في وجوب الدم فكذا في حصول التحلل. انتهى<sup>(١)</sup> وهذا لفظه.

وقال الزيلعي شارح «الكنز»: والتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة<sup>(٢)</sup>. وقال في موضع آخر قبل باب القران: وذكر بعضهم أنها تقصر من رأسها ما شاءت من غير تقدير بالربع. انتهى.

وقال عز الدين بن جماعة: ومذهب الحنفية أن أقل ما يجزئ الرجل حلق ربع رأسه أو التقصير من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة<sup>(٣)</sup>.

وأما بيان زمانه ومكانه، فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرم، فعلى هذا أول وقته من طلوع الفجر يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر أيامه وهذا قول أبي حنيفة: إن الحلق مختص بالمكان والزمان، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان ولا بالمكان، وقال محمد: يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان، حتى لو أحر الحلق عن أيام النحر وحلق خارج الحرم، يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد يجب عليه الدم في المكان ولا يجب عليه في الزمان. وعند

(١) منسك الكرماني ٢/٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) تبين الحقائق شرح الكنز ٢/٣٢.

(٣) هداية السالك ٣/١١٥٦.

زفر: يجب في الزمان ولا يجب في المكان. فعندهما لا يختص بزمان خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا الخلاف في تأخير الرمي عن الحلق، وفي تقديم نسك إلى نسك وتأخيره عنه، وسيأتي دلالة في ذلك إن شاء الله تعالى، فهذا أصل كبير لأصحابنا يتفرع عليه جملة من المسائل، والله الكريم في اجتناء ثماره، إنا سائل وسائل التوفيق لإتمام المسائل بالمسائل فنقول: المناسك خمسة: رمي، وذبح، وحلق، وطواف، وسعي. ويلزم من تأخير بعضها عن بعض تقديم ذلك الشيء الآخر إلى الرمي قبل الذبح، فإنه في محله، والرمي يتأتى فيه التأخير فقط، ولا يتأتى فيه التقديم، ثم لأنه مقدم بنفسه. والسعي يتأتى فيه التقديم فقط، ولا يتأتى فيه التأخير؛ لأنه مؤخر بنفسه، إذا عرفت هذا فالأصل أن تأخير النسك المؤقت يؤقت شرعاً عن وقته هل يوجب الدم أم لا؟ فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: يوجب، وعندهما: لا كما إذا أخر طواف الزيارة أو حلق الحج عن أيام النحر، أو أخر رمي جمرة العقبة من اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو أخر الجمار الثالث من اليوم الثاني إلى اليوم الثالث، أو أخر الجمار الثالث من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع، وجب عليه الدم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا ولكن يكره. وإنما قيدنا بقولنا المؤقت يؤقت شرعاً احترازاً عما إذا أخر طواف الصدر، أو طواف العمرة، أو حلق العمرة، فلا شيء عليه بالتأخير بالاتفاق؛ لأنه وقت لهذه الأشياء، وكذا لا شيء عليه في تأخير السعي اتفاقاً، وكذا لا شيء على الحائض لتأخير طواف الزيارة بالاتفاق وستأتي المسألة.

وفي «السراج الوهَّاج»: ولو أخر جمرة العقبة في اليوم الثاني إلى الثالث أو من الثالث إلى الرابع، فعليه صدقة ولا يجب الدم، ويجب لكل حصة نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمة الطعام

دماً، فإنه ينقص ما شاء ولا يبلغ دماً، وما بخلاف ما إذا أخرج جمره [ص ٢٠٧] العقبة من اليوم الأول إلى الثاني فإنه/ يجب عليه في ذلك دم؛ لأنها في اليوم الأول جميع الرمي؛ لأنه لا رمي في ذلك اليوم غيرها، وفي اليوم الثاني: هي ثلث الرمي فيكون مؤخر الأقل، فيجب فيه الصدقة، ولو أخرج الجمرتين وجب عليه الدم لتأخير الأكثر، وعندهما لا شيء عليه للتأخير. انتهى. هذا تأخير حكم النسك عن زمانه.

أما تأخيره عن مكانه كما لو حلق خارج الحرم، يوجب الدم على قولهما، خلافاً لأبي يوسف وزفر، وستأتي المسألة بأدلتها.

قال صاحب «الهداية»: وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك<sup>(١)</sup>، كما إذا حلق المفرد أو القارن أو المتمتع قبل الرمي، وكذا إذا حلق القارن أو المتمتع قبل الرمي، أو حلق القارن أو المتمتع قبل الذبح، وسيأتي تحقيق هذه المسألة في هذا الفصل إن شاء الله تعالى. وهذا لأن القارن والمتمتع إذا أتى منى يوم النحر عليه أن يرمي جمره العقبة، ثم يذبح هديه، ثم يطوف، بخلاف ما إذا ذبح المفرد قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح، بحيث لا يجب عليه شيء؛ لأن تأخير النسك لا يتحقق في حقه؛ لأن المفرد لا يجب عليه الذبح، وصاحب «المنظومة» صور المسألة في تأخير النسك عن أيامه. قال القرني حصارى شارح كلامه: إنما قيده بالتأخير؛ لأنه لا يجب الدم بسبب التقديم في بعض المواضع اتفاقاً، كتقديم الحلق على أيام النحر يعني في حق المتمتع، قال: وإنما قيده بالزمان بقوله عن أيامه؛ لأنه يجب الدم بسبب تأخير نسك الحج عن مكانه اتفاقاً، فالتأخير للإحرام عن الميقات، وكتأخير الذبح والحلق عن مكانهما. انتهى كلامه. وقوله:

(١) الهداية ١/١٦٨.

إن تأخير الذبح والحلق من مكانهما يوجب الدم اتفاقاً وَهْم؛ لأن تأخير الذبح عن مكانه: وهو الحرم لا يُعتمد به أصلاً، ولا يوجب دمًا، وتأخير الحلق عن مكانه وهو الحرم لا يوجب دمًا أيضاً على قول أبي يوسف؛ لأن الحلق لا يتوقف بالمكان والزمان وهي في مسائل المنظومة فافهم.

قال صاحب «النهاية»: وحاصله أن الأمور الأربعة: وهي الرمي، والذبح، والحلق، الطواف تفعل في أول أيام النحر على الترتيب، وضابطه: ر ذ ح ط انتهى، فالراء: للرمي، والذال: للذبح، والحاء: للحلق، والطاء: للطواف، وهذا الضابط في حق القارن والمتمتع، أما في حق المفرد فضابطه: ر ح ط؛ لأن الذبح ليس بواجب عليه، فلا يجب الترتيب، ونظمت ذلك في بيتين هما:

وضابط الترتيب في المناسك ر ذ ح ط يا صاح لكل ناسك  
ومفرد الحج إذا بدله بضبطه ر ح ط بلا محالة

وفي «السراج الوهَّاج» ناقلاً عن الحواشي: إذا طاف للزيارة ثم حلق في يوم النحر لا يجب شيء؛ لتقديم الطواف على الحلق انتهى. وكذلك قال في شرح «الهداية»: أنه لو قدم الطواف على الحلق، أو ترك الترتيب في رمي الجمار، لا يجب عليه الدم عنده انتهى. فعلى هذا يكون الترتيب شرطاً بين الرمي، والذبح، والحلق فقط دون الطواف، وبه صرح الكرمانى<sup>(١)</sup> ويكون ضابط ر ذ ح كما ذكره جماعة من الأصحاب، ولم يزيدوا فيها الطاء. وذكر في المختلف أن من سعى قبل أن يطوف ورجع إلى أهله، فعليه دم بالاتفاق انتهى. وقد تقدم في الكلام على رمي جمرة العقبة النقل عن صاحب «البداية»: أنه

(١) انظر: الهداية، ١/١٤٧؛ منسك الكرمانى، ١/٥٧١.

إذا طاف للزيارة قبل الرمي، والذبح والحلق تحلل في حق النساء، أما في حق الطيب واللبس فأحرامه باقٍ انتهى. دليلهما في جواز تقديم بعض النسك على بعض، وتأخيره عنه ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف على الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: [ص ٢٠٨] إرم ولا حرج، / وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: إرم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: إرم ولا حرج، قال: فما رأيتك سئل يومئذٍ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج) رواه مسلم<sup>(١)</sup> بهذا اللفظ.

وعنه قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أنحر؟ فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج) متفق<sup>(٢)</sup> عليه واللفظ لمسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج) أخرجاه. وفي بعض طرق البخاري (زرت قبل أن أرمي فقال: لا حرج، رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج)<sup>(٣)</sup> وعن علي رضي الله عنه قال: (جاء رجل فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال: انحر ولا حرج

(١) أخرجه مسلم في الحج (من حلق قبل النحر) (١٣٠٦/٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٠٦/٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٥).

ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله أفضت قبل أن أحلق؟ فقال: احلق ولا حرج) أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

وعن أسامة بن شريك قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً وكان يقول: لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك) أخرجه أبو ذر في صحيحه المستدرک على الصحيحين، والدارقطني، وأخرجه ابن حزم في الحجة الكبرى عن أبي ذر وأخرج عنه بسنده عن أسامة بن شريك قال: (شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب وهو يقول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك)... ثم سأله رجل نسي أن يرمي الجمار فقال: (ارم ولا حرج)، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله (نسيت الطواف) فقال: (طف ولا حرج) ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح فقال: (اذبح ولا حرج) فما سأله يومئذ عن شيء إلا قال: (لا حرج لا حرج) ثم قال: (قد أذهب الله الحرج إلا رجل اقترض امرأ مسلماً، فذلك الذي حرج وهلك) ثم قال: (قد أذهب الله الحرج والهلك) وقال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم)<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز التقديم، وإليه ذهب مجاهد وطاووس، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق وجماعة

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٥٧/١.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (١٩١)؛ وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٥)، ويروى من غير هذا الطريق مختصراً وأخرج بعضه أبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨) وآخرون.

من أصحاب الحديث، والسلف، وقالوا: قوله اذبح ولا حرج، ارم ولا حرج، معناه: افعل ما بقي عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير.

وقوله: (فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر) يعني من الأمور الأربعة: الرمي، والذبح، والحلق، والطواف.

وقوله: (لم أشعر) يوهم بأن الحكم بذلك كان في حق الساهي، ولم يفرق العلماء بين الساهي والعامد؛ لأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالنسيان كترتيب السعي على الطواف.

قال النووي: واتفق على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم<sup>(١)</sup>.

وقوله في حديث أسامة وأبي ذر (سعيت قبل أن أطوف) قال المحب الطبري: هذا لا أعلم أحداً قال بظاهره واعتد بالسعي قبل الطواف، إلا ما روي عن عطاء وهو قول شاذ لا اعتبار به، ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث، قال: وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم، ويصدق على ذلك (سعى قبل أن يطوف) يعني: طواف الإفاضة.

وقوله: (إلا على رجل اقترض) هو بالقاف والضاد المعجمة أي نال منه وعابه وقطعه بالغيبة، وهو افتعال من القرض، وهو القطع، وسمى المقرض؛ لأنه يقطع، وقرض الفأر. وروي بالفاء والضاد [ص ٢٠٩] المعجمة من الفرص وهو القطع/ والمقرض: الحديدية التي يجز لها.

(١) الإيضاح للنووي، ص ١٨٢ (مع الإيضاح).



وروي بالفاء والصاد المهملة من الفرض وهو القطع: والمقراض به الذي تقطع به الفضة.

وقوله في الحديث: (قد أذهب الله الحرج) إشارة إلى أن الحج يهدم ما قبله من الذنوب<sup>(١)</sup>.

وقد اختلفت روايات مسلم في وقوفه ﷺ للناس: ففي رواية عبد الله بن عمرو (أنه وقف للناس يسألونه) وفي أخرى (بينما هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل) وفي أخرى (بينما هو واقف عند الجمرة) قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات: أنه موقوف واحد، ومعنى خطب: علمهم. قال: ويحتمل أن ذلك في موضعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا خطب، وإنما فيه: أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة. انتهى كلامه.

وقد يقدم في بعض الروايات (رميت بعد أن أمسيت) وهذا يدل على أن السؤال كان ليلاً، أو في يوم الغد وهو أول أيام التشريق.

وذكر ابن حزم في حجة الوداع أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير كانت بعد عودته إلى منى من إفاضته يوم النحر.

قال المحب الطبري: ويحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل. انتهى<sup>(٢)</sup>. فقوله: (وقف ﷺ على راحلته هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة، واستدل أيضاً أبو يوسف ومحمد

(١) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٤٦٧، ٤٦٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٦٩.

رحمهما الله تعالى بأن ما فات بسبب التأخير مستدرك بالقضاء، فلو وجب الدم. وفيه معنى الخبر يضاعف عليه القضاء؛ إذا الخبر بمعنى القضاء وأنه لا يجوز، فصار كتأخير الصلاة عن الوقت، واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليرق لذلك دمًا). رواه (١) الطحاوي. وقال: فهذا ابن عباس يوجب الدم على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج، فلم يكن ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا، ولا تأخير ما أخروا، وإلا لما كان يوجب في ذلك دمًا، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذين فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل فهم بالحكم فيه، فعذرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. والراوي لهذا الحديث هو ابن عباس كما رواه الطحاوي (٢).

قال محيي الدين عبد القادر: وهو الصحيح، قال: وفي معظم النسخ يعني نسخ «الهداية» أنه حديث ابن مسعود لا ابن عباس. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه لقي رجلاً من أهله يقال له: المُجَبَّرُ قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. أخرجه مالك وسعيد (٣).

ولا حجة لأبي يوسف ومحمد فيما رواه لأن المراد بالحرج

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢/٢٣٦.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٣٨.

(٣) الموطأ، ١/٣٩٧.

المنفي فيه هو الإثم لا الفدية، وقول القائل (لم أشعر) يدل على أنهم عذروا في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب ولخوف المشقة، فهم في مراعاة ذلك، ولأنه لا يمكن إجراؤه على إطلاقه، ألا ترى أنه لا يجوز أن يطوف أو يحلق قبل الوقوف.

قال قوام الدين شارح «الهداية»: والجواب على الحديث أن ذلك كان في الابتداء حين لم يستقر أفعال المناسك، دل عليه أنه ﷺ سئل في ذلك اليوم سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: (افعل ولا حرج)، وذلك لا يجوز بالإجماع ولئن سلمنا أنه كان بعد استقراره المناسك فنقول: أن قوله: (ولا حرج) لا ينافي وجود الكفارة، ولهذا لو تطيب أو حلق من عذر يجب عليه الكفارة، مع أن الحرج في ترك الطيب وترك الحلق.. انتهى. وقال التوريشتي شارح «المصابيح»: واستدلوا

على ذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (سئل/ رسول الله [ص ٢١٠] ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي! فقال: «لا حرج» ثم قال: (عباد الله وضع الله عزَّ وجلَّ الحرج والضيق فتعلموا مناسككم فإنه من دينكم)<sup>(١)</sup> فقالوا: أمره إياهم عند ذلك بتعلم المناسك يدل على أن الرجل جهل مناسكه وأن الإصابة كانت في غير ما صنع إلا أنه نفي عنه الإثم لجهله ولم يسقط عنه الدم، وإذا كان النسيان في إيجاب الدم كالعمد فلأن يكون الجهل به موجباً أحق وأولى. وفي الحديث الصحيح الذي رواه مسور رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)<sup>(٢)</sup> وقد تبين لنا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٣٧.

(٢) الحديث أورده العسقلاني في الدراية بلفظ (أنه قال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا) وأخرجه البخاري من حديث المسور زمن الحديبية، الرواية في تخريج أحاديث الهداية، ٤٢/٢. البخاري في الحج، (النحر في الحلق في الحصر).

من هذا الحديث أن تقديم النحر على الحلق من واجبات الحج، قال ومن رواية الحديث يعني حديث عبد الله بن عمر والمتقدم عبد الله بن عباس. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (مَنْ قَدِمَ شَيْئاً مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَ فَلْيَرْقُ لِدَمِهِ لِدَمِ الْوَحْيِ) وهو الذي روى حديث (لا حرج) فلو لم يعلم أن الدم يلزمه لم يكن ليفتي بخلاف ما رواه. انتهى كلامه. واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه أيضاً بأن توقيت النسك بالزمان كوقته بالمكان؛ لأنه لا تتأدى النسك إلا بزمان ومكان، ثم [ما] كان مؤقتاً بالمكان إذا أخره عن ذلك المكان يجب الدم، كالإحرام إذا أخره عن ميقاته بأن جاوزه حلالاً، ثم أحرم، فكذا ما كان مؤقتاً بالزمان؛ وهذا لأن مراعاة الوقت في المناسك واجبة كمراعاة المكان، ألا ترى أن الوقوف لا يجوز في غير وقته، كما لا يجوز في غير مكانه، والدم لتأخير الواجب عن وقته، فلا يلزم تعدد الجائز باتحاد الفئات، كمن أخر سجدة عن موضعها يجب قضاؤها مع سجود السهو، هذا كله إذا أخر المنسك أو قدمه في الزمان، أما المكان، فقال أبو حنيفة رحمه الله: الحلق مؤقت بالزمان، وهو أيام النحر، والمكان وهو الحرم، وعند أبي يوسف رحمه الله: ليس بمؤقت لهما، وعند محمد: هو مؤقت بالمكان دون الزمان، وعند زفر مؤقت بالزمان دون المكان حتى إذا حلق بعد أيام النحر في الحرم يجب عليه الدم عند أبي حنيفة وزفر خلافاً لأبي يوسف ومحمد، وإذا حلق خارج الحرم في أيام النحر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وزفر، وإذا حلق بعد أيام النحر خارج الحرم، يجب عليه الدم عند أبي حنيفة ومحمد وزفر خلافاً لأبي يوسف. كذا قاله قوام الدين.

وفي الزاد كما نقله عنه صاحب «التاتارخانية»: أن الصحيح قول أبي حنيفة. قال قاضي القضاة شمس الدين السروجي في مناسكه: إن

الحلق عند أبي حنيفة يختص بالزمان لا بالمكان، وعند محمد علي العكس، وعن أبي يوسف لا يختص بواحد منهما. انتهى. فجعل مذهب أبي يوسف كزفر، وحمل ما قدمناه عن أبي يوسف رواية عنه، وتبع في ذلك الكرمانى حيث قال في منسكه: قال أبو يوسف: الحلق يختص بالزمان وقال محمد بالمكان. انتهى<sup>(١)</sup>. احتج زفر بما روى أن رسول الله ﷺ حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق، والحديبية من الحل، فلو اختص بالمكان وهو الحرم؛ لما جاز في غيره، ولو كان كذلك لما فعل بنفسه ولما أمر أصحابه، فدل أن الحلق لا يختص بالمكان، وهذا أيضاً حجة أبي يوسف في المكان، ولأبي يوسف ومحمد أنه لا يختص بزمان: حديث (افعل ولا حرج) المتقدم، ولأبي حنيفة (أنه ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم) فصار عمله بياناً لمطلق الكتاب، ويجب عليه بتأخيره دم؛ لأن تأخير الواجب بمنزلة الترك في حق وجوب الجائز.

وأما حديث الحديبية، فالحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم، فيحتمل أن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا في ذلك البعض الذي هو من الحرم، فلا يكون حجة مع الاحتمال، مع ما أنه روي أن النبي ﷺ / كان نزل بالحديبية في الحل، وكان يصلي في الحرم، [ص ٢١١] فالظاهر أنه لم يحلق في الحل وله سبيل إلى الحلق في الحرم.

وأما حديث (افعل ولا حرج) فقد تقدم الجواب عنه.

أما الحلق في العمرة فليس بمؤقت الزمان بالإجماع، حتى لو أّخر الحلق شهراً وهو بمكة مقيم لا يلزمه شيء؛ لأن أصل العمرة

(١) منسك الكرمانى، ١/٥٨٥.

ليس بمؤقت بالزمان؛ حيث يجوز أدائها في جميع السنة إلا خمسة أيام؛ لأنه يكره فعلها فيها، فكذا لا يتوقت بالزمان؛ حيث يجوز أدائها في جميع السنة إلا خمسة أيام؛ لأنه يكره فعلها فيها، فكذا لا يتوقت ما يترتب عليها من الحلق أو التقصير بخلاف المكان، فإن العمرة مؤقتة فكذا الحلق أو التقصير يتوقت بالمكان وهو الحرم عند أبي حنيفة ومحمد بناءً عليه.

قال صاحب «الهداية» وغيره: وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما في حق التحلل فلا يتوقت اتفاقاً<sup>(١)</sup>، أي: لا يتوقت بالزمان ولا بالمكان في حق التحلل أعني يصير حلالاً بالحلق وإن لم يكن في زمانه ومكانه، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

قال صاحب «الهداية» وغيره: وإن حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دمٌ ولم يذكر خلافاً. قال قوام الدين شارح كلامه: لم يذكر في هذه المسألة خلاف أبي يوسف في «الجامع الصغير» ولأجل هذا قال بعض مشايخنا: يجب عليه الدم في هذه المسألة بالاتفاق.

قال الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير»: الأصح أنه على الاختلاف، يعني: لا شيء عليه عند أبي يوسف كما لا شيء عليه عنده إذا حلق المعتمر خارج الحرم، خلافاً لهما وأثبت الاختلاف في المنظومة، والمختلف في الحج والعمرة جميعاً. انتهى كلام قوام الدين.

وقال الزيلعي في شرح «الكنز»: إذا حلق بعد أيام النحر في غير

(١) الهداية ١/١٦٨.

الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة. انتهى.

ولم أرَ هذا النقل لغيره والذي ذكروه أنه يجب عليه دم، وأطلقوا والله أعلم. ومراد الزيلعي بالدمين: دم تأخير الحلق عن مكانه، ودم تأخيره عن زمانه.

قال صاحب «الهداية»: ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه. قال: ذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج، وقيل: هو بالاتفاق<sup>(١)</sup>. أن وجوب الدم فيما إذا حلق الحاج خارج الحرم بالاتفاق، ولا خلاف فيه لأبي يوسف؛ لأن السنة جارية في حلق الحاج بمنى، ومنى في الحرم، فدل أن الحلق في الحج لا يختص بالمكان وهو الحرم بالاتفاق.

قال صاحب «الهداية»: والأصح أنه على الخلاف هو يقول: الحلق غير مختص بالحرم؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه احصروا بالحدية وحلقوا في غير الحرم، ولهما أن الحلق لما جعل محلاً صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محلاً فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح. انتهى.

وهذا لفظه قال: إن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء في قولهم جميعاً، معناه: إذا خرج المعتمر ثم عاد؛ لأنه أتى به في مكانه، فلا يلزمه ضمانه. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وهو نقل هذه المسألة عن «الجامع الصغير» فإنه قال فيه: فإن لم

(١) الهداية ١/١٦٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

يقصر المعتمر حتى عاد إلى الحرم وقصر في الحرم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً؛ لأنه تدارك المتروك في أوانه. قال «شراح الهداية»: وإنما وضع المسألة في المعتمر؛ لأن الحاج إذا خرج من الحرم قبل التحلل، ثم عاد إلى الحرم بعد أيام النحر فحلق أو قصر يجب عليه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب تأخير الحلق. كذا في النهاية وغيرها.

ومقتضى هذا أن الحاج إذا خرج ثم عاد إلى الحرم في أيام النحر لا دم عليه؛ لأنه أتى بالحلق في زمانه، قالوا: وبهذه المسألة وهي مسألة المعتمر، تعلم أن أفعال المعتمر غير مؤقتة بالزمان بالإجماع، كذا في «النهاية».

أما القارن إذا حلق قبل أن يذبح فقال جماعة من أصحابنا: يلزمه على قول أبي حنيفة دمان: دم بسبب الجنابة على الإحرام، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وقال جماعة آخرون: إنما يلزمه على قول [ص ٢١٢] أبي حنيفة دم/ واحد، واختلفوا فيه فقليل: سبب تأخير الذبح، وقيل: بسبب الجنابة على الإحرام وهذا كله في غير دم القران؛ لأنه واجب إجماعاً. هذا ملخص كلام الأصحاب في هذه المسألة كما سنذكر أقوالهم فيها. وقد خبط فيها الفحول من الفقهاء، واختلف شراح كلام صاحب «الهداية» في تأويله، ونحن نذكر عبارة صاحب «الهداية» ثم نتبعه كلام بعض الشراح، قال صاحب «الهداية»: وإن حلق القارن قبل أن يذبح، فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم بالحلق في غير أوانه، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما يجب عليه دم واحد، وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير. انتهى، وهذا لفظه. وقوله: (وهو الأول)<sup>(١)</sup>

(١) المصدر السابق ١/١٦٩.



أي: دم بالحلق في غير أوانه.

قال صاحب «النهاية» شارح كلامه: فإن قلت: ينتقض هذا الذي ذكره بما ذكر، قيل: هذا في مسألة تأخير الحلق عن أيام النحر أنه لا شيء عليه على قولهما إلى أن قال: وكذلك الحلق قبل الذبح، فقد أثبت هناك أن الحلق قبل الذبح غير موجب عندهما شيئاً، ثم أوجب ما هنا عندهما فيه دماً، فما وجهه؟ قلت: وجهه أنهما يوجبان على القارن دماً، وهو دم القران بالاتفاق، ولا يوجبان شيئاً بسبب تقديم الحلق وتأخيره، لكن التعليل في «الهداية» ما هنا وقع في غير محله؛ لأننا لو قلنا وجوب الدم على القارن بسبب تقديم الحلق على الذبح ينبغي أن يجب على القارن ثلاثة دماء في هذه الصورة على قول أبي حنيفة، وعلى قولهما: دمان. ولم يقل به أحد. وهذه المسألة من مسائل «الجامع الصغير»، وقال في أصل رواية «الجامع الصغير» لمحمد في (قارن حلق قبل أن يذبح قال: عليه دمان)<sup>(١)</sup> دم القران، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح، يعني: على قول أبي حنيفة. ولفظ «الجامع الصغير» لفخر الإسلام (وقارن حلق قبل أن يذبح قال: عليه دمان، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه إلا دم القران) وهذا لأننا لو أجرينا هذا التعليل على ما يقتضيه لوجب أن يقال على قول أبي حنيفة في تقديم نسك على نسك دمان: دم لتقديم نسك، ودم لتأخير نسك؛ لأن في كل تقديم تقديماً وتأخيراً، ولم يقل أبو حنيفة في تقديم نسك على نسك إلا بوجوب دم واحد، ولما ثبت هذا كان من حق الرواية أن يقال: فإن حلق القارن قبل أن يذبح، عليه دمان عند أبي حنيفة: دم القران، ودم آخر؛ لأنه حلق قبل أن يذبح، وعنهما:

(١) الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ١٣٣.

يجب عليه دم واحد، وهو الأول كما هو لفظ رواية «الجامع الصغير». ولا يجب بسبب التأخير. انتهى كلام صاحب «النهاية». وقد تقدم في آخر الصيد النقل عن قوام الدين في الكلام على هذه المسألة وأن الصواب رواية «الجامع الصغير» التي قدمناها آنفاً وأن صاحب «الهداية» قد خبط في هذه المسألة: فجعل الدمين هنا جميعاً للجناية، وجعل في باب القران أحدهما [للسكر]<sup>(١)</sup> والآخر للجناية، وتقدم أيضاً في القران الكلام على هذه المسألة، وأن الصواب ذكرناه: وهو أيجاب دمين فقط: دم للقران ودم للحلق في غير أوانه، وصححه السيد شارح «الهداية». وقال حافظ الدين في الكافي: اختلف عبارات المشايخ في هذه المسألة فذكر فخر الإسلام في «الجامع الصغير»: (قارن حلق قبل أن يذبح عليه دمان، وقال: ليس عليه إلا دم للقران)؛ لأن تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهنا لما حلق قبل أن يذبح ترك الترتيب بتقديم هذا وتأخير ذلك، وهو جناية واحدة، ودم آخر للقران، وعندهما لا يجب الأول، وذكر محمد في رواية «الجامع الصغير»: (فإن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح، ودم للقران، [ص ٢١٣] وقال أبو يوسف ومحمد ليس / عليه إلا دم القران).

وقال القاضي فخر الدين: اتفقوا على وجوب دم القران لتحقيق سببه، ثم عنده يجب دم آخر بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما: لا يجب بسبب التأخير شيء. وقال بعضهم: دم القران واجب إجماعاً بسبب الجناية على الإحرام؛ لأن الحلق لا يحل إلا بعد الذبح، فإذا حلق قبل الذبح صار جانباً على إحرامه، ويجب دم آخر بتأخير الذبح

(١) في الأصل (للسكر) هكذا. والمثبت يدل عليه السياق.

عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإليه مال صاحب «الهداية» حيث قال: فعليه دمان عند أبي حنيفة: دم بالحلق في غير أوانه؛ لأن أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق، وعندهما: يجب دم واحد وهو الأول، ولا يجب بسبب التأخير شيء.

قال حافظ الدين: ومن خطأ صاحب «الهداية» فلغفلته عن هذه الرواية، قال: ولي إشكال على جميع ما ذكروا؛ لأن جنابة القارن مضمونة بالدمين على ما ذكر محمد، وفخر الإسلام، والقاضي عز الدين: أن يجب عند أبي حنيفة ثلاثة، وعلى ما ذكره صاحب «الهداية» خمسة عنده، وثلاثة عندهما. انتهى كلام حافظ الدين. وقد تقدم في آخر الصيد النقل عن جماعة من الأصحاب أن هذه الجنابة من القارن لا يكون مضمونة بدمين؛ لأنه لم يدخل بالحلق قبل الذبح نقص في عمرته وإن مضاعفة الجزء على القارن في الجنابات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والطيب، أما ما يختص بأحدهما فلا، كترك رمي الجمار، وكمسألتنا هذه، وتقدم أيضاً النقل عن شيخ الإسلام: أن وجوب الدمين على القارن فيما إذا كان قبل الوقوف بعرفة، فأما بعد الوقوف فيجب دم واحد في سائر المحظورات ما عدا الجماع، فعلى هذا ينحل إشكال حافظ الدين والله أعلم. قال السيد شارح «الهداية»: وقع اختيار صاحب «الهداية» على قول البعض، وهو أن الحلق جنابة عنده، فيجب ثلاثة دماء عنده، ودمان عندهما: دمٌ للحلق قبل أوانه، ودمٌ للقران.

وقول العلامة النسفي: ينبغي أن يجب خمسة عنده، وثلاثة عندهما، ليس بوارد؛ لأن الحلق وإن كان جنابة على الإحرام عند هؤلاء، لكنه جنابة بالنسبة إلى إحرام الحج لا غير. قال: ولا يرد أيضاً ما ذكره على قول الثلاثة، يعني بهم محمداً وفخر الإسلام،

والقاضي فخر الدين أن يجب عنده ثلاثة دماء؛ لأنه لما ثبت أن الحلق ليس بجناية عندهم، وأن الجناية تأخير الذبح لا غير، والذبح من مناسك الحج دون العمرة، فكان هذا التأخير جناية واحدة لا جنائتين، فلا يجب إلا دم واحد، وهو الصحيح رواية ومعنى. أما الرواية: فما ذكره العلامة النسفي، وفي مبسوط شيخ الإسلام: عليه دمان عنده؛ أحدهما: دم القران، والآخر دم الجناية على أحد الإحرامين؛ لأنه خرج عن أحد الإحرامين بالحلق على سبيل التمام، فيكون جناية على الإحرام، ولم يجب بتأخير الذبح عن الحلق شيء؛ لأن هذا ليس بتأخير عن وقته؛ لأن أيام النحر وقته، إنما ترك ترتيب الذبح عن الحلق، وترك الترتيب لا يوجب الدم عنده، كما لو قدم الطواف على الحلق، أو ترك الترتيب في رمي الجمار لا يلزمه شيء، والدم الواجب بالحلق لا لترك الترتيب، بل لخروجه عن أحد الإحرامين على سبيل التمام بالحلق، وهو جناية على الإحرام الآخر، فيلزم الدم لهذا لا لتركه الترتيب، وأما المعنى فلأن الحلق قبل الذبح ليس بجناية موجبة للدم بنفسه ها هنا بالاتفاق. أما عندهما: فظاهر، وأما عنده فلأن الحلق إنما يكون جناية إذا بقي الإحرام بعده، كما لو حلق قبل الوقوف، وكما في سائر الجنائيات، وها هنا وإن وجب تأخيره عن الذبح، لكنه إذا وجد قبله كان منهيًا للإحرام في حق النساء، وما هو مئة لا يعد جناية بنفسه/ لكنه لما كان مستلزمًا لتأخير الذبح الواجب عن وقته، كان جناية من هذا الوجه، فيكون موجباً للدم عنده خلافاً لهما، ولهذا قال محمد: دم للقران، ودم للحلق قبل الذبح. انتهى كلامه. وقال صاحب «البدائع»: واجمعوا على أن المحصر إذا حلق قبل الذبح أنه يجب عليه الفدية، ولذلك أطلق الأصحاب ولم يحكوا في المسألة خلافاً.

وقال الكرمانى في باب الإحصار: فإن حلق المحصر قبل أن ينحر عنه هديه فعليه دم لإحلاله، ويعود حراماً كما كان في حق الجنائيات، كالمحرم الذي هو غير محصر، فإذا ارتكب محظوراً ألزمه الجزاء؛ لأنه محرم ينحر عنه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي «خزانة الأكمل»: إن حلّ قبل أن ينحر عنه، بقي حراماً كما كان حتى ينحر، وعليه دم لإحلاله، ولن يحل المحصر أبداً إلا بالدم.

وحكى عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه أن المحصر إذا حلق قبل الذبح يجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

وفي «المحيط» قال محمد: فإن طاف لعمرته ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق ولو أحرم للعمرة ثم طاف لها ثم أضاف إليها حجة ثم حلق يحل من عمرته ولا شيء عليه؛ لأنه بمنزلة من أحرم بالحجة بعدما حلّ من العمرة. انتهى هكذا نقله الفارسي.

وأما بيان كفيته المسنونة، فالسنّة في صفة الحلق أن يستقبل المحلوق القبلة، ويبتديء الحالق بمقدّم رأسه فيحلق منه الشق الأيسر، وهو بمنزلة الحالق ثم الأيمن، ثم يحلق الباقي، ذكر البداية بيمين الحالق لا المحلوق وهو الشق الأيسر صاحب «الغاية» في مناسكه، والكرمانى ولفظه: إذا أراد الحلق يبدأ باليمين لقوله ﷺ: «إن الله يحب التيامن في كل شيء»<sup>(٢)</sup> ذكر في المستظهري أن عند أبي

(١) منسك الكرمانى، ٩٤٧/٢.

(٢) الحديث لا يوجد بهذا اللفظ كما ذكر ابن حجر في الدراية ٢٨/١، وإنما الحديث كما روي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء). البخاري في الصلاة (التيمن في دخول المسجد ٤٢٦)؛ ومسلم في الطهارة (٢٦٩).

حنيفة رضي الله عنه تعتبر البداية بيمين الحالق لا المحلوق، ويبدأ بشقه الأيسر من المحلوق. وعند الشافعي: بيمين المحلوق لا الحالق، ويحلق شقه الأيمن. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وكذلك ذكر الفارسي في منسكه وتبعه الطرابلسي وغيرهما، وقال ابن العجمي في مناسكه: اختلف العلماء هل المعتبر يمين الحالق أو المحلوق! فقال بعض الحنفية المعتبر: يمين الحالق فيبدأ بالشق الأيسر من رأس المحلوق، وعند باقي العلماء: المعتبر يمين المحلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن، قال: وهذا هو المختار فإنه روي أن النبي ﷺ: (دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه) رواه أبو داود. انتهى كلامه.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ: «أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» وفي رواية «فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة» وفي رواية «فأعطاه أم سليم» أخرجاه بطرقه. وعنه أن رسول الله ﷺ: (لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره): رواه البخاري. وفي رواية في صحيح مسلم (أنه أعطاه أبا طلحة وقال: أقسمه بين الناس)<sup>(٢)</sup> وعن أنس رضي الله عنه قال: (لما حلق رسول الله ﷺ بمنى، أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولني فقال: يا أنس انطلق بهذا إلى أم سليم قال: فلما رأى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر: هذا يأخذ الشيء، وهذا يأخذ الشيء) قال محمد: فحدثه عبيدة السلماني

(١) منسك الكرماني، ١/٥٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٧١)؛ ومسلم في الحج (١٣٠٥).

فقال: لأن تكون عندي شعرة منه، أحب إليّ من كل بيضاء وصفراء على وجه الأرض وفي بطنها). أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>. قال المحب الطبري: والصحيح أن الذي وزّعه على الناس ﷺ الشق الأيمن، على ما تضمنه الحديث الأوّل، وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم/ على [ص ٢١٥] ما تضمنه أيضاً. ولا تضاد بين الروایتين؛ لأن أم سليم امرأة أبي طلحة (وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما ناول أبا طلحة شعره يُفرقه بين الناس، كلمه خالد بن الوليد في ناصيته فدفعها إليه) أخرجه المصنّف في سيرته.

قال المحب الطبري: وفي الحديث المتقدم دلالة على البراءة باليمين في الحلاق وأن من كان يحسن به الظن ويقتدي به، يجوز أن يدفع شيئاً من ثيابه أو شعره على وجه التبرك<sup>(٢)</sup>.

وذكر النووي في «شرح مسلم» فوائد كثيرة في الحديث منها: طهارة شعر آدمي، ومنها: التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك، ومنها: مساواة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها. انتهى<sup>(٣)</sup>. قال التوربشتي شارح «المصابيح»: إنما قسّم الشعر في أصحابه ليكون بركة باقية بين أظهرهم، ويذكره لهم، وكان أشار بذلك إلى اقتراب الأجل وانقضاء زمان الصحبة، قال: وأرى أنه خصّ أبا طلحة بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره، ولحد له وبنى فيه اللبن. انتهى.

وكان شعر رسول الله ﷺ في قلنسوة خالد بن الوليد يستنصر به

(١) المسند، ٢٥٦/٣.

(٢) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٤٥٣.

(٣) شرح مسلم للنووي، ٥٣/٩، ٥٤.

ويتبرّك به، فلا يزال منصوراً.

قلت: فهذه الأحاديث الصحيحة حجة في البداءة في الحلق من غير المحلوق حيث بدأ سيد المرسلين الصادق المصدوق نسق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، والخير في اتباعه، فلا أبرك منه ولا أيمن، فليس لأحد بعده كلام، وإن خالف أفعاله فعليه الملام، وقد أخذ الإمام الأعظم أبو حنيفة الخبر المقدم بقول الحجّام ولم ينكر عليه، ولو كان مذهبه خلاف ذلك لرد مقاله ولم يصغ إليه.

قال في «الغاية»: وفي مآل الفتاوي: قال أبو حنيفة: حلقت رأسي بمني فخطأني الحجّام في ثلاثة أشياء: لما جلست قال لي: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر من رأسي، فقال: إبدأ بالأيمن، ولما أردت أن أذهب قال لي: ادفن شعرك! فرجعت فدفتته. وكذلك أورد هذه الحكاية على هذه الصفة صاحب الملتقط.

وعن وكيع قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجّام: وذلك أنني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت على حجّام، فقلت له: بكم تحلق رأسي؟ فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: نعم، قال: النسك لا تشارط عليه. اجلس فجلست منحرفاً عن القبلة، فقال لي: حول وجهك إلى القبلة، فحولته وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك! فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر! فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لي: أين تريد؟ قلت: رحلي. قال: صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجّام!! فقلت له: من أين لك ما أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح فعل هذا. أخرجته أبو الفرج في مثير العزم



الساكن، ونقله الطبري في القرى عن مثير العزم، كما ذكرنا أنه قال أبو حنيفة: أخطأت في خمسة أبواب<sup>(١)</sup>. ونقل عز الدين بن جماعة عن مثير العزم قال أبو حنيفة: أخطأت في ستة أبواب من المناسك، وعدّ ما ذكرنا وزاد بعد قوله فقال لي: «أين تريد؟ فقلت: رحلي فقال: ادفن شعرك ثم صل ركعتين ثم امضِ إلى آخره. انتهى.

وهذا خلاف ما ذكره صاحب «المثير»، والله أعلم. وفي هذه الحكاية والتي قبلها دليل على أن المستحب أن يستقبل المحلوق القبلة، وأن يبدأ بيمين المحلوق، وأن يكبر في أثناء الحلق، وأن يدفن شعره - وسنذكره. بعد هذا - وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الحلق، وقد استدل المحب الطبري في القرى على صلاة ركعتين بعد الحلق بهذه الحكاية<sup>(٢)</sup>.

قال ابن العجمي في «منسكه»: والسنة في الحلق أن يبلغ به العظمتين اللذين على منتهى الصدغين. انتهى.

وأخذ هذا من عبارة الشافعية كما ذكره النووي/ في منسكه<sup>(٣)</sup>. [ص ٢١٦] واستغربه عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى<sup>(٤)</sup>!!

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يقول للحالق: يا غلام ابلغ العظمتين). أخرجه الشافعي، وقال: هو العظم الذي عند منقطع الصدغين. وأخرجه سعيد بن منصور، وقال: ابلغ العظمتين<sup>(٥)</sup>.

(١) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي ١/٣١٤، (دار الراجعية).

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٤٥٤.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ٣٤٧.

(٤) هداية السالك ٣/١١٥٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠٣/٥. وأورده المحب الطبري في القرى، ص ٤٥٤.

ويستحب أن يدفن ما حلق أو قصر من الشعر صيانة له .

وفي «الاختيار»: إذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه قال تعالى: ﴿الَّذِي يَجْعَلُ الْأَرْضَ كِهَاتَا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المسرات: ٢٥، ٢٦] (١) وإن ألقاه فلا بأس ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل، وقالوا: لأنه يورث المرض. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحبيضة، والسن، والغلفة، والبسيمة) رواه الدارقطني في تفسيره: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: وجسد المؤمن ذو حرمة، فما يسقط منه وزايل عنه فحوصته من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه؛ كيلا يتفرق ولا يقع في النار أو في مزايل قدرة، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم؛ كيلا تبحث عنه الكلاب. وعن عبد الله بن الزبير أنه أتى (رسول الله ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد! فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: يا عبد الله ما صنعت به؟ قال: جعلته في أخفأ مكان ظننت أنه خاف عن الناس، قال: لعلك شربته؟ قال: نعم، قال: لما شربت الدم ويل للناس منك وويل لك من الناس) (٢) وسئل مالك رضي الله عنه عن دفن الشعر والأظفار قال: لا أدري ذلك وهو يدعه، وقد كان شعر رسول الله ﷺ قد قسمه بين الناس يتبركون به فلا يتطرق إليه غير ذلك بخلاف شعر غيره فإنه يمتهن فيحتاج إلى صيانة.

(١) الاختيار لتعليق المختار، ١٥٣/٢.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده كما في سير أعلام النبلاء، ٣٦٦/٣ وأورده الهيثمي في المجمع ٧٢/٨.

ويستحب أن يقول عند الحلق: (اللهم ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي، وتقبل مني عملي برحمتك يا أرحم الراحمين)<sup>(١)</sup>.

قال الطرابلسي: يستحب أن يقول عند الحلق: (الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله على ما أنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها السيئة، وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين، والمقصرين، يا واسع المغفرة آمين. انتهى)<sup>(٢)</sup>.

هذا الدعاء ذكره بعض الشافعية فنقله عنهم، واستحب بعض العلماء أن يكبر إذا فرغ من الحلق، فيقول: (الحمد لله الذي أعاننا على قضاء نسكنا، اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وتوفيقاً وعوناً، واغفر لنا ولآبائنا، ولأمهاتنا، وللمسلمين أجمعين).

قال ابن الحاج المالكي في مناسكه: يستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلق فإن الرحمة تغشى الحائق عند حلقه.

وأما حكمه إذا وجد فحكمه حصول التحلل وهو صيرورته حلالاً، يباح له عقب الحلق أو التقصير جميع ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فالحلق سبب التحلل عندنا، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال رسول الله ﷺ: إذا رميتم وذبحتم وحلقتن حلّ لكم كل شيء إلا النساء، وحل لكم الثياب والطيب)<sup>(٣)</sup>

(١) منسك الكرمانى، ٥٨١/١.

(٢) أورده ابن جماعة في هداية السالك ١١٥٥/٣.

(٣) أخرجه الدارقطني، وقال: «لم يروه غير الحجاج بن أرطاة» كما نقله الزيلعي في نصب الرأية ٨١/٣.

أخرجه أحمد والدارقطني.

وعنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) متفق عليه<sup>(١)</sup>. وتقدم هذا الحديث في أول باب الإحرام.

وأما ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إذا حلقتم فقد [ص ٢١٧] حل لكم كل شيء إلا/ النساء والطيب) فقد روي أنه لما بلغ عائشة رضي الله عنها قالت: يغفر الله لهذا الشيخ لقد طيّبت رسول الله ﷺ حين حلق. كذا في «البدائع»<sup>(٢)</sup>.

وكذا توابع الجماع كاللمس والقبلة لا يحل بعد الحلق، ولا يقال: الطيب من دواعي الجماع، فينبغي أن يحرم بعد الحلق قياساً على سائر الدواعي؛ لأننا نقول: لا نسلم أن الطيب من دواعي الجماع، ولئن سلّمنا لكن نقول: العمل بخبر الواحد أولى من العمل بالقياس؛ لأن الشبهة في القياس في أصله، وفي خبر الواحد في نقله لا في أصله، على أن نقول الحديث الذي رويناه مؤيد بالقياس أيضاً، حيث جوزنا الطيب قياساً على اللباس، ولا يحل الجماع بما دون الفرج أيضاً بعد الحلق؛ لأن رسول الله ﷺ استثنى النساء، وهو عام يتناول الفرج وما دونه، فيكون حراماً كالفرج، وقياساً على الجماع في الفرج؛ لأن كلاً منهما قضاء الشهوة بالنساء، ولأن كل معنى حرم معه الوطء في الفرج حرم معه فيما دون الفرج أيضاً، كالطهارة والرمي ليس من أسباب التحلل عندنا، لحديث عائشة المتقدم، ولأن الرمي

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٩)؛ ومسلم في الحج (١١٩١).

(٢) البدائع ٣/ ١١٣١.

نسك محض، فلا يصلح أن يكون محللاً؛ لأن ما يكون محللاً تكون فيه صفة الحظر قبل أوانه كالسلام في الصلاة، والحلق بهذه المثابة، والرمي إذا وجد في غير أوانه لا يعتبر جنائية، ولا يرد طواف الزيارة بأن يقال: إنه محلل للنساء، ومع هذا ليس فيه صفة الحظر أصلاً لأننا نقول: حل النساء حصل بالحلق السابق لا بالطواف، إلا أن الحلق قد تراخى بعد حكمه في حق النساء، وهذا كالطلاق الرجعي، فصار كأن الحلق أوجب بعض التحلل معجلاً وبعضه مؤجلاً إلى الطواف؛ ليقع الطواف الذي هو ركن في الإحرام، وليتبين أنه دون الوقوف بعرفة، حيث لم يشرع في مطلق الإحرام، فأما أن يكون التحلل بالطواف فلا، فإن قلت: قولكم كل ما يكون محللاً يكون محظوراً قبل أوانه، يشكل عليه دم الإحصار، فإنه للتحلل، وهو ليس بمحظور الإحرام. أوجب بأن دم الإحصار ليس بأقل في التحلل، وإنما صير إليه لضرورة المنع.

وأما حديث عائشة: قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء». أخرجه أبو داود، قال: وهو ضعيف؛ لأنه يرويه الحجاج عن الزهري، وهو لم يره ولم يسمع منه<sup>(١)</sup>. وقال النووي في «شرح المهذب»: وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» هكذا رواه النسائي، وابن ماجه مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وإسناده جيد إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العربي لم يسمع

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في الحج ٥/٢٧٧؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠٤١).

من ابن عباس ورواه البيهقي مرفوعاً عن ابن عباس. انتهى كلامه.

قال عز الدين بن جماعة: وقوله: إن النسائي وابن ماجه روياه مرفوعاً وهُم وإنما روياه مرفوعاً على ابن عباس ولفظه عند النسائي عن ابن عباس قال: (إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء) قيل له: فالطيب قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أو طيب منه).

واعلم أن المذهب أنه إذا حلق حلّ له كل شيء إلا الوطء ودواعيه، وإذا طاف طواف الزيارة أو أكثره، حلّ له ما بقي بالحلق السابق، لا بالطواف كما قدمناه، به صرح جماعة من الأصحاب منهم صاحب «الهداية» وتبعه حافظ الدين وصاحب المجمع وغيرهما. وقال جماعة من الأصحاب منهم شمس الأئمة السرخسي وغيره: أن للحج إحلالين:

أحدهما: الحلق.

والثاني: الطواف، وكذا قال صاحب «البدائع»: إن في الحج إحلالين: الإحلال الأول بالحلق أو بالتقصير، ويحل به كل شيء إلا النساء، والإحلال الثاني بطواف الزيارة، ويحل له النساء أيضاً. انتهى، وهذا لفظه.

قال ابن العجمي في منسكه: الحج له تحللان بالاتفاق بين [ص ٢١٨] العلماء، لكن/ اختلفوا فيهما: فعند الحنفية يحصل التحلل الأول بالحلق، لا برمي جمره العقبة، ويحصل الثاني بهذا الحلق أيضاً إذا طاف طواف الإفاضة. قال: والقارن إذا رمى جمره العقبة وحلق، أو قصر فقد حل من إحرام العمرة، وحصل له التحلل الأول من إحرام الحج. انتهى كلامه.

وقال قاضيخان في «فتاويه»: إنه إذا حلق أو قصّر حل له كل شيء إلا النساء ما لم يطف بالبيت قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء، وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضاً، وإن كان لا يحل له النساء. قال: والصحيح ما قلنا يعني بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء؛ لأن الطيب داع للجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وتبعه في ذلك الفارسي في منسكه، والمذهب عندنا: أن الرمي ليس بمحلل، وأن بعد الرمي قبل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات أصلاً والله أعلم.

ونقل صاحب «السراج الوهّاج» عن «شرح القدوري» للكرخي: أنه إذا طاف للزيارة قبل الحلق، لم يحل له الطيب والنساء، وصار بمنزلة من لم يطف. انتهى.

والذبح من أسباب التحلل في حق المحصر، ولهذا يتحلل به من غير حلق ولا تقصير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وسيجيء بيانه في الإحصار إن شاء الله تعالى.

الرابع: من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة.

إذا فرغ من الحلق أو التقصير على ما ذكرنا يفيض من منى إلى مكة، ويدخل مكة في يومه ذلك إن تيسر له؛ لأنه الأفضل، ويطوف طواف الزيارة على الوجه الذي وصفنا، ويصلي الركعتين على ما مر، ولا يطوف للقدوم قبل الإفاضة باتفاق الأئمة الأربعة. وكذا لو لم يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة لا يطوف للقدوم، وليس لمن دخل مكة

(١) فتاوى قاضيخان (١/٢٩٦) (بهامش الفتاوى الهندية).

بعد الوقوف بعرفة أن يطوف إلا طواف الإفاضة خاصة. ولهذا الطواف ستة أسماء: طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف يوم النحر، وطواف الواجب. قال الزيلعي شارح «الكنز»: يسمى طواف الزيارة عند أهل العراق وطواف الإفاضة عند أهل الحجاز. انتهى.

وسمي طواف الإفاضة، لأنه يفيض من منى إلى مكة، وطواف الزيارة؛ لأنه يزور البيت بعد أن فارقه، وطواف الفرض؛ لأنه فرض الحج، وطواف الركن؛ لأنه ركن الحج.

وكره مالك أن يقال له: طواف الزيارة. وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ أراد من امرأته صفية بعض ما يريد الرجل فقالوا: إنها حائض يا رسول الله قال: إنها لحابستنا قالوا: يا رسول الله إنها زارت يوم النحر قال: فلتنفر معكم) وهذا لفظ مسلم<sup>(١)</sup>. ومعناه: طافت طواف الزيارة، وهو دليل على تسميته طواف الزيارة، وفي إرادته ﷺ من صفية بعض ما يريد الرجل من المرأة مع قوله: (إنها لحابستنا) ربما يسبق إلى الفهم أنه أراد الجماع مع اعتقاده أنها لم تفض، ولم يحل اعتقاد ذلك فإنه لا خلاف في حرمة الوطء قبله، فكيف تتصور إرادته، فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع: من لمس بشهوة أو قبلة أو نحو ذلك. واستدل بهذا من جوّز دواعي الجماع قبل الطواف، وأما من لم يجوز ذلك قال إنه مخصوص به ﷺ لقول عائشة رضي الله عنها: (أنه كان أملككم لأربه، وطواف الإفاضة هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣٨٦/١٢١١).



ووقت طواف الزيارة أيام النحر وهي ثلاثة أيام: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر؛ لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح، والذبح مؤقت بأيام النحر، فكذا الطواف؛ لأن العطف يقتضي المشاركة في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه وهو الأصل؛

بيانه: أن الله تعالى قال/ : ثم المراد من الذكر والله أعلم: التسمية [ص ٢١٩] على ما ينحر، لقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ثم المراد من الذكر والله أعلم: التسمية على ما ينحر، لقوله: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وقوله: ﴿فَاكُلُوا مِنْهَا﴾ ليس بلازم فمن شاء أكل من أضحيته، ومن شاء لم يأكل كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والتفت: الأخذ من الشعر والشارب، وتقليم الأظافر كما تقدم، وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال ولهذا الطواف وقتان: وقت أجزاء، ووقت فضيلة. أما وقت الأجزاء: فأوله طلوع الفجر، وآخر وقت الجواز اختلف الأصحاب فيه، فقال أبو يوسف ومحمد: ليس لآخره وقت محدود، بل يبقى إلى آخر العمر، لكن يكره تأخيره، فإن أخره لا شيء عليه؛ لأنه استدرك ما فاتة بالقضاء، فلا يجب مع القضاء شيء آخر، كما لو أخر الصلاة عن الوقت، وأما على قول أبي حنيفة فاختلفت عبارة الأصحاب فيه: فقال كثير من الأصحاب: آخر وقت الجواز الخالي عن الكراهة، ولزوم الدم عند أبي حنيفة آخر أيام النحر، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup> ومن تابعه والحاكم الشهيد في الكافي،

(١) الهداية ١/١٦٦.

وصاحب «التحفة»، و«البدائع» و«قاضيخان» وابن أبي عوف شارح القدوري، وغيرهم، فإن آخره عنها وطاف لزمه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما.

وقال جماعة منهم: إن آخر وقته: آخر أيام التشريق، منهم القدوري في شرح مختصر الكرخي، وأبو نصر البغدادي في شرح «مختصر القدوري»، فإن آخره عنها لزمه دم عنده.

وقال في الإيضاح: هو خلاف رواية الأصل، قال صاحب «البدائع»: وليس لآخره زمان معين مؤقت به فرضاً بل جميع الأيام والليالي وقته فرضاً بلا خلاف بين أصحابنا، لكنه مؤقت بأيام النحر وجوباً في قول أبي حنيفة، حتى لو آخره عنها فعليه دم، وفي قولهما غير مؤقت أصلاً، ولو آخره عنها لا شيء عليه.

لهما ما روي عن النبي ﷺ: (أنه ما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج).

لأبي حنيفة أن الطواف ركن في الحج فيجب أن يكون آخره مؤقتاً كالوقوف بعرفات؛ لأنه نسك مفعول في إحرام الحج، فيتوقت آخر فعله كالوقوف والرمي؛ لما ثبت إن آخره مؤقت، لزمه دم بالتأخير كرمي الجمار، وهذا لأنه دخل بالتأخير نقصان، فاحتاج إلى الجبران كما في تأخير الإحرام عن الميقات، ولا حجة لهما في الحديث؛ لأن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم، وهو لا ينفي وجود الكفارة، كما لو حلق رأسه لأذى أنه [لا] <sup>(١)</sup> يَأْثَمُ، وعليه الدم، كذا هنا، وأما وقت الفضيلة لهذا الطواف فيوم النحر بعد الرمي، والذبح، والحلق. وهذا

(١) في الأصل (أنه يَأْثَمُ) والسياق يدل على الزيادة وبغيرها لا تستقيم العبارة.

باتفاق العلماء؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه طاف في اليوم الأول، ومعلوم أنه كان يأتي بالعبادات في أفضل أوقاتها، ولأن هذا الطواف يقع به تمام التحلل: وهو التحلل من النساء، فكان في تعجيله صيانة نفسه عن الوقوع في الجماع ولزوم البدنة، فكان أولى.

قال ابن العجمي في منسكه: ويلى يوم النحر في الفضيلة: اليوم الثاني، ثم الثالث، ثم يخرج وقت الفضيلة.

ومن كان سعى للحج من مفردٍ أو قارنٍ بعد طواف القدوم، لم يحتج إلى سعي بعد طواف الإفاضة باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن التنفل بالسعي غير مشروع، وكذلك لا يرمل فيه؛ لأن الأصل: إن كل طواف بعده سعي ففيه الرمل، وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه، وقد قدمناه في سنن الطواف وقد رمل سيدنا رسول الله ﷺ في طواف القدوم كما تقدم، وسعى بعده، وروى ابن عباس: (أن النبي ﷺ يرمل في السبع الذي أفاض فيه) رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط الشيخين<sup>(١)</sup>.

وأما الاضطباع فلا يُسن في طواف الإفاضة سواء سعى قبل أو لا؛ لأنه قد تحلل من إحرامه ولبس المخيط، والاضطباع في حال [ص ٢٢٠] بقاء الإحرام، والأصل الذي ذكره الأصحاب: أن كل طواف بعده سعي يضطبع فيه، إنما هو في طواف يكون في حال الإحرام لا مطلقاً.

قال عز الدين بن جماعة في مناسكه: ومن لم يكن سعي للحج قبل طواف الإفاضة فعليه أن يسعى للحج بعده باتفاق الأربعة،

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (الإفاضة في الحج) (٢٠٠١)، والنسائي ٥/٨٨؛ ابن ماجه (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرک ١/٤٧٥ وصححه وأقره الذهبي.

ويضطبع عند الشافعية خلافاً للأربعة انتهى. وإن لم يقدم السعي، رمل في هذا الطواف في الثلاثة الأول، وسعى بعده بين الصفا والمروة؛ لأن هذا موضعه على التحقيق، إلا إن الشرع رخص في التقديم تيسيراً له لما مرّ، فإذا لم يأت به يعود فعل السعي إلى موضعه، ولو كان طاف للتحية محدثاً وسعى بعده، فعليه أن يوصل في طواف الزيارة، ويسعى بعده، وإن لم يعد فلا شيء عليه، وفي الجنابة: يلزمه الإعادة والرمل، ودم إن لم يعد، قال محمد: وليس عليه إعادة طواف التحية؛ لأنه سنة وإعادته أفضل، والحائض، والنفساء كالجنب فيه، كذا في منسك الفارسي، وقد تقدم تمام هذه المسألة في واجبات الطواف.

قال الطرابلسي في منسكه: فالحاصل أن الرمل في الطواف يشترط أن بعده سعي، والسعي شرطه أن يكون مرتباً بعد طواف صحيح، سواء كان الطواف فرضاً أو واجباً، وسواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، فإن أتى بطواف على الوجه المسنون وسعى بعده، لا يرمل ولا يسعى بعده، وفيه خلاف محمد، وبترك الإعادة لا شيء عليه. وفي الجنابة يعيد مع الرمل ويسعى، وبترك الإعادة يجب عليه دم. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

واعلم أن المقدار المفروض في طواف الزيارة وطواف العمرة: هو أربعة أشواط، وما زاد عليها فهو واجب على الصحيح.

وقال الجرجاني: الركن أكثر الطواف وهو ثلاثة أشواط وثلاثا شوط، وقد تقدمت المسألة بأدلتها في الطواف، فإذا كان الركن أربعة

(١) انظر البدائع، ٣/١١١٠.

أشواط فلا يتحلل من إحرامه إلا بها، فإذا طاف للزيارة أربعة أشواط يتحلل من الإحرام عندنا. حتى لو جامع بعد ذلك لا شيء عليه، بخلاف ما لو طاف ثلاثة أشواط، ولكن يلزمه شاة بترك الأقل؛ لأن النقصان يسير، فأشبهه النقصان بسبب الحدث، هذا إذا لم يعده، أما إذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعدها يلزمه صدقة عند أبي حنيفة لكل شوط نصف صاع من بر خلافاً لهما، فإن رجع إلى أهله قبل أن يطوفها، فإنه يبعث بشاة ويجزيه ذلك، ولا يلزمه العود كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup>. وإن طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أربعة أشواط، بقي محرماً أبداً حتى يطوفها، يعني في حق النساء؛ لأنه حل له كل شيء إلا النساء بالحلق، ولا يجزيه الدم؛ لأنه لما ترك أكثر الأشواط ترك الركن، ولا يقوم الدم مقام الركن، فإذا كان محرماً أبداً، فإن كان بمكة فإنه يعيد طواف الزيارة، فإن أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، خلافاً لهما، وإن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء، فيعود إلى مكة بذلك الإحرام. ولا يحتاج إلى تجديده، وهو الذي ذكرنا، إذا ترك كلا الطوافين أعني طواف الزيارة والوداع أو أكثرهما فإنه في هذه الصورة حرام على النساء أبداً، وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر، وعليه لتأخير طواف الزيارة دم في قول أبي حنيفة، ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر؛ لأنه غير مؤقت، وكذا لو طاف للزيارة أربعة، أشواط، ولم يطف للصدر، فإن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات، يعود بغير إحرام فيطوف ما بقي عليه، ويطوف للصدر، وعليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف

(١) الهداية، ١/١٦٦.

الذي ذكرنا، وإن رجع إلى أهله، فإنه يجزيه أن لا يعود لكن يبعث [ص ٢٢١] بشاتين بالاتفاق: إحداهما: لما بقي عليه من طواف الزيارة/ والأخرى: لترك طواف الصدر، وإن اختار العود إلى مكة، يلزمه إحرام جديد للعمرة لحصول التحلل بطواف الأكثر، فإذا فرغ من عمرته يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة ويطوف للصدر وعليه لتأخير كل شوط كان بقي عليه من طواف الزيارة صدقة عند أبي حنيفة، والمراد بالصدقة: طعام مسكين لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ ذلك قيمة شاة فينقص منه ما أحب، وكذا لو طاف للزيارة ثلاثة أشواط وترك أكثره، ولم يطف للصدر، فحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة، فيكون مُحَرَّمًا في حق النساء أبدأً، فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ويطوف ما بقي من طواف الزيارة، ويطوف للصدر، وعليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده خلافاً لهما، أما إذا طاف للصدر بعد أيام النحر فلا يحلق، إما يطوف كله أو أكثره أو أقله وفي كل من هذه الصور الثلاث إما أن يكون قد طاف للزيارة أكثره أو أقله، فصارت المسائل ستة:

**المسألة الأولى:** إذا طاف للزيارة أكثره، وطاف طواف الصدر كله بعد أيام النحر، انتقل من طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى تكملة طواف الإفاضة، ثم إن كان بمكة طاف ما بقي عليه من طواف الصدر، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الإفاضة عن أيام النحر عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإن عاد إلى أهله ولم يكمل طواف الصدر أطعم لكل طوفة من طوافات الصدر الثلاث نصف صاع من حنطة، وصاعاً من تمر أو شعير.

**المسألة الثانية:** إذا طاف للزيارة أقله، وطاف للصدر كله، انتقل من طواف الصدر إلى تكملة طواف الزيارة أربعة أشواط، ثم إن كان

بمكة يكمل طواف الصدر ولا شيء عليه عندهما، وعند أبي حنيفة: دم لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر، وإن رجع إلى أهله ولم يكمل طواف الصدر، يجب عليه دمان عند أبي حنيفة: دم لتأخير أكثر طواف الإفاضة عن أيام النحر، ودم لترك أكثر طواف الصدر، وعنهما: عليه الدم الثاني فقط.

**المسألة الثالثة:** إذا طاف للزيارة أكثره، وللصدر أكثره بعد أيام النحر، وإن رجع إلى بلده يكمل الزيارة من الصدر، وعليه دم لترك الأكثر من طواف الصدر بالاتفاق، وصدقة لتأخير الأقل وطواف الزيارة على الاختلاف.

**المسألة الرابعة:** إذا طاف للزيارة أقله وللصدر أقله، صار الكل للزيارة وهو ستة، فإن كان بمكة يطوف شوطاً لطواف الزيارة، ويطوف للصدر، وعليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دمان: دم لترك طواف الصدر، ودم لترك شوط من طواف الزيارة.

وقال صاحب «التاتارخانية»: وعلى قول أبي حنيفة يجب عليه صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة، وهو ثلاثة أشواط.

**المسألة الخامسة:** إذا طاف للزيارة أكثره، وللصدر أقله، يكمل الزيارة من طواف الصدر، فإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر، وعليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق، وصدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عنده، خلافاً لهما، وعليه: دم لترك الصدر، ودم لتأخير الأقل من طواف الزيارة عنده.

**المسألة السادسة:** إذا طاف للزيارة أقله، وللصدر أكثره، ورجع

إلى بلده، فعليه دمان: دم لتأخير أكثر الزيارة، ودم لتأخير الصدر. والجملة في ذلك أن نقول: إن في ترك أقل طواف الزيارة دم بالاتفاق، وفي تأخير أقله صدقة عند أبي حنيفة، وفي ترك كله أو أكثره، لا يخرج من الإحرام، وفي تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف، وفي ترك أقل طواف الصدر صدقة، وفي ترك الأكثر دم ولا شيء عليه للتأخير.

وفي «منسك الفارسي»: والأصل أن كل طواف تجب الإعادة [ص ٢٢٢] بترك كله أو أكثره يجب الدم بترك أقله، وكل طواف لا تجب الإعادة بترك كله، أو أكثره، تجب بترك أكثره دم، وبترك أقله صدقة، وكل طواف وجب بترك أقله دم، يجب بتأخير أقله صدقة، وهذه المسائل التي قدمناها فيما إذا طاف للزيارة بعضه أو كله، أما إذا طاف للصدر ولم يطف للزيارة، فإن طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة فأتى بطواف الصدر بعد أيام النحر، عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده، وعندهما لا شيء عليه، فإن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق، ودم آخر لتأخير طواف الزيارة عنده خلافاً لهما، وينبغي أن يُعيّن هذا الطواف بالنية، فينوي به طواف الإفاضة أو طواف الزيارة، أو طواف فرض الحج؛ لأن النية في هذا الطواف وتعيينه بالنية شرط لإجرائه عند الإمام أحمد، وإسحاق، ومحمد بن عبد الحكم صاحب مالك، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، فإذا عيّن خرج من خلاف العلماء، وإن لم يعينه أجزاء عندنا؛ لأن نية الحج تأتي على الطواف كما تأتي على الوقوف، ولأن أركان الحج لا تفتقر إلى تعيين النية في كل ركن منها، كالصلاة لا تفتقر إلى تعيين النية في كل

(١) انظر: المغني (لابن قدامة) ٣/٣٩١.



ركعة، وركن منها، وينبني على هذا مسألة: ما لو طاف للوداع ولم يكن طاف طواف الإفاضة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأن الطواف من أركان الحج، والركن لا يحتاج إلى تجديد نية ولا إلى تعيينها كما تقدم، فلا يضره ما يجدد من النية، ألا ترى أن من افتتح فريضة، فلما صلى ركعتين منها ظن أنه في نافلة فصلى باقي صلاته بنية النافلة، فإنه يجزئه ذلك، فكذا في الحج يجزئه طواف الوداع، والأصل: أن كل طواف وجد في وقته يكون عنه، وإن نواه تطوعاً، أو عن غيره، وقد تقدم هذا الأصل وفروعه في فصل أنواع الأطفوة. ولو دار حول غريم له حول البيت سبعاً لا يتأدى به الطواف إذا لم ينو<sup>(١)</sup>، وقد تقدم أيضاً في فصل أنواع الأطفوة، وتقدم فيه حكم طواف الزيارة جنباً أو محدثاً وتفريعاته.

والحائض لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهي ممنوعة من ذلك باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup> لحديث عائشة رضي الله عنها (أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه<sup>(٣)</sup>، وهذا لفظ البخاري. فلو خالفت وطافت وهي حائض، لم يصح طوافها عند الشافعي ومالك وأحمد<sup>(٤)</sup>. وأما عندنا فيصح طوافها وتكون عاصية إن تعمدت ذلك، ويلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده، لكنه يجبر بدم،

(١) البدائع، ٣/١١٠١.

(٢) انظر هدية السالك، ٢/٧٦١.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤)؛ ومسلم في الحج (١٢١١).

(٤) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤١.

وفي الهداية «وإن كان جنباً فعليه بدنة» ١/١٦٥.

وهو شاة، وهذا قول المغيرة من أصحاب مالك.

واعلم أن هذه المسألة واقعة من وقائع الحج في عام، وعام في بحر عموم بلواها نساء خواص العلماء والعوام: وهي أن المرأة تحيض قبل طواف الزيارة، ويرحل عنها الركب قاصدين المصطفى للزيارة، ولا يمكنها المقام في البلد الحرام، فتقع في هذه الضرورة العظيمة، والبلوى العيمة، ويختلف حالهن هنالك، فمنهن من ينقطع دمها يوماً أو أكثر باستعمال دواء لذلك، فتظن أن الدم قد انقطع، فتغتسل وتطوف، ثم يفاجئها الدم في أيام عادتها، وليس له منقطع، ومنهن من ينقطع دمها يوماً أو أكثر بلا استعمال دواء، فتغتسل وتطوف، ثم يعود الدم في أيام عادتها وليس لها دواء. ومنهن من سولت لها نفسها أمراً والدم معها قد سال، فهجمت وطافت قبل انقطاع الدم والاعتسال، ومنهن من تسافر مع الركب قبل أن تطوف للزيارة، وقد كانت طافت للقدوم وسعت بعده مع النظافة والطهارة. فهؤلاء أربعة أصناف قد عمتهن البلوى وخفن أن يرجعن بلا حج [ص ٢٢٣] ولا طواف، وأن يحرم تزويجهن على مذهب من يرى ذلك، ويحرم/ الزوجة منهن، فيقعن في المهالك وقد أتين من البلاد البعيدة، وقاسين المتاعب المتعبة، والمشاق الشديدة، وفارقن الأهل والأوطان، وخاطرن الأنفس والأموال والولدان، وقد تشتت عقولهن لهذه المسألة المشكلة، وكثر سؤالهن العلماء في كل سنة لهذه المعضلة هل من مخرج من هذا المرج؟ وهل مع هذه الشدة فرج بلا حرج وكيف وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] وبعث ﷺ بالحنيفية السمحة اليسرى، ولا تصلح الأمور إلا بأولي الألباب، والأرجاء لا تدور إلا على الأقطاب والله الموفق أسأله التوفيق إلى ما فيه تيسير الطريق

على العباد بالأمر الوثيق من مذاهب العلماء الأئمة الذين جعل اختلافهم رحمة للأمة، وقد ورد (أحب العلماء إلى الله تعالى أكثرهم ترخيصاً) وأنه ينبغي للمفتي أن يفتي الناس بما هو أسهل عليهم، كما ذكره صاحب «القنية» وعزاه إلى أبي حامد وإلى البزدوي في «شرح الجامع الصغير»، وقال: وينبغي للمفتي أن يأخذ بالأسير في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء لقوله ﷺ لعلي ومعاذ حين بعثهما: إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا»<sup>(١)</sup> وقالت عائشة رضي الله عنهما (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما)<sup>(٢)</sup> فأقول في الجواب والله أعلم: بالصواب: يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ويجوز لكل واحد عند الضرورة أن يقلد واحداً منهم في المسألة، ويقلد إماماً آخر في مسألة أخرى؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

إذا عرف هذا فيصح حججهن كلهن على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ومن تابعه، فإنه لا يشترط لصحة الطواف الطهارة عن الحدث والنجس، بل هي واجبة مجبورة بالدم، ويصح عنده طواف الحائض والنفساء والجنب كما قدمناه، وأما على مذهب من عداه من الأئمة الثلاثة فيصح حج كل واحد من الأصناف الأربعة المذكورة على قول بعضهم. وسنذكر كل صنف منها على حدة، وأقوال الأربعة في ذلك.

أما الصنف الأول، والثاني: وهي التي استعملت دواءً فانقطع

(١) أخرجه الشيخان: البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في المناقب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)؛ ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧/٧٧).

دمها، أو لم تستعمله فانقطع، فاغتسلت وطافت، ثم عاد الدم في أيام العادة، فيصح حجها على مذهبنا كما تقدم: أنه يصح طواف الحائض، ويلزمها بدنة.

ويصح حجها أيضاً على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى على أحد القولين: فيما إذا انقطع دم الحائض يوماً ويوماً، فإن يوم النقاء طهر على هذا القول<sup>(١)</sup>، ويعرف بقول التلفيق وصححه من أصحاب الشافعي الشيخ أبو حامد المحاملي، وسليم، والشيخ منصور المقدسي، والرويانى، واختاره أبو إسحاق المروزي، وقطع به الدارمي.

وأما على مذهب الإمام مالك، فيصح طوافها أيضاً؛ لأن مذهبه أن النقاء في أيام التقطع طهر<sup>(٢)</sup>.

وأما على مذهب الإمام أحمد فيصح طوافها أيضاً؛ لأن مذهبه في النقاء كمذهب مالك، وفي اشتراط طهارة الحدث والجنب كمذهب أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه. ويتأتى التخريج في الصنف الأول من وجه آخر: وهو أن المرأة إذا شربت دواء ليرتفع حيضها، فارتفع يكون حكمها حكم الطاهرات كذا ذكره الشيخ محب الدين الطبري الشافعي في القري، وبوب عليه (ما جاء في المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر)

(١) انظر المجموع للنوي ٥١٨/٢.

(٢) قال العدوي: «وأما إن نقطع عنها يوماً وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة، أو لم تعلم بعوده ولا بعده فيصح طوافها؛ لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طهر فيصح طوافها في هاتين الحالتين. حاشية العدوي على شرح خليل للخرشي ٣٤٣/٢.

واستدل بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتتنفر فلم يرَ به بأساً (ونعت لهم ماء الأراك) أخرجه سعيد بن منصور. قال المحب الطبري: وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور، قال: وكذلك في شرب دواء/ يجلب الحيض إلحاقاً به انتهى [ص ٢٢٤] كلامه<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يصح طوافها، وكره مالك الشراب لتأخير الحيض، وهذا يدل أنه يكون معتداً به ولكنه مكروه، والذي ذكره أصحابنا في كتبهم: أن الحائض إذا حبست عن الدور في أيام عاداتها لا تخرج من أن تكون حائضاً. كذا في «خلاصة الفتاوى»، و«البدائع» وغيرهما. وعبارة بعضهم: الحائض إذا احتشت لا يخرج من أن تكون حائضاً، فرقوا بينها وبين صاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج بعلاج، فإنه يخرج من أن يكون صاحب عذر. والمستحاضة إذا حبست الدم اختلفوا فيه: قال بعضهم: يخرج من أن تكون مستحاضة كصاحب الجرح. وقال بعضهم: لا تخرج من كونها صاحبة عذر؛ لأن الخارج من أحد السبيلين أشد من الخارج من سائر البدن، وليس مسألة من احتشت وحبست الدم عن الدور نظير من شربت دواء فارتفع حيضها؛ لأن الدم في مسألة الاحتشاء موجود، ولكن منع من ظهوره مانع، ولو لم يكن ذلك المانع لظهر، ولهذا لا يمكث مع الاحتشاء زماناً طويلاً.

وأما في مسألة شرب الدواء فإنه قد ارتفع الدم ارتفاعاً كلياً، ولهذا تمكث زماناً طويلاً ليس معها دم، وكثير من النساء يشربن الدواء وينقطع دمهن السنة والستين، فينبغي أن يكون حكمها حكم

(١) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٤٦٥.

الطاهرات، فيصح طوافها، ولا يلزمها شيء والله أعلم. ويتأتى في التخريج في هذين الصنفين من وجه آخر على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: وهو أن الطهر المتحلل بين الدمين في مدة الحيض، إذا كان ثلاثة أيام فصاعداً، وكان غالباً على الدمين يكون فاصلاً بينهما، ويكون طهراً لا حيضاً، ثم إن صلح الدم الأول للحيض كان حيضاً، الثاني استحاضة، وأن صلح الثاني منهما للحيض، كان الأول استحاضة، وإن لم يصلح للحيض فهما استحاضة. مثال ذلك: لو رأت يوماً دمًا وثلاثة طهر ويوماً دمًا فصل الطهر، والدمان المكتبتان استحاضة؛ لأنه لا يصلح واحد منهما حيضاً. ولو رأت ثلاثة دمًا وخمسة طهراً ويوماً دمًا فصل الطهر: فالأول حيض لصلاحه، والثاني استحاضة. ولو رأت يوماً دمًا وخمسة طهراً وثلاثة دمًا فصل الطهر: والأول استحاضة، والثاني حيض، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كل ذلك حيض، فعلى قياس قول محمد: يصح طوافها في مثل هذه الصورة التي ذكرناها، ولا يلزمها شيء أصلاً والفروع على قول محمد رحمه الله في هذه المسألة.

وفي مسألة بدء الحيض بالطهر والختم به كبيرة، محلها كتب الفقه. وأما الصنف الثاني وهي الحائض إذا هجمت وطافت قبل انقطاع الدم سواء كان قبل الاغتسال أو بعده، فيصح طوافها على مذهبنا وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، لكن يلزمها ذبح بدنة، وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض، فإذا استفتت مفتياً عن هذه المسألة يقول لها: لا يحل لك الدخول إلى المسجد وأنت حائض، لكن إن دخلت وهجمت، وطلعت أثمت، وصح طوافك وأجزاك عن الفرض.

وأما الصنف الرابع: وهي التي سافرت من مكة شرفها الله تعالى

قبل الطواف، وقد كانت طافت للقدوم وسعت بعده، فقد نقل المصريون عن الإمام مالك: أن من طاف طواف القدوم وسعى، ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزاءه عن طواف الإفاضة، ونقل البغداديون عن مالك خلافة، حكى الروائتين عن مذهب مالك القاضي أو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج المالكي في منسكه المسمى «بالمناهج في مناسك الحاج» وهو كتاب جليل مشهور عند المالكية. وذكر أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه «الكافي» ما يدل على أنه لا يشترط تقديم الوقوف على الطواف عند مالك، فإنه ذكر أن عبد الحكم روى عن مالك: أن طواف القدوم إذا وصل به السعي بين الصفا والمروة يجزئه عن طواف الإفاضة لمن تركه ورجع إلى بلده مع الهدى، وذكر هذه الرواية أيضاً ابن رشد في كتابه ومما يوضح ويرجح هذه الرواية ما ذكره ابن عبد البرّ في كتابه «الكافي»: [ص ٢٢٥] أن عبدالحكم وأبا الفرج روي عن مالك فيمن أهلّ بالحج من مكة أنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة، فإن طاف وسعى قيل خروجه إلى عرفة فليعد ذلك إذا رجع من عرفة بعد رمي جمرة العقبة فإن لم يفعل حتى خرج إلى بلده فليهد هدياً<sup>(١)</sup> وذكر قول هذه الرواية أيضاً ابن المنذر عن مالك، وذكر أن تعجيل الطواف والسعي لمن أحرم من مكة مختلف فيه، كذا ذكره التلمساني في «شرح الجلاب». قال ابن عبد البرّ: فإن كان طواف الذي يحرم بالحج من مكة وسعيه في حين خروجه من مكة إلى منى ينوب مع الدم عن طواف الإفاضة كان طواف القادم من الحل وسعيه أولى بذلك؛ لأنه وضع الطواف في موضعه ولم يضعه الذي أحرم من مكة موضعه. وهذه الرواية التي

(١) الكافي، ص ١٤١.

رواها ابن عبد الحكم وأبو الفرج وابن المنذر عن مالك فيمن أهل بالحج من مكة وهي المعتبرة عند الشيخ أبي القاسم بن الجلاب فإنه لم يذكر في كتابه المسمى «بالتفريع» غيرها<sup>(١)</sup> وكذا عند الشيخ أبي بكر الأبهري، فإنه ذكر في شرحه أن المحرم بالحج من مكة يجب أن يؤخر طوافه بالبيت حتى يرجع من عرفة؛ لأن الطواف بالبيت في الإحرام يجب أن يكون بعد المجيء من الحل، قال: فإن طاف قبل أن يخرج إلى عرفة أعاد، فإن لم يعد حتى يرجع إلى بلده، كان عليه دم لتقديمه الطواف قبل وقته، وتركه الاختيار في ذلك وحجه جابر انتهى.

فتخرج على رواية المصريين عين ذلك وغيرهم كما قدمناه سقوط طواف الإفاضة عن الحائض الذي تعذر عليها الطواف والإقامة، فإن عذرهما أظهر من عذر الجاهل والناسي، فإن لم يعمل بهذه الرواية أو لم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محظورات الإحرام، فعلى قياس أصول مذهب الشافعي وغيره تصير حتى تجاور مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفاً على نفسها أو مالها، فتصير حينئذ كالمحصر؛ لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت إلى مكة، وتيقن الإحصار كوجوب الضرب في حصول الإكراه، إذا تعذر هذا وأرادت الخروج من الإحرام، تتحلل كما يتحلل المحصر، بأن ينوي الخروج من الحج، حيث عجزت عن الرجوع وتذبح شاة يجزئ في الأضحية، وتتصدق بها، وتقصر شعر رأسها وتصير حلالاً، ويحل لها ما حرم بالإحرام، ويبقى الطواف المحصر عنه باقياً عليها، فمتى أمكنها أن تطوف طافت، وقد تم

(١) التفريع لابن الجلاب ١/٣٣٩.



حجها، وإذا صح حجها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض، كما بيناه وأرادت الخروج من الإحرام فتتحلل والله أعلم.

ولقاضي القضاة شرف الدين البازري كلام على هذه المسألة قدر ورقتين، وهذا في الحائض إذا حاضت قبل الطواف، أما إذا حاضت بعد ما طافت فلا يخلو إما أن يكون بعد ما طافت أربعة أشواط أو ثلاثة، وحكمها في ذلك كحكم الجنب، وقد قدمناه في فصل أنواع الأطوبة. وكل حكم ثبت للحائض ثبت للنفساء، واعلم أن الحائض إذا كان لها عادة معروفة واستمر بها الدم، ونسيت عدد أيام حيضها أولها وآخرها ودورها في كل شهر، فإنها تتحرى وتمضي على أكبر رأيها، وإن لم تكن لها رأي، فهذه تسمى المتحيرة والضالة: أي ضلت أيام حيضها: أي نسيتها فلا يحكم لها بشيء من الحيض أو الطهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام.

قال الزيلعي في شرح «الكنز»: وفي حق سائر الأحكام ما خلا العدة لم يقدروا الطهر بشيء بالاتفاق، بل تجتنب أبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه، ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها، وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة لا تزيد، وقيل: تقرأ الفاتحة والسورة؛ لأنهما واجبتان، قال: وإن حجت تطوف طواف الزيارة؛ لأنه ركن ثم/ تعيده بعد عشرة أيام، ويطوف للصدر؛ لأنه واجب. انتهى [ص ٢٢٦] كلامه.

هذا في حق غير المعتدة، وأما في حق انقطاع العدة، قال بعضهم: لا يقدر الطهر بشيء، وعمامة المشايخ قدره للضرورة، ومحلّه الكتب المطوّلة.

واختلف الأصحاب في علة منع الحائض عن الطواف هل هو لأجل المسجد؟ أو لأجل الطواف؟ فقال صاحب «الهداية» وغيره: لا تطوف بالبيت<sup>(١)</sup> لأن الطواف في المسجد، هكذا عللوا فيه.

وقال: صاحب «الغاية» وغيره: لو لم يكن ثمّ مسجد، والعياذ بالله يحرم عليها، وعلى الجنب الطواف؛ ولهذا وجب عليهما الجابر لدخول النقص في الطواف، لا لدخولهما المسجد، وأورد الشراح سؤالاً على القدوري وغيره حيث قال: إن الحائض لا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، فعطف منعها عن الطواف على منعها عن دخول المسجد، وقالوا: الطواف لا يكون إلا بدخول المسجد وقد عُرف منعها، فما الفائدة في ذكر الطواف؟ وأجابوا عنه بأربعة أجوبة:

أحدها: أن المسجد عارض؛ لأنه لم يكن في زمن إبراهيم عليه السلام، فلو قُدر أنه لم يكن المسجد، لا يجوز لها الطواف، إلا أنه لم يقل وإن انهدم للمسجد لم يجز لها الطواف، رعاية للأدب، ألا ترى أن محمداً رحمه الله تعالى راعى ذلك، فقال: ولو كانت الكعبة تبنى جازت الصلاة إليها ولم يقل: مهدومة.

الثاني: أن الطواف عرف ضمناً لا قصداً، والقصد أقوى، ولأن من هو ناءٍ عن مكة لا يعلم أن الطواف في المسجد، فتعين له الحكم.

الثالث: أنه لما كان للحائض أن تصنع ما يصنعه الحاج من الوقوف وغيره ربما يظن ظان أنه يجوز لها الطواف أيضاً، كما جاز

(١) الهداية ٣١/١.

لها الوقوف وهو أقوى، فأزال الوهم.

الرابع: إذا جاءها الحيض بعدما دخلت المسجد، وقد أخذت في الطواف، لا يجوز لها الطواف، وإذا أخذت الحائض أو النفساء طواف الزيارة من أيام النحر بعذر الحيض والنفاس، فلا شيء عليها بسبب التأخير اتفاقاً، وإن أخرته كله أو أكثره بغير عذر عن أيام النحر كره ولزمها دم لسبب التأخير عنده خلافاً لهما.

وفي «المنتقى»: حائض طهرت في آخر أيام النحر ويمكنها الطواف قبل الغروب فلم تطف، فعليها دم لتأخير طواف الزيارة بغير عذر عند أبي حنيفة، وإن لم يمكنها أن تطوف أربعة أشواط، فلا شيء عليها.

ولو حاضت في وقت لم يقدر على الطواف فيه، لزمها دم، ولو حاضت في وقت قدرت على طواف أربعة أشواط فيه، لم يلزمها شيء انتهى.

قال أصحابنا: إذا فرغ من طواف الإفاضة رجع إلى منى.

وفي «الينابيع»: يرجع من ساعته إلى منى هكذا أطلقوا ولم يعينوا الوقت الذي يستحب العود فيه إلى منى، هل هو قبل صلاة الظهر أو بعدها، وفيه خلاف بين العلماء: فبعضهم: استحب العود إلى منى قبل صلاة الظهر بمكة، ونص عليه أحمد بن حنبل؛ لما فيه من التعجيل اللائق بالعبادات.

وبعضهم: بعدها واختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ هل طاف للإفاضة ليلاً أو نهاراً؟ وهل صلى يوم النحر الظهر بمكة أو بمنى؟ ففي حديث جابر الطويل: (أن النبي ﷺ أفاض إلى البيت بعدما رمى،

وذبح، وحلق، وأكل من هديه، وصلّى بمكة الظهر<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى) أخرجاه، قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر ويذكر (أن النبي ﷺ فعله) عزاه الحميدي في الجمع بين الصحيحين إلى رواية البخاري تعليقاً<sup>(٢)</sup>. قال عز الدين بن جماعة: ولم أقف على ذلك في البخاري<sup>(٣)</sup> وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: (أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل) رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقاً بصفة الجزم<sup>(٤)</sup>. ولفظه: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر [ص ٢٢٧] النبي ﷺ/ الزيارة إلى الليل، قال ابن حزم: وهذا حديث معلول؛ لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة وهو يدّلس فيما لم يقل فيه أخبرنا أو حدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع بإسناده إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع. انتهى كلامه<sup>(٥)</sup>.

والجمهور على الاحتجاج بما رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، وقال البخاري في الصحيح: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) قال ابن حزم في حجة الوداع: لم يلح لنا وجه الحقيقة في هذه الأحاديث، وأشار إلى تعذر

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٨).

(٣) هداية السالك ٣/ ١١٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود، في المناسك (٢٠٠٠)؛ الترمذي في الحج (٩٢٠)؛ وابن ماجه (٣٠٥٩)، والمسند ١/ ٢٨٨؛ والبخاري تعليقاً في الحج، باب الزيارة يوم النحر. بعد (١٧٣١).

(٥) حجة الوداع، لابن حزم، ص ٢٩٥.

الجمع بينهما عليه، ثم قال: ولا شك أن أحد الخبرين وهم، والآخر صحيح، قال: ولا يدرى أيهما هو. قال: وقد اتفق جابر وعائشة (أنه ﷺ صلى الظهر بمكة) وهما - والله أعلم - أحفظ لذلك من ابن عمر، وعائشة أخص به ﷺ من جميع الناس، وأيضاً فإنه ﷺ فعل في ذلك اليوم قبيل الإفاضة أعمالاً كثيرة من نحر بدن كثيرة وانتظار طبخها، ورمي الجمار قبل ذلك، وتنزيل الناس منازلهم، إلى غير ذلك من الأعمال، ويبعد مع هذا أن يفيض ثم يعود إلى منى ويصلي بها الظهر. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ أذن في تأخير الطواف إلى الليل أو في زيارة البيت أيام منى فنسبت إليه، وله نظائر وصلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر ليبيّن جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة، أو أذن في الصلاة في أحد الموضوعين وصلى في الآخر فنسب إليه.

وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً، وهذا حديث غريب.

وفي الصحيح خلافه إذ روى البخاري والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفة الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بمنى ثم ركب إلى البيت فطاف به) رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> هكذا من حديث عبد الملك بن سعيد بن

(١) المصدر السابق، ص ٢٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، (الزيارة يوم النحر) (١٧٣٣).

(٣) الإحسان، ٧٣/٦.

الليث عن أبيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن قتادة عن أنس. وقال: جعل أنس طوافه للزيارة بالليل).

وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر يشبه أن يكون النبي ﷺ رمي جمرة العقبة ونحر، ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلّى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وورق رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً فطاف به طوافاً آخر بالليل، دون أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر. انتهى.

قال عز الدين بن جماعة: ويغلب على ظني أنه ناشئ عن سقم وقع في أصل ابن حبان الذي خرّج منه الحديث وهو قوله: (بمنى) فإن ذلك ليس بمعروف، والمعروف في حديث أنس إنما هو بالمُحَصَّب بدل قوله: (بمنى) كذلك رواه البخاري شيخ الصنعة من طريقين:

أحدهما: عن عبدالمتمعالي بن طالب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة عن أنس.

والثاني: عن أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب به، وقال البخاري: تابعه الليث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة أن أنساً حدثه عن النبي ﷺ) وكذلك رواه النسائي<sup>(١)</sup> من حديث ابن وهب به.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات) الحديث رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وفي سننه محمد بن إسحاق بن

(١) أخرجه النسائي في المناسك، ٢٤٩/٥.

(٢) المسند، ٩٠/٦؛ وأبو داود في المناسك (رمي الجمار) (١٩٧٣).

يسار بالعننة. وقال البيهقي: وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر، وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة<sup>(١)</sup> يعني حديث/ البخاري المتقدم.

قال ابن حزم: وفي ذلك اليوم طهرت عائشة من حيضها وأفاضت وطافت راكبة وكانت شاكية.

ولم يذكر الأصحاب استحباب شرب ماء زمزم بعد طواف الإفاضة. وعن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال: ابن عباس: الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل؛ قدم رسول الله ﷺ على راحلته، وخلفه أسامة، فاستسقى فأتاه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: (أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا) فلا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ونبيذ السقاية كان نقيع زبيب، وقال: ابن حزم: إن ذلك كان يوم النحر حين أفاض، وقد تقدم هذا الحديث في أواخر الباب العاشر<sup>(٣)</sup>.

وتقدم فيه أن مالكا قال: ليس شرب النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة. وتقدم تمام الأحاديث في الفضائل، ويروى أن الدعاء يستجاب عند زمزم، وقد جاءنا حديث مخالف لسائر المذاهب

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٤٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (وجوب المبيت بمنى) (١٣١٦).

(٣) هداية السالك، ١١٧٦/٣ - ١١٧٨.

الأربعة يقتضي أن من أمسى ليلة القرّ ولم يفيض عاد حراماً كما كان (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ فقال رسول الله ﷺ لوهب: (هل أفضت يا أبا عبد الله؟) قال: لا والله يا رسول الله، قال: انزع عنك القميص قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، قال: وَلِمَ يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم أرحص الله لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل شيء حرمت عليه إلا النساء - فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حراماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>. لكن فيه محمد بن إسحاق، قال أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: والجمهور على الاحتجاج بحديثه إذا قال: حدثنا.

قال: البيهقي (هذا حكم لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به)<sup>(٢)</sup> قال النووي: فيكون هذا الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه<sup>(٣)</sup>.

وليس في يوم النحر خطبة عندنا؛ لأنه قد علموا ما يحتاجون إليه في خطبة يوم عرفة، وقال زفر: يخطب الإمام يوم النحر؛ لأن المقصود تعليم ما يقع فيه، فيجب أن تكون الخطبة فيه. ولنا أن يوم النحر يوم الاشتغال بالحلق والرمي والطواف فلا تنجع الخطبة فيه في القلوب. وقد ورد أن النبي ﷺ: خطب يوم النحر ففي بعض الروايات على بعيره، وفي بعضها على ناقته العضاء، وفي بعضها قائماً، وفي بعضها عند الجمرة، وفي بعضها بمنى.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ١٣٦/٥.

(٣) المجموع للنووي، ١٧٣/٨.



وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا... الحديث. متفق عليه. وهذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر وقال: «أيها الناس: أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام. قال: «فأي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام. قال: «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا». فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت. فقال ابن عباس: والذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته «فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب في حجته فقال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً: منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، ثم قال: أي شهر هذا؟» فقلنا: الله وسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى، / قال: «فأي يوم هذا؟» [ص ٢٢٩] قلنا الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال

(١) البخاري في الحج الفتيا على الدابة (١٧٣٧)؛ ومسلم في الحج (١٣٠٦).

(٢) البخاري في الحج (١٧٣٩).

محمد وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ثم ذكر معنى ما بقي» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

وأبو بكره اسمه: نفيح بن الحارث - بضم النون وفتح الفاء، وسكون الياء بعدها غين مهملة - وفي بعض طرق البخاري: «أنه ﷺ قال ذلك على بغيره ثم انكفاً إلى كبشين أملحين فذبحهما». الحديث.

وعن أبي أمامة قال سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعن الهرماس بن زياد الباهلي رضي الله عنه قال: (رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى). رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

والهرماس - بكسر الهاء سكون الراء المهملة بعدها ميم مفتوحة ثم ألف ثم سين مهملة - سكن البصرة وطال عمره.

وعن رافع ابن عمرو رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يُعبرُّ عنه، والناس بين قاعد وقائم). أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

وجاء في حديث آخر: (بغلته البيضاء): وهي واحدة. والشبهة: البياض الذي يخالطه سواد، وهي الدُّلدُل، أهداها له المُقوقِس، وكان

(١) أخرجه البخاري في الحج (٤٤٠٦)؛ ومسلم في القسامة (١٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (خطب يوم النحر) (١٩٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٦).

يركبها في الأسفار، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أسنانها، فكان يُحسّ لها الشعر، فبقيت حتى كان زمن معاوية وماتت بينبع.

وقيل: لم يكن في العرب يومئذ غيرها. قال المحب الطبري: لعلها من قولهم: مدّ يتدلّل في مشيه: إذ اضطرب، ودلّل في الأرض: ذهب.

قال: ولا تضادّ بين الحديثين إذ قد يجوز أن يكون خطب على الناقة، ثم تحول إلى البغلة، ويجوز أن تكون الخطبة في وقتين. انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: فأأي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا قال: «فإن الله عزّ وجلّ قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلّا بحقها كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيبونه: ألا نعم قال: ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». أخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

قوله: إن الزمان قد استدار الزمان اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به هاهنا السنة، واستدارة الزمان دوره بالشهور الهلالية التي تدور عليها حساب السنة، واستدار ودار واحد، وأراد باستدارة الزمان عود الأمر فيه إلى أصل الحساب، وبطلان ما أبدعه أهل الجاهلية من

(١) القرئ لقاصد أم القرى، ص ٤٨١.

(٢) حجة الوداع، ص ١٩٧، وهو عند البخاري في الحدود (٦٧٨٥).

النسيء، فأنهم كانوا ينسأون الحج في كل عامين من شهر إلى آخر، ويجعلون الشهر الذي أنسأوا فيه ملغى، فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهراً، ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الأول سوى أن الشهر الملغى في الأول لا يكون في العام الثاني، ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الأول، ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني، وعلى هذا إلى تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنة إلى الشهر الذي بدى منه؛ ولهذا تخطب عليهم حساب السنة فأعلمهم النبي ﷺ بأن الله تعالى أدحض أمر النسيء، وأن حساب السنة قد استقام ورجع إلى الأصل الموضوع يوم خلق الله السموات والأرض.

وقوله: «السنة اثنا عشر شهراً» تأكيداً لإبطال أمر النسيء، فإنهم كانوا يجعلون السنة الأولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهراً على ما ذكرناه. قال بعض أهل العلم: إنما أحر النبي ﷺ الحج مع إمكانه ليوافق أصل الحساب فيحج فيه حجة الوداع.

قال المحب الطبري: وهذا عندي ليس بشيء ولا يجعل ذلك عذراً في التأخير، بل كان يجب حزم قاعدتهم وما هم عليه، والرجوع إلى الحق.

[ص ٢٣٠] قال التوربشتي في شرح / «المصابيح»: وقد ذهب قوم إلى أن تأخير الحج بعد الفتح إنما كان للنسيء المذكور في كتاب الله تعالى: وهو تأخير الأشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضوع. وإليه الإشارة بقوله: (إن الزمان قد استدار) قال: وهذا التأويل في سنة عتاب بن أسيد محتمل، وفي العام الذي بعث أبا بكر أميراً على أهل الموسم غير محتمل؛ لأن النبي ﷺ لم يكن

ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم، وإنما وجه استينابه بالحج إلى السنة العاشرة والله أعلم، هو أنه لم يرَ أن يحضر الموسم وأهل الشرك حضور هنالك؛ لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف للدين الحق، لكان ذلك وهناً في الدين. ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل عما أرادوه من النسك بالقتال، ثم إلى استحلال حرمة الحرم، وكان قد أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنها لم تحل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج وينادي في أهل الموسم: أن لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خالياً عن العوارض التي ذكرناها. انتهى.

وقوله: (رجب مضر) إنما أضافه إلى مضر، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب إلا حيان: خثعم وطى فإنهما كانا يستحلان الشهور وكانوا يجعلون رجب رمضان، ومضر تبقيه على حاله، وكانت العرب تستحل دماءهم في المسجد الحرام دون غيرهم بين جمادى وشعبان.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك تأكيداً للبيان، كما جاء في الحديث في نصاب الزكاة ابن لبون ذكر. ويحتمل أن يكون ذلك من أجل النسيء؛ فإنهم كانوا يؤخرون رجب عن موضعه ليحلوه، ويسمون به غيره فيحرمونه، فبيّن لهم أن رجب هو الذي بين جمادى وشعبان لا ما سموه به على حساب النسيء.

وقوله: «أيّ شهر هذا قالوا: الله ورسوله أعلم». إحالتهم الجواب عليه فيما استبان أمره وتحقق، نوع من الأدب بين يدي من حق عليهم التأدب بين يديه، ثم إنهم لم يتأسوا من أن يكون في الأمر المسؤول عنه علم لم يبلغ إليهم فأحالوا العلم على علام الغيوب، ثم

إلى المستأثر من البشر بنوع من ذلك، وينبئك عن هذا المعنى قول بعضهم: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

وقوله: «وأعراضكم عليكم حرام» جمع عرض: أي أنفسكم وحسابكم، فإن العِرض يقال: للنفس، يقال: أكرمت عنه عرضي: أي صنت عنه نفسي.

والعِرض: الحسب يقال: فلان نقيّ العِرض، أي: بريء أن يُشتم أو يُعاب.

والعرض: رائحة الجسد وغيره طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العِرض ومنتن العِرض. ومعنى الحديث: أن استباحة دم المسلم وماله وانتهاك حرمة في عرضه حرام عليكم، وإنما شَبَّهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال، وإن تعرضوا لشيء منها باستباحة تعرضوا له مستترين بالتأويل وإن كان فاسداً.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» معناه: (لا تستروا السلاح) من قولهم: (كفر درعه) إذا لبس فوقه شيئاً يسترها؛ لأنه يستر بكفره الإيمان؛ ومنه سميت الكفارة لأنها تغطي الإثم.

قال الأصحاب: وخطبة النبي ﷺ يوم النحر لم تكن من خطب الحج وإنما كانت خطبة الوداع، علّمهم الأحكام لما علم أنه لا يتفق مثله بعدها من الاجتماع والكثرة، ولهذا قال ابن عباس في الحديث المتقدم: (والذي نفسي بيده إنها لو صيته إلى أمته).

## فصل

## فيما يفعله الحاج أيام التشريق ولياليها وما يتعلق بذلك

أيام التشريق: هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر: وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ويقال لها: أيام التشريق، لأن الناس يشرقون فيها اللحوم، أي: ينشرونها في الشمس ويقددونها، وتشريق اللحم: تقديده. وقيل: لأجل صلاة العيد وقت شروق الشمس يوم النحر، وصار ما سواه تبعاً له. قال القاضي/ عياض في [ص ٢٣١] المشارق: وكان أبو حنيفة يقول: التشريق: التكبير دبر الصلوات. قال أبو عبيد: ولم أجد أحداً يعرف أن التكبير يقال له: التشريق<sup>(١)</sup>. قال الجوهرى في الصحاح: ويقال: سميت بذلك؛ لأنهم يقولون: أشرق ثبير كيما نغير. حكاه يعقوب. وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك؛ لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. انتهى.

وأيام النحر ثلاثة: اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر فاليوم الأول من أيام النحر: وهو العاشر نحر بلا تشريق، والثالث من أيام التشريق: وهو الثالث عشر تشريق بلا نحر، والثاني عشر والثالث عشر: نحر وتشريق. ويقال: ستة أيام بمعنى في أربعة أيام، والمراد به أيام النحر وأيام التشريق كما ذكرنا، وهذا كما يقال: إن ستة أشهر تمضي في أربعة أشهر، وهي ثلاثة حرم، وثلاثة أشهر الحج، والأربعة الأشهر: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فشوال وحده من أشهر الحج، والمحرم وحده من الحرم، وذو القعدة وذو الحجة منهما.

ويسمى اليوم الأول من أيام التشريق: يوم القَرّ - بفتح القاف

(١) مشارق الأنوار ٢/٢٤٩.

وتشديد الرءاء - لأن الناس يقرون فيه في منازلهم، ويسمى يوم الرؤوس؛ لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدى والأضاحي.

ويسمى اليوم الثاني: يوم النفر الأول، ويسمى يوم الأكارع.

ويسمى اليوم الثالث: يوم النفر الثاني، ويوم النفر الآخر، ويوم النفر العام، ويوم الانجفال من انجفل القوم: إذا مضوا كلهم، ويوم الخلا؛ لأن منى تخلو فيه. وأيام التشريق: هي الأيام المعدودات بلا خلاف بين العلماء، كما قدمناه في تكبير التشريق.

وفي «تهذيب الطالبين» لعبدالحق: وكره مالك أن يقال لها: أيام التشريق، واستحب أن تسمى: أياماً معدودات، كما سماها الله تعالى. وقد سماها مالك: أيام التشريق في مواضع من الموطأ وفي مواضع من المدونة<sup>(١)</sup>.

ويستحب إذا زالت الشمس أن تقدم صلاة الظهر على الرمي.

قال السروجي في «الغاية»: أداء المكتوبة أهم من رمي الجمار. ووقتها أضيق من وقت رمي الجمار، فكانت أولى بالتقديم من رمي الجمار<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث جابر قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس)<sup>(٣)</sup>. وحديث وبرة قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا). رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ ١/٤٠٤؛ والمدونة ١/١٧١.

(٢) نقل عنه ابن جماعة في هداية السالك ٣/١١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في الحج (رمي الجمار ١٣٤٠)؛ ومسلم مسنداً، في الحج (١٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري، في الحج (١٧٤٦).



فأجاب عنها السروجي في «الغاية» وقال: المراد بما روي أن لا تقدم الرمي على وقت الزوال. وتقدم في الباب الحادي عشر: استجاب الاغتسال لرمي الجمرات الثلاث، ثم يبتديء بالجمرة الأولى: وهي في نفس الطريق الجادة، وهي التي تلي مسجد الخيف. قال صاحب «البدائع»: وهو مسجد إبراهيم عليه السلام. وكذلك قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: إنه مسجد إبراهيم عليه السلام فيأتيها من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها، ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات كما تقدم في رمي جمرة العقبة، ولا يقصد البناء الشاخص بالرمي بل يُشترط قصد المرمى: وهو مُجتمع الحصى حول البناء الشاخص لا ما سال منه، وقد قدمنا هذه الكيفية، ثم يتقدم عن الجمرة وينحر وعن يساره قليلاً، ويجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يُرمى. كذا في منسك ابن العجمي<sup>(١)</sup>.

فإذا أراد أن يدعو يرفعه يديه حذاء منكبيه، ولا يجاوز منكبيه؛ لأنه حينئذ لا يكون للدعاء، ويبسطها نحو السماء لقوله عليه السلام: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم»<sup>(٣)</sup>.

ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو ويتضرع بخضوع قلب، وخشوع جوارح، ويطلب الدعاء والقيام هنالك إن أمكنه ذلك، / من غير أذى بحيث لا يضيق بوقوفه [ص ٢٣٢]

(١) انظر: هداية السالك ٣/١٢٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٨٦).

على الرامين، ويجتهد في الدعاء والمسألة هناك، فإنه موضع إجابة.

قال في «شرح الأقطع» وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] يعني: الدعاء عند الجمرتين، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويرميها على الكيفية التي ذكرنا في الجمرة الأولى، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة). وفي رواية: (يكبر كلما رمى حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقب من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل). أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> وأخرجه النسائي وقال: الجمرة التي تلي المنحر: منحر منى، وقال: ثم يتقدم أمامها، وفي الجمرة الوسطى قال: ثم ينحدر ذات الشمال. وعنه (أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة). وعن أبي مجلز قال: شهدت ابن عمر عند الجمرتين يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهْدِنِي بِالْهُدَى وَفِنِي بِالتَّقْوَى، واغفر لي في الآخرة والأولى، وهو رافع يديه لا يجاوز بهما أذنيه. وألحق في دعائه: (اللهم أتمم لنا مناسكنا أو أصلح لنا مناسكنا). شك أبو مجلز. أخرجهما سعيد ابن منصور<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في الحج (١٧٥١).

(٢) كما أورده ابن جماعة، في هداية السالك ٣/١٢٠٠.

وقوله : (فيسهل) أي ينزل إلى السهل ، يقال : أسهل القوم إذا نزلوا من الجبل إلى السهل . وعن محمد بن الأسود قال : (أدركت الناس يتزودون الماء في الأداوي إلى الجمار في طواف القيام ويقدم في الكلام على جمرة العقبة ما يقوله عند الرمي .

قال شمس الأئمة السرخسي : ليس عند الجمرتين دعاء مؤقت<sup>(١)</sup> .

وفي منسك الكرماني أنه يقول في الدعاء : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك ، والنفاق والشقاق ، وسوء الأخلاق ، وضيق الصدر ، وفتنة الدجال ، وسوء المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد<sup>(٢)</sup> .

واستحب بعض العلماء أن يقول في جملة ما يدعو به : اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم ثبتني على الهدى ، وأعدني من الضلالة والردى ، وتقبل مني حجي ، ووقفني لما يرضيك عني ، وتجاوز بفضلك ما كان من تقصيري ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك ، ويحب رسلك ، ويحب عبادك الصالحين ، اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم رب المشاعر كلها ، فك رقبتني من النار ، وكفر عني موبقات الأوزار ، واكفني شر طوارق الليل والنهار ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وكفر عني سيئاتي ، وأعني على

(١) المبسوط ٤/٦٩ .

(٢) منسك الكرماني ١/٥٩٦ .

طاعتك، ووفقني لمرضاتك، إنك سميع الدعاء لطيف لما تشاء.  
وفي «قاضيخان»: ولم يرد أنه بما يدعو بعد رمي الأولي  
والوسطي.

وذكر ابن شجاع: أنه يقول: اللهم اجعل لي حجاً مبروراً وذنباً  
مغفوراً. وعن أبي يوسف أنه يقول: اللهم إليك أفضت، ومن عذابك  
أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فاقبل نسكي، وارحم تضرعي،  
واقبل توبتي، واستجب دعوتي، واعظم أجري، واعطني سؤلي.  
انتهى.

وفي «الهداية»: وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه  
المواقف لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج»<sup>(١)</sup>.

والواجب مما ذكرناه أصل الرمي، وأما الدعاء وغيره مما زاد  
على أصل الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه، لكن يفوت تاركه  
[ص ٢٣٣] الفضيلة هذا قول جمهور العلماء. وقال/ النووي: إذا ترك الوقوف  
والدعاء يجب أن يطعم شيئاً؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيكون نسكاً.

وحجة الجمهور: أنه دعاء ووقوف مشروع، فلم يجب بتركه  
شيء كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية، والنبي ﷺ فعل الواجبات  
والمندوبات.

ثم يأتي الجمرة الثالثة: وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر  
فيرميها من بطن الوادي، كما رماها يوم النحر.

وعند الأئمة الثلاثة غير الشافعية: أن كيفية رمي جمرة العقبة

(١) الهداية ١/١٤٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٥/٢٦١؛ والحاكم في  
المستدرک «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي.

أيام التشريق ككيفية رميها يوم النحر يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه وغير ذلك من الكيفيات التي ذكرناها ولا يقف عندها للدعاء لا في أول يوم ولا فيما بعده باتفاق الأئمة الأربعة اقتداءً برسول الله ﷺ. وعلل بعضهم بأن موضعها ضيق فلو وقف لأضر بغيره ممن لم يرم بخلاف موضع سائر الجمرات فإنه متسع.

وعلل صاحب «الهداية» وغيره من الأصحاب: بأنه إنما يقف عند الجمرتين لكونه في أثناء العبادة بخلاف جمرة العقبة، فإنه قد خرج من العبادة. وتقدم في جمرة العقبة: أن الأصل أن كل رمي بعده رمي ماشياً وإلا ركباً، وكذا الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف ويدعو فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ولا يدعو. ويروى أن الدعاء مستجاب عند الجمرات الثلاث، كما ذكر الحسن البصري في رسالته ومن تبعه. قال عز الدين بن جماعة: وفي ذلك نظر بالنسبة إلى جمرة العقبة فإنه لا يستحب الوقوف للدعاء عندها بالاتفاق انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العجمي في منسكه: - بعد حكايته عن الحسن للدعاء عند الجمرات الثلاث - فعلى هذا يستحب الدعاء عند جمرة العقبة من غير وقوف انتهى. وهذا جواب حسن.

وأما الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وحرمةها، وما يفيض على المحلين والمحرمين في تلك المضان الشريفة من شآبيب سحائب كرمها.

فقال الحسن البصري في رسالته: إن الدعاء مستجاب هناك في

(١) والظاهر المختار من العلل المذكورة في سبب عدم الوقوف والدعاء عند جمرة العقبة: هو الاتباع والاقتداء التعبد.  
انظر هداية السالك ١٢٠٣/٣.

خمس عشرة عشر: في الطواف وعند الملتزم، وتحت ميزاب الرحمة، وداخل الكعبة، وعند زمزم وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المسعى، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث<sup>(١)</sup>. قال المحب الطبري: وروي عن الحسن البصري: أنه يستجاب الدعاء عند الحجر الأسود فتصير المواضع ستة عشر وزاد غيره: عند رؤية البيت، وفي الحطيم: وهو الحجر، وعند المتعوذ: وهو المستجار في ظهر الكعبة، وذكروا أنه يستجاب بين الركن والمقام، وفي مواقف النبي ﷺ بعرفات، وفي المواقف عند المشعر الحرام.

وحكي في بعض الأجزاء عن أبي سهل النيسابوري: أن المواضع التي يستجاب فيها الدعاء بالمسجد الحرام خمسة عشر: وعدّها منها باب بني شيبه، وباب إبراهيم، وباب النبي محمد ﷺ، وباب الصفا، ومحاور المنبر حيث يقف المحمدون انتهى. وباب النبي ﷺ: هو باب المسجد الحرام المعروف اليوم بباب الجنائز على ما ذكر الأزرق في تعريفه. وذكر القاضي مجد الدين الشيرازي في كتابه: (الوصل والمُنَى في فضل منى) مواضع أخر بمكة وحرّمها يستجاب فيها الدعاء؛ لأنه نقل عن النقاش المفسر أنه قال في منسكه: ويستجاب الدعاء في ثبير ثم قال؛ وفي مسجد الكبش<sup>(٢)</sup>، زاد غيره وفي مسجد الخيف، وزاد آخر في مسجد المنحر ببطن منى، وزاد ابن الجوزي: وفي مسجد البيعة: وهو من منى، وغار

(١) انظر بالتفصيل (فضائل مكة والسكن فيها للحسن البصري) ص ٢٤.

(٢) مسجد الكبش بمنى على يسار الصاعد إلى عرفة، وفي شمالي جمرة العقبة وسمي بذلك «لأن الذي ذبح إبراهيم فداء إسماعيل عليهما السلام نزل في موضع المسجد».

انظر أخبار مكة للفاكهي ١٨/٤؛ التاريخ القويم، ٣٠٩/٥.

المرسلات، ومغارة الفتح؛ لأنها من ثبير يعني الموضع الذي يقال له: صخرة عائشة بمنى، قال: وقال النقاش: يستجاب الدعاء إذا دخل من باب بني شيبه وفي دار خديجة بنت خويلد ليلة الجمعة، وفي مولد النبي ﷺ يوم اثنين عند الزوال، وفي دار الخيزران عند المحتبى بين العشائين، وتحت السدرة بعرفة وقت الزوال، وفي مسجد الشجرة يوم الأربعاء، وفي المتكأ/ غداة النحر الأحد، وفي جبل ثور عند الظهر [ص ٢٣٤] وفي حراء وثير مطلقاً، قيل: وفي مسجد النخل. انتهى<sup>(١)</sup>.

ومسجد البيعة: هو المسجد الذي يكون على يسار الذهاب إلى منى بينه وبين العقبة التي هي حد منى مقدار غلوة<sup>(٢)</sup> أو أكثر، على ما هو المعروف في هذا المسجد عند الناس، وفيه حجران مكتوبان فيهما ما يدل على ذلك، وإذا كان كذلك فقول مجد الدين إن مسجد البيعة من منى فيه نظر، لعله يخيل أنه المسجد الذي على العقبة عند جمرة العقبة، وليس هذا المسجد مسجد البيعة كما قدمناه، ولم يبين القاضي مجد الدين موضع السدرة بعرفة، ولا مسجد الشجرة، ولا المتكأ ولا مسجد النخل.

(١) إجابة الدعاء في هذه الأماكن مقرونة بالأزمان والأوقات - كما ذكر - لم أعر على أثر اعتمده في ذلك، إلا ما تزعمه العامة، كما أن أكثر هذه الأماكن اندثرت ولم يبق لها أثر. الدعاء من العبادة بل هو العبادة، فينبغي الالتزام في ذلك بالمأثور عن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وتوقيفه، والخير كل الخير في التمسك بما أثر عنه ﷺ في الدعاء زماناً ومكاناً بل ولفظاً فإنه أرجى للقبول والإجابة.

(٢) والغلوة: يقال: غلوة سهم بمعنى ارتفع ذهابه وجاوز المدى، والمراد بها هنا: هي المسافة وتعرف الآن الغلوة = ٨.١٨٤م تقريباً كما أن المسجد ليس من منى، وهذا المسجد في شعب يسمى شعب الأنصار، وشعب البيعة، حيث قام النبي ﷺ في مواسم الحج بالدعوة إلى الإسلام، وبيعة الأنصار له في هذا المسجد، ولا يزال المسجد عامراً غير منهدم.

أما مسجد الشجرة فقد ذكرناه في آخر الباب العاشر، وأنه بأعلى مكة مقابل مسجد الجن.

وأما غيره من الأماكن المذكورة فلا يعرف اليوم إلا أن بأجساد الصغير موضعاً يقال له: المتكأ وهو دكة مرتفعة منورة ملاصقة لبيت يحيى بن علي بن مخير الشيبني شيخ الحجبية كان وينسب لسعد الدوادار، وفي كلام الأزرقى ما يدل على إنكار أمر المتكأ والله أعلم. وبمكة موضع آخر يقال له: المتكأ دكة مرتفعة ملاصقة لبيت المرشدي بقرب باب العمرة.

وذكر النقاش في مناسكه: أن الدعاء مستجاب في أربعين بقعة، وعدّ البعض منها، ولم يأت بها كلها، ووقت كل بقعة بأوقات معينة، بينها خلف المقام، وتحت الميزاب في السحر، وعند الركن اليماني مع الفجر، وعند الحجر الأسود نصف النهار، وعند الملتزم نصف الليل، وداخل زمزم غيبوبة الشمس، وداخل البيت بين يدي الجذعة عند الزوال، وعلى الصفا وعلى المروة وعند العصر، وفي دار خديجة ليلة الجمعة، وفي مولد النبي ﷺ يوم الاثنين عند الزوال، وفي دار الخيزران عند المحتبى بين العشاءين، وبمنى ليلة البدر شطر الليل، وبالمزدلفة عند طلوع الشمس، وبعرفة وقت الزوال تحت السدرة، وعلى الموقف عند غيبوبة الشمس، وفي ثور عند الظهر انتهى. هكذا ذكر النقاش، ومن المواضع التي يستجاب فيها الدعاء: رباط الموقف بأسفل مكة، يحكى عن الشيخ خليل المالكي: أنه كان يكثر إتيانه، ويقول: إن الدعاء يستجاب فيه أو عند بابه.

ويروى عن الشيخ بن مطرف الولي المشهور أنه قال: ما وضعت يدي في حلقة باب الرباط يريد رباط الموقف إلا وقع في نفسي كم ولي لله وضع يده في هذه الحلقة.



ومنها: في جبل أبي قبيس على ما قيل، وذكر الفاكهي جزءاً في قدوم وفد عادٍ إلى مكة للاستسقاء لقومهم، وفيه أنهم أمروا بالطلوع إليه للدعاء، وقيل لهم: لم يعله خاطيء يعرف الله منه الإنابة [إلا] أجابه إلى ما دعاه إليه.

ومنها: عند قبر ستنا خديجة الكبرى، وسفيان بن عيينة بمقبرة المعلاء بأعلى مكة.

ومنها: عند قبر الفضيل بن عياض، والإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري: وهما معروفان اليوم، ويحكى عن الشيخ خليل المالكي: أن الدعاء يستجاب عند قبر الشيخ أبي الحسن الشولي، وقبور سماسة الخير، وعند قبر عبد المحسن بن أبي العميد الحنفي، إمام المقام الشريف، ويقال لقبره: قبر إمام الحرمين. وهذه الثلاثة المواضع مشهورة بالمعلاء. ويقال: إنه إذا أراد أن يدعو عند قبور سماسة الخير يستقبل القبلة بحيث يكون فتحاً القبلة الكبيرة المعروفة بقبة الملك المسعود بحذائه على يساره.

ومنها: عند قبر الدلامي بالقرب من الجبل. قال المرجاني في بهجة النفوس: يقال: إن الدعاء عند قبره يستجاب. وقد تقدم في باب الفضائل، فهذه ثلاث وخمسون موضعاً منها ثلاثة مواضع غير معروفة اليوم كما قدمناه؛ وهي موضع السدرة والتمكأ ومسجد النخل فصارت المواضع المعروفة خمسين موضعاً<sup>(١)</sup>.

(١) ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا فيه نظر، إذ الأمر بزيارة القبور (فزوروا) معلل بـ (أنها تذكر الآخرة) ولم تعرف عن القرون الفاضلة بأنهم كانوا يقصدون قبور الصالحين للدعاء عندها، فينبغي الاقتداء والالتزام بالوارد في ذلك، سداً للذرائع وحفاظاً على جناب التوحيد، والخير كل الخير في الاتباع.

[ص ٢٣٥] والترتيب/ بين الجمرات سنة عند أبي حنيفة وصاحبيه، وبه قال الحسن، وعطاء وليس بواجب؛ لأن الرمي نسك متكرر في أمكنة متفرقة في وقت واحد، ليس بعضها تابع للبعض، فلم يشترط الترتيب. وقال زفر الشافعي، ومالك: إن الترتيب واجب؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال: «خذوا عني مناسككم» نقل خلاف زفر صاحب «الينابيع»، وابن العجمي في مناسكه، وكون الترتيب سنة حكاه جماعة من الأصحاب، وقال الكرمانى: إنه مستحب، ونقل عز الدين ابن جماعة في مناسكه الكبرى عن «الهداية»: أي الترتيب حسن انتهى. ولم يقل صاحب «الهداية» كذلك، بل صرح بأن الترتيب مسنون قبل كتاب النكاح، وإنما قال: حسن في مسألة ما لو رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثانية، ولم يرم الأولى، قال: فإن رمى الأولى ثم الباقيتين حسن؛ لأنه راعى الترتيب المسنون انتهى. وهذا لفظه فصرح بأن الترتيب مسنون، فإن نكس الرمي فبدأ بجمرة العقبة، ثم الوسطى ثم الأولى، ثم ذكر ذلك في يومه يستحب أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة؛ ليكون الرمي على الوجه المسنون، فإن لم يعد ذلك، أجزاءه ولا دم عليه، لحصول المقصود كمن غسل اليسرى قبل اليمنى، وليس بعض الجمار تبعاً للبعض؛ إذ المكان الثاني في الشرف كالمكان الأول، لكن فاتته الفضيلة.

وعند زفر: عليه أن يعيد الوسطى ثم جمرة العقبة.

وفي «الينابيع»: فإن ترك الترتيب في رمي الجمار أجزاءه عندنا وأساء. وقال زفر: لا يجزئه.

قال صاحب «التاتارخانية» وفي «المنتقى» عن أبي يوسف في الرجل يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني، فبأيتها بدأ جاز،

ولا يعيد شيئاً. وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يرمي التي عند المسجد، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة انتهى.

وقال: هذا النقل غريب لم أقف عليه في غيره، والمشهور عن أبي حنيفة ما قدمناه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

واعلم أن هنا مسائل وهي: أنه لا يخلو إما أن يؤخر رمي الجمار أو يتركها، فإن أخرها فلا يخلو إما أن يؤخر رمي العقبة من يوم النحر، أو رمي إحدى الجمار الثلاث من غيره، أو رمي الجمار كلها، وإذا أخر رمي جمرة العقبة من يوم النحر، فلا يخلو إما أن يؤخر الكل أو الأكثر أو الأقل، وإذا أخر رمي إحدى الجمار، أو أخر الجمار كلها، فلا يخلو إما أن يؤخر الكل، أو الأكثر، أو الأقل. وإن ترك الرمي فلا يخلو إما أن يترك رمي جمرة العقبة يوم النحر كله أو أكثره أو أقله، وإما أن يترك رمي الجمار كلها في جميع الأيام، أو رمي يوم من أيام التشريق، أو إحدى الجمار من أيام التشريق، ولا يخلو أيضاً إما أن يترك الكل أو الأكثر أو الأقل، فهذه جملة المسائل، وسنذكرها على التفصيل بآتم وجوه التحصيل.

فنقول: إذا أخر رمي جمرة العقبة من يوم النحر إلى الليل: فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه. وعن أبي يوسف: لا يرمي بالليل، وإن أخره إلى الغد رماها وعليه دم عند أبي حنيفة للتأخير؛ لأن الرمي يوم النحر نسك كامل، فتأخيره عن وقته يوجب الدم كتركه، وقالوا: لا شيء عليه، وكذا إذا أخر الأكثر من رمي جمرة العقبة: بأن أخر أربع حصيات إلى الغد، رماها وعليه دم عنده، خلافاً

(١) انظر: هداية السالك ٣/١١٩٩؛ الهداية ١/١٤٩؛ البدائع ٣/١٢٢٥؛ رحمة الأمة،

لهما؛ لأنه بمنزلة تأخير الكل، وإن أّخر الأقل بأن ترك حصة أو حصاتين أو ثلاثاً من رمي جمرة العقبة من يوم النحر إلى الغد رماه، وتصدق لكل حصة بنصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ دمًا، فحينئذ ينقص منه ما شاء، ويخير بين الدم والصدقة إلا أن الدم أفضل؛ لأنه نوع قرية، وهو إهراقه الدم، وهذا عند أبي حنيفة، خلافاً لهما.

وإن أّخر رمي الجمار كلها عن اليوم الثاني من أيام النحر، وقضاه في اليوم الثالث، أو أّخر الرمي عن اليوم الثالث وقضاه في [ص ٢٣٦] اليوم الرابع، لزمه دم عند أبي حنيفة. وقالوا: لا شيء/ عليه. وقد أساء كذا في «شرح الطحاوي».

وكذا إذا أّخر رمي الجمار كلها، وإن أّخر رمي إحدى الجمار: إما الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، أو أّخر رمي حصة أو حصاتين عن اليوم الثاني إلى الثالث، أو عن الثالث إلى الرابع، قضاه، وعليه صدقة عنده لكل حصة نصف صاع من بر إلا أن يبلغ دمًا فيتصدق بما شاء، وإن أّخر رمي أكثر الجمار: بأن أّخر رمي جمرتين من الجمار الثلاث، أو أّخر رمي جمرة مع أربع حصيات من الجمرة الثانية عن اليوم الثاني إلى الثالث، أو عن اليوم الثالث إلى الرابع، رماه وعليه دم عنده، خلافاً لهما؛ لأنه أّخر الأكثر، وهو كتأخير الكل. وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره، فعليه دم بالاتفاق: لأن سبع حصيات في هذا اليوم جميع النسك بمنزلة الجمار الثلاث في يوم آخر، فيجب بتركها أو ترك أكثرها دم، كترك الجمار الثلاث أو أكثرها في يوم آخر.

وإن ترك حصة أو حصاتين أو ثلاثاً من رمي جمرة العقبة يوم النحر، تصدق لكل حصة بنصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو

شعير، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء؛ لأن المتروك هو الأقل، فتكفيه الصدقة.

وإن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق، فعليه دم؛ لأنه نسك تام.

وكذا لو ترك الأكثر من النصف: بأن رمى بعشر حصيات، وترك إحدى عشرة حصاة، فإنه يلزمه الدم؛ لوجود ترك الأكثر، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث، فعليه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، وكذا إذا ترك الأقل من النصف: بأن رمى بإحدى عشرة حصاة وترك عشر حصيات<sup>(١)</sup>.

وفي «منسك الفارسي»: وعن أبي حنيفة: لو ترك رمي الجمرة الأولى، أو الوسطى، فعليه دم. ولو ترك رمي جمرة العقبة، أطعم لكل حصاة نصف صاع انتهى.

ووجوب الدم والصدقة بالترك في الوجوه المتقدمة إنما يستقيم إجزاؤه على الإطلاق من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: أن لو لم يقض في أيام الرمي، أما لو قضى في أيام الرمي، فالجواب المذكور على قول أبي حنيفة أما على قولها: فلا دم ولا صدقة؛ لأن تأخير النسك وتقديمه غير موجب عندهما شيئاً كما قدمناه. وإن ترك رمي الجمار في الأيام كلها، فعليه دم لتحقيق ترك الواجب. قال صاحب «الهداية»: ويكفيه دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق. قال السَّغْنَاقِي شارح كلامه: خلافاً لقول بعض المشايخ فإن عندهم يجب لكل يوم دم واحد.

(١) انظر بالتفصيل: منسك الكرمانى، ٧٧٨/٢ وما بعدها.

وقال تاج الشريعة شارح كلامه أيضاً قوله: لأن الجنس متحد جواب من يقول إذا ترك رمي يوم فعلية<sup>(١)</sup> دم، فإذا ترك الرمي في الأيام كلها ينبغي أن يجب بترك رمي كل يوم دم على حده لوجود الموجب.

وأجاب وقال: إذا اتحد الجنس لا يجب بترك الكل إلا دم واحد، كما إن حلق ربع الرأس في غير أوانه، يوجب الدم، ثم إذا حلق جميع الرأس لا يجب إلا دم واحد، وكما إن قص الأظافر كلها لا توجب إلا دمًا واحداً انتهى.

وقال حافظ الدين في «المنافع»: وقيل: يجب لكل يوم دم، كما لو لبس ثوباً ودام على ذلك أياماً انتهى.

والقياس على مسألة لبس الثوب ممنوع، فإنه إذا لبس المخيط أياماً ولم ينزعه ليلاً ولا نهاراً، يكفيه دم واحد بلا خلاف؛ لأن اللبس على وجه واحد. وقد تقدمت المسألة في الجنائيات. وحكى صاحب «التاتارخانية» عن «المحيط» بالإجماع على وجوب الدم<sup>(٢)</sup>. وكذا قال صاحب «خزانة الأكمل»: إنه يلزمه الدم بالاتفاق. قال صاحب «الهداية»: والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي؛ لأنه لم يعرف قربه إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة.

قال السَّغْنَاقِي: وإنما لا يبقى وقت الرمي بعد غروب الشمس في تلك الليلة بخلاف الليالي التي قبلها؛ حيث يبقى فيها وقت الرمي

(١) انظر الهداية ١/١٥٠، ١٦٨.

(٢) قال البرهاني «وعليه دم واحد بالإجماع؛ لأن الرمي كله نسك واحد». المحيط البرهاني ٣/٢٧.

الذي في النهار؛ لأن الليلة الأخيرة ليست بوقت الرمي، / وليست [ص ٢٣٧] تابعة للتي قبلها، وإنما جعلت تبعاً إذا تعقبها الرمي، حيث يصير متحللة ولم يوجد، بخلاف رمي جمرة العقبة إذا أخره حتى غربت الشمس، فإنه يرمي في الليل ولا شيء عليه، وهذا لأن معنى القربة في الرمي غير معقول، وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله ﷺ: وهو إنما رمي في هذه الأيام، فلا يكون الرمي قربة بعد مضي وقتها، كما لا يكون إراقة الدم قربة بعد مضي أيام النحر، فإذا لم يكن قربة كان عبثاً، فلا تشتغل به. انتهى.

ولو رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك، فإنه يبدأ ويرمي الأولى بأربع حصيات، ثم يعيد على الوسطى سبع حصيات، وكذا على الثالثة؛ لأنه أتى في الأولى بأقلها، والأقل لا يقوم مقام الكل، فجعل كأنه لم يرم الأولى، بل رمى الثانية والثالثة قبل الأولى، فيتم الأولى بأربع حصيات؛ لأنه بقي عليه هذا القدر، ثم يرمي الثانية بسبع، والثالثة بسبع، وهذا هو المستحب، حتى لو أعاد على جمرة بأربع حصيات جاز ولا دم عليه، وقد أساء لتركه الترتيب المسنون، فإن رمى كل جمرة بأربع أربع، فهذا يرمي كل واحدة منها بثلاث ثلاث؛ لأنه أتى بالأكثر في الأولى، فيقوم مقام الكل، فكان معتداً به ورمى الثانية والثالثة وقع بعد الأولى، فيكون معتداً به، فيجزئه ويعيد ثلاثاً؛ لأنه لم يبق من كل واحدة إلا الثلاث. ولو استأنف رميها فهو أفضل؛ لأن السنة أن يرمي الثانية بعد تمام الأولى.

وعن محمد رحمه الله تعالى: لو رمى الجمرات الثلاث، فإذا في يده أربع حصيات لا يدري من أيتها هن يرميهن على الأولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين بسبع حصيات على كل واحدة منهما، ولا يعتد بما رمى في الوسطى وجمرة العقبة؛ لأنه أتى بهما قبل أن

يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى، فكأنه لم يرم من الأولى شيئاً.

ولو رمى الجمار فإذا في يده ثلاث حصيات، أعادها على كل جمرة واحدة، وكذلك لو كانت حصاة أو حصاتين أعاد على كل واحدة، ويجزئه. ولو ترك حصاة إلى البعض ولا يدري من أيتها ترك، أعاد لكل منهن حصاة ليخرج عن عهدة الواجب بيقين؛ لأنه لو رمى إلى جمرة والمتروك من جمرة أخرى لا يجزئه<sup>(١)</sup>.

وإن حج الصبي مع أبيه وترك الرمي لا شيء عليه، وكذا المجنون، ولو كان أبوهما يحرم عنهما، ورمى بحصاتين أحدهما لنفسه والأخرى للآخر، جاز، والدم الواجب بسبب ترك الرمي كدم مجاوزة الميقات، حتى لو كان معسراً يبقى في ذمته.

والسنة أن يخطب الإمام في هذا اليوم: أعني اليوم الأول من أيام التشريق، وهو الثاني من أيام النحر خطبة فردة لا يجلس في وسطها بعد الرمي، وبعد الزوال بعد صلاة الظهر يفتتحها بالتكبير وحمد الله تعالى، وشكره على ما وفق من قضاء مناسك الحج، والصلاة على نبيه محمد ﷺ، ثم يعلم الناس في هذه الخطبة رمي باقي أيام التشريق وأوقاته، وحالاته، وأن من أراد التعجيل بالنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فله ذلك وأن التأخر أفضل، وما يستحب عند مسيرهم إلى مكة من النزول بالمحصب، وأن التنقل بالطواف للغرباء أفضل من التنفل بالصلاة، وأن عليهم طواف الوداع، ويحذرهم من اقتراف الخطايا، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وأن يكونوا بعد الحج خيراً مما كانوا قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله

(١) انظر: المبسوط، ٦٥/٤ وما بعدها.



عليه من خير، كذا ذكر ابن العجمي في منسكه.

وقد جاء في خطبة هذا اليوم أحاديث منها: ما رواه كعب بن عاصم الأشعري: (أن رسول الله ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى يعني الغد من يوم النحر) أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>. وأطلق عليه أوسط لما سنذكره بعد. وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل/ لعربي على عجمي، ولا عجمي على [ص ٢٣٨] عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) أبلغت قالوا: بلغ رسول الله ﷺ) رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. وعن سري بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم قال: أليس أوسط أيام التشريق). رواه أبو داود ولم يضعفه<sup>(٣)</sup>. وسراء بفتح السين المهملة وفتح الراء المشددة، وبالمد، وقيل: بتشديد الراء وبعدها ياء ساكنة، والإمالة. لها صحبة<sup>(٤)</sup>.

وعن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته: وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى). رواه أبو داود ولم يضعفه<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حزم: إن النبي ﷺ خطبهم يوم الأحد ثاني يوم النحر، قال: وهو يوم الرؤوس. قال: ويكون (أوسط) حينئذٍ بمعنى: أشرف وروى حديث سراء بنت

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٥.

(٢) المسند ٥/٤١١.

(٣) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٩٥٣).

(٤) انظر: أسد الغابة، ٧/١٤٠ (٦٩٧٩).

(٥) في المناسك (١٩٥٢).

نبهان في صفة الحجة الكبرى قال: إن صح أنه خطب يوم الرؤوس فهو ثاني أيام النحر بإجماع أهل مكة. وعلى هذا يكون المراد بالأوسط (الأفضل) كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] (١) أي خياراً عدولاً. ويشهد لما ذكره ابن حزم حديث الدارقطني المتقدم فإنه فسّر الأوسط بعد يوم النحر.

الحديث المتقدم في باب الفضائل: أن النبي ﷺ قال: (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر) ويتأيد بأن معنى يوم الرؤوس: اليوم الذي تؤكل فيه الرؤوس: وهي إنما تؤكل في ثاني يوم النحر؛ لأن الناس يأكلون لحوم الأضاحي يوم النحر وبقاؤها إلى ثالث يوم النحر يوجب تغييرها. والله أعلم.

ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، كما رمى في اليوم الأول منها، ولا يخطب الإمام في هذا اليوم عندنا، وما روي عن النبي ﷺ أنه خطب ثاني يوم التشريق: وهو يوم النفر الأول، فكانت تلك خطبة الوعظ لا خطبة الحج كذا النقل قاله الكرمانى (٢). ولا يدخل وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة كذا في «الهداية» وغيرها لحديث جابر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحىً وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس). رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وأخرجوه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفي رواية (كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا). أخرجه البخاري.

(١) حجة الوداع لابن حزم، ص ٢١٧.

(٢) منسك الكرمانى ١/٤٨٢.

وقوله : نتحين أي نطلب حينها، والحين : الوقت، ومنه كانوا يتحینون وقت الصلاة، فهذا دليل على أن وقت الرمي في هذه الأيام من بعد الزوال، وربما بعد الزوال عمر، وابن عباس، وابن الزبير .  
ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، وبه قال مالك والشافعي والثوري وأحمد<sup>(١)</sup> . وحكي عن بعضهم خلاف ذلك، والسنة الصحيحة ترد ذلك، وإنما قيّدنا بالمشهور من الرواية إحترازاً عما ذكره الحاكم في «المنتقى» قال : كان أبو حنيفة يقول : الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال فإن رمى قبله، جاز.

وجه هذه الرواية : أنه يوم من أيام الرمي فصار كيوم النحر .

وفي «كافي» حافظ الدين : وعن أبي حنيفة : أنه لو رمى قبل الزوال جاز، يعني : في اليوم الأول، والثاني من أيام التشريق، وحمل المروي عن اختيار الأفضل . ووجه الفرق على المشهور أنه لم يخف حكمه من حيث الترك، فلا يجوز تقديمه، بخلاف اليوم الرابع . وجزم المرغيناني : أنه يجوز الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال لمن أراد النفر فيه، قال : وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر . وحكى الإسبيجاني وغيره : أن ذلك رواية عن أبي حنيفة . وكذا حكاها تاج الشريعة في شرح «الهداية»، وصاحب «النهاية» / ولفظه : وروى الحسن عن أبي حنيفة : إن كان من قصده أن [ص ٢٣٩]

يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث من أيام النحر قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك

(١) رحمة الأمة ص ١٤٥؛ هداية السالك ٣/١٢٠٤ وما بعدها؛ المغني (لابن قدامة)

من قصده لا يجوز الرمي إلا بعد الزوال؛ لأن إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، فمتى تأخر الرمي إلى ما بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال؛ ليصل إلى مكة بالنهار فيرى موضع نزوله، فيرخص له في ذلك.

وفي ظاهر الرواية يقول: هذا اليوم الثالث نظير اليوم الثاني، فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال، فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال كذا في «المبسوط». انتهى كلام صاحب «النهاية»<sup>(١)</sup>.

وقال الحصري: والمذهب أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في هذين اليومين. وقال أصحابنا: إن وقت أداء رمي الجمار في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق: من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من الغد. وعبارة حافظ الدين في «المصنف»: إلى آخر الليل، وقال بعضهم: إلى طلوع الشمس من الغد. ونقله الفارسي في منسكه عن «المحيط»<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا القول لو أخر رمي الجمار الثلاث عن يوم القر إلى يوم النفر الأول، رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، يكون أداء لا قضاء، ولا يلزمه دم. والوقت المسنون: من زوال الشمس إلى غروبها، وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه؛ لكنه يرخص بعذر كما رخص للراحة، وما بعد طلوع الفجر يكون قضاء. هكذا ذكر في ظاهر الرواية، وعلى رواية الحاكم في «المنتقى»: أنه يجوز الرمي فيهما قبل الزوال. وأما وقت الرمي في اليوم الرابع: وهو آخر أيام

(١) انظر: المبسوط، ٦٥/٤ وما بعدها.

(٢) المحيط البرهاني ٢٤/٣.

التشريق، فعند أبي حنيفة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وعندهما: وقته بعد الزوال، حتى لو قَدِم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر، جاز عند أبي حنيفة، ويكره عندهما. وقول أبي حنيفة: هو الاستحسان، وقولهما: هو القياس.

وجه قولهما: أنه لا يجوز تقديم الرمي على الزوال في اليوم الثاني والثالث، فكذا في اليوم الرابع؛ لأن النبي ﷺ: (رمى في اليوم الرابع بعد الزوال). غاية ما في الباب: أن له رخصة النفر قبل طلوع الفجر، فإذا لم يترخص صار هذا اليوم وما قبله سواء.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا انتفخ النهار من يوم النفر الأخير فقد حل الرمي والصدر). والانتفاح: الارتفاع، ولأنه لما جاز له ترك الرمي أصلاً في هذا اليوم بالترخص بالنفر تخفيفاً له، جاز له أن يرمي في الأوقات كلها بعد الزوال وقبل الزوال. وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل، بدلالة جواز النفر بحكم الآية.

وقياسهما على اليوم الثاني والثالث ضعيف؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما أصلاً، فلا يجوز التقديم أيضاً على الزوال، بخلاف اليوم الرابع، فإنه يجوز ترك الرمي فيه أصلاً، فجاز التقديم أيضاً على الزوال، وقول ابن عباس المتقدم أنفاً رواه البيهقي وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي. قال الإمام أحمد: لا شيء متروك الحديث. وكذلك قال النسائي. قال ابن معين أبو داود: ضعيف. وقال البخاري: ليس بشيء. قال يحيى بن عبد القادر في «الغاية»: طلحة بن عمرو هذا إمام روى عنه الأئمة مثل: سفيان، ووكيع وشعبة وناهيك

بهم. ذكر ابن عدي عن عبد الرزاق عن معمر قال: اجتمعت أنا وشعبة والثوري، وابن جريج فقدم علينا شيخ فأملئ علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر القلب فما أخطأ إلا في موضعين، لم يكن الخطأ منه إنما كان من فوق، فإذا جنَّ علينا الليل جثمنا الكتاب فجعلناه تحت رؤوسنا، وكان الكاتب شعبة ونحن ننظر في الكتاب وكان الرجل [ص ٢٤٠] طلحة بن عمرو. وقال الذهبي: رواها ابن عدي بإسناد صحيح وفي نفسي منها. انتهى كلام عبد القادر.

قال يحيى بن بكير: مات سنة اثنين وخمسين ومائة<sup>(١)</sup>.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن بغروب الشمس من آخر أيام التشريق يفوت كل الرمي، فلا يُفعل بعد ذلك أداءً ولا قضاءً<sup>(٢)</sup>.

وأما بيان سبب رمي الجمار أول من رماها عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى). رواه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>. وعن علي بن أبي طلحة قال: سئل رسول الله ﷺ: (عن رمي الجمار) فقال: (اللَّهُ ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون). أخرجه سعيد وقد تقدم في الرقائق. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليُريه المناسك، فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار، ثم أراه جمعاً، ثم أراه عرفات، فنبغ الشيطان للنبي ﷺ عند الجمرة، فرماه بسبع

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ١٨٠.

(٢) هداية السالك، ٣/١٢١٣. انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٨٨٨)؛ والترمذي، في الحج (٩٠٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

حصيات حتى ساخ، ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، فذهب). رواه الحاكم وصحح إسناده<sup>(١)</sup>.

ويروى (أن جبريل رماه مع النبي ﷺ). وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، فساخ ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات، فساخ ثم أتى به الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ فلما أراد إبراهيم أن يذبح ولده إسحاق قال لأبيه: يا أبتِ أوثقني لا أضطرب فينضح عليك دمي إذا ذبحتني، فشده فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه، نودي من خلفه (أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا) رواه أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ساخ في الأرض: أي غاص فيها، يقال: ساخ يسوخ ويسبخ.

وعن مجاهد قال: لما قال إبراهيم عليه السلام: (ربنا أرنا مناسكنا) أمر أن يرفع القواعد من البيت، ثم أري الصفا والمروة وقيل: هذا من شعائر الله، ثم خرج به جبريل عليه السلام، فلما مر بجمرة العقبة إذا بإبليس، فقال له جبريل: (كبر وارمه) ثم ارتفع إلى الجمرة الثانية، فقال له جبريل: (كبر وارمه) ثم ارتفع إلى الجمرة القصوى، فقال له جبريل: (كبر وارمه)، أخرجه سعيد والأزرقي<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٤٧٧/١، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/٥.

(٢) المسند، ٣٠٧/١؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/٥، ١٥٤.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ١٧٦/١.

وعن عبد الله بن مروان قال: بلغني أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام ببناء البيت وأمر أن يتبع سحابة حتى انتهت إلى منى، فعرض له إبليس مما يلي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، فقال: أين تريد؟ فقال: بيت ربي. قال: إيهاه تركت الطريق، فقيل له: إن هذا إبليس، فرماه بسبعة أحجار، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه، ثم عرض له عند جمرة العقبة فرماه، حتى أتى البيت فبناه هو وإسماعيل) أخرجه علي بن حرب الطائي بسنده.

ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم؛ لجواز أن يكون وقع ذلك أولاً لما توجه إلى البيت، ثم وقع ثانياً لما فرغ من بنائه، ولهذا بدأ في هذه الرواية بالجمرة التي تلي مسجد الخيف؛ لأنها أول ما لقيه، وفي الأولى بدأ بجمرة العقبة؛ لأنها أول ما لقيه حين توجه إلى المناسك.

وقال الكلبي: إن آدم عليه السلام كان يرمي إبليس فيجمر بين يديه. والإجمار: الإسراع ولهذا سميت الجمار جماراً.

ويروى أن الكبش الذي فدئ به إسماعيل أو إسحاق انفلت من إبراهيم عليه السلام وهرب، فأتبعه ورماه بسبع حصيات في مواضع الجمرات حتى أخذه، فبقيت سنة في الرمي. كذا ذكره/ ابن عطية في التفسير<sup>(١)</sup>، وصاحب «الكشاف».

ويروى أن إبراهيم عليه السلام رمى الشيطان حين تعرض له بالوسوسة عند ذبح ولده. كذا ذكره الزمخشري في «الكشاف»<sup>(٢)</sup>. فتلخص من هذه الروايات: أن الحكمة في الرمي: إقامة ذكر الله

(١) انظر تفسير ابن عطية ١٢/٣٨٢ وما بعدها؛ الكشاف، ٣/٣٤٩.

(٢) الكشاف، ٣/٣٤٩.



تعالى واتباع نبينا ﷺ أو أبينا آدم عليه الصلاة والسلام في طرد الشيطان، أو اتباع إبراهيم ﷺ في طرد الشيطان وإهاتته عند تعرضه له عند المناسك، أو عند تعرضه له بالوسوسة عند ذبح ولده، أو في طرد الكبش لما هرب منه، على اختلاف الروايات كما سبق.

وقد تقدم في الرقائق: أنه ينبغي أن يتذكر عند رمي الجمار: رمي الشيطان وإهاتته، وقصم ظهره بطاعة الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في الذبيح: هل هو إسحاق أو إسماعيل؟ والأكثر على أنه إسحاق، وسيأتي الكلام عليه في باب الهدى، وسيأتي فيه مكان المنحر إنشاء الله تعالى.

والبيتوتة بمنى في كل من ليلة اليوم الأول، والثاني من أيام التشريق سنة مؤكدة عندنا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول الله ﷺ ثم رجع إلى منى، فأقام بها ثلاثة أيام التشريق) أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وسئل ابن عمر عن المبيت بمكة فقال: (أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل). رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: (لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة)<sup>(٣)</sup>. وهذه العقبة هي التي عند الجمره التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة كما قدمناه.

(١) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٩٧٣)، وابن حبان، والحاكم، قال المنذري في مختصره: (حديث حسن). نصب الراية ١/٥١٠. ولم أجده في الصحيحين أو في أحدهما.

(٢) أخرجه أبو داود، في المناسك (بيت بمكة ليالي منى).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٠٦.

وفي «الهداية»: وكان عمر رضي الله عنه: يؤدّب على ترك المقام بها<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن المبيت للحاج غير الذي رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه. ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي، فإن بات بمكة أو في الطريق متعمداً من غير عذر فلا شيء عليه، ويكون مسيئاً لقول ابن عباس: (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت)<sup>(٢)</sup>. ولأن المقصود من البيتوتة غيرها: وهو أن يسهل عليه ما يقع في الغد من النسك: وهو الرمي. فلما لم يكن مقصودة لنفسها لم يكن من أفعال الحج، فتركها لا يوجب إلا الإساءة كالبيتوتة بمنى ليلة المزدلفة؛ ولأن النبي ﷺ: «رخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية»<sup>(٣)</sup> ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ رخص له ذلك. وفعل النبي ﷺ محمول على السنة توفيقاً بين الدليلين، ولم ينقل الأصحاب على القدر المعبر في سنة المبيت، هل هو كل الليل من أوله حتى الصباح؟ أو هو المبيت في بعض الليل سواء كان في أوله أو آخره؟ ولا ريب أن الأكمل والأفضل المبيت بها من أول الليل إلى آخره اقتداءً بسيدنا رسول الله ﷺ.

أما لو بات بها أكثر الليل ينبغي أن يكون آتياً بالسنة أيضاً؛ لأن للأكثر حكم الكل، إذ البيتوتة وردت مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل وهو الليل أو أكثره: وهو مقتضى ما ذكره الأصحاب في

(١) الهداية ١/١٥٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٧/١٨٥؛ المغني لابن قدامة، ٣/٣٩٧.

(٣) أخرجه البخاري، في الحج (١٧٤٥)، ومسلم في الحج وجوب المبيت بمنى ٥٩٣/٢.

الأيامان : لو حلف لبيتن الليلة، فالمعتبر أكثر الليل، نص عليه صاحب القنية وغيره.

وأما المبيت بمنى ليلة كثالث أيام التشريق، فحكمه إن لم ينفر حتى غربت الشمس كحكم الأولين، ولو نفر في النفر الأول قبل الغروب، جاز وسقط عنه مبيت الليلة عند الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>. وهذا الذي ذكرناه في حق من لا عذر له. أما الذي له عذر كرعاء الإبل، فإنه يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي، وكذا أهل السقاية، وكل من له عذر كمن يخاف نفسه أو ماله واشتغل بالمبيت<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البرّ: لا خلاف أن من سنة الحاج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حاج/ إلا من ولي السقاية، ويقوم بأمرها، ويسقي [ص ٢٤٢] الحاج شرابها أيام الموسم، فكذلك أرخص له في المبيت عن منى كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج نحو المراعي التي تبعد عن منى، وعن ابن عمر رضي الله

(١) رحمة الأمة، ص ١٤٥؛ مختصر منسك ابن جماعة، ص ٩١.

(٢) وألحق الفقهاء بأهل الأعدار في سقوط المبيت: سائر أهل الأعدار: مثل مرض يشق معه المبيت، وكذا ممن اشتغل ليلته بطواف الإفاضة؛ لأنه لازم له من عمل الحج، ويمكن للفقهاء - من خلال ما سبق بيانه في جواز ترك المبيت بمنى - أن يلحق بهم في الرخص من يقوم برعايتهم من السائقين والخدم... إلخ... ويمكن أيضاً أن يلحق بالسقاة والرعاة من يدخل معهم في علة المشقة في المبيت لحاجة الناس إليهم، أو تقتضي المصلحة العامة وجودهم في وظائفهم - خارج منى - حفاظاً على الأمن والنظام، ومراعاة لفضاء حوائج الناس التي لا يمكن تأديتها من قبل غيرهم: مثل الأطباء في المستشفيات، والمساعدين لهم، أو العاملين في مرافق الصحة أو العاملين في مجال الأمن وتنظيم السير، أو من يقومون بشؤون الحرم أو المشاعر أو مصلحة المياه والمجاري والكهرباء وكذا من يقوم برعاية المرضى أو المعوقين أو المعتوهين أو المسنين أو التائهين ونحوهم مما لا يتسع المجال لذكرهم.

عنهما (أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله ﷺ أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له). أخرجاه<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبیتوا بمكة ليالي منى). أخرجه الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والرخصة ثابتة لأهل السقاية اتفاقاً سواء كانوا من بني العباس أو غيرهم. وذهب بعض العلماء: إلى أنها مخصوصة ببني العباس محتجاً بالحديث الثاني.

وعن ابن عباس قال: (لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه أن يبیت بها ليالي منى)<sup>(٣)</sup> فإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال فأراد أن ينفر منى إلى مكة، فله ذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. أي فمن عجل في النفر في يومين بعد يوم النحر فلا إثم عليه، ومن تأخر حتى رمى في اليوم الثالث من أيام التشريق فلا إثم عليه. فالحاصل: أنه لا إثم عليه في التعجيل والتأخير؛ لأنه مخير فيهما، ويجوز التخيير بين التعجيل والتأخير وإن كان التأخير أفضل؛ لأنه يجوز التخيير بين الفاضل والأفضل، كما خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل. وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا فريقين: منهم من جعل المتعجل آثماً، ومنهم: من جعل المتأخر آثماً، فنفى الله تعالى الإثم عنهما جميعاً. وقال مجاهد في تفسير الآية: كلهم مغفور لهم. وكذلك قال ابن عباس: من تعجل في يومين غفر له، من تأخر غفر له.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٤)؛ ومسلم في الحج (١٣١٥).

(٢) مسند الشافعي، ١/٣٦١.

(٣) المحلى لابن حزم ٧/١٨٥.

وكذا روي عن ابن مسعود: أن ذلك التخيير ونفي الإثم عن التعجل والتأخر، لأجل المتقي لئلا يختلج في قلبه شيء، فيحسب أن أحدهما يكسب صاحبه إثمًا في الإقدام عليه، لأن ذا التقوى حذر متحذر من كل ما يريبه؛ لأنه هو الحاج على الحقيقة عند الله تعالى. ويجوز أن يكون انتفاؤه الإثم عنهما لمن اتقى في تعجيله أو تأخيره، حتى لو تعجل لقصد محرّم أو تأخر لذلك كان آثمًا.

ومن أهل التأويل من صرف التقوى إلى الاتقاء عن المعاصي كلها في الحج وفيما بقي من عمره.

قال صاحب «البدائع»: ويحتمل أن يكون المراد التقوى عما حظر عليه الإحرام من الرفث والفسوق والجدال وغيرها. انتهى.

وهذا التعجل عام لأهل الآفاق وأهل مكة عند جمهور العلماء لعموم الآية، فإذا تعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، فلا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث، والأفضل لمن أراد التعجل أن ينفر بُعيد الرمي، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منزله لم يرحل، فإنه يكره له أن ينفر، ويسن له المبيت بمنى، والرمي في اليوم الثالث باتفاق العلماء؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: (من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد). رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر<sup>(١)</sup>. وروي مرفوعاً ورفعاً ضعيف.

فإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الثالث جاز؛ لأن الليل تبع للنهار. وفي «المحيط»: كما نقل عنه الفارسي في منسكه: وإن لم

(١) الموطأ ١/٤٠٧.

ينفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث، لا يلزمه الرمي في اليوم الرابع نص عليه محمد في «الرقيات» وإليه أشار في الأصل. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يلزمه حتى لو نفر قبل الرمي يلزمه دم، كما لو نفر بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع. انتهى.

وفي «قاضيخان»: وإن نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع [ص ٢٤٣] لا يلزمه الدم في رواية/. قال ابن العجمي: ولو رحل من منزله فغربت الشمس قبل خروجه من منى، فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت، ولا الرمي عند الحنيفة ومالك والشافعي<sup>(١)</sup>.

وتأخير النفر إلى اليوم الثالث أفضل مطلقاً اقتداءً بالنبي ﷺ، فإن لم ينفر حتى طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق، فإنه يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث باتفاق العلماء، ويجب عليه دم إذا تركه<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من إطلاق الأصحاب: أنه إذا طلع الفجر من اليوم الثالث وهو بمنى، وجب عليه الرمي.

أنه لو نفر من منى النفر الأول وعاد إليها قبل الغروب أو بعده، وتبرع بالمبيت إلى أن يطلع الفجر، فإنه يلزمه الرمي.

والأفضل أن يرميها بعد زوال الشمس، فإن رماها قبل الزوال جاز عند أبي حنيفة، وبه قال طاووس وعكرمة وإسحاق، وأحمد في رواية عنه. وقالوا: لا تجوز، كما تقدم.

والنفر - بسكون الفاء - في اللغة: هو الرجوع من منى إلى مكة

(١) انظر: هداية السالك ٣/١٢١٧.

(٢) انظر: مختصر منسك ابن جماعة، ص ٩١؛ المبسوط، ٤/٢٤؛ الهداية، ١/١٥٠.

من قولهم نَفَرَ الحاج نفراً .

وإذا فرغ من رمي الجمار وأراد أن ينفر وفضل معه حصي، فإنه يدفعها إلى غيره ليرمي بها إن احتاج ذلك الغير، وإلا فيطرحها في موضع طاهر، وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء، ولا أثر فيه كذا قاله الكرمانى وابن العجمي<sup>(١)</sup>. وإذا أراد أن ينفر في النفر الأول أو في النفر الثاني، فإنه يحمل ثقله معه، ويكره أن يقدم ثقله إلى مكة، لما روي عن عمارة قال: قال عمر رضي الله عنه: (مَنْ قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له). رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: صح عن عمر رضي الله عنه: أن من قدم ثقله من منى فقد بطل حجه<sup>(٣)</sup>. والمعنى فيه: أن تقديم الثقل نفراً من حيث الحكم، ولهذا: لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وخلف ثقله فيها، يحنث في يمينه، فجعل ترك الثقل فيها كالإقامة، كذلك ها هنا جعل إخراج الثقل لخروجه بنفسه، والنفر حقيقة مكروه فكذا حكماً، يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه لما سأله قوم من الأنصار أن ينزل عندهم حين قدم المدينة وقد كان أبو أيوب رضي الله عنه أخذ رَحْلَه وحوله إلى منزله قال ﷺ: «المرء حيث رَحْلَه»<sup>(٤)</sup>. فعلم أن تقديم الرحل بمنزلة الخروج.

قال صاحب «الهداية»: وكان عمر رضي الله عنه يمنع منه ويؤدب عليه<sup>(٥)</sup>. قال صاحب «البدائع»: وحكي عن إبراهيم النخعي

(١) منسك الكرمانى، ١/٦٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١.

(٣) في المحلى (مَنْ قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له) المحلى، ٧/١٩٧.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١/١٦٠.

(٥) الهداية ١/١٥١.

أن عمر رضي الله عنه كان يضرب على تقديم الثقل مخافة السرقة.

وقال الكرمانى: وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا يnehون عن ذلك والمعنى فيه: أن قلبه يكون مع ثقله ومتاعه ظاهراً، فلو رخصنا له تقديم الثقل لا يتمكن من أداء النسك كما هو المسنون. انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا كما قالوا: يكره للإنسان أن يجعل شيئاً من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهها؛ لأنه يشغل خاطره فلا يتفرغ للعبادة على وجهها، كذا في «السراج الوهّاج».

واعلم أن أيام منى في حق الحجيج كأيام الجنة في حق عبّاد أهل الدنيا لما كثر سعيهم في أيام الإحرام جعلت منى دار رفاهيتهم، ولما أجهدوا أنفسهم في تحمل مشاق القصد أكرموا في أيامها ببلوغ مقصودهم، وظفروا بمنى حصول راحتهم، ولا جرم إن كانت لهذا المعنى أيام سرور وطيبة ولها في نفوس الكافة توقع حلاوة عجيبة، وبها تجد القلوب روح الأّنس، وتتحلّى بانسراح الخاطر، وعليها تتلهف النفوس، وفي وصفها يقول الشاعر:

خليلي هل من وقفةٍ والتفاتةٍ إلى القبة السوداء من جانب الحجر  
وهل من أرانا الحج بالخيف عابداً إلى مثلها أو عدها حجة العُمير  
[ص ٢٤٤] فلله ما أوفى التلاقِ على منى لأهل الهوى لو لم تحن ليله النفر/  
لقد كنت لا أوتى من الصبر قبلها فهل يعلمن القوم أين مضى صبري  
ولما كانت أيام أكل وشرب وبعال، والعباد فيها أضياف  
مولاهم ذي الجلال، حرم الصوم على العبد فيها.

قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: أجمع أصحابنا ولم تختلف

(١) منسك الكرمانى، ١/٦٠٥.



الرواية عنهم في كراهة الصوم في ستة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق. وإذا صام هذه الأيام جاز ويكره له ذلك.

روى أبو يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز الصوم في هذه الأيام لما روى أبو سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى»<sup>(١)</sup>. وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى». أخرجه الترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>. وأخرجه القاسم بن سلام وزاد (وبعالم) ولم يقل (وذكر الله) ولم يذكر (يوم عرفة) والنهي للتحريم؛ ولأنه عيّن هذه الأيام لأضداد الصوم، فلا تبقى محلاً للصوم. ولأبي حنيفة: أن ما ذكر من النص يقتضي جواز الصوم في هذه الأيام فيحمل النهي على الكراهة، ويحمل التعيين على الندب والاستحباب جمعاً بين الدلائل.

وإذا شرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق بنية التطوع ثم أفسده لا قضاء عليه، وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد في «النوادر»: أن القضاء يجب عليه قياساً على الندب، ويصوم هذه الأيام قياساً على الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة عند الطلوع والزوال والغروب. وهكذا ذكر قول محمد مع أبي يوسف في شروح «الجامع الصغير»، و«الهداية».

وذكر صاحب «الأسرار» أنه يجب عليه القضاء عند أبي يوسف،

(١) أخرجه البخاري، في الصوم (١٩٩١)؛ ومسلم في الصيام (٨٢٧/١٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، في الصوم، وقال «حديث حسن صحيح» (٧٧٣).

وجعل قول محمد مع أبي حنيفة: وهي رواية الآمالي. وكذا في المنظومة وشروحها.

وجه الظاهر: أن نفس الشروع غير ملزم لذاته، بل لأنه يعتقد به طاعة مصونة عند البطلان بالإتمام، فإذا أفسد ما هو واجب الإتمام وجب القضاء، والصوم ما هنا حرام للنهي عنه، فلم يعتقد ما شرع فيه طاعة مصونة، فلم يجب الإتمام، وما لا يجب إتمامه لا يجب قضاءه بالإفساد إجماعاً، بخلاف الصلاة؛ لأن المنهي عنه هو الصلاة، ومجرد الشروع فيها ليس بصلاة، فإنه لو حلف لا يصلي لم يحنث، ما لم تنعقد الركعة بالسجدة، فإذا لم يكن مجرد الشروع صلاة لم يكن منهيّاً عنه، فوجب صونه، والشروع في الصوم صوم لصدقه على القليل والكثير منه، فكان منهيّاً عنه، فلم يجب صونه. وإذا نذر صوم هذه الأيام صح نذره، ولزمه القضاء، والأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام آخر.

ولو صام في هذه الأيام يكون مسيئاً لكنه يخرج عن النذر؛ لأنه أوجب ناقصاً وأذاه ناقصاً. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء. وهكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة، وهو قول زفر، والشافعي. والمسألة مبنية على جواز صوم هذه الأيام وعدم جوازه؟ وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا قال: (الله عليّ صوم يوم النحر) لا يصح نذره، ولو قال: (الله عليّ صوم غد) وكان الغد يوم النحر، صح نذره<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يحضر مسجد الخيف لأداء الفرائض أيام المقام

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (مع الهندية)، ٢١٨/١ وما بعدها.

بمنى، وأن لا يترك حضور الجماعة في الصلاة مع الإمام به حيث أمكن، ويكثر من الصلاة فيه؛ لأن لأدائها ثمة فضيلة عظيمة لما قدمناه في باب الفضائل. تقدم فيه نقل الأزرقى عن جده: أن موضع مصلى رسول الله ﷺ هو الأحجار التي بين يدي المنارة فينبغي أن يخصه بالصلاة كذلك<sup>(١)</sup>.

## [مطلب]

### [بدع الحجاج في منى]

وقد اختار/ كثير من الناس في زماننا هذا أن يجتمعوا ليالي منى [ص ٢٤٥] في مسجد الخيف لمجرد اللهو والانبساط، ويساعدهم على مقصودهم من ذلك طوائف من جملة الفقراء ومن ينتمي إلى طريقة التصوف فيتحلقون فيه حلقة بالمطربين، والمزمرين، وتكثر السماعات والرقص في تلك البقعة الشريفة، ويختلف إلى استماعهم والوقوف عندهم أفواج الرجال والنساء، ويشغل بسببهم من قصد المسجد بالليل ليصلي فيه عن مقصوده، وهذا منكر فاحش قد ألفت الناس به حتى سهل إنكاره، وإثمه على أولي الأمر وذوي القدرة من العلماء، فإن ذلك المسجد جليل القدر، وذلك المحل عظيم المكانة عند الله تعالى. والمقصود منه ليس إلا ذكر الله تعالى وإقامة الصلاة والدعاء. فينبغي أن يعتنى بتطهيره من هذه الخلال، ويتقرب بإزالة منكره إلى ذي الجلال، ويؤمر من فيه من الفقراء، أن يخرج للسمع والطرب إلى موضع آخر؛ بحيث لا يشوش على من فيه من أولياء الله الذين لا يعلمهم، وملائكته الذين لا يراهم، فلسنا نقول بالمنع من السماع

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢/ ١٧٥.

في منى ولا في غيرها، إذا لم يصحبه شيء من المحرمات، كيف وأيام منى أيام عيد! وإنما يمنع منه في تلك البقعة الشريفة وأمثالها. وينبغي أيضاً إنكار ما يفعله جهلة العوام فيه من الخزعبلات، وإلقاء العظام والقاذورات، وتشريح اللحوم، وإيقاد النيران، ويجب على ولاية الأمور إزالة ذلك وغيره من المنكرات، والله الموفق والمعين على الخيرات.

قال الحافظ جمال الدين الطبري في التشويق: إن حملة الحاج قد واظبوا في حرمان المناسك على أمور لم يرد فعلها عن السلف.

منها: أنهم إذا كان وقت رمي الجمار صلوا بعد ذلك ركعتين على الجمرة، يرون أن الصلاة هنالك من تمام رميهم، بل من شرط صحته، فيشوشون على الرامين بسبب ازدحامهم حول المرمى للصلاة، ولا يتمكن غيرهم من المرمى الصحيح، فلا يكاد يقع حجر الرامي إلا على واحد منهم لضيق المحل وكثرة الناس فيه، ثم أنهم لا يهتمون بتصحيح رميهم كاهتمامهم بالصلاة عقيبها، بل يرمون كيف ما اتفق على من أشبههم من المصلين، فيبطلون بتهالكهم على هذه البدعة الواجب على أنفسهم وغيرهم.

ومنها: أنهم أهملوا أمر اتباع السنة، وصار طائفة من الحجيج يقال لهم: [السراة]<sup>(١)</sup> وقد تطابقوا على الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس، وجعلوا ذلك لهم ديدناً وعادة، لا يصغون إلى قول من ينهاهم عنها، ولا يهتمون بكفارة تجبر ما فاتهم منها.

ثم إن طائفة أخرى بل المكيين بأسرهم يدفعون من المزدلفة بعد

(١) في الأصل (السرا) والمثبت يدل عليه ما ورد بعده.

نصف الليل، ويرغبون عن الأفضل في ذلك: وهو المقام إلى الإسفار كما سبق.

ثم إن جمعاً من الحجيج وهم مشاة اليمن، وأهل السراة ينفرون في يوم النحر بعد طواف الإفاضة، أو بعده بيوم، ويتركون مبيت ليالي أيام التشريق ورمي أيامها، ربما ظنوا أن التزام الدم عن هذه الأفعال يبيح لهم تركها، وليس الأمر كذلك، ثم أن الجميع تطابقوا على مداومة تعجل النفر من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، وأهملوا فضيلة التأخير إلى اليوم الثالث بالجملة، وهو خلاف ما فعله رسول الله ﷺ، ويتعذر بعد انفصال جملة الناس على من رغب من أحادهم في أن يأتي بشيء مما أهملوه من ذلك منفرداً حشياً على نفسه وماله لعدم الأمن والله المستعان. انتهى كلامه.

## فصل

### في النفر من منى إلى مكة لطواف الصدر

إذا نفر من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق، أو الثالث، انصرف من جمرة العقبة حامداً شاكراً، مطيعاً ذاكراً، مسروراً بقضاء مناسكه. والسنة أن ينزل بالمحصب، ويسمى الأبطح، والخيف، وهذا هو الأصح عندنا، نص عليه شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»، وقال: الأصح أن التحصيب سنة وإليه ذهب صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>، وحكى صاحب «المنافع» عن «المبسوط»: أن [ص ٢٤٦]

(١) الهداية ١/١٥٠.

«والمحصب: ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والذي يقابله مُصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة منه، وسمي المحصب لكثرة الحصباء فيه من السيل، ويقال له: الأبطح، ويقال له: خيف بني =

التحصيب سنة عندنا، حتى لو تركه يصير مسيئاً.

وفي «الزاد»: ولو لم ينزل به لا شيء عليه. وفي «شرح الأقطع»: التحصيب نسك. وقال أبو بكر الرازي في «شرح مختصر الطحاوي»: ولا بأس بأن ينزل بالأبطح ويقيم به ساعة قبل أن يمضي إلى مكة لطوافه لوداعه. كذا قال الإسبيجاني: أنه ينزل بالأبطح ساعة. وقال صاحب التحفة: إنه ينبغي أن ينزل بالأبطح ساعة. وقال الكرمانى: ينزل بالأبطح ولو ساعة واحدة فإنه سنة عندنا<sup>(١)</sup>. وقال صاحب «النافع»: قالوا التحصيب ليس بنسك. قال حافظ الدين شارح كلامه: يحتمل أنه أراد بقوله: ليس بنسك أي ليس بنسك مفروض. انتهى. وقال في «شرح الكرخي»: قال أصحابنا: إن الأفضل أن ينزل إذا أفاض بالمحصب. وذهب كثير من أصحابنا إلى أن التحصيب وهو النزول بالمحصب ليس بنسك انتهى. وقال الفارسي في «منسكه»: الأصح عندنا: أنه سنة ويصير مسيئاً بتركه بلا عذر<sup>(٢)</sup>.

حجة من رأى التحصيب سنة: وهو الأصح، قد تقدم في الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر:

حديث أنس أن النبي ﷺ (صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به).

كناة، والخيف: «الوادي» كما ذكر ابن جماعة في هداية السالك ٣/١٢٢٥. وقد أصبح المحصب الآن ضمن مكة المكرمة لامتداد العمران، وهو بين إمارة مكة المكرمة وجبالة المعلّى. ومن التعريف السابق يظهر أيضاً: أن موضع المحصب أوله الشعب الواقع فيه مسجد الإجابة، وآخره أول مقبرة المعلاة.

(١) منسك الكرمانى، ١/٦٠٦.

(٢) انظر: المبسوط، ٤/٢٤؛ الهداية، ١/١٥٠.

أخرجه البخاري في طواف الوداع وغيره<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كانوا ينزلون الأبطح). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. أبطح الوادي وبطحاؤه اللين في بطن الوادي، وهو المحصب وهو خيف بني كنانة. والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى فإذا أردت المكان قلت: الأبطح، وإذا أردت البقعة قلت: البطحاء. وعن نافع: (أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر الأول بالحصبة) أخرجاه<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر وقد سئل عن التحصيب؟ فقال: (النزول به سنة. فقليل له: إن رجلاً يقول: ليس بسنة، فقال: كذب أناخ به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة) يعني بذلك المحصب. أخرجاه<sup>(٤)</sup>. وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله: أين نازل غداً في حجة الوداع؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر<sup>(٥)</sup>، يعني: المحصب. وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يأووهم ولا يبائعوهم حتى ألهم رسول الله ﷺ. قال الزهري: الخيف الوادي.

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣١٠).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٨)؛ ومسلم (٣٣٨/١٣١٠).

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٠)، مسلم (١٣١٤) وعند النسائي في الكبرى في الحج (٤٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٨).

أخرجاه . وأبو داود واللفظ له ، والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> . ومعنى تقاسموا على الكفر : تحالفوا وتعاهدوا عليه ، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة ، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، وكتبوا أنواعاً من الباطل ، وقطيعه الرحم ، والكفر ، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة فأكلت كل ما فيها من كفر ، وقطيعه رحم وباطل ، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب ، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك ، فوجدوه كما أخبروا . والقصة مشهورة<sup>(٢)</sup> .

وعقيل : - بفتح العين المهملة وكسر القاف - أخو علي بن أبي طالب ، وجعفر ، وكنيته : أبو يزيد وقيل أبو عيسى ، والأول المشهور . وكان طالب أسن منه ، وعقيل أسن من علي بعشرين سنة شهد بدمراً مع المشركين وأسر يومئذٍ مكرهاً ثم أسلم قبل الحديبية ، مات في خلافة معاوية بعدما عمي<sup>(٣)</sup> / وروى عقيل عن النبي ﷺ [ص ٢٤٧] أحاديث ، واختص عقيل وطالب بميراث أبي طالب ؛ لأنه مات وهما كافران ، ولم يرثه علي وجعفر ؛ لأنهما كانا مسلمين . وهذا الحديث أصل في ذلك ، وفقهاء الأمصار على ذلك . ويحكى عن معاوية بن أبي سفيان ، ومعاذ بن جبل ، ومسروق ، والحسن البصري وإبراهيم

(١) وأصل الحديث أخرجه مسلم في الحج (١٣١٤) ؛ والبخاري (١٥٩٠) . وبلفظه عند أبي داود في المناسك (٢٠١٠) .

(٢) سيرة ابن هشام ، ٣٣٨ / ١ ، ٤١٥ . (إحياء التراث) .

(٣) انظر ترجمته : أسد الغابة ، ٦٣ / ٤ وما بعدها ؛ الاستيعاب ٣ / ١٠٧٨ ؛ الطبقات لابن سعد ٣٠ / ٤ .



النخعي، وإسحاق: (أن المسلم يرث الكافر)<sup>(١)</sup>. وأجمعوا (أن الكافر لا يرث المسلم). ولعله ﷺ أضاف المنزل إليه لسكنائه فيه، وكان أصلها لأبي طالب؛ لأنه كان كفله وكان أكبر ولد عبد المطلب عند موته فحاز أملاكه على عادة الجاهلية.

ويحتمل أن عقيلاً باع جميع الأملاك كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، فباع عقيل ما كان لرسول الله ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب. وقال بعضهم: في الحديث حجة أن من خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وماله في دار الكفر، ثم غزاها مع المسلمين أن ما فيها من ماله وولده على حكم البلد كما كانت دار رسول الله ﷺ على حكم البلد، ولم ير نفسه أحق بها.

وأجيب عنه: بأن هذا الحكم لو كان بهذا المعنى لعلل به ﷺ، ولم يعلل بما تقدم من أنه لم يترك لهم عقيل داراً، وقيل: إن النبي ﷺ إنما ترك النزول بها وكرهه؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر الله تعالى، فلم يرجع فيما تركه الله تعالى، كما ذكر عن غير واحد من الصحابة في هذا. وقيل: قوله ﷺ: «فهل ترك لنا عقيل من دار». دليل على بقاء دور مكة لأربابها، وقد تقدم الخلاف في دور مكة، هل هي مملوكة أم لا في آخر الباب العاشر.

(١) اتفق الأئمة «بأن المسلم لا يرث من الكافر ولا عكسه» وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعي: بأنه يرث المسلم الكافر ولا عكس. وهذه الرواية الثانية عن النخعي، والأولى هي الأصح عنه؛ لأن العمل بمضمونها كان جارياً في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين الأربعة بعده، وأول من قال بتوريث المسلم من الكافر هو معاوية، وأبطل عمر بن عبد العزيز العمل بذلك في خلافته، وعاد إلى ما كان عليه العمل في العصر الأول.

انظر: رحمة الأمة، ص ٢٤٨؛ موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٣٥/٢.

وقول أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ونحن بمنى، وقول أسامة أنه ﷺ قال: في حجة الوداع، لا تضاد بينه وبين ما روي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد حُنيماً: منزلنا غداً إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر. وحديثه الآخر أن النبي ﷺ قال: (منزلنا إن شاء الله تعالى إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر) فإن النبي ﷺ تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر، وتنكيس راية الكفر بها، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين، ثم قاله في حجة الوداع. وقال ذلك في الأوقات المذكورة شكراً لله تعالى، وإظهاراً للدين وحكم الإسلام، حتى تقاسموا على الكفر، وحيث أظهر الكفر، ففي هذه الأحاديث دلالة على أن نزول المحصب سنة، وبه صرح ابن عمر، وأن نزوله به قصداً مخالفةً للمشركين أراه لطيف صنع الله تعالى، فإنهم اجتمعوا فيه للمعصية ونحن نجتمع فيه للطاعة، وما فعله رسول الله ﷺ على وجه المخالفة فهو نسك، كما نفر من عرفة بعد غروب الشمس، وكالرملة.

قال الحافظ المنذري: والنزول به مستحب عند جميع العلماء، وينبغي أن يصلي به الصلوات التي صلاها النبي ﷺ على ما سبق، ويبيت به قليلاً ثم يدخل مكة للتوديع، ثم يذهب حيث شاء هذا إذا أراد الرجوع إلى بلده عاجلاً، أما إرادة تأخيره فيدخل مكة ويؤخر طواف الوداع كما سيأتي.

حجة من لم ير التحصيب سنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (نزول الأبطح ليس سنة إنما

هو منزل نزله رسول الله ﷺ. أخرجاهما<sup>(١)</sup>. وعن أبي رافع قال: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى لكنني جئت فضربت قبته فجاء فنزل وكان على ثقل رسول الله ﷺ). أخرجاه<sup>(٢)</sup>. وعن عروة (أن عائشة كانت لا تحصب هي ولا أسماء) / [ص ٢٤٨] أخرجه سعيد بن منصور. قال المحب الطبري: والتحصيب هو المنزل بالشعب الذي يخرجك على الأبطح ساعة من الليل ثم يدخل مكة للتوديع وهو خيف بني كنانة. والخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. والحصبة: بسكون الصاد: هي المحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين قال النووي: والمحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة: اسم لشيء لواحد وهو موضع بين مكة وبين منى ما بين الجبل الذي عند مقبرة أهل مكة إلى الجبل الذي يقابله مصعداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي. وإنما سمي المحصب لاجتماع الحصباء فيه فإن السيل تحمل الحصا من الجمار وغيرها إليه<sup>(٣)</sup>. وقال التوربشتي في «شرح المصابيح»: والمحصب الذي ذكر في الحديث غير الذي يقوله أهل اللغة، فإنهم يقولون: المحصب موضع الجمار بمنى وفيه يقول الفرزدق: إذا ما التقينا بالمحصب من منى».

وفي الشعر الذي يُعزى إلى الشافعي رحمة الله عليه:

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهد مساكن خيفها والناهضي

(١) أخرجه البخاري في المناسك (باب المحصب) (١٧٦٥)؛ ومسلم في الحج (١٣١١).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣١٣).

(٣) القرئ لقاصد أم القرئ ص ٥٤٩. وقد سبق تحديد الموقع.

سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى فيضاً لمبتطح الغزاة الفائضي  
 إن كان رفضاً حب آل محمدٍ فليشهد الثقلان أني رافض  
 ذكره ابن عبد البر في الإشكال.

قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع  
 العلماء وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين . وقول عائشة :  
 (أسمح لخروجه) أي أسهل لمخرجه إلى المدينة، ليجتمع الناس إليه  
 مدة مقامه ثم يرحلوا لرحيله .

وقال ابن حزم : إن طوافه ﷺ للوداع كان في السحر قبل صلاة  
 الصبح من ليلة الأربعاء الرابع عشر من ليلة ذي الحجة، ثم خرج ﷺ  
 من ثنية كُدَيْ من أسفل مكة، ومضى من فوره ذلك راجعاً إلى  
 المدينة، وجملة إقامته ﷺ في حجته من حين دخل مكة إلى أن خرج  
 منها، كما قال أنس رضي الله عنه : عشر<sup>(١)</sup>؛ وذلك أنه دخلها صبيحة  
 الأحد رابع ذي الحجة، وارتحل ليلة الأربعاء رابع عشرها . وروي  
 عن عمرو بن دينار أنه قال : سألت عروة بن الزبير كم أقام  
 رسول الله ﷺ بمكة؟ قال : عشرأ، قلت : إن ابن العباس يزعم أنه أقام  
 بضعة عشر، قال : كذب ابن عباس قال : فمقتته . أخرج النسائي<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : وُفق عمرو في مقتته عروة إذ كذب ابن عباس،  
 ووالله إن حق ابن عباس على عروة لأوجب من حق عروة وجميع  
 طبقتهم علينا، وأن البون في الفضل والصدق بين ابن عباس وبين عروة  
 وجميع [طبقتهم] لأبعد وأبين منه بين عروة وجميع طبقتهم وبيننا، ولكنها

(١) انظر حجة الوداع، ص ١٢٦، ٢٢٥.

(٢) الرواية أصلها في مسلم في الفضائل (كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة) (٢٣٥٠)؛  
 والنسائي، ١٢١/٣.

هفوة من عروة، يتغمدها الله عزَّ وجلَّ له، وليس قول ابن عباس هذا مخالفاً لقول أنس، ولكنه عنى غير حجة الوداع، وإنما عنى والله أعلم عام الفتح، فتتفق الروايات كلها وينتفي التعارض عنها، وهو الذي لا يجوز غيره ولا يسع سواه. انتهى كلامه.

قال عز الدين بن جماعة: ولم يقصد عروة بقوله تعد الكذب، وإنما قصد به عدم المطابقة لما في نفس الأمر، ولم يكن يجهل منزلة ابن عباس في الصدق والجلالة، ومع ذلك ففي إطلاق عروة هذه اللفظة إساءة<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري<sup>(٢)</sup> وقال محمد بن عيسى ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: (أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مرّ بذي طوى فبات بها حتى يصبح. وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك). قال عز الدين بن جماعة: ولم أر من قال بذلك ولا من تعرض للكلام عليه، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وسياتي تمام هذا في آخر الفصل.

قال الكرمانى في منسكه: فإذا فرغ الحاج من أفعال الحج فالأفضل له أن يأتي بالعمرة عقيب الفراغ من أفعال الحج ما استطاع لقوله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق»<sup>(٤)</sup> وإنها سنة عندنا<sup>(٥)</sup>. / وقد تقدم هذا الحديث في باب [ص ٢٤٩]

(١) هداية السالك، ١١٢٧/٣، ١١٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٩) من نزل بدى طوى إذا رجع.

(٣) هداية السالك ١٢٣٠/٣.

(٤) أخرجه الترمذي - من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - في الحج، (٨١٠)؛

والنسائي في المناسك، ٨٧/٥؛ والمسند ٣٨٧/١.

(٥) منسك الكرمانى، ٦٠٩/١.

الفضائل وسيأتي في باب العمرة الكلام عليها مستوفى إن شاء الله تعالى، فإذا فرغ من أفعال الحج والعمرة إن نوى الإقامة بمكة فلا وداع عليه؛ لأنه صار في حكم أهل مكة ولا وداع عليهم؛ لأنه لأجل المفارقة، ولم توجد هنا تمامه، يأتي بعده هذا إذا نوى الإقامة قبل حل النفر الأول، وإن نواها بعده لم يسقط عنه طواف الوداع، ثم يدخل مكة بعد نزوله بالمحصب ويطوف بالبيت سبعة أشواط، ويسمى هذا الطواف طواف الصدر؛ لأنه يصدر به عن مكة أي: يرجع. والصدر - بفتحيتين - هو الرجوع، ويسمى طواف الوداع - بفتح الواو -؛ لأن وداع البيت يحصل به، وسماه قاضيخان في «فتاويه»: طواف الإفاضة. وكذا قال الزيلعي في «شرح الكنز»: ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف الواجب. انتهى. والمشهور: أن طواف الإفاضة: هو طواف الزيارة والله أعلم<sup>(١)</sup>. ويسمى طواف آخر عهد بالبيت، والوداع: اسم للتوديع عند الرحيل كذا في الصحاح وفعال بفتح الفاء يجيء اسماً للتفعيل كثيراً كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم والكلام فيه في مواضع: في بيان وجوبه، وفي بيان شرائطه، وفي بيان قدره وكيفيته، وفي بيان وقته، وفي بيان مكانه، وحكمه إذا نفر ولم يطف، وفي بيان ما يسن له أن يفعله بعد فراغه منه.

أما الأول: فطواف الصدر واجب عندنا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وعنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه

(١) تبين الحقائق شرح الكنز، ٣٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٢٧).

خفف عن الحائض». متفق عليه<sup>(١)</sup> وعن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (أرخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت) قال: وسمعت ابن عمر يقول: (إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: (أن النبي ﷺ أرخص لهن). رواه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وعنه أنه قال: (من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، فإنه أرخص لهن رسول الله ﷺ). رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> .

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». رواه الترمذي بإسناد ضعيف واستغربه<sup>(٤)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (حاضت صافية ليلة النفر فقالت: ما أراني إلا حابستكم قال النبي ﷺ: «عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ: قَالَ: فَانْفِرِي» . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> . وقوله: (عَقْرَى حَلَقَى) خبر مبتدأ محذوف هي عقري قيل معناه: عقرها الله وحلقها، أي: أصابها بوجع في حلقها كما يقال: رأسه وصدرته، إذا أصبت هذين العضوين، ويقال: حلقتة إذ أصبت حلقة. ووجهته: إذ أصبت وجهه. قال الخطابي: هكذا يروى عن فعلى، بغير تنوين، وقياسه في الكلام عقراً حلقاً بالتنوين كما يقال: تعساً ونكساً على مذهب الدعاء: أي عقرها الله في جسدها عقراً وحلقها حلقاً. وقيل: ما روي هو

(١) أخرجه البخاري، في الحج (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٠).

(٣) موارد الظمان ٢٥١.

(٤) أخرجه الترمذي في الحج (٩٤٦) وقال: «حديث غريب».

(٥) أخرجه البخاري في الحج (١٧٧١، ١٧٧٢)، ومسلم في الحج (١٢١١).

الصحيح. ومعناه: جعلها الله عقري حلقاً. وقيل: هو دعاء عليها بأن تصير عاقراً لا تلد. وأما حلقى فيقال: أضحت أمه حلقى: أي ثاكلاً حتى يحلق شعرها، وعلى كلا المعنيين فإنه ليس في معنى الدعاء حقيقة، ولا يراد به وقوعه، وإنما هو قول يدعم به الكلام ويوصل، تهويلاً للخبر مثل: أبخ لا أبالك، وتربت يمينك، وثكلته أمه، وهوت أمه، وويل أمه، وآل وغلّ، لا يراد وقوع شيء من ذلك، وإن كان أصله الدعاء.

وعن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر بعدما طافت، فقال زيد: يكون آخر عهدها الطواف بالبيت. وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت. [ص ٢٥٠] فقال الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا. فقال: / اسألوا صاحبكم أم سليم! قالت: حضت بعدما طفت فقالت عائشة: الخيبة لك أنك لحابستنا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مروها فلتنفر». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دلالة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض؛ لأن مطلق الأمر للوجوب، ولأنه خفف عن الحائض، والتخفيف يدل أنه واجب على غيرها، وإلا فلا فائدة في تخصيص التخفيف.

وأما شرائطه: فبعضها شرائط الوجوب، وبعضها شرائط الجواز:

أما شرائط الوجوب: فمنها أن يكون من أهل الآفاق فليس على

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، ٤٣٠/٦.



أهل مكة طواف الصدر إذا حجوا؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، وهذا لا يوجد في أهل مكة؛ لأن الوداع للمفارقة والمكي لا يفارقه، وكذا أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة؛ لأنهم في حكم أهل مكة في دخول مكة بغير إحرام، فكذا في حكم التوديع فلا يجب. وقال أبو يوسف: أحب إلي أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنه وُضِعَ لختم أفعال الحج، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة<sup>(١)</sup>. وكذا لا يجب طواف الصدر على المعتمر الآفاقي في ظاهر الرواية، وهو المشهور عن أصحابنا؛ لأن العمرة هي الطواف والسعي، فلو أوجبنا طواف الصدر لكان التابع مثله، فلا يصح، بخلاف الحاج، فإن معظم أركان الحج: الوقوف بعرفات، وطواف الصدر ليس مماثلاً له؛ ولأن المعتمر لا يُسن في حقه طواف القدوم، فلا يجب في حقه طواف الصدر أيضاً؛ لأن كل واحد منهما طواف يتعلق بالحج، وليس بركن.

قال صاحب «التحفة»: وليس على المعتمرين من أهل الآفاق طواف الصدر؛ لأن ركن العمرة هو الطواف، فكيف يصير مثله تبعاً له. انتهى.

والدليل عليه (أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، فلما قضت عمرتها أذن في أصحابه بالرحيل ولم يأمرهم بوداع عند ذهابهما)<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرخي: عن الحسن بن زياد أنه يجب عليه طواف الصدر.

(١) انظر البدائع ٣/١١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل - في الحج (١٥٦٠)، ومسلم في الحج (١٢١١).

وقال ابن العجمي في منسكه: لا يجب على المعتمر؛ لأن طواف الوداع من مناسك الحج عند الحنفية وإمام الحرمين من الشافعية؛ لأنه إنما أمر به الحاج فقط، فلا يجب على غير الحاج.

وقال الحسن بن زياد: وغالب الشافعية يجب على المعتمر طواف الوداع؛ لأنه شرع لتوديع البيت وقد وجد هاهنا. وهذا مبني على أن طواف الوداع عبادة مستقلة عند المذكورين ليس من جملة مناسك الحج. انتهى.

وكذا لا يجب طواف الصدر على من فاته الحج فتحلل بعمل عمرة؛ لأن العود يستحق عليه، ولأنه صار بمنزلة المعتمر في حق الأفعال، وهو ليس عليه طواف الصدر.

قال صاحب «النهاية»: وكذلك من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج، لا يلزمه طواف الصدر. وكذا قاله صاحب «خزانة الأكمل».

وقال الطرابلسي في منسكه: كوفي حج واتخذ داراً ثم خرج منها، لم يكن عليه طواف صدر كالمكي إذا خرج منها. انتهى.

قال الفارسي: وكذا الآفاقي إذا اتخذ مكة داراً يعني لا يلزمه طواف الصدر. أما لو نوى الإقامة بمكة أياماً، لم يسقط عنه طواف الصدر وإن طالت. وكذا لو نوى الإقامة بها سنين. انتهى.

ولو نوى الآفاقي الإقامة بمكة أبداً: بأن توطن بها واتخذها داراً فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما إن نوى الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول، أو نوى بعدما حل النفر الأول. ففي الوجه الأول: لا يجب عليه طواف الصدر بالإجماع، كذا في «البدائع» وغيره<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع ٣/١١٣٢.

قال قوام الدين: ولم يرد فيه رواية أخرى عن أصحابنا، ووجهه: أن طواف الصدر واجب على الصادر عن مكة، وهو ليس بصادر؛ لأنه أقام بها، إلا إذا نوى الإقامة بعدما شرع في طواف الصدر، فإنه لا يسقط عنه بل يلزمه إتمامه كذا في الحقائق. والنفر الأول يحل إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق: وهو الثاني عشر من ذي الحجة. هكذا ذكر تاج الشريعة في «شرح الهداية»، وابن العجمي.

وقال صاحب «المجمع»: النفر الأول بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم الثالث/ من أيام النحر. انتهى. وهو مقتضى كلام شراح [ص ٢٥١] المنظومة فإنهم اطلقوا بأن النفر الأول اليوم الثالث من أيام النحر. قال صاحب «المصنفى»: النفر الأول اليوم الثالث من النحر.

وذكر القاضي ظهير الدين: النفر الأول الرجوع في اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني للمكث في آخر أيام التشريق حتى يرمي الجمار كلها. انتهى.

وقال صاحب «الحقائق»: النفر الأول: هو اليوم الثالث من يوم النحر إذا رموا الجمار، فهم بالخيار إن شأؤوا رجعوا وإن شأؤوا مكثوا كذا في «شرح الطحاوي» و«جامع قاضيخان». انتهى.

وهذا إنما يتأتى على رواية أبي حنيفة: أن النفر في اليوم الثالث من النحر يحل قبل الزوال، ويجوز له أن يرمي قبله، وقد قدمناه، وهو الظاهر لأن في اليوم الثاني من أيام التشريق لا يحل له أن يرمي وينفر قبل الزوال على الرواية المشهورة، وإنما يحل النفر بعد الزوال كما قدمناه.

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا نوى الإقامة بعد ما حلّ النفر

الأول قبل أن يحل النفر الثاني: اختلفت فيه روايات الكتب: فقال الكرخي في مختصره، والقُدوري في شرحه، وصاحب «الإيضاح»، وصاحب «البدائع»: لم يسقط عنه طواف الصدر في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يسقط إلا إذا شرع في الطواف، ولم يذكروا لمحمدٍ قولاً. وذكر الإسيبجي في «شرح الطحاوي»، وصاحب «المنظومة»، وصاحب «المختلف»: الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، فقالوا: سقط عنه طواف الصدر عند أبي يوسف، وعن محمد أنه لا يسقط، ولم يذكروا لأبي حنيفة قولاً.

وقال فخر الإسلام البزدوي في شرح «الجامع الصغير»: إذا وجد النفر الأول فقد لزمه الطواف، فلا يبطل باختياره، ولم يذكر خلاف أحد من أصحابنا، بل ذكر المسألة على الاتفاق.

وقال الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير»: أما إذا حلّ النفر فقد لزمه طواف الصدر، فلا يبطل فاختياره السكنى، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يبطل عنه وإن حل النفر الأول، إلا إذا عزم على السكنى بعدما شرع في الطواف، وذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كما ترى.

وقال الإمام العتابي: وإن حل النفر الأول ثم اتخذ داراً فعليه طواف الصدر؛ لأنه قد لزمه فلا يسقط باختياره، وهذا قول أبي حنيفة، وعندهما: يسقط ولا يلزمه ما لم يشرع في طواف الصدر، فذكر الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ولأجل الاشتباه في الرواية كما ذكرنا.

قال صاحب «الهداية»: ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر، إلا إذا اتخذها داراً بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي

حنيفة، ويرويه البعض عن محمد. انتهى. واستثنى أيضاً صاحب «النهاية» على قول أبي يوسف، وحكاه عن الإيضاح، و«الجامع الصغير» للمحبوبي ما إذا عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف، فإنه إذا شرع فيه يلزمه المضي بسبب الشروع. انتهى. والحائض إذا حاضت بعد ما حلّ النفر الأول، لا يلزمها طواف الصدر بالاتفاق<sup>(١)</sup>.

وجه قول أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الطواف كما إذا وجدت نية الإقامة مع بقاء وقت الصلاة، فيسقط عنه الطواف، فلا يجوز تركه.

وجه قولهما: أنه إذا حلّ له النفر فقد وجب عليه الطواف لدخول وقته إلا أنه مرتب على طواف الزيارة، كالوتر مع العشاء، فنية الإقامة بعد ذلك لا تعمل، كما إذا نوى الإقامة بعد خروج وقت الصلاة.

قال صاحب «السراج الوهّاج»: إن عدم سقوط الطواف في هذه المسألة، هو الصحيح ثم قال: ونية الإقامة بمكة وما حولها من الحل بعدما حلّ النفر الأول، لا يسقط طواف الصدر عندهما: خلافاً لأبي يوسف. انتهى.

وفي الوجه الثالث: وهو ما إذا نوى الإقامة بعد ما حلّ النفر [ص ٢٥٢] الثاني، لا يسقط عنه طواف الصدر اتفاقاً. كذا في القراحصاري «شرح المنظومة».

فالحاصل أنه إذا نوى الحاج الإقامة بمكة أبداً قبل أن يحلّ النفر الأول، يسقط عنه طواف الصدر اتفاقاً، وبعد النفر الثاني: لا يسقط اتفاقاً، وبعد النفر الأول قبل النفر الثاني: يسقط عند أبي

(١) انظر: المبسوط، ١٧٩/٤؛ البناية (شرح الهداية) ٦٦١/٣.

يوسف. والنفر الثاني يحل في اليوم الثالث من أيام التشريق. كذا قال تاج الشريعة وغير.

وينبغي أن يكون على الخلاف عن أبي حنيفة وصاحبيه، فإن عنده يجوز أن يرمي وينفر قبل الزوال من اليوم الرابع، فيكون حل النفر عنده بطلوع الفجر الثاني. وعندهما: لا يجوز قبل الزوال، فيكون حل النفر عندهما بعد الزوال والله أعلم.

ومنها: الطهارة عن الحيض والنفاس، حتى لا يجب عليهما الدم بتركه، سواءً حاضت قبل حل النفر الأول أو بعده للأحاديث المتقدمة: أن النبي ﷺ رخص للحيض ترك هذا الطواف لا إلى بدل، فدل أنه غير واجب عليهن؛ إذ لو كان واجباً لما جاز تركه لا إلى بدل وهو الدم. كذا قال صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>.

والنفساء حكمها حكم الحائض؛ لأن النفاس أقوى من الحيض. وروت عمرة بنت عبد الرحمن (أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن أن يطهرن بل تنفر بهن وهن حيض) أخرجه البغوي<sup>(٢)</sup>.

وقال عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: على الحائض أن تقيم بمكة حتى تطهر ثم تطوف للوداع لأنه واجب، والصحيح: هو الأول بالإجماع.

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس (قال: أتيت عمر بن

(١) المصدر السابق ٣/١١٣٣.

(٢) وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٤١٣.

الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ قال فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف!! رواه أبو داود والنسائي قال المنذري: وإسناده حسن، رواه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب<sup>(١)</sup>. والحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، ويقال: الحارث بن أوس. سكن المدينة. وقيل: حجازي سكن الطائف له صحبه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (أرَبْتُ عن يديك) قيل: معناه (ذهب ما في يديك حتى تحتاج). حكاه الهروي، وضعفه غيره وقيل: سقطت آرابك من اليدين خاصة. وفيه أيضاً نظر قاله المحب الطبري. قال: وقد جاءت هذا روايات منها: أنه قال: (تربت يداك) وفي أخرى (لا أم لك). وفي أخرى (خَرَزْتُ من بين يديك) وفي أخرى (أخِرْتُ من يديك) على الأمر وفي أخرى (خَرَزْتُ من يديك). قال بعضهم: رواية (تربت يداك): وَهَمَّ لمخالفة الأثبات لرواتها، وإنما وَهَمَ لكثرة سماعه لَتَرَبْتُ يداك. ولا يليق بعدل عمر وكون الحق معه، أن يدعو على صحابي بذهاب ما في يديه أو سقوط يديه بسبب سؤاله، وقد سأل عنه رسول الله ﷺ، لكن معناه: أصابك خَجَلٌ إذا أردت أن تخجلني بخلاف رسول الله ﷺ، فإنه يقال للخجل: سقط عن يديه، كما يقال للنادم: سَقَطَ في يديه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، في المناسك، (٢٠٠٤) واللفظ له، والترمذي في الحج (٩٤٦)، وقال: «حديث غريب». والنسائي في الحج (في السنن الكبرى) ٤٦٣/٢.

(٢) انظر: أسد الغابة، ٤٠١/١ (٩١٠).

(٣) القرئ لقاصد أم القرئ، ص ٥٥٤، ٥٥٥. انظر: النهاية في غريب الحديث، (أرب).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الحائض تجعل آخر عهدتها بالبيت: يعني أنها تصبر حتى تطهر وتطوف. رواه البغوي.

وقال: قيل: إن ذلك على سبيل الإضمار: أي إذا كان في الوقت مهلة، أما إذا أعجلها السير، فلها أن تنفر بلا وداع، والمشهور عن الجمهور: ما تقدم، والعمل عليه عن عامة أهل العلم، وقالت طائفة: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يُعذروا في ذلك حائضاً ولا غيرها، ذكره الطحاوي. ولعل هؤلاء لم تبلغهم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ص ٢٥٣] قال الكرمانى في / منسكه: فإن طهرت المرأة قبل أن تفارق بنيان مكة اغتسلت وطافت إن أمكنها، وإن فارقت بنيان مكة لم تلزمها العود، لأنها إذا خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العودة. انتهى<sup>(٢)</sup>. فقيده بالإمكان فيما إذا طهرت قبل مفارقة مكة ولم يقيد بما إذا جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر، وكذا قال ابن العجمي: لو طهرت المرأة قبل مفارقة بنيان مكة رجعت، واغتسلت وودّعت؛ لأنها في حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع؛ لأنها إذا خرجت من البنيان صارت مسافرة بدليل جواز القصر.

وفي «السراج الوهّاج»: فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة، لزمها طواف الصدر، فإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت، فليس عليها أن تعود، وكذا إذا انقطع دمها ولم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة، لم يلزمها العود؛ لأنها لم يثبت لها حكم

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٦٣٤.



الطاهرات في وقت الطواف، ولهذا لم يلزمها وإن اغتسلت ثم عادت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات، فعليها الطواف. انتهى.

وفي «التاتارخانية» روى ابن سماعة عن محمد: إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المكي إليه يريد سفيراً قصر الصلاة، وطهرت الحائض في ذلك الموضع، ليس عليها طواف الصدر. انتهى.

وقيد في «المنتقى»: عدم لزوم العود بما إذا جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر، فقال فيه: حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة، يلزمها طواف الصدر وإن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت، فليس عليها أن تعود، وكذا لو انقطع دمها فلن تغتسل، ولن تذهب وقت الصلاة، حتى خرجت من مكة، لم يلزمها العود، وإن خرجت هي حائض، ثم اغتسلت، ثم رجعت إلى مكة قبل أن تجاوز الميقات، فعليها الطواف انتهى. وهذا لفظه.

وأما الطهارة عن الحدث والجنابة، فليست بشرط للوجوب، ويجب على المحدث والجنب؛ لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجنابة، فلم يكن ذلك عذراً.

وأما شرائط جوازه:

فمنها: النية لأنه قرينة، فلا بد له من النية، وأما تعيين النية فليس بشرط حتى لو طاف بعد طواف الزيارة لا يعين شيئاً، أو نوى تطوعاً كان للصدر؛ لأن الوقت معين فتتصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان.

ومنها: أن يكون بعد طواف الزيارة حتى إذ نفر في النفر الأول

ولم يكن طاف للزيارة، فطاف طوافاً لا ينوي شيئاً أو نوى تطوعاً، أو الصدر، يقع عن الزيارة لا عن الصدر؛ لأن الوقت له، وطواف الصدر مرتب عليه. كذا قاله صاحب «البدائع». قال: فأما النفر على فور طواف الوداع، فليس من شرائط جوازه، حتى لو طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده، لا يجب عليه طواف آخر<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: أليس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»<sup>(٢)</sup>. فقد أمر أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، ولما تشاغل بعده ينبغي أن لا يجوز؛ إذ لم يأت بالمأمور به.

فالجواب: أن المراد منه آخر مناسكه بالبيت دون مقامه، والطواف آخر مناسكه وإن تشاغل بغيره وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء أحب إلي أن يطوف طوافاً آخر لثلا يحول بين وداعه ونفريه حائل.

وكذا الطهارة عن الحدث والجنابة ليست بشرط لجوازه، فيجوز طوافه إذا كان مُحَدَّثاً أو جنباً ويعتد به، والأفضل أن يعيد طاهراً، فإن لم يعد جاز وعليه شاة إن كان جنباً؛ لأن النقص كبير فيجبر بالشاة، [ص ٢٥٤] كما لو ترك أكثر الأشواط. وإن كان مُحَدَّثاً ففيه/ روايتان عن أبي حنيفة: في رواية: عليه صدقة وهي الرواية الصحيحة، وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن النقص يسير، فصار كشوط أو كشوطين. وفي رواية: عليه شاة؛ لأنه طواف واجب فأشبهه طواف الزيارة، وقد تقدمت المسألة مستوفاة في فصل أنواع الأطوفة، وكذا ستر عورته،

(١) انظر: فتح القدير (شرح الهداية) ٥٠٣/٢؛ البحر الرائق، ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في المناسك (٢٠٠٢).

ليس بشرط للجواز، لكنه واجب، حتى لو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به الصلاة، جاز ولكن يجب عليه الدم، وكذا الطهارة عن النجاسة إلا أنه يكره ولا شيء عليه. والفرق بين ستر العورة والطهارة عن النجاسة ذكرناه في فصل أنواع الأطوفة.

وأما قدره وكيفية وقته: فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي للإنسان إذا أراد النفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر. قال صاحب «البدائع»: وهذا بيان الوقت المستحب لا بيان أصل الوقت. ويجوز في أيام النحر وبعدها، ويكون أداءً لا قضاءً حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها، ولم يتخذها داراً، جاز طوافه وإن أقام سنةً بعد الطواف، إلا أن الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر لما قلنا، ولا يلزمه شيء بالتأخير عن أيام النحر بالإجماع. انتهى كلام صاحب «البدائع»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب «المحيط»: المراد من الصدر: هو الصدور والرجوع عن أفعال الحج، ووقته: بعد الفراغ من أفعال الحج قبل الصدر من مكة. انتهى. هكذا أطلق.

وفي «منسك» ابن العجمي: وأول وقت هذا الطواف يدخل عند الحنفية بزوال الشمس من اليوم الثاني من أيام التشريق، لكن من لم يتعجل وأقام بمنى، فإنه لا يطوف هذا الطواف حتى ينفر من منى. انتهى.

ومقتضاه: أنه إذا طاف للصدر من اليوم الأول أو الثاني من أيام النحر بعد طواف الزيارة لا يجوز.

(١) البدائع ٣/١١٣٣، ١١٣٤.

ومقتضى كلام صاحب «البدائع»، وإطلاق صاحب «المحيط»: الجواز والله أعلم.

وفي «الظهيرية»: من طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغلٍ، فعليه إذا انصرف أن يطوف.

وفي «مناسك الكرماني»: ومن أقام بمكة بعد طواف الوداع لزيارة [صديق] أو عيادة مريض، أو شراء متاع وغير ذلك، ولبث فيها أياماً لا يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أتى بما هو الواجب عليه، إلا أنه يستحب عندنا أن يعيد إذا بقي أياماً؛ ليكون مودعاً له من غير فصل، كذا روي عن أبي حنيفة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما مكانه: فحول البيت كما قدمناه في العاشر.

وحكمه: أنه إذا نفر ولم يطف، يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات؛ لأنه ترك طوافاً واجباً، وأمكته أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام، فيجب عليه أن يرجع ويأتي به، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع؛ لأنه لا يمكنه العود إلا بتجديد آخر بعمره أو حج فلا يفيد. وإن أراد أن يمضي، مضى وعليه دم، وإن أراد أن يعود أحرم بعمره، فإذا دخل مكة ابتداء طوافها؛ لأن ذلك تعين عليه بالإحرام، فإذا فرغ من عمرته حيث طاف للصدر، ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه. قال صاحب «البدائع»: قالوا: الأولى أن لا يرجع، ويريق دماً مكان الطواف؛ لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام<sup>(٢)</sup>.

(١) منسك الكرماني، ١/٦٣١.

(٢) البدائع ٣/١١٣٥.

قال ابن العجمي: ولو خرج ولم يطف طواف الوداع عصي عند الحنفية والشافعي وأحمد، ووجب عليه العود للطواف إذا لم يجاوز الميقات<sup>(١)</sup>. ثم قال: هذا الذي ذكرته من وجوب العود إذا لم يكن بعد الإفاضة طاف طواف آخر. أما لو كان بعد طواف الإفاضة ونفراه من منى طاف طوافاً ينوي به التطوع، فإنه لا يجب عليه العود، وعند الحنفية: ويجعل ذلك الطواف للوداع؛ لأنه مستحق عليه فينصرف إليه، ويلغو تعيينه ذلك؛ لأن المستحق لجهة إذا وقع في وقته يصرف إلى جهته ويلغو تعيينه، بخلاف ذلك كما إذا ترك سجدة من ركعة وسجد للسهو وهو لا يعلم، يقع إحدى سجدي السهو عن الأصلية وإن كان نواها عن/ السهو. انتهى.

[ص ٢٥٥]

ومن وجب عليه طواف الصدر فتركه، فلا يخلو: إما أن يتركه كله أو أكثره، أو أقله، فإن تركه كله فعليه شاة؛ لأنه واجب فوجب جبره بالدم، كالرمي وكذا إذا ترك أكثره: وهو أربعة أشواط منه؛ لأن للأكثر حكم الكل، وما دام بمكة يؤمر بالإعادة.

قال صاحب «الهداية»: إقامة للواجب في وقته. ومراده بالوقت: مطلق الزمان، وهو وقت طواف الصدر؛ لأنه ليس بوقت أيام الصدر، فعليه صدقة لكل شوط نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير، إلا أن يبلغ دماً فينقص منه ما شاء؛ لأن الأصل أن ما يجب بتركه كله دم، يجب في أقله صدقة كما في الرمي<sup>(٢)</sup>. أو تقول إنما وجب صدقة في ترك الأقل إظهاراً للتفاوت بين الواجب والفرض، فإنه إذا ترك الأقل من طواف الزيارة يجب دم، وتجزئه شاة ولا رمل ولا اضطباع

(١) انظر هداية السالك ١١٣٧/٣؛ رحمة الأمة، ص ١٤٦؛ المغني، ٤٠٥/٣.

(٢) انظر: الهداية، ١٦٦/١؛ مجمع الأنهر، ٢٨٢/١.

في هذا الطواف بالاتفاق بين الأئمة الأربعة؛ لأن هذا طواف ليس بعده سعي، وكذا لا سعي بين الصفا والمروة لما ذكرنا، أن السعي في الحج لا يتكرر، وقد أتى به مرة فلا يأتي به ثانياً.

وحكمه: حكم سائر أنواع الأطوفة في الأركان وغيرها إلا في مسائل تقدم بيانها وتفصيلها في الباب العاشر.

وأما ما يُسن له بعد فراغه: فإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام أو غيره على ما بيننا، ودخول البيت حسن، وتركه لا يضره.

ومتى دخله صلى ركعتين أو أربعاً، وقد تقدم الكلام في ذلك، فإذا طاف وصلى تم حجه ثم يأتي زمزم على المشهور من الروايات. وقال بعضهم يأتي الملتزم أولاً، ثم يأتي إلى زمزم.

قال الكرمانى: والأول: أصح فإذا أتى زمزم شرب منها متزوداً متبركاً قائماً ينزع الماء بنفسه من غير أن يستعين بأحد، ثم يمسح رأسه ووجهه وجسده، وقد تقدم في (آخر الباب العاشر في العمل أن من كيفية شرب زمزم، وما يستحب أن يقول في حال شربه)<sup>(١)</sup>.

وفي مناسك الفارسي: يشرب من ماء زمزم قائماً ويصبّ بعضه على وجهه ورأسه، فإنه دواء لكل داء، وشفاء من كل بلاء، ويتنفس في شربه ثلاثاً، ثم يفرغ باقي الدلو في البئر.

قال الزيلعي في «شرح الكنز»: واختلفوا هل يبدأ بالملتزم أو بزمزم؟ والأصح أنه يبدأ بزمزم، وكيفيته: أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه

(١) منسك الكرمانى، ١/٦٢٥.

الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت، ويمسح به وجهه وجسده ورأسه، ويصب عليه إن تيسر. وذكر الملا في سيرته أنه ﷺ: نزع لنفسه دلواً فشرب منه، وذكر الواقدي: أنه لما شرب صب على رأسه<sup>(١)</sup>. وقد تقدم تمام الأحاديث في باب الفضائل.

وفي «الينابيع»: ويغتسل من ماء زمزم إن أمكنه، فإذا فرغ من ذلك يأتي الملتزم فيلتزمه.

قال في «المحيط»: قال مشايخنا: يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة ويأتي الملتزم فيضع صدره ووجهه عليه ويسط يديه بسطاً.

وقال صاحب «الاختيار»<sup>(٢)</sup>: يقبل العتبة لما فيه من زيادة تضرع ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء من أمر دين ودنيا واختلفت عبارات المشايخ في كيفية الالتزام: فأطلق كثير من الأصحاب كصاحب «الهداية» وغيره: أنه يضع صدره ووجهه عليه إن تمكن من ذلك، وكذا قال صاحب «السراجية»، والكرماني، والفارسي. وعبارة «قاضيخان»: أنه يضع خده على حائط الكعبة. وكذا قال حافظ الدين في «المنافع»<sup>(٣)</sup>.

وعبارة السروجي في مناسكه: أنه يضع صدره ويطنه عليه وخده الأيمن، ويضع يديه فوق رأسه على الحائط. كذا حكاه عنه

(١) تبين الحقائق شرح الكنز ٣٦/٢، ٣٧.

(٢) الاختيار ١٥٦/١.

(٣) انظر: منسك الكرماني، ٦٢٦/١.

الطرابلسي. وذكر أيضاً صاحب «الاختيار»: أنه يضع خده الأيمن.

وقال الطرابلسي في باب الطواف: يضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويبسطهما بسطاً. وكذا قال ابن العجمي غير أنه قال: يبسط يده اليمنى ما يلي الباب مما يلي الحجر.

[ص ٢٥٦] وفي مناسك الفارسي/ ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب.

وقال صاحب «البدائع»: إنه يضع صدره وجبهته عليه. قال: وذكر في «العيون» كذلك إلا أنه قال في آخره: ويستلم الحجر ويكبر ثم يرجع. انتهى. وتقدم تمامه في باب الفضائل.

قال ابن العجمي في مناسكه: وقال بعض الحنفية إذا فرغ من طواف الوداع يأتي الملتزم فيلتزمه ويدعو ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ويمضي. انتهى.

قال منصور: سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعاً وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب منها، ثم تأتي الملتزم ما بين الباب والحجر فتلتزمه، ثم تدعو، ثم تستلم الحجر وتنصرف.

وعن مجاهد قال: إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد فاستلم الحجر، وطف بالبيت سبعاً، ثم ائت المقام فصل خلفه ركعتين، ثم اشرب من ماء زمزم، ثم ائت ما بين الحجر والباب فألصق صدرك وبطنك بالبيت، وادع الله عز وجلّ وسل ما أردت، ثم عد إلى الحجر فاستلمه ثم انفر.

وعن إبراهيم: وقيل بأي شيء يكون آخر عهده بالبيت قال



بالحجر. رواهما سعيد بن منصور. قال الكرمانى: يدعو في الملتزم بما أحب لأن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب على أصلنا<sup>(١)</sup> إلا أن أصحابنا عيّنوا أدعية في مناسكهم وكتبهم على الاختلاف. والأشهر أن يقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين. وقد زاد بعضهم: اللهم إني أعوذ بنور وجهك، وسعة رحمتك، أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنباً لا يغفر، فهذا مقام العائد بك المستجير من عذابك اللهم إني عبدك، حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى أحللتني حرمك وأمنك، وقد رجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي ذنبي، فأسألك أن تزداد عني رضى، وتقربني إليك زلفى. اللهم احفظني عن يميني، وعن شمالي، ومن قدامي، ومن خلفي ومن فوقى ومن تحتي، حتى تبلغني إلى أهلى فإذا أوصلتني إلى أهلى فلا تخلني من رحمتك طرفة عين، ونفس نفس، واكفني مؤنة دنياي من كل همّ وغم واستعملني بطاعتك، ما أبقيتني برحمتك يا أرحم الراحمين.

ومما يُدعى به في الملتزم ما روي عن السلف: اللهم إن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أمّتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك، وأعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضى،

(١) وأصل الحنفية: بأنه لا دعاء مؤقت في المناسك.

وإلا فَمَنْ الآن قبل أن تنائي عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير<sup>(١)</sup>.

اللهم إن هذا وداع من يخشى أن لا يعود إلى بيتك الحرام، فحرمني وأهلي على النار.

اللهم ارض عني، وإن لم ترض عني فاعف عني، فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راضٍ.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

ويستحب أن يختم دعاءه بالتحميد، والصلاة والسلام على

رسول الله ﷺ وبآمين. وإن يتشبث بأستار الكعبة ويتعلق بها في

تضرعه كالمعلق بطرف ثوب مولاه يتشفعه في أمر عظيم<sup>(٢)</sup>، هكذا

روي عن أصحابنا وأصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>. وقال مالك: لا يتعلق

بأستار الكعبة؛ لأن النبي ﷺ: لم يفعله ولم ينقل عن الصحابة أنهم

[ص ٢٥٧] فعلوه بعده، وليس ينبغي لأحد أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ/

ولا أصحابه رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب «الاختيار»: ويبكي أو يتباكى فإنه من علامات

القبول<sup>(٥)</sup>. قال تاج الشريعة: أنشدنا الإمام الأستاذ رحمه الله في هذا

(١) منسك الكرمانى، ١/٦٢٧ وما بعدها.

(٢) منسك الكرمانى، ١/٦٢٦.

(٣) الإيضاح للنووي، ص ٤٠٩.

(٤) انظر: الكافي، ص ١٤٧؛ التفریح، ١/٣٥٦.

(٥) الاختيار ١/١٥٦.

## المقام :

حسب الحبيب من المحب بعلمه إن المحب ببابه مطروح  
 متمسكاً بيديه حلقة بابه ودموعه في خده مسفوح  
 يبكي بكاء متيم شوقاً له من حرقة وفؤاده مجروح  
 وإذا فرغ من الدعاء انصرف قائلاً: اللهم لا تجعله آخر العهد  
 من بيتك الحرام، وإن جعلته فعوضني عنه الجنة يا أرحم الراحمين.  
 كذا ذكره ابن العجمي.

وقال السروجي: يقول حالة الانصراف: آيئون تائبون عابدون  
 لربنا حامدون، ولرحمته قاصدون، صدق الله وعده، ونصر عبده،  
 وهزم الأحزاب وحده، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم حتى  
 يخرج من المسجد.

قال صاحب «الهداية»: قالوا: ينبغي أن ينصرف وهو يمشي  
 وراءه، ووجهه إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج  
 من المسجد<sup>(١)</sup>. انتهى. أي: قال مشايخنا: ينبغي أن ينصرف الحاج  
 من بيت الله تعالى وهو ينكص على عقبيه يرى من نفسه البكاء متحسراً  
 أي متأسفاً على مفارقة البيت حتى يخرج من المسجد الحرام. وتبع  
 صاحب «الهداية» في أنه يرجع قهقرياً حافظ الدين، وصاحب  
 «المجمع»، والفارسي، وذكره صاحب «الاختيار» وغيره.

وقال الكرمانى ثم ينصرف من البيت ويكون بصره إلى البيت  
 حتى يغيب عنه ليكون آخر عهده به<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية ١/١٥١.

(٢) منسك الكرمانى ١/٦٢٩.

قال ابن العجمي: واعلم أن بعض أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي قالوا: إذا انصرف يرجع قهقري وهو أن يمشي وراءه ووجهه إلى البيت.

وقال باقي العلماء: إذا انصرف ولّى ظهره إلى الكعبة ولا يمشي قهقري فإنه مكروه وذلك، لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقال الطرابلسي: إن ما يفعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع، فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي. قال: وقد فعله أصحابنا. وقيل: يمشي ويلتفت إلى البيت كالمتحزن على فراقه. انتهى.

وردّ الزيلعي «شارح الكنز» هذا وقال: ينبغي له أن ينصرف هو يمشي وراءه وبصره إلى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، وفي ذلك إجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل مما يقدر عليه البشر، والعادة جارية به في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر انتهى. وهذا لفظه.

وقال ابن الحاج في المدخل: وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة التي أحدثها بعض الناس: وهو أنهم إذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقري وكذلك يفعلون في مسجد النبي ﷺ حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب، وذلك من البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف، ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصاً على اتباع سنة نبيهم ﷺ ثم أدت هذه البدعة التي

(١) نقله بلفظه النووي في الإيضاح ص ٤١١.

أحدثوها وعللوها إلى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها، ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد. وكره ابن عباس [ص ٢٥٨] وجماعة من السلف: قيام الرجل على باب/ المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف.

قال ابن العجمي في منسكه: والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء إن وقفت عند باب المسجد ودّعت كان حسناً. انتهى. يعني إذا لم تطف للصدر.

وقال الطرابلسي: والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي. انتهى.

ولم أرَ ما ذكره الطرابلسي، وابن العجمي في كتب الأصحاب، وإن ذكره الشافعي والحنابلة<sup>(٢)</sup>. والسنة: إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يخرج من ثنية كُدَيْ<sup>(٣)</sup> - بضم الكاف والقصر والتنوين - وهي بأسفل مكة بقرب جبل قيعقان، وإلى صوب ذي طوى كذا عرفها ابن العجمي. وكُدَيْ اسم جبل هناك وقد تقدم الكلام عليه في الباب العاشر.

وقال بعض الأصحاب: إن الخروج من ثنية كُدَيْ مستحب.

(١) المدخل لابن الحاج ٢٥١/٤.

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، ص ٤٠٦؛ المغني لابن قدامة، ٤٠٨/٣.

(٣) ثنية كُدَيْ: يعرف الآن - بريح الرسام - وتقع في حارة الباب في منطقة الشبيكة، وهي من حدود مكة السفلى سابقاً كما في تعليق محقق أخبار مكة للفاكهي.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى<sup>(١)</sup>).

واختلفت الروايات عن النبي ﷺ هل أمر بالرحيل قبل أن يطوف للوداع أو بعده؟ فروت عائشة: (أن النبي ﷺ انتظرها في منزله بالمحصب حتى قضت عمرتها من التنعيم في جوف الليل ثم أذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة). رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فقولها: (فمرّ بالبيت فطاف به ثم خرج إلى المدينة): فيه دليل على أن الرحيل قبل التوديع، وأنه خرج من كدى إلى المدينة. وذكر ابن خزم أن النبي ﷺ طاف للوداع سحراً قبل الصبح يوم الأربعاء ثم خرج من كُدَيْ من أسفل مكة من الثنية السفلى والتقى بعائشة وهو ناهض إلى الطواف المذكور، وهي راجعة من تلك العمرة التي اعتمرت مع أخيها، ثم رجع رسول الله ﷺ وأمر بالرحيل ومضى من فوره ذلك راجعاً إلى المدينة، وكانت مدة إقامته بمكة وخروجه بعرفة وإيابه منها عشرة أيام: أولها يوم الأحد رابع الحجة، وآخرها يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق، وارتحل يوم الحادي عشر يوم الأربعاء. انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا ينزل حديث أنس: (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكنا نصلي ركعتين ركعتين حتى خرجنا إلى المدينة قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً<sup>(٤)</sup>) يعني ما تقدم ذكره،

(١) أخرجه البخاري، في الحج (١٥٧٥)؛ ومسلم في الحج (١٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري - في حديث طويل - في الحج (١٥٦٠)؛ ومسلم (١٢١١).

(٣) حجة الوداع، ص ٢٢٥.

(٤) أخرجه البخاري، في الصلاة (١٠٨١)؛ مسلم (٦٩٣).

لا أنه أقام بنفس مكة عشراً. والله أعلم. ففي كلام ابن حزم: دليل على أن الرحيل كان بعد الوداع.

قال المحب الطبري في القرى: ولعل الأمر بالرحيل وقع منه مرتين: مرة قبل الوداع، فلما خرج من كدى تفقد أصحابه، فرجع إلى المنزل وهو المحصب، فأمر من بقي بالرحيل، شفقةً عليهم ورفقاً بهم ﷺ. وذكر ابن حزم: أن النبي ﷺ حَلَّقَ بمكة في دخوله وخروجه؛ لأنه بات بذى طوى، ثم نهض منها إلى أعلى مكة، فدخل مكة، ثم نزل بأعلى مكة، فلما خرج خرج من كدى أسفل مكة عند ذى طوى، بقرب شعب الشافعيين، ثم حَلَّقَ منها إلى المحصب، وكأنه حَلَّقَ بدائرة داخلاً وخارجاً ويشبه أن يكون ذلك منه والله أعلم. ليحصل لكل جهة منها نصيب من بركته، حتى لا تختص بها جهة دون جهة؛ أو يكون ﷺ فعل ذلك تفقداً للأماكن وتردداً في الآثار أو غير ذلك، وعلى هذا فيجوز أن يكون مرّ بالمحصب فرأى فيه من لم يرحل، فأمره بالرحيل وهو على نهوضه وسيره الأول، فيصدق عليه أنه رحل، ومرّ بالبيت، وخرج من الثنية السفلى إلى المدينة من فوره، وأمر بالرحيل قبل الوداع وبعده، وتضاد بين الروايات. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا قضوا حجهم تصدقوا بشيء وقالوا: اللهم هذا عما لا نعلم/ ولو نفر الحاج قبل طواف الحائض [ص ٢٥٩] طواف الإفاضة، وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر، وكانت مستأجرة جملاً، فهل يلزم الجمال انتظارها؟

نقل عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى عن الحنفية: أنه إذا أفضى الحال إلى ضرر بالجمال: بأن تحبسه أكثر من عشرة أيام

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٥٥٦، ٥٥٧.

ينفسخ العقد لمكان الضرر، وإن أفضى الحال إلى حبسه عشرة أيام أو أقل من ذلك فيجبر الجمال على المقام معها؛ لأنه جرت العادة بالمقام بعد الفراغ من الحج هذا القدر انتهى<sup>(١)</sup>. ولعل هذه العادة كانت في عصرهم: بأن يمكث الحاج بعد الفراغ من الحج عشرة أيام، وأما في عصرنا فليست العادة كذلك، فينبغي أن لا يجبر الجمال على المقام معها والله أعلم.

وفي إجازات «البدائع»: قال هشام عن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل أن تطوف، وأبى الجمال أن يقيم معها، قال: هذا عذر؛ لأنه لا يمكنها الخروج من غير طواف، ولا سبيل إلى إلزام الجمال للإقامة مدة النفاس؛ لأنه يتضرر به إذ هي مدة لم تجر العادة بإقامة القافلة قدرها، فيجعل عذراً في فسخ الإجارة. وإن كان قد ولدت قبل ذلك وقد بقي مدة نفاسها كمدة الحيض، أو أقل، أجبر الجمال على المقام معها؛ لأن هذه المدة قد جرت العادة بمقام الحاج فيها بعد الفراغ من الحج. انتهى. وقال الشافعي: إنه لا يلزم الجمال انتظارها، بل له النفر بجمله مع الناس، ولها أن تتركب في موضعها مثلها نقله عن الشافعي عز الدين بن جماعة<sup>(٢)</sup>. وقال المالكية: إنه يُحبس الجمال على الحائض والنفاس للإفاضة لا للوداع الزمن الذي يُحكم فيه بحيضها. وقال ابن الحاجب: إنه قبل كان ذلك في الأمن وأما الآن فينفسخ. انتهى.

ويدل على الحبس للإفاضة حديث عائشة المتقدم: (أن رسول الله ﷺ أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا:

(١) هداية السالك ٣/١٢٤٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.



إنها حائض يا رسول الله، قال: وإنما لحابستنا قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال: فلتنفر معكم).

قال المحب الطبري: ولو أراد الحاج النفر وفيهم امرأة حائض لم تطف للإفاضة، وليس بهم ضرورة إلى النفر. فظاهر الحديث يدل على أنهم ليس لهم ذلك، قال: ولم أعثر على شيء في ذلك لأحد من أصحابنا لكن الحديث يدل عليه. وروى أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي في الجزء الثامن من أجزاءه العشرة المشهورة عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ: أميران: وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تُدفنَ أو يأذن صاحبها، والمرأة حجت أو اعتمرت فكانت مع قوم فحاضت ولم تقض الطواف الواجب، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم). وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وإذا حج المسلم وأتم حجه، ثم ارتد والعياذ بالله بطل حجه الماضي وأعماله المتقدمة. وإذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاء الحج عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وقال الشافعي: لا يبطل حجه الماضي إلا أن يموت على الردة، وإذا عاد إلى الإسلام لزمه قضاء الحج<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنه يجوز إطلاق اسم الصرورة على الذي لم يحج من غير كراهة عندنا. وقال الشافعي رضي الله عنه: أكره أن يقال صرورة، ولكن يقال: لم يحج، وأكره أن يقال: حجة الوداع، ولكن حجة الإسلام. نقل ذلك عز الدين بن جماعة عن الشيخ أبي حامد والبندنجي والمحاملي. قال: وكراهة الشافعي أن يقال صرورة كراهة تنزيه لا تحريم.

(١) وعزاه في الجامع الصغير إلى المحاملي في أماليه عن جابر، ورمز لضعفه ١٠٣/١.

(٢) هداية السالك ١١٤٣/٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ لا صَرُورَةٌ في الإسلام). رواه أبو داود بإسناد ضعيف من حديث عكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. ورواه الحاكم من حديث الحسن بن عمرو [ص ٢٦٠] الفُقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس عن النبي ﷺ / وصحح إسناده<sup>(٢)</sup>.

وفسر بعضهم الصرورة: بالذي لم يحج لصره على نفقته التي تبلّغه الحج، ومعنى الحديث على هذا: لا يبقى أحد في الإسلام يستطيع الحج فلا يحج، أي يحل لمستطيع تركه. وفسر بعضهم: بالذي انقطع عن النكاح عن مثل رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة يصف امرأة:

لو أنها عرضت لأشمط راهبٍ عَبَدَ الإلهَ صَرُورَةً متعبِّد  
لرني لرؤيتها وحسن حديثها ولخاله رشداً وإن لم يرشد  
أي: لو ظهرت لأشمط أي شيب راهب، هو عابد النصارى لرنا  
أي: أدام النظر إلى رؤيتها.

وأصله من الصرّ: وهو الحبس والمنع. وقيل في تفسيره غير ذلك الله أعلم.

وأما كراهة الشافعي أن يقال: حجة الوداع؛ فقد جاءت

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (لا صرورة في الإسلام) (١٧٢٩) والحاكم في المستدرک ٤٤٨/١.

(٢) وقول المصنف في مسند الحاكم (الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي صفوان عن ابن عباس) هذا سهو نظر من المصنف، وإنما هو سند الحديث الذي يليه في المستدرک.

وسند الحديث المذكور: (عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما).

الأحاديث الصحيحة بخلاف ذلك، وأجمع المسلمون على جوازه عن غير كراهة كذا قال عز الدين بن جماعة. وفي صحيح البخاري كما قدمناه في باب الفضائل: «أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجّ وودع الناس فقال: هذه حجة الوداع) وتسمى حجة الإسلام؛ لأن النبي ﷺ لم يحج بعد فرض الحج غيرها. وتسمى أيضاً حجة البلاغ؛ لأن النبي ﷺ بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته، وتسمى أيضاً حجة التمام؛ لأن النبي ﷺ أرى الناس المناسك ويين تمامها.

قال ابن الحاج المالكي في المدخل: قال زيد بن أسلم: الحرمات خمسة: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل. والشعائر سبع: الركن، والصفاء، والمروة، والمشعر الحرام، والبدن، والجمار، وعرفة. انتهى والله تعالى أعلم.

تم الجزء الثاني بحمد الله وعونه وتوفيقه

والحمد لله رب العالمين

ويتلوه الجزء الثالث

وكان الفراغ من كتابته بعد ظهر السبت سادس جماد أول

سنة [ثلاثة وستين وألف] من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام

والحمد لله أولاً وآخراً

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين



## رب يسر يا فتاح يا عليم

### فصل

#### في صفة حج النبي ﷺ

اعلم أنه لما وفق الله تعالى لجمع أحاديث المناسك من الكتب الستة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وسنن أبي داود، والنسائي، والموطأ ومن غيرها، لما نبهنا على أصلها المخرجة منه في تأليفنا هذا في أبواب متفرقة، استخرت الله تعالى واستخرجت منها صفة حج النبي ﷺ ما اتفق عليه وما اختلف فيه، جامعاً بين المختلف بقدر الإمكان مع زيادة روايات لم يتقدم ذكرها، عازياً ما روي منها إلى مخرجها، وقد شرحها العلماء في تأليف عديدة وتصانيف مفيدة:

وللحافظ أبي محمد بن حزم في صفة حج الوداع تأليف لم يسبق إلى مثله، ولم يُنسج على منواله تصنيف، فهو المعول عليه في هذا الباب، والناس عيال عليه في الإيجاز والإطناب، ولم يعرف لغيره نحو ما أسلفه قلمه من كثرة المصنفات، وما تفرّد به من فنون العلم والأدب واللغات، حتى أن ولده الإمام أبا الفضل قال: اجتمع عندي من تصنيف والدي أربعمائة تصنيف كلّها بخطه، أصغرها مجلد واحد، ومنها ما يزيد عليه، فله المنزلة العليا واليد الطولى، وأكمل ما ورد في ذلك، حديث جابر وهو حديث طويل عظيم لم يرد في صفة حج النبي ﷺ أتمّ منه، وهو يشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمّات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم.

قال القاضي عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه

وأكثرُوا، وصنّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرّج فيه من الفقه مائة ونيّفًا وخمسين نوعاً، ولو استقصى ل زاد على هذا العدد أضعاف الأضعاف، وها أنا أذكره إن شاء الله تعالى أولاً ثم أثني بذكر فعله ﷺ من حين خروجه من المدينة إلى مكة إلى رجوعه إلى المدينة.

سائلاً الله تعالى جزيل الأجر والثواب، راجياً زلفى وحسن مآب.

روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع يده بين نُدَيّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك يا ابن أخي! سلّ عمّا شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة ملتحفاً بها، كلّمها وضعها على منكبه، رجّع طرفها إليه من صغرّها، ورداؤه إلى جنبه، على المشجب، فصلّى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، فقال: إنّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أنّ رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشرّ كثير، كلّمهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي»، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرتُ إلى مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك،

ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اليوم، فلم يرّد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرّات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجمل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في

الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحجّ» مرتين، «لا بل لأبد أبدي»،  
وقدم عليّ من اليمن ببُذْن رسول الله ﷺ، فوجدَ فاطمة ممن حلّ،  
ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي  
أمرني بهذا، قال: فكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ  
مُحَرَّشاً على فاطمة، للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت  
عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقْتُ صدقتُ»، ماذا  
قلتَ حين فرضت الحجّ؟ قال: قلت: اللهمّ إني أهلُّ بما أهلَّ به  
رسول الله ﷺ، فقال: «فإنّ معي الهدى فلا تحلّ».

قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قدِمَ به عليّ من اليمن، والذي  
أتى به النبي ﷺ مائةً.

قال: فحلّ الناس كلهم وقصّروا، إلّا النبي ﷺ ومن كان معه  
هدْيُ، فلما كان يوم التّروية توجّهوا إلى منى، فأهلّوا بالحجّ، وركبَ  
النبي ﷺ، فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم  
مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبّة من شعر تُضرب له بنمرة،  
فسار رسول الله ﷺ ولا تشكُّ قريش إلّا أنه واقف عند المشعر  
الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ،  
حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا  
زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب  
الناس وقال: «إنّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحُرمة يومكم هذا،  
في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت  
قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعة، وإنّ أول دم أضع من دمائنا  
دمُ ابنِ ربيعة بن الحارث، كان مسترضِعاً من بني سَعْدٍ فقتلته هذيلٌ،  
وربما الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن  
عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كلّهُ، فاتّقوا الله في النساء، فإنكم



أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولكم عليهنّ أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبرِّح، ولهنّ عليكم رِزقهنّ وكسوتُهنّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لَنْ تُضِلُّوا بعده إن اعتصمتم به، كتابَ الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نَشهد أنك قد بلَّغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السَّبَّابة، يرفعها إلى السماء وينكُتها إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد» ثلاث مرَّاتٍ، ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العَصْر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقتهِ القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المُشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرْص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزَّمام، حتى إنَّ رأسها ليُصيب مورك رَحله ويقول بيده اليمنى: «أيُّها الناس! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كلِّما أتى حَبلاً من الحِبالِ أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المُزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضجطع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح، بأذانٍ وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحدَه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسنَ الشَّعر أبيضَ وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت به طُعنٌ يجري، فطفق الفضلُ ينظرُ إليهنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضلُ وجهه إلى الشَّقِّ الآخر ينظرُ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشَّقِّ الآخر على وجه الفضل، يصرِّف وجهه من الشَّقِّ الآخر ينظرُ، حتى أتى بطن مُحسِّرٍ، فحرَّك قليلاً، ثم

سلك الطريق الوُسطى التي تخرُجُ على الجُمرة الكبرى، حتى أتى الجُمرة التي عند الشَّجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبرُ مع كل حصاةٍ منها، حصَى الحَذَفِ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنحَرِ فنَحَرَ بيده ﷺ ثلاثاً وستين بَدَنَةً، ثم أعطى علياً، فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأشركه في هَدْيِهِ، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قَدْرِ، فَطُبِحَتْ، فأكلا من لَحْمِهَا وشربا من مَرَقِهَا، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكَّة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسْتَقُونَ على زمزم، فقال: «انزِعُوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلواً فَشَرِبَ منه ﷺ وعلى آله وصحبه، انتهى حديث جابر (١).

وأما ضبط ألفاظه، وبيان فوائده: تقدم غالبها في أبواب متفرقة كل شيء في محله، وبقاها يعرف في شرح مسلم وغيره. وهذا حين نَشَرَ في ذكر عمله ﷺ في خروجه من المدينة ذهاباً وإياباً.

قال الحافظ محب الدين الطبري في صفوة القرى في صفة حجة المصطفى: مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحجَّ، وكانت فريضة الحجَّ نزلت في سنة ست، وقيل: خمس، وقيل: تسع، والمشهور: الأول.

وكان رسول الله ﷺ يحجَّ قبل المبعث وبعده قبل نزول فرض الحجَّ مع قومه، وخرج رسول الله ﷺ في سنة ست معتمراً وأحرم ﷺ من ذي الحليفة، فلما بلغ الحديبية صدَّه المشركون ثم صالحوه على أن يعود من العام المقبل معتمراً، ويخلون مكَّة ثلاثة أيام ولياليها،

(١) أخرجه مسلم، في الحجَّ، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

ويصعدون رؤوس الجبال، فحلّ إحرامه، ونحر سبعين بدنة كان ساقها، ورجع إلى المدينة، فلما كان في قابل أحرم بالعبرة من ذي الحليفة في ذي القعدة، وأتى مكة وأقام بها ثلاثة أمم وفرغ من عمرته، وأنفذ عثمان بن عفان، فقال: إن شئتم أقمت عندكم ثلاثاً أخرج، وعرّست بأهلي وأولمت لكم، وكان تزوّج ميمونة الهلالية قبل عمرته، ولم يدخل بها، فقالوا: لا حاجة لنا في وليمتك، اخرج عنا، وقيل: إنه جاءه بعضهم: وسأله الخروج! فقال: له ذلك فأجابه عليه، ويجوز أن يكون أرسل إليهم ثم جاءه بعضهم، ولا تضادّ بينهما، فخرج آخر اليوم الثالث عشر حتى أتى على سرف، وهي على عشرة أميال من مكة<sup>(١)</sup>، وأقام ثلاثاً، وعرّس بأهله، ثم سار إلى المدينة.

فلما كان سنة ثمان من الهجرة ونقض أهل مكة العهد، خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى مكة فافتتحها عنوةً أو صلحاً على الاختلاف فيه، ودخل بغير إحرام، وأقام بها أربعة عشر يوماً، ثم خرج إلى حنين، ففتح الله عليه، ثم خرج إلى الطائف وأقام عليها شهراً، ثم تركها ورجع على (دجنا)<sup>(٢)</sup> - بالجيم والمدّ أو القصر - ويروى بالحاء المهملة اسم عقبة. قال المرجاني في بهجة النفوس:

(١) سرف - يفتح السين المهملة وكسراء وآخره فاء - وإد يمرّ شمال مكة على (١٣) كيلاً، يقطعه طريق المدينة المنورة وهذا الوادي يأخذ سيل الجعرانة، ثم يدفع في مرّ الظهران من الجنوب، وبه قبر أمّ المؤمنين ميمونة. انظر مقام مكة التاريخية للبكري (ص ٢٥).

(٢) (دجنا) وبعضهم (تجنى)، ورجح البلادي في معجم معالم الحجاز، بأنها (دجنا) بالإهمال، وذلك بعد سؤال أهلها، ووصفها: وإد يصب في قرن من الشرق، شمال رحاب ب (٢) كم، بينهما قرية (ريحة) فيها اليوم زراعة بسيطة على بئر ضخّ لأحد الأشراف ذوي زيد العبادة، وأنها أرض طيبة الهواء تبعد عن الطائف (٢٤) كم شمالاً. انظر معجم معالم الحجاز (٣/٢١١) وما بعدها.

واليوم تعرف (بتجنا) - بالتاء المثناة من فوق، والجيم وتحتها من جهة مكة - وادي الطود، ويقال: وادي الطاد، وهو بلاد بني ريشة.

ثم رجع رسول الله ﷺ على قرن المنازل، ثم على نخلة حتى خرج إلى الجعرانة، فلحقوه بها وأسلموا، وأحرم ﷺ منها، ودخل مكة معتمراً لثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، وفرغ من عمرته ليلاً، ثم رجع إلى الجعرانة وأصبح بها كبائت، ورجع إلى المدينة، واستعمل على الحج عتاب بن أسيد، فأفرد وحج على ما كانت العرب عليه.

ثم بعث ﷺ أبا بكر، فأقام للناس الحج سنة تسع وأفرد، وأردفه بعليّ يؤذن بسورة براءة.

فلما كان سنة عشر تجهز ﷺ، وأكثر ما ذكرناه في الصحيح، وما فيه من غيره خرّجه الدارقطني، والواقدي، وأبو سعد في شرف النبوة، وعياض كل منهم خرّج طائفة منهم.

وأذن في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشراً كثير، كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، ولم يحج رسول الله ﷺ مذ هاجر غير هذه الحجّة، وحج قبل الهجرة حجّتين.

قال ابن حزم: فأصاب الناس بالمدينة جدريٌّ أو حصبة منعت من شاء الله تعالى أن تمنع من الحجّ معه، فأعلم رسول الله ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجّة<sup>(١)</sup>.

وذكر مسلم أنّ هذا القول كان لأم سنان الأنصاريّة، قال لها

(١) حجة الوداع لابن حزم، ص ١١٥.

والحديث أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩)، من حديث أم معقل.

رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تحجّي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحجّ أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ينضح عليه، قال: «إذا جاء رمضان فاعتمري، فعمرة في رمضان تعدل حجة» أو «حجة معي»<sup>(١)</sup>.

قال المحبّ الطبري: ولعلّه ﷺ صدر منه ذلك القول عند التوجّه للحجّ، ثم قاله بعد ذلك لأمّ سنان. وقد روي أنه قال ذلك لعدّة نسوة/ في باب الفضائل<sup>(٢)</sup>.

[ص ٥]

وتوجّه ﷺ إلى مكّة فأخذ على طريق الشجرة، فكان ﷺ يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وذلك لخمسين بقين من ذي القعدة سنة عشر.

قال المملّأ: وقيل: إنه صلّى الجمعة بالمدينة ثم صلّى العصر والمغرب والعشاء بذي الحليفة، وقيل: كان توجّهه يوم السبت لخمسين بقين، وصلّى الظهر بذي الحليفة ركعتين، ثم أحرم عند صلاة الظهر من يومه ذلك.

قال الواقدي: وهذا هو الحديث الثبت عندي<sup>(٣)</sup>.

قال المحبّ الطبري: وهذا يستقيم على ما نقله أن الوقفة كانت بالسبت، وأمّا على ما جاء في الصحيح أنها بالجمعة، فلا يستقيم إلا أن يكون الشهر ناقصاً ويكون قوله: «بقين» على ما ظنّ لا على ما وقع<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الحجّ (فضل العمرة في رمضان) (١٢٥٦).

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٦١١.

(٣) المغازي للواقدي، ٣/١٠٨٩.

(٤) المصدر السابق، ص ١٣٩.

قال ابن حزم: وكان يوم الخميس لست بقين، والذي جاء في الصحيح: لست بقين<sup>(١)</sup>.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة لما خرج أبا دُجانة الساعدي، ويقال: سباع بن عرفطة الغفاري، وخرج ﷺ نهاراً بعد أن ترجل وأدهن بأطيب دهن يجده، حتى رُوي وبيصه في رأسه ولحيته.

قال ابن حزم: وبعد أن صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصَلَّى العصر من ذلك اليوم بذِي الحُلَيْفَة، وبات بذِي الحُلَيْفَة ليلة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وهذا مغاير لما تقدم عن الواقدي أنه أحرم من يومه.

قال المحبّ الطبري: والصحيح أنه بات غير مُحْرَم ليجتمع الناس إليه. وقال ﷺ لأصحابه: «أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»<sup>(٣)</sup>، وطاف تلك الليلة على نسائه ثم اغتسل، ثم صَلَّى بها الصبح وطيبته عائشة بيدها بذريعة وبطيب فيه مسك، حتى كان يُرى وبيص الطيب والمسك في مفرقه ﷺ بعد ثلاث وهو محرم.

وقال ابن حزم: إنه لم يغسل الطيب.

وقالت عائشة: كنت أطيّب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً، ولعلها طيبته بالذريعة بعد هذا الغسل<sup>(٤)</sup>.

(١) حجة الوداع، ص ١١٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أخرجه ابن حزم من حديث عمر بن الخطاب في حجة الوداع، ص ٤٠٩.

(٤) أخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧)، ومسلم في الحج (١١٩٢).

ولم يرو أنه اغتسل للإحرام بعد هذا الغسل، غير أن الدارقطني، (روى عن عائشة أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان)<sup>(١)</sup>، ولعله ﷺ نوى بذلك الغسل رفع الحدث وأداء العبادة، وغسل رأسه فيه بخطمي وأشنان ثم لبّد ﷺ، وقد بدنته نعلين وأشعرها في جانبها الأيمن وسالت الدم عنها بيده.

قال ابن حزم: وكانت هدي تطوع، وتجرّد ﷺ في إزار ورداء، وصلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، وأوجب من مجلسه، فأهلاً بالحجّ حين فرغ من ركعتيه، وسمع ذلك أقوام، منهم: ابن عباس، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلاً وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه أهلاً حين استقلت به ناقته، وأهلاً حين علا على شرف البيداء.

قال ابن عباس: وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهلاً حين استقلت به ناقته، وأهلاً حين علا على شرف البيداء. [ص ٦]

وكان إهلاله ﷺ بالقران بالحجّ والعمرة معاً، وكان يلبي بهما تارة، وبالحجّ أخرى، فمن ثم قيل: إنه كان مفرداً، وروي أنه تمتع ﷺ، وذلك محمول على أمره به، أو يكون لبي بالعمرة كما لبي بالحجّ، فظن الراوي أنه مُحرمًا لها وحدها.

قال ابن حزم: وكان ذلك قبل الظهر بيسير، وصلّى الظهر بالبيداء، وذكر مسلم أنه صلّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها وقلدها، كما وصفنا، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلاً.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٦).

وروى أبو ذرّ الهروي عن أنس قال: (حجّ النبي ﷺ على رَحْلٍ رَثَّ عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم، وقال: «اللَّهُمَّ اجعله حجًّا لا رياءَ فيه ولا سُمعةً»<sup>(١)</sup>).

وقال ﷺ للناس: «من أراد منكم أن يُهَلَّ بحجٍّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بحجٍّ فليُهَلَّ، ومن أراد أن يُهَلَّ بعمرة فليُهَلَّ»<sup>(٢)</sup>. وكان معه ﷺ جموع لا يحصيهم إلا خالقهم ورازقهم عزَّ وجلَّ<sup>(٣)</sup>.

وولدت بها أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمر النبي ﷺ أن يأمرها أن تغتسل وتترجل ثم تُهَلَّ بالحجِّ وتصنع ما يصنع الحاج، إلا أنها لا تطوف بالبيت<sup>(٤)</sup>.

وأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وأهل الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبّيته<sup>(٥)</sup>.

«وروي أنه زاد على ذلك: لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»<sup>(٦)</sup>.

وأتاه جبريل فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية<sup>(٧)</sup>.

(١) سنن الدارقطني، ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في الحجّ من حديث عائشة (١٢١١).

(٣) حجة الوداع، ص ١١٦.

(٤) أخرجه مسلم في الحجّ (حجة النبي ﷺ) (١٢١٨).

(٥) أخرجه مسلم في الحجّ (١١٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الجزء المفقود، ص ١٩٢.

(٧) أخرجه النسائي، في المناسك، (١٦٢/٥).



قال جابر: ونظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشيٍّ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، وحجّ معنا النساء والصبيان، فكنا نلبّي عن النساء، ونرمي عن الصبيان.

وروى أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بإسنادٍ له عن أبي زرعة الرازي أنه سُئِلَ عن عدة مَنْ روى عن النبيّ ﷺ؟ فقال: ومن يضبط هذا!! شَهِدَ مع النبيّ ﷺ حَجَّةَ الوداع أربعون ألفاً، وشَهِدَ معه تبوك سبعون ألفاً.

وتمادى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالرُّوحاء، فإذا بها حمار وحشٍ عقيرٍ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظلّ وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحدٌ من الناس حتى يُجاوِزَهُ<sup>(١)</sup>.

وروى المملّ في سيرته عن عائشة أنه ﷺ أصبح يوم الأحد بممل، ثم راح فعشى بسرف السیالة، وصلّى بسرف المغرب والعشاء، وسار منها فصلّى الصبح بعرق الظبية<sup>(٢)</sup> بين الرُّوحة والسیالة في

(١) رواه مالك في الموطأ (واللفظ له) (٣٥١/١)، والنسائي (١٨٢/٥).

(٢) عَرَقُ الظُّبْيَةِ: ويراد بالعرق: الجبل الصغير الذي عند منصرف الروحاء، حيث صلّى النبيّ ﷺ في المسجد الذي بطن الروحاء - قرية لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما (٤١) ميلاً - عند عرق الظبية، وهذا واد من أودية الجنة، كما في معجم ما استعجم للطبراني (٦٨٢/١).

[ص7] المسجد الذي عن يمينه الطريق، ثم نزل الرُّوحاء فإذا حمار عقير/، وذكرت قصة البهزي، قال: ثم راح من الرُّوحاء فصلَّى العصر بالمنصرف، وصلَّى المغرب والعشاء بالمعشى وتعشى به، وصلَّى الصبح بالأثاية، وأصبح بالعرج فنزل رسول الله ﷺ فجلست عائشة إلى جنبه، وجلست أختها أسماء إلى جنب أبي بكر...

وقال المَلَأ عن أسماء: فنزل رسول الله ﷺ في فناء منزله، وجاء أبو بكر فجلس إلى جنبه، وجاءت عائشة فجلست إلى جانبه الآخر، وجئت أنا فجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر.

قالت أسماء: وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ بالمدينة: إن معي بعيراً نحمل عليه زادنا، فقال له النبي ﷺ: «فذلك إذا»، وأمر النبي ﷺ بزادٍ دقيق وسويق فجعل على بغير أبي بكر، وكان لأبي بكر غلام، يقال له: عقبه، فقال له: اركبه، قالت: فلما كان بالأثاية عرس الغلام وأناخ البعير، فغلبته عيناه، فقام البعير يختر خطامه أخذاً في الشعب، وانتبه الغلام فقام يطلبه أخذاً على طريق يظن أنه سلكها وهو ينشده، فلا يسمع له بذكر، وجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع عليه وليس معه بغيره، فقال: أين بغيرك؟ قال: أضللت البارحة، فقال أبو بكر: بغير واحد تضلّه! ويحك لو لم يكن إلا أنا لهان عليّ الأمر، ولكن رسول الله ﷺ، قال: فطفق يضربه بالسوط ورسول الله ﷺ يبتسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٦٧/٥).

وذكر ابن حبان: أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته، - فيحتمل أن يكون بعض الزمالة عليها، وبعضها مع زاملة أبي بكر - ولما بلغ آل الفضالة الأسلميين أن زمالة رسول الله ﷺ ضلّت، حملوا إليه حفنة من حيس، فأقبلوا بها حتى وضعوها بين يدي رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ يقول: «هلمّ يا أبا بكر، فقد جاء الله بغداء طيب»، وجعل أبو بكر يغتاط على الغلام، فقال له النبي ﷺ: «هون عليك يا أبا بكر، فإن الأمر ليس إليك ولا إلينا معك»، وقد كان الغلام حريصاً على أن لا يضلّ بعيده، وهذا خلف ما كان معه، ثم أكل رسول الله ﷺ وأهله، وأبو بكر ومن كان معه حتى شبعوا، فأقبل صفوان بن المعطل، وكان على ساقفة الناس والبعير معه، وعليه الزمالة، فجاء حتى أناخ على باب منزل النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «انظر هل تفقد شيئاً من متاعك»، فقام فنظر، فقال: ما فقدت إلا قعباً كنا نشرب فيه، فقال الغلام: هذا القعب معي، فقال أبو بكر لصفوان: أدّى الله عنك الأمانة.

وجاء سعد بن عبادة وابنه قيس ومعهما زاملة عليها زاد يؤمان رسول الله ﷺ، فوجدا رسول الله ﷺ واقفاً بباب منزله، قد ردّ الله عليه زاملته، فقال سعد: يا رسول الله بلغنا أن زاملتك ضلّت الغداة، وهذه زاملة مكانها، فقال رسول الله ﷺ: «قد جاء الله بزاملتنا، فارجعا بزاملتكما بارك الله عليكما»، ثم قال: «أما يكفيك يا أبا ثابت/ ما تصنع بنا في ضيافتك مذ نزلنا المدينة»، فقال [ص ٨] سعد: المنة لله ولرسوله، والله يا رسول الله الذي تأخذ من أموالنا أحبّ إلينا من الذي تدع، فقال: «صدقتم يا أبا ثابت، أبشر فقد أفلحت إن الإخلاف بيد الله عزّ وجلّ، فمن أراد أن يمنحه منها خلفاً صالحاً منحه، ولقد منحك الله خلفاً صالحاً»، فقال سعد:

الحمد لله هو فعل ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم رَحَلَ النبي ﷺ فنزل السقيا يوم الأربعاء، ثم أصبح بالأبواء، فأهدى له الصعب بن جثامة عَجُزَ حمار وحشٍ يقطر دماً، أو أهدى إليه حماراً وحشياً حياً على ما في صحيح البخاري، فردّه عليه وقال: «إنا رددناه إليك لأنّا حرم»، والمحرم إذا أهدى إليه حمار وحشي لم يقبله، فلمّا كان في بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ولم يكن مُحرمًا، فأحلّه ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم، أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: «فكلوه»، وأكل منه ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أن ذلك كان بالقاحة وهو موضع بينه وبين المدينة ثلاث مراحل مما يلي مكّة<sup>(٣)</sup>. واستهّل رسول الله ﷺ هلال ذي الحجة ليلة الخميس ليلة الثامن من خروجه في قول ابن حزم<sup>(٤)</sup>. والسابع في رواية غيره.

وفي مسند ابن حنبل: أنه لما مرّ بوادي عسفان، قال: لقد مرّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمها الليف وأزرهم العباءة، وأرديتهم النمار، يُلبّون يحجّون البيت العتيق<sup>(٥)</sup>.

فلمّا كان بسرف حاضت عائشة، وكانت قد أهلت بعمره،

(١) أخرج الأحاديث الواقدي في المغازي، ٣/١٠٩٣ - ١٠٩٥.

(٢) البخاري ومسلم في الحجّ (تحريم الصيد للمحرم)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٩١ - ١٩٤).

(٣) وتحديده كما ذكر المؤلف، وأضاف البلادي: «قبل السقيا بنحو ميل» والسقيا تبعد عن مستورة (٧٢) كيلاً شرقاً. معجم معالم الحجاز (القاحة).

(٤) حجة الوداع، ص ١٤٥.

(٥) المسند ١/٢٣٢.

وروي بحج، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك، لعلك نفست؟» قالت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري».

وفي رواية من روى إحرامها بالعمرة، أنه قال لها: «اغتسلي ثم أهلي بالحج»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ لأصحابه بسرف: «مَنْ لم يكن معه هدي فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومَنْ كان معه هدي فلا».

وفي رواية: أن أمره بالفسخ كان بمكّة، وقال لهم: «حلّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية أهّلوا بالحجّ واجعلوا التي قدمتم لها متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به، ولكن لا يحلُّ مني حرام حتى يبلغ الهدى محلّه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية، قال: «حلّوا وأصيبوا النساء»، قال: قلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، فقام النبي ﷺ، فقال: «لقد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم، ولولا هديتي لحللت كما تحلّون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فحلّوا»، فحللنا وسمعنا وأطعنا، فقال سُرّاقه بن جعشم: يا رسول الله لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «للأبد»، ولعلّ الأمر بالفسخ تكرر منه ﷺ لتخلف

(١) أخرجه مسلم في الحجّ (١٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحجّ (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦).

بعضهم عنه، أو تأكيداً لما أظهروا الكراهة لذلك.

فلما بلغ رسول الله ﷺ الحرم نزل بذي طوى فبات بها ليلة الأحد عند ابن حزم لأربع خلون من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

وروى الملاء في سيرته أنه ﷺ كان يوم السبت بقديد، وصلى في [ص٩] المسجد [المشلى] <sup>(٢)</sup> وصلى في المسجد الذي أسفل / من لفت، وكان يوم الأحد بعسفان، ثم راح من عسفان، فلما كان بالغميم اعترض له المشاة فصفوا صفوفاً، وشكوا إليه المشي، فقال: «استعينوا بالنسلان»<sup>(٣)</sup>، ففعلوا ذلك فوجدوا به راحة، وكان يوم الاثنين بمر الظهران، فلم يبرح منها حتى أمسى، وغربت الشمس بسرف، فلم يصل المغرب حتى أتى مكة، فلما بلغ الثنيتين بات بينهما بين [كدي وكداء] <sup>(٤)</sup>، ثم أصبح، يعني يوم الثلاثاء، وهذا مغاير لما رواه ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

وروى الملاء من طريق آخر أنه دخل يوم الأحد، وهو الأشبه؛ لأن في الصحيح أنه دخل لأربع خلون من ذي الحجة.

وفيه أن الوقفة كانت بالجمعة، فيكون الهلال بالخميس، والدخول يوم الأحد، والله أعلم.

(١) حجة الوداع، ص ١١٧.

(٢) في الأصل (المبشال) والمثبت من (على طريق الهجرة) ص ٤٤.

(٣) «أي الإسراع بالمشي والنسلان دون السعي». النهاية: نسل.

(٤) في الأصل (كداء وكداء) والمثبت من المغازي للواقدي و(كدي) بضم الكاف والقصر منوناً يعرف اليوم بربع الرسام. و(كداء) بفتح الكاف ثبية تعرف بربع الحجون.

(٥) والرواية موافقة لرواية الواقدي من المغازي، ١٠٩٧/٣.

وكان ﷺ لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل بها، ثم يدخل مكة نهاراً، وصلى الصبح على أكمة غليظة يستقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة بجعل المسجد الذي بني، ثم عن يسار المسجد الذي بطرف الأكمة.

ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يستقبل الفرضتين من الجبل.

ودخل رسول الله ﷺ مكة نهاراً من أعلاها من كُداء الثنية العليا التي بالبطحاء، صبيحة اليوم المذكور واستقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحداً بين يديه وواحداً خلفه.

وأتى ﷺ البيت فاستلم الحجر الأسود، ثم مشى على يمينه وطاف سبعاً، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

قال ابن حزم: يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر الأسود ويقبله.

وروى يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر، والله أعلم هل كان ذلك في حجة أو في بعض عمرته؟

وكان يقول بين الركنين اليمانيين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقراً، وفي رواية: فصلّى ركعتين ثم

قرأ: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) حجة الوداع، ص ١١٦.

ولعلّه ﷺ قرأها مرتين قبل الصلاة وبعدها، قرأ في الركعتين بسورتَي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]، وجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه.

وروي أنه ﷺ قام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً<sup>(١)</sup>، فالله أعلم هل كان في ذلك الوقت أو في غيره؟ أو في غير حجته؟

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ورفع يديه – والأنصار تحته – فوحد الله تعالى وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا، أي ثلاث مرات، ثم نزل من الصفا [ص ١٠] إلى المروة/ حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي<sup>(٢)</sup>.

روي أنه ﷺ سعى حتى أن مئزره ليدور من شدة السعي<sup>(٣)</sup>، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة ما فعل على الصفا.

(١) وهذا الموضع ما يعرف بالملتزم – ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة – وقيل إلى آخر الجدار جهة الحطيم.

ورود صفة الالتزام في حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود في المناسك (باب الملتزم) (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢).

(٢) انظر نص الشافعي في ذلك، الأم (١٧٨/٢)؛ حجة الوداع، ص ١١٧.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٥٥/٢).



وروي أنه ﷺ ركب في حجة الوداع في الطواف والسعي ليراه الناس وليشرف عليهم وليسألوه، فإن الناس غشوه<sup>(١)</sup>.

ولعله ﷺ لما كثر الناس عليه في السعي ركب، فإنه ﷺ كان لا يصرف الناس بين يديه.

قال قدامة: (رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك)، خرَّجه البغوي<sup>(٢)</sup>.

ويكون ذلك بعد أنه رآه من روى أنه يكون ماشياً.

وأما طوافه راكباً، فكان طواف الإفاضة، والله أعلم.

فلما كان آخر طواف على المروة، قال ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة، ومن كان منكم ليس معه هدي فليحلها وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بالأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل للأبد أبداً»<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم أنه قال ذلك حين قدم مكة، فلعله المراد به؛ لأن سعيه كان حين قدومه من مكة، أو كرّر ذلك لما ذكرنا. وكرّر سراقه السؤال استثباتاً للحكم، واستزاد فائدة، ألا ترى جوابه الثاني فيه زيادة على الأوّل.

قال ابن حزم: وكان أبو بكر وعمر وطلحة والزبير ورجال من

(١) السنن الكبرى (١٠٠/٥)، حجة الوداع ص ١٥٧.

(٢) شرح السنة للبغوي، (١٤٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري في الشركة (٢٥٠٥)، ومسلم في الحج (١٢١٨).

أهل الوفر ساقوا الهدى... وكنّ أمّهات المؤمنين لم يسقن الهدى فأحلن، وكن قارنات حجاً وعمرة إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل حيضتها، كما تقدم، وحلت أسماء أختها<sup>(١)</sup>.

وقدم عليّ من اليمن ببذن رسول الله ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا.

قال: وكان عليّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: «صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحجّ»<sup>(٢)</sup>؟ قال: قلت اللهم إني أهلّ بما أهل به رسولك ﷺ، قال: «فإن كان معك الهدى فلا تحلّ»، قال: وكان جماعة الهدى الذي قدم به عليّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن إسحاق أن النبي ﷺ كان بعث علياً إلى نجران، فلقيه بمكة، وقد أحرم ثم ذكر إنكاره على فاطمة، وردّ فاطمة عليه، قال: ثم أتى النبي ﷺ.

فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له رسول الله ﷺ: «انطلق فطف بالبيت، وحلّ كما أحلّ أصحابك!» قال: يا رسول الله إني أهلت كما أهلت، فقال: ارجع فحلّ كما أحلّ أصحابك! قال: يا رسول الله إني قلت حين أحرمت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به عبدك

(١) حجة الوداع، ص ١٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص ١٦٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٦٧. وأخرجه مسلم في الحج (١٢١٨).

ونبيك محمد ﷺ، قال: «فهل معك من هدي»؟/، قال: لا، فأشركه [ص ١١] رسول الله ﷺ في هديه، وثبت على إحرامه مع رسول الله ﷺ، حتى فرغا من الحج ونحر رسول الله ﷺ الهدي عنهما.

وفي هذا زيادة بيان على ما رواه مسلم، وليس بين هذا وبين قوله: «ماذا قلت»، وقوله: «إن معي الهدي» [تعارض] (١) لجواز أن يكون هذا بعد مراجعة علي له لما أمره بالتحلل.

وروى ابن إسحاق أيضاً أنّ علياً لما أقبل من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ بمكة، تعجّل إلى رسول الله ﷺ واستخلف على جنده الذي معه رجلاً من أصحابه، فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حُلة من البرّ الذي كان مع عليّ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم، فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا!! قال: كسوت القوم ليتجملوا به في الناس إذا قدموا، قال: ويلك قبل أن تنتهي به إلى رسول الله ﷺ، قال: فانتزع الحلل من الناس فردها في البرّ. قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس لا تشكوا علياً، فوالله إنه لأ[خشن] في ذات الله أو في سبيل الله [من أن يشكي]» (٢).

وقدم أبو موسى الأشعري، فسأله رسول الله ﷺ كما سأل علياً، فقال: لبيت بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة» وأحلّ، فأحلّ الناس كلّهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي (٣).

(١) في الأصل بياض بقدر كلمتين، ولعلها: (تعارض) المثبت لدلالة السياق.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، ٢٥٨/٤؛ وما بين المعكوفتين من المصدر.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٣٩)؛ وفي حجة الوداع لابن حزم، ص ١٦٦.

ثم نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة عند الحجون، وهو مُهلّ بالحجّ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة.

وروى المَلّا في سيرته عن أمّ هانئ بنت أبي طالب، قالت: قلت: يا رسول الله ألا تنزل بيوت مكّة! فأبى ذلك واضطرب بالأبطح فيه ولم يدخل بيتاً، ولم يظله، والحجون والأبطح متقاربان فلا تضادّ بينهما، ودخل ﷺ على سعد بن أبي وقاص يعوده بمكّة من وجع أشفى فيه على الموت، فبكى، فقال: «ما يبكيك؟» فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشف سعداً» ثلاث مرات، فقال: يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثُلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا»، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك»، فقال سعد: يا رسول الله أخلف بعض أصحابي، فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلاّ ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضرّ بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردّهم على أعقابهم»، لكن البائس سعد بن خولة، قال: رثي له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكّة<sup>(١)</sup>.

وأقام يوم الأحد المذكور والاثنين والثلاثاء والأربعاء وليلة الخميس وهو يوم التروية، قاله ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، الوصية بالثلث (٢٧٤٣).

(٢) حجة الوداع ص ١٦٧.

قال الواقدي: / أقام الثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة، [ص ١٢] ووافق يوم التروية يوم الجمعة، فقام رسول الله ﷺ بين الركن والمقام، فخطب الناس ووعظهم<sup>(١)</sup>. وهذا مغاير لما جاء في الصحيح من أن الوقفة كانت بالجمعة<sup>(٢)</sup>.

وخرَّج ابن المنذر أن النبي ﷺ كان إذا كان قبل يوم التروية خطب الناس، وأخبرهم بمناسكهم - زاد المَلَّا في سيرته: وأمرهم بالخروج إلى منى من الغدوّ - وقال في خطبته: «من استطاع منكم أن يصلِّي الظهر بمنى من يوم التروية فليفعل»، ثم توجه فيه إلى منى.

وفي ذلك الوقت أحرم بالحجّ من الأبطح كل من كان أحلّ. وركب رسول الله ﷺ وسار إليها.

قال أبو سعد في شرف النبوة: ضحوة النهار.

وقال المَلَّا: بعدما زاغت الشمس وطاف بالبيت أسبوعاً متوجّهاً إلى منى، وكان إلى جانبه بلال بيده عود، عليه ثوب يظلّ به النبي ﷺ من الشمس<sup>(٣)</sup>.

ونزل رسول الله ﷺ في منى عند دار الأمانة اليوم.

وما ذكره من الطواف مغاير لما جاء في الصحيح من أنه ﷺ لم يقرب الكعبة بعد طواف القدوم، حتى رجع من عرفة، وإن صحت هذه الزيادة فيقتضي بها؛ لأن راويها معه زيادة علم، لم تبلغ ذلك الراوي.

(١) المغازي، ٣/١١٠٠.

(٢) حجة الوداع، ص ١٥٢، ١٦٧.

(٣) انظر الروايات: هداية السالك (٣/٩٧٣) وما بعدها.

وصلّى ﷺ بمنى باتّفاق من الجميع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وبات بها ليلة يوم الوقفة، وصلّى بها الصبح، ثم مكث حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة.

فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكّ قريش إلا أنه وقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

وكانت العرب يدفع بهم - أبو سيارة على حمار عري - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها وأصحابه ﷺ، هلّ المهلّ منهم فلم ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه<sup>(١)</sup>.

وذكر البيهقي أنه ﷺ لما صلّى الصبح غداة عرفة قال لأصحابه: على مكانكم، ثم قال: « الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد»، فكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، قال: وفي الإسناد ضعف.

فلما زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي، فخطب الناس<sup>(٢)</sup>. وروي أنه خطبهم على منبر. وروي على جمل أحمر. وروي على بعير قائماً في الركابين.

قال ابن إسحاق: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيّها الناس، اسمعوا قولي فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً، أيها الناس إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربّكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٥).

(٢) السنن الكبرى (١١٤/٥).

ربكم فيسألکم عن أعمالکم، وقد بلغت، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، وإن كلّ ربا موضوع، ولكم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أن لا ربا وأن ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كلّه، وإن [كلّ] (١) [دم] (٢) في الجاهلية موضوع، وأن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان مسترضعاً في بني ليث فقتله هذيل، فهو أول دم أبدأ به من دماء الجاهلية».

وعند مسلم/ : وكان مسترضعاً في بني سعد بن بكر بن هوازن [ص ١٣] فقتله هذيل (٣).

قال ابن حزم: وذكر النيسابوري أنه كان صغيراً يحبو أمام البيوت، وكان اسمه آدم، فأصابه حجر غابر أو سهم أغرب من يد رجل من هذيل: «أما بعد أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم هذه أبداً، ولكنه أن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به ما تحقرون من أعمالكم فاحذروه على دنياكم، أيها الناس إن النسئ زيادة في الكفر يضلّ به الذين كفروا يحلون عاماً ويحرّمونه عاماً ليواطئوا عدّة ما حرّم الله فيحلّوا ما حرم الله، ويحرّموا ما أحلّ الله، وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها: أربعة حرم، ثلاثة متوالية، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

أما بعد أيها الناس، فإن لكم على نسائكم حقاً عليهنّ أن لا

(١) في الأصل كان.

(٢) زيادة بمقتضى المقام.

(٣) أخرجه مسلم في الحجّ (١٢١٨).

يوظئن فرشكم أحداً تكرهونه، وعليهنّ أن لا يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهنّ في المضاجع، وتضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وأنكم إنما أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس اسمعوا قولي فإنني قد بلغت، وقد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، أمراً بيناً كتاب الله وسنة نبيه<sup>(١)</sup>.

أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلمنّ أن كل مسلم أخ لمسلم، وأن المسلمين إخوة، فلا يحلّ لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، فلا تظلموا أنفسكم، اللهم هل بلغت»، فذكر لي أن الناس قالوا: اللهم نعم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد».

وعند مسلم بعد قوله: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله» ولم يذكر سنة نبيه، وقال: «وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحت، فقال بإصبعه يرفعها إلى السماء وينكثها إلى الناس: «اللهم اشهد» ثلاث مرات، وأمر رسول الله ﷺ أن يبلغ ذلك الشاهد الغائب.

وأكثر هذه الخطبة في الصحيح<sup>(٢)</sup> بتقديم بعض الألفاظ وتأخير بعض، وسياق ابن إسحاق أتم.

وروى ابن إسحاق أيضاً أن الرجل الذي يصرخ في الناس يقول

(١) أخرجه مسلم في الحجّ (١٢١٨).

(٢) في البخاري في جزاء الصيد (١٨٤١)، وفي التوحيد (٧٤٤٧)، وفي مواضع متعددة (١٧٤٠، ١٨١٢، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣)، وعند مسلم في الحجّ (١٢١٨) وغيره.



رسول الله ﷺ وهو بعرفة ربيعة بن أمية بن خلف، قال: يقول له رسول الله ﷺ: «قل: أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرّون أيّ شهر هذا؟» فيقول له، فيقولون: الشهر الحرام، فيقول: «قل لهم: إن الله قد حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة شهركم هذا»، ثم يقول: «قل: أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرّون أيّ بلد هذا؟» قال: فيصرخ به، قال: فيقولون: البلد الحرام، قال: فيقول: «قل لهم: إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة بلدكم هذا»، قال: ثم يقول: «قل: أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول: هل تدرّون أيّ يوم هذا؟» قال: فيقول له، فيقولون: يوم الحجّ / [ص ١٤] الأكبر، قال: فيقول: «قل لهم: إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم كحرمة بلدكم هذا»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن إسحاق عن عمرو بن خارجة، قال: بعثني عتاب بن أسيد إلى رسول الله ﷺ في حاجة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة فبلغته، ثم وقفت تحت ناقه رسول الله ﷺ، وإن لُغابها ليقع على رأسي، فسمعتة وهو يقول: «أيها الناس إن الله قد أدّى إلى كل ذي حقّ حقّه، وأنه لا تجوز وصية لوارث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الملاء في سيرته أنه ﷺ قال في خطبته بعرفة: «إن هذا يوم الحجّ الأكبر، وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في مثل هذا

(١) السيرة النبوية لابن هشام، ٢٦١/٤، بلفظ (كحرمة يومكم هذا).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٠٣) ضمن رواية مطولة؛ وابن هشام في السيرة ٢٦١/٤.

اليوم قبل غروب الشمس حين تعتم بها رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال على وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام بعد طلوعها، حتى تعتم بها رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على وجوههم، وإنا ندفع قبل طلوعها، فهذهنا مخالف لهدي الأوثان والشرك».

وقال ابن عباس: سمعته يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، يعني المحرم. وهذا القول وما في الحديثين اللذين رواهما ابن إسحاق قبله يجوز أن يكون قاله ﷺ في خطبته ببطن الوادي، وليس من عرفة عندنا، وأطلق عليه عرفة لقربه منها، أو يكون قاله في الموقف عند الصخرات، وهو الأظهر ويكون كرّر بعض ألفاظ خطبته ببطن الوادي.

فلما أتم ﷺ خطبته أمر بلاً فأذن، ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، فجمع بينهما ﷺ وقت الظهر في أذان واحد وإقامتين، ثم ركب ﷺ راحلته حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة ونزل عليه بالموقف ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3] الآية، الآية، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس من يوم عرفة، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، يدعو الله تعالى رافعاً يديه، وكان أسامة ردفه، فذكر أن الناقة مالت به فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى، وقال ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، (٣٥٨٥).

وقال علي رضي الله عنه: أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة: «اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك ربّي ترائي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما تجيء به الريح».

وخرّج البيهقي أن النبي ﷺ قال: «إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول: لا إله/ إلا الله وحده لا شريك [ص ١٥] له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي قلبي نوراً، اللهم اشرح لي صدري ويسّر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وفتنة القبر، وشرّ ما يلج في الليل وشرّ ما يلج في النهار، وشرّ ما تهبّ به الرياح، ومن شرّ بوائق الدهور»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلّها موقف».

وقال ابن إسحاق: وقال هذا الموقف للجبل الذي كان هو عليه وعرفة كلّها موقف.

وروى أبو داود: أن أسامة كان ردف النبي ﷺ حال قوله ذلك بعرفة.

فأمر ﷺ بالارتفاع عن بطن عرنة، وهناك رجل محرم سقط من جملة الحجيج عن راحلته فأوقصته، فمات، فقال ﷺ: «غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسّوه طيباً ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً»، ويروى: «ملبداً»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥).

(٢) هو عند البخاري، في جزاء الصيد (١٨٥١)، وفي النسائي (١٤٤/٥).

وأرسلت إليه أم الفضل، - وروي ميمونة - بلبن فشربه ﷺ أمام الناس وهو على بعيره، فعلموا أنه لم يكن صائماً، وسأله ﷺ ناس من أهل نجد: كيف الحج؟ فأمر فنأدى منادياً: «الحج يوم عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم دفع ﷺ وأسامة بن زيد خلفه ردفه، وقد شق للقصواء الزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رجله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»، كلما أتى جبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد، وسار ﷺ العنق وإذا وجد [فجوة] نصّ، وسمع ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع»<sup>(١)</sup>.

وذكر الملاء أنه كان يقول: «أيها الناس على رسلكم، وعليكم السكينة، وليكف قوتكم عن ضعيفكم».

وروى أبو ذرّ عن أبي سويد بن مجير عن خاله، أنه لقي النبي ﷺ بين عرفة والمزدلفة، قال: فأخذت بخطام ناقته، فقلت: ما يقربني من الجنة، ويباعدني من النار؟ فقال: «أما والله لئن أوجزت المسألة لقد أعظمت وطوّلت، أقم الصلوات المكتوبة، وأداء الزكاة المفروضة، وحج البيت، وما أحببت أن يفعله بك الناس فافعله بهم، وما كرهت أن يفعله الناس بك فدع الناس منه، خلّي عن خطام الناقة»<sup>(٢)</sup>.

فلما كان عند الشعب الأيسر الذي عند مزدلفة - وقال الملاء

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، حجة الوداع، ص ١٧١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٣٢/٨.

علي: على يُسرة الطريق بين المأزمين، ويقال له: شِعب الإذخر – نزل ﷺ فبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً ولم يسبغ الوضوء، فقال له أسامة: الصلاة، فقال: «الصلاة أمامك»، ثم ركب إلى المزدلفة ليلة السبت – على الأصح – العاشرة من ذي الحجة، فتوضاً ﷺ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب ثلاثاً، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ولم يحله، ثم أقيمت العشاء فصلاهما/ ركعتين، ولم يصل بينهما [ص ١٦] شيئاً.

وفي حديث جابر: أنه صلاهما بأذان وإقامتين.

وروي عن ابن عمر أنه صلّى المغرب بأذان وإقامة ثم التفت، فقال: «الصلاة»، ثم صلّى العشاء، وقال: هكذا صلّيت مع رسول الله ﷺ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ بالمزدلفة حتى طلع الفجر، فصلّى الفجر حتى تبيّن له الصبح مُغلساً به بأذان وإقامة<sup>(١)</sup>.

وهنالكَ جاء عروة بن مضر مُضَرَّس الطائي، فقال: إني جئت من جبلي طي، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجّه وقضى تقته، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك»<sup>(٢)</sup>.

(١) حجة الوداع، ص ١٧٧.

ورود ذلك عند البخاري في الوضوء (١٨١)، وفي الحج (١٦٧٢ - ١٦٧٥)؛ وعند مسلم في الحج (١٢١٨، ١٢٨٠).

(٢) حجة الوداع، ص ١٨٠.

والحديث أخرجه النسائي في المناسك (باب فيمن لم يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) (٢٦٣/٥، ٢٦٤).

واستأذنته سودةً - وكانت امرأة ضخمة - وأمٌ حبيبة في أن تدفعا من المزدلفة ليلاً، فأذن لهما ولأم سلمة، وتمنت عائشة أن لو كانت استأذنت ودفعت ليلاً<sup>(١)</sup>.

وبعث ﷺ بالثقل وضعفة أهله من جمع بليل وبعث فيهم ابن عباس، وقال لهم: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»، (وقدم أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات، وجعل يلطح بأفخاذنا، ويقول: أُبَيْنِي لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)، وذلك كله بعد وقوف جميعهم بجمع، وذكرهم الله تعالى بها وكان ذلك اليوم يوم كونه ﷺ عند أم سلمة<sup>(٢)</sup>.

ثم ركب ﷺ بعدما صلى الصبح القصواء حتى أتى قزح، وهو المشعر الحرام، وقال: «هذا قزح جمع، وكلها موقف»، واستقبل القبلة ودعاه وكبره، وهللّه، ووحدّه، ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً.

قال ابن حزم: وانطلق أسامة على رجليه في سباق قُريش، فمرت ظعن يجريين فجعل الفضل ينظر إليهنّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشقّ الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه

(١) حجة الوداع، ص ١٨٢.

والحديث أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٠)؛ والبخاري في الحج (١٦٨١).

(٢) الحديث متداخل في ألفاظه لعدة روايات: رواه النسائي في السنن الكبرى (٤٠٣٧)؛ وأبو داود في المناسك (١٩٤٢)؛ ومسلم في الحج (١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٥)؛ والبخاري (١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٨٥٦).

إلى الشقِّ الآخر<sup>(١)</sup> .

واستفتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فلوى رسول الله ﷺ عنق الفضل، فقال له العباس: لِمَ لويت عنق ابن عمك يا رسول الله؟ فقال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»<sup>(٢)</sup> .

وجاءه رجل، فقال: يا رسول الله إنَّ أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فحجَّ عن أمك»<sup>(٣)</sup> .

وخرَّج ابن ماجه عن بلال بن رباح أنه ﷺ قال: «يا بلال، أسكت الناس، أو أنصت الناس»، ثم قال: «إنَّ الله عزَّ/ قد تطوَّل [ص ١٧] عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنيكم، وأعطى لمحسنيكم ما سأل، ادفَعُوا بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> .

وكان ﷺ غداة جَمَع حين دفعوا، يقول: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقتة حتى دخل محسراً، وهو من منى، قال: «عليكم

(١) انظر: حجة الوداع، ص ١٨٦.

وروى ذلك مسلم في الحج (١٢١٨، ١٢٨٠).

(٢) حجة الوداع (١٨٧)، وروى ذلك البخاري في الحج (١٥١٣)؛ ومسلم في الحج (١٣٣٤).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك (١١٩/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٢٤)، وقال في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف، أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول».

بحصى الخذف الذي تُرمي به الجمرة»، وهو ﷺ يشير بيده «كما يحذف الإنسان»، وفرع رسول الله ﷺ ناقته فحبست حتى إذا جاوز الوادي وقف وأردف الفضل<sup>(١)</sup>.

وقد صحّ أنه أردفه من المزدلفة، فلعله ﷺ أنزله لما جثت الراحلة في الوادي تخفيفاً عنها، فلما جاوزه وقف وأردفه، أو يكون الفضل نزل لالتقاط الحصى لما دخل محسراً حين أمر به ﷺ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويجعل الحصاة بين أصابعه<sup>(٢)</sup>.

وروي أنه ﷺ قال لعبد الله بن عباس: «هاتِ ألقط لي»، فلقط له حصاة من حصى الخذف، فلما وضعهنّ في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، إياكم والغلوّ في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين»<sup>(٣)</sup>.

ذكر ابن حزم أن ابن عباس التقطها له من مقامه الذي رمى منه، ورمى ﷺ الجمرة من بطن الوادي ضحى من اليوم المؤرخ على ناقه صهباء، وليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك<sup>(٤)</sup>. ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ يقيه من حرّ الشمس، وقال حينئذٍ: «خذوا عني مناسككم، فإنني لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الحديث عند مسلم في الحج (١٢٨٢).

(٢) انظر: حجة الوداع ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في المناسك (٢٦٨/٥).

(٤) والحديث أخرجه النسائي في المناسك (٢٧٠/٥).

(٥) وهو عند مسلم في الحج (١٢٩٧، ١٢٩٨).



ولم يزل ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة فحينئذ قطعها<sup>(١)</sup>.

ولا تضادّ بين هذا وبين ما خرّجه البيهقي من التكبير غداة عرفة إن صحّ، بل يحمل على أنه كان يكبر ويلبي.

ومعنى: «لم يزل يلبي» أي أنه لم يقطع التلبية إلى أن رمى واستمرّ على التكبير، إلى أن انقضى وقته.

وروي عن عبد الله بن مسعود: أنه لما رمى الجمرة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة (البقرة)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عنه: أنه استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم قال: «والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

ولعلّ الإشارة إلى بطن الوادي لا إلى كيفية الوقوف للرمي، أو أشار في الأول إلى الكيفية، ولهذا قال: (من هاهنا).

ولا تضادّ بينهما، ويكون ابن مسعود رمى مرتين، أصاب في إحداهما كمال السنّة، والأخرى بعضها. إما لجماح الراحلة، أو كثرة الزحام، أو عذر غير ذلك، ثم انصرف ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، وأعطى عليّاً فنحر ما غير عليها، وأشركه في هديه، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها<sup>(٣)</sup>.

(١) حجة الوداع، ص ١٨٩.

(٢) الحديث عند مسلم في الحجّ (١٢٩٦).

(٣) انظر حجة الوداع، ص ١٩٤.

وقال ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(١)</sup>.

وروي أنه نحر في منزله، ولعلّ منزله عند المنحر.

[ص ١٨] وروى أبو ذرّ عن ابن عباس/ قال: (نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش، فاتخذوه منحرًا).

قال: وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم.

وأمر ﷺ عَلِيًّا بقسمة لحوم الهدى وجلاله، وأن لا يعطى الجازر منها شيئاً، قال: «نحن نعطيه من عندنا»<sup>(٢)</sup>.

«وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «أنه نحر عن آل محمد بقرة».

فيجوز أن يكون غير ما ذبح عن نسائه، ويجوز أن يُراد بالآل نساؤه.

وذبح عن عائشة بقرة.

وفي رواية: «أنه ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة بينهنّ»<sup>(٤)</sup>.

والمراد بذلك والله أعلم نساؤه سوى عائشة، ويكون معنى

(١) الحديث مركب من حديثين، كلاهما عن جابر رضي الله عنه، الأول أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، والآخر عند الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٠)، وعند أبي داود في المناسك (١٩٠٧).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٥١٣)؛ وهو عند البخاري (١٧٠٧)؛ ومسلم (١٣١٧) منطوق عن مجاهد، به.

(٣) الحديث عند النسائي في السنن الكبرى (٤١٢٨).

(٤) حجة الوداع، ص ١٩٤.

(اعتمر) أحلّ بعمرة، وكلهن أحلّن بعمرة إلا عائشة لمكان حيضتها، ثم أفردها ﷺ ببقرة غير هذه على ما ذكرنا.

وذكر ابن حزم أنه ﷺ ضحّى في ذلك اليوم بكبشين أملحين<sup>(١)</sup>. وعند البخاري: «أنه ﷺ ذبح بالمدينة كبشين أملحين».

ولا تضادّ بينهما، فإنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبتّه، فكان ﷺ يضحّي بهما بالمدينة، فلما حجّ ضحّى بهما، ولم يكتف بما أهدى إليه من البُدن.

وأمر ﷺ أن يجتمع النفر في الهدى، فنحروا معه البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ثم حلق رسول الله ﷺ رأسه المقدّس، فقال للحلاق: «خذ» وأشار إلى شقّه الأيمن، فبدأ به، فوزّعه: الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: «بالأيسر» فصنع به كذلك، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة» فأعطاه أبو طلحة.

وفي رواية «فأعطاه أمّ سليم»<sup>(٢)</sup>.

وروى المَلّا: «أن خالد بن الوليد كلّمه في ناصيته فدفعها إليه».

وحلق بعض أصحابه وقصر بعضهم فدعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة، فقال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «والمقصرين»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: فلما كانت الرابعة،

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٥).

(٢) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١١٥)؛ وأخرجه البخاري (١٧٢٧)؛ ومسلم (١٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٢٧)؛ ومسلم في الحج (١٣٠١).

قال: والمقصرين، وفي رواية: أنه دعا لهم بالمغفرة، فقال: «اللهم اغفر للمحلقين» وكرّر ذلك، ثم دعا للمقصرين، وكان أحد الدعائين في حجته ﷺ أيهما كان.

وقال ﷺ: «إذا رميتم وذبحتم حلّ لكم كل شيء إلا النساء، وحلّ لكم الثياب والطيب»<sup>(١)</sup>، خرّجه الدارقطني، والله أعلم هل قال ذلك في حجة الوداع، أو في زمن آخر.

ووقف ﷺ بين الجمرات، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر»<sup>(٢)</sup>، وطفق ﷺ يقول: «اللهم اشهد»، وودّع الناس.

فمن ثم قيل: حجة الوداع.

وقال ﷺ: «إن أعظم الأيام عند الله عزّ وجلّ يوم النحر، ثم يوم القر».

وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفق يزدلفن إليه بأيّهنّ يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: «من شاء اقتطع».

ويحتمل أن تكون هذه البدنات من الثلاث والستين التي نحرها بيده يوم النحر، ويحتمل أن يكون غيرها.

[ص ١٩] وقال ﷺ: «يا أيها الناس أيّ يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «فأيّ بلدٍ هذا؟» قالوا: «بلد حرام»، قال: «فأيّ شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»، فأعادها مراراً،

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (يوم الحج الأكبر) (١٩٤٥)؛ وعلقه البخاري (١٧٤٢).

ثم رفع رأسه، فقال: «اللهم بلغت».

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو ذر عن ابن عمر أن النبي ﷺ خطب يوم النحر، فكان مما قال: «صدق الله وعده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم قال: «ألا كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم أو مالٍ تذكر أو تدعى تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه أولادها في بطونها».

ونزل رسول الله ﷺ منازلهم، فقال: «لينزل المهاجرون هاهنا - وأشار إلى ميمنة القبلة - والأنصار هاهنا - وأشار إلى الميسرة - ثم لينزل الناس حولهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أنه أمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد والأنصار أن ينزلوا وراء المسجد، وقيل له: يا رسول الله ألا نبني لك بناءً يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق»<sup>(٣)</sup>.

ووقف ﷺ بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج»،

(١) أخرجه البخاري في الفتن، (٧٠٨٠)؛ ومسلم في الإيمان (٦٥).

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ١٩٥، وقال المحقق: «إسناده ضعيف جداً».

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، (٢٠٢٩)؛ والترمذي في الحج، وقال (حسن صحيح) (٨٨١)؛ وابن ماجه (٣٠٠٦).

ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج»، فما سُئِلَ ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا [قال]: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض الطرق قيل له: زرت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج»، رميت بعدما أمسيت؟ قال: «لا حرج».

وقال الدارقطني وأبو ذرّ في منسكه: فمن قائل: يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل اقترض عرضَ رجل مسلم، فذلك الذي حرج وهلك»<sup>(٢)</sup>.

قال المحبّ الطبري: ولعلّ هذا السائل سعى مع طواف القدوم، فيكون سعيه قبل طواف الزيارة، وهذا كلّه كان بمنى والله أعلم بوقت كل قضية، وإن كان وقت بعض القضايا يدلّ سياق لفظه عليه، كإنزال الناس منازلهم، فإنه يكون يوم النحر، والظاهر كونه قبل النحر لاحتياج الناس إلى ذلك، وكذلك الوقوف لسؤال الناس لاحتياج الناس إلى ذلك أيضاً.

وإن كان قول من قال: (رميت بعدما أمسيت) يدلّ على أنه بعده أو في ليلة يوم القرّ، ولعل الوقوف تكرر وهو الظاهر، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ثم ركب ﷺ فأفاض إلى البيت بعدما طيّبته عائشة بأطيب ما

(١) الحديث أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٦)؛ والبخاري (١٧٣٦)؛ ومالك في الموطأ (٤٢١/١).

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع ص ٢١٦؛ وأبو داود في المناسك (٢٠١٥)

(٣) انظر: القرى لقاصد أم القرى ص ٤٣٤، ٤٦٦ وما بعدها.

وجدت . وفي رواية : بذرية .

وذلك يوم السبت المذكور على الأصح .

فطاف ﷺ فيه طواف الإفاضة - ويسمى طواف الزيارة - وذلك قبل الظهر وصلى الظهر بمكة ، رواه جابر<sup>(١)</sup> .

وروى ابن عمر أنه أفاض ثم رجع فصلى الظهر بمنى<sup>(٢)</sup> .

وروت / عائشة أنه ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل ؛ أخرجه [ص ٢٠] الترمذي<sup>(٣)</sup> .

وروت : أنه أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر . خرّجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

وروى الواقدي : أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بمنى ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . خرّجه ابن حبان<sup>(٥)</sup> .

وروى الواقدي أنه ﷺ أفاض مع نسائه ليلاً في مساء يوم النحر ، وأمر أصحابه فأفاضوا نهاراً<sup>(٦)</sup> .

قال المحبّ الطبري : ولعله ﷺ صلى الظهر بمنى ثم أدرك جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلى بهم ، فلما رجع إلى منى أدرك جماعة أخرى [لم] يصلوا فصلى بهم ، ثم صلى المغرب والعشاء فرقد رقدة بمنى ، ثم ركب إلى البيت فطاف به ليلاً .

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨) .

(٢) هو عند النسائي في المناسك (١٣٠٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الحج (٩٢٠) .

(٤) ورواية أبي داود : «أخر الطواف يوم النحر إلى الليل» في المناسك (٢٠٠٠) .

(٥) الإحسان (٧٣/٦) ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) المغازي للواقدي ، ٣/١١١٠ .

وخرَج البخاري والبعثي: أنه ﷺ كان يزور البيت أيام منى، فلعلَّ زيارته تلك المرة وقعت ليلاً، ولعلَّ اختلاف الروايات في وقت الصلاة، نشأ من تكرّر زيارته في تلك الأيام<sup>(١)</sup>.

ومعنى الإفاضة: الدفع بكثرة.

ولم يتطابقوا كلّهم على أنه كان ذلك يوم النحر.

ولم يرمل ﷺ في السبع الذي أفاض فيه.

وصحَّ أنه ﷺ طاف في حجة الوداع راكباً على راحلته يستلم الركن بمحجن، ويقبل طرف المحجن، وقالت عائشة: كراهية أن يصرف الناس عنه<sup>(٢)</sup>.

قال المحبّ الطبري: والظاهر أنه كان في طواف الإفاضة لا القدوم. ويجوز أن يكون في طواف غيرهما إلا أنّ الظاهر ما ذكرناه، فإنه قرن بالسعي في بعض الطرق فحمل على ما يشاركه في الركنية، ويكون ركوبه في السعي على ما تقدّم ذكره.

وقال ابن عباس: قدم النبي ﷺ - وهو يشتكي - فطاف على راحلته كلما أتى الركن، استلمه بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته، وصلّى ركعتين<sup>(٣)</sup>.

ويشبهه أن يكون هذا في غير حجة الوداع، فإنه لم ينقل أنه يشتكي فيها ﷺ، وأن ركوبه فيها إنما كان لما تقدم ذكره من أن الناس غشوه، وكان يكره أن يضرب الناس بين يديه وليسأل عن مناسك الحجّ.

(١) انظر: القرى لقاصد أم القرى ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢٧٤)، والنسائي في المناسك (٢٢٤/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٧٧).



وأفاضت أم سلمة من ذلك اليوم على بغيرها من وراء الناس وهي شاكية .

وعند البخاري أنه ﷺ لما أراد الخروج لم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلته، ولم تصل حتى خرجت<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز أن يكون ذلك يوم النحر، فإنهم لم يصلوا الصبح فيه بمكة، ويجوز أن يكون المراد به طواف الوداع، وتكون شكايته دامت إلى وقت القفول، ولا تضاد بين الخبرين.

وممن أفاض معه ذلك اليوم عائشة، وفيه طهرت من حيضها، وصبغة حاضت بعد ليلة النفر.

وأتى ﷺ بعد الطواف سقاية بني عبد المطلب فاستسقى! فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك، فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيهم. وفي رواية، فقال: إن هذا شراب قد معث ومرث، أي نالته الأيدي وخالطته، قال: «اسقني».

وفي رواية: فلا تبرك بأكف المسلمين/، فشرب منه. [ص ٢١]

وفي رواية: أنه أتى السقاية فاستسقى فأتوه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: «أحستم وأجملتم، كذا فاصنعوا»، ثم أتى ﷺ زمزم وهم يسقون، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا

(١) ولفظ البخاري: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة...» في الحج، باب طواف النساء مع الرجال (١٦١٩).

أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ووضعت الحبل على هذه - وأشار إلى عاتقه - فناولوه دلواً فشرب منه»<sup>(١)</sup>.

وقد ثبت: «أنه ﷺ دخل البيت وجعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة».

وروي عكس ذلك، وهو الأظهر لأنه روى أنه ﷺ صلى بين العمودين اليمانيين، وبين العمودين تلقاء وجهه، وبين العمودين المقدمين، وباب البيت أقرب إلى جهة اليمن، فإذا دخل منه وصلى تلقاء وجهه بين العمودين المقدمين اليمانيين فقد جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره.

ثم خرج ﷺ وصلى ركعتين في وجه الكعبة<sup>(٢)</sup>.

وأنه أيضاً ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه، بل مضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين يليان باب الكعبة جلس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة، فجعل وجهه وخده عليه وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلّى ركعتين مستقبلاً وجه الكعبة خلف المقام ثم انصرف، فقال: «هذه القبلة»<sup>(٣)</sup>، وأجاف ﷺ الباب في الدخلتين جميعاً.

(١) سبق تخريجه، وجزء منه في حديث جابر الطويل، مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر: روايات البخاري، في الحج (إغلاق البيت) (١٥٩٨)، الصلاة في الكعبة (١٥٩٩)؛ ومسلم في الحج استحباب دخول الكعبة (٣٨٨/١٣٢٩ - ٣٩٤).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك (٢١٩/٥).

ورجع ﷺ إلى عائشة بعد إحدى الدخلتين كثيراً بعد أن خرج من عندها مسروراً، فقال: «إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبان: والأشبه أن يُحمل ذلك على دخولين متغايرين أحدهما يوم الفتح وصلّى فيه، والآخر في حجة الوداع ولم يصلّ فيه، وجاء أنه لما خرج من دخلته التي كانت يوم الفتح استلم هو وأصحابه البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم، فالله أعلم هل فعل ذلك في حجة الوداع أم لا؟

وقالت عائشة: كنت أحبّ أن أدخل البيت فأصلّي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيديّ فأدخلني الحجر، فقال: «صلّي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»<sup>(٢)</sup>.

فالله أعلم هل قال ذلك في حجة الوداع أم في زمن آخر؟ على أنه لم ينقل أنها كانت معه في الطواف في حجة الوداع، ثم رجع ﷺ من آخر يومه إلى منى، فمكث بها باقي يوم النحر، وليلة القرّ ويومه، وليلة النفر الأول ويومه، وليلة يوم النفر الثاني ويومه، يوم النحر وثلاثة أيام بعده بلياليهنّ. وهذه أيام التشريق وأيام منى، وهي المشار [ص ٢٢] إليها في قوله ﷺ: «إن يوم/ عرفة ويوم النحر أيام التشريق عندنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب وذكر الله عزّ وجلّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (٢٠٢٩)؛ والترمذي في الحجّ (٨٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الحجّ (٨٧٦)؛ وأبو داود في المناسك (٢٠٢٨)؛ والنسائي في المناسك (٢١٩/٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٢/٢)؛ وابن ماجه في الصيام (١٧١٩)؛ وصحيح ابن =

وفي رواية أخرى: «وبعال»، إلا أنه لم يذكر فيها يوم عرفة.  
والبعال: النكاح.

وأقام ﷺ بها يأتي الجمرات الثلاث كل يوم ماشياً ذاهباً وراجعاً، إذا زالت الشمس يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، يبدأ بالدنيا التي تلي مسجد الخيف وتلي المنحر منحر منى، ثم يتقدم أمامها فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه ويتضرع ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ينحو ذات الشمال، ثم يقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويتضرع ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها.

قال ابن حزم: وخطب ﷺ يوم الأحد ثاني يوم النحر، وهو يوم الرؤوس<sup>(١)</sup>.

وروت سراء بنت نبهان، وكانت ربة البيت في الجاهلية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أو ليس أوسط أيام التشريق؟»<sup>(٢)</sup>.

ولعله ﷺ أراد بالأوسط: الأفضل، فقد تقدم قوله: «إن أعظم أيام عند الله عز وجل يوم النحر ثم يوم القر»، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي خياراً عدولاً هذا هو الظاهر، فإنهم يأكلون لحوم الهدايا يوم النحر، والرؤوس في اليوم الثاني، ولا تبقى الرؤوس ثلاثة أيام ألا وتتعين غالباً ولا تضاد بين قولهما.

= حبان (٥/٢٤٥)؛ والنسائي في الكبرى (٢/١٦٩)؛ وجزء منه عند مسلم في الصيام (١١٤١).

(١) حجة الوداع لابن حزم ص ١٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٥٣).

قال ابن حزم: وروي أنه ﷺ خطب يوم الاثنين، وهو يوم الأكارع، فأوصى بذي الأرحام خيراً، و«أنه لا تجني نفس على أخرى»<sup>(١)</sup>.

وصلّى ﷺ الصبح بمسجد الخيف في بعض تلك الأيام، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه، فقال لهما: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟ قالا: إنا كُتّا قد صلّينا في رحالنا، فقال: «إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم فإنهما لكما نافلة»<sup>(٢)</sup>، واستأذنه عمّه أيضاً العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي أيام منى من أجل سقايته، فأذن له<sup>(٣)</sup>. وأرخص ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة<sup>(٤)</sup>.

وصلّى ﷺ بمنى، والناس أكثر ما كانوا ركعتين، وصلّى معه حارثة بن وهب الخزاعي، أخو عبد الله بن عمر لأمّه، ودارهم بمكة.

ثم نهض ﷺ بعد زوال الشمس من يوم الثلاثاء المؤرخ، وهو آخر أيام التشريق إلى المحصّب وهو الأبطح، بعد أن قال لهم بمنى قبله بيوم: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة»، يعني بذلك المحصّب.

(١) حجة الوداع ص ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٥)؛ والترمذي في أبواب الصلاة (٢١٩)؛ والنسائي في الإمامة (١١٢/٢)؛ وابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ص ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٤٣ - ١٧٤٥)؛ ومسلم في الحج (٣٤٥/١٣١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٧٥)؛ والترمذي في الحج (٩٠٤) وقال: (حسن صحيح)؛ النسائي (٣٠٧١)؛ ابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)؛ الموطأ (٤٠٨/١).

وضرب أبو رافع قَبْتَه به، وكان على ثقل رسول الله ﷺ، وقال: لم يأمرني ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنني جئت فضربت قَبْتَه، فجاء فنزل<sup>(١)</sup>.

ولا تضادّ بين هذا وبين قوله ﷺ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة»<sup>(٢)</sup>؛ إذ يجوز أن يكون أبو رافع سمع ذلك الكلام منه فاعتمده، وليس ذلك بأمر ولم يحدث له بعد ذلك أمراً.

وحاضت صفية ليلة النفر، وقد كان ﷺ أراد منها ما يريد الرجل [ص ٢٣] من أهله، فقالوا: إنها/ حائض يا رسول الله، قال: «وإنها لحابستنا؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد زارت م النحر، قال: «فلتنفر معكم»<sup>(٣)</sup>.  
وصلّى ﷺ بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة من ليلة الأربعاء، أربع عشر ذي الحجة<sup>(٤)</sup>.

وقالت له عائشة تلك الليلة: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة! وقال لها لما طافت بالبيت وبالصفا والمروة: «حللت من حجك وعمرتك جميعاً، ويسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فقالت له: يا رسول الله إني أجد من نفسي أنني لم أكن أطف بالبيت حتى حججت! وكان ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها، وقال له: «أردف أختك فإذا هبطت بها من أكمة التنعيم فأهلاً»، وذلك ليلة الصدر.

(١) البيت عن سلم في الحج (١٣١٣).

(٢) مسلم (١٣١٤).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٣)؛ ومسلم في الحج (١٢١١).

انظر الحديث بجميع رواياته: جامع الأصول لابن الأثير (٢٠٤/٣) وما بعدها.

(٤) أخرج أبو داود في المناسك عن ابن عمر رضي الله عنها (٢٠١٣)؛ ويؤيده طريق البخاري الحديث (١٧٦٨).

وفي رواية: فإذا هبطت بها وادياً فأعمرها فإنها عمرة متقبلة، قالت: فأني لا أذكر وإني جارية حديثة السن أنعس فيصيب وجهي مؤخرة الرخل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللنا منه بعمرة جزاء لعمرة الناس التي اعتمروها، وانتظرها ﷺ في منزله بالمحصب حين قضت عمرتها في جوف الليل، فقال: «فرغتما»؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: «هذه مكان عمرتك»، وذكرت أنها التقت بالنبي ﷺ في طريقها، وهو مصعد من مكة وهي منهبطة منها، أو هي مصعدة وهو منهبط<sup>(١)</sup>.

وسياتي أنه ﷺ أذن بالرحيل بعد مجيئها وفراغها وطاف للوداع بعد ذلك، ولعله ﷺ طاف تلك الليلة مرتين، مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، ثم أذن ﷺ في أصحابه بالرحيل، فخرج فمرّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح للوداع، ولم يرمل في شيء منه<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ لأصحابه: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، إلا أنه خفف عن الحائض<sup>(٣)</sup>، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة.

وذكر ابن حزم: أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب وأمر بالرحيل، ومضى إلى المدينة من فوره ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال: وفعل ﷺ ذلك ليكون كالمحلق مكة بدائرة في دخوله

(١) الحديث عند مسلم في الحج (١٢١١) (١٢٥٧)؛ وفي البخاري في الحج (١٥٣٣) (١٥٦١) (١٧٦٢) (١٧٨٨) من طريقين.

(٢) انظر حديث البخاري في العمرة (١٧٨٨).

(٣) عند أبي داود في المناسك (٢٠٠٢)؛ والبخاري (١٧٥٥)؛ ومسلم (٣٢٦).

(٤) حجة الوداع لابن حزم ص ٢١٩.

وخروجه؛ فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب، ويكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة؛ فإنه ﷺ لما جاء نزل بذي طوى، ثم أتى على مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النسك خرج من أسفل مكة، ونزل وأخذ من يمانىها حتى أتى المحصب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً: على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره حينئذ إلى المدينة، وكانت مدة إقامته منذ دخلها إلى أن خرج منها إلى منى ثم عرفة، ثم مزدلفة، ثم منى، ثم المحصب إلى أن توجه عشرة أيام، أولها: الأحد رابع ذي الحجة، وآخرها: الثلاثاء ثالث عشرها<sup>(١)</sup>.

فلما أتى ﷺ في مرجعه الروحاء لقي ركباً، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: ومن أنت؟ فقال: «رسول الله ﷺ»، [ص ٢٤] ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من / محفتها، فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم أن هذا السؤال وقع من ثلاث نسوة في ثلاث مواطن:

أحدها: بعرفة، وخرَّج ابن السراج أبو عبد الله محمد بن إبراهيم عن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسير بعرفة فأخرجت امرأة صبياً لها من هودج لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا

(١) انظر: البخاري في تفسير الصلاة (١٠٨١)؛ ومسلم في الحج (٦٩٣).

(٢) انظر: مسلم في الحج (صحة حج الصبي وأجر من حج به) (١٣٣٦/٤٠٩).



حجّ؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن حبان: أن الذي كان بالروحاء كان في مرجعه كما ذكرنا، فلما أتى ﷺ ذا الحليفة بات بها، ثم لما رأى المدينة كبر ثلاثاً، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آييون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٢)</sup>، ثم دخل ﷺ نهاراً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سعد: وأقام بالمدينة إلى أن مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، فكان بين خروجه من مكة ووفاته ثمانون ليلة، والله أعلم.

وهذا ما تيسر من تلخيص صفة حجّه ﷺ تسليماً كثيراً دائماً.

(١) روايات مطلقة كما في صحيح مسلم، في الحج عن ابن عباس (٤١٠، ٤١١/١٣٣٦) وغيره. انظر تلخيص الحبير (٥١٣/٢).

(٢) انظر: عند البخاري في المغازي (٤١١٦)؛ ومسلم (١٣٤٤).

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص ٢٢٦.



## الباب الثالث عشر في الفوات

الكلام فيه موضعين في بيان ما يفوت الحج بعد الشروع فيه بفواته، وفي بيان حكمه إذا فات بعد الشروع فيه.

أما الأول: فالحج بعد الشروع لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة، فمن أحرم بالحج وهو من أهل الإحرام، ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر، فقد فاتة الحج؛ لقوله ﷺ: «الحج عرفة»، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه.

والاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الحج الوقوف بعرفة، فإذا وجد فقد وجد الحج، والشيء الواحد في الزمان الواحد لا يكون موجوداً وفائتاً.

الثاني: أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان؛ لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فدل أن المراد منه خروجه عن احتمال الفوات، وتقدم في فصل الوقوف بعرفة حديث مالك عن ابن عمر، وحديث عروة بن مضرّس، وحديث عبد الرحمن بن يعمر: أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وأورده البغوي في المصابيح بلفظ: «من أدرك عرفة ليلة جمع»، قال التوربشتي: والحديث على ما نجده في كتب الحفاظ المتقدمين: «ومن أدرك ليلة جمع»، أي أدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع، وفي بعض طرق هذا الحديث: «ومن أدرك جمعاً»، ومعناه إن صح: من أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح فقد أدرك

البيتوتة بجمع. قال: وفي بعض طرق هذا الحديث: «الحجّ عرفات»<sup>(١)</sup>، وكلاهما اسم للموضع الذي يقف الحاجّ، وكل ذلك خارج عن الحرم.

وقد قال أهل اللغة: إن عرفات اسم على لفظ الجمع، ولا يجمع.

وقال الفراء: لا واحد له.

وقول الناس: نزلنا بعرفة شبيه بمؤلّد.

وقد ورد بلفظ الواحد في السنن وروداً لا مدّفع له؛ لصحته وكثرة استعماله، والمتكلّم به إمّا النبي ﷺ وهو أفصح العرب، وإمّا المهاجرون من قريش، أو من نزل مكة منهم، وهم أصحّ العرب لغةً، وأعرفهم ببقاع مكة وأساميها. وأمّا غيرهم من الصحابة واللغة يومئذٍ صحيحة لم يُشبهها لغة مولد، انتهى كلامه.

[ص ٢٥] وقال جابر: لا يفوت الحجّ حتى يطلع/ الفجر من ليلة جمع.

قال أبو الزبير محمد بن مسلم: فقلت له: أقال ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الأثرم.

وأما حكم فواته بعد الشروع فيه، فيتعلق به أحكام منها:

أنه يتحلّل من إحرامه بعمل العمرة وهو الطواف بالبيت والسّعي بين الصّفا والمروة، ثم الحلق والتقصير إن كان مفرداً بالحجّ، ويجب عليه ذلك، ويسقط عنه توابع الحجّ؛ كالرمي والمبيت ونحوهما،

(١) انظر روايات الحديث: سنن النسائي (٥/٢٦٣، ٢٦٤)؛ وعند النسائي في الكبرى (٤٠١٢، ٤١٨٠)؛ حجة الوداع ص ١٨٢، ٢١٢.

لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
«من فاته عرفة بليل فقد فاته الحجّ، فليتحلّل بعمرة وعليه الحجّ من  
قابل» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنّهما قالوا فيمن فاته  
الحجّ: يحلّ بعمرة من غير هدي، وعليه الحجّ من قابل؛ ولأنّ  
الإحرام بعدما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه إلّا بأداء أحد  
النسكين، كما في الإحرام المبهم. وهاهنا عجز عن الحجّ، فتتعين  
عليه العمرة، كذا في الهداية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بعدما انعقد صحيحاً)، أي نافذاً لازماً، احترازاً عن  
إحرام العبد والأمة بغير إذن المولى، وإحرام المرأة في التطوّع بغير  
إذن الزوج، فإن للمولى، أو الزوج أن يحللهما.

وليس قوله: (صحيحاً) احترازاً عما انعقد فاسداً؛ لأنّ في  
الإحرام الفاسد، وهو ما إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، أو  
أحرم مجامعاً يلزم عليه المضي في حجّه كما يمضي الصحيح،  
وستأتي مسألة مفسد الحجّ إذا فاته إن شاء الله تعالى.

وأورد السغناقي على قول صاحب الهداية: إن الإحرام المنعقد  
لا طريق للخروج عنه إلّا بأحد النسكين، [إلا]<sup>(٣)</sup> المحصر فإن فيه  
خروجاً من الإحرام من غير أداء أحد النسكين.

وأجاب عنه: بأنه أجرى الكلام على ما هو الأصل، فلا ترد  
العوارض نقضاً، وفصل المحصر من العوارض، انتهى.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٤١).

(٢) الهداية للمرغيناني (١/١٨٢).

(٣) ما بين المعكوفتين مزيدة، والسياق يقتضي ذلك.

وفي منسك الطرابلسي: يتحلل بأفعال العمرة، وإن كانت العمرة لا تتأدى بإحرام الحج قبل الفوات.

وفي المحيط: العمرة من الحج تنزل منزلة التطوع من المكتوبة، وإذا فاتته المكتوبة حرج وقت الجمعة؛ فإنه يتحلل عن تحريمه المكتوبة بالتطوع، فكذا هذا.

قال في خزانة الأكمل، والكرماني: وليس لفاتح الحج أن يبقى في منزله حراماً من غير عذر، بل يجب عليه التحلل<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الفارسي والطرابلسي: لو جلس في بيته بقي محرماً إلى أن يحلّ بعمرة، ولا يسعه الجلوس؛ لأنه يمكنه الإتيان بما جعل تحليلاً، ولا يحل إن بعث به.

قال صاحب البدائع: اختلف أصحابنا فيما يتحلل به فائت الحج من الطواف، أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: بإحرام الحج.

وقال أبو يوسف رحمه الله: بإحرام العمرة، وينقلب إحرامه إحرام عمرة.

واحتج بقول النبي ﷺ في حديث الدارقطني: «فليتحلل بعمرة» سماه عمرة، ولا عمرة إلا بإحرام العمرة، فدل أن إحرامه ينقلب إحرام عمرة؛ ولأن المؤدى أفعال العمرة فكانت عمرة.

ولهما قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم: «يحلّ بعمل العمرة» أضاف العمل إلى العمرة، والشيء لا يضاف إلى نفسه؛ ولأنه أحرم

(١) منسك الكرماني (٢/٩٣٣) (طبعة دار البشائر).

بالحجّ لا بالعمرة حقيقة؛ لأنه مفرد بالحجّ، واعتبار الحقيقة أصل في الشرع، فالقول بانقلاب إحرام الحجّة إحرام العمرة تغيير الحقيقة من غير دليل، مع أن الإحرام عقد لازم، لا يحتمل الانفساخ، وفي الانقلاب انفساخ وهذا لا يجوز، والدليل/ على صحة ما ذكرنا أن [ص ٢٦] فائت الحجّ لو كان من أهل مكة يتحلّل بالطواف كما يتحلّل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحلّ، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة، وصار معتمراً للزمه الخروج إلى الحلّ، وهو التنعيم أو غيره، وكذا فائت الحجّ إذا جامع - قبل أن يتحلّل بعمل عمرة - ليس عليه قضاء العمرة، ولو كانت عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتدأة، فثبت بما ذكرناه من الدلائل أن إحرامه بالحجّ لم ينقلب إحرام عمرة، وبه تبين أن المؤدّي ليس أفعال العمرة، بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحجّ.

والحديث محمول على عمل العمرة توفيقاً بين الدليلين، انتهى كلام صاحب البدائع<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الكرماني: واختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلّل؛ فعند أبي حنيفة ومحمد والشافعي: هو عمل عمرة مؤدأة بإحرام الحجّ، ومعناه: أنه يبقى في إحرام الحجّ ويتحلّل عنه بأفعال العمرة، وقال أبو يوسف وأحمد: ينقلب إحرامه إحرام العمرة يطوف ويسعى ويحلق، ويجزيه ذلك عند أحمد عن عمرة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

والوجه فيه: أن النسك إما يكون حجّة أو عمرة، فإذا بطل كونه

(١) البدائع (٣/١٣٠٧).

(٢) منسك الكرماني، ٩٣٧/٢؛ انظر: المبسوط، ١٧٥/٤؛ تبين الحقائق، ٨٢/٢؛ المجموع، ٢٢٠/٨؛ المستوعب، ٦١٣/١، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

حجاً ينقلب عمرة ضرورة.

لنا: أن إحرامه لو انقلب عمرة ينفسخ إحرام الحج، وإحرام الحج لا ينفسخ على أصلنا، وأصل الشافعي<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الفارسي: عند أبي حنيفة ومحمد: أصل إحرامه باقٍ، ويتحلل بعمل العمرة، وإن كانت العمرة لا تتأدى بإحرام الحج قبل الفوات.

وعند أبي يوسف: يصير إحرامه إحرام العمرة، ودلّ عليه أن الحج لا يتأدى في العام القابل بهذا الإحرام.

وفي المرغيناني: فائدة الخلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة، يرفضها حتى لا يصير محرماً بحجتين، وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل، فإن كان نوى بالثانية قضاء الفاتية فهي هي، وعليه القضاء ولا يصير محرماً بإحرام آخر، كمصلي الظهر نوى الظهر فيها، لا يلزمه آخر.

وعند أبي يوسف: لا يرفضها بل يمضي فيها.

وعند محمد: لا يصح الثاني كما لو أحرم قبل الفوات.

وفي منسك الطرابلسي: فائدة الخلاف تظهر فيما إذا فاته الحج وأهلاً بحجة أخرى، حلّ بعمرة من الأولى. ويرفض الأخرى عند أبي حنيفة، وعند محمد: لا يصح إحرامه الثاني، وعند أبي يوسف: يمضي في الأخرى؛ لأنه محرم بالعمرة أضاف إليها حجة، وعندهما لما بقي في إحرامه، فإذا أحرم بحجة أخرى عند محمد لا يصح إحرامه الثاني.

(١) منسك الكرمانى (٢/٩٣٧)، ١/٦٨٥؛ انظر فتح القدير، ٢/٤٦٣؛ المجموع ٧/١٤٤؛ هداية السالك، ٢/٩٠٠.



وعند أبي حنيفة يرفض الثانية كيلا يصير جامعاً بين إحرامي الحجّ، وعليه دم وعمرة وحجّتان من قابل؛ لأنه فاته حجّتان الأولى والتي أحرم بها، ورفضها عند أبي حنيفة، وعليه عمرتان إلا أنه يأتي بإحدهما، فبقي عليه الأخرى فكان عليه عمرة وحجّتان، ودم لرفض الحجّة التي شرع فيها، فإن كان نوى بالثانية قضاء الفائتة فهي هي، يعني لا يلزمه بهذا الإهلال شيء، وعليه القضاء لا غير، انتهى.

وفي السراج الوهّاج: وفائدة أخرى أن هذه العمرة تسقط عنه التي تلزمه في عمرة عند أبي يوسف، وعندهما لا تسقط. انتهى.

وهذا إنما يتأتّى على القول بأن العمرة واجبة، وسيأتي في باب العمرة بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى.

وفي الفتاوى التاتارخانية: فائت الحجّ إذا تحلّل بأعمال العمرة هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة، ذكره في رواية أن على قول أبي حنيفة/ ومحمد: لا ينقلب، بل يبقى إحرام الحجّ، وعند أبي يوسف: [ص ٢٧] ينقلب<sup>(١)</sup>.

وفائدة الخلاف: تظهر فيما إذا أحرم بحجّة أخرى، على قول أبي حنيفة: يرفضها حتى لا يصير محرماً بحجّتين.

وعند أبي يوسف: لا يرفضها، بل يمضي فيها.

وعند محمد: لا يصح الثاني.

وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يرفضها، كما هو قول أبي حنيفة ومحمد.

(١) انظر: المبسوط، ٤/١٧٥؛ منسك الكرماني، ٢/٩٣٧.

وهذا إشارة إلى أن قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة، وفي بعض المواضع في كتاب المنتقى: يشير إلى أنه ينقلب إحرامه إحرام عمرة من غير ذكر خلاف، وثمرته: تظهر فيما إذا أهلّ بعد فوات الحجّ بعمرة رفضها حتى لا يصير محرماً بعمرتين.

وفي بعض المواضع: يشير إلى أن إحرام الحجّ يبقى من وجه دون وجه من غير خلاف.

وثمرته: تظهر فيما إذا أهلّ بعد فوات الحجّ بحجة أو عمرة رفضها أيّاً ما كان.

والصحيح: قول أبي حنيفة، انتهى كلام التاتارخانية.

وفي منسك الطرابلسي: لو أضاف الذي فاته الحجّ إلى العمرة التي يحلّ بها عمرة أخرى لزمه العمرتان، فإذا توجه إلى مكة فهو رافض لعمرته التي أنشأها شاء أو أبى، وعليه عمرة مكانها، ودم لرفضها، وعليه المضى في عمرته التي يتحلّل بها من جهته.

وقال أبو يوسف: كذلك إلا أنه قال: يصير رافضاً للتي أنشأها عقب إهلاله بها قبل أن يتوجّه.

وعند محمد: لا يصح إحرامه بالتي أنشأها، ولا شيء عليه، انتهى.

وفي الهداية - قبل باب الإحصار -: فإن فاته الحجّ ثم أحرم بعمرة أو بحجّة، فإنه يرفضها؛ لأن فائت الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفضها كما لو أحرم بعمرتين، وإن أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجّتين إحراماً، فعليه أن يرفضها [كما لو

أحرم بحجّتين] وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها، ودم لرفضها بالتحلل قبل أوّانه، انتهى<sup>(١)</sup>.

هكذا أطلق ولم يحكّ خلافاً بين أبي يوسف وصاحبيه فيما إذا فاته الحجّ فأحرم بحجّة، وتبعه في ذلك حافظ الدين في الكافي ولم يحكّ خلافاً.

وقال قوام الدين: فائت الحجّ حاجّ إحراماً؛ لأنّ إحرام الحجّ باقٍ ومعتّم أداء؛ لأنه يتحلّل بأفعال العمرة، فإذا أحرم بعمرة يدفع أفعال العمرة عمرة أخرى، وإذا أحرم بحجة يدفع إحرام الحجّ حجة أخرى، فأمر برفض الثانية، وفائت الحجّ يشبه المسبوق، فإنه مقتد تحريمه حتى لا يجوز اقتداء الغير به، ومنفرد أداء حتى يلزمه القراءة، انتهى.

وكذا ذكر المسألة حسام الدين في الجامع، والزيلعي شارح الكنز، والفارسي في منسكه في إضافة الإحرام إلى الإحرام، ولم يحكوا خلافاً.

وفي البدائع - في الكلام على الإحصار -: فائت الحجّ لو أراد أن يفسخ الطواف الذي لزمه بدم يهريقه بدلاً عنه، ليس له ذلك بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنّ فائت الحجّ لو بقي حراماً حتى حجّ مع الناس من عام قابل بذلك الإحرام لا يجزئه أداء الحجّ به، وهذا على قول أبي يوسف واضح؛ لأنه انقلب إحرامه إحرام عمرة، وأمّا على قولهما،

(١) الهداية (١/١٨٠).

(٢) البدائع (٣/١٢٢٣).

فلأنه وإن بقي إحرام الحجّ عندهما إلا أنه صار مستحقاً للعمرة شرعاً، فلا يملك صرفه إلى الحجّ.

وقال الكرمانى: لأن إحرامه صار بمنزلة إحرام عمرة، فلا يتحوّل ذلك إلى إحرام الحجّ، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم في باب المواقيت النقل عن السروجي والفارسي في فائدة كون يوم النحر من أشهر الحجّ أنه لو قدّم مكّة يوم النحر [ص ٢٨] محرماً، فطاف طواف/ القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي على إحرامه إلى قابل، وطاف يوم النحر، فالسعي الذي وجد في طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة، وهذا يقتضي أن لفات الحجّ استدامة الإحرام إلى قابل، والمذهب خلافه، وفات الحجّ ما لم يتحلّل بأفعال العمرة باقٍ على إحرامه، حتى لو جنى جناية قبل التحلل بأن قتل صيداً، أو جامع أو نحو ذلك، لزمه حكمها كمن لم يفته الحجّ، ومن أهلّ بحجّة فأفسد حجّه بأن جامع، ثم قدم مكّة، وقد فاته الحجّ، فعليه دم لجماعه، ويحلّ بعمل العمرة؛ لأنه بعد الجماع باقٍ على الإحرام، وعليه أن يأتي بأفعال الحجّ بعد الفساد؛ لأن الفساد معتبر بالصحيح، فكما أن التحلل عن الإحرام الصحيح بعد الفوات يكون بالطواف والسعي، فكذلك عن الإحرام الفاسد<sup>(٢)</sup>.

وذكر في المنتقى: لو فاته الحجّ ثم حجّ من قابل يريد قضاء تلك الحجّة، فأفسد حجّته لم يكن عليه إلا قضاء حجّة واحدة، كما لو أفسد قضاء صوم رمضان.

(١) منسك الكرمانى (٢/٩٣٨) (المطبوع).

(٢) انظر: المبسوط، ٤/١٧٦، ١٨٠؛ فتاوى قاضيخان، (١/٣٠٥) بهامش الهندية.

وفي خزانة الأكمل: مُحرّم قدم مكّة، وطاف ثم أحصر حتى فات حجّه، عليه أن يحلّ بعمره يوم النحر، ولا يكفيه الطواف الأوّل.

ومن الأحكام التي تتعلق بالفوات:

– أن عليه قضاء الحجّ من عام قابل.

لما روينا من الحديث وقول الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأنه إذا فاته الحجّ من هذه السنة بعد الشروع فيه، بقي الواجب على حاله فيلزمه الإتيان به.

– ومنها: أنه لا دم على فائت الحجّ عندنا.

قال الحسن بن زياد: عليه دم وبه أخذ الشافعي؛ لأنه تحلّل قبل وقت التحلّل، فيلزمه الدم كالمحصر<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أيوب الأنصاري: أنه خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلّ رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، وإذا أدركك الحجّ قابلاً فاحجج، واهد ما تيسّر من الهدى)، رواه مالك.

والنازية – بالنون والزاي –: موضع دون الروحاء بينها وبين الصفراء<sup>(٢)</sup>.

وعن هبار بن الأسود أنه جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب

(١) انظر: الهداية، ١٠٧/١؛ تبين الحقائق، ٨٢/٢؛ هداية السالك ١٣١٢/٢؛ المجموع ٢٢٠/٨.

(٢) «على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة». معجم معالم الحجاز (النازية).

ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، وكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم، واحلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا؛ رواه مالك والشافعي<sup>(١)</sup>.

ولنا ما روي عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا في فائت الحج: يحلّ بعمره من غير هدي.

وكذا في حديث الدارقطني جعل النبي ﷺ التحلل والحج من قابل<sup>(٢)</sup>.

كل الحكم في فائت الحج بقوله: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج»، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل، فمن ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضاً، وهو نسخ أو تغيير، فلا بد من دليل.

قال الكرمانى: والأثر لا يعارض الحديث؛ ولأنه مفرد بحج لم يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام، ولم يتحلل قبل وقته فلا يلزمه شيء كالمدرک<sup>(٣)</sup>.

وأجاب الزيلعي في شرح الكنز عن حديث ابن عمر بأنه محمول على الاستحسان عندنا، ومقتضى كلامه أنه يستحب لفائت الحج أن يريق دمًا، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وعن الأسود أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٦٢).

(٢) سنن الدارقطني، ٢/٢٤١.

(٣) منسك الكرمانى في (المسالك في المناسك) (٢/٩٣٦).

(٤) شرح الكنز (٢/٨٢).

تعالى عنه وقد فاته الحجّ فأمره أن يحلّ بعمرة، قال: وعليك بالحجّ من قابل، ولم يوجب/ عليه الهدى.  
ولو كان واجباً لبيّنه له.

وعن إبراهيم بن ميسرة، قال: سُئِلَ طاووس عن قوم قدموا وقد فاتهم الحجّ؟ قال: ليس عليهم شيء.

وخالفه سعيد بن جبير، ثم لحقه فقال: يا أبا عبد الرحمن القول ما قلت، فلم يبال حين خالفه، ولم يبال حين وافقه.

وعن هشام بن حجير أو غيره، قال: فات طاووساً الحجّ، فقال: أرجو أن لا يكونوا حججتم حجة قط أفضل منها. رواه سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

وربما يتوهم من كلام طاووس أجزاء هذا الحجّ الفات، ولم يُرد ذلك، وإنما أراد أنهم يحصل لهم ثواب الحجّ نظراً إلى قصدهم وزيادة الفضل لمكان فوت المقصود، وعظم المشقة على النفس بذلك، واعلم أن فائت الحجّ لا يخلو: إما أن يكون مُفرداً، أو قارناً، أو متمتعاً ساق الهدى.

فإن كان مفرداً، فحكمه ما تقدم.

وإن كان قارناً ففات الحج قبل أن يؤدّي العمرة، فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحجّ، ويسعى ويحلق أو يقصر، وعليه الحجّ فقط من قابل.

أما الطواف للعمرة والسعي لها، فلأن القارن مُحرم بعمرة

(١) انظر الموطأ، ٣٦٢/١؛ السنن للبيهقي، ١٧٤/٥، ١٧٥.

وحجّة، والعمرة لا تفوت؛ لأن جميع الأوقات وقتها، فسيأتي بها كما يأتي بها المدرك للحجّ.

وأما الطواف والسعي للحجّ، فلأن الحجّة فاتت في السنة بعد الشروع فيه، وفاتت الحجّ بعد الشروع فيه يتحلّل بأفعال العمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما سقوط دم القران، فلأنه يجب الجمع بين النسكين بصفة الكمال ولم يوجد فلا يجب، ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلّل به<sup>(١)</sup>.

ولو أن القارن فاته الحجّ فوجب عليه عمرتان، فجامع قبل أن يطوف لواحدة منهما، فعليه أن يمضي في عمرتين، وعليه دمان لجماعه، وقضاء العمرة الأولى؛ لأن الجماع أفسدها، ولا يجب عليه قضاء الثانية؛ لأنه لم يفسدها الجماع؛ لأنها من حجّ إحلال، ووجب عليه قضاؤه، فهذه قضاء عن غيرها، فلا يجب قضاؤها؛ لأن الحجّ الذي هي قضاء عنه قد وجب قضاؤه. كذا في منسك الفارسي والطرابلسي، واللفظ للطرابلسي.

وأما المتمتع إذا فاته الحجّ وقد ساق الهدى بطل تمتّعه، ويصنع بالهدى ما شاء كالمحصر إذا اشترى هدياً للإحصار، ثم زال الإحصار.

وفي البدائع: ويصنع كما يصنع القارن؛ لأن دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحجّ، ولم يوجد الجمع؛ لأن الحجّ قد فاته<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (١/٣٠٥) بهامش الهندية.

(٢) انظر: البدائع (٣/١٣٠٨).



وفي منسك الطرابلسي: وكذلك إن جامع ولم يفته الحجّ.  
وفي خزانة الأكمل: ولو ساق هدياً للقران، وقد فاته الحجّ  
يصنع بهديه ما شاء، وكذا إن لم يفت، ولكن جامع.  
وفيها: لو أهلّ بحجّتين، وقد فاته الحجّ يحلّ بعمره، وعليه  
عمره وحجّتان ودم.  
وفيها: مُحْرِم قدم مكة وطاف، ثم أُحْصِر حتى فات حجّه، عليه  
أن يحلّ بعمره بعد يوم النحر، ولا يكفيه الطواف الأوّل.  
وفيها أيضاً: لو أهلّ بعمره في أشهر الحجّ ففُضِيَ عمرته بعد  
يوم النحر جاز، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الفارسي والطرابلسي: والطواف قبل يوم النحر لا  
يجزئه عن طواف العمرة الذي يتحلّل به فائت الحجّ؛ لأنه طواف  
تحية، وطواف العمرة فرض، فلا ينوب عنه النفل، وليس على فائت  
الحجّ طواف الصدر؛ لأنه طواف عرف وجوبه في الشرع بعد الفراغ  
من الحجّ، وهذا لم يحجّ، فلا يجب عليه؛ ولأن إحرامه بعد الفوات  
بمنزلة إحرام العمرة، فلا يبقى مُحْرَمًا بالحجّ/ من كلّ وجه، فصار [ص ٣٠]  
بمنزلة العمرة، وليس على المعتمر طواف الصدر، وفائت الحجّ لا  
يكون محصرًا؛ لأنه لا يتصور المنع عن الحجّ بعد فواته، كذا في  
منسك الطرابلسي.

وفي التجنيس والمزيد: إذا دخل في الحجّ على إحساس أنه  
عليه، ثم تبين أنه ليس عليه ذلك، يمضي فيه، وليس له أن يبطله، فإن

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٩٤١/٢.

أبطله عليه قضاؤه. وفائت الحج يلزمه قضاؤه، سواء كان فرضاً أو تطوّعاً، كما لو أفسد الحجّ.

وفي منسك الفارسي والطرابلسي: ويقضي من ميقاته، وإن كان أحرم أولاً من الميقات.

وقد تقدم في الجنایات في مَنْ أفسد الحجّ أنه يحرم للقضاء في أيّ وقتٍ شاء، من أيّ ميقات شاء؛ ولا يتعيّن الميقات الذي أحرم منه للأداء، ولا الزمان الذي أحرم منه، ولا الطريق التي سلكها في الأداء، وهل يجب القضاء على الفور أم لا.

مقتضى كلام من يقول: إن الحجّ واجب على الفور أنه يجب؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

قال صاحب الغاية: إن المخطئ في رؤية الهلال، وعدد الشهور، أو الضال ليس بمحصر، بل هو فائت الحجّ ثم قال: قال شمس الأئمة في مبسوطه: إن الذي ضلّ الطريق مُحصراً؛ لأنه إن وجد من يبعث الهدى على يديه، فذلك الرجل بهديه الطريق فلا حاجة إلى التحلّل، وإن لم يجد من يبعث الهدى على يديه، فإنما يتحلّل لعمرة عن تبليغ الهدى مَحِلّه. وسيأتي تمامه في الإحصار إن شاء الله تعالى.

وقال شمس الأئمة: إن الذي أخطأ العدد فائت الحجّ، وفائت الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة<sup>(١)</sup>.

وتقدم في هذا الباب حديث هبار بن الأسود.

(١) انظر: المبسوط (٤/١٧٨).

والعمرة لا تفوت فإنها جائزة في جميع السنّة إلا في خمسة أيام، فإنه يكره ذلك على ما نبيّه في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى.



## الباب الرابع عشر في العمرة

الكلام فيها يقع في مواضع، في تفسيرها لغةً، وشرعاً، وفي بيان صفتها أنها واجبة أم لا، وفي بيان شرائط وجوبها إن كانت واجبة، وفي بيان ركنها، وشرائط الركن، وفي بيان ما يفسدها، وحكمها إذا فسدت، وفي واجباتها، وفي سننها ومستحباتها.

وأما الأول: فالعمرة مأخوذة من الاعتمار، قاله الأزهري.

وقال المطرزي في المغرب: العمرة اسم من الاعتمار، وأصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلبت [على الزيارة على وجه مخصوص] <sup>(١)</sup>.

والاعتمار: الزيارة، يقال: أتانا فلان معتمراً، أي زائراً.

ولهذا روي عن ابن عباس أنه قال: (يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا) <sup>(٢)</sup>، لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم.

قال الأزهري: ويقال: الاعتمار القصد. قال: وقيل: إنما قيل للمحرم بالعمرة: معتمراً لأنه قصدُ لعمل في موضع عامر.

وقال الجوهري: العمرة في الحج أصلها الزيارة، والجمع عمر، واعتمر أي زار <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (١١٤/٤).

(٢) الزيادة من المغرب للمطرزي، والعبارة تقتضيها (عمر).

(٣) المغني، ٢٢٤/٣.

قال ابن جماعة: والمشهور أنها من الزيارة، قال: والاعتماد افتعال من العمارة<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى في منسكه: إنما سميت العمرة عمرة؛ لأنها تفعل في العمر كله كذا النقل، وقيل: لأنها تفعل في موضع عامر<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال السهيلي في الروض الأنف: العمرة مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وبنيت على فُعلةٍ لأنها في معنى قربه ووصله إلى الله تعالى. وليس قول من قال إنها الزيارة في اللغة يبين. انتهى.

وقال صاحب المغرب: أعمره أي أعانه على أداء العمرة فهو قياس، لا سماع، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها أمر أخاها أن يُعمرها من التعميم<sup>(٣)</sup>.

وهي في الشرع: زيارة مخصوصة بالبيت بأفعال مخصوصة أو [ص٣١] قصد/ البيت على وجه مخصوص.

قال ابن الأثير في النهاية: ومنه حديث الأسود: خرجنا عماراً، أي معتمرين، قال الزمخشري: ولم يجئ فيما أعلم عمّر بمعنى اعتمر، ولكن عمّر الله إذا عبده، وعمّر فلان ركعتين إذا صلاهما، وهو يعتمر ربّه: أي يصلي ويصوم، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عمّر بمعنى اعتمر، وإن لم نسمعه، ولعلّ غيرنا سمعه، ويحتمل أن يكون مما استعمل منه بعض التصاريف دون بعض، كما قيل: يَدْرُ وَيَدْعُ، وينبغي في المستقبل دون الماضي، واسمي الفاعل

(١) هداية السالك (٣/١٢٥١).

(٢) منسك الكرمانى (١/٦١٤).

(٣) المغرب (عمر).

والمفعول<sup>(١)</sup>.

وقد تذكر العمرة ويراد بها الحج؛ لأن معناهما جميعاً: القصد،  
قاله عياض في المشارق.

واستدلّ بقول عائشة: «ما بال الناس حلّوا ولم تحلل أنت من  
عمرتك» تعني حجّتك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وتسمّى العمرة الحجّة الصغرى، والحجّ الأصغر كما سيأتي في  
الأحاديث.

وأما صفتها، فقد اختلف فيها:

فقال صاحب الهداية ومَن تابعه وكثير من أصحابنا: إن العمرة  
سنّة<sup>(٣)</sup>. وقال حافظ الدين في المنافع والكافي: إنها سنّة مؤكّدة،  
وتبعه الفارسي في منسكه.

قال حافظ الدين في الكافي: وعن بعض أصحابنا: أنها فرض  
كفاية كصلاة الجنازة.

وقال في المنافع: وعند بعض أصحابنا منهم الشيخ أبو بكر بن  
محمد بن الفضل: إنها فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «العمرة فريضة  
كفريضة الحجّ» انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية (عمر).

(٢) مشارق الأنوار (عمر) (٨٧/٢).

(٣) الهداية (١٨٣/١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: (لم أجده هكذا، وروى الدارقطني والحاكم من حديث  
زيد بن ثابت رفعه: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرّك بأيّهما بدأت») وإسناده ضعيف. والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف، أخرجه البيهقي بإسناد  
صحيح.

وقال صاحب التحفة: إن المشايخ اختلفوا فيها:

فقيل: سنة مؤكّدة، وقيل: واجبة، وصححه قاضيخان، واختار صاحب البدائع: أن العمرة واجبة<sup>(١)</sup>، قال: وقد اختلف فيها.

قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر، قال هكذا نقله عنه عزّ الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى، وتبعه الطرابلسي<sup>(٢)</sup>، ولم أرَ في فتاوى قاضيخان هذا النقل، بل قال: إن العمرة سنة عندنا، فلعل قاضيخان صحّحه في موضع آخر غير فتاويه.

وقال صاحب السراج الوهاج شارح القدوري: قوله: (والعمرة سنة) هذا اختيار الشيخ، والصحيح أنها واجبة كالوتر، انتهى. فعلى هذا شرائط وجوبها كشرائط وجوب الحجّ.

ومنهم من أطلق عليها اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب.

وقال الشافعي: إنها فريضة<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: إنها تطوّع.

واحتجّ هؤلاء بما «روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجّ مكتوب والعمرة تطوّع»<sup>(٤)</sup>، وهذا نصّ.

= الدراية في تخريج الهداية (٤٦/٢، ٤٧)؛ السنن الكبرى (٣٥١/٤).

(١) البدائع (١٣٢٠/٣).

(٢) هداية السالك (١٢٥٤/٣).

(٣) انظر: الإيضاح للنووي ص ٣٧٨.

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ» الدراية (٤٧/٢)، وإنما المعروف من حديث طلحة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع»، أخرجه ابن ماجه في المناسك باب العمرة (٢٩٨٩). وقال البوصيري: وسنده هذا إسناد ضعيف، إلا أن ابن الهمام ذكر له شواهد =



وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله العمرة أهي واجبة؟ قال: «لا، وأن تعتمر خيرٌ لك»<sup>(١)</sup>.

واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

والأمر للفريضة، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «العمرة هي الحجّة الصغرى»<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت فريضة الحجّ بنصّ الكتاب.

ولنا على الشافعي: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 197].

ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحجّ لا يقع على العمرة.

فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النصّ، فلا يجوز إلاّ بدليل.

وكذا حديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع، فبيّن له الإيمان وبيّن له الشرائع – ولم يذكر فيها العمرة – فقال الأعرابي: هل عليّ شيء غير هذا؟ قال: «لا إلاّ أن تطوع»<sup>(٣)</sup>.

فظاهره يقتضي انتفاء فرضية العمرة، وأمّا الآية فلا دلالة فيها

ترفعه إلى درجة الحسن. انظر: فتح القدير (٣/١٤١).

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٨)، وفي سند الحديث كلام للمحدثين، وإنما المشهور عن جابر حديث الحجاج: «لا وأن تعتمر فهو أولى»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣١٦)؛ والترمذي في الحجّ (٩٣١) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٢)، من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصوم (١٨٩١).

على فرضية العمرة؛ لأنها قُرئت برفع [العمرة] والعمرة لله، وأنه كلام [ص ٣٢] تام مفيد بنفسه غير معطوف على / الأمر بالحجّ.

أخبر الله تعالى أن العمرة لله ردّاً لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عاداتهم من الإشراك.

وأما على قراءة العامة، فلا حجة فيها أيضاً؛ لأن فيها الأمر بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول: إنها بالشروع تصير فريضة على أنه:

روي عن عليّ وابن مسعود أنّهما قالا في تأويل الآية: إتمامهما أن تُحرم بهما من دُويرة أهلك<sup>(١)</sup>.

وعلى أن هذا وإن كان أمراً بإنشاء العمرة، فما الدليل على أن مطلق الأمر يفيد الفريضة.

عندنا تثبت بدليل زائد وراء نفس الأمر، وإنما يحمل على الوجوب احتياطاً، وبه نقول: أن العمرة واجبة، ولكنها ليست بفريضة، وتسميتها حجة صغرى في الحديث، يحتمل أن يكون في حكم الثواب، لا أنها حجة حقيقة. ألا ترى أنها عطفت على الحجّ في الآية، والشيء لا يعطف على نفسه في الأصل، ويقال: حجّ فلان وما اعتمر، على أن وصفها بالصغر دليل انحطاط رتبها عن الحجّ، فإذا كان الحجّ فرضاً فيجب أن يكون هي واجبة ليظهر الانحطاط؛ إذ الواجب دون الفرض وإطلاق اسم التطوّع عليها في الحديث يصلح حجة على الشافعي لا علينا؛ لأنه يقول بفرضية العمرة، والتطوّع لا يحتمل أن يكون فرضاً، ونحن نقول بوجوب العمرة، والواجب يحتمل

(١) تفسير القرطبي، ٣٦٥/٢.

أن يكون فرضاً، ويحتمل أن يكون تطوعاً، فكان إطلاق اسم التطوع صحيحاً على أحد الاحتمالين، وليس للفرض هذا الاحتمال، فلا يصح الإطلاق، وقول السائل في الحديث الآخر: (أهي واجبة)، محمول على الفرض؛ إذ هو الواجب على الإطلاق عملاً واعتقاداً. انتهى كلام صاحب البدائع<sup>(١)</sup> وهذا لفظه، فاختر كونها واجبة، وأول ما ورد من كلام الأصحاب أنها سنة أو تطوع بما ذكرنا.

وقال في الذخيرة: نصّ محمد رحمه الله في كتاب الحجر: أن العمرة تطوع وليست بواجبة.

قال شيخ الإسلام خواهر زادة - في مبسوطه - قالوا: ولا يوجد في كتب أصحابنا رواية أن العمرة تطوع إلا في كتاب الحجر<sup>(٢)</sup>، فإن محمداً قال في المحجور السفية: إذا أراد العمرة لا يمنع منها، وإن كنا نرى العمرة تطوعاً.

وقال في شرح التأويلات في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واجبة عندنا، ولكن ذلك ليس بمنصوص عن محمد<sup>(٣)</sup>.

وفي أحكام القرآن للرازي، اختلف العلماء في العمرة:

فقال قوم: هي سنة حسنة وليست بفريضة واجبة، وهو مذهب أهل العراق والقول القديم للشافعي.

وقال بعضهم: العمرة فريضة، وهي الحج الأصغر، وهو مذهب

(١) البدائع (٣/١٣٢٠، ١٣٢١).

(٢) وورد كذلك في كتاب الحجّة على أهل المدينة: (وإنما العمرة تطوع) (١١٩/٢).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ٢٦٤/١.

جماعة من أهل الحديث، والقول الجديد للشافعي، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال تاج الشريعة: وثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في الإيضاء، فمن يقول بأنها فرض يجب الإيضاء كما في الحجّ.

وقال القرطبي في التفسير: وبوجوبها قال عليّ وابن عمر وابن عباس، وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين: عطاء، وطاووس، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومسروق، وعبد الله بن شداد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو الجهم من المالكيين، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومن الدليل على وجوبها: حديث عمر بن الخطاب في مجيء جبريل رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ وسؤاله عن الإسلام، فقال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي [ص ٣٣] الزكاة، وتحجّ البيت وتعتمر» رواه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني وغيرهما، وصحح الدارقطني إسناده، وهو على شرط الشيخين، وأخرجه الحوفي في كتابه المخرّج على الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: إنها لقريبتها في كتاب الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، رواه البخاري تعليقاً

(١) ومذهب مالك موافق لمذهب الحنفية: بأن العمرة سنّة، ومذهب أحمد موافق لمذهب الشافعية، بأنها فرض. والأصح من قولي الشافعي: بأن العمرة فرض على المستطيع كالحجّ. كما نصّ النووي في الإيضاح ص ٣٧٨، انظر بالتفصيل هداية السالك (١٢٥١/٣) وما بعدها، الهداية، ١/١٨٣؛ المتقى ٢/٢٣٥؛ الروض المربع (٥٠١/٣) مع حاشية القاسم

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٨/٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٩٨/١) (١٧٣)؛ والدارقطني في سننه (٢٨٢/٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٤/١).

بصفة الجزم، ورواه الشافعي بإسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: الحج والعمرة واجبتان، رواه سعيد بن منصور.

وعنه: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

واستدل الصُبَيْيُّ بن مَعْبُد: على إيجاب العمرة، وصدّقه عمر بن الخطاب.

وعن ابن عمر رضي الله عنها أنّه قال: ليس أحدٌ إلّا وعليه حجّ وعمرة؛ رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي رزين العُقَيْلي أنّه قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبيرٌ لا يستطيع الحجّ ولا العمرة ولا الظّعن، قال: «حجّ عن أبيك واعتمر»، رواه الأربعة وصححه الترمذي<sup>(٤)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصحّ<sup>(٥)</sup>.

وعن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم أنّهما قالوا: الحجّ الأكبر يوم النحر، والحجّ الأصغر العمرة؛ رواه أبو ذرّ.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في افتتاح كتاب العمرة فوق حديث (١٧٧٣)؛ الأم (١٣٢/٢).

(٢) أخرجه بلفظ: «الحجّ والعمرة فريضان...» (٢٨٤/٢).

(٣) البخاري تعليقاً في افتتاح كتاب العمرة (كما سبق).

(٤) الترمذي، في الحجّ (٩٣٠)، وقال: «حسن صحيح»؛ وأبو داود في المناسك (١٨١٠)؛ والنسائي ١١٧/٥؛ وابن ماجه (٢٩٠٦).

(٥) هداية السالك (١٢٥٢/٣)، وانظر للتفصيل في الموضوع.

وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وبعث به عمرو بن حزم، وفيه: «إن العمرة الحج الأصغر»، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٢)</sup>، رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، لكن رواه البخاري من حديث الثوري وخالد الطحان وعبد الواحد بن زياد ثلاثهم عن حبيب بن أبي عمرة به، وليس فيه ذكر العمرة<sup>(٣)</sup>.

وعن القاسم بن مخول البهزي عن أبيه، قال: أنشأ رسول الله ﷺ يحدثنا الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «أقم الصلاة، وآتِ الزكاة، وحج البيت واعتمر، وبرِّ والديك وصلِّ رحمك، وأقر الضيف، ومُر بالمعروف، وأنه عن المنكر، وزل مع الحق حيث زال»، أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم في كتاب السنّة، عن ابن عمر قال: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآتِ الزكاة، وحج البيت

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه، في المناسك (٢٩٠١).

(٣) البخاري في الحج، فضل الحج المبرور، (١٥٢٠).

(٤) موارد الظمان ص ٢٩١.

واعتمر، واسمع وأطع»، وإسناده على شرط مسلم<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن المنذر: إيجاب العمرة عن عمر وابنه عبد الله وابن عباس، وقال: لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالفهم.

وأما حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «الحجّ والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيّهما بدأت»، فهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف على زيد بن ثابت، وكذلك روي موقوفاً عن عليّ، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وأول صاحب الهداية: كون العمرة فريضة، بمعنى أنها مقدّرة بأعمال كالحجّ؛ إذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار<sup>(٣)</sup>، وقد جاءت أحاديث تدلّ على أن العمرة ليست بواجبة.

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن/ العمرة، [ص٣٤] أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر فهو أفضل»، رواه أحمد والترمذي<sup>(٤)</sup>. وهذا لفظه، وقال: (حسن صحيح)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة تركوه.

قال محي الدين عبد القادر: واعترض عبد الحقّ على الترمذي بالحجّاج، وقد وثّقه غير واحد.

(١) تكملة الحديث «... وعليك بالعلانية وإياك والسر» قال محققه الألباني: إسناده جيد ورجاله كلهم ثقات غير الحصين بن البزار. كتاب السنة (١٠٧٠).

(٢) هداية السالك (١٢٥٣/٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧١/١)؛ والدليمي في مسند الفردوس (٢٧٥٤) وصححا أنه موقوف، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٤). انظر بالتفصيل: التلخيص الحبير (٤٣٠/٢).

(٤) الهداية، ١٨٣/١.

واعترض البيهقي أيضاً: بأن المحفوظ عن جابر موقوفاً.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين القشيري: أن الحجّاج هو الذي رفعه، فإذا ثبت توثيقه يقبل رفعه وزيادته، انتهى كلام عبد القادر<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبراني من حديث يحيى بن أيوب الغافقي عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن جابر، قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحجّ؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»<sup>(٢)</sup>، وهذا إسناده على شرط مسلم، وهو أجود ما روي في أن العمرة تطوّع، لكن يحيى بن أيوب الغافقي مع إخراج الشيخين له يُغرب.

وقال الذهبي: يحيى بن أيوب الغافقي ثقة.

وقال التّسائي: ليس بذلك القوي.

وقال أبو حاتم: لا يحتجّ به<sup>(٣)</sup>.

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوّع<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٦)؛ والترمذي في الحجّ (٩٣١).

(٢) انظر أقوال المحدثين في سند هذا الحديث: التلخيص الحبير (٢/٤٣١).

(٣) انظر تخريج الحديث وأقوال العلماء في (يحيى بن أيوب) التلخيص الحبير (٢/٤٣١).

(٤) انظر خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص ٧٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في المناسك (٢٩٨٩).



وأما شرائط وجوبها:

إذا قلنا: بأنها واجبة على القول الصحيح فما هو شرائط وجوب الحج؛ لأن الواجب ملحق بالفرض في حق الأحكام، كذا في البدائع<sup>(١)</sup>. وقد ذكرنا شرائط الحج في الباب الثالث.

وفي منسك الطرابلسي: فعلى القول بأنها واجبة [فما هو]<sup>(٢)</sup> شرائط وجوبها [و] ما هو شرائط الحج من شرط الوجوب ووجوب الأداء.

وأما بيان ركنها وشرائطه: أما ركنها فشيء واحد، وهو الطواف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولإجماع الأمة عليه، حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد إلى منزله وبلده لا يحل ما لم يعد، ولا يجزئ عنه البديل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج.

والركن فيه أربعة أشواط كما تقدّم في الطواف، فلو طاف أربعة أشواط وترك ثلاثة أجزاء، وعليه دم.

وأما الإحرام، فقال بعض أصحابنا: هو ركن في العمرة.

قال الكرمانى: والأصح أنه ليس بركن، بل هو شرط لصحة أدائها، كالتكبير في باب الصلاة، وتبعه السروجي في مناسكه والفارسي والطرابلسي، وجزم بذلك حافظ الدين في الكافي وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) هداية السالك (٣/١٢٥٤).

(٢) البدائع (٣/١٣٢١).

(٣) وما بين المعكوفتين مزيدة بحسب مقتضى السياق. والله أعلم.

(٤) منسك الكرمانى، ١/٦١٥. انظر: الهداية، ١/٤٦؛ تبين الحقائق ٢/٨٢.

قال السروجي والفارسي في منسكهما، وفي التحفة: جعل السعي فيها ركناً كالطواف.

وأما شرائط الركن فما ذكرنا في الحجّ وتخالف العمرة الحجّ في الميقات الزماني، فإن السنة كلّها وقت للعمرة، فيجوز أداؤها في جميع الأوقات في غير أشهر الحجّ، وفي أشهر الحجّ.

والدليل على جوازها في أشهر الحجّ من غير كراهة، اعتماد رسول الله ﷺ عمره كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجّته، وسيأتي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، ويقولون: إذا برأ الدّبر وعفا الأثر، ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: أيّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كلّهُ» أخرجاه<sup>(١)</sup>.

وعنه قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجّة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحيّ من قريش، ومن دان [ص ٣٥] دينهم كانوا/ يقولون: إذا عفا الوبر، وبر الدّبر، ودخل صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون بالعمرة حين ينسلخ ذو الحجّة والمحرم<sup>(٢)</sup>؛ أخرجه أبو داود، وأخرج الشيخان طرفاً منه.

قوله: (كانوا يرون) يعني في الجاهلية، وكانوا يجعلون المحرم صفر، وذلك هو النسئ المردود عليهم، ولقد تقدّم ذكره.

والدّبر: بفتح الدال المهملة وبعده باء موحدة مفتوحة ثم راء

(١) أخرجه البخاري، في الحجّ (١٥٦٤)؛ ومسلم في الحجّ (١٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود، في المناسك، باب العمرة (١٩٨٧).

مهملة هو أن ينقرح خفّ البعير، وقيل: هو الجرح الذي يكون في ظهر الدابة، يقال: منه دبر البعير بالكسر، وأدبر أنقب: يريدون أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها، أي إلى الحجّ<sup>(١)</sup>.

وقوله: (وعفا الوبر)، أي كثر وبر الإبل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي كثروا، وهو من أسماء الأضداد، وفي رواية: (عفى الأثر)، أي درس أثر الحاجّ من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغير ذلك، وقيل: (عفى الأثر) أي أثر الدبر، أي زال.

وعن عمر بن أبي سلمة، أنه استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمرة في شوال، فأذن له فاعتمر ثم قفل ولم يحجّ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لأن أعتمر عمرة في شهر عليّ فيها هدي أحب إليّ أن أعتمر في شهر لا يكون عليّ فيها هدي<sup>(٢)</sup>.

وعنه أنه كان يقول: عمرة في الشهر الأول أحب إليّ من عمرة في العشرين الأواخر، أخرج الثلاثة سعيد بن منصور.

وعن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»، رواه الترمذي<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الأحاديث، وفيما تقدم من أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلّها في ذي القعدة، حجّة لمن وسع في العمرة في أشهر الحجّ.

(١) انظر: النهاية (دبر).

(٢) الموطأ، ٣٤٤/١؛ السنن للبيهقي، ٣٤٥/٤.

(٣) أخرجه الترمذي وحسنه، في الحجّ، (٩٣١) من حيث ابن عباس.

وقوله في حديث ابن المسيّب: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، أي لا بأس بفعلها فيه، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وقال بعض العلماء: تكره العمرة في أشهر الحج.

واستدلّ بقول سعيد بن المسيّب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنه أنه سمع النبي ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ينهى عن العمرة قبل الحج»، قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، والإجماع منعقد على جواز ذلك، وحديث النهي إن صحّ يحتمل أن يكون على وجه الاختيار والاستحباب؛ إذ الحجّ أعظم الأمرين، فكان أولى بالتقديم، وقد قدّمه الله تعالى في قوله: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن وقته محصور، والعمرة وقتها العمر كلّّه، وفعلها جائز في كل وقت، ودليل الجواز ما تقدم.

قال صاحب البدائع: وما روي عن عمر أنّه كان ينهى عنها في أشهر الحجّ فهو محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم لئلاّ يكون الموسم في وقت واحد من السنّة، بل في وقتين لتوسّع المعيشة على أهل الحرم<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن سيرين قال: ما أحد من أهل العلم يشكّ أن عمرتك في غير أشهر الحجّ أفضل من عمرة في أشهر الحجّ.

وعن ابن عمر سأله رجل عن العمرة في أشهر الحجّ، قال: في

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٣)، وإسناده ضعيف، كما ذكر محقق حجة الوداع لابن حزم.

(٢) البدائع (٣/١٣٢٢).

غير أشهر الحجّ أحب إليّ. رواهما سعيد بن منصور<sup>(١)</sup>.

فثبت بما ذكرنا: أن وقت العمرة يتّسع في جميع السنة؛ لكنه يكره أداؤها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، سواء أهلّ بها بعرفة قبل الزوال أو بعده، في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنّه قال: لا يكره يوم عرفة قبل الزوال؛ [ص ٣٦] لأن ما قبل الزوال من يوم عرفة ليس وقت الوقوف فلا يشغله عن الوقوف في وقته<sup>(٢)</sup>.

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها: لا تعتمر في خمسة أيام، واعتمر فيما قبلها وما بعدها.

وعن عائشة قالت: حلّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر ويومان بعده؛ رواه أبو ذرّ الهروي والبيهقي عن معاذة العدويّة عن عائشة<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام الأعظم أبو حنيفة بإسناده عن عائشة قالت: لا بأس بالعمرة في أيّ شهر شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنها قالتها سماعاً من رسول الله ﷺ؛ لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد؛ ولأن هذه الأيام أيام اشتغال الحاج بأداء الحجّ والعمرة

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٤/٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) البدائع، ٣/١٣٢٢.

(٣) السنن للبيهقي، ٤/٣٤٦.

(٤) رواه الإمام محمد في كتاب الآثار ص ٧٠ وقال: «وبه نأخذ... إلا أنا نقول: عشية عرفة، فأما غداة عرفة فلا بأس بالعمرة فيها».

فيها فتشغلهم عن ذلك، وربما وقع الخلل فيه فتكره.

ولا حجة له فيما ذكر؛ لأن ذلك يدلّ على الجواز، وبه نقول. وإنما الكلام في الكراهة والجواز لا ينفياها، وقد قام دليل الكراهة وهو ما ذكرنا.

قال صاحب الهداية: والأظهر من المذهب ما ذكرناه، وهو كراهة العمرة يوم عرفة قبل الزوال وبعده، أن هذه أيام الحجّ فتعيّنت له.

وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: 3] إشارة إليه؛ لأن الإضافة تفيد التخصيص، فيكون الحجّ الأكبر أخصّ به - يعني بيوم النحر - من الحجّ الأصغر وهو العمرة.

قال صاحب التاتارخانية وفي العتابية: لا بأس بالعمرة في السنة كلّها ما خلا خمسة أيّام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشيتّه، فأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار، انتهى<sup>(١)</sup>.

فاختار العتابي قول أبي يوسف.

قال صاحب السراج الوهاج: والمراد بكراهة العمرة في هذه الأيام كراهة إنشائها بالإحرام، أمّا إذا أداها بإحرام سابق كما إذا كان قارناً ففاته الحجّ، وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره، انتهى.

ومع هذه الكراهة لو أدى العمرة في هذه الأيام يصح، ويبقى

(١) المصدر السابق نفسه.

محرمًا بها في هذه الأيام كبقاء الصلاة بعد دخول الوقت المكروه.  
وفي الظهيرية: رجل أهل بعمره في أيام التشريق، فإنه يُؤمر بأن يرفضها، وإن لم يرفض ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها أجزاءه، ولا دم عليه.

وفيها أيضاً: رجل أهل بعمره أول العشر، ثم قدم في أيام التشريق فأحب إلي أن يؤخر الطواف حتى يمضي أيام التشريق ثم يطوف، وليس عليه أن يرفض إحرامه، ولو طاف لها في تلك الأيام أجزاءه ولا دم عليه، كما لو نذر صوم يوم النحر، فإنه يؤخر الصوم ويقضي في أيام أخر، وإن صام فيه جاز، وكما لو تلى آية السجدة في وقت يكره الصلاة فيه، فالأولى أن يؤخر السجدة، فإن لم يؤخر وسجد في هذه الأوقات أجزاءه، انتهى.

هذا كله إذا أهل غير الحاج بعمره في هذه الأيام الخمسة.  
أما المحرم بالحج إذا أهل بعمره في هذه الأيام، فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يحرم بعمره بعرفة قبل يوم النحر، أو في أيام النحر والتشريق قبل الحلق، أو قبل طواف الزيارة.

والثاني: أن يحرم بها بعد الحلق أو بعد الطواف.

ففي الوجه الأول: تلزمه العمرة؛ لأن النهي عن العمرة في هذه الأيام لا يمنع تحقق الفعل.

قال محمد في الجامع الصغير: ويرفضها<sup>(١)</sup>.

(١) الجامع الصغير، ص ١٣٣ (مع شرح النافع الكبير).

قالوا في شروح الجامع الصغير: معناه يلزمه الرفض، وإنما لزمه [ص ٣٧] الرفض؛ لأنه قد أُدِّيَ / ركناً من الحجّ، فصار خطأً من كل وجه، للزوم بناء أفعال العمرة على أفعال الحجّ على تقدير عدم الرفض، فإذا رفضها يلزمه دم للرفض وعمرة مكانها لصحة الشروع.

والفرق بين هذه المسألة وبين الشروع في صوم يوم النحر حيث لا يلزمه القضاء إذا أفسده، وهنا يلزمه إذ بمجرد الشروع في صوم يوم النحر يلزم المعصية، وهو ترك إجابة ضيافة الله، فيؤمر بالإفطار فلا يلزم القضاء، وهنا لا يلزم المعصية بمجرد إحرام العمرة في هذه الأيام؛ لأن المعصية أداء أفعالها في هذه الأيام، فيلزمه القضاء لصحة الشروع، وإن مضى على العمرة ولم يرفضها أجزاءه؛ لأن النهي عن العمرة في هذه الأيام لمعنى في غيرها، لا في ذاتها، وهو تعظيم الحجّ، بأن يجعل الوقت خالصاً بلا مزاحمة غيره، والنهي لمعنى في الغير لا بعدم المشروعية لكن يلزمه الدم كفارة للجمع بين الإحرامين.

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا أهلك بالعمرة بعمل ما حلّ من حجّته بالحلقة، فاختلف الأصحاب في ذلك:

فقيل: لا يرفضها وهو ظاهر ما ذكر في الأصل.

قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: أمّا إذا حلق للحجّ ثم أحرم بالعمرة، فلم يذكره هاهنا، أي لم يذكر محمد الرفض في الجامع الصغير، ثم قال: وجوابه في الأصل مشتبه، ظاهر ذلك: أنه لا يرفضها أي جواب محمد في المبسوط مشتبه، ظاهر الجواب: أنه لا يرفض العمرة إذا أحرم بها يوم النحر بعد الحلقة للحجّ.

ثم قال فخر الإسلام: قال الفقيه أبو جعفر: الذي عليه مشايخنا



أنه يرفضها، ومعنى ما قال في المناسك: أنها لا ترتفض من غير رفض.

ووجه ذلك: أنه نهي عن العمرة في هذه الأيام، فكان عليه الرفض امتناعاً من المنهي عنه؛ لأنه وإن حلق فقد بقي عليه مناسك الحج إلى آخر أيام التشريق. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الكنز للزيلعي: والأصح أنه يرفضها احترازاً عن ارتكاب المنهي عنه.

وتأويل ما ذكر في الأصل أنها لا ترتفض من غير رفض.

وفي السراج الوهاج: والمختار الرفض، فإن رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، وإن لم يرفضها فعليه دم جبر لجمعه بينهما.

فإن قلت: كيف يكون جامعاً بينهما وقد أحرم بالعمرة بعد تمام التحلل من إحرام الحج.

قيل: لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق، فيصير جامعاً بينهما عملاً، وإن لم يكن جامعاً بينهما إحراماً؛ فلهذا ألزمه الدم، كذا في الجامع الصغير لشمس الأئمة وقاضيخان، وقد تقدّمت المسألة في فصل القرآن.

وكذا يختلف الحج والعمرة في الميقات المكاني في حق أهل مكة، فميقاتهم للحج من ديرة أهلهم، كما قدّمنا.

وأما الميقات المكاني للعمرة في حق المكّي فالحلّ، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحلّ ولو بخطوة عند الأئمة الأربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٦١٢/١.

(٢) انظر بالتفصيل: هداية السالك (١٢٦٢/٣) وما بعدها، والإيضاح للنووي

قال الزيلعي شارح الكنز: والإجماع على ذلك؛ لأنه ﷺ أمر  
أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم، وهو في الحل؛ ولأن من شأن  
الإحرام أن يجتمع في أفعاله الحل والحرم.  
فلو أحرم المكي بالعمرة من مكة وأفعال العمرة تؤدى بمكة،  
ولم يجتمع في أفعالها الحل والحرم، بل يجتمع كل أفعالها في  
[ص ٣٨] الحرم، وهذا خلاف على الإحرام في الشرع/.

وعن ابن سيرين، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم؛  
أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(١)</sup>، وقال: قال سفيان: حديث لا  
يُعرف.

واعلم أن البخاري قال في صحيحه: باب مهل أهل مكة للحج  
والعمرة، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم في المواقيت، وفي  
آخره: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من  
مكة)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

وهو يقتضي جواز إهلال أهل مكة بالعمرة من مكة.

قال المحب الطبري في القرى: ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً  
للعمرة في حق المكي، بل عليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحل،  
يدل عليه أمره ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم، وانتظاره مع جملة  
الحجيج لها، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة، ثم تابع التابعين  
وتابعهم إلى اليوم، وذلك إجماع في كل عصر<sup>(٣)</sup>.

وأول عز الدين بن جماعة كلام البخاري، وقال: لعله قصد

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٣٧ (مع سلسلة الذهب).

(٢) البخاري، في الحج (١٥٢٤).

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٩٩.

بقوله: [(باب مُهَلَّ أهل مكة للحجّ والعمرة) المهلّ بهما لا بالعمرة فقط، ثم نبّه بعد ذلك على أن ميقات العمرة لمن هو بمكة الحلّ<sup>(١)</sup>] بقوله: (باب العمرة من التنعيم)، وذكر فيه إعمار النبي ﷺ عائشة من التنعيم<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام عزّ الدين.

وهذا إنما يتمشى على قول من يجعل لأهل مكة القرآن، ومذه بنا خلافه، والله أعلم.

قال صاحب البدائع: وكذلك من حصل في الحرم من غير أهله، فأراد العمرة فحكمه حكم أهل الحرم؛ لأنه صار منهم. انتهى.

وأفضل جهات الحلّ للإحرام بالعمرة التنعيم لأمره ﷺ بالإحرام منه، ثم الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بها منها، ثم بالحُدَيْبِيَّة؛ لأنه ﷺ تحلّل منها. وسنذكر ما ورد في كل عمرة من هذه العمر:

ما جاء في عمرة التنعيم تقدم حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويُعمرها من التنعيم.

وذكر الأزرقى أن ابن الزبير لما فرغ من بناء الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها وكساها القباطي، وقال: من كانت عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم، فمن قدر أن ينحر بدنة فليفعل، ومن لم يقدر فليذبح شاة، ومن لم يقدر فليصدق بقدر طوله، وخرج ماشياً، وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم، وشكر الله تعالى في بطن الوادي قريباً من المسجد الأبعد، ولم ير يوم

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة في أصل المخطوطة، والسياق يدلّ عليه، ولعل ذلك من الناسخ بسبب نقل النظر.

هداية السالك (٢/١٢٦٢، ١٢٦٣).

(٢) انظر: (أبواب العمرة). باب عمرة التنعيم حديث (١٧٨٤).

كان أكثر عتيقاً، ولا أكثر بدنة منحورة، ولا شاة مذبوحة، ولا صدقة في ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة!<sup>(١)</sup>.

وروى الواقدي عن عليّ بن زيد عن أبيه عن جدّه، قال: رأيت ابن الزبير هَدَمَ الكعبة كلّها، فلما بنى وفرغ، خلّق جوفها بالعنبر والمسك، ولطخ جدرها بالمسك من خارج، وسترها بالديباج، وأدخل الحجر فيها، وردّ الركن الأسود في موضعه، وكان قد انكسر ثلاث فرق من الحريق الذي أصاب الكعبة، وكان الركن عند ابن الزبير في صندوق في بيته، عليه قفل، فلما بلغ البناء موضع الركن جاء ابن الزبير حتى وضعه هو بنفسه، وشده بالفضة، فهو مشدود بالفضة، واعتمر من خيمة جمانة ماشياً، فرأى الناس أن قد أحسن ابن الزبير، ولبّي حتى نظر إلى البيت<sup>(٢)</sup>.

وذكر الأزرقى أيضاً ولا تضادّ بين الحديثين؛ إذ قد يكون كساها القباطي والديباج، فروى كل راوٍ ما بلغه، أو اقتصر على بعض ما [ص ٣٩] بلغه/.

وذكر الأزرقى أن هدم الكعبة كان يوم السبت بالنصف من جمادى الآخرة، سنة أربع وستين.

قال المحبّ الطبري: والظاهر أن ابتداء البناء عَقِيْبِهِ بعد الفراغ منه، وأهل مكة يعتمرون في ليلة سبع وعشرين من رجب في كل سنة، وَيُنْسَبُونَ هذه العمرة إلى ابن الزبير.

قال المحبّ: ولا يبعد أن يكون بناء الكعبة امتدّ إلى هذا

(١) انظر: منائح الكرام للسخاوي (٢/٢٥، ٢٦)؛ وملحق الأزرقى للمحقق على أخبار مكة (٥/٢٢٩).

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ١/٣٤٣.

التاريخ، فإنّ تطابق الناس على ذلك يآثره الخلف عن السلف، وفعله في كل سنة تأسياً به، يدلّ على صحة النسبة إليه، وأنه اعتمر في ذلك الوقت، وأن الفراغ من بناء الكعبة كان في هذا التاريخ، انتهى<sup>(١)</sup>.

ومن المنكرات: خروج النساء متعظرات لهذه العمرة بزعمهنّ في السادس والعشرين، وبعضهنّ في السابع والعشرين من رجب، واختلاطهنّ بأهل [مكة] من الرجال في التنعيم والإعلان بالغناء المحرّم، وغير ذلك من الفواحش المحرمات، ثم اجتمعهم في الليل بالمسعى وإيقاد النيران العظيما المتوصل بضوئها إلى المحظور من النظر إلى العورات، وغير ذلك من المعاصي المهلكات، فسبحان الحليم الذي لا يعجل على من عصاه بالنقمات.

وروى الأزرقى عن ابن خيثم، قال: رأيت عطاء بن أبي رباح ومجاهداً وعبد الله بن كثير الداري وناساً من القرّاء إذا كانت ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان، خرجوا إلى خيمة جمانة فاعتمروا منها، قال ابن خيثم: ثم تركوا ذلك، قال يحيى: حين كبروا<sup>(٢)</sup>.

وأهل مكة أيضاً يعتمرون في السابع والعشرين من رمضان في كل سنة، وتطابقوا على ذلك خلفاً عن سلف، ولعلّ فعلهم لذلك تأسياً بهؤلاء الأئمة المذكورين.

وعن الحجاج بن زياد أنه رأى ابن الزبير عند خيمة جمانة [وراءها شيئاً]<sup>(٣)</sup> بالتنعيم اعتمر على بردون أبيض، فقيل له: من معه؟

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص ٦٢١، ٦٢٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقى (٢/٢٠٩).

(٣) في أصل المخطوطة (وراه ماشياً)، والمثبت من رواية الأزرقى.

قال: معه أربعة نفر أو خمسة من الأحراس. قال الزنجي: فسألت الحجاج أنا بعد، فأخبرني، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة جمانة على يمينك وأنت ذاهب فلا أراه إلا معتمراً<sup>(١)</sup>.

وأما الموضع الذي اعتمرت منه عائشة:

فعن ابن جريج، قال: رأيت عطاء يصفه، قال: فأشار لي إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي الشافعي المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب.

قال الخزاعي: ثم عمّره أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود وجعل على بئرته قبة، وهو أمير مكة، ثم عمرته العجوز وجودته، وأحسن بناءه<sup>(٢)</sup>. وليس الإحرام من المواضع المعروفة بمساجد عائشة بلازم كما يتوهمه بعض العوام، ولكنه حسن كما قال ابن الصلاح: وهذه المساجد لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، وإنما بنيت بعد ذلك بالتنعيم علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة<sup>(٣)</sup>.

وذكر الفاكهي في كتابه: الموضع الذي أحرمت منه عائشة، قال: إنهما مسجدان، يزعم بعض المكّيين أن [المسجد]<sup>(٤)</sup> الأدنى إلى الحرم [الخرب] هو الذي اعتمرت منه عائشة، ونُقل ذلك عن ابن جريج، والمثنى بن الصباح.

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢/٢٠٩).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: صلة الناسك لابن الصلاح ص ٢٠١؛ هداية السالك (٣/١٢٦١).

(٤) في الأصل (الجرب)، والمثبت من الفاكهي، (والخرب)، مضاف من الفاكهي في الموضع الثاني. كما في أخبار الفاكهي (٥/٦١).

قال الشيخ سليمان بن خليل: وهو المسجد الذي يقال له: مسجد الهليلجة لشجرة كانت هناك، قال: والمتعارف/ عند أهل مكة [ص ٤٠] أن عائشة أحرمت منه.

قال الفاكهي: وزعم بعضهم أن المسجد الأقصى [مفضى<sup>(١)</sup>] الأكمة الحمراء. قال المحبّ الطبري: وهذا هو الأظهر؛ لأنه في بعض الطرق أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر: «ارحل هذه الناقة وأردف أختك، فإذا هبطت بها من أكمة التنعيم فأهلاً».

وفي رواية: «فإذا انحدرت بها من الأكمة الحمراء».

وفي رواية: «فإذا هبطت بها وادياً فأعمرها، فإنها عمرة متقبّلة»، أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال المحبّ: والمسجد الأقصى هو بعد الهبوط من الأكمة في بطن الوادي.

وقال في القرى: قد نقل في التواتر عندهم أن عبد الله بن الزبير أحرم من ثمّ، يعني من المسجد الأقصى.

والظاهر أنه إنما أحرم من ذلك المكان اتّباعاً لذلك الأثر، ويكون في ذلك الموضع خيمة جمانة المشار إليها فيما تقدم ذلك آنفاً.

قال: وقد كان ذلك الموضع مندرجاً، ولم يبق منه إلا أحجار بعضها فوق بعض، إلى أن جاء سيّل فأظهر أنصاباً مكتوبة مُشعرة ببناء

(١) في الأصل (على) والمثبت من الفاكهي (٥/٦٢).

(٢) المسند، ١/١٩٨.

قديم كان ثمّ، تاريخ بنائه ثلاثمائة سنة، فبُني وحُفرت بئرُه، وكانت قد ارتدمت، وذلك في عام أربع وأربعين وستّمائة، وتمّ البناء وحفرت البئر في عام خمسة وأربعين. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وفي كل من هذين المسجدين أحجار قديمة مكتوب فيها ما يقتضي أنه مسجد عائشة الذي أحرمت منه<sup>(٢)</sup>.

وممن عمّر مسجد الهليلجة - وهو الأدنى إلى الحرم - أبو النصر الإسترابادي في سنة ستّ وستين وأربعمئة، والملك المسعود صاحب اليمن في سنة خمس وأربعين وستّمائة.

وممن عمّر المسجد الآخر - وهو الأقصى - زوج الملك المنصوب - صاحب اليمن - في سنة خمس وأربعين وستّمائة.

وفي التي قبلها وبين المسجد الأدنى والمسجد الأقصى ثمانمئة ذراع واثنان وتسعون ذراعاً بالحديد.

وبين مسجد الهليلجة والأعلام التي بالتنعيم في الأرض لا التي فوق الجبل تسعمائة ذراع وأربعة عشر بذراع الحديد، كذا حقّقه بعض من عاصرناه.

والتنعيم: بفتح التاء المثناة من فوق وإسكان النون أقرب أطراف الحلّ إلى البيت على ثلاثة أميال.

وقيل: أربعة من مكّة.

وقال صاحب المطالع: على فرسخين من مكّة.

(١) القرى ص ٦٢٣.

(٢) والمسجد الثاني الذي ذكره المؤلف والمحب الطبري وقبلهما الفاكهي غير معروف اليوم، كما ذكر ذلك أيضاً محقق الفاكهي (٦١/٥).



والمشهور: الأوّل<sup>(١)</sup>.

يقال: سمّي بذلك؛ لأن على يمينه جبلاً يقال له: نعيم، وعلى يساره جبلاً يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نَعمان - بفتح النون -.

### ما جاء في عمرة الجعرانة<sup>(٢)</sup>

عن مُحرّش الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرانة ليلاً معتمراً وجاء مكة ليلاً فقصى عمرته ثم خرج من ليلته، وأصبح في الجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس<sup>(٣)</sup>، رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن غريب ولا يُعرف لمحرّش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

وعنه: أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً فنظرت إلى ظهره كأنه سبيكة فضّة، فاعتمر من ليلته ثم أصبح بها كبائت، رواه أحمد وسعيد.

(١) التنعيم: وقد أصبح اليوم التنعيم حياً جميلاً من أحياء مكة المكرمة، وهو أقرب الكل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة المنورة. معالم مكة التاريخية ص ٥١.

(٢) الجعرانة - بكسر أوّله وسكون ثانيه وتخفيف الراء - كذا اتفق اللغويون على ضبطها، وأهل مكة اليوم ينطقونها بضم الجيم.

والجِعْرانة اليوم: قرية صغيرة في صدر وادي سرف، وفيها مسجد يعتمر منه أهل مكة. وأكثر المتقدّمون - في تعريفها - بين مكة والطائف، وهذا وهم نتج عن كونه ﷺ قسّم فيها الغنائم بعد وقائع حنين وأوطاس، والصواب أنها شرقي مكة المكرمة على قرابة (٢٤) كيلاً، وهي قريبة من الحرم. انظر معالم مكة التاريخية للبلاد ص ٦٤.

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٢٦/٣)؛ الترمذي في الحجّ (٩٣٥).

وعنه، قال: خرج رسول الله ﷺ من الجعرانة ليلاً وهو محرم [ص ٤١] حتى دخل مكة، ولم يزل يلبي حتى / رأى البيت.

وفي رواية: حتى استلم الركن ثم طاف بالبيت سبعاً، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة، فلما انتهى إلى المروة في آخر الأشواط حلق رأسه، ثم عاد فخرج من ليلته فعاد إلى العسكر في ليلته ثم راح إلى المدينة<sup>(١)</sup>؛ رواه الملا.

ومُحَرَّشٌ: - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المهملة وتشديدها ثم شين معجمة - هكذا حكاه البخاري، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث، وكذلك قيده أبو نصر، وحكى فيه أنه محرش: الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء ثم شين معجمة.

وذكر الواقدي: أن إحرامه من الجعرانة أنه كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، وأنه أحرم من المسجد الأقصى التي تحت الوادي بالعدوة القصوى.

وكان مصلى رسول الله ﷺ إذ كان بالجعرانة به، فأما الأدنى فبناه رجلٌ من قريش، واتخذ ذلك الحائط عنده، ولم يجز رسول الله ﷺ الوادي إلا مُحَرَّمًا، فلم يزل يلبي حتى استلم الركن، وحلق رأسه أبو هند عبد بني بياضة، وقيل: خراش بن أمية، ولم يسق رسول الله ﷺ فيها هدياً، ثم انصرف إلى الجعرانة من ليلته، ثم سار منها يوم الخميس حتى خرج على سرف.

وعن محمد بن طارق، قال: اعتمرت مع مجاهد من الجعرانة، وأنه أحرم من وراء الوادي، حيث الحجارة المنصوبة.

(١) انظر: ما ورد من الأحاديث في عمرة الجعرانة بالتفصيل، أخبار مكة للفاكهي (٦٢/٥) وما بعدها.

قال: ومن هاهنا أحرم رسول الله ﷺ، وإني لأعرف من اتخذ هذا المسجد على الأكمة، بناه رجل من قريش سماه، واشترى مالا عنده ونخلًا.

قال ابن جريج: فلقيت محمد بن طارق، فسألته، فقال: اتفقت أنا ومجاهد بالجعرانة، فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى، مصلى رسول الله ﷺ ما كان بالجعرانة، قال: فأما المسجد وإنما بناه رجل من قريش واتخذ ذلك الحائط؛ رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

والجعرانة: بكسر الجيم، وإسكان العين المهملة، وقد تكسر وتشدّد الراء وهما لغتان. قال ابن المديني: أهل المدينة يُثقلون، وأهل العراق يُخففون، وبالتخفيف قيدها المتقنون.

وقال الخطابي في تصحيف المحدثين: إن هذا مما ثقلوه، وهو مخفف<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الجعرانة: بإسكان العين وتخفيف الراء، هكذا صوابها عند إمامنا الشافعي، والأصمعي وأهل اللغة، ومحققى المحدثين وغيرهم، ومنهم من يكسر العين ويشدّد الراء، وهو قول عبد الله بن وهب وأكثر المحدثين.

قال صاحب مطالع الأنوار: أصحاب الحديث يشدّدونها، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويخففون، وكلاهما صواب، وبالتخفيف قيدها الخطابي، وبه قرأنا على المتقنين، انتهى كلام

(١) أخبار مكة، ٢/٢٠٨.

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٦١٥، ٦١٦. انظر: المصباح المنير (جعرانة).

صاحب المطالع<sup>(١)</sup>.

والجعرانة: موضع قريب من مكة معروف بينها وبين الطائف وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، ومنها يحرم أهل مكة كل عام في ليلة سبع عشرة من ذي القعدة.

قال المحبّ الطبري: وذلك خلاف ما ذكره الواقدي. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وأهل مكة في زماننا هذا يُحرمون بالعمرة من الجعرانة ليلة ثمان عشرة من ذي القعدة؛ لأنهم يخرجون من مكة ليلة السابع عشر، ويحرمون منها ليلة الثامن عشر، ويأتون مكة، وهذا يوافق كلام الواقدي؛ لأنه قال: لا تتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة، وهي ليلة الثامن عشر.

[ص ٤٢] فقول المحبّ الطبري: إن فعل أهل / مكة يخالف ما ذكره الواقدي، لعلّه كان في زمان ما تقدم، أما في زماننا فلا، والله أعلم.

وما يفعله أهل مكة من تحميلهم على ظهور الدوابّ ووقوفهم بها إلى أن تغرب الشمس كهيئة الواقفين بعرفة، فإذا غربت الشمس ساروا.

قيل: لم يثبت عن النبي ﷺ مثل ذلك، وفق الله وليّ الأمر لإزالتها<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٥٨/٣.

(٢) المصدر السابق ص ٦١٧.

(٣) وبفضل الله عزّ وجلّ قد أزيلت مثل هذه الأفعال التي لا يُعرف لها أصل من الشرع، بجهود العلماء وولاية الأمور المخلصين.

قال: وسمي هذا الموضع بامرأة كانت تُلَقَّب بالجعرانة، وهي: رَيْطَةُ بنت سعد بن زيد بن عبد مناف.

وقيل: كانت من قريش، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿كَأَلَّتِي  
نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ﴾ [التحل: ٩٢]، كانت تغزل من أول  
النهار إلى نصفه ثم تنقضه، فضربت بها العرب المثل في الحُمُق،  
ونقض ما أحكم من العقود، وأبرم من العهود، وحكى ذلك السهيلي  
في التعريف والإعلام.

والجعرانة: أيضاً موضع في أرض العراق نزله المسلمون لقتال  
الفرس، قاله سيف بن عمر.

وقد تضمّن حديث الواقدي والمُلا: أنه ﷺ حَلَقَ في عمرة  
الجعرانة، كما تقدم.

وقد روى معاوية رضي الله عنه أنه قال: قَصَّرت عن  
رسول الله ﷺ بمشقص، وهو على المروة<sup>(١)</sup>، أخرجاه.

وفي رواية: أن معاوية قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرته  
على المروة، رواه النسائي.

وقد تقدّمت الروايات في الكلام على الحلق.

قال المحبّ الطبري: ولا جائز أن يكون ذلك في حجّته عند من  
صحّ إفراده أو قرانه.

واحتجّ به من قال: أنه كان متمتعاً.

فإنه قد روي في بعض الطرق عنه، أنه قال: أخذت من أطراف

(١) أخرجه البخاري في الحجّ، الحلق والتقصير (١٧٣٠)؛ ومسلم (١٢٤٦).

شعر رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر، رواه النسائي<sup>(١)</sup>؛ إلا أن هذه الزيادة لم تذكر في الصحيح.

وقد أُنكرَ على معاوية، قال: ولا جائز أن يكون ذلك أيضاً في عمرة الحديبية، ولا القُضِيَّة، فإن معاوية إنما أسلم مع أبيه في فتح مكة، فتعيّن عند من قال: إنه كان مفرداً أو قارناً، أن يكون ذلك التقصير في عمرة الجعرانة؛ إذ لم يصح أنه اعتمر أكثر من ثلاثة عُمرٍ اتفاقاً، واختلفوا في عمرة مع حجّته<sup>(٢)</sup>. انتهى كلامه.

### ما جاء في عمرة الحديبية

ويقال لها: عمرة القصية بالصاد المهملة، ويقال لها: عمرة القصاص.

قال السهيلي: وهذا الاسم أولى بها؛ لقوله تعالى: ﴿الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: 194]، وهذه الآية فيها نزلت، فهذا الاسم أولى بها.

قال: وسميت عمرة القضاء؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً عليها، إلا أنه قضى العمرة التي صُدَّ عن البيت فيها، فإنها لم تكن فسدت بصدّهم عن البيت، بل كانت عمرة تامة متقبلة، حتى أنهم حين حلقوا شعورهم بالحلّ احتملتها الريح فألقتهما في الحرم، فهي معدودة في عُمر النبي ﷺ، انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في المناسك، أين يقصر المعتمر؟ (٢٤٤/٥).

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٦١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٦)؛ والفاكهي في أخبار مكة (٧٥/٥).

قال المحبّ الطبري: فقد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمرة القصية بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولا وجب عليهم القضاء؛ لأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يخلفوا عنه.

قال: وإنما سُميت عمرة القصاص وعمرة القضية؛ لأن الله تعالى اقتصّ لنبية ﷺ فدخل عليهم كما منعه، لا على أن ذلك وجب عليه.

قال البيهقي: وروى الواقدي بسنده عن ابن عمر، قال: لم تكن العمرة قضاءً ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا/ من قابل في [ص ٤٣] الشهر الذي صدّهم المشركون فيه، انتهى.

وهذا القول من السهيلي والمحبّ الطبري والبيهقي أنها لم تكن قضاءً، مبني على أن المحصر بالعمرة لا قضاء عليه، وهو مذهب مالك والشافعي<sup>(١)</sup>، فأولوا الحديث على ما ذكروا. ومذهبنا: عليه القضاء<sup>(٢)</sup>.

وأن عمرة القضاء على حقيقتها، أو أن عمرة النبي ﷺ قضى العمرة التي صدّ عنها، وأنه لم يتخلف عنه أحد ممّن كان معه فلضرورة ويؤيد ذلك ما رواه الواحدي عن جماعة ذكرهم كما سيأتي أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم التي صدّوا عنها، وأن لا يتخلف أحد ممّن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد ممّن شهدها إلا من قتل بخبير أو مات<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. وسيأتي في الإحصار [عن] أحاديث عمرة الحديبية.

(١) انظر: هداية السالك (٣/١٢٩٠) ما بعدها.

(٢) الهداية (١/١٨١).

(٣) القرى ص ٦١٨.

وعن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا: خرج رسول الله ﷺ من الحديبية، وذكر حديث الصلح بطوله، وفيه: أن قريشاً لما صدوا النبي ﷺ عن لقاء البيت، ثم صالحهم، فلما فرغ من قضية الصلح، قال ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، ودعا ﷺ حالقه فحلّقه، رواه البخاري (١).

وتبعه في تلك العمرة من أهل المدينة والمهاجرين ناس من الأعراب أربع عشرة مائة، رواه جابر بن عبد الله، وذكره الملا.

وذكر الزبير بن بكار عن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالوا: خرج رسول الله ﷺ في عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه سبعين بدنة، وكان أصحابه سبعمائة، كل بدنة عن عشرة.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل، في أنفه برة فضة. وقال ابن منهل: برة من ذهب، يغني بذلك المشركين، رواه أبو داود (٢).

وسياتي [تفسير] البر في باب الهدى.

قال الواحدي عن محمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر أبي سبرة [وأبي] معشر، قالوا: لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عُمَرتهم التي صدّوا عنها، وألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد ممن شهدها، إلا من قُتل بخيبر أو مات، فخرجوا، وخرج مع رسول الله ﷺ ناس ممن لم يشهدوا الحديبية، فكان عدّة من تبعه من المسلمين ألفين،

(١) أخرجه البخاري في الحجّ (١٦٩٤)؛ وفي الشروط (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٤٩)؛ وأخرجه الواقدي في المغازي، ٥٧٣/٢.



وساق رسول الله ﷺ في عمرته تلك ستين بدنة، وجعل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، ليسير به أمامه، يطلب الرعي في الشجر، وكان معه أربعة فتیان من أسلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية)، يخالف ما ذكره المحب الطبري فيما قدمناه عنه آنفاً أنه قد تخلف بعض من كان معه في عمرة الحديبية عن عمرة القصية، ويخالف أيضاً رواية الواقدي أن العمرة لم تكن قضاءً، والله أعلم.

وعن [أبي] قتادة، قال: سلكنا مع رسول الله ﷺ في عمرة القضاء طريق وادي الفُرع، وسار رسول الله ﷺ حتى نزل بمَرَّ الظهران، وقدم رسول الله ﷺ السَّلاح إلى بطن يأجج حيث ينظر أنصاب الحرم، وبعث قريش مكرز بن حفص بن الأخيف/ في نفر [ص ٤٤] من قريش، حتى لقوه ببطن يأجج، ورسول الله ﷺ في أصحابه والسَّلاح والهدى، فقالوا: والله يا محمد ما عرفت صغيراً ولا كبيراً بالغدر، تدخل بالسَّلاح الحرم على قومك، وقد شرطت أن لا تدخل إلا بسلاح المسافرين: السيوف في القرب. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أدخل عليهم بسلاح»، فقال له مكرز: هذا الذي نعرف منك البر والوفاء، ثم رجع سريعاً بأصحابه إلى مكة، فقال: إن محمداً لا يدخل بسلاح، وأنه على الشرط الذي شرطه لكم، فحينئذ خرجت قريش من مكة، حتى كانت برؤوس الجبال، وأمر رسول الله ﷺ بالهدى أمامه، حتى حبس بذي طوى، وركب رسول الله ﷺ ناقته

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص ٦١٨.

القَصُوء، وأصحابه مُحَدِّقُونَ به مُتَوَشِّحُونَ السيوف، ثم دخل رسول الله ﷺ من الثَّنِيَّةِ التي تُطلعه على الحجون، وابن رواحة أخذ بزمام ناقته (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ لَبَّى حتى استلم الركن، وطاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته، وابن رواحة أخذ بزمامها، ورسول الله ﷺ مُضْطَبِعٌ، وأصحابه من حوله يطوفون، وقد اضطبعوا بشياهم وابن رواحة يَرْتَجِزُ، وهو يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيله      خَلُّوا فكل الخير في رسوله  
يا ربّ إني مؤمن بقيله      أعرف حقّ الله في رسوله (٢)  
حقاً وكلّ الخير في سبيله      نحن قتلناكم على تأويله  
كما ضربناكم على تنزيله      ضرباً يُزيل الهام عن مقيله  
ويذهل الخليل عن خليله (٣)

ثم طاف رسول الله ﷺ وسعى بين الصفا والمروة على راحلته، وقد وقف الهدْيُ له عند المروة، فقال ﷺ: «هذا المَنَحَرُ وكل فجاج مكة مَنَحَرٌ، ونَحَرَ عند المروة» (٤).

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المَنَحَرُ،

(١) انظر: المغازي للواقدي، ٥٧١/٢ وما بعدها.

(٢) في القرى (قبوله) ص ٦٢٠.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام، ١٨/٤.

(٤) أصبحت المروة الآن داخلة في المسجد الحرام، بل وما بعدها في التوسعة السعودية الكبرى، وما حولها أصبحت ساحات محيطة بالمسجد، وكل هذه مواضع للصلاة وقت الصلاة. ومن ثمّ ينبغي للحجاج والمعتنمين أن ينحروا في الأماكن المخصصة لها من قبل الدولة حفاظاً على مكة المكرمة وبيئتها شرفها الله تعالى وعظّمها.

وكلُّ منى مَنْحَرًا، وفي العمرة: «هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطُرُقها منحر»<sup>(١)</sup>.

وعن هشام عن أبيه أن خَرَّاش بن أُمِّة حَلَقَ رأس النبي ﷺ عند المروة، ثم دخل البيت.

وعن سعيد بن المسيَّب أن النبي ﷺ لما أتَمَّ نسكه دخل البيت، فلم يزل فيه حتى أذَّن بلال بالظهر على ظهر الكعبة، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما كان الظهر في اليوم الرابع، أتاه سهيل بن عمرو بن حُوَيْطِب بن عبد العزى، ورسول الله ﷺ جالس في مجلس من الأنصار، يتحدَّث مع سعد بن عبادة، فقال: «يا محمد قد انقضى أجلك فاخرج عنا!» قال: وماذا عليكم لو تركتموني فأعرست عندكم، وصنعت لكم طعاماً - وكان قد تزوّج ميمونة الهلالية في طريقه، وهو محرم أو حلال على الاختلاف فيه - فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك اخرج عنا ننشُدك الله يا محمد، والعهد الذي بيننا وبينك إلا خرجت من أرضنا، فهذه ثلاث قد انقضت. ولم ينزل رسول الله ﷺ في تلك الأيام بيتاً من بيوت مكة، وإنما أمر بقُبَّة له ضربت بالأبطح، وكان هناك حتى خرج منها، ولم ينزل تحت سقف، ثم أمر ﷺ بالرَّحِيل، وقال: «لا يبيتنَّ بها أحد من المسلمين»، ثم ركب رسول الله ﷺ/ حتى أتى سَرِف فنزل بها، وعرَّس بميمونة، والله [ص ٤٥] أعلم<sup>(٢)</sup>.

والحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء، هذا هو

(١) الموطأ، ٣٩٣/١؛ وأبو داود في المناسك (١٩٣٥).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٩/٤؛ وكما أورده المحب الطبري في القرى ص ٦١٩ - ٦٢١.

الأصح وهو قول أهل اللغة وبعض أهل الحديث.

وقال أكثر المحدثين: بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران.

قال صاحب مطالع الأنوار: ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين،  
وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشدّدونها.

قال: وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد  
الشجرة.

قال: وهي نحو مرحلة من مكّة.

وقال أبو جعفر النخّاس: سألت كل من لقيته ممن أثق بعلمه  
عن الحديبية، فلم يختلفوا على أنها بالتخفيف، انتهى.

وفي الحديبية مسجد رسول الله ﷺ الذي بُوع فيه تحت  
الشجرة، وهو لا يُعرف اليوم، وكذلك الحديبية لا تعرف، بل تُعرف  
ناحيتها، وهو موضع بحدة<sup>(١)</sup>، وبين مكّة وجدة مثل ما بين مكّة  
والطائف، ومثل ما بين مكّة وعسفان. قال مالك: وبينهما أربعة برد.

قال في بهجة النفوس: قيل: الحديبية اسم بئر، وقيل: موضع  
على طرف الحرم مما يلي جدة على تسعة أميال من مكّة.

قال صاحب صور الأقاليم: بعض الحديبية في الحلّ [وبعضها]  
في الحرم، وهي أبعد الحلّ إلى البيت العتيق، وليس هي في طول  
الحرم ولا في عرضه، ولكنها في مثل زاوية الحرم؛ ولذلك صار بينها

(١) حُدّة: درج المتأخرون من الرّحّالين على (حَدَاء) (حَدَّة) - وحَدَاء - بفتح الحاء  
والدال المهملتين وتشديد الدال، ممدودة: «عين كانت جارية بأسفل مرّ  
الظهران، ثم قامت عليها قرية تطوّرت مع الزمن، تقع بين الحديبية وبحرة على  
الطريق [القديم] بين مكّة وجدة». معالم مكة التاريخية، للبلاوي ص ٨١.

وبين المسجد الحرام أكثر من يوم، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في تحديد الحرم أنه من طريق جدة على عشرة أميال.

قال النووي: الحديبية معروفة، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة، ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح، وهو قول الشافعي وأهل اللغة، والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين.

قال المرجاني: وكانت الشجرة بالقرب من البئر، ثم أن الشجرة فقدت وكانت سمرة.

وأما ما يذكر عوام الحجيج أنها الشجرة التي بين منى ومكة فخطأ فاحش، وكانت البيعة تحتها، وأول من بايع سنان بن أبي سنان، وقيل: أبوه أبو سنان المذكور، وكانوا ألفاً وثلاثمائة، وقيل: خمسمائة، وقيل: وأربعمائة، وقيل: وخمسمائة وخمسة وعشرون، وقيل: كان من قريش مائة وأربعة وثمانون، ومن الأنصار ألف وتسعون وكانت الخيل مائة وتسعين، انتهى كلامه.

وقال أصحابنا: إن بعض الحديبية في الحلّ، وبعضها في الحرم، وإنما نحر النبي ﷺ هديه عام الحديبية في الحرم عندنا.

(١) الحديبية: موضع مشهور في طريق جدة القديم، يُعرف اليوم بـ (السُّمَيْسي)؛ لأن رجلاً يحمل هذا الاسم حفر هناك بئراً، قيل لها (بئر سُمَيْسي) فأطلق على تلك المنطقة (الشمسي) وهي ليست من الحرم، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (١,٥) كم، وتبعد الحديبية عن المسجد الحرام قرابة (٢٥) كم، وفيها مسجد حديث إلى جنب مسجد قديم هو اليوم خراب، مبني بالحجر الأسود والجصّ، ويقربه أكثر من بئر، أقيم على بعضها مزارع. انظر: تعليق محقق أخبار مكة للفاكهي (٧٠/٥).

قالوا: وكان خباء رسول الله ﷺ خارج الحرم، ومصلاه في الحرم.

وبعيد أن ينحر رسول الله ﷺ خارج الحرم، وهو قادر أن ينحر في الحرم.

ونقل صاحب الكشاف عن الزهري أن رسول الله ﷺ نحر هديه في الحرم. قال الواقدي: الحديبية في طرف الحرم على تسعة أميال من مكة.

وقال بعض العلماء: لا خلاف أن النبي ﷺ لم يكن نازلاً في الحرم، وإنما الخلاف في مكان النحر، والله أعلم.

وأما عمرة الحريق، فذكرها الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في منسكه المترجم بكتاب المنهاج، قال: قال الشيخ أبو محمد مكّي بن أبي طالب رحمه الله: كانوا إذا كان ليلة عاشوراء [ص ٤٦] اجتهد الناس في الطواف/ والصلاة، وأخذ سكان مكة في شعابها الحريق يوقدون النيران على جيف إبل الحاج ليذهب عنهم ريحها، ولو تكلفوا إخراجها لطلال عليهم؛ لكثرة الجيف، ويوقدون على الجبال المشرفة على البيت سنة لهم، ثم يصبح الناس إلى العمرة، فلذلك تسمى عمرة الحريق، ثم يخرج الناس إلى أبي ثور، وهو الجبل الذي فيه الغار الذي ذكره الله تعالى في القرآن، وبين أبي ثور وبين مكة ثلاثة أميال، انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) جبل ثور: الذي يقع في جنوب المسجد الحرام من جهته السفلة بحي الهجرة على يمين السائر على الطريق الدائري باتجاه مزدلفة، ويبعد عن المسجد الحرام (٣) كم، ويبلغ ارتفاعه (٧٥٩) متراً، وقيل: إن سبب تسميته بهذا الاسم هو نزول ثور بن عبد مناف فيه، وكان يُعرف بجبل أفحل.

قال المحبّ الطبري: هكذا قيّده بأبي ثور، والمعروف والمشهور فيه ثور، وهو المذكور في الحديث.

وأما عدد عمّر النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمّر، كلها في ذي القعدة، إلا التي مع حجّته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعْرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجّته. متفق عليه واللفظ [لمسلم] (١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، إحداهنّ في رجب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قطّ، فسكت ولم يراجعها) (٢).

وفي موطأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهنّ في شوال، واثنان في ذي القعدة) (٣).

هكذا وقع في الموطأ مرسلأً عن جميع الرواة عن مالك.

وقال ابن عبد البرّ: إن داود بن عبد الرحمن هو العطار.

ويزيد بن سنان الرهاوي، ومسلم بن خالد الزنجي، روّوه عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، فأسندوه. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في

وفي الجبل (غار ثور) الذي اختبأ فيه ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه من كفّار قريش أثناء الهجرة، ومساحته نحو مترين مربعين وله فتحتان من الأمام والخلف، والغار عبارة عن صخرة كبيرة والدخول إليه يكون بانحناء.

(١) أخرجه البخاري في المغازي (١٨٤٨)؛ ومسلم في الحج (١٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، في العمرة (١٧٧٥، ١٧٧٦)؛ ومسلم (١٢٥٥).

(٣) الموطأ، في الحج (٣٤٢/١).

شوال<sup>(١)</sup>؛ رواه أبو داود ولم يضعفه.

وروى الدارقطني: (أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ زكي الدين بن المنذري: فلعلها التي فعلها في شوال، وكان ابتداءها في رمضان.

قال مجاهد: قال: سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع؛ رواه أبو داود ولم يضعفه، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: صدقت عائشة وصدق ابن عمر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين؛ كما قال ابن عمر، وهما عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة عام حنين، وأضافت عائشة إلى هاتين العمرتين: عمرة الحديبية التي صدَّ عنها النبي ﷺ، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع فتألف قولاهما<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك يُحمل قول أنس أربع عمر، [ولا خلاف]<sup>(٥)</sup> أنه ﷺ اعتمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة، والصحيح أن الثلاث كانت في ذي القعدة، واختلفوا: هل اعتمر الرابعة؟

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٩٩١).

(٢) سنن الدارقطني (١٨٨/٢).

(٣) أخرج أبو داود في المناسك (١٩٩٢)؛ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٨٦/١).

(٤) ذكر ابن حزم هنا (فتألفت أقوالهم كلها) حيث أضاف مع عائشة أنس بن مالك رضي الله عنهما ص ٤٠٧.

(٥) في أصل المخطوطة هنا بياض قدر كلمتين، والمثبت من كتاب هداية السالك، ولعل المؤلف نقل منه؛ إذ النص بكامله لدى ابن جماعة (٣/١٢٦٠).



فمن قال: إنه ﷺ كان قارناً أو متمتعاً في حجّته عدّها أربعاً.  
[ومن قال: كان مفرداً عدّها ثلاثاً، ويجوز على هذا نسبة الرابعة]<sup>(١)</sup>  
إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وأغرب ابن حبان فأخرج في صحيحه: أن عمرة القضاء كانت  
في رمضان/، وأن عمرة الجعرانة كانت في شوال<sup>(٣)</sup>. [ص ٤٧]

وذلك وَهُمْ، والصواب: أنهما كانتا في ذي القعدة كما قدّمناه،  
والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

رجعنا إلى ما نحن فيه، فلو ترك المكي ميقاته فأحرم للعمرة من  
الحلّ، يجب عليه الدم، إلّا إذا عاد وجدّد التلبية أو لم يجدد على  
التفصيل، والاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي، وقد تقدم في مجاوزة  
الميقات.

ولو خرج من الحرم إلى الحلّ، ولم يجاوز الميقات، ثم أراد  
أن يعود إلى مكّة، له أن يعود إليها من غير إحرام؛ لأن أهل مكّة  
يحتاجون إلى الخروج للاحتطاب والاحتشاش والعود إليها، فلو  
ألزمناهم الإحرام عند كل خروج لوقعوا في الحرج. ومحظورات  
العمرة كمحظورات الحجّ، وحكم ارتكابها في العمرة كحكم ارتكابها  
في الحجّ.

(١) الزيادة أضيفت من نصّ هداية السالك (٣/١٢٦١)، ولعلّها سقطت من الناسخ  
لانتقال النظر.

(٢) وعبارة ابن حزم إلى (قولهما) ولم أجد الزيادة في كتاب ابن حزم المطبوع،  
ولعلّها سقطت من الأصل، حجّة الوداع ص ٤٠٧.

(٣) الإحسان (٦/١٠٤، ١٠٥).

(٤) انظر: زاد المعاد، ٣/٣٧٠.

وقد مضى بيان ذلك كلّه في الحجّ.

وأما بيان ما يفسدها، وبيان حكمها إذا فسدت، فالذي يفسدها الجماع، لكن عند وجود شرط كونه مفسداً وذلك شيئان:

أحدهما: الجماع في الفرج، كما ذكرنا في الحجّ.

والثاني: أن يكون قبل الطواف كلّه أو أكثره، وهو أربعة أشواط؛ لأن ركنها الطواف، فإذا حصل الجماع قبل أداء الركن يفسدها، كما لو حصل قبل الوقوف بعرفة في الحجّ، وإذا فسدت عمرته مضى فيها كما يمضي في الحجّ، وعليه قضاؤها، وشاة لأجل الفساد لا بدنة.

ولو جامع بعد ما طاف لها أربعة أشواط، أو بعد الطواف كلّه قبل السعي، أو بعد الطواف والسعي قبل الحلق، لا تفسد عمرته؛ لأن الجماع حصل بعد أداء الركن، وعليه دم لحصول الجماع في الإحرام.

وإن جامع بعد الحلق، لا شيء عليه؛ لخروجه عن الإحرام بالحلق.

فإن جامع ثم جامع فهو على التفصيل والاتفاق والاختلاف الذي مرّ في الحجّ، وحكم الجماع في التعمّد والنسيان كالحجّ.

### فضل طواف العمرة على طواف الزيارة

قال صاحب النهاية: فإن قلت: كيف فضل طواف العمرة على طواف الزيارة، حيث لم يجب شيء في طواف الزيارة إذا جامع بعدما طاف لها أربعة أشواط؟ مع أن العمرة سنّة والحجّ فريضة، وطواف

الزيارة ركن الحج، قلت: لم ينشأ هذا من تفضيل العمرة على الحج، بل نشأ ذلك من معنى فقهي فيه، وهو أن طواف الزيارة إنما يؤتى به بعد الحلق على ما هو المسنون في الترتيب، فلما حلق أو قصر فقد تحلل، إلا أن حكم التحلل قد تأخر إلى طواف الزيارة في حق النساء؛ ليكون ركن الحج مؤدى في الإحرام، فلما كان ذلك قام أكثر أشواط الطواف في حكم التحلل مقام جميع الطواف، فكما أنه لو أتم الطواف تحلل في حق النساء، فكذلك إذا أتى بأكثر أشواط الطواف تحلل في حقهن.

والدليل على أن عدم وجوب الدم هنا، باعتبار سبق عمل التحلل، هو أنه لم يكن حلق قبل طواف الزيارة، ثم جامع بعدما طاف أربعة أشواط للزيارة، يجب عليه الدم كما في طواف العمرة؛ لارتكاب محظورات الإحرام. فإن التحلل بالطواف لم يحصل إذا لم يحلق، فكذلك في العمرة أن الحلق مؤخر عن طوافها، فلم يقع التحلل بالطواف، فكان الحلق واقعاً في محض الإحرام، سواء كان قبل أكثر الأشواط أو بعده. إلى هذا أشار في المبسوط، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وفي الكرماني: لو أهلَّ بعمرة وجامع فيها/ ثم أهلَّ بعمرة [ص ٤٨] أخرى ينوي بها قضاءها، قال: هي هي وعليه دم للجماع، ويفرغ منها، وعليه عمرة؛ لأنه قد نوى تلك العمرة بعينها للقضاء، فلم تنعقد؛ لأنه هو شارع فيها، وكذلك لو كانت حجة فأفسدها ثم أهلَّ بغيرها ينوي قضاءها، فعلى ما ذكرنا. قال: ولو أن محرمين مفردين أحدهما بالحج والآخر بالعمرة قتلوا صيداً واحداً: كان على كل واحد

(١) المبسوط (٤/١٢١).

منهما جزاء كامل؛ لأن كل واحد منهما جانٍ في إحرامه بصفة الكمال<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما واجباتها، فثمانية أشياء:

الإحرام من الميقات، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، والمشى في الطواف، والمشى في السعي، وركعتا الطواف، والطهارة للطواف، والزيادة على أربعة أشواط من طوافها.

وجعل صاحب التحفة: السعي في العمرة ركناً كما قدمناه عنه، ولا يجب على المعتمر طواف الصدر، وفي رواية الحسن: يجب؛ لأن المعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج.

ولنا: أن الشرع علق طواف الصدر بالحجّ، (فقال: من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف)، وقد تقدم ذلك في طواف الصدر.

وفي المرغيناني: لو طاف طواف العمرة في جوف الحجر، فعليه أن يعيد، والأفضل له: أن يعيد الطواف كلّهُ، ولو أعاد على الحجر أجزاءه، ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله، فعليه الدم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّم في فضل أنواع الأطوبة، حكم طواف العمرة محدثاً وجنباً.

قال الكرمانى في مناسكه: والترتيب بين الطواف والسعي شرط لصحتهما، يقدّم الطواف على السعي، حتى لو ترك أكثر الطواف منها

(١) المسالك في المناسك، للكرمانى (٦٢١/١) (المطبوع).

(٢) الهداية (١٦٦/١).

وأتى بأقله، ثم سعى بين الصفا والمروة لا يجوز، ولا يحلّ ما لم يعده أو يكمله؛ لأنه ترك الأكثر، وله حكم الكلّ، فإذا أكمل الطواف أعاد السعي بين الصفا والمروة؛ لأن تقديم الطواف على السعي شرط، ولو أتى بأكثر الطواف وترك أقله، وسعى بين الصفا والمروة حلّ، ولا يجب عليه إعادة السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه أتى بالأكثر إلا أن عليه لترك أقلّ الطواف إعادة، أو دماً لجبران النقصان. وليس للبدنة مدخل في العمرة عندنا؛ لأن الجنابة فيها دون الجنابة في الحجّ، ولهذا لو طاف جنباً أو مُحدّثاً كلّه أو أكثره كان عليه إعادته، أو دم دون البدنة.

ولو اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حجّ عن غيره [من مكّة]، أو حجّ عن نفسه من الميقات، ثم اعتمر عن غيره من أدنى الحلّ، يجوز ولا يجب عليه شيء.

وقال الشافعي: عليه دم<sup>(١)</sup>، ولا يجب لتأخير طواف العمرة، ولا لتأخير سعيها، ولا لتأخير الحلق شيء؛ لأن وقت العمرة واسع في جميع السنة، انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وأما سنتها ومستحباتها:

فما ذكرنا في الحجّ، فإذا أحرم بالعمرة من الحلّ يُستحب أن يتأهب لها مثل ما وصفناه في الحجّ من اللباس، والاعتسال، والتطيّب، والتلبية وغير ذلك مما سبق في باب الإحرام، وتبقى فيها ما تبقى في الحجّ حتى يقدم مكّة؛ لأنه محرم، وعلى المحرم أن يبقى في إحرام العمرة ما يبقى في إحرام الحجّ، ثم يقصد مكة ملبياً ذاكراً

(١) انظر: المجموع (١٥٨/٧).

(٢) المسالك في المناسك (١/٦١٩، ٦٢٠).

خاشعاً، ويدخل المسجد الحرام على الصفة المذكورة في باب دخول مكة المشرفة، ويتدئ بالطواف نواياً به طواف العمرة، ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف.

لما روي عن ابن عباس يرفع الحديث أنه «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»<sup>(١)</sup> رواه الشافعي وأبو داود [ص ٤٩] والترمذي وصححه، وهذا لفظه، وفي / لفظ الشافعي (يلبّي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلماً وغير مستلم)، وفي لفظ للدارقطني: (لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف)<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلّها في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر)، رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

ويرمل في طواف العمرة في الثلاث الأول، ويمشي في الباقي على هيئته باتفاق الأربعة؛ لأن هذا طواف بعده سعي<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن «النبي ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدّم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة». متفق عليه، واللفظ لمسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، في المناسك (١٨١٧)؛ الترمذي، في الحج (٩١٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٨٦).

(٣) المسند (٢/١٨٠)؛ السنن الكبرى (٤/٣٤٥).

(٤) انظر: هداية السالك (٣/١٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري، في الحج (١٦١٦)؛ ومسلم في الحج (١٢٦١).

وعن ابن عباس قال: (رَمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعَمْرَتِهِ كَلَّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ)، رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

ويضطبع عند الأئمة الثلاثة خلافاً للمالكية<sup>(٢)</sup>، فإذا طاف سبعة أشواط صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يعود إلى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثم يخرج من باب الصفا، ويسعى سبعاً كل ذلك على الصفة التي ذكرناها في الطواف والسعي، وأول قدومه مكة المشرفة من ترتيب وأدعية وغير ذلك. فإذا فرغ من السعي نحر الهدى إن كان معه، ثم حلق أو قَصَّرَ عند المروة، وقد حلَّ له ما حرم بسببها<sup>(٣)</sup>.

وليس عليه سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف، والبيتوتة بمنى والمزدلفة، وطواف القدوم.

قال عزّ الدين بن جماعة: وما يفعله جهلة العوامّ من حلق الرأس مقطعاً، في كل عمرة بعضه فهو قَزَعٌ، (نهى عنه رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

وفي شرعة الإسلام: ومن السنّة أن يحلق شعر رأسه كلّه ولا يترك منه قَزَعاً في الجوانب.

وفي التهذيب: يكره القزع، وهو أن يحلق البعض ويترك البعض، مقدار ثلاثة أصابع.

(١) المسند (١/٢٢٥).

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤٢.

(٣) هداية السالك (٣/١٢٧٠).

(٤) أخرجه النسائي في الزينة (٨/١٣٠)؛ ابن ماجه في اللباس (٣٨٣٧)؛ هداية السالك (٣/١٢٧٠).

وفي القنية: يجوز حلق الرأس وترك الفودين إن أرسلهما، وإن شدّهما على الرأس فلا.

ويستحب الإكثار من العمرة، وفي رمضان أفضل، لما قدمناه في باب الفضائل، وتقدّم أيضاً تمامه في آخر الباب العاشر.

وكذا يتأكد الاستحباب أيضاً في عشر ذي الحجة؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من العمل فيه»<sup>(١)</sup>.

وفي أشهر الحج اقتداءً بالنبي ﷺ، وتقدم في باب الفضائل: حديث «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي في الإملاء: وأستحبّ للرجل أن لا يأتي عليه شهر إلاّ اعتمر فيه، وإن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين والثلاث أحببت له ذلك.

وقيد المحب الطبري في شرح التنبيه: الإكثار من الاعتمار إذا كان بحال لا يشغله عن الطواف ولا يضعفه؛ بحيث [لا] يقطعه عن الإكثار من الطواف، وعَلّل ذلك بأن شغل قدر الطواف أفضل من قدر العمرة وقت بالطواف أفضل من شغله بها.

وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في كلّ شهرٍ عمرة.

وعن ابن المسيّب: أن عائشة اعتمرت في سنةٍ مرتين، مرّة من

(١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ: (من هذه الأيام العشر) في العيدين (٩٦٩)؛ وأبو داود في الصوم (٢٤٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي، في الحجّ (٨١٠)، وقال: (حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود)؛ والنسائي في المناسك (١١٥/٥)؛ وصحيح ابن خزيمة في المناسك (٢٥١٢).



[ص ٥٠]

ذي الحليفة ومرة من الجُحفة/ .

وعن نافع: أن ابن عمر اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير  
[عمرتين] في كل عام .

وعن أنس: أنه كان إذا حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر . أخرج الجميع  
الشافعي في مسنده<sup>(١)</sup> .

وقوله: (حَمَمَ رأسه) هو بالحاء المهملة، أي اسوَدَّ بعد الحلق  
في الحجّ بنبات الشعر، والمعنى: أنه كان لا يؤخّر العمرة إلى المحرم  
بل كان يخرج إلى الميقات، ويعتمر في ذي الحجة وأن هذه عادته:  
كلّ ما اسوَدَّ شعره من حلق في نسك خرج وأتى بآخر، هكذا ذكره  
الجوهري وابن الأثير، وقيدته بالمهملة<sup>(٢)</sup> .

قال المحبّ الطبري: ومن عوامّ الرواة من يرويه بالجيم يذهب  
به إلى الجمة، والمحفوظ المهملة .

ففي هذه الأحاديث دلالة على إباحة تكرار العمرة في السنة،  
خلافاً لمالك، وأنه قال: يكره تكرار العمرة في السنة الواحدة تشبيهاً  
لها بالحجّ، وهو قول المزني<sup>(٣)</sup> .

قال ابن العجمي في منسكه: ولا بأس بأن يعتمر في السنة مراراً  
عند الحنفية، والشافعي، وأحمد، ومطرف من أصحاب مالك، روي  
ذلك عن عليّ، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء،  
وطاووس، وعكرمة .

(١) ترتيب مسند الشافعي (١/٣٨١) .

(٢) النهاية لابن الأثير (حمم) .

(٣) انظر: القرى ص ٦٠٧ .

قال: وإنما اختار مالك العمرة في السنة مرة<sup>(١)</sup> استئناساً بالنبي ﷺ، فإنه اعتمر ثلاث عمّر في كل سنة عمرة، انتهى.

وتقدم حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

وعن القاسم بن محمد وسئل عن العمرة في أشهر الحج والعمرة في [المحرم]؟ ففضل العمرة التي في المحرم، رواه سعيد.

وروى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر رضي الله عنه اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة: دخل مكة ضحوة النهار، وأتى منزله وأبوه أبو قحافة جالس على باب داره، فقيل: هذا ابنك، فنهض قائماً وعجل أبو بكر أن ينيخ راحلته، فنزل عنها وهي قائمة، فجعل يقول: يا أبة لا تقم، ثم التزمه وقبل بين عيني أبي قحافة، وجعل الشيخ يبكي فرحاً بقدومه وجاءه والي مكة عتاب بن أسيد وسهيل بن عمرو، وعكرمة بن أبي جهل، والحرث بن هشام، فسلموا عليه: بسلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، فجعل أبو بكر يبكي حين يذكرون رسول الله ﷺ، ثم سلموا على أبي قحافة، فقال أبو قحافة: يا عتيق! هؤلاء الملاء، فأحسن صحبتهم! فقال أبو بكر: لا حول ولا قوة إلا بالله، يا أبة طوّقت عظيماً من الأمر، لا قوة لي به ولا يدان إلا بالله، ثم دخل فاغتسل وخرج، وتبعه أصحابه، فنحاهم، ولقيه الناس يعزّونه برسول الله ﷺ وهو يبكي، حتى انتهى إلى البيت فاضطبع بردائه، ثم استلم الركن، ثم طاف سبعاً، وركع ركعتين، ثم انصرف إلى منزله، فلما كان الظهر خرج، فطاف بالبيت، ثم جلس قريباً من دار الندوة، ثم قال: هل من أحدٍ يشتكي من ظلامه؟! أو يطلب حقاً؟ فما أتاه

(١) قال مالك: «لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً». الموطأ (١/٣٤٧). انظر:

المتقى للباجي (٢/٢٣٥)؛ الكافي لابن عبد البر (١/٤١٧).

أحد، وأثنى الناس على واليهم خيراً، ثم صَلَّى العصر، وجلس فودّعه الناس، ثم خرج راجعاً إلى المدينة. هكذا ذكره المحبّ الطبري في القرى وعزاه إلى الواقدي<sup>(١)</sup>. ولم يذكر فيه سعي أبي بكر رضي الله عنه بين الصفا والمروة، فلعله سقط من الأصل ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب كل عام ويتبع في ذلك فعل عمر/ وعثمان، وكلاهما كان يعتمر في رجب، ويرونه شهراً [ص ٥١] حراماً من أوسط الشهور، وأحق أن يُعتمر فيه، لتعظيم حرّمات الله تعالى. رواه أبو ذر.

وقوله: (من أوسط الشهور)، أي: رأى من أفضلها. وفي رواية: (أنه كان يعتمر في رجب ويهدي)<sup>(٢)</sup>.

قال نافع: وليس الهدّي بواجب، وإنما كان هدي تطوّع. وعن عائشة أنها كانت تعتمر من المدينة في رجب، وتُهلّ من ذي الحليفة، ذكره ابن الحاجّ وابن الصلاح في منسكهما. قال ابن الصلاح: ورؤيَ الاعتمار في رجب عن جماعة من السلف.

وعن أبي إسحاق السبيعي أنه سُئل عن عمرة رمضان، فقال: أدركت أصحاب عبد الله لا يعدلون بعمرة رجب.

قال ابن الصلاح: وشيء من هذا لا يعدل الحديث الصحيح في عمرة رمضان، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) القرى لقاصد أم القرى ص ٦١٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٤)؛ المجموع (١٣٦/٧).

(٣) منسك ابن الصلاح (صلة الناسك في صفة المناسك) وفيه (يعادل) ص ٢٠٣؛ في القرى ص ٦١٤ (يعدل) وهو المثبت.



## الباب الخامس عشر

## في الإحصار

الكلام في المُحْرَم إذا مُنِع عن المضيّ في الإحرام، وهو المسمّى بالمحصّر في عرف الشرع، يقع في ثلاثة مواضع: في تفسير الإحصار أنه ما هو؟ وممّ يكون؟ وفي بيان حكم الإحصار، وفي بيان حكم زوال الإحصار.

أمّا الأول: فالمحصّر: والمحصور في اللغة: هو المنوع. والإحصار والحَصْر - بالسكون - هو الحبس والمنع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ومنه الحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقاته إلى بعض كحبس الشيء مع غيره، والحصير: المَلِك؛ لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب، ورجل حَصور لا يأتي النساء؛ كأنه حُبِسَ عمّا يكون من الرجال.

واختلفوا: هل الإحصار والحصر واحد، يستعملان في المرض والعدو وغيرهما على سبيل العموم، أم الإحصار يعمّ المرض والعدو والحصر يختصّ بالعدو، أم الإحصار يختصّ بالمرض، والحصر بالعدو، أم على العكس فقال أكثر أهل اللغة: إنّ الإحصار: منع المرض وأما العدو فإنما يقال فيه: حَصْر حَصراً فهو محصور.

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة، إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا: حصر، يقال: حَصِرَ

حَصْرًا، وفي الأول: أُحْصِرَ إحصاراً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة، والكسائي: أحصر بالمرض، وحصر بالعدو.  
وقال ثعلب في الفصيح: حصرت الرجل إذا حبسته، وأحصره  
المرض إذا منعه السير.

وقال الأزهري: إن كلام العرب والذي عليه أهل اللغة أنَّ  
الحصر: الحبس، والإحصار: منع المرض والخوف<sup>(٢)</sup>.

وقال المطرزي في المغرب: يقال: أحصر الحاج إذا منعه خوف  
أو مرض من الوصول لإتمام حجّه أو عمرته، وإذا منعه سلطان أو  
مانع قاهر في حبس أو مدينة، قيل: حُصِرَ، هذا هو المشهور<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن السكّيت: يقال: أحصره المرض إذا منعه السفر أو من  
حاجة يريدّها، وقد حصره العدو يحصره حصراً إذا ضيقوا عليه.

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد في كتاب الجماهرة:  
أحصر الرجل إذا مُنِعَ من التصرّف لمرض أو عائق.

وفي التنزيل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فإن منعتم من  
علة أو عائق، وكذا قال الأخفش، انتهى.

وقال بعضهم: إن الإحصار عام في المرض وغيره، والحصر  
[ص ٥٢] خاصّ بالعدو، وهو مقتضى كلام مالك/ في الموطأ<sup>(٤)</sup>.

قال العتبي في تفسيره: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] من

(١) تفسير القرطبي، ٣٧٢/٢.

(٢) انظر: المصباح: (حصر).

(٣) المغرب: (حصر).

(٤) الموطأ، ٣٦٠/١.

الإحصار: وهو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحجّ من مرض أو كسر أو عدوّ، يقال: أحصر الرجل إحصاراً فهو مُحَصَّر، فإن حُبِس في سجن أو دار قيل: حُصِر فهو محصور، انتهى.

وقال بعضهم - منهم ابن فارس في المجمل -: إن الحصر يختصّ بالمرض والإحصار بالعدوّ، وهو الذي زعمته الشافعية، وقالوا: إن الآية ظاهرة في حصر العدو لوجهين: أحدهما: أن الآية نزلت في قضية الحديدية.

والثاني: أنه قال بعد ذلك ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن يكون من الخوف، وسيأتي الجواب عن ذلك.

وقالت طائفة - منهم الفراء -: إنهما لغتان في النوعين، يقال: حصر وأحصر في المرض والعدوّ<sup>(١)</sup>.

قال البعلي في شرح ألفاظ المقنع، وهو الصحيح.

وقال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرنى، أي: حبسني.

وقال القشيري أبو نصر: وادّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر، والصحيح أنهما يستعملان فيهما.

قال القرطبي في التفسير: وما ادّعت الشافعية، قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه، فخصّوا الإحصار بالمرض ونحوه، والحصر بالعدوّ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المجمل، المصباح: (حصر).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٣٧١/٢) وما بعدها.

وأما الإحصار في عرف الشرع: فهو مَنع المحرم عن الوقوف والطواف، سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج أو غيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً، كذا في البدائع<sup>(١)</sup>.

وفي المصنفى: والمرض الذي يثبت به الإحصار عندنا، أن يقعه عن الذهاب والركوب إلا بزيادة المرض.

وقال الشافعي: لا إحصار إلا من العدو، ولا يتحقق عنده بالمرض، بل يصير إلى أن يبرأ، إلا أن يكون شرط عند الإحرام (أن مَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي)، فيصير التحلل له حقاً بالشرط<sup>(٢)</sup>، واستدلّ بآية الإحصار؛ وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين حصرهم العدو، وفي آخر الآية دليل عليه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمان يكون من العدو.

وروى عن ابن عباس، أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو)<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فقال لها: «حُجِّي واشتري وقولي: اللهم مَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي»، وكانت تحت المقداد، أخرجاه<sup>(٤)</sup>.

وعن عروة عن ضباعة بنت الزبير، قالت: قال رسول الله ﷺ:

(١) البدائع (٣/١٢٠٦).

(٢) انظر: الإيضاح للنووي ص ٤٩٨؛ المجموع (٨/٢٤٠).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٢/٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)؛ ومسلم في الحج (١٢٠٧).



«أحرمي وقولي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي فَإِنْ حَبَسْتِ أَوْ مَرَضْتِ، فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشْرُطِكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ»، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>.

ففي حديث ضباعة دليل على أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، ولو كان المرض يبيح التحلل لم يحتج إلى الاشتراط.

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والإحصار: هو المنع مطلقاً من عدو أو مرض أو غيره؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن الحكم يتبع اللفظ لا السبب، وعلى قول أكثر أهل اللغة أن الإحصار من المرض والحصر من العدو، تكون الآية خاصة في الممنوع بسبب المرض.

قال الزيلعي/ في شرح الكنز: الإحصار يكون من المرض، [ص ٥٣] والحصر بالعدو، وكذا قال أهل اللغة، منهم الفراء، وابن السكيت، وأبو عبيدة، والكسائي، والأخفش، والقتيبي، وغيرهم من أئمة اللغة المتقنين لهذا الفن. وقال أبو جعفر النحاس: على ذلك جميع أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالجواب عن المتعلق به من وجهين:

أحدهما: أن الأمن كما يكون من العدو، يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو من زيادة المرض، وكذا بعض الأمراض قد يكون أمناً من البعض، كما

(١) أخرجه مسلم في الحج، جواز اشتراط المحرم التحلل (١٢٠٨) وغيره من المحدثين. انظر: التلخيص الحبير (٥٤٨/٢).

(٢) تبين الحقائق شرح الكنز (٧٧/٢).

قال ﷺ: «الزكام أمان من الجذام»<sup>(١)</sup>.

وقال: من سبق العاطس بالحمد لله، أمن الشوص واللّوص،  
والعلوص. والشوص: وجع السنّ، واللّوص: وجع الأذن،  
والعلوص: وجع البطن. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

والثاني: إن هذا يدلّ على أن المُحصّر من العدوّ مراد من الآية،  
وهو لا ينفي كون المحصر من المرض مراد منها.

وما روي عن ابن عباس إن ثبت، فلا يجوز أن ينسخ به  
مطلق الكتاب، كيف وأنه لا يرى نسخ الكتاب بالسنة وغيره، وهو  
الترفيه واليسير لما يلحقه من الضرر والحرّج بإبقائه على الإحرام  
مدّة مديدة، والحاجة إلى الترفيه واليسير متحققة في المريض  
ونحوه، فيتحقّق الإحصار، ويثبت موجبه بل أولى؛ لأنه يملك دفع  
شر العدوّ عن نفسه بالقتال، فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه  
دفع المرض عن نفسه، فلما جعل ذلك عذراً؛ فلأن يجعل هو  
عذراً أولى.

وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري المازني رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فقد حلّ، وعليه  
الحجّ من قابلٍ»، أخرجه الترمذي وحسنه، وأبو داود، والنسائي،

(١) ورد الحديث بلفظ آخر، كما في الحاكم من حديث عائشة (٤/٤١١)؛ وهو عند  
ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٠٥).

(٢) ذكر المؤلف (ابن ماجه) وهم منه، إذ لم يخرج في سنته، والحديث أورده  
العجلوني في كشف الخفاء بلفظه، وقال: «ذكره في النهاية وهو ضعيف، وفي  
الأوسط للطبراني عن عليّ رفعه: «من غُطس عنده فسَبَقَ بالحمد لم يشكّ  
خاصرته»». كشف الخفاء (٢/٣٣٠، ٣٣١).

وأحمد، وابن ماجه، وهذا لفظه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عند أحمد: «من حبس بكسر أو مرض».

وقوله: (عَرَج) هو بفتح الراء يعرج، إذا أصابه شيء في رجليه، فجمع ومشى مشية العرجان وليس بخلقة، فإذا كان ذلك خلقة، وقيل: عَرَج بالكسر.

وضَعَّف البغوي في المصابيح هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال التوربشتي شارح كلامه: وهذا الحديث أورده المعتمدون من أصحاب كتب الحديث كأبي محمد الدارمي، وأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، ولم نجد في شيء منها (أو مرض)، فلعلَّ المؤلف نقله ممَّا سواها من الكتب، ولا أراه رمى الحديث بالضعف إلاَّ من قبل هذه الزيادة، وإلاَّ فحديث حجاج على ما سنبينه ليس بمستضعف، وقد ذكر الترمذي أنه حديث حسن، ولهذا الحديث تتمَّة من قول عكرمة، وهو أحد الرواة عن الحجاج بن عمرو؛ وذلك قوله: فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس، فقالا: صدق. وقد ذكر الخطابي عن بعضهم، ولم يسمَّه أنه علَّل هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس، أنه قال: (لا حصر إلاَّ حصر العدو)، فكيف يُصدق الحجاج فيما رواه أن الكسر حصر.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥٠/٣)؛ وأبو داود في المناسك (١٨٦٢)؛ الترمذي في الحج (٩٤٠) وقال: (حسن صحيح)؛ والنسائي في المناسك (١٩٨/٥)؛ وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٧).

(٢) مصابيح السنة (٢٩١/٢).

[ص ٥٤] قال التوربشتي: / وقد استغربت عن الخطابي مع تقدمه في العلم والفهم وتمسكه بعروة الاستقصاء أني أستحسن إبداع ذلك بطون القراطيس، وهو قول غير شديد، ثم تعجبت من إيراده على سبيل الإجمال، فلم يحل عنه عقدة الإشكال، وذلك من قوله: فكيف يصدق للحجاج! يتوهم بعض الناس أن المراد منه الحجاج بن عمرو، معاذ الإله أن يرمى متدينين بدين الإسلام آخذاً من الصحابة بمثل هذا القول، فإنهم صادقون أبرار، لا سيّما فيما نقلوه من أمر الدين، ولو وهم أحدهم، أو نسي، أو غلط، أو سمع ظاهر القول ولم يفهم باطنه؛ فالأدب أن يحكى ذلك منه ملتبساً بالتوقير والتبجيل حفظاً لحرمة الصحبة، وإنما المراد منه الحجاج الصوّاف وهو أحد رُواة هذا الحديث، ذكره الترمذي فأثنى عليه، فقال: وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث.

ولمّا كان هذا الحديث في أكثر كتب الأحكام مروياً عن حجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، ظنّ هذا القائل أنه تفرّد به، وليس الأمر على ما توهمه، فقد رواه [عن] يحيى بن كثير أيضاً معمر ومعاوية بن سلام، وروايتهما عن يحيى، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن حجاج المازني الأنصاري نحوه، وقال البخاري: روايتهما أصحّ، وأمّا ما نقله عن ابن عباس: (لا حصر إلاّ حصر العدو) فقد نقل عنه في معنى الإحصار برواية الثقات ما يؤيد حديث الحجاج.

وروى الفريابي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم قال: من حبس أو مرض، قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن

عباس. ولو ثبت عنه أيضاً: (لا حصر إلا حصر العدو)<sup>(١)</sup>، فالسبيل أن يؤول؛ لئلا يخالف حديث حجاج عن النبي ﷺ، وليوافق حديث سعيد بن جبير عنه.

والتأويل الجامع أن يقول: (لا حصر إلا حصر العدو)، بمثابة قول من قال: (لا هم إلا همّ الدين)؛ وذلك لأن الحصر بالعدو من أهم أسباب الحصر؛ لأنه متعلق بالعموم، وغيره متعلق بالخصوص والإفراد؛ كما كان من أمر النبي ﷺ حين صدّ عن البيت وأحصر بالعدو، أحصر هو وسائر من معه، ولو مرض أحد القوم لم يكن كذلك، فهذا معنى قوله: (لا حصر إلا حصر العدو)، فإن قيل: فما وجه قوله: (فقد حلّ)، والمتمسك بظاهر الحديث يرى أن المحصر ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه: وهو الحرّم، فكيف بقوله: (فقد حلّ)، ولم يبلغ الهدى محلّه، قيل: معناه: له أن يحلّ من غير أن يصل إلى البيت، ومثله قولك للمرأة: (إذا انقضت عدتها فقد حلّت للرجل)، يعني: أن يخطبها ويعقد عليها، ويجوز أن يكون بمعنى المقاربة، أي: قرب له ذلك وحان، كقولك: (من بلغ ذات عرق فقد حجّ)، انتهى كلام التوربشتي.

وأما الجواب عن حديث ضباعة بنت الزبير، فالاشتراط في الحجّ مختلف فيه بين العلماء:

وقد صحّ عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحجّ، ويقول: (حسبكم سنة نبيكم ﷺ)، أخرجه الدارقطني والترمذي وصححه<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير، ٢/٤٩٧. طبعة دار ابن حزم.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٤)؛ والترمذي، في الحجّ (٩٤٢).

ففيه إشعار بالتسوية بين حصر العدو والمرض؛ لأن معنى قوله: (حسبكم سنة نبيكم)، أي: في جواز التحلل بهذا العذر بدون اشتراط.

[ص ٥٥] قال الأقطع/ في شرح القدوري: فإن قيل: فما فائدة الاشتراط قيل: تعجيل التحلل، ولو لم يشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى إلى مكة، انتهى.

قال التوربشتي: ومن ذهب إلى أن الإحصار يكون من المرض والعدو، فإنه يرى أن الاشتراط المذكور في حديث ضباعة إنما كان ليفيد تعجيل التحلل؛ لأنها لو لم تشترط لتأخر تحللها إلى حين بلوغ الهدى محلّه، ذكر ذلك أبو نصر الأقطع.

قال التوربشتي: وهذا على أصل مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه ومن نحا نحوه، فإنه يرى أن المُحصَر ليس له أن يحلّ حتى يُنحر هديه بالحرم؛ إلا أن يشترط، فإذا اشترط فله أن يحلّ قبل نحر الهدى، وهذا تأويل مُرضي موقّق بين هذا الحديث وبين حديث حجاج. انتهى كلامه.

مسألة: وقد حكى عزّ الدين بن جماعة عن الحنفية أنه لا اعتبار بالشرط ولا يحصل التحلل إلا بالذبح<sup>(١)</sup>.

وحكى الكرمانى عن الشافعية: جواز اشتراط التحلل عند المرض<sup>(٢)</sup>.

(١) هداية السالك (٣/١٣٠٧).

(٢) منسك الكرمانى (المسالك فى المناسك) (٢/٩٤٤) (المطبوع). انظر: المهذب (٢/٨٢١)؛ الوجيز (١/١٣٠)؛ المجموع (٨/٢٤٠).

وقال في موضع آخر في الإحصار: إن المحصور لا يحلّ إلاّ بالهدي سواء اشترط الحلّ بالهدي، أو لم يشترط.

وقال محمد رحمه الله تعالى: إن كان قد اشترط الإحلال عند الإحرام إذا أُحصِر، جاز التحلّل بغير هدي بحكم الشرط، وقال في موضع آخر: إن أحرم واشترط في إحرامه التحلّل لغرض صحيح مثل أن يقول: إن مرضت، أو ضاعت نفقتي، أو ضللت في الطريق ونحو ذلك، لا يصح هذا الشرط عندنا وعند مالك<sup>(١)</sup>، وفي شرح الطحاوي كما نقله عنه صاحب التاتارخانية.

وقال بعضهم: إذا شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار، حلّ بغير هدي. انتهى.

وروى محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم في الرجل يشترط في الحجّ، قال: ليس شرطه بشيء. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله تعالى]<sup>(٢)</sup>. وعن أمّ سلمة أنّها كانت تأمر بالاشتراط في الحجّ، وهو قول عمر وعائشة.

وروي عن عليّ وابن مسعود وعمّار في جماعة من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>.

وعن إبراهيم، قال: كانوا يشترطون في الحجّ، ويقولون: اللهمّ نريد الحجّ إن تيسّر وإلاّ فعمرة إن تيسّرت، وإلاّ فلا جناح عليّ. أخرجه سعيد بن منصور<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح الصغير للدردير (٩٧/٢).

(٢) كتاب الآثار ص ٦٩.

(٣) أورده المحب الطبري في القرى، ص ٥٨٦.

(٤) أورده ابن جماعة: هداية السالك (١٣٠٧/٣).

واعلم أنّ الآية في شأن النبي ﷺ وأصحابه حين خرجوا من المدينة سنة ست وأحرموا بالعمرة متوجهين إلى مكة حرسها الله تعالى، وأتوها حتى نزلوا بالحديبية ليدخلوا مكة، فصدّتهم قريش عن ذلك، ومنعتهم عن الدخول حتى خرج إليهم سهيل بن عمرو فصالحوه على أن يرجع النبي ﷺ إلى المدينة، ويعود من قابل، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فتحلّل النبي ﷺ وأصحابه ثم رجعوا، وأتوا من قابل وقضوا عمرتهم، هذا هو الأصل في باب الإحصار<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا: سواء كان العدو المانع مسلماً أو كافراً، أو سبُعاً؛ لتحقق الإحصار، وهو المنع عن المضي في موجب الإحرام، فيدخل تحت عموم الآية، وإذا احتاج المحرمون المحصورون إلى قتال من حصرهم، فهل يقاتلونهم أم يتحلّلون بلا اقتتال؟

قال السروجي في الغاية: إنه يجوز قتال الحاصر عند القدرة، [ص ٥٦] ولو سرقت/ نفقته أو هلكت راحلته، فإن كان لا يقدر على المشي فهو مُحَصَّر؛ لأنه منع عن المضي في موجب الإحرام، فكان مُحَصَّراً كما لو منعه المرض، وإن كان يقدر على المشي فليس بمحصر؛ لأنه قادر على المضي في موجب الإحرام، فلا يجوز له التحلّل، ويجب عليه المشي إلى الحجّ إن كان مُحَصَّراً بالحجّ، ويجوز أن لا يجب على الإنسان المشي إلى الحجّ ابتداءً، ويجب عليه بعد الشروع فيه كالفقير الذي لا زاد له ولا راحلة إذا شرع في الحجّ أنه يجب عليه المشي، وإن كان لا يجب عليه ابتداءً قبل الشروع، هكذا أطلق صاحب البدائع المسألة، ولم يحكها عن محمّد.

(١) منسك الكرماني (٢/٩٤٠).



ثم قال أبو يوسف: فإن قدر على المشي في الحال، وخاف أن يعجز، جاز له التحلل؛ لأن المشي الذي لا يوصله إلى المناسك وجوده والعدم بمنزلة واحدة، فكان محصراً، فيجوز له التحلل، كما لو لم يقدر على المشي أصلاً. انتهى<sup>(١)</sup>. وحكاها قاضيخان والكرماني في منسكه وغيرهما عن محمد.

فقال الكرماني عن محمد: مَنْ سُرقت نفقته، إن قدر على المشي لم يكن محصراً، وإن عجز يكون محصراً، وجاز له التحلل.

وقال أبو يوسف: إن قدر على المشي في الحال، وخاف أن يعجز، جاز له التحلل؛ لأنه بمنزلة العاجز. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط عن محمد: أن من سرقت نفقته، إن كان يقدر على المشي فليس له أن يتحلل؛ لأنه بمنزلة العاجز بالهدي، وإن كان لا يقدر على المشي فهو مُحَصَّر يتحلل بالهدي. قال: وهكذا قال أبو يوسف إلا أنه قال: إن كان لا يعلم أنه لا يقدر على المشي إلى البيت، يلزمه المشي وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين ما نقله عن محمد، وما نقله عن أبي يوسف، أن محمداً يعتبر قدرته في الحال من غير نظر إلى ما يخافه في المآل.

وأبو يوسف: يعتبر الحال والمآل.

وأطلق الإسيبيجي في شرح مختصر الطحاوي: أن من سُرقت نفقته محصراً من غير تقييد.

(١) البدائع (٣/١٢٠٨).

(٢) منسك الكرماني (٢/٩٤٢).

(٣) المبسوط (٤/١٠٩).

وأطلق صاحب الينابيع في جواب المسألة كما قال أبو يوسف، ولم يحك خلافاً، فقال: فإن كان قادراً على المشي في الحال، ويخاف أن يعجز بعد ذلك فهو مُحَصَّر، انتهى.

قال الطرابلسي في منسكه: وذكر ابن سماعة عن محمد: فيمن سرقت نفقته فإن قدر على المشي الحال، لكنه يخاف العجز عنه، جاز له التحلل، انتهى. هكذا نقله عن محمد. والمشهور: أن هذا التفصيل إنما هو عن أبي يوسف، كما قدّمناه.

واختلف الأصحاب في الذي ضلّ الطريق هل هو محصر، أم لا؟ فقال شمس الأئمة السرخسي: الذي ضلّ عن الطريق عندنا محصر إلا أنه إن وجد من يبعث بالهدي على يديه، فذلك الرجل يهديه إلى الطريق فلا حاجة إلى التحلل، فإن لم يجد من يبعث بالهدي على يديه، وإنما يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محلّه<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان: والذي ضلّ الطريق لا يكون محصراً بالإجماع؛ لأنه إن لم يجد من يبعث بالهدي على يديه، لا يمكن التحلل، وإن وجد لا يكون ضالاً<sup>(٢)</sup>.

وتقدّم النقل عن صاحب الغاية في آخر باب الفوات: أن المخطئ في رؤية الهلال، وعدد الشهور، أو الضالّ ليس بمحصّر، بل هو فائت الحجّ.

وفي المحيط كما نقله صاحب التاتارخانية: الضالّ عن الطريق لا يصير محصراً؛ لأن التحلل في حق المحصر بهدي يذبح عنه في

(١) انظر: المبسوط (١٠٨/٤).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضيخان ص ٧٥٠ (رسالة جامعية).

الحرم، وهو لا يجد من يبعث معه الهدى إلى الحرم، ولو وجد لا يبقى محصراً؛ لأنه وجد الطريق حتى قال مشايخنا: لو كان الذي وجدته فارساً وهو لا يقدر على الذهاب/ معه جاز له أن يبعث بالهدى [ص ٥٧] على يديه ليتحلل؛ قال: وكذا المحبوس الذي لا يصير مُحَصَّراً؛ لأن المديون إنما يُحبس إذا كان مليئاً مماطلاً، فإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع؛ لأنه قادر على أن يقضي الدين ويخرج، حتى لو حبس ظلماً جاز له أن يتحلل بالهدى. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد جعل صاحب البدائع كما قدمنا عنه الحبس من صور الإحصار، وكذا عن الكرمانى في مناسكه، وجماعة من الأصحاب: الحبس من صور الإحصار، وفي كلام الكرمانى إشارة إلى ما فصل به صاحب المحيط حيث قال في صور الإحصار: أو حبس حبساً لا يقدر على الخروج معه إلا بعد الحج<sup>(٢)</sup>، وهذا إنما يكون في الحبس ظلماً. أمّا إذا كان مليئاً وهو قادر على الخروج، فلا يكون مُحَصَّراً، والله أعلم.

وإن أحرمت المرأة بحجّ التطوّع ولها مَحْرَمٌ وزوج فمنعها زوجها فهي محصورة؛ لأن الزوج إنما يمنعها عن حجّ التطوّع كما له أن يمنعها عن صوم التطوّع، فصارت ممنوعة شرعاً بمنع الزوج، فصارت محصورة كالممنوع حقيقة بالعدوّ وغيره.

وإن أحرمت ومعه مَحْرَمٌ وليس لها زوج، فليست بمحصورة؛ لأنها غير ممنوعة عن المضيّ في موجب الإحرام حقيقةً وشرعاً، وكذا إن كان لها مَحْرَمٌ ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج، فإنها لا تكون

(١) المحيط البرهاني (٧٤/٣).

(٢) انظر: منسك الكرمانى (٩٤١/٢) وما بعدها.

محصرةً، وتمضي في إحرامها؛ لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن، وإن أحرمت وليس لها مَحْرَمٌ، فإن لم يكن لها زوج فهي محصرة؛ لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام من غير زوج ولا مَحْرَمٍ، وإن كان لها زوج فإن أحرمت بغير إذنه فكذلك؛ لأنها ممنوعة عن المضي بغير إذن الزوج، وإن أحرمت بإذنه لا تكون محصرة؛ لأنها غير ممنوعة، كذا قال صاحب البدائع<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: تكون محصرة لا تحلّ إلا بالهدي، هذا إذا أحرمت بحجّ التطوّع، فإن أحرمت بحجّة الإسلام ولا مَحْرَمٍ لها ولا زوج فهي محصرة؛ لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى، وهذا المنع أقوى من منع العباد، وإن كان لها مَحْرَمٌ وزوج ولها استطاعة عند خروج أهل بلدها، فليست بمحصرة؛ لأنه ليس للزوج أن يمنعها من الفرائض كالصلوات المكتوبة، وصوم رمضان، وإن كان لها زوج ولا مَحْرَمٍ لها، فمنعها الزوج فهي محصرة؛ لأن الزوج لا يجبر على الخروج معها، ولا يجوز لها الخروج بنفسها، ولا يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج وحدها، ولو أذن لا يعمل بإذنه فكانت محصرة، وهل للزوج أن يحللها؟

روي عن أبي حنيفة: أن له أن يحللها؛ لأنها لما صارت محصرة ممنوعة عن الخروج والمضي بمنع الزوج صار هذا كحجّ التطوّع، وهناك للزوج أن يحللها، كذا هنا.

قال صاحب البدائع: وعلى هذا تخرج المرأة إذا أحرمت ولا زوج لها، ومعها محرم فمات محرمها، أو أحرمت ولا محرم لها، ولكن معها زوجها، فمات زوجها أنها محصرة؛ لأنها ممنوعة شرعاً

(١) البدائع (٣/١٢٠٩).

عن المضيّ في موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم، وكذا لو أحرمت المرأة ومعها زوجها أو محرمها فجلسا، ولو أحرم العبد أو الأمة بغير إذن المولى فهو محصر؛ لأنه ممنوع عن المضيّ/ بغير [ص ٥٨] إذنه، وللمولى أن يحلله باتّفاق الأربعة، وإن كان بإذنه فللمولى أن يمنعه إلا أنه يكره له ذلك؛ لأنه خُلف في الوعد<sup>(١)</sup>.

وفي الغاية: إذا أحصر العدو الحاج عن طريقه، وأضرّ به سلوك الطريق الآخر، جاز له التحلّل عند مالك.

قال صاحب الغاية: وهو عين مذه بنا، انتهى.

لو وقف الحاج بعرفة ثم أحصر لا يكون مُحَصَّرًا.

وفي الينابيع: ولو أحصر بعد الوقوف ولو ساعة لا يكون محصرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فإن أحصرتم عن إتمام الحجّ والعمرة؛ لأنه مبني على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبعد تمام الحجّ لا يتحقّق الإحصار؛ ولأن حكم الإحصار يثبت عند خوف الفوت، وبعد الوقوف بعرفة لا يُخاف الفوت.

فإن قيل: يُشكل عليكم بالمعتمر، فإنه أمن من الفوات؛ لأن العمرة لا تفوت لعدم توقيتها بزمان، ومع هذا يثبت الإحصار في حقّه.

قيل: المعتمر يلزمه ضرر بامتداد الإحرام، فوقف هنا التزمه، فيكون له الفسخ كالمشتري، إذا وجد بالمبيع عيباً له خيار الفسخ؛ لأنه يلزمه ضرر بالمضيّ فيه.

(١) انظر: البدائع (٣/١٢٠٨، ١٢٠٩).

فإن قيل: امتداد الإحرام موجود هنا أيضاً؛ لأنه يبقى محرماً إلى أن يحلق. قيل: يمكنه أن يتحلل بالحلق في يوم النحر في غير النساء، وإن لزمه دم لكونه حلق في غير الحرم، فلا حاجة إلى أن يبعث دم الإحصار يتحلل به من غير عذر، كذا في شرح الكنز للزيلعي.

وفي المحيط كما نقل عنه في التاتارخانية: ثم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر، أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سبيلاً إلى البيت فيحلق في الحرم؟

أشار في «الجامع الصغير»: إلى أنه يحلق في يوم النحر حيث أحصر، وذكر في «الأصل»: أنه يؤخر الحلق<sup>(١)</sup>.

وقال قوام الدين: وقوله في «الجامع الصغير»: (إذا وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً، وهو مُحَرَّمٌ عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة)<sup>(٢)</sup>. فيه دليل على أنه يحلق في غير الحرم حيث أحصر؛ لأنه قيّد إحرامه عن النساء، فيعلم من هذا أنه يتحلل بالحلق عن سائر الأشياء إلا النساء.

وقال في «الأصل»: وهو حرام كما هو حتى يطوف طواف الزيارة يوم النحر؛ وذلك يدلّ على تأخير الحلق إلى أن يفعله في الحرم؛ لأنه قال: حرام كما هو.

وقال العتابي: رواية الجامع الصغير أظهر وجه رواية الأصل أن الحلق مشروع في الحرم، فيؤخر إلى الحرم.

(١) المحيط البرهاني (٣/٧٦).

(٢) الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ١٢٦.

غاية ما في الباب: أن الزمان يفوت، والتأخير عن الزمان أهون من أن يفعل في غير الحرم؛ وجه رواية الجامع: أن الإحصار ربما يمتدّ فيفوت الحلق عن زمانه ومكانه جميعاً، فجاز التزام أحدهما حتى لا يفوتا جميعاً.

وقال الحاكم الشهيد: إذا وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً؛ لأنه قد فرغ من حجّته، ولكنه يكون حراماً حتى يصل إلى البيت، ويطوف طواف الزيارة، وطواف الصدر، ويحلق أو يقصر. انتهى كلام قوام الدين.

وفي البدائع: فإن مُنِعَ حتى مضى أيام النحر والتشريق، ثم خلّى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورَمِيَ الجمار، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودم لترك الرمي، وعليه أن يطوف طواف الزيارة، وطواف الصدر، وعليه لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة، وكذا عليه لتأخير/ الحلق عن أيام النحر دم عنده، وعندهما لا شيء [ص ٥٩] عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي السراج الوهاج: وإذا قدر على الوقوف ومُنِعَ عن الطواف فقد تمّ حجّه، ولا يكون مُحَصَّراً وإذا لم يكن مُحَصَّراً هل يتحلّل؟ قيل: لا؛ لأنه لو تحلّل في مكانه يقع الحلق في غير الحرم، والحلق إنما شرع في الحرم.

ولو أّخر التحلل حتى يحلق في الحرم، يقع في غير زمان الحلق، والتأخير عن الزمان أهون من التأخير عن المكان، فيؤخّر الحلق حتى يحلق في الحرم. وقيل: يتحلّل؛ لأنه لو لم يحلق في

(١) البدائع (٣/١٢١٠).

الحل ربما يمتدّ الإحصار، فيحتاج إلى الحلق في غير الحرم، فيفوت عنه الزمان والمكان جميعاً، فتحمل أحدهما أولى.

وفي البدائع: [ولا إحصار]<sup>(١)</sup> بعدما قدم مكّة، أو الحرم. هكذا أطلق الجواب في الأصل، انتهى.

وعلّل في الأصل: بأن الإحصار عن الطواف والوقوف بمكّة نادراً، والنادر لا عبّرة به، فيكون وجوده كعدمه، كما لو عدم الماء في المصر لا يتيّم؛ لأن عدمه فيه نادر، وهكذا ذكر أبو الحسن الكرخي في جامعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أن المُحصّر في الحرم لا يكون مُحصّراً من غير فصل.

وذكر محمد في النوادر الجواب مفضلاً، فقال: إن كان يمكنه الوقوف، وطواف الزيارة، لم يكن مُحصّراً، وإلا فهو محصر.

وذكر القدوري عن الجصاص: أنه كان يقول في المحصر بمكّة إن قدر على الوقوف، أو على الطواف، أو عليهما، فليس بِمُحصّرٍ، وإن لم يقدر على واحدٍ منهما فهو مُحصّر<sup>(٢)</sup>.

قال القدوري: والصحيح هذا التفصيل؛ لأنه إن قدر على الوقوف فقد أمن فوات الحجّ، وإن قدر على الطواف يصبر حتى يفوته الحجّ ويتحلّل بأفعال العمرة.

قال في الاختيار: ولا دمّ عليه.

(١) في أصل المخطوطة (والإحصار)، والمثبت من البدائع (٣/١٢١٠).

(٢) كما أورده الكاساني في البدائع (٣/١٢١٠).



قال صاحب الهداية: (وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف)<sup>(١)</sup>.

قال قوام الدين: يعني أن الممنوع عن الطواف والوقوف بمكة هل يكون محصراً؟ قيل: فيه خلاف بينهما.

قال أبو حنيفة: لا يثبت الإحصار خلافاً لأبي يوسف.

وبيانه فيما ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي، قال: قال ابن سماعة: سمعت أبا يوسف قال: لا يكون الرجل مُحَصَّراً إذا دخل الحرم إلا أن يكون بمكة عدو غالب، يحول بينه وبين الدخول إلى مكة، كما حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين دخول مكة، فإذا كان كذلك فهو محصر.

وقال علي بن الجعد: أخبرنا أبو يوسف، قال: سألت أبا حنيفة: هل على أهل مكة إحصار؟ قال: لا. قلت: فإن رسول الله ﷺ أحصر بالحديبية، قال: كانت مكة إذ ذاك دار حرب، وهي اليوم دار إسلام فليس فيها إحصار، انتهى.

وقال حافظ الدين في «المصنفى»: ذكر في المختلف: والحصر الحاج إذا أحصر بعد دخوله مكة فهو محصر عند الشافعي<sup>(٢)</sup>، وعندنا لم يكن مُحَصَّراً، بل يمكث، فإن قدر على الأداء أدّى، وإن دام العجز حتى مضى الوقت، فحكمه حكم فائت الحج، فيتحلل بأفعال العمرة، وعليه قضاء حجة لا غير؛ لأنه أتى بأفعال العمرة.

وذكر في المختلفات/ والهداية، والإيضاح: ومن أحصر بمكة [ص ٦٠]

(١) الهداية (١/١٨٢).

(٢) الأم، ص ٣٥٥، (بيت الأفكار).

وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر؛ لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل<sup>(١)</sup>. وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، أمّا إذا قدر على الوقوف؛ فلأنه إذا وقف بعرفة، فقد وقع الأمن على الفوات، فيزول حكم الإحصار. وأمّا إذا قدر على الطواف؛ فلأن الدم بدل عن الطواف في التحلل، فإن فائت الحجّ يتحلل بالطواف، فإذا قدر على الأصل لم يكن الدم معتبراً.

وذكر في «المغني»: ولو أحرم بالحجّ، وأتى مكّة قبل الوقوف بعرفة وأحصر بها، لا يكون مُحَصَّرًا؛ فالإحصار بمكّة وفي الحرم ليس بإحصار عندنا.

واختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: إنما يكون إحصاراً إذا مُنِعَ عن الوقوف بعرفة دون البيت، أو مُنِعَ عن البيت دون الوقوف، فأما إذا مُنِعَ عنهما كان محصرًا فيتحلل بالهدي. وقال بعضهم: لا يصير مُحَصَّرًا وإن مُنِعَ منهما.

وذكر في المبسوط: وإذا قدم مكّة فأحصر بها لم يكن محصرًا<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي يوسف: أنه قال: سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم؟ قال: لا يكون مُحَصَّرًا، قلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية، وهي من الحرم؟ فقال: إن مكّة يومئذ كانت دار حرب، فأما اليوم فهي دار الإسلام، فلا يتحقّق الإحصار فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المبسوط، ١١٤/٤.

(٣) المحيط للبرهاني (٧٦/٣).

قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر، والأصح أن نقول إذا كان محرماً بالحج، فإن مُنِعَ عن الوقوف والطواف جميعاً، فهو مُحَصَّر، وإن لم يمنع عن أحدهما لا يكون محصراً. انتهى كلام حافظ الدين.

وفي السراج الوهّاج: وإن أحصر بمكة في الحرم، إلا أنه لم يُمنع عن الطواف والسَّعي، فإنه [إن] كان مفرداً بعمرة لم يكن مُحَصَّراً؛ لأن العمرة طواف وسعي وحلق، وهو قادر على ذلك كله، وإن كان مفرداً بحج لا يكون محصراً أيضاً، فإن مُنِعَ حتى مضى وقت الوقوف، فإنه يكون فائت الحج، وهو يتحلل بأفعال العمرة، وعليه قضاء الحج، ولا يجب عليه العمرة؛ لأنه قد أداها، وإن كان قارناً فعليه أن يأتي بأفعال العمرة، فإذا فات الحج بمضي وقت الوقوف، فإنه يحلّ من إحرام حجته بأفعال العمرة، وعليه قضاء الحج لا غير، ولا يجب عليه دم القران.

وفي مناسك الكرمانى: وذكر في شرح الكافي إن قدم مكة فطاف وسعى لعمّرتة وحجّته، ثم خرج إلى بعض الآفاق قبل أن يقف بعرفات فأحصر، قال: يبعث بالهدي يحلّ به، ويقصر وعليه دم؛ لأنه تقصير في غير مكة، وعمرة وحجة مكان حجّته<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفي المحيط قال محمد: في محرم بالحج يقف بعرفة، ثم يخرج إلى الحلّ لحاجة له فيحصر، لا يكون محصراً حتى لا يتحلل بالهدي، وهو محرم عن النساء، حتى يطوف الزيارة<sup>(٢)</sup>. ثم الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة.

(١) منسك الكرمانى، (٢/٩٤٢).

(٢) المحيط البرهاني (٣/٧٦).

وقال مالك: لا يتحقق الإحصار بالعمرة لعدم تحقق الفوات<sup>(١)</sup>.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، أي فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، فعليكم ما تيسر من الهدى.

وقد صح أن رسول الله ﷺ وأصحابه أحصروا بالعمرة بالحديبية فقضوها من القابل، وكانت تسمى عمرة القضاء على أن مالكا قد أورد في الموطأ: (أن رسول الله ﷺ كان أهلاً بعمرة عام [ص 61] الحديبية)<sup>(٢)</sup>، ولأن التحلل في الإحصار بالحج إنما شرع دفعاً للحرج الناشئ من امتداد الإحرام، وهذا المعنى حاصل في الإحصار بالعمرة، فيشرع التحلل.

واستدل مالك رحمه الله بما روي عن يزيد بن عبد الله عن الشيخير أنه أهلاً بعمرة فأحصر، فكتب إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، فسألهما عن ذلك فكتبا إليه: إنا نرى للحج وقتاً ولا نرى للعمرة وقتاً، فأمرنا أن يبعث بالهدى، وأن يقيم مكانه حتى يرى، ويقضي عمرته، فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر. رواه سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup>.

والحديث حجة عليه، وفعل رسول الله ﷺ أولى بالاتباع.

(١) وقول مالك بخلاف ما ذكره المؤلف، قال ابن الجلاب: «قال مالك: ومن حصره العدو عن البيت من المحرمين بالحج والعمرة فليتحلل حيث كان...» التفريع (١/٣٥١). وقال القرطبي: «لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة»، تفسير القرطبي (٢/٣٧٧).

(٢) انظر: الموطأ (١/٣٤٢).

(٣) روى مالك في الموطأ نحوه عن أيوب السخيتاني (١/٣٦١).

وأما حكم الإحصار: فالإحصار يتعلق به أحكام، لكن الأصل فيه حكمان:

أحدهما: جواز التحلل عن الإحرام.

والثاني: وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل.

أما جواز التحلل، فالكلام فيه في مواضع: في تفسير التحلل، وفي دليل جوازه، وفي بيان ما يتحلل به، وفي بيان مكانه، وفي بيان زمانه، وفي بيان حكم التحلل.

أما الأول: فالتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع شرعاً.

وأما دليل جوازه، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، أي: فإن أحصرتم عن إتمام النحر والعمرة وأردتم أن تحلوا، فعليكم ما تيسر من الهدى، أو فاذبحوا ما تيسر من الهدى، فعلى الأول محل (ما) وقع بالابتداء، وعلى الثاني نصب على أنه مفعول به، وإنما قدروا: أردتم أن تحلوا الآن؛ [إذ] الإحصار نفسه لا يوجب الهدى، ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرماً كما كان إلى أن يزول الإحصار، فيمضي في موجب الإحرام، كذا في البدائع. قال: وهو كقوله تعالى: ﴿فَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 196]، أي: فحلق فعليه فدية، وإلا فكون الأذى في الرأس لا يوجب الفدية، وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، أي: فأفطر فعدة [من أيام أخر]، وإلا فنفس المرض والسفر لا يوجب الصوم؛ وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]؛ ولأن المحصر يحتاج إلى التحلل، لأنه مُنِعَ عن

المضَيّ في موجب الإحرام على وجه لا يمكنه الدفع، فلو لم يجز له التحلّل لبقى محرماً لا يحلّ له ما حظره الإحرام إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام، وفيه من الحرج ما لا يخفى، فمست الحاجة إلى التحلّل والخروج من الإحرام، دفعاً للضرر [والحرج]، وسواء كان الإحصار عن الحجّ أو العمرة، أو عنهما<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الكرماني: الهدي بعد الإحصار إنما يجب على من أراد التحلّل بالهدي، فيبعث بهدي [أو بثمان هدي يشتري له بمكة فيذبح] عنه يوم النحر ويحلّ. أمّا من صبر حتى يرتفع المنع، فتحلّل بأفعال الحجّ والعمرة، فلا يجب الهدي عليه<sup>(٢)</sup>.

وقوله: تحلّل بأفعال الحجّ، أي إن أدرك الحجّ أو العمرة إن فاته الحجّ.

وفي منسك ابن جماعة عن الحنفية: إذا صابر الإحرام متوقّعاً زوال الحصر، ففاته الحجّ، والحصر دائم، يتحلّل بعمل عمرة، ولا يكون مُحَصَّراً ويجب عليه القضاء ولا دم عليه، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد، بل يؤدّيها بإحرام الحجّ، وعند أبي يوسف: يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة، ولو لم يتحلّل لا يحجّ في العام القابل بذلك الإحرام<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا الذي نقله عن أبي يوسف لم أقف عليه في كلام [ص ٦٢] الأصحاب، غاية ما ذكروا/ أنّ هذا فائت الحجّ، وفائت الحجّ هل ينقلب إحرامه إحرام عمرة أم إحرامه الأول باقي على الخلاف المتقدم

(١) البدائع (٣/١٢١٢).

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من منسك الكرماني، ٩٤٦/٢.

(٣) هداية السالك (٣/١٢٩٤).

في باب الفوائت. أما فائت الحجّ يحتاج إلى إحرامٍ جديدٍ للعمرة، فلا اتفاقاً، والله أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: (أليس حسبكم سنّة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحجّ طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ من كل شيء حتى يحجّ عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)، رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وأما بيان ما يتحلّل به، فالمحصّر نوعان:

نوع لا يتحلّل إلا بالهدي، ونوع يتحلّل بغير الهدي.

أما الذي لا يتحلّل إلا بالهدي، فكل من مُنِع عن المضيّ في موجب الإحرام حقيقةً أو شرعاً حقاً لله تعالى لا لحق العبد على ما ذكرنا، فهذا لا يتحلّل إلا بالهدي، وهو أن يبعث بالهدي أو بثمانه ليشتري به هدياً فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحلّ، وهو قول عامّة العلماء، قال صاحب البدائع: سواء شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط، وقال بعض الناس: المحصّرُ يحلّ بغير هدي، إلا إذا كان معه هدي فيذبحه ويحلّ، وقيل: إنه قول مالك. وقال بعضهم: إن كان لم يشترط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار من غير هدي، لا يحلّ إلا بالهدي. وإن كان شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار من غير هدي لا [يحلّ من غير هدي]<sup>(٢)</sup>.

احتجّ من قال بالتحلّل من غير هدي: بما روي أن رسول الله ﷺ

(١) أخرج مالك في الموطأ نحوه (١/٣٦٢).

(٢) في البدائع (لا يحلّ إلا بالهدي) والمثبت من النسخة، والسياق يدل عليه وكذا الدليل الذي ساقه الكاساني، يؤيده ٣/١٢١٢.

حَلَّ عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي؛ لأن الهدى الذي نحره كان هدياً ساقه لِعُمْرته، لا لإحصاره، فنحر هديه على النية الأولى، وحلَّ من إحصاره بغير دم، وليس في حديث صلح الحديبية أنه نحر دميين، وإنما نحر دماً واحداً.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، فمعناه: حتى يبلغ الهدى محله فيذبح، نهى عن حلق الرأس قبل ذبح الهدى في محله، وهو الحرم من غير فصل بين ما إذا كان معه هدي وقت الإحصار أم لا، شرط المحصر عند الإحصار الإحصار عند الإحصار بغير هدي أم لم يشترط، فيجري على إطلاقه؛ ولأن شرعية التحلل ثبت بطريق الرخصة، لما فيه من فسخ الإحصار والخروج منه قبل أوانه، فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدى، فلا يثبت التحلل بدونه.

وأما الحديث فليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ حلَّ عام الحديبية عن إحصاره بغير هدي؛ إذ لا يُتوهم على النبي ﷺ أن يكون حلَّ من إحصاره بغير دم، والله تعالى أمر المحصر أن لا يحلَّ حتى ينحر هديه بنص الكتاب، ولكن وجه ذلك والله أعلم: أن الهدى الذي كان ساقه النبي ﷺ كان هدي متعة أو قران، فلما مُنِعَ عن البيت سقط عنه دم القران، فجاز له أن يجعله من دم الإحصار. فإن قيل: كيف قلت: إن النبي ﷺ صرف الهدى عن سبيله وأنتم قائلون: بأن من باع هدي التطوع فهو مسيء؛ لأنه صرفه عن سبيله.

والجواب: أنه لا مشابهة بينهما؛ لأن الذي باعه صرفه عن سبيل التقرب به إلى الله تعالى رأساً.

[ص 63] فأما النبي ﷺ/ فلم يصرف الهدى عن سبيل التقرب أصلاً، بل



صرفه إلى ما هو أفضل وهو الواجب الذي هو دم الإحصار، ومما يدلّ على أن النبي ﷺ جعل الهدى لإحصاره.

ما روي أنه [لم يحلق] <sup>(١)</sup> حتى نحر هديه، وقال: «أيها الناس انحروا وحلّوا» <sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمرو قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق رأسه).

وعن المسور: (أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)، رواهما البخاري في (باب النحر قبل الحلق في الحصر) <sup>(٣)</sup>.

وفي مناسك شمس الدين السروجي: يجب الهدى وإن شرط عند الإحرام التحلل بغير هدي خلافاً لمحمد. انتهى.

وقد تقدّمت المسألة في أوّل هذا الباب، وإذا لم يتحلّل إلا بالهدى، وأراد التحلل يجب أن يبعث بالهدى أو ثمنه ليشتري به الهدى فيذبح عنه، ويجب أن يواعدهم يوماً معلوماً يذبح عنه، فيحلّ بعد الذبح ولا يحلّ قبله، بل يحرم عليه ما يحرم على المحرم غير المحصر، فلا يحلق رأسه، ولا يفعل شيئاً من محظورات الإحرام حتى يكون اليوم الذي واعدتهم فيه، ويعلم أن هديه قد ذبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، حتى لو فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم، إذا لم يكن مُحَصِّراً.

(١) في أصل المخطوطة (لم يجلس)، والمثبت من البدائع (٣/١٢١٣).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٢٦).

(٣) الحديثان أخرجهما البخاري في الحجّ (١٨١٢، ١٨١١).

قال صاحب البدائع: حتى لو حلق قبل الذبح يجب عليه الفدية، سواء حلق لعذرٍ أو لغير عذر، قال: ولا يجزئ دم الفدية إلا في الحرم كدم الإحصار والمتعة والقران. وأمّا الصدقة والصوم، فإنهما يجزيان حيث شاء. وقال الشافعي: لا تجزئ الصدقة إلا بمكّة، ولا خلاف أنه لو ذبح الهدى في غير الحرم وتصدّق بلحمه في الحرم، أنه لا يجوز، ولو ذبح في الحرم وتصدّق به على غير أهل الحرم يجوز، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>. وتقدّم الكلام على الحلق نقل عزّ الدين بن جماعة عن أصحابنا: أن المحصر إذا حلق قبل أن يذبح يجب عليه دم عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وإنما تجب المواعدة على قول أبي حنيفة؛ لأن دم الإحصار عنده غير مؤقّت، فيحتاج إلى المواعدة ليعلم وقت الإحلال.

وأما عندهما، فدم الإحصار في الحجّ مؤقّت بيوم النحر، فلا يحتاج إلى المواعدة، وإنما يحتاج إلى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة؛ لأنها غير مؤقّته، كذا في المحيط<sup>(٢)</sup>. ولو واعدهم ذبح الهدى يوماً معلوماً فذبحوه قبله بيوم، جاز استحساناً بالاتفاق، كذا في منسك الفارسي.

وفي خزانة الأكمل: إن حلّ قبل أن ينحر عنه بقي حراماً، كما كان حتى ينحر، وعليه دم لإحلاله، ولن يحلّ المحصر أبداً إلا بالدم، وإن كان معسراً.

ولو حلّ على ظنّ أنه ذبح، ثم تبين أنه لم يذبح، فهو مُحْرِمٌ كما كان لا يحلّ، ما لم يذبح عنه؛ لعدم شرط الحلّ: وهو ذبح الهدى،

(١) البدائع (٣/١٢١٤، ١٢١٥).

(٢) المحيط للبرهاني (٣/٧٥).

وعليه دم لجنائته على إحرامه، فإن بعث المحصر هديه وأراد أن يرجع إلى أهله، فله ذلك، سواء ذبح ذلك عنه أو لم يذبح عنه، كذا في الينابيع ومنسك الكرمانى؛ لأن الإقامة إنما يحتاج إليها للتوجه، وهو غير متوجه<sup>(١)</sup>.

وفي المبسوط: ثم إذا بعث بالهدي فإن شاء أقام مكانه، وإن شاء رجع؛ لأنه لما صار ممنوعاً عن الذهاب/ يخير بين الانصراف [ص ٦٤] والمقام<sup>(٢)</sup>، ثم بالهدي بدنة أو بقرة أو سبعمها أو شاة، وأدناه شاة صفتها: صفة الأضحية؛ لأن الهدي في اللغة: اسم لما يهدى، أي يُبعث وينقل مأخوذ من الإهداء، والهداية، ألا ترى أن مَنْ جعل ثوبه هدياً، لزمه تبليغه إلى الحرم، كذا في الإسرار. وفي الشرع: اسم لما يُهدى إلى الحرم، وكل ذلك مما يهدى إلى الحرم. والأفضل: هو البدنة ثم البقرة؛ لأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية نحر البدن<sup>(٣)</sup>، وكان يختار من الأعمال أفضلها. وإن كان قارناً لا يحل إلا بدمين عندنا خلافاً للشافعي، بناءً على أن القارن مُحْرَم بإحرامين عندنا، خلافاً له؛ لأن عنده يدخل إحرام العمرة في إحرام الحجّة، فإذا كان كذلك يبعث بدمين عندنا لاحتياجه إلى التحلل عن الإحرامين<sup>(٤)</sup>.

فإن قلت: ما الفرق بين الدم والحلق في حق القارن؟ حيث وجب دمان على القارن المحصر؛ لاحتياجه إلى التحلل عن

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٢/٩٥٥، ٩٥٧.

(٢) المبسوط (١٠٧/٤).

(٣) كما في حديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية). البخاري في الصلح. الصلح مع المشركين (٢٧٠١).

(٤) انظر: المبسوط (١١٦/٤)؛ منسك الكرمانى (٢/٩٥٨).

الإحرامين، ولم يجب حلقاً على القارن غير المحصر، بأن يحلق مرّة، ويجري موسى على رأسه أخرى، كما في حق الأصلع، أو ينتظر إلى أن ينبت الشعر، مع أنه يحتاج إلى التحلل عن الإحرامين هناك أيضاً. والدم في حق المحصر بمنزلة الحلق في غير المحصر.

قيل: الفرق بينهما أن الحلق محلل بصفة الحظر. ثم لو قلنا بالتكرار لا يخلو. إمّا أن يكون التحلل واقعاً بالأول أو بالثاني، فإن وقع بالأول كان الثاني لغواً، وإن وقع بالثاني كان الأول جناية. فأما الذبح، فليس بمحظور فصّح الجمع، كذا ذكره الإسبيجاني في مبسوطه.

وأجاب قوام الدين عنه: بأن جهة الكفارة في الهدى راجحة، ولهذا لا يجوز للمحصر الأكل من دم الإحصار، وتتعدّد الكفارة على القارن لجنائته على إحرامين، ولو بعث القارن بهديين ولم يبين أيّهما للحجّ وأيّهما للعمرة، لم يضرّه؛ لأن الموجب لها واحد، فلا يشترط فيه تعيين النية كقضاء يومين من رمضان، ولو بعث القارن بهدي واحد ليتحلل من الحجّ، ويبقى في إحرام العمرة، لم يتحلل من واحد منهما؛ لأن تحلل القارن من أحد الإحرامين متعلق بتحلله من الآخر؛ لأن الهدى بدل عن الطواف، ثم لا يتحلل بأحد الطوافين عن أحد الإحرامين، فكذا بأحد الهديين، ولو بعث القارن بثمن هديين، فلم يوجد بذلك القدر بمكّة إلا هدي واحد، فذبح عنه.

ذكر الحسن في مناسكه: أنه لا يتحلل عن الإحرامين ولا عن أحدهما، هكذا ذكر في المحيط<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧٥/٣).

ولو بعث هديين وهو مفرد، فإنه يحلّ من إحرامه بذبح الأوّل منهما، ويكون الآخر تطوّعاً؛ (لوجود شرط الحلّ عند وجود ذبح الأوّل منهما)<sup>(١)</sup>.

وفي مناسك السروجي: لو بعث بهديّين حلّ بذبح أوّلهما، والقارن يحلّ بأخيهما.

وفي منسك الكرمانى: فإن أحرم بعمرتين فأحصر قبل أن يسير إلى مكّة، فعليه دمان للتحلّل عن الإحرامين وقضاء عمرتين، فإن توجّه وسار إلى مكة ليقضيهما ثم أحصر، يبعث بهدي واحد يحلّ به عن عمرة واحدة؛ لأنه لما سار صار رافضاً إحداهما، وعليه هدي لرفضها وعليه عمرتان. وعند أبي يوسف إذا أحرم بعمرتين انعقد الإحرامان، [ص ٦٥] وارتفض أحدهما من ساعته قبل السير، وعليه دم لرفضه، وقضاء عمرة؛ فإن أحصر فعليه دم آخر للتحلّل من إحرامه، وقضاء العمرة الأخرى.

فإن أحرم بحجّتين أو عمّرتين، انعقد الإحرامان عند أبي حنيفة، فإذا سار إلى مكّة حينئذ ارتفض أحدهما، ويبقى محرماً بإحرام واحد، فإن كان أحرم بحجّتين، فعليه دم لرفض إحداهما، وعمرة وحجّة مكانها، فإن أحصر فقط عن نسك واحد، فيكفيه دم واحد للتحلّل، وعليه قضاء ما تحلّل عنه، فإن كانت عمرة فعمرة يقضيها، وإن كانت حجّة يقضيها مع عمرة.

وعند محمد: إذا أحرم بعمرتين أو بحجّتين لا تنعقد إلاّ إحداهما، فإن أحصر فعليه دم واحد، وقضاء العمرة.

(١) العبارة ما بين القوسين مكرّرة، ولعلها من سهو الناسخ.

ثم عند أبي حنيفة: القارن إذا توجه إلى عرفات لا ترتفض عمرته في رواية، وهنا يرتفض أحد الإحرامين بمجرد السير؛ لأن العمرة ثمة متفق على انعقادها، فلا ترتفض إلا بمباشرة الوقوف بعرفة .

وأما هاهنا فأحد الإحرامين مختلف في انعقاده، فكان ضعيفاً، فيرتفض بمجرد السير. انتهى كلام الكرمانى<sup>(١)</sup>.

ولو أحرم بشيء واحد، وسماه ثم نسيه وأحصر، يحلّ بهدي واحد، وعليه حجة وعمرة قولاً واحداً.

أما الحلّ بهدي واحد، فلأنه مُحرم بإحرام واحد، وأيهما كان فإنه يقع التحلل عنه بدم واحد. وأما لزوم حجة وعمرة، فلأنه يحتمل أنه كان أحرم بحجة، ويحتمل بعمرة، فإن كان إحرامه بحجة، فالعمرة لا تنوب منابهما، وإن كان بعمرة فالحج لا ينوب منابها، فيلزمه أن يجمع بينهما احتياطاً؛ ليسقط الفرض عن نفسه بيقين كذا هذا.

وفي خزانة الأكمل والبدائع: وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت لزمه حجة وعمرة، ويكون عليه ما على القارن؛ لأنه جمع بين الحج والعمرة على طريق النسك، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقوله: عليه ما على القارن، أي يأتي بجميع أفعال الحج والعمرة. أما دم القران فلا يلزمه؛ لأنه ليس بقارن، وقد تقدم في باب الإحرام.

ولو أهلّ بشيئين ثم نسيهما ثم أحصر، بعث بهديين وعليه حجّ

(١) منسك الكرمانى (٢/٩٥٨ - ٩٦٠).

(٢) البدائع (٣/١٢١٦).

وعمرتان حملاً لأمره على القرآن؛ إذ هو المسنون لا على حجّتين أو عمرتين، كذا في مناسك رشيد الدين.

وفي خزانة الأكمل: يبعث بهديين وعليه حجّة وعمرتان، واجعله كالقارن.

وفي مناسك الكرمانى: لو أهلّ بشيئين فنسيهما، ثم أحصر بعث بهديين؛ لأنه صُدّ عن نسكين، فإذا ذبحا عنه وحلّ، كان عليه عمرتان وحجّة بمنزلة القارن استحساناً، وكان القياس أن يكون عليه حجّتان وعمرتان؛ لأنه لو أحرم بشيء/ واحد ونسيه لزمته عمرة وحجّة، فإذا [ص ٦٦] أحرم بشيئين لزمه [ضعف] ذلك، فاستحسن، وحمل أمره على ما يهلّ به الناس في الأعمّ والأغلب، ولو لم يحصر ووصل إلى البيت جعل إحرامه حجّة وعمرة، وعليه ما يعمل القارن<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: وكذا إن لم يحصر ووصل إلى البيت يعمل عمل القارن. والقياس: أن يقضي عمرة وحجّة مع الناس، وعليه دم للقران، وعليه دم آخر وعمرة وحجّة. انتهى.

ولو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجّاً ولا عمرة، ثم أحصر يحلّ بهدي واحد، فعليه عمرة استحساناً؛ لأنّا تيقنا بوجوب العمرة؛ لأن المحصر إن كان معتمراً فعليه عمرة، وإن كان حاجّاً فعليه حجّة وعمرة، فأوج بنا ما هو متيقن به، وهو العمرة، وشككنا في الحجّ فلا يجب مع الشكّ. والقياس: أن يكون له الخيار بين الحجّ والعمرة؛ لأن قبل الإحصار كان مخيراً بينهما، فكذا بعد التحلّل بالإحصار.

قال الكرمانى: وإن لم يحصر كان له الخيار إن شاء جعله

(١) منسك الكرمانى (٢/٩٦٠، ٩٦١).

عمرة، وإن شاء جعله حجّة ما لم يطف بالبيت، فإن طاف قبل أن ينوي شيئاً جعله عمرة؛ لأنه أتى بعمل العمرة وكان شارعاً فيه، كما لو وقف بعرفة صار حاجّاً، وإنما جعلنا طوافه للعمرة دون التحية؛ لأن طواف التحية تطوّع يستغنى عنه، وطواف العمرة فرض لا يُستغنى عنه، فصرف الطواف إلى ما لا يستغنى عنه أولى، وكذا إن جامع قبل أن ينوي شيئاً جعله عمرة<sup>(١)</sup>، انتهى.

وأما مكان ذبح الهدي، فالحرم عندنا. وقال الشافعي: يذبحه حيث أحصر إذا لم يتمكّن من إيصال الهدي إلى الحرم؛ لما روي (أنه ﷺ تحلّل بالحديبية)، وهي في الحل<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْفَظُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، والمحل بكسر عين الفعل هنا عبارة عن المكان، كالمسجد والمجلس ونحو ذلك.

نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدي موضع حلّه وهو المنحر، «وفجاج مكة كلّها منحر» بالحديث، وفسّر ذلك المحل بقوله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]، وبقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، فعلم أن محل الهدي هو البيت، والمراد به: البقعة التي فيها البيت وهو الحرم، فإن عين البيت لا يُراق فيه الدماء بخلاف قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، فإن المراد به نفس البيت؛ لأنه ذكر بالبيت، وهاهنا ذكر إلى البيت، ولأن دم الإحصار دم كفارة؛ لأنه يجب للإحلال قبل أوانه، ولهذا لا يباح تناول منه،

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: المجموع، ٨/٢٤٠؛ هداية السالك، ٣/١٢٨٧؛ المغني، ٣/٣٥٧.



ودم الكفارة يختص بالحرم.

وقال صاحب البدائع: وأما ما روي من الحديث فقد روي في رواية أخرى أنه نحر هديه يوم الحديبية في الحرم، فتعارضت الروايات فلم يصح الاحتجاج به. ونقل صاحب الكشاف عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نحر هديه في الحرم، وكذا نقل الكرمانى، وأجاب الأصحاب عن نحره ﷺ بجواب آخر: أن الحديبية في طرف الحرم متصل به، وكان خباء رسول الله ﷺ خارج الحرم، [وكان يصلّي في الحرم]<sup>(١)</sup>، فهو يقدر أن ينحر فيه.

ولو حلّ من إحرامه على ظن أنهم ذبحوا عنه في الحرم ثم ظهر أنهم ذبحوا في غير الحرم، فهو على إحرامه، ولا يحل [منه] إلا بالذبح في الحرم لفقد شرط التحلل، وهو الذبح في الحرم، فبقي محرماً كما كان، وعليه لإحلاله في تناوله محظورات إحرامه دم.

ولو أراد أن يتحلّل بالهدي فلم يجد هدياً يبعث ولا ثمنه، هل يحل بالصوم ويكون الصوم بدلاً عنه؟

قال أبو حنيفة ومحمد: لا يحلّ بالصوم وليس الصوم بدلاً عن هدي المحصر، وهو ظاهر قول أبي يوسف، ويقيم حراماً حتى يذبح الهدي عنه في الحرم، أو يذهب إلى مكة فيحلّ من إحرامه بأفعال العمرة، وهو الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ويحلق أو يقصر كما يفعله إذا فاته الحجّ، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن الله تعالى نهى عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فيقتضي أن لا يتحلّل ما

(١) زيد ما بين المعكوفتين لاستقامة العبارة. انظر البدائع (٣/١٢١٦).

لم يذبح الهدى، سواء صام أو أطعم أو لا؛ ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يوسف: إذا لم يجد المحصر الهدى قَوْم الهدى طعاماً وتصدق به على المساكين، فإن لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً، رواه أبو يوسف عن عطاء وهو أحد أقوال الشافعي.

وقال في قول: يصوم ككفارة الحلق، وقال في قول: يصوم كما في المتعة عشرة أيام، حكى هذه الأقوال عن الشافعي صاحب المجمع وشرح المنظومة كحافظ الدين في المصنّف، وصاحب الحقائق، والكرماني، وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الطرابلسي قال التمرتاشي: ولو لم يجد شاة بقي [ص ٦٧] محرماً، وقيل: يصوم عشرة أيام/ ثم يتحلل، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: بإزاء [كل نصف صاع من قيمة شاة وسط يوماً]<sup>(٣)</sup>، وكذا ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير. انتهى.

وهذه الأقوال التي ذكرها التمرتاشي وقاضيخان إنما هي أقوال الشافعي كما قدّمناه آنفاً، ولم أرَ من عزاها إلى أصحابنا.

(١) البدائع (٣/١٢١٨).

(٢) انظر: منسك الكرماني (٢/٩٥٠).

(٣) والعبارة في المخطوطة: «وقيل: بإزاء كل يوم نصف صاع من قيمة شاة وشطر يوم». ونص قاضيخان: «وقال بعضهم: ينظر إلى قيمة شاة وسط فيصوم بإزاء كل نصف صاع من الحنطة يوماً»، شرح الجامع الصغير ص ٥٦٥ (رسالة جامعية).

والمذهب: أن المحصر المعسر لا يحلّ بالصوم، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قال الطرابلسي: فإن أكل من دم الإحصار الذي هو معه ضمن قيمة ما أكل، فيتصدق به عن المحصر، وأما الحلق فليس بشرطٍ للتحلل، ويحلّ المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد. وإن حلق فحسن، وعن أبي يوسف روايتان: في رواية محمد عنه، مثل قولهما أنه ينبغي له أن يحلق، وإن لم يحلق فلا شيء عليه. وفي رواية النوادر [أنه قال: هو واجب لا يسعه تركه]<sup>(٢)</sup>، فعلى هذه الرواية يتحقق الخلاف بين أبي يوسف وصاحبيه، وأطلق في الأصل ولم يفرق على قولهما، بين ما إذا أحصر في الحلّ أو الحرم.

وقال الجصاص: إنما لم يجب الحلق عندهما إذا أحصر في الحلّ؛ لأن الحلق يختصّ بالحرم، وأمّا إذا أحصر في الحرم يجب الحلق عندهما<sup>(٣)</sup>.

وجعل القاضي ابن أبي عوف في شرح القدوري، وحافظ الدين في الكافي وغيرهما: هذا مذهبنا، ولم يحكوه عن الجصاص.

احتجّ أبو يوسف بما روي أن رسول الله ﷺ حلق عام الحديبية وأمر أصحابه بالحلق، فدلّ أن الحلق واجب؛ ولأن بالإحصار منع من الطواف والسعي والرّمي، ولم يمنع من الحلق، فما مُنع منه سقط للضرورة، وما لم يمنع منه لم يسقط؛ لعدم الضرورة.

(١) وهو ما ذكره السرخسي: «وإن كان المحصر معسراً لم يحلّ أبداً إلا بدم لأن الدم متعين لإحلاله بالنص...» ١١٣/٤.

(٢) ما بين المعكوفتين زدت لاستقامة العبارة، والسياق تدلّ عليها. انظر: البدائع (١٢١٨/٣).

(٣) انظر المصدر السابق نفسه.

ولهما: أن بالإحصار يسقط عنه سائر مناسك العمرة من الطواف والسعي، فيسقط عنه الحلق أيضاً؛ لأنه من مناسك العمرة؛ لأنه يحلّ عنهما بالحلق؛ ولأن الحلق عُرف قربة فيما إذا كان مرتباً على أفعال الحج، ولم يوجد الأفعال فلا يكون قربة؛ ولأن الحلق من موانع الإحرام، فلا يُؤمر به المحصر كالرّمي.

والجواب عن حلق النبي ﷺ أنه فعل بالحرم، على ما روينا عن الزهري؛ لأنه حلق حيث نحر. وقد صحّ أنه ﷺ نحر بالحديبية، والمحصر إذا قدر على الحلق في الحرم حلق فيه أيضاً؛ كما قال الجصاص.

وأما على جواب المذكور في الأصل: ويُحمل الأمر على الندب والاستحباب؛ أو لأنهم كانوا يمنعون عن التحلل طمعاً في دخول مكة، ويرون التحلل بالحلق، فقطع بالأمر به أطماعهم تسليماً [ص ٦٨] لأمر الله تعالى وانقياداً لحكمه/ وإظهاراً للأعداء، نوّه العزم على الانصراف حتى جاء الله بالفتح والنصر بعد ذلك.

واختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الحلق على المحصر مطلقاً. قال: وعندني يجب الحلق على المحصر سواء كان في الحل أو في الحرم؛ لإشارة كتاب الله تعالى، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فيكونون مأمورين بالحلق بعد بلوغ الهدي محلّه، فلو لم يثبت الأمر بعد ذلك لم يكن لذكر الغاية فائدة؛ لأنه حلق عليهم قبل الغاية وبعدها. انتهى كلامه.

ونحن نقول: الحلق ليس بواجب على المحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي: فإن أحصرتم وأردتم أن تحلوا، فاذبحوا ما تيسر من الهدي، جعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد الحلّ كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق

فقد جعله بعض الواجب، وهذا خلاف النص<sup>(١)</sup>.

وأجاب صاحب النهاية عمّا استدللّ به قوام الدين على وجوب الحلق، قال: فإن قلت: فكيف يقولان بجواز التحلل للمحصر قبل الحلق مع صريح النهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، فلما كان المحصر منهيّاً عن الحلق قبل الغاية، كان مأموراً بالحلق بعد الغاية؛ لأن حكم بعد الغاية يخالف ما قبلها.

قلت: هما يقولان: الله تعالى نهى المحصر عن الحلق حتى يبلغ الهدى محلّه بهذه الآية، فذلك دليل الإباحة بعد بلوغ الهدى محلّه، لا دليل الوجوب، كما في سائر المحظورات مع أن الحلق وجب عليه للإحلال، والدم أقيم مقامه فيستغنى ذلك عن الحلق، كذا في المبسوط. انتهى.

وأما زمان ذبح الهدى، فمطلق الوقت ولا يتوقّف بيوم النحر، سواء كان الإحصار عن الحجّ أو عن العمرة، فيجوز تقديمه على أيام النحر في الحرم، لكن ذبحه يوم النحر أفضل، كذا في خزانة الأكمل، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن المحصر عن الحجّ لا يذبح عنه إلّا في أيام النحر ولا يجوز في غيرها، ولا خلاف في المحصر عن العمرة أنه يذبح عنه في أيّ وقت كان.

وجه قولهما: أن هذا دمّ يتحلّل به من إحرام الحجّ، فيختص بيوم النحر، كالحلق، واعتبراه بهدي المتعة والقران.

وله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، ذكره مطلقاً، ولم يشترط زماناً فلا يزداد على الكتاب بخبر

(١) انظر: مختصر الطحاوي، ص ٧٢؛ منسك الكرماني، ٩٤٩/٢.

الواحد والقياس. وقال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وأنه اسم للمكان، فالتقييد بالزمان زيادة على النص، وهي نسخ، فلا يجوز بالرأي؛ ولأن المكان لما صار مراداً بطل الزمان عن أن يكون مراداً؛ لأنهما مختلفان، لا يجوز أن يجتمعا مرادين بلفظ واحد، ولأنه دم كفارة، لا يجب للإحلال قبل أوانه. ولهذا لا يباح تناول منه، ودماء الكفارات يختص بالحرم ولا يختص بيوم النحر، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنهما دم نسك حتى حلّ تناول منه كالأضحية، وبخلاف الحلق لأنه تحلل في أوانه، والتحلل نوعان: في [ص 69] أوانه/ وقبل أوانه، فالذي في أوانه يتوقّت بيوم النحر؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف، وينتهي مدته بطلوع الفجر يوم النحر.

والذي في غير أوانه: لا يتوقّت بيوم النحر؛ لأنه لا يتوقف على أداء الأفعال. وأما حكم التحلل فصيورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام، لارتفاع الحاضر، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام.

وفي شرح القدوري لابن أبي عوف: وإذا لم يجب الحلق على المحصر وأراد التحلل، فإنه يفعل أدنى ما يحظره الإحرام؛ ليخرج به من العبادة كالزوج إذا أراد تحليل زوجته فعل أدنى ما يحظره الإحرام، كذا هذا.

وأما الذي يتحلل بغير الهدى، فكل محصر مُنع عن المضي في موجب الإحرام شرعاً لحق العبد كالمرأة والعبد الممنوعين لحق الزوج والمولى، بأن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها، أو أحرمت العبد بغير إذن مولاه، سواء كان معهما محرم أو لا! فللزواج والمولى أن يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدى، فيقع الكلام في هذا في موضعين:

أحدهما: في جواز هذا النوع من التحلل.

والثاني: في بيان ما يتحلل به. أما الجواز؛ فلأن منافع بضع المرأة حق للزوج وملكه عليها، فيحتاج إلى استيفاء حقه، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام، فيحتاج إلى التحلل ولا سبيل إلى توقيفه على ذبح الهدي في الحرم؛ لما فيه من إبطال حقه للحال، فكان له أن يحللها للحال، وعلى المرأة أن تبعث الهدي أو ثمنه إلى الحرم، ليذبح عنها؛ لأنها تحللت بغير طواف، وعليها حجة وعمرة، كما على الرجل المحصر إذا تحلل بالهدي بخلاف ما إذا أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج لها ولا محرم، أو كان لها زوج أو محرّم فمات أنها لا تتحلل إلا بالهدي؛ لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد، فكان تحللها جائزاً لاحقاً مستحقاً لأحد هذا إذا أحرمت بغير إذن زوجها. أما إذا أحرمت الحرة بإذنه بحجة التطوع ولها محرم، ثم أراد الزوج أن يحللها ليس له ذلك، بخلاف الأمة؛ لأن الحرة مالكة نفسها غير أن للزوج فيها حقاً، فلما أذن لها بالإحرام أبطل حقه فيها، فلا يتمكن من إبطال إذنه بعد ذلك، كالراهن إذا باع الرهن بإذن المرتهن، لم يكن للمرتهن أن ينقض البيع بعده.

وفي منسك الفارسي: عن محمد لو أحرمت بإذن الزوج قبل أشهر الحجّ فله أن يحللها، إلا إذا أحرمت من بلد بعيد.

وفي المحيط كما نقل عنه صاحب التاتارخانية: روى ابن سماعة عن محمد في رجل أذن لامرأته في الحجّ، فأحرمت به قبل أشهر الحجّ، فله أن يحللها، وإن أحرمت في أشهر الحجّ، فليس له أن يحللها. وإن كان في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحجّ، فأحرمت في وقت خروج أهل بلدها، لم يكن له أن يحللها.

وفي المحيط: لو أحرمت بحجّة التطوّع بغير إذن الزوج، فللزّوج أن يحللها بغير هدي، ولو أحرمت بحجّة الإسلام بغير إذنه - ذكر في الأصل - أن للزوج أن يحللها بغير هدي صيانة لحقّه في الاستمتاع<sup>(١)</sup>.

وذكر الكرخي: أنه لا يحللها إلّا بالهدي؛ لعجزها عن المضي [ص ٧٠] لفقد المحرم، ومعناه: / إذا أبى أن يسافر معها ولم تجد محرماً.

وفي المبسوط: في الفرض لا تتحلّل إلّا بالهدي؛ لأن هناك لا حقّ للزوج في منعها لو وجدت محرماً<sup>(٢)</sup>.

ولو أحرمت بغير إذن زوجها بحجّ النفل فحلّلها زوجها، فوجب عليها هدي الإحصار، وقضاء حجّة وعمرة، ثم أذن لها من عامها ذلك، فأحرمت بالحجّ كان ذلك الحجّ قضاء نوت القضاء أو لم تنوه، وسقطت عنها الحجّة والعمرة جميعاً، وعليها دم لرفض الأولى.

وقال زفر: إن نوت القضاء كان قضاء، وسقطت عنها الحجّة دون العمرة، وإن لم تنو لا يسقط عنها الحجّة والعمرة؛ لأنه صار ديناً في ذمتها، فلا يسقط إلّا بنية القضاء، كما لو تحولت السنة.

ولنا: أنها تداركت بأداء الحجّ في هذا العام ما لزمها من الحجّة والعمرة، برفض الحجّ؛ لوقوع الحجّ في وقته من هذا العام، فلم تمس الحاجة إلى نية القضاء فيسقطان عنها، بخلاف ما إذا تحولت السنة فإنه لا يكون عن ذلك إلّا بنية القضاء اتّفاقاً؛ لعدم تدارك المفروض في أوانه، فتقرّر القضاء فلم يقع في السنة القابلة عن

(١) انظر: المحيط البرهاني (٧٥/٣).

(٢) المبسوط (١١٢/٤).



القضاء إلا بالنية، انتهى.

وفي منسك الفارسي: لو أحرمت تطوعاً بإذنه، فأحلها ثم أذن لها فأحرمت، ثم أحلها هكذا مراراً، وحبّت من عامها يجزيها عن كلها ولا عمرة عليها، أمّا إذا لم تحجّ من عامها، فعليها لكل تحليل عمرة إلا الذي حجت من عامها، أيّ عام كان.

وفيه لو أحرمت بحجّة التطوّع، فإذا حلّها ثم أحرمت بحجة الإسلام، وحبّت فعليها للأولى حجّة وعمرة ودم، ولو انتهى إلى الميقات مع زوجته أو أمته وعزم على دخول مكّة معها، ليس له أن يحللها إلا أن ينصرف قبل دخولها، انتهى. هذا كلّ في حقّ الزوجة.

وأما العبد: فلا يجوز له أن يحرم بالحجّ، أو بالعمرة، أو بهما، إلا بإذن سيّده، وكذا الأمة لما مرّ، أن منافعهما مستحقّة، فإن أحرّم أحدهما بغير إذن سيّده، فللمولى أن يحلله بغير هدي؛ لأن منافعه ملك المولى، فيحتاج إلى تصريفه في وجوه مصالحه، ولا يمكنه ذلك مع قيام الإحرام، فيحتاج إلى التحلّل في الحال، لما في التوقيف على ذبح الهدى في الحرم من تعطيل مصالحه.

وعلى العبد أو الأمة إذا عتق هدي الإحصار وقضاء حجّة وعمرة؛ لأن الحجّ وجب عليه بالشروع لكونه مخاطباً أهلاً، إلا أنه تعذّر عليه المضي لحق المولى، فإذا عتق زال حقّه، وتجب عليها العمرة لفوات الحجّ في عامه ذلك.

ولو كان إحرام العبد بإذن مولاه يكره للمولى أن يحلله؛ لأن فيه إبطال الطاعة والعبادة بعد الأمر بالشروع فيها، ورجوعاً عما وعد فيكره، ولو حلّله جاز؛ لأن الصدّ بمنافعه ملك المولى.

وروي عن أبي يوسف وزفر: أن المولى إذا أذن لعبده في الحجّ

ليس له أن يحلله؛ لأنه لما أذن له فقد أسقط حق نفسه بالإذن، فأشبهه الحرّ.

قال صاحب البدائع: والصحيح: جواب ظاهر الرواية؛ لأن المحلل بعد الإذن قائم، وهو المِلْكُ إِلَّا أنه يكره لما قلنا، وإذا حلّله لا هدي على المولى، لأن المولى لا يجب عليه لعبده شيء<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الكرماني: وإذا حلّله فليس على المولى دم؛ لأن العبد لا يثبت له على المولى حقّ أبداً، ولكن يجب على المولى دم [ص ٧١] بعد الإعتاق، / ويبعث بالهدي وصار كالحرّ إذا حجّ عن غيره، فأحصر كان الدم على الأمر، على كذا هنا<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي يوسف: أنه يجب على الحاج.

وفي منسك ابن جماعة: عند الحنفية أنه إذا حلّل السيد عبده أو أمته فلا يجب الدم على المولى، بل يجب على العبد أو الأمة بعد العتق، بعث الهدى إلى الحرم أو ثمنه<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط كما نقل عنه الفارسي إذا أذن المولى لمملوكه في الحج كره له أن يحلله، وإذا حلّله لا يجب الدم على المولى، بل يجب على العبد بعد العتق.

قال صاحب البدائع: ولو أحصر العبد بعد ما أحرم بإذن المولى، ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي: أنه لا يلزم المولى إنفاذه؛ لأنه لو لزمه لحق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حق، فإن

(١) البدائع (٣/١٢٢٠).

(٢) منسك الكرماني (٢/٩٦٧).

(٣) هداية السالك (٣/١٣٠٠).

أعتقه وجب عليه أن يبعث بهدي؛ لأنه إذا أعتق صار ممّن يثبت له عليه حق، فصار كالحرّ إذ حجّ عن غيره فأحصّر، فإنه يجب على المحجوج عنه أن يبعث الهدى.

وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي: أن على المولى أن يبعث عنه هدياً في الحرم فيحلّ؛ لأن هذا الدم وجب لبليّة ابتلي بها العبد بإذن المولى، فصار بمنزلة النفقة، والنفقة على المولى، كذا دم الإحصار؛ ولهذا أوجب دم الإحصار في مال الميّت إذا أحصر الحاج عن الميت لا عليه، كذا هذا. انتهى.

ومقتضى كلام القدوري: أن العبد إذا أعتق وجب على المولى أن يبعث بهدي عنه، وقد صرح به الكرمانى في مناسكه، كما قدّمناه آنفاً.

وكذا ذكر ابن الساعاتى في شرح المجمع: أنه إذا أحرم بإذن المولى فأحصّر، فعلى المولى أن يبعث دم الإحصار يذبح عنه في الحرم ويتحلّل.

وفي الينابيع ذكر في الأصل: إذا أذن له مولاه، فدم الإحصار على المولى، وتقدم في الفصل الأول من باب الجنایات.

نقل صاحب الخزانة الأكمل عن أبي حنيفة: أنه لو أحرم العبد بغير إذن المولى فأحصّر بعث المولى الهدى تديناً؛ لاحتمال ما لو أحرم بإذنه يجب على المولى بعثه، وفي قاضيخان: لو أحرم بإذن المولى ثم أحصر لا يجب الإحصار على المولى، ويجب على العبد بعد الاعتاق.

وفي السراج الوقاح: لو أمر المولى عبده أن يحجّ عنه فأحصّر،

لم يلزم المولى إنفاذ الهدي؛ لأنه لو لزمه لزمه لحق العبد، والعبد لا يثبت له حق على مولاه، فإن أعتقه لزمه أن يبعث بهدي؛ لأنه صار ممن يثبت له عليه حق، فهو كالحرّ إذا حجّ عن غيره. انتهى.

ولو أحرم العبد والأمة بإذن المولى ثم باعهما يجوز البيع، وللمشتري أن يمنعهما ويحللها في قول أصحابنا الثلاثة.

وقال زفر: ليس له ذلك، وله أن يردهما بالعيب.

وعلى هذا الخلاف: الحرة إذا أحرمت بحجّ التطوع ثم تزوّجت، فللزواج أن يحللها، وعند زفر: ليس له ذلك، هكذا ذكر القاضي الخلاف في شرح مختصر الطحاوي، وصاحب الهداية والمنظومة.

وذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين أبي [ص ٧٢] يوسف وزفر/. وجه قول زفر: أن الذي انتقل للمشتري هو ما كان للبائع، ولم يكن للبائع أن يحلله لما ذكرنا أنه أسقط حق نفسه بالإذن، كذا للمشتري.

ولنا أن الإحرام لما لم يقع بإذن المشتري، فصار كأنه أحرم في ملكه ابتداءً بغير إذنه، ولو كان كذلك، لكان له أن يحلله كذا هذا.

وفي الهداية: وإذا كان له أن يحللها لا يتمكّن من ردها بالعيب عندنا، وعند زفر يتمكّن لأنه ممنوع عن غشيانها.

وفي البدائع قال محمد: إذا أذن الرجل لعبده في الحجّ، ثم باعه لم أكره للمشتري أن يحلله؛ لأن الكراهة في حق البائع لما فيه من خلف الوعد ولم يوجد ذلك من المشتري، ولو أذن لأخته

المتزوجة في الحجّ فليس للزوج منعها ولا تحليلها؛ لأن منافعها للسيد<sup>(١)</sup>.

وفي البدائع والكرماني: عن محمد في أمة لها زوج أذن لها مولاها في الحجّ فأحرمت، ليس لزوجها أن يحللها؛ لأن منع الأمة من السفر إلى مولاها دون زوجها، بدليل أن المولى لو أراد أن يسافر معها لم يكن للزوج منعه، فكذا هذا<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الفارسي: والإذن هو أن يقول لها: إذا أحرمت بغير إذني فقد أصبتِ أو أحسنت أو وفقت أو رضيت فعلك، أو أجزت أو أذنت لك في المسير إلى مكة، وأمّ الولد والمدبر والمعلق عتقه حكمهم حكم القنّ، ومَنْ بعضه حرّ هو بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة، وعندهما حرّ مديون.

وقال الكرماني: والمكاتب حكمه حكم العبد بالحديث.

وأما بيان ما يتحلل به: فالتحلل من هذا النوع من الإحصار يقع بفعل الزوج والمولى أدنى محظورات الإحصار: من قص ظفرهما، أو تطيببهما أو بفعلهما ذلك بأمر الزوج والمولى، أو بامتشاط الزوجة رأسها بأمر الزوج، أو تقبيلها أو معانقتها فتحلّ بذلك، كذا في البدائع.

والأصل فيه ما روي: «أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت في العمرة: «امتشطي وارفضي عنك العمرة»<sup>(٣)</sup>، ولأن

(١) البدائع (٣/١٢٢١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) والحديث بلفظ: (دعني عُمرتك، وانفضي رأسك، وامتشطي وأهلي بالحجّ)، أخرجه مسلم في الحجّ (١٢١١)؛ والبخاري (١٧٨٣).

التحلل صار حَقًّا عليهما للزوج والمولى فجاز بمباشرتهما أدنى ما يحظره الإحرام، ولا يثبت التحليل بقوله: حللتك؛ لأن هذا تحليل من الإحرام فلا يقع بالقول، كالرجل الحر إذا أحصر، فقال: حللت نفسي<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لا يقع بالنهي، والقول تحليل، والأولى أن يحللها بغير الجماع كقص شعر، وقلم ظفر، ثم يجامعها، ولو حللها بالمجامعة: اختلف المشايخ فيه، فقيل: يكره تعظيماً لأمر الحج، وإليه مال صاحب الهداية، واختاره جماعة من الأصحاب. وقيل: لا يكره لأن الواقعة لا تخلو عن مقدمة مسّ يقع به التحليل.

قال في الهداية: ومن باع جارية محرمة قد أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يحللها ويجامعها، قال: وفي بعض النسخ، يعني نسخ الجامع الصغير، أو يجامعها قال: والأول يدلّ على أن يحللها بغير الجماع، بقص شعر أو بقلم ظفر، ثم يجامعها.

والثاني: يدلّ على أنه يحللها بالمجامعة؛ لأنها لا تخلو عن تقديم مسّ يقع به التحلل، والأولى: أن يحللها بغير المجامعة تعظيماً لأمر الحج. انتهى.

والرجل إذا أحرم امرأته أو أمته بغير إذنه فجامعها أو قبلها وهو لا ينوي تحليلها، إن علم بإحرامها فهو تحليل، وإلا لا؛ كذا في [ص ٧٣] المحيط كما نقل عنه في التاتارخانية، / وفي منسك الفارسي أيضاً.

وأما وجوب قضاءها ما أحرم به بعد التحلل، فجملة الكلام فيه أن المحصر لا يخلو إما إن أحرم بالحجّة لا غير، وإما إن أحرم بالعمرة، وإما أحرم بهما بأن كان قارناً، فإن كان أجرم بالحج لا

(١) البدائع (٣/١٢٢١).

غير، فإن بقي وقت الحجّ عند زوال الإحصار، وأراد أن يحجّ من عامه ذلك، أحرم وحجّ وليس عليه نيّة القضاء ولا عمرة عليه في ظاهر الرواية، وهي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وعليه دم لرفض الإحرام الأوّل، وإن تحوّلت السنة فعليه قضاء حجّة وعمرة، ولا تسقط عنه تلك الحجّة إلّا بنية القضاء.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن عليه قضاء حجّة وعمرة في الوجهين جميعاً، أي فيما إذا حجّ من عامه أو من قابل وعليه نيّة القضاء فيهما، وهو قول زفر.

قال صاحب البدائع: وعلى هذا التفصيل والاختلاف، ما إذا أحرمت المرأة بحجّ التطوّع بغير إذن زوجها، فحللها ثم أذن لها بالإحرام فأحرمت من عامها، أو بعد تحول السنة، وقد تقدمت المسألة بأدلتها قبل هذا.

وقال الشافعي: عليه قضاء حجّة لا غير، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنه حجة بحجة، وعمرة بعمرة)<sup>(١)</sup>، ولأن القضاء يكون مثل الفائت، والفائت هو الحجّة لا غير؛ ولقوله ﷺ: «من كُسر أو عرج حلّ وعليه الحجّة من قابل»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها.

ولنا: الأثر والنظر: أما الأثر مما روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنّهما قالوا: (في المحصر بحجّة يلزمه حجّة وعمرة)<sup>(٣)</sup>.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٣١).

وأما النظر، فلأن الحجّ قد وجب عليه بالشروع ولم يمض فيه، بل فاته في عامه ذلك، وفائت الحجّ يتحلل بأفعال العمرة. فإن قيل: فائت الحجّ يتحلل بالطواف لا بالدم، والمحصّر قد حلّ بالدم وقام الدم مقام الطواف في حق فائت الحجّ، فكيف يلزمه طواف آخر؟

والجواب: إن الدم الذي حلّ به المحصر ما وجب بدلاً عن الطواف، ليقال إنه قائم مقام الطواف، فلا يجب عليه طواف آخر، وإنما وجب لتعجيل الإحلال؛ لأن المحصر لو لم يبعث هدياً لبقى على إحرامه مدة مديدة وفيه حرج، فجعل له أن يتعجل الخروج من إحرامه ويؤخر الطواف الذي لزمه بدم يهريقه، فحلّ بالدم، ولم يبطل الطواف، وإذا لم يبطل الدم الطواف، ولم يجعل بدلاً عنه، فعليه أن يأتي به بإحرام جديد فيكون ذلك عمرة، والدليل على أن دم الإحصار لم يجب بدلاً عن الطواف الذي يتحلل به فائت الحجّ، أن فائت الحجّ لو أراد أن يفسخ الطواف الذي لزمه بدم يهريقه بدلاً عنه، ليس له ذلك بالإجماع، فثبت أن دم الإحصار لتعجيل الإحلال لا بدلاً عن الطواف.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن ثبت فهو تمسك بالمسكوت؛ لأن قوله: (حجّة بحجة وعمرة بعمرة)<sup>(١)</sup>، يقتضي وجوب الحجّة بالحجّة، وهذا لا ينفي وجوب عمرة وحجّة بحجّة، فكان [ص٧٤] مسكوتاً عنه، فتوقف على قيام الدليل، وقد قام/ دليل الوجوب، وهو ما ذكرنا، أو يحمل على فائت الحجّ وهو الذي لم يدرك الوقوف بعرفة بدليل أنه يتحلل بأفعال العمرة، وعليه قضاء الحجّ من قابل ولا

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٧٧).



عمرة عليه، ولا فرق بين الحجّ الفرض والنفل في أنه يجب عليه قضاء حجة وعمرة؛ لأنه يصير واجباً بالشروع فيجب القضاء وهو مخير في القضاء إن شاء أتى به قارناً، وإن شاء مفرداً<sup>(١)</sup>.

قال الخجندي: لو أن المحصر ذهب إلى القضاء في عامه ذلك بعدما تحلّل بالذبح عنه، فإنه يقضي بإحرام جديد، وعليه قضاء الحجّ لا غير؛ لأنه لم يفت عليه الحجّ في ذلك العام، وإن قضى في عام آخر، فعليه قضاء الحجّ وعمرة لفوات الحجّ من عامه ذلك، والمحصر بالعمرة إذا تحلّل يجب عليه قضاؤها؛ لوجوبها بالشروع، ولأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، ولهذا سمّيت عمرة القضاء، ويقضيها أي وقت شاء؛ لأنه ليس لها وقت معيّن، فإن كان طاف وسعى للعمرة ثم أحصر لا يلزمه للعمرة لفراغه منها.

والقارن إذا أحصر وتحلّل، فعليه قضاء حجة وعمرتين، أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبها بالشروع، وأما عمرة أخرى لفوات الحجّ في عامه ذلك<sup>(٢)</sup>. وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك.

أما إذا قرن من عامه سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد، إذا حجّ من عامه ذلك.

وفي شرح ابن أبي عوف: فإن كان هذا القارن قد طاف وسعى لعمرته، ثم خرج إلى بعض الآفاق فأحصر، فعليه أن يبعث بهدي يحلّ به، وعليه حجّه وعمرة، وسقط عنه عمرة القران؛ لأنه قد أتى بها، وكذا إن كان قد طاف لحجّته - يعني طواف القدوم - وسعى مع

(١) البدائع (٣/١٢٢٢، ١٢٢٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

طوافه للعمرة، فعليه أن يبعث بالدم، ويقضي حجة وعمرة، وذلك لأنه بقي عليه معظم الحج، فصار كما لو بقي عليه جميعه. انتهى.

فإذا قضى القارن المحصر إن شاء قضى بقران، وإن شاء بإفراد، كذا في خزانة الأكمل. ولا يلزمه أن يقضي قارناً كما فاته؛ لأنه بالشروع التزام أصل العبادة، لا صفتها كمن افتتح التطوع قائماً جاز أن يقعد عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: إن شاء أدى عمرتين متفرقتين، والحجة مفردة، فيكفيه دم الإحصار، وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة فيكون قارناً، فيلزمه ثلاثة دماء.

وفي منسك الطرابلسي: وإن شاء ضم إحدى العمرتين إلى الحجة فيكون قارناً، فيلزمه دم القران مع دم الإحصار.

وفي منسك ابن جماعة: عن الحنفية إذا جامع المحرم بالحج جماعةً مفسداً، ثم أحصر، فإنه يتحلل ويلزمه دم للإفساد، ودم للحصر، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد.

وأما حكم زوال الإحصار: فالإحصار إذا زال لا يخلو عن أحد وجهين: إما إن زال قبل بعث الهدى أو بعدما بعث، فإن زال قبل أن يبعث يلزمه المضي إلى موجب إحرامه، وإن كان قد بعث ثم زال الإحصار، فهذا لا يخلو من أربعة أوجه: إما إن كان يقدر على إدراك الهدى والحج، أو لا يقدر على إدراكهما جميعاً، أو يقدر على إدراك [ص ٧٥] الهدى دون الحج، أو يقدر على إدراك الحج دون الهدى،/ فإن قدر على إدراك الحج والهدى قبل ذبحه لم يجز له التحلل ويجب عليه

(١) انظر: المبسوط، ١٠٩/٤.

التوجه؛ لأنه إنما أُبيح له التحلل لعذر الإحصار، وقد زال العذر، فليس له أن يتحلل بالهدي كالمكفر بالصوم لعجزه عن العتق إذا قدر على الرقبة قبل أن يفرغ من الصوم، فإنه يجب عليه العتق كذا هذا. وإذا أدرك هديه يصنع به ما شاء لأنه ملكه، وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنه، وإن كان لا يقدر على إدراك واحد منهما [لم] يلزمه التوجه؛ لعدم الفائدة؛ لأن المقصود أداء الأفعال، وقد فاتت ولكن يصير إلى أن ينحر الهدي في الميعاد، ثم يتحلل<sup>(١)</sup>. لا يقال: لا نسلم عدم الفائدة؛ لأن القارن إذا لم يدرك الحج يدرك العمرة؛ لأنها لا تتوقت؛ لأننا نقول: القارن هو الذي يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة. فعلى هذا التقدير تقع عمرته في سنة، وحجة في سنة أخرى، فعلم أنه لا فائدة في إدراك العمرة بعد فوات الحج، ولو توجه ليتحلل بأفعال العمرة جاز؛ لأنه في معنى فائت الحج كذا في شرح قوام الدين.

وفي شرح الكنز للزيلعي: وفي التوجه فائدة: وهو سقوط العمرة عنه في القضاء. وفي النهاية: وإن توجه ليتحلل بالعمرة، فله ذلك لأن فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة، وله في هذا التوجه غرض: وهو أن لا يلزمه قضاء العمرة، وإن قدر على إدراك الهدي ولم يقدر على إدراك الحج، بأن كانت المواعدة بذبحه يوم النحر، يتحلل إذا ذبح هديه، ولا يلزمه التوجه أيضاً لعدم الفائدة في إدراك الهدي دون الحج؛ إذ الذهاب لأجل إدراك الحج، فإذا لم يدرك الحج فلا فائدة في الذهاب، فكانت قدرته على إدراك الهدي وعدمها بمنزلة، وإن قدر على إدراك الحج ولم يقدر على إدراك الهدي، جاز له التحلل ولا

(١) البدائع، ٣/١٢٢٤.

يلزمه التوجه استحساناً، والقياس: أن لا يجوز ويلزمه التوجه، وهو قول زفر، ورواية الحسن عن أبي حنيفة.

وجهه: أن التحلل يباح للمعذور وهذا غير معذور؛ لأنه قدر على إدراك الحج.

وجه الاستحسان: أن الهدى قد تعلق به حكم لا يفسخ. ألا ترى أن الرسول لو ذبحه لا يضمن ولأننا لو ألزمناه التوجه لضاع ماله؛ لأن الرسول يذبح الهدى ولا يحصل له مقصوده، وحرمة المال كحرمة النفس، ولو خاف على نفسه لا يلزمه التوجه، فكذا إذا خاف على ماله تيسيراً من الله تعالى، وله الخيار إن شاء صبر في ذلك المكان أو في غيره، ليذبح عنه فيتحلل، وإن شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالإحرام، والتوجه أفضل لأنه عمل بالعزيمة.

والتحلل رخصة، قال صاحب الهداية وغيره من الأصحاب: وهذا القسم الرابع إنما يتصور على قول أبي حنيفة خاصة؛ لأن الهدى ليس بموقت عنده بيوم النحر، فلا يلزمه من إدراك الحج إدراك الهدى. ويجوز أن يكون ميعاد الذبح أول يوم من عشر ذي الحجة [ص ٧٦] مثلاً. أما على قولهما فلا يتصور في المحصر بالحج؛ لأن دم الإحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدى لا محالة، وفي المحصر بالعمرة يتصور بالاتفاق لعدم توقيت الدم فيها بيوم النحر.

وفي السراج الوهاج: وذكر المكي رحمه الله تعالى أن هذا القسم يتصور في الحج أيضاً بالإجماع، كما إذا أحصر في عرفة وأمرهم بالذبح طلوع الفجر يوم النحر، فزال الإحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدى؛ لأن الذبح بمنى. انتهى.

وفي خزانة الأكل: لو بعث بالهدى ثم قدر أن يدركه قبل ذبحه لم يسعه أن يقيم وأن يحل بالهدى، إلا إذا لم يقدر على إدراكه.

وفي منسك الفارسي: ولو أمكن المحصر إدراك الحج فلم يفعل، فهو بمنزلة فائت الحج بعد الذبح، إلا أن يكون الذبح يوم النحر، قال قاضيخان: ولو كان الإحصار بالمرض فزال المرض، فهو والأول سواء.

وفي المنتقى: رجل أحرم بحجة أو بعمره، فأحصر فبعث بهدي، ثم زال الإحصار وحدث إحصار آخر، فإن علم أنه يدرك الهدى، ونوى أن يكون لإحصاره الثاني، جاز وحلّ به، وإن لم ينو به حتى نحر لم يجزه.

وكذا لو دفع إلى رجل خمسة أصوع من طعام وأمره أن يتصدق بها على عشرة مساكين عن كفارة يمينه، فلم يتصدق بها المأمور حتى كفر الأمر لتلك اليمين، ثم حنث في يمين أخرى، ثم تصدق المأمور عن اليمين الثانية، جاز إذا نواها الأمر، وإن لم ينوها لم يجز.

وكذا لو بعث هدياً لجزاء الصيد ثم أحصر الأمر، فنوى أن يكون لإحصاره جاز، ولو قلّد بدنة وأوجبها تطوعاً ثم أحصر، فنوى أن يكون لإحصاره جاز، وعليه بدنة مكان ما أوجب عندهما.

وقال أبو يوسف: لا يجزيه إلا عن التطوع.



## الباب السادس عشر في الهدى

لما كثر ورود لفظ الهدى فيما تقدم من المناسك نسكاً وجزاءً ومؤنة، فاحتجنا إلى أفراد بابٍ له، ولما يتعلق به من المسائل الموسومة وإلى بيان استحباب سوق الهدى من الميقات لقاصد الكعبة المكرّمة.

وبيان أن ذلك من أجلّ القرب والشعائر المعظمة، ولما لم يخل وجوبه عن أحد هذه الأشياء المتقدمة أحرنا ذكره عنها متحلياً بمسائل النذر بالهدى وغير ذلك من الفوائد المهمة.

والهدى لغتان فصيحتان مشهورتان بإسكان الدال مع تخفيف الياء الواحدة هدية؛ كما يقال: جرى في جريه السرج، ويقال: في جمع الهدى إهداء، وبكسر الدال مع تشديد الياء على فعيل الواحدة هدية، والجمع: هدايا كمطية ومطايا وقرى، حتى يبلغ الهدى محلّه بالتخفيف والتشديد.

قال الأزهري: وأصله التشديد، وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى. قال: وتميم وبعض قيس يثقلون، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

حلفت برّبّ مكّة والمصلّى وأعناق الهدى مقلّدات

وقول العرب: كم هدى بني فلان، أي كم إبلهم؟

قال بعضهم: سُميت هدياً؛ لأن منها ما يُهدى إلى بيت الله،

(١) هو الفرزدق كما في لسان العرب. (هدى).

فسميت بما يلحق بعضها. وأما قول زهير:

فلم أرَ معشراً أسروا هدياً ولم أرَ جارَ بيتٍ يُستَبأ<sup>(١)</sup>

[ص ٧٧] / قال الأصمعي: هو الرجل الذي [له حرمة]<sup>(٢)</sup> [حرمة [هدى] البيت].

قال أبو عبيد: ويقال للأسير أيضاً هدي، كذا في الصحاح. والهدي مأخوذ من هديت الهدى أهديه، وأهديت الهدى إهداءً، وهما لغتان نقلهما القاضي عياض وغيره، وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها وهديت العروس وأهديتها، وهدهاه الله عن الضلال لا غير.

قال صاحب المغرب: الهدى ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير، انتهى<sup>(٣)</sup>.

وعندنا الهدى اسم لما يهدى: أي يُبعث إلى مكة وحرمتها تقريباً إلى الله تعالى من النعم وغيرها من الأموال، إلا أنه عند الإطلاق ينصرف إلى النعم. ولهذا قالوا: لو نذر هدياً وأطلق ولا نية له، يلزمه شاة كما سيأتي.

واعلم أنه يُستحب لكل من قصد مكة المشرفة حاجاً أو معتمراً أن يسوق إليها معه هدياً من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم. قال ابن الصلاح ثم النووي: إنه سنة مؤكدة<sup>(٤)</sup>، أعرض أكثر الناس، أو كلهم عنها في هذه الأزمان، وقد قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في الأصل (لا حرمة له) والمثبت من لسان العرب (هدى).

(٣) المغرب (هدى).

(٤) منسك ابن الصلاح (صلة الناسك في صفة المناسك) ص ١٧٥.



الْكَعْبَةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدِيَّةَ [المائدة: 97] الآية. وقال عمر رضي الله عنه: (أيها الناس حجوا واهدوا، فإن الله يحب الهدى)، وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، وتعظيمها: [استحلاب] لبانها واستسمانها، ولم يزل السلف الصالح مهتمين بإقامة سنة سوق الهدى مواظبين على إظهار منار الحج به<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن مسدي في مناسكه: لا يعلم أنه ﷺ قصد البيت في حج أو عمرة بغير هدي ولا أحداً من الخلفاء بعده، انتهى.

وصح عن النبي ﷺ أنه كان يبعث بالهدى من المدينة إلى مكة مقلداً، ويقيم بها ولا يجتنب شيئاً يجتنبه المحرم<sup>(٢)</sup>، وستأتي المسألة.

وأول من أهدى البُذُن إلى البيت: إلياس بن مضر - بكسر الهمزة - قاله الزبير. قال السهيلي: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا إلياس فإنه كان مؤمناً»<sup>(٣)</sup>، وذكر أنه كان يسمع في صلبه تلبية النبي ﷺ بالحج، كذا في كتاب المولد للواقدي، وأهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل، كما ثبت في الصحيحين ساق بعضها من المدينة، وساق له عليّ بعضها من اليمن.

وذكر ابن حزم: أن هديه كان هدي تطوُّع، ولا يُعرف له مخالف، قاله المحبّ الطبري، والمراد بقوله: أن هديه كان هدي

(١) انظر بالتفصيل: التلخيص الحبير (٢/٢٥٨).

(٢) يشير إلى الحديث المتفق عليه: البخاري في الحج (١٦٩٩)؛ ومسلم (١٣٢١).

(٣) أورده المتقي الهندي بلفظ (لا تسبوا مضر فإنه كان قد أسلم) وعزاه إلى ابن سعد عن عبد الله بن خالد مرسلًا. كنز العمال ٥٩/١٢.

تطوّع، أي: ما عدا هدي القرآن فإنه واجب عليه، ولا يجب عليه أكثر من واحد والباقي تطوّع، نصّ عليه الزيلعي شارح الكنز في باب الهدى<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى في فصل الهدى: أن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل، وكان الواجب فيه سُبُع بدنة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا مبنيّ على أن الفرض في البدن: هل هو سُبُعها أم كلّها؟ [ص ٧٨] وتقدم الخلاف في ذلك. / (وساق النبي ﷺ في عمرة الحديبية سبعين بدنة، وفي عمرة القضاء ثمانين بدنة، وقيل: ستين، وأهدى ﷺ عام الحديبية في هداياه جملاً كان لأبي جهل في أنفه برة فضة)، قال ابن منهال: برة من ذهب يغيظ بذلك المشركين، رواه أبو داود وأبو ذرّ، وفيه دلالة على جواز الذكر في الهدى.

وكان ابن عمر يكرهه، ويرى أن يهدي الإناث.

والبرة: حلقة من صفر أو نحوه تجعل في لحم أنف البعير. وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخرين، وأصل البرة بروة بوزن فروة، وجمعها برون وبرأ، وبراة - بضم الباء - وكذا حلقة من سوار، وخلخال، وقرط برة، وإذا جعل في أنف البعير مكان البرة شعر، فهي الخزامة. قاله التوربشتي. وفي هذا دلالة على جواز استعمال الذهب والفضة في مثل ذلك، وقوله: (يغيظ بذلك المشركين) لأنه كان يعرف بأبي جهل، فأخذه رسول الله ﷺ في سلبه، فكان يسوؤهم أن يروه في يده، وصاحبه قتل سليب.

وعن ابن عمر (أنّه كان يهدي في الحجّ بدنتين، وفي العمرة

(١) انظر: تبين الحقائق، ٩١/٢.

(٢) منسك الكرمانى، ٩٧٠/٢.

بدنة). رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه: ذبح رسول الله ﷺ بقرة يوم النحر، وفي رواية: في حجّته، وفي رواية: نحر عن نسائه، أخرجاه بطرقه. وفي رواية: نحر عن عائشة بقرة في حجّته، أخرجها مسلم<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجّة الوداع، رواه النسائي<sup>(٣)</sup>.

وعنها: أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجّة الوداع بقرة واحدة<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ ذبح عمّن اعتمر من نسائه بقرة بينهنّ)، رواهما أبو داود والنسائي<sup>(٥)</sup>.

قال المحبّ الطبري: وفيه حجة على الشعبي، حيث قال: على القارن بدنة؛ لأن أزواج النبي ﷺ كنّ قارنات، وحجّة على داود حيث قال: لا شيء على القارن، وذكر المحبّ وجه التوفيق بين هذه الروايات كلّها، ونفى التعارض في القرى في كلام طويل<sup>(٦)</sup>.

ويروى أن حكيم بن حزام لما حجّ في الإسلام أهدى مائة بدنة قد جلّلها بالحرير، وكفّها عن أعجازها، وأهدى ألف شاة، ووقف بمائة وصيف بعرفة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش عليها عتقاء الله

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، الاشتراك في الهدى (١٣١٩).

(٣) أخرجه النسائي في الحج (بالكبرى) (٤١٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في المناسك (في هدي البقر) (١٧٥١).

(٦) انظر: القرى، ص ١٢٠ وما بعدها.

عن حكيم بن حزام، وكان حكيم قد أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير، ثم أتى رسول الله ﷺ بعد أن أسلم فقال: يا رسول الله أشياء كنت أفعلها في الجاهلية، أتحنث بها أليّ فيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير)<sup>(١)</sup>، وكانت دار الندوة له فباعها لمعاوية بمائة ألف درهم، فقيل له: بعت مكرمة قريش، فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، وتصدّق بثمانها وهو ابن [ص ٧٩] أخي خديجة أم المؤمنين وابن عمّ الزبير بن العوام، ولد/ قبل عام الفيل بثلاث عشرة على الأشهر، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين وعاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية وستين في الإسلام، ولا يشاركه في هذا أحد إلا حسان بن ثابت، والمراد بستين في الإسلام من حين انتشر وشاع في الناس، وذلك قبل الهجرة بستّ سنين، قاله النووي. قالوا: عاش حسان بن ثابت وأبو ثابت وأبوه منذر وأبوه حزام كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة، وهذه طرفة عجيبة لا تُعرف في غيرهم، وولد حكيم في جوف الكعبة، ولا يُعرف أحد ولد في جوف الكعبة غيره، وذلك أن أمّ حكيم بنت حزام دخلت الكعبة مع نسوة وهي حامل فضر بها المخاض في الكعبة، فأتيت بنطع حين أعجلها الولادة فولدته في الكعبة.

وأما ما روي أن عليّ بن أبي طالب وُلد في الكعبة، فضعيف عند العلماء، قاله النووي<sup>(٢)</sup>.

وكان عروة يقول لبنيه: يا بنيّ لا يُهدينّ أحدكم الله تعالى من

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٣)؛ السنن الكبرى (١٢٣/٩).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦٦/١).

البُدن شيئاً يستحي أن يُهديه لكريم، فإن الله أكرم الكرماء وأحقّ من اختيار له، رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وعن نافع أن ابن عمر سار فيما بين مكّة والمدينة على ناقة بختية، فقال لها: بخ بخ، فأعجبه فنزل عنها وأشعرها. رواه سعيد بن منصور.

قوله: بخ بخ هي كلمة تقال عند المدح والرّضا بالشيء وتكرّر للمبالغة، وهي مبنية على السكون فإن وصلت جُرّت ونوّنت، وربما شددت وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه، والبختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختى، وإذا بعث الهدى وقعد في بلده فلا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم باتّفاق الأربعة<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم)<sup>(٣)</sup>.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياداً كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاجّ حتى ينحر، وقد بعثت الهدى فاكتبي إليّ بأمرك! قالت عمرة: قالت عائشة: (ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحلّه الله له حتى

(١) الموطأ (٢/٣٨٠).

(٢) انظر: منسك الكرمانى، ٩٧٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦٩٨)؛ ومسلم في (١٣٢١).

نحر الهدى)، أخرجاهما<sup>(١)</sup>.

وفيها دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم من بلده لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، واستحباب قتل القلائد، وأن باعته لا يصير مُحَرِّمًا، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية حُكيت عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، / وحكاة الخطابي عن أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنب المحرم، ولا يصير مُحَرِّمًا من غير نيّة الإحرام، كذا ذكره النووي في شرح مسلم<sup>(٢)</sup>.

وما حكاة الخطابي عن أهل الرأي يعني بهم أصحابنا، فليس مذهبهم ذلك، واتفقوا على خلافه، والله أعلم.

والقلائد، جمع قلادة: وهو ما يعلق على البدن من الخيوط المفتولة والجلود، شبّهت بالقلائد في الآدمي. وكان سائق بدن رسول الله ﷺ ناجية بن جندب الأسلمي، قال ابن سعد: استعمله رسول الله ﷺ على هديه حين توجه الحديبية وأمره أن يقدمها إلى ذي الحليفة، واستعمله أيضاً على هديه في حجة الوداع وهو معدود في أهل المدينة، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان، قيل: كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية؛ إذ نجا من قريش والها للمبالغة كالراوية، توفي في خلافة معاوية<sup>(٣)</sup>. وفي رواية في صحيح مسلم أن ذويباً والد قبيصة كان يبعث ﷺ معه بالبدن كما سيأتي حديثه، وجعل الإمام

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٦٩٩)؛ ومسلم في الحج (١٣٢١).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٠/٩).

(٣) انظر: أسد الغابة (٢٩٤/٥).

أحمد في مسنده صاحب البُدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي<sup>(١)</sup>، والأول هو المشهور، قاله النووي في تهذيب الأسماء<sup>(٢)</sup>.

والهدى يكون من الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال أهل التفسير: المراد منه الشاة، وهي إذا كانت ما استيسر من الهدى، فلا بدّ وأن يكون من الهدى ما لا يكون مستيسراً، وهو الإبل والبقر.

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لما سُئِلَ عن الهدى: أدناه شاة»<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت أدناه كان الإبل، والبقر أعلاه ضرورة، والبُدن يكون من الإبل والبقر دون الغنم، وفي قول شاذ لبعض العلماء أنه من الغنم أيضاً، وقال الشافعي: من الإبل خاصة<sup>(٤)</sup>.

وثمره الخلاف تظهر في النذر بالبدنة، فإذا قال: لله عليّ بدنة فهو مخير إن شاء نحر من الإبل، وإن شاء من البقر، خلافاً للشافعي، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أي على البدن قائمة، فعلم أن البدنة تقع على الجزور؛ ولأن البقر تذبح مضجعة لا قائمة. وروي عن رسول الله ﷺ في حديث الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية

(١) مسند الإمام أحمد (٤/٣٣٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢١).

(٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: «غريب ولم أجده إلا من قول عطاء، رواه البيهقي في المعرفة» (٣/٦٠).

(٤) وقال الشافعي في الأم: «الهدى من الإبل والبقر والغنم» (ص ٤٠٢) (طبعة بيت الأفكار الدولية).

فكأنما قرّب بقرة»<sup>(١)</sup> الحديث.

وفي حديث آخر: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، فالمتعجل منهم كالمُهدي بدنة، والذي يليه كالمُهدي بقرة».

وفي رواية جابر: «نحرنا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»<sup>(٢)</sup>.

ولنا: ما روي عن عليّ رضي الله عنه: (أنه جعل الهدى من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم)؛ ولأن البدنة مأخوذة من البدانة، وهي الضخامة، وأنها توجد فيهما، ولهذا استويا في الجواز عن سبعة، ويدلّ عليه قول أهل اللغة. قال الجوهري وصاحب الديوان: البدنة ناقة أو بقرة، وقال ابن الأثير في النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه لعظمها<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث جابر: تنحر البدنة عن سبعة، فقليل: والبقرة؟ فقال: [ص ٨١] هل هي إلا من البدن! رواه مسلم في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأن فيها جواز إطلاق اسم البدنة على الإبل، ونحن لا ننكر ذلك، ولأنها وردت في قصة العرب وكانت عادتهم اقتناء الإبل لا البقر.

وأما الحديث فلا حجة فيه أيضاً؛ لأن المشترك في موضع

(١) الحديث أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨١)؛ ومسلم في الجمعة (٨٥٠/١٠).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣١٨) وأصحاب السنن.

(٣) النهاية لابن الأثير: (بدن).

(٤) ولفظه: «... فقال رجل لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال:

ما هي إلا من البدن». مسلم في الحج (١٣١٨/٣٥٣).



الإثبات لا يُراد به إلا أحد المعنيين إذا دلّ عليه دليل، وقد دلّ الدليل على أنّ المراد من البدنة الجزور بدليل عطف البقرة عليها؛ وذلك لا يدل على أن البدنة لا يصلح إطلاقها في سائر المواضع على البقرة ولأن التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَأَوْيْنِ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧].

على أنّنا نقول: قد صحّ في الرواية: (فالمتمعّل منهم كالمهدي جزوراً)، فحينئذ لا يبقى الاستدلال به.

قال صاحب الهداية: والصحيح من الرواية في الحديث: كالمهدي جزوراً، واعترض عليه قاضي القضاة السروجي وقال: الصحيح من الرواية «كالمهدي بدنة»، وقوله: «كالمهدي جزوراً» لا أصل فيه فيما علمت في كتب الحديث، ورد محيي الدين عبد القادر في العناية كلام السروجي، وقال: ليس كما قال، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: ضبطنا قوله: مثل الجزور بفتح الميم وتشديد الثاء، (ونزلهم) أي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة، وقوله: (صغر) بتشديد الغين، وقوله: «مثل البيضة» بكسر الميم وإسكان الثاء، وقال

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، فضل التهجير يوم الجمعة (٢٤/٨٥٠).

النووي في تهذيب اللغات: وقال أكثر أهل اللغة: تطلق البدنة على الناقة والبقرة.

وقال الأزهرى: يكون من الإبل والبقر والغنم، وللمفسرين في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾ [الحج: ٣٦] ثلاثة أقوال، في قول: إنها الإبل، وفي قول: الإبل والبقر، قاله جابر وعطاء، وفي قول: الإبل والبقر والغنم، قاله الماوردي، وهو شاذ.

وقال الزمخشري: البدن هي الإبل خاصة إلا أن النبي ﷺ ألحق البقر بالإبل، قال: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»، فجعل البقرة في حكم الإبل، فصارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه، وإلا فالبدن هي الإبل.

وفي المغرب: البدنة في اللغة من الإبل خاصة، ويقع على الذكر والأنثى والجمع البدن والقليل البدنات. وأمّا الحديث: «أُتِي ببُدناتٍ خمس»، فالصواب الفتح، وهي في الشريعة للجنسين، وإنما سمّيت بدنةً لضخامتها، من (بَدَنٌ بَدَانَةٌ) إذا ضَخُم، ورجل بادنٌ وامرأة بادنة<sup>(١)</sup>.

وأما حديثه ﷺ: «إني قد بدنت»<sup>(٢)</sup>، فالصواب عن الأمويّ بدنت، أي كبرتُ وأسُننتُ؛ لأن البدانة والسمن خلاف صفته ﷺ. [ص ٨٢] اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ أَنْ الْحَرَكَةُ ثَقَلَتْ عَلَيْهِ نَقْلَهَا عَلَى الْبَادِنِ، / وَإِنْ صَحَّ مَا رَوَى أَنَّهُ حَمَلَ الشَّحْمَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ اسْتَغْنَى عَنِ التَّأْوِيلِ، انتهى.

(١) المغرب: «بدن».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث (ابن مسعدة) ١٧٦/٤؛ وابن ماجه، في إقامة الصلاة (٩٦٢)، وفي الزوائد: «في إسناده مقال»؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٥٩٤).

وقال ابن الأثير: وجاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة (بادن متماسك)، والبادن: الضخم، فأردف بادناً بمُتماسك، وهو الذي يُمسك بعضُ أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق، ويطلق البدنة على الذكر والأنثى، أعني على الجمل والناقة والثور والبقرة.

وأما الجزور: فهي من الإبل خاصة، وثمرة الخلاف في جميع ما تقدم: تظهر في النذر، فكل موضع ذكر فيه الدم في كتاب الحج تجزئ فيه الشاة إلا في موضعين، فإنه لا يجوز فيهما إلا البدنة، فيما إذا طاف للزيارة جُنباً أو حائضاً أو نفساء، فيما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزيارة، وكذا عند محمد رحمه الله في النعامة بدنة.

وما يُفعل بالهدى ثلاثة أشياء: تقليد، وتجليل، وإشعار، فالغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا وعند مالك<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: تقلد الغنم؛ لقول عائشة: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها)، رواه مسلم والبخاري وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إنه لا يُفيد لعدم التعارف بالتقليد؛ لأن الناس قد تركوه، ولو كان سنة معروفة لما تركوه؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا أُلْهِدِيكَ أَلْقَالِيدَ﴾ [المائدة: ٢]، عطف القلائد على الهدى، والهدى يقع على الشاة، فدل على أنها غير القلائد فلا يقلدها.

قال الزيلعي في شرح الكنز: وما رواه شاذ؛ لأنه انفرد به الأسود بن زيد رضي الله عنه، ولم يذكره غيره، وهو يوجب التوقف.

(١) انظر: الهداية (١/١٨٨)؛ المتقى للباقي (٢/٣١٢).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١)؛ مسلم في الحج (٣٦٧).

ألا ترى أنها لا تُشعر ولا تُجلل؛ لعدم الفائدة<sup>(١)</sup>.

وأما الإبل والبقر، فيقلدان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

وصفة التقليد: أن يعلق على عنق البعير، أو البقر مزادةً أو نعلًا أو لحاء شجرة أو عروة مزادة، أو شيئاً من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قلّد ناقته نعلين كما ثبت في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>: (وفلت عائشة قلائد بدنه ﷺ بيدها). وفي رواية في الصحيح: (أنا فلتت قلائدها من عهن كان عندي)<sup>(٤)</sup>. والعهن: الصوف، والعهنة: القطعة منه، وقيل: هو الصوف المصبوغ ألواناً، وعلى ذلك فسّر قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]<sup>(٥)</sup>، والمزادة: المطهرة، واللحاء: القشر، وفي المثل: لا تدخل بين العصا ولحاها.

والمعنى في تقليد الهدى بهذه الأشياء: أن هذا أعدّ ليتقرب بإراقة دمه، فيصير جلده عن قريب مثل هذه القطعة من الجلد، ومثل هذه اللحاء في اليبوسة؛ وليعرف حتى لا يُمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي؛ كذا في النهاية.

وإنما يُقلّد من البدن هدي المتعة، والقران، والتطوع، والنذر، فتقليد هذه الأشياء مسنون؛ لأنها دم نسك يتقرب به إلى الله تعالى؛ فيستحبّ تعظيمه وإظهاره بالتقليد؛ لأن إظهار الطاعات للاقتداء به حسن.

(١) تبين الحقائق شرح الكنز (٩٢/٢).

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٤٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الحج (القلائد من العهن) (١٧٠٥).

(٥) النهاية (العهن).

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٩٧]،  
ولأن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل وقلدها، وكان الواجب فيه سُبُع  
بدنة، عُلِمَ أن في التطوُّع أيضاً يُستحب تقليدها، كذا ذكره  
الكرماني<sup>(١)</sup>.

ولا يستحب تقليد دماء الجنائيات/ والصيد؛ لأن سببها الجناية، [ص ٨٣]  
فيليق بها الستر، قال ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً،  
فليستتر بستر الله»<sup>(٢)</sup>. ولا دم الإحصار؛ لأنه من باب الجنائيات؛ لأنه  
التحلل قبل أوانه فألحق به، ولو قلد ما لا يُقلد جاز، ولا بأس به،  
قاله الخجندي في شرح القدوري.

وفي المبسوط: ولو فعل ذلك لا يضره، والسنة لمن لم يرد  
الذهاب إلى الحج وأرسل هدياً بأن يُقلد من بلده، للأحاديث المتقدمة  
عن فعل النبي ﷺ.

وفي شرح الكنز للزيلعي: إن بعث الهدى يقلده من بلده، وإن  
كان معه فمن حيث يحرم هو السنة<sup>(٣)</sup>.

والتجليل في الإبل والبقر حسن؛ لأن هدايا رسول الله ﷺ  
كانت مقلدة مجللة. وقال ﷺ لعلي: «تصدق بجلالها»<sup>(٤)</sup>، على ما  
يأتي ذكر الحديث، ولو تركه لا يضره لأن ذلك ليس من خصائص

(١) منسك الكرماني (٢/٩٧٠).

(٢) جزء من حديث الرجم أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٥)؛ والبيهقي في السنن  
الكبرى (٨/٣٢٦)؛ والحاكم في المستدرک (٤/٣٨٣)، والحديث روي مرسلأ  
ومسندأ.

(٣) تبين الحقائق (٢/٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٧١٨)؛ ومسلم (١٣١٧).

الهدى، فإنّ الناس يجلّلون دوابهم لدفع الحرّ والبرد<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يجلّل<sup>(٢)</sup> هديه القباطي والأنماط والحُلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك<sup>(٣)</sup> وأبو ذرّ، وسيأتي هذا الحديث وشرحه في الباب التاسع عشر في التاريخ إن شاء الله.

وفي فعل ابن عمر دليل على أنه يُستحبّ أن يكون الجمل نفيساً، وأنه لا يُعدّ ما فعل على وجه القُرْبَة إسرافاً، ولو خرج فاعله عن العادة فيه.

وعنه: (أنه كان لا يشقّ جلالَ بُدنه، ولا يُجلّلها حتى يغدو من منى إلى عرفة)<sup>(٤)</sup>، رواه مالك.

وعنه: (أنه كان لا يشقّ من الجلال إلا موضع السّنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدّق بها)، رواه البخاري<sup>(٥)</sup>.

وعنه: (أنه كان يكسو بدنه رباطاً ولا يشقّ وسطها ولا يخرقها، ويعكمها كما يعكم البئر، ولا يعلقها عليه إلا عشية يروح بها، ويخلعها عنها إذا أراد أن ينحرها لئلا يتلّخ بالدماء ويتصدّق بها)، رواه أبو ذرّ.

(١) انظر: منسك الكرمانى (٩٧٣/٢).

(٢) يجلل: أي يكسوها الجلال، والجلال جمع جُلّ، ما يجعل على ظهر البعير. انظر: المصباح (جلل).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١).

(٤) الموطأ (٣٨٠/١).

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً عن ابن عمر في الحج (الجلال للبدن) قبل (١٧٠٧).

والرِّياط جمع رِيطَة: وهي كلُّ مُلاءة ليست بلفقيين. وقيل: كل ثوب رقيق لين، والجمع: رِيطٌ ورِياط، ويعكمها: أي يَشُدُّ بعضها على بعض، والعكوم: الأحمال والغرائر التي تُجعل فيها الأمتعة، واحدها عِكم بالكسر<sup>(١)</sup>.

وكان بعض السلف يجلّل بالوشي، وبعضهم بالحبرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف، والأزر، والتقليد أحبّ من التجليل؛ لأن له ذكراً في القرآن، وهو سنّة رسول الله ﷺ، وقد تقدم تمامه في فصل التمتع.

وفي منسك الكرماني: والتقليد أكد منه، وفي بعض النسخ: أوجب منه؛ لأنه مختصّ بالهدى، وإن جلّله مع التقليد فحسن؛ لأن بالتقليد يظهر بالإعلام، والتجليل يقيه الحرّ والبرد، وسوق البدنة أفضل من قودها، إلا أن كانت لا تنقاد، وقد تقدم في فصل التمتع<sup>(٢)</sup>.

وأما الإشعار، فهو مكروه عند أبي حنيفة، وقيل: بدعة، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه، أو كره إيثاره على التقليد.

وأما عندهما فهو مكروه في البقر، حسن ومستحبّ في الإبل، وقيل: سنّة وقد تقدم ذكر الإشعار ودلائله مفضلاً في فصل التمتع.

وعن عمر: (أنه أهدى هدياً من المدينة وقلّده وأشعره بذبي الحليفة/ فقلّده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو مُوجّه [ص ٨٤] إلى القبلة، يُقلّده بنعلين، ويُشعره من الشَّقِّ الأيسر، ثم يُساق معه

(١) انظر: المصباح (رِيط)؛ والمغرب (عكم).

(٢) منسك الكرماني، ٩٧٤/٢.

حتى يوقفَ به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، ويصنّفهنّ قياماً ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويطعم، رواه مالك<sup>(١)</sup>.

ونقل عزّ الدين بن جماعة عن الحنفية: أن الأفضل تقديم التقليد على الإشعار، وهو قول أحمد، وابن رشد من المالكية، وأحد قولي الشافعية<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده ما حكيناه عن فعل ابن عمر، وفي فعل ابن عمر أيضاً دليل على استحباب توجيه البدنة إلى القبلة عند الإشعار، واختلفت الروايات عن النبي ﷺ: (هل أشعر من الجانب الأيمن أو من الجانب الأيسر)؟ ففي بعض روايات مسلم: (من الأيمن)، وفي بعضها: (أطلق) ولم يقيّد بالأيمن ولا بالأيسر، وفي بعض الروايات: (أشعر من الجانب الأيسر)<sup>(٣)</sup>، وكان ابن عمر يفعله وقد تقدّم ذلك مستوفى في فصل التمتع.

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسمّي ويكبر عند الإشعار، فيقول: (إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره بسم الله والله أكبر)، رواه مالك<sup>(٤)</sup>.

وأما الغنم فلا تُشعر باتّفاق الأربعة؛ لأنه يكون في السنام،

(١) الموطأ (١/٣٧٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٣٨)؛ التفرع (١/٣٣٢)؛ المجموع (٨/٢٥٨)؛ وبالتفصيل في منسك الكرمانى (٢/٩٧٤).

(٣) انظر: مسلم، في الحج (إشعار البدن وتقليده عند الإحرام) (١٢٤٣ - ١٢٤٥).

(٤) الموطأ (١/٣٧٩).



والغنم لا سنام لها<sup>(١)</sup>.

قال التوربشتي في شرح المصابيح: وكان هذا الصنيع - يعني الإشعار - معمولاً به قبل الإسلام؛ وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يتناهون عن الغصب والنهب، ولا يترأسون عنه، وكانوا مع ذلك يُعظّمون البيت وما أُهدي إليه، ولا يرون التعرّض لمن حجّه أو اعتمره، فكانوا يُعلمون الهدايا بالإشعار والتقليد؛ لئلا يتعرض لها متعرّض، فلما جاء الله بالإسلام أقرّ ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه، بل ليكون مُشعراً بخروج ما أشعره عن ملك صاحبه، وجعلها مجعل ما يتقرّب به إلى الله، وليعلم أنه هدي فإن نفر لم يُركب ولم يُحلب، ولم يُختلط بالأموال، ولم يُتصرّف فيه كما يُتصرّف في اللقطة، وإن غلب لم يؤكل منه إلا على الوجه الذي شرع، انتهى كلامه.

وقوله: (أن يخرج بالإشعار عن ملك صاحبه)، مذهبنا خلافه، وأنه باقٍ على ملكه وتصرّفه إلى أن ينحره كما سيأتي. ومن ساق بدنة إلى مكّة لا ينوي به الهدى فهو هدي استحساناً للعرف، كذا في منسك الفارسي والطرابلسي.

وصفات الهدى المطلق: صفات الأضحية المطلقة باتّفاق الأربعة، وهو أن يكون سليماً من العيوب التي ذكرناها في الأضحية، ولا يجزئ ما دون الثني إلا الجذع من الضأن إذا كان عظيماً استحساناً. وقد تقدم بيان سنّ الجذع، والثني من الإبل والبقر والغنم وبيان ما يجوز في ذلك وما لا يجوز، وبيان شرائط الجواز في

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٩٧٤/٢.

الأضحية مستوفى .

قال في روضة الزندويستي: ولا يجوز في هدايا المناسك والأضحية: الفيل، والبغل، والفرس، والحمار، وحمار الوحش، [ص ٨٥] وبقره، والظباء، والوعول والأرنب، / ولا غير ذلك من الصيد.

ولو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة يريدون القرية أجزاءهم، سواء اختلفت الجهات أو اتحدت: بأن يذبح واحد عن تمتع، وواحد عن إحصار، وغير ذلك من القرب. واتحاد الجنس أفضل، فإن كان أحدهم يريد اللحم أو كان ذمياً يريد القرية، لم يجز عن أحد منهم، وقد تقدمت المسألة بتفريعاتها في الأضحية.

ولو اشترى بدنة لمتعة، ثم اشترك فيها ستة نفر بعد ما أوجبها لنفسه خاصة، لا يسعه ذلك، ولو أشركهم وقت الشراء وسعه، ولو مات أحد الشركاء في البدنة والأضحية، فرضي وارثه ينحره عن الميت أجزاءهم.

ولو أخطأ رجلان فذبح كل منهم هدي صاحبه لنفسه أجزاءهما كما في الأضحية استحساناً، ويأخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه.

ويجوز الأكل من هدي التطوع، والمتعة، والقران، بل يستحب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أمر بالأكل منها، وأدناه الاستحباب، ولما ثبت في حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما نحر هديه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، وأكل من لحمها وشرب من مرقها»<sup>(١)</sup>، ولأنه دم نسك

(١) جزء من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم في الحج (حجة النبي ﷺ) (١٢١٨).

فيجوز له الأكل منه .

والمراد بهدي التطوع: ما بلغ مَحَلَّهُ، وهو الحرم، فيجوز له الأكل منه ويطعمه الغني . وأمّا إذا لم يبلغ الحرم بأن ذبحه في الطريق، أو عطب، فلا يجوز لصاحبه أن يأكل، ولا لغيره من الأغنياء .

وله أن ينتفع بجلود هذه الدماء، ويستحبّ أن يتصدّق بالثلث ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، كما عرف في الضحايا وقد مرّ، ولا ينبغي أن يتصدّق بأقلّ من الثلث .

ولا يجوز له الأكل من بقية الهدايا: كدماء الكفّارات، والنذر، وهدي الإحصار، وهدي التطوع إذا لم يبلغ مَحَلَّهُ؛ لأن الواجب فيها التصدّق، وكذا لا يجوز لغيره من الأغنياء الأكل منه، ويجب عليه التصدّق به بعد الذبح، واستدلّ صاحب الهداية وغيره من الأصحاب على عدم جواز الأكل من دماء الكفّارات ونحوه بقوله ﷺ لناجية الأسلمي: «لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً»<sup>(١)</sup> .

قال الزيلعي في شرح الكنز: ولا دلالة له على المدعى؛ لأنه عليه [الصلاة و] السلام قال ذلك فيما عطب منها في الطريق على ما سيأتي بيانه، نصّ عليه صاحب الهداية في مسألة ما إذا عطب في الطريق، وأهل الحديث كأبي داود والترمذي وغيرهما، والكلام فيما إذا بلغ الحرم: هل يجوز له الأكل أم لا؟ انتهى<sup>(٢)</sup> .

وكذلك اعترض محيي الدين عبد القادر على صاحب الهداية في

(١) الهداية (١٨٦/١) .

(٢) تبين الحقائق (٨٩/٢) .

قوله: قد صحَّ أن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية قال له: «لا تأكل أنت ورفقتك منها»، قال عبد القادر: والنبي ﷺ نحر هديه بالحديبية، لما أن صدّوا هذا هو المعروف، وهذا الكلام إنما قاله ﷺ لناجية ولذويب أبي قبيصة فيما عطب في [ص ٨٦] الطريق، وليس في حديثهما أن الهدايا كانت/ للإحصار، ولا كان البعث بها من الحديبية، انتهى. وسيأتي حديث ناجية وذويب بتمامه.

والأصل أن كل دم يجوز له أكله، لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح، بل يستحب أن يتصدق بالثلث. وكل دم لا يجوز له أكله، يجب عليه التصدق به بعد الذبح، فلو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل، وإن استهلكه بعد الذبح فإن كان مما يجب عليه التصدق به يغرم قيمته، فيتصدق بها، وإن كان مما لم يجب التصدق به لا يغرم شيئاً، ويجوز بيعه، سواء كان مما يجوز أكله أو لا يجوز، كذا في الخجندي.

وفي منسك الكرمانى: الدماء التي وجبت: إذا حصل الذبح في الحرم سقط عنه الواجب، حتى لو هلك أو سُرق أو تصدق به على فقير واحد، جاز عندنا، ولو ذبحه في غير الحرم لا يسقط عنه الواجب، وله أن يفعل به ما شاء، والواجب عليه على حاله، إلا أنه يجوز التصدق بلحمه على الفقراء، على كل فقير قيمة نصف صاع من بُرّ للطعام وقت الهدى. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل عن أبي حنيفة - وفي نسخة أخرى - عن أبي يوسف في جزاء الصيد: إذا سُرق بعد الذبح عليه بدله، وفي دم المتعة، والقِران جاز ولا بدل عليه، وفي النذر عليه بدله كجزاء الصيد، انتهى.

(١) منسك الكرمانى (٢/٩٨٣).

وقد تقدم هذا النقل في جزاء الصيد، ويجوز بيع لحم الهدى الواجب، والتطوع، إلا إذا عطب هدي التطوع في الطريق، فإنه يُنحر ويُترك كما سيأتي.

وإذا ساق هدي التطوع فهو باقٍ على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره، إلا إذا أشرف على العطب قبل محله، فإنه يُنحر ويُغمس نعله في دمه، ويضرب بها سنامه، ويُترك، ولا يجوز له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منه، ويجوز للفقراء كما سيأتي.

وإذا ساق هدياً واجباً بالندر لم يزل ملكه عنه أيضاً، بل يجوز له إخراجه عن ملكه، وإذا أخرجه عن ملكه يلزمه أن يشتري مثله هدياً.

قال عزّ الدين بن جماعة: وكذلك الحكم في هدي التطوع<sup>(١)</sup>.

وفي شرح ابن أبي عوف: واختلف أصحابنا فيمن أوجب بدنة تطوعاً، أو فرضاً، هل يجوز له بيعها وإبدال غيرها مكانها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز له ذلك ويكره، فإن لم يبدل مكانها حتى زادت في بدن أو سعر، أو ولدت كان عليه مثلها زائدة، ومثل ولدها، فإن لم تحصل الزيادة حتى أبدل غيرها مكانها، لم يكن عليه في الزيادة شيء.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيعه، وجه قولهما: أن الهدى لا يخرج عن ملكه إلا بالإيجاب، بدليل ما روي: (أن النبي ﷺ ساق البدن لينحرها عن القرآن، فلما أحصر صرفها إلى الإحصار، ثم أبدلها من العام القابل)<sup>(٢)</sup>، ولو زال ملكه بالإيجاب لم يجز التصرف

(١) انظر: هداية السالك (٣/١١٤٥).

(٢) انظر: سنن أبي داود في المناسك، (الإحصار) (١٨٦٤).

فيها بعد ذلك؛ ولأنه حقُّ الله تعالى تعلق بالعين، فلا يزِيل الملك ما لم ينفذ، كالتدبير؛ ولأنه عينه ليقومه مقام فرض في ذمته، فلا يزول ملكه عليه بالتعيين؛ كما لو قال: الله عليّ أن أعتق هذا العبد عن كفارة يمين، ولكنه يكره له ذلك؛ لأنه لما عينها للإيجاب وَعَدَ فيها وَعَدَاً، [ص ٨٧] فكره له خلافه، ولأبي يوسف: / أن هذا حقُّ ثابت في الرقبة يسري إلى الولد، فوجب أن يمنع تملك الأم والولد كالاستيلاد، وإذا جاز البيع على مذهبهما، وجب عليه إبدالها، فإذا زادت قبل أن يبدلها ضمنها زائدة، وضمن ولدها؛ وذلك لأنه بالبيع متعدُّ في ذلك، فصار كالغاصب إذا باع العين المغصوبة، ثم ولدت قبل أن يضمناها، فإنه يضمن ولدها كذلك. هذا وإن أبدلها قبل ذلك لم يضمن الزيادة؛ لأن ما أبدله قام مقامها قبل حصول الزيادة فيها، فلم يكن عليه شيء.

وفي المحيط كما نقل عنه الفارسي: وإن اشتراها للهدى فولدت، ذبح ولدها معها، وإن شاء تصدَّق بها؛ كصوف الأم ولبنها، وكما ولد في الأضحية.

وفي خزانة الأكمل: وإن ولدت البدنة ذبح معها ولدها، وإن باعه يتصدَّق بقيمته، ولو اشترى بقيمته هدياً فذبحه، جاز.

وفي التأسيس والنظائر: الأصل عند أبي يوسف أن إيجاب الحقِّ لله في العين يزِيل ملك المالك، وعند محمد: لا يزِيل ملكه.

وفرَّع عليه مسائل، منها: إذا كانت له شاة فأوجب على نفسه أن يهديها، جاز له أن يبيعه عند محمد، وعند أبي يوسف أنه قال: ليس له أن يبيعه؛ لأنه أوجب لله حقاً فيها، وصار في الحكم كأنّ تملكه عنها زائل.

ومنها: أن الرجل إذا وهب لرجل شاةً، فأوجب على نفسه أن

يهديها، ليس للواهب أن يرجع فيها عند أبي يوسف؛ لأنه زال ملكه عنها، وعن محمد: أنه جاز له أن يرجع فيها، وكذلك لو جعلها هدي متعة أو جزاء صيد على هذا الاختلاف.

ومنها: أن الرجل إذا وهب لرجل شاة، فضحى بها، ليس له أن يرجع فيها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، انتهى.

ويروى أن عمر رضي الله تعالى عنه أهدى بختية فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت بختية فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها وأشتري بثمنها بُدناً؟ قال: «لا انحرها إياها»، أخرجه أبو داود بإسناد منقطع<sup>(١)</sup>، وقال: وهذا لأنه كان أشعرها.

واستدلّ به الشافعي في المنع من بيع الهدى، وهو محمول عندنا على الأولوية.

والبخت من الإبل - معرب، وقيل: عربي -: وهو إبل طوال الأعناق غلظ كثيرة الشعر، الواحد بختي والأثنى بختية، وجمعها: بخاتي - غير مصروف - ولك أن تخفّف الهاء، فتقول: البخاتي.

ومن ساق هدياً فعطبت - أعني هلك - فإن كان تطوعاً، فليس عليه غيره؛ لأن القرية تعلقت بمحل معين، وقد فات ذلك المحل، فسقط بهلاكه، كما لو نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف إلى الفقراء، لا يلزمه شيء آخر.

وكما إذا اشترى الفقير شاة للأضحية، فهلكت قبل التضحية، لا

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٥٦).

تلزمه شاة أخرى؛ لأن الواجب كان في العين لا في الذمة، وإن كان واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب في الذمة لا في العين، [ص ٨٨] فيجب عليه إسقاط/ ما في ذمته، وما لم يحصل القربة بالذبح لا يسقط ما في ذمته.

ونقل عزّ الدين بن جماعة عن السروجي أنّه قال: ينبغي أن يكون الهدى المعين مثل التطوّع، يعني في عدم الضمان لفوات المحل من غير تفريط، وكذا الحكم فيما إذا لم يهلك، بل تعيب، فإن أصابه عيب كثير، فإن كان تطوّعاً، فليس عليه غيره، وإن كان واجباً، يقيم غيره مقامه؛ لأن الواجب لا يتأدى بالمعيب، فلا بدّ من غيره، ويصنع بالمعيب ما شاء؛ لأنه كان عيبه لجهة، فبطلت فعاد إلى مكّة.

قال قوام الدين: والمراد بالمعيب الكثير: ما يكون مانعاً في الأضحية. وفي السراج الوهّاج: هو أن يخرج من الوسط إلى الرداءة. وقال ابن أبي عوف في شرح القدوري: وقوله: (أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء)، هذا إذا كان موسراً، فأما إذا كان معسراً أجزأه ذلك المعيب؛ لأن المعسر لم يتعلق الإيجاب بدمته، وإنما تعلق بما عينه، ولو تلف من أصله لم يجب عليه غيره، فكذلك إذا دخله عيب، وعكسه الموسر، انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه إذا ساق الهدى فهلك في الطريق وهو معسر، لا يجب عليه غيره.

قال القدوري: وإذا عطب البدنة في الطريق، أي: دنت إلى العطب قبل أن يبلغ الهدى محلّه، فإن كانت واجبة نحرها، وهي لصاحبها يصنع بها ما شاء، بأكل أو بيع أو نحر، وعليه هدي مكانها؛ لأنه قصد بها إسقاط الواجب عن ذمته، فإذا خرجت من أن



تكون صالحة لإسقاط الواجب بها، بقي في ذمته كما كان، وذلك ملكه فيصنع به ما شاء<sup>(١)</sup>.

واعترض شراح القدوري عليه: حيث كرّر المسألة، فقال: ومن ساق هدياً فعطب، ثم قال: (وإذا عطبت البدنة)، وأجاب عنه بعضهم: بأن المسألة الأولى في الهدى مطلقاً، والثانية: في البدنة خصّها بالذكر، بعدما دخلت في ذلك العموم، وهذا دأبه أنه يذكر الأصول على الإبهام، ثم شرع في بيان تفصيلها، وقيل: ذكر في الأولى أنه هل تجب عليه غيره أم لا؟ وفصل بين التطوع والواجب في حق هذا الحكم، ولم يبيّن ما يفعل في العاطب، فأعاد لبيان ما يفعل به.

وقيل: الأولى في العاطب الهالك الذي لم يتهيأ له ذبح، والثانية: في العاطب الذي قارب العطب، بدليل قوله: «نحرها»، والنحر إنما يكون في الحي، وهذا أظهر الأوجه؛ كذا في المشكل. هذا إذا كانت واجبة، فإن قاربت العطب وكانت تطوعاً، نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها، ولم يأكل هو منها شيئاً ولا غيره من الأغنياء بل يتصدّق به، وذلك أفضل من أن يتركه جزراً للسباع، فإن أكل منها وأطعم غنياً لم يجز، وعليه أن يتصدّق بقيمة ما أكل وأطعم.

والجزر - بفتحيتين -: اللحم الذي تأكله السباع. قال في المغرب: وكأنه من الجزر جمع جَزْرَة، وهي الشاة السمينة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: متن القدوري، ص ٣٣.

(٢) المغرب (جزر).

والأصل فيه: حديث ناجية الخزاعي: قال: قلت: يا رسول الله [ص ٨٩] كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحرها، / ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خلّ بينها وبين الناس فيأكلوها»، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وصححه الترمذي واللفظ له<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس أن ذويباً أبا قبيصة حدّثه: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت موتاً عليه فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك».

وعنه قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل أمره عليها، وقال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله كيف أصنع بما أُبدِعَ عليّ منها؟ قال: «انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك»، رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: ثماني عشرة بدنة.

والرجل الذي أمره عليها هو ناجية بن جندب الأسلمي، لأنه كان سائق بدن رسول الله ﷺ على المشهور، وقيل: هو ذويب بن حبيب والد قبيصة ويؤيده حديث ابن عباس. وقيل: ناجية بن الحارث الخزاعي، وقد تقدم الخلاف فيه.

وقوله: (أبدع)، أي كَلَّ، يقال: أبدعت الراحلة إذا كَلَّتْ، وأبدع بالرحل على ما لم يسمّ فاعله، عبارة عن الانقطاع به لما يظهر

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٦٢)؛ والترمذي في الحج، (٩١٠)؛ وابن ماجه في المناسك (٣١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، في الحج (١٣٢٥/٣٧٧).

من كلال راحلته وهُزالها .

قال التوربشتي: وإنما قال (أبدع عليّ) ولم يقل: بي؛ لأنه أراد بما حبس عليّ من الكلال، وقولهم: أبدع بي إنما يقوله الراكب عند انقطاع راحلته بهم، ولم يقل: لكن هو راكبها؛ لأنها كانت بدنةً، وإنما كان سائقاً، ففصل بقوله: عليّ بين الأمرين، انتهى.

واستدلّ بظاهر حديثي مسلم والشافعي، فقال: يحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، وهم جميع القافلة.

وقال الشافعي: إذا لم يجز لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة المال، وأجابوا عنه: بأنه ليس فيه إضاعة، بل العادة أن سگان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحاج لالتقاط ساقطة ونحوه. وقد تأتي قافلة في إثر قافلة<sup>(١)</sup>.

وأما أصحابنا، فقالوا: الإذن بتناوله معلق ببلوغه مَحَلَّهُ، فينبغي أن لا يحلّ قبل ذلك أصلاً إلا أن يتصدّق به على الفقراء أولى من أن يتركه جزراً للسباع، وفيه نوع تقرب وهو المقصود. قالوا: والحديث محمول على أنه هو ورفقته كانوا أغنياء<sup>(٢)</sup>؛ ألا ترى إلى ما يروى عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّ صاحب هدي رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها، ثم ألقِ قِلَادَتَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»، رواه مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي (٧٨/٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٥/٤).

(٣) الموطأ (٣٨٠/١)؛ ووصله أصحاب السنن عن ناجية الأسلمي.

وحديث ناجية الخزاعي المتقدم مثله، فذكر مطلق الناس ولم يفرّق بين رفقته وغيرهم، والمراد بهم: الفقراء دون الأغنياء، بدليل ما نصّ على تخليته للمساكين في حديث الترمذي.

قال الزيلعي في شرح الكنز: وهداياه ﷺ كانت تطوعاً ظاهراً إلا الواحد منها؛ لأنه كان قارناً، والقارن لا يجب عليه أكثر من [ص ٩٠] الواحد، قال: / ولا يقال: أنتم قد استدلتتم بأكله ﷺ على جواز أكل دم القرآن، فكيف قلتُم بأن هداياه كانت تطوعاً؟ لأننا نقول: القارن لا يجب عليه أكثر من واحد، والباقي تطوع، فأكل ﷺ من الكل؛ لأن المرويّ أنه أمر أن يقطع من كل واحد بضعة، فكان فيه دليل على جواز أكل دم القرآن، وعلى جواز أكله للفقراء إذا عطب في الطريق، انتهى كلامه (١).

وقوله في رواية مسلم: (ست عشرة بدنة)، وفي الأخرى: (ثمانى عشرة)، وليس في قوله: (ستّ عشرة) نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، قاله النووي في شرح مسلم (٢).

والمراد بالنعل في قوله: (اصبغ نعلها) النعل التي قلّدها بها؛ لأنها تكون من النعل ظاهراً، وعليه دلّ حديث مالك المتقدم، وإنما يُفعل ذلك إعلماً لمن يراها أنها هدى، فيأكل منها الفقراء دون الأغنياء.

قال صاحب السراج الوهّاج: قول القدوري: وصبغ نعله بدمها وضرب به صفحتها، أي جانب عنقها.

(١) تبين الحقائق شرح الكنز (٩١/٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧٨/٩).

وفي الهداية: صفحة سنامها<sup>(١)</sup>، وفسّر القاضي عياض في المشارق قوله في الحديث: صفحتها بجانيها<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لو اشترى هدياً، ثم ضلّ فاشترى مكانه آخر، فقلّده، ثم وجد الأول، فنحرهما أفضل، فإن نحر الأول وباع الآخر أجزاءه. وكذا لو باع الأول ونحر الآخر أجزاءه، إلا أن يكون قيمة الأول أكثر، فيتصدّق بالفضل<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أنها ساقّت بدنتين فضلتنا فأرسل إليها ابن الزبير ببدنتين مكانهما، قال: فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأولتين، فنحرتهما أيضاً<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز ذبح هدي القران، والتمتع، والأضحية إلا في يوم النحر، ولا يجوز قبله؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [٢٨] ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴿[الحج: ٢٨ - ٢٩] وقضاء التفث يختصّ بيوم النحر؛ فكذا الذبح يختصّ به ليكون الكلام مسروداً على نسقٍ واحد، ويجوز ذبحه بعد أيام النحر، وتقدّم الكلام عليه مستوفى في فصل القران<sup>(٥)</sup>.

وأما دم التطوع فيجوز ذبحه قبل يوم النحر، كذا في الأصل وهو الصحيح، كما قال صاحب الهداية وغيره؛ لأن القرية في التطوع باعتبار أنه هدي، وإذا يتحقّق بالبلوغ في الحرم، فمتى وجد ذلك جاز ذبحها، لتحقق القرية، وإن وجد في غير يوم النحر، ولكن ذبحه في

(١) الهداية (١/١٨٨).

(٢) مشارق الأنوار (٢/٤٩) (صفح).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٤٢).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٤٤/٥.

(٥) تبين الحقائق، ٩٠/٢.

يوم النحر أفضل في الأصح؛ لأنه يوم إراقة الدماء، وكان معنى القرية فيه أظهر<sup>(١)</sup>.

واختار القُدوري: أنه لا يجوز ذبح هدي التطوع إلا يوم النحر، وجعله كحكم هدي القران؛ لأنه دم قرية<sup>(٢)</sup>، وتبعه صاحب المنافع وصاحب الاختيار، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء؛ لأنه دم جبر، فيستحب فيه المسارعة والتعجيل، ليرتفع النقصان به بلا تأخير، بخلاف دم المتعة والقران، فإنه دم نُسك.

وفي شرح الطحاوي: الدماء على ثلاثة أوجه:

في وجه: يجوز تقديمه على يوم النحر بالإجماع بعد أن حصل الذبح في الحرم، وهو دم الكفارات، والنذور وهدى التطوع.

وفي وجه: لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر إجماعاً، وهو دم المتعة والقران والأضحية.

[ص ٩١] وفي وجه: اختلفوا فيه، وهو/ دم الإحصار، فعند أبي حنيفة

يجوز تقديمه، وعندهما: لا يجوز، وتختص الهدايا سوى بدن النذر بالحرم، حتى لا يجوز إلا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ

الْمَتِينِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]،

فالأولى: وردت في دم المتعة والقران. والثانية: في جزاء الصيد فصار أصلاً في كل دم هو كفارة؛ ولأن الهدى اسم لما يُهدى إلى مكان، ولا مكان ورد الشرع بالنقل إليه إلا الحرم.

أما بدنة النذر، بأن قال: (الله عليّ بدنة)، فله أن ينحرها حيث شاء؛ إن لم ينو أن ينحرها بمكة. وقال أبو يوسف وزفر: لا ينحرها

(١) الهداية (١/١٨٦).

(٢) متن القُدوري ص (٣٣) (مصطفى الحلبي).

إلا بمكة؛ لأنه التزم التقرب بإراقة الدم، فيختص بزمان أو مكان، ولا اختصاص له بالزمان، فاخص بالمكان ضرورة.

ولهما أنها لا تختص بالزمان، فكذا بالمكان؛ لأنه ليس في لفظها ما يختص به، بخلاف الهدى، وستأتي هذه المسألة بتفريعاتها في الفصل عقب هذا إن شاء الله تعالى، فأطلق صاحب الهداية أنه لا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم<sup>(١)</sup>، وكلامه محمول على غير بدن النذر، لما قدمناه.

وفي شرح الكنز للزيلعي<sup>(٢)</sup>: الدماء على أربعة أوجه:

منه ما يختص بالزمان والمكان: وهو دم المتعة، والقران، ودم التطوع في رواية القدوري، ودم الإحصار عندهما.

ومنه ما يختص بالمكان دون الزمان: وهو دم الجنائيات، ودم الإحصار عنده والتطوع في رواية الأصل.

ومنه ما لا يختص بالمكان ولا بالزمان: وهو دم النذر عندهما، وعند أبي يوسف يختص بالمكان، انتهى.

وفي المبسوط: أن السنة في الهدايا في أيام النحر ذبحها بمنى، وفي غير أيام النحر الأولى بمكة، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ومقتضى كلامه أن أفضل بقاع الحرم للنحر في الهدايا التي تختص بأيام النحر منى، وفي الهدايا التي لا تختص بها مكة.

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن منى كلها منحرة»،

(١) الهداية (١/١٨٦).

(٢) تبين الحقائق، (٢/٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٣٦).

وفي رواية لأحمد: «وفجاج مكة كلها طريق ومنحر»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر)، أخرجاه<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنى: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفي العمرة: «هذا المنحر» يعني المروة، «وكل فجاج مكة طرقها منحر»<sup>(٣)</sup>.

وفيه دلالة على أن الأفضل في حقّ الحاج منى، وفي حقّ المعتمر عند المروة<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر منحر رسول الله ﷺ.

وعنه: (أنه كان يبعث هديه من جَمْع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله ﷺ مع حجاج فيهم الحر والمملوك)، أخرجهما البخاري<sup>(٥)</sup>.

وفيه حثّ على النحر في منحر رسول الله ﷺ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نحر رسول الله ﷺ في منحر

(١) أصله عند مسلم في الحج (١٢١٨)؛ وفي المسند (٣٢٠/٣)؛ وأبي داود في المناسك (١٩٠٧، ١٩٣٦)؛ والنسائي (٢٥٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٣/١) (وإسناده منقطع).

(٤) هذا من حيث الصحة والإجزاء، إلا أنه ينبغي للحاج مراعاة المصلحة العامة، ومن ثمّ أنشأت الدولة السعودية مجازر كثيرة، بمنى وخارجها، وفقاً لمعايير تقنية عالية، مما تعين على سرعة الإنجاز، ونظافة لحوم الأضاحي، فعلى الحجاج التقيد في الذبح بأماكن الذبح المخصصة، حفاظاً على البيئة، ورعاية لمصلحة عامة المسلمين.

(٥) البخاري في الحج (١٧١٠، ١٧١١).



إبراهيم الذي نحر فيه الكبش فاتّخذوه منحراً، وهو المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم، فقال: «هذا المنحر وكل منى منحراً»، رواه أبو ذرّ.

وعنه قال: الصخرة التي بمنى بأصل ثبير هي / الصخرة التي [ص ٩٢] ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق، وهو الكبش الذي قرّبه ابن آدم، فقبل منه، كان مخزوناً حتى فُدي به إسماعيل أو إسحاق، وكان أعين أقرن له ثُغاء. أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة.

وقوله: (أعين)، أي: واسع العين. والثُغاء: صياح الغنم، يقال: ما له ثاغية، أي ما له شيء من الغنم.

قال المحبّ الطبري: وهذان الحديثان بينهما تضادّ؛ لأن حديث أبي سعيد يتضمّن أن مكان ذبح إبراهيم في أصل ثبير. وحديث أبي ذرّ يتضمّن أنه منحّر الخلفاء اليوم، وذلك في سفح الجبل المقابل له، وكلاهما لا يتضادّان، الحديث الأول أنه نحر عند منزله؛ إذ قد يكون منزله عند المنحر، فنسب نحره تارة إلى المنزل، وتارة إلى المنحر، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي في التفسير: واختلف في المكان الذي أراد إبراهيم ذبح ولده فيه، فقيل: بمكة في المقام، وقيل: في المنحر بمنى عند الجمار، قاله ابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن كعب، وسعيد بن المسيّب، وحكي عن سعيد بن جبير: أنه ذبحه على الصخرة التي بأصل ثبير<sup>(٢)</sup>.

(١) القرى، ص ٤٤٨.

(٢) جبل ثبير: «من الجبال الشهيرة بمكة، وهو على يسار الذهاب من مكة إلى منى، وهو يقابل جبل حراء ويمتدّ إلى أواخر منى، ولذلك له عدة أقسام. ولعل المراد: هو الذي يشرف على منى من جمرة العقبة التي تلقاء مسجد الخيف، وأمامه قليلاً على يسار الذهاب إلى عرفة»، كما في الهرر للفاسي ص ١٦٨، وانظر التاريخ القويم للكردي (٣٩٩/٢).

وقال ابن جريج: ذبحه بالشام، وهو من بيت المقدس على ميلين. والأول أكثر، فإنه ورد في الأخبار تعليق قرن الكبش في الكعبة، فدلّ على أنه ذبح بمكة.

وقال ابن عباس: والذي نفسي بيده لقد كان أول الإسلام وأن رأس الكبش لمعلّق بقرنه في ميزاب الكعبة قد ييس.

وأجاب من قال بأن الذبح وقع في غير مكة: لعل الرأس حُمِلَ إلى مكة، انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن وهب بن منبه أن إبراهيم رضي الله عنهما سار بإسماعيل إلى بيت المقدس وهاجر، فلما نزل إلى بيت المقدس أمر بذبح إسماعيل، فأخذ بيده وطلع به جبريل جبل الطور ليذبحه، ثم فدى بالكبش على جبل الطور.

قال المرجاني في بهجة النفوس: واختلف العلماء: أهو إسحاق أو إسماعيل؟ فذهب خلق كثير إلى أنه إسحاق، منهم: عليّ بن أبي طالب، والعباس، وابن مسعود، وأبو ذرّ، وأبو موسى، وأنس، وأبو هريرة، وكعب الأحبار، وهب، ومسروق، وعُبيد بن عمير، ومقاتل بن سليمان، وجابر بن عبد الله، ومعاوية، وعكرمة، ويوسف بن مهران، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، وأبو عثمان النهدي، وأبو صالح السّمّان، والقاسم بن أبي بزة، وأبو ميسرة. ورؤي عن الزهري واختاره مالك، والليث بن سعد المصري، ومحمد بن جرير الطبري، وابن قُتيبة.

وذهب جماعة إلى أنه إسماعيل منهم: ابن عمر، وعبد الله بن سلام، والحسن البصري، وسعيد بن المسيّب، والشعبي، ومجاهد،

(١) تفسير القرطبي (١٠٦/١٥).

ومحمد بن كعب، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والكلبي، والسدي، واختاره المتكلمون؛ كالقاضي أبي بكر بن الطيب، وأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر بن فورك، وأبي المعالي، وأبي عبد الله النحوي<sup>(١)</sup>.

واختلفت الرواية عن ابن عباس، فروي عن عكرمة وسعيد بن جبير: أنه إسحاق. وروى عنه عطاء، ومجاهد، والشعبي، وأبو الجوزاء، ويوسف بن مهران: أنه إسماعيل.

وعن أحمد روايتان، وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن [ص ٩٣] العلاء، فقال: يا أصمعي، أين عقلك! متى كان إسحاق بمكة، إنما كان إسماعيل وهو الذي بنى الكعبة مع أبيه.

دليله: أن الله تعالى وصف إسماعيل بالصبر، فقال: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٨٥] ﴿[الأنبياء: ٨٥].

قال القاضي عياض: وابتلى إسحاق بالذبح وهو ابن سبع سنين.

قال إسحاق الزجاج: سياق الآية يدل على أنه إسحاق؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [١١] ﴿[الصفات: ١٠١]، ولا خلاف أن هذا إسحاق، ثم قال: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فعطف قصة الذبح على ذكر إسحاق، فدل على أنه هو<sup>(٢)</sup>. وفدى الذبح بتيس هبط عليه من ثبير، وقال: يكبش من الجنة قد رعى بها أربعين خريفاً، وقيل: هو الكبش الذي قرّبه ابن آدم. وقيل: لم يكن من نسل، وإنما تكوّن بالتكوين. وقيل: كبش أقرن أملح لم يكن له

(١) انظر بالتفصيل: تفسير ابن كثير، (٢٩٨٧/٧) وما بعدها.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ١٠٦/١٥.

عظم ولا عرق إنما كان لحمًا جميعه . وقيل: كان وَعْلاً، والوعل: التيس الجبلي، ذكره المرجاني .

وفي خزانة الأكمل: لو ذبح الهدى بالكوفة يجزئه عن الطعام، إذا أصاب كل مسكين قيمة نصف صاع برّ، ولا يجزئه من الهدى، ولو أكل من الجزاء عليه قيمة ما أكل، إن شاء أعطى مسكيناً أو مساكين، بخلاف ما لو أطمع، فإنه لا يجزئه أقلّ من نصف صاع برّ لكل مسكين، ولا أكثر منه . انتهى .

واعلم أنه إذا عطب هدي التطوع فذبحه، يصير مباحاً للفقراء، حتى يجوز لكل فقير الأكل منه .

قال السروجي: إنه لا يتوقّف الإباحة على أن يقول: أبحته للفقراء والمساكين، نقله عزّ الدين بن جماعة .

وإذا ذبح الهدايا في الحرم يجوز أن يتصدّق بها لا على مساكين الحرم وغيرهم . وقال الشافعي: لا يجوز أن يتصدّق بها إلا على مساكين الحرم؛ لأنّ الدماء وجبت توسعة على فقراء الحرم<sup>(١)</sup> .

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ، لم يخصّ فقيراً دون فقير، فجاز التصدّق على كل فقير بإطلاق النصّ؛ ولأنّ الصدقة قربة معقولة، لأنها لسدّ خلّة المحتاج، فلا يختصّ به فقير دون فقير، ولا يجب التعريف، وله معنيان: أحدهما: أن يعرفها بعلامة مثل التقليد، وذلك ليس بواجب . والثاني: أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه، وهذا هو المشهور في معنى التعريف، وإنما لا يجب التعريف؛ لأنّ الواجب الهدى وهو لا يُبنى عن التعريف،

(١) انظر: الأم، ص ٤٠٣ (بيت الأفكار).

وإنما يبني عن النقل إلى مكان ليتقرب بإراقة دمه فيه، وهو الحرم، فلا يجب التعريف، وإن عرف هدي القران والتمتع والتطوع فحسن؛ لأنه دم نسك، فبنى على الأعيان تحقيقاً لمعنى الشعائر، بخلاف دم الكفارة لجواز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها: الجنائية، فاللائق به الإخفاء قليلاً للفاحشة؛ ولأن دم المتعة يختص بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه إلى ذلك الوقت، فيأتي به إلى عرفات بخلاف دم الكفارة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن شئت أن تعرف بالهدى وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث الناس السياق مخافة السرقة)<sup>(١)</sup>.

وعن عطاء وطاووس قالا: (لا يضرك إن لم تعرف البدنة)، / [ص ٩٤] رواهما سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>.

والأفضل في الجزور النحر، وفي البقر والغنم الذبح<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ﴾ [الكوثر: ٢]، قبل أن تنحر الجزور، وقال: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [١٠٧] [الصفافات: ١٠٧]، وهو ما أعد للذبح وهو الكبش، وصح «أن النبي ﷺ نحر الإبل وذبح البقر والغنم»<sup>(٤)</sup>، ولو ذبح الإبل أو نحر البقر والشاة جاز؛ لحصول مقصود الذكاة، وهو أنها إراقة الدم إلا أنه يكره لترك السنة.

(١) انظر: المحلى (١٦٧/٧).

(٢) القرى ص ٥٦٨.

(٣) هداية السالك (١١٣٥/٣).

(٤) الهداية (١٨٧/١).

وعن أسماء قالت: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)، رواه النسائي<sup>(١)</sup>. وبوّب عليه ما جاء في نحر ما يُذبح، وما ذبح ما ينحر، وتنحر الإبل في الهدايا قياماً، وله أن يضجعها، ونحرها قياماً معقولة اليد اليسرى أفضل. وفي الهداية: ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياماً أو أضجعها، وأيُّ لك فعل فهو حسن والأفضل أن ينحرها قياماً؛ لما روي أنه ﷺ نحر الهدايا قياماً وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليسرى، انتهى كلام صاحب الهداية<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر: (أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها)، رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: حديث صحيح إسناده على شرط مسلم.

وقال محيي الدين عبد القادر: وكان ينبغي لصاحب الهداية أن يستدلّ بفعل رسول الله ﷺ أيضاً، فإنّ اقتصاره على الاستدلال على نحر البدن قياماً معقولة اليد اليسرى بفعل الصحابة فقط بعد أن استدلّ بفعل النبي ﷺ على نحر الهدى قياماً يوهم أن هذا الفعل لم يصدق

(١) الحديث أخرجه الشيخان: البخاري في الذبائح (٥٥١٠)، ومسلم في الصيد (١٩٤٢).

(٢) الهداية (١٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في الحجّ (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك (١٧٦٧).

عن النبي ﷺ، فكان الأحسن أن يقول: لما روي أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى، انتهى.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]، أي قائمات معقولة على ثلاث، وقُرئ شاذاً (صوافن) من صفون الفرس، وهو أن يقوم على ثلاث وينصب الرابعة على طرف سنبكة، أي حافرة؛ لأن البدن تعقل إحدى يديها، فتقوم على ثلاث، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: نحررت بدنة قائمة غير معقولة، فنفرت ولم أقدر عليها، فكادت أهلك [فمسكوها رهط] من الناس - أي جماعة - فاعتقرت، على أن لا أنحرها إلا قائمة معقولة، أو أولي من هو أقدر مني على ذلك، وشدّ عطاء وخالف كافة العلماء واستحبّ نحرها بركة، والصحيح قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي سقطت بعد نحرها، والسقوط يكون عن القيام.

[ص ٩٥]

قال النووي: قائمة وباركة في الفضيلة، انتهى/.

ومذهب أبي حنيفة خلاف ذلك كما قدمناه، ولم أقف على رواية عن أبي حنيفة كما نقل النووي، والله أعلم.

وعن عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر في العُمرّة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد، وكان فيها منزله، ولقد رأيت طعن في لبة بدنته، حتى خرجت الحربة من تحت كتفها، رواه مالك<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن دينار: (أنه رأى ابن عمر نحر بدنته، وهي بركة

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٨).

مثنية اليدين، ورجل ممسك على يديها ومعه الحربة وهو يطعن فيها)، رواه سعيد. وهذا محمول على العذر إما لشدة نفارها، أو لأمر آخر توفيقاً بينه وبين ما تقدم.

قال القرطبي في التفسير: وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان شبابه فينحرها في صدرها، ويخرجها على سنامها، فلما أسنّ كان ينحرها باركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخر، وآخر بخطامها، ولا يذبح البقر والغنم قياماً؛ لأنه خلاف السنة، ويضعها على جنبها الأيسر؛ لأنه أيسر لها، قال ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة»<sup>(١)</sup>، واستحبّ الجمهور استقبال القبلة كما قدمناه، والأولى أن يتولّى ذبح هديه بنفسه إن كان يُحسن الذبح؛ لأن الأولى في القربات أن يتولّى بنفسه إظهاراً للخضوع والضراعة. أمّا إذا لم يحسن فيؤلي غيره؛ لئلا يلزم تعذيب الحيوان، أو جعله ميتة، أو أذى الغير بتنفير الحيوان، وإذا ولى غيره يقف عند الذبح مع الذابح، ويكره تولية اليهودي أو النصراني؛ لأن الإراقة قريبة، وإن ذبحه جاز، ويتصدّق بجلالها وخطامها، ولا يعطى أجرة الجزار منها. والجلال: جمع جلّ، وهو مثل الكساء يقي الحيوان من الحرّ والبرد، والخطام: هو الرّمام.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدّق بلحومها وجلودها وأجلّتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، قال: ونحن نعطيه من عندنا)، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصيد (الأمر بإحسان الذبح) (١٩٥٥)؛ وأصحاب السنن، التلخيص الحبير (٣٧/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣١٧)؛ والبخاري (١٧٠٧).



وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يخيّر المساكين، فيقول: إن شئتم أعطيتكم الجزار من سقطها وأكارعها، وأعطيتكم ثمنه، وإن شئتم أعطيتكم سقطها وأكارعها وأعطيت الجزار دراهم)، رواه سعيد.

وكذا لا يبيع جلدها؛ لقوله ﷺ: «مَنْ باع جلد أضحيته، فلا أضحية له»<sup>(١)</sup>.

وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يباع مسك الهدى، وقال: (مسكه منه، ولكن ينتفع به ويتصدّق به) رواه سعيد.

والمسك - بفتح الميم وسكون السين -: الجلد، ففي قوله في الحديث الأول: (لا أعطي الجزار منها شيئاً) دلالة على أن ما ذبح من الهدى لا يجوز أن يباع منه شيء؛ لأن ما يعطى الجزار في مقابلة عمله في معنى البيع.

أما لو أراد أن يتصدّق على الجزار بشيء سوى أجرته جاز. وفي شرح الكنز للزيلعي: وإن أعطاه منها أجرته ضمنه؛ لأنه إتلاف اللحم/ أو معاوضة، ولو تصدّق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته [ص ٩٦] جاز؛ لأنه أهل للتصدّق عليه<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الطرابلسي: فإن شرط له أجره منها صار الكل لحماً، وإن أعطاه من غير شرط ضمنه، وإن تصدّق عليه منها بشيء غير الأجره جاز إذا كان أهلاً للتصدّق عليه، انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٩)؛ والحاكم في المستدرک (٣٩٠/٢) وقال: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، وقال: «ابن عباس ضعفه أبو داود».

(٢) تبين الحقائق (٩٠/٢).

وقال الحسن: يجوز أن يعطى الجزار الجلد، قال النووي: وهذا منابذ للسنّة<sup>(١)</sup>.

وفي السراج الوهّاج: أما إذا عمل الجلد شيئاً ينتفع به في منزله كالفرّاش، والغربال، والحراب، والدلو وأشباه ذلك، فلا بأس به، وإن باع الجلد أو اللحم بذهب أو فضّة أو فلوس أو حنطة تصدّق بذلك. وقد قيل: إنه يجوز أن يشتري به ما يصلح للبيت مثل الغربال ونحوه، وليس له أن يشتري به خلاً ولا ملحاً ولا أزاراً؛ لأنه لا ينتفع بهذه الأشياء إلا باستهلاكها، انتهى.

ومن ساق بدنة لا يركبها ولا يحمل عليها؛ لأنه جعلها الله تعالى خاصة، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من علفها أو منافعها إلى نفسه قبل أن تبلغ محلّها، ولأن في ركوبها استهانة بها، وتعظيمها واجب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ولأن النبي ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، وإن اضطر إلى ركوبها جاز له الركوب.

والأصل فيه: ما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

فعلّم أن ركوبها لا يجوز من غير ضرورة؛ لأنه قال: «إذا ألجئت إليها»، وهو تأويل ما روى أبو هريرة في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيت ركبها يسائر رسول الله ﷺ، والنعل في عنقها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر بالتفصيل: شرح مسلم للنووي (٦٤/٩).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (جواز ركوب البدنة المهداة) (١٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٧٠٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٢٢).

وفي رواية مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وعن عطاء أن رسول الله ﷺ كان يمرّ على أصحابه وهم يمشون  
فيحملهم على بدن.

وعنه قال: «احمل على البدنة إذا احتجت إليها بقدر الرجل».

وعن عطاء والضحاك قالا في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ  
أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحْمُولًا إِلَىٰ آلَيْتِ الْعَلِيِّ﴾ [الحج: ٣٣]، قال:  
المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج، وفي أوبارها وألبانها، والأجل  
المسمى: أن تقلد فتصير بُدْنًا.

وعن إبراهيم: في الرجل يسوق بدنه، قال: (يركبها إذا أعيب  
قدر ما يستريح على ظهرها، ويشرب من لبنها إذا أرمل)، أخرجهنّ  
سعيد بن منصور. يقال: أرمل الرجل: نفذ زاده، وقوم مرملون: أي  
نفذت أزوادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل، ويستدلّ  
بإطلاق جواز الركوب في حديث أبي هريرة وأنس من أجاز الركوب  
مطلقاً، وهو محمول على حالة الاضطرار عندنا، كما دلّ عليه  
الحديث الأول تنزيلاً للمطلق على المقيّد، بدليل قوله: «ويلك»؛  
لأنها كلمة تُستعمل في موضع الترحّم، يؤيّده ما روي عن أنس رضي  
الله عنه أنه ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه وقد أجهده المشي، فقال:  
«اركبها، وإن كانت بدنة»، رواه أحمد والنسائي (٢) /.

[ص ٩٧]

قال صاحب البدائع: ولا يحلّ الانتفاع بظهرها وصوفها ولبنها

(١) أخرجه مسلم في الحج (١٣٢٣)؛ والبخاري في الحج (١٦٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في المناسك (ركوب البدنة لمن جهده المشي) (١٧٦/٥).

إِلَّا فِي الْاضْطِرَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الْحَجَّ: ٣٣] ، أَي إِلَىٰ أَنْ تَقْلُدَ وَتُهْدَىٰ، ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجَّ: ٣٣] ، أَي ثَمَّ مَحَلِّهَا إِذَا قَلَّدْتَ وَأَهْدَيْتَ إِلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ مَحَلَّهَا، فَالْقُرْبَىٰ فِي التَّصَدَّقِ بِهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا تَتَعَيَّنُ الْقُرْبَىٰ فِيهَا بِالْإِرَاقَةِ، قَالَ: وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ بِبَدَلٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَلِكِ الْغَيْرِ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ بِبَدَلٍ، وَكَذَا فِي الْهَدَايَا إِذَا رَكَبَهَا، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا لِلضَّرُورَةِ يَضْمَنُ مَا نَقَصَهَا الْحَمْلُ وَالرُّكُوبُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ لِلْأَغْنِيَاءِ مَعْلُوقٌ بِبَلُوغِ الْمَحَلِّ، وَكَذَا إِذَا آجَرَهَا، فَانْتَقَصَتْ ضَمَنُ النَّقْصِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَوْ جَزَّ وَبَرَّهَا أَوْ صَوَّفَهَا تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ، انْتَهَى. وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَمْ يَحْلِبْهَا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ مَتَوَلَّدٌ مِنْهَا، فَلَا يَصْرَفُهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْضَحَ ضَرْعَهَا بِالنَّفَاخِ - بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ - وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ حَتَّى يَتَقَلَّصَ لَبْنُهَا، قَالُوا: هَذَا إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ مَكَانِ وَقْتِ الذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيداً مِنْهُ وَيَضُرُّ ذَلِكَ بِالْبَدَنَةِ يَحْلِبْهَا وَيَتَصَدَّقْ بِلَبْنِهَا، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ. أَمَّا الْمِثْلُ، فَلِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ. وَأَمَّا الْقِيَمَةُ، فَلِأَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ فِي حَقِّهِ اللَّهُ تَعَالَى جَائِزَةٌ.

قال الزيلعي: ولا يجوز أن ينتفع به ولا غيره من الأغنياء، فإن حلبه وانتفع به أو دفعه إلى شيء، ضمنه لوجود التعدي منه، كما لو فعل ذلك بوبره أو بصوفه<sup>(١)</sup>.

وفي شرح قوام الدين: ولو حلب اللبن يتصدق بالصوف

(١) تبين الحقائق (٩١/٢).

والولد، ولو تصرف بنفسه في اللبن ضمن مثله، أو قيمته يتصدق بذلك، انتهى.

## فصل

### النذر بالهدى والبدنة

ركنه: هو الصيغة الدالة عليه، وهو قوله: (الله عليّ هدي، أو عليّ هدي، أو هذا هدي) ونحو ذلك، ولا يصح نذر المجنون والصبي؛ لأنّ من شرائطه الأهلية، وكذا لا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر وأسلم لا يلزمه الوفاء به، ويصح نذر المملوك بالهدى، ويلزمه بعد الإعتاق؛ لأنه ليس من أهل الملك للحال، ولو قال المملوك: إن اشتريت هذه الشاة فهي هدي، فعتق لم يلزمه شيء حتى يضيفه إلى ما بعد العتق في قياس قول أبي حنيفة، ويستوي في النذر بالهدى الطوعية والإكراه، والجدّ والعمد وليست الطوعية شرط لصحة النذر عندنا.

ومن شرائط النذر أن يكون مملوكاً للناذر وقت النذر، أو يكون النذر مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، حتى لو نذر أن يهدي ما لا يملكه لا يصح؛ لقوله ﷺ: «لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم»<sup>(١)</sup>، وكذا لو قال: إن فعلت كذا فهذا الشيء هدي، وهو لا يملكه ثم اشتراه، ثم فعل لم يلزمه شيء، ولو قال: إن فعلت كذا فغلامي هذا هدي، فباعه، ثم فعل لم يكن عليه شيء، إلّا إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك، بأن قال: كل مال أملكه فيما استقبل فهو هدي، أو قال: كل مال أشتريه/ أو أرثه فهو هدي، فيصح عند أصحابنا، [ص ٩٨]

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٠)؛ الترمذي في الطلاق (١١٨١)؛ والنسائي في الأيمان (١٢/٧)؛ وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٧).

خلافاً للشافعي، ولو قال: إن كلمت زيداً فهذا المملوك هدي يوم أشتريه، فكلمه ثم اشتراه فعليه أن يهدي؛ لأنه أضاف النذر هنا إلى الملك فيصح، وإن اشتراه ثم كلمه، فلا شيء عليه؛ لأن اليمين انعقدت على مملوك يملكه بعد الكلام دون ما يملكه قبل الكلام.

وفي الظهيرية: لو قال: إن بعثت هذا الثوب فهو هدي، فباعه، لا يلزمه شيء؛ لأن الثوب مما يتعين، فلما وجد البيع زال عن ملكه، فلم يلزمه التصدق.

وفي منسك الكرماني: لو قال: إن فعلت كذا [فغلامي هذا]<sup>(١)</sup> هدي ثم باعه، ثم فعل [ذلك] لم يكن عليه شيء؛ لأن المعلق بالشرط والمرسل عند وجود الشرط. ولو قال عند الشرط: هذا هدي - وهو لا يملكه - لا يلزمه شيء، كذا هنا، ولو كان الغلام في غير ملكه حين حلف، ثم اشتراه، ثم فعل ذلك لم يلزمه شيء؛ لأن النذر غير مضاف إلى ملكه، فلا يصح<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط كما نقل في التاتارخانية: عن محمد في رجل قال: كل بذر أبذره في هذه الأرض فهو هدي إلى بيت الله تعالى، قال: إن كان ما في يده فيها عنده يوم حلف، فإنه حانث فإن شاء بعث بقيمته، وإن شاء بعث بمثله.

ولو قال: إن كلمت فلاناً فهذه الألف هدي لبيت الله تعالى، فحنت. قال أبو يوسف: ما تصدق به أجزاءه، وهو قول أبي حنيفة. ولو قال: أنا أهدي إلى بيت الله تعالى، فإن نوى به الإيجاب يكون

(١) من أصل المخطوطة (فهذا هدي)، والمثبت من المصدر.

(٢) منسك الكرماني (٢/١٠٢٠).

إيجاباً؛ لأنه يذكر ويُراد به الإيجاب؛ كقولنا: أشهد (أن لا إله إلا الله) أنه يكون توحيداً، وكقول الشاهد عند القاضي: أشهد، أنه يكون شهادة، فقد نوى ما يحتمله لفظه، وإن نوى العدة كان عِدَّة، ولا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمل العِدَّة، ويستعمل فيها، وإن لم يكن له نيَّة، فهو على الوعد؛ لأنه غُلِّب استعماله فيه، فعند الإطلاق يُحمل عليه.

قال صاحب البدائع: هذا إذا لم يعلقه بالشرط، فإن علقه بالشرط بأن قال: إذا فعلت كذا فأنا أهدي، فهو على الوجوه التي بيننا أنه إن نوى الإيجاب يكون إيجاباً، وإن نوى الوعد فهو وعد - لما قلنا - وإن لم يكن له نيَّة فهو على الإيجاب بخلاف الفصل الأوّل؛ لأن العادات لا تتعلق بالشروط، وإنما الواجبات تتعلق بها، انتهى.

ومن قال لامرأته: إن لبست من غزلك فهو هدي، فاشتري قطناً فغزلته ففسج، فلبسه، فهو هدي عند أبي حنيفة، وقال: ليس عليه أن يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف؛ لأن النذر لا يصح إلا في الملك، أو مضافاً إلى سبب الملك، ولم يوجد؛ لأن اللبس، وغزل المرأة ليسا من أسباب ملكه، وهذا هو القياس.

ولأبي حنيفة رحمه الله: إن العادة الفاشية بين الناس أن المرأة تغزل من قطن زوجها، إلا نادراً، ومبنى الأيمان على العُرف، وذلك سبب الملك، فكأنه قال: إن لبست من غزلك من قطن أملكه، ولو قال هذا يتناول القطن الحادث، فكذا هذا، ولا نسلم أن الغزل/ ليس [ص ٩٩] من أسباب الملك. ألا ترى أنه من غصب قطن إنسان وغزله يتملك بالضمنان، ولهذا يحث بلبس القطن المغزول المملوك يوم النذر.

وفي قاضيخان: رجل حلف على هدي، وقال الحالف لرجل آخر: عليك هذه اليمين، فقال: نعم، يلزمه الهدى.

قال صاحب البدائع: ولو لم يكن قال نعم، ولكنه قال: أجت ذلك، فهذا لم يحلف على شيء؛ لأن قوله: أجزت ذلك، ليس بإيجاب والتزام، فلا يلزمه شيء.

وفي البدائع: لو قال: كل مالي هدي، وقال آخر: وعليّ مثل ذلك، فعليه أن يهدي جميع ماله، سواء كان أقلّ من مال الأوّل أو أكثر، إلّا أن يعني مثل قدره، فيلزمه مثل ذلك إن كان مال الثاني أكثر، وإن كان مال الثاني أقلّ يلزمه في ذمته تمام المال الأوّل؛ لأن مطلق الإيجاب ينصرف إلى هدي جميع ماله، كما أوجب الأوّل، فإذا نوى القدر فقد نوى ما يحتمله الكلام، فيُحمل عليه.

ولو قال رجل: كل مال أملكه إلى سنة فهو هدي، فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء؛ لأن الثاني لم يضيف الهدى إلى الملك، فلا يثبت الإضافة بالإضمار، انتهى كلامه.

ولو قال رجل: على زيد الهدى، أو المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم، فقد حلف بذاك كلّه؛ لأن نعم جواب لا يستقلّ بنفسه، فيتضمّن إضمار ما خرج جواباً عنه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، تقديره: نعم وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، وكالشهود إذا أقرّوا على المشهود عليه كتاب الوثيقة، فقالوا: نشهد عليك بما فيه، فقال: نعم أن لهم أن يشهدوا؛ لأن تقديره: نعم اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب، ولو لم يكن قال نعم، ولكن أجزت ذلك، فلا يلزمه شيء لما بينا، فإن قال: أجزت ذلك على نفسي، أو ألزمت نفسي ذلك إن دخلت الدار كان لازماً له ذلك، لأنه التزم ما قاله فلزمه، والاستثناء المتّصل يبطل النذر، حتى لو قال: هدى إن شاء الله لا يلزمه شيء.



وأما حكم النذر، فالناذر لا يخلو إما إن نذر وسمّى، أو نذر ولم يسمّ، فإن نذر وسمّى فحكمه وجوب الوفاء بما سمّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وقوله: من نذر وسمّى فعليه الوفاء بما سمّى، ولو لم يفّ ولكن لا يخيّره القاضي كذا في الخلاصة، وسواء كان النذر مطلقاً، أي: غير معلق بشرط، أو معلقاً بشرط، بأن قال: إن فعلت كذا فله عليّ هد، أو فعليّ هدي، حتى لو فعل ذلك يلزمه الوفاء. وهل تجزئه كفارة اليمين في النذر المطلق؟ لا تجزئه كفارة اليمين في ظاهر الرواية، وبه أفتى القاضي الإمام عليّ بن الحسين السعدي.

قال فخر الإسلام البزدوي: إذا فعل الشرط وهو معسر كان له أن يفّي بالنذر، أو يكفر بصيام ثلاثة أيام عند محمد، وهو مروى في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، / وكذلك جعل صاحب [ص ١٠٠] الهداية، وهذا التفصيل هو الصحيح<sup>(١)</sup>. وحملوا الحديث الأول على شرط يريد كونه، والآخر على شرط ألا يريد كونه، جمعاً بين الحديثين.

واعترض قوام الدين وقال: فيه نظر؛ لأن فيما يريد كونه من الشرط إن لم يوجد معنى المنع، وهو أحد الغرضين من اليمين يوجد الغرض الآخر، وهو الحمل، فينبغي إن مخيراً مطلقاً، انتهى كلامه.

والمسألة مختلفة بين الصحابة. روي عن عليّ، وعبد الله بن عباس: أنّ عليه الوفاء بما سمّى.

(١) الهداية (٧٦/٢).

وعن عمر، وابنه، وعائشة، وحفصة: أنّ عليه الكفارة ثم الوفاء بالمنذور به حقيقة، إنما يجب عند الإمكان، فأما عند التعذر فإنما يجب الوفاء به تقديراً بخلفه؛ لأن الخلف يقوم مقام الأصل، وعلى هذا يخرج النذر بذبح الولد بأن قال: الله عليّ أن أذبح ولدي، أو أنحر ولدي، يصحّ نذره ويلزمه الهدى وهو نحر بدنة أو ذبح شاة، والأفضل هو الإبل، ثم البقر، ثم الشاة<sup>(١)</sup>.

قال صاحب البدائع: وإنما ينحر أو يذبح في أيام النحر، سواء كان في الحرم أو لا.

وفي شرح المجمع: ويلزمه الذبح في أيام النحر، أو في الحرم.

وفي الاختيار: لو نذر بذبح ولده بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم، انتهى<sup>(٢)</sup>. وهذا استحسان، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، والقياس: أن لا يصح نذره، وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي؛ لأنه نذر بمعصية، لأن نحر الولد أو ذبحه معصية، والنذر بالمعاصي لا تصحّ، ولهذا لم يصح بلفظ القتل بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستحسان: قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(٤)</sup>. وقوله: (من نذر وسمى فعله الوفاء بما سمي)<sup>(٥)</sup>، والمراد من الحديثين: النذر بما هو طاعة مقصودة وقد نذر بما هو

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٤٣/٥) (٢٨٩/٩).

(٢) الاختيار (٧٨/٤).

(٣) انظر المصدر السابق نفسه.

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٥) أورده الزيلعي في نصب الراية وقال: «غريب» (٣٠٠/٣).

طاعة مقصودة؛ لأن النذر بذبح الولد تقديراً نذر بذبح ما هو خلف عنه، وهو ذبح الشاة، فيصحّ النذر بذبح الولد على وجه يظهر أثر الوجوب في الشاة التي هي خلف عنه.

ودليل ما قلنا: قول النبي ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»<sup>(١)</sup>، أراد به أولاً: بأبيه من العرب، وهو إسماعيل حين نذر إبراهيم عليه السلام ذبحه، وآخر: بأبيه حقيقة وهو عبد الله حين نذر عبد المطلب ذبحه، فسمّاهما ذبيحين حين ذبح ما قام مقامهما؛ ولأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين نذر بذبح ولده أن يفي بنذره، ثم أمره بذبح شاة، وقال: ﴿قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا﴾ [الصّافات: ١٠٥]، وقد أمر الله بالافتداء بإبراهيم، فقال: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وفي تفسير عبد الصمد يروي: أن إبراهيم رضي الله عنهما نذر إن رزقه الله ولداً ذكراً أن يجعله ذبيحاً لله تعالى، فأمر بالوفاء في منامه.

وذكر أهل السّير قصة عبد الله بن عبد المطلب، قالوا: كان عبد المطلب قد نذر حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم لئن وُلد له عشرة نفر ثم بلغوا معه حتى يمنعه لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، فلما توافى بنوه عشرة وعرف أنهم سيمنعون، جمعهم ثم أخبرهم بنذره، ودعاهم إلى الوفاء به، فأطاعوه وقالوا: كيف نصنع؟ قال: ليأخذ كل رجل منكم قدحاً ثم يكتب فيه اسمه ثم ائتوني، [ص ١٠١] ففعلوا، ثم أتوه، فدخل بهم على هُبَل في جوف الكعبة، وكان عند هبل قدح سبعة بها يضربون على ما يريدون، وإلى ما يخرج به القدح ينتهون في أمورهم، فقال عبد المطلب لصاحب القدح: اضرب على

(١) قال الزيلعي وابن حجر: «لم نجده بهذا اللفظ، وإنما روي بلفظ: (ابن الذبيحين)»

رواه الحاكم كما في كشف الخفاء (١/٢٣٠).

بني هؤلاء بقداحهم هذه، وأخبره بنذره الذي نذر، وأعطاه كل رجل منهم قدحه الذي فيه اسمه، وكان عبد الله بن عبد المطلب أحب بني أبيه إليه، فكان عبد المطلب يرى أنّ السهم إذا أخطأ فقد أسوى، أي لم يصب عبدالمطلب، يقال: رماه فأسواه إذا لم يصب المقتل، فلما أخذ صاحب القداح القداح ليضرب بها قام عبد المطلب عند هبل يدعو الله ثم ضرب صاحب القداح فخرج القدح على عبد الله، فأخذ عبد المطلب بيده وأخذ الشفرة، ثم أقبل بها إلى إساف ونائلة ليذبحه، فقامت إليه قريش من أنديتها، وقالوا: ماذا تريد يا عبد المطلب! قال: أذبحه، فقالت له قريش وبنوه: والله لا تذبحه أبداً حتى تُعذر فيه، لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتي بابنه فيذبحه، فما بقاء الناس على هذا؟ فقال له المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم: والله لا تذبحه أبداً حتى تُعذر فيه، فإن كان فداؤه بأموالنا فديناه، وقالت له قريش وبنوه: لا تفعل وانطلق إلى الحجاز فإن به عرّافة لها تابع فنسألها، ثم أنت على رأس أمرك، إن أمرتك بذبحه ذبحته، وإن أمرتك بأمر لك وله فيه فرج قبلته. واسم الكاهنة التي تحاكموا قطبة، وقيل: سَجَاح - ذكره السهيلي - فانطلقوا حتى قدموا المدينة فوجدوها بخيبر، فركبوا حتى جاؤوها فسألوها وقصّ عليها عبد المطلب خبره وخبر ابنه، وما أراد به نذره فيه، فقالت لهم: ارجعوا عني اليوم حتى يأتيني تابعي فأسأله، فرجعوا من عندها، فلما خرجوا عنها قام عبد المطلب يدعو الله، ثم غدوا عليها فقالت لهم: قد جاءني الخبر، كم الدية فيكم؟ قالوا: عشرة من الإبل، وكانت كذلك، قالت: فارجعوا إلى بلادكم ثم قربوا صاحبكم وقربوا عشرة من الإبل، ثم اضربوا عليه وعليها بالقداح، فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتى يرضى ربكم، فإن خرجت على الإبل

فانحروها عنه فقد رضي ربكم ونجا صاحبكم، فخرجوا حتى قدموا مكة، فلما أجمعوا على ذلك الأمر قام عبد المطلب يدعو الله، ثم قربوا عبد الله وعشراً من الإبل، وعبد المطلب عند هُبَل يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القِدْح على عبد الله، فزادوا عشراً من الإبل فبلغت الإبل عشرين، وقام عبد المطلب يدعو ثم ضربوا فخرج القِدْح على عبد الله، فزادوا عشراً من الإبل، وما زالوا كذلك يزيدون عشراً فعشراً من الإبل ويضربون عليها كل ذلك يخرج القِدْح على عبد الله حتى بلغت الإبل مائة، وقام عبد المطلب يدعو الله، ثم ضربوا فخرج القِدْح على الإبل، فقالت قريش: قد انتهى رَضِي رِبِك يا عبد المطلب، فزعموا أن عبد المطلب قال: لا والله حتى أضرب عليها ثلاث مرات، فضربوا على عبد الله وعلى الإبل، / وقام عبد المطلب يدعو الله [ص ١٠٢] فخرج القِدْح على الإبل، ثم عادوا الثانية والثالثة، وعبد المطلب قائم يدعو الله، فخرج القِدْح في كليهما على الإبل فَنُجِرَتْ، ثم تركت لا يُصَدُّ عنها إنسان ولا يمنع، انتهى<sup>(١)</sup>.

قالوا: وأول من ودى بمائة من الإبل عبد الله بن عبد المطلب.

وعن أبي اليقظان أن أبا سيارة هو أول من جعل الدية مائة من الإبل، وأما أول مَنْ وُدِّيَ بالإبل من العرب فزيد بن أبي بكر بن هوازن، قتله أخوه معاوية جدّ عامر بن صعصعة، ذكره السهيلي، وذكر الزندويستي في الروضة عن كعب الأحبار أنه قال: لما بنى إبراهيم رضي الله عنهما الكعبة وفرغ منها، وحجّ وفرغ من مناسك الحجّ، ورمى الجمار رأى في المنام ذبح الولد، فقيل له: يا إبراهيم قُمْ فُقِرْبَ القربان لربّ العالمين! فلما أصبح اختار من غنمه خمسمائة شاة

(١) السيرة النبوية، لابن كثير (١/١٧٤ - ١٧٦).

أحسنها وأسمنها، فرقى بها ذروة الجبل فذبحها، فجاءت النار فأكلتها، فظنَّ إبراهيم رضي الله عنهما أنه فعل ما أمر به، فرأى في المنام في الليلة الثانية: قم فقرب القربان لرب العالمين! فلما أصبح أخذ من إبله مائة أحسنها وأسمنها فرقى بها ذروة الجبل فذبحها، فجاءت النار فأكلتها، فظنَّ إبراهيم أنه فعل ما أمر به، فرأى في المنام في الليلة الثالثة: قم فقرب القربان لرب العالمين! قال: وما قرباني لرب العالمين؟! قال: ولدك إسحاق - في قول: من يجعل الذبيح إسحاق، وبه قال كعب - أو إسماعيل، وكلُّ ذلك بمنى، فلما أصبح إبراهيم رضي الله عنهما قال لأُمَّه: اغسلي رأسه واهسه، فإني أريد أن أذهب به إلى الغنم. قال: ففعلت، وقال لابنه: يا بُني خذ الحبل والمدية ثم انطلق بنا إلى هذا الشعب لنحطب لأهلنا منه، فلما توجه به إلى الشعب، قال الشيطان لعنه الله: إن لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبداً، فلما خرج إبراهيم بابنه ذهب الشيطان إلى أمه - سارة في قول من يجعله إسحاق، أو إلى هاجر في قول من يجعله إسماعيل - فقال: أين ذهب إبراهيم بابنك؟ فقالت: غدا به إلى الغنم، فقال لها: غدا به ليذبحه، فقالت: وهل يذبح الرجل ولده، كلاً هو أرحم به وأنشد به حباً من ذلك<sup>(١)</sup>، قال: إنه يزعم أن الله أمره بذلك، قالت: إن كان الله أمره بذلك فسمعاً وطاعةً لأمر الله، ما أحسن ما يعمل العبد حيث يطيع ربّه، فرجع عدوّ الله بغیظه، وخرج في أثرهما ليصدّهما عن أمر الله في صورة رجل، فقال للغلام: أين يذهب بك أبوك؟ قال: لبعض حاجته لنحطب لأهلنا من هذا الشعب، والله ما يريد إلاّ ذبحك، قال: ولمّ؟ قال: يزعم أن ربّه أمره بذلك، قال: فإن كان الله أمره بذلك

(١) في القرطبي (كلا هو أرف به من ذلك) (١٥/١٠٥).

فسمعاً وطاعةً لأمر الله تعالى، وليفعلن أمر الله، فتركه ولحق بإبراهيم، فقال: أين تريد وأين تغدو بابنك أيها الشيخ؟ قال: أريد هذا الشعب لحاجة لي فيه، قال: فإنك لم تغدو به لحاجة، إنما تغدو به لتذبحه، والله إنني لأرى الشيطان قد جاءك في منامك، وأمرك بذبح ابنك هذا، [ص ١٠٣] وأنت تريد ذبحه، / ويزعم أن الله أمرك بذلك، قال: فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن، فتركه وأعرض عنه إبراهيم. وقال: إليك عني يا عدو الله، فوالله لأمضي أمر الله فيه، فلما آيس عدو الله من إبراهيم تركهم ورجع بغيظه، ولم يصب من إبراهيم شيئاً بما أراد، فأجمع إبراهيم وابنه لأمر الله بالسمع والطاعة، وأخذ إبراهيم بيده ورقى به في ذروة الجبل، وخلاً به في الشعب، وقال: ﴿يَبْنَئُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَكْتُ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فقال له ابنه: وأنا ذبيحك وربِّي أمرك بذبحي؟ قال له إبراهيم: نعم، قال: ﴿يَتَأْتِ أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، فلما أضجعه للجنب أخرج ابنه حبلاً من كفه، فقال: يا أبت إن أردت ذبحي فاربط يدي إلى عنقي واشدّد رباطي كي لا يصيبك من دمي شيء، فينقص أجري، فإن الموت شديد وإني لا آمن أن أضطرب عنده، واحدد شفرتك حتى تذبحني، فإذا أنت أضجعتني لتذبحني، فكبني على وجهي ولا تضجعني، وحوّل وجهي إلى الأرض، فإني أخشى إن أنت نظرت إليّ أن تدركك رافة الآباء فتحول بينك وبين أمر الله فيّ، وإذا أردت أن ترجع إلى أمي هاجر فأخبرها بأمري، فإنها عسى أن تكون تسأل عني، وردّ قميصي إلى أمي لتسلى به عني.

قال: فقال له إبراهيم: نِعْمَ العون وجدت يا بنيّ على أمر الله تعالى، ثم ربط إبراهيم يده وألقاه، فقال الغلام: يا أبت احلل وثاقي لا يراني الله أنفذ أمره مكرهاً، بل ضع السكين على حلقي جرأً،

لتعلم الملائكة أن ابنك الخليل مطيع لأمر الله تعالى، قال: فمدّ يده ورجله بلا وثاق، وحوّل وجهه إلى الأرض، فأدخل إبراهيم الشفرة إلى حلقه وأمرّها بجميع قوّته، فقلب الله الشفرة إلى قفاها، فانقلبت ولم تقطع. فقال الابن: يا أبتِ ما لك تتكاسل؟ قال: ليست تقطع يا غلام، قال: فاطعني برأس السكين طعناً! قطعته برأس السكين فانثنت بأمر الله تعالى ثمّ نودي أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا، خلّ ابنك وخذ هذا الكبش الذي ينحدر من الجبل مكان ابنك، قال: فرفع إبراهيم رأسه فإذا الكبش ينحدر من الجبل المشرف على منى يندل في مشيه، أملح أقرن أغبر، له ثغاء، قد رعى في الجنة أربعين خريفاً، ويقال: ثمانين عاماً، فقيل له: هذه الذبيحة فداء لابنك فاذبحها دونه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [الصّافات: ١٠٧]، وهذا الكبش الذي كان قرّبه هايل بن آدم فتقبّل منه، فجاءت النار فأحرقته، وكان الابن الآخر قرّب قرباناً فلم يُتقبّل منه، قال: فأرسل إبراهيم ابنه وقام إليه ليأخذه، فهرب منه الكبش، فاتبع إبراهيم الكبش فخرج إلى الجمرّة الأولى فرماه بسبع حصيات، ثم أنه انفلت منه فجاء إبراهيم إلى الجمرّة الوسطى فرماه بسبع حصيات، فأخذه إبراهيم.

وكان فائدة هروبه: أن يظهر موضع النحر، فأقبل إبراهيم بالكبش نحو ابنه حتى انتهى به ما بين الجمرتين، فرمى الكبش [ص ١٠٤] بنفسه، فلم يقدر إبراهيم على رفعه فذبحه في المنحر من منى مكانه، وصار الذبح هناك سنّة، ثم أقبل بابنه بعد ما فرّج الله الكرب فدعا، فقال: الحمد لله الذي أتمّ لي قرّة عيني، وبلغتُ رضى ربّي، وأبقى لي خليلي نعبده ونعظم أمره، وجاء جبريل رضي الله عنهما إلى الذبيح فقال: إن الله يقول: إني أعطيك بصبرك لأمرى دعوة أعطيك بها ما سألت! فقال: يا رب أسألك ألا تعذب عبداً من عبادك الأوّلين



والآخرين من أمة محمد، وهو يعبدك ولا يشرك بك شيئاً، فكانت تلك مسأله، فأعطي ما سأل، فحين دعا بهذه الدعوة سمعها جبريل، فقال: الحمد لله الذي وفقك لهذه الدعوة، فلما فدى بالذبح العظيم، قال جبريل: الله أكبر الله أكبر، فقال الخليل: الله أكبر، فقال الولد الذبيح: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال إبراهيم: الله أكبر والله الحمد، فمن ذلك الوقت صار تكبيرات أيام التشريق واجبة علينا، حتى إذا قلنا ذلك وجدنا ثواباً مثل ثوابه.

فمن ذبح شاة لله تعالى وصبر على ما يصيبه من النقصان في دراهمه وماله بشرائه الذبيحة، نال من الله الفداء يوم القيامة، كما فدى ابن إبراهيم بالكبش في الدنيا.

قال الزندويستي: وسمعت أبا الفضل البرمغدوي يقول: سبب ذبح إبراهيم ولده وأمر الله له بذلك وجهان، أحدهما: أن ولده لما بلغ إلى حاله يعينه في الأشغال أحبه؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُ﴾ [الصّافات: ١٠٢] الآية، فرأى في المنام ذبحه في ذلك الوقت؛ لأن الولد أحلى ما يكون في عين الأبوين حين يأخذ في السعي، ويطيق المشي، ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ﴾ [الصّافات: ١٠٢] حلى في قلب الخليل، فلما استحلاه الخليل غار عليه الحق، فقال: أتطالع مع غيري وأنت خليلي، أنتظر إلى ولدك دوني! اذهب واذبح ولدك! واقطع قلبك عنه، حتى لا ينظر الخليل إلى غير الخليل.

مثاله: أن النبي ﷺ لما نظر إلى الحسن والحسين ودخل حبهما قلبه جاء جبريل وقال: أتحبهما؟ قال: «نعم»، قال: إذا يُقتل أحدهما بالسّم والآخر بالسيف فقطع النبي ﷺ قلبه عنهما وعلّق قلبه بمولاه، وأحبّ عائشة فرماها المنافقون بالزّنا، حتى لا يحبّ المحب غير الحبيب.

ووجه آخر - وهو أحسن - وهو: أن الله تعالى سمى إبراهيم حليماً، فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [٧٥]، نظر إلى حلمه وكان يحبه لحلمه، فرفعه الله تعالى للسموات؛ كما قال: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَكُوتًا أَلْسَمَاتٍ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٧٥]، قال: فرأى عبداً على فاحشة، فقال إبراهيم: اللهم أهلكه! فأهلكه الله، ثم دعا على آخر، فأهلكه الله، ثم دعا على آخر، فأهلكه الله.

فقال: يا إبراهيم لو مكثت ساعة أخرى أهلكت العباد كلهم بدعائك، إني أرى كل يوم ألف عاصٍ ولا أهلكهم، فأين حلمك يا إبراهيم؟ فقال الله: ﴿وَلْيَكُونَ مِنَ الْمُؤَقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، وأن الرب تعالى لأحلم من إبراهيم، فلما أراه الرب حلمه على العباد رده ليريه [ص ١٠٥] أن/ في المخلوقين من هو أحلم منه، فقال: يا إبراهيم اذبح ولدك، فقال لابنه ذلك، فقال: يا أبت افعل ما تؤمر إن كان دمي يصلح للرب، فعجل واذبح، قال: يا بني حتى أشدّ يدك، قال: لم؟ قال: ليصل إليك حدّ السكين، قال: تشهد الملائكة أنني أنفذت حكم ربي على نفسي بكره من نفسي، بل ضع السكين على حلقي وجر حلقي على السكين جرّاً فأقطع أوداجي بنفسي؛ فذلك قوله تعالى: ﴿نَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، فرأى إبراهيم أن ابنه أحلم منه في الأرض، وربّه أحلم منه في السماء.

قال الزندويستي: وايش الحكمة في أن الله أمر إبراهيم بذبح ولده في المنام ولم يوح إليه؟ قال: سمعت الجندي يقول: لو أنه أمره بالوحي له، عسى أن يبتلى في قبوله الشفقة على ولده، فكان يأثم ويصير مؤاخذاً به، فأمره في المنام حتى إذا ابتلي في قبوله لا يصير مؤاخذاً به، شفقة من الله على نبيه.

ووجه آخر: أن الله تعالى أعطاه فضل الأنبياء الذين يوحى إليهم

منهم من يرى في المنام، فأراه في المنام؛ لينال فضل الفريقين جميعاً، فضلاً من الله ومنة، انتهى كلامه.

فلما ثبت أن ذبح الشاة قائم مقام ذبح الولد استحساناً للشرع، والشرع إنما ورد بلفظ الذبح لا بلفظ القتل، فإذا قال: لله عليّ أن أقتل ولدي، لا يستقيم القياس على الذبح؛ لأن لفظ القتل لا يُستعمل في تعذيب الحياة على سبيل القرية، والذبح يستعمل في ذلك. ألا ترى أنه لو نذر بقتل شاة لا يلزمه، ولو نذر بذبحها لزمه، كذا في البدائع.

وفي الكافي: لو نذر بذبح ما يملك، ولا يحل ذبحه كالحمار، لا يلزمه شيء.

وفي المصنّف وعزاه إلى الإيضاح والمبسوط: ونحر الولد والتضحية مثل الذبح.

قال في الحقائق: والنحر والتضحية كلفظ الذبح على الخلاف. يعني إذا قال: لله عليّ أن أنحر ولدي أو أضحيّ به، فهو كحكم الذبح.

قال: وإنما ذكر في صورة المسألة الولد ليشمل الابن والابنة وابن الابن وابن الابنة.

ولو نذر ذبح عبده، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يلزمه شيء، وهو المختار. وعند محمد: يلزمه شاة يذبحها في الحرم، أو في أيام النحر في غير الحرم، كذا في شرح المجمع. وأبو يوسف مرّ على أصله، فلا يحتاج إلى الفرق. والفرق لأبي حنيفة أنّا تركنا القياس في الولد للأثر، فما عداه على أصل القياس؛ لأنه أملك لعبده من ابنه، وإن نذر ذبح نفسه فكذا عندهما لا يلزمه شيء، لما ذكرنا.

وقال محمد: يلزمه شاة؛ لأن ما جاز أن يلزمه عن ابنه جاز أن يلزمه عن نفسه؛ كالفطرة، والأضحية<sup>(١)</sup>.

ونصب صاحب المنظومة، وحافظ الدين في الكافي: الخلاف في النذر بذبح النفس بين محمد وصاحبيه، كما ذكرنا.

وفي شرح المجمع: قال أبو حنيفة: إذا نذر أن يذبح نفسه فهو باطل.

وقال محمد: يصحّ، ويجب ذبح شاة في الحرم، أو في أيام [ص ١٠٦] النحر في غير الحرم قياساً للنفس بالولد،/ كما قاس العبد به، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يأباه، والفرق له: أن نفسه وإن استحقت الكرامة التي استحقتها ولده، ولم يستحقها بيده إلا أن نفسه ليست كسباً له، وولده كسب له؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «المرء أحقّ بكسبه، وأن ولده من كسبه»<sup>(٢)</sup>. ألا ترى أنه لم يصح النذر بذبح الأب والجدّ والأم بالإجماع؛ لأنهم ليسوا من كسبه، انتهى.

وفي البدائع: لو نذر ذبح نفسه لم يذكره في ظاهر الرواية، وفي نوادر هشام: أنه على الاختلاف الذي ذكرنا في ذبح الولد، انتهى. ومفهومه: أن عندهما يلزمه شاة، وعند أبي يوسف لا يلزمه شيء، وأنّ محمداً مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

قال صاحب البدائع: ولو نذر نحر ولد ولده، ذكر في شرح الآثار أنه على الاختلاف الذي ذكرنا في نحر الولد، ولو نذر ذبح والديه أو جدّه أو جدّته لا يلزمه شيء، بالإجماع، نقل الإجماع في

(١) انظر: المبسوط، ١٣٩/٨.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وإنما روى النسائي بلفظ: (إن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه) في البيوع (٧/٢٤٠).

التاتارخانية عن شرح الطحاوي.

وفي السراج الوهّاج: وهو مقتضى كلام حافظ الدين في الكافي، وجعله صاحب البدائع على الخلاف في ذبح الولد، فقال: ولو نذر بنحر والديه أو جدّه أو جدّته يصح نذره عند أبي حنيفة، وعند الباقيين لا يصح، انتهى.

وفي الاختيار عن أبي حنيفة روايتان في الوالد والوالدة، الأصح عدم الصحة<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: لو قال: لله عليّ أن أنحر ابني في الكوفة، لا يلزمه شيء، وكذا لو نذر بذبح أخيه لا يلزمه شيء، ثم في عامّة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره أن يقول: لله عليّ أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم أو بمكّة.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه سوّى بين إيجابه نحر الابن عند مقام إبراهيم، وبين إيجابه نحر الابن مرسلاً. وكذا روى ابن سماعة عن محمد.

وفي الخجندي: هذا كلّه إذا لم يرد به تنفيذ الفعل في اليمين. أما إذا أراد تنفيذ الفعل، فلا يلزمه شيء؛ لأن هذا نذر في معصية.

وفي التاتارخانية، وعزاه إلى الخلاصة: لو نذر بذبح عين هؤلاء، لا يصح بلا خلاف، وهذا إذا كان عنده أن النذر بذبح الولد يوجب ذبح الشاة، وأن ذلك جائز تعظيماً لله تعالى، هكذا قالت العامّة من مشايخنا.

وفي الاختيار: حتى قال الإسيبجاني وغيره من المشايخ: إن

(١) البدائع (٦/٢٨٧٠، ٢٨٧١)؛ الاختيار (٤/٧٩).

أراد عين الذبح أنه معصية لا يصح<sup>(١)</sup>.

وفي مناسك الفارسي لو قال: لله عليّ أن أنحر ولدي، وله خمس بنين أو أكثر، لزمه مكان كل ابن شاة يذبحها.

واعلم أن النذر بالهدى لا يخلو إمّا أن يكون من جنس الأنعام أو من قبيل العروض مما ينقل ويحول، أو من قبيل العقارات.

أما الأول: فقال صاحب البدائع: لو قال: لله عليّ هدي، أو عليّ هدي، فله الخيار بين الأشياء الثلاثة: إن شاء ذبح شاة، وإن شاء نحر جزوراً، وإن شاء ذبح بقرة؛ لأن اسم الهدى يقع على كل واحد مما ذكرنا، وأعظمها أفضلها، قال: ويجوز سُبُع البدنة عن الشاة<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: لو قال: لله عليّ أن أهدي، ولا نيّة له تلزمه شاة.

وفي منسك الكرمانى: لو قال: لله عليّ أن أهدي ولم يعيّن، أو قال: إن فعلت كذا فعليّ هدي، ففعله فعليه ما استيسر من الهدى من [ص ١٠٧] النعم؛ لأن اسم الهدى عند الإطلاق يقع على الشاة وهي أدناه، فلزمته. فإن نوى بالهدى الإبل أو البقر كان عليه ما نوى لما فيه من تشديد الأمر على نفسه<sup>(٣)</sup>.

وفي نوادر ابن سماعه: لو قال: لله عليّ أن أذبح شاة، ولم يقل صدقة، لا شيء عليه.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) انظر: البدائع (٣/١٢١٤).

(٣) منسك الكرمانى (٢/١٠١٦).

وفي مجموع النوازل: لو قال وهو مريض: إن برأت من مرضي هذا ذبحت شاة، أو عليّ شاة أذبحها، فبرئ لا يلزمه شيء، ولو قال: عليّ شاة أذبحها وأتصدّق بلحمها، لزمه.

وفي قاضيخان: لو قال: إن برأت من مرضي هذا، فله عليّ أن أذبح شاة، لزمته، ولو قال: لله عليّ بدنة، فهو بالخيار بين شيئين: الإبل والبقر، والإبل أفضل؛ لأن اسم البدنة يقع على كل واحد منهما، وإن نوى شيئاً من البدن بعينه، فعليه ما نوى. ولو قال: لله عليّ جزور، لزمه الإبل خاصة.

وفي خلاصة الفتاوي: لو قال: لله عليّ أن أنحر جزوراً وأتصدّق بلحمه، فذبح مكانه سُبُع شاة جاز، انتهى.

ولو ذبح مكان الجزور شاة، لا تجزئه، ثم هل يختص ذبح المنذر بالحرم؟ فيه تفصيل.

أما إن نذر بلفظ الهدى، أو بلفظ البدنة، أو بلفظ الجزور والبقرة، فإن نذر بلفظ الهدى، فقال: لله عليّ هدي من النعم، لا يجوز ذبحه إلا بمكة؛ ليتصدّق به، ولو تصدّق به حياً، لا يجوز. كذا في منسك الفارسي.

وفيه: كل هدي جعله عن نفسه من الإبل والبقر والغنم، فعليه أن يذبح بمكة، فإن لم يكن في أيام النحر يتصدّق به على المساكين، وإن كان في أيام النحر يذبحه بمنى، ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ هدي، ثم فعل، يلزمه ذبحها بمكة مما نوى من الأنعام.

وفيه في موضع آخر: إن كان المنذور شيئاً يُراق دمه، يلزمه الذبح في الحرم والتصدّق بلحمه، انتهى.

وفي البدائع: لو أوجب على نفسه أن يهدي مالاً يعينه، وكان من النعم: كالإبل والبقر والغنم، لا يجوز ذبحه إلا في الحرم، ويتصدق بلحمه على فقراء مكة وهو الأفضل، ولو تصدق على فقراء الكوفة جاز؛ لأن معنى القرية في الهدى من النعم في الإراقة شرعاً، والإراقة لم تُعرف إلا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص، والشرع أوجب الإراقة هاهنا في الحرم بقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإذا ذبح الهدى جاز أن يتصدق بلحمه على فقراء غير أهل مكة؛ لأنه لما صار لحماً صار معنى القرية فيه في الصدقة كسائر الأموال.

وقال في البدائع في كتاب النذر أيضاً: لا يجوز ذبح الهدى الذي وجب إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]<sup>(١)</sup>، والمراد: البقعة التي هو فيها، وهي الحرم؛ لأن الدم لا يُراق في البيت، ولأن الهدى اسم لما يُهدى إلى مكان الهدايا، ومكانها الحرم.

وفي منسك الكرماني: وكل هدي جعل على نفسه من الإبل والبقر والغنم، فعليه أن يذبحه بمكة، ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرهم، فإن كان ذلك في أيام النحر، فعليه أن ينحر بمنى، وإن كان في غيرها فعليه أن ينحر بمكة، وفيه أيضاً: لو أعطى حجة البيت جاز إذا كانوا فقراء، فإن كانوا أغنياء لا يجوز، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المنذور شيئاً يراق دمه فأهدى قيمته ولم يذبحه، هل يجزئه؟

(١) البدائع (٦/٢٨٧١).

(٢) منسك الكرماني (٢/١٠١٧).



قال الفارسي في منسكه: في رواية أبي سليمان، يجزيه وفي رواية أبي حفص: أجزاءه أن يهدي مثله، / وفي رواية ابن سماعة: لا [ص ١٠٨] يجوز أن يهدي قيمته، كما في هدي المتعة والقِران، وهدي الإحصار، بخلاف جزاء الصيد، ولو بعث بقيمته فاشترى بمكة مثله وذبح جاز.

قال الحاكم في المختصر: ويحتمل أن يكون هذا تأويل قوله في رواية أبي سليمان أجزاءه أن يهدي قيمته، انتهى.  
وفي البدائع: لو جعل شاة هدياً أجزاءه أن يهدي قيمتها في رواية أبي سليمان. وفي رواية أبي حفص: لا يجوز.

وجه رواية أبي سليمان: اعتبار النذر بالأمر، ثم فيما أمر الله تعالى من إخراج الزكاة من الغنم يجوز إخراج القيمة فيه، فكذا في النذر.

وجه رواية أبي حفص: أن الذمة تعلقت بشيئين: إراقة الدم، والتصدق باللحم، ولا يوجد في القيمة هذا، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

ومقتضى تعليقه لرواية أبي سليمان يخالف تأويل الحاكم في المختصر، والله أعلم.

وفي البدائع: ولو قال: هذه الشاة هدي إلى بيت الله تعالى، أو إلى الكعبة، أو إلى مكة، أو إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى الصفا والمروة. فالجواب فيه كالجواب على قوله في المشي إلى بيت الله تعالى، أو إلى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع (٣/١٣١٦).

(٢) المصدر السابق نفسه.

وفي منسك الفارسي: لو قال: هذه الشاة هدي إلى البيت أو إلى مكة، أو إلى الكعبة، وهو يملكها، فعليه أن يهديها، ولو قال: إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة، خلافاً لهما<sup>(١)</sup>. وهذا بناء على قولهم على المشي إلى الحرم، وستأتي المسألة بتفريعها في باب النذر عقب هذا الباب إن شاء الله تعالى. هذا إذا نذر بلفظ الهدى، أما إذا نذر بلفظ النذر، بأن قال: لله علي بدنة؛ فإنه ينحر الجزور، ويذبح البقرة حيث شاء، ولا يختص بالحرم إلا إذا نوى النحر به، فلا يجوز نحرها إلا به، وإذا لم ينو شيئاً ينحرها حيث شاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وقال أبو يوسف وزفر: يتقيد بمكة لا يجوز نحرها إلا بها؛ لأنه التزم التقرب بإراقة الدم فيختص بزمان أو مكان، ولا اختصاص له بالزمان، فيختص بالمكان ضرورة.

ولهما أن البدنة تنبئ عن العظم، ولا تنبئ عن البعث إلى مكان، فجاز أن يذبحها في أي مكان كان، كما لو نذر أن يتصدق بشاة، أو نذر نحر الجزور بخلاف الهدى؛ فإنه اسم لما يبعث إلى مكة لما مر.

وفي منسك الطرابلسي في آخر باب الهدى: لو نذر بدنة ونوى نحرها بمكة، جاز، وإن لم ينو شيئاً نحر حيث شاء. وقال أبو يوسف وزفر: لا ينحر إلا يوم النحر، انتهى.

ولعل حكايته عن أبي يوسف وزفر: أنه لا ينحر إلا يوم النحر سبق قلم، أراد أن يكتب لا ينحر إلا في يوم النحر، فسبق قلمه إلى

(١) انظر البدائع (٣/١٣١٤).

يوم النحر؛ لأنهم اتفقوا على أن بدن النذر لا تختص بزمان، به صرح الأصحاب، ونقل الطرابلسي أيضاً في أوّل باب الهدي: مذهبهما في دم النذر أنه يختص بمكان، ولم يتعرّض لاختصاصه بزمان، والله أعلم.

قال الطرابلسي: ولو قال: / لله عليّ بدنة من شعائر الله تعالى، [ص ١٠٩] لزمه نحرها بمكّة، وإن نذر بلفظ الجزور أو البقرة، بأن قال: لله عليّ جزور، أو بقرة، فله أن ينحر في الحلّ والحرم بالإجماع، ويتصدّق بلحمه.

فالحاصل: أن في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقاً، وفي الجزور أو البقرة لا يختص به اتفاقاً، وفي البدن: لا تختص به عندهما خلافاً لأبي يوسف وزفر، وهذا كله فيما إذا كان المنذور شيئاً يُراق دمه؛ فإنّ أوجب على نفسه أن يهدي ما لا بعينه مما لا يُراق، فإن كان منقولاً كالعروض ونحوها إن شاء تصدّق بقيمته، أو بعينه؛ لأن اسم الهدي يقع على غير النعم، أيضاً لقوله ﷺ في حديث الجمعة: «من راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «فكأنما قرّب دجاجة، وقرّب بيضة»، أي تصدّق بها متقرباً بها بين يدي الله تعالى.

وفي البدائع: عليه أن يتصدّق به أو بقيمته، والأفضل أن يتصدّق على فقراء مكّة، ولو تصدّق بالكوفة جاز؛ لأن معنى القرية في الثياب

(١) الحديث أخرجه الشيخان بمعناه: البخاري في الجمعة، (٩٢٩)؛ ومسلم في الجمعة، (فضل التهجير يوم الجمعة) (٨٥٠).

في عينها، وهو التصدق بها، والصدقة لا تختص بمكان كسائر الصدقات.

فأما معنى القربة في الهدى من النعم في الإراقة شرعاً، وهي لم تُعرف إلا في مكان أو زمان، فافتراقاً<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الفارسي: وكل هدي جعله على نفسه من المتاع، فعليه أن يبيعه ويتصدق به على أهل مكة، وإن تصدق بالكوفة يجزئه، انتهى. والمذهب: أنه لا يجب عليه البيع، بل إن شاء تصدق به أو بقيمته كما قدمنا.

وفي النهاية في باب الإحصار، وعزاه إلى الأسرار: لو جعل ثوبه هدياً، لزمه تبليغه إلى الحرم.

وفي منسك الكرمانى: لو قال هذا الثوب هدي [لزمه] التبليغ إلى مكة والتصديق به، ثم قال: وكل [شيء يجعله]<sup>(٢)</sup> على نفسه من المتاع والرقيق، فله أن يبيعه ويتصدق به على مساكين مكة، وإن تصدق به بالكوفة أجزاء؛ لأن القربة في فعل الصدقة لا في عين الفقير، فلزمه ما فيه قربة، لا ما لا قربة فيه<sup>(٣)</sup>، انتهى.

فعلى ما ذكره صاحب الأسرار والكرمانى: يلزمه التبليغ إلى الحرم؛ لأن اسم الهدى ينبئ عنه، فإذا بلغه إن شاء تصدق بعينه على فقراء مكة أو غيرهم، وإن شاء باعه وتصدق بقيمته على فقراء مكة أو غيرهم، والله أعلم.

(١) البدائع (٣/١٣١٦).

(٢) في أصل المخطوطة: (كل هدي جعله) والمثبت من منسك الكرمانى.

(٣) منسك الكرمانى (٢/١٠٢٠).

ومقتضى كلام الأصحاب أنه لو قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الثوب لا يلزمه التبليغ إلى الحرم، ولو قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الثوب بمكّة، فتصدّق بغيرها جاز، خلافاً لزفر؛ وكذا لو قال: أتصدّق به على هذا الفقير، فتصدّق به على غيره جاز؛ خلافاً له. والمسألة في الكافي قبيل باب الاعتكاف. وفي باب الأيمان من قاضيخان رحمه الله تعالى: لو قال: مالي صدقة على فقراء مكّة إن فعلت كذا، فحنت، وتصدّق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز، انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال زفر: لا يجوز إلا أن يتصدّق بمكّة، وفرّق في البدائع في كتاب النذر بين ما إذا قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه، فأعطى ذلك الطعام غيره أجزاءه، والأفضل أن يعطي الذي عيّنه، وبين ما إذا قال: لله عليّ أن أطعم هذا المسكين طعاماً سمّاه ولم يعيّنه، فلا بدّ أن يعطيه الذي سمّاه؛ لأن في المسألة الأولى: الصدقة متعلقة بمال، فلا يتعيّن فيها المسكين؛ لأنه لما عيّن المال صار هو المقصود، فلا يعتبر تعيين الفقير/ بخلاف المسألة. [ص ١١٠] الثانية؛ لأنه لما لم يعيّن المنذور صار تعيين الفقير مقصوداً، فلا يجوز أن يعطي غيره.

وفي شرح الجامع الكبير للسمرقندي: لو قال: أول كراً أملكه فهو هدي، فملك ستين قفيزاً، لا يلزمه شيء؛ لأن الكراً اسم لأربعين قفيزاً، وشرط الحنث أن يكون أوّل ما يملكه مسمّى بهذا الاسم، ولم يوجد؛ لأن نصف الكراً يزاحم الكراً؛ لأنه إذا ضمّ عشرين قفيزاً إلى عشرين مثله يكون كراً، وكذلك كل ما يكال أو يؤزن.

(١) فتاوى قاضيخان (١٧/٢) (بهامش الهندية).

وفي المحيط: لو قال: ثوبي هذا ستر للبيت، يلزمه أن يهديه لأن ستر البيت قرينة لما فيه من تعظيم البيت.

وفي منسك الكرماني: يهديه إلى مكة ويتصدق به، وقيل: ينبغي أن يجعل سترًا للبيت لأنه يتقرب به إلى الله تعالى. ولو قال: [فأنا] أضرب به حطيم الكعبة، فعليه أن يهديه استحسانًا؛ لأن الناس يريدون بذلك الهدى إلى مكة، ولا شيء عليه قياسًا<sup>(١)</sup>.

وفي البدائع في كتاب النذر قوله: لله عليّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة كناية عن التزام الصدقة في اصطلاحهم، وإن كان المنذور من قبيل العقارات، بأن قال: لله عليّ أن أهدي هذه الدار، فإنه يصحّ، ويكون نذرًا بالقيمة لتعذر نقل العين، فيتصدق بالقيمة على مساكين مكة أو غيرهم.

وفي منسك الكرماني: إن كان المنذور نقليًا يمكن نقله كالثوب والشاة ونحو ذلك، يبعث به إلى مكة متى أمكن نقله، ويتصدق به [على مساكين مكة]، وما لا يمكن نقله كالدار والعقار وغير ذلك مما يتعذر نقله، فعليه أن يهدي قيمته، وإذا نذر التصدق بكل ماله، فهذا لا يخلو إما أن يكون في الهدى، أو في الصدقة، وفي كلّ منهما لا يخلو إما أن يكون بلفظ المال، أو بلفظ الملك:

أما الأول: نحو أن يقول: لله عليّ أن أهدي جميع مالي، أو جميع مالي هدي، أو كل مالي هدي، أو مالي هدي، أو حلف به، فقال: إن فعلت كذا فلهّ عليّ أن أهدي جميع مالي، واختلفت عبارة الأصحاب في ذلك؛ فنقل الطرابلسي في منسكه عن المحيط: أن عليه

(١) انظر: منسك الكرماني (٢/١٠١٨).

أن يتصدَّق بجنس ما تجب فيه الزكاة استحساناً. وفي القياس وهو قول زفر: أنَّ عليه أن يهدي كل ماله إلا قدر ما يقوته، فإذا استفاد شيئاً يؤدي قدر ما أمسك، وكذا قاله الفارسي والكرماني في منسكيهما.

قال الكرماني: لو قال: كل مالي هدي، فعليه أن يؤدي ماله كله، ويمسك منه قدر ما يقوته، لئلا يحتاج إلى السؤال فإنه قبيح، فإذا استفاد مالاً تصدَّق بمثل ما أنفق؛ لأنه أتلف مالاً لزمه التصدَّق به، وهو قول النخعي وهو القياس، وفي الاستحسان: يلزمه أن يتصدَّق بمال الزكاة دون غيره؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وإيجابه تعالى قدر الزكاة، فكذا هنا. انتهى<sup>(١)</sup>.

ونقل رشيد الدين في مناسكه عن الجامع الكبير: أنه يعمّ ما كان للزكاة وغيره، وكذا حكاه قوام الدين عن شرح الطحاوي: أنه يدخل فيه جميع ما يملك وقت النذر ووقت اليمين، فيجب أن يهدي ذلك كله إلا قدر قوته، فإن استفاد مالاً آخر أهدي مثله، وكذا نقله صاحب السراج الوهّاج عن الخجندي بهذا اللفظ، هذا إذا نذر بلفظ المال. أمّا إذا/ نذر بلفظ الملك، بأن قال: لله عليّ أن أهدي جميع ملكي، [ص ١١١] أو جميع ما أملكه، أو جميع ما أملكه هدي، أو ما أملكه هدي أو حلف به فقال: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أهدي جميع ملكي.

فقال صاحب البدائع: لو قال: ما أملك هدي، يمسك (قوته)<sup>(٢)</sup> ويمضي الباقي؛ لأنه أضاف الملك إلى جميع ما يملكه، فيتناول كل جنس من جنس أمواله، ويتناول القليل والكثير إلا أنه يمسك قوته؛ لأنه

(١) المصدر السابق (٢/١٠١٩).

(٢) في البدائع بلفظ (بعض ماله) موضعه.

لو تصدَّق بالكل، لا [حِجَاب] إلى أن يتصدَّق عليه، فيتضرَّر بذلك، وقد قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»<sup>(١)</sup>، فكان له أن يمَسك مقدار ما يعلم أنه يكفيه إلى أن يكتسب مالاً، فإذا اكتسب مالاً تصدَّق بمثله؛ لأنه انتفع به مع كونه واجب الإخراج عن ملكه بجهة الصدقة، فكان عليه عَوْضه، كمن أنفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وكذا نقل قوام الدين عن شرح الطحاوي: أنه يدخل فيه جميع ما يملك وقت النذر ووقت اليمين، فيجب عليه أن يهدي ذلك كله إلا قدر قوته، وسوى في الحكم بين ما إذا قال: لله عليّ أن أهدي جميع مالي، أو جميع ملكي، أو حلف بذلك، هذا كله في الهدى.

أما الصدقة، فإذا قال: مالي في المساكين صدقة في المساكين. فالقياس: أن يتصدَّق بجميع ماله، سواء كان مال الزكاة أو غيره، وبه قال زفر، وفي الاستحسان: يلزمه التصدَّق بالأموال التي فيها الزكاة، وهي النقدان، وعروض التجارة، والسوائم لا غير سواء بلغت نصاباً أو لم تبلغه، وسواء كان عليه دين مستغرق أو لم يكن عليه دين؛ لأن المعتمر جنس ما تجب فيه الزكاة لا قدرها وشرائطها. وبه أخذ علماؤنا.

وجه القياس: أنه أضاف الصدقة إلى ماله مطلقاً، والكل ماله، فلا يتقيّد بمال الزكاة، كما إذا أوصى بثلث ماله، يؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، حيث يتناول الأموال كلها.

(١) الحديث أخرجه البخاري، في كفارات الأيمان (٧٦١٦)؛ ومسلم في الأيمان (٩٩٧).

(٢) البدائع (٦/٢٨٧٢).



وجه الاستحسان: هو أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وإيجابه في الصدقة بالمال بتناول مال الزكاة لا غير؛ كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فكذا هنا. بخلاف الوصية، فإن دليل التقييد ثمة لم يرد من الشرع، فانصرف إلى الأموال كلها.

قال فخر الإسلام: اختلف أبو يوسف ومحمد في الأراضي العشرية؟ فقال أبو يوسف: يدخل من أسباب الصدقة، وهي العشر. وقال محمد: لا تدخل؛ لأنها من أسباب المؤنة مثل عبد الخدمة.

وحاصله: أن جهة المؤنة غالبية عند محمد، وجهة الصدقة عند أبي يوسف. وذكر التمرتاشي قول أبي حنيفة مع محمد. والأرض الخراجية لا تدخل بالإجماع.

وعن كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وأما إذا قال: جميع ما أملك صدقة في المساكين، قال الحاكم الشهير في الكافي: يتصدق بجميع ما يملك من الصامت. ومال البخاري والسوائم وأموال الزكاة، ويمسك قوته، فإذا أصاب بعد ذلك مالا تصدق بمثل ما أمسك، / ولا يتصدق بالعقار والرقيق وغير ذلك [ص ١١٢] استحساناً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في الأيمان والنذور (٦٦٩٠)؛ ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) وهو ضمن رواية مطولة له.

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٣٥).

والمراد بالصامت: الذهب والفضة، والناطق: الإبل والغنم، وهذا يدل على أن المال والملك سواء، وإليه ذهب أبو بكر البلخي، وكان يسوي بين ذكر المال والملك، كذا قال جواهر زادة، واختاره صاحب الهداية، وقال: هو الصحيح.

وقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: وهو الأصح. ومن المشايخ من قال: إنه يتناول جميع ما يملكه من مال الزكاة وغيره قياساً واستحساناً، وإليه ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم الميداني، وجزم به صاحب البدائع والكرماني في منسكه، وهو المروي عن أبي يوسف. قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: وذكر أبو يوسف في الأمالي، حكاه عن أبي حنيفة وعن نفسه أنه إذا قال: مالي في المساكين صدقة، انصرف إلى مال الزكاة، وإذا قال: ما أملك صدقة انصرف إلى جميع الأموال؛ وذلك لأن الملك أعم من المال؛ لأن غير المال قد يملك كالنكاح والقصاص<sup>(١)</sup>.

ووجه الفرق بينهما: أن في المال وجد إيجاب الله تعالى، فانصرف إلى مال الزكاة، وفي الملك لم يوجد إيجاب الله تعالى فاعتبر عمومه، ولم يبين محمد في المبسوط والجامع الصغير مقدار ما يمسك من القوت. فقال المشايخ: إن كان دهقاناً يمسك قوت سنة؛ لأن قوته يتجدد كل سنة، وإن كان تاجراً يمسك قوت شهر؛ لأن التجارة للتاجر لا تنفق كل حين بل في بعض الأحيان؛ فقدّر بالشهر، وإن كان محترفاً يمسك قوت يومه؛ لأنه يتجدد له القوت كل يوم، ثم إذا وجد شيئاً تصدق بمقدار ما أمسك للقوت؛ لأنه استهلك قدره من المال الذي لزمه التصدق به، فصار ضامناً لمثله، ديناً في ذمته. وفي

(١) انظر: المبسوط (٤/١٣٤، ١٣٥)؛ منسك الكرماني (٢/١٠١٩).

كتاب المناسك من خزانة الأكمل: لو أوصى بثلث ماله للكعبة يجوز ويعطي لمساكين مكة.

وأما النذر الذي ليس فيه تسمية، فحكمه وجوب ما نوى إن كان الناذر نوى شيئاً، سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط، بأن قال: لله عليّ نذر، أو إن فعلت كذا فلله عليّ نذر، فإن نوى هدياً أو غيره من القرب لزمه الوفاء به في المطلق للحال، وفي المعلق عند وجود الشرط، ولا تجزئه الكفارة في قول أصحابنا على ما بينا، وإن يكن له نية فعلية كفارة يمين، غير أنه إن كان مطلقاً يحنث للحال، وإن كان معلقاً يحنث عند الشرط، والله أعلم.



## الباب السابع عشر في النذر بالحج والحلف به

الكلام في النذر في ثلاثة مواضع: في بيان ركن النذر، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم النذر.

أما الأول، فركنه: هو الصيغة الدالة عليه؛ كقوله: الله [عزّ شأنه] عليّ حجّ، أو عليّ حجّ، أو إن فعلت كذا فلله عليّ حجّ ونحوه.

وأما شرائط الركن، فأنواع: بعضها يتعلق بالناذر، وبعضها يتعلق بالمنذور به، وبعضها يتعلق بنفس الركن.

أما الذي يتعلق بالناذر: فشرائط الأهلية، منها: العقل، والبلوغ، فلا يصحّ نذر المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن حكم النذر وجوب المنذور به، وهما ليسا من أهل الوجوب، وكذا الصبيّ العاقل؛ لأنه ليس من أهل وجوب الشرائع. ألا ترى أنه لا يجب/ [ص ١١٣] عليهما شيء من الشرائع بإيجاب الشرع ابتداءً، فكذا النذر؛ إذ الوجوب عند وجود الصيغة من الأهل في المحل بإيجاب الله تعالى، لا بإيجاب العبد؛ إذ ليس للعبد ولاية الإيجاب، وإنما الصيغة: علم على إيجاب الله تعالى.

ومنها: الإسلام، فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزمه الوفاء به.

وأما حرية الناذر، فليست من شرائط الصحة، فيصح نذر المملوك.

وأما الطواعية، فليست بشرط عندنا كما في المعلق، وكذا الجِدِّ والعمد.

وأما الذي يتعلق بالمنذور به فأنواع، منها: أن يكون متصوّر الوجود في نفسه شرعاً، فلا يصحّ ما لا يكون متصوّر الوجود شرعاً، كمن قال: لله عليّ أن أحجّ، وأقف بعرفات في رمضان، أو في غير مكّة، وما أشبه ذلك.

ومنها: أن يكون قربة مقصودة؛ فلهذا لا يصح النذر بعبادة المرضى، وتشيع الجنازة، والوضوء، والاعتكاف، ودخول المسجد، ومسّ المصحف، والأذان، وبناء الرباطات، والمساجد وغير ذلك. وإن كانت قُرباً؛ لأنها ليست بقرب مقصودة، ويصح النذر بالصلاة، والصوم، والحجّ، والعمرة والإحرام بها، والعتق، والدية، والاعتكاف، والهدي ونحو ذلك؛ لأنها قرب مقصودة. وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه»<sup>(١)</sup>، وقال: «مَنْ نَذَرَ وَسَمِيَ فعليه الوفاء بما سمّى»<sup>(٢)</sup>، إلا أنه خصّ منه المسمى الذي ليس بقربة أصلاً، والذي ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه، فيما رواه ومن المشايخ من أصّل في هذا أصلاً، فقال: ما له أصل في الفروض يصح النذر به، ولا شك أن ما سوى الاعتكاف من الصلاة والصوم والحجّ وغيرها له أصل في الفروض، والاعتكاف له أصل أيضاً في الفروض، وهو الوقوف بعرفة، وما لا أصل له في الفروض كعبادة المرضى ودخول المسجد ونحوهما. وعلّل بأن النذر إيجاب العبد،

(١) أخرجه البخاري، في الأيمان والنذور (٦٦٩٦).

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية، وقال: «غريب» (٣/٣٠٠).

فيعتبر بإيجاب الله تعالى<sup>(١)</sup>.

والنذر بالحج نوعان: صريح وكناية، فالصريح بأن يقول: لله عليّ حجّة، أو عليّ حجّة أو عمرة فيلزمه، ولا تجزئه الكفارة، سواء كان النذر مطلقاً كما مثلنا، أو معلقاً بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليّ أن أحجّ، حتى يلزمه الوفاء إذا وجد الشرط، ولا يخرج عنه بالكفارة في ظاهر الرواية. وفي رواية: تجزئه كفارة اليمين في المعلق بالشرط، لا في النذر المطلق، وعلى هذا مشايخ بلخ.

وقد ذكر القدوري أن أبا حنيفة رضي الله عنه رجع عن الأول إلى هذا، وقال: يجزئه كفارة يمين عن ذلك؛ لأنه يشبه النذر من وجه من حيث إنه التزم القربة في ذمته، ويشبه اليمين من وجه من حيث إنه منع نفسه عن ذلك، فيتخيّر وله أن يخرج نفسه عن ذلك بأيّهما شاء.

والصحيح التفصيل كما ذكره صاحب الهداية وغيره: أنه إذا علّقه بشرط لا يريد كونه، بل كان قصده منع نفسه، مثل: إن كلّمت فلاناً، أو شربت الخمر فهنا هو بالخيار: إن شاء وقى بالنذر، وإن شاء أتى بالكفارة ليخرج عنه بها<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي نصر الدبوسي: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ حجّة، أو صوم سنة، فالأحسن والأفضل أنه يفي بالنذر، وإن لم يفي وكفر بجوز؛ لاختلاف أهل العلم، وما فيه من النقل عن أبي حنيفة، [ص ١١٤] كذا في منسك الكرماني، وقد تقدّم الكلام على المسألة مستوفى في الباب الذي قبل هذا الباب.

(١) البدائع (٦/٢٨٦٢) وما بعدها.

(٢) انظر: الهداية (٢/٨٧).

وفي الينابيع: ومن نذر مطلقاً فعليه الوفاء به، بأن قال: لله عليّ أن أتصدّق بألف دينار، أو لله عليّ عشر حجج، لزمه الوفاء بنفس النذر رواية واحدة. وفرّق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم سنة، فإنه لا يجزئه كفارة يمين في ظاهر الرواية، وفي رواية: يجزئه.

ويروى أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول قبل موته بسبعة أيام، انتهى.

فهذا يدلّ على رجوع أبي حنيفة جواز الكفارة في النذر المطلق في بعض صورته.

وفي التاتارخانية: وسئل عبد الكريم بن محمد عمّن حلف بصوم سنة أو بالحجّ، وكان في بلدته، ففيه يُفتي بخروجه عن هذه اليمين بالكفارة، وقد مات، وفتوى الأحياء بخلافه، قال: إن كان عنده أن ذلك الميت أفقه من هؤلاء جاز، وإلّا فلا.

وفي قاضيخان: لو قال: أنا محرم بحجة إن فعلت، ففعل كان عليه حجة، وكذا لو ذكر العمرة<sup>(١)</sup>، وإذا قال: لله عليّ مائة حجة لزمه كلها، ويظهر في حق وجوب الإيصاء عند الموت. واعلم أن النذر بالحجّ على سبيل التعداد ينبنى على أصل: وهو أن الإنسان إذا أوجب على نفسه صوم رجب مثلاً، فأقام أياماً قادراً على الصوم قبل أن يجيء رجب، ثم مات، ذكر في الفتاوي: أن عليه أن يوصي بصوم شهر كامل.

وذكر الحاكم: أنه يوصي بقدر الأيام التي أقام فيها قادراً على الصوم.

(١) فتاوى قاضيخان (١٧/٢).



وذكر الكرخي: أنه إذا مات قبل رجب لا شيء عليه.

ففي المسألة ثلاثة أقوال: فما ذكره في الفتاوى رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وما ذكره الحاكم رواية أخرى عنهما، وما ذكره الكرخي قول محمد خاصة، فيُفَرَّع عليه المسائل، ويبيّن ما يقتضي قول كل منهما، فنقول: الأصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن النذر سبب ملزم في الذمة في الحال، إلا أنه لا بدّ من التمكن من أداء المقدور عليه على طريقة الحاكم بمنزلة ما أوجبه الله تعالى، وهو رمضان، فإن الشهر سبب الوجوب في الذمة، ولا بدّ من التمكن من الأداء إلا أن النذر وإن كان معيّناً بوقت، أو غير معين، ففعله عقب النذر واجب وجوباً غير متضيّق، ولهذا جاز تعجيله قبل وقت التعيين.

وعند محمد: المعين لا يكون سبباً إلا عند وجود الوقت، فيصير كل يوم من المعين سبباً لصومه، كما في رمضان؛ ولهذا لا يجوز تعجيله عنده، وغير المعين كل يوم عقب النذر سبب لصومه.

وجه قول محمد: أن إزام ما لا يقدر عليه محال، ولهذا لو لم يقدر على صوم رمضان حتى مات، لا يجب عليه الإيضاء به؛ لأنه لا يصلح سبباً لعدم القدرة على فعله، فكذا ما أوجبه على نفسه.

ولهما على طريقة الحاكم: أن النذر سبب ملزم، وإن كان بمعين؛ لأن العبد هو الملزم لنفسه النذر، وقد وجد النذر، بخلاف رمضان فإن الإلزام فيه لا يوجد إلا بشهود الشهر، فإذا كان سبباً ملزماً جاز الفعل عقب اللزوم، وإنما التأخير لتسهيل الأداء، إلا أنه لا بدّ من التمكين من الأداء، حتى لا يكون فيه تكليف ما لا يُطاق.

ولهما على طريقة الفتاوى: أن النذر موجب في الذمة من غير

[ص ١١٥] شرط إدراك الأداء؛ / لأن اللزوم إذا لم يظهر في حق الأداء ظهر في حق خلفه، وهو الإطعام، كمن أوجب على نفسه مائة حجة، ولا يعيش هذا القدر غالباً، فإنه يلزمه ذلك، حتى لو مات لزمه الإيضاء بجميع ذلك. إذا ثبت هذا، فنقول: إذا نذر شهراً غير معيّن، ثم أقام بعد النذر يوماً أو يومين أو أياماً يقدرُ على الصيام فيها، ومات ولم يصم، فعندهما: يلزمه الإيضاء بالإطعام لجميع الشهر على كلاً الطريقتين.

وقال محمد: يوصي بالإطعام بقدر ما أدرك. وجه قولهما على طريقة الحاكم: أن هذا اليوم الذي أدركه صالح لصوم كل يوم من أيام النذر، فإذا لم يصم جعل كالقادر على جميع النذر ولم يصم، فوجب الإيضاء كما لو بقي شهراً صحيحاً ولم يصم ثم مات.

وعلى طريقة الفتاوى: النذر ملزم في الذمة الساعة، ولا يشترط إمكان الأداء.

وفائدة الخلاف: إذا صام الأيام التي أدرك على طريقة الحاكم: لا يجب عليه الإيضاء بالباقي، وعلى رواية الفتاوى: يجب، وكذا يختلف جواب الطريقتين فيما إذا نذر في ليلة صوم شهر غير معيّن ومات في ليلته، فإنه لا يجب عليه الإيضاء على طريقة الحاكم؛ لعدم الإدراك، وعلى قول صاحب الفتاوى: يجب الإيضاء لجميع الشهر.

قال صاحب السراج الوهّاج بعد أن ذكر الأصل الذي قدّمناه، وفرّع عليه قال: وكذا إذا أوجب على نفسه حججاً كثيرة، ولم يدرك وقت حجة، لا يجب الإيضاء بشيء على طريقة الحاكم، ويجب الإيضاء بالجميع على طريقة الفتاوى.

وإن أدرك وقت حجة ولم يحجّ وجب الإيضاء على الطريقتين،

وإن حجّ وجب الإيضاء بالباقي على طريقة الفتاوى، وعلى طريقة الحاكم: لا شيء عليه إذا لم يدرك غيرها؛ لأنه إذا لم يحجّ صلح الوقت لكل حجة أوجبها، فيصير كالمدرک للكل، وإذا حجّ تعيّن الوقت لما حجّه، انتهى كلامه.

وفي منسك الكرمانی: إذا قال: لله عليّ مائة حجة يلزمه كلّها؛ لأن ما لا يقدر عليه يظهر الوجوب في حقّ وجوب الإيضاء عند الموت، فيلزمه، كذا ذكر في العيون. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال قاضيخان في أماليه: إذا قال: لله عليّ أن أحجّ في هذا العام ثلاثين حجة، لزمه الكل في قول أبي حنيفة.

وقال في فتاويه: لو قال: لله عليّ حجّتان في هذه السنة، كان عليه حجّتان، وكذا لو قال: لله عليّ عشر حجج في هذه السنة، كان عليه عشر حجج في عشر سنين، وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته.

وقال علي الرازي رحمه الله تعالى: بقدر ما يعيش من السنين، وهكذا روي عن محمد وأبي يوسف، انتهى.

قال قاضي القضاة السروجي في مناسكه: لو قال: لله عليّ مائة حجة يلزمه.

وفي النوازل: عليه بقدر عمره؛ كقوله: عليّ أن أحجّ سنة عشرين ومائتين، ومات فيها لا يلزمه شيء، وينبغي أن يكون هذا على قول محمد. أما عندهما: يلزمه كلّها، كما لو أحرم بحجّتين معاً، يلزمه عندهما وعنده واحد، انتهى.

(١) منسك الكرمانی (٢/١٠٢١).

وقال الكرمانى: وذكر في النوازل: لو قال: لله عليّ ثلاثون حجّة، كان عليه بقدر عمره؛ لأنه لا يتصوّر أن يحجّ في كل سنة إلا [ص ١١٦] حجة واحدة، وصار هذا بمنزلة/ قوله: لله عليّ أن أحج سنة عشرين ومائتين، ثم مات قبل ذلك لا يلزمه شيء؛ لأن هذا إيجاب الفعل بعد الموت، كذا هنا. قال الكرمانى: ذكر الفقيه أبو الليث: أن هذا نقل عن أبي يوسف ومحمد هنا، لكن ينبغي أن يكون هذا على قول محمد. أمّا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يلزمه كلّها، يحج بنفسه ما أدرك، ويحج عنه بعده ما بقي. وقال: ألا ترى أنه لو أحرم بحجتين معاً يلزمه عندهما، وفي قول محمد: لا يلزمه إلا واحدة؛ لأنه أوجب على نفسه شيئاً لا يقدر عليه، كذا هنا. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال التمرتاشى: وأطلق في التحفة: أنه إذا قال: لله عليّ ألف حجّة يلزمه.

وفي فصل اليمين بالصوم والصدقة من فتاوى قاضىخان: لو أوجب على نفسه ألف حجّة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجّة<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانه الأكمل: لو قال: لله عليّ حجّتان، أو قال: عشر حجّات هذه السنة يلزمه كلّها في تلك السنة، بخلاف الصوم.

وفي فتاوى الحجّة: لو نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه إلا صوم يوم واحد، بخلاف ما إذا أوجب على نفسه حجّتين في سنة، يحج بنفسه حجّة، وليستأجر من يحجّ عنه حجّة أخرى. ولو قال: لله عليّ حج السنة الماضية في هذه السنة، لزمه الحجّ في الواقعات،

(١) منسك الكرمانى (١٠٢١/٢، ١٠٢٢).

(٢) فتاوى قاضىخان (بهامش الفتاوى الهندية) (١٥/٢).

وعزاه إلى عيون المسائل لأبي الليث.

لو قال: الله عليّ أن أصوم أبداً، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، كان له أن يفطر؛ لأنه لو لم يفطر يقع في الخلل في جميع الفرائض، ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة؛ لأنه مستيقن أنه لا يقدر على قضائه أبداً. فرّق بين هذا وبين ما إذا أوجب على نفسه حججاً، قدر ما يعلم أنه لا يمكنه أن يحجّ ذلك القدر قبل موته، لم يكن عليه أن يأمر غيره بأن يحجّ عنه. والفرق: أن القدر الذي يفوته من ذلك ليس بمعلوم، فيأمر غيره بذلك. أما في الصوم: القدر الذي فاته بيقين معلوم، انتهى.

وكذا ذكر في الخلاصة، ولفظه: لو أوجب على نفسه حججاً، وعلم أنه لا يمكنه أن يحجّ ذلك القدر قبل موته، ليس عليه أن يأمر غيره بأن يحجّ عنه.

وفي منسك الفارسي: عن أبي يوسف: لو قال: الله عليّ أن أحجّ، وذلك في غير أشهر الحجّ، فمات قبل أشهر الحجّ، لزمه. وإذا قال الرجل: الله عليّ ثلاثون حجّة فأحجّ ثلاثين نفساً في سنة واحدة، فإنه يجزئه لكل الحجّ إن مات قبل أن يجيء وقت الحجّ؛ لأن الشرط هو العجز، فإن جاء وقت الحجّ وهو يقدر على أداء الحجّ بطلت عنه حجّة واحدة؛ لأنه تبيّن أنه مستطيع بنفسه في ذلك الواحدة، فيبطل عنه ذلك، وعليه أن يعيدها، وكذا في كل سنة على هذا إذا جاء وقت الحجّ وهو يقدر بطلت عنه حجّة أخرى، وكذا لو كان مريضاً أحجّ عنه حجّة الإسلام، فعلى هذا. كذا في منسك الكرمانى<sup>(١)</sup>.

(١) منسك الكرمانى (٢/١٠٢٢).

وفي خزانة الأكمل: عن أبي حنيفة لو قال: أنا محرم بحجّة مهلّ بعمره إن فعلت كذا، صحّ ولزمه إن فعله، وإذا نذر أن يحجّ العام تطوّعاً فحجّ حجة الإسلام حجّ للنذر. وأما إذا قال: عليّ أن أحجّ حجة الإسلام تطوّعاً، لم يصح، انتهى.

ولو قال: لله عليّ نصف حجّة، قال محمد: تلزمه حجّة كاملة؛ لأن الأصل أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كلّ.

[ص ١١٧] قال التمرثاشي: وعن أبي يوسف/ روايتان في<sup>(١)</sup> المحسن.

وفي قاضيخان: وكذا لو قال: لبيك بحجّة لا أطوف فيها طواف الزيارة، ولا أقف بعرفة يلزمه حجّة كاملة، ولو قال: لله عليّ حجة الإسلام مرتّين لا يلزمه شيء؛ لأنه يريد بذلك التزام شيء غير مشروع.

وفي المحيط: لو قال: لله عليّ أن أطوف زحفاً فطاف كذلك، قيل: لا يلزمه شيء، كما لو نذر صوم يوم النحر فصامه، وقيل: عليه الإعادة إن كان بمكّة، وعليه دم إن رجع قبل الإعادة، كما لو نذر الصلاة بغير قراءة، يلزمه الصلاة بقراءة، وإذا قال: لله عليّ حجّة حجّة فعليه حجّتان: حجة الإسلام إذا لم يكن حجّ، والحجّة التي أوجبها، إلا أن يعني بها حجّة الإسلام، كذا في منسك الطرابلسي، وعزاه إلى الأضاحي.

وفي التأسيس: التزم حجة ثم حجّ من عامه حجّة الإسلام، سقط عنه ما التزم عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

قال في التأسيس والنظائر: الأصل عند أبي يوسف أن الشيء

(١) هنا بياض قدر كلمتين في الأصل.

يجوز أن يكون تابعاً لغيره، وإن كان له حكم نفسه عند انفراده.

وعند محمد: إن كان له حكم نفسه، فلا يصير تابعاً لغيره.

وفرع عليه فروعاً منها: إذا أوجب على نفسه المشي إلى بيت الله ثم حج من عامه ذلك حجة الإسلام، فإنه يسقط عنه ما وجب بإيجابه عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يسقط؛ لأن إيجاب العبد يقوم بنفسه، فلا يصير تابعاً لغيره.

وفي المنتقي: عن أبي يوسف نذر أن يحج بحج ولا نية له، فهو تطوع. وقال هشام: عن حجة الإسلام، انتهى.

وعن ابن عمر: وسألته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن إني كنت نذرت أن أحج، ولم أحج قط قبل هذه الحجة، قال: هذه حجة الإسلام والتمسي ما توفي به عن نذرك<sup>(١)</sup>.

وعن أنس: وسأله رجل فقال: إني نذرت أن أحج، ولم أحج؟ قال: ابدأ بالفريضة. وعن عطاء مثله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في مثل ذلك يجزئ لهما جميعاً.

وعنه: سألته امرأة قدمت حاجة عليها حجة الإسلام وحجة النذر، من أيهما تأمرني: أن أجعل حجتي، أو عن نذري أو عن فريضتي؟ قال: قضيتها ورب الكعبة جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وعن عكرمة مثله، خرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٣٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى (١٠/٦٨)؛ المجموع (٧/١٠١).

وفي خزانة الأكمل: لو قال: إن فعلت كذا فليله عليّ ثلاثون حجّة، ففعله لزمه ثلاثون حجّة، إن شاء من مكّة وإن شاء من أهله.

ولو قال: إن كلمت زيداً فعلى حجّة يوم أكلمه، ينوي أن يجب عليه يوم يكلّمه، فكلّمه فعليه حجّة يقضيها متى شاء، ولم يصر بذلك مُحرمًا ما لم يحرم.

وفي قاضيخان: إذا علق الحجّ بشرط ثم علّقه بشرط آخر، ووجد الشرطان يكفيه حجّة واحدة. إذا قال في اليمين الثانية: فعليّ ذلك الحجّ، يعني: لو قال: إن دخلت الدار فعليّ حجّ، إن كلّمت زيداً فعليّ ذلك الحجّ، فإنه يكفيه حجّة واحدة.

ومقتضى كلامه: أنه لو قال: إن دخلت الدار فعليّ حجّ إن كلّمت زيداً فعليّ حجّ، أنه يلزمه حجّتان؛ لأن النكرة إذا أُعيدت نكرة ثانية غير الأولى، والله أعلم.

وفي منسك الكرماني: لو قال رجل: أنا أحجّ، فذلك ليس [ص ١١٨] بشيء، يعني: لا حجّ عليه، وإن قال: إن دخلت الدار فأنا أحجّ، / فدخل لزمه حجّة في قول علمائنا رضي الله عنهم؛ لأن في الوجه الأول بمنزلة مواعدة، وفي الوجه الثاني: جزاء وشرط، والجزاء يجب عند وجود الشرط، إذا صار صالحاً، فصار نذراً، كذا ذكره في خلاصة النوازل، هذا إذا لم يكن له نيّة أو نوى الإيجاب، فأما إذا نوى أن يعد من نفسه عدة لم يلزمه شيء؛ لأنه لم يُصرّح به، فكان محتملاً فيُقبل قوله فيما يحتمل لفظه<sup>(١)</sup>.

وفي البدائع: لو قال: أنا حرام، أو أنا محرم، أو أمشي إلى

(١) منسك الكرماني (٢/١٠٢٣، ١٠٢٤).



البيت، فإن نوى به الإيجاب يكون إيجاباً؛ لأنه يُذكر ويراد به الإيجاب؛ كقولنا: أشهد أن لا إله إلا الله أنه يكون توحيداً، فقد نوى ما يحتمله لفظه، وإن نوى العدة كان عدة ولا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمل العدة، وإن لم يكن له نية فهو على الوعد؛ لأنه غلب على استعماله فيه، فيحمل عليه عند الإطلاق، وهذا إذا لم يعلِّقه بالشرط، فإن علِّقه به بأن قال: إذا فعلت كذا فأنا حرام، فهو على الوجوه التي بيننا، أنه إن نوى الإيجاب كان إيجاباً، وإن نوى الوعد كان وعداً، وإن لم يكن له نية فهو على الإيجاب بخلاف الفصل الأول؛ لأن العادات لا تتعلق بالشروط، وإنما الواجبات تتعلق بها، فانصرف إلى الإيجاب بقريئة التعليق بالشرط، ولم توجد القريئة في الأول.

فحاصله: أن هذا اللفظ في غير المعلق بالشرط يقع على الوعد إلا أن ينوي به الإيجاب، وفي المعلق بالشرط يقع على الإيجاب إلا أن ينوي به الوعد<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

ولو قال: عليّ إحرام، فله الخيار: إن شاء عيّن الإحرام عن الحجّة أو العمرة، كذا في منسك الفارسي.

وفي قاضيخان: لو قال: عليّ إحرام إن فعلت كذا، فحنث، يلزمه حجّة أو عمرة في قولهم<sup>(٢)</sup>. ولو قال: إن فعلت كذا فأنا أحجّ بفلان، فلا يخلو إما أن ينوي به الحجّ مع فلان، أو ينوي به إحجاج فلان، أو لا نية له، فإن لم تكن له نية، أو نوى الحجّ معه، فعليه أن يحجّ، وليس عليه أن يحجّ بفلان. وإن نوى إحجاج فلان لزمه أن يحجّه؛ لأن الباء للتعدية به، نحو: ذهبت به، فإن أرسله فأحجّه،

(١) البدائع (٦/٢٨٦٩).

(٢) فتاوى قاضيخان (٢/١٦، ١٧).

جاز، وإن أحجّه معه، جاز أيضاً، ولو قال: فعليّ أن أحجّ فلاناً، لزمه ذلك.

وفي خزانة الأكمل: لو قال: إن لبست من غزلك فأنا أحجّ به، لزمه، ويحجّ متى شاء.

وفي قاضيه خان: لو قال: إن اتّجرت برأس مالي، وهو ألف درهم فرزقني الله فيها ربحاً، أخرج حاجباً بيت الله تعالى، فاتّجر فلم يفضل له شيء، قالوا: هذا النذر لم يلزمه شيء، ولو قال: أنا محرم بحجّة إن فعلت كذا، ففعل كان عليه حجّة، وكذا لو ذكر العمرة<sup>(١)</sup>.

وفي التجنيس والمزيد، مريض قال: إن عافاني الله من مرضي هذا فعليّ حجّة، فعافاه الله، فعليه حجّة، وإن لم يقل فعليّ الله حجّة؛ لأن الحجّة لا تكون إلاّ لله، ولو قال: إن برأت من مرضي هذا، فله عليّ أن أحجّ، فبرأ وحجّ أجزاءه عن حجّة الإسلام إن لم يكن حجّ؛ لأن الغالب في أمور الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجّة الإسلام إذا لم يكن حجّ قبل ذلك، إلاّ إذا نوى وعنى به غير حجّة الإسلام، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، ولو قال: عليّ أن أحجّ على [ص ١١٩] جمل فلان، أو بمال فلان لزمه، ولغت الزيادة، / كذا في شرح الكافي.

وفي باب الأيمان من كافي حافظ الدين، وشرح الجامع الكبير: لو قال: كل دار أدخله فعليّ حجّة، فدخل دارين لم يكن عليه إلاّ حجّة؛ لأن الحجّة تكره في موضع الاثنان، فعلقت بالدخول، وأنه ليس بعام؛ لأن كلمة كل دخلت على الدار دون الفعل، فتعلق الحجّ

(١) المصدر السابق (١٧/١٦/٢).

بدخول واحد في أيّ دار كان على وجه التعميم، فإذا وجد الدخول مرّة انتهت اليمين، فلا يلزمه حجّة أخرى.

ولو قال: كل دار أدخلها فعليّ لها حجّة، فدخل دارين يلزمه حجّتان؛ لأنه علق الحجّة بالدار الموصوفة بالدخول، لا بالدخول؛ لأن الهاء عائدة على الدار، وهي عام، فإذا تعمّم الشرط تعمّم الجزاء.

ولو قال: كل دار أدخلها فعليّ حجّة، كل دارين أدخلهما فعليّ حجّتان، ولم يقل سوى الدار الأول، فدخل دارين يلزمه ثلاث حجج، هذا في كلمة كلّ.

أما في كلمة كلّما، بأن قال: كلّما دخلت الدار فعليّ حجّة، أو عليّ بها حجّة، فدخل دارين يلزمه حجّتان؛ لأن الحجّة تعلقت بالدخول، وهو عام. ولو قال: كلّما دخلت هذه الدار فعليّ حجّة إن ضربتك، فكلما دخل الدار وضرب يلزمه حجّة، وكذا لو دخل الدار مراراً وضربه مرّة، يلزمه لكل دخول حجّة؛ لأن قوله: عليّ حجّة إن ضربتك يمين تامّ على انعقادها بالدخول، فيصير قائلاً عند كل دخول: عليّ حجّة إن ضربتك. وقال بعضهم: إذا تكرّر الدخول ولم يتكرّر الضرب، لم يلزمه إلّا حجّة؛ لأن شرط وجوب الحجّة الضرب والدخول، فلا بدّ من تكرارهما، كما لو عطف الضرب على الدخول.

ولنا: قوله على حجّة إن ضربتك يمين تامّ، علق انعقادهما بالدخول، فينعقد عند كل يمين دخول، يمين على حدة، والشرط الواحد يصلح شرطاً لأيمان كثيرة، فينحلّ الكل بضربة واحدة، بخلاف ما لو عطف؛ لأنه جمع بينهما فكانا شرطاً واحداً، انتهى.

وفي نوادر ابن سماعه: عن محمد إن كلمت فلاناً فعليّ حجّة أو عمرة، فهو مخيّر.

وأما الكناية: نحو أن يقول: وهو في الكعبة أو في غيرها: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة أو إلى مكّة. أو قال: عليّ زيارة بيت الله تعالى كذا في الهداية، وقاضيخان. أو علّق ذلك بشرط، فهو إيجاب إحرام مجازاً بطريق إطلاق اسم السبب على المسبّب؛ لأن المشي إلى البيت سبب للوصول إلى الحجّ أو العمرة في الجملة، فيصير كأنه قال: عليّ حجّة أو عمرة، وإذا قال ذلك لزمه، فكذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله، أو البيان إليه، فإذا أراد الحجّ فإن كان بمكّة يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى عرفات ماشياً، فإن ركب يلزمه شاة، وإن كان في بلده يخرج منها إلى مكّة ماشياً، ويحرم بالحجّة من الميقات. واختلفوا: من أيّ موضع يلزمه المشي، فقليل: كما خرج من البيت يمشي، وقيل: من حين يحرم حتى يطوف للزيارة، وإن أراد العمرة، فإن كان بمكة يخرج إلى التنعيم ونحوه من الحلّ ويحرم بالعمرة من ثمة؛ لأن إحرام المكي للعمرة من الحلّ<sup>(١)</sup>.

قال قوام الدين في شرح الهداية: ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن يخرج إلى التنعيم ماشياً أو راكباً.

وقد اختلف المشايخ رضي الله تعالى عنهم فيه، قال بعضهم: [ص ١٢٠] جاز له أن يركب/ وقت الرواح إلى التنعيم؛ لأن الرواح إليه ليس بمشي إلى بيت الله تعالى، وإنما المشي إليه وقت الرجوع. وقال

(١) انظر: البدائع (٦/٢٨٦٨) وما بعدها.

بعضهم: يمشي وقت الرواح أيضاً؛ لأن الرواح إليه للإحرام، فكان مشياً إلى بيت الله، وإن كان في بلده يخرج ماشياً، أو من بلده، أو من حين يحرم على الخلاف السابق، حتى يطوف لها ويسعى ويحرم بها من الميقات.

واعلم أن إيجاب الحج أو العمرة بلفظ المشي إلى البيت أو الكعبة ليس بقياس؛ لأن المشي مباح ليس بقربة، ولا مقصودة في الأصل؛ لأن المقصود من المشي شيء آخر، لا نفس المشي، فكان القياس: أن يبطل النذر به، ولهذا لو قال: عليّ المشي إلى بيت المقدس، أو إلى المدينة، أو عليّ المشي إلى بيت الله ينوي مسجداً سوى المسجد الحرام، أو قال: عليّ السفر، أو الذهاب أو الركوب إلى مكة، لا يلزمه شيء في هذه الصور، وسنذكرها إن شاء الله تعالى إلا أنه أخذ في المشي بالاستحسان؛ لأن هذه العبارة صارت كناية عن إيجاب الإحرام عرفاً وشرعاً؛ إذ الناس يتعارفون بإيجاب الإحرام بهذه العبارة، فصار تقدير الكلام: لله عليّ حجة أو عمرة ماشياً، أو: لله عليّ أن أحرم بحجة أو عمرة ماشياً.

والدليل على هذا التقدير: أن حقيقة المشي لم تهدر؛ ولهذا قالوا: إذا ركب يلزمه دم، وإنما لم يهدر؛ لأن المشي له فضل قربة بدليل الحديث المتقدم في باب الفضائل: «مَنْ حجّ ماشياً فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم»<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي في شرح الكنز: (وقد أمر رسول الله ﷺ أخت عقبة حين نذرت أن تمشي إلى بيت الله أن تحرم بحج أو عمرة). ولا فرق

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣١)؛ والحاكم في المستدرک (١/٤٦٠).

بين أن يكون الناذر في الكعبة أو خارجها؛ لأن هذا اللفظ صار كناية عن التزام الإحرام، والالتزام لا يختلف باختلاف الأماكن، وكذا في قوله: عليّ المشي إلى مكة، يلزمه الإحرام بإحداهما للعرف، فإذا لزمه فله الخيار: إن شاء مشى وهو أكمل، وفيه أيضاً [وفاء] بما التزمه؛ ولأن هذا اللفظ وإن كان عبارة عن الالتزام، لكن نصّ فيه على المشي، وفي المشي فضيلة فتراعى تلك الصفة لفضيلتها، بخلاف ما إذا نذر أن يضرب بثوبه حطيم الكعبة، فإنه عبارة عن التزام التصدق به بمكة، ولا يلزمه أن يضرب به الحطيم لعدم التقرب بالضرب، وإن شاء ركب وذبح شاة<sup>(١)</sup>.

لما روي عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته، فقال: «لتمشٍ ولتركب»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم فيه: «حافية غير مختمرة»، وفي رواية: «نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها لتركب ولتهدي بدنة»، رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

وعن كريب عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها»، رواه أحمد وأبو داود.

[ص ١٢١] وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ /

(١) انظر: تبين الحقائق، (٢/٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصيد (١٨٦٦)؛ ومسلم في النذر (١٦٤٤).

(٣) المسند (٤/١٤٩).

فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكى إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهدي بدنة»، رواه أحمد. وفي لفظ: (أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً)، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

عن أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، قال: «ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى البيت، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب، أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(٢)</sup>.

قال قوام الدين في شرحه: واعلم أن مسائل هذا الفصل على ثلاثة أوجه: في وجه: يلزمه إما حجة أو عمرة في قولهم جميعاً. وفي وجه: لا يلزمه شيء بالاتفاق، وفي وجه اختلفوا فيه.

أما الوجه الذي يلزمه بالاتفاق: فهو ما إذا قال: لله عليّ المشي إلى بيت الله، أو عليّ المشي إلى الكعبة، أو عليّ المشي إلى مكة؛ فكل ذلك متعارف.

وأما الوجه الذي لا يلزمه شيء بالاتفاق: فهو ما إذا قال: عليّ الخروج إلى بيت الله، وكذا إذا ذكر بلفظ السعي أو السفر أو الذهاب أو الركوب أو الإتيان لعدم العرف.

وأما الوجه الذي اختلفوا فيه: فهو ما إذا قال: لله عليّ المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام، قال أبو حنيفة: لا يلزمه شيء،

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٩٢ - ٣٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٥)؛ ومسلم في النذر (من نذر أن يمشي إلى الكعبة) (١٦٤٢).

وقال صاحبه: يلزمه إمّا حجّة أو عمرة.

وفي البدائع: والمكان نوعان: مكان يصح الدخول فيه بغير إحرام، وهو ما سوى المسجد الحرام كمسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس وغيرهما من سائر المساجد والأماكن، ومكان لا يصح الدخول فيه بغير إحرام، وهو الحرم، والحرم مشتمل على مكّة، ومكّة على المسجد الحرام، والمسجد الحرام على الكعبة؛ فالناذر إمّا أن يُسمّى في النذر الكعبة، أو بيت الله، أو مكّة، أو الحرم، أو المسجد الحرام.

والأفعال التي يوجبها على نفسه ستة ألفاظ: المشي، والخروج، والسفر، والركوب، والذهاب والإياب؛ فإن أوجب على نفسه شيئاً من هذه الأفعال، وأضافه إلى مكان يصح دخوله فيه بغير إحرام، لم يصح إيجابه؛ لأنه أوجب على نفسه التحوّل من مكان إلى مكان، وإذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصح النذر بما ليس بقربة، وإن أضاف إيجاب شيء من هذه الأفعال إلى المكان الذي لا يصح الدخول فيه بغير إحرام، فإن أضاف إيجاب ما سوى المشي إليه لا يصح، ولا يلزمه شيء لما ذكرنا أن التحوّل من مكان ليس بقربة في نفسه، وإن أضاف إيجاب المشي إليه، فإن ذكر سوى ما ذكرنا من الأمكنة من الكعبة، وبيت الله تعالى ومكّة، والمسجد الحرام، والحرم بأن أوجب على نفسه المشي إلى الصفا والمروة، ومسجد الخيف وغيرها من المساجد التي في الحرم، لا يصح نذره بلا خلاف. وإن نذر الكعبة، وبيت الله، أو مكّة، يصح نذره ويلزمه حجّة أو عمرة [ص ١٢٢] ماشياً، وإن شاء/ ركب وذبح لركوبه شاة، وهو استحسان.

والقياس: أن لا يصح نذره، [ولا يلزمه شيء]، وإنما استوى



فيه لفظ الكعبة ومكة؛ لأن كل واحد منهما يستعمل [عند] استعمال الآخر، يقال: فلان مشى إلى بيت الله وإلى الكعبة وإلى مكة، ولا يقال: مشى إلى الصفا والمروة.

وإن ذكر المسجد الحرام أو الحرم، قال أبو حنيفة: لا يصح نذره، ولا يلزمه شيء. وقالوا: يلزمه حجة أو عمرة.

وجه قولهما: أن الحرم مشتمل على البيت، وعلى مكة، فصار كأنه قال: عليّ المشي إلى بيت الله وإلى مكة.

ولأبي حنيفة: أن القياس لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلى مكان لما ذكرنا، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ، إلا أنّنا أوجبنا عليه الإحرام في لفظ المشي إلى بيت الله للعرف؛ حيث تعارفوا استعمال ذلك كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا استعمال غيرها من الألفاظ. ألا ترى أنه يقال: مشى إلى الحرم والمسجد الحرام، كما لا يقال: مشى إلى الصفا والمروة، والكناية يتبع فيها عين اللفظ لا المعنى، بخلاف المجاز؛ فإنه يراعى فيه المعنى اللازم المشهور في محل الحقيقة؛ لأن الكناية ثابتة بالاصطلاح، كالأسماء الموضوعية فيتبع فيها العرف واستعمال اللفظ بخلاف المجاز. انتهى كلام البدائع<sup>(١)</sup>.

قال في المحيط: وفي زمن أبي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي إلى الحرم، أو إلى المسجد الحرام بخلاف زمنهما، فيكون اختلاف زمان.

وفي منسك الكرماني: قال بعض أصحابنا: هذا اختلاف عرف

(١) البدائع (٦/٢٨٦٦) وما بعدها.

وزمان لا اختلاف حجّة وبرهان، فإنهم تعارفوا في زمان صاحبه ولم يتعارفوا في زمان أبي حنيفة، وبناء الأيمان على العرف، وألحق في المجرد على المشي إلى مقام إبراهيم بقوله: عليّ المشي إلى بيت الله، يعني: أنه يلزمه حجّة أو عمرة.

وفي المنتقى: عليّ المشي إلى الركن يلزمه، ومقتضى كلام صاحب البدائع وغيره من الأصحاب: أنه لا يلزمه شيء. وإذا قال: عليّ المشي إلى الصفا والمروة، فيه خلاف بين الأصحاب، فقال بعضهم: لا يلزمه شيء بالاتفاق، كما صرح به صاحب البدائع كما قدّمنا، وجماعة من الأصحاب وهو مقتضى كلام الهداية، وعلّلوا الفرق بينه وبين المسجد الحرام: أن المسجد الحرام شامل للبيت، فصار ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة؛ لأنهما منفصلان عنه.

وقال بعضهم: منهم قاضيخان في فتاواه أنه على الاختلاف لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما، قال قاضيخان: وعلى هذا الخلاف إذا قال: عليّ المشي إلى الحجر الأسود أو إلى الحجر.

وفي منسك الفارسي: لو قال: عليّ المشي إلى الحرم أو إلى الصفا والمروة، أو إلى المسجد الحرام، أو إلى زمزم، أو إلى أسطوانة الكعبة، لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة، قالوا: هذا وما لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله سواء، انتهى.

ومقتضى كلام صاحب البدائع كما قدّمنا، وكلام الخجندي في شرح القدوري، وغيرهما أنه لا يلزمه في هذه الصور شيء بالاتفاق، [ص ١٢٣] وهو المذكور في شرح الطحاوي/.

وفي شرح بكر: عليّ المشي إلى أسطوانة الكعبة أو إلى زمزم لم

يلزم خلافاً لهما، وإلى عرفات، ومزدلفة، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس أو إلى مسجد آخر، لم يلزمه شيء. قال التمرتاشي: لو ذكر الذهاب أو الإتيان أو الشدّ أو الهرولة أو السفر، أو الخروج مكان المشي، لم يلزمه شيء؛ لعدم العرف.

وفي الهاروني: عليّ المشي إلى أستار الكعبة أو بابها أو ميزابها، لم يلزمه شيء.

وفي شرح قوام الدين: عليّ المشي إلى باب بني شيبه، لا يلزمه شيء بالاتفاق.

وفي المبسوط: لو حلف بالمشي إلى بيت الله وهو ينوي مسجداً من المساجد سوى المسجد الحرام لم يلزمه شيء؛ لأن المنويّ من محتملات لفظه، إذ المساجد كلّها بيوت الله تعالى على معنى أنها تحرّرت عن حقوق العباد، فكانت معدّة لطاعة الله تعالى، وإن لم يكن له نيّة فعلى المسجد الحرام؛ لأن الناس يريدون بهذا اللفظ المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، كذا في منسك الكرماني. وفي المنتقى: عن محمد لو قال لله عليّ المشي إلى بيت الله ثلاثين سنة كان عليه ثلاثون حجة، أو ثلاثون عمرة، وفي الأجناس عنه: أن هذا على الحج فقط، وإن قال ثلاثين مرة: إن شاء حج وإن شاء اعتمر.

في المنتقى: عنه لو قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى ثلاثين شهراً أو أحد عشر شهراً، أو عشرة أيام، أو أحد عشر يوماً، عليه عمرة واحدة.

وإنما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف. وعنه في ثلاثين

(١) انظر: المبسوط (٤/١٣٢).

شهرًا أنّه قال: على الحج، انتهى.

واعلم أنه إذا نذر المشي إلى بيت الله ونحوه، أو نذر أن يحجّ أو يعتمر ماشياً لزمه المشي عند الأئمة الأربعة<sup>(١)</sup>. ثم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في شيء من الكتاب من أي موضع يلزمه المشي ويبدأ به.

واختلف المشايخ فيه، فقليل: يبتدئ بالمشي من حين يحرم، فإن أحرم من بلده لزمه المشي منه، وإن أحرم من الميقات يمشي منه، واختار هذا فخر الإسلام والعتابي، وغيرهما.

قال قوام الدين شارح الهداية: وهو الأصح عندي؛ لأنه نذر بالحجّ، والحج ابتداءه الإحرام، وانتهاءه طواف الزيارة، فيلزمه بقدر ما التزم، ولا يلزمه غير ذلك. وقيل: يبتدئ المشي من بيته، وهو قول شمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup>، وقاضيخان، وقالوا: هو الصحيح، ومال إليه صاحب الهداية؛ لأن الظاهر أن الناس يقصدون بهذا اللفظ المشي من بيوتهم، ولهذا قلنا فيمن أوصى بأن يحجّ عنه من منزله لا من الميقات، وقد قال عليّ وابن مسعود رضي الله عنهم: إتمام الحجّ والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، فميقات الرجل في إحرامه منزله، لكن رخص له في تأخير الإحرام إلى الميقات، ولو أحرم من بيته لا إشكال أنه يمشي من البيت، فكذا إذا أحرّ الإحرام، فلهذا قلنا: يمشي من بيته كما التزم، كذا في المبسوط، وفي شرح الكنز للزيلعي: الأصح أنه يمشي من بيته<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) انظر: المبسوط (١٣١/٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٣١/٤).

وفي المحيط: ولم يذكر ابتداء المشي.

واختلفوا فيه قيل: من حين أحرم، وقيل: من حين خرج من بيته، وقد روي عن أبي حنيفة في المنتقى ما يدل على هذا القول الثاني، فإنه قال: لو أن بغدادياً حلف، وقال: إن كلمت فلاناً فعلياً أن أحج ماشياً، / فلقية بالكوفة وكلمه بها، يلزمه أن يمشي من بغداد، [ص ١٢٤] انتهى.

ويتأتى هذا الخلاف أيضاً في أهل الميقات ومن دونه إلى الحل، فيمشي الناذر من دويرة أهله، أو من حيث أحرم من أطراف الحل على الخلاف. وكذا الناذر المكي إذا أراد الحج يمشي من دويرة أهله، أو من حيث أحرم من أطراف الحرم على الخلاف. وإن أراد العمرة يخرج إلى التنعيم ماشياً أو يمشي من حيث أحرم من التنعيم على الخلاف. وتقدم نقل الخلاف عن قوام الدين في هذه المسألة، والله أعلم هذا كله في ابتداء المشي.

وأما انتهاؤه، ففي الحج حتى يطوف للزيارة؛ لأنه هو آخر فرض من فروض الحج، فإذا طاف للزيارة جاز الركوب بعده، كذا روي عن علي رضي الله عنه، ولا يلزمه أن يمشي في طواف الصدر؛ لأن انتهاء أفعال الحج بطواف الزيارة، وأما طواف الصدر فللوداع، وأما في العمرة فيمشي حتى يطوف لها ويسعى.

فإن قيل: كيف يجب المشي بالنذر، ومن شرطه: أن يكون قربة، وأن يكون من جنس ذلك الشيء واجب، والمشي ليس لقربة، ولا نظير له في الشرع واجب، قيل: ليس كلاً من في مجرد المشي، بل في مشي الحاج، وهو قربة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حج ماشياً كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم»، وأيضاً له نظير،

فإنه واجب على أهل مكة ومن حولها، ولا يُشترط في حقهم الراحلة، بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي، وإن ركب فيما إذا أوجب الحج ماشياً، أو قال: عليّ المشي إلى بيت الله ونحوه، يجزئه ويلزمه الجزاء لترك الواجب؛ لأنه التزم القرية بصفة الكمال فلزمته بذلك الوصف كما التزم الصوم متتابعاً، وهذا لأن الحج ماشياً أفضل لما روينا، ولحديث عقبة بن عامر المتقدم أن النبي ﷺ أمر أخته أن تركب وتهدي هدياً، فلو لم يجب الحج ماشياً لما أوجب الكفارة بالركوب، فإذا ركب في كل طريق أو أكثره لزم دم، وإن ركب في الأقل تصدق بقدره، ينسب ذلك إلى كل الطريق، فيلزمه من ذلك بقدره من قيمته شاة وسط.

وفي الأصل وهو المبسوط: خيره بين الركوب والمشى، روى عن أبي حنيفة أنه كره المشي في الحج، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، فعلى هذه الرواية إذا نذر أن يحج ماشياً وحج ركباً، يخرج عن العهدة ولا يلزمه دم، ولهذا لو أوصى بأن يحج عنه لا يجزئ الحج ماشياً، حتى يضمن المأمور النفقة لو حج ماشياً ويكون الحج له.

وأما في الجامع الصغير، فأشار فيه إلى وجوب المشي؛ لأنه قال: عليه الحج ماشياً<sup>(١)</sup> أفضل فلا يخرج عن العهدة إلا بالحج ماشياً، وفي وجوب الدم بالركوب في كل الطريق أو في أكثره دلالة على أن المشي صفة كمال، وجمع بعض المشايخ بين روايتي الأصل والجامع الصغير: بأنه إنما يجوز له أن يركب إذا بعدت المسافة بحيث

(١) ولفظ الجامع الصغير: (... فعليه حجة وعمرة ماشياً، وإن شاء ركب وأهرق دماً) ص ٢٢٠ (مع النافع الكبير).

لا يبلغ إلا بمشقة عظيمة، نظراً إلى رواية الأصل.

أما إذا قربت المسافة، وكان الرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق/ عليه، فإنه لا يركب نظراً إلى رواية الجامع، ونقل هذا التأويل [ص ١٢٥] فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، ولم يكره أبو حنيفة المشي في طريق الحج مطلقاً، بل كره الجمع بين المشي والصوم؛ لأنه إذا فعل ذلك ساء خلقه، فيجادل رفقاءه، وهو منهئي عنه، فإذا لم يجمع بينهما كان الحج ماشياً أفضل، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الفضائل. ويجب الدم بالركوب سواء ركب لعذر أو لغير عذر، والدم الواجب بسبب ترك المشي والركوب دم جنابة، كدم مجاوزة الميقات، لا يجوز له الصوم عنه لو كان معسراً، بل يبقى في ذمته، وإذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى ونحوه فجعلها عمرة وقرنها بحجّة الإسلام، جاز، ويصير قارناً، فإن أداهما راكباً لزمه دمان: دم لركوب في العمرة، ودم للقران. وإن أداهما ماشياً، فليس عليه إلا دم القران في ظاهر الرواية. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن عليه دماً آخر للعمرة؛ لأنه ترك بعض المشي للعمرة المنذورة؛ لأنه جعل المشي للحجّة والعمرة جميعاً، فيكون للعمرة نصف المشي.

ولو حلف بالمشي إلى بيت الله ثم حنث، ثم حلف بالمشي، ثم حنث، يجعل أحدهما حجّة، والآخر عمرة<sup>(١)</sup>، ويمشي لكل واحد من مكان الحلف، ولو خرج ماشياً ليمينه مهلاً بالحج، فأفسده بالجماع، أو حصر يقضيه ماشياً من بلده، لا من موضع إحصاره.

أما لو مشى ليمينه إلى بعض الطريق ثم بدا له أن لا يحج من

(١) انظر: المبسوط، (٤/١٣٠).

عامه فأقام هناك، أو اشتغل بالتجارة ومضى إلى مصر آخر، ثم بدا له أن يمضي في حجته، فله أن يمشي من الموضع الذي بلغ.

وفي المحيط والمنتقى: لو حلف أن يهدي لفلان على سفار عينيه إلى بيت الله تعالى، أو حجة على عنقي، فلا شيء عليه.

ولو نذر بحجة ماشياً ثم أحرم من الميقات بعمره تطوعاً، ثم أضاف إليها الحجة أجزاءه، ما لم يطف لعمرته وهو قارن، ولو أحرم بعد ما طاف لعمرته لم يجزه، وعليه دم لِمَا عُرِفَ.

وفي المبسوط: لو قال: أنا أمشي إلى بيت الله تعالى، فإن نوى به العدة فلا شيء عليه، ولكنه يندب إلى الوفاء بالوعد، وإن نوى به النذر كان نذراً، وكذا لو لم تكن له نية، فهو نذر للعادة<sup>(١)</sup>.

وفي قاضيخان: ولو قال: عليّ الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة إن فعلت كذا، لا يلزمه شيء<sup>(٢)</sup>. وفيه: لو حلف عليّ مشي إلى بيت الله تعالى، وقال الحالف لرجل آخر: عليك هذه اليمين، فقال: نعم، يلزمه المشي. وفيه: رجل قال: امرأة زيد طالق وعليّ المشي إلى بيت الله تعالى إن دخل هذه الدار، فقال زيد: نعم فقد حلف بجميع ذلك لأنه تصديق، ولو قال زيد: أجزت ذلك على نفسي، أو ألزمت نفسي ذلك إن دخلت الدار، كان لازماً.

وفي البدائع: لو نذر بقربة مقصودة من صلاة أو صوم، فقال رجل آخر: عليّ مثل ذلك، يلزمه، وكذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، وكل مملوك لي حرّ، وكل امرأة لي طالق إن دخلت

(١) المبسوط (٤/١٣٢).

(٢) فتاوى قاضيخان (٢/١٧) (بهامش الهندية).



الدار، فقال رجل آخر: عليّ مثل ذلك إن دخلت الدار، ثم دخل الثاني الدار، فإنه يلزمه المشي، ولا يلزمه العتاق والطلاق. ألا ترى أن من قال: عليّ طلاق امرأتي لا يقع الطلاق عليها، / وهذا يدلّ [ص ١٢٦] على أن من قال: الطلاق عليّ واجب لا يقع طلاقه، وقيل في قوله: الطلاق لي لازم يقع الطلاق لعرف الناس، وقيل: إن الطلاق يقع بكل حال. وقيل: المسألة على الخلاف، فقال أبو حنيفة: إذا قال الطلاق لي لازم أو واجب لم يقع. وقال محمد: يقع في قوله: لازم، ولا يقع في قوله: واجب، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الجامع الكبير للسمرقندي: لو قال: إن دخلت الدار فامرأته طالق، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى، وعنده حرّ إن كلمت فلاناً، ولم ينو شيئاً، يتعلق الطلاق والمشى بالدخول، والعتق بالكلام. أمّا كون الطلاق جزاء الدخول والعتق جزاء الكلام فواضح، والمشى جزاء الدخول لوجهين:

أحدهما: أن الأصل في الكلام اعتباره بنفسه دون التوقّف، ولو جعلناه جزاء للشرط لوقفناه على وجود غيره.

والثاني: أن الأصل تأخير الجزاء على الشرط لا تقديمه؛ لأن الشرط مقدّم في الوجود، ولأنه لو قدم الجزاء فإذا بدا له أن يرجع لا يمكنه التدارك، ولو قدم الشرط يمكنه الرجوع على وجه لا يلزمه، ولو قال: امرأته طالق إن دخلت الدار وعنده حرّ، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن كلمت فلاناً، فهاتان يمينان، والجزاء الأوسط جزاء الكلام، بخلاف ما تقدم؛ لأن ثمة الجزاء الثاني متّصل بالجزاء

(١) انظر: البدائع (٦/٢٨٧٨، ٢٨٧٩).

الأول، وهنا تخلّل الشرط بين الجزاء الأول والثاني، والجزاء لا يعطف على الشرط، فجعل الجزاء الأوسط جزاءً للثاني، ولو قال: امرأته طالق اليوم، وعنده حرّ، وعليه المشي إلى بيت الله تعالى غداً، طلقت للحال، والعقّ والمشي مضاف إلى الغد، كما قلنا في الشرط.

ومن المشايخ من قال: في الوقت الجزاء الأوسط يقع في الوقت الأول بخلاف الشرط، والفرق بينهما مذكور في شرح الجامع الكبير، والأول أصح.

ولو قال: كلّما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعليّ حجّة، فدخل مرة وقربها، ثم دخل ثم قرب، أو دخل مراراً وقرب مرّة، يلزمه بكل دخول حجّة؛ لأن قوله: فإن قربتك فعليّ حجّة، يمين تامّ جعل جزاءً للدخول لمكان حرف، فيتعدّد بتعدّد الدخول، انتهى.

ولو حلف لا يخرج إلى مكّة ماشياً، فخرج من عمران مصره ماشياً ثم ركب حنث، ولو خرج راكباً ثم نزل ومشى، لا يحنث؛ كذا في الخلاصة.

ولو حلف لا يركب إلى مكّة فمشى في بعض الطريق ثم ركب، لا يحنث.

وفي قاضيخان: لو قال: لأخرجنّ مع فلان العام إلى مكّة، إذا خرج معه وجاوز البيوت، ووجب عليه قُضْر الصلاة فقد برّ، وإن بدا له أن يرجع يرجع.

ولو حلف لا يخرج إلى مكّة فخرج من بلد يردّها، ثم رجع حنث؛ لوجود الخروج على قصد مكّة.

ولو حلف لا يأتي مكّة لم يحنث حتى يدخلها؛ لأن الإتيان

عبارة عن الوصول، قال تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا﴾ [الشعراء: ١٦].  
ولو حلف لا يذهب إلى مكة، فهو كالإتيان، وقيل: كالخروج وهو  
الأصح، كذا في الهداية<sup>(١)</sup>، هذا إذا لم يكن له نيّة. أمّا إذا نوى  
أحدهما، فهو على ما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، ولو حلف لا  
يحجّ، فهو على الصحيح دون الفاسد، ولو حلف لا يحجّ حجّة، أو  
قال: لا أحج ولم يقل حجّة لم يحنث/ حتى يطوف للزيارة أو أكثر، [ص ١٢٧]  
فإن جامع فيها قبل الوقوف بعرفة لم يحنث؛ لأن المقصود من الحجّ  
القربة، فتناولت اليمين الحجّ الصحيح كالصلاة.

ولو حلف لا يعتمر، فطاف أربعة أشواط حنث؛ لأنه وجد أكثر  
ما هو ركن في العمرة.

وفي المحيط: ابن سماعة عن محمد إذا قال: والله لا أحجّ  
حتى أعتمر، فأحرم بعمرة وحجّة، فمضى فيها حتى أتمّهما لا يحنث  
في يمينه.

وفي جامع الجوامع لو قال: والله لا أخرج إلا لأمرٍ لا بدّ منه،  
فهو الحجّ أو يخرج السلطان لجواب مدّع. ومنها: أن لا يكون  
مفروضاً ولا واجباً، فلا يصح النذر بشيء من الفرائض سواء كان  
فرض عين كالصلاة والصوم والحجّ، أو فرض كفاية كالجهاد وصلاة  
الجنّازة.

قال صاحب البدائع: ولا يصح النذر بشيء من الواجبات سواء  
كان عيناً كالوتر، وصدقة الفطر، والعمرة، والأضحية، أو على سبيل  
الكفاية كتجهيز الموتى وغسلهم وردّ السلام ونحو ذلك؛ لأن إيجاب

(١) الهداية (٢/٧٨).

الواجب لا يتصور، انتهى كلامه. وهو تصريح بأن العمرة واجبة على سبيل التعيين، وقد تقدّم الخلاف في بابها.

وأما الذي يرجع إلى الركن فخلوّه عن الاستثناء، فإذا دخله أبطله، فلو قال: عليّ حجة إن شاء الله لم يلزمه شيء، سواء كان الاستثناء مقدّماً أو مؤخّراً بعد أن يكون موصولاً. وكذا إذا قال: إذا شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو بقضاء الله، أو بقدر الله، أو بما أوجب الله، أو بما أراد الله، أو إن أعانني الله، أو بمعونة الله، يريد الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو قال: إن يسّر الله كان مستثنى، وإن قال: بتيسير الله لا يكون مستثنى، فإن نوى الاستثناء كان مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى. وكذا إذا قال: إلا أن يبدو لي عن هذا، أو إلا أن أرى غير غيرها، هذا وما أشبه ذلك فهو استثناء. وكذا إذا علق بمشيئة من لا يظهر له مشيئة، كان حكمه حكم الاستثناء؛ كقوله: إن شاء جبريل أو الملائكة، أو إن شاء إبليس أو الجنّ، أو هذا الحائط، أو ما أشبه ذلك فهو مستثنى، وكذا إذا أضمر مع مشيئة الله تعالى مشيئة غيره، كما إذا قال: إن شاء الله وشاء زيد لا يلزمه شيء، وهذا إذا كان الاستثناء متّصلاً. أمّا إذا سكت لغير عذر ثم استثنى فإنه يقع، وإن سكت لعذر التنفّس لا يقع، ولو قال: عليّ حج وإن شاء الله، أو قال: ما شاء الله لم يكن مستثنى. ولو قال لآخر: عليّ حجة إن شئت أنت، فقال: قد شئت، لزمته حجّته ولم يصر محرماً ساعتئذٍ ما لم يحرم. وكذا لو قال: عليّ حجة إن شاء فلان، فهو موقوف على مشيئته، فإن شاء لزمته. ثم هل يقتصر على مشيئة فلان على المجلس؟ اختلفوا فيه، فقليل: يقتصر على المجلس كما في الطلاق والعناق، فإن شاء في ذلك المجلس

لزمته، وكذا إذا غائباً توقف على مجلس علمه، ويقتصر عليه، فإن شاء في المجلس لزمه، وإن قام بطل، والأصح أنها لا تقتصر، فإن شاء في مجلسه أو بعده لزمه.

قال في المحيط: وإليه أشار في الكتاب، حيث قال: وهذا

بمنزلة قوله/ : إن فعلت كذا فعليّ حجة، فقد جعل التعليق بالمشيئة، [ص ١٢٨] كالتعليق بشرط آخر، فيكون مشيئة فلان شرطاً محضاً، كما لو علق الحجّ بكلام فلان، وهذا بخلاف تعليق الطلاق والعتاق بمشيئة فلان؛ لأنه يقبل التملك من غيره حيث كان مملوكاً للحالف، فيكون التعليق بمشيئة غيره تملكاً فيقتصر على المجلس، انتهى.

ولم يذكر في الكتاب كيف يقول؟ وقال المشايخ يقول: شئت ما جعلته إليّ، ولا تشتط نية الحجّ ولا ذكره. ولو قال: عليّ حجّ بمشيئة الله أو بإرادته، أو بمحبّته، أو برضاه لم يلزمه؛ لأنه تعليق بما لا يوقف عليه؛ كقوله: إن شاء الله، إذ حرف الباء للإصاق، وفي التعليق إصاق الجزاء للشرط، وإن أضافه إلى فلان كان منه تعليقاً، ولا يقتصر على المجلس على الأصح لما ذكرنا. وإن قال: بأمره، أو بحكمه، أو بقضائه، أو بإذنه، أو بعلمه، أو بقدرته، يلزمه في الحال، سواء أضاف إلى الله أو إلى فلان؛ لأنه يُراد به التنجيز في مثله عرفاً، كقوله: أنت طالق بحكم القاضي، وإن قال بحرف اللام، يلزم في الوجوه كلها، أضاف إلى الله أو إلى فلان؛ لأنه للتعليل، كأنه أوقع، وهذا كقوله: أنت طالق لدخول الدار، وإن ذكر بحرف (في) إن أضاف إلى الله تعالى، لا يلزمه في الوجوه كلّها إلا في العلم، فإنه يلزمه في الحال؛ لأن في بمعنى الشرط، فيكون تعليفاً بما لا يوقف عليه، فلا يقع إلا في العلم؛ لأنه يذكر للمعلوم وهو واقع؛ لأنه لا يصح نفيه عن الله

تعالى بحال؛ لأنه يعلم ما كان وما لم يكن، فصار تعليقاً بأمر موجود، فيلزمه ولا يلزم على هذا القدرة؛ لأن المراد بالقدرة هنا التقدير، وقد يقدر شيئاً ولا يقدر شيئاً، حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال، وإن أضاف إلى فلان كان تمليكاً في الخمس الأول، تعليقاً في غيرها، كذا ذكره حافظ الدين في الكافي.

وأما حكم النذر، فالكلام فيه في مواضع، أحدها: في بيان أصل الحكم. والثاني: في بيان وقت ثبوته. والثالث: في بيان كيفية ثبوته.

أما أصل الحكم: فالناذر لا يخلو إما أن نذر وسمى، أو نذر ولم يُسمِّ، فإن نذر وسمى فحكمه وجوب الوفاء بما سُمِّي بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [التحل: ٩١]، والنذر نوع عهد من الناذر مع الله تعالى، فيلزمه الوفاء بما عهد، وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، أي العهود، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ مَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [٧٥] فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، ألزم الوفاء بعهده حيث أوعد على ترك الوفاء به.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وقوله: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سُمِّي»، وكلُّه على الإيجاب، وقوله:

«المسلمون على شروطهم»<sup>(١)</sup>. والناذر شرط الوفاء بما نذر، فيلزمه إعادة شرطه، وعليه إجماع الأمة.

وأما المعقول: فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها؛ لما يتعلق به من العاقبة الحميدة/ وهو نيل الدرجات العلى، والسعادة العظمى في [ص ١٢٩] دار الكرامة، فطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة، وهي المشقة ولا ضرر في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرج به عن رخصة ويلحقه بالفرائض الموظفة، وذلك يحصل بالنذر؛ لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً عن مضرة، فيحصل مقصوده، فثبت أن حكم النذر المسمى وجوب الوفاء به، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فلله عليّ حجّ أو عمرة أو صوم أو صلاة أو نحوه من الطاعات، فلو فعل ذلك يلزمه الذي أوجبه على نفسه، ولم تجزئه كفارة يمين إذا علّقه بشرط يريد كونه، ويجزئه كفارة يمين إن علّقه بشرط لا يريد كونه، وهذا هو الصحيح، وقد تقدّم في باب الهدّي الخلاف في ذلك.

وأما النذر الذي ليس فيه تسمية، فحكمه وجوب ما نوى إن كان الناذر نوى شيئاً، سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط، بأن قال: لله عليّ نذر، أو قال: إن فعلت كذا فلله عليّ نذر، فإن نوى صوماً أو صلاة أو حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به في المطلق للحال، وفي المعلق بالشرط عند وجوده، ولا يجزئه الكفارة على ما بيننا، وإن لم يكن له

(١) أخرجه أبو داود في الأفضية (٣٥٩٤)؛ والترمذي، في الأحكام (١٣٥٢) وقال: (حسن صحيح)؛ ابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٣)؛ ابن حبان كما في موارد الظمان ص ٢٩١.

نية فعلية كفارة اليمين، غير أنه إن كان مطلقاً يحث للحال، وإن كان معلقاً يحث عند الشرط؛ لقوله ﷺ: «النذر بيمين وكفارته كفارة اليمين»<sup>(١)</sup>، والمراد به: المبهم الذي لا نية للناذر فيه، وسواء كان الشرط الذي علق به هذا النذر مباحاً أو معصية، بأن قال: إن صمت أو صلّيت فلله عليّ نذر، ويجب عليه أن يحث نفسه في المعصية، ويكفر يمينه.

وأما وقت ثبوت هذا الحكم، فإن كان النذر مطلقاً فوقت ثبوت حكمه، وهو وجوب المنذور به، وهو وقت النذر، فيجب عليه في الحال مطلقاً، وإن كان معلقاً بشرط، فوقته هو وقت وجود الشرط، فما لم يوجد الشرط لا يجب بالإجماع، ولو فعل ذلك قبل وجود الشرط يكون نفلًا؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط، كذا في البدائع<sup>(٢)</sup>.

وفي التاتارخانية: الأصل أن النذر بالعبادات إن كان معلقاً بشرط، وأداها قبل وجود الشرط لا يجوز، سواء كانت العبادة بدنية أو مالية، وأما النذر إذا كان مضافاً إلى وقت وأداه قبل وجود الوقت، إن كانت العبادة بدنية، قال أبو يوسف: يجوز، وقال محمد: لا يجوز كما إذا قال: لله عليّ أن أصوم رجب في سنة كذا، أو لله عليّ أن أحجّ سنة كذا، فصام وحجّ قبل مجيء تلك السنة على قول أبي يوسف: يجوز، وعلى قول محمد: لا يجوز، انتهى.

واعلم أنّ النذر المطلق عن سائر الواجبات المطلقة من قضاء رمضان والكفارة وغيرها، أنها تجب في مطلق الوقت غير عين، وإنما

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٣٩).

(٢) البدائع (٢٨٨٨/٦).



يتعيّن الوجوب باتّصال الأداء به أو بآخر العمر إذا صار بحال، لو لم يؤدّ لفات بالموت.

وأما كيفية ثبوته، فالنذر لا يخلو إمّا أن أضيف إلى وقت مبهم أو إلى وقت معيّن، فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال: الله عليّ أن أحجّ سنة، أو أصوم شهراً، فحكمه كحكم الأمر المطلق عن الوقت.

واختلف أهل الأصول/ في ذلك: هل حكمه وجوب الفعل على [ص ١٣٠] الفور أو التراخي؟ حكى الكرخي عن أصحابنا: أنه على الفور، وروى محمد بن شجاع البلخي عن أصحابنا في الحجّ [أنه يجب وجوباً موسعاً]<sup>(١)</sup>، فعند أبي يوسف: يجب على الفور، وعند محمد: على التراخي، وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وقال عامة مشايخ ما وراء النهر: [أنه] على التراخي، وتفسير الواجب على التراخي عندهم: أنه يجب في جزء من عمره غير عين، وإليه خيار التعيين، وفي أيّ وقت شرع فيه تعيّن ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيّق الوجوب في آخر عمره إذا بقي من عمره قدر ما يمكنه الأداء فيه بغالب ظنّه، حتى لو مات قبل الأداء يَأثم بتركه، وهو الصحيح؛ لأن الأمر بالفعل مطلق عن الوقت، فلا يجوز تقييده إلا بدليل<sup>(٢)</sup>؛ وكذلك النذر؛ لأن النصوص المفضية لوجوب الوفاء بالنذر مطلقة عن الوقت، فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، وكذا سبب الوجوب وهو النذر مطلق عن الوقت، والحكم يثبت على وفق السبب، وإن أضيف إلى وقتٍ معيّن كان معيّنًا، بأن قال: الله عليّ أن أحجّ سنة

(١) الزيادة من البدائع حيث ذكر... (عن أصحابنا أنه يجب... (٢٨٥٩/٦).

(٢) انظر اختلاف الأصوليين في الموضوع بالتفصيل «كشف الأسرار على أصول البزدوي» (٢٥٤/١) وما بعدها.

كذا، فإن حجَّ قبلها جاز، وإن لم يحج فيما قبلها من السنين، حتى هجمت عليه السنة المعينة لا يجوز له التأخير من غير عذر؛ لأنه إذا لم يحجَّ قبلها حتى جاءت لتعيّن الوجوب على التضييق، فلا يباح له التأخير، إلى هذا أشار في البدائع في كتاب النذر<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الكاكي: لو نذر أن يحجَّ في سنة كذا، فحجَّ قبلها جاز عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

وفي منسك عزّ الدين بن جماعة: المرجح عند الحنفية: أنه إذا عين في نذره سنة فإنها لا تتعيّن، انتهى<sup>(٢)</sup>.

والمراد بعدم التعيين: أنه لو حجَّ قبلها جاز، أمّا لو حجَّ قبلها حتى جاءت تلك السنة، فإنها تتعيّن؛ كما أشار إليه في البدائع، ويصير كما لو قال: لله عليّ حجّ هذه السنة، والله أعلم.

(١) البدائع (٦/٢٨٩٢).

(٢) هداية السالك (١/٢٤٦).

## الباب الثامن عشر في الحج عن الغير

وفيه فصلان: الأول: في الحج عن الحي العاجز، وفيه ما يتعلق باستئجار الدابة والسفينة، وذكر المراحل من جهة مصر. والثاني: في الحج عن الميت الذي فاته الحج في عمره.

### الفصل الأول

#### في الحج عن الحي العاجز

اعلم أن من شرائط الحج أداء من عليه الحج بنفسه حال قدرته على الأداء بنفسه، فلا يجوز استنابة غيره مع قدرته على الحج بنفسه. وأما من يجب عليه أن يُحج عنه في حياته: وهو المسلم البالغ العاقل الحر العاجز عن الحج بنفسه، إما بكسر أو زمانة لا يرجى زوالها، أو مرض لا يرجى برؤه، أو هرم لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، وتسمية الفقهاء المعضوب - بالضاد المعجمة أو بالصاد المهملة - وتقدم تفسيره في أوائل الباب الثالث، فهذا يجب عليه الإحجاج عن نفسه بشرطه، وتقدم في الباب الثالث بيان جملة الأعذار المجوزة للإحجاج.

وجملة الكلام فيه: أن العبادات في الشرع أنواع ثلاثة:

مالية محضة، وهي ما تتأدى بالمال؛ كالزكوات والصدقات والكفارات والعشور.

وبدنية محضة: وهي ما/ تتأدى بالبدن؛ كالصلاة والصوم [ص ١٣١]

والجهاد والاعتكاف وقراءة القرآن والأذكار.

ومركبة من البدن والمال: كالحجّ، فإنه مالي من حيث شرطية الاستطاعة، ووجوب الأجرية بارتكاب محظوراته، وبدني من حيث الطواف والوقوف. فأما المالية، فيجوز فيها النيابة مطلقاً، سواء كان من عليه قادراً على الأداء بنفسه أو لا؛ لأن المقصود فيها سدّ خلّة المحتاج بدفع المال إليه، وذا يحصل بنياية، كما يحصل به، ويحصل به تحمّل المشقّة بإخراج المال، كما يحصل بفعل نفسه، فيتحقّق معنى الائتلاف فيستوي فيه الحالتان.

والبدنية المحضة لا يجوز فيها النيابة مطلقاً؛ لأن المقصود منها إتعاب النفس الأتّارة بالسوء طلباً لمرضاته تعالى؛ لأنها انتصبت لمعاداته، ففي الوحشي: (عادٍ نفسك فإنها انتصبت لمعاداتي)، وذلك لا يحصل بالنيابة أصلاً، فلا يجزئ فيها النيابة بحال؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التّجْم: ٣٩]، إلّا ما خصّ منه بدليل على ما سنذكره.

والأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء عند أهل السّنة والجماعة: صلاةً كان، أو صوماً، أو حجّاً، أو عمرة، أو اعتكافاً، أو صدقة، أو قراءة القرآن، والأذكار إلى غير ذلك من أنواع البرّ، ويصل ذلك إلى الميّت والحي ينفعهما، وهو مذهب الإمامين الأعظمين أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما رضوان الله عليهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

(١) ثواب قراءة القرآن للميّت:

إن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميّت مقيد بما إذا كانت القراءة تطوّعاً بدون أجر، كما ذكره أئمة الحنفية وابن القيم من الحنابلة، سواء أكانت من ولد الميت أو غيره.

وقالت المعتزلة: ليس له ذلك ولا يصل إليهما ولا ينفعهما؛

— ذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة، سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً... من أنواع البر: له جعلُ ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات، ويصل ثوابها إليه. انظر الهداية (١/١٤٣)؛ وفتح القدير (٣/٦٥)؛ وشفاء العليل لابن عابدين ص ١٥٧.

— ومذهب الحنابلة:

أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة—أي تطوعاً من غير أجر، كما ينتفع بالعبادات المالية من صدقة ونحوها.

قال ابن قدامة: «إن آية قرينة فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم: نفعه ذلك»، المغني (٢/٥٦٧).

وقال ابن القيم: «... وأما قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر: فهذا يصل إليه كما يصل إليه ثواب الصوم والحج» الروح ص ٢١١.

وكذلك الشيخ ابن تيمية نقل أنه: «لا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، والصواب أن الأعمال البدنية كذلك». انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٦٦).

— قال الإمام الشافعي:

إن الذي يصل ثوابه إلى الميت: الدعاء والاستغفار والصدقة والواجب الذي يقبل النيابة كالحج، وما عدا ذلك لا يفعل عنه ولا يصل ثوابه إليه. انظر الأم (٣/٦٩). قال صاحب المغني المحتاج: لا يصل إلى الميت ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، (٣/٦٩)؛ وقال النووي: «ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها، نصر عليه الشافعي وأتفق عليه الأصحاب»، المجموع (٥/٢٨٦).

وقال النووي في الأذكار: «فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثوابي، ما قرأته إلى فلان، والله أعلم». صحيح الأذكار (١/٤٣٧).

— مذهب المالكية:

فأصل المذهب المالكي: كراهتها، وذهب المتأخرون إلى جوازها، وهو الذي جرى عليه العمل، فيصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فرحون أنه الراجح.

وقال ابن هلال في نوازل: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا بالاندلس: أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويصل له أجره إذا وهب =

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ [التّجْم: ٣٩، ٤٠]، ولأن الثواب هو الجنّة، وهي لله تعالى، وليس للإنسان تمليك ملك الغير ولا في قدرته أن يجعل الجنّة لنفسه فضلاً عن غيره.

وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى: يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية، وفي الحجّ، ولا يجوز في غير ذلك من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره. وأجمعوا على أن الدعاء للأموات ينفعهم.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، قال ابن عباس: فيحصل الولد يوم القيامة في ميزان أبيه ويُشَفِّعُ الله الآباء في الأبناء، والأبناء في الآباء، وعليه قوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وعن ابن عباس يرفعه: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهلُ الجنّة الجنّة

القارئ ثوابه به، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمرّ عليه الأمر منذ أزمنة سالفة. اه إسعاف المسلمين للشيخ العربي التباني. كما ذهب الأبي إلى التذليل بقوله: «أخذ العلماء من هذا - حديث الجريدتين - استحباب قراءة القرآن على الميت؛ لأنه إذا خَفَّفَ عنه بتسيح الجريدتين وهما جماد فقراءة القرآن أولى»، شرح الأبيّ على صحيح مسلم (١٢٥/٢).

وقال ابن رشد: محل الخلاف ما لم تخرُج القراءة مخرج الدعاء، بأن يقول قبل قراءته: اللّهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان، فإذا خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً جاز ذلك من غير خلاف.

وقال ابن القيم: «وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير تكير من العلماء، ونسب وصولها لجمهور السلف والإمام أحمد، وعدمه إلى أهل البدع من أهل الكلام»، الروح ص ٤٠٩.

انظر للتفصيل: كتاب الروح لابن القيم، إسعاف المسلمين بجواز القراءة لمحمد العربي الثاني.

سأل أحدهم عن أبويه وعن زوجته وولده، فيقال: إنهم لم يدركوا ما أدركت، فيقول: يا ربّ فإني عملت لي ولهم، فيؤمر بإلحاقهم به»، كذا ذكره القرطبي في التفسير<sup>(١)</sup>. وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له عليه [الصلاة و] السلام: «إن من البرّ بعد البرّ أن تصلّي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك»، وعن عليّ بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مرَّ على المقابر فقراً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ أَحَدَ عشرة مرّة/ ثم وهب أجرها للأموات أعطي من [ص ١٣٢] الأجر بعدد الأموات»، أخرجهما الدارقطني، وأخرج الثاني صاحب الفردوس أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقال: إحدى وعشرين مرّة. وكذلك ذكره الحافظ عبد المجيد المياشي في مشيخته. وعن أنس أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدّق عن موتانا ونحجّ عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: «نعم إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه»، رواه أبو حفص العكبري، والقاضي أبو الحسين بن العرابا بإسناده في كتابه.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر فقراً سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»، أخرج أبو بكر بن عبد العزيز صاحب الخلال بسنده<sup>(٣)</sup>، وبسنده أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦٦/١٧) وما بعدها.

(٢) رواه الرافعي في تاريخه عن عليّ، كما أورده العجلوني في كشف الخفاء (٣٧١/٢) (٢٦٣٠).

(٣) أورده السيوطي في (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) ص ٤١٨.

والديه أو أحدهما فقراً عنده أو عندهما يس عُفِرَ له»<sup>(١)</sup>.

وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا على موتاكم سورة يس»، رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

وعنه: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته»، متفق عليه، أي جعل ثوابه لأُمَّته، وهذا تعليم منه ﷺ أن الإنسان ينفعه عمل غيره والاقتداء به، هو الاستمساك بالعروة الوثقى.

وعنه ﷺ أنه قال: «الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له، فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها»، ذكره عبد الحق صاحب الأحكام في العاقبة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يموت الرجل ويدع ولداً فترفع له درجة، فيقول: يا رب ما هذا؟ فيقول: باستغفار ولدك لك»، رواه الحافظ اللالكائي هو الإمام أبو القاسم الطبري أحد أئمة أصحاب الشافعي في شرح السنة.

وعن أحمد رحمه الله تعالى قال: «إذا دخلتم القبور فاقروا فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم»، أخرجه الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١)؛ النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)؛ ابن ماجه في الجنائز (١٤٤٨).

(٣) أورده السيوطي في (شرح الصدور) ص ٤١٩.



وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، فدلّ مفهوم ذلك أن استغفارهم مقيد للمؤمنين، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] الآية، وفيما ذكره في كتابه العزيز من استغفار الأنبياء والملائكة لهم، دليل على أن الدعاء ينفعهم؛ لأن كل ذلك عمل الغير.

وروي أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت عنه، وروي أن سعد بن عبادة قال للنبي ﷺ: إن أمي توفيت/ أفأتصدق [ص ١٣٣] عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»<sup>(١)</sup>. وقال يسار بن غالب: رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام، وكنت كثير الدعاء لها، فقالت: يا يسار هديتك تأتينا في أطباق من نور عليها مناديل الحرير، وهكذا يا يسار دعاء الأحياء إذا دعوا لإخوانهم الموتى فاستجيب لهم، فقال: هذا هدية فلان إليك. ذكره عبد الحق في العاقبة. وقال بعض من يوثق به: ماتت لي امرأة فقراءت في بعض الليالي آيات من القرآن فأهديتها لها ودعوت واستغفرت لها، فلما كان في اليوم التالي حدثتني امرأة أعرفها، قالت لي: رأيت البارحة فلانة - تعني الميتة المذكورة - في مجلس حسن وقد أخرجت لي أطباق من تحت سرير في البيت، وهي مملوءة نوراً، فقالت: يا فلانة هذا هدية أهدها صاحب بيتي، قال: وما كنت أعلمت أحداً بما أهديت. وقال أبو قلابة: أقبلت من الشام إلى البصرة فمررت على مقابر ووضعت رأسي

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة (فضل سقي الماء) (١٦٧٩)؛ والنسائي في الوصايا

على قبر، فإذا صاحب القبر في المنام قد وقف بي، ثم قال: جزى الله أهل الدنيا خيراً، فإنه لا يزال يدخل علينا من دعائهم أمثال الجبال.

وقال: حدّثني من أثق به أنّه قال: رأيت فلانة في النوم، فقالت: يا هذا امضِ إلى ابنتي فلانة الفاعلة الصانعة سبتها، وقل لها: أهذا من البرّ أن أقعد مع النساء فتأتيهنّ الطرف والهدايا من عند بناتهنّ وأخواتهنّ وأهليهنّ، وأتطّلع أنا يميناً وشمالاً رجاء أن يأتيني منها شيء فلا يأتيني، وأبقى خجلة عند النساء، وقل لها أو لفلان يمضي إلى موضع كذا، فإن فيه دنائير مدفونة يفعل بها كذا وكذا، قال: فوجدت الدنائير كما قالت، والأخبار في هذا كثيرة.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث<sup>(١)</sup>. وسُئِل أبو جعفر الطحاوي عن هذا الحديث، وعن قوله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وعن قوله ﷺ: «كل ميّت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، فقيل: القسمان المذكوران في هذين الحديثين زائدان على الثلاثة المذكورة في حديث أبي هريرة، فكيف التوفيق بينهما؟ وأجاب بأن السنّة المسنونة من جملة العلم المنتفع به، والذي ذكر عن المرابط، فإنه عمله الذي قدمه في حياته فينمو له إلى يوم القيامة. وأما الثلاث المذكورة في حديث أبي هريرة، فإنها أعمال تحدث بعد

(١) أخرجه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وغيره من أصحاب السنن.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٠)؛ وأبو داود في الجهاد (٢٥٠٠)؛ الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢١).

وفاته، فلا تنقطع عنه؛ لأنه سبب تلك الأعمال، فهذه الأشياء تلحقه منها ثواب طارئ، خلاف أعماله التي مات عليها، فإذا لا اختلاف بين الأحاديث.

وقوله في الحديث: «فله أجره وأجر من عمل بها»، الصواب: أجره بتذكير الضمير وهو عائد إلى صاحب الطريقة، أي له أجر عمله وأجر من عمل بسنته، وظنّ بعض الناس أن الضمير عائد إلى السنة.

قال التوربشتي: وفي عامة نسخ المصاييح «فله أجرها»، وهو غير سديد روايةً ومعنى، وقد وهم فيه بعض المتأخرين/ من رواية [ص ١٣٤] الصحيحين، وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء، انتهى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [التجم: ٣٩]، فقد اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية أقوال:

أحدها: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١]، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس.

الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى؛ لأنه وقع حكاية عمّا في صحفهما بقوله: ﴿أَمْ لَمْ يَلْبَسْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾ [التجم: ٣٦] وإبراهيم الذي وقى ﴿٣٧﴾ [التجم: ٣٦، ٣٧]. وأما هذه الآية، فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم، قاله عكرمة نظير قوله تعالى في حق قوم نوح: ﴿يَعْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [نوح: ٤]، ومن للتبعسض، وقال في حق هذه الأمة: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

الثالث: أن المراد بالإنسان الكافر، أمّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له، قاله الربيع بن أنس.

الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من طريق الفضل فجائز أن يريده الله تعالى ما شاء، كما أن زيادة التضعيف فضل منه كتب لهم بالحسنة الواحدة عشرًا إلى سبعمائة ضعف إلى ألف ألف حسنة كما قيل لأبي هريرة: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليجزئ على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة»؟ فقال: سمعته يقول: «إن الله ليجزئ على الحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة»، قاله الحسن بن الفضل.

الخامس: إن معنى ما سعى: ما نوى، بيانه قوله ﷺ: «يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم»، قاله أبو بكر الوراق.

السادس: أي ليس للكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا، فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير، ذكره الثعلبي.

السابع: اللام بمعنى: على، أي ليس على الإنسان إلا ما سعى؛ كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، أي فعلها، فهو كقوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

الثامن: ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة: فتارة سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، وتارة في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل ولد وصديق يستغفر له، وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة، فيكتسب محبة أهل الدين، فيكون ذلك سبباً حصله بسعيه حتى صار ممن ينفعه شفاعة الشافعين، حكى هذين القولين ابن الجوزي، ومما يدل على هذا أن المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرؤون القرآن ويهدون لموتاهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً.

قال صاحب البدائع: وعليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ من زيارة القبور، وقراءة القرآن، والتلقين، والصدقات، والصوم،

وجعل ثوابها للأموات ولا امتناع في الفعل أيضاً؛ لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضالاً منه لا استحقاق عليه، فله أن يفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يفضل بإعطاء الثواب من غير عمل.

ولنا قوله ﷺ في الحديث المتقدم: / «إذا مات الإنسان انقطع [ص ١٣٥] عمله إلا من ثلاث»، فلا يدل انقطاع عمله على انقطاع عمل غيره، وكلامنا فيه، ولهذا أجمعنا على وصول الحج والصدقة إليه، وقضاء الدين عنه، ثم إن حقيقة الثواب لا فرق في نقله، بين أن يكون ثواب حج أو صدقة، أو وقف أو صلاة، أو استغفار أو قراءة القرآن، أو قضاء الدين، فقدرة الله تعالى صالحة لكل من غير فرق لمن أنصف وتطابق الأحاديث التي رويناها تدلّ دلالة ظاهرة على ذلك، وحديث ابن عباس في الصحيحين: (أن النبي ﷺ مرّ على قبرين)<sup>(١)</sup> الحديث، وقال الخطابي: وهذا عند أهل العلم محمول على أن الأشياء ما دامت على أصل خلقها وخضرتها وطراوتها تسبح الله تعالى حين تجفّ رطوبتها، وتحول خضرتها، أو تقطع من أصلها، فإذا خُفّف عن الميت بوضعه ﷺ الجريدة على قبره، فبطريق الأولى أن يكون ذلك بالقرآن إجابةً من الله تعالى، وقوله ﷺ: «ما من مؤمن يشاك بشوكة إلا رفعت له بها درجة، وحطّ عنه بها خطيئة»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. والشوكة والمرض ليس فيها صنيع، وقد حصل له رفع الدرجة، وحطّ الوزر، فنسأل الله تعالى التوفيق لكل خير، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦١)؛ ومسلم في الطهارة (٩٢).

(٢) الحديث أخرجه مسلم بلفظ: (ما من مسلم... الحديث) في البر (٢٥٧٢)، وإنما أخرجه المؤلف أحمد في المسند (٤٠٢/٢) (٤٣/٦).

وأما العبادة المركّبة من البدن والمال، وهي الحجّ فلا تجوز فيها النيابة عند القدرة لعدم إتعاب النفس، ويجوز عند العجز بحصول المشقّة بتنقيص المال لسدّ خلّة المحتاج عملاً بالشبهين بالقدر الممكن، والكلام فيه في مواضع في جواز النيابة في الحجّ، وفي بيان كيفية النيابة فيه، وفي بيان شرائط جواز النيابة، وفي بيان ما يصير النائب به مخالفاً، وبيان حكمه إذا خالف.

أما الأول: فالأصل في جواز الحجّ عن الغير: حديث الخثعمية وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقّ الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجّة الوداع، متفق عليه، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>. وفي رواية النسائي: (لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً)<sup>(٢)</sup>، وخرّجه الترمذي عن عليّ رضي الله عنه وذكر فيه: (أن النبي ﷺ أردف الفضل بعد أن جاوز وادي محسر، وأنه ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس: لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما)، وأخرجه النسائي عن عبد الله بن الزبير، وقال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ ثم ذكره، وقال: فهل يجزئ أن أحجّ عنه؟ [ص ١٣٦] قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، / قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه؟» قال: نعم، قال: «فحجّ عنه»<sup>(٣)</sup>، وخرّجه الإمام أحمد

(١) البخاري في الحجّ (وجوب الحجّ وفضله) (١٥١٣)؛ ومسلم في الحجّ (١٣٣٥).

(٢) النسائي في المناسك (١١٩/٥).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك (١١٧/٥، ١١٨).

وزاد بعد قوله: لا يستطيع ركوب الرحل (والحجّ مكتوب عليه، أفأحج عنه)؟ ثم ذكر الحديث، وأخرجه أبو حاتم عن ابن عباس، ولفظه: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا حملته لم يستمسك، وإن ربطته خشيت أن أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «حجّ عن أبيك»)، وتقدّم في أول الباب الثالث حديث ابن عباس، وأبي رزين، وعليّ، وعبد الله بن الزبير، وتقدّم الكلام على حديث الخثعمية هناك؛ ففي هذه الأحاديث أبين البيان على جواز حجّ الإنسان عن الحيّ الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية.

وقال مالك والثوري وأحمد وإسحاق: لا يجوز الحجّ عن الحيّ، ولو عجز<sup>(١)</sup>.

قال النووي في شرح مسلم: وفي حديث الخثعمية فوائد، منها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز استماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك، ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه، ومنها: جواز النيابة في الحجّ عن العاجز المأبوس منه بهرم أو زمانة أو موت، ومنها: جواز حجّ المرأة عن الرجل، ومنها: برّ الوالدين بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحجّ عنه وغير ذلك، ومنها: وجوب الحجّ على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده، ومنها: جواز قول: حجّة الوداع وأنه لا يكره ذلك، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: رحمة الأمة ص ١٣٠.

(٢) شرح مسلم للنووي (٩٨/٩).

والرجل الخثعمي الذي سأله النبي ﷺ، ومسلم في حديث عبد الله وابن الزبير، وابن عباس المتقدمين عن جواز الحج عن أبيه هو أبو رزين العقيلي كذا في مصنف وكيع، والمنتقى لابن الجارود، وقيل: الحصين بن عوف الأخسمي. وقيل: الغوث بن حصين رجل من خثعم ذكره ابن رشد<sup>(١)</sup>. قال شيخنا الحافظ ولي الدين أبو زرعة ابن الشيخ رزين الدين العراقي في كتابه المستفاد: يُشكل على القول الأول ما روي في الإيمان من حديث أنس: (أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار)<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ بن بشكوال: هناك هو أبو رزين العقيلي كما ذكره ابن أبي خيثمة، فإنه يمتنع مخاطبته بالإتيان بالحج والنيابة عنه فيه إذا حصل له العصب مع كونه كافراً من أهل النار.

وأما كيفية النيابة فيه، فاختلفت عبارات الأصحاب في الأمور بالحج الفرض إذا حج عن الغير هل يقع الحج عن الإبراء؟ ويقع عن الأمور نفلاً وللأمر ثواب النفقة، ويسقط عن الأمر أصل الحج، فقال بعضهم: إن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب، منها حديث الخثعمية المتقدم، / فإنها قالت: أفأحج عنه؟ فقال ﷺ: «نعم»، وفي رواية: «حجّي عن أبيك»، وفي رواية قال: «نعم فأدي عن أبيك»، وقوله ﷺ للسائل: «حج عن أبيك» أمرهما بالحج عن أبيهما، فلولا أن حجّهما يقع عن أبيهما لما أمرهما بالحج عنه؛ ولأن النبي ﷺ قاس دَيْن الله بدَيْن العباد بقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيه؟ قال: نعم، فدَيْن الله

(١) انظر روايات الموضوع بالتفصيل: حجة الوداع لابن حزم ص ١٨٧ - ١٨٩، ٤٦٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (٢٠٣).



أحق»، شبهه بدين العباد، وفي دين العباد مَنْ عليه الدين إذا أمر غيره بقضاء دينه لا يتخيّر صاحب الدين في القبول، بل يُجبر، وإن تبرّع إنسان بقضاء دينه يتخيّر صاحب الدين ولا يجبر على القبول، كذا في قاضيخان.

والدليل عليه أن الحاج يحتاج إلى نيّة المحجوج عنه لدى الإحرام، ولو لم يقع نفس الحجّ عنه لكان لا يحتاج إلى نيّته، وهذا القول هو المذكور في الأصل كما قال صاحب البدائع وغيره، وهو ظاهر الرواية، كما قال في الكفاية، وهو ظاهر المذهب أيضًا، كما قال صاحب الهداية، وهو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>.

كما قال قاضيخان في فتاويه، وتبعه في التصحيح حافظ الدين في الكافي، والزيلي في شرح الكنز: وهو المذهب المعتمد عليه كما قال صاحب الاختيار، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: إن على قول أصحابنا أصل الحجّ يقع عن المأمور تطوُّعاً ولا يسقط عنه حجة الإسلام، وللأمر ثواب النفقة وتسقط عنه حجة الإسلام وهو رواية عن محمد؛ لأنه عبادة بدنية ومالية، والبدن للحاج، والمال للمحجوج عنه، فما كان من البدن يكون لصاحب البدن، وما كان بسبب المال يكون لصاحب المال، والدليل عليه: أنه لو ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، فكفّارته في ماله لا في مال المحجوج عنه، وكذا لو أفسد الحجّ يجب القضاء عليه، فدلّ أن نفس الحجّ يقع له، إلا أن الشرع أقام ثواب نفقة الحجّ في حق العاجز عن الحجّ بنفسه مقام الحجّ بنفسه نظراً له وشفقة عليه.

(١) انظر: الهداية (١/١٨٣).

(٢) الاختيار (١/١٧٠)؛ المبسوط (٤/١٥٩).

وأصحاب القول الأول يجيبون عنه بأن لزوم القضاء والكفارة ليس باعتبار أن الحج عن الحاج، بل باعتبار أن الجنابة صدرت منه في حال إحرامه.

وفي البدائع: مذهب محمد أن نفس الحج يقع للحاج، وللمحجوج عنه ثواب النفقة<sup>(١)</sup>.

وفي الذخيرة: اختلفت عبارات المشايخ في المأمور بالحج عن الغير، فعبارة بعضهم: أن على قول أصحابنا رحمهم الله أن أصل الحج يقع عن المأمور، وللأمر ثواب النفقة، وبه كان يقول شيخ الإسلام خواهر زادة.

وفي النهاية قال شيخ الإسلام خواهر زادة: على قولنا أصل الحج يقع عن المأمور، وللأمر ثواب النفقة وصار إنفاق المأمور كإنفاق الأمر نفسه، ولكن يسقط أصل الحج عن الأمر؛ لأن الإنفاق [ص ١٣٨] أقيم مقام الأفعال/ في حق سقوط الأفعال في حالة العجز، كما أقيم الفدية مقام الصوم في حق الشيخ الفاني<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب النهاية: وإلى هذا القول مال عامة المتأخرين، منهم: صدر الإسلام أبو اليسر، والإمام الإسبيجاني، وقاضيخان وغيرهم، وهو رواية عن محمد، وقال شمس الأئمة السرخسي: إن أصل الحج يكون عن الأمر. وقال في المبسوط: رجل دفع إلى رجل مالاً ليحج به عن الميت، فلم يبلغ مال الميت النفقة، فأنفق المدفوع إليه من ماله ومال الميت، فإن كان [أكثر] النفقة من مال الميت، وكان ماله بحيث يبلغ الكرا وعامة النفقة، فهو جائز، وإلا فهو ضامن

(١) البدائع (٣/١٢٨٩).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/٨٢).

يردّه، ويحجّ من حيث يبلغ؛ لأنّ المعتبر في الحجّ عن الغير الإنفاق من ماله في الطريق، والأكثر له حكم الكلّ، والتحرّز عن القليل غير ممكن، فاعتبرنا الأكثر، فقال: إذا كان أكثر النفقة من مال الميّت، صار كأنّ الكل من مال الميت، وإن كان أكثر النفقة من مال نفسه، صار كأنّ جميع نفقته من مال نفسه، فيكون الحجّ عنه، ويضمن ما أنفق من مال الميّت؛ لأنه مخالف لأمره. وهذه المسألة تدلّ على أنّ الصحيح من المذهب فيمن يحجّ عن غيره، أن أصل الحجّ يكون عن المحجوج عنه، وأنّ إنفاق الحاجّ من مال المحجوج عنه [كإنفاق المحجوج عنه من مال] نفسه [أن لو قدر على الخروج بنفسه]<sup>(١)</sup>، وبنحوه جاءت السنّة المشهورة، وهو حديث الخثعمية، وهذا هو الأصح، فإن فرض الحجّ لا يسقط بهذا عن الحاجّ.

وكذلك في هذه المسألة: إذا كان أكثر نفقته من مال نفسه حتى صار حجّه عن نفسه كان ضامناً لمن أنفق من مال الميّت، ولو كان للميّت ثواب النفقة فقط لا يصير ضامناً؛ لأنّ ذلك قد حصل للميت. انتهى كلام صاحب النهاية.

وقوله: إن هذا القول الثاني اختيار قاضيخان، يخالف اختياره في فتاويه، ولفظه: إذا حجّ عن الميت بإذنه هل يسقط الحجّ عن المحجوج عنه؟ اختلفوا فيه. قال بعضهم: لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة لا غيره. وقال بعضهم: يقع عن المحجوج عنه، وهو الصحيح؛ لأنّ الآثار تدلّ عليه. ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه، ويذكره الحاج في التلبية، فيقول: اللهمّ إني أريد الحجّ فيسره لي، وتقبّله مني

(١) ما بين المعكوفتين في الموضوعين مضافة من المبسوط (١٤٧/٤) لاستقامة العبارة،

وفي الأصل كانت العبارة: (لا من مال نفسه وبنحوه).

ومن فلان. انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان قال بعضهم: لا يقع الحجّ عن الأمر وإنما يكون له ثواب النفقة، وهو رواية عن محمد، وهو أقرب إلى [الفقه]<sup>(٢)</sup>.

وفي المحيط: المأمور بالحجّ إذا حجّ يقع الحجّ عنه تطوّعاً، وسقط عن الأمر حجّة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح التمرتاشي: وعن محمد للمحجوج عنه ثواب النفقة، وأن الحجّ يكون عن الحاج.

وفي التفاريق: عن أبي حنيفة وأبي يوسف مثله، وفي خزانة الأكمل: الحجّ يقع عن الحاج وللمحجوج عنه أجر النفقة، وإن كان لفظ الكتاب يوهم خلاف هذا.

[ص ١٣٩] وفي شرح بكر: الحجّ يقع/ عن الحاج على قول علمائنا. وفي الزيادات البرهانية: قيل عن المحجوج عنه، وإليه مال السرخسي، وقيل: عن الحاج، وإليه مال بكر، لا يسقط عنه فرض الحجّ؛ لأن حجّ الفرض لا يتأدى إلا بنية الفرض أو بمطلق النية، ولم يوجد، وإنما وجدت النية عن الأمر.

وفي فتاوى قاضيخان: سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال: ذاك معلق بمشيئة الله تعالى؛ كما قال محمد<sup>(٤)</sup>.

(١) فتاوى قاضيخان (٣٠٧/١) (بهامش الفتاوى الهندية).

(٢) شرح الجامع الصغير لقاضيخان (٦٠٤/٢) (رسالة جامعية).

(٣) المحيط البرهاني (٨٢/٣).

(٤) فتاوى قاضيخان (٣٠٧/١).

وفي فتاوي الظهيرية: واختلفت عبارات المشايخ في الرجل يحجّ عن آخر بأمره، فعبارة شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة أن على قول أصحابنا: أصل الحجّ يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة، ولكن يسقط عن الأمر أصل الحجّ. وعبارة السرخسي: أن أصل الحجّ يقع عن الأمر، انتهى.

وعلى قول من قال: إن الحجّ يقع عن الأمر، فلا يخلو المأمور من ثواب يحصل له، بل حجّ الإنسان عن غيره أفضل من حجّه عن نفسه بعد أن أدّى فرض الحجّ؛ لأنه يصير نفعه متعدّياً، وفي حجّه عن نفسه يقع قاصراً، والنفع المتعدّي أفضل من القاصر، كما تقدم في باب الفضائل من حديث ابن عباس: «من حجّ عن ميت كتب للميت حجّة وللحاج تسع حجّات»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وللحاج براءة من النار»، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في مثله، وتقدم في باب الفضائل الحكاية عن ابن الموفق: أهدي ثمانين حجّة إلى النبي ﷺ، وإلى الخلفاء الراشدين وإلى المسلمين، والله أعلم.

وأما شرائط جواز النيابة، فمنها: أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عن الأداء بنفسه ويكون له مال فإن كان قادراً على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن، وله مال لا يجوز حجّ غيره عنه؛ لأنه إذا كان قادراً على الأداء ببذنه وله مال، فالفرض يتعلق ببذنه لا بماله، بل المال يكون شرطاً، فإذا تعلق الفرض ببذنه لا تجزئ فيه النيابة

(١) روى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (من حجّ عن ميت فللذي حجّ عنه مثل أجره... الحديث)، كما أورده الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٣)، وقال: «وفيه عليين يزيد بن بهرام ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات».

كالعبادات البدنية المحضّة، وكذا لو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حجّ غيره؛ لأن المال من شرائط الوجوب، فإذا لم يكن له مال لا يجب أصلاً، فلا ينوب عنه غيره في أداء الواجب، ولا واجب<sup>(١)</sup>؛ كذا في البدائع.

فالحاصل أنّ من قدر على الحجّ ببدنه دون ماله، أو قدر بهما جميعاً لم يجز أن يحجّ عنه غيره، وهذا في حجّ الفرض. أما حجّ التطوّع، فتجوز الإنابة فيه حال القدرة؛ لأن باب النفل أوسع، حتى إن صحيح البدن لو أحجّ رجلاً بماله على سبيل التطوّع عنه يجوز.

وفي منسك ابن جماعة: أن الحجّ الواجب بقضاء أو نذر كحجّة الإسلام.

قال صاحب الذخيرة: من أمر غيره بحجّة التطوّع جاز ذلك، ويصير للأمر ثواب النفقة في طريق الحجّ، من حيث إنه تسبّب إلى الحجّ بالإنفاق، أو يصير المأمور جاعلاً لثواب عمله للأمر، وهذا جائز عند أهل السنّة. وكذا ذكر في الظهيرية، والجواب فيه باتّفاق المشايخ، وقال صاحب النهاية: تجوز الإنابة في الحجّ النفل، ويكون [ص ١٤٠] للأمر ثواب النفقة فيه بالاتّفاق. / أمّا على قول شيخ الإسلام فظاهر، وأمّا على قول شمس الأئمّة فكذلك؛ لأن وقوع أصل الحجّ عن الأمر بحديث الخثعمية، وأنه وارد في الفرض لا في النفل، انتهى.

وكل عبادة جاز أداء فرضها حالة العذر، جاز أداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر، كالصلاة قاعداً أو راكباً مع القدرة على القيام والنزول.

(١) البدائع (٣/١٢٩١).

وفي النهاية: إذا أحجَّ الرجل الصحيح رجلاً ثم عجز لم يجزه عن الحجَّة، لفقد العذر حالة الإحجاج، كذا في الفوائد، وفتاوي الولوالجي، انتهى. ويصير هذا كمن تيمم مع وجود الماء ثم عُدِم الماء.

ومنها: العجز المستلزم من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، إن كان الحجَّ فرضاً، فإن زال قبل الموت لم يجز حجَّ غيره؛ لأن جواز حجَّ الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يُرجى زواله، فيتقيد الجواز به<sup>(١)</sup>.

وفي واقعات حسام الدين: مريض أمر رجلاً أن يحجَّ عنه حجَّة الإسلام، ثم برأ المريض لا يجوز ذلك الحجَّ عن حجَّة الإسلام عن الأمر، ولم يفصل في ظاهر الجواب بين ما إذا برأ قبل فراغ الأمور من الحجَّ أو بعده، وعن أبي يوسف: إن كان قبل فراغه جاز، وقاسه بالمتيمم يجد الماء، والفتوى على ظاهر الرواية.

وفي شرح الكنز للزيلعي: وإنما اشترط دوام العجز؛ لأن الحجَّ فرض العمر، فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وتبع في هذا التعليل صاحب الهداية حيث علل لاشتراط العجز الدائم بأنه فرض العمر، وأورد على صاحب الهداية الشيخ الفاني<sup>(٣)</sup>؛ فإن لجواز الفدية عن الصوم يشترط العجز الدائم أيضاً مع أن الصوم ليس بفرض العمر.

(١) البدائع (٣/١٢٩٠).

(٢) تبين الحقائق (٢/٨٥).

(٣) الهداية (١/١٨٧).

وأجيب عنه: بأنه إذا فات الصوم يستغرق العمر قضاءً، وإن لم يستغرق أداءً؛ لأنه يجب عليه قضاؤه ما دام حيّاً، فالتحق بفرض العمر من هذه الجهة. والعاجز على وجهين: إن كان العجز لمعنى لا يزول كالزمانة والعمى صح الأداء بالنائب مطلقاً، ولا يكون الحجّ مراعى.

وفي البدائع: والإحجاج من الزمن والأعمى على أصل أبي حنيفة جائز؛ لأن الزمانة والعمى لا يرجى زوالهما عادة، فوجد شرط وهو العجز المستدام إلى وقت الموت، انتهى<sup>(١)</sup>. وإن كان العجز بعارض من يرجى زواله بأن كان مريضاً أو مسجوناً كان الأداء بالنائب مراعى، فإن استمر به العذر إلى الموت تحقق اليأس عند الأداء بالبدن، فوقع المؤدّى جائزاً، وإن زال العذر وتبيّن أن اليأس لم يتحقق عن الأداء بالبدن، فعليه حجة الإسلام، والمؤدّى تطوع له.

وفي الذخيرة: روى المعلى عن أبي يوسف أنه إن برأ المريض من مرضه قبل فراغ المأمور من الحجّ، فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور منه فلا إعادة عليه، وجعل هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرر، ونظير المصلي بالتيمّم إذا قدر على الماء، واعلم أن الزيلعي شارح الكنز صور مسألة إحجاج العاجز على قول أبي حنيفة بأن يكون وجب عليه الحجّ، وهو قادر صحيح، ثم عجز بعد [ص ١٤١] ذلك، قال: وهذا عند أبي حنيفة أما عندهما يجب الإحجاج/ عن العاجز إذا كان له مال فلا يشترط أن يجب عليه وهو صحيح، انتهى. وهذا لفظه، وقد تقدم في أول الباب الثالث: أن الحجّ لا يجب على

(١) البدائع (١٢٩٠).



المُتَّعِد والزَّيْمِن والمريض سواء كان لهم مال أو لم يكن، ولا يجب عليهم الإحجاج بالمال على قول أبي حنيفة. أمّا على قولهما، فيجب عليهم الإحجاج بالمال إن كان لهم مال، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، فعلى هذا تكون صورة المسألة كما قال الزيلعي فيمن افترض عليه الحجّ وهو قادر مستطيع، ثم عجز بعد ذلك بأن مرض أو حبس أو صار أعمى بعد أن كان بصيراً، حتى تكون المسألة متفقاً عليها بين أبي حنيفة وصاحبيه، والله أعلم.

وأما على ما ذكره الكرمانى من أنه يجب عليهم الإحجاج على قول أبي حنيفة فلا حاجة إلى تصوير المسألة كما ذكرنا، ولفظ الكرمانى في فصل الأعذار لسقوط الحجّ.

وأما المعضوب: وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها إلا بمشقة وكلفة عظيمة، من كبر سنّ أو ضعف بين، أو يكون به علة السل والبالج، أو مقطوع الرجلين واليدين، أو كان محبوساً آيساً من الخلاص ونحو ذلك من الأعراض، وكذا الأعمى إن وجد قائداً أو الزَّيْمِن والمفلوج إن وجد حاملاً وهادياً، يجب الحجّ على هؤلاء عند أبي حنيفة رحمه الله في أموالهم دون أبدانهم، إذا كان لهم مال نظراً إلى العجز والعذر الظاهر، وعندهما: الأعمى ومن بمعناه إذا وجد قائداً يجب عليه الحجّ بنفسه، كما في وجوب الجمعة على الاختلاف الذي عرف ثمة.

قال أبو حنيفة: يجب على هؤلاء أن يدفعوا النفقة إلى غيرهم ليحجّوا عنهم، وتسقط عنهم حجة الإسلام بشرط أن يدوم ذلك العذر إلى الموت من غير براء، فلو برأ قبل انصراف الحاج أو بعده كان ذلك الحجّ تطوعاً، وعليه حجة الإسلام؛ لوجود الاستطاعة والقدرة

على الأصل قبل فوت الوقت كالتيتم مع الماء، انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا لفظه، وكذا ذكر صاحب البدائع، وحكاه عن الأصل كما قدّمناه عنه في أول الباب الثالث: أن الأعمى يجب عليه الحجّ في ماله إن كان له مال عند أبي حنيفة.

وفي منسك الفارسي: والمرأة إذا لم تجد محرماً لا تخرج إلى الحجّ إلى أن تبلغ التي تعجز فيه عن الحجّ فحينئذ تبعث من يحجّ عنها، أمّا قبل ذلك، فلا يجوز الحجّ لتوهم وجود المحرم، فإن بعثت رجلاً إن دام عدم المحرم إلى أن ماتت، فذلك جائز كالمرضى.

وفي قاضيخان: إذا أمر الرجل غيره بالحجّ لا يصح أمره إلا إذا كان عاجزاً عن الحجّ بنفسه عاجزاً يدوم إلى الموت، حتى لو قال الرجل: لله عليّ ثلاثون حجّة فأحجّ ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يجيء وقت الحجّ، جاز الكل، وإن جاء وقت الحجّ وهو يقدر، بطلت حجّة واحدة وعلى هذا كل سنة تجيء، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومنها: الأمر بالحجّ فلا يجوز حجّ الغير بغير أمره ولا بطريق الإجازة كما سيأتي؛ لأن جوازه بطريق النيابة عنه، والنيابة لا تثبت إلا بالأمر إلا الوارث يحجّ عن مورثه بغير أمره، فإنه يجزئه إن شاء الله تعالى بالنص؛ ولوجود الأمر هناك دلالة، كذا في البدائع، وسنذكره بعد إن شاء الله تعالى.

وفي شرح الكنز للزيلعي: ومن حجّ عن غيره بغير أمره لا يكون حاجّاً عنه بل يكون جاعلاً ثواب حجّه له ونيّته عنه لغو<sup>(٣)</sup>.

(١) منسك الكرمانى (١/٢٧٤).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٣٠٨) (بهامش الفتاوى الهندية).

(٣) تبين الحقائق (٢/٨٦).

ومنها نيّة المحجوج/ عنه عند الإحرام؛ لأن النائب يحج عنه لا [ص ١٤٢] عن نفسه، فلا بدّ من نيّته، والحاج عن غيره إن شاء الله. قال: نويت الحجّ عن فلان وأحرمت به الله تعالى عنه لبيك عن فلان، وهذا هو الأفضل، كما إذا حجّ عن نفسه، وإن شاء اكتفى بالنيّة؛ لأن الله تعالى عالم بالسرائر والضمائر.

ولو أمره رجل أن يحجّ عنه وأعلمه باسمه، فنسي المأمور اسم الأمر عند الإحرام فنوى بقلبه أن يكون الحج عن الأمر ولم يعيّنه يصح.

ومنها: أن يكون حجّ المأمور بمال المحجوج عنه، فإن تطوّع الحاج عنه بمال نفسه لم يجزّ عنه حتى يحجّ بماله. قال في البدائع: وكذا إذا أوصى أن يحجّ عنه بماله، ومات فتطوّع عنه وارثه بمال نفسه؛ لأن الفرض يتعلق بماله، فإذا لم يحجّ بماله لم يسقط عنه الفرض؛ ولأن مذهب محمد أن نفس الحجّ يقع للحاج، وإنما للمحجوج عنه ثواب النفقة، فإذا لم ينفق من ماله فلا شيء له رأساً، انتهى<sup>(١)</sup>. وسيأتي تفريعات المسألة بعد إن شاء الله تعالى.

ومنها: الحجّ راكباً لا ماشياً حتى لو أمره بالحجّ فحجّ ماشياً يضمن النفقة ويحجّ عنه راكباً. قال صاحب البدائع: لأن المفروض عليه هو الحجّ راكباً، فينصرف مطلق الأمر بالحجّ إليه، فإذا حجّ ماشياً فقد خالف فيضمن وستأتي المسألة، ولا فرق بين أن يكون الحاج عن الغير قد حجّ عن نفسه أو كان ضرورة لم يحجّ عن نفسه، فإنه يجوز في الحالتين جميعاً إلا أن الأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه، وقد مرّ تفسير الصرورة<sup>(٢)</sup> والكلام على استفاضة في الباب

(١) البدائع (١/١٢٩١).

(٢) الصرورة - بالفتح - الذي لم يحجّ، وسمى بذلك لصرّه على نفقته؛ لأنه لم =

الثاني عشر قبيل حجة النبي ﷺ، والضرورة لو أحرم بالحج وأطلق ولم يعين حجة الإسلام وقعت عن حجة الإسلام استحساناً، ولو نوى التطوع وقع عن التطوع، ولو نوى الحج عن الغير وقع عن الغير، وهذا عندنا وعند مالك<sup>(١)</sup>، وهو قول الحسن وعطاء والثوري، وبه قال ابن المنذر من أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز حج الضرورة عن غيره ويقع حجّه عن نفسه، ويضمن النفقة، وهو قول الأوزاعي وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب، قال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. وقال ابن ماجه في حديث: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، وجزم فيه بأن شبرمة قريب له رواه ابن حبان في صحيحه كذلك إلا أنه قال: (قال: أخ لي أو قرابة)<sup>(٤)</sup>، ورواه الشافعي عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأً، ورواه أيضاً موقوفاً على ابن عباس، وكذلك رواه أحمد والخطابي والبخاري موقوفاً على ابن عباس وخطأ الإمام أحمد رفعه، وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً

= يخرجها في الحج. انظر المصباح (صبر).

(١) انظر: المبسوط (١٥١/٤)؛ التفریع (٣١٦/١)؛ الكافي (٤٠٨/١).

(٢) انظر: المجموع (٩١/٧)؛ حلية العلماء (٤٠٢/١)؛ المغني (٤٢/٥)؛ الإنصاف (٩١/٨)؛ مختصر الخرق مع الزركشي (٤٣/٣) وما بعدها.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨١١)؛ وابن ماجه في المناسك (٢٩٠٣).

(٤) وابن حبان في صحيحه، كما أورده الهيثمي في موارد الظمان ص ٢٣٩.

يلبّي عن رجل، فقال له: «أيها الملبي عن فلان إن كنت لم تحجّ حجة الإسلام فلبّ عن نفسك»، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. قال/ ابن [ص ١٤٣] الجوزي في التلقيح: أما الملبي فلا نعلم أحداً سمّاه. وقال الخطيب: لا أحفظ اسم الملبي. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قيل: اسم الملبي نبيشة، حكاه عن ابن باطيش، انتهى. وأما الذي لبّي عنه فاسمه شبرمة، هذا هو المشهور كما جاء في رواية الدارقطني: «إن كنت حججت للإسلام فلبّ عن شبرمة، وإلا فلبّ عن نفسك»، وقيل: اسم الملبي عنه نبيشة، ذكر شيخنا ولي الدين أبو زرعة في كتابه المسمّى بالمستفاد في مهمات المتن والانتقاد، قال: وأسقط النووي في مختصره هذا القول ثم زاد - يعني النووي -: وقيل: اسم الملبي نبيشة، انتهى. وأما شبرمة - فهو بضم الشين والراء - ذكره ابن مندة وأبو نعيم في الصحابة، وقالوا: هو صحابي توفي في حياة رسول الله ﷺ ولم ينسبها، وذكره ابن الجوزي في التلقيح في الصحابة أيضاً، وقال: إنه غير منسوب<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه سأله عن حجة نفسه، فلولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى.

والثاني: أنه أمره بالحجّ عن نفسه أولاً ثم عن شبرمة، فدلّ أنه لا يجوز الحجّ عن غيره قبل أن يحجّ عن نفسه.

ولنا: حديث الخثعمية المتفق عليه، ووجه التمسك به أنه ﷺ

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٦٧، ٢٦٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٦) وقال: «إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصحّ منه».

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٢)؛ أسد الغابة (٢/٥٠٢).

قال لها: «حجّي عن أبيك»، ولم يسألها ﷺ أنها كانت حجّت عن نفسها أو كانت ضرورة، ولو كان شرطاً لسألها ﷺ، أو لبيّنه لها.

قال الزيلعي في شرح الكنز: ولا حجّة للشافعي فيما روى أنه ﷺ أمره أن يحجّ عن نفسه، وهو طلب الفعل في المستقبل، ولو كان كما قال الشافعي لقال: وقع حجك هذا عن نفسك، فلم يبق له حجّ، ولا نسلم أن حجّه وقع عن نفسه من غير نيّة منه، بخلاف رمضان فإنه لم يشرع فيه صوم آخر، وفي الحجّ شرع فيه النفل؛ لأن جميع العمر وقت له، ولهذا لو أدّاه في آخر عمره لا ينوي القضاء بل ينوي الأداء، ولا كذلك الصوم. قال الزيلعي: ويجوز أنه ﷺ أمره بفسخ حجّه عن شبرمة، ثم يحرم عن نفسه، وهذا ليس ببعيد؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه برفض الحجّ على أن حديث شبرمة ضعيف؛ لأن أبا الفرج ذكر له طرقاً وبيّن ضعف كل واحد منها، فلا يصح الاستدلال به، انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال الكرمانى في منسكه: والحديث لا حجّة لهم فيه؛ لأنه قال: «حجّ عن نفسك»، وهذا الاستئناف في الحجّ، وذلك يقتضي أن يكون في زمان غير محرم بالحجّ، فإن فسخ الإحرام لا يجوز بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومالك<sup>(٢)</sup>، والنبي ﷺ قال ذلك في وقت لا يجوز الفسخ، فإن ذلك الرجل كان مليئاً مُحرمًا عن شبرمة، فكان المراد من الحديث الندب والاستحباب، ونحن نقول به، انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح الكنز (١٩/٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٦٣/٢)؛ المجموع (١٤٤/٧)؛ الاستذكار (٢١٠/١١).

(٣) منسك الكرمانى (١٩٢/٢).

وقال ابن المنذر: إن حديث شبرمة لا يثبت، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ النبي ﷺ برجل وهو يقول: (لبّيك عن نُبَيْشَةَ)، فقال: «يا ذا المُهَلِّ عن نُبَيْشَةَ هي عن نُبَيْشَةَ، واحجج عن نفسك»، / رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>. ورواه الحافظ ابن منده، وأبو نعيم [ص ١٤٤] رحمهما الله تعالى، على خلاف هذه الرواية، فقالا: عن ابن عباس (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبي عن نُبَيْشَةَ فقال: أيها الملبّي عن نُبَيْشَةَ حججت؟ قال: لا، قال: حُجَّ عن نفسك ثم حج عن نُبَيْشَةَ)، حكى ذلك عنهما ابن الأثير في كتاب الصحابة، وقال: نُبَيْشَةَ هذا غير منسوب، توقّي في حياة النبي ﷺ وليس نُبَيْشَةَ الهذلي، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ونُبَيْشَةَ – بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة – قال صاحب البدائع: ولأن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معيّن، فالوقت كما يصلح لحجّه عن نفسه يصلح لحجّه عن غيره، فإذا عيّنه لحجّه عن غيره وقع عنه، ولهذا لو حجّ الصرورة بنية النفل يقع عن النفل؛ لأن الوقت لم يتعيّن للفرض، بل يقبل الفرض والنفل، فإذا عيّنه للنفل تعيّن له إلا عند إطلاق النية يقع عن الفرض لوجود نية الفرض بدلالة حاله؛ إذ الظاهر أنه لا يقصد النفل وعليه الفرض، فانصرف المطلق إلى المقيد بدلالة حاله، لكن الدلالة إنما تُعتبر عند عدم النص بخلافها، فإذا نوى التطوّع فقد وجد النص بخلافها، فلا تعتبر الدلالة إلا أن الأفضل أن يكون قد حجّ عن نفسه؛ لأنه بالحجّ عن غيره يصير تاركاً إسقاط الفرض عن نفسه، فيتمكّن في هذا الإحجاج ضرب كراهة، ولأنه إذا كان حجّ مرّة كان أعرف بالمناسك،

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٦٩).

(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/٣١١).

وهو أبعد عن محل الخلاف، فكان أفضل، والحديث محمول على الأفضلية توفيقاً بين الدلائل، انتهى<sup>(١)</sup>. والله أعلم. هكذا أطلق جماعة من الأصحاب أن الأفضل أن يكون الحاج عن الغير غير ضرورة، وفصل بعضهم بين الميت والحي العاجز، فقال: حجّ الصرورة عن الحي العاجز أفضل، وغيره عن الميت أفضل.

قال في كافي أبي الفضل: فإن كانت الحجّة عن الذي يحجّ لصرورة، فالصرورة أحب إليّ.

وفي المبسوط: وإن أراد أن يعين رجلاً بماله ليحجّ عن نفسه، فالصرورة أولى بذلك ممّن حجّ<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: وأحب إليّ أن يحجّ رجلاً قد حجّ عن نفسه، وإن كانت الحجّة عن الذي يحجّ، فالصرورة أحب إليّ، انتهى.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون الحاج عن الغير رجلاً أو امرأة، إلا أنه يُكره إحجاج المرأة ويجوز، أما الجواز فلحديث الخثعمية، وأما الكراهة فلأنه يدخل في حجّها ضرب نقصان؛ لأن المرأة لا تستوفي سنن الحجّ، فإنها لا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الصفا والمروة ولا تحلق، وغير ذلك من الأفعال التي جازت للرجل دونها.

ولا فرق أيضاً بين أن يكون حرّاً أو عبداً أو أمة، ولو كان شرطاً لسألها أو لبيّنه لها. وأما الكراهة، فلأنه ليس من أهل أداء الفرض عن نفسه فيكره أدائه عن غيره، هكذا في البدائع<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع (٣/١٢٩٢).

(٢) انظر: المبسوط (٤/١٥١).

(٣) البدائع (٣/١٢٩٢).



وأما الصبيّ إذا حجّ عن فرض الغير فلا يجوز، وكذا المجنون والكافر والذميّ؛ لأنهم ليسوا بأهل للخطاب.

وفي منسك الكرمانى: والأفضل أن يكون الحاجّ عن الغير/ قد [ص ١٤٥] حجّ مرة يكون عالماً بطريق الحج وأفعاله، وأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً بالغاً، وفي موضع آخر منه: والأفضل أن يكون رجلاً حرّاً<sup>(١)</sup>. وزاد السروجي في منسكه: وأن يحجّ ذاهباً وعائداً.

وأما الاستئجار على الحجّ، فهل يجوز أم لا؟ فالأصل في ذلك أن الإجارة شرطها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة، فإن كان فرضاً أو واجباً عليه قبل الإجارة، لم تصح الإجارة؛ لأن من أتى بعمل مستحق عليه لا يستحق الإجارة، كمن قضى ديناً عليه، ولهذا قلنا: إن الثواب على العبادات والقرب والطاعات إفضال من الله تعالى غير مستحقّ عليه؛ لأن وجوبها على العبد بحق العبودية لمولاه؛ لأن خدمة المولى على العبد مستحقّة لحق الشكر للنعمة السابغة؛ لأن شكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً، ومن قضى حقاً مستحقاً عليه لغيره لا يستحق قبله الأجر، كمن قضى ديناً عليه في الشاهد، وعلى هذا يخرج الاستئجار على الصلاة والصوم والحجّ إلّا أنه لا يصح، لأنها من فروض الأعيان، ولا يصح الاستئجار على تعليم العلم؛ لأنه فرض عين، ولا على تعليم القرآن عندنا، خلافاً للشافعي، ولا على الأذان والإقامة والإمامة لأنها واجبة.

وقال الحاكم في مختصر الكافي: ولا يجوز أن يستأجر رجل

(١) انظر: منسك الكرمانى (٢/٨٩٣).

رجلاً أن يعلم ولده القرآن والفقه والفرائض، أو يؤمّمهم في رمضان، أو يؤذن.

ونقل في خلاصة الفتاوى عن الأصل: أنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات، كتعليم القرآن والفقه، والأذان، والتذكير والتدريس، والحجّ، والغزو، يعني: لا يجب الأجر. وعند أهل المدينة: يجوز، وبه أخذ الشافعي، ونصير وعصام وأبو نصر، والفقهاء أبو الليث، ثم قال في الخلاصة: والحيلة أن يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم.

وفي شرح القدوري: لا يجوز الاستئجار على تعليم القرآن ولا على تعليم الصنائع. وعن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، رواه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت قال: علّمت ناساً من أهل الصّفّة الكتاب والقرآن وأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجلّ؛ لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله فأتيته فقلت: يا رسول الله رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله. قال: «إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلّقتها»، رواه أبو داود.

وفي الفائق: أقرأ أبيّ بن كعب الطفيل بن عمرو السدوسيّ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣١)؛ والترمذي في الصلاة (٢٠٩) وقال: (حسن صحيح)، وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود في الإجارة (٣٤١٦).

القرآن فأهدى له قوساً، فقال له النبي ﷺ: «مَنْ سَلَحَكَ هَذِهِ الْقَوْسُ؟» فقال: طفيل، / قال: «وَلِمَ؟» قال: إني أقرأته القرآن، فقال: «تَقَلَّدَهَا [ص ١٤٦] شلوة من جهنم»، قال: يا رسول الله فإننا نأكل من طعامهم، قال: «أما طعام صنع لغيرك فكل منه، وأما طعام لم يصنع إلا لك فإنك إن أكلته إنما تأكل بخلاقك»، أي بحظك من الدين<sup>(١)</sup>. والشلوة: القطعة. ومشايخ بلخ استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأن حملة القرآن كانوا قليلين، فكان التعليم واجباً عليهم، وأما الآن فهم كثيرون، فلا يجب عليهم التعليم، فجاز أخذ الأجرة عليه.

قال في الهداية: وبعض مشايخنا استحسنا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، قال: وعليه الفتوى.

وفي النوازل لأبي الليث: إنما يكره تعليم القرآن بالأجر على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن حملة القرآن لم يكونوا إلا قليلاً، وكان التعليم واجباً لئلا يذهب القرآن. قال الفقيه: ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن بأخذ<sup>(٢)</sup>.

وفي تَمَّة الفتاوى في الاستئجار لتعليم الحرف روايتان: في رواية المبسوط: يجوز، وفي رواية القدوري: لا يجوز، وفيها لو استأجر إنساناً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو حرفة مثل الخياطة

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل؛ كما ذكره الهيثمي في المجمع (٩٥/٤).

(٢) تعليم القرآن الكريم لا يصح الاستئجار عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة لكونه من الطاعات، وأفتى متأخرو الحنفية بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للحاجة واشتغال الناس بالمعيشة. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٣/٢)؛ الدر المختار (٢٥٣/٢، ٤٥٨) وما بعدها؛ البدائع (٢٦٠٢/٦).

ونحوها، فالكل سواء إن بيّن المدة بأن استأجره شهراً ليعلمه هذا العمل يجوز، وينعقد العمل على المدة حتى يستحقّ الأجرة تعلم أو لم يتعلم إذا سلم الأستاذ نفسه لذلك، أمّا إذا لم يبيّن المدة فينعقد فاسداً، حتى لو علم استحقّ أجر المثل وإلا فلا، وكذلك تعليم سائر الأعمال، كالخطّ والهجاء والحساب على هذا. ولو شرط عليه أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز؛ لأن التحذيق ليس في وسع المعلم، والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم؛ لأن الحذاقة ليس لها حدّ ليتهاي إليه، فكان مجهولاً جهالة تقضي إلى المنازعة، انتهى.

وفي الخلاصة: لو استأجره ليعلم ولده الكتابة أو النجوم أو الطبّ أو التعبير جاز بالاتفاق، ولو امتنع أبو الصبي من أداء الوظيفة التي تجب عليه في العادة للمعلم، كالجائزة المعتادة في بعض سور القرآن، وفي بعض أيام السنة يجبر على ذلك، وهو استحسان استحسسه شايع، كذا في الملتقط والمحيط. وفي النهاية: يُفتي بجواز الاستئجار أيضاً على تعليم الفقه في زماننا.

وفي روضة الزندويستي: كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيراخري يقول: في زمان يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة عليه، وكذا في الذخيرة، كما نقله صاحب النهاية.

الخيراخري - بفتح الخائين المعجمتين وبسكون الياء وفتح الراء الأولى وسكون الألف بعدها وكسر الراء الثانية - نسبة إلى قرية خيراخرا من قرى بخارى.

وفي شرح ابن أبي عوف: ويجوز أن يستأجره على كُتب مصحف، أو كتاب فيه فقه أو غناء أو شعر؛ لأنه استأجره على ما يقدر على الوفاء به، ويجوز الاستئجار على بناء المساجد والرباطات

بالإجماع، ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبر. وأمّا على حمل الميت، قال في العيون: يجوز، وقال في الفتاوي: إن لم يوجد غيرهم/ لا يجوز؛ لأن ذلك واجب عليهم، [ص ١٤٧] وإن وجد غيرهم جاز.

وذكر في شرح الكافي: إن الأعمال ثلاثة: عمل يجوز أخذ الرزق عليه ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، وذلك كل أمر يرجع منفعته إلى المسلمين وهو قربة في نفسه، كالقضاء، والفتوى، وتعليم القرآن، جَوِّزُوا أخذ الرزق عليه؛ لأنه عمل للمسلمين فيأخذ الرزق عليه من بيت المال، ليتفرغ لذلك العمل للمسلمين، والأفضل له أن لا يأخذ الرزق أيضاً؛ لأنه يدفع الظلم عن المظلوم وهو قربة، فينبغي أن لا يأخذ على ذلك شيئاً ليخلص قربة لله تعالى، ولا يأخذ الأجر لأنه قربة في نفسه.

والثاني: عمل تعود منفعته إلى الناس، ولا يكون قربة في نفسه، كإصلاح الخراج، وكقسام القاضي للمسلمين، فيجوز أخذ الرزق عليه؛ لأنه اشتغل بالعمل للمسلمين، فتجب نفقته في مال المسلمين، ويجوز أخذ الأجرة عليه أيضاً؛ لأنه ليس بقربة، ألا ترى أن الذمي يتولاه فيصح منه.

والثالث: عمل هو قربة تعود منفعته إلى الفاعل كالصوم والصلاة والحج ونحوها، لا يجوز أن يأخذ عليه رزقاً ولا أجرة، واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة؟ قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز وهو المختار، كذا في السراج الوهاج. وقال أيضاً: والاستئجار على الحج لا يجوز؛ لأنه يقع قربة من فاعله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه كالجهاد، فإن استؤجر عليه عن

الميت جاز عن الميت، وله من الأجر مقدار نفقته في الطريق ذاهباً وجائياً، ويرد الفضل على الورثة؛ لأنه لا يجوز الاستئجار عليه.

واعلم أنه لو استأجر رجلاً ليحجّ عنه، أو عن الميت إذا قلنا بفساد الإجارة، فحجّ الأجير فهل يقع الحجّ عنه أو عن المستأجر؟ اختلفوا في ذلك؛ فمقتضى كلام السراج الوهاج: أنه يقع الحجّ عن الميت أو غيره من العاجزين، يحجّ عنه بنفقة وسط، من غير تقدير ولا إسراف ذاهباً وجائياً راكباً غير ماشٍ من غير اشتراط الأجرة على الصحيح، كذا ذكر في الطحاوي حتى لو استأجر رجلاً ليحجّ عنه ففعل، لا يجوز الإجارة عندنا وعند أحمد<sup>(١)</sup>، وللأجير نفقة مثله، ويقع الحجّ عن الحاج دون الأمر، كذا في شرح الكافي<sup>(٢)</sup>.

والأصل عندنا: أن كل عبادة لا مدخل للكافر أصلاً فيها، كالصوم والصلاة والزكاة والحجّ لا يجوز الاستئجار عليها، وكل عبادة للكافر فيها مدخل، كعمارة الربط والمشاهد والطرق والمقابر وسدّ الثغور ونحوها يجوز الاستئجار عليها<sup>(٣)</sup>.

والدليل على أن الحجّ وقع عن الحاجّ دون الأمر: أنه يشترط فيه أن يكون الحاجّ المجهز أهلاً للعبادة، حتى لا يصح أن يكون الذمي نائباً فيه، أو مستأجراً على ذلك، ولم (تسقط)<sup>(٤)</sup> حجة الإسلام عن المأمور؛ لأن الواجب عليه أن يخلص ثوابه له، ولم يوجد،

(١) انظر: المبسوط (٤/١٥٨)؛ المغني (٥/٢٣)؛ الفروع (٣/٢٥٤)، وذكروا روايتين عن الإمام أحمد.

(٢) المبسوط (٤/١٥٩).

(٣) منسك الكرمانى (٢/٨٩٤).

(٤) في منسك الكرمانى: (تقع).

فصار هذا كمن أحرم عن أحد أبويه ولم يكن على أبيه حجة الإسلام، لا تسقط حجة الإسلام عن الحاج، وإن انعقد إحرامه له، / وإنما [ص ١٤٨] قلنا: [إنه] تجب نفقة مثله؛ لأنه إذا فسدت الإجارة بقي الأمر بأداء الحج، فله نفقة مثله.

وذكر في آداب المفتين: ما يدل على وقوع حجة الإسلام عن المأمور، فإنه قال: ولا يجوز الاستئجار على الحج، فإن فعل جاز، وله نفقة مثله، ثم هذا ينبني على أصل آخر بيننا وبين الشافعي فإن الحاج المجهز إذا حج يقع الحج عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة في رواية محمد، بدليل أنه لو فاته الحج لزم القضاء الحاج دون المحجوج عنه، وسائر الأحكام أيضاً متعلقة بالحاج دون المحجوج عنه، كالامتناع من الطيب واللمس وغير ذلك من المحظورات، وكذا اعتبار صفة الكفر والإسلام ونحو ذلك، دلّ على أنه يقع عن الحاج.

وعن الشافعي وأحمد: يقع الحج عن المحجوج عنه<sup>(١)</sup>، وهي رواية عن أبي حنيفة أيضاً. وذكر في الكفاية لأبي الحسن المعروف بالعبدي: لو استأجر ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الأصل عند أبي حنيفة، فهو قول أحمد<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن الحسن: أنه يقع الحج عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة، انتهى كلام الكرماني<sup>(٣)</sup>.

والمفهوم من قول الكرماني من غير اشتراط الأجرة على

(١) انظر: المجموع (١١٣/٧)؛ البيان (٥١/٤)؛ المستوعب (٦٢٣/١).

(٢) انظر: رد المحتار (١٨/٤)؛ المستوعب (٦٢٦/١)؛ المغني (٢٨/٥).

(٣) منسك الكرماني (٨٩٨/٢ - ٩٠٠).

الصحيح أن اشتراط الأجرة فيه خلاف: فعند بعضهم لا يجوز وهو الصحيح، وعند بعضهم: يجوز. وممّن صرّح بالجواز صاحب فتاوي الحجّة، فقال: الإجارة جائزة في الحجّ. وفي منسك الفارسي: وإذا استأجر المحبوس رجلاً ليحجّ عنه حجّة الإسلام جازت الحجّة عن المحبوس إذا مات في الحبس، وللأجير أجر مثله في ظاهر الرواية.

وفي خزانة الأكمل: له من الأجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء، ويرد الفضل إلى الورثة والإجارة فاسدة، انتهى.

وفي المضمّرات صورة الاستئجار على الحجّ أن تقول: استأجرتك أن تحجّ عني بكذا، قلت: والحيلة في جواز الاستئجار على الحجّ على قول الكلّ أن يستأجر رجلاً مدّة معلومة بأجرة معلومة، ثم يأمره بأن يحجّ عنه، أو عن الميتّ فيها، وهذا على قياس ما ذكره صاحب الخلاصة كما قدّمناه عنه في حيلة الاستئجار على تعليم القرآن، أن يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بالتعليم، والله أعلم.

الكلام على استئجار الدابة والسفينة وما يتعلق بذلك:

لما كان الحاج يحتاج إلى معرفة مسائل استئجار الدابة والسفينة، لما يحدث له مع المكاري والملاح في البرّ والبحر، احتجنا أن نذكر هذا عقيب الاستئجار على الحجّ، ثم نردفه بذكر المراحل التي من جهة مصر.

أما استئجار الدابة والسفينة، فالكلام فيه يقع في ستّة مواضع: في بيان ركن الإجازة ومعناها، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الإجارة ومعناها، وفي بيان شرائط الركن، وفي بيان حكم الإجارة، وفي بيان حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة، وفي



بيان ما ينتهي به عقد الإجارة.

أما الأول، فركنها الإيجاب والقبول، وهو بلفظ دالّ عليها كلفظ الإجارة والاستئجار والإكراء والاكتراء، / والكلام في صيغة [ص ١٤٩] الإيجاب والقبول في الإجارة كالكلام في البيع، وقد صرف في موضعه.

وأما معنى الإجارة لغة، فهو: بيع المنفعة، وشرعاً: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، ولهذا لو حال بينه وبين تسليم المنافع حائل أو منعه مانع، لم يلزمه العوض؛ لأن المنافع لم تحصل له<sup>(١)</sup>.

وأما شرائط الركن، فأنواع: بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط النفاذ، وبعضها شرط الصحة، وبعضها شرط اللزوم.

أما شرط الانعقاد: فهو أن يكون العاقد عاقلًا حتى لا تنعقد الإجارة من المجنون، والصبي الذي لا يعقل. وأما البلوغ، فليس من شرط الانعقاد ولا النفاذ، حتى لو أجر الصبي العاقل دابته، فإن كان مأذوناً ينفذ، وإن كان محجوراً يوقف على إجازة الولي. وأما كون العاقد طائعاً جاداً عامداً فليس بشرط انعقاد هذا العقد ولا نفاذه عندنا، لكنه من شرائط الصحة، وإسلامه ليس بشرط أصلاً، فيجوز الإجارة والاستئجار من الذمي والحربي والمستأمن؛ لأنه من عقود المعاوضات فيما يملكه المسلم والكافر.

وأما شرط النفاذ: فهو الملك والولاية، ولا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية؛ لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك عندنا بشرائط المذكورة في البيوع. ومنه: تسليم المستأجر إذا لم يشترط

(١) البدائع (٥/٢٥٥٧).

تعجيل الأجرة في العقد، والمراد من التسليم: التخلية والتمكين من الانتفاع برفع الموانع، فلو استأجر داراً ليسكنها شهراً أو دابة ليركبها إلى مكة، فسكن في بعض الوقت، وركب بعض المسافة، ثم حدث مانع يمنع من الانتفاع من كسر أو عُرج أو غضب أو نحوه، لا يلزمه أجرة تلك المدة. ومنه: أن يكون العقد مطلقاً عن شرط الخيار، فإن كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار؛ لأن الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم ما دام الخيار قائماً لحاجة من له الخيار إلى دفع العين عن نفسه، كما في بيع العين<sup>(١)</sup>.

وأما شرط الصحة، فلصحة هذا العقد شرائط بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه، وهو الأجرة، وبعضها يرجع إلى ركن العقد. أما الذي يرجع إلى العاقد فَرَضاً المتعاقدين، ولا يشترط إسلامه، فيصح من الذميّ والمستأمن كما قدمنا، ولا الحرية فيصح من المملوك ينفذ، ومن المحجور ينعقد ويتوقف على ما ذكرنا. وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فإن يكون المعقود عليه، وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولاً ينظر: إن كانت الجهالة مفضية إلى المنازعة يمنع صحة العقد، وإلا فلا، ولهذا قالوا: لو استأجر دابة بغير عينها يجوز، وإن كان المعقود عليه مجهولاً، لكن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لحاجة الناس إلى سقوط اعتبارها؛ لأن المستأجر لو استأجر دابة بعينها يبطل بموتها ولا يمكنه المطالبة بدابة أخرى، فيبقى في الطريق بغير حمولة، فيتضرر به، فدعت الضرورة [ص ١٥٠] إلى الجواز/ وإسقاط اعتبار هذه الجهالة لحاجة الناس، ثم العلم

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٥٦٠).

بالمنفعة في إجارة الدواب لا بدّ فيها من بيان أحد شيئين: المدة، والمكان، فإن لم يبيّن أحدهما فسدت؛ لأن ترك البيان يفضي إلى المنازعة، ولو استأجر دابة ليشيع عليها رجلاً، أو يتلقاه فهو فاسد، إلا أن يسمّى موضعاً معلوماً؛ لأن التشيع يختلف بالقرب والبعد، فجهالته تفسد العقد، ولو استأجر دابة إلى الكوفة.

وجه الاستحسان: أن العرف والعادة أن لمن اكرى دابة إلى بلدة أن يبلغ منزله، فصار ذلك داخلاً تحت العقد عرفاً، كما لو سمّاه، فإن وصل إلى موضع من البلد، فحلّ رحله، وقال: هذا منزلي، ثم نظر فإذا هو قد أخطأ، فأراد أن يحمله ثانياً إلى منزله لم يكن له ذلك؛ لأنه أقرّ باستيفاء حقّه، فليس له أن يرجع عن إقراره بدعوى الخطأ، كمن أقرّ لغيره بشيء، ثم قال: أخطأت ليس له عليّ شيء، فإنه لا يصح رجوعه. ولو اكرى بغلاً على أنه كلما ركب الأمير ركب معه، فالإجارة فاسدة، وعليه كلما ركب أجر مثله، كذا في قاضيخان.

ولو اكرى إبلاً من الكوفة إلى مكة للحج ذاهباً وآيياً، كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، ولا بدّ فيه من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب؛ لأنهما منفعتان مختلفتان، وبعد ذلك لا بدّ فيه من بيان ما يُحمل عليها، ومَنْ يركبها؛ لأن المحمول يتفاوت بتفاوت المحمول، والناس يتفاوتون في الركوب، فترك البيان يفضي إلى المنازعة.

وذكر في الأصل: إذا استأجر بعيرين إلى مكة يحمل على أحدهما محملاً فيه رجلان ومالهما من الوطأ والذر، وقد رأى الرجلين ولم ير الوطأ والذر، وعلى الآخر زاملة يحمل عليها كذا كذا

مختوماً من الدقيق والسويق، وما يصلح من الخلّ والزيت والمعاليق<sup>(١)</sup>، ولم يبيّن وزنه، واشترط عليه ما يكتفي به من الماء، ولم يبيّن ذلك، فهذا كله فاسد في القياس، لكن قال أبو حنيفة: استحسّن ذلك.

وجه القياس: أنه شرط حملاً مجهولاً؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الناس، فصارت المنافع مجهولة.

وجه الاستحسان: أن الناس يفعلون ذلك من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فكان ذلك إسقاطاً منهم اعتبار هذه الجهالة، فلا يفضي إلى المنازعة، فإن شرط المستأجر أن يحمل عليه من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس، فهو جائز؛ لأن قدر الهدايا يعلم بالعادة، وهذا مما يفعله الناس في سائر الأعصار من غير نكير، وأن يبيّن وزن المعاليق ووصف ذلك والهدايا فهو أحب إلينا؛ لأنه يجوز قياساً واستحساناً. ولكل محمل قربتان من ماء وإداوتان من أعظم ما يكون؛ لأن هذا كله يصير معلوماً بالعادة، وكذا الخيمة والجفنة، وذُكر ذلك أفضل لما قلنا.

ولو اكرى من رجل إبلاً إلى مكة على أن يدخله إلى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير مثلاً ولم يزد على هذا، فالإجارة جائزة، فإن وقى [ص ١٥١] بالشرط أخذ المسمى، وإن لم يف به/ فله أجر مثله لا يزداد على ما سمى. وأما الذي يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه، وهو الأجرة، فالأجرة في الإجازات معتبرة بالثمن في البياعات؛ لأن كلاً منهما معاوضة المال بالمال، فما صلح ثمناً صلح أجرة، وهو أن يكون

(١) «المعلق: ما يُعلق به اللحم وغيره، والجمع: (المعاليق)، ويُقال لما يُعلق بالزائلة من نحو القرية والمطهرة والقُمُمة: معاليق أيضاً»، المغرب (علق).

الأجرة مالا متقوماً معلوماً وغير ذلك مما هو مذكور في كتاب البيوع.

والعلم بالأجرة لا يحصل إلا بالإشارة والتعيين أو بالبيان، وجملة الكلام أن الأجر لا يخلو إما أن يكون شيئاً بغير عينه، فإن كان بعينه فإنه يصير معلوماً بالإشارة، ولا يحتاج فيه إلى ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر على أصل أصحابنا، إلا أن المشار إليه إذا كان له حمل مؤنة يحتاج إلى مكان الإيفاء عند أبي حنيفة، وإن كان بغير عينه، فإن كان مما يثبت في الذمة في المعاوضة المطلقة؛ كالدرهم والدنانير، والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، والثياب، لا يصير معلوماً إلا ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر، إلا أن في الدراهم والدنانير إذا لم يكن في البلد إلا نقد واحد ووزن واحد، لا يحتاج إلى ذكر النوع والوزن، ويكتفى بذكر الجنس، ويقع على نقد البلد ووزن البلد، وإن كان في البلد نقود مختلفة، يقع على النقد الغالب، وإن لم يكن غالب لا بدّ من البيان، فإن لم يبين فسد العقد، ولا بدّ من بيان مكان الإيفاء فيما له حمل ومؤنة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وعندهما: لا يشترط ذلك، ويتعين مكان العقد للإيفاء، وهل يشترط الأجل في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة؟ لا تشترط. وأما الثياب، فلا بد من الأجل؛ لأنها لا تثبت ديناً في الذمة إلا مؤجلاً، فكان لثبوتها أصل: وهو السلم، فلا بدّ فيها من بيان الأجل كالسلم، وإن كان مما لا يثبت ديناً في الذمة في عقود المعاوضات المطلقة كالحيوان، فإنه لا يصير معلوماً بذكر الجنس والنوع والصفة والقدر. ألا ترى أنه لا يصلح ثمناً في البياعات فلا يصلح أجرة، كذا في البدائع<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع (٦/٢٦٠٧).

هذا إذا كان الحيوان غير معيّن، فإن كان معيّنًا يصلح أجرة، وحكم التصرف قبل القبض في الأجرة إذا وجبت في الذمة حكم التصرف في الثمن قبل القبض إذا كان ديناً، وإذا لم يشترط في الأجرة التعجيل فحكم التصرف فيها نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وما كان فيها عيناً مشاراً إليها، فحكمه حكم الثمن إذا كان عيناً، حتى لو كان منقولاً يجوز التصرف فيه قبل القبض، وإن كان عقاراً، فعلى الاختلاف المذكور في كتاب البيوع عند أبي حنيفة يجوز، خلافاً لهما. ولو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها، أو استأجر عبداً بأجر معلوم وبطعامه، لم يجز لأن الطعام أو العلف يصير أجرة، وهو مجهول.

ومنها: أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه، كإجارة الركوب بالركوب، والسكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، فلا يجوز شيء من ذلك عندنا، وإن كانت المنفعة من خلاف الجنس جاز [ص ١٥٢] كإجارة/ الركوب بالخدمة، والخدمة بالسكنى؛ لأن هذا العقد ينعقد عندنا شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فلم يكن كل واحدة من المنفعتين معينة، بل هي منعدمة وقت العقد، فيتأخر قبض أحد المتعاقدين، فيتحقق ربا النساء، والجنس بانفراده يحرم النساء، وإلى هذا أشار محمد فيها، حكى ابن سماعة أنه كتب إليه يسأله عن هذه المسألة؟ فكتب إليه الجواب: إنك أطلقت الفكرة فأصابتك الحيرة، وجالست الحناني فكانت منك ذلة. أما علمت أن بيع السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نساء، وهو لا يجوز - الثوب القوهي منسوب إلى قوهستان كورة من كور فارس، والحناني رجل متهم في دينه - وهذا بخلاف ما إذا اختلفت جنس المنفعة؛ لأن الربا لا يتحقق في جنسين. وأما الذي يرجع إلى ركن العقد، فخلوه عن الشرط، لا يقتضيه العقد

ولا يلائمه، حتى لو أجر دابة على أن يركبها شهراً ثم يسلمها إلى المستأجر أو داره على أن يسكنها شهراً، فالإجارة فاسدة؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة مال بمال، فيكون ربا أو فيه شبهة الربا، وعلى هذا إذا شرط علف الدابة في إيجارتها لا يجوز.

وأما شرط اللزوم، فنوعان: نوع هو شرط انعقاد العقد لازماً من الأصل، ونوع: وهو شرط إيفائه على اللزوم. أما الأول، فإن يكون العقد صحيحاً؛ لأن العقد الفاسد غير لازم بل هو مستحق، والفسخ رفعاً للفساد حقاً للشرع فصلاً عن الجواز. وأن لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد، أو وقت القبض يخلّ بالانتفاع به، لم يبق العقد لازماً، حتى لو استأجر دابة يركبها أو دار يسكنها، فخرجت الدابة، أو انهدمت الدار، فالمستأجر بالخيار: إن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ، والسفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً، ثم بناها المؤجر لا يجبر على تسليمها إلى المستأجر، بخلاف البيت إذا انهدم ثم بناه المؤجر. والفرق بينهما: أن العقد في السفينة قد انفسخ حقيقة؛ لأن الأصل فيها الصناعة، وهي التركيب، والألواح تابعة للصناعة، بدليل أن من غَصَبَ خشبة فعملها سفينة ملكها، فكان تركيب الألواح بمنزلة اتخاذ سفينة أخرى، فلم يجبر على تسليمها إلى المستأجر، بخلاف الدار؛ لأن عَرَصَةَ الدار ليست بتابعة للبناء، بل العَرَصَةُ فيها أصل، فإذا بناها فقد بنى تلك الدار بعينها، فيجبر على التسليم.

والثاني: عدم حدوث عذر بأحد العاقدين وبالمستأجر، فإن حدث بأحدهما، أو بالمستأجر عذر، لا يبقى العقد لازماً، وله أن يفسخ عندنا، وهل يفتقر الفسخ إلى قضاء القاضي؟ فقيل: يفتقر،

وقيل: لا، ومنهم من وفق وقال: إذا كان العذر ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء، لظهور العذر، وإن كان غير ظاهر كالدين يحتاج إلى القضاء. وطريق القضاء: أن يبيع المؤجر الدابة مثلاً أولاً، فإذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر، فالمشتري يرفع الأمر إلى القاضي ويلتمس منه فسخ البيع، أو تسليم الدابة إليه، [ص ١٥٣] فالقاضي/ الآن يمضي البيع فينفذ البيع، وتنتقض الإجارة تبعاً؛ لأنه لو نقضها مقصوداً ربما لا يتفق البيع، فيكون النقيض إبطالاً، لا لحق المستأجر، وذلك لا يجوز كذا في السراج الوهاج. وإذا ثبت أن الإجارة تفسخ بالأعذار، فلا بد من بيانها، فنقول: العذر قد يكون في جانب المستأجر، وقد يكون في جانب المؤجر. أما الذي في جانب المستأجر، نحو: أن يبدو له من المسافر فهو عذر، ولا يجبر على السفر؛ لأن في ذلك ضرراً عليه، وكذا إذا مرض المكثري لأنه لا يمكنه السفر إلا بالضرر، وكذا إذا ترك المكثري السفر لعذر مثل أن يعزم على ترك السفر في هذه السنة، أو اكترى داراً في بلد ثم نوى السفر، وترك المقام، فله الفسخ، وللمكثري أن يستحلفه عند الحاكم أنه ترك السفر؛ لأنه يريد السفر لمعنى آخر غير ما ظهر.

وفي البدائع: لو قال الجمال للحاكم: إن هذا لا يريد أن يترك السفر، وإنما يريد أن يفسخ الإجارة، قال له الحاكم: انتظره فإذا خرج ثم قفل الجمال معه، فإذا فعلت ذلك فلك الأجر. وإن قال صاحب الدار للحاكم: هذا لا يريد سفراً، وإنما يقول ذلك ليفسخ الإجارة، استحلفه الحاكم: بالله أنه يريد السفر الذي عزم عليه.

ولو خرج من المصر فراسخ ثم رجع، فقال صاحب الدار: إنما أظهر الخروج لفسخ الإجارة وقد عاد استحلفه الحاكم: بالله لقد



خرجت قاصداً إلى الموضوع الذي ذكرت، انتهى<sup>(١)</sup>.

وإن وجد المستأجر جمالاً أرخص من جماله، أو داراً أرخص من داره، لم يكن له أن يفسخ؛ لأن هذا يمكنه أن يستوفي المنفعة وقد رضي بالمقدار المذكور فيها، فلم يكن له ذلك، وكذا ليس للمؤجر أن يفسخ الإجارة إذا وجد زيادة على الأجرة الذي أجرها به؛ لأنه قد رضي بالمقدار الذي ذكره، فلزمه ما رضي به. وأما الجمال إذا بدا له من السفر، فليس له أن يفسخ الإجارة؛ لأن خروج الجمال مع الجمال ليس بمستحق بالعقد؛ لأنه يمكنه أن ينعقد ويبعث الدواب على يد تلميذه أو أجيده. وأما الذي هو في جانب المؤجر، فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقار ونحو ذلك، إذا كان الدين ثبت قبل عقد الإجارة بالبيئة أو بالإقرار أو ثبت بالبيئة بعد عقد الأجرة، ولو ثبت بعد عقد الإجارة بالإقرار، فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وأما عندهما: فالدين الذي ثبت بالإقرار بعد العقد لا تفسخ به الإجارة، وإن أصاب إبل المؤجر داءً فله أن يفسخ إذا كانت بعينها؛ لأن استعمال الدابة مع ما بها من الداء إجحاف بها، وفيه ضرر بصاحبها، والضرر لا يستحق إلا بالعقد، فثبت له حق الفسخ، وكذا للمستأجر؛ لأن المنافع تنقص بمرض الإبل، فصار ذلك عيباً فيها، وإن أجر دابةً بغير عينها فمرضت دابته، لا يكون عذراً بخلاف ما إذا كانت بعينها. وأما إذا مرض الجمال، فظاهر رواية الأصل يقتضي أن لا يكون عذراً<sup>(٢)</sup>، وروى الكرخي أنه عذر، وهو الأظهر؛ لأنه لا يعري عن ضرورة؛ لأنه/ قد [ص ١٥٤]

(١) البدائع (٦/٢٦١٦، ٢٦١٧).

(٢) البدائع (٦/٢٦١٩).

لا يرضى بخروج غيره في دوابه، ثم إذا اعترض شيء من هذه الأعراض التي ذكرناها، فالإجارة تنفسخ بنفسها، أو تحتاج إلى الفسخ؟ قال بعض مشايخنا: تنفسخ بنفسها، وقال بعضهم: [لا تنفسخ]<sup>(١)</sup>.

قال صاحب البدائع: والصواب أن ينظر إلى العذر إن كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعاً بأن كان المضي فيه حراماً، فالإجارة تنتقض بنفسها كما في الإجارة على قلع الضرس إذا اشتكت ثم سكنت، وعلى قطع اليد المتأكلة إذا برأت ونحو ذلك، وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك، لكنه يتضمّن نوع ضرر لم يوجب العقد، لم يفسخ إلا بالفسخ، وهل يحتاج فيه إلى فسح القاضي أو التراضي؟ قد تقدم آنفاً الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

وأما حكم الإجارة، فالإجارة لا تخلو إما أن تكون صحيحة أو فاسدة أو باطلة. أما الصحيحة فلها أحكام بعضها أصلي، وبعضها من التوابع. أمّا الحكم الأصلي، فالكلام فيه في موضعين: في بيان أصل الحكم، وفي بيان كيفية ثبوته<sup>(٣)</sup>. أمّا الأول: فهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للأجر، وأما كيفية ثبوته فعندنا يثبت شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، وعند الشافعي: يجعل المدة معلومة موجودة تقديراً كأنها أعيان قائمة ويثبت الحكم فيها للحال، وعلى هذا يعني أن الأجرة لا تملك بنفس العقد

(١) في الأصل: (بل يفسخ) والمثبت من البدائع.

(٢) البدائع (٦/٢٦٢٣).

(٣) العبارة في البدائع: «... فالكلام في ثلاث مواضع: - وزاد - وفي بيان وقت ثبوته...» (٦/٢٦٢٤).

خلافاً له، ومن استأجر بغيراً إلى مكة، فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة؛ لأن سير كل مرحلة مقصودة. وكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول: أولاً: لا تجب الأجرة إلا بعد انقضاء المدّة وانتهاء السفر وهو قول زفر؛ لأن المعقود عليه جملة للمنافع في المدّة، فلا يتوزع الأجرة على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل. وعن أبي يوسف: أنه لا يجب عليه أن يسلم الأجرة حتى يبلغ ثلث الطريق أو نصفه؛ لأن هذا سيره مقصود؛ لأن من الناس من يكتري من الجمال إلى نصف الطريق أو ثلثه، ثم ينتقل إلى غيره، هذا إذا وقع العقد مطلقاً عن شرط تعجيل الأجرة. فأما إذا شرط فيه تعجيلها ملكت بالشرط، ووجب تعجيلها، فالحاصل أن الأجرة لا تملك عندنا إلا بأحد معانٍ ثلاثة: إما أن يشترط التعجيل، أو بالتعجيل من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه.

وأما الأحكام التي هي من التوابع فكثيرة، بعضها يرجع إلى المؤجر والمستأجر مما عليهما ولهما، وبعضها يرجع إلى صفة المستأجر والمستأجر فيه.

أما الأول، فجملة الكلام فيه: أن عقد الإجارة لا يخلو إما أن شرط فيه تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وأما إن كان مطلقاً عن شرط التعجيل والتأجيل، فإن شرط فيه تعجيل الأجرة فعلى المستأجر تسليمها، والابتداء بتسليمها سواء كان ما وقع عليه الإجارة شيئاً ينتفع بعينه؛ كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، أو كان صناعاً أو عاملاً ينتفع بصنعتة أو عمله، كالخياط والقصار والصباغ والإسكاف، وللمؤجر أن يمتنع عن تسليم المستأجر في الأشياء المنتفع بأعيانها حتى يستوفي/ الأجرة، وإن شرط فيه تأجيل الأجرة بتسليم المستأجر، [ص ١٥٥] ويجب تسليم البدل عند انقضاء الأجل، وإن كان العقد مطلقاً عن

شرط التعجيل والتأجيل يبتدأ بتسليم ما وقع عليه العقد في نوعي الإجارة، ويجب على المؤاجر تسليم المستأجر، وعلى الأجير تسليم النفس أو إيفاء العمل عندنا، غير أن في النوع الأول، وهو الإجارة على الأشياء المنتفع بأعيانها إذا سلم المستأجر، لا يجب على تسليم البدل كله للحال، بل على حسب استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً حقيقة أو تقديرًا بالتمكّن من الاستيفاء في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر، وللمؤاجر أن يطالبه بالأجرة بمقدار ذلك يوماً فيوماً في الإجارة على العقار، ومرحلة فمرحلة في الإجارة على المسافة، ولكن يخير المكارى على الجمل إلى المكان المشروط، وفي قول أبي حنيفة الأول، وهو قولهما: لا يجب تسليم شيء من البدل إلا عند انتهاء المدة أو قطع المسافة كلها في الإجارة على قطع المسافة. ثم في النوع الآخر إذا أراد الأجير جنس العين بعد الفراغ من العمل لاستيفاء الأجرة هل له ذلك؟ ينظر إن كان لعمله أثر ظاهر؛ كالخياط، والصبّاغ، والقصار له ذلك، وإن لم يكن لعمله أثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكارى، ليس له أن يحبس العين، فإن حبس الجمال المتاع في يده منه فهو غاصب، نصّ عليه محمد<sup>(١)</sup>. وقال في الملاح: إذا حمل الطعام إلى موضع فرّد السفينة إنسان، فلا أجر للملاح، وليس عليه أن يعيد السفينة، فإن كان الملاح هو الذي ردها، لزمه إعادة الحمل إلى الموضع الذي شرط عليه، وإن كان الموضع الذي رجعت إليه السفينة، لا يقدر ربّ الطعام على قبضه، فعلى الملاح أن يسلمه في موضع يقدر ربّ الطعام على قبضه، ويكون له أجر مثله فيما سار في هذا المسير؛ لأننا لو جوزنا للملاح له أن

(١) البدائع (٦/٢٦٣١).

يسلّمه في مكان لا ينتفع به لتلف المال على صاحبه، فإذا كلفناه حمله بالأجر إلى أقرب المواضع التي يمكن القبض فيه، فقد راعينا الحقين<sup>(١)</sup>.

وفي قاضيخان: رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام إلى موضع، فلما بلغت السفينة ذلك الموضع ردّها الريح إلى المكان الذي اكرتها، فإن لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح، ليس على المكتري كراء، وإن كان معه فعليه الكراء؛ لأن العمل صار مسلماً إلى المكتري كالحياط إذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب، ولو استأجر بغلاً للركوب إلى موضع كذا، فجمع في بعض الطريق وردّه إلى الموضع الذي استأجره، فعليه الأجر وهو نظير مسألة السفينة إذا ردّها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة.

ولو استأجر دابة ليركبها هو ليس له أن يركبها غيره، فإن فعل ضمن، ولو استأجر دابة للركوب ولم يبيّن من يركبها أو للعمل ولم يسمّ ما يعمل عليها، فعمل عليها إلى الليل فعليه المسمّى استحساناً. وفي القياس: عليه أجر المثل؛ لأنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد، ولو استأجر دابة ليركبها أو ثوباً ليلبسه ليس له أن يؤجره غيره للركوب واللبس<sup>(٢)</sup>.

/وقبض المستأجر على المؤجر حتى لو استأجر دابة ليركبها في [ص ١٥٦] حوائجه في المصر وقتاً معلوماً، فمضى الوقت، فليس عليه تسليمها إلى صاحبها، وعلى الذي آجرها أن يقبضها من منزل المستأجر؛ لأن المستأجر وإن انتفع بالمستأجر لكن هذه المنفعة إنما حصلت له

(١) المصدر السابق (٦/٢٦٣٥).

(٢) المصدر السابق (٦/٢٦٣٨).

بعوض حصل للمؤاجر، فبقيت أمانة في يده، ولهذا لا يلزمه نفقتها، فلم يكن عليه ردّها كالوديعة، حتى لو أمسكها أياماً فهلكت في يده لم يضمن شيئاً، فإن كان استأجرها من موضع سمي في المصر ذاهباً وجائياً، فإن كان على المستأجر أن يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه؛ لا لأن الرد واجب عليه، بل لأجل المسافة التي تناولها العقد؛ لأن عقد الإجارة لا ينتهي إلا برده إلى ذلك الموضع، فإن أمسكها في منزله حتى عطبت ضمن؛ لأنه تعدى في ذلك، فإن كان المستأجر قال وقت العقد: أنا أركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا، أو أرجع بها إلى منزلي، فليس على المستأجر ردّها إلى منزل المؤاجر؛ لأن الإجارة انقضت لما عاد إلى منزله وبقيت أمانة في يده كالوديعة، كذا في البدائع<sup>(١)</sup>.

وفي السراج الوهّاج: فإن انقضت مدة الإجارة هل يلزم المستأجر ردّ الدابة من غير طلب من صاحبها؟ قال بعضهم: لا يلزمه قبل المطالبة؛ لأنها أمانة كالوديعة، وقال بعضهم: يلزمه؛ لأنه بعد الفراغ غير مأذون له في إمساكها، فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن حبسها في بيته بعد استيفاء منفعتها حتى تلفت، إن كان حبسها لعذر لم يضمن، وإلا ضمن، انتهى.

وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤاجر؛ لأنها ملكه، فإن علفها المستأجر بغير إذنه فهو متطوع لا يرجع به على المؤاجر، فإن شرط علفها على المستأجر لم يجز؛ لأن مقدار ذلك مجهول، والبدل المجهول لا يجوز العقد به.

وفي فتاوى قاضيخان: رجل اكرى حماراً، فأمر المكثري رجلاً

(١) البدائع (٦/٢٦٤٢).

أن ينفق على الحمار ففعل المأمور، قالوا: إن علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع بما أنفق على أحد؛ لأنه متطوع، وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر قالوا: له أن يرجع على الأمر، وإن لم يقل الأمر: عليّ، أي ضامن، وقالوا فيمن اكرت دابة يحمل عليها حنطة إلى منزله، فلما انتهى إليه أراد صاحب الحنطة أن يحمل المكارى ذلك فيدخله منزله وأبى المكارى، قال أبو حنيفة: عليه ما يفعل الناس ويتعاملون عليه، فإن أراد أن يصعد بها إلى السطح في الغرفة، فليس عليه ذلك إلا أن يكون اشترطه، ولو كان حملاً على ظهره، فعليه إدخال ذلك، وليس عليه أن يصعد به إلى علو البيت إلا أن يشترطه. وإذا اكرت دابة فالإكاف على صاحب الدابة، وأما الحبال والجوالق فعلى ما تعارفه أهل البلد، وكذلك اللجام. وأما السرج، فعلى رب الدابة إلا أن تكون سنة أهل البلد بخلاف ذلك، ويكون على سنتهم<sup>(١)</sup>.

وفي السراج الوهاج: ويجب على المكري تسليم الحزام [والقيقب] والسرج واللجام للفرس والبُرّة التي في أنف البعير والبردعة للحمار، فإن تلف منه شيء في يد المشتري لم يضمه كالدابة، وأما المحمل والغطاء فهو على المستأجر، وعلى المكثري إشالة المحمل وحطّه/ وسوق الدابة وقودها، وعليه أن ينزل الراكبين للطهارة وصلاة [ص ١٥٧] الفرض، ولا يجب للأكل وصلاة النفل؛ لأنه يمكنه فعله على الظهر، وعليه أن يترك الحمل للمرأة والمريض والشيخ الضعيف، انتهى.

ولو استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملاً معلوماً مسمّى إلى موضع كذا، فأراد المكارى أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيئاً من

(١) فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) (٢/٣٥١).

عند نفسه، كان للمستأجر أن يمنعه، فإن وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة إلى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الأجر المسمّى. وأما الثاني: وهو الذي يرجع إلى صفة المستأجر والمستأجر فيه، فالكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان صفة المستأجر والمستأجر منه، والثاني: في بيان ما يغير تلك الصفة. أما الأول: فلا خلاف أن المستأجر أمانة في يد المستأجر كالدابة والدار ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

حتى لو هلك في يده بغير تعدّد ولا خلاف ولا جناية وبطلت الإجارة لا ضمان عليه، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، ولو استأجر حماراً ليحمل عليه إلى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة، ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط، أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع، إن لم يغب الحمار عن نظره لا يضمن، وإن غاب ضمن. ولو استأجر حماراً فأوقفه وصلّى الفجر، فذهب الحمار أو انتهبه إنسان، فإن رآه ينتهب ويذهب ولم يقطع الصلاة ضمن؛ لأنه ترك الحفظ مع القدرة عليه؛ لأن خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وإن كان درهماً. ولو أن رجلاً كان على دابة بالإعارة أو بالإجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلّي وخلّى عنها، فضاعت كان ضامناً. قالوا: هذا إذا لم يربطها بشيء، أما إذا ربطها لا يضمن؛ لأن المستعير والمستأجر لا يجدان بُدأ من ذلك.

وقال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح عندي إذا غيّبها عن نظره لا يكون حافظاً لها وإن ربطها بشيء، وأما المستأجر فيه كثوب القصار والخياط والمتاع المحمول في السفينة، أو على الدابة أو الحمّل أو نحوه، فالأجير إمّا أن يكون مشتركاً أو خاصاً وهو أجير

(١) البدائع (٦/٢٦٤٤).



الوجد، فإن كان مشتركاً فهو أمانة إما أن يكون مشتركاً أو خاصاً، وهو أجير الوجد، فإن كان مشتركاً فهو أمانة في يده في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وهو أحد قولَي الشافعي، وقالوا: هو مضمون عليه إلا في الحرق الغالب والغرق الغالب، والللصوص المكارين، وعلى قولهما: إنما يجب الضمان عليه إذا هلك في يده حتى لو كان صاحب المتاع أو وكيله معه راكباً في سفينته، أو راكباً على الدابة التي عليها الحمل، فعطب الجمل من غير صنع الأجير، لا ضمان عليه؛ لأن المتاع في يد صاحبه وكذلك إذا كان صاحب المتاع والمكاري راكبين على الدابة أو سائقين أو قائدين؛ لأن المتاع في أيديهما فلم ينفرد الأجير باليد، فلا يلزمه ضمان اليد، وكذلك القطار إذا كان عليه حمولة، وربّ الحمولة على بغير منها، فلا ضمان على الجمال؛ لأن يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك، ألا ترى أنه هو الحافظ، ولو كان الطعام في سفينتين وصاحبه في أحدهما/ وهما مقرونتان أو غير مقرونتين إلا أن سيرهما أو [ص ١٥٨] حبسهما واحد، فلا ضمان على الملاح فيما هلك من يده؛ لأنه هلك في يد صاحبه.

وفي القنية في كتاب الغصب: لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال، انتهى.

وأما الثاني، وهو بيان ما يغيره من صفة الأمانة إلى الضمان، فالمغيب له أشياء، منها: ترك الحفظ، ومنها الإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعدياً فيه، بأن تعمد ذلك، وإن لم يكن متعدياً في الإفساد بأن أتلف الثوب خطأ بعمله من غير قصده، فإن كان الأجير خاصاً لم يضمن بالإجماع، وإن كان مشتركاً كالقصار إذا دق الثوب فتخرق، أو

ألقاه في النورة فاحترق، أو المّلاح إذا غرقت السفينة من عمله ونحو ذلك، فإنه يضمن عندنا خلافاً لزفر.

وفي قاضيخان: المّلاح إذا أخذ الأجر ووضع الطعام في السفينة، فغرقت السفينة من ربح أو موج أو بشيء وقع عليها، أو صدم جبل، وهلك الطعام لا يضمن المّلاح في قول أبي حنيفة، وإن غرقت السفينة من مدّه أو معالجته أو حذفه ضمن المّلاح؛ لأن ذلك من جنابة يده، وإن انكسرت السفينة فدخل فيها الماء إن كان ذلك بفعل المّلاح يضمن وإلا فلا، ولو كان المستأجر على حملة عبداً صغاراً أو كباراً، فلا ضمان على المكارى فيما عطب من سوقه ولا قوده، ولا يضمن بنو آدم بجهة الإجارة.

وفي السراج الوهاج: وهذا إذا لم يتعمّد ذلك، أمّا إذا تعمّد ذلك ضمن، وإنما لم يضمن بني آدم؛ لأنه لو ضمنهم لكان موجب ضمانه على العاقلة، والعاقلة لا تضمن بالأقوال، وعقد الإجارة قول؛ ولأن بني آدم في أيدي أنفسهم.

واختلف أصحابنا في العبد إذا كان صغيراً لا يعقل ولا يمسك نفسه، فمنهم من قال: إنه داخل في ذلك؛ لأنه ضمان آدمي، فصار كالعاقل، ومنهم من قال: عليه ضمانه وهو الصحيح؛ لأنه ممن لا يحفظ نفسه، فصار كالمتاع والطعام، انتهى.

ولو اكرى دابة ليركبها فضربها فعطبت، أو كبجها باللجام، أي جذبها إلى نفسه لتقف فأعطبها ذلك، ضمن عند أبي حنيفة وعليه الفتوى؛ لأن الإذن في ذلك تقيّد بشرط السلامة، وقالوا: لا يضمن إذا لم يتعدّ في الضرب والكبح، فإن تعدّى فيهما ضمن إجماعاً.

ومنها الخلاف وهو سبب لوجوب الضمان إذا وقع غصباً وجملة الكلام فيه أن الخلاف قد يكون في الجنس، وقد يكون في القدر، وقد يكون في الصفة، وقد يكون في المكان، وقد يكون في الزمان، فإذا استأجر دابة فإن كان الخلاف في الجنس يُنظر إن كان ضرر الدابة فيه بالخفة والثقل، يعتبر الخلاف من جهة الخفة والثقل، وإن كان الضرر في الثاني أكثر، يضمن كل القيمة إذا عطبت الدابة؛ لأنه يصير غاصباً لكُلِّها، وإن كان الضرر في الثاني مثل الضرر في الأوّل أو أقل لا يضمن عندنا؛ لأن الإذن بالشيء إذن بما هو مثله أو دونه/ فكان [ص ١٥٩] مأذوناً في الانتفاع به من هذه الجهة دلالة، فلا يضمن، وإن كان ضرر الدابة فيه لا من حيث الخفة والثقل، بل من وجه آخر لا يعتبر فيه الخلاف من حيث الخفة والثقل، وإنما يعتبر من ذلك الوجه؛ لأن ضرر الدابة من ذلك الوجه، وإن كان الخلاف في القدر والضرر فيه حيث الخفة والثقل، يعتبر الخلاف في ذلك القدر، ويجب الضمان بقدره؛ لأن الغصب يتحقق بذلك القدر، وإن كان الضرر فيه من جهة أخرى يعتبر تلك الجهة في الضمان، لا الخفة والثقل، وإن كان الخلاف في الصفة، وضرر الدابة ينشأ منها، يُعتبر الخلاف فيها، ويبني الضمان عليها.

وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير، فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فعطبت يضمن قيمتها؛ لأن الحنطة أثقل من الشعير، وليست من جنسه، فلم يكن مأذوناً فيه أصلاً، فصار غاصباً كل الدابة متعدياً عليها، فيضمن كل قيمتها ولا أجر عليه؛ لأن الأجر مع الضمان لا يجتمعان؛ لأن وجوب الضمان لصيرورته غاصباً، ولا أجر على الغاصب على أصلنا؛ ولأن المضمونات تملك على أصلنا وذا يمنع وجوب الأجر

عليه، والمخاتيم جمع مختوم، وهو صاع معيّن يختم عليه كيلا يزداد عليه<sup>(١)</sup>.

وفي الينابيع: إذا استأجرها ليحمل عليها شعيراً فحمل عليها في أحد الجولقين حنطة، وفي الآخر شعيراً فعطبت، فعليه نصف الضمان ونصف الأجرة. ولو استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مكيلاً آخر ثقله كثقل الحنطة، وضرره كضررها فعطبت، لا يضمن، وكذلك إن استأجرها ليحمل عليها قفيزاً من حنطة فحمل قفيزاً من شعير، وهذا استحسان عندنا.

والقياس: أن يضمن، وهو قول زفر؛ لأن الخلاف قد تحقّق، فتحقّق الغصب.

ولنا: أن الخلاف إلى مثله أو إلى ما هو دونه في الضرر، لا يكون خلافاً معني، وذكر بعض المشايخ: أن له أن يحمل مثل كيل الحنطة شعيراً لا وزناً، وبعضهم سوى بين الكيل والوزن، ذكره في شرح الإرشاد.

ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها أحد عشر، فإن سلمت فعليه ما سمي من الأجر ولا ضمان عليه، وإن عطبت يضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة عندنا، وقال زفر وابن أبي ليلى: يضمن قيمة كل الدابة؛ لأن التلف حصل بالزيادة، فكانت عند التلف.

ولنا: إن تلف الدابة حصل بالثقل، والثقل بعضه مأذون فيه، وبعضه غير مأذون فيه، فينقسم الثقل أحد عشر جزءاً، فيضمن بقدر

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية) (٢/٣٤٥، ٣٤٦).

ذلك، وعليه الأجرة إن استوفى المعقود عليه، وهو حمل عشرة أقفزة، وإنما خالف في الزيادة وأنها استوفيت من غير عقد فلا أجرة لها، وكذلك لو استأجر سفينة ليطرح فيها عشرة أكرار، فطرح فيها أحد عشر فغرقت السفينة، أنه يجب الضمان بقدر الزيادة/ عند عامّة [ص ١٦٠] العلماء، وعند زفر وابن أبي ليلى: يضمن قيمة كل السفينة، لما قلنا.

ولو استأجر دابةً ليحمل مائة رطل من قطن فحمل عليها مثل وزنه حديداً، أو أقلّ من وزنه فعطبت الدابة، يضمن قيمتها؛ لأن الضرر هنا ليس للثقل بل للانبساط والاجتماع؛ لأن القطن ينسط على ظهر الدابة، والحديد يجتمع في موضع واحد، فيكون أنكى لظهر الدابة وأعقر له، فلم يكن مآذوناً فيه، فصار غاصباً فيضمن ولا أجر عليه. وأما إذا سلمت فعليه الأجرة.

قال في شرح الإرشاد: وكذا إذا استأجرها لحمل الحديد لم يكن له أن يحمل عليها مثل وزنه قطناً، انتهى. وكذا إذا استأجرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حطباً أو خشباً أو أجراً أو حديداً أو حجارة أو نحو ذلك مما يكون أنكى لظهر الدابة وأعصر له حتى عطبت، يضمن كل القيمة و[لا] أجر عليه. ولو استأجر ليركبها، فحمل عليها، أو استأجرها ليحمل عليها، فركبها فعطبت، ضمن لأن الجنس قد اختلف، وقد يكون الضرر في أحدهما أكثر.

وفي السراج الوهاج: ولا يحلّ له أن يستلقي على ظهر الدابة ولا يتكئ على ظهرها بل يكون راكباً على العُرف والعادة، وكذا إذا استأجرها ليركبها فأركبها من هو مثله في الثقل أو أخف منه ضمن؛ لأن الخلاف هنا ليس من جهة الخفة والثقل، بل هو بالحذق في الركوب، فإن خفيف البدن إذا لم يحسن الركوب يضرّ بالدابة، والثقل الذي يجسسه لا يضرّ بها، فإذا عطبت علم أن التلف من خرقة

بالركوب فيضمن، ولا أجر عليه. ولو استأجرها ليركبها بنفسه فأركب معه غيره فعطبت، فهو ضامن لنصف قيمتها، ولا يعتبر الثقل ها هنا؛ لأن تلف الدابة ليس من ثقل الراكب، بل من قلة معرفته بالركوب، فصار تلفها بركوبها بمنزلة تلفها بجراحتها، وركوب أحدهما مأذون فيه وركوب الآخر غير مأذون فيه، فيضمن نصف القيمة وعليه الأجرة؛ لأنه استوفى المعقود عليه وزيادة على ذلك، وهي إركاب الغير غير أن الزيادة استوفيت من غير عقد، فلا يجب بها الأجر هذا إذا كانت الدابة تطيق اثنين، فإن كانت لا تطيقهما فعليه جميع قيمتها؛ لأنه أتلفها بإركاب غيره، وهذا إذا أركب معه رجلاً، أما لو أركب صبيّاً لا يمسك، ضمن ما زاد الثقل.

ولو استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملاً فعطبت الدابة، يضمن قيمتها مقدار الزيادة، وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع إلى أهل البصر أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل، هذا إذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي ركب وإن ركب على موضع الحمل، يضمن جميع القيمة، كذا في قاضيخان.

ولو استأجر حماراً بإكاف منه، فنزعه وأسرجه، فعطب فلا ضمان عليه؛ لأن ضرر السرج أقل من ضرر الإكاف؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أقل مما يأخذ الإكاف. ولو استأجر حماراً بسرج فنزع منه السرج وأوكفه، فعطب ذكر في الأصل: أنه يضمن بقدر ما زاد الإكاف على السرج ولم يذكر خلافاً، وذكر/ في الجامع الصغير: أنه [ص ١٦١] يضمن كل القيمة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: يضمن بحساب الزيادة<sup>(١)</sup>.

(١) الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ٣٦٥، ولفظه: (بحساب ذلك).

وجه قولهما: إن الإكاف والسرج كل واحد منهما يركب به عادة، وإنما يختلفان بالثقل والخفة؛ لأن الإكاف أثقل فيضمن بقدر الثقل، كما إذا استأجره بسرج فنزعه وأسرجه بسرج آخر أثقل من الأول أنه يضمن بقدر الزيادة، كذا هذا.

وجه قوله: إن الإكاف لا يخالف السرج في الثقل، وإنما يخالفه من وجه آخر، وهو أن يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما يأخذ السرج؛ ولأن الدابة التي لم تألف الإكاف يضرّ بها الإكاف. والخلاف: إذا لم يكن للثقل يجب به جميع الضمان، كما إذا حمل مكان القطن الحديد، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا بدل السرج بسرج أثقل منه، والإكاف بإكاف أثقل منه؛ لأن التفاوت هناك من جهة الثقل، فيضمن بقدر الزيادة.

قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: قد ظنّ بعض الناس أن في هذه المسألة اختلافاً وليس فيها اختلاف، ولكن أبو يوسف ومحمد قد فسّرا قول أبي حنيفة: أن الضمان يجب عليه بحساب الزيادة، والدليل على أنه ليس في المسألة اختلاف، أنه ذكر في كتاب الإجازات في باب ضمان الأجير المشترك، قال أبو حنيفة: إذا نزع السرج وأوكفه يجب عليه الضمان بمقدار ما زاد، فذلك القول موافق لما قالاهنا، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن كانت تلك الدابة تؤكف بمثله وتُسرج، يجب الضمان بحساب الزيادة، وإن كانت تلك الدابة لا تؤكف بمثله، وجب عليه ضمان الكل؛ لأنه قصد إتلافه، وصار بمنزلة خلاف الجنس، وهذا القول أحسن، وبه نأخذ. انتهى.

واختلفوا في تفسير قوله: (يضمن بقدر ما زاد)، قيل: معناه الزيادة في المساحة حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر

شبرين، والإكاف قدر أربعة أشبار يضمن نصف قيمتها، وقيل: معناه الزيادة من حيث الثقل، حتى إذا كان السرج يوزن منوين والإكاف ستة أمناء يضمن ثلثي قيمتها. ولو استأجر حماراً عارياً فأسرجه ثم ركب، فعطب كان ضامناً؛ لأن السرج أثقل على الدابة. وقيل: هذا إذا استأجره ليركبه في المصمر وهو من أطراف الناس ممن يركب في المصمر بغير سرج، فأما إذا استأجره ليركبه خارج المصمر، أو هو من ذوي الهيئات لا يضمن؛ لأن الحمار لا يركب من بلد إلى بلد بغير سرج ولا إكاف، وكذا ذو الهيئة فكان الإسراج مأذوناً فيه دلالة، فلا يضمن، ثم إذا ضمن هل يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد؟

قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: الصحيح أنه يضمن جميع القيمة؛ لأنه ذكر الضمان مطلقاً فيتطرق إلى الكل<sup>(١)</sup>. واختار قوام الدين شارح الهداية: أنه يضمن بقدر ما زاد، وإن استأجر حماراً بسرج فأسرجه بغيره، فإن كان سرجاً يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه، وإن كان لا يسرج بمثله الحمر، بل يسرج به الخيل فهو ضامن؛ لأنه أثقل من المعتاد، وهو غير مأذون فيه فيضمن، وكذا إن لم يكن عليه لجام فألجمه، فلا ضمان عليه إذا كان مثله يلجم بمثل ذلك [ص ١٦٢] اللجام، / وكذا إن أبدله؛ لأن الحمار لا يتلف بأصل اللجام، فلم يكن مخالفاً فلا يضمن.

وأما الخلاف في المكان، فيجوز أن يستأجر دابة للركوب أو للحمل إلى مكان معلوم، فجاوز ذلك المكان، وحكمه أنه كما جاوز المكان المأذون فيه يضمن كل القيمة. ولو عاد إلى المكان المأذون فيه هل يبرأ عن الضمان؟ قال أبو حنيفة: أولاً: يبرأ كالمودع إذا

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (٢/٣٤٧)؛ والبدايع (٦/٢٦٥٥).



خالف ثم عاد إلى الوفاق، وهو قول زفر وعيسى بن أبان، ثم رجع وقال: لا يبرأ حتى يسلمها إلى صاحبها سليمة، وكذا العارية بخلاف الوديعة.

وجه قوله الأول: أن الشيء أمانة في يده، ألا ترى أنه لو هلك في يده قبل الخلاف لا ضمان عليه، فكانت يده يد المالك، والهالك في يده كالهالك في يد المالك، فأشبه الوديعة.

وجه قوله الآخر: أن يد المستأجر يد نفسه؛ لأنه قبض الشيء لمنفعة نفسه، فكانت يده يد نفسه لا يد المؤجر، وكذا يد المستعير، فإذا كانت يده يد نفسه، فإذا ضمن بالتعدّي لا يبرأ من ضمانه إلا برده إلى صاحبه بخلاف الوديعة؛ لأن يد المودع يد المالك لا يد نفسه. ولو استأجرها ليركبها إلى مكان عينه، فركبها إلى مكان آخر، يضمن إذا هلكت، وإن كان الثاني أقرب من الأول؛ لأنه صار مخالفاً لاختلاف الطرق إلى الأماكن، فكان بمنزلة اختلاف الجنس ولا أجرة عليه. ولو ركبها إلى المكان الذي عينه لكن من طريق آخر ينظر إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق لا يضمن؛ لأنه لم يصر مخالفاً، وإن كانوا لا يسلكونه يضمن إذا هلكت، وإن لم يهلك وبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة إلى صاحبها، فعليه الأجر<sup>(١)</sup>.

ولو استأجرها ليركبها أو ليحمل عليها إلى مكان معلوم، فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئاً فعليه الأجر؛ لأنه سلم المنافع إليه بتسليم محلّها إلى المكان المعلوم، فصار كما لو استأجر داراً ليسكنها، فسلم المفتاح إليه فلم يسكن حتى مضت المدّة، أنه يجب

(١) انظر: فتاوى قاضيخان (بهاشم الفتاوى الهندية) (٢/٣٤٥).

الأجر. ولو أمسك الدابة في الموضع الذي استأجرها ولم يذهب بها إلى الموضع الذي استأجرها إليه، فإن أمسكها على قدر ما يمسك الناس إلى أن يرتحل، فهلك فلا ضمان عليه؛ لأن حبس الدابة ذلك القدر مستثنى عادة، فكان مأذوناً فيه دلالة، وإن حبس مقدار ما لا يحبس الناس مثله، نحو يومين وثلاثة فعطب ضمن؛ لأنه خالف في المكان بالإسك الخارج عن العادة، فصار غاصباً، فيضمن إذا هلك، ولا أجر عليه، وإن لم تهلك واستهلكها في بيته فلا أجر عليه؛ لأن الأجرة بمقابلة تسليم الدابة في جميع الطريق، ولم يوجد بخلاف ما إذا استأجرها عشرة أيام فحبسها ولم يركبها حتى ردها يوم العاشر، أن عليه الأجرة ويسع لصاحبها أن يأخذ الكراء، وإن كان يعلم أنه لم يركبها؛ لأن استحقاق الأجرة في الإجارة على الوقت بالتسليم في الوقت، وقد وجد فتجب الأجرة كما في إجارة الدار، بخلاف الإجارة على المسافة، فإن الاستحقاق هناك بالتسليم في جميع الطريق، ولم يوجد فلم يجب.

وفي قاضيخان: لو استأجر دابة ليركبها فأمسكها ولم يركب أو استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم، فأمسكها في المصر [ص ١٦٣] لا يجب الأجر ويكون ضامناً/ وإن استأجرها ليركبها في المصر يوماً إلى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الأجر ولا يكون ضامناً، انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما الخلاف في الزمان، فنحو: أن يستأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها مدة معلومة، فانتفع بها زيادة عن المدة فعطبت في يده ضمن؛ لأنه صار غاصباً بالانتفاع بها فيما وراء المدة المذكورة. وأما

(١) فتاوى قاضيخان (٢/٣٤٧).

الإجارة الفاسدة وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة، فحكمها [في] الأصل، هو ثبوت الملك للمؤاجر في أجر المثل لا في المسمى، بمقابلة استيفاء المنافع المملوكة ملكاً فاسداً؛ لأن المؤاجر لم يرضَ باستيفاء المنافع إلاً ببدل، ولا وجه إلى إيجاب المسمى لفساد التسمية، فيجب أجر المثل، إلاً أنه لا يزداد على المسمى في عقد فيه تسمية عندنا، وعند زفر: يزداد ويجب بالغاً ما بلغ بناءً على أن المنافع عندنا غير متقومة شرعاً بأنفسها، وإنما يتقوم بالعقد بتقويم العاقدين، والعاقدان ما قوماها إلاً بالقدر المسمى، فلو وجبت الزيادة على المسمى لوجبت بلا عقد، وأنها لا تتقوم بلا عقد، بخلاف البيع الفاسد، فإن المبيع بيعاً فاسداً مضمون بقيمته بالغه ما بلغت؛ لأن الضمان هناك بمقابلة العين، والأعيان متقومة بأنفسها، فوجب كل قيمتها. وفي قول زفر والشافعي: هي متقومة بأنفسها بمنزلة الأعيان، فكانت مضمونة بجميع قيمتها كالأعيان، ولا يرضى باستيفاء المنافع من غير بدل، كان ذلك تملكاً بالقيمة التي هي الموجب الأصل دلالة، فكان تقويماً للمنافع بأجرة المثل؛ إذ هو قيمة المنافع في الحقيقة، ثم في الإجارة الفاسدة إذا وجب أجرة المثل، وكان مختلفاً فيما بين الناس، منهم من يستقصي، ومنهم من يتساهل يجب الوسط، وتفسير ذلك: أن ينظر إلى الوسط من المؤجرين بأن كان أحدهم يؤجر مثل هذه الدابة باثني عشر، والآخر بعشرة دراهم، والآخر بأحد عشر درهماً يجب أحد عشر، ولا يثبت في هذه الإجارة شيء من الأحكام التي هي من التوابع إلاً ما يتعلق بصفة المستأجر، وهو كونه أمانة في يد المستأجر، حتى لو هلك لا يضمن المستأجر؛ لحصول الهلاك في قبض مأذون فيه من قبل المؤجر.

وأما الإجارة الباطلة: وهي التي فاتها شرط من شرائط

الانعقاد، فلا حكم لها رأساً؛ لأن ما لا ينعقد فوجوده في حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه.

وأما حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة، فإن اختلفا في مقدار البدل والمبدل والإجارة وقعت صحيحة، ينظر إن كان اختلافهما قبل استيفاء المنافع تحالفاً؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان تحالفاً وتراذلاً»<sup>(١)</sup>. والإجارة نوع بيع، فيتناولها الحديث، ثم إن كان الاختلاف في قدر البدل يبدأ بيمين المؤاجر؛ لأنه ينكر وجوب تسليم زيادة المنفعة، وإذا تحالفاً بفسخ الإجارة، وإن نكل لزمه دعوى صاحبه؛ لأن النكول بدل أو إقرار، والبدل والمبدل كل واحد منهما يحتمل البدل والإقرار، وأيهما أقام البيّنة يقضي ببيّنته، [ص ١٦٤] وإن أقاما جميعاً البيّنة، فإن كان الاختلاف في / البدل فبيّنة المؤاجر أولى، وإن كان في المبدل فبيّنة المستأجر أولى، فإن ادعى المؤاجر فضلاً فيما يستحقه من المنفعة بأن قال المؤاجر: أجرتك هذه الدابة إلى البصرة بعشرة، وقال المستأجر: إلى الكوفة بخمسة. أو قال المؤاجر: أجرتك شهراً بعشرة، وقال المستأجر: شهرين بخمسة، فالأمر في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البيّنة على ما ذكرنا. ولو أقاما جميعاً البيّنة قُبلت بيّنة كل واحد منهما على الفضل الذي يستحقه بالإجارة، فيكون إلى الكوفة بعشرة، وشهرين بعشرة؛ لأن كل واحد

(١) قال ابن حجر - في رواية: «تحالفاً أو تراذلاً» عن الرافعي: «أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه».

وأما رواية التراد: (اليّعان إذا اختلفا في البيع تراذلاً)، فرواها مالك بلاغاً عن ابن مسعود في الموطأ (٢/٦٧١)؛ وأحمد في المسند (١/٤٦٦)؛ والترمذي مرسلأ (١٢٧٠)؛ وابن ماجه بإسناد منقطع (٢١٨٦). وأخرجه آخرون بطرق أخرى. انظر بالتفصيل: التلخيص الحبير (٣/٧٤، ٧٥).

منهما يثبت زيادة؛ لأن بينة المؤاجر تثبت زيادة الأجر، وبينة المستأجر تثبت زيادة المنفعة، فيقبل كل واحدة منهما على الزيادة التي تثبتها، وإن كان اختلافهما بعدما استوفى المستأجر بعض المنفعة بأن سكن الدار المستأجرة بعض المدة، أو ركب الدابة المستأجرة بعض المسافة، ثم اختلفا، فالقول قول المستأجر فيما مضى مع بينة، ويتحالفان ويفسخ فيما بقي؛ لأن العقد على المنافع ينقصد ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئاً فشيئاً، فكان كل جزء من أجزاء المنفعة معقوداً عليه مبتدئاً، فكان ما بقي من المدة أو المسافة منفرداً بالعقد، فيتحالفان فيه.

وإن كان اختلافهما بعد مضي وقت الإجارة، أو بعد بلوغ المسافة التي استأجر إليها لا يتحالفان فيه، والقول قول المستأجر في مقدار البدل مع يمينه، ولا يمين على المؤاجر؛ لأن التحالف يثبت الفسخ، والمنافع المتقدمة لا يحتمل فسخ العقد، فلا يثبت التحالف، وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ لأن قيام المبيع في البيع شرط جريان التحالف حتى لا يثبت التحالف في المبيع الهالك، والمنافع هاهنا هالكة، فلا يثبت فيها التحالف، وأما محمد: فيحتاج إلى الفرق بين المبيع وبين المنافع الهالكة.

ووجهه أن المنافع غير متقومة بأنفسها، وإنما تتقوم بالعقد، فإذا فسخت الإجارة بالتحالف تبقى المنافع مستوفاة من غير عقد، فلا تتقوم فلا يثبت التحالف بخلاف الأعيان، فإنها متقومة بأنفسها، فإذا فسح البيع بالتحالف يبقى المبيع متقوماً بنفسه في يد المشتري، فيجب عليه قيمته، وإنما كان القول للمستأجر؛ لأنه المستحق عليه، والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول للمستحق عليه، وإن كان الاختلاف في جنس الأجر بأن قال المستأجر: استأجرت هذه

الدابة إلى موضع كذا بعشرة دراهم، وقال الآخر: بدينار، والحكم في التحالف والنكول وإقامة أحدهما البيّنة ما وصفنا، فإن أقاما جميعاً البيّنة، فالبيّنة بينة المؤاجر؛ لأنها تثبت الأجرة حقاً له، وبيّنة المستأجر لا تثبت الأجرة حقاً له، فكانت بيّنة المؤاجر أولى، ولو اختلفا فقال المؤاجر: أجرتك هذه الدابة إلى القصر بدينار، وقال المستأجر: إلى الكوفة بعشرة دراهم، فهي إلى الكوفة بدينار وخمسة دراهم؛ لأن الاختلاف إلى القصر وقع في البدل، فكان بيّنة المؤاجر أولى لما قلنا. وثبتت الإجارة إلى القصر بدينار، والمستأجر يدّعي من القصر [ص ١٦٥] إلى الكوفة بخمسة؛ لأن القصر نصف الطريق، / والمؤاجر يجحد هذه الإجارة، فالبيّنة المثبتة للإجارة أولى من النافية<sup>(١)</sup>.

وفي قاضيخان: رجل ركب دابة رجل إلى بغداد ثم قال: أعرتها، أو قال رب الدابة: أجرتها بدرهم ونصف، فالقول للراكب؛ لأن صاحب الدابة يدّعي تقويم المنفعة وهو ينكر، فإن أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم، وشاهد بدرهم ونصف، فإنه يقضي له بدرهم واحد، ولو كان المؤاجر يدّعي الإجارة بدرهمين، فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين، لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله، والمسألة معروفة.

ولو اكرت دابة، فقال له المكارى؛ استكرّ غلاماً يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء، جاز ذلك؛ فإن أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة إن أقرّ صاحب الدابة بذلك برئ المستكري، وإن اختلفا في الأمر باستكراء الغلام، أو في الأمر بدفع النفقة إلى الغلام، كان القول لصاحب الدابة، وإن أقرّ صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة

(١) البدائع (٦/٢٦٦٦، ٢٦٦٧).

إلى الغلام وأنكر الدفع، فأقرّ الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام.

وأما بيان ما ينتهي به عقد الإجارة فهو ينتهي بأشياء، منها:  
الإقالة؛ لأنه معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للإقالة كالبيع.

ومنها: موت أحد المتعاقدين في الإجارة، وهذا غير استئجار الدواب. أما لو استأجر دابة إلى مكة، فمات المؤاجر في بعض المفازة فله أن يركبها، أو يحمل عليها إلى مكة، أو إلى أقرب الأماكن من المصر؛ لأن الحكم ببطلان الإجارة هاهنا يؤدي إلى الضرر بالمستأجر لما فيه من تعريض ماله ونفسه إلى التلف، فجعل ذلك عذراً في إبقاء الإجارة، وهذا معنى قولهم: إن الإجارة كما تفسخ بالعدر تبقى بالعدر. وقالوا فيمن اکترى إبلاً إلى مكة ذاهباً وآيباً فمات الجمال في بعض الطريق، فللمستأجر أن يركبها أو يحمل عليها وعليه المسمى؛ لأن الحكم بانفساخ الإجارة في الطريق إلحاق الضرر بالمستأجر؛ لأنه لا يجد ما يحمله ويحمل قماشه، وإلحاق الضرر بالورثة إذا كانوا أغنياء؛ لأن المنافع تفوت من غير عوض، فكان في استيفاء العقد نظر من الجانبين، فإذا دخل مكة رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأنه لا ضرر عليه في فسخ الإجارة عند ذلك، لأنه يقدر أن يستأجر من جمال آخر، ثم رأى الحاكم في الأصلح، فإن رأى بيع الجمال وحفظ الثمن للورثة أصلح فعل ذلك، وإن رأى إمضاء الإجارة إلى الكوفة أصلح فعل ذلك؛ لأنه نصب ناظراً محتاطاً وقد يكون أحد الأمرين أحفظ فيختار ذلك، قالوا: والأفضل إذا كان المستأجر ثقة أن يمضي القاضي الإجارة، والأفضل إذا كان غير ثقة أن يفسخها، وإذا فسخها وقد كان المستأجر عجل الأجرة سمع القاضي بيّنته وقضاه من ثمنها؛ لأن الإجارة إذا انفسخت فللمستأجر إمساك العين حتى يستوفي جميع الأجرة، وقام القاضي مقام الغائب ونصب له خصماً وسمع عليه البيّنة.

ومنها: هلاك المستأجر والمستأجر فيه لوقوع اليأس عن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه، فلم يكن في بقاء العقد فائدة.

حتى لو كان المستأجر دابة معينة، فهلكت بطلت الإجارة وإن كانت الإجارة على دواب بغير أعيانها فسلم إليه دواب فقبضها فماتت [ص ١٦٦] لا تبطل الإجارة، وعلى المؤاجر/ أن يأتيه بغير ذلك؛ لأنه هلك ما لا يقع عليه العقد؛ لأن الدابة إذا لم تكن معينة، فالعقد يقع على منافع في الذمة، وإنما تسلم العين ليقوم منافعها مقام ما في ذمته، فإن هلك بقي ما في الذمة بحاله، فكان عليه أن يعين غيرها<sup>(١)</sup>.

وفي الهداية - في باب الغنائم وقسمتها -: لو نفقت دابة إنسان في الطريق وكان مع آخر فضل دابة ليس له أن يحمل عليها بأجر المثل بلا رضاه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: انقضاء المدة وفي المحيط: لو استأجر سفينة شهراً فمضت المدة في وسط البحر، فإنه ينعقد عليها إجارة أخرى بغير رضى المالك بأجر المثل كذا في المحيط.

ومنها: عجز المكاتب بعدما استأجر شيئاً، فإنه يوجب بطلان الإجارة بلا خلاف؛ لأن الأجرة استحقت من كسب المكاتب، وبالعجز يبطل كسبه فتبطل الإجارة؛ إذ لا سبيل إلى إيجابها من مال المولى فإن عجز بعدما استأجر شيئاً فالأجرة باقية في قول أبي يوسف وقال محمد تبطل<sup>(٣)</sup>.

(١) البدائع (٦/٢٦٧٢ - ٢٦٧٥).

(٢) هذه رواية السير الصغير، وفي الكبير (يجبرهم). الهداية (٢/١٤٣).

(٣) البدائع ٦/٢٦٧٦.



وأما ذكر المراحل والمنازل والمناهل في طريق الحجاز الشريف من جهة مصر حرسها الله تعالى، فاعلم أن الحاج يخرج من القاهرة المحروسة إلى بركة الحجاج، وينزل من بركة الحاج<sup>(١)</sup> إلى بركة حسان - بحاء وسين مشددتين مهملتين قبل البويب، والبويب<sup>(٢)</sup>: مضيق يحصل فيه ازدحام عادة وهو أول مضيق في الطريق من بركة حسان إلى روض الكباش - بكاف مفتوحة وباء موحدة ساكنة وشين معجمة - وبهذه المنزلة شجيرات تعرف بالطليحات، ومنها إلى المصانع - بميم مفتوحة وصاد وعين مهملتين بينهما ألف ونون مكسورة - والمصانع: هي الحصون، لكن الغالب أن الركب يتعدى المصانع بقليل وينزل بمكان يسمى القوق - بقاف وحاء مهملة - ومنها إلى (مراكع موسى): وهي أول محجر ويوجد في درب الحجاز والمحجر - بفتح الجيم - ما حول القرية ومنه محاجر أقبال اليمن وهي الإحماء كان لكل واحد منهم حمى لا يرعاه غيره كذا في الصحاح.

قال السروجي في منسكه: وفي مراكع موسى عمود مكتوب عليه: الداخل في هذه البرية مفقود والخارج منها مولود والغالب أن

(١) بركة الحاج - واسمها القديم (جب عميرة)، ويقال لها بركة الجب، وبركة الحج، وبركة الحجاج، وهي بظاهر القاهرة. إلى الشمال الشرقي، وهي أرض جب عميرة... وهذه الناحية عرفت بالبركة بسبب انخفاض أرضها عن منسوب الأراضي الزراعية المجاورة لها، كما ذكر المقرئ في الخطط. وهي بشرقي كفور الجاموس التابعة للقليوبية.

وذكر الموسوي المدني بركة الحاج المحطة يتجمع بها الحجاج، وأنها على بعد (١٠) أميال من القاهرة. رحلة الشتاء والصيف، ص ٦٧.

(٢) البويب: مضيق بين جبلين صغيرين، وبه تل رملي مستطيل والبويب باب الدرب، وبداية المسيرة الطويلة نحو الشرق، والمسافة من بركة الحاج إلى البويب حوالي (١٥كم). كما في الملامح الجغرافية لدروب الحجيج، ص ١٠٥.

الركب يتعدى المراكع بقليل وينزل بمكان يُعرف بقبر الساعي، ومنها إلى السويس - بسين مهملة مضمومة وواو مفتوحة بعدها ياء ساكنة وسين مهملة - ونزوله في آخر المرحلة الخامسة وماؤه ملح رديء، وهو أول منهل من بركة الحاج، واستجد منها قريباً في زمن المنصور لا حين المنصوري فساقى تملأ من بئر هناك يرتفق بها الحاج رفقاً كثيراً وهي تعرف الآن بعجروود<sup>(١)</sup> - بعين مهملة مفتوحة وجيم - ومن السويس يفترق أربع طرق إلى ثغرة أبي حميد - بشاء مهملة مضمومة وغين معجمة ساكنة وراء مفتوحة - والغالب أن يورد بتعوق، - بباء موحدة وعين مهملة - وهو منزلة ومرحلة. وإن قصد القباب فهي مرحلتان من السويس، وفي الثالثة يدخل الثغرة وبالمرحلة الأولى من طريق القباب في بعض الأزمنة زلق ومخاضة تحصل من البحر الملح، [ص ١٦٧] فيحترز في سلوك ذلك، ويسلك الرفق وعدم الازدحام/ فإن في سلوك المخاضة مشقة وحرماً، والطريق اليسرى أقل مشقة وحرماً، فالمنزلة الأولى تعرف بالمنصرف<sup>(٢)</sup> - بميم مضمومة ونون وصاد مهملة -،

(١) عَجْرُود - إلى الغرب من السويس على مسافة (٢٠ كم) تقريباً - وكان طريق الحج البري لا يمر بمدينة السويس، - كما ذكر المؤلف - أقيم بعجروود خان، وحفر بها بئر وأقيمت عليه ساقية. ووصف العياشي في رحلته ذلك «هناك بئر كبير، يسقي دائماً من البقر، ويخرج الماء من البئر إلى برك ثلاث خارجية...».

(٢) المنصرف (وادي الحاج).

تبدأ منابع هذا الوادي من جبل الحيطان... ويسير وادي الحاج متعرجاً نحو الغرب بميل قليل نحو الجنوب حتى ينتهي في قناة السويس عند كبرى السويس. ومسيرة الطريق بعد جسر السويس تبدأ بمصب وادي الحاج، في سهل رملي ماراً بالنواطير الثلاثة ويعد هذا يصعد الطريق باتجاه منابع وادي الحاج حتى يصل إلى مفرق الوادي - مفرق لطرق عديدة بوادي الحيطان - وعند المفرق يلتقي درب الحاج بعدد من الدروب، وبعد المفرق يعرف وادي الحاج بوادي الحيطان، ثم يهبط الطريق من وادي الحيطان إلى سهل التيه، والمسافة من السويس إلى صدر الحيطان (٨٦ كم)، =

والثانية تعرف بالقباب<sup>(١)</sup> - بقاف مكسورة ثم بائين موحدتين بينهما ألف، وإن قصد عيون موسى فهي مرحلة، ومنها إلى الثغرة مرحلتان. وصفة عيون موسى: أنها كوم مرتفع يحفر بأعلاه فيوجد الماء، ولا يوجد بأسفله وفي بعض الحفائر تغير في لون الماء المجاورة أرضه ولكنه طيب، وإن كان الطريق على قلعة صدر فهو وعر شديد، وفيه بُعد وضيق ومشقة، ولا يحمل الراكب العام ويوجد فيه في بعض الأزمنة ماء مطر قليل، والطرق الأربع تجتمع في ثغرة أبي حميد: وهي مضيق مستطيل مستوعر، فينبغي أن ينزل الإنسان عندها عن حمله، ويحترز على ما معه عند الازدحام، ويسلك الرفق بحيث لا يؤذي ولا يؤذى، وظاهرها فيحاً متسعة، والمنزلة ما بين ثغرة وجبيل حسن، ومنها إلى منزلة تعرف (بروض الحمل) وبردها شديد، وهي المنزلة. ومنها إلى منزلة تعرف (برحل الجمل)؛ لأجل جبل على يمين الطريق يُشبهه رحل الجمل - ورحل براء وحاء مهملتين، والجمل بجيم وميم مفتوحتين، - ومنه إلى نخل<sup>(٢)</sup> - بنون مفتوحة وخاء معجمة مكسورة - وهو منهل وماؤه قليل في بعض الأزمنة، فينبغي لولي أمر الوافد أن يرفق فيه برعاياه عند ذلك، وبالقرب من المنزلة في بعض

= وعندما يصل الحجاج إلى هذا الموضع تنكشف أمامهم بلاد التيه.

(١) القباب على مرحلتين من السويس. (وإن قصد عيون موسى فهي على مرحلة)، وعيون موسى بالقرب من شاطئ البحر في فلاة متسعة، وفيها الكرنيتية (الحجر الصحي). انظر: الرحلات الحجازية، لمحمد صادق باشا، ص ١٤٤.

(٢) نخل: - بكسر النون والحاء - في كتب الرحلات - أهم محطة في طريق الحاج المصري عبر شبه جزيرة سيناء - والمسافة من صدر الحيطان إلى نخل تزيد قليلاً على ستين كيلومتراً، وتبعد نخل عن القاهرة بمسافة (٢٧٤ كم) - وتوجد في قلب سيناء، وكانت عاصمة بلاد التيه، بل عاصمة سيناء قبل الحرب العالمية الأولى، وبها قلعة قديمة، وبها العديد من الآبار والبرك لتوفير المياه العذبة للحجاج، وتوجد بلدة نخل على الجانب الأيمن لوادي العريش.

الطريق حفير من آثار المطر، فيحترز في سلوكه وفي نخل بئران وفسقيتان، ثم أنشأ الأمير سيف الدين سلار نائب السلطنة بمصر فسقية كبيرة أيضاً، يرتفق بها الحاج رفقاً كثيراً، ونخل خامس مرحلة من السويس وتيه بني إسرائيل قبل نخل - وهو بمثناة من فوق ثم مثناة من تحت - وهو بين فلسطين وأيلة قدر ستة فراسخ في اثني عشر فرسخاً، وهو أرض فيها رمال وأرض صلبة.

قال في صور الأقاليم: يتصل حدُّ له بجبل طور سيناء، وما اتصل وحد له بأرض بيت المقدس، وما اتصل به من فلسطين وحد له ينتهي إلى مفازة في ظهر يعتصر إلى حد القلزم، وهو موضع تاه فيه بنو إسرائيل أربعين سنة يسرون كل يوم حمادين، فإذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه، وكانوا ستمائة ألف مقاتل، والصحيح أن موسى وهارون كانا في التيه<sup>(١)</sup> ولم يكن عقوبة عليهما، بل كان راحة ورحمة كإبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، ومات هارون في التيه، وقيل: أن موسى مات في التيه أيضاً، وكل من دخل التيه ممن جاوز عشرين سنة<sup>(٢)</sup> مات في التيه غير يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا فخرج يوشع بذرياتهم إلى أرض المقدس وفتحوها عند غروب الشمس وفي الخبر (أن يوشع بن نون دعا بأن ترد الشمس فردت ثلاث ساعات حتى فتحوا البلدة)<sup>(٣)</sup>

(١) والتيه: هي أرض مقفرة ووحشة طويلة عريضة ومعطشة، قد امتدت فيها الطرق امتداد السطور في الطروس، ليلحقها على قدم العهد دروس، وهذا المحل من المحال التي تعظم فيها المشقة أيام الحر، وقد تلتف فيها أنفس كثيرة بالعطش». هذا وصف العياشي في رحلته ص ١٨.

(٢) في تفسير ابن كثير في تفسير آية ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً...﴾ الآية حتى «... فهلك موسى وهارون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة ١١٤٥/٣.

(٣) انظر: الروايات في تفسير ابن كثير ١١٤٦/٣.

فاختلط النجوم عن مجاريها فمن ذلك اليوم خفي على المنجمين .  
والصحيح/ أن موسى هو الذي فتح أريحاء ولم يمت في التيه [ص ١٦٨]  
لإجماع العلماء أنه هو الذي قتل (عوج) ولم يدخل القرية أحد من  
الذين قالوا: ﴿لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا﴾ [المائدة: ٢٤]. فلما انقضوا ونشأت  
ذريتهم سار بهم موسى نحو القرية وجعل على مقدمته يوشع فلما  
وصل إلى القرية بأصحابه، نفخوا في القرون وضجوا ضجة واحدة،  
وحملوا نحوها سقط سورها فدخلوها، وقتلوا الجبابرة فرأوا خلقاً  
عظيماً حتى أن العصاة من بني إسرائيل كانت تجتمع على عنق  
الجبابرة يضربونها لا يقطعونها ومكث موسى بعد ذلك سنة ثم  
قبضه الله تعالى (١).

ومن نخل إلى سطح (٢) عقبة أيلة خمس مراحل: فالأولى:  
تسمى الفيحاء - بفاء مفتوحة بعدها مثناة من تحت وحاء مهملة -  
والثانية: وادي القريص (٣) - بقاف مضمومة ثم راء مشددة وياء مثناة  
وصاد مهملة - وفيه بئر جديدة لم يوجد فيه في الغالب ماء، وبآخر  
ثلث هذه المرحلة مضيق لطيف متوعر يتعب المحامل، والثالثة:  
سطح عقبة عظيمة تعرف بدبة (٤) البغلة - بياء موحدة مشددة بعدها تاء

(١) انظر: تفسير القرطبي، ١٣١/٥ - ١٣٣.

(٢) كما ذكر العباش في رحلته (١٠٧٢هـ) ص ٢١.

و«يسير الطريق بعد نخل باتجاه الشرق نحو العقبة، وقدرت المسافة بـ ٧٠ ميلاً  
(١١٧ كم) وكان ركب الحجيج يقطعها على مراحل»، الملامح الجغرافية، ص  
١١٢.

(٣) «المسافة من نخل إلى القريص حوالي (٥٠ كم) وعرف ببئر محمد ثم سمي ببئر أم  
عباس لأن أم الخديوي الأول أصلحتها، وبه بئر وعدة برك». الملامح الجغرافية.  
ص ١١٢.

(٤) المسافة التي يسير فيها الطريق من نخل إلى (دبة البغلة) سهلة منبسطة لا تعترض =

مثناة - وتسمى أيضاً ظهر البلغة، وبعض الناس يقول: ذنب - بالنون والباء الموحدة - والمنقول ما قدمناه، يحصل في سلوك تلك مشقة لضيقها ووعرها، فينبغي الرفق بحيث لا يُؤذي ولا يُؤذي، والرابعة: مكان يقال له الجرافي - بالجيم المضمومة والفاء - وقيل: مشاش<sup>(١)</sup> - بشينين معجمتين بينهما ألف - وفي أثناء هذه المرحلة شعب يسمى (قلت الراعي) - بفتح القاف ولام ساكنة ثم تاء مثناة فوق، والراعي - بتشديد الراء وكسر العين المهملة - يوجد فيه الماء في بعض الأوقات، والمرحلة الخامسة: آخرها أول وعر العقبة وهي آخر سطح العقبة المتسع ومن هنا ينزل الناس إلى عقبة عظيمة ليس في طريق الحجاز من جهة مصر مثلها، وتسمى: قنطرة البحر الملح فيتوقف، ويحترز فيها على نفسه وما معه، ويسلك الرفق بحيث لا يُؤذي ولا يُؤذي، فإنها خطيرة في سلوكها، ولا ينفرد عن الوفد فإن طرفها مختلفة، فيخشى عليه الضياع أو غير ذلك، وفي ربعها الأول فيحاء تسمى البيضاء، وتسمى الحمراء باسم تربتها المختلفة، يُستراح بها ساعة في العادة وبمنتصفها سدرة قديمة، ويقال للمكان: السدرة يستراح فيه عادة، والسدرة المذكورة: هي آخر صدر العائد: أعني عائد مصر، وقيل: آخر حدّهم سدرة أبي الذباب التي في الصَّبْخَة إلى جانب البحر الملح، وأبو الذباب ماء بالقرب من الطريق محاذٍ للسدرة المذكورة وآخرها ساحل البحر الملح والمنزلة العظمى حول

= الطريق فيها عقبات إلا بعض الأودية... وتبدأ العقبات الطبيعية تعترض الطريق قرب (دبة البغلة) وهذا الموضع يبعد عن نخل مسيرة تسع ساعات إلى الشرق وسمي نقب دبة البغلة لأن الدرب نقب في تل طباشيري. الملامح الجغرافية ص ١١٤.

(١) ومن الملامح «وادي رحية (المشاش) وهو رافد لوادي الجرافي». ص ١١٥.

المنهل وفيها برج، والبرج على جانب البحر وأفران مبنية يختبز فيها وجند مركزون، ويأتي إليها من أرض غزة والسويك وغيرها من بلاد الشام ساعة بأنواع من المنحر وغيره، توافق الحجاج ويقيم الحاج بهذه المنزلة اليوم واليومين وأكثر بحسب ما يتفق ويرتفق الناس بهذه المنزلة رفقا كثيرا، وماؤها كثير طيب، ويختلف في الطيب، قال الطرابلسي في مناسكه: ولما رجعت من الحج في سنة تسع وسبعين وسبعمائة نزلت بالعقبة<sup>(١)</sup> وأنا ضعيف/ فتتبعت أماكن [ص ١٦٩] الماء طالبا لأطيبه، فظهر لي أن أطيب مائها ماء البئر المبنية بها، بالقرب من النخيلات التي هناك، ومن هذه المنزلة ينزل على ماء يسمى حقلا<sup>(٢)</sup> - بحاء مهملة وقاف ساكنة بعده - وعن لطيف مرتفع على مرحلة، وفي طريقه مضيق على ساحل البحر مستطيل، آخره المنزلة التي هي المنهل، ومنهل العقبة أطيب، ومن الناس من يتزود منه الماء طلبا للخفة، والاحتياط الأخذ من منهل العقبة، ويصعد من

(١) مدينة العقبة: توجد العقبة على الضفة اليسرى لوادي عربة، وقرب الطرف الشمالي الشرقي لخليج العقبة، وقد أشرفت الآن على الساحل مباشرة، وهي الميناء الوحيد للأردن، وبها مطار، وفنادق عديدة، وترتبط بعمان بطريق ممتاز، ومنها إلى عمان (٣٤٠ كم) وبينها وبين القدس (٢٥٤ كم)، ومنها إلى المدورة قرب الحدود السعودية الأردنية (١٤٨ كم) ومن العقبة إلى المدينة المنورة (٩٣٣ كم). انظر: الملامح الجغرافية، ص ١١٧.

(٢) حقل: المسافة بين حقل والعقبة (٢٥ كم).

يتجه الطريق بعد مدينة العقبة نحو الجنوب مساحلا الشاطئ الشرقي لخليج العقبة، وحقل في موقع منخفض تحيط به الجبال، وتوجد المدينة في وادي المبرك. وهي أهم المدن السعودية على خليج العقبة، ومن حقل إلى ينبع البحر (٧٥٤ كم) وإلى تبوك (٢٢٩ كم).

انظر: الملامح الجغرافية، ص ١٢٢؛ في شمال غربي الجزيرة، للجاسر ص ٤٥٤.

حقل إلى عقبة تسمى الشرفة<sup>(١)</sup> - بتشديد الشين المعجمة وفتح الراء وفاء - وهي كالزلزلة المبنية مسطحة، يساوي منتهاها سطح عقبة أيلة، وفي سلوكها مشقة خفية، فينبغي الرفق فيها، ثم ينزلون إلى وادي قُرّ - بقاف مضمومة وراء مشددة - ثم إلى منزلة تعرف بوادي عفال<sup>(٢)</sup> - بتخفيف الفاء - قبل قبر السقف - رجل من بني عقبة - قاتل الحجاج ونهبهم، فقتل هو ومن معه، فهم يُرجمون إلى الآن هكذا نقل عنهم، ثم إلى منزلة تعرف بحفصة - بحاء وصاد مفتوحتين مهملتين بينهما فاء - يوجد فيه الماء غالباً لكن لا يحمل الركب العام، ويلحقه المنزلة، ثم إلى أرض مدين، ومغارة شعيب عليه السلام<sup>(٣)</sup>: وهي مرحلة سادسة المراحل، من عقبة أيلة، يجد بعض الناس فيها قبل الوصول إلى المفازة مشقة بسبب العطش في بعض الأزمنة، فليغتتم ما أمكن من زيادة الأجر، وفعل الخيرات، وفيها شجر عظيم من الجانب الغربي يسمى الأيكة، والمغارة في لحف الجبل، بها ماء

(١) الشرف: منطقة جبلية عالية في جنوب شرق حقل على الطريق الممهّد بين حقل وتبوك، وتبعد حوالي (٤٥ كم) عن حقل، والشرف اسمها في الوقت الحاضر، وكانت قديماً تعرف (بالشرفة) كما ذكر المؤلف، أو (شرفة بني عطية) والشرف المقصود يصل ارتفاعها (١٧٦٣ م)، وفيها يمكن مشاهدة خليج العقبة، وجبل طور سيناء وتنحدر من الشرف أودية عديدة وطول الطريق من حقل حتى بداية جبال الشرف (٤٥ كم).

(٢) وادي عفال: يساير الطريق في هذه المرحلة مع مجرى وادي عفال، وهذا الوادي من أهم أودية شمال الحجاز، ويمر به الطريق الممهّد بين حقل وتبوك، وقدر طوله نحو (١٩٠ كم) الملامح الجغرافية ص ١٢٥.

(٣) ومغاير شعيب: تقع بوادي عفال، بقرب ما يعرف الآن بالبدع - وقيل أن الأيكة المذكورة في القرآن الكريم بأحد روافد هذا الوادي، وأصحاب الأيكة من قوم شعيب عليه السلام - والبدع هي بقايا مدين العاصمة، وبالمنطقة توجد آثار قديمة، والمسافة من الشرف إلى البدع - (مغاير شعيب) - حوالي (٥٧ كم). وتبعد البدع عن حقل (١١٢ كم).



كثير، وفي طعمه تغير وثقل، وفي هذه المفازة مشقة يسلك الرفق بحيث لا يؤذي ولا يؤذى، ومنها يتزود الماء إلى عيون القصب، وبينهما مرحلتان عظيمتان، وربما تجعل ثلاثة:

المنزلة الأولى: بطحاء جبل تعرف بزواه.

المنزلة الثانية: آخر أرض البرمك - بكاف قبلها ميم مفتوحة وباء مشددة - قبل أول المضيق.

المنزلة الثالثة: ليسلك فيها مضيق عيون<sup>(١)</sup> القصب، وهو مشهور كثير الوعر مستطيل، مما يتنبه لسلوكه ويتعين الاستعداد لآخرة المنهل؛ لكثرة الازدحام فيه، وماء هذه المنزلة أحسن من المياه وأعذبها في طريق الحجاز من جهة مصر، وماء آخر أيضاً يأتي بيانه، وماء هذه المنزلة جار بين أثل وقصب فارسي، يغتسل فيه الناس عادة، ويغسلون أثوابهم فيه لطيبه واتساعه، ومن هذه المنزلة تفرق الطرق ويجتمع بالحوراء - بحاء مهملة وراء - فإن كان السير إلى كفاة أو سلمى فالمنزلة قبالة قطعة من جبل شار كأنها شربوش متخذ وسلمى - بسين مهملة ولام ساكنة وميم مفتوحة. وشار - بشين معجمة وراء بينهما ألف - وشربوش - بشينين معجمتين، ومنها إلى منزلة تعرف بضحوة - بضاد معجمة وجيم قبلها - وعر ومضيق ومحجر لطيف، ومنها الطريق على مضيق ووعر شديد، وبعده واد على جانب البحر الملح يعرف

(١) عيون القصب هي (عينونة) - حالياً ويبلغ طول هذه المرحلة من درب الحج من مغاير شعيب (البدع) - إلى عينونة (٥٥ كم)، وكان الراكب يقطعها في مسيرة ١٤ ساعة تقريباً الملامح الجغرافية ص ١٢٨.

بوادي النبك<sup>(١)</sup> - بنون مشددة وباء موحدة ساكنة بعدها كاف - فيه بئر، وبعده واد فيه المنزلة.

المنزلة الرابعة: سطح مضيق جُبَّة - بجيم مضمومة وباء موحدة مشددة.

[ص ١٧٠] المنزلة الخامسة: كفاة<sup>(٢)</sup> وهي / منهل وماؤه داخل الأودية في طريقه بُعد ومشقة وخوف، وسُلْمَى أبعد من كفاة بنصف منزلة، وهي أحسن ماء وأكثر أمناً؛ لقرب المنهل من موضع النزول، يقال: إن هذا المنهل نصف طريق مكة، والربع الأول: العقبة والربع الثالث: ينبع - بفتح الياء من تحت ونون ساكنة وباء موحدة وعين مهملة - وفي مضيق هذه المرحلة الخامسة فيحاء تُعرف بوادي الظبا - بظاء معجمة وباء موحدة وألف - بها شجر التمر الهندي من الجانب الأيسر يزعم العامة أنه النبي ﷺ جلس تحتها، وأن صومعة بحيراء الراهب كانت هناك، ولا يوقف على حقيقة ذلك، ومن كفاة إلى الوجه ست مراحل:

فالأولى: أرض أزندام - بهمزة مفتوحة بعدها زاي ساكنة ونون مفتوحة بعد أدائه بهمزة مفتوحة ودال بعدها ألف وميم - وهي حد أرض بين عقبة من أرض بلى.

- (١) وادي النبك - (المُوَيْلِح) - ذكر الكثير من الرحالة المويِّلِح على أنها (النبك). وبعضهم ذكر المويِّلِح بعد (النبك). والمويِّلِح تتبع أمانة ضُبا، وتتبع منطقة تبوك. والمويِّلِح: ميناء على ساحل البحر الأحمر. الملامح الجغرافية، ص ١٢٩.
- (٢) ضُبا - (سلمى - الكفافي - وادي سلمى - دار السلطان)، هذه الأسماء كلها ذكرت لمحطة ضُبا أو ما يقاربها واختلفت الرحالة بذكر اسم من الأسماء المذكورة لهذه المحطة وما حولها.
- والمسافة بين حقل وضُبا (٢٧٢ كم) عن طريق البدع.

والثانية: وادي دخان - بدال مضمومة وحاء معجمة خفيفة - وفي طريقه محاجر ومضايق.

والثالثة: أول وادي الشعبين وهو منهل ومنه ما يسمى المويِّلحة - بميم مضمومة وياء مثناة تحت ساكنة وحاء مهملة مفتوحة - وهو ردىء. ومنها إلى وادي الرس - براء مفتوحة وسين مهملة مشددين - بجانبه ماء يوجد في بعض الأزمنة، ومن ها هنا إلى الوجه<sup>(١)</sup> وهو منهل. وفي أول هذه المرحلة بطحاء عظيمة تعرف بسطح الوجه بآخره مضيق عظيم مستوعر يعرف بمضيقه، وماؤه أيضاً أطيب المياه بطريق الحجاز وهو ما سلف الوعد ببيانه، ويكون قليلاً في بعض الأزمنة وعنده المنزلة، ومنه تفرق الطرقات، والمشهور سلوك طريق أكرأ<sup>(٢)</sup>، وبينها وبين الوجه ثلاث مراحل:

فالأولى: تسمى وادي العرجاء اسم ماء على جانب الوادي، يوجد في بعض الأزمنة.

والثانية: تعرف بوادي الأراك وشجر عظيم، خطر، وفي وسطها جبل كان - بنون مشددة - عليه صفة حصن مبني، وفيه وعر لطيف.

(١) الوجه: محطة على درب الحاج المصري.

والوجه على ساحل شرم الوجه، ويصلها الطريق بعد محطة بركة عنتر، والمسافة بين ضُبا والوجه (١٥٥ كم).

(٢) (أكرأ) «محطة قديمة - ذكرها العديد من الرحالة - وهي شمال الحنك، وقد أوْشك اسم أكرأ أن ينسى وأطلق على موضعه بئر القصير، وهي من مفيض وادي الحمص».

كما في الملامح الجغرافية لدروس الحجيج، ص ١٢٧.  
وأصبحت المنطقة المعروفة الآن من بين المحطات الكثيرة المذكورة في كتب الرحلات المختلفة وفي أوقات وفي أزمان متفاوتة - (الحنك).

والثالثة: آخرها المنهل المذكور وهو حد أرض بلي - بباء  
موحدة - من أرض جهينة، ومنه يتزود الماء إلى الحوراء، وبينهما  
خمس مراحل.

فالأولى: جرف البقرة في فيحاء متسعة، تعرف كلها بالعفرة.

والثانية: حميلة - بحاء مهملة.

والثالثة: سويقة.

والرابعة: الحرّة: وهي وعرة على جانب البحر المالح.

والخامسة: هي الحور - بالحاء والراء - كما تقدم، وهي منهل  
وماؤه رديء جداً - يجري منه البطون، ومن الحوراء<sup>(١)</sup> تفرق الطرق:  
فمنهم من يأخذ على الساحل إلى منهل يقال له قبابة ومنه إلى<sup>(٢)</sup> ينبع  
وهذه الطريق كثيرة الرمل والأفاعي، وبين الحوراء ومغيرة نبط موضع  
يوجد فيه الماء غالب الأوقات، يقال له: العقبة وهو ماء حسن، وفي  
الحوراء يباع السمك الطري والمالح، والعجوة تحمل على مراكب  
لطاق من مكان داخل البحر الملح، والطريق الثاني: من الحوراء

(١) - الحوراء - ورد ذكر الحوراء كمحطة على درب الحجّ المصري - كما ذكر هنا  
- وعدد من الرحالة، وللحوراء شهرة تاريخية والحوراء ميناء درس، وكانت ميناء  
بحرياً خرب بقي اسمها معروفاً حتى أوائل القرن الحالي العشرين وتقع إلى  
الشمال من بلدة (أمّ لُج) وبينهما (٨كم). وقد ورثتها (أمّ لُج). وهي إمارة صغيرة  
تابعة لتبوك، والاسم أطلق حديثاً بعد أفول ميناء الحوراء.

انظر الملامح الجغرافية ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) الحوراء - ينبع:

تبلغ هذه المرحلة إلى ينبع البحر (١٥٠كم) - (٨كم من الحوراء إلى أم لُج  
(١٤٢كم) من أمّ لُج إلى ينبع البحر تقريباً) - والمراد بـ (ينبع) في كتب المتقدمين  
يصرف إلى ينبع النخيل.

على نَبْط<sup>(١)</sup> - بنون مفتوحة وباء موّحدة وطاء مهملة - تعرف بالمغيرة،  
وبين الحوراء والمغيرة<sup>(٢)</sup> ثلاث مراحل:

الأولى: تحيا وفي طريقها وعر وضيق.

والثانية: عهيل - بعين مهملة مضمومة وهاء مفتوحة بعدها مثناة -

تحت/ ولام - ويقال أيضاً: وعيل - بعين مهملة مفتوحة ومثناة تحت [ص ١٧١] ساكنة.

والثالثة: هي منهل الماء وماؤه في بعض الأزمنة قليل، ومن  
المغيرة إلى ينبع<sup>(٣)</sup> ست مراحل وقد تؤخذ في خمس مراحل، ولا ينفرد  
فيها خشية عليه من الضياع لتداخل طرقها.

فالأولى: تعرف بالناطور - بنون مشددة وطاء مضمومة - بجبل  
هناك على يمين الوادي كالهرم المستطيل.

والثانية: وادي أجّل - بجيم مفتوحة مخففة.

والثالثة: تسمى الخضراء - بخاء وضاد معجمتين - وهي ماء

(١) من الحوراء إلى نَبْط:

وهذا الطريق من الحوراء إلى نبط: ينحرف بعد أم لُج إلى الجنوب الشرقي، ويسلك  
الدرب فيها طريقاً مضرسة إلى أن يصل بئر نَبْط على أحد روافد وادي نَبْط.

(٢) أوردها الزباني في (حجة ١١٧٠هـ) باسم (مفازة نبط)، ووصف المؤلف لهما  
يتفق مع وصف الزباني من حيث المضايق ووعورة الطريق إلخ..

(٣) من المغيرة إلى ينبع:

وبعد المغيرة يمر الطريق بوادي (مرتجه) وهو أحد روافد وادي نبط ثم ينحرف نحو  
الجنوب الشرقي فيمر بوادي العجل، ووادي حسفة حتى لقائه بوادي كمال، ثم  
ينحرف نحو الجنوب الغربي ثم يسير إلى ينبع النخيل. ويقول صاحب الملامح  
الجغرافية «والظاهر أن هذا الطريق كان يسلكه الحجاج الراغبون في الذهاب إلى  
المدينة المنورة». الملامح الجغرافية ص ١٤٠.

بجانب الوادي من الجانب الأيسر، وهو حد جهينة من بني حسن .

والرابعة: وديعة وفيها محاجر عظيمة .

والخامسة: تعرف بمحاطب ينبع، فيها ثلاث وعرات عظيمة ومضايق وحجارة كبيرة، والمنزلة بعد المحاطب، وسميت بذلك لكثرة شجرها، ولأن أهل ينبع يجمعون منها الحطب .

والسادسة: بلدة ينبع<sup>(١)</sup> بها مياه عديدة أشهرها عين البركة، وعين علي رضي الله عنه، ويقيم الركب بها اليوم واليومين بحسب ما يتفق، ومن الناس من يودع فيها شيئاً يرتفق به عند رجوعه، وهو بحسب ما يترجح في نفسه حين ذلك، ويحصل فيها في بعض الأزمنة في أواخر اليوم هواء شديد وشعث، فينبغي للمسافر الاحتياط والمبادرة إلى قضاء حوائجه من غسل وغيره أول النهار، فإنه أسكن وأنسب لحاله، والمخلص من شدة الشعث أن ينزل الحاج في المكان الذي ينزلونه في الرجوع: وهو فناء ينبع من جهة مصر كما فعل ذلك في سنة أربع عشرة وسبعمائة والله أعلم . ومنها إلى الدهناء<sup>(٢)</sup> مرحلة لطيفة، بها نخل وماء حسن ومنها يتزود الماء إلى بدر، وهي على ثلاث مراحل:

(١) ينبع النخيل:

يطلق هذا الاسم على جهة واسعة ممتدة على مسافة، وهي تشكل عقداً من القرى ينتظم من الشمال الشرقي نحو الجنوب الغربي والمنطقة عامرة بالسكان والبساتين وتبعد عن المدينة المنورة حوالي (١٥٠ كم)، ويذكر البعض أن الاسم جاء من كثرة الينابيع، واستمدت شهرتها من مرور طريق القوافل بها، ومرت بفترة ركود بعد تحول الطريق إلى ينبع البحر، ثم رجعت إلى وضعها .

(٢) الدهناء: - السايئة .

واسط: - بئر السلطاني . وهنا مسيرة الطريق مع طريق السيارات بين بدر والمدينة المنورة .

[الأولى]: منها وفي وطريقها كثبان رمل تسمى معرج العذبية.

والثانية: وادي واسط.

والثالثة: ينزل منها إلى المنهل وطريقها على الأبرقين<sup>(١)</sup>: وهما كثيبا رمل شاهقان على يسارك، وبدر<sup>(٢)</sup> منهل حسن، وفيه نخل وبيوت ومسجد وقبور الشهداء رضي الله عنهم أجمعين، وبعضهم يودع فيه أيضاً شيئاً من الزاد ليرتفق به عند عوده في مواضع معروفة عنده، لكن ينبع أحرز غالباً لحسن بناء منازلها وكثرة أهلها، ومن أراد ذلك فهو بحسب ما يظهر له حين ذلك من المصلحة، ومنه يتوجه الوفد إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، عند عوده يدخل في واد مستطيل ويوجد في آخره في بعض الأزمنة حرّ شديد وعطش وخوف، فيحترز لذلك، ويزداد فيه من الخير ويغتمه، وفيه موضع يسلكه المتوجهون لينبع عادة بعد زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، فيه وعر شديد ومضيق وانحدار، ومنه إلى أرض يصل منها إلى أرض ينبع، ثم يحمل الماء من منهل بدر إلى رابع، وبينهما خمس مراحل<sup>(٣)</sup>:

فالأولى: يمر فيها على الغار، وعنده محجر لطيف وفيحاء متسعة آخره المنزلة الأولى، وهو أول قاع البزوة - بزاي ويسمى

(١) الأبرقين: وادي الصفراء، ووصفها رفعت باشا «عن يسار الطريق أرض رملية بها نخل كثير».

فترى التشابه في شرح الوصفين، والمعروف الآن بوادي الصفراء وتبعد عن المدينة المنورة، بـ (١٢١ كم).

(٢) وبدر: بلدة عامرة ذات تاريخ إسلامي مشرق، وكانت بها غزوة بدر المشهورة في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة، وتبعد بدر عن المدينة المنورة (١٥٥ كيلاً)، وعن مكة (٣٠١ كيلاً) وعن ينبع البحر (٩٠ كيلاً).

(٣) وتسمى اليوم (المفرق) مفرق ينبع.

[ص ١٧٢] بخبت البزوة - بزاء معجمة وباء موحدة وتاء مثناة من فوق/ وهي برية متسعة<sup>(١)</sup> جداً كلها تسمى البزوة إلى أسفل عقبة السوق، وقال بعضهم: عقبة وادي السوق، وهذه العقبة عظيمة من رمال مجتمعة، ومن الناس من يشرب فيها الماء، وفيه السوق وذائب السكر، وليس متعلقاً بالحج ولا مندوباً فيه وفاعله بالخيار: إن شاء فعل وإن شاء ترك، وإنما نبه عليه كيلا يظن بعض الناس أنه متعلق بالحج، ويوجد في سلوكها حرج ومشقة، فينبغي الرفق بحيث لا يؤدي ولا يؤدي.

والمنزلة الثانية: منها تسمى أول ودان<sup>(٢)</sup> - بدال مشددة.

والمنزلة الثالثة: آخر ودان، ولودان عقبة لطيفة.

والمنزلة الرابعة: قبل شعراء رابغ.

والمنزلة الخامسة: رابغ<sup>(٣)</sup>: وهو منهل حسن، ومنه يحرم حجاج مصر والمغرب، ومنه يحمل الماء إلى خُلَيْص - بخاء معجمة مضمومة ولام مفتوحة ويا تحت وصاد مهملة - وبينهما أربع مراحل:

(١) البزوة: من بدر غرباً على بعد خمسة أكيال فيها مقاه ومحطات تسمى المفرق: مفرق ينبع. «وبعد هذا المكان يبضع من الأكيال ظهر الطريق في البزوة: وهي تلك الصحراء الساحلية الجرداء التي تسير فيها من هنا إلى مستورة، وتسمى اليوم: خبت العريشي» على طريق الهجرة، لعائق البلادي ص ١٨٩.

(٢) ودان - بالفتح - بلدة قبل مستورة وقد اندثرت وقال البلادي: «وقد وهم بعض الباحثين فرسخ من أذهان الناس أن مستورة هذه هي ودان القديمة» معجم معالم الحجاز (ودان).

(٣) رابغ - بفتح الراء وبعد الألف موحدة فغين معجمة - بلدة حجازية ساحلية بين جدة وينبع، على (١٥٥ كيلاً) من جدة شمالاً، و(١٩٥ كيلاً) من ينبع جنوباً، وهي إحدى الموانئ الصالحة لرسو السفن.



**فالأولى:** على طريقها الجحفة<sup>(١)</sup> التي هي ميقات أهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك<sup>(٢)</sup>.

**والثانية:** قبر أم معبد<sup>(٣)</sup> - بعين مهملة وباء موحدة - صاحبة رسول الله ﷺ أو قُدَيْد<sup>(٤)</sup> - بقاف مضمومة ودال مفتوحة بعدها مثناة تحت بعدها دال - وهو موضع به زرع في الغالب وقوم يسكنون فيه، وماء.

**والثالثة:** آخر خبت البزوة.

**والرابعة:** المنهل في طريقه عقبة السويق وتقدم ذكرها، وهذا المنهل هو خليص<sup>(٥)</sup>، به نخل وحصن وفسقتان مملوءتان من عين عذبة هناك، ومنه يتزود الماء إلى بطن مرّ وهو على ثلاث مراحل:

ورابع - الآن - مدينة صغيرة. معجم معالم الحجاز، (رابع).

(١) الجحفة - بالضم ثم السكون والفاء - قرية كبيرة على طريق المدينة، وتقع شرق رابع مع ميل إلى الجنوب على (٢٢ كيلاً).

وقد تحدثت عنها بالتفصيل في المواقيت. معجم معالم الحجاز (الجحفة).

(٢) تبوك - بفتح التاء وضم الموحدة تحت وآخره كاف - مدينة حجازية تاريخية كانت فيها غزوة جيش العسرة في التاسعة من الهجرة النبوية الشريفة، وتقع على طريق المدينة إلى الشام على (٧٧٨ كم)، تعتبر تبوك شبكة مواصلات إلى الأردن والمدينة المنورة، كما تعد مدينة زراعية خصبة. معجم معالم الحجاز (تبوك).

(٣) أم معبد: أم معبد الخزاعية: تلك المرأة الصالحة التي ضافها ﷺ في هجرته هو وأبو بكر إلى المدينة، فخلد الله تعالى ذكرها، وخلد البقعة التي كانت تنزلها.

وهي على بعد ثمانية أكيال تقريباً جنوباً - من قُدَيْد -، وتبعد عن الطريق المعبدية التي تمر الآن، وهي أرض تزرع زراعة عثرية. على طريق الهجرة ص ٤٥.

(٤) قُدَيْد - تصغير القَدِّ. وإد فحل من أكبر أودية الحجاز وأكثرها عيوناً يأتي وادي قديد من حرة دَرَّة، ويسمى أعلاه سِتارة لبني سليم، ثم يسمى أسفله قُدَيْداً وهو لقبيلة زُبَيْد من حرب والوادي على (١٢٥ كيلاً) من مكة المكرمة. انظر المصدر السابق ص ٤٠.

(٥) خُلَيْص: واد كثير الماء والزرع، واسع على شكل مربع من السهل يقع شمال مكة على (١٠٠ كيل)، يحف به من الغرب جبلاً جمدان، ومن الشمال حرة الخُلَيْصية، =

فالأولى: آخرها عُسفان<sup>(١)</sup> يعرف: بمدرج عثمان رضي الله عنه، به بئر قديمة تعرف: ببئر عثمان، وحصن على الجبل الأيمن، وذلك بعد ضيق ووعر شديد، وخوف فليتنبه له وسمي عسفان؛ لتعسف السيول فيه، قاله السهيلي.

والمنزلة الثانية: المنحني.

والمنزلة الثالثة: الجَموم - بجيم مفتوحة وميم مضمومة بعدها واو وميم، والمنحني؛ - بميم مضمومة بعدها نون ساكنة وحاء مهملة مفتوحة ونون أيضاً -، والجَموم<sup>(٢)</sup>: هو بطن مر، وبه ماء جار لخزاعة إلى اليوم، والمراد ببطن مر: هو مَرّ الظهران، قال السهيلي: وسمي مرّاً لأن في عرق من الوادي من غير لون الأرض شبه الميم الممدودة وبعدها راء خلقت كذلك، ويذكر عن كثير أنه قال سميت مرّاً لمرارتها.

قال السهيلي: ولا أدري ما صحة هذا وقد يؤخذ في أربع مراحل، وإليه يخرج غالباً بعض ضعفاء مكة شرفها الله تعالى وفقرائها، فيبسط نفسه لهم ويزداد من فعل الخيرات ما أمكنه، ومنه إلى مكة شرفها الله تعالى مرحلة واحدة. وقد يوجد في مرحلتين،

= ويصب فيه من الجنوب وادي عُران». معجم معالم الحجاز، (خليص).

(١) عُسفان: بلدة عامرة تقع شمال مكة على (ثمانين) كيلاً على المَحَجَّة إلى المدينة، على التقاء وادي قَيْدة بوادي الصُّفُو، فيها آبار عذبة قديمة مجصصة ومرقبة منها بئر التَّضَلَّة» معجم معالم الحجاز، عُسفان.

(٢) الجَموم: قاعدة مَرّ الظهران: وهي قرية كانت على عين الجموم كمحطة للقوافل بين مكة وعسفان، وتبعد عن مكة (٢٥ كيلاً). والآن كثر سكانها، وفي الجموم أمارة وجميع ما تطلبها مدينة صغيرة من دوائر حكومية. انظر: على طريق الهجرة ص ١٢.

والعادة أن ينزل الزاهر<sup>(١)</sup>، وهو محل آبار مكة والزاهر - بزاي مشددة ثم ألف وهاء وراء - ثم يرحل منه إلى مكة فينزل إليها من ثنية كداء<sup>(٢)</sup> - بفتح الكاف والمد من أعلى مكة، وهي: وعرة عظيمة مرتفعة يحصل فيها مشقة عظيمة بالازدحام في سلوكها، فينبغي الرفق بحيث لا يؤذى ولا يؤذي والمنزلة بالمعلا/ وهي الحجون - بحاء مهملة [ص ١٧٣] مفتوحة وجيم مخففة مضمومة وواو ونون - موضع قبور أهل مكة، انتهى ذكر المراحل هكذا ذكرها قاضي القضاة شمس الدين السروجي في منسكه وتبعه في ذلك الفارسي في منسكه، ونقله من كلام الفارسي الطرابلسي مختصراً، قال الطرابلسي: وإنما ذكرت المنازل ليعرف مقدار ما يجب من الأجر لو فسخت الإجارة في أثناء الطريق إما بموت أحد المؤجرين أو غير ذلك، وبيان ذلك في مسألة ذكرت في كتاب الإجارة، نقل عن الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى أنه قال: يمتحن بها من تبحر في علم الفقه: وهي رجل استأجر بعيراً من الكوفة إلى مكة ذاهباً وأياباً ثم مات بعدما قضى المناسك وإنما عليه من الأجرة بحساب ذلك؛ لأن العقد فيما بقي قد بطل بموته فيسقط من الأجر بحسابه، ويجب في تركته بحساب ما استوفى ثم بين فقال: يلزمه من الكراء خمسة أعشار ونصف، ويبطل عنه أربعة أعشار ونصف، وهذه مسألة عجيبة، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى: وبيان تخريج هذه المسألة أن من الكوفة إلى مكة سبعة

(١) الزاهر: أحد أحياء مكة الغربية، محسوب من جرول.

(٢) كداء - بفتح الكاف وفتح الدال المهملة والمد -.

ثنية من ثنايا مكة. أصبحت تعرف اليوم بريع الحجون، تفصل بين جبل فُعيقَعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة، وكانت هذه الثنية كداء شاقة المسلك وسهلتها الحكومة حتى أصبحت سهلة المسلك.

انظر: معالم مكة التاريخية والأثرية، ص ٢٢٨.

وعشرين مرحلة، فذلك للذهاب والإياب، كذلك وقضاء الناسك يكون في ستة أيام: في يوم التروية يخرج إلى منى، وفي يوم عرفة يخرج إلى عرفات، وفي يوم النحر يعود إلى مكة لطواف الزيارة، وثلاثة أيام بعد الرمي، فيحتسب كل يوم بمرحلة، فإذا جمعت ذلك كله يكون ستين مرحلة، كل ستة من ذلك عشر، فإذا مات بعد قضاء المناسك والرجوع إلى مكة فقد تقرر عليه ثلاثة وثلاثون جزءاً من ستين جزءاً من الأجر، سبعة وعشرون جزءاً للذهاب إلى مكة وستة أجزاء لقضاء المناسك، وذلك خمسة أعشار ونصف عشر، كل عشر ستة، قال شمس الأئمة: هذا وربما يشترط الممر على المدينة حرسها الله تعالى فيزداد ثلاث مراحل، فإن من الكوفة على طريق المدينة ثلاثين مرحلة، فإن كان شرط ذلك في الذهاب تكون القسمة على ثلاث وستين جزءاً، ويتقرر عليه ستة وثلاثون جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من الأجزاء، ثلاثون للذهاب وستة لقضاء المناسك وإن كان اشتراط الإياب على المدينة، فعليه ثلاثة وثلاثون جزءاً من ثلاثة وستين جزءاً من الأجر: للذهاب سبعة وعشرين جزءاً، ولقضاء المناسك ستة أجزاء، وإن كان الشرط بينهما أن الذهاب من طريق المدينة والإياب كذلك، فالقسمة على ثلاثة وستين جزءاً، ويتقرر ستة وثلاثون جزءاً من ستة وستين جزءاً: ثلاثون للذهاب، وستة لقضاء المناسك. فحاصل ما يتقرر عليه ستة وستين جزءاً: ثلاثون للذهاب، وستة لقضاء المناسك. فحاصل ما يتقرر عليه ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الأجر، ولم تعتبر السهولة والوعورة في المراحل القسمة الكراء؛ لأن ذلك لا يمكن ضبطه، وبضبط هذه المسألة وتقرير مأخذها تعرف نظائرها، انتهى كلام الطرابلسي وهذا لفظه.

وأما بيان ما يصير به المأمور بالحج مخالفاً، وبيان حكمه إذا

خالف فنقول: إذا أمر بحجة مفردة فقرن، فهو/ مخالف ضامن للنفقة: [ص ١٧٤] أي يجب عليه ردّ النفقة إلى الأمر في قول أبي حنيفة، وقالوا: يجوز ذلك عن الأمر ولا يضمن استحساناً<sup>(١)</sup>، وكذا المأمور بالعمرة المفردة إذا قرن يكون على هذا الخلاف، وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر، أما لو نوى أحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه، فهو مخالف بلا خلاف، نقله حافظ الدين في الكافي عن المحيط.

وقال في المصطفى: ذكر في المختلف ما يشير إلى أن الخلاف فيما إذا أدى العمرة لنفسه. وذكر في الكامل: ولو أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند أبي حنيفة، وعندهما: يجزى عن الأمر استحساناً وهذا إذا قرن عن الأمر، أما إذا نوى بأحدهما عن شخص آخر، أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بالاتفاق.

وذكر في مبسوط شيخ الإسلام: أجمعوا على أنه إذا أدى العمرة عن نفسه أو عن رجل آخر، فإنه يصير مخالفاً، لأنه مأمور بقطع جميع المسافة للحج، وقد قطع البعض لحجة الأمر، والبعض لعمرة نفسه أو لغيره، فأما إذا نوى العمرة عن الميت، قال أبو حنيفة: يصير مخالفاً، وقالوا: لا يصير مخالفاً وأجمعوا على أنه إذا تمتّع فإنه يصير مخالفاً، وإن نوى العمرة عن الميت ومثل هذا مذكور في مبسوط شمس الأئمة وفخر الإسلام، والأسرار، والمختلفات والإيضاح، وشرح مختصر الكرخي، وما ذكره في المختلف لا يستقيم إلا على رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أنه وإن نوى العمرة عن نفسه لا يصير مخالفاً، ولكن يردّ من النفقة بقدر حصّة العمرة التي أداها عن نفسه، انتهى كلامه في المصطفى.

(١) انظر: البدائع ٣/١٢٩٢.

وفي القراحصاري: الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر، أما إذا نوى العمرة لنفسه أو لغيره يصير مخالفاً إجماعاً إلا على إشارة المختلف، فإنه لا يصير مخالفاً عندهما، لهما على الرواية المشهورة أتى بالمأمور به وزاد عليه ما يجانسه، وهو خير منه، إذ القرآن أفضل من الأفراد فلا يصير به مخالفاً، كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثر مما سمي له من جنسه؛ لأن الأصل أن المخالفة إلى خير لا تكون مخالفة بمعنى، وعليه دم القرآن؛ لأنه الناسك، وله أنه مأمور بإنفاق المال في سفر مجرد للحج، وسفره هنا وقع للحج والعمرة، فكان مخالفاً كما لو تمتع، ولأن العمرة التي زادها لا تقع للأمر؛ لأنه لم يأمره بها، ولا ولاية له عليه في أداء النسك عنه إلا بقدر ما أمره، وإذا لم تقع عمرة عن الميت صار كأنه نوى العمرة لنفسه، وهناك يصير مخالفاً كذا هنا، لهما: على ما ذكر في المختلف أنه أتى بما أمر به وزاد لنفسه شيئاً، لا يتضرر به الأمر، فجاز قياساً على ما لو أنجز لنفسه في سفر الحج المأمور به، وأجاب أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بأنه مأمور بقطع جميع المسافة للحج وبصرف جميع النفقة إلى الحج الذي أمر به، وقد قطع بعض المسافة لحجة الأمر وبعضها لعمرة نفسه، أو لعمرة غيره، وصرف النفقة كذلك فيصير مخالفاً فيرد جميع النفقة إلى الأمر بخلاف ما لو أنجز ثم لم يصرف شيئاً من المسافة والنفقة إلى عبادة أخرى لنفسه أو غيره.

وفي البدائع: لو أمره بالحج عنه فجمع بين إحرام الحج والعمرة فأحرم بالحج عنه وأحرم بالعمرة عن نفسه، صار مخالفاً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يُقسم النفقة على الحج والعمرة، وي طرح عن الحج ما أصاب العمرة، ويجوز ما أصاب الحج. وجه رواية أبي يوسف: أن المأمور فعل ما أمر به، وهو الحج عن الأمر، وزاد

إحساناً حيث أسقط عنه بعض النفقة، وجه ظاهر الرواية أنه أمره بصرف كل السفر إلى الحج ولم يأت به؛ لأنه أدى بالسفر حجاً عن الأمر وعمرة لنفسه فكان مخالفاً، وبه تبين أنه فعل ما أمر به، وقوله: أنه أحسن إليه حيث أسقط عنه بعض النفقة غير سديد؛ لأن غرض الأمر في الحج عنه هو ثواب النفقة، فإسقاطه لا يكون إحساناً بل يكون إساءة، انتهى كلام البدائع<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المنظومة في مقالات أبي حنيفة رضي الله عنه: (وإن يك المأمور بالحج قرن، فهو مخالف لا مؤتمن)، قالوا: قيّد بالقران؛ لأن في التمتع يصير مخالفاً بالإجماع وإن نوى العمرة عن الأمر، لأنه أمر بالإنفاق في سفر الحج، وقد أنفق في سفر العمرة، ولأنه أمر بحجة ميقاتية وقد أتى بحجة مكية.

وفي قاضيخان: المأمور بالحج عن الميت إذا حج واعتمر، إن اعتمر قبل الحج في أشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفاً في قولهم، ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه، وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك الكرماني: لو بدأ المأمور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه، لا يضمن النفقة للميت؛ لأنه أتى بحجة ميقاتية كما أمر، وما دام مشغولاً بالعمرة فنفته على نفسه؛ لأنه عامل لنفسه، فإذا فرغ منها فنفته في مال الميت، انتهى<sup>(٣)</sup>. وهكذا نقل الطرابلسي عن المنتقى: إن المأمور بالحج إذا بدأ بالحج للميت ثم بالعمرة لنفسه

(١) البدائع ٣/١٢٩٣.

(٢) فتاوى قاضيخان (بهامش الهندية) ٢/٣١٠.

(٣) منسك الكرماني، ٢/٩٢٥.

لم يضمن النفقة، وفي وقت شغله بالعمرة نفقته في ماله، فإذا فرغ منها فنفقته في مال الميت حتى يرجع إلى منزله، وإن بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت صار مخالفاً ويضمن النفقة، انتهى.

وهكذا نقله الفارسي في منسكه عن التجنيس والمزيد، وفي منسك الفارسي: لو خرج المأمور بالحج يريد العمرة عنه ناسياً لوصيته، فقدم الكوفة ثم ذكر ذلك فأحرم عنه بحجة تجزية.

وفي البدائع: لو أمره أن يحج عنه فاعتمر ضمن لأنه خالف، قال: وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات: إذا حج عن الميت فطاف لحجه وسعى، ثم أضاف إليه عمرة عن نفسه لم يكن مخالفاً؛ لأن هذه العمرة واجبة الرفض لوقوعها على مخالفة السنة، فكان وجودها والعدم بمنزلة. ولو كان جمع بينهما أي: أحرم بهما ثم لم يطف حتى وقف بعرفة فرفض العمرة لم ينفعه ذلك، وهو مع ذلك مخالف؛ لأنه لما أحرم بهما فقد صار مخالفاً في ظاهر الرواية على ما ذكرنا. فوقعت الحجة عن نفسه، فلا يحتمل التغيير بعد ذلك برفض العمرة.

[ص ١٧٦] وفي/ منسك الفارسي: لو أهل بحجتين: إحداهما عن نفسه، والأخرى عن الأمر ثم رفض التي أهل بها عن نفسه، تكون الباقية عن الأمر، كأنه أهل بها وحدها، انتهى. وهذا الذي قدمناه في المأمور بالحج، أما المأمور بالعمرة إذا اعتمر عن الأمر ثم حج عن نفسه، لم يكن مخالفاً؛ لأنه فعل ما أمر به، وهو أداء العمرة بالسفر، وإنما فعل الحج بعد ذلك فاشتغاله به كاشتغاله بعمل آخر من التجازة وغيرها، إلا أن النفقة مقدار مقامه للحج في ماله؛ لأنه عمل لنفسه.

وفي منسك ابن جماعة: وأجمعوا على أن المأمور بالعمرة



المفردة إذا تمتع لا يكون مخالفاً، ولو أمره بالعمرة فحج عن نفسه ثم اعتمر عن الأمر صار مخالفاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه جعل جميع قطع المسافة للحج وأنه لم يؤمر به.

قال في المحيط: صار مخالفاً وإن كانت النجدة أفضل من العمرة، لأنه خلاف من حيث الجنس كالوكيل بالبيع بألف درهم إذا باع بألف دينار، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولو أمره رجل أن يحج عنه حجة وأمره رجل آخر أن يحج عنه حجة، فأحرم بحجة، فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن أحرم بحجة عنهما جميعاً، أو عن أحدهما معيناً، أو عن إحداهما غير معين، أو أطلق: المسألة الأولى: إذا أحرم بالحج عنهما جميعاً فهو مخالف لهما. قال حافظ الدين في الكافي: لأن الحج المؤدى بحق الأجر يقع للأمر بسبب النفقة حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، فإذا نواهما فقد خالفهما؛ لأن كل واحد منهما أمره بأن يخلص السفر له وإن ينويه بعينه عند الإحرام، فإذا لم يفعل صار مخالفاً، وليس أحدهما بأولى من الآخر ليقع عنه، فوقع عن المأمور ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك؛ لأنه قد وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره؛ وبخلاف ما إذا حجّ عن أبويه، فإن له أن يجعله عن أحدهما؛ لأنه غير مأمور بالحج، ومن حجّ عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب الحج له ونيتة عنهما لغو؛ إذ الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين، فبقي له أصل الحج،

(١) إلى هنا قول ابن جماعة هداية السالك، ٢٧٧/١، وليس في عبارته (عن نفسه) كما أن المراد بالإجماع في قوله (وأجمعوا): أي فقهاء الحنفية.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٨٤/٣.

وهو سبب للثواب وله أن يجعل ثواب عمله لغيره، فله أن يجعله لأحدهما أو لهما، أما هاهنا فإنما يفعل بحكم الأمر وقد أمره كل واحد منهما بأن يخلص الحج والسفر له بلا اشتراك، فإذا أحرم عنهما صار مخالفاً، ووقع فعله له، فلا يمكنه أن يجعله لغيره، ويضمن ما لهما إن أنفق من مالهما؛ لأنه صرف مالهما إلى حج نفسه، وهما لم يأمر به. انتهى كلام حافظ الدين.

وفيه تصريح بأن الحج يقع للمأمور ولا يخرج به عن حجة الإسلام، وكذا قال صاحب البدائع وصاحب المجمع: أن الحج يقع عن الأمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام، وكل واحد منهما أمره أن يخلص الحج له من غير اشتراك، ولا يمكن إيقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية، فيقع عن المأمور، ولا يمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك، انتهى<sup>(١)</sup>. وهذا لفظه، وكلام حافظ الدين المتقدم آنفاً يفسره واعترض السغناقي على صاحب الهداية وقال: لا طباق بين [ص ١٧٧] الدليل والمدلول كما ترى/ ولكن هذا التعليل تعليل غير مذكور، وتقدير الكلام: ويضمن النفقة؛ لأنه خالفهما وإنما لم يضمن النفقة إذا وافق أمر الأمر؛ لأن الحج حينئذ يقع عن الأمر، حتى لا يخرج الحاج عن حجة الإسلام. وهاهنا قد خالف فلا يقع الحج عن الأمر، بل يقع عن المأمور، فكان هذا التعليل تعليلاً لما إذا وقع الحج عن الأمر، وهو في صورة عدم مخالفة المأمور للأمر، وإلا لا مطابقة بين الدليل والمدلول. انتهى.

ورد كلامه قوام الدين قال: اعلم أن هذا الموضع زل فيه أقدام الشارحين حيث لم يفهموا كلام المصنف وقالوا: لا مطابقة بين الدليل

(١) انظر: البدائع، ٣/١٢٩٥.

والمدلول، ولا يوافق التعليل المدعى، ولكن هو تعليل حكم غير المذكور، ثم حكى قوام الدين تأويل السغناقي كما ذكرنا ثم قال: ليس الأمر كما ظنوا - ولو سكتوا في هذا الموضوع لكان أولى، بل المطابقة حاصلة بين الدليل والمدلول: بأن يقال: الحج يقع عن الحاج وهو المأمور ويضمن النفقة لكل واحد منهما، إن أنفق من مالهما؛ لأن الحج المؤدى في هذه الصورة يقع عن الأمر من وجه، بدليل أن الحاج لا يخرج عن حجة الإسلام، ولكن كل واحد من الأمرين أمر بأن يخلص له الحج، ولم يأمر بالإشراك، فلما نوى عنهما جميعاً خالف الأمر فوقع الحج عن الحاج، وضمن النفقة؛ لوجود المخالفة، تلخيصه: أن الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة، ولهذا لا يخرج الأمر عن حجة الإسلام، ومن وجه يقع للأمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة؛ ولهذا لا يخرج المأمور عن حجة الإسلام أيضاً. وقد صرح العتابي وغيره في شرح الجامع الصغير: أن الحج يقع عن الأمر من وجه، وعن المأمور من وجه، فلا يخرج عن حجة الإسلام لا الأمر ولا المأمور، والمصنف رحمه الله تعالى أشار إلى هذين الوجهين أيضاً حيث قال أولاً: فهي عن الحاج، أي: الحجة عن الحاج، ثم قال: الحج يقع عن الأمر، يعني: يقع عن ذا من وجه وعن ذاك من وجه آخر، انتهى كلام قوام الدين. قال: وإنما قيد المصنف المسألة بالأمر حيث قال: ومن أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة؛ لأنه إذا أدى الحج أو العمرة عن رجلين أو عن أحدهما بلا أمر يصح؛ لأنه في الحقيقة جعل الثواب للغير انتهى.

المسألة الثانية: إذا أحرم بالحج عن أحدهما عيناً وقع الحج عن الذي عينه، ويضمن النفقة للآخر وهذا ظاهر.

المسألة الثالثة: إذا أحرم بحجة عن أحدهما غير عين، بأن قال: لبيك بحجة عن أحد آمري فلا يخلو من أحد وجهين: إما أن عيّن عن أحدهما بعد ذلك أو لم يعين، وإن عيّن لا يخلو: إما أن عيّن قبل الشروع في أفعال الحج من الطواف والوقوف، أو بعد الشروع، فإن أحرم بحجة عن أحدهما ومضى على ذلك ولم يعين، صار مخالفاً إجماعاً؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، وإن عيّن عن أحدهما قبل المضي/ أي قبل الطواف والوقوف صح ذلك [ص ١٧٨] استحساناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه بلا توقف، وضمن نفقتهما، وهو القياس؛ لأنه أمره كل واحد منهما بتعيين النية له، فإذا أبهم صار مخالفاً لكل واحد منهما، كما لو أمره رجل بشراء عبدٍ وأمره آخر به، فاشتراه لأحدهما، يقع الشراء للمأمور، ثم إذا أراد أن يعين أحدهما لا يصح، فكذا هنا، ولا يرد على هذا ما إذا أحرم رجل على الإبهام من غير تعيين حج أو عمرة، فإنه يصح، وله أن يعين ما شاء؛ لأنه التزام الحق لمعلوم: وهو الله تعالى، وإنما الملتزم مجهول، وها هنا من له الحق مجهول، وبينهما بون بعيد، فإن من أقرّ بحق مجهول لمعلوم صح، ويجب التعيين بأن قال: لفلان عليّ شيء، ولو أقرّ بمعلوم لمجهول لا يصح؛ بأن قال: لواحد من الناس عليّ ألف، ولا يرد على هذا ما إذا أحرم عن أحد أبويه، فإنه يصح، وله أن يجعله عن أيهما شاء، وإن كان من له الحق مجهولاً؛ لأنه غير مأمور من جهتهما ليراعي شرائط الامتثال، وقد بيّنا أن من حج عن غيره إنما يجعل ثوابه له، وذلك بعد الفراغ. وجه قولهما: أن الإحرام ليس بمقصود في نفسه بل هو وسيلة يقصد منه الأداء، حتى صحّ قبل أشهر الحج، والإحرام المبهم صالح لأن يقع وسيلة إلى الأداء بواسطة

التعيين فإذا عين أحدهما بعد أن أهلّ عن أحدهما جاز، فاكتفى بالإحرام المبهم شرطاً، والشرط على أي طريق وجد يحصل المقصود، كما إذا توضع لأجل التبرّد تجوز به الصلاة، ولأنه كان يملك التعيين في الابتداء فيملكه في البقاء، كما إذا أحرم عن أحد أبويه ثم عين أحدهما، يؤيده أنه لو أحرم بأحد النسكين عن نفسه في الابتداء معيناً يصح، فكذا إذا أبهم ثم عين في حالة البقاء، فكذا فيما نحن فيه؛ لأنه عين ما كان يملكه في الابتداء، بخلاف ما إذا أهلّ عنهما ثم عين أحدهما حيث لا يصح؛ لأن الحج الواحد لا يصح عنهما ابتداءً، فكذا لم يصح تعيينه بقاءً. والجواب في مسألة الشراء قالوا: لا رواية فيهما، وإنما الرواية فيما إذا أطلق الشراء به يتعين بحكم المنفذ، فأما إذا أبهم، فيحتمل أن يصير مخالفاً؛ لأنه بمنزلة الأداء هناك، كذا ذكر قوام الدين، وفي المحيط كما حكى عنه الطرابلسي: لا رواية في مسألة الوكالة، ويحتمل أن يصير مخالفاً؛ لأن الشراء ثم بمنزلة الأداء، والأداء عن أحدهما مبهماً غير ممكن انتهى. وإن عين عن أحدهما بعد أن طاف شوطاً أو وقف بعرفة، لم يجز عن واحد منهما؛ لأنه إذا اتصل به الأداء تعذر تعيين القدر المودى؛ لأن المودى قد مضى وانقضى، فلا يتصور تعيينه فيقع عن نفسه، وصار إحرامه وأفعاله لاتصال الأداء به.

**المسألة الرابعة:** إذا أحرم وأطلق: بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معيناً أو مبهماً فلا نصّ فيها عن أصحابنا المتقدمين، أعني: أبا حنيفة وصاحبيه، قال فخر الإسلام والعتابي وغيرهما: يجب أن يصح التعيين إجماعاً، وقال بعضهم: ينبغي أن يصح التعيين إجماعاً؛ لعدم المخالفة وهذه المسائل فيما إذا أمره كل منهما بالحج، فلو أمره أحدهما بالحج/ وأمره الآخر بالعمرة فلا يخلو: إما أن يأذن له في [ص ١٧٩]

الجمع أو لا، فإن أذنا له بالجمع وهو القران فجمع جاز؛ لأنه أمر بسفر ينصرف بعضه إلى الحج وبعضه إلى العمرة، وقد فعل ذلك فلم يصر مخالفاً، ودم القران على المأمور في ماله، كما لو كان مأموراً بالقران من جهة واحدة، وإن كان فقيراً فعليه الصوم؛ لأنه دم نسك، وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، كان مخالفاً ويُردّ مالهما؛ لأن كل واحد منهما أمره بإنفاق ماله في كل السفرة خالصة له، كذا في قاضيخان<sup>(١)</sup>، ومنسك الفارسي، والطرابلسي ولم يحكو خلافاً. وفي منسك الكرمانى: كان مخالفاً ويجوز عند أبي يوسف فحسب<sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع وإن لم يأذنا له بالجمع فجمع، ذكر الكرخي: أنه يجوز، وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أنه لا يجوز على قول أبي حنيفة؛ لأنه خالف، قال صاحب البدائع: وإنما يصح هذا يعني تقييده بقول أبي حنيفة على ما روي عن أبي يوسف: أن من حج عن غيره واعتمر عن نفسه جاز، انتهى<sup>(٣)</sup>.

ولو أمره أن يحج عنه فحج عنه ماشياً يضمن؛ لأنه خالف، لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع: وهو الحج راكباً؛ لأن الله تعالى أمر بذلك فعند الإطلاق ينصرف إليه، فإذا حج ماشياً فقد خالف فيضمن، ولأن الذي يحصل للأمر هو ثواب النفقة، والنفقة في الركوب أكثر؛ فكان الثواب أوفر، ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى: إن حج على حمار كرهت ذلك والجمل أفضل؛ لأن النفقة في ركوب الجمل أكثر فكان حصول المقصود فيه أكمل، فكان أولى.

(١) فتاوى قاضيخان (بهامش الهندية) ٣١٠/٢.

(٢) منسك الكرمانى، ٩٢٨/٢.

(٣) البدائع، ١٢٩٥/٣.

وفي قاضيخان: المأمور بالحج إذا حجّ ماشياً وأمسك مؤنة الكراء كان ضامناً مال الميت، ويكون الحج لنفسه؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى المتعارف، وهو الحج بالزاد والراحلة<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الكرمانى: وكذا لو حج وقطع أكثر الطريق ماشياً؛ لأن للأكثر حكم الكل<sup>(٢)</sup>.

وفي التجنيس والمزيد: رجل أوصى بأن يعطي بعيه هذا رجلاً ليحج عنه، فدفع إلى رجل فقبضه وأكراه الرجل وأنفق الكراء على نفسه في الطريق، وحجّ ماشياً جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره هو المختار.

وقال في المحيط: وهو الأصح، قال في التجنيس والمزيد: لأنه ملك أن يبيعه ويحج بثمانه، فكذا يملك أن يؤجره ويحج ببدل منفعته، ولأنه لو لم يملك ذلك كانت الأجرة له، ولا يضمن كالغاصب، ويقع الحج عن المأمور فيتضرر الميت، فوجب أن يملك الإيجار نظراً للميت ثم يرد البعير إلى ورثة الميت؛ لأنه ملك مورثهم.

وذكر الكرمانى في منسكه خلاف زفر في أنه لا يجوز الإيجار<sup>(٣)</sup>. وقال أبو الليث في النوازل: وعندي أن الحج عن نفسه وهو ضامن نقصان البعير إلا أن يكون قد فوّض إليه ذلك، ألا ترى أن رجلاً لو وكل رجلاً بأن يبيع البعير بمائة درهم فأجره بمائة درهم لا يجوز، فكذا هنا، انتهى، وإذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم أو غيره فهو عليه.

(١) فتاوى قاضيخان، ٣٠٩/٢.

(٢) منسك الكرمانى، ٩١٦/٢.

(٣) منسك الكرمانى، ٨٩٤/٢.

وجملة ذلك أن الدماء في باب الحج على ثلاثة أنواع: نوع منها يجب نسكاً كدم المتعة والقِران فذلك عن الحاج؛ لأنه وجب شكراً لما [ص ١٨٠] أنعم الله عليه من إطلاق العمرة في أشهر الحج ووقفه للجمع بينهما، ولذلك حلّ تناول منه، والمأمور هو المختص بهذه النعمة؛ إذ الفعل تحقق منه، ولأنه لما كان نسكاً وسائر المناسك عليه، فكذا هذا النسك، ولهذا لو لم يقدر على الهدي فبدله وهو الصوم عليه، فكذا أصله. وفي الهداية: وهذه المسألة: أي وجوب دم القِران على المأمور تشهد بصحة المروي عن محمد: أن الحج يقع عن المأمور<sup>(١)</sup>. ولا يقال: لما كان هذا دم شكر ينبغي أن يجب على الأمر؛ لأن المتنتفع بمنفعة شكر القِران إنما هو الأمر حتى سقطت عنه حجة الإسلام مع تضمن فضيلة القِران، لأننا نقول: هذا الدم نسك كسائر المناسك، وسائر المناسك على المأمور فكذا هذا، كذا في النهاية.

وصورة مسألة القِران فيما إذا أمره واحد بالقِران، أو أمره اثنان: أحدهما بالحج والآخر بالعمرة، فأذن له في القِران كذا قيد صاحب الهداية<sup>(٢)</sup> بإذنها في القِران، وإنما قيد بالإذن لأنهما إذا لم يأذنا له بالقِران لا يجوز له الجمع بينهما، فلو قرن كان مخالفاً. قال قوام الدين: لا يصح ويكون مخالفاً عند أبي حنيفة ولكن يصح على ما روي عن أبي يوسف ومحمد: أن من حج عن الميت واعتمر عن نفسه جاز؛ لحصول المقصود انتهى. وإنما يتأتى هذا على إشارة صاحب المختلف وقد تقدم الكلام فيه. وفي الينابيع: دم القِران على المأمور في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: على الميت.

(١) الهداية، ١/١٨٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.



قال صاحب النهاية: فإن قلت: في هذه المسألة شبهة وهي أن وجوب الدم على المأمور غير منحصر في إذنهما له بالقران، فإنه لو لم يأذنا له أيضاً فقرن هو، كان الدم عليه، فلم يبق للتقييد به فائدة! قلت: فائدة التقييد بالإذن وقع وهم وجوب الدم على الأمر، وذلك الوهم إنما يتأتى عند الإذن، فأما إذا لم يأذن له بالقران فقرن هو، كان مخالفاً لأمرهما، فلا يشكل حينئذٍ وجوب الدم على المأمور؛ لأن القران وقع له، فكان دمه واجباً عليه، لأن وجوب الشكر على من أنعم عليه، انتهى.

ونوع يجب جزاء على جنايته: كدم الجماع وجزاء الصيد، والحلق، واللبس، والطيب ومجاورة الميقات بغير إحرام، فذلك على المأمور أيضاً بلا خلاف، لأنه دم جنائية وهو الجاني عن اختيار فعليه جزاؤه، وكذا لو مُنِع بعد الوقوف بعرفة من المزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الصدر، وكذا الدم الواجب بسبب نقصان تمكن في مناسك الحج، بأن طاف منكوساً أو محدثاً أو جنباً وهو يعلم أو لا يعلم، فالدم على المأمور بلا خلاف؛ لأنه دم جبر، والمأمور بالحج إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، ويمضي فيه، والنفقة في ماله، ويضمن ما أنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك، وعليه القضاء من مال نفسه؛ لأن المأمور به الحج الصحيح، وهو الجاني بالجماع قبل الوقوف، وقد خالف فيضمن ما أنفق، وما بقي ينفق فيه من ماله؛ لأن الحج وقع له ويقضي؛ لأن من أفسد الحج يلزمه قضاؤه.

وفي الجامع/ الصغير لقاضيخان: وإذا قضى الحج في السنة [ص ١٨١] الثانية على وجه الصحة لا يسقط به حج الميت؛ لأنه لما خالف في السنة الماضية بالإفساد صار الإحرام واقعاً عن المأمور، والحج الذي

يأتى به في السنة القابلة قضاء ذلك الحج فكان واقعاً عن المأمور أيضاً، انتهى<sup>(١)</sup>. بخلاف ما إذا فاته الحج فإنه يصنع ما يصنعه فأتى الحج بعد شروعه فيه، ولا يضمن النفقة؛ لأنه فات بغير صنعه، فلم يوجد منه الخلاف، فلا يضمن، وعليه عن نفسه الحج من قابل؛ لأن الحجة قد وجبت عليه بالشروع، فإذا فاتت لزمه قضاؤها.

وفي منسك ابن جماعة: له نفقة الرجوع من مال الميت وقضاء الحج من مال نفسه<sup>(٢)</sup>. وفي السراج الوهاج: وإن تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال، فإن حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه، وإن فاته الحج بأفة سماوية أو بمرض أو هرب المكاري وتركه، كان له أن يرجع إلى أهله وينفق من ذلك المال. وقال محمد: إذا فاته الحج لا يضمن النفقة الماضية، ونفقته في رجوعه في ماله خاصة، ولا ينفق من مال الميت. قال صاحب البدائع: وهذا على قول محمد ظاهر؛ لأن الحج عنده يقع عن الحاج<sup>(٣)</sup>، وإن جامع المأمور بالحج بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة لأن مقصود الأمر الحج الصحيح وقد حصل، وعلى المأمور الدم في ماله. كذا في الهداية<sup>(٤)</sup>.

ونوع يجب مؤنة كدم الإحصار وذلك عن المحجوج عنه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف على الحاج؛ لأنه وجب للتحلل فصار كدم القران، ولهما: أن دم الإحصار للخروج عن الإحرام، وهو في مباشرة الإحرام عامل له، فكان مدخلاً له في هذه العهدة

(١) انظر: شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ٦٠٨/٢ (رسالة جامعية).

(٢) انظر: هداية السالك، ١/٢٢٤.

(٤) الهداية، ١/١٨٤.

(٣) البدائع، ٣/١٢٩٦.

حكماً، فعليه تخليصه، ولأن النفقة على المحجوج عنه إجماعاً، وهذا من جنس نفقة الرجوع فتكون عليه، هكذا ذكر الخلاف صاحب الهداية والينابيع... وغيرهما، وجعل قاضيخان محمداً مع أبي يوسف، وفي البدائع: دم الإحصار في مال المحجوج عنه<sup>(١)</sup>. كذا ذكر القدوري في شرحه (مختصر الكرخي) ولم يذكر الخلاف وكذا ذكر القاضي في شرحه (مختصر الطحاوي) ولم يذكر الخلاف، وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير: أنه على الحاج عند أبي يوسف، انتهى.

وقال شمس الأئمة في المبسوط: أن دم الإحصار بمنزلة نفقة الرجوع، ونفقة الرجوع في مال الميت وإن كان الحاج هو المنتفع به، فكذلك دم الإحصار في ماله وإن كان الحاج هو المنتفع به<sup>(٢)</sup>.

وفي منسك ابن جماعة: وإذا أحصر المأمور عن الحج فإن كان قبل الإحرام لا يجب عليه هدي، وما أنفق إلى وقت المنع غير مضمون عليه، ونفقته في الرجوع من مال الميت، وكذلك لو فاته الحج، فإنه يتحلل بأفعال العمرة، وله نفقة الرجوع من مال الميت، وعليه قضاء الحج من مال نفسه، ولو حصر بعد الإحرام تحلل بهدي من مال الأمر، وله نفقة الرجوع من مال الأمر، وعلى نفسه قضاء الحج، وعليه أيضاً قضاء عمرة لفوات الحج في ذلك العام، ولو حُصر بعد الوقوف بعرفة فلم يُخلَّ سبيله حتى مضت/ أيام التشريق ثم [ص ١٨٢] خُلي سبيله لطواف الزيارة خاصة، فطاف ثم عاد إلى أهله، فإن نفقته في الرجوع من مال الأمر والحج عنه، لكن يجب عليه من مال نفسه ستة دماء عند أبي حنيفة: لترك الوقوف بمزدلفة، ولترك رمي الجمار،

(١) البدائع، ٣/١٢٩٦.

(٢) المبسوط، ٤/١٥٦.

وللحلق خارج الحرم، ولتأخير الحلق عن أيام النحر، ولتأخير طواف الزيارة، ولترك طواف الصدر، وعند أبي يوسف ثلاثة دماء للترك لا غير، وعند محمد أربعة دماء: ثلاثة للترك، وآخر للحلق خارج الحرم، ولو حُصر بمكة عن الخروج إلى عرفات حتى مضى الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بأفعال العمرة، وله نفقة الرجوع من مال الأمر، وعلى نفسه قضاء الحج. انتهى كلام ابن جماعة<sup>(١)</sup>.

وفي السراج الوهاج: ذكر في الإملاء أن نفقة المحصر وكراهه في رجوعه من مال الميت، وهي رواية عن أبي يوسف والحسن، وقال محمد: في ماله دون مال الميت، وفي الهداية: فإن كان يحج عن ميت فأحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافاً لأبي يوسف، انتهى<sup>(٢)</sup>.

فيبعث الوصي بهدي مال الميت لينحر ويحل، ويرد الحاج ما بقي من مال الميت إلى الوصي ليحج به إنساناً من حيث يبلغ، إذا لم يكن بما بقي وفاء بالحج من المنزل.

وفي منسك الطرابلسي: هذا إذا أوصى بمال معين أن يحج به وإلا فهو على الخلاف انتهى، وقوله: في مال الميت قبل دم الإحصار يعتبر من ثلث مال الميت؛ لأنه صلة كالزكاة وصدقة الفطر، والنذور، والكفارات، والصلة عبارة عن أداء مال ليس بمقابلة عوض مالي، وقيل: من جميع المال؛ لأنه وجب حقاً للمأمور على الميت فيكون ديناً عليه كديون العباد، نظيره أوصى بأن يباع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وسلّمه وقبض ثمنه، فضاع الثمن عنده ثم

(١) هداية السالك، ٢٧٧/١، ٢٧٨.

(٢) الهداية، ١٨٤/١.

استحق العبد غراماً لو وصي الثمن للمشتري، ويرجع في جميع المال عند أبي حنيفة، وعن محمد: أنه يرجع في ثلث ماله.

فالحاصل: أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج إلا دم الإحصار خاصة، فإنه في مال المحجوج عنه، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وقد قالوا فيمن حج عن غيره فمرض في الطريق لم يجز له أن يدفع النفقة إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون الأمر له في ذلك؛ لأنه مأمور بالحج بالإحجاج.

وفي قاضيهان: إذا مرض في الطريق ليس له أن يدفع المال إلى غيره ليحج عن الميت إلا إذا قيل له وقت الدفع: اصنع ما شئت فحينئذ كان له أن يدفع إلى غيره مرض أو لم يمرض، انتهى.

ولو ضاع المال منه قبل الإحرام فأنفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت، ولو ضاع بعد الإحرام جازت الحجة عن الميت، ولم يرجع بما أنفق على أحد لتبرعه، فإن لم يبلغ المال المدفوع إليه فأنفق من مال نفسه ومال الأمر، ينظر: فإن بلغ مال الأمر ما اكترى وعامة النفقة فالحج عن الميت، ولا يكون مخالفاً، وإلا فهو ضامن ويكون الحج عن نفسه ويرد المال، والأصل فيه: أن يعتبر الأكثر ويجعل الأقل تبعاً للأكثر، وقليل الإنفاق من مال نفسه مما لا يمكن التحرز عنه من شربة ماء وقليل زاد، فلو اعتبر القليل مانعاً من وقوع الحج عن الأمر/ يؤدي إلى سد باب الإحجاج فلا يعتبر، ويعتبر [ص ١٨٣] الكثير، وسيأتي تمام المسألة.

ولو أحج رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز؛ لأن فرض الحج صار مؤدى بالفراغ عن أفعاله، والأفضل أن يحج ويرجع؛ لأن الحاصل للأمر ثواب النفقة فمهما كانت النفقة أكثر، كان الثواب أوفر.

وفي البدائع: إذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً أنفق من مال نفسه؛ لأن نية الإقامة قد صحت فصار تاركاً للسفر، فلم يكن مأذوناً في الإنفاق من مال الأمر، ولو أنفق ضمن؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه، فإن أقام بها أياماً من غير نية الإقامة فقد قال أصحابنا: إن أقام إقامة معتادة فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن زاد على المعتاد فالنفقة في ماله، حتى قالوا: إذا أقام بعد الفراغ من الحج ثلاثة أيام ينفق من مال الأمر، وإن زاد ينفق من مال نفسه، وقالوا في الخراساني: إذ جاء حاجاً عن غيره، فدخل بغداد فأقام بها إقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة، فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله، وهذا كان في زمانهم؛ لأنه كان زمان أمن يتمكن الحاج من الخروج من مكة وحده أو مع نفر يسير، فقدروا مدة الإقامة بها بعد الفراغ من الحج، بما أذن النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة وهو ثلاثة أيام، فأما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والآحاد ولا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة، فما دام منتظراً خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه وكذا هذا في إقامته ببغداد؛ إذ أنه ما دام منتظراً لخروج القافلة فالنفقة في مال الأمر لتعذر سبقه بالخروج لما فيه من تعريض المال والنفس للهلاك، فالتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة وإيابها. فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً حتى سقطت نفقته من مال الأمر ثم رجع بعد ذلك هل تعود نفقته في مال الأمر؟

ذكر [القاضي]<sup>(١)</sup> في شرحه (مختصر الطحاوي): أن على قول محمد: تعود، وهو ظاهر الرواية، وعند أبي يوسف: لا تعود، وهذا

(١) في الأصل (القدوري). والمثبت كما في البدائع.

إذا لم يكن اتخذ مكة داراً، فأما إذا اتخذها داراً ثم عاد لا تعود النفقة في مال الأمر بلا خلاف.

وجه قول إلى يوسف أنه إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً فقد انقطع حكم السفر فلا تعود بعد ذلك كما لو اتخذ مكة داراً.

وجه ظاهر الرواية: أن الإقامة ترك السفر لا قطعه والمترك يعود، فأما اتخاذ مكة داراً والتوطن بها فهو قطع السفر والمنقطع لا يعود، وإن تعجل الأمور بالحج ليكون شهر رمضان بمكة، فدخل مُحرمًا في شهر رمضان أو في ذي القعدة، فنفقته في مال نفسه إلى عشر الأضحى، فإذا جاء عشر الأضحى أنفق من مال الأمر، كذا روى هشام عن محمد؛ لأن المقام بمكة قبل الوقت الذي يدخل فيه الناس لا يحتاج إليه لأداء المناسك غالباً، فلا تكون هذه الإقامة مأذوناً فيها كالإقامة بعد الفراغ من الحج أكثر من المعتاد، ولا يكون بما عجل مخالفاً؛ لأن الأمر ما عين له وقتاً. انتهى كلام صاحب البدائع<sup>(١)</sup>. وسيأتي تمام هذا في/ الحج عن الميت إن شاء الله تعالى. [ص ١٨٤]

والله أعلم.

## الفصل الثاني في

### (الحج عن الميت الذي فاته الحج في عمره)

اعلم أنّ من عليه الحج إذا مات قبل أدائه لا يخلو إما أن مات من غير وصية، وإما أن مات عن وصية، قال صاحب البدائع: فإن مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف، أما على قول من يقول بالوجوب على الفور، فلا يشكل، وكذا على قول من يقول بالوجوب على

(١) البدائع، ٣/١٢٩٥، ١٢٩٦.

التراخي؛ لأن الوجوب يضيق عليه في آخر العمر، في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير، فيجب عليه أن يفعل إن كان قادراً، وإن كان عاجزاً عن الفعل بنفسه عاجزاً متقرباً ويمكنه الأداء بماله بإنابة غيره مناب نفسه بالوصية، فيجب عليه أن يوصي به، وإن لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض عن وقته مع إمكان الأداء في الجملة فيأثم، لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا عندنا، حتى لا يلزم الوارث الحج من تركته؛ لأنه عبادة، والعبادات تسقط بموت من عليه، سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا عندنا<sup>(١)</sup>، وعند الشافعي: لا يسقط<sup>(٢)</sup> ويؤخذ من تركته قدر ما يحج به، ويعتبر ذلك من جميع المال، وهذا على الاختلاف في الزكاة والصوم، والعشر، والنذور والكفارات ونحو ذلك، وهو مذكور في كتب الفقه في كتاب الزكاة، ثم عندنا إذا مات بعد فرض الحج ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير وصية، أو تبرع الوارث بذلك، فحج عن أبيه أو عن أمه من حجة الإسلام من غير وصية أو وصى بها الميت، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجزيه ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي المحيط: يسقط عن الميت حجة الإسلام إن شاء الله تعالى. والأصل في جواز الحج عن الميت حديث بريدة قال: (بيننا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إن كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)...

(١) انظر: تحفة الفقهاء، ٤٢٦/١. منسك الكرماني، ٨٨٨/٢.

(٢) انظر: المجموع، ٨٤/٧؛ البيان، ٥٠/٤.



رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفي هذا الحديث: جواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه في مواضع الحاجة، وصحة القياس لقوله ﷺ في الحديث: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ). وفيه: أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً، ولا للسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة؛ لأنه ﷺ قاس على دَيْنِ الْآدَمِيِّ تَنْبِيهاً عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ. وفيه: أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حَجَّيْ عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء). رواه البخاري [ص ١٨٥] والنسائي بمعناه<sup>(٢)</sup>. وعنه قال: (أتى رجل النبي ﷺ فقال له: (إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت) فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ قَالَ: (نعم)، قال: «فاقضي الله فهو أحق بالقضاء» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وعنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل فقال: (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟) قال: «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أفضيته عنه؟» قال: (نعم) قال: «فحجَّ عن أبيك» رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه<sup>(٤)</sup>.

ففي هذه الأحاديث دليل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، سواء أوصى أو لم يوص حيث لم يستفسر السائل أوارث هو أم لا؟ وهل مات عن وصية أم لا؟ وشبهه بالدين، ولو

(١) أخرجه مسلم في الصيام، ١١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، ١٨٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٩٩).

(٤) سنن الدارقطني، ٢/٢٦٠.

كان الحكم مختلفاً لاستفسر.

قال النووي: واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبه لهذه الأحاديث في الحج عن الميت بأنه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب، ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه، انتهى<sup>(١)</sup>.

وأن ما قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزيه إن شاء الله تعالى؛ لأن الحج كان واجباً على الميت قطعاً والواجب على الإنسان قطعاً لا يسقط إلاً بدليل موجب للسقوط قطعاً، والموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير أمره، ومن أخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين؛ لاحتمال عدم الثبوت، وإن كان احتمالاً مرجوحاً؛ لأن الاحتمال المرجوح يعتبر في علم اليقين، وإن كان لا يعتبر في العمل الإجزاء والسقوط بمشيئة الله تعالى؛ احترازاً عن الشهادة على الله من غير علم قطعي، وهذا آية كمال الورع والاحتياط في دين الله تعالى، بخلاف سائر الأحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث ما استثنى فيها؛ لأن في سائر الأحكام يجب علينا العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الأصول<sup>(٢)</sup>.

أما سقوط الفرض عن الميت فليس طريقه العمل، بل طريقه العلم، فلا يثبت بخبر الواحد، فلماذا علق المشيئة والاستثناء، أو لأن الظاهر من حال من عليه الحج إذا عجز عن الأداء بنفسه حتى أدركه الموت وله مال، أنه يأمر وارثه بالحج عنه تفريراً لذمته عن عهدة الواجب، فكانت الوصية موجودة دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً

(١) انظر: شرح مسلم للنووي، ٩٨/٩.

(٢) انظر: كشف الأسرار للزبدوي، ١٩/٢.

لكن الحق الاستثناء به لاحتمال العدم، وقيل: أن ما علق بالمشيئة لأن قبول العبادات بمشيئة الله تعالى إلا ما ثبت بدليل قطعي على ما عرف في الأصول. وفيه وجه آخر: وهو أن من قضى دين غيره بغير أمره كان لصاحب الدين أن لا يقبله حكماً، وله أن يقبله كرمًا وجُوداً، ولو قضى بأمره فعليه أن يقبله لا محالة، فكذا هنا، فلهذا قلنا: أنه يجب عليه أن يوصي بالحج عنه ليخرج عن عهدة الواجب بيقين<sup>(١)</sup>.

وفي التجنيس والمزيد: لو وجب/ عليه الحج فخرج حاجاً أول [ص ١٨٦] عام وجب عليه، فمات في الطريق ليس عليه أن يوصي بالحج، إلا أن يتطوع؛ لأنه لم يؤخر بعد الوجوب.

وفي شرح الزيادات للعتابي: من مات وعليه الحج وأوصى بأن يحج فأحج عنه الورثة قال: يجزيه من غير مشيئة، وإن لم يوص يجزيه إن شاء الله تعالى.

وفي مناسك السروجي: لو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به، فحج رجل عنه، أو عن أبيه أو عن أمه حجة الإسلام من غير وصية، قال أبو حنيفة: يجزيه إن شاء الله تعالى، وبعد الوصية قال: يجزيه من غير مشيئة، ولو أوصى بالحج فحج رجل أو وارث عنه تطوعاً لم يجزه.

وفي المرغيناني: من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات، فأوصى بأن يحج عنه حُجَّ عنه من ثلث ماله، فإن لم يوص بذلك وتبرع عنه ورثته وهو من أهل التبرع جاز، انتهى.

ولم يذكر المشيئة، وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشيئة،

(١) منسك الكرمانى، ٢/ ٨٨٩.

وإنما يجوز الحج عن الميت إذا أوصى عند اجتماع شرائط الجواز: ومنها: نية الحج بأن يقول: نويت الحج عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنية، ولو حج عنه رجل بأمره ولو (نوى) تطوعاً لا يجوز عن حجة الإسلام، ومن أهلّ بحج عن أبويه من غير أمرهما له أن يجعله عن أحدهما بعينه؛ لأنه متبرع فكان ذلك أمر بينه وبين الله تعالى فالتعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء بخلاف المأمور بالحج وقد تقدم الفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

قال قوام الدين: فبعد ذلك إذا جعل ثواب الحجة لأحدهما جاز، وكذا إذا جعل لهما جميعاً وكذا لو أحرم عن أحد أبويه فله أن يجعله عن أيهما شاء بعينه، فإذا عينه جاز؛ لأن ذلك سبيل التبرع لا بحكم الأمر، فله أن يجعل الثواب لأحد الأبوين، ولهما جميعاً.

وفي رواية أبي حفص عن أبي يوسف: أن ذلك عن نفسه. قال في المحيط: وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف إلى الفرق<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن يكون الحج بمال الموصي أو أكثره لا تطوعاً حتى لو أوصى الميت بأن يحج عنه بماله، فتبرع الوارث أو الأجنبي لا يجوز، ولو قضى دينه عنه متطوعاً جاز.

وفي منسك الكرماني: إذا لم يدفع إليه مالاً وأمره بالحج عن الميت فحج لم يكن الحج عن الميت؛ لأن الحج عبادة بدنية فينبغي أن لا يجوز فيه النيابة، وإنما جوزنا ذلك بالحديث ولدخول المال في

(١) انظر: البدائع، ١٢٩٤/٣.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ٨٥/٣.

أدائه ووجوبه فإذا عدم المال التحق بالصوم والصلاة، فلا يجوز فيه النيابة<sup>(١)</sup>.

وفي قاضيخان: إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فأحج عنه الوارث رجلاً من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز، وله أن يرجع في مال الميت، وكذا الزكاة والكفارة، ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة، لم يقع للميت عن فرضه، وإن أمره الميت، وكذا الكفارة والزكاة وعلى هذا لو ضاعت النفقة في الطريق، فحج المأمور عن الميت من مال نفسه، فإنه متطوع للميت، فيحج عن الميت فرضه إن ضاعت بعد ما أحرم فإنه يجوز عن فرض الميت، ولا يرجع بالنفقة/ [ص ١٨٧] على أحد. انتهى. وقد تقدمت المسألة.

وفي منسك الفارسي: لو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها، أو لم يبق مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه، قال: له أن يرجع في مال الميت، وإن فعل ذلك بغير قضاء.

وفي خزانة الأكمل: لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت من مال نفسه فإنه تطوع للميت، فيحج عن الميت فرضه إلا إن ضاعت بعدما أحرم، فإنه يجوز عن فريضة الميت، ولا يرجع بالنفقة على أحد.

وفي الينابيع: لو أحرم من الميقات أو دونه فضاقت نفقته،

(١) منسك الكرمانى، ٢/ ٩١٧.

(٢) فتاوى قاضيخان، ١/ ٣١١ (بهاشم الهندية).

فأنفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع إلى أهله، لم يرجع بذلك على الوصي، فإن دفع الأمر إلى القاضي هناك فأمره أن يستدين رجوع به على الوصي، وعن محمد: لا يرجع بذلك، سواء ضاعت قبل الإحرام أو بعده، وذكر يحيى: وهو من أصحاب أبي يوسف في جامعه: أنه إذا هلك قبل الإحرام لا يرجع، وإن هلك بعده رجع.

وفي منسك الكرمانى: وإذا دفع المال إل المجهز ليحج عن الميت، وقد انتقص عن نفقة الطريق، ولم يبلغ مال الميت النفقة فاستدان ديناً، أو أنفق من مال نفسه يُنظر إن كان معظم النفقة وأكثرها من مال الميت، وكان يبلغ الكراء أو عامة النفقة فهو جائز، ويقع الحج عن الميت، وإلا فهو ضامن، ولا يقع الحج عن الميت بل عن الحاج، فجعل الفاصل بينهما الأكثر؛ لما عرف أن للأكثر حكم الكل<sup>(١)</sup>.

وفي منسك الفارسي: المأمور بالحج إذا لم يكفه مال الميت فأنفق من ماله ومال الميت، قال: إن كان أكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جائز، وإلا فهو ضامن من مال الميت ليحج من حيث يبلغ، وإن كان في مال الميت وفاء يرجع في ماله بما أنفق من مال نفسه إن كان قد دفع إليه المال.

وفي المحيط: إذا دفع إلى رجل مالاً ليحج عن ميت، فأنفق المأمور شيئاً من مال نفسه فهو على وجهين: إما أن كان في مال الميت وفاء بالنفقة أو لم يكن، فإن كان فيه وفاء بالنفقة لا يصير مخالفاً، ويرجع بما أنفق من مال الميت استحساناً ولا يرجع قياساً،

(١) منسك الكرمانى، ٩١٧/٢.

كالوكيل بالشراء إذا اشترى وأدى الثمن من مال نفسه، يرجع على الموكل، وكما لو دفع إلى رجل ألف درهم ليقضي بها دينه، فقضى الوكيل من ماله جاز، ويرجع به في مال الموكل فكذا هذا، وإن لم يكن في مال الميت جاز، ووقع الحج عن الميت وإلا فلا، وهذا استحسان، والقياس: أن لا يجوز؛ لأن الشرع أقام السبب بإنفاق المال مقام مباشرة الحج، وحينئذ يكون التسبب من الأمر في البعض دون البعض، ووجه الاستحسان: أن في ذلك ضرورة قد تحتاج إلى أن يشتري شربة ماء أو يضيف صديقه.

وفي التاتارخانية: لو دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة في أهله وحج بأربعمائة منها، فإن الحج عن الميت، ويضمن المائة التي أنفقها في أهله<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: لو أخذ مال الميت وخلطه بمال نفسه وحج عنه وأنفق خمسمائة قال محمد: يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه/ بالخلط. ولو أخذ المجهز المال واتجر وربح فيه، وحج عن [ص ١٨٨] الميت، قال أبو حنيفة: يجزيه الحجة وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه، انتهى.

وفي المحيط: ولو اشترى بها متاعاً لنفسه للتجارة وحج بمثلها عن الميت، يردّ النفقة والحج عن نفسه، ذكره في المنتقى، وروى هشام عن أبي يوسف قال: يتصدق بالربح وقد أجزت الحجة عن الميت، قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> هو الأصح كما لو خلطها بدراهم نفسه حتى صار ضامناً، ثم حج عن الميت، وفي قول: الربح له.

(١) المحيط البرهاني، ٩٣/٣.

(٢) في المحيط العبارة: (...) وأجزت الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة) ٩٣/٣.

وفي التجنيس والمزيد: لو أوصى أن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة وأحجوا عنه رجلاً جاز، ولو تكارى الوارث للحج واشترى أداة الحج ثم أعطى ذلك رجلاً يحج [عن] الميت لا يجوز؛ لأن الاستئجار والشراء وقع له فلا يصير دافعاً مال الميت إليه<sup>(١)</sup>.

وفي الينابيع: وإن أخذ مالاً ليحج عن غيره فأجر نفسه في الطريق، قال خلف وشداد: يضمن المال.

ومنها أن يحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية، بأن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله، أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه، أو يحج عنه من ماله، أما إذا قيد فظاهر، وكذا إذا أطلق؛ لأن الوصية تنفذ من الثلث، فإذا قال الموصي: حجوا عني بثلث مالي حجة واحدة، فإنه يحج عنه حجة واحدة وما فضل عنها يرد إلى الورثة، فإن قال: حجوا عني بثلث مالي وسكت، فلا يخلوا إما أن يبلغ ثلث ماله حججاً أو لا، فإن كان ثلث ماله يبلغ حججاً فهل يحج عنه حجج أو حجة واحدة؟ فقال القدوري في شرحه مختصر الكرخي: يحج عنه حجج وجزم به الكرمانى، ونقله الفارسي في منسكه عن المحيط<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: أنه إذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلث ماله يبلغ حججاً، يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الإسلام إلا إذا أوصى أن يحج عنه بجميع الثلث فيحج عنه حججاً بجميع الثلث<sup>(٣)</sup>.

(١) التجنيس والمزيد، ٤٩٨/٢.

(٢) منسك الكرمانى، ٩٠٩/٢؛ المحيط البرهاني، ٩١/٣.

(٣) كما في منسك الكرمانى، ٩٠٩/٣.



وكذا قال في خزانة الأكمل: إذا أوصى بأن يُحج عنه من ثلثه يحج عنه مرة بجميع الثلث. قال صاحب البدائع: وما ذكره القدوري أثبت لأن الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد؛ لأن الثلث اسم بجميع هذا السهم، ثم الوصي بالخيار: إن شاء أحج عنه الحج في سنة، وإن شاء أحج عنه في كل سنة حجة واحدة والأفضل أن يحج عنه كلها في سنة واحدة: بأن يأمر رجلاً ويدفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه في سنة واحدة؛ لأن فيه تعجيل الوصية، والمساواة إلى الخيرات أفضل كيلا يفوت، فإن أحج الوصي بالثلث حججاً وبقي من الثلث شيء قليل لا يفي للحج من وطنه وفي للحج من أقرب المواقيت، أو من مكة أو ما أشبه ذلك، يأتي بذلك ولا يرد<sup>(١)</sup> الباقي على الورثة، ولو أوصى بأن يُحج عنه في كل سنة حجة، ولم يذكره في الأصل، وروي عن محمد في النوادر: أن هذا وذاك سواء؛ لأن شرط التفريق لا يفيد ولا يعتبر من الشروط، [و] ما لا يفيد فصار التقييد والإطلاق سواء، ونظيره ما ذكر في المنتقى: لو أمر الوصي رجلاً أن يحج عن الميت في هذه السنة فأعطاه النفقة، فلم يحج حتى مضت السنة فحج من قابل جاز عن الميت، ولا يضمن النفقة؛ لأن ذكر السنة للاستعجال لا لتقييد الأمر به<sup>(٢)</sup> إذ التقييد لا يفيد، / فلا يتقيد [ص ١٨٩] الأمر به بهذه السنة، كمن وكّل رجلاً يعتق عبده أو يبيعه غداً فأعتقه بعد غد جاز. قال في النوازل: ويضمن النفقة في قول زفر، وفي قياس قول أبي يوسف يجوز، قال الفقيه أبو الليث في مسألة الوكالة: فأعتقه وباعه بعد غد جاز في قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان، وفي

(١) في المحيط البرهاني العبارة (إلا رد الباقي) ١٣.

(٢) في الأصل (به الأمر) والمثبت يدل عليه السياق بعده.

قول زفر: لا يجوز وهو القياس، وإن كان ثلث ماله لا يبلغ حججاً بل يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للأخرى، فإنه يحج عنه حجة واحدة والزيادة للورثة، كذا في منسك الكرمانى<sup>(١)</sup>، هذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج عنه من بلده، أما إذا أوصى بأن يُحج عنه بثلث ماله وهو لا يكفي للحج من بلده، يُحج عنه من حيث يبلغ استحساناً، وكذا إذا أوصى أن يحج عنه بمال سمي مبلغه، فإن كان يبلغ أن يحج عنه من بلده حج عنه وإلا فيحج من موضع يبلغ استحساناً، والقياس: أن تبطل الوصية؛ لأنه تعذر تنفيذها على ما قصده الموصي وهذا يوجب بطلان الوصية كما إذا أوصى بعق نسمة فلم يبلغ ثلث المال ثمن النسمة. قال الكرمانى في منسكه: وكما في المكي إذا أمر بحج بمبلغ فلم تبلغ النفقة من بلدة أن يحج عنه، فإنه لا يحج عنه، وجه الاستحسان: أن غرض الموصي من الوصية بالحج تفرغ ذمته عن عهدة الواجب، وذلك في التصحيح لا في الإبطال، ولو حمل ذلك على الوصية من حيث تبلغ لصحت فيحمل عليه تصحيحاً، وصار هذا كمن أوصى أن يتصدق عنه بألف، وثلثه خمسمائة يتصدق عنه بذلك، وفي الوصية بعق النسمة، تعذر التصحيح أصلاً ورأساً، فبطلت. وحكى الكرمانى في منسكه عن شرح الطحاوي: أنه لو أوصى بثلث ماله للحج، وهو لا يكفي فالوصية باطلة، وجعله كالوصية بعق النسمة، قال الكرمانى: والأول أصح بخلاف الوصية بعق النسمة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين أنه كان

(١) منسك الكرمانى، ٩٠٩/٢.

(٢) منسك الكرمانى، ٩٠٨/٢، ٩٠٩.

يبلغ أبعد منه فإن الوصي يكون ضامناً ويحج عنه من حيث يبلغ، إلا إذا كان الفضل يسيراً من زاد وكسوة فإنه لا يكون مخالفاً. قال الأخلاطي: لعسر التحرز كما في الغبن، ويرد اليسير إلى الورثة؛ لأن ذلك ملكهم، هذا إذا كان ثلث ماله يبلغ أن يحج عنه من موضع كذا، أما إذا لم يمكن أن يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية، ويورث عنه، كذا في منسك الفارسي والطرابلسي، وكذا قال صاحب السراج الوهاج: أنه لو كان ثلث ماله لا يمكن الإحجاج به عنه بطلت الوصية. وفي النوادر: لو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم، وثلثه أقل من مائة درهم، يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ؛ لأنه لا عبرة للمسمى في الحج، فإنه يجوز النقصان منه، حتى لو أحج الوصي عنه بأقل من مائة جاز، بخلاف ما لو أوصى بأن يشتري نسمة ويعتق عنه بمائة، وثلثه أقل من مائة تبطل الوصية<sup>(١)</sup>.

قال رشيد الدين في مناسكه: ينبغي أن يكون خلافتيهما فيما إذا أوصى: بأن يعتق عنه بهذه المائة من درهم عبد، فهلك منها مائة درهم، بطلت الوصية عنده خلافاً لهما، انتهى/.

[ص ١٩٠]

وجعل في الجامع الصغير الخلافية في هذه المسألة كما ذكر رشيد الدين، قال: ومن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد، فهلك منه درهم، لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة. وإن كان وصية بحج يُحج عنه بما بقي من حيث يبلغ، وقالوا: يعتق عنه بما بقي<sup>(٢)</sup>.

وفي المصنفى: لو أوصى أن يحج عنه بكل ماله، أو بألف من ماله، وثلث ماله لا يبلغ الألف، ينفذ من الثلث عندهم. ولو أوصى

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٩٠٩/٢ وما بعدها.

(٢) الجامع الصغير (مع النافع الكبير)، ص ٤٣١.

بأن يحج عنه بمائة، وبما بقي من ثلثه لآخر والثلث لآخر، وثلثه مائة يحج عنه بخمسين درهماً، ولصاحب الثلث خمسون، ولا شيء للموصى له بما بقي من الثلث؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء.

وفي الجامع الكبير: لو أوصى أن يحج عنه فقيل له: إن ثلثك لا يبلغ حجة فقال: فأعينوا به في الحج، فإن بلغ الحج وجب تنفيذه، وإن لم يبلغ ففي القياس تبطل الوصية؛ لجهالة الموصى له لانتضامه الفقير والغني وهم لا يخصون، وفي الاستحسان: يعان به فقر الحاج بدلالة الإعانة، فإنها مختصة بالمحتاج، ولو أوصى بنسمة، فقيل له ذلك: أي قيل له: أن الثلث لا يبلغ نسمة، فقال: فأعينوا به في الرقاب أعين به المكاتبون إن لم يبلغ نسمة، وإن بلغ نسمة يُشترى به نسمة تعتق عنه. وروى الكرخي عن أبي يوسف: إن أدى إلى فقير ليشتري به قربه جاز؛ لأن الإعانة قد حصلت في ذلك الرقبة، والأول أصح.

ولو أوصى وقال: أحجوا فلاناً حجة، ولم يقل: عني، ولم يسم كم يُعطى له، فإنه يعطى قدر ما يحج به الموصى له، وله أن لا يحج؛ لأنه لما لم يقل: عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به، فكان قوله: أحجوا فلاناً مشورة، كما لو أوصى لرجل بثوب يلبسه، فإن له أن لا يلبسه<sup>(١)</sup>.

وفي التجنيس والمزيد: لو أوصى بألف لرجل، وأوصى بألف للمساكين، وأوصى أن يحج عنه بألف حجة الإسلام، ويبلغ ثلثه ألفي درهم قسم الثلث بينهم أثلاثاً ثم تضاف حصة المساكين إلى الحجة

(١) المبسوط، ١٦٢/٤؛ منسك الكرمانى، ٩١١/٢.

حتى يكمل الحجة، فما فضل فهو [للمساكين]؛ لتكون البداية بالفريضة، فإن كان عليه حجة وزكاة وأوصى لإنسان يتحاصون في الثلث، ثم ينظر إلى الزكاة والحج فيبدأ بما بدأ به الموصي، وإن كان فريضة ونذراً أوجبه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال، وإن اجتمع تطوع وواجب أوجبه على نفسه يبدأ بالواجب، قدم ذكره أو آخره، وإن كان الكل تطوعاً، أو كان الكل واجباً أوجبه على نفسه يبدأ بما بدأ به الميت، وهي مسائل الأصل<sup>(١)</sup>. والأصل في ذلك ما ذكره الكرخي في مختصره: قال هشام عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول محمد رحمهم الله تعالى أيضاً: إن كل شيء كان جميعه لله في وجوه من الحج والصدقة والعتق وغير ذلك، فأوصى به رجل وكان الثلث لا يبلغ ذلك كله، فإن كان كله تطوعاً بدأ بالأول فالأول مما نطق به، حتى يأتي على آخره، أو ينقضي الثلث فيبطل ما بقي، وكذلك إذا كانت الوصايا كلها فريضة بدأ بالأول فالأول. حتى يكون النقصان على الآخر، وإن كان بعضه فريضة وبعضه تطوعاً بدأ بالفريضة وإن أخرها، وإن كان بعضه تطوعاً [ص ١٩١] وبعضه شيئاً أوجبه على نفسه، بدأ بالذي أوجبه على نفسه، وإن كان قد أخره في منطقه. قال هشام إلى هنا قولهم جميعاً، وقال محمد نفسه وإن كان بعضه فريضة وبعضه شيئاً أوجبه على نفسه، وبعضه تطوعاً، بدأ بالفريضة وإن أخرها في منطقه، ثم ثنى بالذي أوجبه على نفسه وإن أخره في منطقه، ويفعل بالتطوع آخر ذلك. قال الكرخي: وإذا ابتدأ بالفرائض بُدئ بالأول فالأول منه في اللفظ، وكذلك إذا بدأ

(١) التجنيس والمزيد، ٤٩٦/٢ وما بعدها؛ انظر: فتاوى قاضيخان، ٣١٤/٢؛ المبسوط، ١٧٥/٢٧.

بالواجب بدأ بالأول فالأول منه في اللفظ، وكذلك التطوع إذا ضم إليه بدأ بالأول فالأول منه في لفظ الموصي، انتهى لفظ الكرخي في مختصره. ولم يذكر تقديم بعض الفرائض على البعض، بل قال: يبدأ بما بدأ به الموصي.

قال قوام الدين: وأخذ به علماؤنا ولكن الطحاوي قدم في مختصره الزكاة على الحج الفرض<sup>(١)</sup>، قال في شرح الأقطع: وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى له: تقدم الحج، وقال القدوري في كتاب التقريب: وعن أبي يوسف في الإملاء: أن الزكاة والحج يتحصان. وقال ابن شجاع عن أبي يوسف: إن الزكاة والحج سواء، ثم رجع وقال: الزكاة واجب كذا في التقريب. وصاحب الهداية جعل تقديم الحج على الزكاة قول محمد<sup>(٢)</sup>، أما القدوري في شرح مختصر الكرخي، وشمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي، وشمس الأئمة البيهقي في الكفاية، وصاحب التحفة: جعلوا تقديم الزكاة على الحج قول محمد، وإنما تقدم الفرائض وإن أخرها الموصي في منطقه؛ لأن الفريضة أهم من النافلة، والظاهر منه البداءة، بما هو الأهم حسن ظنُّ به؛ لأنه لا يقصد النفل ويؤخر الفرض، وإنما يقع ذلك منه سهواً، فلا يعتد بما فعله على طريق السهو فسقط ذلك التقديم، فكانت البداءة بالفرض أولى، وإنما يبدأ بما بدأ به الموصي إذا تساوت الفرائض في القوة؛ لأنها لما تساوت في الوجوب، وكان الظاهر من حال الإنسان أن يتبدي بالأهم فالأهم قدمنا من ذلك ما قدمه؛ لأنه حصل له قوة التقديم.

(١) كما نص بذلك المرغيناني عن الطحاوي في الهداية، ٤/٢٤٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وجه رواية تقديم الحج على الزكاة، أن الحج يتعلق بالبدن والمال، والزكاة بالمال لا غير، ولا تعلق لها بالبدن، فكان الحج أولى بالتقديم.

وجه رواية تقديم الزكاة: أن كل واحد منهما منصوص عليه في القرآن، فهما متساويان في الفرضية، إلا أن الزكاة يتعلق بها حق الآدمي فكانت أقوى، ويقدم الحج والزكاة على الكفارات المذكورة في القرآن؛ لأن الله تعالى أوجبهما إيجاباً مطلقاً، وأوجب الكفارة عند وجود سبب من العبد، فكان ما أوجبه الله مطلقاً أقوى، فكان أولى بالتقديم؛ ولأنه قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت في الكفارات، ثم الكفارات مقدمة على صدقة الفطر؛ لأنها عرف وجوبها بنص القرآن دون صدقة الفطر/؛ لأن القرآن أوجب الكفارة في القتل والظهار [ص ١٩٢] واليمين، ولم يوجب صدقة الفطر بنص القرآن، فكان ما وجب بنص القرآن أولى، ثم صدقة الفطر أولى من الأضحية، فأما النوافل فيقدم منها ما قدمه الموصي؛ لأنها متساوية، والإنسان يقدم الأهم فالأهم فكان ما قدمه أولى.

قال الإسيجابي في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي: وإذا أوصى الرجل بوصايا فإن جوزها من الثلث: إن بلغ الثلث لهم جميعاً فبها ونعمت، وإن لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم؟ فالوجه في ذلك أن يجمع الوصايا كلها ثم ينظر إليها وإلى الثلث، وإلى نقصانه من الوصايا، فإن كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها، وإن كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها، نحو ما إذا بلغت الوصايا ألف درهم، لأحدهم مائة، وللآخر مائتان، وللآخر ثلاثمائة، وللآخر أربعمائة، وثلث ماله خمسمائة، فالنقصان

من خمسمائة إلى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة من كل وصية، نصفها لصاحب المائة خمسون، ولصاحب المائتين مائة، وعلى هذا القياس. فإن قال: ثلث مالي للحج والزكاة والكفارة، ولزيد، قسم على أربعة أسهم.

وفي التجنيس والمزيد: رجل مات وترك ابنين، وأوصى أن يحج عنه بثلاثمائة، وترك تسعمائة، وأنكر أحدهما وأقر الآخر، وأخذ كل واحد منهما نصف المال أربعمائة وخمسين، ثم إن المقر دفع إلى رجل مائة وخمسين فحج عن الميت بذلك، ثم أقر الابن الآخر بالوصية بعدما حج، فهذا على وجهين: إما أن حج بمائة وخمسين بأمر القاضي أو بغير أمر القاضي.

ففي الوجه الأول: يأخذ الابن المقر من الابن الجاحد خمسة وسبعين، لأنه إذا حجّ بأمر القاضي جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين، وفي مائة وخمسون ميراثاً لهما، كأنه فضل عن حج الميت فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك.

وفي الوجه الثاني: يُحج عن الميت مرة أخرى بثلاثمائة؛ لأنه لم يجز الحج عن الميت؛ لأنه أمر بثلاثمائة، انتهى.

ولو أوصى بأن يحج عنه بألف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج، فللوصي أن يصرفها إلى دراهم التي تروج في الحج، وإن شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها؛ لأن الدراهم والدنانير جنس واحد على ما عرف في الزكاة، وتنفيذ الوصية بقدر الإمكان واجب<sup>(١)</sup>.

وفي منسك ابن جماعة: فإن كان على الموصي بالحج دين

(١) المحيط البرهاني، ٩٣/٣.



لأدمي وضاقَت التركة عنهما قُدِّمَ الدِّين عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

ومنها أن يكون الحج راكباً لا ماشياً، حتى لو حج عن الميت ماشياً فقد خالف ويقع الحج عن نفسه<sup>(٢)</sup>، وهو ضامن للنفقة لما مرَّ أن الحج يقع بحسب الإيجاب والإمكان، والإيجاب كان بالزاد والراحلة وذلك بأن يكون راكباً، فلم يأت به على الوجه المأمور فيجب الضمان، وكذا لو قطع أكثر الطريق ماشياً لما مرَّ، هذا إذا بلغ الثلث أن يحج عنه راكباً من بلده، فأحج عنه ماشياً، أما إذا كان ثلث ماله لا يبلغ الحج راكباً/ من بلده، ويبلغ ماشياً من موضع آخر غير [ص ١٩٣] بلده، فإنه يُحج عنه راكباً من الموضع الذي يبلغ، هكذا روي عن محمد. ولو قال رجل: أنا أحج من منزله ماشياً لا يجوز، ويحج عنه من حيث يبلغ راكباً، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم إن أحجوا عنه من بلده ماشياً جاز، وإن أحجوا عنها راكباً من حيث يبلغ جاز.

قال صاحب البدائع: وأصل هذه المسألة أن الموصي بالحج إذا اتسعت نفقته للركوب فأحجوا عنه ماشياً لم يجز؛ لأن المفروض هو الحج راكباً فإطلاق الوصية ينصرف إلى ذلك كأنه أوصاه بذلك، وقال: حجوا عني راكباً، ولو كان كذلك لا يجوز ماشياً كذا هنا، وجه رواية الحسن: أن فرض الحج له تعلق بالركوب، وله تعلق ببلده، ولا يمكن مراعاتهما جميعاً، وفي كل واحد منهما كمال من وجه ونقصان من وجه، فيجوز أيهما كان.

وفي التجنيس والمزيد: رجل مات وأوصى بأن يُحج عنه

(١) «وقُدِّمَ الحج على الدِّين - أصح الأقوال عند الشافعية... وعند الحنابلة يقسم بينهما على المحاصصة». كما في هداية السالك لابن جماعة، ٢٢٦/١.

(٢) انظر: البدائع، ١٢٩١/٣.

ولم يقدر فيه مالاً، والوصي إن أعطى رجلاً ليحج عنه في مَحْمَل احتاج إلى ألف ومائتين، وإن أعطى رجلاً ليحج عنه ركباً لا في محمل يكفيه الأقل من ذلك، وكلاهما يخرج من الثلث، فإنه يجب أقلهما؛ لأنه متيقن به<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن يحج من بلده الذي يسكنه؛ لأن الحج مفروض عليه من بلده فمطلق الوصية تنصرف إليه، ولهذا روى ابن رستم عن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى بأن يحج عنه: يُحج عنه من خراسان<sup>(٢)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: قال أبو يوسف: رجل قدم مكة حاجاً فمات وأوصى بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه من مكة، أما لو قُدِم مكة لغير الحج، فإنه يُحج من منزله، انتهى.

هذا إذا كان ثلث ماله يكفي لذلك، أما إذا كان لا يكفي فمن حيث يبلغ، ولو كان مكياً فمات بخراسان وأوصى بأن يُحج عنه حج عنه من مكة إلا أن يوصي بالقران فيحج عنه قارناً من خراسان؛ لأنه لا قران لأهل مكة، فيحمل الوصية على ما يصح وهو القران من حيث مات، وإن كان ثلث ماله لا يبلغ ذلك، حج عنه من حيث يبلغ استحساناً<sup>(٣)</sup>.

ولو كان للموصي وطنان وأوصى أن يحج عنه، حج عنه من أقرب الوطنين، قال في الذخيرة: بلا خلاف. وكذا إذا كان له أوطان شتى، فإن كان في بعض الأوطان يحج من ذلك الوطن، وإن مات في

(١) التجنيس والمزيد، ٥٠١/٢.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ٨٩/٣.

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ٨٩/٣.

السفر يحج من أقرب الأوطان إلى مكة؛ لأن الأقرب دخل في الوصية بيقين، وفي دخول الأبعد شك، فلا يثبت<sup>(١)</sup>، ثم في ما ذكرنا من المسائل التي وجب الحج من بلده إذا أحج الوصي من غير بلده يكون ضامناً، ويكون الحج له، ويحج عن الميت ثانياً؛ لأنه خالف إلا إذا كان المكان الذي أحج منه قريباً إلى وطنه بحيث يبلغ إليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل، فحينئذ لا يكون مخالفاً ولا ضامناً، ويكون كاختلاف الطريق، كمن مات في محلة فأحجوا عنه من محلة أخرى جاز كذا هذا.

وفي خزانة الأكمل: عن أبي حنيفة أوصى بالحج فيحج من وطنه، أو من موضع يقرب إلى وطنه بأن يمضي إليه ويرجع إلى وطنه من ليلته.

وفي المنتقى: بغدادي أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلاث ماله، وثلاث ماله يبلغ من بغداد، فأحج الوصي رجلاً من الكوفة يكون ضامناً، وإن أحج الوصي رجلاً من نهر صرصر، ونهر صرصر<sup>(٢)</sup> قريب من بغداد فالقياس أن يصير الوصي مخالفاً، وفي الاستحسان: إذا كان أحج من موضع من مصره بحيث يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع/ ويرجع إلى المصر عند الليل يجوز، [ص ١٩٤] وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي الهداية: ومن أوصى بأن يحج عنه فأحجوا عنه رجلاً،

(١) منسك الكرمانى ٩٠٦/٢.

(٢) نهر صرصر - بفتح أوله وإسكان ثانيه بعدهما صاد وراء مثلهما - نهر يتشعب من الفرات ويصب في دجلة، على مقربة من بغداد. انظر معجم ما استعجم للبكري (صر).

(٣) العبارة بنصها في المحيط البرهاني عن المنتقى، ٩٠/٣، ٩١.

فلما بلغ الكوفة مات، أو سرقت نفقته، وقد أنفق النصف يُحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي عند أبي حنيفة، وقالوا: يُحج من حيث مات<sup>(١)</sup>. قال قوام الدين: وإنما قال: بلغ الكوفة؛ لأن محمداً وضع المسألة في الخراساني وقيد إنفاق النصف اتفاقي، والحكم في إنفاق الثلث والسدس كذلك، والكلام هنا في موضعين: في اعتبار الثلث، وفي مكان الحج، وفي كل منهما اختلاف، أما الأول فقال ابن الساعاتي في شرح المجمع: إذا أوصى بأن يُحج عنه، فأفرز الوصي من ثلث ماله نفقة لمن يحج عنه، فهلكت قبل التسليم إليه أو بعد التسليم، وقطع بعض المسافة بأن سُرقت أو ضاعت أو مات، فعند أبي حنيفة يحج عنه من منزله من ثلث ما بقي من ماله هكذا أبداً إلى أن يعجز الثلث عن الوفاء بالحج فتبطل الوصية. وقال أبو يوسف: يحج عنه ما بقي الثلث الذي أفرزت منه النفقة. وقال محمد: بطلت الوصية ولا يُحج عنه من ثلث الباقي، بل إن بقي من مال النفقة شيء بأن هلك بعضها حج به، وإلا بطلت، فمحمد يقول: تعيين الوصي وإفرازه كتعيين الموصي، ولو كان عينه الموصي فهلك بطلت الوصية، فكذا هذا، ولأبي يوسف أن محل نفاذ الوصية: هو الثلث الأول، فإن بقي منه شيء بعد الإفراز حج عنه وإلا فلا، ولأبي حنيفة: إن عزل الوصي وإفرازه لا يصح إلا بواسطة التسليم إلى الوجه الذي عينه الموصي، فإنه لا خصم ليعتبر قابضاً ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فتعين أن يُحج عنه من ثلث ما بقي من المال، فصار كالهلاك قبل الإفراز. انتهى كلام ابن الساعاتي<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية، ١٨٤/١، ١٨٥.

(٢) انظر: المبسوط ١٦١/٤؛ منسك الكرمانى، ٩٠٠/٢، ٩١١.

وفي المصنفى صورة هذه المسألة: رجل أوصى بأن يحج عنه، ثم مات وترك ثلاثة آلاف درهم، فأفرز الورثة سبعمائة. ودفعوا إلى النائب فهلك في يد النائب، يحج عند أبي يوسف بثلاثمائة؛ لأنه بقية الثلث، وعند محمد: بطلت الوصية، وعند أبي حنيفة: بثلاث ما بقي في يد الورثة وهي ألفان وثلاثمائة، وجعل كأن ماله هذا المقدار، انتهى.

وفي نهاية السغناقي صورة المسألة: إذا مات الرجل وترك أربعة آلاف وأوصى بأن يحج عنه، فسرت في الطريق، في قول أبي حنيفة: يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو ألف درهم، فإن سرقت ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي مرة أخرى هكذا، وعند أبي يوسف: يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال: وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن ثلث الأربعة آلاف: ألف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم، فإن سرقت ثانياً لا يؤخذ مرة أخرى. وفي قول محمد: إذا سرقت الألف التي دفعها بطلت الوصية، ولا يؤخذ منه مرة أخرى سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لم يبق، انتهى كلام السغناقي<sup>(١)</sup>.

واعلم أن عامة المشايخ ذكروا الخلاف في المسألة بين أصحابنا الثلاثة كما ذكره ابن الساعاتي وهو المذكور في الهداية وغيرها، وبعض المشايخ فصل في ذلك تفصيلاً وفرق بين ما إذا أوصى أن يحج عنه بثلاث ماله وبين ما إذا أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله.

قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير: / إن أوصى بأن يحج [ص ١٩٥] عنه بثلاث ماله فجواب محمد [في هذا] كجواب أبي يوسف، وإن

(١) انظر: صورة المسألة بعينها في المحيط البرهاني، ٩٠/٣.

أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله فعند محمد إن بقي من المال المفروز شيء يحج به وإلا تبطل الوصية<sup>(١)</sup>. وكذا فصل حافظ الدين في الكافي.

وقال قوام الدين في شرح الهداية: قال أبو حنيفة: يحج عنه من ثلث ما بقي من المال، وقالوا: يحج من الذي بقي من الثلث الأول إن كان بقي منه شيء، هذا على تقدير الإيصاء: بأن يحج عنه بالثلث، أما إذا أوصى بأن يحج عنه من الثلث، أو بأن يحج عنه ولم يذكر شيئاً، ففيه اختلاف بينهما: قال أبو يوسف: يحج بما بقي من الثلث الأول مع ما بقي من المال المفروز، وقال محمد: يحج بما بقي من المال المفروز إن بقي، وإلا بطلت الوصية.

وفي منسك الفارسي: لو أوصى بأن يحج عنه بثلث ماله، أو أوصى بأن يحج عنه ولم يقل شيئاً، فأحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات، أو سرقت نفقته، وقد أنفق نصف النفقة يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي عند أبي حنيفة، وعندهما: يحج عنه من حيث أتى المأمور، ولكن عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع إليه المفروز للحج إن بقي شيء، وإلا بطلت الوصية، وعند أبي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الأول مع ما بقي من مال المفروز، وما أنفق المجهز إلى وقت موته نفقة مثله، فلا ضمان عليه هذا إذا أوصى بأن يحج عنه، أو قال: من الثلث، أما إذا أوصى بأن يحج عنه بثلثه، فقول محمد كقول أبي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث الأول، انتهى كلام الفارسي. قال الطرابلسي: وهذا الذي ذكره الفارسي هو معنى

(١) شرح الجامع الصغير لقاضيخان، ٦٠٩/٢ (رسالة جامعية).

ما ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير.

وقال السغناقي: وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا هلك المال، أو سرق في يد النائب، حتى لو هلك المال في يد الوصي قبل الدفع إلى النائب بعدما قاسم الورثة، يحج عنه من ثلث ما بقي بالاتفاق، ثم [يؤدي<sup>(١)</sup>] إلى أن لا يبقى من المال حبة. كذا ذكره الإمام قاضيخان والمحجوبي، انتهى. وكذا ذكره الكرمانى في منسكه ونقله عن الطحاوي ولفظه: لو أوصى بثلث ماله لحج فقسم الوصي المال، وعزل ثلث ماله، ثم هلك المال أو سُرق، إن كان قبل التسليم إلى المُحرم يقسم ثانياً حتى يحصل الحج، أو يثوي جميع المال بالإجماع بيننا. ولو هلك بعد التسليم إلى المحرم؟ قال أبو حنيفة: يقسم ثانياً أيضاً على ما ذكرنا. ثم ذكر الخلاف المتقدم<sup>(٢)</sup>، وكذا ذكر الزيلعي في شرح الكنز: أنه لو هلك المال قبل الإفراز أو بعده في يد الوصي يحج بما بقي، انتهى. وسوى جماعة من الأصحاب في الخلاف بين ما إذا هلك المال قبل التسليم أو بعد التسليم كما حكيناه فيما تقدم عن ابن الساعاتي، وكذلك قال صاحب الحقائق: سواء هلك المال في يد الوصي أو في يد غيره أو في يد المأمور بالحج، وكذا سوى صاحب البدائع بينهما والله أعلم.

وأما الثاني: / وهو اعتبار مكان الحج فالاختلاف فيه مبني على [ص ١٩٦] خلافة أخرى: وهي ما إذا خرج من بلده حاجاً عن نفسه فمات في الطريق، وأوصى بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد

(١) في أصل المخطوطة (ولى) والمثبت يدل عليه السياق.

(٢) منسك الكرمانى، ٩١٠/٢.

رحمهما الله تعالى: يحج عنه من حيث مات<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه أبو الليث في كتاب نكت الوصايا: لو أنه خرج إلى بلد هو أقرب إلى مكة فمات وأوصى بأن يحج عنه، فإن كان خرج حاجاً فإنه يحج من حيث أوصى، قال الفقيه: ولم يذكر هنا أكثر من ذلك، يعني في كتاب الأصل، ثم قال: وذكر في الجامع الكبير: أن القياس أن يحج من منزله، وفي الاستحسان: يحج من حيث مات، وذكر في موضع آخر: إن في قول أبي حنيفة: يحج من منزله، وفي قول صاحبيه: من حيث مات، فثبت أن الذي قالها هنا جواب الاستحسان: وهو قول أبي يوسف ومحمد. انتهى<sup>(٢)</sup>. لفظ الفقيه.

وقال القدوري في وصايا التقريب: وكذلك الخلاف في الحاج عن الميت إذا مات في بعض الطريق، قال شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي: وإن خرج يريد الحج فمات في الطريق يحج عنه من بلده، وعندهما: يحج عنه من حيث مات، وفي الجامع الكبير: ذكر في المسألة القياس والاستحسان: في القياس يحج عنه من بلده، وفي الاستحسان وهو قولهما يحج عنه من حيث مات، انتهى كلام شمس الأئمة<sup>(٣)</sup>.

قال الطرابلسي في منسكه: واختلف المشايخ يعني في التوفيق بين كلام الجامع الكبير والجامع الصغير: قيل: ما ذكره في الجامع الكبير قول الكل، وفرق لأبي حنيفة فجعل موضع المسألة من الجامع

(١) انظر: المبسوط، ١٧٣/٢٧؛ المحيط البرهاني، ٨٩/٣؛ منسك الكرماني، ٩٠٥/٢.

(٢) المحيط البرهاني، ٨٩/٣.

(٣) المبسوط، ١٧٣/٢٧.



الكبير فيما إذا لم يبيّن المكان، فوجب حمل مطلق الوصية على الإحجاج من مكان الموت للعرف، وفي الجامع الصغير: بيّن المكان ولا عبرة للعرف حال التنصيص، وقيل: ما ذكر في الجامع الكبير على الخلاف أيضاً، والقياس قول أبي حنيفة، والاستحسان قولهما، وجعل البعض تفسيراً للبعض، ولهذا أضاف محمد في الجامع جواب الاستحسان إلى قولهما خاصة، وذكر في الوصايا أنه يحج من وطنه ولم يزد عليه، فيجعل ما ذكر في الجامعين تفسيراً له، انتهى كلام الطرابلسي.

قال الفارسي: وحاصل الجواب بالنظر إلى جملة الكتب أن القياس: أن يحجّ من وطنه وهو قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان من حيث مات، وهو قولهما، قال وفي وصايا المبسوط: أنه يحج من حيث أوصى أو مات ولم يذكر القياس والاستحسان، انتهى كلامه.

وجه قول أبي حنيفة: أن الموصي لم يحصل له بهذا السفر حج، فصار وجوده وعدمه سواء، كما لو سافر للتجارة فمات فأوصى بالحج، أنه يحج من بلده إجماعاً كذا هذا، ولهما أن السفر وقع بنية الحج فوق قربة، وسقط فرض قطع المسافة بقدره، وقد وقع أجره على الله، فيبدأ من ذلك المكان بخلاف سفر التجارة؛ لأنه لم يقع قربة.

قال في الفوائد: حاصل الخلاف في المسألة راجع إلى ما أدى من السفر بنية الحج هل يبطل بالموت أم لا؟ فعنده: يبطل وهو القياس، فلم تجز النيابة عليه، وعندهما: لا تبطل وهو الاستحسان فيجوز البناء عليه قال/ السغناقي من كتاب الوصايا من النهاية: فإن [ص ١٩٧] قلت: ما جواب أبي حنيفة عما أوردا عليه مسألة الإطعام في الكفارة:

وهي أن المكفّر إذا أطعم بعض المساكين ومات، وأوصى وجب الإكمال بما بقي بالاتفاق، كذا في الأسرار، فلم يبطل هناك ما أطعمه بموته، فيجب أن يكون في الحج كذلك؟ قلت: قال أبو حنيفة: الفرق بينهما هو أن سفر الحج لا يقبل التجزيء في حق الأمر بدليل أن الأول لو بدا له أن لا يحج بنفسه بعدما مشى بعض الطريق وفوض الأمر إلى غيره برضى الوصي لم يجز، ولزمه رد النفقة [التي] أنفقها، وأما الإطعام فإنه يقبل التجزيء حتى أن المأمور بالإطعام إذا أطعم البعض ثم ترك وأمر به غيره، فإنه يجزيه كذا في الأسرار، انتهى.

قال السغناقي: وهذا الخلاف فيما إذا كان له وطن، فإن لم يكن له وطن فمن حيث مات بالاتفاق؛ لأنه لو تجهز بنفسه للحج إنما يتجهز من حيث كان، فكذلك إذا أوصى، وهذا لأن من لا وطن له فوطنه حيث حلّ، انتهى. وهذا الخلاف فيما إذا مات في سنته، أما إذا خرج للحج فأقام في بعض البلاد حتى دارت السنة، ثم مات وقد أوصى أن يحج عنه، يحج عنه من بلده بلا خلاف، أما عند أبي حنيفة فظاهر، وأما عندهما: فلأن السفر لم يتصل به الحجة التي سافر لها، فلم يعتد به عن الحج كذا في البدائع، وهذا كله إذا لم يبين الموضع الذي يحج عنه منه وأطلق الوصية، أما إذا بين من أي مكان يحج عنه من بلده، أو موضع مات فيه، أو موضع آخر يحج عنه من ذلك الموضع بالإجماع، قرب من مكة أو بعد عنها؛ لأن الإحجاج لا يجب إلا بأمره فيتقدر بقدر أمره، وكذلك أجمعوا أيضاً على أن من خرج لسفر التجارة أو غيره لا لسفر الحج، وأوصى بأن يحج عنه، فإنه يحج عنه من وطنه، سواء مات في وطنه أو في غير وطنه؛ لأن الوصية تنصرف إلى ما فرضه الله تعالى في الأصل. وقد فرضه من وطنه.

وفي شرح الجامع الكبير لابن مازة: ولو أن الوصي أحج رجلاً

من وطن الموصي وقال له: إن أدركك الموت في بعض الطريق فأحج رجلاً بما بقي معك من حيث بلغت، ففعل، فإن الوصي ضامن في القياس، فيحج من وطنه؛ لأنه صار بما صنع متعدياً، وفي الاستحسان: يصير ممثلاً ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وفي النوازل: إذا خرج الرجل للتجارة فأوصى عند موته: بأن يحج عنه حجتين يحج كلا الحجتين من منزله.

وقال شمس الأئمة الحلواني كما نقل عنه الطرابلسي: إذا خرج من بلده لغير الحج، وأوصى بأن يحج عنه، ينظر إن كان غنياً حين خرج وأطلق، يحج عنه من وطنه، وإن صار غنياً في المكان الذي مات فيه، يحج عنه من ذلك الموضع.

وفي التجنيس والمزيد: رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور، فمات بطالقان وأوصى بأن يحج عنه، ينظر: إن خرج من بلخ حاجاً يحج عنه من طالقان؛ لأن من خرج حاجاً ومات، وأوصى أن يحج عنه، يحج عنه من ذلك الموضع<sup>(٢)</sup>.

قال في الذخيرة: وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد، وهو جواب الاستحسان، وإن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور؛ لأنه أقرب أوطانه إلى مكة، وإن أوصى بحجتين، فإن خرج حاجاً يحج عنه حجة/ من طالقان، وحجة أخرى من نيسابور، وإن [ص ١٩٨] خرج غير حاج يحج كلاهما من نيسابور. رجل له منزل ببلخ فذهب إلى صغنيان وأقبل يريد الحج فمات بترمذ، وأوصى أن يحج عنه،

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٨٩/٣.

(٢) التجنيس والمزيد، ٤٨٩/٢.

قال: حج عنه من بلخ؛ لأن الظاهر من حاله أنه يدخل بلخ ثم يخرج حاجاً، انتهى.

واعلم أن للحاج كما قال في الينابيع: أن يشتري من الدراهم التي يحج بها دابة للركوب، ومحملاً، وقربة، وإداوة، وجوالقاً، وسائر الآلات، ويشتري منها ما يتزود به من الطعام والإدام، واللحم، وماء الشرب وسائر ما يحتاج إليه في ذهابه ومجيئه، ويشتري منها كسوة الطريق وثوبي الإحرام، ودُهناً يدهن به عند لبس الإحرام، وزيتاً للسراج، وهل له أن يدخل الحمام منها؟ فيه اختلاف المشايخ: قال الفقيه أبو الليث: له أن يفعل بتلك الدراهم ما يفعله الحاج بالمعروف. وقال ابن سلمة: لا يتداوى ولا يحتجم منها، ولا يشتري ماء للوضوء والغسل من الجنابة، ولا بأس بأن يشتري ما يغسل به رأسه وثيابه وجسده من الوسخ. قال: وهذا قول أصحابنا. قال صاحب الينابيع: فإذا دخل مكة استأجر منها منزلاً يأوي إليه، ودابة يسعى عليها انتهى. وهذا محمول على ما إذا كان عاجزاً، أما إذا كان قادراً فليس له أن يكتري منها دابة للسعي؛ لأنه لا يجوز له، وهذا الحكم يشمل الحاج عن الميت وعن الحي العاجز. قال في النوازل: وينفق في طريقه مقدار ما لا يسرف ولا يقتر، ولا يدهن، ولا يحتجم، ولا يقرض من تلك الدراهم أحداً. ولا يصرفه في الطريق بالدنانير، ولا يشتري بذلك منفعة لنفسه، ولا يشتري منها ماء للوضوء، ولا يدخل من ذلك الحمام، ولا يشتري من ذلك دهن السراج، ولا يتداوى، ويعطي من ذلك الحلاق، ويرد البقية إلى الوصي، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا كان الميت لم يوسع عليه، فإن كان قد وسع عليه في وصيته للحجامة ودخول الحمام، والتداوي، وجعل الباقي

صلة له بعد رجوعه، فلا بأس به، وهو كما لو أوصى، ويصير الباقي كله للذي حج عنه.

وفي المحيط: وله أن يعطي أجره الحمام، وأجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج، لأن ذا معروف والمعروف كالمخصوص.

وفي قاضيخان: وللمأمور بالحج أن يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي أجر الحارس من مال الأمر؛ لأن ذا من الرواتب.

وفي النوازل: عن أبي القاسم: ليس له أن يفعل إلا حلق الرأس بالمعروف، ومعنى المعروف أن لا يحلقه في قليل المدة؛ لأن أجره الحارس عليه كالمودع إذا استأجر للحفاظ فالأجر عليه خاصة. قال الفقيه أبو الليث: عندي أن له أن يفعل ما يفعل الحاج.

وفي شرح الكنز للزيلعي: المأمور بالحج له أن ينفق على نفسه بالمعروف ذاهباً وآيباً من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه، وثيابه وركوبه، وما لا بد منه، وما فضل يرده على ورثته أو وصيته، إلا إذا تبرع به الوارث أو أوصى له الميت، وليس له أن يدعو أحداً إلى طعامه، ولا يتصدق به، ولا يقرض أحداً، ولا يصرف الدراهم بالدنانير، ولا يشتري بها ماء لوضوئه، ولا يدخل بها الحمام، ولا يشتري/ بها دهن السراج، ولا يدهن به، ولا يتداوى بشيء منه [ص ١٩٩] ولا يحتجم به، ولا يعطي أجره الحلاق منه إلا أن يوسع عليه الميت، أو الوارث، ولا ينفق على من يخدمه إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه<sup>(١)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح الكنز، ٨٨/٢.

وفي السراج الوهاج: فإذا رجع إلى أهله ردّ جميع ما في يده من ذلك مع بقية الدراهم، إلا أن يجعله الوارث في حلّ منها وهم كبار فيكون له.

وفي قاضيخان: المأمور بالحج إذا استأجر خادماً ليخدمه، قالوا: ينظر إن كان المأمور ممن لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الأمر؛ لأنه مأذون بذلك دلالة، وإن كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه، وله أن ينهد من مال الأمر، وتفسيره: أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة، وله أن يودع المال استحساناً، انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي الصحاح: التناهد إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وفي التجنيس والمزيد: لا بأس له بالنهد في الطريق سواء كان الميت أمره بذلك أو لم يأمره للعرف<sup>(٣)</sup>، ولو خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلف.

وفي قاضيخان: المأمور بالحج إذا ترك الطريق الأقرب واختار الأبعد، بأن ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة إن كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن؛ لأن الطريق الأبعد عسى أن يكون أيسر ذهاباً من الأقرب<sup>(٤)</sup>.

وفي مناسك الفارسي: لو أخذت منه النفقة لا يضمنها، والمأمور بالحج إذا خرج قبل أيام الحج كان له أن ينفق من مال

(١) فتاوى قاضيخان، ٣٠٩/١ (بهامش الهندية).

(٢) الصحاح (نهد).

(٣) التجنيس والمزيد، ٤٩١/٢.

(٤) فتاوى قاضيخان ٣٠٩/١.

الميت إلى بغداد وإلى الكوفة إلى المدينة وإلى مكة، وإذا أقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء أوان الحج، ثم يرتحل وينفق من مال الميت؛ ليكون المأمور منفقاً من مال الأمر في الطريق، ويكون ضامناً لما أنفق من مال الميت في إقامته؛ لأنه أنفق بغير إذن الميت، هذا إذا نوى الإقامة ببلده خمسة عشر يوماً؛ لأنه مقيم، وكذا لو نوى الإقامة خمسة عشر يوماً بمكة لا ينفق من مال الأمر، ما دون خمسة عشر يوماً ينفق من مال الأمر؛ لأن الإذن تناوله حالة السفر خاصة.

وفي مبسوط شمس الأئمة: وإن أقام دون خمسة عشر يوماً فهو مسافر على حاله فنفقته في مال الميت، وروى ابن سماعة عن محمد: إذا أقام المأمور ثلاثة أيام أو أقل وأنفق من مال الميت لا يضمن، وإن أقام أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه، وكان بعض المتقدمين من مشايخنا يقولون: إن أقام بعد النفر ثلاثاً فنفقته في مال نفسه، ولكن هذا الجواب كان في زمانهم لأنه كان يقدر على أن يخرج من مكة متى شاء، وأما في زماننا لا يقدر على الخروج إلا مع الناس، فإن كان مقامه بمكة لانتظار خروج قافلة فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوماً أو أقل أو أكثر؛ لأنه لا يقدر على الخروج إلا معهم، وإن أقام بعد خروج قافلته فحينئذ ينفق من مال نفسه، فإن بدا له بعد المقام أن يرجع فنفقته في مال الميت، وهو نظير الناشزة/ إذا [ص ٢٠٠] عادت إلى بيت زوجها، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: لا تعود نفقته في مال الميت، ولم يذكر في الكتاب أنه إذا وصل إلى مكة قبل وقت الحج بزمان كيف يكون حاله في الإنفاق؟ وقد ذكر في النوادر عن أبي يوسف ومحمد: أنه إذا قدم في الأيام العشر فنفقته في مال الميت، وإن قدم قبل ذلك أنفق من مال نفسه إلى أن تدخل أيام

العشر، ثم نفقته في مال البيت<sup>(١)</sup>.

وفي خزانة الأكمل: ولو قدم مكة قبل يوم التروية بثلاثة أيام فنفقته في ماله.

وفي التجنيس والمزيد: لا بأس للمأمور بالحج أن يقيم في الكوفة مثل ما يقيم الناس وينفق من مال الأمر، وإن أقام أكثر من ذلك أنفق من مال نفسه، قالوا: في زماننا وإن أقام أكثر من خمسة عشر يوماً يكون نفقته في مال الميت؛ لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة، وإن أقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت، وإن أقام بمكة بعد أداء الحج إن أقام إقامة معتادة، كانت النفقة في مال البيت، وإن لم تكن معتادة لم تكن في مال البيت، ولو عزم على الإقامة زيادة على المعتاد، ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت، إلا أن يكون اتخذ مكة داراً فلا تعود.

وفي شرح الكنز للزيلعي: وإن توطن بمكة سقطت نفقته قل أو كثر، ثم إذا عاد لا تعود بالاتفاق<sup>(٢)</sup>. وفي الذخيرة: وكذا إذا اتخذ موضعاً آخر وطناً له، ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الأمر. وفي المنتقى: الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها وأقام بمكة، إن أقام خمسة عشر يوماً فصاعداً سقطت نفقته وينقطع حكم ذلك السفر، وتكون النفقة في الانصراف في مال نفسه، وإن كان أقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت، وكذلك إن خرج من مكة بعد الفراغ من الحج عن الميت إلى مسيرة ثلاثة أيام في حاجة له، ثم عاد إليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه.

(١) المبسوط، ١٤٨/٤، ١٤٩.

(٢) تبين الحقائق، ٨٨/٢.



وفي شرح الزيلعي: ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجة نفسه سقطت نفقته من مال الميت في رجوعه.

وفي المرغيناني: المأمور بالحج إذا فرغ من الحج ثم نوى الإقامة بمكة خمسة عشرة يوماً أو أكثر سقطت نفقته من مال الميت، وإذا رجع هل تعود نفقته؟ في قول أبي يوسف: لا تعود، وفي قول محمد: تعود وهو ظاهر الرواية، ولو اتخذ مكة واستوطن قلّاً أو كثر، سقطت نفقته من ماله، ثم لا تعود بالإجماع انتهى.

واعلم أن ما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده إلى الورثة؛ لأنها لا تصير ملكاً للحاج لعدم صحة الإجارة إلا أن يكون الميت أوصى بالفضل للحاج، فيكون له عند بعضهم، وعند بعضهم لا تجوز الوصية؛ لأنها للمجهول، والأصح أنها تجوز؛ لأنه يصير معلوماً بالحج كذا في المحيط.

وفي خزانة الأكمل: لو شرط المأمور ما فضل من مال الميت فهو له، فالشرط باطل، ويجب الردّ إلى الورثة.

وفي قاضيخان: مريض أو شيخ دفع إلى رجل مالاً ليحج عنه حجة الإسلام وأراد أن ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفع إليه، قال ابن شجاع: الحيلة في ذلك أن يقول دافع المال للمدفع إليه: وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقضبه لنفسك، فيهبه من نفسه. وقال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل/ إذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغي أن يفوض الأمر إلى المأمور [ص ٢٠١] فيقول: حج عني بهذا المال كيف شئت<sup>(١)</sup>! إن شئت حجة وإن شئت فاقرن، والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الأمر على

(١) المصدر السابق نفسه.

الحاج، ولا يجب عليه ردّ ما فضل إلى الورثة، انتهى ما في قاضيخان<sup>(١)</sup>.

وفي الذخيرة: في الأصل إذا كان الميت قال: فما يبقى من النفقة فهو للمأمور، إن هذا على وجهين: إن لم يعين الميت رجلاً يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة، والحيلة في ذلك أن يقول الموصي للوصي: اعط ما بقي من النفقة من شئت، فإذا أعطى الوصي الباقي من النفقة للمأمور كان جائزاً، كما لو أوصى أن يعطي ثلث ماله من شاء الوصي، وإن عيّن الموصي رجلاً ليحج عنه، كانت الوصية بالباقي جائزة، انتهى.

وفي الحاوي: قال شذاد: ولو قال: الباقي لمن يحج لم يكن الباقي له، وإن قال: يعطي الباقي للحاج كان له الفضل، قال محمد ابن سلمة: لا فرق بين قوله: للحاج وبين قوله: يعطي للحاج، ويملك الفضل إذا فرغ من المناسك بمكة، وقال نصير: سألت أبا سليمان عن هذه المسألة؟ فقال: يصح الفضل للحاج.

وفي وصايا السراج الوهاج: ليس للورثة أن يستأجروا رجلاً يحج عنه؛ لأن الاستئجار على الحج لا يجوز؛ لأنه قرينة كالصلاة والصوم، فإذا لم يصح الاستئجار عليه، وجب أن يعطوا رجلاً من النفقة ما يكفيه ذاهباً وراجعاً؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بذلك، فإن فضل من النفقة شيء عن كفايته، وجب عليه ردّه، لأنه مال الوارث، وإن عجزت النفقة عن كفايتهم وجب عليهم أن يكملوا نفقة مثله؛ لأنهم التزموا القيام بكفايته<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى قاضيخان، ٣٠٧/٢.

(٢) انظر المسألة: المبسوط، ١٥٨/٤، ١٥٩؛ منسك الكرمانى، ٨٩٤/٢.

وفي الحجة كما نقله صاحب التاتارخانية: الإحجاج على نوعين: مرة يكون بالنفقة ومرة يكون بالاستئجار، فما فضل من النفقة يرده على الورثة، فإن طيبوه له طاب وإلا فلا، وفي الأجرة إن فضل شيء فهو له، ولا يجب الرد على الورثة، وإن أمسك الأجرة وحج من مال نفسه يجوز، انتهى. وقد تقدم في الفصل الأول من هذا الباب قبيل الكلام على استئجار الدابة ما ذكره صاحب خزانة الأكمل: من أنه يردّ الفضل إلى الورثة في الاستئجار على الحج أيضاً، وإذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال في الطريق، فمضى على وجهه وحج، إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعاً ولا يسقط الحج عن الميت؛ لأن سقوط الحج عن الميت إنما يكون بطريق التسبب بإنفاق المال في كل الطريق، (وإن قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت) فأنفق ذلك على نفسه لا يكون ضامناً ويكون الحج عن الميت) وإن قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت، فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج، لا يكون ضامناً إذا لم تذهب القافلة؛ لأن نفقة الرجوع في مال الميت<sup>(١)</sup>.

قال الكرمانى: وكذلك إن أحصر أو أقام في موضع دون خمسة عشر يوماً، فله أن ينفق من ذلك المال؛ لأن المدة قليلة لما عرف، فبقي مسافراً للحج في تلك المدة<sup>(٢)</sup>.

فرع: لو وصي الميت أو ورثته أن يستردوا المال من المأمور بالحج ما لم يحرم؛ لأن المال أمانة في يده، وفي خزانة/ الأكمل: [ص ٢٠٢]

(١) النص من فتاوى قاضيخان، ٣٠٩/١؛ إلا النص الداخل بين القوسين.

انظر: المحيط البرهاني، ٩٢/٣.

(٢) منسك الكرمانى، ٩٢٠/٢.

لو استرد الأمر ماله بعدما أحرم المجهز له ذلك، والمحرم يمضي في إحرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع إلى أهله، فإن فضل شيء من نفقته يردّه<sup>(١)</sup>.

وفي المحيط: إن أحرم حين أراد الأخذ منه فله أن يأخذه، ويكون إحرامه تطوعاً عن الميت، فإن استرد فنفقته إلى بلده في مال الميت؛ لأنه خرج بأمره للعمل له. وفي التجنيس والمزيد: فإن استرد قبل أن يحرم فنفقته إلى بلده على من تكون؟ فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة، وإن استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة؛ لأنه ما حصل للميت منفعة زائدة، ولا وجد من المحرم خيانة ظاهرة، فيكون هذا باستبدال رأي الوصي، فعليه نفقته، وإن استرد لضعف رأي فيه أو لجهله أمور المناسك فأراد الدفع إلى من هو أصلح منه، فنفقته في مال الميت خاصة؛ لأنه استرد لمنفعة الميت. رجل له ألف لا مال له غيرها، فدفعتها إلى رجل ليحج عنه ثم مات، للورثة استردادها ويضمن ما أنفق منها. هكذا في الخزانة<sup>(٢)</sup>. وفي المحيط: ويضمنوه ما أنفق منه بعد موته. قال في الخزانة: وإن مات بعدما أحرم المدفوع إليه حتى لو بقي شيء في يده، وتم الحول عليه تجب الزكاة على الورثة سوى ما أنفق، قال في المحيط: ولا يشبه الورثة الأمر في هذا؛ لأن نفقة الحج كنفقة ذوي الأرحام، تبطل بالموت ويرجع المال للورثة.

فروع: المأمور بالحج إذا رجع عن الطريق وقال: مُنِعْتُ وقد أنفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي أو الوارث في المنع،

(١) انظر: منسك الكرمانى، ٢/٩١٤.

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه؛ البحر الرائق ٣٠/٦٧.

لا يصدق ويكون ضامناً للنفقة إلا أن يكون أمراً ظاهراً يُشهد على صدقه - الحاج عن الميت -<sup>(١)</sup>؛ لأنه ظهر سبب الضمان وهو يدعي ما يبرئه، فلا يصدق إلاً بدليل ظاهر. وفي الينابيع: وإن سار بعض الطريق فرجع وقال: منعت صدق، ولا يضمن ما أنفق في الرجوع عند شدّاد، وقال خلف بن أيوب: يضمن جميع النفقة ولا يصدق. قال أبو الليث: وبه نأخذ. وفي خزنة الأكمل: وله أن ينفق يومين وثلاثة رجاء فتح الطريق من مال الميت.

والحاج عن الميت إذا قال: حججت عنه وكذّبه الوارث أو الوصي، فالقول قول الحاج مع يمينه؛ لأنه يدعي الخروج عن المال الذي كان أمانة في يده، وفي خزنة الأكمل: القول قوله مع يمينه اللهم إلا أن يكون للورثة مطالب بمال الميت، فإنه لا يصدق في حق غريم الميت إلاً بالحجة<sup>(٢)</sup>.

وفي المنتقى: عن محمد: رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت، فادعى الدافع أنه لم يحج وأقام بيّنة أنه كان يوم النحر بالكوفة، وقال المدفوع إليه: قد حججت، فالقول قوله، وليست تلك الشهادة بشيء، ألا ترى أنه لو كان عند رجل وديعة لرجل فقال المدفوع: دفعتها إليك بمكة، وأقام رب الوديعة البيّنة أن المدفوع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة، لم تجز هذه الشهادة.

وفي قاضيخان: ولا تقبل بيّنة الوارث أو الوصي أنه كان يوم النحر بالكوفة إلاً إذا أقاموا/ البيّنة على إقراره أنه لم يحج<sup>(٣)</sup>.

[ص ٢٠٣]

(١) فتاوى قاضيخان ١/٣١٠؛ المحيط البرهاني ٣/٩٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وفي خزانة الأكمل: لا تسمع بينة الوصي بعد ما فات الحج ولا ينفق من مال الميت، وما أنفق قبله لا يضمن، ولو كان [على] الأمور دين للميت، فأمر بأن يحج عن الميت بما عليه من الدين، فقال: حججت عنه لا يصدق إلا بينة؛ لأنه هاهنا ادعى قضاء الدين، والورثة ينكرون.

وفي الينابيع: لا يصدق في براءة ذمته إلا بينة أو بتصديق الورثة، وإن أراد أن يستوفي لنفسه قضي دينه أولاً ثم أخذه وحج به، انتهى والله أعلم.

ولو قال الميت للوصي: ادفع المال إلى من يحج عني لم يكن للوصي أن يحج عنه بنفسه، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج عنه بنفسه، فإن كان الوصي وارث الميت أو دفع المال إلى وارث الميت ليحج عن الميت، فإن أجازت الورثة وهم كبار جاز، وإن لم يجيزوا أو كانوا صغاراً وغيباً، أو كانوا صغاراً أو كباراً لم يجز؛ لأن هذا بمنزلة التبرع بالمال، ولو أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته، فأجازت ورثته وهم كبار جاز، وإن كانوا صغاراً أو غيباً، أو كانوا صغاراً وكباراً لم يجز؛ لأن هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة، فلا يجوز إلا بإجازة الورثة، وإن حج بغير إذنهم ضمن ما أنفق في الطريق<sup>(١)</sup>.

وفي الذخيرة: إذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه وارثاً، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة. وقال زفر: يجوز. وفي النوازل سئل محمد بن سليمان: رجل أوصى بأن يحج عنه، فحج الوصي عنه؟

(١) انظر: المحيط البرهاني، ٩١/٣؛ منسك الكرماني ٩١٤/٢.

قال: إذا كان الورثة كباراً كلهم وحج بأمرهم جاز، وإن كانوا غير ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة.

وفي خزانة الأكمل: لو قال لابنه: حج عني يحمل على أنه يحج عنه رجلاً.

وفي حج التاتارخانية ناقلاً عن الحاوي وفي الوصايا منها ناقلاً عن النوازل: رجل مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات في الطريق؟ قال: إن لم يكن له وارث أو كان لكن الابن خرج، أو هم فإنه يحج عن الميت من حيث مات الابن؛ لأن خروجه حينئذٍ صح، فاعتبر وإن كان له وارث غيره فخرج بغير إذنهم، فإنه يحج عن الميت من وطنه، ويغرم الوارث ما أنفق في الطريق؛ لأن خروجه لم يصح.

ولو أوصى بأن يحج عنه فلان فأبى فلان، فدفع الوصي إلى غيره جاز؛ لأن الوصي قائم مقام الموصي، والموصي لو كان حياً وعلم بالإباء لتخير فغيره، وإن لم يَأب ودفع الوصي إلى غيره أيضاً جاز؛ لأن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، وربما رأى المصلحة في الدفع إلى غيره لزيادة تحصيل منفعة للميت، كما أن الموصي لو كان حياً عاجزاً، فأمر بذلك ثم رجع، فله ذلك كذا هنا<sup>(١)</sup>.

وفي الينابيع: لو أوصى أن يحج عنه فلان، فمات فلان، روي عن محمد أنه قال: يحج عنه غيره إلا أن يكون قد صرح وقال: لا يحج غيره. وفي خزانة الأكمل: لو قال: أحجوا عني فلاناً فأحجوا عنه غيره جاز، أما لو قال: أحجوا فلاناً ولا يحج عني إلا هو، فمات ذلك الرجل، يدفع إلى ورثته، ولا يجوز أن يدفع إلى

(١) منسك الكرمانى، ٩١٥/٢.

غيره بعده، ولو قال: اعطوا مالي فلاناً ليحج ولم يقل عني، جاز فيأخذ المال، وله أن لا يحج عنه<sup>(١)</sup>، ولو مرض وأنفق جميع ماله لا يجب على الوصي أن يبعث إليه بماله ليرجع إلى أهله، ولو قال الوصي للحاج: إن فني/ المال فاستقرض وعليّ قضاؤه، صحّ هذا الضمان منه، ولو حجّ المأمور وأقام بمكة جاز؛ لأن الغرض أداء المناسك وقد حصل، لكن الأفضل أن يحج عنه من يذهب ويرجع ليحصل للميت ثواب الذهاب والرجوع جميعاً<sup>(٢)</sup>. وفي الينابيع: وإن أحج عن الميت رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة أجزاءه، والعود ليس بشرط، والأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله.

وفي المنتقى: إذا أوصى أن يحج عنه، فأحج الوصي عنه رجلاً، فأحرم الرجل بالحج عن الميت، ثم ندم وقد فاته الحج، قال محمد: يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة وإلاً فمن حيث تبلغ، وعلى المحرم قضاء الحج الذي فاتت عن نفسه ولا ضمان عليه فيما أنفق.

وفي الينابيع: وإن تشاغل لحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال، وإن حج بماله نفسه عن الميت من عام قابل أجزاءه. وإن كان الوصي قال له: حج العام، فكذلك في قول أبي يوسف، وقال زفر: لا يجوز عنه ويضمن المال<sup>(٣)</sup>.

وسئل أبو بكر الإسكاف عن أوصي بأن يحج عنه قال: إن

(١) انظر المبسوط، ١٦٢/٤.

(٢) المرجع السابق، ١٤٨/٤.

(٣) العبارة في فتاوى قاضيخان: «إذا دفع الوصي المال إلى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة، فأخذ وأخر الحج، وحج من قابل جاز عن الميت، ولا يكون هنا من مال الميت؛ لأن ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد...»  
٣٠٩/١؛ المحيط البرهاني ٩٤/٣.



حسن الطريق وإلا صرف حيث يراد الفقهاء من وجوه البر، وقال: إذا اختلفت القوافل يعطي الوصي من يحج عنه ولا عبرة بخروج واحد وعشرة، فإن لم يكن الطريق حسناً أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء، فإنه أعظم وجوه البر أجراً كذا في التاتارخانية.

وفي الينابيع: لو أوصى أن يحج عنه عشر حجج بعشرة أنفر فأحج الوصي عنه رجلاً واحداً في عشر سنين أجزاءه. ذكره في نوادر أبي يوسف، وإن أوصى أن يحج عشر حجج في عشر سنين وثلاث ماله يوفي بذلك فأحج الوصي عنه عشر أنفس في سنة واحدة بغير أمر الحاكم ضمن وإن كان بأمره لم يضمن. ذكره الحسن بن زياد في كتاب الوصايا. وفي المحيط: ابن سماعة عن محمد: إذا قال أحجوا عشرة أنفس عشر حجج، فأحجوا عنه رجلاً عشر حجج جاز، وهو نظير ما لو قال: أطعموا عني عشرة مساكين فأطعموا عنه مسكيناً واحداً عشرة أيام، وعلى هذا إذا قال: تصدقوا عني بهذه العشرة على عشرة مساكين، فتصدقوا على مسكين واحد جاز، وإن قال: على [مسكينين أو على] مسكين، فتصدقوا على عشرة جاز وهذا وأجناسه على الأجزاء لا على العدد<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الجامع الكبير لابن مازة: لو أوصى بأن يحج من ثلثه كل سنة حجة بمائة، أحجوا الحجج كلها من الثلث في سنة؛ لأنه ليس في الوقف فائدة؛ لأننا لا نتوهم فضل الثلث عن الحج، بل فيه مضرة خوف الهلاك قبل الإحجاج، وكذلك إذا قال: يعتق عنه كل سنة نسمة أو يتصدق عنه كل سنة بمائة، انتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) المحيط البرهاني، ٩٤/٣، ٩٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وفي التاتارخانية ناقلاً عن الجامع الكبير: إذا قال: أوصيت بثلاث مالي في الحج يحج عني كل سنة بمائة درهم أو قال: يحج من ثلثي كل سنة بمائة درهم، فإنه يحج من الثلث في كل سنة واحدة حتى يأتي على جميعه، كل حجة بمائة درهم كما سمي، وكذا إذا قال: أوصيت بثلاث مالي في المساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم، ولو [ص ٢٠٥] قال: أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم/ فإنه يتصدق بجميع الثلث في السنة الأولى، ولا يوزع على السنين وكذا إذا قال: أوصيت بثلثي يشترى منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق، فإنه يشترى بذلك كله في السنة الأولى ويعتق ولا يوزع على السنين انتهى<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الزيادات للعتابي: إذا قال لعبد: ادفع إلى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر، صح وانصرف إلى قيمة حجة، وسقط اعتبار الجهة المعاوضة، وإذا أدى قيمة حجة وسط وجب إعتاقه ولا يتوقف تنفيذ الوصية على أداء الحج؛ لأنه ذكر الحج على وجه المشورة لا على وجه الشرط، فإذا عتق ينظر إن كان قيمة الحجة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعاية عليه؛ لأن العتق حصل بعوض، ولهذا أجبر الوصي على قبوله، ثم يحج الوصي عن الميت بثلاث المودى من حيث يبلغ، لأن هذا جميع مال الميت وقد أوصى بأن يحج عنه، فينفذ في ثلثه، وإن كان أوصى لرجل بثلاث ماله مع ذلك، فثلثا قيمة حجة للورثة، والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعاً؛ لأن حق الحجة في الجميع، وحق الموصى له في الثلث، فثلاثة أرباعه للحجة، وربع الثلث للموصى له، وإن كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد، فصار ثلث العبد وصية للعبد

(١) هكذا نقله البرهاني عن الجامع الكبير بنصه ٩٥/٣٠.

أيضاً، وينقسم الثلث بين العبد والموصى له بالثلث والحجة أرباعاً : سهم للعبد، وسهم للموصى له، وسهمان للحجة، فيحج عنه بذلك من حيث يبلغ؛ لأن حق الحجة في ثلثي قيمة العبد، وحق العبد في الثلث، وحق الموصى له في الثلث. وإن قال لعبده: ادفع إلى وصيي قيمة حجة فإذا دفعتها إليه وحج بها عني فأنت حر، فهاهنا لا يكون تنفيذ لوصيته إلا بعد الحج؛ لأنه جعل الحج شرطاً للعتق كالأداء حيث عطفه على أداء قيمة الحج. ولو أتى بقيمة حجة وسط، لا يجبر الوصي على القبول؛ لأن قيمة الحجة هاهنا ليست بعوض عن العتق، ألا ترى أنه لو قيل: لا يعتق ما لم يحج ولا جبر على أداء الحج، فلا فائدة في الجبر على القبول، فإذا أدى وحج الوصي وجب تنفيذ العتق، وإذا أعتق يسعى العبد في ثلثي قيمته للورثة، سواء قلت قيمة الحجة أو كثرت؛ لأن قيمة الحجة لا تصلح عوضاً عن العتق؛ لأن العوض أسلم للورثة بأزاء العبد، والورثة لا يسلم لهم المودى بل يصرف إلى الحجة ليعتق العبد، فيكون ذلك في الحقيقة معرفاً إلى العبد، فلا يصلح عوضاً عن العتق، فيكون هذا إعتاقاً بغير عوض، فيكون وصية فيعتبر من الثلث؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة تنفيذ عتقه بعد أداء القيمة قبل الحج، فيصلح عوضاً وليس للورثة أن يأخذوا شيئاً مما أداه العبد إلى الوصي هاهنا؛ إذ الموصي جعله أحق بذلك من الورثة حتى يستفيد العتق، فيجب أن يحج بجميع ذلك المال، وليس له حق الاستسعاء العبد قبل الحج؛ لأن الاستسعاء بعد العتق يكون وهو إنما يعتق بعد الحج، وإن أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بجميع ما أدى العبد، ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته لما قلنا، ويسعى الرجل الموصى له بربع الثلث على ما ذكرنا.

[ص ٢٠٦] / ولو قال لعبده: حج عني بعد موتي وأنت حر، فمات المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج إلى الحج، فللورثة أن يمنعه في هذه السنة؛ لأن حقهم في ثلثي الخدمة، وذلك يفوت بذهابه إلى الحج فلهم ذلك؛ لأنه إذا حجَّ يعتق، بل يؤخر الحج إلى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة، ثم يحج بثلثه، والتأخير أهون من الإبطال، حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب بأربعة أشهر، ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران، يخدمهم العبد أربعة أشهر، وصرف إلى نفسه شهرين للحج؛ ليستقيم الثلث والثلثان، فاعتبرت الوصية في الخدمة ولم يعتبر في الكسب؛ لأن في الكسب ضرورة؛ لأن العتق تعلق بأداء قيمة الحج، ولو اعتبرت فيه الوصية يتعذر الأداء، ولا ضرورة في الخدمة؛ إذ العتق لم يتعلق بالخدمة، وهو مال فاعتبرت فيه الوصية، وإن مات المولى في شوال فقال الورثة للعبد: اخرج وإلا بعناك، فلم يخرج لا تبطل وصيته إلا برضائه لما قلنا: أن الوارث لا يقدر على إبطال حق الموصى له، ويؤجله القاضي على حسب ما يرى، فإن خرج وإلا تبطل وصيته برضاه.

وإن قال المولى: حج عني في هذه السنة وأنت حر! فمات المولى في شوال، فللورثة أن يمنعه لحقهم في تلقي الخدمة لما مر، وإن منعه بطلت وصيته لفوات شرط العتق وهو الحج في هذه السنة، وإبطال الوصية بحق الوارث وردّ الشرع به كما في الثلثين، فإن قال: حج عني بعد موتى بخمس سنين وأنت حر! فإنه يخدم الورثة إلى أن يجيء تلك السنة، فإذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج، فإذا حجَّ وجب إعتاقه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة؛ لأنه وصية لما مر.

ولو قال: أد إليّ ألفاً أحجُّ بها وأنت حر! يتعلق العبد بأداء الألف دون الحج؛ لأن ذكر الحج كان على سبيل المشورة؛ لأن قوله

أَحِجُّ بِهَا أَي: لأَحِجَّ بِهَا بخلاف قوله: إِذَا أُدِّيتْ لِي أَلْفًا فَأَحِجَّ بِهَا لا يعتق ما لم يحج بها؛ لأنه علق العتق بأداء يعقبه الحج، فصار الحج شرطاً كالأداء، ألا ترى أنه لا يعتق عند القبول ما لم يحج، ولا يجبر على الحج، فكذا لا يجبر على القبول؛ لأنه لا يفيد. انتهى ما في شرح الزيادات.

وفي منسك عز الدين بن جماعة: وتنفيذ الوصية بحج التطوع على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الثلاثة ويقع الحج عن الموصي عند غير المالكية، انتهى<sup>(١)</sup>.

ولو أوصى الذمي:<sup>(٢)</sup> أن يحج عنه لا يجوز في قولهم جميعاً، وكذا كل ما هو قرينة عندنا وليس بقرينة عند أهل الذمة، كما إذا أوصى أن يبني مسجداً للمسلمين؛ لأنهم لا يتقربون به فيما بينهم، فكان مستهزئاً في وصيته، والوصية يبطلها الهزء والهزل.

والحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت؛ لأنه أدى ركن الحج، ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء، ويعود بغير إحرام بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه؛ لأنه صار جانباً في هذه الصورة. وكذا في قاضيخان وغيره<sup>(٣)</sup>.

وأما الحاج عن نفسه إذا مات بعد وقوفه بعرفة وأوصى بإتمام الحج، فذبح عنه بدنة للمزدلفة والرمي والزيارة والصدر كذا روي عن محمد.

(١) هداية السالك، ٢٢٨/١.

(٢) في المخطوطة (لا أن يحج) ولعله من سهو الناسخ، فحذف النفي، إذ السياق يدل على إقحامه في العبارة.

(٣) فتاوى قاضيخان، ٣١٠/١.

## مسائل متفرقة في الوصايا

قال قاضيخان: رجل أوصى إلى ابنه وإلى أجنبي، وأوصى بأن [ص ٢٠٧] يحج عنه، فأمر/ الابن والوصي رجلاً ليحج عن الميت ودفعا إليه المال، وخرج المأمور إلى الحج، ثم بدا له فرجع عن بعض الطريق، وغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال، ثم صالح المأمور الابن والوصي على بعض ما دفعا إليه وأبرأه عن بقية ذلك. قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: الصلح على قول محمد رحمه الله وعليه أداء ما حظ عنه، وأما في قياس قول أبي حنيفة: إن لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد أن يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت، وإن كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن، ولا يجوز في حصة سائر الورثة، وقال القاضي الإمام علي السغدني: جواب أبي حنيفة مشكل وإنما جاز؛ لأن هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال إلى الورثة، وإنما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت، فقبل أن يصرف إلى حاجة الميت يكون المال مال الوارث، وإذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث، ولهذا لو فرز الوارث أو الوصي الثلث لتنفيذ وصايا الوارث، فهلك المال في يد الوصي، يهلك من جميع المال، وإذا صالح الوارث على بعض ذلك كان صلحاً عن نفسه. انتهى كلام قاضيخان.

وفي الفتاوى الكبرى: أوصى بألف وثلثمائة وخمسين يحج عنه بها، فلما مات أمر الوصي رجلاً أن يحج عنه ودفع إليه تلك الدراهم، فذهب الرجل إلى بعض الطريق فبدا له الرجوع، فردّ المال إلى الوصي يحج عن الميت من حيث رجع إن كان يبلغ ذلك، فإن قال هذا الحاج إنما رجعت حصراً وردّ بعض الدراهم، هل يأمر

الوصي رجلاً آخر أن يحج عن الميت بهذا الذي ردّ، أم يخرج من باقي التركة دراهم أخرى؟ إن ردّ الأول الباقي من المال أحجّ الوصي عن الميت من الموضع الذي انصرف عنه الأول، وإن ثوى كل ما دفع إلى الأول لا يحج عن الميت؛ لأن الوصية بالحج كانت بدراهم معينة، فيبطل بهلاكها.

رجل كان يحج عن غيره على أن ما فضل من نفقته فهو وصية له، فأصابه حصر في الطريق فرجع، إن كان انصرافه عن حصر عرض فمنعه من الذهاب، جاز ما أنفقه على نفسه بالمعروف؛ ودفع الباقي من المال فيصرف في أمر الحج، وإن كان انصرافه من غير عذر ضمن المال كله؛ لأنه لم ينفقه في أمر الميت.

وفي النوازل: وصي دفع إلى رجل دابة ليحج عن الميت ويعتمر، فذهب الحاج وأحرم بالحج والعمرة؛ فلما بلغ قريب مكة خاف القوات فانطلق إلى عرفات وترك العمرة، ينبغي أن لا يكون مخالفاً؛ لأنه لم يتعمد، إنما هو شيء لزمه من طريق الحكم.

مسألة الحاج عن الغير إذا حبس الدراهم الموقوفة لنفسه، وأنفق على نفسه من ماله، استحسناً أصحابنا أنه يجوز كما استحسنا ذلك في الوكيل بقضاء الدين يقضي من مال نفسه، ويحبس المدفوع إليه لنفسه، فإن قيل: أليس إنهم قالوا: إن الحاج عن غيره إذا أنفق عامة النفقة من مال نفسه لم يجز الحج عن الأمر؟ قلنا: إنما ذلك فيمن دفع خمسمائة ليحج عن الميت من بخارى مثلاً، ونحن نعلم يقيناً أن الخمسمائة لا تكفي للحج من بخارى، فيذهب هذا وينفق كل الخمسمائة وسبعمائة أخرى من مال نفسه فهو الذي يكون أما لو دفع إليه سبعمائة درهم/ فأنفق هو مع هذه السبعمائة خمسمائة أخرى من [ص ٢٠٨]

مال نفسه، لم يكن مخالفاً؛ لأنه أنفق عامة النفقة من مال الميت وهذا؛ لأن الاحتراز عن مال نفسه لا يمكنه، فقد وقى القليل دون الكثير، وهو الفاضل بينهما، وما دون النصف في حكم القليل ترتيباً للحكم على الغالب، انتهى كلام النوازل<sup>(١)</sup>.

ولو أوصى بثلث ماله في سبيل الله، قال أبو يوسف: سبيل الله الغزو، فقيل له: الحج؟ فقال: سبيل الله الغزو، وقال محمد: لو أعطى حاجاً منقطعاً جاز، وأحب إلي أن يجعله في الغزو، والفتوى على قول أبي يوسف.

وفي قاضيخان: لو أوصى أن يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة، قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله: الوصية جائزة، وإن كانوا لا يحصون ويصرف إلى أهل الحاجة منهم، وإن كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم، وحدّ الإحصاء عند أبي يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون. وقال بشر: ليس في هذا وقت، وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي وعليه الفتوى.

وفيه أيضاً: رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء؟ وقال زفر: لا يجوز، وفي العيون عن محمد: إذا قال: ثلث مالي للكعبة جاز، ويعطي مساكين مكة، ولو قال: ثلث مالي لفلان وللحج كان لفلان نصف الثلث ونصف للحج. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: أوصى بثلث ماله لفلان ولحجة ونسمة تعتق، قال: الثلث بينهما: ثلاثاً يعطى الرجل ثلث الثلث، وما بقي يحج عن الرجل، ثم ينظر إلى الفاضل

(١) انظر المسألة: المبسوط، ١٤٧/٤؛ مناسك الكرماني، ٩١٧/٢.



عن الحج، فإن بلغ نسمة وإلا يرد على الموصى له بالثلث، وإن كان ثلث المال كثيراً يحج عنه حجة، ويعتق عنه نسمة، وما بقي فهو للموصى له بالثلث<sup>(١)</sup>. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف في الإملاء: إذا أوصى بثلثه لرجل على أن يحج عنه، فهذا جائز إن قبل ذلك الموصى له، وإن عجز الثلث عن النفقة لم يزد عليه، وإن فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردود على الورثة، قال: هذا بمنزلة الإجارة فلا يطيب له الفضل.

ولو قال الوصي لرجل: هذه الدراهم لك على أن تحج بها في سبيل الله، أو قال: هذه الدابة لك على أن تغزو عليها في سبيل الله، قال: هي له يصنع بها ما شاء.

وفي الفتاوى الكبرى: أوصى بوصايا في مرضه ثم صحَّ وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنتين، فهو على وصاياه الأولى ما لم يرجع منها، إن لم يكن قال في وصيته: إن مت من مرضي هذا، فإن كان قال ذلك ثم برأ ثم مات بطلت وصاياه.

وفي المنتقى: رجل أوصى وقال: إن مت من مرضي هذا فغلمانني أحرار، ويعطى فلان من مالي كذا وكذا يحج عني، ثم برأ من مرضه، ثم مرض ثانياً وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولى أو لغيرهم: أشهدوا أنني على الوصية الأولى. قال محمد: أما في القياس: هذا باطل؛ لأنه قد بطل وصيته الأولى حين صح من مرضه ذلك، ولكننا نستحسن فنجز ذلك منه ويتحاصون في الثلث.

وفي قاضيخان: رجل أوصى بوصايا وأنفذوا وصاياه بالدراهم

(١) انظر: بالتفصيل المبسوط، ١٧٥/٢٧

[ص ٢٠٩] الزيفة الرديئة اختلفوا فيه قال/ الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إن كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز، وإن كان الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله، ويعطى الفضل للفقراء في قوله. وأصل هذا رجل له مائتا درهم جياذ وحال عليها الحول وأدى الزكاة، فأدى خمسها زيوفاً جاز عندهما.

رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فإنه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات، وإن لم يكن بعض النقود أغلب ينفذ من أقل النقود النافقة.

وفي الجامع الأصغر عن أبي القاسم: أن الوصية تنفذ من أحسن النقود، وكذا حكى أبي أبو النصر الدبوسي عنه، فيمن أقر لآخر بدراهم، فإنه يحمل إقراره على أحسن النقود. وفي المحيط: لو أوصى أن يسقى عنه الماء شهراً في الموسم، أو في سبيل الله، فالوصية باطلة لجهالة الموصى به؛ لأن مقدار السقي في الموسم مجهول متفاوت وقال أبو يوسف: إذا أوصى أن يسقى عنه في الموسم فإنه يسقى عنه يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ويضرب لهذه الوصية بجميع الثلث؛ لأن أيام الموسم أيام الحج وهذه الأيام أيام الحج، والسقي إنما يجوز من الثلث فقد قصد تصحيح وصيته فكان هذا وصية بالثلث للسقي في أيام الموسم. والله أعلم.

## الباب التاسع عشر في تاريخ مكة وما يتعلق بالكعبة الشريفة والمسجد الحرام وغير ذلك على سبيل الاختصار

ذكر ما كانت الكعبة عليه فوق الماء  
قبل خلق السموات والأرض

اعلم أن الله تعالى خلق العالم في ستة أيام ابتداءً يوم الأحد والاثنيين لقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] وخلق الجبال يوم الثلاثاء، والماء والشجر يوم الأربعاء، والسماء يوم الخميس، والشمس والقمر والنجوم والملائكة وآدم يوم الجمعة؛ ولذلك سمي يوم الجمعة؛ لأنه جمع فيه خلق كل شيء. قاله الشعبي حكاة الشهرستاني في أعلام النبوة له.

وقال محمد بن عبد الله الكسائي في (بدء الدنيا) له: أول ما خلق الله تعالى اللوح، ثم القلم، ثم الماء، قال: وكل شيء يفتقر [عن] تسييحه في وقت عن الأوقات<sup>(١)</sup> إلا الماء، وتسييحه اضطرابه، وقيل: [إنه]<sup>(٢)</sup> بدأ بخلق السموات قبل الأرض يوم الأحد والاثنيين، لقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] وقيل: خلق السماء دخاناً قبل الأرض، وفتقها سبعة بعد الأرض، لقوله تعالى:

(١) في ب (عن تسييحه في وقت عن وقت).

(٢) زيادة (إنه) من (ب).

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١] قيل: إن ظهور الطاعة منهما قام مقام قولهما، وقيل: إنه تعالى خلق فيهما كلاماً نطقاً<sup>(١)</sup> بذلك، فنطق من الأرض موضع الكعبة، ونطق من السماء ما بحيالها، فوضع الله تعالى فيها حرمة، قاله أبو نصر السكسكي<sup>(٢)</sup>. وفي هذا إشارة إلى اتصال حرمة البيت المعمور علوياً بحرمة البيت الحرام سفلياً، وسيأتي الكلام عليه.

وقيل: خلق الله الأشياء من يوم الأحد إلى يوم الخميس، وخلق في يوم الخميس ثلاثة أشياء: السموات، والملائكة، والجنة إلى ثلاث ساعات بقيت من يوم الجمعة، فخلق في الساعة الأولى: [ص ٢١٠] الأوقات، وفي الثانية: الأرزاق/ وفي الثالثة: آدم عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

قال الثعلبي في كتابه<sup>(٤)</sup> العرائس والتفسير حين ذكر بدء الأرض أن الله تعالى خلق جوهره خضراء ثم نظر إليها بالهيبة، فصارت ماء، فخلق الأرض من زبده، والسماء من بخاره، فأول ما ظهر على وجه الأرض مكة، زاد غيره: ثم المدينة، ثم بيت المقدس. ثم دحى الأرض منها طبقاً واحداً، ثم فتحها بعد ذلك. وكذلك السماء لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] ثم حمل الأرض على عاتق ملك، والملك واقف على ياقوته خضراء، والياقوتة على سنام الثور، واسمه يونان حكاها الكسائي.

(١) وفي (ب) (نطق).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره عنه، ٣٤٤/١٥.

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ٣٤٥/١٥؛ تاريخ ابن الأثير، ص ١٥ (بيت الأفكار).

(٤) في الأصل (كتاب) والمثبت من (ب) والثعلبي له كتاب العرائس، وكتاب التفسير.

والثور على صخرة خضراء وهي المذكورة في سورة لقمان<sup>(١)</sup> والصخرة على النون: وهو الحوت، واسمه لوثيا كذا، وقيل: بهموت، وقيل: بنموت والحوت على البحر، والبحر على الريح، والريح على القدرة.

وهذا الحوت هو الذي يأكل أهل الجنة كبده: وهو المذكور في سورة: ﴿تَ وَالْقَلْبِ﴾ [القلم: ١]<sup>(٢)</sup>، وقيل: المراد به الدواة، فهذا بدء الدنيا.

وأول من سكن الأرض بعد الجن آدم وذريته، إلى زمن نوح عليه السلام، ثم قسم نوح الأرض بين أولاده: سام، وحام، ويافث.

قيل: إن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ: اثنا عشر ألفاً للسودان، وثمانية آلاف للروم، وثلاثة آلاف لفارس، وألف للعرب، وقيل: الدنيا درهم، خمسة أسداسه للروم، وحام أبو السودان، ويافث أبو الروم والترك ويأجوج، وسام أبو العرب، وقيل: سام أبو العرب وفارس والروم<sup>(٣)</sup>، والروم تنسب إلى جدهم روم بن عيص: وهم بنو الأصفر، وقيل: بنو الأصفر ملوك الروم والأصفر اسم البالوس<sup>(٤)</sup> بن روم أول ملوك الروم.

وقال وهب بن منبه في كتابه التيجان: إن إسحاق ولد له

(١) في آية ١٦ ﴿يَبْقَىٰ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢٢٣/١٨.

(٣) من (ب) زيادة (وفارس) انظر الاختلاف في الموضوع: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي، ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) في طبعة دار الكتب (نتالوس). وفي (الباز) (لبالوس).

يعقوب، وعيص، فيعقوب: هو إسرائيل أبو الأسباط، وهو بالعربي: صفوة الله، وعيص هو الأصفر، سمي به؛ لأن النيروز كان عندهم عيداً، فحلته جدته سارة بالذهب في ذلك [اليوم] وأدخلته على إخوته، ف قيل له: الأصفر لصفرة الذهب، وقيل: إنه [كان أسمر إلى] (١) الصفرة، وهو موجود في ذريته إلى اليوم.

وأما العرب: فمن ولد إسماعيل؛ (لأن ولد إسماعيل [نشأوا]) (٢) من عربة، وعربة من تهامة فنسبوا إليها.

وقال قتادة: الأرض عشرون ألف فرسخ اثنا عشر ألفاً للسند والهند، وثمانية آلاف ليأجوج، وثلاثة آلاف للروم والعجم، وألف للعرب، ومعمور الأرض هو جزء من استواء الشمس على وسط كرة الأرض إلى البحر المحيط بالأرض، وهو المسكون الذي قسمه نوح عليه السلام بين أولاده: فقسم سام وسط الأرض، منه بيت المقدس، والنيل، والفرات ودجلة، وسيحون وجيحون، وذلك ما بين قاسيون إلى شرقي النيل، وما بين منخر الرياح الجنوبي إلى منخر الرياح الشمالي، ولحام قسمه (٣): النيل وما وراءه إلى منخر الرياح الدبور، وليافث: من قاسيون وما وراءه إلى منخر الصبا، وقيل: إن العجم من وراء البحر مسيرة اثنتي عشر سنة، وبلاد الروم مسيرة خمس سنين، [ص ٢١١] وبلاد/ منسك عن يمين الدنيا مسيرة خمسة عشر سنة، وبلاد يأجوج وماجوج مسيرة مائة سنة.

(١) في الأصل (إنه اسم للي) هكذا، والمثبت من (ب).

(٢) في الأصل (نسبوا) والمثبت من (ب) والعبارة في (ب) (فمن ولد إسماعيل نشأوا من عربة).

(٣) في (ب) (الرياح النيل إلى ما وراءه) وعلى الرياح علامة الضرب.

وقيل: الأرض ستة أجزاء: خمسة منها ليأجوج ومأجوج، وجزء  
للخلق، حكاه القرطبي.

وقال المنجمون: الأرض أربعة وعشرون قيراطاً: العامر منها  
أربعة قراريط وكسر.

وقيل: ما العامر في الخراب إلا كفسطاط في فلاة من الأرض  
حكاه [ابن] الجوزي في درياق القلوب، وقال في كتابه المدهش<sup>(١)</sup>:

الإقليم الأول: إقليم الهند.

والثاني: إقليم الحجاز.

والثالث: إقليم مصر.

والرابع: إقليم بابل.

والخامس: إقليم الشام.

والسادس: إقليم بلاد الترك.

والسابع: إقليم بلاد الصين، كل إقليم مائة فرسخ، وأوسطها  
إقليم بابل، وفيه: العراق التي هي سرّة الدنيا.

والحجاز هو مكة والمدينة واليمن واليمامة ومخاليفها وقراها،  
وسمي: حجازاً؛ لأنه حجز بين السّراة<sup>(٢)</sup> ونجد، وقيل: لأنه حجز  
بين الشام والبادية، وقيل: لأنه حجز بين نجد والغور<sup>(٣)</sup>.

رجعنا إلى ما نحن فيه عن كعب الأحبار قال: كانت الكعبة

(١) المدهش، ص ٥٧.

(٢) في طبعة دار الكتب (السرة) وفي دار الباز (الشراة).

(٣) (ب) (العور).

غشاء على الماء قبل أن تخلق<sup>(١)</sup> السموات والأرض بأربعين سنة، ومنها دحيت الأرض.

وعن ابن عباس قال: لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السموات والأرض، بعث الله ريحاً هفافة، فصفت الماء فأبرزت عن خشفة في موضع البيت كأنها قبة، فدحى الله الأرضين من تحتها، فمادت ثم مادت فأوتدها بالجبال، وكان أول جبل وضع فيها أبو قيس، فلذلك سميت مكة: أم القرى<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: خلق الله موضع [هذا] البيت قبل أن يخلق الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة [السلفي]<sup>(٣)</sup>.

وأجمع العلماء على أن الكعبة أول بيت وضع للعبادة. واختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها أم لا؟ فقليل: كانت قبله بيوت، وجمهور العلماء على أنه أول بيت وضع مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البيت المعمور الذي في السماء يقال له: الضُّراح وهو على البيت الحرام، لو سقط سقط عليه، يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط، وأن في السماء السابعة حرماً على قدر حرمة» رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: (يدخله كل يوم سبعون ألف دحية مع كل دحية سبعون ألف ملك) والدحية: رئيس الجند، والضُّراح بالضاد المعجمة

(١) (ب) (يخلق الله).

(٢) أخبار مكة للأزرقي، في ٣٢/١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) انظر: تفسير القرطبي، ١٣٧/٤؛ دلائل النبوة للبيهقي، ٥٥/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٢٨/٥؛ الأزرقي في أخبار مكة ٤٨/١.



وهو المشهور، وقيل: بالمهملة مضمومة بعدها راء ثم ألف ثم حاء مهملة، وقال مجاهد: البيت المعمور هو الضريح بالضاد المعجمة، والضريح في اللغة: البعيد<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ: «هذا البيت خامس عشر بيتاً، سبعة منها في السماء إلى العرش، وسبعة منها إلى تخوم الأرض، وأعلاها الذي يلي العرش البيت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت، لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلي ولكل بيت من أهل السماء، ومن أهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ذكرها الأزرقى: (أن البيت المعمور الذي هو الضراح في السماء السابعة)/ وفي رواية: في السادسة.

[ص ٢١٢]

وفي رواية له (فوق السموات السبع تحت العرش). وفي رواية له ذكرها غيره في السماء الرابعة. وتقدم في باب الفضائل حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة<sup>(٣)</sup>. قال القرطبي: (إن أول بيت وضع للناس: المسجد الأقصى بناه سليمان). كما خرّجه النسائي بإسناد صحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المختار (ضرح).

(٢) انظر الروايات في أخبار مكة للأزرقى، ٤٨/٢ - ٤٩. ومن هنا إلى نهاية الفصل ساقطة من نسخة (ب) والتي اعتمد عليها المطبوعة.

(٣) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠).

(٤) تفسير القرطبي ١٣٧/٤.

قال: فجاء إشكال على هذا لأن إبراهيم بنى البيت الحرام وبينه وبين سليمان أزمان طويلة أكثر من ألف سنة كما قال أهل التواريخ، فكيف قال في الحديث: (بينهما أربعون سنة)؟

وأجاب عنه بأن إبراهيم وسليمان [عليهما السلام] إنما جدّدا ما كان أسسه غيرهما، وقد روي أنّ أول من بنى البيت آدم، فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده بأربعين عاماً، ويجوز أن تكون الملائكة أيضاً بنته بعد بنائها البيت بإذن من الله، وكل محتمل. انتهى كلامه (١).

وقال ابن عطية: يظهر من قوله ﷺ: أن بينهما أربعين سنة أنهما من وضع إبراهيم جميعاً، قال: ويضعف ما قال الزجاج من أن بيت المقدس من بناء سليمان بن داود اللهم إلا أن يكون جدّه، وأين مدة سليمان من مدة إبراهيم، انتهى كلامه (٢).

### ذكر بناء الملائكة الكعبة قبل آدم ومبتدا الطواف

عن علي بن الحسين رضي الله عنهما وقد سئل عن بدء الطواف بالبيت قال: إن الله تعالى قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، قالت الملائكة: أي رب أخليفة من غيرنا ممن يفسد فيها ويسفك الدماء؟ فغضب عليهم، فلاذوا بالعرش ورفعوا رؤوسهم وأشاروا بالأصابع يتضرعون ويكون إشفاقاً لغضبه، فطافوا بالعرش ثلاث ساعات. وفي رواية: سبعة أطواف يسترضون ربّهم فرضي عنهم، وقال [لهم]: (ابنوا لي في الأرض بيتاً يعوذ بي كل من

(١) المصدر السابق ١٣٨/٤.

(٢) تفسير ابن عطية، إلى هنا ساقطة من (ب).

سخطت عليه من خلقي فيطوف حوله كما فعلتم بعرشي فأغفر له كما غفرت لكم فبنوا البيت<sup>(١)</sup>. ويروى أن الله تعالى بعث ملائكة فقال: ابنو لي بيتاً على مثال البيت المعمور وقدره ففعلوا وأمر الله تعالى أن يطاف به كما يطاف بالبيت المعمور، وإن هذا كان قبل خلق آدم عليه السلام وقبل خلق الأرض بألفي عام، وأن الأرض دحيت من تحته، ولذلك سميت مكة أم القرى أي: أصل القرى، ويروى أنه كان قبل هبوط آدم ياقوتة من يواقيت الجنة وكان له بابان من زمرد أخضر شرقي وغربي وفيه قناديل من قناديل الجنة.

### ذكر هبوط آدم عليه السلام إلى

### الأرض وبنائه الكعبة وحجه وطوافه بالبيت

عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض كان رأسه في السماء ورجلاه في الأرض وهو مثل الفلك من رعدته: قال: فطأطأ الله عزَّ وجلَّ منه إلى ستين ذراعاً فقال: يا رب ما لي لا أسمع أصوات الملائكة ولا حسهم؟ قال: خطيئتك يا آدم، ولكن اذهب فابن لي بيتاً فطف به، واذكرني حوله كنحو ما رأيت الملائكة تصنع حول عرشي، قال: فأقبل آدم يتخطى / فطويت [له] الأرض فصارت [ص ٢١٣] كل مفازة يمر فيها خطوة، وقبض له ما كان من مخاض أو بحر فجعل له خطوة، وفي رواية: أن خطوه مسيرة ثلاثة أيام، ولم يقع قدمه في شيء من الأرض إلا صارت عمراناً وبركة، حتى انتهى إلى مكة فبنى البيت الحرام، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحه الأرض فأبرز عن أسّ ثابت في الأرض السفلي فقذفت فيه الملائكة الصخر (ما يطبق

(١) أخرجه الأزرق في أخبار مكة، (برواية مطولة) ٣٢/١ - ٣٤.

الصخرة<sup>(١)</sup> منها ثلاثون رجلاً، وبناه من خمسة أجبل من لبنان، وطور زيتا، وطور سيناء والجودي وحراء، حتى استوى على وجه الأرض<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: فكان أول من أسس البيت وصلى فيه وطاف به آدم عليه السلام، حتى بعث الله الطوفان [قال]: وكان غضباً ورجساً فحيث ما انتهى الطوفان ذهب ريح آدم، ولم يقرب الطوفان أرض السند والهند، قال: فدرس موضع البيت في الطوفان حتى بعث الله تعالى إبراهيم وإسماعيل فرفعا قواعد وأعلامه، وبنته قريش بعد ذلك<sup>(٣)</sup>.

ويروى أنه لما أهبط إلى الأرض بأرض الهند، واشتد بكاؤه وحزنه وتاب الله عليه، أمر بالسير إلى مكة حتى انتهى إليها، فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة [ووضعها له بمكة في موضع الكعبة، وتلك الخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة]<sup>(٤)</sup> فيها ثلاث قناديل من ذهب من تبر الجنة، فيها نور يَلْتَهَبُ من نور الجنة، ونزل معه الركن ياقوتة بيضاء من ريض الجنة، وكان كرسيّاً لآدم [عليه السلام] يجلس عليه، فلما صار آدم بمكة حرسه الله وحرس له تلك الخيمة بالملائكة، كانوا يحرسونها ويذودون عنها ساكني الأرض، وسكانها يومئذ الجن والشياطين، ولا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء من الجنة؛ لأنه من

(١) العبارة في أخبار مكة للأزرقي (ما لا يطيق حمل الصخرة) وذكر المحقق بأن (لا) (وحمل) ساقطتان من جميع الأصول ٣٦/١٠.

(٢) الطور: جبل بيت المقدس، ممتد ما بين مصر وأيلة. (الطور).

الجودي: جبل بالموصل، أو بالجزيرة، الجودي.

لُبنان: بضم أوله وإسكان ثانيه - جبل بالشام. انظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري.

(٣) أخبار مكة ٣٦/١.

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من نسخة (ب) وكذا في الأزرقي ٣٧/١.

نظر إلى شيء من الجنة وجبت له، والأرض يومئذ طاهرة نقية لم تنجس، ولم تسفك فيها الدماء، ولم تعمل فيها الخطايا؛ فلذلك جعلها الله مسكن الملائكة، وجعلهم فيها كما كانوا في السماء يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وكان وقوفهم على أعلام الحرم صفاً واحداً مستديرين بالحرم كله، الحل من خلفهم، والحرم كله من أمامهم، فلا يجوزهم جنّي ولا شيطان، فمن أجل مقام الملائكة حرم الحرم حتى اليوم، ووضعت أعلامه حيث كان مقام الملائكة، وحرم الله على حواء دخول الحرم والنظر إلى خيمة آدم من أجل خطيئتها، فلم تنظر إليها حتى قبضت، وكان آدم إذا أراد أن يلم<sup>(١)</sup> بها للولد خرج من الحرم كله حتى يلقاها، فلم تزل خيمة آدم [عليه السلام] مكانها حتى قبضه الله ورفعها، وبنى بنو آدم من بعدها مكانها بيتاً بالطين والحجارة، فلم يزل معموراً يعمرونه ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسفه الغرق وخفي مكانه، فلما بعث الله إبراهيم طلب الأساس، فلما وصل إليه ظلل الله له مكان البيت بغمامة، فكانت حفاف البيت الأول، ولم تزل راكدة على حفافه تظل إبراهيم وتهديه مكان البيت حتى رفع الله القواعد قامة، ثم انكشفت الغمامة<sup>(٢)</sup>.

ويروى أنه لما أهبطه الله إلى الأرض أهبطه إلى موضع البيت

الحرام فاشتاق إلى الجنة، فأنزل الله عليه الحجر الأسود/ وهو ياقوتة [ص ٢١٤] من يواقيت الجنة - فأخذه آدم فضمه إليه استئناساً به، فقيل له: تخط يا آدم فتخطا فإذا هو بأرض الهند، فمكث ما شاء الله ثم استوحش إلى الركن، فقيل له: احجج فحج، فلقيته الملائكة فقالوا له: برّ

(١) في (ب) (إذا أراد أن يلم بقاء للولد) وفي الأزرقى (أراد لقاءها ليلم بها للولد).

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٣٨/١.

حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي<sup>(١)</sup> عام، وذكر الأزرقي: أن الملائكة لقيته بالمأزمين - وفي رواية بالردم - وفي رواية أخرى في الطواف - ويروى أنه أقام بمكة يعبد الله عند البيت فلم تزل داره حتى قبضه الله بها<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن الله تعالى أنزل البيت الحرام ياقوته مجوفة مع آدم ف قيل له: إن هذا بيتي أنزلته معك، يطاف حوله كما يطاف حول عرشي، ونزلت معه الملائكة فرفعوا قواعد من حجارة، ثم وضع البيت عليه فلما أغرق الله قوم نوح رفعه إلى السماء وبقيت قواعده<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس قال: كان آدم أول من أسس البيت وصلى فيه، وعنه قال: حج آدم فطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا له: بر حجك يا آدم أما إننا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام، قال: فما كنتم تقولون في الطواف؟ قالوا: كنا نقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، قال آدم: فزيدوا فيها: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) فزادت [الملائكة] فيها ذلك، ثم حج إبراهيم بعد بنائه البيت فلقيته الملائكة في الطواف فسلموا عليه فقال لهم إبراهيم: ماذا كنتم تقولون في طوافكم؟ قالوا: كنا نقول قبل أبيك آدم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقال آدم: زيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال إبراهيم: زيدوا فيها (العلي العظيم) ففعلت الملائكة ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ولفظ الأزرقي (ماتني عام) ورواه الأزرقي سنده إلى ابن عباس ٣٩/١. وفي رواية

أخرى بلفظ (ألفي عام)، ٤٥/١.

(٢) الأزرقي، ٣٩/١. وانظر الروايات، ٤٤/١ - ٤٥.

(٣) المصدر السابق، ٣٩/١.

(٤) الأزرقي ٤٠/١، ٤٥، ٤٦.

وعن وهب بن منبه قال: إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض، استوحش لما رأى من شعثها ولم ير فيها أحداً غيره، فقال: يا رب أما لأرضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدس لك غيري؟! قال: سأجعل من ذريتك من يسبح بحمدي، ويقدس لي، وسأجعل فيها بيوتاً [ترفع] لذكري ويسبحني فيها خلقي، وسأبوئك فيها بيتاً اختاره لنفسي، واختصه بكرامتي وأوثره على بيوت الأرض كلها باسمي، فأسميه بيتي، وأنطقه بعظمتي وأحوزه بحرماتي، وأجعله أحق بيوت الأرض كلها وأولاها بذكري، فأضعه في البقعة التي اخترت لنفسي، فإنني اخترت مكانه يوم خلقت السموات والأرض، وقبل ذلك قد كان بغيتي، فهو صفوتي من البيوت ولست أسكنه وليس ينبغي لي أن أسكن البيوت، ولا ينبغي لها أن تسعني، ولكنني على كرسي الكبرياء والجبروت، وهو الذي (يستقل<sup>(١)</sup> بعرشي) وعليه وضعت عظمتي وجلالي، ثم هو بعد ذلك ضعيف عني لولا قوتي، اجعل ذلك البيت لك ولمن بعدك حَرَمًا وأمنًا، أحرم بحرّماته ما فوقه وما تحته وما حوله، فمن حرّمه بحرمتي فقد عظم حرماتي، ومن أحله فقد أباح حرماتي، ومن أمن أهله فقد استوجب بذلك أمانني، ومن أخافهم فقد أخفني في ذمتي، ومن عظم شأنه عظم في عيني، ومن تهاون به صغر في عيني، ولكل ملك حيازة ما حواليه، وبطن مكة خيرتي وحيازتي وجيران بيتي، وعمّارها/ وفدي وأضيافي في كنفني ضامنون [ص ٢١٥]

عليّ في ذمتي وجواري، فأجعله أوّل بيت وضع للناس، وأعمره بأهل السماء وأهل الأرض، يأتونه أفواجاً شعثاً غبراً على كل ضامر يأتين من كل فج عميق، يعجون بالتكبير عجيجاً، ويرجّون بالتلبية رجيجاً،

(١) وفي الأزرقى: (استقل بعزتي). أخبار مكة ٤٦/١.

وينتحبون بالبكاء نحيباً، فمن اعتمره لا يريد غيره فقد زارني ووفد إلي ونزل بي، ومن نزل بي فحقيق على أن أتحفه بكرامتي، وحق على الكريم أن يكرم وفده وأضيافه، وأن يسعف كل واحد منهم بحاجته، تعمره يا آدم ما كنت حياً، ثم تعمره من بعدك الأمم والقرون والأنبياء أمة بعد أمة، وقرن بعد قرن، ونبي بعد نبي حتى ينتهي ذلك إلى نبي من ولدك، وهو خاتم النبيين، فأجعله من عمّاره، وسكانه، وحّماته، وولاته وسقاته، يكون أميني عليه ما كان حياً، وأجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه لنبي من ولدك، قبل هذا النبي: وهو أبوه يقال له: إبراهيم، أرفع له قواعده، وأقضي على يديه عمارته وأنيط له سقايته، وأريه حله وحرمه، وأعلمه مشاعره ومناسكه، وأجعله أمة واحدة قانتاً لي، قائماً بأمري، أجتبيته وأهديه إلى صراط مستقيم، أستجيب له في ولده وذريته من بعده، وأشفعه فيهم، فأجعلهم أهل ذلك البيت وولاته [وحماته وسقاته وخدامه وخزانه وحماته، حتى يبتدعوا ويغيروا، فإذا فعلوا ذلك، فأنا أقدر]<sup>(١)</sup> القادرين على أن أستبدل من أشياء بمن أشياء، أجعل إبراهيم أهل ذلك البيت، وأهل تلك الشريعة، يأتهم به من حضر تلك المواطن من جميع الإنس والجن يطأون فيها آثاره، ويتبعون فيها سنته، ويققدون فيها بهديه، فمن فعل ذلك منهم أوفى نذره، واستكمل نسكه، ومن لم يفعل ذلك ضيع نسكه، وأخطأ بغيته، فمن سأل عني يومئذ في تلك المواطن أين أنا؟ فأنا مع الشعث الغبرّ الموفين بنذورهم، المستكملين مناسكهم، المبتهلين إلى ربهم، وليس هذا الأمر الذي قصصت عليك يا آدم بزائدي في ملكي، ولا عظمتي وسلطاني، إلا كما زادت قطرة من

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب) والأزرقى ٤٧/١.



رشاش وقعت في سبعة أبحر، تمدها من بعدها سبعة أبحر لا تحصى، بل القطرة أزيد في البحر من هذا الأمر في شيء مما عندي من الغنى والسعة. الحديث رواه الأزرقى<sup>(١)</sup>.

ويروى عن قتادة<sup>(٢)</sup> أنه أهبط آدم عليه السلام معه بيت وكان يطوف به والمؤمنون من ولده كذلك إلى زمن الغرق، ثم رفعه الله فصار في السماء وهو الذي يدعى البيت المعمور. ذكره الحلبي في كتاب منهاج الدين له، وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت أي: أهبط معه مقدار البيت المعمور طويلاً وعرضاً وسُمكاً، ثم قيل له: ابن بقدره وحياله، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه، وأما الخيمة فقد يجوز أن يكون أنزلت وضربت في موضع الكعبة، فلما أمر ببنائها [فبناها] كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم ما عاش ثم رفعت، فتتفق هذه الأخبار<sup>(٣)</sup> انتهى / وفي رواية [ص ٢١٦] لما فرغ آدم من بناء البيت خرج به المَلَك إلى عرفات، فأراه المناسك كلها التي يفعلها الناس اليوم، ثم قدم به مكة، فطاف بالبيت أسبوعاً ثم رجع إلى أرض الهند.

(١) رواه الأزرقى في أخبار مكة ١/٤٥ - ٤٧.

(٢) في (ب) عن (عطاء)، والصحيح المثبت هنا لدلالة ما بعده عليه، وما نقله القرطبي بلفظه عن قتادة، تفسير القرطبي ٢/١٢١.

(٣) تفسير القرطبي ٢/١٢١.

ما جاء في رفع البيت المعمور من الغرق وبناء ولد آدم  
البيت من بعده وطواف سفينة نوح بالبيت،  
وأمر الكعبة بين نوح وإبراهيم واختيار  
إبراهيم عليه السلام موضع البيت

عن مجاهد قال: (بلغني أنه لما خلق الله تعالى السموات والأرض، كان أول شيء وضعه فيها البيت الحرام، وهو يومئذ ياقوتة حمراء لها بابان شرقي وغربي، فجعله مستقبل البيت المعمور، فلما كان في زمن الغرق رفع في ديباجتين وهو فيهما إلى يوم القيامة، واستودع الله الركن أبا قيس<sup>(١)</sup>).

وفي رواية: بعث جبريل حتى خبأه في أبي قيس. وفي رواية: رفع إلى السماء. وقال ابن عباس: كان ذهباً فرفع زمان الغرق.

وقال ابن جريج: كان بمكة البيت المعمور فرفع زمان الغرق فهو في السماء<sup>(٢)</sup>.

ويروى أن آدم عليه السلام قال: أي رب إنني أعرف شقوتي إنني لا أرى شيئاً من نورك يُعبد، فأنزل الله عليه البيت المعمور على عرض هذا البيت، في موضعه من ياقوتة حمراء، ولكن طوله كما بين السماء والأرض، وأمره أن يطوف به، فأذهب الله عنه الغم الذي كان يجد، ثم رفع على عهد نوح<sup>(٣)</sup>.

وعن وهب بن منبه قال: لما رفعت الخيمة التي وضعت بمكة

(١) من هنا ابتداء إلى (ما جاء في نزول جرهم) انتهاء ساقطة من/ مطبوعة دار الكتب.

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٥/١.

(٣) المصدر السابق ٥١/١.

في موضع البيت ومات آدم، بنى بنو آدم من بعده مكانها بنياناً بالطين والحجارة، فلم يزل معموراً يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح، فنسفه الغرق<sup>(١)</sup>. وفي رواية: أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام. وعن ابن عباس قال: كان مع نوح عليه السلام في السفينة ثمانون رجلاً معهم أهلهم، وكانوا في السفينة مائة وخمسين يوماً، وأن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة، فدارت بالبيت أربعين يوماً ثم وجهها إلى الجودي فاستقرت عليه، فبعث نوح الغراب ليأتيه بخبر الأرض فذهب ولم يرجع، فوقع في الجيف وأبطأ عنه، فبعث بالحمامة فأنت بورق الزيتون ولطخت رجلها بالطين، فعرف نوح أن الماء قد نضب، فهبط إلى أسفل الجودي فابتنى قرية، فأصبحوا ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة أحدها العربي، وكان لا يفقه بعضهم كلام بعض، وكان نوح عليه السلام يعبر عنهم<sup>(٢)</sup>: وذكر<sup>(٣)</sup> ابن هشام: أن الماء لم يعلها حين الطوفان، ولكنه قام حولها وبقيت هي في هواء السماء، وأن نوحاً قال لأهل السفينة وهي تطوف بالبيت: إنكم في حرم الله وحول بيته، فأحرموا الله ولا يمس أحدكم امرأة، وجعل بينهم وبين السماء حاجزاً، فتعدى حام فدعا عليه أن يسود لون بيته، فاسود لون كوش بن حام ونسله إلى يوم القيامة، وقيل: سبب دعوة نوح على حام غير هذا.

وعن مجاهد: / أنه كان موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق [ص ٢١٧] فيما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام قال: فكان موضعه أكمة حمراء مدرة لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما

(١) المصدر السابق ٥١/٢.

(٢) المصدر السابق ٥٢/١.

(٣) ابتداء من هنا إلى نهاية الرواية ساقطة من (ب).

هناك ولا يثبت موضعه، وكان يأتيه المظلوم [والمتعوذ] من أقطار الأرض، ويدعو عنده المكروب فقلّ من دعا هناك إلاّ أستجيب له. وكان الناس يحجون إلى موضع البيت حتى بوأ الله مكانه لإبراهيم [عليه السلام]<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أنه لما رفع البيت زمن الطوفان كان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم، وأعلمه مكانه، رواه أبو ذر. وحجّ إليه هود وصالح ومن آمن بهما وهو كذلك، ويذكر أن يعرب قال لهود عليه السلام: ألا تبنيه؟! قال: إنما بينه نبي كريم يأتي بعدي، يتخذه الرحمن خليلاً.

وعن عثمان بن ساج قال: بلغنا أن إبراهيم عرج به إلى السماء فنظر إلى الأرض مشارقها ومغاربها، فاختر موضع الكعبة، فقالت له الملائكة: يا خليل الله اخترت حرم الله في الأرض، فبناه من حجارة سبعة أجبل، وقيل: خمسة، وكانت الملائكة تأتي بالحجارة إلى إبراهيم من تلك الجبال<sup>(٢)</sup>.

### ما جاء في إسكان إبراهيم ابنه إسماعيل وأمه في بدء أمره عند البيت

عن مجاهد: أن الله تعالى لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام، وخرج معه بابنه إسماعيل وأمه هاجر، وإسماعيل طفل يرضع، وحملوا على البراق، ومعه جبريل يدلّه على موضع البيت، ومعالم الحرم، وجعل إبراهيم عليه السلام لا يمر بقريّة من القرى إلاّ

(١) الأزرقى ٥٢/١.

(٢) الأزرقى في أخبار مكة ٥٢/١ (إلى هنا ساقطة من (ب)).

قال: أبهذا أمرت؟ فيقول له جبريل: امض حتى قدم مكة، وهي إذ ذاك عضاه من سلم وسمر، وبها العمالق خارجاً من مكة فيما حولها، والبيت يومئذ ربوة حمراء مدرة، فقال إبراهيم لجبريل: أها هنا أمرت أن أضعهما؟ قال: نعم، فعمد بهما إلى موضع الحجر فأنزلهما فيه، وأمرهاجر أم إسماعيل تتخذ فيه عريشاً، ثم قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٧] ثم انصرف إلى الشام وتركهما عند البيت. قال ابن جريج: بلغني أن جبريل قال لأم إسماعيل - وأشار بها إلى موضع البيت - : هذا أول بيت وضع للناس، وهو بيت الله العتيق، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه للناس ويعمرانه، فلا يزال معموراً محرماً مكرماً إلى يوم القيامة، فماتت أم إسماعيل قبل أن يرفعه إبراهيم وإسماعيل ودفنت في موضع الحجر<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في نزول جرهم مع أم إسماعيل الحرم

يروى أنه لما أخرج الله ماء زمزم لأم إسماعيل - بينما هي على ذلك - مرّ ركب من جرهم قافلين من الشام في الطريق السفلي، فرأى الركب الطير على الماء، فقال بعضهم: ما كان بهذا الوادي من ماء ولا أنيس، فأرسلوا جريين لهم حتى أتيا أم إسماعيل: فكلماها، ثم رجعا إلى ركبهما فأخبراهم بمكانهما، فرجع الركب كلهم حتى حيوها فردت عليهم، فقالوا: لمن هذا الماء؟ قالت أم إسماعيل هو لي، قالوا لها: أتأذنين لنا أن ننزل معك عليه؟ قالت: نعم. قال النبي ﷺ: «ألفي ذلك أم إسماعيل وقد أحبت الأنس»<sup>(٢)</sup> فنزلوا وبعثوا إلى

(١) المصدر السابق ٥٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٤). في الحديث الطويل.

أهاليهم فقدموا وسكنوا تحت الدوح، واعتشوا عليها العرش فكانت [ص ٢١٨] معهم هي وابنها حتى ترعرع/ الغلام ونفسوا فيه وأعجبهم، وتوفيت أم إسماعيل، وطعامهم الصيد يخرجون من الحرم ويخرج معهم إسماعيل فيصيد، فلما بلغ أنكحوه جارية منهم (قيل: اسمها عمارة بنت سعيد بن أسامة وقيل: جد بنت سعد)<sup>(١)</sup> فأقبل إبراهيم من الشام يقول: حتى أطلع تركتي، فقدم مكة فوجد امرأة إسماعيل فسألها عنه، فقالت: هو غائب ولم تلن له في القول، فقال لها: قولي لإسماعيل: قد جاء بعدك شيخ كذا وكذا وهو يقرأ عليك السلام ويقول لك: غير عتبة بيتك فإنني لم أرضها لك، وكان إسماعيل كلما جاء سأل أهله: هل جاءكم أحد بعدي؟ فلما رجع سأل أهله فقالت امرأته: قد جاء بعدك شيخ فنعتته له، فقال لها إسماعيل: قلت له شيئاً؟ قالت: لا، قال: فهل قال لك شيئاً؟ قالت: نعم، اقربي عليه السلام وقولي له غير عتبة بيتك فإنني لم أرضها لك، قال إسماعيل: أنت عتبة بيتي فارجعي إلى أهلك فردها إسماعيل، فأنكحوه امرأة أخرى واسمها سامة بنت مهلهل، وقيل: عاتكة، ثم لبث إبراهيم ما شاء الله أن يلبث ثم رجع إبراهيم فوجد إسماعيل غائباً، ووجد امرأته الأخرى، فوقف وسلّم فردت عليه السلام واستنزلته وعرضت عليه الطعام والشراب، فقال: ما طعامكم وشرابكم؟ قالت: اللحم والماء. قال: هل من حب أو غيره من الطعام؟ قالت: لا. قال: بارك الله لكم في اللحم والماء. قال النبي ﷺ: «لو وجد عندها يومئذ حباً لدعا لهم بالبركة فيه، فكانت تكون أرضاً ذات زرع» ثم ولّى إبراهيم وقال: قولي له: قد جاء بعدك شيخ فقال: إني قد وجدت عتبة بيتك صالحة فأقرّها،

(١) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب).

[فرجع إسماعيل إلى أهله فقال: هل جاءكم من أحد بعدي؟ قالت: قد جاء بعدك شيخ كذا وكذا. قال: فهل عهد إليكم من شيء؟ قالت: نعم يقول: إني قد وجدت عتبة بيتك صالحة فأقرّها] (١).

### ما جاء في بناء إبراهيم الكعبة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 127] أي: يبني القواعد وهي الأساس جمع قاعدة (٢). عن ابن عباس قال: لبث إبراهيم ما شاء الله أن يلبث، ثم جاء الثالثة فوجد إسماعيل قاعداً تحت الدوحة التي إلى ناحية البئر يبرئ نبلاً له، فسلم عليه ونزل عليه فقعد معه - والدوحة: الشجرة العظيمة - فقال إبراهيم: يا إسماعيل إن الله تعالى قد أمرني بأمر، فقال له إسماعيل: أطع ربك فيما أمرك. ويروى أنه قال: وتعينني؟ قال: وأعينك، فقال إبراهيم: أمرني ربي أن أبني له بيتاً، قال له إسماعيل: وأين هو؟ فأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها عليها رضراض من حصباء يأتيها السيل من نواحيها ولا يركبها، فقاما يحفران عن القواعد [ويقولان]: (ربنا تقبل منّا إنك أنت السميع العليم ربنا تقبل منّا إنك سميع الدعاء، ويحمل له إسماعيل الحجارة على رقبتة ويبني إبراهيم، فلما ارتفع البنيان وشق على إبراهيم تناوله قرب له إسماعيل هذا الحجر - يعني المقام - فكان يقوم عليه ويبني ويحوّله في نواحي البيت، حتى انتهى إلى وجه البيت، فلذلك سمي مقام إبراهيم لقيامه/ عليه (٣)، وفي رواية لابن عباس: أنه [ص ٢١٩] لما جاء إبراهيم إلى إسماعيل ورآه قام إليه فصنعا كما يصنع الولد

(١) الأزرق في أخبار مكة ١/ ٥٦ - ٥٧. وما بين المعكوفتين مثبتة من الأزرق.

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ١٢٠.

(٣) الأزرق في أخبار مكة ١/ ٥٧ - ٥٩.

بالوالد والوالد بالولد، وبكيا حتى أبكيا وأجابتهما الطير<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد: أقبل إبراهيم ومعه السكينة والضرد والملك من الشام دليلاً، حتى تبوأ البيت الحرام كما تبوأ العنكبوت بيتها، (وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦]، أي: أريناه أصله لبنيه، وقيل: جعلنا البيت مياه أي: مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة)<sup>(٢)</sup>، وكان للسكينة رأس كراس الهرة وجناحان. وفي رواية: كأنها غمامة أو ضبابة في وسطها كهيئة الرأس يتكلم، وفي رواية هي: ريح خجوج لها رأس، وفي رواية: لها رأسان (فطللت على موضع البيت وكانت عليها كالحجفة، وفي رواية: تطوقت كأنها حية على الأساس الأول)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: لها وجه يتكلم وهي: بعد ريح هفافة، وفي رواية: لها رأس كراس الإنسان، وقيل: السكينة: الرحمة<sup>(٤)</sup>.

قال السهيلي: والسكينة من شأن الصلاة، قال صلى الله عليه وسلم: «وأتوها وعليكم السكينة»<sup>(٥)(٦)</sup> فجعلت علماً على قبلتها حكمة من الله سبحانه، فقالت السكينة: يا إبراهيم ربّض على البيت. فلذلك لا يطوف بالبيت ملك من هذه الملوك ولا أعرابي نافر ولا جبار إلا رأيت عليه السكينة<sup>(٧)</sup>. وفي رواية قالت السكينة ورأسها يتكلم:

(١) الأزرقى في أخبار مكة ١/٦٠.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٤) انظر الروايات في الأزرقى ١/٥٩ وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦)؛ ومسلم، في المساجد (٦٠٢).

(٦) الروض الأنف ١/٢٢٣.

(٧) الأزرقى ١/٥٩.



يا إبراهيم خذ قدري من الأرض، لا يزيد ولا ينقص، فخط فذلك بكة وما حواليه مكة<sup>(١)</sup>، وفي رواية: قالت له: يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن تخط قدر هذه السحابة، فجعل ينظر إليها ويأخذ قدرها، فقال له رأس السكينة: أقد فعلت؟ قال: نعم، فارتفعت السحابة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: أن الغمامة لم تنزل راكدة تظل إبراهيم وتهديه بمكان القواعد حتى رفع القواعد قامة، ثم انكشفت الغمامة فأبرز عن أسس ثابت من الأرض، فبناه إبراهيم. وفي رواية: فحفر فأبرز عن رِبْض أمثال خلف الإبل، لا يحرك الصخرة إلا ثلاثون رجلاً<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: لما ابتعث الله إبراهيم ليبنى البيت، طلب الأساس الأول الذي وضعه بنو آدم في موضع الخيمة التي عزي الله بها آدم من خيام الجنة حين وضعت له بمكة في موضع البيت الحرام، فلم يزل إبراهيم يحفر حتى وصل إلى القواعد التي أسس بنو آدم في زمانهم في موضع الخيمة، فلما وصل إليها ظلَّ الله له مكان البيت بغمامة، ولم تنزل راكدة تظل إبراهيم وتهديه مكان القواعد حتى رفع القواعد [قامة]، ثم انكشفت الغمامة، وكان إبراهيم يبني كل يوم سافاً، ومكة يومئذ شديدة الحر<sup>(٤)</sup>. وإسماعيل يناوله الحجارة. (وينقلها على رقبته)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس رضي الله عنه: أما والله ما بنياه بقصة ولا مدر، ولا كان معهما من الأعوان والأموال ما يسقفانه، ولكنهما أعلماه

(١) الأزرقى ٥٩/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق ٦٠/١.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

وطافا به<sup>(١)</sup>. وفي رواية: رضماه فوق القامة، ولم يسقفاه - والرضم: أن ينضد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط - فلما ارتفع [ص ٢٢٠] البنيان قرب إسماعيل لإبراهيم المقام فكان يقوم عليه/ وبينني ويحوله إسماعيل في نواحي البيت<sup>(٢)</sup>. قال السهيلي: بناه من خمسة أجبل، كانت الملائكة تأتيه بالحجارة منها، وهي: طور سيناء، وطور زيتا اللذين بالشام، والجودي وهو بالجزيرة، ولبنان وحراء وهما بالحرم. قال: وانتبه لحكمة الله كيف جعل بناءها من خمسة أجبل، فشاكل ذلك معناها إذ هي قبلة للصلوات الخمس وعمود الإسلام، وقد بنى على خمس انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن قواعد من حراء. وفي رواية: وكان ربضه من حراء، قال الخليل: والرُّبُض هاهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر. (وفي رواية: أسس البيت من خمسة أجبل: من حراء، وثبير، ولبنان، والطور، والجبل الأحمر، وفي رواية من ستة: من أبي قُبَيْس، والطور، والقدس، وورقان ورضوى وأحد. وفي رواية من سبعة: من حراء وثبير ولبنان وطور سيناء وطور زيتا والجبل الأحمر، والجودي)<sup>(٤)</sup>، ويروى أن ذا القرنين قدم مكة وهما بينان فقال: ما هذا؟ فقالا: نحن عبدان مأموران أمرنا بالبناء فقال: فهاتا البينة على ما تدعيان؟ فقامت خمسة أكبش فقلن: نشهد أن إبراهيم وإسماعيل عبدان مأموران بالبناء. فقال: قد رضيت وسلمت ومضى. فلما انتهى إبراهيم في البناء إلى موضع الحجر الأسود قال لإسماعيل:

(١) الأزرقى ٦١/١.

(٢) المصدر السابق ٥٨/١.

(٣) الروض الأنف، ٢٢٣/١.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب) ورواه الأزرقى ٦٢/١.

أذهب فأتيني بحجر أضعه هاهنا، ليكون علماً للناس يبتدؤون منه الطواف، وفي رواية (ليقتدي الناس به) فذهب إسماعيل إلى الوادي يطلب حجراً، وفي رواية: فذهب يطوف في الجبال فأتاه بحجر فلم يرضه، فذهب يطلب حجراً آخر، فجاء جبريل بالحجر الأسود. وفي رواية: نزل به من الجنة. وفي رواية: جاء به من أبي قبيس، لأنه كان استودع أبو قبيس الركن زمن الغرق على ما قيل، وفي رواية: لما غرقت الأرض استودع الله أبا قبيس الحجر الأسود وقال: إذا رأيت خليلي يبني لي بيتاً فاعطه إياه، فلما ابتغى إبراهيم عليه السلام الحجر ناداه من أبي قبيس: ألا أنا هذا، فرقى إليه إبراهيم فأخذه، فوضعه بالموضع الذي هو فيه اليوم<sup>(١)</sup>. وفي رواية: صاح أبو قبيس: يا إبراهيم يا خليل الرحمن إن لك عندي وديعة فخذها، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة، فجاء إسماعيل فوجد إبراهيم قد وضع الحجر في مكانه، فقال: يا أبت من أين لك هذا الحجر؟ قال: جاءني به مَنْ لم يكلني إليك ولا إلى حجرك<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: من عند من لم يتكل على بنائي ولا بنائك. وفي رواية: وضع جبريل الحجر في مكانه وبنى عليه إبراهيم، وهو حينئذ يتلألاً من شدة بياضه، فأضاء نوره شرقاً وغرباً [يميناً وشاملاً]<sup>(٣)</sup> فكان نوره يضيء إلى منتهى أنصاب الحرم من كل ناحية من نواحي الحرم، وقيل: إنما شدة سواده؛ لأنه أصابه الحريق مرة بعد مرة في الجاهلية والإسلام، فأما حريقه في الجاهلية، فإنه ذهبت امرأة في زمن قريش تجمرك الكعبة فطارت شرارة في أستار الكعبة فاحترقت الكعبة، واحترق الركن الأسود، واسودَّ

(١) انظر: الأزرقى ٦٤/١.

(٢) الأزرقى ٦٤/١.

(٣) في الأصل (يميناً وشمالاً) والمثبت من (ب) والأزرقى.

[ص ٢٢١] وتوهنت الكعبة، فكان هو الذي هاج قريشاً على / هدمها وبنائها، وأما حريقه في الإسلام ففي عصر ابن الزبير أيام حاصره الحصين بن نمير الكندي، احترقت الكعبة واحترق الركن فتفلق بثلاث فلق حتى [شدّ] شعبه ابن الزبير بالفضة<sup>(١)</sup>. وقيل: سواده لمعنى آخر، وتقدم في باب الفضائل.

وجعل إبراهيم طول البيت في السماء أذرع، وعرضه في الأرض اثنين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلى الركن الشامي إلى الركن الغربي الذي فيه الحجر اثنين وعشرين ذراعاً، وجعل طول ظهرها من الركن الغربي إلى الركن اليماني أحداً وثلاثين ذراعاً، وجعل عرض شقها اليماني من الركن الأسود إلى الركن اليماني عشرين ذراعاً، فلذلك سميت الكعبة؛ لأنها على خلقة الكعب، وكذلك بنيان أساس آدم عليه السلام، وجعل بابها بالأرض غير مبوب، حتى كان تُبَع أسعد الحِميري هو الذي جعل لها باباً وغلقاً فارسياً، وكساها كسوة تامة ونحر عندها. وجعل إبراهيم الحجر إلى جنب البيت عريشاً من أراك تقتحمه العنز فكان زرباً لغنم إسماعيل عليه السلام، وحفر إبراهيم عليه السلام جباً في بطن الكعبة على يمين من دخله، يكون خزانة للبيت يلقي فيه ما يهدى للكعبة، وهو الجب الذي نصب عليه عمرو بن لُحي: هُبَل الصنم الذي كانت قريش تعبد، وتستقسم عنده بالأزلام حين جاء به من هيت من أرض الجزيرة<sup>(٢)</sup>. قال القرطبي في التفسير في سورة البقرة: روي أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله عزَّ وجلَّ الخيل جزاءً عن رفع قواعد البيت<sup>(٣)</sup>. عن

(١) الأزرقى ١/٦٤.

(٢) الأزرقى ١/٦٤.

(٣) إلى هنا ساقطة من (مطبوعة الباز) أكثر من ثلاث صفحات.

ابن عباس قال: كانت الخيل وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد قال الله تعالى: إني معطيكما كنزاً ادخرته لكما ثم أوحى إلي إسماعيل أن أخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز، فخرج إلى أجياد ولم يدر ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته، فأمكنه من نواصيها وذلها له، فاركبوها واعلفوها فإنها ميامين وهي ميراث أبيكم إسماعيل<sup>(١)</sup>.

وسمي الفرس فرساً؛ لأنه يفترس مسافات الجو افتراس الأسد وثوباً، ويقطعها بيديه خبطاً وتناولاً، وسمي خيلاً؛ لأنها موسومة بالعز، وسمي عربياً؛ لأنه أعطيه إسماعيل، وإسماعيل عربي فصارت له نحلة من الله.

قال الثعلبي في العرائس: وكان إبراهيم عبرانياً، وإسماعيل عربياً فألهم الله تعالى أحدهما لسان صاحبه، فكان إبراهيم يقول: هب لي كيناً - يعني هات حجراً - فيقول له إسماعيل: هاك فخذ.

وقال المرجاني في بهجة النفوس: وكان إبراهيم يتكلم بالعبرانية وكذلك إسماعيل وإسحاق، وذلك أن إبراهيم لما هرب من كوثي وخرج من النار عبر الفرات ولسانه سرياني فغير لسانه فقبل: عبراني حيث عبر الفرات فبعث نمرود في أثره وقال: لا تدعوا من يتكلم بالسريانية إلا اتنوني به، فوجدوا إبراهيم يتكلم بالعبرانية، فتركوه ولم يعرفوه، وكان سن إبراهيم عليه الصلاة والسلام/ حين أمر ببناء [ص ٢٢٢] البيت مائة سنة، وسن إسماعيل ستة وثلاثين سنة. وفي رواية ذكرها الأزرقى: أن سن إسماعيل يومئذ عشرون سنة.

(١) تفسير القرطبي ١٢٢/٢.

واعلم أن إبراهيم عليه السلام أول نبيّ بعد نوح، وأول من لبس السراويل، وجاريتته قنطورا هي أم الترك، اختتن بالقدوم، وقيل: بالقدوم المعروف، وقيل: موضع يقال له: القدوم بالقدوم، وكان له يوم اختتن ثمانون سنة<sup>(١)</sup>، وقيل: مائة وعشرون وعاش بعدها ثمانين سنة<sup>(٢)</sup>، وقيل: مات وعمره مائتا سنة. وقيل: مائة وخمس وتسعون سنة، ودفن عند قبر سارة. واختتن إسماعيل لثلاثة عشر شهراً، وإسحاق لسبعة أيام، وكان عمر إبراهيم يوم ألقى في النار ستة عشر سنة، وبردت النار تلك الليلة، وفي ذلك الصباح في سائر أقطار الأرض فلم ينتفع أحد في الدنيا بنار، وسموا تلك الليلة نيروزاً.

والنيروز بالسرياني: عيد، وكان استدلاله بالكواكب هو ابن خمسة عشر شهراً، وأنزل عليه عشرون صحيفة بالخط السرياني. وأما نوح عليه السلام فهو أول رسول أرسله الله إلى الأرض، حكاه ابن عساكر.

ونزل الطوفان بعد مضي ستمائة سنة من عمره، وقيل: دعا قومه تسعمائة سنة وخمسين سنة، وكان له قبل دعائه ثلاثمائة سنة، وعاش بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة، وقيل: عاش بعد الطوفان خمسمائة عام، وأرسل الطوفان لثلاث عشرة خلت من آب، وركب نوح الفلك لعشر خلون من رجب، وصام نوح رجب في السفينة، وجرت بهم السفينة إلى يوم عاشوراء، حكاه عكرمة. وقيل: أقام على الماء نحو سنة، وقيل: أربعين يوماً، وقيل: أربعين سنة. قاله في كتاب التيجان.

(١) أخرجه البخاري، في الأنبياء (٣٣٥٦)؛ ومسلم في الفضائل (٣٣٧٠).

(٢) الأوائل، لأبي القاسم الطبراني ص ٣٦.

وقيل: أمطر أربعين يوماً، وغاض الماء بعد مائة وخمسين يوماً،  
حكاه الشهرستاني.

وكان يوم عاشوراء يوم الجمعة وصامه نوح ومن معه من  
الوحش، قيل: إن يوم القيامة يكون يوم عاشوراء ويوافق يوم الجمعة،  
وأرست السفينة على الجودي وهو بأرض الجزيرة شمالاً وتسمى  
الناظر، وقيل: هو جبل فردي بقرب الموصل (وقيل: هو طور زيتاء.  
وقيل: الجودي اسم لكل جبل ويقال: أنه من جبال الجنة)<sup>(١)</sup> وكان  
خشب السفينة من جبل لبنان، وعملها نوح بدمشق، وأول ما حمل فيه  
النملة وقيل: الأوزة، وآخر ما حمل الحمار، ولم يكن في الأرض  
قبل الطوفان نهر ولا بحر، ومياه البحار بقية الطوفان، وحمل في  
السفينة ثمانية أنفس: نوح، وزوجته غير التي عوقبت، وبنوه الثلاث،  
وزوجاتهم، وقيل: كانوا سبعة، وأسقط امرأة نوح، وقيل: كانوا  
عشرة، وقيل: سبعين، وقيل: ثمانين<sup>(٢)</sup>، وعنه ﷺ قال: «بقي من  
خشبها يعني السفينة شيء أدركه أوائل هذه الأمة»<sup>(٣)</sup> وحمل نوح عليه  
السلام جسد آدم معه في السفينة، وكان مولد نوح بعد موت آدم (بمائة  
سنة)<sup>(٤)</sup> ولم يعقب أحد ممن كان معه بالسفينة، وإنما أعقب أولاده،  
قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَلْبَابِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]: وهم سام،  
وحام، ويافث، وبعد الطوفان بستمائة سنة وسبعين، كان تبلبل الألسن

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٢) انظر تفسير القرطبي ٣٥/٩.

(٣) أورده القرطبي في تفسيره، ٤٠/٩.

(٤) في نسخة (ب) (ثمانمائة سنة) والمثبت هو القريب من الصحيح، ويؤيده ما ذكره  
ابن جرير وابن كثير وعبد الوهاب النجار في قصص الأنبياء ما بين وفاة آدم وولادة  
نوح (١٢٦ سنة): انظر البداية والنهاية، ٩٤/١. قصص الأنبياء، ص ٣٠.

[ص ٢٢٣] فافترت اثنين وسبعين لساناً/ في ولد سام تسعة عشر، وفي ولد حام سبعة عشر، وفي ولد يافث ستة وثلاثون، كان سببه وقوع الصرح الذي بناه هامان لفرعون، وكان طول الصرح إلى السماء خمسة آلاف ذراع، وقيل: فرسخين، كان فيه خمسون ألف بناء فتبليت الألسن، ومات ألفا ألف، ومن مولد الخليل إلى تبلبل الألسن أربعمئة سنة وإحدى عشرة سنة، ومن مولده أيضاً إلى مولد موسى أربعمئة وخمس وعشرون سنة، ومن هبوط آدم إلى مجيء الطوفان - على ما قاله إثنان وسبعون حبراً من بني إسرائيل نقلوا التوراة إلى اليونانية بينهما ألفان ومائتان واثنان وأربعون سنة، وإلى وفاة موسى ثلاثة آلاف وثمانمئة وثمانية وستون سنة.

وقال آخرون من بني إسرائيل المقيمين على التوراة العبرانية التي يتداولها جمهور اليهود في وقتنا: إن من هبوط آدم إلى مجيء الطوفان ألف وستمئة وست وخمسون سنة، ومن انقضاء الطوفان إلى تبلبل الألسن مائة وإحدى وثلاثون سنة، ومن التبلبل إلى موت الخليل مائة وإحدى وستون سنة، ومن مولده عليه السلام إلى وفاة موسى خمسمئة وخمس وأربعون سنة (فصار من هبوط [آدم] إلى وفاة موسى ألفان وثمانمئة وتسع وأربعون سنة)<sup>(١)</sup> ومن وفاته عليه السلام إلى ابتداء ملك بُختنصر تسعمئة وثمان وسبعون سنة، وإلى ملك الإسكندر ألف وأربعمئة وثلاث عشرة سنة، وولد عيسى لسبعمئة وتسع وثلاثين سنة من ملك بختنصر، ولثلاثمئة وأربع وستين سنة من ملك الإسكندر، ومن ملك بختنصر إلى ابتداء الهجرة ألف وثلاثمئة وتسع وستون سنة، ومن ملك الإسكندر إلى ابتداء الهجرة تسعمئة وخمس وستون

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب).



سنة، فكان بين موسى وابتداء الهجرة ألفان وثلاثمائة وسبع وأربعون سنة، ومولد عيسى بعد ألف وسبعمائة وسبع عشرة سنة من موت موسى، وقيل: ستمائة وثلاثين سنة من ابتداء الهجرة.

وروى الكلبي عن ابن عباس: أن الناس خرجوا من السفينة ببابل، ثم ضاقت بهم حتى نزلوا موضع بابل اثنا عشر فرسخاً في مثلها، وكان سورها عند النيل، وبابها يومئذ عند باب وردان، فملكهم يومئذ نمروذ بن كنعان بن حام، فلما كفروا بلبل الله ألسنتهم على اثنين وسبعين لساناً، وفهم الله العربية عمليق وغيرهم من بني سام، فنزلت العماليق صنعاء، ثم تحولت فنزلت بمكة، وقيل: لما تبلبلت الألسن سلبوا اللسان السرياني إلا أهل الجودي، وأجرى جبريل على كل لسان أمة لغة، وأفصح عابر بالعربية، وتكلم مع عابر جميع إخوته وبنو عمه ما خلا الفرس فإنها تكلمت بالعجمي، وأول من تكلم باللسان العربي عزقيل بن ساروم بن خامور بن شالخ بن أرفحشد، وأول من جرت الفارسية على لسان شاغور بن خامور بن باقر بن سام، وأول من جرت الحبشية على لسان شلح بن باداد بن زياهاش بن سوعان بن كوش بن حام بن نوح، فهذه أصول الألسن/. [ص ٢٢٤]

وقال ابن الجوزي: أول من تكلم بالعربية إسماعيل عليه السلام، وأول من كتب بالعربية مرامر بن مروة من أهل الأنبار.

وقال السهيلي: وعنه عليه السلام أنه قال: «أول من كتب بالعربية إسماعيل»، (وقال أبو عمرو: وهذه الرواية أصح من رواية من روى أول من تكلم بالعربية إسماعيل)<sup>(١)</sup> والخلاف كثير في أول من تكلم

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب). أورد السيوطي الحديث بلفظ: (أول من فُتق لسانه بالعربية المبيّنة إسماعيل) وعزاه للشيرازي في الألقاب عن علي، ورمز له بالحسن. =

بالعربية، وفي أول من أدخل الكتاب العربي أرض الحجاز ف قيل: حرب بن أمية، وقيل: سفيان بن أمية، وقيل: عبد بن قصي تعلموه بالحيرة وتعلمه أهل الحيرة من أهل الأنبار، انتهى<sup>(١)</sup>. وأول من نقش على الدراهم بالعربية: عبد الملك بن مروان.

قال الشعبي: وكلام الناس يوم القيامة بالسرياني، وروى الأصحاب في كتبهم عن النبي ﷺ أنه قال: «العربي والفارسي لسانا أهل الجنة».

وأما شيث فولد بعد مائتين وثلاثين سنة من عمر آدم عليه السلام، ومات وله تسعمائة واثنتا عشر سنة، فكان قيامه بالأمر بعد آدم مائتين واثنتي عشرة سنة واختلف في نبوته وأنزل عليه خمسون صحيفة، وقيل: ثلاثون، وقيل: عشرة، وبنى الكعبة بالطين، وحجّ، وولده حواء مفرداً: [وكانت تلد ذكراً وأنثى في كل بطن فولدته مفرداً]<sup>(٢)</sup>.

قال المرجاني: يعني بدلاً من هابيل، وأما آدم عليه السلام فيكنى أبا محمد بالنبي ﷺ، وأبا البشر أيضاً، وآدم عبراني، وقيل: عربي، خلقه الله من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوه على قدر الأرض ذوي ألوان، يروى أنه قال: يا رب لِمَ سميتني آدم؟ قال: لأنني خلقتك من أديم الأرض، وأديم الأرض وجهها، وخلق الله حواء من ضلعه الأيسر، وسميت حواء؛ لأنها خلقت من حي و خلقت قبل دخوله الجنة.

= الجامع الصغير (٢٨٣٧).

(١) الروض الأنف ١٣/١.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

واختلف في الشجرة التي أكلها: ف قيل: شجرة الكافور، أو الحناء، أو الكرمة أو النخلة أو السنبل<sup>(١)</sup> أو التين أو الحنظلة وكانت حلوة، وأهبط على جبل لبنان أو الجودي أو سرنديب، أو بود أو اشم، وحواء بجدة، وإيليس على ساحل بحر أيلة بفتح الهمزة - وقيل ببيسان، والحية بالبربر، وقيل: بأصبهان، والطاووس بأرض بابل.

فأهبط آدم من باب التوبة، وحواء من باب الرحمة، وإيليس من باب اللعنة، والطاووس من باب الغضب، والحية من باب السخط، وكان وقت العصر. وقيل: أهبط آدم بين الظهر والعصر من باب يقال له: الميرم حذاء البيت المعمور، وقيل: من باب المعراج، ومكث في الجنة نصف يوم من أيام الآخرة - وذلك خمسمائة عام - ومكث على جبل الهند مائة سنة يبكي وأنبت الله العشب من دموعه، منه: الدارصيني والقرفة والقرنفل، وكان - رأسه يمس السحاب فصلع فتوارثته ذريته، وخفضت قامته إلى ستين ذراعاً بذراعه، وحج أربعين حجة، وكانت خطوته مسيرة ثلاثة أيام، وهو أول من ضرب الدينار والدرهم، وكان أمرد، وإنما نبت اللحي لذريته، وأنزلت عليه حروف المعجم في إحدى وعشرين ورقة، وأنزل عليه عشر صحائف، وجميع الصحف مائة وأربعة: كتب على آدم/ عشر، وعلى شيث خمسون، [ص ٢٢٥] وعلى إدريس ثلاثون، وعلى إبراهيم عشرة، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان نزل بها جبريل عليه السلام، وعنه ﷺ أنه قال: «أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، والتوراة لست مَضِيْن من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة ليلة خلت منه، والزبور لثمان عشرة

(١) في (ب) (أو السنبل أو الحلبة أو التين).

ليلة خلت منه، والفرقان لأربع وعشرين منه»<sup>(١)</sup>. وبين نزول أول القرآن وآخره عشرون سنة. وكان آدم من المصطفين دون<sup>(٢)</sup> [سائر] المرسلين، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً. وقيل: صَلَّى خلفه ألف رجل غير بني بنيه، وورد أن الله تعالى يشفعه من ذريته في مائة ألف ألف وعشرة آلاف ألف.

وقال ابن عباس: تكلم آدم بسبعمائة ألف لغة أفضلها العربية، وكان القمح في زمنه كبيض النعام، ولم يزل إلى أيام إدريس ثم نقص منه قليل، ثم نقص أيام فرعون، ثم نقص أيام إلياس فصار كبيض الدجاج، ثم نقص أيام عيسى، ثم نقص أيام يحيى فصار في أيام بختنصر كالبنديق، وكذلك [كان] في أيام عُزَيْر، فلما قالت اليهود: عُزَيْر ابن الله، صار قدر الحمص، ثم صار إلى ما ترى. قاله كعب الأخبار.

وماتت حواء قبل آدم بعامين وعمرها تسعمائة سنة وتسع وعشرون سنة، وقيل: ماتت بعده بعامين<sup>(٣)</sup>، وقيل: بست سنين.

ومات آدم يوم الجمعة ووافق من شهور السرياني العشرين من نيسان مات على الجبل الذي أهبط عليه وصلى عليه شيث وكبر عليه ثلاثين. وحمله نوح في السفينة، قيل: وحمل حواء معه ودفنه ببيت المقدس بعد الطوفان<sup>(٤)</sup>، وقيل: صلت عليه الملائكة وحفروا له بجبل

(١) «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمران بن داود القطان ضَعَفَهُ يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات» كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٩٧.

(٢) في (ب) بزيادة (سائر المرسلين)، والزيادة منه.

(٣) وفي تاريخ الطبري (أنها ماتت بعد آدم بسنة واحدة) ١/١٦١.

(٤) انظر المصدر السابق نفسه.

أبي قبيس، ثم حملة نوح إلى مكانه بالجبل، وقيل: قبر آدم في مشارق الفردوس.

قال المرجاني في بهجة النفوس: والظاهر أن قبر آدم بالشام يعني دمشق؛ لأنها كانت أرضه وبها مقبرة الفراديس وقيل: دفنته الملائكة بمسجد الخيف حكاة ابن الجوزي في درياق القلوب. وآدم الآن في سماء الدنيا، ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم عليه السلام، وانقرض نسل آدم بالطوفان إلا نسل شيث.

قال الطوسي: وبلغني أن من كتب للمطلقة آدم وحوى وضعت. انتهى والله أعلم.

وقدم علينا حاجاً عام ستة عشر وثمانمائة رجل شريف دلوالي وذكر لنا أنه دخل بلاد سرنديب وأن أهلها كفار، وأنه صعد جبل سرنديب، وكان صعوده فيه من طلوع الفجر ووصل أعلاه غروب الشمس، قال: وفوق جبل سرنديب جبل آخر على هيئة المنارة وقدرها بل أعلا منها، يصعد إلى أعلى هذا الجبل بسلاسل من حديد، يضع الإنسان فيها رجله ويتعلق ثم هكذا إلى أن يصعد إلى أعلاه، وأنه لا يمكن الصعود عليه إلا على هذه الصفة، قال: وفوق هذا الجبل أيضاً جبل آخر صغير، فيه أثر قدم آدم عليه السلام غائصاً في الصخرة على سمت القبلة؛ بحيث أن القائم عليه يستقبل القبلة وله خمس أصابع، وذكر أنه قاس طول قدمه/ وعرضه وطول إبهامه [ص ٢٢٦] بمنديل كان معه، وعلم على ذلك علامات، فرأيت هذا المنديل معه فقيست طول قدمه من رأس الإبهام إلى آخرها ثلاثة أذرع وثلاثي ذراع، وطول إبهامه إلى المفصل شبر، وعرض القدم ثلاثة أشبار وأربع أصابع، كل ذلك بذراع الحديد. وذكر أنه لم ير إلا قدماً واحداً وأن

تحت قدمه غديراً في صخرة ممتلئاً [بها ماء] أحلى من العسل، وله عينان يجريان أحدهما عن يمين القدم والأخرى عن يساره تنصبان إلى أسفل الجبل، وإلى البحر، ومسيل [ماء] العينين يشم، وتراب العين اليمنى يسيلان، وأن المطر لا يزال على هذا الجبل في كل يوم من أيام السنة لا ينقطع أصلاً، ولكنه في بعض الأوقات رشاش وأن في كل جهة من جهات الجبل الأربع يدوم المطر في أرض الهند ثلاثة أشهر على ممر السنين والله أعلم. انتهى.

### ما جاء في حج إبراهيم وطوافه وأذانه بالحج

لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاء جبريل [عليه السلام]، وفي رواية قال: أي رب قد فعلت فأرنا مناسكنا: أي أبرزها لنا وعلمناها، وقيل: أرنا مناسكنا: مذابحنا، فجاءه جبريل فقال: طف به سبعا فطاف به سبعا هو وإسماعيل يستلمان الأركان كلها في كل طواف، وكان آدم يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام فلما أكمل سبعا صليا خلف المقام ركعتين، قال: فقام معه جبريل فأراه المناسك كلها: الصفاة، والمروة، ومنى ومزدلفة وعرفة، فلما دخل من منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس، وفي رواية: بعث الله عز وجل جبريل فحج به حتى إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس عند جمرة العقبة فقال له جبريل: ارمه! فرماه إبراهيم عليه السلام بسبع حصيات، فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة الوسطى، فقال له جبريل: ارمه فرماه بسبع حصيات، فغاب عنه ثم برز له عند الجمرة السفلى، فقال له جبريل عليه السلام: كبر وارمه، فرماه بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس.

وفي رواية: فرماه من الغد واليوم الثالث كذلك، ثم مضى

إبراهيم في حجه وجبريل يوقفه على المواقف ويعلمه المناسك حتى انتهى إلى عرفات، فلما انتهى إليها قال له جبريل: أعرفت مناسكك؟ قال إبراهيم: نعم، فسميت بذلك، فلما فرغ من الحج أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج، وفي رواية: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: يا رب قد فرغت، فأوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، فهذه الرواية تقتضي أن الأذان قبل الحج، والرواية المتقدمة تخالف ذلك، فلما أمر أن يؤذن بالحج، قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟! فقال الله تعالى: أذن وعليّ البلاغ. وفي رواية قال: وكيف أقول؟ قال: قل: يا أيها الناس أجيئوا ربكم ثلاث مرات فعلاً إبراهيم على المقام فارتفع به حتى صار أرفع الجبال وأطولها. وفي رواية: أنه صعد أبا قبيس وأذن بالحج. وفي رواية علا على (ثبير)<sup>(١)</sup> وجمعت له الأرض يومئذ سهلها وجبلها، وبرها وبحرها، وإنسها وجننها، حتى أسمعهم جميعاً<sup>(٢)</sup> وتطأطأت/ الجبال حتى بعد صوته. وفي رواية: [ص ٢٢٧]

خفضت الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى، فأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه وأقبل بوجهه يمناً وشاماً وشرقاً وغرباً، وبدأ بشق اليمن فقال: أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيئوا ربكم، وفي رواية: أن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار، فحجوا فأجابوه من تحت التخوم السبعة ومن بين المشرق والمغرب إلى منقطع التراب من أقطار الأرض كلها، لبيك اللهم لبيك<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: لبي كل رطب ويابس، وسمعه من بين المشرق والمغرب، وأجابه مَنْ كان في أصلاب الرجال وأرحام

(١) في (ب) (شبر) والمثبت هو الصحيح (وثبير جبل معروف من جبال مكة).

(٢) الأزرق في أخبار مكة ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٣) الأزرق ١/ ٦٦.

النساء، فليس أحد يحج إلى يوم القيامة إلا ممن أجاب نداء إبراهيم، وإنما حجهم على قدر إجابتهم يومئذ، فمن أجا به مرة حج مرة، ومن أجا به مرتين حج مرتين، ومن أجا به أكثر فأكثر على حسب إجابته<sup>(١)</sup>. ويروى أنه كان بين ذلك وبين أن بعث الله محمداً ﷺ ثلاثة آلاف سنة، وكان أول من أجا به دعوة إبراهيم بالتلبية أهل اليمن، وذهب جماعة إلى أن المأمور في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] سيدنا رسول الله ﷺ.

وفي رواية: استقبل إبراهيم اليمن فدعا إلى الله وإلى حج بيته، فأجيب: أن لبيك لبيك، ثم استقبل المشرق فدعا إلى الله وإلى حج بيته، فأجيب: أن لبيك لبيك، ثم إلى المغرب بمثل ذلك، ثم إلى الشام بمثل ذلك، ثم حج إبراهيم بإسماعيل ومن معه من المسلمين من جرهم: وهم سكان الحرم يومئذ مع إسماعيل، وهم أصهاره، وصلى بهم الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بمنى، ثم بات بهم حتى أصبح وصلى بهم الغداة، ثم غدا بهم إلى نَمرة (فقال)<sup>(٢)</sup> بهم هنالك، حتى إذا مالت الشمس جمع بين الظهر والعصر بعرفة في مسجد إبراهيم، ثم راح بهم إلى الموقف من عرفة: وهو الموقف الذي يقف عليه الإمام اليوم، فوقف بهم، فلما غربت الشمس دفع به وبمن معه حتى أتى المزدلفة، فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء الآخرة، ثم بات حتى إذا طلع الفجر صلى بهم صلاة الغداة، ثم وقف به على قُرح من المزدلفة وبمن معه: وهو الموقف الذي يقف به الإمام اليوم، حتى إذا أسفر غير مشرق دفع به وبمن معه يريه ويعلمه كيف يرمي

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في جميع نسخ أخبار مكة للأزرقي (فقام) وفي نسخة منه (فقال) ٦٩/١.



الجمار، حتى فرغ من الحج كله ثم انصرف إبراهيم راجعاً إلى الشام فتوفي بها [ﷺ] (١).

### ذكر ولاية بني إسماعيل الكعبة بعده وأمرهم وجرهم

قال ابن إسحاق: ولد لإسماعيل بن إبراهيم اثنا عشر رجلاً، وأمهم السيدة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي منهم: نابت بن إسماعيل، وقيدار، وواصل، ومياس، وطیما، وقطورا كذا وقيس، وقيدمان، وكان عمر إسماعيل مائة وثلاثين سنة. فمن نابت وقيدار نشر الله العرب، وكان أكبرهم قيدار ونابت وكان من حديث جرهم وبني إسماعيل، أن إسماعيل لما توفي دفن في الحجر/ مع أمه. فولى [ص ٢٢٨] البيت نابت بن إسماعيل ما شاء الله أن يليه، ثم توفي نابت بن إسماعيل فولى بعده مضاض بن عمرو الجرهمي، وهو جد نابت أبو أمه، وضم بني نابت بن إسماعيل [وبني إسماعيل] إليه فصاروا مع جدتهم أبي أمهم مضاض بن عمرو، ومع أخوالهم من جرهم، وجرهم وقطورا يومئذ أهل مكة، وعلى جرهم مضاض بن عمرو ملكاً عليهم، وعلى قطورا رجل منهم يقال له: السميدع ملكاً عليهم، وكانا حين ظعنا من اليمن أقبلا سيارة، وكانوا إذا خرجوا من اليمن لم يخرجوا إلا ولهم ملك يقيم أمرهم، فلما نزلا مكة رأيا بلداً طيباً وإذا ماء وشجر فأعجبهما ونزلا به، فنزل مضاض بن عمرو بمن معه من جرهم أعلى مكة وقعيععان (فما حاز) (٢) ذلك، ونزل السميدع أجيادين وأسفل مكة، فما حاز ذلك، وكل في قومه على حياله لا يدخل واحد منهم على صاحبه في ملكه، ثم أن جرهما وقطورا بغى بعضهم على

(١) الأزرقى في أخبار مكة ١/ ٦٩ - ٧٠.

(٢) في الأزرقى (فحاز).

بعض وتنافسوا الملك بها، فاقتتلوا بها حتى نشبت الحرب بينهم على الملك، وولاية الأمر بمكة مع مضاض بن عمرو وبنو نابت بن إسماعيل، وبنو إسماعيل وإليه ولاية البيت دون السמידع، فلم يزل [بينهم] البغي حتى سار بعضهم إلى بعض فخرج مضاض بن عمرو من قعيقعان في كتيبة سائراً إلى السמידع ومع كتيبته عدتها من الرماح، والدرق، والسيوف والجعاب تقعق ذلك معه، ويقال: ما سميت قعيقعان إلاً بذلك، وخرج السמידع بقطورا من أجياذ معه الخيل والرجال، ويقال: ما سمي أجياذ إلاً لخروج الخيل الجياذ [منه] مع السמידع حتى التقوا بفاضح فاقتتلوا قتالاً شديداً، فقتل السמידع وفضحت قطورا، ويقال: ما سمي فاضحاً إلاً بذلك<sup>(١)</sup>.

(واعترض السهيلي على هذا وقال: لم يسم بأجياذ من أجل جياذ الخيل؛ لأن جياذ الخيل لا يقال فيها: أجياذ، وإنما أجياذ جمع جيد، وذكر أصحاب الخبر: أن مضاضاً ضرب في ذلك الموضع أجياذ مائة رجل من العمالقة، فسمي الموضع بأجياذ، وكذا ذكر ابن هشام في غير السيرة)<sup>(٢)</sup>. ثم أن القوم تداعوا إلى الصلح فساروا حتى نزلوا المطابخ شعباً بأعلى مكة يقال له: شعب عبد الله بن عامر بن كريز فاصطلحوا بذلك الشعب وأسلموا الأمر إلى مضاض بن عمرو، فلما جمع أمر أهل مكة وصار ملكها له دون السמידع، نحر للناس وأطعمهم فطبخ الناس فأكلوا، فيقال: ما سميت المطابخ مطابخاً إلاً بذلك، وكان الذي بين مضاض بن عمرو والسמידع أول بغي كان بمكة فيما يزعمون، وقيل: إنما سميت المطابخ لأنَّ تبع نحر

(١) الأزرقى ٨٩/١ - ٨٠

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

بها وأطعم بها وكانت منزله، ثم نشر الله تعالى بني إسماعيل عليه السلام بمكة وأحوالهم من جرهم إذ ذاك هم الحكام وولاية البيت، فلما ضاقت عليهم مكة وانتشروا بها انبسطوا في الأرض وابتغوا المعاش والتفصح في الأرض فلا يأتون قوماً، ولا ينزلون بلداً إلا أظهرهم الله عزَّ وجلَّ عليهم بدينهم فوطؤوهم، وغلبوهم عليها حتى (ملأوا)<sup>(١)</sup> البلاد ونفوا عنها العماليق ومن كان ساكناً بلادهم التي كانوا اصطلحوا عليها من غيرهم، وجرهم على ذلك بمكة وولاية البيت لا ينازعهم إياه/ بنو إسماعيل (لا)<sup>(٢)</sup> لخؤولتهم وقرابتهم.

[ص ٢٢٩]

قال بعض أهل العلم: كانت العماليق وهم ولاية الحكم بمكة، فضيعوا حرمة الحرم واستحلوا منه أموراً عظيماً، ونالوا ما لم يكونوا ينالون، فقام رجل منهم يقال له: عموق فقال: يا قوم ابقوا على أنفسكم فقد رأيتم وسمعتم من أهلك من صدر الأمم قبلكم قوم هود، وصالح، وشعيب فلا تفعلوا، وتواصلوا، ولا تستخفوا بحرم الله وموضع بيته، وإياكم والظلم والإلحاد فيه، فإنه ما سكنه أحد قط فظلم فيه وألحد إلا قطع الله دابرهم، واستأصل شأفتهم، وبدل أرضها غيرهم حتى لا يبقى لهم باقية، فلم يقبلوا ذلك منه، وتمادوا في هلكة أنفسهم، ثم إن جرهماً وقطورا خرجوا سياراً من اليمن وأجدبت عليهم، فساروا بذرايرهم وأنفسهم وأموالهم، وقالوا: نطلب مكاناً فيه مرعى لتسمن فيه ماشيتنا وإن أعجبنا أقمننا فيه، وإلا رجعنا إلى بلادنا، فلما قدموا مكة وجدوا فيها ماءً معيناً وعضاة ملتفة من سلم وسمر، ونباتاً أسمن مواشيهم وسعة من البلاد، ودفاً من البرد في الشتاء،

(١) في الأزرقى (ملكو) ٨٢/١.

(٢) في (ب) بالإثبات.

قالوا: إن هذا الموضع يجمع لنا ما نريد، فأقاموا مع العماليق، وكان لا يخرج من اليمن قوم إلا ولهم ملك يقيم أمرهم، وكان ذلك سنة فيهم ولو كانوا نفرأً يسيراً، فكان مضاض بن عمرو ملك جرهم، وكان السמידع ملك قطورا فنزل مضاض بن عمرو أعلا مكة، فكان يعشر من دخلها من أعلاها، وكان حوزهم وجه الكعبة والركن الأسود، والمقام، وموضع زمزم مصعداً يميناً وشمالاً، وقعيقعان إلى أعلى الوادي. ومنزل السמידع أسفل مكة وأجيادين، وكان يعشر من دخل مكة من أسفلها، وكان حوزهم المسفلة وظهر الكعبة، والركن اليماني والغربي، وأجيادين، فبنا فيها البيوت واتسعا في المنازل، وكثروا على العماليق فنازعتهم العماليق فمنعتهم جرهم وأخرجوهم من الحرم كله، فكانوا في أطرافه لا يدخلونه فقال لهم صاحبهم عموق: ألم أقل لكم لا تستخفوا بحرمة الحرم فغلبتموني، فجعل مضاض والسמידع يقطعان المنازل لمن ورد عليهما من قومهما، وكثروا وربلوا وأعجبتهم البلاد، وكانوا قوماً عربياً وكان اللسان عربياً، فكان إبراهيم عليه السلام يزور إسماعيل، فلما سمع لسانهم وإعرابهم سمع لهم كلاماً حسناً، ورأى قوماً عربياً، وكان إسماعيل قد أخذ بلسانهم فأمر إسماعيل أن ينكح فيهم، فخطب إلى مضاض بن عمرو ابنته رعلة فزوجه إياها، فولدت له عشرة ذكوراً وهي التي غسلت رأس إبراهيم حين وضع رجله على المقام، وتوفي إسماعيل وترك ولداً من رعلة ابنة مضاض بن عمرو، فقام مضاض بأمر ولد إسماعيل وكفلهم؛ لأنهم بنو ابنته، فلم يزل أمر جرهم يعظم بمكة ويستفحل، حتى ولوا البيت، فكانوا ولاته وحجابه وولاية الأحكام بمكة، فجاء سيل فدخل البيت فانهدم فأعادته جرهم على بناء إبراهيم عليه السلام وكان طوله في السماء تسعة أذرع، وقال بعض أهل العلم: كان الذي بنى البيت

لجرهم أبو الجدر، فسمي عمرو الجادر، وسمي بنوه الجدر، ثم إن جرهم استخفت بأمر/ البيت والحرم وارتكبوا أموراً عظماً وأحدثوا [ص ٢٣٠] فيها أحداثاً لم تكن. فقام مضاض بن عمرو بن الحارث فيهم خطيباً فقال: يا قوم احذروا البغي فإنه لا بقاء لأهله، قد رأيتم من كان قبلكم من العماليق استخفوا بالحرم فلم يعظّموه، وتنازعوا بينهم واختلفوا حتى سلطكم الله عليهم، فأخرجتموهم فتفرقوا في البلاد، فلا تستخفوا بحق الحرم وحرمة البيت، فإنكم إن فعلتم ذلك تخوفت أن تُخرجوا منه خروج ذل وصغار حتى لا يقدر أحد منكم أن يصل إلى الحرم، ولا إلى زيارة البيت. فقال قائل منهم يقال له: مخدع<sup>(١)</sup>: من الذي يخرجنا منه؟ ألسنا أعز العرب وأكثرهم رجالاً وأموالاً وسلاحاً؟ فقال مضاض بن عمرو: إذا جاء الأمر بطل ما تقولون. فلم يقصروا عن شيء مما كانوا يصنعون، وكان للبيت خزانة بئر في بطنها يلقي فيها الحلبي والمتاع الذي يُهدى له، وهو يومئذ لا سقف له، فتواعد له خمسة نفر من جرهم أن يسرقوا ما فيه، فقام على كل زاوية من البيت رجل منهم واقتحم الخامس، فجعل الله عزّ وجلّ أعلاه أسفله، وسقط منكساً فهلك.

وقيل: لما دخل البئر سقط عليه حجر من شفر البئر فحبسه فيها، وفر الأربعة الآخرون فعند ذلك مسحت الأركان الأربعة، فلما كان من أمر هؤلاء الذين حاولوا سرقة ما في خزانة الكعبة ما كان، بعث الله سبحانه حية سوداء الظهر بيضاء البطن، رأسها مثل رأس الجدي فحرس البيت خمسمائة سنة لا يقربه أحد بشيء من معاصي الله تعالى إلاّ أهلكه الله، ولا يقدر أحد على سرقة ما كان في

(١) في أخبار مكة للأزرقي (مجدع).

الكعبة، - وسيأتي قصة رفع الحية عند بناء قريش الكعبة - .

ولما طغت جرهم في الحرم دخل رجل منهم وامرأة يقال لهما أساف ونائلة البيت ففجرا فيه، وقيل: لم يفجر بها في البيت ولكن قبلها فمسخهما الله تعالى حجرتين، فأخرجنا من الكعبة فنصبنا على الصفا والمروة ليعتبر بهما من رأهما، وليزدجر الناس عن مثل ما ارتكبا، فلم يزل أمرهما يدرس ويتقادم حتى صارا صنمين يعبدان حتى كان يوم الفتح فكسرا، وكانت مكة لا يقر فيها ظالم ولا باغ ولا فاجر إلا نفي منها، وكان نزلها بعهد العماليق وجرهم جبابرة، فكل من أراد البيت بسوء أهلكه الله، فكانت تسمى بذلك الباسة وبكة<sup>(١)</sup>.

### ذكر ولاية خزاعة الكعبة بعد جرهم وأمر مكة

عن أبي صالح قال: لما طالت ولاية جرهم استحلوا من الحرم أموراً عظيماً، ونالوا ما لم يكونوا ينالون، وأكلوا مال الكعبة الذي يُهدى إليها سرراً وعلانية، وكلما عدا سفيه منهم على منكر وجد من أشرفهم من يمنعه ويدفع عنه، وظلموا من دخلها من غير أهلها حتى دخل أساف ونائلة الكعبة ففجر بها أو قبلها فمسخا حجرتين، فرق أمرهم فيها، وضعفوا وتنازعوا أمرهم بينهم واختلفوا، وكانوا قبل ذلك من أعز حبي في العرب، وأكثرهم رجالاً وأموالاً وسلاحاً، فلما رأى ذلك مضاض بن عمرو قام فيهم خطيباً، ثم ذكر مقالته لهم التي ذكرناها آنفاً وما قال له مَخْدَع في الجواب فعند ذلك عمد مضاض بن عمرو إلى غزالين كانا في الكعبة/ من ذهب وأسياف قلعية [فدفنها]<sup>(٢)</sup>

(١) في الأزرق في أخبار مكة ١/ ٨٣ - ٨٧.

(٢) في الأصل (فدفنها) والمثبت من الأزرق ١/ ٩٠.

في موضع بئر زمزم، وكان ماء زمزم قد نضب وذهب لما أحدثت جرهم في الحرم ما أحدثت حتى غبى مكان البئر ودرس، فقام مضاض بن عمرو وبعض ولده في ليلة مظلمة فحفر في موضع زمزم وأعمق، ثم دفن فيه الأسياف والغزالين، فبينما هم على ذلك إذ كان من أهل مأرب ما كان، وذلك أنه ألقط طريفة الكاهنة إلى زوجها عمرو بن عامر الذي يقال [له]: مزقياء بن ماء السماء، وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن امرئ القيس، أنها قد رأت في كهانتها أن سد مأرب سيخرب، وأنه سيأتي سيل العرم فيخرب الجنتين، فباع عمرو بن عامر أمواله وسار هو وقومه من بلد إلى بلد لا يطاقون بلداً إلا غلبوا عليه، وقهروا أهله حتى يخرجوا منه، ولذلك حديث طويل مذكور في محله، فلما قاربوا مكة ساروا ومعهم طريفة الكاهنة فقالت لهم: سيروا فلن تجتمعوا أنتم ومن خلفتم أبداً، ثم قالت لهم: وحق ما أقول ما علمني ما أقول إلا الحكيم المحكم رب جميع الإنس من عرب وعجم، قالوا لها: ما شأنك يا طريفة؟ قالت: خذوا البعير الشدقم فخذوه بالدم [بلون]<sup>(١)</sup> أرض جرهم جيران بيته المحرم، فلما انتهوا إلى مكة وأهلها جرهم قد قهروا الناس وحازوا ولاية البيت على بني إسماعيل وغيرهم، أرسل إليهم ثعلبة بن عمرو بن عامر يقول: إنا قد خرجنا من بلادنا فلم ننزل بلداً إلا فسح أهلها لنا، وتزحزحوا عنا فنقيم معهم حتى نرسل روادنا فيرتادون لنا بلداً تحملنا، فافسحوا لنا في بلادكم حتى نقيم قدر ما نستريح، ونرسل روادنا إلى الشام وإلى الشرق، فحيث ما بلغنا أنه أمثل لحقنا به، وأرجو أن يكون مقامنا معكم يسيراً، فأبت جرهم ذلك، واستكبروا في أنفسهم

(١) في الأصل (تكون) وفي الأزرقى (تلون) والمثبت من (ب).

وقالوا: لا والله ما نحب أن تنزلوا معنا فتضيقون علينا مراتعنا ومواردنا، فارحلوا عنا حيث أحببتهم فلا حاجة لنا بجواركم، فأرسل إليهم ثعلبة بن عمرو بن عامر: أنه لا بد لي من المقام بهذا البلد حولاً حتى يرجع إليّ رسلي التي أرسلت، فإن تركتموني طوعاً نزلت وحمدتكم وأسيتكم في الرعي والماء، وإن أبيتم أقمت على كرهكم ثم لم ترعوا معي إلاّ فضلاً، فإن قاتلتموني قاتلتكم، ثم إن ظهرت عليكم سببت النساء وقتلت الرجال ولم أترك منكم أحداً ينزل الحرم أبداً، فأبت جرحهم أن تتركه طوعاً، وبعثت لقتاله واقتتلوا ثلاثة أيام، فانهزمت جرحهم فلم ينفلت منهم إلاّ الشريد، وكان مضاض بن عمرو قد اعتزل جرحهم ولم يعنهم في ذلك، وقال: قد كنت أحذرکم من هذا، ثم رحل هو وولده وأهل بيته حتى نزلوا (قنونا وحلى)<sup>(١)</sup> وما حول ذلك، وفنيت جرحهم أفناهم السيف في تلك الحرب<sup>(٢)</sup>، وشرد بقية جرحهم وسار فلهم في البلاد، وسلط عليهم الذر والرعاف وهلك بقيتهم بأضم حتى كان آخرهم موتاً امرأة رُئيت تطوف بالبيت بعد خروجهم منها بزمان فعجبوا من طولها وعظّم خلقها حتى قال [ص ٢٣٢] قائل: / أم إنسيّة؟ فقالت: بل إنسية من جرحهم وأنشدت رجزاً في معنى حديثهم و[استكرت]<sup>(٣)</sup> بعيراً من رجلين من جهينة فاحتملاها على البعير إلى أرض خيبر، فلما أنزلاها بالمنزل الذي سمت لهما سألها عن الماء فأشارت لهما إلى موضع الماء، فوليا عنها وإذا الذرّ

(١) «قنونا: من أودية السراة في عسير، وهذا الوادي يفيض إلى القتلة على ساحل البحر الأحمر. وحلى: فريضة على ساحل البحر الأحمر في تهامة عسير وميناء حلى لا يزال معروفاً. بهامش الأزرق للمحقق ٩٢/١.

(٢) الأزرق ٨٨/١ - ٩٢.

(٣) في الأصل (وأسكرت) وفي (ب) (واستكبرت).



قد تعلق بها حتى بلغ خياشيمها وهي تنادي بالويل والثبور حتى دخل الذرّ حلقها وسقطت لوجهها، وذهب الجهنيان إلى الماء فاستوطناه، فمن هنالك صار موقع جهينة بالحجاز، وقرب المدينة، وإنما هم من قضاة وقضاة من ريف العراق، وأقام ثعلبة بمكة وما حولها في قومه وعساكره حولاً فأصابتهم الحمى، وكانوا ببلد لا يدرون فيه ما الحمى؟ فدعوا طريفة فشكوا إليها الذي أصابهم، فقالت لهم: قد أصابني الذي تشكون، وهو مفرق ما بيننا، قالوا: فماذا تأمرين؟ قالت: مَنْ كان منكم ذا همّ بعيد وحمل شديد ومزاد جديد فليلحق بقصر عُمان<sup>(١)</sup> المشيد فكان أزد عمان، ثم قالت: مَنْ كان منكم ذا جلد وقصر كدأً وصبر على أزمات الدهر فعليه بالأراك<sup>(٢)</sup> من بطن مر فكانت خزاعة، ثم قالت: مَنْ كان منكم يريد الراسيات في الرحل المطعمات في المحل، فليلحق بيثرب ذات النخل، فكانت الأوس والخزرج ثم قالت: مَنْ كان منكم يريد الخمر والخمير والملك والتأمير، ويلبس الديباج والحريز فليلحق ببُصرى<sup>(٣)</sup> وعوير وهما من أرض الشام فكان الذي سكنوهما آل جفنة من غسان، ثم قالت: مَنْ كان منكم يريد الثياب الرقاق والخيل العتاق، وكنوز الأرزاق والدم المهراق، فليلحق بالعراق، فكان الذي سكنوها آل جذيم الأبرش حتى جاءهم روادهم، فافترقوا من مكة فرقتين فرقة توجهت إلى عُمان وهم

(١) عُمان: مقاطعة كبيرة على الساحل الشرقي من جزيرة العرب، والمعروف اليوم بـ (سلطنة عمان) ما بين اليمن والإمارات على بحر العرب، وعاصمتها (مسقط).

(٢) وادي الأراك: قرب مكة «والمعروف اليوم أنه واقع في الجنوب من الرصيصة، وخلف جبال بحرة». كما ذكر محقق أخبار مكة للأزرقى ٩٣/١.

(٣) بصرى: تعرف اليوم بـ (بصرى اسكى شام): حوران بالشام. وعوير: - على فَعِيل - «موضع بالشام».

أزد عمان وسار ثعلبة بن عمرو بن عامر نحو الشام، فنزلت الأوس والخزرج أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر وهم الأنصار بالمدينة، ومضت غسان فنزلوا الشام، وانحازت<sup>(١)</sup> خزاعة إلى مكة فأقام بها ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهو لُحَيّ فولّي أمر مكة، وحجابه الكعبة، فلما حازت خزاعة أمر مكة وصاروا أهلها جاءهم بنو إسماعيل وقد كانوا اعتزلوا حرب جرحهم وخزاعة، فسألوهم السكنى معهم وحولهم، فأذنوا لهم، فلما رأى ذلك مضاض بن عمرو بن الحارث وقد كان أصابه من الصبابة إلى مكة ما أحزنه، أرسل إلى خزاعة يستأذنها في الدخول عليهم والنزول معهم بمكة في جوارهم، [ومتّ<sup>(٢)</sup>] إليهم برأيه وتوريعة قومه عن القتال وسوء السيرة في الحرم، واعتزله الحرب، فأبت خزاعة أن يقربوهم ونفتهم عن الحرم كله، ولم يتركوهم ينزلون معهم، فقال عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر لقومه: من وجد منكم جرهمياً قد قارب الحرم فدمه هدر، فنزعت إبل لمضاض بن عمرو بن الحارث بن مضاض بن عمرو الجرهمي من قنونا تريد مكة، فخرج في طلبها حتى وجد أثرها قد دخلت مكة فمضى على [ص ٢٣٣] الجبال/ من نحو أجباد حتى ظهر على أبي قبيس يتبصر الإبل في بطن وادي مكة، فأبصر الإبل تنحر وتؤكل لا سبيل له إليها، يخاف إن هبط الوادي أن يقتل فولّي منصرفاً إلى أهله وأنشأ يقول:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة  
سامر. الأبيات<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأزرقى (وانخزعت) ٩٣/١.

(٢) في الأصل (دمات) والمثبت من الأزرقى ٩٥/١، و(ب).

(٣) انظر الأبيات بكاملها، الأزرقى ٩٧/١ - ٩٨.

وانطلق مضاض بن عمرو نحو اليمن إلى أهله وهم يتذاكرون ما حال بينهم وبين مكة، وما فارقوا من أمنها وملكها، فحزنوا على ذلك حزناً شديداً، فبكوا على مكة، وجعلوا يقولون الأشعار في مكة، واختصت خزاعة بحجابه الكعبة وولاية أمر مكة، وفيهم بنو إسماعيل عليه السلام بمكة، وما حولها لا ينازعهم أحد منهم في شيء من ذلك، ولا يطلبونه، فتزوج لُحي وهو ربيعة بن حارثة فهيرة بنت عامر ابن عمرو بن الحارث بن مضاض بن عمرو الجرهمي ملك جرهم، فولدت له عمراً وهو عمرو بن لُحي، وبلغ بمكة وفي العرب من الشرف ما لا يبلغه عربي قبله ولا بعده في الجاهلية، وهو الذي قسم بين العرب في حطمة حطموها عشرة آلاف ناقة، وكان قد فقأ عين<sup>(١)</sup> عشرين فحلاً، وكان الرجل في الجاهلية إذا ملك ألف ناقة فقأ عين فحل إبله، وكان أول من أطعم الحاج بمكة سدائف الإبل ولحماتها على الثريد، وعمّ في تلك السنة جميع حاج العرب بثلاثة أثواب من برود اليمن، وكان قد ذهب شرفه في العرب كل مذهب، وكان قوله فيهم ديناً متبعاً لا يخالف، وهو الذي نحر البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، وسيب السائبة، ونصب الأصنام حول الكعبة، وجاء بهُبل من هيت<sup>(٢)</sup> من أرض الجزيرة فنصبه في بطن الكعبة، فكانت قريش والعرب تستقسم عنده بالأزلام وهو أول من غير الحنيفية دين إبراهيم عليه السلام فكان عمرو بن لُحي يلي البيت وولده من بعده خمسمائة سنة، حتى كان آخرهم حليل بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو، فتزوج إليه قصي ابنته حبي ابنة حليل، وكانوا هم حجابه

(١) في الأزرقى (أعور) ٩٨/١.

(٢) هيت - بكسر أوله وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها - مدينة في تجديد العراق، وهي على شاطئ الفرات. معجم ما استعجم ١٣٥٧/٢.

وخزانه والقوام به، وولاية الحكم بمكة وهو عامر لم يخرب فيه خراب، ولم تبين خزاعة فيه شيئاً بعد جرهم، ولم يسرق منه شيء علمناه ولا سمعنا به، وترافدوا على تعظيمه والذّب عنه<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في ولاية قصي بن كلاب البيت الحرام وأمر مكة بعد خزاعة

عن ابن جريج وابن إسحاق قالوا: أقامت خزاعة على ما كانت عليه من ولاية البيت والحكم بمكة ثلاثمائة سنة، وكان بعض التبابعة قد سار إليه وأراد هدمه وتخريبه، فقامت دونه خزاعة فقاتلت عليه أشد القتال حتى رجع، ثم جاء آخر فكذلك، وأما تبع الثالث الذي نحر له وكساه، وجعل له علفاً وأقام عنده أياماً ينحر كل يوم مائة بدنة، لا يرزؤه هو ولا أحد من عسكره شيئاً منها، يردها الناس في الفجاج والشعاب فيأخذون منها حوائجهم، ثم يقع الطير عليها فيأكل ثم تنتابها السباع إذا أمست لا يرد عنها إنسان ولا طائر ولا سبُع، ثم رجع إلى اليمن، إنما كان في عهد قريش، فمكثت خزاعة على ما هي عليه، وقريش إذ ذاك في بني كنانة متفرقة وقد (قام)<sup>(٢)</sup> في بعض الزمان حاج قضاة، فيهم ربيعة بن حرام بن ضبّة بن عبد كبير بن عذرة بن سعد بن زيد/ وقد هلك كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وترك زهرة وقصياً ابني كلاب مع<sup>(٣)</sup> فاطمة بنت عمرو بن سعد بن شيل، وزهرة أكبرهما، فتزوج ربيعة بن حرام أمهما، وزهرة رجل بالغ، وقصي فطيم أو في سن الفطيم، فاحتملها ربيعة إلى بلاده

(١) الأزرقى ٩٤/١ وما بعدها.

(٢) في (ب) والأزرقى (قدم)، ١٠٣/١.

(٣) في الأزرقى زيادة (أمهما).

من أرض عذرة<sup>(١)</sup> من أشرف الشام، فاحتملت معها قصياً لصغره، وتخلف زهرة في قومه، فولدت فاطمة بنت عمرو لربيعة رزاح بن ربيعة، فكان أخا قصي بن كلاب لأمه، ولربيعة بن حرام من امرأة أخرى ثلاثة نفر: حن، ومحمود، وجلهمة بنو ربيعة، فبينما قصي بن كلاب في قضاة لا ينتمي إلا إلى ربيعة بن حرام، إذ كان بينه وبين رجل من قضاة شيء، وقصي قد بلغ فقال له القضاة: ألا تلحق بنسبك وقومك، فإنك لست منا فرجع قصي إلى أمه وقد وجد في نفسه مما قال له القضاة، فسألها عما قال له؟ فقالت: أنت والله يا بني خير منه وأكرم، أنت ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وقومك عند البيت الحرام وما حوله، فأجمع قصي على الخروج إلى قومه واللحاق بهم، وكره الغربة في أرض قضاة، فقالت له أمه: يا بني لا تعجل بالخروج حتى يدخل عليك الشهر الحرام، فتخرج في حاج العرب فإني أخشى عليك. فأقام قصي حتى دخل الشهر الحرام وخرج في حاج قضاة حتى قدم مكة، فلما فرغ من الحج أقام بها، وكان قصي رجلاً جليداً حازماً بارعاً، فخطب إلى حليل<sup>(٢)</sup> بن حبشية الخزاعي ابنته حبي ابنة حليل فعرف حليل النسب، فرغب في الرجل فزوجه حليل، وكان حليل يومئذ يلي الكعبة وأمر مكة، فأقام قصي معه حتى ولدت حبي لقصي عبد الدار وهو أكبر ولده، وعبد مناف وعبد العزى (وعبد ابني قصي)<sup>(٣)</sup> فكان حليل يفتح البيت فإذا اعتل أعطى ابنته حبي المفتاح ففتحته، فإذا اعتلت أعطت

(١) في (ب) (عدن).

(٢) في (ب) (خليل) وكذا في بعض نسخ الأزرقى.

(٣) في الأصل (وعبد ابني قصي) وهكذا وفي الأزرقى، وفي (ب) (عبد بن قصي) والمثبت مما يدل عليه نهاية الأرب، فذكر (عبد قصي) ص ٣٥٨.

المفتاح زوجها قُصياً، أو بعض ولدها ففتحها، وكان قُصي يعمل في حيازته إليه وقطع ذكر خزاعة عنه، فلما حضرت حليلاً الوفاة نظر إلى قصي، وإلى ما انتشر له من الولد من ابنته، فرأى أن يجعلها في ولد ابنته، فدعا قُصياً فجعل له ولاية البيت وأسلم إليه المفتاح، وكان يكون عند حبي، فلما هلك حليل أبت خزاعة أن تدعه وذاك، وأخذوا المفتاح من حبي.

ويذكر أيضاً أن أبا غيشان من خزاعة، واسمه سليم، وكانت له ولاية الكعبة باع مفاتيح الكعبة من قصي بزق خمر، فقيل: أخسر من صفقته أبي غيشان، ذكره المسعودي والأصبهاني في الأمثال.

فعند ذلك هاجت الحرب بينه وبين خزاعة، فمشى قصي إلى رجال من قومه قريش وبني كنانة، ودعاهم إلى أن يقوموا معه في ذلك وأن ينصروه ويعضدوه، فأجابوه إلى نصره، وأرسل قصي إلى أخيه لأمه رزاح بن ربيعة وهو ببلاد قومه من قضاة يدعوهم إلى نصره ويعلمه ما حالت خزاعة بينه وبينه من ولاية البيت، ويسأله الخروج إليه بمن أجابه من قومه، فقام رزاح في قومه فأجابوه إلى ذلك، [ص ٢٣٥] وخرج رزاح بن ربيعة ومعه (أخوه)<sup>(١)</sup> من أبيه فيمن تبعهم/ من قضاة في حاج العرب مجتمعين لنصر قصي والقيام معه، فلما اجتمع الناس بمكة خرجوا إلى الحج فوقفوا بعرفة وجمعهم، ونزلوا منى، وقصي مجمع على ما أجمع عليه من قتالهم بمن معه من قريش وبني كنانة، ومن قدم عليه مع أخيه رزاح من قضاة، فلما كان آخر أيام منى أرسلت قضاة إلى خزاعة يسألونهم أن يسلموا إلى قصي ما جعل له

(١) في الأزرقى و(ب) (إخوته).

حليل، وعظّموا عليهم القتال في الحرم، وحذروهم الظلم والبغي بمكة، وذكرهم ما كانت فيه جرهم وما صارت إليه حين أُلحدوا فيه بالظلم، فأبت خزاعة أن تسلم ذلك، فاقتتلوا بمفضي مأزمي منى، فسمي ذلك المكان المفجر لما فجر فيه وسفك فيه من الدم، والهتك من حرمة، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثرت القتلى في الفريقين جميعاً، وفشت فيهم الجراحات، وحاج العرب جميعاً من مضر واليمن مستكفون ينظرون إلى قتالهم، ثم [تداعوا]<sup>(١)</sup> إلى الصلح، ودخلت قبائل العرب بينهم وعظّموا على الفريقين سفك الدماء والفجور في الحرم، فاصطلحوا على أن يُحكّموا بينهم رجلاً من العرب فيما اختلفوا فيه، فحكّموا يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن الليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، وكان رجلاً شريفاً، فقال لهم: موعدكم فناء الكعبة غداً، فاجتمع إليه الناس وعدوا القتلى فكانت في خزاعة أكثر منها في قريش وقضاة وكنانة، وليس كل بني كنانة قاتل مع قصي خزاعة، إنما كانت مع قريش من بني كنانة [فل]<sup>(٢)</sup> يسير، واعتزلت عنها بكر بن عبد مناة قاطبة، فلما اجتمع الناس بفناء الكعبة قام يعمر بن عوف فقال: ألا إني قد شدخت ما كان بينكم من دم تحت قدمي هاتين، فلا تباعة لأحد على أحد في دم، وإني حكمت لقصي بحجابه الكعبة وولاية أمر مكة دون خزاعة، لما جعل له حليل، وأن يخلي بينه وبين ذلك، وأن لا تخرج خزاعة من مساكنها بمكة، فسمي يعمر ذلك اليوم الشداخ، فسلمت خزاعة لقصي وافترق الناس<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (يدعوا) والمثبت من الأزرقى و (ب).

(٢) في الأزرقى (قبائل) وفي (ب) (فلال). وفي الأصل (فال)، والفل: ما انفصل عن الشيء وتناثر، وكذا المنهزم. كما في الوسيط (فل).

(٣) الأزرقى ١٠٢/١ - ١٠٦.

قال السهيلي: وكان الأصل في انتقال ولاية البيت من ولد مضر إلى خزاعة. أن الحرم حين ضاق عن ولد نزار وبعث فيهم إياداً أخرجتهم بنو مضر بن نزار وجلوهم عن مكة، فعمدوا في الليل إلى الركن الأسود فاقتلعوه واحتملوه على بعير فرزخ البعير به: أي عيي وسقط إلى الأرض، وجعلوه على آخر فرزخ أيضاً، وعلى الثالث ففعل مثل ذلك، فلما رأوا ذلك دفنوه وذهبوا به، فلما أصبح أهل مكة لم يروه وقعوا في كرب عظيم، وكانت امرأة من خزاعة قد بصرت به حين دفن وأعلمت قومها بذلك، فحينئذ أخذت خزاعة على ولاية البيت أن يتخلوا لهم عن ولايته، ويدلوهم على الحجر ففعلوا ذلك، فمن هنالك صارت ولاية البيت لخزاعة إلى أن صيرها أبو غيشان إلى عبد مناف هذا قول الزبير<sup>(١)</sup>.

فولي قصي بن كلاب حجابة الكعبة وأمر مكة، وجمع قومه من قريش من منازلهم إلى مكة يستعزّ بهم، وتملك على قومه، وخزاعة مقيمة بمكة على ربايعهم ومساكنهم لم يحركوا ولم يخرجوا منها، فلم يزالوا على ذلك حتى الآن. وكان/ قصي أول رجل من بني كنانة أصاب ملكاً، أطاع له به قومه، فكانت إليه الحجابة والرفادة والسقاية، والندوة واللواء، والقيادة، فلما جمع قصي قريشاً بمكة سمي مجمعاً، فحاز قصي شرف مكة وابتنى دار الندوة، وفيها كانت قريش تقضي أمورها، ولم يكن يدخلها من قريش من غير ولد قصي إلا ابن أربعين سنة للمشورة، وكان يدخلها ولد قصي كلهم أجمعون وحُلفاؤهم، فلما كبر قصي<sup>(٢)</sup> وكان عبد الدار أكبر ولده وبكره، وكان

(١) الروض الأنف ١/١٤٢.

(٢) في الأزرقى زيادة (ورق) ١/١٠٨.



عبد مناف قد شرف في زمان أبيه وذهب شرفه كل مذهب، وعبد الدار، وعبد العزى، وعبد بنو قصي بها لم يبلغوا ولا أحد من قومهم من قريش ما بلغ عبد مناف من الذكر والشرف والعز، وكان قصي وحبى بنت حليل يحبان عبد الدار ويرقان عليه؛ لما يريان من شرف عبد مناف عليه، وهو أصغر منه، فقالت له حبى: لا والله لا أرض حتى تخصص عبد الدار بشيء يلحقه بأخيه، فقال قصي: والله لألحقنه به ولأحبونه بذروة الشرف حتى لا يدخل أحد من قريش ولا غيرها الكعبة إلا بإذنه، ولا يقضون أمراً ولا يعقدون لواءً إلا عنده، فأجمع قصي على أن يقسم أمور مكة الستة التي فيها الذكر والشرف والعز بين ابنه: فأعطى عبد الدار السدانة وهي الحجابة ودار الندوة واللواء، وأعطى عبد مناف السقاية والرفادة والقيادة، فأما السدانة: وهي الحجابة أي خدمة البيت وتولي أمره، وفتح بابه وإغلاقه<sup>(١)</sup>.

فيروى أنها كانت قبل قريش لطسّم قبيلة من عاد، فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمة فأهلكهم الله [ثم وليته بعدهم جُرحم، فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمة فأهلكهم الله]<sup>(٢)</sup>، ثم وليته خزاعة ثم بعد خزاعة ولي قصي بن كلاب حجابة الكعبة وأمر مكة، ثم أعطى ولده عبد الدار السدانة ودار الندوة واللواء، وأعطى عبد مناف السقاية والرفادة والقيادة، فلما هلك قصي أقيم أمره في قومه بعد وفاته على ما كان عليه في حياته، وولي عبد الدار حجابة البيت وولاية دار الندوة واللواء، فلم يزل يليه حتى هلك، وجعل عبد الدار الحجابة بعده إلى ابنه عثمان بن عبد الدار، وجعل دار الندوة إلى ابنه

(١) هذا قول عمر لقريش كما ذكر المحب الطبري في القرى ص ٥٠٣.

(٢) الزيادة مزيدة من (ب).

عبد مناف بن عبد الدار، أما الندوة فلم تزل بنو عبد مناف بن عبد الدار يلون الندوة دون ولد عبد الدار، فكانت قريش إذا أرادت أن تشاور في أمر، فتحتها لهم عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وبعض ولده، أو ولد أخيه، وكانت الجارية إذا حاضت أدخلت دار الندوة، ثم شق عليها بعض ولد عبد مناف بن عبد الدار درعها، ثم درعها إياه، وانقلب بها أهلها فحججوها، فكان عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد مناف بن عبد الدار يسمى محيضاً، وإنما سميت دار الندوة<sup>(١)</sup> لاجتماع الندى فيها يندونها: أي يجلسون فيها لإبرام أمورهم وتشاورهم، وأما السدانة فلم تزل بنو عثمان بن عبد الدار يلون الحجابة دون ولد عبد الدار، ثم وليها عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، ثم وليها ولده أبو طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، ثم وليها ولده طلحة من بعده حتى كان فتح مكة فقبضها [ص ٢٣٧] رسول الله ﷺ من أيديهم وفتح الكعبة ودخلها، ثم خرج رسول الله ﷺ من الكعبة مشتملاً على المفتاح، فقال له العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله اعطنا الحجابة مع السقاية، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: فما سمعتها من رسول الله ﷺ قبل تلك الساعة فتلاها ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع إليه المفتاح وقال: غيبوه ثم قال: خذوها يا بني طلحة بأمانة الله سبحانه، فاعملوا فيها بالمعروف خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا

(١) وقد أدخلت دار الندوة في المسجد الحرام فيما بعد، وهي واقعة في الرواق الشامي إلى باب الزيادة، وسمي الباب المقابل لها (بباب الندوة) وفي التوسعة الأخيرة السعودية دخلت الدار في المطاف.

ظالم، فخرج عثمان (بن)<sup>(١)</sup> طلحة إلى هجرته مع النبي ﷺ وأقام ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة فلم يزل يحجب هو وولده وولد أخيه وهب بن عثمان حتى قدم ولد عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وولده رافع بن طلحة بن أبي طلحة من المدينة، وكانوا بها دهرًا طويلًا فلما قدموا حجبوا مع بني عمهم فولد أبي طلحة جميعاً يحجبون، ويروى عن عثمان بن طلحة أنه قال: كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجاء رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل مع الناس فتكلمت بشيء فحلم عني ثم قال: (يا عثمان لعلك ستري هذا المفتاح يوماً بيديّ أضعه حيث شئت) فقلت: لقد هلكت قريش يومئذٍ وذلت، فقال: بل عزت، ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعاً ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال، فأردت الإسلام، فإذا<sup>(٢)</sup> قومي يزبرونني زبراً شديداً، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة عام القضية<sup>(٣)</sup> غير الله قلبي ودخله الإسلام، ولم يقدر لي أن آتبه حتى رجع إلى المدينة، ثم قدر لي الخروج إليه، فأدلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة، فبايعته وأقمت معه حتى خرجت معه في غزوة الفتح، فلما دخل مكة قال يا عثمان: ائتِ بالمفتاح فأتيته به فأخذه مني ثم دفعه إليّ فقال: (خذوها يا بني طلحة

(١) في الأصل (عثمان بن أبي طلحة) والمثبت كما في الأزرقى ١/١٠٩، والسيرة لابن كثير، ٣/٥٧٠.

(٢) في (ب) (فأخافوني بزبردين) ولعلها مصحفة من (فإذا قومي يزبرونني) هكذا في القرى ص ٥٠٤.

(٣) في طبعة دار الكتب (الغصبة) وهذا تحريف، وفي طبعة الباز (الفتح). ومصدرهما: (ب).

خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا ينزعها منكم إلا ظالم<sup>(١)</sup> وفي ذلك نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة البيت»<sup>(٢)</sup>، وعن النبي ﷺ: «أنه لما فتح الكعبة أخذ من بني شيبه مفتاح الكعبة حتى أشفقوا أن ينزعه منهم». ثم قال: «يا بني شيبه هاكم المفتاح وكلوا بالمعروف»<sup>(٣)</sup> رواه سعيد بن منصور.

وقال العلماء: إن هذه ولاية من رسول الله ﷺ فلا يجوز أحد أن ينزعها منهم.

قال المحب الطبري: لا يبعد أن يُقال هذا إذا حافظوا على حرمة، ولازموا الأدب في خدمته، أما إذا لم يحفظوا حرمة فلا يبعد أن يجعل عليهم ومعهم مُشرف يمنعهم من هتك حرمة، قال: وربما [ص ٢٣٨] تعلق الجاهل المعكوس الفهم بقوله ﷺ: «وكلوا/ بالمعروف» فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش. قال: وهذه اللفظة وإن صحت فيُستدل بها على إقامة الحرمة؛ لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف،

(١) الحديث «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ، وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة». كما قال الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات (٤٥٤٧).

(٣) أورده ابن حجر في سباق فتح مكة: «ومن طريق علي بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: يا بني شيبه كلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف». ولم يعزه إلى أحد. فتح الباري، ١٩/٨. وبلطف المؤلف أورده المحب الطبري في القرى عن سعيد بن منصور ص ٥٠٣.

وإنما الإشارة والله أعلم إلى أن ما يتصدق به من البر والصلة على وجه التبرّر، فلهم أخذه، وذلك أكل بالمعروف لا محالة، أو ألى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته، والقيام بمصالحه، فلا يحل لهم إلاّ قدر ما يستحقونه والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما اللواء فكان في أيدي بني عبد الدار، كلهم يليه منهم ذو السن والشرف في الجاهلية حتى كان يوم أحد فقتل عليه من قتل منهم، وأما الرفادة فخرج كانت تخرجه قريش من أموالها في كل موسم فتدفعه إلى قصي يصنع به طعاماً للحاج يأكله من لم يكن معه سعة ولا زاد، وكان قصي ينحر على [كل] طريق من طرق مكة جزوراً وينحر بمكة جزوراً كثيرة ويطعم الناس وكان يحمل راجل الحاج، ويكسو عاريهم، فلما هلك قصي أقيم أمره في قومه بعد وفاته على ما كان عليه في حياته، ولم تزل لعبد مناف بن قصي يقوم بها حتى توفي، فولى بعده هاشم بن عبد مناف فكان يطعم الناس في كل موسم بما يجتمع عنده من ترافد قريش، كان يشتري بما يجتمع عنده دقيقاً ويؤخذ من كل ذبيحة - بدنة أو بقرة أو شاة - فخذها، فيجمع ذلك كله ثم [يحرز]<sup>(٢)</sup> به الدقيق ويطعمه الحاج، فلم يزل على ذلك من أمره حتى أصاب الناس في سنة جذب شديد، فخرج هاشم بن عبد مناف إلى الشام فاشترى بما اجتمع عنده من ماله دقيقاً وكعكاً فقدم به مكة في الموسم، فهشم ذلك الكعك ونحر الجزور وطبخها وجعله ثريداً وأطعم الناس، وكانوا في مجاعة شديدة حتى أشبعهم، فسمي بذلك هاشماً وكان اسمه عمراً، فلم يزل هاشم على ذلك حتى توفي،

(١) القرى لقاصد أم القرى، ص ٥٠٦.

(٢) في الأصل (يحرر) والمثبت من الأزرقى ١١٠/١، «يقال حزر اللبن حُزوراً: حمض، وحزر الشيء حُزراً: قدره بالتخمين». انظر: الوسيط (حزر).

فكان عبد المطلب يفعل ذلك، فلما توفي عبد المطلب قام بذلك أبو طالب في كل موسم حتى جاء الإسلام وهو على ذلك، وكان النبي ﷺ قد أرسل بمال يعمل به الطعام مع أبي بكر رضي الله عنه حين حج أبو بكر بالناس سنة تسع، ثم عمل في حجة النبي ﷺ في حجة الوداع ثم أقامه أبو بكر رضي الله عنه في خلافته، ثم عمر في خلافته، ثم الخلفاء هلم جراً.

قال الأزرقى: وهو طعام الموسم الذي يطعمه الخلفاء اليوم في أيام الحج [بمكة] وبمنى حتى تنقضي أيام الموسم<sup>(١)</sup>، وكان معاوية رضي الله عنه اشترى داراً بمكة وسماها دار المراجل وجعل فيها قدوراً وكانت الجزور والغنم تذبح وتطبخ فيها وتطعم الحاج أيام الموسم، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان، ويروى أن أول من أطعم الحاج الفالودج بمكة عبد الله بن جدعان.

قال أبو عبيدة: وفد عبد الله بن جدعان على كسرى فأكل عنده الفالودج فسأله عنه، فقال: لُبَابُ البُرِّ يَلْتَمَعُ العسل، فقال: أبغوني غلاماً يصنعه! فأتوه بغلام فابتاعه فقدم به مكة فأمره فصنعه للحاج [ص ٢٣٩] ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد، ثم نادى مناديه ألا مَنْ أراد الفالودج فليحضر، فحضر الناس وأنه ما زال طعام الحاج في الجاهلية.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك يوم القيامة؟ فقال: لا إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي

(١) أخبار مكة ١/١١١.

يوم الدين)<sup>(١)</sup>. وابن جدعان هو ابن عم عائشة رضي الله عنها.

وفي غريب الحديث لابن قتيبة أن رسول الله ﷺ قال: «كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان في الهاجرة»<sup>(٢)</sup> قال ابن قتيبة: وكانت جفنته يأكل منها الراكب على البعير وسقط فيها صبي فمات. قال السهيلي: وكان ابن جدعان في بدء أمره صعلو كآ ترب اليدين، وكان مع ذلك شريراً فاتكأ لا يزال يجني الجنائيات فيعقل عنه أبوه وقومه حتى أبغضته عشيرته، ونفاه أبوه، وحلف أن لا يؤويه أبداً، لما أثقله به من الغرم وحمله من الديات فخرج في شعاب مكة حائراً بائراً يتمنى الموت أن ينزل به، فرأى شقاً في جبل فظن فيه حيّة فتعرض للشق يرجو أن يكون فيه ما يقتله فيستريح، فلم ير شيئاً فدخل فيه فإذا فيه ثعبان عظيم له عينان تقدان كالسراجين، فحمل عليه الثعبان وأفرج له فانساب عنه مستديراً بدارة عندها بيت فخطى خطوة أخرى فصعّر به الثعبان وأقبل إليه كالسهم، فأفرج له فانساب عنه، فوقع في نفسه أنه مصنوع من ذهب فأمسكه بيده، فإذا هو مصنوع من ذهب وعيناه ياقوتتان، فكسره وأخذ عينيه ودخل البيت، فإذا جث على سرر طوال لم ير مثلهم طولاً وعظماً وعند رؤوسهم لوح من فضة فيه تاريخهم، وإذا هم رجال من ملوك جرهم وآخرهم موتاً الحارث بن مضاض، وإذا عليهم ثياب لا يمس شيء إلا انتثر كالهباء من طول الزمان، وإذا في وسط البيت كوم عظيم من الياقوت واللؤلؤ والذهب والفضة والزبرجد، فأخذ منه ما أخذ ثم علّم على الشق بعلامة، وأغلق بابه بالحجارة وأرسل إلى أبيه بالمال الذي خرج به، يسترضيه

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٢١٤).

(٢) انظر الروض الأنف ١/١٥٨.

ويستعطفه، ووصل عشيرته كلهم فسادهم، وجعل ينفق من ذلك الكنز، ويطعم الناس ويفعل المعروف، وصار هذا الكنز معروفاً بكنز ابن جدعان، وهو ممن حرّم الخمر في الجاهلية بعد أن كان مغري بها، وذلك أنه سكر فتناول القمر ليأخذه، فأخبر بذلك حين صبحا، فحلف لا يشربها أبداً، ولما كبر وهرم أراد بنو تميم أن يمنعه من تبذير ماله، ولاموه في العطاء، فكان يدعو الرجل فإذا دنا منه لطمه لطمه خفيفة، ثم قال له: قم فانشد لطمتك واطلب ديتها، فإذا فعل ذلك أعطته بنو تميم من مال ابن جدعان حتى يرضى، انتهى كلام السهيلي<sup>(١)</sup>.

وأما السقاية فلم تزل بيد عبد مناف فكان يسقي الناس الماء من بئر<sup>(٢)</sup> خم<sup>(٣)</sup> على الإبل في المزاد والقرب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من آدم، بفناء الكعبة فيرده الحاج/ حتى يتفرقوا فكان يستعذب ذلك الماء.

قال السهيلي: وذكروا أن قُصياً كان يسقي الحجيج في حياض من آدم وكان ينقل الماء إليها من آبار خارجة من مكة، منها بئر<sup>(٤)</sup>

(١) الروض الأنف ١/١٥٩.

(٢) في الأزقي زيادة (بئر كر آدم).

(٣) حُمٌّ - بضم الخاء المعجمة وميم - بئر كانت بمكة قيل هي لكلاب ابن مرة أبي قصي، وقيل غير ذلك.

وقيل: حُمٌّ بئر قريبة من الميثب. «وخم اليوم شعبتان جنوب المسجد الحرام على قرابة خمسة أكيال أو أقل».

وفي خم مسك لماء المطر يخرج إليه أهل مكة إذا مطرت متزهين، وعند اجتماع الشعبتين توجد بئر كان فيها إلى عهد قريب، ربما هي (بئر خم) المنسوبة إلى قدماء قريش.

انظر معالم مكة التاريخية للبلادي ص ٩٦.

(٤) بئر ميمون الحضرمي: «كانت آخر بئر حفرت من هذه البئار في الجاهلية، ولم يكن بمكة يومئذ ماء يشرب إلا زمزم وبئر ميمون». أخبار مكة للفاكهي ٤/١٠٤.



ميمون الحضرمي وكان ينبذ لهم الزبيب، ثم احتفر لهم قصي العَجُول في دار أم هاني بنت أبي طالب بالحزورة، وهي أول سقاية احتفرت بمكة، وكانت العرب إذا قدمت مكة يَرِدُونَهَا فيستقون منها ويتزاحمون عليها، وكانت قريش قبل حفر زمزم قد احتفرت بثراً، وحفر قُصي أيضاً بثراً عند الردم الأعلى، ثم حفر هاشم بن عبد مناف بثراً، وقال حين حفرها: لأجعلنها للناس بلاغاً، وحفر قُصي أيضاً سجلة، وقيل: بل حفرها هاشم وهي البئر التي يقال لها: بئر جبير<sup>(١)</sup> بن مطعم، فكانت سجلة لهاشم بن عبد مناف فلم تزل لولده حتى وهبها أسد بن هاشم للمطعم بن عدي حين حفر عبد المطلب زمزم واستغنوا عنها، ويقال: وهبها له عبد المطلب حين حفر زمزم واستغنى عنها وسأله المطعم بن عدي أن يضع حوضاً من آدم إلى جنب زمزم يستقي فيه من ماء بئر، فأذن له في ذلك، فكان يفعل فلم يزل هاشم بن عبد مناف يسقي الحاج حتى توفي، فقام بأمر السقاية من بعده عبد المطلب بن هاشم، فلم يزل كذلك حتى حفر زمزم ففغت<sup>(٢)</sup> على آبار مكة، فكان منها مشرب الحاج. قال: وكانت لعبد المطلب إبل كثيرة، إذا كان الموسم جمعها ثم سقى لبنها بالعسل في حوض من آدم عند ماء زمزم، ويشتري الزبيب فينبذه بماء زمزم، ويسقيه الحاج ليكسر غلظ ماء زمزم، وكانت إذ ذاك غليظة جداً، وكان الناس إذ ذاك لهم في بيوتهم أسقية [يسقون] فيها الماء من هذه الآبار، ثم ينبذون فيها القبضات من الزبيب والتمر ليكسر عنهم [غلظ] ماء آبار مكة، وكان الماء العذب بمكة عزيزاً لا يوجد إلا للإنسان يستعذب له من بئر

(١) بئر جبير: ومنها مسجد بأعلى مكة عند الرَّدْم الأعلى عند بئر جبير. ويقال لها: البئر العليا، والنبي ﷺ صلى فيه. الفاكهي ١٩/٤.

(٢) في ب (فأغنت) وفي الأزرقى (فغفت) وهو المثبت.

ميمون خارج مكة، فلبث عبد المطلب يسقي الناس حتى توفي، فقام بأمر السقاية بعده العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فلم تزل في يده، وكان للعباس كرم بالطائف وكان يحمل زبيبه إليها، وكان يداين أهل الطائف ويقتضي منهم الزبيب فينبذ ذلك كله ويسقيه الحاج أيام الموسم، فدخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح فقبض السقاية من العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، والحجاجة من عثمان بن طلحة، فقام العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فبسط يده وقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجمع لي الحجابة والسقاية! فقال رسول الله ﷺ: «أعطيتكم ما تُرَزَّوون فيه ولا تُرَزَّوون منه»<sup>(١)</sup>، فقام بين عضادتي باب الكعبة فقال: (ألا إن كل دم أو مال أو مآثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين إلا سقاية الحاج وسدانة الكعبة فإنني قد أمضيتها لأهلها على ما كانت عليه في الجاهلية)<sup>(٢)</sup> فقبضها [ص ٢٤١] العباس فكانت في يده حتى توفي / فولياها بعده عبد الله بن عباس فكان يفعل فيها كفعله دون بني عبد المطلب، وكان محمد ابن الحنفية رضي الله عنه قد كلم فيها ابن عباس فقال له ابن عباس: ما لك ولها نحن أولى بها في الجاهلية والإسلام، قد كان أبوك تكلم فيها فأقمت البينة طلحة بن عبد الله، وعامر بن ربيعة، وأزهر بن عبد عوف، ومخرمة بن نوفل: أن العباس بن عبد المطلب كان يليها في الجاهلية بعد عبد المطلب، وجدك أبو طالب في إبله في باديته بعُرنَة وأن رسول الله ﷺ أعطاها العباس يوم الفتح دون بني عبد المطلب، فعرف ذلك من حضر، فكانت بيد عبد الله بن عباس بتولية النبي ﷺ دون

(١) رواه الواقدي في المغازي ٨٣٣/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في المناسك، باب حجة النبي ﷺ في الحديث الطويل (١٨٨٨)، وأخبار مكة للأزرقي ١/١١٣.

غيره لا ينازعه وولده فيها منازع، ولا يتكلم فيها متكلم حتى توفي، فكانت في يد علي بن عبد الله بن عباس يفعل فيها كفعل أبيه وجده رضي الله عنهم يأتيه الزبيب من ماله بالطائف وينبذه حتى توفي، فكانت بيد ولده حتى الآن<sup>(١)</sup>.

قال الأزرقى: كان لزرم حوضان فحوض بينهما وبين الركن يُشرب منه الماء، وحوض من ورائها للوضوء له شرب يذهب فيه الماء<sup>(٢)</sup>.

وأما القيادة: أي قيادة الجيوش من قاد: أي [أقاد]<sup>(٣)</sup> الواحد قائد، فوليها من بني عبد مناف عبد شمس بن عبد مناف، ثم من بعده أمية بن عبد شمس، ثم حرب بن أمية فقاد بالناس يوم عكاظ وغيره، ثم كان [أبو] سفيان بن حرب يقود قريشاً بعد أبيه حتى كان يوم بدر فقاد الناس عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فكان أبو سفيان بن حرب في العير يقود الناس، فلما كان يوم أحد قاد الناس أبو سفيان ابن حرب، وقاد الناس يوم الأحزاب، وكانت آخر وقعة لقريش وحرب حتى جاء الله تعالى بالإسلام وفتح مكة<sup>(٤)</sup>.

### ما جاء في عبادة بني إسماعيل الحجارة

#### وتغيير دين إبراهيم

قال ابن إسحاق: إن بني إسماعيل وجرهم ضاقت عليهم مكة ففتسحوا في البلاد والتمسوا المعاش، وأول ما كانت عبادة الحجارة

(١) الأزرقى ١/١١٣ - ١١٤.

(٢) الأزرقى ٢/٦٠.

(٣) الكلمة (واد) هكذا في الأصل غير واضحة، والمثبت ما تدل الصيغة والله أعلم من (أقاد أي صار له قائد) انظر لسان العرب (قود).

(٤) الأزرقى ١/١١٤.

في بني إسماعيل أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتملوا معهم من حجارة الحرم تعظيماً للحرم، و[صباة]<sup>(١)</sup> بمكة وبالكعبة حيث ما حلوا وضعوه وطافوا به كالطواف بالكعبة، حتى (أفضى)<sup>(٢)</sup> ذلك بهم إلى أن كانوا يعبدون ما استحسنا من حجارة الحرم خاصة، حتى خلفت الخلوف بعد الخلوف ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره، فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم من قبلهم من الضلالات (وانتحوا)<sup>(٣)</sup> ما كان يعبد قوم نوح منها على إرث ما كان بقي فيهم من ذكرها، وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم وإسماعيل (يتمسكون)<sup>(٤)</sup> بها من تعظيم البيت والطواف به، والحج والعمرة، والوقوف بعرفة ومزدلفة، وهدي البدن والإهلال بالحج والعمرة، مع إدخالهم فيه ما ليس منه، وكان أول من غير دين إسماعيل وإبراهيم، ونصب الأوثان. وسيب السائبة، وبحر البحيرة، ووصل الوصيعة، وحمى الحام عمرو بن لُحي. قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، أي أمعاه، على رأسه فروة، فقال له رسول الله ﷺ: مَنْ في النار؟ قال: من بيني وبينك من الأمم»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل (صيانة) والمثبت من الأزرقى و (ب).

(٢) في الأزرقى (سلخ).

(٣) وفي الأزرقى (وانتجسوا) وفي الهامش لبعض النسخ (وافتحوا) وفي (ب) (واستباحوا). والمثبت أقرب / (انتحى: مال إلى الشيء: قصده). الوجيز (نحى).

(٤) في الأزرقى (يتسكون).

(٥) أخرجه البخاري، في التفسير (٤٦٢٤)؛ ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٦)؛ وأخبار مكة للأزرقى ١/١١٥.

## ما جاء في أول نصب الأصنام في الكعبة والاستقسام بالأزلام

قال ابن إسحاق: إن البئر التي كانت في جوف الكعبة، كانت على يمين من دخلها، وكان عمقها ثلاثة أذرع، حفرها إبراهيم وإسماعيل ليكون فيها ما يُهدى للكعبة، فلم تزل كذلك حتى كان عمرو بن لُحي، فقدم بصنم يقال له: هُبَل من هيت من أرض الجزيرة، وكان هُبَل من أعظم أصنام قريش عندها، فنصبه على البئر في بطن الكعبة وأمر الناس بعبادته، فكان الرجل إذا قدم من سفره بدأ به على أهله بعد طوافه بالبيت، وحلق رأسه عنده، وهُبَل الذي قال له أبو سفيان يوم أحد: أعل هبل أي (ظهر)<sup>(١)</sup> دينك، فقال النبي ﷺ: «الله أعلى وأجل»<sup>(٢)</sup>، وكان اسم البئر الأخشف.

قال ابن إسحاق: وكان عند هُبَل في الكعبة سبعة قداح كل قدح منها مكتوب فيه كتاب، قدح فيه العقل إذا اختلفوا في العقل من يحمله؟ ضربوا بالقداح السبعة عليهم، فعلى من خرج حملة، وقدح فيه (نعم) للأمر إذا أرادوه يضرب به في القداح، فإن خرج قدح فيه نعم عملوا به، وقدح فيه (لا) فإذا أرادوا الأمر ضربوا به في القداح، فإذا خرج ذلك لم يفعلوا ذلك الأمر، وقدح فيه (منكم)، وقدح فيه (ملصق)، وقدح فيه (من غيركم)، وقدح فيه (المياه)، فإذا أرادوا أن يحفروا الماء ضربوا بالقداح، وفيها ذلك القدح، فحيث ما خرج به عملوا به، وكانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً، أو يزوّجوا أحداً، أو يدفنوا ميتاً، أو شكّوا في نسب أحد، ذهبوا به إلى هُبَل ومائة

(١) في الأزرقى: (أظهر).

(٢) أخرجه البخاري، في المغازي (٤٠٤٣).

درهم وجزور، فأعطوها صاحب القدّاح الذي يضرب بها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا هذا فلان بن فلان أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه، ثم يقولون لصاحب القدّاح أضربه! فإن خرج منكم كان منهم وسيطاً، وإن خرج عليه من غيركم كان حليفاً، وإن خرج عليه ملصق على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلفة وإن خرج عليه شيء سوى هذا مما يعملون به، عملوا به، وإن خرج (لا) أخروه عامه ذلك حتى يأتوا به مرة أخرى، ينتهون في أمرهم ذلك إلى ما خرجت به القدّاح، وبذلك فعل عبد المطلب بابنه حين أراد أن يذبحه.

قال ابن إسحاق: وكان هُبَل من خَرَز العقيق على صورة إنسان، وكانت يده اليمنى مكسورة فأدرسته قريش فجعلت له يداً من ذهب، وكانت له خزانة للقربان، وكان قربانه مائة بغير وكان له حاجب<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في أول من نصب الأصنام

#### وما كان من كسرها

قد تقدم أنه زنى رجل من جرهم بامرأة في الكعبة أو قبلها فمسخا حجرين، واسم الرجل إساف بن بعا، وقيل: إساف بن عمرو واسم المرأة نائلة بنت ذيب، وقيل بنت سهيل، فأخرجوا من الكعبة وعليهما ثيابهما فنصب أحدهما على الصفا والآخر على المروة، فلم يزل الأمر يدرس ويتقادم/ حتى صار يمسحهما من وقف على الصفا والمروة، ثم صارا وثنين يُعبدان (كلما بليت ثيابهما أخلفوا لهما ثياباً)<sup>(٢)</sup> فلما كان عمرو بن لُحي أمر الناس بعبادتهما والتمسح بهما

(١) الأزرقى ١/ ١١٦ - ١١٧.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأزرقى (ب).

حتى كان قُصي، فصارت إليه الحجابة وأمر مكة، فحولهما من الصفا والمروة، فجعل أحدهما بلسق الكعبة، وجعل الآخر في موضع من زمزم، وقيل: جعلهما في موضع زمزم، وكان ينحر عندهما، وكان يطرح بينهما ما يُهدى للكعبة، ولم يكن تدنو منهما امرأة طامث، وكان الطائف إذا طاف بالبيت بدأ بإساف فاستلمه وإذا فرغ من طوافه ختم بنائلة فاستلمها، حتى كان يوم الفتح [فكسرهما] رسول الله ﷺ مع ما كسر من الأصنام، فخرج من نائلة عجوز سوداء شمطاء حبشية تخمش وجهها عريانة ناشرة الشعر، تدعو بالويل والثبور، فقيل لرسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال: «تلك [نائلة] قد أيست أن تُعبد ببلادكم»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وإن بها ثلاثمائة وستين صنماً، قد شدّها لهم إبليس بالرصاص، وفي رواية: وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً وكان بيد رسول الله ﷺ قضيب، فطاف على راحلته وكان يطعننها ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾<sup>(٢)</sup> فما من صنم أشار إلى وجهه إلا وقع على دبره، ولا أشار إلى دبره إلا وقع على وجهه، حتى وقعت كلها<sup>(٣)</sup>. وأمر بهُبل فكُسر وهو واقف عليه، فقال الزبير بن العوام رضي الله عنه لأبي سفيان: يا أبا سفيان بن حرب قد كسر هُبل أما إنك قد كنت منه يوم أحد في غرور حين تزعم أنه قد أنعم عليك؟! فقال أبو سفيان: دع هذا عنك يا ابن العوام فقد أرى لو كان مع إله محمد غيره لكان غير ما كان<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الواقدي في المغازي ٢/٨٤١؛ والأزرقي ١/١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري، في المظالم (٢٤٧٨)؛ ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨١).

(٣) الأزرقي ١/١٢١.

(٤) المغازي للواقدي ٢/٨٣٢، الأزرقي ١/١٢١؛ سيرة ابن هشام، ٤/٦١.

وقال ابن إسحاق: لما صلى النبي ﷺ الظهر يوم الفتح أمر بالأصنام التي حول الكعبة فجمعت، ثم حرقت بالنار وكسرت، ولم يكن في قريش رجل بمكة إلا وفي بيته صنم، ويقال إن إبليس رنّ ثلاث رنات: رنة حين لُعن فتغيرت صورته عن صورة الملائكة، ورنة حين رأى رسول الله ﷺ قائماً بمكة، ورنة حين افتتح رسول الله ﷺ مكة<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق: نصب عمرو بن لُحي الخليفة بأسفل مكة، وكانوا يلبسونها القلائد، ويهدون لها الشعير والحنطة، ويصبون عليها اللبن، ويذبحون لها، ويعلقون عليها بيض النعام، ونصب على [الصفاء] صنماً يقال له: نهيك مجاود الريح، ونصب على المروة صنماً يقال: له مطعم الطير<sup>(٢)</sup>. وأما مناة وكانت صخرة لهذيل وخزاعة، وقال: من نصبها عمرو بن لُحي على ساحل البحر، مما يلي قديد، وكانت للأوس والخزرج وغسان من الأزدي، ومن دان دينها من أهل يثرب، وأهل الشام، كانوا يحجونها ويعظمونها، فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات. وفرغوا من منى، لم يحلقوا رؤوسهم إلا [ص ٢٤٤] عند مناة، وكانوا يُهلون/ لها، ومن أهل لها لم يطف بين الصفاء والمروة لمكان الصنمين اللذين عليهما: وهما نهيك مجاود الريح ومطعم الطير، وكان هذا الحي من الأنصار يُهلون لمناة، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة، لم يظل أحد منهم سقف بيته حتى يفرغ من حجته أو عمرته، فكان الرجل إذا أحرم لم يدخل بيته، وإن كانت له

(١) المغازي ٢/٨٤١.

(٢) الأزرقى ١/١٢٤؛ سيرة ابن هشام، ٦١/٤.

(٣) الأزرقى ١/١٢٤، ١٢٥.



فيه حاجة تسور من ظهر بيته لثلاثين رجلاً من رتاج الباب رأسه، فلما جاء الإسلام وهدم أمر الجاهلية أنزل في ذلك: ﴿وَلَيْسَ إِلَهِمُ بَأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وأما اللات والعزى فكان بدء أمرهما فيما روى ابن عباس أن رجلاً ممن مضى كان يقعد على صخرة لثيف يبيع السمن من الحاج إذا مروا فيلت سويقهم، وكان ذا غنم فسميت الصخرة (اللات) فمات، فلما فقدته الناس قال لهم عمرو: إن ربكم كان اللات فدخل في جوف الصخرة، وكانت العزى ثلاث شجرات سمرات بنخلة، وكان أول من دعا إلى عبادتهما عمرو بن ربيعة، والحارث بن كعب، وقال لهم عمرو: أن ربكم يتصيف باللات لبرد الطائف، ويشتو بالعزى لحر تهامة، وكان في كل واحدة شيطان يُعبد، (ثم) <sup>(١)</sup> بعث رسول الله ﷺ بعد الفتح خالد بن الوليد إلى العزى يقطعها فقطعها، ثم جاء فقال له النبي ﷺ: «ما رأيت فيهم؟ قال: لا شيء، قال: ما قطعتهن؟ قال: فارجع فاقطع، فارجع فقطع، فوجد تحت أصلها امرأة ناشرة شعرها قائمة عليهن، كأنها تنوح عليهن فارجع فقال: إني رأيت كذا وكذا، قال: صدقت» <sup>(٢)</sup>.

ويروى أن خالد بن الوليد خرج إلى العزى يهدمها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهى فهدمها، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: أهدمت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: هل رأيت شيئاً؟ قال: لا، قال: فإنك لم تهدمها فارجع فاهدمها! فخرج خالد وهو متغيظ، فلما انتهى إليها جرّد سيفه فخرجت إليه امرأة سوداء عريانة، ناشرة شعرها

(١) في الأزرقى (فلما).

(٢) الأزرقى ١/١٢٦؛ تفسير القرطبي ٩٩/١٧.

فجعل السادن يصيح بها، فأقبل خالد بالسيف إليها فضربها فجزلها باثنتين، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره قال: تلك العزى قد أيست أن تُعبد بببلادكم، ثم قال خالد: يا رسول الله الحمد لله الذي أكرمنا بك وأنقذنا بك من الهلكة، لقد كنت أرى أبي يأتي إلى العزى بخير ماله من الإبل والغنم فيذبحها للعزى، ويقيم عندها ثلاثاً، ثم ينصرف إلينا مسروراً ونظرت إلى ما مات عليه أبي، وإلى ذلك الرأي الذي [كان] يعاش في فضله، وكيف خدع حتى صار يذبح لما لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الأمر إلى الله فمن يسره للهدى تيسر له، ومن يسره للضلالة كان فيها، وكان [ص ٢٤٥] هدمها لخمس ليال بقين من شهر رمضان سنة ثمان، وكان/ سادنها أفلح بن النضر السلمي من بني سليم، فلما حضرته الوفاة دخل عليه أبو لهب يعودوه وهو حزين فقال له: ما لي أراك حزيناً؟ قال: أخاف أن تضيع العزى من بعدي. فقال أبو لهب: لا تحزن فأنا أقوم عليها من بعدك، فجعل أبو لهب يقول لكل من لقيه: إن تظهر العزى كنت قد اتخذت عندها يداً [بقيامي عليها]<sup>(١)</sup> وإن يظهر محمد ﷺ على العزى وما أراه يظهر فابن أخي، فأنزل الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد: ١]<sup>(٢)</sup>.

وأما (ذات أنواط) فكانت شجرة عظيمة خضراء بَحْنِين، يقال لها: ذات أنواط لكفار قريش ومن سواهم من العرب، كانوا يُعظمونها ويذبحون لها ويعكفون عندها يوماً، وكان من حجّ منهم وضع زاده عندها، ويدخل بغير زاد تعظيماً للحرم، (فلما ذهب رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من الأزرقى ١/١٢٩.

(٢) الأزرقى ١/١٢٨ - ١٢٩.

إلى حين قال له رهط من أصحابه فيهم الحارث بن مالك: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنوات كما لهم ذات أنواط، فكَبَّر رسول الله ﷺ وقال: هكذا [قال] قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال: (إنكم قوم تجهلون)<sup>(١)</sup>.

### مسيرة تُبَع إلى مكة

قال ابن إسحاق: سار تبَع الأول إلى الكعبة فأراد هدمها وتخريبها، وخزاعة يومئذٍ تلي البيت وأمر مكة، فقامت خزاعة دونه وقاتلت عنده أشد القتال حتى رجع، ثم (تُبَع) آخر كذلك، والتابعة الذين أرادوا هدم الكعبة وتخريبها ثلاثة، وقد كان قبل ذلك منهم من يسير في البلاد، فإذا دخل مكة عظم الحرم والبيت، فأما (تُبَع الثالث) الذي أراد هدم البيت إنما كان في أول زمان قريش، وسبب مسيره إليه أن قوماً من هذيل من بني لحيان جاؤوه فقالوا له: إن بمكة بيتاً تُعظِّمه العرب جميعاً، وتفد إليه وتنحر عنده، وتحجه وتعتمره، وإن قريشاً تليه، وقد حازت شرفه وذكره وأنت أولى أن يكون ذلك البيت وشرفه لك، فلو سرت إليه وخربته وبنيت بيتاً عندك، ثم صرفت حاج العرب إليه كنت أحق به منهم، قال: فأجمع على المسير إليه، فلما كان (تُبَع) بالدف من جُمدان بين أمج وعسفان دفت بهم دوابهم، وأظلمت عليهم الأرض فدعا أحباراً كانوا معه من أهل الكتاب فسألهم، فقالوا: هل هممت لهذا البيت بشيء؟ قال: أردت أن أهدمه، قالوا: فانو له خيراً: أن تكسوه، وتنحر عنده، ففعل، فانجلت عنهم الظلمة،

(١) الحديث أخرجه الترمذي، في الفتن، وتكلمته (...). والذي نفسي بيده لتركب سنة من كان قبلكم (٢١٨٠). وقال (حديث حسن صحيح).

وإنما سمي الدف من أجل ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قال له الأحبار: هل هممت لهذا البيت بسوء؟ فأخبرهم بما قال له الهذليون وبما أراد أن يفعل، فقالت الأحبار: والله ما أرادوا إلا هلاكك وهلاك قومك، إن هذا بيت الله الحرام ولم يرده أحد قط بسوء إلا هلك. قال: فما الحيلة؟ قالوا: تنوي له خيراً أن تُعظّمه وتكسوه، وتنحر عنده، وتحسن إلى أهله، ففعل، فانجلت عنهم الظلمة وسكنت الريح، وانطلقت بهم ركابهم ودوابهم، [ص ٢٤٦] فأمر تبع بالهذليين/ فضربت رقابهم وصلبهم، وإنما كانوا فعلوا ذلك حسداً لقريش على ولايتهم [البيت]<sup>(٢)</sup>.

قال السهيلي: وروى نقلة الأخبار: أن تبعاً لما عمد إلى البيت يريد إخراجه رُمي بداء تمخض منه رأسه قيحاً وصديداً يثجُّ ثجّاً، فأنتن حتى لا يستطيع أحد أن يدنو منه قيد رمح، وقيل: بل أرسلت عليه ريح (كنعت)<sup>(٣)</sup> منه يديه ورجليه وجلده، فأصابتهم ظلمة شديدة حتى دقت خيلهم، فقال له الحبران: تب إلى الله مما نويت، ففعل فبرئ من دائه وصح من وجعه<sup>(٤)</sup>.

قال السهيلي: وأخلق بهذا الخبر أن يكون صحيحاً، فإن الله

(١) «دفُّ جُمدان»: كانت قرية بطرف وادي خُلَيْص من الغرب، يظللها جمدان من الغرب، على بعد (١٠٠) كيل من مكة على طريق المدينة، ثم اندثرت اليوم، وهناك قريب من المكان قامت محطة للمحروقات ومقهى باسم محطة خُلَيْص». معجم المعاجم (دف).

(٢) الأزرقى ١/١٣٢ - ١٣٣. وانظر: سيرة ابن هشام، ٥٦/١، ٥٧.

(٣) في (ب) (كنفت) والمثبت هو الصحيح: لأن معنى «كنع الشيء»: تقبض وتداخل ييساً الوسيط (كنع).

(٤) المصدر السابق نفسه.

تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]<sup>(١)</sup>: أي ومن يهجم فيه بظلم وإن لم يفعل عُدْب تشديداً في حقه وتعظيماً لحرمة، كما فعل الله تعالى بأصحاب الفيل أهلكتهم قبل الوصول إلى بيته، انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم سار تُبَع حتى قدم مكة فكان سلاحه بقعيقعان؛ فلذلك سمي قُعَيْقَعَان، وكانت خيله بأجيات؛ فلذلك سمي أجيات الجيات خيل تبع، وكان مطابخه في الشعب الذي يقال له: شعب عبد الله بن عامر بن كريز؛ فلذلك سمي شعب المطابخ، فأقام بمكة أياماً ينحر في كل يوم مائة بدنة لا يرزأ هو ولا أحد من عسكره منها شيئاً، يَرِدُّهَا النَّاسُ فَيَأْخُذُونَ مِنْهَا حَاجَتَهُمْ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّيْرُ فَيَأْكُلُ، ثُمَّ تَنْتَابُهَا السَّبَاعُ إِذَا أَمَسَتْ لَا يُصَدُّ عَنْهَا إِنْسَانٌ وَلَا طَائِرٌ وَلَا [سَبْع]<sup>(٣)</sup>، يفعل ذلك كل يوم مدة مقامه، ثم كسى البيت كسوة كاملة، كساه العَصَب، وجعل له باباً يغلق بضبة فارسية، وهو أول من كسى البيت كسوة كاملة، أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوهَا فَكْسَاهَا الْأَنْطَاعَ، ثُمَّ أُرِيَ أَنْ يَكْسُوهَا فَكْسَاهَا الْوَصَائِلَ ثِيَابَ حَبْرَةَ مِنْ عَصَبِ الْيَمَنِ، وهو أول من جعل لها باباً يغلق، ولم تكن تغلق من قبل ذلك<sup>(٤)</sup>. قال القتيبي: كانت قصة تُبَع قبل الإسلام بسبعمئة عام<sup>(٥)</sup>.

(١) الروض الأنف، ٣٩/١.

(٢) الروض الأنف ٤٠/١.

(٣) في الأصل (سمع) والمثبت من (ب) وهو الصحيح.

(٤) الأزرقى ١/١٣٣ - ١٣٤.

(٥) الروض الأنف ٤١/١.

## مبتدأ حديث الفيل

كان من حديث الفيل فيما ذكروا: أن مَلِكاً من ملوك حمير يقال  
له زرعة ذو نواس، وكان قد تهوّد واستجمعت معه حمير على ذلك إلا  
أهل نجران فإنهم كانوا على النصرانية على أصل حكم الإنجيل، ولهم  
رأس يقال له عبد الله بن ثامر فدعاهم ذو نواس إلى اليهودية فأبوا،  
فخيّرهم فاختراروا القتل، فخذّ لهم أخذوداً وصنّف لهم القتل، فمنهم  
من قتل صبراً، ومنهم من أوقد له النار في الأخدود فألقاه في النار إلا  
رجلاً من سبأ يقال له: دوس بن ثعبان فذهب على فرس له يركض،  
فأتى قيصر فذكر له ما بلغ منهم واستنصره فقال له: بعدت بلادك  
ونأت دارك عنا، ولكن سأكتب لك إلى ملك الحبشة فإنه على ديننا  
فينصرك، فكتب له إلى النجاشي يأمره بنصره، فلما قدم إلى النجاشي  
بعث معه رجلاً من الحبشة يقال له: أرياط، وقال: إن دخلت اليمن  
فاقتل ثلث رجالها واسبّ ثلث نساءها وذراريها وابعثهم إليّ وخرّب  
[ص ٢٤٧] ثلث بلادها، فلما دخلوا أرض اليمن تناوشوا/ بسباً من قتال، ثم  
ظهر عليهم وخرج ذو نواس على فرسه فاستعرض به البحر حتى لجّج  
به فماتا جميعاً في البحر وكان آخر العهد به، فدخلها أرياط فعمل ما  
أمره به النجاشي<sup>(١)</sup>.

## ذكر الفيل حين ساقته الحبشة

قال ابن إسحاق: لما ظهرت الحبشة على أرض اليمن كان  
ملكهم إلى أرياط وأبرهة، وكان أرياط فوق أبرهة فأقام أرياط باليمن  
سنتين في سلطانه لا ينازعه أحد، ثم نازعه أبرهة الحبشي المُلْك،

(١) أخبار مكة، للأزرقي ١/ ١٣٤ - ١٣٥.

وكان في جند من الحبشة فانحاز إلى كل واحد منهما من الحبشة طائفة، ثم سار أحدهما إلى الآخر، فكان أرباط يكون بصنعاء ومخاليفها وكان أبرهة يكون بالجند ومخاليفها، فلما تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض أرسل أبرهة إلى أرباط: إنك لا تصنع بأن تلقى الحبشة بعضهم ببعض فتفنيها بيننا، ولكن ابرز لي وأبرز لك فأينا ما أصاب صاحبه انصرف إليه جنده، فأرسل إليه أرباط: أن قد صدقت وأنصفت، فخرج أرباط وكان رجلاً عظيماً طويلاً وسيماً، وفي يده حربته له. وخرج له أبرهة وكان رجلاً قصيراً حادراً لحيماً دحداً، وكان ذا دين في النصرانية، وخلف أبرهة عبد له يحمي ظهره يقال له: عتوده، فلما دنا أحدهما من صاحبه رفع أرباط الحربة فضرب بها رأس أبرهة يريد يأفوخه - بالهمز - فوقعت الحربة على جبهة أبرهة فشرمت حاجبه وعينه وأنفه وشفته، فبذلك سمي أبرهة الأشرم، وحمل غلام أبرهة على أرباط من خلف أبرهة، فزرقه بالحربة فقتله فانصرف جند أرباط إلى أبرهة، فاجتمعت عليه الحبشة باليمن، وكان ما صنع أبرهة من قتله أرباط بغير علم النجاشي ملك الحبشة بأرض أكسوم من بلاد الحبشة، فلما بلغه ذلك غضب غضباً شديداً وقال: عدا على أميرى بغير أمرى فقتله، ثم حلف النجاشي لا يدع أبرهة حتى يطأ أرضه ويجز ناصيته، فلما بلغ ذلك أبرهة حلق رأسه ثم ملأ جراباً من تراب أرض اليمن ثم بعث به إلى النجاشي، وكتب إليه: أيها الملك إنما كان أرباط عبدك وأنا عبدك اختلفنا في أمرك وكلنا طاعة لك إلا أنني كنت أقوى على أمر الحبشة منه، وأضبط، وقد حلقت رأسي كله حين بلغني قَسَم الملك، وبعثت به إليه مع جراب من تراب أرضي ليضعه تحت قدميه فيبرّ بذلك قسمه، فلما انتهى ذلك إلى النجاشي رضي عنه، وكتب إليه: أن اثبت بأرض اليمن حتى يأتيك أمرى، فأقام

أبرهة باليمن وبنى أبرهة عند ذلك القليس بصنعاء إلى جنب عُمدان، فبنى كنيسة وأحكمها وسماها القليس، وكتب إلى النجاشي ملك الحبشة: إني قد بنيت لك كنيسة لم يبن مثلها لملك كان قبلك، ولست بمنته حتى أصرف حاج العرب إليها<sup>(١)</sup>. ويتركوا الحج إلى بيتهم، فبنى القليس بحجارة قصر بلقيس صاحبة الصرح الذي ذكر في القرآن في قصة سليمان عليه السلام، وكان سليمان عليه السلام حين تزوجها ينزل عليها فيه إذا جاءها، فوضع الرجال نَسَقاً يناول بعضهم بعضاً الحجارة والآلة حتى نقل ما كان في قصر/ بلقيس مما احتاج إليه من حجارة ورخام وآلة البناء، وجدّ في بنائه، وكان مربعاً مستوي التربع، وجعل طوله في السماء ستين ذراعاً، وكبسه من داخله عشرة أذرع في السماء، فكان يصعد إليه بدرج الرخام، وحوله سور بينه وبين القليس مائتا ذراع مطيف به من كل جانب، وجعل بناء ذلك كله بحجارة تسميها أهل اليمن الجروب منقوشة مطبقة لا تدخل بين أطباقها الإبرة، وجعل طول بنائه من الجروب عشرين ذراعاً في السماء، ثم فصل ما بين حجارة الجروب بحجارة مثلثة مداخلة بعضها ببعض، حجراً أخضر وحجراً أحمر، وحجراً أبيض وحجراً أصفر وحجراً أسود، وفيما بين كل ساقين خشب ساسم مدور الرأس، غليظ الخشبة نأتي على البناء، فكان مفصلاً بهذا البناء على هذه الصفة، ثم فصله برخام منقوش طوله في السماء ذراعان، نأتي على البناء بذراع، ثم فصل فوق ذلك الرخام بحجارة سود لها بريق، ثم وضع فوقها حجارة صفراء لها بريق، ثم وضع فوقها حجارة بيضاء لها بريق، وكان هذا ظاهر حائط القليس، وكان عرض

(١) الأزرقى ١/١٣٧.



حائطه ستة أذرع<sup>(١)</sup>، وكان له باب من نحاس عشرة أذرع طولاً في أربع أذرع عرضاً، وكان المدخل منه إلى بيت في جوفه طوله ثمانون ذراعاً في أربعين ذراعاً معمولاً بالساج المنقوش ومسامير الفضة والذهب، ثم يدخل من البيت إلى إيوان طوله أربعون ذراعاً، عن يمينه وعن يساره عقود مضروبة بالفُسَيْفَسَاء، مشجرة بين أضعافها كواكب الذهب ظاهرة، ثم يدخل من الإيوان إلى قبة ثلاثين ذراعاً في ثلاثين ذراعاً منقوشة جدرها بالفسيفساء والذهب والفضة، وفيها رخامة مما يلي مطلع الشمس من البلق مربعة عشرة أذرع في عشرة أذرع، تغشى عين من نظر إليها، من بطن القبة تؤدي ضوء الشمس والقمر إلى داخل القبة، وكانت تحت الرخامة منبر من الأبنوس مفصل بالعاج الأبيض، ودرج المنبر من الساج ملبسة ذهباً وفضة، وكان في القبة أو في البيت خشبة ساج منقوشة طولها ستون ذراعاً، يقال لها: كعيب، وخشبة من ساج نحوها في الطول يقال لها: امرأة كعيب، كانوا يتبركون بها في الجاهلية، وكان أبرهة عند بناء القليس قد أخذ العمال بالعمل أخذاً شديداً، وكان قد آلى أن لا تطلع الشمس على عامل لم يضع يده في عمله، فيؤتى به إلا قطع يده<sup>(٢)</sup>.

قال: فتخلف رجل ممن كان يعمل فيه حتى طلعت الشمس وكان له أم عجوز، فذهب بها معه لتستوبه من أبرهة، فأنته وهو بارز للناس، فذكرت له علة ابنها واستوبته منه فقال: لا أكذب ولا أفسد على عمالي، فأمر بقطع يده، فقالت له أمه: اضرب بمعولك اليوم، فاليوم لك وغداً لغيرك، ليس كل الدهر لك، فقال: ادنوها! فقال لها

(١) هنا زيادة: (وذكروا أنهم لا يحفظون ذرع طول القليس ولا عرضه) من الأزرقى

.١٣٨/١

(٢) انظر: سيرة ابن هشام، ٧٦/١.

إن هذا المُلْكُ أيكون لغيري؟ قالت: نعم، وكان أبرهة قد أجمع أن [ص ٢٤٩] يبني القليس حتى يظهر على ظهره، / فيرى منه بحر عدن، فقال: لا أبني حجراً على حجر بعد يومي هذا، وأعفى الناس من العمل فانتشر خبر بناء أبرهة هذا البيت في العرب، فدعا رجلاً من بني مالك بن كنانة فتيين منهم فأمرهما أن يذهبا إلى ذلك البيت الذي بناه أبرهة فيُحدثا فيه فذهبا ففعلا ذلك، فدخل أبرهة البيت فرأى آثارهما فيه، فقال: من فعل هذا؟ فقيل: رجلاً من العرب من أهل البيت الذي يحج العرب إليه بمكة لما أن سمعا قولك: أصرف إليها حاج العرب، جاءها ففعلا فيها: أي أنها ليست لذلك بأهل، فغضب عند ذلك أبرهة وحلف ليسيرنَّ إلى البيت حتى يهدمه، وبعث رجلاً كان عنده إلى بني كنانة يدعوهم إلى حج تلك الكنيسة، فقتلت بنو كنانة ذلك الرجل، فزاد ذلك أبرهة غضباً وحنقاً، ثم أمر الحبشة فتهيأت وتجهّزت، ثم سار وخرج بالفيل معه، وسمعت بذلك العرب، فأعظموه وقُطعوا به، ورأوا أن جهاده حق عليهم، وحين سمعوا أنه يريد هدم الكعبة بيت الله تعالى الحرام فخرج إليه رجل من أشرف اليمن من ملوك حمير يقال له: ذو نفرٍ فدعا قومه ومن أجابه من سائر العرب إلى حرب أبرهة ومجاهدته عن بيت الله وما يريد من هدمه وإخراجه، فأجابه من أجابه إلى ذلك، ثم عرض له فقاتله فهزم ذو نفر وأتى به أسيراً، فلما أراد قتله قال له ذو نفر: أيها الملك لا تقتلني فعسى أن يكون مقامي معك خيراً لك من قتلي، فتركه من القتل وحبسه عنده في وثاقه، وكان أبرهة رجلاً حليماً ورعاً ذا دين في النصرانية، ومضى أبرهة على وجهه ذلك يريد ما خرج إليه، حتى إذا كان في أرض خثعم عرض له نفيل بن حبيب الخثعمي في قبائل خثعم، ومن أتبعه من قبائل العرب، فقاتله فهزمه أبرهة وأخذ له نفيل

أسيراً، فأتى به فقال له نفيل: أيها الملك لا تقتلني فأنا دليلك بأرض العرب، وهاتان يداي لك على قبائل خثعم بالسمع والطاعة، فأعفاه وخلقى سبيله وسار معه حتى إذا مرّ بالطائف خرج إليه مسعود بن معتب في رجال ثقيف، فقال: أيها الملك إنما نحن عبيدك سامعون لك مطيعون، وليس عندنا لك خلاف، وليس بيتنا هذا هو البيت الذي تريد: يعنون اللات، إنما تريد البيت الذي بمكة، ونحن نبعث معك من يدلك عليه، فتجاوز عنهم، وبعثوا معه أبا رغال مولى لهم يده على مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزلهم بالمغمس<sup>(١)</sup> - بفتح الميم الثانية وتشديدها - وقيل: بكسرهما فلما أنزله به مات أبو رغال هنالك فرجمت قبره العرب وهو قبره الذي يجرم بالمغمس<sup>(٢)</sup> وهو الذي يقول فيه جرير بن الخطفي:

إذا مات الفرزدق فارجموه كرجم الناس قبر أبي رغال<sup>(٣)</sup>

قال السهيلي: وروي أيضاً أن أبا رغال من ثمود، وأنه كان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه فدفن هناك، ودفن معه غصنان من ذهب، وذكر/ (أن رسول الله ﷺ مرّ بالقبر وأمر باستخراج الغصنين منه [ص ٢٥٠] فاستخرجا)<sup>(٤)</sup>. انتهى.

ولما نزل أبرهة المغمس بعث رجلاً من الحبشة يقال له:

(١) المغمس: واقع شرق مكة على (٢٠ كيلاً)، بين الجعرانة والشرايح.

(٢) قال البلادي: «إن قبر أبي رغال في المغمس فيه» تجوز، إذ أن قبره يقع في رأس يدعان بين الشرائح والزيمة بعيداً عن المغمس بما يقرب (من ٨ إلى ٩ كم). معالم مكة ص ٢٨٣..

(٣) أخبار مكة للأزرقي ١/١٤٢.

(٤) الروض الأنف ١/٦٧.

الأسود ابن مقصود على خيل له حتى انتهى إلى مكة، فساق إليه أموال أهل الحرم من قريش وغيرهم، فأصاب فيها مائتي بعير لبعيد المطلب ابن هاشم، وهو يومئذ كبير قريش وسيدها، فهتت قريش وخزاعة وكِنانة وهذيل ومن كان في الحرم بقتاله، ثم عرفوا أنهم لا طاقة لهم به فتركوا ذلك، وبعث أبرهة حناطة الحميري إلى مكة، فقال له: سل عن سيد أهل هذه البلدة وشريفهم، ثم قل لهم أن الملك يقول لكم: إني لم آت لحربكم إنما جئت لهدم هذا البيت، فإن لم (تعرضوا القتال)<sup>(١)</sup> فلا حاجة لي بدمائكم، فإن هو لم يرد حربي فأتني به فلما دخل حناطة مكة سأل عن سيد قريش وشريفها، فقيل له: عبد المطلب، فأرسل إلى عبد المطلب فأخبره بما قال أبرهة، فقال عبد المطلب: والله ما نريد حربه وما لنا بذلك من طاقة، هذا بيت الله الحرام وبيت خليله إبراهيم عليه السلام، فإن يمنعه فهو بيته وحرمه، وإن يخلّ بينه وبينه فوالله ما عندنا دفع [عنه]، فقال له حُناطة: فانطلق إليه فإنه قد أمرني إن آتته بك، فانطلق معه عبد المطلب وأردفه على بغلة له كان عليها، وركب معه بعض بنيه حتى أتى العسكر، فسأل عن ذي نفر وكان له صديقاً حتى دل عليه وهو في مجلسه<sup>(٢)</sup>، فقال: يا ذا نفر هل عندك من غنى فيما نزل بنا: فقال ذو نفر: وما غناء رجل أسير في يدي ملك ينتظر أن يقتله بكرة أو عشية، ما عندي غناء في شيء مما [نزل]<sup>(٣)</sup> بك إلا أن أنيساً سايس الفيل صديق لي، فأرسل إليه فأوصيه بك وأعظم عليه حقك، وأسأله أن يستأذن لك على

(١) في الأزرقى، (لم تعرضوا لي) وفي ب (تعرضوا لقتال).

(٢) في الأزرقى (في مجلسه) ١/١٤٣.

(٣) في الأصل (ترك) والمثبت من الأزرقى (ب).

الملك وتكلمه بما بدا لك، ويشفع لك عنده بخير إن قدر على ذلك، قال: حسبي، فبعث ذو نفر إلى أنيس فقال له: إن عبد المطلب سيّد قريش وصاحب عير مكة، يُطعم الناس بالسهل والجبل، والوحوش في رؤوس الجبال، وقد أصاب الملك له مائتي بعير فاستأذن له عليه وأنفعه عنده بما استطعت، فقال: أفعّل، فكلّم أنيس أبرهة فقال [له]: أيها الملك هذا سيد قريش ببابك يستأذن عليك، وهو صاحب عير مكة وسيّدها، وهو يطعم الناس بالسهل والجبل، والوحوش في رؤوس الجبال، فأذن له عليك فليكلّمك، فأذن له أبرهة، وكان عبد المطلب أوسم الناس وأعظمه وأجمله فأذن له، فلما دخل عليه ورآه أبرهة أجّله وأكرمه عن أن يجلسه تحته وكره أن تراه الحبشة معه على سريره فنزل أبرهة عن سريره فجلس على بساطه، وأجلسه معه إلى جنبه، ثم قال لترجمانه: قل له: ما حاجتك؟ فقال له الترجمان: إن الملك يقول لك: ما حاجتك؟ قال: حاجتي أن يُردّ عليّ الملك مائتي بعير أصابها لي، فلما قال له ذلك، قال أبرهة لترجمانه: قل له: قد كنت أعجبتني حين رأيتك ثم زهدت فيك حين كلمتني، تكلمني في مائتي بعير أصبتها لك وتترك بيتاً/ هو دينك ودين آبائك [ص ٢٥١] وقد جئت أهدمه، ولا تكلمني فيه! قال عبد المطلب: إني أنا رب إبلي وإنّ للبيت رباً سيمنعه، قال: ما كان ليمنع مني! قال: أنت وذاك.

قال ابن إسحاق: وكان قد ذهب مع عبد المطلب إلى أبرهة حين بعث إليه حناطة الحميري يعمر بن نفاعة بن عدي من بني كنانة وهو يومئذ سيّد بني بكر، وخويلد بن وائلة وهو يومئذ سيّد هذيل، فعرضوا على أبرهة ثلث أموال تُهامة على أن يرجع عنهم ولا يهدم البيت، فأبى عليهم وردّ أبرهة على عبد المطلب الإبل التي كان

أصابها، فلما انصرفوا عنه انصرف عبد المطلب إلى قريش فأخبرهم الخبر وأمرهم بالخروج من مكة والتحرز في شعف الجبال خوفاً عليهم من معرة الجيش، ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة وقام معه نفر من قريش يدعون الله ويستنصرونه على أبرهة وجنده، فقال عبد المطلب وهو أخذ بحلقة باب الكعبة:

يا رب لا أرجو لهم سواكا      يا رب فامنع منهم حماكا  
 إن عدو البيت من عاداكا      امنعهم أن يخربوا قراكا  
 وقال أيضا:

لاهمّ إن المرء يمنع رحا      له فامنع حلالك  
 لا يغلبن صليبهم      ومحالهم عدواً محالك  
 جروا جميع بلادهم      والفيل كي يسبو عيالك  
 عمدوا حماك بكيدهم      جهلاً وما رقبوا جلالك  
 إن كنت تاركهم وكعبت      نا فامر ما بدالك

ثم أرسل عبد المطلب حلقة الباب وانطلق هو ومن معه من قريش إلى شعف الجبال فتحرزوا فيها ينتظرون ما أبرهة فاعل بمكة إذا دخلها، وقال عبد المطلب أيضاً:

قلت والأشرم تردى خيله      أن ذا الأشرم غرّ بالحرم  
 كاده تُبع فيما جندت      حمير والحي من آل قُدم<sup>(١)</sup>  
 فانشنى عنه وفي أوداجه      جارح أمسك منه بالكظم  
 نحن أهل الله في بلدته      لم يزل ذاك على عهد إبرهم  
 نعبد الله وفينا شيمة      صلة القربى وإيفاء الذمم  
 إن للبيت لرباً مانعاً      من يرده بأثام يُصطلم

(١) في الأزرقى (قدم) وفي ب (قزم).

وقوله: إبراهيم، يريد إبراهيم عليه السلام، ولما أصبح أبرهة تهيأ لدخول مكة وهدم الكعبة، وهياً فيله وعبأ جيشه وقدم فيله أمام جيشه، وكان اسم الفيل محمود، وكان فيل النجاشي بعثه إلى أبرهة، وكان فيلاً لم يُر مثله في الأرض عظماً وجسماً وقوة.

قال مقاتل: لم يكن معهم إلا ذلك الفيل الواحد؛ فلذلك قال تعالى: ﴿الَّذِي تَرَىٰ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۗ﴾ [الفيل: ١].

وقال الضحاك: كانت الفيلة ثمانية غير الفيل الأعظم، وقيل: اثني عشر فيلاً، وقيل: ألف فيل، وإنما وحد في القرآن لوفاق رؤوس الآي، وقيل: نسبهم إلى الفيل الأعظم<sup>(١)</sup>. فلما وجهوا الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب الخثعمي حتى قام إلى جنب الفيل فالتقم أذنه فقال: ابرك محموداً وارجع راشداً من حيث جئت، فإنك في بلاد الله الحرم، ثم أرسل أذنه فبرك، وخرج نفيل بن حبيب يشتد حتى أصعد في الجبل، فضربوا الفيل ليقوم فأبى فضربوا رأسه بالطبرزين، فأبى فأدخلوا/ محاجنهم تحت مراقه ومرافقه، فدفعوه بها ليقوم فأبى، [ص ٢٥٢] فوجهوه راجعاً إلى اليمن، فقام يهرول، ووجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى المشرق ففعل مثل ذلك، ووجهوه إلى مكة فبرك، وأرسل الله تعالى عليهم طيراً من البحر أمثال الخطاطيف مع كل طائر منها ثلاثة أحجار يحملها، حجر في منقاره، وحجران في رجليه أمثال الحمص والعدس، وفي رواية فوق العدسة ودون الحمصة، فلما غشيت القوم أرسلتهم عليهم، فلم تصب تلك الحجارة أحداً إلا هلك، وليس كلهم أصابت<sup>(٢)</sup>. فلذلك قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ طَيْرًا

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٩٠/٢٠.

(٢) الأزرقى ١٤٦/١. انظر سيرة ابن هشام، ٨٥/١ وما بعدها.

أَبَايِلَ ﴿٣﴾ [الفيل: ٣]: أي أقاطيع كالإبل المؤبلة يتبع بعضها بعضاً، واحدها أبالة مشددة الباء أو مخففها، وقيل: متفرقة، يقال: جاءت الخيل أبايل: أي متفرقة من هاهنا وهاهنا.

قال أبو عبيد: لا واحد لها، وقيل: واحدها إبول كعجول أو إبييل كسكين، أو أبوله: وهي الحزمة الكبيرة من الحطب، شُبِّهت الطير بها لكثرتها واجتماعها<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: كان لها خراطيم كخراطيم الطير، وأكف كأف الكلاب.

وقال عكرمة: لها رؤوس كرؤوس السباع لم تر قبل ذلك ولا بعده. وقال ربيع: لها أنياب كأنياب السباع. وقال سعيد بن جبير: طير خضر لها مناقير صفر، وقالت عائشة رضي الله عنها: هي أشبه شيء بالخطاطيف. وقيل: أشباه الوطاويط وكانت حمراً وقيل سوداً، وقيل: بيضا. (وروى يونس عن ابن إسحاق قال: جاءتهم طير كرجال الهند من البحر)<sup>(٢)</sup> وقال أبو الجوزاء: أنشأها الله في الهواء في ذلك الوقت، وقوله تعالى: ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفيل: ٤]: أي من طين مطبوخ بالنار كما يُطبخ الآجر، مكتوب فيها أسماء القوم. وقيل: معرب من سنك وكل، فسنك هو الحجر، وكل هو الطين والماء، وقيل: من سجيل: أي من السماء وهي الحجارة التي نزلت على قوم لوط، وقيل: من الجحيم: وهي سجين ثم أبدلت اللام نوناً.

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٩٨/٢٠.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب).



قال الزمخشري: وسجيل كأنه علم للديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، كما أن سجيناً علم للديوان أعمالهم كأنه قيل: بحجارة من جملة العذاب المكتوب المدون، واشتقاقه من الاسجال: وهو الإرسال؛ لأن العذاب موصوف بذلك، كقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ﴾ [الأعراف: ١٣٣] ﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ طَيْرًا﴾ [الفيل: ٣] (١).

قال ابن مسعود: صاحت الطير ورمتهم، وبعث الله ريحاً، فضربت الحجارة فزادتها، فما وقع منها حجر على رجل إلا أخرج من الجانب الآخر، وإن وقع على رأسه خرج من دبره، وقوله تعالى: ﴿جَعَلْنَاهُمْ كَصَفِ مَأْكُولٍ﴾ [الفيل: ٥]: أي كزرع قد أكل حبه وبقي تبنة (٢).

ويروى أن الحجر كان يقع على أحدهم فيخرج كل ما في جوفه فيبقى كقشر الحنطة إذا خرجت منه الحبة. ويروى أنها لم تصبهم كلهم لكنها أصابت من شاء الله منهم، وقيل: هلك القوم جميعاً، فلما رأت الحبشة ذلك خرجوا هاربين يتدرون الطرق التي منها جاؤوا يسألون عن نفيل بن حبيب يدلهم على الطريق إلى اليمن، وقال نفيل بن حبيب حين رأى ما أنزل الله بهم من نعمته:

أين المفر والإله الطالب والأشرم المغلوب غير الغالب  
/ وقال نفيل في ذلك أيضاً:

ألا حيت عنا يا ردينا نعمناكم مع الإصباح عينا  
ردينة لو رأيت ولن تريه لذا جنب المحصب ما رأينا

(١) تفسير الكشاف ٤/٢٣٤.

(٢) تفسير البغوي، ٤/٥٢٩، القرطبي ٢٠/١٩٩.

إذا لعذرتني وحمدت أمري ولم تأسي على ما فات بينا  
 حمدت الله إذ عاينت طيراً وخفت حجارة تلقي علينا  
 وكل القوم يسأل عن نفيل كأن عليّ للحبشان ديناً  
 ونفيل ينظر إليهم من بعض تلك الجبال، وقد خرج القوم وماج  
 بعضهم في بعض، فخرجوا يتساقطون بكل طريق، ويهلكون على كل  
 منهل، وبعث الله على أبرهة داء في جسده، فجعل يتساقط أنامله،  
 كلما سقطت أنملة اتبعته مدة من قيح ودم، فانتهى إلى صنعاء، هو  
 مثل فرخ الطير فيمن بقي من أصحابه، وما مات حتى انصدع صدره  
 عن قلبه، ثم هلك وأقام بمكة ضعفاء الجيش وبعض من العسكر  
 فكانوا بمكة يعتملون ويرعون لأهل مكة انتهت قصة أصحاب  
 الفيل<sup>(١)</sup>...

قال مقاتل بن سليمان: إن السبب الذي جرّ حديث أصحاب  
 الفيل: هو أن فتيّة من قريش خرجوا تجاراً إلى أرض النجاشي فساروا  
 حتى دنوا من ساحل البحر في سند حقف من أحقافه بيعة للنصارى  
 تسميها قريش (الهيكل) ويُسَمِّيها النجاشي وأهل أرضه الماسرجسان،  
 فنزل القوم في سندها فجمعوا حطباً وأججوا ناراً واشتوا لحمًا، فلما  
 ارتحلوا تركوا النار كما هي في يوم صائف فعجت الريح فاضطرم  
 الهيكل ناراً، وانطلق الصرير إلى النجاشي، فأخبره فأسف عند ذلك  
 غضباً للبيعة، فبعث أبرهة لهدم الكعبة<sup>(٢)</sup>.

وقال فيه: وكان بمكة يومئذ أبو مسعود الثقفي كان مكفوف  
 البصر، يصيّف بالطائف ويشتو بمكة، وكان رجلاً نبياً نبياً عاقلاً،

(١) الأزرقى ١/١٤٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٩٢/٢٠ وما بعدها.

وكان لعبد المطلب خليلاً، فقال عبد المطلب: يا أبا مسعود هذا يوم لا يُستغنى فيه عن رأيك، فماذا عندك؟ فقال أبو مسعود لعبد المطلب: [اعمد]<sup>(١)</sup> إلى مائة من الإبل فاجعلها حرماً لله وقلدها نعلًا، ثم أثبتها في الحرم لعل بعض هؤلاء السودان يعقر منها فيغضب رب هذا البيت، فيأخذهم ففعل ذلك عبد المطلب، فعمد القوم إلى تلك الإبل فحملوا عليها وعقروا بعضها فجعل عبد المطلب يدعو، فقال أبو مسعود: إن لهذا البيت رباً يمنعه، فقد ترك<sup>(٢)</sup> تُبع ملك اليمن بصحن هذا البيت، وأراد هدمه فمنعه الله، وابتلاه وأظلم عليه ثلاثة أيام، فلما رأى تُبع ذلك كساه القباطي الأبيض وعظمه ونحر له جزوراً فانظر نحو اليمن هل ترى شيئاً؟ فنظر عبد المطلب فقال: أرى طيراً بيضاً نشأت من شاطئ البحر وحلقت على رؤوسنا، فقال: هل تعرفها؟ قال: والله ما أعرفها؟ ما هي بنجدية ولا عربية ولا شامية؟ وإنما لطير بأرضنا غير مؤنسة، قال: ما قدّها<sup>(٣)</sup>؟ قال: أشباه اليعاسيب في مناقيرها حصى كأنها حصى الخذف قد أقبلت كالليل يكسع بعضها بعضاً، أمام كل رفقة طير يقودها أحمر المنقار أسود الرأس طويل العنق، فجاءت حتى إذا حازت/ عسكر القوم ركبت [ص ٢٥٤] فوق رؤوسهم، ثم أمالت الطير ما في مناقيرها على مَنْ تحتها مكتوب على كل حجر اسم صاحبه ثم رجعت من حيث جاءت.

وقيل: كان على كل حجر مكتوب (مَنْ أطاع الله نجا ومَنْ عصاه غوى)، فلما أصبحت انحطا من ذروة الجبل فمشيا فلم يؤنسا أحداً، ثم مشيا فلم يسمعا حسا فقالا: بات القوم سامدين فأصبحوا نياماً؛ فلما

(١) في الأصل (اعمل) والمثبت من (ب).

(٢) في (ب) (نزل).

(٣) في (ب) (ما قدرها) والصحيح هو المثبت.

دنوا من معسكر القوم إذا هم خامدون، وكان الحجر يقع على بيضة أحدهم فيخرقها حتى يقع في دماغه ويخرق الفيل والدابة ويغيب الحجر في الأرض من شدة وقعه. فأخذ عبد المطلب فأساً وحفر على عمق في الأرض فملأه من الذهب الأحمر والجوهر الجيد، وحفر لصاحبه فملأه، ثم قال: لأبي مسعود: هات خاتمك فاختر إن شئت أخذت حفرتي وإن شئت حفرتك وإن شئت فهما لك. فقال [أبو] مسعود: اختر لي على نفسك! فقال عبد المطلب: إني لم آل أن أجعل المتاع في حفرتي فهي لك، وجلس كل واحد منهما على حفرتة، ونادى عبد المطلب في الناس فتراجعوا وأصابوا من فضلها حتى ضاقوا بذلك ذرعاً، وساد عبد المطلب بذلك قريشاً فلم يزل عبد المطلب وأبو مسعود في غنى من ذلك المال إلى أن ماتا<sup>(١)</sup>.

وقال الواقدي بإسناده: وجّه النجاشي أرباط بأربعة آلاف إلى اليمن فغلب عليها فأكرم المملوك واستذل الفقراء، فقام رجل من الحبشة يقال له: أبرهة الأشرم أبو يكسوم فدعا إلى طاعته فأجابوه، فقتل أرباط وغلب على اليمن، فرأى الناس يتجهزون أيام الموسم للحج فسأل: أين يذهب الناس؟! قالوا: يحجون بيت الله بمكة، قال: مم هو؟ قالوا: من حجارة. قال: فما كسوته؟ قالوا: الوصائل. قال: والمسيح لأبنين لكم خيراً منه، فبنى لهم بيتاً عمله بالرخام الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، وحلاه بالذهب والفضة وحقه بالجواهر، وجعل له أبواباً عليها صفايح الذهب، ومسامير الذهب، ورضعها بالجواهر وجعل فيها ياقوتة حمراء عظيمة، وجعل له حُجَّاباً، وكان يُوقد بالمندل، ويلطخ جدره بالمسك حتى يغيب الجواهر، وأمر

(١) انظر تفسير القرطبي ١٩٣/٢٠.

الناس بحجه فحجه كثير من قبائل العرب سنين، ومكث فيه رجال يتعبدون ويتنسكون، فأمهل نفيل الخثعمي حتى كان ليلة من الليالي ولم ير أحداً يتحرك جاء بعذرة فلطخ بها قبلته وألقى فيه الجيف، فأخبر أبرهة بذلك فغضب غضباً شديداً، وقال: إنما فعل هذا العرب غضباً لبيتهم لأنقضنه حجراً حجراً، وكتب إلى النجاشي يخبره بذلك، ويسأل أن يبعث إليه بفيله محمود، وكان فيلاً لم ير مثله في الأرض عظماً وجسماً وقوة، فبعث به إليه فغزا البيت كما ذكرنا إلى أن قال: أقبلت الطير من البحر مع كل طائر حجران في رجليه، وحجراً في منقاره فقذفت الحجارة عليهم ولا تصيب شيئاً إلا هشمته وإلا نفضت ذلك الموضع، وكان ذلك الموضع، وكان ذلك أول ما رؤي الجدي والحصبة بأرض العرب ذلك العام، وأول ما رؤي بها مرائر الشجر من الحرمل والحنظل والعُشْرُق في ذلك العام فأهدتهم/ الحجارة، [ص ٢٥٥] وبعث الله سيلاً آتياً فذهب بهم إلى البحر فألقاهم فيه، وولى أبرهة ومن بقي معه هراباً فجعل أبرهة يسقط عضواً عضواً حتى مات.

وأما محمود فيل النجاشي فربض ولم يشجع على الحرم، فنجا وأما الآخر فشجعت فحصبت وهلكت<sup>(١)</sup>.

قال الأزرقى: وقال بعض المكيين: أول ما كانت بمكة حمام اليمام الحرمية ذلك الزمان، ويقال: أنها من نسل الطير التي رمت أصحاب الفيل حين خرجت من البحر من جدة<sup>(٢)</sup>.

وقال الكلبي: لما أهلكهم الله بالحجارة لم يفلت منهم إلا أبرهة

(١) انظر تاريخ الطبري ١٣٧/٢ وما بعدها. انظر سيرة ابن هشام، ٨٨/١.

(٢) أخبار مكة، ١٤٨/١.

الأشرم أبو يكسوم، فسار وطائر يطير فوقه ولم يشعر به حتى دخل على النجاشي فأخبره بما أصابهم، فلما استتم كلامه رماه الطائر فسقط ميتاً، فأرى الله النجاشي كيف كان هلاك أصحابه.

وقال الواقدي: كان أبرهة جدّ النجاشي الذي كان في زمن النبي ﷺ وأمن به.

وقال القرطبي في التفسير: وكان أصحاب الفيل ستين ألفاً لم يرجع منهم أحد إلا أميرهم رجع ومعه شردمة لطيفة فلما أخبروا بما رأوا أهلكوا<sup>(١)</sup>.

وقال السهيلي: فلما هلك ومزقت الحبشة كل ممزق واقفر ما حول هذه الكنيسة، فلم يعمرها أحد وكثرت حولها السباع والحيات وكان كل من أراد أن يأخذ منها شيئاً أصابته الجن، فبقيت من ذلك العهد بما فيها من العدد والخشب المرصع بالذهب. والآلات المفضضة التي تساوي قناطير من المال لا يستطيع أحد أن يأخذ منها شيئاً إلى زمن أبي العباس السفاح، فذكر له من أمرها وما يتهاى من جنها وحياتها، فلم يرعه ذلك وبعث إليها أبا العباس بن الربيع عامله على اليمن معه أهل الحزم والجلادة، فخرّبها وحصلوا منها مالاً كثيراً، بيع ما أمكن بيعه من رخامها وآلاتها، فعفى بعد ذلك رسمها وانقطع خبرها، واندرست آثارها، وكان الذي يصيبهم من الجن ينسبونه إلى كعيب وامراته، أصيب الذي كسرهما بجذام فافتن بذلك رعا الناس وطغاهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، ١٩٣/٢٠.

(٢) الروض الأنف ٦٣/١.

## واختلفوا في تاريخ عام الفيل:

فقال مقاتل: كان أمر الفيل قبل مولد النبي ﷺ بأربعين سنة،  
وقيل: ثلاثين<sup>(١)</sup>.

وقال: عبيد بن عمير، والكلبي: كان قبل مولده بثلاث وعشرين سنة. وقال الآخرون: بل كان قصة الفيل في العام الذي ولد فيه رسول الله ﷺ، وعلى هذا أكثر العلماء وهو الأصح، يدل عليه ما روي عن عبد الملك بن مروان أنه قال لقباب بن أشيم الكتاني الليثي: يا قباث أنت أكبر سنأ أم رسول الله ﷺ؟ قال: رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أسنّ منه، ولد رسول الله ﷺ عام الفيل ووقفت بي أُمي على روث الفيل أخضر، ويروى: خرء الطير فرأيته أخضر مَحِيلاً: أي قد أتى عليه حول.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت قائد الفيل وسائسه بمكة أعميين مقعدين يستطعمان الناس. وقيل: بعد خمسين يوماً من الفيل. وقيل: بعد قدوم أصحاب الفيل بشهرين، وكان لعشرين من نيسان. وقيل: بعد قدومهم بخمس وخمسين ليلة<sup>(٢)</sup>.

وقول عبد المطلب/ : لاهم أن المرء يمنع رحله إلى آخره، [ص ٢٥٦] حذفت الألف واللام. من اللّهم واكتفى بما بقي [كما] تقول: لاه أبوك تريد لله أبوك. قاله السهيلي<sup>(٣)</sup>. والجلال بالكسر: القوم،

(١) تفسير القرطبي ١٩٤/٢٠.

(٢) انظر: تاريخ مكة للأزرقي ١٤٨/١ - ١٤٩ بالتفسير القرطبي ١٩٥/٢٠؛ سيرة ابن هشام ٩٧/١.

(٣) الروض الأنف ٧١/١.

الحلول في المكان، يريد بهم سكان الحرم.

قال السهيلي: والحلال أيضاً متاع البيت، وجائز أن يستعيّره هاهنا.

قال: وقوله: فبرك الفيل فيه نظر؛ لأن الفيل لا يبرك، فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لما جاءه من أمر الله، ويحتمل أن يكون فعل فعل البارك الذي يلزم موضعه ولا يبرح، فعبر بالبروك عن ذلك، قال: وسمعت من يقول: أن في الفيلة صنفاً منها يبرك كما يبرك الجمل، فإن صحّ وإلا فتأويله ما قدمناه<sup>(١)</sup>.

قال السهيلي: وكانت الفيلة ثلاثة عشر فيلاً، فهلكت كلها إلا محموداً: وهو فيل النجاشي من أجل أنه أبى من التوجه إلى الحرم<sup>(٢)</sup>.

قال: وقال ابن عباس: كان أصغر الحجارة كراس الإنسان وكبارها كالإبل.

وكانت قصة الفيل في أول المحرم من سنة اثنتين وثمانين وثمان مائة من تاريخ ذي القرنين.

وقوله: فضربوا رأسه بالطبرزين - بفتح الباء - هذا هو الأصل كما ذكره البكري في المعجم، والطبر هو الفأس وقد - تسكن الباء - لأن العرب تتلاعب بالأسماء العجمية تلاعباً ولا تقرها على حال. قاله ابن جنبي.

وروى يونس عن ابن إسحاق: أن الفيل ربض فجعلوا يقسمون

(١) الروض الأنف ١/ ٧١ - ٧٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.



بالله أنهم رادّوه إلى اليمن فيُحرك لهم أذنيه، كأنه يأخذ بذلك عليهم عهداً، فإذا أقسموا له قام يهرول، فيردونه إلى مكة فيربض فيحلفون له فيحرك لهم أذنيه كالموكد عليهم القسم، ففعلوا ذلك مراراً. وفي رواية: أنهم استشعروا العذاب في ليلة ذلك اليوم؛ لأنهم نظروا إلى النجوم كالحة إليهم تكاد تكلمهم من اقترابها منهم ففزعوا لذلك.

قال المرجاني في بهجة النفوس: وأقبلت الطير من ناحية البحر يوم الاثنين.

قال القرطبي في تفسيره: قال علماؤنا: كانت قصة الفيل فيما يعد من معجزات النبي ﷺ وإن كان قبله. قال: وقال أبو صالح: رأيت في بيت أم هاني بنت أبي طالب نحواً من قفيزين من تلك الحجارة سوداً مخططة بحُمْرة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: كيف مُنع أصحاب الفيل من الكعبة قبل مصيرها قبلةً ومنسكاً، ولم يُمنع الحجاج من هدمها وقد صارت قبلةً ومنسكاً حتى أحرقتها ونصب المنجنيق عليها؟! والجواب: أن فعل الحجاج كان بعد استقرار الدين فاستغنى عن آيات تأسيسه، وأصحاب الفيل كانوا قبل ظهور النبوة فجعل المنع منها آية لتأسيس النبوة ومجيء الرسالة.

وأجاب الزمخشري عنه: بأن الحجاج ما قصد التسلط، وإنما تحصن به ابن الزبير فاحتال لإخراجه ثم بناه، ولما قصد التسلط عليه أبرهة فُعل به ما فُعل، على أن رسول الله ﷺ قد أُنذر بهدمها، فصار هدمها آية بعدما كان المنع آية. وقد عاصر الرسول ﷺ في زمان نبوته بعد هجرته جماعة شاهدوا الفيل منهم حكيم بن حزام، وحويطب بن

(١) تفسير القرطبي ١٩٥/٢٠.

عبد العزى، ونوفل بن معاوية؛ لأن كل واحد من هؤلاء عاش مائة وعشرين سنة. ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.

[ص ٢٥٧] قال كمال الدين/ الدميري في كتاب حياة الحيوان: إذا دخل إنسان على من يخاف شره فليقرأ: ﴿كَهَيْعَصَ ۝١﴾ [مريم: ١] ﴿حَمَّ ۝١ عَسَقَ ۝٢﴾ [الشورى: ١، ٢] وعدد حروف الكلمتين عشرة يعقد لكل حرف إصبعاً من أصابعه يبدأ بإبهام اليمنى ويختم بإبهام اليسرى، فإذا فرغ عقد جميع الأصابع قرأ في نفسه سورة الفيل، فإذا وصل إلى قوله: ﴿تَرْمِيهِم﴾ [الفيل: ٤] كرر لفظ ترميهم عشر مرات يفتح في كل مرة إصبعاً من الأصابع المعقودة فإذا فعل ذلك أمن شره، وهو عجيب مجرب<sup>(١)</sup>.

وكنية الفيل: أبو الحجاج وأبو الحرمان، وأبو دغفل، وأبو كلثوم، وأبو مزاحم، والفيلة أم شبل. وفي ربيع الأبرار: كنية فيل الحبشة أبو العباس، وقد ألغز في اسم الفيل فقيل:

ما اسم شيء تركيبه من ثلاث وهو ذو أربع تعالى إليه  
قبل تصحيفه ولكن إذا ما عكسوه يصير<sup>(٢)</sup> لي ثلثاء

وهو لا يتلاقح إلا في بلاده ومعالينه، وإن صار أهلياً، وهو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتى تتورم رأسه، ولم يكن لسواسه غير الهرب منه، والذكر ينزو إذا مضى له من العمر خمس سنين، وزمان نزوه الربيع والأنثى تحمل ستين، فإذا حملت لا يقربها الذكر ولا يمسه ولا ينزو عليها إلا بعد ثلاث سنين، وقيل: تحمله سبع سنين ولا ينزو إلا على فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة، وإذا

(١) حياة الحيوان ١٩٣/٢.

(٢) في (ب) يكون.

تم حملها وأرادت الوضع، دخلت النهر حتى تضع ولدها؛ لأنها تلد وهي قائمة ولا فواصل لقوائمها فتلد، والذكر عند ذلك يحرسها، وولدها من الحيات، ويزعم أهل الهند أن لسان الفيل مقلوب، لولا ذلك لتكلم، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب، ويفعل ما يأمره به سائسه من السجود للملوك وغير ذلك من الخير والشر في حالتي السلم والحرب، وفيه من الأخلاق أنه يقاتل بعضه بعضاً، والمقهور منها يخضع للقاهر، وأهل الهند يعظمونه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة: من علو سمكه، وعظم صورته، وبديع منظره، وطول خرطوم، وسعة أذنه، وطول عمره، وثقل حمله، وخفة وطئه، فإنه ربما مرّ بالإنسان ولا يشعر به، لحسن خطوه واستقامته.

ويطول عمره وحكى أرسطو أن فيلاً ظهر أن عمره أربع مائة سنة، واعتبر ذلك بالوسم، وبينه وبين السنور عداوة طبيعية حتى إن الفيل يهرب منه، كما أن السبع يهرب من الديك الأبيض، وكالعقرب فإنها متى رأت الوزغ ماتت.

وذكر القزويني: أن فرج الفيل تحت بطنها، فإذا كان وقت الضراب ارتفع وبرز للفحل حتى يتمكن من إتيانه، فسبحان من لا يعجزه شيء.

ولما ردّ الله سبحانه الحبشة عن مكة وأصابهم ما أصابهم من النقمة أعظمت العرب قريشاً، وقالوا: أهل الله قاتل عنهم وكفاهم مؤنة عدوهم، فجعلوا يقولون في ذلك الأشعار ويذكرون فيها صنع الله تعالى بالحبشة، وما دفع عن قريش من كيدهم ويذكرون الأشرم والفيل ومساقه إلى الحرم، وما أراد من هدم البيت واستحلال حرمة<sup>(١)</sup>.

[ص ٢٥٨]

(١) أخبار مكة للأزرقي، ١/١٤٨.

## ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية

كانت الكعبة قبل أن تبنها قريش رضماً يابساً ليس بمدر تنزوه العناق، وكان بابها بالأرض، ولم يكن لها سقف وإنما تدلى الكسوة على الجدر من خارج، وتربط من أعلى الجدر من بطنها، وكان في بطن الكعبة على يمين من دخلها جُبٌّ، يكون فيه ما يُهدى للكعبة من مال وحلية، كهيئة الخزانة، وكان على ذلك الجب حية تحرسها، بعثها الله تعالى منذ زمن جرهم وذلك أنه عدا على ذلك الجب قوم من جرهم فسرقوا مالها وحليتها مرة بعد مرة، فبعث الله تعالى تلك الحية فحرس الكعبة وما فيها خمسمائة سنة، ثم لم تزل كذلك حتى بنت قريش الكعبة، وكان قرنا الكبش الذي ذبحه إبراهيم عليه السلام معلقين في بطنها بالجدر تلقاء من دخلها، يخلقان ويطييان إذا طيب البيت، وكان فيها معاليق من حلية كانت تُهدى للكعبة.

وسبب بناء قريش للكعبة أن امرأة ذهبت تجمر الكعبة فطارت من مجمرتها شررة فاحترقت كسوتها، وكانت الكسوة عليها ركاماً بعضها فوق بعض، فلما احترقت الكعبة توهنت جدرانها من كل جانب وتصدعت، وكانت السيول متواترة، فجاء سيل عظيم وهي على تلك الحال فدخل الكعبة وصدع جدرانها وأحافها، ففزع من ذلك قريش فزعاً شديداً، وهابوا هدمها وخشوا إن مسّوها أن ينزل عليهم العذاب، فبينما هم على ذلك ينتظرون ويتشاورون إذ أقبلت سفينة للروم حتى إذا كانت بالشُّعبية<sup>(١)</sup> - بضم الشين المعجمة - وهي يومئذ ساحل

(١) الشُّعبية: خليج من ساحل البحر جنوب جدة بما يقرب من ٦٨ كيلاً، كانت ميناء مكة المكرمة حتى صرف إلى جدة، والشُّعبية تبعد عن مكة بما يقرب من (مائة كيل) معالم مكة التاريخية للبلاوي، ص ١٤٨.

مكة قبل جدة، انكسرت فسمعت بها قريش فركبوا إليها فاشتروا خشبها، وأذنوا لأهلها أن يدخلوا مكة فيبيعوا ما معهم من متاعهم على أن لا يعشروهم، وكانوا يعشرون من دخلها من تجار الروم، كما كانت الروم تعشر من دخل منهم بلادها، وكان في السفينة رومي نجار بناء يُسمى باقوم<sup>(١)</sup>.

قال السهيلي: وقال ابن إسحاق وكان بمكة نجار قبطي، وذكر غيره أنه كان علجاً في السفينة، وأن اسم ذلك النجار باقوم، وكذلك أيضاً روي في اسم النجار الذي عمل منبر رسول الله ﷺ من طرفاء الغابة، ولعله أن يكون هذا انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

فلما قدموا بالخشب مكة قالوا: [لو] بنينا بيت ربنا، فاجتمعوا لذلك وتعاونوا وترافدوا في النفقة، وربعوا قبائل قريش أرباعاً، ثم اقترعوا عند هُبل في جوف الكعبة على جوانبها، فطار قدح بني عبد مناف وبني زهرة على الوجه الذي فيه الباب: وهو الشرقي، وطار قدح بني عبد الدار، وبني أسد بن عبد العزى، وبني عدي بن كعب على الشق الذي يلي الحجر وهو الشق الشامي، وطار قدح بني سهم وبني جمح، وبني عامر بن لؤي على ظهر الكعبة: وهو الشق الغربي، وطار قدح بني تميم وبني مخزوم وقبائل من قريش ضمّوا معهم، على الشق اليماني الذي يلي الصفا، فنقلوا الحجارة ورسول الله ﷺ يومئذ غلام لم ينزل عليه الوحي، ينقل معهم الحجارة على [ص ٢٥٩] رقبته، فبينما هو ينقلها إذا انكشفت نمرة كانت عليه، فنودي: يا محمد عورتك! وذلك أول ما نودي والله أعلم.

(١) الأزرقى ١/١٥٩.

(٢) الروض الأنف ١/٢٢٥.

فما رُئيت لرسول الله ﷺ عورة بعد ذلك، ولبج برسول الله ﷺ من الفزع حين نودي، فأخذه العباس بن عبد المطلب فضمّه إليه، وقال: لو جعلت نمرتك على عاتقك تقيك الحجارة. قال: ما أصابني هذا إلا من التعري فشدّ رسول الله ﷺ إزاره وجعل ينقل معهم وكانوا ينقلون بأنفسهم تبرراً وتبركاً بالكعبة. فلما اجتمع لهم ما يريدون من الحجارة والخشب وما يحتاجون إليه غدوا على هدمها، فخرجت لهم الحية التي كانت في بطنها تحرسها، سوداء الظهر، بيضاء البطن، رأسها مثل رأس الجدي، تمنعهم كلما أرادوا هدمها، وكانت لا يدنو أحد من بئر الكعبة إلا رفعت ذنبها ووكشت: أي صوتت، فلما رأوا ذلك اعتزلوا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وهو يومئذ في مكانه الذي هو فيه اليوم، فقال لهم الوليد بن المغيرة: يا قوم أستم تريدون بهدمها الإصلاح؟ قالوا: بلى قال: فإن الله عزّ وجلّ لا يهلك المصلحين، ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالاً من رباً ولا مالاً من ميسر، ولا مهر بغي، وجنبوه الخبيث من أموالكم، فإن الله عزّ وجلّ لا يقبل إلا طيباً، ففعلوا ثم وقفوا عند المقام فقاموا يدعون ربهم ويقولون: اللهم إن كان لك في هدمها رضى فأتمه، واشغل عنا هذا الثعبان، فأقبل طائر من جو السماء كهيئة العقاب ظهره أسود وبطنه أبيض، ورجلاه صفراوان، والحية على جدار البيت فاغرة فاها، فأخذ برأسها. وفي رواية فغرز مخالبه في رأسها حتى انطلق بها يجرها وذنبها أعظم من كذا وكذا، فطار بها حتى أدخلها أجياد الصغير، وفي رواية: ذهب بها نحو الحجون فالتقمها الأرض، فقالت قريش: إنّا لنرجو أن يكون الله سبحانه قد رضي عملكم وقبل نفقتكم، فاهدموه! فهابت قريش هدمه، فقالوا: مَنْ يبدأ فيهدم؟ فقال الوليد بن المغيرة: أنا

أبدؤكم في هدمه، أنا شيخ كبير فإن أصابني أمر كان قد دنا أجلي، وإن كان غير ذلك لم يزرأ بي فعلاً البيت وفي يده عتلة يهدم بها، فتزعزع من تحت رجله فقال: اللّهم لم نزع إنما أردنا الإصلاح، وجعل يهدمها حجراً حجراً بالعتلة، فهدم يومه ذلك، فقالت قريش. نخاف أن ينزل به العذاب إذا أمسى، فلما أمسى لم ير بأساً، فأصبح الوليد غادياً على عمله، فهدمت قريش معه حتى بلغوا الأساس الذي رفع عليه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام القواعد من البيت، فأبصروا حجارة كأنها الإبل الخلف لا يطبق الحجر منها ثلاثون رجلاً يحرك الحجر منها، فترتجّ جوانبها قدر ما تشبك بعضها ببعض، فأدخل الوليد بن المغيرة عتلة بين حجرين فانفلقت منه فلقة/ فأخذها [ص ٢٦٠] أبو وهب ابن عمرو بن عائذ بن (عمر)<sup>(١)</sup> بن مخزوم فنزت من يده ثم عادت في مكانها، وطارت برقة كادت أن تخطف أبصارهم، ورجفت مكة بأسرها، فلما رأوا ذلك أمسكوا عن أن ينظروا إلى ما تحت ذلك، فلما جمعوا ما أخرجوا من النفقة، قلت النفقة عن أن تبلغ لهم عمارة البيت كله، فتشاوروا في ذلك وأجمع رأيهم عن أن يقصروا عن القواعد ويحجروا ما يقدرون عليه من بناء البيت، ويتركون بقيته في الحجر، عليه جدار مدار يطوف الناس من ورائه، ففعلوا ذلك وبنوا في بطن الكعبة أساساً يبنون عليه من شق الحجر، وتركوا من ورائه من فناء البيت في الحجر ستة أذرع وشبراً، فبنوا على ذلك، فلما وضعوا أيديهم في بنائها قالوا: ارفعوا بابها من الأرض واكبسوها حتى لا تدخلها السيول، ولا ترقى إلاّ بسلم، ولا يدخلها إلاّ من أردتم، ثم إن كرهتم أحداً دفعتموه، ففعلوا ذلك وبنوها بساقٍ من

(١) في الأزرقى و(ب) (عمران).

حجارة وساق من خشب بين الحجارة حتى انتهوا إلى موضع الركن فاختلفوا في وضعه وكثر الكلام فيه وتنافسوا في ذلك: فقالت بنو عبد مناف وزهرة: هو في الشق الذي وقع لنا. وقالت: بنو تميم ومخزوم: هو في الشق الذي وقع لنا. وقالت سائر القبائل: لم يكن الركن مما استهمنا عليه<sup>(١)</sup>.

فقال أبو أمية بن المغيرة: يا قوم إنما أردنا البر ولم نرد الشر، فلا تحاسدوا ولا تنافسوا، فإنكم إن اختلفتم تشئت أموركم، وطمع فيكم غيركم، ولكن حَكِّمُوا بينكم أول من يطلع عليكم من هذا الفج، قالوا: رضينا وسلمنا فطلع رسول الله ﷺ وشاحاً نمره، فقالوا: هذا الأمين قد رضينا به، فحَكِّمُوهُ فبسط رداءه، ثم وضع فيه الركن، ودعا من كل ربيع رجلاً فأخذوا بأطراف الثوب، فكان من بني عبد مناف عتبة بن ربيعة، وكان في الربع الثاني أبو زمعة بن الأسود، وكان أسن القوم، وفي الربع الثالث العاص بن وائل، وفي الربع الرابع حذيفة بن المغيرة، فرفع القوم الركن وقام النبي ﷺ على الجدر فوضعه هو بيده، فذهب رجل من أهل نجد ليناول النبي ﷺ حجراً يشد به الركن. فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه: لا، فناول العباس النبي ﷺ حجراً فشد به الركن<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أمر بالركن فوضع في ثوب، ثم أمر سيد كل قبيلة وأعطاه ناحية الثوب، ثم ارتقى وأمرهم بالركن أن يرفعوه إليه فرفعوه إليه فكان هو الذي وضعه<sup>(٣)</sup>.

قال الكازروني في سيرته: وكان وضعه ﷺ يوم الاثنين، فلما

(١) الأزرقى ١٥٦/١ - ١٦٣. انظر سيرة ابن هشام، ٢٣٥/١.

(٢) رواه الأزرقى في أخبار مكة ١٦٣/١.

(٣) المرجع السابق نفسه؛ سيرة ابن هشام ٢٥٤/١.



وضعه، غضب النجدي وقال: واعجابه لقوم أهل شرف وعقول وسنٍّ وأموال، عمدوا إلى أصغرهم سنّاً وأقلهم مالاً، فرأسوه عليهم في مكرمتهم، كأنهم خدم له، أما والله ليفوتنهم سبقاً وليقسمنّ عليهم حظوظاً، ويقال: إن هذا النجدي هو إبليس لعنه الله<sup>(١)</sup>.

فبنوا حتى بلغوا أربع أذرع وشبرا، ثم كبسوها ووضعوا بابها مرتفعاً على هذا الذرع ثم رفعوها/ بمِدماك خشب، ومدماك حجارة [ص ٢٦١] حتى بلغوا السقف، فقال لهم باقوم الرومي: أتحبّون أن تجعلوا سقفها (مكبساً)<sup>(٢)</sup> أو مسطحاً، قالوا: بل ابن بيت ربنا مسطحاً، قال: فبنوه مسطحاً، وجعلوا فيه ستّ دعائم في صفيين، في كل صف ثلاث دعائم من الشق الشامي الذي يلي الحَجْر إلى الشق اليماني، وجعلوا ارتفاعها من خارجها من الأرض إلى أعلاها ثمانية عشر ذراعاً، وكانت قبل ذلك تسعة أذرع، فزادت قريش في ارتفاعها في السماء تسعة أذرع أخرى، وبنوها من أعلاها إلى أسفلها بمِدماك من حجارة، ومدماك من خشب، فكان الخشب خمسة عشر مدماكاً، والحجارة ستة عشر مدماكاً، وجعلوا ميزابها يسكب في الحِجْر، وجعلوا درجة من خشب في بطنها في الركن الشامي يصعد فيها إلى ظهرها، وزوّقوا سقفها وجدرانها من بطنها ودعائمها، وجعلوا في دعائمها صور الأنبياء وصور الشجرة وصور الملائكة، وكان فيها صورة إبراهيم خليل الرحمن شيخ يستقسم بالأزلام، وصورة عيسى ابن مريم وأمه، وصور الملائكة عليهم السلام، فلما كان يوم الفتح دخل رسول الله ﷺ البيت فأرسل الفضل بن عباس بن عبد المطلب فجاء بماء من زمزم،

(١) المرجعين السابقين نفسيهما.

(٢) في (ب) (منكساً)، وفي الأزرقى مثل (المثبت).

ثم أمر بثوب فُبل بالماء وأمر بطمس تلك الصور فطمست، ووضع ﷺ كفيه على صورة عيسى ابن مريم وأمه عليهما السلام، وقال: امحوا جميع الصور إلا ما تحت يدي، فرفع يده عن عيسى وأمه<sup>(١)</sup> ونظر إلى صورة إبراهيم فقال: قاتلهم الله جعلوه يستقسم بالأزلام ما لإبراهيم وللأزلام<sup>(٢)</sup>؟! وجعلوا لها باباً واحداً، فكان يُغلق ويُفتح، وكانوا قد أخرجوا ما كان في الجب من حلية، ومال، وقرني الكيش، وجعلوه عند أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قُصي، وأخرجوا هُبل ونصب عند المقام، حتى فرغوا من بناء البيت، وردوا ذلك المال في الجب، وعلقوا فيه الحلية وقرني الكيش وردوا الجب في مكانه مما يلي الشق الشامي، ونصبوا هُبل على الجب كما كان قبل ذلك، وجعلوا له سلماً يصعد فيه إلى بطنها، وكسوها حين فرغوا من بنائها حبرات يمانية، وعن مسافع بن شيبة بن

(١) الحديث رواه، هكذا، الأزرق في أخبار مكة ١/١٦٤.

إلا أن قوله: (ووضع ﷺ كفيه... إلى وأمه).

هذه الزيادة المدرجة لم ترد في طريق من طرق هذا الحديث ونحوه في الباب، فقد روى الطبراني في الكبر عن شيبة بلفظ: (يا شيبة اكفني هذه التصاوير...). كما أورده الهيثمي في المجمع، ٣/٢٩٥.

وأخرج البخاري من حديث ابن عباس نحو هذا الحديث ولم ترد فيه الزيادة هذه، البخاري، في أحاديث الأنبياء، (٣٣٥١)، وأيضاً في الحديث الذي يليه البخاري عن ابن عباس (أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فُمحيت... الحديث) (٣٣٥٢)، وهذا يدل بأنه ﷺ أزال جميع الصور قبل الدخول، كما أكد ذلك النووي في شرح مسلم ٨٨/٩، فيدرك بما سبق أنه لا معنى لتخصيص المحو ما عدا هاتين الصورتين، كما أن الحديث معارض بأهم أساس من أسس النبوة: وهو أن إقراره ﷺ على إبقاء هاتين الصورتين إقرار على منكر، والنبي ﷺ لا يقر على منكر قط، ويشهد بذلك حديث البخاري المذكور آنفاً. وقد أطال ابن حجر الرد والإجابة بما فيه الكفاية، انظر: فتح الباري ٦/٣٨٧.

(٢) الحديث أخرجه الأزرق في ١/١٦٥.

عثمان أن النبي ﷺ قال: «يا شيببة امح كل صورة فيه إلا ما تحت يدي، قال: فرفع يده عن عيسى ابن مريم وأمه»<sup>(١)</sup> وعن جابر ابن عبد الله قال: زجر النبي ﷺ عن الصور، وأمر عمر بن الخطاب في زمن الفتح أن يدخل البيت فيمحو ما فيه من صورة، ولم يدخله حتى مُحي<sup>(٢)</sup>، وعن الحسن أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر عمر بن الخطاب أن يطمس على كل صورة فيها<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن أبي تجرأة عن أمه قالت: أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يضع الركن [بيده] فقلت: لمن الثوب الذي وضع فيه الحجر؟ قالت: للوليد بن المغيرة، ويقال: حمل الحجر في كساء [طاروني]<sup>(٤)</sup> كان للنبي ﷺ، روى جميع ذلك الأزرقى<sup>(٥)</sup>.

ويروى أن الطائر الذي اختطف الحية هي العقاب. وعن ابن عباس رضي الله عنهما/ أن هذه الحية هي الدابة التي تكلم الناس [ص ٢٦٢] قبل يوم القيامة.

قال السهيلي: واسمها (أفعى)<sup>(٦)</sup>. وقيل: إن الدابة التي تكلم الناس هي فصيل ناقة صالح وهو الأصح كما ذكره القرطبي لما روى أبو داود عن حذيفة قال: ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال: لها ثلاث خرجات من الدهر، فتخرج في أقصى البادية ولا يدخل ذكرها القرية

(١) سبق تخريج الحديث من رواية الطبراني وبيان (أن الزيادة) غير واردة في طرق الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود - في اللباس، باب في الصور (٤١٥٦).

(٣) الأزرقى ١/١٦٧.

(٤) في الأصل (طاروقي) المثبت من الأزرقى ١/١٧١، وفي (ب) (رومي).

(٥) انظر: أخبار مكة ١/١٦٦ - ١٧١.

(٦) الروض الأنف ١/٢٢٥.

- يعني مكة - ثم تكمن زماناً طويلاً ثم تخرج خرقة أخرى دون ذلك، فيفشو ذكرها في أهل البادية ويدخل ذكرها القرية: أي مكة [قال رسول الله ﷺ]: ثم بينما الناس في المسجد الحرام لم يرعهم إلا وهي ترغو بين الركن والمقام تنفض عن رأسها التراب الحديث<sup>(١)</sup>.

ففي قوله: (ترغو) دليل على أنها الفصيل، قال القرطبي: وذلك أن الفصيل لما قُتلت الناقة هرب، فانفتح له حجر فدخل في جوفه، ثم انطبق عليه الحجر فهو فيه حتى يخرج بإذن الله تعالى، وقيل: إنها الجساسة، واختلفوا في صفتها فقيل: إنها دابة مزغبة الشعر، ذات قوائم طولها ستون ذراعاً، وقيل: على خِلقة الأدميين، وهي في السحاب وقوائمها في الأرض، وقيل: جمعت من خلق كل حيوان: رأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن إبل، [وعنقها] عنق نعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً بذراع آدم عليه السلام، تخرج ومعها عصا موسى، وخاتم سليمان، فتنكت في وجه المؤمن بعصا موسى نكتة بيضاء فيبيض وجهه، وتنكت في وجه الكافر بخاتم سليمان فيسود وجهه<sup>(٢)</sup>. وقيل: ليس لها ذنب، وقيل: لها وبر وريش، ولها ثلاث خرجات آخرهن بين الركن والمقام كما تقدم.

وذكر البغوي عن عمر: أنها تخرج من صدع من الكعبة كجري الفرس ثلاثة أيام لا يخرج ثلثاها. قال المرجاني في بهجة النفوس:

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ص ١٤٤.

(٢) تفسير القرطبي ١٣/٢٣٥ - ٢٣٦.

وفي الركن العراقي من<sup>(١)</sup> البيت صدع مستطيل، فلعله المشار إليه.

واختلف في أيّ موضع تخرج: فقيل: من جبل الصفا. ينصدع فيخرج منه، أو من تهامة، أو من الطائف، أو من مسجد الكوفة من حيث فار تنور نوح، أو من الطائف، أو من أجياد، أو من بين الركنين، أو من صخرة في شعب أجياد، أو من بحر سدوم<sup>(٢)</sup>، وتخرج قبل يوم التروية بيوم، فقيل: يوم التروية، وقيل: يوم عرفة، وقيل: يوم النحر.

وقد تقدم في باب الفضائل عن ابن إسحاق: أن قريشاً وجدت في الركن كتاباً بالسريانية وفيه: أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

وعن الزهري قال: إن قريشاً حين بنوا الكعبة وجدوا فيها حجراً، وفيه ثلاثة صفوح: في الصفح الأول: أنا الله ذو بكة، صنعتها يوم صنعت الشمس والقمر، إلى آخر<sup>(٤)</sup> كلام ابن إسحاق المتقدم في الفضائل، وفي الصفح الثاني: أنا الله ذو بكة خلقت الرجم وشققت لها اسماً من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته، وفي الصفح الثالث: أنا الله ذو بكة خلقت الخير والشر [وقدرته] فطوبى لمن<sup>(٥)</sup> (كان) الخير على يديه، وويل لمن/ كان الشر على يديه<sup>(٦)</sup>. [ص ٢٦٣]

(١) في (ب) (في حياي البيت).

(٢) تفسير القرطبي ١١/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) سيرة ابن هشام ١/٢٣٢.

(٤) وتمه الكلمة (وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، وباركت لأهلها في اللحم واللبن). كما

في سيرة ابن كثير ١/٢٧٩.

(٥) في سيرة ابن كثير (أجريت) في الموضعين.

(٦) سيرة ابن كثير ١/٢٧٩ - ٢٨٠. وسيرة ابن هشام، ١/٢٣٢.

وحضر سيدنا رسول الله ﷺ بناء قريش وله خمس وثلاثون،  
وقيل: خمس وعشرون حكاهما النووي<sup>(١)</sup>.

### ذكر الوقت الذي كانوا يفتحون فيه الكعبة وأول من خلع النعل عند دخولها

عن عمرو الهذلي قال: رأيت قريشاً يفتحون البيت في الجاهلية  
يوم الاثنين والخميس، وكان حجابهم يقعدون عند بابه فيرتقي الرجل،  
إذا كانوا لا يريدون دخوله فيدفع وي طرح وربما غضب<sup>(٢)</sup>، وكانوا  
لا يدخلون أحداً الكعبة بحذاء، يعظمون ذلك ويضعون نعالهم تحت  
الدرجة، وأول من خلع النعل والخف فلم يدخلها بهما الوليد بن  
المغيرة؛ إعظماً لها، فجرى ذلك سنة.

ويروى أن فاختة بنت زهير بن الحارث بن [أسد]<sup>(٣)</sup> بن  
عبد العزى وهي أم حكيم بن حزام دخلت الكعبة وهي حامل فأدركها  
المخاض فيها فولدت حكيماً في الكعبة فحملت في نطع وأخذ ما تحت  
مثيرها فغسل عند حوض زمزم.

### ذكر بناء ابن الزبير الكعبة وما زاد فيها وما نقص منها الحجاج

عن ابن جريج قال: سمعت غير واحد من أهل العلم ممن  
حضر ابن الزبير حين هدم الكعبة وبنائها، قالوا: لما أبطأ عبد الله بن

(١) شرح مسلم للنووي ٨٩/٩.

(٢) في (ب) (عطب) والعضب: هو الرد والمنع، والعضب: الكسر والشق. الموسيط  
(غضب).

(٣) في الأصل (أسعد) والمثبت من الأزرقى ١٧٤/١

الزبير عن بيعة يزيد بن معاوية، وتخلف وحشي منهم، لحق بمكة ليمتنع بالحرم، وجمع مواليه، وجعل يظهر عيب يزيد بن معاوية ويشتمه ويذكر شربه الخمر وغير ذلك، ويجتمع الناس إليه فيقوم فيهم بين [الأيام]<sup>(١)</sup> فيذكر مساوي بني أمية فيطنب في ذلك، فبلغ ذلك يزيد بن معاوية، فأقسم لا يؤتي به إلا مغلولاً، فأرسل إليه رجلاً من أهل الشام في خيل من خيل الشام، فعظم على ابن الزبير الفتنة وقال: لأن يستحلّ الحرم بسببك، فإنه غير تاركك ولا تقوى عليه، وأقسم أن لا يؤتي بك إلا مغلولاً، وقد عملت لك غلاً من فضة، وتلبس فوقه الثياب، وتبر قسم أمير المؤمنين، فالصلح خير عاقبة وأجمل بك وبه، فقال: دعوني أياماً حتى أنظر في أمري، فشاور أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق في ذلك، فأبت عليه أن يذهب مغلولاً وقالت: يا بني عش كريماً ومت كريماً، ولا تمكن بني أمية من نفسك فتلعب بك، فالموت أحسن من هذا، فأبى أن يذهب إليه في غلّ، وامتنع في مواليه ومن تألف إليه من أهل مكة، فكان يقال لهم: الزبيرية، فبينما يزيد على بعثة الجيوش إليه إذ أتى يزيد خبر أهل المدينة وما فعلوا بهامله، ومن كان بالمدينة من بني أمية وإخراجهم إياهم منها إلا من كان من ولد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، فجهّز إليهم مسلم بن عقبة المري في أهل الشام، وأمره بقتال أهل المدينة، فإذا فرغ من ذلك سار إلى ابن الزبير بمكة، وكان مسلم مريضاً في بطنه الماء الأصفر، فقال له يزيد: إن حدث بك الموت فول الحصين بن نمير الكندي على جيشك، فسار حتى قدم المدينة فقاتلوه فظفر بهم ودخلها، وقتل من قتل منهم، وأسرف في القتل

(١) في الأصل (لأنام) والمثبت من (ب) والأزرقى ١/٢٠٠.

فسمي بذلك مسرفاً وأنهب المدينة ثلاثاً، وسار إلى مكة فلما كان ببعض الطريق حضرته الوفاة، فدعا الحصين بن نمير، فقال له: يا بَرْدَعَةَ [ص ٢٦٤] الحمار لولا أنني أكره أن أتزوّد عند الموت معصية/ أمير المؤمنين ما وليتك! انظر إذا قدمت مكة فاحذر أن تمكن قريشاً من أذنك فتبول فيها، لكن لا يكن إلا (الوفاق ثم النفاق)<sup>(١)</sup> ثم الانصراف، فتوفي مسلم المسرف، ومضى الحصين بن نمير إلى مكة، فقاتل بن الزبير بها أياماً، وجمع ابن الزبير أصحابه فتحصن بهم في المسجد الحرام وحول الكعبة، فضرب أصحاب ابن الزبير في المسجد خياماً يكتنون بها من حجارة المنجنيق، ويستظلون فيها من الشمس، وكان الحصين ابن نمير قد نصب المنجنيق على أخشبي مكة، وهما أبو قبيس والأحمر، فكان يرميهم بها فتصيب الحجارة الكعبة حتى تخرق كسوتها عليها، فصارت كأنها جيوب النساء، فوهن الرمي بالمنجنيق الكعبة، فذهب رجل من أصحاب ابن الزبير يوقد ناراً في بعض تلك الخيام مما يلي الصفا بين الركن الأسود والركن اليماني، والمسجد يومئذ ضيق صغير، فطارت شررة في الخيمة فاحترقت، وكان في ذلك اليوم رياح شديدة، والكعبة يومئذ مبنية بناء قريش، مدماك من ساج ومدماك من حجارة من أسفلها إلى أعلاها، وعليها الكسوة، فطارت الرياح بلهب تلك النار فاحترقت كسوة الكعبة، واحترق الساج الذي بين البناء، وكان احتراقها يوم السبت لثلاث خلون من شهر ربيع الأول، قبل أن يأتي نعي يزيد ابن معاوية [بسبعة]<sup>(٢)</sup> وعشرين يوماً، وجاء نعيه في هلال شهر ربيع

(١) في (ب) (الوقاف ثم العفاف)، وفي الأزرقى (الوثاق ثم الثقاف).

(٢) في الأصل (بتسعة) وكذا في (ب) والمثبت من الأزرقى والحساب بين (ثلاث خلون من ربيع الأول - وجاء نعيه في هلال ربيع الآخر) يدل على المثبت، وكذا ذكر السنجاري في المنائح الكرم ١٦/٢.



الآخر ليلة الثلاثاء سنة أربع وستين، وكان توفي لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، وكانت خلافته ثلاثة [سنين] وسبعة أشهر، فلما احترقت الكعبة واحترق الركن الأسود فتصدع، كان ابن الزبير بعد ذلك ربطه بالفضة، فضعفت جدران الكعبة حتى أنها لتنقض من أعلاها إلى أسفلها، ويقع الحمام عليها فتتناثر<sup>(١)</sup> حجارتها وهي مجردة متوهنة من كل جانب، ففزع لذلك أهل [مكة] وأهل الشام جميعاً، والحصين بن نمير محاصر ابن الزبير، فأرسل ابن الزبير رجالاً من أهل مكة من قريش وغيرهم، منهم عبد الله بن خالد بن أسيد ورجالاً من بني أمية إلى الحصين، فكلموه وعظموا عليه ما أصاب الكعبة وقالوا: إن ذلك منكم رميتموها بالنفط، فأنكروا ذلك. وقالوا: قد توفي أمير المؤمنين فعلى ماذا تقاتل؟ ارجع إلى الشام حتى تنظر ماذا يجمع عليه رأى صاحبك، يعنون معاوية بن يزيد، وهل يجمع الناس عليه؟ فلم يزالوا به حتى لان لهم ورجع إلى الشام، فلما أدبر جيش الحصين بن نمير وكان خروجه من مكة لخمس ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين، دعا ابن الزبير وجوه الناس وأشرفهم، فشاورهم في هدم الكعبة! فأشار عليه ناس قليلون بهدمها وأبى كثير من الناس هدمها وكان أشدهم إباءً عبد الله بن عباس، قال له: دعها على ما أقرها رسول الله ﷺ فإني أخشى أن يأتي بعدك من يهدمها، فلا تزال تهدم وتبنى، فيتهاون الناس بحرمتها ولكن ارقعها! فقال ابن الزبير: والله ما يرضى أحدكم أن يرقع بيت أبيه وأمه فكيف أرقع بيت الله؟! وكان ممن أشار عليه بهدمها: جابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير، وعبد الله بن صفوان/ بن أمية.

(١) في (ب) (منستأثر).

فأقام أياماً يشاور وينظر، ثم أجمع على هدمها، وكان يحب أن يكون هو الذي يردها على ما قال رسول الله ﷺ على قواعد إبراهيم، وعلى ما وصفه رسول الله ﷺ لعائشة<sup>(١)</sup>، فأراد أن يبينها بالورس<sup>(٢)</sup> ويرسل إلى اليمن في ورس يشتري له، فقبل: أن الورس يذهب، ولكن ابنها بالقصة<sup>(٣)</sup>: فسأل عن القصة، فأخبر أن قصة صنعاء هي أجود القصة، فأرسل إلى صنعاء بأربعمائة دينار يشتري له بها قصة، ويكتري عليها، وأمر بتنجيح ذلك، ثم سأل رجالاً من أهل العلم بمكة من أين أخذت قریش حجارتها؟ فأخبروه (بمقلعها)<sup>(٤)</sup> فنقل له من الحجارة قدر ما يحتاج إليه، فلما اجتمعت [الحجارة] وأراد هدمها خرج أهل مكة إلى منى وأقاموا بها ثلاثاً فرقاً أن ينزل عليهم عذاب لهدمها، فأمر ابن الزبير بهدمها فلم يجترئ على ذلك أحد، فلما رأى ذلك علاها هو بنفسه، فأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي بحجارتها، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء، اجتروا فصعدوا وهدموا، وأرقى ابن الزبير فوقها عبيداً من الحبش يهدمونها، رجاء أن يكون فيهم صفة الحبشي الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة)<sup>(٥)</sup>.

(١) والمراد بذلك حديث عائشة: (لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهديم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين: باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم فإنهم عجزوا عن بنائه) البخاري (١٥٨٦).

(٢) الورس: نوع من أجود الخشب النضار الأصفر. وإليه ينسب الورسي: ضرب من أجود الأقداح منه. انظر: الوسيط (درس).

(٣) «القصة - بالفتح - الجصُّ بلغة الحجاز» المصباح (قص).

(٤) في (ب) (مبلغها).

(٥) أخرجه البخاري، في الحج (١٥٩١)؛ ومسلم في الفتن (٢٩٠٩).

وقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كأني به أصيلع، أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته، قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر هل أرى الصفة التي قال عبد الله ابن عمرو، فلم أرها، فهدموا وأعانها الناس، فما ترجلت الشمس حتى ألصقوها بالأرض كلها من جوانبها جميعاً، وكان هدمها يوم السبت لنصف من جمادى الآخرة، سنة أربع وستين.

ولم يقرب ابن عباس مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها وأرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب، واجعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير، وقال ابن الزبير: أشهد لسمعت عائشة رضي الله عنها تقول: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا في بناء البيت وعجزت بهم النفقة، فتركوا في الحجر منها أذرعاً ولولا حادثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة وأعدت ما تركوا منها، ولجعلت لها بايين موضوعين بالأرض: باباً شرقياً يدخل منه الناس، وباباً غربياً يخرج منه الناس، وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا، قال: تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يدعونه أن يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه فسقط، فإن بدا لقومك هدمها، فهلمي لأريك ما تركوا في الحجر منها، فأراها قريباً من سبع أذرع»<sup>(١)</sup> فلما هدم ابن الزبير الكعبة وسواها بالأرض كشف عن الأساس أساس إبراهيم عليه السلام، فوجده داخلاً في الحجر نحو من ستة أذرع وشبر، كأنها أعناق الإبل آخذة بعضها بعضاً كتشبيك الأصابع بعضها ببعض، يُحرك الحجر من

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٢٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٣٣).

القواعد فتحرك الأركان كلها، فدعا ابن الزبير خمسين رجلاً من وجوه الناس وأشرفهم فأشهدهم على ذلك الأساس، قال: فأدخل رجل من القوم كان أيداً يقال له: عبد الله بن مطيع العدوي عتلة كانت في يده [ص ٢٦٦] في ركن من/ أركان البيت فتزعزعت الأركان كلها جميعاً، ويقال: إن مكة رجفت رجفة شديدة حين زعزع الأساس وخاف الناس خوفاً شديداً حتى ندم كل من كان أشار على ابن الزبير بهدمها، وأعظموا ذلك إعظاماً شديداً، وسقط في أيديهم، فقال لهم ابن الزبير: اشهدوا ثم وضع البناء على ذلك الأساس، ووضع حدات<sup>(١)</sup> باب الكعبة على مدماك على الشاذروان اللاصق بالأرض، وجعل الباب الآخر بإزائه في ظهر الكعبة مقابله، وجعل عتبه على الحجر الأخضر الذي في الشاذروان الذي في ظهر الكعبة قريباً من الركن اليماني، وكان البناء بينون من وراء الستور والناس يطوفون من خارج، فلما ارتفع البناء إلى موضع الركن، وكان ابن الزبير حين هدم البيت جعل الركن في ديباجة وأدخله في تابوت وقفل عليه، ووضع عنده في دار الندوة، وعمد إلى ما كان في الكعبة من حلية، وثياب، وطيب فوضعه في خزانة الكعبة في دار شيبه بن عثمان حتى أعاد بناءها، فلما بلغ البناء موضع الركن أمر ابن الزبير بموضعه فنقر في حجرين: حجر من المدماك الذي تحته، وحجر من المدماك الذي فوقه، بقدر الركن وطوبق بينهما، فلما فرغوا منه أمر ابن الزبير ابنه عباد بن [عبد الله بن] <sup>(٢)</sup> الزبير، وجبير بن شيبه بن عثمان أن يجعلوا الركن في ثوب، وقال لهم ابن الزبير: إذا دخلت في صلاة الظهر فاحملوه واجعلوه في

(١) في (ب) (جدار) والمثبت كما في الأزرقى أيضاً.

(٢) الزيادة من (ب) وتقضيه السياق، ويؤيد ذلك ما يأتي في النص.

موضعه، فأنا أطول الصلاة فإذا فرغتم فكبروا حتى أخفف صلاتي، وكان ذلك في حرّ شديد، فلما أقيمت الصلاة وكبر ابن الزبير وصلّى بهم ركعة خرج عباد بالركن من دار الندوة وهو يحمله ومعه جبير بن شيبه بن عثمان فخرقا به الصفوف حتى أدخلاه في الستر الذي دون البناء، وكان الذي وضعه في موضعه هذا عباد بن عبد الله بن الزبير، وأعانه عليه جبير بن شيبه، وقيل: الذي وضعه في موضعه الآن حمزة بن عبد الله بن الزبير ذكره الزبير بن أبي بكر، (فلما أقروه في موضعه وطوبق عليه الحجران كبروا)<sup>(١)</sup> فأخفت ابن الزبير صلاته، وسمع الناس بذلك وغضب فيه رجال من قريش حين لم يحضرهم ابن الزبير، وقالوا: والله لقد رفع في الجاهلية حين بنته قريش فحكموا فيه أول من يدخل عليهم من باب المسجد فطلع رسول الله ﷺ فجعله في ردائه، ودعا رسول الله ﷺ من كل قبيلة من قريش رجلاً، فأخذوا بأركان الثوب، ثم وضعه رسول الله ﷺ في موضعه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ذكرها الأزرقى: أن ابن الزبير وضع الحجر الأسود في موضعه هو بنفسه<sup>(٣)</sup>.

وكان الركن قد تصدّع من [الحريق]<sup>(٤)</sup> بثلاث فرق، فانشطت منه شظية كانت عند بعض آل شيبه بعد ذلك بدهر طويل، فشدّه ابن الزبير بالفضة إلا تلك الشظية من أعلاه موضعها بين في أعلى الركن، وطول الركن ذراعان، قد أخذ عرض جدار الكعبة ومؤخر الركن داخله في

(١) في (ب) (فلما قرروه في موضعه وطوبق عليه الحجران كبروا). وفي الأزرقى ٢٠٧/١، (الحجران).

(٢) الأزرقى ٢٠٠/١ - ٢٠٧.

(٣) المصدر السابق ٢١٨/١.

(٤) في الأصل (الحرق) والمثبت من (ب)، والأزرقى.

الجدار مضرس على ثلاثة رؤوس.

[ص ٢٦٧] قال ابن جريج: فسمعت من يصف/ لون مؤخره الذي في الجدر قال بعضهم: هو مُورد، وقال بعضهم: هو أبيض كالفضة.

(ويُروى أن الحجر الأسود كان لونه قبل الحريق مثل لون المقام فلما احترق اسودَّ)<sup>(١)</sup>.

وكانت الكعبة يوم هدمها ابن الزبير ثمانية عشر ذراعاً في السماء، فلما أن بلغ ابن الزبير بالبناء ثمانية عشر ذراعاً (قصرت)<sup>(٢)</sup> بحال الزيادة التي زاد من الحجر فيها واستسمح ذلك؛ إذ صارت عريضة لا طول لها، فقال: قد كانت قبل قريش تسع أذرع<sup>(٣)</sup> حتى زادت قريش فيها تسع أذرع طولاً في السماء، فأنا أزيد فيها تسع أذرع أخرى، فبناها سبعة وعشرين ذراعاً في السماء: وهي سبعة وعشرين مدماكاً، وعرض جدارها ذراعان، وجعل فيها ثلاث دعائم، وكانت قريش في الجاهلية جعلت فيها ست دعائم، وأرسل ابن الزبير إلى صنعاء فأتى من رخام بها يقال له: البلق، فجعله في الروازن التي في سقفها للضوء، وكان باب الكعبة قبل بناء ابن الزبير مصراعاً واحداً، فجعل لها ابن الزبير مصراعين: طولهما أحد عشر ذراعاً من الأرض إلى منتهى أعلاه اليوم، وجعل الباب الآخر الذي في ظهرها بإزائه على الشاذروان<sup>(٤)</sup> الذي على الأساس مثله، وجعل ميزابها يسكب في

(١) العبارة ما بين القوسين ساقطة من (ب)، والأزرقى.

(٢) في (ب) (جبرت).

(٣) الذراع: «مقياس، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية، وهي: (٣٢) إصباعاً، أو (٦٤) سنتيمتراً) الوسيط (ذرع).

(٤) «الشاذروان - بفتح الذال - من جدار البيت الحرام وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت». المصباح (شد).

الحجر، وجعل لها درجة في بطنها في الركن الشامي من خشب (متعرجة)<sup>(١)</sup> يصعد فيها إلى ظهرها.

فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة (خلّقها)<sup>(٢)</sup> من داخلها وخارجها من أعلاها إلى أسفلها، وكساها القباطي وقال: من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم، فمن قدر أن ينحر بدنة فليفعل، ومن لم يقدر فليذبح شاة، ومن لم يقدر فليصدق بقدر طولها، وخرج ماشياً وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم شكراً لله سبحانه وتعالى، ولم ير يوماً كان أكثر عتيقاً، ولا أكثر بدنة منحورة، ولا شاة مذبوحة ولا صدقة من ذلك اليوم، ونحر ابن الزبير مائة بدنة، فلما طاف بالكعبة استلم الأركان الأربعة جميعاً، وقال: إنما كان ترك استلام الركنين الشامي والركن الغربي؛ لأن البيت لم يكن تاماً، فلم يزل البيت على بناء الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها، ويدخل البيت من هذا الباب ويخرج من الباب الغربي، وأبوابه لاصقة بالأرض حتى قتل ابن الزبير رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، ودخل الحجاج مكة، وكتب إلى عبد الملك بن مروان أن ابن الزبير زاد في البيت ما ليس منه وأحدث فيه باباً آخر، فكتب إليه عبد الملك بن مروان أن سدّ بابها الغربي الذي فتحه ابن الزبير، وأهدم ما كان زاد فيها من الحجر، وأكبسها به على ما كانت عليه، فهدم الحجاج منها ستة أذرع وشبراً مما يلي الحجر، وبنّاها على أساس قريش الذي كانت استقصرت عليه، وكبسها بما كان هدم منها، وسد الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها

(١) في (ب) (منفرجة) وفي الأزرق (معرجة).

(٢) في (ب) (جعلها).

(٣) وذلك لتسع عشرة ليلة خلت من جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين وعمره ثلاث وسبعون سنة، رضي الله عنه، منائح الكرم ٢٩/٢.

لم يحرك منه شيئاً، فكل شيء فيها بناء ابن الزبير، إلا الجدار الذي في الحجر، فإنه بناء الحجاج وسد الباب الذي في ظهرها، وما تحت عتبة الباب الشرقي الذي يدخل منه اليوم إلى الأرض أربعة أذرع وشبر، كل هذا بناء الحجاج، والدرجة التي في بطنها اليوم والبابان واللذان عليهما [ص ٢٦٨] اليوم/ هما أيضاً من عمل الحجاج، فلما فرغ الحجاج من هذا كله، وفد بعد ذلك الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي على عبد الملك بن مروان، فقال له عبد الملك: ما أظن ابن الزبير سمع من عائشة رضي الله عنها ما كان يزعم أنه سمع منها في أمر الكعبة، فقال الحارث: أنا سمعته من عائشة، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: سمعتها تقول: قال لي رسول الله ﷺ: إن قومك استقصروا في بناء البيت، ولولا حادثة عهد قومك بالكفر أعدت فيه ما تركوا منه، فإن بدا لقومك أن يبنوه فهل يأمركم ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع، وقال رسول الله ﷺ: وجعلت لها بابين موضوعين على الأرض: باباً شرقياً يدخل الناس منه، وباباً غربياً يخرج الناس منه، قال عبد الملك بن مروان: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، فجعل ينكت منكساً بقضيب في يده ساعة طويلة، ثم قال: وددت والله أني كنت تركت ابن الزبير وما تحمل من ذلك.

قال ابن جريج: وكان الباب الذي عمله ابن الزبير طوله في السماء أحد عشر ذراعاً، فلما كان الحجاج نقص من الباب أربعة أذرع وشبراً، وعمل لها هذين البابين وطولهما ستة أذرع وشبراً، فلما كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، بعث إلي واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار، فضرب منها على باب<sup>(١)</sup>

(١) في الأزرقى (بابي).



الكعبة صفائح الذهب، وعلى ميزاب الكعبة وعلى الأساطين التي في جوفها .

قال الأزرقى: فكل ما على الميزاب وعلى الأركان في جوفها من الذهب، فهو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من ذهب البيت في الإسلام، فأما ما كان على الباب من عمل الوليد ابن عبد الملك من الذهب، فإنه رق وتفرق، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته، فأرسل إلى سالم بن الجراح، عامل كان [له]<sup>(١)</sup> بثمانية عشر ألف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على بابي الكعبة، فقلع ما كان على الباب من الصفائح، وزاد عليها من الثمانية عشر ألف دينار، فضرب عليه الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير (وحلقتا) باب الكعبة وعلى الغيارين والعتب، وذلك كله من عمل محمد بن هارون الرشيد، ولم يقلع في ذلك بابي الكعبة، ولكن ضربت عليهما الصفائح والمسامير، وهما على حالهما .

قال الأزرقى: وأخبرني المثنى بن جبير الصواف أنه حين فرقوا ذهب باب الكعبة، وجد فيه ثمانية عشر ألف مثقال، فزادوا عليه خمسة عشر ألف دينار، وأن الذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف دينار، وقالوا أيضاً: أنه لما قلع الذهب عن الباب ألبس الباب ثوباً أصفر<sup>(٢)</sup> .

قال ابن جريج: وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض الذي في بطنها مؤزراً به جدرانها، وفرشها بالرخام

(١) في الأزرقى (عامل كان له على صوافي مكة) ٢١٠/١ .

(٢) في (ب) (وحلى) .

وأرسل به من الشام، فجميع ما في الكعبة من الرخام فهو من عمل الوليد بن عبد الملك، وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها، [ص ٢٦٩] وهو أول من زخرف المساجد/ انتهى ما ذكره الأزرقى<sup>(١)</sup>.

وأهل مكة يعتمرون في كل ليلة سبع وعشرين من رجب من كل سنة، وينسبون هذه العمرة إلى ابن الزبير<sup>(٢)</sup>.

قال المحب الطبري: ولا يبعد أن يكون بناء الكعبة امتد إلى هذا التاريخ، وقد تقدم هذا في باب العمرة وذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس رضي الله عنه عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث في ذلك، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناءه فتذهب هيئته من صدور الناس. هكذا ذكر النووي أن السائل لمالك بن أنس هو هارون الرشيد<sup>(٣)</sup>.

وقال السهيلي: إن السائل له أبو جعفر المنصور<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي: أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى لئلا تذهب حرمتها<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة». رواه الطبراني<sup>(٦)</sup>.

(١) أخبار مكة ١/ ٢٠٠ - ٢١٠.

(٢) منائح الكرم ٢/ ٢٦.

(٣) شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٩، وذكره المحب الطبري في القرى ص ٥١١.

(٤) الروض الأنف ١/ ٢٢٢.

(٥) أورده السنجاري وعزاه إلى النووي، منائح الكرم ١/ ٢٢.

(٦) «رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات» كما قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٦.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الكعبة ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث آخر رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في غريبه (لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ)<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (كأني به) في معنى أبصر به على هذه الصفة، (والسُّوَيْقَتَيْنِ) تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساقين؛ لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة أي: يخربها رجل من الحبشة له ساقان دقيقتان، (وأسود وأفحج) حالان عن خبر كأن، وكأن وإن لم يكن بفعل، فإنه مشبه به، وإذا قيد منصوبه أو مرفوعه بالحال كان تقييداً باعتبار، معناه الذي أشبه الفعل (وأفحج) بالفاء ثم الحاء المهملة ثم الجيم: الذي يتداني صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه، ومعناه: يتفرج، والفحج - بجيمين - فتح ما بين الرجلين<sup>(٤)</sup> وهو أفتح<sup>(٥)</sup> من الفحج، (يقلعها) في معنى الحال والضمير الكعبة. ومن صفة (ذو السُّوَيْقَتَيْنِ)، أنه أصم، أفيدع، أصيلع.

(١) أخرجه البخاري في الحج (هدم الكعبة) (١٥٩٦). ومسلم في الفتن (٢٩٠٩).

(٢) في الحج، باب هدم الكعبة (١٥٩٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٩.

(٤) انظر الوسيط: (فج) (فحج).

(٥) في (ب) (قبح).

والأصمغ: - بالصاد المهملة ثم الميم ثم العين المهملة -  
الصغير الأذن من الرأس<sup>(١)</sup> وغيرهم.

والأفيدع - تصغير أفدع - بالفاء ثم الدال ثم العين المهملتين -  
وهو المعوج<sup>(٢)</sup> الرسخ من اليد أو الرجل.

والأصيلع تصغير الأصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث حذيفة الطويل عنه رضي الله عنه: «كأنني بحبشي أفحج  
الساقين، أزرق العينين أفطس الأنف، كبير البطن، وأصحابه ينقضونها  
حجراً حجراً، ويتناولونها حتى يرموا بها إلى البحر يعني الكعبة».   
رواه ابن الجوزي وهو حديث فيه طول<sup>(٤)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل  
أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصعل<sup>(٥)</sup> أصمغ حمش  
الساق، قاعد عليها وهي تهدم، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسيط (صمغ). وفيه «الأصمغ: الظليم لصغر أذنيه ولصوقهما برأسه. وفي (ب) (المفرج).

(٢) الفَدَع: عوج في المفاصل... وأكثر ما يكون في رسخ اليد أو القدم. الوسيط (فدع) وفي (ب) المفرج.

(٣) وورد تكملة لحديث أبي هريرة قال: (...). يخرب الكعبة ذو السؤيقتين من الحبشة، فيسلبها حليها، ويجردها من كسوتها، كأنني أنظر إليه أصيلع أفيدع. يضرب عليها بمسحاته ومعوله) «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس» كما ذكر الهيثمي في المجمع، ٣/٢٩٨.

(٤) وأصل الحديث مخرج عند البخاري، كما سبق تخريجه (١٥٩٥).

(٥) والصلع في الرأس: صغر الرأس، «وهي أيضاً الدقة والنحول في البدن» كما في غريب الحديث لابن الأثير (صلع).

(٦) ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١/١٩٤، وقال محققه (إسناده صحيح) وذكر ابن حجر في الفتح وعزاه لأبي عبيد في غريب الحديث، ٣/٤٦١.

قال الأصمعي: قوله: أصعل هكذا يُروى، قال: وأما كلام العرب فهو صَعْلٌ بغير ألف، وهو/ الصغير الرأس، وكذلك الحبشة [ص ٢٧٠] كلهم وحمش الساقين بالحاء المهملة أي: دقيقتها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يباع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم يجيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه». رواه أبو داود الطيالسي<sup>(١)</sup>.

وذكر الحليمي: أن ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام: (وأن الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين الحبشي قد سار إلى البيت يهدمه فيبعث إليه عيسى عليه السلام)<sup>(٢)</sup>، وذكر أبو حامد في كتاب مناسك الحج له وغيره، ويقال: لا تغرب الشمس من يوم إلاً ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال، ولا يطلع الفجر من ليلة إلاً طاف به واحد من الأوتاد، وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض، فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس لها أثر، وهذا إذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد، [ثم يرفع القرآن من المصاحف، فيصبح الناس فإذا الورق أبيض يلوح ليس فيه حرف]<sup>(٣)</sup> ثم يرتفع القرآن من القلوب، فلا يذكر منه كلمة واحدة، ثم يرجع الناس إلى الأشعار والأغاني وأخبار الجاهلية، ثم يخرج الدجال وينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال، والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب التي تتوقع

(١) مسند أبي داود الطيالسي، ص ٣١٢، وقال الهيثمي: «في الصحيح بعضه، رواه أحمد ورجاله ثقات». المجمع ٢٩٨/٣.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين مزيدة من كلام أبي حامد الغزالي.

ولادتها . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال غير الحليمي : إن خرابه يكون بعد رفع القرآن وذلك بعد موت عيسى ابن مريم عليه السلام ، وصححه بعض متأخري العلماء والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن حاصل ما ذكرنا في بناء الكعبة فيما تقدم من الروايات أنها بُنيت سبع مرات :

أولاهن : بناء الملائكة أو آدم على الخلاف المتقدم .

الثانية : بناء إبراهيم عليه السلام على القواعد الأولى .

الثالثة : بناء العمالقة .

الرابعة : بناء جرهم .

الخامسة : بناء قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام . وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء كما ذكرنا .

السادسة : بناء عبد الله بن الزبير حين احترقت في عهده بشررة طارت من أبي قبيس فوقعت في أستارها فاحترقت . وقيل : إن امرأة أرادت أن تجمرها فطارت شررة من المجرمة في أستارها فاحترقت .

السابعة : بناء الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الشق الذي في ناحية من حجر إسماعيل الذي هو موجود اليوم .

وذكر السهيلي : أن بناءها كان من خمس مرات :

أولاهن : بناء شيث بن آدم عليه السلام ، قال : وكانت قبل أن يبنها شيث خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم . قال : وقد قيل : إنه

(١) إحياء علوم الدين ٣١٨/١ (طبعة الحلبي) .

(٢) الجامع اللطيف ، لابن ظهيرة ص ٨٨ .

بُني في أيام جُرهم مرة أو مرتين، لأن السيل كان صدع حائطه ولم يكن ذلك بنياناً، إنما كان إصلاحاً لما وهى منه، وجداراً يبني بينه وبين السيل، بناه عامر الجادر. وقد تقدم هذا الخبر<sup>(١)</sup>. انتهى.

ويقال: إن قصي بن كلاب جدد بناءها بعد إبراهيم عليه السلام وسقفها خشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش.

### ذكر الجب الذي كان في الكعبة

#### ومالها الذي كان فيه

عن مجاهد قال: كان في الكعبة على يمين من دخلها جُب عميق، حفره إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حين رفعا القواعد، وكان فيه ما يُهدى للكعبة من حُلي أو ذهب أو فضة، أو طيب، أو غير ذلك، وكانت الكعبة ليس لها سقف، فسرق منها على عهد جرهم مال مرة بعد مرة، وكانت جرهم ترتضي لذلك رجلاً يكون عليه يحرسه، فبينما رجل / ممن ارتضوه عندها، إذ سوّلت له نفسه، فنظر حتى إذا [ص ٢٧١] انتصف النهار وقامت المجالس وتقلصت الظلال، وانقطعت الطرق، ومكة إذ ذاك شديدة الحر، بسط رداءه ثم نزل في البئر فأخرج ما فيها فجعله في ثوبه، فأرسل الله عزّ وجلّ عليه حجراً من البئر فحسبه، حتى راح الناس فوجدوه فأخرجوه، وأعادوا ما وجدوا في ثوبه في البئر، فسميت بذلك البئر الأُخسف، فلما أن خسف بالجرهمي وحسبه الله تعالى، بعث الله تعالى عند ذلك ثعباناً فأسكنه في ذلك الجب في بطن الكعبة أكثر من خمسمائة سنة يحرس ما فيه، فلا يدخله أحد إلا رفع رأسه وفتح فاه، فلا يراه أحد إلا أذعر منه، وكان ربما يشرف على جدار

(١) الروض الأنف ١/ ٢٢٢.

الكعبة، فأقام كذلك في زمن جرهم، وزمن خزاعة، وصدراً من عصر قريش، حتى اجتمعت قريش في الجاهلية على هدم البيت وعمارته، فجاء عقاب فاخطفه ثم طار به نحو أجياد الصغير<sup>(١)</sup>.

وعن شقيق عن شيبه يعني ابن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة. قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه هو وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه، فقام فخرج، رواه أبو داود بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>، والبخاري والنسائي بنحوه. وفي رواية للبخاري عن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المرآن اقتدي بهما<sup>(٣)</sup>.

قال المحب الطبري: لما أخبره شيبه أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يتعرضا للمال رأى عمر أن ذلك الصواب وكأنه رأى حينئذ أن ما جرى في الكعبة يجري مجرى الوقف عليها، فلا يجوز تغييره، أو رأى ترك ذلك تورعاً حين أخبر أنه تركاه صاحباه مع رؤيته جواز إنفاقه في سبيل الله؛ لأن صاحبيه إنما تركاه للغدر الذي تضمنه حديث عائشة رضي الله عنها انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال الأزرقى: وذكروا أن النبي ﷺ وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين ألف أوقية من الذهب مما كان يُهدى للبيت، وأن

(١) الأزرقى ١/٢٤٣.

(٢) أبو داود، في المناسك (٢٠٣١)؛ وبنحوه أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٧٥).

(٤) انظر: القرى لقاصد أم القرى، ص ٥٢١.



علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك! فلم يحركه، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه.

وعن محمد بن يحيى قال: حدثني بعض الحجة في سنة ثمان وثمانين ومائة، أن ذلك المال بعينه في خزانة الكعبة، ثم لا أدري ما حاله بعد.

قال الأزرقى: وحدثني جدي وغيره من مشيخة أهل مكة وبعض الحجة: أن الحسين بن الحسن العلوي عمد إلى خزانة الكعبة في سنة مائتين في الفتنة حين أخذ الطالبيون مكة، فأخذ مما فيها مالاً عظيماً ونقله إليه وقال: ما تصنع الكعبة بهذا المال موضوعاً لا تنتفع به، نحن أحق به نستعين به على حربنا<sup>(١)</sup>.

ويروى أن مال الكعبة كان يدعى الأبرق ولم يخالط مالاً قط إلا محقه، ولم يرزأ أحد منه إلا بان النقص في ماله، وأدنى ما يصيب صاحبه أن يشدد عليه الموت، حتى أن فتى من الحجة حضرته الوفاة، فاشتد عليه الموت جداً، فمكث أياماً ينزع نزاعاً شديداً حتى رأوا/ منه ما غمهم وأحزنهم من شدة كربه، فقال أبوه: يا بني لعلك [ص ٢٧٢] أصبت من هذا الأبرق شيئاً يعني: مال الكعبة، قال: نعم يا أبت أربعمائة دينار. فقال: أبوه: اللهم إن هذه الأربعمائة دين علي في (أنض)<sup>(٢)</sup> مالي للكعبة، أوديتها إليها، ثم انحرف إلى أصحابنا فقال: اشهدوا أن للكعبة علي أربعمائة دينار، فسري عن الغلام ثم لم يلبث الفتى أن مات<sup>(٣)</sup>.

(١) أخبار مكة ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٢) في الأزرقى (انظر) وفي (ب): (أنفس).

(٣) الأزرقى ١/ ٢٤٥.

### ذكر مَنْ كسا الكعبة في الجاهلية

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن سبّ أسعد الحميري وهو تُبّع وهو أول من كسا الكعبة) كسوة كاملة كساه العصب، وجعل له باباً يغلق بضبّة ولم يكن يُغلق قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

ويروى أن تبعاً أري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أري أن يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن<sup>(٢)</sup>.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل<sup>(٣)</sup>.

ويروى أن تبعاً لما كسا البيت المسوح والأنطاع انتقص فلما كساه الملاء والوصائل قبلها، ثم كساها الناس بعد تبع في الجاهلية.

وقال ابن جريج: وقد زعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام وكانت الكعبة في الجاهلية تكسى كسى شيء من وصائل وإنطاع [كرار]<sup>(٤)</sup> وخزّ، ونمارق عراقية، وإذا بلى منها شيء أخلف مكانه منها ثوب آخر، ولا ينزع مما عليها شيء من ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/٢٤٧.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/١٥٣.

(٤) في الأصل (كزاز) والمثبت من الأزرقى (ب) وهو الصحيح.

(٥) انظر: أخبار مكة ١/٢٤٨.

## ذكر مَنْ كساها في الإسلام وطيبها وأخدمها

كساها سيدنا رسول الله ﷺ الثياب اليمنية، ثم أبو بكر وعمر  
وعثمان رضي الله عنهم أجمعين القُباطي، ومعاوية وابن الزبير ومن  
بعدهم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن جريج قال: كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم  
عاشوراء إذا ذهب آخر الحاج، حتى كانت بنو هاشم فكانوا يعلقون  
عليها القمص يوم التروية من الديباج؛ لأن يري الناس ذلك عليها بهاءً  
وجملاً، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا الإزار<sup>(٢)</sup>.

ويروى: أن عثمان أول من ظاهر لها كسوتين: القُباطي  
والبرود، وكان عمر يكسوها من بيت المال.

ويروى أن معاوية بن أبي سفيان كان يكسوها كسوتين: كسوة  
عمر رضي الله عنه القباطي، وكسوة ديباج، فكانت تكسى الديباج يوم  
عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان، وكان [ابن]<sup>(٣)</sup> عمر  
يجلّل بُدنه القُباطي والأنماط والحُلل، ثم يَبعث بها إلى الكعبة،  
فيكسوها إياها. أخرج مالك<sup>(٤)</sup>.

والقُباطي بفتح القاف جمع قبطية، بضم القاف: وهو ثوب رقيق  
أبيض من ثياب مصر، كأنه منسوب إلى القِبط، والضم فيه من تغيير  
النسب، والضم خاص بالثياب، وأما في الناس فقِبطيّ بكسر القاف لا غير.

(١) الأزرقى ١/ ٢٥١.

(٢) المصدر السابق ١/ ٢٥٣.

(٣) في الأصل (عمر) والزيادة من (ب) ورواية مالك في الموطأ كذلك عن عبد الله بن  
عمر.

(٤) الموطأ ١/ ٣٧٩.

والأنماط: ضرب من البسط واحدها نمط<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك فلما كساها الأمراء كان إذا نحر كساها المساكين<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في أول من كساها الديباج، ف قيل: عبد الله بن الزبير، وقيل: يزيد بن معاوية، وقيل: عبد الملك بن مروان، وكان الناس قبل ذلك يهدون البُدن عليها الحِجَرات، ثم يبعثون بالحِجَرات<sup>(٣)</sup> إلى البيت كسوة.

[ص ٢٧٣] ويروى أن أول/ عربية كست الكعبة الحرير والديباج نثيلة بنت جناب أم العباس بن عبد المطلب - وهي بقاء منقوطة باثنتين من فوق وبعضهم يصحفها بقاء مثلثة - قاله السهيلي<sup>(٤)</sup>، وكان المأمون يكسوها ثلاث مرات: فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية، والقُبَاطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من شهر رمضان<sup>(٥)</sup>. ويروى أنه ابتدأ الكسوة بالأبيض سنة ست عشرة ومائتين حين سأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة؟ ف قيل له: الديباج الأبيض. قال الأزرقى: وأول من خلّق جوف الكعبة ابن الزبير، وأول من دعا على الكعبة عبد الله بن شيببة، ويلقب الأعجم دعا لهشام بن عبد الملك وكان خليفة. انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النهاية (قبط، نمط).

(٢) الموطأ ١/٣٧٩.

(٣) والحِجَرات: بُرد يمان كما في النهاية.

(٤) الروض الأنف ١/٤٢.

(٥) أخبار مكة للأزرقى ١/٢٥٣.

(٦) المصدر السابق ١/٢٥٥.

وذكر الواقدي عن أشياخه: أن عبد الملك بن مروان لما وُلِّي كان يبعث إليها كل سنة بالطيب والمجمر<sup>(١)</sup>، وكان عبد الله بن الزبير يجمر الكعبة الشريفة في كل يوم برطل من الطيب، ويوم الجمعة برطلين<sup>(٢)</sup>، وأجرى لها معاوية الطيب لكل صلاة، فكان يبعث بالطيب

(١) هكذا استمر الاهتمام بكسوة الكعبة المشرفة من الخلفاء والأمراء عصرًا بعد عصر، فبعد بني أمية اهتم خلفاء بني العباس بالكسوة اهتماماً بالغاً فكانوا يصنعون الكسوة من الديداج الأحمر والأبيض وأنواع الحرير الفاخر، وخلفهم في ذلك السلاطين في الدولة الإسلامية، وبخاصة ممن يتبع لهم ولاية الحجاز، فكانوا يرسلون كسوة الكعبة كل عام، خلال عصر المماليك، والعثمانيين. وكانت الكسوة تصنع من أفخر أنواع الحرير والديداج. وكان السلاطين يتنافسون في صنع الكسوة وإرسالها إلى مكة المكرمة كل عام، في احتفالات بهيجة تقام أثناء مرور الكسوة في البلدان الواقعة في طريق الحجيج. واستمر الخلفاء العثمانيون بإرسال الكسوة سنوياً إلى أن ضمَّ الملك عبد العزيز آل سعود الحجاز ضمن وحدة المملكة عام ١٣٤٥هـ، وأمر بصنع الكسوة للكعبة المشرفة، وكُسيَت الكعبة تلك السنة بكسوة صُنعت على عجل، وفي عام ١٣٤٦ أصدر الملك أمره بإنشاء دار خاصة لصناعة الكسوة، ولأول مرة تم صنع كسوة الكعبة في مكة المكرمة.

واستمر مصنع كسوة الكعبة المشرفة في مكة المكرمة بصنع الكسوة للكعبة المعظمة إلى أن انتقلت صناعة الكسوة سنة ١٣٥٨هـ، إلى مصر، وأصبحت ترسل الكسوة سنوياً من حينها، إلى أن تمَّ إعادة تشغيل مصنع كسوة الكعبة المشرفة بمكة المكرمة عام ١٣٨٢هـ واستمر هذا المصنع في صنع الكسوة حتى تقرر إنشاء مصنع جديد للكسوة.

ففي عام ١٣٩٢هـ أمر الملك فيصل بإنشاء مصنع جديد متطور، وبأجهزة متطورة في موقع (أم الجود) على الطريق القديم بين مكة وجدة، وبفضل من الله عز وجل المصنع مستمر بصنع الكسوة للكعبة المشرفة ولوازم الكسوة من ستارة باب الكعبة، وحزام الكسوة ونحوها. وجزى الله عز وجل ولاة أمر البلاد الذين قدموا بسخاء لهذا المصنع ما يتطلبه للتطوير، ويتم الآن صنع أكثر من كسوة في العام الواحد. انظر بالتفصيل: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ٢٣٨ وما بعدها.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢٥٥/١.

والمجمر والخُلوق في الموسم وفي رجب، وأخدمها عبيداً بعث بهم إليها، فكانوا يخدمونها، ثم اتبعت ذلك الولاية بعده<sup>(١)</sup>.

وعن ابن جريج قال: كان معاوية أول من طب الكعبة بالخُلوق والمجمر، وأجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كسوة الكعبة على الأمراء. وعن عائشة قالت: أطيب الكعبة أحبّ إلى من أن أهدي لها ذهباً وفضة. وعن عائشة قالت: طيّبوا البيت فإن ذلك من تطهيره. أخرجهن الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

وكسوة الكعبة الآن بسوداء من حرير. وبطانتها من كتان أبيض، وهي أربعة وأربعون شقة. كل شقة بطول الكعبة سبعة وعشرون ذراعاً، منها عشر شقاق ما بين الركنين اليمانيين، واثنان عشر شقة ما بين الركن اليماني والغربي، وعشر ما بين الركن الغربي والشامي وهو جانب وجه الحطيم.

واثنان عشر شقة ما بين الركن الشامي إلى الركن الأسود وهو

(١) المصدر السابق نفسه.

وقد تغير الوضع في نظافة الحرم حسب توسعه وكثرة زواره، حيث كلفت الحكومة السعودية إحدى الشركات العالمية لنظافة وصيانة الحرم الشريف، فيتولى الآن من العمال والفنيين والمهندسين ما يربو عددهم على ألف وخمسمائة في المسجد الحرام، ونحوهم في المسجد النبوي الشريف. يقومون بشكل وريديت على مدار الساعة بالنظافة والصيانة بداخل وخارج وساحات المسجد الحرام، بالإضافة إلى سقاية الحجيج ماء زمزم مبرداً في مبردات نظيفة، وهكذا يزيد عدد العاملين في النظافة بموسم الحج ورمضان، فجزى الله تعالى ولاة أمر البلاد خير الجزاء ووفقهم.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) الأزرقى ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥.

جانب وجه الكعبة، وللكسوة الآن طراز مدور بالكعبة بين الطراز إلى الأرض قريب من عشرين ذراعاً، وعرض الطراز ذراعان إلا شيئاً يسيراً، مكتوب في الطراز على جانب وجه الكعبة بعد البسملة قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ - إلى قوله - ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ صدق الله العظيم [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]. وبين الركنين اليمانيين مكتوب بعد البسملة قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ - إلى قوله - ﴿يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٩٧] صدق الله العظيم، وبين الركن اليماني والغربي مكتوب بعد البسملة قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ - إلى قوله - ﴿الَّذِينَ أَلْمَزُوا رَبَّهُمْ﴾ صدق الله العظيم. وبين الركن الغربي والشامي مكتوب بعد البسملة: مما أمر بعمل هذه الكسوة الشريفة العبد الفقير إلى الله تعالى السلطان فلان اسم ملك مصر<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في تجريد الكعبة

عن أبي [نجيح]<sup>(٢)</sup> قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينزع ثياب الكعبة في كل سنة فيقسمها على الحاج<sup>(٣)</sup>.

ويروى: أن أول من جرد الكعبة وكشفها شيبة بن عثمان. / ويروى [ص ٢٧٤] أنه دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين تجتمع على

(١) وما زال القائمون في عمل الكسوة على تلك السنة المتبعة والمطرزات كلها تكتب بخيوط الذهب والفضة ولا تغيرها ولا تؤثر فيها الأجواء المتغيرة، بل أضاف القائمون مطرزات آخر في نواحي وأركان البيت، كلها تضيء جمالاً وبهاءً على البيت مع كونه مباركاً أصلاً.

(٢) في الأصل (جريح) والمثبت من (ب) والأزرقى ٢٥٧/١.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٢٥٧/١.

الكعبة الثياب فتكثر فنعمد إلى بيار فنحفرها ونعمقها فندفن فيها ثياب الكعبة لكيلا يلبسها الحائض والجنب، قالت عائشة رضي الله عنها: ما أصبت، وبئس ما صنعت، لا تعد لذلك، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل. رواه الأزرقي<sup>(١)</sup>.

وحج المهدي أمير المؤمنين سنة ستين ومائة فرفع إليه أنه قد اجتمع على الكعبة كسوة كثيرة، حتى أنها قد أثقلتها ويخاف على جدرانها من ثقل الكسوة، فجردها حتى لم يبق عليها من كسوتها شيئاً ثم ضمّخها من خارجها وداخلها بالغالية، من أسفلها إلى أعلاها من جوانبها كلها، وصعد على ظهر الكعبة بقوارير الغالية فجعل يفرغها على جدران الكعبة من خارج من جوانبها كلها، وعبيد الكعبة (قد خرطوا في البكار الذي يخاط)<sup>(٢)</sup> عليها ثياب الكعبة، ثم أفرغ ثلاث كسي من قباطي وخز وديباج، والمهدي قاعد على ظهر المسجد مما يلي دار الندوة<sup>(٣)</sup>.

ما جاء في أسماء الكعبة وأن لا يُبنى بيت يشرف عليها

إنما سميت الكعبة كعبةً لوجهين:

الأول: لأنها مربعة وأكثر بيوت الكعبة مُدَوَّرَة، وعند أهل اللغة كل بيت مربع فهو مكعب، وكَعْبَة - بفتح الكاف - وكان في خثعم بيت يسمونه كعبة اليمانية.

(١) أخبار مكة للأزرقي ٢٥٩/١ - ٢٦٠.

(٢) في الأزرقي (قد تعلقوا بالبكرات التي تخاط عليها).

(٣) المصدر السابق ٢٦١/١.



قال سعيد بن سالم: قال ابن جريج: وكان ابن الزبير بنى الكعبة على ما بناها إبراهيم عليه السلام.

قال: وهي مكعبة على خلقة الكعب؛ فلذلك سميت الكعبة.

قال الأزرقى: وكان الناس يبنون بيوتهم مدورة تعظيماً للكعبة، فأول من بنى بيتاً مربعاً حميد بن زهير، فقالت قريش: ربع حميد بن زهير بيتاً، إما حياةً أو موتاً<sup>(١)</sup>.

الثاني: علوها لتئوها ونشوزها على الأرض، فكل ناتٍ بارزٍ كعب، مستديراً كان أو غير مستدير، ومنه كعب ثدي الجارية، وكعب القدم، وكعوب القناة<sup>(٢)</sup>.

ومن أسمائها: البيت، وهو اسم عَلَم على الكعبة زادها الله تشريفاً وتكريماً سميت بذلك؛ لأنها ذات سقف ودار، وهي حقيقة البيت. وإن لم يكن به ساكن، ويُسمى البيت الحرام لتحريم الله إياها، لقوله ﷺ: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس»<sup>(٣)</sup> أو لأن حرمتها انتشرت فأريد بالتحريم سائر الحرم، كما قال عز وجل: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وأراد الحرم، ويسمى: البيت العتيق. وتقدم في باب الفضائل سبب تسميتها بذلك، (وتسمى: بيت الله)<sup>(٤)</sup> قال الأزرقى: وكان يدعى البيت (قادسياً، ويدعى بادرأ)<sup>(٥)</sup>. ويدعى القرية

(١) الأزرقى ٢/٢٧٨.

(٢) انظر: الوسيط (كعب).

(٣) أخرجه البخاري، في العلم (١٠٤)؛ ومسلم. في الحج (١٣٥٤).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٥) هكذا في (ب) وفي الأزرقى (قادساً وناذراً) ١/٢٧٩.

وفي المشارق (والقادس من التقديس وهو النظير لأنها تطهر الذنوب) ١/٣٩٢.

القديمة، انتهى.

وتسمى بكة على قول.

وأما مكة فهي القرية. وذكر صاحب المشارق: من أسمائها البنية، وبنية إبراهيم وبنية أبي طالب.

وعن شيبه بن عثمان: أنه كان يشرف فلا [يرى] بيتاً مشرفاً على الكعبة إلا أمر بهدمه<sup>(١)</sup>.

وعن يوسف بن ماهك قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو بن العاص [ص ٢٧٥] في ناحية المسجد الحرام إذ نظر إلى بيت مشرف/ على أبي قبيس، فقال: أبيت ذلك؟ قلت: نعم، قال: إذا رأيت بيوتها - يعني بذلك مكة - قد علت أخشبتها وفجرت بطونها أنهاراً، فقد أذف الأمر.

قال الأزرقى: وحدثني جدي قال: لما أن بني العباس بن محمد بن علي بن عبد الله رضي الله عنه داره التي بمكة على الصيارفة حيال المسجد الحرام، أمر قوامه أن لا يرفعوها فيشرفوا بها على الكعبة، وأن يجعلوا أعلاها دون الكعبة فتكون دونها؟ إعظاماً للكعبة أن يشرف عليها، فلم تبق بمكة دار للسلطان ولا غيره حول المسجد تشرف على الكعبة إلا هدمت وخربت، إلا هذه الدار فإنها على حالها إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

(١) المشارق (البنية).

(٢) الأزرقى ١/ ٢٨٠ - ٢٨١.

## ذكر أول من استصبح حول الكعبة وفي المسجد الحرام

عن مسلم بن خالد الزنجي، قال: بلغنا أنّ أوّل من استصبح لأهل الطواف في المسجد الحرام: عقبة بن الأزرق بن عمرو الغساني. وكانت داره لاصقة بالمسجد الحرام من ناحية وجه الكعبة، والمسجد يومئذٍ ضيق ليس بين جدر المسجد وبين المسجد الحرام وبين المقام إلا شيء يسير. فكان يضع على حرف داره مصباحاً كبيراً يستصبح فيه، فيضيء له وجه الكعبة والمقام وأعلى المسجد.

وأوّل من أجرى للمسجد قناديل وزيتاً: معاوية بن أبي سفيان، فلم يزل يضع عقبة بن الأزرق ذلك المصباح على حرف الدار حتى كان خالد بن عبد الله القسري، فوضع مصباح [زمزم] مقابل الركن الأسود في خلافة عبد الملك بن مروان. ودخلت تلك الدار في المسجد حين وسعه ابن الزبير، ثم المهدي الأول، فرفع ذلك المصباح الذي كان يوضع على حرف الدار<sup>(١)</sup>.

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر الناس ليلة هلال المحرم يوقدون النار في فجاج مكة، ويضعون المصاييح للمعتمرين مخافة السرقة<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزرق: فلم يزل مصباح زمزم على عمود طويل مقابل الركن الأسود الذي وضعه خالد بن عبد الله القسري، فلما كان محمد بن سليمان على مكة في خلافة المأمون في سنة ست عشرة [ومائتين] وضع عموداً طويلاً مقابلاً بحذاء الركن الغربي، فلما وُلّي

(١) الأزرق ١/٢٨٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

مكة محمد بن داود جعل عمودين طويلين: أحدهما: بحذاء الركن اليماني، والآخر بحذاء الركن الشامي، فلما ولي هارون الواثق بالله أمر بعُمد من شَبِّه طوال عشرة، فجعلت حول المطاف؛ ليستصبح عليها لأهل الطواف، وأمر بثمان ثريات كبارٍ يستصبح فيها، وتعلق في المسجد الحرام في كل وجه اثنتان<sup>(١)</sup>.

قال الأزرقى: وأول من استصبح بين الصفا والمروة: خالد بن عبد الله القسري في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان حول الطواف عشرة أعمدة من صفر، يُستصبح بها على أهل الطواف، بعث بها الواثق العباسي. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وأما عددها اليوم فاثنتان وثلاثون أسطوانة: ثمانية عشر منها آجر مجصص، وأربعة عشر حجارة منحوتة دقيقة، وبين كل واحد من الأساطين خشبة ممدودة راكبة عليها، وعلى التي بإزائها لأجل القناديل التي تعلق فيها للاستصباح، وكان في موضع هذه الأساطين قبل ذلك أخشاب على صفة الأساطين، وسبب عملها هو الاستضاءة [ص ٢٧٦] بالقناديل على الطائفين حول الكعبة/.

قال عز الدين بن جماعة: والأساطين التي حول المطاف الشريف أحدثت للاستضاءة بالقناديل التي تعلق بينها بعد العشرين وسبعمائة، وكانت من خشب ثم جعلت من حجارة سنة تسع وأربعين وسبعمائة. ثم ثارت ريح عاصفة سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، فألقته، ثم جددت فيها. انتهى.

(١) أخبار مكة ١/١٨٥.

(٢) المصدر السابق.

وذكر ابن محفوظ: أن إحداث هذه الأساطين المذكورة في سنة ست وثلاثين وسبعمائة. والله أعلم.

### ذكر ذراع الكعبة من داخل وخارج

قد تقدم أن طول الكعبة في السماء: سبع وعشرون ذراعاً. وقد ذكر الأزرق في زرعه من داخلها وخارجها.

قال ابن جماعة: وحررت أنا ارتفاعها، ومقدار ما بين أركانها. وغير ذلك لما كنت مجاوراً بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، فكان ارتفاعها من أعلى الملتزم إلى أرض الشاذرّوان ثلاثة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع وثلث ذراع<sup>(١)</sup>، وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الركن الشامي، ويقال: العراقي من داخل الكعبة: ثمانية عشر ذراعاً وثلث وربع وثمان. ومن خارجها: ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ذراع<sup>(٢)</sup>.

وارتفاع باب الكعبة الشريفة من داخلها: ستة أذرع وقيراطان، ومن خارجها: خمسة أذرع وثلث<sup>(٣)</sup>، وعرضه من داخلها: ثلاثة أذرع وربع وثمان، ومن خارجها: ثلاثة أذرع وربع، وعرض العتبة: نصف

(١) وفي مقياس الكعبة ذكر رفعت باشا: «... وارتفاعها ١٥ متراً، وطول ضلعها الشمالية ٩,٩٢ أمتار، والغربية ١٢,١٥ متراً والجنوبية ١٠,٢٥ أمتار، والشرقية ١١,٨٨ متراً، وفي الضلع الشرقي بابها، ويرتفع عن الأرض بنحو مترين». مرآة الحرمين ٢٦٦/١.

(٢) أورد الدكتور محمد إلياس رسماً للكعبة وضح الأبعاد فيه: بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الركن العراقي.

من الداخل = ٩,٨٩ م، ومن الخارج = ١٢,٨٤ م. تاريخ مكة المكرمة ص ٥٢.

(٣) «وفي الضلع الشرقي بابها ويرتفع عن الأرض بنحو مترين» مرآة الحرمين ٢٣٦/١.

ذراع وربيع، وارتفاع الباب الشريف عن أرض الشاذروان ثلاثة أذرع وثلاث وثمان، وارتفاع الشاذروان عن أرض المطاف ربع وثمان، وعرضه من هذه الجهة: نصف ربيع<sup>(١)</sup>.

وذراع الملتزم: وهو ما بين الركن والباب من داخل الكعبة - ذراعان. ومن خارجها: أربعة وسدس<sup>(٢)</sup>.

وارتفاع الحجر الأسود عن أرض المطاف: ذراعان وربيع وسدس<sup>(٣)</sup>.

وبين الركن الشامي والغربي من داخل الكعبة: خمسة عشر ذراعاً وقيراطان. ومن خارجها ثمانية عشر ونصف ربيع<sup>(٤)</sup>. وبين الغربي واليماني من داخلها: ثمانية عشر ذراعاً وثلاث ذراع وثمان ذراع.

ومن خارجها ثلاثة وعشرون ذراعاً<sup>(٥)</sup>.

وبين اليماني والركن الأسود من داخلها: خمسة عشر ذراعاً

(١) «وفي الضلع الشرقي بابها ويرتفع عن الأرض بنحو مترين» مرآة الحرمين ١/٢٣٦.  
(٢) الملتزم: «وهو ما بين ركن الحجر الأسود وباب الكعبة ومقداره نحو مترين» تاريخ مكة المكرمة، ص ٤٦.

(٣) قال صاحب مرآة الحرمين: «... ويرتفع عن الأرض متراً ونصفاً، والحجر الأسود ذو تجويف أشبه بطاس الشرب... وفي وسطه فتحة مستديرة قطرها ٢٧ سم أعني: شبر وثلاثاً» ١/٢٦٤.

وقال الدكتور محمد إلياس، - وهو أحدث - «... على ارتفاع ١٠,١٠ م من أرض المطاف، طوله ٢٥ سم، وعرضه ١٧ سم» ص ٤٢.

وما حصل من الفرق بين المؤلفين في الارتفاع عن الأرض بسبب ارتفاع المرمر حيث وضعت مرات، وما ذكر الأخير أكثر حداثة للواقع.

(٤) من داخل الكعبة = ٨ م، ومن خارجها = ١١,٢٨ م. تاريخ مكة المكرمة ص ٥٢.

(٥) وبين الركن الغربي واليماني من داخل الكعبة = ١٥,١٥ م، ومن خارجها = ١٢,١١ م.

وثلاث ذراع، ومن خارجها: تسعة عشر - بتقديم التاء على السين -  
وربع<sup>(١)</sup>.

وذرع دائر الحجر من داخله من الفتحة إلى الفتحة أحد وثلاثون  
وثلاث.

ومن خارجه من الفتحة إلى الفتحة سبعة وثلاثون ونصف وربيع  
وثلث، ومن الفتحة إلى الفتحة على الاستواء سبعة عشر ذراعاً، ومن  
صدر دائر الحجر من داخله إلى جدار البيت تحت الميزاب خمسة  
عشر ذراعاً، وعرض جدار الحجر ذراعان وثلاث ذراع، وارتفاعه عن  
أرض المطاف مما يلي الفتحة التي من جهة المقام ذراع وثلثا ذراع  
وثلث ذراع، وارتفاعه مما يلي الفتحة الأخرى: ذراع ونصف وثلاث  
وثلث. وارتفاعه من وسطه: ذراع وثلثا ذراع.

وسعة ما بين جدار الحجر والشاذروان عند الفتحة التي من جهة  
المقام: أربعة أذرع وثلث<sup>(٢)</sup>.

(١) وبين الركن اليماني والحجر الأسود من داخلها = ٨,٢٤م، ومن خارجها = ١١,٥٢م.  
انظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً (على ضوء رسم بن لادن) ص ٥٢.  
كما سبق ذكر مقاييس الكعبة: (من تاريخ مكة قديماً وحديثاً).

ارتفاع الكعبة	طولها من جهة الملتزم	طولها من جهة الخطيم	بين الركن اليماني والخطيم	بين الركنين
١٤م	١٢,٨٤م	١١,٢٨م	١٢,١١م	١١,٥٢م

(٢) الخطيم - حجر إسماعيل - كما أورد إبراهيم باشا: وهو بناء مستدير عى شكل  
نصف دائرة ارتفاعه = ١,٣١متر.

وعرض جداره من الأعلى ١,٥٢متر، ومن أسفل ١,٤٤متر  
وهذا البناء مغلف بالرخام، وأحد طرفيه محاذ للركن الشامي والآخر محاذ للركن  
الغربي.

وسعة الفتحة التي بين طرفه الشرقي وآخر الشاذروان = ٢,٣٠م.

وعرض الشاذرّوان في هذه الجهة: نصف ذراع. والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة من مُسَامَتَةِ الشاذرّوان نصف ذراع وربع وثمان. وسعة الفتحة الأخرى: أربعة أذرع ونصف. وعرض الشاذرّوان في هذه الجهة: ثلثا ذراع، والخارج من جدار الحجر في هذه الجهة من مُسَامَتَةِ الشاذرّوان: نصف ذراع وثلث ذراع<sup>(١)</sup>.

= وسعة الفتحة الأخرى التي بين طرفه الغربي ونهاية الشاذرّوان ٢,٢٣م. والمسافة التي بين طرفي نصف الدائرة: ثمانية أمتار. والأرض التي بين جدار الكعبة الشمالي وبين الحطيم هي المعروفة بالحجر، ويدخل إليها من الفتحتين السالفتين وهي مفروشة بالرخام، والمسافة من منتصف جدار الكعبة الشمالي ووسط تجويف الحطيم من الداخل = ٨,٤٤م. وفي أعلى الجدار الشمالي في منتصفه الميزاب الذي وضع لتصريف ماء المطر الذي ينزل على سطح الكعبة. ٢٦٦/١. وذكر الدكتور محمد إلياس المسافات بصورة جدول، ومقاييسه أحدث إذ كتبها ١٤٢٢هـ:

ارتفاع جدار الحطيم	عرض الجدار	مسافة ما بين الدخيلين	من جدار الكعبة إلى جدار الحطيم	الجزء الموجود في الحطيم من الكعبة	مقدار الفتحة جهة الملتزم	مقدار الفتحة المقابلة	طول تدوير الجدار من الخارج
١,٣٢م	١,٥٥م	٨,٧٧م	٨,٤٦م	٣م	٢,٢٩م	٢,٢٣م	٢١,٥٧م

وبالمقارنة بين ما أورده إبراهيم باشا في الأطوال وما ذكره الدكتور محمد إلياس حديثاً نكاد لا نجد الاختلاف بين الاثنين إلا قليلاً.

انظر: مرآة الحرمين، ٢٦٦/١؛ تاريخ مكة المكرمة حديثاً وقديماً ص ٤٩. (١) الشاذرّوان: هو البناء المسنّم بأسفل جدار الكعبة مما يلي أرض المطاف ما عدا جهة الحطيم، فإن العتبة التي فيه من أصل الكعبة وليس بشاذرّوان، وهي مرتفعة عن الأرض نحو ١٣سم وبعرض ٤٥سم.

وحقيقة الشاذرّوان: أنه من أصل جدار الكعبة المعظمة حينما كانت على قواعد إبراهيم عليه السلام وأنقصته قريش من عرض أساس جدار الكعبة، حين ظهر على وجه الأرض. وقيل غير ذلك. طول الشاذرّوان بجهة الملتزم = ١٢,٨٤م - متراً. بين الركنين: ١١,٥٢م، بين الركن اليماني والحطيم: ١٢,١١م.

عتبة الحطيم: ١١,٢٨م، تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً، ص ٥٣.



قال عز الدين: / كل ذلك حررته بذراع القِماش المستعمل في [ص ٢٧٧] زماننا بمصر. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قال الأزرقى: وذرع (نفذ)<sup>(٢)</sup> جدار الكعبة ذراعان، والكعبة لها سقفان<sup>(٣)</sup>: أحدهما فوق الآخر، وكانت غير مسقفة في عهد إبراهيم عليه السلام، وفي سقف الكعبة أربع روازن نافذة من السقف الأعلى إلى السقف الأسفل للضوء، وعلى الروازن رخام كان ابن الزبير أتى به من اليمن من صنعاء يقال له: البلق، وبين السقفين فرجة، وذرع التحجير الذي فوق ظهر سطح الكعبة ذراعان ونصف، وذرع عرض جدار التحجير كما يدور ذراع، وفي التحجير ملبن مربع من ساج في جدران الكعبة كما يدور، وفيه حلق حديد تشد فيها ثياب الكعبة، وكانت أرض سطح الكعبة بالفسيفساء ثم كانت تكف عليهم إذا جاء المطر فقلعته الحجة بعد سنة المائتين وشيدوه بالمرمر المطبوخ والجص.

وميزاب الكعبة في وسط الجدر الذي يلي الحجر<sup>(٤)</sup> يسكب في

(١) هداية السالك ٣/ ١٣٣٤ - ١٣٣٥.

(٢) في (ب) (عرض بُعد).

(٣) ويوجد الآن سقف أعلى وأدنى، وسطح الكعبة مفروش برخام أبيض، ومحاط بإفريز ارتفاعه ٨٠ سم، وعليه أعواد غليظة تربط فيها كسوة الكعبة، وفي أعلى السطح فتحة بأبعاد ١,٢٧ × ١,٠٤ م، وكان عليه غطاء معدني محكم، وفي سنة ١٤١٧هـ غُيِّرَ بنوع من الزجاج القوي ليساعد على الإضاءة داخل الكعبة المشرفة. ويصعد إلى السقف بدرج دائري من داخل الكعبة ويبلغ عددها ٥٠ درجاً معمولة من الزجاج القوي المميز. وركبت هذه أثناء الترميم الأخير للكعبة المشرفة سنة ١٤١٧هـ.

تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً، ص ٥٥.

(٤) هنا زيادة في الأزرقى (... يلي الحجر بين الركن الشامي والركن الغربي).

بطن الحجر، وذرع طول الميزاب أربعة أذرع، وسعته ثماني أصابع في ارتفاع مثلها، والميزاب ملبس صفائح ذهب داخله وخارجه، وكان الذي جعل عليه الذهب: الوليد بن عبد الملك، وذرع مسيل الماء في الجدر ذراع وسبعة عشر إصبعا<sup>(١)</sup>.

### ذكر ما يدور بالحجر الأسود من الفضة

كان ابن الزبير أول من ربط الركن الأسود بالفضة لما أصابه الحريق، ثم كانت الفضة قد رقت (وتزعزعت)<sup>(٢)</sup> حول الحجر الأسود حتى خافوا على الركن أن ينقض، فلما اعتمر أمير المؤمنين هارون الرشيد وجاور في سنة تسع وثمانين ومائة أمر بالحجارة التي تليها الحجر الأسود فثقت بالماس من فوقها وتحتها، ثم أفرغ فيها الفضة<sup>(٣)</sup>.

(١) الميزاب: هو الجزء المثبت على سطح الكعبة فوق الحطيم لتصريف مياه الأمطار وضعته قريش أولاً حين بنتها بسقف، وقد تمّ تجديده أثناء ترميم الكعبة المشرفة ١٤١٧هـ حسب مقاييس الميزاب السابق الذي صنع عام ١٢٧٣هـ من قبل السلطان عبد المجيد خان العثماني وروعي في صنعه غرس المسامير في الجانب العلوي للميزاب لتمنع الطيور من الوقوف عليه، وهو ملبس من الذهب، وأطوله:

الطول الصافي	المقدار الداخل في الجدار	المقدار الخارج من الجدار	ارتفاعه	عرضه
٢,٥٣ م	٥٨ سم	١,٩٥ م	٢٣ م	٢٦ سم

تاريخ مكة المكرمة/ محمد الياس، ص ٥٠ انظر الأزرقى ٢٨٩/١.

(٢) في (ب) (ونزعت)، وفي الأزرقى بزياد (وتزعزعت وتقلقت) ٢٤٣/١.

(٣) «الحجر الأسود: هو الحجر المثبت في الركن الجنوبي للكعبة على ارتفاع (١,١٠) م من أرض المطاف، طوله نحو ٢٥ سم، وعرضه نحو ١٧ سم، وهو مغروس في جدار الكعبة، وكان قطعة واحدة، وبناء على الحوادث التي مرت عليه زمن القرامطة وغيرهم، تكسر رأسه الظاهر، لذا فيظهر لنا منه ثماني قطع صغار مختلفة الحجم، أكبرها بقدر التمرة الواحدة».

وذكر المسيحي: أن في سنة أربعين وثلاثمائة قلع الحجر الأسود، وكان (نصبه شنبر)<sup>(١)</sup> وجعلوه في الكعبة خوفاً عليه، وأحبوا أن يجعلوا له طوقاً من فضة يشدّ به كما كان قديماً في عهد ابن الزبير، فأصلحه صانعان حاذقان وجعلا له طوقاً من فضة وأحكامه.

قال: وعن محمد بن نافع الخزاعي: أن مبلغ ما على الحجر الأسود من الطوق وغيره ثلاثة آلاف وتسعة وتسعون درهماً على ما قيل. انتهى.

قيل: والحلية التي على الحجر الأسود الآن غير الحلية المتقدمة؛ لأن داود بن عيسى بن فليته الحسيني أمير مكة أخذ طوق الحجر الأسود قبيل عزله عن مكة في سنة خمس وثمانين وخمسمائة، أو في التي بعدها على ما ذكر غير واحد من أهل التواريخ، وهذا يقتضي أن يكون قد قلع الحجر الأسود ليعمل له طوق يصونه.

### ما جاء في مقام إبراهيم عليه السلام

#### المقام في اللغة:

موضع قدم القائم ومقام إبراهيم هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، واختلفوا في المراد من المقام في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُ﴾ [آل عمران: ٩٧] فقال الجمهور: هو الحجر المعروف. وقيل: البيت كله مقام إبراهيم؛ لأنه بناه وقام في جميع أقطاره، وقيل: مكة كلها، وقيل: الحرم كله، والصحيح قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وفي سبب وقوفه عليه أقوال:

(١) في (ب) (بضه منبر)، مكة المكرمة قديماً وحديثاً ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ١١٢/٢؛ وانظر رواية البخاري، في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامٍ لِبَرَهَمَ مُصَلًّى﴾ (٣٩٥).

أحدها: أنه وقف عليه لبناء البيت قاله سعيد بن جبير.

الثاني: أنه جاء من الشام يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: انزل فأبى، فقالت: دعني أغسل رأسك، فأنته بحجر [ص ٢٧٨] فوضع/ رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثم رفعته وقد غابت رجله فيه، فوضعت تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى في الشعائر وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

الثالث: أنه وقف عليه فأذن في الناس بالحج.

قال الأزرقى: لما فرغ من التأذين أمر بالمقام فوضعه قبله<sup>(١)</sup>، فكان يصلي إليه مستقبل الباب، ثم كان إسماعيل بعد يصلي إليه - إلى باب الكعبة -<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت المقام فيه أصابعه وأخمص قدميه والعقب، غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم.

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]. قال: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها.

ولقد ذكر [لنا] بعض من رأى أثره وأصابه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق وانمحي.

وعن نوفل بن معاوية الديلمي قال: رأيت المقام في عهد عبد المطلب مثل المهابة، والمهابة: خرزة بيضاء.

(١) في ب (فجعله قبلة).

(٢) أخبار مكة للأزرقى، ٦٥/٢ وما بعدها.

### ما جاء في موضع المقام وكيف رده عمر إلى موضعه هذا

اختلفوا هل كان في عهد النبي ﷺ ملصقاً بالبيت أو في موضعه الآن، والصحيح أنه كان في عهد النبي ﷺ ملصقاً بالبيت. روى الأزرقى عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال: كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه قبل أن يردم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الردم الأعلى، وكان يقال لهذا الباب: باب السيل، وكانت السيول ربما دفعت المقام عن موضعه وإلى وجه الكعبة، حتى جاء سيل في خلافة عمر بن الخطاب يقال له: سيل أم نهشل، بل وسمي بذلك لأنه ذهب بأم نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيحة فماتت فيه، فاحتمل المقام من موضعه هذا فذهب به حتى وُجد بأسفل مكة، فأُتي به فربط في أستار الكعبة في وجهها، وكُتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأقبل عمر فزعاً، فدخل بعمره في شهر رمضان وقد غبي موضعه وعفاه السيل فدعا عمر بالناس فقال: أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام أين موضعه؟ فقال المطلب بن أبي وداعة: عندي ذلك فقد كنت أخشى عليه هذا، فأخذت قدره من موضعه إلى الركن، ومن موضعه إلى باب الحجر، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط، وهي عندي في البيت.

فقال له عمر: فاجلس عندي وأرسل إليها، فأُتي بها فمدّها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا، فسأل الناس وشاورهم قالوا: نعم هذا موضعه، فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به؛ فأعلم ببناء [ربضة]<sup>(١)</sup> تحت المقام، ثم حوّلته فهو مكانه هذا إلى اليوم<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (ربطة)، والمثبت من الأزرقى والنسخة (ب). وكذلك في القرى لمحِب الطبري، ص ٣٤٥.

(٢) الأزرقى ٣٤/٢.

وروى الأزرقى أيضاً: عن ابن أبي مليكة أنه قال: موضع المقام هو هذا الذي به اليوم، وهو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر، فجعل في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده بمحضر من الناس<sup>(١)</sup>.

[ص ٢٧٩] ونقل الأزرقى: عن عروة بن الزبير أن المقام/ كان عند [صقع]<sup>(٢)</sup> البيت، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن، وأما ما يقول الناس: إنه كان هنالك موضعه فلا<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام الأزرقى.

وقال مالك في المدونة: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم، وكان أهل الجاهلية ألصقوه بالبيت خيفة السيل، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخبروه.

وحكى سند عن أشهب عن مالك: أن الذي حمل عمر على ذلك والله أعلم. ما كان النبي ﷺ يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام، ومنه قوله ﷺ لعائشة: (لولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة) الحديث، فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام. انتهى.

وفي هذا مناقضة ظاهرة. لما ذكره الأزرقى عن [ابن] أبي مليكة،

(١) المصدر السابق ٣٦/٢.

(٢) في أصل المخطوطة (صنع) والمثبت من (ب) وفي الأزرقى (سقع). وفي الوسيط: الصُقْعُ: الناحية (صقع).

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٣٦/٢.

وأما ما ذكره المطلب بن أبي وداعة فيحتمل أمرين .

أحدهما: أن يكون قول عمر: (أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام أين موضعه؛ أي: الذي كان عليه في عهد النبوة، وهو المتبادر إلى الفهم؛ لأنه كان بحثاً عن السنة، وقافاً عندها، وكذلك فهمه ابن أبي مليكة، فأثبت لذلك أن موضعه اليوم هو الموضع الذي كان [فيه] في عهد النبوة، وإن إصاقه بالبيت إنما كان لعارض السيل .

الاحتمال الثاني: أن يكون عمر سأل عن موضعه في زمن إبراهيم عليه السلام ليرده إليه لعلمه أن رسول الله ﷺ . [كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم، ويكره تغييرها، ويكون سبيله ﷺ] (١) في تقرير المقام ملصقاً بالبيت إلى أن توفي ﷺ سبيله في تقرير ما كان من الكعبة في الحجر تأليفاً لقريش في عدم تغيير مراسمهم، فلذلك سأل عمر عن مكان المقام في زمن إبراهيم ليرده إليه، وعلى هذا التأويل فلا مناقضة بين ما رواه المطلب والإمام مالك، فيكون الجمع بينهما أولى من ترك أحدهما، ويكون ابن أبي مليكة قال ما قاله فهماً من سياق ما رواه المطلب، والإمام مالك أثبت ما أثبته جازماً به فلا يكون ذلك إلا عن توقيف فكان الجمع أولى قاله المحب الطبري (٢) .

ويروى أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً كان بمكة فأسلم، يقال له: جُريج، ففقد المقام ذات ليلة، فوجد عنده، أراد أن يخرج به إلى ملك الروم فأخذ منه وضربت عنقه (٣) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة في الأصل، والمثبت من القرى، ص ٣٤٧ و(ب)؛ إذ النص مأخوذ منه بكامله، وكذا هداية السالك لابن جماعة ٣/١٣٥٣ .

(٢) القرى لفاصد أم القرى، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٣) هداية السالك ٣/١٣٤٥ .

وعن عبد الله بن السائب: وكان يصلي بأهل مكة قال: أنا أول من صلّى خلف المقام حين رد في موضعه هذا، ثم دخل عمر رضي الله عنه وأنا في الصلاة فصلّى خلفي صلاة المغرب<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في الذهب الذي على المقام ومن جعله عليه

أول ما حُلّي المقام في خلافة المهدي العباسي سنة إحدى وستين ومائة كما ذكره الفاكهي.

وروى الأزرقى عن عبد الله بن شعيب قال: ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي فانثلم، قال: وهو من حجر رخو يشبه السنان، فخشينا أن يتفتت، فكتبنا في ذلك إلى المهدي فبعث إلينا بألف دينار فضيبنا بها المقام أسفله/ وأعلاه، ولم يزل ذلك الذهب عليه حتى وُلّي أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله فجعل عليه ذهباً فوق ذلك الذهب أحسن من ذلك العمل في مصدر الحاج سنة ست وثلاثين ومائتين<sup>(٢)</sup>. ثم إن الذهب الذي حُلّي به المقام في خلافة المتوكل لم يزل عليه إلى أن أخذه جعفر بن الفضل، ومحمد بن حاتم في سنة إحدى وخمسين ومائتين وضرباه دنائير وأنفقاها على حرب إسماعيل العلوي فيما ذكروا. وبقي الذهب الذي عُمِل في خلافة المهدي إلى سنة ست وخمسين ومائتين، ثم قلع وضم إليه ذهب آخر وحُلّي المقام بذلك كله، وكان في المقام حلية من فضة مع الذهب، فزادوا فيها (في هذا التاريخ أيضاً؛ والذي زاد الذهب والفضة)<sup>(٣)</sup> في هذا التاريخ

(١) الأزرقى ٣٧/٢.

(٢) الأزرقى ٣٧/٢.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب).



أمير مكة علي بن الحسين الهاشمي العباسي، وكان سبب ذلك أن الحجة ذكروا لعلي بن الحسين المذكور أن المقام قد وهِيَ يخاف عليه، وسألوه أن يجدد عمله ويضيبه حتى يشتد، فأجابهم إلى ما سألوه وقلع ما على المقام من الذهب والفضة، فإذا هو [سبع قطع] ملصقة، وزال عنها الإلصاق، فأحكم إلصاقه بالعقاقير وركب عليه من حلية الذهب والفضة ما يزيد شدة ويستحسنه الناظر فيه، وكان ابتداء عمل ذلك في المحرم سنة ست وخمسين ومائتين والفراغ منه في ربيع الأول منها، وكان جملة ما في الطوقين اللذين عملا في المقام بالنجوم التي فيها ألفي مثقال ذهباً إلا ثمانية مثاقيل. انتهى كلام الفاكهي مختصراً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ سعد الدين الأسفرائيني في كتاب زبدة الأعمال وخلاصة الأفعال: وفي سنة تسع وخمسين وسبعمائة في زمان القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن محب الدين الطبري قاضي مكة سُرق الذي كان عليه فعمل عليه الفضة وهي عليه إلى الآن. انتهى<sup>(٢)</sup>.

### ذكر ذرع المقام

ذكر الأزرقى: أن ذرع المقام ذراع، وأن القدمين داخلان فيه سبع أصابع<sup>(٣)</sup>.

وقال عز الدين بن جماعة: وحررت لما كنت مجاوراً بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة مقدار ارتفاعه من الأرض فكان نصف ذراع

(١) انظر بالتفصيل: أخبار مكة للفاكهي ١/٤٧٥ وما بعدها.

(٢) زبدة الأعمال، للإسفرائيني المكي (٧٨٦هـ) ص ١٤٩، (طبعة نزار الباز ١٤١٨هـ).

(٣) الأزرقى ٢/٣٨.

وربع ذراع وثمان ذراع، بالذراع المستعمل في زماننا بمصر في القماش، وأعلى المقام مربع من كل جهة نصف ذراع وربع ذراع، وموضع غوص القدمين في المقام ملبّس بفضة، وعمقه من فوق الفضة سبع قراريط ونصف قيراط من ذراع القماش، والمقام اليوم في صندوق من حديد، حوله شباك من حديد، عرض الشباك عن يمين المصلى ويساره خمسة أذرع وثمان ذراع، وطوله إلى جهة الكعبة خمسة أذرع إلا قيراطين، وخلف الشباك المصلى وهو محوز بعمودين من حجارة، وحجرين من جانبي المصلين، وطول المصلى خمسة أذرع وسُدسُ ذراع، ومن صدر الشباك الذي داخله المقام إلى شاذروان الكعبة عشرون ذراعاً وثلاثا ذراع كل ذلك بالذراع المتقدم ذكره. انتهى كلام ابن جماعة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: هداية السالك، ٣/ ١٣٥١ - لقد كان المقام موضع اهتمام خلفاء المسلمين، فوضع ضمن صندوق فضي، وبني عليه مقصورة بمساحة  $3 \times 6 = 18$  م<sup>٢</sup> وكان هذا البناء يعيق سير الطائفين - وبخاصة في المواسم - فأزيل البناء ١٣٨٧هـ، ووضع المقام داخل غطاء من الكريستال الفاخر مع حاجز حديدي، وقاعدة رخامية مساحتها الإجمالية  $180 \times 130$  سم =  $2,34$  م<sup>٢</sup>، وبذلك توفرت مساحة نحو  $15,6$  م<sup>٢</sup> في المطاف من مجموع  $18$  م<sup>٢</sup> للبناء السابق.

وفي عام ١٤١٨هـ جددت المقصورة بهيكل نحاسي جديد وشبكة الداخلي مطلي بالذهب، ومن الخارج زجاج شفاف مقاس  $10$  ملم مقاوم للحرارة والكسر. فأصبح المقام يُرى بوضوح، كما تم تغيير لون القاعدة الخرسانية إلى زخام أبيض ومحلى بجرائيت أخضر ليمائل أرضية المطاف.

انظر: تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً، ص ٧٥ - ٧٦.

قام الشيخ محمد طاهر الكردي - مؤرخ مكة المكرمة - بدراسة مستفيضة حول المقام في كتابه (التاريخ القويم) فأذكر هنا ما يليق بالمقام.

أما مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام: فهو حجر ليس بصوان لونه ما بين الصفرة والحمرة، وهو إلى البياض أقرب، ويمكن أن يحمله أضعف الرجال.

وأما حجم حجر المقام الكريم: فهو يشبه المكعب، ارتفاعه عشرون سنتيمتراً، =

وطول كل ضلع من أضلاعه الثلاثة من جهة سطحه ستة وثلاثون سنتيمتراً وطول ضلعه الرابع ثمانية وثلاثون سنتيمتراً، فيكون مقدار محيطه من جهة السطح مائة وستة وأربعين سنتيمتراً.

وأسفل المقام أوسع بقليل من أعلاه، فيكون مقدار محيطه من جهة القاعدة نحو: مائة وخمسين سنتيمتراً.

وفي هذا الحجر الشريف غاصت قدما خليل الله تعالى سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام مقداراً كبيراً إلى نصف ارتفاع الحجر، فعمق إحدى القدمين عشرة سنتيمترات، وعمق الثانية تسعة سنتيمترات، ولم نشاهد أثراً لأصابع القدمين مطلقاً فقد انمحي من طول الزمن ومسح الناس بأيديهم، وأما موضع العقبين: فلا يتضح إلا لمن دقق النظر وتأمل، وحافة القدمين الملبستين بالفضة أوسع من بطنهما من كثرة مسح الناس بأيديهم.

وطول كل واحدة من القدمين من سطح الحجر والفضة سبعة وعشرون سنتيمتراً، وعرض كل واحدة منهما أربعة عشر سنتيمتراً، أما قياسهما من باطن القدمين من أسفل الفضة النازلة فيهما، فطول كل واحدة منهما اثنان وعشرون سنتيمتراً، وعرض كل واحدة منهما أحد عشر سنتيمتراً.

وما بين القدمين فاصل مستدق نحو سنتيمتر واحد وقد استدق هذا الفاصل من أثر مسح الناس له بأيديهم للتبرك، وكذلك اتسع طول القدمين وعرضهما من أعلاهما بسبب المسح أيضاً ومع أنه قد مر على حجر المقام الشريف أكثر من أربعة آلاف سنة، فإن معالمه وهيئة القدمين واضحة لم تتغير ولم تتبدل، وتبقى كذلك إلى يوم القيامة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ لِّبَنَاتٍ مَّمَّا إِبْرَاهِيمَ﴾.

وحجر المقام كله ملبس بالفضة الخالصة، فلا تظهر حقيقة الحجر إلا من باطن حفرة القدمين وجوانبهما، وأن باطنهما غير مستو، بل فيهما بعض نتوءات صغيرة، وقد كتب على الفضة حول القدمين من سطح المقام آية الكرسي بخط الثلث الواضح الجميل، وكتب عليها من الجوانب بخط الثلث أيضاً ما يأتي: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٥﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٦﴾ وَأَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّمَا فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٢٧﴾﴾. ثم كتب بعد ذلك: «أمر بتجديد صحيفة القدم الشريف ابتغاء لمرضاة الله تعالى، ومحبة لصاحبه مولانا السلطان مصطفى خان ابن السلطان محمد خان دام عزه ونصره سنة (١١١٣) سنة ألف ومائة وثلاثة عشر» ويوجد على الفضة شيء من النقش أما ما نزل من الفضة في حفرة القدمين، فليس عليه شيء لا من الكتابة ولا من النقش.

ولما كان المقام الشريف ملبساً كله بالفضة وثابتاً ثبوتاً قوياً لا يتحرك لم يظهر لنا =

## ما جاء في إخراج جبريل زمزم لأم إسماعيل

وبدء شأنها لما كان بين هاجر أم إسماعيل وبين سارة امرأة إبراهيم ما كان أقبل إبراهيم عليه السلام بهاجر وابنها إسماعيل وهو صغير يرضع، حتى قدم بهما مكة، ومع أم إسماعيل شنة فيها ماء تشرب منه، وتدر على ابنها وليس معها زاد.

وفي رواية: ومعها جراب فيه تمر وسقاء فيه ماء، وليس بمكة أحد، وليس بها ماء فعمد بهما إبراهيم إلى دوحة فوق زمزم فوضعها [ص ٢٨١] عندها، ثم توجه إبراهيم/ خارجاً على دابته فتبعته أم إسماعيل حتى وافى إبراهيم بكدا، فقالت له أم إسماعيل: إلى من تركها وولدها؟! قال:

هل فيه شطب وكسر أم لا ونحمد الله تعالى أن وفق سلاطين المسلمين وملوكهم للناية والاهتمام بهذا المقام الإبراهيمي الشريف، ويحق للمسلمين والعرب أن يفخروا بهذا المقام الأثري القديم المقدس.

والذي نستنتج من رؤيتنا للقدمين الشريفين أن سيدنا إبراهيم لم يكن يلبس نعلًا في رجليه حال بناء البيت، بل كان حافيًا لأن الأرض كانت نظيفة طاهرة لا توجب لبس النعل ونحوه، حيث لم يكن بمكة في زمنه عليه الصلاة والسلام سوى جماعة قليلة من قبيلة جرهم.

ولقد كان طول سيدنا إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه كطول الرجل العادي في زماننا، لا بالطويل ولا القصير، ولذلك كان نبينا محمد يشبه جده إبراهيم صلى الله وسلم عليهما وعلى جميع الأنبياء والمرسلين فقد ورد في صحيح البخاري في كتاب بدء الخلق عند وصف موسى وإبراهيم عليهما السلام صريح قول نبينا محمد ﷺ ضمن الأحاديث مراراً (فمنها) قال: «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به... إلخ»، (ومنها) «وأنا أشبه ولد إبراهيم به... إلخ» (ومنها): «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم... إلخ» يعني نفسه ﷺ.

ولقد ذكر بعض العلماء: أن قدم نبينا محمد يشبه قدم إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهما (\*).

(\*) التاريخ القويم.

إلى الله عزَّ وجلَّ، فقالت: رضيت بالله. وفي رواية قالت له: أين تذهب وتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت [إليها]، فقالت: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذاً لا يضيعنا الله، ثم رجعت تحمل ابنها، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧] وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل حتى فني ماء شنتها، فانقطع دَرَّها، فجاج ابنها فاشتد جوعه، حتى نظرت إليه أمه يتشطح، فخشيت أم إسماعيل أن يموت، فقالت: لو تغيبت عنه حتى يموت، ولا أدري بموته، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، فاستقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا وقالت: لو مشيتُ بين هذين الجبلين، تعللت حتى يموت الصبي ولا أراه فمشت بينهما أم إسماعيل حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات؛ فلذلك شرع السعي بينهما سبعاً، فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت: صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غوث، فخرج لها جبريل فاتبعته حتى وصل عند زمزم؛ فبحث بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء، وتقول بيدها هكذا، وتغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعدما تغرف فشربت وأرضعت ولدها، وقال لها جبريل عليه السلام: لا تخافي الضيعة فإن هاهنا بيت الله عزَّ وجلَّ بينه هذا الغلام وأبوه، وإن الله

تعالى لا يضيع أهله<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم» أو قال: «لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً»<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: في تفسيره: لا يجوز لأحد أن يتعلق بهذا في طرح ولده وعياله بأرض مضيعة اتكالاً على العزيز الرحيم، واقتداءً بفعل إبراهيم الخليل، كما فعله غلاة الصوفية في حقيقة التوكل، فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله تعالى لقوله في الحديث: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

وقد روي أن سارة لما غارت من هاجر بعد أن ولدت إسماعيل خرج بها إبراهيم عليه السلام إلى مكة، فروي أنه ركب البراق هو وهاجر والطفل فجاء في يوم واحد من الشام إلى مكة، وأنزل ابنه وأمه هناك وركب منصرفاً من يومه، وكان ذلك كله بوحي من الله عز وجل، فلما ولى دعا انتهى كلامه<sup>(٣)</sup>.

فبينما هاجر وابنها كذلك، إذ مرّ ركب من جرهم قافلين من الشام في الطريق السفلي، فرأى الركب الطير على الماء، فقال بعضهم: ما كان بهذا الوادي من ماء ولا أنيس، فأرسلوا جريين لهم حتى أتيا أم إسماعيل، فكلماها، ثم رجعا إلى ركبهما فأخبراهم بمكانها، فرجع الركب كلهم حتى حيوها فردت عليهم، وقالوا: لمن هذا الماء؟ قالت: / أم إسماعيل: هو لي. قالوا: أتأذنين لنا أن نسكن معك؟ قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «ألفي ذلك أم إسماعيل وقد أحبت الأنس» فنزلوا وبعثوا إلى أهلهم، فقدموا وسكنوا تحت الدوح،

(١) أخبار مكة للأزرقي ٢/٤٠ - ٤١.

(٢) أخرجه البخاري، في الأنبياء (٣٣٦٤).

(٣) تفسير القرطبي ٩/٣٧٠.

واعترشوا عليها العرش، فكانت معهم هي وابنها<sup>(١)</sup>.

قال بعض أهل العلم: كانت جرهم تشرب من ماء زمزم فمكثت بذلك ما شاء الله أن تمكث، فلما استخفت جرهم بالحرم وتهاونت بحرمة البيت، وأكلوا مال الكعبة الذي يُهدى لها سراً وعلانية، وارتكبوا مع ذلك أموراً عظيماً، نضب ماء زمزم وانقطع، فلم يزل موضعه يدرس ويتقادم وتمر عليه السيول عصاراً بعد عصر حتى غبى مكانه، وسلط الله خزاعة على جرهم فأخرجتهم من الحرم، ووليت عليهم الكعبة والحكم بمكة، وموضع زمزم في ذلك دأثر لا يعرف؛ لتقادم الزمان حتى بَوَّأه الله لعبد المطلب بن هاشم لما أراد الله تعالى من ذلك فخسه به من بين قريش<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن جرهماً دفنت زمزم حين ظعنوا من مكة واستولى عليها غيرهم.

قال السهيلي: ولما أحدثت جرهم في الحرم واستخفوا بالمناسك والحرم، وبغى بعضهم على بعض واجترم، تغور ماء زمزم واكتتم، فلما أخرج الله جرهم من مكة بالأسباب التي ذكرناها، عمد الحارث بن مضاض الأصغر إلى ما كان عنده من مال الكعبة وفيه: غزالان من ذهب، وأسياف قلعية كان أهداها إلى الكعبة ساسان ملك الفرس، وقيل: سابور، وذكروا أن الأوائل من ملوك الفرس كانت تحج الكعبة إلى عهد ساسان أو سابور، فلما علم ابن مضاض أنه مخرج منها، جاء في الليل حتى دفن ذلك في زمزم وعفى عليها، ولم تزل دارسة عافياً أثرها حتى آن مولد المبارك، الذي كان يستسقى بوجهه غيث السماء، ويتفجر من بنانه ينابيع الماء، صاحب الكوثر

(١) أخبار مكة للأزرقي ٤١/٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

والحوض الرّواء، فلما آن ظهوره أذن الله لسقيا أبيه أن تظهر، ولما اندفن من مائها أن يجهر، فكان ﷺ قد سقت الناس بركته قبل أن يولد، وسقوا بدعوته وهو طفل حين أجذب بهم البلد، وذلك حين خرج به جده مستسقياً لقريش، وسقيت الخليفة غيوث السماء في حياته الفينة بعد الفينة، والمرة بعد المرة، تارة بدعائه وتارة ببنانه وتارة بإلقاء سهمه، ثم بعد موته ﷺ استشفع عمر بعمه إلى الله تعالى عام الرمادة وأقسم عليه به وبنبيه، فلم يبرح حتى قلعوا المأزر، واعتلقوا الحذاء، وخاضوا الغدران، وسمعت الرفاق المقبلة إلى المدينة في ذلك اليوم صائحاً يصيح في السحاب: أتاك الغوث أبا حفص أتاك الغوث أبا حفص، كل ذلك ببركة المنبعث بالرحمتين الداعي إلى الحياتين الموعود بهما على يديه في الدارين، انتهى كلام السهيلي<sup>(١)</sup>. قال: وفي تفجير جبريل زمزم بالعقب دون أن يفجرها باليد أو غيرها إشارة إلى أنها لعقبه وراثه وهو محمد وأمه كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] أي: في أمة محمد. انتهى<sup>(٢)</sup>.

### ما جاء في حفر عبد المطلب بن هاشم زمزم

عن الزهري قال: أول ما ذكر من أمر عبد المطلب بن هاشم [ص ٢٨٣] جدّ رسول الله ﷺ أن قريشاً خرجت فارة من أصحاب الفيل/ وهو غلام شاب فقال: والله لا أخرج من حرم الله أبتغي العز في غيره، فجلس عند البيت وأخلت عنه قريش، فلم يزل ثابتاً في الحرم حتى أهلك الله الفيل وأصحابه، ورجعت قريش وقد عظم فيها بصبره وتعظيمه محارم الله تعالى، فبينما هو في ذلك وقد ولد له أكبر بنيه

(١) الروض الأنف ١/١٦٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.



وهو الحارث بن عبد المطلب، فأدرك، فأُتي عبد المطلب في المنام فقيل له: احفر زمزم خبئة الشيخ الأعظم فاستيقظ فقال: اللهم بين لي، فأُتي في المنام مرة أخرى فقيل له: احفر تكتم بين الفرث والدم في مبحث الغراب الأعصم، في قرية النمل مستقبلة الأنصاب الحمر، فقام عبد المطلب فمشى حتى جلس في المسجد الحرام ينتظر ما سمي له من الآيات، فنحرت بقرة بالحزورة فانفلتت من جازرها بحشاشة نفسها حتى غلبها الموت في المسجد في موضع زمزم، فجزرت تلك البقرة في مكانها حتى احتمل لحمها، فأقبل غراب يهوي حتى وقع في الفرث فبحث عند قرية النمل، فقام عبد المطلب فحفر هنالك فجاءته قريش فقالت: لعبد المطلب ما هذا الصنيع؟ إنا لم نكن نزنك بالجهل لم تحفر في مسجدنا؟ فقال عبد المطلب: إني لحافر هذه البئر ومجاهد من صدني عنها، فطفق هو وابنه الحارث يحفران وليس له ولد يومئذ غيره، فسَفِه عليهما أناس من قريش: فنازعوها وقتلوها، وتناهى عنه ناس من قريش لما يعلمون من عتق<sup>(١)</sup> نسبه، وصدقه واجتهاده في دينهم، فلما اشتد عليه الأذى: نذر إن وفي له عشرة من الولد أن ينحر أحدهم، ثم حفر حتى أدرك سيوفاً دفنت في زمزم حين دفنت، فلما رأت قريش أنه قد أدرك السيوف قالوا: يا عبد المطلب أجزنا مما وجدت، فقال عبد المطلب: هذه السيوف لبيت الله الحرام. فحفر ثلاثة أيام حتى أنبط الماء في القرار، ثم بحرها حتى لا ينزف، ثم بنى عليها حوضاً، فطفق هو وابنه يترعان فيملآن ذلك الحوض، فيشرب منه الحاج، فيكسره ناس من حسدة قريش بالليل، فيصلحه عبد المطلب حين يصبح، فلما أكثروا فساده دعا عبد المطلب ربه، فأري في المنام فقيل له: قل اللهم لا أحلها لمغتسل ولكن هي

(١) في (ب) علو.

للشارب حلّ وبل ثم كفيّتهم، فقام عبد المطلب فنأدى بالذي (رأى)<sup>(١)</sup> ثم انصرف، فلم يكن يفسد حوضه ذلك عليه أحد من قريش إلا رمي في جسده بداءٍ حتى تركوا حوضه وسقايته، ثم تزوج عبد المطلب النساء فولد له عشرة رهط فقال: اللّهم إني كنت نذرت لك نحر أحدهم وإني أقرع بينهم فأصب بذلك من شئت، فأقرع بينهم فطارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب، وكان أحب ولده إليه فقال: اللّهم عبد الله أحب إليك أم مائة من الإبل، ثم أقرع بينه وبين المائة من الإبل، فكانت القرعة على المائة من الإبل، فنحرها عبد المطلب<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال عبد المطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال لي: احفر طيبة. قال: قلت: وما طيبة؟ ثم ذهب عني، فرجعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر برة. قال: قلت وما برة؟ قال: ثم ذهب عني فلما كان من الغد رعت إلى مضجعي فنمت فيه، فجاءني فقال: احفر زمزم. [ص ٢٨٤] قلت: وما زمزم؟ قال: لا تنزف [أبدأ] ولا تدم، تَسْقِي الحَجِيجِ الأعظم/، وهي بين الفَرث والدم عند نقرة الغراب الأعصم، عند قرية النمل [فلما أبان له شأنها ودلّ على موضعها، وعرف أنه قد صدق غدا بمغوله ومعه ابنه الحارث بن عبد المطلب وليس له يومئذ غيره، فحفر فيها]<sup>(٣)</sup>. قال: فلما بدا لعبد المطلب الطّيّ كبر، فعرفت قريش أنّه قد أدرك حاجته، فقاموا إليه فقالوا: يا عبد المطلب إنها بئر إسماعيل وإنّ لنا فيها حقاً، فأشركنا معك فيها، فقال عبد المطلب: ما أنا بفاعل، إن هذا الأمر خُصِّصْتُ به دُونكم وأُعطيته من بينكم،

(١) في (ب) والأزرقى (أرى).

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٤٣/٢ - ٤٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل، والمثبت من (ب) والسيرة النبوية.

قالوا له : فأنصِفنا فإنَّا غيرُ تاركيك حتى نحاكمك قال : فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم أحاكمكم إليه ، قالوا : كاهنة بني سعد بن هذيم ، قال : نعم ، وكانت بأشراف الشام . فركب عبد المطلب ومعه نفر من بني عبد مناف ، وركب من كل قبيلة من قريش نفر ، قال : والأرض إذ ذاك مَفاوِزُ ، فخرجوا حتى إذا كانوا ببعض المفاوز بين الحجاز والشام ، فني ماء عبد المطلب وأصحابه فظمئوا حتى أيقنوا بالهلكة ، فاستسقوا من معهم من قبائل قريش فأبوا عليهم ، وقالوا : إنَّا في مفازة نخشى فيها على أنفسنا مثل ما أصابكم ، فلما رأى عبد المطلب ما صنع القوم وما يُتخوف على نفسه وأصحابه ، قال : ماذا ترون؟ قالوا : ما رأينا إلاَّ تبع لرأيك فمرنا بما شئت . قال : فإني أرى أن يحفر كل رجل منكم لنفسه لما به الآن من القوة ، فكلما مات رجل دفعه أصحابه في حفرتة ، ثم واروه حتى يكون آخركم رجلاً ، فضيعة رجل واحدٍ أيسر من ضيعة ركب جميعاً ، قالوا : نِعَم ما أمرت به ، فقام كل رجل منهم يحفر حفرتة ثم قعدوا ينتظرون الموت عطشاً ، ثم إن عبد المطلب قال لأصحابه : إن إلقاءنا بأيدينا هكذا للموت لعجز ألا نضرب في الأرض فعسى الله أن يرزقنا ماء ببعض البلاد ، ارتحلوا [فارتحلوا] حتى إذا فرغوا ومَن معهم من قريش ينظرون إليهم وما هم فاعلون ، تقدم عبد المطلب إلى راحلته فركبها فلما انبعثت انفجرت تحت حُفها عينُ ماء عذب ، فكبَّر عبد المطلب وكبَّر أصحابه ، ثم نزل فشرب وشربوا واستقوا حتى ملأوا أسقيتهم ، ثم دعا القبائل التي معه من قريش فقال : هلموا إلى الماء فقد سقانا الله تعالى فاشربوا وأسقوا ، فشربوا واستقوا ، فقالت القبائل التي نازعته : قد والله قضى الله تعالى لك علينا يا عبد المطلب ، والله لا نخاصمك في زمزم أبداً ، الذي سقاك هذا الماء بهذه الفلاة هو الذي سقاك زمزم ، فارجع إلى سقايتك

راشداً، فرجع ورجعوا معه ولم يمضوا إلى الكاهنة وخلوا بينه وبين زمزم<sup>(١)</sup>، قال ابن إسحاق: هذا الذي بلغني في حديث علي بن أبي طالب في زمزم، وقد سمعت من يحدث عن عبد المطلب أنه قيل له حين أمر بحفر زمزم:

ادع بالماء الروي غير الكدر يسقى حجيج الله في كل مبر  
ليس يخاف منه شيء ما عمّر

فخرج عبد المطلب حين قيل له ذلك إلى قريش فقال: اعلّموا أنني قد أمرت أن أحفر زمزم. قالوا: فهل بينك أين هي؟ قال: لا، قالوا: فارجع إلى مضجعك الذي رأيت فيه ما رأيت فإن يك حقاً من الله يبين لك، وإن يك من الشيطان فلن يعود إليك، فرجع عبد المطلب إلى مضجعه فنام فيه، فأُتِيَ، فقيل له: احفر زمزم إنك إن حفرتها لم تندم، وهي تراث من أبيك الأعظم، لا تنزف أبداً ولا تُدم، تسقي الحجيج الأعظم، مثل نعام جافل لم يُقسَم، ينذر فيها ناذر لمنعم، تكون ميراثاً وعقداً محكم، ليست كبعض ما قد تعلم، وهي بين الفرث والدم.

قال ابن هشام: هذا الكلام والذي قبله من حديث عليّ في حفر [ص ٢٨٥] زمزم عندنا سجع وليس بشعر<sup>(٢)</sup>، قال ابن إسحاق: فزعموا أنه حين قيل له ذلك، / قال: وأين هي؟ قيل له: عند قرية النمل [حيث ينقر الغراب غداً فغدا عبد المطلب ومعه ابنه الحارث فوجد]<sup>(٣)</sup> قرية النمل ووجد الغراب ينقر عندها بين الوثنين إساف وناثلة اللذين كانت قريش

(١) السيرة النبوية لابن كثير ١/١٦٨ - ١٧٠؛ أخبار مكة للأزرقي ٢/٤٤ وما بعدها

(٢) الروض الأنف ١/١٦٨.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل والمثبت من (ب) والأزرقي ٢/٤٧.

تذبح عندهما، فجاء بالمعول فحفر فلما تمادى به الحفر وجد فيها غزالين من ذهب، وهما الغزالان اللذان دفنتهما جرهم فيها حين خرجت من مكة ووجد فيها أسيافاً قلعية وأدراعاً، فقالت له قريش: يا عبد المطلب لنا معك في هذا شرك وحق. قال: لا، ولكن هلموا إلى أمر نصف بيني وبينكم نضرب عليها بالقداح، قالوا: وكيف تصنع؟ قال: أجعل للكعبة قدحين، ولي قدحين، ولكم قدحين<sup>(١)</sup>، فمن خرج قدحاه على شيء كان له، ومن تخلف قدحاه فلا شيء له، قالوا: أنصفت، فجعل قدحين أصفرين للكعبة، وقدحين أسودين لعبد المطلب، وقدحين أبيضين لقريش، ثم أعطوا القداح الذي يضرب بها عند هبل، وقام عبد المطلب يدعو الله عز وجل وضرب صاحب القداح فخرج الأصفران على الغزالين، وخرج الأسودان على الأسياف والأدراع لعبد المطلب، وتخلف قدحاً قريش، فضرب عبد المطلب الأسياف باباً للكعبة، وضرب في الباب الغزالين [من ذهب] فكانت أول حلية حُلِيَتْه الكعبة<sup>(٢)</sup>.

قال السهيلي: دُل على زمزم بعلامات ثلاث: بنقرة الغراب الأعصم، فإنها بين الفرث والدم، وعند قرية النمل.

ويروى أنه لما قام ليحفرها رأى ما رسم له من قرية النمل، وبنقرة الغراب، ولم ير الفرث والدم، فبينما هو كذلك نَدَّت بقرة لجازرها، فلم يدركها حتى دخلت المسجد الحرام فنحرها في الموضع الذي رسم لعبد المطلب، فسأل هناك الفرث والدم، فحفر عبد المطلب حيث رسم له، ولم تخص هذه العلامات الثلاث بأن

(١) السيرة النبوية لابن كثير ١/١٧١؛ الأزرقى ٢/٤٨، سيرة ابن هشام ١/١٨٣.

(٢) القدح - بكسر القاف وسكون الدال -: وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به.

تكون دليلاً عليها إلا لحكمة إلهية، وفائدة مشاكلة في علم التعبير والتوسم الصادق لمعنى زمزم ومائها.

أما الفرث والدم فإن ماءها طعام طعم، وشفاء سقم، وهي لما شربت له، وقد تقوّت من مائها أبو ذر ثلاثين بين يوم وليلة، فسَمِنَ حتى تكسرت عُنُقُهُ، فهي إذاً كما قال ﷺ: في اللبن «إذا شرب أحدكم اللبن فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيء يسد مسد الطعام والشراب إلا اللبن»<sup>(١)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ذَرْبُ مَرِّ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. فظهرت هذه السقيا المباركة بين الفرث والدم، وكانت تلك من دلائلها المشاكلة لمعناها.

وأما قوله: (الغراب الأعصم) قال القتيبي: الأعصم من الغربان الذي في جناحه بياض، واعترض على أبي عبيد لقوله في شرح الحديث الأعصم: الذي في يديه بياض، وقال: كيف يكون للغراب يدان؟ وأجاب عنه السهيلي وقال: إن هذا الوصف في الغربان عزيز، وكأنه ذهب إلى الذي أراد ابن قتيبة من بياض الجناحين، ولولا ذلك لقال: إنه في الغربان محال لا يتصور، قال السهيلي: وفي مسند ابن أبي شيبه من طريق [أبي] أمامة عن النبي ﷺ ما يغني عن قوليهما وفيه الشفاء، وذلك أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله ﷺ وما الغراب الأعصم؟ قال: الذي إحدى رجله بيضاء»<sup>(٢)</sup>. قال السهيلي: فالغراب في التأويل فاسق وهو أسود، فدلّت نقرته عند الكعبة على نقرة الأسود

(١) أخرجه أبو داود بنحوه، في الأشربة (٣٧٣٠)؛ والترمذي في الدعوات، (٣٤٥٥) وقال (حديث حسن).

(٢) كما أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (عصم).

الحبشي بمعوله في أساس الكعبة يهدمها في آخر الزمان، فكان نقر الغراب في ذلك المكان يؤذن/ بما يفعله الفاسق الأسود في آخر [ص ٢٨٦] الزمان بقبلة الرحمن وسقيا أهل الإيمان، وذلك عندما يرفع القرآن وتحيا عبادة الأوثان، وفي الصحيح في صفة الذي يخرب الكعبة أنه أفحج، وهذا ينظر إلى كون الغراب أعصم إذ الفحج تباعد في الرجلين، كما أن العصم اختلاف فيهما، والاختلاف تباعد، وقد عرف بذي السويقتين كما نعت الغراب بصفة في ساقيه، فتأمله فهذا من خفي علم التعبير؛ لأنها كانت رؤيا، وإن شئت كان من باب الزجر والتوسم الصادق، والاعتبار والفكر في معالم حكمة الله، فهذا سعيد بن المسيب حين حدث بحديث البئر في البستان، وأن رسول الله ﷺ قعد على قفها ودلى رجله فيها، ثم جاء أبو بكر ففعل مثل ذلك، ثم جاء عمر ففعل مثل ذلك، ثم جاء عثمان فانتبذ منهم ناحية وقعد حجرة، قال سعيد بن المسيب: فأولت ذلك قبورهم اجتمعت قبور الثلاثة وانفرد قبر عثمان، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَسَبِّحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: ٧٥]، فهذا من التوسم والفراسة الصادقة.

وأما قرية النمل: ففيها من المشاكلة والمناسبة أيضاً أن زمزم هي عين مكة التي يردها الحجيج والعمار من كل جانب، فيحملون إليها البر والشعير وغير ذلك، وهي لا تحرث ولا تزرع لقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]. وقرية النمل كذلك؛ لأن النمل لا تحرث ولا تبذر، وتُجلب الحبوب إلى قريتها من كل جانب، وفي مكة قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَافَهَا اللَّهُ لِإِسَاءِ الْجُوعِ

وَأَلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٣﴾ [النحل: ١١٢]، مع أن لفظ قرية النمل مأخوذة من قَرِيْتُ الماء في الحوض إذا جمعته، والرؤيا تُعبر على اللفظ تارة وعلى المعنى أخرى، فقد اجتمع اللفظ والمعنى في هذا التأويل، وقيل لعبد المطلب في صفة زمزم: (لا تنزف أبداً ولا تدم) وهذا برهان عظيم لأنها لم تنزف من ذلك الوقت إلى يومنا قط، وقد وقع فيها حبشي فنزحت من أجله، فوجدوا مائها يثور من ثلاث أعين: أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود، روى هذا الحديث الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقوله: لا تدم أي لا تُعاب ولا تُلغى مذمومة، من قولك: أذمته إذا وجدته مذموماً، وقيل: لا يوجد ماؤها قليلاً، من قولهم: بئر ذمّة إذا كانت قليلة الماء، ومنه حديث البراء: (فأتينا على بئر ذمّة فنزلنا فيها) أي قليلة الماء كذا قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup>. وضعف السهيلي: الوجه الأول وقال: قوله: (ولا تُدم) فيه نظر، وليس هو على ما يبدو من ظاهر اللفظ من أنها لا يذمها أحد، ولو كان من الذم لكان ماؤها أعذب المياه ولتضلع منها كل من يشربه، وقد تقدم في الحديث: (أن لا يتضلع منها المنافق)<sup>(٣)</sup> فماؤها إذاً مذموم عندهم، وقد كان خالد بن عبد الله القسري أمير العراق يذمها ويسميها أم جعلان، واحتفر بئراً خارج مكة باسم الوليد بن عبد الملك، وجعل يفضلها على زمزم ويحمل الناس على التبرك بها دون زمزم جراءة منه على الله تعالى وقلة حياء منه، وهو الذي كان يعلن ويفصح بلعن علي رضي الله عنه

(١) وأورده الفاكهي في أخبار مكة ٧٤/٢.

(٢) غريب الحديث لابن الأثير (ذمم).

(٣) انظر حديث (إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم) أخرجه ابن ماجه في المناسك، الشرب من زمزم (٣٠٦١).



على المنبر<sup>(١)</sup>. قال السهيلي: وإنما ذكرنا هذا ليعلم أنها قد دُمت، قال: فقولهم إذاً: (لا تدم) من قولهم: بئر ذمة أي: قليلة الماء فهو من أذمت البئر إذا/ وجدتها ذمة، كقولك: أكذبت الرجل إذا وجدته [ص ٢٨٧] كاذباً، قال تعالى: ﴿فَأَيُّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٢٣] قال: فهذا أولى ما حمل عليه معنى قوله: (لا تدم)، انتهى كلام السهيلي<sup>(٢)</sup>، وهذا لفظه.

وقوله: (أدع بالماء الروي) غير الكدر يقال: ماء روي بالكسر والقصر، وروء بالفتح والمد.

وقوله: (يسقي حجيج الله في كل مبر) هو مفعول من البرير: يريد في مناسك الحج ومواضع الطاعة.

وقوله: (مثل نعام جافل لم يقسم) الجافل: من جفلت الغنم إذا انقلعت بجملتها، ولم تقسم أي لم تتوزع ولم تتفرق.

وقوله: (ليس يخاف منه شيء ما عمر) أي: ما عمر هذا الماء فإنه لا يؤذي ولا يخاف منه ما يخاف من المياه إذا أفرط في شربها، بل هو بركة على كل حال، قال السهيلي: فعلى هذا يجوز أن يحمل على قوله: (لا تنزف ولا تدم) أي: لا تدم عاقبة شربها، وهذا تأويل سائغ أيضاً إلى ما قدمناه من التأويل، وكلاهما صحيح في صفتها، انتهى<sup>(٣)</sup>.

وكان حفر عبد المطلب لها قبل مولد النبي ﷺ على ما ذكره

(١) وقال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(٢) الروض الأنف ١/ ١٧٠.

(٣) المصدر السابق نفسه.

ابن إسحاق في السيرة عن علي<sup>(١)</sup>، وفي تاريخ الأزرقى: أن حفر عبد المطلب لزمزم كان بعد قصة أصحاب الفيل<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا يكون حفر عبد المطلب لها بعد مولد النبي ﷺ والله أعلم، وروي: أن أبا طالب عم النبي ﷺ بعد مولد النبي ﷺ عالج زمزم وكان النبي ﷺ ينقل في علاجه الحجارة وهو غلام، رواه البزار في مسنده بإسناد ضعيف<sup>(٣)</sup>.

### ذكر علاج زمزم في الإسلام

قال الأزرقى: كان قد قلّ ماؤها جداً حتى كانت تجم في سنة ثلاث وعشرين، وأربع وعشرين ومائتين، فضرب فيها تسع أذرع سحاً في الأرض في تقوير جانبها، ثم جاء الله بالأمطار والسيول في سنة خمس وعشرين ومائتين، فكثر ماؤها، وكان سالم بن الجراح قد ضرب فيها في خلافة هارون الرشيد أذرعاً، وضرب فيها في خلافة المهدي، وكان عمر بن مهران قد ضرب فيها، وكان ماؤها قد قلّ حتى كان رجل يقال له: محمد بن مشير من أهل الطائف يعمل فيها، فقال: أنا صليت في قعرها، انتهى كلامه<sup>(٤)</sup>.

وأما العيون التي في قعرها فثلاث كما تقدم: عين حذاء الركن

(١) الروض الأنف ١/١٧٢.

(٢) انظر السيرة النبوية لابن كثير ١/١٦٩.

(٣) فإذا أراد المؤلف: رواية الأزرقى عن الزهري قال: (أول ما ذكر من عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله ﷺ أن قريشاً خرجت فارة من أصحاب الفيل وهو غلام شاب...).

«رواه البزار، وفيه النضر أبو عمر وهو متروك» كما قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٨٧.

(٤) أخبار مكة للأزرقى ٢/٦٢.

الأسود، وعين حذاء الصفا وأبي قبيس، وعين حذاء المروة<sup>(١)</sup>.

### ذكر فضل زمزم وخواصها

قد تقدم في باب الفضائل الأحاديث الواردة في فضائلها منها: إن ماءها لما شُربَ له، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وقد شربه جماعة من العلماء والصالحين لمقاصد جليّة، وحوائج جزيلة فنالوها: من ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه شربه للعلم، فكان فيه غاية، وللرمي فكان يصيب العشرة من العشرة والتسعة من العشرة<sup>(٢)</sup> ومن ذلك ما حكاه القرطبي عن أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي عن أبيه: قال: دخلت الطواف في ليلة ظلماء فأخذني من البول ما شغلني فجعلت أعتصر حتى آذاني، وخفت إن خرجت من المسجد أن أظأ بعض تلك الأقدار وذلك أيام الحاج، فذكرت الحديث (وهو أنه لما شرب له) فدخلت زمزم فتصلعت منه فذهب عني إلى الصباح. ومن ذلك أن رجلاً شرب سويقاً فيه إبرة وهو لا يشعر بها، فاعترضت في حلقة، فصار لا يقدر يطبق فمه وكاد يموت، فأمره بعض الناس [ص ٢٨٨] بشرب ماء زمزم، وأن يسأل الله فيه الشفاء، فشرب منه شيئاً بجهد وجلس عند أسطوانة من المسجد الحرام، فغلبته عيناه فنام وانتبه من نومه وهو لا يحس من الإبرة شيئاً، وليس به بأس، هذا ملخص ما ذكره الفاكهي في فضائل مكة<sup>(٣)</sup>. ومن ذلك: أن أحمد بن عبد الله الشريف الفراهي بالحرم الشريف المكي شربه للشفاء من العمى فشفى، ولا التفات إلى ما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من أن

(١) أخبار مكة للفاكهي ٧٤/٢.

(٢) أخبار الأذكياء لابن الجوزي، ص ١٠٥.

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٣٥/٢.

حديث (ماء زمزم لما شرب له) موضوع بل قد صحح من طرق<sup>(١)</sup> كما ذكرناه في باب الفضائل. وأما حديث (الباذنجان لما أكل له) فهو حديث موضوع كما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي.

ومن فضائله: أنه لا يتضلع منه المنافقون وأن آية ما بيننا وبينهم هو التضلع<sup>(٢)</sup>. ومنها: أن من شرب منه حرم الله جسده على النار، ومنها: أن الله تعالى يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم، وتغور المياه غير زمزم. قاله الضحاك بن مزاحم<sup>(٣)</sup>، ومنها: أن النظر إليها عبادة<sup>(٤)</sup>، ومنها: أنها طعام طعم وشفاء سقم، يؤيده: قضية إسلام أبي ذر الثابتة في الصحيح، وأنه أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم، فسَمِنَ حتى تكسرت عكن بطنه<sup>(٥)</sup>. وكان أهل الجاهلية يغدون بعيالهم فيشربون منها فتكون صبحاً لهم، وكانوا يعدونها عوناً على العيال وكانت تسمى شباعة<sup>(٦)</sup>. وعن عكرمة بن خالد قال: بينما أنا [ذات] ليلة في جوف الليل عند زمزم إذا بنفراً يطوفون عليهم ثياب

(١) وقد صنّف الحافظ ابن حجر العسقلاني في الحديث (جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور ماء زمزم لما شرب له). وبعد ذكره لجميع طرق الحديث وعلله، والجواب عن حال كل قال:

وإذا تقرر ذلك فمرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عُرف من قواعد الحديث».

ملحق بكتاب: (فضل ماء زمزم) للدكتور سائد بكداش ص ١٩٠.

(٢) وفي حديث ابن ماجه (إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم). في المناسك (٣٠٦١) وقال في الزوائد «إسناده صحيح ورجاله موثقون».

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٦٧/٢.

(٤) روى الفاكهي مرسلًا عن مكحول قوله ﷺ (النظر في زمزم عبادة وهي تحط الخطايا). قال محققه إسناده ضعيف مرسل) ٤١/٢.

(٥) الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣) وغيره من كتب السنن.

(٦) انظر ما ورد في ذلك من الأحاديث في أخبار مكة للفاكهي ٣٦/٢.

بيض لم أر بياض ثيابهم لشيء قط، فلما فرغوا صلوا قريباً مني فالتفت بعضهم فقال لأصحابه: اذهبوا بنا نشرب من شراب الأبرار، قال: فقاموا فدخلوا زمزم فقلت: والله لو دخلت على القوم فسألتهم، فقلت فدخلت [فإذا ليس فيها أحد من البشر<sup>(١)</sup>]. وعن رباح مولى لآل الأحنس أنه قال: أعتقني أهلي] فدخلت من البادية إلى مكة فأصابني بها جوع شديد حتى كنت أكوم الحصباء فأضع كبدي عليه، قال: فقلت ذات ليلة إلى زمزم فنزعت فشربت لبناً كأنه لبن غنم مستوحمة أنفاساً، وفي رواية: مكثت ثلاثة أيام لا أجد شيئاً آكله، فأتيت زمزم فبركت على ركبتي مخافة أن أستقي وأنا قائم فيرفعني الدلو من الجهد، فجعلت أنزع قليلاً قليلاً حتى أخرجت الدلو فشربت، فإذا أنا بصريف اللبن بين ثناياي فقلت: لعلي ناعس، فضربت بالماء على وجهي وانطلقت وأنا أجد قوة اللبن وشبعه، والصريف: اللبن ساعة يصرف عن الضرع<sup>(٢)</sup>. وعن عبد العزيز بن أبي رواد: أن راعياً كان يرعى وكان من العباد وكان إذا ظمى وجد فيها لبناً وإذا أراد أن يتوضأ وجد فيها ماء<sup>(٣)</sup>.

ومنها: (أن الاطلاع فيها يحط الأوزار والخطايا) رواه الفاكهي عن النبي ﷺ رسلاً من رواية مكحول<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أخرى: (الطهور منها يحبط الخطايا).

(١) أخبار مكة للأزرقي ٥٢/٢، وما بين المعكوفتين مزيدة منه. وأظن حصل للناسخ

التفات نظر بين العبارتين المتشابهتين.

(٢) رواه الفاكهي بسنده في أخبار مكة ٣٨/٢.

(٣) المصدر السابق ٣٩/٢.

(٤) رواه الفاكهي، وقال محققه (إسناده ضعيف مرسل) ٤١/٢.

ومنها: أنها خير ماء على وجه الأرض<sup>(١)</sup> كما روي عن النبي ﷺ في الحديث المتقدم في الفضائل. كيف وقد اختص بأن غسل منه بطن سيدنا رسول الله ﷺ على ما ثبت في الصحيحين<sup>(٢)</sup> في حديث المعراج بعد البعثة، وفي ذلك دليل على فضيلة ماء زمزم على غيره من المياه إذ عُسل منه هذا المحل الجليل في هذا الموطن الرفيع.

قال ابن أبي جمرة: ولقائل أن يقول: لم لم يغسل بماء الجنة الذي هو أطيب وأبرك؟! والجواب: أنه لو غسل بماء الجنة دون [ص ٢٨٩] استقراره بالأرض لم يبق لأمته أثر بركته، فلما غسل بماء زمزم وهو/ مما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨]، فقال: كل ماء في الأرض إنما هو مما ينزل من السماء، وقد جاء في الأثر وأن ما من مطر ينزل إلا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر المزاج، (فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة أو بعضه مع زيادة)<sup>(٣)</sup>. فوائد جمّة منها ما ذكرناه من إبقاء البركة للأمة، ومنها: أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة، ومنها: أنه خصّ به الأصل المبارك وهو إسماعيل عليه السلام، ومنها: أنه خصّ لما لم يخص به غيره من المياه، بأن جعل فيه لهاجر أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام غذاء، فكان يغنيها عن الطعام

(١) رواه الفاكهي، ٤١/٢، ورواه الطبراني، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في بدء الخلق (٣٢٠٧)؛ ومسلم في الإيمان (باب الإسراء برسول الله ﷺ (١٦٤)).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

والشراب. ومنها: أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام فكان أصلاً مباركاً في مقر مبارك بواسطة فعل أمين مبارك فاختص به هذا السيد المبارك فكان ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم، والله تعالى يفضل من يشاء من مخلوقاته حيواناً كان أو جماداً، ف جاء بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة ملة إبراهيم بالمقال، وفي الماء ملك إسماعيل بلسان الحال. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وهل المراد بالبطن الذي غسل بزمن البطن نفسه، أو ما في البطن وهو القلب؟ قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن المراد القلب؛ لأنه جاء في رواية أخرى ذكر القلب ولم يذكر البطن، قال: ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: أخبر ﷺ مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب، وأخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر البطن، فيكون الغسل قد حصل فيهما معاً مبالغة في تنظيف المحل. انتهى.

وكان الشيخ سراج الدين البلقيني فيما يُحكى عنه يفتي بأن: ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر، ويذكر أن السلطان صلاح الدين أبا المظفر يوسف بن أيوب كان إذا عاد من الغزو نفّض ثيابه من غبار الغزو على نطع وأمر من يجمعه، وأن ذلك الغبار عجن بماء زمزم وجعل لبنة لطيفة، وجعلت تحت رأسه في قبره.

من خواص ماء زمزم: أنها لم تنزف من ذلك اليوم إلى يومنا هذا ولم تُذم. ومنها: أنه يبرد الحمى، كما روينا عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> في

(١) كتاب (بهجة النفوس) شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة الأندلسي (٦٩٩هـ).

(٢) كما في حديث الحمى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هي الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء - أو قال بماء زمزم) البخاري في بدء الخلق (٣٢٦١).

باب الفضائل. ومنها: يذهب بالصداع كما ذكره الضحاك بن مزاحم<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه يفضل مياه الأرض كلها طباً وشرعاً كما ذكره بدر الدين بن الصاحب المصري في تأليفه المسمى (نقل الكرام وهدية دار السلام) وأنشد لنفسه أبياتاً حسنة في مدح ماء زمزم، ومنها: أن الإطلاع فيها يجلو البصر كما ذكره الضحاك<sup>(٢)</sup>. ومنها: أن ماءها يحلو ليلة النصف من شعبان، ويطيب على ما ذكره ابن الحاج المالكي في منسكه. قال الضحاك بن مزاحم: بلغني أنه سيأتي زمان عليها تكون أعذب من النيل والفرات<sup>(٣)</sup>. قال أبو محمد الخزاعي: وقد رأينا ذلك في سنة إحدى وثمانين ومائتين وذلك أنه أصاب مكة أمطار كثيرة، فسال واديتها بأسياح عظام في سنة تسع وسبعين وسنة وثمانين ومائتين، فكثر ماء زمزم وارتفع حتى قارب رأسها فلم يكن بينه وبين شفة العليا إلا سبع أذرع أو نحوها، وما رأيتها قط كذلك، ولا سمعت من يذكر أنه رآها كذلك وعذبت جداً، حتى كان ماؤها أعذب من مياه مكة التي يشربها أهلها، وكنت أنا وكثير من أهل مكة نختار الشرب منها لعدوبته، وإنا رأيناها أعذب من مياه العيون<sup>(٤)</sup>.

[ص ٢٩٠] ومنها: أنه يكثر في ليلة النصف من / شعبان في كل سنة بحيث أن البئر تفيض بالماء على ما قيل، لكن لا يشاهد هذا إلا الأولياء، وممن شاهد ذلك الشيخ الصالح أبو الحسن علي المعروف بكرباج

(١) أخبار مكة للأزرقي ٥٥/٢.

(٢) في نسخة (ب) (الطحاوي) والمثبت هو الصحيح كما ورد الأثر في الأزرقي ٥٥/٢.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٥٥/٢.

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٥٥/٢.



على ما نقله بعضهم عن الشيخ فخر الدين التوزري عنه .

ومنها: أنه أن من حثى على رأسه منها ثلاث حثيات لم تصبه ذلة أبداً، على ما وجد في كتاب الروم كما ذكره الفاكهي بسنده عن بعض ملوك الروم<sup>(١)</sup>. ومنها: أن ماءها يعظم في الموسم ويكثر كثرة خارقة لعادة الآبار كما ذكره ابن عطية في التفسير. وتقدم في باب الفضائل، وفي الباب العاشر تمام ما يتعلق بزمزم من فضائلها وآداب شربها، وثبت أن النبي ﷺ عام حجة الوداع جاء زمزم فقال: «ناولوني دلواً فناولوه فشرب منها ثم مضمض فمج في الدلو ثم أمر بما في الدلو فأفرغ في البئر»<sup>(٢)</sup>، قال مسعر: مج في الدلو مسكاً أو أطيب من المسك.

### ذكر ذرع بئر زمزم

قال الأزرقى: كان ذرع زمزم من أعلاها إلى أسفلها ستين ذراعاً، ثم قل ماؤها حتى كان تجم فضرب فيها تسع أذرع سحاً في الأرض في تقوير جوانبها، قال: فغورها من رأسها إلى الجبل أربعون ذراعاً ذلك كله بنيان، وما بقي فهو جبل منقور، وهو تسعة وعشرون ذراعاً، قال: وذرع حنك زمزم في السماء ذراعان وشبر، وذرع تدوير فم زمزم أحد عشر ذراعاً، وسعة فم زمزم ثلاثة أذرع وثلاثا ذراع، وأول من عمل الرخام على زمزم وعلى الشباك، وفرش أرضها بالرخام أمير المؤمنين أبو جعفر في خلافته، ثم عملها المهدي في خلافته، ثم غيرت في خلافة أمير المؤمنين المعتصم بالله سنة عشرين ومائتين، وكانت مكشوفة قبل ذلك إلا قبة صغيرة على موضع البئر،

(١) أخبار مكة للأزرقى ٣٩/٢.

(٢) الحديث رواه الفاكهاني بإسناد حسن كما قال المحقق ٥٥/٢ - ٥٤.

ذكر الأزرق في تاريخه صفة ما كانت عليه زمزم وحجرتها وحوضها قبل أن تتغير في خلافة المعتصم بالله [مما كان عمله المهدي في خلافته، ثم ذكر ما غير من عمل زمزم في خلافة<sup>(١)</sup> المعتصم بالله (ثم ذكر صفة القبة وحوضها وذرعها ثم ذكر صفة سقاية العباس بن عبد المطلب)<sup>(٢)</sup> وذرعها إلى أن غيرت في خلافة الواثق بالله، في سنة تسع وعشرين ومائتين، فمن أراد ذلك كله فلينظر ثمة، ومن الحجر الأسود إلى جدار الحجرة التي فيها بئر زمزم أحد وثلاثون ذراعاً بذراع القماش المتقدم ذكره، وأما صفة الحجرة التي فيها بئر زمزم في زماننا هذا، فهو بيت مربع مسقف، في جدرانها تسعة أحواض للماء تملأ من بئر زمزم يتوضأ الناس منها، والخلوة التي إلى جانب هذه الحجرة مما يلي اليمين، عملت على ما هي عليه اليوم في سنة سبع وثمانمائة، وكانت قبل ذلك على غير هذه الصفة، وإنما بنيت على هذا الوضع الآن، ليتوضأ الناس من الزبازيب التي عملت في أسفلها<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطة من الأصل ومزودة من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب). انظر تاريخ مكة للأزرق ١٠٠/٢ وما بعدها.

(٣) انظر الأزرق ١٠٠/٢ - ١٠٦.

ظل أهل مكة والحجيج يستخدمون الدلاء في استخراج الماء من البئر، إلى تركيب مضخة لتضخ الماء إلى الخزان عام ١٣٧٣هـ ومن الخزان إلى الصنابير حول مبنى البئر.

دراسات عن البئر: تقع على بعد ٢١م من الكعبة المشرفة، وأفادت الدراسات أن العيون المغذية للبئر تضخ ما بين ١١ إلى ١٨,٥ لترًا من الماء في الثانية فعلى أقل تقدير يكون الضخ في الدقيقة ٦٠×٦٠ لترًا وفي الساعة ٦٠×٦٠ = ٣٩٦٠٠ لترًا وهكذا... ومن العيون المغذية فتحة في اتجاه الحجر الأسود بطول ٧٥سم وارتفاع ٣٠سم ويتدفق منها القدر الأكبر من الماء، وهناك فتحة باتجاه المكبرية بطول ٧٠سم وارتفاع ٣٠سم، وفتحات صغيرة أخرى باتجاه الصفا والمروة، وفيما يلي معلومات أخرى عن البئر.

## ذكر سقاية العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

هذه السقاية إلى الآن حجرة مربعة عليها قبة كبيرة ساترة لجميعها، والقبة من آجر معقود بالنورة، وفي أسفل جدرانها خلاء الجنوبي شبابيك من حديد تشرف على المسجد الحرام، في كل جهة شبابكان، وفي جانبها الشمالي من خارجها حوضان من رخام مفردين، وباب السقاية بينهما، وفي هذه الحجرة بركة كبيرة تملأ من بئر زمزم، يسكب الماء من البئر في خشبة طويلة على صفة الميزاب متصلة بالجدار الشرقي في حجرة زمزم، ويجري الماء منها إلى الجدر المذكور ثم إلى قناة تحت الأرض، حتى تخرج في البركة من فوارة في وسطها. / وآخر وقت عمرت فيه هذه السقاية سنة سبع وثمانمائة، [ص ٢٩١]

فتحة البئر تحت المطاف	عمق البئر من الفتحة	عمق مستوى الماء من الفتحة	عمق العيون المغذية	من العيون إلى القعر	القطر يتراوح بين
١,٥٦م	٣٠م	٤م	١٣م	١٧م	١,٤٦م و ٢,٦٦م

إزالة بناء على البئر: لقد كان على بئر زمزم بناء يغطيه ومساحته  $٨,٣ \times ١٠,٧$ م<sup>٢</sup> وهدم ما بين ١٣٨١ - ١٣٨٨هـ لتوسعة المطاف، ونُقِل مكان شرب ماء زمزم إلى بדרوم مكيف أسفل المطاف، يتم النزول فيه بـ ٢٣ درجاً بمدخل منفصل للرجال والنساء، ويمكن رؤية البئر من داخل الحاجز الزجاجي هناك. ولازدياد عدد الحجيج عاماً بعد عام، ولحصول الضيق على الطائفتين وبخاصة من جهة المقام والزمزم، رأت الدولة عام ١٤٢٤هـ توسعة المطاف بإضافة مدخل بئر زمزم إلى المطاف وغلق المدخل وجعله ضمن المطاف، ثم تحويل ما كان بداخل زمزم، من صنابير للمياه إلى حدود الحرم القديم (البناء التركي).

مجمع مياه زمزم: وفي سنة ١٤١٥هـ تم تنفيذ هذا المجمع في كدي مكة، وهو مزود بأجهزة لنقل المياه من البئر إلى خزان خرساني مسلح سعته (١٥,٠٠٠)م<sup>٣</sup>، وهو مرتبط مع الخزان العلوي والذي يقوم بخدمة نقاط التغذية حول المسجد الحرام لتعبئة الجوالين، ونقل الماء بالسيارات إلى أماكن مختلفة بالمملكة وخاصة إلى المسجد النبوي الشريف<sup>(١)</sup>.

(١) مكة المكرمة قديماً وحديثاً، ص ٧٨ - ٨٨.

وسبب عمارتها في هذه السنة سقوط القبة التي كانت على هذه السقاية، وكانت من عمل الجواد، وكلام الأزرقى في أصل هذه السقاية يخالف ما هي عليه الآن، وقد ذكر الأزرقى ذرع ما بينهما وبين الحجر الأسود وغير ذلك من جوانب المسجد<sup>(١)</sup>.

### ذكر حد المسجد الحرام وما يتعلق بالنوم والوضوء فيه وأول من أدار الصفوف حول الكعبة

عن أبي هريرة قال: إنا لنجد في كتاب الله تعالى أن حد المسجد الحرام: من الحَزْوَرَةَ<sup>(٢)</sup> إلى المسعى. وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الحَزْوَرَةَ إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد، قال: والمهدي وضع المسجد على المسعى.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: المسجد الحرام الحرم كله<sup>(٣)</sup>.

وأول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقى ١٠٢/٢.

وهذه القبة وغيرها من الآثار كلها أصبحت أثراً بعد عين. ودخلت هذه الأماكن جميعها في صحن المطاف حيث اتسع المطاف اتساعاً مطرداً لكثرة الحجيج والزوار الذين يفدون إلى مكة على مدار السنة.

(٢) الحَزْوَرَةَ: «... هي كانت سوق مكة، كانت بفناء دار أم هاني ابنة أبي طالب التي كانت عند الحناتين، فدخلت في المسجد الحرام وقال بعض المكين: بل كانت الجزيرة في موضع السقاية التي عملت الخيزران بفناء دار الأرقم». والأولى: أنها كانت عند الحناتين أثبت وأشهر عند أهل مكة.

انظر: أخبار مكة للأزرقى ٢٩٥/٢.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقى ٦٣/٢.

القسري<sup>(١)</sup>، وكان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام تركز حربة خلف المقام بربوة فيصلي الإمام خلف الحربة والناس وراءه، فمن أراد صلّى مع الإمام، ومن أراد طاف وركع خلف المقام، فلما ولي خالد بن عبد الله القسري مكة لعبد الملك بن مروان وحضر شهر رمضان، أمر خالد القراء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة، فقليل له: يقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا أمرهم يطوفون بين كل ترويحتين، سبعاً، فأمرهم ففصلوا بين كل ترويحتين بسبع، فقليل له: إنه يكون في مؤخر الكعبة وجوانبها من لا يعلم بانقضاء طواف الطائف من مصل وغيره فيتهياً للصلاة، فأمر عبید الكعبة أن يكبروا حول الكعبة يقولون: الحمد لله والله أكبر، فإذا بلغوا الركن الأسود في الطواف السادس سكتوا بين الركنين سكتة حتى يتهياً الناس ممن في الحجر ومن في جوانب المسجد من مصلٍ أو غيره، فيعرفون ذلك بانقطاع التكبير، ويصلي ويخفف المصلي صلاته، ثم يعودون إلى التكبير حتى يفرغوا من السبع، ويقوم مسبح فينادي: الصلاة رحمكم الله. وكان عطاء وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: إذا قلّ الناس في المسجد الحرام أحب إليك أن يصلوا خلف المقام أو يكونوا صفّاً واحداً حول

(١) وبعد التوسعة السعودية الثانية صعب على جميع المصلين رؤية البيت والاتجاه المحدد إلى الكعبة لسعة المسجد فقامت الحكومة مشكورة بتخطيط الصفوف الدائرية حول الكعبة المشرفة على البلاط، وفي جميع أنحاء المسجد ليسهل على المصلين تسوية الصفوف باتجاه الكعبة المشرفة.

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٦٧/٢.

الكعبة؟ قال: أن يكونوا صفواً واحداً حول الكعبة وتلا قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] ، وعنه قال: قلت لعطاء: أتكراه النوم في المسجد الحرام؟ قال: بل أحبه. وعن عطاء: أنه كان يتوضأ في المسجد الحرام، روى ذلك كله الأزرقى<sup>(١)</sup>.

### ذكر ما كان عليه المسجد الحرام وسعته وعمارته إلى أن صار على ما هو عليه الآن

لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسَّع المسجد واشترى دوراً واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، ثم اشترى عثمان في خلافته دوراً وهدمها ووسعه بها وبني المسجد والأروقة ثم زاد فيه ابن الزبير زيادة كبيرة، ثم عمَّره عبد الملك بن مروان ولم يزد [فيه] لكن رفع جداره وسقفه بالساج، وعمَّره عمارة حسنة، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك [ص ٢٩٢] وحمل إليه أعمدة الرخام/، ثم زاد فيه أبو جعفر المنصور ثم زاد فيه المهدي بعده مرتين: الزيادة الأولى: سنة ستين ومائة، والثانية: سنة سبع وستين إلى سنة تسع وستين ومائة، وفيها مات المهدي وكانت الكعبة في جانب فأحب أن تكون متوسطة فاشترى من الناس الدور ووسطها، واستقر الحال على ذلك إلى وقتنا هذا<sup>(٢)</sup>.

### ذكر عمل عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما

عن ابن جريج قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محيطة، إنما كانت الدور محدقة به من كل جانب غير أن بين الدور

(١) المصدر السابق ٦٧/٢ - ٦٨.

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقى ٦٩/٢ - ٨١.

أبواباً يدخل منها الناس من كل ناحية، فضاق على الناس فاشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوراً فهدمها وهدم على من قرب من المسجد. وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع، فوُضِعَتْ أثمانها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً، ثم كثر الناس في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه فوسَّع المسجد واشترى من قوم، وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا به، فدعاهم فقال: إنما جرأكم عليّ حلمي عنكم، فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد، فاحتذيت على مثاله فصحتم بي، ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد [فتركهم]<sup>(١)</sup>.

### ذكر بنيان ابن الزبير وعبد الملك بن مروان

قال الأزرقى: كان المسجد الحرام محاطاً بجدار قصير غير مسقف، إنما يجلس الناس حول المسجد بالغداة والعشي يتبعون الأفياء، فإذا قلص الظل قامت المجالس<sup>(٢)</sup>، فزاد ابن الزبير في المسجد الحرام واشترى من الناس دوراً وأدخلها في المسجد، وكان قد انتهى بالمسجد إلى أن أشرعه على الوادي مما يلي الصفا، والوادي يومئذ في موضع المسجد [اليوم، ووسَّع المسجد من جميع نواحيه]، وكانت دار الندوة يومئذ داخلية في المسجد الحرام، وبابها في وسط الصحن، ولم يزل باب دار الندوة في موضعه حتى زاد أبو جعفر [في المسجد، فأخره إلى ما هو عليه اليوم]<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصدر السابق ٦٩/٢.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٦٩/٢.

(٣) العبارات المعكوفة هنا في عدة مواضع مزيدة من (ب) حيث طمست من الأصل وغير مقروءة. انظر الأزرقى ٧٠/٢.

قال الأزرقى: وسمعت من يذكر أن ابن الزبير كان سقّفه، فلا أدري كله أم بعضه، ثم عمّره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه، ولكنه [رفع جدرانها، وسقّفه بالساج] وعمّره عمارة حسنة كما ذكرنا، وجعل [في رؤوس الأساطين خمسين] مثقالاً من ذهب في رأس كل أسطوانة<sup>(١)</sup>. قال الأزرقى: وذلك في زمان ابن الزبير.

### ذكر عمل الوليد بن عبد الملك

ثم عمّر الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد الحرام [وكان إذا عمل المساجد زخرفها، فنقض عمل عبد الملك، وعمل عملاً محكماً، وهو أول من نقل إليه الأساطين الرخام وسقّفه بالساج المزخرف، وعلى رؤوس الأساطين الذهب على صفائح الشبه من الصفر، وأزر]<sup>(٢)</sup> المسجد بالرخام من داخله، وجعل في وجه الطيقان في أعلاها الفسيفساء، وهو أول من عمله في المسجد الحرام، وجعل للمسجد شرافات، وكانت هذه عمارة الوليد بن عبد الملك<sup>(٣)</sup>.

### عمل أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور

لم يعمر المسجد الحرام بعد الوليد بن عبد الملك أحد من الخلفاء، ولم يزد فيه شيئاً حتى كان أبو جعفر أمير المؤمنين، فزاد في شقه الشامي الذي فيه دار العجلة ودار الندوة في أسفله، ولم يزد عليه في أعلاه ولا في شقه الذي يلي الوادي، فاشتري من الناس دُورهم [ص ٢٩٣] اللاصقة بالمسجد من أسفله حتى وضعه على منتهاه اليوم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الأزرقى ٧١/٢.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب) وساقطة من الأصل.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقى، ٧٢/٣.

(٤) المصدر السابق نفسه.



### ذكر زيادة المهدي الأولى

حج المهدي أمير المؤمنين سنة ستين ومائة، فجرد الكعبة مما كان عليها من الثياب، وأمر بعمارة المسجد الحرام وأمر أن يزداد في أعلاه، ويشتري ما كان في ذلك الموضع من الدُّور، وأمر بأساطين الرخام فنقلت في السفن من الشام حتى أنزلت بجدة، ثم جُرت على العجل من جدة إلى مكة وجعلت أساطين، ولما وضعها حفر لها أرباضاً على كل صف من الأساطين جداراً مستقيماً<sup>(١)</sup>.

### ذكر زيادة المهدي الثانية

ولما بنى المهدي المسجد الحرام وزاد الزيادة الأولى اتسع أعلاه وأسفله وشقه الذي يلي دار الندوة، وضاق شقه اليماني الذي يلي الصفا، فكانت الكعبة في شق المسجد، وذلك أن الوادي كان داخلاً لاصقاً بالمسجد في بطن المسجد اليوم، وكانت الدور وبيوت من ورائه في موضع الوادي اليوم، وإنما كان يسلك من المسجد إلى الصفا في بطن الوادي ثم يسلك في زقاق ضيق حتى يخرج إلى الصفا من [التفاف]<sup>(٢)</sup> البيوت فيما بين الوادي والصفا، وكان المسعى في موضع المسجد الحرام اليوم، فلما حج المهدي سنة أربع وستين ومائة ورأى الكعبة في شق المسجد كره ذلك وأحب أن تكون متوسطة في المسجد، فدعا المهندسين فشاورهم في ذلك فقدروا في ذلك، فإذا هو لا يستوي لهم من أجل الوادي والسيل وقالوا له: إن وادي مكة له سيول عارمة وهو وادٍ حدور، ونحن نخاف إن حولنا الوادي عن مكانه أن [لا] ينصرف لنا على

(١) أخبار مكة للأزرقي ٧٤/٢.

(٢) في الأصل (التصاق) والمثبت من (ب) والأزرقي.

ما نريد، لأن وراءه من الدور والمساكن ما تكثر فيه المؤنة، ولعله أن لا يتم. فقال المهدي: لا بد لي أن أوسع حتى أوسط الكعبة في المسجد على كل حال، ولو أنفقت فيه ما في بيوت المال، وعظمت في ذلك نيته واشتدت رغبته، فقدروا ذلك وهو حاضر، ونصب الرماح على الدور من أول موضع الوادي إلى آخره، ثم ذرعه من فوق الرماح حتى عرفوا ما يدخل في المسجد من ذلك، وما يكون للوادي فيه، فلما نصبوا الرماح على جنبتي الوادي على ما يدخل في المسجد من ذلك، وزنوه مرة بعد مرة وقرروا ذلك، ثم خرج المهدي إلى العراق وخلفوا الأموال فاشتروا من الناس دورهم، وأرسل إلى الشام وإلى مصر فنقلت أساطين الرخام في السفن حتى أنزلت بجدة، ثم نقلت على العجل من جدة إلى مكة، ووضعوا أيديهم فهدموا الدورة، وبنوا المسجد منحدرًا حتى دخل دار أم هاني بنت أبي طالب، وكان عندها بئر جاهلية كان قُصي حفرها، فدخلت تلك البئر في المسجد، فحفر المهدي عوضاً منها البئر التي على باب البقالين التي في حدّ ركن المسجد الحرام اليوم، - وتعرف هذه البئر اليوم ببئر حَزْوَرَة - ثم مضوا في بنائه بأساطين الرخام، وسقفه بالساج المذهب المنقوش حتى توفي المهدي سنة تسع وستين ومائة، وقد انتهى إلى آخر منتهى أساطين الرخام من أسفل المسجد، فاستخلف موسى أمير [ص ٢٩٤] المؤمنين، فبادر القوام بإتمام المسجد، وأسرعوا في ذلك، وبنوا أساطينه بحجارة، ثم طليت بالجص وعمل سقفه عملاً دون عمل المهدي في الأحكام والحسن، فهذا جميع ما عمر في المسجد وأحدث فيه إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

(١) أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٨٠، ٨١؛ أخبار مكة للفاكهة ٢/ ١٧١.

هذا ما ألحق بالمسجد الحرام إلى عهد المؤلف من تعمیر وتوسعة ثم بعده التوسعة العظيمة (السعودية الأولى والثانية) المفصلة فيما يأتي:

## ذكر ذرع المسجد الحرام

قال الأزرقى: ذرع المسجد الحرام مكسراً مائة ألف ذراع وعشرون ألف ذراع، وذرع المسجد طولاً من باب بني جمح إلى باب بني هاشم الذي عند العَلَم الأَخضر مقابل دار العباس بن عبد المطلب

= توسعة المسجد الحرام على مر التاريخ الإسلامي:

السنة	الاسم	تسلسل
١٧/٦٣٩م	زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١
٢٦/٦٤٨م	زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه	٢
٦٥/٦٨٥م	زيادة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه	٣
٩١/٧٠٩م	زيادة الوليد بن عبد الملك رحمه الله	٤
١٣٧/٧٥٥م	زيادة أبي جعفر المنصور العباسي رحمه الله	٥
١٦٠/٧٧٧م	زيادة محمد المهدي العباسي رحمه الله	٦
٢٨٤/٨٩٧م	زيادة المعتضد العباسي رحمه الله	٧
٣٠٦/٩١٨م	زيادة المقتدر العباسي رحمه الله	٨
١٣٧٥/١٩٥٥م	زيادة الملك عبد العزيز رحمه الله	٩
١٤٠٩/١٩٨٨م <sup>(١)</sup>	زيادة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله -	١٠

(١) تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً، ص ٩١.

ساحات شرق المسعى بالقشاشية	ساحات السوق الصغير	ساحات الجهة الشامية	إجمالي مساحة الساحات	الطاقة الاستيعابية للساحات
٢م ٤٦,٠٠٠	٢م ٢٨,٠٠٠	٢م ١٤,٠٠٠	٢م ٨٨,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠مصل

بعض الخصائص الإنشائية في التوسعة السعودية الأولى والثانية:

ارتفاع السرداب (بدروم)	ارتفاع الطابق الأرضي	الطابق العلوي	ارتفاع الواجهات الخارجية	ارتفاع المآذن التسع	العدد الإجمالي للمداخل	البياني الخارجية للسلام
٤م	٩,٨٠م	٩,٦٤م	٢٠,٩٦م	٨٩م	٩٥م مختلفاً	٧ سلام

أربعمائة ذراع وأربعة أذرع.

وعرضه من باب دار الندوة إلى الجدر الذي يلي الوادي عند باب الصفا ثلاثمائة ذراع [وأربعة أذرع]. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأزرقى ٨٢/٢. ما بين المعكوفتين مأخوذة من الأزرقى، وفي الأصل (أربعمائة ذراع).

قال عز الدين بن جماعة: ومساحة المسجد الحرام ستة أفدنة ونصف وربع، والفدان عشرة آلاف ذراع بذراع العمل المستعمل في البنيان بمصر، وهو ثلاثة أشبار تقريباً<sup>(١)</sup>.

(١) هداية السالك لابن جماعة ٣/١٣٤٧.

نرى الفرق الشاسع في توسعة المسجد بين زماني الأزرق المتوفى عام ٢٤٤٨هـ تقريباً، وابن جماعة المتوفى عام ٧٦٧هـ.

والآن في عام ١٤٢٥هـ إذا أضفنا المساحات المضافة في التوسعة الأولى والثانية السعودية، والبناء الذي أقيم عليها، يقف الإنسان حائراً من الفرق الكبير والبون الشاسع الذي حصل في توسعه المسجد الحرام، في التوسعة السعودية. ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. فهذه مساحات التوسعة السعودية.

مساحة المسجد الحرام والطاقة الاستيعابية:

تسلسل	البيانات	المساحة	المجموع	الطاقة الاستيعابية	المجموع
١	مساحة المسجد قبل التوسعة السعودية الأولى (المطاف + البناء العثماني)	٢٢٩,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٢٢٩,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٥٠,٠٠٠ مصل (قبل إزالة المباني في المطاف)	٧٢,٠٠٠ مصل (بعد إزالة المباني في المطاف)
٢	التوسعة السعودية الأولى (بدروم + الدور الأرضي + الدور العلوي)	١٣١,٠٠٠م <sup>٢</sup>	١٦٠,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٣٢٧,٠٠٠ مصل	٣٩٩,٠٠٠ مصل
٣	تهيئة سطح التوسعة الأولى للصلاة سنة ١٤٠٦هـ	٤٢,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٢٠٢,٠٠٠م <sup>٢</sup>	١٠٥,٠٠٠ مصل	٥٠٤,٠٠٠ مصل
٤	التوسعة السعودية الثانية (بدروم + الدور الأرضي + الدور العلوي + السطح)	٧٦,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٢٧٨,٠٠٠م <sup>٢</sup>	١٩٠,٠٠٠ مصل	٦٩٤,٠٠٠ مصل
٥	تهيئة الساحات المحيطة بالمسجد للصلاة	٨٨,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٣٦٦,٠٠٠م <sup>٢</sup>	٢٢٠,٠٠٠ مصل	٩١٤,٠٠٠ مصل وفي أوقات الذروة أكثر من مليون مصل (*)

(\*) مكة المكرمة قديماً وحديثاً للدكتور محمد إلياس ص ٩٦.

## ذكر عدد أساطين المسجد الحرام

عدد أساطين المسجد الحرام التي بالرواقات غير الزياتين وغير الأساطين التي بصحن المسجد في المسجد الحرام الآن غير الزياتين وغير أساطين المطاف الشريف أربعمئة أسطوانة وتسعة وستون أسطوانة في جوانبه الأربعة وعلى أبواب المسجد من داخله وخارجه سبعة وعشرون أسطوانة، فيصير الجميع أربعمئة أسطوانة وستة وتسعين أسطوانة، بتقديم التاء على السين، وما ذكرناه يزيد على ما ذكره الأزرقى في أساطين المسجد الحرام بعشرة أساطين، وكل هذه الأساطين رخام ما عدا مائة أسطوانة وتسعة وعشرين أسطوانة، فإنها حجارة منحوتة غالبها، ومنها ثلاثة أساطين آجر مجصص، وتقدم ذكر عدد الأساطين التي بصحن المسجد الحرام، وأما عدد أساطين زيادة دار الندوة فسته وستون أسطوانة في جوانبها الأربعة وكلها حجارة منحوتة أيضاً، وأما عدد أساطين زيادة باب إبراهيم فسبعة وعشرون أسطوانة حجارة منحوتة أيضاً، وأما عدد طاقات المسجد الحرام وهي العقود التي على الأساطين بجوانبه الأربعة غير الزياتين: فأربعمئة طاق وأربعة وثمانون طاقاً، وهذا يخالف ما ذكره الأزرقى في عدد طاقات المسجد الحرام، وكلامه يقتضي أنها تزيد على ما ذكرناه بأربعة عشر طاقاً] وأما عدد طاقات زيادة دار الندوة فثمانية وستون طاقاً<sup>(١)</sup>. وأما عدد طاقات زيادة باب إبراهيم فسته وثلاثون طاقاً. وأما عدد شرافات المسجد الحرام التي تلي بطن المسجد فهي أربعمئة وثلاثة عشر شرافة، وسبعة أنصاف شرافات.

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

وأما الشرافات التي على جدر المسجد الحرام من خارجه فهي اثنان وخمسون شرافة وهذا يخالف ما ذكره الأزرقى في ذلك لأنه قال: الشرافات التي على جدر المسجد الحرام من خارجه مائتا شرافة وإثنان وسبعون شرافة وأما عدد الشرافات التي بزيادة دار الندوة في جوانبها الأربعة فائتان وسبعون شرافة بتقديم السين على الباء<sup>(١)</sup>، وأما عدد قناديل المسجد الحرام الآن المرتبة فيه غالباً فثلاثة وتسعون قنديلاً - بتقديم التاء على السين - ويزاد في القناديل في شهر رمضان خصوصاً في العشر الأخير منه وفي الموسم، وعدد قناديل المسجد الحرام الآن وسلاسله تنقص كثيراً على ما ذكره/ الأزرقى في قناديل [ص ٢٩٥] المسجد؛ لأنه ذكر أن فيه من القناديل أربعمائة قنديل وخمسة وستين قنديلاً انتهى<sup>(٢)</sup>.

### ذكر عدد أبواب المسجد وأسماؤها وصفاتها

عدد أبوابه اليوم تسعة عشر باباً - بتقديم التاء على السين -  
تنفتح على ثمانية [وثلاثين]<sup>(٣)</sup> طاقاً:

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٢) انظر أخبار مكة للأزرقى ٨٢/٢ - ٨٣.

لا داعي هنا لذكر عدد الأساطين في التوسعة السعودية وما ذكر من التوسعة العظيمة السعودية لخير دليل يغني عن ذكر عدد الأساطين الموجودة في هذه التوسعة السعودية المباركة.

(٣) في الأصل (وثمانين) والمثبت من نسخة (ب) والذي يدل على صحة المثبت ما ذكره الأزرقى والتفصيل المذكور الآتي في الكتاب.

«وفي المسجد الحرام من الأبواب ثلاثة وعشرون باباً فيهما ثلاث وأربعون طاقاً»  
٨٧/٢

فالفرق مقارب للأبواب، ويكون في أكثر الأبواب طاقان فأكثر، وفي بعضها طاق واحد، ثم أن الفترة بين المؤرخين كبير.

الأول: باب بني شيبه ويقال له: باب السلام. وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، وفيه ثلاث طاقات، قال الأزرقى: وهو الذي يدخل منه الخلفاء، قال: وفي عتبة هذا الباب حجارة طوال مفروش بها العتبة، قال: سألت جدي عنها فقلت: أبلغك أن هذه الحجارة الطوال كانت أوثاناً في الجاهلية تعبد؟ فإني أسمع بعض الناس يذكرون ذلك، فضحك وقال: لا، لعمرى ما كانت بأوثان، ما يقول هذا إلا من لا علم له، إنما هي حجارة كانت فضلت مما قلع القسري لبركته التي يقال لها: بركة البردي بقم الثقبه، وأصل ثبير كانت حول البركة مطروحة حتى نقلت حين بنى المهدي المسجد فوضعت حيث رأيت انتهى (١).

الثاني: باب النبي ﷺ ويعرف اليوم بباب الجنائز، وإنما قيل له: باب النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يخرج منه إلى بيت خديجة رضي الله عنها وفيه طاقان.

الثالث: باب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وعنده علم المسعى من خارج وفيه ثلاث طاقات، وسماه صاحب النهاية وابن الحاج في منسكه: باب الجنائز ولعله كانت الجنائز يصلي عليها فيه، ويؤيد ذلك ما ذكر الفاكهي: أنه كان يصلي على الجنائز في باب بني شيبه، وباب العباس، وباب الصفا، قال: وكان الناس فيما مضى يصلون على الرجل المذكور في المسجد الحرام، انتهى (٢). والمراد بالمذكور المشهور المعروف. وأما في زماننا هذا فيصلى على الموتى

(١) الأزرقى ٧٨/٢.

(٢) الفاكهي ٢٠٢/٢؛ الأزرقى ٩٧/٢.



جميعهم داخل المسجد الحرام، وبعض علماء الحنفية جاور مكة المشرفة وأوصى أن يصلى عليه عند باب الجنائز خارج المسجد فصلى عليه فيه<sup>(١)</sup>، والمشهور من الناس اليوم يصلى عند باب الكعبة الشريفة، ويحكى أنهم كانوا يصلون عند باب الكعبة على الأشراف وقريش، ورأيانهم في زماننا يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الأعيان، وبعض الناس نازع في ذلك وزعم أنه لا يصلى عند باب الكعبة على غير الأشراف وقريش، وأنه لا يخرج غيرهم وإن كان من العلماء والأعيان من باب بني شيبه، وهذا شيء لم يرد به أثر.

ولو قيل: بأولوية إخراج الميت من باب الجنائز لكان له وجه؛ لكونه باب النبي ﷺ وطريقه إلى منزل زوجته خديجة رضي الله عنها، وأما ما يفعله الأشراف في زماننا هذا من الطواف بالميت حول الكعبة الشريفة أسبوعاً فبدعة شنيعة قبيحة لم تنقل عن السلف الصالح فعلها، ويجب على ولي الأمر وفقه الله تعالى إزالتها؛ لأنه يكره إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه، بل يصلى عليه خارجه فضلاً عن الطواف، وأما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة فكلام الفاكهي يقتضي أن آدم عليه الصلاة والسلام صلى عليه عند باب الكعبة انتهى. ومن لا يصلى عليه اليوم عند باب الكعبة يصلى عليه خلف مقام إبراهيم عند مقام الشافعي، والفقراء الطرحى يُصلى/ عليهم عند باب الحزورة [ص ٢٩٦] داخل المسجد الحرام أمام الرواق تجاه الركن اليماني، والظاهر أن ذلك لكونه بقرب الموضع الذي يغسلون فيه، وكونه أقرب إلى موضع دفنهم والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا على اعتبار كراهة صلاة الجنابة بداخل المسجد لدى الحنفية.  
(٢) وبفضل الله عز وجل ثم بجهود ولاة الأمر والعلماء الفضلاء معاً اختفت هذه البدع المنكرة وغيرها، فله الحمد والمنة.

الرابع: باب عَلِيّ وفيه ثلاث طاقات وهذه الأبواب الأربعة في الشق الذي يلي المسعى وهو الشرقي.

الخامس: باب بني عائذ ويقال له اليوم: بازان وفيه طاقان<sup>(١)</sup>.

السادس: باب بني سفيان بن عبد الأسد ويقال له اليوم: باب البغلة وفيه طاقان، وسماه صاحب النهاية باب الحناطين.

السابع: باب الصفا، قال الأزرقى: وكان يقال له: باب بني عدي بن كعب، كانت دور بني عدي ما بين الصفا إلى المسجد فتحولت بنو عدي إلى دور بني سهم وباعوا رباعهم ومنازلهم هناك، ويقال له اليوم: باب بني مخزوم انتهى. وفيه خمس طاقات.

الثامن: باب أجياد [الصغير] وفيه<sup>(٢)</sup> طاقان.

التاسع: باب المجاهدية، وفيه طاقان، ويقال له: باب الرحمة وهو من أبواب بني مخزوم (وكذا باب أجياد الصغير)<sup>(٣)</sup> كما ذكره الأزرقى فيهما (وسماه صاحب النهاية: باب التمارين)<sup>(٣)</sup>.

العاشر: باب مدرسة الشريف عجلان بن رميثة، وفيه طاقان، ويقال له: باب بني تيم<sup>(٤)</sup> وسماه صاحب النهاية: باب العلافين.

الحادي عشر: باب أم هاني بنت أبي طالب، وفيه طاقان، وهذا

(١) انظر: الأزرقى ٢/٨٨؛ الفاكهي، ٢/١٩٠.

(٢) ذكر محقق كتاب الأزرقى: بأن (باب بني مخزوم) هو الباب الذي يسمى اليوم بـ (باب أجياد الصغير) لوقوعه على فم شعب أجياد ابن جبير بباب الخلفين، هامش الأزرقى ٢/٩١.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من نسخة (ب) في الموضعين.

(٤) هكذا في الأزرقى، وفي (ب) (تميم).

الباب مما يلي دور بني عبد شمس وبني مخزوم، ويقال لهذا الباب: باب الملاعنة، ويقال له: باب الفرج، على ما وجد بخط الأفشهرى وسماه صاحب النهاية: باب أبي جهل، وهذه الأبواب السبعة في الشق الذي يلي الوادي، وهو الجانب اليماني.

الثاني عشر: باب الحزورة وهو الذي يلي المنارة التي تلي أجياد الكبير، وعامة مكة يسمونه باب عزورة بالعين، وإنما هو بالحاء المهملة، وفيه طاقان. قال الأزرقى: وهو يقال له: باب حكيم بن حزام، وبني الزبير بن العوام، والغالب عليه باب الحزامية، يلي خط الحزامي<sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: باب إبراهيم وفيه طاق كبير وذكر أبو عبيدة البكري أن إبراهيم المنسوب إليه هذا الباب هو خياط كان عنده على ما قيل<sup>(٢)</sup>. ونسبه سعد الدين الإسفرائيني في كتاب زبدة الأعمال، فقال: إبراهيم الأصبهاني وبعضهم ينسبه إلى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولا وجه لخصوصيته دون الأبواب بالنسبة إليه والله أعلم. قال الأزرقى: ويقال له باب الحناطين<sup>(٣)</sup>.

الرابع عشر: باب بني سهم<sup>(٤)</sup> ويعرف اليوم بباب العمرة وفيه طاق واحد وهذه الأبواب الثلاثة في الجانب الغربي مما يلي خلف الكعبة.

(١) الأزرقى ٩٢/٢.

أفاد الأستاذ ملحس (محقق الأزرقى) أنه الباب الذي يسمى (باب الوداع).

(٢) كما في شفاء الغرام للفاسي، ٢٣٨/١.

(٣) في الأزرقى ٩٢/٢، والفاكهي ١٩٥/٢؛ ونسخة (ب) (باب الخياطين).

(٤) ويقال له أيضاً (باب بني جمح). الأزرقى ٩٣/٢.

الخامس عشر: باب السدة وقال صاحب النهاية: باب سدة  
 الرهوط انتهى ويقال: له باب عمرو بن العاص وفيه طاق واحد صغير.  
 السادس عشر: باب دار العجلة وفيه طاق واحد صغير.  
 السابع عشر: باب دار الندوة وفيه طاق واحد<sup>(١)</sup>.  
 الثامن عشر: باب زيادة دار الندوة قال الأزرقى: وهو باب دار  
 شيبه بن عثمان يسلك منه إلى السويقة وفيه طاقان<sup>(٢)</sup>.  
 التاسع عشر: باب الدريبة<sup>(٣)</sup> وفيه طاق واحد صغير، وهذه  
 الأبواب الخمسة في الجانب الشامي مما يلي الحطيم، فهذه جملة  
 أبواب المسجد الحرام<sup>(٤)</sup> وما وضع فيه لمصلحة للمسجد.

### / ذكر منارات المسجد الحرام

[ص ٢٩٧]

#### وما وضع فيه لمصلحة

للمسجد الحرام الآن خمس منائر منها: أربعة في أركانها،

(١) انظر: الفاكهي ١٩٧/٢؛ الأزرقى ٩٣/٢.

(٢) ويسمى اليوم بـ (باب الزيادة) لكونه في صدر زيادة دار الندوة. تليق محقق الأزرقى ٩٤/٢.

(٣) انظر: الجامع اللطيف ص ٢١٧.

(٤) في نسخة (ب) اختلاف في العبارة، وفيها (أبواب الحرم الآن، وأسمائها وصفاتها).

هذا كما ذكر المؤلف في زمنه ووقته في القرن الثامن الهجري، أما الآن فقد اختلف الوضع كثيراً، وازدادت أبواب المسجد الحرام حسب التوسعات التي تمت على مرّ التاريخ إلى أن وصلت (٩٥ باباً) بعد توسعة خادم الحرمين الشريفين بما فيها مداخل البدروم والسلالم وعبّارات المسعى والجسور التي في الجهة الشامية، كما أن أغلب الأسماء القديمة للأبواب باقية كما هي، بالإضافة إلى ما استحدثت من أبواب وأسماء، علماً بأن هناك أبواب فتحت مؤخراً وهي غير داخلية ضمن الإحصائية المذكورة.

وواحدة: في زيادة دار الندوة.

وقال ابن جبير: إنه كان للمسجد الحرام سبع منائر عدّ منها هذه الخمس، ثم قال: وأخرى على باب الصفا وهي أصغرهما، وهي عَلمَ لباب الصفا، وليس يصعد إليها لضيقها، قال: وعلى باب إبراهيم صومعة انتهى. وهذه الصومعة باقية إلى الآن؛ لكن أعلاها منهدم.

وعمرّ أبو جعفر المنصور من منائر المسجد الحرام: منارة باب العمرة.

وعمرّ ابنه المهدي المنارة التي على باب بني شيبه، والتي على باب علي، والتي على باب الحزورة.

وعمرّ الوزير الجواد منارة باب العمرة في سنة إحدى وخمسين وخمسائة، ويُذكر أنه عمرّ منائر المسجد الحرام، وعمرت منارة الحزورة في دولة الملك الأشرف شعبان صاحب مصر بعد سقوطها في سنة إحدى وسبعين [وسبعمائة]، وفرغ من عمارتها في المحرم سنة اثنين وسبعين وسبعمائة، وعمرت منارة باب بني شيبه في دولة الملك الناصر فرج صاحب مصر بعد سقوطها في سنة (تسع) وثمانمائة وعمرت في سنة عشر وفي التي بعدها وجاءت عمارتها حسنة [البناء] وذكر الفاكهي منائر المسجد الحرام الأربع التي بأركانها الأربع: وبدأ في ذكرها بمنارة بني سهم، قال: وفيها يؤذن صاحب الوقت بمكة، وثني بمنارة باب الحزورة قال: وفيها يسحر المؤذن في شهر رمضان، وثالث بمنارة باب عليّ، وختم بمنارة باب بني شيبه. انتهى<sup>(١)</sup>. وهي

(١) انظر: أخبار مكة للفاكهي، ٢/٢٠٢ وما بعدها.

وأخبار مكة للأزرقي ٢/٩٧.

المنارات التي كانت في المسجد الحرام في زمن الأزرقي: «أربع منارات يؤذن فيها =

## الآن منارة صاحب الوقت خلافاً لما ذكره الفاكهي .

مؤذنو المسجد وهي في زوايا المسجد على سطحه» (٩٨/٢)، وزيد عليها بعد الأزرقى منارة خامسة، وهناك منائر أخرى كما ذكرها المؤلف، ولكنها بنيت لا على أن تكون منائر للأذان، وإنما بنيت لتكون علامات لأمر كما وضح ذلك ابن الضياء، والمنارات كما ذكرها الأزرقى.

الأولى: المنارة التي تلي باب بني سهم، وفيها يؤذن صاحب الوقت بمكة.  
الثانية: التي تلي أجياد، تشرف على الحزورة وسوق الخياطين، وفيها يسحر المؤذن في شهر رمضان.

الثالثة: تشرف على دار ابن عباد ودار السفينيين على سوق الليل، ويقال لها منارة المكيين.

الرابعة: بين المشرق والشام، وهي مطلة على دار الإمارة.  
والخامسة: الزائدة بعد الأزرقى - في زيادة دار الندوة جهة الشامية.  
وأما المنارات التي كانت موجودة قبل التوسعة السعودية وقد رأيت أكثرها قبل هدمها للتوسعة: وهي:

- ١ - منارة باب العمرة.
- ٢ - منارة باب السلام.
- ٣ - منارة باب الوداع وقديماً يسمى (الحزورة).
- ٤ - منارة باب الزيادة.
- ٥ - منارة باب علي.
- ٦ - منارة قايتباي.
- ٧ - منارة السليمانية.

راجع بالتفصيل موقع هذه المنارات وتاريخها في التاريخ القويم، ١٨٦/٥.  
وكان في زمن الأزرقى يؤذن صاحب الوقت بمكة في المنارة التي تلي باب بني سهم، وفي زمن الفاكهي كان رئيس المؤذنين يؤذن في منارة العمرة ويتبعه سائر المؤذنين، ثم صار في زمن الفاسي يؤذن رئيس المؤذنين في منارة باب السلام، ثم صار يؤذن الأوقات الخمسة على قبة زمزم إلى أن أزيلت لأجل توسعة المطاف وانتقل الأذان إلى المكبرية التي على مدخل باب الصفا وتشرف على صحن الكعبة من جهة الركن اليماني، والحجر الأسود، ومقام إبراهيم، ولا زال الوضع كذلك إلى هذا اليوم.

وأما منارات المسجد الحرام بعد التوسعة السعودية الثانية: فيشتمل مبنى المسجد الحرام على تسع مآذن: ثمان منها على المداخل الرئيسة الأربعة: وهي باب الملك =

وفي جميع منائر المسجد الحرام الخمس يسحر المؤذن في شهر رمضان الآن. وكلام الفاكهي كما قدمناه يقتضي أن المؤذن كان يسحر في منارة باب الحزورة فقط، وذكر أيضاً أنه كان يؤذن على منائر كثيرة عمّرت في رؤوس جبال مكة وظاهرها، منها في أبي قبيس أربع منارات، ومنها في الجبل الأحمر المقابل له منارتان، ومنها في الفلق منارة، وقد ذكر ذلك الفاكهي بأوضح من هذا: وفي أبي قبيس وغيره من الجبال التي ذكرناها هنا يسحر بعض الناس في شهر رمضان ويؤذن، ومما وضع في المسجد الحرام وبُني فيه لمصلحته قبة كبيرة بين زمزم وسقاية العباس رضي الله عنه، وعمرت في زمان الناصر العباسي، وكانت موجودة من قبل، كما ذكره ابن عبد ربه في العقد<sup>(١)</sup>.

### ومن ذلك المنابر التي يخطب عليها

وأول من خطب على منبر بمكة معاوية بن أبي سفيان رضي الله

عبد العزيز (مأذنتين). وباب الفتح (مأذنتين)، وباب العمرة (مأذنتين)، وباب الملك فهد بن عبد العزيز (مأذنتين) وأما التاسعة فوضعت بجوار الصفا، وهو مبدء المسعى.

وكل منارة مبنية على قاعدة مساحتها ٧م<sup>٢</sup>، ويتوسط المأذنة سلم دائري، يؤدي إلى الشرفتين ويستعمل عند الحاجة، وتنقسم المأذنة إلى ستة أجزاء، ارتفاعها كالتالي:

القاعدة	الشرفة الأولى	عصب المئذنة	الشرفة الثانية	الغطاء	الهلال	الارتفاع الإجمالي
٣٢,٣٥م	١٢,١٥م	١٩,٠٩م	١٢,٢٦م	٧,٣٣م	٥,٨٢م	٨٩م

انظر: تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً، ص ٩٧ - ٨٠.

(١) انظر بالتفصيل: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٨٨ ٨٩.

وأخبار مكة للفاكهي، ٢/ ٢٠٢ وما بعدها؛ التاريخ القويم للكردي، ٥/ ١٨٤ وما بعدها؛ تاريخ مكة قديماً وحديثاً ٩٧ وما بعدها.

تعالى عنه قدم به من الشام سنة حج في خلافته، وهو منبر صغير على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر، وكان ذلك المنبر الذي جاء به معاوية ربما خرب فيعمر ولا يزداد فيه، ولم يزل يخطب عليه حتى حج هارون الرشيد في خلافته وموسى بن عيسى عامل له على مصر، فأهدى له منبراً عظيماً في تسع درجات منقوشاً فكان منبر مكة، ثم أخذ منبر مكة القديم فجعل بعرفة، حتى أراد [ص ٢٩٨] الواثق بالله الحج فكتب، فعمل له ثلاثة منابر: منبر بمكة، ومنبر/بمنى، ومنبر بعرفة، هذا ما ذكره الأزرقى من خبر المنابر<sup>(١)</sup>. وذكر الفاكهي ذلك وزاد أن المنتصر ابن المتوكل العباسي لما حج في خلافة أبيه جعل له منبر عظيم فخطب عليه بمكة ثم خرج وخلفه بها. انتهى<sup>(٢)</sup>. ثم جعل بعد ذلك عدة منابر للمسجد الحرام، منها: منبر عمله وزير المقتدر العباسي وكان منبراً عظيماً، استقام بألف دينار ولما وصل إلى مكة أحرق؛ لأنه بعث به ليخطب عليه للخليفة المتقدي، فمنع من ذلك المصريون، وخطبوا للمستنصر العبيدي صاحب مصر وأحرقوا المنبر المذكور، ومنها: منبر عمل في دولة الملك الأشرف شعبان [صاحب] مصر في سنة ست وستين وسبعمئة، ومنها: منبر بعث به الملك الظاهر برقوق صاحب مصر في سنة سبع وتسعين وسبعمئة، وهو باق يخطب عليه الخطباء إلى الآن، وأصلح بعد وصوله إلى مكة غير مرة.

(١) أخبار مكة ٢/١٠٠.

(٢) الفاكهي ٣/٥٨ - ٦٢.



## ومن ذلك المقامات التي هي الآن بالمسجد الحرام

أما صفتها: فإنها غير مقام الحنفي أسطوانتان من حجارة، عليها عقد يشرف من أعلاه، وفيه خشبة معترضة فيها خطاطيف للقناديل، وما بين الأسطوانتين من مقام الشافعي لا بناء فيه، وما بينهما من مقام المالكي والحنبلي مبني بحجارة مبيضة بالنورة، وفي وسط هذا البناء محراب، وكان عمل هذه المقامات على هذه الصفة في سنة سبع وثمانمائة ليبقى زماناً طويلاً.

وأما صفة مقام الحنفي الآن فأربع أساطين من حجارة منحوتة على سقف مدهون مزخرف بالذهب واللازورد، وأعلى السقف مما يلي السماء مدكوك بالآجر مطلي بالنورة، وبين الأسطوانتين المقدمتين بناء فيه محراب مرخم، وكان ابتداء عمله على هذه الصفة في شوال أو في ذي القعدة من سنة إحدى وثمانمائة، وفرغ منه في أوائل سنة اثنتين وثمانمائة.

وكان بعض الناس أنكر عمله على هذه الصفة، وأفتى بهدمه جماعة ممن عاصرناه من علماء مصر، وأفتى بعض علماء الحنفية بجواز بنائه وإبقائه على حاله وعدم تغييره؛ لأن ذلك من باب التمكين لإقامة الصلاة، وفيه مصلحة عظيمة لأهل المسجد: وهو دفع الحر والبرد والمطر، وما كان هذا سبيله فإنه يجوز إحداثه في المسجد<sup>(١)</sup>،

(١) يذكر بعض المُسنِّين أن الغرض الرئيسي من إقامة المقامات: هو عدم سماع صوت الإمام الواحد في أنحاء المسجد في ذلك الوقت حيث - لا مكبرات للصوت - مما يؤدي إلى اضطراب في صلوات الناس، وإقامة هذه المقامات سهلت على المصلين سماع صوت إمامهم، وإن كان في الوقت نفسه أدت إلى إقامة صلاتين في وقت واحد، بالإضافة إلى النزاع والتعصب بين العوام، وإن كان ثمة فوائد جمة ذكرها المؤلف.

يؤيد ذلك ما ذكره قاضيخان في الديات في فصل ما يُحدث في المسجد أن كل مسلم مندوب إلى عمارة المسجد، وإلى ما كان من باب التمكين لإقامة الصلاة انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما مواضعها من المسجد الحرام، فإن مقام الشافعي خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والحنفي بين الركن الشامي والعراقي مما يلي الحطيم، والمالكي بين الركن والغربي واليماني، والحنبلي تجاه الحجر الأسود.

وعلى كلِّ وقع الخلاف في بناء هذه المقامات بين مانع ومجيز، ولكل مسوغات مذهبه. (كما هو واضح في أقوالهم)، وبفضل الله عز وجل أزيل كل مما يسبب الخلاف والتنازع بين الأمة.

(١) هنا زيادة في نسخة (ب) وغير موجودة في الأصل - والظاهر أن الموضوع مقحم في النص، وعدم ورودها لا يؤثر على السياق، ولذا أوردتها هنا: قال الشيخ عز الدين بن فهد في حاشيته على تاريخ الفاسي: رأيت بخط والدي ما صورته:

أفتى جماعة من الحنفية من أهل العلم بجواز بنائه؛ لما فيه من النفع لعامة المسلمين من الاستئلال من الشمس والاستكفاف من البرد ودفع المطر، وأن حكمه كالأروقة والأساطين الكائنة بالمسجد الحرام، وقد أخرج سقف مقام الحنفية الأمير سُودون المحمدي في سنة ست وثلاثين وثمانمائة، وعمره أتقن مما كان، ووضع عليه من أعلاه قبة من خشب زوج مبيضة بالجص ليس لها أثر من داخل سقف المقام، وزاده فرشاً بحجارة حمر رخوة تعرف بحجارة الماء، ولم يكن هذا الفرش فيه ولا في غيره من المقامات فيما تقدم

وهذا الفرش مستقل عن الأرض، وله إزار مرتخ عليه من الحجارة الصلبة السود المنحوتة، تدور على المقام من الجوانب الثلاثة، فإن الجانب القبلي فيه جدر المحراب، ثم في سنة ثمان وخمسين وثمانمائة كشط ناظر المسجد الحرام الأمير طوعان دهان سقف المقام المذكور وزخرف أحسن من زخرفته الأولى. انتهى.

قال الشيخ المذكور: والذي أفتى بجواز بنائه على هذه الصفة قاضي مكة الشهاب ابن الضياء - هكذا أخبرني والدي رحمه الله. (كما في مطبوعة دار الكتب العلمية) ص ١٦١ - ١٦٢.

وأما كيفية الصلاة بهذه المقامات فإنهم يصلون [مرتبين]<sup>(١)</sup>: الشافعي، ثم الحنفي، ثم المالكي، ثم الحنبلي. وكلام ابن جبير يقتضي أن المالكي كان يصلي قبل الحنفي ثم تقدم عليه الحنفي من بعد سنة تسعين وسبعمائة، واضطرب كلام ابن جبير في الحنفي والحنبلي؛ لأنه ذكر ما يقتضي أن كلا منهما يصلي قبل الآخر، وهذا كله في غير صلاة المغرب، أما فيها فإنهم يصلونها جميعاً في وقت واحد، ثم بطل ذلك كله في موسم سنة إحدى عشرة وثمانمائة بأمر الملك الناصر فرج، وصار الشافعي يصلي بالناس المغرب وحده واستمر ذلك إلى أن ورد أمر الملك المؤيد أبي النصر شيخ صاحب مصر بأن يصلي الأئمة الثلاثة المغرب كما كانوا يصلون/ قبل ذلك [ص ٢٩٩] ففعلوا ذلك، وأول وقت فعل فيه، ذلك ليلة السادس من ذي الحجة سنة ست عشرة وثمانمائة، وكذلك تجتمع الأئمة الثلاثة غير الشافعي على صلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد، ويجتمع أيضاً الأئمة الأربعة المذكورون، وغيرهم من الأئمة الصغار والكبار بالمسجد الحرام في صلاة التراويح في حاشية المطاف وغيرها من المسجد، وتعلو أصوات الأئمة والمكبرين خلفهم، (ويبالغون في رفع الأصوات بأنواع الألحان)<sup>(٢)</sup> فيتشوش بذلك الطائفون والمصلون، ويحصل للمصلين خلفهم لبس كثير بسبب التباس أصوات المبلغين واختلاف حركات المصلين، ومع ذلك يكثر اللغط واللغو وأحاديث الدنيا من المستمعين غير المصلين، ويجتمعون لذلك أمام كل إمام حلقاً حلقاً، وأفواجاً مستدبري القبلة متوجهين إلى الإمام، ويختلط

(١) ما بين المعكوفتين مأخوذة من الجامع اللطيف.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

الرجال بالنساء متزينات متعطرات، فيزداد التشويش على الطائفين، وقلَّ من يحصل له حضور في طواف أو غيره مع اجتماع مثل ذلك الجمع العظيم، ويُعظم ذلك في العشر الأخير من رمضان ليالي الختم، فيجتمع فيها الجمع العظيم من الرجال والنساء والصبيان، ويهرع إليها الأعراب، وأهل البوادي، والأودية من قرى شتى، خصوصاً ليلة الخامس والعشرين والسابع والعشرين من رمضان، وبعد الفراغ من الختم يصعد صغير على منبر والجم الغفير تحته، ويخطب ويعظهم بصوت عال، بحيث يبلغ الطائفين ويشوش عليهم، ويجلس في الخطبة جلسات، ويقرأ القراء الجالسون تحته عقب كل جلسة عشراً من القرآن بأصوات عالية وألحان متنوعة، ويحصل في تلك الليالي الفتن بين الرجال والنساء، وكل هذه بدع شنيعة ومنكرات قبيحة، وفق الله ولي الأمر لإزالتها وأثاب المتسبب في إطفاء رسومها<sup>(١)</sup>.

وفي صلاة التراويح خلف الصبيان اختلاف، فقال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ: لا تجوز، وقال غيرهم: تجوز، وعن نصير بن يحيى أنه سئل عنها فقال: يجوز إذا كان ابن عشر سنين، وقال السرخسي: الصحيح أنها لا تجوز؛ لأنه غير مخاطب وصلاته ليست بصحيحة على الحقيقة، فلا تجوز إمامته كإمامة المجنون، أما إذا أمَّ الصبي الصبيان فإنه يجوز؛ لأن صلاة الإمام مثل صلاة المقتدي<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] قال العلماء: يُستحب أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن

(١) والحمد لله رب العالمين فقد أخدمت وقُضيت على جميع هذه البدع المنكرة.

(٢) انظر المبسوط، ١٤٩/٢.

بتعليق القناديل ونصب الشموع ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد. انتهى.

وأما حكم صلاة الأئمة الثلاثة: الحنفي والمالكي والحنبلي في المكتوبات على الصفة التي ذكرناها فأجمع أصحابنا على أن المسجد إذا صلى فيه جماعة بغير أذان ثانٍ فإنه يباح، كذا ذكره شارح المجمع؛ لأنه قال: قال أصحابنا رضي الله عنهم: المسجد إذا كان له إمام معلوم وجماعة معلومون في محلة خاصة، فصلّى فيه أهله جماعة لا يباح تكرار الجماعة فيه بأذان ثانٍ وإقامة ثانية. وقال الشافعي: يباح ذلك، قال: / والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من [ص ٣٠٠] الشارع، والأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان ثانٍ حيث يباح إجماعاً، انتهى.

وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يتصدق على هذا فيصلني معه، فقام رجل من القوم فصلّى معه»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلّي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة وبه يقول أحمد وإسحاق.

وأما وقت حدوثهم فلم يُعرف تحقيقه، لا وقد ذكر أن الحنفي والمالكي كانا موجودين في عام سبعة وتسعين وأربعمائة، وأما الحنبلي فلم يكن موجوداً فيها، وذكر أن الحنبلي كان موجوداً في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين (٥٧٤)؛ وفي الترمذي بلفظ (أَيْكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا) فِي الصَّلَاةِ (٢١٩).

عشر الأربعين وخمسمائة، ولما حج مرجان خادم المقتني العباس قلع الحطيم الذي للحنابلة بمكة وأبطل إمامتهم على ما ذكر سبط ابن الجوزي في المرآة وذكر أنه كان يقول: قصدي أن أقلع مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

### ذكر درج الصفا والمروة

قال الأزرقى: كانت الصفا والمروة يسند فيهما من سعى بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد ابن علي في خلافة أبي جعفر المنصور فبنى درجهما التي هي اليوم درجهما، فكان أول من أحدث بنائها ثم كحل بعد ذلك بالنورة في خلافة المأمون.

(١) هذه المقامات المقامة بالحرم الشريف والتي ظلت لبضعة قرون في ساحته تقول محققة كتاب منائح الكرم: ويرجح أنها أنشئت في خلال القرن الرابع والخامس الهجريين، وأول وُصف لها ورد في رحلة ابن جبير في القرن السادس الهجري. وتقول: «وكان يصلي الأئمة بها بالتالي إلا في صلاة المغرب فيصلونها في وقت واحد». ونقل الفاسي «وتجتمع الأئمة الثلاثة غير الشافعي على صلاة العشاء في رمضان، ويجمع أيضاً هؤلاء الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة بالمسجد الحرام في صلاة التراويح في المسجد، ويحصل بسبب اجتماعهم في ذلك المنكر القبيح الذي كان يقع دائماً في صلاة المغرب وأعظم لكثرة الأئمة فلا حول ولا قوة إلا بالله». أما حكم الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة، فقد ذهب البعض إلى المنع من ذلك مثل ابن الحباب المالكي وهكذا بعض العلماء منع من ذلك والبعض الآخر أفتى بجواز تعدد المقامات وتعدد الجماعات بتعددتها.

كما أن الاضطراب السياسي وتنوع مذاهب الأمراء والسلاطين الذين تولوا أمر مكة المكرمة كان له الدور البارز لاستمرار هذه المقامات إلى هذه الفترة الطويلة. وقد أزيلت هذه المقامات قبل التوسعة السعودية الأولى بسبب ضيق الحرم وأبطل الملك عبد العزيز آل سعود تعدد الجماعات في المسجد الحرام سنة ١٣٤٣هـ. انظر: شفاء الغرام، ١/٢٤٣، منائح الكرم مع تعليق المحقق ٣/٣٣.

## ذكر آيات البيت الحرام زاده الله تشریفاً وتعظيماً

تقدم في باب الفضائل ذكر أشياء من آيات الكعبة الشريفة مجملة ونذكر جملة الآيات مفصلة، فنقول من آياتها: الحجر الأسود وما روي فيه (أنه من الجنة) وما أشربت قلوب العالم من تعظيمه قبل الإسلام. ومنها: بقاء بنائها الموجود الآن، ولا يبقى هذه المدة غيرها من البنيان على ما يذكره المهندسون، وإنما بقاؤها آية من آيات الله تعالى، وهذا معلوم ضرورة؛ لأن الأرياح والأمطار إذا توالى على مكان حَرَب، والكعبة المعظمة ما زالت الرياح العاصفة والأمطار العظيمة تتوالى عليها منذ بُنيت إلى تاريخه، وذلك سبعمائة سنة وتسعة وأربعون سنة، ولم يحدث فيها بحمد الله تعالى تغير في بنائها ولا خلل، وغاية ما حدث فيها انكسار فلقه من الركن اليماني وتحرك البيت مراراً وذلك في سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، كما ذكره أبو شامة في الذيل، وذكر ابن الأثير، والمؤيد صاحب حماة في أخبار سنة خمس عشرة وخمسمائة أن الركن اليماني تضعض فيها<sup>(١)</sup>، وذكر صاحب المرأة: أن في سنة سبع عشرة وأربعمائة تشعث البيت الحرام، وذكر أبو عبيد البكري أن في سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة انكسرت من الركن اليماني فلقه قدر أصبع، ولا تزال الكعبة الشريفة باقية إلى أن يأتي أمر الله وقضاؤه بتخريب الحبشي لها في آخر الزمان.

ومنها على ما قاله الجاحظ أنه لا يرى البيت الحرام أحد ممن

(١) وذكر السنجاري عن المسعودي ذلك في سنة ٥٥٩هـ.

انظر مناقح الكرم، ٢/٢٥٥.

لم يكن رآه إلا ضحك أو بكى. ومنها: وقع هيبتها في القلوب. ومنها كف الجبابرة عنها مدى الدهر. ومنها: إذعان نفوس العرب وغيرهم قاطبة لتوقير هذه البقعة دون ناه ولا زاجر<sup>(١)</sup> ذكره ابن عطية. ومنها: كونها بواد غير ذي زرع، والأرزاق من كل قُطر تجيء إليها عن قرب [ص ٣٠١] وعن بعد. ومنها: الأمانة الثابتة فيها على قديم الدهر، وأن العرب كانت تغير بعضها على بعض، ويتخطف الناس بالقتل وأخذ الأموال وأنواع الظلم إلا في الحرم، وانبنى على هذا أمن الحيوان فيه، وسلامة الشجر، وذلك كله للبركة التي خصها الله بها والدعوة من الخليل عليه السلام في قوله: ﴿أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦] والعرب تقول: آمن من حمام مكة، تضرب المثل بها في الأمن لأنها لا تُهاج ولا تُصَاد. وحكى النقاش عن بعض العباد قال: كنت أطوف حول الكعبة ليلاً فقلت: يا رب إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن ماذا هو آمن يا رب؟ فسمعت ملكاً يكلمني وهو يقول: من النار، ونظرت فتأملت فما كان في المكان أحد<sup>(٢)</sup>.

ومنها حَجَرُ المقام وذلك أنه قام عليه إبراهيم عليه السلام وقت رفعه القواعد من البيت لما طال البناء، فكلما علا الجدار ارتفع به الحجر في الهواء، فما زال يبني وهو قائم عليه وإسماعيل يناوله الحجارة والطين حتى أكمل الجدار، ثم إن الله تعالى لما أراد إبقاء ذلك آية للعالمين لِيَنَ الحجر فغرقت فيه قدما إبراهيم عليه السلام كأنها في طين، فذلك الأثر العظيم باقٍ في الحجر إلى اليوم، وقد نقلت كافة العرب ذلك في الجاهلية على مرور الأعصار كذا قاله

(١) انظر: الجامع اللطيف، ص ٥٠.

(٢) انظر: الجامع اللطيف، ص ٥٠.



ابن عطية<sup>(١)</sup>. وقال أبو طالب: وموطئ إبراهيم في الصخر؛ وطئه على قدميه حافياً غير ناعل، وما حفظ أن أحداً من الناس نازع في هذا القول.

وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُ﴾ [آل عمران: ٩٧] إن في مقام إبراهيم آيات كثيرة وهي أثر قدمه الشريفة في الصخرة الصماء وإبقاؤه دون سائر آيات الأنبياء عليهم السلام وحفظه مع كثرة أعدائه من المشركين أُلوف سنة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن الفرقة من الطير من الحمام وغيره تقبل حتى إذا كادت أن تبلغ الكعبة انفردت فرقتين، فلم يعمل ظهرها شيء منها ذكره الجاحظ وأبو عبيد البكري<sup>(٣)</sup>. وذكر مكّي: أن الطير لا يعلو وإن علاه طائر فإنما ذلك لمرض به فهو يستشفى بالبيت. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وأُشد في ذلك:

والطير لا يعلو على أركانها إلا إذا أضحى بها متألماً

قال ابن عطية وهو عندي ضعيف: والطير تعاین أنها تعلوه وقد علاه العقاب الذي أخذ الحية المشرفة على جداره وتلك كانت من آياته. انتهى<sup>(٥)</sup>.

قال التوربشتي في شرح المصابيح: ولقد شاهدت من كرامة البيت المبارك أيام مجاورتي بمكة أن الطائر كان لا يمرّ فوقه، وكنت

(١) انظر أخبار مكة للأزرقي ٣١/٢.

(٢) الكشف، ٤٤٧/١.

(٣) انظر: الجامع اللطيف، ص ٥٨.

(٤) انظر ما أورده ابن جماعة من هذا الباب. هداية السالك ١٣٥٨/٣ وما بعدها.

(٥) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ٢٢٧/٣.

كثيراً أتدبر تحليق الطيور في ذلك الجو، فأجدها مجتنبية عن محاذاة البيت، وربما انقضت من الجو حتى تدانت فطافت به مراراً ثم ارتفعت، قال: ومن آيات الله البينة في كرامة البيت أن حمامات الحرم إذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً من غير أن تعلوها فإذا وقفت عن الطيران وقعت على شرفات المسجد أو على بعض الأسطح التي حول المسجد، ولا تقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها، وقد كنا نرى الحمامة إذا مرضت وتساقط ريشها وتناثر، ترتفع من الأرض حتى إذا دنت من ظهر البيت ألقت بنفسها على الميزاب أو على طرف ركن من الأركان، فتلقاها زماناً طويلاً جاثمة كهيئة [ص ٣٠٢] المتخشع لا حراك فيها ثم تتصوب<sup>(١)</sup> منها/ بعد حين من غير أن يعلو شيئاً من سقف البيت، قال: وهذه حالة قد تدبرتها كرة بعد أخرى فلم يختلف صنعتها، قال: وإذا كانت الطير مصروفة عن استعلاء البيت بالطبع فلا غرو أن يكون الإنسان ممنوعاً عنه بالشرع كرامة للبيت. انتهى كلامه.

ومنها: أن مفتاح الكعبة إذا وضع في فم الصغير الذي ثقل لسانه عن الكلام، يتكلم سريعاً بقدرة الله تعالى. ذكر ذلك الفاكهي. وذكر أن المكيين يفعلونه انتهى، وهو يفعل في عصرنا هذا. ومنها أنه لا يجيء سيل من الجبل فيدخل الحرم، وإنما يخرج من الحرم إلى الحل، وإذا انتهى سيل الحل إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم، وقال الأزرقى: ولا يسيل واد من الحل في الحرم إلا من موضع واحد عند التنعيم عند بيوت غفار<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) (تنصرف).

(٢) الأزرقى ١٣١/٢.

ومن آيات البيت والحرم ائتلاف الطباء والسباع فيه حتى أن  
الظبي يجتمع مع الكلب في الحرم فإذا خرجا منه تنافرا . ويتبع  
الجراح الصيد في الحل، فإذا دخل الحرم تركه . ذكره القرطبي<sup>(١)</sup>  
وغيره . وقد تقدم في الفضائل أن الحيتان الكبار لم تأكل الصغار زمن  
الطوفان في الحرم تعظيماً له . ومنها فيما ذكر الناس قديماً وحديثاً أن  
المطر إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن، وإذا كان  
ناحية الركن الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عمّه المطر من جوانبه  
الأربع في العام الواحد أخضبت آفاق الأرض، وإن لم يُصب جانباً  
منه لم يخصب ذلك الأفق الذي يليه في ذلك العام ذكر ذلك  
القرطبي . وابن عطية وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

ومنها تعجيل العقوبة لمن عتى فيه، من ذلك قضية الرجل الذي  
كان في الطواف فبرق له ساعد امرأة، فوضع ساعده على ساعدها  
متلذذاً به فلصق ساعدها . وقضية إساف لما فجر بنائلة في البيت  
مسخا حجرتين، وقضية المرأة التي جاءت إلى البيت تعوذ به من ظالم  
فمد يده إليها فصار أشل . وقضية الرجل الذي سألت عينه على خده  
من نظره إلى شخص في الطواف استحسنته<sup>(٣)</sup> .

وقد تقدم كل ذلك في الرقائق، ومن أعظم ذلك أمر تُبّع  
وما جرى لأصحاب الفيل، ورمي طير الله عنه بحجارة السجيل،  
وذلك أمر لم يختلف كافة العرب في نقله وصحته إلى أن أنزله الله في  
كتابه .

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٣٩/٤ .

(٢) تفسير ابن عطية ٢٢٧/٣ .

(٣) انظر بالتفصيل، الجامع اللطيف ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧ .

ومنها: أن الكعبة تفتح بحضرة الجم الغفير من الناس فيدخلها الجميع مزاحمين فتسعهم بقدره الله تعالى، ولم يعلم أن أحداً مات فيها من الزحام إلا سنة إحدى وثمانين وخمسمائة مات فيها أربعة وثلاثون نفرًا<sup>(١)</sup>.

قال ابن النقاش: والكعبة تسع ألف إنسان وإذا انفتح الباب في أيام الموسم دخلها آلاف كثيرة انتهى، فعلى هذا الكعبة تسع كما ورد أن منى تتسع كاتساع الرحم، وهي إحدى آياتها المتقدمة في باب الفضائل.

والثانية: امتحاق حصى الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان.

والثالثة: امتناع تخطف الطير للحوم الشارقة بمنى على الجدران

[ص ٣٠٣] وغيرها وهي محروسة بحراسة القادر المقتدر/.

والرابعة: امتناع وقوع الذباب على الطعام في أيام منى، بل يؤكل العسل ونحوه مما يجمع الذباب فتحوم عليه في الغالب ولا يقع فيه، وقد تقدم ذلك كله في الفضائل. ومنها أن الماء لم يعلها زمن الطوفان ولكنه أقام حولها. ومنها: طواف سفينة نوح بالبيت أربعين يوماً كما ذكر ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>. أو طافت بالبيت أسبوعاً كما ذكر القرطبي.

وذكر الثعلبي في العرائس: أنها طافت بالحرم أسبوعاً كما تقدم ذلك في الفضائل.

ومنها أن جبال مكة متماثلة رؤوسها كالسجود للكعبة يرى هذا

(١) انظر: الجامع اللطيف ص ٥٧، ٥٨.

(٢) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، ٣٢/٢.

من ثبير قاله ابن النقاش، قال: ودونها جبال من ذهب وفضة وكنوز وجواهر وربما ينكشف عن بعضها. ومنها على ما قال ابن النقاش أيضاً: إن الكعبة تزداد في طولها في أوقات الصلوات، ونصف الليل وليالي الأعياد، ويوم عرفة يغشى الناس نور، قال: ويخيّل للواحد إذا كان فوقها كأنه فوق العالم كله وأنه قريب من السماء قال: وتحت القواعد معجزة من النور كشف عنها مرة فسطع النور من الحرم، قال: وتحت مجوف قال: والطيب بمكة أطيب منه في سائر الآفاق، وظلال مكة أطيب من سائر الظلال، والبركات فيها أعم وأشبع، وتجيء إليها ثمرات كل شيء، قال: والبدر ليلة أربعة عشر ليس فيه سواد أحسن ما يكون وفيه كأنه بيضاء، انتهى كلامه.

ويذكر أن الشمس مكتوب فيها (ولا يظلمون)، وفي القمر (فتيلاً)، أما ما هو مكتوب في القمر فمشاهد محسوس لمن تأمله. ومنها على ما ذكره ابن عطية: زمزم من نبعها لهاجر بهمز جبريل عليه السلام بعقبه وفي حفر عبد المطلب لها آخراً بعد دثورها بتلك الرؤيا المشهورة، وما نبع من الماء تحت خف ناقته في سفره إلى مناقرة قريش ومخاصمتها في أمر زمزم. كما ذكره ابن إسحاق مستوعباً وقدمناه<sup>(١)</sup>.

فمنها على ما ذكره ابن عطية أيضاً: نفع ماء زمزم لما شرب له وأنه يعظم ماؤها في الموسم ويكثر كثرة خارقة لعادة الآبار.

ومن الآيات: ما روي أن الحجاج بن يوسف نصب المنجنيق على جبل أبي قبيس بالحجارة والنيران فاشتعلت أستار الكعبة بالنار

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي ٤٣/٢ وما بعدها.

فجاءت سحابة من نحو جُدة يسمع فيها الرعد ويرى البرق، فمطرت فجاوز مطرها الكعبة المطاف، فأطفأت النار وأرسل الله عليهم صاعقة فأحرقت منجنيقهم فتداركوه<sup>(١)</sup>، قال عكرمة: وأحسب أنها أحرقت تحته أربعة رجال، فقال الحجاج: لا يهولنكم هذا فإنها أرض صواعق، فأرسل الله صاعقة أخرى فأحرقت المنجنيق وأحرقت معه أربعين رجلاً وذلك في سنة ثلاث وسبعين في أيام عبد الملك بن مروان، وفي هذه السنة المذكورة دام القتال أشهر إلى أن قتل عبد الله بن الزبير بن العوام أمير المؤمنين في جمادى الأولى وطيف برأسه في مصر وغيرها وقتل معه جماعة وتوفيت أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين أم ابن الزبير بعد مصابه بيسير<sup>(٢)</sup>. ومنها استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان وولي الحجاج أمر الحجاز فنقض بعض الكعبة وأعادها إلى بنائها في زمن النبي ﷺ/ وكانت قد تشعبت من المنجنيق وأصيب الحجر الأسود فأصلحوه ورفعوه<sup>(٣)</sup>. وتوفي الحجاج بن يوسف الثقفي الطائفي في ليلة مباركة على الأمة ليلة سبع وعشرين من رمضان وله خمس وخمسون أو دونها وكان شجاعاً مقداماً مهيباً ذا هيئة فصيحاً بليغاً سفاكاً للدم، ولي الحجاز والعراق عشرين سنة. وفي جامع الأصول قال هشام بن حسان: (أحصوا ما قتل الحجاج صبراً فوجد مائة ألف وعشرين ألفاً)<sup>(٤)</sup> أخرجه الترمذي.

ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا طالب

(١) انظر: الجامع اللطيف، ص ٥٠.

(٢) انظر: مناقع الكرم للسنجاري، ٢/٢٧ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٠.

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن (ما جاء في ثقيف كذاب ومبير) (٢٢٢٠).

قال في الجاهلية لقرشي قتل هاشمياً خطأً وأنكر قتله: (اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، قال: فأتاه قومه فذكر لهم ذلك فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تخير ابني هذا ولا تصير يمينه، حتى تصير الأيمان، يعني: الموضع الذي كانوا يحلفون فيه، وهو حطيم الكعبة ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر؛ لأن الناس كانوا يحطمون هناك بالأيمان، فيستجاب فيه الدعاء على الظالم للمظلوم، فقلّ من دعا هنالك على ظالم إلا أهلك، وقلّ من حلف هنالك أثماً إلا عجلت له العقوبة، فكان ذلك يحجر الناس عن الظلم، ويتهيب الناس الأيمان هناك، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة، ففعل أبو طالب ذلك وأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب هذان بعيان فاقبلهما عني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان، فقبلهما وجاءه ثمانية وأربعون رجلاً فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف. وقال ابن عباس: إن ذلك أول قسامة من الجاهلية كانت<sup>(١)</sup>.

ويقال: أوّل من بغى من قريش بمكة فأهلكهم البغي؛ بنو السنان بن عدي بن قصي.

وروي أن خمسين رجلاً من بني عامر بن لؤي حلفوا في الجاهلية عند البيت على قسامة، وحلفوا على باطل، ثم خرجوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق نزلوا تحت صخرة، فبينما هم قائلون إذ أقبلت

(١) انظر: الجامع اللطيف، ص ٦٠.

الصخرة عليهم فخرجوا من تحتها يشتدون، فانفلقت خمسين فلقة، فأدركت كل فلقة رجلاً فقتلته<sup>(١)</sup>، وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رجلاً من بني سليم عن ذهاب بصره؟ فقال: يا أمير المؤمنين كنا بني ضبعاء عشرة، وكان لنا ابن عم فكنا نظلمه ونضطهده، فكان يذكرنا بالله والرَّحِم أن لا نظلمه، وكنا أهل جاهلية نركب كل الأمور فلما رأنا ابن عمنا لا نكف عنه ولا نرد ظلامته أمهل حتى إذا دخلت الأشهر الحرم انتهى إلى الحرم فجعل يرفع يديه إلى الله سبحانه ويقول:

لاههم أدعوك دعاءً جاهداً      اقتل بني الضبعاء إلا واحداً  
ثم اضرب الرجل فذره قاعداً      أعمى إذا ما قيد عني القائدا  
فمات إخوة لي تسعة في تسعة أشهر في كل شهر واحد، فبقيت  
أنا فعميت وليس يلائمني قائد، ورمى الله في رجلي.

[ص ٣٠٥] فقال عمر: سبحانه الله إن هذا/ لهو العجب. وقال ابن عباس:

سمعت عمر يسأل ابن عمهم الذي دعا عليهم، قال: دعوت عليهم ليالي رجب الشهر كله بهذا الدعاء فأهلكوا في تسعة أشهر، وأصاب الباقي ما أصابه<sup>(٢)</sup>. وروى عن حويطب بن عبد العزى أنه قال: كان في الجاهلية في الكعبة حلقٌ أمثال لجم البُهْم يُدخل الخائف يده فيها فلا يريبه أحد، فلما كان ذات يوم ذهب خائف ليدخل يده فيها فاجتذبه رجل فشلت يمينه، فأدركه الإسلام وإنه لأشل<sup>(٣)</sup>. وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: عدا رجل من بني كِنانة من هذيل

(١) الجامع اللطيف، ص ٦٠ وما بعدها

(٢) الأزرقى ٢/٢٧ - ٢٨؛ الجامع اللطيف، ص ٦٠.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٦.



في الجاهلية على ابن عم له مظلمة واضطهده فناشده بالله وبالرحم، وعظم عليه فأبى إلا ظلمه، فقال: والله لألحقن بحرم الله والشهر الحرام فلا دعون الله عليك، فقال له ابن عمه مستهزئاً به: هذه ناقتي فلانة، فأنا أقعدك على ظهرها فاذهب فاجتهد! قال: فأعطاه ناقتة وخرج حتى جاء الحرم في الشهر الحرام فقال: اللهم إني أدعوك دعاء جاهد مضطراً على فلان ابن عمي لترميته بداء لا دواء له! قال: ثم انصرف فوجد ابن عمه قد رمي في بطنه فصار مثل الزق، فما زال ينفخ حتى انشق. قال عبد المطلب: فحدثت هذا الحديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أنا رأيت رجلاً دعا على ابن عمه بالعمى فرأيته يُقاد أعمى<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس قال: دعا رجل على ابن عم له استأق ذوداً له فخرج حتى أصابه في الحرم فقال: ذودي، فقال اللص: كذبت ليس الذود لك، فقيل له لا سبيل لك عليه، فقام رب الذود بين الركن والمقام باسطاً يديه يدعو على صاحبه، فما برح مقامه يدعو عليه حتى وله فذهب عقله، وجعل يصيح بمكة: ما لي وللذود ما لي ولفلان رب الذود، فبلغ ذلك عبد المطلب فجمع ذوده ودفعها إلى المظلوم فخرج بها وبقي الآخر مولهاً حتى وقع من جبل فتردى فأكلته السباع<sup>(٢)</sup>.

وروى الواقدي عن أيوب بن موسى: أن امرأة كانت في الجاهلية معها ابن عم لها صغير، فكانت تخرج فتكسب عليه ثم تأتي فتطعمه من كسبها فقالت: يا بني إني أغيب عنك وإني أخاف عليك أن يظلمك ظالم فإن جاءك ظالم بعدي، فإن الله تعالى بمكة بيتاً لا يشبه

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق.

شيئاً من البيوت، ولا يقاربه مفسد وعليه ثياب، فإن ظلمك ظالم يوماً فعُدَّ به، فإن له رباً سيمنعك، قال: فجاءه رجل فذهب به فاسترقه، قال: وكان أهل الجاهلية يعمرّون أنعامهم فأعمر سيده ظهره، فلما رأى الغلام البيت عرف الصفة فنزل يشد حتى تعلّق بالبيت وجاء سيده فمد يده إليه فيبست [يده، فمد الأخرى فيبست يده الأخرى] (١) فاستفتى في الجاهلية فأفتي بأن ينحر عن كل واحدة من يديه بدنة، ففعل فأطلقت له يده ونزل الغلام وخلي سبيله.

وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب وذكر ما كان يعاقب به من حلف على ظلم فقال: إن الناس اليوم ليركبون ما هو أعظم من هذا، ولا تعجل لهم العقوبة مثل ما كانت لأولئك فما ترون ذلك؟ فقالوا: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: إن الله عزّ وجلّ عجل في [ص ٣٠٦] الجاهلية إذ لا دين؛ حرمة حرمة/ وعظمتها وشرفها وعجل العقوبة لمن استحل شيئاً مما حرم لينتهوا عن الظلم مخافة تعجيل العقوبة، فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ على توعدهم فيما انتهكوا مما حرم بالساعة فقال: ﴿وَالسَّاعَةُ أَدهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦] وأخر العقاب إلى يوم القيامة (٢).

وعن طاووس قال: كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئاً إلاّ عجل لهم، ثم قد كان من الأمر ما قد رأيتم يوشك أن لا يصيب أحد منهم شيئاً إلاّ عجل له حتى لو عاذت به أمة سوداء لم يعرض لها أحد.

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من الأزرقى؛ إذ السياق يدل على السقوط ٢/ ٢٩.

(٢) الجامع اللطيف، ص ٦١.

ومن الآيات: ما روي عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر يذكر أنه قدم مع جدته أم عبد الله بن عامر معتمرة، فدخلت عليها صفية بنت شيبه فأكرمتها وأجازتها، فقالت صفية: ما أدري ما أكرم به هذه المرأة أما دنياهم فعظيمه فنظرت حصاة مما كان يقر من الركن الأسود حين أصابه الحريق، فجعلتها لها في حق، ثم قالت لها: انظري هذه الحصاة فإنها حصاة من الركن الأسود فاغسليها للمرضى فإني أرجو أن يجعل الله سبحانه لهم فيها الشفاء، فخرجت من أصحابها، فلما خرجت من الحرم ونزلت في بعض المنازل صرع أصحابها فلم يبق منهم أحد إلا أخذته الحمى، فقامت فصلت ودعت ربها عز وجل ثم التفت إليهم وقالت: ويحكم انظروا في رحالكم ماذا خرجتم به من الحرم؟! فما الذي أصابكم إلا بذنوب، قالوا: ما نعلم خرجنا من الحرم بشيء، قال: قالت لهم: أنا صاحبة الذنب انظروا أمثلكم حياة وحركة، قال: فقالوا: لا نعلم منا أحداً أمثل من عبد الأعلى قالت: فشدوا له راحلته ففعلوا، ثم دعتهم فقالت: خذ هذه الحصاة التي في هذا الحق فاذهب بها إلى أختي صفية بنت شيبه فقل لها: إن الله تبارك وتعالى وضع في حرمه وأمنه أمراً لم يكن لأحد أن يخرج من حيث وضعه، فخرجنا بهذه الحصاة فأصابتنا فيها بلية عظيمة فصرع أصحابنا كلهم، فإياك أن تخرجيها من حرم الله عز وجل، قال عبد الأعلى: فما هو إلا أن دخلت الحرم فجعلنا ننبعث رجلاً رجلاً.

ومنها ما روي: أن الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت من الطائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك أو طائر، كما تقدم في الفضائل. وتقدم فيه قضية الحية التي رثيت طائفة بالبيت، وكذلك الجمل طاف به يوم قتل ابن الزبير.

وعن أبي الطفيل قال: كانت امرأة من الجن في الجاهلية تسكن

ذا طوى، وكان لها ابن ولم يكن لها ولد غيره، وكانت تحبه حباً شديداً وكان شريفاً في قومه، فتزوج وأتى زوجته فلما كان يوم سابعه قال لأمه: إني أحب أن أطوف بالكعبة سبعاً نهاراً، قالت له: أي بني إني أخاف عليك سفهاء قريش، فقال: أرجو السلامة، فأذنت له فولى في صورة جانّ، فلما أدبر جعلت تعوزه وتقول: أعيذه بالكعبة المستورة، ودعوات ابن أبي محذورة، وما تلا محمد من سورة، إني إلى حياته فقيرة، وإنني بعيشه مسرورة. فمضى الجان نحو الطواف [ص ٣٠٧] فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، ثم أقبل منقلباً حتى/ إذا كان ببعض دور بني سهم، عرض له شاب من بني سهم أحمر أزرق أحول أعسر، فقتله فثارت بمكة غبرة حتى لم ترّ الجبال، قال أبو الطفيل: وبلغنا أنه إنما تشور تلك الغبرة عند موت عظيم من الجان، قال: فأصبح من بني سهم موتى كثير من قتلى الجن<sup>(١)</sup>، فكان فيهم سبعون شيخاً أضلع سوى الشباب، قال: فنهضت بنو سهم وحلفاؤها ومواليها وعبيدهم فركبوا الجبال والشعاب بالثنية، فما تركوا حية ولا عقرباً ولا شيئاً يدب من الهوام على وجه الأرض إلاّ قتلوه، فأقاموا على ذلك ثلاثاً، فسمعوا في الليلة الثالثة على أبي قبيس هاتفاً يهتف بصوت جهوري يسمع به من بين الجبلين: يا معشر قريش الله الله فإن لكم أحلاماً وعقولاً أعذرونا من بني سهم فقد قتلوا منا أضعاف ما قتلنا منهم، ادخلوا بيننا وبينهم بالصلح نعطيهم ويعطونا العهد والميثاق أن لا يعود بعضنا لبعض بسوء أبداً، ففعلت قريش ذلك واستوثقوا للبعض من البعض؛ فسميت بنو سهم العياطة قتلة الجن<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأزرقى (على فرسهم موتى كثير).

(٢) الأزرقى ١٨/٢.

وعن محمد بن هشام السهمي قال: كنت بمال لي أحد به نخلاً وبين يدي جارية لي فارهة، فصرعت قدامي فقلت لبعض خدمها: هل رأيتم هذا منها قبل هذا؟ قالوا: لا. قال: فوقفت عليها فقلت: يا معشر الجن أنا رجل من بني سهم، وقد علمتم ما كان بيننا في الجاهلية من الحرب، وما صرنا إليه من الصلح والعهد والميثاق أن لا يغدر بعضنا ببعض، فإن وفيتم وفينا، وإن غدرتم غدردنا إلى ما تعرفون، قال: فأفاقت الجارية ورفعت رأسها فما عيد إليها بمكروه حتى ماتت<sup>(١)</sup>.

وذكر أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان في جماعة جالسين بالمسجد الحرام بعدما ارتفع النهار وقلصت الأفياء، وإذا هم ببريق أيم داخل من جهة باب بني شيبه فاشرأبت أعينهم إليه، فطاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين وراء المقام، فقمنا إليه فقلنا: ألا أيها المعتمر قد قضى الله نسكك وإنَّ بأرضنا عبيداً وسفهاء وإننا نخشي عليك منهم، فكوم برأسه كومة بطحاء فوضع ذنبه عليها فسماء في السماء حتى غاب فما يرى، قال أبو محمد الخزاعي: الإيم: الحية الذكر<sup>(٢)</sup>.

وقال الأزرقى: جاء طائر من ناحية أجياد الصغير لونه لون الحبرة بريشة حمراء وريشة سوداء، دقيق الساقين طويلهما له عنق طويلة، رقيق المنقار طويله، كأنه من طير البحر، يوم السبت يوم سبع وعشرين من ذي القعدة سنة ست وعشرين ومائتين حين طلعت الشمس، والناس إذ ذاك في الطواف كثير من الحاج وغيرهم، فوقع في المسجد الحرام قريباً من مصباح زمزم مقابل الركن الأسود ساعة طويلة، ثم صار حتى صدم الكعبة في نحو صدرها بين الركن اليماني

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق ١٩/٢.

[ص ٣٠٨] فطاف الرجل/ به أسابيع وعيناه تدمعان على خديه، والطائر على منكبه الأيمن، والناس يدنون منه وينظرون إليه وهو ساكن غير متوحش منهم، ثم طار من قبل نفسه حتى وقع على يمين المقام ساعة طويلة، وهو يمد عنقه ويقبضها إلى جناحه، فأقبل فتى من الحجة فضرب بيده فيه، فأخذه ليريه رجلاً منهم كان يركع خلف المقام، فصاح الطائر في يده أشد الصياح وأوحشه، لا يشبه صوته أصوات الطير، ففزع منه فأرسله من يده فطار حتى وقع بين يدي دار الندوة، ثم طار من قبل نفسه فخرج من باب المسجد الذي بين دار الندوة وبين دار العجلة نحو قيععان<sup>(١)</sup>.

ورُوي أنه أقبل طائران في الجاهلية كأنهما نعامتان يسيران كل يوم ميلاً أو يزيدان حتى أتيا مكة فوقعا على الكعبة، فكانت قريش تطعمهما وتسقيهما فإذا خف الطواف من الناس نزلا فدنيا حول الكعبة، حتى إذا اجتمع الناس طارا فوقعا على الكعبة فمكثا كذلك شهراً ونحوه ثم ذهبا<sup>(٢)</sup>.

ومن آيات الحجر الأسود: أنه أزيل عن مكانه غير مرة ثم رده الله إليه، ووقع ذلك من جرهم وإياد، والعماليق، وخزاعة، والقرامطة هكذا ذكر عز الدين بن جماعة. ولم أر ما ذكره عن العماليق، وآخر من أزاله عن موضعه أبو طاهر سليمان بن الحسن القرمطي يوم التروية سنة سبع عشرة وثلاثمائة لما سنذكره بعده<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٠.

(٢) الجامع اللطيف، ص ٦٢.

(٣) هداية السالك ٣/ ١٣٥٨.

واعلم أن ابتداء خروج القرامطة كان سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وكان أبو طاهر سليمان بن الحسن القرمطي رئيسهم فدخل البصرة في الليل في ألف وسبعمائة فارس، نصبوا السلالم على السور ونزلوا فوضعوا السيف في البلد وأحرقوا الجامع، وهرب خلق إلى الماء فغرقوا وسبوا الحریم، والله المستعان<sup>(١)</sup>.

وفي سنة اثنتي عشرة في المحرم عارض ركب العراقي ومعه ألف فارس وألف راجل فوضعوا السيف واستباحوا الحجيج وساقوا الجمال بالأموال والحریم، وهلك الناس جوعاً وعطشاً، ونجا من نجا بأسوأ حال، ووقع النوح والبكاء ببغداد وغيرها، وامتنع الناس من الصلوات في المساجد. وفي سنة ثلاث عشرة سار الركب العراقي ومعهم ألف فارس فاعترضهم القرمطي وناوشهم القتال فردوا الناس، ولم يحجوا ونزل القرمطي على الكوفة فقاتلوه فغلب على البلد فنهبه. وفي سنة أربع عشرة لم يحج أحد من العراق خوفاً من القرامطة، ونزح أهل مكة عنها خوفاً منهم. وفي سنة سبع عشرة وثلاثمائة حج بالناس منصور الديلمي ودخلوا مكة سالمين، فوافاهم يوم التروية عدو الله أبو طاهر القرمطي فقتل الحجاج قتلاً ذريعاً في المسجد وفي فجاج مكة، وقتل أمير مكة ابن محارب، وقلع باب الكعبة، واقتلع الحجر الأسود وأخذه إلى هجر، وكان معه تسعمائة نفس فقتلوا في المسجد ألفاً وسبعمائة، وصعد على باب البيت وصاح: أنا بالله وبالله أنا، أنا يخلق الخلق وأفنيهم أنا<sup>(٢)</sup>. وقيل إن الذي قتل بفجاج مكة ستة أيام ولم يحج أحد<sup>(٣)</sup>.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٥٨/١١ (دار الكتب العلمية).

(٢) وفي البداية (أنا الله وبالله أنا، أنا أخلق الخلق وأفنيهم أنا) ١٧١/١١.

(٣) انظر بالتفصيل: البداية والنهاية ١٦٠/١١ - ١٧٠.

وقال محمد الأصبهاني: دخل قرمطي وهو سكران فصقّر لفرسه [ص ٣٠٩] فبال عند البيت وقتل جماعة وضرب/ الحجر الأسود بدبوس فكسر منه ثم قلعه، وبقي الحجر الأسود بهجر نيفاً وعشرين سنة ودفع لهم فيه خمسون ألف دينار فأبوا هكذا ذكر الذهبي في العبر<sup>(١)</sup>. وذكر غيره أنه لما دخل مكة في هذه السنة سفك الدماء حتى سال بها الوادي ثم رمى بعض القتلى في زمزم وملأها منهم وأصعد رجلاً ليقلع الميزاب فتردى على رأسه ومات ثم انصرف ومعه الحجر الأسود وعلّقه على الأسطوانة السابعة من جامع الكوفة يعتقد أن الحج ينتقل إليها<sup>(٢)</sup>، واشتراه منه المطيع لله أبو القاسم وقيل: أبو العباس الفضل بن المقتدر بثلاثين ألف دينار وأعيد إلى مكانه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وبقي عندهم اثنان وعشرون سنة إلا شهراً هكذا ذكر عز الدين بن جماعة أن المطيع اشتراه من أبي طاهر القرمطي<sup>(٣)</sup>. وفيه نظر؛ لأن أبا طاهر مات قبل خلافة المطيع في سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة بهجر من جدري أهلكه فلا رحم الله منه مغرز إبرة، على ما ذكره ابن الأثير وغيره. ولما أخذه القرمطي هلك تحته أربعون جماً ولما أعيد إلى مكانه حمل على قعود أعجف فسمن تحته<sup>(٤)</sup>.

قال المسبحي: كانت مدة كينونة الحجر الأسود عند القرمطي وأصحابه اثنين وعشرين سنة إلا أربعة أيام، وفي كتاب السير من شرح الطحاوي لأبي بكر الرازي: استحقاق القتل لا يزول عن القرامطة المتسمية بالباطنية لعنهم الله بزعمهم أنهم مقرون بكلمة التوحيد

(١) العبر ٢/١٦٧.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١١/١٧٢؛ هداية السالك، ٣/١٣٥٨.

(٣) هداية السالك لابن جماعة ٣/١٣٥٨.

(٤) المصدر السابق نفسه.



والنبوة؛ لأنهم ينقضون ذلك للحال بقولهم: إنَّ للشرية باطناً مراداً غير ما نقلته الأمة، وكذلك أشباههم من سائر الملحدين، انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الذهبي في العبر: في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة تقدم بعض الباطنية من المصريين فضرب الحجر الأسود بدبوس فقتلوه في الحال. قال محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي: قام فضرب الحجر ثلاث ضربات قال: إلى متى يعبد الحجر ولا محمد ولا علي؛ فيمنعني محمد مما أفعله فإني اليوم أهدم هذا البيت، فالتقاء أكثر الحاضرين وكاد أن يفلت وكان أحمر أشقر جسيماً طويلاً، وكان علي باب المسجد عشرة فوارس ينصرونه فاحتسب رجل ووجاه بخنجر، ثم تكاثروا عليه فهلك وأحرق، وقتل جماعة ممن اتهم بمعاونته، واختبئ الوفد، ومال الناس على ركب المصريين بالنهب، وتخشن وجه الحجر وتساقط منه شظايا يسيرة، وتشقق وظهر مكسره أسمر يضرب إلى صفرة محبباً مثل الخشخاش، فأقام الحجر على ذلك يومين، ثم إن بني شيبه جمعوا الفتات وعجنوه بالمسك واللك وحشوا الشقوق وطلوها بطلاء من ذلك، فهو بين لمن تأمله<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن الأثير: أن هذه الحادثة كانت في سنة أربع عشرة وأربعمائة. وذكر المسيحي: أن نافع بن محمد الخزاعي دخل الكعبة فيمن دخلها للنظر إلى الحجر الأسود لما كان في الكعبة بعد رد القرامطة له، وأنه تأمل الحجر الأسود، فإذا السواد في رأسه، دون سائره وسائره أبيض، قال: وكان مقدار طوله فيما حزرت مقدار عظم الذراع، أو كالذراع المقبوضة الأصابع، والسواد في وجهه غير ماض في جميعه انتهى، وما ذكره

(١) انظر: البداية، ١٧٢/١١.

(٢) العبر ٣/١١٠ - ١١١؛ البداية والنهاية ١٥/١٢.

[ص ٣١٠] العلوي في صفة لون الحجر يخالف هذا وقيل في طوله أكثر مما ذكره الخزاعي.

ومن آياته حفظ الله له من الضياع منذ أهبط إلى الأرض مع ما وقع من الأمور المقتضية لذهابه كالطوفان، ودفن بني إباد، كما وقع من جرهم وغيرهم كما قدمناه. ومنها: أنه لما حمل إلى هَجْر هلك تحته أربعون جماً فلما أعيد حمل على قعود أعجف فسمن كما قدمناه، وقيل هلك تحته ثلاثمائة بعير وقيل خمسمائة ومنها: أنه يطفو على الماء إذا وضع فيه ولا يرسخ. ومنها: أنه لا يسخن من النار. ذكر هاتين الآيتين ابن أبي الدم في الفرق الإسلامية فيما حكاه عنه ابن شاكر الكتبي المؤرخ، ونقل ذلك عن بعض المحدثين ورفعته إلى النبي ﷺ، وهذه صفة المسجد الحرام والكعبة المشرفة زادها الله شرفاً وتعظيماً.

## فصل في ذكر الأماكن المباركة بمكة المشرفة وحرّمها

التي يستحب زيارتها والصلاة والدعاء

فيها رجاء بركتها

وهذه الأماكن مساجد ودُور وجبال، ومقابر، والمساجد أكثر من غيرها إلا أن بعض المساجد اشتهر باسم المولد، وبعضها باسم الدار، وسنذكر كلاً منها على حدة.

أما ما اشتهر بالمسجد: فمن ذلك مسجد بقرب المعجزة الكبيرة من أعلاها على يمين الهابط إلى مكة ويسار الصاعد منها يقال: إن النبي ﷺ صلّى فيه المغرب على ما هو مكتوب في حجرين بهذا المسجد أحدهما بخط عبد الرحمن بن أبي خرمي وفيه: أنه عمّر في رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وفي الآخر أنه: عمّر في سنة سبع وأربعين وستمائة. وذكر الأزرقى في المواضع التي يستحب فيها الصلاة بمكة: منها مسجد بأعلى مكة عند سوق الغنم عند قرن مقلة، قال: ويزعمون أن عنده بايع رسول الله ﷺ الناس بمكة يوم الفتح انتهى<sup>(١)</sup>. وزعم بعض أهل العصر أن هذا المسجد الذي ذكره الأزرقى هو الذي ذكرناه وإنما توهم هذا؛ لأن المسجد الذي ذكرناه هو بلحف جبل وعنده الآن سوق الغنم، وقيل: ليس هذا التوهم صحيحاً؛ لأن الجبل الذي عنده هذا المسجد هو المشرف على المروة ويسمى جبل الديلم كما ذكره الأزرقى وهو في شق معلا مكة الشامي وأما قرن مقلة الذي ذكره الأزرقى فقد ذكره في شق معلا مكة اليماني والله أعلم<sup>(٢)</sup>. قال الأزرقى في تعريف قرن مقلة هو قرن قد بقيت منه

(١) أخبار مكة للأزرقى ٢/٢٠٢، وللفاكهي ٤/٢٦.

(٢) الأزرقى ٢/٢٨٤.

بقية بأعلى مكة، قال: ومقلة رجل كان يسكنه في الجاهلية.

وعن ابن جريج قال: لما كان يوم فتح مكة جلس رسول الله ﷺ على قرن مقلة فجاءه الناس يبائعونه بأعلى مكة عند سوق الغنم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك مسجد فوقه بأعلى مكة عند الردم عند بئر جبير بن مطعم يقال: إن النبي ﷺ صلى فيه وهو يُعرف اليوم بمسجد الراية كما ذكره المحب الطبري<sup>(٢)</sup>، قال الأزرقى: وقد بناه عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وعمّره المستعصم بالله العباسي في شعبان سنة أربع وستين وسبعمائة، وعمّره في زماننا الأمير قطلبك الحسامي المنجكي عمارته التي هو عليها الآن في أوائل سنة إحدى وثمانمائة.

ومن ذلك مسجد بسوق الليل بقرب مولد النبي ﷺ يقال له:

(١) ويقع سوق الغنم قديماً في الوادي الواقع شرقي جبل الرقمتين، ويسمى هذا السوق اليوم (سوق الجودية) ويوجد ثمة مسجد صغير، يسمى (مسجد الغنم). كما ذكر محقق أخبار مكة للأزرقى ٢/٢٧٠.

وحده أكثر الشيخ محمد طاهر الكردي - لقرب عهده - «... كانت المواشي تباع بالمدعى عند (مسجد الغنم) اليوم ذلك المسجد الصغير جداً على رأس الزقاق بآخر المدعى وأول الجودية». التاريخ القديم ٦/٩٨. انظر القرى ص ٦٦٥.

(٢) القرى لقاصد أم القرى، ص ٦٦٤.

وسمي هذا المسجد بمسجد الراية؛ لأن النبي ﷺ ركز في موضعه رايته يوم فتح مكة وصلى فيه أيضاً. التاريخ القويم ٥/٧٨، والمسجد على مسافة (٥٥٠م) من الكعبة المشرفة.

وجدت ترميم هذا المسجد في أزمان مختلفة، وحصل ترميمه في العهد السعودي مرات مرة في عام ١٣٦١هـ في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله ثم أعيد تجديده في عام ١٣٧٤هـ.

ثم أعيد بناؤه في عهد خادم الحرمين الشريفين وهي العمارة القائمة فيه الآن، وهي عمارة تفوق العمارات السابقة من حيث السعة والجمال وبناء المرافق، ويسمى الآن بجامع الملك فهد، كما كان يسمى بمسجد الجودية أيضاً.

المختبئ يزوره الناس كثيراً في صبيحة اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل سنة ولم أرَ أحداً تعرض لذكره ولا يعرف شيئاً من أخباره<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك مسجد بأسفل مكة ينسب لأبي بكر الصديق ويقال: إنه من داره التي هاجر منها إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أجد لدي أحد ذكر هذا المسجد إلا ما ذكره أحد الشعراء أثناء ذكره لمواضع وأثار مكة فقال:

وفينا المقامُ فأكرم به وفينا المحضَّب والمُختبأ  
أخبار مكة للفاكهي ٢/٢٩٧.

وفهم من كلام الأزرقى بأن المراد هو مسجد دار الأرقم: ومسجد في دار الأرقم المخزومي التي عند الصفا يقال لها دار الخيزران، كان بيتاً، وكان رسول الله ﷺ مختبئاً فيه، وفيه أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال محققه «دار الأرقم وتسمى اليوم (دار الخيزران) بجانب الصفا، وكانت تسمى أيضاً (المختبئ) ودار الخيزران هي حول هذا المختبئ» ٢/٢٠١. دار الأرقم.

(٢) لم يذكر هذا المسجد الأزرقى ضمن مساجد مكة فهو المعول، وإنما ذكره ابن ظهيرة في الجامع اللطيف، فقال: مسجد بأسفل مكة ينسب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يقال: إنه من داره التي هاجر منها إلى المدينة، ويعرف الآن بدار الهجرة، وهو بالقرب من بركة الماجن ص ٣٢.

وقال الأزرقى: دار أبي بكر في خط بني جُمح، وفيها بيت أبي بكر الصديق رضي الله الذي دخله عليه رسول الله ﷺ... ومنه خرجا إلى ثور مهاجراً ٢/٢٥٧. وقال البلادي: «وهذا المسجد لا زال مغموراً بمسفلة مكة بسفح ثبير الزنج من الشرق» معالم مكة التاريخية، ص ٢٦٨. أقول بأن تعريف ابن ظهيرة أقرب، ولقد رأيتُ مسجداً صغيراً على دورين وصلبت فيه وهو على مسافة ٥٠٠م تقريباً. من باب الوداع إلى جهة المسفلة، وكان أمام المسجد البازان وبجانبه مكتب البريد (عمارة البوقري) ومنزل المطوف أحمد الرمضاني على يسار النازل إلى المسفلة من شارع السقيفة يقال له مسجد أبي بكر الصديق وقول ابن ظهيرة أقرب إلى الصواب حيث قال: «وهو بالقرب من بركة الماجن» وبين الموقع الذي وصفته وبين بركة الماجن (مركز دفاع المدني وأسواق ومواقف المسفلة) الآن مسافة تقل عن كيلومتر. =

ومن ذلك مساجد خارج مكة من أعلاها من ذلك مسجد بأعلى مكة، يقال له: مسجد الجن، قال الأزرقى: وهو الذي تسميه أهل مكة [ص ٣١١] مكة مسجد الحرس وعرفه الأزرقى / بأنه مقابل للحجون بأعلى مكة وأنت مصعداً على يمينك وإنما سمي مسجد الحرس؛ لأن صاحب الحرس كان يطوف بمكة حتى إذا انتهى إليه وقف عنده ولم يجر حتى يتوافى عنده عرفاؤه وحرسه، يأتونه من شعب عامر وإذا توافوا عنده رجع منحدرًا إلى مكة<sup>(١)</sup>، قال: وهو فيما يقال له: موضع الخط الذي خط رسول الله ﷺ لابن مسعود ليلة استمع عليه الجن، قال: وهو يسمى مسجد البيعة يقال: إن الجن بايعوا النبي ﷺ في ذلك الموضع<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك مسجد يقال له: مسجد الشجرة بأعلى مكة مقابل مسجد الجن [يقال: إن النبي ﷺ دعا شجرة كانت في موضعه - وهو في مسجد الجن]<sup>(٣)</sup> - يسألها عن شيء - فأقبلت تخط بأصولها

= والمنطقة حيث المسجد كانت تعرف (بأبي بكر الصديق) لدى الناس. والله أعلم. لم أجد هذه المعلومات لدى أحد من المؤرخين.

(١) الأزرقى ١٦١/٢.

(٢) الأزرقى ٢٠١/٢.

ومسجد الجن - الآن - على يسار الصاعد إلى المعلا - بل بمحاذاة المعلا ويفصل بينهما الطريق، ويقابله مواقف السيارات ذات الطوابق - قريب من شعب الحجون، وهو معروف ومشهور.

(٣) ما بين المعكوفتين مزيدة من نسخة (ب) ساقطة من الأصل.

ذكر الأزرقى في موقعه «في دبر دار منارة بحذاء هذا المسجد مسجد الجن» ٢٠٢/٢. وقال المحب الطبري: «مقابل مسجد الجن» ص ٦٦٤.

وقال صاحب الجامع اللطيف، «قد دثر» ص ٣٣٨.

وحدد الفاكهي أكثر - بأعلى مكة في دبر دار منارة البيضاء التي عند سفح الجبل مقابل الحجون بحذاء مسجد الحرس ٢٧/٤.

وعروقتها الأرض حتى وقفت بين يديه فسألها عما يريد، ثم أمرها فرجعت حتى انتهت إلى موضعها<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك المسجد الذي يقال له: مسجد الإجابة على يسار الذهاب إلى منى في شعب بقرب ثنية أذاخر، وهو مسجد مشهور عند أهل مكة يقال: أن النبي ﷺ صلى فيه وهذا المسجد الآن منخرب جداً وجدرانه ساقطة إلا القبلى وفيه حجر مكتوب فيه أنه مسجد الإجابة<sup>(٢)</sup> وأنه عمّر في سنة عشرين وسبعمائة.

وموقع المسجد: بحسب ما ورد في المصادر: الأزرقى: (بحذاء مسجد الجن)، والفاكهى: (بأعلى مكة عند سفح الجبل مقابل الحجون بحذاء مسجد الحرس) بالإضافة إلى ما ذكر المسنون من أهل الحيّ فإن المسجد كان: بعد مسجد الجن (بمائتي متر تقريباً) على يمين الصاعد إلى المعابدة، يقع تحت جسر الحجون بجانب (مركز الهلال الأحمر، ومركز الدفاع المدني). هذا وما يظن البعض بأنّ مسجد الشجرة: المسجد الذي بعد مسجد الجن ب(١٥٠ متر) تقريباً للنازل إلى الحرم، وقبيل مدخل مقبرة المعلا، فالمسجد جدد حديثاً على غرار مسجد الجن وكتب على لوحة الرخام (مسجد الجندراوي جدد عام ١٤٢١هـ). ويظن بعض الحجاج بأنّه المسجد الذي بحذاء مسجد الجندراوي في الطرف الثاني من الشارع، فسؤال أهل الحيّ بأن المسجد يعرف (بمسجد بركة الشامي). وهذا المسجد جدد حديثاً أيضاً والله الموفق.

(١) الأزرقى ٢/٢٠٢.

وروى الفاكهى سنده: (قال: زعموا أن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة يعني المسجد الذي دُون ياجج) وقال محققه (إسناد ضعيف) «ويأجج: وادٍ معروف، يقال له اليوم (وادي ياج) فيه مسجد التنعيم اليوم». - وأوردت هذا حتى لا يلتبس بالمسجد الذي نحن بصده.

(٢) مسجد الإجابة - مسجد قنفذ - قال الأزرقى: «وهو الشعب الذي على يسارك وأنت ذاهب إلى منى من مكة فوق حائط خرمان - وفي هذا الشعب مسجد مبني يقال أن النبي ﷺ صلى فيه».

ويسمى (شعبة النور) و(الشعبة) أو (شعبة الحرث) وهذا الشعب يقابل قرْن عزاب، وهو على يسار الصاعدة من مكة إلى منى بعد شعب أذاخر، كما ذكر محقق أخبار مكة للفاكهى ٤/١٨٠.

ومن ذلك المسجد الذي يقال له: مسجد البيعة؛ وهي البيعة التي بايع رسول الله ﷺ فيه الأنصار بحضرة عمه العباس بن عبد المطلب على ما ذكره أهل السير، وهذا المسجد بقرب العقبة التي هي حد منى من جهة مكة، وهو وراء العقبة بيسير إلى مكة في شعب على يسار الذهاب إلى منى، وفيه حجران مكتوب في أحدهما أن المنصور العباسي أمر ببناء هذا المسجد مسجد البيعة التي كانت أول بيعة بايع بها رسول الله ﷺ، وفي الآخر ذكر أنه مسجد البيعة<sup>(١)</sup> وأنه بني في سنة أربع وأربعين ومائة، وعمره بعد ذلك المستنصر العباسي في سنة تسع وعشرين وستمائة، وهو الآن متخرب جداً.

ومن ذلك مسجد بمنى عند الدار المعروفة بدار النحر بين الجمره الأولى والوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة يقال: إن النبي ﷺ صلى فيه الضحى، ونحر هديه على ما هو موجود في حجر فيه مكتوب ذلك، وفيه أن الملك قطب الدين أبا بكر بن الملك المنصور صاحب اليمن أمر بعمارته في سنة خمس وأربعين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

= والمسجد لا زال قائماً إلى اليوم، عامراً، ومشهوراً به، مسجد الإجابة.

(١) انظر أخبار مكة للفاكهي ٢٦/٤.

«مسجد البيعة واقع قبيل جمره العقبة على يسار الذهاب إلى منى، بينه وبين الجمره شيء قليل، وهو داخل في شعب من الجبل، وهذا الشعب شعب الأنصار، وشعب البيعة.

والمسجد مبني بالحجر والجص بناية عثمانية، ولعله عمّر في عهد السلطان عبد المجيد في سنة ألف ومائتين ونيف وخمسين، وإنما يظل دائماً مجهوراً، ما عدا أيام الموسم.

والمسافة بين هذا المسجد وبين جمره العقبة نحو ثلاثمائة متر.

انظر: التاريخ القويم ٣١١ / ٥.

(٢) لم أجد ذكراً لهذا المسجد في مظانها، إلا ما ذكره ابن ظهيرة في الجامع اللطيف وسماه (مسجد النحر) ص ٣٣٣.



ومن ذلك المسجد الذي يقال له: مسجد الكبش بمنى على يسار الصاعد إلى عرفة، بلحف ثبير، وهو مشهور بمنى، والكبش الذي نسب هذا المسجد إليه، هو الكبش الذي فُدي به إسماعيل أو إسحاق ابن إبراهيم، وذكر الفاكهي خبراً عن علي يقتضي أن هذا الكبش نحر بين الجمرتين بمنى<sup>(١)</sup>، ويؤيد هذا ما ذكره المحب الطبري عن ابن عباس: (أن إبراهيم نحر الكبش في المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء اليوم، قال المحب الطبري: وذلك في سفح الجبل المقابل له يعني المقابل لثبير<sup>(٢)</sup>)، وأشار المحب بذلك الموضع الذي يقال له اليوم: دار النحر بمنى، فإن أمامها ينحر هدي صاحب اليمن وهو بقرب المسجد الذي تقدم ذكره قبل هذا المسجد.

ومن ذلك مسجد/ الخيف: وهو مسجد مشهور عظيم [ص ٣١٢] الفضل<sup>(٣)</sup>، تقدمت فضائله في كتاب المناسك، وتقدم تعريف موضع مصلى رسول الله ﷺ، وأنه الأحجار الذي بين يدي المنارة. وهذا الموضع معروف عند الناس إلى الآن<sup>(٤)</sup>، وذكر الأزرقى صفته وذراعه وعدد أبوابه والمنارة التي فيه الآن عمرها الملك المظفر صاحب اليمن في سنة أربع وسبعين وستمائة، وفيها عمر ما تشعث من مسجد

= ولعل المراد به (مسجد الكبش) كما يأتي.

(١) روى الفاكهي عن علي رضي الله عنه (وفديناه بذبح عظيم). قال: كبش أعين أقرن أبيض مربوطاً بسمرّة في ثبير). وقال محققه (إسناده ضعيف).

(٢) القرى، ص ٤٤٩، الأزرقى ١٧٦/٢.

وهذا المسجد على يسار الصاعد إلى عرفات بسفح ثبير، وفي شمالي جمرّة العقبة.

(٣) الأزرقى ١٨١/٢ وما بعدها.

(٤) ومصلى النبي ﷺ الآن كما قال الكردي: «في وسط أرض مسجد الحنيف أي بحوشه، وعليه قبة وجوارها مئذنة صغيرة» التاريخ القويم ٣٠٨/٥.

الخيف، وممن عمره والدة الخليفة الناصر العباسي واسمها مكتوب على بابه الكبير، وعمره من قبل ذلك الجواد وزير صاحب الموصل، وعمره في سنة عشرين وسبعمائة تاجر دمشقي يقال له: ابن المرجاني بأزيد من عشرين ألف درهم، وعمر فيه بعد ذلك مواضع وهو الآن كثيراً يتشعث<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك مسجد عن يمين الموقف يعرف بمسجد إبراهيم. قال الأزرقى: وليس هو بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام بعرفة<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك مسجد التنعيم حيث أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن يُعمر عائشة منه، وتقدم بعرفة في الباب الرابع عشر<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك مسجد بذى طوى نزل هنالك رسول الله ﷺ حين اعتمر وحين حج تحت سَمرة في موضع المسجد قال ابن الجوزي في

(١) الخيف - بفتح الخاء وسكون الياء - ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف، ويقع في سفح جبل منى الجنوبي قريباً من الجمرة الصغرى - وتقدم في الفضائل فضله - وقد كان هذا المسجد موضع رعاية واهتمام خلفاء المسلمين - كما ذكر المؤلف. وتمت توسعته وعمارته في سنة (١٤٠٧هـ) في عهد خادم الحرمين الشريفين عمارة لم تسبق؛ من حيث السعة وأسباب الراحة من مكيفات ونحوها، وكذلك من الخدمات الملحقة به مثل الميضات ودورات المياه، ويوجد به أكثر من ألف دورة مياه، و(٣٠٠٠) صنوبر للوضوء. انظر: قصة التوسعة ص ٥٥؛ تاريخ مكة قديماً وحديثاً ص ١٠٤، ١٠٩.

(٢) أخبار مكة ٢/٢٠٣؛ الفاكهي ١٨/٤. انظر: القرى لقاصد أم القرى، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) انظر الجامع اللطيف ص ٣٣٦. وأخبار مكة الفاكهي ٥٦/٥. والتنعيم مكان معروف، في حد الحرم من جهة المدينة المنورة، وهو أمام أدنى الحل، وأقرب الحل إلى المسجد الحرام فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة المنورة. انظر: التاريخ القويم ١٥٣/٥؛ معالم مكة التاريخية ص ٥١.

المثير: وبتته زبيدة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك مسجد بأجباد وفيه موضع يقال له: المتكئ يقال: إن النبي ﷺ اتكأ هناك ذكره المحب الطبري<sup>(٢)</sup>، والأزرقي وقال: سمعت جدي أحمد بن محمد ويوسف بن محمد بن إبراهيم يسألان عن المتكأ وهل صح عندهما أن النبي ﷺ اتكأ فيه؟ فرأيتهما ينكران ذلك، ويقولان: لم نسمع به من ثبت، قال: قال جدي: سمعت جماعة من أهل العلم يقولون أن أمر المتكأ ليس بالقوي عندهم بل يضعفونه غير أنهم يثبتون أن النبي ﷺ صلى بأجباد الصغير لا يثبت ذلك الموضع ولا يوقف عليه، قال: ولم أسمع أحداً من أهل مكة يثبت أمر المتكأ<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك مسجد على جبل أبي قبيس يقال له: مسجد إبراهيم، قال الأزرقي: سمعت يوسف بن محمد بن إبراهيم يسأل عنه؟ هل هو مسجد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام؟ فرأيته ينكر ذلك ويقول:

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٠٤؛ الفاكهي ٤/٣٣.

مثير العزم الساكن ١/٣٤٠.

وكان هذا المسجد على يمين المتجه إلى بئر طوى عند مفترق الطريقين، وقد أزيل في توسعة الشارع وإنما الموقع معروف ومشهور بـ(بئر طوى) فما زالت البئر موجودة وهي بئر مطوية وعليها بناء.

بجورول بين القبة وريع أبي لهب (مقابل مستشفى الولادة وخلف عمارة الجفري المبنية حديثاً). انظر التاريخ القديم ٥/٢٨٥. ومعالم مكة التاريخية، ص ١٢٨.

(٢) القرى ص ٦٦٥.

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٠٣.

وقال محققه: «مسجد المتكأ في الشعب الذي فيه بئر عكرمة بأجباد الصغير بأصل الخندمة».

وقال البلادي: «المتكأ مكان معروف من أجباد الصغير، وهناك مسجد صغير بهذا الإسم... وقد هدم اليوم المتكأ وادخل موقف السيارات بأسفل أجباد» ص ٢٧٦.

إنما قيل هذا حديثاً من الدهر، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يثبته، قال الأزرقى: وسألت جدي عنه فقال لي: متى بني هذا المسجد إنما بني حديثاً من الدهر، ولقد سمعت بعض أهل العلم من أهل مكة [ص ٣١٣] يسأل عنه أهل المسجد مسجد إبراهيم/ خليل الرحمن، فينكر ذلك ويقول: هل هو مسجد إبراهيم القيسي إنسان كان في جبل أبي قبيس سأل عنه. انتهى (١).

ومن ذلك مسجد بقرب مسجد الخيف من بجانبه يعرف بمسجد المرسلات فيه نزل على النبي ﷺ سورة المرسلات، وفيه غار وهو مشهور اليوم بمنى خلف مسجد الخيف أسفل الجبل مما يلي اليمن، كذلك يآثره الخلف عن السلف، وقد تقدم ذكره في الكتاب المذكور (٢).

ومن ذلك مسجد الجعرانة أحرم رسول الله ﷺ من هنالك،

(١) الأزرقى ٢/٢٠٣؛ الفاكهي ٤/١٦ - ١٧.

المسجد الذي بأعلى جبل أبي قبيس - فقد ذهب أثره الآن حيث دخل ضمن التوسعة العمرانية حول الحرام - مسجد قديم بني في القرن الأول للهجرة، وقال الغازي: بأن رجلاً هندياً بناه من عام ١٢٧٥هـ.

انظر: التاريخ القويم ٥/٨٣ - ٨٤.

(٢) قال الغازي: «ومنها مسجد لطيف، يمانى مسجد الخيف، فيه غار به أثر، يقال إن أثر رأس رسول الله ﷺ بلحف الجبل المشرف على مسجد الخيف المسمى بالضب» التاريخ القويم ٥/٣٠٨.

وقال البلادي: «غار المرسلات معروف معلوم بمنى، بين مسجد الخيف وجبل الصابح الذي يشرف على المسجد من الجنوب الغربي، والغار في سفح الجبل بارتفاع جنوباً من مسجد الخيف، ولا أعلم مسجداً هناك وربما كان فاندثر أو هدم» معالم مكة ص ٢٧٦.

وقال الغازي - قبله - «قد اندرس مسجد المرسلات الآن، ولم يبق أثر للمسجد ولا للغار». التاريخ القويم ٥/٣٠٨.

وتقدم ذكره في الباب الرابع عشر من المناسك<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك مسجد يقال له: مسجد الفتح بقرب الجموم من وادي مر يقال: أن النبي ﷺ صلى فيه وعمّر هذا المسجد أبو نُميِّ صاحب مكة على ما ذكر، ثم السيد حناش بن راجح، ويَبْضُه في عصرنا ورفع أبوابه السيد الشريف حسن بن عجلان صاحب مكة<sup>(٢)</sup>، وذكر الأزرقى في تاريخه مساجد آخر غير معروفة الآن فاختصرناها<sup>(٣)</sup>.

### وأما المواضع المباركة بمكة المعروفة بالمواليد

فاعلم أن هذه المواضع مساجد ولكنها مشهورة عند الناس باسم المواليد، فأفردت عن المساجد بالذكر لهذا المعنى.

(١) انظر: الأزرقى، ٢٠٧/٢؛ الفاكهي ٦٢/٥ وما بعدها.

قال الغازي في تاريخه: «ومن المساجد الماثورة مسجد الجعرانة، وهو الذي أحرم منه النبي ﷺ بعمرة، حين مرجعه من الطائف بعد فتح مكة» التاريخ القويم ١٦٣/٥ ومصلى النبي ﷺ بالجعرانة: المسجد الأقصى.

الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى، كما رواه الأزرقى ٢٠٨/٢. وقد عمّر المسجد تمييزاً حسناً واسعاً في العهد السعودي، مع إضافة المرافق الخاصة من مراحيض ومواقف ونحوها، مما ييسر للمعتمرين أداء عمرتهم بسهولة ويسر.

والجعرانة: قرية صغيرة تقع شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة (٢٤ كيلاً). انظر معالم مكة ص ٦٥.

(٢) مسجد الفتح: هذا المسجد بالجموم وتقع على بعد نحوه (٢٥ كم) شمال مكة المكرمة على طريق المدينة المنورة. وكان النبي ﷺ نزل بها قبل فتح مكة، وبها أسلم أبو سفيان. وفي موضع نزوله وصلاته بني مسجد عرف بمسجد الفتح. وأعيد بناء المسجد مرات، والآن هناك مسجد واسع بمنارة بيضاء ويظهر للمار عن طريق الهجرة. انظر: تاريخ مكة قديماً وحديثاً، ص ١٣٨.

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقى ١٥٠/٢ وما بعدها.

ولعل الجمع بين القولين: أن الموقع كان بيته ومقر سكونه، والله أعلم.

منها: الموضع الذي يقال له: مولد النبي ﷺ وهو عند أهل مكة مشهور في الموضع المعروف بسوق الليل. قال الأزرقى: البيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ هو في دار محمد بن يوسف، كان عقيل بن أبي طالب أخذه حين هاجر النبي ﷺ، وفيه وفي غيره يقول النبي ﷺ عام حجة الوداع: «وهل ترك لنا عقيل من ظل»<sup>(١)</sup> فلم يزل بيده ويبد ولدته حتى باعه ولده من محمد بن يوسف أخي الحجاج، فأدخله في داره التي يقال لها: البيضاء، ثم تعرف بدار بن يوسف، فلم يزل ذلك البيت في الدار حتى حجت الخيزران أم الخليفيتين موسى الهادي وهارون الرشيد، فجعلته مسجداً تصلي فيه وأخرجته من الدار، وأشرعته في الزقاق الذي على أصل تلك الدار، يقال له: زقاق المولد، قال الأزرقى: سمعت جدي ويوسف بن محمد يثبتان أمر المولد وأنه ذلك البيت لا اختلاف فيه عند أهل مكة، وعن سليمان بن أبي مرحب مولي بني جشم قال: حدثني ناس كانوا يسكنون ذلك البيت قبل أن تنزعه الخيزران من الدار، ثم انتقلوا عنه حين جعل [ص ٣١٤] مسجداً قالوا: لا والله ما/ أصابتنا فيه جائحة ولا حاجة فأخرجنا منه فاشتد الزمان علينا. رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، في الحج (١٥٨٨)؛ ومسلم، في الحج (١٣٥١).

(٢) أخبار مكة للأزرقى ١٩٩/٢ - ٢٠٠.

المولد النبوي الشريف: هي الدار التي وُلد فيها رسول الله ﷺ وهي معروفة في فم شعب أبي طالب، وهدم ثم بنيت مكتبة عامة بناها الشيخ عباس قطان سنة ١٣٧٠هـ، من ماله الخاص. وهي في الجهة الشرقية من الساحة الشرقية - من أبواب المسعى ٤٠٠م تقريباً - وتعلوها لوحة (مكتبة مكة المكرمة).

والمكتبة مفتوحة لروادها وزوارها. انظر تاريخ مكة قديماً وحديثاً ص ١٢٣. معالم مكة التاريخية ص ٢٩٤.

وموضع مسقطه ﷺ في هذا المسجد معروف إلى الآن وهو موضع مثل التنور الصغير. قال السهيلي: ولد بالشعب وقيل: بالدار التي عند الصفا وكانت بعد لمحمد بن يوسف أخي الحجاج ثم بنتها زبيدة مسجداً حين حجت. انتهى<sup>(١)</sup>.

وهذا غريب، وأغرب من هذا ما قيل: أن النبي ﷺ ولد بالردم، وقيل: بعسفان، ذكر هذين القولين مغلطاي في سيرته. والمراد بالردم دور بني جمح بمكة على ما ذكر البكري، وليس المراد منه الردم الذي بأعلى مكة؛ لأن ذلك لم يكن إلا في خلافة عمر رضي الله عنه، والمعروف من موضع مولده ﷺ ما سبق<sup>(٢)</sup>. وممن عمّر هذا البيت الذي ذكرناه أولاً الناصر العباسي سنة ست وسبعين وخمسمائة ثم المظفر صاحب اليمن في سنة ست وستين وستمائة ثم حفيده الملك المجاهد علي بن المؤيد سنة أربعين وسبعمائة، وبعد ذلك غير مرة<sup>(٣)</sup>.

ومنها الموضع الذي يقال له: مولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا الموضع مشهور عند الناس بقرب مولد النبي ﷺ بأعلى الشعب الذي فيه المولد ولم يذكره الأزرقى، وذكره ابن جبير وعلى باب حجر مكتوب به؛ هذا مولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وفيه رُبي رسول الله ﷺ، وفي الحجر مكتوب أن الناصر العباسي أمر بعمله في سنة ثمان وستمائة، وقيل: ولد علي بن أبي طالب في جوف

(١) الروض الأنف ١/١٨٤.

(٢) انظر الجامع اللطيف ص ٣٢٦.

(٣) انظر شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ١/٢٦٩؛ الأزج المسكي في التاريخ المكي للطبري ص ٦٨.

الكعبة وهذا ضعيف عند العلماء كما قاله النووي في تهذيب الأسماء، المعروف ما قدمناه، وفي هذا البيت موضع مثل التنور يقال: أنه مسقط رأس علي بن أبي طالب، قال سعد الدين الإسفرايني في كتاب زبدة الأعمال: وفي جداره في الزاوية حجر مركب يقولون: كان هذا الحجر يكلم النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومنها الموضع الذي يقال له: مولد حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وهو بأسفل مكة بقرب باب الماجن عند عين بازان<sup>(٢)</sup>.

ومنها الموضع الذي يقال له: مولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجبل الذي تسميه أهل مكة النوبي بأسفل مكة<sup>(٣)</sup>.

ومنها الموضع الذي يقال له: مولد جعفر بن أبي طالب في الدار المعروفة بدار أبي سعيد عند دار العجلة، وعلى باب حجر

(١) شفاء الغرام ١/ ٢٧٠.

وقد اندثرت تلك، ومولد علي رضي الله عنه كان على مدخل (شعب علي) فأصبح الموقع الآن (مواقف السيارات) التي على يسار المولد للمتجه إلى الحرم.

(٢) انظر شفاء الغرام ١/ ٢٧١.

وما زال هذا المكان معروفاً بمسجد سيدنا حمزة، والمسجد لا زال قائماً، وموقعه الآن في الطريق من باب الملك عبد العزيز بنهاية مشروع (شركة مكة للإنشاء والتعمير) واندثر البازان مع التوسعة العمرانية. وبين المسجد وبركة الماجن قريباً من (كم) واحد (أسواق المسفلة ومواقف السيارات) وشك الفاسي في كونه مولد حمزة رضي الله عنه بقوله: «ولم أر شيئاً يدل لصحة ذلك بل في صحته نظر؛ لأن هذا الموضع ليس محلاً لبني هاشم والله أعلم» ١/ ٢٧١.

(٣) انظر: شفاء الغرام ١/ ٢٧١.

اسم الجبل اليوم: جبل عمر، يشرف سفح الجبل من جهة على مشروع (شركة مكة للإنشاء والتعمير) والآن في هذا الجبل عدة مشروعات ضخمة قائمة لبناء أبراج سكنية كثيرة وأسواق متعددة ومواقف كبيرة للسيارات.

ويقول الفاسي - في موضوع مولد عمر - «ولا أعلم في ذلك شيئاً يستأنس به».



مكتوب فيه هذا مولد جعفر الصادق ودخله النبي ﷺ، وفيه أن بعض المجاورين عمّره في صفر سنة ثلاث وعشرين وستمائة<sup>(١)</sup>.

### وأما الدور المباركة بمكة/

فاعلم أن بمكة دوراً مباركة معروفة عند الناس غالبها مساجد ولكنها اشتهرت بالدور عند أهل مكة؛ فلذلك أفردناها بالذكر عن المساجد.

منها: دار أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها بالزقاق المعروف بزقاق الحجر، ويقال له قديماً: زقاق العطارين كما ذكره الأزرقى، ويقال لهذه الدار: مولد فاطمة رضي الله عنها؛ لأن فيها ولدت، قال الأزرقى: كان يسكنها رسول الله ﷺ وخديجة وفيها ابنتى بخديجة وولدت فيها أولادها جميعاً، وفيها توفيت فلم يزل النبي ﷺ فيها ساكناً حتى خرج إلى المدينة مهاجراً، فأخذها عقيل بن أبي طالب واشتراها منه معاوية وهو خليفة فجعلها مسجداً يصلي فيه، وبناها بنائها هذا، وفتح معاوية فيها باباً من دار أبي سفيان بن حرب وهو قائم إلى اليوم<sup>(٢)</sup>: وهي الدار التي قال فيها رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(٣)</sup>، قال الأزرقى: وفي بيت خديجة رضي الله عنها هذا صحيفة من حجر مبني عليها في الجدر جدر البيت الذي [كان] يسكنه النبي ﷺ قد اتخذ قدام الصحيفة مسجداً، وهذه الصحيفة مستقلة في الجدر من الأرض قدر ما يجلس تحتها الرجل، وذرعها

(١) انظر: شفاء الغرام ١/ ٢٧٢.

والظاهر أن الموقع جهة الشامية، حيث دار العجلة ودار الندوة في جهة واحدة. ودار الندوة تقابل الحطيم. والله أعلم.

(٢) أخبار مكة للأزرقى ٢/ ٢٠٠.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠).

ذراع في ذراع وشبر، قال الأزرقى: سألت جدي ويوسف بن محمد وغيرهما من أهل العلم من أهل مكة عن هذه الصحيفة، ولم جعلت هناك؟ وقلت لهم: إني أسمع الناس يقولون: أن رسول الله ﷺ كان يجلس تحت تلك الصحيفة فيستدري بها من الرمي بالحجارة إذا جاءته من دار أبي لهب، ودار عدي بن أبي الحمراء الثقفي، فأنكروا ذلك وقالوا: لم نسمع بهذا من ثبت، ولقد سمعنا من يذكرها من أهل العلم فأصح ما انتهى إلينا من خبر ذلك أن أهل مكة كانوا يتخذون في بيوتهم صفائح من حجارة تكون شبه الرفاف، توضع عليها المتاع والشيء... من الصبي والداجن يكون في البيت، فقل بيت يخلو من تلك الرفاف. انتهى<sup>(١)</sup>. وغالب هذه الدار الآن على صفة المسجد.

وفيهما قبة يقال لها قبة الوحي، قال سعد الدين الإسفرائيني: وفي هذه القبة حفرة عند الباب يقال: كان يجلس النبي ﷺ فيها وقت نزول الوحي وجبريل عليه السلام يجلس في محراب القبلة. انتهى.

وإلى جنبها موضع يزوره الناس معها يسمونه المختبئ<sup>(٢)</sup> ويتصل بهذه القبة أيضاً الموضع الذي ولدت فيه فاطمة رضي الله عنها، قال سعد الدين الإسفرائيني: وفي بيت من بيوت هذه الدار حفرة/ مثل التنور يقولون: أنها مسقط رأس فاطمة رضي الله عنها، قال المحب الطبري: هذه الدار أفضل الأماكن بعد المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>، وممن

(١) انظر أخبار مكة للأزرقى ٢/٢٠٠؛ شفاء الغرام ١/٢٧٢.

(٢) المختبئ كما في الأزرقى هو دار الأرقم، والذي سمي فيما بعد بـ(دار الخيزران). وقال «وفيهما مسجد يصلي فيه كان ذلك المسجد بيتاً كان يكون فيه النبي ﷺ يتوارى فيه من المشركين ويجتمع هو وأصحابه فيه...» وهو عند الصفا، والآن دخل في مساحة الحرم بمجرد الخروج من باب الصفا.

(٣) وسمي المحب الطبري بأنها (دار خزيمة) ص ٦٦٤، كما أكد الفاسي قول المحب: =

عمرها الناصر العباسي وعمر منها شيء في دولة الملك الأشرف شعبان صاحب مصر، وفي أول دولة الملك الناصر فرج صاحب مصر، ومما عمر في دولته قبة الوحي بعد سقوطها ويذكر أن القبة التي كانت قبل هذه القبة من عمارة الملك المظفر صاحب اليمن، وفي الرواق المقدم من هذه الدار مكتوب أن المقتدر العباسي أمر بعمله، وإلى جانب هذه الدار حوش كبير عمره الناصر العباسي، ووقفه على مصالح دار خديجة رضي الله عنها على ما هو موجود في حجر مكتوب فيه ذلك على باب الحوش، وفيه أيضاً أن هذا الموضع مربرد مولد فاطمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>. ومنها دار أبي بكر الصديق بزقاق الحجر<sup>(٢)</sup> ويقال له: زقاق الرفق أيضاً، وهذه الدار معروفة مشهورة وعلى بابها حجر مكتوب فيه أنها دار أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأنها عمّرت بأمر الأمير الكبير نور الدين عمر بن علي بن رسول

(ولا شك في ذلك والله أعلم). شفاء الغرام ١/٢٧٣.

(١) شفاء الغرام ١/٢٧٣.

(٢) ذكر المؤلف هنا دار أبي بكر وحددها بزقاق الحجر كما أنه في أثناء ذكر المساجد قال (مسجد بأسفل مكة ينسب لأبي بكر الصديق، ويقال أنه من داره التي هاجر منها).

كما أن معاصره الفاسي صاحب شفاء الغرام (م ٨٣٢هـ) ذكر ما ذكره المؤلف، بل ما ذكره هو خلاصة ما ذكره الفاسي.

إلا أن الأزرقلي لم يذكر هذه الدار للصديق رضي الله عنه (وهو المعول عليه) ولا مانع بأن يكون للصديق رضي الله عنه منزلان: منزله الأصلي ثم بعد ما أسلم ليكون قريباً من المصطفى ﷺ أو الثاني دكانه غير منزله - كما نص -، كما لم يرد نص عن الصحابة وبعدهم من المتقدمين ذلك علماً بأن العامة من المكيين يطلقون على موقع داره - بأسفل مكة - (أبي بكر الصديق) وتحديد صاحب الجامع اللطيف بقربها من بركة الماجن، ومنها هاجرا إلى المدينة من غار ثور. يقوى ما ذكر أولاً، والله أعلم.

المكي المسعودي في سنة ثلاث وعشرين وستمائة ويقابل هذه الدار حجر في جدار يقال: أنه الذي كلم النبي ﷺ على ما ذكره ابن رشد - بضم الراء - في رحلته نقلاً عن العَلَم أحمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني عن عمه سليمان بن خليل عن ابن أبي الصيف عن الميانشي عن كل من لقيه بمكة، وذكر ذلك ابن جبير والناس يتبركون بمسح هذا الحجر إلى الآن، وذكر سعد الدين الاسفرائيني في كتاب زبدة الأعمال: أن أهل مكة يمشون في المواليد من دار خديجة إلى مسجد يقولون: أنه دكان أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يبيع فيه الخبز وأسلم فيه على يده عثمان بن عفان وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، قال: وفي جدار هذا الدكان أثر مرفق رسول الله ﷺ، يُروى أنه جاء (دار)<sup>(١)</sup> أبي بكر ذات يوم واتكأ على هذا الجدار ونادى: يا أبا بكر مرتين، قال: وفي هذا الزقاق حجر مركب على جدار يزوره الناس ويقولون: هذا الحجر سلّم على رسول الله ﷺ ليالي بُعث، انتهى<sup>(٢)</sup>.

وروى الترمذي ومسلم (أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يُسَلَّم عليّ قبل أن ينزل عليّ»<sup>(٣)</sup>).

قال السهيلي في الروض الأنف: وفي بعض المسندات زيادة (أن هذا الحجر الذي كان يسلم عليه هو الحجر الأسود). قال: وهذا التسليم الأظهر فيه أن يكون حقيقة، وأن يكون الله أنطقه إنطاقاً، كما خلق الحنين في الجذع، وليس من شرط الكلام الذي هو صوت

(١) في نسخة (ب) (دكان).

(٢) انظر: شفاء الغرام ١/ ٢٧٤؛ الجامع اللطيف، ص ٣٢٩.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٧)؛ والترمذي في المناقب، في إثبات آيات نبوة النبي ﷺ (٣٦٢٤).

وحرف الحياة والعلم والإرادة؛ لأنه صوت كسائر الأصوات، والصوت عرض في قول الأكثرين، ولم يخالف فيه إلا النّظام، فإنه/ [ص ٣١٧] زعم أنه جسم، وجعله الأشعري اصطكاكاً في الجواهر بعضها لبعض فهو عنده من الأكوان، وقال أبو بكر بن الطيب: ليس الصوت نفس الاصطكاك ولكنه معنيّ زايد عليه، قال السهيلي: ولو قدرنا الكلام صفة قائمة بنفس الحجر، والصوت عبارة عنه، لم يكن بُدّ من اشتراط الحياة والعلم مع الكلام والله أعلم أي ذلك كان كلاماً مقروناً بحياة وعلم فيكون الحجر به مؤمناً أم كان صوتاً مجرداً غير مقترن بحياة؟ وفي كلا الوجهين، هو علم من أعلام النبوة. وأما حنين الجذع فقد سمي حنيناً، وحقيقة الحنين تقتضي شرط الحياة ويحتمل تسليم الحجارة أن يكون مضافاً في الحقيقة إلى ملائكة يسكنون تلك الأماكن ويعمرونها فيكون مجازاً من باب قوله: ﴿وَسَكَلَ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والأول أظهر: انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال المحب الطبري في أحكامه في ذكر تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عليّ قبل أن أبعث وإني لأعرفه الآن»، أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم وأخرجه الترمذي وقال: (كان يسلم عليّ ليالي بعثت)، وقال: حسن غريب. وقال عياض: قيل: إنه الحجر الأسود، قال المحب الطبري: والظاهر أنه غيره فإن شأن الحجر الأسود عظيم، ولو كان إياه لذكره ولما نكره، قال: واليوم

(١) الروض الأنف ١/١٦٧. ثم أنه لا داعي لهذه الاحتمالات، والموضوع كما ذكر (علم من أعلام النبوة). والمعجزة في الحقيقة - (هو الإتيان بأمر خارق للعادة مع التحدي) وكذلك ها هنا، وهو سبحانه على كل شيء قدير.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (٢٢٧٧).

بمكة حجر عند أبنية يعرف بدكان أبي بكر. أخبرنا شيخنا أبو الربيع سليمان بن خليل أن أكابر أشياخ أهل مكة أخبروا أنه الحجر الذي كان يسلم عليه ﷺ انتهى كلام الطبري. وقال المرجاني في بهجة النفوس: قيل: هو الحجر الأسود وقيل: الحجر المستطيل بباب دار أبي سفيان بزقاق الحجر قال وهذا الحجر على الدار باق إلى اليوم، انتهى.

وهو كذلك باق إلى الآن.

ومنها: دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي المعروفة بدار الخيزران التي عند الصفا، والمقصود من زيارتها مسجد مشهور فيها ذكره الأزرقى، وذكر أن رسول الله ﷺ كان مختفياً<sup>(١)</sup> فيه وأن فيه أسلم عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>. وقال غيره: كان ﷺ مستتراً فيه في بدء الإسلام وكان باجتماع من أسلم من الصحابة، وبه أسلم عمر بن الخطاب وحمزة وغيرهما ومنه ظهر الإسلام وله أيضاً فضل كثير قال المرجاني: وأرقم بن أبي الأرقم اشترى المهدي داره بسبعة عشر ألف درهم ووهبها للخيزران أم الخليفين الهادي والرشيد، قال سعد الدين الاسفرائيني: والمسجد الذي في هذه الدار بنته جارية المهدي، وممن عمّر هذا المسجد الوزير الجواد ثم المستنصر العباسي وعمّر في آخر القرن الثامن بعض المجاورات<sup>(٣)</sup>.

ومنها: دار العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ التي بالمسعى المعظم وهي الآن رباط يسكنه الفقراء<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأزرقى (مختبياً).

(٢) أخبار مكة ٢/٢٠١.

(٣) انظر: شفاء الغرام، ١/٢٧٤. (وسبق تحديد موقعها).

ومن الدور المباركة بمكة رباط الموفق بأسفل مكة وتقدم [في كتاب المناسك في<sup>(١)</sup>] ذكر الأماكن المستجاب فيها الدعاء أنه يستجاب فيه الدعاء.

ومنها: معبد الجنيد بلحف الجبل الذي يقال له: الأحمر أحد أخشبي مكة وهو مشهور عند الناس وقال سعد الدين الاسفرائيني/ إنه [ص ٣١٨] معبد الجنيد ومعبد إبراهيم بن أدهم<sup>(٢)</sup>.

### وأما الجبال المباركة بمكة وحرمةها

فمنها: الجبل المعروف بأبي قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا وهو أحد أخشبي مكة، والآخر الأحمر، وإنما سمي أبا قبيس لثلاثة أوجه:

أحدها: سمي برجل من إياد يقال له: أبو قبيس بنى فيه، فلما صعد البناء فيه سمي جبل أبي قبيس كذا ذكر الأزرقى<sup>(٣)</sup>. وقيل: إن هذا الجبل من مدحج ذكره ابن الجوزي.

والثاني: أن الحجر الأسود استودع فيه عام الطوفان فلما بنى

(١) وحدد موقعها صاحب الجامع اللطيف: «وفي جدارها أحد الميلين الأخضرين اللذين يُسن الجري بينهما حالة السعي» ص ٣٣٠.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

(٣) شفاء الغرام ١/١٩١؛ الجامع اللطيف ص ٢٨٩. ويقال له (قعيقعان): وهو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي ويعرف اليوم هذا الجبل بأسماء كثيرة: جبل العبادي، والسليمانية، وهندي، والفلق، والمطابخ، وقرن، وما أشرف على جرول يسمى: جبل السودان في آخر امتداده. انظر: معالم مكة التاريخية (قعيقعان).

(٤) أخبار مكة للأزرقى ٢/٢٦٧.

الخليل الكعبة نادى أبو قبيس: الركن منى بمكان كذا وكذا كما قدمناه.

والثالث: سمي بقبيس ابن صالح رجل من جرهم كان قد وشى بين عمرو بن مضاخ وبين ابنة عمه مية، فنذرت أن لا تكلمه، وكان شديد الشغف بها، فحلف ليقتلن قبيساً فهرب منه في الجبل المعروف به وانقطع خبره، فإما مات فيه وإما تردى منه، وهو خبر طويل ذكره ابن هشام في غير السيرة.

وصحح النووي في التهذيب الوجه الأول وقال: إن الوجه الثاني ضعيف أو غلط، وقال الأزرقى: الأول أشهر عند أهل مكة وكان يسمى في الجاهلية الأمين للمعنى الذي ذكرناه في الوجه الثاني. وهذا مما يقويه ويرجحه على الوجهين الأخيرين والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: أول جبل وضعه على الأرض حين مات؛ أبو قبيس ثم حدثت منه الجبال، ذكره الأزرقى والواحدى<sup>(٢)</sup>.

وقبر آدم فيه على ما قال وهب بن منبه في غار يقال له: غار الكنز وهو غير معروف الآن، وقيل: إن قبره بمسجد الخيف بعد أن

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٠٨؛ الأزرقى ٢/٢٦٧.

والأخشبان: والأخشب من الجبل الخشن الغليظ، ويقال: هو الذي لا يرتقي فيه، والأخشبان: جبلان يضافان تارة إلى مكة وتارة إلى منى، وهما واحد: أحدهما أبو قبيس، والآخر قعيقعان ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هناك ويسميان (الججيجان).

«والأخشب الشرقي: أبو قبيس، والأخشب الغربي، هو المعروف بجبل الحُظ، وصوّب القطبي تسمية الأخشب الغربي: بأنه قعيقعان.

ويسمى اليوم: جبل الهندي. انظر تعليق محقق الأزرقى ٢/٢٦٧.

(٢) الأزرقى ٢/٢٦٧.



صلى عليه جبريل عند باب الكعبة حكاه الفاكهي<sup>(١)</sup>، عن عروة بن الزبير، وذكره ابن الجوزي في درياق القلوب وقال: دفنته الملائكة به، وقيل: عند مسجد الخيف ذكره الذهبي، وفي منسك الفارسي، وقيل: عند منارة مسجده، وقيل: قبره في الهند في الموضع الذي أهبط إليه من الجنة وصححه الحافظ ابن كثير<sup>(٢)</sup>. وقال الأزرقى: إن قبر آدم، وإبراهيم وإسحاق، ويعقوب ويوسف في بيت المقدس<sup>(٣)</sup>. وقد تقدمت هذه الأقوال مع زيادة فوائد في أوائل هذا الباب، وفي أبي قبيس على ما قيل: قبر شيث بن آدم وأمه حواء كذا ذكر الذهبي في جزء ألفه في تاريخ مدة آدم وبنيه؛ لأنه قال: ودفن شيث مع أبويه في غار أبي قبيس. وتقدم في باب الفضائل وغيره حديث الكتاب الموجود في الركن، وفيه أن مكة لا تزول حتى تزول أخشابها، وتقدم في أول الباب أن إبراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج على أبي قبيس على أحد الأقوال، وقال ابن النقاش في فهم المناسك: من صعد في كل جمعة إلى أبي قبيس رأى الحرم مثل الطير يزهر وإن صعد إلى ثور أو حراء أو ثبير كان أثبت لنظره ومشاهدته، وخصوصاً ليالي رجب وشعبان ورمضان وليالي الأعياد، وجبال مكة تسمى جبال فاران كذا وجد/ في الفصل العشرين من السفر الخامس: (عن موسى [ص ٣١٩] عليه السلام أن الرب جاء من طور سيناء [وأشرق]<sup>(٤)</sup> من [ساعير]<sup>(٥)</sup>

(١) الفاكهي ٢٧١/٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩٢/١.

(٣) أخبار مكة للأزرقى ٧٢/١.

(٤) في الأصل (أسرف) والمثبت من (ب) ومعجم البلدان (فرن).

(٥) في الأصل وفي (ب) (ساعين) والمثبت من تفسير القرطبي ١٥٩/١٣؛ ومعجم البلدان (سعر) وفيه، وساعير: في التوراة اسم لجبال فلسطين... وهو قرية من الناصرة - [كما في النص] - بين طبرية وعكا.

واستعلن من جبال فاران، فمجيء الله من طور سيناء هو إنزاله التوراة على موسى وإشراقه من [ساعير] إنزاله الإنجيل على عيسى؛ لأنه كان يسكن في [ساعير] أرض الخليل في قرية ناصرة، واستعلانه من جبال فاران إنزاله القرآن على محمد ﷺ، وفاران هي جبال مكة<sup>(١)</sup> في قول الجميع.

قال علماء التاريخ: جميع ما عرف في الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلاً، من أعجبها سرنديب وهو أقرب ذرى الأرض إلى السماء: وقيل صخرة بيت المقدس أقرب ذرى الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً حكاة القرطبي.

وطول جبل سرنديب مائتان ونيف وستون ميلاً، وفيه أثر قدم آدم، وعليه شبه البرق لا يذهب شتاءً ولا صيفاً، وحوله الياقوت، وفي واديه الماس، وفيه العود والفلفل ودابة المسك، وهر الزباد، ووادي سرنديب متصل إلى قرب سيلان، وجبل الردم الذي فيه السد طوله سبعمائة فرسخ وينتهي إلى البحر المظلم، وجبل قاف من زمردة خضراء محيط بالسموات والأرض، ومنه اخضرت السماء دائراً بالأرض من وراء البحر المحيط، والسماء عليه مقببة وما أصاب الناس من زمرد كان مما تساقط من ذلك الجبل<sup>(٢)</sup>.

وقال وهب: أشرف ذو القرنين على جبل قاف، فرأى تحته جبلاً صغاراً، فقال له: ما أنت؟ قال: أنا قاف. قال: فما هذه

(١) انظر: معجم البلدان (فاران)؛ تفسير القرطبي، ٣/١٥٩.

(٢) انظر: معجم البلدان (سرنديب).

وسرنديب جبل في دولة سريلانكا (سيلان).

وسرى لانكا: دولة مستقلة واقعة في المحيط الهندي (جزيرة) بجنوب الهند.

الجبال حولك؟ قال: هي عروقي وما من مدينة إلا وفيها عرق من عروقي، فإذا أراد الله أن يزلزل مدينة أمرني فحركت عرقي ذلك فتزلزل تلك الأرض. فقال: يا قاف أخبرني بشيء من عظمة الله تعالى؟ قال: إن شأن ربنا لعظيم، وإن ورائي أيضاً مسيرة خمسمائة في خمسمائة عام من جبال ثلج، يحطم بعضها بعضاً لولا هي لاحتزقت من حر جهنم. قال المرجاني: واسم جبل قاف عسلهون، قال: ولأجل هذا الاسم منع استعمال تلك الحفيظة حكاها المازري قال: ووراء جبل قاف أرض بيضاء كافورية مثل الدنيا سبع مرار، ومن خلفها السبعة الأبحر: أولها: بيطش، الثاني: قيس، الثالث: الأصم، الرابع: المظلم، الخامس: مالسن، السادس: الساكن، السابع: الباكي. وهي محيطة بعضها ببعض حكاها الكسائي<sup>(١)</sup>.

قال وهب: خلقه الله في اليوم الثالث. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لما تجلى الله لجبل طور سيناء تشظى منه شظايا، فنزلت بمكة ثلاثة: حراء، وقديد، وثور، وبالمدينة: [أحد وغير وورقان. وعنه أيضاً قال: صار لعظمة الله ستة أجبل فوقعت ثلاثة بالمدينة]<sup>(٢)</sup>: (أحد، وورقان، ورضوى، ووقعت ثلاثة بمكة: ثور وثبير وحراء)<sup>(٣)</sup>.

(١) معجم البلدان (قاف).

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من نسخة (ب).

(٣) أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٨٠؛ والفاكهي ٤/٨٢ (ذكر الرواية الثانية فقط). وقال محقق الفاكهي (إسناده متروك).

جبل أحد: بالمدينة، وورقان: «جبل أمغر ذو شناخيب متعددة يشرف على الروحاء من مطلع الشمس تراه عن قرب من أشمخ جبال تلك الناحية». معجم معالم الحجاز (ورقان).

ورضوى: وهو جبل بالمدينة.

وقيل نزلت بمكة أربعة: حراء وثبير وثور وقديد. انتهى.

قال المرجاني: ولم نعلم أن بحرم مكة جبلاً يقال له: قُديد وإنما قُديد بينها وبينه مقدار أربعة أيام أو خمسة أيام<sup>(١)</sup>. والطور<sup>(٢)</sup>: اسم الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو أحد جبال الجنة، وعن عمرو بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: (أربعة جبال من جبال الجنة، وأربعة أنهار من أنهار الجنة، وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة، قيل: فما الجبل؟ قال: (أحد جبل يحبنا ونحبه، والطور من جبال الجنة، ولبنان من جبال الجنة، وخصيب من جبال الجنة وهو بالروحاء، والأنهار: النيل والفرات وسيحان وجيحان، والملاحم: [ص ٣٢٠] بدر وأحد والخندق وخيبر)<sup>(٣)</sup> / قال التوربشتي شارح المصابيح: وفي قوله ﷺ: (أربعة أنهار من الجنة الحديث) وجهان: أحدهما: أن نقول: إنما جعل الأنهار الأربعة من أنهار الجنة؛ لما فيها من السلامة<sup>(٤)</sup>، والعذوبة والهضم، وتضمنها البركة الإلهية، وتشرفها بورود الأنبياء إليها وشربهم منها، وذلك مثل قوله ﷺ في عجوة المدينة: إنها من ثمار الجنة<sup>(٥)</sup>. والآخر: أن نقول: يحتمل أنه سمي

- (١) وقُديد: وادٍ فحل من أودية الحجاز، خصيب كثير العيون والمزارع.
- والمسافة بين مكة وقُديد (١٢٥ كيلاً)، كما قال البلادي انظر: على طريق الهجرة، ص ٤٠.
- (٢) الطُور: جبل بعينه مظل على طبرية الأردن بينهما أربعة فراسخ كما في معجم البلدان (طور).
- (٣) الحديث «رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف» كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٤/٤. وفيه (وحنين) بدلاً من (وخيبر).
- (٤) في (ب) (السلاسة).
- (٥) والحديث روي بلفظ (... والعجوة من الجنة...) كما أخرجه الترمذي، في الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة (٢٠٦٨)، وقال (حديث حسن)، وغيره.

الأنهار التي هي أصول أنهار الجنة بتلك الأسامي، ليعلم أنها في الجنة بمثابة الأنهار الأربعة في الدنيا، أو لأنها مسميات بتلك التسميات فوق الاشتراك فيها. انتهى.

والطور: هو الذي أقسم الله تعالى به بقوله: ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُنِبِ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: ١ - ٢]، لفضله على الجبال إذ روي أن الله أوحى إلى الجبال: أني مهبط على أحدكم أمري: يريد رسالة موسى فتناولت كلها إلا الطور فإنه استكان لأمر الله، وقال: حسبي الله فأهبط الله الأمر عليه، ذكره ابن عطية<sup>(١)</sup>.

وروي أن الله تعالى أوحى إلى الجبال أن السفينة أي: سفينة نوح ترسو على واحد منها، فتناولت وبقي الجودي لم يتناول تواضعاً لله تعالى فاستوت السفينة عليه، وبقيت عليه أعوادها، وقال مجاهد: تشامت الجبال وتناولت لثلاثين ينالها الغرق، فعلا الماء فوقها خمسة عشر ذراعاً، وتواضع الجودي لأمر الله فلم يغرق ورست السفينة عليه، ويقال: إن الجودي من جبال الجنة فلماذا استوت عليه، ويقال: أكرم الله ثلاثة جبال بثلاثة نفر: الجودي بنوح، وطور سيناء بموسى، وحرّاء بمحمد ﷺ ذكره القرطبي. وقال: لما تواضع الجودي وخضع عزّاً، ولما ارتفع غيره واستعلى ذل، وهذه سنة الله في خلقه، يرفع من تخشع، ويضع من ترفع ولقد أحسن القائل:

وإذا تذلت الرقاب تخضعاً منا إليك فعزها في ذلها  
ومن ذلك قضية العضباء ناقة النبي ﷺ التي كانت لا تُسبَق، فسبقها قعود لأعرابي يوماً، فقال ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع

(١) تفسير ابن عطية ٤٧/١٤.

شيئاً من الدنيا إلاّ وضعه»<sup>(١)</sup> انتهى<sup>(٢)</sup>.

وبحرم مكة اثنا عشر ألف جبل ذكره الأزرقى في الجبال<sup>(٣)</sup>، وفي أبي قبيس انشق القمر للنبي كما ذكره الحافظ قطب الدين الحلبي؛ لأنه قال: كان يرى نصفه على قعيقعان ونصفه الآخر على أبي قبيس، وذكر القطب أن أبا نعيم الحافظ روى بسنده إلى ابن عباس (أن ذلك كان يعني انشقاق القمر ليلة أربع عشرة فانشق القمر نصفين نصفاً على الصفا ونصفاً على المروة). انتهى.

والصفا محسوب من أبي قبيس على ما ذكره العلماء فلا يضاف ما ذكره القطب من أن نصف القمر كان على أبي قبيس وذكر القرطبي في ذلك خبراً وقال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إن كنت صادقاً فاشقق لنا القمر فرقتين نصف على أبي قبيس، ونصف على قعيقعان! فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن فعلت تؤمنون؟» قالوا: نعم وكانت ليلة بدر، فسأل رسول الله ﷺ ربه أن يعطيه ما قالوا، فانشق القمر فرقتين، ورسول الله ﷺ ينادي المشركين: يا فلان يا فلان [ص ٣٢١] «اشهدوا»<sup>(٤)</sup>، وأما كون الانشقاق وقع في أبي قبيس في/ الموضوع الذي يقوله الناس اليوم فلم أر ما يدل على ذلك، وقد اختلفت الأحاديث في موضع انشقاق القمر، ففي مسند عبد بن حميد والترمذي عن أنس (أنه وقع بمكة)<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح مسلم من حديث

(١) الحديث أخرجه البخاري، في الرقاق، باب التواضع (٦٥٠١).

(٢) تفسير القرطبي ٩/٤١ - ٤٢، وقال: «الجودي: جبل بقرب الموصل».

(٣) انظر الأزرقى (ما يعرف اسمه من المواضع والجبال) ٢/٢٨٤ وما بعدها.

(٤) تفسير القرطبي ١٧/١٢٧.

(٥) أخرجه الترمذي، في التفسير، باب سورة القمر (٣٢٨٦) وحديث أنس في الصحيحين: البخاري في المناقب (٣٦٣٧)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٢).

ابن مسعود (أنه وقع بمنى)<sup>(١)</sup> وفي تفسير ابن عطية قال ابن مسعود: (رأيته انشق فذهب فرقة وراء جبل حراء)<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم في الأماكن المستجاب فيها الدعاء أن الدعاء يستجاب في أبي قبيس، ومن عجائبه ما ذكره القزويني في كتابه، عجائب المخلوقات، من أنه يزعم الناس أن من أكل عليه الرأس المشوي يأمن أوجاع الرأس قال: وكثير من الناس يفعل ذلك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال قوام الدين - في التبيين شرح الأحيائي في أول باب حروف المعاني لما ذكر عن الشافعي رضي الله عنه أن الواو للترتيب - وقال: قد أنكر عليه أكثر أصحابه في هذا؛ لأنه قول لم يقل به أحد؛ لمخالفته لموضوع اللغة، ثم قال قوام الدين: والعجب من الغزالي حيث قرع صفات الحسن البصري، وطعن على مالك، وشنع على أبي حنيفة في آخر منخوله فقال: وأما أبو حنيفة فلم يكن مجتهداً؛ لأنه لا يعرف اللغة، وعليه يدل قوله: لو رماه بأبو قبيس، ثم غفل عن سهو إمامه، ولقد صدقوا في قولهم: حبك الشيء يعمي ويصم والجواب عنه من وجوه.

أحدها: إنا نقول: لا نسلم أن أبا حنيفة تكلم بهذه الكلمة أصلاً، وما ذاك إلا افتراء عليه، فأى مسألة تعلقت بها، وأي كتاب من كتب أصحابه حواها، وأي دليل دل عليها، والله والله إن بعض الظن إثم.

والثاني: فرضنا أنه تكلم بهذه الكلمة لكن لا نسلم أنه خطأ؛ لأنه يجوز بطريق الحكاية مثل هذا كقوله:

(١) أخرجه مسلم في صفات المنافقين، باب انشقاق القمر (٢٨٠٠).

(٢) تفسير ابن عطية، ١٤١/١٤.

(٣) حياة الحيوان للدميري ٢٣٢/١.

وجدنا في كتاب بني تميم أحق الخيل بالركض المعارُ برفع القاف والراء وكقولهم قرأت: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [النور: ١] بضم سورة، وقولهم: بدأت بالحمدُ لله بضم الدال، ولا تنكر الحكاية وهو: أن ينقل القول على ما كان إلّا من لا يمسّ بعلم الإعراب، أو من له مس من الجنون والجنون فنون.

والثالث: فرضنا أنه خطأ كما زعم هذا القائل؛ لكن لا نسلم أن الشخص لا يكون مجتهداً إذا أخطأ في شيء؛ لأن القول بإصابة كل مجتهد ليس بمذهب المسلمين، بل المجتهد يجوز له الخطأ والصواب؛ لأنه ليس بمعصوم، ثم نقول: هلاً أورد الغزالي في كتابه ما أخذ أهل اللغة على إمامه من الغلط في أشياء:

الأول: قوله في أحكام القرآن: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]: أي لا تكثر عيالكم، وإنما معناه لا تميلوا.

والثاني: قوله في كتابه هذا: إن الواو للترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع.

والثالث: قوله في كتابه ماء مالح وإنما هو: ماء مِلْح لقوله تعالى: ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

والرابع: قوله إذا أشلى كلبه - يريد به إذا أعزاه - وإنما يقال: أشلاه إذا استدعاه.

والخامس: الغرم الهلاك، وإنما الغرم اللزوم إلى غير ذلك.

ثم إن الغزالي شنع في كتابه المنخول في أشياء من غير حجة على دعواه ولا دليل على ما حُيل له، والله إنا كنا نعتقد غاية الاعتقاد لأجل ما جمع في (إحيائه) من كلمات المشايخ بالنظر إلى الظاهر، ثم رأينا طعنه على الكبار بلا إقامة برهان حصل بنا منه ما حصل، ولقد



صدقوا في قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، اللهم ارزقنا الصدق والوفاء ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا وهيئ لنا من أمرنا رشداً، انتهى كلام قوام الدين وهذا/ لفظه. [ص ٣٢٢]

ومنها: جبل حراء بأعلى مكة وهو ممدود، ومنهم من يذهب فيه إلى التذكير فيصرفه، ومنهم من يذهب فيه إلى التأنيث فيمنعه الصرف، وهذا الجبل من مكة على ثلاثة أميال كما ذكره صاحب المطالع وغيره وهو مقابل لثبير، والوادي بينهما وهما على يسار السالك إلى منى، وحراء قبلى ثبير مما يلي شمال الشمس<sup>(١)</sup>. وأما ثور فمن جهة اليمين على يمين الشمس - ويسمى، هذا الجبل بعضهم جبل النور - ولعمري أنه كذلك؛ لكثرة مجاورة النبي ﷺ وتعبده فيه، وما خصه الله به فيه من الكرامة بالرسالة إليه، ونزول الوحي فيه عليه، وذلك في غار في أعلاه مشهور يآثره الخلف عن السلف رحمهم الله يقصدونه بالزيارة، وأما ما ذكره الأزرقى في تاريخه في ذكر الجبال من أن النبي ﷺ أتى هذا الجبل واختبأ فيه من المشركين من أهل مكة في غار في رأسه مشرف [القلة] مما يلي القبلة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخبار مكة للفاكهي ٨٤/٤.

جرء من أشهر جبال مكة، يقع في شرق مكة إلى الشمال ويقال له أيضاً: جبل حراء، وارتفاعه نحو (٦٢١م) من سطح البحر، ونحو (٢٨١م) من سطح الجبل، وهو صعب المرتقى، والصعود إليه يستغرق نحو ساعة، وكان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل البعثة. وهو عبارة عن فجوة بابها نحو الشمال، يتوصل إليه بعد المرور من مدخل بين الحجرين بسعة نحو (٦٠سم) وطول الغار نحو (٣م) في مقدمته فتحة طبيعية، وعرض الغار متفاوت أقصاه ١,٣٠م، وارتفاعه (٢م)، وهو الغار الذي جاء فيه جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ بأول وحي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾.

انظر: معالم مكة التاريخية، ص ٨٢؛ تاريخ مكة المكرمة ص ١٢٣.

(٢) هكذا ذكره الأزرقى ٢/٢٨٨؛ والصحيح كما ذكر المؤلف أنه غير معروف.

فقال بعض من عاصرناه: أن هذا ليس بمعروف، والمعروف أن النبي ﷺ لم يختبئ من المشركين إلا في غار ثور<sup>(١)</sup> بأسفل مكة. انتهى.

ويؤيد ما ذكره الأزرقى ما قاله القاضي عياض، ثم السهيلي في الروض الأنف: أن قريشاً حين طلبوا رسول الله ﷺ كان على ثبير فقال له ثبير وهو على ظهره: اهبط عني يا رسول الله فأنا أخاف أن تقتل على ظهري فيعذبنى الله، فناداه حراء: إليّ يا رسول الله انتهى، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ اختبأ فيه من المشركين في واقعة ثم اختبأ في ثور في واقعة أخرى، وهي خبر الهجرة، وقال السهيلي في حديث الهجرة: وأحسب في الحديث أن ثوراً ناداه أيضاً لما قال له ثبير: اهبط عني.

وهذا الغار الذي في الجبل مشهور بالخير والبركة يشهد لذلك حديث بدء الوحي الثابت في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك. وأورد ابن أبي جمرة سؤالاً وهو أنه لم يختص ﷺ بغار حراء فكان يخلو فيه ويتحنّث دون غيره من المواضع ولم يبدله في [طول]<sup>(٣)</sup> تحنّثه؟ وأجاب عن ذلك بأن هذا الغار له فضل زائد على غيره من قبل أنه يكون فيه منزوياً مجموعاً لتحنّثه وهو مبصر بيت ربه والنظر إلى البيت عبادة، فكان له اجتماع ثلاث عبادات: وهي الخلوة والتحنّث والنظر إلى البيت، وجميع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض، وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى، فجمع له ﷺ في

(١) كما ذكر الفاسي في شفاء الغرام ١/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠).

(٣) في الأصل (أول) والمثبت من نسخة ب، وبهجة النفوس لابن أبيحزمة.

المبادئ كل حسن بادي. انتهى<sup>(١)</sup>. وعن ابن [أبي] مليكة قال: جاءت خديجة إلى النبي ﷺ بِحَيْسٍ وهو بحراء، فجاءه جبريل فقال: يا محمد هذه خديجة قد جاءتك تحمل حيساً معها، والله يأمرك أن تقرئها السلام وتبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب، فلما أن رقت خديجة قال لها النبي ﷺ: «يا خديجة إن جبريل جاءني والله يقرئك السلام ويبشرك ببيت في الجنة من قَصَبٍ لا صخب فيه ولا نصب» فقالت خديجة: (الله السلام ومن الله السلام وعلى جبريل السلام) رواه الأزرقى<sup>(٢)</sup>.

وذكر المرجاني في بهجة النفوس عجيبة قال: خرجت في بعض الأيام إلى زيارة حراء وكان يوم السبت الثاني من جمادى الأولى سنة ثلاث وخمسين/ وسبعمائة، وكان يوم غيم فلما كان بعد الظهر [ص ٣٢٣] سمعت لبعض تلك الأحجار فيه أصواتاً عجيبة فرفعت حجرتين منها في كل كف حجراً، فكنت أجد رعدة الحجر في يدي وهو يصيح، ثم إني رفعت يدي فصاحت كل واحدة من أصابعي أيضاً، وكان محل الصياح قامة من الأرض فما كان على سمتها صاح، وما كان أرفع من ذلك أو أخفض لم يتكلم، فعلمت أن ذلك تسييحاً فدعوت الله تعالى بما تيسر، فلما طلعت الشمس سكت فقست الشمس فوجدت ظل كل شيء مثله ومثل ربه، فقدرته بعد ذلك بالاسطرلاب، فكانت تلك هي الساعة العاشرة، وكان صوت الحجر يسمع من مدى مائة خطوة، قال: فذكرت ما رأيته لوالدي رحمه الله فقال: وأنا جرى لي بحراء

(١) بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، لأن أبي حمزة ٩/١.

(٢) أخبار مكة ٢/٢٠٥، والحديث أخرجه البخاري، في مناقب الأنصار، (٣٨٢٠)؛ ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها (٢٤٣٢).

شبه ذلك، وذلك أنا كنا جماعة بائتين به، وكانت ليلة غيم، فقامت في أثناء الليل وإذا بإبريق للفقراء وشبه النار خارج منه وقد أضاء المكان من ذلك، قال: فأيقظت الجماعة وكنت أفتح كفي فيبقى على رأس كل إصبع شعلة نار مثل الشمع، قال: فوضعت عمامتي على عكاز ورفعته فأشعل كالمشعل، فذكرنا ذلك لبعض الصالحين، فقال: مرت بكم سحابة السكون. قال المرجاني: والصفتان واحدة إلا أنني رأيت ذلك [نهاراً] فكان صوتاً وهم رأوه ليلاً فكان نوراً قال: ثم إنني صعدت الجبل أيضاً يوم السبت الثامن عشر من شوال سنة أربع وخمسين وسبعمائة وكان معي جماعة منهم أخي فاتفق لي مثل ذلك ورآه الجماعة. قال المرجاني: وحدثني والذي عن بعض من أدركه من كبراء وقته أنه كان يصعد معه إلى حراء في كل عام مرة فيلتقط ذلك الشخص من بعض أحجاره، فقال: فسألته عن ذلك، فقال: أخرج منها نفقتي في العام ذهباً إبريزاً. انتهى كلام المرجاني... وله شعر أنشده في فضائل حراء وما اختص به من الكرامات وهو:

تأمل حراء في جمال محياه	فكم من أناس في حُلا حسنه تاهوا
فما حوى من جاء لعلياه زائراً	يفرج عنه الهم في حال مرقاه
به خلوة الهادي الشفيح محمد	وفيه له غار كان يرقاه
وقبلته للقدس كانت بغاره	وفيه أتاه الوحي في حال مبداه
وفيه تجلى الروح بالموقف الذي	به اللّه في وقت البداء سّواه
وتحت تخوم الأرض في السبع أصله	ومن بعد هذا اهتز بالسفل أعلاه
ولما تجلى اللّه قدس ذكره	لطور تشظى فهو إحدى شظاياها
ومنها ثبير ثم ثور بمكة	كذا قد أتى في نقل تاريخ مبداه
وفي طيبة أيضاً ثلاثاً تعدها	فغير وورقانا وأحد رويناه
ويقبل فيه ساعة الظهر من دعا	به وينادي من دعانا أجبناه

وفي أحد الأقوال في عقبة حرا أتى ثم قابيل لهابيل غشاه  
ومما حوى سراً حوته صخوره من التبر إكسيراً يقام سمعناه  
سمعت به تسبيحها غير مرة وأسمعته جمعاً فقالوا سمعناه  
به مركز النور الإلهي مثبتاً فلله ما أحلى مقاماً بأعلاه

وقيل: كان ﷺ يصلي فيه إلى القدس، وقيل: إنما كان يصلي  
ذلك الوقت إلى الكعبة ثم انتقل إلى بيت المقدس ثم بعد ذلك تحول  
إلى الكعبة، قالوا: وفي حراء رأى النبي ﷺ جبريل في الخلقة الأولى  
له ستمائة جناح قد سد الأفق.

ومنها: جبل ثور بأسفل مكة وسماه البكري أبا ثور والمعروف  
فيه ثور كما ذكره الأزرقى<sup>(١)</sup>، والمحب الطبري<sup>(٢)</sup>، وهو من مكة على  
ثلاثة أميال على ما ذكره ابن الحاج، وابن جبير وقال/ البكري: إنه [ص ٣٢٤]  
على ميلين من مكة وأن ارتفاعه نحو ميل. قال المرجاني: وسمي  
الجبل ثوراً، وإنما اسمه (المحل) سمي بثور بن مناة بن طلحة؛ لأنه  
كان ينزله، وصح أن النبي ﷺ وأبا بكر الصديق اختفيا في غار به  
وهو مشهور، يآثره الخلف عن السلف وهو الذي ذكره الله سبحانه  
وتعالى في القرآن في قوله: ﴿ثَاقِبَ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة:

(١) أخبار مكة ٢/ ٢٩٤

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٦٥.

وغار ثور يقع في جبل ثور: وهو من الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، على بعد  
(٤كم)، - في منطقة تسمى بحى الهجرة - على يمين الصاعد إلى - مستشفى النور -  
ثم المشاعر. وارتفاعه نحو (٧٤٨م) من سطح البحر، ونحو (٤٥٨م) من سفح  
الجبل، وهذا الغار صخرة مجوّفة، وأقصى ارتفاعه ١,٢٥م، وأقصى طوله  
٣,٥م×٣,٥م، وله فتحتان، (وقيل: أنها محدثة)، وهذا الغار دون القمة، وصعب  
المرتقى، ويستغرق الصعود إليه نحو ساعة ونصف.

انظر: تاريخ مكة قديماً وحديثاً، ص ١٢٨؛ معالم مكة التاريخية، ص ٢٧.

[٤٠]؛ وفي حديث الهجرة أن النبي ﷺ وأبا بكر لحقا بغار في جبل ثور بأسفل مكة، فدخلاه، وأمر أبو بكر رضي الله عنه ابنه عبد الله أن يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما نهاره ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر، وأمر عامر بن فهيرة مولاه أن يرعي غنمه نهاره ثم يريحها عليهما إذا أمسى في الغار، وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهما من الطعام إذا أمست بما يصلحهما، فأقام رسول الله ﷺ في الغار ثلاثاً ومعه أبو بكر، وجعلت قريش فيه حين فقدوه مائة ناقة لمن رده عليهم، وكان عبد الله بن أبي بكر يكون نهاره في قريش يتسمع ما يقولون في شأن رسول الله ﷺ وأبي بكر، ثم يأتيهما إذا أمسى ويخبرهما الخبر، وكان عامر بن فهيرة مولي أبي بكر يرعي في رعيان أهل مكة فإذا أمسى أراح عليهما غنم أبي بكر فاحتلبها لهما، فإذا غدا عبد الله بن أبي بكر من عندهما إلى مكة اتبع عامر بن فهيرة أثره بالغنم حتى يعمى عليهم، حتى إذا مضت الثلاث وسكن عنهم الناس أتاهما صاحبهما الذي استأجراه ليريحهما الطريق، وأتتهما أسماء بنت أبي بكر بسفرتيها وارتحلا... الحديث بطوله. وفي رواية: لما دخلا غار ثور أمر الله العنكبوت فنسجت على بابه والراءة فنبتت، وحمامتين وحشيتين فعششتا على بابه، فأقاما في الغار بضعة عشر يوماً ثم خرج منه ليلة الاثنين لأربع ليال خلون من شهر ربيع الأول على ناقته الجدعاء قالت أسماء: فمكثنا ثلاثاً لا ندري أين وجه النبي ﷺ حتى أنشد رجل من الجن من أسفل مكة أبياتاً من الشعر وأن الناس ليتتبعونه يسمعون صوته، وما يرونه حتى خرج من أعلى مكة<sup>(١)</sup>. ويروى أن أبا بكر لما خرج مع رسول الله ﷺ متوجهاً إلى الغار جعل

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٢/٢٣٥ وما بعدها.

يمشي طوراً أمامه، وطوراً خلفه، وطوراً يمشي عن يمينه، وطوراً يمشي عن شماله، قال: لِمَ هذا يا أبا بكر؟ فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أذكر الرصد فأحب أن أكون أمامك، وأتخوف الطلب فأحب أن أكون خلفك، وأحفظ الطريق يميناً وشمالاً، فقال: «لا بأس عليك يا أبا بكر إن الله معنا» قال: وكان رسول الله ﷺ مخصر القدم، بل كان يطأ بجميع قدمه الأرض، وكان حافياً فحفي رسول الله ﷺ فحمله أبو بكر على كاهله حتى انتهى إلى الغار، فلما وضعه ذهب النبي ﷺ ليدخل، فقال أبو بكر: والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخل فأسبره قبلك، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فجعل يلمس بيده في ظلمة الليل الغار مخافة أن يكون فيه شيء يؤذي رسول الله ﷺ، فلم ير شيئاً ثم دخل رسول الله ﷺ فكانا فيه، فلما أسفر بعض الإسفار رأى أبو بكر خرقاً في الغار فألقمه قدمه حتى الصباح مخافة أن يخرج منه هامة أو ما يؤذي رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[ص ٣٢٥]

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: كان أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ في الغار فعطش أبو بكر عطشاً شديداً فشكى إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: اذهب إلى صدر الغار فاشرب! فقال أبو بكر: فانطلقت إلى صدر الغار فشربت ماءً أحلى من العسل وأبيض من اللبن، وأزكى رائحة من رائحة المسك ثم عدت إلى رسول الله ﷺ فقال: شربت؟ فقلت: شربت يا رسول الله، فقال: ألا أبشرك؟! فقلت: بلى فداك أبي وأمي يا رسول الله، قال ﷺ: «إن الله تعالى أمر المَلَك الموكل بأنهار الجنان أن اخرق نهراً من جنة

(١) أورده ابن كثير في السيرة، وقال: «وهذا مرسل، وقد ذكرنا له شواهد أخر من سيرة

الصديق رضي الله عنه» ٢/٢٣٧.

الفردوس إلى صدر الغار ليشرب أبو بكر»، قال أبو بكر رضي الله عنه: ولي عند الله هذه المنزلة!! قال: نعم وأفضل، والذي بعثني بالحق نبياً لا يدخل الجنة مبغضك ولو كان له عمل سبعين نبياً<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين والترمذي عن أبي بكر رضي الله عنه قال: نظرت إلى أقدام المشركين من الغار وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما»<sup>(٢)</sup>.

وعن طلحة البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «لبثت مع صاحبي - يعني أبا بكر رضي الله عنه في الغار بضعة عشر يوماً ما لنا طعام إلا ثمر البربر»<sup>(٣)</sup> قال أبو ذر: البربر! الأراك. وقد ثبت في صحيح البخاري: (أنهما مكثا في الغار ثلاثاً)<sup>(٤)</sup> وهذا القول هو الراجح لإجماع أهل التاريخ عليه، ويحتمل أن يكون كلا القولين صحيحاً.

ووجه الجمع: أنهما مكثا في الغار ثلاثاً ويكون معنى الحديث مكثت مع صاحبي مختلفين من المشركين في الطريق والغار بضعة عشر يوماً، ويروى أن الله تعالى أمر شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته، وأمر الله تعالى حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار،

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور ٣/٣٤٢، وقال: أخرجه ابن عساكر في تاريخه بسند واه عن ابن عباس وذكره بنحوه.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٣)؛ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨١)؛ الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٨٧.

والحاكم في المستدرک، وصححه، ووافقه الذهبي، ٤/٥٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في الإجارة، باب استئجار المشركين (٢٢٦٣).



وأقبل فتیان من قريش من كل بطن رجل بعصيتهم وهراوتهم وسيوفهم، حتى إذا كانوا من النبي ﷺ بقدر أربعين ذراعاً تعجل رجل منهم لينظر في الغار فرأى الحمامتين بقم الغار، فرجع إلى أصحابه فقالوا: ما لك لم تنظر في الغار؟ فقال: رأيت حمامتين بقم الغار فعلمت أنه ليس فيه أحد، فسمع النبي ﷺ ما قال فعلم أن الله تعالى قد درأ عنه بهما فدعا لهما وسمت عليهما وفرض جزاءهما، وانحدرا في الحرم. رواه مصعب المكي<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: استأجر المشركون رجلاً يقال له: كُرْز ابن علقمة الخزاعي فقفى لهم الأثر حتى أتى بهم إلى ثور وهو بأسفل مكة، فقال لهم: انتهى إلى هاهنا أثره فما أدري أخذ يمينا أم شمالاً أم سعد الجبل، فلما انتهوا إلى فم الغار قال قائل منهم: ادخلوا الغار، فقال لهم أمية بن خلف: ما أربكم إلى الغار وإن عليه لعنكبوتاً كان قبل ميلاد محمد ﷺ، ثم جاء فبال في صدر الغار حتى سال بوله بين يدي النبي ﷺ وأبي بكر، فنهى النبي ﷺ عن قتل العنكبوت، وقال: «إنها جند من جنود الله تعالى»<sup>(٢)</sup> رواه عبد الملك بن محمد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى.

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى ابن سعد وابن مردويه عن ابن مصعب قال: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يتحدثون ٢٤٢/٣.

وذكره ابن كثير وقال: «وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه» السيرة ٢٤١/٢.

(٢) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/٣.

وأورد ابن كثير الرواية (بلفظ آخر) برواية الإمام أحمد. وقال في آخره.

«وهذا إسناد حسن، وهو من أجود ما روى في قصة نسج العنكبوت على فم الغار، وذلك من حماية الله ورسوله ﷺ». السيرة النبوية ٢٣٩/٢.

وعن إبراهيم التيمي قال: لما دخل النبي ﷺ الغار دعا بشجرة [ص ٣٢٦] كانت على باب الغار/ فقال لها: ائتينى: فأقبلت حتى وقفت على باب الغار، قال: وكان الذي بال مستقبل الغار عقبة بن أبي معيط<sup>(١)</sup>. وفي كتاب الدلائل للسرقسطي: لما دخل رسول الله ﷺ الغار أنبت الله على بابه الرأءة وهي شجرة معروفة. قال أبو حنيفة: وهي من أعلاف الشجر، وتكون مثل قامة الإنسان، ولها زهر أبيض يُحشى منه المخاد، وقيل: هي شجرة أم غيلان؟

وفي مسند البزار: أن الله تعالى أرسل حمامتين وحشيتين فوقفتا على وجه الغار، وأن حمام الحرم من نسل تينك الحمامتين ذكره السهيلي<sup>(٢)</sup>. وفي حديث الهجرة وقوله ﷺ: يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما<sup>(٣)</sup>.

فوائد منها: فضل أبي بكر الصديق حيث قرنه النبي بنفسه وقال: ما ظنك باثنين الله ثالثهما، ومعناها: ثالثهما بالحفظ والعصمة والنصر والمعونة والتسديد وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [١٧٨] [النحل: ١٢٨]، وقيل هو معنى قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ومنها: عظم قدر النبي ﷺ وارتفاع شأنه، وتعالى رتبته ومكانه عن التأثير بنوائب الدنيا، والتغير بمصائبها ومتاعها حيث اهتم أبو بكر بوصولهم إلى باب الغار متبعين لأثرهما، وخاف من اطلاعهم عليهما ولم يهتم ولم يبال بأمرهم رسول الله ﷺ وثبت جأش أبي بكر وأزال

(١) المصدر السابق ٢/٢٣٩ - ٢٤١.

(٢) الروض الأنف ٢/٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٣)؛ ومسلم (٢٣٨١).

روعته وطمأن نفسه على أن المفسرين ذكروا أن كثرة خوف أبي بكر رضي الله عنه إنما كان لرسول الله ﷺ لا لنفسه<sup>(١)</sup>. ويروى أنه قال: - لما خاف الطلب -: يا رسول الله إن قُتِلْتُ فأنا رجل واحد من أمتك، وإن أصبت أنت هلكت الأمة.

وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، قال النووي: وفيه فضيلة لأبي بكر وهي من أجل مناقبه من أوجه:

أحدها: هذا اللفظ المعطى تكريمه وتعظيمه.

وثانيها: بذله نفسه ومفارقتة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه.

وثالثها: جعل نفسه وقاية عنه انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>. قيل:

ورابعها: تخصيص الله تعالى إياه في أمر نبيه ﷺ باستصحابه دون غيره من سائر الناس.

ومن فوائد الحديث: بيان كراهة المكث بين الكفار والفجار والفساق والذين لا يتدينون بالحق، ولا يمكن حملهم عليه.

ومنها: جواز التحصن بالقلاع عند الخوف من العدو.

ومنها: أن (تمهيد)<sup>(٣)</sup> الأسباب في الحاجات لا يقدر في التوكل والاعتماد على الله تعالى.

ومنها: أنه يجوز الأخذ بالحزم وإظهار ظن (الشر)<sup>(٤)</sup> المتوقع من العدو، وليس ذلك من الظن المنهي عنه؛ لأن أبا بكر رضي الله

(١) تفسير ابن كثير ٤/١٦٦١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٥٠/١٥.

(٣) في نسخة (ب) (تعهد).

(٤) في نسخة (ب) (السوء).

عنه قال: لأبصرنا تحت قدميه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها: أنه يجوز المسافرة بالرفيق الواحد عند الحاجة بلا كراهة، وإن ورد (خير الرفقاء أربعة)<sup>(١)</sup> فإنه ﷺ لم يستصحب سوى أبي بكر.

ومنها: أنه يجوز لأحد الرفيقتين أن يظهر لصاحبه خوفه مما يخاف منه؛ ليخفف عن نفسه بيث الشكوى وليكون صاحبه واقفاً على الحال، مستعداً لما عساه أن يعرض.

[ص ٣٢٧] ومنها: أنه ينبغي للمشكو إليه أن يسكن جأش الشاكي/ ويعدده الجميل من الله تعالى، ويحثه على حسن الظن به.

ومنها: استعمال الأدب في المخاطبات بذكر الإنسان بكنيته ونحو ذلك مما يتضمن الإكرام لقوله ﷺ: يا أبا بكر.

ومنها: جواز التكنية بأبي فلان وإن لم يكن للمكنى ابن مسمى بذلك؛ إذ لم يكن لأبي بكر ابن يسمى بكراً.

وعن غالب بن عبد الله عن أبيه عن جده أنه قال: شهدت رسول الله ﷺ قال لحسان بن ثابت: (قلت في أبي بكر شيئاً قل حتى أسمع) قال: قلت:

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به إذ صاعد الجبلا  
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلائق لم يعدل به بدلا  
فتبسم رسول الله ﷺ.

(١) أورده الهيثمي بلفظ (خير الأصحاب أربعة...) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه حيان بن علي وهو ضعيف وقد وثق».

وفي الحديث: بيان فضل جبل ثور بما خصه الله بهذه المزية الكريمة والمنقبة العظيمة من بين سائر الأطوار والأعلام، حيث جعله متحصن خير الأنام وقلعة رسوله وحببيه عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفيه بيان فضيلة هذا الغار الشريف على سائر المغائر حيث كان صدفاً لأشرف الجواهر وكهفاً لكهف الأنبياء والمرسلين، وكنفاً لكنف الخلائق من الأولين والآخرين. وأنشد الرافعي:

فخص بذكر الله خير مغار ولا تتغافل عن هجوم مغار  
وكن حذراً من غيرة الله واستقم لديه لئلا تبتلى بصغار  
وقلت في تخليص الزبدة في تخميس البردة عند قوله: وما حوى  
الغار من خير ومن كرم الأبيات:

فهو الذي ريقه يشفي من السقم بتفله حلت الآبار في الطعم  
فأعجب لشعر بدا كالدر منتظم وما حوى الغار من خير<sup>(١)</sup> ومن كرم  
وكل طرف من الكفار عنه عمى

لما رأوا غار ثور كلهم عمياً وصار بدر الدجى باللفظ مختفياً  
وقال يا صاح لا تحزن فلن تُربا فالصدق في الغار والصديق لم يربا  
وهم يقولون ما بالغار من آدم

باض الحمام به والعشب قد سدلا والعنكبوت أجادت نسجها حللا  
وشرخة<sup>(٢)</sup> الرء رمت في قلبهم عللا ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على  
خير البرية لم تنسج ولم تحم

فكم أسود بنار الحرب عارفة وفي مثاقفه بل في مسايفه  
وفي الدروع مع التجفاف خائفة وقاية الله أغنت عن مضاعفة

(١) في (ب): (جود).

(٢) في (ب): (شجرة).

## من الدرود وعن عال من الأظم

قال المرجاني في بهجة النفوس: وذكر بعض الجمالين أنه عرف رجلاً كان له جماعة بنين وأموال كثيرة، وأنه أصيب في ذلك كله فلم يحزن على شيء من ذلك لقوة صبره قال: فسألته عن ذلك فقال: إنه روي أن من دخل غار ثور الذي آوى إليه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه وسأل الله تعالى أن يذهب عنه الحزن: لم يحزن بعدها على شيء من مصائب الدنيا، وقد فعلت ذلك فما ترى منه.

قال المرجاني: والخاصية في ذلك من قوله تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، قال: ورأيت بهذا الجبل حيواناً يُسمى الحلقوم له ألف كراع في مائتي رجل. ورأيته أيضاً بأرض الطائف ونخله، وبالقدس من أرض فلسطين، انتهى.

والناس يدخلون غار جبل ثور من بابه الضيق ومن بابه المتسع، وبعض الناس يتجنب دخوله من الباب الضيق، ويقولون: من لم يدخل منه ليس ابن لأبيه، وقد وسع الباب الضيق في زماننا؛ لأن بعض الناس انحسب فيه، لما ولج فلم يقدر أن يخرج ولا يدخل، ومكث على ذلك قريباً من ليلة، فراح إليه الحجاجرون ووسعوا له وقطعوا عنه [ص ٣٢٨] الحجر من الجوانب/ فانفتح حتى اتسع الموضع<sup>(١)</sup>.

ومنها: جبل ثبير وهو جبل المزدلفة الذي على يسار الذهاب إلى منى كما عرفه الأزرقى وغيره<sup>(٢)</sup> وقد تقدم في أول الباب الحادي عشر

(١) انظر: شفاء الغرام ١/ ٢٨١.

(٢) انظر الأزرقى ٢/ ٢٨٠ وعرفه بـ (ثبير النيصع).

وثبير النيصع - بكسر النون - وهو جبل مطيف بمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى. وسبق تعريفه.

ضبطه وتعريفه، وهو جبل مشهور عند أهل مكة.

قال القزويني: إنه جبل مبارك يقصده الزوار وتقدم النقل عن ابن النقاش أنه يستجاب الدعاء به<sup>(١)</sup> وتقدم أيضاً قبل هذا (أنه تعالى لما تجلى للجبل تشظى شظاياها فوقعت بمكة ثلاثة منها ثبير) قال السهيلي: ذكروا أن ثبيراً كان رجلاً من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به.

ومنها: الجبل بلحفه مسجد الخيف وفيه غار المرسلات يأثره الخلف عن السلف كما ذكره المحب الطبري<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك أدركنا الناس في عصرنا يقولون في أمره ويدل له الحديث الثابت في صحيح البخاري (عن ابن مسعود قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه والمرسلات) الحديث، وقد تقدم ذكره في الفضائل، وفي أول هذا الفصل.

### ذكر السقايات بمكة المشرفة وحرمةا

وبمكة المشرفة عدة سقايات ويقال لها: السبل.

منها: سبيل عطية بن ظهيرة، وسبيل قاسم الزانكي عند مسجد الراية، وسبيل أم الحسين بنت القاضي شهاب الدين أحمد بالمسعى، وسبيل ابن (بعلجد)<sup>(٣)</sup> عند عين بازان بالمسعى، وسبيل السيد حسن بن عجلان برباطه.

ومنها: في خارج مكة من أعلاها: سبيل أم سليمان المتصوفة،

(١) انظر: الجامع اللطيف، ص ٣٤٤.

(٢) القرى ص ٦٦٥. انظر: التاريخ القويم ٤٠٢/٢.

(٣) في نسخة (ب) (بفلحة).

وسبيل عطية المطيبين<sup>(١)</sup> في طرف المقبرة من أعلاها، وسبيل القائد سعد الدين جبرة<sup>(٢)</sup> في بستانه، وسبيل أمامه للسيد حسن بن عجلان، وسبيل الست بطريق منى ويقال له: سبيل ابن قرفة باسم رجل كان فيه والست المنسوب إليها هذا السبيل هي أخت الملك الناصر حسن صاحب مصر، وتاريخ عمارتها له سنة إحدى وستين وسبعمائة، وبمنى عدة سبل، وفيما بين منى وعرفة عدة سبل أيضاً، إلا أنها متخربة جداً، وبأسفل مكة مما يلي التنعيم عدة سقايات منها: سبيل الزنجيلي ويقال له: سبيل أبي راشد لتجديده له، وسبيل المكين لتجديده له أيضاً، ومنها سبيل السيدة زينب بنت القاضي أحمد الطبري، وهو الآن متخرّب جداً، (وسبيل الملك المنصور صاحب اليمن وهو دائر، وسبيل الجوخي وهو الآن)<sup>(٣)</sup> معطل لخرابه ووجد في حجر مكتوب ملقي فيه: أن [المقتدر]<sup>(٤)</sup> العباسي ووالدته أمرا بعمارة هذه السقاية والآبار التي ورائها وتصدقا بها في سنة اثنتين وثلاثمائة. وسبيل دون هذا السبيل إلى مكة عمره الشهاب المكين في سنة ثمان وثمانمائة، وإلى جانب ذلك حوض البهائم. وكان بمكة سقايات أكثر مما ذكرنا قال الفاكهي - لما ذكر السقايات - : وبمكة في فجاجها وشعابها من باب المسجد إلى منى ونواحيها ومسجد التنعيم نحو مائة سقاية. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة (ب) (المطيبين) وفي شفاء الغرام (المطير).

(٢) في (ب) (جبروه) وفي شفاء الغرام (جبروة).

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٤) في الأصل المقتدى، وكذلك في (ب) والمثبت هو الصحيح.

والخليفة هو (أبو العباس أحمد المقتدر بن أبي أحمد الموفق طلحة بن المتوكل) إذ تولى الخلافة بين (٣٢٢ - ٣٢٩هـ).

(٥) شفاء الغرام ١/٣٣٧ - ٣٣٩.



## ذكر البرك بمكة وحرمها

ففيها عدة برك، منها: بركتان عند باب المعلا متلاصقتان على يسار الخارج من مكة إلى المعلا، جددتا في دولة الملك الناصر حسن صاحب مصر سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

ومنها: بركتان متلاصقتان على يمين الخارج إلى المعلا.

إحدهما: بلصق سور باب المعلا ببستان الصارم، وكانتا معطلتين، فعمرت إحدهما في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وملئت من عين بازان.

ومنها: بركتان عند مولد النبي ﷺ بسوق الليل ببستان/ [ص ٣٢٩] المسلماني على ما ذكر.

ومنها: بأسفل مكة بركة يقال لها: بركة الماجن<sup>(١)</sup>. وبحرم مكة مما يلي منى وعرفة عدة برك.

منها: البركة المعروفة ببركة السلم، ولم يعرف من أنشأها، وجددها الأمير المعروف بالملك نائب السلطنة بمصر، وعمر العين التي يصل إليها الماء من منى، وذلك في سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وبطرف منى مما يلي المزدلفة وفي طريق عرفة عدة برك آخر معطلة أيضاً لخرابها، وبعرفة عدة برك، وغالبها الآن ممتلئ بالتراب حتى صار ذلك مساوياً للأرض، وبعضها من عمارة العجوز والدة [المقتدر]، وذلك خمس برك، وتاريخ عمارتها سنة خمس عشرة

(١) وهذه البركة موجودة حتى الآن ومعروفة، ويستفاد منها بالمضخات وموقعها الآن خلف أسواق المسفلة متلاصقة لموقع الدفاع المدني وهي على مسافة كيلين تقريباً من المسجد الحرام.

وثلاثمائة، وبعضها عمّره المظفر صاحب أربل في سنة أربع وتسعين وخمسائة، وفيما بعدها، وبعضها عمّره إقبال الرأي المنتصري العباسي في سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، واسم إقبال باق في بعض البرك التي حول جبل الرحمة، وعمّر بعضها الملك نائب السلطنة بمصر في دولة الملك الأشرف شعبان صاحب مصر<sup>(١)</sup>.

### ذكر الآبار بمكة وحرمة

[ذكر الأزرقى رحمه الله شيئاً من خبر الآبار الجاهلية والإسلامية بمكة وحرمة]<sup>(٢)</sup>. وليس يعرف الآن مما ذكره إلا النادر وجملة ما احتوى عليه سور مكة من الآبار ثمانية وخمسون بئراً، وكلها مسبّلة إلا البئر التي في بيت المطيين بأعلى مكة، والبئر التي في بيت القائد زين الدين شاکر مولي الشريف حسن بن عجلان، والبئر التي في بيت أحمد بن عبد الله الدوري الفراش بالحرم الشريف المكي، والبئر التي في البيت المعروف ببيت النبي<sup>(٣)</sup> بقرب بيت الدوري، ولم يذكر في ذلك الآبار التي لا ماء فيها. ومن الآبار بمكة المعروفة مما ذكره

(١) كان هذا الوضع سائداً إلى العهد السعودي من شح وقلة في المياه بمكة ومشاعر الحج فجزى الله تعالى خيراً العاملين والمحسنين وما قدموا ما بوسعهم ومكنتهم في خدمة الحجيج وأهل مكة. ولكن الوضع اختلف في العهد السعودي وبخاصة في إيصال المياه حيث امتدت شبكات المياه في أنحاء مكة والمشاعر وبنيت الصهاريج والخزانات الواسعة فوق الجبال لتسهيل التوزيع، فيجد الحاج صنابير المياه العامة (والباردة أيضاً) في كل مكان، وجلبت هذه المياه من الآبار والعيون بالإضافة إلى ما جلبت الآن من مياه البحار عن طريق التحلية ذات التكلفة الكبيرة وبهذه الخدمة الجليلة رفعت الدولة العنت الشديد عن أهل مكة وحجاج بيت الله الحرام فجزاهم الله خيراً.

(٢) ما بين المعلوماتين مزيدة من (ب) وحصل من هذا انتقال النظر من الناسخ.

(٣) في (ب) (السقي).

الأزرقى: البئر التي برباط السدرة وتعرف بسجلة حفرها هاشم بن عبد مناف، وقيل: قصي، قال الأزرقى: وهي البئر التي يقال لها: بئر جبير ابن مطعم دخلت في دار أمير المؤمنين بين الصفا والمروة في أصل المسجد الحرام التي يقال لها: دار [القوارير]<sup>(١)</sup> أدخلها حماد البريري حين بنى الدار لأمير المؤمنين هارون الرشيد، وكانت البئر شارعة في المسعى يقال: أن جبيراً ابتاعها من ولد هاشم، وقال بعض المكيين: وهبها له أسد حين ظهرت زمزم، ويقال: وهبها عبد المطلب حين حفر زمزم واستغنى عنها لمطعم بن عدي وأذن له أن يضع حوضاً من آدم عند زمزم يستقي فيه منها ويسقي الحاج. قال الأزرقى: وهو أثبت الأقاويل عندنا انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

وأما الآبار التي بين باب العلاء ومنى: فسته عشر بئراً، فيها الماء، منها: البئر المعروفة ببئر ميمون بن الحضرمي أخي العلاء بن الحضرمي، وهي البئر التي في السبيل المعروف بسبيل الست على ما ذكره عبد الرحمن بن أبي حرمي في حجر مكتوب بخطه في هذه البئر يتضمن: أن المظفر صاحب أربل عمّرها في سنة أربع وستمئة. قال الأزرقى: وكانت آخر بئر حفرت في الجاهلية. قال: وعن مجاهد وعطاء وغيرهما من أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] قالوا: زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي<sup>(٣)</sup>، وذكر بعض الناس: أن بئر ميمون بطريق وادي الظهران، قيل: وفيه نظر.

ومنها: البئر المعروفة بصلاصل، قال الأزرقى: وهي البئر التي

(١) في الأصل (القوارين) والمثبت من (ب) والأزرقى ٢/٢١٨.

(٢) أخبار مكة ٢/٢١٨.

(٣) أخبار مكة ٢/٢٢٢.

بفم الشعب البيعة عند عقبة منى، والناس يسمون البئر التي بفم هذا الشعب ببركة مسهر، ويسمون بصلاصل بئراً في الجانب الذي يكون على يمين الذهاب إلى منى/ وهي مشهورة عند الناس بقرب هذه البئر، وذكر الأزرقى: أنها من الآبار الإسلامية<sup>(١)</sup> وسميت صلاصل بصلاصل بن أوس بن محاسن بن معاوية بن شريف من بني عمر بن تميم قاله الفاكهي<sup>(٢)</sup>.

وأما الآبار التي بمزدلفة فهي ثلاثة، وأما الآبار التي بعرفة فهي آبار كثيرة والتي فيها الماء الآن: ثلاثة أبار، وبعض الآبار التي لا ماء فيها من عمارة المظفر صاحب إربل، وبين عرفة ومزدلفة بئر يقال لها: السقيا على يسار الذهاب إلى عرفة<sup>(٣)</sup>.

### وأما الآبار التي بظاهر مكة من أعلاها

فيما بين بئر ميمون بن الحضرمي والأعلام التي هي حد الحرم في طريق وادي نخلة فهي خمسة عشر بئراً: منها أربعة آبار تعرف بآبار العُسيلة وفي رأس طي بعضها ما يقتضي أن المقتدر العباسي أمر بحفر بئرين منها، وفي طي بعضها ما يقتضي أن العجوز والدة المقتدر عمّرتها مع سقايات هناك. والبئر الرابعة من آبار العُسيلة جددها بعد دثورها بعض الأمراء المصريين في سنة اثنتين وتسعين وسبعمئة. وبقيّة

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧.

(٢) أخبار مكة للفاكهي ٤/ ١١٣ وقال محققه: «شعب البيعة لا زال معروفاً بمنى، وهو على يسارك إذا جئت إلى منى من مكة، قبل أن تصل إلى جمرة العقبة، ويبعد عن الجمرة أقل من (٥٠٠م).»

- وبئر الصلاصل كانت قائمة قبيل أعوام قليلة، ثم غطيت حين وسع طريق الجمرات، فدخلت فيه، وهي على يسار الداخل إلى شعب العقبة».

(٣) انظر شفاء الغرام ١/ ٣٤٥.

الآبار لا ماء فيها إلا بئر لأبي بكر الحصار، وهي تلي آبار العسيلة<sup>(١)</sup>.

### وأما الآبار التي بأسفل مكة في جهة التنعيم<sup>(٢)</sup>

فهي ثلاثة وعشرون بئراً بجادة الطريق، منها: بئر الملك المنصور صاحب اليمن عند سبيله، وتعرف بالزكية. ومنها: الآبار المعروفة بآبار الزاهر الكبير، وبعض هذه الآبار من عمارة المقتدر العباسي، وبقرب الشبكة آبار أخر يقال لها: الزاهر الصغير، وهي ثلاثة آبار: منها واحدة لا ماء فيها ولها قرنان في أحدهما حجر مكتوب فيه تاريخ عمارتها. وبقرب هذه الآبار بئر بيطن ذي طوى على [مقتضى] ما ذكره الأزرقى في تعريف ذي طوى<sup>(٣)</sup>. وبأسفل مكة أيضاً بئر يقال لها: الطُنْبُداوية<sup>(٤)</sup>. وبأسفل مكة مما يلي باب الماجن عدة آبار منها: بئر بقربه من خارجه [وبئر] بالشعب الذي يقال له: حُم<sup>(٥)</sup> - بخاء معجمة مضمومة - وهو غير خم الذي يروى أن النبي ﷺ قال: - عند غديره - «من كنت مولاه فعلي مولاه»<sup>(٦)</sup>؛ لأن خمأ هذا عند

(١) شفاء الغرام ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) هنا زيادة في شفاء الغرام (فيما بين باب مكة المعروف بباب الشبكة والتنعيم) إذا العبارة من الفاسي ١/٣٤٦.

(٣) انظر الأزرقى ٢/٢٢٦. شفاء الغرام ١/٣٤٦.

(٤) الطنبداوية، وبها سمي الطنبداوي - ويعرف اليوم بالطنضباوي - وهو حي من أحياء مكة معروف، خلف جبل عمر وجبل الحفائر، ويمتد من هناك إلى جروول.

(٥) بئر حُم: لا زالت قائمة إلى اليوم، وعلى يسار الخارج من مكة بعد التقاء طرق: ريع كُدي، وريع بنخش، وأنفاق باب الملك. وموضعها قرب التقاء هذا الطريق الدائري الثالث...». كما ذكرها محقق أخبار مكة للفاكهي ٤/١١٤.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي، في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧١٣).

الجحفة. وذكرها الأزرقى في الآبار التي بمكة قبل زمزم قال: وحفرها كلاب بن مرة<sup>(١)</sup>.

قال السهيلي: وهي من خممت البيت إذا كنسته ويقال: فلان مخموم القلب أي: نقيه فكأنها سميت بذلك؛ لنقائها. قال: وأما غدِير خُم الذي عند الجحفة فسمي به لغیضة عنده يقال لها: خم فيما ذكروا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

### ذكر عيون مكة

قال الأزرقى: كان معاوية قد أجرى في الحرم عيوناً واتخذ لها أخفافاً، فكانت حوائط وفيها النخل والزرع، ثم سردها الأزرقى وذكر أنها عشر عيون ثم قال: وكانت عيون معاوية قد انقطعت وذهبت، فأمر أمير المؤمنين الرشيد بعيون منها، فعملت وأحييت وصرفت في عين واحد، ثم تقطعت هذه العيون فكان الناس بعد تقطعها في شدة من الماء، وكان أهل مكة والحاج يلقون من ذلك المشقة حتى أن الراوية لتبلغ في الموسم عشرة دراهم وأكثر وأقل، فبلغ ذلك أم جعفر بنت أبي الفضل جعفر ابن أمير المؤمنين المنصور فأمرت في سنة أربع وتسعين ومائة بعمل بركتها التي بمكة فأجرت لها عيناً من الحرم فجرت بماء قليل، فلم يكن فيه ري لأهل مكة، وقد غرمت في ذلك غرماً عظيماً فبلغها، فأمرت المهندسين أن يجرؤا لها عيوناً من الحل، وكان الناس يقولون: إن ماء الحل لا يدخل الحرم؛ لأنه يمر على عقبات وجبال، فأرسلت بأموال عظام ثم أمرت من يزن عينها

(١) الأزرقى ٢/٢١٥.

(٢) الروض الأنف ١/١٧٤.

الأولى، فوجدوا فيها فساداً، فأنشأت عيناً أخرى إلى جنبها وأبطلت تلك العيون، فعملت عينها هذه بأحكام ما يكون من العمل، وعظمت في ذلك رغبتها، وحسنت نيتها فلم تزل تعمل فيها حتى بلغت ثنية [خل]<sup>(١)</sup>، فإذا الماء لا يظهر في ذلك الجبل، فأمرت بالجبل فضرب فيه، وأنفقت في ذلك من الأموال ما لم تكن تطيب به نفس أحد [حتى أجراها الله تعالى لها وأجرت فيها عيوناً من الحل منها: عين المشاش<sup>(٢)</sup> واتخذت لها بركاً تكوّن السيول إذا جاءت تجتمع فيها ثم إذا أجرت لها عيوناً<sup>(٣)</sup> من حنين فصارت لها مكرمة لم تكن لأحد قبلها وطابت نفسها بأن أنفقت فيها ما لم تكن تطيب به نفس أحد] فأهل مكة والحاج إنما يعيشون بها بعد الله تعالى، ثم أمر أمير المؤمنين المأمون صالح بن العباس في سنة عشر ومائتين أن يتخذ لها خمس برك في السوق؛ لثلا يتعنى أهل أسفل مكة والثنية وأجباد [بين والوسط] إلى بركة أم جعفر، وأجرى عيناً من بركة أم جعفر من فضل مائها في عين تسكب في (بركة البطحاء)<sup>(٤)</sup>، ثم تمضي إلى بركة عند الصفا، ثم تمضي إلى بركة (عند الحناطين)<sup>(٥)</sup>، ثم تمضي إلى بركة

(١) في الأصل ونسخة (ب) (جبل) والمثبت من الأزرقى؛ إذ العبارة عبارته، «وثنية خل: ويقال لها (خل الصفا)، منتهى الحرم من طريق العراق، وطريق السيل للطائف». كما ذكرها محقق أخبار مكة ٢/٢٣٢.

(٢) «المشاش: بضم أوله، قال ياقوت: ويتصل بجبال عرفات جبال الطائف، وفيها مياه كثيرة أو شال وعظام فني فيها (المشاش) وهو الذي يجري بعرفات ويتصل إلى مكة» هامش الأزرقى.

(٣) وهذه العيون هي: المشاش كما تقدم، وعين ميمونة، وعين الزعفران، وعين البرود، وعين الصرفة أو الطارقي، وعين ثقبه وعين الخريبات» هامش الأزرقى للمحصن.

(٤) يسمى اليوم هذا الشعب (شعب علي).

(٥) بجانب باب إبراهيم.

بفوهة سكة الثنية دون دار أويس<sup>(١)</sup>، ثم تمضي إلى بركة عند سوق الحطب<sup>(٢)</sup>، بأسفل مكة، ثم تمضي في سرب ذلك إلى ماجل أبي صلابة<sup>(٣)</sup>، ثم إلى الماجلين اللذين في حائط ابن طارق بأسفل مكة، وكان صالح بن العباس لما فرغ منها ركب بوجوه الناس إليها فوقف عليها حين جرى فيها الماء، ونحر عند كل بركة جزوراً وقسم لحمها على الناس. انتهى كلام الأزرقى<sup>(٤)</sup>.

- (١) «لعلها كانت في آخر السوق المعروف (بسوق الصغير). وهذا السوق هُدم وأدخل ضمن توسعة ساحة المسجد الحرام.
- (٢) سوق اخطب يسمى اليوم: الهجلة.
- (٣) «المعروف اليوم ببركة (ماجل أو ماجن». وهذه المعلومات من هامش الأزرقى للمحقق.
- (٤) أخبار مكة ٢/٢٣١ - ٢٣١.

وعين حنين أو زبيدة هذه تنبع من جبل شاهق يقال له: (طاد) يقع بين جبال الثنية - وهذا الاسم معروف إلى يومنا هذا وهو واقع بالقرب من مزارع الشرائع في طريق مكة - الطائف للسيارات. وكان يجري الماء في جبل (طاد) إلى حائط حنين فاشترت السيدة زبيدة ذلك الحائط وأجرت الماء في قنوات إلى مكة كما أشار إلى ذلك الأزرقى.

وأجرت السيدة زبيدة عيناً أخرى من وادي نعمان فوق عرفات، وهذه العين قد أغفل الأزرقى ذكرها واكتفى بذكر عين حنين لكون [الثانية] لم تصل إلى مكة والأولى هي التي أوصلتها السيدة زبيدة إلى بيت الله الحرام.

وعين نعمان هذه تنبع من ذيل جبل (كرا) في منتهى وادي نعمان فتصب في قناة إلى موضع يقال له (الأوحر) من وادي نعمان. وتجري منه إلى موضع بين جبلين شاهقين في علو أرض عرفات إلى البرك التي في عرفات - وترجح أن هذه البرك من عمل عبد الله بن عامر بن كريز - فتمتلئ ماء يشرب منه الحجاج في يوم عرفات، ثم استمر عمل القناة إلى أن خرجت من أرض عرفات إلى خلف طريق ضب المعروف اليوم باسم القناطر فيإلى مزدلفة ومنها إلى بئر مطوية عظيمة تسمى بئر زبيدة الواقعة خلف مني في وادي عرنة وهنا ينتهي عمل السيدة زبيدة.

وقد ذكر المؤرخون أن السيدة زبيدة أنفقت على عمل عين حنين وعين وادي نعمان نحو ألف وسبعمائة ألف مثقال من الذهب، وهو يعادل مليون وسبعمائة ألف ديناراً =



## وذكر المسعودي في تاريخه مقدار ما صرفت زبيدة وهي أم جعفر

ذهباً. وقد ذكر القطبي أنه لما تم عملها اجتمع المباشرون والعمال لديها وكانت السيدة المشار إليها ساعة ذاك في قصر عالٍ مطلق على الدجلة فأمرت بالدفاتر يلقي بها في الدجلة وقالت: «تركنا الحساب ليوم الحساب فمن بقي عنده شيء من بقية المال فهو له ومن بقي له عندنا شيء أعطيناه» وألستهم الخلع الثمينة والتشريف فخرجوا من عندها حامدين شاكرين. وبقي لها هذا الأثر العظيم في العالمين وقد وقف عمل السيدة زبيدة عند هذا الحد. ثم جرت إصلاحات كثيرة في هذه العيون في سنين مختلفة من قبل الخلفاء العباسيين وبعض أمراء المسلمين وهذه الإصلاحات يضيق بنا المقام عن ذكرها في هذا الملحق. وقد ذكرها بالإسهاب مؤرخو مكة كما ذكرها الزواوي في رسالته عن عين زبيدة، ولجنة عين زبيدة الحالية في الرسالة الخاصة التي وضعتها عن هذه العين.

وفي النصف الأخير من القرن العاشرة قلت الأمطار وبيست العيون ونزحت الآبار وانقطعت هذه العيون إلا عين عرفات فإنها لم تنقطع إلا أنها قل جريانها في تلك السنوات كما يقول القطبي: فلما عرضت أحوال العيون إلى السلطان سليمان أحد سلاطين الدولة العثمانية تقدمت الأميرة فاطمة خانم كريمة السلطان سليمان المشار إليه واستأذنت والدها في القيام بهذا العمل على حسابها فأذن لها فانتدبت لهذا العمل عدة رجال فأصلحو القناة القديمة الجارية من ذيل جبل كرا إلى عرفات فمضى، ومنها أتوا الحفر إلى مكة المكرمة فأوصلوا هذه العين بعين حنين وقد تم ذلك في عشرة أعوام فجرت عين عرفات إلى مكة وتفجرت ينابيعها في نواحيها لعشر بقين من ذي القعدة سنة ٩٧٩هـ، وكان هذا اليوم عيداً أكبر للناس، مدت فيه الموائد للأكابر وخلعت الحلل الفاخرة على المهندسين والبنائين وزفت البشائر للسلطان سليم خلف السلطان سليمان وللأميرة فاطمة هانم، فأقيمت الأفراح في الأستانة وأغدقت العطايا على الفقراء والمساكين، والحقيقة أن هذه العين وإن كانت تسمى عين زبيدة لأن السيدة زبيدة هي التي كانت بدأت في حفرها وإيصالها إلى منى فإن عمل الأميرة فاطمة خانم كريمة السلطان سليمان لا يقل بعظمته عن عمل السيدة زبيدة وقد بلغ مجموع ما أنفقته الأميرة فاطمة نحو نصف مليون من الجنيهات كما ذكر صاحب كتاب سمط النجوم. يضاف إلى ذلك العطايا والهدايا التي أعطيت للمهندسين والمباشرين وغيرهم.

وقد حصل بعد ذلك في العين ومجاريها تعميمات في سنين مختلفة عملها سلاطين آل عثمان. وفي أواخر القرن الماضي تألفت لجنة لجمع الإعانات من أهل البر والإحسان لسد نفقات هذه العين وتشرف الآن على إصلاحات هذه العين وتجمع =

بنت أبي الفضل المذكورة في عمارة هذه العين، وذلك فيما ذكر وأحصى ألف ألف وسبعمائة ألف دينار، نقل ذلك المسعودي عن محمد بن علي المصري الخراساني الإخباري. والظاهر أن هذه هي عين مكة المعروفة اليوم بعين بازان - بباء موحدة وألفين بينهما زاي - لأنها في هذه الجهة التي ذكرها الأزرقى والله أعلم، وقد عمر هذه العين جماعة من الخلفاء والملوك منها المستنصر العباسي في سنة خمس وعشرين وستمائة وفي سنة أربع وثلاثين وستمائة، ومنهم الأمير خويان نائب السلطنة بالعراقين عن السلطان أبي سعيد بن حرمدان ملك التتر، وذلك في سنة ست وعشرين وسبعمائة ووصلت إلى مكة في العشر الأخير من جمادى الأولى من هذه السنة وعم نفعها وعظم وكان جريانها هذا رحمة من الله تعالى لأمة نبيه ﷺ، فإنهم كانوا في جهد عظيم بسبب قلة الماء بمكة وعمرت مرات كثيرة في عصرنا وفيما قبله، وممن أحسن أمرها في عصرنا وقام بعمارتها وصرف عليها

التبرعات اللازمة لنفقاتها لجنة تسمى لجنة عين زبيدة، وقد قامت هذه اللجنة بأعمال جليلة جديرة بالذكر.

ومما تجب الإشارة إليه أن صاحب الجلالة الملك عبد العزيز آل سعود قد كان ولا يزال يعني بأمر هذه العين وتوفير المياه لسكان مكة والوافدين إليها من حجاج بيت الله الحرام حتى أصبح الماء متوفراً. وتدرس الحكومة العربية السعودية في هذا العام مشروع إسالة ماء عن زبيدة من وادي نعمان إلى مكة بالمواسير الحديدية وإقامة السدود في بداية الأبطح من جهة منى، ليجري توزيع المياه بالمواسير على البيوت.

أما الآبار التي تصب فيها مياه عين زبيدة في داخل البلدة لتأمين حاجيات القاطنين فهي تبلغ نحو ستين بئراً يضاف إلى ذلك ثلاثون بئراً من منى ومزدلفة وعرفات(\*) .

(\*) من ملاحق محقق أخبار مكة للأزرقى ٢/٣٢٩ - ٣٣١. كما سبق الحديث عن عين زبيدة، (والسيدة زبيدة) رحمها الله تعالى وجزاها عن المسلمين خير الجزاء.

الأموال الجزيلة الشهاب بركوت المكين؛ لأنه الذي يقوم بأمرها من سنة ثلاث عشرة وإلى تاريخه وهو سبع عشرة.

ومن العيون التي أُجريت بمكة عين أجزاها الملك الناصر محمد بن قلاوون صاحب مصر في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في مجرى عين بازان وتعرف هذه العين (بعين جبل ثقبه) وجملة المصروف عليها خمسة آلاف درهم وذلك على يد ابن هلال الدولة مشيد العمارة، ومنها عين أجزاها الأمير المعروف بالملك نائب السلطنة بمصر في سنة خمس وأربعين وسبعمائة من منى إلى بركة السّلم بطريق منى.

### ذكر المطاهر التي بمكة المشرفة

مطاهر منها: مطهرة الملك الناصر / محمد بن قلاوون صاحب [ص ٣٣٢] مصر عند باب بني شيبه، وتاريخ عمارتها سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وفيها وقفت.

ومنها مطهرة الأمير المعروف بالملك نائب السلطنة بمصر عند باب الحزورة ولعل كانت عمارته لها في سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وهي الآن معطلة.

ومنها: مطهرة الأمير صرغتمش الناصري أحد كبار الأمراء في دولة الملك الناصر حسن صاحب مصر وهي فيما بين البيمارستان المستنصري ورباط أم الخليفة، وتاريخ عمارتها لها سنة تسع وخمسين [وسبعمائة]، ثم عمرت بعد ذلك غير مرة.

ومنها: مطهرة الملك الأشرف شعبان صاحب مصر بالمسعى قبالة باب عليّ أحد أبواب المسجد الحرام، وكانت عمارتها في سنة ست وسبعين وسبعمائة، والمتولي لأمر عمارتها الأمير أبو بكر بن

سنقر الجمال، وللإشراف عليها وقف بمكة ريع فوقها ودكاكين ووقف بضواحي القاهرة، وتخربت ثم عمرها في سنة سبع عشرة وثمانمائة. ومنها: مطهرة خلفها للنسوة عمرتها أم سليمان المتصوفة صاحبة الزاوية بسوق الليل، وفرغ من عمارتها في سنة ست وتسعين وسبعمائة.

ومنها: مطهرة الأمير زين الدين بركة العثماني رأس نوبة النوب بالقاهرة، وأحد مديري المملكة بها، وهي المطهرة التي بسوق العطارين بقرب باب بني شيبه يسار الخارج من الباب، وبابها مقابل باب المطهرة الناصرية المذكورة، (وكان إنشاؤها والريع الذي لها في سنة إحدى وثمانين وسبعمائة)<sup>(١)</sup>.

ومنها: مطهرة تنسب للأمير طُنْبُغَا الطويل أحد الأمراء المقدمين بالديار المصرية عمرت في أوائل عشر السبعين وسبعمائة وهي بأسفل مكة عند باب العمرة، والآن هي معطلة.

ومنها: مطهرة عند باب الحزورة يقال لها: مطهرة الواسطي ولم يعرف المنسوبة إليه ولا متى وققت. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

(٢) شفاء الغرام ١/ ٣٥٠ - ٣٥١.

أورد المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر المطاهر (الميضات ودورات المياه) كلها تعطلت وذهبت وخربت، وأصبحت أثراً بعد عين إلا أن هذه الأعمال الجليلة تدل على مدى اهتمام المسلمين بعامة وأغنيائهم وأمراءهم بخدمة الحجاج وراحتهم.

ولو نظرنا ما عملت الآن الحكومة السعودية من (دورات المياه والفيضات) حول الحرم الشريف، ومشاعر الحج من: (منى ومزدلفة وعرفات) لأبهر الناظر، من حيث كثرة عددها واتقان بنائها - وأغلبها تحت الأرض - وإجراء المياه فيها، ثم =

صرفت هذه المياه في المجاري، ووضع المكيفات الضخمة وعملها ليلاً ونهاراً ثم صيانتها، وهكذا صيانة هذه المنشآت بفريق من الفنيين المختصين على مدار الساعة ثم حراستها من أيدي العابثين، بالإضافة إلى بناء (دورات وميضات) خاصة للنساء مع ما ذكرنا من الصيانة والحراسة من قبل النساء. فجزى الله عز وجل ولاية أمور هذه الديار لما يبذلون من جهود مشكورة في سبيل راحة الحجاج والمعتمرين والمصلين، فتقبل الله منهم قبولاً حسناً.



## الباب العشرون

في تاريخ المدينة وما يتعلق بمسجدها  
الشريف النبوي، والحجرة المقدسة والمنبر  
الشريف، وزيارة النبي ﷺ ومزارات المدينة،  
والجوار بها، وآداب الرجوع

وفيه عشرة فصول:

## الفصل الأول

في أول ساكني المدينة وسكنى اليهود الحجاز،  
ثم نزول الأوس والخزرج المدينة

ذكر أول من نزل المدينة الشريفة

قال أهل السير: وأول من نزل المدينة بعد الطوفان قومٌ يقال لهم: صعل وفالج، فغزاهم داود عليه السلام فأخذ منهم مائة ألف عذراء ثم سلط الله عليهم الدود في أعناقهم فهلكوا، فقبورهم هذه التي في السهل والجبل، وداود عليه السلام هو من ولد يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، بينه وبين يهوذا عشرة آباء<sup>(١)</sup>، عاش مائة سنة، وقيل: مائة وأربعين، وقيل: سبعين، وكان يدعو إلى شريعة موسى عليه السلام؛ لأن الزبور لم يكن فيه أحكام، وكان خمسين ومائة سورة: في خمسين ذكر ما يلقون من بختنصر وأهل بابل، وفي خمسين ذكر ما يلقون من أهل إيرون، وفي خمسين مواعظ وحكم،

(١) انظر: قصص الأنبياء، لعبد الوهاب النجار ص ٣٠٣.

وكان يقرأه بسبعين لحناً، وكل كتاب يكون غليظ الكتابة يقال له: زبور، وقيل: الزبور كل كتاب يصعب الوقوف عليه في الكتب [ص ٣٣٣] الإلهية، وقيل: الزبور الكتاب المقصور على الحكمة العقلية دون الأحكام الشرعية، ونزل عليه الزبور بالعبرانية، وكان مدة ملكه أربعين سنة، كان يبيع الدرع بأربعة آلاف، وهو أول من عمل الدرع، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ أَلْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠]. قال أهل السير: وكان سكنى العماليق غزة وعسقلان، وساحل بحر الروم، وما بين مصر وفلسطين، ثم سكنوا مكة والمدينة، والحجاز كله وعتوا، فبعث إليهم موسى جنداً من بني إسرائيل فقتلوهم.

وعن زيد بن أسلم قال: بلغني أن ضبعاً رثيت وأولادها رابضة في خجاج عين رجل من العماليق، قال: ولقد كان يمضي في ذلك الزمان أربعمئة سنة وما يسمع بجنازة، وكان جالوت من العماليق، وكان عوج وأمه عناق من العماليق الذين كانوا بأريحا.

عن ابن عمر قال: كان طول عوج ثلاثة وعشرين ألف ذراع وثلاثمئة وثلاثين ذراعاً، وثلاث ذراع بذراع الملك، وعاش ثلاثة آلاف سنة، وأمه إحدى بنات آدم لصلبه، وهي أول من بغى على وجه الأرض فهلكت، كان كل أصبع من أصابعها ثلاثة أذرع في ذراعين، ولدت حوى على إثرها قابيل ثم هايل.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: ومن العجب أن عوجاً كان في زمن موسى عليه السلام وله هذا الطول، وفرعون ضده في القصر على ما ذكره الحسن قال: ما كان طول فرعون إلا ذراعاً وكانت لحيته ذراعاً. وقيل: كان طوله ذراعين<sup>(١)</sup>، وكان لفرعون

(١) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني، ٣٧/١.



موسى من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة، جبال فيها معادن الذهب والفضة والزرجد والياقوت، طمس الله عليها فصارت حجارة لقلوب موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ﴾ [يونس: ٨٨]، وفرعون أول من خضب بالسواد.

### ذكر سكنى اليهود الحجاز بعد العماليق

اعلم أن موسى عليه الصلاة والسلام لما أهلك فرعون ووطئ الشام وأهلك من بها، بعث بعثاً من اليهود إلى الحجاز وأمرهم أن لا يستبقوا من العماليق أحداً بلغ الحُلْم، فقدموا فقتلوهم وقتلوا ملكهم وكان يقال له: الأرقم بن أبي الأرقم واستحيوا ابناً له شاباً وقدموا به، فقبض موسى عليه السلام قبل قدومهم، فتلقتهم بنو إسرائيل فوجدوا الغلام معهم، فقالوا لهم: إن هذه لمعصية منكم لما خالفتم من أمر نبيكم، والله لا تدخلوا علينا بلادنا وحالوا بينهم وبين الشام فرجعوا فسكنوا الحجاز، وكانت الحجاز إذ ذاك أشجر بلاد الله وأطهرها، قالوا: وكان هذا أول سكنى اليهود الحجاز بعد العماليق، وكان جميعهم بزُهرة<sup>(١)</sup> بين الحرة والسافلة مما يلي القف<sup>(٢)</sup> وكانت لهم الأموال بالسافلة، ونزل جمهورهم بمكان يقال له: يثرب<sup>(٣)</sup>

(١) زُهرة - بضم الزاي المعجمة وبعد الهاء الساكنة راء مهملة فهاء - «اسم قديم كان يطلق على العوالي بالمدينة المنورة كانت من أعظم قرى المدينة فأباد الله أهلها بالدود» معجم معالم الحجاز (زهرة).

(٢) القُف - بضم أوله وتشديد ثانيه - واد من أودية المدينة» معجم معالم الحجاز (القف).

(٣) يَثْرِب - بالفتح ثم السكون، وكسر الراء وباء موحدة. يثرب مدينة رسول الله ﷺ سُميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية بن مهلائيل ابن إرم.

بمجتمع السيول سيل بطحان والعقيق، وسيل قناة مما يلي زَغَابَة<sup>(١)</sup>، وخرجت قريظة وإخوتهم بنو هذل، وهم بنو الخزرج والنضير بن النحام بن الخزرج، وقيل: قريظة والنضير أخوان، وهما أبناء الخزرج بن الصريخ، فخرجوا بعد هؤلاء فتبعوا آثارهم فنزلوا بالعالية على واديين، يقال لهما مدينب ومهزور، فنزلت بنو النضير على مدينب واتخذوا عليه الأموال، ونزلت قريظة وهذل على مهزور واتخذوا عليه الأموال، وكانوا أول من احتفر بها الآبار، واغترس الأموال، وابتنى الآطام والمنازل، فكان جميع ما ابتنى اليهود بالمدينة [ص ٣٣٤] من الآطام تسعاً وخمسين أطماً، والآطام: الحصون/ واحدها أُطْم، قال الخطابي: هو بناء من الحجارة ومثله الآجام والصياصي، ثم نزل أحياء من العرب على يهود، وذلك أنه كان بالمدينة قُرى وأسواق من يهود بني إسرائيل، وكان قد نزلها عليهم أحياء من العرب وابتنوا معهم الآطام والمنازل قبل نزول الأوس والخزرج، وهم بنو أنيف حي من بلي، ويقال: إنهم من بقية العماليق وبنو مرثد حي من بلي، وبنو معاوية بن الحارث بن بهية من بني قيس بن غيلان، وبنو الجدماء حي من اليمن، وكان جميع ما ابتنى العرب من الآطام بالمدينة ثلاثة عشر أطماً<sup>(٢)</sup>.

### ذكر نزول الأوس والخزرج المدينة

لم تزل اليهود الغالبة على المدينة حتى جاء سيل العرم وكان منه

= فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها: طيبة وطابة، كراهية للتشريب. معجم معالم الحجاز (يثرب).

(١) زغابة - بفتح أوله وبعد الألف باء موحدة - هي الغابة على المشهور وبعضهم يرون أن زغابة بين المدينة والجرف. انظر: معجم معالم الحجاز (زغابة).

(٢) بهجة النفوس والأسرار، ٤٤/١.

ما كان، وما قُصَّ في كتابه<sup>(١)</sup>، وذلك أن أهل مأرب - وهي أرض سبأ - كانوا آمنين في بلادهم، تخرج المرأة بمغزلها لا تتزود شيئاً، تبيت في قرية وتقبل في أخرى حتى تأتي الشام، ولم يكن في أرضهم حية ولا عقرب ولا ما يؤذي، فبعث الله إليهم ثلاثة عشر نبياً فكذبوهم وقالوا: ﴿رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩] فسَلَطَ اللهُ عليهم سيل العرم - وهو السيل الشديد الذي لا يُطاق - وقيل: العرم: اسم الوادي، وقيل: اسم المياه؛ وذلك أن الله بعث عليهم جُرذاً يسمى الخُلْد والخُلْد هو الفأر الأعمى - فنقب السد من أسفله حتى دخل السيل عليهم فغرقت أرضهم، وقيل: أرسل عليهم ماءً أحمر فحرب السد وتمزق مَنْ سلم منهم في البلاد، وكان السد فرسخاً في فرسخ بناء لقمان الأكبر العادي للدهر على زعمه، وكان يجتمع إليه مياه اليمن من مسيرة شهر، وتقدم في الباب قبل هذا قضية طريقة الكاهنة وما قالت لقومها، وأنها قالت لهم: من كان منكم يريد الراسيات في الرحل المطاعم في المحل فيلتحق بيثرب ذات النخل، فلحق بها الأوس والخزرج، فوجدوا الآطام والأموال والقوة لليهود، فعاملوهم زماناً فصار لهم مالاً وعدداً، فمكثت الأوس والخزرج معهم ما شاء الله، ثم أنهم سألوهم أن يعقدوا بينهم وبينهم جواراً وحلفاً يأمن به بعضهم من بعض، ويمتنعون به ممن سواهم، فتعاقدوا وتحالفوا، واشتركوا وتعاملوا، فلم يزالوا على ذلك زماناً طويلاً حتى قويت الأوس والخزرج، وصار لهم مال وعدد، فلما رأَت قريظة والنضير حالهم خافوا أن يغلبوهم على دورهم وأموالهم، فتنمروا لهم حتى قطعوا الحلف الذي كان بينهم، وكانت قريظة والنضير أعز وأكثر، فأقامت

(١) كما في سورة سبأ: الآيات (١٥ - ٢١).

الأوس والخزرج في منازلهم وهم خائفون أن تجليهم يهود حتى نجم منهم مالك بن العجلان أخو بني سالم بن عوف بن الخزرج<sup>(١)</sup>.

### ذكر قتل اليهود واستيلاء الأوس والخزرج على المدينة

لما نجم مالك بن العجلان سودة الحبان عليهما، فبعث هو وجماعة قومه إلى من وقع بالشام من قومهم يخبرونهم بحالهم، ويشكون إليهم غلبة اليهود لهم، وكان رسولهم الرمق بن زيد بن امرئ القيس أحد بني سالم بن عوف بن الخزرج، فكان قبيحاً ذميماً، شاعراً بليغاً، فمضى حتى قدم الشام على ملك من ملوك غسان الذين ساروا من يثرب إلى الشام يقال له: أبو [جبله]<sup>(٢)</sup> من ولد حفنة بن عمرو بن عامر، وقيل: كان أحد بني جشم بن الخزرج، وكان قد أصاب مُلكاً بالشام وشرفاً فشكى إليه/ الرمق حالهم وغلبة اليهود لهم، وما يتخوفون منهم، وأنهم يخشون أن يُخرجوهم، فأقبل أبو [جبله] في جمع كثير لنصرة الأوس والخزرج، وعاهد الله أن لا يبرح حتى يخرج من بها من اليهود ويذلهم أو يصيرهم تحت أيدي الأوس والخزرج، فسار وأظهر أنه يريد اليمن حتى قدم المدينة - وهي يومئذ يثرب - فلقية الأوس والخزرج وأعلمهم ما جاء به فقالوا: إن علم القوم ما تريد تحصنوا في أوطانهم فلم نقدر عليهم، ولكن تدعوهم للقائك وتلطفهم حتى يأمنوك ويطمئنوا فنتمكّن منهم، فصنع لهم طعاماً وأرسل إلى وجوههم ورؤسائهم، فلم يبق من وجوههم أحد إلا أتاه، وجعل الرجل منهم يأتي بحاشيته وحشمه رجاء أن يحبوهم الملك، وكان قد

(١) الدرّة الثمينة ص ٣٩ وما بعدها.

(٢) في المخطوطة (حيلة) والمثبت في الموضوعين من بهجة النفوس ٤٦/١.

بنى لهم حيزاً وجعل فيه قوماً وأمرهم من دخل عليهم منهم أن يقتلوه حتى أتى على وجوههم ورؤسائهم، فلما فعل ذلك عزت الأوس والخزرج بالمدينة، واتخذوا الديار والأموال، وانصرف أبو [جبلتة]، وتفرقت الأوس والخزرج في عالية المدينة وسافلها، وكان منهم من جاء إلى عفاء من الأرض لا ساكن فيه فنزله، ومنهم من لجأ إلى قرية من قرأها واتخذوا الأموال والآطام، وكان ما ابتنوا من الآطام مائة وسبعة وعشرين أطمأ، وأقاموا كلمتهم واحدة، وأمرهم مجتمع، ثم دخلت بينهم حروب عظام وكانت لهم أيام ومواطن وأشعار، فلم تزل تلك الحروب بينهم حتى بعث الله تعالى رسوله ﷺ فأكرمهم الله باتباعه، والأوس والخزرج حيان ينتسبان إلى قحطان<sup>(١)</sup>؛ لأن من قحطان افرقت سبع وعشرون قبيلة منهم الأوس والخزرج وهما الأنصار، وهو جمع نصير، وسموا أنصاراً حين آووا رسول الله ﷺ ونصروه، وعنه ﷺ: «أسلمت الملائكة طوعاً والأوس والخزرج طوعاً وجميع العرب كرهاً»<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص ٣٥٥.

(٢) الحديث «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات» كما أورده الهيثمي في المجمع ٣٨/١.

## الفصل الثاني

### في ذكر فتح المدينة وهجرة النبي ﷺ وأصحابه إليها

#### ذكر ما جاء في فتحها

قالت عائشة رضي الله عنها: كل البلاد افتتحت بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ محب الدين بن النجار في تاريخه: فالمدينة الشريفة لم تفتح بقتال إنما كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ويقول: «ألا رجل يحملني إلى قومه فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي» فيأبونه ويقولون له: قوم الرجل أعلم به، حتى لقي في بعض السنين عند العقبة نفرأ من الأوس والخزرج قدموا في المنافرة التي كانت بينهم، فقال لهم: من أنتم؟ فقالوا: نفر من الخزرج. قال: (أمن موالي يهود)؟ قالوا: نعم، قال: (أفلا تجلسون أكلمكم)؟ قالوا: بلى، فجلسوا معه فدعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، وكانوا أهل شرك أصحاب أوثان، وكانوا إذا كان بينهم وبين اليهود الذين معهم بالمدينة شيء، قالت اليهود لهم - وكانوا أصحاب كتاب وعلم -: إن النبي مبعوث الآن وقد أظل زمانه فنتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله، قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلمون والله إنه النبي الذي (تعلمكم)<sup>(٢)</sup> به يهود فلا تسبقنكم إليه/ فاغتنموه وآمنوا به، [ص ٣٣٦]

(١) أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٤٩/٢.

(٢) في (ب)، والدرة الثمينة لابن النجار (تَوْعَدَكُمْ) ص ٤٠.

فأجابوه فيما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا: إنا قد تركنا قومنا وبينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم وندعوهم إلى أمرك ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم قد آمنوا وصدقوا، وكانوا ستة: أسعد بن زرارة - وهو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى. والثاني: عوف بن عفراء - وهي أمه - وأبوه الحارث بن رفاعه، ورافع بن مالك بن العجلان، وقُطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر بن نابي، وجابر بن عبد الله ابن [رثاب]<sup>(١)</sup>، فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله ﷺ وما جرى لهم ودعواهم إلى الإسلام، ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا ولرسول الله ﷺ فيها ذكر، فلما كان العام المقبل وافى الموسم منهم اثنا عشر رجلاً فلقوا رسول الله ﷺ بالعقبة وهي العقبة الأولى فبايعوه، فلما انصرفوا بعث رسول الله ﷺ معهم مُصعب بن عُمير إلى المدينة وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام ويُفقههم في الدين، وكان منزله على أسعد بن زرارة. ولقيه في الموسم الآخر سبعون رجلاً من الأنصار، ومنهم امرأتان فبايعوه وأرسل رسول الله ﷺ أصحابه إلى المدينة، ثم خرج إلى الغار بعد ذلك ثم توجه هو وأبو بكر رضي الله عنه إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

(١) في المخطوطة (رياب) وفي بهجة النفوس (زياب) والمثبت من أسد الغابة ١/٣٠٦.

(٢) الدرة الثمينة من أخبار المدينة، ص ٣٩ - ٤١. انظر: بهجة النفوس، ١/٥٠.

## ذكر هجرة النبي ﷺ وأصحابه

## إلى المدينة الشريفة

اعلم أن هجرة النبي ﷺ إلى المدينة هي من بعض معرفة دلائل صفات نعوته في الكتب الإلهية، وقد نطقت الأخبار بأن المدينة دار هجرة نبي يخرج في آخر الزمان.

ذكر صاحب الدر المنظم والشهرستاني في كتابه (أعلام النبوة) في قصة ملخصها: أن سيف بن ذي يزن الحميري لما ظفر بالحبشة، وذلك بعد مولد النبي ﷺ قصدته وفود العرب بالتهنئة، وخرج إليه وفد قريش وفيهم عبد المطلب إلى صنعاء وهو في قصره المعروف بغمدان، فلما دخلوا عليه واتفق ما اتفق، قال سيف لعبد المطلب: إني وجدت في الكتاب المكنون والعلم المخزون الذي اخترناه لأنفسنا دون غيرنا خبراً جسيماً، وخطراً عظيماً فيه شرف الحياة وفضيلة الوفاة، وهو للناس عامة ولرهطك كافة، ولك خاصة، ثم قال له: إذا ولد بتهامة غلام له علامة كانت له الإمامة، ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة ولولا أن الموت يجتاحني قبل مبعثه لسرت بخيلي ورجلي حتى أصير يثرب دار ملكي، فإني أجد في الكتاب الناطق والعلم [السابق] أن يثرب استحكام ملكه وأهل نصرته وموضع قبره، ولولا أنني أقيه الآفات وأحذر عليه العاهات لأوطأته العرب، ولكنني صارف إليك ذلك عن غير يقين بمن معك، ثم أمر لكل واحد من قومه بجائزة، [ص ٣٣٧] وأجاز عبد المطلب/ بأضعافها، ثم قال: اتتني بخبره وما يكون من أمره على رأس الحول، فمات سيف قبل أن يحول عليه الحول.

وقد جاء في بعض الأحاديث: أخبرنا رسول الله ﷺ عن صفته في التوراة: عبدي أحمد المختار، مولده بمكة، ومهاجره بالمدينة



أو قال: طيبة، أمته الحمّادون لله تعالى على كل حال، وقيل: [في] معنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] أي: ضالاً عن الهجرة فهذاك إليها، وقيل: وجدك ضالاً بين مكة والمدينة فهذاك إلى المدينة. وقيل في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] إن السائحين: المهاجرون، وقيل: لم يهاجر النبي ﷺ حتى طلب الهجرة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فالداعي: محمد ﷺ، والقرية: مكة، والولي والنصير: الأنصار.

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقلت له: يا جبريل (من يهاجر معي)؟ قال: أبو بكر وهو يلي أمتك من بعدك وهو أفضل أمتك»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري من حديث الهجرة أن النبي ﷺ قال للمسلمين: (إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان)<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب»<sup>(٣)</sup>، فلما ذكر النبي ﷺ هذا المنام لأصحابه هاجر من هاجر منهم قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة، وكان أول من هاجر إلى الحبشة حاطب بن عمرو، وقيل:

(١) أخرجه الحاكم من المستدرک وصححه ووافقه الذهبي ٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري من مناقب الأنصار (٣٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ قبل (٣٨٩٧).  
ومسلم في الرؤيا (٢٢٧٢).

عبد الله بن عبد الأسد بن هلال.

وأول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة [عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب]<sup>(١)</sup>.

وتجهّز أبو بكر رضي الله عنه قبّل المدينة فقال له رسول الله ﷺ: «على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي» فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك، بأبي أنت وأمي؟ قال: (نعم)، فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده الخبط أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>. . . وقالت عائشة رضي الله عنها: بينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحو الظهيرة، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ متقنعا - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - قال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر، قال: فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له، فدخل فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «أخرج من عندك» فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت، قال: «فإني قد أذن لي في الخروج» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين! قال رسول الله ﷺ: «بالثمن»، قالت عائشة رضي الله عنها: فجهّزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب - والسفرة طعام يتخذه المسافر وكان أكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد كالراوية اسم للبعير ونقلت/ إلى المزادة، قاله الخليل.

(١) في النسختين وبهجة النفوس ٥٢/١ (عبد الله بن جعفر بن علي بن أبي طالب، والمثبت هو الصحيح. كما في أسد الغابة، ٣/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٥).

قالت عائشة: فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب؛ فبذلك سميت ذات النطاقين - والنطاق: أن تأخذ المرأة الثوب فتشتمل به ثم تشد وسطها بخيط ثم ترسل الأعلى على الأسفل - قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار جبل ثور فمكثا فيه ثلاثاً يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر، وهو غلام شاب لَقِنَ فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولي أبي بكر منحة من لبن فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء، فيبيتان في رِشْل حتى ينعق بهما عامر بغلَس، ففعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث، واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً ماهراً بالهداية وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور ليلة ثلاث براحتيهما، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل، فأخذ بهم طريق السواحل<sup>(١)</sup>. وكان اسم دليلهم: عبد الله ابن أريقط الليثي، ولم يُعرف له إسلام بعد ذلك، وكانت هجرته ﷺ يوم الاثنين لثمان خلون من شهر ربيع الأول. وقيل: كانت آخر ليلة من صفر، وعمره إذ ذاك ثلاثاً وخمسين سنة بعد المعراج بسنة وشهرين ويوم واحد، فكان بين الهجرة والبعث اثنا عشر سنة وتسعة أشهر وعشرين يوماً، وقيل: كانت إقامته بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة.

ومروا على خيمتي أم معبد الخزاعية في قُديد<sup>(٢)</sup> وكانت امرأة

(١) الحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه) (٣٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) موضع على مسافة (١٢٥) كيلاً من مكة المكرمة.

برزة جلدة تحبتي وتجلس بفناء الخيمة أو القبة، ثم تسقي وتطعم، فسألوها تمرّاً ولحمّاً ليشتروه فلم يصيبوا عندها شيئاً من ذلك، وإذا القوم مرملون مُسْتِنون، فقالت: لو كان عندنا شيء ما أعوزكم القرى، فنظر النبي ﷺ إلى شاة في كسر خيمتها، فقال: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟» فقالت: شاة خلفها الجهد عن الغنم، فقال: «هل بها من لبن؟» فقالت: هي أجهد من ذلك. قال ﷺ: «أفتأذنين لي أن أحلبها؟» قالت: نعم بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً فاحلبها. فدعا النبي ﷺ بالشاة فمسح ضرعها، وذكر اسم الله تعالى وقال: «اللهم بارك لها في شاتها» فتفاجت ودرت واجترت، فدعا النبي ﷺ بإناء يربض الرهط فحلب فيها ثجّاً حتى علاه البهاء، ويروي الشمال، فسقاها فشربت حتى رويت، وسقى أصحابه حتى رَوُوا وشرب آخريهم، وقال: «ساقى القوم آخريهم شرباً»<sup>(١)</sup> فشربوا جميعاً عِلاً بعد نهل حتى أراضوا<sup>(٢)</sup>، ثم حلب فيه ثانياً عوداً على بدء، ثم غادره عندها. ثم ارتحلوا عنها بعد أن بايعها، فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد - أكثم بن أبي الجون - يسوق أعزراً عجافاً تساركن هزلاً، (ويروى تساوك هزلاً، فلما رأى أبو معبد اللبن عجب وقال: من أين لك هذا يا أم معبد والشاة)<sup>(٣)</sup> عازب حيال ولا حلوب في البيت؟ [ص ٣٣٩] قالت: لا والله إلا أنه مرّ بنا رجل مبارك كان من حديثه/ كيت وكيت، قال: صفيه لي يا أم معبد!! قالت: رأيت رجلاً ظاهر الوضأة، أبلج الوجه أو مبتلج الوجه، لم تبعه ثجلة، ولم تزريه

(١) أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٢٥)؛ والترمذي في البر والصلة (١٨٩٤)، وقال (حديث حسن صحيح). وغيرهما.

(٢) أي أنهم شربوا مرة بعد أخرى من بعد عطش حتى رووا وشبعوا.

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

صقلة، أو صعلة، ويُروى لم تعبهُ نُحلة، وسيماً قسيماً، في عينيه  
دعج، وفي أشفاره وطف، أو عطف، أو غطف، وفي صوته صحل،  
وفي عنقه سطع، وفي لحيته كثافة، أزج أقرن، إذا صمت فعليه  
الوقار، وإن تكلم سماه وعلاه البهاء، أجمل الناس وأبهاه من بعيد،  
وأحسنه وأجمله من قريب، حلو المنطق أو المنظر، فصل، لا نزر  
ولا هذر، كأن منطقهُ خرزات نظم يتحدرن، ربة لا ييأس من طول،  
ولا تقتحمه عين من قصر، غصن بين غصنين فهو أنظر الثلاثة منظرأً،  
وأحسنهم قدراً، له رفقاء يحفون به، إن قال أنصتوا لقوله، وإن أمر  
تبادروا إلى أمره، محفود محشود - أي مجتمعون عليه - لا عابس  
ولا مفند - قال أبو معبد: هذا والله صاحب قریش الذي ذكر لنا من  
أمره ما ذكر بمكة، لقد هممت أن أصحبه، ولأفعلن إن وجدت إلى  
ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عالياً بين السماء والأرض يسمعونه  
ولا يرون قائله ينشد جزى الله رب الناس خير جزائه... رفيقين حلاً  
خيمتي أم معبد الأبيات<sup>(١)</sup>. قال: فأصبح الناس قد فقدوا نبهم ﷺ  
فأخذوا على خيمتي أم معبد حتى لحقوا بالنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) الأبيات كما أوردها ابن القيم في زاد المعاد ٥٧/٣.

جزى الله رب العرش خير جزائه      رفيقين حلاً خيمتي أم معبد  
هُما نَزلا بالبِرِّ وازتَحَلاً به      وأفْلَحَ مَنْ أَمسى رفيقَ مُحَمَّدٍ  
فيا لَقُصَيِّ ما زوى اللُّهُ عنكُم      بهِ مِنْ فَعالٍ لا يُجازى وسودِدِ  
لِيَهُنَّ بني كَعْبٍ مَكانَ فَتاتِهِم      ومَقعدُها لِلْمُؤمِنينَ بِمَرصِدِ  
سَلوا أختَكُم عن شاتِها وإنائِها      فإنكُم إن تسألوا الشاءَ تَشهَدِ

(٢) وحديث أم معبد أخرجه الحاكم في المستدرک ٩/٣ - ١٠.

وأورده الهيتمي في المجمع ٥٨/٦، ونسبه للطبراني وقال: في إسناده جماعة  
لم أعرفهم، وله شاهدان آخران من حديث جابر وأبي معبد الخزاعي، ذكرهما  
الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١٩٢/٣ - ١٩٤.

وأورد هنا بعض معاني ألفاظ حديث أم معبد كما أوردها المحققان لزاد المعاد ٥٧/٣ =

قال ابن إسحاق: بلغني أنه لما خرج قال أهل السير: ولقي رسول الله ﷺ الزبير في ركب من المسلمين، كانوا تجاراً قافلين من الشام، فكسى الزبير رسول الله ﷺ وأبا بكر ثياب بيض<sup>(١)</sup>.  
وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى ثنية الوداع، ينتظرون قدوم رسول الله ﷺ فحين قدم قال قائلهم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع  
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع  
أنت يا رسول الله حقاً جئت من أمر مطاع  
جئتنا تمشي رويداً نحونا يا خير ساع

وأضيفت الثنية إلى الوداع؛ لأنها موضع التوديع وهو اسم قديم جاهلي، وهذه الثنية خارج المدينة<sup>(٢)</sup>، وأقبل رسول الله ﷺ إلى المدينة<sup>(٣)</sup> وكان مردفاً لأبي بكر، وأبو بكر شيخ يُعرف، والنبي ﷺ شاب لا يُعرف، فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا

(وكسر الخيمة: جانبها، ويريض الرهط: يرويههم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من رِبْضَ بالمكان: إذا ألصق به وأقام.

وتفاجت: فرجت ما بين رجليها، ويتساوكن: يتمايلن من شدة ضعفهن، والشاء عازب: أي بعيدة المرعى، وأبلج الوجه: مشرقه ومسفره، والثُّجْلَة: ضخامة البطن، والصلعة: صغر الرأس، والوسيم: الحسن، وكذلك القسيم، والدعج: سواد العين، وقوله (وفي أشفاره وطف) أي في شعر أشفانه طول، والمحفود: الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته، والمحشود: هو الذي يجتمع إليه الناس، وقوله (لا عابس ولا منفد) المفيد: هو الذي يكثر لومه).

(١) جزء من حديث الهجرة الطويل، كما أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٦).

(٢) وموقعها الآن عند أوّل مثلث شارع سلطنة والعيون وسيد الشهداء، وقد أزيلت هذه الثنية. حاشية خلاصة الوفاء، ٥٧٦/٢.

الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل الذي يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه يعني الطريق وإنما يعني سبيل الخير<sup>(١)</sup>.

وقدم رسول الله ﷺ المدينة حين اشتد الضحى من يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، وهو الأصح، وتلقى المسلمون رسول الله ﷺ بظهر الحرة، فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف، فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله ﷺ صامتاً، وطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله ﷺ يحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ، فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه، فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك.

ونزل رسول الله ﷺ على كُثُوم بن الهذم، وفي هذه الحرة قطعة عظيمة تسمى أحجار الزيت؛ سميت به لسواد أحجارها، كأنها طليت بالزيت، وهو موضع كان يستقر فيه رسول الله ﷺ، وبعضهم يقول: [ص ٣٤٠] أحجار البيت وأحجار الليث، وذلك خطأ.

وقال البراء بن عازب: أول من قدم علينا المدينة مُصعب بن عمير وابن أم مكتوم، وكانا يُقرئان الناس، ثم قدم عمار بن ياسر وبلال، ثم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ، ثم قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ حتى جعل الإمام يقلن: قدم رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قالت عائشة: لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فقالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف

(١) جزء من حديث الهجرة أيضاً، أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه) (٣٩١١).

(٢) أخرجه البخاري، في مناقب الأنصار (باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه) (٣٩٢٥).

تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى، يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وذكر أبو عبد الله المرزباني: أن هذا البيت لحكيم بن الحارث بن نهيك النهشلي وكان جاهلياً، قتل يوم الـ[قيط]<sup>(١)</sup> - وهو يوم كان لبني قيس بن ثعلبة على بني تميم، وكان حكيم ينشده في ذلك اليوم وهو يقاتل - وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل  
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل  
قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم  
حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في  
صاعها ومُدها وانقل حُماها واجعلها بالجحفة»<sup>(٢)</sup>.

قال أهل السير: وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمكة ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس، حتى إذا فرغ منها لحق برسول الله ﷺ، فنزل معه على كلثوم بن الهدم، ولم يبق بمكة من المهاجرين إلا مَنْ حبسه أهله أو فتنوه<sup>(٣)</sup>.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخِلْنِي

(١) في الأصل (قيط) وفي بهجة النفوس (الرفيظ) والمثبت من نهاية الإرب وقال (لبكر من ربيعة على تميم) ص ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦)؛ ومسلم في الحج (الترغيب في سكني المدينة) (١٣٧٦).

(٣) هذا نص ابن النجار في الدررة الثمينة، ص ٥٠.



مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلَ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾  
 [الإسراء: ٨٠]، قال: جعل الله مدخل صدق: المدينة ومخرج صدق: مكة، وسلطاناً نصيراً: الأنصار<sup>(١)</sup> وقيل: ادخلني يعني: غار ثور مدخل صدق، وأخرجني يعني منه إلى المدينة مخرج صدق، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

### الفصل الثالث

في ما جاء في حرمة المدينة وغبارها وثمرها  
 ودعائه ﷺ لها بالبركة وما يؤول إليه  
 أمرها وحدود حرمها

#### ذكر حرمة المدينة الشريفة

روى القاضي عياض في الشفاء: أن مالك بن أنس رحمه الله كان لا يركب في المدينة دابة وكان يقول: أستحي من الله أن أطمأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابتي<sup>(٢)</sup>. وروى أنه - أي مالك - وهب للشافعي رحمه الله كُرَاعاً كثيراً كان عنده، فقال له الشافعي: أمسك منها دابة، فأجابه مثل هذا الجواب. وقد أفتى مالك رحمه الله تعالى فيمن قال: تربة المدينة رديئة - بضربه ثلاثين درّة - وأمر بحبسه وكان له قدر، وقال: ما أحوجه إلى ضرب عنقه: تربة دفن فيها النبي [ص ٣٤١] صلى الله عليه وسلم يزعم أنها غير طيبة<sup>(٣)</sup>.

وعن الزُّهري أنه قال: إذا كان يوم القيامة رفع الله تعالى الكعبة

(١) انظر تفسير ابن كثير في تفسير الآية.

(٢) الشُّفَا للقاضي عياض ٥٩/٢ (طبعة دار الأرقم).

(٣) المصدر السابق نفسه.

البيت الحرام إلى البيت المقدس فتمر بقبر النبي ﷺ بالمدينة فتقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فيقول عليه السلام: وعليك السلام يا كعبة الله ما حال أمتي؟ فتقول: يا محمد أما من وفد إليّ من أمتك فأنا القائمة بشأنه، وأما من لم يفد إليّ من أمتك فأنت القائم بشأنه. رواه أبو سعيد الموصلي في باب رفع الكعبة المشرفة إلى البيت المقدس.

فانظر لسر زيارة البيت الحرام للنبي عليه السلام، ودخول الكعبة المشرفة مدينة خير الأنام، وكفى بهذا الشرف تعظيماً.

قال الشيخ عبد الله المرجاني في بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار: لما جرى سابق شرفها في القدم أخذ من تربتها حين خلق آدم فأوجد الموجد وجودها من بعد العدم، قال أهل السير: إن الله تعالى لما خمر طينة آدم عليه السلام حين أراد خلقه أمر جبريل أن يأتيه بالقبضة البيضاء التي هي قلب الأرض وبهاؤها ونورها ليخلق منها محمداً ﷺ فهبط جبريل في ملائكة الفراديس المقربين وملائكة الصفيح الأعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول الله ﷺ وهي يومئذ بيضاء نقية، فعجنت بماء التسنيم ورعرت حتى صارت كالدرة البيضاء، ثم غمست في أنهار الجنة كلها، وطيف بها في السموات والأرض والبحار، فعرفت الملائكة حينئذ محمداً ﷺ وفضله قبل أن تعرف آدم وفضله، ثم عجنت بطينة آدم بعد ذلك، ولا يُخلق ذلك الجسد إلا من أفضل بقاع الأرض. حكاه الثعلبي<sup>(١)</sup>.

وحكى أبو عبيد الجرهمي - وكان كبير السن عالماً بأخبار

(١) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني ٧٠/١ (طبعة الباز).

الأمم - أن تُبَع الأصغر وهو: تُبَع بن حسان بن تُبَع سار إلى يثرب فنزل في سفح جبل أحد، وذهب إلى اليهود وقتل منهم ثلاثمائة وخمسين رجلاً صبراً وأراد إخراجها، فقام إليه حبر من اليهود، فقال له: أيها الملك مثلك لا يقتل على الغضب، ولا يقبل قول الزور، وأنت لا تستطيع أن تخرب هذه القرية، قال: ولم؟ قال: لأنها مهاجر نبي من ولد إسماعيل يخرج من هذه البنية، يعني البيت الحرام، فكفَّت تُبَع ومضى إلى مكة ومعه هذا اليهودي ورجل آخر عالم من اليهود، فكسا البيت الحرام كسوة، ونحر عنده ستة آلاف جزور، وأطعم الناس، ولم يزل بعد ذلك يحوط المدينة الشريفة ويعظمها<sup>(١)</sup>.

ويروى أن سليمان عليه السلام لما حملته الرياح من إصطخر على ممره بوادي النمل، سار إلى اليمن فتوغل في البادية فسلك مدينة الرسول ﷺ، فقال سليمان عليه السلام: هذه دار هجرة نبي في آخر الزمان، طوبى لمن آمن به واتبعه، فقال له قومه: كم بيننا وبين خروجه؟ قال: زهاء ألف عام.

ووادي النمل هو وادي السديرة بأرض الطائف من أرض الحجاز، قاله كعب. وقيل: هو بالشام<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها<sup>(٣)</sup>.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق ٧١/١. وقال البلادي: «السديرة: ... سعة أرض زراعية: ... يمر بها الطريق بين تربة والطائف وهي في المنتصف تقريباً. معجم معالم الحجاز (السديرة).

(٣) أخرجه البخاري في العمرة، (من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٨٠٢).

وعن أبي هريرة قال: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة، قال الترمذي حديث حسن<sup>(١)</sup>.

روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: هو مالك بن أنس رحمه الله. [ص ٣٤٢] وعن عبد الرزاق أنه قال: هو العمري الزاهد. قال التوربشتي في شرح المصابيح: وما ذكره ابن عيينة وعبد الرزاق فهو محمول منهما على غلبة الظن دون القطع به، وقد كان مالك رحمه الله حقيقاً بمثل هذا الظن، فإنه كان إمام دار الهجرة والمرجوع بها إليه في علم الفتيا، وكذلك العمري الزاهد - وهو<sup>(٢)</sup> عبد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وقد كان يسبح وحده، وكان من عباد الله الصالحين المشائين في عباده وبلاده بالنصيحة، ولقد بلغنا أنه كان يخرج إلى البادية؛ ليتفقد أحوال أهلها شفقة منه عليهم، وأداءً لحق النصيحة فيهم، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان يقول لعلماء المدينة: شغلكم طلب الجاه وحب الرياسة عن توفية العلم حقه في إخوانكم من المسلمين، تركتموهم في البوادي والفلوات يعمهون في أودية الجهل ومتية الضلال، أو كلاماً هذا معناه، قال التوربشتي: ولو جاز لنا أن نتجاوز الظن في مثل هذه القضية لكان قولنا أنه عمر أولى من قولنا أنه العمري مع القطع، فقد لبث بالمدينة أعواماً يجتهد في تمهيد الشرع وتبيين الأحكام، ولقد شهد له أعلام الصحابة بالتفوق في العلم، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه يوم استشهد عمر رضي الله عنه: لقد دفن بموته تسعة

(١) أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٨٠) وغيره.

(٢) ذكر المرجاني عن ابن عيينة أيضاً أن العمري الزاهد هو عمر بن عبد العزيز. بهجة النفوس والأسرار ١/٧٣.

أعشار العلم انتهى.

قال العفيف المرجاني: سمعت والدي يقول: كنت ذات يوم جالساً في البستان فإذا بمقدار ثلاثين أو أربعين فارساً لابسين بياضاً معممين متلثمين جميعهم قاصدين المدينة فاتبعتهم في أثرهم فلم أجد لهم خبراً، فسألت عنهم فلم أجد من يخبرني عنهم بخبر، ولم أجد لهم أثراً فعلمت أنهم من الملائكة، أو من مؤمني الجن أو صالحي الإنس أتوا لزيارة النبي ﷺ، قال: والبستان اليوم باق معروف بالمرجانية بالقرب من المصلى.

قال العفيف: وسمعتة يقول: من بركة أرض المدينة أني زرعت بالبستان بطيخاً أخضر، فلما استوى أتاني بعض الفقراء من أصحابي فأشاروا إلى بطيخة قد انتهت، وقالوا: هذه لا تتصرف فيها هي لنا إلى اليوم الفلاني، فلما خرجوا أتى من قطعها ولم أعلم فتشوشت من ذلك، ونظرت فإذا بنوارة قد طلعت مكان ذلك البطيخة، [وعقدت بطيخة] فلم يأت يوم وعد الفقراء إلا وهي أكبر من الأولى، فأتوا وأكلوها ولم يشكوا أنها الأولى<sup>(١)</sup>.

وقال العفيف في تاريخه أيضاً: سمعت والدي يقول: سحرت امرأة من أهل اليمن زوجها وغيّرت صورته، واتفق لهم حكاية طويلة، ثم شفع فيه بعض الناس، فقالت امرأته: لا بد أن أترك فيه علامة فأطلقته بعد أن نبت له ذنّب كذنّب الحمار، فحج وهو على تلك الحالة فشكى ذلك إلى أبي عبد الله محمد بن يحيى الغرناطي فقيه كان بمكة فأمره بالسفر إلى المدينة، فسار في طريق المشيان إليها قال:

(١) بهجة النفوس والأسرار، ٧٤/١.

فعند وصوله إلى قباء سقط منه ذلك الذنب بإذن الله تعالى :

### ما جاء في غبار المدينة الشريفة

تقدم في باب الفضائل حديث (غبار المدينة شفاء من الجذام)<sup>(١)</sup> وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما دنا من المدينة منصرفه من تبوك خرج إليه يتلقاه أهل المدينة من المشايخ [والغلمان]<sup>(٢)</sup> وثار من أثارهم غبرة فخمّر بعض من كان مع رسول الله صلى الله عليه / وسلم أنفه من الغبار فمدّ رسول الله ﷺ يده فأماط بها عن وجهه وقال: «أما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السم، وغبارها شفاء من الجذام»<sup>(٣)</sup>، وعن إبراهيم بن الجهم أن رسول الله ﷺ أتى بني الحارث فإذا هم وؤبى فقال: ما لكم يا بني الحارث وؤبى، قالوا: نعم يا رسول الله أصابتنا هذه الحمى، قال: فأين أنتم عن صُعب؟ قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء، ثم يتفّل عليه أحدكم ويقول: (بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا)، ففعلوا فتركتهم الحمى»<sup>(٤)</sup> قال

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف، وعزاه لأبي نعيم في الطب عن ثابت بن قيس بن شماس.

وللحديث روايات - ذكرها - بالفاظ أخرى مختلفة، وكلها ضعيفة حيث رمز لها بـ(ض) ٥٧٥٣ - ٥٧٥٥.

(٢) في الأصل (العلماء) والمثبت من (ب).

(٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٢٨.

وقال: ذكره رزين العبدري في جامعه، ولم أره في الأصول. وذكر الرفاعي أنه لم يقف على إسناد هذا الحديث.

(٤) ذكره الرفاعي في فضائل المدينة ص (٦٣٧)، ثم ذكر أن إسناده الخبر وإو بسبب تكذيب ابن زباله، - كما في سند ابن النجار.

والجزء الأخير خرجه البخاري في صحيحه، في الطب (٥٧٤٥)؛ ومسلم (٢١٩٤).

أبو القاسم طاهر ابن يحيى العلوي: صُعب وادي بُطحان دون الماجشونية<sup>(١)</sup> وفيه حفرة يأخذ الناس منها، وهو اليوم إذا أوبأ إنسان أخذ منها. قال الحافظ محب الدين بن النجار: رأيت هذه الحفرة والناس يأخذون منها وذكروا أنهم جربوه فوجدوه صحيحاً، قال: وأخذت أنا منها أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وَبُطحان<sup>(٣)</sup> - بضم الباء وسكون الطاء المهملة - وسمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط. قاله أبو عبيد القاسم بن سلام.

وعن أبي سلمة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وبرجله قرحة فرفع رسول الله ﷺ طرف الحصير ثم وضع إصبعه التي تلي الإبهام على التراب، بعدما مسها بريقه، فقال: «بسم الله بريق بعضنا، بتربة أرضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا، ثم وضع إصبعه على القرحة فكأنما حلّ من عقال»<sup>(٤)</sup>.

(١) الماجشونية: تعرف اليوم بـ(المدشونية) وتقع على يمين القادم من قربان، وتربة صُعب تقع في الركن الشرقي من ذلك البستان، ولا يزال يؤخذ من هذه التربة للاستشفاء وتعرف لذلك بـ(تربة الشفاء). تعليق محقق الدرّة الثمينة ص ٥٢.

(٢) الدرّة الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار ص ٥٢.

(٣) بطحان: أحد أودية المدينة، يأتيها من الشرق من حرة المدينة الشرقية فيمر بالعوالي ثم قرب المسجد النبوي، حتى يلائم العقيق، أما اليوم فقد صار يسمى بثلاثة أسماء: فأوله: عندما ينقض من الحرة يسمى أم عشر ووسطه: يسمى قُربان، وبه قرية قربان العامرة شرق المدينة على ثلاثة أكيال وإذا مر في المدينة سمي (أبو جيدة). معجم معالم الحجاز (بطحان).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٨٤٥)، ومسلم في السلام (٢١٩٤).

## ما جاء في تمر المدينة وثمارها ودعائه ﷺ بالبركة

أول من غرس النخل في الأرض أنوش بن شيث، وأول من غرس بالمدينة بنو قريظة وبنو النضير، وحدث العوفي عن الكلبي في (تاريخ ملوك الأرض): أن شرية الخثعمي عمّر ثلاثمائة سنة وأدرك زمان عمر بن الخطاب فقال: - وهو بالمدينة - لقد رأيت هذا الوادي الذي أنتم فيه وما به نخلة ولا شجرة مما ترون، ولقد سمعت آخريات قومي يشهدون بمثل شهادتكم هذه يعني - لا إله إلا الله - وممن عمّر مثل هذا جماعة منهم: سلمان الفارسي، والمستوعز بن ربيعة<sup>(١)</sup>.

وتقدم في الفضائل حديث: (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ)<sup>(٢)</sup> وفي صحيح مسلم: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابِتَيْهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرْهُ سَمٌ حَتَّى يَمْسِيَ)<sup>(٣)</sup>. واللّابة: الحرة، والحرة حجارة سود من الجبلين، فقوله: (ما بين لابتيها): أي حرتيها، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «اللّهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مُدُننا وفي صاعنا، بركة بعد بركة، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية ابن السنّي عن أبي هريرة: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بباكورة وضعها على عينيه، ثم على شفتيه وقال: «اللّهم

(١) بهجة النفوس، ٧٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في الأطعمة، باب العجوة (٥٤٤٥)؛ ومسلم في الأشربة (فضل تمر المدينة) (٢٠٤٧).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٢٤٧).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في الحج، (فضل المدينة) (١٣٧٣)، وغيره من أصحاب الكتب الستة.



كما أريتنا أوله فأرنا آخره» ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان<sup>(١)</sup>.

وعن علي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «أئتوني بوضوء» فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليك، دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك، أدعوك أن تُبارك لهم في مُدهم/ مثل ما باركت لأهل [ص: ٣٤٤] مكة، ومع البركة بركتين»<sup>(٢)</sup>.

### ذكر ما يؤول إليه أمر المدينة الشريفة

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتتركن المدينة على خير ما كانت مذلة، ثمارها لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي الطير والسباع - وآخر من يحشر منها راعيان من مُزينة يريدان المدينة، ينعان بغنمهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغدي على بعض سوارى المسجد أو على المنبر» فقالوا: يا رسول الله فلمن تكون الثمار في ذلك الزمن؟ فقال: «للعوافي الطير والسباع» رواه مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup>.

- (١) الحديث رواه ابن السني في (كتاب عمل اليوم والليلة) (٢٧٩).  
 (٢) أخرجه الترمذي، في المناقب (باب فضل المدينة) (٣٩١٤). انظر بالتفصيل: بهجة النفوس، ٧٩/١.  
 (٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٤)؛ ومسلم في الحج (١٣٨٩).  
 (٤) الموطأ ٢/٨٨٨، والحديث في ال صحيحين.

## ما جاء في حدود حرم المدينة المنورة

في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين عَيْرٍ إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو أوى فيها محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله يوم القيامة منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup> وأراد بالحدث: البدعة وذلك ما لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل، وبالمحدث: المبتدع. قال الثوربشتي: وروى بعضهم المحدث - بفتح الدال - وليس بشيء؛ لأن الرواية الصحيحة بكسر الدال، وفيه من طريق المعنى: وَهْنٌ، وهو أن اللفظين يرجعان حينئذٍ إلى شيء واحد، فإن إحداث البدعة وإيوائها سواء، والإيواء قلما يستعمل في الإحداث، وإنما المشهور استعماله في الأعيان التي تنضم إلى المأوى، انتهى.

وعن علي رضي الله عنه قال: (ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا»، رواه البخاري<sup>(٢)</sup> مطولاً وهذا لفظه، ورواه مسلم فقال: (ما بين عير إلى ثور)<sup>(٣)</sup>. وهذا هو حد الحرم في الطول.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: (لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ: ما بين لابتيها حرام) متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وهذا حد الحرم في العرض، وعنه قال: (حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة)، قال أبو هريرة: فلو وجدت

(١) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)؛ ومسلم في الحج (باب فضل المدينة) (١٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠).

(٣) مسلم في الحج (١٣٧٠).

(٤) البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٣)؛ ومسلم في الحج (١٣٧٢).

الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً حمى. رواه مسلم<sup>(١)</sup>. قال المازري: نقل بعض أهل العلم أن ذكر ثور هنا وهم من الراوي؛ لأن ثوراً بمكة، والصحيح ما بين غير<sup>(٢)</sup> إلى أحد. وقال أبو عبيد القاسم، ابن سلام: إن غيراً جبل معروف بالمدينة، وإن ثوراً لا يعرف بها وإنما يعرف بمكة. قال: فإذا نرى أن أصل الحديث (ما بين غير إلى أحد) قال: هذه الرواية الصحيحة، وقيل: إلى ثور، وليس له معنى. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قالوا: أو يكون رسول الله ﷺ سمي أحداً ثوراً تشبيهاً بثور مكة؛ لوقوعه في مقابلة جبل يسمى غيراً وقيل: أراد بهما مأزمي المدينة، لما ورد في حديث أبي سعيد (حرمت ما بين مأزميها)<sup>(٤)</sup> وقيل: أراد الحرتين شبه إحدى الحرتين بعير، لنتوء وسطه ونشوزه، والآخر بثور؛ لامتناعه تشبيهاً لثور الوحش. وقيل: إن ما بين غير مكة إلى ثورها من

(١) مسلم في الحج، (باب فضل المدينة) (١٣٧٢).

(٢) في نسخة (ب) (ثور).

(٣) وقد ردّ ابن النجار على قول أبي عبيد (وإن ثوراً لا يعرف بها) بقوله: «بل يعرف أهل المدينة جبل ثور، وهو جبل صغير وراء أحد ولا ينكرونه». الدورة الثمينة ص ٦٥.

كما شدّد في النكير على هذا القول الفيروزآبادي في المغانم المطابة.

– كما نقل في حاشية الدرّة الثمينة – بقوله:

ولا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وهم في الحديث الصحيح المتفق على صحته بمجرد دعوى أن أهل المدينة لا يعرفون بها جبلاً يسمى (ثوراً) وغاية مثال هؤلاء القائلين أنهم سألوا جماعة من أهل المدينة.

– ولا يلزم أن يكون كلهم – بعد مضي أعصار متطاولة وسنين متكاثرة، فلم يعرفوه، والعلم القطعي حاصل من طريق العيان المشاهد بطروق التغير والاختلاف والنسيان على أسماء الأمكنة والبلدان...» ص ٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٣٧٤).

[ص ٣٤٥] المدينة مثله حرام. وإنما قيل هذه التأويلات لما لم يعرف بالمدينة/ جبل يسمى ثوراً. قال المحب الطبري: [وقد أخبرني الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلامة المسند أبو محمد عبد السلام بن محمد بن مزروع البصري]<sup>(١)</sup>: أن جذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم سؤالهم وبخثهم عنه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال جمال الدين العمري، وغيره: قد ثبت بالمدينة المشرفة عن أهلها القدماء الساكنين بالعمرية والغابة فهم يعرفون على آبائهم وأجدادهم أن وراء أحد جبل يقال له: ثور معروف، قال: وشاهدنا الجبل، ولم يختلف في ذلك أحد، وعسى أنه أشكل على من تقدم لقلة سكانها المدينة، قال: وهو خلف جبل أحد من شماليه، تحته، وهو جبل صغير مدور [ووعيرة شرقيه]<sup>(٣)</sup> وهما حد الحرم كما نقل، ولعل هذا الاسم لم يبلغ أبا عبيد ولا المازري<sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب) ومن أصل القرى ص ٦٧٤.

(٢) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٧٤.

(٣) لعل ما بين المعكوفتين سقطت من النسخ إذ العبارة بعدها (وهما حد) تدل على ذلك؛ حيث لم يسبق ذكر الحد الثاني في النص، والمثبت من نص المؤلف، وبذلك تتم العبارة.

(٤) تاريخ المدينة الشريفة المسمى (التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة) لمؤلفه (جمال الدين المطري سنة ٧٤١هـ) ص ١٤٨، (طبعة الباز) حدود حرم المدينة المنورة كما مرت في الأحاديث السابقة:

جنوباً: يحدها جبل عَيْر - بفتح العين - حد المدينة الجنوبي، وهو أكبر جبل بالمدينة بعد جبل أحد، ويبدو واضحاً للناظر في هذه الجهة قرب منطقة وعرة وصخرة سوداء. تاريخ المدينة المنورة د/محمد إلياس ص ١٠.

وأما عَيْرُ فهو الجبل الكبرى الذي من جهة قبرة المدينة.

واختلف في صيد حرم المدينة وشجرها<sup>(١)</sup>، ومذهبنا: أنه

كما يشاهد الجبل من داخل المدينة أيضاً من كل جانب، ويمر الآن بالقرب منه الطريق من المدينة إلى مكة، حيث يقع الجبل على يسار الخارج من المدينة قبيل المركز. كما في حاشية خلاصة الوفاء ٢٠١/١.

ويبعد الجبل عن المسجد النبوي (٨,٥ كم)، ويتراوح طوله ما بين (٥,٤ و٦ كم) يتراوح عرضه ما بين (٢ و٣,٥ كم). أقصى ارتفاعه من سطح الأرض (٣٠٠ م) يبعد عن جبل أحد (١٥ كم). تاريخ المدينة المنورة (المصور) ص ١٠.

شمالاً: جبل ثور: جبل أحمر صغير مدور خلف جبل أحد من شماليه. وهو حد المدينة المنورة من الشمال، ويبعد عن المسجد النبوي الشريف (٨ كم)، ويبعد عن جبل عَيْر (١٥ كم) تقريباً وحرم المدينة بين هذين الجبلين، تاريخ المدينة المنورة ص ١١.

«وجبل ثور بهذا التحديد هو الواقع على يسار الخارج من المدينة من شارع المطار، مقارب في المحاذاة للجبل الذي عليه الخزان، والواقع شرق المدينة على يمين المتجه إلى المطار، بينهما قرابة كيلو واحد» كما في حاشية خلاصة الوفاء ٢٠٤/١.

شرقاً: الحرة الشرقية (حرة واقم قديماً) والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، وفي هذه الحرة وقعت (وقعة الحرة المشهورة عام ٦٣ هـ).

وللحرة اليوم أقسام لكل قسم اسم خاص، ففي شمال المسجد النبوي تعرف بالعُرَيْض، وشمال شرقي المسجد: زرب هُتيم وعند العوالي حرة العوالي، وقد أخذ البناء يسرع إليها حتى صار معظمها معموراً، يخترقها طريق معبد إلى مطار المدينة، ومنه إلى القصيم وإلى تبوك طريق أخرى، معجم معالم الحجاز، (حرة).

غرباً: الحرة الغربية (حرة الوبر) تحد حرم المدينة غرباً. وهي (إحدى اللابتين). وهي على ثلاثة أميال من المدينة وتعرف اليوم بحرة الحُبور، وهي بين قُباء والعقيق» معجم معالم الحجاز «وكانت منازل بني سلمة بطرفها الشمالي الشرقي وبها مسجد القبليتين ويطرفها الغربي قصر عروة وبئر ومزارعه، ويطرفها الجنوبي الغربي البساتين وقلعة قُباء ولا تزال. وكانت منازل بني قينقاع تمتد من هذا الطرف إلى قربان».

تاريخ المدينة المنورة ص ١٠.

(١) «يُحرم صيد حرم المدينة الشريفة والتعرض لشجره على الحلال والمحرم» وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وخالفهم الحنفية كما ذكر هنا.

واتفق جمهور الفقهاء القائلين بالتحريم على أنه ليس في مخالفته جزاء؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، لكن عليه التوبة والاستغفار.

انظر هداية السالك ٣/١٣٩٩؛ الحج والعمرة للعتز ص ٢٤٧.

لا يحرم وتقدم آخر الباب التاسع الجواب عن حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، وعن قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرّمت المدينة»<sup>(٢)</sup> وعن حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها»<sup>(٣)</sup> الحديث. قال التوربشتي في شرح المصابيح: وكان سعد وزيد بن ثابت يريان في ذلك الجزاء. وأجاب عن ذلك بأنه نسخ فلم يشعر به، قال: وإنما ذهب إلى النسخ من ذهب للأحاديث التي تدل على خلاف ذلك، ولهذا لم يأخذ بحديثهما أحد من فقهاء الأمصار.

وسئل مالك عن النهي الذي ورد في قطع سدر المدينة؟ فقال: إنما نهى عنه لثلاث توحش وتبقى بها شجرها فيستأنس بذلك من هاجر إليها ويستظل بها. انتهى. وأجاب أيضاً عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «اللهم إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حرماً الحديث وفيه لا ينفر صيدها» وكذلك في حديث جابر (ولا يصاد صيدها) قال: والسبيل في ذلك أن يحمل النهي على ما قاله مالك وغيره من العلماء أحب أن تكون المدينة مأهولة مستأنسة، فإن صيدها وإن رأى تحريمها نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة، ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهى من طريق يعتمد عليه. (وقد قال لأبي عمير: ما فعل النغير؟)<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أنهم كانوا يصطادون الطيور<sup>(٥)</sup> ولو كان حرماً

(١) انظر حديث (... من أخذ الصيد فيه فليسلبه ثيابه...).

أخرجه أبو داود في المناسك، (باب في تحريم المدينة) (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٣٦٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الأدب (٢٦٠٣)؛ ومسلم نحوه (٢١٥٠).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (ب).

لم يسكت عنه في موضع الحاجة، وتحريمه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه رأى الجزاء في صيد المدينة، ولم يذهب أيضاً إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار الذين يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الإسلام. انتهى<sup>(١)</sup>.

وأجاب التوربشتي أيضاً عن حديث سعد رضي الله عنه: أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ثيابه، قال: والوجه في ذلك النسخ على ما ذكرنا، وقد كانت العقوبات في أول الإسلام جارية في الأموال. انتهى.

## الفصل الرابع

في ذكر أودية المدينة الشريفة وآبارها المنسوبة إلى النبي ﷺ وعينها/ وذكر جبل أحد والشهداء

[ص ٣٤٦]

### ذكر وادي العقيق وفضله

تقدم حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان عبد الله بن عمر يُنيخ بالوادي؛ يتحرى مُعرَّس رسول الله ﷺ، ويقول: هو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق، وسط من ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: ركب رسول الله ﷺ

(١) انظر: كتاب القبس في شرح الموطأ، لابن العربي ٣/١٠٨٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٥٣٤) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري، في الحج (١٥٣٥).

إلى العقيق، ثم رجع، فقال: «يا عائشة، جننا من هذا العقيق، فما ألين موطنه، وما أعذب ماءه. قالت: أفلا تنتقل إليه؟ قال: كيف وقد ابتنى الناس»<sup>(١)</sup>.

قال أهل السير: «وجد قبر آدمي عند [جماء]<sup>(٢)</sup> أم خالد، بالعقيق، مكتوب فيه: أنا عبد الله، رسول رسول الله سليمان بن داوود إلى أهل يثرب، ووجد حجر آخر على قبر آدمي أيضاً عليه مكتوب: أنا أسود بن سودة، رسول رسول الله عيسى ابن مريم إلى أهل هذه القرية»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين المطري: والجماعات: أربعة أجبل غربي وادي العقيق، وابتنى الناس بالعقيق من خلافة عثمان (رضي الله عنه)، ونزلوه، وحفروا به الآبار، وغرسوا فيه النخيل، والأشجار من جميع نواحيه، على جنبي وادي العقيق إلى هذه الجماعات. وسميت كل جماء منها باسم من بنى فيها، ونزل فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وسعيد بن العاص، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وماتوا جميعهم به، وحملوا إلى المدينة، ودفنوا في البقيع<sup>(٤)</sup>.

وكذلك سكنه جماعة من التابعين، ومن بعدهم، وكانت فيه القصور المشيِّدة، [والآبار العذبة]<sup>(٥)</sup>، ولأهلها أخبار مستحسنة،

(١) أخرجه ابن النجار بسنده في الدررة الثمينة ص ٦٩.

(٢) في الأصل (جمام) والمثبت من (ب) والدررة الثمينة.

(٣) الدررة الثمينة ص ٧٠.

(٤) تاريخ المدينة المشرفة للمطري، ص ١٤٤.

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ب).



وأشعار رائقة، ولما بنى عروة بن الزبير قصره بالعقيق ونزله، قيل له: جفوت عن مسجد رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت مساجدهم لاهية، وأسواقهم لاغية، والفاحشة في فجاجهم عالية، فكان فيما هنالك عمّاهم فيها عافية.

وولى رسول الله ﷺ العقيق لرجل اسمه: هيصم المزني، ولم تزل الولاة على المدينة الشريفة يولون عليه والياً، حتى كان داود بن عيسى، فتركه في سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال: قال ابن النّجار: ووادي العقيق اليوم ليس به ساكن، وفيه بقايا بُنيان خراب، وآثار تجد النفس برؤيتها أنساً<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ منتخب الدين: وبالمدينة عقيقان، الأصغر فيه بئر رومة، والأكبر فيه بئر عروة. سُميا بذلك لأنهما عققا عن حرة المدينة، أي: قُطعا. قال الجمال المطري: ورمل مسجد رسول الله ﷺ من العرصة التي تسيل من الجما الشمالية إلى الوادي، فيحمل منه، وليس في الوادي رمل أحمر غير ما يسيل من الجبل<sup>(٢)</sup>.

(١) الدرّة الثمينة ص ٧١.

(٢) تاريخ المدينة المشرفة ص ١٤٥.

وادي العقيق: أودية العقيق في الحجاز سبعة، عقيق المدينة وهو الأشهر: «يأخذ أعلى مساقط مياهه من قرب واد الفرع ثم ينحدر شمالاً بين الحرار شرقاً وسلسلة جبال قُدس غرباً؛ حيث ترفده أودية عظيمة، فيسمى هناك النقيع إلى أن يقرب من بئر الماشي فيسمى عقيق الحسا. وفي هذا المكان يعدل غرباً إلى الشمال إلى أن يصل آبار علي بذي الحليفة فيسمى العقيق... وفيه مفاه ونزل وزراعة، وفيه بئر عروة وقصره، وقد جعل له سدٌ يمر فوقه الطريق من المدينة إلى مكة المكرمة...»  
معجم معالم الحجاز (عقيق).

### ذكر الآبار المنسوبة إلى النبي ﷺ

قد نقل أهل السير أسماء آبار المدينة التي شرب منها رسول الله ﷺ، وبصق فيها إلا أن أكثرها لا يُعرف اليوم، فلا حاجة إلى ذكره.

وتذكر الآبار التي هي موجودة اليوم، معروفة، على ما يذكر أهل المدينة، والعهد عليهم.

#### الأولى: بئر حاء:

قال ابن النجار: «وهذه البئر اليوم وسط حديقة صغيرة جداً فيها نخيلات، ويزرع حولها، وعندها بيت مبني على علو من الأرض، [ص ٣٤٧] وهي قريبة من البقيع، ومن سور المدينة، وهي ملك لبعض أهل المدينة، وماؤها عذب حلو». قال: وذرعها، فكان طولها عشرين ذراعاً، منها أحد عشر ذراعاً ونصف ماء، والباقي ببيان، وعرضها ثلاثة أذرع ويسير، وهي مقابلة للمسجد، كما ورد في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وقال المطري: «وهي شمالي سور المدينة الشريفة، بينها وبين السور الطريق. وتعرف اليوم بـ: «النويرية»، اشتراها وأوقفها على الفقراء وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري، في الزكاة، (باب الزكاة على الأقارب) (١٤٦١).

الدرة الثمينة ص ٧٢.

(٢) التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة ص ١٢٨.

بئر حاء: - بفتح الموحدة وكسرهما، ويفتح الراء وضمهما، وبالمد فيهما، ويفتحها والقصر - «كانت في الجهة الشمالية من المسجد النبوي الشريف - باب المجيدي. ضمن بستان أبي طلحة الأنصاري، وبقيت إلى عهد قريب، وفي سنة ١٤١٤هـ صارت ضمن التوسعة الشمالية السعودية الثانية، وموقعها الآن على يسار الداخل من باب الملك فهد المرقم. (٢١) وعلى بعد عدة أمتار منه» تاريخ المدينة المنورة د/محمد إلياس، ص ١٣١.

## الثانية: بئر أريس:

وهي البئر التي جلس رسول الله ﷺ عليها، وتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، وكان بابها من جريد، فدخل عليه أبو بكر رضي الله عنه، فبشّره بالجنة، وجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف ودلى رجله في البئر، وكشف عن ساقيه، ثم دخل عمر رضي الله عنه، وبشّره بالجنة، وجلس عن يساره، وصنع كما صنع أبو بكر، ثم دخل عثمان بن عفان، وبشّره بالجنة مع بلوى تصيبه فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر، ثبت ذلك في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

وكان البواب: أبا موسى الأشعري.

قال سعيد بن المسيب: «فأولتها قبورهم».

قال ابن النجار: وهذه البئر مقابلة مسجد قباء، وعندها مزارع، ويستسقى منها، وماؤها عذب.

قال: وذرعها فكان طولها أربعة عشر ذراعاً وشبراً، منها ذراعان ونصف ماء، وعرضها خمسة أذرع، وطول قفها الذي جلس عليه النبي ﷺ وصاحبه، ثلاثة أذرع تشف كفاً، والبئر تحت أطم عال خراب، من حجارة<sup>(٢)</sup>.

وقال المطري: البئر غربي مسجد قباء في حديقة الأشراف الكبراء من بني الحسين بن علي بن أبي طالب، والأطم المذكور من جهة القبلة، وقد بني في أعلاه مسكن يسكنه من يقوم بالحديقة، ويخدم المسجد الشريف، وحولها دور الأنصار وآثارهم

(١) أخرجه البخاري، في فضائل الصحابة (٣٦٧٤)؛ ومسلم أيضاً في فضائل الصحابة رضي الله عليهم (٢٤٠٣).

(٢) الدرّة الثمينّة ص ٧٧.

رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

وقد جدد لها الشيخ صفى الدين أبو بكر أحمد السلامي رحمه الله درجاً يُنزل إليها منه<sup>(٢)</sup>، وعلى الدرّج قبو، وذلك في سنة أربع عشرة وسبعمائة<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: بئر بضاعة:

وقد تقدم في الفضائل: أن النبي ﷺ بصق فيها<sup>(٤)</sup>، وأنه دعا لها، وهذه البئر كانت لبني ساعدة، وهم قوم من الخزرج.

قال المرجاني في «تاريخه»: «والظاهر أن بضاعة اسم رجل أو امرأة تنسب إليه البئر، وكان موضعها ممر السيول فتكبح الأقدار من الطرق إليها، لكن الماء لكثرتة لا يؤثر ذلك فيه<sup>(٥)</sup>».

قال أبو داود في «السنن»: «سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة».

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ١٢٣.

(٢) وفي التعريف: زيادة «... من يريد الشرب. والوضوء من الزوار وغيرهم...» ص ١٢٧.

(٣) المصدر السابق نفسه.

بئر أريس - بئر الخاتم. في الجهة الغربية من مسجد قباء قريباً منه وردمت في نهاية القرن الرابع عشر لتوسعة الشارع في هذه الجهة. وقيل: جهل موقعها بعد إحداث البلدية أمام مسجد قباء للمنافع، وموضع البئر دخل والمنافع. وذكر عبيد كردي أن موقعها الآن الباب الغربي الأوسط لمسجد قباء، على بعد خمسين متراً تقريباً، وتحت الرصيف المتوسط بين جانبي خط الإسفلت. حاشية خلاصة الوفاء ٤١٧/٢.

(٤) «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف» كما قال الهيثمي في المجمع ١٢/٤.

(٥) بهجة النفوس والأسرار ١٢٠/١.

قال أبو داود: وقدّرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: وهي في وسط السبخة، فمائها يكون متغيراً من قرارها.

قال المحب بن النجار: ومائها عذب طيب ولونه صاف أبيض، وريحه كذلك، ويستقي منها كثيراً، وذرعتها، فكان طولها أحد عشر ذراعاً وشبراً، منها ذراعان راجحة ماء، والباقي بناء، وعرضها ستة أذرع، كما ذكر أبو داود<sup>(٢)</sup>.

قال الجمال المطري: وهي اليوم في ناحية حديقة، شمالي سور المدينة، وغربي بئر حاء إلى جهة/ الشمال يستقي منها أهل الحديقة، [ص ٣٤٨] والحديقة في قبلة البئر، ويستقي منها أهل حديقة أخرى شمالي البئر، والبئر وسط بينهما، وهذه الآبار المذكورة تقدم فضلها في الفضائل<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث أخرجه أبو داود، في الطهارة (٦٧).

(٢) الدرّة الثمينة ص ٧٩.

(٣) التعريف بما أنست الهجرة، ص ١٣٠.

بئر بضاعة - بضم الموحدة على المشهور، وحكى كسرهما، وفتح الضاد المعجمة وأهملها بعضهم، وبالعين المهملة ثم هاء -.

وتقع بضاعة: شمال المسجد النبوي الشريف، وإلى الآن يسمى الحي الذي تقع فيه بهذا الاسم - وهي تقع الآن في آخر نفق المناخة من الناحية الشرقية، وشرق محطة النقل الجماعي، وكانت هذه البئر لبني ساعدة وفي ديارهم.

انظر حاشية خلاصة الوفاء للمحقق ٤٢٧/٢.

### الرابعة: بئر غَرْس:

عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، قال: «جاءنا أنس بن مالك بقباء فقال: أين بئركم هذه؟ يعني بئر غرس: فدللناه عليها. قال: رأيت النبي ﷺ جاءها، وإنها لتسنى على حمار بسحر، فدعا النبي ﷺ بدلو من ماءها، فتوضأ منه، ثم سكبها فيها، فما نزلت بعده» (١).

وعن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة»، فأصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبزق فيها، وغُسل منها حين مات ﷺ، وكان يشرب منها (٢). وقال المحب بن النجار: وهذه البئر بينها وبين مسجد قباء نحو نصف ميل، وهي في وسط الصحراء وقد خربها السيل وطمها، وفيها ماء أخضر إلا أنه عذب طيب، وريحه الغالب عليه الأجون (٣). قال: وذرعها، فكان طولها سبعة أذرع شافة منها ذراعان ماء، وعرضها عشرة أذرع (٤).

(١) الحديث رواه ابن النجار بسنده من الدرّة الثمينة ص ٧٩.

(٢) رواه ابن النجار، وجمال الدين المطري بسندهما.

الدرّة الثمينة ص ٨٠؛ التعريف بما أنست الهجرة ص ١٢٦.

وفي سنن ابن ماجه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا أنا مُت فاعسلوني بسبع قرب من بئري، بئر غرس).

في الجائز (١٤٦٨)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

(٣) الدرّة الثمينة ص ٨٠، وفيه (الشجر) بدل الصحراء من سائر النسخ.

(٤) المصدر السابق نفسه.

بئر غَرْس - بالفتح ثم السكون - وموقعها الآن في الجهة الشرقية الشمالية من مسجد قباء على نحو كيلو متر. وهي تحت بناء مسقف بجانب معهد دار الهجرة ويعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرّس.

تاريخ المدينة المنورة ص ١٣٢؛ حاشية خلاصة الوفاء ٤٤٧/٢.

قال المطري: هي شرقي قباء، إلى جهة الشمال، وهي بين النخيل، ويُعرف مكانها اليوم وما حولها بالغرس، وهي ملك [بعض] أهل المدينة، وجددت بعد السبعمائة، وهي كثيرة الماء، وعرضها عشرة أذرع، وطولها يزيد على ذلك<sup>(١)</sup>.

#### الخامسة: بئر البُصَّة:

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم، ويتعاهد عيالهم. قال: فجاء يوماً أبا سعيد الخدري، فقال: هل عندك من سدرٍ أغسل به رأسي، فإنَّ اليوم الجمعة؟ قال: نعم، فأخرج له سِدْرًا، وخرج معه إلى البُصَّة، فغسل رسول الله ﷺ رأسه، وصبَّ غسالة رأسه، ومراقبة شعره في البُصَّة)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن النجار: وهذه البئر قريبة من البقيع على يسار الماضي إلى قباء، وهي بين نخل وقد هدمها السيل وطمَّها، وفيها ماء أخضر، ووقفتُ على قفها، وذرت طولها فكان أحد عشر ذراعاً منها ذراعان ماء، وعرضها تسعة أذرع، وهي مبنية بالحجارة، ولون مائها إذا انفصل منها أبيض، وطعمه حلو، إلا أنَّ الأجون غالب عليه.

قال: وذكر لي الثقة: أنَّ أهل المدينة كانوا يستقون منها قبل أن يطمها السيل<sup>(٣)</sup>.

قال المطري: وهي اليوم حديقة كبيرة محوط عليها بحائط،

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ١٢٦.

(٢) رواه ابن النجار بسنده في الدررة الثمينة ص ٨١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وعندها في الحديقة بئر<sup>(١)</sup> أصغر منها، والنَّاس يختلفون فيهما، أيُّهما بئر البُصَّة؟ إلاَّ أنَّ الشيخ محب الدين قطع: بأنَّها الكبرى القبليَّة، وقياس الصغرى كالكبرى، وعرضها ستة أذرع، وهي التي تلي أطم مالك بن سنان، أبو أبي سعيد الخدري قال: وسمعت بعض من أدركت من أكابر خدام الحرم الشريف وغيرهم من أهل المدينة يقولون: إنَّها الكبرى القبليَّة.

وأنَّ الفقيه الصالح أبا العباس أحمد بن موسى بن عجيل وغيره من صلحاء اليمن، إذا جاؤوها للتبرك، إنَّما يقصدون الكبرى، والحديقة التي هي فيها اليوم وقف على الفقراء والمساكين، والواردين، والصادرين، لزيارة سيد المرسلين، أوقفها الشيخ عزيز الدولة ربحان الندي [الشهابي] شيخ خدام الحرم الشريف قبل وفاته بيومين أو ثلاثة، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وستمائة<sup>(٢)</sup>.

#### السادسة: بئر رُومة:

قال الإمام منتخب الدين أبو الفتح العجلي: لمَّا قدم المهاجرون المدينة الشريفة استنكروا الماء لملوحته، وكان لرجل من بني غفار [ص ٣٤٩] عين يقال لها: بئر رومة، يبيع منها/ القربة بمُد من الطعام... فقال له النبي ﷺ: «بِعْنِيهَا بَعِينٍ مِنَ الْجَنَّةِ؟» فقال: ليس لي غيرها، فبلغ

(١) في (ب) (بئر صغير أصغر منها) والمثبت كما في الأصل، وتاريخ المطري ص ١٢٧.

(٢) التعريف بما أنست الهجرة ص ١٢٧.

بئر البُصَّة - بضم الموحدة وتخفيف الصاد المهملة - وهي تقع في الطرف الجنوبي الشرقي للتوسعة المركزية للمسجد النبوي الشريف، ومكانها الآن: المجمع السكني للأغوات.

انظر: حاشية خلاصة الوفاء للمحقق ٤٢٦/٢.



عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهماً، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتجعل لي مثل الذي جعلت له؟ فقال: نعم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذه البئر في العقيق الأصغر، وفي العقيق الأكبر بئر عروة كما قدمنا.

وعن موسى بن طلحة: أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الحفيرة حفيرة المزني»، يعني: رومة، فلما سمع بذلك عثمان رضي الله عنه، ابتاع نصفها بمائة بكرة، وتصدَّق بها، فجعل الناس يستقون منها، فلما رأى صاحبها أن قد امتنع منه ما كان يصيب عليها، باع من عثمان النصف الباقي بشيء يسير، فتصدَّق بها كلها»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن عبد البر: أن بئر رومة كانت ركية لليهودي يبيع من مائها للمسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم، وله بها مشربة في الجنة؟»<sup>(٣)</sup> فأتى عثمان اليهودي، فساومه بها، فأبى أن يبيعها كلها، فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعلها للمسلمين، فقال له عثمان: إن شئت جعلت لنصيبي قرنين، وإن شئت فلي يوم ولك يوم، فقال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا كان يوم عثمان يستقي المسلمون منها فكيفهم يومين، فلما رأى ذلك اليهودي قال: أفسدت عليّ ركيّتي،

(١) أخرج نحوه البخاري في الوصايا (٢٧٧٨).

(٢) الحديث رواه ابن النجار بإسناده الدر الثمينة ص ٨٢، ورواه المطري بإسناده بالتعريف، ص ١٣١.

(٣) أخرج حديث بئر رومه بطوله الترمذي في المناقب (٣٧٠٣).

وأخرج البخاري في الوصايا (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً) (٢٧٧٨).

فاشترى النصف الآخر بثمانية آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن النجار: وهذه البئر اليوم بعيدة عن المدينة جداً، وعندنا بناء من حجارة خراب، قيل: إنه كان ديراً ليهودية، وحولها مزارع وآبار، وأرضها رملة، وقد انتقضت خرزتها وأعلامها إلا أنها بئر مليحة مبنية بالحجارة الموجهة.

قال: وَذَرَعْتُهَا، فكان طولها ثمانية عشر ذراعاً، منها ذراعان ماء وباقيها مطموم بالرمل الذي تسفيه الرياح فيها، وعرضها ثمانية أذرع، وماؤها صافٍ وطعمها حلو، إلا أن الأجون قد غلب عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال المطري: هي وسط وادي العقيق من أسفله في براح واسع من الأرض، وقد خربت وأخذت حجارتها ولم يبق إلا آثارها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن النجار: واعلم أن هذه الآبار قد يزيد ماؤها في بعض الزمان، وقد ينقص، وربما بقي منها ما كان مطموماً<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر المطري: أن الآبار المذكورة ستة، والسابعة لا تعرف اليوم إلا ما يسمع من قول العامة: أنها بئر جمل، ولا يعلم أين هي؟ ولا من ذكرها إلا أنه ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل»<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: «إلا أنني رأيت حاشية بخط الشيخ [أمين]<sup>(٦)</sup> الدين بن

(١) رواه المطري بسنده في التعريف، ص ١٣١.

(٢) الدررة الثمينة ص ٨٣.

(٣) التعريف ص ١٣٢.

(٤) الدررة الثمينة ص ٨٤.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في التميم (٣٣٧)؛ ومسلم في الحيض (٣٦٩) تعليقاً.

(٦) في الأصل (محب) والمثبت من كتاب المطري ص ١٣٥.

عساكر على نسخة من «الدرة الثمينة» لابن النّجار ما مثاله العدد ينقص على المشهور بئراً واحدة، لأنّ المثبت ست، والمأثور المشهور سبع»<sup>(١)</sup>.

### والسابعة اسمها بئر العهن:

بالعالية، يزرع عليها اليوم، وعندها سدرة، ولها اسم آخر مشتهرة به.

قال الشيخ جمال الدين: «بئر العهن هذه معروفة بالعوالي انتقلت بالشراء إلى الشهيد المرحوم عليّ بن مطرف العمري، وهي بئر معروفة مليحة منقورة في الجبل، وعندها سدرة كما ذكر، ولا تكاد تنزف أبداً، العوالي، ويقال العالية أيضاً: سمّيت به لإشراف موضعها وهي منازل حول المدينة.

[ص ٣٥٠]

قال مالك: بين أبعد العوالي / والمدينة ثلاثة أميال.

وقد ذكر ابن زباله في «تاريخه» عدّة آبار بالمدينة وسمّاها في دور الأنصار، ونقل: «أنّ النبي ﷺ أتاها، وتوضأ من بعضها، وشرب منها، لا يعرف اليوم منها شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) التعريف ص ١٣٥.

بئر رومة - بالضم كسوفة - (بئر عثمان).

تقع في عرصة وادي العقيق على بعد نحو (٣,٥ كم) من المسجد النبوي الشريف وهي الآن مقر الوحدة الزراعية وإدارتها العامة، وتقع على طريق سلطنة، وبجوارها مخطط الأزهري.

انظر حاشية خلاصة الوفاء ٤٣٩/٢.

(٢) التعريف بما أنست الهجرة ص ١٣٦.

بئر العهن - بالكسر ثم السكون، وهي لغة: الصوف الملون -.

ذكر الخياري: «أنّ بئر العهن معروفة اليوم بالاسم نفسه (العهن) في داخل بستان يحمل =

قال الشيخ جمال الدين: «ومن جملة ما ذكر آبار في الحرّة الغربية في آخر منزلة المنعمي، على يسار السالك اليوم على بئر عليّ المحرم، وعلى جانبها الشمالي بناء مستطيل مجصص يقال لها: السقيا، كانت لسعد بن أبي وقاص تقدم ذكرها».

نقل: «أنّ النبي ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا وصلّى في مسجدها، ودعا هناك لأهل المدينة أن يبارك لهم في مدهم وصاعهم، وأن يأتيهم بالرزق من هاهنا وهاهنا، وشرب ﷺ من بئرها، ويقال لأرضها: السفلحان، وهي اليوم معظلة خراب، وهي بئر كبيرة مليحة منقورة في الجبل»<sup>(١)</sup>.

وقيل: «أنّ السقيا عين من طرف الحرّة بينها وبين المدينة يومان»، وكذا في كتاب أبي داود.

ونقل الحافظ عبد الغني: «أنّ النبي ﷺ عرض جيشه على بئر أبي عتبة بالحرّة فوق هذه البئر إلى الغرب»<sup>(٢)</sup>.

ونقل: أنّها على ميل من المدينة، ومنها بئر أخرى، إذا وقفت على هذه المذكورة وأنت على جادة الطريق وهي على يسارك، كانت

= اسمها بالعوالي» تاريخ معالم المدينة المنورة ص ٢٦٨. ويرى السمهودي بعد التأمل: «أن العهن هي بئر اليسيرة الآتية، ولعله الاسم الآخر الذي أشار إليه ابن عساكر؛ لأنها لبني أمية من الأنصار، والعهن عند منازلهم». خلاصة الوفاء ٤٤٧/٢ - ٤٥١.

(١) السقيا: موضع بالعنبرية داخل محطة السكة الحديدية وخارجها، فتوجد فيها أرض لسعد بن أبي وقاص، ويداخل السور، ومن جهته الجنوبية يوجد مسجد السقيا ذوات القباب الثلاث والوسطى أكبرها، وإلى الشرق من هذا المسجد كانت توجد بئر السقيا التي كان يستعذب منها لرسول الله ﷺ. خلاصة الوفاء للمحقق، ٣١٢/٢.

(٢) التعريف بما أنست الهجرة، ص ١٣٦.

هذه على يمينك، ولكنها بعيدة عن الطريق قليلاً، وهي في سدٍّ من الحرّة قد حوّط حولها ببناء مجصص، وكان على شفيرها حوض من حجارة تكسّر لم يزل أهل المدينة قديماً يتبرّكون بها، ويشربون من مائها، وينقل إلى الآفاق منها كما ينقل ماء زمزم، ويسمونها زمزم أيضاً لبركتها.

قال: ولم أعلم أحداً ذكر فيها أثراً يعتمد عليه، والله أعلم أيّتهما هي السفلى، الأولى لقربها من الطريق، أم هذه لتواتر البركة فيها<sup>(١)</sup>.

قال عفيف الدين المرجاني: ويمكن أن يكون تسميتهم إياها بزمزم لكثرة مائها، يقال: ماء زمزم، أي كثير<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: ولعلها البئر التي احتفرتها فاطمة بنت الحسين بن علي، زوجة الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حين أخرجت من بيت جدّتها فاطمة الكبرى، أيام الوليد بن عبد الملك، حين أمر بإدخال حُجر أزواج رسول الله ﷺ، وبيت فاطمة رضي الله عنهنّ في المسجد، فإنّها بنت دارها بالحرّة، وأمرت بحفر بئر فيها، فطلع لهم جبل، فذكروا ذلك لها، فتوضأت، وصلّت ركعتين ودعت، ورشت موضع البئر بفضل وضوئها، وأمرتهم فحفروا فلم يتوقف عليهم من الجبل شيء، حتى ظهر الماء.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) بهجة النفوس والأسرار، ١/١٢٥.

قال الشيخ جمال الدين: فالظاهر أنها هذه، وأنّ السقيا هي الأولى، لأنها على جادة الطريق، وهو الأقرب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ذكر عين النبي ﷺ

عن طلحة بن خراش قال: «كانوا أيام الخندق يحفرون مع رسول الله ﷺ ويخافون عليه، فيدخلون به كهف بني حزام، فبييت فيه حتى إذا أصبح هبط». قال: ونقر رسول الله ﷺ العين التي عند الكهف فلم تنزل تجري حتى اليوم».

قال الحافظ محب الدين: «وهذه العين في ظاهر المدينة، وعليها بناء، وهي مقابلة المصلى».

قال الشيخ جمال الدين: «أمّا الكهف الذي ذكره ابن النجار، [ص ٣٥١] فمعروف في غربي جبل سلع عن يمين السالك/ إلى مساجد الفتح من الطريق القبليّة، وعلى يسار السالك إلى المدينة الشريفة إذا زار المسجد، وسلك المدينة مستقبلاً القبلة يقابله حديقة نخل تعرف بالغنيمة، في بطن وادي بطحان غربي جبل سلع<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الوادي عين ثانية في عوالي المدينة، تسقي ما حول المساجد من المزارع والنخيل تعرف بعين الخيف خيف شامي، وتعرف تلك الناحية بالسيخ (بالسين المهملة بعدها ياء مثناة من

(١) التعريف ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٢) التعريف ص ١٣٣، والاضطراب هنا سببه: اشتباه عين الأزرق بعين النبي محمد ﷺ.

قال السهودي: «يحتمل أن عين النبي ﷺ كانت تجري هناك أيضاً قبل انقطاعها خلاصة الوفاء ٤٥٤/٢».

أسفل، وحاء مهملة).

وأما العين التي ذكر الشيخ محب الدين، المقابلة للمصلى، فهي عين الأزرق، وهو مروان بن الحكم التي أخرجها بأمر معاوية رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وهو واليه على المدينة، وأصلها من قباء، من بئر كبيرة غربي مسجد قباء في حديقة نخل، والقبعة مقسومة بنصفين، يخرج الماء منها من وجهين مدرجين: وجه قبلي، والآخر شمالي، يغتسل فيهما، وينتفع بهما، وتخرج العين من القبلة من جهة المشرق ثم تأخذ إلى جهة الشمال، وأخذ الأمير سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء في حدود الستين وخمسمائة، منها شعبة من عند مخرجها من القبلة، فساقها إلى باب المدينة الشريفة، باب المصلى، ثم أوصلها إلى الرحبة التي عند مسجد رسول الله ﷺ من جهة باب السلام المعروف قديماً بباب مروان، وبنى لها منهالاً بدرج من تحت الدور، ويستقي منه أهل المدينة وذلك الموضع موضع سوق المدينة الآن، ثم جعل لها مصرفين تحت الأرض تشق وسط المدينة على البلاط، ثم تخرج على ظاهر المدينة من

(١) والعين الزرقاء أصلها من غربي مسجد قباء من البئر المعروفة بالجعفرية، ثم أضيف إليها في مختلف الأزمان ثلاث آبار كثيرة... وماؤها عذب لذيد، وهي موضع اهتمام وعناية أمراء المسلمين ترميماً وإصلاحاً على مر التاريخ، وفي سنة ١٣٤٩هـ، أمر الملك عبد العزيز آل سعود بتشكيل لجنة العين الزرقاء والتي رمت مجاريها ثم مدت الأنابيب في مجاريها القديمة والجديدة وأدخلت إلى المنازل بواسطة الأنابيب الفرعية. وأصبح سكان المدينة يستمتعون بالماء، وبعد تنفيذ المشروع الجبار لتحلية مياه البحر وافتتاح المشروع الضخم منذ سنوات، أصبح كل ما ذكر سابقاً في حكم التاريخ فلله الحمد والمنة، وجزى الله عز وجل ولاية أمور هذه البلاد خير الجزاء لما يبذلون من جهود مشكوره في سبيل راحة المقيمين وحجاج بيت الله تعالى.

جهة الشمال شرقي حصن أمير المدينة، وجعل منها شعبة صغيرة تدخل إلى صحن المسجد الشريف، أزيلت كما سيأتي ذكره في الفصل السادس إن شاء الله.

واعلم أن العين إذا خرجت من القبة التي في المصلى سارت على جهة الشمال حتى تصل إلى سور المدينة، فتدخل من تحته إلى منهل آخر بوجهين مدرجين، ثم تخرج إلى خارج المدينة الشريفة، فتصل إلى منهل آخر بوجهين عند قبر النفس الزكية، ثم تخرج من هناك وتجتمع هي وما يتحصل من فضلها في قناة واحدة إلى البركة التي ينزلها الحجاج. ثم قال رحمه الله تعالى: وأمّا عين النبي ﷺ التي ذكر ابن النجار، فليست تعرف اليوم، وإن كانت كما قال: عند الكهف المذكور، فقد دثرت وعفا أثرها<sup>(١)</sup>.

### ذكر جبل أحد والشهداء عنده

تقدم في باب الفضائل: ذكر فضل جبل أحد، والأحاديث الواردة في ذلك، وتقدم معنى قوله في الحديث في أحد: «يحبنا ونحبه»<sup>(٢)</sup>.

وتقدم أيضاً في حديث: «أثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»<sup>(٣)</sup>.

قيل: إنَّ قوله ﷺ هذا إشارة عمّا أحدثه قوم موسى عليه السلام لما اختار السبعين للميقات، ووقع في نفوسهم ما وقع، تزلزل الجبل

(١) انظر التعريف... ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٤)؛ ومسلم في الحج (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٥).



به، فكأنه ﷺ أشار أنه ليس عليك ممن يشك كقوم موسى.

وعن جابر بن عتيك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خرج موسى وهارون عليهما السلام حاجين معتمرين، فلما كانا بالمدينة مرض هارون عليه السلام فثقل، فخاف عليه موسى عليه السلام اليهود، فدخل به أهدأ، فمات فدفنه فيه<sup>(١)</sup>.

وقيل: مات موسى وهارون عليهما السلام في التيه، وقبر موسى معروف بالقدس في أول التيه/، يزار<sup>(٢)</sup>.

[ص ٣٥٢]

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لما تجلى الله عز وجل لجبل طور سيناء، فصار لعظمة الله تعالى ستة أجبل، ف وقعت ثلاثة بالمدينة، أحد وورقان ورضوى، و وقعت ثلاثة بمكة ثور وثبير وحرء»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: فأحد معروف وهو شمالي المدينة، وأقرب الجبال إليها، وهو على نحو فرسخين منها.

وقيل: على نحو أربعة أميال، وعير مُقابله في قبلة المدينة، والمدينة بينهما وورقان قبل شعب علي، ما بين الشعب والروحاء إلى القبلة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن النجار بسنده في الدرّة الثمينة ص ٨٧؛ والمطري في التعريف ص ١٠٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية، ٢٩٥/١ وما بعدها.

وفي قصص الأنبياء لعبد الوهاب النجار: هارون في جبل (هور) ثم بعده موسى عليهما السلام في جبل (نبو) ودفن على الفسجة وهي الكثيب الأحمر. ص ٢٩٨.

(٣) الحديث أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، وقال محققه (إسناده متروك، ٨١/٤،

وذكره السيوطي في الدر المنثور، ١١٩/٣ وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

(٤) التعريف ص ١٠٦.

واستشهد بأحد سبعون رجلاً، أربعة من المهاجرين وهم: حمزة بن عبد المطلب، وعبد الله بن جحش، ومصعب بن عمير، وشماس بن عثمان، والباقون كلهم أنصار، وقتل حمزة يوم أُحُدٍ وحشي بن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم، وذلك في النصف من شوال، يوم السبت على رأس اثنين وثلاثين [شهرًا]<sup>(١)</sup> من الهجرة، وكان يقاتل بين يدي النبي ﷺ بسيفين، فعثر، فوقع فانكشف الدرع عن بطنه فطعن<sup>(٢)</sup>. قال رسول الله ﷺ حين رآه، وقد مُثل به: «جاءني جبريل، أخبرني أنَّ حمزة مكتوب في أهل السموات السبع: حمزة بن عبد المطلب: أسد الله وأسد رسوله»<sup>(٣)</sup>، وكبّر رسول الله في جنازته سبعين تكبيرة وقيل: كبر عليه سبعاً ودفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد والشهداء يوم أحد سبعون:

١ - حمزة بن عبد المطلب أحد أعمام النبي ﷺ وأخوه من الرضاع.

٢ - عبد الله بن جحش الأسدي، من المهاجرين الأولين، أخته زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، وهو الذي انقطع سيفه يوم أحد فأعطاه النبي ﷺ عرجون نخلة فصار في يده سيفاً ولم يزل يتنقل حتى بيع من (بغا التركي) بمائتي دينار ودفن مع حمزة.

٣ - مصعب بن عمير العبدي: وهو أول من هاجر إلى المدينة

(١) لا بد من زيادة ما بين المعكوفتين في العبارة وإلا يؤدي إلى الإبهام والالتباس وفي الدرة الثمينة وغيرها (سنة ثلاث من الهجرة) وما ذكره المؤلف أدق في العبارة مع الزيادة المضافة.

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٣/٣٦.

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٤١.

وأوّل من جمّع في الإسلام يوم الجمعة، وكان لواء رسول الله ﷺ الأعظم، لواء المهاجرين يوم بدر معه، ويوم أحد، وضرب ابن قمئة يد مصعب فقطعها، ومصعب يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وأخذ اللواء بيده اليسرى فضربها ابن قمئة فقطعها، فجثا على اللواء فضمّه بين عضديه إلى صدره، ثم حمل عليه الثالثة فأنفذه، ووقع مصعب وسقط اللواء.

وذكر ابن سعد: أنّ مصعباً حين قُتل أخذ الراية ملك على صورته، فكان النبي ﷺ يقول: تقدم يا مصعب، فقال الملك: لست بمصعب، فعلم أنّه ملك.

٤ - شماس بن عثمان الشريد القرشي: حمل من بين القتلى إلى المدينة، وبه رمق، ثم مات عند أم سلمة، فأمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أحد فيدفن كما هو في ثيابه التي مات فيها بعد أن مكث يوماً وليلة، إلاّ أنّه لم يأكل ولم يشرب، ولم يصلّ عليه رسول الله ﷺ، ولم يغسله.

٥ - عمار بن زياد بن السكّن، لما أثنى رسول الله ﷺ قدّمه فمات<sup>(١)</sup>.

٦ - عمرو بن ثابت بن وقش: كان يأبى الإسلام، فلم يسلم إلاّ يوم أحد، فأسلم، وقاتل حتى قتل، فذكروه/ لرسول الله ﷺ [ص ٣٥٣] فقال: «إنّه لمن أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١٨/٣.

(٢) الحديث أخره أحمد في المسند ٤٢٨/٥.

٧، ٨ - ثابت بن وقش: أبو عمرو المذكور، واليمان أبو حذيفة: كانا شيخين ارتفعا في الآطام مع النساء والصبيان، ولمَّا خرج رسول الله ﷺ إلى أحد، فقال أحدهما للآخر: ما تنتظر؟! وخرجا فقاتلا حتى قتلا.

٩ - حنظلة بن أبي عامر الأوسي، قتله أبو سفيان، فقال رسول الله ﷺ حين قُتل: «إِنَّ صاحبكم لتغسله الملائكة»، فسئلت صاحبه عنه فقالت: خرج وهو جنب حين سمع النداء، فكان يعرف بغسيل الملائكة<sup>(١)</sup>.

١٠ - أنس بن النضر بن ضمضم، عم أنس بن مالك، وُجد فيه بضعة وثمانون طعنة، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «إِنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(٢)</sup>.

١١ - سعد بن الربيع بن عميرة بن أبي زهير: أحد النقباء دفن هو وخارجة بن زيد في قبر واحد.

يروى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فنظر رجل من الأنصار قيل: هو أبي بن كعب، فوجده جريحاً في القتلى فيه رمق. قال: فقلت له: إِنَّ رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أو في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ مني السلام، وقل له: إِنَّ سعد بن الربيع يقول لك: جزاك الله عنَّا خيراً ما جزى نبياً عن أمته، وأبلغ قومك مني السلام، وقل لهم: أنَّ سعد بن الربيع يقول لكم: إِنَّه

(١) «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» كما أورد الهيثمي في المجمع ٢٣/٣؛ والبيهقي في السنن ١٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٣)؛ ومسلم في القسامة (١٦٧٥).

لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف. قال: ثم لم أبرح حتى مات، فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته<sup>(١)</sup>.

١٢ - عبد الله بن عمرو بن حرام، وهو أول من قتل يوم أحد وهو الذي قال فيه النبي ﷺ لابنه جابر: «لا تبكِهِ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»<sup>(٢)</sup>.

١٣ - عمرو بن الجموح، أحد نقباء الأنصار، وكان أعرج، وكان له بنون أربعة، فأرادوا حبسه، فامتنع. وقال النبي ﷺ لبيته: «ما عليكم ألا تمنعوه، لعلَّ الله عزَّ وجلَّ يرزقه الشهادة». فخرج معه<sup>(٣)</sup>.

قيل: يؤخذ من هذا أن أصحاب الأعدار إذا خرجوا نالوا درجة الشهادة.

١٤ - الحارث بن أوس بن معاذ بن النُّعمان.

١٥ - [سعيد]<sup>(٤)</sup> بن سويد بن قيس، من بني حذرة.

١٦ - الحارث بن أنس بن رافع.

١٧ - عمرو بن معاذ بن النُّعمان.

١٨ - سلمة بن ثابت بن وقش.

(١) أخرجه مالك في الموطأ رسلاً ٤٦٥/٢، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف. الدرر الثمينة ص ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٠).

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٣٨/٤؛ وابن النجار في الدرر الثمينة ص ٩٤.

(٤) في الأصل (سعد) وفي (ب) (أسعد)، والمثبت من أسد الغابة، ٣٩٠/٢؛ وسيرة ابن هشام، ١٣٩/٣.

- ١٩ - رفاعة بن وقش .
- ٢٠ - صيفي بن قيطي .
- ٢١ - حُباب بن قيطي .
- ٢٢ - عباد بن سهل .
- ٢٣ - إياس بن أوس بن عتيك .
- ٢٤ - عبيد بن النبهان، ويقال: عتيك .
- ٢٥ - حبيب بن زيد بن تيم البياضي .
- ٢٦ - يزيد بن حاطب بن عمرو الأشهلي .
- ٢٧ - أبو سفيان بن الحارث بن قيس البياضي .
- ٢٨ - أنيس بن قتادة .
- ٢٩ - أبو حية (بالياء المثناة من تحت، ويقال: بالباء الموحدة)، أخوه سعد بن خيثمة لأمه، وقيل: أبو حنه بالنون لأنه شهد بدرًا، وليس فيمن شهد بدرًا أحد يقال له: أبو حبة (بالياء الموحدة).
- ٣٠ - عبد الله بن [جبير]<sup>(١)</sup> بن النعمان .
- ٣١ - خيثمة أبو سعيد بن خيثمة .
- ٣٢ - عبد الله بن سلمة .
- ٣٣ - سُبَيْع بن حلوان بن الحارث، وقيل: سبيع بن حاطب بن الحارث .

(١) في الأصل (جيين) والمثبت من (ب) وكما في أسد الغابة ٣/١٩٣ .

- ٣٤ - [عمرو]<sup>(١)</sup> بن قيس بن زيد.
- ٣٥ - ابن قيس.
- ٣٦ - ثابت بن عمرو بن زيد. / [ص ٣٥٤]
- ٣٧ - عامر بن مخلد.
- ٣٨ - أبو هبيرة بن الحارث، ويقال: أبو أسيرة، ويقال: إنَّ أبا أسيرة أخوه.
- ٣٩ - [عمرو]<sup>(٢)</sup> بن مطرف بن علقمة.
- ٤٠ - أوس بن ثابت بن المنذر، أخو حسان بن ثابت.
- ٤١ - قيس بن مخلد.
- ٤٢ - كيسان، عبد أبي قارون بن النُّجار.
- ٤٣ - سليم بن الحارث.
- ٤٤ - نعمان بن عمرو.
- ٤٥ - خارجة بن زيد.
- ٤٦ - أوس بن الأرقم بن زيد.
- ٤٧ - مالك بن سنان، أبو أبي سعيد الخدري.
- ٤٨ - عتبة بن ربيع بن رافع.
- ٤٩ - ثعلبة بن سعد بن مالك.

(١) في الأصل (عمر) والمثبت من (ب) ويؤكدده ابن الأثير في أسد الغابة، ٤/٢٦٤.

(٢) في الأصل وبهجة النفوس (عمر) والمثبت كما في أسد الغابة، ٤/٢٧١.

- ٥٠ - ثقف بن فروة بن الندى.
- ٥١ - عبد الله بن عمرو بن وهب.
- ٥٢ - ضمرة، حليف لبني طريف من جهينة.
- ٥٣ - نوفل بن عبد الله.
- ٥٤ - عباس بن عبادة.
- ٥٥ - نعمان بن مالك بن ثعلبة.
- ٥٦ - المجذر بن زياد.
- ٥٧ - عبادة بن الخشخاش.
- ٥٨ - رفاعه بن عمرو، وقيل: رفاعه بن رافع بن يزيد بن عمرو.
- ٥٩ - خلاد بن عمرو بن الجموح.
- ٦٠ - أبو أيمن، مولى خلاد بن عمرو، المذكور.
- ٦١ - سليم، وقيل: سليمان، والأوّل أصح، وقيل: سالم بن عامر،  
وقيل: ابن عمرو بن حديدة.
- ٦٢ - مولاة عنزة، ويقال: عنيزة أو عنترة.
- ٦٣ - سهل بن عتبة بن أبي بن كعب.
- ٦٤ - ذكوان بن عبد قيس بن خالد بن مخلد الزرقى.
- ٦٥ - عبيد بن المعلّى بن لوذان.
- ٦٦ - مالك بن نميلة.
- ٦٧ - الحارث بن عدي بن خرشة.
- ٦٨ - مالك بن إياس.
- ٦٩ - إياس بن عدي.



٧٠ - عمرو بن إياس (١).

وعن النبي ﷺ أنه قال في قتلي أحد: «هؤلاء شهداء، فأتوهم وسلموا عليهم ولن يسلم عليهم أحد ما قامت السموات والأرض إلا ردوا عليه» (٢).

وروى جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه عن جده: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تختلف بين اليومين والثلاثة إلى قبور الشهداء بأحد، فتصلي هناك وتدعو وتبكي حتى ماتت» (٣).

وروى العطف بن خالد قال: حدثتني خالة لي؛ وكانت من العابدات قالت: «ركبت يوماً حتى جئت قبر حمزة، فصليت ما شاء الله، ولا والله ما في الوادي من داع ولا مجيب، وغلامي آخذ برأس دابتي، فلما فرغت من صلاتي قلت: السلام عليكم وأشرت بيدي فسمعت ردّ السلام عليّ من تحت الأرض أعرفه كما أعرف أن الله سبحانه وتعالى خلقني، فاقشعرت كل شعرة مني، فدعوت الغلام، وركبت» (٤).

وقد وردت آثار كثيرة في أن أجساد الشهداء لا تبلى، وقد شوهد ذلك، وشوهد أيضاً بقاء أجساد شهداء الأمم المتقدمين مصداق ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١]، فالآية عامة في سائر مؤمني الأمم، وكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لا تبلى أجسادهم وقد حرم الله على الأرض

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٦/٣؛ الدرر الثمينة ص ٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣٠٧/٣.

(٣) أورده ابن النجار في الدرر الثمينة ص ٩٧.

(٤) المصدر السابق نفسه؛ بهجة النفوس، ص ١٤٧.

أن تأكل أجساد الأنبياء، وقد وجدت أجساد الملوك والحكماء المدبرين مع طراوة أجسادهم بالحيلة بعد وفاتهم بمئين من الأعوام؛ بل بعض حكماء الأمم المتقدمة وملوكها يوجدون إلى هذا الزمن أطرياء لم يتغير منهم شيء، وذلك أنهم دبروا أدهاناً أدهنوا بها عند موتهم، فمنعتهم من البلى.

قال هرمس: وقد أمرت من يفعل بي ذلك إذا أنا مُت. وأشار إلى أن يطلّى بالشمس والقمر مرموزاً، وهو الزئبق والملح بالرمز الثاني. ويُروى أنه متى شدّ جميع الشخص بالذهب لا يبلى ما بقي الذهب، وقد وجد شخص مكفن بالذهب في ورقة من ذهب، [فقلعت]<sup>(١)</sup>، فإذا فيها سبعون درهماً.

قال الشيخ جمال الدين: «وفي قبلة جبل أحد قبور الشهداء [ص ٣٥٥] ولا يُعلم منها/ الآن إلا قبر حمزة رضي الله عنه، ومعه في القبر ابن أخته كما تقدم، وعليه قبة عالية<sup>(٢)</sup>، ومشهد بنته أم الخليفة الناصر لدين الله أبي العباس أحمد بن المستضيء سنة تسعين وخمسمائة، وعلى المشهد باب من حديد يفتح كل خميس وشمالي المسجد أرام من حجارة يقال: إنها من قبور الشهداء، وكذلك من غريبه أيضاً.

وقد ورد أن هذه قبور أناس ماتوا عام الرمادة في خلافة عمر رضي الله عنه، ولا شك أن قبور الشهداء حول حمزة رضي الله عنه إذ

(١) في الأصل (فتلفت).

(٢) والله الحمد والمنة فقد هدمت جميع هذه القبب التي كانت على القبور والمشاهد؛ إذ أصبح البناء على القبور ذريعة للبدع والشرك والمنكرات - كما هو حاصل في بعض البلاد الإسلامية. وأما بناء المساجد على القبور فلا يجوز، وقد جاءت نصوص كثيرة صريحة كلها تدل على التحريم وقد ألف الشوكاني كتاباً (شرح الصدور بتحريم رفع القبور).

لا ضرورة أن يبعدوا عنه، وعند رجل حمزة قبر رجل تركي كان متولياً عمارة المشهد الشريف يقال له: سنقر، وكذلك في صحن (المشهد)<sup>(١)</sup> الشريف قبر دفن فيه بعض الأشراف من أمراء المدينة، وتحت جبل أحد من جهة القبلة لاصقاً بالجبل مسجد عمّر صغير قد تهدم<sup>(٢)</sup>. يقال: إن النبي ﷺ صلى فيه الظهر والعصر بعد انفصال القتال، وفي جهة القبلة من هذا المسجد موضع منقور في الحجر على قدر رأس الإنسان يقال: إن النبي ﷺ جلس على الصخرة التي تحته، وأدخل رأسه فيه، وكذلك شمالي المسجد غار في الجبل يقال: إن النبي ﷺ دخله، ولم يرد بذلك كله نقل صحيح.

وقبل الشهداء جبل صغير يسمّى عَيْنين (بفتح العين المهملة وكسر النون الأولى) والوادي بينهما - كان عليه الرماة يوم أحد -، وعنده مسجدان أحدهما مع ركنه الشرقي، يقال: إنه الموضع الذي طعن فيه حمزة، والمسجد الآخر شمالي هذا المسجد على شفير هذا الوادي، يقال: إنه مصرع حمزة، وأنه مشى بطعنته إلى هناك ثم صرع رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وبين المشهد والمدينة ثلاثة أميال ونصف، وإلى أحد ما يقارب

- 
- (١) المثبت من نص جمال الدين، وكان في الأصل (المسجد)ون.  
 (٢) «يقع هذا المسجد في الجهة الشمالية من المسجد الكبير الذي بجانب مقبرة الشهداء [ومعروف بمسجد الفسح]، وهو مسجد صغير لاصق بجبل أحد على يمين الذهاب إلى الشعب الذي فيه المهراس» المساجد الأثرية في المدينة المنورة ص ١٥٤.  
 (٣) هذا المسجد: (مسجد المصرع، أو مسجد الوادي، أو مسجد العسكر)  
 «يقع على الطرف الشرقي لجبل عين المسمى جبل الرماة، على طرف وادي قناة، وهو الموضع الذي طعن فيه سيد الشهداء رضي الله عنه».  
 «تاريخ معالم المدينة المنورة للخباري» ص ١٨٨، عن وفاء الوفاء للسمهوري.

أربعة أميال<sup>(١)</sup>، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة.

قال الحافظ محب الدين: جاءت قريش من مكة لحرب رسول الله ﷺ ولاقوه يوم السبت؛ النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة، عند جبل أحد. وقيل: كان نزول قريش يوم أحد بالمدينة يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن إسحاق: يوم الأربعاء، فنزلوا برومة من وادي العقيق، وصلى رسول الله ﷺ [الجمعة]<sup>(٣)</sup> بالمدينة ثم لبس لامته وخرج هو وأصحابه على الحرة الشرقية؛ حرة واقم، وبات بالسيحين<sup>(٤)</sup> موضع بين المدينة وأحد مع الحرة إلى جبل أحد، وغدا صبح يوم السبت إلى أحد، ففيه كانت وقعة أحد.

قيل: خرج رسول الله ﷺ يوم السبت لسبع ليال خلون من شهر شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً من الهجرة، وكان دليل رسول الله ﷺ ليلة أحد [أبو خيثمة أخو بني حارثة بن الحارث]<sup>(٥)</sup>.

(١) جبل أحد بالمدينة الشريفة من الشمال، يمتد من الشرق إلى الغرب وفيه رؤوس كثيرة وهضاب شتى، وقد فُتحت طريق الملك فهد من المسجد النبوي الشريف إلى جبل أحد ومقبرة الشهداء:

يبعد عن المسجد النبوي (٤كم)، وارتفاع الجبل عن سطح الأرض (٣٠٠م)، محيطة (١٩كم). انظر تاريخ المدينة المنورة ص ٨٦.

(٢) انظر: الدررة الثمينة ص ٨٨.

(٣) أثبت من (ب) وهو الصحيح كما في سيرة ابن كثير ٢٥/٣، وفي الأصل (الخميس).

(٤) السيح - بالكسر وسكون المثناة - تحت: اسم لما حول مساجد الفتح. ولا زال معروفاً بهذا المسمى، وهو من الشوارع الرئيسة المشهورة في المدينة المنورة. انظر: خلاصة الوفاء مع الحاشية ٦٤٦/٢.

(٥) في الأصل (سهل بن أبي خثمة) وكذلك في (ب)، والمثبت هو الأرجح بسبب ما يأتي: قال ابن الأثير عنه (ولد سنة ثلاث من الهجرة) أسد الغابة ٤٦٨/٢، فكيف يمكنه أن يكون دليلاً لرسول الله ﷺ.

وعن قتادة: لما قدم أبو سفيان بالمشركين رأى النبي ﷺ رؤيا في النوم، فتأولها قتلاً في أصحابه، ورأى سيفه ذا الفقار انقسم فكان قتل حمزة، ورأى كبشاً أغبر قُتل، فكان صاحب لواء المشركين عثمان بن أبي طلحة، فقال النبي ﷺ لأصحابه بعد الرؤيا: (إني في جنة حصينة - يعني المدينة - فدعوهم يدخلون نقاتلهم). فقال ناس من الأنصار: يا رسول الله إنا نكره أن نقتل في طرق المدينة، فأبرز بنا إلى القوم، فلبس النبي ﷺ لامته، وندم القوم فيما أشاروا به واعتذروا إليه فقال: / (إنه ليس لنبي إذا لبس لامته أن يضعها حتى [ص ٣٥٦] يقاتل؛ ستكون فيكم مصيبة)<sup>(١)</sup>. قالوا: يا رسول الله، خاصة أو عامة؟

قال مكي: فقتادة يذهب إلى أن الذنب الذي عدده الله في قوله: ﴿أولمَّا أصببْتُم مُّصِيبَةً قَدِ أصبَبْتُم مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] هو ما أشاروا به، وقيل فيه غير ذلك.

وكان النبي ﷺ يوم أحد في ألف، والمشركون في ثلاثة آلاف، فكان جبريل وميكائيل عليهما السلام عن يمين رسول الله ﷺ، وعن يساره يقاتلان أشد القتال.

وعن جعفر بن محمد: أن النبي ﷺ دعا يوم أحد فقال: «يا صريخ المكروبين، ومجيب المضطرين، وكاشف الكرب العظيم،

ونرى ابن كثير في البداية ينقل - في معرض خروجه ﷺ - قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «من رجل يخرج بنا على القوم من كئيب - أي من قريب - من طريق لا يمر بنا عليهم، فقال أبو خيثمة أخو بني حارثة بن الحارث أنا يا رسول الله فنفذ به في حرة بني حارثة وبين أموالهم...» ١٥/٤.

(١) والحديث روي بلفظ (... حتى يحكم الله بينه وبين عدوه).

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣/٣٥١، والدارمي، ٢/١٢٩ موصولاً، والحاكم في المستدرک، ٢/١٢٨، ٢٩٦، وصححه ووافقه الذهبي.

أكشف كربى وهمي وغمي فإنك ترى حالي وحال أصحابي». قال: فصرف الله عدوه.

وغزا ﷺ أحداً على فرسه السكب، كان اشتراه من أعرابي من بني فزارة بالمدينة، وكان اسمه عند الأعرابي: الضرس، وهو أول فرس ملكه رسول الله ﷺ، وأول غزاة غزا عليه: أحداً.

وكان أغر محجل طلق اليمين، له سبحة وسابق عليه فسبق، ففرح به رسول الله ﷺ. يقال: فرس سكب، أي: كثير الجري.

ثم إن النبي ﷺ قاتل المشركين يوم أحد والمسلمين، وخلص العدو إلى رسول الله ﷺ فذب بالحجارة حتى وقع لشقه فانكسرت رباعيته، وشجَّ في وجهه، وكلمت شفته، وكان ذلك كرامة له ﷺ ولأصحابه الذين استشهدوا بين يديه؛ وكانوا سبعين رجلاً كما تقدم<sup>(١)</sup>.

## الفصل الخامس

في ذكر إجلاء بني النضير من المدينة  
وحفر الخندق وقتل بني قريظة بالمدينة

ذكر إجلاء بني النضير من المدينة

اعلم أن النبي ﷺ قد عقد حلفاً بين بني النضير من اليهود وبين بني عامر، فعدا عمرو بن أمية الضمري؛ من بني النضير على رجلين من بني عامر، فقتلها، فأتى النبي ﷺ بني قريظة يستعينهم في دية القتيلين، فقالوا: نعم، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا

(١) انظر: البداية والنهاية ١٥/٤ وما بعدها، زاد المعاد لابن القيم ١٩٢/٣ وما بعدها.

الرجل على مثل حاله هذا - وكان رسول الله ﷺ قاعداً إلى جنب جدار من بيوتهم - فَمَنْ رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي عليه صخرة فصعد أحدهم لذلك، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء، فقام ورجع إلى المدينة، وأخبر أصحابه الذين معه، ومنهم: أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وأمرهم بالتهيؤ لحربهم.

وسار حتى نزل بهم في شهر ربيع الآخر سنة أربع من الهجرة، فتحصنوا في الحصون، فأمر النبي ﷺ بقطع نخيلهم وتحريقها، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم، على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، ففعل، فخرجوا إلى خيبر، ومنهم من سار إلى الشام، وخلوا الأموال، فقسّمها رسول الله ﷺ على المهاجرين الأولين، دون الأنصار إلا أن سهل بن حنيف، وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقراً فأعطاهم رسول الله ﷺ.

ولم يسلم من بني النضير إلا رجلا: يامين بن عمر، وأبو سعد بن وهب أسلما على أموالهما، فأحرزاهما، / وأنزل الله [ص ٣٥٧] تعالى في بني النضير سورة الحشر بأسرها، وكانت نخيل بني النضير تسمى: نويرة، وقيل: بويرة اسم بلدة، أو موضع من مواضع بني النضير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البداية والنهاية ٧٦/٤ وما بعدها.

الدرة الثمينة ص ١٠٠ - ١٠١؛ زاد المعاد ٣/١٢٧.

البويرة - تصغير البئر التي يستقي منها - موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله ﷺ.

«ذكر عيد كردي أن موقعها الآن أمام معهد دار الهجرة يفصل بينها وبين المعهد الشارح». حاشية خلاصة الوفاء ٥٦٦/٢.

## ذكر حفر الخندق

حفر رسول الله ﷺ الخندق يوم الأحزاب، وذلك: أن نفرأ من بني النضير الذين أجلاهم رسول الله ﷺ، وكانوا بخبير، وكان رئيسهم حُيَيِّ بن أخطب، قدم هو ورؤساء قومه إلى مكة على قريش، فدعواهم لحرب رسول الله ﷺ فأطاعتهم قريش وغطفان بمن جمعوا، فلما سمع النبي ﷺ ضرب الخندق على المدينة.

وكان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغبر بطنه كما ثبت في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup>، واشتدت عليهم صخرة في الخندق فشكوها إلى رسول الله ﷺ فدعا بإناء من ماء فتفل فيه ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به ثم نضح ذلك الماء على تلك الصخرة فانهاالت حتى عادت كالكتيب لا ترد فأسأ ولا مسحاة.

ولم يزل المسلمون يعملون فيه حتى أتموه، وحفره ﷺ طولاً من أعلى وادي بَطْحان غربي الوادي مع الحرة إلى غربي المصلى؛ مصلى العيد، ثم إلى مسجد الفتح ثم إلى الجبلين الصغيرين اللذين في غربي الوادي، يقال لأحدهما: رابح وللآخر جبل بني عبيد.

وذكر محمد إلياس: «كانت منازلهم بوادي مذيذب في الجهة الجنوبية الشرقية من المدينة، وتبعد عن المسجد النبوي نحو (٢,٥ كم) وعن مسجد قباء نحو (١ كم) تاريخ المدينة ص ٧٢.

(١) أخرج البخاري من حديث البراء رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه - أو اغبر بطنه - يقول:

والله لولا اللُّ ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
إن الألى قد بَغَوْا علينا إذا أرادوا فتنةً أبينا  
ويرفع بها صوته: (أبينا أبينا) في المغازي (٤١٠٤).



وأقبلت قريش وكنانة ومن تبعها من الأحابيش في عشرة آلاف حتى نزلوا بمجتمع السيول من رومة وادي العقيق، وقائدهم أبو سفيان. وأقبلت عَطْفَانُ وبنو أسد ومن تبعها من أهل نجد حتى نزلوا بذي نقيم إلى جانب أحد ما بين طرفي وادي النقيم، وقائدهم عيينة ابن حصن، وأتى الحارث بن عوف في بني مرة، و[مِسر] بن رُخيلة في أشجع، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون في ثلاثة آلاف حتى جعلوا ظهورهم إلى جبل سلع، وضرب رسول الله ﷺ قبته على القرن الذي في غربي جبل سلع موضع مسجده اليوم، ثم سعى حِيَّي بن أخطب حتى قطع الحلف الذي كان بين بني قريظة وبين النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأجابوا لحرب رسول الله ﷺ فاشتد الخوف واشتد الحصار على المسلمين، وكان في ذلك ما قصَّ الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]، فأقام رسول الله ﷺ والمشركون بضعا وعشرين ليلة لم يكن لهم حرب إلا الرمي بالنبل، إلا الفوارس من قريش فإنهم قاتلوا فقتلوا وقُتِلُوا، وأصاب سعد بن معاذ سهم فحسم رسول الله ﷺ جرحه فانتفخت يده ونزف الدم، فلما رأى ذلك قال: اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئا فأبقني لها، اللهم إن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعل لي شهادة ولا تمتني حتى تقرَّ عيني في بني قريظة، وكان راميه [جَبَان<sup>(٢)</sup>] بن الفرقة؛ رماه بسهم في عضده أصاب أكحله فانقطع، فأمر رسول الله ﷺ بضرب فسطاط في المسجد لسعد فكان يعود في كل يوم واستشهد يومئذ من المسلمين ستة من الأنصار، ولم يزل رسول الله

(١) انظر: سيرة ابن هشام ٢٣٧/٣، وما بعدها.

(٢) في الأصل (ختان بن الحرفة) وفي (ب) (حسان الحرفة).

والمثبت من نسخة (دار الباز) وهو ما يؤيده نص ابن هشام ٢٥٠/٣.

ﷺ وأصحابه على ما هم عليه من الخوف والشدة حتى هدى الله تعالى نعيم بن مسعود أحد غطفان للإسلام ولم يعلم أصحابه، وخدع [ص ٣٥٨] بين بني قريظة وقريش وغطفان ورمى بينهم الفتن، وبعث/ الله تعالى عليهم الريح في ليالٍ باردة فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنيتهم، فرجعوا إلى بلادهم<sup>(١)</sup>.

وكان مجيئهم وذهابهم في شوال سنة خمس من الهجرة<sup>(٢)</sup>. ويروى أنهم لما وقفوا على الخندق قالوا: إن هذه لمكيدة، ما كانت العرب تكيدها.

ويقال: إن سلمان أشار به على رسول الله ﷺ.

قال الحافظ محب الدين: والخندق اليوم باقٍ وفيه قناة تأتي من عين بقباء إلى النخل الذي بأسفل المدينة المعروف بالسَّيْح حول مسجد الفتح، وقد انطم أثره وتهدمت حيطانه<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين المطري: وأما اليوم فقد عفا أثر الخندق ولم يبق منه شيء يعرف إلاً ناحيته، لأن وادي بطحان استولى على موضع الخندق، فصار مسيله في موضع الخندق<sup>(٤)</sup>.

وقال عفيف الدين المرجاني: وفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة أراني والدي رحمه الله باقي جدار الخندق<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر سيرة ابن هشام ٢٥٦/٣، ٣٥٣.

(٢) المصدر السابق ٢٣٧/٣.

(٣) الدررة الثمينة ص ١٠٨.

(٤) انظر: التعريف بما أنست الهجرة، ص ١٤٢.

(٥) بهجة النفوس والأسرار ص ١٧٠.

والخندق حفر ما بين طرف الحرة الشرفية وبين طرف الحرة الغربية.

وأما تفاصيل الخندق فقد استنبط بعض المتأخرين معلومات تقريبية مفادها أن بداية =

## ذكر قتل بني قريظة بالمدينة الشريفة

قال ابن إسحاق: «ولما انصرف رسول الله ﷺ من الخندق رجع إلى المدينة والمسلمون، ووضعوا السلاح، فأتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ معتجراً بعمامة من استبرق على بلغة عليها قطيفة من ديباج، فقال: أقد وضعت السلاح يا رسول الله؟ فقال: نعم، فقال: ما وضعت الملائكة بعد السلاح وما رجعت الآن إلا من طلب القوم، إن الله يأمرك بالسير إلى بني قريظة فإني عامد إليهم فمززل بهم، فأذن رسول الله ﷺ في الناس: «من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»<sup>(١)</sup>. فنزل رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، وقذف الله تعالى في قلوبهم الرعب حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ.

فتوائب الأوس وقالوا: يا رسول الله، إنهم موالينا دون الخزرج فهم لنا. فقال: «ألا ترضون يا معشر الأوس أن نحكم فيهم رجلاً منكم»، قالوا: بلى، قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ»، وكان سعد في خيمته يداوي جرحه، وكان حارثة بن كلدة هو الذي يداويه، وكان طبيب العرب، وهو مولى أبي بكرة مسروح، فأتت الأوس بسعد بن معاذ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: احكم في بني قريظة، فقال: إني أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال وتسبي الذراري، فقال له

الخندق كانت مما يلي مسجد المستراح [على يمين الخط النازل من سيد الشهداء] ويمر بجانب جبل ذباب من شماليه إلى أن يصل ما يلي جبل سلح - مقابل مساجد الفتح، وطوله (٢,٥ كم) وعرضه (٤ أمتار) وعمقه (٣ أمتار) «والله أعلم» تاريخ المدينة المنورة ص ٩٦.

(١) الحديث أخرجه البخاري في المغنازي (٤١١٩)؛ ومسلم في الجهاد والسير (١٧٧٠).

رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»<sup>(١)</sup>  
أي: من فوق سبع سموات.

وكان الذين نزلوا على حكمه ﷺ أربعمائة، واستنزلوا بني قريظة من حصونهم فحُجِسوا بالمدينة في دار امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى سوق المدينة، فخندق بها خنادق ثم بعث إليهم فجاء بهم، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكانوا سبعمائة وفيهم حيي بن أخطب؛ الذي حرضهم على نقض العهد، فقتل منهم ﷺ كل من أنبت، واستحيا من لم ينبت، وقتل منهم امرأة كانت طرحت رحي على خلاد بن سويد من الحصن فقتلته يوم قتال بني قريظة، فقتلها به [ص ٣٥٩] النبي ﷺ وأخبر ﷺ أن لخلاد أجر شهيدين، / ثم قسم رسول الله ﷺ أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين وأنزل الله تعالى في بني قريظة، والخندق من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٩] إلى قوله: ﴿وَأَوْثَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُدْرِكُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهُا...﴾ [الأحزاب: ٢٧].

قيل: هي نساؤهم، ثم انفتق على سعد بن معاذ جرحه، فمات منه شهيداً، وذلك بعد أن أصابه السهم بشهر في شوال سنة خمس، وكان رجلاً طوالاً ضخماً.

ولم تزل بقايا اليهود بالمدينة إلى خلافة عمر رضي الله عنه وروي عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري بلفظ (قضيت بحكم الله) وربما قال: (بحكم المَلِك) في المغازي (٤١٢١) ولفظ مسلم (لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل) في الجهاد (١٧٦٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا ٨٩٣/٢؛ وهو موصول في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاه اليقين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى يهود خيبر، وأجلى يهود نجران وفدك. انتهى<sup>(١)</sup>.

## الفصل السادس

في ذكر ابتداء بناء مسجد رسول الله ﷺ  
وما زيد فيه، أو نقص منه  
إلى هذا التاريخ

وفيه ذكر ما جاء في قبلة مسجد رسول الله ﷺ، وذكر حُجر أزواج النبي ﷺ، وذكر مصلى رسول الله ﷺ من الليل، وذكر قصة الجذع، وذكر منبر النبي ﷺ، والروضة الشريفة، وذكر سدّ الأبواب الشوارع في المسجد الشريف، وذكر تجمير المسجد الشريف وتخليقه، وذكر موضع تأذين بلال رضي الله عنه، وذكر أهل الصفة، وذكر زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ، وذكر بطحاء مسجد رسول الله ﷺ، وذكر زيادة عثمان رضي الله عنه، وذكر زيادة الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذكر زيادة المهدي، وذكر بلاعات

البخاري في الجزية والموادعة بلفظ (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، (٣١٦٨)؛ ومسلم في الوصية (١٦٣٧).

(١) مالك في الموطأ ٨٩٣/٢.

انظر بالتفصيل غزوة بني قريظة: سيرة ابن هشام ٢٥٧/٢، وما بعدها الدرّة الثمينّة، ص ١٠٩ وما بعدها.

وكانت منازل بني قريظة بالطرف الجنوبي من الحرة الشرقية بالعوالي، ومن الجهة الجنوبية الشرقية من المدينة على وادي مهزور، وتبعد عن المسجد النبوي الشريف نحو (٤كم). تاريخ المدينة المنورة، د/محمد إلياس ص ١٠٤.

المسجد وسائر صحنه، والسقايات التي كانت فيه، وذكر احتراق المسجد الشريف، وذكر الخوخ والأبواب التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ، وذكر ذرع المسجد اليوم وعدد أساطينه وطيقانه، وحدود المسجد القديم، وذكر أسوار المدينة الشريفة.

### ذكر ابتداء بناء مسجد رسول الله ﷺ

لما قدم النبي ﷺ المدينة نزل على كلثوم بن الهدم؛ في بني عمرو بن سالم بن عوف، فمكث عندهم الاثني والثلاثاء والأربعاء والخميس<sup>(١)</sup>.

وكان كلثوم بن الهدم أسلم قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، وتوفي في السنة الأولى.

وروى البخاري في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: «أن النبي ﷺ مكث في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة».

وفي مسلم: «أقام فيهم أربع عشرة ليلة»<sup>(٣)</sup>.

وأخذ مريد كلثوم بن الهدم وعمله مسجداً وأسسها، وصلى فيه إلى بيت المقدس، وخرج من عندهم يوم الجمعة عند ارتفاع النهار، فركب ناقته القصواء، وحشد المسلمون، ولبسوا السلاح عن يمينه وشماله وخلفه، وكان لا يمر بدار من دور الأنصار إلا قالوا: هلم يا رسول الله إلى القوة والمنعة والثروة، فيقول لهم: خيراً، ويقول عن

(١) نزل عليه ﷺ بقاء. كما في أسد الغابة ٤/٤٩٥.

(٢) البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٠٦).

(٣) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤).

ونحوه البخاري في الصلاة (٤٢٨).

ناقته: إنها مأمورة، خلوا سبيلها، فمرَّ ببني سالم بن عوف، فأتى مسجدهم الذي في وادي رانونا، وأدركته صلاة الجمعة فصلى بهم هنالك وكانوا مائة رجل، وقيل: أربعون،/ وكانت أول جمعة صلاها [ص ٣٦٠] بالمدينة<sup>(١)</sup>، ثم ركب راحلته، وأرخصى لها زمامها، وما يحركها، وهي تنظر يميناً وشمالاً حتى انتهت به إلى زقاق الحسنى من بني النجار، فبركت على باب دار أبي أيوب الأنصاري.

وقيل: بركت أولاً على باب مسجده ﷺ، ثم ثارت وهو عليها فبركت على باب أبي أيوب، ثم التفتت وثارَت وبركت في مبركها الأول، وألقت جَرَانَهَا في الأرض ورزمت، فنزل عنها رسول الله ﷺ، وقال: هذا المنزل يا رسول الله، فاحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته، فأقام رسول الله ﷺ في بيت أبي أيوب ينزل عليه الوحي، حتى ابتنى مسجده، ثم لم يزل في بيت أبي أيوب؛ ينزل عليه الوحي حتى ابتنى مسجده ومساكنه.

(١) يعني أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ بعد دخوله المدينة الشريفة، وإلا فقد ورد أن مصعب بن عمير جَمَعَ بأهل المدينة أول جمعة في الإسلام في دار سعد بن خيثمة. وذلك قبل مقدمه ﷺ المدينة مهاجراً.

– والموضع الذي جَمَعَ فيه الحبيب المصطفى ﷺ أول جمعة معروف ويقال له: مسجد الجمعة، ويقال له أيضاً: مسجد بني سالم ومسجد الوادي – رانونا –، ومسجد عاتكة، ومسجد القبيب.

موقعه: يقع على يمين المتوجه من مسجد قباء إلى المدينة المنورة من شارع قباء النازل، وهو على اليمين في المدخل المتفرع من الشارع، ويبدو واضحاً للخارج من مسجد قباء على بعد حوالي ثمانمائة متر في الجهة الشمالية منه؛ بجانب وادي رانونا وتبعد عن المسجد النبوي الشريف حوالي (٢,٥ كم).

وجدد بناء المسجد وتعميره وتوسعته في عام (١٤١٢هـ) في عهد خادم الحرمين الشريفين.

انظر: المساجد الأثرية في المدينة المنورة ص ٦٤، وما بعدها.

وكان ابتداء بنائه ﷺ مسجده في شهر ربيع الأول من السنة الأولى، وكانت إقامته في دار أبي أيوب سبعة أشهر<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «ودار أبي أيوب مقابلة لدار عثمان رضي الله عنه من جهة القبلة، والطريق بينهما، وهي اليوم مدرسة للمذاهب الأربعة اشترى عرصتها الملك المظفر شهاب الدين غازي بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب بن شادي، وبنائها وأوقفها على المذاهب الأربعة، وأوقف عليها وقفاً بميافارقين، وهي دار مُلكه ولها بدمشق وقف أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ويليها من جهة القبلة عرصة كبيرة تحاذيها من القبلة، كانت داراً لجعفر بن محمد الصادق، وفيها الآن قبلة مسجده، وفيها أثر المحاريب؛ وهي اليوم ملك للأشراف المنايفة، وللمدرسة قاعتان: كبرى وصغرى، وفي إيوان الصغرى الغربي خزانة صغيرة مما يلي القبلة فيها محراب يقال: إنه مبارك ناقة رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ثم قال رحمه الله تعالى: «واعلم أن المسجد الشريف في دار بني غنم بن مالك بن النجار، وكان مربرداً للتمر لسهل وسهيل ابني بني رافع بن مالك بن النجار؛ وكانا غلامين يتيمين في حجر سعد بن زرارة فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين، فساومهما بالمربرد ليتخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن

(١) انظر: سيرة ابن هشام ١٠٦/٢ وما بعدها؛ الدرر الثمينة ص ١١٢ وما بعدها؛ زاد المعاد ٥٨/٣.

(٢) دخلت بيوت الصحابة وبيت أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ضمن التوسعة السعودية العامة، وموقعه من جهة باب البقيع بزواية المسجد من جهة القبلة.

(٣) التعريف بما أنست الهجرة ص ٩٦.



يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما وبناه.

وقيل: لم يأخذا له ثمناً، وقيل: اشتراه من بني عفرأ بعشرة دنانير ذهباً دفعها عنه أبو بكر رضي الله عنه.

وكانت دار بني النجار أوسط دور الأنصار وأفضلها، وبنو النجار أخوال عبد المطلب بن هاشم؛ جد رسول الله ﷺ، والنجار: تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج، وهم بطون كثيرة، سُموا بالنجار لأنه اختن بالقدم<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «خير دور الأنصار دور بني النجار»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس: أن النبي ﷺ لما أخذ المرید من بني النجار وكان فيه نخل وقبور المشركين وخرب، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطع، وقبور المشركين فنبتت، وبالخرب فسويت.

قال: فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادته حجارة، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه<sup>(٣)</sup> وبنى ﷺ مسجده مربعاً وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وطوله سبعون ذراعاً في عرض [ستين]<sup>(٤)</sup>، أو أزيد، وجعل له ثلاثة أبواب،/ وجعلوا ساريتي [ص ٣٦١] المسجد من الحجارة وبنوا باقيه من اللبن.

(١) انظر سيرة ابن هشام ١٠٩/٢ - ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٩)؛ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٨)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، بالابتداء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤).

(٤) في الأصل وفي (ب) (شبراً) والمثبت من بهجة النفوس للمرجاني وهو الصحيح ١٧٥/١.

وفي «الصحيحين»: (كان جدار المسجد ما كادت الشاة تجوزه)<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان طول جدار المسجد بسطة، وكان عرض الحائط لبنة لبنة، ثم إن المسلمين كثروا فبنوه لبنة ونصفاً، ثم قالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد فظلل؟ قال: نعم، فأقيم له سواري من جذوع النخل شقة شقة، ثم طرحت عليها العوارض والخصف والإذخر، وجعل وسطه رحبة، فأصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف بهم، فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت بالمسجد [فَطِينِ]، فقال لهم: عريش كعريش موسى ثمام وخشيبات نعم فنعمل والأمر أعجل من ذلك.

فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ﷺ ويقال: إن عريش موسى عليه السلام كان إذا قام به أصاب رأسه السقف.

قال أهل السير: وبنى رسول الله ﷺ مسجده مرتين؛ بناء حين قدم أقل من مائة في مائة، فلما فتح الله عليه خيبر بناء فزاد عليه في الدور مثله<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٧)؛ ومسلم في الصلاة (٥٠٩).

(٢) لما عاد النبي ﷺ من غزوة خيبر، قام بأول توسعة في المحرم سنة (٥٧هـ)، نظراً لزيادة عدد المسلمين، فزاد أربعين ذراعاً في العرض وثلاثين ذراعاً في الطول، حتى صار المسجد مربعاً (٥٠ × ٥٠م) ومساحته عشرة آلاف ذراع = (٢٥٠٠م<sup>٢</sup>).

وبقي المسجد على حده الأول من جهة القبلة، وكان حده من الجهة الشمالية إلى ما ينتهي إليه البناء المجيدي المسقف اليوم، وكان حده من الجهة الغربية الأسطوانة الخامسة من المنبر مكتوب عليها في العقود الخضراء (حدّ مسجد النبي ﷺ).

### ذكر ما جاء في قبلة مسجد رسول الله ﷺ

اعلم أن النبي ﷺ صلى في مسجده متوجهاً إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، وقيل: ستة عشر شهراً، ثم أمر بالتحول إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة، في صلاة الظهر يوم الثلاثاء، النصف من شعبان، وقيل: في رجب<sup>(١)</sup>.

فأقام رسول الله ﷺ رهطاً على زوايا المسجد، ليعدل القبلة فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: يا رسول الله ﷺ ضع القبلة وأنت تنظر إلى الكعبة، ثم قال بيده: هكذا، فأماط كل جبل بينه وبين الكعبة، لا يحول دون نظره شيء، فلما فرغ، قال جبريل: هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها، وصارت قبلته إلى الميزاب من البيت، فهي المقطوع بصحتها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كانت قبلة النبي ﷺ إلى الشام، وكان مصلاه؛ الذي يصلي فيه للناس من الشام، من مسجده؛ أن تضع الأسطوانة المخلقة اليوم خلف ظهرك، ثم تمشي مستقبلاً الشام، وهي خلف ظهرك، حتى إذا كنت محاذياً لباب عثمان؛ المعروف اليوم بـ«باب جبريل» عليه السلام، والباب على منكبك الأيمن، وأنت في صحن المسجد، كانت قبلته في ذلك الموضع، وأنت واقف في مصلاه ﷺ، وسيأتي ذكر الأسطوانة في محله<sup>(٢)</sup>.

ويروى: أن أول ما نسخ من أمور الشرع أمر القبلة، وتقدم في باب الفضائل فضل مسجد رسول الله ﷺ، وأن المسجد الذي أسس

(١) انظر سيرة ابن هشام ٢/٢١٨؛ الدررة الثمينة ص ١١٥.

(٢) الدررة الثمينة ص ١١٥ - ١١٦.

على التقوى هو مسجده ﷺ (١).

### ذكر حُجر أزواج النبي ﷺ

لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بنى بيتين لزوجتيه: عائشة وسودة رضي الله عنهما على نعت بناء المسجد من لبن وجريد، وكان لبيت عائشة رضي الله عنها مصراع واحد من عرعر أو ساج.

ولما تزوج النبي ﷺ نساءه بنى لهن حجرات، وهي تسعة أبيات، وهي ما بين بناء عائشة رضي الله عنها إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ.

قال أهل السير: ضرب رسول الله ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق إلى الشام، ولم يضربها في غريبه، فكانت خارجة من المسجد مُديدة به إلى جهة المغرب، وكانت أبوابها شارعة في المسجد.

[ص ٣٦٢] قال عمران بن أبي أنس: «كانت منها أربعة أبيات/ بلبن لها حُجر من جريد، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة، لا حُجر لها، على أبوابها مُسوح الشعر.

قال [ابن] النجار: وذرعت الستر فوجدته ثلاثة أذرع في ذراع (٢).

وكان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون

(١) كما في حديث صحيح مسلم في الحج (باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى) (١٣٩٨). انظر التفاسير في تفسير آية التوبة: ١٠٨.

(٢) الدررة الثمينة ص ١٢٠.

فيها الجمعة، حكاها مالك.

وقال: «كان المسجد يضيق على أهله، وحجرات أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة فيه»<sup>(١)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدلي إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن يزيد الهذلي، قال: «رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز، كانت بيوتاً باللبن ولها حجر من جريد، ورأيت بيت أم سلمة، وحجرتها من لبن، فسألت ابن ابنها فقال: لما غزا رسول الله ﷺ دومة الجندل بنت أم سلمة بابها وحجرتها من لبن، فلما قدم رسول الله ﷺ نظر إلى اللبن فقال: ما هذا البناء؟ فقالت: أردت أن أكف أبصار الناس، فقال: يا أم سلمة، شرُّ ما ذهب فيه مال المسلم البنيان»<sup>(٣)</sup>.

وقال عطاء الخراساني: «أدركت حجر أزواج النبي ﷺ من جريد النخل، على أبوابها المسوح من شعر أسود، فحضرت كتاب الوليد يُقرأ: يأمر بإدخالهم في المسجد، فما رأيت باكياً أكثر من ذلك اليوم، وسمعت سعيد بن المسيّب يقول يومئذ: «والله لوددت أنهم يتركونها على حالها ينشأ ناس من أهل المدينة، فيقدم القادم من الآفاق، فيرى ما اكتفى به رسول الله ﷺ في حياته، فيكون ذلك مما يُزهد الناس في التكاثر والفخر».

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض (غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٦))؛ ومسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٩٣؛ ورواه ابن النجّار بسنده في الدرّة الثمينة ص ١٢١.

وقال يزيد بن أبي أمامة: «ليتها تركت حتى يقصر الناس من البنيان، ويروا ما رضي الله عزَّ وجلَّ لنيِّه ﷺ ومفاتيح الدنيا بيده»<sup>(١)</sup>.

وأما بيت فاطمة رضي الله عنها فإنه كان خلف بيت النبي ﷺ؛ [عن يسار المصلي إلى القبلة، وكان فيه خوخة إلى بيت النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى المخرج اطلع منه يعلم خبرهم. وكان رسول الله ﷺ يأتي بابها كل صباح فيأخذ بعضادتيه ويقول: الصلاة، الصلاة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الحافظ محب الدين بن النجار: «وبيتها اليوم حوله مقصورة، وفيه محراب، وهو خلف حجرة النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قال عفيف الدين المرجاني: «وهو اليوم أيضاً باق على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

### ذكر مصلى رسول الله ﷺ من الليل

وروى عيسى بن عبد الله عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يطرح حصيراً كل ليلة إذا انكف الناس، وراء بيت علي رضي الله عنه، ثم يصلي صلاة الليل».

قال عيسى: «وذلك موضع الأسطوان الذي مما يلي الدورة، على طريق النبي ﷺ».

(١) الدرة الثمينة ص ١٢٢.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

(٣) الدرة الثمينة ص ١٢٤.

(٤) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني ١/١٩٢.

وعن سعيد بن عبد الله بن فضيل قال: «مرّ بي محمد بن الحنفية وأنا أصلي إليها، فقال لي: أراك تلزم هذه الأسطوانة، هل جاءك فيها أثر؟ قلت: لا. قال: فالزمها فإنها كانت مصلي رسول الله ﷺ من الليل»، ثم قال: «قلت: هذه الأسطوانة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وهذه الأسطوانة خلف بيت فاطمة رضي الله عنها، فالواقف المصلي إليها يكون باب جبريل المعروف [ص ٣٦٣] قديماً بباب عثمان على يساره وحولها الدرايزين الدائر/ على حجرة النبي ﷺ، وقد كتب فيها بالرخام: هذا متهدد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: وبيت فاطمة رضي الله عنها من جهة الشمال وفيه محراب إذا توجّه المصلي إليه كانت يساره إلى باب عثمان رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

### ذكر قصة الجذع

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة مسنداً ظهره إليها، فلما كثرت الناس، قالوا: ابنوا له منبراً، فبنوا له منبراً، له عتبتان، فلما قام على المنبر يخطب حنّت الخشبة إلى رسول الله ﷺ».

قال أنس: «فأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحنّ حنين الواله، فما زالت تحن حتى نزل إليها فاحتضنها، فسكنت».

وكان الحسن إذا حدّث بهذا الحديث بكى وقال: «يا عباد الله

(١) الدرّة الثمينة ص ١٢٥.

(٢) بهجة النفوس والأسرار ١/ ١٩٢.

(٣) الدرّة الثمينة ص ١٢٥، وهو معروف اليوم بمحراب التهجد.

الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله عز وجل فأنتم أحق أن تشتاقوا إلى لقاءه»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله: كان المسجد مسقوفاً على جذوع نخل، فكان النبي ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع المنبر سُمِعَ لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنس: حتى ارتج المنبر بخواره، وروي: بجواره، بالجيم.

وفي رواية سهل: وكثر بكاء الناس لما رأوا به.

وفي رواية المطلب: حتى تصدع وانشق، حتى جاء النبي ﷺ فوضع يده عليه، فسكت.

زاد غيره؛ فقال النبي ﷺ: «إن هذا بكى لما فقد من الذكر».

وزاد غيره: «والذي نفسي بيده لو لم ألزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة تحزناً على رسول الله ﷺ». وأمر به النبي ﷺ فدفن تحت المنبر، كذا في حديث المطلب وسهل بن سعد وإسحاق عن أنس، وفي بعض الروايات جعل في السقف.

وقيل: كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صَلَّى إليه، فلما هدم المسجد أخذه أبي، فكان عنده إلى أن أكلته الأرض.

وذكر الإسفراييني: أن النبي ﷺ دعاه إلى نفسه فجاءه يخرق الأرض، فالتزمه، ثم أمره فعاد إلى مكانه<sup>(٣)</sup>.

(١) وأصل الحديث أخرجه الترمذي، في المناقب: في آيات إثبات النبوة (٣٦٢٧) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب، باب علامات النبوة (٣٥٨٥).

(٣) زبدة الأعمال للإسفراييني، ص ٢٢٨.



وفي حديث أبي بريدة قال - يعني - النبي ﷺ: إن شئت أردك إلى الحائط الذي كنت فيه تنبت لك عروقتك، ويكمل لك خلقك ويجدد لك خوص وثمره، وإن شئت أغرسك في الجنة، فيأكل أولياء الله من ثمرك، ثم أصغى له النبي ﷺ يسمع ما يقول.

فقال: بل تغرسني في الجنة يأكل مني أولياء الله، وأكون في مكان لا أبلى فيه. فسمعه من يليه.

فقال النبي ﷺ: قد فعلت.

ثم قال: اختار دار البقاء على دار الفناء<sup>(١)</sup>.

قالت عائشة رضي الله عنها: لما قال النبي ﷺ: غار الجذع فذهب، وقصة الجذع نظير إحياء الموتى ليعسى عليه السلام وأكبر.

قال ابن أبي الزناد: ولم يزل الجذع على حاله زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما هدم عثمان رضي الله عنه المسجد اختلف في الجذع؛ فمنهم من قال: أخذه أبي بن كعب. ومنهم من قال: دفن في موضعه.

قال الحافظ محب الدين: «وكان الجذع في موضع الأسطوانة المحلقة عن يمين؛ محراب النبي ﷺ عند الصندوق»<sup>(٢)</sup>.

ذكر الشيخ جمال الدين: «إنه كان لاصقاً بجدار المسجد القبلي في موضع كرسي الشمعة اليمنى التي عن يمين المصلى في مقام النبي ﷺ، والأسطوانة التي [قبلي المسجد]<sup>(٣)</sup> متقدمة عن موضع [ص ٣٦٤]

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٢٩/١.

(٢) الدررة الثمينة ص ١٢٨.

(٣) في الأصل (قبل الكرسي) والمثبت من أصل المرجح: التعريف بما أنست الهجرة،

ص ١٣.

الجذع، فلا يعتمد على قول من جعلها موضع الجذع، وفي الأسطوانة خشبة ظاهرة سدّادة مثبتة بالرصاص بموضع كان في حجر من حجارة الأسطوانة مفتوح قد حوط عليه بالبياض، والخشبة ظاهرة.

تقول العامة: هذا الجذع الذي حنّ إلى رسول الله ﷺ وليس كذلك، بل هو من جملة البدع التي يجب إزالتها، لئلا يفتتن بها الجهال، كما أزيلت الجذعة التي في المحراب القبلي.

فإن الشيخ أبا حامد رحمه الله لما ذكر مصلى رسول الله ﷺ، حققه بقوله: «إذا وقف المصلي في مقام النبي ﷺ تكون رقانة المنبر الشريف حذو منكبه الأيمن، ويجعل الجذعة التي في القبلة بين عينيه، فيكون واقفاً في مصلى رسول الله ﷺ».

قال الشيخ جمال الدين: «وذلك قبل احتراق المسجد الشريف وقبل أن يجعل هذا اللوح القائم في قبلة مصلى رسول الله ﷺ، وإنما جعل بعد حريق المسجد، وكان يحصل بتلك الجذعة تشويش كثير، وذلك أنهم كانوا يقولون: هذه خرزة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت عالية فيتعلق النساء والرجال إليها، فلما كانت سنة إحدى وسبعمائة جاور الصاحب زين الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن حنا المصري فأمر بقلعها فقلعت، وهي اليوم في حاصل الحرم الشريف، ثم توجه إلى مكة في أثناء السنة، فرأى أيضاً ما يقع من الفتنة عند دخول البيت الحرام من الرجال والنساء لاستمساك العروة الوثقى في زعمهم، فأمر بقلع ذلك المثال. والحمد لله<sup>(١)</sup>.

(١) التعريف، ص ٨٣؛ انظر بهجة النفوس والأسرار ١/١٩٤ - ١٩٥.

وأما العود الذي في الأسطوانة التي عن يمين مصلى رسول الله ﷺ وهو الجذع المتقدم ذكره.

فقال الحافظ محب الدين: روي عن مصعب بن ثابت قال: «طلبنا علم العود الذي في مقام النبي ﷺ فلم نقدر على أحد يذكر لنا شيئاً حتى أخبرني محمد بن مسلم بن السائب؛ صاحب المقصورة: أنه جلس إلى جنبه أنس بن مالك فقال: تدري لِمَ صنع هذا العود؟ ولم أسأله، فقلت: ما أدري، قال: كان رسول الله ﷺ يضع على يمينه ثم يلتفت إلينا فيقول: «استووا، وعدّلوا صفوفكم».

فلما توفي رسول الله ﷺ سُرِق العود فطلبه أبو بكر فلم يجده، ثم وجدته عمر عند رجل من الأنصار بقباء قد دفنه في الأرض فأكلته الأرض، فأخذ له عوداً فشقّه وأدخله فيه، ثم شعبه وردّه إلى الجدار؛ وهو العود الذي وضعه عمر بن عبد العزيز في القبلة، وهو الذي في المحراب اليوم باقٍ.

قال مسلم بن حباب: كان ذلك العود من طرفاء الغابة.

وقيل: بل كان من الجذع المذكور<sup>(١)</sup>.

قال المرجاني: قلت: والله أعلم: أن هذا الجذع الذي ذكره ابن النجار، وأنه في القبلة باقٍ إلى اليوم، لعله الذي قاس به الشيخ أبو حامد، وقلعه ابن حنا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: وكان ذلك قبل حريق المسجد الشريف<sup>(٣)</sup>.

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ٨٤.

(٢) بهجة النفوس والأسرار ص ١٩٦.

(٣) التعريف بما أنست الهجرة ص ٨٤.

### ذكر منبر النبي ﷺ وروضته الشريفة

عن أبي حازم: أن نفرأ جاؤوا إلى سهل بن سعد، وقد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، فقلت له: فحدثنا، فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً (أكلم الناس) (١) عليها.

فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت [ص ٣٦٥] هذا الموضع/، وهي من طرفاء الغابة. والطرفاء: شجر يشبه الأثل إلا أن الأثل أعظم منه.

وعن جابر بن عبد الله: أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، فقال: إن شئت، فعمل له المنبر (٢).

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ لما بَدَنَ قال له تميم الداري: ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع، أو يحمل عظامك. قال: بلى. قال: فاتخذ له منبراً مرقاتين (٣).

وعن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ كان يخطب في يوم الجمعة إلى جذع في المسجد، فقال: إن القيام قد يشق عليّ، وشكا ضعفاً في رجله، فقال له تميم الداري؛ وكان من أهل فلسطين: يا رسول الله، أنا أعلم لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، قال: فلما

(١) في (ب) (أحكم للناس) وما في الأصل هو الموافق لنص الحديث البخاري في الجمعة (٩١٧) ومسلم في المساجد (٥٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأنبياء (٣٥٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٨١).

أجمع رسول الله ﷺ وذو الرأي من أصحابه على اتخاذه. قال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له فلان أعمل الناس، فقال له النبي ﷺ: فمره يعمل، فأرسل إلى أثلة بالغابة فقطعها، ثم عملها درجتين ومجلساً، ثم جاء بالمنبر فوضعه في موضعه اليوم، ثم راح رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما جاوز الجذع يريد المنبر حنَّ الجذع ثلاث مرات كأنه خوار بقرة؛ حتى ارتاع الناس، وقام بعضهم على رجليه... وأقبل رسول الله ﷺ حتى مسّه بيده فسكن، فما سمع له صوت بعد ذلك، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المنبر فقام عليه<sup>(١)</sup>.

وقد روي: أن الغلام الذي صنع المنبر اسمه مينا - بياء ساكنة مثناة من أسفل بعدها نون -.

وقال عمر بن عبد العزيز: «عمله صباح؛ غلام العباس بن عبد المطلب».

قال الواقدي: «وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، اتخذه درجتين ومقعدة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن أبي الزناد: «كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر ويضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه قام على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة الثالثة السفلى، فلما ولي عمر رضي الله عنه قام على الدرجة السفلى ووضع رجليه على الأرض إذا قعد فلما ولي عثمان رضي الله عنه قام على الدرجة السفلى كما فعل عمر رضي الله عنه ست سنين، ثم علا فجلس موضع

(١) بهجة النفوس، ١/١٩٧.

(٢) الدررة الثمينة ص ١٣٠؛ خلاصة الوفاء ٤٩/٢.

النبي ﷺ وكسا المنبر قبطية<sup>(١)</sup>.

ذكر الشيخ محب الدين، عن محمد بن الحسن بن زبالة، قال: «كان طول المنبر؛ منبر النبي ﷺ الأول في السماء ذراعين وشبراً وثلاثة أصابع، وعرضه ذراع راجح، وطول صدره وهو مُسْتَدُّ النبي ﷺ ذراع، وطول رمانتي المنبر - اللتين كان يمسكهما ﷺ إذا جلس يخطب - شبر وإصبعان، وعرضه ذراع في ذراع وتربيعه سواء وعدد درجاته ثلاث بالمقعد، وفيه خمسة أعواد من جوانبه الثلاثة<sup>(٢)</sup>».

قال الشيخ جمال الدين: «هذا ما كان عليه في حياة رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلما حج معاوية رضي الله عنه في خلافته كساه قبطية، ثم كتب إلى مروان بن عبد الحكم، وهو عامله على المدينة: أن ارفع المنبر عن الأرض، فدعا له النجارين ورفعوه عن الأرض وزادوا من أسفله ست درجات، وصار المنبر تسع درجات بالمجلس».

قال ابن زبالة: «لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده».

وقال الشيخ جمال الدين: هذا في زمان محمد بن زبالة.

وروى أيضاً عن ابن زبالة: طول منبر النبي ﷺ بما زيد فيه أربعة أذرع ومن أسفله عتبة.

وذكر ابن زبالة أيضاً: أن المهدي بن المنصور لما حج/ سنة [ص ٣٦٦] إحدى وستين ومائة قال للإمام مالك بن أنس رحمه الله: أريد أن أعيد منبر النبي ﷺ على حاله الأول، فقال له مالك: «إنما هو من طرفاء

(١) الدررة الثمينة ص ١٣٢؛ خلاصة الوفاء ٥٢/٢.

(٢) الدررة الثمينة ص ١٣٣.

وقد شد إلى هذه العيدان وسُمِّر، فمتى تركته خفت أن يتهافت فلا أرى تغييره، فتركه المهدي على حاله.

قيل: أن المهدي فرق في هذه الحجة ثلاثين ألف ألف درهم، ومائة ألف وخمسين ألف ثوب، وحمل إليه الثلج من بغداد إلى مكة، وكسا البيت الحرام ثلاث كساوي؛ بيضاء وحمراء وسوداء. توفي بماء سندان بموضع يقال له: الرد في المحرم سنة تسع وستين ومائة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وذكر لي يعقوب بن أبي بكر بن أوحى من أولاد المجاورين بالمدينة الشريفة، وكان أبوه أبو بكر فراشاً من قوَّام المسجد الشريف وهو الذي كان حريق المسجد على يديه، واحترق هو أيضاً في حاصل الحرم: إن هذا المنبر زاده معاوية، ورفع منبر النبي ﷺ ثم وجد قد تهافت على طول الزمان، وأن بعض خلفاء بني العباس جدده واتخذوا من بقايا أعواد منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها»<sup>(٢)</sup>.

والمنبر الذي ذكره ابن النجار هو المذكور أولاً، فإنه قال في «تاريخه»: «وطول المنبر اليوم ثلاثة أذرع وشبر وثلاثة أصابع، والدكة التي هو عليها من رخام وطولها شبر وعقد، ومن رأسه إلى عتبه خمسة أذرع وشبر وأربع أصابع.

وقد زيد فيه اليوم عتبتان، وجعل عليه باب يفتح يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ٧٢.

(٢) التعريف بما أنست الهجرة ص ٧٢ - ٧٣.

(٣) الدررة الثمينة ص ١٣٣.

قال الشيخ جمال الدين: «فدل ذلك على أن المنبر الذي احترق غير المنبر الأول الذي عمله معاوية رضي الله عنه ورفع منبر النبي ﷺ فوقه<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه يعقوب بن أبي بكر: «سمعت ذلك ممن أدركت بأن بعض الخلفاء جدد المنبر واتخذ من بقايا أعواده أمشاطاً، وأن المنبر المحترق هو الذي جدده الخليفة المذكور، وهو الذي أدركه الشيخ محب الدين قبل احتراق المسجد الشريف، فإن الحافظ محب الدين كتب التاريخ في سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. وكان احتراق المسجد ليلة الجمعة أول رمضان سنة أربع وخمسين وستمائة.

قال الشيخ جمال الدين: ثم إن الملك المظفر عمل منبراً وأرسله في سنة ست وخمسين وستمائة، ونصب في موضع منبر النبي ﷺ، رمانتاه من الصندل، ولم يزل إلى سنة ست وستين وستمائة؛ عشر سنين يخطب عليه.

ثم إن الملك الظاهر أرسل هذا المنبر الموجود اليوم فحمل منبر صاحب اليمن إلى حاصل الحرم، وهو باقٍ فيه، ونصب هذا مكانه وطوله أربعة أذرع؛ ومن رأسه إلى عتبه سبعة أذرع يزيد قليلاً، وعدد درجاته سبع بالمقعد.

والمقول: أن ما بين المنبر ومصلّى رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إلى أن توفي ﷺ أربعة عشر ذراعاً [وشبر]<sup>(٢)</sup>.

(١) التعريف ص ٧٣.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من التعريف بما أنست الهجرة، إذ العبارة لجمال الدين المطري ص ٧٥.



## وأما الروضة الشريفة:

فتقدم في باب الفضائل قوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(١)</sup>، وتقدم معنى الحديث.

وفي حديث آخر: «ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وفي رواية أخرى: «ما بين بيتي ومنبري...»<sup>(٢)</sup> قال القاضي عياض.

قال الطبري: فيه معنيان:

أحدهما: أن المراد بالبيت بيت سكناه على الظاهر، مع أنه روي ما يبيته: (ما بين حجرتي ومنبري).

والثاني: أن البيت هاهنا القبر.

وهو قول زيد بن أسلم/ في هذا الحديث، كما روي (ما بين [ص ٣٦٧] قبري ومنبري).

قال الطبري: «إذا كان قبره في بيته اتفقت معاني الروايات ولم يكن بينها خلاف لأن قبره ﷺ في حجرتة وهو بيته».

## ذكر سد الأبواب الشوارع في المسجد

عن أبي سعيد الخدري قال: «خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عند الله... فبكي أبو بكر، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ؟ أن يكون عبداً خيره الله

(١) أخرجه الإمام في المسند ٣/٦٤، والبيهقي في السنن ٥/٢٤٦.

(٢) أخرجه الشيخان: البخاري، في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦)؛ ومسلم في الحج (١٣٩١).

بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا، فقال: يا أبا بكر لا تبك إن آمن الناس عليّ في صحبتي ومالي أبو بكر، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر<sup>(١)</sup>، وكان باب أبي بكر رضي الله عنه في غربي المسجد.

وروى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بالأبواب كلها فسُدت إلا باب عليّ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>».

### ذكر تجمير المسجد الشريف وتخليقه

ذكر أهل السير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بسفط من عُود. فقال: أجمروا به المسجد ليستفح به المسلمون.

قال الحافظ محب الدين: «فبقيت سنة في الخلفاء إلى اليوم؛ يؤتى في كل عام بسفط من عُود يُجمر به المسجد ليلة الجمعة، ويوم الجمعة عند منبر النبي ﷺ من خلفه إذا كان الإمام يخطب.

قالوا: وأتي عمر رضي الله عنه بمجمرة من فضة، فيها تماثيل من الشام، فكان يُجمر بها المسجد، ثم توضع بين يديه، فلما قدم إبراهيم بن يحيى والياً على المدينة غيرها، وجعلها ساجاً».

قال الحافظ محب الدين: «وهي في يومنا هذا منقوشة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٦).

(٢) الدررة الثمينة ص ١٣٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

قال عفيف الدين المرجاني: «وكذلك هي مستمرة إلى يومنا هذا»<sup>(١)</sup>.

وأما تخليقه: فروي: أن عثمان بن مظعون رضي الله عنه تفل في المسجد، فأصبح كئيباً، فقالت له امرأته: ما لي أراك كئيباً، فقال: لا شيء إلا إني تفلت في القبلة وأنا أصلي، فعمدت إلى القبلة فغسلتها ثم خلقتُها فكانت أول من خلق القبلة<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله: أول من خلق القبلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم لما حجت الخيزران أم موسى وهارون الرشيد في سنة سبعين ومائة أمرت بالمسجد الشريف أن يخلق فتولى تخليقه جاريتها مؤنسة، فخلقته جميعه، وخلقت الحجرة الشريفة جميعها<sup>(٣)</sup>.

### ذكر موضع تأذين بلال رضي الله عنه

روى ابن إسحاق: «أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينتظر عليه الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن»<sup>(٤)</sup>.

وذكر أهل السير: أن بلالاً كان يؤذن على أسطوان في قبلة المسجد يرقى إليها بأقباب وهي قائمة إلى الآن في منزل عبيد الله بن

(١) بهجة النفوس ١/ ٢٠٤.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٦.

(٣) الدررة الثمينة ص ١٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٩).

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة بنت عمر التي في المسجد قال: فكان يرفي على أقباب فيها، فكانت خارجة من مسجد رسول الله ﷺ لم تكن فيه وليست فيه اليوم، وكان يؤذن بعد بلال - وقيل: معه - عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، وأذن بعدهما سعد بن عائذ مولى عمار بن ياسر وهو سعد القَرظ، وسمي سعد القَرظ - لأنه كان/ إذا اتجر في شيء وضع فيه، فاتجر في القَرظ، فربح فلزم التجارة فيه، جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقباء، فلما مات رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان، نقل أبو بكر رضي الله عنه سعداً هذا إلى مسجد رسول الله ﷺ فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك رحمه الله وبعده أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الذي نقله إلى المدينة للأذان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: إنه كان يؤذن للنبي ﷺ واستخلفه على الأذان في خلافة عمر رضي الله عنه حين خرج بلال إلى الشام.

وقال خليفة بن خياط: «أذن لأبي بكر رضي الله عنه سعد القَرظ مولى عمار بن ياسر إلى أن مات أبو بكر، وأذن بعده لعمر رضي الله عنه» حكاه ابن عبد البر.

### ذكر أهل الصُّفَّة

روى البخاري في «صحيحه»: أن أهل الصفة كانوا فقراء<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أسد الغابة، ٢/٣٥٦؛ بهجة النفوس، ١/٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة تعليقاً قبل (٤٤٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقد رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار، وإما كساء، وقد ربطوه في أعناقهم؛ فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمع يده كراهية أن ترى عورته<sup>(١)</sup>.

وروى أهل السير: أن محمد بن مسلمة رأى أضيافاً عند رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: ألا تفرق هذه الأضياف في دور الأنصار، وتجعل لكل من كل حائط قنواً ليكون لمن يأتيك من هؤلاء الأقبام. فقال رسول الله ﷺ: بلى. فكان كل من جد ماله جاء بقنو فجعله في المسجد بين ساريتين، فجعل الناس يفعلون ذلك، وكان معاذ يقوم عليهم، وكان يجعل حَبلاً بين الساريتين ثم تعلق الأقباء على الحبل، ويجمع العشرين أو الأكثر فيهم بعصاه من الأقباء، فيأكلون حتى يشبعون، ثم ينصرفون، ويأتي غيرهم فيفعل لهم مثل ذلك، فإذا كان الليل فعل لهم مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأهل الصُّفَّة: هم أهل مسجد رسول الله ﷺ، والصفة بالمدينة خارج المسجد، وبمكة داخل المسجد، وسُدَّة المسجد: هي الظلال التي حول المسجد، وقيل: الباب نفسه. والسُدِّي منسوب إليه.

وجاء في الحديث: وكان يصلي في السدة؛ سدة المسجد.

وأما أهل الصفة فهم: أبو عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن مسعود، والمقداد، وبلال، وأبو ذر، وصهيب، وخباب بن الأرت، وعمار بن ياسر، وعتبة بن غزوان، وزيد بن الخطاب وسالم مولى

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٢).

(٢) الدررة الثمينة ص ١٤٣.

أبي حذيفة، وأبو مرثد، وعتبة بن مسعود، وأبو الدرداء، ومسطح بن أثاثة، وعكاشة بن محصن، وطلحة بن عمرو، ووائلة بن الأسقع، ومعاذ بن الحارث، والسائب بن خلاد، وصفوان بن البيضاء، ومسعود بن الربيع، وأبو اليسر كعب بن عمرو، وأبو عيسى بن حي، وعويمر بن ساعدة، وأبو لبابة، وسالم بن عمير، وحبيب بن يساف، وعبد الله بن أنيس، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن بدر، والحجاج بن عمرو، وأبو هريرة، وثوبان مولى رسول الله ﷺ، وأبو عبيدة؛ مولاه أيضاً ﷺ، وثابت بن دبيعة، وسالم بن عبيدة، وجرهد بن خويلد، وبشير بن الخصاصة، وربيعة بن كعب، وثابت ابن الضحاك، وأسماء بن حارثة، وسالم بن عبيدة الأشجعي، وأبو سعيد الخدري، وحزيم بن فاتك. فهؤلاء أهل الصفة<sup>(١)</sup>.

وتقدم في باب الفضائل فضل الأسطوانات المشهورة في الروضة والصلاة إليها فليُنظر ثمة.

### /ذكر زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ

[ص ٣٦٩]

يروى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أريد أن أزيد في المسجد» ما زدت فيه<sup>(٢)</sup>.

وعن سلمة بن خباب: أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه في المسجد: «لو زدنا في مسجدنا»، وأشار بيده نحو القبلة، فلما وُلِّي عمر

(١) انظر: بهجة النفوس والأسرار للمرجاني، ص ٢٠٨.

(٢) أورده العسقلاني في المطالب العالية، ١/١٣٥.

رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: لو زدنا في مسجدنا وأشار بيده نحو القبلة، فأجلسوا رجلاً في موضع مصلى رسول الله ﷺ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى رأوا أن ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده، ثم مدوا ميقاتاً فوضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه، فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه، حتى رأوا أن ذلك شبيه لما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة، فقدّم عمر القبلة، فكان موضع جدار عمر رضي الله عنه في موضع عيدان المقصورة<sup>(١)</sup>. وكان صاحب المقصورة في زمان الصحابة السائب بن خبّاب؛ مولى قريش، وقيل: مولى فاطمة بنت عتبة.

قال أهل السير: كان بين المنبر وبين الجدار بقدر ما تمر شاة، فأخذ عمر رضي الله عنه موضع المقصورة وزاد فيه وزاد في يمين القبلة، فصار طول المسجد الشريف أربعين ومائة ذراع، وعرضه عشرين ومائة، وطول السقف أحد عشر ذراعاً، وسقفه جريد ذراعان، وبنى فوق ظهر المسجد سترة ثلاثة أذرع، وبنى أساسه بالحجارة إلى أن بلغ قامة، وجعل له ستة أبواب:

بابين عن يمين القبلة، وبابين عن يسارها، ولم يغير باب عاتكة، ولا الباب الذي كان يدخل منه النبي ﷺ وفتح باباً عند دار مروان بن الحكم، وبابين في مؤخر المسجد<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه ابن النجار بسنده في الدر الثمينة ص ١٥٠.

(٢) المصدر السابق ص ١٥١.

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير (٧٤٣١) ورمز له بالضعف وعزاه إلى الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في مسجدي هذا ما زيد لكان الكل مسجدي».

[وروى غيره مرفوعاً، قال: «هذا المسجد وما زيد فيه فهو منه، ولو بلغ صنعاء كان مسجدي»] (١).

وعن عمر رضي الله عنه قال: لو مُد مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه.

وأدخل عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ في هذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وهبها للمسلمين، واشترى نصف موضع كان خطه النبي ﷺ فزاده في المسجد وبناه على بنيانه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمدته خشباً (٢).

### ذكر بطحاء مسجد رسول الله ﷺ

عن بشر بن سعيد وسليمان بن يسار: شك الضحاك أنه حدثه:

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

(٢) الجزء الأخير من حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٦).

وتوسعة عمر رضي الله عنه كانت في سنة (١٧هـ)، وبنى أساسه بالحجارة إلى أن بلغ قامة (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمدته خشباً) فزاد من جهة القبلة إلى الرواق المتوسط بين المصلى النبوي والمصلى العثماني وذلك نحو عشرة أذرع (٥م). وزاد من جهة الشمال ثلاثين ذراعاً (١٥م) وزاد من جهة المغرب أسطوانتين، وذلك نحو عشرين ذراعاً (١٠م) ولم يزد من جهة المشرق شيئاً وبهذا صار طول المسجد من جهة الشمال إلى الجنوب (٧٠متراً)، وعرضه (٦٠متراً) وارتفاع سقفه ١١ ذراعاً (٥,٥م) وفتح باب السلام في أول الحائط الغربي من جهة الجنوب وفتح باب النساء في الحائط الشرقي. تاريخ المسجد النبوي الشريف ص ٤٤ - ٤٦.



أن المسجد كان يرش زمان النبي ﷺ، وزمان أبي بكر، وعامة زمان عمر رضي الله عنه، فكان الناس يتنخمون فيه ويبصقون حتى عاد زلقاً، حتى قدم أبو مسعود الثقفي. فقال لعمر رضي الله عنه: أليس بقربكم وادٍ؟ قال: بلى، قال: فمر بحصباء تطرح فيه، فهو آلف للمخاط والنخامة، فأمر عمر رضي الله عنها بها، ثم قال: هو أغفر للنخامة، وألين في الموطئ.

[الغفر] (بالغين المعجمة): التغطية والسّتر، ومنه المغفرة.

وقد حرم التنخم في المسجد إبراهيم النخعي. / وقال: بنجاستها [ص ٣٧٠] وتفرد بهذا القول، ولم يتبع فيه، بل كفارتها سترها.

وعن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن الحصباء التي كانت في المسجد، فقال: إنا مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يجيء بالحصباء في ثوبه، فيسّطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما أحسن هذا!

وعن محمد بن سعد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألقى الحصباء في مسجد رسول الله ﷺ وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود ينفضون أيديهم من أيديهم، فجيء بالحصباء من العقيق؛ من هذه العرصة، فبُسط في المسجد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «ورمل مسجد رسول الله ﷺ يحمل من وادي العقيق من العرصة التي تسيل من الجماء الشمالية إلى الوادي، فيحمل منه - وليس بالوادي رمل أحمر غير ما يسيل من الجماء -

(١) الدرّة الثمينة ص ١٥٤.

والجماعات أربعة وهو: رمل أحمر يغربل ثم يبسط بالمسجد الشريف<sup>(١)</sup>.

### ذكر زيادة عثمان رضي الله عنه

في «صحيح البخاري»: «أن عثمان رضي الله عنه ولي الخلافة سنة أربع وعشرين، فلما بلغت خلافته أربع سنين كلمه الناس في الزيادة، وشكوا إليه ضيق المسجد يوم الجمعة، فشاور عثمان رضي الله عنه أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، (وزاد في المسجد زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عُمُدَه من حجارة منقوشة، حشوها أعمدة الحديد والرصاص، وسقفه بالساج)<sup>(٢)</sup>، وباشر ذلك بنفسه. وكان عمله في أول ربيع الآخر؛ سنة تسع وعشرين، وفرغ منه حين دخلت السنة؛ لهِلال المحرم سنة ثلاثين وكان عمله عشرة أشهر<sup>(٣)</sup>.

وزاد في القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من المغرب أسطواناً بعد المربعة، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعاً، ولم يزد من

(١) قال الفيروزآبادي: «البطيحاء تصغير البطحاء، رحبة مرتفعة نحو الذراع، بناها عمر بن الخطاب خارج المسجد بالمدينة».

المغانم المطابة ٦٦٩/٢.

وأفاد ابن شَبَّه عن موقعها بأنها كانت بالجهة الشرقية للمسجد مما يلي مؤخره، واتخذ ذلك رضي الله عنه للمتحدثين، وقال: «من أراد يلغظ، أو يرفع صوتاً أو ينشد شعراً، فليخرج إلى هذه الرحبة» ثم أدخلت بعد ذلك في المسجد.

انظر وفاء الوفاء ٤٩٧/٢ وما بعدها.

ويستدل مما سبق بأن البطيحاء غير البطحاء المذكور في الموضوع فالبطيحاء خارج المسجد، والبطحاء ما يُسَط من الرمال والحصباء بداخل المسجد.

(٢) ما بين القوسين من حديث البخاري، في الصلاة (باب بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ ٤٤٦).

(٣) الدررة الثمينة ص ١٥٥.

الشرق شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقدّم زيد بن ثابت أساطينه، فجعلها على قدر النخل وجعل فيه طيقاناً<sup>(٢)</sup> مما يلي المشرق والمغرب وبنى المقصورة بلبين، وجعل فيها كوة ينظر الناس فيها إلى الإمام<sup>(٣)</sup>، وجعل طول المسجد الشريف ستين ومائة ذراع، وعرضه خمسين ومائة ذراع، وجعل أبوابه ستة على ما كان على عهد رسول الله ﷺ: باب عاتكة، والباب الذي يليه وباب مروان، وباب النبي ﷺ وبابين في آخره.

## ذكر زيادة الوليد بن عبد الملك بن مروان

وذلك أنه لما استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة الشريفة أمره بالزيادة في المسجد، فاشتري عمر ما حوله من المشرق والمغرب والشام، ومن أبي أن يبيع هدم عليه، ووضع له الثمن، فلما صار إلى القبلة، قال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر: لسنا نبيع هذا، هو من حق حفصة، وقد كان النبي ﷺ يسكنها، فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر بن عبد العزيز: اجعل لكم في المسجد باباً، وأعطيكم دار الرقيق، وما بقي من الدراهم فهي لكم، يعني التي تفضل من العمارة، ففعلوا.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في (ب) (طبقيين) وفي الدرّة الثمينة (طاقات) والمثبت من أصل المخطوطة، والطيّقان: جمع طاق، فارسي معرب: وهو الفراغ الذي يقع فيما بين كل حديدتين من الشباك.

(٣) وبنى المقصورة كذلك؛ خوفاً من الذي أصاب عمر رضي الله عنه، وقيل: أول من جعل المقصورة مروان بن الحكم.

وزيادة عثمان رضي الله عنه في المسجد من جميع الجهات - ما عدا الشرق.

فأخرج بابهم في المسجد، وهي الخوخة التي تخرج من دار حفصة رضي الله عنها، وقدم الجدار في موضعه اليوم، وزاد من الشرق ما بين الأسطوانة المربعة إلى جدار المسجد، ومعه عشرة أساطين من مربعة القبر الشريف إلى الرحبة وإلى الشام، ومدّ من المغرب أسطوانتين، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ، وبيت فاطمة رضي الله عنها.

[وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف ودار عبد الله بن مسعود]<sup>(١)</sup> وأدخل فيه من المغرب دار طلحة بن عبيد الله، ودار سبرة بن أبي رهم، ودار عمار بن ياسر، وبعض دار العباس، وعلم [ص ٣٧١] ما دخل منها، فجعل سائر سواربها التي تلي السقف أعظم/ من غيرها من السواري.

وبعث الوليد بن عبد الملك إلى ملك الروم: إنا نريد أن نعمل مسجد نبينا الأعظم ﷺ فأعنا فيه بعمال وفسيفساء، وهي: الفصوص المزججة المذهبة فبعث إليه بأربعين من الروم، وبأربعين من القبط، وبأربعين ألف مثقال عوناً له، وبأحمال فسيفساء، وبسلاسل القناديل اليوم، وهدم عمر المسجد، وأخمر النورة التي تعمل بها الفسيفساء سنة، وحمل القصّة من النخل، وعمل الأساس بالحجارة، والجدار بالحجارة المنقوشة المطابقة، وجعل عمُد المسجد حجارة حشوها عمُد الحديد والرصاص، وجعل طوله مائتي ذراع، وعرضه من مقدمه مائتي ذراع، ومن مؤخره مائة وثمانين ذراعاً، وعمله بالفسيفساء والمرمر، وسقفه بالساج وماء الذهب، وأدخل الحجرات والقبر المقدس في المسجد، ونقل لبن الحجرات فبنى به داره في الحرة.

(١) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

قال الحافظ محب الدين: فهو بها اليوم له بياض على اللبن.

وقال الذين عملوا الفسيفساء: إنما عملنا على ما وجدنا من صور شجر الجنة وقصورها، وكان عمر بن عبد العزيز إذا عمل العامل الشجرة الكبيرة من الفسيفساء وأحسن عملها نقله ثلاثين درهماً<sup>(١)</sup>.

وكانت زيادة الوليد من المشرق ستة أساطين، وزاد من الشام من الأسطوانة المربعة التي في القبر الشريف أربع عشرة أسطوانة. منها عشرة في الرحبة، وأربعة في السقائف الأولى التي كانت قبل، وزاد من الأسطوانة التي دون المربعة إلى المشرق أربع أساطين، وأدخل بيت النبي ﷺ في المسجد، وبقي ثلاثة أساطين في السقائف، وجعل للمسجد في أربع زواياه أربع منارات، وكانت الرابعة مطلة على دار مروان.

فلما حج سليمان بن عبد الملك أذن المؤذن فأطل عليه فأمر بها فهدمت، وأمر عمر بن عبد العزيز حين بنى المسجد بأسفل الأساطين، فجعل قدر سترة اثنين يصليان إليها وقدر مجلس اثنين يستندان إليها، ولما صار إلى جدار القبلة دعا مشايخه من أهل المدينة؛ من قريش والأنصار، والعرب والموالي، فقال: احضروا بنيان قبلتكم لا تقولوا غير عمر قبلتنا، فجعل لا ينزع حجراً إلا وضع حجراً، وهو أول من أحدث الشرافات والمحراب وعمل الميازيب من رصاص ولم يبق منها إلا ميزابان: أحدهما في موضع الجنائز، والآخر على الباب الذي يدخل منه أهل السوق - يعني باب عاتكة - وعمل المقصورة من ساج وجعل للمسجد عشرين باباً، وكان هدمه

(١) - الدررة الثمينة ص ١٥٩.

للمسجد في سنة إحدى وتسعين، ومكث في بنيانه ثلاث سنين، فلما قدم الوليد بن عبد الملك حاجاً جعل ينظر إلى البنيان، فقال حين رأى سقف المقصورة: ألا عملت السقف مثل هذا؟، فقال: يا أمير المؤمنين، إذا تعظم النفقة جداً، فقال: وإن كان.

وكانت النفقة في ذلك أربعين ألف مثقال، ولما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد، التفت إلى أبان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: أين بنياننا من بنيانكم؟ فقال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس.

قال الحافظ محب الدين: وخلا في بعض الأيام المسجد فقال بعض الروم: لأبولنَّ على قبر نبيِّهم، فنهاه أصحابه، فلم يقبل فلما همَّ اقتلع فألقى على رأسه، فانتثر دماغه، فأسلم بعض أولئك النصراني، وعمل أحدهم على رأس خمس طاقات من جدار القبلة/ في صحن المسجد صورة خنزير، فظهر عليه عمر بن عبد العزيز فأمر به فضربت عنقه، وكان عمل القبط مقدم المسجد، والروم ما خرج من السقف من جوانبه ومؤخره، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يعمل على كل باب سلسلة تمنع الدواب، فعمل واحدة في باب مروان، ثم بدا له عن البواقي، وأقام الحرس فيه يمنعون الناس من الصلاة على الجنائز فيه.

قال الحافظ محب الدين: «والسنة في الجنائز باقية إلى يومنا هذا إلا في حق العلويين، والأمراء وغيرهم من الأعيان، والباقون يُصلى عليهم خلف الحائط الشرقي إذا وقف الإمام على الجنازة كان النبي ﷺ على يمينه»<sup>(١)</sup>.

(١) الدررة الثمينة ص ١٦١ - ١٦٢.

وقال عفيف الدين المرجاني: «وكذلك الأمر باقٍ إلى هذا التاريخ»<sup>(١)</sup>.

والوليد بن عبد الملك هو الذي بنى مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد دمشق، والمسجد الأقصى وقبة الصخرة، وأنفق على مسجد دمشق أحد عشر ألف ألف مثقال ونيقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) بهجة النفوس والأسرار ٢١٧/١.

(٢) المصدر السابق ٢١٨/١.

كانت توسعة الوليد بن عبد الملك في ربيع الأول سنة (٨٨هـ) وانتهى سنة (٩١هـ)، وكان عامله عمر بن عبد العزيز يشرف على جميع مراحل البناء وزاد من جهة المغرب أسطواتين وذلك نحو عشرين ذراعاً - عشرة أمتار - وأدخل حجرات أمهات المؤمنين في المسجد، وزاد من جهة المشرق ثلاث أساطين وذلك نحو ثلاثين ذراعاً - خمسة عشر متراً -.

وزاد من جهة الشمال، وكان بناؤه متقناً، كما ذكر، كما عمل للمسجد سقفين السقف العلوي والسفلي، أما السقف السفلي فكان من خشب الساج وارتفاعه خمسة وعشرين ذراعاً وذلك نحو اثني عشر متراً ونصف المتر.

كما امتازت زيادة الوليد ببناء المآذن الأربعة، والمحراب المجوف، وزخرفة حيطان المسجد من داخله بالرخام والذهب والفسيفساء وتذهيب السقف ورؤوس الأساطين وأعتاب الأبواب وفتح عشرين باباً للمسجد. انظر: تاريخ المسجد النبوي الشريف ص ٤٧ - ٤٨.

تنبيه: أدخل في زيادة الوليد الحجرات (حجرات أمهات المؤمنين) من جهة الشرق، وهذه سابقة في هذه التوسعة، ولم يُسبق في زيادة عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم، فكيف حصل هذا؟

والجواب: أن توسعة عمر للمسجد كانت سنة (١٧هـ)، وتوسعة عثمان رضي الله عنه كانت سنة (٣٠هـ) وفي هذه الأزمنة كانت أمهات المؤمنين تسكن في بيوتهن ولم تكن الحاجة داعية أيضاً لهدمها.

ولكن عندما وسّع الوليد سنة (٨٨هـ) لم تكن واحدة من أمهات المؤمنين على قيد الحياة؛ إذ توفيت آخرهن وفاة أم سلمة رضي الله عنها سنة (٥٩ - ٦١هـ) وانتقلت هذه البيوت إلى من بعدهن.

وكذلك ضاق المسجد بأهله، وكان الناس يصلون الجمعة في الحجرات، فاقتضت =

وقيل: أنفق عليه خراج الدنيا ثلاث دفعات، وهو أول من نقل إلى مكة أساطين الرخام، مدة خلافته عشر سنين وتسعة أشهر، توفي بدير مروان وحمل إلى دمشق، فدفن في مقبرة الفراديس، وكان مسجد دمشق للصائبين ثم صار لليونانيين، ثم صار لليهود؛ وفي ذلك الزمان قتل يحيى بن زكريا، ونصب رأسه على باب جيرون، وعليه نصب رأس الحسين، ثم غلبت عليه النصارى ثم غلب عليه المسلمون.

### ذكر زيادة المهدي<sup>(١)</sup>

وذلك أنه لما ولي الخلافة آخر ذي الحجة من سنة ثمان وخمسين ومائة شرع في بناء المسجد الحرام، ومسجد المدينة المشرفة على ما هما عليه اليوم وبنى بيت المقدس، وقد كان هدمته الزلازل.

وحج في سنة ستين ومائة واستعمل في هذه السنة على المدينة جعفر بن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، وأمره بالزيادة في المسجد النبوي، وولاه بناءه هو وعاصم بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن شبيب الغساني، فزادوا في المسجد من جهة الشام إلى منتهاه اليوم، فكانت زيادته مائة ذراع ولم يزد فيه من الشرق والغرب والقبلة شيئاً، ثم سد على آل عمر خوختهم التي في دار حفصة، فكثر كلامهم فصالحهم على أن يخفض المقصورة ثم

المصلحة التوسعة وإدخال هذه الحجرات في المسجد فاشتراها عمر بن عبد العزيز من أصحابها لتوسعة المسجد سنة (٥٨٨هـ).

انظر: خلاصة الوفاء ١٠٩/٢؛ تاريخ المسجد النبوي الشريف ص ٤٧ - ٤٨.

(١) بدأ العمل بتوسعة المهدي سنة (١٦١هـ)، واستمر العمل في البناء إلى سنة (١٦٥هـ) فأمر المهدي بعمارة شاملة للمسجد وتوسعته، وزاد في الجهة الشمالية فقط. انظر تاريخ المسجد النبوي الشريف ص ٤٩.



خفض المقصورة ذراعين، وزاد في المسجد لتلك الخوخة ثلاث درجات، وحفر الخوخة حتى صارت تحت المقصورة، وجعل عليها في جدار القبلة شباك حديد فهو عليها اليوم.

وكان الذي أدخل في المسجد من الدور دار عبد الرحمن بن عوف، ودار شرجيل وبقية دار عبد الله بن مسعود، ودار المسور بن مخرمة، وفرغوا من بنيانه سنة خمس وستين ومائة، وكان ابتداءه سنة اثنتين وستين ومائة، وعرض منقبة جدار المسجد مما يلي المشرق ذراعان وأربع أصابع وهو أعرضها؛ لأنه من ناحية السيل<sup>(١)</sup>.

### ذكر بلاعات المسجد وستائر صحنه

#### والسقايات التي كانت فيه

قال الحافظ محب الدين: وفي صحن المسجد أربع وستون بلاعة عليها أرحاء، ولها صمائم من حجارة، وكان أبو البخري وهب بن وهب القاضي والياً على المدينة لهارون الرشيد، وكشف سقف المسجد في سنة ثلاث وتسعين ومائة فوجد فيه سبعين خشبة مكسورة فأصلحها، وكان ماء المطر إذا كثر في صحن المسجد يغشى قبلة المسجد، فجعل بين القبلة/ والصحن<sup>(٢)</sup> لاصقاً حجارة من [ص ٣٧٣] المربعة التي في غربي المسجد إلى المربعة التي في شرقيه التي تلي القبر المقدس تمنع الماء والحصب<sup>(٣)</sup>.

وأما الستائر التي كانت في صحن المسجد: فذلك أنه لما قدم

(١) انظر: الدرر الثمينة، ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٢) في الدرر الثمينة (فجعل بين القبلة والصحن حجارة مربعة لاصقة).

(٣) ولفظ ابن النجار (فمنع الماء من الصحن، ومنع حصباء القبلة أن يصل إلى الصحن). الدرر الثمينة ص ١٦٥.

أبو جعفر المنصور المدينة سنة أربعين ومائة أمر بستور فستر بها صحن المسجد على عُمُدِ لها رؤوس كقربيات الفساطيط، وجعلت في الطيقان، فكانت لا تزال العمدة تسقط على الناس، فغيّرها وأمر بستور أكثف من تلك الستور، وجبال تأتي من جُدة تسمى القنبار، وجعلت مشبّكة، فكانت تجعل على الناس كل جمعة، فلم تزل حتى خرج محمد بن عبد الله بن حسن يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من جمادي الآخرة سنة خمس وأربعين ومائة، فأمر بها فقطعت ذرايع لمن كان يقاتل معه، فتركت حتى كان زمان هارون، فأخذت هذه الأستار اليوم ولم يكن [يستر بها] في زمان بني أمية.

قال عفيف الدين المرجاني: «ثم إنها تركت لما جدد الملك الناصر الروافين. عن حسن بن مصعب قال: «أدركت كسوة الكعبة يؤتى بها المدينة قبل مكة فننشر على الرضراض في مؤخرة المسجد، ثم يخرج بها إلى مكة، وذلك في سنة إحدى وثلاثين، أو اثنين وثلاثين ومائة». انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما الآن فلا يؤتى بها إلى المدينة، وإنما يؤتى بها صحبة الركب المصري.

وأما السقايات:

فقال محمد بن الحسن بن زبالة: «كان في صحن المسجد تسع عشرة سقاية إلى أن كتبنا كتابنا هذا في صفر سنة تسع وتسعين ومائة منها ثلاث عشرة أحدثتها خالصة، وهي أول من أحدث ذلك، وثلاث لزيد البربري؛ مولى أمير المؤمنين، وسقاية لأبي البخري وهب بن

(١) بهجة النفوس والأسرار ٢١٩/١.

وهب، وسقاية لسحر أم ولد هارون الرشيد، وسقاية لسلسيل أم ولد جعفر بن أبي جعفر».

قال الحافظ محب الدين: وأما الآن فليس به سقاية إلا أن في وسطه بركة كبيرة مبنية بالآجر والجص والخشب، لها درج أربع في جوانبها، والماء ينبع من فوارة في وسطها تأتي من العين الزرقاء، ولا يكون فيها الماء إلا في المواسم؛ بناها بعض أمراء الشام يُسمى شامة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: وكان يحصل بهذه البركة انتهاك لحرمة المسجد فسُدَّت لذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: وعملت [الجهمة]<sup>(٣)</sup> أم الخليفة الناصر لدين الله في مؤخر المسجد سنة [تسعين]<sup>(٤)</sup> وخمسمائة سقاية فيها عدة من البيوت، وحفرت لها بئراً، وفتحت لها باباً إلى المسجد في الحائط الذي يلي الشام وهي تفتح في المسجد<sup>(٥)</sup>.

(١) الدرر الثمينة ص ١٦٨.

(٢) بهجة النفوس والأسرار ١/ ٢٢٠.

(٣) في الأصل و(ب) (الجهمة) والمثبت من الدرر الثمينة ص ١٦٨.

(٤) في الأصل (تسع) وفي (ب) (تسعين) وهو المثبت إذ تولى ابنها الخلافة بين سنة (٥٧٥ - ٦٢٢هـ) فعملها كانت أثناء تلك الفترة.

(٥) الدرر الثمينة ص ١٦٨. أما الآن فقد خصصت الدولة ثلاثيات كثيرة، لسقي الحجيج من ماء زمزم المبرد على مدار الساعة، موزعة بأنحاء المسجد النبوي الشريف، وهناك فريق كامل من العاملين في السقيا لإيصال ماء زمزم إلى المدينة في صهاريج ضخمة، ثم تبريدها وتوزيعها على الثلاثيات بصورة صحيحة نظيفة، ثم المتابعة. فله الحمد والمئة.

## ذكر احتراق المسجد الشريف

واحترق مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة [أربع] وخمسين وستمائة بعد خروج نار الحرّة - الآتي ذكرها - في السنة نفسها، فكتب بذلك إلى الخليفة المستعصم بالله أبي أحمد عبد الله بن المستنصر في الشهر المذكور، فوصل الصناع والآلة في صحبة حجاج العراق وابتدئ فيه بالعمارة من أول سنة خمس وخمسين وستمائة، واستولى الحريق على جميع سقوفه؛ حتى لم يبق فيه خشبة واحدة، وبقيت السواري قائمة، وذاب رصاص بعضها فسقطت، [ص ٣٧٤] واحترق سقف الحُجْرة المقدسة وأنشد بعضهم/ في ذلك:

لم يحترق حرم النبي لحادث تخشى عليه ولا دهاه العارُ  
لكنها أيدي الروافض لامست ذاك الجناب فطهّرتَه النارُ  
وقصة هذه النازلة على ما نقله ابن أبي شامة والمطري وغيرهما: وذلك أنه لما كانت ليلة الأربعاء؛ ثالث جمادي الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة ظهر بالمدينة دوي عظيم ثم زلازل رجفت منها المدينة والحيطان ساعة بعد ساعة، وكان بين اليوم والليلة أربعة عشر زلزلة، واضطرب المنبر إلى أن سمع منه صوت الحديد، واضطربت القناديل، وسمع لسقف المسجد صرير، وتمت الزلازل إلى يوم الجمعة ضحى، ثم انبجست الأرض بنار عظيمة من واد يقال له: أَحْيَلِيَيْن<sup>(١)</sup>؛ بينه وبين المدينة نصف يوم، ثم انبجست من رأسه في الحرّة الشرقية من وراء قريظة على طريق الشوارقية بالمقاعد، ثم ظهر

(١) «وادي الأَحْيَلَيْن - بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وكسر اللام، وفتح

الياء وسكون ياء ثالثة وآخره نون - في الحرّة الشرقية». المغانم المطابة، ٤٦٩/٢.

وشرقي قباء.

لها دخان عظيم في السماء ينعقد حتى يبقى كالسحاب الأبيض، وللنار ألسن حُمر صاعدة في الهواء، وبقي الناس في مثل ضوء القمر، وصارت النار قدر المدينة العظيمة، وما ظهرت إلا ليلة السبت، وكان اشتعالها أكثر من ثلاث مائثر وهي ترمي بشرر كالقصر، وشررها صخر كالجمال، وسال من هذه النار واد يكون مقدار خمسة فراسخ وعرضه أربعة أميال وعمقه قامة ونصف، وهو يجري على وجه الأرض ويخرج منه أمهاد وجبال تسير على وجه الأرض، وهو صخر يذوب حتى يصير كالآنك، فإذا جمد صار أسود، وقبل الجمود لونه أحمر، وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أُحد، وسالت من أحيييين نار تنحدر مع الوادي إلى الشظاة والحجارة تسير معها حتى عادت تقارب حرة العريض، ثم وقف أياماً تخرج من النار ألسن ترمي بحجارة خلفها وأمامها حتى نبت لها جبل، ولها كل يوم صوت من آخر النهار، ورؤي ضوء هذه النار من مكة ومن ينبع، ولا يرى الشمس والقمر من يوم ظهورها إلا كاسفين.

قال ابن أبي شامة: ظهر عندنا بدمشق أثر الكسوف من ضعف نور الشمس على الحيطان وكلنا حيارى من ذلك: ما هو؟ حتى أتى خبر النار.

قال المطري: «سارت النار من مخرجها الأول إلى جهة الشمال مدة ثلاثة أشهر تدب كدبيب النمل تأكل كلما مرّت عليه من جبل أو حجر ولا تأكل الشجر فتثير كل ما مرت عليه فيصير سداً لا مسلك فيه لإنسان إلى منتهى الحرة من جهة الشمال، فقطعت في وسط وادي الشظاة إلى جبل وغيره، فسدت الوادي المذكور بسد عظيم بالحجر المسبوك بالنار، ولا كسدّ ذي القرنين لا يصفه إلا من رآه طولاً وعرضاً وارتفاعاً، وانقطع وادي الشظاة بسببه وصار السيل ينحبس

خلف السد، وهو وادٍ عظيم، فتجتمع خلفه المياه حتى تصير بحراً  
كنيل مصر عند زيادته»<sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله تعالى: «شاهدته كذلك في شهر رجب من سنة  
تسع وعشرين وسبعمائة.

قال: «وأخبرني عَلم الدين سنجر المغربي؛ من عتقاء الأمير  
عز الدين منيف بن شيحة بن القاسم بن مُهنا الحسيني، أمير المدينة.

قال: أرسلني مولاي - الأمير المذكور - بعد ظهور النار بأيام  
ومعي شخص من العرب يسمى خطيب بن سنان، وقال لنا: اقربا من  
هذه النار وانظرا، هل يقدر أحد على القرب منها؟ فخرجنا إلى أن  
قربنا/ منها فلم نجد لها حراً، فنزلت عن فرسي وسرت إلى أن  
وصلت إليها وهي تأكل الصخر، ومددت يدي إليها بسهم فعرق  
النصل، ولم يحترق، واحترق الريش» انتهى.

قال عفيف الدين المرجاني: «انظر إلى عظيم لطف الباري تعالى  
بعباده إذ سخرها بلا حرارة، إذ لو كانت كنارنا لأحرقت من مدى  
البعد، فناهيك بقربها وعظمتها، ولكنها ليست بأول مكارمه ﷺ،  
وامتنان خالقها عَزَّ وَجَلَّ إذ أحمدها، وجعل سيرها تهويداً لا تنفيثاً  
حفظاً لنبيه ﷺ ولأئمة ورفقاً بعباده ولطفاً بهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ  
اللطيفُ الخبيرُ﴾ [١٤] [الملك: ١٤].

وقد ظهر بظهورها معجزات بَانَ بها آيات أسرار بديعة، وعنايات

(١) «أعلى وادي قناة حيث جزعته نار الحجاز فكانت فيه سداً، وهي قناة بين الخنق  
وقناة، وهذا هو المكان الذي أُقيم فيه بعد سدِّ العاقول». معجم معالم الحجاز  
(شظا) (نار الحجاز).

ربانية منيعة، ففي انطماس نورها فكرة، وسببه عدم حرها، وفي عدم حرها عبرة، وسببه خفة سيرها، وفي استرسال ديبها قدرة وسببه عدم أكلها، وفي عدم أكلها حرمة وسببه لا يعضد نبتها».

قال الشيخ جمال الدين: «وأخبرتني بعض من أدركتها من النساء: أنهن كن يغزلن على ضوءها بالليل على أسطحه البيوت».

قال رحمه الله: وظهر بظهورها معجزة من معجزات رسول الله ﷺ وهي ما ورد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تظهر نار بالحجاز تضيء لها أعناق الإبل ببُصرى»<sup>(١)</sup>، فكانت هي؛ إذ لم يظهر قبلها ولا بعدها مثلها.

ثم قال لي رحمه الله: «وظهر لي في معنى أنها كانت تأكل الحجر ولا تأكل الشجر أن ذلك لتحريم سيدنا رسول الله ﷺ شجر المدينة فمنعت من أكله لوجوب طاعته، وهذا من أوضح معجزاته ﷺ».

وقدم إلى المدينة الشريفة في جمادى الآخرة من السنة المذكورة نجابة من العراق، وأخبروا أن بغداد أصابها غرق عظيم، حتى دخل الماء من أسوارها إلى البلد، وغرق كثير من البلد، ودخل الماء دار الخليفة، وانهدمت دار الوزير وثلثمائة وثمانون داراً، وانهدم مخزن الخليفة، وهلك من السلاح شيء كثير، وأشرف الناس على الهلاك، وتحرقت أزقة بغداد ودخلت السفن وسط البلدان. وفي تلك السنة احترق مسجد رسول الله ﷺ وكانت ليلة

(١) الحديث أخرجه البخاري في الفتن (باب خروج النار ٧١١٨)؛ ومسلم في الفتن وأشرط الساعة (٢٩٠٢).

الجمعة أول ليلة من رمضان المعظم».

قال الشيخ جمال الدين : وانخرق السد من تحته في سنة تسعين وستمائة لتكاثر الماء من خلفه، فجرى في الوادي المذكور سنة كاملة سيلاً يملأ ما بين جانبي الوادي، ثم سنة أخرى دون ذلك، ثم انخرق في العشر الأول بعد السبعمائة، فجرى سنة وأزيد، ثم انخرق في سنة أربع وثلاثين وسبعمائة بعد تواتر أمطار عظيمة، وعلا الماء من جانبي السد من دونه مما يلي جبل وغيره، فجاء سيل طام لا يوصف، ومجراه على مشهد حمزة رضي الله عنه، وحفروا وادياً آخر قبلي الوادي ومشهد حمزة، وقبلي جبل عين، وبقي المشهد وجبل عين في وسط السيل أربعة أشهر ولو زاد الماء مقدار ذراع وصل إلى المدينة الشريفة.

قال رحمه الله تعالى : «وكنا نقف خارج باب البقيع على التل الذي هناك فنراه ونسمع خريره، ثم استقر في الوادي بين القبلي الذي أحدثته النار والشمالي قريباً من سنة، وكشف عن عين قديمة قبل الوادي، فجددها الأمير ودي بن حمّاد؛ أمير المدينة الشريفة في [ص ٣٧٦] ولايته» انتهى / . رجعنا إلى المقصود.

قال الشيخ جمال الدين : ولما ابتدؤوا بالعمارة قصدوا إزالة ما وقع من السقوف على القبور المقدسة، فلم يجسروا ورأوا من الرأي أن يطالعوا الإمام المستعصم في ذلك. وكتبوا إليه فلم يصل إليهم جواب وحصل للخليفة شغل باستيلاء التتار على بلادهم تلك السنة، فتركوا الردم وأعادوا سقفاً فوقه على رؤوس السواري التي حول الحجرة الشريفة، فإن الحائط الذي بناه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حول بيت النبي ﷺ بين هذه السواري التي حول



النبوي ﷺ لم يبلغ به السقف الأعلى بل جعلوا فوق الحوائط وبين السواري إلى السقف شباكاً من خشب يظهر لمن تأمله من تحت الكسوة على دوران الحائط جميعه؛ لأنه أعيد بعد الاحتراق على ما كان عليه قبل ذلك، وسقفوا في هذه السنة وهي سنة خمس وخمسين الحجرة الشريفة وما حولها إلى الحائط الشرقي إلى باب جبريل عليه السلام، ومن جهة المغرب الروضة الشريفة جميعها إلى المنبر الشريف، ثم دخلت سنة ست وخمسين وستمائة، فكان في المحرم منها واقعة بغداد، وقتل الخليفة المذكور، ووصلت الآلة من مصر، وكان المتولي بها تلك السنة الملك المنصور علي ابن الملك المعز بن أيك الصالح، فأرسل الآلات والأخشاب فعملوا إلى باب السلام، ثم عُزل صاحب مصر المذكور وتولى مكانه مملوك أبيه الملك المظفر سيف الدين قطز المعزي، واسمه الحقيقي محمد بن ممدود؛ أمه أخت السلطان جلال الدين خوارزم شاه وأبوه ابن عمه/ [ص ٣٧٧] وقع عليه السبي عند غلبة التتار فبيع بدمشق، ثم انتقل بالبيع إلى مصر، وتملك في سنة ثمان وخمسين وستمائة.

وفي شهر رمضان من السنة المذكورة كانت وقعة عين جالوت على يده، ثم قتل بعد الوقعة بشهر وهو داخل إلى مصر، فكان العمل في المسجد الشريف تلك السنة من باب السلام إلى باب الرحمة - المعروف قديماً بباب عاتكة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية وكانت لها دار تقابل الباب فنسب لها كما نسب باب عثمان وباب مروان - ومن باب جبريل إلى باب النساء المعروف قديماً بباب ريطة بنت أبي العباس السفاح، وتولى مصر آخر تلك السنة الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالح المعروف بالبندقاري، فعمل في أيامه باقي المسجد الشريف من باب الرحمة إلى شمالي المسجد ثم إلى

باب النساء وكمل سقف المسجد كما كان قبل الحريق سقفاً فوق سقف، ولم يزل على ذلك حتى جدد السقف الشرقي والسقف الغربي في سنتي خمس وست وسبعمائة في أول دولة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، فجعلوا سقفاً واحداً يشبه السقف الشمالي، فإنه جعل في عمارة الملك الظاهر كذلك<sup>(١)</sup>.

### ذكر الخوخ والأبواب التي كانت

في مسجد رسول الله ﷺ

قال الشيخ جمال الدين: اعلم أن الخوخة التي تحت الأرض ولها شباك في القبلة وطابق مقفل يفتح أيام الحاج هي طريق آل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم إلى دارهم التي تسمى اليوم دار العشرة، وإنما هي دار آل عبد الله بن عمر.

وكان بيت حفصة رضي الله عنها قد صار إلى آل عبد الله بن عمر/ رضي الله عنهم أجمعين، فلما أدخل عمر بن عبد العزيز بيت حفصة في المسجد جعل لهم طريقاً في المسجد وفتح لهم باباً في الحائط القبلي يدخلون منه إلى المسجد، ولم يزل كذلك حتى عمل المهدي بن المنصور المقصورة على الرواقين القبلي، فسد الباب وجعل لهم عليه شباك حديد وحفر لهم من تحت الأرض طريقاً يخرج إلى خارج المقصورة، فهي هذه الموجودة اليوم وهي إلى الآن بيد ولد عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(١) بهجة النفوس، ١/٢٢١، ٢٢٢؛ بدأت العمارة بعد الحريق في عهد الخليفة المستعصم بالله سنة (٦٥٥هـ)، إلا أنها لم تتم بسبب غزو التتار واستيلائهم على بغداد، ولم يكتمل السقف كما كان إلا في عام (٧٠٦هـ). فله الحمد والمنة.

وأما خوخة أبي بكر رضي الله عنه: فإن باب أبي بكر كان في غربي المسجد، ونقل أيضاً أنه كان قريباً من المنبر، ولما زاد في المسجد إلى حده من المغرب نقلوا الخوخة وجعلوها في مثل مكانها الأول، كما نقل باب عثمان رضي الله عنه إلى موضعه اليوم.

قال الشيخ جمال الدين: وباب خوخة أبي بكر رضي الله عنه اليوم هو باب خزانة لبعض حواصل المسجد، إذا دخلت من باب السلام كانت على يسارك قريباً من الباب.

وأما أبواب مسجد رسول الله ﷺ:

فذلك أنه لما بنى رسول الله ﷺ مسجده أولاً جعل له ثلاثة أبواب: باب في مؤخره، وباب عاتكة، وباب الرحمة، والباب الذي كان يدخل منه ﷺ وهو باب عثمان رضي الله عنه المعروف اليوم بباب جبريل عليه السلام<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: «روي عن ربيعة بن عثمان قال: لم يبق من الأبواب التي كان رسول الله ﷺ يدخل منها إلا باب عثمان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>».

قال الشيخ جمال الدين: فلما بنى الوليد بن عبد الملك المسجد جعل له عشرين باباً؛ ثمانية في جهة الشرق في الحائط القبلي:

الأول: باب النبي ﷺ سمي بذلك لمقابلته بيت النبي ﷺ، لا لأنه دخل منه عليه السلام وقد سُدَّ عند تجديد الحائط وجعل منه شبك يقف الإنسان عليه من خارج المسجد، فيرى حجرة النبي ﷺ.

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ٨٦ - ٨٧.

(٢) الدررة الثمينة ص ١٧٠.

الثاني: باب عليّ رضي الله عنه: كان يقابل بيته خلف بيت النبي ﷺ وقد سُدَّ أيضاً عند تجديد الحائط.

الثالث: باب عثمان رضي الله عنه: نقل عند بناء الحائط الشرقي قبالة الباب الذي يدخل منه النبي ﷺ وهو باب جبريل وهو مقابل لدار عثمان رضي الله عنه، ثم اشترى عثمان رضي الله عنه داراً حولها إلى القبلة، والشرق وشمالها الطريق إلى باب جبريل إلى باب المدينة الأول من عمل جمال الدين الأصفهاني، ومنه يخرج إلى البقيع، فالذي يقابل باب جبريل عليه السلام منها اليوم رباط أنشأ جمال الدين محمد ابن علي بن منصور الأصبهاني وزير بني زنكي، وأوقفه على فقراء العجم، وجعل له فيه مشهداً دفن فيه، وكان قد جدد أماكن كثيرة بمكة والمدينة؛ منها باب إبراهيم بمكة وزيادته، واسمه مكتوب على الباب وتاريخه من سنة ست وأربعين وخمسمائة، ومنها المنائر بمكة، وعليها اسمه، وكان أولاً قد جدد باب الكعبة، وأخذ الباب العتيق وحمله إلى بلده، وعمل منه تابوتاً حمل فيه بعد موته إلى المدينة الشريفة، مات مسجوناً بقلعة الموصل سنة تسع وخمسين وخمسمائة، وحمل إلى مكة ثم إلى المدينة، وقيل في ذلك:

سرى نعشه فوق الرقاب وطالما      سرى وجوده فوق الركاب ونائله  
يمر على الوادي فتثنني رماله      عليه وبالنادي فتثنني أرامله

وهو الذي بنى سور المدينة الثاني بعد السور الأول القديم وعمل له أبواباً من حديد، ولكنه كان على حول المسجد، فلما كثر الناس بالمدينة ووصل السلطان/ الملك العادل نور الدين الشهيد [ص ٣٧٩] محمود بن زنكي ملك الشام إلى المدينة لأمر حدث بها يأتي ذكره في آخر هذا الفصل، أمر ببناء هذا السور الموجود اليوم، وفي قبلة الرباط

المذكور من دار عثمان تربة اشترى عرصتها أسد الدين شيركوه بن شادي عم السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف، وعملها تربة نقل إليها هو وأخوه نجم الدين أيوب بعد موتهما، ودفنا بها. توفي أسد الدين شهيداً بخانوق كان يعتريه سنة أربع وستين وخمسمائة بالقاهرة.

**الرابع:** باب ربطة: ويعرف بباب النساء، وفي أعلاه من خارج لوح من الفسيفساء مكتوب فيه آية الكرسي من بقية البنيان القديم؛ الذي بناه عمر بن عبد العزيز، ودار ربطة المقابلة له كانت داراً لأبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

ونقل: أنه توفي بها وهي الآن مدرسة للحنفية بناها يازكوج؛ أحد أمراء الشام، ويعرف باليازكوجية وعمل له فيها مشهداً نقل إليه من الشام بعد موته، والطريق إلى البقيع بينها وبين دار عثمان رضي الله عنه والطريق سبعة أذرع قاله ابن زباله، قال الشيخ جمال الدين: وهو اليوم قريب من هذا.

**الخامس:** باب يقابل دار أسماء ابنة الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وكانت لجبله بن عمرو الساعدي الأنصاري، ثم صارت لسعيد بن أبي خالد بن عمرو بن عثمان ثم صارت لأسماء، وقد سُدَّ عند تجديد الحائط الشرقي في أيام الناصر لدين الله سنة تسع وثمانين وخمسمائة، ودار أسماء المذكورة هي اليوم رباط النساء.

**السادس:** باب يقابل دار خالد بن الوليد، وقد دخل في بناء الحائط المذكور، ودار خالد الآن رباط للرجال، ومعها من جهة الشمال دار عمرو بن العاص، والرباطان المذكوران بناهما قاضي القضاة جمال الدين محمد بن عبد الله بن القاسم الشهرزوري.

السابع: باب يقابل زقاق المناصع بين دار عمرو بن العاص ودار موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي والزقاق اليوم ينفذ إلى دار الحسن بن علي العسكري رحمه الله تعالى، وكان الزقاق نافذاً إلى المناصع خارجاً عن المدينة، وهو متبرز النساء بالليل على عهد رسول الله ﷺ، ودار موسى بن إبراهيم اليوم رباط للرجال أنشأه محيي الدين عبد الرحمن بن علي بن الحسين اللخمي التبتاني ثم العسقلاني<sup>(١)</sup>، ودخل هذا الباب في الحائط أيضاً.

الثامن: باب كان يقابل أبيات الصوافي؛ دور كانت بين موسى بن إبراهيم وبين عبد الله بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم دخل في الحائط أيضاً وموضع هذه الدور اليوم دار اشتراها صفي الدين أبو بكر بن أحمد السلامي وأوقفها على قرابته السلاميين، وفي شمالي المسجد الشريف أربعة أبواب سُدت أيضاً عند تجديد الحائط الشمالي، وليس في شمالي المسجد اليوم إلا باب سقاية، عمرتها أم الإمام الناصر لدين الله للوضوء في سنة تسعين وخمسمائة؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

ومما يلي المغرب ثمانية أبواب؛ منها بابان مسدودان وبقية باب ثالث سُدَّ، وبقية منه قطعة، ودخل باقيه عند تجديد الحائط، من باب عاتكة إليه ثم باب عاتكة بنت عبد الله بن يزيد؛ وهو باب الرحمة، وكان يقابل دار عاتكة ثم صارت الدار ليحيى/ بن خالد بن برمك؛ وزير الرشيد، وبابان سُدَّا أيضاً عند تجديد الحائط ما بين باب عاتكة هذا، وخواجة أبي بكر رضي الله عنه ثم خواجة أبي بكر وقد تقدم

(١) في بهجة النفوس (البيساني ثم العقلاني).

(٢) انظر: التعريف، ص ٩١.

ذكرها، ثم الباب الثامن باب مروان بن عبد الحكم، وكانت داره تقابله من المغرب ومن القبلة، ويعرف الآن بباب السلام وباب الخشوع، ولم يكن في القبلة إلى اليوم باب إلا خوخة آل عمر المتقدم ذكرها، وخوخة كانت لمروان عند داره في ركن المسجد الغربي.

قال الشيخ جمال الدين: شاهدناها عند بناء المنارة الكبيرة المستجدة في سنة ست وسبعمائة، أمر بإنشائها الملك الناصر محمد بن قلاوون، وكان بابها عليها - وهو من ساج - فلم يبل إلى هذا التاريخ وقد انسدت بحائط المنارة الغربي<sup>(١)</sup>.

### ذكر ذرع المسجد اليوم وعدد أساطينه وطبقانه

#### وذكر حدود المسجد القديم

قال عفيف الدين المرجاني: اعلم أن طول المسجد اليوم بعد

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ٨٨ - ٩١.

انظر: تاريخ المسجد النبوي الشريف.

بدأ الحبيب ﷺ بناء مسجده الشريف بثلاثة أبواب، ثم بدأت الزيادات منذ عهده ﷺ بالمسجد الشريف واستمرت عبر القرون:

فجعل عمر رضي الله عنه ستة أبواب واستمر كذلك إلى توسعة الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز فأصبحت للمسجد عشرون باباً، وارتفع هذا العدد إلى أربعة وعشرين باباً بعد زيادة المهدي، سنة (١٦٥هـ).

ومع مرور الأيام وتتابع التجديد بحيطان المسجد الشريف سُدت هذه الأبواب وأصبحت أثراً بعد عين (وأصبح في التاريخ) وبقيت منها أربعة مفتوحة واستقر الوضع على الأربع إلى أن زيد باب خامس في العمارة المجيدة: وهي (باب جبريل عليه السلام في الجدار الشرقي، ويليه باب النساء في الجانب نفسه، وفي الجدار الغربي للمسجد باب الرحمة (فتحه النبي ﷺ حين بناه) وباب الصديق (خوخة أبي بكر الصديق) في الجدار الغربي. وباب السلام بجانبه (فتحة عمر رضي الله عنه أثناء زيادته).

وهناك أبواب فتحت في التوسعة السعودية الأولى ولا زالت في الثانية مشهورة =

الزيادات كلها<sup>(١)</sup> من قبلته إلى الشام مائتا ذراع وأربع وخمسون ذراعاً وأربع أصابع<sup>(٢)</sup>. وعرضه من مقدمه من المشرق إلى المغرب مائتا ذراع وسبعون ذراعاً شافة، وعرضه من مؤخره مائة ذراع وخمسة وثلاثون ذراعاً، وطول رحبته من القبلة إلى الشام مائة ذراع وتسع وخمسون ذراعاً وثلاث أصابع، وذلك قبل زيادة الرواقين، ومن شرقيه إلى غربيه سبع وتسعون ذراعاً راجحة، وطول المسجد في السماء خمس وعشرون ذراعاً<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: هذا ما ذرعه أنا بخيط<sup>(٤)</sup>.

وهي: (باب المجيدي في الجهة الشمالية، وباب الملك عبد العزيز في الجدار الشرقي، وباب عثمان بن عفان رضي الله عنه في الركن الشمالي الشرقي للمسجد النبوي، وباب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركن الشمالي الغربي. وباب الملك سعود يقع في الجدار الغربي مقابل باب الملك عبد العزيز.

وأما عدد أبواب المسجد الآن بعد التوسعة الثانية، فإنه تمّ تصميم مبنى التوسعة لاحتواء أعداد كافية من المداخل لتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمسجد: فصار إجمالي عدد المداخل (٤١ مدخلاً) بالرقم التسلسلي، وبعضها يتكون من باب واحد وبعضها من بايين وثلاثة وخمسة أبواب متلاصقة. فأصبح العدد الإجمالي (٨٥ باباً). ومنها أبواب تستخدم للدود الأرضي فقط وأبواب للصعود إلى سطح التوسعة. وهناك أبواب تؤدي إلى سلالم كهربائية وعادية، كما خصصت أبواب للنساء فقط، وبنيت هذه المداخل من الخرسانة وكسيت من الداخل بالرخام، وزوّدت بأبواب خشبية ضخمة يبلغ عرضها (٣متر) بينما يبلغ ارتفاعها (٦متر) ومكسوة بالبرونز.

(١) يعني بزيادة المهدي، حيث توفي المؤلف (٧٦٩هـ)؛ ولأنه أمر البناء والزيادة في المسجد النبوي الشريف استقر إلى سنة (٨٨٦) فلم يزد فيه إلّا بعد هذا التاريخ.

(٢) ولكن نص المرجاني: «... من قبلته إلى الشام مائتا ذراع وسبعون ذراعاً مسافة» بهجة النفوس واورار ٢٢٦/١، والمذكور من ذرع ابن النجار في الدرّة الثمينة ص ١٦٩.

(٣) بهجة النفوس ٢٢٦/١.

(٤) الدرّة الثمينة ص ١٦٩.



وذكر الشيخ جمال الدين: أن ابن زباله ذكر مثل ذلك أو ما يقاربه<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن زباله: أن طول [منائره]<sup>(٢)</sup> خمس وخمسون ذراعاً وعرضهن ثمانية أذرع في ثمانية.

وأما الطيقان:

ففي القبلة أحد عشر<sup>(٣)</sup>، وفي الشام مثلها وفي المشرق والمغرب تسع عشر، بين كل طاقتين أسطوان، وأما الأساطين غير التي في الطيقان ففي التي في القبلة: ثمان وستون، منها في القبر المقدس أربعة، وفي الشام مثلها<sup>(٤)</sup> وفي المشرق أربعون منها اثنان في الحجرة المعظمة، وفي المغرب ستون وبين كل أسطوانين تسعة أذرع، وذلك قبل زيادة الرواقين، وليس على رؤوس السواري أقواس بل عوارض غير الدائر بالرحبة، والرواقين اللذين زيديا في دولة الملك الناصر.

وأما حدود مسجد رسول الله ﷺ القديم المشار إليه أولاً:

فذكر الحافظ محب الدين: أن حده من القبلة الدرايزينات التي بين الأساطين التي في قبة الروضة الشريفة، ومن الشام الخشبستان المغرورتان في صحن المسجد هذا طوله.

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ٧٨.

(٢) في الأصل (منابره) والمثبت من (ب) وسائر الكتب المذكورة سابقاً، انظر: خلاصة الوفاء ١١٦/٢؛ بهجة النفوس، ٢٢٦/١. وغيرهما.

(٣) في نسخة (ب) (ثمان وستون منها في القبر المقدس أربعة).

(٤) ما بين القوسين ساقطة من (ب). انظر: بهجة النفوس ٢٢٦/٢، الدرر الثمينة ص ١٦٩.

وأما عرضه من المشرق إلى المغرب، فهو من حجرة النبي ﷺ إلى الأستوان الذي بعد المنبر الشريف وهو آخر البلاط<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: أما الدرازينات التي ذكرت في جهة القبلة فهي متقدمة عن موضع الحائط القبلي الذي كان محاذياً لمصلى رسول الله ﷺ لما ورد: أن الواقف في مصلى رسول الله ﷺ تكون رمانة المنبر الرفيع حذو منكبه الأيمن، فمقام النبي ﷺ لم يغير باتفاق، وكذلك المنبر الشامي لم يؤخر عن منصبه الأول، وإنما جعل هذا الصندوق الذي/ في قبلة مصلى رسول الله ﷺ سترة بين المقام وبين الأستوانات.

وورد أيضاً: أنه كان بين الحائط القبلي وبين المنبر ممر الشاة، وبين المنبر والدرازين اليوم مقدار أربعة أذرع وربع ذراع.

ثم قال رحمه الله: اليوم حجران، يذكر أنهما حد مسجد رسول الله ﷺ من الشام والمغرب، ولكنهما ليسا على سمت<sup>(٢)</sup> المنبر الشريف، بل هما داخلان إلى جهة الشرق مقدار أربعة أذرع أو أقل، وكذلك هما متقدمان إلى القبلة بمثل ذلك؛ لأنني اعتبرت ذلك بالذراع فوجدتهما ليسا على حدّ ذرعة المسجد الأول، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال الحارث بن أسد المحاسبي: حدّ المسجد الأول ستة أساطين في عرضه عن يمين المنبر إلى القناديل التي حذاء الخوخة، وثلاث سوارى عن يساره من ناحية المنحرف، ومنتهى طوله من قبلته إلى مؤخرة حذاء تمام الرابع من طيقان المسجد اليوم، فما زاد على

(١) الدرّة الثمينة ص ١٧٠.

(٢) في نص جمال الدين (نمط)، التعريف ص ٧٨.

(٣) التعريف بما أنست الهجرة ص ٧٨.

ذلك فهو خارج عن المسجد الأول.

قال: «وروي عن مالك أنه قال: مؤخر المسجد بحذاء عضادة الباب الثاني الذي يقال له: باب عثمان، وهو باب النبي ﷺ أعني العضادة الآخرة السفلى، وهو أربعة طيقان من المسجد ما قُصُر حتى يصير في الروضة، والروضة ما بين القبر والمنبر، فما كان منها من الأسطوانة السادسة؛ التي جددت لك عن يمين المنبر، فليس من المسجد الأول، إنما كان من حُجرة عائشة رضي الله عنها، فوسع به المسجد وهو من الروضة، وتدنو من ناحية المنبر على يمينك حذاء الصندوق الموضوع هناك إلى المنبر.

يروى: أنه من وقف حذاء ذلك الصندوق وجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن، فقد وقف موقف رسول الله ﷺ الذي كان يقوم فيه.

قال قاضي القضاة عز الدين بن جماعة في مناسكه الكبرى: وقد حررت ذرع ما جددوا به المسجد في زمنه ﷺ، فكان ما بين الجدار الذي داخله الحجرة المقدسة وبين السارية السابعة اثنان وأربعون ذراعاً وثلاثاً ذراعاً، وما بين الدرايزين والحجرين ستة وأربعون ذراعاً وثلاثاً ذراعاً.

وذرعت ما بين الجدار الذي حول الحجرة الشريفة وبين المنبر فكان أربعة وثلاثين ذراعاً وقيراطاً، وذلك طول الروضة الشريفة».

قال: «ولم يتحرر لي عرضها وما سامت بيت النبي ﷺ أو المنبر فهو من الروضة بلا شك، وبين المنبر والدرجة التي تنزل منها إلى الحفرة التي هي مصلى رسول الله ﷺ عن يمين الإمام تسعة أذرع وقيراط، وعرض الدرجة سدس ذراع وثمان ذراع، وسعة الحفرة ذراع

وثلث ذراع وربيع ذراع وثمان ذراع في مثله؛ كل ذلك بذراع العمل بمصر المحروسة». انتهى كلام ابن جماعة.

ورحبة المسجد: مقدار ثلاثة عشر نخلة، وعلى جانبها بئر، وعلى جانبها الغربي قبة، حاصل المسجد الشريف أنشأها السلطان [ص ٣٨٢] الملك/ الناصر، وبهذه القبة المصحف العثماني، وأول من جمع القرآن بين اللوحين أبو بكر رضي الله عنه ثم أنه أمر زيد بن ثابت بجمع القرآن، وذلك بعد أيام اليمامة، فلما جمعه زيد كان عند حفصة، فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلني إلينا بالمصحف فنسخها بالمصاحف، ثم جمع زيداً، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم بنسخها في مصحف ففعلوا، ثم رد عثمان المصحف إلى حفصة، وقيل: أحرقها.

وقيل: جعل منها أربع نسخ، فبعث إحداهن إلى الكوفة وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة فهي التي بالمدينة. وقيل: جعل سبع نسخ، ووجه من ذلك أيضاً نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين. والأول أصح.

قال عفيف الدين المرجاني: «بمكة الآن منهن نسخة، وذكروا أنها كانت عليه شبكة من اللؤلؤ فيما تقدم، وكان أهل مكة يستسقون بها، وكانت في جوف الكعبة وهي في مقدار قطع ذراع في ذراع». انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

(١) بهجة النفوس والأسرار ٢٢٨/١.

### ذكر أسوار المدينة الشريفة

السور الأول: نقل قاضي القضاة شمس الدين بن خلكان: أن هذا السور القديم بناه عضد الدولة ابن بويه المسمى بالحسن بن كوسى بعد الستين وثلاثمائة في خلافة الإمام الطائع لله بن المطيع<sup>(١)</sup>، ثم تهدم على طول الزمان، ولم يبق إلا آثاره، وهي باقية إلى الآن.

السور الثاني: هو الذي بناه جمال الدين الأصبهاني وذلك على رأس الأربعين وخمسمائة.

السور الثالث: بناه السلطان الملك العادل، وذلك أن المدينة الشريفة ضاقت بأهلها، فلما قدم السلطان المذكور في سنة سبع وخمسين وخمسمائة إلى المدينة بسبب رؤيا رآها استغاث به أهل المدينة، وطلبوا أن يبني عليهم سوراً يحفظهم ويحفظ مواشيهم، فأمر ببناء هذا السور الموجود اليوم، فبني في سنة ثمان وخمسين وخمسمائة وكتب اسمه على باب البقيع وهو باق إلى اليوم.

وقصة الرؤيا على ما حكاه المطري وغيره، أن السلطان محموداً رأى النبي ﷺ ثلاث مرات في ليلة واحدة وهو يقول في كل واحدة منها: يا محمود أنقذني من هذين الشخصين الأشقرين تجاهه، فاستحضر وزيره قبل الصبح فذكر له ذلك، فقال: هذا أمر حدث بالمدينة ليس له غيرك، فتجهز، وخرج على عجل بمقدار ألف راحلة وما يتبعها من خيل وغير ذلك، حتى دخل المدينة الشريفة على غفلة من أهلها، وزار وجلس في المسجد لا يدري ما يصنع، فقال له وزيره: أتعرف الشخصين إذا رأيتهما؟ قال: نعم، فأمر بالصدقة،

(١) انظر: البداية والنهاية ١١/٣١١.

وطلب الناس عامة، وفرق عليهم ذهباً وفضة، وقال: لا يبقين أحد بالمدينة إلا جاء، فلم يبق إلا رجلين مهاجرين من أهل الأندلس نازلين في الناحية التي تلي قبلة حجرة النبي ﷺ من خارج المسجد عنه دار آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فطلبهما للصدقة، فامتنعا فجَدَّ في طلبهما فجيء بهما، فلما رآهما قال: هما هذان، فسألهما عن حالهما، فقالا: جئنا للمجاورة، فقال: أصدقاني. وتكرر السؤال حتى أفضى إلى معاقبتهما، فأقرَّ أنهما من النصارى، وأنهما وصلا لكي ينقلا مَنْ في هذه الحجرة المقدسة باتفاق من ملوكهما، ووجدوهما قد حفرا نقباً من تحت الأرض، من تحت حائط المسجد [ص ٣٨٣] القبلي، وهما قاصدان إلى جهة الحجرة الشريفة، ويجعلان التراب/ في بئر عندهما في البيت الذي هما فيه، فضرب أعناقهما عند الشباك الذي في شرقي حجرة النبي ﷺ خارج المسجد ثم أحرقا آخر النهار، وركب وتوجه إلى الشام. انتهى، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) التعريف بما أنست الهجرة للمطري، ص ١٦٥، وما بعدها.  
انظر بالتفصيل: بهجة النفوس والأسرار للمرجاني ١/ ٢٣٠-٢٣١.

## الفصل السابع

### في ذكر المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ المعروفة بالمدينة وغيرها

وفيه ذكر المساجد المعروفة بالمدينة الشريفة، وذكر مساجد بالمدينة صلى فيها لا تعرف اليوم، وذكر المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ بين مكة والمدينة، وذكر المساجد المشهورة في الغزوات وغيرها التي صلى فيها ﷺ.

أما ذكر المساجد المعروفة بالمدينة الشريفة

١ - فمنها: مسجد قباء: قال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ...﴾ [التوبة: ١٠٨] أي بنيت جدره ورفعت قواعده.

عن ابن عباس، والضحاك، والحسن: «هو مسجد قباء».

وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ...﴾، وهو قول بُريدة، وابن زيد، وعروة، ودليل الظرف يقتضي الرجال المتطهرين، فهو مسجد قباء.

وعن أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ فيه: أي من حاضريه قيل: كانوا يجمعون بين الماء والحجر<sup>(١)</sup>.

مسجد قباء في بني عمرو بن عوف كان مَرَبِداً لكلثوم بن الهذم، فأعطاه رسول الله ﷺ فبناه مسجداً وأسسَه وصلى فيه قبل أن

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٥٩/٨.

يدخل المدينة حين قدومه من مكة؛ كما تقدم.

وتقدم في باب الفضائل الأحاديث الواردة في فضل قباء والصلاة فيه<sup>(١)</sup>.

وروى نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى إلى (الأسطوان الثالث)<sup>(٢)</sup> في مسجد قباء التي في الرحبة.

قال الحافظ محب الدين: «ولم يزل مسجد قباء على ما بناه رسول الله ﷺ إلى أن بناه عمر بن عبد العزيز حين بناء مسجد رسول الله ﷺ ووسعه ونقشه بالفيسفساء، وسقفه بالساج وعمل له منارة وجعل له أروقة، وفي وسطه رحبة فتهدم حتى جدده جمال الدين الأصبهاني وزير بني زنكي في سنة خمس وخمسين وخمسمائة».

قال: «وذرعته، فكان طوله ثمانية وستين ذراعاً راجحاً قليلاً، وعرضه كذلك، وارتفاعه في السماء عشرون ذراعاً، وطول منارته من سطحه اثنان وعشرون ذراعاً، وعلى رأسها قبة نحو العشرة أذرع، وفي المسجد تسع وثلاثون أسطوانة بين كل أسطوانتين سبعة أذرع راجحة، وفي جدرانها طاقات، في كل جانب ثمان إلا الجانب الشامي، فإن الثانية سدت بالمنارة، ومنارة مربعة وهي علي يمين المصلى<sup>(٣)</sup>».

(١) راجع ص من الكتاب، وانظر: (فضل مسجد قباء والصلاة فيه)، هذابة السالك لابن جماعة ١١٩/١، وما بعدها.

(٢) في الدررة الثمينة بلفظ (الأساطين الثلاث) ص ١٧٥.

(٣) الدررة الثمينة - لابن النجار ص ١٧٦.

موقع مسجد قباء: يقع المسجد بقرية قباء في الجنوب الغربي للمدينة وتبعد عن المسجد النبوي الشريف (٢، ٣ كم).

كما أعيد بناؤه بعد تحويل القبلة، فخط النبي ﷺ القبلة وشاركهم في بناه، وأعيد بناؤه وتجديده مرات عبر القرون وآخر هذه التوسعة في عهد خادم الحرمين الشريفين =



٢ - ومنها مسجد الفتح: عن جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ: دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعُرف البُشر في وجهه)، وقد تقدم في باب الفضائل<sup>(١)</sup>.

وعن هارون بن كثير عن أبيه عن جده: (أن رسول الله ﷺ دعا يوم الخندق على الأحزاب في موضع الأسطوانة الوسطى من مسجد الفتح الذي على الجبل).

قال الشيخ جمال الدين: «مسجد الفتح على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب، وغريبه وادي بطحان، وتحتة في الوادي عين تجري.

ويعرف الموضع بالسيح (بالسين المهملة) يصعد إلى المسجد من درجتين شمالية وشرقية، وكانت فيه ثلاث أسطوانات قبل هذا البناء الذي هو اليوم عليه من بناء عمر بن عبد العزيز، فتهدم ثم جددته الأمير سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء أحد وزراء العبيدين بمصر في سنة خمس وسبعين وخمسمائة/، وكذلك جدد المسجدين اللذين [ص ٣٨٤] تحتة من جهة القبلة، يعرف الأوّل القبلي: [بمسجد علي بن أبي طالب رضي الله عن، والثاني يلي الشمال يعرف]<sup>(٢)</sup>: بمسجد سلمان الفارسي رضي الله عنه، جددهما في سنة سبع وسبعين وسبعمائة<sup>(٣)</sup>.

وذكر الحافظ محب الدين: أنه كان معهما مسجد ثالث، فذلك

= الملك فهد بن عبد العزيز سنة (١٤٠٦هـ)، إذ يستوعب عشرين ألف مصل، مع مرافق من: مواقف ومراحيض وساحات وغيرها.

(١) رواه المطري بسنده في التعريف بما أنست الهجرة ص ١١٧.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

(٣) المصدر السابق نفسه.

لم يبق له أثر<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: «وروي عن معاذ بن سعد: أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد الفتح الذي على الجبل وفي المساجد التي حوله»<sup>(٢)</sup> وفي مسجد القبليتين<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومنها مسجد القبليتين: عن عثمان بن محمد الأحنسي: أن رسول الله ﷺ زار امرأة من بني سلمة يقال لها: أم بشر في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، فحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه في مسجد القبليتين الظهر، فلما صلى ركعتين أمر أن يتوجه إلى الكعبة، فاستدار رسول الله ﷺ إلى الكعبة فسمى ذلك مسجد القبليتين، وكانت الظهر يومئذ أربع ركعات، منها اثنان إلى بيت المقدس، واثنان إلى الكعبة وصرفت القبلة يوم الثلاثاء النصف من شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: بل صرفت القبلة في مسجد رسول الله ﷺ في صلاة العصر يوم الاثنين النصف من رجب على

(١) الدررة الثمينة ص ١٧٨.

(٢) أورده ابن النجار في الدررة الثمينة ص ١٧٨.

(٣) وفي (ب) (المسجدين القبليين).

تفيد المصادر بوجود أربعة مساجد في هذه الساحة مع مسجد الفتح: ومسجد سلمان الفارسي، ومسجد علي بن أبي طالب، ومسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كما في الدررة الثمينة وغيره وهناك مسجدان آخران لم تشر المصادر إليهما وهما مسجد عمر بن الخطاب ومسجد سعد بن معاذ رضي الله عنهما. وكلها في مواقع متقاربة. ومن ثم يطلق - مساجد الفتح - على المساجد الموجودة في بطن سَلْع. ويسمىها العامة بالمساجد السبعة.

علماً أن هذه المساجد كلها كانت تبدو للناظر واضحة في هذه الساحة. وفي سنة ١٤٢٤هـ بنى في هذا البطن مسجد كبير أطلق عليه مسجد الخندق، وقد دخل بعض مساجد الفتح ضمن هذا المسجد. انظر بالتفصيل: المساجد الأثرية في المدينة المنورة ص ١٣١ وما بعدها.

رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة .

وقال ابن المسيب : صرفت قبل بدر بشهرين ، والأول أصح .

قال الحافظ محب الدين : « وهذا المسجد بعيد من المدينة قريب من بئر رومة ، وقد تهدم ولم يبق إلا آثاره وموضع المسجد يعرف بالقاع<sup>(١)</sup> . والقاع : المكان المستوي » .

قال عفيف الدين المرجاني : وبهذا الوادي سار رسول الله ﷺ ، ومن معه بالخييل والإبل على ظهر الماء لما أن غزا خيبر .

قال علي رضي الله عنه : وجدنا السيول بالقاع فقدرنا الماء ، فإذا هو أربعة عشر قامة ، فنزل رسول الله ﷺ فسجد ودعا ثم قال : سيروا على اسم الله ، فسرنا على الماء وكان ذلك نظير فلق البحر لموسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ جمال الدين : « ومسجد القبلتين بعيد عن مسجد الفتح من جهة الغرب ، على رابية على شفير وادي العقيق ، وحوله خراب عتيق على الحرة ، [يعرف موضعه بالقاع] وحوله آبار ومزارع تعرف بالعرض في قبلة مزارع الجرف المعروف . والمسجد المذكور في قرية بني سلمة ويقال لها : خرباء<sup>(٣)</sup> .

(١) الدرة الثمينة ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) بهجة النفوس والأسرار ٢/٢٣٦ .

(٣) التعريف ، ص ١١٩ ، ومسجد القبلتين يسمى أيضاً بمسجد بني سلمة ؛ لوقوعه في قرية بني سلمة .

موقعه : يقع المسجد في الجهة الشمالية الغربية من المدينة المنورة قريباً من العقيق ، غربي جبل سلع ، وهو على يمين القادم إلى المدينة المنورة من طريق خالد بن الوليد رضي الله عنه وأعيد بناء المسجد وتوسعته في عهد خادم الحرمين الشريفين سنة ١٤٠٨هـ . توسعه عظيمة ، يتألف من دورين على أربع واجهات ؛ كما للمسجد =

ثم قال: وفي هذا المسجد - وهو مسجد بني حَرَام من بني سلمة<sup>(١)</sup> - (رأى رسول الله ﷺ النخامة فحكها بعرجون كان في يده، ثم دعا بخلوق، فجعله على رأس العرجون، ثم جعله على موضع النخامة، فكان أول مسجد خلق في الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومنها: مسجد الفَضِيخ: رُوِي عن هشام بن عروة والحارث ابن فضيل أنهما قالَا: (صَلَّى رسول الله ﷺ في مسجد الفَضِيخ)<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قَبَّة في موضع مسجد الفَضِيخ، وأقام بها ستاً)<sup>(٤)</sup>.

قال: وجاء تحريم الخمر في السنة الثالثة من الهجرة، وقيل: في السنة الرابعة وأبو أيوب في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في موضعه معهم راوية خمر من فضيخ، فأمر أبو أيوب رضي الله عنه

= منارتان وفتان ومدخل للرجال وآخر للنساء، في مساحة كبيرة جداً، بالإضافة إلى وجود مرافق من مراحيض ومواقف للسيارات الخ. انظر بالتفصيل: المساجد الأثرية في المدينة المنورة، د/محمد الياس ص ١٨٤، وما بعدها.

(١) بنو سلمة: (بكسر اللام) بطن من الخزرج وهم بنو سلمة بن سعد بن علي، وكانت منازلهم بالطرف الشمالي من الحرة الغربية قريباً من وادي العقيق غربي جبل سلع. وتبعد عن المسجد النبوي الشريف نحو (٥،٣ كلم).

(٢) أورد المطري في التعريف ص ١١٩ هكذا، ولكن قال السمهودي: وهذا وهم، بل هذا المسجد لبني سواد بن سلمة، وليسوا ببني حرام أهل المسجد. خلاصة الوفاء ٣٠٩/٢. (ومسجد بني حرام من بني سلمة) ومنازلهم بالقاع في غربي مساجد الفتح، (ومسجد الخرية) لبني عبيد من بني سلمة، عند جبل الدويخل غربي بني حرام، والقاصد إلى مسجد القبلتين من جهة مساجد الفتح يمر بمنازلها. انظر: خلاصة الوفاء، ٣٢٧/٢، ٣٢٨.

(٣) أورد ابن النجار في الدرر الثمينة ص ١١٧٩.

(٤) أخبار المدينة لابن شبة ص ١٤٠.

بعزل المزادة، ففتحت فسال الفضيخ فيه فسمى : مسجد الفضيخ<sup>(١)</sup>. والفضيخ نوع من الخمر وهو ما افتضح من البُسْرِ من غير أن تمسه النار. ويقال له : الفضوخ؛ وهو من أسماء الخمر.

قال الحافظ محب الدين : «ومسجد الفضيخ قريب من قباء من شرقيه ويعرف بمسجد الشمس»<sup>(٢)</sup>.

[ص ٣٨٥]

قال الشيخ جمال الدين : «وهو على شفير الوادي على نشز من الأرض مرضوم بحجارة سود، وهو صغير جداً»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ومنها : مسجد بني قريظة : عن محمد بن عقبة بن مالك قال : صلى رسول الله ﷺ في بيت امرأة من الحَضْر في بني قريظة، فأدخل الوليد بن عبد الملك ذلك البيت في المسجد حين بناه<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ محب الدين : «روي عن علي بن رفاعة عن أشياخ

(١) التعريف ص ١١٣.

(٢) الدرة الثمينة ص ١٧٩.

(٣) التعريف ص ١١٣.

مسجد الفضيخ (لما ذكر من إهراق أبي أيوب الأنصاري وأصحابه سقاء الفضيخ حين بلغهم تحريم الخمر) ويعرف (بمسجد الشمس) (لارتفاع موقعه وظهور الشمس عليه أول شروقها).

ويقال له أيضاً (مسجد بني النضير) (لصلاة النبي ﷺ في موضعه أثناء غزوة بني النضير).

انظر : المساجد الأثرية ص ١٦٢.

موقعه : «يقع في الجهة الشرقية من مسجد قباء على بعد نحو كيلو متر واحد، وهو على يمين القادم من مسجد قباء عند تقاطع شارع قريان مع شارع العوالي، ويبعد عن التقاطع نحواً من ثلاثمائة متر على حافة الطريق الممتدة مع الوادي وهناك موقعه ضمن الحوش المسور». المصدر السابق ص ١٦٤.

(٤) أخبار المدينة لابن شبة، ١/٧٠؛ خلاصة الوفاء، ٢/٢٩٢.

من قومه: أن النبي ﷺ صلى في بيت امرأة من بني قريظة فأدخل ذلك البيت في مسجد بني قريظة، وهو المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ ببني قريظة»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنما أدخل البيت في المسجد عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد قباء.

قال الحافظ محب الدين: «وهذا المسجد باقٍ بالعوالي، طوله نحو العشرين ذراعاً وعرضه كذلك، وفيه نحو الستة عشر أسطواناً فتهدم، ووقعت منارته، وأخذت أحجاره، وقد كان مبنياً على شكل بناء مسجد قباء وحوله بساتين ومزارع»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «هذا المسجد شرقي مسجد الشمس بعيداً عنه، بالقرب من الحرة الشرقية، على باب حديقة تعرف الآن بحاجزة وقف على الفقراء، بين أبيات خراب؛ في بعض دور بني قريظة، وهي شمالي باب الحديقة، وطوله نحو من خمسة وأربعين ذراعاً وعرضه كذلك، وبقي أثره إلى العشر الأول بعد السبعمئة فجدد وبنى عليه حظير مقدار نصف قامة، وكان قد نسي، فمن ذلك التاريخ عرف»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرة الثمينة ص ١٨٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) التعريف ص ١١٣ - ١١٤.

موقع مسجد بني قريظة: «مسجد بي قريظة في الجهة الشرقية من مسجد الفضيل، وفي الجهة الجنوبية من مشربة أم إبراهيم، وهو الآن بين مستشفى الزهراء ومستشفى الوطني على الطريق التي تتفرع من شارع علي بن أبي طالب (شارع العوالي) وتوصله بشارع الأمير عبد المجيد (شارع الحزام)، ويجد السالك على يمينها مدخلاً بعد (١,٤٥٠م)، ويبدو فيه المسجد واضحاً على بعد (٣٠٠م)».

المساجد الأثرية ص ١٧٤.

٦ - ومنها: مسجد الجمعة: وهو الذي أدرك فيه رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بعد أن أسس مسجد قباء وهو قادم إلى المدينة.

قال الشيخ جمال الدين: «وهذا المسجد على يمين السالك إلى مسجد قباء، شماليه أطم خراب، ويقال له: المزدلف، أطم عتبان [بن] مالک، وهو في بطن الوادي، وهو مسجد صغير جداً مبني محوَّط بحجارة قدر نصف القامة، وهو الذي كان يحول السيل بينه وبين عتبان إذا سال، [لأن] منازل بني سالم بن عوف [كانت] غربي هذا الوادي على طرف الحرة، وآثارهم باقية هناك، فسأل عتبان رسول الله ﷺ أن يصلي له في بيته يتخذه مصلى ففعل ﷺ». (٣)

٧ - ومنها: مسجد بني ظفر من الأوس: عن إدريس بن محمد بن يونس بن محمد بن أنيس بن فضالة الصفري عن جده: (أن رسول الله ﷺ جلس على الحجر الذي في مسجد بني ظفر)، وأن زياد بن عبيد الله أمر بقلعه حتى جاءت مشيخة بني ظفر فأعلموه أن رسول الله ﷺ جلس عليه فرده. قال: فقلَّ امرأة يصعب حملها تجلس عليه إلا حملت، وعنده أثر في الحجر.

(١) في الأصل و(ب) (عتبان من بني مالك) والمثبت من أسد الغابة، ٣/٥٥٨؛ خلاصة الوفاء، ٢/٢٨٨.

(٢) في نسخة التعريف العبارة (لأن) (كانت) وهوالمثبت، إذ النص له. وفي سائر النسخ كما في المخطوطة بلفظ (والآن) (وكانت) ولكل معنى.

(٣) التعريف، ص ١١٣.

موقع المسجد: «يقع على يمين المتوجه من مسجد قباء إلى المدينة المنورة من شارع قباء النازل، وهو على اليمين في المدخل المتفرع من الشارع ويبدو واضحاً للخارج من مسجد قباء على بعد حوالي (٨٠٠م) في الجهة الشمالية منه». المساجد الأثرية ص ٦٦.

يقال: إنه أثر حافر بغلة النبي ﷺ من جهة القبلة وفي غريبه حجر عليه أثر كأنه مرفق، وعلى حجر آخر أثر أصابع، والناس يتبركون بها.

قال الشيخ جمال الدين: «وهذا المسجد شرقي البقيع مع طرف الحرة الشرقية ويعرف اليوم بمسجد البغلة»<sup>(١)</sup>.

٨ - ومنها: مسجد بني معاوية بن مالك بن [عوف من الأوس]<sup>(٢)</sup>: عن عتيك بن الحارث أنه قال: (جاءنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار، فقال: هل تدرون أين صلى رسول الله ﷺ في مسجدكم هذا؟ قلت: نعم، فأشرت إلى ناحية منه، فقال: / فهل تدري ما الثلاث التي دعا بها؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني بهن؟ فقلت: دعا أن لا يظهر عليهم عدو من غيرهم، فأعطيتها، وأن لا يهلكهم بالسنين، فأعطيتها، وأن لا يجعل بأسهم بينهم، فمُنِعها. قال عبد الله بن عمر: صدقت، فلن يزال

(١) التعريف ص ١١٦.

موقعه: «يقع بطرف من الحرة الشرقية في شرقي البقيع، وهو على يمين السالك عن طريق الملك عبد العزيز الطالع بالقرب من مبنى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

المساجد الأثرية ص ٥٨.

(٢) في جميع النسخ (بني معاوية بن مالك بن النجار بن الخزرج)، وفي التعريف (من الخزرج) والمثبت هو الصحيح، كما ذكر في نهاية الأرب للقلقشندي «بنو معاوية بطن من الأوس... وهم بنو معاوية بن مالك بن الأوس».

وذكر أيضاً السهمودي في خلاصته الوفاء: «مسجد الإجابة لبني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس» وردة على ما ذكره المطري: «وربما وهم المطري في جعله لبن مالك بن النجار من الخزرج» ٢٩٨/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في الدعاء ٢١٦/١.



الهرج إلى يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «ويعرف هذا المسجد اليوم بمسجد الإجابة، وهو شمالي البقيع على يسار طريق السالك إلى العريض، وسط تلول، وهي آثار قرية بني معاوية وهو اليوم خراب»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: «فتجب زيارة هذه المواضع وإن لم تعرف أسماؤها؛ لأن الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز مهما صح عندك من المواضع التي صلّى فيها رسول الله ﷺ، فابن عليها مسجداً فالآثار كلها أثر بناء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

٩ - وأما مشربة أم إبراهيم بن سيدنا رسول الله ﷺ: فروى إبراهيم بن محمد بن يحيى بن محمد بن ثابت: (أن النبي ﷺ صلّى في مشربة أم إبراهيم عليه السلام)<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: هذا الموضع بالعوالي بين النخل وهي أكمةٌ قد حوط حولها بلبن، والمشربة: البستان، وأظنه قد كان بستاناً لمارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ.

(١) التعريف ص ١١٧. موقع مسجد الإجابة: «يقع على بعد (٣٨٥م) شمالي البقيع على العدو الشرقية لشارع الملك فيصل (شارع الستين) ويبعد عن مبنى التوسعة السعودية الثانية للمسجد النبوي الشريف (٥٨٠م)». المساجد الأثرية ص ٣٣. وتمّ بناؤه وتوسعته في عام (١٤١٨هـ) في عهد خادم الحرمين الشريفين على مساحة كبيرة، والمسجد معروف ومشهور.

(٢) الدرّة الثمينة ص ١٨١. ولفظه (فتستحب الصلاة في هذه المواضع... وما ذكره المؤلف بقوله: (فتجب زيارة هذه المواضع). ليس المراد به الوجوب الشرعي، وإنما هو بمعنى ينبغي، وهذا معروف في اصطلاحات الفقهاء.

(٣) أورده ابن البخاري في الدرّة الثمينة ص ١٨٠، وخلاصة الوفاء ٢/٢٩٤.

قال الشيخ جمال الدين: المشربة شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية، في موضع يعرف بالدشت بين نخل يعرف بالأشراف القواسم، من بني قاسم بن إدريس بن جعفر؛ أخي الحسين العسكري؛ لأن آل شعيب بن جماز منهم، [وشعيب]<sup>(١)</sup> بالقرب من دار بني الحارث بن الخزرج، التي كان أبو بكر رضي الله عنه نازلاً فيها بزوجه حبيبة بنت خارجة.

وقيل: مليكة أخت زيد بن خارجة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - ومنها: مصلى رسول الله ﷺ للعيد: عن هشام بن سعد عن إبراهيم بن أبي أمية وعن شيخ من أهل السنن: أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ صلى في حارة الدوس عند بيت أبي الجنوب.

ثم صلى العيد الثاني بفناء دار حكيم ابن العداء عند دار جفرة، داخلاً في البيت الذي بفناء المسجد.

ثم صلى العيد الثالث عند دار عبد الله بن درة المزني، داخلاً بين الدارين دار معاوية ودار كثير بن الصلت.

ثم صلى العيد الرابع عند أحجار كانت عند الحنطين بالمصلى، ثم صلى داخلاً في منزل محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت، ثم صلى حيث يصلي الناس اليوم<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل (صهيب) والمثبت من بهجة النفوس والسياق يدل عليه.

(٢) موقع مسجد مشربة أم إبراهيم: «يقع شمالي مسجد بني قريظة بالعوالي، وهو الآن بين مستشفى الزهراء والمستشفى الوطني، ويبعد خمسمائة متر عن مستشفى الزهراء على يسار الطريق المتفرع من شارع علي بن أبي طالب (شارع العوالي) داخلاً عن الطريق بمسافة عدة أمتار، ويبدو موقعه واضحاً في وسط المقبرة المسورة». المساجد الأثرية ص ٢١٧.

(٣) رواه ابن زبالة في أخبار المدينة، ص ١٣٦، وأورده المطري من رواية الزبير بن بكار، التعريف ص ١٢٠.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن أول فطر، أو أضحى جمع فيه رسول الله ﷺ بفناء دار حكيم بن العداء عند أصحاب المحامل)<sup>(١)</sup>.

وروي عن محمد بن عمار بن ياسر: (أن رسول الله ﷺ كان يسلك إلى المصلّى من الطريق العظمى على أصحاب الفساطيط، ويرجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما بين مسجدي إلى المصلّى روضة من رياض الجنة)<sup>(٣)</sup>.

وروي عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بيده إذا انصرف من المصلّى على ناحية الطريق التي كان ينصرف منها، وتلك الطريق والمكان الذي كان يذبح فيه ﷺ مقابل المغرب مما يلي طريق بني زريق)<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وأما الطريق العظمى فهي طريق الناس اليوم من باب المدينة إلى المصلّى، وهو الذي قال فيه، ثم

(١) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٣٦؛ التعريف ص ١٢٠؛ خلاصة الوفاء ٢/٢٥٥.

وزاد السهمودي: «أي: الذين يصنعونها ويبيعونها، وفي رواية للثاني: صلى في ذلك المسجد وهو خلف المجزرة التي بفناء العداء بن خالد».

(٢) أخبار المدينة ص ١٣٧، التعريف ص ١٢٠.

(٣) أورده المطري في التعريف ص ١٢٠؛ وابن شيبه في أخبار المدينة ١/١٣٨، والسهمودي في خلاصة الوفاء بلفظ (ما بين مسجدي هذا المسجد ومصلاي روضة من رياض الجنة) ٢/٢٦١.

(٤) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٣/٣٩.

[ص ٣٨٧] صلى حيث/ يصلي الناس اليوم، ولا يعرف من المساجد التي ذكرت لصلاة العيد إلا هذا الذي يصلى فيه العيد اليوم<sup>(١)</sup>.

قال: وشماليه مسجد وسط الحديقة المعروفة بالعريض المتصلة بقبة عين الأزرق ويعرف اليوم: بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعله صلى فيه في خلافته، وشمالي الحديقة أيضاً مسجد كبير متصل يسمى: مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يرد أنه صلى بالمدينة عيداً في خلافته، فتكون هذه المساجد الموجودة اليوم من الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ سنة بعد سنة؛ إذ لا يختص أبو بكر وعلي رضي الله عنهما بمسجدين لأنفسهما ويتركان المسجد الذي صلى فيه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وليس بالمدينة الشريفة مسجد

(١) راجع المصادر السابقة.

ومسجد المصلى هو (مسجد الغمامة) معروف.

«يقع في الجنوب الغربي للمسجد النبوي الشريف، ويبعد نصف كيلومتر من باب السلام و(٣٠٥م) من مبنى التوسعة السعودية الثانية للمسجد النبوي الشريف». المساجد الأثرية ص ٢٣٢. والمسجد مبني بالطراز التركي القديم، الأحجار المطابقة، والقباب القائمة على عقود تحتها أعمدة. والبناء الموجود من عهد السلطان عبد المجيد الأول العثماني.

(٢) وعلق الدكتور محمد الياس عن هذه المساجد بقوله:

والواقع: إن هذه المساجد لم تكن مبنية في عهد النبي ﷺ وإنما صلى رسول الله ﷺ العيد في أماكن متعددة بميدان المناخة، ولذا عرف هذا الميدان بمصلى الأعياد. ومسجد المصلى (الغمامة) بني في موضع صلى فيه النبي ﷺ العيد في سنواته الأخيرة.

ولما تولى أبو بكر الخلافة صلى العيد في بعض هذه المواضع، فالمسجد المتخذ في هذا الموضع فيما بعد عرف بمسجد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ثم لما حوَّص عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد في بعض المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ، فالمسجد المتخذ في هذا =

يعرف غير ما ذكر إلا مسجد علي ثنية [الوداع]<sup>(١)</sup> على يسار الداخل إلى المدينة من طريق الشام، ومسجد آخر صغير جداً على طريق السافلة، وهي الطريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة رضي الله عنه يقال: إنه مسجد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، ولم يرد فيهما نقل يعتمد عليه<sup>(٣)</sup>.

أما مسجد الضرار: فهو المسجد الذي بناه المنافقون مضاهاة لمسجد قباء، فلما بنوه أتوا النبي ﷺ وهو متجهز إلى تبوك، فأمره أن يصلي لهم فيه. فقال: (إني على جناح سفر وحال شغل، ولو

الموضع فيما بعد عرف بمسجد علي رضي الله عنه، أما مسجد عمر رضي الله عنه فقد بني في القرن التاسع الهجري ولعله سمي بذلك نظراً لوجود مسجد أبي بكر ومسجد علي بمقربة منه، وهكذا مسجد عثمان ذي النورين، فإنه استحدث في بداية القرن الخامس عشر الهجري، ولعله سمي بذلك تكملة لأسماء الخلفاء الأربعة في هذه المنطقة، والله أعلم.

وتجدر الإشارة إلى أن ميدان المناخة كان فضاء لم يكن فيه بناء وقد نهى النبي ﷺ عن تضييقه والبناء فيه.

المساجد الأثرية ص ٢٢٣.

(١) في الأصل وسائر النسخ (الوادي) والمثبت من كتاب التعريف للمطري حيث نقل عنه المؤلف ص ١٢٢.

«ثنية الوداع - بفتح الواو - معروفة شمالي المدينة، خلف سوقها القديم بين مسجد الراية التي على ذباب، ومشهد النفس الزكية قرب سلع». خلاصة الوفاء ٥٧٦/٢. «وموقعها الآن: عند أول مثلث شارع سلطانه والعيون وسيد الشهداء، وقد أزيلت هذه الثنية كما أزيل القسم الشرقي من سلع». حاشية خلاصة الوفاء للمحقق ٥٧٦/٢.

(٢) ويقال له: مسجد السجدة، ومسجد الشكر، ومسجد البحيري، ومسجد الأسواف، ومسجد السافلة، كما نص:

موقعه: يقع المسجد النبوي الشريف على بعد (٩٠٠م).

ومسجد أبي ذر معروف ومشهور، لبنائه المتميز وموقعه الهام بالمدينة المنورة.

(٣) التعريف ص ١٢٢.

قدمنا إن شاء الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه) فلما نزل رسول الله ﷺ بذي أوان<sup>(١)</sup>؛ بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار، ومرجه من تبوك أتاه خبير المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدُخْشَم، ومعن بن عدي، أو أخاه عاصماً<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: وعامر بن السكن ووحشياً قاتل حمزة فقال: (انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه وحرّقاه، فخرجا حتى أتيا سالم بن عوف فأخذنا سعفاً من النخل وأشعلاه ثم دخلا المسجد وفيه أهله فحرّقاه وهدماه، وأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَالَّذِينَ أَخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا...﴾ [التوبة: ١٠٧] إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>. نزلت هذه الآية في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فبنوا مسجد الضرار، وكان الذين بنوه اثنا عشر رجلاً؛ خِذام بن خالد، ومن بيته أخرج المسجد ومُعْتَب بن قُشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن حُنيف، وجارية بن عامر، وأبناؤه مُجمّع وزيد ونُبْتل بن الحارث، وبخزج، وبجاد بن عثمان، ووديعه بن ثابت، وثعلبة بن حاطب مذكور فيهم، وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرًا، قاله ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>.

وكلّ مسجد بني على ضرار أو رياء أو سمعة، فحكمه حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه.

قال النقاش: «فيلزم أن لا يصلي في كنيسة ونحوها؛ فإنها بنيت

(١) ذي أوان: غربي المدينة على طريق العائد من تبوك.

(٢) وفي تفسير ابن كثير في الآية (عامر بن عدي) ١٧٠٧/٤٠.

(٣) أورده ابن النجار في الدرّة الثمينة ص ١٨٢؛ تفسير القرطبي ٢٥٣/٨.

(٤) انظر: سيرة ابن كثير ٤٠/٤؛ الدرّة الثمينة، ص ١٨٢؛ خلاصة الوفاء، ٢٨٤/٢.

على شرٌّ. قال القرطبي: هذا لا يلزم لأنَّ الكنيسة لم يقصد الضرر بالعين وإن كان أصل بنائها على شر، إنّما بنوها لعباداتهم، وقد أجمع العلماء: أن مَنْ صَلَّى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر جاز<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود عن عثمان بن العاص: (أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم، وقوله تعالى: ﴿لَا نُفَعُ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] قد يعبر عن الصلاة بالقيام، ومنه: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٢)</sup>. وروي أن النبي ﷺ كان لا يمر بالطريق التي فيها هذا المسجد، وأمر بموضعه/ [ص ٣٨٨] أن يتخذ كناسة ومزبلة<sup>(٣)</sup>.

وروى سعيد بن جبشير: أن النبي ﷺ لما أرسل ليُهدم رؤي الدخان يخرج منه. وقيل: كان الرجل يدخل فيه سعة فيخرجها سوداء محترقة. وعن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فَأْتَاهَا رَبُّ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

قال القرطبي: اختلف هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين: أحدهما: أن ذلك حقيقة، وأنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار به فيخرج منه دخان.

وقال جابر بن عبد الله: «أنا رأيت الدخان يخرج منه».

وقال خلف بن سيرين: «رأيت في مسجد المنافقين حجراً يخرج منه الدخان»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ٢٥٥/٨.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٧)؛ ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٥٨/٨.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢٦٥/٨.

قال الحافظ محب الدين: «هذا المسجد قريب من مسجد قباء وهو كبير وحيطانه عالية وقد كان بناؤه مليحاً»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وأما اليوم فلا أثر له، ولا يعرف له مكان، وما ذكره الشيخ محب الدين فهو وهم لا أصل له»<sup>(٢)</sup>.

قال عفيف الدين المرجاني: «وقد ذكر الشيخ جمال الدين، وابن النجار هذا المسجد في تاريخهما، وعدّاه من جملة المساجد التي صلى النبي ﷺ فيها، والنبي ﷺ لم يصل فيه، فلذلك أحرنا ذكره». انتهى كلامه.

وأما النِّقاء وحاجز المذكوران في الأشعار: فاعلم: أن النِّقاء من غربي مصلى العيد المذكور إلى منزلة الحجاج؛ غربي وادي بطحان، والوادي يفصل بين المصلّى والنِّقاء من أجل مجاورة المكانين.

وفيه يقول بعضهم مورياً عن الشيب ومصلى الجنائز:

ألا يا سائراً في قفر عمرو يكابد في الشرى وعرّاً وسهلاً  
بلغت نقاء المشيب وجزت عنه وما بعد النقا إلا المصلى

وأما الحاجز: فهو غربي النِّقاء إلى منتهى الحرّة من وادي العقيق<sup>(٣)</sup>.

(١) الدرّة الثمينة ص ١٨٣.

(٢) التعريف ص ٢١٣.

(٣) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني ٢/٢٤٤؛ التعريف ص ١٦٣.



## ذكر مساجد صلّى فيها النبي ﷺ بالمدينة الشريفة لا يعرف اليوم إلا بعض أماكنها

وهي في قرى الأنصار:

١ - ومنها: مسجد بني زريق من الخزرج: وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ، فإن رافع بن مالك الزرقي رضي الله عنه لما لقي رسول الله ﷺ في العقبة أعطاه ما نزل عليه من القرآن بمكة إلى ليلة العقبة، وذكر: أن النبي ﷺ توسأ فيه ولم يُصل<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: وقريّة بني زريق قبل سور المدينة الشريفة، وقيل: المصلّى، وبعضها كان من داخل السور اليوم بالموضع المعروف بذروان أو ذي أروان التي وضع لبيد بن الأعصم - وهو من يهود بني زريق - السحر في رعوانة بئرها، والحديث مشهور. وقال الشيخ أبو الفتح: ذي أروان: اسم محلة بني زريق، وهناك بئر تسمى بئر ذي أروان، والمسجد هناك<sup>(٢)</sup>.

٢ - ومسجد بني ساعدة: من الخزرج رهط سعد بن عبادة.

ذكر: أن النبي ﷺ صلّى فيه وجلس في السقيفة. عن

(١) انظر: أخبار مكة لابن زبالة، ص ١٤٧؛ خلاصة الوفاء، ٢/٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ٢/٢٤٥. التعريف ص ١٦٣.

وموقع مسجد بني زريق: - الآن - كما ذكر عبيد كردي: في موقف السيارات شمال مبنى أمانة المدينة في ساحة مرافق التوسعة الغربية للمسجد النبوي، «والآن قد أزيل مبنى الأمانة ودخل في توسعة المنطقة المركزية للمسجد من الناحية الجنوبية الغربية».

حاشية المحقق لخلاصة الوفاء ٢/٣٣١.

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: جلس رسول الله ﷺ في سقيفتنا التي عند المسجد واستسقى فخضت له رطبة فشرب ثم قال: زدني، فخضت له أخرى فشرب، ثم قال: كانت الأولى أطيب.

وفي هذه السقيفة كانت بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقرية بني ساعدة: عند بئر بضاعة، والبئر وسط بيوتهم، وشمالي البئر اليوم إلى جهة المغرب بقية أطم، يقال: إنه من دار أبي دجانة رضي الله عنه الصغرى التي عند بضاعة<sup>(١)</sup>.

٣ - ومسجد عند بيوت المطر في خيام بني غفار: روي: أن [ص ٣٨٩] النبي ﷺ صلى فيه، وأن تلك المنازل كانت منازل آل أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري رضي الله عنه.

قال الشيخ جمال الدين: «ولست الناحية معروفة اليوم»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومسجد لجهينة، ولمن هاجر من بلي: عن خارجة بن الحارث بن رافع عن أبيه عن جده قال: جاء رسول الله ﷺ يعود

(١) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٤٧، وكما ذكرها المطري في التعريف ص ١٦٤ - ١٦٥، والمرجاني في بهجة النفوس ٢/٢٤٥.

موقع السقيفة: تقع سقيفة بني ساعدة في الجهة الغربية من مبنى التوسعة الثانية للمسجد الشريف، وموضعها الآن ضمن البستان الموجود في الجهة الغربية من المسجد على بعد (٢٠٦م).

انظر: بيوت الصحابة رضي الله عنهم حول المسجد النبوي الشريف للدكتور محمد الياس ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٢) التعريف ص ١٦٤. انظر: خلاصة الوفاء، ٢/٣٣٠.

وموقع منازل غفار: «مما يلي طرف منزل جهينة الذي يلي ثنية عثث من القبلة غربي السوق» خلاصة الوفاء ٢/٣٣٠، ويأتي توضيحه في مسجد جهينة.

رجلاً من أصحابه في بني الربعة من جهينة يقال له: أبو مريم، فعاده بين منزل بني قيس العطار الذي فيه الأراكة وبين منزلهم الأخرى الذي يلي دار الأنصار، فصلى في المنزل فقال نفر من جهينة لأبي مريم: لو جئت رسول الله ﷺ فسألته أن يخط لنا مسجداً فقال: احملوني، فحملوه، فلحق النبي ﷺ، فقال: مَا لَكَ يَا أَبَا مَرِيْمٍ؟ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ خَطَطْتَ لَنَا مَسْجِداً، فَجَاءَ إِلَى مَسْجِدِ جِهَيْنَةَ وَفِيهِ خِيَامٌ لِبَلِي، فَأَخَذَ طَلْعاً أَوْ مَحْجِناً فَخَطَّ لَهُمْ بِهِ، فَالْمَنْزَلُ لِبَلِي وَالْخَطَّةُ لَجِهَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وهذه الناحية اليوم معروفة غربي حصن صاحب المدينة، والسور القديم بينهما وبين جبل سلع، وعندها أثر باب من أبواب المدينة خراب، ويعرف اليوم بدرج جهينة، والناحية من داخل السور بينه وبين حصن المدينة<sup>(٢)</sup>».

٥ - ومسجد دار النابغة: ذكر: أن النبي ﷺ صلى فيه<sup>(٣)</sup>.

٦ - ومسجد بني عدي بن النجار: ذكر أن النبي ﷺ صلى فيه<sup>(٤)</sup> أيضاً.

قال الشيخ جمال الدين: «وهذه الدار غربي مسجد رسول الله

(١) خلاصة الوفاء للسهودي، ٣٢٩/٢.

(٢) التعريف ص ١٦٥.

موقع «درج جهينة تعرف اليوم بباب الكومة، بين مكتبة الملك عبد العزيز وجبل سلع».

حاشية خلاصة الوفاء ٣٢٩/٢.

(٣) أخبار مكة لابن زبالة، ص ١٤٩.

(٤) ما بين المعكوفتين مزيدة من (ب).

ﷺ وهي دار بني عدي بن النجار ومسجد رسول الله ﷺ، وما يليه من جهة المشرق دار غنم بن مالك بن النجار<sup>(١)</sup>.

٧ - مسجد بني خُدرة: (بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة) واسمه الأبحر بن عوف بن الحارث، وقيل: خدرة: أمّ أبجر، والأول أشهر، وهم: بطن من الأنصار وأبجر (بفتح الهمزة والجيم وسكون الباء الموحدة).

عن هشام بن عروة: (أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني خدرة)<sup>(٢)</sup>.

وعن يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة: (أن رسول الله ﷺ صلى في بعض منازل بني خُدرة) فهو المسجد الصغير الذي في بني خدرة مقابل بيت الحية.

قال الشيخ جمال الدين: «ودار بني خدرة عند بئر البصة»<sup>(٣)</sup>.

٨ - ومسجد بني مازن: عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ وضع مسجد بني مازن بن النجار بيده وهياً قبلته ولم يصل فيه).

وعن يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة (أن رسول الله ﷺ صلى

(١) التعريف ص ١٦٧. وذكر الشيخ غالي: أن موقع منازل بني النجار كان غربي المسجد النبوي حتى شارع المناخة، الدر الثمين ص ٢٤٤.

أي: أمام مكتبة الملك عبد العزيز رحمه الله تعالى، كما في حاشية خلاصة الوفاء ٣٣٩/٢.

(٢) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٥٠.

(٣) التعريف ص ١٦٧؛ خلاصة الوفاء ٣٤٢/٢. «وهذا المكان يقع في الجهة الغربية للمسجد النبوي الشريف، وموضعه الآن يمر تحت نفق المناخة» كما نقله محقق الخلاصة عن الدر الثمين ٣٤٢/٢.

في بيت أم أبي بردة؛ في بني مازن).

قال الشيخ جمال الدين: «ودار بني مازن قبلي بئر البصة، وتسمى الناحية اليوم: «أبو مازن»<sup>(١)</sup>.

٩ - ومسجد بني جديلة: وهو مسجد أبي بن كعب رضي الله عنه.

عن يوسف الأعرج وربيعه بن عثمان: (أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني جديلة).

قال الشيخ جمال الدين: «ودار بني جديلة عند بئر حاء شمالي سور المدينة من جهة المشرق، وبنو جديلة: هم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن الخزرج»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - ومسجد بني دينار: ذكر أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني دينار عند الغسالين، وأن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من بني دينار بن النجار، فكان رسول الله ﷺ يعود، فكلموه أن يصلي لهم في مكان يصلون فيه، فصلى لهم في هذا المسجد، ومسجد بني دينار بين دار بني جديلة ودار بني معاوية أهل مسجد الإجابة؛ المتقدم ذكره - أعني مسجد بني معاوية.

(١) التعريف ص ١٦٧؛ خلاصة الوفاء ٢/٣٤٠.

(٢) ذكر المطري: (حديلة) - بالحاء المهملة - في التعريف ص ١٦٨؛ وأما المؤلف والسمهودي فذكرا (بالجيم) ٢/٣٢٧.

وتقع بئر حاء: «في الجهة الشمالية من المسجد النبوي الشريف ضمن بستان أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، وصارت الآن ضمن التوسعة السعودية الثانية، وموقعها الآن: على يسار الداخل من باب الملك فهد المرقم بـ ٢١ وعلى بعد عدة أمتار منه». تاريخ المدينة المنورة ص ١٣١.

فهذه بطون بني النجار كلها، ودورهم هذه المذكورة بالمدينة، وما حولها من جهة الشمال إلى مسجد الإجابة، وهم: بنو غنم بن [ص ٣٩٠] النجار، وبنو عدي بن النجار، وبنو مازن بن النجار، وبنو دينار بن النجار، وبنو معاوية بن النجار<sup>(١)</sup> . وفيهم قال رسول الله ﷺ: (خير دور الأنصار دور بني النجار)<sup>(٢)</sup> .

١١ - ومسجد بأصل المنارتين: من طريق العقيق الكبرى صَلَّى فيه ﷺ؛ وهو لا يعرف<sup>(٣)</sup> .

١٢ - ومسجد بني حارثة: من الأوس: ذكر أن النبي ﷺ صَلَّى فيه، ودار بني حارثة في يثرب<sup>(٤)</sup> .

(١) التعريف ص ١٦٨؛ و خلاصة الوفاء ٣٣٨/٢ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وصححه، في المناقب (٣٩١٠) . وقال (حديث حسن صحيح) .

- ويسمى هذا المسجد أيضاً بمسجد الغسالين، ومسجد المغسلة، ومسجد المغسلة .

- «وموقعه: يقع هذا المسجد خلف المقر القديم للجوازات بالعنبرية، والطريق إليه من داخل الأزقة» .

- ويعرف اليوم (بمسجد المغسلة ٩) لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وهو مسجد صغير .

انظر: المساجد الأثرية ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) انظر: التعريف ص ١٦٨؛ و خلاصة الوفاء ٣٥١/٢ .

موقعه: كما ذكر الخياري على يمين خط الإسفلت بطريق عروة المؤدي إلى جدة، قبل محطة البنزين في شرقها - حوالي مائة متر - وحوله فضاء .

انظر: المساجد الأثرية ص ٢٥٤ . حاشية محقق خلاصة الوفاء، ٢٥١/٢ .

(٤) انظر: التعريف ص ١٦٩؛ خلاصة الوفاء ٣٣٧/٢ .

- ويسمى أيضاً (بمسجد المستراح) ويعرف الآن بمسجد المستراح؛ حيث استراح النبي ﷺ أثناء رجوعه من أحد . وقال السهودي رداً على قول المطري (بيثرب): «ذآرهم بسند الحرة التي بها الشيخان» .

موقعه: «يقع على يمين الخط النازل من سيد الشهداء، وهو الجهة الشمالية من =

١٣ - ومسجد بني عبد الأشهل، رهط سعد بن معاذ، وأسيد بن خضير: ذكر أن النبي ﷺ صلى فيه<sup>(١)</sup>.

وأن أم عامر بن يزيد بن السكن أتت رسول الله ﷺ بعرق فتعرقه، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ، وبنو عبد الأشهل منسوبون إلى عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج.

قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور بني الأنصار خير»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - ومسجد بني الحبلبي؛ وهم رهط عبد الله بن سلول: ذكر أنه ﷺ صلى فيه<sup>(٣)</sup>.

١٥ - ومسجد بني الحارث بن الخزرج: ذكر أنه ﷺ صلى فيه.

= مسجدا الشيخين على بعد نحو ثمانمائة متر.

المساجد الأثرية ص ١٩٨ - ١٩٩.

وتم توسعة المسجد وتجديده في عهد خادم الحرمين الشريفين بصورة واسعة وجميلة.

(١) (أنه صلى فيه المغرب) كما في حديث أبي داود في التطوع (١٣٠٠).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩١٠) وصححه.

ويقال له أيضاً مسجد (واقم).

وقال المطري: «ودار بني عبد الأشهل قبلي دار بني ظفر المذكورة مع طرق الحرة الشرقية، وتعرف بـ حرة واقم» ص ١٦٩. وصوّب السمهودي (بأنها في شامي بني ظفر).

انظر: خلاصة الوفاء ٣٣٦/٢.

(٣) انظر: التعريف ص ١٧٠؛ خلاصة الوفاء ٣٤٣/٢؛ أخبار المدينة لابن زبالة،

ص ١٥١. (ودارهم بين قباء ودار بني الحارث)، والموقع الآن كالمسجد الآتي.

وفي الخلاصة (... رهط ابن أبي بن سلول من الخزرج).

قال الشيخ جمال الدين: «ودار بني الحبلى بين قباء وبين دار بني الخزرج، ودار بني الحارث شرقي وادي بطحان تعرف اليوم: بالحارث، بإسقاط بني»<sup>(١)</sup>.

١٦ - ومسجد بني أمية بن زيد: بالعوالي الكباء عند مال نهيك ابن أبي نهيك<sup>(٢)</sup>، ذكر أنه ﷺ صلى فيه.

قال الشيخ جمال الدين: «ودارهم شرقي دار بني الحارث، وفيهم كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نازلاً بامرأته الأنصارية؛ أم عاصم بنت، أو أخت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

١٧ - ومسجد بني خدارة: ذكر أنه ﷺ صلى في مسجد بني خدارة عند الأطم الذي بجوار سعد بن عباد، ووضع ﷺ يده على

(١) التعريف ص ١٧١، انظر: خلاصة الوفاء ٣٤٣/٢.

وزاد السهودي: «وبقربها السنج على ميل من المسجد النبوي». ويعرف (بمسجد السنج).

وفي الهامش قال المحقق: «السنج هي المنطقة التي يلتقي عندها خط السالمية من شارع العوالي في الجهة الشمالية» ٣٤٣/٢.

(٢) العبارة في التعريف: «صلى في مسجد بني أسيد بن زيد بالعوالي في الكبا عند آل نهيك بن نهيك». ص ١٧٠.

وفي خلاصة الوفاء: «ومنازلهم قرب النواعم والعهن من أموالهم... فيكون بالحررة الشرقية قرب العهن خلاف قول المطري: شرقي دار بني الحارث...» ٣٤٦/٢.

(٣) التعريف ص ١٧٠. والموقع «يظهر الآن خلف بستان قربان على الشارع العام الموصل بين خط الحزام وامتداد شارع الأمير عبد المحسن، وذلك على يسار المتجه إلى الحزام» تعليق محقق الخلاصة.

وحدث عمر رضي الله عنه في البخاري في كتاب العلم (٨٩) وفي غيره من الأبواب، وذكر في هذه الأحاديث: أنهم من عوالي المدينة.

انظر حديث (٢٤٦٨)، (٥١٩١) مع شرح فتح الباري.



الحجر الذي في أطم سعد<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وهذه الدار قبلي دار بني ساعدة، وبئر بضاعة مما يلي سوق المدينة، وكان سوق المدينة عرصة ما بين المصلّى إلى جرار سعد المذكور، وهي جرار كان يستقي الناس فيها الماء، كما ورد عنه بعد وفاة أمه رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

١٨ - [ومسجد النور: صَلَّى ﷺ فيه ولا يعرف اليوم]<sup>(٣)</sup>.

١٩ - [ومسجد بني واقف: ذُكر أنه صَلَّى ﷺ فيه، وهو موضع بالعوالي كانت]<sup>(٤)</sup> فيه منازل بني واقف من الأوس؛ رهط هلال بن أمية الواقفي أحد الثلاثة الذين خلفوا، ولا يعرف مكان دارهم اليوم إلا أنها بالعوالي<sup>(٥)</sup>.

٢٠ - ومسجد في دار سعد بن خيثمة بقباء: ذُكر أنه صَلَّى ﷺ فيه.

فيه.

قال الشيخ جمال الدين: «ودار سعد بن خيثمة أحد الدور التي

(١) انظر: التعريف، ص ١٧٠.

(٢) التعريف ص ١٧٠؛ وموقعه: قبلي سقيفة بني ساعدة كما ذكر السهمودي والمسجد كان بشمال المسجد النبوي الشريف. انظر حاشية محقق خلاصة الوفاء، ٣٣٤/٢، ٣٣٦، ٤٢٧.

«وهذا المكان: في الجهة الغربية للمسجد النبوي الشريف، وموضعه الآن يمر تحت نفق المناحة». حاشية الخلاصة للمحقق ٣٤٢/٢.

(٣) وذكر السهمودي عن الآسدي أنه فيما يزار بناحية قباء، وذكر مرة بناحية المدينة، انظر خلاصة الوفاء ٣٤٩/٢.

(٤) ما بين المعكوفتين مزيدة من نسخة (ب)، والسياق يدل على سقوطها.

(٥) انظر: خلاصة الوفاء ٣٤٧/٢.

وقال السهمودي في موقعه: «أنها عند مسجد الفضيخ من جهة القبلة». سبق الحديث عن موقع مسجد الفضيخ (٤).

قبل مسجد قباء، يزورها الناس إذا زاروا قباء، وهناك أيضاً دار كلثوم بن الهدم في تلك العرصة، وكان ﷺ نازلاً بها حين قدم المدينة، وكذلك أهله ﷺ، وأهل أبي بكر رضي الله عنه حين قدم بهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهنّ: سودة بنت زمعة، وعائشة وأمها أم رومان وأختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه. وولدت أسماء عبد الله بن الزبير قبل نزولهم إلى المدينة، فكان أول مولود ولد من المهاجرين بالمدينة<sup>(١)</sup>.

٢١ - ومسجد التوبة: صلى ﷺ فيه وهو بالعصبة عند بئر هجم وهو غير معروف.

قال الشيخ جمال الدين: أما العصبة فهي غربي مسجد قباء فيها مزارع، وآبار كثيرة، وهي منازل بني حنظلة بن كلفة، بطن من الأوس<sup>(٢)</sup>.

٢٢ - ومسجد بني أنيف: صلى ﷺ فيه، [عن] عاصم بن سويد

(١) انظر: خلاصة الوفاء ٣٤٨/٢.

وكان هذا المسجد موجوداً إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري ثم أزيل لتوسعة مسجد قباء سنة (١٤٠٥هـ).

وموقعه الآن: «داخل المسجد في الجهة الجنوبية الغربية». المساجد الأثرية ص ٧٥.

ودار كلثوم بن الهدم ودار سعد أزيلتا ضمن الدور التي هدمت لتوسعة مسجد قباء، وموقعهما الآن: «ضمن الصفوف الأمامية للمسجد على يمين المحراب». المساجد الأثرية ٧٧.

(٢) انظر خلاصة الوفاء ٣٤٩/٢؛ بهجة النفوس ٢٥٠/٢.

«وذكر عبيد كردي: أن موقع العصبة اليوم غرب مسجد قباء، وعلى يمين القادم من مكة من طريق الهجرة، وقبل مزارع الشيخ عبد الحميد عباس مباشرة». حاشية الخلاصة.

عن أبيه قال: سمعت مشيخة بني أنيف يقولون: صلى رسول الله ﷺ فيما كان يعود طلحة بن البراء رضي الله عنه قريباً من أطمهم.

قال الشيخ جمال الدين: «تكون دار بني أنيف - وهم بطن من الأوس - بين قرية بني عمرو بن عوف بقباء وبين العصبه»<sup>(١)</sup>.

٢٣ - ومسجد الشيخين: ويسمى مسجد الشيخ، صلى ﷺ فيه، [ص ٣٩١] وهو موضع بين المدينة وبين أحد على الطريق الشرقية مع الحرة إلى جبل أحد، وذكروا أنه ﷺ من هناك غدا إلى أحد؛ كما قدمنا<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - ومسجد بني خُطمة: صلى ﷺ فيه.

ومسجد العجوز: ذكر أنه ﷺ صلى في مسجد العجوز ببني خُطمة؛ وهي: امرأة من بني سليم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التعريف ص ١٧١؛ الخلاصة ٣٤٨/٢.

- ويسمى أيضاً عند المتأخرين: بمسجد مصبح لما ورد أن النبي ﷺ صلى فيه الصبح عند الهجرة.

موقعه: «يقع الآن موقع المسجد في جنوب غرب مسجد قباء بجوار مستودعات غسان، وعلى يمين القادم إلى المدينة عن طريق الهجرة». وآثار المسجد واضح باق، كما ذكر صاحب المساجد الأثرية ص ٤١.

(٢) التعريف ص ١٧١؛ خلاصة الوفاء ٣٣٧/٢.

ويقال له أيضاً: (مسجد البدائع) كما في الخلاصة، ومسجد العدو، كما ذكر المطري.

موقعه: «يقع على يمين الخط النازل من سيد الشهداء، وفي الجهة الجنوبية من مسجد المستراح على بعد ثلاثمائة متر تقريباً في المدخل المتفرع من هذا الشارع، وعلى يمين الداخل فيه على بعد عشرين متراً».

المساجد الأثرية ص ١١٣.

(٣) والظاهر أن الاسمين لمسجد واحد كما في الخلاصة ذكرهما لمسجد واحد ٣٤٥/٢.

موقعه: «وآثار قريتهم موجودة قرب الماجشونية وتنانير النورة التي هناك». المصدر السابق نفسه.

٢٥ - ومسجد بني وائل: صلى فيه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «الظاهر أن منازلهم بالعوالي شرقي مسجد الشمس؛ لأن تلك النواحي كلها ديار الأوس، وما سفلى من ذلك إلى المدينة ديار الخزرج»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦ - ومسجد بني بياضة: من الخزرج صلى ﷺ فيه، وبنو بياضة: بطن من الأنصار ثم من الخزرج».

قال المطري: «وكانت ديار بني بياضة فيما بين دار بني سالم بن عوف من الخزرج بوادي رانونا، عند مسجد الجمعة إلى وادي بطحان قبلي دار بني مازن؛ لأن رسول الله ﷺ لما صلى الجمعة في بني سالم بن عوف برانونا ركب راحلته فانطلقت به حتى وازنت دار بني بياضة وتلقاه زياد بن لبيد، وفروة بن عمرو في رجال بني بياضة»<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - ومسجد بفيفاء الخبار: ذكر ابن إسحاق في غزوة العشيرة: أن النبي ﷺ سلك على نقب بني دينار ثم على فيفاء الخيار، فنزل تحت شجرة ببطحان ابن زاهر يقال لها: ذات الساق، فصلّى عندها فثمّ مسجده، وصنع له طعاماً عندها، وموضع أثافي البرمة معلوم، واستقى له من ماء يقال له: المشترب<sup>(٤)</sup>.

(١) خلاصة الوفاء ٢/٣٤٧.

(٢) التعريف ص ١٧١. انظر موقع (مسجد الفضيخ = مسجد الشمس) (٤).

(٣) التعريف ص ١٧٢؛ خلاصة الوفاء ٣/٣٤٤.

موقعه: «غربي مسجد قباء، بين مسجد التوبة ومسجد بني سالم في الحرة الغربية من المدينة».

(٤) انظر: التعريف ص ١٧٢؛ خلاصة الوفاء ٢/٣٥٢.

قال الشيخ جمال الدين: «يفاء الخبر غربي الجماعات التي بوادي العقيق، وهي الجبال التي في غربي وادي العقيق<sup>(١)</sup>، وهي أرض فيها سهولة، وفيها حجارة وحفائر، وهو الموضع الذي كانت ترعى فيه إبل الصدقة ولقاح رسول الله ﷺ؛ لأنه ورد في رواية أنها كانت ترعى بذئ الجدر، غربي جبل عير على ستة أميال من المدينة. والروايتان صحيحتان، والجمع بينهما أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من المغنم، وكانت ترعى مع إبل الصدقة فأخبر مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة، وأن النفر من عكل أو من عرينة أمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة يشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا ثم قتلوا الراعي، وكان يسمى يساراً؛ من موالي رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل، فبعث في أثرهم عشرين فارساً، واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري، فأدركوهم فربطوهم، وفقدوا واحدة من لقاح رسول الله ﷺ تُدعى الحناء، فلما دخلوا بهم المدينة كان رسول الله ﷺ بالغبابة أسفل المدينة، فخرجوا بهم نحوه، فلقوه وهو راجع إلى المدينة، وهو اليوم موضع معروف يجتمع فيه سيل قناء، وسيل بطحان. فأمر بهم ﷺ فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُملت أعينهم، وصلبوا هناك»<sup>(٢)</sup>.

### ذكر المساجد التي صلى فيها ﷺ بين مكة والمدينة

١ - منها: مسجد ذي الخليفة: وهي محرم الحجاج، ميقات أهل المدينة.

(١) وذكر عبيد كردي: «أن معالم هذا الموضع قد ذهب اليوم في توسعة الجامعة الإسلامية وما حولها». تاريخ معالم المدينة ص ١٤٩.

(٢) التعريف بما أنست الهجرة ص ١٧٣.

قال الشيخ جمال الدين: «ومسجد الحليفة: هو المسجد الكبير الذي هنالك، وكانت فيه عقود في قبلته ومنارة في ركنه الغربي الشمالي فتهدم على طول الزمان، وهو مبني في موضع الشجرة التي كانت هنالك وبها يسمّى: مسجد الشجرة، والبئر من جهة شماليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وفي هذا المسجد مسجد آخر أصغر منه، ولا يبعد أن يكون ﷺ صلى فيه، بينهما مقدار رمية سهم/.

وعن عبد الله بن عمر، أنه قال: (بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه، وصلى في مسجدها)<sup>(٢)</sup>.

يُروى: أن النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة إلى جهة الأستوانة الوسطى استقبلها، وكان موضع الشجرة التي كان النبي ﷺ صلى إليها وكانت سمرة.

فينبغي للحاج إذا وصل إلى ذي الحليفة أن لا يتعدى في نزوله المسجد المذكور من أربع نواحيه<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومسجد بشرف الروحاء: والروحاء من أعمال الفرع.

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بشرف

(١) التعريف ص ١٥٤.

- ويقال له: مسجد الميقات، ومسجد المحرم، ومسجد الإحرام.

- «ويقع مسجد ذي الحليفة: على بعد ثمانية كيلومترات من المدينة على الطريق المؤدي إلى مكة وجدة».

- ولقد جدد بناؤه وتوسعته في عهد خادم الحرمين الشريفين ما يليق ومكانة هذا المسجد وزيدت مساحات شاسعة في توسعته وإلحاق المرافق المهمة لمثل هذا الموقع. انظر بالتفصيل: المساجد الأثرية، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢٥٧).

(٣) المصدر السابق ص ١٥٤ - ١٥٦.

الروحاء عن يمين الطريق وأنت ذاهب إلى مكة، وعن يسارها وأنت مقبل من مكة.

قال الشيخ جمال الدين: [شرف]<sup>(١)</sup> الروحاء هو آخر السَّيَالَةِ وأنت متوجه إلى مكة، وأول السَّيَالَةِ إذا قطعت فرش مالك وأنت مغرب، وكانت الصخيرات؛ صخيرات [اليمام]<sup>(٢)</sup> عن يمينك، وهبطت من فرش مالك ثم رجعت على يسارك واستقبلت القبلة هذه [السَّيَالَةِ]<sup>(٣)</sup>.

وكانت قد تجدد فيها بعد النبي ﷺ عيون، وسكان، وآخرها الشرف المذكور، والمسجد عنده، وعنده قبور قديمة، ثم تهبط في وادي الروحاء مستقبل القبلة وتعرف اليوم: بوادي بني سالم؛ بطن من حرب، فتمشي مستقبل القبلة وشعب علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يسارك إلى أن تدور الطريق بك إلى المغرب، وأنت مع أصل الجبل الذي على يمينك، فأول ما يلقاك مسجد على يمينك، ويعرف ذلك المكان بعرق الظبية، ويبقى جبل ورقان على يسارك، ومسجد [بعرق] الظبية؛ وهو المتقدم ذكره آنفاً.

وكان فيه قبور كثيرة في قبلته فتهدم، صلى رسول الله ﷺ فيه، وفي المسجد الآن حجر قد نقش عليه بالخط الكوفي عند عمارته:

(١) في نسخة (ب) (شرق) وفي كتاب التعريف (سرف) والمثبت كما في المخطوطة وهو الذي يدل عليه قول البلادي (شرف السَّيَالَةِ) في (على طريق الهجرة) ص ١٧٨. التعريف، ص ١٥٧.

(٢) في جميع نسخ الكتاب (الإمام) وفي التعريف (اليمام) وهو الصحيح كما أثبتته البلادي وصححه في (على طريق الهجرة) ص ١٨٤.

(٣) في جميع النسخ (السبالة) (بالباء)، والصحيح ما أثبتته (بالياء) كما قال البلادي ص ١٧٨. التعريف، ص ١٥٧.

«الميل الفلاني من البريد الفلاني»<sup>(١)</sup>.

[قال]<sup>(٢)</sup> الزبير: حدثنا ابن الحسن، عن أخيه، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده قال: أول غزوة غزاها رسول الله ﷺ وأنا معه غزوة الأبواء حتى إذا كان بالروحاء عند عرق الظبية قال: أتدرون ما اسم هذا الجبل؟ يعني ورقان هذا حمت اللهم بارك فيه وبارك لأهله فيه، تدرون ما اسم هذا الوادي؟ يعني وادي الروحاء هذا سجاسج. لقد صلى في هذا المسجد وقبلي سبعون نبياً، ولقد مرّ بها - يعني الروحاء - موسى بن عمران ﷺ في سبعين ألفاً من بني إسرائيل عليه عباءتان قطوانيتان على ناقة له ورقاء، ولا تقوم الساعة حتى يمر بها عيسى ابن مريم عليه السلام حاجاً، أو معتمراً أو يجمع الله تعالى له ذلك<sup>(٣)</sup>.

وذكر أبو عبيد البكري: أن قبر مضر بن نزار بالروحاء على ليلتين من المدينة بينهما أحد وربعون ميلاً، وقيل: أربعون، وقيل: عشرة فراسخ؛ وذلك ثلاثون ميلاً.

وفي «صحيح مسلم»: (إن ما بين الروحاء والمدينة ستة وثلاثون ميلاً)<sup>(٤)</sup>.

٤ - ومسجد الغزالة: في آخر وادي الروحاء مع طرف الجبل

(١) التعريف ص ١٥٧. والروحاء على (٧٤ كيلاً) من المدينة على طريق مكة. على طريق الهجرة ص ١٥٥.

(٢) في جميع النسخ (مسجد) وفي التعريف، وبهجة النفوس (قال) وهو الصحيح كما يدل عليه السياق؛ إذا الحديث مستمر عن الروحاء وحواليها.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/١٧.

(٤) التعريف ص ١٥٨.



على يسارك، وأنت ذاهب إلى مكة المشرفة، لم يبق منه اليوم إلا عقد الباب، صلى فيه رسول الله ﷺ، وعن يمين الطريق إذا كنت بهذا المسجد، وأنت مستقبل النازية موضع كان عبد الله بن عمر ينزل فيه ويقول: هذا منزل رسول الله ﷺ، وكان ثم شجرة كان [ابن] عمر رضي الله عنه يصب فضل وضوئه في أصلها ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

وإذا كان الإنسان عند مسجد الغزالة المذكور كانت طريق النبي ﷺ إلى مكة المشرفة على يساره مستقبل القبلة، وفي الطريق المعهود من قديم الزمان يمر على بئر يقال لها: السقيا، ثم على ثنية هرشا؛ وهي طريق الأنبياء (صلوات الله / وسلامه عليهم)، والطريق [ص ٣٩٣] اليوم من طريق الروحاء على النازية إلى مضيق الصفرَاء<sup>(١)</sup>.

٥ - ومسجد على يمين الطريق المذكور: تجده حين تفضي من أكمة، دون الرويثة بميلين، تحت صخرة ضخمة قد انكسر أعلاها، فانشى في جوفها وهي قائمة على ساق. والرويثة معروفة والمسجد غير معروف<sup>(٢)</sup>.

٦ - ومسجد بطريق تلعة: من وراء العرج وأنت ذاهب إلى مكة

(١) التعريف ص ١٥٨ - ١٥٩.

والمواقع المذكورة هنا ذكرت في رحلة الحج المصري، فراجعها. تعرف السقيا الآن باسم أم البرك لكثرة ما كان فيها منها، وحديثاً تعرف باسم المسيجد. وتبعد عن المدينة (٨١ كيلاً)، وهي تابعة لإمارة بدر. كما قال البلادي. المناسك. تعليق المحقق ص ٤٥٠؛ على طريق الهجرة، ص ١٥٦.

(٢) التعريف ص ١٥٩؛ بهجة النفوس ١٦١/٢. والرويثة: المسافة بين الرويثة والمدينة (٩٨ كيلاً).

انظر: على طريق الهجرة ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

المشرفة عن يمين الطريق على رأس خمسة أميال من العرج إلى هبطة هناك، وعندها ثلاثة أقبر، ورضم من حجارة بين سلمات، كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في هذا المسجد والعرج معروف إلا المسجد<sup>(١)</sup>.

٧ - ومسجد على يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة المشرفة: في مسيل دون ثنية هرشا إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن وعقبة هرشا معروفة، سهلة المسلك<sup>(٢)</sup>.

٨ - ومسجد بالأثاية، ولا يعرف<sup>(٣)</sup>:

٩ - ومسجد بالمسيل: الذي بوادي مرّ الظهران حين تهبط من الصفراوات على يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة المشرفة<sup>(٤)</sup>.

(١) التعريف ص ١٩٥، وذكر النص بلفظه صاحب المناسك، ص ٤٤٩؛ ونقل الجاسر عن الأسدي: «وعلى ثلاثة أميال من العرج قِبَل المشرق مسجد رسول الله ﷺ يقال له (مسجد المنبجس)، قبل الوادي والمنبجس وادي العرج» بهامش المناسك ص ٤٤٨.

(٢) التعريف ص ١٦٠. وهو الآن في (ربع بيض لصيق هرشي من الغرب) كما ذكر البلادي في (على طريق الهجرة) ص ٧٠.

(٣) هكذا ذكر أيضاً صاحب التعريف ص ١٦٠ وشرف الأثاية تعرف اليوم باسم (الثَّقِيَّة: محطة مهجورة على (٣٤ كيلاً) جنوب المنصرف.

وذكر البلادي أيضاً بأنه لم يجد أثراً لمسجد رسول الله ﷺ. على طريق الهجرة ص ٢٣٢.

(٤) التعريف ص ٦٠، ومر الظهران: هو المعروف (بوادي فاطمة) حديثاً، أو المسيل فيه الآن: «مرّ الطريق فوق جسر ضخّم تحته سيل هذا الوادي الفحل» كما ذكر البلادي في (على طريق الهجرة) ص ١١.

«ومر الظهران يمر على مرحلة من مكة قصيرة شمالاً و(٢٤ كيلاً) على جادة المدينة المنورة» معجم معالم الحجاز، (مرّ).

ولعل المراد بهذا المسجد: مسجد الفتح بالجموم، على بعد نحو (٢٥ كم) شمال مكة وسبق التعريف بهذا المسجد في مساجد مكة.

١٠ - ومسجد بذى طوى: ووادي طوى بمكة بين الثنيتين، ومصلى رسول الله ﷺ منه أكمة سوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها يمينا، ثم تصل مستقبل الفرضتين، بين الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة وليس بمعروف<sup>(١)</sup>.

وذكر أن رسول الله ﷺ نزل بالدبة<sup>(٢)</sup> دبة المستعجلة من المضيق واستقى له من بئر الشعبة، والصابية أسفل من الدبة، فهو لا يفارقها الماء أبداً.

قال الشيخ جمال الدين: «والمستعجلة: هي المضيق الذي يصعد إليه الحاج إذا قطع النازية وهو متوجه إلى الصفراء»<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن إسحاق: «أن رسول الله ﷺ نزل بشعب يسفر: وهو الشعب الذي بين المستعجلة والصفراء، وقسم به غنائم أهل بدر، ولا يزال الماء به غالباً.

(١) التعريف ص ١٦٠. «وذي طوى: واد من أودية مكة المكرمة وكله معمور اليوم بأحياء سكنية، وانحصر اسمه الآن في بئر بجرول (أمام مستشفى الولادة وأمراض النساء) تسمى بئر طوى.

- وما ورد من ذكر المسجد الذي بنى قريباً من مصلى رسول الله ﷺ وذكر الفاكهي بمسجد النبي ﷺ وكان قريباً من البئر على يمين المتجه إليها عند مفترق الطريقين، وبقي معروفاً إلى أن أزيل في توسعة الشارع. انظر: أخبار مكة، للفاكهي ٢٧/٤.

(٢) الدبة - الكتيب الذي فيه صلابة وخشونة - «فهي بين الصفراء وبدر، وتشاهد من على الطريق شمالاً بين بدر والصفراء دبة بيضاء». معجم الحجاز (الدبة).

(٣) «الصفراء: واد بقرب المدينة - يبعد عنها (١٨٠ كيلاً) تقريباً للمتوجه إلى مكة بطريق السيارات، يمتد الوادي من قرب قرية المسيجيد إلى بدر». المناسك، (مع تعليق المحقق حمد الجاسر) ص ٤١٤.

١١ - ومسجد الصفراء: ذكر ابن زبالة: أن النبي ﷺ صَلَّى فيه (١).

١٢ - وصَلَّى بمسجد آخر بموضع يسمى ذات أجدال من مضيق الصفراء (٢).

١٣ - وفي مسجد آخر بذفران (٣): وإدٍ معروف يصب في الصفراء من جهة الغرب، وأنهم حفروا بئراً في موضع سجود النبي ﷺ، ووجدوا الماء بها له فضل من العذوبة على ما حولها ببركة النبي ﷺ.

١٤ - ومسجد بالبرود (٤): ذكروا أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد الذي بالبرود من مضيق الفرع، وصَلَّى فيه رسول الله ﷺ.

١٥ - ومسجد من طريق مبرك (٥): ذكروا أنه ﷺ صَلَّى فيه في مطلعته من طريق مبركه في مسجد هناك بينه وبين ذرعان بستة أميال.

(١) أخبار المدينة، لابن زبالة، ص ١٦١.

(٢) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٦١.

(٣) ذفران: «ريع يأخذه الطريق من الصفراء إلى ينبع، يأخذ أولاً الصفراء ثم ذفران ثم واسطاً، ومنه طريق صعب يعرج يساراً إلى بدر...». معجم معالم الحجاز (ذفران).

(٤) «البرودود: هو مجتمع طرق حجاج العراق ونجد واليمن بقرب أنصاب الحرم الأميال، ويبعد عن مكة ما يقارب (١٥ كيلاً). المناسك، (تعليق المحقق حمد الجاسر)، ص ٦٥٤.

(٥) «مبرك: فج يأخذه الطريق بين وادي الصفراء وينبع يأخذ من طاشا يساراً، وهناك شِعبان كل منهما يدعى (مبرك)، ويقال إنَّ مسجداً للرسول ﷺ في مبرك الشرقي...».

معجم معالم الحجاز (مبرك).

## ذكر المساجد المشهورة التي صَلَّى فيها النبي ﷺ في الغزوات وغيرها

١ - منها مسجد [بِعِضْرٍ]<sup>(١)</sup>: على مرحلة من المدينة صَلَّى فيه ﷺ عند خروجه إلى خيبر.

٢ - ومسجد بالصهباء<sup>(٢)</sup>: والصهباء من أدنى خيبر صَلَّى به المغرب، وهو معروف.

وذكر ابن زبالة: «أن رسول الله ﷺ حين وصل إلى خيبر من رجوعه من الطائف نزل بين أهل الشق وأهل النضاة، وصَلَّى إلى عوسجة هناك، وجعل حول مصلاه حجارة يعرف بها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ومسجد بسمران<sup>(٤)</sup>: ذكر ابن زبالة: أنه ﷺ صَلَّى أيضاً على رأس جبل بخيبر يقال له: سمران، فثم مسجده من ناحية سهم بني النزار».

قال المطري: «ويعرف الجبل اليوم بسمران (بالسين المهملة).

- 
- (١) في الأصول (بعضد) والمثبت من سيرة ابن هشام ٣/٣٥٩. شك البلادي في تحديده وقال: «ولا أن عصر هذا من [وادي] أئمة وهناك جيلة بيضاء ضخمة لعلها عصر». واستبعد قول ياقوت (جبل بين المدينة ووادي الفرع). فالفرع جنوب المدينة وخيبر في شمالها. معجم معالم الحجاز (عصر).
- (٢) «الصهباء: جبل يطل على خيبر من الجنوب، ويسمى اليوم جبل عطوة. يشرف على بلدة الشُّريف قاعدة خيبر من الجنوب العدل».
- معجم معالم الحجاز: (الصهباء).
- (٣) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٦١.
- (٤) أخبار المدينة لابن زبالة، ص ١٦١، و«سمران: جبل بخيبر صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ على رأسه، والعامّة تسميه: سمران، وضبطه بعضهم بالشين المعجمة»، كما ذكر السمهودي في خلاصة الوفاء ٢/٦٤٢.

[ص ٣٩٤] يروى: أن النبي ﷺ قال: / «ميلان في ميل من خيبر مقدس»، وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «خيبر مقدسة والسوارقية مؤتفكة»<sup>(١)</sup>، و«خيبر»<sup>(٢)</sup> كانت مسكن اليهود وموضع الجبابة منها على ثمانية برد من المدينة. وفي خيبر رد رسول الله ﷺ الشمس على عليّ رضي الله عنه بعدما غربت حتى صلى العصر.

٤ - ومسجد بيدر<sup>(٣)</sup>: كان عند العريش الذي بني لرسول الله ﷺ يوم بدر، وهو معروف اليوم، يصلى فيه ببطن الوادي بين النخيل والعين قرية منه<sup>(٤)</sup>.

٥ - ومسجد بالعُشيرة: في بطن ينبع، معروف اليوم<sup>(٥)</sup>.

٦ - ومسجد بالحديبية<sup>(٦)</sup>: لا يعرف، بل تعرف ناحيتها لا غير وهو بحدّة<sup>(٧)</sup>، وهو بين مكة وجدة مثل ما بين مكة والطائف، مثل

(١) الحديثان أوردهما السهوري في خلاصة الوفاء ١١٦/٢.

(٢) «خيبر مجموعة من القرى ذات نخيل وسكان في أودية تنحدر من الحرة المعروفة به، ويبعد عن المدينة بما يقارب (١٦٠ كيلاً). تعليق حمد الجاسر، في كتاب المناسك ص ٤١٣.

(٣) بدر: موضع معروف (بوقة بدر)، وتقع غرب المدينة بأسفل وادي الصفراء تبعد عن المدينة (١٥٥ كيلاً).

انظر تعليق محقق خلاصة الوفاء ٥٥٨/٢.

(٤) التعريف، ص ١٧٤.

(٥) انظر التعريف ص ١٧٤؛ هي قرية عامرة بأسفل ينبع النخل وهي أول قرى ينبع النخل مما يلي الساحل. معجم معالم الحجاز وخلاصة الوفاء ٦٨٠/٢.

(٦) الحديبية: - بالتشديد والتخفيف -، «تعرف اليوم باسم الشميسي تصغير وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم بينها وبين المسجد [الحرام] قرابة اثنين وعشرين كيلاً» معجم معالم الحجاز (الحديبية).

(٧) حداء - ممدود - ودرج المتأخرون على تسميتها (حدّة) كما هنا وهو تحريف كما يقول البلادي، وحداء: عين كانت جارية بأسفل مَرّ الظهران على مسافة (٢٩ كيلاً) =

ما بين مكة وعسفان.

قال مالك: وبينهما أربعة برد، وتقدم تحديد الحديبية، وتعريفها في محلها.

٧ - ومسجد بليّة: من أرض الطائف<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: «وهو معروف رأيته، وعنده أثر في حجر، يقال: أنه أثر خف ناقة النبي ﷺ، وأقاد النبي ﷺ بحرة الرغاء حين قدم، وهو أول دم أُقيد في الإسلام رجل من بني ليث قتل رجلاً من بني هذيل، فقتله به».

قال ابن إسحاق: «ثم سلك من لية على نخب وهي عقبة في الجبل حتى نزل تحت سدره يقال لها: الصادرة، ثم ارتحل فنزل بالطائف، وكان قد نزل قريباً من حصن الطائف، فقتل جماعة من أصحابه بالنبل، فانتقل إلى موضع مسجده الذي بالطائف اليوم»<sup>(٢)</sup>.

قال عفيف الدين المرجاني: «وهذا الحصن باق إلى الآن بالبناء الجاهلي، وفيه مقدار أربعين بيتاً، وفيه بئر، وفيها تنين عظيم يمنعهم البناء فيه إلا أن يذبخوا عنده، وهو بالقرب من مسجد الحجاج بن يوسف، وكان قد بنى هذا المسجد بترية حمرا يؤتى بها من اليمن، ولم يبق إلا آثاره، ومناراته خراب»<sup>(٣)</sup>.

= من مكة، وتقع بين الحديبية وبحرة على الطريق بين مكة وجدة.

انظر معجم معالم الحجاز؛ ومعالم مكة التاريخية (حذاء، الحديبية).

(١) لية: - بتشديد الياء وكسر اللام. من نواحي الطائف جنوباً على (١٥ كيلاً) مرّ به رسول الله ﷺ حين انصرافه من حنين يريد الطائف، «ومنزله معلوم ومسجده لا زال يعرف». معجم معالم الحجاز (لية).

(٢) التعريف ص ١٧٥.

(٣) بهجة النفوس والأسرار ٢/٢٦٥.

٨ - ومسجد رسول الله ﷺ بالطائف: في وسط المسجد المعروف اليوم بمسجد سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي ركن المسجد الكبير منارة عالية بنيت في أيام الناصر لدين الله أبي العباس أحمد بن المستضيء، وخلفه تحت المنارة بئر تنزل فيها إلى الماء بدرج قريب الأربعين درجة، ومسجد رسول الله ﷺ من هذا الجامع بين قبتين صغيرتين، يقال: إنهما بُنيتا في موضع قبتي زوجته ﷺ اللتين كانتا معه؛ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وبين القبتين محراب، وكذلك قدام القبلة أيضاً محراب<sup>(١)</sup>.

ولا يبعد أن يكون ﷺ صلى في المحرابين، وللمسجد العباسي أربعة أروقة في قبلته، وله ثلاثة أبواب في يمينه، ويساره، ومؤخره، وفي ركنه الأيمن القبلي قبر سيدنا عبد الله بن العباس ابن عم سيدنا رسول الله ﷺ، وعلى قبره ملبن ساج على بنيان طوله من الأرض ثلاثة أشبار، وعرضه بطول القبر عشرة أشبار وقليل، وعرض القبر ستة أشبار وقليل، أمر بعمله الإمام المقتفي لأمر الله في سنة سبع وأربعين وخمسمائة، كذا مكتوب في الخشب. [أمه لبانة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين]<sup>(٢)</sup>. وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين وقد أضرَّ.

قال ميمون بن مهران: شهدنا جنازته بالطائف فلما وضع ليصلى عليه، جاء طائر أبيض حتى دخل في أكفانه، فالتمس فلم يوجد، فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتاً ولم نر شخصاً يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ

(١) ومسجد ابن عباس معروف ومشهور بالسلامة بالطائف، بل من أهم معالمهما.

(٢) ما بين المعكوفتين مزيدة من بهجة النفوس، والسياق يدل عليها.



الْمُطَمِّئِنَةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾... ﴿١﴾ [الفجر: ٢٧ - ٢٨] إلى آخر السورة. وعنده في القبة/ ثلاثة قبور وقدامها إلى القبلة [ص ٣٩٥] ثلاثة أخرى على يمين الداخل من الباب على أحد تلك القبور، هذا قبر زبيدة توفيت في جمادي الآخرة من سنة خمس وستين وثلاثمائة.

قال عفيف الدين المرجاني: والظاهر أن هذه غير زبيدة بنت جعفر امرأة هارون الرشيد، وقد ذكر المسعودي في «مروج الذهب»: أن زبيدة بنت جعفر توفيت سنة ست عشر ومائتين في خلافة المأمون، اسمها أمة العزيز وهي ابنة عمه الرشيد وزوجته وأم الأمين، وهي التي بنت الآبار والبرك والمصانع بمكة المشرفة، وحفرت العين المعروفة بعين المشاش بالحجاز، وأجرتها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة المشرفة، وأنفقت عليها ألف ألف مثقال وسبعمئة ألف مثقال وأدخلتها مكة، وفرقتها في شوارعها<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: ورأيت بالطائف شجرات سدر يذكر أنهن من عهد رسول الله ﷺ، فيهن واحدة [طول]<sup>(٣)</sup> جذرها خمسة وأربعون شبراً، وأخرى تزيد على الأربعين، وأخرى سبعة وثلاثون، قال: وهناك شجرة يذكر أن النبي ﷺ مرّ بها وهو على راحلته فانفرك جذرها نصفين، يذكر أن ناقته ﷺ دخلت من بينهما وهو ناعس، قال رحمه الله: رأيتها في سنة ست وتسعين وستمئة [قائمة]<sup>(٤)</sup>، وحملت

(١) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٢٩٠/٣.

(٢) بهجة النفوس ٢٦٧/٢.

(٣) في الأصل (دور) والمثبت من التعريف لجمال الدين ص ١٧٥.

(٤) السياق يدل على سقوطها، والمثبت من التعريف.

من ثمرها إلى المدينة، ثم دخلت الطائف في سنة تسع وعشرين وسبعمئة فرأيتها قد وقعت ويبست وجذرها ملقي لا يمسه أحد لحرمتها<sup>(١)</sup>.

قال المرجاني: ورأيت بوجّ قرية<sup>(٢)</sup> من قرى الطائف سدرة محاذية للخبزة قرية أيضاً يذكر أن النبي ﷺ جلس تحتها حين أتاه عدّاس بالطبق العنب وأسلم<sup>(٣)</sup>، وقالوا: سحره محمد، والقصة مشهورة، قال: ورأيت غاراً في جبل هناك عند آخر الخبزة تحته العين، يذكر أنه جلس فيه رسول الله ﷺ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) التعريف بما أنست الهجرة ص ١٧٥.

(٢) ووجّ: «هو وادي الطائف، وإدّ فحل يأخذ من شفا هذيل... فيتجه شرقاً فتأخذ عن يساره نخلة الشامية، وعن يمينه لية فيمر في طرف مدينة الطائف من الجنوب الغربي ثم الجنوب ثم الشرق...»  
معجم الحجاز (وجّ).

(٣) «الخبزة - بالتحريك - عين كبيرة بالمشناة، أجري ماؤها لسقي الطائف، وعلى العين قرية قديمة بهذا الاسم فيها مسجد عداس لها ذكر في تاريخ الطائف...»  
معجم معالم الحجاز (الخبزة). انظر: ترجمة (عداس مولى شيبه بن ربيعة) بأسد الغابة، ٤/٤ (٣٥٩٧).

(٤) بهجة النفوس ٢/٢٧١.

## الفصل الثامن

في ذكر وفاة رسول الله ﷺ  
وفيه ذكر وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
ووفاة عمر رضي الله عنه

وذكر ما جاء أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعيسى عليه السلام خلقوا من طينة واحدة، وما جاء في صفة وضع القبور المقدسة، وصفة الحجرة الشريفة.

أما ما جاء في ذكر وفاته ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

حكى أبو معاذ عن النحويين: أن الميت بالتخفيف: الذي فارقه الروح، وبالتشديد: الذي لم يكن يموت بعد، وهو يموت<sup>(١)</sup>.

فأخبره تعالى أنه مَيِّت إشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾

[الرحمن: ٢٦].

ثم إن الله تعالى خيَّره بين البقاء واللقاء فاختر اللقاء.

ثم إن الله تعالى خيَّره حين بعث إليه ملك الموت على أن يقبض روحه، أو ينصرف، ولم يخير قبله نبي، ولا رسول<sup>(٢)</sup>، ألا ترى إلى موسى عليه السلام حين قال له ملك الموت: أجب ربك: فلطمه، ففقأ عينه، ولو أتاه على وجه التخيير لما بطش به.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢٥٤/١٥.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٣٠٩/٤.

وقول ملك الموت حين رجع: إنك أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: وقصة موسى وملك الموت لا يردّها إلا كل مبتدع ضال، يؤيده قوله ﷺ: «إن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً، حتى أتى موسى عليه السلام ليقبضه، فلطمه ففقأ عينه، فجاء ملك الموت بعد ذلك خفية»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قصته مع داود عليه السلام حين غلقت عليه أبوابه، فرأى ملك الموت عنده، فقال له: ما أدخلك داري بغير إذني؟ فقال: أنا الذي أدخل على الملوك بغير إذن، فقال: فأنت ملك الموت؟ قال: نعم، قال: جئت داعياً، أم ناعياً؟ قال: بل ناعياً، قال: فهلا/ أرسلت إليّ قبل ذلك لأستعد للموت؟ فقال: كم أرسلت إليك فلم تنتبه، قال: ومن كانت رسلك؟ قال: يا داود، أين أبوك؟ أين أمك؟ أين أخوك؟ قال: ماتوا، قال: أما علمت أنهم رُسلي، وأن النبوة تبلغك<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء: وابتدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، في ليالٍ بقين من صفر.

وقيل: في أول ربيع الأول في السنة الحادية عشر من الهجرة، ومدة مرضه عليه السلام اثنا عشر يوماً، وقيل: أربعة عشر<sup>(٤)</sup>، وكان مرضه الصداع، واشتد وجعه ﷺ في بيت ميمونة، فدعا نساءه،

(١) انظر: قصص الأنبياء لابن كثير ص ٢٥١.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ٥٧٨/٢.

(٣) انظر: قصص الأنبياء ص ٢٩٦؛ بهجة النفوس للمرجاني ٣٢٣/٢.

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/٢١٨ (دار الوعي)، البخاري في الرقائق (٦٥١٠).

واستأذنه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها، فأذنَّ له، فخرج يمشي بين رجلين من أهل بيته: الفضل بن العباس وعلي رضي الله عنهما، وخرج نهار الخميس، فصلَّى على أصحاب أحد واستغفر لهم، ثم أمر بسد الأبواب في المسجد إلا باب أبي بكر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «اضطجع في حجري، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده سواك أخضر. قالت: فنظر رسول الله ﷺ في يده نظراً عرف أنه يريد. قالت: فقلت: يا رسول الله، أتحب أن أعطيك هذا السواك؟ قال: نعم، قالت: فأخذته، فمضغته له حتى لينته، ثم أعطيته أياه. قالت: فاستن به كأشد ما رأته يستن بسواك قط، ثم وضعه، ووجدت رسول الله ﷺ يثقل في حجري، فذهبت أنظر في وجهه، فإذا بصره قد شخص، وهو يقول: بل الرفيق الأعلى في الجنة، فقلت: خيرت فاخترت، والذي بعثك بالحق»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي مليكة قال: «لما كان يوم الاثنين خرج رسول الله ﷺ عاصباً رأسه إلى صلاة الصبح، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما خرج رسول الله ﷺ تفرج الناس،، فعرف أبو بكر أن الناس لم يصنعوا ذلك إلا لرسول الله ﷺ، فنكص عن مصلاه، فدفع رسول الله ﷺ في ظهره، وقال: صلِّ بالناس، وجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه، فصلَّى قاعداً عن يمين أبي بكر، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس رافعاً صوته، حتى خرج صوته من باب المسجد يقول: «يا أيها الناس، سُعرت النار، وأقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، إني والله ما تمسكون عليّ بشيء؛ إني لم أُحِلَّ إلا ما أحل القرآن، ولم أُحرَّم إلا ما حرم

(١) سيرة ابن هشام ٣٠٩/٤ - ٣١٢؛ صفة الصفوة ٢٢٢/١؛ البخاري في المغازي

القرآن». فلما فرغ رسول الله ﷺ من كلامه، قال له أبو بكر: يا نبي الله، أراك قد أصبحت بنعمة من الله عز وجلّ وفضل كما تحب، واليوم يوم ابنة خارجة، أفأتيها! قال: نعم، ثم دخل رسول الله ﷺ، وخرج أبو بكر إلى أهله بالسُّنْح<sup>(١)</sup>. وخرج عليّ رضي الله عنه من عند رسول الله ﷺ، فقال المسلمون: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً، قال: فأخذ العباس بيده، ثم قال: يا عليّ، أنت والله عبد العصا بعد ثلاث، أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله ﷺ كما كنت أعرفه في وجه بني عبد المطلب، فانطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فإن كان هذا الأمر فينا عرفناه، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا الناس، قال: والله لا أفعل، والله لئن منعنا لا يؤتينا بعده أحد<sup>(٢)</sup>.

فتوفي رسول الله ﷺ حين اشتد الضحى من ذلك اليوم، قيل: [ص ٣٩٧] إن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ / وهو جالس عن يمين أبي بكر؛ أنها صلاة الظهر، قاله ابن وضاح وأبو عبد الله بن عتاب<sup>(٣)</sup>.

وذكر ابن الجوزي: «أن جبريل أتى النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام، فقال: يا أحمد، إن الله أرسلني إليك، يسألك عما هو أعلم به منك يقول: كيف تجددك؟ فقال: أجدني يا جبريل مغموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً، وأتاه في اليوم الثاني، فأعاد السؤال، فثني الجواب، ثم في الثالث مثل ذلك، وهو يجيب كذلك، فإذا ملك

(١) سيرة ابن هشام ٣٠٩/٤ - ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٤٩).

(٣) سيرة ابن هشام ٣١١/٤؛ الدرر الثمينة، ص ١٨٤ - ١٨٨.

الموت يستأذن، فقال: يا أحمد، هذا ملك الموت يستأذن عليك! ولم يستأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك، فقال: ائذن له، فدخل، فوقف بين يديه، فقال: إن الله أرسلني إليك، وأمرني أن أطيعك، فإن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن أمرتني أن أتركها تركتها، فقال جبريل عليه السلام: يا أحمد، إن الله قد اشتاق إليك، قال: امض لما أمرت به يا مَلَك الموت، فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله، هذا آخر موطني الأرض، إنما كنت حاجتي في الدنيا<sup>(١)</sup>.

فتوفي ﷺ مستنداً إلى ظهر عائشة في كساء ملبد، وإزار غليظ<sup>(٢)</sup>.

وتوفي ﷺ عن أثر السمِّ لقوله ﷺ في وجعه الذي مات فيه: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، فالآن أوان قطعت أبهري»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن إسحاق: «إن كان المسلمون ليرون أن رسول الله ﷺ مات شهيداً مع ما أكرمه الله تعالى به من النبوة».

وتوفي ﷺ يوم الاثنين، حين اشتد الضحى لاثنتي عشرة ليلة، خلت من ربيع الأول، وقيل: لليلتين خلتا منه، ودفن ليلة الأربعاء وقيل: ليلة الثلاثاء، وكانت وفاته ﷺ سنة تسعمائة وخمس وثلاثين سنة من سنِّي ذي القرنين، حكاه المسعودي في «مروج الذهب».

وقد بلغ من العمر ثلاثاً وستين سنة. وقيل: خمساً وستين سنة.

(١) صفة الصفوة ١/٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في المغازي (٤٤٢٨).

وقيل : ستين سنة . والأول أصح (١) .

روى الثلاثة مسلم وهي صحيحة (٢) .

فقول مَنْ قال : ثلاثاً وستين ، فهو على أصله . وَمَنْ قال : ستين ، فإنهم كانوا في الزمان الأول لا يذكرون الكسر ، وَمَنْ قال : خمساً وستين ، حسب السنة التي ولد فيها ، والتي توفي فيها ﷺ .

قال الحاكم : اختلفت الرواية في سنّ رسول الله ﷺ ولم يختلفوا أنه ولد عام الفيل ، وأنه بعث وهو ابن أربعين سنة ، وأنه أقام بالمدينة عشرًا ، وإنما اختلفوا في مقامه بمكة المشرفة ، بعد البعث ، فقيل : عشرًا ، وقيل : ثلاثة عشر ، وقيل : خمسة عشرة (٣) .

وسجى ﷺ ببرد حبرة ، وقيل : إن الملائكة سجته .

وكذب بعض أصحابه بموته دهشة ؛ منهم عمر بن الخطاب (٤) ، وأخرس بعضهم ، فما تكلم إلا بعد الغد ؛ منهم عثمان بن عفان ، وأقعد آخرون ؛ منهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم .

قال عفيف الدين المرجاني : «والحكمة في ذلك أنه لما كان عمر أبلغ الناس نظراً ، وأعلاهم فراسة ، صحيح تخيل الفكر ، عظيم قياسه ، أدهش حتى لم يتخيل موت المختار ، ولما كان عثمان حوى إتقان الفصاحة ، وله في القول على من سواه راحة ، أخرس بإنطاق حجب الأستار ، ولما كان عليّ سيف الله القاطع ، وعليه اسم القوة

(١) كما في صحيح البخاري في المغازي (٤٤٦٦) .

(٢) مسلم في الفضائل ، باب قدر عمره ﷺ (٢٣٤٧ - ٢٣٤٩) .

(٣) مسلم في الفضائل (باب كم أقام النبي ﷺ (٢٣٥٠ - ٢٣٥٣) .

(٤) انظر البخاري في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٥٤) .



واقع، أقعد عن مد خطوات الأقدام».

ولم يكن أثبت من العباس وأبي بكر رضي الله عنهما.

وبقي رسول الله ﷺ في بيته يوم الاثنين، وليلة الثلاثاء، فلما [ص ٣٩٨] كان يوم الثلاثاء أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ فسمعوا من باب الحجرة، حين ذكروا غسله: لا تغسلوه، فإنه طاهر مطهر، ثم سمعوا بعده: اغسلوه، فإن ذلك إبليس، وأنا الخضر.

وقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرْم الثواب، ثم كلّمهم مكلم من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، وكانوا قد اختلفوا في ذلك، فغسلوه ﷺ في قميصه، وكانوا لا يريدون أن يقلبوا منه عضواً إلاّ انقلب بنفسه، وإن معهم لحفيفاً كالريح يصوت لهم: ارفقوا برسول الله ﷺ فإنكم ستكفونه.

وتولى غسله عليّ، والعباس، والفضل، وقثم ابنا العباس؛ يقلبونه معهم، وأسامة بن زيد، وشقران؛ موليا رسول الله ﷺ يصبان الماء، وأوس بن خولى الأنصاري؛ ممن حضر غسله ﷺ<sup>(١)</sup>.

يروى عن عليّ رضي الله عنه قال: أوصاني النبي ﷺ لا يغسله غيري، فإنه لا يرى أحد عورتي إلاّ طمست عيناه، وسطعت منه ﷺ ريح لم يجدوا مثلها قط.

(١) بهجة النفوس للمرجاني ٢/٣٢٧؛ صفة الصفوة ١/٢٢٩.

وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص، ولا عمامة<sup>(١)</sup>، وكان في حنوطه ﷺ المسك، ثم وضع على سريره في بيته، ودخل الناس يصلون عليه أرسالاً أفذاذاً؛ الرجال، ثم النساء، ثم الصبيان.

ولم يؤمهم أحد<sup>(٢)</sup> بوصية منه ﷺ قال فيها: أول من يصلي عليّ خليلي وحبيّ جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرائيل، ثم ملك الموت مع ملائكة كثيرة.

قيل: فعل ذلك ﷺ ليكون كل منهم في صلاة. وقيل: ليطول وقت الصلاة، فليلحق من يأتي من حول المدينة.

واختلفوا في مكان دفنه، فقائل يقول: بالبقيع، وقال قائل: عند منبره، وقال قائل: في مصلاه.

فجاء أبو بكر رضي الله عنه فقال: إن عندي من هذا خبراً وعلماً، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث توفي»<sup>(٣)</sup>، فحول فراشه، وحفر له موضعه، وكان بالمدينة عبدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة، فبعث العباس خلفهما رجلين، وقال: اللهم خر لرسول الله ﷺ، فجاء أبو طلحة، فلحد لرسول الله ﷺ.

ودفن ﷺ من وسط الليل؛ ليلة الأربعاء، ونزل قبره ﷺ عليّ والعباس، وقثم والفضل ابنا العباس، وشقران مولى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، (١٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (باب ذكر وفاته ودفنه) (١٦٢٨).

(٣) الترمذي، في الجنائز (ابن تدفن الأنبياء) (١٠١٨)؛ ابن ماجه (١٦٢٨).

وأوس بن خولى، وبسط شقران تحته في القبر قطيفة حمراء؛ كان يفرشها ﷺ، وقيل: كان يتغطى بها.

وقيل: إن عبد الرحمن بن الأسود نزل معهم، وكذلك عبد الرحمن بن عوف، وأطبق أسامة على قبره ﷺ سبع لبنات؛ نصباً<sup>(١)</sup>.

ولما دفن ﷺ جاءت فاطمة رضي الله عنها، فوقفت على قبره، وأخذت قبضة من تراب القبر، فوضعت على عينيها وبكت، وأنشأت تقول:

ماذا على من شمَّ ثربة أحمد أن لا يَشُم مدى الزمان غواليا  
صُبت عليّ مصائب لو أنها صُبت على الأيام عُدن لياليا  
وتوفيت بعده ﷺ بستة أشهر. وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ثلاثة أشهر، وقيل: سبعون يوماً.

وكان/ ﷺ أخبرها: أنها أول أهله لحوقاً به، فكان كذلك<sup>(٢)</sup>. [ص ٣٩٩]

وقبض ﷺ عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً من الصحابة رضوان الله عليهم، قاله أبو موسى.

وقال أيضاً: شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً من الصحابة؛ ممن روى عنه، وسمع منه، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر سيرة ابن هشام ٣١١/٤ وما بعدها؛ الدرّة الثمينة ص ١٩٤ - ١٩٥.

صفة الصفوة ١/٢٢٩.

(٢) الدرّة الثمينة ص ١٩٦.

(٣) بهجة النفوس ٢/٣٢٩.

## ذكر وفاة أبي بكر الصديق

رضي الله عنه<sup>(١)</sup>

ذكر محمد بن جرير الطبري: أن اليهود سمّت أبا بكر في أرزة.

وقيل: أكل هو والحارث بن كلدة حريرة، أهديت لأبي بكر، فقال الحارث: ارفع يدك، إن فيها لسم سنة، وأنا وأنت نموت في يوم واحد فماتا في يوم واحد عند انقضاء سنة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: توفي من لدغة الجريش ليلة الغار.

وقيل: كان به طرف من السّل، قاله الزبير بن بكار.

ومرض خمسة عشر يوماً، وكان في داره التي قطع له رسول الله ﷺ، وجاء دار عثمان رضي الله عنه.

توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء؛ من ليلة الثلاثاء، لثمان ليالٍ بقين من جمادى الآخرة؛ سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو الأشهر.

وقال ابن إسحاق: توفي ليلة الجمعة<sup>(٣)</sup>، لسبع ليالٍ بقين من

(١) هو عبد الله بن قحافة بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم. ولقبه: عتيق، والصديق اسم سماه النبي ﷺ، وقيل غير ذلك. - ولد بعد سنتين من عام الفيل وأربعة أشهر، بمكة، وأمه أم الخير سلمى بنت صخر.

- وأول من أسلم أبو بكر رضي الله عنه، وهو خليفة رسول الله ﷺ. انظر: صفة الصفوة ١/٢٣٥ وما بعدها؛ بهجة النفوس ٢/٣٤٠ وما بعدها.

(٢) صفة الصفوة ١/٢٦٣.

(٣) في أكثر الروايات أنه توفي ليلة الثلاثاء. انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٣٧ (بيت الأفكار) الكامل في التاريخ، ص ٣٠٥. (بيت الأفكار).

جمادى الآخرة وقيل: توفي في جمادى الأولى حكاة الحاكم.

وقيل: يوم الاثنين بقيتا من جمادى الآخرة.

وكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر ألاً خمس ليالٍ. وقيل: عشر ليالٍ. وقيل: ثمانية أيام. وقيل: سبعة عشر يوماً.

استوفى بخلافته سنّ رسول الله ﷺ.

ولما ولي الخلافة استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الحج، ثم حج من قابل، ثم اعتمر في رجب، سنة اثنتي عشرة.

وتوفي أبو بكر قبل أبي قحافة، فورث أبو قحافة منه السدس، ورده على ولد أبي بكر. ومات أبو قحافة في المحرم سنة أربع عشر من الهجرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة.

وغسّلت أبا بكر رضي الله عنه زوجته أسماء بوصية منه، وابنه عبد الرحمن يصب عليها الماء، وحمل على السرير الذي حمل عليه رسول الله ﷺ، وصلى عليه عمر رضي الله عنه وجاء المنبر.

ودفن إلى جنب رسول الله ﷺ بوصية منه، وألصق لحدّه بلحد رسول الله ﷺ، ودخل قبره عمر وعثمان وطلحة وعبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: صفة الصفوة ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧؛ الدرّة الثمينة ص ٢٠٠ - ٢٠١.

بهجة النفوس والأسرار للمرجاني ٢/ ٣٤٧.

ذكر وفاة عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>

يروى: أنه خرج يطوف بالسوق بعد حجته، فلقيه أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة؛ وكان نصرانياً - وقيل: مجوسياً - فقال: أعدى عليّ المغيرة بن شعبة؛ فإن عليّ خراجاً كثيراً، قال: فكم خراجك؟ قال: درهمان في كل يوم، قال: فإيش صناعتك؟ قال: نقاش، نجار، حداد، قال: فما أرى خراجك كثيراً عليّ ما تصنع من الأعمال، ثم قال له: وبلغني أنك قلت: لو أردتُ أن أعمل رحىً تطحن بالريح لفعلت؟ قال: نعم. قال: فاعمل لي! قال: لئن سلمت لأعملنّ لك رحىً يتحدث بها مَنْ بين المشرق والمغرب، ثم انصرف، فقال عمر: لقد توعدني العليّ آفأً، ثم أتى عمر منزله، فجاءه كعب الأحبار، فقال: يا أمير المؤمنين، اعهد، فإنك ميّت في ثلاثة أيام، فقال: وما يدريك؟ فقال: أجد في كتاب الله التوراة، فقال عمر: الله، إنك لتجد عمر بن الخطاب في التوراة، [ص ٤٠٠] قال: اللهم لا، ولكن أجد صفتك، وحليتك، / وأنه قد فني أجلك، فلما كان من الغد جاءه كعب، فقال: يا أمير المؤمنين، ذهب يوم، وبقي يومان. ثم جاءه بعد ذلك، فقال: ذهب يومان، وبقي يوم وليلة، وهي لك إلى صبيحتها.

فلما كان الصبح خرج عمر إلى الصلاة، ودخل أبو لؤلؤة في الناس؛ في يده خنجر له رأسان، نصابه في وسطه، فضرب عمر ست

(١) هو الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي.

وأمه: حتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، مولده بمكة، أسلم سنة ستة من النبوة.

انظر: صفة الصفوة ١/٢٦٨؛ بهجة النفوس والأسرار، ٢/٣٥٣.

ضربات، إحداهن تحت سرتة، وهي التي قتلته، وسقط عمرٌ وظهر العِلج لا يمر على أحد يميناً أو شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة - وقيل: ستة - فطرح عليه رجل من المسلمين برنساءً، واحتضنه من خلفه، فنحر العِلج نفسه، وأخذ عمرٌ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بالناس ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ <sup>(١)</sup> و﴿قُلْ يَتَّبِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(١)</sup>، وحُمِل عمر إلى منزله، ودخل عليه المهاجرون والأنصار يُسلمون عليه، ودخل في الناس كعب، فلما نظر إليه عمر أنشأ يقول:

وواعدني كعب ثلاثاً أعدها ولا شك أن القول ما قاله كعبُ  
وما بي حذار الموت إني لميِّت ولكن حذار الذنب يتبعه ذنب  
طُعن يوم السبت، غرة المحرم سنة أربع وعشرين، بعد حجته تلك السنة.

وقيل: طعن يوم الاثنين لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وقيل: لثلاث ليالٍ بقين من ذي الحجة، وبقي ثلاثة أيام بعد الطعنة، ثم تُوفي، واستأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه، فأذنت له، وقالوا له: أوص استخلف! فقال: ما أجد أحداً أولى، ولا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر؛ الذين توفي رسول الله

(١) بهجة النفوس والأسرار ٢/٣٥٣. وروى البخاري الرواية مفصلاً، من حديث عمرو ابن ميمون قال: (إني لقائم ما بيني وبين عمر إلا عبد الله بن عباس حذاءه غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين قال: استووا، حتى إذا لم ير فيهم خلاً تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف والنحل. أو نحو ذلك في الركعة الأولى، حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: (قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة، وصار العِلج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه...) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٠٠).

ﷺ وهو عنهم راضٍ .

فسمى: عثمان وعلياً والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن بن عوف؛ فهم أهل الشورى .

وتوفي وسّته يومئذٍ ثلاث وستون سنة، وقيل: خمس وستون<sup>(١)</sup> .

ونزل قبره عثمان وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص . وقيل: صهيب، وابنه عبد الله بن عمر عوضاً عن الزبير وسعد .

تولى الخلافة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة، وقيل: بويح له في رجب، وقيل: في ذي الحجة من السنة المذكورة، فكانت مدة خلافته عشر سنين، وستة أشهر، وأربعة أيام<sup>(٢)</sup> .

ولما دفن عمر رضي الله عنه قالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل؛ امرأة عمر بن الخطاب؛ تربيته:

وفجعني فيروز لا درّ دره بأبيض تالٍ للكتاب منيب  
رؤوف على الأذنى غليظ على العدا أختة في النائبات مجيب  
متى ما يقل لا يكذب القول فعله سريع إلى الخيرات غير قطوب  
وعاتكة امرأته تزوجها عبد الله بن أبي بكر فقتل عنها، ثم تزوجها عمر فقتل عنها، ثم الزبير فقتل عنها، ثم توفيت سنة إحدى وأربعين .

(١) وفي (ب): (وقيل إحدى وستون، وقيل ست وستون وقيل خمس وستون وقيل خمس وخمسون).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١/٣٦٧ (بيت الأفكار)؛ تاريخ الكامل ص ٣٦٧. (بيت الأفكار).



ولما دفن رضي الله عنه لزمته عائشة ثيابها؛ الدرع والخمار والإزار، وقالت: إنما كان أبي وزوجي، فلما دخل معهما غيرهما لزمته ثيابي، وابتنت حائطاً بينها وبين القبور، وبقيت في بقية البيت من جهة الشام.

ويروى عنها رضي الله عنها: أنها رأت في المنام أنه سقط في حجرها.

وروي: في حجرتها ثلاثة أقمار، فذكرت ذلك لأبي بكر، فقال: خيراً.

قال يحيى: فسمعت - بعد ذلك - أن رسول الله ﷺ لما دفن في بيتها قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك يا بنية، وهو خيرها.

قال عفيف الدين المرجاني في فضائل عمر رضي الله عنه، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر رضي الله عنه في المنام بعد وفاته، [ص ٤٠١] فقلت له: يا أمير المؤمنين من أين أقبلت؟ قال: من حضرة ربي عز وجل، فسألته: ماذا فعل الله بك؟ فقال: أوقفني بين يديه فسألني ثم قال: يا عمر، تناديك امرأة على شاطئ الفرات قد هلك من شاتها شاة، تقول: واعمره واعمره تستغيث بك فلا تجيبها؟ فقلت: وعزتك وجلالك ما علمت بذلك وأنت أعلم مني فقال لي: وقد كان يجب عليك، وإنني أرعد من تلك المسألة إلى هذا الوقت. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثم ماذا؟ قال: رددت إلى مضجعي، فهبط علي منكر ونكير، فقالا لي: من ربك، ومن نبيك؟ فقلت لهما: أما تستحيان مني، ولمثلي تقولان هذا، وجذبتهما إلي، وقلت: الله ربي، وضجيعي نبي، وأنتما من ربكما؟ فقال منكر لنكير: والله يا أخي ما ندري نحن المبعوثون إلى عمر، أم عمر المبعوث إلينا، فرفع

رسول الله ﷺ رأسه من لحدّه، فقال لهما: هو عمر بن الخطاب؛ هو أعرف بربه منكما<sup>(١)</sup>.

ما جاء أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما  
وعيسى عليه السلام خلقوا من طينة واحدة  
وأن كل مخلوق يدفن في تربته التي خلق منها

عن أنيس بن يحيى قال: «لقي رسول الله ﷺ جنازة في بعض سكك المدينة، فسأل عنها، فقالوا: فلان الحبشي، فقال رسول الله ﷺ: «سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلقت منها»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محب الدين بن النجار: «فعلى هذا طينة النبي ﷺ التي خلق منها من المدينة، وطينة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طينة النبي ﷺ، وهذه منزلة رفيعة.

وفي قوله تعالى: ﴿مِنَّا خَلَقْنٰكُمْ فِيهَا نُعِيْدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] إشارة إلى ردّ الإنسان إلى طينة المبدأ منها، التي منها النشأة الأولى، فالإنسان يدفن في مكان أخذ تربته على حد الموازنة، فلا يقال لأهل البقيع: إنهم من تربة النبي ﷺ، وإنما لهم شركة في الأرض المأخوذ منها.

دليله: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وفي سُرته من تربته التي يخلق منها، فإذا رد إلى أرذل عمره، رد إلى تربته التي خلق منها؛ حتى

(١) بهجة النفوس والأسرار ٢/٣٥٣ - ٣٥٦.

انظر: صفة الصفوة ١/٢٦٨ وما بعدها؛ الدرّة الثمينة ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) رواه ابن النجار بسنده في الدرّة الثمينة ص ٢٠٦.

يدفن فيها، وإني وأبا بكر وعمر خلقنا من تربة واحدة، وفيها ندفن»<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومن دفن منه جزء بأرض، ودفن جزء آخر بأرض أخرى، يمكن أن يقال: خلق من تربتين من أرضين.

وقيل: لا يمكن، وليست تربته إلا ما حازت عجب الذنب منه، لأنها فيما يظهر تربة حفرتة، بدليل بقائها، ومنها ينبت في النشأة الثانية، كذا ذكره عفيف الدين المرجاني<sup>(٢)</sup>.

قال أهل السير: وفي بيت عائشة رضي الله عنها موضع قبر في السهوة الشرقية.

قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى ابن مريم عليه السلام مع النبي ﷺ.

وعن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، قال: يدفن عيسى ابن مريم مع النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنهما ويكون قبره الرابع<sup>(٣)</sup> فعلى هذا، فطينته من طينتهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أهبط الله المسيح، فيعيش في هذه الأمة ما يعيش، فيموت بمدينتي هذي، ويدفن إلى جانب قبر عمر/، فطوبى لأبي بكر وعمر يحشران [ص ٤٠٢] بين نبين»<sup>(٤)</sup>، فانظر إلى هذا الفضل العظيم.

(١) أورده المتقي الهندي في كنز العمال وقال: «الخطيب عن ابن مسعود وقال: غريب». (٣٢٦٧٣). وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٩٣.

(٢) بهجة النفوس والأسرار للمرجاني ٢/٣٦٢.

(٣) الدرر الثمينة ص ٢٠٨.

(٤) أورده المرجاني في بهجة النفوس ٢/٣٦٤.

وعن هارون بن موسى القروي قال: سمعت جدي؛ أبا علقمة سئل: كيف كان الناس يسلمون على النبي ﷺ قبل أن يدخل البيت في المسجد؟ فقال: كان يقف الناس عند باب البيت يسلمون عليه، وكان الباب ليس عليه غلق؛ حتى هلكت عائشة رضي الله عنها.

وقيل: كان الناس يأخذون من تراب قبر النبي ﷺ، فأمرت عائشة رضي الله عنها بجدار، فضرب عليهم.

ويروى: أن امرأة قالت لعائشة: اكشفي لي قبر رسول الله ﷺ، فكشفتها لها فبكت؛ حتى ماتت<sup>(١)</sup>.

### ما جاء في صفة وضع القبور المقدسة وصفة الحُجْرة الشريفة

وسبب الاختلاف في ذلك شدة هيبة تلحق الناظر، فتزِيل منه كيفية التمييز، كما سئل بعض من نزل الحُجْرة المقدسة - لسبب يأتي - فقال: لا أدري ما رأيت.

عن [عثمان بن نسطاس]<sup>(٢)</sup> قال: رأيت قبر النبي ﷺ لما هدم عمر بن عبد العزيز عنه البيت، مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، عليه حصباء إلى الحمرة ما هي، ورأيت قبر أبي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي ﷺ، ورأيت قبر عمر أسفل منه.

(١) المصدر السابق ٣٦٨/٢؛ الدرّة الثمينة ص ٢٠٧.

(٢) في الأصل (عمر بن نسطاس) وفي (ب) (عمر بن بطاس) والمثبت هو الصحيح كما وضح ذلك في أخبار المدينة لابن زبالة، مع تأكيد المحقق. ص ٩٦.

وهذه صفته:

قبر النبي ﷺ

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأس النبي ﷺ مما يلي المغرب ورأس أبي بكر عند رجل النبي ﷺ، وعمر خلف ظهر النبي ﷺ (١).

قبر النبي ﷺ

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه

(١) مقتضى قول عائشة رضي الله عنها أن تكون الصفة هكذا والله أعلم.

قبر النبي ﷺ

قبر أبي بكر رضي الله عنه


قبر عمر رضي الله عنه

والصفة المذكورة في الكتاب لا تطابق الوصف عن عائشة رضي الله عنها. ومشابهاً لهذه الصورة صورها ابن النجار في الدررة الثمينة ص ٢٠٩.


وعن نافع بن أبي نعيم: أن صفة قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قبر النبي ﷺ أمامهما؛ إلى القبلة مقدماً، ثم قبر أبي بكر؛ حذاء منكبي رسول الله ﷺ، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر رضي الله عنهما.

وهذه صفته: [هذه الصورة مطابقة لما ذكر بخلاف الأولين]<sup>(١)</sup>


النبي ﷺ



أبو بكر رضي الله عنه



عمر بن الخطاب رضي الله عنه



وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: دخلت علي عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، أريني قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت/ لي عن قبورهم، وإذا هي لا مرتفعة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء حمراء من بطحاء العرصة، وإذا قبر النبي ﷺ أمامهما؛ رجلا أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، ورأس عمر عند رجلي النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين مذكورة أمام الصفة في الكتاب.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الجنائز (٣٢٢١) انظره.

وروى المنكدر بن محمد، عن أبيه قال: قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر خلفه، وقبر عمر عند رجل النبي ﷺ. وهذه صفته<sup>(١)</sup>:

قبر النبي ﷺ

أبو بكر رضي الله عنه

عمر رضي الله عنه



وروى المنكدر بن محمد، عن أبيه قال: قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر خلفه، وقبر عمر عند رجل النبي ﷺ.

النبي ﷺ

عمر رضي الله عنه



أبو بكر رضي الله عنه

(١) وهذا التصوير فيه نوع تقصير، ومقتضى العبارة هكذا.

النبي ﷺ

عمر رضي الله عنه

أبو بكر رضي الله عنه

والصفة هذه مقارنة لتصوير ابن النجار في الدرّة الثمينة ص ٢١٠.

(٢) وبالهامش قال [صوابه على هذه الرواية هكذا]:

عمر رضي الله عنه

النبي ﷺ

أبو بكر رضي الله عنه

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: خرجت في ليلة مطيرة إلى المسجد حتى إذا كنت عند دار المغيرة بن شعبة لقيتني رائحة، والله ما وجدت مثلها قط، فجيئت المسجد، فبدأت بقبر النبي ﷺ، فإذا جداره قد انهدم فدخلت، فسلمت على النبي ﷺ ومكثت فيه ملياً، ورأيت القبور، فإذا قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر عند رجله، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما.

وهذه صفته<sup>(١)</sup>:

النبي ﷺ

[ ]

أبو بكر رضي الله عنه

[ ]

عمر رضي الله عنه

[ ]

(١) وفي الهامش: [هكذا ينبغي].

[ ]

[ ]

[ ]

هكذا صورها ابن النجار أيضاً ص ٢١٠.

وقال أيضاً [ويصدق على هذه الرواية أيضاً بهذه الصورة، لكن ما رأينا في رواية أحد أنهم وصفوا كذا كما لو روى لروي عنهم.

[ ]

[ ]

[ ]



وعلى هذه الصفة المذكورة روي عن عبد الله بن الزبير أيضاً.

وقد اختلفت الرواية في قبره ﷺ هل هو مسنم، أو مسطح؟  
فروي الوصفان جميعاً<sup>(١)</sup>، والمسنم: المرتفع.

وكذلك اختلفوا في قبر ضجيعه رضي الله عنهما:

قال الحافظ محب الدين: وسقط جدار حجرة النبي ﷺ الذي يلي موضع الجنائز، في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فظهرت/ القبور، فأمر عمر بن عبد العزيز بقباطي فخيطة، ثم ستر [ص: ٤٠٤] الموضع، وأمر ابن وردان أن يكشف عن الأساس، فبينما هو يكشفه إذ رفع يده وتنحى، فقام عمر بن عبد العزيز فرعاً، فرأى قدمين ورأى الأساس، وعليهما [الشعر]<sup>(٢)</sup>، فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أيها الأمير، لا يروعك فهما قدما جدك عمر بن الخطاب، ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس، فقال له ابن وردان: غط ما رأيت، ففعل<sup>(٣)</sup>.

وعن هشام بن عوف عن أبيه قال: لما سقط الحائط في زمن الوليد أخذوا في بنيانه، فبدت لهم قدم، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي ﷺ حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ﷺ، ما هي إلا قدم عمر<sup>(٤)</sup>.

وأمر عمر بن عبد العزيز أبا حفصة؛ مولى عائشة رضي الله عنها

(١) انظر: أخبار المدينة لابن زبالة، ص ٩٦ وما بعدها؛ البداية والنهاية ٢٥٨/٥.

(٢) المثبت من الدررة الثمينة ص ٢١١، وفي الأصل (لسعد).

(٣) الدررة الثمينة ص ٢١١.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الجنائز (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٩٠)).

وناساً معه، فبنوا الجدار، وجعلوا فيه كوة، فلما فرغوا منه وربّعوه، دخل مزاحم مولى عمر رضي الله عنه، فقمّ ما سقط على القبر من التراب والطين، ونزع القباطي.

قال الحافظ محب الدين: وبنى عمر بن عبد العزيز على حجرة النبي ﷺ حائطاً، ولم يوصله إلى السقف، بل دونه بمقدار أربعة أذرع، وأدار عليه شباكاً من خشب<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ جمال الدين: وبعد احتراق المسجد أعيد الشباك كما كان أولاً - وهو يظهر اليوم لمن تأمله من تحت الكسوة - وأدخل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعض بيت فاطمة رضي الله عنها من جهة الشمال في الحائز الذي بناه محرفاً يلتقي على ركن واحد - كما سنبينه - فصار لها ركن خامس، لثلاث تكون الحجرة الشريفة مربعة كالكعبة، فيتصور جهال العامة أن الصلاة إليها كالصلاة إلى الكعبة، وبقي بقية من البيت من جهة الشمال، وفيه اليوم صندوق مربع من خشب؛ فيه أسطوان، وخلفه محراب<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: ولما ولي المتوكل الخلافة أمر إسحاق بن سلمة - وكان على عمارة الحرمين من قبله - بأن يأزر الحجرة المقدسة بالرخام من حولها، ففعل. ولم يزل إلى سنة ثمان وأربعين وخمسمائة في خلافة المقتفي، فجدد تأزيها جمال الدين الأصبهاني، وجعل الرخام حولها قامة وبسطه، وهو الذي عمل

(١) وقول ابن النجار (وبنى عمر بن عبد العزيز على حجرة النبي ﷺ حاجزاً من سقف المسجد إلى الأرض، وصارت الحجرة في وسطه، وهو على دورانها). الدرر الثمينة ص ٢١٢.

(٢) بهجة النفوس والأسرار ٣٧٢/٢.

الشباك الدائر بالحجرة المقدسة اللاصق بالسقف؛ وهو الذي احترق؛ وكان من خشب الصندل والأبنوس مكتوباً بإقطاع الخشب الأروانك «سورة الإخلاص»؛ صنعة بديعة، ولم تزل حتى عمل لها الحسين بن أبي الهيجاء؛ صهر الملك الصالح ستارة وعليها الطرز والجامات المرقومة بالإبريسم، وأدار عليها إزاراً من الإبريسم، مكتوباً فيه «سورة يس» فعلقها نحو العامين، ثم جاءت من الخليفة ستارة، فنذت تلك المتقدمة إلى مشهد علي بالكوفة، وعلقت هذه عوضها.

فلما ولي الإمام الناصر لدين الله نفذت ستارة أخرى، فعلقت فوق تلك المذكورة، فلما حجت أم الخليفة، وعادت العراق نفذت ستارة، فعلقت على الستارتين.

قال ابن النجار: ففي يومنا هذا عليها ثلاث ستائر.

ثم قال رحمه الله: واليوم في صف سقف المسجد الذي بين الحجرة والقبلة نيف وأربعون قنديلاً؛ كباراً وصغاراً من الفضة المنقوشة والساذج، وفيها اثنان بلور، وواحد ذهب، وفيها قمر فضة مغموس في الذهب، نفذتها/ الملوك وأرباب الأموال<sup>(١)</sup>.

[ص ٤٠٥]

قال المرجاني: وهي إلى الآن باقية<sup>(٢)</sup>.

قال المطري: ولم يكن على الحجرة الشريفة قبة، بل كان ما حول حجرة النبي ﷺ حظيراً في السطح مبنياً بالآجر مقدار نصف قامة تميز الحجرة عن السطح إلى سنة ثمانٍ وسبعين وستمائة، في دولة السلطان الملك المنصور قلاوون، عمل هذه القبة وهي: أخشاب

(١) وكلام المؤلف مختصر من نص ابن النجار. انظر: الدرّة الثمينة ص ١١١ - ١١٣.

(٢) بهجة النفوس ٣٧٣/٢.

أقيمت، وسمر عليها ألواح خشب، ثم ألواح رصاص، وعمل مكان الحظير شباكاً من خشب، وتحتته بين السقفين أيضاً شباكاً من خشب يحليه، وفي سقف الحجرة الشريفة بين السقفين ألواح خشب سمر بعضها إلى بعض وسمر عليها ثوب مشمّع، وهناك طابق مقفل إذا فتح كان النزول منه إلى ما بين حائط بيت النبي ﷺ وبين الحاجز الذي بناه عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>.

قال: ولما حج السلطان الملك الظاهر في سنة سبع وستين وستمائة<sup>(٢)</sup> اقتضى رأيه أن يدير على الحجرة الشريفة درابزيناً، فقاس ما حولها بيده وعمل الدرابزين الموجود اليوم، وأرسله في سنة ثمان وستين، وأداره عليها، وفيه ثلاثة أبواب: قبلي وشرقي وغربي، ونصبه ما بين الأساطين التي تلي الحجرة الشريفة إلا من ناحية الشمال، فإنه زاد فيه إلى متهدد النبي ﷺ، وظن ذلك زيادة حرمة للحجرة الشريفة المقدسة، فحجر طائفة من الروضة مما يلي بيت النبي ﷺ، فلو كان عكس ما حجره، وجعله من الناحية الشرقية وألصق الدرابزين بالحجرة مما يلي الروضة لكان أخف: إذ الناحية الشرقية ليست من الروضة، ولا من المسجد القديم، بل مما زيد في أيام الوليد.

ثم قال: ولم يبلغني أن أحداً أنكر ذلك، ولا ألقى إليه بالاً، وهذا من أهم ما ينظر فيه.

وكان الدرابزين الذي عمله الملك الظاهر نحو القامتين، فلما

(١) التعريف ص ٩١ - ٩٢.

(٢) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٢/١١٣، ١٠٦ - ١١١) (في تحديد فترة حكم السلاطين) (الطبعة الأولى - عيسى الحلبي)؛ خلاصة الوفاء، ١٥٩/٢.

كان في تاريخ سنة أربع وتسعين وستمائة زاد عليه الملك العادل زين الدين كتبغاً شباكاً دائراً عليه، ورفع حتى أوصله السقف.

قال رحمه الله: ومما أحدث في صحن المسجد الشريف قبة كبيرة عمرها الإمام الناصر لدين الله في سنة<sup>(١)</sup> سبعين وخمسمائة، لحفظ حواصل الحرم وذخائره، مثل المصحف العثماني، ولما احترق المسجد سلم ما فيها ببركة المصحف الكريم، ولكنها في وسط المسجد.

ومما أحدث أيضاً في الصحن من جهة القبلة رواقان، أمر بإنشائهما السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون في سنة تسع وعشرين وسبعمائة، فاتسع ظل السقف القبلي بهما وعمّ نفعهم وهما المقوس أعلاها، وأزيلت المقصورة التي كانت تظل الحجرة الشريفة للاستغناء عنها بهما<sup>(٢)</sup>.


وكان المتسبب في إزالتها إمام المدينة الشريفة؛ شرف الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد الأسيوطي، وذلك لأنها كان يجتمع فيها أهل البدع، وكانت لهم المتهدّج، فاجتهد في إزالتها وهدمها ليلاً، وأدخلها في الحجرة الشريفة فتربعت الحجرة الشريفة وذلك في أواخر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.

توفي رحمه الله يوم الرابع والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

(١) في التعريف (سنة ست وسبعين وخمسمائة)، وفي جميع النسخ (وسبعين وخمسمائة).

(٢) التعريف ص ٩٣ - ٩٤.

[وهذه صفة مثال الحاجز الذي بناه عمر بن عبد العزيز، وصفة حجرة النبي ﷺ في وسطه] (١).



صفة الحاجز الذي بناه عمر بن عبد العزيز والحجرة الشريفة في وسطه

(١) وهذه الصفة مرسومة في الدرة الثمينة، وبهجة النفوس، فأخترت إثبات مثال ما صوره الحافظ محب الدين بن النجار في تاريخ المدينة ص ٢١٥.

قال الحافظ محب الدين: «واعلم أن في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة سمعوا صوت هذّة في الحجرة المقدسة، وكان الأمير يومئذ قاسم بن مهنا الحسيني / ، فأخبروه بالحال، فقال: ينبغي أن ينزل [ص ٤٠٦] شخص لينظر ما هذه الهدية فلم يجدوا أمثلاً حالاً من الشيخ عمر النسائي؛ شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فاعتذر لمرض كان به، يحتاج للوضوء في غالب الأوقات، فألزموه فامتنع من الأكل والشرب مدة، وسأل النبي ﷺ إمساك المرض عنه بقدر ما يبصر ويخرج، ونزل بجبال من بين السقفين، ومعه شمعة، ودخل إلى الحجرة، فرأى شيئاً من السقف قد وقع على القبور المقدسة فأزاله، وكنس التراب بلحيته، وأمسك الله عنه الداء بقدر ما خرج، وعاد إليه.

توفي الشيخ عمر بمكة بعد نزوله بتسع سنين في سنة ست وخمسين وخمسمائة، وكذلك أيضاً في سنة أربع وخمسين وخمسمائة؛ في أيام قاسم المذكور، وجد في الحجرة الشريفة رائحة منكرة، فذكروه للأمير فأمرهم بالنزول، فنزل الطواشي بيان الأسود؛ أحد خدام الحجرة الشريفة، ونزل معه الصفي الموصلي؛ متولي عمارة المسجد، وهارون الشدد<sup>(١)</sup> الصوفي بعد أن بذل جملة من المال للأمير في ذلك، فوجدوا هراً قد هبط من الشباك الذي في أعلى الحاجز، بين الحاجز وبين بيت النبي ﷺ فأخرجوه، وطيبوا مكانه، وكان نزولهم يوم السبت الحادي عشر من ربيع الآخرة<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ب) (الشادي).

(٢) الدرّة الثمينة، ص ٢١٥ - ٢١٦؛ بهجة النفوس ٣٧٦/٢.

## الفصل التاسع

ذكر حكم زيارة رسول الله ﷺ وفضلها وكيفيتها

وكيفية زيارة ضجيعيه رضي الله عنهما

وكيفية السلام عليه ﷺ حال الزيارة، والسلام على ضجيعيه والتوسل به إلى الله عزَّ وجلَّ، وإثبات حياته وبقاء حرمة ﷺ بعد وفاته. وذكر ما روي في الحجرة الشريفة من العجائب وشوهد فيها من الغرائب

ذكر حكم زيارة النَّبِيِّ ﷺ وفضلها

إذا انصرف الحجاج والمعتمرون عن مكة المشرفة استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى مدينة سيدنا رسول الله ﷺ للفوز بزيارته، فإنها من أعظم القرب، وأرجى الطاعات وأنجح المساعي.

وفي «شرح المختار»: (لما جرى الرسم أن الحاج إذا فرغوا من مناسكهم، وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ، إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرب من درجة الواجب، فإنه ﷺ حرَّض عليها، وبالغ في الندب إليها)<sup>(١)</sup>.

أحببت أن أذكر فيها فصلاً أذكر فيه نبذاً من الآداب وذكرها:

وفي «مناسك الفارسي»: «أنها قريبة إلى الواجب في حق من كان له سعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المختار شرح الاختيار للموصلي ١/ ١٧٥.

(٢) يراد بالواجب هنا باعتبار الاصطلاح الحنفي، وليس الواجب المرادف للفرض كما هو مذهب الجمهور. انظر: كتب الأصول للتفصيل.



وممن صرح باستحبائها وكونها سنة من الشافعية في أواخر باب أعمال الحج: الغزالي؛ في «الإحياء»، والبغوي؛ في «التهذيب»، والشيخ عز الدين بن عبد السلام؛ في «مناسكه»، وأبو عمرو بن الصلاح، وأبو زكريا النووي (رحمهم الله تعالى)<sup>(١)</sup>.

ومن الحنابلة: الشيخ موفق الدين، والإمام أبو الفرج البغدادي وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

وأما المالكية: فقد حكى القاضي عياض؛ منهم: الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي «تهذيب الطالبين» لعبد الحق: / «عن الشيخ ابن عمران [ص ٤٠٧] المالكي: أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة»، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: هداية السالك، لابن جماعة ٣/١٣٦٩ وما بعدها؛ صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح ص ٢٢١؛ كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، ص ٤٤٦ وما بعدها.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ» وذكر الأحاديث الدالة عليها ٣/٤٧٧.

وقال البهوتي، «وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه» الروض المريع (مع حاشية النجدي) ٤/١٩٠.

(٣) قال القاضي عياض: «وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مُجمَع عليها، وفضيلة مُرغب فيها». الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٨٧.

(٤) وأورد ابن جماعة قول عبد الحق ثم عقب عليه بقول ابن العربي بقوله: «وظاهر كلام ابن العربي في شرحه حمل الوجوب على ظاهره، فإنه قال بعد أن عدد الهجرات: «ومن الهجرة الواجبة الخروج إلى الحج، ويعقب الحج الهجرة إلى محمد ﷺ». هداية السالك ٣/١٣٧١. وقال ابن حجر: «إنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع» فتح الباري ٣/٤٣.

وفي كلام العبد المالك في «شرح الرسالة»: «أن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من المشي إلى الكعبة، ومن بيت المقدس».

وأكثر عبارات الفقهاء؛ أصحاب المذاهب تقتضي استحباب السفر للزيارة؛ لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة<sup>(١)</sup>، ومن ضرورتها السفر.

وأما نفس الزيارة، فالأدلة عليها كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤].

ولا شك أنه ﷺ حيّ، وأن أعمال أمته معروضة عليه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: حديث ابن عمر المذكور في باب الفضائل، يرفعه: «من

(١) انظر بالتفصيل ما أورده ابن جماعة في هداية السالك من أقوال العلماء في ذلك ١٣٧٠/٣ وما بعدها، وأجمل الشوكاني الأقوال في الزيارة بقوله: «وقد اختلف فيها - الزيارة - أقوال أهل العلم: فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية: إلى أنها واجبة، وقال الحنفية: أنها قربة ومن الواجبات، وذهب ابن تيمية الحنبلي.

المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة رحمهم الله تعالى. نيل الأوطار ١٧٨/٥.

وقال شيخ الإسلام: «وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده: فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين... ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه، فإنه قد قال:

(ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi حتى أرد عليه السلام).

» رواه أبو داود وغيره. مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٤٥/٢٦.

(٢) حيّ حياة برزخية يعلمها الله عز وجل كيفيتها، ويكون ذلك خاصة بالأنبياء عليهم السلام كما يأتي.

زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني وابن أبي الدنيا وابن خزيمة والبيهقي في «الشعب»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> كذا في «الخلعيات».

وعند أبي يعلى الموصلي بلفظ: «من زارني بعد وفاتي عند قبري، فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٣)</sup>.

ولفظ الدارقطني: «كان كمن زارني في حياتي وصحبني...»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «من زارني محتسباً إلى المدينة، كان في جوارى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>. ذكره البيهقي وابن الجوزي وغيرهما.

وعند ابن عدي، عن ابن عمر، يرفعه: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(٦)</sup> وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». وهو غير

---

(١) أخرجه البزار في مسنده كما قال الهيثمي في المجمع. وقال: «وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف» ٢/٤.

والدارقطني في السنن ٢/٢٧٨؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٩١؛ وقال الشوكاني: «وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي، قلت وضعفه ابن خزيمة وابن القطان وآخرون». نيل الأوطار ٥/١٧٨.

(٢) «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف» كما قال الهيثمي في المجمع ٢/٤.

(٣) رواه الطبراني والأوسط كما قال الهيثمي وقال: «وفيه عائشة بنت يونس ولم أجد من ترجمها». مجمع الزوائد ٢/٤.

(٤) رواه ابن النجار بسنده «في الدرّة الثمينة» ص ٢١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٤٠٣.

(٥) وأورده السيوطي أيضاً في الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ٢/٥٥.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/٢١٧؛ وأورده ابن النجار في الدرّة الثمينة ص ٢١٩.

جيد: لأن ابن عدي لما رواه بيّن سنده، وحكم بأنه جيد، والدارقطني لما رواه في غريب مالك، قال: تفرد به هذا الشيخ، يعني: النعمان بن شبل، وهو منكر، ولا يلزم من هذا أن يكون المتن منكراً.

وفي البيهقي: في «السنن الكبرى»، وفي الثامن من «فوائد» الحافظ أبي الفتح الأزدي عن ابن مسعود يرفعه: «من حج حجة الإسلام، وزار قبري، وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس، لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه»<sup>(١)</sup>.

وفي «الدرة الثمينة» لابن النجار، عن أنس يرفعه: «ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني، فليس له عذر».

وقد تقدم في باب الفضائل الأحاديث الواردة في فضل زيارة القبر المقدس.

قوله في الحديث: «وجبت له شفاعتي»، معناه: حقت وثبتت، ولزمت وأنه لا بد منها بوعدہ ﷺ تفضلاً منه.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «وقوله: [وجبت له...]: إما أن يكون المراد له بخصوصه، بمعنى أن: الزائر ينخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموماً ولا خصوصاً.

وإما أن يكون المراد: أنهم يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم، ويكون أفرادهم بذلك تشریفاً وتنويهاً بهم بسبب الزيارة.

وإما أن يكون المراد: أنه ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم

---

(١) أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وقال: «قال في الذيل: باطل» ص ١٠٩، وأورده الكنانى في تنزيه الشريعة ونقل عن الذهبي: «قال الذهبي في الميزان هذا باطل وأفته بدر» ١٧٥/٢.

من تناله الشفاعة، وفائدة ذلك البشرى بأنه يموت مسلماً.

وعلى هذا التقدير الثالث يجب إجراء اللفظ على عمومه؛ لأننا لو أضمرنا فيه شرط الوفاة على الإسلام، لم يكن لذكر الزيارة معنى؛ لأن الإسلام وحده كافٍ في نيل هذه الشفاعة؛

وعلى التقديرين الأولين يصح هذا الإضمار.

فالحاصل أن أثر الزيارة: إما الوفاة على الإسلام مطلقاً/ [ص ٤٠٨] للمسلمين لكل زائر، وكفى بها نعمة.

وإما شفاعة خاصة بالزائر أخص من الشفاعة العامة للمسلمين. وقوله: «وشفاعتي» في الإضافة إليه تشريف لها، فإن الملائكة والأنبياء والمؤمنين يشفعون، والزائر لقبره ﷺ له نسبة خاصة منه، يشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع، فكما أن النبي ﷺ أفضل من غيره، كذلك شفاعته أفضل من شفاعته غيره». انتهى كلام السبكي.

ومنها: أن نبينا ﷺ أحياء الله تعالى بعد موته حياة تامة، واستمرت تلك الحياة إلى الآن، وهي مستمرة إلى يوم القيامة؛ إن شاء الله تعالى، ويشاركه في ذلك جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والدليل على ذلك أمور؛ أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [١٦٩] [آل عمران: ١٦٩].

والشهادة حاصلة له ﷺ على أتم الوجوه؛ لأنه شهيد الشهداء؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وإن توهم أن ذلك من خصائص القتل، فقد حصل له ذلك أيضاً

من أكلة خبير؛ صرح ابن عباس وابن مسعود وغيرهما: بأنه ﷺ مات شهيداً.

ثانيها: حديث أنس يرفعه: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند البيهقي: (الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله عزَّ وجلَّ حتى ينفخ في الصور).

ثالثهما: حديث أنس، عند مسلم: «أتيت على موسى، ليلة أسري بي، وهو قائم يصلي في قبره»<sup>(٢)</sup>.

رابعها: حديث الإسراء، ورؤيته الأنبياء وذكره لكل أحد: أنه على صورة كذا، وبهيئة كذا، ومستند إلى البيت المعمور... وأمثال ذلك، دلائل قاطعة على أنهم أحياء بأجسادهم<sup>(٣)</sup>.

خامسها: حديث أوس بن أوس: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٤)</sup>، وفيه دليل واضح، وقد ذهب إلى ما ذكرنا دليلاً، وأوضحنا حجته جماعة من أهل العلم، وصرّحوا به، منهم: الإمام البيهقي والأستاذ أبو القاسم القشيري، وأبو حاتم بن حبان،

(١) الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى في مسنده، ورمز له بالحسن (٣٠٨٩)، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري ورجال أبي يعلى ثقات» ٢١١/٨.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل (باب فضائل موسى) (٢٣٧٥).

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك بالتفصيل في أوّل سورة الإسراء: تفسير ابن كثير ٢٠٢٩/٥ وما بعد (المحققة).

(٤) أخرجه أبو داود في الجمعة (١٠٤٧)؛ والنسائي في الجمعة ٩١/٣؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٥).

وأبو طاهر الحسين بن علي الأردستاني.

وصرح به: أبو عمرو بن الصلاح، ومحبي الدين النووي،  
والحافظ محب الدين الطبري، وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وأما حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»<sup>(٢)</sup> فلا  
دلالة فيه على النهي عن الزيارة، بل هو حجة في ذلك.

ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله،  
وعلى رسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة قائله وقصوره عن ذوق  
صافي العلم، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال.

والحديث فيه دليل على استحباب الزيارة من وجهين:

الوجه الأول: أن موضع قبره الشريف أفضل بقاع الأرض،  
وهو ﷺ أفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى، لأنه لم يقسم بحياة  
أحد غيره، وأخذ الميثاق من الأنبياء بالإيمان به، وبنصره، كما في  
قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ  
تُرَّجَاءَ كُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ...﴾ [آل عمران:  
. [٨١]

وشرفه بفضله على / سائر المرسلين، وكرمه بأن ختم به النبيين، [ص ٤٠٩]  
ورفع درجته في عليين، فإذا تقرر: أنه أفضل المخلوقين، وأن تربته  
أفضل بقاع الأرض، استحسب شد الرحال إليه، وإلى تربته بطريق  
الأولى.

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ٢/٢١٨ - ٢١٩، ٢٣٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٧)؛  
ومسلم في الحج (٨٢٧/٤١٥).

الوجه الثاني: أنه استحب شدّ الرّحال إلى مسجد المدينة، ولا يتصور من المؤمنين المخلصين انفكاك قصده عنه ﷺ، وكيف يتصور أن المؤمن المعظم قدر النبي ﷺ يدخل مسجده، ويشاهد حجرته، ويتحقق أنه يسمع كلامه، ثم بعد ذلك يسعه أن لا يقصد الحجرة والقبر، ويسلم على رسول الله ﷺ هذا مما لا خفاء به على أحد، وكذلك لو قصدنا زيارة قبره، لم ينفك قصده عن قصد المسجد.

ومن الدليل على الزيارة الأحاديث الكثيرة الصحيحة في فضل زيارة الإخوان في الله، فزيارة النبي ﷺ أولى وأولى. ومنها: أن حرمة ﷺ واجبة حياً وميتاً، ولا شك أن الهجرة إليه كانت في حياته من أهم الأشياء، فكذا بعد موته.

ومنها: الأحاديث الدالة على استحباب زيارة القبور، وهذا في حق الرجال مجمع عليه، وفي حق النساء فيه خلاف، هذا في غير قبر النبي ﷺ، وأما زيارة قبره ﷺ فالإجماع على استحبابها للرجال والنساء.

ومنها: أن الإجماع على جواز شدّ الرّحال للتجارة وتحصيل المصالح الدنيوية، فهذا أولى لأنه من أعظم المصالح الأخروية.

ومنها: إجماع الناس العملي على زيارته ﷺ، وشدّ الرّحال إليه بعد الحج من بعد وفاته ﷺ إلى زماننا هذا.

ومنها: الإجماع القولي: قال القاضي عياض: زيارة قبره ﷺ سنة من المسلمين مجمع عليها<sup>(١)</sup>.

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٨٧/٢.



### وأما الآثار في الباب فكثيرة جداً:

عن يزيد المهري قال: لما ودّعت عمر بن عبد العزيز قال: إن لي إليك حاجة! قلت: يا أمير المؤمنين، كيف ترى حاجتك عندي؟ قال: إنني أراك إذا أتيت المدينة، سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

وعن حاتم بن وردان قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجّه البريد قاصداً من الشام إلى المدينة؛ ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام.

وفي باب الحج من «فتاوى» الفقيه أبي الليث: «قال أبو القاسم: لما أردت الخروج إلى مكة، قال القاسم بن غسان: إن لي إليك حاجة، إذا أتيت قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، فلما وضعت رجلي في مسجد المدينة، ذكرت».

قال الفقيه أبو الليث: «فيه دليل: أن من لم يقدر على الخروج، فأمر غيره ليسلم عنه، فإنه ينال فضل السلام إن شاء الله تعالى».

انتهى.

وفي «مسند» الدارمي: «أنه لما كان أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً، ولم يقم، ولم يبرح سعيد بن المسيب في المسجد، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلاّ بهممة يسمعها من قبر النبي ﷺ».

وعن أم الدرداء قالت: لما رحل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس، فصار إلى الجابية، سأله بلال أن يقره بالشام! ففعل ذلك / ، فقال: وأخي؛ أبو رويحة - يعني: عبد الله بن [ص ٤١٠] عبد الرحمن الخثعمي - الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل داريا في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقال لهم:

قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين، فهدانا الله تعالى، ومملوكين فأعتقنا الله تعالى، وفقيرين فأغنانا الله تعالى، فإن تزوجونا فالحمد لله تعالى، وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله، فزوجوهما، ثم إن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال، أما أن لك أن تزورني يا بلال! فانتبه بلال حزيناً وجلاً خائفاً، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده وجعل يمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين، فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال، نشتهي نسمع أذانك، الذي كنت تؤذن لرسول الله ﷺ في المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، ارتجت المدينة، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازدادت رجتها، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: بعث رسول الله ﷺ، فما رئي يوم أكثر باكياً، ولا باكياً بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم، ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال<sup>(١)</sup>.

وليس الاعتماد في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال، وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون، ولا تخفى عنهم هذه القصة، فسفر بلال في زمن صدر الصحابة لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ.

وكذلك إيراد عمر بن عبد العزيز البريد من الشام، في زمن صدر التابعين، فلا يقل من لا علم له: أن السفر لمجرد الزيارة ليس بسنة.

(١) انظر: صفة الصفوة ١/٤٣٩.

وأنشد بعضهم:

تمام الحج أن تقف المطايا على ليلى وتقرئها السلاما  
وفي «الوقعات»: الأحسن بالحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى  
نسكه بمكة أتى المدينة؛ لأن الحج فرض والزيارة تطوع، ولو كانت  
الحجة غير حجة الإسلام يبدأ بأيهما شاء، ولو بدأ بالمدينة في الوجه  
الأول جاز، وإذا نوى زيارة قبر النبي ﷺ فليينو مع ذلك زيارة  
مسجده، لأنه أحد المساجد الثلاثة.

وأما كيفية زيارته ﷺ وزيارة ضجيعيه  
رضي الله عنهما

فإذا توجه إلى زيارة قبره الشريف ﷺ أكثر من الصلاة والتسليم  
على سيدنا محمد البشير النذير ﷺ في طريقه، وينبغي أن ينيخ  
بالبطحاء التي بذى الحليفة، وهي المَعْرَسُ، ويصلي بها تأسياً بسيدنا  
رسول الله ﷺ.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما شديد الحرص على ذلك،  
ويروى عن نافع أنه انقطع عن ابن عمر حتى سبقه إلى المعرس، ثم  
جاء إليه، فقال له: ما حبسك عني؟ فأخبره، فقال: إني ظننت أنك  
أخذت الطريق الأخرى، ولو فعلت لأوجعتك ضرباً<sup>(١)</sup>.

وليزد في الصلاة والسلام عليه ﷺ إذا وقع بصره على معاهد  
المدينة وحرمتها ونخيلها وأماكنها، وكلما قرب من المدينة وعُمرانها  
زاد من الصلاة والتسليم، وسأل الله تعالى: أن ينفعه بزيارته في [ص ٤١١]

(١) هداية السالك لابن جماعة ٣/١٣٧٢.

ورحباتها، فإنها المواطن التي عمرت بالوحي والتنزيل، وكثر فيها تردد أبي الفتوح جبريل، وأبي الغنائم ميكائيل، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر، وانتشر عنها من دين الله تعالى، وسنن رسول الله ﷺ ما انتشر.

وقد أحسن ناظم هذه الأبيات راداً على من أنكر سماع رسول الله ﷺ من المصلي عليه الصلاة والسلام [وهي هذه الأبيات]:

ألا أيها الغادي إلى يثرب مهلاً      لتحمل شوقاً ما أطيق له حملاً  
تحمل رعاك الله مني تحية      وبلغ سلامي روح من بطيبة حلا  
وقف عند ذاك القبر في الروضة التي      تكون على يمني المصلي إذا صلى  
وقم خاضعاً في مهبط الوحي خاشعاً      وخفض هناك الصوت واسمع لما يتلى  
وناد سلام الله يا قبر أحمد      على جسد لم يبل فيك ولن تبلى  
ثراني أراني عند قبرك قائماً      يناديك عبد ما له غيركم مولى  
وتسمع عن قرب صلاتي مثلما      تبلغ عن بعد صلاة الذي صلى  
أناديك يا خير الخلائق والذي      به ختم الله النبيين والرسلا  
نبي الهدى لولاك لم نعرف الهدى      ولولاك لم نعرف حراماً ولا جلا  
ولولاك لا والله ما كان كائن      ولم يخلق الرحمن جزءاً ولا كلاً

واستحب بعض العلماء أن يقول: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وارزقني في زيارة رسولك ﷺ ما رزقته أوليائك، وأهل طاعتك، واغفر لي، وارحمي يا خير مسؤول<sup>(١)</sup>.

وما يفعله بعض الناس من النزول عن الرواحل عند رؤيتهم

(١) أورده ابن جماعة في هداية السالك ٣/١٣٧٣.

المدينة والحرم النبوي، ومشيهما إما قليلاً، أو إلى أن يصلوا لا بأس به، لأنه ﷺ لم ينكر على وفد عبد القيس، حين نزلوا عن الرواحل لما رأوه ﷺ وتعظيم جهته ﷺ، وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته.

وحكى القاضي عياض في «الشفاء»<sup>(١)</sup>. «أن أبا الفضل الجوهري لما قدم المدينة زائراً، وقرب من بيوتها، ترجل، ومشى باكياً مُنشدًا: ولما رأينا رسمَ مَنْ لم يدعْ لنا فؤاداً لعرفان الرُسوم ولا لُبّاً نزلنا عن الأكوارِ نمشي كرامة لِمَنْ بان عنه أن نلِمَّ به رُكباً» وينبغي أن يغتسل عند دخولها، أو يتوضأ، كما ذكرنا في دخول مكة، ويلبس أنظف ثيابه والجديد أفضل، ويتطيب ثم يدخل المدينة الشريفة، قائلاً: (بسم الله، ربِّ أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً).

وليكن خاضعاً خاشعاً معظماً لحرمتها، مكثراً من الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ قاصداً المسجد الشريف، وليُحضر في نفسه شرف البقعة وجلالة من شرفت به، وأنها دارُ هجرته ﷺ ومهبط وحيه، وأصل الأحكام، ومنبع الإيمان.

وليكن ممتلئ القلب من هيئته ﷺ كأنه يراه، وليمثل في نفسه إذا مشى مواضع الأقدام الشريفة النبوية، فلعلة [يمشي]، في موضع قدميه العزيزتين، فلا يضع قدميه إلا بسكينة ووقار، كما كان ﷺ يمشي.

ومن الأدب إذا دخلها ألا يركب فيها كما كان مالك رحمه الله يفعل، وكان يقول: استحيي من الله عزَّ وجلَّ أن أظأ تربة فيها

(١) انظر: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٦٠/٢.

[ص ٤١٢] رسول الله ﷺ بحافر/ دابة.

فإذا وصل باب المسجد الشريف، فيدخل من باب جبريل عليه السلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج - وليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام - وليدخل بخضوع وتذلل وأدب، حامداً لله تعالى، شاكراً له على نعمته عليه (١).

واستحب العلماء أن يقصد أول دخوله الروضة المقدسة، وهي بين المنبر والقبر المقدس، فيصلي تحية المسجد في مصلى رسول الله ﷺ؛ وهي: الحفرة، أو في غيره من الروضة، أو من المسجد.

فإذا صلى التحية شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليه وسأل إتمام النعمة بقبول زيارته. قال الكرمانى: «ويسجد بعد تحية المسجد سجدة شكراً لله تعالى على وصوله إلى تلك البقعة الشريفة، والروضة المنيفة» (٢).

وفي «الاختيار»: «يسجد شكراً لله على ما وفقه، فإن خاف فوت المكتوبة، بدأ بها، وكفته عن تحية المسجد، ثم ينهض إلى القبر الشريف المقدس من ناحية القبلة، فيقف قبالة وجهه الشريف» (٣).

قال رشيد الدين: «فيستدبر القبلة، ويستقبل المسمار الفضة، الذي بجدار القبر المقدس، على نحو أربعة أذرع من السارية التي هي غربي رأس القبر الشريف، في زاوية جداره».

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «يقف على نحو ثلاثة

(١) انظر هذه الآداب وغيرها: الإيضاح للنووي، ص ٤٤٧.

(٢) منسك الكرمانى ١٠٦٦/٢.

(٣) الاختيار لتعليق المختار، ص ١٧٥؛ منسك الكرمانى ١٠٦٦/٢.

أذرع من الجدار، ويجعل القنديل الكبير على رأسه، ناظراً إلى الأرض، غاض الطرف، في مقام الهيبة والتعظيم والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في نفسه جلاله موقفه، ومنزلة من هو بحضرتة، وعِلْمَه ﷺ بحضوره وقيامه وسلامه<sup>(١)</sup>. ويمثل صورته الشريفة في حياته موضوعاً في لحدته.

واستدبار القبلة<sup>(٢)</sup> هو المستحب عند مالك والشافعية والحنابلة، واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك: ففي مناسك الفارسي والكرماني، عن أبي الليث: يقف مستقبل القبلة، مستدبر القبر المقدس<sup>(٣)</sup>، ويضع يمينه على شماله، كما في الصلاة، وهذا شاذ<sup>(٤)</sup>.

والصحيح المعتمد عليه: أن يقف عند الرأس المقدس، بحيث يكون على يساره، ويبعد عن الجدار قدر أربعة أذرع، ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس، مستدبر القبلة، ويُسلم ويصلي عليه ﷺ، ثم يُسلم على أبي بكر، وعلى عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وروى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده: «عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من السنة أن تأتي قبر رسول الله ﷺ من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك،

(١) النصّ إنما ورد (بتبليغ سلام من يسلم عليه) فقط كما في رواية أبي داود والنسائي. هداية السالك ٣/١٣٧٥.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) منسك الكرماني ٢/١٠٦٦.

(٤) وأنكر ابن جماعة بقوله: «وشذ الكرماني من الحنفية فقال: إنه يقف للسلام عليه ﷺ مستدبر القبر المقدس مستقبل القبلة، وتبعه بعضهم، وليس بشيء، فاعتمد ما نقلته». هداية السالك ٣/١٣٧٨.

(٥) انظر بالتفصيل: هداية السالك ٣/١٣٧٦ وما بعدها. وسيأتي.

ثم تقول: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته<sup>(١)</sup>.

وليس من السنة أن يمس الجدار، أو يقبله<sup>(٢)</sup>، بل الوقوف من البعد أقرب إلى الاحترام.

ومن الآداب: «أن لا يرفع صوته بالتسليم، ولا يمس القبر بيده، ولا يقف عند القبر طويلاً».

ويروى: أن أبا جعفر المنصور ناظر مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عزَّ وجلَّ أدب قومًا، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ [الحجرات: ٢].

ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ [الحجرات: ٤].

وذم أقوامًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْحُجُرَاتِ...﴾ [الحجرات: ٤].

[ص ٤١٣] وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً/.

(١) الحديث في مسند الإمام أبي حنيفة (مع شرح الملا قاري)، ص ٢٠١.

(٢) أي ليست تلك الأعمال من سنن الصحابة رضي الله عنهم.

هذا وقد نبه الفقهاء على آداب مرعية ينبغي مراعاتها للزائر.

قال النووي في صدد ذلك بقوله: «لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر... ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم». الإيضاح ص ٤٥٦.



فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ قال: ولمَ تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به، فيشفعه الله فيك<sup>(١)</sup>. رواه الحافظ ابن بشكوال، ثم القاضي عياض رحمه الله في «الشفاء». قال ابن جماعة: ولا يُلتفت إلى قول: مَنْ زعم أنه موضوع لهواه الذي أراده<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ محب الدين: وعلامة الوقوف تجاه الوجه الكريم مسمار فضة مضروبة في رخامة حمراء<sup>(٣)</sup>.

قال المرجاني في «بهجة النفوس»: «وجميع التواريخ المتقدمة يذكرون العلامة بالمسمار، ويصفونه بأنه أصفر، ولعله غَيْر، والذي هو موجود الآن عياناً ومشاهدة أنه من فضة، والله أعلم».

وأما الدلالة بالقنديل، فقال الشيخ جمال الدين: الآن هناك عدة قناديل جددت بعد احتراق المسجد، ثم قال: وموقف الناس اليوم للسلام على رسول الله ﷺ عَرَصَة بيت أم المؤمنين؛ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما.

قال المرجاني: وذكر لي بعض المتبصرين: أنه كان إذا أتى للسلام على النبي ﷺ يُرى في الحجر الأسود الذي تحت الرخامة

(١) وتكملة الرواية - كما أوردها القاضي عياض - (... قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٤٥/٢.

(٢) هداية السالك ٣/١٣٨١.

(٣) الدرة الثمينة ص ٢٢٣، وقد كان ذلك في عصر ابن النجار، ولعل الآن يحصل ذلك بالوقوف أمام الفتحة النحاسية الكبيرة.

الحمراء الذي فيها المسمار الفضة، صورة شخص له شعر طويل مرة يفرقه، ومرة يتركه، وهو ينظر إلى من يأتي للسلام على رسول الله ﷺ، فمرة يتبسم في وجه المسلم، ومرة لا ينظر إلى أحد، وأكثر قعوده ثانياً إحدى رجله نصف تربيعة وركبته الأخرى قائمة، ومن جانبه الأيمن مما يلي الروضة شخص آخر، ومن جانبه الآخر الأيسر البكري شخصاً آخر.

قال الرائي: فعدمت الخشوع في ذلك المحل الشريف بسبب رؤيتي لهما، وشغل خاطري بهما.

وقال المرجاني: إشارة أيضاً إلى إثبات الوقار والحرمة لخواطر الاعتبار: «سمعت والدي رحمه الله يقول: صلينا يوماً الظهر بحرم المدينة، وأقبل طائر عظيم أبيض طويل الساقين أتى من جهة باب السلام، وهو يطير مع جدار القبلة، وقد ملأت جناحاه ما بين الحائط القبلي والسواري، فلما حاذى المحراب وقف ومشى قليلاً قليلاً إلى أن وصل إلى الشباك موقف المُسَلِّمِينَ على رسول الله ﷺ، فاستقبل النبي ﷺ ووقف، وجعل يضع منقاره على الأرض ويرفعه مراراً، إلى أن فرغ الناس من صلاتهم، واجتمعوا عليه ينظرونه، ثم مشى حتى خرج إلى صحن المسجد إلى نحو الحجارة؛ التي يُذكر أنها حد المسجد القديم، ثم فتح أجنحته وطار مرتفعاً في الجو، غير مائل يميناً ولا شمالاً؛ حتى غاب عن أعيننا<sup>(١)</sup>.

(١) هداية السالك ٣/١٣٨١.

## كيفية السلام عليه ﷺ حال الزيارة والسلام على ضجيعيه رضي الله عنهما

لِيُقَلَّ بحضور قلب، وغمض طرف، وخفض صوت، وسكون جوارح: (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد الأنبياء والمرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين/، [ص ٤١٤] السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين، السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك، وعلى أصحابك، وآل أجمعين، السلام عليك، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله الصالحين، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، صلّى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون، وصلّى عليك في الأولين والآخرين أفضل وأكمل وأطيب ما صلّى على أحد من خلقه أجمعين، كما استنقذنا بك من الضلالة، وبصّرنا بك من العمية، وهدانا بك من الجهالة.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله، وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد يا رسول الله أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وكشفت الغمة، وجاهدت في الله حق جهاده، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين.

ونحن وفدك يا رسول الله، وأضيافك؛ جئنا إليك وإلى بلدك

الكريم من بلاد شاسعة، وأماكن بعيدة، نقصد بذلك قضاء حَقِّك علينا، والنظر إلى مآثرِك والتيمن بزيارتِك، والتبرك بالسلام عليك، والاستشفاع بك إلى ربنا عَزَّ وَجَلَّ.

فإن خطايانا قد قصمت ظهورنا، وأوزارنا قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقد جنناك يا رسول الله ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربنا، واسأله أن يميّتنا على سنتك، ويحشرنا في زمرك، ويسقينا بكأسك غير خزايا، ولا ندامى، ويرزقنا مرافقتك في الفردوس الأعلى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً يا رسول الله، الشفاعة، الشفاعة، الشفاعة<sup>(١)</sup>.

اللَّهُم صلِّ على سيدنا محمد، وعلى آل محمد نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، وخصه بالمقام المحمود، والوسيلة والفضيلة والدرجة العالية، وبغاية ما ينبغي أن يأمله الآملون.

اللَّهُم صلِّ على محمد عبدك، ورسولك، النبي الأمي، وعلى آل محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم؛ في العالمين، إنك حميد مجيد.

(١) منسك الكرمانى ١٠٦٩/٢ - ١٠٧٥، الاختيار للموصلي ١٧٦/١ - ١٧٧.

ثم يتحول إلى صوب يمينه بقدر ذراع، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه، لأن رأسه بحيال منكب رسول الله ﷺ؛ عند الأكثرين، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ، وصفيه، وثانيه في الغار، أبا بكر الصديق، جزاك الله عن أمة محمد خيراً، ولقائك في القيامة أمناً وبراً.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه، بقدر ذراع، فيسلم على عمر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه؛ عند الأكثرين، فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق؛ الذي أعز الله بك الإسلام/ جزاك الله عن الإسلام، وأمة نبيه؛ محمد ﷺ [ص ٤١٥] خيراً.

ومن قال من الحنفية: إنه يستقبل القبلة عند السلام على رسول الله ﷺ. قال: إذا أراد السلام على أبي بكر يتحول عن يساره مقدار ذراع، وكذلك يفعل للسلام على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ فيحمد الله تعالى ويمجده، ويصلي على النبي ﷺ ويتوسل إلى الله تعالى به في حوائجه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ويدعو لنفسه، ولوالديه، وللمؤمنين، وللمن أحب بما أحب، ويختم دعاءه بآمين، وبالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ.

وفي مناسك الفارسي: «إذا فرغ من السلام على عمر رضي الله عنه يرجع قدر نصف ذراع فيقف بين رأس الصديق، ورأس الفاروق، ويقول: السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ، السلام عليكما يا وزيري رسول الله ﷺ، المعاونين له في الدين، والعاملين بسنته حتى أتاكم اليقين،

فجزا كما الله خير جزاء.

جئنا يا صاحبي رسول الله ﷺ زائرين لنبيننا، وصديقنا، وفاروقنا، ونحن نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا. انتهى<sup>(١)</sup>. وكذلك ذكر في «الاختيار»: «ثم يتقدم إلى رأس القبر الشريف، فيقف بين القبر والأسطوانة؛ التي هناك، ويستقبل القبلة، ويجعل الرأس المقدس عن يساره، ويحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو لنفسه ولمن أحب بما أحب».

قال قاضي القضاة؛ عز الدين بن جماعة: «وما ذكروه من العود إلى قبالة وجه الشريف، ومن التقدم إلى رأس القبر المقدس للدعاء عقب الزيارة، لم يُنقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله»<sup>(٢)</sup>.

ومن عجز عن حفظ ما قدمنا ذكره؛ عند السلام عليه ﷺ، أو ضاق وقته، اقتصر على بعضه، وأقله: السلام عليك يا رسول الله. والمرووي عن ابن جماعة من السلف: الإيجاز في هذا جداً، فعن الإمام مالك رحمه الله: أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر، دخل المسجد، ثم أتى القبر الشريف، وقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف<sup>(٤)</sup>.

(١) يكتب عن التوسل الكرمانى ١٠٧٢/٢.

(٢) هداية السالك ١٣٧٨/٢.

(٣) المصدر السابق ١٣٧٩/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٦٦/١ (٦٨).

ثم إن كان أحد أوصاه بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل:  
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان، أو : فلان بن فلان  
يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات.

وروي: أن عمر بن عبد العزيز كان يوصي بذلك، ويرسل البريد  
من الشام إلى المدينة بذلك، كما قدمنا.

وروى ابن أبي فديك؛ وهو من علماء أهل المدينة، وممن روى  
عنه الشافعي، قال: سمعت بعض من أدركت، يقول: بلغنا أنه من  
وقف عند قبر النبي / ﷺ، فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى  
النَّبِيِّ...﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ثم قال: صلى الله عليك يا محمد سبعين  
مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة.

ومن أحسن ما يقول: ما حكاه العلماء عن العتبي مستحبين له،  
قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام  
عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ  
جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾  
[النساء: ٦٤].

وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ  
يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
ثم استغفر وانصرف، فغلبتني عيناى، فرأيت النبي ﷺ في  
المنام، فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي، فبشره بأن الله قد غفر له (١).

(١) انظر: الإيضاح للنووي، ص ٤٥٥، هداية السالك ٣/ ١٣٨٣.

قال بعض العلماء: يقول الزائر بعد السلام والصلاة عليه ﷺ:  
اللَّهُمَّ، إِنَّكَ قَلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ  
جَاءُوكَ...﴾ [النساء: ٦٤].

اللَّهُمَّ إنا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيك هذا ﷺ  
مستشفعين به إليك من ذنوبنا، وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين  
إليك من زللنا، معترفين بخطايانا، وتقصيرنا، اللَّهُمَّ فتب علينا، وشفع  
نبيك هذا ﷺ فينا، وارفعنا بمنزلته عندك، وحقه علينا.

اللَّهُمَّ اغفر للمهاجرين والأنصار، وإخواننا الذين سبقونا  
بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إِنَّكَ رؤوف  
رحيم.

ولله درّ هذا الأعرابي، حيث استنبط من الآية الكريمة المجيء  
إلى زيارته ﷺ بعد موته مستغفراً، فإن ذلك أظهر في قصد التعظيم،  
وصدق الإيمان.

واستغفارُ الرسول ﷺ بعد الموت حاصل؛ لأنه الشفيح الأكبر  
يوم القيامة، والوسيلة العظمى في طلب الغفران، ورفع الدرجات من  
بين سائر ولد آدم، والمجيء إليه بعد موته تجديد لتأكيد التوسل به  
إلى الله تعالى وقت الحاجة، وقد خمس هذين البيتين الشيخ محمد بن  
أحمد بن أمين الأقشيري رحمه الله تعالى:

خير المزار لدينا ثم أعظمه وخير من سَرَّ رب العرش مقدمه

(١) وزاد النووي البيتين التاليين:

أنت الشفيحُ الذي تُرجى شفاعتهُ على الصُّراطِ إذا ما زَلَّتِ القَدَمُ  
وصاحبكُ فلا أنساها أبداً متي السلامُ عليكم ما جرى القلمُ



ناديته بمقول وهو أقومه يا خيرَ مَنْ دفنت في التراب أعظمُهُ  
 فطاب من طيبهن القاع والأكم  
 طوبى لجاركم طابت مساكنُهُ جاريجار وجار الربع آمنهُ  
 قول إذا قلت تشفيني محاسنه نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنهُ  
 فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال عز الدين بن جماعة: وشتان بين هذا الأعرابي وبين من أضله الله، فحرم السفر إلى زيارته ﷺ وهي من أعظم القربات؛ كما قدمناه<sup>(١)</sup>.

ولبعض زوار النبي ﷺ:

أتيتك زائراً ووَدِدْتُ أني جعلتُ سوادَ عيني أمتطيه  
 ومالي لا أسير على جفوني إلى قبرِ رسولِ الله فيه  
 قال القاضي عياض رحمه الله: وجدير بمواطن عُمِّرت بالوحي

والتنزيل، وتردد بها جبريل وميكائيل/، وعرجت منها الملائكة [ص ٤١٧]  
 والروح، وضجّت عرصاتها بالتقديس والتسييح، واشتملت تربتها على  
 جسد سيد البشر، وانتشر عنها من دين الله، وسنة رسوله ﷺ ما انتشر،  
 مدارس آيات، ومساجد وصلوات، ومشاهد الفضائل والخيرات،  
 ومعاهد البراهين والمعجزات، ومناسك الدين، ومشاعر المسلمين،  
 وموقف سيد المرسلين، ومتبواً خاتم النبيين؛ حيث انفجرت النبوة،  
 وفاض عبابها، ومواطن مهبط الرسالة، وأول أرض مس جلد  
 المصطفى ترابها، أن تعظم عرصاتها، وتنسم نفحاتها، وتقبل ربوعها  
 وجدرانها.

(١) تعبير ابن جماعة هنا بهذا الأسلوب لا ينبغي، وقد أوردت تعليلاً وأدلة المجيزين  
 والمنعنين، فكان ينبغي أن يبين أدلتهم فيما ذهبوا إليه.

وأنشد:

يا دارَ خير المرسلين ومن به هدى الأنام وخص بالآيات  
عندي لأجلك لوعة وصبابة وتشوق متوقد الجمرات  
وعليّ عهد إن ملأت محاجري من تلكم الجدرات والعرصات  
لأعفرن مصون شيبى بينها من كثرة التقبيل والرشفات  
لولا العوادي والأعادي زرتها أبداً ولو سحباً على الوجنات  
لكن سأهدي من حفيل تحيتي لفظين تلك الدار والحجرات  
أذكى من المسك المفتق نفحة تغشاه بالآصال والبكرات  
وتخصه بزواكي الصلوات وتوأمي التسليم والبركات  
اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، صلاة  
تنجيننا من الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات،  
وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات،  
وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد  
الممات، ورضي الله عن ساداتنا وأئمتنا أصحاب رسول الله ﷺ  
أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله وحده، وكان الفراغ من  
نسخها ليلة الاثنين بعد صلاة المغرب ثامن شهر جمادى الأولى سنة  
(١٠٦٣)، ثلاث وستين وألف، أحسن الله ختامها بمكة المشرفة على  
يد الفقير إليه سبحانه وتعالى الراجي لطف ربه الخفي عليّ بن أحمد بن  
علي بن مرشد الله العمري الحنفي عامله الله ووالديه ومشايخه  
والمسلمين بلطفه الخفي، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم.

تم التصحيح والتعليق بفضل الله تعالى ومَنه يوم الجمعة ١١/٧/

١٤٢٥هـ.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد الفقير عاشور بن عبد الكريم بن محمد بن رجب بن محمد البرلسي أصلاً، الإدكاوي مولداً الحسيني الشافعي، أصلح الله شأنه وصانه عما شأنه، وذلك في يوم الأحد المبارك، سابع عشر رجب الفرد الحرام سنة ثلاث ومائة وألف.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وفي نسخة (ب): انتهى إكماله بمعونة الله، وتوفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى أحمد؛ أبي السرور بن عدي بن أبي الليث ابن الضياء الحنفي؛ عامله الله بلطفه الخفي، ومن كتب بسببه، وبلغه غاية أربه.

وذلك في اليوم المبارك؛ يوم السبت؛ حادي عشر محرم الحرام؛ عام أربع وعشرين وتسعمائة، والحمد لله على التيسير والإتمام، وعلى الإفضال والإنعام، وأشكره على كل حال مدى الدهر والأيام، وأصلي على نبينا محمد أفضل من صلّي وحج البيت الحرام وصام، المبعوث إلى الأحمر والأسود، والخاص والعام، عدّد من سبح الله وقُدّسه من أول الدنيا إلى يوم القيام، وعلى آله وأصحابه الأخيار الأعلام؛ جعلنا الله في زمريهم، في دار السلام بمنه وكرمه أمين، والحمد لله رب العالمين.



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام.
- ٤ - الفهرسة الألفبائية لأهم الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالمناسك والمشاعر وزيارة المدينة الشريفة وآثارها.
- ٥ - فهرس الحيوانات والطيور والحشرات.
- ٦ - فهرس مصادر ومراجع المؤلف رحمه الله في الكتاب.
- ٧ - فهرسة موضوعات الكتاب.



## ١ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
٢ - سورة البقرة		
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٤٠٦
﴿وَأَرْسَلْنَا بِمُوسَىٰ أَوْفًا يَهْدِيكُمْ﴾	٤٠	١٦٦٩
﴿إِنَّكُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكُمْ﴾	٤٦	٦٥٧
﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾	٤٨	٨٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٢١٦١ ، ١٧٥٨
﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ﴾	٩٨	٢١٣٣
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١١٤	١١٧
﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّتْهُنَّ﴾	١٢٤	١٨٢٢
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾	١٢٥	١٣٨٩ ، ١٥٤
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	١٢٣٨ ، ١٢٣٧ ، ١٢٥
		١٣٩٣ ، ١٩٣٩ ، ١٩٥٥
		٢٥٤٤
﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾	١٢٥	١٣٠٩
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾	١٢٦	٢٠٦٤ ، ١٠٠٦
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾	١٢٧	٢٥٣١ ، ٢٤١٩ ، ١٣٨١
		٢٦٠٥
﴿رَبَّنَا نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٢٧	٤٩٩
﴿ءَامِنًا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	١٧٧٨
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	١٩٨٤ ، ١٨٧٨
﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	١٤٣	٢٨٨٩
﴿فَدَرَىٰ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	١٤٤	١٣٨٩

١١٥٤	١٤٤	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرًا﴾
٦٥٠	١٥٣	﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾
١٢٦٢ ، ١٢٥٨ ، ٢١٢	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّمَ وَالْعَمْرَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٢٧٩ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٣		
١٢٨٦ ، ١٢٩٩ ، ١٩٣٩		
١٩٥٦		
١٢٨٧	١٥٨	﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
٣٩٥	١٦٤	﴿وَالفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾
١٧٦٦	١٧٣	﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنِ اللَّهِ﴾
٢٠٨٩	١٧٣	﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
١٢٧٨	١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
٢٠٨٩	١٨٤	﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾
١٥٨٠	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾
٢٣٧ ، ٣٣٨	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾
٥٥	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفْثِ إِنِّي نَسَايِكُمْ﴾
٢١٩٦	١٨٨	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٢٤٦٩	١٨٩	﴿وَلَيْسَ الذِّرْوُ بَانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
١٠٥٦ ، ١٠٥٥ ، ٥٤	١٩١	﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْمَكْرَمِ﴾
٢٠٤٢	١٩٤	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٦١١	١٩٦	﴿وَأَمُوا لِحُجَّتِ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٢٠٨١ ، ٢٠١٣ ، ٦٨٩		
٢٠٦٩ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٦	١٩٦	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدِينِ﴾
٢٠٨٨ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٧٨		
٢٠٨٩ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٥		
٢١٣١		



٢٠٩٢ ، ٢٠٥٣ ، ٨٤٧	١٩٦	﴿وَلَا تَخْلِفُوا رَسُولَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٢١٠٥ ، ٢١٠٤ ، ٢١٠٠		
٢١٠٦		
٢٠٦٩ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٧	١٩٦	﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾
٧٥٥ ، ٧٥٤ ، ٧٤٢	١٩٦	﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
١٣٠٣		
٧٣٦	١٩٦	﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
٨٧٣ ، ٥٩٤	١٩٧	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾
٥٦	١٩٧	﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
٤٣٩ ، ٣٠٥	١٩٧	﴿وَكَزَرُوا فَبَاتَ خَيْرَ الزَّادِ النَّفْوَى﴾
٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٥٤	١٩٨	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَزَقِكُمْ﴾
١٦٤١ ، ١٦٣٧	١٩٨	﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
١٤٩٧ ، ١٤٩٦ ، ١٤٤٥	١٩٩	﴿ثُمَّ أَوْيِسُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾
١٥٩١ ، ١٥٠٦		
١٦٤٣ ، ١٥٠٠	١٩٩ ، ١٩٨	﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾
١٢٠٢ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٠	٢٠١	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
١٥٥٥ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٣		
٢٦٤٣		
٤٤٩	٢٠٢	﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾
١٨٦٢ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٥	٢٠٣	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾
١٤٢٧ ، ١٤٢٦ ، ٧٢	٢٠٣	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾
١٨٨٨		
١٦٦٩	٢٠٧	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾
١٤٤٨	٢٢٩	﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾

٢٤٦	٢٤٣	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾
١٦٦٩	٢٤٩	﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾
٢٨١	٢٥٩	﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾
٢٨١	٢٥٩	﴿أَن يَأْتِيَ هُنَّ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾
١٣٢٧	٢٦١	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٥٥	٢٦١	﴿وَاللَّهُ يُصَوِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٤٦٠	٢٦٤	﴿لَا يُطْلُؤُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾
٢١٣٧ ، ٤٦٠	٢٧١	﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾
٢٠٦٥	٢٧٣	﴿الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٩٤٢	٢٧٥	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾
٨٠٤	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
١٧٠٩	٢٨٦	﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

## ٣ - سورة آل عمران

٦٤٥	٨	﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾
١٥٤٩	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
١٢٦٠	٢٦	﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
٢٨٩١	٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾
٥١٢	٨٣	﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾
٤٦٠ ، ٢٧١	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾
١١١ ، ١٢٩ ، ١٤٧	٩٧ ، ٩٦	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾
٢٥٣١ ، ١٣٨٩		
١٠٧٠	٩٦	﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾

١٠٥٩ ، ١٠٥٣ ، ١٠٠٥	٩٧	﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾
٢٦٠٤		
٣٥٥ ، ١١١ ، ٥٤	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٤١٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦		
٢٠١٣ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٥		
٢٠١٦ ، ٢٠١٥		
٢٥٤٣ ، ١٠٦٠	٩٧	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾
٣٥٦	١٠٢	﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
١٧٥٢	١٣٣	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
١٣٢٩	١٣٥	﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٢٧٣٥	١٤٤	﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾
٤١٩	١٥٩	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٢٧٤٥	١٦٥	﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبِيبةٌ﴾
٢٨٨٩ ، ٢٧٤	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾
٥٢	١٩٤	﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْإِبْعَادَ﴾

٤ - سورة النساء

٨٣٧	٣	﴿مَثْقَلٌ وَثَقَلَتْ وَرَيْحٌ﴾
٢٦٥٢	٣	﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾
١٥٦٤	٦	﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾
٢٢٤٢	١١	﴿مَا أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾
١٤٤٨	٢١	﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
٩٨٧ ، ٩٦٦	٢٣	﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾
٢٤٥٦ ، ٢٤٥٤	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
٧٢٤	٥٩	﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

٢٩٠٨	٦٤	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾
٢٦٩٣	٧٥	﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾
١٥٦٥	٨١	﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾
٩٤١	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾
٦٧	٩٢	﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾
٥٤	١٠٠	﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾
١٢٧٥	١٢٥	﴿وَاتَّبَعَ مَلَائِكَةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
٢٢٧	١٢٥	﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾
٢٢٧	١٦٤	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

## ٥ - سورة المائدة

٢٢٣٤	١	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٢١٣٥ ، ٧٥٧ ، ٦٧٦	٢	﴿وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْفَلْسِيفَ﴾
١٨٢٩	٢	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
١٧٧٤	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ النَّبِيَّةُ﴾
١٧٦٦	٣	﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
١٧٧٠	٣	﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ﴾
١٤٧٢ ، ٢٢٣ ، ٤٨	٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
١٩٦٦		
١٧٥٨ ، ١٧٥٧	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ﴾
١٧٦٩	٤	﴿فَكُلُوا مِمَّا آمَنْتُمْ عَلَيْكُمْ﴾
١٧٦٧	٥	﴿وَمِمَّا كَفَرُوهَا﴾
٣١٢	٦	﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٣٥٧	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾
٢٣١٣	٢٤	﴿لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾
٩٤١	٣٣	﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾

١٥٦٢	٤٨	﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾
٣٣٥	٥٤	﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ﴾
٢١٠٠ ، ١٤٩٢ ، ١١١	٩٥	﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾
٢٥٣٣ ، ٢١٨٨ ، ٢١٥٤		
٩٦٦ ، ٩٣٢ ، ٧٩٧	٩٥	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
١٠١٧		
١٠١٧ ، ٩٣٢ ، ٩٢٦	٩٥	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا﴾
١٠١٨		
٨٩٧	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٩٨٧ ، ٩٦٦ ، ٨٩٧	٩٦	﴿وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾
١٠١٧		
٧٥٨	٩٧	﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدَ﴾
٢١٢٤ ، ١٧٨٩ ، ١١١	٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾
٢١٢٥		
٣٥٧ ، ٣٥٦	١٠١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾
٦ - سورة الأنعام		
٢٥٦٥	٣٣	﴿فَأَنبَأَهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّأَتِ اللَّهُ
		يَجْحَدُونَ﴾
٢١٨٢	٧٥	﴿وَكَذَلِكَ نُرَىٰ إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ
		وَالْأَرْضِ﴾
١٥٦٥	٨٠	﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾
١٠٧١	٩٢	﴿وَلَنُنَبِّدَنَّ أُمَّ النَّرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾
١٧٦٩	١١٨	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٧٦٩	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٣٢٣	١٦٠	﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
٢٣٢ ١٦٣ ، ١٦٢

## ٧ - سورة الأعراف

﴿مَا مَعَكُمْ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكُمْ﴾ ١٢ ١٢٨٠  
 ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ١٦ ٥٧  
 ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١ ١١٤٠  
 ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ ٤٤ ٢١٧٢  
 ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ ٥٤ ، ٥٦ ٥٠٤  
 ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ ٨٩ ١٥٦٣  
 ﴿حَتَّىٰ عَمُوا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ ٩٥ ٢٠٢٣ ، ٨٥٦  
 ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ﴾ ١٣٣ ٢٤٨٥  
 ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ ١٤٢ ٢٢٨  
 ﴿وَأَتَمَّمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمَّ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ ١٤٢ ٢٢٧  
 ﴿وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ ١٥٧ ١٧٥٨  
 ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ١٧٢ ١١٧٨  
 ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾ ١٧٢ ٢٩٢

## ٨ - سورة الأنفال

﴿إِن تَسْتَفِيحُوا فَفَدِّ جَاءَكُمْ الْفَسْحُ﴾ ١٩ ١٥٦٣  
 ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ ٢٥ ٢٩٥  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ٢٧ ٢٦٦  
 ﴿هُوَ الْحَقُّ مِن عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا جَحَازَةً﴾ ٣٢ ١٥٦٥  
 ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾ ٣٨ ١٥٥٩  
 ﴿فَأَن لِّلَّهِ حُكْمٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ٤١ ١٣٥٥

## ٩ - سورة التوبة

١٦٥٥ ، ١٦٥٤ ، ٥٩٢	٣	﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
٢١٦١ ، ٢٠٢٦		
٩٣٦	٢٨	﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
٨٢	٣٣	﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾
٦٠٤	٣٦	﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾
٢٦٦٦ ، ٢٦٠٧	٤٠	﴿فَأَيُّ آيَاتِنِ إِذْ هُمْ فِي الْفِتْرِ﴾
٢٦٦٢	٤٠	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾
٢٢٣٤	٧٧ ، ٧٥	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْفِتْرِ﴾
٩٨٧	٩١	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾
٢١٩٧	١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
٢٨٢٦	١٠٧	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾
٢٨١١	١٠٨	﴿لَمَسْجِدِ أُتَيْسَسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾
٢٨٢٧	١٠٨	﴿لَا نُفَعُ فِيهِ أَبَدًا﴾
٢٨١١	١٠٨	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا مَسْجِدًا﴾
٢٨٢٧	١٠٩	﴿فَأَنْتَاهَا رِجَالٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾
٢٧٤١	١١١	﴿وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾
٢٦٩٣	١١٢	﴿الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَالَّذِينَ اسْتَفْزَعُوا﴾
٢٢٤٥	١١٣	﴿مَا كَانَتْ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا﴾

لِلْمُشْرِكِينَ﴾

## ١٠ - سورة يونس

٧٨	١٠	﴿دَعْوَانَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾
١٥٦٣	٧٨	﴿وَتَكُونُ لَكُمْ الْكِبْرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ﴾
٢٦٨٥	٨٨	﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾

١١ - سورة هود		
٩٠٧	٧	﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾
٤٧٥ ، ٤٧١	٤١	﴿بِسْمِ اللَّهِ يَجْرِبُهَا وَمُرْسِنَاهَا﴾
٦٥٧	٤٦	﴿إِنَّهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾
٢١٨٢	٧٥	﴿إِنَّ لَهُمْ لَعَلِيمٌ أَوْهٌ مُنِيبٌ﴾
٨٢٢	١١٤	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
١٢ - سورة يوسف		
٢٦٤١	٨٢	﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾
١٣ - سورة الرعد		
٥٠٤	٣١	﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ﴾
١٤ - سورة إبراهيم		
٦٥٩	١٠	﴿فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ﴾
١٠٦٠	٣٥	﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾
١٠٠٧ ، ١٢٧٥ ، ١٣١٣ ، ٢٥٥٣ ، ٢٤١٧ ، ١٣١٤	٣٧	﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾
٢٥٦٣		
١٠٨٤ ، ٢٩١	٣٧	﴿فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَى إِلَيْهِمْ﴾
١٥ - سورة الحجر		
٢٥٦٣	٧٥	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾
١٦ - سورة النحل		
٣١٣	٧	﴿وَتَحْمِلُ أُنْفُسًا كَمَا إِلَى الْبَلَدِ لَوْ تَكُونُوا بِبِلَادِهِ﴾
١٧٦٥	٦٦	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾
٢٥٦٢	٦٦	﴿مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمِرٍ لَبْنًا خَالِصًا﴾
١٢٦٠	٨١	﴿سَرِيلٍ بَيْنَكُمْ وَالْحَرِّ﴾
٢٢٣٤ ، ٢١٧٣	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾



٢٠٤١	٩٢	﴿ كَأَلْبِي نَفَضْتَ غَزْلَهَا مِنْ بَدَدِ قُوَّةٍ أَنْكَنَّا ﴾
٢٥٦٤ ، ١٠٧١	١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً ﴾
٢٦٦٢	١٢٨	﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾

١٧ - سورة الإسراء

١٤٩	١	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾
٢٢٣٤	٣٤	﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
٢١٧	٣٩	﴿ فَتَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾
٢٧٠٠	٨٠	﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ ﴾
٢٤٦٧	٨١	﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾
١٧٣٦	٨٥	﴿ وَمَا أَوْتِيْتُهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
٥٠٤	١١٠	﴿ قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾

١٨ - سورة الكهف

٦٤٥ ، ٤٢٢ ، ٥٢	١٠	﴿ رَبَّنَا ءَايَاتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾
١٣٠٨	٣٠	﴿ إِنَّا لَا نَضْمِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾
٥٩٣	٤٤	﴿ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ﴾

١٩ - سورة مريم

٢٤٩٤	١	﴿ كَهَيْعَتِ ﴾
------	---	----------------

٢٠ - سورة طه

٤٢٢	٢٦ ، ٢٥	﴿ رَبِّ أَسْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾
٢٨٧.	٥٥	﴿ مِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾
٢٢٧	١٢٢	﴿ ثُمَّ اجْنِبْنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾

٢١ - سورة الأنبياء

٢٤٠٠	٣٠	﴿ أُولَئِكَ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴾
٥٠٤	٤٢	﴿ قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ ﴾

٢٨١	٧١	﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾
١٥٣٨	٩٠	﴿وَيَدْعُوكُمْ رَبِّعًا وَرَهْبًا﴾
٦٤١	٩٥	﴿وَكُرِّمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾
٥٠٥ ، ٥٠٤	١٠٣	﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾
١٥٤	١٠٦	﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾

## ٢٢ - سورة الحج

١٣٨١ ، ١٥٠ ، ١٩٤	٢٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٣٨٣		
١٤٩	٢٥	﴿وَالْمَسْجِدِ الْكَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾
٢٤٧٣ ، ١٣٢٩ ، ١٣٤	٢٥	﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاجِمِ يَطْمِئِنْ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾
٢٤٢٠ ، ١٣٨٩	٢٦	﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ﴾
١٣٨٩ ، ١٣٨٥ ، ١٣٠٧	٢٦	﴿وَوَهَبْنَا لِيثْمِينَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾
١٠٨٤ ، ٣٥٥ ، ٥٣	٢٨ ، ٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾
٢٤٣٦ ، ١٤٢٥		
٣١٤ ، ١٠٨	٢٧	﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
١٨٢٩ ، ٢٢٨	٢٨	﴿وَلَذِكْرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾
٢١٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٣	٢٨	﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾
٢١٦٠		
١٧٦٩	٢٨	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾
٨٤٧ ، ١١٦ ، ٧٤ ، ١٣	٢٩	﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُتَبِّحُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
١١١٣ ، ١١٠٤ ، ٨٦٧		
١١٤٣ ، ١١٣٩ ، ١١٢٤		

١١٥٠ ، ١١٥٥ ، ١١٥٧		
١١٩٨ ، ١٢٣٠ ، ١٧٨٢		
١٨٢٨ ، ٢٠٢١ ، ٢١٠٠		
٢١٧٣ ، ٢٢٣٤		
١٧٤٠ ، ٢١٢٤ ، ٢١٦٦	٣٢	﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾
١١٦ ، ٩٣٦ ، ٢١٠٠	٣٣	﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾
٢١٥٤ ، ٢١٦٧ ، ٢١٨٨		
٢١٦٧ ، ٢١٦٨	٣٣	﴿لَكُرٍّ فِيهَا مَنَفَعٌ لِّكَ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
١٧٦٨ ، ٢١٣٤	٣٦	﴿وَالْبَدَنَتَ جَعَلْنَاهَا لَكُرٍّ مِّنْ شَعْبِرِ اللَّهِ﴾
٢١٤٢ ، ٢١٦٣	٣٦	﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾
١٧٥٤	٣٦	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾
٢١٣١ ، ٢١٦٣	٣٦	﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾
٣٥٦ ، ١٨٣٨	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

٢٣ - سورة المؤمنون

٢٥٧٠	١٨	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدِرُ﴾
٤٧٩	٢٩	﴿رَبِّ أَنْزَلْنِي مُزَلًّا مُّبَارَكًا﴾
١٧٥٢	٦١	﴿أُولَئِكَ يُسْتَدْعُونَ فِي الْحَبْرَاتِ﴾

٢٤ - سورة النور

٢٦٥٢	١	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ﴾
٣٥٧	٢	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾
٢٥١ ، ٢٦٠٠	٣٦	﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾
٢٩٥	٦٣	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾

٢٥ - سورة الفرقان

٢٦٥٢	٥٣	﴿وَهَذَا مَلْحٌ أُمَّاجٌ﴾
------	----	---------------------------

## ٢٦ - سورة الشعراء

٢٢٣١	١٦	﴿فَاتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٦٤٦	٦٠	﴿فَاتَّبِعُوهُمْ مَشْرِيقًا﴾
١٦٠٠	٦٤	﴿وَأَرْفَعْنَا نَمَّ الْآخِرِينَ﴾
١٢٧٦	٨٤	﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾

## ٢٧ - سورة النمل

١٣٨٩ ، ١٠٧٢	٩١	﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾
-------------	----	--

## ٢٨ - سورة القصص

١١٩	٣١	﴿كَأَنَّمَا جَاءَهُ وَقِيصًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾
٤٢١	٦٨ ، ٧٠	﴿وَرِيكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
١٠٦	٨٥	﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا فَهُمْ لَا يَنْطِقُونَ﴾

## ٢٩ - سورة العنكبوت

٢٢٤٨	٤٠	﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾
١٠٦٠ ، ١٠١٧	٦٧	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾

## ٣٠ - سورة الروم

٢٨٥	١٤	﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُنْفِرُونَ﴾
-----	----	---

## ٣٣ - سورة الأحزاب

١١١٣	٦	﴿وَأَرْوَاهُ اللَّهُ مِمَّنْ يَبْغُونَ﴾
٢١٣٣	٧	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ﴾
٢٧٤٩ ، ١٠٩	٩	﴿يَتَاتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
٢٧٤٩	١٠	﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾
٢٧٥٢	٢٧	﴿وَأُورِثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَسْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾
١٣٢٣ ، ١٤٣	٣٠	﴿يُنِسَاءَ الَّتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْكُمْ فَفَاحِشَةً﴾
٢٧٦٢	٣٣	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

الْبَيْتِ﴾

٤٢١	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
١٢٥٠	٥٣	﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
٢٩٠٧	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾
١٥٧١	٥٦	﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٣١٥	٦٣	﴿وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾

٣٤ - سورة سبأ

٢٦٨٤	١٠	﴿وَالنَّارُ لَهُ الْخَازِنَةُ الْحَدِيدُ﴾
٢٦٨٧	١٩	﴿رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾

٣٥ - سورة فاطر

١٧٩٣	١	﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾
١٣٢٤ ، ١٣٢٣	١٠	﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾

٣٧ - سورة الصافات

٥٠٤	١١	﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾
٣١٦	٢٤	﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّمَا مَسْئُولُونَ﴾
٢٤٢٧	٧٧	﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرًّا أَلْبَابِينَ﴾
٢١٨٢ ، ٢١٥٩	١٠١	﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ﴾
٢١٨١ ، ٢١٥٩	١٠٢	﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾
٢١٧٩	١٠٢	﴿يَبْتَغِي إِلَىٰ أَرْتَىٰ فِي الْمَنَارِ﴾
٢١٧٩	١٠٢	﴿يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾
٢١٧٥	١٠٥	﴿قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا﴾
٢١٨٠ ، ٢١٦١ ، ١٧٥٨	١٠٧	﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾

٣٨ - سورة ص

١٥٦٣	٢٣	﴿وَعَزَّزِي فِي الْخُطَابِ﴾
------	----	-----------------------------

﴿وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لُزْلَمًا كَرِيمًا﴾ ٢٥ ١٦٠٠ ، ١٦٠١

## ٣٩ - سورة الزمر

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ ٣ ٤٣٢

﴿إِنَّمَا يُوفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ١٠ ١٣٢٧

﴿إِنَّكَ مَبْتُؤٌ وَإِنَّهُمْ مَبْتُؤُونَ﴾ ٣٠ ٢٨٥٥

﴿قُلْ يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ ٥٣ ٢٢٤٧

﴿وَمَا فَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ٦٧ ٤٧٥

﴿فَإِذَا هُمْ يَنْظُرُونَ﴾ ٦٨ ٣١٦

﴿وَرَبَّى الْمَلَائِكَةَ خَافِيَةً مِن حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ ٧٥ ٢٥٧٨ ، ١٣٥١

## ٤٠ - سورة غافر

﴿أَنقُضْتُمْ أَجَلَ رَبِّكُمْ إِذْ كُنْتُمْ كَافِرِينَ﴾ ٢٨ ١٩٤

## ٤١ - سورة فصلت

﴿السَّيِّئَاتِ وَمِن تَقَى السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُمْ﴾ ٩ ٢٣٩٩

﴿أَتَيْنَا طُورًا أَوْ كَرِهْنَا﴾ ١١ ١٠١٤ ، ١٢٦

﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ ١١ ٢٤٠٠

﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ١٢ ٢٣٩٩ ، ١٠١٥

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ ٣٠ ٥٠٥

## ٤٢ - سورة الشورى

﴿حَدِّثْهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ ٢ ، ١ ٢٤٩٤

## ٤٣ - سورة الزخرف

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ ١٣ ٤٦٠

﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٢٨ ٢٥٥٦

﴿يَعْبَادِ لَا حَوْفَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ ٦٨ ٥٠٥

## ٤٧ - سورة محمد

﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ١٩ ٢٢٤٥

## ٤٨ - سورة الفتح

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ ٢٤ ١٠٧٥ ، ١٠٦٩

﴿وَصَدْرَكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٥ ١٤٩

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ ٢٧ ١٧٨٢

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ﴾ ٢٧ ١١٣

﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ ٢٧ ١٧٨٧

## ٤٩ - سورة الحجرات

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ٢ ٢٩٠٠

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ٣ ٢٩٠٠

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ ٤ ٢٩٠٠

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ ٩ ١٥٦٨

## ٥٠ - سورة ق

﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ ١٨ ١٣٢٨

## ٥١ - سورة الذاريات

﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ ٢٢ ٣٠٤

﴿قُرْبَابِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ ٢٣ ٣٠٥

## ٥٢ - سورة الطور

﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكَتَابٍ مُتَشَابِهٍ﴾ ٢ ، ١ ٢٦٤٩

﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ ٦ ٣٩٤

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ ٢١ ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٢

## ٥٣ - سورة النجم

٢٢٤٧	٣٧ ، ٣٦	﴿أَمْ لَمْ يَبَيِّنَّا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾
٢٢٤٠ ، ١٧٠٩ ، ٣٥٦	٣٩	﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾
٢٢٤٧ ، ٢٢٤٢		

## ٥٤ - سورة القمر

٣٢٤	٧ ، ٦	﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ ﴿٦﴾﴾
٢٦١٤	٤٦	﴿وَالسَّاعَةَ أَدهَىٰ وَأَمْرٌ﴾

## ٥٥ - سورة الرحمن

٢٨٥٥	٢٦	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾
٥٠٤	٣٥ ، ٣٣	﴿يَمْشَرُّ الْمَجْنُونَ وَالْإِنسَانِ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
١٣٢٧	٤١	﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنُّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾

## ٥٦ - سورة الواقعة

١٠٧٢	٥	﴿وَسُئْتَ الْجِبَالُ بِسَاءٍ﴾
١٧٦١	٨٣	﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾

## ٥٨ - سورة المجادلة

٦٧	٤	﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَابِرَيْنِ﴾
١٧١٨	٣١	﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقْتُمْ﴾

## ٥٩ - سورة الحشر

٢٢٤٥ ، ١٦٠	١٠	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾
٥٠٤ ، ٥٠٣	٢١	﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾



- ٦١ - سورة الصف  
 ١٠٩٩ ٩ ﴿أَرْسَلَ رَسُولُهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾
- ٦٣ - سورة المنافقون  
 ٤١٥ ٩ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُورُكُمْ﴾
- ٦٤ - سورة التغابن  
 ١٠٨ ٢ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فِينَكُمْ كَافِرٌ وَبَيْنَكُمْ تَوَّابِينَ﴾  
 ٣٥٦ ١٦ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
- ٦٥ - سورة الطلاق  
 ١٨٣٨ ٧ ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
- ٦٦ - سورة التحريم  
 ٥٩٤ ٤ ﴿إِن نُّوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾  
 ٢٤ ٨ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾
- ٦٧ - سورة الملك  
 ٢٧٩٤ ١٤ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾  
 ٢٦١٨ ٣٠ ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَا مَعِينٍ﴾
- ٦٨ - سورة القلم  
 ٢٤٠١ ١ ﴿تٰ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾  
 ١٠٦٣ ١٩ ﴿طَلَّافٌ عَلَيَّهَا طَافٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُوَ تَابِعُونَ﴾
- ٧١ - سورة نوح  
 ٢٢٤٧ ٤ ﴿يَعْرِفُ لَكُمْ مِّن دُونِكُمْ وَيُخْرِجُكُمْ إِلَيْكُمْ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
- ٧٢ - سورة الجن  
 ٤٧٠ ١ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾  
 ٥٠٤ ٤، ٣ ﴿وَأَنَّهُمْ تَعَالَىٰ جُدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾

- ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ ٤٧٠ ١١
- ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ٤٥٧ ٢٧ ، ٢٦
- ٧٧ - سورة المرسلات
- ﴿مَقَدَّرْنَا فِتْمَ الْقَدِيرُونَ﴾ ١٥٦٦ ٢٣
- ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ١٨٢٢ ، ٩٢١ ٢٦ ، ٢٥
- ٧٩ - سورة التازعات
- ﴿رُدِّمَىٰ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ١٣٢٥ ٤١ ، ٤٠
- ٨١ - سورة التكويس
- ﴿وَالْبَلِّ إِذَا عَسَّسَ﴾ ٤٨٥ ١٧
- ٨٢ - سورة الانفطار
- ﴿وَرَانَ عَلَيْكُمْ لَحُفَظِينَ﴾ ١٣٢٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٥ ١٢ ، ١٠
- ٨٣ - سورة المطففين
- ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَّحْجُورُونَ﴾ ٩١٣ ١٥
- ٨٤ - سورة الانشقاق
- ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ ١٣٢٨ ١٠
- ٨٩ - سورة الفجر
- ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَبِلَالٍ عَشِيرٍ﴾ ٢٢٨ ٢ ، ١
- ﴿يَتَابَتَا النَّفْسَ الْمُطْمِئِنَّةَ﴾ ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٢ ، ١٠٦٥ ٣٠ ، ٢٧
- ٩٠ - سورة البلد
- ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ ١٠٧١ ١
- ٩٣ - سورة الضحى
- ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ ٢٦٩٣ ٧

	٩٥ - سورة التين	
١٠٧٢	٣	﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾
	٩٧ - سورة القدر	
٧٤٤	٤	﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾
	٩٨ - سورة البينة	
٤٣٢	٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾
	١٠١ - سورة القارعة	
٢١٣٦	٥	﴿وَتَكُونُ لِيَالًا كَالْعِهْنِ﴾
	١٠٥ - سورة الفيل	
٢٤٧٣	١	﴿الْفَارِعَةُ﴾
٢٤٨٥ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٧٣	٣	﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾
٢٤٨٤	٤	﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾
	١٠٦ - سورة قريش	
١٣٨٩	٣	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾
	١٠٨ - سورة الكوثر	
١٧٥٨ ، ١٧٠٣	٢	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
	١٠٩ - سورة الكافرون	
١٩٥٦ ، ١٩٣٩ ، ٦٤٠	١	﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾
٢٨٦٧		
	١١١ - سورة المسد	
٢٤٧٠	١	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
	١١٢ - سورة الإخلاص	
١٩٣٩ ، ٦٤٥ ، ٢٢٩	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٢٧٦٧ ، ٢٢٤٣ ، ١٩٥٦		



## ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الراوي	الحديث أو الأثر
		[حرف الألف]
٢٤٨	-	آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة
١٩٥٦	-	أبدأ بما بدأ الله به ...
١٠٧٥	-	أبيدت خضراء قريش ...
١٦٣٥	ابن عباس	أُبَيِّنِي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ...
٢٦٩٣	-	أتاني جبريل عليه السلام فقلت له: يا جبريل من يهاجر معي؟ ...
١٠١	-	أتاني جبريل فأمرني أن أمر ...
٦٦٧	-	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ...
٧٢٠	-	أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ...
١٩٤٦	-	أتاني الليلة آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ...
٦٤٥	-	أتاني الليلة آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي ...
١٩٤٨	-	أتاه جبريل فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ...
٨٢٢	-	أتبع السيئة الحسنة تمحها ...
٤٥٣	-	أتريد أن تخسر صفقتك وتبخس بيعتك؟ فقال: لا ...
٢١٣٤	-	أتى بيدنات خمس ...

- ١٦٠١ - أتى رسول الله ﷺ ببذات فجعلن يزلفن إليه يأتيهن  
بيداء...
- ١٩٥٥ - أتى رسول الله ﷺ البيت فاستلم الحجر الأسود، ثم  
مشى...
- ٨٠ ابن عباس - أتى على هذا الوادي...
- ١٠٤٨ أبو هريرة - أتى اليهود النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في  
أصحابه...
- ٧٢٠ علي - أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟  
فقلت...
- ٢٨٩٠ - أتيت على موسى ليلة أسري بي، وهو قائم يصلي في  
قبره...
- ٥١٦ - أحب الطيور إلى إبليس الطاووس وأبغضها إليه...
- ٢٧٣ - أحد جبل يحبنا ونحبه...
- ٢٠٦٩ - أحرمني وقولي: إن محلي حيث تحبسنني فإن  
حبست...
- ١٩٨١ - أحستتم وأجملتم، كذا فاصنعوا...
- ٢٦٩٢ - أخبرنا رسول الله ﷺ عن صفته في التوراة: عبدي  
أحمد...
- ١٣٤٦ عطاء - أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت  
دعاني...
- ٦٦٥ عثمان بن ساج - أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لقد  
مر...
- ٢٧٥٤ - أخذ مرید كلثوم بن الهدم وعمله مسجداً وأسسها  
وصلّى فيه...
- ١٧٨١ معاوية - أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان  
معي...
- ١٥٣٠ - أخير المواقف ما استقبل به القبلة...

- ٤٣٥ - أد عنه فإني رأيت البارحة أباك على باب الجنة ...
- ١١٦٢ جابر - رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ...
- ١٩٧١ - رأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضية؟ قال: نعم ...
- ٣٩٣ كعب - أربعة أنهار من الجنة وضعها الله في الأرض: ...
- ٢٦٤٨ عمرو بن عوف - أربعة جبال من جبال الجنة، وأربعة أنهار من أنهار الجنة، ...
- ٧٠ - أربعة حق على الله ...
- ١٧٣١ - أربعة لا تجوز في الأضحية: العوراء البين عورها، ...
- ١٩٠٧ ابن عباس - أرخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ...
- ٤٩١ - أردف النبي ﷺ صفية أم المؤمنين وراءه حين تزوجها بخبير ...
- ٢٧٦٨ - أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار ...
- ١٦٦٢ عائشة - أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ...
- ١٩٧ - أرسلت إلى شيبه أن أفتح الكعبة بالليل ...
- ٢٧٩٤ - أرسلني مولاي بعد ظهور النار بأيام ومعني شخص من العرب ...
- ٢٥٧٦ ابن عمرو بن العاص - أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم عليه الصلاة والسلام ...
- ٤٦٣ - أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ...
- ٥٠٥ - أسري برسول الله ﷺ فرأى عفريتاً من الجن ...
- ٢٤٢٢ - أسس البيت من خمسة أجبل: من حراء، وثبير ولبنان والطور ...

- ٢١٢٨ - أسلمت على ما أسلفت من خير... . . .
- ٢٦٨٩ - أسلمت الملائكة طوعاً والأوس والخزرج طوعاً... . . .
- ٢٧٤ - أشهد أنكم أحياء عند الله، فوزوهم... . . .
- ٢٥١١ ابن الزبير أشهد لسمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: إنَّ قومك... . . .
- ١٢٦ ابن عباس أصل طينة النبي من سرّة الأرض... . . .
- ١٣٤٣ - أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، بين السارين... . . .
- ٧٠٦ ابن عمر أضح لمن أحرمت له... . . .
- ٥١٣ - أضحك الله سنك... . . .
- ٢٥٣٠ عائشة أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً وفضة... . . .
- ١٢٤٩، ١١٥٣ عمر أعزم بالله على امرأة صلّت في الحجر... . . .
- ١٣٥٥
- ٢٤٦٢ - أعطيك ما ترزؤون فيه ولا ترزؤون منه... . . .
- ١٨٧٨ - أعظم الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر... . . .
- ٢٤٦٥ - أعل هبل أي ظهر دينك فقال النبي ﷺ: الله أعلى وأجل... . . .
- ٩٠٨ - أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين... . . .
- ١٨٨٥ عائشة أفاض رسول الله ﷺ ثم رجع إلى منى، فأقام بها ثلاثة أيام... . . .
- ١٨٥٠ عائشة أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر... . . .
- ١٥٣٩ ابن عباس أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه أسامة فجالت... . . .
- ١٧٦٣ - أفر الأوداج بما شئت واذكر اسم الله... . . .



- ٨٧٤ ابن عمر . . . أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس . . .
- ١٥٩٨ الشريد بن سويد أفضلت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماء الأرض . . .
- ٢٢٥ - أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم الفطر . . .
- ٢٢٢ - أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو . . .
- ١٥٥١ - أفضل الدعاء أن أقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك . . .
- ١٥٤٨ - أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون . . .
- ١٩٦٦ - أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: . . .
- ١٣١٢ - أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة . . .
- ٢٣٣ - أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى . . .
- ٢٧٥٩ - أقام رسول الله ﷺ رهطاً على زوايا المسجد، ليعدل القبلة . . .
- ٢٤٤٨ - أقامت خزاعة على ما كانت عليه من ولاية البيت والحكم بمكة . . .
- ٢٤٢٠ مجاهد أقبل إبراهيم ومعه السكينة والصدور والملك من الشام دليلاً . . .
- ٢٦٩٨ - أقبل رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان مردفاً لأبي بكر، . . .
- ٢٠١٨ - أقم الصلاة، وآت الزكاة، وحج البيت واعتمر، . . .
- ١٩٦٧ علي أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة: اللهم لك الحمد . . .
- ٤٩٣ - أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: الفم والفرج . . .
- ١٧٨ - أكثروا استلام هذا الحجر، فإنكم توشكون . . .
- ١٧٠ - أكرم سكان أهل السماء على الله الذين يطوفون . . .

- ١٣٢٨ - أكرموا الكاتيين الذين لا يفارقونكم إلا عند الخراء  
أو الجماع ...
- ٩٢٠ - أكرموا النخلة فإنها عمتمكم ...
- ٢٨٦٤ - أكل هو والحارث بن كلدة حريرة، أهديت لأبي بكر،  
فقال ...
- ٦٥ - ألا أدلك على جهاد ...
- ٦٦ - ألا أدلك على جهاد لا قتال ...
- ٥٠٦ - ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ...
- ١٨٥٥ - ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا  
هذا ...
- ٢٤٦٢ - ألا إن كل دم أو مال أو مائة كانت في الجاهلية فهي  
تحت ...
- ١٢١٨ - ألا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ...
- ١٧٩٥ عائشة - ألا تعجبون من ابن الزبير، يفتي المرأة المحرمة أن  
تأخذ ...
- ١٧٧٦ - ألا لا تنخعوا الذبيحة ...
- ١٢٧٩ - ألا لا وصية لوارث ...
- ٢٥٥٤ - ألفي ذلك أم إسماعيل وقد أحبت الأنس ...
- ٣٦٤ - ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر ...
- ١٩٦٣ - أما بعد، أيها الناس إنَّ الشيطان قد يئس أن يعبد  
بأرضكم هذه ...
- ٦٣٨ - أمَّا الجبة فانزعها، وأمَّا الطيب فاغسله ...
- ١٨٨٥ ابن عمر - أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل ...
- ٦٣٨ - أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأمّا ...
- ٦١ - أما علمت أن الإسلام يهدم ...
- ١٣٧٣ ، ١١٧٨ عمر - أما والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع  
ولولا ...

- ١٩٦٨ - أمّا والله لئن أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت،  
أقم ...
- ٤٧٥ - أمان أمّتي من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا: ...
- ٩٠٩ - أمر بقتل الوزغ وكان ينفخ على إبراهيم ...
- ١٩٧٥ - أمر ﷺ أن يجتمع النفر في الهدى، فنجروا معه البعير  
عن سبعة ...
- ١٩٠٦ ابن عباس - أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه  
خفف ...
- ١٤٤٤ جابر - أمر النبي ﷺ بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار  
رسول الله ﷺ ...
- ٢٤٨ - أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب ...
- ٦١٥ - أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا  
إلى ...
- ٢١٦٤ علي - أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن  
أصدق ...
- ١٩٤٨ - أمرها أن تغتسل وتترجل ثم تهل بالحج وتصنع ما  
يصنع الحاج، ...
- ٢١٩٧ - أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك ...
- ١٩٣٣ - أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازة فليس له أن  
ينصرف حتى ...
- ١٠٣ ابن عباس - أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة ...
- ١٠٣ - أن آدم عليه السلام حج على رجله ...
- ١٩٥ - أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب ...
- ١٦٥٩ - أن آدم عليه السلام رمى بمنى فأجمر إبليس بين  
يديه ...
- ٢٤١٤ - أن آدم عليه السلام قال: أي رب إنني أعرف شقوتي  
إنني لا أرى ...

- ١٠٧٩ - أن آدم عليه السلام كان إذا أتى البيت خلع نعليه بذي طوى... .
- ١٠١٤ - أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه... .
- ١٠٧٩ - أن آدم عليه السلام لما هبط إلى الهند مشى إلى مكة... .
- ١٠١٣ وهب بن منبه - أن آدم عليه الصلاة والسلام لما نزل إلى الأرض اشتد بكأؤه،... .
- ٧٦ عطاء بن رباح - أن آدم هبط بأرض الهند... .
- ٢٦٥٨ - أن أبا بكر لما خرج مع رسول الله ﷺ متوجهاً إلى الغار،... .
- ٢٩٠٠ - أن أبا جعفر المنصور ناظر مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ... .
- ٢٤٧٩ - أن أبا رغال من ثمود، وأنه كان بالحرم... .
- ٢٦١٠ ابن عباس - أن أبا طالب قال في الجاهلية لقرشي قتل هاشمياً خطأ... .
- ٢٢١٩ - أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت... .
- ٢٣٨ - أن أربعمائة نبي ماتوا بالقمل بمسجد الخيف... .
- ٧٠٣ عبد الله بن أبي بكر - أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة القضية متقلدين... .
- ١٦٥٣ ، ١٦٥٥ - أن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر... .
- ١٩٧٦
- ٢٨٣٥ - أن أم عامر بن يزيد بن السكن أتت رسول الله ﷺ بعرق فتعرقه،... .
- ٢٦٨٧ - أن أهل مأرب - وهي أرض سبأ - كانوا آمنين في بلادهم،... .

- ٢٥٢٨ - أن أول عربية كست الكعبة الحرير والديباج نثيلة بنت جناب... .
- ٢٨٢٢ - أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺ صلاه في حارة الدوس عند... .
- ٢٨٢٣ - أن أول فطر، أو أضحى جمع فيه رسول الله ﷺ بفناء دار حكيم... .
- ٢٥٣٥ - أن أول من استصبح لأهل الطواف في المسجد الحرام: عقبة... .
- ٢٥٣١ - أن أول من جرد الكعبة وكشفها شيبه بن عثمان... .
- ٢٥٢٦ - أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام وكانت الكعبة... .
- ٢٤١٦ عثمان بن ساج أن إبراهيم عرج إلى السماء فنظر إلى الأرض مشارقها ومغاربها... .
- ٨١ عطاء بن السائب أن إبراهيم عليه السلام رأى رجلاً... .
- ١٠٦ - أن إبراهيم عليه السلام كان يحج... .
- ١٦٨٧ - أن إبراهيم عليه السلام لما أخرج ولده إلى الذبح، جاء إبليس... .
- ١٠١٤ - أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لإسماعيل: ابغني... .
- ٦٦٠ - أن إبراهيم عليه السلام لما قيل له: وأذن في الناس... .
- ١٢٧٧ ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما مرَّ بالمناسك، عرض له الشيطان... .
- ١٢٧٢ ابن عباس أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالمناسك،... .
- ١٤٧١ ابن إسحاق أن إبراهيم لما حج بإسماعيل جمع بين الظهر والعصر... .

- ٢٦٢٩ ابن عباس أن إبراهيم نحر الكبش في المنحر الذي ينحر فيه الخلفاء...
- ١٠٣ مجاهد أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجًا ماشين...
- ٢٤٢٤ - أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله...
- ١٣٩٠ - أن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمن عز وجل شكى إلى ربه...
- ١٢٤١ - أن ابن عمر قدم مكة عند طلوع الصبح، فطاف ولم يصل إلا...
- ١٠٧٦ نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى...
- ٧١٤ - أن ابن عمر كان يلبس نساءه الذهب والحريير في الإحرام...
- ١٦٦٦ نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة...
- ٦٣٦ - أن الاضطباع لم يبق ستة في هذا الزمان، لأن...
- ٢٥٧٢ - أن الاطلاع فيها يجلو البصر...
- ٢٥٦٩ - أن الاطلاع فيها يحط الأوزار والخطايا...
- ٢٦١٣ - أن امرأة كانت في الجاهلية معها ابن عم لها صغير،...
- ٢٧٦٨ جابر أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله،...
- ٢٧٧٥ ابن إسحاق أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت...
- ٣٩٥، ٣٩٤ - أن البحر هو جهنم...
- ٢٧٧٥ - أن بلايا كان يؤذن على أسطوان في قبة المسجد...
- ٢٤٠٥ - أن البيت المعمور الذي هو الضراح في السماء السابعة...

- ٢٨٢ - أن بيت المقدس بنته الأنبياء وعمرة الأنبياء...  
 ٧٧ عروة بن الزبير أن البيت وضع لآدم...  
 ١٨١ مجاهد أن بين الركن اليماني والركن الأسود...  
 ٢٧٠٣ - أن تبع الأصغر وهو: تبع بن حسان بن تبع سار إلى يثرب...  
 ٢٤٧٢ - أن تبعاً لما عمد إلى البيت يريد إخراجه رمي بداء...  
 ٢٥٢٦ - أن تبعاً لما كسا البيت المسوح والأنطاع انتقص فلما كساه...  
 ٢٠١٦ - أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،...  
 ١٣٠٨ - أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك...  
 ١٧٦٣ - أن جارية لكعب بن مالك ذبحت شاة بمروة، فسأل كعب...  
 ٢٨٥٨ - أن جبريل أتى النبي ﷺ قبل موته بثلاث أيام، فقال:...  
 ١٩١ - أن جبريل أمّ به حين فرضت الصلاة...  
 ١٧٩ - أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ وعليه عصابة...  
 ٢٤١٧ ابن جرير أن جبريل قال لأم إسماعيل - وأشار بها إلى موضع البيت -:...  
 ٩٢٤ ابن عمر أن جرادة وقعت بين يدي رسول الله ﷺ فإذا مكتوب...  
 ٢٦٢٦ - أن الجن بايعوا النبي ﷺ في ذلك الموضع...  
 ٢٦٠٩ - أن الحجاج بن يوسف نصب المنجنيق على جبل أبي قبيس...  
 ٢٥١٤ - أن الحجر الأسود كان لونه قبل الحريق مثل لون المقام...

- ١٥٥ - أنَّ الحسنَةَ بعشر أمثالها إلى سبعين . . .
- ٢٥٢٥ - أنَّ الحسين بن الحسن العلوي عمد إلى خزانة الكعبة في سنة مائتين . . .
- ١٣٥٨ ابن عباس - أنَّ الحطيم ما بين الركن والمقام . . .
- ١٠٢٩ - أنَّ حمام مكة أظلت النَّبي ﷺ يوم فتح مكة فدعا لها بالبركة . . .
- ٢٤٦٩ - أنَّ خالد بن الوليد خرج إلى العزى يهدمها في ثلاثين فارساً . . .
- ٢٠٤٧ - أن خراش بن أمية حلق رأس النَّبي ﷺ عند المروة . . .
- ٢٦١١ - أنَّ خمسين رجلاً من بني عامر بن لؤي حلفوا في الجاهلية . . .
- ٩٠٧ - أن داود عليه السلام قال: لأسبحن الله الليلة تسيحاً . . .
- ٢٤٢٢ - أن ذا القرنين قدم مكة وهما يبنيان فقال: ما هذا؟ . . .
- ١٧٨١ - أنَّ الذي حلق رأس النَّبي ﷺ معمر بن عبد الله . . .
- ١٣٢٧ - أنَّ الذي يقرأ القرآن له بكل حرف عشر حسنات، . . .
- ١٣٢٧ - أنَّ الذي يقرأ القرآن وهو قائم في الصلاة، له بكل حرف . . .
- ١٩٢ - أنَّ رأى النَّبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم . . .
- ٤٦٨ - أنَّ الرجل إذا خرج من بيته كان معه ملكان موكلان به . . .
- ٢٧٠٧ أبو سلمة - أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ وبرجله قرحة فرفع رسول الله ﷺ . . .



- ٩٢٧ ابن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا...
- ٢٦٠١ أبو سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال...
- ٢٥٤٧ - أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً كان بمكة فأسلم، يقال له جريج،...
- ١٦٠٢ - أن الرسول ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامتين...
- ٢٧٠٦ - أن رسول الله ﷺ أتى بني الحارث فإذا هم وذبي فقال:...
- ٢١٥٦ أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها... .
- ١٨١٨ أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله...
- ١٦٦٥ - أن رسول الله ﷺ أذن للرعاء أن يرموا بالليل...
- ١٩٣٢ ، ١٨٢٨ عائشة أن رسول الله ﷺ أراد من امرأته صفية بعض ما يريد الرجل...
- ١٥٩١ - أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفات وهو يقول: إليك تعدو...
- ١٨٤٨ ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى...
- ٨٩٨ ابن مسعود أن رسول الله ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى...
- ١٣٤٩ - أن رسول الله ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح...
- ١٦٦١ - أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم...
- ٨٥٩ - أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم...
- ١٠٧٦ ابن عمر أن رسول الله ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين...

- ٢٠٥١ عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة...
- ٢٠٣٧ محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ليلاً فنظرت إلى ظهره...
- ٢٧٢ - أن رسول الله ﷺ بصق فيها، وأنه دعا لها...
- ٨٩٢ - أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال...
- ٨٩٠ ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم...
- ٢٧١ - أن رسول الله ﷺ نفل فيها، وأنه سقط فيها...
- ٢٠٤ - أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية، فاستسقى...
- ٢٨١٩ - أن رسول الله ﷺ جلس على الحجر الذي في مسجد بني ظفر...
- ٧٢١ أبو طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة...
- ١٧٨٠ - أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع وأنه حلق طائفة...
- ١٥٨٩ - أن رسول الله ﷺ حين أفاض كان يسير العنق فإذا وجد فجوة...
- ٢٨٤٨ - أن رسول الله ﷺ حين وصل إلى خيبر من رجوعه من الطائف...
- ٢٠٣٧ محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً وجاء مكة...
- ٧٢٢ عائشة أن رسول الله ﷺ خرج وهو مهمل بالعمرة وحدها حتى بلغ...
- ١٨٥٣ أبو بكر أن رسول الله ﷺ خطب في حجته فقال: إن الزمان قد استدار...
- ١٨٥٣ ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر وقال: أيها الناس...

- ١١٤٠ أن رسول الله ﷺ خطبها فذكرت له عنها كبرة فتركها  
فقال: ... محمد بن حبيب
- ١١٧٣ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فبدأ بالحجر  
فاستقبله ... -
- ١٠٧٥ أن رسول الله ﷺ دخل وعلى رأسه المغفر... -
- ٢٨١٣ أن رسول الله ﷺ دعا يوم الخندق على الأحزاب في  
موضع... -
- ١٥٨٨ أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة وقد شقق للقصواء  
الزمام حتى... جابر
- ٤٧٩ أن رسول الله ﷺ رخص لبيت القاصي في اقتناء  
الكلب... -
- ٢٠٥ أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطواف... -
- ٢٨١٤ أن رسول الله ﷺ زار امرأة من بني سلمة يقال لها:  
أم بشر... -
- ٥٠١ أن رسول الله ﷺ زجر ناقته لتسرع في المشي... -
- ١٧٤٢ أن رسول الله ﷺ ساق مائة بدنة فنحر منها ثلاثاً  
وستين... -
- ٢٧٢ أن رسول الله ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر... -
- ١٨٩٨ ، ١٨٤٩ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء... أنس
- ١٩٧٩ أن رسول الله ﷺ صلى في بيت أم أبي بردة، في بني  
مازن... -
- ٢٨٣٣ أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد بني جديلة... -
- ٢٨١٤ أن رسول الله ﷺ صلى في مسجد الفتح الذي على  
الجبل... معاذ
- ١٣٤٦ أن رسول الله ﷺ صلى فيه ركعتين... -

- ١٦٠٦ ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحد بإقامة... .
- ٨٢ زيد بن الأرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة... .
- ١٨٨٣ ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة... .
- ١١٥٤ ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا أن الناس حديثو عهدهم... .
- ١٣٤٧ - أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة وسبح وكبر ودعا الله... .
- ٨٠٣ عائشة أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين... .
- ٤٢١ - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الأمر قال: اللهم... .
- ٤٧٢ - أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً... .
- ٢٦٦ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه... .
- ١٠٩١ - أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبال... .
- ١١٦٣ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم... .
- ١٢٦٢ - أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا، كبر ثلاثاً... .
- ٨٥٧ - أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها... .
- ١٣٦١ - أن رسول الله ﷺ كان يحمله، وكان يصبه على المرضى... .
- ٢٧٦٨ - أن رسول الله ﷺ كان يخطب في يوم الجمعة إلى جذع... .

- ١٨٩ - أن رسول الله ﷺ كان يدعو بين الباب... .
- ٢٨٢٣ - أن رسول الله ﷺ كان يسلك إلى المصلى من الطريق العظمى... .
- ١٢٠٣ - أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق... .
- ١٠١ محمد بن المنكدر - أن رسول الله ﷺ كان يكثر من التلبية... .
- ٢١٦٧ عطاء - أن رسول الله ﷺ كان يمر على أصحابه وهم يمشون فيحملهم... .
- ٢٧٠٨ أبو هريرة - أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بأول الثمر فيقول: اللهم بارك لنا... .
- ١٢٩٢ - أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد... .
- ٢٠٥١ - أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال... .
- ١٦٢٣ - أن رسول الله ﷺ لما أتى مزدلفة صلى المغرب والعشاء... .
- ١٦٤٩ علي - أن رسول الله ﷺ لما أفاض من جمع وانتهى إلى وادي... .
- ٢٧٦٨ ابن عمر - أن رسول الله ﷺ لما بدُن قال له تميم الداري: ألا أتخذ... .
- ١٧٩١ - أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره... .
- ١٨١٨ أنس - أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من... .
- ٢٧٠٦ ابن عمر - أن رسول الله ﷺ لما دنا من المدينة منصرفه من تبوك... .
- ١١٠١ - أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستقبله ثم مشى... .

- ٤٨٧ - أن رسول الله ﷺ مرَّ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال: ...
- ٢٧٥ - أن رسول الله ﷺ مرَّ بمسجد الفتح الذي على ...
- ٢١٢٧ عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ...
- ٢١٢٧ عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع ...
- ١٨٠٧ مسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك ...
- ٢٨٤٧ - أن رسول الله ﷺ نزل بالدبة دبة المستعجلة من المضيق واستقى ...
- ٢٨٤٧ - أن رسول الله ﷺ نزل بشعب يشفر: وهو الشعب الذي بين ...
- ٢٨٣٢ - أن رسول الله ﷺ وضع مسجد بن مازن بن النجار بيده وهياً قبلته ...
- ٦٠٧ عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ...
- ٦٦٤ ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: لبيك اللهم لبيك ...
- ١٦٦٢ ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا ...
- ١٧٦ ابن جريج أن الركن كان لونه قبل الحريق كلون المقام ...
- ٢٥٥٤ - أن سارة لما غارت من هاجر بعد أن ولدت إسماعيل ...
- ٨٠٣ - أن سعد كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين ...
- ٢٧٠٣ - أن سليمان عليه السلام لما حملته الريح من إصطخر ...
- ١٦٣٤ ابن عباس أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع ...

- ١٢٩٤ - أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير  
سعت . . .
- ١٦٣٤ عائشة أن سودة كانت امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول  
الله ﷺ . . .
- ٢٦٩٢ - أن سيف بن ذي يزن الحميري لما ظفر بالحبشة وذلك  
بعد . . .
- ٢٥٢١ - أن الصريخ يأتيه بأن ذا السويقتين الحبشي قد سار إلى  
البيت . . .
- ٢٦٩ - أن الصلاة فيه كعمرة . . .
- ٢٥٠٣ - أن الطائر الذي اختطف الحية هي العقاب . . .
- ٢٢٤٥ - أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن وأعتقت  
عنه . . .
- ١٣١٨ القاسم أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عمر . . .
- ٦٠٩ - أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت الحج  
أحرمت . . .
- ١٩١٤ عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن  
يحضن . . .
- ٤٠٢ عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم . . .
- ١٩٠٣ عروة أن عائشة كانت لا تحصب هي ولا أسماء . . .
- ١٨٨٨ ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن  
يبيت . . .
- ١٣٢٨ - أن العبد إذا دخل الحمام بغير مئزر لعنه ملكاه . . .
- ٨٦٦ - أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا  
بالأبواء، . . .
- ٦٦٣ نافع أن عبد الله بن عمر كان يزيد مع تلبية النبي ﷺ (لييك)  
لييك) . . .

- ٢٦١٧ - أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص كان في جماعة جالسين بالمسجد . . .
- ٢٥٢٩ - أنَّ عبد الملك بن مروان لما ولي كان يبعث إليها كل سنة . . .
- ٢٥٢٧ - أنَّ عثمان أول من ظاهر لها كسوتين: القباطي والبرود، . . .
- ٢٧٧٥ - أنَّ عثمان بن مظعون تفل في المسجد فأصبح كئيباً، . . .
- ٢٧٨٢ - أنَّ عثمان ولي الخلافة سنة أربع وعشرين . . .
- ٢٧٧٤ - أنَّ عمر بن الخطاب أتى بسفط من عود. فقال: . . .
- ٢٦١٢ - أن عمر بن الخطاب سأل رجلاً من بني سليم عن ذهاب بصره؟ . . .
- ٢٧٧٨ - أنَّ عمر بن الخطاب قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ . . .
- ١٢٠٤ - أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: بسم الله . . .
- ٧٥٨ - أنَّ عمر رضي الله عنه أصابه حجر في سفر الحج فأدماه، . . .
- ٩١٢ - أنَّ عمر قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال: إننا ابتدأناه . . .
- ١٧٩ - أنَّ عند الركن اليماني باباً من أبواب الجنة، . . .
- ٢٥٠٦ - أنَّ فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهي أم . . .
- ٢٧٤١ - أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تختلف بين اليومين . . .
- ٢٤٨٦ - أن فتية من قریش خرجوا تجاراً إلى أرض النجاشي فساروا . . .



- ٢٥٠٤ - أنَّ الفصيل لما قتلت الناقة هرب، فانفتح له حجر  
فدخل...
- ٩٣١ ابن عباس - أنَّ في الأيل بقرة...
- ٢٠٩ - أن في بعض كتب الله المنزلة: زمزم لا...
- ٢٥٤٣ - أنَّ في سنة أربعين وثلاثمائة قلع الحجر الأسود وكان  
نصبه شنب...
- ٩٣١ عطاء ومجاهد - أن في الوبر شاة...
- ٢٤٩٢ - أنَّ الفيل ربيض فجعلوا يقسمون بالله أنهم رادوه إلى  
اليمن...
- ٢٦٥٤ - أنَّ قريشاً حين طلبوا رسول الله ﷺ كان على ثبير  
فقال له...
- ٢٥٦٦ - أنَّ قريشاً خرجت فارة من أصحاب الفيل وهو غلام  
شاب...
- ١٤٤٦ سفيان بن عيينة - أنَّ قريشاً كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة،  
ويقفون...
- ١٢٠ ابن إسحاق - أنَّ قريشاً وجدت في الركن...
- ٢٥٠٥ ابن إسحاق - أنَّ قريشاً وجدت في الركن كتاباً بالسريانية وفيه: أنا  
الله ذو بكة...
- ٧٧١ ابن عباس - أنَّ قوماً سألوه فقالوا: اعتمرنا في أشهر الحج ثم  
زرنا...
- ٢٦١٥ - أنَّ الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلعت من  
الطائف...
- ٤٩٨ - أن لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى، ثم  
قال:...
- ١٢٢ ابن إسحاق - أن الله أمر آدم عليه السلام لما هبط إلى الأرض...
- ٢٦٤٩ - أنَّ الله أوصى إلى الجبال أني مهبط على أحدكم  
أمري...

١٥٣١	ابن عباس	أن له بصوم يوم عرفة سنتين ...
٢٩١	-	أنَّ الله تعالى أخذ العهد من ذرية آدم بيطن ...
١٠٢٩	-	أنَّ الله تعالى أمر حمامة فباضت على نسج العنكبوت ...
٢٦٦٠	-	أنَّ الله تعالى أمر شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النَّبِيِّ ﷺ ...
٢٤١٠	-	أنَّ الله تعالى أنزل البيت الحرام ياقوتة مجوفة مع آدم ...
٦٦٠	-	أنَّ الله تعالى أوحى إلى إبراهيم عليه السلام في شأن ...
٢٩١	-	أنَّ الله تعالى أوحى إلى الكعبة عند بنائها: ...
٢٦٤٩	-	أنَّ الله تعالى أوصى إلى الجبال أن السفينة أي سفينة نوح ترسو ...
٢٦١	كعب الأحبار	أنَّ الله تعالى أوصى إلى موسى، يا موسى ...
٢٤٠٧	-	أنَّ الله تعالى بعث الملائكة فقال: ابنوا لي بيتاً على مثال ...
١٣٢٦	-	أنَّ الله تعالى جعل ملك اليمين يكتب الحسنات وجعل ملك ...
٢٤١٦	مجاهد	أنَّ الله تعالى لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام ...
٢٥٦٨	-	أنَّ الله تعالى يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم، ...
٢٩١	-	أنَّ الله تعالى يلحظ الكعبة الشريفة في كل عام ...
١٤٨	-	أنَّ الله تعالى ينظر في كل ليلة إلى أهل الأرض ...
١٨١٧	-	أنَّ الله يحب التيامن في كل شيء ...
١٦٢٧	-	أنَّ ما تقبل منه يرفع ...

- ٢٥٧٠ - أن ما من مطر ينزل إلا وفيه مزاج من الجنة وتكون البركة فيه ...
- ٢٥٢٥ - أن مال الكعبة كان يدعى الأبرق ولم يخالط مالا قط ...
- ٢٧٠١ - أن مالك بن أنس رحمه الله كان لا يركب في المدينة دابة ...
- ٢٥٤٣ - أن مبلغ ما على الحجر الأسود من الطوق وغيره ثلاثة آلاف ...
- ٢٧٧٧ - أن محمد بن مسلمة رأى أضيفاً عند رسول الله ﷺ في المسجد، ...
- ٢٧٨١ - أن المسجد كان يرش زمان النبي ﷺ وزمان أبي بكر ...
- ٢٧٣٥ - أن مصعباً حين قتل أخذ الراية ملك على صورته فكان النبي ﷺ ...
- ٢٥٢٧ - أن معاوية بن أبي سفيان كان يكسوها كسوتين: كسوة عمر ...
- ١٧٤ - أن المقام نزل معه، وعصى موسى عليه السلام ...
- ٢٥٤٦ - أن المقام هو هذا الذي به اليوم، فأما موضعه الذي عروة بن الزبير هو موضعه ...
- ٢٤٧٤ - أن ملكاً من ملوك حمير يقال له: زرعة ذو نواس ...
- ٢٠٧ - أن من شرب من أربعة أعين حرم الله جسده ...
- ٢٥٦٨ - أن من شرب منه حرم الله جسده على النار ...
- ٥٠٤ - أن من قرأ ثلاثين آية عند الصباح والمساء لم يضره ...
- ٧٩ - أن موسى بن عمران عليه السلام ... عطاء بن رباح
- ١٠٦ - أن موسى عليه السلام حج على ثور ...
- ٢٢٩ - أن موسى عليه السلام قال: يا رب دعوت فلم ...

- ٢٦٨٥ - أن موسى عليه الصلاة والسلام لما أهلك فرعون ووطئ الشام...
- ١٥٢١ ابن عباس أن موقف النَّبِيِّ ﷺ كان بين الأجيل: النبعة والنبعة...
- ٢٤٢٩ ابن عباس أن الناس خرجوا من السفينة ببابل ثم ضاقت بهم...
- ١٥٣٥ أم الفضل أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ...
- ٢٧٢٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ أتاها، وتوضأ من بعضها، وشرب منها...
- ١٣٦٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ أتاهم إلى زمزم فاستسقى...
- ١٥٣٦ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ أتى برمان يوم عرفة فأكل...
- ١٣٥٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ أتى زمزم ونزع لنفسه بدلو...
- ١٨٤٨ عائشة وابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ أحر طواف يوم النحر إلى الليل...
- ١٨٤٩ عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر وزار...
- ٤٩١ أسامة بن زيد أن النَّبِيَّ ﷺ أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة...
- ٧٦٠ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ أشعر بدنة من الجانب الأيسر...
- ٤٩٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ أشعر بدنته في صفحة سنامها...
- ١٨٤٧ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ أفاض إلى البيت بعدما رمى، وذبح...
- ١٠٩٨ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلا مكة على راحلته...
- ٧٢٣ أم سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أزواجه بالقران...
- ١٤٠٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من المسجد الحرام...
- ١٦٦٥ عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النفر بمكة...

- ٢٧٧٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بالأبواب كلها فسدت إلا باب علي...  
 ٩٠٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً...  
 ١٧٤٦ عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطاءً في سواد،...  
 ١٤٠٩ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ أمر الذين أمرهم بفسخ الحج أن يهلوا بالحج...  
 ١٩٠٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة...  
 ٢٨٢٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم...  
 ١٦٩٤ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف...  
 ١٤٠٩ ، ١٣٩٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بالخروج إلى منى من الغد...  
 ٢٠٤٤ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملًا كان...  
 ٦٤٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ أهلَّ حين انبعثت به راحلته من عند...  
 ٦٤٨ - أن النَّبِيَّ ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة...  
 ٦٩٢ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ أهلَّ من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً...  
 ١٦٤٩ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ أوضع في وادي محسر...  
 ٧٠٨ ابن بحنة أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه...  
 ٧٠٨ أنس أن النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع...  
 ١١٩١ - أن النَّبِيَّ ﷺ استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني...  
 ١٢٠١ - أن النَّبِيَّ ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبَّر...  
 ٧٦٣ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ اشترى هديه من قديد...

- ١١٦٢ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ اضطجع واستلم الحجر وكبَّر ثم رمل  
ثلاثة ...
- ٢٠٥١ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربع عمر، إحداهن في  
رجب، ...
- ٢٠٥١ أنس أن النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي  
القعدة، ...
- ٧٢١ أنس أن النَّبِيَّ ﷺ اعتمر أربع عمر منها عمرة في  
حجته ...
- ١٠٧٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ اغتسل بفتح قبل دخول مكة ...
- ١٩٣٠ عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ انتظرها في منزله بالمحصب حتى قضت  
عمرتها ...
- ١٢٦٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ بدأ بالصفاء وقال: أبدأ بما بدأ الله  
... به
- ١٢٨٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ بدأ بالصفاء وكان آخر طوافه على  
المروة ...
- ٢٧٢٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ بصق فيها، وأنه دعا لها ...
- ٨٩١ - أن النَّبِيَّ ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً  
ومات ...
- ٥٨٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ تنقل على دابته في بعض سكك  
المدينة ...
- ١٤٠٨ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ توجه قبل صلاة الظهر وصلى بمنى الظهر  
والعصر ...
- ٢٨٥٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ جلس تحتها حين أتاه عداس بطبق  
العنب وأسلم ...
- ٧٢١ علي أن النَّبِيَّ ﷺ جمع بين الحج والعمرة ...
- ١٤٧٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ جمع بينهما ولم يتنفل قبلهما ولا  
بعدهما ...

- ١٣٨٤ - أن النبي ﷺ حبس في تهمة ...
- ٨٣ جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: ...
- ١٦٤٩ جابر أن النبي ﷺ حرك في محسر قليلاً ...
- ٩٤٧ عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام، كسره رجل محرم ...
- ٢٣٤ - أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع ...
- ١٧٨٥ ابن عمر أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع قال: فكان الناس ...
- ١٥٠٨ جابر أن النبي ﷺ حين زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، ...
- ١٨٧٧ كعب بن عاصم أن النبي ﷺ خطب بمنى أوسط أيام الأضحى ...
- ١٤٦٧ الزبير بن بكار أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة وقال: أما بعد، فإن أهل ...
- ٤٨٨ - أن النبي ﷺ خطب على راحلته ...
- ١٣٩٧ - أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم ...
- ١٨٧٧ ابن حزم أن النبي ﷺ خطبهم يوم الأحد ثاني يوم النحر ...
- ١٣٣٦ - أن النبي ﷺ دخل الكعبة، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة ...
- ١٠٩٢ - أن النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبه وخرج من باب ...
- ١٣٠٢ - أن النبي ﷺ دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة ...
- ٦١٠ - أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ...
- ٦١٠ - أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ...
- ١٠٨٧ - أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض ...

- ٧٠٣ ابن عمر أن النبي ﷺ دخلها كما كان صالحهم ...
- ١٨١٨ - أن النبي ﷺ دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقة ...
- ٢٨١٣ جابر أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ...
- ٢٧٥ - أن النبي ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب ...
- ٢١٩ - أن النبي ﷺ دعا لأتمه عشية عرفة بالمغفرة ...
- ١٦٤٤ العباس بن مرداس أن النبي ﷺ دعا لأتمه عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: بأني قد ...
- ٢٧٦٤ - أن النبي ﷺ دعاه إلى نفسه فجاءه يخرق الأرض، فالتزمه، ...
- ١٥٨٦ جابر أن النبي ﷺ دفع من عرفة حين غابت الشمس وذهبت ...
- ١٧٤٣ - أن النبي ﷺ ذبح سبع بدن قياماً ...
- ٢١٢٧ أبو هريرة أن النبي ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ...
- ١٥٠٥ - أن النبي ﷺ رأى في عرنة الشيطان، فنهى عن الوقوف ...
- ١٨٨٨ ابن عمر أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ...
- ٦١٤ - أن النبي ﷺ رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام ...
- ١٨٨٦ - أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ...
- ١٦٦١ - أن النبي ﷺ رماها ضحى ...
- ١٦٢٦ - أن النبي ﷺ رمى بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس ...



- ١٦٨١ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ رمى جمرة العقبة على راحلته من بطن... .
- ١٦٦٨ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات... .
- ١٥٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ سأل الله تعالى عمًا لأهل بقيع... .
- ٢١٤٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ ساق البدن لينحرها عن القران فلما أحصر... .
- ١١٨١ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ سجد على الحجر... .
- ٢٨٤٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ سلك على نقب بني دينار ثم على فيفاء الخيار... .
- ٢٢٦٤ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة،... .
- ١٧٦٨ - أن النَّبِيَّ ﷺ سمى وكبر لما ضحى... .
- ١٢٣٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ شرب ماء في الطواف... .
- ٢٨١٢ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ صلى إلى الأستوان الثالث في مسجد قباء... .
- ١٦٠٥ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد... .
- ٦٤٥ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه... .
- ١٢٥٥ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ركعتي الطواف، ثم عاد إلى الحجر... .
- ١٩٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ركعتي الطواف خلف المقام... .
- ١٦١٥ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصبح حين تبين الفجر... .
- ٦٤٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظهر بالبدياء ثم ركب وصعد جبل... .
- ٦٤٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر... .

- ٦٤٧ - أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بذِي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ...
- ٧٦٤ ، ٧٥٩ - أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر بذِي الحليفة ثم عاد بناقته ...
- ١٤٠٩ أنس أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر يوم التروية بمنى ...
- ١٤٠٨ - أن النبي ﷺ صَلَّى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس ...
- ١٩٤ - أن النبي ﷺ صَلَّى في البيت ...
- ١٣٤٦ - أن النبي ﷺ صَلَّى في البيت ركعتين ...
- ٢٨٣٢ - أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد بني خدره ...
- ٢٨٣٣ - أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد بني دينار عند الغسالين ...
- ٦٤٨ - أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد الشجرة إلى جهة ...
- ٢٨٤٢ - أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجد الشجرة إلى جهة الأسطوانة ...
- ٢٧٥٩ - أن النبي ﷺ صَلَّى في مسجده متوجهاً إلى بيت المقدس ...
- ٢٨٢١ - أن النبي ﷺ صَلَّى في مشربة أم إبراهيم عليه السلام ...
- ٢٦٢٨ - أن النبي ﷺ صَلَّى فيه الضحى ونحر هديه ...
- ٢٨٢٩ - أن النبي ﷺ صَلَّى فيه وجلس في السقيفة ...
- ٢٦٢٧ - أن النبي ﷺ صَلَّى فيه وهذا المسجد الآن منخرب جداً ...
- ١٦٠٩ - أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة ...
- ١٦٠٢ ابن عمر، خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد ...

- ١٢٨٣ - أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة سبعا ...
- ١١٤٤ جابر - أن النبي ﷺ طاف على بعير في حجة الوداع لأن يراه الناس، ...
- ١٢٩١ - أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت ...
- ١١٦٩ - أن النبي ﷺ طاف مضطرباً بالبيت وبين الصفا والمروة ...
- ١١٦٨ - أن النبي ﷺ طاف مضطرباً ببرد أخضر ...
- ٢٥٧٣ - أن النبي ﷺ عام حجة الوداع جاء زمزم فقال: ناولوني دلوأ ...
- ٢٧٢٨ - أن النبي ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا وصلّى في مسجدها ...
- ٢٧٢٨ - أن النبي ﷺ عرض جيشه على بئر أبي عتبة بالحرّة ...
- ١٢٣٤ - أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فقال: عليّ بذنوب ...
- ١٤٦٤ ابن عمر - أن النبي ﷺ غدا من منى حين صلّى الصبح، فنزل نمرة وهي ...
- ١٠٧٩ - أن النبي ﷺ غير ثوبي إحرامه بالتنعيم وهو محرم ...
- ١٢٠٠ - أن النبي ﷺ قال بين الركن اليماني والحجر الأسود: ...
- ١٢٦٥ - أن النبي ﷺ قال على الصفا: لا إله إلا الله ...
- ٢٦٤٧ أنس - أن النبي ﷺ قال: لما تجلى الله لجبل طور سيناء تشظى ...
- ٢٧٧٨ سلمة - أن النبي ﷺ قال يوماً وهو في مصلاه في المسجد: لو زدنا ...
- ١١٩١ ابن عباس - أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه ...

- ٢٧٤٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ قد عقد حلفاً بين بني النضير من اليهود وبين بني... .
- ١٦٣٥ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قدم ضعفه أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى... .
- ١١٤٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته... .
- ٧٢١ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ قرن الحج والعمرة... .
- ١٨٠٢ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم... .
- ١٩٤٧ عائشة أن النَّبِيَّ ﷺ، كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي... .
- ٦٦٢ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند... .
- ٤٦٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله،... .
- ١٠٩٣ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال:... .
- ١٠٨٢ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية... .
- ١٤٢٥ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا صلى الصبح غداة عرفة بمنى قال... .
- ٢٠٥٨ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم... .
- ٢٧٠٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة... .
- ٤٨٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول:... .
- ١٢٠١ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال:... .
- ١٢٠٥ سعيد بن المسيب أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال ذلك... .

- ٧٦١ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة  
وينهى ...
- ٦١٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان عام الفتح معتمراً ...
- ١١٩١ ابن عمر - أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني  
في ...
- ٦٦٤ جابر - أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يزيد على تلبيته، ويسمع من  
أصحابه ...
- ٢٨٢٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يمر بالطريق التي فيها هذا  
المسجد وأمر ...
- ٢٦٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأتيه ركباً وماشياً، فيصلي ...
- ٢٦٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأتيه كل سبت ركباً ...
- ٢٦٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها ...
- ١٤٣١ علي وعمار - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله ...
- ٤٥٢ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس ...
- ٢٨٢٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يذبح أضحيته بيده إذا انصرف من  
المصلى ...
- ١٨٤٨ أبو حسان - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يزور البيت أيام منى ...
- ١٩٥٥ ابن عمر - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يستلم الحجر الأسود ويقبله ...
- ١٩٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بينهما ...
- ١٤٥٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم  
الفطر ...
- ١٠٨٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول عند دخوله مكة: اللهم البلد  
بلدك ...
- ١٢٧٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في سعيه: رب اغفر وارحم  
واهدني ...
- ٧٤٧ ابن عباس - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا  
استلم ...

- ١٦٨٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان يمشي إلى الجمرات في أيام التشريق... .
- ١٨٠٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينزل بالحديبية في الحل وكان يصلي في الحرم... .
- ١٠٧٦ نافع أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينزل بذى طوى ويبيت فيه حتى... .
- ١٢٦٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ ثلاثاً على الصفا وقال: لا إله إلا الله... .
- ١٠٤٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم... .
- ٦٣٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ لبس في إحرامه إزاراً ورداءً على هذا... .
- ٢٥٠٣ الحسن أن النَّبِيَّ ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أمر عمر بن الخطاب... .
- ٤٨١ - أن النَّبِيَّ ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال: ... .
- ١٥١٥ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس... .
- ١٦٨٨ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة... .
- ٦٠٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ لم يوقت لأهل المشرق ميقاتاً... .
- ٢٠٤٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما أتم نسكه دخل البيت، فلم يزل... .
- ٧٦٠ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر... .
- ٢٧٥٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما أخذ المربرد من بني النجار وكان فيه نخل وقبور... .
- ٢٨٢٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما أرسل ليهدم رؤي الدخان يخرج منه... .
- ١٥٩٥ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان أناخ... .
- ٧٠٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما توجه من مكة إلى منى كان إلى جنبه... .

- ١٥٩٦ عطاء أن النَّبِيَّ ﷺ لما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء... .
- ٢٨١٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما حاصر بني النضير ضرب قبة في موضع... .
- ١٧٩٢ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما حلق أخذ من شاربه وعارضيه، وقلم... .
- ١٩٢ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما خرج من الكعبة ركع في قُبُل... .
- ١٤٦٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن... .
- ١٢٦٢ ، ١٢٥٨ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصفا والمروة...﴾... .
- ١٠٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سار إلى المدينة... .
- ١٢٥٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما صَلَّى رجع إلى الركن فاستلمه... .
- ١٦٣٨ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ لما صلى الفجر: يعني بالمزدلفة بغلس،... .
- ١٢٥٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما فرغ من الطواف، خرج من باب الصفا... .
- ١٢٥٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما فرغ من الطواف قبل الحجر، ووضع يديه... .
- ١٢٥٨ ، ١٢٥٧ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما فرغ من طوافه، أتى الصفا، فعلا عليه حتى... .
- ١٤٧٠ عطاء أن النَّبِيَّ ﷺ لما قدم مكة صَلَّى كل صلاة بأذان وإقامة... .
- ١٠٩٢ - أن النَّبِيَّ ﷺ لما قدم مكة في عهد قريش دخل من هذا الباب... .
- ١١٤٦ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ لما قدم مكة وطاف بالبيت وسعى... .

- ١٨١٩ أبو بكر أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَاولَ أبا طَلْحَةَ شِعرَهُ يَفرِقُهُ بَينَ  
النَّاسِ، كَلَّمَهُ ...
- ٢١٤١ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَحَرَ هَدِيَهُ أَمَرَ مَن كَلَّ بَدَنَهُ  
بِضَعَةٍ ...
- ١٩٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ، ...
- ٢٤٩ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ ما أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَطَّ ...
- ١٧٧٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرِجْلِ وَاضِعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ  
وَهُوَ يَحْدُ ...
- ١٢٣٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبطَ يَدَهُ  
إِلَى ...
- ٢٧٥٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي بَنِي عَمْرٍو بَنِ عَوْفٍ بِضَعِ عَشْرَةِ  
لَيْلَةٍ ...
- ١٧٥٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ وَذَبَحَ البَقَرَ وَالغَنَمَ ...
- ٢١٦١ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ الإِبِلَ وَذَبَحَ البَقَرَ وَالغَنَمَ ...
- ٢٠٩٣ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أن يَحْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ  
بِذَلِكَ ...
- ٢٠٦ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَعَ لِنَفْسِهِ دَلْوًا ...
- ١٤٤٢ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ ثَمَةً، وَأَمَرَ بِضَرْبِ قَبَةِ مَن شَعَرَ ...
- ٢٨٤٨ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِالبرودِ مَن  
مَضِيقٌ ...
- ١٢٩١، ١٢٦٩ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا  
انْصَبَتْ ...
- ١٤٦٢ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ نَمْرَةً حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ  
بِالقِصْوَاءِ ...
- ٤٠١ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ...
- ٤٩١ - أن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يَرَكَبَ ثَلَاثَةَ عَلى دَابَّةٍ ...



- ٩٠٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة ...
- ٤٩٠ - أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن كَيْ الحيوان على الوجه ...
- ٢٦٥٨ - أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر لحقا بغار في جبل ثور بأسفل مكة، ...
- ١٨٩٩ ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح ...
- ١١٦٨ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ...
- ٢١٦٢ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ...
- ٢٥٢٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين ألف ...
- ٦٠٧ الحارث بن عمرو السهمي أن النَّبِيَّ ﷺ وقت ذات عرق لأهل العراق ...
- ١٥٢١ جابر أن النَّبِيَّ ﷺ وقف واستقبل القبلة، وجعل بطن ناقته ...
- ١٩٣٥ - أن النَّبِيَّ ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة ...
- ١٨٣١ ابن عباس أن النَّبِيَّ ﷺ يرمل في السبع الذي أفاض فيه ...
- ٢٠٤٦ - أن النَّبِيَّ لبي حتى استلم الركن، وطاف رسول الله ﷺ ...
- ٩٠٧ أنس أن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح ...
- ٤٩٠ - أن النَّبِيَّ نام على راحلته ...
- ١١٤٤ - أن النَّبِيَّ ﷺ طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية ...

- ٢٨٤١ - أنَّ النفر من عكل أو عرينة أمرهم رسول الله ﷺ أن يلحقوا ...
- ٢٥١٨ - أنَّ هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى ...
- ٢٥٠٣ ابن عباس أنَّ هذه الحية هي الدابة التي تكلم الناس قبل يوم القيامة ...
- ١٤١٤ الفضل بن العباس أنَّ وادي محسر من منى ...
- ٢٥٠٣ - أنا أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يضع الركن بيده فقلت: ...
- ٢٦٨ - أنا أول من تشق عنه الأرض، ...
- ١٢٦ - أنا أوَّل من تشقَّ عنه الأرض ...
- ٢١٧٥ - أنا ابن الذبيحين ...
- ٤٩٣ - أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء ...
- ٢١٣٦ - أنا فتلت فلائدها من عهن كان عندي ...
- ١٢٢٧ ابن الزبير أنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس ...
- ٢٨٩٠ - الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ...
- ٢٨٩٠ - الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون ...
- ٢٢٥١، ٢٢٥٠ - أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: رأيت لو كان عليه دين ...
- ٢٢٧٠ - أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ ...
- ١٥٦٧ - أنت الظاهر فليس فوقك شيء ...
- ٢٤٣١ - أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، والتوراة لست مضين ...
- ١٨٢٢ ابن الزبير أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: ...

- ٢٦١٨ - أنه أزيل عن مكانه غير مرة ثم رده الله إليه ...
- ١٨١٨ - أنه أعطاه أبو طلحة وقال: أقسمه بين الناس ...
- ٢٦١٨ - أنه أقبل طائران في الجاهلية كأنهما نعمتان يسيران كل يوم ميلاً ...
- ٢٤١٣ قتادة - أنه أهبط آدم عليه السلام معه بيت وكان يطوف به ...
- ٢١٣٩ عمر - أنه أهدى هدياً من المدينة وقلده وأشعره بذئ الحليفة ...
- ٧٢١ ابن عمر - أنه أهل بعمره ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ...
- ٦٦٤ أنس - أنه أهل من العقيق، وكان يقول تلبيته: (لبيك بحج تعبداً ورقاً ...)
- ٩٤٧ - أنه أوجب في كل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين ...
- ١٠٢٩ - أنه أول ما كان بمكة حمام اليمام وحمام مكة الحرمية ...
- ١٧٩١ ابن عمر - أنه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه ...
- ٢٥٢٨ - أنه ابتدأ الكسوة بالأبيض سنة ست عشرة ومائتين حين ...
- ١٦٦٩ ابن مسعود - أنه استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمرة ...
- ٢٩٨ عمر - أنه استعرض الناس ذات يوم فرأى رجلاً ...
- ١٠٨٠ - أنه اغتسل لدخول مكة عام الفتح وهو حلال ...
- ٢٦٦٧ - أنه تعالى لما تجلى للجبل تشظى شظاياها فوقعت بمكة ...
- ١٦٢٧ - أنه التقطها له وهو على راحلته غداة العقبة ...
- ٢٠٦ - أنه جاء إلى زمزم فنزعو له دلواً فشرب ...

- ٢١٣٢ علي أنه جعل الهدى من ثلاثة من الإبل والبقر والغنم . . .
- ٢٥١٧ - أنه حين فرقوا ذهب باب الكعبة، وجد فيه ثمانية عشر ألف . . .
- ٢٥٦٠ - أنه حين قيل له ذلك قال: وأين هي؟ قيل له: عند قرية النمل . . .
- ١٤٣٠ عمر أنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكثير . . .
- ١١٥٧ - أنه خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى . . .
- ٢٨٦٦ - أنه خرج يطوف بالسوق بعد حجته، فلقيه أبو لؤلؤة فيروز . . .
- ٧٠٢ ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، فقيل له: أتدخل . . .
- ٢٥٣١ - أنه دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين تجتمع على الكعبة . . .
- ١٩٧٥ - أنه ذبح بالمدينة كبشين أملحين . . .
- ١٩٧٤ - أنه ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . . .
- ١٩٧٤ - أنه ذبح عن عائشة بقرة . . .
- ٦٣١ - أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . . .
- ١٢٢٣ علي بن الموفق أنه رقد في الحجر فسمع البيت يقول: لئن لم ينته الطائفون . . .
- ١٦٢٨ - أنه رمى الجمرة ضحى . . .
- ١٢٩٤ - أنه سعى بين الصفا والمروة فتوضأ وجاء فبنى على ما مضى . . .
- ١٢٠٥ علي أنه سمع الخضر عليه السلام يقول وهو متعلق بأستار الكعبة: . . .

- ٦٦١ سعد أنه سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك اللّهم ذا  
المعارج ...
- ٨٠٣ ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن  
القفازين ...
- ١٦٥٧ معاذ أو ابن معاذ أنه سمع النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم بمنى ...
- ٢٥٧٢ - أنه سيأتي زمان عليها تكون أعذب من النيل  
والفرات ...
- ١٨٥٣ ابن عمرو أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه  
رجل فقال: ...
- ٧٥٧ - أنه ﷺ أحرم بذني الحليفة ثم ساق الهدى بعده ...
- ١٩٤ - أنه ﷺ أخذ بيد عائشة وأدخلها ...
- ١٦٦٣ - أنه ﷺ أذن للراحة أن يرموا ليلاً ...
- ٤٩١ - أنه ﷺ أردف معاذاً على الراحلة وأردفه على  
حمار ...
- ٢٠٥٢ - أنه ﷺ خرج معتمراً في رمضان ...
- ١٩٨٢ - أنه ﷺ دخل البيت وجعل عمودين عن يساره وعموداً  
عن يمينه ...
- ١٩٨٢ - أنه ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه، بل مضى حتى إذا  
كان بين ...
- ١٩٥٧ - أنه ﷺ ركب في حجة الوداع في الطواف والسعي  
ليراه ...
- ١٦٢٧ - أنه ﷺ ركب من المزدلفة القصواء بعد طلوع  
الفجر ...
- ٢٨٤٩ - أنه ﷺ صلى على رأس جبل بخيبر يقال له:  
سمران ...
- ١٦١٤ ابن مسعود أنه ﷺ صلى الفجر حين طلع الفجر ...

- ٢٨٣٦ - أنه ﷺ صلى في مسجد بني خدارة عند الأطم الذي بجوار ...
- ٢٨٤٨ - أنه ﷺ صلى فيه في مطلعته من طريق مبركه في مسجد هناك ...
- ١٧٢١ - أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر ...
- ٢٢٤٤ - أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر ...
- ١٧٣٦ - أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجؤين ...
- ١١٩٩ ابن عباس - أنه ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه ...
- ١٤٢٣ ابن عمر - أنه ﷺ غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة ...
- ١٨٥٤ - أنه ﷺ قال ذلك على بعيره ثم انكفا إلى كبشين أملحين فذبحهما ...
- ٢١٢٥ - أنه ﷺ كان يبعث بالهدي من المدينة إلى مكة، ويقيم ...
- ١٦٧٤ - أنه ﷺ كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل ...
- ١٦٤٤ - أنه ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل طلوع الشمس ...
- ١٩٦١ - أنه ﷺ لم يقرب الكعبة بعد طواف القدوم، حتى رجع من عرفة ...
- ١٢٣٧ - أنه ﷺ لما فرغ من الطواف أتى المقام فصلى فيه ركعتين ...
- ١٢٣٨ - أنه ﷺ لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم ...
- ٢٠٢ أم أيمن - أنه ﷺ ما اشتكى جوعاً قط ولا عطشاً ...

- ٢١٦٢ - أنه ﷺ نحر الهدايا قياماً وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً ...
- ١٧٣٣ - أنه ﷺ نهى عن العضباء ...
- ٧٩٦ ابن عمر - أنه ﷺ نهى عن لبس الخفين إلا أن لا يجد النعلين ...
- ١٦٤٧ - أنه ﷺ وقف بالمشعر الحرام حتى إذا كادت الشمس تطلع ...
- ١٢٤١ - أنه طاف بعد الصبح، ولما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ...
- ١٢٤٠ عمر - أنه طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير ...
- ٦٦٠ - أنه علا على المقام ونادى بذلك ...
- ٢٧٣ - أنه على ترعة من ترع الجنة، وأن عيراً ...
- ٩٤٤ - أنه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش، فحمل عليه ...
- ١٦٩٤ ابن عمر - أنه غسل حصى الجمار، وكان يتحرى سنة النبي ﷺ ...
- ٢٣٨ - أنه فيه قبر سبعين نبياً صلوات الله عليهم ...
- ٢٦٦٣ - أنه قال لما خاف الطلب: يا رسول الله ﷺ إن قتلت فأنا رجل ...
- ٩١٢ عمر - أنه قتل ضبعاً وأهدى كبشاً ...
- ٢٦١٥ - أنه قدم مع جدته أم عبد الله بن عامر معتمرة، فدخلت عليها ...
- ٩٣٠ عثمان - أنه قضى في أم حبين بحلان ...
- ٩٣٠ عمر - أنه قضى في الغزال بعنز ...
- ١٨٢٨ عائشة - أنه كان أملككم لإربه ...

- ٢٨٩٣ - أنه كان أيام الحرة، لم يؤذن في مسجد النبي ﷺ ثلاثاً، ...
- ٤٦٤ - أنه كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه مسلماً عليهم ...
- ١٩٠٥ ابن عمر أنه كان إذا أقبل بذى طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر ...
- ٧٦٠ ابن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره ...
- ١٢٠٤ علي أنه كان إذا استلم الحجر قال: الله أكبر، اللهم إيماناً بك ...
- ١٢٠٤ ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك ووفاءً بعهدك ...
- ١٢٠٢ - أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف ...
- ١٢٠٤ - أنه كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: اللهم ...
- ١٣١٧ أنس أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر ...
- ٧٠٧ ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينه الصبر أقطاراً ...
- ١٢٠٥ علي أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال: بسم الله والله أكبر ...
- ٩٧ علي بن الموفق أنه كان حج ثمانين حجة ...
- ١٢٤٩ - أنه كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين حتى ولي مكة ...
- ١٣١٩ - أنه كان في حجة الوداع يفيض إلى البيت كل ليلة من ليالي ...
- ٢٤٠٧ - أنه كان قبل هبوط آدم ياقوته من يواقيت الجنة وكان له بابان ...



- ٢١٣٨ ابن عمر أنه كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتى يغدو من... .
- ٢١٣٨ ابن عمر أنه كان لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها... .
- ١٣٤٧ الفضل بن عباس أنه كان مع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة قال: فلم يصل... .
- ٢٤١٥ مجاهد أنه كان موضع البيت قد خفي ودرس من الغرق فيما بين... .
- ١٣٨٣ عمر أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها... .
- ٢١٥٦ ابن عمر أنه كان يبعث هديه من جمع، من آخر الليل حتى يدخل... .
- ٢١٣٨ ابن عمر أنه كان يجلل هديه القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعث بها... .
- ٢١٦٥ ابن عمر أنه كان يخير المساكين، فيقول: إن شئتم أعطيتكم الجزار من... .
- ١٠٢ ابن عمر أنه كان يرفع صوته بالتلبية... .
- ١٥٥٣ ابن عمر أنه كان يرفع صوته عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك... .
- ١٨٦٢ ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر... .
- ٧٠٨ عمر بن عبد العزيز أنه كان يستاك وهو محرم... .
- ٢٥٣٤ شيبة بن عثمان أنه كان يشرف فلا يرى بيتاً مشرفاً على الكعبة إلا أمر بهلمه... .
- ١٢٤١ ابن عمر أنه كان يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء... .

- ١٣١٨ ابن عمر . . . أنه كان يعتمر في رجب في كل عام . . .
- ٢٠٦٣ - . . . أنه كان يعتمر في رجب ويهدي . . .
- ١٤٥٤ ابن عمر ، أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ،  
ولوقوفه . . .
- ٨٥٦ عمر . . . أنه كان يقبض لحيته ويقطع منها ما زاد عن قبضته . . .
- ١٥٥٣ ابن عمر أنه كان يقول بالموقف : الله أكبر ثلاث مرات ثم  
يقول : . . .
- ١٢٧١ - أنه كان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم  
إنك أنت . . .
- ١٨٢١ ابن عمر . . . أنه كان يقول للحالق : يا غلام ابلغ العظمتين . . .
- ١٨٦٢ ابن عمر أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة  
البقرة . . .
- ١٤٣٠ عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ، ويكبر  
أهل . . .
- ٢١٣٨ ابن عمر أنه كان يكسو بدنه رباطاً ولا يشق وسطها ولا  
يخرقها . . .
- ٦٦٩ ابن عمر . . . أنه كان يلبي ركباً ونازلاً ومضطجعاً . . .
- ٧٠٨ ابن عمر . . . أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم . . .
- ٢١٢٦ ابن عمر . . . أنه كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة . . .
- ١٢٧٢ - . . . أنه كان يوكي بين الصفا والمروة . . .
- ١٣٨٣ عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أمير مكة أن لا تدع أهل مكة  
يأخذون . . .
- ٦٨٤ ابن عباس أنه لقي بالروحاء ركباً فقال : من القوم؟ فقالوا :  
مسلمون . . .
- ١٨٠٦ ابن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له : المجبر قد أفاض ولم  
يحلق . . .

- ٢٤١٧ - أنه لما أخرج الله ماء زمزم لأم إسماعيل - بينما هي على ذلك ...
- ٢٤٠٨ - أنه لما أهبط إلى الأرض بأرض الهند، واشتد بكاؤه وحزنه ...
- ٢٤٠٩ - أنه لما أهبطه الله إلى الأرض إلى موضع البيت الحرام فاشتاق ...
- ٢٤١٩ ابن عباس - أنه لما جاء إبراهيم إلى إسماعيل ورآه قام إليه فصنعا ...
- ٢٤١٤ مجاهد - أنه لما خلق الله تعالى السماوات والأرض، كان أول شيء ...
- ٢٤١٦ ابن عمر - أنه لما رفع البيت زمن الطوفان كان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون ...
- ٢٤٥٦ - أنه لما فتح الكعبة أخذ من بني شيبه مفتاح الكعبة ...
- ٢٥٦١ - أنه لما قام ليحفرها رأى ما رسم له من قرية النمل ونقرة ...
- ٢٠٨ - أنه لما قدم أبو ذر ليُسلم، أقام ثلاثين، ...
- ٢٧٩٢ - أنه لما كانت ليلة الأربعاء، ثالث جمادي الآخرة سنة ...
- ١٢٢ - أنه ليس من بلد إلا سيطأه الدجال ...
- ١٩٧٤ - أنه نحر عن آل محمد بقرة ...
- ١٣٨٢ عمر - أنه نهى أن يغلق بمكة باب دون الحاج، فإنهم ينزلون ...
- ٦٣٩ - أنه وجد الطيب قبل أن يبلغ الشجرة، فقال ممن ريح هذا ...
- ٦٠٦ عطاء - أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ...
- ٦٠٥ - أنه وقت لأهل المشرق العقيق ...
- ٢٣١ - أنه يغفر له بل حصاة رماها كبيرة من ...

- ٤٦٢ - أنه يقول عقيب السلام: اللهم أنت الصاحب ...
- ١٧٥٦ عائشة - أنها اتخذت جلد أضحيتها سقاءً ...
- ١٧٠٠ عائشة - أنها استأذنت رسول الله ﷺ في بناء كنيف بمنى فلم يأذن لها ...
- ٢٥٠٤ عمر - أنها تخرج من صدع من الكعبة كجري الفرس ثلاثة أيام ...
- ٢٥٧٠ - أنها خير ماء على وجه الأرض ...
- ٢٨٦٩ - أنها رأت في المنام أنه سقط في حجرها أو في حجرتها ...
- ١٢٩١ ، ١٢٧١ - أنها رأت النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ...
- ١٦٦٢ أسماء - أنها رمت ثم رجعت إلى منزلها فصلت الصبح ...
- ٢١٥٣ - أنها ساقطت بدنيتين فضلتنا فأرسل إليها ابن الزبير بدنيتين ...
- ٧١٤ عائشة - أنها سئلت: ما تلبس المرأة؟ قالت: تلبس من خزها وقزها ...
- ١٣٣٣ عائشة - أنها طيبت رسول الله ﷺ لرحله، وحين يريد أن يزور البيت ...
- ١٣٦١ ، ١٠٤٦ عائشة - أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ يحمله ...
- ٢١٠ عائشة - أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن ...
- ٧٠٣ عائشة - أنها كانت ترخص المحرم في الهميان يشده على ...
- ٧١٣ عائشة - أنها كرهت للمرأة الثوب المشيع بالصففر ...
- ٢٨١ - الأنهار كلها والسحاب والبحار والرياح ...
- ١٢٧٩ عروة/ عائشة - أنني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضربه ...

- ٢٤٣١ - أهبط آدم من باب التوبة وحواء من باب الرحمة وإبليس ...
- ٢١٣٥ عائشة - أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها ...
- ٢١٢٥ - أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة من الإبل ...
- ٦٦٣ جابر - أهل رسول الله ﷺ - فذكر التلبية، مثل حديث ابن عمر ...
- ١٩٤٨ - أهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، ...
- ٢٥١٨ - أهل مكة يعتمرون في كل ليلة سبع وعشرين من رجب من كل سنة ...
- ٦١٥ - أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن ...
- ١٥٤٤ - أوجب إن ختم! فقال رجل: بأي شيء يختم ...
- ٢٨٦١ علي - أوصاني النبي ﷺ لا يغسله غيري، فإنه لا يرى أحد ...
- ١٣٢٦ - أوقع الله أجره على قدر نيته ...
- ٢٦٤٤ مجاهد - أوّل جبل وضعه على الأرض حين مات أبو قبيس ثم حدث ...
- ٢٨٤٤ - أوّل غزوة غزاها رسول الله ﷺ وأنا معه غزوة الأبواء، ...
- ٢٤٨٩ - أوّل ما كانت بمكة حمام اليمام الحرمية ذلك الزمان، ...
- ٢٥٣٥ - أوّل من أجر للمسجد قناديل وزيتاً: معاوية بن أبي سفيان، ...
- ٢٥٧٦ - أوّل من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري ...
- ٢٤٩ - أوّل من أشفع له من أمتي يوم القيامة أهل ...
- ١٠٦٦ - أوّل من أشفع له يوم القيامة من أمتي أهل المدينة ...

- ٢٥٣٦ - أول من استصبح بين الصفا والمروة: خالد بن عبد الله ...
- ٢٤١٥ - أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام ...
- ٢٤٢٩ ابن الجوزي أول من تكلم بالعربية إسماعيل عليه السلام وأول من كتب ...
- ٢٦٨ - أول من تشق عنه الأرض بعد النبي ﷺ نوح ...
- ٢٥٢٨ - أول من خلق جوف الكعبة ابن الزبير، وأول من دعا على الكعبة ...
- ٢٧٧٥ جابر أول من خلق القبة عثمان بن عفان ...
- ٢٦٩٩ - أول من قدم علينا المدينة مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، ...
- ٢٤٢٩ - أول من كتب بالعربية إسماعيل ...
- ٢٦٨٣ - أول من نزل المدينة بعد الطوفان قوم يقال لهم: صعل ...
- ١٠١٥ - أول من نصب أنصاب الحرم، إبراهيم عليه السلام، ...
- ٢٨٦٢ - أول من يصلي علي خليلي وحيي جبريل ثم ميكائيل ...
- ١٧٢٤ - أولم ولو بشاة ...
- ٢٦٣ - أنت الميضاء فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم قل: ...
- ٥٨ - أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله عز وجل، وجهاد ...
- ٥٧ - أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله ...
- ١٠١ - أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج ...
- ٧٧ - أي واد هذا؟ ...

- ١٨٧٧ سرى بنت نبهان أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام...  
٤٥٤ - الأيام كلها لله تعالى لكن خلق بعضها سعوداً وبعضها...  
١٦١ - أيما أرض مات بها رجل من أصحابي...  
١٢٥١ - أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية...  
١٢٥١ - أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد، لم يقبل لها صلاة...  
٣٦٤ - أيما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه،...  
٣٦٢ - أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى،...  
٥١١ - أين أنت من الاستغفار؟ إنني لأستغفر الله في كل يوم...  
١٥٣ - أين تريد؟ قال: أردت يا رسول الله...  
٢٢٦٥ - أيها الملبى عن فلان إن كنت لم تحج حجة الإسلام...  
١٦٤٨ وهب بن سنان أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل...  
١٩٦٥ - أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وأنه لا تجوز...  
١٤٦٧ ابن إسحاق أيها الناس إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه، وإنه لا تجوز...  
١٩٦٢ - أيها الناس اسمعوا قولي فيني لا أدري لعلي لا ألقاكم...  
٢٠٩٣ - أيها الناس انحروا وحلوا...  
٢١٢٥ عمر أيها الناس حجوا واهدوا فإن الله يحب الهدى...  
١٩٦٨ - أيها الناس على رسلكم، وعليكم السكينة، وليكن قويمكم...

- ١٩٦٨ - أيها الناس عليكم بالسكينة، فإنَّ البر ليس بالإيضاع ...
- ١٥٩٠ - أيها الناس عليكم بالسكينة فإنَّ البر ليس بالإيضاع ...
- ١٩٥٩ - أيها الناس لا تشكوا علياً، فوالله إنَّه لأخشن في ذات الله ...
- ٨٠٦ - أيؤذيك هوام رأسك؟ ...
- ٨٠٦ - أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم! قال: فاحلق رأسك ...
- ٥٠٥ ابن عباس إذا أتيت سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطو عليك فقل: ...
- ١٥٤٠ ابن عباس إذا أشار أحدكم بإصبع واحدة فهو الإخلاص، ...
- ٩٦ - إذا أطعمت المرأة من طعام ...
- ١٢٤٢ - إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ...
- ١١٤٦ - إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ...
- ١٩٨١ - إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك ...
- ٢٨٧١ - إذا أهبط الله المسيح، فيعيش في هذه الأمة ما يعيش، فيموت ...
- ٢٣٠٤ - إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ...
- ٤٧٠ - إذا استوى على ظهر الدابة فليقل: الحمد لله ...
- ١٢٥١ - إذا اشهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ...
- ١٨٨١ ابن عباس إذا انتفخ النهار من يوم النفر الأخير فقد حل الرمي والصدر ...
- ١٣٦٨ - إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ...



- ٢٩٥ - إذا جمع الله الناس ليوم لا ريب فيه نادى... .
- ٤٨٢ - إذا جنَّ الليل فليقل: يا أرض ربي وربك الله،  
أعوذ... .
- ٢٩٦ - إذا حج الرجل بالمال الحرام فقال: لبيك... .
- ٩٦ - إذا حج الرجل عن والديه... .
- ١٨٢٤ عمر إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء  
والطيب... .
- ١٦٣١ عطاء إذا خافت المرأة الحيض فلتزر البيت قبل أن ترمي  
الجمرة... .
- ٧٢ الحسن إذا خرج الحاج فشيعوهم... .
- ٩١ - إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز... .
- ١٦٣ - إذا خرج المرء يريد الطواف... .
- ٢٢٤٢ - إذا دخل أهل الجنة الجنة سأل أحدهم عن أبويه وعن  
زوجته... .
- ٢٢٤٤ أحمد إذا دخلتم القبور فاقرؤوا فاتحة الكتاب،  
والمعوذتين،... .
- ١٥٧٠ ابن عباس إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ فإن الصلاة عليه  
مقبولة
- ٥١٧ - إذا رأى الكسوف فليدع الله وليكبر وليصل  
وليتصدق... .
- ١٧٠٣ - إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي  
فليمسك... .
- ١٨٢٥ - إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا  
النساء... .
- ١٨٨٦ ابن عباس إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت... .
- ١٨٢٥ - إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا  
النساء... .

- ٧٤١ - إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب،  
والثياب، ...
- ١٩٧٦ - إذا رميتم وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء، ...
- ١٨٢٣ - إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا  
النساء، ...
- ١٨٦١ - إذا سألتم الله تعالى فاسألوه بيطون أكفكم ...
- ١٥٣٩ - إذا سألتم الله فاسألوه بيطون أكفكم ولا تسألوه ...
- ٤٨٧ - إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من  
الأرض ...
- ٥١٤ - إذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله،  
فإنها ...
- ٢٥٦٢ - إذا شرب أحدكم اللبن فليقل: اللهم بارك لنا فيه  
وزدنا منه، ...
- ٥٦٣ - إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من النار فأراده ...
- ١٩٨٥ - إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا  
معهم ...
- ٤٨٠ - إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ...
- ٢١٦٤ - إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا  
الذبيحة ...
- ١٦٥٧ - إذا قدمنا مكة إن شاء الله تعالى نزلنا بالخيف
- ١٦٥٧ - إذا قدمنا مكة نزلنا بالخيف مسجد منى ...
- ١٧٩٥ - إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه من طويله  
وقصيره ...
- ٦٧٣ - إذا قلّد الرجل هديه فقد أحرم ... ابن عمر
- ١٦٢١ - إذا كان ذلك فأذنوني، فاتاه فاستمع إليه فلما أصبح  
قال: ...

- ٢١٣٢ - إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون ...
- ٢٦١ - إذا كان يوم الخميس بعث الله ملائكته معهم ...
- ٤٥٠ - إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، ...
- ٢١٩ - إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص ...
- ٢٧٠١ - إذا كان يوم القيامة رفع الله تعالى الكعبة البيت الحرام ...
- ٤٤٤ - إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم ...
- ٦٩ - إذا لقيت الحاج فصافحه ...
- ٢٢٤٩ ، ٢٢٤٦ - إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ...
- ٧٩٩ - إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء ...
- ١٦٠ - إذا مات العبد انقطع عمله إلا ...
- ٤٢٠ - إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ...
- ١٣٢٤ - إذا همَّ عبدي بسيئة، فلا تكتبها عليه، فإن عملها فاكتبها ...
- ٢٢٣ - إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل ...
- ٩٢٠ - إذا وجد أحدكم القملة في المسجد، فليصرها في ثوبه ...
- ١٠٨٦ - إذا وصل إلى درب مكة يقول: اللهم رب السماوات ...
- ٤٧٠ - إذا وضع رجله في الركاب قال: بسم الله ...
- ٦٦ - إذا وضعت السروج ...
- ١٠٨٩ - إذا وقع بصره على البيت يقول: الله أكبر، الله أكبر، ...
- ٦٠ - إطعام الطعام ...
- ٤٩٥ - إطعام الطعام وطيب الكلام ...

- ٦٤٠ - إلى ويص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ ...
- ٢٤١١ وهب بن منه - إن آدم عليه السلام لما هُبط إلى الأرض، استوحش  
لما رأى ...
- ٢٠٦ - إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتصلعون ...
- ٣٧٣ - إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع  
ركوب ...
- ٣٧٢ - إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ...
- ٢٣٤٩ - إن أبي مات وعليه حجة الإسلام فأحج عنه؟ ...
- ٢٣٤٩ - إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت. فقال النبي  
ﷺ: لو كان ...
- ١٣٩٠ - إن الأرض دحيت من مكة، وأوّل من طاف بالبيت  
الملائكة ...
- ١١٦٩ ابن عباس - إن أسعد الناس بهذا البيت قريش وأهل مكة ...
- ٢٢٦ - إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم ...
- ١٩٦٧ - إن أكثر دعاء من قبلي من الأنبياء ودعائي يوم  
عرفة: ...
- ١٥٤٩ - إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم  
عرفة أن ...
- ٩٢٠ - إن أكل الحامض، وسؤر الفأر، ونبد القملة يورث  
النسيان ...
- ٦٣٧ - إن أمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب  
الله ...
- ٢٢٤٥ - إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم ...
- ٢٣٤٩ - إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج  
عنها؟ ...
- ١٥٨٦ - إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون  
الشمس ...

- ١٧٩٣ - إنَّ أهل الجنة جرد مرد إلا هارون أخا موسى ...
- ٢٤٠٥ القرطبي إنَّ أول بيت وضع للناس: المسجد الأقصى بناه سليمان ...
- ١٠٨٧ - إنَّ أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضع ثم ...
- ١٠٩٦ عائشة إنَّ أوَّل شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أن توضع ثم ...
- ١٧٢٧ - إنَّ أول نسكننا في هذا اليوم الصلاة، ثم الأضحية ...
- ٢٤٣ - إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإنِّي حرَّمت المدينة ...
- ٢٧١٤ - إن إبراهيم حرم مكة وإنِّي حرمت المدينة ...
- ١٠٦٧ - إنَّ إبراهيم حرم مكة وإنِّي حرمت المدينة ما بين لابتيتها ...
- ١٠٠٦ - إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، ودعا لها وإنِّي حرمت المدينة ...
- ٢٤٦ - إنَّ الإيمان ليأرز إلى الحجاز ...
- ٢٤٥ ، ١٣٠ - إنَّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما ...
- ١٢٦ - إنَّ الإيمان ليأرز فيما بين الحرمين ...
- ٢٤٥٨ - إنَّ ابن جدعان كان يطعم الطعام ويقري الضيف ...
- ٣٩٤ - إن البحر نار في نار ...
- ٧٥ عمرو بن يسار إن البعير إذا حج عليه ...
- المكي
- ٢٤٦٣ ابن إسحاق إنَّ بني إسماعيل وجرهم ضاقت عليهم مكة فتفسحوا ...
- ٤٧٧ - إن تفرقكم هذا في هذه الشعاب والأودية ...
- ١٣٢٩ - إنَّ التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار ...

٨٧٤	ابن عباس	إنَّ توبتكما أيسر من ذلك اقضيا نسككما ثم ارجعا ...
١٠٥٧	-	إنَّ الحرم لا يعيد عاصياً ...
٢٨١	-	إنَّ الحرم لحرم في السماوات السبع بمقداره في ...
١٠٤٥	-	إنَّ الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد ...
٢٦٤٩	-	إنَّ حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ...
٢٥٢٢	-	إنَّ خرابه يكون بعد رفع القرآن وذلك بعد موت عيسى ...
١٨٢	-	إنَّ خير البقاع وأقربها إلى الله تعالى ...
٢٥٠٣	-	إنَّ الدابة التي تكلم الناس هي فضيل ناقة صالح ...
١٤٦٧ ، ١٤٤٤	-	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، ...
٥١٦	-	إنَّ الديك إذا صاح يقول: اذكروا الله يا غافلين ...
٢٨٢٩	-	إنَّ رافع بن مالك الزرقي لما لقي رسول الله ﷺ في العقبة أعطاه ...
٢٣١	-	إن رامي الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوفاه ...
١١٧٦	-	إنَّ ربكم حَيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه ...
١٦٣٥	أسماء	إنَّ رسول الله ﷺ أذن للظعن ...
٦٠٦	-	إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن ...
١٩٣٨	جابر	إنَّ رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن ...
١٥٠٦	-	إنَّ رسول الله ﷺ يأمركم أن تقفوا على مشاعركم ...
٥٧	-	إنَّ الزمان قد استدار ...
٦٦٠	-	إنَّ سيداً بنى داراً واتخذ مأدبة وبعث داعياً ...

- ٢٧٣٦ - إنَّ صاحبكم لتغسله الملائكة، فسئلت صاحبه عنه  
فقال: ...
- ٤٦٠ - إنَّ الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة ...
- ١٥٣ - إنَّ صلاة الجماعة تفضل صلاة ...
- ١٥٣٤ - إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله ...
- ١٠٦١ - إنَّ صيد وج وعضاهه حرم محرم ...
- ١٣٩١ - إنَّ الطائف يخوض في رحمة الله وأنَّ الله عز وجل  
ليباهي ...
- ٢١٨ - إنَّ العبد إذا وقف بعرفة فإنَّ الله عز وجل ...
- ٢٨٦٣ - إنَّ عبد الرحمن بن الأسود نزل معهم وكذلك عبد  
الرحمن بن عوف ...
- ٢١٥٠ - إن عطب منها شيء فخشيت موتاً عليه فانحراها، ...
- ٢٠١٨ - إنَّ العمرة الحج الأصغر ...
- ٢١١ - إنَّ في زمزم عيناً من الجنة ... عبد الله بن عمر
- ٢٣٨ - إنَّ قبر آدم بقرب المنارة التي فيه ...
- ١١٧ - إنَّ قبر نوح، وهود، وشعيب ...
- ١١٩ - إنَّ الكعبة شرفها الله ...
- ٢٢٧٠ - إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها ...
- ١٥٢٠ - إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ...
- ٢٢٦٥ - إن كنت حججت للإسلام فلب عن شبرمة ...
- ٥٧ - إن لإبليس لعنه الله شياطين ...
- ٢٣٥ - إنَّ لك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى بها ...
- ٩١ - إنَّ لك من الأجر ...
- ١٥٣٠ - إنَّ لكل شيء شرفاً، وإنَّ أشرف المجالس ما  
استقبل ...
- ١٠٥ - إنَّ للحاج الراكب بكل خطوة ...
- ٢٣٥ - إنَّ للحائق بكل شعرة من رأسه نوراً يوم القيامة ...

- ٥١٥ - إنَّ لله ديكاً أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد  
واللؤلؤ... .
- ١٣٣ - إنَّ لله عز وجل عبادةً تطوف بهم الكعبة... .
- ١٣٣٢ - إنَّ لله عز وجل عتقاء في كل يوم وليلة لكل عبد منهم  
دعوة... .
- ٩٠٨ - إنَّ لله مائة رحمة منها: رحمة واحدة بين الجن  
والإنس والبهائم... .
- ١٧٩٢ - إنَّ لله ملائكة تسيحهم سبحان من زين الرجال... .
- ٥٢٤ - إنَّ لله ملائكة نقالين... .
- ٦٥٥ - إنَّ الله أمرني أن أمر أصحابي بالتلبية... .
- ٤٦٣ - إنَّ الله إذا استودع شيئاً حفظه... .
- ٢١٨ - إنَّ الله تطوّل على أهل عرفات فباهى... .
- ٢٨٣ - إنَّ الله تعالى تكفل لمن سكن بيت المقدس... .
- ٤٦٣ - إنَّ الله تعالى جاعل له في دعائهم خيراً... .
- ٦١٦ - إنَّ الله تعالى جعل البيت معظماً وجعل المسجد  
الحرام فناء... .
- ٢٤٨ - إنَّ الله تعالى سمى المدينة طابة... .
- ١٧٥٩ - إنَّ الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا  
قتلتم... .
- ٢٧٠٢ - إنَّ الله تعالى لما خمر طينة آدم عليه السلام حين أراد  
خلقه... .
- ١١٥ - إنَّ الله تعالى وجّه السفينة إلى مكة... .
- ١٢٢١ - إنَّ الله تعالى يباهي بالطائفين... .
- ١٧٧ - إنَّ الله تعالى يعيد الحجر - يوم القيامة - إلى... .
- ٢٧٦ - إنَّ الله تعالى يقول لبيت المقدس: فيك ست... .
- ١٦٦ - إنَّ الله تعالى ينزل كل يوم وليلة على البيت... .
- ٢٨٩٠ - إنَّ الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء... .



- ٦١٥ - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَةَ لَا يَخْتَلِي خِلَاهَا ...
- ١٣٩١ - إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِهَذَا الْبَيْتِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً، يَنْزِلُهَا عَلَيْهِ ...
- ١٢٢ - إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ شَرَّفَكَ وَحَرَّمَكَ ...
- ٤٣٥ - إِنَّ اللَّهَ طِيبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْباً ...
- ٢٦٢ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَانِي مَا لَمْ يَعْطِ غَيْرِي مِنْ ...
- ٢١٨ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَاهِي مَلَائِكَتِهِ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ...
- ٤٣٣ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا ...
- ١٦٢ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِمِائَةَ ...
- ٢٢١٩ - إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا لِنَفْسِهِ لَغْنِي ...
- ٢٢١٨ - إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ مَشِيهَا لِتَرْكِبٍ وَلِتَهْدِ بَدَنَهُ
- ٢٢١٨ - إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ نَذْرِ أَحْتِكَ، فَلِتَرْكِبٍ وَلِتَهْدِي بَدَنَهُ ...
- ٢٤٠٦ - إِنَّ اللَّهَ قَالَ: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) قَالَتْ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَلَائِكَةُ: ...
- ١٧٧٨ - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ، ...
- ٢٢١٨ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَحْتِكَ شَيْئاً لِتَخْرُجَ رَاكِبَةً، وَلِتَكْفُرَ ...
- ٩١٢ - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَهْلِكْ وَيُعَذِّبُ قَوْماً فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلاً وَأَنْ الْقَرْدَةَ ...
- ٢٢٤٨ - إِنَّ اللَّهَ لِيَجْزِيَّ عَلَى الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفٍ حَسَنَةً ...
- ٢٢٤٨ - إِنَّ اللَّهَ لِيَجْزِيَّ عَلَى الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفِي أَلْفٍ حَسَنَةً ...
- ١٣٠٩ - إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ فَمَنْ دَعَا ...

- ١٦٤ - إنَّ الله يباهي بالطائفين ملائكته ...
- ٢٨٤٤ - إنَّ ما بين الروحاء والمدينة ستة وثلاثون ميلاً ...
- ١٣١ - إنَّ المدينة تنفي خبيثها ...
- ٤١٩ - إنَّ المستشار مؤتمن ...
- ١٢٥ - إن مسحهما يحط الخطايا خطأ ...
- ١٣٢٩ - إنَّ مقعد ملائكتك على قلبك، ولسانك قلمهما، ...
- ٢٧٦ - إنَّ مكة بلد عظمه الله تعالى وعظم حرمة، ...
- ١٠٥٦ - إنَّ مكة حرَّمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ...
- ٢٥٣٣ - إنَّ مكة حرَّمها الله ولم يحرمها الناس ...
- ١٠٥ - إنَّ الملائكة لتصافح ركباً ...
- ٢٨٥٦ - إنَّ ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى أتى موسى ...
- ٢٢٤٣ - إنَّ من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما ...
- ٢٧٣٦ - إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ...
- ١٤٦٣ - إنَّ من قدر الله تعالى ألا يرتفع شيء إلا وضعه ...
- ١٦١٩ - إنَّ من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً ...
- ٩١٠ - إنَّ النَّبي ﷺ أخبرنا أنَّ إبراهيم عليه السلام لمَّا ألقى عائشة في النار ...
- ٢٦٢٦ - إنَّ النَّبي ﷺ دعا شجرة كانت في موضعه يسألها عن شيء ...
- ٧٦٣ - إنَّ النَّبي ﷺ ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها ...
- ٢٦٢٤ - إنَّ النَّبي ﷺ صلى فيه وهو يعرف بمسجد الراية ...
- ٢٧٤٦ - إنَّ النَّبي ﷺ قاتل المشركين يوم أحد والمسلمين، وخلص العدو ...

- ١٦٦٢ ابن عباس إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع  
أن... .
- ١٦١٤ - إنَّ هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا  
المكان: ... .
- ٢٧٦٤ - إنَّ هذا بكى لما فقد من الذكر... .
- ١٢٠ - إنَّ هذا البلد حرَّمه الله، لا... .
- ١٠٠٦ - إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خلقت السماوات  
والأرض... .
- ٢٠٤ العباس إنَّ هذا شراب قد مغث ومرث أفلا... .
- ١٨٥٢ - إنَّ هذا يوم أَرخص الله لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن  
تحلوا... .
- ١٩٦٥ - إنَّ هذا يوم الحج الأكبر، وإنَّ أهل الشرك والأوثان  
كانوا... .
- ١٠٥٩ - إن وجدتم هباراً فأحرقوه بالنار، ثم قال: اقتلوه... .
- ٢٢٧ - إنَّ اليوم الذي غفر الله فيه لأدم أول يوم من... .
- ١٩٨٣ - إنَّ يوم عرفة ويوم النحر أيام التشريق عيدنا أهل  
الإسلام، وهي... .
- ١٨٩٣ عقبة بن عامر إنَّ يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل  
الإسلام... .
- ١٩٥٢ - إنَّا رددناه إليك لأنا حرم... .
- ٩٧١ - إنَّا لم نرده عليك إلا أنا حرم... .
- ٢٥٧٦ أبو هريرة إنَّا لنجد في كتاب الله تعالى أنَّ حدَّ المسجد الحرام  
من الحزورة... .
- ١٥٤٥ ثابت البناني إنَّا لوقوف بجبل عرفات، فإذا شابان عليهما  
العباء... .
- ٢٧٨١ - إنَّا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل  
الرجل... .

- ١٢٣٢ - إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض ...
- ١٥٩٠ عمر بن عبد العزيز - إنكم شخستم من القريب والبعيد، وتكلفتم من المؤنة ...
- ١٥٧٠ أبو موسى - إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً تدعون سميعاً قريباً بصيراً ...
- ١٦٣٤ عائشة - إنما أذن رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة في الإفاضة قبل الصبح ...
- ٤٣٣ - - إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، ...
- ٢٥٤٤ قتادة - إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ...
- ٥٦٣ - - إنما التصفيح للنساء ...
- ١٨٨٢ - - إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ...
- ١٢٧٧ - - إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار ...
- ١١٦ - - إنما سمي الله عز وجل البيت العتيق ...
- ٢٤٢٣ - - إنما شدة سواده لأنه أصابه الحريق مرة بعد مرة ...
- ١٤٦١ عائشة - إنما قصرت الجمعة لمكان الخطبة، وقصر الصلاة ترك شطرها ...
- ١١٥ - - إنما مثل منى كالرحم إذا حملت ...
- ٢٤٢ - - إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها ...
- ٢٢٧ - - إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله ...
- ٦٤١ - - إنه ﷺ بات بذئ الحليفة ليلة الجمعة وطاف على نسائه ...
- ٢٠٥٨ ابن عباس - إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ...
- ١٦٦٨ - - إنه لا يستطيعها البطة ...

- ١٦٢٨ ابن عمر إنه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع  
حصاه... .
- ٢٥٠٤ - إنها دابة مزغبة الشعر ذات قوائم طولها ستون  
ذراعاً... .
- ٢٠٣ - إنها مباركة، إنها طعام طعم... .
- ٦٥٧ - إنها من الطوفين عليكم والطوافات... .
- ٢٧١٤ - إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها... .
- ٦٧٤ - إني أمرت ببلدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم  
وتشعر... .
- ١٩٨٣ - إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما  
استدبرت ما... .
- ٢٦٩٣ - إني رأيت دار حجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما  
الحرثان... .
- ١٣٥٧ ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال  
لها: ... .
- ٢٦٤٠، ٢٦٤١ - إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن ينزل  
عليّ... .
- ٢٠٤٥ - إني لا أدخل عليهم بسلاح... .
- ٦٩٩ - إياكم والحمرة فإنها من زي الشيطان... .
- ٢٨٥٦ - ابتدأ برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، في ليال  
بقين من صفر... .
- ١٧٥٥ - ابدأ بنفسك ثم بمن تعول... .
- ٢١٩٦ - ابدأ بنفسك ثم بمن تعول... .
- ٢١٦٢ ابن عمر ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ... .
- ٢٧٣٢ - اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان... .
- ٢٦٥٠ - اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ وقالوا: إن كنت  
صادقاً... .

١٠٧٥	-	احصدوهم حصداً ...
٨٥٦	-	احفوا الشارب واعفوا عن اللّحي ...
٢١٦٧	عطاء	احمل على البدنة إذا احتجت إليها بقدر الرجل ...
٢٠٣٥	-	ارحل هذه الناقة وأردف أختك، فإذا هبطت بها من أكمة التنعيم ...
١٤٩٧	-	ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر ...
٢١٦٦	-	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ...
٢١٦٧	-	اركبها وإن كانت بدنة ...
١٦٦٠	-	ارم ولا حرج ...
٢٦٦١	-	استأجر المشركون رجلاً يقال له: كرز ابن علقمة الخراعي ...
٢٨٦٧	-	استأذن عائشة رضي الله عنها أن يدفن مع صاحبيه، فأذنت ...
٤٦٥	-	استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال: لا تنسنا ...
١٦٧٥	-	الاستجمار تو ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا ...
١٩٥٤	-	استعينوا بالنسلان ...
٢٤٣٦	-	استقبل إبراهيم اليماني فدعا إلى الله وإلى حج بيته فأجيب: ...
١٧٦	-	استقبل النبي ﷺ الحجر، ثم وضع ...
١١٧٩	-	استقبل النبي ﷺ، يعني الحجر، فاستلمه ثم وضع شفتيه ...
٢٥٢٠	علي	استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، ...
١٣٠٥	-	استكثروا من الطواف في هذا البيت فقلما تجدونه في صحائف ...

- ١٦٨ - استمتعوا من هذا البيت، فإنه هدم... .
- ٢٥١٨ - استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع في الثالثة... .
- ١٢٧٨ ، ١٢٧١ - اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي... .
- ١٩٥٦ - اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي... .
- ١٣٢٦ - اصبر عليه سبع ساعات، فإن تاب، أو استغفر،... .
- ٢٠٠١ عمر اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، وإذا أدركك الحج... .
- ١٢٩٥ - اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت... .
- ٢٨٥٧ عائشة اضطجع في حجري، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، وفي يده... .
- ٢٠١٨ - اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة، وآت الزكاة،... .
- ٢٠٥٨ ابن عمر اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة يلي... .
- ٧٠٣ البراء بن عازب اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى... .
- ١٠٤٩ - اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا... .
- ٤٩٧ - اعلموا أن خيار أمتي الذين يتوضؤون بالماء اليسير... .
- ١٤٩٧ عبد الله بن الزبير اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن... .
- ١٩٥٣ - اغتسلي ثم أهلي بالحج... .
- ٦٣٢ - اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي... .
- ٧٠٢ علي اغسل رأسك فهو أشعث... .
- ٨١٦ - اغسل عنك أثر الخلق، أو قال: الصفرة، واخلع الجبة... .

- ١٥١٤ - افعلني ما يفعل الحاج غير أنك لا تطوفني بالبيت ...
- ٢٢٤٤ - اقرؤوا على موتاكم سورة يس ...
- ٨٧٤ - اقضيا نسكهما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما  
المكان ...
- ٤٤٣ - التمسوا الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق ...
- ٢١١٣ - امتشطي وارفضي عنك العمرة ...
- ٩٨ - ان ابن الموفق حج عن رسول ...
- ٢١٥٠ - انحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على  
صفحتها ...
- ٢١٥٠ - انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بينها وبين  
الناس ...
- ٦٣٨ - انزع عنك الحبة واغسل عنك الصفرة ...
- ١٩٨١ - انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على  
سقايتكم ...
- ٩٥ - انطلق فحج مع امرأتك ...
- ١٩٥٨ - انطلق فطف بالبيت، وحل كما أحل أصحابك ...
- ٨٢٤ - انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترحل وادهن  
ولبس ...
- ٢٨٢٦ - انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه  
واحرقاه، ...
- ١٩٥٠، ٧١١ - انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ...
- ٧٤٦ - انفري فإنه يكفيك ...
- ٧٤٥ - انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي  
العمرة ...
- ١٧١ - اتنفوا العمل فقد عُفِر لكم ...
- ١٦٢٤ - اثنتي بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فإنما  
هلك ...



## [حرف الباء]

- ٢٨٤٢ ابن عمر بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه، وصلّى في مسجدها . . .
- ١٢٤٨ - باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء . . .
- ٢٣٩ - بدأ الإسلام غربياً وسيعود غربياً فطوبى . . .
- ١٣٩ علي البدلاء بالشام، والنجباء بمصر . . .
- ٢١٣٤ - البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة . . .
- ٢٧٥٥ - بركت أولاً على باب مسجده ﷺ، ثم ثارت وهو عليها . . .
- ٥١٢ - بسم الله، اللهم أذهب حرّها ويردها ووصبها، ثم . . .
- ١٦٨٦ الحسن بن زياد بسم الله والله أكبر . . .
- ١٦٨٦ - بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان وحزبه . . .
- ٦٣٥ - البسوا من ثيابكم البياض فإنّها خير ثيابكم وكفنوا . . .
- ٤٤٤ - بعث رسول الله ﷺ بعثاً وهم نفر، فقال: . . .
- ٢٤٦٩ - بعث رسول الله ﷺ بعد الفتح خالد بن الوليد إلى العزى . . .
- ٤٤٦ - بعث النبي ﷺ مع عائشة أحوها عبد الرحمن فأعمرها . . .
- ١٠٤٨ ابن عباس بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ . . .
- ١١٣٩، ٣٦٠ أبو هريرة بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمر عليها . . .
- ١٦٥٣ أبو هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: أن لا يحج . . .
- ٢٧٢٤ - بعنيها بعين من الجنة؟ فقال: ليس لي غيرها، فبلغ عثمان . . .

- ٣١٣ عمرو بن يسار البعير إذا حج عليه بورك في أربعين من أمهاته ...
- ٢٨٦١ - بقي رسول الله ﷺ في بيته يوم الاثنين، وليلة الثلاثاء، ...
- ٢٤٢٧ - بقي من خشبها يعني السفينة شيء أدركه أوائل هذه الأمة ...
- ٢٦٨٤ زيد بن أسلم بلغني أن ضبعاً رثيت وأولادها رابضة في خجاج عين رجل ...
- ١٨٨٤ ابن مروان بلغني أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام ببناء البيت وأمر ...
- ٦٩٥ - بما أهللت؟ قلت كإهلال النبي ﷺ ...
- ٦٩٥ - بما أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ ...
- ٣٥٥ - بني الإسلام على خمس: شهادة أن ...
- ٣١٤ - بش ما جزيتها ...
- ١٩٣ ابن عمرو بن العاص البيت كله قبلة، وقبلته وجهه، فإن أخطأك ...
- ١٩٣ ابن عباس البيت كله قبلة وهذا قبلته - يعني الباب - ...
- ٢٤٠٤ - البيت المعمور الذي في السماء يقال له: الضراح ...
- ١٦٠٣ - بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب ...
- ٢٦٦٧ ابن مسعود بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه ...
- ٢١١ عكرمة بن خالد بينما أنا ليلة في جوف الليل عند زمزم ...
- ١٩٤ - بينما النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة ...
- ٢٣٨ ابن مسعود بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزلت ...
- ٢٦٩٤ عائشة بينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحو الظهيرة، ...

## [حرف التاء]

١٧٩٥	عطاء	تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة أو أربع أصابع ...
٦٦	-	تابعوا بين الحج والعمرة ...
٦٦	-	تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ...
١٩٠٥	-	تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق
٢٠٦٠	-	تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ...
٥١٤	-	تبلي ويخلق الله، أبل وأخلق ثم أبل وأخلق ...
٢٣١	-	تجد عند ربك أحوج ما تكون ...
١٤٠٣	عمر	تجردوا وإن لم تحرموا ...
١٧٩٥	-	تجمع المرأة رأسها وتأخذ قدر أنملة ...
٢٦٩٤	-	تجهز أبو بكر قبل المدينة فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك ...
٧١٤	ابن عباس	تدلي المرأة عليها جلابيبها، ولا تضرب به على وجهها ...
١١٧٤	-	ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة ...
١١٧٣	إبراهيم النخعي	ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة، وفي التكبير ...
١١٧٣	-	ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت ...
٨٩١	عائشة	تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ...
٨٩١	أبو هريرة	تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ...
٨٩٠	-	تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فأقام بمكة ثلاثة فأثاه ...
٨٩٠	-	تزوجها وهما محرمان وجعلت أمرها للعباس فأنكحها إياه ...

- ٢٦٤٩ - تشامت الجبال وتناولت لثلا ينالها الغرق، فعلا الماء...  
 ٢١٣٧ - تصدق بجلالها...  
 ١٧٥٦ - تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط أجر الجزار منها...  
 ٢٣٤٨ - تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، فقال: وجب أجرك...  
 ١٣٢٢ مجاهد - تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات...  
 ٢٠٧ - التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق...  
 ٤١٥ - تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم...  
 ٤٤٨ - تعلموا المناسك فإنها من دينكم...  
 ٤٦٦ - تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيغفر...  
 ١٠٩١ - تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة...  
 ١٥٥ - تفكر ساعة خير من قيام ليلة أو عبادة سنة...  
 ٤٩٣ - تقوى الله وحسن الخلق...  
 ٢٤٣٢ ابن عباس - تكلم آدم بسبعمائة ألف لغة أفضلها العربية...  
 ٦٦٣ أبو هريرة - تلبية رسول الله ﷺ: (ليك إله الحق)...  
 ٢٤٦٧ - تلك نائلة قد أيست أن تعبد ببلادكم...  
 ٢٨٦٤ - توفي أبو بكر بين المغرب والعشاء، من ليلة الثلاثاء...  
 ٢٨٥٩ - توفي ﷺ يوم الاثنين، حين اشتد الضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت...  
 [حرف الشاء]  
 ٤٧٤ - ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد...

- ١٠٤٩ عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن وأن... .
- ١٧٠٣ - ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم: الضحى والأضحى والوتر... .
- ١٠٢ - ثلاثة أصوات يباهي الله
- ١٧٣٣ - الثلث كثير... .
- ٢٤٧٣ - ثم سار تبع حتى قدم مكة فكان سلاحه بقعيقان... .  
[حرف الجيم]
- ١٢٧٤ - جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وابنها إسماعيل - وهي ترضعه... .
- ١٨٨٢ ابن عباس جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليأمره المناسك، فانفرج له ثبير... .
- ١٨٠٢ علي جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ حلقت قبل أن أنحر قال: ... .
- ٢٨٣٠ - جاء رسول الله ﷺ يعود رجلاً من أصحابه في بني الربيعة... .
- ٢٦١٧ - جاء طائر من ناحية أجياد الصغير لونه لون الحبرة بريشة حمراء... .
- ٢٦٥٥ - جاءت خديجة إلى النبي ﷺ بحيس وهو بحراء، فجاءه جبريل... .
- ٢٧٢٢ سعيد بن عبد الرحمن جاءنا أنس بن مالك بقاء فقال: أين بتركم هذه؟ يعني بثر غرس... .
- ٢٨٢٠ - جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية فقال: هل تدرون... .
- ١٧٢٠ - الجذع السمين من الضأن... .
- ١٧٧١ عبد الله بن مسعود جردوا التسمية عند الذبح لأن المشركين يذكرون... .

- ٢٨٣٠ - جلس رسول الله ﷺ في سقيفتنا التي عند المسجد واستسقى ...
- ٢٥٢٤ أبو وائل جلس مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس ...
- ٢٢٧٠ - جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها ...
- ٧٢٢ عمران بن حصين جمع رسول الله ﷺ بين حجة وعمره ثم لم يمه عنه حتى مات ...
- ١٦٠٩ ابن عمر جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما ...
- ٢٥٠٤ - جمعت من خلق كل حيوان: رأسها رأس ثور، وعينها عين ...
- ٢٥٣ - الجنة تحت ظلال السيوف ...
- ٣٦٥ - جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة ...
- ٦٦ - جهاد الكبير والصغير والضعيف ...
- [حرف الحاء]
- ٦٩ - الحاج إن سألوا أعطوا ...
- ٨٤٨ ، ٨٢٧ - الحاج الشعثُ التفل ...
- ٧٠ - الحاج مغفور له ...
- ٦٩ - الحاج والعمار وفد الله ...
- ٩١ - الحاج والعمار وفد الله، يعطيهم ما سألوا ...
- ٦٣ أبو موسى الأشعري الحاج يشفع في ...
- ١١١٤ عطاء حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها ...
- ١٤١٥ - حتى اجتمعوا في الشعب عند العقبة ...
- ٢٠٣٨ - حتى استلم الركن ثم طاف بالبيت سبعاً، ثم خرج يسعى على ...

- ١٢٠٢ - حج آدم بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف ...
- ٧٦ أبو هريرة حج آدم عليه السلام فقضى المناسك ...
- ٢٤١٠ ابن عباس حج آدم فطاف البيت سبعاً فلقتة الملائكة في الطواف فقالوا له ...
- ١٠٧ ثمامة بن عبد الله حج أنس على رحل ...
- ٦٨٤ السائب بن يزيد حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين ...
- ٨٠ عبد الله بن الزبير حج البيت ألف نبي ...
- ٢٣٨ مجاهد حج البيت خمسة وسبعون نبياً، كلهم ...
- ٨٠ مجاهد حج البيت سبعون نبياً ...
- ٢٠٢٠ - الحج جهاد، والعمرة تطوع ...
- ١٠٣ ابن عباس حج الحواريون فلما دخلوا الحرم ...
- ١٤٩٦ ، ١٤٩٥ - الحج عرفة ...
- ١٥١١
- ١٩٩١ - الحج عرفة ...
- ١٩٩١ - الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ...
- ١٦٣٠ - الحج عرفة، من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ...
- ١٥٠٩ - الحج عرفة من جاء بليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ...
- ٢٠١٧ - حج عن أبيك واعتمر ...
- ٢٠١٢ - الحج مكتوب والعمرة تطوع ...
- ٢٥٣٢ - حج المهدي أمير المؤمنين ستة وستين ومائة فرفع إليه أنه قد ...
- ٧٩ مجاهد حج موسى النبي ﷺ على جمل ...
- ١٩٤٨ أنس حج النبي ﷺ على رحل رث عليه قطيفة لا تساوي أربعة ...

٤٤٦	أنس	حج النبي ﷺ على رحل رث وقطيفة . . .
١٠٧	أبو سعيد	حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة
٢٠١٩	-	الحج والعمرة فريضة لا يضرك بأيهما بدأت . . .
١٩٦٨	-	الحج يوم عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك . . .
٦٨	عمر	حجة أحجها وأنا ضرورة . . .
٦٧	-	حجة لمن لم يحج . . .
٦٣	-	الحجة المبرورة تكفر . . .
٦٧	-	حجج تترى، وعمر . . .
١٦٩٦	حرملة بن عمرو	حججت حجة الوداع، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ . . .
١٢٢٣	عروة بن الزبير	حججت مع ابن عمر، فالتقينا في الطواف فسلمت عليه . . .
٤٨٩	أم الحصين	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة . . .
١٥٣٦	ابن عمر	حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر . . .
١٠٩٠	جابر	حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . . .
٦٨٥	جابر	حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا . . .
٣٢٦	-	الحجر الأسود يمين الله في الأرض . . .
١٣٩٢، ١٣٠٩	-	الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح به عباده . . .
٦٧	-	حجوا تستغنوا . . .
٤١٦	علي	حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنني أنظر إلى حبشي . . .
٤١٦	-	حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج؟ . . .



- ٢٠٦٨ - حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث  
حبستني ...
- ٢٧١٠ أبو هريرة حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ...
- ٩٣٦ ابن عباس الحرم كله مسجد ...
- ١٤٩ - الحرم كله هو المسجد الحرام ...
- ٢٧١١ - حرمت ما بين مأزميها ...
- ٥٠٨ - حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا ...
- ٥٠٩ - حسبي الله ونعم الوكيل ...
- ١٩٠٨ - حضت بعدما طفت فقالت عائشة: الخيبة لك أنك  
لحابتنا ...
- ١١٥٥ - الحطيم من البيت ...
- ٢٠٢٥ عائشة حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم  
عرفة، ...
- ١٩٨٦ - حللت من حجك وعمرتك جميعاً، ويسعك  
طوافك ...
- ١٩٥٣ - حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا  
والمروة، ...
- ٢٥٤٣ - الحلية التي على الحجر الأسود الآن غير الحلية  
المتقدمة، ...
- ٥١٣ - الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...
- ٥١٣ - الحمد لله الذي سَوَّى خَلْقِي فَقَدَّرَ لَه، وَأَحْسَن  
صورتِي ...
- ٥١٤ - الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني  
على ...
- ٥١٣ - الحمد لله على كل حال ...
- ٢٥٠٣ - حمل الحجر في كساء طاروني كان للنبي ﷺ ...

- ٢٧٣٥ - حمل من بين القتلى إلى المدينة وبه رمق ثم مات عند أم سلمة ...
- ٢٠٨ - الحمى من فيح جهنم فأبردوها من ماء زمزم ...
- ٨٩٨ - الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب ...
- [حرف الخاء]
- ١١٥٠ - خذوا عني مناسككم ...
- ١٩٧٢ - خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد ...
- ١٣٤٣ - خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ...
- ٧٦٠ - خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة ...
- ٢٠٤٤ - خرج رسول الله ﷺ في عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه
- ٢٠٣٨ محرش - خرج رسول الله ﷺ من الجعرانة ليلاً وهو محرم ...
- ١٣٣٤ عائشة - خرج رسول الله ﷺ من عندي قرير العين، طيب النفس ...
- ٢٥٦٠ - خرج عبد المطلب حين قيل له ذلك إلى قريش فقال: اعلموا ...
- ٢٧٣٣ - خرج موسى وهارون عليهما السلام حاجين معتمرين ...
- ١٨٠٣ أسامة بن شريك - خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه ...
- ١٤٢٤ عبد الله بن مسعود - خرجت مع رسول الله ﷺ فماترك التلبية حتى رمى جمرة ...

- ٢٧٠٩ علي خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسقيا التي كانت لسعد... .
- ٦٦٨ - خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعنا... .
- ٦٤٩ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج فلما كان بذي الحليفة... .
- ٧٠٥ أم الحصين خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فرأيته حين رمى... .
- ٤٥١ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة... .
- ٢٠٩٣ - خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش... .
- ١٩٣٠ أنس خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكنا... .
- ٦٩٢ عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة... .
- ٦٨٤ جابر خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء
- ٤٥١ - خرجنا موافين لهلال ذي الحجة... .
- ١٣٨ ابن أبي رواد الخضر وإلياس يصومان رمضان... .
- ٢٧٧٣ - خطب النبي ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده،... .
- ١٦٥٦ عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا... .
- ١٣٤ عمر خطيئة أصبتها بمكة أعز علي من... .
- ١٣٢٢ عمر خطيئة أصيبتها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة... .
- ٧٠٧ - خل عنه يا عمر فلهو أسرع فيهم من نضح النبل... .
- ٩٢٣ الثعلبي خلق الله تعالى ألف أمة: ستمائة في البحر... .

- ٢٤٠٤ - خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق الأرض  
بألفي سنة...
- ٧٩٩ - خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود...
- ٧٠ - خمس دعوات لا ترد...
- ١٢٣٧ - خمس صلوات هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن  
تتطوع...
- ٨٩٨ - خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام:  
الفأرة...
- ٨٩٧ - خمس من الدواب كلها فواسق، يقتلن في الحرم:  
الغراب،...
- ٢٠٩ - خمس من العبادة: النظر إلى المصحف...
- ٢٨٥٠ - خير مقدسة والسوارقية مؤتفكة...
- ١٣٩٢ - خير الأرض وأقربها إلى الله ما بين الركن  
والمقام...
- ٤٤٤ - خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه...
- ١٧٤٨ - خير الأضحية الكبش الأقرن...
- ٢١٠ علي - خير بئر في الأرض زمزم، وشرب بئر الأرض...
- ٢١٠ - خير بئر ماء على وجه الأرض ماء زمزم...
- ١٥٤٨ - خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون...  
خير دور الأنصار دور بني النجار...
- ٢٨٣٤ - خير دور الأنصار دور بني النجار...
- ٢٧٥٧ - خير دور الأنصار دور بني النجار...
- ٢٨٣٥ - خير دور الأنصار دور بني النجار ثم بنو عبد الأشهل  
ثم...
- ٤٤٤ - خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة،...
- ١٥١ زيد بن ثابت - خير الصلاة صلاة المرء في بيته...
- ١٥٣٠ - خير المجالس ما استقبل القبلة...
- ٥٩ - خير موضع الصلاة...

- ٣٦٥ - خير الناس وخير من يمشي على جديد الأرض ...
- ٤٦٦ - خيركم الذي يبدأ بالسلام ...
- [حرف الدال]
- ١٠٤٨ أنس دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد وعقله ثم قال: ...
- ١٣٤٢ ابن عمر دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وعثمان ابن ...
- ٧٠٧ أنس دخل رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه ...
- ٢٤٦٧ ابن عباس دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وإن بها ثلاثمائة ...
- ١٣٤٧ ابن عباس دخل النبي ﷺ الكعبة وفيها ست سوارى، فقام على كل ...
- ١٣٥٤ مجاهد دخلت عائشة البيت ومعها نسوة فأغلقت الحجة البيت ...
- ٢٨٧٤ - دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه، ...
- ٧٢٢ - دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ...
- ٢٠٢٣ - دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ...
- ١٣٤٨ أسامة بن زيد دخلت مع رسول الله ﷺ البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه ...
- ١١٨٠ جابر دخلت مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد ...
- ٤٣٦ - دع ما يريك إلى ما لا يريك ...
- ٢٦١٣ - دعا رجل على ابن عم له استاق ذوداً له فخرج حتى أصابه في الحرم

- ٢٧٥٦ - دعا رسول الله ﷺ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، ...
- ٩٥٧ - دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ...
- ٧٣٣ - دعني عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ...
- ١٥٩٥ أسامة دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب الأيسر ...
- ٢٨٦٥ - دفن إلى جنب رسول الله ﷺ بوصية منه، وألصق لحدّه بلحد ...
- ٢٨٦٢ - دفن ﷺ من وسط الليل، ليلة الأربعاء، ونزل قبره ﷺ علي ...
- ١٧٤٧ - دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ...
- ١٧٤٨ - دم عفراء يعدل عند الله تعالى مثل دم السوداوين ...
- ١٥٩٤ علي ديته على المسلمين أو قال: من بيت المال ...
- ٥١٥ - الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي، وعدو عدو الله ...
- ٤١٩ - الدين النصيحة ...
- [حرف الذال]
- ٢١٢٧ جابر ذبح رسول الله ﷺ بقرة يوم النحر ...
- ١٧٤٩ جابر ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجؤين ...
- ٣٥٥ - ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم ...
- ١٧٦٠ ، ١٧٥٨ - الزكاة في الحلق واللبة ...
- ١٧٦٠ ، ١٧٥٨ - الزكاة ما بين اللبة واللحين ...
- ٢٥٠٣ حذيفة ذكر رسول الله ﷺ الدابة فقال: لها ثلاث خرجات من الدهر ...

- ١٤٤٦ عمرو بن دينار ذهب في طلب بعير لي يوم عرفة خلّ مني، حتى أتيت عرفة، ...
- ٢٥٤٨ عبد الله بن شعيب ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي فانثلم، قال: وهو من حجر ...
- [حرف السراء]
- ٢٨٧٣ - رأس النبي ﷺ مما يلي المغرب ورأس أبي بكر عند رجل ...
- ٢٨١٦ - رأى رسول الله ﷺ النخامة فحكها بعرجون كان في يده ...
- ١٧٤ عز الدين بن جماعة رأيت الحجر سنة ثمان وسبعمائة ...
- ٢٧٠٨ أبو هريرة رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بباكورة وضعها على عينيه، ...
- ٣٠٧ قدامة بن عبد الله رأيت رسول الله ﷺ بمنى على جمل ...
- ١٩١ - رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سبّعه ...
- ١٣٠١ المطلب بن أبي حاذى رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه، جاء حتى حاذى ...
- ٧٢٢ الهرماس بن زياد رأيت رسول الله ﷺ على بعير وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة ...
- ١٦٩٦ أم سليمان بن عمرو بن الأحوص رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ورأيت بين ...
- ١١٦٨ يعلى بن أمية رأيت رسول الله ﷺ مضطرباً بين الصفا والمروة برد نجراني ...
- ١٤٦٦ - رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة ...
- ١٤٦٦ سلمة بن نبيط رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة ...

- ١٨٥٤ رافع بن عمرو رأى رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى . . .
- ١٤٦٦ العداء بن خالد رأى رسول الله ﷺ يخطب يوم عرفة على بعير قائم . . .
- ١٦٨١ جابر رأى رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر . . .
- ١٨٧٨ جابر رأى رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضحى . . .
- ١١٧٧ ابن عمر رأى رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . . .
- ١٩٥٧ - رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير . . .
- ١٢٩١ - رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعيره، . . .
- ١١٤٤ أبو الطفيل رأى رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم . . .
- ١١٨٥ أبو الطفيل رأى رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن . . .
- ٢٢٥٠ ، ١٩٧١ - رأى شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . . .
- ٦٤٠ - رأى الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاثة وهو محرم . . .
- ٢٤٦٤ - رأى عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، . . .
- ٢٤٩٣ أبو صالح رأى في بيت أم هانئ بنت أبي طالب نحواً من قفيزين من تلك . . .
- ٢٨٢٧ خلف بن سيرين رأى في مسجد المنافقين حجراً يخرج منه الدخان
- ٢٦٩٣ - رأى في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل . . .
- ٢٤٩١ - رأى قائد الفيل وسائسه بمكة أعميين مقعدين يستطعمان الناس . . .



- ٢٥٠٦ عمرو الهذلي رأيت قريشاً يفتحون البيت في الجاهلية يوم الاثنين والخميس . . .
- ٢٣٥ أبه سهل بن يونس رأيت كأن سفينة تجري على وجه الأرض . . .
- ٢٧٢٢ إبراهيم بن إسماعيل رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة . فأصبح على بئر غرس . . .
- ٢٥٤٤ نوفل بن معاوية الديلمي رأيت المقام في عهد عبد المطلب مثل المهابة . . .
- ٢٥٤٤ أنس رأيت المقام فيه أصابعه وأخمص قدميه والعقب، غير أنه أذهبه . . .
- ١٨٥٤ الهرماس بن زياد رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى . . .
- ١٥٤٠ أنس رأيت النبي ﷺ يدعو بظهر كفيه وباطنهما . . .
- ١٥٣٩ ابن عباس رأيت النبي ﷺ يدعو بعرفة بالموقف ويداه إلى صدره . . .
- ١٦٨٢ قدامة بن عبد الله رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقه ليس ضرب ولا . . .
- ١٩١ - رأيت النبي ﷺ يصلي حذو الركن الأسود . . .
- ٢٦٥١ ابن مسعود رأيت انشق فذهب فرقة وراء جبل حراء . . .
- ١٨٧٧ رجلان من بني بكر رأينا رسول الله ﷺ يخطب أوسط أيام التشريق . . .
- ١٤٦٤ جابر راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس خطبة . . .
- ٣١١ - الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا . . .
- ٤٧٦ - الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب . . .
- ١٢٠٠ - رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي . . .

- ٧٠٦ عثمان الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم، ضمدها بالصبر . . .
- ١٥٤٢ داود بن يحيى رجل كان مرابطاً في بيت المقدس وبعسقلان قال: بينا أنا . . .
- ٢٣٤ - رحم الله المحلقين . قالوا: والمقصرين . . .
- ١٩٧٥ - رحم الله المحلقين . قالوا، والمقصرين يا رسول الله . قال: . . .
- ٢٩٧ - ردّ دائق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة . . .
- ١٥٥١ الشريد بن سويد ردف رسول الله ﷺ يوماً . فقال: هل معك من شعر أمية . . .
- ٨٠٤ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . .
- ٢٧١٥ عامر بن سعد ركب رسول الله ﷺ إلى العقيق ثم رجع، فقال: يا عائشة، . . .
- ٢٧٤١ - ركبت يوماً حتى جئت قبر حمزة، فصليت ما شاء الله، . . .
- ١٢٦١ - ركعتان من عالم أفضل من عبادة سنة من جاهل . . .
- ١٦٢٠ - ركعتان يركعهما العبد في جوف الليل الأخير خير . . .
- ١٧٨ ابن عباس الركن الأسود يمين الله في الأرض يصفح . . .
- ١٧٦ - الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة . . .
- ١٣٩٢ - الركن اليماني باب من أبواب الجنة وما أحد يدعو عنده إلا . . .
- ٢٥٠ - رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما . . .
- ٢٠٥٩ ابن عباس رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمرته كلها، وأبو بكر وعمر . . .
- ١٢٢٨ - رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً . . .

- ١٨٦٠ جابر رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما  
بعد...
- ٣٤٢ - الرؤية الصالحة جزء من تسعة وتسعين جزءاً من  
النبوة...
- [حرف الزاي]
- ٢٥٠٣ جابر زجر النبي ﷺ عن الصور وأمر عمر بن الخطاب في  
زمن الفتح...
- ٢٠٧٠ - الزكام أمان من الجذام...
- [حرف السين]
- ٢٨١٩ - سأل عتبان رسول الله ﷺ أن يصلي له في بيته يتخذه  
مصلى...
- ١١٥٢ عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت؟ قال:  
نعم...
- ٣٨٦ - سألت رسول الله ﷺ عن الرجل الذي لم يحج...  
سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم  
النحر...
- ١٩٠٤ عمرو بن دينار سألت عروة بن الزبير كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟  
قال: عشراً...
- ٩٢١ - سأله رجل: أني أصبت جرادات بسوطي، فقال  
عمر:...
- ٢٤٧١ - سارت تبع الأول إلى الكعبة فأراد هدمها  
وتخريبها،...
- ٢٧٩٣ - سارت النار من مخرجها الأول إلى ناحية الشمال مدة  
ثلاثة أشهر...
- ٢١٢٦ - ساق النبي ﷺ في عمرة الحديبية سبعين بدنة،  
وفي...
- ١٠٥٩ - سُبَّ من سَبَّكَ...

٥٥	-	سباب المسلم فسوق . . .
٥١٧	-	سبحان الذي يسبح بحمده والملائكة من خيفته . . .
١١٥٤	-	سته أذرع من الحجر من البيت وما زاد . . .
١٩٦٦	-	السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين . . .
١٠٩٥	-	سلموا على من استقبلكم فإن لم يُجب هو يجيب من هو خير . . .
٢٥٤	-	سمعت بعض خدام الحجرة الشريفة . . .
١٨٥٤	أبو أمامة	سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر . . .
٢٧١٥	عمر	سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت . . .
١٤٦٧	ابن عباس	سمعت رسول الله ﷺ فخطب بعرفات: من لم يجد إزاراً . . .
١٨٠٢	ابن عمرو	سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف . . .
١٥٤٩	الزبير بن العوام	سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية ﴿شهد الله أنه . . .﴾
٦٥١	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول: . . .
٧٢١	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يهل بالحج والعمرة معاً . . .
٧٢١	أنس	سمعت رسول الله ﷺ يهل بهما جميعاً لبيك عمرة . . .
٢٥٠٦	ابن جريج	سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر ابن الزبير . . .
١٧٦٧	-	سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم . . .

- ٢٠١٩ - سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وأن تعتمر فهو أفضل . . .
- ٨٧٧ - سئل عن الهدى فقال: أدناه شاة . . .
- ٣٩٣ - سيحان وجيحان والفرات والنيل من أنهار الجنة . . .
- ١٤٥٥ - سيد الأيام يوم الجمعة . . .
- [حرف الشين]
- ١٣٦٤ طاووس شرب النبيذ من تمام الحج . . .
- ١٤٩٧ - شعاب مكة كلها منحرج . . .
- ١٥٧ عمر بن شكاء إسماعيل - عليه السلام - إلى ربه . . .  
عبد العزيز
- ١١٨ سلمان الفارسي شكت الكعبة إلى الله تعالى . . .
- ٤٨٦ - شكى ناس إلى النبي ﷺ المشي فدعا بهم فقال: . . .
- ٢٤٥ - شموا النرجس ولو في اليوم مرة، . . .
- ٢٨٦٣ - شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً من الصحابة . . .
- ١٩٤٩ أبو زرعة الرازي شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه تبوك . . .
- ١٨٦٢ أبو مجلز شهدت ابن عمر عند الجمرتين يقول: الله أكبر والله الحمد . . .
- ١٧٤٣ غرقة بن حارث شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال: . . .
- ١٨٠٣ أسامة بن شريك شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب . . .
- ٢٦٦٤ - شهدت رسول الله ﷺ قال لحسان بن ثابت: قلت في أبي بكر . . .
- ٢٣٧ يزيد بن الأسود شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجته . . .

## [حرف الصاد]

- ٤٩١ - صاحب الدابة أحق بصدرها ...
- ٢٤٨٥ ابن مسعود - صاححت الطير ورمتهم وبعث الله ريحاً فضربت  
الحجارة ...
- ٢٨٠ - صخرة بيت المقدس على نخلة، والنخلة ...
- ١٠٧ إسحاق بن سعيد - صدرت مع ابن عمر يوم الصدر ...
- ١٩٧٧ - صدق الله وعده وهزم الأحزاب وحده. ثم قال: ألا  
كل ...
- ٤٦٠ - الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار ...
- ١٥٣ - صلاة الرجل في بيته بصلاة ...
- ١٤٩ ، ١٢٩ - صلاة في مسجدي هذا أفضل من ...
- ٢٥١ - صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ...
- ١٣١٢ - صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي  
هذا ...
- ١٩٤ ابن عباس - صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا ...
- ١٥٣٣ - الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى  
رمضان ...
- ٢٦٧ - صلى إليها رسول الله ﷺ المكتوبة بعد تحويل ...
- ٢٨٤٢ - صلى رسول الله ﷺ بشرف الروحاء عن يمين  
الطريق ...
- ٢٧٤٤ - صلى رسول الله ﷺ الجمعة بالمدينة ثم لبس لأمته  
وخرج ...
- ٢٨١٧ - صلى رسول الله ﷺ في بيت امرأة من الحضرة في بني  
قريظة ...
- ٢٨٣٩ - صلى رسول الله ﷺ فيما كان يعود طلحة بن  
البراء ...

- ١٦٠٥ جابر صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ...
- ٢٨١٦ - صَلَّى ﷺ في مسجد الفضيل ...
- ٢٣٨ - صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً، منهم ...
- ١٣٥٣ - صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ...
- ١٩٨٣ - صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإتّما هو قطعة ...
- ١٩٧ - صلي في الحجر إن أردت دخول البيت ...
- ١٣٥٣ ، ١١٥٣ - صلي في هذا الحجر إن أردت دخول البيت ...
- ١٦٠٤ أبو أيوب صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة ...
- ١٦٠٢ أبو أيوب صليتهما مع رسول الله ﷺ أذان واحد وإقامة واحدة ...
- ٤٥٢ أنس صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر ...
- ١٥٣١ عائشة وابن الزبير الصوم أفضل من الإفطار ...
- ٥٩ - الصوم لي وأنا ...
- ٢١٤ الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة ألف ...
- ١٣٢١ الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة ألف وصدقة درهم بمائة ألف ...
- ١٥٧٥ - الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، ...
- ٢١٥ - صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والقابلة ...
- ٢١٥ - صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر ...
- ١٥٣٣ - صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي ...
- [حرف الضاد]
- ٩٢٩ - الضبع صيد وفيه شاة ...

- ٩١٦ - الضبع صيد وفيه كبش ...
- ١٧٤٧ أنس ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ...
- ١٩٧٤ - ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالقر ...
- ٢٧٦٠ - ضرب رسول الله ﷺ الحجرات ما بينه وبين القبلة والشرق ...
- [حرف الطاء]
- ١٨٨ - طاف آدم عليه السلام حين نزل بالبيت ...
- ١٢٤٥ أبو هريرة طاف النبي ﷺ ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ...
- ١٢٤٣ عطاء طاف النبي ﷺ ولم يزد على الركعتين في حجته وعمره ...
- ١٨٣ عمرو بن شعيب طفت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما ...
- ٢٥٦٩ - الطهور منها يحط الخطايا ...
- ١٦٥ - الطواف بالبيت خوض في رحمة الله ...
- ١٣١٠ - الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن ...
- ١٢٢٠، ١١١٢ - الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه المنطق ...
- ٧٤٦ - طوافك يكفيك لحجك وعمرتك ...
- ١٦٨ - طوفان لا يوافقهما عبد مسلم إلا خرج من ...
- ١١٤٦ أم سلمة طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت: فطفت ...
- ١١٤٧ - طوفي وراء المصلين وأنت راكبة ...
- ٦٣٩ عائشة طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب الطيب ...
- ٦٣٩ عائشة طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم، ولحله قبل ...
- ٦٤٢ - طيبت النبي ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً ...
- ١٣٨٥ عائشة طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره ...



- ٢٥٣٠ عائشة طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره ...
- ٢٤٨٤ سعيد بن جبير طير خضر لها مناقير صفر ...
- [حرف الظاء]
- ٢٧٩٣ - ظهر عندنا بدمشق أثر الكسوف من ضعف نور الشمس على الحيطان
- [حرف العين]
- ١٨٠٧ - عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق فتعلموا مناسككم ...
- ١٢٠٥ - عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول في الطواف: رب قني ...
- ١٣٣٧ ، ١٣١٥ عائشة عجباً للمرء المسلم إذا دخل البيت كيف يرفع بصره ...
- ١٥٤٤ - عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله تعالى ...
- ٢٦١٢ - عدا رجل من بني كنانة من هذيل في الجاهلية على ابن عم له ...
- ٢٤٣٠ - العربي والفرسي لسانا أهل الجنة ...
- ١٤٩٦ ، ١٤٤٤ - عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ...
- ١٥٠٤
- ٨٥٥ - عشرة من فطرتي وفطرة إبراهيم خليل الرحمن ...
- ١٧٤٦ - عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم ...
- ١٩٠٧ عائشة عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم. قال: فانفري ...
- ٢٤٦ - على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها ...
- ٢٥٠٤ - على خلقة الآدميين، وهي في السحاب وقوائمها في الأرض ...
- ١٧٩ - على الركن اليماني ملكان موكولان ...

- ٤٧٢ - على سنام كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فاذكروا  
اسم ...
- ٢١٣٣ - على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول  
فالأول ...
- ٤٨٣ - عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل ...
- ١٦٤٨ ابن عباس - عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل ...
- ١٩٧١ - عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة ...
- ١٦٤٨ - عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ...
- ١٦٢٦ - عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ...
- ٩٥ - عليكم حج أزواجكم ...
- ٦٠ - العمرة إلى العمرة ...
- ١٣١٦ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ...
- ٢٠١١ - العمرة فريضة كفريضة الحج ...
- ٢٠٦٢ - عمرة في رمضان تعدل حجة ...
- ٢٠١٣ - العمرة هي الحججة الصغرى ...
- ٢٥١٧ - عمل الوليد بن الملك الرخام الأحمر والأخضر  
والأبيض ...
- [حرف الغين]
- ٢٤٥ - غبار المدينة شفاء من الجذام ...
- ٢٧٠٦ - غبار المدينة شفاء من الجذام ...
- ٧٦٢ أنس - غدوت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ  
ليحنكه ...
- ١٤٢٤ ابن عمر - غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منا  
الملي ...
- ١٤٧٦ عمران بن حصين - غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام  
بمكة ...
- ٢٨٦٥ - غسلت أبا بكر زوجته أسماء بوضيعة منه، وابنه ...

- ١٩٦٧ - غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً... .
- ٦١٢ - غفر له من أهل من المسجد الأقصى بعمرة... .  
[حرف الفاء]
- ١٥٩٥ - فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا... .
- ٢٧٦٣ أنس - فأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله فما زالت... .
- ٢٠٣٥ - فإذا أهبطت بها وادياً فأعمرها، فإنها عمرة متقبلة... .
- ٢٠٣٥ - فإذا انحدرت بها من الأكمة الحمراء... .
- ١٩٤٥ - فإذا جاء رمضان فاعتمري، فعمرة في رمضان تعدل حجة... .
- ١٤٠٨ ابن عباس - فإذا زاغت الشمس فليرح إلى منى... .
- ١٣٥٦ - فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك... .
- ٧٤ - فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت... .
- ٢٢٦٤ - فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة... .
- ٢١٣٣ - فالمتعجل منهم كالمهدي جزوراً... .
- ٢١٣٦ - فتلت عائشة قلاند بدنه ﷺ بيدها... .
- ٦٧٣ عائشة - فتلت قلاند هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها... .
- ٢٧٠٠ - فجنث رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة... .
- ١٥٣ - فضل الصلاة في المسجد الحرام... .
- ١٣٥٥ - فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا... .
- ١٩٥٩ - فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة... .

- ١٨٢٦ ابن عباس فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أو الطيب  
منه ...
- ٩١١ - فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت ولا  
أراها ...
- ٢٦٩٥ عائشة فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت  
به على ...
- ٢٥١٧ - فكل ما على الميزاب وعلى الأركان في جوفها من  
الذهب ...
- ١٢٧٦ - فلذلك طاف الناس بين الصفا والمروة ...
- ١٢٧٥ - فلذلك لك سعى الناس بينهما ...
- ١٥٩٥ - فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى  
الغائط ...
- ٢٤٩٧ - فلما قدموا بالخشب مكة قالوا: لو بنينا بيت ربنا،  
فاجتمعوا ...
- ١٤٤٣ جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج،  
وركب ﷺ ...
- ٢٤٩٠ - فلما هلك ومزقت الحبشة كل ممزق وأقفر ما حول  
هذه الكنيسة، ...
- ٢٤٨٣ - فلما وجهوا الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب  
الخنعمي حتى قام ...
- ٢٧١٠ أبو هريرة فلو وجدت الطباء ما بين لابتئها ما ذعرتها وجعل  
اثني عشر ...
- ٢٤٩٨ - فما رثيت لرسول الله ﷺ عورة بعد ذلك، ولبج  
برسول الله ﷺ ...
- ١٤١٥ - فواعدهم رسول الله ﷺ أن يوافيهم أسفل العقبة ...
- ٢٨٧١ - في بيت عائشة موضع قبر في السهوة الشرقية ...
- ٩٤٧ - في بيض النعام قيمته أو ثمنه ...

- ٩٢٨ - في الضبيع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الطبي شاة، ...
- ٩١٣ علي في الضبيع إذا عدا على المحرم فيقتله، فإن قتله قبل أن يعدو... .
- ١٣١٧ علي في كل شهر عمرة... .
- ١٣١٧ عطاء في كل شهر عمرة وفي كل شهر عمرتان... .
- ٩٢٩ ابن عباس في النعامة جزور، وفي البقر البقرة، وفي الحمار بقرة... .
- ٩٢٩ عطاء الخراساني في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل... .
- ٢٢٣ - في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم... .
- ٩٦٩ - فيم تتنازعون؟ فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله... .
- ٩٤٧ - فيه قيمته مكان ثمنه... .
- [حرف القاف]
- ٢٠٥ - قال: اسقوني من النبيذ، قال العباس: هذا... .
- ١٢٦ - قال تعالى: إذا أردت أن... .
- ١٨٩٩ أبو هريرة قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غدأ بخيف... .
- ٢٥٥٨ علي قال عبد المطلب: إني لنائم في الحجر إذ أتاني آت فقال لي: ... .
- ٢٤٧٢ - قال له الأحبار: هل هممت لهذا البيت بسوء؟... .
- ٢٩٦ - قال الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك،... .
- ٢٧٦٥ أبو بريدة قال النبي ﷺ: إن شئت أردك إلى الحائط الذي كنت فيه... .
- ١٠٧٦ - قد أجرنا من أجرته... .

- ١٧٦٨ علي قد أحل الله ذبائحهم وهو أعلم بما يقولون... .
- ١٨٠٣ - قد أذهب الله الحرج إلا رجل اقترض امرأة مسلماً، ... .
- ٢٢١٧ - قد أمر رسول الله ﷺ أخت عقبة حين نذرت أن تمشي... .
- ١٣١٢ - قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب... .
- ١٩٥١ - قد جاء الله بزمالتنا، فارجعاً بزمالتكما بارك الله عليكما... .
- ١٣١١ - قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس... .
- ١٢٣٢ - قد علمت أنكم تكفوني ولكني أكره أن أتميز عليكم، ... .
- ٩٤٧ - قد قال علي ما سمعت وعليك بكل بيضة صيام يوم... .
- ١١٨ - قد وعد الله عز وجل هذا البيت أن يحجه... .
- ١٠٨٠ جابر قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجة... .
- ١٣٤٤ ابن عمر قدم رسول الله ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة علي القصوى... .
- ١٣٦٣ ابن عباس قدم رسول الله ﷺ علي راحلته، وخلفه أسامة بن زيد... .
- ٢٦٩٩ - قدم رسول الله ﷺ المدينة حين اشتد الضحى من يوم الاثنين... .
- ٢١١ عبد الرحمن بن يعقوب قدم علينا شيخ من هرات... .
- ٢٠٩ ابن خثيم قدم علينا وهب بن منبه، فاشتكى... .

- ١٨٣٧ عائشة قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين ...
- ١٥٤ - قرأ رسول الله ﷺ: (إن في هذا لبلاغاً...) ...
- ١٦٥٣ - قُرِبَ لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست فطفقن ...
- ١٧٨١ معاوية قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة ...
- ٢٥٢٤ شيبة قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه فقال: ...
- ٤٢٥ - قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي، ورحمتك أرجى ...
- ٤٥٢ - قل ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس ...
- ١٦٩٩ عائشة قلنا: يا رسول الله ﷺ ألا نبني لك بيتاً يظلك بمنى؟ ...
- ٢٥٣ - قواعد منبري رواتب في الجنة ...
- ١١٩٩ - قولوا بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، اللهم إيماناً بك ...
- ٢٠٤٤ - قوموا فانحروا ثم احلقوا ...
- ١٧٤٥ - قومي يا فاطمة فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك ...
- ١٠١٥ - قيل: بدأ الله بخلق السماوات والأرض يوم الأحد والاثنين ...
- [حرف الكاف]
- ١٠٤ - كأي أنظر إلى موسى بن عمران ...
- ٦٤٠ - كأي أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ ...
- ٢٥٢٠ - كأي بحبشي أفحج الساقين، أزرق العينين، أفطس الأنف، ...

- ٢٥١٩ - كَأَنِي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجُ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا ...
- ٢٥١١ ابن عمرو بن العاص - كَأَنِي بِهِ أَصِيلَعُ أَفِيدَعُ، قَائِمٌ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ ...
- ٤٦٩ - كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ أَمِينٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ، ...
- ٢٤١٠ ابن عباس - كَانَ آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أَسَّسَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ ...
- ١٧٠ - كَانَ آدَمُ يَطُوفُ سَبْعَةَ أَسَابِيعَ بِاللَّيْلِ وَخَمْسَةَ ...
- ٢٤٩٠ - كَانَ أَبْرَهَةَ جَدُّ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ ...
- ٢٦٥٩ - كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ فَعَطَشَ وَأَبُو بَكْرٍ ...
- ١٦٨ ابن عمر - كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَدِمَ ...
- ١٣٥ - كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْجُونَ ...
- ٦٦٩ سليمان بن خيثمة - كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَلْتَبُونَ إِذَا هَبَطُوا وَاذْيَا، أَوْ أَشْرَفُوا ...
- ٢٤٩٠ - كَانَ أَصْحَابُ الْفِيلِ سِتِينَ أَلْفًا لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ...
- ٢٤٩٢ ابن عباس - كَانَ أَصْغَرُ الْحِجَارَةِ كِرَاسُ الْإِنْسَانِ وَكِبَارُهَا كَالْإِبِلِ ...
- ١٢٠١ أنس - كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ...
- ١٥٥٢ علي - كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ...
- ١٥٤٩ أحمد - كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...
- ٢٤٩١ مقاتل - كَانَ أَمْرُ الْفِيلِ قَبْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً وَقِيلَ ثَلَاثِينَ ...
- ٢٦١٤ - كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَصِيبُونَ فِي الْحَرَمِ شَيْئًا إِلَّا عَجَلَ لَهُمْ، ...
- ٢١٠ ابن عباس - كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا يَسَابِقُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ...



- ٢٤٢٥ - كان إبراهيم يتكلم بالعبرانية وكذلك إسماعيل وإسحاق ...
- ٦٦٦ - كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة، ...
- ٢٧٥٦ - كان ابتداء بنائه ﷺ في شهر ربيع الأول من السنة الأولى، ...
- ٢٥٤٢ - كان ابن الزبير أول من ربط الركن الأسود بالفضة لما أصابه ...
- ٢٥٣٣ ابن جريج كان ابن الزبير بنى الكعبة على ما بناها إبراهيم عليه السلام ...
- ٢٧٧٦ ابن عمر كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة بنت عمر ...
- ٢٤١٤ ابن جرير كان بمكة البيت المعمور فرجع زمان الغرق فهو في السماء ...
- ٢٤٨٦ - كان بمكة يومئذ أبو مسعود الثقفي، كان مكفوف البصر، ...
- ٢٧٥٨ - كان جدار المسجد ما كادت الشاة تجوزه ...
- ٢٧١ - كان خاتم رسول الله ﷺ في يده وفي يده ...
- ٦٣٣ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي ...
- ٤٦٣ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: ...
- ٤٨١ - كان رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها ...
- ١١٩٢ ابن عباس كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ...
- ٢٧٦١ - كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدلي إلي رأسه فأرجله، ...

- ٤٧٠ - كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول: بسم الله...  
 ٤٧٣ عبد الله بن سفر... السفر... إذا سافر يتعوذ من وعشاء  
 سرجس  
 ٤٦٥ - كان رسول الله ﷺ إذا شيع جيشاً فبلغ ثنية الوداع...  
 ٤٨٦ - كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الفجر في سفر مشى...  
 ٤٩٨ - كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل...  
 ١٤٠٩ ، ١٣٩٧ ابن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم، خطب الناس...  
 ٢٦٤ - كان رسول الله ﷺ جالساً، وقبر يحفر بالمدينة...  
 ٤٨٢ - كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركتين...  
 ٢٧٢٣ عبد الرحمن بن عيالهم... كان رسول الله ﷺ يأتي الشهداء وأبناءهم ويتعاهد  
 أبي سعيد الخدري  
 ٥٩٠ - كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف...  
 ٢٧٦٩ - كان رسول الله ﷺ يجلس على المنبر ويضع رجله على الدرجة...  
 ٢٧٦٣ أنس، كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة...  
 ١٩٣٠ ابن عمر، كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من...  
 ٢٧١ - كان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من مائها...  
 ١٨٢٢ عائشة، كان رسول الله ﷺ يدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر...

- ٢٧٦٧ - كان رسول الله ﷺ يضع على يمينه ثم يلتفت إلينا فيقول: ...
- ٢٧٦٢ - كان رسول الله ﷺ يطرح حصيراً كل ليلة إذا انكف الناس وراءه ...
- ٢٦٩٠ - كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب ويقول: ...
- ٢٧٤٨ - كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى اغبر بطنه ...
- ٢١٢٩ عائشة - كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه ...
- ٧١٤ عائشة - كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ...
- ٢٨٦٣ - كان ﷺ أخبرها: أنها أول أهله لحوقاً به ...
- ١٩٥٥ - كان ﷺ لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى ...
- ١٤٤٦ - كان ﷺ لا يقف مع قريش في الحرم، ويخرج مع الناس ...
- ٢٦٥٧ - كان ﷺ يصلي فيه إلى القدس ...
- ٢٧٥٨ - كان طول جدار المسجد بسطه وكان عرض الحائط لبنة لبنة، ...
- ٢٦٨٤ ابن عمر - كان طول عوج ثلاثة وعشرين ألف ذراع وثلاثمائة وثلاثين ...
- ٢٤٨٧ - كان على كل حجر مكتوب (مَن أطاع الله نجا ومن عصاه غوى)، ...
- ٢٥٣١ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينزع ثياب الكعبة في ...
- ١٢٠٥ - كان عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف يقولان: ...

- ٦٦٢ ابن عمر كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله ﷺ ...
- ٢٥٣٥ - كان عمر بن عبد العزيز يأمر الناس ليلة هلال المحرم يوقدون ...
- ٢٨٩٣ - كان عمر بن عبد العزيز يوجه البريد قاصداً من الشام إلى ...
- ٢٦١٢ - كان في الجاهلية في الكعبة حلق أمثال لجم البهيم يدخل الخائف ...
- ٢٥٢٣ - كان في الكعبة على يمين من دخلها جب عميق، حفره إبراهيم ...
- ٢٥٦٦ - كان قد قل ماؤها جداً حتى كانت تجم في سنة ثلاث وعشرين، ...
- ١٧١ - كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة ...
- ٢٨٨٧ - كان كمن زارني في حياتي وصحبي ...
- ١٠٦٧ عائشة كان لآل محمد ﷺ: بالمدينة وحوش يسكونها ...
- ١٣٧٣ ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر كان في طواف ...
- ٤٣٩ - كان للنبي ﷺ في مسيره راحلة عليها زاد ...
- ٢٧٣٥ - كان لواء رسول الله ﷺ الأعظم، لواء المهاجرين يوم بدر معه، ...
- ٢٨٥٦ - كان مرضه الصداع، واشتد وجعه ﷺ في بيت ميمونة، فدعا نساء ...
- ٢٧٦٤ جابر كان المسجد مسقوفاً على جذوع نخل فكان النبي ﷺ إذا خطب ...
- ٢٤١٥ ابن عباس كان مع نوح عليه السلام في السفينة ثمانون رجلاً معهم أهلهم ...
- ٢٥٤٦ - كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم ...

- ١٦٩٩ ، ١٦٥٨ طاووس كان منزل النَّبِيِّ ﷺ عن يسار مصلى الإمام وكان...  
 ٢٥٣٣ - كان الناس يبنون بيوتهم مدورة تعظيماً للكعبة، فأول من بنى...  
 ٦٣٩ - كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد،...  
 ١٠٩٣ فاطمة كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخل المسجد صَلَّى على محمد وسلم وقال:...  
 ١٠٩٠ - كان النَّبِيُّ ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكَبَّرَ...  
 ٢٧٦٤ - كان النَّبِيُّ ﷺ إذا صَلَّى إلى، فلما هدم المسجد أخذه...  
 ٤٩٩ - كان النَّبِيُّ ﷺ إذا فقل من الحج والعمرة...  
 ١٠٨٩ - كان النَّبِيُّ ﷺ إذا نظر إلى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا...  
 ٦٧٠ مجاهد كان النَّبِيُّ ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك...  
 ٨٠ - كان النَّبِيُّ من الأنبياء، إذا هلكت...  
 ٢٧٣٥ - كان يأبى الإسلام فلم يسلم إلا يوم أحد، فأسلم، وقاتل...  
 ١٣٨٥ ابن الزبير كان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مجمر، ويجمر الكعبة...  
 ٢٥٤٨ عبد الله بن السائب كان يصلي بأهل مكة قال: أنا أول من صلى خلق المقام...  
 ٢٦٥٧ - كان يصلي ذلك الوقت إلى الكعبة ثم انتقل إلى بيت المقدس...  
 ٢٧٣٦ - كانا شيخين ارتفعا في الآطام مع النساء والصبيان،...

- ١٠٢ ابن عباس كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة... .
- ٢٦١٥ - كانت امرأة من الجن في الجاهلية تسكن ذا طوى،... .
- ٢٥٥٥ - كانت جرهم تشرب من ماء زمزم فمكثت بذلك ما شاء الله... .
- ٢٤٢٥ ابن عباس كانت الخيل وحشاً كسائر الوحوش، فلما أذن لإبراهيم وإسماعيل... .
- ٢٥٤٥ - كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه... .
- ٢٤٣٩ - كانت العماليق وهم ولاية الحكم بمكة، فضيعوا حرمة الحرم... .
- ١٠١٥ - كانت غنم إسماعيل ترمى في الحرم ولا تجاوزه... .
- ٢٤٩٢ - كانت الفيلة ثلاثة عشر فيلاً، فهلكت كلها إلا محموداً... .
- ٢٤٨٣ الضحاك كانت الفيلة ثمانية غير الفيل الأعظم وقيل: اثني عشر فيلاً... .
- ٢٧٥٩ - كانت قبلة النبي ﷺ إلى الشام وكان مصلاه الذي يصلي فيه... .
- ١٤٤٥ عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وتقف سائر... .
- ١٤٩٧ عائشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بمزدلفة، وكانوا يسمون... .
- ١٤٩٦ عائشة كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة... .
- ٢٤٠٣ كعب الأحبار كانت الكعبة غشاء على الماء قبل أن تخلق السماوات... .
- ٢٥٢٧ - كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم عاشوراء إذا ذهب... .

- ٢٤٨٤      ابن عباس      كانت لها خراطيم كخراطيم الطير، وأكف كأكف الكلاب ...
- ١١٤٠      ابن عباس      كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فنزلت هذه ...
- ٢٧٦٠      -      كانت منها أربعة آيات بلين لها حجر من جريد ...
- ١٩٤٧      -      كانت هدي تطوع، وتجرد ﷺ في إزار ورداء وصلّى في مسجده ...
- ٢٧٣٠      طلحة بن خراش      كانوا أيام الخندق يحفرون مع رسول الله ﷺ ويخافون عليه، ...
- ٢٠٢٢      ابن عباس      كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: ...
- ٣٠٦      -      الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، ...
- ١٣٦١      -      كتب رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو: إن جاءك ...
- ٢٥٢٧      -      كساها سيدنا رسول الله ﷺ الثياب اليمينية، ثم أبو بكر ...
- ٢٥٣٠      عائشة      كسوة الكعبة على الأمراء ...
- ١٦٥      -      الكعبة محفوفة بسبعين ألفاً من ...
- ١٣٩١      -      الكعبة محفوفة بسبعين ألفاً من الملائكة يستغفرون لمن ...
- ٤٣٤      -      كفى بالمرء إثماً أن يضيع أهله ...
- ٤٣٨      -      كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ...
- ٢١٥١      -      كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها، ثم ألق فلادتها في دمها ...
- ٢٥٠      -      كل البلاد أفتحت بالسيف، وافتحت ...
- ٢٦٩٠      عائشة      كل البلاد أفتحت بالسيف، وافتحت المدينة بالقرآن ...

- ٤٢٥ - كل شيء يتكلم به ابن آدم مكتوب عليه، فإن أخطأ...
- ١٣٢٠ حذيفة - كل عبادة لم يتعبدها أصحاب النبي ﷺ فلا تعبدوها، ...
- ١٤٩٧ - كل عرفات موقف وارتفعوا من عرفات، وكل مزدلفة موقف...
- ١٢٥١ - كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس...
- ٢٤٥٦ - كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي هاتين...
- ٢٢٤٦ - كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، ...
- ١٣٥٤ - كل نسائك دخلن الكعبة غيري، قال: فانطلقني إلى قرابتك شبية...
- ٩٢٢ - كلوه فإنه من صيد البحر...
- ١٣٨ إلياس - كم الأبدال؟ قال: ستون رجلاً
- ٢٠٥٢ - كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة: ...
- ٤٩٩ جابر - كنا إذا سعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا...
- ١٣٥٩ ابن عباس - كنا مع رسول الله ﷺ في صفة زمزم، فأمر بدلو فنزعت له...
- ٢٢٩ - كنا مع النبي ﷺ بتبوك، قد طلعت الشمس...
- ١٨٧٨ ابن عمر - كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت رمينا...
- ٦٤٠ عائشة - كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا...
- ٢٤٥٩ - كنت أستظل بظل جفنه عبد الله بن جدعان في الهاجرة...



- ٢٢٩ سفيان الثوري كنت أطوف بمقابر البصرة ليلة من ليالي ...
- ٦٣٩ عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد ...
- ١٩٤٦ عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه  
ثم ...
- ٦٤٠ عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه ...
- ١٨٢٤ عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم  
النحر ...
- ٢٦١٦ - كنت بمال لي أحد به نخلاً وبين يدي جارية لي  
فارهة، ...
- ١٨٥١ بكر بن عبد الله كنت جالساً مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابي  
فقال: ...
- ٢٥٣٤ - كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو بن العاص في ناحية  
المسجد ...
- ١٥٣٨ أسامة بن زيد كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت  
به ...
- ١٥٤٠ سعيد بن جبير كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لا أسمع  
الناس يلبون ...
- ١٢٣١ - كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف فانقطع شسع  
نعله ...
- ١٧٥٥ - كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسع ذو  
طول ...
- [حرف السلام]
- ١٣٤ - لأن أذنب سبعين ذنباً بركة أحب ...
- ١٣٢٢ ابن عباس لأن أذنب سبعين ذنباً بركة، أحب إلي ...
- ١٥١ عبد الله بن سعد لأن أصلي في بيتي أحب إلي ...
- ١٦٣ أبو سعيد لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً، لا أقول ...

١٣٨٥	عائشة	لأن أطيب الكعبة أحب إلي من أن أهدي لها ذهباً وفضة...
١٢٤٩	عائشة	لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت...
٣١٢	-	لا أحد أغير من الله...
١٣٦٠	ابن عباس	لا أحلها لمغتسل، وهي للشارب حل وبل وللمتوضئ...
٩١٢	-	لا أدري لعله من القرون التي مسخت...
١٥٥٣	علي	لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً، لأنه ليس في...
٥٠٦	-	لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله...
١٩٨٩	-	لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد...
٢١٤٧	-	لا انحرها إياها...
٢١٤٤ ، ٢١٤٣	-	لا تأكل أنت ورفقتك منها شيئاً...
٢٧٣٧	-	لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه...
٦١٠	-	لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام...
٨٨٠	ابن عباس	لا تجب البدنة في الحج إلا في موضعين: من جامع...
٨٤٤	-	لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت...
٤٨٩	-	لا اتخذوا ظهور الدواب كراسي...
٧٩٩	-	لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً...
٥٠١	-	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن...

- ١٧٢٠ - لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا  
جذعة... .
- ١٩٧٧ - لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب  
بعض... .
- ٤٨٥ - لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس... .
- ١١٧٤ - لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين تفتتح  
الصلاة،... .
- ١٦٦١ - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس... .
- ١٩٧٠ - لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس... .
- ١٦٦٢ - لا ترموا حتى تطلع الشمس... .
- ١٢٤٩ - لا تزاحمي على الحجر إن رأيت خلوة فاستلمي،  
عائشة  
وإن... .
- ١١٨ - لا تزال هذه الأمة بخير... .
- ٤٠١ - لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم... .
- ٤٥٣ - لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء... .
- ٢١٢٥ - لا تسبوا إلياس فإنه كان مؤمناً... .
- ٢٥٠ ، ١٤٤ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... .
- ٢٨٩١ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد... .
- ٤٩٧ - لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة... .
- ٨٣٧ - لا تطيببي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه  
طيب... .
- ١٦٩ - لا تغرب الشمس من يوم إلا طاف بهذا البيت... .
- ٢٥٢١ - لا تغرب الشمس من يوم إلا ويطوف بهذا البيت رجل  
من... .
- ٩٢٤ - لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم... .
- ٩٠٥ - لا تقتلوا الضفادع فإن نعقها تسبيح، ولا تقتلوا  
عبد الرحمن بن عمرو  
الخفاش... .

- ٩٠٧ أنس لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت بنار إبراهيم عليه السلام، فحملت ...
- ٩٠٦ - لا تقتلوا النملة، فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي ...
- ١٦٣٩ - لا تقولوا قوس قزح فإن قزح من أسماء الشيطان ...
- ٢٧٩٥ - لا تقوم الساعة حتى تظهر نار بالحجاز تضییء لها أعناق الإبل ...
- ٢٨١ خالد بن معدان لا تقوم الساعة حتى تنزف الكعبة إلى الصخرة ...
- ٢٨٠ كعب لا تقوم الساعة حتى يزور البيت الحرام ...
- ٧٦١ - لا تمثلوا من شيء من خلق الله عز وجل فيه روح ...
- ١٠٠ - لا تمسوه طيباً، ولا تخمروا ...
- ١٢٤٠ - لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة شاء ...
- ١٩٦٠ - لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير ...
- ١٤٣٠ - لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ...
- ١٩٧٨ - لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم، فذلك ...
- ١٢٨٨ - لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ...
- ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ...
- ٢٠٧٢، ٢٠٧٣
- ٤٤٥ - لا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل ...
- ١٤٣٠ - لا ذبح إلا بعد التشريق ...
- ١٩٣٤ - لا ضرورة في الإسلام ...

- ١٠٥٢ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة... .
- ١٩٧٧ - لا منى مناخ من سبق... .
- ٢١٦٩ - لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم... .
- ٢٠٧٣ - لا همَّ إلا همَّ الدنيا... .
- ٣٥٧ - لا ولو قلت: نعم لوجبت... .
- ٢١٨ - لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه وزن ذرة من... .
- ١٨٥٥ - لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة... . عمر
- ١٤١٤ - لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة إلى وادي محسر... . ابن عمر
- ١٤١٤ - لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً... . ابن عمر
- ٢٧٥٢ - لا يجتمع دينان في مدينة العرب... .
- ٢٠٧ - لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد... .
- ١٢١٨ - لا يجهر بعضكم على بعض فإن ذلك يؤدي المصلي... .
- ٤٣٤ - لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر... .
- ١٣٨٤ - لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح... .
- ٤٠١ - لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة... .
- ٤٠١ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفاً... .
- ١٠٥٤ ، ١٠٠٧ - لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ... .
- ٤٦٥ - لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث... .
- ٤٦٦ - لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث... .
- ١٣٨٤ - لا يحمل السلاح بمكة... .
- ٤٠٦ - لا يخلون رجل بامرأة إلا وثالهما الشيطان... .
- ٢٤٧ - لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال،... .

- ٧٠٣ - لا يدخلها إلا بجلبان السلاح، والسيف وقرابه ...
- ٣٩٤ - لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز ...
- ١٣٢٨ علي لا يزال الملك مولياً عن العبد ما دام بادي العورة ...
- ٢٥١٩ - لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين ...
- ٢٤٢ - لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد ...
- ١٣٠ - لا يصبر على لأوائها أحد إلا كنت ...
- ١٦٢ - لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا ...
- ١٢٧٢ - لا يقطع الأبطح إلا شداً ...
- ٦٧٦ ابن عباس لا يقلد الغنم ...
- ١٣٦٨ - لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ...
- ٧٩٠ - لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات ولا ...
- ٢٠٥٨ - لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتح الطواف ...
- ١٣٨٤ طاووس لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة ...
- ١٩٨٧ - لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ...
- ١٩٠٦ - لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ...
- ٨٩١ - لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ...
- ١٣٦٧ - لا يوطن الرجل المسجد للصلاة أو لذكر الله تعالى ...
- ٧٠٣ عطاء لا بأس أن يتقلد المحرم السيف إذا خالف ...
- ٢٠٢٥ عائشة لا بأس بالعمرة في أي شهر شئت ما خلا خمسة أيام: يوم عرفة، ...
- ٢٤١٩ ابن عباس لبت إبراهيم ما شاء الله أن يلبث ثم جاء الثالثة ...
- ٢٦٦٠ - لبت مع صاحبي - يعني أبو بكر - في الغار بضعة عشر يوماً ...
- ٦٥٥ ابن عباس لبي رسول الله ﷺ في دبر صلواته فسمع ذلك قوم ...

- ٦٦٣ عمر لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن لبيك، مرغوباً  
أو... .
- ٦٥٦ ابن عمر لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك... .
- ٢٧٠٩ - لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل  
الكلب... .
- ٢٧٠٩ - لتتركن المدينة على خير ما كانت مذلة ثمارها... .
- ٩٧٠ - لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد  
لكم... .
- ٢٣٢ - لصاحبها بكل شعرة حسنة... .
- ٧٦١ ابن عمر لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان... .
- ١٥٤١ ابن عباس لعن الله بني فلان عمدوا أفضل أيام الحج فمحووا  
زينته... .
- ١٠٨١ - لقد حج البيت سبعون نبياً كلهم خلعوا نعالهم بذي  
طوى... .
- ٢٧٧٧ أبو هريرة لقد رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه  
رداء،... .
- ١٢٤١ أبو الزبير لقد رأيت الطواف خلواً بعد الصبح وبعد العصر... .
- ١٩٥٣ - لقد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم،  
ولولا... .
- ٤١٤ عمر لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار،... .
- ٢٨٧٠ - لقي رسول الله ﷺ جنازة في بعض سكك المدينة،  
فسأل عنها،... .
- ٢١٥ - لك بعدد كل يوم تصومه عتق مائة... .
- ٢٢٧ - لكل أمة عيد، وهذا عيدنا... .
- ٦١ - لكن أحسن الجهاد... .
- ٦١ - لكن أفضل الجهاد... .
- ١٣٦٨ - لكن تفسحوا وتوسعوا... .

- ١٦٢٠ - للعامل في هذه الليلة حسنات مائة حسنة ...
- ١٧٩٣ - لله ملائكة يقسمون والذي زين بني آدم باللحى ...
- ١٩٠٣ أبو رافع لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ...
- ٧٧ ابن إسحاق لم يبعث الله نبياً ...
- ١٠٨٨ عطاء لم يبلغنا أن النبي ﷺ دخل بيتاً ولا ألوى بشيء ...
- ١٠٥٦ - لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ...
- ١٢٤٤ عطاء لم يطف النبي ﷺ سبوعاً إلا صلى ركعتين ...
- ١٢٩١ - لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا إلا طوافاً واحداً ...
- ١١٩٤ ابن عمر لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا ...
- ٢٤٨٣ مقاتل لم يكن معهم إلا ذلك الفيل الواحد، فلذلك قال تعالى: ...
- ٢٧٣٥ - لما أثنخ وسده رسول الله ﷺ قدمه فمات ...
- ٢٥٥٥ - لما أحدثت جرهم في الحرم واستخفوا بالمناسك والحرم ...
- ٩٠٩ عائشة لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه ...
- ٢٨٩٣ - لما أردت الخروج إلى مكة، قال القاسم بن غسان: إن لي ...
- ٢٧٤ - لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم ...
- ٦٦١ - لما أمره الله تعالى بدعاء الناس إلى الحج، استقبل ...
- ٢٥٣٤ - لما أن بنى العباس بن محمد بن علي داره التي بمكة ...
- ٢٤٠٧ - لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض كان رأسه إلى السماء ...



- ١٠١٣ ابن عباس لما أهبط آدم عليه السلام خرّ ساجداً معتذراً إلى الله تعالى، ...
- ٢٤٩٠ - لما أهلكهم الله بالحجارة لم يفلت منهم إلا أبرهة الأشرم ...
- ٢٤٢١ - لما ابتعث الله إبراهيم لبيبي البيت، طلب الأساس الأول ...
- ١٣٥٦ عطاء لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ...
- ٢٥٧٨ - لما استخلف عمر بن الخطاب وكثر الناس وسع المسجد ...
- ٢٧٥١ - لما انصرف رسول الله ﷺ من الخندق رجع إلى المدينة ...
- ٢٨٢٥ - لما بنوه أتوا النبي ﷺ وهو متجهز إلى تبوك، فأمره أن يصلي ...
- ٢٧٦٠ - لما بنى رسول الله ﷺ مسجده بنى بيتين لزوجتيه: عائشة وسودة ...
- ٢٧٣٣ - لما تجلى الله عز وجل لجبل طور سيناء، فصار لعظمة الله ...
- ٢٧٦٠ - لما تزوج النبي ﷺ نساءه بنى لهن حجرات، وهي تسعة ...
- ١٥٦ - لما توفي إسماعيل دفن في الحجر ...
- ١٨١٨ أنس لما حلق رسول الله ﷺ بمنى، أخذ شق رأسه الأيمن بيده، ...
- ٢٦٦٢ - لما دخل رسول الله ﷺ الغار أنبت الله على بابه الرءة ...
- ٢٦٦٢ - لما دخل النبي ﷺ الغار دعا بشجرة كانت على باب الغار فقال ...

- ٢٠٤٤ - لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع أمر رسول الله ﷺ ...
- ٢٦٥٨ - لما دخلا غار ثور أمر الله العنكبوت فنسجت على بابها ...
- ٢٨٦٩ - لما دفن عمر لزم عاتشة ثيابها، الدرع والخمار ...
- ٢٤٧٠ - لما ذهب رسول الله ﷺ إلى حنين قال له رهط من أصحابه ...
- ٢٨٩٣ - لما رحل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس، فصار ...
- ٢٤١٤ - لما رفعت الخيمة التي وضعت بمكة في موضع البيت ومات آدم، ...
- ١٧١٢ عاتشة - لما ساقته هدياً فاضاع فاشترت مكانه آخر ثم وجدت الأول ...
- ٢١٣١ - لما سئل عن الهدى قال: أدناه شاة ...
- ٢٤٦٨ ابن إسحاق - لما صلى النبي ﷺ الظهر يوم الفتح أمر بالأصنام ...
- ٢٤٤٢ - لما طالت ولاية جرهم استحلوا من الحرم أموراً عظيماً، ...
- ٢٤٧٤ - لما ظهرت الحبشة على أرض اليمن كان ملكهم ...
- ١٢٠ - لما عقد ثمود الناقة، وأخذتهم ...
- ٢٧٦١ - لما غزا رسول الله ﷺ دومة الجندل بنت أم سلمة بابها وحجرتها ...
- ١٨٣ عبد الرحمن بن صفوان - لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ...
- ٢٤١٣ - لما فرغ آدم من بناء البيت خرج به المَلَكُ إلى عرفات، ...
- ٢٤٣٤ - لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاء جبريل ...

- ٢٥١٥ - لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلّقها من داخلها وخارجها ...
- ١٨٨٣ جابر - لما قال إبراهيم عليه السلام: ربّنا أرنا مناسكنا. أمر أن يرفع ...
- ٢٧٤٥ - لما قدم أبو سفيان بالمشرّكين رأى النّبي ﷺ رؤيا في النوم، ...
- ١٠٨١ ابن عباس - لما قدم النّبي ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل ...
- ٢٧٥٤ - لما قدم النّبي ﷺ المدينة نزل على كلثوم بن الهدم، في بني ...
- ٢٦٩٩ عائشة - لما قدم النّبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فقالت: فدخلت ...
- ٢٥٥٢ - لما كان بين هاجر أم إسماعيل وبين سارة امرأة إبراهيم ما كان، ...
- ٢٤٠٤ ابن عباس - لما كان العرش على الماء قبل أن يخلق الله السماوات ...
- ٢٨٥٧ ابن أبي مليكة - لما كان يوم الاثنين خرج رسول الله ﷺ عاصباً رأسه إلى ...
- ٢٥٠١ - لما كان يوم الفتح دخل رسول الله ﷺ البيت فأرسل الفضل ...
- ٢٦٢٤ - لما كان يوم فتح مكة جلس رسول الله ﷺ على قرن مقلّة ...
- ٢٦٨٨ - لما نجم مالك بن مجلان سوّده الحيان عليهما، فبعث هو ...
- ٢٤٧٩ - لما نزل أبرهة المغمس بعث رجلاً من الحبشة يقال له: الأسود ...

- ٢٨٩٣ - لما ودعت عمر بن عبد العزيز قال: إنَّ لي إليك حاجة! قلت: ...
- ٥١٧ - اللَّهُ أكبر، اللَّهُمَّ أهلله علينا باليمن والإيمان، والسلامة... .
- ٣٤٤ - اللَّهُ ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ...
- ١٨٨٢ - اللَّهُ ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه الشيطان... .
- ٢٤٨٤ لها أنياب كأنياب السباع... . ربيع
- ٢٤٨٤ لها رؤوس كرؤوس السباع لم تر قبل ذلك ولا بعده... . عكرمة
- ٢٥٠٤ لها وبر وريش ولها ثلاث خرجات آخرهن بين الركن والمقام... . -
- ١٩٥٥ اللَّهُمَّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار... . -
- ١٥٥٤ اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي... . -
- ٥١٣ اللَّهُمَّ أنت حسنت خلقي فحسن خلقي... . -
- ١٦٤٣ اللَّهُمَّ أنت خير مطلوب وخير مرغوب اللَّهُمَّ إنَّ لكل وفد جائزة... . -
- ٩٢٤ اللَّهُمَّ أهلك الجراد واقتل كبارها، وأمت معاشهم... . -
- ١٥٩١ اللَّهُمَّ إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت... . -
- ١٦٤٨ اللَّهُمَّ إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت ومنك رهبت، ... . -
- ١٥٩١ اللَّهُمَّ إليك ضجت الأصوات بصنوف اللغات... . -
- ٢٧١٤ اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً... . -
- ٦٧٠ اللَّهُمَّ إنَّ العيش عيش الآخرة... . -

- ١٣٢٦ - اللهم إن كنت تعلم أنني أحببت امرأة، وراودتها عن نفسها ...
- ١٥٩٩ - اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، ...
- ١٥٩٨ - اللهم إن هذا مزدلفة، وجمع جمعت فيها قلوباً مؤتلفة ...
- ٥٠٥ - اللهم إننا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ...
- ٤٦٢ - اللهم إننا نسألك في مسيرنا هذا البر ...
- ٥١٦ - اللهم إننا نعوذ بك من شر ما أرسل به، فإن أمطر قال: ...
- ١٥٥٤ - اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري ...
- ٢٤١ ، ١٣٠ - اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من ...
- ٤٨١ - اللهم إني أسألك خيرها، وخير أهلها، وخير ...
- ٥١٦ - اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت ...
- ١٦١٥ - اللهم إني سألك أن ترزقني في هذا المكان ...
- ٢٤٩ - اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة ...
- ١٦٨٧ - اللهم اجعل حجتي ميروراً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً ...
- ١٦٨٦ - اللهم اجعله حجاً ميروراً وذنباً مغفوراً ... ابن عمر
- ١٦٨٦ - اللهم اجعله حجاً ميروراً وذنباً مغفوراً ... ابن مسعود
- ١٦٠ - اللهم اغفر لأهل بقيق الغرقد ...
- ٧٠ ، ٦٩ - اللهم اغفر للحاج ...
- ١٨٦٤ - اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ...

- ١٩٧٦ - اللهم اغفر للمحلقين ...
- ٥١١ - اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك  
عن سواك ...
- ١٦٨٦ علي اللهم اهدني بالهدى، وقوني بالتقى، واجعل الآخرة  
خيراً لي ...
- ٤٥٣ - اللهم بارك لأمتي في بكورها ...
- ٥١٣ - اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا،  
وبارك ...
- ٢٤٤ - اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا ...
- ١٧٧٣ - اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم  
ضحى ...
- ٥١٧ - اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام ...
- ١٥٥٥ - اللهم ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة﴾ ...
- ٩٠٢ - اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ...
- ٥١٧ - اللهم صيباً نافعاً ...
- ٥١١ - اللهم فارج الهم، كاشف الغم، مجيب دعوة  
المضطرين ...
- ٥١٧ - اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، ...
- ٥٠٩ - اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل ...
- ٥١١ - اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع ...
- ٣١٠ - اللهم من ولي من أمور أمتي شيئاً فرفق بهم ...
- ١٢٦٦ - اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ...
- ١٦٢١ - لو أردت سفرأ لأعددت له عدة فكيف سفر ...
- ١٣٩١ - لو أن الملائكة صافحت أحداً لصافحت الغازي في  
سبيل ...

- ٤٧٥ - لو أنَّ الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم، ما سار... .
- ١٩٥٧ - لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، ... .
- ٧٤٨ - لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة... .
- ١٥١ - لو بني هذا المسجد إلى صنعاء... .
- ٢٧٧٩ - لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي... .
- ٢٧١٠ - لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: ... .
- ٢٧٨٠ - لو زيد في مسجدي هذا ما زيد لكان الكل مسجدي... .
- ٥٦٠ - لو علم المار ماذا عليه لكان أن يخسف الله به خيراً له... .
- ٢٣٨ - لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت... . أبو هريرة
- ٢٧٨٠ - لو مدَّ مسجد رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه... . عمر
- ٧١ - لو يعلم الركب ماذا يرجعون... . عمر
- ٥٥٩ - لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر... .
- ٧٢ - لو يعلم المقيمون ما للحاج... . ابن عباس
- ١٣٥٣ - لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم... .
- ١٣٥٣ - لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم... .
- ١٢٢٧ - لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها... .

- ١٣٠٩ - لولا رجال خشع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع،  
وبهائم رقع، ...
- ٢٧٦٢ - ليتها تركت حتى يقصر الناس من البنيان، ويروا ما  
رضي الله ...
- ١١٧ - ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج ...
- ٩٧ - ليدخلن ثلاثة نفر بالحجة ...
- ١٩٠٢ - ليس التحصيب بشيء إنَّما هو منزل نزله رسول الله  
ﷺ ...
- ١٠٤٧ - ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنَّما  
أنجاسهم ...
- ٩١٣ - ليس على المرأة أن تنقض صفائرها في الغسل ...
- ٨٠٣ - ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها ...
- ١٢٧٣ - ليس على من ترك الرمل شيء ...
- ١٧٩٠ - ليس على النساء الحلق، وإما على النساء  
التقصير ...
- ١٧٣ - ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود ...
- ١٥٥٥ - ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا  
الدعاء، ...
- ٧٣٦ - ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ...  
عمر
- ١١٩ ، ١٠٢ ، ٧٧ - ليس من ملك يبعثه تعالى إلى الأرض ...
- ٧٩٨ - ليستجمر بثلاثة أحجار، فإن لم يجد فبثلاث حثيات  
من تراب ...
- ٢٢٥ - ليلة جمع تعدل ليلة القدر ...
- ٢٩١ - ليلة النصف من شعبان ينسخ فيها الأجال ...
- ١٩٧٧ - لينزل المهاجرون هاهنا - وأشار إلى ميمنة القبلة -  
والأنصار ...



- ١٦٥٦ - لينزل المهاجرون ها هنا وأشار إلى ميمنة القبلة،  
والأنصار... .
- [حرف الميم]
- ١٠٣ ابن عباس ما آسى على شيء ما آسى على أنني... .
- ١٧٦٦ - ما أبين من الحي فهو ميت... .
- ٧٢ سعيد بن جبير ما أتى هذا البيت طالب... .
- ٢٨٥٦ - ما أدخلك داري بغير إذني؟ فقال: أنا الذي أدخل  
على الملوك... .
- ١١٩٥ ابن عمر ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين  
اللذين... .
- ١٣٨٨ عائشة ما أصبت وبئس ما صنعت لا تعد لذلك، فإن  
ثياب... .
- ١٧٦٥ - ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فكل... .
- ٧٢ - ما أضر حاج... .
- ١٨٠٣ - ما أنزل الله داء إلا أنزل معه دواء إلا الهرم... .
- ٢٣٢ - ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيره... .
- ١٧٥٩ - ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل... .
- ١٧٦٣ - ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن  
والظفر... .
- ١٠١ - ما أهل مهل قط إلا بشر... .
- ٤٩٥ - ما اصطحب اثنان قط إلا كان أحبهما إلي... .
- ١١٠ - ما اغبرت أقدام عبد في سبيل الله... .
- ٢٠١١ عائشة ما بال الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك... .
- ١٧٦٦ - ما بان من حي فهو ميت... .
- ٤٤٠ - ما بر الحج؟ فقال: إطعام الطعام،... .
- ٢٥٢ - ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة... .
- ٢٧٧٣ - ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنة... .

- ١٨٣ - ما بين الركن والباب ملتزم ...
- ١٨٣ - ما بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو ...
- ١٨٢ - ما بين الركن اليماني والحجر روضة ...
- ٢٧١١ - ما بين غير إلى أحد ...
- ١٣١ - ما بين قبري ومنبري روضة ...
- ٢٧٧٣ - ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ...
- ٢٨٢٣ - ما بين مسجدي إلى المصلى روضة من رياض الجنة ...
- ١٥٦ - ما بين المقام والركن وزمزم قبر ...
- ١٦٢٨ - ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال ...
- ٤٢٢ - ما خاب من استخار ولا ندم من استشار
- ٤٦١ - ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما ...
- ١٨٣٩ عائشة ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ...
- ١٦١٤ ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ...
- ١٦٣ - ما رفع رجل قدماً ولا وضعها ...
- ٢١٦ - ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أدر ...
- ٢٨٥٩ - ما زالت أكلة خيبر تعاودني، فالآن أوان قطعت أبهري ...
- ٥١٥ - ما زلت بالأشواق إلى الديك الأبيض منذ رأيت ...
- ٦٥١ جابر ما سمى النبي ﷺ في تليته حجاً ولا عمرة ...
- ٢٧٣٧ - ما عليكم ألا تمنعوه، لعل الله عز وجل يرزقه الشهادة ...
- ٢٣١ - ما عمل ابن آدم من عمل - يوم النحر - أحب ...

- ٢٧١٠ علي ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: ...
- ٧٩٩ - ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ...
- ٥٠٦ - ما قال عبد أصابه هم أو حزن: اللهم إني عبدك ...
- ٢٨٦٢ - ما قبض نبي إلا دفن حيث توفي ...
- ٢٦٨٤ الحسن ما كان طول فرعون إلا ذراعاً وكانت لحيته ذراعاً ...
- ١٤٣١ كعب ما كبر حاج ولا معتمر ولا غاز تكبيرة إلا كبر ...
- ٨٠٥ - ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى! أتجد شاة؟ ...
- ١٨٠ - ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ...
- ٢٨٨٨ - ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني، فليس له عذر ...
- ٢٥٤ - ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرني ...
- ١٩٩ - ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب ...
- ٢٥٥ - ما من أحد يُسلم علي إلا رد الله علي روحي ...
- ٢١٧ - ما من أيام أفضل عند الله من يوم عرفة، ...
- ٢٢٦ - ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله ...
- ٢٠٦٠ - ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيه ...
- ١٣٤ ابن مسعود ما من بلد يؤخذ العبد فيه بالهم ...
- ٤٢٤ - ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ركعتين ...
- ١٥٣٤ عائشة ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة ...
- ٤٩٣ - ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن ...

- ١٦٥٦ - ما من شيء في الميزان أثقل من خلق حسن . . .
- ٤٩٥ - ما من صاحب يصحب صاحِباً ولو ساعة من نهار  
إلّا . . .
- ١٥٥٦ - ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ليلة عرفة . . .
- ١٦٢٩ ابن عباس - ما من عبد إلّا وهو موكل به ملك يمنعه مما لا يقدر  
عليه . . .
- ٥٠٨ - ما من عبد تصيبه مصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه  
راجعون . . .
- ٢٥٦ كعب الأحبار - ما من فجر يطلع إلّا نزل سبعون ألف ملك حتى . . .
- ١٠٠ - ما من ملبٍ يليي إلّا لبي . . .
- ٢٢٤٩ - ما من مؤمن يشاك بشوكة إلّا رفعت له بها درجة . . .
- ٢٨٧٠ - ما من مولود إلّا وفي سرته من تربته التي يخلق منها،  
فإذا رد . . .
- ١١٧ - ما من نبي هرب من قومه إلّا هرب . . .
- ٢١٦ - ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار . . .
- ٨٧ - ما منعك أن تحجي معنا؟ . . .
- ١٠٤ ابن عباس - ما ندمت على شيء فأتني في شبابي . . .
- ٢٣٣ - ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم . . .
- ١٩٥٣ - ما يبكيك لعلك نفست؟ قالت: نعم. قال: هذا شيء  
كتبه الله . . .
- ١٣٣٢ - ما يمنع أحدكم إذا عرف الإجابة من نفسه، فشفي من  
مرض . . .
- ١٣٥٩ - ماء زمزم لما شرب له . . .
- ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٧ - ماء زمزم لما شرب له . . .
- ٢٠٢ - ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته . . .
- ٢٤٣٢ - مات آدم يوم الجمعة ووافق من شهور السرياني  
العشرين من نيسان . . .

- ١٨٢ ، ١٥٦ محمد بن سابط مات هود ونوح وصالح وشعيب بمكة، ...
- ٢٤٣٢ - ماتت حواء قبل آدم بعامين وعمرها تسعمائة سنة وتسع وعشرون سنة
- ٤٤١ - ماكسوا الباعة، فإن فيهم الأزدلين...
- ٧٠٩ ابن عباس المحرم ينزع ضرسه ويفقأ الدمع القرحة...
- ٧٠٨ ابن عباس المحرم ينظر في المرأة...
- ٧٩٩ - المحرمة لا تنتقب...
- ٢٧١٠ - المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً...
- ٢٤٣ - المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها...
- ١٣٠ - المدينة خير من مكة...
- ٤٤٥ - المدينة مهاجري وفيها مضجعي، وفيها مبعثي، ...
- ٢٧٦٣ سعيد بن فضيل مربي محمد بن الحنفية وأنا أصلي إليها، فقال لي: أراك تلزم...
- ٢١٨٤ - المرء أحق بكسبه، وأن ولده من كسبه...
- ١٨٩١ - المرء حيث رحله...
- ١٧٩٥ ابن عمر المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها...
- ٢٥٦٢ - المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم، قيل: يا رسول الله...
- ٢٨٦٤ - مرض خمسة عشر يوماً، وكان في داره التي قطع له رسول الله ﷺ...
- ٢٠٩ - مزج سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل...
- ١٦٥١ ، ١٦٠٢ - مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر...
- ١٦٣٢ - مزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر...
- ١٨٦١ - المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما...
- ٢٥٧٦ عطاء بن أبي رباح المسجد الحرام الحرم كله...
- ١٧٨ - مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا...

١٣٩٣	-	مسحهما يحط الخطايا خطأ ...
٢٥٢	عبد الله	مسكن الخضر ببيت المقدس فيما بين باب الرحمة ...
٢١٦٥	إبراهيم	مسكه منه، ولكن ينتفع به ويتصدق به ...
٢٢٣٥	-	المسلمون على شروطهم ...
٤٦٥	-	مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد حين ...
١٠٧٦	-	مصلى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة ليس في المسجد ...
٤٦٩	ابن عباس	مع كل مؤمن خمسة من الحفظة، واحد عن يمينه يكتب ...
٤٦٩	-	مع كل مؤمن ستون ملكاً وقيل: مائة وستون يذبون ...
٩٥٥	-	معكم منه شيء؟ فناولته العضد، فأكلها حتى تعرقها ...
٢١٩	-	المغفرة تنزل على أهل عرفة من الحركة الأولى ...
١٣٨٩	-	المقام بمكة سعادة، والخروج منها شقاوة ...
٣٠٦	وهب بن منبه	مكتوب في بعض ما أنزل الله من الكتب: ...
١٨٦	-	الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء، وما دعا ...
١١٠٤، ١٠٩٧	-	من أتى البيت فليحبه بالطواف ...
٢٧٧	كعب	من أتى بيت المقدس فصلى عن يمين الصخرة ...
٥٤	-	من أتى هذا البيت ...
١٦٩	-	من أتى هذا البيت لا يريد إلا إياه، وطاف ...
٧٢٥	-	من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة ...
١٥٦١	-	من أحصاها دخل الجنة ...
٢١٥	-	من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ...

- ١٦١٦ - مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَمِتْ . . .
- ٢٤٩ - مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ . . .
- ١٣٩٠ - مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ بِهَا وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَرُ، . . .
- ٢١٤ - مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ . . .
- ١٣٢١ - مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ، وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيْسَرُ، . . .
- ١٥٠٩ - مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدَ أَدْرَكَ الْحَجَّ . . .
- ١٩٩١ - مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعِ . . .
- ٨٧٦ - مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَى هَذِهِ الصَّلَاةِ وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا . . .
- ٤٦٣ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ فَلْيَقْلُ لِمَنْ يُخَلِّفُ: أَسْتَوْدِعْكُمْ . . .
- ٢٨٠ - مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرِبَ مَاءً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلْيَقْلُ . . . يزيد الرقاشي
- ٢٤٣ - مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ أَذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ . . .
- ٧٥٢ - مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . . .
- ٤١٥ - مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ . . .
- ٧١ - مَنْ أَرَادَ دُنْيَاً وَآخِرَةً فَلْيُؤْمِمْ . . .
- ٧٢٥ - مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، . . .
- ١٩٤٨ - مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعِمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ . . .
- ٢١٣٧ - مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ . . .
- ١٠٠ - مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مَلِيًّا مُحْرَمًا . . .
- ٢٤٤ - مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ . . .
- ٢٧٠٨ - مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ يَصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ . . .

- ١٣٨٢ - مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجُورِ بِيُوتِ مَكَّةَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَاراً... .
- ٣٠٠ - مَنْ أَمَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَلَا... .
- ١٢٣ - مَنْ أَمَّنْ أَهْلَ الْحَرَمِ اسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ... .
- ٦١٢ - مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى... .
- ٦١٢ - مَنْ أَهَلَّ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ... .
- ٦١٢ - مَنْ أَهَلَّ بِعِمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا... .
- ٦١٢ - مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعِمْرَةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... .
- ٢٦٥ - مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِيَمِتْ بِهَا... .
- ١٩٦١ - مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَصْلِيَ الظُّهْرَ بِمَنْىَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَلْيَفْعَلْ... .
- ١٣٩٧ - مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَصْلِيَ الظُّهْرَ بِمَنْىَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَلْيَفْعَلْ... .
- ٤٣٦ - مَنْ اشْتَرَى ثُوباً بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ... .
- ٤٩٧ - مَنْ بَاتَ طَاهِراً بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلِكٌ،... .
- ٣٩٤ - مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتٍ... .
- ١٧٥٦ - مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ... .
- ٢١٦٥ - مَنْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَّتِهِ، فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ... .
- ٢٨٦ - مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَضِيلَةً فَأَخَذَ بِهَا إِيمَانًا... .
- ١٨٧ - مَنْ التَزَمَ الْكَعْبَةَ وَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ... .
- ٢٧٠٨ - مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌ... .
- ٢٤٤ - مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ... .
- ٢٢٨ - مَنْ تَصَدَّقَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ عَلَى مَسْكِينٍ... .
- ٦١١ - مَنْ تَمَامَ الْحَجَّ أَنْ تَحْرَمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ... .



- ٣٠٦ - مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ،
- ٢٧٠ - مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ قِبَاءٍ... .
- ١٦٤ - مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ... .
- ١٥٣٣ - مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ... .
- ٦٥ - مَنْ جَاءَ حَاجِبًا يُرِيدُ... .
- ٢٥٢ - مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا بِخَيْرٍ... .
- ٦٥ - مَنْ جَاءَ هَذَا الْبَيْتِ... .
- ٢٥٤ - مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي... .
- ٢٨٨٧ - مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ... .
- ١٣٣ - مَنْ جَاوَرَ الْحَرَمَ وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ سِوَى... .  
أبو عمرو  
الزجاجي
- ١٣٩١ - مَنْ جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سَاعَةً وَاحِدَةً مُحْتَسِبًا لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ... .
- ٧٤٤ - مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لِهَمَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ... .
- ٤٦٠ - مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ... .
- ٣٦٥ - مَنْ جَمَلَتْهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَرْءُ بَعْدَ مَوْتِهِ... .  
أنس
- ٢٠٧١ - مَنْ حَبَسَ بِكُفْرٍ أَوْ مَرَضٍ... .
- ١٣٦٤ - مَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَأَنْ يَدْلُوَ مِنْ مَاءِ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ زَمْرًا،... .
- ٤٩٤ - مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَقَضَى نَسْكَهَ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ... .
- ٢٨٨٧ - مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزْرَنْي فَقَدْ جَفَانِي... .
- ٧٦ - مَنْ حَجَّ حِجَّةَ أَدَى فَرَضَهُ... .
- ٦٨ - مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ... .

- ٢٨٨٨ - مَنْ حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلّى في بيت ...
- ٩٦ - مَنْ حج عن أبويه أو قضى ...
- ٩٦ - مَنْ حج عن أبيه أو ...
- ٩٧ - مَنْ حج عن ميت كتب ...
- ٢٢٥٧ ابن عباس - مَنْ حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج تسع حجّات ...
- ١٩٠٧ ابن عباس - مَنْ حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإنّه أرخص لهن ...
- ٩٩ خيشمة - مَنْ حج فمات في عامه ...
- ٥٤ - مَنْ حج لله فلم يرفث ...
- ٢٢١٧ - مَنْ حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم ...
- ٢٢٢٥ - مَنْ حج ماشياً كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم ...
- ١١٠٠، ١٠٤ - مَنْ حج من مكة ماشياً حتى يرجع ...
- ١٠٥ - مَنْ حج من منى إلى عرفة ماشياً ...
- ١٩٠٧ الحارث بن عبد الله - مَنْ حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ...
- ١٩١٨ - مَنْ حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ...
- ٢٠٥٦ - مَنْ حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ...
- ٢٥٥ - مَنْ حج وزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني ...
- ٢٨٢ ابن عباس - مَنْ حج وصلّى في مسجد المدينة ومسجد الأقصى ...
- ١١٦٢ - من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً ...
- ٢٥١ - من حيث يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي ...

- ٢٥٢ - مَنْ خَرَجَ عَلَى طَهْرٍ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي ...
- ٩٨ - مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فَمَاتَ ...
- ٢٩٦ - مَنْ خَرَجَ يَوْمَ هَذَا الْبَيْتِ بِكَسْبٍ حَرَامٍ شَخَّصَ ...
- ١٩٦ - مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ...
- ١٣٣٣ - مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ ...
- ١٩٦ - مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَفِي ...
- ١٣٨١ - مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ...
- ١٠٧٥ - مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ...
- ٢٢٤٣ - مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ بَسِّ خَفَّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، ...
- ١٠٨٦ - مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَتَوَاضَعَ لِلَّهِ وَآثَرَ رِضًا لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ ...
- ١٨٤ - مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فِيهِ حَطْمَةُ اللَّهِ ...
- ٢٦٨ - مَنْ دَفَنَاهُ فِي مَقْبَرَتِنَا هَذِهِ شَفَعْنَا لَهُ ...
- ١٧٢٦ - مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ ذَبِيحَتَهُ، ...
- ٢١٣١ - مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي ...
- ٢١٩١ - مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا أَهْدَى دِجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ ...
- ٢٧٣٦ - مَنْ رَجُلٌ يَنْظُرُ لِي مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَفِي الْأَحْيَاءِ هُوَ ...
- ٤٧٢ - مَنْ رَكَبَ وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ ...

٢٧٧	مكحول	مَنْ زار بيت المقدس شوقاً إليه دخل الجنة...
٢٢٤٣	-	مَنْ زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما ...يس
٢٥٤	-	مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي...
٢٨٨٦	ابن عمر	مَنْ زار قبري وجبت له شفاعتي...
٢٥٥	-	مَنْ زارني إلى المدينة متعمداً كان في...
٢٦٥	-	مَنْ زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي،...
٢٨٨٧	-	مَنْ زارني بعد وفاتي عند قبري، فكأنما زارني في حياتي...
٢٦٥	-	مَنْ زارني كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة...
٢٨٨٧	-	مَنْ زارني محتسباً في المدينة، كان في جواربي يوم القيامة...
٢٠٧٠	-	مَنْ سبق العاطس بالحمد لله، أمن الشوص واللوص،...
٤٢٠	-	من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى...
٩٣	-	مَنْ سقى مؤمناً شربة من ماء...
٢٢٧١	-	مَنْ سلحك هذه القوس؟ فقال: طفيل. قال: ولم...
٢٤٩	-	مَنْ سَمِيَ المدينة يثرب فليستغفر الله،...
٢٢٤٦	-	مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر...
١٩٧٦	-	مَنْ شاء اقتطع...
١٥١٠	-	مَنْ شهد صلاتنا هذه، ووقف حتى نرفع وقد وقف بعرفة...
١٩٦٩	-	مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نرفع، وقد وقف...
١٥٤	وهب بن منبه	مَنْ شهد الصلوات الخمس في المسجد الحرام...
٦٧	-	مَنْ صام رمضان وأتبعه...

- ٢٢٨ - مَنْ صَامَ الْعَشْرَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِعَشْرِ: الْبِرَّةِ فِي ...
- ٢١٥ - مَنْ صَامَ الْعَشْرَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمٍ شَهْرٍ ...
- ١٣٧ - مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ وَلَوْ سَاعَةً ...
- ١٣٩٠ - مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّةَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، تَبَاعَدَتْ مِنْهُ النَّارُ ...
- ٢٧٨ - مَنْ صَلَّى بَيْتَ الْمَقْدِسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ...
- ١٩٩ - مَنْ صَلَّى تَحْتَ الْمِيزَابِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا ...
- ٣٤٠ - مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ ...
- ١٦٥ - مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ ...
- ٢٦١ - مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً تَعْظِيمًا لِحَقِّي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ...
- ٢٥٥ - مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتَهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ ...
- ١٣٩١ - مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي جَمَاعَةٍ رَكْعَةً وَاحِدَةً ...
- ٢٥١ - مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً كَتَبْتُ ...
- ١٦١٦ - مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النَّحْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةٍ ...
- ١٥٦٩ - مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ...
- ١٥٦٩ - مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ...
- ١٧٠٣ - مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ ...
- ١٧٨٨ - مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ ...
- ١٦٣ - مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يَحْصِيهِ، وَصَلَّى ...
- ١٦٥ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ أَسْبُوعًا ...
- ١٦٥ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ...
- ١١٥٨ - مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ...

- ١٦٣ - مَن طاف بالبيت سبعمائة، وصلى... .
- ١٢٠١ - مَن طاف بالبيت سبعمائة ولا يتكلم إلا بسبحان الله... .
- ١٣٥٨ ، ١١٥٤ - مَن طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم... .
- ١٧١ - مَن طاف بالكعبة في يوم مطر، كتب... .
- ١٦٢ - مَن طاف بهذا البيت أسبوعاً... .
- ١٧٢ - مَن طاف حول البيت سبعمائة في يوم صائف... .
- ١٨٤ - مَن طاف فليطف من وراء الحجر، ولا... .
- ٥٠١ - مَن طول شاربه عوقب بأربعة أشياء: لا يجد شفاعتي... .
- ١٧٨٨ ابن عمر - مَن عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق... .
- ١٨٨٩ ابن عمر - من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى... .
- ٣٩٢ أبو القاسم الحكيم - مَن غزا في هذا الزمان غزوة واحدة ففاته الصلاة... .
- ٥١١ - مَن غضب فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم... .
- ٢٠٠٢ ، ١٩٩٣ - مَن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمره وعليه الحج... .
- ١٦٣٦ - مَن فاته الوقوف بمزدلفة فقد فاته الحج... .
- ١٧٨ - مَن فاوض الحجر الأسود فلئنما يفاوض يد الرحمن... .
- ٤٦٧ - مَن قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله،... .
- ٥١٠ - مَن قال عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين... .
- ١٠٩٥ - مَن قال لأخيه المسلم سلام عليكم: كتبت له عشر حسنات... .

- ٥٠٨ - مَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ كَانَ دَوَاءً... .
- ١٩٩ عطاء بن أبي رباح - مَنْ قَامَ تَحْتَ مَتْعَبِ الْكَعْبَةِ فَدَعَا اسْتَجِيبَ... .
- ١٩٠ معاوية - مَنْ قَامَ عِنْدَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَدَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ... .
- ٢٢٥ - مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ... .
- ١٥٦ - مَنْ قُبِرَ بِمَكَّةَ مُسْلِمًا بُعِثَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ... .
- ٩١٠ - مَنْ قَتَلَ وَزَغَةَ فِي أَوَّلِ ضَرْبَةِ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ... .
- ١٨٩١ عمر - مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مَنَى لَيْلَةَ يَنْفَرُ فَلَا حِجَّ لَهُ... .
- ١٨٠٦ ابن عباس - مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حِجِّهِ أَوْ آخَرَهُ فَلْيُرِقْ لِذَلِكَ دَمًا... .
- ١٦٦٩ - مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ... .
- ١٣٧٥ - مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَفْقَهُ... .
- ٥٠٢ - مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا... .
- ١٢٩٣ علي - مَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْيُرْكَبْ دَابَّةً... .
- ٤١٥ ابن عباس - مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، يَبْلُغُهُ حِجَّ بَيْتِ رَبِّهِ،... .
- ٤٩٥ - مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ... .
- ٧٤٥ - مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحِجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ... .
- ١٣٠٤ - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ،... .
- ٧٤٧ - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى... .
- ١١٣ - مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ... .
- ٢١١٥، ٢٠٧٠ - مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرَضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحِجُّ مِنْ قَابِلٍ... .

٣١١	-	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ...
١٧٨٧	-	مَنْ لَبِدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلَّاقُ ...
٥٠٨	-	مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، ...
٧٩٥	-	مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سُرَاوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ...
٧٩٦	-	مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سُرَاوِيلًا فَلْيَلْبَسْهَا، ...
٣٢٨	-	مَنْ لَمْ يَدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَسَحَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ...
٢٥٥	-	مَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي ...
١٥١٢	ابن عمر	مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، مِنْ لَيْلَةٍ مَزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ، ...
١٩٥٣	-	مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحْبَبَ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ...
٤١٣	-	مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ أَوْ مَرَضٌ ...
٩٩	-	مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ ...
٩٩	-	مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ ...
١٥٦	-	مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
٩٨	-	مَنْ مَاتَ فِي مَكَّةَ ...
٩٨	عائشة	مَنْ مَاتَ فِي هَذَا الْوَجْهِ ...
١٦١	-	مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِي بِأَرْضٍ فَهُوَ ...
٢٢٤٣	-	مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَحَدٌ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ ...
١٣٩٠	-	مَنْ مَرَضَ بِمَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ...
١٣٧	سعيد بن جبير	مَنْ مَرَضَ يَوْمًا بِمَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ...
٤١٤	-	مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى ...
٢١٧٣، ٢١٧٤	-	مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطْبِيعَ اللَّهُ فليطعه ...



- ٢٢٣٤ ، ٢٢٠٢  
 ، ٢٢٠٢ ، ٢١٧٤ - مَنْ نذر وسمى فعليه الوفاء بما سُمي ...  
 ٢٢٣٤
- ٤٨٠ - مَنْ نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات اللّٰه التامات ...
- ١٣٩١ - مَنْ نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه ...
- ٥٦٢ - مَنْ نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه فإن لم ...
- ١٩٦ ابن السائب - مَنْ نظر إلى الكعبة - إيماناً وتصديقاً - تحاتت ...
- ١٩٥ سعيد بن المسيب - مَنْ نظر إلى الكعبة - إيماناً وتصديقاً ...
- ١٠٦٧ سعد - مَنْ وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة ...
- ٢٣٣ - مَنْ وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا ...
- ١٧٠٦ - مَنْ وجد سعة فليضح ...
- ١٧٠٣ - مَنْ وجد سعة ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا ...
- ٧٣ سفيان الثوري - مَنْ وقف بعرفة ...
- ١١١٨ - مَنْ وقف بعرفة فقد تم حجه ...
- ١٥١٣ ، ١٤٩٥ - مَنْ وقف بعرفة فقد تم حجه ...
- ١٥١٠ - مَنْ وقف معنا بعرفة فقد تمّ حجه ...
- ١٦٣٠ - مَنْ وقف معنا في هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة ...
- ٢٧٢٥ - مَنْ يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم، ...
- ٢٥٣ - منبري على ترعة من ترع الجنة ...
- ١٩٠٢ - منزلنا إن شاء اللّٰه تعالى إذا فتح اللّٰه الخيف حيث تقاسموا ...

- ٦٠٧ - مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ...
- ٢٥٤٦ ابن أبي مليكة موضع المقام هو هذا الذي به اليوم، وهو موضعه في الجاهلية، ...
- ١٧٧٠ - موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح ...
- ٣٦٦ - المولود حتى يبلغ الحنث - إذا فعل حسنة كتبت ...
- ٢٢٤٤ - الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه ...
- ٢٨٥٠ - ميلان في ميل من خير مقدس ...
- [حرف النون]
- ١٣٨٣ مجاهد الناس بمكة سواء ليس أحد أحق بالمنازل من أحد ...
- ٣١٠ - الناظر والمنظور ملعونان ...
- ٩٤٦ - النبي ﷺ قال في يرض النعام يصيبه المحرم ثمنه ...
- ١٩٧٤ ابن عباس نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي ذبح فيه الكبش ...
- ٢١٥٦ ابن عباس نحر رسول الله ﷺ في منحر إبراهيم الذي نحر فيه الكبش ...
- ١٩٧٤، ٢١٥٥ - نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ...
- ٢١٥٦ - نحرتنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ...
- ٢١٦٢ أسماء نحرتنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة ...
- ١٧٢٢ جابر -
- ١٧٥٩ جابر نحرتنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة ...
- ١٩٨٥ - نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ...
- ٢٢٣٦ - النذر يمين وكفارته كفارة اليمين ...

- ٢٢١٨ عقبة بن عامر نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فأمرتني ...
- ١٧٣ - نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر الأسود ...
- ١٧٣ - نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً ...
- ١٩٠٢ عائشة نزول الأبطح ليس سنة إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ...
- ١٧١٨ عائشة نسخ صوم رمضان كل صوم كان قبله، ونسخت الأضحية ...
- ١٠١٦ - نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريد جبريل عليه السلام ...
- ٢٤٦٨ - نصب عمرو بن لحي الخليفة بأسفل مكة وكانوا يلبسونها ...
- ١٩٥ - النظر إلى البيت الحرام عبادة ...
- ١٩٥ عطاء النظر إلى البيت الحرام عبادة، فالناظر ...
- ١٩٥ ابن عباس النظر إلى الكعبة محض الإيمان ...
- ٦٦٤ عكرمة نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة، فقال: لبيك اللهم ...
- ٢٦٦٠ - نظرت إلى إقدام المشركين من الغار وهم على رؤوسنا فقلت ...
- ٢٢٤٣ - نعم إنه ليصل إليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق ...
- ٢٧٢٥ - نعم الحفيرة حفيرة المزني. فلما سمع بذلك عثمان ابتاع نصفها ...
- ٢٧٧ - نعم المسكن بيت المقدس، ومن صلى فيه صلاة ...
- ١٥٥ - نعم المقبرة هذه ...
- ١٧٢٠ - نعمت الأضحية الجذع من الضأن ...
- ٤٣٤ - نفس المؤمن مرتهنة ...

- ٦٣١ - نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر  
بالشجرة ...
- ٩٠ - النفقة في الحج كالنفقة ...
- ٤٤٠ - النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين  
ضعفاً ...
- ١٧٩٠ علي نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ...
- ١٥٣٦ أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات ...
- ١٨٩٣ أبو سعيد نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم  
الأضحى ...
- ١٣٦٦ عبد الرحمن بن نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش ...  
شبل
- ٧٦١ أبو أيوب نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة ...  
الأنصاري
- ٢٥٢٦ - نهى عن سب أسعد الحميري وهو تبع وهو أول من  
كسا الكعبة ...
- ٩٢٠ - نهى النبي ﷺ أن تقصع القملة بالنواة ...
- ٨٢٤ - نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً  
بزعفران ...
- ٤٨٨ - نهى النبي ﷺ عن اتخاذ ظهور الدواب كراسي ...
- ٣٩٣ - النيل والفرات يخرجان من أصل سدرة المنتهى ...  
[حرف الهاء]
- ١٦٢٧ - هات فالتقط لي حصى . فلقطت له حصيات مثل  
حصى ...
- ١٩٧٢ - هات القبط لي . فلقط له حصاة هن حصى  
الخذف، ...
- ١٧٤ - هبط آدم عليه السلام من الجنة بثلاثة ...
- ٦٩٠ ابن عمر الهدي بدنة، وأنها بقرة أو جزور ...

- ١٠٠٧ - هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام... .
- ٢٤٠٥ - هذا البيت خامس عشر بيتاً، سبعة منها في السماء إلى العرش، ...
- ١٢٠، ٩٩ - هذا البيت دعامة الإسلام... .
- ١٧٤٦ أنس - هذا عن محمد وعن آل محمد ثم ذبح الآخر وقال: ...
- ١٩٧٠ - هذا قزح جمع، وكلها موقف... .
- ١٦٤٠ - هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف... .
- ٢٧٨٠ - هذا المسجد وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ صنعاء كان مسجدي... .
- ١٦٦٨ - هذا مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة... .
- ٢١٥٦، ٢٠٤٧ - هذا المنحر - يعني المروة - وكل فجاج مكة وطرقها منحر... .
- ٢٠٤٦ - هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر، ونحر عند المروة... .
- ٢١٥٦، ٢٠٤٦ - هذا المنحر وكل منى منحر... .
- ٢٢٦ - هذا يوم الحج الأكبر... .
- ١٩٧٦ - هذا يوم الحج الأكبر... .
- ٣٥٨ - هذه ثم ظُهورَ الحُضْر... .
- ١٩٨٧ - هذه مكان عمرتك... .
- ٩٢٣ - هذه النقطة السود بالسريانية فيها: أنا الله لا إله إلا أنا... .
- ٩٤٧ - هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي إليه بيضات ابن عباس نعم... .
- ٢٠١٣ - هل عليّ شيء غير هذا؟ قال: لا، إلا أن تطوع... .

- ٩٥٥ - هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ ...
- ١٩٥١، ٧١١ - هلم يا أبا بكر فقد جاء الله بغداء وجعل أبو بكر يفتاظ ...
- ٢٧٤١ - هؤلاء شهداء، فأتوهم وسلموا عليهم ولن يسلم عليهم أحد ...
- ٢٨١٩ - هو الذي أدرك فيه رسول الله ﷺ صلاة الجمعة بعد أن أسس ...
- ٢٥٠ - هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة ...
- ٢٤٨٤ عائشة - هي أشبه شيء بالخطاطيف ...
- ٢٧١٩ - هي البئر التي جلس رسول الله ﷺ عليها، وتوسط قفها ...
- ٩٢٨ - هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا صاها المحرم ...
- ٢٤٨ - هي المدينة يثرب ...
- [حرف الواو]
- ٢٨١٦ - وأبو أيوب في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في موضعه معهم ...
- ٢٤٢٠ - وأتوها وعليكم السكينة ...
- ٢٧٠٠ - وأقام علي بن أبي طالب بمكة ثلاث ليال وأيامها وأمر النبي ﷺ العباس يوم حنين حين فر الناس أن ينادي: ...
- ٨٩٩ زيد بن أسلم - وأي شيء أعقر من الحية ...
- ٧١٣ - وإحرام المرأة في وجهها ...
- ١٦٧٥ - وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ...
- ١٣٩٢، ١٨١ - وإن حول الكعبة لقبور ثلاثمائة نبي، وإنما ...
- ٢٥٠٥ ابن إسحاق - وإن قريشاً حين بنوا الكعبة وجدوا فيها حجراً

- ٢٧٣٤ - واستشهد بأحد سبعون رجلاً، أربعة من المهاجرين  
وهم...
- ٣٧٢ - واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إنَّ أبي  
شيخ...
- ٥٨ - واعلموا أن خير أعمالكم...
- ١٦٧ - واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة، والصلاة...
- ١٣٠٦ - واعملوا فإنَّ خير أعمالكم الصلاة، والصلاة خير  
موضوع...
- ١٩٧٣ ابن مسعود - والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت...
- ١٠٢ - والذي نفس أبي القاسم بيده ما أهل...
- ٢٧٦٤ - والذي نفسي بيده لو لم ألزمه لم يزل هكذا إلى يوم  
القيامة...
- ٤١٩ - والذين نفسي بيده إن أحب عباد الله إلى الله...
- ١٥٧١ - والسلام كما قد علمتم...
- ١٢٣ - والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض...
- ١٣٩٠ - والله إني لأعلم أنك خير أرض الله، وأحب بلاد الله  
إلى الله...
- ٢٧٦١ سعيد بن المسيب - والله لوددت أنهم يتركونها على حالها ينشأ ناس من  
أهل المدينة،...
- ١٧٦ - والله لبيعثنه الله يوم القيامة وله عينان يبصر...
- ١٠٧٩ - والنبي ﷺ أمر عائشة بال غسل عند دخول مكة...
- ٨٩٠ - وبني بها وهو حلال وماتت بسرف...
- ٢٧٥٨ - وبني رسول الله ﷺ مسجده مرتين، بناه حين قدم أقل  
من مائة...
- ٢٨١٥ - وبهذا الوادي سار رسول الله ﷺ ومن معه بالخييل  
والإبل...

- ٢٨٦١ - وتولى غسله علي والعباس والفضل وقثم وابنا العباس ...
- ٢٨١٥ علي وجدنا السيول بالقاع فقدرنا الماء، فإذا هو أربعة عشر قامة، ...
- ١١٥٢ - وجعلت له باباً شرقياً وباباً غربياً وبلغت به أساس إبراهيم ...
- ٢٤٨٨ - وجّه النجاشي أرباط بأربعة آلاف إلى اليمن فغلب عليها ...
- ١٧٤٦ - وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً ...
- ٢٧٨٦ - وخلا في بعض الأيام المسجد فقال بعض الروم: لأبولن ...
- ١٩٥٥ - ودخل رسول الله ﷺ مكة نهاراً من أعلاها من كداء ...
- ٢٨٦٠ - وسجي ﷺ ببرد حبرة. وقيل: إن الملائكة سجنته ...
- ٢٦٩٨ - وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله ﷺ من مكة ...
- ٤٣٥ - الوصية حق على كل مسلم ...
- ٢٧٤٦ - وغزا ﷺ أحداً على فرسه السكب، كان اشتراه من أعرابي ...
- ٦٨ - وفد الله تعالى ثلاثة: ...
- ٢٨٦١ - وقال: إن في الله عزاء في كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ...
- ٦٠٣ - وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ...
- ٢٨٥٩ - وقد بلغ من العمر ثلاثاً وستين سنة. وقيل: خمساً وستين سنة ...



- ٢٢٠ - وقف رسول الله ﷺ بعرفات وكادت الشمس ...
- ١٥٣٩ أبو سعيد وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو ...
- ١٨٠٢ ابن عمرو وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، ...
- ١٥٢٧ - وقف ﷺ على ضرس من النابت وجعل بظر ناقته ...
- ١٦٥٣ ابن عمر وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة، ..
- ١٩٦٧ - وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ...
- ١٥٠٧ ، ١٤٩٧ - وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف ...
- ٢٥١٦ ابن جريج وكان الباب الذي عمله ابن الزبير طوله في السماء أحد عشر ...
- ٢٥٢٩ - وكان عبد الله بن الزبير يجمر الكعبة الشريفة في كل يوم ...
- ٢٤٨١ - وكان قد ذهب مع عبد المطلب إلى أبرهة حين بعث إليه ...
- ٢٥٢٨ - وكان المأمون يكسوها ثلاث مرات: فيكسوها الديباج الأحمر، ...
- ٢٥٣٠ - وكان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر، ...
- ٢٨٦٢ - وكفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ...
- ١٧٩ - وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً ...
- ١٢٠٤ - وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً من قال: اللهم ...
- ١٠٤٩ - ولا تحل ساقطته إلا لمنشد ...
- ١٠٠٧ - ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ...
- ١٠٤٩ - ولا تحل لقطته إلا لمعرفه ...

- ٨٠٢ ، ٧٩٠ - ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين . . .
- ٦١٠ - ولا يحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من  
نهار . . .
- ٧٩١ - ولا يلبس القباء . . .
- ٩٥٣ - ولا ينفر صيدها . . .
- ٢٤٣٧ - ولد لإسماعيل بن إبراهيم اثنا عشر رجلاً وأمهم  
السيدة بنت . . .
- ٢٦٩٨ - ولقي رسول الله ﷺ الزبير في ركب من المسلمين ،  
كانوا تجاراً . . .
- ١٠٩ ، ١٠٥ - ولكنها على قدر عنائك ونصبك . . .
- ٢٢٥٧ - وللحاج براءة من النار . . .
- ١٥١٠ - ولم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك . . .
- ٢٨٦٣ - ولما دفن ﷺ جاءت فاطمة رضي الله عنها ، فوقفت  
على قبره . . .
- ٢٤٤٢ - ولما طغت جرهم في الحرم دخل رجل منهم وامرأة  
يقال لها : . . .
- ١٦٢٨ - ولولا ذلك رأيت أطول من ثبير . . .
- ٦٣٥ - وليُحْرَم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين . . .
- ١٢٣٧ - وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين . . .
- ١٧٦ - وما من أحد يدعو عند الركن الأسود إلا . . .
- ٢٨٥٦ - ومدة مرضه عليه السلام اثنا عشر يوماً . . .
- ٢٦٩٥ - ومروا على خيمتي أم معبد الخزاعية في قديد وكانت  
امرأة . . .
- ٦٠٣ - ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ، حتى أهل  
مكة . . .
- ١٥١٠ - ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له . . .

- ٢٦٢٦ - وهو موضع الخط الذي خط رسول الله ﷺ لابن مسعود...
- ٢٦٢٨ - وهي البيعة التي بايع رسول الله ﷺ فيه الأنصار بحضرة عمه...
- ١٠٨٦ - ويقول حالة الدخول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت...
- ١٣٢٧ - ويل لمن غلبت آحاده عشراثة... [حرف الياء]
- ١٧٧ - يأتي الحجر والمقام - يوم القيامة - مثل أبي قبيس...
- ١٧٧ - يأتي الركن يومئذ - يعني يوم القيامة - أعظم...
- ٢٩٠ - يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة،...
- ٢٤٢ - يأتي على الناس زمان يدعو الرجل... يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما...
- ٢٦٦٢ - يا أبا حفص، إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن...
- ١٠٦٦ - يا أبا عمير ما فعل النغير...
- ٦٩ - يا أخي لا تنسنا...
- ٤٢١ - يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات، ثم...
- ٧٥٢ - يا أهل مكة إذا هلّ ذو الحجة فأهلوا بالحج...
- ١٣١٨ ابن عباس - يا أهل مكة، عليكم ألا تعتمروا، وإنما عمرتكم طوفكم بالبيت...
- ٢٠٠٩ ابن عباس - يا أهل مكة ما عليكم أن لا تعتمروا...
- ١٩٧٦ - يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام...
- ١٨٧٧ - يا أيها الناس إلا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد،...

- ٥٠٠ - يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون...
- ١٢٥١ - يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد...
- ٣٥٥ - يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا...
- ١٦٤١ ابن عمر - يا أيها الناس لا تشقوا على أنفسكم، ألا إن هاهنا مشعر...
- ٤٩٥ - يا ابن آدم إن تبدل الفضل خير لك وإن تمسكه...
- ١٢٧٩ عائشة - يا ابن أختي طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون وكان سنة...
- ١٢٨١ ابن عباس - يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفشغت الناس...
- ٢٢٦ - يا بلال أسكت الناس أو أنصت الناس...
- ١٩٧١ - يا بلال أسكت الناس أو أنصت الناس. ثم قال: إن الله...
- ١٠٥٠ - يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى...
- ١٢٣٥ - يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي...
- ١٧٥٥ - يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أطعمه منها حتى قدم المدينة...
- ١٣٧٩ أسامة بن زيد - يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل...
- ١١٤٦ أم هاني - يا رسول الله ألا تنزل بيوت مكة، فأبى ذلك وضرب قبته...
- ٢٤٠٥ أبو ذر - يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟...

- ١٤٧ - يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟  
قال ...
- ١٨٩٩ أسامة بن زيد - يا رسول الله، أين نزل غداً في حجة الوداع؟ قال:  
هل ترك ...
- ٣٧١ - يا رسول الله، إنَّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ  
كبير ...
- ٢٢٥٠، ٣٧١ - يا رسول الله إنَّ فريضة الله على عباده في الحج  
أدرکت أبي ...
- ٣٩٥ - يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا ...
- ٤٦٤ - يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني؟ ...
- ١٨٠ - يا رسول الله تكثرت من استلام الركن اليماني!  
قال: ...
- ٣٥٦ - يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ ...
- ٥٠٧ - يا رسول الله ﷺ ادع الله أن يعافيني، قال: إن  
شئت ...
- ٧٤٧، ٧٢٣ حفصة - يا رسول الله ﷺ ما بال الناس حلوا ولم تحلل  
أنت ...
- ٤٣٤ - يا رسول الله علي حج الإسلام وعلي دين؟ ...
- ٢٠١٣ - يا رسول الله العمرة أهي واجبة؟ قال: لا، وأن تعتمر  
خير لك ...
- ٢٠٢٠ - يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟  
قال: لا، ...
- ١٦٩ - يا رسول الله فلم تُستحبُّ هاتان الساعتان؟ ...
- ٢٨٣ - يا رسول الله ما أحسن المدينة؟ قال: لو رأيت ...
- ٢٣٥ - يا رسول الله، ما بال المحلقين؟ ظهرت لهم
- ٣٧٩ - يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد  
والراحلة ...

- ٢٠١٨ عائشة يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: ...
- ٢٥٠٣ - يا شيبه امح كل صورة فيه إلا ما تحت يدي، قال: فرقع يده ...
- ٢٧٤٥ - يا صريخ المكرويين ومجيب المضطرين وكاشف الكرب العظيم ...
- ١٣٨١ - يا عائشة إنها مناخ لمن سبق ...
- ١٢٢٧ - يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت ...
- ١٣٥٦ ، ١١٥٣ - يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بشرك لهدمت الكعبة ...
- ٢٧٦٣ الحسن يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه ...
- ١٢٣ - يا عتاب أتدري على من استعملتك؟ ...
- ١١٧٣ - يا عمر إنك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ...
- ١٧٤٥ - يا فاطمة بنت محمد قومي واشهدي أضحيتك ...
- ٢٣٢ - يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها ...
- ٢٤٩١ - يا قباث أنت أكبر سناً أم رسول الله ﷺ؟ قال: رسول الله ﷺ ...
- ٢٢٦٧ - ياذا المهمل عن نبيشة هي عن نبيشة، واحجج عن نفسك ...
- ٢٥٢١ - يبايع لرجل بين الركن والمقام، وأول من يستحل هذا البيت، ...
- ١٥٥ - يبعث الله عز وجل من هذه البقعة - أو من هذا ...
- ٢٦٩ - يبعث الله منها سبعين ألفاً على صورة القمر ...

- ٣٢٩ - يُبعث له يوم القيامة عينان يبصر بهما، ولسان ينطق ...
- ٢٢٤٨ - يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم ...
- ٧٠٢ ابن عباس - يتختم المحرم ويلبس الهميان ...
- ١٣٢٥ - يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ...
- ١٥٤١ علي - يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل ...
- ٢٢١ - يجتمع في كل يوم عرفة جبرائيل وميكائيل ...
- ٨١ عطف بن خالد - يحج عيسى ابن مريم إذا نزل في سبعين ...
- ٨٨٧ عائشة - يحرم عليه كل شيء إلا الكلام ...
- ٢٥١٩ - يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ...
- ٢٥٥٤ - يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف ...
- ١٥٣٩ - يرفع الأيدي في سبع مواطن منها: عرفة ...
- ٨٧٣ - يريقان دماً ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل ...
- ٦٩ - يستجاب للحاج من حين ...
- ٤٣٧ - يسترزق الله ولا يستقرض ...
- ١٩٥٥ ابن حزم - يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفه ولا يستلم ...
- ٢١٦ - يسح الله الخير في أربع ليال سحاً: ليلة ...
- ١٨٣٩ - يسرا ولا تعسرا ...
- ٧٢٦ - يسعك طوافك لحجك وعمرتك ...
- ١٣٠٣ علي - يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ...
- ١٥٣٢ - يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ...
- ١١٨ - يغزو جيش الكعبة ...
- ٦٩ عمر - يغفر للحاج وللمن ...

- ٤٦٦ - يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركاً أو مشاحناً...
- ٨٩٨ - يقتل المحرم الذئب...
- ٨٩٨ - يقتل المحرم: السبع العادي، والكلب العقور،  
والفأرة،...
- ١٠٩٣ - يقدم رجله اليمنى في دخوله المسجد ويقول: أعوذ  
بالله...
- ٤٨١ - يقول في رحيله: الحمد لله الذي عافانا في  
منقلبنا...
- ٤١٩ - يقول الله تعالى: أحب عبادة عبدي إليّ النصيحة
- ٢٧٨ كعب الأحبار - يقول الله تعالى لبيت المقدس: أنت...
- ١٥٥٠ - يقول الله تعالى: مَنْ شغله ذكري عن مسألتي  
أعطيته...
- ١٩٦٥ - يقول له رسول الله ﷺ: قل: أيها الناس إن رسول  
الله ﷺ...
- ١٥٥٠ - يقول الله عز وجل: إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن  
مسألتي،...
- ١٨٦٢ ابن عمر - يكثر كلما رمى حصاة ثم يتقدم حتى يسهل...
- ١٣٢٨ قتادة - يكتب الملكان جميع الكلام فيثبت الله من ذلك  
الحسنات...
- ١٣٢٨ مجاهد - يكتبان عليه كل شيء حتى أئنه في مرضه...
- ٧٠٧ عمر - يكتحل المحرم بأي كحل ما لم يكتحل بطيب إذا  
رمد...
- ١٥٣٣ - يكفر سنتين ماضية ومستقبله...
- ٢٠٥٨ - يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مستلماً وغير  
مستلم...
- ٨٢ ابن عباس - يلتقي الخضر وإلياس في كل عام...



٢٢٤٤	أبو هريرة	يموت الرجل ويدع ولدًا فترفع له درجة، فيقول: يا رب... رب... ...
٢٨٢	-	ينادي كل يوم ثلاثة أملاك، ملك... ...
١١٧	-	ينزل في كل يوم ليلة مائة وعشرون رحمة... ...
١٣٠٦	-	ينزل الله على هذا البيت في كل يوم عشرين ومائة رحمة... ...
٢٠٢٤	-	ينهى عن العمرة قبل الحج... ...
١٤٢٥	أنس	يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه... ...
٩٢	-	يؤمر بالرجل إلى النار يوم القيامة... ...
٢٧٠٤	أبو هريرة	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون... ...
١٦٥٤	قيس بن مخزومة	يوم الحج الأكبر يوم عرفة... ...
١٥٧٥	-	يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه... ...



## فهرس الأعلام

- ٢٤٨٠ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٧ ، ١٠٣ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٧٦ : آدم عليه السلام : ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١١٨ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٩٥ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٦٣٥ ، ٩٢٠ ، ٩٢٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨١ ، ١١٧٨ ، ١١٩٧ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٢ ، ١٢١١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٥ ، ١٣٢٩ ، ١٣٧٧ ، ١٤٠٤ ، ١٤١٢ ، ١٤١٨ ، ١٤٢٤ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠٦ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٤٠ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٩ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٣ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٩ ، ٢١٨٠ ، ٢٢٩٤ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١١ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٨٤ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٥٥ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٨ .
- أبان بن عثمان بن عفان : ٧٠٦ .
- أبان بن المحير : ٤٤٣ .
- الأبجر بن عوف بن الحارث : ٢٨٣٢ .
- أبرهة : ١٢٠ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩٣ .
- أبو إسحاق السبيعي : ٨٢ .
- أبو إسحاق المروزي : ١٨٤٠ .
- أبو أمامة الباهلي : ٧٠ ، ٢٢٥ ، ٤١٣ ، ٤٣٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٣ ، ١٠٩١ ، ١٨٥٤ .
- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : ٧٦١ ، ٨٦٦ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٧ ، ١٨٩١ ، ٢٠٠١ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، ٢٨١٦ ، ٢٨١٧ .
- أبو برزة الأسلمي : ٤٩٦ ، ١٠٥٨ .
- أبو بريدة : ٢٧٦٥ .
- أبو بكر الأجري : ١٢٢٣ .
- أبو بكر الأبهري : ١٨٤٤ .
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : ١٩٤٩ .
- أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم : ٢٠١٨ .
- أبو بكر الأعمش : ٨٠٨ ، ٩٨٦ .
- أبو بكر الأنباري : ١٤٠٤ .
- أبو بكر الإسكاف : ١٥٧٤ ، ١٧٦٥ ، ٢٣٨٨ .
- أبو بكر البلخي : ٢١٩٨ .
- أبو بكر بن أبي شيبة : ٩٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٢٥٥ ، ٤٤٧ ، ٥٠٥ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦٧٣ ، ٦٩٠ ، ٧٦١ ، ٨٩٨ ، ٩٤٧ ، ١١٦٩ .

٢٦٢٨ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦١٠  
 ٢٦٥٧ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٣٩  
 ٢٦٦١ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٥٨  
 ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٢  
 ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٧٩  
 ٢٧٠٠ ، ٢٦٩٩ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٥  
 ٢٧٦٥ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧١٩  
 ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٦٧  
 ٢٧٩٩ ، ٢٧٨١ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٤  
 ٢٨٢٢ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٢  
 ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٤  
 ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٣٨  
 ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦١  
 ٢٨٧١ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٦٨  
 ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٢  
 ٢٩٠٥ ، ٢٨٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٦  
 ٢٩٠٦

أبو بكر الصيرفي : ١٢٨٤ .

أبو بكر الطرطوشي : ٤٢٤ .

أبو بكر العربي : ٩٠٦ ، ٩١١ .

أبو بكر الكتاني : ٣٠٣ ، ١٢١٤ .

أبو بكر الكيسانى : ١٧١٧ .

أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي : ٢٧٦ ،  
 ٢٨١ .

أبو بكر محمد بن إدريس : ١٨٧ .

أبو بكر محمد بن الفضل : ٣٧٥ ، ٦٢٧ ،  
 ٦٧٢ ، ٨٨٨ ، ١٦٢٠ ، ١٧٥٠ .

٢٠١١ ، ٢٢٥٦ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٨ .

أبو بكر الوراق : ٣٩٩ ، ٢٢٤٨ .

أبو بلال الأشعري : ٢٧٤ .

أبو ثعلبة الخشني : ٤٧٧ .

١١٧٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٥٤ ، ١٢٧٠ ،

١٦٠٥ ، ١٦٤٥ ، ١٦٩٤ ، ١٧٦٧ ،

١٨٩١ ، ٢٠١٨ ، ٢٥٦٢ .

أبو بكر بن الطيب : ٢١٥٩ ، ٢٦٤١ .

أبو بكر بن عبد العزيز : ٢٢٤٣ .

أبو بكر بن فورك : ٢١٥٩ .

أبو بكر بن محمد بن الحسن النقاش :  
 ١١٨ ، ١٥٢ .

أبو بكر بن مسدي : ٢١٢٥ .

أبو بكر بن المنذر : ١٩٣٨ .

أبو بكر التمار : ١٤٥٣ .

أبو بكر الحصار : ٢٦٧٣ .

أبو بكر الرازي : ٣٩٩ ، ٧٢٩ ، ٧٦٥ ،

٧٧٦ ، ١٠٥٢ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ،

١١٩٠ ، ١٢٨٥ ، ١٧٣٥ ، ١٨٩٨ ،

١٩٤٩ ، ٢٢٠٧ ، ٢٦٢٠ .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ٨٥ ،

١٠١ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ،

١٥٧ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ،

٣٤٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٤٢١ ، ٦٣١ ،

٦٦٧ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧١٠ ، ٧١١ ،

٧١٢ ، ٧٦٤ ، ٩٥٧ ، ١٠٨٧ ، ١١٣٩ ،

١٣٦٢ ، ١٣٨٠ ، ١٤٦٣ ، ١٥٣٦ ،

١٦٠٣ ، ١٦٤٥ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ،

١٦٥٧ ، ١٦٨٩ ، ١٨١٩ ، ١٨٥٦ ،

١٨٩٩ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٠ ،

١٩٥١ ، ١٩٥٧ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٥١ ،

٢٠٥٩ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٢٤٣ ،

٢٣٨١ ، ٢٤٥٨ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٢٤ ،

٢٥٢٥ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٦٣ ،

أبو حفص المياشي: ٦٨، ٢١٤، ١٣٢١.

أبو حنيفة: ٤٩، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٧٠،

١٠٧، ١٠٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٥،

١٤٩، ٣٣٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٦،

٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨،

٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠١،

٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١،

٤١٢، ٤١٣، ٤٥٩، ٤٨٩، ٥٢٤،

٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩،

٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥١، ٥٥٣،

٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٨،

٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٥، ٥٨٠، ٥٨١،

٥٨٦، ٥٨٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٩،

٦٢٦، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٧١، ٦٧٦،

٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٨٧، ٦٩٩،

٧٠٠، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٣٢،

٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤٣، ٧٥١، ٧٥٧،

٧٥٨، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٥، ٧٦٧،

٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٥،

٧٧٦، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٤،

٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٨، ٧٩٣، ٧٩٦،

٧٩٧، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠،

٨١١، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٨، ٨٢١،

٨٢٧، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٣٨، ٨٣٩،

٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٩، ٨٥٠،

٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٩،

٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٥، ٨٦٨، ٨٦٩،

٨٧٠، ٨٧٢، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٨٥،

٨٨٦، ٨٨٨، ٨٩٥، ٩٠٠، ٩٠٢،

٩١٦، ٩١٨، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٣١،

٩٣٣، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٥٩،

أبو جعفر الطبري: ١٥٤٠.

أبو جعفر المنصور: ٢٥١٨، ٢٩٠٠.

أبو جعفر النحاس: ٢٠٤٨، ٢٠٦٩.

أبو جعفر الهندواني: ٨٣٠، ١٧٦٥،

١٧٩٨، ٢٢٢٧.

أبو الجويرية: ١٦٢٢.

أبو حاتم بن حبان: ٦٣، ٦٨٤، ٧٢٢،

٨٩٠، ٨٩٢، ٩٢٩، ٩٥٧، ٩٧٠،

١٠٥٠، ١١١٢، ١٢٠٠، ١٢٣٣،

١٢٥١، ١٣٠٧، ١٣١٠، ١٣٤٩،

١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٩٠، ١٤٥٤،

١٤٩٥، ١٥٣٦، ١٥٣٥، ١٥٤٣،

١٦٢٧، ١٦٣٥، ١٦٤٤، ١٨٤٩،

١٨٥٠، ١٩٠٧، ١٩٥١، ١٩٧٩،

١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٩، ٢٠١٦،

٢٠١٨، ٢٠٥٣، ٢١٥٠، ٢٢٣٥،

٢٢٤٤، ٢٢٦٤، ٢٣٤٩، ٢٤٣٢،

٢٤٥٦، ٢٨٩٠.

أبو حاتم السجستاني: ٢٨١.

أبو حامد המחاملي: ١٨٤٠.

أبو حبيبة بن الأزعر: ٢٨٢٦.

أبو الحسن الأشعري: ٢١٥٩.

أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: ٨٨.

أبو الحسن علي بن يعقوب اليماني:

٤٢٣.

أبو الحسين بن العراب: ٢٢٤٣.

أبو حفص بن الوكيل: ١٢٨٤.

أبو حفص العكبري: ٢٢٤٣.

أبو حفص عمر بن محمد بن عبد الله

السهروردي: ١٢٧.

أبو حفص الملا: ٩٥٧.

١٧١٤	١٧٠٩	١٧٠٨	١٧٠٣	٩٧٣	٩٦٩	٩٦٨	٩٦٧	٩٦٦
١٧٢٥	١٧٢٤	١٧٢٣	١٧١٦	٩٨٢	٩٨١	٩٧٨	٩٧٥	٩٧٤
١٧٣٤	١٧٣٣	١٧٣٢	١٧٢٩	٩٩٥	٩٩٣	٩٩١	٩٩٠	٩٨٧
١٧٤٨	١٧٤١	١٧٣٦	١٧٣٥	١٠٠١	١٠٠٠	٩٩٧	٩٩٦	٩٩٦
١٧٦٢	١٧٦١	١٧٥٧	١٧٥٦	١٠٢٠	١٠١٩	١٠٠٨	١٠٠٣	١٠٠٣
١٧٦٨	١٧٦٧	١٧٦٥	١٧٦٤	١٠٤٤	١٠٣٤	١٠٢٦	١٠٢٥	١٠٢٥
١٧٨٠	١٧٧٤	١٧٧٠	١٧٦٩	١٠٥٣	١٠٥٢	١٠٤٧	١٠٤٦	١٠٤٦
١٧٩٨	١٧٩٤	١٧٨٦	١٧٨٤	١١٢٠	١١١٩	١٠٥٧	١٠٥٤	١٠٥٤
١٨٠٩	١٨٠٨	١٨٠٦	١٧٩٩	١١٢٦	١١٢٥	١١٢٤	١١٢١	١١٢١
١٨١٥	١٨١٣	١٨١٢	١٨١٠	١١٣٦	١١٣٢	١١٢٩	١١٢٨	١١٢٨
١٨٢٧	١٨٢١	١٨٢٠	١٨١٧	١١٧٣	١١٤٢	١١٤١	١١٣٨	١١٣٨
١٨٣٤	١٨٣٣	١٨٣٠	١٨٢٩	١٢١٤	١١٩٢	١١٩٠	١١٨٩	١١٨٩
١٨٤٠	١٨٣٩	١٨٣٦	١٨٣٥	١٢٤٥	١٢٣٣	١٢٢٠	١٢١٥	١٢١٥
١٨٧٠	١٨٥٩	١٨٤٧	١٨٤٢	١٢٩٨	١٢٩٧	١٢٨٩	١٢٨٢	١٢٨٢
١٨٧٩	١٨٧٣	١٨٧٢	١٨٧١	١٣٦٩	١٣٦٥	١٣٥٢	١٣٢٣	١٣٢٣
١٨٩٤	١٨٩٣	١٨٩٠	١٨٨١	١٣٨٠	١٣٧٩	١٣٧٨	١٣٧٤	١٣٧٤
١٩١٨	١٩١٤	١٩١٢	١٩١١	١٤٢٠	١٤٠٦	١٣٨٣	١٣٨٢	١٣٨٢
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٢٨	١٤٣٠	١٤٢٩	١٤٢٨	١٤٢٦	١٤٢٦
٢٠٢٦	٢٠٢٥	١٩٩٨	١٩٩٧	١٤٣٦	١٤٣٤	١٤٣٣	١٤٣٢	١٤٣٢
٢٠٨٣	٢٠٨٠	٢٠٧٥	٢٠٧٤	١٤٥٠	١٤٣٩	١٤٣٨	١٤٣٧	١٤٣٧
٢٠٩٠	٢٠٨٦	٢٠٨٥	٢٠٨٤	١٤٥٩	١٤٥٨	١٤٥٢	١٤٥١	١٤٥١
٢١٠١	٢٠٩٨	٢٠٩٧	٢٠٩٤	١٤٧٩	١٤٧٦	١٤٧٥	١٤٧٤	١٤٧٤
٢١١٥	٢١١٣	٢١١١	٢١٠٥	١٤٨٣	١٤٨٢	١٤٨١	١٤٨٠	١٤٨٠
٢١٤٤	٢١٣٩	٢١٢٠	٢١١٨	١٤٨٧	١٤٨٦	١٤٨٥	١٤٨٤	١٤٨٤
٢١٦٩	٢١٦٣	٢١٥٤	٢١٤٥	١٥١٦	١٤٩٠	١٤٨٩	١٤٨٨	١٤٨٨
٢١٨٣	٢١٧٤	٢١٧٣	٢١٧١	١٥٧٣	١٥٧٢	١٥١٩	١٥١٨	١٥١٨
٢١٩٧	٢١٩٠	٢١٨٥	٢١٨٤	١٥٨٥	١٥٨٣	١٥٨٢	١٥٧٩	١٥٧٩
٢٢٠٨	٢٢٠٤	٢٢٠٣	٢١٩٨	١٦١٢	١٦١٠	١٦٠٨	١٦٠٥	١٦٠٥
٢٢٢٢	٢٢٢١	٢٢١٩	٢٢١٠	١٦٦٥	١٦٦٢	١٦٢٢	١٦١٣	١٦١٣
٢٢٢٩	٢٢٢٧	٢٢٢٦	٢٢٢٥	١٦٩٠	١٦٨٣	١٦٧٢	١٦٦٧	١٦٦٧
٢٢٦٠	٢٢٥٦	٢٢٤٠	٢٢٣٧	١٦٩٨	١٦٩٤	١٦٩٢	١٦٩١	١٦٩١

١٠٥٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٥  
 ١٠٩٠ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦١  
 ١١٤٧ ، ١١٤٤ ، ١١١٨ ، ١٠٩١  
 ١١٦٥ ، ١١٦٢ ، ١١٦١ ، ١١٥٣  
 ١١٩٤ ، ١١٨٨ ، ١١٧٦ ، ١١٦٨  
 ١٢١٩ ، ١٢١٨ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٠  
 ١٢٨٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٧٧ ، ١٢٣٥  
 ١٣٤٣ ، ١٣٤٢ ، ١٣٣٤ ، ١٣١٢  
 ١٣٦٦ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٠ ، ١٣٥٣  
 ١٤٦٦ ، ١٤٦٤ ، ١٤٥٣ ، ١٤٢٣  
 ١٥١٠ ، ١٥٠٦ ، ١٤٩٥ ، ١٤٧٦  
 ١٥٩٥ ، ١٥٧١ ، ١٥٤٤ ، ١٥٣٦  
 ١٦٣٠ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠١ ، ١٥٩٨  
 ١٦٥٤ ، ١٦٥٣ ، ١٦٤١ ، ١٦٣٥  
 ١٦٨٥ ، ١٦٧٤ ، ١٦٦٣ ، ١٦٥٦  
 ١٧٢٠ ، ١٧٠٣ ، ١٦٩٩ ، ١٦٩٦  
 ١٧٤٨ ، ١٧٤٣ ، ١٧٣٢ ، ١٧٢١  
 ١٧٩٠ ، ١٧٧٨ ، ١٧٦٣ ، ١٧٤٩  
 ١٨٢٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٠٣ ، ١٧٩١  
 ١٨٥٤ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥٠ ، ١٨٣١  
 ١٨٨٢ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٧ ، ١٨٦١  
 ١٩٣٧ ، ١٩٣٤ ، ١٩١٥ ، ١٩٠٠  
 ١٩٧٤ ، ١٩٧٠ ، ١٩٥٦ ، ١٩٤٤  
 ١٩٨٣ ، ١٩٨٠ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٧  
 ٢٠٢٢ ، ٢٠١٧ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٤  
 ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٢٤  
 ٢٠٧١ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٥٢  
 ٢١٤٧ ، ٢١٤٣ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٦  
 ٢٢١٨ ، ٢١٦٢ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥٠  
 ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢١٩  
 ٢٥٢١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٦٤

٢٢٨١ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٦١  
 ٢٢٩٣ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٥  
 ٢٣٠٠ ، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٤  
 ٢٣٣٠ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٥  
 ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣١  
 ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٠  
 ٢٣٥٥ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٤٨  
 ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٥٩  
 ٢٣٧١ ، ٢٣٧٠ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٨  
 ٢٣٩٤ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٢  
 ٢٨٩٩ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٥١ ، ٢٣٩٨  
 ٢٩٠٠

أبو حية : ٢٧٣٨ .

أبو الخير بن عبد القوي : ٣٨ .

أبو الخير العلاني : ٢٦ .

أبو داود : ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨  
 ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠  
 ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥  
 ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥  
 ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧  
 ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢  
 ٤٩٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩  
 ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٦٠ ، ٥٩٠  
 ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٢ ، ٦٣٥ ، ٦٣٨  
 ٦٤٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٧  
 ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٨٤ ، ٧٠٦  
 ٧٠٩ ، ٧١١ ، ٧١٤ ، ٧٢٠ ، ٧٢١  
 ٧٢٧ ، ٧٤٧ ، ٧٥٢ ، ٧٥٩ ، ٧٦١  
 ٧٩١ ، ٨٠٣ ، ٨٠٨ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦  
 ٨٧٤ ، ٨٧٦ ، ٨٩٠ ، ٨٩٨ ، ٩٠٣  
 ٩٠٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٨ ، ٩٤٧ ، ٩٧٠

- أبو سريرة: ٢٥٢. ، ٢٧١٤ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٠١ ، ٢٥٢٤  
أبو سعد بن وهب: ٢٧٤٧. ، ٢٨٢٧ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٢١  
أبو سعيد بن حرمدان: ٢٦٧٨. ، ٢٨٩٩ ، ٢٨٧٤ ، ٢٨٣٥  
أبو سعيد الجندي: ١٦٣. ، ١٦٨٢ ، ١٥٦ ، ١٦٨٢ ، ٢٥٢١  
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ١١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٨ ، ٤٩٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٨٩٨ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩١٢ ، ١١٨٥ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٠ ، ١٢٤١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٧٤ ، ١٤٠٨ ، ١٥٣٩ ، ١٦٢٨ ، ١٧٤٧ ، ١٨٠٧ ، ٢١٥٧ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٣٦ ، ٢٧١١ ، ٢٧١٤ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٣٩ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٨  
أبو سفيان: ٤٣٠ ، ١٠٤٨ ، ١٣٨٠ ، ١٩٠١ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٧ ، ٢٦٣٣ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٩  
أبو سفيان بن الحارث بن قيس البياضي: ٢٧٣٨  
أبو سلمة بن عبد الرحمن: ٢٥٠ ، ١٨٤٩  
أبو سليمان الداراني: ١٨٩ ، ٢٦١ ، ٣٢٣ ، ٣٩٩ ، ١٦١٧  
أبو سهل بن يونس: ٢٣٥  
أبو سويد بن مجير: ١٩٦٨  
أبو شريح العدوي: ١٠٥٦  
أبو الشعثاء جابر بن زيد: ٥٩ ، ٦٠٦  
أبو شعيب السقا: ٥٤  
أبو صالح السمان: ٥٦٢ ، ٢١٥٨  
أبو طالب محمد بن علي المكي: ٢٢٣  
أبو طاهر الأصبهاني: ١٨٧  
أبو طاهر الحسين بن علي الأردستاني: ٢٨٩١
- أبو دجانة سماك بن خرشة: ٢٧٤٧. ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٢٨ ، ١١٥ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣١٤ ، ١٠٢٩ ، ٢٧٧٨  
أبو الدرداء: ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣١٤ ، ١٠٢٩ ، ٢٧٧٨  
أبو ذر الغفاري: ٦٤ ، ١٤٧ ، ٢٠٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٩٦ ، ٤٧٩ ، ٥٤٥ ، ٦٣٣ ، ٦٦٤ ، ٧١٠ ، ٧٩٩ ، ١٠٥٢ ، ١١٧٩ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٦ ، ١٢٣٢ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦٥ ، ١٣٥٤ ، ١٣٧٤ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٨ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٨ ، ١٦٠٤ ، ١٦٢١ ، ١٦٤١ ، ١٨٠٣ ، ١٨٠٤ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ ، ٢٠٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٣٨ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، ٢٤٠٥ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٨ ، ٢٧٧٧ ، ٢٨٢٥  
أبو رافع: ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ١٩٨٦  
أبو الربيع سليمان بن خليل المكي: ١٧٤  
أبو رغال: ١٢٠ ، ٢٤٧٩  
أبو رهم كلثوم بن الحصين الغفاري رضي الله عنه: ٢٨٣٠  
أبو زعير النميري: ٩٢٤  
أبو الزناد: ٩٤٧ ، ٢٧٦٨  
أبو زيد البلخي: ٦١٨  
أبو زيد المروزي: ١١٣٦



- أبو طاهر سليمان بن الحسن القرمطي: ٣٩٨، ٢٦١٨، ٢٦١٩.
- أبو الطفيل عامر بن وائلة: ٨٧٤، ١٥٨، ١٧٤.
- أبو طلحة الأنصاري: ٢٧١، ٧٢١، ٧٢٣، ١٨١٨، ١٩٧٥، ٢٨٣٣.
- أبو العاص: ١٠٥٩.
- أبو عاصم العامري: ٩٧٣، ١٧٧١.
- أبو العالية الرياحي: ١٣٥٥.
- أبو العباس أحمد بن عمر العذري: ١٠٨٣.
- أبو العباس أحمد بن المستضي: ٢٧٤٢.
- أبو العباس الناطفي: ١٠٠١، ٥٢٩، ١٠٠٢.
- أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي: ١٢٨٤.
- أبو عبد الله بن عتاب: ٢٨٥٨.
- أبو عبد الله بن ماتك: ٢٥٨.
- أبو عبد الله بن محمد بن عمر الديسي: ١٦١.
- أبو عبد الله الجرجاني: ٦٧٨، ٨٥٤، ٩٧٣، ١٢٢٩.
- أبو عبد الله الدلاصي: ١٦١.
- أبو عبد الله القاسم بن الفض: ١٩٣٣.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي: ٣١٦.
- أبو عبد الله المرزباني: ٢٧٠٠.
- أبو عبد الله النحوي: ٢١٥٩.
- أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري: ٥١٢.
- أبو عبيد البكري: ٢٦٠٣، ٢٦٠٥، ٢٨٤٤.
- أبو عبيد التغلبيسي: ١٨٧.
- أبو عبيد القاسم بن سلام: ١٥٩، ٢٤٧، ١٣٦٠، ٢٥٢٠، ٢٧٠٧.
- أبو عبيد الله الجرجاني: ٣٧٨.
- أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة: ١٨٥٢.
- أبو عبيدة الخواص: ١٥٤٦.
- أبو عبيدة معمر بن المثنى: ٩٣٢.
- أبو عثمان النهدي: ٢١٥٨.
- أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي: ٧٧٢.
- أبو علي بن السكن: ٢٠٦، ٢٥٥.
- أبو علي الرباطي: ٤٤٤.
- أبو علي الروذباري: ٢٩٣.
- أبو علي المرزوقي: ١٧٩٦.
- أبو عمر الزاهد: ١٧٩٦.
- أبو عمرو الزجاجي: ١٣٣، ١٣٤.
- أبو عمرو الشيباني: ٢٠٦٧.
- أبو عيسى بن حي: ٢٧٧٨.
- أبو الفتح الغزنوي: ١٨٧.
- أبو الفرج البغدادي: ٢٨٨٥.
- أبو الفضل بكير بن محمد القشيري: ١٥٠٣.
- أبو الفضل بن عبدان: ١٣٨٧.
- أبو الفضل عبد الله الحسنسي: ١١٧، ١٣٩٢.
- أبو الفضل الكرمانسي: ١٠٨، ١١٠، ١٣٢، ١٣٧، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤١٨، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٩٨، ٦٠٨، ٦١٦، ٦٢١.

،١٩٢٢ ،١٩٢٠ ،١٩١٦ ،١٩٠٥  
 ،١٩٢٧ ،١٩٢٦ ،١٩٢٥ ،١٩٢٣  
 ،١٩٩٧ ،١٩٩٦ ،١٩٩٥ ،١٩٩٤  
 ،٢٠١٠ ،٢٠٠٥ ،٢٠٠٢ ،٢٠٠٠  
 ،٢٠٥٦ ،٢٠٥٥ ،٢٠٢٩ ،٢٠٢١  
 ،٢٠٧٩ ،٢٠٧٧ ،٢٠٧٦ ،٢٠٧٤  
 ،٢٠٩٧ ،٢٠٩٥ ،٢٠٩٠ ،٢٠٨٧  
 ،٢١٠٢ ،٢١٠١ ،٢٠٩٩ ،٢٠٩٨  
 ،٢١١٣ ،٢١١١ ،٢١١٠ ،٢١٠٥  
 ،٢١٣٨ ،٢١٣٧ ،٢١٢٩ ،٢١٢٦  
 ،٢١٤٤ ،٢١٤١ ،٢١٤٠ ،٢١٣٩  
 ،٢١٩٢ ،٢١٨٨ ،٢١٨٦ ،٢١٧٠  
 ،٢٢٠٣ ،٢١٩٨ ،٢١٩٥ ،٢١٩٤  
 ،٢٢١٢ ،٢٢٠٩ ،٢٢٠٨ ،٢٢٠٧  
 ،٢٢٦٦ ،٢٢٦٢ ،٢٢٦١ ،٢٢٢١  
 ،٢٣٣١ ،٢٢٧٥ ،٢٢٧٤ ،٢٢٦٩  
 ،٢٣٥١ ،٢٣٤٨ ،٢٣٣٩ ،٢٣٣٨  
 ،٢٣٥٨ ،٢٣٥٦ ،٢٣٥٤ ،٢٣٥٣  
 ،٢٣٧١ ،٢٣٦٨ ،٢٣٦٧ ،٢٣٥٩  
 ،٢٣٨٤ ،٢٣٨٣ ،٢٣٨٢ ،٢٣٧٢  
 ،٢٨٩٨ ،٢٣٩٦ ،٢٣٨٧ ،٢٣٨٦  
 ،٢٨٩٩ ،٢٩٠٦

أبو الفضل الميداني: ١٢٤.

أبو القاسم بن عبد الله المروزي: ٢٦٠.

أبو القاسم الحكيم: ٣٩٢.

أبو القاسم القشيري: ١٥٦٩ ، ٢٨٩٠.

أبو قتادة: ٧٢٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥.

أبو قتادة الأنصاري: ٢٣٥ ، ٤٩٨.

٧٢٢ ، ٩٦٩ ، ٩٧٣ ، ١٥٣٣.

أبو قتيبة: ٩٠٠.

أبو قحافة: ١٥٧ ، ٢٠٦٢ ، ٢٨٦٥.

،٦٣٧ ،٦٣٦ ،٦٣١ ،٦٢٨ ،٦٢٣  
 ،٦٧٣ ،٦٦١ ،٦٥٤ ،٦٥٣ ،٦٤٣  
 ،٧٣١ ،٧١٨ ،٧١٧ ،٦٩٣ ،٦٧٥  
 ،٧٧٢ ،٧٦٥ ،٧٥٩ ،٧٣٩ ،٧٣٧  
 ،٨٠٠ ،٧٩٨ ،٧٨٧ ،٧٨٦ ،٧٨٣  
 ،٨٢٨ ،٨٢٥ ،٨١٧ ،٨١٥ ،٨١٣  
 ،٨٩٤ ،٨٨٩ ،٨٧٨ ،٨٦٣ ،٨٦٢  
 ،٩٥٣ ،٩٤٨ ،٩٢٧ ،٩١٤ ،٨٩٦  
 ،٩٩٢ ،٩٨٧ ،٩٨٠ ،٩٧٠ ،٩٦٨  
 ،١٠٣٥ ،١٠٣٤ ،١٠٢٢ ،١٠٢١  
 ،١٠٧٧ ،١٠٦٨ ،١٠٦٧ ،١٠٣٧  
 ،١١٠٠ ،١٠٩٧ ،١٠٩٦ ،١٠٨٨  
 ،١١٦٤ ،١١٥١ ،١١٣٩ ،١١١١  
 ،١٢١٦ ،١٢٠٩ ،١٢٠٧ ،١١٨٧  
 ،١٢٦٥ ،١٢٥٥ ،١٢٥٤ ،١٢٣٣  
 ،١٣٦١ ،١٣٥٩ ،١٢٩٩ ،١٢٨٤  
 ،١٤١٠ ،١٤٠٦ ،١٤٠٥ ،١٤٠٤  
 ،١٤٢٨ ،١٤٢٧ ،١٤٢٣ ،١٤١٢  
 ،١٤٨٢ ،١٤٨٠ ،١٤٥٨ ،١٤٤٢  
 ،١٥٣٠ ،١٥١٢ ،١٥٠٤ ،١٤٨٧  
 ،١٥٨٧ ،١٥٧٩ ،١٥٦٠ ،١٥٣١  
 ،١٦١٣ ،١٥٩٩ ،١٥٩٨ ،١٥٩١  
 ،١٦٣٠ ،١٦٢٥ ،١٦٢٤ ،١٦٢٣  
 ،١٦٤٣ ،١٦٣٧ ،١٦٣٤ ،١٦٣٣  
 ،١٦٦٨ ،١٦٦٥ ،١٦٥٨ ،١٦٤٨  
 ،١٦٧٩ ،١٦٧٧ ،١٦٧٢ ،١٦٧١  
 ،١٧٧٨ ،١٦٩٤ ،١٦٩٣ ،١٦٨٨  
 ،١٧٩٣ ،١٧٩٠ ،١٧٨٧ ،١٧٨٥  
 ،١٨١٧ ،١٨٠٩ ،١٨٠١ ،١٧٩٤  
 ،١٨٧٠ ،١٨٦٣ ،١٨٢٣ ،١٨١٨  
 ،١٨٩٨ ،١٨٩٢ ،١٨٧٨ ،١٨٧٣

- أبو لبابة: ٢٦٦ ، ٢٧٧٨ .
- أبو لهب: ٩٠٠ ، ١٦٢٩ ، ٢٤٧٠ .
- أبو لؤلؤة فيروز الفارسي: ٢٨٦٦ .
- أبو مجلز: ١٦٧٤ ، ١٨٦٢ .
- أبو محذورة: ١٥٧ .
- أبو محمد بن أبي اليسر: ٥١٢ .
- أبو محمد الجريري: ١٣٤ .
- أبو محمد الجويني: ١٤٧ ، ١٣٠١ .
- أبو محمد الخزاعي: ٢٥٧٢ .
- أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر:  
١٠٦٦ .
- أبو محمد المرجاني: ١٢٦ .
- أبو محمد مكي بن أبي طالب: ٢٠٥٠ .
- أبو مرثد: ٢٧٧٨ .
- أبو مسعود الأنصاري: ١٢٣٤ .
- أبو مسعود الثقفي: ٢٧٨١ .
- أبو المعالي: ٢١٥٩ .
- أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد:  
٧٠ .
- أبو منصور اللغوي: ١٥٤٣ .
- أبو موسى الأشعري: ٦٣ ، ٣٠٦ ، ٥٠٠ ،  
٥٠٥ ، ٦٩٥ ، ١٢٥١ ، ١٥٧٠ ،  
١٩٥٩ ، ٢١٥٨ ، ٢٦٩٣ ، ٢٧١٩ .
- أبو موسى الأصفهاني: ٢٥١٩ .
- أبو موسى المديني: ١٢٤ ، ١٣٦٢ ،  
١٦٢٠ .
- أبو ميسرة: ٢١٥٨ .
- أبو النصر الإسترابادي: ٢٠٣٦ .
- أبو نصر البغدادي: ٩٥٧ ، ١٨٣٠ .
- أبو نصر السكسكي: ١٠١٥ ، ٢٤٠٠ .
- أبو نصر الصفار: ٧٧٣ .
- أبو نواس: ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٣٢٤ .
- أبو هبيرة بن الحارت: ٢٧٣٩ .
- أبو هريرة: ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ،  
٦٩ ، ٧٦ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٣ ،  
١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،  
١٥١ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،  
١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ،  
٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ،  
٢٦١ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ ،  
٣٠٦ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،  
٤١٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ،  
٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،  
٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٦٠ ، ٦١١ ،  
٦٦٣ ، ٧٩٩ ، ٨٥٢ ، ٨٥٦ ، ٨٧٤ ،  
٨٩١ ، ٩٠٣ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٠ ،  
٩١١ ، ٩٢٢ ، ٩٤٦ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٨ ،  
١١٣٩ ، ١١٨٥ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٣ ،  
١٢٠٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٧ ،  
١٢٥٨ ، ١٣٢٥ ، ١٣٣٢ ، ١٣٦٧ ،  
١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٦ ، ١٥٦١ ،  
١٥٦٩ ، ١٥٧٥ ، ١٦٥٣ ، ١٧٠٣ ،  
١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠٢ ،  
١٩٣٣ ، ٢٠٧١ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٣ ،  
٢١٥٨ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ، ٢٢٤٤ ،  
٢٢٤٦ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٥٧ ، ٢٥١٩ ،  
٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٧٦ ،  
٢٧٠٤ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧١٠ ،  
٢٧١٦ ، ٢٧٢٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ،  
٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٩٥ ، ٢٨٢٣ ،  
٢٨٧١ .
- أبو هريرة بن الذهبي: ٢٦ .

،١٥٧٢ ،١٥٨٢ ،١٥٨٥ ،١٦٠٥  
 ،١٦١٠ ،١٦١١ ،١٦٤٨ ،١٦٦٢  
 ،١٦٦٥ ،١٦٦٦ ،١٦٦٧ ،١٦٨٢  
 ،١٦٨٣ ،١٦٨٤ ،١٦٨٧ ،١٦٩١  
 ،١٧٠٣ ،١٧٠٨ ،١٧١٤ ،١٧١٦  
 ،١٧٢٥ ،١٧٢٩ ،١٧٣١ ،١٧٣٣  
 ،١٧٣٤ ،١٧٤٠ ،١٧٤١ ،١٧٥٦  
 ،١٧٥٧ ،١٧٦١ ،١٧٦٢ ،١٧٦٤  
 ،١٧٦٧ ،١٧٦٩ ،١٧٧٠ ،١٧٧٢  
 ،١٧٧٤ ،١٧٧٨ ،١٧٨٤ ،١٧٩٠  
 ،١٧٩٤ ،١٧٩٨ ،١٨٠٠ ،١٨٠١  
 ،١٨٠٦ ،١٨٠٨ ،١٨٠٩ ،١٨١٠  
 ،١٨١١ ،١٨٢٧ ،١٨٦٤ ،١٨٧٠  
 ،١٨٧١ ،١٨٩٣ ،١٨٩٤ ،١٩٠٩  
 ،١٩١٢ ،١٩١٣ ،١٩٣٢ ،١٩٩٤  
 ،١٩٩٥ ،١٩٩٦ ،١٩٩٧ ،١٩٩٨  
 ،١٩٩٩ ،٢٠٢٥ ،٢٠٢٦ ،٢٠٧٧  
 ،٢٠٧٨ ،٢٠٨٤ ،٢٠٨٥ ،٢٠٨٦  
 ،٢٠٨٧ ،٢٠٩٠ ،٢٠٩٧ ،٢١٠١  
 ،٢١٠٢ ،٢١٠٣ ،٢١٠٥ ،٢١٠٩  
 ،٢١١٠ ،٢١١٥ ،٢١٢١ ،٢١٤٤  
 ،٢١٤٥ ،٢١٤٦ ،٢١٤٧ ،٢١٥٤  
 ،٢١٥٥ ،٢١٧٠ ،٢١٧٤ ،٢١٨٣  
 ،٢١٨٤ ،٢١٨٥ ،٢١٩٠ ،٢١٩١  
 ،٢١٩٧ ،٢١٩٨ ،٢٢٠٥ ،٢٢٠٧  
 ،٢٢٠٨ ،٢٢٠٩ ،٢٢١٠ ،٢٢١١  
 ،٢٢٣٦ ،٢٢٣٧ ،٢٢٣٨ ،٢٢٥٦  
 ،٢٢٥٩ ،٢٢٦٠ ،٢٢٩٩ ،٢٣٠٥  
 ،٢٣٠٨ ،٢٣٢٩ ،٢٣٣٠ ،٢٣٣٦  
 ،٢٣٣٨ ،٢٣٤٢ ،٢٣٤٣ ،٢٣٤٤  
 ،٢٣٤٦ ،٢٣٥٢ ،٢٣٥٤ ،٢٣٥٥

أبو يحيى بن أبي مسرة: ١٥٩٧.  
 أبو اليسر كعب بن عمرو: ٩٤٤، ٢٧٧٨.  
 أبو يعفور: ١١٨٢.  
 أبو يعقوب النهرجوري: ٣٣٠.  
 أبو يعلى الموصلي: ٧٦٠، ١١٨٠،  
 ١٥١٠، ٢٨٨٧.  
 أبو اليقظان: ١٥٩.  
 أبو يوسف: ١٣٦، ١٤٥، ٢٢٩، ٣٥١،  
 ٤١٦، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣١،  
 ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٤، ٥٥٤،  
 ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٠،  
 ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٧٦، ٦٧٠، ٧٢٠،  
 ٧٤٣، ٧٦٢، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٧،  
 ٧٧٩، ٨٠٠، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١١،  
 ٨١٢، ٨١٥، ٨١٨، ٨٣٢، ٨٣٥،  
 ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٤٩،  
 ٨٥٠، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٦٠، ٨٧٠،  
 ٨٨٦، ٩٠٨، ٩١٦، ٩١٨، ٩٢٥،  
 ٩٢٦، ٩٣٥، ٩٣٨، ٩٥٨، ٩٦٥،  
 ٩٧٣، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٢، ٩٩٠،  
 ٩٩٥، ٩٩٧، ١٠٠١، ١٠٢٠،  
 ١٠٣٤، ١٠٤٦، ١٠٥٢، ١٠٥٣،  
 ١١١١، ١١٢٦، ١١٢٨، ١١٣٦،  
 ١١٣٨، ١١٤٢، ١١٥٥، ١١٩٠،  
 ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩،  
 ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٩٨، ١٤٢٦،  
 ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٣٤، ١٤٣٦،  
 ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٥١،  
 ١٤٥٢، ١٤٥٥، ١٤٥٩، ١٤٦٠،  
 ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٧٤، ١٤٧٥،  
 ١٤٨١، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩١

- أحمد بن موسى بن عجيل: ٢٧٢٤.
- أحمد بن يحيى الرازي البغدادي: ٢٨٢.
- أحمد شاعر: ١٠٩٠.
- أحمد المقشر بن أبي أحمد الموفق طلحة بن المتوكل: ٢٦٦٨.
- الأرقم بن أبي الأرقم: ١٣٧٥، ٢٦٤٢، ٢٦٨٥.
- الأزدي: ٨٢٧، ٢٨٨٨.
- الأزرقبي: ٧٥، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٢٩، ١٠٤٦، ١١٤٠، ١١٥٣، ١١٦٩، ١١٨٣، ١١٨٦، ١١٩٤، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٢٢، ١٢٢٤، ١٢٢٧، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٢٤٣، ١٢٤٥، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥٩، ١٢٧٥، ١٣١٧، ١٣٣٥، ١٣٣٨، ١٣٤٩، ١٣٥٥، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٧٤، ١٣٧٧، ١٣٨٧، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٨، ١٤٤١، ١٤٤٣، ١٥٠٢، ١٥٢١، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠٢، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٤٠، ١٦٤٢، ١٦٥٢، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٨٦٦، ١٨٦٨، ١٨٨٣، ١٨٩٥، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٤٠٤، ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨، ٢٤٠٩، ٢٤١٠، ٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٤٢٠، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٥، ٢٤٣٥، ٢٤٤٢، ٢٤٤٤، ٢٤٤٦، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١.
- ٢٣٥٧، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٦، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٧٢، ٢٣٧٥، ٢٣٧٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩، ٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨.
- أبي بن خلف: ٣٣٠.
- أبي بن سالم: ١٧٨.
- أبي بن كعب: ٢٧١، ٢٢٧٠، ٢٧٣٦، ٢٨٣٣.
- أجا بن عبد الحي: ١٥١١.
- الأجلح بن عبد الله: ٩٢٨.
- أحمد بن ثابت: ٥٠٢.
- أحمد بن حنبل: ١٠، ٦٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٥، ١٧٨، ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٧٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٩٥، ٦٠٧، ٨٩٠، ٩٠٨، ١٠٩١، ١٣٠٨، ١٣١٦، ١٣١٩، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٩، ١٣٥٩، ١٤٧٠، ١٥٨٥، ١٧٢١، ١٨٠٣، ١٨٤٠، ١٨٤٢، ١٨٤٧، ١٩٧٤، ٢٠١٧، ٢٠٣٧، ٢١٣١، ٢١٣٤، ٢٢٤٠، ٢٢٥٠، ٢٢٦٤، ٢٦٦٠، ٢٦٦١، ٢٧٤٥، ٢٧٦١.
- أحمد بن رجاء: ٢٨٢.
- أحمد بن العباس البزار: ٢، ٨٧، ٢٣٥، ١١٧٣، ١٦٠٣، ٢٥١٨، ٢٥٦٦، ٢٦٩٠.
- أحمد بن عبد الله الدوري: ٢٦٧٠.
- أحمد بن عطاء: ٣٠٣.
- أحمد بن علي الحافظ: ٣٧٢.
- أحمد بن المعذل: ٣٤٢.

٢١٢٣ ، ٢١٣٤ ، ٢٧٢٧ .	٢٤٥٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٦٠	٢٤٥٥ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧
أسامة بن زيد : ٦٣٧ ، ٧٠٥ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٦ ، ١٣٦٣ ، ١٣٧٩ ، ١٣٤٨ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ، ١٥٩٥ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٧ ، ١٦١١ ، ١٦٤٨ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، ١٨٩٩ ، ١٩٦٨ ، ٢٨٦١ .	٢٤٧٢ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨٦ ، ٢٥٠٠ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٧ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٤ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٦ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٨ .	٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٨٩ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦١٤ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٣ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٥ .
أسامة بن شريك : ١٢٨٨ ، ١٨٠٣ .		
أسد بن هاشم : ٢٤٦١ .		
أسد الدين شيركوه بن شادي : ٢٨٠١ .		
أسعد بن زرارة : ٢٦٩١ .		
أسماء ابنة الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس : ٢٨٠١ .		
أسماء بن حارثة : ٢٧٧٨ .		
أسماء بنت أبي بكر : ٧١٠ ، ١٢٨٠ ، ١٣٦٢ ، ١٦٣٥ ، ١٦٦٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٩٥ ، ٢٨٣٨ .		
أسماء بنت عميس : ٦٣١ ، ١٩٣٨ ، ١٩٤٨ .		
أسماء ذات النطاقين : ١٥٧ .		
الأسود بن زيد : ٢١٣٥ .		
الأسود بن سودة : ٢٧١٦ .		
الأسود بن يزيد : ٦٦٦ ، ١٦٢٣ .		
أسيد بن خضي : ٢٨٣٥ .		
أشهب العقيلي : ١٥٠٠ .		
الأصمعي : ٢١٣ ، ٣٠٤ ، ٧٠٦ ، ٨٤٥ ، ٩٠٣ ، ٩٣٢ ، ١٢٧٦ ، ١٤٤٦ ، ٢٠٣٩ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٦ ، ٢١٥٩ ، ٢٥٢١ .		
أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري : ٦٠٧ .		
الأقرع بن حابس : ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ .		
أزهر بن عبد عوف : ١٠١٦ ، ٢٤٦٢ .		
أزهر بن مغيث : ١٦٢٢ .		
الأزهري : ٦٥٦ ، ٧٠٥ ، ٨٤٨ ، ٨٥٥ ، ١١٧٢ ، ١٢٧٢ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٦٦ .		

٨٣٣ ، ٨٩١ ، ٩٤٣ ، ١٠٤٨ ، ١١٩٥ ،  
١١٩٦ ، ٢٠٥٢ ، ٢١٥٦ ،  
٢٥٤٤ ، ٢٦٦١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٣٦ ،  
٢٧٦٧

أنس بن النضر بن ضمضم: ٢٧٣٦.

أنس رضي الله عنه: ٥٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧١ ،  
٢٩٠ ، ٣٦٦ ، ٣٨٠ ، ٤٥٢ ، ٤٩٢ ،  
٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٩٥ ، ٧٢١ ، ٧٤٨ ،  
٧٦١ ، ١٢٠١ ، ١٣١٧ ، ١٤٠٩ ،  
١٧٤٣ ، ١٨١٨ ، ١٨٤٩ ، ١٩٠٤ ،  
٢٠٥١ ، ٢١٦٧ ، ٢٥١٨ ، ٢٦٤٧ ،  
٢٧٠٣ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٦٣ .

أنوش بن شيث: ٢٧٠٨.

أنيس بن قتادة: ٢٧٣٨.

الأوزاعي: ٣٣٧ ، ٤٦٦ ، ٦٦١ ، ٩٠٠ ،  
٩٢٣ ، ١٣٦٧ ، ١٣٨٣ ، ٢٢٦٤ .

أوس بن الأرقم بن زيد: ٢٧٣٩.

أوس بن أوس: ٢٨٩٠.

أوس بن ثابت بن المنذر: ٢٧٣٩.

أيمن الأزحري: ٢٩.

أيمن بن نائل: ٣٠٧.

أيوب بن عبد الله: ١٣٦٢.

أيوب بن موسى: ٢٦١٣.

أيوب السخثيانى: ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٣٧١ ،  
٥٠٣ ، ٢٠٨٨ .

أيوب عليه السلام: ٤٥٥ ، ١٩٠٥ ،  
٢٨٠١ .

إبراهيم الأنصاري المدني: ١٥٤٩ .

إبراهيم بن أبي أمية: ٢٨٢٢ .

إبراهيم بن أبي حرة: ١١٨٣ .

إبراهيم بن أبي يحيى: ٢٣٩ ، ١٤٦٥ .

أم أيمن: ٢٠٢ .

أم أيمن بنت علي: ٢٩٣ .

أم حبيبة: ٦٣٩ ، ٨٤٤ ، ١٩٧٠ .

أم الحسين بنت القاضي شهاب الدين  
أحمد: ٢٦٦٧ .

أم الحصين: ٦٣٧ ، ٧٠٥ .

أم حكيم بنت الحارث بن هشام: ١٠٥٨ .

أم الخير سلمى بنت صخر: ٢٨٦٤ .

أم الدرداء: ١٥٤ ، ٢٨٩٣ .

أم سلمة: ١٤٠ ، ٤٦٧ ، ٥٠٨ ، ٦١٢ ،

٧٢٣ ، ٨٣٧ ، ٩١٣ ، ١٠٦٤ ، ١١٤٦ ،

١٢٤٢ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٤ ،

١٨٥٢ ، ١٩٨١ ، ٢٠٧٥ ، ٢٧٣٥ ،

٢٧٦١ ، ٢٧٨٧ ، ٢٨٥٢ .

أم سنان الأنصارية: ٨٧ .

أم عبد الله بن عامر: ٢٦١٥ .

أم عبد الوهاب بنت عبد الله بن أبي  
ربيعة: ١٢٤٥ .

أم الفضل بنت الحارث الهلالية: ١٥٣٥ ،  
١٥٣٦ .

أم قيس بنت محصن: ٢٦٨ .

أم معبد الخزاعية: ٢٦٩٥ .

أم هانئ بنت أبي طالب: ١١٤٦ ، ١٩٦٠ .

أم هانئ بنت أبي طالب: ١٤٩ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٩٣ ،  
٢٥٨٢ ، ٢٥٩٠ .

أمية بن أبي الصلت: ١٥٥١ ، ١٥٥٢ .

أمية بن عبد شمس: ٢٤٦٣ .

أنس بن مالك: ٧٣ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٥٣ ،

١٧١ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٦١ ، ٣٦٥ ،

٣٩٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ،

٧٠٨ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٤٢ ، ٧٦٢ ،

،١٤٣٢ ،١٤١١ ،١٤٠٤ ،١٣٧٣  
 ،١٥٠١ ،١٥٠٠ ،١٤٧١ ،١٤٥٧  
 ،١٥٧١ ،١٥٢٠ ،١٥٠٧ ،١٥٠٦  
 ،١٧٠٣ ،١٦٨٧ ،١٦٥٩ ،١٦٢٩  
 ،١٨٨٣ ،١٨٨٢ ،١٨٦٦ ،١٨٤٦  
 ،١٩٥٥ ،١٩٣٩ ،١٨٨٥ ،١٨٨٤  
 ،٢١٧٥ ،٢١٥٨ ،٢١٥٧ ،١٩٧٤  
 ،٢١٨٠ ،٢١٧٩ ،٢١٧٨ ،٢١٧٧  
 ،٢٣١٢ ،٢٢٤٧ ،٢١٨٢ ،٢١٨١  
 ،٢٤١٠ ،٢٤٠٩ ،٢٤٠٨ ،٢٤٠٦  
 ،٢٤١٦ ،٢٤١٥ ،٢٤١٤ ،٢٤١٢  
 ،٢٤٢٠ ،٢٤١٩ ،٢٤١٨ ،٢٤١٧  
 ،٢٤٢٤ ،٢٤٢٣ ،٢٤٢٢ ،٢٤٢١  
 ،٢٤٣٠ ،٢٤٢٨ ،٢٤٢٦ ،٢٤٢٥  
 ،٢٤٣٥ ،٢٤٣٤ ،٢٤٣٢ ،٢٤٣١  
 ،٢٤٦٣ ،٢٤٤٧ ،٢٤٤٠ ،٢٤٣٦  
 ،٢٤٨٣ ،٢٤٨٠ ،٢٤٦٥ ،٢٤٦٤  
 ،٢٥٠١ ،٢٤٩٩ ،٢٤٩٨ ،٢٤٩٦  
 ،٢٥٢٢ ،٢٥١١ ،٢٥١٠ ،٢٥٠٢  
 ،٢٥٣٩ ،٢٥٣٤ ،٢٥٣٣ ،٢٥٢٣  
 ،٢٥٤٦ ،٢٥٤٣ ،٢٥٤١ ،٢٥٤٠  
 ،٢٥٥٢ ،٢٥٥١ ،٢٥٥٠ ،٢٥٤٧  
 ،٢٥٧١ ،٢٥٦٣ ،٢٥٥٤ ،٢٥٥٣  
 ،٢٥٩١ ،٢٥٨٩ ،٢٥٨٦ ،٢٥٧٦  
 ،٢٦٠٥ ،٢٦٠٤ ،٢٥٩٨ ،٢٥٩٤  
 ،٢٦٣٢ ،٢٦٣١ ،٢٦٣٠ ،٢٦٢٩  
 ،٢٧٠٩ ،٢٦٨٣ ،٢٦٧٥ ،٢٦٤٥  
 ،٢٨٢١ ،٢٨٠٠ ،٢٧٢٢ ،٢٧١٤  
 .٢٩٠٤

إبراهيم الغفاري: ٢٨٨٧.

إبراهيم النخعي: ٤٤٧، ٤٧٩، ٥٧١،

إبراهيم بن أدهم: ١٨٨، ٣٣٦، ٢٦٤٣.  
 إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي:  
 .١٦٨٤

إبراهيم بن الجهم: ٢٧٠٦.

إبراهيم بن علقمة: ٢٠٧٢.

إبراهيم بن القاسم: ٣٩٤.

إبراهيم بن محمد: ٦٥١، ٢٨٢١.

إبراهيم بن مسرة: ٢٠٠٣.

إبراهيم بن يحيى: ٢٧٧٤.

إبراهيم بن يزيد الجوزي: ٣٨٠، ١٤٥٥.

إبراهيم بن يزيد المكي: ٨٢٧.

إبراهيم التيمي: ٢٦٦٢.

إبراهيم الحربي: ١٧٧٧.

إبراهيم الخواص: ٣٣٢.

إبراهيم عليه السلام: ٧٧، ٨١، ٨٢،

١٠٣، ١٠٦، ١١٢، ١٢١، ١٢٥،

١٢٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٦٤، ١٨٩،

١٩٠، ٢٠١، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧،

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٦٣، ٢٧٨،

٢٨٤، ٢٩١، ٣٠٧، ٣٤٤، ٣٨٠،

٦١٣، ٦٥٠، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٦،

٨٣٢، ٨٥٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٩،

٩١٠، ٩٣٨، ١٠٠٥، ١٠٠٦،

١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٤، ١٠١٥،

١٠١٦، ١٠٦٠، ١٠٦٦، ١٠٦٧،

١٠٨١، ١٠٨٤، ١١٥٣، ١١٦٤،

١١٧٨، ١١٩٠، ١١٩٥، ١١٩٦،

١١٩٧، ١١٩٩، ١٢٠٢، ١٢٠٦،

١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١٩، ١٢٢٧،

١٢٧٢، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦،

١٢٧٧، ١٣٣١، ١٣٣٦، ١٣٥٣،



١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ،  
 ٢٥١ ، ٦٥٠ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ،  
 ١١٩٧ ، ١١٩٩ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ،  
 ١٢٧٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٧٦ ، ١٣٩٠ ،  
 ١٤٣٢ ، ١٤٧١ ، ١٥٠١ ، ١٦٨٧ ،  
 ١٧٠٢ ، ١٧٥٩ ، ١٨٦٦ ، ١٨٨٤ ،  
 ١٨٨٥ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ،  
 ٢١٧٥ ، ٢١٧٨ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٨ ،  
 ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٩ ،  
 ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،  
 ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٤ ،  
 ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩ ،  
 ٢٤٤٠ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ،  
 ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٩٩ ،  
 ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٤٤ ،  
 ٢٥٤٨ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ،  
 ٢٥٥٨ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٦٠٤ ،  
 ٢٦٢٩ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٢٢ ،  
 إلياس عليه السلام : ٨٢ ، ١٣٨ ، ١٥٤٢ ،  
 ٢١٢٥ ، ٢٤٣٢ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٤٠ ،  
 ٢٧١٢ ، ٢٧١٨ ،  
 الإمام سراج الدين : ٥٥٢ ،  
 الإمام الطائع لله بن المطيع : ٢٨٠٩ ،  
 الإمام مالك : ١٣ ، ٣٩٥ ، ١٢٠٧ ،  
 ١٣١٩ ، ١٥٩٢ ، ١٧٩١ ، ١٨٤٠ ،  
 ١٨٤٣ ، ١٩١٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٩٠٦ ،  
 الإمام الناصر لدين الله : ٢٨٧٩ ، ٢٨٨١ ،  
 إياس بن أوس بن عتيك : ٢٧٣٨ ،  
 إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد  
 المطلب : ١٤٤٤ ، ١٤٤٧ ،  
 إياس بن عدي : ٢٧٤٠ ،

٥٩٤ ، ٨١٦ ، ١٠٨٠ ، ١١٧٣ ،  
 ١٢٤١ ، ١٢٦٥ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ،  
 ١٥٨٥ ، ١٨٩١ ، ١٩٠١ ، ١٩٣١ ،  
 ٢١٩٥ ،  
 إدريس بن محمد بن يونس بن محمد بن  
 أنيس بن فضالة الصفري : ٢٨١٩ ،  
 إدريس عليه السلام : ٣٠٧ ، ١٥٤٢ ،  
 ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ،  
 الإسيجابي : ٥٣١ ، ٦٢٥ ، ٦٦١ ، ٦٦٩ ،  
 ٦٨٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣٣ ، ٧٤٨ ، ٧٩٣ ،  
 ٨٣٠ ، ٩٣٦ ، ١١٥٦ ، ١٢٦٩ ،  
 ١٢٨٦ ، ١٥١٧ ، ١٦١٠ ، ١٦٢٥ ،  
 ١٦٦٢ ، ١٦٧٩ ، ١٧٧٧ ، ١٨٧٩ ،  
 ١٨٩٨ ، ١٩١٢ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٩٦ ،  
 ٢١٨٥ ، ٢٢٥٤ ، ٢٣٦٣ ،  
 إسحاق بن راهويه : ١٠٩١ ،  
 إسحاق بن سعيد : ١٠٧ ،  
 إسحاق عليه السلام : ٢٨٤ ، ١٣٧٦ ،  
 ١٦٠٦ ، ١٧٥٩ ، ١٨٣٦ ، ١٨٨٣ ،  
 ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ٢٠١٦ ، ٢١٥٧ ،  
 ٢١٥٨ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ،  
 ٢٤٤٨ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ،  
 ٢٤٧١ ، ٢٤٨١ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦٦ ،  
 ٢٦٠١ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٤٥ ،  
 ٢٦٨٣ ، ٢٨٥١ ،  
 إسرافيل : ٢٢١ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ١٥٤١ ،  
 الإسكندر : ٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٤٢٨ ،  
 إسماعيل بن أبي خالد : ١٣٣٤ ،  
 إسماعيل بن عبد الملك : ١٢٢٤ ،  
 إسماعيل عليه السلام : ٨٢ ، ١٠٣ ،  
 ١٢٩ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ،

- ابن أزي: ١٤٦٢.  
 ابن أبي اسامة: ٥١٥.  
 ابن أبي حاتم: ٩٩.  
 ابن أبي خيثمة: ٦٧، ٢٢٥٢.  
 ابن أبي الدنيا: ١٦٢١، ٢٨٨٧.  
 ابن أبي الزناد: ٢٧٦٥.  
 ابن أبي شعبة: ١١٧٠، ١٣٤٢.  
 ابن أبي ضليكة: ١٣٨٧.  
 ابن أبي عذبة: ٣٨.  
 ابن أبي عوف: ٧١٦، ٧٢٠، ٧٧٣،  
 ١٤١٩، ١٦٢٤، ١٨٣٠، ٢١٠٣،  
 ٢١٠٦، ٢١١٧، ٢١٤٥، ٢١٤٨،  
 ٢٢٧٢.  
 ابن أبي ليلى: ٨٣٦، ١١٧٣، ١١٧٤،  
 ٢٢٩٦، ٢٢٩٧.  
 ابن أبي مليكة: ١٢٣، ١٢٥٢، ١٣٧٣،  
 ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٨٥٧.  
 ابن أبي نجیح: ١٣٨٢.  
 ابن الأثير: ٦٥٩، ١٢٧٧، ١٣٦٧،  
 ١٤٤٠، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٦٣٩،  
 ١٧٤٧، ١٩٨٦، ٢٠١٠، ٢٠٦١،  
 ٢١٣٢، ٢١٣٥، ٢٢٦٧، ٢٤٠٠،  
 ٢٥٢٠، ٢٥٦٢، ٢٥٦٤، ٢٦٠٣،  
 ٢٦٢٠، ٢٧٣٩، ٢٧٤٤، ٢٨٥٣.  
 ابن الأعرابي: ١٨٥٩.  
 ابن الأنباري: ٦٥٨، ٧٩٨.  
 ابن إسحاق: ١٤٦٧، ١٩٥٩، ١٩٦٢،  
 ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧،  
 ٢٤٦٨، ٢٤٧٤، ٢٤٨٤، ٢٤٩٢،  
 ٢٤٩٧، ٢٥٠٥، ٢٥٢٠، ٢٦٩٨،  
 ٢٧٤٤، ٢٧٥١، ٢٧٧٥، ٢٨٤٠.
- ٢٨٤٧، ٢٨٥٩، ٢٨٦٤.  
 ابن بشكوال: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،  
 ١٧٨١، ٢٢٥٢، ٢٩٠١.  
 ابن البيطار: ٨٢٦.  
 ابن تيمية: ١٣٩، ١٦١، ٢٥٧، ١٢١٩،  
 ٢٢٤١، ٢٨٨٦.  
 ابن جبیر: ١٢٨٤، ١٥٢٦، ١٥٢٧،  
 ٢٦٥٧، ٢٨٦٤.  
 ابن جريح: ١٠٥، ١٧٦، ١٨٤، ٢٠٦،  
 ٦٧٠، ٩٢٢، ١٠٠٣، ١٠٨٩،  
 ١١٧٠، ١١٨١، ١١٨٥، ١١٩٦،  
 ١١٩٩، ١٢٥٩، ١٣٤٧، ١٣٨٥،  
 ١٤١٤، ١٦٥٧، ١٨٨٢، ١٩٣٤،  
 ٢٠٣٤، ٢١٥٨، ٢٤١٤، ٢٤١٧،  
 ٢٤٤٨، ٢٥٠٦، ٢٥١٤، ٢٥١٦،  
 ٢٥١٧، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٥٣٠،  
 ٢٥٣٣، ٢٥٧٧، ٢٥٧٨، ٢٦٢٤.  
 ابن جملكة: ٢٦٠٥.  
 ابن الجوزي: ٥٨، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠،  
 ٧٧، ٨٢، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،  
 ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٦، ١٥٨،  
 ١٦١، ١٦٤، ١٧٠، ١٩٦، ١٩٦،  
 ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٤٥، ٢٥٥،  
 ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٢،  
 ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٧١، ٤١٥، ٤٣٩،  
 ٥١٥، ٦٠٠، ٦٦٠، ٦٦١، ٩٢٠،  
 ٩٢٩، ١٠١٤، ١٠٧٠، ١٠٧٥،  
 ١٢١١، ١٢٤٣، ١٣٣٦، ١٥٣٤،  
 ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٥٣، ١٥٦٩،  
 ١٥٧٠، ١٦١٦، ١٨٦٦، ٢٠٧٠،  
 ٢٢٤٨، ٢٢٦٥، ٢٤٠٣، ٢٤٢٩.

١٩٦٠ ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٥ ،  
١٩٧٥ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٠ ، ١٩٦٣ ،  
١٩٨٥ ، ١٩٨٤ ، ١٩٧٨ ، ١٩٧٧ ،  
٢١٢٥ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٢ ، ١٩٨٧ ،  
٢٢٥٢ .

ابن خليل الشافعي: ٣٥٩ .

ابن خيثم: ١٦٢٨ ، ٢٠٣٣ .

ابن دقيق العيد: ١٠٠٩ .

ابن راشد: ٩٥٦ .

ابن رواحة: ٧٠٧ ، ٢٠٤٦ .

ابن زبالة: ٢٨٠٥ .

ابن الساعاتي: ٦٨٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ،  
٢٣٦٨ .

ابن السائب: ١١٧ ، ١٩٦ .

ابن السراج أبو عبد الله محمد بن إبراهيم  
عن جابر: ١٩٨٨ .

ابن سكر: ٢٦ .

ابن السكن: ٢٨٨٧ .

ابن السكيت: ١٦٧٤ ، ١٧٦١ ، ٢٠٦٦ ،  
٢٠٦٩ .

ابن سماعة: ٦٥٢ ، ٦٨٣ ، ٧٣٨ ، ٧٥٤ ،  
٧٨٣ ، ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ،

٩٧٨ ، ٩٩١ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٧ ،

١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٨٥ ، ١٥٧٨ ،

١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ١٧٣٥ ، ١٧٧٤ ،

١٨٩٣ ، ١٩١٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٥ ،

٢١٠٧ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٩ ،

٢٢١٦ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٣٢٩ ،  
٢٣٣٢ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٦ .

ابن السماك: ١٢٤٥ .

ابن سيد الناس: ٦١٧ .

٢٤٣٣ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٦٧ ، ٢٦٠٢ ،  
٢٦٠٨ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٤٥ ،  
٢٨٥٦ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٨٧ ..

ابن الحاج: ٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٣٦ ، ٣٠٩ ،

٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٩٢ ،

٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ،

١٠٨٢ ، ١١٨٠ ، ١٢٠٥ ، ١٢٥٠ ،

١٤١٢ ، ١٤٥٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ،

١٥٧٢ ، ١٥٨٨ ، ١٨٢٣ ، ١٩٢٨ ،

١٩٢٩ ، ١٩٣٥ ، ٢٠٦٣ ، ٢٥٧٢ ،

٢٥٨٨ ، ٢٦٥٧ .

ابن حبيب المالكي: ١٢٠٣ .

ابن حجر العسقلاني: ٢٦ ، ٦٥ ، ٩١ ،

٩٩ ، ١٣١ ، ٢٢١ ، ٢٩٧ ، ٣٢٦ ،

٤٥٤ ، ٤٥٤ ، ٦٦٥ ، ٨٠٤ ، ١٠٨١ ، ١٠٩٧ ،

١١٠٤ ، ١٣٤٢ ، ١٤١٤ ، ١٤٦٠ ،

١٨١٧ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢١٧٥ ،

٢٤٥٦ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٦٨ .

ابن حزم: ٨٣ ، ١٣٢ ، ٢٠٥ ، ٢٤١ ،

٣٦٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٥٩٨ ، ٦٠٤ ،

٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٧٢٢ ،

٧٢٣ ، ١١٤٥ ، ١٢٦٣ ، ١٢٩٢ ،

١٣٦٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٤٢ ، ١٤٦٤ ،

١٤٦٦ ، ١٤٧٠ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٠ ،

١٥١١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٩٥ ، ١٦٠٧ ،

١٦٢٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٣٤ ،

١٦٥٤ ، ١٦٥٧ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ،

١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥١ ،

١٨٥٥ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ، ١٨٩١ ،

١٩٠٤ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٤٤ ،

١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٤ ،

١٦٩٤ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٨٦ ،  
 ١٧٨٩ ، ١٧٩٧ ، ١٨١٨ ، ١٨٢١ ،  
 ١٨٢٦ ، ١٨٣١ ، ١٨٦١ ، ١٨٦٥ ،  
 ١٨٧٠ ، ١٨٧٧ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ،  
 ١٩١٠ ، ١٩١١ ، ١٩١٦ ، ١٩١٩ ،  
 ١٩٢١ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩٢٨ ،  
 ١٩٢٩ ، ٢٠٦١ .

ابن عدي: ٨٢٧ ، ٩٢٨ ، ١٦٠٣ ،  
 ١٨٨٢ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ .

ابن العربي: ٢٠٢ ، ١٠٥٥ ، ١٠٧٤ ،  
 ٢٧١٥ ، ٢٧٢١ ، ٢٨٨٥ .

ابن عساكر: ١٢٥٦ ، ١٦٢٧ ، ٢٦٦٠ .

ابن عطية: ١٠٦٦ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ،  
 ١٥٠١ ، ١٥٣٨ ، ١٨٨٤ ، ٢٤٠٦ ،

٢٥٧٣ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٩ ،  
 ٢٦٤٩ ، ٢٦٥١ .

ابن علقمة الخزاعي: ٢٦٦١ .

ابن عمران الجوني: ٣٩٤ .

ابن قتيبة: ٢١٥٨ .

ابن القطاع: ١٢٥٨ .

ابن قيس: ٢٧٣٩ .

ابن كثير: ٥٣ ، ٥٥ ، ١٠٦ ، ٢٧٤ ،

٣٢٧ ، ٤٣٩ ، ١٠٢٩ ، ١٠٥٨ ،

١٠٩٩ ، ١١٤٠ ، ١٣٢٨ ، ١٦٥٤ ،

٢٠٧٣ ، ٢١٥٩ ، ٢٣١٢ ، ٢٤٢٧ ،

٢٤٥٥ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ،

٢٥٦٦ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٥٨ ،

٢٦٥٩ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٩٧ ،

٢٧٠١ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٤٤ ،

٢٧٤٥ ، ٢٨٢٦ ، ٢٨٩٠ .

ابن كعب القرظي: ٢٦٨ .

ابن سيرين: ٧٩١ ، ٩٢٧ ، ١٧٧٩ ،  
 ٢٠١٦ ، ٢٠٣٠ .

ابن شجاع: ٥٣١ ، ٥٧١ ، ٥٩٥ ، ٧١٧ ،  
 ٩١٦ ، ١١١٢ ، ١١١٤ ، ١٤٧٦ ،  
 ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٨٦٤ ، ٢٣٦٢ ،  
 ٢٣٨١ .

ابن شعبان: ٢١١ .

ابن شهاب: ١٤٧٠ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣ .

ابن الصلاح: ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ،

٤٨٦ ، ٩١٥ ، ١٠٨٥ ، ١١٠١ ،

١١٧٧ ، ١٢٠٩ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠٠ ،

١٣٠٢ ، ١٤٥٦ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٦ ،

١٥٢٧ ، ١٦١٥ ، ١٦٤٢ ، ١٧٤٦ ،

٢٠٣٤ ، ٢٠٦٣ ، ٢١٢٤ ، ٢٨٨٥ .

ابن الضياء: ٣ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ،

٢٥٩٤ ، ٢٩١١ .

ابن عبد البر: ١٣١ ، ١٤٨ ، ١٨٣ ،

٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٦٤ ، ٣١٠ ، ٧٦٠ ،

٨٩٣ ، ١٢٧١ ، ١٣٩٦ ، ١٧٨١ ،

١٨٤٣ ، ١٩٠٤ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٥١ ،

٢٧٢٥ ، ٢٨٢٦ .

ابن العجمي: ٤٢٤ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ،

٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٦٤٥ ، ٧٥٢ ، ٧٩٧ ،

٧٩٨ ، ٨٨٣ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ،

١٠٧٨ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٣ ، ١٢٨٩ ،

١٢٩٤ ، ١٤١٦ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦٢ ،

١٤٧٢ ، ١٤٨٨ ، ١٥٠٤ ، ١٥١٦ ،

١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٧ ، ١٥٨٠ ،

١٦٠١ ، ١٦٢٤ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٨ ،

١٦٤٠ ، ١٦٤٩ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٨ ،

١٦٧٢ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٥ ،

٢٥٦٨ ، ٢٧٢٢ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٩٠ .  
 ابن المرجى المقدسي : ٢٧٦ ، ٢٨٦ .  
 ابن مردويه : ٢٦٦١ .  
 ابن معين : ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ١٤٥٤ ، ٢٤٥٦ .  
 ابن الملقن : ٢٦ ، ٧٨ ، ٧٩ .  
 ابن المنذر : ٥٦ ، ٢٧٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ،  
 ٣٨١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٦٣٥ ،  
 ٦٦٣ ، ٨٧٨ ، ١٠٩٠ ، ١١٥٧ ،  
 ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٩١ ،  
 ١٢٠٠ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٣٦ ،  
 ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٣١٥ ،  
 ١٣٣٤ ، ١٣٣٧ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٣ ،  
 ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ،  
 ١٤٤٣ ، ١٤٧٣ ، ١٥٠٥ ، ١٥٣٤ ،  
 ١٦٧٠ ، ١٨٢٨ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤٣ ،  
 ١٨٤٤ ، ١٨٨٢ ، ١٩٦١ ، ٢٠١٩ ،  
 ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٧ .  
 ابن منهل : ٢٠٤٤ .  
 ابن الموفق : ٩٧ ، ٩٨ ، ٢٢٥٧ .  
 ابن النقاش : ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ .  
 ابن هبار : ٩٠٠ .  
 ابن هشام : ١١٥ ، ٩١٥ ، ١٠٥٧ ،  
 ١٠٥٨ ، ١٤١٥ ، ١٩٤٦ ، ٢٠٤٧ ،  
 ٢٤١٥ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٥٠٥ ،  
 ٢٥٦٠ ، ٢٦٤٤ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٧ ،  
 ٢٧٤١ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٩ ،  
 ٢٨٥٨ ، ٢٨٦٣ .  
 ابن هشام النحوي : ١١٢ .  
 ابن هلال الدولة : ٢٦٧٩ .  
 ابن وردان : ٢٨٧٧ .  
 ابن وضاح : ١٦٣ ، ٢٨٥٨ .

ابن لهيعة : ٣٩٤ ، ٦٠٧ ، ٨٣٧ .  
 ابن ماجه : ٥٨ ، ٦٩ ، ٨٣ ، ٩١ ، ١٠٠ ،  
 ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٨ ،  
 ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٧١ ،  
 ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٩١ ،  
 ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ،  
 ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ،  
 ٣٢٩ ، ٣٥٦ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٤٢٤ ،  
 ٤٢٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ،  
 ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ،  
 ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٦١٢ ،  
 ٦٣٥ ، ٦٦٣ ، ٦٨٥ ، ٧١١ ، ٧١٤ ،  
 ٧٢٠ ، ٨٠٤ ، ٨٢٧ ، ٨٥٥ ، ٨٧٦ ،  
 ٨٩٠ ، ٨٩٨ ، ٩١٠ ، ٩٢٨ ، ٩٤٧ ،  
 ٩٥٥ ، ١٠٥٠ ، ١١١٨ ، ١١٦٥ ،  
 ١١٧٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٤ ،  
 ١٢٣٦ ، ١٢٥١ ، ١٢٦٦ ، ١٢٧٧ ،  
 ١٣٠١ ، ١٣١٢ ، ١٣٣٤ ، ١٣٤٢ ،  
 ١٣٥٩ ، ١٣٦٦ ، ١٣٧٥ ، ١٣٩٠ ،  
 ١٤٥٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٧ ، ١٥٠٤ ،  
 ١٥٠٦ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥٣٢ ،  
 ١٥٣٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٥ ،  
 ١٦٦٩ ، ١٦٨٢ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٣ ،  
 ١٧٣٢ ، ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٦٣ ،  
 ١٧٧٨ ، ١٨٠٣ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ ،  
 ١٨٣١ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٢ ، ١٩٠٠ ،  
 ١٩٥٦ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٧ ، ١٩٨٣ ،  
 ١٩٨٥ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ،  
 ٢٠٢٠ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ،  
 ٢١٣٤ ، ٢١٥٠ ، ٢١٦٩ ، ٢٢٣٥ ،  
 ٢٢٤٤ ، ٢٢٦٤ ، ٢٣٠٤ ، ٢٥٦٤ .

١٢٩١ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٨ ، ١٦٠٦ ،  
١٦٠٧ ، ١٩١٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٨٠ ،  
١٩٩١ ، ٢٠٧١ ، ٢٢٦٤ ، ٢٤٨٥ ،  
٢٥٠٤ ، ٢٨٨٥ .

بكر بن عبد الله: ١٥٤٥ ، ١٨٥١ .

بكر بن عبد الله المزني: ٩٥٧ ، ٩٥٨ .

بكير بن عبد الله: ١٣٦٤ .

بكير بن عتيق: ١٥٥٠ .

بكير بن عطاء: ١٥٠٩ .

البلادي: ١٥٠٠ ، ١٩٤٣ ، ١٩٥٢ ،  
٢٣٢٤ ، ٢٤٧٩ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٣١ ،  
٢٨٤٣ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٤٩ .

بلال بن رباح: ٦٣٧ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ،

١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٨ ،

١٣٤٩ ، ١٤٦٥ ، ١٩٦١ ، ١٩٧١ ،

١٩٧٢ ، ٢٠٤٧ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ،

٢٧٥٣ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ،

٢٨٩٣ ، ٢٨٩٤ .

البلقيني: ٢٦ ، ٢٥٧١ .

البهزي: ٩٦٩ ، ١٩٥٠ .

البهوتي: ١٤١٤ ، ٢٨٨٥ .

البيهقي: ٤١٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ،

٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١ ،

٦١٩ ، ٦٦٨ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٨ ،

٧١٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ،

٨٣٥ ، ٨٣٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٩٠٢ ،

٩٠٧ ، ٩٢٠ ، ٩٢٤ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ،

٩٣٠ ، ٩٤٧ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ١٠٥٢ ،

١٠٩٠ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٩ ، ١١٥٧ ،

١١٦٥ ، ١١٦٨ ، ١١٩١ ، ١٢٠١ ،

١٢٠٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٦ ،

اساف: ٢٤٦٦ .

اسماعيل بن رافع: ٢٣١ .

اسية: ٢٨٠ .

امرئ القيس: ٧٠٧ .

### [حرف الباء]

بجاد بن عثمان: ٢٨٢٦ .

بختنصر: ٨٢ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٢ ، ٢٦٨٣ .

بدر الدين بن صاحب: ٢٥٧٢ .

بدر الدين الكردي: ٩١٦ .

البراء بن عازب: ٧٠٣ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ،

٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ١٧٣١ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٤٨ .

البرهاني: ٩٧٧ ، ١٠٣٥ ، ١١١٥ ،

١١٢٥ ، ١١٣٤ ، ١١٦٧ ، ١٦٧١ ،

١٦٨٧ ، ١٨٧٤ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٢ ،

٢٠٨٧ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٦ ، ٢٣٥٢ ،

٢٣٥٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٦٤ ،

٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٨٣ ،

٢٣٨٩ .

بريدة الأسلمي: ١٦١ .

بريدة رضي الله عنه: ٩٠ .

البرزدوي: ١٢٢٩ ، ١٥٥٢ ، ١٦١٠ ،

١٨٣٩ ، ١٩١٢ ، ٢٠٢٨ ، ٢١٧٣ ،

٢٢٢٧ ، ٢٢٣٧ .

بشر بن الحارث: ١٥٤٥ .

بشر بن السري: ١١٥ .

بشر بن سعيد وسليمان بن يسار: ٢٧٨٠ .

بشر المريسي: ٩٤ .

بشير بن أبي بكر حامد الجعفري: ١٦٢٩ .

بشير بن الخصاصة: ٢٧٧٨ .

البنغوي: ٦٠٦ ، ٦٥٥ ، ٧١٥ ، ٧٢٢ ،

٨٧٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٦ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ،

١٦٦٩ ، ١٦٥٣ ، ١٦٤٩ ، ١٦٤١  
 ١٧٢٠ ، ١٦٩٩ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٢  
 ١٧٤٨ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٤ ، ١٧٣٢  
 ١٨٨٢ ، ١٨٤٨ ، ١٧٩٠ ، ١٧٧٨  
 ١٩١٥ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٥ ، ١٨٩٣  
 ١٩٨٣ ، ١٩٧٧ ، ١٩٦٦ ، ١٩٣٧  
 ٢٠١٩ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٣ ، ١٩٨٥  
 ٢٠٥٨ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٠  
 ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٦٠  
 ٢١٦٩ ، ٢١٥٠ ، ٢١٤٣ ، ٢٠٧٣  
 ٢٢٥٠ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢١٩  
 ٢٥٦٧ ، ٢٤٧١ ، ٢٣٠٤ ، ٢٢٧٠  
 ٢٦٤٨ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٠١  
 ٢٧٠٤ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٦٠ ، ٢٦٥٠

٢٨٣٤ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٠٩

تقي الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل  
 بن علي بن محمد بن أبي الضيف  
 اليميني : ١٥٤ .

تقي الدين السبكي : ٢٨٨٧ .

تقي الدين القشيري : ٢٠٢٠ .

التمرتاسي : ٣٩٣ .

التمرتاشي : ٥٤٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٣٩٦ ،

٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٧١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٥ ،

٨٨٨ ، ٩٧٣ ، ٩٨٠ ، ٩٨٩ ، ١١٣٣ ،

١٢١٥ ، ١٤٢٥ ، ١٥٨٢ ، ١٦٧٧ ،

١٧٣٥ ، ٢١٠٢ ، ٢١٩٧ ، ٢٢٠٨ ،

٢٢١٠ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٥٦ .

تميم بن محمود : ١٣٦٦ .

التوربشتي : ١٢٤ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ،

٧٦٤ ، ٨٥٦ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ،

١٠٦١ ، ١٠٧٢ ، ١٤٤٧ ، ١٥٠٦ ،

١٢٦٤ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٣٣١ ،

١٣٣٤ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٩ ،

١٣٦١ ، ١٣٦٤ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ،

١٣٩٧ ، ١٤٢٥ ، ١٤٤٤ ، ١٤٦٥ ،

١٤٩٧ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤٩ ، ١٦٠٢ ،

١٦٢٤ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٧١٨ ،

١٧٣٣ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٦ ، ١٧٨٥ ،

١٧٨٧ ، ١٨٢٦ ، ١٨٥٢ ، ١٨٦٤ ،

١٨٨١ ، ١٨٨٣ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٧ ،

٢٠١١ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٥ ،

٢٠٤٣ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٥ ، ٢٢١٧ ،

٢٢٦٥ ، ٢٣٦٢ ، ٢٥١٩ ، ٢٧٣٦ ،

٢٧٤١ ، ٢٧٧٣ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨ ،

٢٨٩٠ .

[حرف التاء]

تاج الشريعة : ٦٥٧ ، ٧٥٠ ، ٧٧٣ ،

١١٣٢ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٥١٨ ،

١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٦١١ ، ١٨٧٤ ،

١٨٧٩ ، ١٩١١ ، ١٩١٤ ، ١٩٢٦ ،

٢٠١٦ .

تبع : ٢٤٣٨ ، ٢٤٧١ ، ٢٤٧٣ ، ٢٥٢٦ .

التركمانبي : ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ١١٠٤ ، ١٢٣٨ .

الترمذي : ٨٥٧ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ١٠٤٦ ،

١٠٥٠ ، ١٠٩٣ ، ١١١٢ ، ١١٥٣ ،

١٢٣٦ ، ١٢٥١ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٦ ،

١٢٧٧ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٣ ، ١٣١٠ ،

١٣١٢ ، ١٣٣٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٦١ ،

١٤٥٣ ، ١٤٧٦ ، ١٤٩٥ ، ١٥٠٦ ،

١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٦ ،

١٥٣٩ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ،

١٥٥٣ ، ١٥٧٥ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣٥ ،

جابر بن عبد الله رضي الله عنه: ٦٠،  
 ٦٥، ٧٢، ٨٣، ٩٦، ١٠٠، ١٢٠،  
 ١٢٨، ١٣٧، ١٦٣، ٤٢٠، ٤٨٦،  
 ٥٩٠، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٥، ٦٥١،  
 ٦٦٣، ٦٧٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٢٣،  
 ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٩٦، ٨٣٤، ٩١٢،  
 ٩٢٣، ٩٢٨، ٩٧٠، ١٠٨٠، ١٠٨٨،  
 ١٠٩٠، ١١٨٠، ١١٨٥، ١١٩٥،  
 ١٢٠١، ١٢٥٥، ١٢٦٢، ١٢٨٨،  
 ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٣٥٩، ١٣٨٤،  
 ١٤٣١، ١٤٤٣، ١٤٦٠، ١٤٦٣،  
 ١٤٦٤، ١٤٦٦، ١٤٧١، ١٤٩٧،  
 ١٥٠٧، ١٥١٥، ١٥٢١، ١٥٨٦،  
 ١٥٨٨، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦١٥،  
 ١٦١٩، ١٦٧٥، ١٦٩٤، ١٧٢١،  
 ١٧٢٢، ١٧٤٦، ١٧٤٩، ١٨٦٠،  
 ١٨٧٨، ١٩٣٨، ٢٠١٩، ٢٠٤٤،  
 ٢١٢٧، ٢١٥٨، ٢٥٠٩، ٢٦٩١،  
 ٢٧٦٤، ٢٧٦٨، ٢٧٧٥، ٢٨١٣،  
 ٢٨٢٧، ٢٨١٦.

جابر بن عتيك: ٢٧٣٢.

الجاحظ: ٩٠٣، ٩٢٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٥.

جارية بن عامر: ٢٨٢٦.

جبريل: ١٠٦، ١٣٦، ١٧٩، ١٨٠،  
 ١٩١، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١،  
 ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١،  
 ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٧٠، ٥٠٦،  
 ٦٥٥، ٦٦٧، ٩٢٤، ١٠١٣، ١٠١٤،  
 ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٦٣، ١٠٦٦،  
 ١١٨٣، ١١٩٧، ١٢٢٢، ١٢٢٣،  
 ١٤١٨، ١٤٣٢، ١٥٠٠، ١٥٤١.

١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥٢٣، ١٥٣٢،  
 ١٥٥٠، ١٥٨٦، ١٦٣٦، ١٦٥٥،  
 ١٦٦٤، ١٦٨٣، ١٦٦٥، ١٨٠٧،  
 ١٨١٩، ١٨٥٦، ١٩٠٣، ١٩٩١،  
 ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢١٢٦،  
 ٢١٤١، ٢١٥١، ٢٢٤٧، ٢٦٠٥،  
 ٢٦٤٨، ٢٧٠٤، ٢٧١٠، ٢٧١٤،  
 ٢٧١٥.

تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج:  
 ٢٧٥٧.

### [حرف الشاء]

ثابت ابن الضحاك: ٢٧٧٨.

ثابت بن عمرو بن زيد: ٢٧٣٩.

ثابت بن قير بن شماش: ٢٧٠٦.

ثابت بن وديعة: ٢٧٧٨.

ثابت بن وقش: ٢٧٣٦.

ثابت البناني: ١٥٤٥.

ثعلبة بن حاطب: ٢٨٢٦.

ثعلبة بن سعد بن مالك: ٢٧٣٩.

ثعلبة بن عمرو بن عامر: ٢٤٤٣.

الثعلبي: ١١٥، ١٧٤، ٢٤٦، ٩٢٣،

٢٢٤٨، ٢٤٠٠، ٢٤٢٥، ٢٦٠٨،

٢٧٠٢، ٢٨٥٦.

ثقف بن فروة بن الندى: ٢٧٤٠.

ثمام بن عروة: ٢٠٥١.

ثمامة بن عبد الله بن أنس: ١٠٧.

ثوبان: ١٠٢٩، ١٧٥٥، ٢٧٧٨.

ثور بن مناة بن طلحة: ٢٦٥٧.

### [حرف الجيم]

جابر بن سمرة: ٢٤٨، ٢٦٤١.



جعفر بن محمد بن علي بن الحسين :  
١٩٣٨ .

جعفر الصادق : ٣٢٢ ، ٢٦٣٧ .

جلال الدين خوارزم شاه : ٢٧٩٧ .

الجمال الأميوطي : ٢٦ .

جمال الدين الأصبهاني : ٢٨٠٩ .

جمال الدين الأصفهاني : ٢٨٠٠ .

جمال الدين محمود بن سراج الدين  
القونوي : ٧٠ .

جمال الدين المطري : ١٠٦٥ ، ٢٧١٢ ،  
٢٧١٦ ، ٢٧٥٠ .

جميل بن أبي ميمونة : ٩٩ .

الجنيد : ٣٣١ ، ٢٦٤٣ .

الجواليقي : ٨٢٥ .

الجوهري : ٦٠١ ، ٦٤١ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ،  
٨٤٥ ، ٨٤٧ ، ٩٢٨ ، ٩٦٥ ، ١٠٧١ ،

١٠٧٤ ، ١٠٩٩ ، ١١٧٢ ، ١١٩٢ ،

١١٩٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤١٨ ، ١٤٢١ ،

١٥٠٢ ، ١٥١١ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٤ ،

١٥٨٩ ، ١٥٩٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٠ ،

١٦٥١ ، ١٧٤٨ ، ١٨٥٩ ، ٢٠٠٩ ،

٢٠٦١ ، ٢١٣٢ ، ٢٨٩٧ .

الجويني : ١٣٠٢ .

### [حرف الحاء]

حاتم بن وردان : ٢٨٩٣ .

الحارث بن أسد المحاسبي : ٢٨٠٦ .

الحارث بن أنس بن رافع : ٢٧٣٧ .

الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان :  
٢٧٣٧ .

الحارث بن رفاعة : ٢٦٩١ .

الحارث بن سويد : ٤١٦ .

١٦٢١ ، ١٧٣٦ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ ،

١٩٠٠ ، ١٩٤٨ ، ٢٠١٦ ، ٢١٥٨ ،

٢١٨٠ ، ٢١٨١ ، ٢٢٣٢ ، ٢٤٠٧ ،

٢٤١٤ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٤٢٣ ،

٢٤٢٩ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ ،

٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ،

٢٥٥٦ ، ٢٥٧١ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٣٨ ،

٢٦٤٥ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٧ ،

٢٦٩٣ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٤٥ ،

٢٧٥١ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٩٧ ،

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٥٨ ،

٢٨٥٩ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٨ ،

٢٩٠٩ .

جيلة بن سليمان : ٩٦ .

جيلة بن عمرو الساعدي الأنصاري :  
٢٨٠١ .

جبير بن شيبه بن عثمان : ٢٥١٢ ، ٢٥١٣ .

جبير بن مطعم : ١٠٥٠ ، ١٢٣٥ ، ١٤٩٧ ،  
٢٤٦١ ، ٢٦٢٤ ، ٢٧٣٤ .

جدة بن حزم بن ريان : ١٥٠٠ .

جرهد بن خويلد : ٢٧٧٨ .

جرير : ٢٤٧٩ .

الجزمي : ٦٦٢ .

الجصاص : ٥٣٧ ، ٦٧٨ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ،

٩٦٨ ، ١١١٢ ، ١٧٩٠ ، ٢٠٨٤ ،

٢١٠٣ .

جعفر بن أبي طالب : ١٣٧٩ ، ٢٦٣٦ .

جعفر بن محمد : ١٩٠ ، ١٥٣٤ ، ٢٧٤١ ،  
٢٧٤٥ .

جعفر بن محمد بن سليمان بن علي بن  
عبد الله بن عباس : ٢٧٨٨ .

٢١٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ ،  
٢٢١٤ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٥٣ ، ٢٣٢٩ ،  
٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٧٠ .

الحافظ عبد الغني : ٩٢٩ ، ٢٧٢٨ .

الحافظ قطب الدين الحلبي : ٢٦٥٠ .

الحافظ المنذري : ٩٢٢ ، ١٦٠٥ ، ١٩٠٢ .

الحاكم : ١٦٢٨ ، ١٦٣١ ، ١٦٧٧ ،

١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٦ ، ١٧٨٥ ،

١٧٩٣ ، ١٨٣١ ، ١٨٦٤ ، ١٨٨٠ ،

١٨٨٣ ، ١٩٣٤ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٧ ،

٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ،

٢٢١٧ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٠٧ ، ٢٦٩٣ ،

٢٧٤٥ ، ٢٨٦٠ .

الحاكم الشهيد : ٨٢٣ ، ٩١٩ ، ١٧٨٧ ،

١٨٢٩ ، ٢٠٨٣ .

حياب بن قتيبي : ٢٧٣٨ .

حيان بن الفرقة : ٢٧٤٩ .

حيب بن أبي عمرة : ٢٠١٨ .

حيب بن زيد بن تيم البياضي : ٢٧٣٨ .

حيب بن صهبان : ١٢٠٣ .

حيب بن يساف : ٢٧٧٨ .

حبيبة بنت أبي تجراء : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ،

١٢٧٨ ، ١٢٩٢ .

حبيبة بنت خارجة : ٢٨٢٢ .

الحجاج بن أرطاة : ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٨٩٨ ،

١٨٢٣ .

الحجاج بن زياد : ٢٠٣٣ .

الحجاج بن عمرو : ٢٠٧٠ ، ٢٠٧١ ،

٢٠٧٢ ، ٢٧٧٨ .

الحجاج بن يوسف الثقفي : ١٥٨ ، ١٥٩ ،

١٥٠٨ ، ٢٥٢٢ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ .

الحارث بن الصباح : ٩١٩ .

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

المخزومي : ٢٥١٦ .

الحارث بن عبد الله بن أوس : ١٩٠٧ .

الحارث بن عبد المطلب : ٢٥٥٨ .

الحارث بن عدي بن خرشة : ٢٧٤٠ .

الحارث بن عمرو السهمي : ٦٠٧ .

الحارث بن عوف : ٢٧٤٩ .

الحارث بن كعب : ٢٤٦٩ .

الحارث بن كلدة : ٢٨٦٤ .

حاطب بن أبي بلتعة : ١٥٦ .

حاطب بن عمرو : ٢٦٩٣ .

حافظ الدين النسفي : ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١٨٦ ، ٣٩٠ ، ٦٥٧ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ،

٦٧٥ ، ٦٩٤ ، ٧١٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٨ ،

٧٧٣ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٥ ، ٧٨٨ ،

٨٢٩ ، ٨٦٠ ، ٩٠١ ، ٩٥٠ ، ٩٦٨ ،

٩٧٣ ، ٩٩٢ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٨ ،

١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٩٢ ، ١١٢٠ ،

١١٢٣ ، ١١٣١ ، ١١٦٠ ، ١١٦٣ ،

١١٧٥ ، ١١٨٨ ، ١٢٢٥ ، ١٢٥٧ ،

١٢٦٥ ، ١٣٧٤ ، ١٤٠٨ ، ١٤٢٣ ،

١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٣٦ ،

١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٩ ،

١٥٨٣ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٧ ،

١٦٣٨ ، ١٦٤٧ ، ١٦٥٤ ، ١٦٧١ ،

١٦٧٢ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٦٩٥ ،

١٧٨٧ ، ١٨١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦ ،

١٨٢٦ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ،

١٨٩٨ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٧ ، ١٩٩٩ ،

٢٠١١ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٧ .

حجاج المازني الأنصاري: ٢٠٧٢.  
الحداد: ٨٠٥، ٨١٢.  
حذيفة بن اليمان: ٢٧٧٨.  
حرملة بن عمرو: ١٦٩٦.  
الحريري: ٧٠٤.  
حزقيل: ٢٤٦.  
حزيم بن فاتك: ٢٧٧٨.  
حسام الدين الشهيد: ٦٥٤، ٧١١.  
حسان بن ثابت: ٢٧١، ٢١٢٨، ٢٦٦٤، ٢٧٣٩.  
حسان بن عطية: ١٦٢١.  
حسن البصري: ٩٨، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥.  
الحسن البصري: ٥٨، ٩٧، ١١٧، ١٢٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦، ٢١٤، ٣٤٦، ٤٤٢، ٤٦٩، ٥٣٦، ٩٤٣، ١٣٢١، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٩٠٠، ٢١٥٨، ٢٦٥١.  
الحسن بن الحسين بن علي: ٢٧٢٩.  
الحسن بن زياد: ٣٩٨، ٨٨٨، ٩١٨، ١٠٥٢، ١١٢٠، ١٤٠٧، ١٦١٠، ١٦٨٦، ١٧٠٣، ١٧١٣، ١٧٦٤، ١٩٠٩، ٢٠٠١، ٢٢٩٣، ٢٣٨٩.  
الحسن بن صالح: ٩٠٠، ١٦٢٢.  
الحسن بن عبد الله العربي: ١٨٢٥.  
حسن بن عجلان: ٢٦٦٨، ٢٦٣٣.  
الحسن بن علي: ١٠٤، ١١٠، ١١٩٥، ١٥٣٤.  
الحسن بن علي العسكري: ٢٨٠٢.  
الحسن بن عمران بن عينة: ١٠٦.

حسن بن مصعب: ٢٧٩٠.  
الحسين بن أبي الهيجاء: ٢٨٧٩.  
الحسين بن الحسن العلوي: ٢٥٢٥.  
الحسين بن الحسن المروزي: ١٥٥٠.  
الحسين بن علي: ٤٧٥، ١١٩٥، ١٢١٤، ١٥٣٤، ٢٧١٩، ٢٧٢٩.  
حسين بن قيس: ٥٥.  
الحسين بن يحيى الزندويستي: ٩٣.  
حشي بن حرب: ٢٧٣٤.  
حصين بن بدر بن امرئ القيس الفزاري: ٣٤٧.  
الحصين بن عوف الأخسي: ٢٢٥٢.  
الحصين بن نمير الكندي: ٢٥٠٧، ٢٥٠٩.  
حفص بن أبي داود القاري: ٢٥٥.  
حفصة رضي الله عنها: ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٤٧، ٢٧٨٤، ٢٧٩٨.  
حفنة بن عمرو بن عامر: ٢٦٨٨.  
حكيم بن الحارث بن نهيك النهشلي: ٢٧٠٠.  
حكيم بن حزام: ٣١٢، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢٤٩٣، ٢٥٠٦.  
الحلواني: ٨١٠، ٩٧٣، ٩٧٤، ١٤٦٩، ١٤٧٩، ١٥٧٦.  
حماد البريري: ٢٦٧١.  
حماد بن أبي حميد: ١٥٤٩.  
حماد بن زيد: ٨٩٣.  
حماد بن سلمة: ١٣٥٥.  
حمد الجاسر: ٢٨٥٠.  
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه: ٢٦٣٦، ٢٧٣٤، ٢٧٤١، ٢٧٤٢.

حجاج المازني الأنصاري: ٢٠٧٢.  
الحداد: ٨٠٥، ٨١٢.  
حذيفة بن اليمان: ٢٧٧٨.  
حرملة بن عمرو: ١٦٩٦.  
الحريري: ٧٠٤.  
حزقيل: ٢٤٦.  
حزيم بن فاتك: ٢٧٧٨.  
حسام الدين الشهيد: ٦٥٤، ٧١١.  
حسان بن ثابت: ٢٧١، ٢١٢٨، ٢٦٦٤، ٢٧٣٩.  
حسان بن عطية: ١٦٢١.  
حسن البصري: ٩٨، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥.  
الحسن البصري: ٥٨، ٩٧، ١١٧، ١٢٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٦، ٢١٤، ٣٤٦، ٤٤٢، ٤٦٩، ٥٣٦، ٩٤٣، ١٣٢١، ١٣٨٨، ١٣٩٤، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٩٠٠، ٢١٥٨، ٢٦٥١.  
الحسن بن الحسين بن علي: ٢٧٢٩.  
الحسن بن زياد: ٣٩٨، ٨٨٨، ٩١٨، ١٠٥٢، ١١٢٠، ١٤٠٧، ١٦١٠، ١٦٨٦، ١٧٠٣، ١٧١٣، ١٧٦٤، ١٩٠٩، ٢٠٠١، ٢٢٩٣، ٢٣٨٩.  
الحسن بن صالح: ٩٠٠، ١٦٢٢.  
الحسن بن عبد الله العربي: ١٨٢٥.  
حسن بن عجلان: ٢٦٦٨، ٢٦٣٣.  
الحسن بن علي: ١٠٤، ١١٠، ١١٩٥، ١٥٣٤.  
الحسن بن علي العسكري: ٢٨٠٢.  
الحسن بن عمران بن عينة: ١٠٦.

١٨٦٩ ، ٢١٢٨ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ،

٢٦٣٧ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٥ .

خراش بن أمية : ٢٠٤٧ .

الخزرج بن الصريح : ٢٦٨٦ .

خزيمة بن ثابت : ٦٦٦ ، ١٦٠٢ .

الخضر : ٨٢ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،

٢٢١ ، ٢٥٢ ، ٨٩٣ ، ١٢٠٥ ، ١٥٤١ ،

١٥٤٢ ، ١٥٦٠ .

الخطابي : ٦٠٦ ، ٦٥٧ ، ٦٩٢ ، ٧٦٢ ،

٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ١٠٩١ ، ١١٧٩ ،

١٢٨٨ ، ١٣٤٦ ، ١٥٦٧ ، ١٦٨٢ ،

١٨٥٧ ، ١٩٠٧ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٣٩ ،

٢٠٧١ ، ٢٠٧٢ ، ٢١٣٠ ، ٢٢٤٩ ،

٢٢٦٤ ، ٢٦٨٦ .

الخطيب البغدادي : ٤٥٤ .

خطيب بن سنان : ٢٧٩٤ .

خلاد : ٦٥٥ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٢٧٥٢ .

خلاد بن السائب : ١٠١ .

خلاد بن عمرو بن الجموح : ٢٧٤٠ .

خلف بن أيوب : ٢٣٨٥ .

خلف بن سيرين : ٢٨٢٧ .

الخليفة المستعصم : ٢٧٩٨ .

خواهر زاده : ٢٠٧ ، ٥٥٠ ، ٦٨٩ ، ٧٠٩ ،

٧٩٢ ، ٨٣٠ ، ١٢٦٩ ، ١٧٣٤ ،

١٧٧٧ ، ٢٠١٥ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٥٤ .

خولة بنت حكيم : ٤٨٠ ، ٨٣٧ .

خيثة أبو سعيد بن خيثة : ٢٧٣٨ .

### [حرف الدال]

الدارقطني : ٥٥ ، ١٢٤ ، ١٥٦ ، ٢٠٢ ،

٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٥ ،

٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،

٢٧٤٣ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٢٥ .

حميد الدين : ٩١٤ ، ١٤٢٢ .

حميد الطويل : ١٩٠ .

حنظلة بن أبي عامر الأوسي : ٢٧٣٦ .

حواء : ١٥٠٠ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ٢٤٠٩ ،

٢٤٣٠ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٦٤٥ .

الحويث بن أبي نقيذ : ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ .

حويطب بن عبد العزى : ٨٩٠ ، ١٠١٦ ،

٢٦١٢ .

حيان بن علي : ٢٦٦٤ .

حي بن أخطب : ٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ .

### [حرف الخاء]

خارجة بن الحارث بن رافع : ٢٨٣٠ .

خارجة بن زيد : ٢٧٣٦ ، ٢٧٣٩ .

خالد بن أسيد : ٢١٦٣ .

خالد بن عبد الله القسري : ١٢٤٩ ،

١٣٥١ ، ٢٥١٦ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ،

٢٥٦٤ ، ٢٥٧٧ .

خالد بن معدان : ٢٨١ .

خالد بن الوليد : ١٣٤٣ ، ١٨١٩ ،

١٩٧٥ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٦٩ ، ٢٨٠١ ،

٢٨١٥ .

خالد المخزومي : ١٥٧ .

خباب بن الأرت : ٢٧٧٧ .

خبيب بن عدي : ١٥٧ .

الخجندى : ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٥٧ ،

٥٦٧ ، ٥٧٤ ، ٨٨٠ ، ١١٠٩ ، ١١١٦ ،

١١١٩ ، ١١٣٥ ، ١٤٣٣ ، ٢١١٧ ،

٢١٣٧ ، ٢١٤٤ ، ٢١٨٥ ، ٢١٩٥ ،

٢٢٢٢ .

خديجة : ١٥٩ ، ١٣٧٥ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ،

دوس بن ثعبان: ٢٤٧٤.

[حرف الذال]

ذكوان بن عبد قيس بن خالد بن مخلد

الزرقى: ٢٧٤٠.

ذو نواس: ٢٤٧٤.

ذو النون المصري: ٢٩٢، ٣٣٥.

ذي القرنين: ٨١، ١٠٤، ٢٤٩٢،

٢٦٤٦، ٢٧٩٣، ٢٨٥٩.

[حرف الراء]

رافع ابن عمرو: ١٨٥٤.

رافع بن خديج: ١٧٥٩.

رافع بن طلحة بن أبي طلحة: ٢٤٥٥.

رافع بن مالك بن العجلان: ٢٦٩١.

رافع بن مالك بن النجار: ٢٧٥٦.

رافع بن مالك الزرقى: ٢٨٢٩.

الربيع بن أنس: ٢٢٤٧.

ربيعة بن جارية: ٢٤٤٧.

ربيعة بن عثمان: ٢٧٩٩، ٢٨٣٣.

ربيعة بن كعب: ٢٧٧٨.

رزاح بن ربيعة: ٢٤٤٩، ٢٤٥٠.

رسلان الذهبي: ٢٦.

رشيد الدين: ٧٩٣، ٧٩٤، ٨٢٧، ٨٣٩،

٨٩٦، ٩٧٣، ٩٧٦، ٩٧٨، ١٠٣٢،

١٠٣٨، ١٠٤٣، ١٠٨٨، ١١٠١،

١١٧٧، ١٢٣٨، ١٢٥٤، ١٢٥٧،

١٢٨٩، ١٣٠٠، ١٤٤٢، ١٤٤٣،

٢٠٩٩، ٢١٩٥، ٢٣٥٩، ٢٨٩٨.

رفاعة بن عمرو: ٢٧٤٠.

رفاعة بن وقش: ٢٧٣٨.

رمزي دمشقية: ٢٨.

٤٤٩، ٤٥٠، ٦١٢، ٦٣٣، ٦٦٧،

٧٠٣، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٣، ٧٢١،

٧٤٤، ٨٠٣، ٨٠٦، ٨٣٥، ٨٩٨،

٩٠٦، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٤٧،

٩٥٦، ١٠٧٩، ١١٨٥، ١١٩١،

١٢٣٤، ١٢٧١، ١٣٤٨، ١٣٨٢،

١٤٣١، ١٤٤٧، ١٥٣٠، ١٥٤٢،

١٥٤٣، ١٥٧٥، ١٦٢٨، ١٧٥٨،

١٧٨٥، ١٨٠٣، ١٨٢٢، ١٨٢٣،

١٨٢٤، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٩٤٤،

١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٥٦، ١٩٧٦،

١٩٧٨، ٢٠١٦، ٢٢٤٣، ٢٢٦٥،

٢٢٦٧، ٢٣٤٩، ٢٥٦٤، ٢٨٨٧.

الدارمي: ١٨٤٠، ٢٠٧١، ٢٧٤٥،

٢٨٩٣.

داود بن رشيد: ٣٦١، ٦٥٢، ٩٨٩.

داود بن عبد الرحمن: ١٣٣٨، ٢٠٥١.

داود بن عيسى: ٢٥٤٣، ٢٧١٧.

داود بن هند: ٩٥٨.

داود بن يحيى: ١٥٤٢.

داود الطائي: ٣٠١.

داود عليه السلام: ١٤٤، ٢٧٨، ٢٨٠،

٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٧، ٥٠٦، ٨٩٠،

٩٠٧، ٩٤٧، ١٣٤٣، ١٦٥٤،

١٩٨٥، ٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٥٠٤،

٢٥٦٢، ٢٦٨٣، ٢٧٢٠، ٢٨٥٦.

داود عن أبي العالية: ٧٧.

الذراوردي: ٧٤٥.

الدمون ابن الصدف: ١٠٦٣.

الدميري: ٩٠٣، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٢٣،

٩٢٤، ٢٤٩٤.

زكريا عليه السلام: ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٧،  
٤٥٥، ٢٧٨٨.

زكي الدين بن المنذري: ٢٠٥٢.

الزُمخشري: ١١٢، ١٢٠، ١٤٩، ٢٤٢،

٦٥٨، ٩٠٧، ١٣١٤، ١٤٢٦،

١٤٢٧، ١٤٩٩، ١٥٩١، ١٧٥٤،

١٨٨٤، ٢٠١٠، ٢١٣٤، ٢٤٨٥،

٢٤٩٣، ٢٦٠٥.

الزُندويستي: ٢١٧٧، ٢١٨١، ٢١٨٢.

الزهري: ٨٩٢، ٩٤٤، ١٠١٦، ١٢٤٤،

١٣١٤، ١٣٦٥، ١٨٢٥، ١٨٩٩،

٢٠٥٠، ٢١٠١، ٢١٠٤، ٢١٥٨،

٢١٥٩، ٢٥٠٥، ٢٥٥٦، ٢٥٦٦،

٢٧٠١.

زياد بن عبيد الله: ٢٨١٩.

زياد بن مالك: ٧٤٤.

زيد بن أبي بكر بن هوازن: ٢١٧٧.

زيد بن أرقم: ٩٦، ٩٤٧، ٢٦٦١.

زيد بن أسلم: ٢٧٠٠.

زيد بن ثابت: ١٥١، ٢٥٠، ٦٣١،

٦٣٤، ٩٢٩، ١٣١١، ١٣١٢،

١٩٠٨، ١٩١٤، ١٩٩٣، ٢٠١١،

٢٠١٩، ٢٧١٤، ٢٧٨٣، ٢٨٠٨.

زيد بن حباب: ٨٣.

زيد بن الخطاب: ٢٧٧٧.

زيد بن صوحان: ٧٤٣، ١٦٥٨.

زيد بن مربع الأنصاري: ١٥٠٦، ١٥٢٦.

الزيلعي: ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٥٠، ٦٥٤،

٦٦٧، ٦٧٣، ٧١٩، ٧٤٢،

٧٤٨، ٧٥٣، ٧٦٦، ٧٧٥، ٧٨١،

٧٨٢، ٨١٧، ٨٢٣، ٨٣٨، ٨٦٠،

الرمق بن زيد بن امرئ القيس: ٢٦٨٨.

الرويانى: ١٨٤٠.

الرياشي: ٣٤٢.

ريطة بنت أبي العباس السفاح: ٢٧٩٧.

### [حرف الزاي]

زبيدة زوج هارون الرشيد: ٩٢، ٩٣،

٩٤، ١٠٧٧، ٢٦٣١، ٢٦٣٥،

٢٦٧٦، ٢٨٥٣.

الزبير بن أبي بكر: ٢٥١٣.

الزبير بن بكار: ٢٦٦، ١٤٦٧، ٢٠٤٤،

٢٧٧٩، ٢٨٢٢، ٢٨٦٤.

الزبير بن العوام: ١٩٥٧، ٢١٢٨،

٢٨٦٨.

الزجاج: ١٥٠٠، ٢٠٦٥، ٢١٥٩،

٢٤٠٦، ٢٥٤١.

زفر: ٨٦٢، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٨، ٨٩٤،

٩٠٠، ٩١٢، ٩١٦، ٩٤٥، ٩٥٩،

٩٨٥، ٩٨٨، ٩٩٩، ١٠١٨، ١٠١٩،

١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٣١، ١٠٥٢،

١٢٤٠، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٤٠٤،

١٤٥٢، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٨،

١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٥١٧، ١٥١٩،

١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٠٩،

١٦١٠، ١٧٠٣، ١٧٠٨، ١٧٦٤،

١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٨، ١٨٠٩،

١٨٧٠، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٢،

٢١٢٠، ٢١٥٤، ٢١٧٤، ٢١٩٠،

٢١٩١، ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٦،

٢٢٩٣، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٣٠١،

٢٣٠٣، ٢٣٣٩، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨،

٢٣٧١، ٢٣٨٦، ٢٣٨٨، ٢٣٩٦.

سالم بن عمير: ٢٧٧٨.  
 سالم بن عوف بن الخزرج: ٢٦٨٨.  
 سامة بنت مهلهل: ٢٤١٨.  
 سامي مكّي العاني: ١٣٩٤.  
 السائب بن خباب: ٢٧٧٩.  
 السائب بن خلاد: ٢٧٧٨.  
 السائب بن يزيد: ٦٨٤.  
 سبرة بن أبي رهم: ٢٧٨٤.  
 سبيع بن حلوان بن الحارث: ٢٧٣٨.  
 السخاوي: ٤٥٤، ١٧٧٠.  
 سراقه بن جعشم: ١٩٥٧.  
 سراقه بن مالك: ٣٥٥، ٧٢٣، ١٩٣٩.  
 السرخسي: ٤٠٤، ٤١٧، ٥١٨، ٥٢٣،  
 ٥٣٣، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٦٧٥،  
 ٦٨١، ٧٣٠، ٧٩٢، ٨٥٢، ٨٥٤،  
 ٩٢١، ٩٣٤، ٩٦٤، ٩٧٩، ٩٩١،  
 ١١٢٤، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٢٥،  
 ١١٣٤، ١٢٠٨، ١٣١٦، ١٤٣٦،  
 ١٥٧٦، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٧٨٦،  
 ١٨٢٦، ١٨٦٣، ١٨٩٧، ٢٠٧٨،  
 ٢١٠٣، ٢٢٢٤، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤،  
 ٢٢٥٦، ٢٢٥٧، ٢٢٩٢، ٢٣٢٧،  
 ٢٣٦٢، ٢٣٧٢، ٢٦٠٠.  
 السروجي: ٧٩٤، ١٠٠٩، ١٠٨٨،  
 ١١٠٩، ١١٣٦، ١١٥٢، ١١٦٠،  
 ١١٨٦، ١١٩٠، ١٢٢٧، ١٢٣٥،  
 ١٢٥٥، ١٣٠١، ١٤٥٦، ١٤٧٥،  
 ١٥١٥، ١٥٩٣، ١٥٩٨، ١٦٢٤،  
 ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٨٦، ١٦٩٤،  
 ١٧٩٢، ١٨٠٨، ١٨٦٠، ١٨٦١،  
 ١٩٢٣، ١٩٢٧، ٢٠٠٠، ٢٠٢١.

٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٩، ٨٧٣، ٨٧٧،  
 ٨٨٢، ٩١٧، ٩٣٨، ٩٤٦، ٩٦١،  
 ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧٢، ٩٨٠، ٩٩١،  
 ٩٩٢، ٩٩٨، ١١٠٤، ١١٣٦،  
 ١١٥٦، ١١٦٢، ١١٨١، ١٢٣٧،  
 ١٣٦٤، ١٤٠٤، ١٤٠٨، ١٤٢٣،  
 ١٤٤٢، ١٤٥٥، ١٤٦٠، ١٤٨٧،  
 ١٤٩٠، ١٤٩٢، ١٥٠٥، ١٥٧٣،  
 ١٥٩٣، ١٦٠٩، ١٦١٢، ١٦٦٣،  
 ١٦٧٧، ١٦٨١، ١٦٨٩، ١٦٩٥،  
 ١٧٥٨، ١٧٦٠، ١٧٦٣، ١٧٧٩،  
 ١٧٨٩، ١٧٩١، ١٨١٠، ١٨١١،  
 ١٨٢٣، ١٨٢٨، ١٨٤٥، ١٩٠٦،  
 ١٩٢٢، ١٩٢٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٢،  
 ٢٠٣٠، ٢٠٦٩، ٢١٢٦، ٢١٣١،  
 ٢١٣٥، ٢١٤٣، ٢١٦٨، ٢١٧٤،  
 ٢٢٠٢، ٢٢١٧، ٢٢٥٣، ٢٢٦٠،  
 ٢٢٦١، ٢٢٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٨١.

زين الدين أحمد بن محمد بن علي:  
 ٢٧٦٦.  
 زين العابدين: ١٩٩.  
 زينب بنت رسول الله: ١٠٥٨.  
 زينب الثقفية: ١٢٥١.

[حرف السين]

سارة: ٢٨٤، ١٢٧٥، ٢١٧٨، ٢٤٠٢،  
 ٢٥٥٢، ٢٥٥٤.  
 سالم بن عامر: ٢٧٤٠.  
 سالم بن عبد الله: ١٩٧، ٩١٩، ١٥٠٨،  
 ١٥٢٠، ١٥٣٧، ١٥٤٩، ٢٨٤٢.  
 سالم بن عبيدة: ٢٧٧٨.  
 سالم بن عبيدة الأشجعي: ٢٧٧٨.

- سعيد بن حريث المخزومي: ١٠٥٨.
- سعيد بن زيد: ٢٧١٦.
- سعيد بن سالم: ٦٧٠، ١١٨١، ٢٥٣٣.
- سعيد بن سلام العطار: ٣٠٦.
- سعيد بن سويد بن قيس: ٢٧٣٧.
- سعيد بن العاص: ٢٧١٦.
- سعيد بن عبد الله بن فضيل: ٢٧٦٣.
- سعيد بن مالك: ١٦٧٤.
- سعيد بن المسيب: ١٣٥، ١٩٥، ٢٥٠، ٦١٣، ٧٦٧، ٨٩٣، ٨٩٨، ٩٢٣، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٥٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٨٨، ١٩٠١، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٤٧، ٢٠٦٠، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٨، ٢٧١٩، ٢٥٦٣، ٢٨١٥، ٢٨٥٠، ٢٨٩٣.
- سعيد بن منصور: ٦٥، ٧٦، ٨٠، ٩٥، ١٠١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٩، ١٩٣، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٨، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٥٥، ٣٤٤، ٣٩٤، ٤١٤، ٤٣٩، ٤٦٣، ٦١٦، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٥٣، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٨٦، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٨٣٤، ٨٤١، ٨٧٥، ٨٩٩، ٩١٩، ٩٤٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٤٥، ١٠٨٠، ١٠٩٠، ١١١٤، ١١١٥، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٦٧، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٩٦، ١٢٣٢، ١٢٣٦، ١٢٤١، ١٢٤٥، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٦٥، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٣٣٦، ١٣٥٤، ١٣٦٤، ١٣٧٤، ١٣٨٨، ١٤٠٣، ١٤١٠.
- ٢٠٢٢، ٢٠٧٦، ٢٠٩٣، ٢٠٩٧، ٢١٣٣، ٢١٤٨، ٢١٦٠، ٢٢٠٧، ٢٢٦٩، ٢٣٠٩، ٢٣٢٧، ٢٣٥١.
- السري بن مخلد: ١٦٢١.
- سعد بن أبي وقاص: ٣٤٨، ٤٢٠، ٥٢٣، ٦٦٦، ٨٠٣، ٩٠٩، ٩٤٣، ١٠٦٧، ١٩٦٠، ٢٧٠٩، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧٢٨، ٢٨٦٨.
- سعد بن خيثمة: ٢٧٣٨.
- سعد بن الربيع بن عميرة بن أبي زهير: ٢٧٣٦.
- سعد بن عائد: ٢٧٧٦.
- سعد بن عبادة: ٢٠٤٧، ٢٢٤٥، ٢٨٢٩.
- سعد بن معاذ: ٢٧٤٩، ٢٧٥١، ٢٧٥٢، ٢٨٣٥.
- سعد الدين الإسفرايني: ٢٦٣٦، ٢٦٣٨.
- سعد الدين التفتازاني: ٣٥١.
- سعد الدين جبرة: ٢٦٦٨.
- سعيد بن أبي خالد بن عمرو بن عثمان: ٢٨٠١.
- سعيد بن أبي عروبة: ٣٠٤.
- سعيد بن جبير: ٥٧، ٧٢، ١٢٢، ١٣٧، ١٩٩، ٦١٣، ٦١٩، ٦٥٥، ٧٦٧، ٨٣٣، ٨٤١، ٩٤١، ١٠٥٢، ١٠٨٤، ١١٦٢، ١١٧٠، ١١٨٦، ١٢٠١، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٣٣، ١٢٦٥، ١٣٠٦، ١٣٠٨، ١٣٣٦، ١٣٥٤، ١٣٧٣، ١٣٨٥، ١٤٠٣، ١٥٤٠، ١٦٠٤، ١٦٠٦، ٢٠٠٣، ٢٠١٦، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢١٣٠، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢٥٤٤، ٢٨٢٧.



- ٢٨٠٨ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٥٤ ، ١٤٨٠ ،  
السلطان الملك الناصر محمد بن ، ١٥٣١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٤١ ، ١٥٩٢ ،  
قلاوون: ٢٨٨١ ، ١٦٢٨ ، ١٦٧٠ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٠ ،  
سلمان بن ربيعة: ٧٤٣ ، ١٧٨٨ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٥ ، ١٨٤١ ،  
سلمان الفارسي: ٩٩ ، ١١٨ ، ٢٧٠٨ ، ١٩٣٣ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢٥ ،  
٢٨١٣ ، ٢٧٥٠ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٨٨ ، ٢١٢٩ ، ٢١٦١ ،  
سلمة بن ثابت بن وقش: ٢٧٣٧ ، ٢٤٥٦ ،  
سلمة بن خباب: ٢٧٧٨ ، سعيد بن يربوع: ١٠١٦ ،  
سلمة بن نُبيط: ١٤٦٦ ، السغناقي: ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ،  
سلمى بنت حام: ١٥١١ ، ٧٣٧ ، ٨٢٤ ، ٨٨٥ ، ٩٩٢ ، ١٠٠٣ ،  
سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي: ١٩٩٣ ، ١٨٧٤ ، ١٥٣٨ ، ١٤٣٨ ،  
١٦٠٤ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧١ ،  
سليم بن الحارث: ٢٧٣٩ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ،  
سليمان: ٢٧٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٤٥٥ ، ١٩٣ ، ١٥٩ ، ١٠٦ ،  
٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ١١٢٦ ، ١١٣٤ ، سفیان بن عينة: ١٠٦ ، ١٥٩ ، ١٩٣ ،  
٢١٥٨ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٦ ، ٢٥٠٤ ، ٢١٢ ، ١١٨٢ ، ١٢٠٦ ، ١٤٤٦ ،  
٢٥٣٦ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٨٠ ، سفیان الثوري: ٧٢ ، ١٠٥ ، ١٤١ ،  
٢٧١٦ ، ١٥٤ ، ٢١٢ ، ٢٢٩ ، ٢٥٩ ، ٤٤٣ ،  
سليمان بن أبي عبد الله: ١٠٦٧ ، ١٢٤٣ ، ٨٢٧ ، ١٠٩١ ، ١٢٤٣ ،  
سليمان بن بريدة: ١٨٨ ، ١٥٠٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٣١ ، ١٢٤٦ ،  
سليمان بن بشار: ٤٧١ ، ١٦٥٥ ، ١٦١٧ ، ١٦٠٦ ، ١٥٤٥ ،  
سليمان بن خليل: ١٢٣٨ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٧٢ ، ١٨٨٢ ، ١٨٧٩ ،  
٢٦٤٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٥١ ،  
سليمان بن خيثمة: ٦٦٩ ، سكيئة بنت الحسين: ١٨١ ، ١٦٧٩ ،  
سليمان بن داود الراوي: ٩٧ ، سلام أبي الأحوص: ٣٠١ ،  
سليمان بن داود السواري: ٧٣ ، ١٦٢ ، السلطان سليم: ٢٦٧٧ ،  
٢٣١ ، السلطان سليمان: ٢٦٧٧ ،  
سليمان بن سلمة الخبايري: ٧٦١ ، السلطان الملك العادل: ٢٨٠٩ ،  
سليمان بن شعيب: ١١٧٣ ، ١١٩٩ ، السلطان الملك المنصور قلاوون: ٢٨٧٩ ،  
سليمان بن عبد الملك: ٢٥٣٦ ، ٢٧٨٥ ، السلطان الملك الناصر صلاح الدين  
سليمان بن عمرو بن الأحوص: ١٦٩٦ ، يوسف: ٢١١ ، ٢٥٧١ ، ٢٨٠١ ،

سيبويه: ٦٥٨ ، ٩٧٢ ، ١١٩٣ ، ١٤٩٩ ،  
١٦٣٦ .

السيد حسن بن عجلان: ٢٦٦٧ .

سيف بن ذي يزن: ٢٦٩٢ .

سيف بن عمر: ٢٠٤١ .

سيف الدين الحسين بن أبي الهيجاء:  
٢٨١٣ .

### [حرف الشين]

الشافعي: ١٥٧ ، ١٩١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ،

٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ،

٣٨٠ ، ٤٠١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٠١ ،

٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٩ ،

٦٣٥ ، ٦٥١ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ،

٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٩٢ ، ٧٠٢ ، ٧٠٨ ،

٧١٤ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٣٦ ، ٧٩٥ ،

٨٠٣ ، ٨٢١ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٢٩ ،

٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٣ ، ٩٤٢ ، ٩٤٥ ،

٩٤٧ ، ٩٧٠ ، ٩٩١ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٧ ،

١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٠ ، ١٠٧٦ ،

١٠٨٠ ، ١٠٩٠ ، ١١٠٠ ، ١١٠٢ ،

١١٠٣ ، ١١١٢ ، ١١٣٦ ، ١١٤٣ ،

١١٤٥ ، ١١٤٨ ، ١١٥٠ ، ١١٥٢ ،

١١٥٧ ، ١١٦١ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩ ،

١١٧٠ ، ١١٧٣ ، ١١٨١ ، ١١٨٣ ،

١١٩٣ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٧ ،

١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٨ ،

١٢٤٩ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٧ ، ١٢٧١ ،

١٢٨٤ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠٢ ، ١٣١١ ،

١٣٤١ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦٣ ، ١٣٨٣ ،

١٤٠٨ ، ١٤٢٦ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٢ ،

١٤٦٥ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٢ ، ١٥٠٥ ،

سليمان بن يسار: ٣٧١ ، ١١٦٧ .

سليمان التيمي: ١٦٢٣ .

سليمان عليه السلام: ٨٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ،

٢٥٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٤٩١ ، ٩٢٣ ،

٢٤٧٦ ، ٢٧٠٣ .

السمرقندي: ٩٨٤ ، ١١٧٦ .

السمنطاري: ٢٥٨ .

سنان بن أبي سنان: ٢٠٤٩ .

سهل بن حنيف: ١٥٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤٧ .

سهل بن سعد: ١٠٠ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦٤ ،

٢٧٦٨ .

سهل بن عبد الله: ١٣٧ .

سهل بن عتبة بن أبي بن كعب: ٢٧٤٠ .

سهيل بن عمرو: ١٠٤٦ ، ١٣٦١ ،

٢٠٤٧ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٧٦ .

السهيلي: ٦٠٠ ، ٦٦٦ ، ٧٠٧ ، ٧٦٥ ،

١٠١٤ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٤ ، ١٠٦٣ ،

١٠٧٧ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٤ ، ١١٤١ ،

١١٧٧ ، ١٥١١ ، ١٥٢٤ ،

١٧٨١ ، ٢٠١٠ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٢ ،

٢٠٤٣ ، ٢١٢٥ ، ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ،

٢٣٢٦ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٩ ،

٢٤٣٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٧٢ ،

٢٤٧٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ،

٢٤٩٧ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٢٢ ،

٢٥٢٨ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦ ، ٢٥٦١ ،

٢٥٦٢ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٦٣٥ ،

٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٦٢ ،

٢٦٦٧ ، ٢٦٧٤ .

سودة بنت زمعة: ١٦٣٤ ، ٢٨٣٨ .

سودة بنت عبد الله بن عمر: ١٢٩٤ .

٤٦٤ ، ٥٩٤ ، ٦٤١ ، ٨١٦ ، ١٠٥٢ ،  
١٠٩٥ ، ١٥١٠ ، ١٦٥٤ ، ١٧٧٧ ،  
٢١٢٧ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢٣٩٩ ،  
٢٤٣٠ .

شعيب الأرنؤوط : ٨٧٤ .

شعيب عليه السلام : ٨١ ، ١٠٥ ، ١١٧ ،  
١٥٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ،  
١١٩٩ ، ٢٤٣٩ ، ٢٥٤٨ .

شلهب بن باداد : ٢٤٢٩ .

شماس بن عثمان : ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥ .

شمس الدين بن خلكان : ٢٨٠٩ .

شمس الدين السروجي : ٥٣٠ ، ٥٩٦ ،  
٦٣١ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣ ، ٦٩٦ ، ٧٥٤ ،  
١٢٣٥ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥٧ ، ١٦٠٤ ،  
١٨٠٨ .

شهاب الدين أحمد بن الضياء : ١٨٧ .

شهاب الدين القرافي المالكي : ٢١٤ .

الشهاب المعين : ٢٦٦٨ .

الشوكاني : ٢٨٨٧ .

شبية بن عثمان : ١٣٨٧ ، ٢٤٥٥ .

شيث بن آدم : ٢٦٤٥ .

الشيخ البسام : ١٥٠٢ .

الشيخ ضياء الدين : ٢٢٤ .

الشيخ عبد الحميد عياش : ٢٨٣٨ .

### [حرف الصاد]

صالح بن العباس : ٢٦٧٦ .

صالح بن كيسان : ٨٣٣ .

صالح عليه السلام : ٨٠ ، ٨١ ، ١١٧ ،  
١٢٠ ، ١٥٦ ، ١٨٢ ، ٣٠٧ ، ٤٥٥ ،  
١٠٩٤ ، ١٢٠٨ ، ١٣٣٠ ، ١٤١١ ،  
١٧٨٣ ، ١٩٥٢ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٣٦ ،

١٥٣١ ، ١٥٨٠ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ،  
١٦٥٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٤ ، ١٦٦٦ ،  
١٦٧٠ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٠ ، ١٦٩٤ ،  
١٧٠٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٨ ،  
١٧٦٩ ، ١٧٨٦ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٣ ،  
١٧٩٥ ، ١٧٩٦ ، ١٨٠٣ ، ١٨١٨ ،  
١٨٢١ ، ١٨٣٧ ، ١٨٤٠ ، ١٨٤٤ ،  
١٨٧٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٨ ، ١٨٩٠ ،  
١٨٩٤ ، ١٩٠٣ ، ١٩٢١ ، ١٩٢٦ ،  
١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ،  
١٩٣٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ،  
٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ،  
٢٠١٤ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٢٠ ،  
٢٠٣٤ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٩ ،  
٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ،  
٢٠٦٨ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٩٤ ، ٢١٠٠ ،  
٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ٢١١٥ ، ٢١٣١ ،  
٢١٣٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ،  
٢١٧٤ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٤ ،  
٢٢٦٤ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧٥ ،  
٢٢٨٦ ، ٢٢٩٣ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٤٨ ،  
٢٥٦٧ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ،  
٢٦٠١ ، ٢٦٥١ ، ٢٧٠١ ، ٢٩٠٧ .

شعبة بن عثمان بن أبي طلحة : ١٣٤٣ .

شرف الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن

أحمد الأسيوطي : ٢٨٨١ .

شريح : ١٣٩ ، ٩٤١ ، ١٧٩٣ ، ١٨٩٦ .

شريح بن ضمرة المزني : ١٤٢١ .

الشريد بن سويد : ١٥٥٢ ، ١٥٩٨ .

شريك بن عبد الله بن أبي نمر : ١٠٤٨ .

الشعبي : ١٣٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢١٣ ،

٢٥٧٢  
ضمام: ٣٥٩  
ضمام بن ثعلبة: ١٠٤٨  
ضياء الدين خليل المالكي: ١٦٧٤  
الضياء المالكي: ٢٦٤

[حرف الطاء]

طالب بن أبي طالب: ١٣٧٩، ١٣٨٠  
طاهر بن يحيى العلوي: ٢٧٠٧  
طاووس: ١٦٠، ٥١٦، ٦٠٦، ٦٣٤، ٦٩٢، ٧٦٧، ١٠٥٢، ١٠٥٦  
١١١٣، ١١٦٢، ١١٨٢، ١٢١٣  
١٢٢٣، ١٣١٩، ١٣٣٦، ١٣٦٤  
١٣٧٣، ١٣٨٤، ١٦٤٦، ١٦٥٨  
١٦٩٩، ١٨٠٣، ١٨٩٠، ١٩٠٧  
٢٠٠٣، ٢٠١٦، ٢٠٦١، ٢١٦١  
٢٤٣١، ٢٦١٤

الطبري: ٩٧٢، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠٥٦  
١٠٥٧، ١٠٧٤، ١٠٧٨، ١٠٧٩  
١٠٨٣، ١٠٨٦، ١٠٩١، ١٠٩٨  
١١٤٥، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥٨  
١١٦٢، ١١٧٩، ١١٩٦، ١١٩٧  
١١٩٨، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢٣٢  
١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٤٥  
١٢٥٢، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٩٢  
١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٣٠١، ١٣٠٨  
١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩  
١٣٣٥، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٧  
١٣٥٠، ١٣٥٨، ١٣٦٣، ١٣٦٤  
١٣٧٨، ١٣٨٨، ١٤١٥، ١٤٤٣  
١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٥٧، ١٤٦٥  
١٤٦٦، ١٤٧٠، ١٤٩٩، ١٥٠٢

٢٤١٦، ٢٤٣٢، ٢٤٣٩، ٢٤٤٢  
٢٤٩٣، ٢٥٠٣، ٢٥٧٢، ٢٥٨٩  
صالح المري: ١٥٤٥  
صبي بن معبد: ٧٤٣  
الصبي بن معبد: ٢٠١٧  
صخر بن وداعة الغامدي: ٤٥٣  
صدر الدين العثماني: ١٠٤٧  
الصدر الشهيد: ١٥١٧، ١٨١٠، ١٩١٢  
الصريفني: ٥٥٣  
صعب بن جثامة: ٩٧١، ١٩٥٢  
الصفاقسي: ١٤٩٩  
صفوان بن أمية: ٦٣٨، ٧١٢، ١٣٨٣  
١٩٣٤، ١٩٥١، ٢٥٠٩  
صفوان بن البيضاء: ٢٧٧٨  
صفوان بن صالح: ١٥٦١  
صفي الدين أبو بكر بن أحمد السلامي:  
٢٧٢٠، ٢٨٠٢  
الصفي الموصلني: ٢٨٨٣  
صفية بنت شيبه: ١٢٧١، ١٢٧٢  
٢٦١٥  
صلصل بن أوس بن محاسن: ٢٦٧٢  
صهيب الرومي: ٢٧٧٧  
صهيل الخيل: ٢٨٩  
صيفي بن قيظي: ٢٧٣٨  
الصيمري: ١٢٨٤، ١٦٢٢

[حرف الضاد]

ضباة بنت الزبير: ٢٠٧٣، ٢٠٦٨  
ضباة بنت عامر: ١١٤٠  
الضحاك: ٥٩٤، ١٠٧٠، ٢١٦٧  
٢٤٨٣، ٢٥٧٢، ٢٧٨٠، ٢٨١١  
الضحاك بن مزاحم: ٣٨٦، ٢٥٦٨

،١٢٤٢ ،١٢٤١ ،١١٩١ ،١١٩٠  
 ،١٢٨٧ ،١٢٨٦ ،١٢٨٥ ،١٢٨٤  
 ،١٣٧٩ ،١٣١١ ،١٣٠٥ ،١٢٩٩  
 ،١٤٢٢ ،١٣٨٤ ،١٣٨١ ،١٣٨٠  
 ،١٤٩٤ ،١٤٦٨ ،١٤٦٥ ،١٤٥٩  
 ،١٥٧٣ ،١٥٧٢ ،١٥١٧ ،١٤٩٧  
 ،١٦٠٤ ،١٦٠٢ ،١٦٠١ ،١٥٧٤  
 ،١٦١٢ ،١٦١٠ ،١٦٠٦ ،١٦٠٥  
 ،١٦٦٥ ،١٦٦٤ ،١٦٦٢ ،١٦٣٧  
 ،١٧٠٩ ،١٧٠٣ ،١٧٠٠ ،١٦٨٩  
 ،١٧٨٩ ،١٧٧٤ ،١٧٣٣ ،١٧٢٠  
 ،١٨٩٨ ،١٨٧٢ ،١٨٠٦ ،١٧٩٠  
 ،٢٠٧٥ ،١٩١٦ ،١٩١٢ ،١٩١١  
 ،٢١٥٤ ،٢١١٢ ،٢١١١ ،٢٠٧٧  
 ،٢٢٧٤ ،٢٢٤٦ ،٢١٩٦ ،٢١٩٥  
 ،٢٣٥٨ ،٢٣٥٦ ،٢٣٤٦ ،٢٣٤٣  
 ،٢٥٧٢ ،٢٣٧١ ،٢٣٦٣ ،٢٣٦٢  
 .٢٦٢٠

الطرابلسي: ،٦٤٣ ،٦٣٣ ،٦٢٥ ،٦٢٣  
 ،٦٧٠ ،٦٦٧ ،٦٥٦ ،٦٥٣ ،٦٤٤  
 ،٨٣٩ ،٨٣٤ ،٨٣٣ ،٨٣٢ ،٨١٩  
 ،٩٠٢ ،٨٨٩ ،٨٨٨ ،٨٨٤ ،٨٥٠  
 ،٩٧٣ ،٩٦٢ ،٩٥٩ ،٩٤٢ ،٩١٦  
 ،٩٨٥ ،٩٨٣ ،٩٨٢ ،٩٨١ ،٩٧٨  
 ،١٠٤٢ ،١٠٤١ ،٩٩٦ ،٩٩٠ ،٩٨٩  
 ،١٠٩٧ ،١٠٩٦ ،١٠٨٧ ،١٠٨٢  
 ،١١٣٤ ،١١٠١ ،١٠٩٩ ،١٠٩٨  
 ،١١٨٦ ،١١٨٢ ،١١٦٩ ،١١٦٧  
 ،١٢٣٥ ،١٢٣٣ ،١٢٢٥ ،١١٩٢  
 ،١٢٦٥ ،١٢٥٧ ،١٢٥٦ ،١٢٥٥  
 ،١٤٤٢ ،١٤١٥ ،١٣٨٢ ،١٢٦٨

،١٥٢٣ ،١٥١١ ،١٥١٠ ،١٥٠٣  
 ،١٥٥٦ ،١٥٥٢ ،١٥٥٠ ،١٥٢٨  
 ،١٦٧٥ ،١٦٥٧ ،١٦٥٤ ،١٥٩٦  
 ،١٨٢١ ،١٨٠٥ ،١٧٩٦ ،١٧٤٤  
 ،١٩١٥ ،١٩٠٣ ،١٨٩٦ ،١٨٦٦  
 ،١٩٤٥ ،١٩٤٢ ،١٩٣٣ ،١٩٣١  
 ،١٩٨٠ ،١٩٧٩ ،١٩٧٨ ،١٩٤٦  
 ،٢٠٣٦ ،٢٠٣٥ ،٢٠٣٢ ،٢٠٣٠  
 ،٢٠٤٥ ،٢٠٤٣ ،٢٠٤١ ،٢٠٤٠  
 ،٢٠٦١ ،٢٠٦٠ ،٢٠٥١ ،٢٠٤٧  
 ،٢١٢٧ ،٢١٢٥ ،٢٠٧٥ ،٢٠٦٣  
 ،٢٤٥٣ ،٢٢٤٤ ،٢١٥٨ ،٢١٥٧  
 ،٢٥٢٤ ،٢٥١٨ ،٢٤٨٩ ،٢٤٥٦  
 ،٢٦٢٦ ،٢٦٢٤ ،٢٥٤٩ ،٢٥٤٧  
 ،٢٦٤١ ،٢٦٣٨ ،٢٦٣١ ،٢٦٢٩  
 ،٢٦٦٨ ،٢٦٦٧ ،٢٦٥٧ ،٢٦٤٢  
 .٢٨٩١ ،٢٨٦٤ ،٢٧٧٣ ،٢٧١٢

الطحاوي: ،٤٠٢ ،٣٦٤ ،٢٤٧ ،١٥١  
 ،٦٠٨ ،٥٧٣ ،٥٦٨ ،٥٥٤ ،٤٠٩  
 ،٦٥٤ ،٦٤٨ ،٦٢٣ ،٦٢١ ،٦١١  
 ،٦٦٩ ،٦٦٦ ،٦٦٢ ،٦٦١ ،٦٥٥  
 ،٧٤٤ ،٧٣٣ ،٧٠٨ ،٦٨٨ ،٦٧٣  
 ،٧٧٢ ،٧٧١ ،٧٦٦ ،٧٦٥ ،٧٤٥  
 ،٨٤٩ ،٨٣٩ ،٨٠٨ ،٧٧٥ ،٧٧٣  
 ،٨٩١ ،٨٨٧ ،٨٦٥ ،٨٥٨ ،٨٥٥  
 ،٩٢٦ ،٩١٤ ،٩٠١ ،٨٩٣ ،٨٩٢  
 ،٩٧٠ ،٩٦٩ ،٩٦٨ ،٩٥٨ ،٩٣٧  
 ،١٠٠٠ ،١٠٣١ ،٩٧٨ ،٩٧٣ ،٩٧١  
 ،١١١٩ ،١١١٤ ،١١١٠ ،١٠٨٨  
 ،١١٤٩ ،١١٢٧ ،١١٢٣ ،١١٢١  
 ،١١٨٨ ،١١٧٧ ،١١٧٣ ،١١٥٠

عائكة بنت خالد بن سعيد بن العاص: ١٢٤٥  
 عائكة بنت زيد بن عمرو: ٢٨٦٨  
 عائكة بنت عبد الله بن يزيد: ٢٨٠٢  
 العازروني: ١٠٢٩  
 عاشور بن عبد الكريم بن محمد بن رجب بن محمد البرلسي: ٢٩١١  
 عاصم بن سليمان الكوزي: ١٠٩٠  
 عاصم بن عمر بن عبد العزيز: ٢٧٨٨  
 عامر بن ربيعة: ٦٦، ١٢٣١، ٢٤٦٢  
 عامر بن سعيد: ١٠٦٨  
 عامر بن السكن: ٢٨٢٦  
 عامر بن عبد الله بن الزبير: ٦٧  
 عامر بن عدي: ٢٨٢٦  
 عامر بن فهيرة: ٢٦٥٨  
 عامر بن مخلد: ٢٧٣٩  
 عامر بن هاشم بن عبد مناف: ٢٤٥٤  
 عامر بن يزيد بن السكن: ٢٨٣٥  
 عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: ٢٨٢٣  
 عائشة بنت طلحة: ٢٠١٨  
 عائشة بنت يونس: ٢٨٨٧  
 عائشة رضي الله عنها: ٦١، ٩١، ٩٨، ١٠٥، ١٦٤، ١٩٤، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٣٥٨، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨١، ٤٩١، ٥٠٢، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١٤، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٦٨، ٦٧٣، ٦٧٦، ٦٩٢، ٧٠٣، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٣٣، ٧٤١

١٤٤٣، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٧٥  
 ١٥٩٤، ١٥٩٨، ١٦٠١، ١٦١٠  
 ١٦١٢، ١٦٣٠، ١٦٦٧، ١٦٨٠  
 ١٦٨٨، ١٦٩٠، ١٦٩٣، ١٧٨٩  
 ١٨١٨، ١٨٢٣، ١٨٣٢، ١٩١٠  
 ١٩٢٤، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٩٤  
 ١٩٩٦، ١٩٩٨، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥  
 ٢٠٠٦، ٢٠١٢، ٢٠٢١، ٢٠٧٨  
 ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١١٨، ٢١٤١  
 ٢١٦٥، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٤  
 ٢٢١٠، ٢٣١٥، ٢٣٢٧، ٢٣٢٨  
 ٢٣٣١، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٤٤  
 ٢٣٥٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧٢، ٢٣٧٥

الطفيل بن عمرو السدوسي: ٢٢٧٠

طلحة بن البراء: ٢٨٣٩

طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر: ٦٠٤  
 طلحة بن عبيد الله بن كريز: ٢٢٣، ١٥٤٨

طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ٩٦٩، ١٦٥٧، ١٩٥٧، ٢٠١٢، ٢٠٢٠، ٢٤٦٢، ٢٧٨٤

طلحة بن عمرو: ٢٧٧٨

طلحة بن مصرف: ١١٧٣

طلق بن حبيب: ١٦٠٧، ١٦٥٨

طهمان: ١٦٣

[حرف الظاء]

الظاهر برقوق: ٢٥٩٦

ظهير الدين المرغيناني: ٨١٤، ١٧٣٥

[حرف العين]

عائق البلادي: ١٤٥٨

٢٠٦١	٢٠٦٠	٢٠٥٢	٢٠٥١	٨٠٣	٧٦٤	٧٦٢	٧٤٦	٧٤٥
٢٠٧٥	٢٠٧٠	٢٠٦٨	٢٠٦٣	٨٩٧	٨٩١	٨٨٧	٨٦٧	٨٥٥
٢١٣٥	٢١٢٩	٢١٢٧	٢١١٣	٩٩٠	٩٥٧	٩٤٧	٩١٠	٩٠٩
٢١٨١	٢١٧٤	٢١٥٣	٢١٣٦	١٠٧٩	١٠٦٦	١٠٦٤	١٠٤٦	١٠٤٦
٢٤٨٤	٢٤٥٩	٢٤٥٨	٢٢٤٥	١١١٤	١٠٩٦	١٠٨٧	١٠٨١	١٠٨١
٢٥١٦	٢٥١١	٢٥١٠	٢٤٩١	١٢٢٧	١١٥٤	١١٥٣	١١٥٢	١١٥٢
٢٥٣٢	٢٥٣١	٢٥٣٠	٢٥٢٤	١٢٤٧	١٢٤٦	١٢٤٥	١٢٣٤	١٢٣٤
٢٦٩٤	٢٦٩٠	٢٦٣٠	٢٥٤٦	١٢٧٩	١٢٥٠	١٢٤٩	١٢٤٨	١٢٤٨
٢٧١٦	٢٧٠٠	٢٦٩٩	٢٦٩٥	١٣١٦	١٣١٥	١٢٩٥	١٢٨٠	١٢٨٠
٢٧٦٥	٢٧٦١	٢٧٦٠	٢٧٥٨	١٣٣٤	١٣٣٣	١٣١٨	١٣١٧	١٣١٧
٢٨٥٧	٢٨٥٢	٢٨٣٨	٢٨٢٣	١٣٥٥	١٣٥٤	١٣٥٣	١٣٣٧	١٣٣٧
٢٨٧١	٢٨٦٩	٢٨٦٧	٢٨٥٩	١٣٧٦	١٣٦١	١٣٥٧	١٣٥٦	١٣٥٦
٢٨٧٧	٢٨٧٤	٢٨٧٣	٢٨٧٢	١٣٨٨	١٣٨٧	١٣٨٥	١٣٨١	١٣٨١
				١٤٦١	١٤٤٣	١٤٢٩	١٣٩١	١٣٩١
				١٥٠٦	١٤٩٧	١٤٩٦	١٤٨٣	١٤٨٣
				١٥٩٢	١٥٣٤	١٥٣١	١٥١٤	١٥١٤
				١٦٦٥	١٦٦٢	١٦٣٤	١٦٣١	١٦٣١
				١٧٠٠	١٦٩٩	١٦٨٩	١٦٧٥	١٦٧٥
				١٧٥٦	١٧٤٧	١٧١٨	١٧١٢	١٧١٢
				١٨٢٣	١٨٢٢	١٧٩٥	١٧٩٠	١٧٩٠
				١٨٣٧	١٨٢٨	١٨٢٥	١٨٢٤	١٨٢٤
				١٨٥٠	١٨٤٩	١٨٤٨	١٨٣٩	١٨٣٩
				١٨٨٥	١٨٨٢	١٨٦٧	١٨٥١	١٨٥١
				١٩٠٧	١٩٠٤	١٩٠٣	١٩٠٢	١٩٠٢
				١٩٣٠	١٩١٤	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٨
				١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٦	١٩٣٢	١٩٣٢
				١٩٧٤	١٩٧٠	١٩٥٨	١٩٥٠	١٩٥٠
				١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٥
				٢٠١١	٢٠١٠	١٩٨٦	١٩٨٣	١٩٨٣
				٢٠٣٠	٢٠٢٥	٢٠٢٢	٢٠١٨	٢٠١٨
				٢٠٣٦	٢٠٣٥	٢٠٣٤	٢٠٣١	٢٠٣١

عباد بن حنيف: ٢٨٢٦.

عباد بن سهل: ٢٧٣٨.

عباد بن عبد الله بن الزبير: ٢٥١٣.

عباد بن كثير: ١٨٣.

عبادة بن الخشخاش: ٢٧٤٠.

عبادة بن الصامت: ١٣٩، ٢٨٠، ٢٢٧٠.

عباس بن عبادة: ٢٧٤٠.

العباس بن عبد المطلب: ٢٠٤، ٢٠٥.

٢٠٦، ٢٧٢، ١٠٠٧، ١٢٦٧.

١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٣٦٠، ١٣٦١.

١٣٦٣، ١٤٤٤، ١٦٦٩، ١٨٨٨.

١٩٠٤، ١٩٦٣، ١٩٧١، ١٩٨١.

١٩٨٥، ٢١٥٨، ٢٤٥٤، ٢٤٦٢.

٢٤٩٠، ٢٤٩٤، ٢٤٩٨، ٢٥٠٠.

٢٥٢٨، ٢٥٢٩، ٢٥٣٤، ٢٥٧٤.

٢٥٧٥، ٢٥٨٣، ٢٥٨٨، ٢٥٩٥.

٢٦٠٢، ٢٦٢٠، ٢٦٢٤، ٢٦٢٨.

٢٦٤٢، ٢٦٧٥، ٢٧٤٢، ٢٧٦٩.

٩٢٨ ، ٩٤٣ ، ٩٥٧ ، ١١٨٣ ، ١٢٠٥ ،  
٢٧٨٤ ، ٢٧٨٩ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٧ ،  
٢٨٦٨ .

عبد الرحمن بن معاذ التيمي : ١٦٥٦ ،  
١٦٥٧ .

عبد الرحمن بن يزيد : ١٥٩٨ ، ١٦٢٣ .

عبد الرحمن بن يعقوب : ٢١١ .

عبد الرحمن بن يعمر : ١٥٠٩ ، ١٩٩١ .

عبد السلام بن محمد بن مزروع البصري :  
٢٧١٢ .

عبد الصمد ابن علي : ٢٦٠٢ .

عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار :  
٢٤٥٤ .

عبد العزيز البخاري : ٤١٧ .

عبد العزيز بن أبي رواد : ١٣٤ ، ١٣٨ ،  
٢٢٠ ، ٢٥٦٩ .

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد :  
١٥٧٥ .

عبد الغفور ابن سعيد : ٩٩ .

عبد القادر الأرنؤوط : ٤٢٥ .

عبد الكريم بن أبي المخارق : ١٢٣٤ ،  
١٣٣٨ ، ١٤٥٦ .

عبد الله بن أبي أوفى : ٣٨٦ ، ٤٣٦ ،  
٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ١٣٣٤ ، ١٦٥٤ .

عبد الله بن أبي بكر : ٧٠٣ ، ١٦٥٧ ،  
٢٦٥٨ ، ٢٦٩٥ ، ٢٨٦٨ .

عبد الله بن أبي جمرة : ١٣١٣ ، ١٣٢٤ ،  
١٣٢٧ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧١ ، ٢٦٥٤ .

عبد الله بن أبي زياد : ١٣٨٢ .

عبد الله بن أبي سرح العامري : ١٠٥٧ .

عبد الله بن أبي سعيد المقبري : ٢٤١ .

٢٧٨٠ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٥٢ ،  
٢٨٥٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٦٢ .

العباس بن مرداس : ٢١٩ ، ١٦٤٤ .

عباية بن رافع : ١٧٦٣ .

عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن  
الغزرج : ٢٨٣٥ .

عبد الأعلى بن عبد الأعلى : ٨٢٧ .

عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر :  
١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ٢٦١٥ .

عبد الحميد بن بحر : ١٥٤٣ .

عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي  
الحنفي : ٣٩١ .

عبد الرحمن بن أبي بكر : ٤٩١ ، ٧٤٥ ،  
١١٥٧ ، ١٥٣٤ ، ١٩٠٩ ، ١٩٨٦ ،

٢٠٣١ ، ٢٠٣٥ ، ٢٨٥٧ .

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ١٥٧ .

عبد الرحمن بن أبي حرمي : ٢٦٧١ .

عبد الرحمن بن أبي حسين : ١١٨١ .

عبد الرحمن بن أبي حرمي : ٢٦٢٣ .

عبد الرحمن بن أبي سلمة الخدري :  
٢٥٠ .

عبد الرحمن بن الأسود : ٢٨٦٣ .

عبد الرحمن بن أنعم : ١٥٦٩ .

عبد الرحمن بن بديل : ١٤٥٤ .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام :  
٢٨٠٨ .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ١٢٠٣ .

عبد الرحمن بن شبل : ١٣٦٦ .

عبد الرحمن بن طارق : ١٠٩١ .

عبد الرحمن بن عثمان التيمي : ٩٦٩ .

عبد الرحمن بن عوف : ٨٥ ، ٨٦ ، ٣٥٨ ،



١٤٠٣ ، ١٤٠٦ ، ١٤٧٠ ، ١٤٩٧ ،  
 ١٥٣١ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٩ ، ١٦٤٦ ،  
 ١٨٢٢ ، ١٨٧٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢ ،  
 ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، ٢١٥٣ ،  
 ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٤٢٤ ،  
 ٢٤٩٣ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ،  
 ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ،  
 ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ،  
 ٢٥١٨ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ،  
 ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٤١ ،  
 ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ،  
 ٢٥٨٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١٥ ،  
 ٢٨٠٨ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٧٧ .

عبد الله بن جعفر بن علي بن أبي طالب :  
 ٢٠٤٤ ، ٢٦٩٤ .  
 عبد الله بن الحسين الأصغر : ٢٨٠٢ .  
 عبد الله بن حنين : ٨٦٦ .  
 عبد الله بن خالد بن أسيد : ١٠١١ ،  
 ٢٥٠٩ ، ٢٥٧٩ .  
 عبد الله بن حنظل : ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ .  
 عبد الله بن درة المزني : ٢٨٢٢ .  
 عبد الله بن رافع : ٢٠٧٢ .  
 عبد الله بن الزبير : ٨٠ ، ٨٧ ، ١١٦ ،  
 ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،  
 ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٦٧ ، ٣٧٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ٧٣٦ ،  
 ٧٥٦ ، ١٠١١ ، ١٠٨٧ ، ١١٥٣ ،  
 ١١٦٥ ، ١١٧٠ ، ١١٨٢ ، ١١٩٣ ،  
 ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٢ ،  
 ١٢٧٢ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣٢٠ ،  
 ١٣٤١ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ،  
 ١٣٦٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩٢ ،  
 ١٤٠٣ ، ١٤٠٦ ، ١٤٧٠ ، ١٤٩٧ ،  
 ١٥٣١ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٩ ، ١٦٤٦ ،  
 ١٨٢٢ ، ١٨٧٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢ ،  
 ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥ ، ٢١٥٣ ،  
 ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٤٢٤ ،  
 ٢٤٩٣ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ،  
 ٢٥٠٩ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ،  
 ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ،  
 ٢٥١٨ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ،  
 ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٤١ ،  
 ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ،  
 ٢٥٨٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١٥ ،  
 ٢٨٠٨ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٧٧ .  
 عبد الله بن سرجس : ٤٦٢ ، ٤٧٣ .  
 عبد الله بن سعد : ١٥١ .  
 عبد الله بن سلام : ٢١٥٨ .  
 عبد الله بن سلمة : ٢٧٣٨ .  
 عبد الله بن سلول : ٢٨٣٥ .  
 عبد الله بن سليمان بن عمير : ٢٢٧١ .  
 عبد الله بن شداد : ٢٠١٦ .  
 عبد الله بن شيبة : ٢٥٢٨ .  
 عبد الله بن صالح : ٢٧٦ .  
 عبد الله بن صفوان : ١١٩ .  
 عبد الله بن طاووس : ١١٨٦ .  
 عبد الله بن عامر بن كريز : ٦١٨ ،  
 ١٥٠٣ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٧٣ ، ٢٦٧٦ .  
 عبد الله بن عباس : ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ،  
 ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٧ ،  
 ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،  
 ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١١٧ ،  
 ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٥ .

عبد الله بن أبي سلمة : ٦٦٦ .  
 عبد الله بن أبي طلحة : ٧٦٢ .  
 عبد الله بن أحمد : ٣٦٤ .  
 عبد الله بن أم مكتوم : ٢٦٩٩ ، ٢٧٧٦ .  
 عبد الله بن أنيس : ٢٧٧٨ .  
 عبد الله بن إبراهيم الغفاري : ٢٥٥ .  
 عبد الله بن بدر : ٢٧٧٨ .  
 عبد الله بن ثامر : ٢٤٧٤ .  
 عبد الله بن جبير بن النعمان : ٢٧٣٨ .  
 عبد الله بن جحش : ٦١٧ ، ٢٧٣٤ .  
 عبد الله بن جدعان : ١٥٥١ ، ٢٤٥٨ ،  
 ٢٤٥٩ .  
 عبد الله بن جعفر بن علي بن أبي طالب :  
 ٢٠٤٤ ، ٢٦٩٤ .  
 عبد الله بن الحسين الأصغر : ٢٨٠٢ .  
 عبد الله بن حنين : ٨٦٦ .  
 عبد الله بن خالد بن أسيد : ١٠١١ ،  
 ٢٥٠٩ ، ٢٥٧٩ .  
 عبد الله بن حنظل : ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ .  
 عبد الله بن درة المزني : ٢٨٢٢ .  
 عبد الله بن رافع : ٢٠٧٢ .  
 عبد الله بن الزبير : ٨٠ ، ٨٧ ، ١١٦ ،  
 ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ،  
 ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ،  
 ٢٦٧ ، ٣٧٣ ، ٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ٧٣٦ ،  
 ٧٥٦ ، ١٠١١ ، ١٠٨٧ ، ١١٥٣ ،  
 ١١٦٥ ، ١١٧٠ ، ١١٨٢ ، ١١٩٣ ،  
 ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٣٢ ،  
 ١٢٧٢ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣٢٠ ،  
 ١٣٤١ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ،  
 ١٣٦٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩٢ ،

١١٢١	١١١٢	١١٠٤	١٠٩٣	١٦٥	١٥٥	١٥٤	١٥٢	١٤٨
١١٥٤	١١٤٦	١١٤٤	١١٤٠	١٧٤	١٧٣	١٧٢	١٧٠	١٦٦
١١٦٢	١١٦١	١١٥٩	١١٥٨	١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٦	١٧٥
١١٦٩	١١٦٨	١١٦٥	١١٦٤	١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٨٣	١٨٢
١١٨١	١١٨٠	١١٧٤	١١٧٣	١٩٤	١٩٣	١٩١	١٨٩	١٨٧
١١٩٢	١١٩١	١١٨٥	١١٨٢	٢٠٤	٢٠٢	١٩٨	١٩٦	١٩٥
١١٩٩	١١٩٥	١١٩٤	١١٩٣	٢١٤	٢١٠	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٦
١٢٢٠	١٢٠٢	١٢٠١	١٢٠٠	٢٣٥	٢٣٢	٢٢٦	٢٢٥	٢١٥
١٢٥٥	١٢٣٦	١٢٣٤	١٢٣٣	٢٨٢	٢٧٤	٢٦٦	٢٥١	٢٤٦
١٢٧٦	١٢٧٥	١٢٧٤	١٢٧٢	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٦	٢٩١
١٢٩٢	١٢٨٢	١٢٨١	١٢٧٧	٣٧٠	٣٦٤	٣٦٢	٣٤٤	٣٤٢
١٣٢٢	١٣٢١	١٣١٨	١٣٠٦	٤١٥	٣٨٤	٣٨٠	٣٧٣	٣٧١
١٣٤١	١٣٣٥	١٣٣٤	١٣٣٣	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩	٤٤٤	٤٣٩
١٣٥٨	١٣٥٦	١٣٤٧	١٣٤٦	٥٠٥	٤٦٩	٤٦٥	٤٥٥	٤٥٤
١٣٨٧	١٣٦٣	١٣٦٠	١٣٥٩	٦١٠	٦٠٣	٥٩٤	٥١٦	٥٠٦
١٣٩٧	١٣٩٣	١٣٩٢	١٣٩١	٦٤٧	٦٣٥	٦١٩	٦١٥	٦١٤
١٤٢٦	١٤١٤	١٤٠٩	١٤٠٨	٦٧٣	٦٦٥	٦٦٤	٦٥٥	٦٤٨
١٤٣٢	١٤٣١	١٤٢٩	١٤٢٨	٧٠٨	٧٠٢	٦٨٤	٦٧٧	٦٧٦
١٤٩٧	١٤٦٧	١٤٥٧	١٤٤٤	٧٢٣	٧٢١	٧٢٠	٧١٤	٧٠٩
١٥٣١	١٥٣٠	١٥٢١	١٥٠٢	٧٥٢	٧٤٧	٧٣٦	٧٢٧	٧٢٤
١٥٤١	١٥٤٠	١٥٣٩	١٥٣٦	٧٦٢	٧٦٠	٧٥٩	٧٥٧	٧٥٦
١٥٨٣	١٥٨٢	١٥٧٠	١٥٥٤	٨٢٤	٧٩٦	٧٩٥	٧٧١	٧٦٤
١٦٢٦	١٦٠٢	١٥٩٠	١٥٨٤	٨٧٤	٨٦٧	٨٦٦	٨٥٩	٨٣٤
١٦٣٤	١٦٢٩	١٦٢٨	١٦٢٧	٩٠٥	٨٩٢	٨٩٠	٨٨٠	٨٧٩
١٦٤٥	١٦٤٤	١٦٣٧	١٦٣٥	٩٢٩	٩٢٣	٩٢١	٩٢٠	٩١١
١٦٦٢	١٦٦١	١٦٥٤	١٦٤٨	٩٤١	٩٣٨	٩٣٦	٩٣٣	٩٣١
١٦٨٩	١٦٨٣	١٦٧٥	١٦٧٤	٩٧١	٩٥٨	٩٥٣	٩٤٧	٩٤٣
١٧٥٨	١٧٤٦	١٧١٠	١٧٠٣	١٠٢٨	١٠١٧	١٠١٣	١٠٠١	١٠٠٧
١٨٠٢	١٧٩٠	١٧٨٨	١٧٧٧	١٠٥٢	١٠٤٩	١٠٤٨	١٠٤٥	١٠٤٥
١٨٢٦	١٨٢٥	١٨٠٨	١٨٠٦	١٠٧١	١٠٧٠	١٠٦٥	١٠٦٤	١٠٦٤
١٨٥٣	١٨٥١	١٨٤٨	١٨٣١	١٠٩٢	١٠٩٠	١٠٨٤	١٠٨١	١٠٨١

عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي:  
٢٨٩٣.

عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد  
الدار بن قصي: ١٣٤٢، ٢٤٥٤.

عبد الله بن عبد المطلب: ٢١٧٥،  
٢١٧٧.

عبد الله بن عبيد بن عمير: ١٠٤.

عبد الله بن عبيد الله بن العباس: ٢٦٢٤.

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن  
عمر: ٢٨٧٧.

عبد الله بن عثمان: ٣٣٠.

عبد الله بن عدي بن الخيار: ١٢٣.

عبد الله بن عمر: ٥٥، ٥٦، ٦٧، ٦٩،

٧٥، ٨٦، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨،

١٣٠، ١٣١، ١٣٧، ١٥٤، ١٥٦،

١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٨،

١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩،

١٨١، ٢١١، ٢١٨، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٥،

٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٩٧،

٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٦، ٣٧٩، ٣٨٤،

٤٣٩، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٢،

٤٦٣، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٩٨، ٤٩٩،

٥١٠، ٥٨٠، ٥٩٤، ٦٠٦، ٦١٢،

٦١٥، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٤٥، ٦٤٩،

٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٩، ٦٧٣، ٦٩٠،

٦٩٩، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٧،

٧٠٨، ٧١٣، ٧١٤، ٧٢١، ٧٢٣،

٧٢٤، ٧٣٦، ٧٤٤، ٧٤٦، ٧٥٦،

٧٥٧، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤،

٧٦٧، ٧٩٠، ٧٩٦، ٧٩٩، ٨٠٢،

١٨٥٨، ١٨٧٩، ١٨٨١، ١٨٨٢،

١٨٨٣، ١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٩٠٢،

١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧،

١٩٠٨، ١٩٢٩، ١٩٣٤، ١٩٤٧،

١٩٦٦، ١٩٧٠، ١٩٧٢، ١٩٧٤،

١٩٨٠، ١٩٨٩، ١٩٩٣، ٢٠٠٩،

٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢٢،

٢٠٢٥، ٢٠٣٠، ٢٠٤٤، ٢٠٥٨،

٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٨، ٢٠٧٠،

٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٨٨، ٢١١٥،

٢١١٦، ٢١٢٩، ٢١٥٠، ٢١٥٦،

٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦١،

٢١٦٣، ٢١٦٥، ٢١٧٣، ٢٢١١،

٢٢١٨، ٢٢٤٢، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠،

٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٧، ٢٢٦٤،

٢٢٦٧، ٢٣٤٩، ٢٤٠٤، ٢٤٠٧،

٢٤٠٨، ٢٤١٠، ٢٤١٤، ٢٤١٥،

٢٤١٩، ٢٤٢١، ٢٤٢٥، ٢٤٢٩،

٢٤٣٢، ٢٤٦٢، ٢٤٦٣، ٢٤٦٧،

٢٤٦٩، ٢٤٨٤، ٢٤٩٢، ٢٥٠٢،

٢٥٠٣، ٢٥٠٩، ٢٥١١، ٢٥٤٤،

٢٥٧٠، ٢٥٧١، ٢٥٧١، ٢٦١١،

٢٦١٢، ٢٦١٣، ٢٦١٤، ٢٦٢٤،

٢٦٢٩، ٢٦٥٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠،

٢٦٦١، ٢٧٥٢، ٢٧٧٤، ٢٨٠٨،

٢٨١١، ٢٨٥٢، ٢٨٦٧، ٢٨٦٩،

٢٨٩٠.

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين:  
١٤٩٧.

عبد الله بن عبد الرحمن بن نخبيس:  
٦١٣.

،١٧٩٣	،١٧٩٢	،١٧٩١	،١٧٨٨	،٨٤٨	،٨٤١	،٨٣٤	،٨٢٧	،٨٠٣
،١٨٢١	،١٨٠٨	،١٨٠٦	،١٧٩٥	،٨٩٨	،٨٧٥	،٨٧٤	،٨٦٧	،٨٥٦
،١٨٥٠	،١٨٤٩	،١٨٤٨	،١٨٤١	،٩٥٣	،٩٢٤	،٩٢١	،٩١٩	،٩٠٢
،١٨٦٢	،١٨٦٠	،١٨٥٥	،١٨٥١	،١٠٥٢	،١٠٤٥	،١٠١٤		،٩٩٠
،١٨٨٨	،١٨٨٧	،١٨٨٥	،١٨٧٨	،١٠٨٢	،١٠٧٩	،١٠٧٦		،١٠٧٣
،١٩٣٠	،١٩٠٧	،١٨٩٩	،١٨٨٩	،١٠٩٢	،١٠٩٠	،١٠٨٧		،١٠٨٦
،١٩٨٥	،١٩٧٩	،١٩٧٧	،١٩٦٩	،١١٥٨	،١١٥٧	،١١٣٧		،١٠٩٨
،٢٠٠٢	،١٩٩٣	،١٩٩١	،١٩٨٦	،١١٧٠	،١١٦٧	،١١٦٤		،١١٦٣
،٢٠٢٣	،٢٠١٩	،٢٠١٧	،٢٠١٦	،١١٧٩	،١١٧٧	،١١٧٤		،١١٧٣
،٢٠٥٢	،٢٠٥١	،٢٠٤٣	،٢٠٢٤	،١١٩١	،١١٨٨	،١١٨٥		،١١٨٣
،٢٠٧٣	،٢٠٦٣	،٢٠٦١	،٢٠٥٨	،١١٩٦	،١١٩٥	،١١٩٤		،١١٩٢
،٢١١٥	،٢٠٩٥	،٢٠٩١	،٢٠٨٨	،١٢٢٠	،١٢١٦	،١٢٠٤		،١٢٠٢
،٢١٣٨	،٢١٣٠	،٢١٢٩	،٢١٢٦	،١٢٣٤	،١٢٣٢	،١٢٢٨		،١٢٢٣
،٢١٥٨	،٢١٥٧	،٢١٥٦	،٢١٤٠	،١٢٥٥	،١٢٥٤	،١٢٤٤		،١٢٤١
،٢١٦٥	،٢١٦٤	،٢١٦٣	،٢١٦٢	،١٢٧٠	،١٢٦٥	،١٢٦٤		،١٢٦٣
،٢١٧٠	،٢١٦٦	،٢١٦١	،٢١٧٦	،١٣٢٠	،١٣١٨	،١٢٩٤		،١٢٩٣
،٢١٧٨	،٢١٧٧	،٢١٧٦	،٢١٧٥	،١٣٤٤	،١٣٤٢	،١٣٣٥		،١٣٣٤
،٢١٨٤	،٢١٨٠	،٢١٧٩	،٢١٨١	،١٣٧٣	،١٣٦٨	،١٣٤٨		،١٣٤٥
،٢١٨٨	،٢١٨٦	،٢١٨٤	،٢١٨٥	،١٣٩٧	،١٣٨٥	،١٣٨٠		،١٣٧٤
	،٢١٨٩	،٢١٨٥	،٢١٨٧	،١٤٢٣	،١٤١٤	،١٤٠٩		،١٤٠٦
				،١٤٢٩	،١٤٢٨	،١٤٢٦		،١٤٢٤
				،١٤٥٥	،١٤٥٤	،١٤٣٣		،١٤٣١
				،١٤٨٣	،١٤٨٠	،١٤٧٠		،١٤٦٤
				،١٥٣٧	،١٥٣٦	،١٥١٢		،١٥٠٨
				،١٥٩٠	،١٥٨٥	،١٥٥٣		،١٥٣٩
				،١٦٠٤	،١٦٠٢	،١٥٩٥		،١٥٩١
				،١٦٠٩	،١٦٠٧	،١٦٠٦		،١٦٠٥
				،١٦٤٦	،١٦٤١	،١٦٢٨		،١٦١٦
				،١٦٥٤	،١٦٥٣	،١٦٥٠		،١٦٤٩
				،١٦٨٦	،١٦٨٥	،١٦٧٥		،١٦٦٦
				،١٧٨٧	،١٧٨٥	،١٧٨٢		،١٦٩٤

عبد الله بن عمرو بن حرام: ٢٧٣٧.

عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٦٤، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٨٥٣، ١٨٠٥، ١٣٨٢، ١٢٣٢، ٢٠٥٨، ٢٥٣٤، ٢٥٧٦، ٢٧٠٤، ٢٨٤٤، ٢٨٠٨.

عبد الله بن عمرو بن وهب: ٢٧٤٠.

عبد الله بن كثير الداري: ٢٠٣٣.

عبد الله بن لهيعة: ٢٧٦.

عبد الله بن المبارك: ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٢٠٣، ٢٢١، ٣٠٢، ٤٤٥، ٤٦٩.

- ٤٩٣ ، ١٠٩١ ، ١٣٧٥ ، ١٨٩٣ ،  
١٨٩٤ ، ٢٢٢٧ .  
عبد الله بن محمد بن داود : ٢٠٣٤ .  
عبد الله بن محمد بن عقيل : ٦٣٣ ،  
٢٨٧٦ .  
عبد الله بن مسروق : ٣١٩ .  
عبد الله بن مسعود : ٥٧ ، ٦٦ ، ١٢٨ ،  
١٣٤ ، ١٥٥ ، ٢٣٨ ، ٤٠٦ ، ٥٩٤ ،  
٦٥٦ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٧٢١ ، ٧٢٣ ،  
٧٥٦ ، ٨٩١ ، ٨٩٨ ، ٩١٢ ، ٩٢٠ ،  
٩٤٧ ، ٩٩٠ ، ١١٣٧ ، ١٢٧٠ ،  
١٣٢٩ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣١ ،  
١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٥٤ ، ١٥٥٥ ،  
١٥٥٦ ، ١٥٦٩ ، ١٦٠٥ ، ١٦١٤ ،  
١٦٢٣ ، ١٦٦٨ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٩ ،  
١٦٧٠ ، ١٦٧٥ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ ،  
١٦٨٩ ، ١٧٧٠ ، ١٨٠٦ ، ١٩٠٥ ،  
١٩٧٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٧٥ ، ٢١١٥ ،  
٢١٥٨ ، ٢٢٢٤ ، ٢٥٤٤ ، ٢٦٢٦ ،  
٢٦٥١ ، ٢٦٦٧ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٧٧ ،  
٢٧٨٤ ، ٢٧٨٩ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٧٠ ،  
٢٨٧١ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٩٠ .  
عبد الله بن مطيع العدوي : ٢٥١٢ .  
عبد الله بن مغفل : ١٦٩٧ .  
عبد الله بن المؤمل : ٢٠٣ ، ١٢٧١ ،  
٢٤٥٦ .  
عبد الله بن يزيد الخطمي : ٤٦٥ .  
عبد الله بن يزيد الهذلي : ٢٧٦١ .  
عبد الله محمد صديق : ١٤٠ .  
عبد الله المروزي : ٤٤٤ .  
عبد المجيد بن أبي رواد : ١٢٣٤ .  
عبد المجيد بن أبي عيس : ٢٧٣ .  
عبد المجيد خان : ٢٥٤٢ .  
عبد المجيد المياشي : ٢٢٤٣ .  
عبد المطلب : ٢٠٢ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٠ ،  
١٠٥٧ ، ١٣٨٠ ، ١٩٠١ ، ١٩٤٠ ،  
١٩٤٢ ، ١٩٨١ ، ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ،  
٢٤٥٤ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٦٢ ،  
٢٤٦٦ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨٢ ،  
٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٥٥ ،  
٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩ ،  
٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ،  
٢٥٦٤ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٧٤ ،  
٢٥٨٨ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٣ ، ٢٦٢٨ ،  
٢٦٧١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٧٥٧ .  
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث :  
٢٦١٢ .  
عبد المطلب بن هاشم : ٢٥٥٦ .  
عبد الملك بن دهيش : ١٠١١ ، ١٠١٢ ،  
١٤١٧ ، ١٦٠٠ .  
عبد الملك بن سعيد بن الليث : ١٨٤٩ .  
عبد الملك بن عباد بن جعفر : ١٠٦٦ .  
عبد الملك بن مروان : ١٨٠ ، ١٨١ ،  
٢٨٠ ، ١٠١٦ ، ١٣٥٧ ، ١٥٠٨ ،  
٢٤٣٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ،  
٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٧٧ ،  
٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ ، ٢٦١٠ ،  
٢٧٥٣ .  
عبد مناف بن قصي : ٢٤٥٧ .  
عبد مناف بن عبد شمس بن عبد مناف :  
٢٤٦٣ .  
عبد المنعم بن بشير : ١٦٧ ، ١٣٠٦ .

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد: ٢٨٣٠  
عبد الواحد بن زيد: ٢٦٠  
عبد الوهاب أبو سليمان: ٦، ١٥، ١٦، ٣٢  
عبيد بن عمير: ٢٥٠٩  
عبيد بن المعلّى بن لوذان: ٢٧٤٠  
عبيد بن النبهان: ٢٧٣٨  
عبيد في عمير: ٢١٥٨  
عبيد الله بن أبي جعفر: ٢٠٢٠  
عبيد الله بن العباس: ٣٧١  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٠١٦  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٢٧٨٣  
عبيد الله بن عمير: ١٠٥٢  
عبيد الله بن كرز: ١٥٧، ٢٢٣  
عبيد الله بن محمد: ١٨٧  
عتاب بن أسيد: ١٢٣، ١٥٧، ١٠٥٢، ١٤٦٧، ١٨٥٦، ٢٠٦٢  
العتابي: ٨٣٦، ٩٠٨، ٩١٦، ٩٣٧، ٩٦٠، ٩٨٠، ٩٩٣، ١٠٠١، ١٥٨١، ١٩١٢، ٢٠٨٢، ٢٢٢٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٧  
عتبة بن أبي لهب: ٩٠٠  
عتبة بن ربيع بن رافع: ٢٧٣٩  
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: ٢٤٦٣  
عتبة بن غزوان: ٢٧٧٧  
عتبة بن مسعود: ٢٧٧٨  
عتيك بن الحارث: ٢٨٢٠  
عثمان بن أبي طلحة: ٢٧٤٥  
عثمان بن أبي العاص الثقفي: ١٠٤٧، ١٥٣٤، ٢٢٧٠

عثمان بن حنيف: ٢٦٢، ٢٦٣، ٥٠٧  
عثمان بن ساج: ٦٦٥، ٢٤١٦  
عثمان بن طلحة الحجبي: ١٣٤٢، ٢٤٦٢  
عثمان بن عبد الدار: ٢٤٥٣  
عثمان بن عفان: ٨٦، ١٩٨، ٢٣٠  
٢٣٥، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٢  
٣٥٨، ٤٣٩، ٨٩١، ٩٢٩، ٩٣٠  
٩٥٨، ١٠١٦، ١٠٢٨، ١٠٥٧  
١١٩٥، ١٣١٨، ١٣٤٤، ١٣٤٦  
١٣٨٠، ١٣٨٧، ١٣٩٢، ١٥٣٣  
١٦٤٥، ١٦٨٩، ١٨٩٩، ١٩٤٣  
٢٠٦٣، ٢١٥٨، ٢٣٢٦، ٢٥٠٢  
٢٥٠٣، ٢٥٠٧، ٢٥٢٧، ٢٥٣١  
٢٥٣٤، ٢٥٦٣، ٢٥٧٨، ٢٥٧٩  
٢٥٨٣، ٢٥٩٢، ٢٦٤٠، ٢٧١٦  
٢٧١٩، ٢٧٢٥، ٢٧٥٣، ٢٧٥٦  
٢٧٥٩، ٢٧٦٣، ٢٧٦٥، ٢٧٦٩  
٢٧٧٠، ٢٧٧٥، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣  
٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠  
٢٨٠١، ٢٨٠٤، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨  
٢٨٢٤، ٢٨٢٥، ٢٨٦٠، ٢٨٦٨  
عثمان بن علي الأنصاري: ١٥٢٤  
عثمان بن محمد: ٩٦٩، ٢٨١٤  
عثمان بن مطعون: ٢٧٧٥  
عثمان بن نسطاس: ٢٨٧٢  
العجلوني: ٩٢٠، ١٢٤٨، ٢٠٧٠  
العداء بن خالد بن هوذة: ١٤٦٦  
عسرة: ٧٤٥، ١٠٨٥، ١١٩٥، ١٢٠٦  
١٢٧٩، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥  
٢٠٥١، ٢٠٦٨، ٢١٢٨، ٢٦٤٥

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد: ٢٨٣٠  
عبد الواحد بن زيد: ٢٦٠  
عبد الوهاب أبو سليمان: ٦، ١٥، ١٦، ٣٢  
عبيد بن عمير: ٢٥٠٩  
عبيد بن المعلّى بن لوذان: ٢٧٤٠  
عبيد بن النبهان: ٢٧٣٨  
عبيد في عمير: ٢١٥٨  
عبيد الله بن أبي جعفر: ٢٠٢٠  
عبيد الله بن العباس: ٣٧١  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ١٠١٦  
عبيد الله بن عبد الله بن عمر: ٢٧٨٣  
عبيد الله بن عمير: ١٠٥٢  
عبيد الله بن كرز: ١٥٧، ٢٢٣  
عبيد الله بن محمد: ١٨٧  
عتاب بن أسيد: ١٢٣، ١٥٧، ١٠٥٢، ١٤٦٧، ١٨٥٦، ٢٠٦٢  
العتابي: ٨٣٦، ٩٠٨، ٩١٦، ٩٣٧، ٩٦٠، ٩٨٠، ٩٩٣، ١٠٠١، ١٥٨١، ١٩١٢، ٢٠٨٢، ٢٢٢٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٧  
عتبة بن أبي لهب: ٩٠٠  
عتبة بن ربيع بن رافع: ٢٧٣٩  
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: ٢٤٦٣  
عتبة بن غزوان: ٢٧٧٧  
عتبة بن مسعود: ٢٧٧٨  
عتيك بن الحارث: ٢٨٢٠  
عثمان بن أبي طلحة: ٢٧٤٥  
عثمان بن أبي العاص الثقفي: ١٠٤٧، ١٥٣٤، ٢٢٧٠

١٤٢٤ ، ١٤٥٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٧٢ ،  
 ١٤٨٠ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ،  
 ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٣٦ ، ١٥٧٩ ،  
 ١٥٩٢ ، ١٥٩٣ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٣ ،  
 ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤٢ ،  
 ١٦٤٥ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٨ ، ١٦٧٣ ،  
 ١٦٧٨ ، ١٦٨٠ ، ١٦٩٧ ، ١٧٤٤ ،  
 ١٧٩٨ ، ١٨١٧ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٣ ،  
 ١٨٢٦ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٠ ،  
 ١٨٦٥ ، ١٨٧٠ ، ١٩٠٥ ، ١٩٣١ ،  
 ١٩٣٣ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٢ ، ٢٠٣٠ ،  
 ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٧٤ ، ٢٠٧٥ ،  
 ٢٠٩٠ ، ٢٠٩٤ ، ٢١١٠ ، ٢١١٨ ،  
 ٢١٤٠ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٨ ، ٢٢٣٨ ،  
 ٢٢٥٨ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٢ ،  
 ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥ ،  
 ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٥٠ ،  
 ٢٥٨٥ ، ٢٦٢٠ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨١٢ ،  
 ٢٨٨٥ ، ٢٨٨٦ ، ٢٩٠١ ، ٢٩٠٦ ،  
 ٢٩٠٩ .  
 عز الدين بن عبد السلام: ١٩١ ، ١٩٢ ،  
 ٢١٣ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٩٨ .  
 عزقيل بن ساروم بن خامور بن شالغ بن  
 أرفحشد: ٢٤٢٩ .  
 عصام أبو نصر: ٢٢٧٠ .  
 عضد الدولة ابن بويه: ٢٨٠٩ .  
 عطاء: ٦٣٤ ، ٦٣٨ ، ٦٥٣ ، ٦٨٥ ،  
 ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ٧١٤ ، ٧٤٦ ،  
 ٧٦٢ ، ٧٦٧ ، ٧٩٩ ، ٨٣٤ ، ٨٦٧ ،  
 ٨٧٧ ، ٨٧٩ ، ٩٢٢ ، ٩٢٩ ، ٩٣١ ،  
 ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٨ ،

٢٧١٣ ، ٢٧١٧ ، ٢٨١١ ، ٢٨٣٤ ،  
 ٢٨٧٧ .  
 عروة بن الزبير: ٧٧ ، ١٩٤ ، ١١٩٥ ،  
 ١٢٠٦ ، ١٢٢٣ ، ١٢٩٤ ، ١٥١٠ ،  
 ١٩٠٤ ، ٢٥٤٦ ، ٢٦٤٥ ، ٢٧١٧ .  
 عروة بن مضرس: ١١١٨ ، ١٥١٠ ،  
 ١٥٢٢ ، ١٦٣٠ ، ١٩٩١ .  
 العز بن المنير الداودي: ٧٩ .  
 عز الدين بن جماعة: ٩ ، ٥٩ ، ٦٣ ،  
 ٧٢ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٤٩ ،  
 ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ،  
 ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ،  
 ٢٤٢ ، ٢٩٧ ، ٣٥٢ ، ٣٥٩ ، ٤٠١ ،  
 ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٦٥٤ ، ٦٨٧ ، ٦٩٧ ،  
 ٧٠٢ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٥٣ ، ٨٢١ ،  
 ٨٧٩ ، ٨٨٢ ، ٩٣٤ ، ٩٩٣ ، ١٠٠٧ ،  
 ١٠٢٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٦ ، ١٠٨٦ ،  
 ١٠٩٧ ، ١١٠١ ، ١١٠٧ ، ١١٣٦ ،  
 ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٥٩ ، ١١٨٤ ،  
 ١١٩١ ، ١١٩٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٩ ،  
 ١٢١٩ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ،  
 ١٢٢٧ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ،  
 ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١ ،  
 ١٢٨٣ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ،  
 ١٣٠٠ ، ١٣٠٦ ، ١٣١٢ ، ١٣١٤ ،  
 ١٣١٦ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٣ ،  
 ١٣٢٩ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤٨ ،  
 ١٣٤٩ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٨ ، ١٣٦١ ،  
 ١٣٦٢ ، ١٣٧٧ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٧ ،  
 ١٣٩٥ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٣ ،  
 ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤٢١ ،

- ٢٢١٩ ، ٢٢٢٦ ، ٢٦٩١ .  
عقيل بن أبي طالب : ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ،  
٢٦٣٤ ، ٢٦٣٧ .  
عقيل عن الزهري : ٧٤٥ .  
العقيلي : ١٥٣٠ ، ٢٠١٧ ، ٢٢٥٢ .  
عكاشة بن محصن : ٣٥٥ ، ٢٧٧٨ .  
عكرمة : ٢٠٤ ، ٤٣٩ ، ٦٦٤ ، ٩٢٣ ،  
١٠٧١ ، ١١٨١ ، ١٣٨٤ ، ١٨٩٠ ،  
١٩٠٨ ، ١٩٣٤ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٧١ ،  
٢٠٧٢ ، ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢٢١١ ،  
٢٢١٨ ، ٢٢٤٧ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٨٤ ،  
٢٦١٠ ، ٢٦٣١ .  
عكرمة بن أبي جهل : ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ،  
٢٠٦٢ .  
عكرمة بن خالد : ٢١٢ ، ٢٥٦٨ .  
علاء الدين التركماني : ١٢٣٨ .  
علاء الدين الماديني : ١٤٦٠ .  
علقمة : ٧٠ ، ٢٩٩ ، ١٤٧١ .  
علقمة بن نضلة : ١٣٨٠ .  
علي بن أبي حرب : ١٦٢١ .  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ٦٨ ،  
٧١ ، ٨٦ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ،  
١٤٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ،  
٢٦٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٦ ،  
٣٥٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،  
٤٣٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ،  
٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٩٩ ، ٦١١ ، ٦٧٧ ،  
٦٩٥ ، ٧٠٢ ، ٧٢٠ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ،  
٧٢٥ ، ٧٤٤ ، ٧٦٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٩ ،  
٩١٤ ، ٩٢٠ ، ٩٢٩ ، ٩٤٧ ، ٩٥٨ ،  
١٠٢٨ ، ١٠٥٨ ، ١٠٧٦ ، ١١٧٨ .
- ١٠٩٢ ، ١٠٨٧ ، ١٠٥٢ ، ١٠٤٥ ،  
١١٥٨ ، ١١٥٧ ، ١١١٤ ، ١١١٢ ،  
١١٧٠ ، ١١٦٧ ، ١١٦٢ ، ١١٦١ ،  
١٢٢٠ ، ١٢١٦ ، ١١٨٦ ، ١١٨٥ ،  
١٢٤١ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٢ ،  
١٢٤٩ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٣ ،  
١٣١٨ ، ١٣١٧ ، ١٣٠٦ ، ١٢٥٩ ،  
١٣٤٧ ، ١٣٤٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٥ ،  
١٣٦٢ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥١ ، ١٣٤٨ ،  
١٤١٤ ، ١٤١٢ ، ١٣٨٥ ، ١٣٦٥ ،  
١٤٨٣ ، ١٤٧٠ ، ١٤٦٩ ، ١٤٤١ ،  
١٦٢٨ ، ١٥٩٩ ، ١٥٩٦ ، ١٥٣٤ ،  
١٦٧٧ ، ١٦٧٥ ، ١٦٧٠ ، ١٦٣١ ،  
١٨٧٠ ، ١٨١٩ ، ١٨٠٤ ، ١٧٩٥ ،  
٢٠٦١ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠١٦ ، ١٩٣٤ ،  
٢١٣٤ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٠ ، ٢١٠٢ ،  
٢١٦٧ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٩ ،  
٢٤١٣ ، ٢٢٦٤ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢١١ ،  
٢٤٦٠ ، ٢٥٧٧ ، ٢٦٧١ ، ٢٧٦١ .  
عطاء بن أبي رباح : ٧٦ ، ٧٩ ، ١٥٩ ،  
١٩٩ ، ٦١٥ ، ٩٥٨ ، ١٢٧١ ، ١٣٣٣ ،  
١٤٤٣ ، ١٦٨٣ ، ١٨٢٠ ، ٢٠٣٣ ،  
٢٥٧٦ .  
عطاء بن السائب : ٨١ ، ٦٦٥ ، ٨٣٣ ،  
١٢٣٣ .  
عطاف بن خالد : ٨١ ، ٢٧٤١ .  
عطية بن ظهيرة : ٢٦٦٧ .  
عفير بن معدان : ١٠٩١ .  
عفيف الدين عبد الله المرجاني : ٢٥٤ .  
عقبة بن أبي معيط : ١٩٧ ، ٢٦٦٢ .  
عقبة بن عامر : ١٠٤٩ ، ١٨٩٣ ، ٢٢١٨ ،



٢٨٧٩ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٢	١٢٠١ ، ١٢٠٠ ، ١١٩٥ ، ١١٩٤
علي بن أبي طلحة: ١٨٨٢ ، ٢٤٥٦ .	١٢٣٤ ، ١٢١٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٤
علي بن أحمد: ٢٦ .	١٣١٨ ، ١٣١٧ ، ١٣٠٣ ، ١٢٩٣
علي بن أحمد بن علي بن مرشد الله	١٣٢٩ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٠
العمري الحنفي: ٢٩١٠ .	١٤٦٣ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٠ ، ١٣٧٩
علي بن الجعد: ٢٠٨٥ .	١٥٥٢ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤١ ، ١٥٣٩
علي بن الجنيد: ٨٢٧ .	١٦٤٠ ، ١٥٩٤ ، ١٥٦٩ ، ١٥٥٥
علي بن حرب الطافي: ٦٦١ ، ١٨٨٤ .	١٦٥٤ ، ١٦٥٣ ، ١٦٤٩ ، ١٦٤١
علي بن الحسين الهاشمي العباسي:	١٧١٨ ، ١٧١٠ ، ١٦٨٩ ، ١٦٨٦
٢٥٤٩ .	١٧٩٠ ، ١٧٦٨ ، ١٧٥٦ ، ١٧٤٤
علي بن رفاعة: ٢٨١٧ .	١٩٠٠ ، ١٨٥٤ ، ١٨٣٩ ، ١٨٠٢
علي بن زيد: ٢٠٣٢ .	١٩٥٣ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٠
علي بن زيد بن جدعان: ١٤٧٦ .	٢٠١٤ ، ١٩٦٧ ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٨
علي بن شعيب: ١٠٥ ، ٣١٣ .	٢٠٧٠ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٦
علي بن عبد الله: ١٢٢٣ ، ٢٤٦٣ ،	٢١٥١ ، ٢١٥٠ ، ٢١٣٢ ، ٢١٢٨
٢٦٢٤ ، ٢٥٣٤ .	٢٢١٠ ، ٢١٧٣ ، ٢١٦٤ ، ٢١٥٨
علي بن مطرف العمري: ٢٧٢٧ .	٢٢٢٤ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢١٤
علي بن المؤيد: ٢٦٣٥ .	٢٢٥٠ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٢٥
علي بن الموفق: ٣٣٧ ، ١٢٢٣ ، ١٥٤٦ .	٢٤٠٦ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٢٢ ، ٢٢٥١
علي بن وهاس العلوي: ١٥٨ .	٢٥٢٥ ، ٢٥٢٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٤٢٩
علي السعدي: ٣٧٥ ، ٢٣٩٤ .	٢٥٦٤ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٤٩
علي القاري: ٧٤٣ .	٢٥٧٢ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٦
العمادي: ٨١٤ ، ٨١٥ .	٢٦٣٥ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٢١ ، ٢٥٩٠
عمار بن زياد بن السكن: ٢٧٣٥ .	٢٦٧٥ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٣٦
عمار بن ياسر: ٢٦٩٩ ، ٢٧٧٦ ، ٢٧٧٧ ،	٢٧٠٠ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٧٩
٢٧٨٤ ، ٢٨٢٣ .	٢٧١٩ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٠ ، ٢٧٠٩
عمر بن أبي سلمة: ٢٠٢٣ .	٢٧٤٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٢
عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٦٩ ،	٢٨١٣ ، ٢٨٠٠ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٦٢
٧١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،	٢٨٢٢ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٤
١٤٤ ، ١٥١ ، ١٧٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،	٢٨٤٣ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٤
٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،	٢٨٦١ ، ٢٨٦٠ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٥٠

،١٧٨٧ ،١٧٨٥ ،١٧٨٢ ،١٧٨١  
 ،١٨٨٥ ،١٨٢٤ ،١٧٩٢ ،١٧٩١  
 ،١٨٩٩ ،١٨٩٢ ،١٨٩١ ،١٨٨٦  
 ،١٩٤٦ ،١٩١٦ ،١٩١٥ ،١٩١٤  
 ،٢٠٠٢ ،٢٠٠١ ،١٩٩٣ ،١٩٥٧  
 ،٢٠٢٤ ،٢٠٢٣ ،٢٠١٩ ،٢٠١٦  
 ،٢٠٧٥ ،٢٠٥٩ ،٢٠٤٣ ،٢٠٤٢  
 ،٢١٧٤ ،٢١٤٧ ،٢١٣٩ ،٢١٢٥  
 ،٢٤٥٨ ،٢٤٥٤ ،٢٤٥٣ ،٢٢٣٧  
 ،٢٥٢٤ ،٢٥١٨ ،٢٥٠٣ ،٢٤٨١  
 ،٢٥٤٥ ،٢٥٣١ ،٢٥٢٨ ،٢٥٢٧  
 ،٢٥٥٦ ،٢٥٤٨ ،٢٥٤٧ ،٢٥٤٦  
 ،٢٥٧٨ ،٢٥٦٦ ،٢٥٦٥ ،٢٥٦٠  
 ،٢٥٨٣ ،٢٥٨٢ ،٢٥٨٠ ،٢٥٧٩  
 ،٢٦٢٥ ،٢٦١٤ ،٢٦١٢ ،٢٥٩٣  
 ،٢٦٣٠ ،٢٦٢٩ ،٢٦٢٨ ،٢٦٢٧  
 ،٢٦٤٢ ،٢٦٣٦ ،٢٦٣٥ ،٢٦٣٣  
 ،٢٦٩٩ ،٢٦٨٤ ،٢٦٧٢ ،٢٦٧٠  
 ،٢٧١٩ ،٢٧١٥ ،٢٧٠٨ ،٢٧٠٤  
 ،٢٧٥٢ ،٢٧٤٧ ،٢٧٤٣ ،٢٧٤٢  
 ،٢٧٦٩ ،٢٧٦٧ ،٢٧٦٥ ،٢٧٥٣  
 ،٢٧٧٨ ،٢٧٧٦ ،٢٧٧٤ ،٢٧٧٠  
 ،٢٧٨٢ ،٢٧٨١ ،٢٧٨٠ ،٢٧٧٩  
 ،٢٧٨٧ ،٢٧٨٥ ،٢٧٨٤ ،٢٧٨٣  
 ،٢٨١٠ ،٢٨٠٤ ،٢٨٠٣ ،٢٧٨٨  
 ،٢٨٤٥ ،٢٨٣٦ ،٢٨٢٥ ،٢٨١٤  
 ،٢٨٦٦ ،٢٨٦٥ ،٢٨٦٠ ،٢٨٥٥  
 ،٢٨٧٠ ،٢٨٦٩ ،٢٨٦٨ ،٢٨٦٧  
 ،٢٨٧٤ ،٢٨٧٣ ،٢٨٧٢ ،٢٨٧١  
 ،٢٨٧٨ ،٢٨٧٧ ،٢٨٧٦ ،٢٨٧٥  
 ،٢٩٠٥ ،٢٩٠١ ،٢٨٩٤ ،٢٨٩٣

،٢٦٩ ،٢٦٨ ،٢٦٥ ،٢٥٨ ،٢٥٧  
 ،٢٩٦ ،٢٧٤ ،٢٧٢ ،٢٧١ ،٢٧٠  
 ،٣٤٨ ،٣٤٧ ،٣٠٠ ،٢٩٨ ،٢٩٧  
 ،٤٤٤ ،٣٩٥ ،٣٧١ ،٣٦٤ ،٣٥٨  
 ،٤٩٤ ،٤٧٦ ،٤٦٥ ،٤٥١ ،٤٥٠  
 ،٦٣٤ ،٦١٢ ،٦١١ ،٦٠٧ ،٦٠٦  
 ،٦٦٣ ،٦٦٢ ،٦٤٣ ،٦٣٩ ،٦٣٨  
 ،٧٣٦ ،٧٢٤ ،٧٢٣ ،٧٢٠ ،٧٠٧  
 ،٨٤٥ ،٨٢٣ ،٧٥٨ ،٧٥٢ ،٧٤٣  
 ،٩١٢ ،٩٠٨ ،٨٧٩ ،٨٧٥ ،٨٧٤  
 ،٩٢٧ ،٩٢٣ ،٩٢٢ ،٩٢١ ،٩١٣  
 ،٩٤٧ ،٩٤٣ ،٩٣٠ ،٩٢٩ ،٩٢٨  
 ،١٠١٢ ،٩٦٩ ،٩٥٨ ،٩٥٧ ،٩٥٣  
 ،١٠٣٥ ،١٠٢٨ ،١٠١٦ ،١٠١٤  
 ،١٠٥٩ ،١٠٥٦ ،١٠٥٢ ،١٠٤٥  
 ،١٠٩٠ ،١٠٨٢ ،١٠٨١ ،١٠٧٥  
 ،١١٦٥ ،١١٦٤ ،١١٥٣ ،١١٤٩  
 ،١١٨٠ ،١١٧٩ ،١١٧٨ ،١١٧٠  
 ،١١٩٤ ،١١٨٥ ،١١٨٣ ،١١٨٢  
 ،١٢٤٠ ،١٢٣٧ ،١٢٠٥ ،١٢٠٣  
 ،١٢٥٠ ،١٢٤٩ ،١٢٤٤ ،١٢٤١  
 ،١٢٧٧ ،١٢٧٠ ،١٢٦٥ ،١٢٥٢  
 ،١٣٥٥ ،١٣٤٣ ،١٣٢٢ ،١٣١٨  
 ،١٣٨٣ ،١٣٨٢ ،١٣٨٠ ،١٣٧٣  
 ،١٤٠٣ ،١٣٩٣ ،١٣٨٨ ،١٣٨٧  
 ،١٤٣٣ ،١٤٣١ ،١٤٣٠ ،١٤٢٤  
 ،١٥٣٤ ،١٤٧٣ ،١٤٧٢ ،١٤٤٧  
 ،١٥٩٠ ،١٥٧٤ ،١٥٥٠ ،١٥٣٦  
 ،١٦٤٥ ،١٦٣٣ ،١٦٠٣ ،١٥٩٤  
 ،١٦٧٠ ،١٦٥٨ ،١٦٥٤ ،١٦٥٠  
 ،١٧٧٩ ،١٧٥٨ ،١٧١٠ ،١٦٨٩

- ٤٧٦ ، ٢٠٤٦ .  
 عمرو بن العاص : ٦١ ، ١٨٣ ، ١٢٣٢ ،  
 ١٣٤٣ ، ١٨٥٣ ، ١٨٠٢ ، ٢٤٥٥ ،  
 ٢٥١١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٦١٧ ، ٢٨٠٢ .  
 عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة بن  
 امرئ القيس : ٢٤٤٣ .  
 عمرو بن قيس بن زيد : ٢٧٣٩ .  
 عمرو بن لحي : ٦٦٦ ، ١٢٨٠ ، ٢٤٢٤ ،  
 ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٦٤ ، ٢٤٦٥ ،  
 ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٨ .  
 عمرو بن مطرف بن علقمة : ٢٧٣٩ .  
 عمرو بن معاذ بن النعمان : ٢٧٣٧ .  
 عمرو بن ميمون : ١٦٤٥ .  
 عمرو بن يحيى بن عمارة : ٢٨٣٢ .  
 عمرو بن يسار : ٧٥ ، ٣١٣ .  
 عمرو الجادر : ٢٤٤١ .  
 عمير بن سلمة الضمري : ٩٥٧ .  
 عوف بن عفراء : ٢٦٩١ .  
 عوف الظفاري : ١٥٤٢ .  
 عويمر بن ساعدة : ٢٧٧٨ .  
 عياش بن أبي ربيعة : ١١٨ .  
 عيسى بن أبان : ٦٨٢ ، ٨١٨ ، ١٤٢٠ ،  
 ٢٣٠١ .  
 عيسى بن سودة : ١٥٢ .  
 عيسى بن عبد الله : ٢٧٦٢ .  
 عيسى عليه السلام : ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ،  
 ١٦٩ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٤ ،  
 ٢٨٥ ، ٥٠٧ ، ٦٦٥ ، ٩٠٥ ، ١٥٤٢ ،  
 ١٧٦٨ ، ١٩٠٥ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ،  
 ٢٤٣٢ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ،  
 ٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٤٣ ، ٢٦٤٦ .  
 عمر بن عبد الرحمن بن محيصن : ١٢٧١ .  
 عمر بن عبد العزيز : ١٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٩٥ ،  
 ٤٤٧ ، ٥٠٦ ، ٧٠٨ ، ٨٥٥ ، ١١٧٠ ،  
 ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣٣٧ ، ١٣٨٣ ،  
 ١٥٦٠ ، ١٥٩٠ ، ١٩٠١ ، ٢١٥٩ ،  
 ٢٥٣٥ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧٦١ ، ٢٧٦٧ ،  
 ٢٧٦٩ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ،  
 ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٨ ،  
 ٢٨٠١ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ،  
 ٢٨١٨ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٧٧ ،  
 ٢٨٧٨ ، ٢٨٨٠ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٩٣ ،  
 ٢٨٩٤ ، ٢٩٠٧ .  
 عمر بن عبيد الله : ٧٠٦ .  
 عمر النسائي : ٢٨٨٣ .  
 عمران بن الحصين : ٢٣٢ ، ٢٨٣ ، ٧٢٣ ،  
 ٧٢٤ ، ١٤٧٦ .  
 عمران بن داود : ٢٤٣٢ .  
 عمرة بنت عبد الرحمن : ١٩١٤ ، ٢١٢٩ .  
 عمرو بن أبي عمر : ١٥٧٧ .  
 عمرو بن إياس : ٢٧٤١ .  
 عمرو بن ثابت بن وقش : ٢٧٣٥ .  
 عمرو بن الجموح : ٢٧٣٧ .  
 عمرو بن حزم : ٢٠١٨ .  
 عمرو بن الحصين : ٢٧٧ .  
 عمرو بن خارجة : ١٤٦٧ ، ١٩٦٥ .  
 عمرو بن دينار : ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٤٧١ ،  
 ٨٩٢ ، ١١٤٨ ، ١١٧٠ ، ١٤٤٦ ،  
 ١٩٠٤ ، ٢١٦٣ ، ٢٥٧٧ .  
 عمرو بن ربيعة : ٢٤٦٩ .  
 عمرو بن سعيد : ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ .  
 عمرو بن شعيب : ١٠٢ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ،

١٨٩٨ ، ١٩١٠ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ،  
 ١٩٢٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٦ ،  
 ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥ ،  
 ٢٠٠٦ ، ٢٠١١ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ،  
 ٢٠٩٤ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٩ ، ٢١١٠ ،  
 ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١٢١ ، ٢١٤١ ،  
 ٢١٤٦ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٩ ،  
 ٢١٩٠ ، ٢١٩٢ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠٩ ،  
 ٢٢١٣ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٦ ،  
 ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٥٣ ،  
 ٢٣٥٤ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٧٠ ،  
 ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٨ ، ٢٤٣٠ ، ٢٦٤٥ ،  
 ٢٨٨٤ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٥ .

فاطمة بنت الحسين بن علي : ٢٧٢٩ .

فاطمة بنت عتبة : ٢٧٧٩ .

فاطمة بنت عمرو : ٢٤٤٩ .

فاطمة رضي الله عنها : ١٠٩٣ ، ١٣٧٥ ،

١٧٤٥ ، ١٩٤٠ ، ١٩٥٨ ، ٢٤٤٨ ،

٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، ٢٧٤١ ،

٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٨٤ ،

٢٨٤٦ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٧٨ .

الفاكه بن سعد : ١٤٥٣ .

الفاكهى : ١٠١٠ ، ١٢٠٥ ، ١٣٩٠ ،

١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٦ ،

٢٥٦٨ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٩١ ،

٢٥٩٤ ، ٢٦٢٧ ، ٢٧٣٣ ، ٢٨٤٧ .

فخر الإسلام البزدوي : ٦٨٨ ، ٧٧٢ ،

٨٥٦ ، ٨٦٤ ، ١٠٠١ ، ١١٣٢ .

الفراء : ٦٥٦ ، ٩٠٠ ، ١٩٩٢ ، ٢٠٦٧ ،

٢٠٦٩ ، ٢١٢٣ .

الفرزدق : ١٥٨١ ، ١٩٠٣ ، ٢٤٧٩ .

٢٧١٦ ، ٢٧٦٥ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٥٥ ،  
 ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ .

عينة بن حصن : ٢٧٤٩ .

[حرف الغين]

غالب بن عبد الله : ٢٦٦٤ .

غرفة بن الحارث الكندي : ١٧٤٣ .

الغزالي : ١٤١ ، ١٦٩ ، ٢١٩ ، ٢٤٥ ،

٤٣٦ ، ٤٦٣ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ،

١٥٦٩ ، ١٦١٩ ، ١٦٢١ ، ٢٥٢١ ،

٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٨٨٥ .

الغوث بن حصين : ٢٢٥٢ .

[حرف الفاء]

فاخته بنت زهير بن الحارث : ٢٥٠٦ .

الفارسي : ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٣١ ،

٨٣٩ ، ٨٤٣ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٥٤ ،

٨٦٦ ، ٨٨٤ ، ٩٣٨ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ،

٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٨٠ ، ٩٨٩ ،

٩٩٣ ، ٩٩٦ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٩ ،

١٠٤٣ ، ١٠٨٤ ، ١١٠٦ ، ١١١٦ ،

١١٢٢ ، ١١٢٩ ، ١١٣٤ ، ١١٣٦ ،

١١٥٧ ، ١١٧٧ ، ١١٨٤ ، ١١٨٦ ،

١١٨٩ ، ١٢٥٣ ، ١٢٩٣ ، ١٣٠٥ ،

١٣٥٠ ، ١٣٧٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٦ ،

١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٧٥ ، ١٤٨٦ ،

١٤٨٧ ، ١٤٩٠ ، ١٥٢٤ ، ١٥٩٣ ،

١٦٠٩ ، ١٦٢٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٧٧ ،

١٦٧٨ ، ١٦٨٣ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ ،

١٦٨٩ ، ١٦٩٢ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٦ ،

١٨١٧ ، ١٨١٨ ، ١٨٢٧ ، ١٨٣٢ ،

١٨٣٦ ، ١٨٧٣ ، ١٨٨٠ ، ١٨٨٩ ،

٢٧١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ،  
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،  
 ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ،  
 ٦١٩ ، ٦٤١ ، ٨٥٧ ، ٨٦٧ ، ٩٠٠ ،  
 ٩٠٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٣ ،  
 ١٢٧٩ ، ١٢٨٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٧٧ ،  
 ١٣٨٠ ، ١٣٨٤ ، ١٤٢١ ، ١٤٥٢ ،  
 ١٤٥٣ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٥١٥ ،  
 ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٨٩ ، ١٦٣٩ ،  
 ١٦٥١ ، ١٦٧٦ ، ١٧٤٤ ، ١٨٠٥ ،  
 ١٨٥٩ ، ١٩٠٤ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٤ ،  
 ٢٠١١ ، ٢١٢٤ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٩ ،  
 ٢٣٥٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٥٤ ، ٢٧٠١ ،  
 ٢٧٧٣ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٩٧ ، ٢٩٠١ ،  
 ٢٩٠٩ .

القاضي فخر الدين: ٤١٢ ، ١٨١٤ ،  
 ١٨١٦ .

قاضيخان: ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ،  
 ٣٨٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ،  
 ٤٠٦ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ،  
 ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ،  
 ٥٠٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ،  
 ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ،  
 ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٦١ ،  
 ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٤٤ ، ٦٥٣ ، ٦٧٩ ،  
 ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٧٣١ ،  
 ٧٨٢ ، ٧٨٥ ، ٧٩٤ ، ٨٥٣ ، ٨٧٨ ،  
 ٨٨٠ ، ٨٨٨ ، ٩٣٩ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ،  
 ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨٠ ، ٩٩٤ ،  
 ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١١١٦ ، ١١٢٦ ،  
 ١١٣٠ ، ١١٣٣ ، ١١٣٨ ، ١١٥٥ .

فضالة بن عبيد: ٩٩ .

الفضل بن العباس: ٣٧١ ، ٤٩١ ،  
 ١٣٤٧ ، ١٤١٤ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٦ ،  
 ١٦٢٧ ، ١٦٥٠ ، ١٦٤٨ ، ١٦٥١ ،  
 ١٦٨٨ ، ١٦٨٩ ، ١٩٤١ ، ٢٢٥٠ ،  
 ٢٥٠١ ، ٢٨٥٧ .

الفضيل بن عياض: ٧٥ ، ١٦٠ ، ٣٠٢ ،  
 ٣١٧ ، ٣٤١ ، ١٥٤٤ ، ١٦١٨ ، ١٨٦٩ ،  
 الفقيه أبو الليث: ٣٩٨ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ،  
 ٤٢٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٢٦ ، ٧٠١ ،  
 ٧٧٧ ، ٧٨٢ ، ١٠٤٧ ، ١٠٩٤ ،  
 ١٤٢٦ ، ١٤٣٣ ، ١٦١٣ ، ١٦٥٤ ،  
 ٢٢٧٠ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٧٢ ،  
 ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٨٩٣ .  
 الفيروزآبادي: ٢٧٨٢ .

### [حرف القاف]

قاييل: ٢٦٥٧ .

القاسم بن أبي بزة: ٢١٥٨ .  
 القاسم بن سيدنا رسول الله: ١٦٠ .  
 القاسم بن الطليسان: ٥١٥ .  
 القاسم بن عبد الله العمري: ١٤٩٧ .  
 القاسم بن غسان: ٢٨٩٣ .  
 القاسم بن محمد: ١٩٠ ، ٢٠٦٢ ،  
 ٢٨٧٤ .

قاسم بن محمد بن إدريس الحسني:  
 ١٦٠ .

القاسم بن مخول البفزي: ٢٠١٨ .  
 قاسم بن مهنا الحسيني: ٢٨٨٣ .  
 قاسم الزانكي: ٢٦٦٧ .  
 القاضي عياض: ١٢٧ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ،  
 ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

٢١٥٨ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤١٣ ، ٢٥٤٤ ،  
٢٧٤٥

قدامة بن عبد اللّٰه: ٣٠٧ ، ١٢٩١ ،  
١٦٨٢

قدامة بن موسى بن قدامة بن مطعون:  
١٣١٧

القدروري: ٤٠٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٥٢٩ ،

٥٣٢ ، ٥٤٩ ، ٥٦٨ ، ٦٢١ ، ٦٥٤ ،

٦٩٨ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧٢٠ ،

٧٦٢ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤٩ ، ٨٨٧ ،

٩٤٣ ، ٩٦٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٩٥ ،

٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٢ ، ١١١٠ ،

١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١٢٠ ، ١١٢٦ ،

١١٣٧ ، ١١٥١ ، ١١٦٩ ، ١٢٢٥ ،

١٣٦٤ ، ١٤٥٤ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٤ ،

١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ،

١٦٢٤ ، ١٦٤٦ ، ١٦٤٧ ، ١٧٠٨ ،

١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٧ ، ١٧٤١ ،

١٧٥٨ ، ١٧٦١ ، ١٧٧٥ ، ١٧٩٨ ،

١٨٢٧ ، ١٨٣٠ ، ١٩١٢ ، ٢٠١٢ ،

٢٠٧٤ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢١٠٣ ،

٢١٠٦ ، ٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ،

٢١٣٧ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٢ ،

٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٢٢ ،

٢٢٧٠ ، ٢٢٧١ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٤٣ ،

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٧٢ ،

القرطبي: ١٥٠١ ، ١٥٠٤ ، ١٥٢٩ ،

١٥٣٩ ، ١٧٩٥ ، ١٨٨٦ ، ٢٠١٤ ،

٢٠١٦ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧ ، ٢٠٨٨ ،

٢١٥٧ ، ٢١٥٨ ، ٢١٦٤ ، ٢١٧٨ ،

٢٢٤٣ ، ٢٣١٣ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ،

١١٨٩ ، ١١٨٦ ، ١١٨٤ ، ١١٧٧

١٢٤٣ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٠ ، ١٢٣٩

١٣٠١ ، ١٢٧٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٥٨

١٤٥٢ ، ١٤١٢ ، ١٤٠٨ ، ١٣٧٨

١٤٨٩ ، ١٤٨١ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧١

١٥٨٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٣١ ، ١٤٩٠

١٦٨٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٣٧ ، ١٥٨٧

١٦٩٨ ، ١٦٩٥ ، ١٦٩٣ ، ١٦٨٩

١٧٥١ ، ١٧٥٠ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٢

١٨٣٠ ، ١٨٢٧ ، ١٧٩٦ ، ١٧٥٢

١٩٠٦ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٠ ، ١٨٦٤

٢٠٠٤ ، ٢٠٠٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩١١

٢٠٧٨ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠١٢

٢١٧١ ، ٢١٢١ ، ٢١١١ ، ٢١٠٢

٢٢٠٤ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٣ ، ٢١٨٧

٢٢١٢ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٧

٢٢٢٢ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٣

٢٢٥٣ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٤

٢٢٦٢ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٤

٢٢٩١ ، ٢٢٩٠ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٧٩

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٠ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٤

٢٣٤١ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣١

٢٣٥٣ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٢

٢٣٧٧ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦١

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٨

٢٣٩٤ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٨٥

٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٥٩٨ ،

القيسي: ٨٢٥

قناة: ٣٨٠ ، ٥١٦ ، ٩٢٣ ، ١٢٠٠ ،

١٣٢٨ ، ١٣٧٣ ، ١٤٢٦ ، ١٥٣٤ ،

١٥٤٠ ، ١٨٥٠ ، ١٩٥٢ ، ٢٠٤٥ ،

١٥٢٠ ، ١٥١٩ ، ١٥١٥ ، ١٤٧٤  
 ١٦٤٠ ، ١٦٠٦ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٢  
 ١٦٧٦ ، ١٦٧٢ ، ١٦٦٤ ، ١٦٤٧  
 ١٨٠٨ ، ١٨٠٧ ، ١٧٦١ ، ١٦٩٥  
 ٢٠٨٢ ، ١٩٩٩ ، ١٨١٤ ، ١٨١٠  
 ٢١٠٤ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٣  
 ٢١٧٣ ، ٢١٦٨ ، ٢١٤٨ ، ٢١٠٥  
 ٢٢١٩ ، ٢٢١٦ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٥  
 ٢٣٠٠ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٣  
 ٢٣٤٠ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٤  
 ٢٣٧٠ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٥٢  
 ٢٦٥٣ ، ٢٦٥١

قيس بن مخلد: ٢٧٣٩.

[حرف الكاف]

الكاساني: ١٨٦ ، ٥٧٧ ، ٨٣٨ ، ١٥٣٢ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٩١  
 الكاكي: ٦٨٢ ، ٦٩٣ ، ٧٤٨ ، ٨٥٠ ، ٩٧٨ ، ١١٨١ ، ١٦١٠ ، ١٦٢٥ ، ٢٢٣٨  
 كثير بن الصلت: ٢٨٢٢  
 الكرخي: ٣٧٨ ، ٩٠١ ، ٩١٦ ، ٩٢٦ ، ٩٣٩ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥ ، ٩٥٩ ، ٩٦٨ ، ٩٧٨ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٤٦ ، ١١١٠ ، ١١٢٦ ، ١١٢٥ ، ١١٣٧ ، ١١٣٧ ، ١٢٤٠ ، ١٢٠٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٤٦١ ، ١٤٢٢ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٧٤ ، ١٦٤٧ ، ١٦٨٤ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٣٢ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٦١ ، ١٨٣٠ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٢ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٠

٢٤١٣ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٣  
 ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤١٩  
 ٢٤٩٠ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٤  
 ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٣ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩١  
 ٢٥٦٧ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٤٣ ، ٢٥٠٥  
 ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٠  
 ٢٨٢٦ ، ٢٨١١ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٤٩  
 ٢٨٥٥ ، ٢٨٢٧

قرن بن رومان بن ناجية بن مراد: ٦٠١.

القرى حصاري: ٦٤٤ ، ١٨٠٠.

قريش بن مخلد: ١٤٩٩.

قصي بن كلاب: ١٠٣٤ ، ١٢٨٠.

١٤٩٩ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٢

٢٥٢٣ ، ٢٤٥٣

قُطبة بن عامر بن حديدة: ٢٦٩١.

قطلوبغا: ٧٦٢ ، ٧٦٣.

القلقشندي: ٦٠١.

قوام الدين: ٦٥٤ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٩٨

٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٤٨

٧٥٠ ، ٧٦٥ ، ٧٧٣ ، ٧٨٤ ، ٨٤٣

٨٥٤ ، ٨٥٦ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٧٥

٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩١٣ ، ٩١٦ ، ٩٣٨

٩٤٤ ، ٩٤٨ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٧٤

٩٨٥ ، ٩٩٤ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١

١٠٠٢ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٢ ، ١٠٨٨

١١٠٥ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٩

١١٢١ ، ١١٢٣ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢

١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٨٧ ، ١٢٣٠

١٢٣٩ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٣٧٩

١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨

١٤٣٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٤ ، ١٤٧١

## [حرف الميم]

- المأمون صالح بن العباس: ٢٦٧٥.  
 مارية القبطية: ٢٨٢١.  
 المازري: ١٠٧٦، ٢٦٤٧، ٢٧١١، ٢٧١٢.  
 معاذ التميمي: ٥٨.  
 مالك بن أنس: ١٣٦، ٢٥١، ٣٩٢، ١١٨٢، ١٣٣٦، ١٥٨٥، ٢٠٨٨، ٢٥١٨، ٢٧٠١، ٢٧٠٤، ٢٧٧٠، ٢٧٧٦، ٢٩٠٦، ٢٩٠٠، ٢٨٩٧.  
 مالك بن إياس: ٢٧٤٠.  
 مالك بن الحارث: ١٥٥٠.  
 مالك بن الدخشم: ٢٨٢٦.  
 مالك بن دينار: ٢٠٠، ٣٢٣، ٣٣٤، ١٠٢٨.  
 مالك بن سنان: ٢٧٣٩.  
 مالك بن العجلان: ٢٦٨٨.  
 مالك بن نميلة: ٢٧٤٠.  
 مالك عن عبد الله بن أبي بكر: ٢٦٦.  
 الماوردي: ١٦٠٠، ٢١٣٤.  
 مبارك بن فضالة: ٢٢١.  
 المتقي الهندي: ٦٥، ٩٠٥.  
 المتقي الهندي: ٧٠، ٩٨، ١٠٢، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٨، ١٢٥٦، ١٥٤١، ٢٨٧١.  
 مجاهد: ٧٦٧، ٨٤١، ٩٢٣، ٩٣١، ٩٣٨، ٩٤٨، ١٠٢٨، ١٠٥٦، ١٠٧٢، ١١٠٣، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٩٨، ١٢٢١، ١٢٤١، ١٣٠٦، ١٣٠٨، ١٣٢٢، ١٣٢٨، ١٣٣٦، ١٣٥٤، ١٣٨٠، ١٣٨٣، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٤٠٣، ١٤١٤، ١٤٤٨.

- ٢٢٠٥، ٢٢٣٧، ٢٢٨٥، ٢٣٢٩، ٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٥٦، ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢.  
 الكردي: ٧٨١، ١٦٢٢.  
 الكسائي: ٦٥٦، ٦٥٧، ٢٣٩٩.  
 كعب الأحبار: ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٨، ٩٢١، ١٠٦٢، ١٣٦٢، ٢١٥٨، ٢٤٠٣، ٢٨٦٦.  
 كعب بن ربيعة: ٣٤٧.  
 كعب بن عجرة: ٨٠٥، ٨٠٦.  
 كعب رضي الله عنه: ٣٩٣، ٥٦٠، ١٧٦٣.  
 كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب: ٢٤٤٨.  
 كلثوم ابنة خليل بن إبراهيم الأنصاري: ٢٦٤.  
 كلثوم بن الهدم: ٢٧٥٤، ٢٨٣٨.  
 كليب بن حبيشة: ١٧٨١.  
 كمال الدين الدميري: ١٠٤، ٩٠١، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢٤.  
 كنانة ابن عباس بن مرداس السلمى: ١٦٤٤.

## [حرف اللام]

- لبابة بنت الحارث: ١٠٦٤، ٢٨٥٢.  
 لبيد بن الأعصم: ٢٨٢٩.  
 لقمان: ٣٠٧.  
 لقيط بن عامر: ٣٧٢.  
 لوط عليه السلام: ٣٠٧، ٤٥٥، ٢٤٨٤.  
 الليث بن سعد المصري: ٢١٥٨.



١٧٤٤ ، ١٨٤٠ ، ٢٦٩٠ ، ٢٧٠٧ ،  
 ٢٧٢٤ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٤٤ ،  
 ٢٧٥٠ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٥ ،  
 ٢٧٦٧ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٤ ،  
 ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩١ ،  
 ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨١٢ ،  
 ٢٨١٣ ، ٢٨١٤ ، ٢٨١٥ ، ٢٨١٧ ،  
 ٢٨١٨ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٧٠ ،  
 ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ،  
 ٢٩٠١ .

المحب الطبري: ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ،  
 ٦٦٦ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦ ، ١٢١٦ ، ١٢٥٠ ،  
 ١٢٥٢ ، ١٢٨١ ، ١٣٠٨ ، ١٣٦٠ ،  
 ١٥٥٣ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٢ ،  
 ١٦٧٠ ، ١٦٧٥ ، ١٦٩٦ ، ١٧٠٠ ،  
 ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٩٢ ، ١٨٠٤ ،  
 ١٨٠٥ ، ١٨١٩ ، ١٨٢١ ، ١٨٤١ ،  
 ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ .

المحبوبي: ٦٦٥ ، ٧٣١ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ،  
 ٨٥٠ ، ٨٥٥ ، ١١٣٣ ، ١٥٧٦ ،  
 ١٦٠٨ ، ٢٣٧١ .

محمد أمين مكّي: ٦٠ .

محمد إلياس: ٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨ ، ٢٧٥٣ .

محمد بن أبي بكر: ٦٣١ ، ١١٧٦ ،  
 ١١٩٧ ، ٢٨٧٤ .

محمد بن أبي سليمان: ٢٦٠ .

محمد بن أبي الصيف: ١١٩٨ .

محمد بن أحمد بن محمد القرشي الغمري  
 المكّي الحنفي: ٤٨ .

محمد بن أحمد بن موسى القمي: ٣٩٨ .

محمد بن الأسود: ١٨٦٣ .

١٤٨٣ ، ١٦٢٩ ، ١٦٥٤ ، ١٦٧٥ ،  
 ١٧٨٠ ، ١٧٨٨ ، ١٧٩٥ ، ١٨٠٣ ،  
 ١٨٨٣ ، ١٨٨٨ ، ١٩٢٤ ، ٢٠٣٨ ،  
 ٢٠٣٩ ، ٢٠٥٢ ، ٢١٣٠ ، ٢١٥٨ ،  
 ٢١٥٩ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٢٠ ، ٢٥١١ ،  
 ٢٥٢٣ ، ٢٥٥٧ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٤٤ ،  
 ٢٦٥٩ ، ٢٦٧١ .

المجذّر بن زياد: ٢٧٤٠ .

المحاريبي: ١١٧٤ .

المحب أحمد بن أبي الفضل: ٢٦ .

محب الدين الطبري: ٥٨ ، ٦٥ ، ٦٦ ،  
 ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ،  
 ١١٤ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٥٠ ،  
 ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،  
 ١٧٠ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،  
 ٢٠٧ ، ٢٢١ ، ٢٤٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،  
 ٢٧٢ ، ٦٠٨ ، ٦١٨ ، ٦٤٨ ، ٦٥٤ ،  
 ٦٨٥ ، ٧٦٢ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ١٠٠٧ ،  
 ١٠٥٦ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٨ ،  
 ١١٤٤ ، ١١٥٨ ، ١١٤٥ ، ١١٦٠ ،  
 ١١٦٢ ، ١١٧١ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥ ،  
 ١١٩٤ ، ١٢١٧ ، ١١٩٧ ، ١٢٢١ ،  
 ١٢٣٣ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٤ ، ١٢٥٨ ،  
 ١٢٧٣ ، ١٢٩١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٩٤ ،  
 ١٣٠٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٥ ، ١٣٢١ ،  
 ١٣٣٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٣٥ ، ١٣٦٢ ،  
 ١٣٨٨ ، ١٤١٣ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٥ ،  
 ١٤٢١ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٥ ، ١٤٥٦ ،  
 ١٥١١ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ،  
 ١٥٢٧ ، ١٥٤٠ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٧ ،  
 ١٦٢٦ ، ١٦٢٩ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٢ .

،١٠٤٦ ،١٠٣٨ ،١٠٣٢ ،١٠٢٧  
 ،١١٠٢ ،١٠٨٨ ،١٠٥٣ ،١٠٥٢  
 ،١١٢٨ ،١١١٦ ،١١١٤ ،١١٠٩  
 ،١١٤١ ،١١٣٨ ،١١٣٧ ،١١٣٦  
 ،١٢٠١ ،١١٩٩ ،١١٩٨ ،١١٩٠  
 ،١٢٢٨ ،١٢١٠ ،١٢٠٨ ،١٢٠٦  
 ،١٢٨٤ ،١٢٤٥ ،١٢٣١ ،١٢٢٩  
 ،١٣٦٩ ،١٣٦٥ ،١٣٠١ ،١٢٨٦  
 ،١٣٨٠ ،١٣٧٩ ،١٣٧٨ ،١٣٧١  
 ،١٤٠٧ ،١٣٩٤ ،١٣٨٦ ،١٣٨١  
 ،١٤٢٩ ،١٤٢٦ ،١٤٢٢ ،١٤٢٠  
 ،١٤٣٩ ،١٤٣٨ ،١٤٣٧ ،١٤٣٤  
 ،١٤٧٤ ،١٤٥٩ ،١٤٥٢ ،١٤٤١  
 ،١٤٨٩ ،١٤٨٥ ،١٤٨٣ ،١٤٧٥  
 ،١٥٨٢ ،١٥٧٢ ،١٥٦٠ ،١٥٣٠  
 ،١٦٤٢ ،١٦٣٣ ،١٦٠٥ ،١٥٨٥  
 ،١٦٩١ ،١٦٨٤ ،١٦٦٢ ،١٦٤٨  
 ،١٧١٨ ،١٧١٧ ،١٧٠٨ ،١٦٩٢  
 ،١٧٣١ ،١٧٢٩ ،١٧٢٦ ،١٧٢٤  
 ،١٧٤٩ ،١٧٤٠ ،١٧٣٤ ،١٧٣٢  
 ،١٧٦١ ،١٧٥٧ ،١٧٥١ ،١٧٥٠  
 ،١٧٧٣ ،١٧٦٩ ،١٧٦٧ ،١٧٦٤  
 ،١٧٨٩ ،١٧٨٤ ،١٧٨٠ ،١٧٧٤  
 ،١٨٠٦ ،١٧٩٨ ،١٧٩١ ،١٧٩٠  
 ،١٨١٤ ،١٨١٣ ،١٨٠٩ ،١٨٠٨  
 ،١٨٥٤ ،١٨٤٢ ،١٨٣٢ ،١٨٢٧  
 ،١٨٩٣ ،١٨٩٠ ،١٨٧٥ ،١٨٦٣  
 ،١٩١٧ ،١٩١٢ ،١٩٠٥ ،١٨٩٤  
 ،١٩٩٧ ،١٩٩٦ ،١٩٩٥ ،١٩٩٤  
 ،٢٠٢٦ ،٢٠٢٥ ،٢٠١٥ ،١٩٩٨  
 ،٢٠٥٠ ،٢٠٤٧ ،٢٠٢٨ ،٢٠٢٧

محمد بن إبراهيم الميداني: ٢١٩٨.  
 محمد بن إسحاق: ١٢٢ ، ٨٠٣ ، ١١٨٠ ،  
 ١٤٧١ ، ١٨٥٢.  
 محمد بن إسماعيل بن عياش: ٩٢٤.  
 محمد بن أبي حميد: ٤٢٠.  
 محمد بن جبير بن مطعم: ١٤٤٦.  
 محمد بن جعفر: ٩٢٣.  
 محمد بن حاتم: ٢٥٤٨.  
 محمد بن الحسن: ٦٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ،  
 ١٦١ ، ١٨٧ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٣٥١ ،  
 ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،  
 ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ،  
 ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ،  
 ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ،  
 ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ،  
 ٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ،  
 ٥٨١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٥ ، ٦٣٧ ،  
 ٦٣٨ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٦ ،  
 ٦٧٢ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ،  
 ٦٩١ ، ٦٩٨ ، ٧٠١ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ،  
 ٧٤٢ ، ٧٥٤ ، ٧٦٢ ، ٧٦٩ ، ٧٧٢ ،  
 ٧٧٣ ، ٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٤ ، ٨٠٠ ،  
 ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٥ ، ٨١٨ ، ٨٢٣ ،  
 ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣٨ ، ٨٤٥ ،  
 ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥٣ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ،  
 ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ،  
 ٨٧٢ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢ ، ٨٨٦ ،  
 ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٩١٨ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ،  
 ٩٣٥ ، ٩٣٨ ، ٩٥٨ ، ٩٦٣ ، ٩٦٩ ،  
 ٩٧٣ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨٠ ،  
 ٩٩١ ، ٩٩٥ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١

محمد بن زكريا: ١٧٦١.	٢٠٨٤	٢٠٧٨	٢٠٧٧	٢٠٧٥
محمد بن سابط: ١٥٦.	٢١٠١	٢٠٩٧	٢٠٩٠	٢٠٨٧
محمد بن السايب بن بركة: ١٢٤٥.	٢١١٢	٢١٠٧	٢١٠٥	٢١٠٣
محمد بن سعد: ٢٧٨١.	٢١٤٦	٢١٤٥	٢١٣٥	٢١١٣
محمد بن سعد بن مطرف الخياط: ٢٥٩.	٢١٧٤	٢١٧٣	٢١٧٠	٢١٤٧
محمد بن سعيد: ٨٥.	٢١٩٧	٢١٩٠	٢١٨٤	٢١٨٣
محمد بن سلمة: ٤٢٧، ١١٩٠، ١٧٥١.	٢٢٠٦	٢٢٠٥	٢٢٠٤	٢١٩٨
محمد بن سليمان: ٢٣٨٦، ٢٥٣٥.	٢٢١١	٢٢١٠	٢٢٠٨	٢٢٠٧
محمد بن سوقة: ١٢٢، ٨٣٤.	٢٢٢٩	٢٢٢٤	٢٢٢٣	٢٢١٦
محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي:	٢٢٣٨	٢٢٣٧	٢٢٣٦	٢٢٣١
٣٩٨، ١٦٨٤، ٢٢٣٧.	٢٢٦٣	٢٢٥٦	٢٢٥٤	٢٢٥٣
محمد بن صالح: ١٢١٢، ١٢٢١.	٢٢٨٨	٢٢٨٢	٢٢٧٥	٢٢٧٢
محمد بن عباد بن جعفر: ١١٨١.	٢٣٣٢	٢٣٠٨	٢٣٠٥	٢٢٩٩
محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر:	٢٣٤٢	٢٣٤٠	٢٣٣٨	٢٣٣٦
٢٠٦.	٢٣٤٧	٢٣٤٦	٢٣٤٥	٢٣٤٤
محمد بن عبد الرحمن بن داود: ١٣٠.	٢٣٦١	٢٣٥٧	٢٣٥٥	٢٣٥٤
محمد بن عبد الله: ١٤٠، ٢٣٩٩،	٢٣٦٩	٢٣٦٨	٢٣٦٦	٢٣٦٢
٢٧٩٠، ٢٨٠١.	٢٣٧٥	٢٣٧٣	٢٣٧١	٢٣٧٠
محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت:	٢٣٨٧	٢٣٨٥	٢٣٨١	٢٣٧٩
٢٨٢٢.	٢٣٩٦	٢٣٩٤	٢٣٨٩	٢٣٨٨
محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر	٢٧٩٠	٢٧٧٠	٢٣٩٨	٢٣٩٧
الهمداني: ٧٣٢.				٢٨٣٠.
محمد بن عقبة بن مالك: ٢٨١٧.				محمد بن الحسن بن دريد: ٢٠٦٦.
محمد بن علي بن الحسين: ١١٨٠،				محمد بن الحسن بن زباله: ٢٤١،
١٤٦٧.				٢٧٧٠، ٢٧٩٠.
محمد بن علي المصري الخراساني:				محمد بن الحنفية: ٩٢٣، ٢٧٦٣.
٢٦٧٨.				محمد بن خليل بن عبد الرحمن
محمد بن عمار بن ياسر: ٢٨٢٣.				القسطلاني: ١٨٧.
محمد بن عون الخراساني: ١٧٦.				محمد بن داود: ٢٥٣٦.
محمد بن فضيل: ١٧٠، ١٢٣٢، ٢٠١٨.				محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد
محمد بن فوزان الحارثي: ١٦٠٠.				المطلب: ٦٣٤.

- محمد بن قسدي: ١٨٧.
- محمد بن كعب: ٢٦٨، ٣٦٤، ١١٩٣، ١٥٣٩، ٢١٥٧، ٢١٥٩.
- محمد بن مالك الهمداني: ٦٤.
- محمد بن مسلم بن السائب: ٢٧٦٧.
- محمد بن مسلم الطائفي: ١٠٦٦.
- محمد بن المنكدر: ١٠١، ٢٠٣، ٣٣٤، ٩٦٩.
- محمد بن المنهال: ٣٦٤.
- محمد بن منهال: ٣٦٢.
- محمد بن هارون الرشيد: ٢٥١٧.
- محمد بن واسع: ١٥٨٥.
- محمد بن يحيى: ٢٠٤٤.
- محمد بن يوسف: ١٢١٣، ٢٦٣٤.
- محمد الجمال أبو الوفاء بن الضياء الحنفي: ٢٦.
- محمد الحبيب الهيلة: ٣٠.
- محمد سعيد الطنطاوي: ٦، ١٦.
- محمد سليم النعيمي: ٣٢.
- محمد الضياء الكمال أبو البركات: ٢٦.
- محمد طاهر الكردي: ٢٧١، ١٤١٦، ١٤٩٣، ١٦٤٢، ٢٥٥٠، ٢٦٢٤، ٢٦٢٩.
- محمد كريم راجح: ٦٤١.
- محمود بن زنكي: ٢٥٧، ٢٨٠٠، ٢٨٠٩.
- محيي الدين عبد القادر: ٣٩٨، ٩٢٩، ١١٠٤، ١١٧٤، ١٢٣٧، ١٥٣٠، ١٦٤٤، ١٦٨٤، ٢٠١٩، ٢١٣٣، ٢١٦٢، ٢١٤٣.
- محيي الدين عبد الرحمن بن علي بن الحسين اللخمي التباني: ٢٨٠٢.
- مخرمة بن نوفل: ١٠١٦، ٢٤٦٢.
- مخول: ٣٠٠، ٣٠١.
- مرامر بن مروة: ٢٤٢٩.
- المرجاني: ١٠١٥، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٤٦٣، ٢٤٢٥، ٢٤٣٠، ٢٤٣٣، ٢٦٣٠، ٢٦٤٢، ٢٦٤٨، ٢٦٥٦، ٢٦٦٦، ٢٧٠٢، ٢٧٠٤، ٢٧٠٥، ٢٧٥٠، ٢٧٦٢، ٢٧٦٧، ٢٧٧٥، ٢٧٨٧، ٢٧٩٠، ٢٧٩٤، ٢٨٠٣، ٢٨٠٤، ٢٨١٥، ٢٨٣٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤، ٢٨٧١، ٢٩٠١.
- المرغيناني: ٨٦٦، ٩٧٤، ١٠٣٢، ١٠٣٥، ١٢١٥، ١٢٩٥، ١٤٠٨، ١٤١٢، ١٤٧٥، ١٦١٣، ١٦٦٦، ١٦٧٢، ١٦٨٣، ١٧٣٥، ١٨٧٩، ١٩٩٦، ٢٠٥٦، ٢٣٢٧، ٢٣٨١.
- مروان بن الحكم: ٢٠٤٤، ٢٧٣١، ٢٧٧٩.
- مروان بن عبد الحكم: ٢٧٧٠.
- المروزي: ١٦١٩، ١٨٤٠.
- مريم عليها السلام: ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥.
- مزقياء بن ماء السماء: ٢٤٤٣.
- مسافر بن عوف: ٤٥٧.
- المستعصم بالله العباسي: ٢٦٢٤.
- مسطح بن أثانة: ٢٧٧٨.
- مسعر بن رخیلة: ٢٧٤٩.
- مسعود بن الربيع: ٢٧٧٨.
- مسعود بن معتب: ٢٤٧٩.
- مسعود بن واصل: ١٥٣٢.
- مسلم بن حباب: ٢٧٦٧.

- مسلمة بن سالم: ٢٥٥.  
مسلمة بن علي: ٥٦٢.  
المسور بن مخزومة: ١٢٤٦، ٢٠٤٤، ٢٧٨٩.  
مسيلم الكذاب: ٦٠٠.  
مصطفى البابي الحلبي: ٤٠٣.  
مصطفى الحلبي: ٥٢٩.  
مصعب بن ثابت: ٢٧٦٧.  
مصعب بن الزبير: ١٨٠.  
مصعب بن عمير: ٢٧٤، ٢٦٩١، ٢٦٩٩، ٢٧٣٤، ٢٧٣٥.  
مضاض بن عمرو: ٢٤٣٧، ٢٤٣٨، ٢٤٤٠، ٢٤٤٤.  
مطر الوراق: ٨٩٣.  
المطعم بن عدي: ٢٤٦١.  
مطعم بن عدي: ٢٦٧١.  
المطلب بن أبي وداعة السهمي: ١٩١، ١٩٢، ١٣٠١، ٢٥٤٥.  
المطلب بن عبد الله بن حنطب: ٩٧٠.  
معاذ ابن نجدة: ١٣٥٩.  
معاذ بن أنس: ٤٨٩.  
معاذ بن جبل: ٢٦٢، ١٩٠٠.  
معاذ بن الحارث: ٢٧٧٨.  
معاوية بن أبي سفيان: ٨٦، ١٩٠، ٩٢٩، ١٠١٦، ١٠٧٣، ١٠٨٧، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٣٥١، ١٣٨٥، ١٣٨٧، ١٥٤٠، ١٦٨٥، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢١٢٨، ٢١٣٠، ٢١٥٨، ٢٤٥٨، ٢٥٢٧، ٢٥٣٥، ٢٥٩٥، ٢٧٣١، ٢٧٧٠، ٢٧٧١.  
معاوية بن سلام: ٢٠٧٢.  
معاوية بن معاوية الليثي: ٢٢٩.  
معاوية بن يزيد: ٢٥٠٩.  
معتب بن قشير: ٢٨٢٦.  
معقل بن يسار: ٢٤٥، ٢٢٤٤.  
معمربن عبد الله بن نضلة بن عوف: ١٧٨١.  
معن بن عدي: ٢٨٢٦.  
المغيرة بن شعبة: ٤٥٣، ٢٦٦١، ٢٨٧٦، ٢٨٦٦.  
مقاتل بن سليمان: ٢٤٨٦.  
المقتدر العباسي: ٢٥٩٦.  
المقتفي لأمر الله: ١٠٦٤، ٢٨٥٢.  
المقداد: ٢٠٦٨، ٢٧٧٧.  
مقيس بن صبابه: ١٠٥٧، ١٠٥٨.  
مكرز بن حفص بن الأخيف: ٢٠٤٥.  
الملا علي الفاري: ١٤٠، ١٧٣، ٥١٥، ٥١٦، ١٥٤٢.  
الملك الأشرف شعبان: ٢٦٣٩.  
الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود: ٢٨٠٤.  
الملك الصالح: ٢٨٧٩.  
الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي: ٢٧٩٧.  
الملك العادل زين الدين كتبغا: ٢٨٨١.  
الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب بن شادي: ٢٧٥٦.  
الملك عبد العزيز آل سعود: ٢٦٧٨، ٢٧٣١، ٢٨٠٤، ٢٨٢٠، ٢٨٣٢.  
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود: ٢٦٨، ٢٨١٣، ٢٨١٥، ٢٨٢١.  
الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود:

٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٦١ ،  
 ٣٠٧ ، ٥٢٣ ، ٦٣٥ ، ٦٦٥ ، ٨٩٣ ،  
 ٩٠٤ ، ١٤٤١ ، ٢٢٤٧ ، ٢٣٠٩ ،  
 ٢٣١١ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٣ ، ٢٤٢٨ ،  
 ٢٤٢٩ ، ٢٤٧١ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٥٢ ،  
 ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٩ ،  
 ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥ ، ٢٧٣٢ ،  
 ٢٧٣٣ ، ٢٧٥٨ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٥٥ ،  
 ٢٨٥٦ .

موسى الهادي بن المهدي بن المنصور:  
 ١٥٨ ، ٢٦٣٤ .

مولانا رضي الدين : ٥٤٣ .

ميكائيل : ٢٢١ ، ١٥٤١ ، ٢٧٤٥ ،  
 ٢٨٦٢ ، ٢٨٩٦ ، ٢٩٠٩ .

ميمون بن مهران : ١٠٦٥ ، ٢٨٥٢ .

ميمون الحضرمي : ١٣٧٧ ، ٢٤٦٠ ،  
 ٢٤٦١ .

ميمونة بنت الحارث : ٨٩٠ ، ٨٩١ ،  
 ٨٩٢ ، ١٠٦٤ ، ١٠٧٧ ، ١٥٣٥ ،  
 ١٩٤٣ ، ١٩٦٨ ، ٢٠٤٧ ، ٢٦٧٥ ،  
 ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٦ .

### [حرف النون]

ناجية بن جندب الأسلمي : ٢٠٤٥ ،  
 ٢١٣٠ .

ناجية بن الحارث الخزاعي : ٢١٥٠ ،  
 ٢١٥٢ .

ناصر الدين محمد بن محمد بن علي  
 الكتاني : ٢٦٨ .

الناصر لدين الله : ٢٨٠٢ .

الناصر لدين الله أبي العباس أحمد :  
 ١٠٦٤ ، ٢٨٥٢ .

٢٨٢١ .

الملك المسعود : ٢٠٣٦ .

الملك المظفر : ٢٦٣٩ .

الملك المظفر سيف الدين قطز المعزي :  
 ٢٧٩٧ .

الملك المنصور علي ابن الملك المعز بن  
 أيك الصالحي : ٢٧٩٧ .

الملك المؤيد أبي النصر : ٢٥٩٩ .

الملك الناصر حسن : ٢٦٧٩ .

الملك الناصر محمد بن قلاوون : ٢٦٧٩ ،  
 ٢٨٠٣ .

مليكة أخت زيد بن خارجة : ٢٨٢٢ .

منصور بن عبد الرحمن : ١٧٦ .

منصور المقدسي : ١٨٤٠ .

المنكدر بن محمد : ٢٨٧٥ .

المهدي بن المنصور : ٨٢ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ،  
 ١٠١٦ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٦٦ ،

٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٨ ،

٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٩٣ ،

٢٦٤٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٧١ ،

٢٧٩٨ ، ٢٧٨٨ .

موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي :  
 ٢٨٠٢ .

موسى بن طلحة : ٢٧٢٥ .

موسى بن عبيدة : ٦٥ .

موسى بن عقبة : ١٩٧ ، ٦٦٣ .

موسى بن عيسى : ٢٥٩٦ .

موسى الجهني : ١٣٠٨ .

موسى عليه السلام : ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ،  
 ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٤٥ ، ١٧٤ ،

نافع بن أبي نعيم: ٢٨٧٤.  
 نافع بن هرمز أبو هرمز: ٥٧.  
 نائلة: ٢١٣، ١٢٧٩، ٢١٧٦، ٢٤٤٢، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٥٦٠، ٢٦٠٧.  
 نبيشة الهذلي: ٢٢٦٧.  
 نبيه بن وهب: ٧٠٦.  
 نتيلة بنت جناب: ٢٥٢٨.  
 النجاشي: ٢٤٧٥، ٢٤٨٣، ٢٤٨٦، ٢٤٩٠، ٢٤٩٢.  
 نجم الدين الزاهدي: ١٢٢٥.  
 النسائي: ٨٢٧، ٨٣٧، ٨٩٠، ٨٩٨، ٩٠٥، ٩٥٧، ٩٧٠، ١٠٨٧، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٦١، ١١٨٢، ١١٨٨، ١٢٠٠، ١٢١٨، ١٢٢٠، ١٢٣٥، ١٢٦٣، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٣١٠، ١٣٥٣، ١٣٦٦، ١٤٦٦، ١٥٠٦، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥٣٨، ١٥٤٤، ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٣٥، ١٦٥٣، ١٦٧٤، ١٦٩٧، ١٧٢٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٣١، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥٤، ١٨٦٢، ١٨٧٨، ١٨٨١، ١٩٣٧، ١٩٦٩، ١٩٧٤، ١٩٧٩، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٠١٧، ٢٠٢٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٥٢، ٢٠٦٠، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢١٢٧، ٢٢١٩، ٢٢٥٠، ٢٣٤٩، ٢٥٢٤، ٢٨٩٩.  
 نظام محمد يعقوبي: ٣٧.  
 النعمان بن شبل: ٢٨٨٨.  
 نعمان بن عمرو: ٢٧٣٩.  
 نعمان بن مالك بن ثعلبة: ٢٧٤٠.

نعيم بن ثعلبة: ٨٤.  
 نعيم بن مسعود: ٢٧٥٠.  
 النفس الزكية: ٢٧٣٢.  
 نفع بن الحارث: ١٨٥٤.  
 نمرود: ٨٢، ٤٥٥، ٢٤٢٥، ٢٤٢٩.  
 نميلة بن عبد الله الليثي: ١٠٥٨.  
 نهيك ابن أبي نهيك: ٢٨٣٦.  
 نوح بن حبيب: ٦٣٩.  
 نوح عليه السلام: ٧٧، ٨١، ١١٥، ١١٧، ١٥٦، ٢٦٨، ٢٨٥، ٣٠٧، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٧٩، ٩٠٠، ٢٢٤٧، ٢٤٠١، ٢٤٠٢، ٢٤١٠، ٢٤٠٩، ٢٤١٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣٢، ٢٤٣٣، ٢٤٦٤، ٢٥٠٥، ٢٦٠٨، ٢٦١٩، ٢٦٤٩.  
 نور الدين عتر: ٩، ٢٠٣، ١٢٠٦، ١٦٤٢.  
 نور الدين على النويري: ١٨٧.  
 نور الدين عمر بن علي بن رسول: ٢٦٣٩.  
 نور الدين محمود بن زنكي: ٢٥٦.  
 نوف البكالي: ٢٧٦.  
 نوفل بن عبد الله: ٢٧٤٠.  
 نوفل بن معاوية: ٢٤٩٤.  
 النووي: ٥٨، ٨٣، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٧٣، ٣٤٧، ٣٥٥، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٩٦، ٥١٢، ٦٠٠، ٦٠٦، ٧٠٥، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٧، ٨٢١، ٨٥٧، ٨٥٨، ٩٠٠، ٩٠٩، ٩١٠، ٩٥٦، ٩٧١.

نافع بن أبي نعيم: ٢٨٧٤.  
 نافع بن هرمز أبو هرمز: ٥٧.  
 نائلة: ٢١٣، ١٢٧٩، ٢١٧٦، ٢٤٤٢، ٢٤٦٦، ٢٤٦٧، ٢٥٦٠، ٢٦٠٧.  
 نبيشة الهذلي: ٢٢٦٧.  
 نبيه بن وهب: ٧٠٦.  
 نتيلة بنت جناب: ٢٥٢٨.  
 النجاشي: ٢٤٧٥، ٢٤٨٣، ٢٤٨٦، ٢٤٩٠، ٢٤٩٢.  
 نجم الدين الزاهدي: ١٢٢٥.  
 النسائي: ٨٢٧، ٨٣٧، ٨٩٠، ٨٩٨، ٩٠٥، ٩٥٧، ٩٧٠، ١٠٨٧، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٦١، ١١٨٢، ١١٨٨، ١٢٠٠، ١٢١٨، ١٢٢٠، ١٢٣٥، ١٢٦٣، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٣١٠، ١٣٥٣، ١٣٦٦، ١٤٦٦، ١٥٠٦، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥٣٨، ١٥٤٤، ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٣٥، ١٦٥٣، ١٦٧٤، ١٦٩٧، ١٧٢٠، ١٧٧٨، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٨٣١، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥٤، ١٨٦٢، ١٨٧٨، ١٨٨١، ١٩٣٧، ١٩٦٩، ١٩٧٤، ١٩٧٩، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٠١٧، ٢٠٢٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٥٢، ٢٠٦٠، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢١٢٧، ٢٢١٩، ٢٢٥٠، ٢٣٤٩، ٢٥٢٤، ٢٨٩٩.  
 نظام محمد يعقوبي: ٣٧.  
 النعمان بن شبل: ٢٨٨٨.  
 نعمان بن عمرو: ٢٧٣٩.  
 نعمان بن مالك بن ثعلبة: ٢٧٤٠.

٢٧٣٤ ، ٢٨٣٠ .	١٠٦٩ ، ١٠٢٨ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٧
هارون بن موسى القروي: ٢٨٧٢ .	١٠٩٣ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠٧٣
هارون الرشيد: ٩٢ ، ٩٤ ، ٣٠٧ ،	١١٧١ ، ١١٤٨ ، ١١٤٧ ، ١١٠١
١٠٦٥ ، ١٦٤٠ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٤٢ ،	١١٩٥ ، ١١٩٣ ، ١١٩١ ، ١١٧٤
٢٦٦٦ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٧١ ،	١٣٤٣ ، ١٢٩٦ ، ١٢٧١ ، ١٢٢٩
٢٧٧٥ ، ٢٧٨٩ ، ٢٧٩١ ، ٢٨٥٣ .	١٣٥٤ ، ١٣٤٩ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٦
هارون عليه السلام: ٢٣١٢ ، ٢٧٣٣ .	١٤٤٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤١٦ ، ١٣٦٨
الهاروني: ٩٥٩ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ١٠٢٦ ،	١٥١٥ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٠ ، ١٤٥٧
٢٢٢٣ .	١٥٣٠ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٠
هاشم بن عبد مناف: ٢٤٥٧ ، ٢٤٦١ .	١٦١٥ ، ١٥٩٣ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٣
هبار بن الأسود: ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ،	١٦٨٨ ، ١٦٧٥ ، ١٦٦٩ ، ١٦٣٨
١٠٥٩ ، ٢٠٠١ .	١٧٩٦ ، ١٧٩٤ ، ١٧٨١ ، ١٦٩٧
الهرماس بن زياد: ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ١٨٥٤ .	١٨٢٥ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩ ، ١٨٠٤
الهوري: ٦٤١ ، ٦٩٩ ، ٧٠٩ ، ١٢٧٢ ،	١٩٠٣ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٢
١٥٩١ ، ١٩٤٨ ، ١٩١٥ ، ٢٠٢٥ .	٢١٢٤ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٣٩ ، ١٩٢٨
هشام ابن عروة: ١١٨٦ .	٢١٣٣ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٠ ، ٢١٢٨
هشام بن أحمد الأعرابي: ١٤٥٣ .	٢١٦٣ ، ٢١٦٢ ، ٢١٥٢ ، ٢١٣٤
هشام بن حجر: ٢٠٠٣ .	٢٣٥٠ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٥١ ، ٢١٦٦
هشام بن زياد: ١٥٣٠ .	٢٦٤٤ ، ٢٦٣٦ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٠٦
هشام بن سعد: ٢٨٢٢ .	٢٩٠٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٨٥ ، ٢٦٦٣
هشام بن عبد الملك: ١٦٠ ، ٦٠٤ ،	٢٩٠٨ .
٢٥٢٨ .	النيسابوري: ٩٥٦ ، ١٨٦٦ ، ١٩٦٣ ،
هشام بن عروة: ٤٣٩ ، ٢١٥١ ، ٢٨١٦ ،	٢٦٦١ .
٢٨٣٢ .	
هشام بن عوف: ٢٨٧٧ .	
هود عليه السلام: ٨١ ، ١١٧ ، ١٥٦ ،	
١٨٢ ، ٢٧٩ ، ٤٥٥ ، ١٩٥٢ ، ٢٤١٦ ،	
٢٤٣٩ ، ٢٥٨٩ ، ٢٦٨٣ ، ٢٦٩٠ ،	
٢٧٤٧ .	
[حرف الواو]	
الواحدي: ١٦٣ ، ٣٦٦ ، ١٥٠٠ ،	
	هايل: ٢٦٥٧ ، ٢١٨٠ .
	هاجر عليها السلام: ٢٠١ ، ١٢٧٤ ،
	١٢٧٥ ، ١٥٠١ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٤ ،
	٢٠٥٢ ، ٢١٥٨ ، ٢١٧٨ ، ٢١٧٩ ،
	٢٣٤٦ ، ٢٤١٦ ، ٢٤١٧ ، ٢٥٥٢ ،
	٢٥٥٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٦٠٩ ، ٢٦٢٥ ،
	٢٦٣٤ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٩٣ ، ٢٧٠٣ ،

## [حرف الهاء]



## [حرف الياء]

- ياقوت الحموي: ٦٠٥.  
 يامين بن عمر: ٢٧٤٧.  
 يثرب بن قانية بن مهلائيل ابن إرم: ٢٦٨٥.  
 يحيى بن أيوب الغافقي: ٢٠٢٠.  
 يحيى بن أبي إسحاق: ٣٧٢.  
 يحيى بن أبي سفيان الأخنسي: ٦١٣.  
 يحيى بن بكير: ١٨٨٢.  
 يحيى بن خالد بن برمك: ٢٨٠٢.  
 يحيى بن سعيد: ٢٦٤، ٥٠٥.  
 يحيى بن عباد: ١٦١.  
 يحيى بن عبد الحميد الحماني: ٢٥٣.  
 يحيى بن العلاء: ٢٧٧.  
 يحيى بن علي: ١٨٦٨.  
 يحيى بن كثير: ٢٠٧٢.  
 يحيى بن معاذ: ٣١٧.  
 يحيى بن معين: ٩٧٠، ١٨٢٥.  
 يحيى بن اليماني: ١٠٧.  
 يحيى سليم الطائفي: ١٣٠.  
 يحيى عليه السلام: ٢٨٤، ١٦٢١.  
 يزيد بن أبي أمامة: ٢٧٦٢.  
 يزيد بن أبي زياد: ٦٠٥، ١٢٢٣.  
 يزيد بن أبي زيادة: ٧١٤.  
 يزيد بن الأصم: ٨٩١، ٨٩٢.  
 يزيد بن حاطب بن عمرو الأشهلي: ٢٧٣٨.  
 يزيد بن زريع: ٣٦٢.  
 يزيد بن زياد: ٨٩٨.  
 يزيد بن سفيان: ٩٢٢.  
 يزيد بن سنان: ١٦٢٨، ٢٠٥١.
- ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٦٤٤.  
 الواعظ الإسكندري: ٦٤٥.  
 السواقدي: ٢٠٣٢، ٢٠٣٨، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥.  
 ٢٠٥٠، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٦١٣.  
 وائل بن الأسقع: ٧٠، ٢٧٧٨.  
 الوبري: ٨٨٢، ١٦٩٨.  
 وج بن عبد الحي: ١٠٦٣.  
 ودي بن حماد: ٢٧٩٦.  
 وديعة بن ثابت: ٢٨٢٦.  
 وكيع: ٨٢٧، ١٥٠٩، ١٨٢٠، ١٨٨١، ٢٢٥٢.  
 وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد: ١٢٤.  
 الوليد بن أبي ثور: ٦٦.  
 الوليد بن عبد الملك: ١٢٤٩، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥٤٢، ٢٥٦٤، ٢٥٧٨، ٢٥٨٠، ٢٥٨٣، ٢٧٢٩، ٢٧٥٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٦، ٢٧٨٧، ٢٧٩٩، ٢٨٠٣، ٢٨١٧، ٢٨٢١.  
 الوليد بن المغيرة: ١٣٣٦، ٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٦.  
 وهب بن زمعة: ١٨٥٢.  
 وهب بن عثمان: ٢٤٥٥.  
 وهب بن منبه: ٧٧، ١٠٢، ١٢٣، ١٥٤، ١٦٢، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢٧٨، ٣٠٦، ١٠١٣، ٢١٥٨، ٢٤٠١، ٢٤١١، ٢٤١٤، ٢٦٤٤.  
 وهب بن وهب: ٢٧٨٩.  
 وهيب بن الورد المكي: ١٣٥.

- يزيد بن شيان: ١٥٠٦.  
 يزيد بن عبد الله: ١٣٦٣، ٢٠٨٨.  
 يزيد بن معاوية: ١٣٥٦، ٢٥٠٧، ٢٧٩٧.  
 يزيد بن المهلب: ٢٣٦.  
 يزيد بن نعيم الأسلمي: ٨٧٣.  
 يزيد الرقاشي: ٢٨٠.  
 يزيد المهري: ٢٨٩٣.  
 اليزيدي: ١٠٧٠.  
 يعقوب: ٢٤٠٢.  
 يعقوب بن أبي بكر بن أوحده: ٢٧٧١،  
 ٢٧٧٢.  
 يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة:  
 ٢٨٣٢.  
 يعلى بن أمية: ٦٣٤، ٦٣٨، ٨١٥،  
 ٨٢٤، ١١٦٨، ١١٩٤، ١٩٥٥.  
 يعمر بن عوف بن كعب بن عامر بن الليث  
 بن بكر بن عبد مناف بن كنانة:  
 ٢٤٥١.  
 يهوذا بن يعقوب بن إسحاق: ٢٦٨٣.  
 يوسف الأعرج: ٢٨٣٣.  
 يوسف بن خالد: ١٤٥٤.  
 يوسف بن ماهك: ٢٥٣٤.  
 يوسف بن محمد: ٢٦٣٨.  
 يوسف بن محمد بن إبراهيم: ٢٦٣١.  
 يوسف بن مهران: ١٦٢٢، ٢١٥٨،  
 ٢١٥٩.  
 يوسف عليه السلام: ٩٢، ١٩٥، ٤٥٥،  
 ٥١٦، ٥٢٣، ٥٥٤، ٧٦٨، ٢٣٢٩،  
 ٢٣٣٦، ٢٣٧١، ٢٦٠٩، ٢٦٣٥،  
 ٢٦٤١، ٢٨٥١.  
 يوشع بن نون: ٢٣١٢.  
 يونس بن حبيب: ٦٥٨.  
 يونس بن عبد الله: ٣٤١.  
 يونس عليه السلام: ٧٨، ٧٩، ٨٠،  
 ٢٢٧، ٢٣٥، ٤٥٥، ٦٦٥.

## الفهرسة الألفبائية لأهم الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالمناسك والمشاعر وزيارة المدينة الشريفة وآثارها

آداب العودة من الحج: ٣٢٢، ١٢٨٧، ٢٧٦٧.	[حرف الألف]
آداب (مجموعة أفعال وأقوال مندوبة ينبغي التحلي بها): ١٦٨٧، ١٧٦١، ١٨٣٩، ١٨٤٦، ١٨٥٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٧، ٢٠٣٩، ٢٠٧٢، ٢٤٥٦، ٢٦٦٤، ٢٧١٤، ٢٨٩٧، ٢٨٩٨، ٢٩٠٠.	آداب دخول مكة: ٥٢، ٣٢٥، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤، ٧٣٦، ٧٥١، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٤، ١٠٩٤، ١٢٦٦، ١٤٥٦، ١٩٠٩، ٢٠٥٨، ٢٠٨٥، ٢١٠٤، ٢١٠٩، ٢٤٨٣.
آداب مناسك الحج: ٣، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٧٦، ١٩١، ٣٣٩، ٥٨٨، ٦٥٤، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٩٥، ٨٤٨، ١١٥٠، ١٢١٩، ١٢٣٨، ١٤٦١، ١٦٨٢، ١٨١٦، ١٨٧٦، ١٩١٠، ١٩٢٩، ١٩٨٠، ٢٠٢٩، ٢١٧٧، ٢٣٤١، ٢٥٢١، ٢٥٦٥، ٢٨٨٥.	آداب السفر للحج: ١٢، ٥١، ٩٥، ١٩٥، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩٠، ٦١٧، ٧١٩، ٧٧١، ٧٧٢، ١١٦٣، ١٤٠٢، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٧٢، ١٤٨٠، ١٥٣١، ١٦٠٨، ١٧٠٦، ٢٠٦٦، ٢٠٨٩، ٢١١٣، ٢٢١٧، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٧، ٢٣٣١، ٢٣٣٢، ٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٤٧، ٢٣٦٧، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٦٤٥، ٢٧٠٥، ٢٨٨٦، ٢٨٩٤، ٢٩٠٩.
آداب الوقوف بعرفة: ٢٤٠، ٣٤٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٨، ٤٠٠، ٤٦٦، ٦٧٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٧٦، ٨٣٢، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣، ١٠٠٣، ١٠٧٦، ١١٠٠، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٨، ١١٢٢، ١٢٩٥، ١٣٠٣، ١٤٣٦، ١٤٤٤، ١٤٥٦، ١٤٦٢، ١٤٨٢، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٥٧٢، ١٥٧٨، ١٥٨٠، ١٥٨٥، ١٥٨٧، ١٦١٥، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٦٠، ١٧٥٤.	

٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٤ ، ٢٦١٧ ،  
٢٦٣١ ، ٢٦٧٥ .

أحصر: ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،  
٧٧٩ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٨٧ ،  
٢١١٠ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٥ ، ٢٣٤٣ ،  
٢٣٨٣ .

أحمس (قريش وما ولدته): ١١٤٠ ،  
١٤٩٧ ، ١٤٩٨ ، حمس .

أذان (النداء للحج والصلاة): ١٠٢ ،  
١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٤٥٩ ، ٥٣٨ ،  
٦٦٠ ، ٦٦٨ ، ١٠٩٦ ، ١٣١٢ ،  
١٣٣٠ ، ١٤٢٠ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ،  
١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٩ ،  
١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ ،  
١٤٧٥ ، ١٤٨٣ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ،  
١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ،  
١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٦ ،  
١٩٦٩ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٧٠ ،  
٢٤٢٠ ، ٢٤٣٥ ، ٢٥٩٤ ، ٢٦٠١ ،  
٢٧٧٦ .

أركان (زوايا البيت، أركان الحج  
والعمرة، والوقوف): ٧ ، ٣١٦ ،  
٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٦٠٤ ، ٦٥٤ ، ١٣٣٦ ،  
١٥٨٨ ، ١٦٥٤ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٧ ،  
١٩٠٩ ، ١٩٢٢ ، ١٩٨٢ ، ٢٤٣٤ ،  
٢٥١٣ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٧ .

أساس (أسس المساجد والبناء): ٢٤٠٩ ،  
٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٢٢ ،  
٢٤٢٤ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ،  
٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٧٦ ،  
٢٧٨٤ ، ٢٨٧٧ .

١٨١٥ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٥ ، ١٨٢٨ ،  
١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٥٤ ،  
٢٠٨١ ، ٢١٣٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٢٠٢ ،  
٢٢٣١ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٤٤ ،  
٢٣٩٣ ، ٢٤٦٤ .

أفاقي: ١٠٧ ، ١١٠ ، ٣٨٢ ، ٦٠٩ ،  
٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،  
٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣٥ ، ٧٣٧ ،  
٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٦٨ ، ٧٧٨ ، ٧٨١ ،  
٧٨٢ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٦٩ ،  
١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ، ١٩١٠ ، ٢٠٥٣ ،  
٢٠٨٧ ، ٢٦٠٩ ، ٢٧٦١ .

الأبطح (المحصب): ٨١ ، ١٥٩ ، ٦١٥ ،  
١٠٥٩ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٢ ،  
١١٤٦ ، ١٢٧٢ ، ١٣٧٧ ، ١٥٨٢ ،  
١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠٢ ،  
١٩٠٣ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٨٥ ،  
١٩٨٦ ، ٢٠٤٧ ، ٢٤٥٨ ، ٢٦٧٨ .

الأب: واء: ٧٩ ، ٨٦٦ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ،  
٢٨٤٤ .

الأبواب (الحرم المكي والحرم النبوي):  
١٨٢٠ ، ١٨٢١ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤٢ ،  
١٩٨٥ ، ٢١٣٣ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ،  
٢٥٩٠ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٢ ، ٢٦٧٩ ،  
٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٧٣ ،  
٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٨ ،  
٢٧٩٩ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ،  
٢٨٣١ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٧ ،  
٢٨٨٠ ، ٢٨٩٦ .

أجباد: ١٨٦٨ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٧٣ ،  
٢٤٩٨ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٧٦ ،

٨٢٢ ، ٨١١ ، ٧٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٢٨ ،  
 ٨٩٠ ، ٩٣٥ ، ٩٣٧ ، ٩٨٧ ، ١٣٠٥ ،  
 ١٥٧٤ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ،  
 ١٧٠٤ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٦ ، ١٧٠٧ ،  
 ١٧٠٨ ، ١٧٠٩ ، ١٧١١ ، ١٧١٢ ،  
 ١٧١٣ ، ١٧١٤ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ،  
 ١٧١٨ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ،  
 ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ،  
 ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ ، ١٧٣٦ ،  
 ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ،  
 ١٧٤١ ، ١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٨ ،  
 ١٧٤٩ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ ،  
 ١٧٥٦ ، ١٨٦٠ ، ١٨٧٨ ، ١٩٧٢ ،  
 ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ٢٠١٢ ، ٢٠٩٥ ،  
 ٢١٠٦ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٧ ،  
 ٢١٤٨ ، ٢١٥٣ ، ٢١٥٤ ، ٢١٦٥ ،  
 ٢١٨٤ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٤٤ ، ٢٣٤٧ ،  
 ٢٣٦٣ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٢٨ ، ٢٧٩٢ .

الأقصى : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،  
 ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٦١٢ ، ١٦٠١ ،  
 ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٨ ، ٢٤٠٥ ،  
 ٢٧٨٧ ، المسجد المقدس .

أم القرى : ١٢٧ ، ٢٩٢ ، ١٠٦٩ ،  
 ١٩٨٠ ، ٢٤٥٧ ، ٢٥٢٤ ، ٣٥٢١ ،  
 ٢٦٢٤ ، ٢٦٣٠ ، ٢٧١٢ .

الأنصار : ١٦٥٦ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٨ ،  
 ١٦٦٠ ، ١٦٩٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٩١ ،  
 ١٩٥٦ ، ١٩٧٧ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٩ ،  
 ٢٤٤٦ ، ٢٤٦٨ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ،  
 ٢٦٢٨ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٨٩ ، ٢٦٩١ ،  
 ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ .

أساطين (عمد المساجد) : ١٦٤٠ ،  
 ٢٢٢٢ ، ٢٥١٧ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٧ ،  
 ٢٥٦٧ ، ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ،  
 ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ،  
 ٢٦٢٠ ، ٢٧٥٤ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٥٩ ،  
 ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ،  
 ٢٧٧٨ ، ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٤ ،  
 ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨ ، ٢٨٠٥ ،  
 ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ،  
 ٢٨٤٢ ، ٢٨٨٠ ، ٢٩٠٦ .

أشهر الحج : ٨٤ ، ٣٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٩٩ ،  
 ٤٠٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،  
 ٦١١ ، ٦٢٩ ، ٦٧٤ ، ٦١٧ ، ٧٢٠ ،  
 ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٧ ،  
 ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٥٣ ،  
 ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٩ ،  
 ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،  
 ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ١١٢٣ ، ١٤٠٥ ،  
 ١٨٥٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٢٢ ،  
 ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦٢ ،  
 ٢١٠٧ ، ٢٢٠٩ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٤٠ .

الأصنام : ١٧٦٦ ، ٢٠١٤ ، ٢١٧٥ ،  
 ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٧ ،  
 ٢٤٥١ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٧ ،  
 ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٩٧ ،  
 ٢٥٠٢ ، ٢٥٦١ ، ٢٦٥٧ .

الأضحية : ٢٢٨ ، ٧٠٢ ، ١٣٩٩ ،  
 ١٥٧٥ ، ١٧٠٣ ، ١٧١٠ ، ١٨٥٤ ،  
 ٢٣٤٧ .

أضحية : ١٠٠ ، ١٩٨ ، ٢١٦ ، ٢٣٢ ،  
 ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٣٤٩ ، ٤٩٢ ، ٦٢٧ ،

الإحرام: ٥٢، ١٤٣، ٣١٨، ٣١٩،  
 ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤،  
 ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،  
 ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٩٠، ٥٩٥،  
 ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦٠٩،  
 ٦١١، ٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨،  
 ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٩،  
 ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٣،  
 ٦٤٤، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٢، ٦٥٣،  
 ٦٥٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥،  
 ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠،  
 ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨،  
 ٦٩٢، ٦٩٥، ٧١٠، ٧١٤، ٧١٩،  
 ٧٢٦، ٧٣١، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٥٢،  
 ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٦٩، ٧٧٠،  
 ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٤،  
 ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٠، ٧٩٩، ٨٠٥،  
 ٨١٢، ٨١٥، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢،  
 ٨٢٤، ٨٢٧، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٤٢،  
 ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٦٢،  
 ٨٦٧، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٧٨، ٨٨٣،  
 ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٩٠، ٨٩١،  
 ٨٩٩، ٩٠١، ٩٤٢، ٩٤٤، ٩٤٥،  
 ٩٥٨، ٩٦١، ٩٦٧، ٩٧٤، ٩٧٥،  
 ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٧،  
 ٩٩٤، ٩٩٦، ٩٩٨، ١٠٠٢، ١٠١٧،  
 ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٢،  
 ١٠٤١، ١١٠٤، ١١١٠، ١١١١،  
 ١١١٧، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٧،  
 ١١٢٨، ١١٣١، ١١٦٩، ١٢٤٠،  
 ١٢٧٤، ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٣٠٠

٢٧٠٠، ٢٧٠١، ٢٧١٩، ٢٧٢٧،  
 ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٤٧، ٢٧٤٩،  
 ٢٧٥٤، ٢٧٥٧، ٢٧٦٧، ٢٧٦٨،  
 ٢٧٧٧، ٢٨٢٠، ٢٨٣١، ٢٨٣٢،  
 ٢٨٣٤، ٢٨٣٥، ٢٨٤٠، ٢٨٦٧،  
 ٢٩٠٨، ٢٩٣٨.  
 أهل الصفة: ٢٢٧٠، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧،  
 ٢٧٧٨.  
 أودية: ٩٢، ١٢١، ١٥٨، ٢٧٥،  
 ٢٦٨٦، ٢٧٠٣، ٢٧٤٨، ٢٧٤٩،  
 ٢٧٥٥.  
 الأوس: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٦٨٣،  
 ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٨٩،  
 ٢٦٩٠، ٢٧٥١، ٢٨١٩، ٢٨٢٠،  
 ٢٨٣٤، ٢٨٣٧، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠.  
 أيام التشريق: ٣٤٤، ٦٢٣، ٦٦٩، ٧٣١،  
 ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٤١، ١١٢٤، ١١٢٨،  
 ١١٢٩، ١١٣٠، ١٣٦٣، ١٤٢٥،  
 ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩،  
 ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٤، ١٤٣٥،  
 ١٤٩٧، ١٦٢٠، ١٦٢٥، ١٦٥٣،  
 ١٦٧٥، ١٦٨٥، ١٦٨٨، ١٨٠٥،  
 ١٨٣٠، ١٨٥٠، ١٨٥٩، ١٨٦٠،  
 ١٨٦٥، ١٨٧١، ١٨٧٣، ١٨٧٦،  
 ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠،  
 ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٥، ١٨٨٧،  
 ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣،  
 ١٨٩٧، ١٩١١، ١٩١٤، ١٩١٩،  
 ١٩٣٠، ١٩٦٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤،  
 ١٩٨٥، ٢٠٢٥، ٢٠٢٧، ٢٠٢٩،  
 ٢٠٨٣، ٢١٨١، ٢٢٧٩، ٢٣٩٨.

،١٧٩٩ ،١٦٣٤ ،١٥١٤ ،١٥١٣  
 ،١٨٣٩ ،١٨٣٧ ،١٨٣٢ ،١٨٢٨  
 ،١٨٤٦ ،١٨٤٥ ،١٨٤٤ ،١٨٤٠  
 ،١٩١٣ ،١٩٠٨ ،١٩٠٧ ،١٨٤٧  
 ،١٩٢٩ ،١٩١٧ ،١٩١٦ ،١٩١٤  
 ،١٩٨٧ ،١٩٨٦ ،١٩٣٢ ،١٩٣١  
 ،٢١٣٥ ،٢٥٣٠،١١١ ،حائض:

إحصار: ،٦٨٤ ،٧٦٥ ،٧٧٩ ،٨٢١ ،٩٣٥ ،١٧٢٣ ،١٧٢٤ ،١٧٥٣  
 ،١٧٨٥ ،١٨٢٧ ،١٨٢٥ ،١٨٤٤  
 ،١٩٩٨ ،١٩٩٩ ،٢٠٠٤ ،٢٠٠٦  
 ،٢٠٤٣ ،٢٠٦٥ ،٢٠٦٦ ،٢٠٦٧  
 ،٢٠٦٨ ،٢٠٦٩ ،٢٠٧٢ ،٢٠٧٣  
 ،٢٠٧٤ ،٢٠٧٦ ،٢٠٧٧ ،٢٠٧٨  
 ،٢٠٧٩ ،٢٠٨٠ ،٢٠٨١ ،٢٠٨٢  
 ،٢٠٨٣ ،٢٠٨٤ ،٢٠٨٥ ،٢٠٨٦  
 ،٢٠٨٧ ،٢٠٨٨ ،٢٠٨٩ ،٢٠٩٠  
 ،٢٠٩١ ،٢٠٩٢ ،٢٠٩٤ ،٢٠٩٥  
 ،٢٠٩٦ ،٢٠٩٧ ،٢٠٩٨ ،٢٠٩٩  
 ،٢١٠٠ ،٢١٠٢ ،٢١٠٣ ،٢١٠٤  
 ،٢١٠٥ ،٢١٠٦ ،٢١٠٧ ،٢١٠٨  
 ،٢١٠٩ ،٢١١١ ،٢١١٣ ،٢١١٤  
 ،٢١١٥ ،٢١١٦ ،٢١١٧ ،٢١١٨  
 ،٢١١٩ ،٢١٢٠ ،٢١٢١ ،٢١٣٧  
 ،٢١٤٢ ،٢١٤٣ ،٢١٤٥ ،٢١٥٤  
 ،٢١٥٥ ،٢١٨٩ ،٢١٩٢ ،٢٣٤٢  
 ،٢٣٤٣ ،٢٣٤٤ ،٢٣٤٥

الإحلال: ،٣٥٣ ،٧٦٨ ،٨٤٧ ،٨٧٨ ،٨٨٢ ،٨٨٤ ،٩٤٢ ،١٢٨٢ ،١٧٥٧  
 ،١٧٨٩ ،١٨٢٦ ،١٨٢٩ ،٢٠٠٤  
 ،٢٠٧٥ ،٢٠٩١ ،٢٠٩٢ ،٢٠٩٤

،١٣٠٢ ،١٣٠٣ ،١٣٠٤ ،١٣٩٥  
 ،١٣٩٧ ،١٤٠١ ،١٤٠٣ ،١٤٠٥  
 ،١٤٥٤ ،١٤٩٠ ،١٥٠٩ ،١٦٠٨  
 ،١٦٤٨ ،١٦٥٤ ،١٦٨٩ ،١٦٩٠  
 ،١٦٩١ ،١٦٩٨ ،١٧٥٤ ،١٧٨٤  
 ،١٧٨٩ ،١٧٩٠ ،١٨٠٨ ،١٨١٢  
 ،١٨١٤ ،١٨١٥ ،١٨١٦ ،١٨٢٣  
 ،١٨٢٥ ،١٨٢٩ ،١٨٣٠ ،١٨٣١  
 ،١٨٣٣ ،١٨٣٤ ،١٨٣٦ ،١٨٤٤  
 ،١٨٤٥ ،١٨٨٩ ،١٨٩٢ ،١٩٢٠  
 ،١٩٩١ ،١٩٩٣ ،١٩٩٥ ،١٩٩٦  
 ،١٩٩٩ ،٢٠٠٠ ،٢٠٠٢ ،٢٠٢١  
 ،٢٠٢٦ ،٢٠٣٠ ،٢٠٣١ ،٢٠٣٤  
 ،٢٠٥٣ ،٢٠٥٤ ،٢٠٥٥ ،٢٠٥٦  
 ،٢٠٥٧ ،٢٠٦٥ ،٢٠٦٨ ،٢٠٧٠  
 ،٢٠٧٥ ،٢٠٧٦ ،٢٠٧٩ ،٢٠٨٠  
 ،٢٠٨١ ،٢٠٨٢ ،٢٠٨٨ ،٢٠٨٩  
 ،٢٠٩٠ ،٢٠٩١ ،٢٠٩٢ ،٢٠٩٣  
 ،٢٠٩٨ ،٢١٠٢ ،٢١٠٤ ،٢١٠٦  
 ،٢١٠٧ ،٢١٠٩ ،٢١١٢ ،٢١١٣  
 ،٢١١٤ ،٢١١٥ ،٢١٢٠ ،٢١٣٠  
 ،٢١٤٠ ،٢٢١٣ ،٢٢١٧ ،٢٢١٨  
 ،٢٢٢١ ،٢٢٢٤ ،٢٢٥٣ ،٢٢٦٣  
 ،٢٢٦٦ ،٢٣٣٣ ،٢٣٣٦ ،٢٣٣٧  
 ،٢٣٤١ ،٢٣٤٢ ،٢٣٤٣ ،٢٣٤٥  
 ،٢٣٥٤ ،٢٣٧٦ ،٢٨٤٢

إحرام الحائض والنفساء: ،٦٣١ ،٦٣٢ ،٧٢٥ ،٧٣٣ ،٧٤٥ ،٨٢٢ ،٩٠٩ ،٩١١ ،١٠٧٩ ،١١١٥ ،١١١٦  
 ،١١٢٥ ،١١٢٩ ،١١٣١ ،١١٣٥  
 ،١٢٩٠ ،١٣٨٧ ،١٣٨٨ ،١٤٥٤

استحاضة: ٥٣١، ٥٤٥، ٦٣٢، ٧١٥،  
 ١١١٢، ١١٢٦، ١٢٢٥، ١٤٤٩،  
 ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٨٣٨،  
 ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٩، ١٩١٤،  
 ١٩١٥، ١٩٣٢.

استخارة: ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٦٤٤.  
 استطاعة: ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،  
 ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٩، ٤١٥، ٥٨٩،  
 ٢٠١٧، ٤١٤، ٢٠٨٠، ٢٢٤٠، ٢٢٦١.

استنابة: ٦٧٧، ٦٨٠، ٦٨١، ٨١٣،  
 ١١١٠، ١٢٤٤، ١٦٦٠، ١٧١٣،  
 ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٠، ٢٢٥١،  
 ٢٢٥٢، ٢٢٥٧، ٢٢٦٢، ٢٣٥٢،  
 ٢٣٧٣.

استئجار على الحج: ٢٢٣٩، ٢٢٦٩،  
 ٢٢٧٠، ٢٢٧١، ٢٢٧٢، ٢٢٧٣،  
 ٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧،  
 ٢٣٠٧، ٢٣٥٦، ٢٣٨٢، ٢٣٨٣،  
 ٢٦٦٠. استئجار على الحج.

استئذان: ١٤٨٤.  
 اضطباع: ٦٣٦، ٦٣٧، ١١٦٠، ١١٦٥،  
 ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩،  
 ١٢١٩، ١٢٥٠، ١٣٠٤، ١٨٣١،  
 ١٨٣٢، ٢٠٥٩.

اعتكاف: ٤٧، ١٣٦، ١٥٠، ٢٩٤،  
 ٢٩٨، ٧١٩، ١٣٣١، ١٣٦٤،  
 ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٧١، ٢١٩٣،  
 ٢٢٠٢، ٢٢٤٠.

الاعتسال: ٢٠٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٩،  
 ٣٤٩، ٤٧٦، ٥٠٢، ٥١٩، ٥٢٠،  
 ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٦.

٢١٠٠، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١١٦.

إخلال (ترك عمل من أعمال الحج):  
 ١١٥١، ١٢٤٧، ١٥٣١.

الإسراء بالنبي ﷺ: ٧٨، ٢١٧، ٢٨٠،  
 ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٥٧٠، ٢٨٩٠.

إشعار (جرح أحد جانبي البدنة ليعلم بأنه  
 هدي): ٦٧٦، ٦٧٧، ٧٥٨، ٧٥٩،  
 ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥،  
 ٨٠٧، ١٥٩٦، ٢١٣٥، ٢١٣٩،  
 ٢١٤٠، ٢١٤١.

الإفاضة: ٧٥، ٢٠٦، ٣٥٣، ١٠٠١،  
 ١٠٠٢، ١١٠٦، ١١٦٦، ١٢٩٨،  
 ١٣٩٧، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٥٠٦،  
 ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٨،  
 ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٩٠،  
 ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٥، ١٦٣١،  
 ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٥١، ١٦٧٨،  
 ١٨٣١، ١٨٤٩، ١٨٩٦، ١٩٣٢.

الإفراء: ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠،  
 ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٧٨، ١١١٠،  
 ١٦٥٤، ١٩٣٧، ٢٠٧٣، ٢١١٨،  
 ٢١٢٣، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠.

إهلال: ١٠١، ١٠٢، ٦١٥، ٦٥٥،  
 ٦٦٢، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٩٥،  
 ٧٧٩، ٨٧٨، ٨٨٤، ١١٧٧، ١١٨٣،  
 ١١٨٦، ١١٨٧، ١٢٥٤، ١٢٥٧،  
 ١٢٦٢، ١٣٤٨، ١٤١٠، ١٤١١،  
 ١٤٣٢، ١٤٦١، ١٥٢٠، ١٥٣٧،  
 ١٧٧٠، ١٨٦١، ١٩٥٩، ١٩٩٧،  
 ٢٠٣٠، ٢٤٦٤، ٢٧١٣، ٢٨٨٦.

استفارة: ٦٣٢.



،١٧٠٢ ،١٦٩١ ،١٢٣٠ ،١١٤١  
،١٧٤٣ ،١٧٤٢ ،١٧٢٥ ،١٧٢٢  
،١٧٥٩ ،١٧٥٢ ،١٧٥٠ ،١٧٤٥  
،١٩٤٣ ،١٩٤٢ ،١٨٤٠ ،١٨٣٧  
،٢٠٤٤ ،٢٠٣٢ ،٢٠٣١ ،١٩٧٣  
،٢١٢١ ،٢٠٩٥ ،٢٠٥٧ ،٢٠٤٥  
،٢١٣٢ ،٢١٣١ ،٢١٢٧ ،٢١٢٦  
،٢١٣٧ ،٢١٣٥ ،٢١٣٤ ،٢١٣٣  
،٢١٤٢ ،٢١٤١ ،٢١٤٠ ،٢١٣٩  
،٢١٤٩ ،٢١٤٨ ،٢١٤٦ ،٢١٤٥  
،٢١٦٢ ،٢١٥٤ ،٢١٥١ ،٢١٥٠  
،٢١٦٨ ،٢١٦٧ ،٢١٦٦ ،٢١٦٣  
،٢١٧٨ ،٢١٧٦ ،٢١٧٤ ،٢١٦٩  
،٢١٩١ ،٢١٩٠ ،٢١٨٧ ،٢١٨٦  
،٢٣٩٣ ،٢٢١٩ ،٢٢١٨ ،٢١٩٨  
،٢٥١٥ ،٢٤٧٣ ،٢٤٥٧ ،٢٤٤٨  
.٢٦١٤

بركة: ،١٨١٩ ،٢٣٠٩ ،٢٣١٠ ،٢٣١٩  
،٢٥٥٦ ،٢٤١٨ ،٢٤٠٧ ،٢٣٢٢  
،٢٥٨٨ ،٢٥٧٥ ،٢٥٧٠ ،٢٥٦٥  
،٢٦٣٦ ،٢٦٢٧ ،٢٦٢٥ ،٢٦٠٤  
،٢٦٧٢ ،٢٦٦٩ ،٢٦٥٤ ،٢٦٣٩  
،٢٧٠٥ ،٢٦٨٠ ،٢٦٧٦ ،٢٦٧٥  
.٢٧٣٢ ،٢٧٢٩  
بركة أم جعفر: ،٢٦٧٥  
بركة البطحاء: ،٢٦٧٥  
بركة السلم: ،٢٦٦٩  
بركة الماجن: ،٢٦٦٩  
بركة مسهر: ،٢٦٧٢  
بطن محسر: ،١٤١٧ ،١٤١٥ ،١٤٩٧  
.١٦٠٠

،٥٥١ ،٥٤٧ ،٥٤٦ ،٥٤٥ ،٥٣٧  
،٦٣٤ ،٦٣٣ ،٦٣٢ ،٦٣١ ،٥٥٢  
،٦٨١ ،٦٤٣ ،٦٤٢ ،٦٤١ ،٦٣٨  
،٨١٦ ،٧٠٩ ،٧٠٢ ،٧٠٠ ،٦٩٩  
،٨٧٦ ،٨٦٦ ،٨٤٠ ،٨٣٩ ،٨٣٤  
،١٠٤٦ ،٩٢٠ ،٩١٩ ،٩١٣ ،٨٨٨  
،١٠٧٩ ،١٠٧٧ ،١٠٧٦ ،١٠٤٧  
،١٢٦٢ ،١١٨٣ ،١١٦٤ ،١٠٨٠  
،١٤٥٣ ،١٤٤٩ ،١٣٦٢ ،١٣٦٠  
،١٥٩٨ ،١٤٥٦ ،١٤٥٥ ،١٤٥٤  
،١٧٦٥ ،١٧١٨ ،١٦٩٤ ،١٦١٥  
،١٨٤٢ ،١٨٣٨ ،١٧٩٠ ،١٧٨٩  
،١٩٤٧ ،١٩٤٦ ،١٨٧٠ ،١٨٦١  
،٢٣٧٦ ،٢٣٢٢ ،٢٢٧٣ ،٢٠٥٧  
،٢٥٧١ ،٢٥٧٠ ،٢٥٤٤ ،٢٥٠٦  
.٢٧٦١ ،٢٧٢٣ ،٢٧٢٢

اكتحال: ،٨٢٩ ،٨٣٦.

امشاط: ،٥٠١ ،٧٠٠ ،٨٤٨ ،٢١١٣.

### [حرف الباء]

بازان: ،٢٥٩٠ ،٢٦٢٥ ،٢٦٣٦ ،٢٦٦٧  
.٢٦٦٩ ،٢٦٧٨ ،٢٦٧٩

بدعة الوعيد: ٣٤.

بدنة: ،٢١٥ ،٢٢٧ ،٢٢٨ ،٢٧٢ ،٢٧٣  
،٦٨٢ ،٦٧٧ ،٦٧٦ ،٦٧٥ ،٦٧٤  
،٧٦٠ ،٧٥٨ ،٧٥٧ ،٦٩١ ،٦٩٠  
،٧٦٦ ،٧٦٥ ،٧٦٤ ،٧٦٣ ،٧٦٢  
،٨٨١ ،٨٨٠ ،٨٧٩ ،٨٧٦ ،٨٢٢  
،١١١٧ ،٩٣٤ ،٩٢٩ ،٨٨٧ ،٨٨٢  
،١١٢٧ ،١١٢٣ ،١١٢٢ ،١١٢١  
،١١٣٤ ،١١٣١ ،١١٣٠ ،١١٢٩

،٢٤١٩ ،٢٤١٤ ،٢٤١٣ ،٢٤٠٦  
،٢٤٢٣ ،٢٤٢٢ ،٢٤٢١ ،٢٤٢٠  
،٢٤٢٧ ،٢٤٢٦ ،٢٤٢٥ ،٢٤٢٤  
،٢٤٣١ ،٢٤٣٠ ،٢٤٢٩ ،٢٤٢٨  
،٢٤٤٢ ،٢٤٣٥ ،٢٤٣٤ ،٢٤٣٢  
،٢٤٧٨ ،٢٤٧٧ ،٢٤٧٦ ،٢٤٤٦  
،٢٤٩٩ ،٢٤٩٨ ،٢٤٩٧ ،٢٤٩٦  
،٢٥٠٣ ،٢٥٠٢ ،٢٥٠١ ،٢٥٠٠  
،٢٥٠٧ ،٢٥٠٦ ،٢٥٠٥ ،٢٥٠٤  
،٢٥١١ ،٢٥١٠ ،٢٥٠٩ ،٢٥٠٨  
،٢٥١٥ ،٢٥١٤ ،٢٥١٣ ،٢٥١٢  
،٢٥١٩ ،٢٥١٨ ،٢٥١٧ ،٢٥١٦  
،٢٥٣٩ ،٢٥٢٢ ،٢٥٢١ ،٢٥٢٠  
،٢٥٥٠ ،٢٥٤٥ ،٢٥٤٤ ،٢٥٤٠  
،٢٥٩٧ ،٢٥٩٣ ،٢٥٨٥ ،٢٥٧٥  
،٢٦٤٣ ،٢٦٣٦ ،٢٦٠٤ ،٢٦٠٢  
،٢٧٢٦ ،٢٧٢١ ،٢٧١٣ ،٢٦٨٦  
،٢٧٤٢ ،٢٧٣٠ ،٢٧٢٩ ،٢٧٢٨  
،٢٧٥٦ ،٢٧٥٥ ،٢٧٥٤ ،٢٧٥٣  
،٢٧٨٦ ،٢٧٦٠ ،٢٧٥٨ ،٢٧٥٧  
،٢٨٠١ ،٢٨٠٠ ،٢٧٨٨ ،٢٧٨٧  
،٢٨١٢ ،٢٨٠٩ ،٢٨٠٤ ،٢٨٠٣  
،٢٨٢١ ،٢٨١٨ ،٢٨١٥ ،٢٨١٣  
.٢٨٥١ ،٢٨٢٥ ،٢٨٢٤  
،٢٤٢٨ ،٢٣١٣ ،٢٣١٢ : بني إسرائيل  
.٢٨٤٤ ،٢٦٨٦ ،٢٦٨٤  
،٢٤٥٦ ،٢٢٢٣ ،١٨٦٧ : بني شيبه  
،٢٥٩٣ ،٢٥٨٩ ،٢٥٨٨ ،٢٥٤٥  
.٢٦٨٠ ،٢٦٧٩ ،٢٦٢١ ،٢٦١٧  
،٢٧٤٦ ،٢٧٠٨ ،٢٦٨٦ : بني قريظة  
،٢٧٥٢ ،٢٧٥١ ،٢٧٥٠ ،٢٧٤٩

بطن الوادي: ،١٢٦٧ ،١٢٦٦ ،٧١٤ ،١٢٦٨ ،١٢٦٧ ،١٢٧٢ ،١٢٧٣  
،١٢٧٦ ،١٢٨٧ ،١٢٩٢ ،١٤٤٧  
،١٤٥٧ ،١٤٥٨ ،١٤٦٢ ،١٤٦٥  
،١٤٦٨ ،١٥٠٨ ،١٦٢٧ ،١٦٦٨  
،١٦٦٩ ،١٦٧٠ ،١٦٨١ ،١٦٨٧  
،١٨٦٢ ،١٨٦٤ ،١٨٩٧ ،١٨٩٩  
،١٩٠٣ ،١٩٣٩ ،١٩٤٠ ،١٩٤٢  
،١٩٥٦ ،١٩٦٢ ،١٩٦٦ ،١٩٧٢  
،١٩٧٣ ،١٩٨٤ ،٢٠٣١ ،٢٠٣٥  
،٢٥٨١ ،٢٦٤٣ ،٢٧١٥ ،٢٨١٩  
.٢٨٥٠

البيعي: ،١٢٦ ،١٥٦ ،١٦٠ ،٢٦٧ ،٢٦٨ ،٢٦٩ ،٢٧٥ ،٢٩٩ ،٤٦٥  
،٢٧١٦ ،٢٧٢٣ ،٢٧١٨ ،٢٧٥٦  
،٢٧٩٦ ،٢٨٠٠ ،٢٨٠١ ،٢٨٠٩  
.٢٨٧٠ ،٢٨٦٢ ،٢٨٢١ ،٢٨٢٠

بكة: ،١١١ ،١٢١ ،١٢٣ ،١٢٩ ،١٠٦٩ ،١٠٧٠ ،١٠٧١ ،١٠٧٤  
.١٠٨٣

البلد الأمين: ،١٠٧٢ ،١٠٧٤

البلد الحرام: ،٣٣٠ ،١٠٧٤ ،١٨٣٨ ،١٩٣٥ ،١٩٦٥ ،٢٦٣٥

بناء المساجد والبنيان والمرافق: ،١٦٤٢ ،١٦٧٣ ،١٦٧٤ ،١٦٩٩ ،١٧٠٠  
،١٧٣٨ ،١٧٦٧ ،١٧٩٥ ،١٨١٠  
،١٨٦١ ،١٨٨٤ ،١٩٧٧ ،٢٠٢٨  
،٢٠٣١ ،٢٠٣٢ ،٢٠٣٣ ،٢٠٣٥  
،٢٠٣٦ ،٢٠٩٥ ،٢١٩٠ ،٢٢٠٢  
،٢٢٢٢ ،٢٢٤٢ ،٢٢٤٧ ،٢٢٧٢  
،٢٢٨٣ ،٢٣٠٣ ،٢٣٢٣ ،٢٣٧٣

بئر زمزم: ٢٤٤٣، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤،

٢٥٧٥، ٢٦٣١.

بئر طوى: ٢٦٣١.

بئر عكرمة: ٥٩٩.

بئر علي: ١٣٧٧.

بئر الملك المنصور: ٢٧٢.

بئر ميمون: ٢٤٦٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢.

بيات - مبيت: ٢٠١، ٤٣٤، ٥٧٤،

١٠٧٦، ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٣٦٣،

١٣٩٧، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣،

١٤٢٠، ١٥٨٦، ١٦١٤، ١٦١٥،

١٦١٧، ١٦٣٢، ١٨٥١، ١٨٨٥،

١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩،

١٨٩٠، ١٨٩٧، ١٩٠٢، ١٩٨٥،

١٩٩٢، ٢٤٤٦، ٢٦٦٥، ٢٦٩٥،

٢٧٣٠، ٢٨١٨.

البيت: ٧، ٣٦، ٥٤، ٦٥، ٧١، ٧٢،

٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١،

٩٧، ٩٩، ١٠٢، ١١١، ١١٢،

١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١١٩،

١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٩،

١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧،

١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٣،

١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩،

١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١،

١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٠،

١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦،

١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٢٩،

٢٣٨، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠،

٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٧،

٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠،

٢٧٥٣، ٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨٢٢.

بني النضير: ٢٦٨٦، ٢٧٠٨، ٢٧٤٦،

٢٧٤٧، ٢٨١٦، ٢٨١٧.

بئر: ٨، ٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٧،

٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٥٣٣، ٥٤٢،

٥٥٩، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٤٦، ٨٦٧،

١٠١١، ١٠٦٤، ١٠٧٧، ١٠٧٨،

١٣٥٥، ١٣٧٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٨،

٢٠٤٩، ٢١٣٨، ٢٣١٠، ٢٣١١،

٢٣١٣، ٢٣١٥، ٢٣١٨، ٢٣٢١،

٢٣٢٢، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧، ٢٤١٩،

٢٤٦١، ٢٤٦٥، ٢٤٩٨، ٢٥٢٣،

٢٥٥٧، ٢٥٥٨، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤،

٢٥٦٥، ٢٥٧٢، ٢٥٨٢، ٢٦٢٤،

٢٦٣١، ٢٦٦٥، ٢٦٦٨، ٢٦٧٠،

٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٦، ٢٦٨٦،

٢٧١٣، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨،

٢٧١٩، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٤،

٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٩،

٢٧٣١، ٢٧٤٧، ٢٨٠٨، ٢٨١٠،

٢٨١٥، ٢٨٢٩، ٢٨٣٢، ٢٨٣٣،

٢٨٣٨، ٢٨٤٢، ٢٨٤٥، ٢٨٤٧،

٢٨٥١، ٢٨٥٢، ٢٨٥٣.

بئر أريس: ٢٧٢، ٢٦٧٣.

بئر إبراهيم: ١٣٧٧.

بئر آدم: ٢٧١.

بئر بضاعة: ٢٦٧١، ٢٧٢٠، ٢٧٢١،

٢٨٣٠، ٢٨٣٧.

بئر جبير بن مطعم: ٢٧٠، ٢٤٦١،

٢٦٢٤.

بئر حا: ٢٠١.

١٢٤٠	١٢٣٨	١٢٣٦	١٢٣٤	٣٢١	٣٢٠	٣١٧	٣١٦	٣١٥
١٢٤٦	١٢٤٤	١٢٤٢	١٢٤١	٣٢٩	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٤	٣٢٢
١٢٥٢	١٢٥٠	١٢٤٩	١٢٤٨	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠
١٢٦٥	١٢٦٢	١٢٥٨	١٢٥٧	٣٤٨	٣٤٦	٣٤٥	٣٣٧	٣٣٦
١٢٧٧	١٢٧٥	١٢٧٤	١٢٧٣	٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٥
١٢٩٠	١٢٨٧	١٢٨٢	١٢٨١	٤٥٥	٤٤٩	٤٤٥	٣٩٧	٣٦٠
١٣٠٢	١٢٩٨	١٢٩٥	١٢٩١	٦١٥	٥٩٧	٥١٥	٤٩٤	٤٩٣
١٣٠٧	١٣٠٦	١٣٠٥	١٣٠٤	٦٧٩	٦٧٧	٦٧٦	٦٦٠	٦١٦
١٣١٨	١٣١٢	١٣١٠	١٣٠٨	٧٤٣	٦٩٥	٦٩٣	٦٩٢	٦٩١
١٣٣٣	١٣٣٢	١٣٢٩	١٣١٩	٨٠١	٧٥٨	٧٤٩	٧٤٧	٧٤٥
١٣٥٣	١٣٥٠	١٣٤٥	١٣٤٤	٩٦٠	٩٠٦	٨٣٥	٨٣٤	٨٣٣
١٣٨٤	١٣٨٣	١٣٧٣	١٣٦٣	١٠٤٤	١٠١٤	١٠١٣	١٠٠٧	١٠٠٧
١٣٩٣	١٣٩٠	١٣٨٩	١٣٨٥	١٠٥٣	١٠٥١	١٠٥٠	١٠٤٦	١٠٤٦
١٤١٣	١٤٠٦	١٤٠٣	١٣٩٤	١٠٦٣	١٠٦٠	١٠٥٩	١٠٥٤	١٠٥٤
١٤٩٦	١٤٩٥	١٤٣٠	١٤٢٠	١٠٧٥	١٠٧٢	١٠٧١	١٠٦٦	١٠٦٦
١٦٥٣	١٦٣٢	١٦٣١	١٥١٤	١٠٨٥	١٠٨٤	١٠٨١	١٠٧٦	١٠٧٦
١٧٨٢	١٧١٨	١٦٩٠	١٦٦٨	١٠٩٠	١٠٨٩	١٠٨٨	١٠٨٧	١٠٨٧
١٨٢٧	١٨٢٤	١٨٠٢	١٧٨٤	١٠٩٧	١٠٩٦	١٠٩٢	١٠٩١	١٠٩١
١٨٤٧	١٨٤٤	١٨٣٧	١٨٢٨	١١٠٣	١١٠٢	١١٠١	١٠٩٨	١٠٩٨
١٨٦٦	١٨٥٠	١٨٤٩	١٨٤٨	١١٠٨	١١٠٧	١١٠٦	١١٠٤	١١٠٤
١٨٨٥	١٨٨٤	١٨٨٣	١٨٦٨	١١١٦	١١١٣	١١١٢	١١٠٩	١١٠٩
١٨٨٩	١٨٨٨	١٨٨٧	١٨٨٦	١١٤٤	١١٤٠	١١٣٩	١١٣٣	١١٣٣
١٩٠٢	١٨٩٨	١٨٩٧	١٨٩٠	١١٥١	١١٥٠	١١٤٩	١١٤٥	١١٤٥
١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٧	١٩٠٦	١١٥٧	١١٥٦	١١٥٥	١١٥٤	١١٥٤
١٩١٨	١٩١٦	١٩١٥	١٩١٠	١١٦٨	١١٦٧	١١٦٣	١١٥٨	١١٥٨
١٩٢٥	١٩٢٤	١٩٢٢	١٩٢٠	١١٧٣	١١٧١	١١٧٠	١١٦٩	١١٦٩
١٩٤٢	١٩٣٩	١٩٣١	١٩٣٠	١١٨٦	١١٨٥	١١٨٣	١١٧٤	١١٧٤
١٩٥٩	١٩٥٨	١٩٥٣	١٩٤٨	١١٩٥	١١٩٤	١١٩٣	١١٨٩	١١٨٩
١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٦٨	١٢٠٣	١١٩٨	١١٩٧	١١٩٦	١١٩٦
١٩٨٧	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٠	١٢١٧	١٢١٣	١٢٠٩	١٢٠٦	١٢٠٦
٢٠١٨	٢٠١٦	٢٠١٠	١٩٩٢	١٢٢٣	١٢٢٢	١٢٢٠	١٢١٨	١٢١٨

٢٢١١ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ،  
 ٢٢١٨ ، ٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ،  
 ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٦ ،  
 ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ،  
 ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥٥٣ .

بيت الله الحرام: ١٢٩ ، ٢٨٥ ، ٣٤١ ،  
 ٤٢٤ ، ١٣٩١ ، ١٦٥٢ ، ٢٤٨٠ ،  
 ٢٥٥٧ .

البيعة: ١٦٦٠ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ٢٠٤٩ ،  
 ٢١٣٠ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٧٢ .

### [حرف التاء]

التجريد: ١٦٣٤ ، ١٧٧٠ ، ١٧٨٧ ،  
 ١٧٩٨ ، ٢٥٣١ .

تحصيب: ١٥٨ ، ٣٤٣ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٥ ،  
 ١٥٨٢ ، ١٨٥٠ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ،  
 ١٨٩٩ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٤ ،  
 ١٩٠٦ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ١٩٨٥ ،  
 ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ٢٤٨٥ ،  
 ٢٦٢٥ .

تحليل: ٢٣٦ ، ٤٠٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ،  
 ٤٣٦ ، ٦٩٤ ، ٧٢٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ،  
 ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٨ ،  
 ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٨٠ ، ٧٨٤ ، ٧٨٨ ،  
 ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٧١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ،  
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٩ ، ٩٤٢ ، ١٠٠٣ ،  
 ١٠٨٧ ، ١١١٠ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ،  
 ١١٢١ ، ١١٢٣ ، ١١٢٧ ، ١١٣١ ،  
 ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ،  
 ١١٥٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٤٦ ، ١٢٨١ ،  
 ١٢٨٣ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠٤ ، ١٤٠١ ،  
 ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٢ ، ١٧٨٢ .

٢٠٣٨ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٦ ،  
 ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٦ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٢ ،  
 ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣ ،  
 ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٩٢ ،  
 ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ ،  
 ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٢٥ ، ٢١٣٥ ،  
 ٢١٤١ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٨ ، ٢١٨٨ ،  
 ٢٢١٣ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٩١ ،  
 ٢٣١٢ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٤٠٥ ،  
 ٢٤٧٢ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٩٢ ، ٢٦٩٤ ،  
 ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ،  
 ٢٧٢٩ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٦١ ،  
 ٢٧٩٦ ، ٢٨١٨ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٦٩ ،  
 ٢٨٧٨ ، ٢٨٨٧ ، ٢٨٩٠ .

البيت الحرام: ٧ ، ٤٧ ، ٧٤ ، ١١١ ،  
 ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٦٢ ، ١٩٥ ،  
 ٢٣١ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ، ١٠١٥ ،  
 ١٣٩٣ ، ١٣٩٩ ، ١٥٥٥ ، ١٦٤٨ ،  
 ٢٤٠٠ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٧ ،  
 ٢٤١٠ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢١ ،  
 ٢٤٣٤ ، ٢٤٤٩ ، ٢٥٣٣ ، ٢٦٠٣ ،  
 ٢٧٠٣ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٩١١ .

البيت العتيق: ٣٠ ، ٥١ ، ٦٤ ، ٨٠ ،  
 ١٠٢ ، ١١٦ ، ٢٨ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ،  
 ١٢١٠ ، ١٥٢٨ ، ١٩٥٢ ، ٢٠٤٨ ،  
 ٢٥٣٣ .

بيت الله: ٣ ، ٩١ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ٢٩٤ ،  
 ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ،  
 ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٤ ، ٤٣٩ ، ١٣٠٩ ،  
 ١٣٦٥ ، ١٤٠٠ ، ١٦٣٩ ، ١٩٢٧ ،  
 ٢١٧٠ ، ٢١٧٢ ، ٢١٨٩ ،

،٢٠٢١ ،١٩٤٥ ،١٩٢١ ،١٩٢٠  
،٢٠٥٧ ،٢٠٥٦ ،٢٠٥٣ ،٢٠٢٨  
،٢١٤٥ ،٢٠٨٣ ،٢٠٦٠ ،٢٠٥٩  
،٢٢٢٧ ،٢٢٢٦ ،٢١٦١ ،٢١٥١  
،٢٢٨٤ ،٢٢٧٩ ،٢٢٣٥ ،٢٢٣٤  
،٢٢٩٩ ،٢٢٩٣ ،٢٢٩٢ ،٢٢٩١  
،٢٣٤٧ ،٢٣٤٤ ،٢٣٤٣ ،٢٣٢٤  
،٢٣٧٤ ،٢٣٦٩ ،٢٣٦٤ ،٢٣٤٩  
،٢٤٢٦ ،٢٤٠١ ،٢٣٩٥ ،٢٣٧٨  
،٢٤٨١ ،٢٤٨٠ ،٢٤٤٨ ،٢٤٤٤  
،٢٥١٥ ،٢٥١٤ ،٢٤٩٤ ،٢٤٨٧  
،٢٧٠٥ ،٢٦٣٤ ،٢٥٤٧ ،٢٥٢٤  
.٢٧٧٦

ترك الحج : ٥٣ ، ٥٥ ، ٣٩٦ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٥٨٩ ، تارك الحج .

التروية (يوم التروية) : ١٦٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٨ ، ٤٥٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ١١٨١ ، ١١٩٦ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٢ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٥٣ ، ١٥٠١ ، ١٥١٢ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٣ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٩ ، ١٦١٦ ، ١٩٤٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٨٣ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٩٨ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ .

تسييح (قول سبحان الله) وهو سنة من سنن الحج في أيام التشريق : ٣٤ ، ٢٧٣ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٦٧١ ، ٩٠٥ ،

،١٧٩٢ ،١٧٩٠ ،١٧٨٩ ،١٧٨٧  
،١٧٩٨ ،١٧٩٧ ،١٧٩٥ ،١٧٩٣  
،١٨٢٣ ،١٨١٢ ،١٨١٠ ،١٨٠٢  
،١٨٢٧ ،١٨٢٦ ،١٨٢٥ ،١٨٢٤  
،١٨٤٢ ،١٨٣٤ ،١٨٣٣ ،١٨٣١  
،١٩٥٩ ،١٩١٠ ،١٨٤٥ ،١٨٤٤  
،١٩٩٥ ،١٩٩٤ ،١٩٩٣ ،١٩٩٢  
،٢٠٠٠ ،١٩٩٩ ،١٩٩٨ ،١٩٩٦  
،٢٠٠٥ ،٢٠٠٤ ،٢٠٠٢ ،٢٠٠١  
،٢٠٣١ ،٢٠٢٩ ،٢٠١١ ،٢٠٠٦  
،٢٠٧٤ ،٢٠٦٩ ،٢٠٦٨ ،٢٠٥٥  
،٢٠٧٨ ،٢٠٧٧ ،٢٠٧٦ ،٢٠٧٥  
،٢٠٨٣ ،٢٠٨٢ ،٢٠٨١ ،٢٠٧٩  
،٢٠٨٧ ،٢٠٨٦ ،٢٠٨٥ ،٢٠٨٤  
،٢٠٩١ ،٢٠٩٠ ،٢٠٨٩ ،٢٠٨٨  
،٢٠٩٧ ،٢٠٩٦ ،٢٠٩٥ ،٢٠٩٣  
،٢١٠١ ،٢١٠٠ ،٢٠٩٩ ،٢٠٩٨  
،٢١٠٥ ،٢١٠٤ ،٢١٠٣ ،٢١٠٢  
،٢١٠٩ ،٢١٠٨ ،٢١٠٧ ،٢١٠٦  
،٢١١٦ ،٢١١٤ ،٢١١٣ ،٢١١١  
،٢١٢٠ ،٢١١٩ ،٢١١٨ ،٢١١٧  
.٢٣٤٤ ،٢٣٤٣ ،٢٣٤٢ ،٢١٣٧

تربة : ٢١٩١ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٧ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ٢٨٩٧ .

الترك : ١٨٠٩ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٤ ، ١٨٣٦ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨١ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩١ ، ١٨٩٥ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠١ ، ١٩١٤ ، ١٩١٨ ،

،١٦٣١ ،١٥٢٠ ،١٤٢٧ ،٨٨٤  
 ،١٨٧٦ ،١٨٤٣ ،١٧٢٧ ،١٦٣٤  
 ،١٨٨٩ ،١٨٨٨ ،١٨٨٠ ،١٨٧٩  
 ،١٩٦٨ ،١٩٥٩ ،١٩١٩ ،١٨٩٧  
 ،٢١٣٣ ،٢١٣٢ ،٢١١٦ ،٢٠٧٤  
 ،٢٢٨٧ ،٢٢٨٢ ،٢٢٧٨ ،٢١٥٤  
 ،٢٦٠٧ ،٢٤٤٩ ،٢٣٥٧ ،٢٢٨٨  
 ،٢٦٦١ ،٢٦٦٤

تعريف: ،٣٤٨ ،٣٥٢ ،٧٥٣ ،١٠٤٩  
 ،١٨٩٨ ،٢١٦١ ،٢٦٢٣ ،٢٦٢٥  
 ،٢٦٧٣ ،٢٧٢٠ ،٢٧٢٤ ،٢٧٢٨  
 ،٢٧٣٠ ،٢٧٥٠ ،٢٧٦٦ ،٢٧٧٢  
 ،٢٨٠٥ ،٢٨٠٦ ،٢٨١٠ ،٢٨١٩  
 ،٢٨٣٣

تغطية: ،٥٢٢ ،٧٠٠ ،٧١٠ ،٧١٣  
 ،٧٩٨ ،٧٩٩ ،٨٠٠ ،٨٠١ ،٨٠٢  
 ،٨٠٣ ،٨٠٤ ،٨٠٥ ،٨١٦ ،٨٢٠  
 ،٨٣٧ ،٨٣٨ ،٨٣٩ ،٨٦٨ ،٨٨١  
 ،١٢٣٤ ،١٧٦٠ ،١٧٧٨ ،٢٧٨١  
 ،٢٨٦٣

تفت: ،٧٠٠ ،٨٢٧ ،٨٣٨ ،٨٤٧ ،٨٤٨  
 ،٨٥١ ،٨٥٣ ،٨٦٢ ،٨٦٤ ،٨٦٥  
 ،٨٦٧ ،٨٧٣ ،٩٠٣ ،٩١٨ ،١٧٨٢  
 ،١٧٩٠ ،١٨٢٩ ،٢١٥٣

تفل: ،٢٧١ ،٥٠٩ ،٨٢٧ ،٢٧٠٦  
 ،٢٧٤٨ ،٢٧٧٥

تقبيل: ،٣٢٦ ،٣٢٧ ،٥٢٠ ،٨٨٧  
 ،٨٨٩ ،١١٠١ ،١١٧١ ،١١٧٧  
 ،١١٧٨ ،١١٧٩ ،١١٨٠ ،١١٨١  
 ،١١٨٥ ،١١٨٧ ،١١٩٠ ،١١٩١  
 ،١١٩٧ ،١٢١٩ ،١٢٢٦ ،١٢٢٧

،١٣٥٠ ،١٣٣٦ ،١٢٧٤ ،١٢١٦  
 ،١٩٨٢ ،١٦٩٥ ،١٥٨٤ ،١٥٤٤  
 ،٢٢٤٢ ،٢٧٤٦ ،٢٩٠٩

تطوع (المندوب): ،٦٠ ،٩٥ ،٣١١

،٣٥٦ ،٣٨٩ ،٤٠١ ،٤٠٧ ،٤٠٩  
 ،٤١٧ ،٤٣٧ ،٤٣٨ ،٥٢٩ ،٥٦٥  
 ،٥٧٩ ،٥٨٠ ،٥٨٢ ،٥٨٣ ،٦٧٢  
 ،٦٧٤ ،٦٨٩ ،٦٩١ ،٦٩٣ ،٦٩٤  
 ،٧٣٤ ،٧٤٣ ،٧٥١ ،٧٥٩ ،٧٦٥  
 ،٧٨٢ ،٨١١ ،١١١١ ،١١١٦  
 ،١١١٨ ،١١٤١ ،١١٥٨ ،١١٥٩  
 ،١٢١٨ ،١٢٣٧ ،١٢٣٩ ،١٢٤٠  
 ،١٣٠٥ ،١٣١٢ ،١٣١٦ ،١٤٠٦  
 ،١٤٧٣ ،١٤٧٤ ،١٤٧٥ ،١٤٧٦

،١٦٠٣ ،١٦٠٩ ،١٦١٠ ،١٧٠٢  
 ،١٧٠٣ ،١٧٠٤ ،١٧٠٦ ،١٧٠٨  
 ،١٧٢٤ ،١٧٥١ ،١٨٩٣ ،١٩٢١  
 ،١٩٤٧ ،١٩٩٣ ،١٩٩٤ ،٢٠١٢  
 ،٢٠١٣ ،٢٠١٤ ،٢٠١٥ ،٢٠٢٠  
 ،٢٠٦٣ ،٢٠٧٩ ،٢٠٨٠ ،٢٠٩٢

،٢١٠٠ ،٢١٠٧ ،٢١٠٨ ،٢١٠٩  
 ،٢١١٢ ،٢١١٥ ،٢١١٨ ،٢١٢١  
 ،٢١٢٦ ،٢١٣٦ ،٢١٣٧ ،٢١٤٢  
 ،٢١٤٣ ،٢١٤٥ ،٢١٤٨ ،٢١٤٩  
 ،٢١٥٢ ،٢١٥٣ ،٢١٥٤ ،٢١٥٥  
 ،٢١٦٠ ،٢١٦١ ،٢٢٢١ ،٢٢٥٨  
 ،٢٢٦٠ ،٢٢٦٣ ،٢٢٦٤ ،٢٢٦٧  
 ،٢٢٩٠ ،٢٢٩١ ،٢٣٥١ ،٢٣٥٣  
 ،٢٣٦١ ،٢٣٦٢ ،٢٣٩٣ ،٢٨٣٥  
 ،٢٨٩٥

تعجل (النفر): ،٧٢ ،٤١٥ ،٧١٨ ،٧٥٢

،١٤٣١ ،١٤٣٠ ،١٤٢٩ ،١٤٢٨  
،١٤٣٥ ،١٤٣٤ ،١٤٣٣ ،١٤٣٢  
،١٤٥٣ ،١٤٤٣ ،١٤٣٨ ،١٤٣٦  
،١٥٧٠ ،١٥٤١ ،١٥٣٨ ،١٤٧٧  
،١٦٨٩ ،١٦٨٧ ،١٦٨٦ ،١٦٧٥  
،١٧٧٨ ،١٧٧٠ ،١٧٦٩ ،١٧٤٦  
،١٨٧٦ ،١٨٦٢ ،١٨٦٠ ،١٨٥٩  
،٢٠٢١ ،١٩٨٢ ،١٩٧٣ ،١٩٦٢  
،٢٥٧٧ ،٢٤١١ ،٢٤١٠ ،٢١٨١  
.٢٨٩٤

التلبية (لبيك اللهم لبيك): ٤٨ ، ٧٧

،٧٨ ،٧٩ ،٨٠ ،١٠٠ ،١٠١ ،١٠٢  
،١١٩ ،١٦٢ ،٢٢١ ،٢٣١ ،٢٦٩  
،٢٩٦ ،٣٢٢ ،٣٢٣ ،٣٢٤ ،٣٢٦  
،٣٣٩ ،٥٩٥ ،٦٢٠ ،٦٢٢ ،٦٢٦  
،٦٤٥ ،٦٤٩ ،٦٥١ ،٦٥٢ ،٦٥٣  
،٦٥٤ ،٦٥٥ ،٦٥٦ ،٦٥٨ ،٦٥٩  
،٦٦٠ ،٦٦١ ،٦٦٢ ،٦٦٣ ،٦٦٤  
،٦٦٥ ،٦٦٦ ،٦٦٧ ،٦٦٨ ،٦٧٠  
،٦٧١ ،٦٧٢ ،٦٧٣ ،٦٧٤ ،٦٧٥  
،٦٧٨ ،٦٨٢ ،٦٨٥ ،٦٩٤ ،٧١٤  
،٧٢١ ،٧٢٢ ،٧٢٥ ،٧٢٩ ،٧٤٧  
،٧٥٧ ،٧٨١ ،٧٩٩ ،١٠٠٢ ،١٠٧٣  
،١٠٨٧ ،١١٠٠ ،١١١٠ ،١١٨٦  
،١٢١٣ ،١٢٢١ ،١٢٤٠ ،١٢٥٧  
،١٣٩٧ ،١٣٩٩ ،١٤٠٠ ،١٤٠٢  
،١٤١١ ،١٤٢٤ ،١٤٣٥ ،١٥٣٧  
،١٥٤٠ ،١٥٤١ ،١٥٤٥ ،١٥٤٦  
،١٥٤٧ ،١٥٩٨ ،١٦٢٣ ،١٦٤٢  
،١٦٤٨ ،١٦٨٨ ،١٦٨٩ ،١٦٩٠  
،١٦٩١ ،١٦٩٢ ،١٩٣٩ ،١٩٤٨

،١٢٢٨ ،١٢٤٨ ،١٣٧٣ ،٢٩١٠

تقصير: ٢٣٤ ، ٣٥٣ ، ٤٠١ ، ٧٦٨

،٧٨٤ ،٧٨٥ ،٧٨٦ ،٨٤٧ ،٨٦٦  
،٨٨١ ،٨٩٢ ،١١١٧ ،١١٣٢  
،١١٣٣ ،١١٥٠ ،١٣٠٢ ،١٣٠٤  
،١٤٠٥ ،١٤١٨ ،١٤١٩ ،١٤٢٠  
،١٦٣١ ،١٧٨٠ ،١٧٨٢ ،١٧٨٤  
،١٧٨٥ ،١٧٨٧ ،١٧٨٦ ،١٧٨٨  
،١٧٨٩ ،١٧٩٠ ،١٧٩١ ،١٧٩٢  
،١٧٩٤ ،١٧٩٥ ،١٧٩٦ ،١٧٩٧  
،١٧٩٨ ،١٨١٠ ،١٨١١ ،١٨١٢  
،١٨٢٢ ،١٨٢٣ ،١٨٢٦ ،١٨٢٧  
،١٨٤٤ ،١٩١٦ ،١٩١٧ ،١٩٢٩  
،١٩٤٣ ،١٩٥٤ ،١٩٧٥ ،١٩٨٨  
،١٩٩٢ ،٢٠٠٣ ،٢٠٤١ ،٢٠٤٢  
،٢٠٥٥ ،٢٠٥٦ ،٢٠٥٩ ،٢٠٨٧  
،٢١٠١ ،٢١٤٠ ،٢٢٣٠ ،٢٣٠٦  
،٢٤٤٥ ،٢٤٧٦ ،٢٥٦٥ ،٢٦٧٧  
.٢٨٠٧ ،٢٧١٣ ،٢٦٨٤

تقليم الأظافر: ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٦٣٣

،٦٣٤ ،٨٤٧ ،٨٦٦ ،٨٦٧ ،٨٦٩  
،٨٧٢ ،١٧٩١ ،١٧٩٢ ،١٨٢٢  
،١٨٢٩ ،قص أظفاره.

تكبير (قول الله أكبر): ١٠٢ ، ٤٦٤

،٤٧٠ ،٤٩٩ ،٥١٤ ،٦٦٩ ،٦٧٣  
،١٠٨٨ ،١٠٨٩ ،١٠٩٠ ،١١٧٣  
،١١٧٤ ،١١٨٧ ،١١٩٩ ،١٢٠١  
،١٢٠٢ ،١٢٠٥ ،١٢٥٤ ،١٢٥٧  
،١٢٥٨ ،١٢٥٩ ،١٢٦١ ،١٢٦٤  
،١٢٧٤ ،١٣٥٠ ،١٣٩٧ ،١٣٩٩  
،١٤٠٢ ،١٤٢٤ ،١٤٢٥ ،١٤٢٦



،٢٣٧ ،٢٥٩ ،٢٧٤ ،٢٩٣ ،٣٠٥  
 ،٣١٦ ،٣٣٩ ،٣٤٠ ،٣٤١ ،٣٤٣  
 ،٣٥٤ ،٣٦٣ ،٣٦٨ ،٤٢٦ ،٤٥٠  
 ،٥٨٤ ،٥٩٧ ،٦٢٥ ،٦٢٦ ،٦٦٤  
 ،٦٦٥ ،٦٩٢ ،٧١٦ ،٧٣٠ ،٧٣٣  
 ،٧٤١ ،٧٨٦ ،٨٠٦ ،٨٢٢ ،١٠٠٠  
 ،١٠٦١ ،١٠٨٤ ،١١٠٥ ،١١٢٤  
 ،١١٦٦ ،١١٧٥ ،١٢٦٢ ،١٢٦٣  
 ،١٢٩٤ ،١٣٥٠ ،١٣٨١ ،١٣٩٠  
 ،١٤٠٢ ،١٤٣٩ ،١٤٤٢ ،١٤٤٣  
 ،١٤٤٥ ،١٤٤٦ ،١٤٥٧ ،١٤٦٣  
 ،١٤٦٤ ،١٤٦٥ ،١٤٦٨ ،١٤٧٠  
 ،١٤٧١ ،١٤٩٧ ،١٥٠٦ ،١٥١٠  
 ،١٥١٨ ،١٥٢١ ،١٥٢٤ ،١٥٢٥  
 ،١٥٣٠ ،١٥٣٧ ،١٥٣٩ ،١٥٤٧  
 ،١٥٤٩ ،١٥٥٢ ،١٥٥٣ ،١٥٥٥  
 ،١٥٥٦ ،١٥٦٠ ،١٥٧٠ ،١٦٠٢  
 ،١٦٠٨ ،١٦٢٨ ،١٦٣٠ ،١٦٤٤  
 ،١٦٤٧ ،١٦٤٩ ،١٦٥١ ،١٦٥٣  
 ،١٦٥٤ ،١٦٦٠ ،١٧٣٦ ،١٧٤٠  
 ،١٧٤١ ،١٧٦٢ ،١٨٠١ ،١٨٠٢  
 ،١٨٠٥ ،١٨٦٨ ،١٩٣٥ ،١٩٦٢  
 ،١٩٦٦ ،١٩٦٧ ،١٩٦٩ ،١٩٧٢  
 ،١٩٧٧ ،١٩٩١ ،٢٠٨٢ ،٢١٠٠  
 ،٢١٠٥ ،٢١٠٦ ،٢١١٦ ،٢١٢٧  
 ،٢١٣٥ ،٢١٤٠ ،٢١٦٠ ،٢٢٢٩  
 ،٢٢٣٣ ،٢٢٤٦ ،٢٢٤٩ ،٢٢٧٧  
 ،٢٣١٨ ،٢٣٣٢ ،٢٣٣٦ ،٢٣٣٧  
 ،٢٣٨٩ ،٢٤١٨ ،٢٤٢٦ ،٢٥٢٤  
 ،٢٥٤٣ ،٢٥٤٤ ،٢٦٠٦ ،٢٦٢٦  
 ،٢٦٣٠ ،٢٦٣١ ،٢٦٥٦ ،٢٦٧٦

،١٩٧٣ ،٢٠٠٤ ،٢٠٥٣ ،٢٠٥٨  
 ،٢١٢٥ ،٢٢١٠ ،٢٢٥٥ ،٢٢٦٣  
 ،٢٢٦٤ ،٢٢٦٦ ،٢٢٦٧ ،٢٣٣٦  
 ،٢٤١١ ،٢٤٣٥ ،٢٤٣٦

تلبيد: ،٧٤٦ ،٨٣٩ ،١٧٨٧ ،١٧٨٨  
 ،١٩٤٧

التمتع: ،٥٩٧ ،٦٢٦ ،٦٧٤ ،٦٧٧

،٦٩٠ ،٧١٧ ،٧١٨ ،٧٢٠ ،٧٢٣  
 ،٧٢٤ ،٧٢٩ ،٧٣٢ ،٧٣٣  
 ،٧٣٥ ،٧٣٧ ،٧٣٩ ،٧٤٠  
 ،٧٤٢ ،٧٤٥ ،٧٤٦ ،٧٤٧ ،٧٤٨  
 ،٧٤٩ ،٧٥٠ ،٧٥١ ،٧٥٣ ،٧٥٤  
 ،٧٥٥ ،٧٥٦ ،٧٥٧ ،٧٦٦ ،٧٦٧  
 ،٧٦٨ ،٧٦٩ ،٧٧٠ ،٧٧١ ،٧٧٢  
 ،٧٧٣ ،٧٧٤ ،٧٧٥ ،٧٧٦ ،٧٧٧  
 ،٧٨٠ ،٧٨٨ ،٨١٣ ،٨٨٣ ،١٠٣١  
 ،١٠٥١ ،١١٠٠ ،١١٠٤ ،١١٢٤  
 ،١١٦٦ ،١٢٩٨ ،١٣٠٤ ،١٤٠١  
 ،١٤٠٥ ،١٤٠٦ ،١٤٠٧ ،١٥٣٢  
 ،١٦٩٠ ،١٦٩٢ ،١٨٠٠ ،١٨٠١  
 ،٢٠٠٤ ،٢١٣٩ ،٢١٤٠ ،٢١٥٣  
 ،٢١٦١ ،٢٣٣١

تمر: ،١٦٢٨ ،١٦٤٦ ،٢٤٦١ ،٢٥١٥ ،٢٥٢٩  
 ،٢٥٥٢ ،٢٥٥٥ ،٢٦١٧ ،٢٧٠٨  
 ،٢٧٥٦

تهليل: ،٤٩٩ ،٦٥٩ ،٦٧١ ،١١٨١  
 ،١٢٥٧ ،١٢٥٨ ،١٢٦٤ ،١٢٧٤  
 ،١٣٣٦ ،١٣٥٠ ،١٤٢٤ ،١٤٣٢  
 ،١٤٦١ ،١٦٨٩ ،١٩٨٢

توقف: ،٧٠ ،٧٣ ،٨٥ ،١٥٥ ،١٨٩  
 ،٢١٣ ،٢١٨ ،٢٢٠ ،٢٢٣ ،٢٢٤

٢٣٤٣ ، ٢٥٤٢ ، ٢٨٢٩ ، ٢٩٠٧ .	٢٦٧٧ ، ٢٦٨٠ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥
[حرف الشاء]	٢٧٢٩ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٨٦ .
نج : ١٠١ ، ٢٣١ ، ٦٦٧ ، ٢٢٤٢ .	توقف (القيام، المكوث، الحضور):
الثنية العليا : ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ،	٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢١ ، ٢٨٧ ، ٣١٦ ،
١٤٤٠ ، ١٩٣٠ .	٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ،
ثنية كداء : ١٠٨٢ ، ٢٣٢٧ .	٣٦٦ ، ٤٨٩ ، ٦٩٠ ، ٧٣٠ ، ٧٣٤ ،
ثنية هرشي : ٧٩ .	٧٨٦ ، ٨٨٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٧٩ ،
ثنية الوداع : ٤٦٥ ، ٢٦٩٨ ، ٢٧٠٩ ،	١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ،
٢٨٢٥ .	١١٠٨ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٨ ،
الشياب : ١٦٧٢ ، ١٧٨٢ ، ١٨٢٣ ،	١١٤٤ ، ١١٧٩ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٠ ،
١٨٧٤ ، ١٩٢٦ ، ١٩٣٨ ، ١٩٦١ ،	١٢٩٨ ، ١٣٩٧ ، ١٤١١ ، ١٤٣٦ ،
٢١٣٩ ، ٢١٧٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ،	١٤٣٧ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٨ ،
٢١٩٣ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ،	١٤٦٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٨٣ ، ١٥٠٣ ،
٢٢٨٩ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٣٦٠ ،	١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ،
٢٣٨١ ، ٢٤٤٥ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠٢ ،	١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥١٣ ،
٢٥٠٣ ، ٢٥٠٧ ، ٢٥١٢ ، ٢٥٢٦ ،	١٥١٤ ، ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، ١٥١٧ ،
٢٥٢٧ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٨١ ، ٢٦٩٥ ،	١٥٢٠ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ،
٢٧٧١ ، ٢٨٨٠ .	١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٥ ،
[حرف الجيم]	١٥٣٦ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٣ ، ١٥٧٥ ،
جارية : ١٦٢٢ ، ١٧١٨ ، ١٧٦٣ ،	١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ،
١٨١١ ، ١٩٨٧ ، ٢١١٤ ، ٢٣٤٨ ،	١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٩١ ،
٢٤١٨ ، ٢٤٥٤ ، ٢٥٣٣ ، ٢٦١٧ ،	١٥٩٢ ، ١٦٠٠ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٧ ،
٢٦٤٢ .	١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٥ ،
الجيب : ٢٣٠٩ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٩٦ ،	١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٥ ،
٢٥٠٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ .	١٦٩٧ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٦ ،
جبل أبي قبيس : ٩١ ، ١٢١ ، ١٧٧ ،	١٨٣٠ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٦ ،
٦٦٠ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٨٦٩ ،	١٨٤٧ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ،
٢٤١٤ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٣٣ ،	١٨٩٥ ، ١٩٠٩ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٣ ،
٢٤٤٦ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٣٤ ، ٢٥٦٧ ،	١٩٧٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٣ ،
٢٦٠٩ ، ٢٦١٦ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ،	٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ،
	٢٠٩٨ ، ٢٢٤٠ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٤٢ ،

- ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٥٠ .
- جبل لعلج : ١٢١ .
- جبل المدافع : ١٢١ .
- جبل المشاة : ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٩٦٦ .
- جبل المطايخ : ١٢١ .
- جبل المقطع : ١٠١٠ .
- جبل النور : ٢٦٥٣ .
- الجحفة : ٧٩ ، ٢٤١ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠٨ ، ٩٧٢ ، ٢٣٢٥ ، ٢٦٧٤ ، ٢٧٠٠ .
- جدال : ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٩ ، ٣٠٩ ، ٦٩٦ ، ٨٧٣ ، ٨٨٧ ، ١٨٨٩ ، ٢٨٤٨ .
- جـدة : ٣ ، ١٢٦ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١١٢٨ ، ١٥٠٠ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٣٢٤ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٧ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٦١٠ ، ٢٦٦٨ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٥٠ .
- الجذع : ١٧٢٠ ، ١٧٥٠ ، ٢١٤١ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤١ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٩ .
- جرهم : ٢٤١٤ ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٩٦ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٦١ ، ٢٦١٨ ، ٢٦٢٢ ، ٢٦٤٤ .
- الجعرانة : ٦١٥ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٨١٥ .
- جبل ثبير : ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٦٠٠ ، ١٦٤٦ ، ١٨٥٩ ، ١٨٨٢ ، ٢٠٦١ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٩ ، ٢٤٣٥ ، ٢٥٨٨ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٤٧ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٧٣٣ .
- جبل ثور : ١٠٨٣ ، ١٣٧٧ ، ١٨٦٧ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧١١ .
- جبل الحفائر : ٢٦٧٣ .
- جبل الدعاء : ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ .
- جبل الرحمة : ١٤١٦ ، ١٤٤١ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ٢٦٧٠ .
- جبل الرماة : ٢٧٤٣ .
- جبل سلح : ٢٧٥٠ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥١ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٦ ، ٢٨٣١ .
- جبل السليمانية : ١٢١ .
- جبل السودان : ١٢١ ، ٢٦٤٣ .
- جبل العبادي : ١٢١ ، ٢٦٤٣ .
- جبل قعيقعان : ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٠٣٥ ، ١٠٨٣ ، ١١٦١ ، ١٣٧٧ ، ١٩٢٩ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٧٣ ، ٢٦٥٠ .
- جبل كيكب : ١٥٢٤ .

١٦٣٥ ، ١٦٣١ ، ١٦٢٨ ، ١٦٢٧

١٦٥٩ ، ١٦٥٨ ، ١٦٤٩ ، ١٦٤٨

١٦٦٩ ، ١٦٦٦ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٠

١٦٧٤ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٠

١٨٢٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٠٢ ، ١٦٧٥

١٨٦٤ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦١ ، ١٨٥٢

١٩٧٢ ، ١٩٤٢ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٣

٢٤٣٤ ، ٢١٨٠ ، ٢١٥٦ ، ١٩٧٣

.٢٦٣٠ ، ٢٦٢٨

جمرة: ١١٧٤ ، ٨٤٠ ، ٧٤٧ ، ٤٨٩

٢٥٧٠ ، ٢٢٧٠ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٠

٢٦٥٤ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٠٩ ، ٢٥٧١

.٢٧٧٤

جمرة العقبة: ٧٠٥ ، ٦٣٧ ، ٤٥٠ ، ٢١٩

١٤١٣ ، ١٢٩٨ ، ١١٧٥ ، ١٠٨٠

١٤١٧ ، ١٤١٦ ، ١٤١٥ ، ١٤١٤

١٤٦٢ ، ١٤٥٦ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢١

١٦٢٤ ، ١٦١٥ ، ١٥٤١ ، ١٥١٢

١٦٦٧ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦١ ، ١٦٥٢

١٦٨٦ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨١ ، ١٦٦٨

١٦٩٠ ، ١٦٨٩ ، ١٦٨٨ ، ١٦٨٧

١٦٩٨ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٢

١٨٠٠ ، ١٧٩٩ ، ١٧٨٠ ، ١٦٩٩

١٨٥٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٢٦ ، ١٨٠١

١٨٧٢ ، ١٨٧١ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٤

١٨٩٧ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٣ ، ١٨٧٥

٢٤٣٤ ، ٢١٥٧ ، ١٩٧٣ ، ١٩٧٠

.٢٦٧٢ ، ٢٦٢٨

جمع (ليلة مزدلفة): ٥٤٧ ، ٢٥١ ، ١٠٨

٧٢٦ ، ٧٢٤ ، ٧١٩ ، ٧٠٣ ، ٥٩٠

٧٧٨ ، ٧٤١ ، ٧٣٧ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩

١٠٨١ ، ١٠١٣ ، ١٠١٢ ، ١٠١١

١٩٤٤ ، ١٧٨١ ، ١٣٧٦ ، ١١٦٨

٢٠٤٠ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٧

٢٠٥٣ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤١

.٢٦٣٣ ، ٢٤٧٩

الجمار: ٢٣١ ، ٢٢٦ ، ١١٤ ، ٧٤ ، ٤٨

٤٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٢١

١٢١٧ ، ١١١٠ ، ١٠٧٨ ، ٨٧١

١٤٥٦ ، ١٤٥٤ ، ١٤٠٠ ، ١٣٣١

١٦٢٨ ، ١٦٢٤ ، ١٥٨٢ ، ١٤٦٢

١٦٧٣ ، ١٦٥٧ ، ١٦٥٣ ، ١٦٢٩

١٦٧٨ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٥

١٧٩٩ ، ١٦٩٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٣

١٨٦٦ ، ١٨٦٥ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦١

١٨٨٤ ، ١٨٧٨ ، ١٨٧٦ ، ١٨٧٥

١٩٨٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٠٣ ، ١٨٩٠

٢٦٠٨ ، ٢١٧٧ ، ٢١٥٧ ، ٢٠٨٣

.٢٦٧٢

الجماع: ٦٩٠ ، ٥٣٠ ، ٣٥٣ ، ٥٥

٧٨٧ ، ٧٧٦ ، ٧٦٧ ، ٧١٠ ، ٦٩٦

٨٧٣ ، ٨٧١ ، ٨٣٢ ، ٨١٥ ، ٨١٣

٨٧٨ ، ٨٧٧ ، ٨٧٦ ، ٨٧٥ ، ٨٧٤

٨٨٣ ، ٨٨٢ ، ٨٨١ ، ٨٨٠ ، ٨٧٩

٨٨٨ ، ٨٨٧ ، ٨٨٦ ، ٨٨٥ ، ٨٨٤

٩٩٩ ، ٩٨٤ ، ٩٤٢ ، ٨٩٠ ، ٨٨٩

١٣٠٠ ، ١٢٨٢ ، ١٢٣٠ ، ١٠٠٣

١٧٥٤ ، ١٦٦٤ ، ١٤٥٠ ، ١٣٢٨

١٨٣١ ، ١٨٢٨ ، ١٨٢٤ ، ١٨١٥

٢١١٤ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٠

.٢٣٤١ ، ٢٢٢٧

الجمرة: ١٦٢٦ ، ١٤١٣ ، ١١٧٤



٢١٢٣ ، ٢٠٠١ ، ١٩٥٢ ، ١٩٤٣  
 ٢٣١٦ ، ٢٣١٤ ، ٢٣٠٩ ، ٢١٧٦  
 ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣١٩ ، ٢٣١٧  
 ٢٥٢٩ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٠٣  
 ٢٦٨٣ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦١٠ ، ٢٥٥٩  
 ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٤  
 ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٣  
 ٢٨٤٩ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٦  
 ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥١ ، ٢٨٥٠

حجة الإسلام: ٤٩ ، ٦٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠  
 ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢  
 ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨  
 ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٧ ، ٦٧٧  
 ٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤  
 ٧٨٢ ، ٨٨٩ ، ١٩٣٥ ، ٢٠٨٠  
 ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١٠٩ ، ٢٢٠٩  
 ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٢٧  
 ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١  
 ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥  
 ٢٢٧٦ ، ٢٢٣١ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤  
 ٢٣٣٥ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٩  
 ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٦٠  
 ٢٣٦٧ ، ٢٣٨١ ، ٢٨٨٨ ، ٢٨٩٥

حجة الوداع: ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٩١  
 ١٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٣٥٨  
 ٣٦٠ ، ٣٧١ ، ٤٥١ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩  
 ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٧ ، ٦٨٤ ، ٧٢٠  
 ٧٢٣ ، ٧٤٥ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٩٥٧  
 ٩٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٢  
 ١٠٩٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥  
 ١١٦٢ ، ١١٦٤ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٨

٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٥٨ ، ٢٢٦  
 ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥  
 ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤  
 ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٦٧ ، ٦٧٠  
 ١٠٧٥ ، ١٨٣٩ ، ١٨٩٩ ، ٢٢٣١  
 ٢٢٤٠ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٧٣ ، ٢٤٦٧  
 ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢

## [حرف الحاء]

حائط: ١٩٢٣ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩ ، ٢٢٣٢  
 ٢٤٧٦ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٧٦ ، ٢٧٢٣  
 ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٨٦  
 ٢٧٩١ ، ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٧٩٨  
 ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٢  
 ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨١٠ ، ٢٨٧٧  
 ٢٨٨٠ ، ٢٩٠٢

الحبشة: ١٧٦٤ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٧٤  
 ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨١  
 ٢٤٨٥ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩٤  
 ٢٤٩٥ ، ٢٥١٠ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠  
 ٢٥٢١ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٩٣ ، ٢٦٩٤

حبل المشاة: ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٧  
 الحج الأكبر: ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥  
 ٢٠١٧

حج البدل: ٥٢ ، ٤١٧ ، ٦٩٣ ، ٢٢٥٥  
 ٢٢٦٤

الحجابه: ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٤  
 ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٧

الحجاز: ٩٣ ، ٩٤ ، ١٨٠ ، ١٩٨ ، ٢٤٦  
 ٦٠١ ، ٦١٨ ، ٧٠٨ ، ٧٦٥ ، ٨٠٦  
 ٨٠٧ ، ٩٧٢ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢  
 ١٠٦٣ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٥٢٤

،١١٨٥ ،١١٨٤ ،١١٨٣ ،١١٨٢  
 ،١١٨٩ ،١١٨٨ ،١١٨٧ ،١١٨٦  
 ،١١٩٣ ،١١٩٢ ،١١٩١ ،١١٩٠  
 ،١٢٠١ ،١٢٠٠ ،١١٩٩ ،١١٩٨  
 ،١٢٠٨ ،١٢٠٦ ،١٢٠٤ ،١٢٠٢  
 ،١٢١٦ ،١٢١١ ،١٢١٠ ،١٢٠٩  
 ،١٢٢٧ ،١٢٢٦ ،١٢١٩ ،١٢١٧  
 ،١٢٥٣ ،١٢٥٥ ،١٢٣٥ ،١٢٢٨  
 ،١٣٠٩ ،١٢٨٥ ،١٢٥٥ ،١٢٥٤  
 ،١٣٥٥ ،١٣٥٢ ،١٣٣٣ ،١٣١٠  
 ،١٥٣٨ ،١٣٩٣ ،١٣٩٢ ،١٣٧٣  
 ،١٨٦٦ ،١٦٩٠ ،١٥٤١ ،١٥٣٩  
 ،١٩٥٦ ،١٩٥٥ ،١٩٢٤ ،١٨٦٨  
 ،٢٢٢٢ ،٢٠٥٩ ،٢٠٥٦ ،٢٠٤٩  
 ،٢٤٥٢ ،٢٤٢٣ ،٢٤٢٢ ،٢٤٠٩  
 ،٢٥٣٧ ،٢٥١٤ ،٢٥١٣ ،٢٤٩٧  
 ،٢٥٤٣ ،٢٥٤٢ ،٢٥٤١ ،٢٥٣٨  
 ،٢٥٩٤ ،٢٥٧٦ ،٢٥٧٤ ،٢٥٦٤  
 ،٢٦١٩ ،٢٦١٨ ،٢٦١٠ ،٢٥٩٨  
 ،٢٦٤١ ،٢٦٤٠ ،٢٦٢١ ،٢٦٢٠  
 ،٢٦٤٢ ،٢٦٤٣ ،٢٦٤٠ ،٢٩٠١

،١٣٤٩ ،١٣١٩ ،١٣١٧ ،١٢٩١  
 ،١٤٤٣ ،١٤٤٢ ،١٤٠٩ ،١٣٥٠  
 ،١٤٦٧ ،١٤٦٤ ،١٤٦٣ ،١٤٤٦  
 ،١٥٤٣ ،١٤٩٧ ،١٤٧٢ ،١٤٧١  
 ،١٦٩٦ ،١٦٨٢ ،١٦٥٣ ،١٥٥٤  
 ،١٨٠٢ ،١٧٨٥ ،١٧٨٤ ،١٧٨١  
 ،١٨٥٥ ،١٨٤٨ ،١٨٠٥ ،١٨٠٣  
 ،١٩٠٢ ،١٨٩٩ ،١٨٧٨ ،١٨٥٦  
 ،١٩٣٣ ،١٩٣٠ ،١٩٠٥ ،١٩٠٤  
 ،١٩٤٨ ،١٩٤٦ ،١٩٤٤ ،١٩٣٤  
 ،١٩٥٥ ،١٩٥٤ ،١٩٥٢ ،١٩٤٩  
 ،١٩٦٠ ،١٩٥٨ ،١٩٥٧ ،١٩٥٦  
 ،١٩٧٠ ،١٩٦٩ ،١٩٦٨ ،١٩٦١  
 ،١٩٧٤ ،١٩٧٣ ،١٩٧٢ ،١٩٧١  
 ،١٩٨٣ ،١٩٨٠ ،١٩٧٨ ،١٩٧٧  
 ،١٩٨٩ ،١٩٨٧ ،١٩٨٥ ،١٩٨٤  
 ،٢١٢٥ ،٢٠٥٢ ،٢٠٢٤ ،١٩٩٢  
 ،٢٢٥١ ،٢٢٥٠ ،٢١٣٠ ،٢١٢٧  
 ،٢٨٦٣ ،٢٦٣٤ ،٢٥٧٣ ،٢٤٥٨

الحجر الأسود: ٣٣، ٣٦، ١١٤، ١١٩،  
 ،١٢٥ ،١٢٩ ،١٧٢ ،١٧٣ ،١٧٤  
 ،١٧٥ ،١٧٦ ،١٧٧ ،١٧٨ ،١٧٩  
 ،١٨١ ،١٨٢ ،١٨٣ ،١٨٥ ،١٨٦  
 ،١٩٠ ،١٩١ ،١٩٢ ،٢٠٥ ،٢٩٢  
 ،٣٢٦ ،٣٢٧ ،٣٢٨ ،٣٤٥ ،٦٢٠  
 ،٧١٥ ،٧٤٧ ،٨٢٩ ،١٠٩٦ ،١٠٩٩  
 ،١١٠٠ ،١١٠١ ،١١٠٢ ،١١٠٣  
 ،١١٣٨ ،١١٥٠ ،١١٥٢ ،١١٦٠  
 ،١١٦٢ ،١١٦٥ ،١١٦٧ ،١١٧١  
 ،١١٧٢ ،١١٧٣ ،١١٧٥ ،١١٧٧  
 ،١١٧٨ ،١١٧٩ ،١١٨٠ ،١١٨١

حجر إسماعيل (الحطيم): ٣٦، ٨١،  
 ،١٣٥ ،١٥٠ ،١٥٦ ،١٥٧ ،١٨٣  
 ،١٨٤ ،١٩٠ ،١٩٤ ،١٩٧ ،١٩٨  
 ،١٩٩ ،٣٣٠ ،٣٣٧ ،٣٨٧ ،١١٥٢  
 ،١١٥٣ ،١١٥٤ ،١١٥٥ ،١١٥٦  
 ،١١٥٨ ،١١٦١ ،١١٩٥ ،١١٩٦  
 ،١٢١٢ ،١٢٢٢ ،١٢٢٣ ،١٢٢٥  
 ،١٢٣٣ ،١٢٣٤ ،١٢٤٩ ،١٣٣٦  
 ،١٣٥٣ ،١٣٥٤ ،١٣٥٦ ،١٣٥٧  
 ،١٣٥٨ ،١٦٢٩ ،١٦٦٦ ،١٩٥٦

٢٠٩٢ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٣ ،  
٢١٠٤ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٦ ، ٢١٣٠ ،  
٢١٤٤ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١ .

الحرم (حرم مكة والمدينة): ١٠٤ ،

١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ،  
١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ،  
١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ،  
١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ٢٥٤ ،  
٢٦٣ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ،  
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،  
٣٤٣ ، ٣٥٤ ، ٣٨٢ ، ٥٩٨ ، ٦١٣ ،  
٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ،  
٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٤١ ،  
٦٤٩ ، ٦٧٣ ، ٧٠٠ ، ٧٥٢ ، ٧٧١ ،  
٧٧٤ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٢٠ ، ٨٤٢ ،  
٨٤٨ ، ٨٥٢ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٧٢ ،  
٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٠١ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ،  
٩٣٨ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٥١ ،  
٩٥٢ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦٢ ، ٩٦٦ ،  
٩٦٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨٥ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ،  
٩٩١ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٨ ،  
٩٩٩ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٥ ،  
١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ،  
١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ،  
١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ،  
١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ،  
١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ،  
١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ،  
١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ،  
١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ،  
١٠٣٨ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢

١٩٨٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٤١٧ ، ٢٤٢٤ ،  
٢٤٣٧ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ،  
٢٥٠١ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ،  
٢٥٣٠ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤٢ ،  
٢٥٤٥ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٥٥ ، ٢٥٥٧ ،  
٢٥٨٤ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٨ ،  
٢٦٠٢ ، ٢٦٣٧ ، ٢٨٤١ .

الحجرة النبوية: ٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ،

٢٥٨ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ،  
٢٦١١ ، ٢٦٨٣ ، ٢٧٧٥ ، ٢٧٩٦ ،  
٢٧٩٧ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨١٠ ،  
٢٨٥٥ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٨٧٩ ،  
٢٨٨٠ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٢ ، ٢٨٨٣ ،  
٢٨٨٤ ، ٢٨٩٢ .

الحجون: ١٩٦٠ ، ٢٠٤٦ ، ٢٣٢٧ ،

٢٤٤٦ ، ٢٤٩٨ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٧ .

حدود: ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٨٥٥ ،

١٩٢٩ ، ٢٣١٥ ، ٢٧٠١ ، ٢٧١٢ ،  
٢٧٣١ ، ٢٧٥٤ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٥٠ .

حدود الحرم: ٩٢ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ،

١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٣٠ ، ١٠٥٣ ، ١٠٩٣ ،  
٢٥٧٥ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٧٢ ، ٢٧١٠ ،  
٢٧١٢ .

الحديبية: ١٢٤ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٣٥ ، ٣٥٩ ،

٤٠٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ١٠١١ ،  
١٠١٢ ، ١٣٤٣ ، ١٤٦٣ ، ١٧١٢ ،  
١٧٨١ ، ١٧٨٤ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٩ ،  
١٨١١ ، ١٩٤٢ ، ٢٠٤٢ ، ٢٠٤٣ ،  
٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ ،  
٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ،  
٢٠٧٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٨ ،



٢٤١٧	٢٤١٦	٢٤٠٩	٢٣٤٤	١٠٤٦	١٠٤٥	١٠٤٤	١٠٤٣
٢٤٣٦	٢٤٢٣	٢٤٢٢	٢٤١٨	١٠٥٢	١٠٥١	١٠٤٩	١٠٤٧
٢٤٤٣	٢٤٤٢	٢٤٤١	٢٤٤٠	١٠٥٦	١٠٥٥	١٠٥٤	١٠٥٣
٢٤٥٢	٢٤٥١	٢٤٤٦	٢٤٤٤	١٠٦٦	١٠٦٥	١٠٥٩	١٠٥٧
٢٤٨٠	٢٤٧٩	٢٤٧١	٢٤٦٤	١٢٢٥	١٠٨٤	١٠٧٤	١٠٦٧
٢٤٨٩	٢٤٨٧	٢٤٨٣	٢٤٨٢	١٣١٤	١٢٨٢	١٢٤٢	١٢٣٨
٢٥٣٠	٢٥٠٧	٢٤٩٥	٢٤٩٢	١٣٢٢	١٣٢١	١٣١٨	١٣١٧
٢٥٥٥	٢٥٥٣	٢٥٤٣	٢٥٣٣	١٣٦١	١٣٤٦	١٣٢٩	١٣٢٣
٢٥٧٥	٢٥٦٧	٢٥٦٣	٢٥٥٦	١٣٨٥	١٣٨٤	١٣٨٢	١٣٨١
٢٦٠٤	٢٦٠٢	٢٥٩٢	٢٥٧٦	١٤٤٦	١٤٤٥	١٤٠٥	١٣٩١
٢٦٠٩	٢٦٠٨	٢٦٠٧	٢٦٠٦	١٤٩٨	١٤٩٦	١٤٩٣	١٤٩٢
٢٦١٥	٢٦١٤	٢٦١٣	٢٦١٢	١٥٩٩	١٥٩٣	١٥٠٧	١٥٠٣
٢٦٤٥	٢٦٣٦	٢٦٣٠	٢٦٢٧	١٧٩٨	١٦٥٨	١٦٢٩	١٦٠١
٢٦٧٢	٢٦٧٠	٢٦٦٢	٢٦٦١	١٨٠٩	١٨٠٨	١٨٠١	١٨٠٠
٢٧٢٤	٢٦٨٠	٢٦٧٥	٢٦٧٤	١٨٥٧	١٨١٢	١٨١١	١٨١٠
٢٨٤٨	٢٧٧٢	٢٧٧١	٢٧٦٦	١٩٩٢	١٩٥٤	١٨٨٧	١٨٥٩
		٢٨٩٧	٢٨٨١	٢٠٣٤	٢٠٣١	٢٠٣٠	٢٠٢٤
١٠٦٧	٢٨٣	٢٥٩	حرم المدينة:	٢٠٤٥	٢٠٤٢	٢٠٣٧	٢٠٣٦
٢٧١٢	٢٧١٠	١٠٨٠	١٠٦٨	٢٠٥٣	٢٠٥٠	٢٠٤٩	٢٠٤٨
		٢٩٠٢	٢٧١٣	٢٠٨٢	٢٠٧٩	٢٠٧٤	٢٠٧٣
١٠٠٥	٦١٥	٢٤٣	٥٢	٢٠٨٦	٢٠٨٥	٢٠٨٤	٢٠٨٣
١٠٢٨	١٠١٤	١٠٠٩	١٠٠٦	٢٠٩٥	٢٠٩٤	٢٠٩٢	٢٠٨٧
٢٦٥٠	٢٦٤٨	١٤١٦	١٠٤٦	٢١٠٤	٢١٠٣	٢١٠١	٢١٠٠
		٢٧١٤	٢٦٦٩	٢١٠٩	٢١٠٧	٢١٠٦	٢١٠٥
	٢٦٧١	١٩٣٨	١٤٣٥	٢١٣٠	٢١٢٤	٢١١١	٢١١٠
			حرمي:	٢١٥٤	٢١٥٣	٢١٤٤	٢١٤٣
١٦٢٨	١٦٢٤	٥٣٩	الحصى:	٢١٧٤	٢١٦١	٢١٦٠	٢١٥٥
١٦٥٩	١٦٥٠	١٦٣٠	١٦٢٩	٢١٨٨	٢١٨٧	٢١٨٤	٢١٨٣
١٦٩٣	١٦٧٥	١٦٧٣	١٦٧١	٢١٩٢	٢١٩١	٢١٩٠	٢١٨٩
١٦٩٩	١٦٩٧	١٦٩٥	١٦٩٤	٢٢١٩	٢٢١٧	٢٢١٦	٢١٩٣
			١٨٦١	٢٢٢٥	٢٢٢٢	٢٢٢١	٢٢٢٠
٢٠٤٩	١٨٦٣	١٨١٩	١٧٧٧				
			حفر:				

٢٦٠٧ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ .

الحلف: ٥٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ، ٢٤٧ ،

٢٧٩ ، ٣٠٨ ، ٩٣٦ ، ١٦٥٧ ، ١٨٨٧ ،

١٨٩١ ، ١٨٩٤ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧١ ،

٢١٧٢ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ ،

٢٢٠١ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ،

٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ،

٢٢٠٩ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢٢١ ،

٢٢٢٣ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ ،

٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٠ ،

٢٢٣١ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٣٥ ،

٢٢٣٦ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٧٥ ،

٢٤٧٨ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٤ ، ٢٦٤٤ ،

٢٧٤٩ ، ٢٨٥٨ .

حلق: ٤٨ ، ٨٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

٣٤٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢ ،

٥٢٧ ، ٥٩٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٤ ، ٦٩٠ ،

٦٩٦ ، ٧٠٠ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٨ ،

٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٦ ،

٧٤٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٨ ، ٧٧٧ ، ٧٨٤ ،

٧٨٦ ، ٧٩٦ ، ٨٠٠ ، ٨١١ ، ٨٢٢ ،

٨٢٣ ، ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، ٨٤٠ ، ٨٤٧ ،

٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ،

٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ،

٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ،

٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ،

٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ،

٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٩ ، ٨٩٢ ، ٩٣٣ ،

٩٣٧ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥ ، ٩٧٤ ، ١٠٠٠ ،

١٠٠١ ، ١٠٨٥ ، ١١١١ ، ١١١٧ ،

١١١٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ،

٢١٧٥ ، ٢٢٧٣ ، ٢٣١٠ ، ٢٣١١ ،

٢٤٢١ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٦١ ،

٢٤٨٨ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ،

٢٥٥٩ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٥ ،

٢٥٦٦ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٦٠٩ ،

٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٤٦ ،

٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٨٩ ،

٢٧٩٨ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٧٧ ،

٢٨٨٦ .

الحل: ٦٤ ، ٨٥ ، ١١٤ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،

١٥٨ ، ١٥٩٨ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦١٧ ،

١٦١٨ ، ١٦٢٥ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٨ ، ١٧١٨ ،

١٧٣٦ ، ١٧٥٢ ، ١٧٨٠ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ،

١٨٩٧ ، ١٩٣٦ ، ١٩٤٤ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٩ ،

١٩٦٦ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ،

١٩٩١ ، ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٨ ،

١٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٥ ،

١٠٠٩ ، ١٠١٦ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ،

١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ،

١٠٢٧ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ،

١٠٣٥ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٤ ،

١٠٤٥ ، ١٠٤٩ ، ١١٣٢ ، ١٤٩٢ ،

١٥٠٣ ، ١٥٩٩ ، ١٧١٥ ، ١٧٦٥ ،

١٧٦٧ ، ١٧٦٩ ، ١٧٧٥ ، ١٨٠٩ ،

١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، ١٩٩٥ ، ٢٠٢٢ ،

٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٦ ،

٢٠٤٢ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٣ ،

٢٠٥٧ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٦ ،

٢٠٨٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٨ ،

٢١٠٠ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٤ ، ٢١٩١ ،

٢٢١٦ ، ٢٢٢٥ ، ٢٤٠٩ ، ٢٦٠٦ ،

حمير: ٢٤٧٤، ٢٤٧٨، ٢٤٨٢، ٢٦٣٦.	١٣٠٤، ١٣٠٢، ١٢٩٨، ١١٣٣
[حرف الخاء]	١٤٩٣، ١٤٦٢، ١٤٠٥، ١٣٦٤
خبب: ١١٦٠، ١٥٩٠، ١٦٥٠.	١٦٩١، ١٦٩٠، ١٦٦٠، ١٥٣٨
الختم: ٣٤، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٣٣٠.	١٧٥٤، ١٧٣٣، ١٦٩٦، ١٦٩٢
١٤٢٩، ١٨٤٢، ٢٦٠٠.	١٧٨٠، ١٧٦١، ١٧٦٠، ١٧٥٨
خذف: ١٦٢٤، ١٦٢٦، ١٦٢٧.	١٧٨٤، ١٧٨٣، ١٧٨٢، ١٧٨١
١٦٤٨، ١٦٥٧، ١٦٧٩، ١٦٩٢.	١٧٨٨، ١٧٨٧، ١٧٨٦، ١٧٨٥
١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٦، ١٦٩٧.	١٧٩٢، ١٧٩١، ١٧٩٠، ١٧٨٩
٢٤٨٧.	١٧٩٧، ١٧٩٥، ١٧٩٤، ١٧٩٣
خرمانية: ١٥٨، ١٥٩.	١٨٠١، ١٨٠٠، ١٧٩٩، ١٧٩٨
خزاعة: ٢٣٢٦، ٢٤٤٢، ٢٤٤٤.	١٨٠٦، ١٨٠٤، ١٨٠٣، ١٨٠٢
٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧، ٢٤٤٨.	١٨١٠، ١٨٠٩، ١٨٠٨، ١٨٠٧
٢٤٥٠، ٢٤٥١، ٢٤٥٢، ٢٤٥٣.	١٨١٤، ١٨١٣، ١٨١٢، ١٨١١
٢٤٦٨، ٢٤٧١، ٢٤٨٠، ٢٥٢٤.	١٨١٨، ١٨١٧، ١٨١٦، ١٨١٥
٢٥٥٥، ٢٦١٨.	١٨٢٣، ١٨٢٢، ١٨٢١، ١٨٢٠
خزاة الكعبة: ٢٥١٢، ٢٥٢٥، ٢٥٧٩.	١٨٢٧، ١٨٢٦، ١٨٢٥، ١٨٢٤
الخزرج: ٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٦٨.	١٨٤٨، ١٨٣٤، ١٨٣٣، ١٨٣٠
٢٦٨٣، ٢٦٨٦، ٢٦٨٧، ٢٦٨٨.	١٩٠٨، ١٨٧٤، ١٨٧٣، ١٨٥٢
٢٦٨٩، ٢٦٩٠، ٢٧٢٠، ٢٧٥١.	١٩٩٥، ١٩٩٢، ١٩٧٥، ١٩٣١
٢٨١٦، ٢٨٢٠، ٢٨٢٢، ٢٨٢٩.	٢٠٢٨، ٢٠٢٧، ٢٠٠٤، ٢٠٠٣
٢٨٣٣، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٤٠.	٢٠٤٧، ٢٠٤١، ٢٠٣٨، ٢٠٢٩
خضاب: ٤٨٧، ٧٠٠، ٧١٣، ٨٠١.	٢٠٥٧، ٢٠٥٦، ٢٠٥٥، ٢٠٥٤
٨٠٤، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٣١، ٨٣٧.	٢٠٨٢، ٢٠٦١، ٢٠٦٠، ٢٠٥٩
٨٣٨، ٢٦٨٥.	٢٠٨٩، ٢٠٨٧، ٢٠٨٤، ٢٠٨٣
خطبة: ٣٣، ٣٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٤٥٤.	٢٠٩٥، ٢٠٩٤، ٢٠٩٣، ٢٠٩٢
٦٦٨، ١٠٧٢، ١٠٩٥، ١٠٩٦.	٢١٠٢، ٢١٠١، ٢١٠٠، ٢٠٩٦
١٢٣٩، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩.	٢١٠٦، ٢١٠٥، ٢١٠٤، ٢١٠٣
١٤٠٠، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤.	٢٣٤١، ٢٢٦٨، ٢١٤٠، ٢١٣٥
١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢.	٢٤٦٥، ٢٣٩٩، ٢٣٧٧، ٢٣٤٤
١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٨.	٢٥٤١، ٢٤٨٩، ٢٤٨١، ٢٤٧٥
١٤٦٩، ١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٥٠٨.	٢٦١٢.

دار أبي سفيان: ١٠٧٥، ١٣٨١، ٢٦٣٧،  
٢٦٤٢.

دار الأرقم بن أبي الأرقم: ١٣٧٥،  
٢٥٧٦، ٢٦٢٥، ٢٦٣٨، ٢٦٤٢،  
٢٧٠١.

دار الهجرة: ٢٤٠، ٢٧٠٤، ٢٧٤٧.

دخول: ١٥٩٨، ١٧٠٩، ١٧٢٦،

١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٨١٧، ١٨٤٢،

١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٩١٣، ١٩٢٢،

١٩٥٤، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ٢٠٢٧،

٢٠٥١، ٢٠٧٦، ٢٠٨٥، ٢١٣٣،

٢٢٠٢، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢٢٠،

٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣٣، ٢٣٥٢،

٢٣٦٧، ٢٣٧٦، ٢٤٠٩، ٢٤٤٦،

٢٤٥٦، ٢٧٠٢، ٢٧٦٦، ٢٨٩٧،  
٢٨٩٨.

دعاء: ١١، ١٧، ٣٤، ٣٧، ٦٩، ٧٠،

٧٨، ١٢٥، ١٦٠، ١٦١، ١٧٩،

١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦،

١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٧،

٢٢٠، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٩١،

٣٣١، ٤٢١، ٤٣٧، ٤٦٢، ٤٦٥،

٤٦٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠،

٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٧،

٥٠٩، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨،

٦٥٠، ٦٦١، ٦٦٨، ٦٧٩، ٦٧٣،

١٠٥٠، ١٠٨٦، ١٠٨٨، ١٠٨٩،

١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١١٧٦،

١١٧٧، ١١٩٩، ١٢٠١، ١٢٠٣،

١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩،

١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٥، ١٢١٦،

١٥٢٠، ١٧٢٩، ١٧٨١، ١٨٠٥،

١٨٥٢، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٨،

١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٩٦٤،

٢٢٦٥، ٢٦٠٠.

خفارة: ٣٢٥، ٣٧٩، ٣٩٧، ٥٨٩.

خلافه: ١٦٤٠، ١٩٠٠، ٢١٢٨،

٢١٣٠، ٢٥١٦، ٢٥٣٥، ٢٥٣٦،

٢٥٥٥، ٢٥٤٨، ٢٥٦٦، ٢٥٧٣،

٢٥٧٤، ٢٥٩٦، ٢٦٠٢، ٢٦٢٠،

٢٦٣٥، ٢٦٦٨، ٢٧١٦، ٢٧٤٢،

٢٧٥٢، ٢٧٧٠، ٢٧٧٦، ٢٧٨٢،

٢٧٨٨، ٢٧٩١، ٢٨٠٩، ٢٨٥٣،

٢٨٦٥، ٢٨٧٨، ٢٨٩٤.

الخلفاء: ١٥٩٧، ١٦٨٥، ١٩٧٤،

٢٠٥٩، ٢١٢٥، ٢١٥٧، ٢٢٥٧،

٢٤٥٨، ٢٥٢٩، ٢٥٥٠، ٢٥٨٠،

٢٥٨٨، ٢٥٩٦، ٢٦٢٩، ٢٦٧٨،

٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٤.

الخنوق: ٢٦٤٨، ٢٧٣٠، ٢٧٤٦،

٢٧٤٨، ٢٧٥٠، ٢٧٥١، ٢٧٥٢،

٢٨١٣، ٢٨١٤.

الخنوق: ٢٧٥٤.

### [حرف الدال]

الدابة: ١٨٥٣، ٢٠٢٣، ٢٢٣٩، ٢٢٥١،

٢٢٧٦، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥،

٢٢٨٧، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢،

٢٢٩٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧،

٢٢٩٨، ٢٢٩٩، ٢٣٠١، ٢٣٠٢،

٢٣٠٣، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦،

٢٣٠٨، ٢٣٨٣، ٢٣٩٧، ٢٤٨٨،

٢٥٠٣.

٢٥٧٥ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٩ ،  
 ٢٧٢٤ ، ٢٧٩١ ، ٢٨٠٩ ،  
 الـديباج: ٢٠٣٢ ، ٢٤٤٥ ، ٢٥٢٧ ،  
 ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ .

## [حرف الذال]

ذات عرق: ٥٩٩ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،  
 ٦٠٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٦ ، ٧١٠ ، ٢٠٧٣ .

ذبح: ٤٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٧ ، ٣٥٤ ، ٥١٥ ،

٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٧٠٠ ،

٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٦ ، ٧٦٨ ، ٧٧٨ ،

٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٣٢ ، ٨٤٢ ، ٨٥٢ ،

٨٦٧ ، ٨٧٨ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩٣٥ ،

٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٩ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ،

٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٧٤ ، ٩٧٦ ،

٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨٧ ، ٩٩٢ ، ٩٩٥ ،

١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ،

١٠٢٧ ، ١٠٣١ ، ١٠٤١ ، ١٠٥٨ ،

١١١١ ، ١١٣٣ ، ١٢٩٨ ، ١٣٠٤ ،

١٣٠٥ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٤ ، ١٤١٨ ،

١٤٢٧ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣٢ ، ١٤٩٣ ،

١٤٩٧ ، ١٥٠١ ، ١٦٣١ ، ١٦٥٩ ،

١٦٦٠ ، ١٦٨٧ ، ١٦٩٠ ، ١٦٩١ ،

١٦٩٢ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٣ ،

١٧١٠ ، ١٧١٣ ، ١٧١٤ ، ١٧١٧ ،

١٧١٨ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ،

١٧٢٥ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ،

١٧٢٩ ، ١٧٣٠ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٧ ،

١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ،

١٧٤٢ ، ١٧٤٥ ، ١٧٤٦ ، ١٧٤٩ ،

١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٧ ،

١٧٥٨ ، ١٧٦٠ ، ١٧٦٢ ،

١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ،

١٢٢١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٧ ،

١٢٥٩ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٤ ،

١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٣ ،

١٢٧٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٧ ، ١٣١١ ،

١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ،

١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٦ ،

١٣٣٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥٣ ،

١٣٥٨ ، ١٣٧٥ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ،

١٤٠٢ ، ١٤١٩ ، ١٤٥٣ ، ١٤٦٣ ،

١٤٦٩ ، ١٥٠١ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٦ ،

١٥٢٧ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٤ ،

١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ،

١٥٤٠ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٧ ،

١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥٢ ،

١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ،

١٥٦٠ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٨٤ ،

١٥٨٥ ، ١٥٨٧ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ،

١٦١٥ ، ١٦٢٣ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ ،

١٦٤٥ ، ١٦٤٨ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٢ ،

١٦٨٨ ، ١٦٩٧ ، ١٧٤٦ ، ١٧٧٢ ،

١٧٧٨ ، ١٧٨٣ ، ١٨٢٣ ، ١٨٥١ ،

١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ،

١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ ،

١٨٩٥ ، ١٩٠٨ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٧ ،

١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٢ ،

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٥ ،

٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣ ، ٢٦٢٣ ،

٢٦٤٣ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٦٧ ،

٢٨٢٠ ، ٢٩٠٦ .

الدولة: ٢٠٤٦ ، ٢١٥٦ ، ٢٥٢٩ ،

١٤٠٣ ، ١٤٠٠ ، ١٣٩٧ ، ١٣٠٢  
 ١٤٢٨ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٠ ، ١٤١٢  
 ١٥٣٢ ، ١٥٠٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٤٧  
 ١٥٧٥ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٢  
 ١٥٧٩ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٦  
 ١٦٧٢ ، ١٦٧١ ، ١٦٥٦ ، ١٦٢٠  
 ١٨٥٩ ، ١٨٥٣ ، ١٧٣٠ ، ١٧٠٣  
 ١٩٤٧ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٣  
 ١٩٨٨ ، ١٩٨٦ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٢  
 ٢١٢٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٢٢  
 ٢٤٦٥ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢١٣٠  
 ٢٥٠١ ، ٢٤٩٩ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٦  
 ٢٥١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١١  
 ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٧  
 ٢٥٥٠ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٤١  
 ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٦٦  
 ٢٦٨٤ ، ٢٥٩٩ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٣  
 ٢٧٢١ ، ٢٧١٩ ، ٢٧١٨ ، ٢٧١٧  
 ٢٧٢٦ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٢  
 ٢٧٧١ ، ٢٧٧٠ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٥٤  
 ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٧٢  
 ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠١  
 ٢٨٦٧ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨١٢

٢٨٩٨ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٦٨

ذِي طَوِي: ٨٠ ، ١٥٨ ، ١٠٧٨ ، ١٤٥٦

١٩٥٤ ، ١٩٥١ ، ١٩٨٨ ، ٢٦٧٣

ذِي الْقَعْدَةِ: ٣٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٧٠٣

١٠٨١ ، ١٢٥٢ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٥

١٩٤٥ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٣٨

٢٠٤٠ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢

٢٠٥٣ ، ٢٠٥٨ ، ٢٣٤٧ ، ٢٥٩٧

١٧٦٦ ، ١٧٦٥ ، ١٧٦٤ ، ١٧٦٣  
 ١٧٧٣ ، ١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٠  
 ١٧٧٧ ، ١٧٧٦ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٤  
 ١٧٩٩ ، ١٧٨٠ ، ١٧٧٩ ، ١٧٧٨  
 ١٨٠٣ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٠  
 ١٨١٣ ، ١٨١٢ ، ١٨١١ ، ١٨٠٤  
 ١٨١٧ ، ١٨١٦ ، ١٨١٥ ، ١٨١٤  
 ١٨٤٢ ، ١٨٣٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٢٧  
 ١٨٨٣ ، ١٨٦٦ ، ١٨٤٨ ، ١٨٤٤  
 ٢٠٧٤ ، ٢٠٣١ ، ١٩٧٧ ، ١٨٨٤  
 ٢٠٩٢ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٠ ، ٢٠٧٨  
 ٢١٠٣ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٦  
 ٢١١١ ، ٢١٠٩ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٤  
 ٢١٤٢ ، ٢١٢١ ، ٢١١٩ ، ٢١١٧  
 ٢١٥٣ ، ٢١٤٩ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٦  
 ٢١٦١ ، ٢١٥٩ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٦  
 ٢١٧٤ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٥ ، ٢١٦٤  
 ٢١٧٩ ، ٢١٧٨ ، ٢١٧٧ ، ٢١٧٥  
 ٢١٨٣ ، ٢١٨٢ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٠  
 ٢١٨٩ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٤  
 ٢٤٥٨ ، ٢٣٩٣ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢١٨  
 ٢٤٧٠ ، ٢٥١٥ ، ٢٥٦١ ، ٢٨٢٣

ذِرْع: ٥٧ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٥٨

٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٨٣

٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥

٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧

٦٠٩ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢١

٦٣١ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨

٦٤٩ ، ٦٦٢ ، ٦٩٢ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧

٧٣٢ ، ٧٥٢ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩

٧٦٠ ، ٧٦٣ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١

١٧٧٠ ، ١٧٦٩ ، ١٦٤٨ ، ١٣٩٢  
 ١٩٣٥ ، ١٨٦٨ ، ١٨٦٦ ، ١٨٣٣  
 ١٩٨٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٥٦ ، ١٩٣٩  
 ٢٠٣٢ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٠٩  
 ٢٠٦٢ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٣٨  
 ٢٢٣٢ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٠١ ، ٢١٠٦  
 ٢٤١٤ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤٠٨ ، ٢٢٧٦  
 ٢٤٥٢ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٣  
 ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٠ ، ٢٤٦٣  
 ٢٥١٣ ، ٢٥١٢ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥٠٨  
 ٢٥٣٥ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥١٥  
 ٢٥٤١ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٨ ، ٢٥٣٧  
 ٢٥٩٤ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٢  
 ٢٦١١ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٣ ، ٢٥٩٨  
 ٢٦١٨ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٣  
 ٢٨٠٤ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٤٤

الركن الشامي: ١١٤ ، ١٥٧ ، ١٩١ ،  
 ١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١٢١٠ ، ١٣٥٢ ،  
 ٢٥٠١ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٨ ،  
 ٢٥٤١ ، ٢٥٩٨ ، ٢٦٠٧ .

الركن الشرقي: ٢٧٠٧ .

الركن اليماني: ١١٤ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ،  
 ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،  
 ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١١٦٢ ، ١١٧٨ ،  
 ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ،  
 ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٠ ،  
 ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ،  
 ١٢١٠ ، ١٢١٦ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٦ ،  
 ١٢٣٥ ، ١٣٠٩ ، ١٣٣٣ ، ١٣٥٢ ،  
 ١٣٧٣ ، ١٣٩٢ ، ١٩٥٥ ، ٢٤٢٤

٢٦١٧ ، ٢٦٧٧ .

### [حرف الراء]

رابـغ: ٧٩ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٢٣٢٣ ،  
 ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ .

الراحلة: ١١٠ ، ٢٠٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،  
 ٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ،  
 ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ،  
 ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤٤١ ،  
 ٤٩١ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ١٢٣٣ ،  
 ١٥٣٠ ، ١٦٧٠ ، ١٦٥٠ ، ١٨٠٥ ،  
 ١٩٧٢ ، ٢١٥٠ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٣٩ ،  
 ٢٢٥٠ ، ٢٢٦١ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٦٥ .

رباط: ١٨٦٨ ، ٢٤٧٥ ، ٢٦٤٢ ، ٢٦٤٣ ،  
 ٢٦٧١ ، ٢٦٧٩ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ،  
 ٢٨٠٢ .

رثاء: ١٩٦٠ .

الرفادة: ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٧ .

رفـث: ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٤٣ ،  
 ٤٩٦ ، ٦٩٦ ، ٨٧٣ ، ٨٨٧ ، ١٥٩٠ ،  
 ١٨٨٩ .

الركن (الحجر الأسود): ١٧٦ ، ١٧٧ ،  
 ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،  
 ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ،  
 ٢١١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٥٣٢ ،  
 ٦٢٩ ، ٦٩٢ ، ٧٤٩ ، ٨٣٤ ، ٨٨٣ ،  
 ١٠٠١ ، ١٠١٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٩٣ ،  
 ١١١٧ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٤٤ ،  
 ١١٧٢ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ،  
 ١٢٢٩ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٥ ،  
 ١٢٦٨ ، ١٣٥٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٣ ،

الروضة: ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٧٥٣،  
٢٧٩٧، ٢٨٠٥، ٢٨٠٧.

الرياء: ٥٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٤٤٦، ٤٦٠،  
٤٦٢، ١٢١٦، ١٢٦٠، ١٢٦١،  
١٩٤٨، ٢٨٢٦.

### [حرف الزاي]

الزكاة: ٤٧، ٦٠، ٦٥، ٨١، ٩٦،  
١٢٩، ١٥٦، ١٦٣، ١٨٢، ١٨٤،  
١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،  
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،  
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣،  
٢٥٢، ٣٢١، ٣٥٥، ٣٨٤، ٣٨٧،  
٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٤، ٤٦٠،  
٤٩٥، ٥٤٢، ٥٤٣، ٦٢٩، ٦٨٩،  
٧٦١، ٧٦٢، ٨١٠، ٨١١، ٩٣٨،  
١٠٤٤، ١٠٤٦، ١٢١٠، ١٢٢٤،  
١٢٣٢، ١٢٣٤، ١٢٤٥، ١٢٥٤،  
١٢٥٥، ١٢٧٤، ١٢٧٦، ١٢٨٠،  
١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٥٨، ١٣٥٩،  
١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣،  
١٣٦٤، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٧٠٧،  
١٧١٦، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٥٥،  
١٨٥١، ١٨٥٧، ١٨٦٦، ١٨٦٨،  
١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٤٢،  
١٩٦٨، ١٩٨١، ٢٠١٦، ٢٠١٨،  
٢٠٥٩، ٢١٧٥، ٢١٨٩، ٢١٩٥،  
٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٢٢،  
٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٧٤، ٢٣٤٨،  
٢٣٥٣، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣،  
٢٣٦٤، ٢٣٨٤، ٢٣٩٨، ٢٤١٧،  
٢٤٤٠، ٢٤٤٣، ٢٤٦٠، ٢٤٦١.

٢٤٤٠، ٢٥٠٨، ٢٥١٢، ٢٥٣٦،  
٢٥٣٩، ٢٦٠٣، ٢٦١٧.

الرميل: ٣٥٤، ٦٣٦، ٧١٤، ٧٤٩،  
٧٥٠، ٧٥١، ١١١٥، ١١١٦،  
١١٣٥، ١١٥٦، ١١٥٩، ١١٦٠،  
١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥،  
١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩،  
١١٧١، ١١٧٩، ١٢١٩، ١٢٤٨،  
١٢٥٠، ١٢٧٦، ١٢٧٣، ١٢٧٧،  
١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٣٠٢، ١٣٠٤،  
١٥٨٩، ١٦٥٠، ١٨٣١، ١٨٣٢،  
١٩٨٠، ١٩٨٧، ٢٠٥٨، ٢٢٦٨،  
٢٧٢٦.

رمي الجمار: ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٤٩،  
٦٧٩، ١١٦٤، ١٢٣٠، ١٢٧٧،  
١٢٩٥، ١٤٣٥، ١٥١٢، ١٥١٤،  
١٦٢٥، ١٦٣١، ١٦٢٦، ١٦٥٩،  
١٦٨٢، ١٦٨٦، ١٨٠١، ١٨٠٣،  
١٨١٦، ١٨٤٩، ١٨٦٠، ١٨٧٠،  
١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٨٠،  
١٨٨٢، ١٨٨٩، ١٨٩١، ١٨٩٦،  
١٩١١، ٢٠٢٩، ٢٠٥٩، ٢٣٤١،  
٢٣٤٣، ٢٤٣٦.

الرواح: ٧٥١، ١٢٩٨، ١٤٠٤، ١٤٠٩،  
١٤١١، ١٤١٢، ١٤٢٣، ١٥٠٨،  
١٦٨٩، ٢٢١٦، ٢٢١٧.

الروحاء: ٧٨، ٧٩، ٦٦٨، ٦٨٤،  
٧٠٦، ٩٥٧، ١٩٥٠، ١٩٨٨،  
١٩٨٩، ٢٠٠١، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨،  
٢٧٣٣، ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤،  
٢٨٤٥.



،١٨٢٨ ،١٨٢٧ ،١٨٢٦ ،١٨٢٥  
،١٨٣٣ ،١٨٣٢ ،١٨٣٠ ،١٨٢٩  
،١٨٣٧ ،١٨٣٦ ،١٨٣٥ ،١٨٣٤  
،١٨٤٩ ،١٨٤٨ ،١٨٤٧ ،١٨٣٨  
،١٩٠٨ ،١٩٠٦ ،١٨٦٩ ،١٨٥٠  
،١٩٢٠ ،١٩١٩ ،١٩١٨ ،١٩١٧  
،٢٠٠٠ ،١٩٨٠ ،١٩٧٩ ،١٩٢١  
،٢٠٥٤ ،٢٠٤٤ ،٢٠١٠ ،٢٠٠٩  
،٢٠٨٧ ،٢٠٨٣ ،٢٠٨٢ ،٢٠٥٥  
،٢٢٢٤ ،٢٢١٦ ،٢٢١٠ ،٢١٣٥  
،٢٣٢٣ ،٢٢٤٨ ،٢٢٣١ ،٢٢٢٥  
،٢٣٩٣ ،٢٣٤٤ ،٢٣٤٣ ،٢٣٢٨  
،٢٧٠٢ ،٢٦٨٣ ،٢٦٥٥ ،٢٦٥٣  
،٢٨٨٥ ،٢٨٨٤ ،٢٨٢١ ،٢٧٠٥  
،٢٨٩١ ،٢٨٨٩ ،٢٨٨٨ ،٢٨٨٦  
،٢٨٩٦ ،٢٨٩٥ ،٢٨٩٤ ،٢٨٩٢  
،٢٨٩٩ ،٢٩٠١ ،٢٩٠٠ ،٢٩٠٦

## [حرف السين]

سبوع: ،٢٢٤ ،٥٠٢

السدانة: ،٢٤٥٣ ،٢٤٥٤

سعي: ،١٨ ،٢١٢ ،٣٥٣ ،٣٥٤ ،٤٠٠  
،٧٤٩ ،٧٣٥ ،٧٣٣ ،٦٧٠ ،٥٩٦  
،٧٥١ ،٧٨٠ ،٨٨٣ ،٨٨٩ ،١٠٦٩  
،١١١٥ ،١١٢٥ ،١١٣١ ،١١٣٢  
،١١٣٣ ،١١٣٥ ،١١٤٥ ،١١٦٠  
،١١٦٣ ،١١٦٥ ،١١٦٦ ،١١٦٩  
،١١٨٨ ،١٢٠٧ ،١٢٣١ ،١٢٣٢  
،١٢٣٤ ،١٢٣٦ ،١٢٤٤ ،١٢٥٢  
،١٢٥٣ ،١٢٥٤ ،١٢٥٦ ،١٢٥٨  
،١٢٦٣ ،١٢٦٤ ،١٢٦٦ ،١٢٦٧  
،١٢٦٨ ،١٢٧١ ،١٢٧٢ ،١٢٧٣

،٢٤٦٣ ،٢٤٦٧ ،٢٥٠١ ،٢٥٠٦  
،٢٥٣٠ ،٢٥٣٥ ،٢٥٤٥ ،٢٥٥٢  
،٢٥٥٣ ،٢٥٥٤ ،٢٥٥٥ ،٢٥٥٦  
،٢٥٥٧ ،٢٥٥٨ ،٢٥٥٩ ،٢٥٦٠  
،٢٥٦١ ،٢٥٦٢ ،٢٥٦٣ ،٢٥٦٤  
،٢٥٦٦ ،٢٥٦٧ ،٢٥٦٨ ،٢٥٦٩  
،٢٥٧٠ ،٢٥٧١ ،٢٥٧٢ ،٢٥٧٣  
،٢٥٧٤ ،٢٥٩٤ ،٢٥٩٥ ،٢٦٠٩  
،٢٦١١ ،٢٦١٧ ،٢٦٢٠ ،٢٦٧١  
،٢٦٧٤ ،٢٧١٨ ،٢٧٢٩ ،٢٧٩١

زيارة: ،٨ ،٥٢ ،٧٧ ،١٠٢ ،١١٩

،١٤٢ ،١٦٠ ،٢٣٠ ،٢٥٤ ،٢٦٨  
،٢٧٢ ،٢٩٧ ،٣١٥ ،٣٤٤ ،٣٥٢  
،٣٥٣ ،٣٦٣ ،٣٦٨ ،٤٠٠ ،٤٦٢  
،٥٣٨ ،٥٩٦ ،٦٤٠ ،٦٩١ ،٦٩٤  
،٧١٥ ،٧٣١ ،٧٣٤ ،٧٤٣ ،٧٤٩  
،٧٥٠ ،٧٥١ ،٧٧٧ ،٨٢٢ ،٨٧٦  
،٨٨٠ ،٨٨١ ،٨٨٢ ،٨٨٣ ،٨٨٦  
،٨٨٧ ،١٠٠٠ ،١٠٠١ ،١٠٦٨  
،١١٠٠ ،١١٠٥ ،١١٠٦ ،١١١٠  
،١١١١ ،١١١٢ ،١١١٥ ،١١١٦  
،١١١٧ ،١١١٩ ،١١٢٠ ،١١٢١  
،١١٢٢ ،١١٢٣ ،١١٢٤ ،١١٢٥  
،١١٢٦ ،١١٢٧ ،١١٢٨ ،١١٢٩  
،١١٣٠ ،١١٣١ ،١١٣٤ ،١١٣٥  
،١١٥٦ ،١١٦٦ ،١١٨٩ ،١٢٢٩  
،١٢٩٧ ،١٢٩٨ ،١٢٩٩ ،١٣٠٠  
،١٣١٩ ،١٣٣٣ ،١٣٧٥ ،١٣٧٧  
،١٣٧٨ ،١٤٠١ ،١٤٠٦ ،١٤٥٦  
،١٥٤١ ،١٦٣١ ،١٦٦٤ ،١٦٦٦  
،١٧٤٦ ،١٧٩٩ ،١٨٠١ ،١٨٠٢

٢٥٥٤ ، ٢٥٥٣ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٠  
 ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٠  
 ٢٥٩٤ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٨٩ ، ٢٥٨٨  
 ٢٧٣١ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦٣٨ ، ٢٥٩٨  
 ٢٧٦٥ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٣٢  
 ٢٨٨٤ ، ٢٨٥٩ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨١٥  
 ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٠ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٨٥  
 ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٤  
 ٢٩٠٨

سوق: ٢١٢٤ ، ٢١٢٥ ، ٢١٣٩ ، ٢١٦٦  
 ٢٥٧٦ ، ٢٥١٩ ، ٢٢٩١ ، ٢١٢٧  
 ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٨٣  
 ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٣٤  
 ٢٧٥٢ ، ٢٧٣١ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٨٠  
 ٢٨٦٦ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٣٠ ، ٢٧٨٥

## [حرف الشين]

شاخص الجمار: ١٦٧٣ ، ١٨٦١  
 الشاذروان: ١٢٢٥ ، ٢٥١٢ ، ٢٥١٤ ، ٢٥٣٩  
 شجر: ٢٠٤٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٨ ، ٢٣٩٩  
 ٢٤٨٩ ، ٢٦٤١ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٦٢  
 ٢٦٨٥ ، ٢٧١٦ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٥٩  
 ٢٧٦٨ ، ٢٧٩٣ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٩٥

الشعاب: ١٥٩٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦١١  
 ١٨٦٧ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٣  
 ١٩٣١ ، ١٩٥٠ ، ١٩٦٩ ، ٢١٧٨  
 ٢١٧٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٧٣  
 ٢٥٠٥ ، ٢٥٩٠ ، ٢٦١٦ ، ٢٦٢٦  
 ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٤  
 ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣  
 ٢٦٧٥ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٤٣ ، ٢٨٤٣

١٢٧٨ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٤  
 ١٢٨٥ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨١  
 ١٢٩٠ ، ١٢٨٩ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٧  
 ١٢٩٤ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩١  
 ١٢٩٨ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٥  
 ١٣٠٢ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٠ ، ١٢٩٩  
 ١٤٠٣ ، ١٤٠١ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٣  
 ١٤٢٦ ، ١٥٩٢ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٦  
 ١٧٩٩ ، ١٦٩٠ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٥  
 ١٨٤٣ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣١ ، ١٨٠٤  
 ١٩٨٠ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٤  
 ٢٠٥٤ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٣  
 ٢١٠٤ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠١ ، ٢٠٨٧  
 ٢٦٤٣ ، ٢٢١٩ ، ٢١٨١

السفينة: ٢٢٣٩ ، ٢٢٧٦ ، ٢٢٨٣  
 ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٨٨  
 ٢٤٢٦ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٢٧ ، ٢٢٩٧  
 ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٢٩

السقيا: ١٩٥٢ ، ١٩٨١ ، ٢٤٥٣  
 ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٥٦  
 ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٦٦٨ ، ٢٥٥٦  
 ٢٧٠٩ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣٠ ، ٢٦٧٢  
 ٢٧٩١ ، ٢٨٤٥

السلام: ١٧٢٨ ، ١٨١١ ، ١٨٢٥  
 ٢٤٠٠ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٢٣١  
 ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٤  
 ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٣١  
 ٢٤٨٣ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٦٤  
 ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٤ ، ٢٤٩٩  
 ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢١  
 ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٤٢

٢٠٢٣ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ ،  
٢٣٩٢ ، ٢٥٩٧ ، ٢٦٥٦ ، ٢٧٣٤ ،  
٢٧٤٤ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥٢ .

## [حرف الصاد]

صحن: ٣٣ ، ٢٥٩ ، ١٠٩٤ ، ٢٤٨٧ ،  
٢٥٧٦ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٩٤ ،  
٢٧٣٢ ، ٢٧٤٣ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٨٦ ،  
٢٧٨٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٨١ ،  
٢٩٠٢ .

الصخرات: ١٤٥٦ ، ١٤٦٨ ، ١٥٠٢ ،  
١٥٢١ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ،  
١٥٢٧ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٦ .

صدع: ٢٤٨٦ ، ٢٤٩٦ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ ،  
٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٥٢٣ ، ٢٧٦٤ .

صدقة: ٦٠ ، ٢٧١ ، ٣٨٦ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ،  
٤٦٠ ، ٤٧٦ ، ٤٧٦٢ ، ٤٧٩٣ ، ٤٧٩٤ ،  
٨٠١ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨١٩ ، ٨٢٣ ،  
٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ،  
٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ،  
٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ،  
٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٩ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ،  
٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ،  
٨٧٢ ، ٨٧٢ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ،  
٩٤٩ ، ٩٦٢ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ،  
٩٩١ ، ٩٩٤ ، ٩٩٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ،  
١٠٢٠ ، ١٠٢٦ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ،  
١٠٣٣ ، ١٠٤٩ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ،  
١١١٤ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١٢٠ ،  
١١٢١ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ،  
١١٣١ ، ١١٣٤ ، ١١٤١ ، ١١٦٠ ،  
١٢٠٩ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٩٣ .

٢٨٨٧ ، ٢٨٤٧

شهر رمضان: ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٧ ، ٨٦ ، ٨٧ ،  
٨٨ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٥٩ ، ١٧١ ،  
٢١٤ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ،  
٣٩٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٧٣٢ ،  
٧٤٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٦ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ،  
٨٠٧ ، ٨١٥ ، ٨٣٢ ، ٨٧١ ، ٨٧٧ ،  
١٠٨١ ، ١١٠٩ ، ١١١١ ، ١١١٨ ،  
١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١٢١٨ ، ١٣١١ ،  
١٣١٦ ، ١٣٢١ ، ١٣٣٠ ، ١٣٦٥ ،  
١٣٦٧ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٥٣٣ ،  
١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٨ ، ١٦١٩ ،  
١٧١٨ ، ١٧٨٥ ، ١٨٥٧ ، ١٩٤٣ ،  
١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٣٣ ،  
٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٦٢ ،  
٢٠٦٣ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٢ ،  
٢٢٠٥ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٧٠ ،  
٢٣٢٣ ، ٢٣٤٧ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٥٨ ،  
٢٤٧٠ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٣٠ ،  
٢٥٤٥ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٩٣ ،  
٢٥٩٥ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٠١ ،  
٢٦٠٢ ، ٢٦١٠ ، ٢٦٤٥ ، ٢٧٧٢ ،  
٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٢٨٢٧ .

شهر شعبان: ٨٤ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٦ ،  
٢٢٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩١ ، ١٣٣٠ ، ١٦١٦ ،  
١٦٢٣ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٧ ، ١٩٦٣ ،  
٢٥٧٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٦ ، ٢٦٢٤ ،  
٢٦٤٥ ، ٢٦٧٠ ، ٢٧٥٩ ، ٢٨١٤ .

شوال: ٦٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ،  
٧٥٦ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ١٠٩٩ ،  
١٥٧٤ ، ١٥٧٨ ، ١٨٥٩ ، ٢٠٢٠ .

٢٣١٥ ، ٢٣١٠ ، ٢٢٩١ ، ١٩٨٧  
 ٢٤٨٣ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٣  
 ٢٥٤١ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥١٥ ، ٢٥٠٢  
 ٢٦٤٣ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٠٠ ، ٢٥٩٣  
 ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٤٥  
 .٢٨٤٧ ، ٢٧٤٧ ، ٢٦٦١

الصف: ١٨ ، ٤٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩

٣٢١ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٥  
 ٦٩٥ ، ٦٧٩ ، ٥٩٦ ، ٣٥٣ ، ٣٣٨  
 ٧٤٧ ، ٧٤٥ ، ٧٤٣ ، ٧٤١ ، ٧٣٤  
 ١١٣١ ، ١١١٥ ، ١١٠٣ ، ١٠٩٢  
 ١١٤٦ ، ١١٤٥ ، ١١٤٤ ، ١١٣٢  
 ١١٦٨ ، ١١٦٧ ، ١١٦٥ ، ١١٦٣  
 ١١٧٥ ، ١١٧٤ ، ١١٧٣ ، ١١٦٩  
 ١٢٥٢ ، ١٢٤٤ ، ١٢٢٣ ، ١١٧٦  
 ١٢٥٦ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٣  
 ١٢٦٢ ، ١٢٥٩ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٧  
 ١٢٦٦ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٣  
 ١٢٧١ ، ١٢٧٠ ، ١٢٦٩ ، ١٢٦٧  
 ١٢٧٥ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٢  
 ١٢٨٠ ، ١٢٧٩ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٦  
 ١٢٨٥ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٢  
 ١٢٨٩ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٦  
 ١٢٩٣ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٠  
 ١٢٩٧ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٤  
 ١٣٣١ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٢ ، ١٢٩٩  
 ١٣٩٤ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٥ ، ١٣٦١  
 ١٦٧٥ ، ١٥٨٤ ، ١٥٣٨ ، ١٤٠٣  
 ١٨٤٣ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٢ ، ١٧٨١  
 ١٩٥٣ ، ١٩٣٩ ، ١٩٢٢ ، ١٨٨٣  
 ١٩٩٢ ، ١٩٥٩ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٦

١٣٢١ ، ١٣٢٠ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٥  
 ١٥٥٩ ، ١٣٩٢ ، ١٣٨٥ ، ١٣٣٢  
 ١٧٠٨ ، ١٧٠٦ ، ١٦٦٧ ، ١٦٢١  
 ١٧١٦ ، ١٧١٣ ، ١٧١١ ، ١٧٠٩  
 ١٧٢٥ ، ١٧١٩ ، ١٧١٨ ، ١٧١٧  
 ١٧٤٢ ، ١٧٤١ ، ١٧٣٨ ، ١٧٢٦  
 ١٧٥٦ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٤ ، ١٧٤٥  
 ١٨٣٤ ، ١٨٣٣ ، ١٨٠٠ ، ١٧٩٩  
 ١٨٧٢ ، ١٨٤٤ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٥  
 ١٩٦٠ ، ١٩٢١ ، ١٩١٨ ، ١٨٧٣  
 ٢٠٩٤ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣١ ، ٢٠١٢  
 ٢١٣٧ ، ٢١٢١ ، ٢١٠٣ ، ٢١٠٢  
 ٢١٤٦ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٣ ، ٢١٣٨  
 ٢١٥٣ ، ٢١٥١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٤٧  
 ٢١٦٦ ، ٢١٦٥ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٠  
 ٢١٨٦ ، ٢١٧٠ ، ٢١٦٩ ، ٢١٦٨  
 ٢١٩٠ ، ٢١٨٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٧  
 ٢١٩٤ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٢ ، ٢١٩١  
 ٢١٩٨ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٦ ، ٢١٩٥  
 ٢٢٣١ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٤  
 ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٠  
 ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٤٤ ، ٢٢٤٩  
 ٢٣٧٧ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٥٨  
 ٢٤٥٧ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٨٩  
 ٢٨٠٩ ، ٢٧٢٥ ، ٢٦٠١ ، ٢٥١٥  
 .٢٨٤١ ، ٢٨١٠

الضرورة: ١٩٣٣ ، ١٩٣٤ ، ٢٢٦٧ ،  
 .٢٢٦٨

صعود: ٢٢٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٦ ، ١٣٥٦ ،  
 ١٤٥٩ ، ١٤٥٨ ، ١٤٣٥ ، ١٤١٧ ،  
 ١٩٥٦ ، ١٨٦١ ، ١٥٨٩ ، ١٤٦٠

٥٧٤ ، ٥٧٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤  
 ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦  
 ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨١  
 ٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦  
 ٦٤١ ، ٦٣٥ ، ٦٢٩ ، ٦٠٨ ، ٥٩٥  
 ٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٦٤٥ ، ٦٤٤  
 ٦٥٧ ، ٦٥٦ ، ٦٥٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٠  
 ٦٧٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٠ ، ٦٦٩ ، ٦٦٦  
 ٧٣٤ ، ٧٢٩ ، ٧١٥ ، ٦٩٤ ، ٦٨١  
 ٧٦٤ ، ٧٦١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٢ ، ٧٤١  
 ٨٥٠ ، ٨٢٠ ، ٨٠٥ ، ٧٨٦ ، ٧٦٦  
 ٨٧٦ ، ٨٧٤ ، ٨٩٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٥  
 ١٠٥٠ ، ١٠٤٩ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥١  
 ١٠٦٥ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٢ ، ١٠٥١  
 ١٠٨٤ ، ١٠٨١ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٦  
 ١٠٩٨ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٤ ، ١٠٨٨  
 ١١١٤ ، ١١١٣ ، ١١١٠ ، ١١٠٠  
 ١١٣٥ ، ١١٣٣ ، ١١٢٤ ، ١١١٨  
 ١١٤٧ ، ١١٤٦ ، ١١٣٩ ، ١١٣٧  
 ١١٥٣ ، ١١٥٢ ، ١١٥٠ ، ١١٤٩  
 ١١٥٩ ، ١١٥٨ ، ١١٥٧ ، ١١٥٤  
 ١١٧١ ، ١١٦٥ ، ١١٦٤ ، ١١٦٣  
 ١١٧٥ ، ١١٧٤ ، ١١٧٣ ، ١١٧٢  
 ١٢٠٧ ، ١١٨٧ ، ١١٨٦ ، ١١٧٧  
 ١٢١٨ ، ١٢١٦ ، ١٢١٥ ، ١٢٠٨  
 ١٢٣١ ، ١٢٣٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢١  
 ١٢٣٧ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٤  
 ١٢٤١ ، ١٢٤٠ ، ١٢٣٩ ، ١٢٣٨  
 ١٢٤٥ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٢  
 ١٢٥٣ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٦  
 ١٢٥٩ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٤  
 ١٢٨٩ ، ١٢٨٣ ، ١٢٧٢ ، ١٢٦٦

٢١٨٩ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٥٩  
 ٢٢٦٨ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٠  
 ٢٥٧٩ ، ٢٥٠٨ ، ٢٤٩٧ ، ٢٤٤٦  
 ٢٥٩٠ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨١  
 ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٢٥ ، ٢٥٩٣  
 ٢٦٧٥ ، ٢٦٥٠ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٤٢

الصلاة: ٥٥ ، ٥٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥  
 ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠  
 ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥  
 ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨  
 ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧  
 ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤  
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨  
 ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨  
 ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩  
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦  
 ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧  
 ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥  
 ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٠  
 ٣٢٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥  
 ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠١  
 ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣  
 ٤٢٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥١  
 ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٨١  
 ٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦  
 ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥١٩  
 ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥  
 ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢  
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٥١  
 ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨  
 ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣

١٥٩٥	١٥٩٤	١٥٨٧	١٥٨٣	١٣٠٠	١٢٩٧	١٢٩٥	١٢٩٤
١٦٠١	١٥٩٩	١٥٩٧	١٥٩٦	١٣٠٥	١٣٠٣	١٣٠٢	١٣٠١
١٦٠٥	١٦٠٤	١٦٠٣	١٦٠٢	١٣٠٩	١٣٠٨	١٣٠٧	١٣٠٦
١٦٠٩	١٦٠٨	١٦٠٧	١٦٠٦	١٣١٤	١٣١٣	١٣١٢	١٣١١
١٦١٣	١٦١٢	١٦١١	١٦١٠	١٣٢٠	١٣١٨	١٣١٦	١٣١٥
١٦١٧	١٦١٦	١٦١٥	١٦١٤	١٣٣٠	١٣٢٧	١٣٢٢	١٣٢١
١٦٢٢	١٦٢١	١٦٢٠	١٦١٨	١٣٣٨	١٣٣٦	١٣٣٥	١٣٣١
١٦٣٣	١٦٣٢	١٦٣٠	١٦٢٣	١٣٤٣	١٣٤٢	١٣٤١	١٣٤٠
١٦٤٨	١٦٤٦	١٦٣٨	١٦٣٤	١٣٤٨	١٣٤٦	١٣٤٥	١٣٤٤
١٦٩٩	١٦٨٩	١٦٨٤	١٦٥٦	١٣٥٥	١٣٥٣	١٣٥٠	١٣٤٩
١٧١١	١٧١٠	١٧٠٣	١٧٠١	١٣٦٨	١٣٦٧	١٣٦٦	١٣٥٩
١٧٢٧	١٧٢٦	١٧١٥	١٧١٣	١٣٧٣	١٣٧٢	١٣٧٠	١٣٦٩
١٧٣١	١٧٣٠	١٧٢٩	١٧٢٨	١٣٩١	١٣٧٧	١٣٧٦	١٣٧٥
١٧٨١	١٧٧٧	١٧٦٩	١٧٥٠	١٣٩٨	١٣٩٧	١٣٩٦	١٣٩٣
١٨٠٩	١٨٠٦	١٨٠٥	١٧٨٥	١٤٠٨	١٤٠٧	١٤٠٦	١٤٠٢
١٨٢٧	١٨٢١	١٨١٧	١٨١١	١٤١٢	١٤١١	١٤١٠	١٤٠٩
١٨٤٨	١٨٤٦	١٨٤٥	١٨٣٦	١٤٣٤	١٤٢٢	١٤٢٠	١٤١٩
١٨٧٦	١٨٦١	١٨٥٠	١٨٤٩	١٤٤٩	١٤٣٨	١٤٣٦	١٤٣٥
١٨٩٤	١٨٩٣	١٨٩٢	١٨٧٨	١٤٥٦	١٤٥٥	١٤٥٣	١٤٥٠
١٨٩٩	١٨٩٨	١٨٩٦	١٨٩٥	١٤٦١	١٤٥٩	١٤٥٨	١٤٥٧
١٩٢٢	١٩١٧	١٩١٦	١٩٠٢	١٤٦٩	١٤٦٦	١٤٦٥	١٤٦٤
١٩٣٨	١٩٣٥	١٩٣٠	١٩٢٣	١٤٧٣	١٤٧٢	١٤٧١	١٤٧٠
١٩٤٦	١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٢	١٤٧٧	١٤٧٦	١٤٧٥	١٤٧٤
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٤٧	١٤٨٢	١٤٨١	١٤٨٠	١٤٧٩
١٩٧٩	١٩٦٩	١٩٦٢	١٩٦١	١٤٨٦	١٤٨٥	١٤٨٤	١٤٨٣
١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨١	١٤٩٠	١٤٨٩	١٤٨٨	١٤٨٧
٢٠١٦	٢٠١٠	١٩٨٨	١٩٨٥	١٥٠٤	١٥٠٣	١٤٩٣	١٤٩٢
٢٠٢٧	٢٠٢٣	٢٠٢١	٢٠١٨	١٥٢٠	١٥١٧	١٥١٠	١٥٠٨
٢٠٥٨	٢٠٥١	٢٠٥٠	٢٠٣٤	١٥٤٢	١٥٤١	١٥٣٨	١٥٣٣
٢١٠٦	٢١٠١	٢٠٧٣	٢٠٦٣	١٥٧٠	١٥٦٩	١٥٦٠	١٥٤٤
٢١٤٢	٢١٣٦	٢١٣٤	٢١٢٣	١٥٨١	١٥٨٠	١٥٧٦	١٥٧١

٢٨٤٧	٢٨٤٦	٢٨٤٥	٢٨٤٤	٢٢١٠	٢٢٠٢	٢١٥٦	٢١٥٥
٢٨٥٢	٢٨٥٠	٢٨٤٩	٢٨٤٨	٢٢٤١	٢٢٣٩	٢٢٣١	٢٢٣٠
٢٨٦٥	٢٨٦٢	٢٨٥٨	٢٨٥٧	٢٢٥٨	٢٢٥١	٢٢٤٣	٢٢٤٢
٢٨٨٦	٢٨٧٨	٢٨٦٧	٢٨٦٦	٢٢٧٣	٢٢٧٠	٢٢٦٩	٢٢٦٥
٢٨٩٥	٢٨٩٣	٢٨٩٠	٢٨٨٨	٢٣٥٣	٢٣٣٧	٢٢٩٢	٢٢٧٤
	٢٩٠٣	٢٨٩٩	٢٨٩٨	٢٤٢٠	٢٤٠٨	٢٤٠٥	٢٣٨٢
٢٦٠٢	١٣١٢	١٠٨١	صلاة التراويح:	٢٤٧٠	٢٤٥٨	٢٤٣٢	٢٤٢٥
			صلاة الرغائب: ٣٣	٢٥٤٨	٢٥٤٤	٢٥٤٣	٢٥١٣
			صوم: ٥٩، ٦٠، ١٠٩، ٢١٤، ٢١٥	٢٥٧٠	٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٥٠
٢٤٠	٢٣٩	٢٣١	٢٣٠	٢٥٨٩	٢٥٨٨	٢٥٧٧	٢٥٧٦
٣٤٩	٣٤٤	٣٤١	٣٠٤	٢٥٩٩	٢٥٩٨	٢٥٩٧	٢٥٩١
٤١٢	٤٠١	٣٩٢	٣٥٧	٢٦١٧	٢٦١٦	٢٦٠٢	٢٦٠١
٦٩٠	٦٢٩	٥٣٠	٥٢٨	٢٦٢٨	٢٦٢٧	٢٦٢٤	٢٦٢٣
٧٣٠	٧٢٨	٧١٩	٦٩٤	٢٦٣٣	٢٦٣١	٢٦٣٠	٢٦٢٩
٧٧٦	٧٥٥	٧٤٢	٧٣٦	٢٦٤٥	٢٦٣٩	٢٦٣٨	٢٦٣٧
٨٠٩	٨٠٧	٨٠٦	٨٠٥	٢٧٣١	٢٧٢٨	٢٧٠٥	٢٦٥٧
٨٢٠	٨١٧	٨١٣	٨١٢	٢٧٤٤	٢٧٤٣	٢٧٤١	٢٧٣٢
٨٧٢	٨٧١	٨٥٦	٨٤٢	٢٧٥٧	٢٧٥٥	٢٧٥٣	٢٧٤٨
٩٢٥	٩٢١	٨٨٩	٨٨٦	٢٧٦٣	٢٧٦٢	٢٧٥٩	٢٧٥٨
٩٣٨	٩٣٥	٩٣٤	٩٣٣	٢٧٦٧	٢٧٦٦	٢٧٦٥	٢٧٦٤
١٠١٨	٩٨٨	٩٤٧	٩٤٥	٢٧٧٥	٢٧٧٣	٢٧٧٢	٢٧٦٨
١١٠٩	١٠٣١	١٠٢٠	١٠١٩	٢٧٨٠	٢٧٧٩	٢٧٧٨	٢٧٧٧
١١٤٩	١١١٨	١١١٤	١١١١	٢٨٠٧	٢٨٠٦	٢٧٨٦	٢٧٨٢
١٢٣٠	١١٥٩	١١٥٨	١١٥٠	٢٨١٤	٢٨١٣	٢٨١٢	٢٨١١
١٣٦٤	١٣٢١	١٣٢٠	١٢٤٠	٢٨١٨	٢٨١٧	٢٨١٦	٢٨١٥
١٥٣٠	١٣٩٤	١٣٦٦	١٣٦٥	٢٨٢٢	٢٨٢١	٢٨٢٠	٢٨١٩
١٥٣٤	١٥٣٣	١٥٣٢	١٥٣١	٢٨٢٦	٢٨٢٥	٢٨٢٤	٢٨٢٣
١٧٠١	١٥٧٥	١٥٣٦	١٥٣٥	٢٨٣٠	٢٨٢٩	٢٨٢٨	٢٨٢٧
١٧١٨	١٧١٥	١٧١٣	١٧١٠	٢٨٣٥	٢٨٣٤	٢٨٣٣	٢٨٣٢
١٧٧٨	١٧٦٢	١٧٣٧	١٧١٩	٢٨٣٩	٢٨٣٨	٢٨٣٧	٢٨٣٦
١٨٩٤	١٨٩٣	١٨٩٢	١٨٨٨	٢٨٤٣	٢٨٤٢	٢٨٤١	٢٨٤٠

،٩٦٧ ،٩٦٦ ،٩٦٥ ،٩٦٤ ،٩٦٣  
،٩٧٢ ،٩٧١ ،٩٧٠ ،٩٦٩ ،٩٦٨  
،٩٧٧ ،٩٧٦ ،٩٧٥ ،٩٧٤ ،٩٧٣  
،٩٨٢ ،٩٨١ ،٩٨٠ ،٩٧٩ ،٩٧٨  
،٩٨٧ ،٩٨٦ ،٩٨٥ ،٩٨٤ ،٩٨٣  
،٩٩٢ ،٩٩١ ،٩٩٠ ،٩٨٩ ،٩٨٨  
،٩٩٧ ،٩٩٦ ،٩٩٥ ،٩٩٤ ،٩٩٣  
،١٠٠٧ ،١٠٠٦ ،١٠٠٥ ،٩٩٨  
،١٠١٩ ،١٠١٨ ،١٠١٧ ،١٠١٤  
،١٠٢٣ ،١٠٢٢ ،١٠٢١ ،١٠٢٠  
،١٠٢٧ ،١٠٢٦ ،١٠٢٥ ،١٠٢٤  
،١٠٣٥ ،١٠٣١ ،١٠٣٠ ،١٠٢٨  
،١٠٤٠ ،١٠٣٨ ،١٠٣٧ ،١٠٣٦  
،١٠٥٤ ،١٠٤٣ ،١٠٤٢ ،١٠٤١  
،١٦٤٠ ،١٤٦٧ ،١٠٦٧ ،١٠٦١  
،١٧٥٩ ،١٧٥٣ ،١٧٢٧ ،١٧٢٤  
،١٧٧٣ ،١٧٦٥ ،١٧٦٣ ،١٧٦٠  
،١٩٥٢ ،١٨١٥ ،١٨١٤ ،١٧٧٨  
،٢١٣٧ ،٢١٢١ ،١٩٦٧ ،١٩٦٤  
،٢١٥٤ ،٢١٤٧ ،٢١٤٥ ،٢١٤٤  
،٢٢١٨ ،٢١٨٩ ،٢١٦٤ ،٢١٦٢  
،٢٤١٨ ،٢٣٤٩ ،٢٣٤١ ،٢٢١٩  
.٢٧١٥ ،٢٧١٤ ،٢٧١٣ ،٢٦٠٧

## [حرف الضاد]

ضب: ،١٤٤٠ ،١٤٤١ ،١٤٤٣ ،١٥٩٩  
،٢٤٤٣ ،٢٤٣١ ،٢٤١٥ ،١٦٠٠  
.٢٦٧٦ ،٢٦٣٢ ،٢٥٠٦ ،٢٤٧٥  
طابة: ،٢٣٩ ،٢٤٠ ،٢٤١ ،٢٤٨ ،٢٤٩  
الطائفين: ،٣٣ ،٣٤ ،٣٥ ،٤٧ ،١٢٥  
،١٣٦ ،١٦٤ ،١٦٦ ،١٦٧ ،١٨١  
،١٩١ ،٢٨٣ ،٢٩٤ ،١٠٣٥ ،١٢١٨

،١٩٨٤ ،١٩٨٣ ،١٩٢٥ ،١٩١٧  
،٢٠٢٨ ،٢٠٢٧ ،٢٠١٠ ،٢٠٠٠  
،٢٠٨٩ ،٢٠٨٠ ،٢٠٧٩ ،٢٠٦٠  
،٢١٠٢ ،٢١٠١ ،٢٠٩٤ ،٢٠٩١  
،٢١٧٣ ،٢١٥٧ ،٢١١٩ ،٢١٠٣  
،٢٢٠٤ ،٢٢٠٣ ،٢٢٠٢ ،٢١٨٣  
،٢٢٠٩ ،٢٢٠٨ ،٢٢٠٦ ،٢٢٠٥  
،٢٢٢٨ ،٢٢٢٧ ،٢٢٢٦ ،٢٢١٠  
،٢٢٣٧ ،٢٢٣٦ ،٢٢٣٥ ،٢٢٣١  
،٢٢٤٣ ،٢٢٤٢ ،٢٢٤١ ،٢٢٣٩  
،٢٢٥٩ ،٢٢٥٤ ،٢٢٥١ ،٢٢٤٨  
،٢٢٧٣ ،٢٢٦٩ ،٢٢٦٦ ،٢٢٦٠  
،٢٣٤٨ ،٢٣٤٠ ،٢٣٣٨ ،٢٢٧٤  
،٢٤٢٦ ،٢٣٨٢ ،٢٣٥٣ ،٢٣٤٩  
.٢٧٣٤ ،٢٦٥٢ ،٢٤٨٧ ،٢٤٨٦

الصيد: ،٩ ،٥٥ ،١٢٩ ،٤٥٦ ،٥٢٥  
،٦١٠ ،٦١٥ ،٦٢٧ ،٦٧٢ ،٦٧٣  
،٦٨٠ ،٦٨٤ ،٦٨٨ ،٧٠٠ ،٧٦٥  
،٧٧٩ ،٧٩٠ ،٧٩٥ ،٨٠١ ،٨٠٦  
،٨١١ ،٨٥٩ ،٨٦٢ ،٨٦٧ ،٨٧٣  
،٨٨٤ ،٨٩٠ ،٨٩٣ ،٨٩٤ ،٨٩٥  
،٨٩٦ ،٨٩٧ ،٨٩٨ ،٩٠٠ ،٩٠٢  
،٩٠٣ ،٩٠٥ ،٩٠٦ ،٩٠٨ ،٩١٠  
،٩١٤ ،٩١٦ ،٩١٧ ،٩١٨ ،٩٢٠  
،٩٢١ ،٩٢٢ ،٩٢٤ ،٩٢٥ ،٩٢٦  
،٩٢٧ ،٩٢٨ ،٩٢٩ ،٩٣٢ ،٩٣٣  
،٩٣٤ ،٩٣٥ ،٩٣٧ ،٩٣٨ ،٩٣٩  
،٩٤٠ ،٩٤١ ،٩٤٢ ،٩٤٣ ،٩٤٤  
،٩٤٥ ،٩٤٦ ،٩٤٧ ،٩٤٨ ،٩٥٠  
،٩٥١ ،٩٥٢ ،٩٥٣ ،٩٥٤ ،٩٥٦  
،٩٥٨ ،٩٥٩ ،٩٦٠ ،٩٦١ ،٩٦٢



،١١١٨ ،١١١٧ ،١١١٦ ،١١١٥  
 ،١١٢٢ ،١١٢١ ،١١٢٠ ،١١١٩  
 ،١١٢٦ ،١١٢٥ ،١١٢٤ ،١١٢٣  
 ،١١٣٠ ،١١٢٩ ،١١٢٨ ،١١٢٧  
 ،١١٣٤ ،١١٣٣ ،١١٣٢ ،١١٣١  
 ،١١٤٠ ،١١٣٩ ،١١٣٦ ،١١٣٥  
 ،١١٤٥ ،١١٤٤ ،١١٤٣ ،١١٤١  
 ،١١٤٩ ،١١٤٨ ،١١٤٧ ،١١٤٦  
 ،١١٥٤ ،١١٥٢ ،١١٥١ ،١١٥٠  
 ،١١٥٨ ،١١٥٧ ،١١٥٦ ،١١٥٥  
 ،١١٦٣ ،١١٦٢ ،١١٦١ ،١١٥٩  
 ،١١٦٨ ،١١٦٧ ،١١٦٦ ،١١٦٥  
 ،١١٨٣ ،١١٧١ ،١١٧٠ ،١١٦٩  
 ،١١٨٩ ،١١٨٨ ،١١٨٧ ،١١٨٦  
 ،١٢٠٢ ،١١٩٩ ،١١٩٨ ،١١٩٧  
 ،١٢٠٧ ،١٢٠٥ ،١٢٠٤ ،١٢٠٣  
 ،١٢١٢ ،١٢١١ ،١٢١٠ ،١٢٠٨  
 ،١٢١٧ ،١٢١٦ ،١٢١٥ ،١٢١٤  
 ،١٢٢٥ ،١٢٢٣ ،١٢٢٠ ،١٢١٩  
 ،١٢٣١ ،١٢٣٠ ،١٢٢٩ ،١٢٢٦  
 ،١٢٣٥ ،١٢٣٤ ،١٢٣٣ ،١٢٣٢  
 ،١٢٤٠ ،١٢٣٩ ،١٢٣٨ ،١٢٣٦  
 ،١٢٤٤ ،١٢٤٣ ،١٢٤٢ ،١٢٤١  
 ،١٢٤٨ ،١٢٤٧ ،١٢٤٦ ،١٢٤٥  
 ،١٢٥٣ ،١٢٥١ ،١٢٥٠ ،١٢٤٩  
 ،١٢٥٧ ،١٢٥٦ ،١٢٥٥ ،١٢٥٤  
 ،١٢٧٧ ،١٢٦٨ ،١٢٦٦ ،١٢٥٨  
 ،١٢٨٢ ،١٢٨١ ،١٢٨٠ ،١٢٧٩  
 ،١٢٨٦ ،١٢٨٥ ،١٢٨٤ ،١٢٨٣  
 ،١٢٩١ ،١٢٩٠ ،١٢٨٨ ،١٢٨٧  
 ،١٢٩٦ ،١٢٩٤ ،١٢٩٣ ،١٢٩٢

،١٣١١ ،١٣٠١ ،١٢٢٢ ،١٢٢١  
 ،٢٥٣٦ ،١٥٧٠ ،١٣٩٣ ،١٣٩١  
 ،٢٦٠٠

## [حرف الطاء]

الطواف: ٣٦ ،٤٧ ،٥٢ ،٧٤ ،٧٧  
 ،١٣٢ ،١٢٥ ،١٢٢ ،١٠٢ ،٨١  
 ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٣٣  
 ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٨ ،١٦٧  
 ،٢٠٦ ،٢٠٥ ،١٩٠ ،١٨٨ ،١٧٢  
 ،٣٢٩ ،٣٢٢ ،٣١٦ ،٢٢٩ ،٢١٣  
 ،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣٢ ،٣٣١ ،٣٣٠  
 ،٣٥٣ ،٣٥٢ ،٣٤٨ ،٣٤٥ ،٣٣٦  
 ،٥٩٦ ،٥٩٥ ،٤٠٠ ،٣٦٠ ،٣٥٤  
 ،٦٤١ ،٦٤٠ ،٦٣٧ ،٦٣٦ ،٦١٩  
 ،٦٨٨ ،٦٨٣ ،٦٨٢ ،٦٧٩ ،٦٧٠  
 ،٧١٤ ،٧١٠ ،٦٩٤ ،٦٩٢ ،٦٩١  
 ،٧٣١ ،٧٣٠ ،٧٢٩ ،٧١٧ ،٧١٥  
 ،٧٤١ ،٧٣٥ ،٧٣٤ ،٧٣٣ ،٧٣٢  
 ،٧٤٧ ،٧٤٦ ،٧٤٥ ،٧٤٤ ،٧٤٣  
 ،٧٥٢ ،٧٥١ ،٧٥٠ ،٧٤٩ ،٧٤٨  
 ،٧٧٦ ،٧٦٩ ،٧٦٦ ،٧٥٥ ،٧٥٣  
 ،٨٢٢ ،٧٨١ ،٧٨٠ ،٧٧٩ ،٧٧٧  
 ،٨٨٣ ،٨٨٢ ،٨٨١ ،٨٨٠ ،٨٧٦  
 ،١٠٠١ ،١٠٠٠ ،٨٨٩ ،٨٨٦  
 ،١٠٥١ ،١٠٥٠ ،١٠١٣ ،١٠٠٢  
 ،١٠٨٠ ،١٠٧٧ ،١٠٧٠ ،١٠٦٩  
 ،١٠٩٧ ،١٠٩٤ ،١٠٨٨ ،١٠٨٧  
 ،١١٠٢ ،١١٠١ ،١١٠٠ ،١٠٩٩  
 ،١١٠٦ ،١١٠٥ ،١١٠٤ ،١١٠٣  
 ،١١١٠ ،١١٠٩ ،١١٠٨ ،١١٠٧  
 ،١١١٤ ،١١١٣ ،١١١٢ ،١١١١

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٥	١٩٩٤	١٣٠٠	١٢٩٩	١٢٩٨	١٢٩٧
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠١	١٣٠٥	١٣٠٤	١٣٠٣	١٣٠٢
٢٠٥٠	٢٠٢٧	٢٠٢٢	٢٠٢١	١٣٠٩	١٣٠٨	١٣٠٧	١٣٠٦
٢٠٥٧	٢٠٥٦	٢٠٥٥	٢٠٥٤	١٣١٦	١٣١٥	١٣١٢	١٣١٠
٢٠٦٨	٢٠٦٠	٢٠٥٩	٢٠٥٨	١٣٢٠	١٣١٩	١٣١٨	١٣١٧
٢٠٨٥	٢٠٨٤	٢٠٨٣	٢٠٨٢	١٣٣٧	١٣٣٥	١٣٣١	١٣٢١
٢١٠٠	٢٠٩٦	٢٠٨٧	٢٠٨٦	١٣٧٣	١٣٦٩	١٣٤٦	١٣٣٨
٢١٠٧	٢١٠٤	٢١٠٣	٢١٠١	١٤٠٣	١٤٠١	١٣٩٤	١٣٧٧
٢٢١٠	٢١٣٥	٢١١٧	٢١١٦	١٤٩٢	١٤٥٦	١٤٠٧	١٤٠٦
٢٢٢٥	٢٢٢٤	٢٢١٧	٢٢١٦	١٥٤١	١٥٢٨	١٥١٣	١٤٩٥
٢٢٦٨	٢٢٤٠	٢٢٣١	٢٢٢٨	١٥٩٤	١٥٨٣	١٥٨٢	١٥٥٥
٢٣٤٣	٢٣٤١	٢٣٣٦	٢٣٢٨	١٦٦٠	١٦٥٣	١٦٣٤	١٦٣١
٢٤٠٧	٢٤٠٦	٢٣٩٣	٢٣٤٤	١٦٧٦	١٦٧٥	١٦٦٦	١٦٦٤
٢٤٢٠	٢٤١٤	٢٤١٣	٢٤١٠	١٦٩٢	١٦٩١	١٦٩٠	١٦٨٨
٢٤٩٩	٢٤٦٤	٢٤٣٤	٢٤٢٣	١٨٠٣	١٨٠١	١٨٠٠	١٧٩٩
٢٥٣٥	٢٥٢٢	٢٥٢٠	٢٥١١	١٨٢٤	١٨١٦	١٨٠٧	١٨٠٤
٢٦٠٧	٢٥٨٩	٢٥٧٧	٢٥٦٧	١٨٢٨	١٨٢٧	١٨٢٦	١٨٢٥
٢٦١٧	٢٦١٦	٢٦١٥	٢٦٠٨	١٨٣٢	١٨٣١	١٨٣٠	١٨٢٩
	٢٨٦٦	٢٦٢٦	٢٦١٨	١٨٣٦	١٨٣٥	١٨٣٤	١٨٣٣
				١٨٤٠	١٨٣٩	١٨٣٨	١٨٣٧
طواف الإفاضة: ١١٩، ٢٠٦، ٧٥١				١٨٤٥	١٨٤٤	١٨٤٣	١٨٤٢
١٢٢٨	١١٤٥	١١٤٤	١١٤١	١٨٤٩	١٨٤٨	١٨٤٧	١٨٤٦
١٤٦٢	١٤٠٦	١٢٩٤	١٢٨٨	١٨٦٣	١٨٥٢	١٨٥١	١٨٥٠
١٨٢٦	١٨٠٤	١٦٦٠	١٦٥٥	١٨٩٩	١٨٩٧	١٨٧٦	١٨٦٦
١٨٣٤	١٨٣١	١٨٢٨	١٨٢٧	١٩١٠	١٩٠٩	١٩٠٨	١٩٠٢
١٨٤٣	١٨٣٧	١٨٣٦	١٨٣٥	١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١١
١٩٠٦	١٨٨٧	١٨٤٧	١٨٤٤	١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦
	١٩٨٠	١٩٧٩	١٩٢١	١٩٣٠	١٩٢٤	١٩٢٢	١٩٢٠
الطـور: ٢١٥٨، ٢٢٤٢، ٢٤٠٨				١٩٤٦	١٩٣٣	١٩٣٢	١٩٣١
	٢٦٤٩	٢٦٤٨	٢٤٢٢	١٩٧٨	١٩٦١	١٩٥٧	١٩٥٣
الطـوفان: ٢٤٠٨، ٢٤١٥، ٢٤١٦				١٩٩٢	١٩٨٨	١٩٨٣	١٩٨١
٢٤٣٢	٢٤٢٨	٢٤٢٧	٢٤٢٦				

،٢٦٠٧ ،٢٦٠٤ ،٢٥٥٢ ،٢٥٢١  
 ،٢٦٩٢ ،٢٦٩٠ ،٢٦٨٩ ،٢٦٨٦  
 ،٢٧٥٢ ،٢٧٥١ ،٢٧٥٠ ،٢٧١٢  
 .٢٧٩٤ ،٢٧٨٥ ،٢٧٥٣

العرش: ،٢٤٠٥ ،٢٤٠٤ ،١٦٢٢ ،٢٩٠٨ ،٢٦٩٧ ،٢٤١٨ ،٢٤٠٦

عرفات: ،٨٩ ،٧٣ ،٧١ ،٧٠ ،٤٧ ،٩٢ ،٩٣ ،١٢٠ ،٢١٨ ،٢٢٠ ،٢٢١ ،٢٢١ ،٣٢١ ،٣٤١ ،٣٤٣ ،٣٤٩ ،٤٠٠ ،٤٤٩ ،٤٥٩ ،٤٩١ ،٥٨٩ ،٦٠٢ ،٦٦٤ ،٦٧٠ ،٦٧٩ ،٧٣٠ ،٧٤٣ ،٧٩٥ ،٨٧٦ ،١٠١٠ ،١١٧٣ ،١١٧٤ ،١١٧٥ ،١٢١٢ ،١٢٤٤ ،١٣٣١ ،١٣٩٥ ،١٣٩٧ ،١٣٩٨ ،١٣٩٩ ،١٤٠١ ،١٤٠٢ ،١٤٠٥ ،١٤١٢ ،١٤١٦ ،١٤١٧ ،١٤١٩ ،١٤٢٠ ،١٤٢٢ ،١٤٢٣ ،١٤٢٤ ،١٤٤٠ ،١٤٤١ ،١٤٤٢ ،١٤٤٣ ،١٤٤٤ ،١٤٥٧ ،١٤٦٧ ،١٤٧٣ ،١٤٧٩ ،١٤٨٠ ،١٤٨٦ ،١٤٩٢ ،١٤٩٦ ،١٤٩٧ ،١٤٩٩ ،١٥٠٠ ،١٥٠١ ،١٥٠٢ ،١٥٠٣ ،١٥٠٤ ،١٥٠٧ ،١٥١٤ ،١٥١٦ ،١٥١٨ ،١٥١٩ ،١٥٢٤ ،١٥٣١ ،١٥٣٦ ،١٥٣٨ ،١٥٤٠ ،١٥٤١ ،١٥٤٢ ،١٥٤٥ ،١٥٤٦ ،١٥٧٧ ،١٥٨٠ ،١٥٨١ ،١٥٨٢ ،١٥٨٣ ،١٥٨٤ ،١٥٩١ ،١٥٩٢ ،١٥٩٣ ،١٥٩٥ ،١٥٩٩ ،١٦٠١ ،١٦٠٢ ،١٦٠٨ ،١٦٤٠ ،١٦٥٢ ،١٦٦٤ ،١٦٩٦ ،١٧٠٠ ،١٨٣٠ ،١٨٦٦ ،١٨٨٢

،٢٦٠٨ ،٢٦٠٧ ،٢٤٨٥ ،٢٤٣٣ ،٢٦٨٣ ،٢٦٤٣ ،٢٦٢٢  
 طيبة: ،٧٩١ ،٦٤٢ ،٢٣٩ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،١٠١٢ ،١٨٥٨ ،٢٥٥٨ ،٢٦٥٦

## [حرف العين]

عتق: ،١١٦ ،٧٥ ،٧٤ ،٦٤ ،٦٠ ،١١٧ ،١١٧ ،١٦٢ ،١٦٣ ،١٧٣ ،٢١٤ ،٢١٥ ،٢١٦ ،٢٤٣ ،٣٦٢ ،٣٦٤ ،٣٦٨ ،٥٢٨ ،٦٢٧ ،٦٨٧ ،٧٥٥ ،٨٢١ ،٨٥٣ ،٨٨٩ ،١٠٢٦ ،١٢١١ ،١٢١٣ ،١٥٥٣ ،١٥٥٩ ،١٦١٦ ،١٧١٠ ،٢١٠٩ ،٢١١٠ ،٢١١١ ،٢١١٩ ،٢١٢٨ ،٢١٤٦ ،٢١٦٩ ،٢١٩٩ ،٢٢٠٢ ،٢٢٢٩ ،٢٢٣٠ ،٢٣٥٧ ،٢٣٥٨ ،٢٣٥٩ ،٢٣٦٠ ،٢٣٦١ ،٢٣٨٩ ،٢٣٩٠ ،٢٣٩١ ،٢٣٩٢ ،٢٣٩٣ ،٢٣٩٧ ،٢٥٥٧

العراق: ،١٩٥٨ ،١٩٤٠ ،١٨٢٨ ،٢٠١٥ ،٢٠٣٩ ،٢٤٠٣ ،٢٤٤٥ ،٢٤٤٧ ،٢٥٦٤ ،٢٥٨٢ ،٢٦٠٠ ،٢٦١٠ ،٢٦١٩ ،٢٦٧٥ ،٢٧٩٢ ،٢٧٩٥ ،٢٨٤٨ ،٢٨٧٩

العرب: ،١٧٥٩ ،١٧١٨ ،١٦٣٥ ،١٧٦٧ ،١٩٤٤ ،١٨٥٧ ،١٨٥٥ ،١٩٩٢ ،٢٠٤١ ،٢٠٦٦ ،٢١٢٣ ،٢١٢٤ ،٢١٣٢ ،٢١٧٥ ،٢١٧٧ ،٢٤٠١ ،٢٤٠٢ ،٢٤٢٥ ،٢٤٤١ ،٢٤٤٢ ،٢٤٤٥ ،٢٤٤٧ ،٢٤٤٩ ،٢٤٥٠ ،٢٤٥١ ،٢٤٦١ ،٢٤٦٣ ،٢٤٧٠ ،٢٤٧١ ،٢٤٧٦ ،٢٤٧٨ ،٢٤٧٩ ،٢٤٨٩ ،٢٤٩٢ ،٢٤٩٥

١٤٤٥ ، ١٤٤٧ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤  
 ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦٢  
 ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨  
 ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٥  
 ١٤٧٦ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ، ١٤٩١  
 ١٤٩٥ ، ١٤٩٧ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦  
 ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١  
 ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، ١٥١٥ ، ١٥١٦  
 ١٥١٧ ، ١٥١٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥  
 ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩  
 ١٥٣٠ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤  
 ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٩  
 ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩  
 ١٥٥٠ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦  
 ١٥٦٠ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٥  
 ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩  
 ١٥٨٣ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧  
 ١٥٨٨ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٤  
 ١٥٩٧ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠  
 ١٦١٣ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٦  
 ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٨  
 ١٦٤٢ ، ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٦  
 ١٦٤٨ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥  
 ١٦٥٦ ، ١٦٦٠ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٨  
 ١٦٨٩ ، ١٧٣٠ ، ١٧٥٤ ، ١٨١٥  
 ١٨٢٥ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٨ ، ١٨٤٣  
 ١٨٤٤ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٨ ، ١٨٩٦  
 ١٩٠٢ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣٥ ، ١٩٥٣  
 ١٩٦٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ ، ١٩٨٣  
 ١٩٨٨ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ٢٠٢١  
 ٢٠٢٧ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٨١

١٩٠٩ ، ١٩٦٦ ، ١٩٩٢ ، ٢٠٨٧  
 ٢٠٩٨ ، ٢١٦٠ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢١٦  
 ٢٢٢٣ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٩٥ ، ٢٤١٣  
 ٢٤٣٥ ، ٢٤٦٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٧٥  
 ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٨ ، ٢٦٨٠

عرفة: ١٢ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٥

٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٣٣  
 ١٦١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨  
 ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤  
 ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٤  
 ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١  
 ٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣  
 ٣٦٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠  
 ٤٥٢ ، ٤٦٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٥٥٦  
 ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠١  
 ٦١٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٣٢ ، ٦٦٤  
 ٦٧٠ ، ٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٩٠  
 ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٧٠٢ ، ٧٢٥  
 ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٦  
 ٧٥٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٨٠ ، ٧٨٦  
 ٧٨٧ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨١  
 ٨٨٣ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٣ ، ١٠٧٦  
 ١٠٨٠ ، ١٠٨٤ ، ١١٠٠ ، ١١٠٤  
 ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩  
 ١١١٤ ، ١١١٨ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٧٥  
 ١١٩٤ ، ١٢١٣ ، ١٢٩٤ ، ١٣٠٣  
 ١٣٧٦ ، ١٣٨١ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥  
 ١٣٩٨ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٨ ، ١٤١١  
 ١٤١٢ ، ١٤١٩ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢  
 ١٤٢٣ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٨  
 ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٤

٦٧٤ ، ٦٧٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٠  
 ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٦٨٩  
 ٧١٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٣ ، ٦٩٦ ، ٦٩٥  
 ٧٢١ ، ٧٢٠ ، ٧١٩ ، ٧١٨ ، ٧١٧  
 ٧٢٧ ، ٧٢٦ ، ٧٢٥ ، ٧٢٤ ، ٧٢٢  
 ٧٣٣ ، ٧٣٢ ، ٧٣١ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩  
 ٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٤  
 ٧٤٤ ، ٧٤٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤١ ، ٧٤٠  
 ٧٤٩ ، ٧٤٨ ، ٧٤٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٥  
 ٧٥٦ ، ٧٥٥ ، ٧٥٤ ، ٧٥٣ ، ٧٥٢  
 ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٧٦٧ ، ٧٦٦ ، ٧٥٧  
 ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٠  
 ٧٨٠ ، ٧٧٩ ، ٧٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥  
 ٧٨٦ ، ٧٨٥ ، ٧٨٤ ، ٧٨٣ ، ٧٨١  
 ٨١٦ ، ٧٩٥ ، ٧٩٠ ، ٧٨٨ ، ٧٨٧  
 ٨٨٢ ، ٨٨١ ، ٨٧٨ ، ٨٥٧ ، ٨٢١  
 ٨٨٩ ، ٨٨٦ ، ٨٨٥ ، ٨٨٤ ، ٨٨٣  
 ٩٨٤ ، ٩٨٣ ، ٩٤٤ ، ٩٢٢ ، ٨٩٠  
 ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٣  
 ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٧ ، ١٠٨١  
 ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٠  
 ١١٠٤ ، ١١٠٦ ، ١١١١ ، ١١٢٣  
 ١١٢٤ ، ١١٢٦ ، ١١٣١ ، ١١٣٢  
 ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٤٣  
 ١١٤٨ ، ١١٥٦ ، ١١٦٠ ، ١١٦١  
 ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦  
 ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٨٢  
 ١٢٨٣ ، ١٢٨٨ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤  
 ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠  
 ١٣٧٤ ، ١٣٨٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٥  
 ١٤٠٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠

٢٠٨٢ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٦ ، ٢١٠٠  
 ٢١١٦ ، ٢١٢٠ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٥  
 ٢١٤٠ ، ٢١٥٧ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٣١  
 ٢٢٦٧ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٧  
 ٢٣٤١ ، ٢٣٤٣ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٣٤  
 ٢٤٣٦ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٦٤ ، ٢٥٩٦  
 ٢٦٢٨ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٥٥ ، ٢٦٦٨

٢٦٦٩ ، ٢٦٧٢

عرنة: ٦١٨ ، ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٣٧٦

١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٤ ، ١٤٥٦

١٤٥٨ ، ١٤٩٧ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣

١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٦

١٥٩٣ ، ١٦٣٢ ، ٢٤٦٢ ، ٢٦٧٦

عسفان: ١٩٥٢ ، ١٩٥٤ ، ٢٠٤٨

٢٣٢٦ ، ٢٤٧١ ، ٢٦٣٥ ، ٢٨٥١

العقبة: ٢١٩ ، ٢٩٥ ، ٣٧٩ ، ٤٥٠

١٠٨٠ ، ١١٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٤١٤

١٨٦٤ ، ١٨٦٧ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٧

١٩٧٠ ، ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦

٢٣١٨ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢٤ ، ٢٦٩٠

٢٦٩١ ، ٢٨٢٩

العماليق: ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٤٠

٢٤٤٢ ، ٢٦١٨ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٨٥

العمرة: ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٨٧

٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٧٠

١٧١ ، ٢٦٩ ، ٣١٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥

٣٧٢ ، ٤٤٦ ، ٤٦٥ ، ٥٠٠ ، ٥٩٦

٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٢

٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٠

٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦

٦٣٣ ، ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٥ ، ٦٤٧

٢١١٣	٢١٠٩	٢١٠٨	٢١٠٧	١٦٢٩	١٥٧٧	١٥٤١	١٤٩٩
٢١١٧	٢١١٦	٢١١٥	٢١١٤	١٧٨١	١٦٩٠	١٦٥٥	١٦٥٤
٢١٢١	٢١٢٠	٢١١٩	٢١١٨	١٧٩١	١٧٨٩	١٧٨٤	١٧٨٢
٢١٥٦	٢١٢٩	٢١٢٦	٢١٢٥	١٨١٦	١٨١٠	١٨٠٩	١٧٩٩
٢٢١٠	٢٢٠٤	٢٢٠٣	٢٢٠٢	١٨٣٤	١٨٣٢	١٨٢٦	١٨١٧
٢٢١٧	٢٢١٦	٢٢١٤	٢٢١٣	١٩٠٩	١٩٠٦	١٩٠٥	١٨٦٨
٢٢٢٣	٢٢٢١	٢٢٢٠	٢٢١٩	١٩٣٩	١٩٣٠	١٩٢٩	١٩٢٠
٢٢٢٧	٢٢٢٦	٢٢٢٥	٢٢٢٤	١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٣	١٩٤٠
٢٢٣٥	٢٢٣٢	٢٢٣١	٢٢٢٨	١٩٥٣	١٩٤٨	١٩٤٧	١٩٤٦
٢٣٣١	٢٣٣٠	٢٣٢٩	٢٢٤٠	١٩٨٦	١٩٧٥	١٩٥٨	١٩٥٧
٢٣٣٦	٢٣٣٥	٢٣٣٣	٢٣٣٢	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٨٧
٢٣٤٣	٢٣٤٠	٢٣٣٨	٢٣٣٧	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦
٢٤٦٨	٢٤٦٤	٢٣٩٥	٢٣٤٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠
٢٥٩٣	٢٥٩١	٢٥٤٥	٢٥١٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
٢٦٨٠	٢٦٣٣	٢٥٩٥	٢٥٩٤	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
		٢٨٨٥	٢٧٠٣	٢٠١٧	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
١٧٧٨	١٧٦٢	١١٤٣	٢٤١	٢٠٢٢	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
٢٢٥٠	٢١٣٦	١٩٧١	١٩٦٨	٢٠٢٦	٢٠٢٥	٢٠٢٤	٢٠٢٣
	٢٦١٧	٢٥٠٤	٢٤٨٧	٢٠٣٠	٢٠٢٩	٢٠٢٨	٢٠٢٧
٢٥٢	٢٠٧	٩٤	٩٣	٢٠٣٥	٢٠٣٣	٢٠٣٢	٢٠٣١
٢٦٧٧	٢٦٧٦	٢٦٧٥	٢٦٧٤	٢٠٤٢	٢٠٤١	٢٠٤٠	٢٠٣٧
٢٨٥٣	٢٧٣١	٢٦٧٩	٢٦٧٨	٢٠٤٦	٢٠٤٥	٢٠٤٤	٢٠٤٣
الطارقي، عين الأزرق، عين بازان،				٢٠٥٠	٢٠٤٩	٢٠٤٨	٢٠٤٧
عين البرود، عين البقر، عين ثقبه،				٢٠٥٤	٢٠٥٣	٢٠٥٢	٢٠٥١
عين حنين، عين الخريبات، عين				٢٠٥٨	٢٠٥٧	٢٠٥٦	٢٠٥٥
زبيدة، عين الزعفران، عين سلوان،				٢٠٦٢	٢٠٦١	٢٠٦٠	٢٠٥٩
عين الصرفه، عين فكوس، عين				٢٠٨١	٢٠٧٦	٢٠٧٥	٢٠٦٣
المشاش، عين المشالش، عين				٢٠٨٩	٢٠٨٨	٢٠٨٧	٢٠٨٥
ميمونة، عين النعمان، عين معاوية.				٢٠٩٥	٢٠٩٤	٢٠٩١	٢٠٩٠
				٢٠٩٩	٢٠٩٨	٢٠٩٧	٢٠٩٦
				٢١٠٥	٢١٠٤	٢١٠١	٢١٠٠

## [حرف الغين]

غارثور: ٢٦٥٨، ٢٦٥٧، ٢٦٥٤

،٢١٥٣ ،٢١٤٩ ،٢١٣٣ ،٢١٠٥  
 ،٢٢١٧ ،٢١٩١ ،٢١٨٣ ،٢١٨٢  
 ،٢٣٠٤ ،٢٢٤٩ ،٢٢٤٨ ،٢٢٤٥  
 ،٢٥٦٧ ،٢٥٤٨ ،٢٥٢٩ ،٢٣٠٨  
 ،٢٥٧١ ،٢٥٧٠ ،٢٥٦٩ ،٢٥٦٨  
 ،٢٦٢٠ ،٢٥٩٨ ،٢٥٨٩ ،٢٥٧٢  
 ،٢٦٥٤ ،٢٦٤٢ ،٢٦٣٨ ،٢٦٢٩  
 ،٢٧٠٩ ،٢٧٠٨ ،٢٦٧٥ ،٢٦٦٢  
 ،٢٧٣٢ ،٢٧٢٩ ،٢٧١١ ،٢٧١٠  
 ،٢٨١٢ ،٢٧٧٨ ،٢٧٧٣ ،٢٧٥٩  
 ،٢٨٨٩ ،٢٨٨٨ ،٢٨٨٥ ،٢٨٧١  
 ،٢٨٩٢ ،٢٨٩٣ ،٢٩١٠

فوات: ٥٢ ، ٢٢٢ ، ٢٧٢ ، ٤١٣ ، ٥٨٩ ، ٦٨٥  
 ،٥٩٣ ،٥٩٤ ،٥٩٧ ،٦١٩ ،٦٩٥  
 ،٧٧٩ ،٧٨٠ ،٧٨٨ ،٧٨٨ ،٨٨٥ ،١٠١٥  
 ،١١٠٥ ،١١١٨ ،١٤٠٩ ،١٤٨٣  
 ،١٥١٧ ،١٥٢٠ ،١٥٦٩ ،١٥٨٠  
 ،١٦١٢ ،١٦٣٢ ،١٦٣٦ ،١٦٧٧  
 ،١٦٩١ ،١٧١٣ ،١٩٦٣ ،١٩٩١  
 ،١٩٩٣ ،١٩٩٤ ،١٩٩٥ ،١٩٩٦  
 ،١٩٩٧ ،١٩٩٨ ،٢٠٠٠ ،٢٠٠١  
 ،٢٠٠٢ ،٢٠٠٣ ،٢٠٠٥ ،٢٠٢١  
 ،٢٠٧٨ ،٢٠٨١ ،٢٠٨٤ ،٢٠٨٦  
 ،٢٠٨٨ ،٢٠٩٠ ،٢١١٧ ،٢١١٩  
 ،٢١٤٨ ،٢٣٤٣ ،٢٣٩٢ ،٢٣٩٥

القبيل: ١٦٥٢ ، ٢١٢٨ ، ٢١٤٢ ، ٢٤٧٣  
 ،٢٤٧٤ ،٢٤٧٨ ،٢٤٨٠ ،٢٤٨٢  
 ،٢٤٨٣ ،٢٤٨٤ ،٢٤٨٦ ،٢٤٨٨  
 ،٢٤٨٩ ،٢٤٩٠ ،٢٤٩١ ،٢٤٩٢  
 ،٢٤٩٣ ،٢٤٩٤ ،٢٤٩٥ ،٢٥٥٦  
 ،٢٥٦٦ ،٢٦٠٧ ،٢٨٦٠ ،٢٨٦٤

،٢٦٦٦ ،٢٦٩٥ ،٢٧٠١  
 غار حراء: ١٣٧٧ ، ١٥٨٢ ، ١٨٦٧ ، ٢١٥٧  
 ،٢٢٨٩ ،٢٣٢٤ ،٢٤٠٨  
 ،٢٤٢٢ ،٢٦٤٥ ،٢٦٤٧ ،٢٦٤٨  
 ،٢٦٤٩ ،٢٦٥١ ،٢٦٥٣ ،٢٦٥٤  
 ،٢٦٥٥ ،٢٦٥٦ ،٢٦٥٧ ،٢٧٢٢  
 غبار: ٢٥٧١ ، ٢٥٨٩ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٧  
 غدير خم: ٢٦٧٤  
 غزوة: ٢٤٥٥ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٥٨ ، ٢٨١٧  
 ،٢٨٤٠ ،٢٨٤٤ ،٢٨٨٨

## [حرف الفاء]

فج: ٤٩ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ١٠٨ ، ١٦٢  
 ،٢١٧ ،٢١٨ ،٢٦٥ ،١٠٦٩  
 ،٢٥٠٠ ،٢٥١٩ ،٢٨٤٨  
 فسخ: ١٥٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ١٠٧٩ ، ٢٦١٣  
 ،٢٨٢٥  
 الفدية: ٥٢٩ ، ٦٤٤ ، ٦٨٦ ، ٧٠٦ ، ٧١٣  
 ،٧٩٢ ،٧٩٦ ،٧٩٧ ،٨٠١ ،٨٠٥  
 ،٨٠٩ ،٨١٣ ،٨١٧ ،٨٢٠ ،٨٢١  
 ،٨٦٧ ،٨٧٢ ،٨٩٩ ،٩٢٩ ،١١١٢  
 ،١٣٩٦ ،١٦٩٩ ،١٨٠٤ ،٢٠٨٩  
 ،٢٠٩٤ ،٢٢٥٤ ،٢٢٥٩  
 فرس: ١٧١٩ ، ٢٠٤١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٩١  
 ،٢٤٢٥ ،٢٤٢٩ ،٢٤٧٤ ،٢٥٠٤  
 ،٢٥٥٥ ،٢٧٤٦  
 فضل: ١٦١٨ ، ١٦٣٨ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦  
 ،١٧٠٥ ،١٧١٩ ،١٧٨٤ ،١٨٦٦  
 ،١٨٧٧ ،١٩٠٤ ،١٩٣٥ ،١٩٤٥  
 ،١٩٧٠ ،٢٠٠٣ ،٢٠١٨ ،٢٠٥٤  
 ،٢٠٥٦ ،٢٠٦٠ ،٢٠٦٢

٢٨٦٣ ، ٢٨٦٥ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧١ ،  
 ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٨٥ ،  
 ٢٨٨٨ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩١ ، ٢٨٩٣ ،  
 ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٨ ،  
 ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ .

القبلة: ١٢٨ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧ ،  
 ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،  
 ٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٥٥٥ ،  
 ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،  
 ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،  
 ٦٤٩ ، ٦٩٦ ، ٨٧٣ ، ١٠٥٠ ، ١٠٦٥ ،  
 ١٠٧١ ، ١٠٩١ ، ١١١٣ ، ١١٣٨ ،  
 ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٨٦ ،  
 ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٢ ،  
 ١٣٣٠ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ،  
 ١٣٤٣ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ،  
 ١٣٥٨ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٩١ ،  
 ١٤٣٦ ، ١٤٦٨ ، ١٥٠٣ ، ١٥٢٩ ،  
 ١٥٣٠ ، ١٥٣٨ ، ١٥٧٦ ، ١٦٤١ ،  
 ١٦٤٢ ، ١٧٤٦ ، ١٧٧٧ ، ١٨١٧ ،  
 ١٨٢٠ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢٨ ، ١٨٦١ ،  
 ١٨٦٩ ، ١٩٤١ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧٠ ،  
 ٢١٣٩ ، ٢١٤٠ ، ٢١٤٤ ، ٢٢٥٣ ،  
 ٢٧٠٩ ، ٢٧١٣ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢١ ،  
 ٢٧٣٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٤٢ ،  
 ٢٧٤٣ ، ٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٨ ،  
 ٢٧٦٠ ، ٢٧٦٢ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ،  
 ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨٢ ،  
 ٢٧٨٣ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ،  
 ٢٧٩٨ ، ٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٠٥ ،  
 ٢٨٠٦ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٥ .

## [حرف القاف]

قبا: ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ،  
 ٢٧٠٦ ، ٢٧١٣ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢٢ ،  
 ٢٧٢٣ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٦٧ ،  
 ٢٧٧٦ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٢ ،  
 ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢٥ ،  
 ٢٨٢٨ ، ٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ،  
 ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩ .

القباطي: ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢ ، ٢١٣٨ ،  
 ٢١٣٩ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٢٨ ،  
 ٢٥٣٢ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ .

قبة: ١٨٦٣ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٩٢ ،  
 ١٩٤٠ ، ١٩٦٢ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤٧ ،  
 ٢٢١٧ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٧٧ ، ٢٥٦٥ ،  
 ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦ ،  
 ٢٥٨٨ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦٢٨ ،  
 ٢٦٢٩ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ،  
 ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٥ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٩٦ ،  
 ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٨٧ ،  
 ٢٧٨٩ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨١٢ ،  
 ٢٨٢٤ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٥١ ،  
 ٢٨٧٩ ، ٢٨٨١ .

قبر: ١٦٢٩ ، ١٦٥٧ ، ١٨١٩ ، ١٩٤٣ ،  
 ١٩٦٧ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٧٣ ،  
 ٢٣١٠ ، ٢٣١٦ ، ٢٣٢٥ ، ٢٤٢٦ ،  
 ٢٤٣٣ ، ٢٤٧٩ ، ١٧٥١ ، ٢٦٤٤ ،  
 ٢٦٤٥ ، ٢٦٩٢ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧١٦ ،  
 ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٣ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٦ ،  
 ٢٧٤٣ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ،  
 ٢٧٨٦ ، ٢٧٨٩ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٧ ،  
 ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٦٢ .



،٧٤٢ ،٧٤١ ،٧٣٩ ،٧٣٨ ،٧٣٧  
 ،٧٤٨ ،٧٤٧ ،٧٤٦ ،٧٤٤ ،٧٤٣  
 ،٧٥٧ ،٧٥٦ ،٧٥٥ ،٧٥٠ ،٧٤٩  
 ،٧٧٤ ،٧٧٣ ،٧٧١ ،٧٦٦ ،٧٦٥  
 ،٧٨٣ ،٧٨٢ ،٧٨٠ ،٧٧٦ ،٧٧٥  
 ،٨٤٧ ،٨١٩ ،٨١١ ،٧٨٧ ،٧٨٤  
 ،٨٨٣ ،٨٨٢ ،٨٨١ ،٨٧٢ ،٨٦٧  
 ،٩٩٩ ،٩٩٨ ،٩٣٨ ،٩٣٧ ،٩٣٥  
 ،١٠٠٣ ،١٠٠٢ ،١٠٠١ ،١٠٠٠  
 ،١٠٣٨ ،١٠٣٥ ،١٠٣١ ،١٠٢٠  
 ،١١٣٤ ،١١٢٩ ،١١٢٧ ،١٠٣٩  
 ،١٤٠٥ ،١٤٠١ ،١٣٩٧ ،١١٦٦  
 ،١٦٩٢ ،١٦٩٠ ،١٦٥٤ ،١٤٠٧  
 ،١٧٩٨ ،١٧٢٤ ،١٧٢٣ ،١٧٠٢  
 ،١٨١٣ ،١٨١٢ ،١٨٠١ ،١٨٠٠  
 ،١٨٢٦ ،١٨١٦ ،١٨١٥ ،١٨١٤  
 ،٢٠٢٩ ،٢٠٠٤ ،٢٠٠٣ ،١٨٣١  
 ،٢٠٩٤ ،٢٠٩٢ ،٢٠٨٧ ،٢٠٣١  
 ،٢٠٩٨ ،٢٠٩٧ ،٢٠٩٦ ،٢٠٩٥  
 ،٢١١٥ ،٢١٠٦ ،٢١٠٥ ،٢٠٩٩  
 ،٢١١٩ ،٢١١٨ ،٢١١٧ ،٢١١٦  
 ،٢١٣٩ ،٢١٣٦ ،٢١٢٧ ،٢١٢٦  
 ،٢١٥٢ ،٢١٤٥ ،٢١٤٤ ،٢١٤٢  
 ،٢١٦١ ،٢١٥٥ ،٢١٥٤ ،٢١٥٣  
 ،٢٣٣٠ ،٢٢٢٨ ،٢٢٢٧ ،٢١٨٩  
 ،٢٣٤١ ،٢٣٤٠ ،٢٣٣٨ ،٢٣٣١  
 ،٢٤٣٢ ،٢٣٦٦ ،٢٣٦٣ ،٢٣٤٢  
 ،٢٦٦٠ ،٢٦٠٠ ،٢٥٦٣

قزح: ٥١٧ ،١٦٠١ ،١٦٠٢ ،١٦٣٢  
 ،١٦٣٩ ،١٦٣٨ ،١٦٣٧ ،١٦٣٦  
 ،١٦٤٠ ،١٦٤٢ ،١٦٤١ ،١٩٧٠

،٢٨٤٣ ،٢٨٣٧ ،٢٨٣٠ ،٢٨٢٠  
 ،٢٨٧٤ ،٢٨٥٣ ،٢٨٥٢ ،٢٨٤٥  
 ،٢٨٩٩ ،٢٨٩٨ ،٢٨٨١ ،٢٨٧٩  
 ،٢٩٠٦ ،٢٩٠٥ ،٢٩٠٢ ،٢٩٠١

قبور: ١٦٢١ ،١٧٠١ ،١٨٦٩ ،٢٢٤٤  
 ،٢٥٦٣ ،٢٣٢٧ ،٢٣٢٣ ،٢٢٤٨  
 ،٢٧٩٦ ،٢٧٥٧ ،٢٧٤٢ ،٢٧٤١  
 ،٢٨٦٩ ،٢٨٥٥ ،٢٨٥٣ ،٢٨٤٣  
 ،٢٨٧٧ ،٢٨٧٦ ،٢٨٧٤ ،٢٨٧٢  
 ،٢٨٩٢ ،٢٨٨٣ ،٢٨٨٠ ،٢٨٧٨

القدس: ٣ ،١٢ ،٢٧ ،٣٠ ،١١١  
 ،١٣٨ ،١٤٤ ،١٤٥ ،١٤٦ ،١٤٧  
 ،١٥٣ ،١٥٤ ،٢٠٧ ،٢٤٧ ،٢٥١  
 ،٢٧٩ ،٢٧٨ ،٢٧٧ ،٢٧٦ ،٢٥٢  
 ،٢٨٤ ،٢٨٣ ،٢٨٢ ،٢٨١ ،٢٨٠  
 ،٢٨٥ ،٢٨٦ ،٦١٢ ،٢٨٧ ،٢٨٥  
 ،١٠٥٥ ،١٣٦٦ ،١٣٤٣ ،١٥٤٢  
 ،١٥٨٥ ،٢٢٢٠ ،٢١٥٨ ،٢٢٢٣  
 ،٢٤٠٠ ،٢٤٠٦ ،٢٤٠٢ ،٢٤٠٨  
 ،٢٤٢٢ ،٢٤٣٢ ،٢٦٤٥ ،٢٦٤٦  
 ،٢٦٥٧ ،٢٦٦٦ ،٢٧٠٢ ،٢٧٣٣  
 ،٢٧٥٤ ،٢٧٥٧ ،٢٧٥٩ ،٢٧٨٨  
 ،٢٨١٤ ،٢٨٨٦ ،٢٨٨٨ ،٢٨٩٣

القرامطة: ٢٥٤٢ ،٢٦١٨ ،٢٦١٩  
 ،٢٦٢٠ ،٢٦٢١

القرآن: ١٠٩ ،١٨٢ ،٢١١ ،٢٥١  
 ،٦٠٨ ،٦٥١ ،٦٧٣ ،٦٨٩ ،٦٩٠  
 ،٦٩٢ ،٦٩٥ ،٦٩٦ ،٧١٧ ،٧١٨  
 ،٧٢٠ ،٧٢٣ ،٧٢٤ ،٧٢٥  
 ،٧٢٦ ،٧٢٧ ،٧٢٨ ،٧٢٩ ،٧٣١  
 ،٧٣٢ ،٧٣٣ ،٧٣٤ ،٧٣٥ ،٧٣٦

٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،  
 ٦٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٩٣٣ ،  
 ٩٣٦ ، ١٠١٠ ، ١٠١٣ ، ١٠١٥ ،  
 ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٢ ،  
 ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٧ ،  
 ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩١ ،  
 ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٨ ، ١١٤٤ ،  
 ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ،  
 ١١٧٥ ، ١١٩٢ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٥ ،  
 ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٧ ،  
 ١٢١٩ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ،  
 ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٨٠ ،  
 ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٣ ،  
 ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ،  
 ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ،  
 ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ،  
 ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥١ ،  
 ١٣٥٢ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ،  
 ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٤ ، ١٣٧٤ ،  
 ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ،  
 ١٣٨٨ ، ١٣٩١ ، ١٤٥٦ ، ١٤٩٢ ،  
 ١٤٩٨ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٦٦٠ ،  
 ١٦٦٩ ، ١٨٤٦ ، ١٨٥١ ، ١٨٦٥ ،  
 ١٩٢٣ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٥ ،  
 ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ،  
 ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢ ،  
 ٢٠٣٣ ، ٢٠٤٧ ، ٢١٢٨ ، ٢١٣٨ ،  
 ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، ٢١٧٥ ، ٢١٧٧ ،  
 ٢١٩٠ ، ٢١٩٤ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ،  
 ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٠٦ ،  
 ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١٠

قصة: ١٩٠٠ ، ١٩٥٠ ، ٢١٣٢ ، ٢١٥٩ ،  
 ٢١٧٥ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٧٣ ،  
 ٢٤٧٦ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ،  
 ٢٤٩٣ ، ٢٥١٠ ، ٢٥٦٦ ، ٢٦٣٠ ،  
 ٢٦٦١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٧٥٣ ، ٢٧٦٣ ،  
 ٢٧٦٤ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٦٧ ،  
 ٢٧٨٢ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨٠٩ ،  
 ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٩٤

قضاة: ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١

قناديل: ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ ، ٢٥٣٠ ،  
 ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٩٧ ،  
 ٢٦٠١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨٠٦ ،  
 ٢٩٠١

## [حرف الكاف]

كسوة: ٢٣٥٩ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٧٣ ،  
 ٢٤٩٦ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ،  
 ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ،  
 ٢٥٣٢ ، ٢٥٤١ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٩٠ ،  
 ٢٧٩٧ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٧٨

الكعبة: ٣٠ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٧١ ، ١١١ ،  
 ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،  
 ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ،  
 ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،  
 ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٨١ ،  
 ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،  
 ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،  
 ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،  
 ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ،  
 ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨

٢٥٥٨	٢٥٥٧	٢٥٥٦	٢٥٥٥	٢٤١٤	٢٤١٣	٢٤١٢	٢٤١١
٢٥٦٢	٢٥٦١	٢٥٦٠	٢٥٥٩	٢٤١٩	٢٤١٨	٢٤١٦	٢٤١٥
٢٥٦٦	٢٥٦٥	٢٥٦٤	٢٥٦٣	٢٤٢٣	٢٤٢٢	٢٤٢١	٢٤٢٠
٢٥٧٠	٢٥٦٩	٢٥٦٨	٢٥٦٧	٢٤٢٧	٢٤٢٦	٢٤٢٥	٢٤٢٤
٢٥٧٤	٢٥٧٣	٢٥٧٢	٢٥٧١	٢٤٣١	٢٤٣٠	٢٤٢٩	٢٤٢٨
٢٥٧٨	٢٥٧٧	٢٥٧٦	٢٥٧٥	٢٤٣٥	٢٤٣٤	٢٤٣٣	٢٤٣٢
٢٥٨٢	٢٥٨١	٢٥٨٠	٢٥٧٩	٢٤٤٢	٢٤٤١	٢٤٤٠	٢٤٣٧
٢٥٨٧	٢٥٨٦	٢٥٨٥	٢٥٨٣	٢٤٤٦	٢٤٤٥	٢٤٤٤	٢٤٤٣
٢٥٩١	٢٥٩٠	٢٥٨٩	٢٥٨٨	٢٤٥٠	٢٤٤٩	٢٤٤٨	٢٤٤٧
٢٥٩٥	٢٥٩٤	٢٥٩٣	٢٥٩٢	٢٤٥٤	٢٤٥٣	٢٤٥٢	٢٤٥١
٢٥٩٩	٢٥٩٨	٢٥٩٧	٢٥٩٦	٢٤٥٨	٢٤٥٧	٢٤٥٦	٢٤٥٥
٢٦٠٣	٢٦٠٢	٢٦٠١	٢٦٠٠	٢٤٦٣	٢٤٦٢	٢٤٦٠	٢٤٥٩
٢٦٠٧	٢٦٠٦	٢٦٠٥	٢٦٠٤	٢٤٦٧	٢٤٦٦	٢٤٦٥	٢٤٦٤
٢٦١١	٢٦١٠	٢٦٠٩	٢٦٠٨	٢٤٧٥	٢٤٧٣	٢٤٧١	٢٤٦٨
٢٦١٥	٢٦١٤	٢٦١٣	٢٦١٢	٢٤٨٢	٢٤٨١	٢٤٧٩	٢٤٧٧
٢٦١٩	٢٦١٨	٢٦١٧	٢٦١٦	٢٤٨٧	٢٤٨٦	٢٤٨٥	٢٤٨٣
٢٦٢٣	٢٦٢٢	٢٦٢١	٢٦٢٠	٢٤٩٥	٢٤٩٣	٢٤٩١	٢٤٨٩
٢٦٢٧	٢٦٢٦	٢٦٢٥	٢٦٢٤	٢٤٩٩	٢٤٩٨	٢٤٩٧	٢٤٩٦
٢٦٣١	٢٦٣٠	٢٦٢٩	٢٦٢٨	٢٥٠٣	٢٥٠٢	٢٥٠١	٢٥٠٠
٢٦٣٥	٢٦٣٤	٢٦٣٣	٢٦٣٢	٢٥٠٧	٢٥٠٦	٢٥٠٥	٢٥٠٤
٢٦٣٩	٢٦٣٨	٢٦٣٧	٢٦٣٦	٢٥١٢	٢٥١١	٢٥١٠	٢٥٠٨
٢٦٤٣	٢٦٤٢	٢٦٤١	٢٦٤٠	٢٥١٦	٢٥١٥	٢٥١٤	٢٥١٣
٢٦٤٧	٢٦٤٦	٢٦٤٥	٢٦٤٤	٢٥٢٠	٢٥١٩	٢٥١٨	٢٥١٧
٢٦٥١	٢٦٥٠	٢٦٤٩	٢٦٤٨	٢٥٢٤	٢٥٢٣	٢٥٢٢	٢٥٢١
٢٦٥٥	٢٦٥٤	٢٦٥٣	٢٦٥٢	٢٥٢٨	٢٥٢٧	٢٥٢٦	٢٥٢٥
٢٦٥٩	٢٦٥٨	٢٦٥٧	٢٦٥٦	٢٥٣٢	٢٥٣١	٢٥٣٠	٢٥٢٩
٢٦٦٤	٢٦٦٣	٢٦٦١	٢٦٦٠	٢٥٣٧	٢٥٣٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤
٢٦٦٨	٢٦٦٧	٢٦٦٦	٢٦٦٥	٢٥٤١	٢٥٤٠	٢٥٣٩	٢٥٣٨
٢٦٧٢	٢٦٧١	٢٦٧٠	٢٦٦٩	٢٥٤٥	٢٥٤٤	٢٥٤٣	٢٥٤٢
٢٦٧٦	٢٦٧٥	٢٦٧٤	٢٦٧٣	٢٥٤٩	٢٥٤٨	٢٥٤٧	٢٥٤٦
٢٦٨٠	٢٦٧٩	٢٦٧٨	٢٦٧٧	٢٥٥٤	٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٥٠

٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣ ، ٧٦٧ ، ٧٧٠ ،  
 ٢١٦٠ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩١ ،  
 ٢١٩٢ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٧٩ ، ٢٣٠٤ ،  
 ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ،  
 ٢٣٣٢ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٠ ،  
 ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨٥ ،  
 ٢٦٢٠ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٧٩ .

## [حرف اللام]

ليس: ٥٦ ، ٩٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،  
 ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ،  
 ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٩٦ ، ٦٢٠ ، ٦٣٤ ،  
 ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٤ ، ٦٧٢ ، ٦٧٦ ،  
 ٦٨٧ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ،  
 ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ،  
 ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ،  
 ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ،  
 ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠٢ ،  
 ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ،  
 ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ،  
 ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٣٢ ،  
 ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٥١ ، ٨٦٥ ،  
 ٨٦٦ ، ٨٨٩ ، ٩٢٠ ، ٩٣٨ ، ٩٦٨ ،  
 ١٠٠٢ ، ١١٤٣ ، ١١٩٦ ، ١٢٢٢ ،  
 ١٢٥١ ، ١٣١٠ ، ١٤٦٧ ، ١٦٩١ ،  
 ١٧٥٤ ، ١٧٨٢ ، ١٨٠٢ ، ١٨١٥ ،  
 ١٨٣١ ، ١٨٥٨ ، ١٨٧٤ ، ٢١٧١ ،  
 ٢٢٨٩ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٦ ،  
 ٢٤٤٥ ، ٢٥١٧ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٥٠ ،  
 ٢٥٥٢ ، ٢٥٩٩ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ،  
 ٢٨٩٧ .

اللواء: ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٧ ، ٢٧٣٥ .

٢٦٨١ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٥٩ ،  
 ٢٧٩٠ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨١٤ ،  
 ٢٨٤٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٨٦ .

كفارة: ٦٠ ، ٢١٥ ، ٣٩٢ ، ٤٣٤ ، ٥٣٠ ،  
 ٥٣٤ ، ٦١٢ ، ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٧٣١ ،  
 ٧٣٥ ، ٧٨٦ ، ٧٩٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٧ ،  
 ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ،  
 ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٢ ،  
 ٨٣٦ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ،  
 ٨٤٧ ، ٨٥٩ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ،  
 ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٥ ، ٨٧٧ ،  
 ٨٧٨ ، ٨٨٦ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٩٢٠ ،  
 ٩٣٣ ، ٩٣٧ ، ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٩٤٣ ،  
 ٩٤٥ ، ٩٧٤ ، ٩٨٢ ، ٩٨٤ ، ٩٩٠ ،  
 ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ،  
 ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٣٦ ،  
 ١٠٤٢ ، ١١١٤ ، ١١١٧ ، ١٤٤٩ ،  
 ١٤٥١ ، ١٥٣٣ ، ١٦٧٦ ، ١٧٢٤ ،  
 ١٧٥٣ ، ١٧٩٠ ، ١٨٠٧ ، ١٨٣٠ ،  
 ١٨٥٨ ، ١٨٩٦ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٩٦ ،  
 ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠٦ ،  
 ٢١٢١ ، ٢١٤٦ ، ٢١٥٤ ، ٢١٦١ ،  
 ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٣ ،  
 ٢٢٠٤ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ ،  
 ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٦٣ ،  
 ٢٣٦٤ ، ٢٣٧٣ .

كنانة: ١٨٩٩ ، ١٩٠٣ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ،  
 ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٢ ،  
 ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٦١٢ .

الكوفة: ٨٩ ، ١٤٤ ، ٢٧٦ ، ٣٠٠ ،  
 ٥٧٤ ، ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ،

٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦  
 ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٦  
 ٩٥٧ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢  
 ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨  
 ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣  
 ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩  
 ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٣ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨  
 ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣  
 ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨  
 ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦  
 ١٠١٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢  
 ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٨  
 ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧  
 ١٠٣٨ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢ ، ١٠٦١  
 ١٠٨٠ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٧  
 ١١٠٥ ، ١١١١ ، ١١٣٣ ، ١١٨٤  
 ١٣٠٢ ، ١٣٠٤ ، ١٣١٠ ، ١٣٣٣  
 ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٤٩  
 ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٥٣٧  
 ١٥٨٠ ، ١٦٤٠ ، ١٦٩٠ ، ١٧٣٣  
 ١٧٥٨ ، ١٧٩٠ ، ١٨١٧ ، ١٨٣٣  
 ١٨٤٤ ، ١٨٥٣ ، ١٨٥٩ ، ١٩٣٥  
 ١٩٤٦ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٢ ، ١٩٦٦  
 ١٩٦٧ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٥  
 ٢٠٠٩ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٣  
 ٢٠٤٧ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٩  
 ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١١٨  
 ٢١٢٥ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢١٠  
 ٢٢١٢ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٦٢ ، ٢٣٧١  
 ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٩٢  
 ٢٥٣٥ ، ٢٥٤٩ ، ٢٥٩٣ ، ٢٦١٨

## [حرف الميم]

المأزمين: ١٥٩٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠  
 ١٦٣٨ ، ١٦٥٢ ، ١٩٦٩ ، ٢٤١٠  
 المبرور: ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٩٧ ، ٣٤٦  
 ٣٥٨ ، ٢٠١٨  
 محرم: ٤٧ ، ٧١ ، ٩٥ ، ١٢٩  
 ٢٧٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٩  
 ٣٢١ ، ٣٤٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣  
 ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٨٩ ، ٦٠١ ، ٦١٨  
 ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٣٦  
 ٦٤٠ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩  
 ٦٨٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩  
 ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٦  
 ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١  
 ٧١٢ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٧  
 ٧٢٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٥١ ، ٧٦١  
 ٧٦٢ ، ٧٦٩ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠  
 ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩  
 ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨١٢  
 ٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٤  
 ٨٢٧ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣  
 ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢  
 ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٥١ ، ٨٥٢  
 ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٩ ، ٨٦١ ، ٨٦٢  
 ٨٦٣ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٧١  
 ٨٧٢ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥  
 ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٣  
 ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩٠٨  
 ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٦ ، ٩١٧  
 ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٤  
 ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١

،١٢٢٣ ،١٠٨١ ،١٠٨٠ ،١٠٧٧  
 ،١٣٦٥ ،١٣٤٣ ،١٣١٧ ،١٣١٤  
 ،١٧٤٥ ،١٧٤٤ ،١٤٨٠ ،١٣٧٧  
 ،١٩٣١ ،١٩٣٠ ،١٨٩١ ،١٧٥٥  
 ،١٩٤٤ ،١٩٤٣ ،١٩٤٢ ،١٩٣٨  
 ،١٩٥١ ،١٩٥٠ ،١٩٤٦ ،١٩٤٥  
 ،١٩٨٨ ،١٩٨٧ ،١٩٧٥ ،١٩٥٢  
 ،٢٠٣٧ ،٢٠١٥ ،٢٠٠١ ،١٩٨٩  
 ،٢٠٤٤ ،٢٠٤٣ ،٢٠٣٩ ،٢٠٣٨  
 ،٢١٢٥ ،٢٠٧٦ ،٢٠٦٣ ،٢٠٥٢  
 ،٢٢١٧ ،٢١٣٠ ،٢١٢٩ ،٢١٢٨  
 ،٢٣١٥ ،٢٢٩٢ ،٢٢٧٠ ،٢٢٢٠  
 ،٢٣٢٥ ،٢٣٢٣ ،٢٣٢٢ ،٢٣٢١  
 ،٢٤٠٣ ،٢٤٠٠ ،٢٣٧٩ ،٢٣٢٨  
 ،٢٤٧٢ ،٢٤٥٥ ،٢٤٤٦ ،٢٤٤٥  
 ،٢٦٢٥ ،٢٥٥٦ ،٢٥٠٨ ،٢٥٠٧  
 ،٢٦٣٩ ،٢٦٣٧ ،٢٦٣٣ ،٢٦٣٠  
 ،٢٦٨٤ ،٢٦٨٣ ،٢٦٤٨ ،٢٦٤٧  
 ،٢٦٨٨ ،٢٦٨٧ ،٢٦٨٦ ،٢٦٨٥  
 ،٢٦٩٢ ،٢٦٩١ ،٢٦٩٠ ،٢٦٨٩  
 ،٢٦٩٧ ،٢٦٩٥ ،٢٦٩٤ ،٢٦٩٣  
 ،٢٧٠١ ،٢٧٠٠ ،٢٦٩٩ ،٢٦٩٨  
 ،٢٧٠٦ ،٢٧٠٥ ،٢٧٠٣ ،٢٧٠٢  
 ،٢٧١٠ ،٢٧٠٩ ،٢٧٠٨ ،٢٧٠٧  
 ،٢٧١٤ ،٢٧١٣ ،٢٧١٢ ،٢٧١١  
 ،٢٧١٨ ،٢٧١٧ ،٢٧١٦ ،٢٧١٥  
 ،٢٧٢٣ ،٢٧٢٢ ،٢٧٢١ ،٢٧١٩  
 ،٢٧٢٧ ،٢٧٢٦ ،٢٧٢٥ ،٢٧٢٤  
 ،٢٧٣١ ،٢٧٣٠ ،٢٧٢٩ ،٢٧٢٨  
 ،٢٧٣٥ ،٢٧٣٤ ،٢٧٣٣ ،٢٧٣٢  
 ،٢٧٤٣ ،٢٧٤١ ،٢٧٣٩ ،٢٧٣٧

،٢٧٧١ ،٢٧٥٨ ،٢٧٢٨ ،٢٦١٩  
 ،٢٨٦٥ ،٢٨٤١ ،٢٧٩٧ ،٢٧٨٢  
 ،٢٨٦٧

محصر: ،٤٠٧ ،٦٧١ ،٧٢١ ،٧٨١  
 ،١٧٨٤ ،١٦٩٠ ،١١٣٣ ،٨٧٨  
 ،١٩٩٣ ،١٨٤٤ ،١٨١٧ ،١٨١٦  
 ،٢٠٤٣ ،٢٠٠٦ ،٢٠٠٤ ،٢٠٠١  
 ،٢٠٩١ ،٢٠٧٤ ،٢٠٧٠ ،٢٠٦٥  
 ،٢١٠٢ ،٢١٠١ ،٢٠٩٩ ،٢٠٩٣  
 ،٢١٠٣ ،٢١٠٥ ،٢١٠٦ ،٢٣٤٤

المدينة المنورة: ،٣ ،٨ ،١٦ ،١٨ ،٢٩  
 ،٣٠ ،٥٢ ،٦٢ ،٧٧ ،٧٨ ،٧٩ ،٨٥  
 ،١٠٤ ،١٠٦ ،١٠٧ ،١٢٢ ،١٢٦  
 ،١٢٧ ،١٢٨ ،١٣٠ ،١٣١ ،١٣٢  
 ،١٣٥ ،١٤٣ ،١٤٤ ،١٥٠ ،١٥٣  
 ،١٥٧ ،١٥٨ ،١٩٣ ،٢٣٣ ،٢٣٩  
 ،٢٤٠ ،٢٤١ ،٢٤٢ ،٢٤٣ ،٢٤٤  
 ،٢٤٥ ،٢٤٦ ،٢٤٧ ،٢٤٨ ،٢٤٩  
 ،٢٥٠ ،٢٥١ ،٢٥٤ ،٢٥٥ ،٢٥٦  
 ،٢٥٧ ،٢٥٨ ،٢٥٩ ،٢٦٤ ،٢٦٥  
 ،٢٦٦ ،٢٦٧ ،٢٦٨ ،٢٦٩ ،٢٧٢  
 ،٢٧٣ ،٢٧٦ ،٢٨٢ ،٢٨٣ ،٣٠٢  
 ،٣٠٤ ،٣٠٦ ،٣٣٩ ،٤٥١ ،٤٥٢  
 ،٥٢٣ ،٥٥٥ ،٥٧٢ ،٥٧٥ ،٥٨٠  
 ،٥٩٨ ،٥٩٩ ،٦٠٠ ،٦٠٣ ،٦٠٥  
 ،٦٠٧ ،٦٠٩ ،٦٢١ ،٦٣٦ ،٦٤٦  
 ،٦٤٨ ،٦٧٤ ،٦٨٤ ،٧٠٦ ،٧٠٨  
 ،٧١٢ ،٧٦٠ ،٧٦٣ ،٨٢٤ ،٩٥٦  
 ،٩٥٧ ،٩٧٢ ،١٠٠٦ ،١٠٠٩  
 ،١٠١٢ ،١٠٤٧ ،١٠٥٢ ،١٠٥٩  
 ،١٠٦٦ ،١٠٦٧ ،١٠٦٨ ،١٠٦٩

،٢١٤ ، ،٣٢١ ، ،٣٣٨ ، ،٣٥٣ ، ،٥٩٦  
 ،٦٧٩ ، ،٦٩٥ ، ،٧٣٤ ، ،٧٤١ ، ،٧٤٣  
 ،٧٤٥ ، ،٧٤٧ ، ،١١٠٣ ، ،١١١٥  
 ،١١٣٢ ، ،١١٤٤ ، ،١١٤٥ ، ،١١٤٦  
 ،١١٦٣ ، ،١١٦٥ ، ،١١٦٧ ، ،١١٦٨  
 ،١١٦٩ ، ،١١٧٣ ، ،١١٧٤ ، ،١١٧٥  
 ،١١٧٦ ، ،١٢٢٣ ، ،١٢٤٤ ، ،١٢٥٢  
 ،١٢٥٣ ، ،١٢٥٦ ، ،١٢٥٧ ، ،١٢٥٨  
 ،١٢٥٩ ، ،١٢٦٢ ، ،١٢٦٤ ، ،١٢٦٥  
 ،١٢٦٦ ، ،١٢٦٧ ، ،١٢٦٩ ، ،١٢٧٠  
 ،١٢٧١ ، ،١٢٧٢ ، ،١٢٧٣ ، ،١٢٧٤  
 ،١٢٧٦ ، ،١٢٧٧ ، ،١٢٧٩ ، ،١٢٨٠  
 ،١٢٨٢ ، ،١٢٨٣ ، ،١٢٨٤ ، ،١٢٨٥  
 ،١٢٨٦ ، ،١٢٨٧ ، ،١٢٨٨ ، ،١٢٨٩  
 ،١٢٩٠ ، ،١٢٩١ ، ،١٢٩٢ ، ،١٢٩٣  
 ،١٢٩٤ ، ،١٢٩٥ ، ،١٢٩٦ ، ،١٢٩٩  
 ،١٣٠٠ ، ،١٣٠١ ، ،١٣٠٢ ، ،١٣٠٤  
 ،١٣٣١ ، ،١٣٧٧ ، ،١٣٩٤ ، ،١٤٠٣  
 ،١٥٣٨ ، ،١٥٨٤ ، ،١٦٧٥ ، ،١٧٦٢  
 ،١٧٦٣ ، ،١٧٨١ ، ،١٧٩٢ ، ،١٨٣٢  
 ،١٨٣٧ ، ،١٨٦٦ ، ،١٨٦٨ ، ،١٨٨٢  
 ،١٨٨٣ ، ،١٩٢٢ ، ،١٩٣٩ ، ،١٩٥٦  
 ،١٩٥٧ ، ،١٩٥٩ ، ،١٩٦٦ ، ،١٩٩٢  
 ،٢٠٠٠ ، ،٢٠٣٨ ، ،٢٠٤١ ، ،٢٠٤٢  
 ،٢٠٤٦ ، ،٢٠٤٧ ، ،٢٠٥٦ ، ،٢٠٥٧  
 ،٢٠٥٨ ، ،٢٠٥٩ ، ،٢٠٦٣ ، ،٢٠٩١  
 ،٢١٠١ ، ،٢١٥٦ ، ،٢١٨٩ ، ،٢٢٢٠  
 ،٢٢٢١ ، ،٢٢٢٢ ، ،٢٢٢٨ ، ،٢٤٣٤  
 ،٢٤٤٢ ، ،٢٤٦٦ ، ،٢٤٦٧ ، ،٢٤٦٨  
 ،٢٥٣٦ ، ،٢٥٥٣ ، ،٢٥٦٧ ، ،٢٥٧٤

،٢٦٠٢ ، ،٢٦٢٣ ، ،٢٦٥٠ ، ،٢٦٧١ .

،٢٧٤٤ ، ،٢٧٤٥ ، ،٢٧٤٦ ، ،٢٧٤٨  
 ،٢٧٤٩ ، ،٢٧٥٠ ، ،٢٧٥١ ، ،٢٧٥٢  
 ،٢٧٥٣ ، ،٢٧٥٤ ، ،٢٧٥٥ ، ،٢٧٥٩  
 ،٢٧٦١ ، ،٢٧٦٣ ، ،٢٧٦٥ ، ،٢٧٦٧  
 ،٢٧٦٩ ، ،٢٧٧٠ ، ،٢٧٧١ ، ،٢٧٧٣  
 ،٢٧٧٤ ، ،٢٧٧٥ ، ،٢٧٧٦ ، ،٢٧٧٧  
 ،٢٧٧٩ ، ،٢٧٨١ ، ،٢٧٨٣ ، ،٢٧٨٥  
 ،٢٧٨٧ ، ،٢٧٨٨ ، ،٢٧٨٩ ، ،٢٧٩٠  
 ،٢٧٩١ ، ،٢٧٩٢ ، ،٢٧٩٣ ، ،٢٧٩٤  
 ،٢٧٩٥ ، ،٢٧٩٦ ، ،٢٨٠٠ ، ،٢٨٠٢  
 ،٢٨٠٣ ، ،٢٨٠٥ ، ،٢٨٠٧ ، ،٢٨٠٨  
 ،٢٨٠٩ ، ،٢٨١٠ ، ،٢٨١١ ، ،٢٨١٢  
 ،٢٨١٣ ، ،٢٨١٤ ، ،٢٨١٥ ، ،٢٨١٦  
 ،٢٨١٧ ، ،٢٨١٩ ، ،٢٨٢١ ، ،٢٨٢٢  
 ،٢٨٢٣ ، ،٢٨٢٤ ، ،٢٨٢٥ ، ،٢٨٢٦  
 ،٢٨٢٧ ، ،٢٨٢٩ ، ،٢٨٣١ ، ،٢٨٣٣  
 ،٢٨٣٤ ، ،٢٨٣٥ ، ،٢٨٣٧ ، ،٢٨٣٨  
 ،٢٨٣٩ ، ،٢٨٤٠ ، ،٢٨٤١ ، ،٢٨٤٢  
 ،٢٨٤٣ ، ،٢٨٤٤ ، ،٢٨٤٥ ، ،٢٨٤٦  
 ،٢٨٤٧ ، ،٢٨٤٩ ، ،٢٨٥٠ ، ،٢٨٥١  
 ،٢٨٥٣ ، ،٢٨٥٤ ، ،٢٨٥٥ ، ،٢٨٥٧  
 ،٢٨٥٩ ، ،٢٨٦٠ ، ،٢٨٦١ ، ،٢٨٦٢  
 ،٢٨٦٣ ، ،٢٨٦٥ ، ،٢٨٦٧ ، ،٢٨٦٩  
 ،٢٨٧٠ ، ،٢٨٧٢ ، ،٢٨٧٣ ، ،٢٨٧٥  
 ،٢٨٧٧ ، ،٢٨٧٩ ، ،٢٨٨١ ، ،٢٨٨٢  
 ،٢٨٨٣ ، ،٢٨٨٤ ، ،٢٨٨٥ ، ،٢٨٨٦  
 ،٢٨٨٧ ، ،٢٨٨٩ ، ،٢٨٩١ ، ،٢٨٩٢  
 ،٢٨٩٣ ، ،٢٨٩٤ ، ،٢٨٩٥ ، ،٢٨٩٧  
 ،٢٨٩٩ ، ،٢٩٠١ ، ،٢٩٠٢ ، ،٢٩٠٣  
 ،٢٩٠٧

المروءة: ١٨ ٧٤ ، ،٤٧ ، ،٧٦ ، ،٧٩ ، ،٢١٣ .

مساجد الفتح: ٢٧٣٠، ٢٧٤٤، ٢٧٥١.  
 مسجد أبي بكر الصديق: ٢٦٢٥.  
 مسجد إبراهيم: ٢٣٧، ٦١٨، ١٣٧٦،  
 ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٧١، ١٥٠٣،  
 ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٢٠، ١٨٦١،  
 ٢٦٣٢.  
 مسجد الإجابة: ٢٦٢٧، ٢٨٢٠، ٢٨٢١،  
 ٢٨٣٣، ٢٨٣٤.  
 مسجد بني حرام: ٢٨١٦.  
 مسجد البيعة: ١٣٧٦، ١٤١٥، ١٨٦٦،  
 ١٨٦٧، ٢٦٢٦، ٢٦٢٨.  
 مسجد التنعيم: ١٣٧٦، ٢٦٦٨.  
 مسجد الجعرانة: ١٣٧٦، ٢٦٣٣.  
 مسجد الجمعة: ٢٧٥٥، ٢٨١٩.  
 المسجد الحرام: ١١، ١٢، ٢٦، ٢٧،  
 ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤،  
 ٣٦، ٣٧، ٥٢، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨،  
 ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥،  
 ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠،  
 ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧،  
 ١٧٢، ١٨٢، ٢٣٧، ٢٥٠، ٢٥١،  
 ٢٥٢، ٣٤١، ٦١٢، ٦١٦، ٧٣٦،  
 ٩٣٦، ١٠٠٩، ١٠٤٦، ١٠٤٨،  
 ١٠٧٤، ١٠٩٦، ١١٣٧، ١١٧٤،  
 ١٢٢٨، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٦٨،  
 ١٢٦٩، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٤،  
 ١٣٢١، ١٣٤٠، ١٣٤٦، ١٣٦٤،  
 ١٣٦٦، ١٣٧٥، ١٣٨١،  
 ١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٤٠١، ١٤٠٥،  
 ١٤١٦، ١٤٩٣، ١٥٩٤، ١٨٥٧،  
 ١٨٦٦، ١٩٢٧، ١٩٣٥، ٢٠١٠.

المزار: ٢٩٠٨.

مزدلفة: ٤٧، ٤٨، ٧٣، ٢١٩، ٢٢٠،  
 ٣٢١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٤،  
 ٤٠٠، ٤٥٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٥٩٠،  
 ٦٧٩، ٦٨٤، ٧٨٦، ١٠٨٠، ١١٧٣،  
 ١٢٩٥، ١٢٩٨، ١٣٣١، ١٤١٣،  
 ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤٢١،  
 ١٤٢٢، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٥،  
 ١٤٥٦، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٧٠،  
 ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٩٦، ١٤٩٧،  
 ١٤٩٨، ١٥٠٦، ١٥١٠، ١٥١١،  
 ١٥١٢، ١٥١٧، ١٥٤٥، ١٥٨٦،  
 ١٥٨٧، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤،  
 ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨،  
 ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢،  
 ١٦٠٤، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦٠٩،  
 ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣،  
 ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٢٣، ١٦٢٤،  
 ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٣٠،  
 ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤،  
 ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨،  
 ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢،  
 ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧،  
 ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٦٠، ١٦٦١،  
 ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٦، ١٦٨٨،  
 ١٨٦٦، ١٨٦٨، ١٨٩٦، ١٩٦٨،  
 ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٨٨، ٢٠٥٠،  
 ٢٠٥٩، ٢٠٨٣، ٢٢٢٣، ٢٣٨١،  
 ٢٣٤٣، ٢٣٩٣، ٢٤٣٤، ٢٤٣٦،  
 ٢٤٦٤، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٢،  
 ٢٦٧٦، ٢٦٧٨، ٢٦٨٠.



٢٧٧٧ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٧٨٠  
 ٢٧٨١ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٨  
 ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٤  
 ٢٨٢٣ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٤٦  
 ٢٨٥٢ ، ٢٩٠٠

مسجد سلمان الفارسي: ٢٨١٣.

مسجد الصخرات: ١٤١٦.

مسجد الطور: ٢٤٧ ، ٢٥٢.

مسجد عرفة: ٢٣٧ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ،  
 ١٥٠٤.

مسجد عرنة: ١٣٧٦ ، ١٤٥٧ ، ١٥٠٣.

مسجد العقبة: ١٣٧٦.

مسجد علي بن أبي طالب: ٢٨١٣ ،  
 ٢٨٢٤.

مسجد الغنم: ٢٦٢٤.

مسجد الفتح: ٢٧٥ ، ٢٧٤٨ ، ٢٧٥٠ ،  
 ٢٨١٣ ، ٢٨٤٦.

مسجد قباء: ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧١٩ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٤٨ ،

٢٨١١ ، ٢٨١٢ ، ٢٨١٧ ، ٢٨١٨ ،

٢٨٢٨ ، ٢٨٣٨ ، ٢٨٣٩.

مسجد القبليتين: ٢٨١٥.

مسجد المرسلات: ٢٦٣٢.

مسجد مزدلفة: ١٤١٦ ، ١٤٤٠ ، ١٥٩٣ ،  
 ١٦٠١ ، ١٦٤٢.

مسجد منى: ٢٣٦ ، ١٦٥٧.

المسجد النبوي: ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ،

٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ١٩٢٨ ، ٢٧١٣ ،

٢٧٥٣ ، ٢٧٨٨ ، ٢٧٩١ ، ٢٨٤٧ ،

٢٨٨٦ ، ٢٨٩٣.

مسجد نمره: ١٤١٦ ، ١٤٥٨.

٢٠٣٧ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٠ ،

٢٠٥٨ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩٠ ، ٢٢١٧ ،

٢٢١٩ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ،

٢٢٢٣ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٦٠ ،

٢٥٠٤ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٣٠ ،

٢٥٣٤ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٤٥ ،

٢٥٥٧ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٧٥ ،

٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ،

٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٣ ،

٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ،

٢٥٨٩ ، ٢٥٩٢ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ،

٢٥٩٥ ، ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٨ ، ٢٥٩٩ ،

٢٦٠١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٢٢ ،

٢٦٣٠ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٦٩ ،

٢٦٧١ ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٩ ، ٢٧٨٨ ،

٢٨٨٤ ، ٢٨٨٦ ، ٢٨٩٨.

مسجد الخيف: ٧٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ،

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ١٣٧٦ ، ١٤١٢ ،

١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤٢١ ، ١٤٤٠ ،

١٤٤١ ، ١٤٩٣ ، ١٥٩٣ ، ١٦٥٧ ،

١٨٦١ ، ١٨٨٤ ، ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ ،

١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ٢١٥٧ ، ٢٢٢٠ ،

٢٤٣٣ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٤٤ ، ٢٦٤٥.

مسجد الراية: ١٣٧٥ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٦٧ ،  
 ٢٨٢٥.

مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم:

٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،

١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،

٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ١٣١٢ ، ١٣٦٦ ،

٢٠٤٨ ، ٢٧١٧ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٥٤ ،

٢٧٥٥ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٥٩ ، ٢٧٧٦ ،

،١١٠٠ ،١٠٤٠ ،١٠٣٩ ،١٠٣٨  
 ،١٤٠٥ ،١٤٠١ ،١٢٩٨ ،١١٢٧  
 ،١٦٩٠ ،١٥٤١ ،١٤٠٧ ،١٤٠٦  
 ،١٨٣١ ،١٨٠١ ،١٨٠٠ ،١٦٩٢  
 ،٢١١٧ ،٢٠٩٧ ،٢٠٠٢ ،١٩٩٥  
 ،٢٤٣٠

مقابر: ١٩٢٩ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٧٤ ،  
 ،٢٦٢٣

مقام إبراهيم: ٦٥ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ،  
 ،١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ،  
 ،١٤٠ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ،  
 ،١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،  
 ،١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ،  
 ،٢٦٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢١ ،  
 ،٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٦٦٠ ، ٧٧٦ ، ١٠٦٠ ،  
 ،١٢٠١ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١٩ ،  
 ،١٢٢٤ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ،  
 ،١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٨ ،  
 ،١٢٥٥ ، ١٢٦٥ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٠ ،  
 ،١٣٤٧ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٨ ، ١٣٧٢ ،  
 ،١٣٧٣ ، ١٣٨٨ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ،  
 ،١٣٩٤ ، ١٥٩٨ ، ١٦٤٨ ، ١٨٣٨ ،  
 ،١٨٦٦ ، ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ ، ١٨٨٦ ،  
 ،١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٢٥ ، ١٩٢٧ ،  
 ،١٩٣٢ ، ١٩٣٩ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦١ ،  
 ،١٩٨٢ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٢٢ ،  
 ،٢٢٨٤ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٧٩ ، ٢٤١٩ ،  
 ،٢٤٢٢ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٠ ،  
 ،٢٤٤٤ ، ٢٤٩٨ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٤ ،  
 ،٢٥١٤ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٣٩ ،  
 ،٢٥٤٤ ، ٢٥٤٥ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٧

المشعر الحرام: ٣٢١ ، ١٣٩٤ ، ١٤٤٤ ،  
 ،١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٦٧ ، ١٥٤٦ ،  
 ،١٥٩٩ ، ١٦٠١ ، ١٦١٥ ، ١٦٣٦ ،  
 ،١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٠ ،  
 ،١٦٤١ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٦٤٨ ،  
 ،١٨٦٦ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ،  
 ،١٩٦٢ ، ١٩٦٦

مشهورة: ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٨٧٨ ،  
 ،١٩٣٣ ، ٢٢٥٥ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٣٠ ،  
 ،٢٦٠٩ ، ٢٧١٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٧٨ ،  
 ،٢٨١١ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ،  
 ،٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٥٤

المطاف: ٣٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٩١ ،  
 ،١٩٢ ، ١٩٨ ، ١٠٥١ ، ١٢٢٤ ، ١٢٤٨ ،  
 ،١٣٠٧ ، ١٥٨٣ ، ٢٤٥٤ ، ٢٥٣٨ ،  
 ،٢٥٣٩ ، ٢٥٤٢ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٧٥ ،  
 ،٢٥٧٦ ، ٢٥٨٥ ، ٢٥٨٦ ، ٢٥٩٩ ،  
 ،٢٦١٠

المطاهر: ٢٢٨٠ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٠ ،  
 ،٢٦٨١ ، مطهرة الأمير صرغتمش  
 الناصري ، مطهرة الأمير ، مطهرة الملك  
 الأشرف شعبان

معجزات: ١٥٩٩ ، ٢٤٩٣ ، ٢٦٤١ ،  
 ،٢٧٩٤ ، ٢٧٩٥ ، ٢٩٠٩

معضوب: ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ،  
 ،٢٢٣٩ ، ٢٢٦١

مفرد: ٢١٣ ، ٧١٨ ، ٧٢٧ ، ٧٣٥ ،  
 ،٧٤١ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ،  
 ،٧٥١ ، ٧٨٠ ، ٧٨٢ ، ٨١٩ ، ٨٤٧ ،  
 ،٨٦٧ ، ٨٧٢ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٩٩٨ ،  
 ،٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٢ ، ١٠٣٥

،٣٤٢ ،٣٣٦ ،٣٣٤ ،٣٢٦ ،٣٢٥  
 ،٣٨٣ ،٣٨٢ ،٣٧٧ ،٣٦٧ ،٣٥٢  
 ،٤٠٥ ،٤٠٤ ،٤٠٠ ،٣٩٣ ،٣٨٦  
 ،٤٣٥ ،٤٣٩ ،٤١٠ ،٤٠٨ ،٤٠٧  
 ،٥٧٤ ،٥٢٨ ،٥٠٠ ،٤٥٠ ،٤٤٨  
 ،٦٠٠ ،٥٩٩ ،٥٩٨ ،٥٩٥ ،٥٨٩  
 ،٦٠٥ ،٦٠٤ ،٦٠٣ ،٦٠٢ ،٦٠١  
 ،٦١٥ ،٦١٤ ،٦١٠ ،٦٠٩ ،٦٠٨  
 ،٦٢٢ ،٦٢١ ،٦١٨ ،٦١٧ ،٦١٦  
 ،٦٢٧ ،٦٢٦ ،٦٢٥ ،٦٢٤ ،٦٢٣  
 ،٦٦٥ ،٦٦١ ،٦٤٢ ،٦٤٠ ،٦٣٣  
 ،٧٠٣ ،٦٨٢ ،٦٧٣ ،٦٧٢ ،٦٧٠  
 ،٧٣٢ ،٧٢٢ ،٧٠٨ ،٧٠٦ ،٧٠٥  
 ،٧٣٨ ،٧٣٧ ،٧٣٦ ،٧٣٥ ،٧٣٤  
 ،٧٤٥ ،٧٤٣ ،٧٤١ ،٧٤٠ ،٧٣٩  
 ،٧٥٧ ،٧٥٦ ،٧٥٢ ،٧٥١ ،٧٤٧  
 ،٧٧٠ ،٧٦٩ ،٧٦٨ ،٧٦٧ ،٧٦٣  
 ،٧٧٦ ،٧٧٥ ،٧٧٤ ،٧٧٢ ،٧٧١  
 ،٨١٢ ،٧٨٨ ،٧٨٧ ،٧٨٣ ،٧٧٩  
 ،٩٥٤ ،٩٥٣ ،٩٣٩ ،٩٣٨ ،٨٣٥  
 ،٩٧٢ ،٩٦٥ ،٩٥٨ ،٩٥٧ ،٩٥٦  
 ،١٠٠٦ ،١٠٠٥ ،١٠٠٣ ،٩٩١  
 ،١٠١١ ،١٠١٠ ،١٠٠٨ ،١٠٠٧  
 ،١٠١٥ ،١٠١٤ ،١٠١٣ ،١٠١٢  
 ،١٠٢٣ ،١٠٢١ ،١٠٢٠ ،١٠١٦  
 ،١٠٣١ ،١٠٢٩ ،١٠٢٨ ،١٠٢٧  
 ،١٠٤٠ ،١٠٣٥ ،١٠٣٤ ،١٠٣٢  
 ،١٠٤٥ ،١٠٤٤ ،١٠٤٢ ،١٠٤١  
 ،١٠٥١ ،١٠٥٠ ،١٠٤٩ ،١٠٤٦  
 ،١٠٥٧ ،١٠٥٦ ،١٠٥٥ ،١٠٥٢  
 ،١٠٦١ ،١٠٦٠ ،١٠٥٩ ،١٠٥٨

،٢٥٥١ ،٢٥٥٠ ،٢٥٤٩ ،٢٥٤٨  
 ،٢٥٩٨ ،٢٥٧٧ ،٢٥٧٥ ،٢٥٥٢  
 ،٢٦٦٦ ،٢٦٦٣ ،٢٦٦١ ،٢٦٠٤  
 ،٢٦٦٧ ،٢٦٦٣ ،٢٦٦٨ ،٢٦٠٦

المقامات: ،٢٥٩٩ ،٢٥٩٨ ،٢٥٩٧  
 ،٢٦٠٢ ،٢٦٠١ ،٢٦٠٠

مكة: ٣، ٨، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩  
 ،٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٨، ٥٢، ٥٧  
 ،٦٢، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧  
 ،٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٩٢  
 ،٩٤، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥  
 ،١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٥  
 ،١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١  
 ،١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦  
 ،١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١  
 ،١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦  
 ،١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣  
 ،١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥  
 ،١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠  
 ،١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨  
 ،١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣  
 ،١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢  
 ،١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٥، ١٩٦  
 ،١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦  
 ،٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤  
 ،٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨  
 ،٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩  
 ،٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٨  
 ،٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩  
 ،٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨  
 ،٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣

١٣٨٢	١٣٨١	١٣٨٠	١٣٧٩	١٠٦٩	١٠٦٧	١٠٦٦	١٠٦٣
١٣٨٧	١٣٨٥	١٣٨٤	١٣٨٣	١٠٧٣	١٠٧٢	١٠٧١	١٠٧٠
١٣٩١	١٣٩٠	١٣٨٩	١٣٨٨	١٠٧٧	١٠٧٦	١٠٧٥	١٠٧٤
١٣٩٥	١٣٩٤	١٣٩٣	١٣٩٢	١٠٨١	١٠٨٠	١٠٧٩	١٠٧٨
١٤٠٥	١٤٠٤	١٤٠٣	١٣٩٨	١٠٨٥	١٠٨٤	١٠٨٣	١٠٨٢
١٤١١	١٤١٠	١٤٠٨	١٤٠٦	١٠٩٢	١٠٩١	١٠٨٧	١٠٨٦
١٤١٦	١٤١٥	١٤١٤	١٤١٢	١٠٩٨	١٠٩٧	١٠٩٦	١٠٩٤
١٤٢٠	١٤١٩	١٤١٨	١٤١٧	١١٠٤	١١٠٢	١١٠١	١١٠٠
١٤٤٠	١٤٣٨	١٤٢٢	١٤٢١	١١٠٩	١١٠٧	١١٠٦	١١٠٥
١٤٥٦	١٤٥٤	١٤٤٣	١٤٤١	١١٢٠	١١١٦	١١١٢	١١١١
١٤٧٠	١٤٦٣	١٤٥٨	١٤٥٧	١١٢٥	١١٢٣	١١٢٢	١١٢١
١٤٨٠	١٤٧٩	١٤٧٧	١٤٧٦	١١٣١	١١٣٠	١١٢٨	١١٢٧
١٤٩٧	١٤٩٤	١٤٩٢	١٤٨٧	١١٤٤	١١٤١	١١٤٠	١١٣٨
١٥٢٥	١٥٢١	١٥٠٠	١٤٩٩	١١٥١	١١٥٠	١١٤٩	١١٤٦
١٥٩٩	١٥٩٧	١٥٧٨	١٥٧٧	١١٦٢	١١٦٠	١١٥٥	١١٥٣
١٦٥٧	١٦٥٢	١٦٣٨	١٦٣١	١١٨١	١١٨٠	١١٧٨	١١٦٩
١٦٦٥	١٦٦٤	١٦٦٠	١٦٥٨	١١٩٤	١١٨٨	١١٨٣	١١٨٢
١٧٠٥	١٧٠٠	١٦٩٩	١٦٦٨	١١٩٩	١١٩٧	١١٩٦	١١٩٥
١٨٣٤	١٨٣٣	١٨٢٧	١٨٠٩	١٢٠٥	١٢٠٤	١٢٠٢	١٢٠١
١٨٤٢	١٨٣٧	١٨٣٦	١٨٣٥	١٢٣٣	١٢٢٩	١٢٢٥	١٢٢٤
١٨٤٧	١٨٤٦	١٨٤٤	١٨٤٣	١٢٥٧	١٢٥١	١٢٥٠	١٢٤١
١٨٦٦	١٨٦٥	١٨٤٩	١٨٤٨	١٢٨٢	١٢٧٦	١٢٧٤	١٢٦٦
١٨٨٠	١٨٧٦	١٨٦٩	١٨٦٨	١٣٠٢	١٢٩٩	١٢٩٨	١٢٨٨
١٨٨٩	١٨٨٨	١٨٨٦	١٨٨٥	١٣١١	١٣٠٨	١٣٠٥	١٣٠٣
١٩٠٢	١٩٠١	١٩٠٠	١٨٩٧	١٣١٦	١٣١٥	١٣١٤	١٣١٢
١٩٠٩	١٩٠٦	١٩٠٤	١٩٠٣	١٣٢٩	١٣٢٢	١٣٢١	١٣١٧
١٩١٤	١٩١٣	١٩١٢	١٩١٠	١٣٤٠	١٣٣٨	١٣٣٥	١٣٣٣
١٩١٩	١٩١٨	١٩١٧	١٩١٦	١٣٥٠	١٣٤٩	١٣٤٦	١٣٤٣
١٩٢٩	١٩٢٨	١٩٢١	١٩٢٠	١٣٦١	١٣٦٠	١٣٥٧	١٣٥٥
١٩٤٢	١٩٣٨	١٩٣١	١٩٣٠	١٣٧٤	١٣٦٩	١٣٦٤	١٣٦٢
١٩٦٠	١٩٤٥	١٩٤٤	١٩٤٣	١٣٧٨	١٣٧٧	١٣٧٦	١٣٧٥

٢٤٢٣	٢٤٢٢	٢٤١٩	٢٤١٨	١٩٨٩	١٩٨٧	١٩٨٥	١٩٧٤
٢٤٢٧	٢٤٢٦	٢٤٢٥	٢٤٢٤	٢٠٠٠	١٩٩٨	١٩٩٥	١٩٩٢
٢٤٣١	٢٤٣٠	٢٤٢٩	٢٤٢٨	٢٠٠٩	٢٠٠٥	٢٠٠٢	٢٠٠١
٢٤٣٧	٢٤٣٥	٢٤٣٣	٢٤٣٢	٢٠٣٢	٢٠٣١	٢٠٣٠	٢٠٢٩
٢٤٤٢	٢٤٤٠	٢٤٣٩	٢٤٣٨	٢٠٣٨	٢٠٣٥	٢٠٣٤	٢٠٣٣
٢٤٤٦	٢٤٤٥	٢٤٤٤	٢٤٤٣	٢٠٤٧	٢٠٤٥	٢٠٤٢	٢٠٤٠
٢٤٥١	٢٤٥٠	٢٤٤٨	٢٤٤٧	٢٠٥٣	٢٠٥٠	٢٠٤٩	٢٠٤٨
٢٤٥٥	٢٤٥٤	٢٤٥٣	٢٤٥٢	٢٠٦٢	٢٠٥٩	٢٠٥٨	٢٠٥٧
٢٤٦٠	٢٤٥٩	٢٤٥٨	٢٤٥٦	٢٠٨٥	٢٠٨٤	٢٠٧٦	٢٠٧٤
٢٤٦٤	٢٤٦٣	٢٤٦٢	٢٤٦١	٢٠٩٤	٢٠٩٠	٢٠٨٧	٢٠٨٦
٢٤٧٢	٢٤٧١	٢٤٦٨	٢٤٦٧	٢١٠٤	٢١٠٠	٢٠٩٧	٢٠٩٦
٢٤٧٦	٢٤٧٥	٢٤٧٤	٢٤٧٣	٢١٢٤	٢١٢٣	٢١١٣	٢١٠٩
٢٤٨١	٢٤٧٩	٢٤٧٨	٢٤٧٧	٢١٥٥	٢١٤١	٢١٢٩	٢١٢٥
٢٤٨٥	٢٤٨٤	٢٤٨٣	٢٤٨٢	٢١٥٩	٢١٥٨	٢١٥٧	٢١٥٦
٢٤٨٩	٢٤٨٨	٢٤٨٧	٢٤٨٦	٢١٨٨	٢١٨٧	٢١٧٧	٢١٧٤
٢٤٩٣	٢٤٩٢	٢٤٩١	٢٤٩٠	٢١٩٢	٢١٩١	٢١٩٠	٢١٨٩
٢٤٩٧	٢٤٩٦	٢٤٩٥	٢٤٩٤	٢٢١٠	٢٢٠٢	٢١٩٤	٢١٩٣
٢٥٠١	٢٥٠٠	٢٤٩٩	٢٤٩٨	٢٢١٨	٢٢١٧	٢٢١٦	٢٢١٢
٢٥٠٥	٢٥٠٤	٢٥٠٣	٢٥٠٢	٢٢٢٦	٢٢٢١	٢٢٢٠	٢٢١٩
٢٥٠٩	٢٥٠٨	٢٥٠٧	٢٥٠٦	٢٢٧٩	٢٢٧٨	٢٢٣١	٢٢٣٠
٢٥١٣	٢٥١٢	٢٥١١	٢٥١٠	٢٣١٨	٢٣٠٧	٢٢٨٧	٢٢٨٠
٢٥١٧	٢٥١٦	٢٥١٥	٢٥١٤	٢٣٢٧	٢٣٢٦	٢٣٢٥	٢٣٢٣
٢٥٢١	٢٥٢٠	٢٥١٩	٢٥١٨	٢٣٤٥	٢٣٤٤	٢٣٣١	٢٣٢٨
٢٥٢٦	٢٥٢٥	٢٥٢٣	٢٥٢٢	٢٣٥٧	٢٣٥٣	٢٣٤٧	٢٣٤٦
٢٥٣١	٢٥٣٠	٢٥٢٨	٢٥٢٧	٢٣٧٤	٢٣٧٢	٢٣٦٧	٢٣٦٦
٢٥٣٦	٢٥٣٥	٢٥٣٤	٢٥٣٢	٢٣٨٠	٢٣٧٩	٢٣٧٦	٢٣٧٥
٢٥٤٦	٢٥٤٥	٢٥٤٤	٢٥٤٢	٢٣٨٨	٢٣٨٥	٢٣٨٢	٢٣٨١
٢٥٥٢	٢٥٥١	٢٥٤٩	٢٥٤٨	٢٤٠٠	٢٣٩٩	٢٣٩٦	٢٣٩٥
٢٥٥٦	٢٥٥٥	٢٥٥٤	٢٥٥٣	٢٤٠٥	٢٤٠٣	٢٤٠٢	٢٤٠١
٢٥٦١	٢٥٦٠	٢٥٥٩	٢٥٥٨	٢٤١٢	٢٤١١	٢٤٠٩	٢٤٠٨
٢٥٦٥	٢٥٦٤	٢٥٦٣	٢٥٦٢	٢٤١٧	٢٤١٦	٢٤١٥	٢٤١٣

،٢٨١١	،٢٨٠٨	،٢٨٠٠	،٢٧٩٣	،٢٥٦٩	،٢٥٦٨	،٢٥٦٧	،٢٥٦٦
،٢٨٣٨	،٢٨٣١	،٢٨٢٩	،٢٨١٢	،٢٥٧٣	،٢٥٧٢	،٢٥٧١	،٢٥٧٠
،٢٨٤٣	،٢٨٤٢	،٢٨٤١	،٢٨٤٠	،٢٥٧٧	،٢٥٧٦	،٢٥٧٥	،٢٥٧٤
،٢٨٤٨	،٢٨٤٦	،٢٨٤٥	،٢٨٤٤	،٢٥٨١	،٢٥٨٠	،٢٥٧٩	،٢٥٧٨
،٢٨٥٣	،٢٨٥٢	،٢٨٥١	،٢٨٥٠	،٢٥٨٧	،٢٥٨٦	،٢٥٨٥	،٢٥٨٢
،٢٨٦٦	،٢٨٦٤	،٢٨٦٢	،٢٨٦٠	،٢٥٩١	،٢٥٩٠	،٢٥٨٩	،٢٥٨٨
،٢٨٩٣	،٢٨٩١	،٢٨٨٤	،٢٨٨٣	،٢٥٩٦	،٢٥٩٤	،٢٥٩٣	،٢٥٩٢
	،٢٨٩٧	،٢٨٩٥		،٢٦٠٠	،٢٥٩٩	،٢٥٩٨	،٢٥٩٧
،٦٠١	،١٢١	،٩٣	،٢٣	،٢٦٠٦	،٢٦٠٥	،٢٦٠٤	،٢٦٠١
،١٣٠٤	،١٢٤٩	،١٠٠٩	،٧٦٣	،٢٦١٠	،٢٦٠٩	،٢٦٠٨	،٢٦٠٧
،١٦٤٢	،١٥٠٢	،١٤٩٣	،١٤١٣	،٢٦١٤	،٢٦١٣	،٢٦١٢	،٢٦١١
،٢٥٢٩	،٢٠٤٦	،٢٠٣٧	،١٨٩٨	،٢٦١٨	،٢٦١٧	،٢٦١٦	،٢٦١٥
،٢٥٤٠	،٢٥٣٩	،٢٥٣٨	،٢٥٣٧	،٢٦٢٢	،٢٦٢١	،٢٦٢٠	،٢٦١٩
،٢٥٨٣	،٢٥٥٠	،٢٥٤٣	،٢٥٤١	،٢٦٢٧	،٢٦٢٦	،٢٦٢٥	،٢٦٢٣
،٢٦٣٤	،٢٦٣٣	،٢٦٠٢	،٢٥٩٥	،٢٦٣٢	،٢٦٣١	،٢٦٢٩	،٢٦٢٨
	،٢٦٧٧	،٢٦٧٧	،٢٦٥٣	،٢٦٣٩	،٢٦٣٨	،٢٦٣٧	،٢٦٣٦
،١٨٦	،١٨٥	،١٨٤	،١٨٣	،٢٦٤٣	،٢٦٤٢	،٢٦٤١	،٢٦٤٠
،١٢١٦	،١٢١٠	،١٢٠٩	،١٨٨	،٢٦٤٧	،٢٦٤٦	،٢٦٤٥	،٢٦٤٤
،١٣٢٩	،١٢٥٥	،١٢٢٠	،١٢١٩	،٢٦٥١	،٢٦٥٠	،٢٦٤٩	،٢٦٤٨
،١٣٩٧	،١٣٩٣	،١٣٣٣	،١٣٣١	،٢٦٥٦	،٢٦٥٥	،٢٦٥٤	،٢٦٥٢
،١٩٢٣	،١٩٢٢	،١٨٦٨	،١٨٦٦	،٢٦٦٠	،٢٦٥٩	،٢٦٥٨	،٢٦٥٧
،٢٥٣٧	،١٩٥٦	،١٩٢٥	،١٩٢٤	،٢٦٦٤	،٢٦٦٣	،٢٦٦٢	،٢٦٦١
	،٢٥٣٩	،٢٥٣٨		،٢٦٦٨	،٢٦٦٧	،٢٦٦٦	،٢٦٦٥
،٢٤٣٣	،١٨٩٥	،١٦٥٨	،١٦٥٧	،٢٦٧٢	،٢٦٧١	،٢٦٧٠	،٢٦٦٩
،٢٥٩٤	،٢٥٩٣	،٢٥٩٢	،٢٥٩١	،٢٦٧٨	،٢٦٧٦	،٢٦٧٥	،٢٦٧٤
،٢٦٤٥	،٢٦٢٩	،٢٦٢٦	،٢٥٩٥	،٢٦٨٤	،٢٦٨١	،٢٦٨٠	،٢٦٧٩
،٢٨٠٠	،٢٧٩٣	،٢٧٨٥	،٢٧٧٦	،٢٦٩٧	،٢٦٩٥	،٢٦٩٣	،٢٦٩٢
	،٢٨٥٢	،٢٨٤٢	،٢٨١٢	،٢٧٠٥	،٢٧٠١	،٢٧٠٠	،٢٦٩٨
،١٦١٥	،١٦٠٦	،١٦٠١		،٢٧١٤	،٢٧١٣	،٢٧١١	،٢٧٠٩
،١٦٦٨	،١٦٤٩	،١٦٤٨	،١٦٢٤	،٢٧٧٣	،٢٧٤٨	،٢٧٤٤	،٢٧٣٣
،١٧٩٩	،١٦٩٤	،١٦٨٣	،١٦٦٩	،٢٧٩٠	،٢٧٨٨	،٢٧٨٧	،٢٧٧٧

٢٨٩٨	١٨٢٠	١٨٠٨	١٨٠٧	١٨٠١
منجنيق: ٢٤٩٣، ٢٥٠٨، ٢٦٠٩	١٨٥٠	١٨٣١	١٨٢٥	١٨٢١
٢٦١٠	١٨٨٥	١٨٨٢	١٨٧٧	١٨٥٢
مِنَى: ٥٢، ١٠٥، ١١٤، ١١٥، ١٢٠	١٩١٨	١٩٠٣	١٩٠٠	١٨٩٦
١٥٨، ١٨٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٣٨	١٩٣٧	١٩٣٥	١٩٣٤	١٩٢٥
٢٣٩، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٤٣	١٩٧١	١٩٧٠	١٩٤٨	١٩٤٤
٣٥٤، ٤٠٠، ٤٤٩، ٤٥٠، ٥٧٤	١٩٧٩	١٩٧٨	١٩٧٧	١٩٧٢
٥٨٩، ٧٥١، ٧٨٦، ١٠٩٣، ١٢٩٨	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢	١٩٨٠
١٣٠٢، ١٣١٩، ١٣٣١، ١٣٦٣	٢٠٠٢	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥
١٣٧٦، ١٣٩٥، ١٣٩٧، ١٣٩٨	٢٠٢٠	٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٢
١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥	٢٠٤٢	٢٠٢٩	٢٠٢٤	٢٠٢٢
١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩	٢٠٥٦	٢٠٥٢	٢٠٤٧	٢٠٤٤
١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٤	٢٠٦٣	٢٠٦٠	٢٠٥٨	٢٠٥٧
١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩	٢١٢٣	٢٠٧٧	٢٠٧٤	٢٠٧١
١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣	٢١٤٥	٢١٤٢	٢١٢٧	٢١٢٤
١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٥٣، ١٤٦٢	٢١٩٩	٢١٦٧	٢١٦٢	٢١٤٧
١٤٦٤، ١٤٧٠، ١٤٩٢، ١٤٩٣	٢٣٢٨	٢٣٢٧	٢٢٦٤	٢٢٥٠
١٤٩٤، ١٤٩٨، ١٥٠١، ١٥٠٦	٢٣٨٠	٢٣٥٤	٢٣٤٧	٢٣٤٠
١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٢٦	٢٤١٣	٢٣٨٨	٢٣٨٤	٢٣٨٢
١٦٣٠، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٤٨	٢٥٢٤	٢٤٦٢	٢٤٣٥	٢٤٣٤
١٦٤٩، ١٦٥١، ١٦٥٦، ١٦٥٧	٢٦٢٩	٢٥٦٨	٢٥٦٤	٢٥٥٥
١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦٣	٢٨٤٥	٢٦٤٥	٢٦٤٣	٢٦٣٣
١٦٦٨، ١٦٨٨، ١٦٩٨، ١٦٩٩	٢٨٥٠	٢٨٤٨	٢٨٤٧	٢٨٤٦
١٧٠٠، ١٧٧٨، ١٨٠٢، ١٨٠٥				٢٨٨٥
١٨١١، ١٨١٨، ١٨٢٠، ١٨٢٨	المنبر الشريف: ٥٢، ٢٥٢، ٢٥٣			
١٨٤٣، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩	٢٦٧	١٥٨٤	١٤٥٩	١٧٩١
١٨٥٠، ١٨٥٢، ١٨٥٤، ١٨٦٠	١٨٦٦	٢٥٩٦	٢٥٦٥	٢٤٧٧
١٨٦٢، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧	٢٦٨٣	٢٧٦٤	٢٧٦٣	٢٧٥٨
١٨٦٨، ١٨٧٧، ١٨٨٢، ١٨٨٥	٢٧٦٦	٢٧٧٠	٢٧٦٩	٢٧٦٨
١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٩٠، ١٨٩١	٢٧٧١	٢٧٩٢	٢٧٧٩	٢٧٧٢
١٨٩٢، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٩	٢٧٩٧	٢٨٠٧	٢٨٠٦	٢٧٩٩

١٨٧٦ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٠ ، ١٨٠٠  
 ١٩٢١ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٧ ، ١٩٠٩  
 ٢٠٢٢ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٠ ، ١٩٤٤  
 ٢٠٥٣ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٢٩  
 ٢١٠٩ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦  
 ٢٢٢٤ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٦ ، ٢١٢٣  
 ٢٣٢٥ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٢٥  
 ٢٨٤١ ، ٢٧٣٢ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٣  
 .٢٨٤٢

المولد: ١٩٩٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢١  
 ٢٦٣٣ ، ٢٦٢٣ ، ٢٥٥٥ ، ٢٤٢٩  
 ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٦ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٤  
 .٢٦٤٠ ، ٢٦٣٩

مولد النبي: ١٨٦٨ ، ٢٤٩١ ، ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦  
 ٢٦٦٩ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٢٤ ، ٢٥٦٦  
 .٢٦٩٢

الميزاب: ٣٣ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ٤٦٤  
 ١١٥٤ ، ٣٣٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٤  
 ١٢٢٢ ، ١٢١٩ ، ١٢١٨ ، ١٢١٦  
 ١٨٦٨ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٢ ، ١٣٥٨  
 ٢٥٤٢ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥١٧  
 .٢٧٥٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٠٦ ، ٢٥٧٥

## [حرف النون]

ناقة: ١٦٤٨ ، ١٦٥١ ، ١٦٥٢ ، ١٦٨٢ ، ٧١٧  
 ١٧١٨ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧٢ ، ٧٣٨  
 ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٢٩ ، ٧٣٩  
 ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١  
 ٧٨١ ، ٧٨٧ ، ٨٧٩ ، ٨٩٠ ، ٩٥٦  
 ٩٩٩ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٥٠  
 ١٣٩٦ ، ١٣٢٥ ، ١١٢٣ ، ١١٠٥  
 ١٥١٦ ، ١٤٥٦ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٠  
 ١٦٦١ ، ١٦٣٣ ، ١٦١٥ ، ١٥١٧

النحر: ٥٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٥  
 ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

١٩٤٠ ، ١٩٢٤ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٣ ، ١٩٤١  
 ١٩٦٨ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٣ ، ١٩٧٣  
 ١٩٧٨ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٦  
 ١٩٨٥ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٧ ، ٢٠٤٩  
 ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٦ ، ١٩٨٨ ، ٢٠٥٩ ، ٢١٥٥  
 ٢١٤٠ ، ٢١٣٨ ، ٢٠٥٩ ، ٢١٥٥ ، ٢١٨٠  
 ٢١٧٨ ، ٢١٥٧ ، ٢١٥٦ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٢٨  
 ٢٢٥٠ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٤٥١  
 ٢٤٥٠ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٦٨  
 ٢٥٢٦ ، ٢٥١٠ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٦٨ ، ٢٦٠٨  
 ٢٦٢٩ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٣٠  
 ٢٦٢٩ ، ٢٦٢٨ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٠ ، ٢٦٥٣  
 ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٦٩  
 ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٨  
 .٢٧٦٥ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٧٨

المهاجرون: ١٦٥٧ ، ١٦٥٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٩٢  
 ٢٨٦٧ ، ٢٧٢٤ ، ٢٦٩٣ ، ١٩٩٢

المواقيت: ٤٧ ، ٥١ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٨٢  
 ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٤٥٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠١  
 ٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ، ٦٠٦  
 ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٦  
 ٦٢٥ ، ٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٦١٤ ، ٦١٣  
 ٧٣٨ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٢٩ ، ٧١٧  
 ٧٦٩ ، ٧٥٥ ، ٧٥٤ ، ٧٤٠ ، ٧٣٩  
 ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١  
 ٧٨١ ، ٧٨٧ ، ٨٧٩ ، ٨٩٠ ، ٩٥٦  
 ٩٩٩ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٥٠  
 ١٣٩٦ ، ١٣٢٥ ، ١١٢٣ ، ١١٠٥  
 ١٥١٦ ، ١٤٥٦ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٠  
 ١٦٦١ ، ١٦٣٣ ، ١٦١٥ ، ١٥١٧



٢١٨٣	٢١٨٠	٢١٧٤	٢١٦٣	٣٥٣	٣٤٨	٣٤٥	٣١٤	٢٣٢
٢١٨٧	٢١٨٦	٢١٨٥	٢١٨٤	٧٤١	٧٣١	٧٢٣	٥٩٤	٣٦٠
٢٤٢٤	٢٣٤٤	٢٣١٥	٢١٨٨	١١١٢	١١١١	٨٧١	٧٨٤	٧٤٢
٢٤٥٧	٢٤٤٨	٢٤٤٧	٢٤٤٦	١١٢٤	١١٢١	١١٢٠		١١١٩
٢٤٧٣	٢٤٧٢	٢٤٧١	٢٤٦٧	١١٣٠	١١٢٩	١١٢٨		١١٢٥
٢٥٥٧	٢٥٢٨	٢٥١٥	٢٤٨٧	١٣٩٨	١٢٨٠	١١٤٦		١١٣٥
٢٦٢٩	٢٦٢٨	٢٦١٤	٢٥٥٨	١٤٩٢	١٤٥٤	١٤٣٧		١٤٣٦
	٢٨٦٧	٢٧٠٣	٢٦٦٦	١٥٩٦	١٥٨٠	١٥٧٧		١٥٠١
٢٤٥٢	٢١٢٨	٢٠٦٢	النذر:	١٦٤٩	١٦٢٣	١٦٢٠		١٦٠٧
٢٥١٣	٢٥١٢	٢٤٥٤	٢٤٥٣	١٧٠٤	١٧٠٣	١٦٩٢		١٦٦٢
٢٥٨١	٢٥٨٠	٢٥٧٩	٢٥٣٢	١٧١٠	١٧٠٩	١٧٠٨		١٧٠٧
٢٥٩٢	٢٥٨٧	٢٥٨٦	٢٥٨٤	١٧١٦	١٧١٣	١٧١٢		١٧١١
		٢٦١٨	٢٥٩٣	١٧٤٣	١٧٤٠	١٧٢٦		١٧١٧
١٤٦	١٤٥	١٠٩	١٠٨	١٧٥٨	١٧٥٧	١٧٥٢		١٧٤٤
٦٧٢	٦٣٥	٦١٣	٢٧٥	١٧٨٤	١٧٨٢	١٧٧٦		١٧٥٩
١١١٢	١٠٢٠	٩٣٧	٦٩٤	١٨٠٩	١٨٠٨	١٨٠٧		١٨٠٥
١٧٠٤	١٧٠٢	١١٥٠	١١٤٩	١٨١٦	١٨١٣	١٨١٢		١٨١٠
١٧١٦	١٧١٢	١٧١١	١٧٠٥	١٨٢٩	١٨٢٨	١٨٢٤		١٨١٧
٢٠٢٧	١٧٥٤	١٧٤١	١٧١٨	١٨٣٦	١٨٣٤	١٨٣٣		١٨٣١
٢١٣١	٢١٢٨	٢١٢٤	٢١٢٣	١٨٦٧	١٨٦٦	١٨٦٢		١٨٦١
٢١٤٥	٢١٤٤	٢١٣٦	٢١٣٥	١٩١١	١٨٧٩	١٨٧٨		١٨٧٦
٢١٦٩	٢١٥٥	٢١٥٤	٢١٤٧	١٩٥٩	١٩٤٣	١٩٤٢		١٩١٩
٢١٧٣	٢١٧٢	٢١٧١	٢١٧٠	١٩٨٥	١٩٧٨	١٩٧٤		١٩٧٣
٢١٨٣	٢١٧٦	٢١٧٥	٢١٧٤	٢٠٣١	٢٠٠٢	١٩٨٩		١٩٨٧
٢١٨٧	٢١٨٦	٢١٨٥	٢١٨٤	٢٠٤٩	٢٠٤٧	٢٠٤٦		٢٠٣٢
٢١٩١	٢١٩٠	٢١٨٩	٢١٨٨	٢٠٨٣	٢٠٧٤	٢٠٥٩		٢٠٥٠
٢١٩٦	٢١٩٥	٢١٩٤	٢١٩٣	٢١٠٠	٢٠٩٥	٢٠٩٣		٢٠٩٢
٢٢٠٣	٢٢٠٢	٢٢٠١	٢١٩٩	٢١٣٠	٢١٢٩	٢١٠٤		٢١٠١
٢٢٠٨	٢٢٠٦	٢٢٠٥	٢٢٠٤	٢١٤٢	٢١٤٠	٢١٣٢		٢١٣١
٢٢١٧	٢٢١٤	٢٢١١	٢٢١٠	٢١٤٩	٢١٤٨	٢١٤٥		٢١٤٤
٢٢٢٤	٢٢٢٠	٢٢١٩	٢٢١٨	٢١٦٢	٢١٥٧	٢١٥٦		٢١٥٥

٢٨٤٤ ، ٢٨٤٥ ، ٢٨٤٦ ، ٢٨٥٢ ،  
٢٨٥٤ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٦٤ ، ٢٨٦٥ ،  
٢٨٦٨ ، ٢٨٨٥ ، ٢٨٩٢ .

هَدِي: ٥٢ ، ٢٣٢ ، ٣١٦ ، ٣٤٥ ، ٤٠٧ ،

٤٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ،

٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨٩ ،

٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،

٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ،

٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤٢ ، ٧٤٥ ، ٧٤٧ ،

٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٢ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ،

٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٤ ،

٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٦ ،

٧٧٧ ، ٨١٣ ، ٨٢١ ، ٨٧٤ ، ٨٧٧ ،

٨٧٨ ، ٨٨٩ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٣٣ ،

٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ،

٩٧٠ ، ١٠٠٨ ، ١٠١٦ ، ١٠١٨ ،

١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٢٤٠ ، ١٣٠٣ ،

١٣٠٤ ، ١٣٨٥ ، ١٤٠٣ ، ١٤٦٧ ،

١٥٣٢ ، ١٦٦٠ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٢ ،

١٧٢٤ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٧٧٧ ،

١٧٨٤ ، ١٨٤٣ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ،

١٨٨٥ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤٧ ،

١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ،

١٩٥٩ ، ١٩٦٦ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ،

١٩٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ،

٢٠٠٦ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ،

٢٠٥٩ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٤ ،

٢٠٧٥ ، ٢٠٧٧ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٧٩ ،

٢٠٨٠ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ،

٢٠٨٩ ، ٢٠٩٠ ، ٢٠٩١ ، ٢٠٩٢ ،

٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٦ ،

٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣١ ،  
٢٢٣٤ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٣٧ ،  
٢٢٣٨ ، ٢٢٥٨ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٦٠ .

النصارى: ١٦٥٠ ، ١٦٥٤ ، ١٧٦٧ ،

١٧٩٣ ، ٢٧٨٦ ، ٢٤٤٦ ، ٢٧٨٨ ،

٢٨١٠ .

نهر: ١٧٥٩ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٥ ، ٢٢٣٧ ،

٢٣٦٧ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٦٤٦ ،

٢٦٤٩ ، ٢٦٥٩ ، ٢٧٠٢ .

[حرف الهاء]

هبوط آدم: ١٦٠٠ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٩ ،

٢٤٢٨ ، ٢٤١١ .

هجرة: ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٣ ، ١٠٧ ،

١٨٠ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٨٤ ،

٤١٠ ، ٤٦٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٨ ، ٧٦٣ ،

٧٦٤ ، ٩٥٧ ، ١٠٦٥ ، ١٤١٦ ،

١٦٦٠ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٤ ،

٢٠٥٠ ، ٢١٢٨ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ،

٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ،

٢٦٤٨ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨ ،

٢٦٦٢ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٣ ،

٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٧ ،

٢٦٩٨ ، ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠٢ ،

٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧١٢ ، ٢٧١٨ ،

٢٧٢٠ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ،

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٣٤ ،

٢٧٤٤ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٥٦ ،

٢٧٥٩ ، ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٩ ، ٢٧٧٢ ،

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨١٠ ،

٢٨١٤ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٣ ،



١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٨ ،  
 ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧٢ ، ١٤٨٣ ،  
 ١٤٩١ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٧ ،  
 ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٢ ، ١٥٣٠ ،  
 ١٥٣١ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ،  
 ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٤٣ ،  
 ١٥٤٤ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ،  
 ١٥٥٣ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ،  
 ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ،  
 ١٥٨١ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ،  
 ١٥٩٠ ، ١٦٢٠ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ،  
 ١٦٥٦ ، ١٦٨٩ ، ١٧٣٠ ، ١٩٦٧ ،  
 ٢٠٠٢ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ ، ٢٢٧٩ ،  
 ٢٣٢٨ ، ٢٣٩٨ ، ٢٥٠٥ ، ٢٦٠٩ ،  
 يوم القر: ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ،  
 ١٤٣٠ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٦ ،  
 ١٨٥٩ ، ١٨٨٠ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٤ ،  
 يوم النحر: ٥٢ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ،  
 ٢٣٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٥٩٣ ،  
 ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٧٣٤ ، ٧٤١ ،  
 ٧٤٢ ، ٧٤٧ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٦ ،  
 ٧٦٨ ، ٧٨٤ ، ٨٠٧ ، ١٠٧٢ ، ١٠٨٠ ،  
 ١١٣٥ ، ١١٣٩ ، ١١٤٦ ، ١١٤٩ ،  
 ١١٥٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ،  
 ١٣٠٤ ، ١٣٦٤ ، ١٣٩٨ ، ١٤٠١ ،  
 ١٤٠٤ ، ١٤٠٦ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ،  
 ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣٣ ،  
 ١٤٦٢ ، ١٥٠٧ ، ١٥١٢ ، ١٥٧٥ ،  
 ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٨٢ ، ١٦٢٤ ،  
 ١٦٢٥ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ،  
 ١٦٤٥ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ،

٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٥٧ ،  
 ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٥٢٩ ،

## [حرف الياء]

يشرب: ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٦٠٠ ،  
 ١٢٧٧ ، ٢٤٦٨ ،

اليمن: ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ ، ١٨٣٩ ، ١٨٩٧ ،  
 ١٩٤٠ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٨٢ ،  
 ٢٠١٨ ، ٢٠٣٦ ، ٢١٢٥ ، ٢٣٠٩ ،  
 ٢٤٠٣ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٧ ،  
 ٢٤٤٠ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٨ ،  
 ٢٤٥١ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ ،  
 ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٥ ،  
 ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩٣ ،  
 ٢٥١٠ ، ٢٥٢٦ ، ٢٥٤١ ، ٢٦٠٧ ،  
 ٢٦٢٨ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٥ ،  
 ٢٦٣٩ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٨٦ ،  
 ٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٥ ،  
 ٢٧٢٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤٨ ،  
 ٢٨٥١ ،

اليهود: ١٦٥٤ ، ١٧٦٦ ، ٢٦٨٨ ،  
 ٢٦٨٩ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٦٤ ،

يوم الرؤوس: ١٨٦٠ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٨ ،  
 ١٩٨٤ ،

يوم عرفة: ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،  
 ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٣٤٢ ،  
 ٤٣٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،  
 ٥٩٧ ، ٦٧٠ ، ٧٣٣ ، ٧٥٥ ، ١٣٣٠ ،  
 ١٣٩٨ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٨ ، ١٤١٢ ،  
 ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٥ ،  
 ١٤٢٦ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣١ ،  
 ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٤٦ ،

١٩٧٦	١٩٣٥	١٩٣٣	١٩٣٢	١٦٦٤	١٦٦٠	١٦٥٦	١٦٥٥
١٩٨٦	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٧٩	١٦٧٥	١٦٦٧	١٦٦٦	١٦٦٥
٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٨٨	١٦٩٩	١٦٩٨	١٦٩١	١٦٨١
٢٠٢٧	٢٠٢٦	٢٠٢٥	٢٠١٧	١٧٤٢	١٧٣٨	١٧٣٠	١٧١٤
٢٠٩٤	٢٠٩٠	٢٠٨٢	٢٠٢٨	١٨٠٠	١٧٩٨	١٧٩٣	١٧٥٣
٢١٢٠	٢١١٩	٢١٠٦	٢١٠٥	١٨٢٧	١٨٠٥	١٨٠٢	١٨٠١
٢١٥٤	٢١٥٣	٢١٢٧	٢١٢١	١٨٤٧	١٨٣١	١٨٣٠	١٨٢٨
٢٢١٠	٢١٩١	٢١٩٠	٢١٦١	١٨٥٢	١٨٥١	١٨٤٩	١٨٤٨
٢٣٩٨	٢٣٨٥	٢٣٢٨	٢٢٧٩	١٨٥٩	١٨٥٨	١٨٥٤	١٨٥٣
			٢٤٣٤	١٨٧١	١٨٦٥	١٨٦٤	١٨٦٠
يوم النفر: ١٦٦٥، ١٨٦٠، ١٨٧٨				١٨٩٣	١٨٨٨	١٨٨٥	١٨٧٢
١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٩٩، ١٩٨٣				١٩١٥	١٩١٤	١٩٠٨	١٨٩٧



٥ - فهرس الحيوانات والطيور والحشرات

٢٢٢٨٠ ، ٢١٩٨ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٧  
 ٢٤٤٦ ، ٢٤٢١ ، ٢٣٠٨ ، ٢٢٨٥  
 ٢٤٧٠ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦١ ، ٢٤٤٧  
 ٢٤٩٢ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٨١  
 ٢٥٥٨ ، ٢٥١١ ، ٢٥٠٤ ، ٢٤٩٩  
 ٢٧٩٥ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٠٤ ، ٢٦١١  
 ٢٤٦٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨١٥  
 ابن عرس: ٨٩٤ ، ٩٠٨

[حرف الباء]

البازي: ٨٩٤ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩٤٠  
 ٩٦٧ ، ٩٩٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٦ ، ١١٣٦  
 الباشق: ٨٩٤  
 البيغاء: ٩١١  
 البحيرة: ٢٤٦٤  
 بدنة/ بدن: ٢١٥ ، ٤٩٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨  
 ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦  
 ٦٧٧ ، ٦٨٢ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٧٥٧  
 ٧٥٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥  
 ٨٢٢ ، ٨٧٥ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١  
 ٨٨٧ ، ٩٢٩ ، ٩٣٤ ، ١٠٠١ ، ١١١٧  
 ١١٢١ ، ١١٢٣ ، ١١٢٩ ، ١١٣١  
 ١١٣٤ ، ١١٤١ ، ١١٤٨ ، ١٢٣٠  
 ١٦٠١ ، ١٦٠٧ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٥  
 ١٦٩١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٢٢ ، ١٧٤٢  
 ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥٢  
 ١٧٥٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٧ ، ١٨٤٢  
 ١٨٤٩ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤٢

[حرف الألف]

أذنًا: ١٧٣٥  
 أرضة: ١٩٠٠  
 الأرنب: ٨٩٤ ، ٨٩٧ ، ٩١١ ، ٩٢٦  
 ٩٢٨ ، ٢١٤٢  
 الأروي/ الأروية: ٩٣١  
 أسد/ أسود: ٤٨٢ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢  
 ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ١١١٣ ، ٢٤٢٥  
 ٢٥٠٤  
 الأفاعي/ أفعة: ٢٣٢٠ ، ٢٥٠٣  
 أم حنين: ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٣٠  
 الأنعام: ٢١٢٤ ، ٢١٨٦ ، ٢٦١٤  
 الأوزة: ٢٤٢٧  
 الأيل: ٩٣١  
 الإبل: ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٠  
 ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٦٩ ، ٥٩٥  
 ٦٢٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٧٥٨  
 ٧٦٢ ، ٨٧٧ ، ٨٩٤ ، ٩٢٩ ، ٩٣٥  
 ١١٤٨ ، ١١٨٣ ، ١٤٢٤ ، ١٥٩٠  
 ١٦٤٥ ، ١٦٤٨ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠  
 ١٧٢١ ، ١٧٣٥ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤٩  
 ١٧٥٩ ، ١٧٧٦ ، ١٧٦٥ ، ١٨٨٧  
 ١٩٦٨ ، ١٩٧٧ ، ١٩٨٥ ، ٢٠٢٣  
 ٢٠٥٠ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥  
 ٢١٢٦ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٤  
 ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤١  
 ٢١٤٧ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٧٤  
 ٢١٧٦ ، ٢١٧٧ ، ٢١٧٨ ، ٢١٨٦

،١٤٦٣ ،١٤٤٦ ،١٤٢٤ ،١٣٦٧  
،١٥٩٠ ،١٥٣٥ ،١٥٢٨ ،١٤٦٦  
،١٦٧٢ ،١٦٠٧ ،١٥٩٦ ،١٥٩٥  
،١٧٦٦ ،١٧٦٢ ،١٧٥٠ ،١٧٣٩  
،١٩٥١ ،١٩٥٠ ،١٨٥٤ ،١٨٥٢  
،١٩٧٥ ،١٩٦٩ ،١٩٦٨ ،١٩٦٢  
،٢١٢٨ ،٢١٢٦ ،٢٠٢٣ ،١٩٨١  
،٢٢٩١ ،٢٢٨٧ ،٢٢٧٩ ،٢١٣٦  
،٢٤٤٣ ،٢٣٣٩ ،٢٣٢٧ ،٢٢٩٣  
،٢٤٨٠ ،٢٤٥٩ ،٢٤٥٢ ،٢٤٤٤  
،٢٦٩٤ ،٢٦١١ ،٢٥٠٤ ،٢٤٨١  
.٢٤٦٦

بغل/ بغال/ بغلة: ٨٩، ٥١٢، ١١٤٨  
،٢١٤٢ ،١٨٥٥ ،١٨٥٤ ،١٧٤٣  
،٢٥٩٠ ،٢٤٨٠ ،٢٢٨٩ ،٢٢٧٩  
.٢٨٢٠

البق: ٩٠٣.

بقر الوحش: ٨٩٧.

بقرة/ البقر: ٣٧٨، ٤٤٤، ٤٠٤، ٥٨٥  
،٦٧٧ ،٦٧٦ ،٦٧٥ ،٦٢٨ ،٦٢٧  
،٩١٧ ،٨٩٤ ،٨٧٧ ،٧٥٨ ،٦٩٠  
،٩٣٥ ،٩٣٤ ،٩٣٠ ،٩٢٩ ،٩٢٦  
،١٧١٩ ،١٧١٤ ،١١٢١ ،١٠٣٥  
،١٧٢٤ ،١٧٢٢ ،١٧٢١ ،١٧٢٠  
،١٧٤٩ ،١٧٤٢ ،١٧٣٥ ،١٧٢٥  
،١٧٥٧ ،١٧٥٢ ،١٧٥١ ،١٧٥٠  
،١٧٧٦ ،١٧٦٥ ،١٧٦٢ ،١٧٥٩  
،٢١٢٤ ،٢٠٩٥ ،١٩٧٥ ،١٩٧٤  
،٢١٣٣ ،٢١٣٢ ،٢١٣١ ،٢١٢٧  
،٢١٣٧ ،٢١٣٦ ،٢١٣٥ ،٢١٣٤  
،٢١٦١ ،٢١٤٢ ،٢١٤١ ،٢١٣٩

،١٩٧٣ ،١٩٥٨ ،١٩٤٧ ،١٩٤٣  
،٢٠٣٢ ،٢٠٣١ ،١٩٧٦ ،١٩٧٥  
،٢٠٥٧ ،٢٠٥٤ ،٢٠٤٥ ،٢٠٤٤  
،٢١٢٥ ،٢١٢١ ،٢٠٩٥ ،٢٠٩٣  
،٢١٣٠ ،٢١٢٩ ،٢١٢٧ ،٢١٢٦  
،٢١٣٥ ،٢١٣٤ ،٢١٣٣ ،٢١٣٢  
،٢١٤٠ ،٢١٣٨ ،٢١٣٧ ،٢١٣٦  
،٢١٤٦ ،٢١٤٥ ،٢١٤٢ ،٢١٤١  
،٢١٥٠ ،٢١٤٩ ،٢١٤٨ ،٢١٤٧  
،٢١٥٤ ،٢١٥٣ ،٢١٥٢ ،٢١٥١  
،٢١٦٣ ،٢١٦٢ ،٢١٦١ ،٢١٥٥  
،٢١٦٨ ،٢١٦٧ ،٢١٦٦ ،٢١٦٤  
،٢١٨٧ ،٢١٨٦ ،٢١٧٤ ،٢١٦٩  
،٢٤٤٨ ،٢٢١٩ ،٢١٩١ ،٢١٩٠  
،٢٥١٥ ،٢٤٧٣ ،٢٤٦٤ ،٢٤٥٧  
.٢٦١٤ ،٢٥٢٨

البراق: ١٠٦، ٢٤١٦، ٢٥٥٤.

البرذون: ٢٠٣٣.

البرغوث: ٩٠٣.

البط الأهلي/ الكسكري: ٨٩٤، ٩١٧.

بطة/ بط: ٨٩، ٨٩٤.

البعوض: ٩٠٣.

بعير: ٦٣، ٦٤، ٧٥، ٨٨، ٢٠٤  
،٣٧٩ ،٣٧١ ،٣١٤ ،٣١٣ ،٢١٧  
،٥٨٥ ،٥٣٢ ،٤٨٧ ،٤٧١ ،٤٤٥  
،٧٢٢ ،٧١٢ ،٧١١ ،٧١٠ ،٦٧٩  
،٩٠٨ ،٨٩٥ ،٧٦١ ،٧٤٣ ،٧٢٧  
،١٠٣٤ ،٩٨٦ ،٩٤٧ ،٩٢٦ ،٩١٧  
،١١٤٦ ،١١٤٤ ،١١٢١ ،١٠٤٨  
،١٢٤٢ ،١١٩٩ ،١١٨٥ ،١١٤٨  
،١٣٦٦ ،١٣٢٩ ،١٢٩٢ ،١٢٩١



[حرف الجيم]

جدع: ١٤٦٣.  
الجدعاء: ١٤٦٣.  
جدي: ٩٢٨، ٩٣١، ١٧٢١، ٢٤٤١.  
الجدع/ جذعة: ٦٢٧، ٩٣٥، ١٧٢٠، ١٧٥٠، ٢١٤١.  
جرادة/ جراد: ٣٢٤، ٤٥٥، ٨٢٣، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٥١.  
الجرياء: ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٩٣.  
جرذ: ٢٦٨٧.  
الجريش: ٢٨٦٤.  
جـزور: ٦٢٨، ٦٩٠، ٧٤١، ٨٧٧، ٨٨٢، ٩٢٩، ٩٣٧، ١٧٠٤، ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٦١، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٦٦، ٢٤٨٧، ٢٦٧٦، ٢٧٠٣.  
الجساسة: ٢٥٠٤.  
جعل/ الجعلان: ٩٠٨، ٩٠٩.  
جفرة/ جفر: ٩٢٦، ٩٢٨، ٩٣٥.  
الجلالة: ١٧٣٥، ١٧٣٦.  
الجماء: ١٧٣٤.  
جمل/ جمال: ٧٩، ١١٩، ٢٥٩، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٣، ٤٤٧، ٤٩٢، ٧٠٨، ٩١٢، ١٠١٢، ١٠٤٨، ١٣٢٨، ١٤٦٦، ١٦٠١، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٦٢، ٢٠٤٤، ٢١٢٩، ٢١٣٥، ٢١٣٨، ٢٢١٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٨، ٢٢٩٣، ٢٣٠٧، ٢٣٣٨، ٢٤٩٢، ٢٤٩٤، ٢٦١٥، ٢٦١٩، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٧٩٣.

٢١٦٤، ٢١٧٤، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٤٥٧، ٢٥٥٧، ٢٥٦١، ٢٧٦٩.  
بكرات: ٨٠.  
الليل: ١٠٦٧.  
البهائم/ بهيمة: ٤٨٧، ٤٩٠، ٨٧٥، ٩٠٨، ٩١٥، ٩٣٩، ٩٥٢، ٩٨٦، ١٠٢٣، ١٠٣٤، ١١٤٨، ١٣٠٩، ١٥١٣، ١٧٧٩، ٢١٢٤، ٢٦٦٨.  
اليهم: ٢٦١٢.  
البوم: ٩١١.

[حرف التاء]

تنين: ٢٨٥١.  
تيس/ تيسوس: ٩٣١، ٩٤١، ١٠٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠.

[حرف الشاء]

ثعبان: ٢٤٥٩، ٢٤٦٨، ٢٥٢٣.  
الثعلب/ الثعالب: ٦٠١، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١١، ٩١٢، ٩١٤، ٩٣٩، ١٠٠٣، ١٦٤٦.  
الثني/ الثنية/ الثنايا: ٦٢٧، ٩٣٥، ١٠٢٨، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٥٠، ٢١٤١.  
ثور: ١٠٦، ٥١٥، ١٧١٩، ١٧٣٥، ١٧٣٩، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٢٥٠٤.  
ثور الوحش: ٢٧١١.  
الثولاء: ١٧٣٤.

٤٨٢ ، ٨٩٤ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ،  
 ٩٠٨ ، ٩٥٣ ، ١٠٢٨ ، ٢٤٣١ ،  
 ٢٤٤١ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٩٦ ، ٢٤٩٨ ،  
 ٢٥٠٣ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ،  
 ٢٦١٧ ، ٢٦٨٧ ، ٢٤٩٠ ، ٢٨٣٢ .  
 الحيتان/ الحوت: ١١٦ ، ٢٢٧ ، ٢٨٥ ،  
 ٨٩٣ ، ٩٢٢ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٧ .  
 الحيوان/ الحيوانات: ٢٧٤ ، ٣٨١ ،  
 ٤٤٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ،  
 ٤٩٧ ، ٥٨٥ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ،  
 ٨٤٥ ، ٨٩٣ ، ٩٠١ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ،  
 ٩٠٥ ، ٩١٠ ، ٩٥٣ ، ١٠٦٣ ، ١٧٠١ ،  
 ١٧٠٥ ، ١٧١٢ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٦ ،  
 ١٧٥٧ ، ١٧٥٩ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ،  
 ٢١٦٤ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٥٠٤ ،  
 ٢٥٧١ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٦٦ .

## [حرف الخاء]

خروف: ٩٣١ .  
 الخفاش: ٩٠٥ ، ٩١١ ، ١١٣٨ .  
 الخلد: ٢٦٨٧ .  
 الخنافس/ الخنفساء: ٨٩٤ ، ٩٠٨ ،  
 ٩١١ .  
 الخنثى: ١٧٣٥ .  
 خنزير: ٢٥٠٤ ، ٢٧٨٦ .  
 خنزير/ خنازير: ٤٥٥ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ،  
 ٩١٢ ، ٩٧٤ ، ٩٧٧ ، ٩٩٤ .  
 الخيل: ٢٨٩ ، ٤٧٢ ، ١٦٤٨ ، ٢٣٠٠ ،  
 ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٤٥ ،  
 ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٨٢ ،  
 ٢٤٨٤ ، ٢٥٠٧ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٩٢ ،  
 ٢٨٠٩ ، ٢٨١٥ .

الجواميس/ الجاموس: ٩١٧ ، ١٧١٩ .

## [حرف الحاء]

الحجل: ٩٩١ .  
 الحداة: ١١٤ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ،  
 ٩٠١ ، ١١٣٦ .  
 الحرياء: ٩٠٩ ، ٩٣٠ .  
 حلان: ٩٣٠ ، ٩٣١ .  
 الحلم: ٩٠٣ .  
 حمار الوحش: ٨٩٤ ، ٨٩٧ ، ٩١٤ ،  
 ٩٢٦ ، ٩٤٤ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٧ ،  
 ٩٦٩ ، ٩٧١ ، ١٧١٩ ، ١٩٤٩ ،  
 ١٩٥٢ ، ٢١٤٢ .  
 الحمام/ الحمامة: ١١٨ ، ٢٩١ ، ٨٩٤ ،  
 ٩٠٣ ، ٩١٧ ، ٩٢٦ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ،  
 ٩٥٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٩٠ ، ١٠٢٢ ،  
 ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١١٣٧ ، ٢٤٨٩ ،  
 ٢٥٠٩ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦٠٥ ، ٢٦٠٦ ،  
 ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٥ .  
 الحمام المسرول: ٨٩٤ ، ٩١٧ .  
 حمامة وحشية: ٢٦٥٨ ، ٢٦٦٠ .  
 حمار/ حمير: ٤٤٧ ، ٤٩١ ، ٥١٤ ،  
 ٥٨٥ ، ٩٣٠ ، ٩٥٥ ، ٩٥٧ ، ١١٤٨ ،  
 ١٤٤٤ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ ، ١٩٦٢ ،  
 ٢١٤٢ ، ٢١٨٣ ، ٢٢٩٠ ، ٢٢٩١ ،  
 ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٨ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٣٨ ،  
 ٢٤٢٧ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٠٥ ، ٢٥٠٨ .  
 حمر: ٢٣٠٠ .  
 حمل: ١٧٢١ .  
 حمانة: ٩٠٣ .  
 الحولاء: ١٧٣٥ .  
 حية: ١١٩ ، ١٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٣٣٠ ،

[حرف الدال]

الدابة/ الدواب: ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣٣٣، ٤٤٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥١٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٦٣٢، ٦٧٣، ٧٢٧، ٨٣٨، ٨٤٥، ٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٤، ٩٠٨، ٩١٠، ٩٢٠، ٩٥٣، ٩٨٠، ١٢٤٨، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٦، ١٤٩٨، ١٥١٣، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٦٣١، ١٦٤٩، ٢٠٢٣، ٢٠٤٠، ٢١٣٨، ٢٢٥١، ٢٢٧٦، ٢٢٧٧، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٢٢٨٢، ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٩، ٢٣٠٠، ٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٧٦، ٢٣٨٣، ٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٤٧٢، ٢٤٨٨، ٢٥٠٣، ٢٥٠٤، ٢٥٥٢، ٢٧٠١، ٢٧٠٣، ٢٧٨٦، ٢٨٩٨.

دابة المسك: ٢٦٤٦.

الدب: ٩١١.

الديبي: ٩٢٢، ٩٢٤.

الدجاج/ دجاجة: ٨٩٤، ٩١٧، ٩٢٦، ٩٤٩، ١٧٣٥، ٢١٩١، ٢٤٣٢.

الدمعوص: ٩١١.

دلذل: ١٨٥٤.

الدلق: ٨٩٤، ٩١٤، ٩١٥.

الدمكة: ١٧١٩.

دودة/ دود: ٢٤٥، ٢٦٨٤.

الديك الأبيض: ٢٤٩٥.

الديك/ الديكة: ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦.

٩٤١، ١٦١٢.

[حرف الذال]

الذباب: ١١٥، ٢٠٥، ٩٠٣، ٢٦٠٨.

الذئب: ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١١، ٩١٢، ٩١٦.

٩٥٢، ١٠٢٥، ٢٧٠٩.

[حرف الراء]

راحلة/ رواحل: ٧١، ٧٢، ١٠٧.

١١٠، ١٢٣، ٢٠٤، ٢٩٦، ٣٠٩.

٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٢، ٣٧٠.

٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦.

٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢.

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٤١٤.

٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٩٠، ٤٩١.

٤٩٥، ٤٩٧، ٥٨١، ٥٨٤، ٦١٦.

٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٦٢.

٦٦٩، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٥٩، ٧٦٠.

١٠٦٥، ١٠٨٧، ١٠٩٨، ١١٤٤.

١١٤٨، ١١٨٠، ١٢٣٣، ١٢٩١.

١٣٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٥١٠.

١٥٩١، ١٥٩٥، ١٦٢٧، ١٦٤٩.

١٦٥٠، ١٦٧٠، ١٦٨١، ١٨٠٥.

١٨٥١، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٩٦٦.

السنور الأهلي: ٨٩٥.

[حرف الشين]

شاة/ شياه/ شاء: ٢٣٣، ٣٠٣، ٣٠٤،  
 ٦٢٧، ٦٧٥، ٦٩٠، ٦٩١، ٧٥٨،  
 ٧٦٦، ٧٧٠، ٧٧٧، ٧٩٤، ٨٠٧،  
 ٨٢٢، ٨٢٨، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٤٢،  
 ٨٥٤، ٨٦٥، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨٠،  
 ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٩١١،  
 ٩١٤، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩٢٦،  
 ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٤،  
 ٩٣٩، ٩٥٣، ٩٥٧، ٩٨٦، ١٠٠١،  
 ١١١٦، ١١١٧، ١١٢١، ١١٢٥،  
 ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٣٠، ١١٣١،  
 ١١٣٢، ١١٣٤، ١١٤١، ١٢٣٠،  
 ١٣٠٥، ١٧٠٠، ١٧٠٢، ١٧٠٤،  
 ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧١٢، ١٧١٣،  
 ١٧١٤، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨،  
 ١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣،  
 ١٧٢٤، ١٧٢٦، ١٧٣٠، ١٧٣٤،  
 ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨،  
 ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢،  
 ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٥٠، ١٧٥١،  
 ١٧٥٢، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٦٣،  
 ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٧٢،  
 ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦،  
 ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨٩، ١٨٣٣،  
 ١٨٣٤، ١٨٣٨، ١٩١٨، ١٩٢١،  
 ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٥٤، ٢٠٩٥،  
 ٢١٠٢، ٢١٢٤، ٢١٢٧، ٢١٣٥،  
 ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩

١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٢،  
 ١٩٧٣، ١٩٨٠، ٢٠٠١، ٢٠٣٨،  
 ٢٠٤٦، ٢٠٦٢، ٢٠٧٦، ٢١٥٠،  
 ٢١٥١، ٢٢٢٦، ٢٢٣٩، ٢٢٥٠،  
 ٢٣٣٩، ٢٥٥٩، ٢٦١٥، ٢٦٩٤،  
 ٢٦٩٥، ٢٧٠٣، ٢٧٥٥، ٢٨٠٩،  
 ٢٨٤٠، ٢٨٥٣، ٢٨٩٤، ٢٨٩٦،  
 ٢٨٩٨.

[حرف الزاي]

الزامله: ٣١٢، ٣٧٩، ٤٤٧، ١٩٥١.  
 الزنبور: ٩٠٣، ٩١١.

[حرف السين]

السائبة: ٢٤٦٤.

السباع/ سبع: ١١٤، ٣٩١، ٣٩٦،  
 ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٥٥، ٥٨٤، ٨٩٨،  
 ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩١٢، ٩١٣،  
 ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩٣٩، ٩٥٢،  
 ٩٥٣، ٩٥٤، ١١١٠، ١١٣٦،  
 ١٣٦٦، ١٧٧٤، ٢٠٧٦، ٢١٤٩،  
 ٢١٥١، ٢٤٤٨، ٢٤٧٣، ٢٤٨٤،  
 ٢٤٩٠، ٢٤٩٥، ٢٦٠٧، ٢٦١٣،  
 ٢٧٠٩.

السرطان: ٨٩٦، ٩٠٨، ٩١١.

السكا: ١٧٣١.

السلحفاة: ٨٩٤، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١١.

السمك: ٨٩٣، ٨٩٦، ٨٩٧، ١٥٨٢،  
 ٢٣٢٠.

السمور: ٨٩٤، ٩١٤، ٩١٥.

السنجاب: ٨٩٤.

السنور: ٨٩٥، ٩١٤، ٩٥٤، ٢٤٩٥.

٢٤٢٠ ، ٢٤١٧ ، ١٦١٨ ، ١٥٧٠  
 ٢٤٨٣ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٤٨  
 ٢٤٨٩ ، ٢٤٨٧ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٤  
 ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٠  
 ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٥ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٠٣  
 ٢٦١٧ ، ٢٦١٥ ، ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٧  
 ٢٧١٤ ، ٢٧٠٩ ، ٢٦٤٥ ، ٢٦١٨

[حرف الظاء]

الظباء/الظبي/الظبية: ١١٦ ، ١١٤  
 ٨٩٤ ، ٨٩٧ ، ٩١٧ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨  
 ٩٥٧ ، ٩٨١ ، ٩٩٨ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٣٤  
 ١٧٤٧ ، ١٧١٩ ، ١٠٤١ ، ١٩٤٩ ، ٢١٤٢ ، ٢٦٠٧ ، ٢٧١٠  
 ٢٧١١

الظباغ: ٢٦٠٧

ظبية وحشية: ١٧٢٠

الظربان: ٩١٤

[حرف العين]

عجل: ٢٤٨٤ ، ١٧٥١ ، ١٧٢١

العرجاء: ١٧٣١

العصفور/العصافير: ٩١١ ، ٩٠٥

٩٢٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١٧٣٥

العصماء: ١٧٣٤

العضاة: ٩١١

عضب: ١٤٦٣

العضباء: ١٤٦٣ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤

١٨٥٢ ، ٢٦٤٩

عفر: ١٠٢٨

العقاب: ٩١١ ، ٩١٤ ، ٩٢٣ ، ٢٤٩٨

٢١٦٩ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ، ٢١٧٧  
 ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٦  
 ٢١٨٧ ، ٢١٩٠ ، ٢٢١٦ ، ٢٢٢٠  
 ٢٢٢٦ ، ٢٤٥٧ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٩٦  
 ٢٧٥٨ ، ٢٧٧٩ ، ٢٨٦٩

شاهين: ٩٤٠ ، ٩٨٦

الشرقاء: ١٧٣٤

[حرف الصاد]

الصرد: ٩٠٥ ، ٩٠٦

الصرقر: ٨٩٤ ، ٩١٥ ، ٩٤٠ ، ٩٨٦

الصماء: ١٧٣٥

[حرف الضاد]

الضأن: ٦٢٧ ، ٩٣٥ ، ١٧٢٠ ، ١٧٥٠

الضب: ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩١٢

ضبع: ٢٦٨٤

الضبيع: ٩١٢ ، ٩١٦ ، ٩٢٦ ، ٩٢٨

٩٢٩ ، ٩٣٣ ، ٩٣٩

الضفدع/ضفادع: ٤٥٥ ، ٨٩٦ ، ٩٠٥

٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٣٠

[حرف الطاء]

طاووس: ٢٤٣١

طائر أبيض: ٢٨٥٢ ، ٢٩٠٢

طير أباييل: ١١٤

طير البحر: ٢٦١٧

الطير/طائر/طيور: ١١٣ ، ١١٤

٢٧٤ ، ٢٥٩ ، ٤٥٨ ، ٥١٦ ، ٨٩٦

٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩٢٦ ، ٩٣٩ ، ٩٤١

٩٥٢ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩

٩٨٦ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥

١٠٦٦ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١٤٠٢

- ٢٦٢٤ ، ٢٦٥٨ ، ٢٧٠٩ .  
الغنم المتوحشة : ٨٩٤ .  
الغليم : ٩٠٩ .  
[حرف الفاء]  
الفأر/ الفأرة : ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ،  
٩٠٠ ، ٩٠٣ ، ٩١١ ، ٩١٢ .  
الفاخنة : ٩١١ ، ٩٤٠ .  
فحل : ٢٤٤٧ .  
فراش : ٩٣٠ .  
فرخ العقاب : ٩٦٥ .  
الفرخ/ الفراخ : ٨٩٩ ، ٩٤١ ، ٩٤٨ ،  
٩٤٩ ، ٩٥٣ ، ٩٦٦ ، ٩٨٢ ، ١٠٣٠ .  
فرس : ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٣٧٧ ، ٥٧٠ ،  
٩٢٧ ، ٩٥٤ ، ١٠٣٤ ، ١٠٥٩ ،  
١١٤٨ ، ١٧٠٦ ، ١٧١٩ ، ٢١٤٢ ،  
٢١٦٢ ، ٢٢٩١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٧٤ ،  
٢٥٠٤ ، ٢٦٢٠ ، ٢٧٤٦ ، ٢٧٤٦ .  
الفرس العربي : ٩٨٠ .  
فصيل : ١٧٢١ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ .  
الفنك : ٩١٤ ، ٩١٥ .  
الفهد : ٩٠٠ ، ٩١٤ ، ٩١٥ .  
فهرس الحيوانات والطيور والحشرات  
الفويسقة/ الفواسق : ٨٩٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ،  
٩١٣ ، ١٠١٧ .  
الفييل/ الفييلة : ١١٤ ، ١١٤ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ،  
٩١٤ ، ١٠٢٩ ، ١٦٥٢ ، ٢١٤٢ ،  
٢٤٧٣ ، ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٨٠ ،  
٢٤٨٢ ، ٢٤٨٣ ، ٢٤٨٦ ، ٢٤٨٨ ،  
٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ،  
٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥ ، ٢٥٠٤ ،  
٢٥٥٦ ، ٢٥٦٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٨٦٠ .
- ٢٥٠٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٦٠٥ .  
العقرب : ٤٥٧ ، ٤٨٢ ، ٨٩٤ ، ٨٩٧ ،  
٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٨ ، ٩١١ ، ٢٤٩٥ ،  
٢٦١٦ ، ٢٦٨٧ .  
العققق : ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩١١ .  
عناق : ٩٢٦ ، ٩٢٨ ، ٩٣٥ .  
عنز/ أعنز : ٩٢٧ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ١٠٢٨ ،  
٢٤٢٤ ، ٢٦٩٦ .  
العنكبوت : ٩١١ ، ١٠٢٩ ، ٢٤٢٠ ،  
٢٦٥٨ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٦٥ .  
العوراء : ١٧٣١ .  
العير : ٢٩٧ ، ١٤٩٩ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٨١ .  
[حرف الغين]  
الغراب الأبقع : ٨٩٧ ، ٩٠٢ .  
الغراب الأعصم : ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨ ،  
٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ .  
غراب الزرع : ٩٠٢ .  
الغراب/ الغريبان : ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ،  
٩٠٠ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ١١٣٦ ، ١٣٦٦ ،  
٢٥٥٧ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ .  
غزال : ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٨٦ ، ٢٤٤٢ ،  
٢٤٤٣ ، ٢٥٦١ .  
غنم : ٦٢٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٧٥٨ ،  
٨٧٧ ، ٨٩٤ ، ٩٣٥ ، ١٠١٥ ، ١٦١٨ ،  
١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٧٣٥ ،  
١٧٥٩ ، ١٧٦٥ ، ١٧٧٣ ، ١٧٤٩ ،  
٢١٢٤ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٤ ،  
٢١٣٥ ، ٢١٤١ ، ٢١٥٧ ، ٢١٦١ ،  
٢١٦٤ ، ٢١٧٨ ، ٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ،  
٢١٨٩ ، ٢١٩٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٥٨ ،  
٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٥٥٤ ، ٢٦٢٣ .

الكلب العقور: ٨٩٤، ٨٩٧، ٨٩٨،  
٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩١٦.  
الكلب/ الكلاب: ١١٦، ٢٧٨، ٤٧٧،  
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٤، ٧٦٢، ٩٠٠،  
٩٠١، ٩٠٢، ٩١٧، ٩١٨، ٩٥٤،  
٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٤، ٩٧٧، ١٠٠٦،  
١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٧٠٢،  
١٧٣٦، ١٨٠٥، ٢٤٨٤، ٢٦٠٧،  
٢٧٠٩.  
كلب الماء: ٨٩٦.

[حرف اللام]

لقاح: ٢٨٤١.

[حرف الميم]

المجزورة: ١٧٣٥.  
محارة: ٣٧٩.  
المدابرة: ١٧٣٤.  
معز/ ماعزة: ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٥،  
١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٤٩.  
المقابلة: ١٧٣٤.  
مواشي: ٩٣٣، ٢٨٠٩.

[حرف النون]

ناضح: ٨٧، ٨٨، ١٩٤٥.  
ناقة بدعاء: ٢٦٥٨.  
ناقة/ نوق: ٧٤، ٧٨، ١٢٠، ٣١٤،  
٤٥٥، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٦،  
٥٠١، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٤٧، ٧٥٩،  
٧٦٤، ٧٩٩، ٨٢٤، ١٠٦٥، ١٢٩٢،  
١٤٢٤، ١٤٦٠، ١٤٦٢، ١٤٦٣،  
١٤٦٧، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٣٨،  
١٥٣٩، ١٥٨٩، ١٥٩٥، ١٦٢٦.

[حرف القاف]

القراد/ القردان/ العل: ٩٠٣، ٩٠٨،  
قرد/ قروذ/ قرودة: ٤٥٥، ٨٩٤، ٩١١،  
٩١٢، ٩١٤.  
القرش: ١٤٩٩.  
القصع: ١٤٦٣.  
القصواء: ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٥٠٨،  
١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٦١٢، ١٦٢٧،  
١٦٣٨، ١٩٣٨، ١٩٤٠، ١٩٤١،  
١٩٦٢، ١٩٦٦، ١٩٦٨، ١٩٧٠،  
٢٠٤٦، ٢٧٥٤.  
القط: ٩٣١.  
قعود: ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٦٤٩.  
قمقامة: ٩٠٣.  
القمل/ القملة: ٤٥٥، ٧٠٠، ٨٠٦،  
٨٢٣، ٨٤٣، ٨٥٢، ٩١٧، ٩١٩،  
٩٢٠، ٩٦٥.  
القنبرة: ٩١١.  
القنفذ: ٨٩٤، ٩١١.

[حرف الكاف]

كبش/ أكبش: ٢٣٣، ٢٣٤، ٩١٢،  
٩١٣، ٩١٦، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٤١،  
١٤١٨، ١٦٨٠، ١٧٠٣، ١٧٢٥،  
١٧٣٦، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧،  
١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٩، ١٧٧٧،  
١٨٥٤، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٩٧٤،  
١٩٧٥، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩،  
٢١٦١، ٢٢٤٤، ٢٢٤٢، ٢٤٩٦،  
٢٥٠٢، ٢٥٠٤، ٢٦٢٩،  
٢٧٤٥.  
كراع: ٢٧٠١.

٢٧٩٣ ، ٢٧٠٣ ، ٢٥٦٤	١٦٥١ ، ١٦٤٩ ، ١٦٤٨ ، ١٦٣٨
[حرف الهاء]	١٨٥٢ ، ١٧١٨ ، ١٦٨٢ ، ١٦٦٣
هامئة/ هوام: ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١١	١٩٤٧ ، ١٩٣٨ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٤
٢٦٥٩	١٩٧١ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٥
الهتماء: ١٧٣٣	٢١٢٩ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٣٥ ، ١٩٧٢
الهدهد: ٩٠٥ ، ٩٠٨	٢٤٤٧ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٢
هر الزباد: ٢٦٤٦	٢٦١٣ ، ٢٦٠٩ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٣
الهرة/ هر: ٢٤٢٠ ، ٢٥٠٤	٢٧٥٥ ، ٢٧٥٤ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٤٩
[حرف الواو]	٢٨٥١ ، ٢٨٥٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٧٥٦
الوبر: ٩٣١	ناهض/ نواهض: ٩٦٥ ، ٩٦٦
الوحش/ وحوش: ٩٢٣ ، ١٠٦٧	النجايب/ النجائب: ١٠٤ ، ٣٤٠
٢٤٨١ ، ٢٤٢٥	النحلة: ٩٠٥
الوزغ/ أوزاغ/ وزغة: ٩٠٨ ، ٩٠٩	النسور/ النسور: ١١٨ ، ٢٩١ ، ٩١٤
٩١٠ ، ٩١١ ، ٢٤٩٥	٩٢٣
الوصيلة: ٢٤٦٤	النعام/ النعام: ٩٢٦ ، ٩٢٩ ، ٩٤٦
الوطاويط: ٢٤٨٤	٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٦٠
وعل/ وعول: ٩٣١ ، ١٧٠٠ ، ٢١٤٢	٢٤٦٤ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٠٤
٢١٦٠	النعم: ١٧٠١
[حرف الياء]	النغير: ١٠٦٦ ، ٢٧١٤
اليربوع: ٨٩٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٨	النمر: ٩٠٠ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٢٥٠٤
اليعاسيب: ٢٤٨٧	النمس: ٩١٥
اليعاقب: ٩٩١	نملة/ نمل: ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦
اليمام: ١٠٢٩ ، ٢٤٨٩	٩٠٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٢٤٢٧ ، ٢٥٥٧
	٢٥٥٨ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٣



## ٥ - فهرس مصادر ومراجع المؤلف رحمه الله في الكتاب

- |   |   |
|---|---|
| - | الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني.                          |
| - | الأحكام في العاقبة: لعبد الحق.                            |
| - | إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد ابن محمد الغزالي.        |
| - | أخبار مكة: للفاكهي.                                       |
| - | الاختيار لشرح المختار: لأبي الفضل الموصلي.                |
| - | الأذكار: للنووي.  |
| - | الاستذكار: لأبي عمر ابن عبد البر.                         |
| - | الأسرار: للبقال.  |
| - | إشارات الأسرار: لأبي الفضل الكرمانى.                      |
| - | الإشكال: لابن عبد البر.                                   |
| - | الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني.                           |
| - | الأصول: للبزدوي.  |
| - | أعلام النبوة: للشهرستاني.                                 |
| - | أفراد البخاري: للحميري.                                   |
| - | الأمم: للإمام الشافعي.                                    |
| - | الأمالي: لمحمد بن الحسن.                                  |
| - | الإملاء: لأبي يوسف.                                       |
| - | بدائع الصنائع: للكاساني.                                  |
| - | بدء الدنيا: لمحمد بن عبد الله الكسائي.                    |
| - | بستان الفقيه: لأبي الليث.                                 |
| - | بهجة الأنوار: لسليمان بن داود السواري (ثم السقيني).       |
| - | بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار: للمرجاني. |
| - | تاريخ مكة (أخبار مكة): لأبي الوليد الأزرقى.               |
| - | تأسيس النظائر: لأبي زيد الدبوسي.                          |
| - | التبيين شرح الأحسيكى: لقوام الدين.                        |
| - | التتمة (تتمة الفتاوى): لأبي المعالي.                      |
| - | التجريد: للقُدوري.  |
| - | تجريد الصحاح: لرزين.                                      |
| - | التجريد والكفاية: للبيهقي.                                |
| - | التجنيس والمزيد (لصاحب الهداية): للمرغيناني.              |
| - | تحفة الزائر: لأبي اليمن ابن عساكر.                        |
| - | تحفة الفقهاء: للسمرقندي.                                  |
| - | الترغيب والترهيب: لزكي الدين عبد العظيم المنذري.          |
| - | التشويق إلى البيت العتيق: للطبري.                         |
| - | التفريع: لأبي القاسم بن الجلاب.                           |
| - | تفسير ابن كثير: لابن كثير.                                |
| - | تفسير السلمي: للسلمي.                                     |

- تفسير الكشاف: للزمخشري.
- التقريب: للقدوري.
- التلقيح: لابن الجوزي.
- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي.
- تهذيب الطالبين: لعبد الحق.
- التيجان: لوهب بن منبه.
- الجامع الأصغر: للزاهد.
- الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن.
- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي.
- الجامع للدعاء الصحيح: للحافظ أبي منصور عبد الله بن محمد بن الوليد.
- جوامع الفقه: للعتابي.
- جواهر الكلام: لعبد الواحد التميمي.
- الحاوي: للقرشي.
- جع الأمراء والصالحين: للقضاعي.
- حجة الوداع: لابن حزم الأندلسي.
- الحقائق: للإفشنجي.
- حلية الأولياء: لأبي نعيم.
- حياة الحيوان: لكمال الدين الدميري.
- خزانة الأكمل: للجرجاني.
- خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري.
- الدررة الثمينة في أخبار المدينة (تاريخ المدينة): لابن النجار.
- درياق القلوب: لابن الجوزي.
- ربيع الأبرار: للزمخشري.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لصدر الدين العثماني الشافعي.
- الرقيات (الفتاوى الرقية): لمحمد بن الحسن.
- روض الأنف (شرح سيرة ابن هشام): للسهيلى.
- الروضة: للناطقى.
- روضة العلماء: للحسين بن يحيى الزندوستي.
- الرياض النضرة: لمحبد الدين الطبري.
- الزاهد: لأبي بكر الأنباري.
- الزاهد: لأبي عبد الله القرطبي.
- زبدة الأعمال وخلصاة الأفعال: لسعد الدين الأسفرائيني.
- السراجية (الفرائض السراجية): للسجاوندي.
- سنن ابن ماجه: لابن ماجه.
- سنن الدارقطني: للدارقطني.
- السنن الكبرى: للبيهقي.
- سنن النسائي: للنسائي.
- السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني.
- السيرة: لابن إسحاق.
- السيرة: لابن حفص الملا.
- السيرة: للكارزوني.

- |   |   |   |                                      |
|---|---|---|--------------------------------------|
| - | السيرة النبوية: لابن هشام.  | - | شرح المهذب (المجموع): للنووي.        |
| - | السيرة (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير): لابن سيّد الناس.                   | - | شرح الهداية: لتاج الشريعة.           |
| - | الشافعي (شافعي العمى من كلام الشافعي): للزمخشري.  | - | شرح الهداية: لقوام الدين.            |
| - | شرح الأصل: لشيخ الإسلام خواهر زاده.   | - | شرح الوقاية: لصدر الشريعة.           |
| - | شرح الأقطع لمختصر القدوري: لأبي نصر الأقطع.   | - | شرح صحيح البخاري: لابن الملتن.       |
| - | شرح الجامع الصغير: للتمرتاشي.   | - | شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض.          |
| - | شرح الجامع الصغير: للعتابي.   | - | شرح صحيح مسلم: للنووي.               |
| - | شرح الجامع الصغير: لفخر الإسلام.  | - | شرح كنز الدقائق: للزليعي.            |
| - | شرح الجامع الصغير: لقاضيخان.  | - | شرح مختصر الحاكم: للسرخسي.           |
| - | شرح الجامع الكبير: لابن مازة.   | - | شرح مختصر الطحاوي: للاسيجاني.        |
| - | شرح الجلاب: للتلسماني.  | - | شرح مختصر الكرخي: للقدوري.           |
| - | شرح الرسالة: للعبدي المالكي.  | - | شرح مشارق الأنوار: للказوري.         |
| - | شرح الزيادات: للعتابي.  | - | شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. |
| - | شرح السنة: لأبي القاسم الطبري.  | - | شرعة الإسلام: لإمام زاده.            |
| - | شرح السنة: للبغوي.  | - | شرف أصحاب الحديث: للمرجاني.          |
| - | شرح الطحاوي: لأبي بكر الرازي.   | - | شرف المصطفى: للنيسابوري.             |
| - | شرح ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله البعلي.   | - | شعب الإيمان: للبيهقي.                |
| - | شرح الفصيح: لابن هشام البستي.   | - | الشفاء: للقاضي عياض.                 |
| - | شرح المجمع: لابن الساعاتي.  | - | شفاء الغرام الساكن: لأبي بكر النقاش. |
| - | شرح المعتمد (المسمى بالمستند في غريب المعتمد): لجمال الدين محمود بن سراج الدين القونوي. | - | شهادات قاضيخان: لقاضيخان.            |
| - |   | - | الصحاح: للجوهري.                     |
| - |   | - | صحيح ابن حبان: لابن حبان.            |

- صحيح البخاري: للبخاري.
- صحيح مسلم: لمسلم.
- صلة الناسك في صفة المناسك: لابن الصلاح.
- صورة الأقاليم: لأبي إسحاق الاصطخري.
- الطبقات السنيّة: لمحيي الدين عبد القادر القرشي.
- الظهيرية: لواعظ الإسكندري.
- العبر: للذهبي.
- عجائب المخلوقات: للقزويني.
- العرائس: للثعالبي.
- عمدة الأبرار: لابن عبد البر الونائي.
- عمل اليوم والليلة: لابن السني.
- عوارف المعارف: لأبي حفص عمر بن محمد بن عبد الله السهروردي البغدادي.
- عيون المسائل: لأبي الليث السمرقندي.
- الغاية: لشمس الدين السروجي.
- الفائق: للزمخشري.
- الفتاوى التاتارخانية: للاندريتي.
- الفتاوى الصغرى: للصدر الشهيد.
- الفتاوى الظهيرية: ظهير الدين البخاري.
- الفتاوى العتابة: للعتابي.
- فتاوى الولوالجي (الفتاوى المشهورة): للولوالجي.
- فتاوى قاضيخان: لقاضيخان.
- الفتوحات الربانية: لأبي محمد المرجاني.
- فضائل المسجد الأقصى: لأبي المعالي المشرف ابن المرجى المقدسي.
- فضائل بيت المقدس: لأبي بكر محمد بن أحمد الواسطي.
- فضائل مكة: للجندي.
- فضائل مكة والسكن فيها: للحسن البصري.
- فضل المدينة: لابن عساكر.
- الفوائد: لتمام الرازي.
- فوائد الظهيرية: ظهير الدين البخاري.
- الفوائد المشتملة على مسائل المختصر والتكملة.
- فوائد الحافظ أبي الفتح الأزدي.
- القريّ لقاصد أم القرى: للمحب الطبري.
- القنية: للزاهدي.
- قواعد القرافي: للقرافي.
- الكافي: لحافظ الدين النسفي.
- كافي أبي الفضل.
- كتاب البركة: للجيشي.
- كشف البزدوي: لعبد العزيز البخاري.

- |   |  |   |  |
|---|--|---|--|
| - | المراسيل: لأبي داود.                           | - | الكفاية: للبيهقي.                                  |
| - | مروج الذهب: للمسعودي.                          | - | الكفاية: لابن الحسن العبدري.                       |
| - | المستدرك: للحاكم.                              | - | الكيسانيات (الكاسانية): لمحمد بن الحسن.            |
| - | المستصفى: للغزالي.                             | - | المبسوط: لخواهر زاده.                              |
| - | المستفاد: لولي الدين أبي زرعة.                 | - | المبسوط: السرخسي.                                  |
| - | المستقصى في أمثال العرب: للزمخشري.             | - | المتجر الرابع: لشرف الدين الدمياني.                |
| - | مسند أبي يعلى: لأبي يعلى.                      | - | مثير العزم الساكن: لابن الجوزي.                    |
| - | مسند الإمام أبي حنيفة: للخوارزمي.              | - | المجالس المكية: لأبي حفص عمر الميانسي.             |
| - | مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد.                 | - | المجتبى: للكاكي.                                   |
| - | مسند الدارمي: للدارمي.                         | - | مجمع الأمثال: لأبي الفضل الميداني.                 |
| - | مسند الطيالسي: للطيالسي.                       | - | مجمع الزوائد: للهيتمي.                             |
| - | مشارك الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض.    | - | المجمل: لابن فارس.                                 |
| - | المشيخة: لعبد المجيد الميانسي.                 | - | المحيط: لابن مازه.                                 |
| - | المصطفى: لحافظ الدين النسفي.                   | - | المحيط: للسرخسي.                                   |
| - | مصنف عبد الرزاق: لعبد الرزاق الصنعاني.         | - | مختصر الطحاوي: للطحاوي.                            |
| - | المعجم الأوسط: للطبراني.                       | - | مختصر الكافي: للحاكم.                              |
| - | المعجم الصغير: للطبراني.                       | - | مختصر الكرخي: للكرخي.                              |
| - | المعجم الكبير: للطبراني.                       | - | المدارك: للقاضي عياض.                              |
| - | المغرب: للمطرزي.                               | - | المدخل: لابن الحاج المالكي.                        |
| - | المفاتيح شرح المصابيح: للتوربشتي.              | - | المدهش: لابن الجوزي.                               |
| - | المفيد والمزيد شرح التجريد: لشمس الدين الكردي. | - | المدونة (برواية سحنون عن ابن القاسم): للإمام مالك. |
| - | مقاييس اللغة: لابن فارس.                       |   |  |

- الملتقط: للسمرقندي.
- مناسك الشيخ رشيد الدين البصروي:
- لرشيد الدين البصروي.
- المتقى: لابن الجارود.
- المتقى: للحاكم.
- منحة الأنوار من حقيقة الأسرار:
- لسليمان بن داود السواري.
- المنحول: للغزالي.
- المنسك: لأبي ذر الهروي.
- منسك ابن العجمي: لابن العجمي.
- منسك ابن خليل الشافعي: لابن خليل الشافعي.
- منسك أبي بكر بن مسدي.
- منسك السروجي: للسروجي.
- منسك الطرابلسي: للطرابلسي.
- منسك الفارسي: للفارسي.
- المنسك الكبرى: لأبي الربيع سليمان بن خليل المكي.
- منسك الكرمانني (المسالك في المناسك): للكرمانني.
- منسك عبد الله بن أحمد الحاج المالكي المسمى (المنهاج في مناسك الحاج).
- المنظومة: للنسفي.
- منهاج الدين: للحليمي.
- منية المصلي (وغنية المبتدي):
- للكاشغري.
- الموضوعات: لابن الجوزي.
- الموطأ: للإمام مالك.
- النافع: للحسيني.
- النصاب: لافتخار الدين البخاري.
- نقل الكرام وهدية دار السلام: لبدر الدين بن الصاحب المصري.
- النهاية: لابن الأثير.
- النهاية: لحسام الدين السغناقي.
- نوادر أبي يوسف: لأبي يوسف الأنصاري.
- نوادر ابن سماعه (النوادر لمحمد بن الحسن): برواية ابن سماعه.
- نوادر هشام (النوادر لمحمد بن الحسن): برواية هشام الرازي.
- النوازل: لأبي الليث.
- هداية السالك: لعز الدين ابن جماعة.
- واقعات حسام الدين الشهيد: للناطفي.
- الوصل والمنى في فضل منى: لمجد الدين الشيرازي.
- الوفاء في شرف المصطفى: لابن الجوزي.
- الينابيع (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع): للرومي.

## فهرس موضوعات الكتاب

٥	شكر ودعاء .....
٦	الإهداء .....
٧	مقدمة المحقق .....
١٥	قصة إخراج الكتاب .....
١٧	النسخة الخطية ووصفها .....
١٩	عمل المحقق .....
٢٥	ترجمة المؤلف .....
٣٠	ابن الضياء المصلح المجدد .....
٣٩	نماذج من المخطوطات .....
٤٧	مقدمة المؤلف .....
٥١	ترتيب أبواب الكتاب .....

## الباب الأول

## في الفضائل وفيه فصول

٥٣	فصل في فضل الحج والعمرة وذم تارك الحج .....
٥٣	(تفسير المنافع) في آية ﴿وأذن في الناس﴾ .....
٥٥	تفسير (الرفث) و(الفسوق) .....
٥٦	تفسير (الجدال) .....
٥٧	شرح (المبرور) .....
٥٨	أفضلية الحج على سائر العبادات .....
٦٠	حج النفل أفضل أم الصدقة .....
٦١	الجهاد أفضل أم الحج .....
٦١	الحج يهدم ما قبله من الذنوب .....
٦٥	تكفير الذنوب بالحج وشفاعة الحج .....

٦٥	..... الحج هو الجهاد
٦٥	..... المتابعة بين الحج والعمرة
٦٧	..... الغازي والحاج
٦٨	..... دعاء الحاج والمعتمر، واستغفارهما
٧٢	..... ما أمر حاج
٧٢	..... الحاج مغفور له
٧٢	..... سفیان الثوري بعرفات
٧٣	..... سؤال الأنصاري والثقفي للنبي ﷺ عن أعمال الحج وفضلها
٧٥	..... البركة في البعير إذا حج عليه
٧٦	..... فصل فيما جاء في حج الأنبياء والملائكة
٧٦	..... حج آدم وإبراهيم وموسى وعيسى ويونس عليهم السلام
٨٠	..... حج الأنبياء عامة
٨١	..... حج ذي القرنين والخضر
٨٢	..... فصل في عدد حججه عليه السلام
٨٤	..... النسب للشهور عند العرب
٨٥	..... فصل في حج الخلفاء الراشدين
٨٧	..... فصل فيما جاء في العمرة في شهر رمضان
٨٨	..... فصل في فضل النفقة في الحج والعمرة
٩٢	..... فضل السقاية، وفضل زبيدة
٩٤	..... التفاضل بين حج الغني وحج الفقير
٩٥	..... فصل: فيمن حج بامرأته وجب عليها الحج
٩٦	..... فصل: في فضل مَنْ حج عن أبويه
٩٧	..... الحج عن الميت وعن النبي ﷺ
٩٨	..... فصل: في فضل من مات في طريق الحج والعمرة بمكة أو غيرها
١٠٠	..... فصل: في فضل التلبية ورفع الصوت بها
١٠٢	..... فصل: في حج المشي والراكب
١٠٤	..... من حج ماشياً، وفضل الحج ماشياً



١٠٧	..... حج النبي ﷺ
١٠٧	..... هل الأفضل للأفاقي الحج ماشياً أو راكباً؟
١١١	..... فصل في فضل الكعبة والنظر إليها والحرم ومكة وأهلها
١١٢	..... فضل مقام إبراهيم
١١٣	..... تفسير الأمن في قوله ﴿ومن دخله كان آمناً﴾
١١٣	..... معنى ﴿فيه آيات بينات...﴾
١١٦	..... تسمية الكعبة (بالتعتيق)
١١٧	..... تنزل الرحمات على البيت المعظم
١١٨	..... تعظيم البيت وحرمة
١١٩	..... طواف الملك والجان بالبيت
١٢٠	..... قصة أبي رغال
١٢١	..... جبل أبي قبيس والقعيقعان - (موقعهما وارتفاعهما - بالهامش)
١٢٢	..... موضع البيت الحرام
١٢٣	..... أهل الله (أهل مكة)
١٢٤	..... الحسنات بمكة المكرمة
١٢٦	..... أهل مقبرة المعلا
١٢٦	..... أصل طينة النبي ﷺ
١٢٧	..... فصل: أن مكة والمدينة زادهما الله شرفاً أفضل بقاع الأرض
١٢٨	..... تفضيل مكة على المدينة
١٣٠	..... قول مالك: المدينة أفضل من مكة
١٣٢	..... فصل في حكم الجوار بمكة شرفها الله
١٣٥	..... تضاعف السيئات بمكة والحسنات
١٣٦	..... الحج والرجوع
١٣٧	..... الصبر على حرّ مكة
١٣٧	..... قصة عبد الله بن صالح
١٣٨	..... الأبدال والأقطاب
١٣٩	..... تعليق المحقق في الموضوع بالهامش

- ١٤١ ..... مجاورة البيت
- ١٤٢ ..... ما ينبغي لأهل مكة والمجاورين بها من الآداب
- ١٤٣ ..... فصل في المسجد الحرام والصلاة فيه
- ١٤٥ ..... سبب تسمية بيت المقدس
- ١٤٦ ..... إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام أو بيت المقدس
- ١٤٧ ..... شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة
- ١٤٨ ..... مضاعفة الصلاة بالمسجد الحرام
- ١٤٨ ..... المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة
- ١٥١ ..... التفضيل مختص بالفرائض أم بالنوافل أيضاً؟
- ١٥٢ ..... حسنة الحرم
- ١٥٣ ..... فضيلة الصلاة ببيت المقدس، بالنسبة للمسجدين
- ١٥٥ ..... فضل مقبرة الحرم
- ١٥٧ ..... بعض من دفن بمكة من الصحابة رضي الله عنهم
- ١٦٠ ..... وصول ثواب العمل لغيره
- ١٦٢ ..... شفاعة الكعبة في جيرانه
- ١٦٢ ..... فضل الطواف والحث عليه
- ١٦٤ ..... مباهاة الله تعالى بالطائفين
- ١٦٦ ..... قسمة الرحمات لمن حول الكعبة
- ١٦٨ ..... طوافان بالبيت يؤديان إلى محو الذنوب
- ١٧٠ ..... مراتب عدد الطواف
- ١٧١ ..... فضل الطواف في المطر
- ١٧٢ ..... فضل الطواف في شدة الحر
- ١٧٣ ..... فضل الركنين والمقام واستلامها
- ١٧٤ ..... بياض الحجر الأسود
- ١٧٦ ..... إجابة الدعاء عند الركن الأسود
- ١٧٨ ..... الركن الأسود يمين الله في الأرض
- ١٧٩ ..... عند الركن اليماني باب من أبواب الجنة

- ١٨٠ ..... بلوغ آمال كل من تمنى وسأل الله عز وجل عند الركن اليماني
- ١٨١ ..... فضل ما بين الحجر الأسود والركن اليماني وما بين الركن والمقام
- ١٨٢ ..... قبور بعض الأنبياء بين الركن والمقام
- ١٨٣ ..... فضل الملتزم والدعاء فيه وما جاء في الحطيم
- ١٨٤ ..... الحجر \_\_\_\_\_ (الحطيم) والدعاء عنده
- ١٨٥ ..... موقع الملتزم
- ١٨٦ ..... كيفية التزام الملتزم
- ١٨٦ ..... يستجاب الدعاء عند الملتزم
- ١٨٨ ..... دعاء آدم عليه السلام عند الملتزم وغيره
- ١٩٠ ..... التزام المستجار
- ١٩٠ ..... ذكر مواضع صلى فيها رسول الله ﷺ
- ١٩٥ ..... فضل النظر إلى الكعبة
- ١٩٧ ..... فضل دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه
- ١٩٨ ..... مصلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ
- ١٩٩ ..... الدعاء تحت الميزاب
- ٢٠٠ ..... فضل زمزم والشرب منها وذكر آدابه
- ٢٠١ ..... أسماء زمزم
- ٢٠٢ ..... ماء زمزم لما شرب له
- ٢٠٤ ..... شرب النبي ﷺ من زمزم
- ٢٠٦ ..... آداب شرب زمزم
- ٢٠٨ ..... إبراد الحمى بماء زمزم
- ٢٠٩ ..... صفات ماء زمزم
- ٢١٠ ..... خير بئر في الأرض زمزم
- ٢١١ ..... قصة سفیان الثوري في شرب زمزم
- ٢١٢ ..... فضل السعي بين الصفا والمروة
- ٢١٣ ..... تعريف الصفا والمروة
- ٢١٤ ..... فضل الصوم بمكة

- ٢١٥ ..... فضل صوم العشر، ويوم عرفة
- ٢١٥ ..... فضل ليلة عرفة وما جاء في إحيائها وإحياء ليلة التروية
- ٢١٦ ..... فضل يوم عرفة
- ٢١٧ ..... نزول الله عز وجل إلى سماء الدنيا ومباهاته بأهل الأرض
- ٢١٩ ..... غفران الذنوب لأهل الموقف والمشاعر
- ٢٢٣ ..... فضل وقفة الجمعة
- ٢٢٤ ..... مزايا وقفة الجمعة على غيرها
- ٢٢٥ ..... فضل ليلة النحر وما جاء في إحيائها
- ٢٢٥ ..... فضل يوم النحر ويوم القر وأيام العشر
- ٢٢٧ ..... فضل أيام العشر
- ٢٢٩ ..... أخبار الصائمين لأيام العشر
- ٢٣١ ..... فضل رمي الجمار
- ٢٣١ ..... فضل إراقة الدماء
- ٢٣٣ ..... فضل الأضاحي
- ٢٣٤ ..... فضل الحلق والتقصير
- ٢٣٦ ..... فضل مسجد الخيف
- ٢٣٧ ..... مصلى رسول الله ﷺ في مسجد الخيف
- ٢٣٨ ..... صلاة الأنبياء بمسجد الخيف
- ٢٣٨ ..... غار المرسلات
- ٢٣٩ ..... فضل ما بين المسجدين
- ٢٣٩ ..... فضل المدينة الشريفة، وحرمة الشريف، والصوم فيها
- ٢٣٩ ..... أسماء المدينة
- ٢٤٢ ..... إن المدينة كالكير تخرج الخبث
- ٢٤٣ ..... المدينة حرم
- ٢٤٤ ..... حصول البركة في ثمار المدينة، وكذا الشفاء
- ٢٤٥ ..... الإيمان يأزر إلى المدينة
- ٢٤٦ ..... لا يدخل الطاعون والدجال المدينة

- ٢٤٨ ..... المدينة تأكل القرى
- ٢٤٩ ..... الوعيد في إخافة أهل المدينة وظلمهم
- ٢٥٠ ..... فضل رمضان بالمدينة
- ٢٥٠ ..... فضل مسجد سيدنا رسول الله ﷺ والصلاة فيه
- ٢٥٠ ..... المسجد الذي أسس على التقوى
- ٢٥١ ..... مضاعفة أجر الصلاة في المسجد النبوي الشريف
- ٢٥٢ ..... فضل الروضة الشريفة والمنبر
- ٢٥٤ ..... فضل زيارة قبر النبي ﷺ والصلاة فيه والموت في حرم المدينة
- ٢٥٥ ..... الصلاة على النبي ﷺ عند قبره أو نائياً
- ٢٥٦ ..... صلاة الملائكة على النبي ﷺ
- ٢٥٦ ..... حفظ الله عز وجل نبيه ﷺ من أيدي الأعداء
- ٢٥٨ ..... عاقبة من حاول أخذ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من قبرهما
- ٢٥٨ ..... عجائب في إثبات اسمه ﷺ
- ٢٥٩ ..... طائر يقف أمام قبره الشريف واضعاً منقاره على الأرض
- ٢٥٩ ..... شفاء المريضة ببركة إمرار يد النبي ﷺ عليها
- ٢٥٩ ..... تقبيل النبي ﷺ للمكثّر من الصلاة عليه
- ٢٦٠ ..... بركة الصلاة على المصطفى ﷺ
- ٢٦١ ..... عظم فضل الصلاة على الحبيب المصطفى ﷺ
- ٢٦١ ..... افتتاح الدعاء واختتامه بالصلاة على النبي ﷺ
- ٢٦٢ ..... أفضل الدرجات في الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٦٤ ..... الصلاة على النبي ﷺ لقضاء الحاجة، وما وقع في ذلك
- ٢٦٤ ..... قصص في شفاء المرضى وقضاء الحوائج
- ٢٦٤ ..... فضل المدينة المنورة
- ٢٦٥ ..... الشفاعة لمن مات في الحرمين
- ٢٦٥ ..... فضل الأسطوانات المشهورة في الروضة والصلاة إليها، وأسطوانة التوبة  
الأسطوانة التي كان يصلي النبي ﷺ إليها (أسطوانة عائشة رضي الله  
عنها)
- ٢٦٦

- ٢٦٧ ..... أسطوانة الوفود أسطوانة علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢٦٧ ..... فضل بقيق الغرقد
- ٢٦٨ ..... أول من يبعث أهل البقيع بعد النبي ﷺ
- ٢٦٩ ..... فضل مسجد قباء والصلاة فيه
- ٢٧٠ ..... فضل الآبار المنسوبة إلى النبي ﷺ
- ٢٧٠ ..... بثرحا
- ٢٧١ ..... بثر أريس
- ٢٧٢ ..... بثر بُضاعة
- ٢٧٢ ..... فضل جبل أحد وزيارة قبور الشهداء
- ٢٧٢ ..... أحد من ترع الجنة
- ٢٧٤ ..... زيارة النبي ﷺ لشهداء أحد والحث عليها
- ٢٧٤ ..... قصة في حياة الشهداء
- ٢٧٥ ..... فضل مسجد الفتح
- ٢٧٦ ..... فضل المسجد الأقصى والصخرة المقدسة وما يتصل بذلك
- ٢٧٦ ..... خصال بيت المقدس
- ٢٧٧ ..... فضل الصلاة في بيت المقدس، وفضل زيارته
- ٢٧٨ ..... عجائب بيت المقدس
- ٢٨١ ..... كل ماء عذب يخرج من أصل صخرة بيت المقدس
- ٢٨٢ ..... فضل السكنى ببيت المقدس
- ٢٨٤ ..... ما حصل للأنبياء والرسل في بيت المقدس
- ٢٨٦ ..... العمل بالضعيف في فضائل الأعمال

### الباب الثاني

- ٢٨٧ ..... الفصل الأول: في الرقائق المتعلقة بالحج وأسواره
- ٢٨٩ ..... في العزم على الحج وما يتعلق بالسفر
- ٢٨٩ ..... أقسام التائقين إلى مكة
- ٢٩١ ..... أسباب التوقان إلى مكة
- ٢٩٣ ..... أحوال المشتاقين وأشعارهم

- ٢٩٥ ..... تنبيه: فيما يقع فيه الحجاج من المنهيات والمنكرات
- ٢٩٦ ..... الإخلاص في العبادات لله تعالى وحده
- ٢٩٦ ..... جعل الكسب الحلال في الحج والتحذير من الحرام
- ٢٩٦ ..... أشعاراً في إنفاق الكسب الطيب في الحج
- ٢٩٨ ..... قطع العلائق ورد المظالم
- ٢٩٨ ..... يستودع الله تعالى ما خلفه
- ٢٩٩ ..... التماس الرفيق الصالح في السفر
- ٣٠٠ ..... أحوال من الرفقة الصالحة وإيثارهم
- ٣٠٥ ..... تذكر الحاج في جميع الأحوال بالآخرة وأحوالها
- ٣٠٥ ..... التواضع والتذلل ولين الجانب مع إخوانه
- ٣٠٧ ..... قصة بهلول مع الرشيد
- ٣٠٨ ..... التحذير من البدع المحدثه، والتباهي بين الناس
- ٣٠٩ ..... التحذير من الجهل والوقوع في المحرمات
- ٣٠٩ ..... اجتناب الجدال وسوء الخلق مع الرفقة
- ٣١٠ ..... رفق أمير الركب بمن معه من الضعفاء
- ٣١١ ..... التحذير من تأخير الصلوات عن وقتها
- ٣١٣ ..... التحذير من تحميل الدابة فوق طاقتها وإجاعتها
- ٣١٣ ..... البعير إذا حُجَّ عليه بورك في أمهاته
- ٣١٤ ..... تذكر الجنابة عند اتخاذ المركوب
- ٣١٥ ..... نية التوجه إلى الله تعالى قلباً وقالياً
- ٣١٦ ..... إنشاد بعض القاصدين إلى الله تعالى
- ٣١٨ ..... الفصل الثاني: في رقائق المواقيت والإحرام والحرام
- ٣١٨ ..... المقصود بالإحرام، وأحوال بعض المحرمين
- ٣١٩ ..... المواقيت التي في بدن كل مُحرم
- ٣٢٠ ..... ما ينبغي تذكره عند التجرد وعند لبس ثياب الإحرام
- ٣٢٠ ..... ما ينبغي أن يكون عليه الحاج في جميع أحواله في الحج
- ٣٢٢ ..... التحذير مما لا ينبغي صدوره من المحرم

- أحوالٌ لبعض الملبين أثناء التلبية ..... ٣٢٣
- الفصل الثالث: في رقائق دخول مكة وباقي الأعمال ..... ٣٢٥
- الاستشعار بالنعمة والمنة والتوفيق عند دخوله مكة ..... ٣٢٥
- استحضار العظمة والإجلال عند وقوع النظر على الكعبة ..... ٣٢٥
- أحوالٌ لبعض الحجاج عند رؤيتهم البيت ..... ٣٢٦
- ما ينبغي ملاحظته عند تقبيل الحجر من معان ..... ٣٢٦
- تذكُّرٌ عند تعلقك بالأستار تعلق الجناة بأذيال الأكارم ..... ٣٢٩
- التحذير من الإساءة في المحل الشريف ..... ٣٣٠
- شكوى البيت إلى الله تعالى من إساءة الطائفين ..... ٣٣٠
- الحرص على غض البصر عن الحرام ..... ٣٣٠
- ما جرى بين الجنيد وبين جارية في الطواف ..... ٣٣١
- أحوال لبعض الطائفين أثناء الطواف ..... ٣٣٢
- ما سُمع من الأقوال من المتعلقين بأستار الكعبة ..... ٣٣٧
- ما ينبغي تذكره أثناء السعي بين الصفا والمروة ..... ٣٣٨
- حكمة الشرع في الإحرام بالحج على هذه الصفة ..... ٣٣٩
- استشعار الوقوف بين يدي الله تعالى حول وقوفك بعرفة ..... ٣٤٠
- التحذير من الإصرار على الذنب حال الوقوف بعرفة ..... ٣٤٠
- أحوالٌ لبعض الحجاج الواقفين بعرفة ..... ٣٤١
- الحكمة من كون العرفة خارج الحرم ..... ٣٤٣
- ما ينبغي استحضاره أثناء رمي الجمار ..... ٣٤٤
- ما ينبغي تذكره أثناء نحر الهدى والأضحية ..... ٣٤٥
- وما يجب أن يكون عليه الحاج بعد الحج ..... ٣٤٥

### الباب الثالث

#### في مناسك الحج

- تعريف الحج في اللغة ..... ٣٤٧
- الحج في الشرع ..... ٣٤٩
- أنواع المشروع وغير المشروع ..... ٣٥٠



- ٣٥٢ ..... فرائض الحج
- ٣٥٣ ..... واجبات الحج
- ٣٥٤ ..... سنن الحج
- ٣٥٥ ..... فرضية الحج
- ٣٥٧ ..... اختلاف العلماء في الأمر المطلق
- ٣٥٩ ..... السنّة التي فرض فيها الحج
- ٣٦٠ ..... شرائط الحج
- ٣٦٢ ..... منها البلوغ (وحج الصبي)
- ٣٦٨ ..... العقل والحرية
- ٣٦٩ ..... شرط وجوب الأداء
- ٣٦٩ ..... سلامة البدن عن الأمراض والعلل
- ٣٧٥ ..... وجوب الحج على الأعمى
- ٣٧٧ ..... الاستطاعة، الزاد
- ٣٧٩ ..... الراحلة
- ٣٨١ ..... المعتمر في القدرة على الزاد والراحلة
- ٣٨٢ ..... القدرة على الراحلة بالنسبة لأهل مكة ومن حولهم
- ٣٨٤ ..... القدرة المقدرة للزوم الحج
- ٣٨٧ ..... هل يحج من عليه زكاة أو دين؟
- ٣٨٨ ..... أثر رضا الوالدين في أداء الحج
- ٣٨٩ ..... هل أمن الطريق من الاستطاعة؟
- ٣٩٢ ..... إمكانية أداء الصلوات في أوقاتها
- ٣٩٢ ..... ركوب البحر للحج
- ٣٩٦ ..... غلبة الهلاك وأخذ المال
- ٣٩٧ ..... اختلاف المتأخرين في وجوب الحج وفي هذا الزمان
- ٣٩٩ ..... شرط صحة الأداء
- ٤٠٠ ..... ما يخص النساء من الشروط: المحرم
- ٤١٨ ..... هل تجب نفقة المرأة في الحج على الزوج

- المرأة المعتدة في الحج ..... ٤١٠
- فصل: الأفضل عند توافر شروط الحج ..... ٤١١
- هل يأثم من لم يحج على (قول وجوبه على التراخي) ..... ٤١٣
- مبنى الخلاف (هل الوجوب على الفور أو التراخي) ..... ٤١٦
- الباب الرابع
- في مقدمات السفر وآدابه
- التنبيه على أمور: الاستشارة والاستخارة ..... ٤١٩
- صلاة الاستخارة وما يقال فيها ..... ٤٢١
- التحذير من بعض الطرق المبتدعة في الاستخارة ..... ٤٢٢
- ما قيل في الاستخارة ..... ٤٢٣
- الأمر الثالث: التوبة من جميع الذنوب توبة نصوحاً ..... ٤٢٤
- صفة التوبة في حقوق الله تعالى وفي حقوق العباد ..... ٤٢٥
- مسائل متفرقة في رد المظالم ..... ٤٢٦
- توبة المغتائب ..... ٤٢٨
- أوجه الغيبة ..... ٤٢٩
- مسائل في الغيبة والإحلال منها ..... ٤٣١
- الأمر الرابع: إخلاص النية لله عز وجل في إرادة الحج ..... ٤٣٢
- الأمر الخامس: تهيئة نفقة العيال ..... ٤٣٤
- الأمر السادس: قضاء الديون ورد الودائع ..... ٤٣٤
- الأمر السابع: تهيئة الزاد والنفقة من وجه حلال ..... ٤٣٥
- التحذير من الحج بالمال الحرام - وما ورد في ذلك ..... ٤٣٦
- هل يستقرض الرجل ويحج؟ ..... ٤٣٧
- سبب نزول الآية ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ..... ٤٣٩
- الحث على النفقة في الحج ..... ٤٤٠
- ما لا ينبغي من الصفات في النفقة ..... ٤٤١
- الأمر الثامن: التماس الرفقة الصالحة ..... ٤٤٣
- الإمارة في السفر ..... ٤٤٤

- ٤٤٥ ..... الأمر التاسع: البحث عن المركوب الجيد القوي
- ٤٤٦ ..... التواضع في المركوب
- ٤٤٧ ..... الأمر العاشر: ما ينبغي معرفته في السفر
- ٤٤٨ ..... الأمر الحادي عشر: إفراغ القلب عن كل ما يشغل عن الله عز وجل ...
- ٤٤٩ ..... التجارة في الحج
- ٤٥٠ ..... الأمر الثاني عشر: إحضار الهدى

### الباب الخامس

#### في أمور تتعلق بالسفر يحتاج المسافر إليها

وفيه التنبيه على أمور:

- ٤٥١ ..... الأمر الأول: اختيار يوم الخروج
- ٤٥٢ ..... اختيار النبي ﷺ يوم الخميس للخروج لوجه
- ٤٥٣ ..... ما يستحب في الخروج
- ٤٥٥ ..... ما قيل في النحوس من الشهر والرد عليه
- ٤٥٦ ..... وقول المنجمين في السفر والرد عليهم
- ٤٥٩ ..... السفر يوم الجمعة
- ٤٥٩ ..... الأمر الثاني: التصديق قبل السفر
- ٤٦١ ..... الأمر الثالث: صلاة ركعتين عند إرادة السفر
- ٤٦١ ..... بعض الأدعية الواردة في السفر
- ٤٦٣ ..... الأمر الرابع: توديع المسافر أهله وإخوانه
- ٤٦٣ ..... ما ورد من الأدعية في التوديع
- ٤٦٥ ..... تشجيع المسافر بالمشي معه والدعاء له
- ٤٦٥ ..... ما يُستحب للمقيم، وللمسافر
- ٤٦٧ ..... الأمر الخامس: ما يستحب قوله عند الخروج
- ٤٦٨ ..... ما جاء في كتاب الحسنات والسيئات
- ٤٧٠ ..... ما يقول إذا ركب الدابة ونحوها
- ٤٧٤ ..... استحباب الإكثار من الدعاء في السفر
- ٤٧٥ ..... الأمر السادس: السفر مع جماعة

- ٤٧٧ ..... الأمر السابع: اتخاذ الجرس والكلب في الرفقة
- ٤٧٨ ..... منافع الجرس في السفر
- ٤٧٨ ..... اتخاذ الكلب للحراسة
- ٤٧٩ ..... الأمر الثامن: ما يقال من الأدعية إذا نزل منزلاً
- ٤٨٠ ..... مجموعة آداب وأدعية في النزول، ودخول البلد، ونحوه والخروج منه ..
- ٤٨٤ ..... الأمر التاسع: السير ليلاً في السفر
- ٤٨٦ ..... استحباب الإسراع في المشي، وإراحة الدابة، والرفق بالإبل
- ٤٨٧ ..... استحباب الحُداء
- ٤٨٧ ..... كراهة تحميل الدابة فوق طاقتها
- ٤٨٨ ..... مجموعة مسائل في إجارة الدابة وأحوالها في الركوب
- ٤٨٩ ..... التحذير من ضرب الدابة في وجهها
- ٤٩٠ ..... النوم على ظهر الدابة، والإرداف عليها
- ٤٩٢ ..... الأمر العاشر: جُمُل من مكارم الأخلاق مع الرفقاء في الطريق
- ٤٩٤ ..... لين الكلام والمروءة والسخاوة في الطريق
- ٤٩٦ ..... حفظ حق الصحبة للرفقاء بالرفق وعدم الاعتراض
- ٤٩٦ ..... اجتناب المخاصمة والمزاحمة، والرفق بالضعفاء
- ٤٩٧ ..... الأمر الحادي عشر: نوم المسافر وكيفيته
- ٤٩٨ ..... الأمر الثاني عشر: المداومة على الذكر
- ٤٩٩ ..... أحوال العبد
- ٤٩٩ ..... استحباب التكبير والتهليل كلما تغير الحال
- ٥٠٠ ..... التحذير من البدع والمنكرات في طرق الحجيج
- ٥٠١ ..... الأمر الثالث عشر: ما ينبغي حمله في السفر
- ٥٠٢ ..... قص الشارب وقلم الأظافر
- ٥٠٣ ..... الأمر الرابع عشر: جُمُل من الدعوات عند تغير أحوال العبد
- ٥٠٣ ..... دعاء أيوب السخيتاني
- ٥٠٤ ..... أدعية للحفاظ
- ٥٠٤ ..... دعاء الخوف

- ٥٠٦ ..... دعاء الكرب والهم والغم
- ٥٠٩ ..... دفع الوسوسة، والإعياء والتعب
- ٥٠٩ ..... ما يقول إذا عطس، وإذا خدرت رجله، أو غضب
- ٥١١ ..... إذ ابتلى بالدين، أو أصيب بعين، أو انفلتت الدابة
- ٥١٣ ..... إذا رأى ما يحب، أو باكورة ثمر، أو رأى أخاً يضحك
- ٥١٤ ..... إذا رأى ثوباً جديداً، أو رأى الحريق، أو رأى مبتلى
- ٥١٤ ..... إذا سمع صياح الديكة، أو نباح الكلاب
- ٥١٥ ..... ما جاء في الديك
- ..... إذا عصفت الريح، أو رأى سحاباً، أو رأى المطر، أو سمع الرعد، أو
- ٥١٦ ..... رأى الكسوف، أو الهلال
- ..... الأمر الخامس عشر: مما تعم به البلوى من الموت وما يترتب عليه من
- ٥١٨ ..... آثار من غسل وصلاة
- ٥٢٠ ..... أقسام الكفن
- ٥٢٢ ..... مسائل في الصلاة والدفن، والنقل
- ٥٢٤ ..... الأمر السادس عشر: دفع الصائل (وجوبه وإباحته)
- ٥٢٥ ..... مسائل في الصيال
- ٥٢٨ ..... الأمر السابع عشر: ترخص المسافر بالفطر في رمضان
- ٥٢٩ ..... متى يجوز للمسافر الفطر؟
- ٥٣١ ..... الأمر الثامن عشر: ما يحتاج إليه المسافر في أمور صلاته:
- ٥٣١ ..... الأول التيمم
- ٥٣٢ ..... شرائط الركن
- ٥٣٤ ..... حالات المريض في التيمم، وحالات الحبس
- ٥٣٥ ..... مسائل في التيمم
- ٥٣٦ ..... تيمم الجريح
- ٥٣٧ ..... من شروط التيمم: النية، والإسلام، والتراب الطاهر
- ٥٣٩ ..... مسائل فيما يتعلق بالتراب ونحوه
- ٥٤١ ..... نواقض التيمم

- ٥٤٣ ..... مسائل فيمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده
- ٥٤٤ ..... إن نسى المسافر الماء في رحله فتيتم
- ٥٤٦ ..... الفصل الثاني: (في المسح على الخفين)
- ٥٤٦ ..... صورة المسح
- ٥٤٨ ..... شرائط الخف الذي يجوز المسح عليه
- ٥٥٠ ..... نواقض المسح
- ٥٥٢ ..... المسح على الجبائر
- ٥٥٤ ..... الفصل الثالث: في استقبال القبلة
- ٥٥٥ ..... مسائل فيمن لا علم له بالأمارات
- ٥٥٧ ..... اجتهد وبحضرته من يسأله
- ٥٥٨ ..... الفصل الرابع: في بيان سُترة المصلي
- ٥٦٠ ..... الموضوع الذي يكره المرور فيه
- ٥٦٣ ..... دفع المار
- ٥٦٤ ..... الفصل الخامس: في صلاة المسافر
- ٥٦٦ ..... اقتداء المسافر بالمقيم أو العكس
- ٥٦٧ ..... ما يصير به المقيم مسافراً
- ٥٦٩ ..... (تعليق المحقق في السفر الذي يصير به المقيم مسافراً)
- ٥٧٢ ..... ما يصير به المسافر مقيماً
- ٥٧٤ ..... مسائل متفرقة في صلاة المسافر
- ٥٧٦ ..... أحكام الأعراب والأكراد ونحوهم الذي يسكنون بيوت الشعر
- ٥٧٦ ..... مسائل في المسافر إذا صار مقيماً
- ٥٧٩ ..... الفصل السادس: في الصلاة على الدابة وفي السفينة
- ٥٨١ ..... مسائل في الصلاة على الراحلة وصلاة الماشي
- ٥٨٤ ..... الأعذار المبيحة للصلاة على الدابة
- ٥٨٥ ..... الصلاة مع النجاسة على الدابة
- ٥٨٦ ..... الصلاة في السفينة

٥٨٨	..... بالحجيج
	..... الباب السادس
	..... في المواقيت
٥٩٣	..... ميقات الحج نوعان: زماني ومكاني
٥٩٣	..... الميقات الزماني
٥٩٦	..... فائدة التأقيت بالأشهر
٥٩٨	..... الميقات المكاني
٥٩٨	..... ذو الحليفة - تعليق المحقق في تحديد (ذو الحليفة) - بالهامش
٥٩٩	..... الجحفة (تحديد الموقع) بالهامش
٦٠١	..... ميقات أهل نجد (قرن المنازل)
٦٠١	..... تحديد الموقع (من تعليق المحقق) - بالهامش
٦٠٢	..... ميقات أهل اليمن (يللم)
٦٠٢	..... من تعليق المحقق (تحديد الموقع) - بالهامش
٦٠٤	..... ميقات أهل العراق (ذات عرق)
٦٠٤	..... (تحديد موقع ذات عرق) بالهامش
٦٠٦	..... الاختلاف في (ذات عرق)
٦٠٨	..... الإحرام من هذه المواقيت
٦١١	..... تقديم الإحرام على المواقيت
٦١٢	..... الإهلال من بيت المقدس
٦١٣	..... الصنف الثاني: ميقاتهم من دويرة أهلهم ومن في حكمهم
٦١٤	..... الصنف الثالث: ميقات المكي والمقيم بمكة
٦١٦	..... فصل: في مجاوزة الميقات بغير إحرام
٦١٨	..... إذا جاوز الآفاقي الموضع الذي يجب عليه الإحرام منه
٦١٩	..... إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم
٦٢٠	..... إذا جاوز الميقات ولم يحرم حتى عاد إلى الميقات أو إلى ميقات آخر
٦٢٢	..... مسائل في مجاوزة الميقات بغير إحرام

- ٦٢٤ ..... إذا حج بعد مجاوزة الميقات بغير إحرام  
 ٦٢٥ ..... مَنْ يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام  
 ٦٢٦ ..... مسائل متفرقة في الباب  
 ٦٢٧ ..... فصل في بيان دم مجاوزة الميقات

### الباب السابع

#### في الإحرام

- ٦٢٩ ..... تعريف الإحرام  
 ٦٣١ ..... الفصل الأول: مقدمات الإحرام  
 ٦٣١ ..... الغسل  
 ٦٣٣ ..... ما ينبغي فعله لمن أراد الإحرام  
 ٦٣٤ ..... صفة ملابس الإحرام  
 ٦٣٥ ..... ما يباح وما يكره في الإحرام  
 ٦٣٦ ..... الاضطباع في الإحرام  
 ٦٣٧ ..... التطيب قبل الإحرام  
 ٦٤٢ ..... نوع الطيب  
 ٦٤٤ ..... شم الطيب للمحرم  
 ٦٤٤ ..... ركعتا الإحرام  
 ٦٤٧ ..... موقع الإهلال بالحج  
 ٦٤٨ ..... موقع عقد الإحرام  
 ٦٤٩ ..... الفصل الثاني: في صفة الإحرام  
 ٦٤٩ ..... إذا أراد الإحرام ماذا يفعل؟  
 ٦٥١ ..... النية إذا أراد القران  
 ٦٥١ ..... متى يصير محرماً؟  
 ٦٥١ ..... كيفية النية  
 ٦٥٣ ..... التلبية في عقد الإحرام  
 ٦٥٥ ..... وقت التلبية  
 ٦٥٦ ..... ما يستحب في التلبية وصيغتها



- ٦٥٧ ..... شرح ألفاظ التلبية
- ٦٦٠ ..... دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام بالحج
- ٦٦١ ..... الزيادة والنقصان في التلبية
- ٦٦٣ ..... ما ورد من الزيادة في التلبية
- ٦٦٦ ..... ماذا يستحب في التلبية وعقيبتها
- ٦٦٩ ..... متى يستحب الإكثار من التلبية
- ٦٧٠ ..... التلبية بغير العربية
- ٦٧٢ ..... تحريك اللسان في التلبية
- ٦٧٢ ..... الفصل: الثالث في فضل البُدن
- ٦٧٣ ..... تعريف التقليد
- ٦٧٣ ..... الارتباط بين التقليد والتلبية والإحرام
- ٦٧٤ ..... هل يصير محرماً بمجرد التقليد والإشعار
- ٦٧٧ ..... الفصل الرابع: في المغمى عليه يهل عنه رفيقه
- ٦٧٧ ..... حج المغمى عليه إذا أغمى قبل الإحرام
- ٦٧٩ ..... أغمى بعد أن أحرم
- ٦٧٩ ..... صورة المسألة في أفعال الحج
- ٦٨٢ ..... هل المرافقة تكون إذناً؟
- ٦٨٣ ..... مسائل في طواف النائم ونحوه
- ٦٨٤ ..... الفصل الخامس: في بيان إحرام الصبي والمجنون والسفيه
- ٦٨٤ ..... حج الصبيان وما وقع من السؤال عنه
- ٦٨٥ ..... كيفية التلبية والرمي عن الصبي
- ٦٨٦ ..... هل يجزئ حج الصبي والمجنون عن حجة الإسلام
- ٦٨٨ ..... من الذي يتولى إحرام الصغير؟
- ٦٨٩ ..... حج وعمرة السفيه وما يترتب من آثار
- ٦٩٢ ..... الفصل السادس: في إطلاق الإحرام
- ٦٩٢ ..... إطلاق الإحرام
- ٦٩٣ ..... إذا خرج ولا نية له، وأحرم ولا نية له

- ٦٩٤ ..... لو أهلّ ينوي الحج للندر والتطوع معاً
- ٦٩٥ ..... الإحرام بما أحرم به الغير
- ٦٩٥ ..... لو أحرم بشيء بعينه ثم نسيه
- ٦٩٦ ..... الفصل السابع: في بيان ما يحرم على المحرم وما يباح له
- ٦٩٦ ..... ما يحرم على المحرم
- ٦٩٨ ..... مسائل في نفص الثوب
- ..... مسائل في التغطية والمشط والنتف والحك والإشارة إلى الصيد وقتل
- ٧٠٠ ..... القمل وزر الطيلسان وغيره
- ٧٠٢ ..... ما يباح للمحرم
- ٧٠٢ ..... الاغتسال ولبس الخاتم وشد المنطقة والاستئلال
- ٧٠٦ ..... الاكتحال والنظر إلى المرأة والاحتجام، ونزع الضرس ونحوه
- ..... اللبس والغسل وتغطية اللحية، ووضع الرأس على وسادة، والزواج،
- ٧٠٩ ..... والتأديب
- ٧١٢ ..... الفصل الثامن: في إحرام المرأة والخنثى المشكل
- ٧١٢ ..... إحرام المرأة وما تخالف المرأة الرجل فيه
- ٧١٥ ..... إحرام الخنثى المشكل
- ٧١٧ ..... الفصل التاسع: في وجوه الإحرام
- ٧١٧ ..... القران والأفضل من وجوه الإحرام
- ٧٢٠ ..... الأدلة على أفضلية القران
- ٧٢٣ ..... الصحابة الذين أثبتوا بأنه ﷺ قرن بين الحج والعمرة
- ٧٢٤ ..... الترجيح لروايات القران
- ٧٢٦ ..... الجمع بين الروايات
- ٧٢٩ ..... صفة القران
- ٧٣٠ ..... صور إدخال العمرة على الحج
- ٧٣٢ ..... شروط وجوب دم القران
- ٧٣٥ ..... من لا يجوز له القران والتمتع
- ٧٣٧ ..... صور لمسائل في صحة قران المكي وتمتعه ورفضه

٧٤١	.....	كيفية أداء القرآن
٧٤٧	.....	ابتداء قطع التلبية
٧٤٨	.....	سوق الهدي والتحلل
٧٤٨	.....	انفراد المتمتع بأعمال
٧٥٠	.....	مسائل في التمتع
٧٥١	.....	تقديم سعي الحج
٧٥٢	.....	الإحرام يوم التروية
٧٥٣	.....	الشرط في التمتع
٧٥٤	.....	مسائل متفرقة في التمتع
٧٥٥	.....	هدي التمتع
٧٥٦	.....	أشهر الحج
		لو دخل الآفاقي بعمره في رمضان وفي شهر شوال اعتمر بعمره وحج من
٧٥٦	.....	عامه ذلك
٧٥٨	.....	التجليل والتقليد والإشعار وصورها
٧٦٢	.....	الاختلاف في الإشعار
٧٦٦	.....	حلق المتمتع يوم النحر
٧٦٧	.....	الإمام بالأهل
٧٦٩	.....	مسائل في الإمام
		إذا أفسد العمرة ثم أحرم بعمره أخرى من خارج الميقات ثم حج من
٧٧٢	.....	عامه ذلك
٧٧٤	.....	مسائل في العمرة ثم أفسدها ثم حج من عامه ذلك
٧٧٦	.....	صور للمتمتع
٧٧٧	.....	هل تجزئ الأضحية عن دم المتعة؟
٧٧٨	.....	الإفراد في الحج
٧٧٨	.....	الفصل العاشر: في الجمع بين الإحرامين
٧٧٨	.....	إضافة الإحرام إلى الإحرام
٧٨٠	.....	الدم بسبب الجمع بين إحرامي الحج

- ٧٨٢ ..... مسائل للجمع بين الإحرامين وآثاره  
 ٧٨٧ ..... مسائل فيمن أحرم ثم ارتكب محظوراً ثم أحرم  
 ٧٨٨ ..... من فاته الحج ثم أحرم بعمره

### الباب الثامن

#### في الجنایات وكفاراتها

- ٧٨٩ ..... تعريف الجنایة  
 ٧٩٠ ..... الفصل في حكم اللبس  
 ٧٩٢ ..... الصدقة والدم في اللبس  
 ٧٩٥ ..... ما يجوز من اللباس  
 ٧٩٧ ..... ما يباح وما يحظر من النعلين  
 ٧٩٨ ..... تغطية الرأس للمحرم  
 ٨٠٠ ..... الصدقة والدم في تغطية الرأس  
 ٨٠٢ ..... لباس المرأة في الإحرام  
 ٨٠٥ ..... الدم في حالة الاختيار والاضطرار  
 ٨٠٧ ..... الكفارة بالطعام وقدرها  
 ٨٠٨ ..... أداء القيمة  
 ٨٠٩ ..... المعتبر في الطعام  
 ٨١١ ..... القاعدة في صرف الكفارة  
 ٨١١ ..... الأصل في تأدية دم الشكر ودم الجبر  
 ٨١٢ ..... الكفارات واجبة على التراخي  
 ٨١٣ ..... شرائط وجوب الكفارة  
 ٨١٦ ..... مسائل في اللباس  
 ٨١٨ ..... اضطرار المحرم إلى اللبس وآثاره  
 ٨٢٠ ..... لباس الخنثى والصبي والعبء  
 ٨٢٢ ..... قاعدة في الدم والصدقة  
 ٨٢٤ ..... الفصل الثاني: في التطيب والدهن  
 ٨٢٤ ..... الأصل في التطيب والدهن

- ٨٢٤ ..... تعريف الطيب وأنواعه
- ٨٢٧ ..... المحرّم محظور عليه استعمال الطيب
- ٨٢٩ ..... استعمال الكثير والقليل في الطيب
- ٨٢٩ ..... اكتحال المحرّم
- ٨٢٩ ..... العبرة في الطيب من حيث القلة والكثرة
- ٨٣١ ..... تعدد الدماء في استعمال المحرّم للطيب
- ٨٣٣ ..... لزق بالمحرّم الطيب
- ٨٣٤ ..... شم الرياحان
- ٨٣٦ ..... لبس المعصفر عامة
- ٨٣٧ ..... خضب رأسه بالحناء، أو الوسمة
- ٨٣٩ ..... لبّد رأسه بالخطمي
- ٨٤٠ ..... غسل المحرّم بأشنان فيه طيب
- ٨٤٠ ..... لو أكل المحرّم من الطيب
- ٨٤٢ ..... المحرّم شرب دواء فيه طيب، أو تداوى بطيب
- ٨٤٤ ..... استعمال المحرّم الزيت
- ٨٤٧ ..... الفصل الثالث: في إزالة الشعر
- ٨٤٧ ..... الأصل في حظر إزالة الشعر
- ٨٤٩ ..... إذا حلق ربع رأسه
- ٨٥٠ ..... مسائل متفرقة في حلق الرأس أو بعضه
- ٨٥٢ ..... حلق اللحية أو نتفها، أو حك رأسه
- ٨٥٣ ..... مس لحيته أو رأسه فوقعت منها شعرة
- ٨٥٤ ..... أخذ المحرّم من شاربه
- ٨٥٥ ..... السنة في الأخذ من الشارب (القص أو الحلق)
- ٨٥٩ ..... لو حلق رقبته أو نتف أحد إبطيه، أو احتجم
- ٨٦١ ..... حلق عضواً، أو عانته، أو حلق رأس غيره
- ٨٦٤ ..... أخذ المحرّم من شارب حلال، أو قلم أظافره
- ٨٦٥ ..... المحرّم إذا غطى رأسه يوماً كاملاً

- ٨٦٦ ..... فائت الحج حلق رأسه، والمحرم إذا قلم الأظافر قبل حلق التحلل
- ٨٦٧ ..... الفصل الرابع: في قص الظفر
- ٨٦٨ ..... لو قص بعض أظافره (ومسائلها)
- ٨٧٠ ..... اختلاف المجلس واتحاده في القص وأثره
- ٨٧٢ ..... لو قص المحرم أظافر غيره
- ٨٧٣ ..... الفصل الخامس: في الجماع ودواعيه
- ٨٧٣ ..... وقع على امرأته وهما محرمان
- ٨٧٥ ..... شرط كون الجماع مفسداً
- ٨٧٧ ..... حكم الحج إذا أفسد، وما يتعلق به
- ٨٧٩ ..... متى يقضي المجامع في الحج حججه؟
- ٨٧٩ ..... إن جامع بعد الوقوف بعرفة
- ٨٨١ ..... فساد العمرة بالجماع
- ٨٨٢ ..... إن جامع على وجه الرفض والإحلال
- ٨٨٣ ..... جامع القارن بعد الطواف قبل الحلق
- ٨٨٣ ..... شروط إفساد العمرة بالجماع
- ٨٨٥ ..... مسائل في مجامعة المعتمر
- ٨٨٦ ..... فيمن طاف طواف الزيارة جنباً ثم جامع قبل أن يعيد
- ٨٨٧ ..... توابع الجماع وما يترتب عليها
- ٨٨٩ ..... جماع العبد والصبي في الإحرام
- ٨٩٠ ..... مسألة نكاح المحرم
- ٨٩٠ ..... الاختلاف في زواج ميمونة رضي الله عنها
- ٨٩٣ ..... الفصل السادس: في بيان الصيد وحكمه
- ٨٩٣ ..... ما يحرم على المحرم اصطياده
- ٨٩٥ ..... ما يحل للمحرم اصطياده
- ٨٩٧ ..... ما يجوز للمحرم أن يقتل من المؤذيات
- ٩٠١ ..... قتل الذئب والغراب ونحوهما

- مسائل في قتل النمل والبعوض والبرغوث والصرد والضفدع والهدهد  
 ٩٠٣ ..... ونحوها
- ٩٠٩ ..... قتل الوزغ وما ورد في الممسوخين
- ٩١٢ ..... قتل الضبع والثعلب
- ٩١٤ ..... مسائل متفرقة في قتل الصائيل والسبع
- ٩١٧ ..... ما يجوز للمحرم ذبحه
- ٩١٨ ..... قتل المحرم القملة والقارواها
- ٩٢١ ..... قتل الجراد وما يترتب عليه
- ٩٢٥ ..... الفصل الأول: في حكم قتل الصيد (مباشرة)
- ٩٢٥ ..... جزاء قيمة الصيد المقتول، ماذا يعتبر، ويشترط في ذلك
- ٩٢٥ ..... إذا بلغت القيمة ثمن هدي، فالقاتل بالخيار
- ٩٢٦ ..... هل الخيار للقاتل أم للحكيمين؟
- ٩٢٦ ..... في موجب قتل صيد له نظير
- ٩٢٧ ..... أمثلة في النظير
- ٩٢٩ ..... في قتل النعامة
- ٩٣٠ ..... في أم حبين، والحلان، والأيل
- ٩٣١ ..... وجوه من الاستدلال بالآية ﴿لا تقتلوا الصيد﴾
- ٩٣٣ ..... الطعام بدل عن الصيد
- ٩٣٤ ..... اعتبار الحكيمين
- ٩٣٥ ..... السن التي تجوز في جزاء الصيد
- ٩٣٥ ..... موضع ذبح الهدي
- ٩٣٧ ..... الأكل من لحم جزاء الصيد
- ٩٣٨ ..... من لا يجوز دفع الهدي إليهم
- ٩٣٩ ..... الصوم في جزاء الصيد
- ٩٣٩ ..... كيف يقوّم الجزاء على المحرم
- ٩٤٢ ..... إذا أصاب المحرم صيداً كثيراً وارتكب محظورات
- ٩٤٢ ..... أثر العمد والخطأ في الجزاء

- ٩٤٤ ..... حال الانفراد والاجتماع في الصيد
- ٩٤٦ ..... فصل في بيض الصيد وحلبه
- ٩٤٦ ..... إذا حلب المحرم صيداً، أو أخذ بيض صيد فكسره أو شواه
- ٩٤٨ ..... إن خرج من الميت فرخ ميت
- ٩٥١ ..... لو شوى المحرم بيض صيد
- ٩٥٢ ..... فصل: في قتل الصيد تسيباً
- ..... إذا نصب الحلال شبكة في الحرم أو نصبها المحرم فتعقل بها صيد ومات
- ٩٥٢ ..... ومات
- ٩٥٣ ..... لو نفر الصيد أو فزعه
- ٩٥٤ ..... لو انقلب من نومه على صيد فقتله
- ٩٥٤ ..... فصل: في الدلالة والإشارة والإعانة
- ٩٥٤ ..... الدلالة على الصيد من المحرم
- ٩٥٨ ..... مسائل الدلالة أقسام
- ٩٦٠ ..... لو دل حلال حلالاً على صيد في الحرم فقتله
- ٩٦١ ..... صور من الدلالة (محرم محرماً - حلال محرماً)
- ٩٦٢ ..... الإعانة في الصيد
- ٩٦٣ ..... استعارة محرم من محرم سكيناً ليذبح به صيداً
- ٩٦٤ ..... إذا قال: خلف هذا الحائط صيد، فذهب
- ٩٦٥ ..... أربعة فأمر ثلاثة منهم رابعهم بغلق الباب فماتت الحمام
- ..... فصل: في ذبيحة المحرم الحلال الصيد وحكم المضطر إلى صيد وأكل ميتة
- ٩٦٦ ..... ميتة
- ٩٦٦ ..... إذا ذبح المحرم صيداً
- ٩٦٧ ..... إذا أدى الجزاء ثم أكل
- ٩٦٩ ..... هل للمحرم أن يأكل لحم ما اصطاده الحلال وذبحه؟
- ٩٧٢ ..... لو دل المحرم حلالاً على صيد الحل
- ٩٧٤ ..... إن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله وأكل لحمه
- ٩٧٤ ..... مسائل في الاضطرار



- الفصل الثاني: في جرح الصيد وما يتعلق من نتف الريش وقلع السن  
 ٩٧٩ ..... وغير ذلك  
 ٩٧٩ ..... الصيد إذا جرحه المحرم  
 ٩٨١ ..... إن نتف ريش صيد أو قلع سن ظبي فنبت  
 ٩٨٢ ..... لو ضرب الصيد فمرض وانتقصت قيمته  
 ٩٨٣ ..... لو جرح صيداً ولم يكفر حتى قتله  
 ٩٨٥ ..... الفصل الثالث: في أخذ الصيد  
 ٩٨٥ ..... الصيد يصير آمناً بأمور  
 ٩٨٦ ..... أحرم ومعه قفص فيه صيد (مسائل متفرقة)  
 ٩٨٩ ..... حلال أخذ صيداً من الحرم فقتله محرم في يده، أو حلال آخر  
 ٩٩٠ ..... لو غصب صيداً ثم أحرم والصيد في يده  
 ٩٩٠ ..... من دخل في الحرم بصيد  
 ٩٩١ ..... باع الحلال الصيد الذي أدخله من الحل إلى الحرم  
 ٩٩٢ ..... مسائل في بيع الصيد  
 ٩٩٧ ..... لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ورثه  
 ٩٩٨ ..... القارن في جزاء الصيد  
 ٩٩٩ ..... كوفي جاوز الميقات بغير إحرام وأهل بعمره ثم بحجة  
 ١٠٠١ ..... قارن حلق قبل أن يذبح  
 ١٠٠٢ ..... إذا ترك القارن شيئاً مختصاً بالحج  
 ١٠٠٣ ..... حكاية لطيفة بين أبي حنيفة وابن جريج

### الباب التاسع

#### فيما يتعلق بحرم مكة المعظمة

- ١٠٠٥ ..... ماذا يقول إذا دخل حدود الحرم  
 مكة وحرمها هل صارت حراماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام أم لم تزل  
 ١٠٠٥ ..... حراماً؟  
 ١٠٠٧ ..... القتال بمكة  
 ١٠٠٩ ..... وحد الحرم

- ١٠٠٩ ..... حد الحرم من جميع الجهات
- ١٠٠٩ ..... (تعليق المحقق على الحدود مع تحديث المعلومات بالهامش)
- ١٠١٣ ..... سبب تحديد الحرم واختلاف حدوده
- ١٠١٥ ..... أول من نصب أنصاب الحرم
- ١٠١٦ ..... فصل: في بيان ما يعم المحرم والحلال جميعاً
- ١٠١٧ ..... الفصل الأول: فيما يرجع إلى الصيد
- ١٠١٧ ..... قتل صيد الحرم أو أخذه
- ١٠١٨ ..... جزاء صيد الحرم
- ١٠١٩ ..... ضمان صيد الحرم له شبه بأصلين
- ١٠٢٠ ..... مسائل متفرقة في صيد الحرم
- ١٠٢١ ..... بيان حرمة الإحرام أقوى من وجوه
- ١٠٢٢ ..... لو أدخل حلال صيداً في الحرم
- ١٠٢٣ ..... مسائل في اشتراك الحلالين أو المحرم والحلال ونحوه
- ١٠٢٣ ..... العبرة لمكان الصيد في الحرم بقوائمه
- ١٠٢٤ ..... مسائل لبيان مكان الصيد
- ١٠٢٥ ..... المعبر في الرمي حالة الرمي أم حالة الإصابة؟
- ١٠٢٥ ..... مسائل لبيان ذلك
- ١٠٢٦ ..... لو رمى محرم ثم أحل أو ترك التسمية عمداً عند الرمي ثم سمي
- ١٠٢٧ ..... لو أخرج صيداً من الحرم فولدت ثم ماتت
- ١٠٢٨ ..... تنفير صيد الحرم
- ١٠٢٩ ..... حمام الحرم ونسلها
- ١٠٣٠ ..... الفصل الثاني: فيما يرجع إلى النبات
- ١٠٣٠ ..... أنواع أشجار الحرم
- ١٠٣٠ ..... ما يحل قطعه والانتفاع به
- ١٠٣١ ..... ما يحرم قطعه والانتفاع به
- ١٠٣١ ..... جزاء قطع شجر الحرم، وهل يملك إذا أدى القيمة؟
- ١٠٣٣ ..... قطع الشجر اليابس والانتفاع به

- الأغصان المتفرعة عن أصل الشجر ..... ١٠٣٣
- رعي حشيش الحرم ..... ١٠٣٤
- لو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم ..... ١٠٣٥
- فصل: في الصيد يجني عليه الرجلان في الحرم ..... ١٠٣٦
- مسائل متفرقة في الاشتراك في الصيد ..... ١٠٣٧
- فصل: في تغيير الصيد بعد الجناية ..... ١٠٤٠
- مسائل في تغيير الصيد بالزيادة والنقصان ..... ١٠٤١
- حلال جرح غير مستهلك ثم جرحه حلال آخر ..... ١٠٤٣
- مسائل منثورة: إخراج حجارة الحرم وترايه ..... ١٠٤٤
- إخراج ماء زمزم ..... ١٠٤٦
- دخول الكافر الحرم ..... ١٠٤٧
- لقطة الحرم ..... ١٠٤٩
- صلاة النافلة في الوقت المكروه ..... ١٠٤٩
- إقامة الحد في الحرم ..... ١٠٥٢
- (قتلُ نفر سماهم النبي ﷺ يوم فتح مكة) ..... ١٠٥٧
- الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿من دخله كان آمناً﴾ ..... ١٠٥٩
- فصل في صيد وج (أرض الطائف، وسبب تسميتها بالطائف) ..... ١٠٦٣
- مسجد رسول الله ﷺ بالطائف ..... ١٠٦٤
- شجرة يُذكر أن النبي ﷺ مرَّ بها ..... ١٠٦٥
- حرمة حرم المدينة في حق الصيد والأشجار ..... ١٠٦٦

### الباب العاشر

في دخول مكة المشرفة وفي الطواف والسعي وما يتعلق بذلك

- فصل: في ما جاء في أسماء مكة المشرفة ..... ١٠٦٩
- مكة فتحت عنوة أم صلحاً؟ ..... ١٠٧٥
- فصل: السنة للحاج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة اقتداء بسيدنا  
رسول الله ﷺ ..... ١٠٧٦
- الاغتسال لدخول مكة بذئ طوى أو بئر ميمون الأبطح (المحصب) ..... ١٠٧٥

- يسن الغسل في الحج في عشرة مواضع ..... ١٠٨٠
- دخول النبي ﷺ إلى مكة ووقوفه بعرفة ..... ١٠٨٠
- وقت دخول مكة ..... ١٠٨١
- موضع دخول مكة وخروجه منها ..... ١٠٨٢
- ما يُستحب قوله عند دخول مكة ..... ١٠٨٥
- حالة الداخل لمكة ..... ١٠٨٦
- أول ما ينبغي من الاشتغال بعد دخول مكة ..... ١٠٨٧
- ما يستحب عند رؤية البيت ..... ١٠٨٨
- من الأدعية المنقولة عند رؤية البيت ..... ١٠٨٩
- استجابة الدعاء عند رؤية البيت ..... ١٠٩١
- فصل: الدخول من باب بني شيبه ..... ١٠٩٢
- آداب دخول المسجد وما يقول ..... ١٠٩٣
- التنعل في المسجد ..... ١٠٩٤
- ألفاظ السلام ومواضعه ..... ١٠٩٤
- تحية المسجد الحرام ..... ١٠٩٦
- قصد الحجر الأسود واستقباله ..... ١٠٩٩
- رفع اليدين عند استقبال الحجر بوجهه ..... ١١٠٠
- استلام الحجر وتقبيله، ومحاذاة جميع الحجر بيدنه ..... ١١٠١
- بدء الطواف من قبالة الحجر الأسود ..... ١١٠٣
- تسمية الطواف شوطاً أو دوراً ..... ١١٠٣
- طواف القدوم ..... ١١٠٤
- إذا لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة ..... ١١٠٥
- فصل: في بيان أنواع الأطفوة وركن الطواف، وشروطه، وواجباته،  
وسننه، ومكانه، ومقداره ..... ١١٠٦
- أنواع الأطفوة ..... ١١٠٦
- ركن الطواف ..... ١١٠٦
- لو حمل المريض الذي لا يستطيع الطواف إلا محمولاً ..... ١١٠٧

- ١١٠٨ ..... مسائل متفرقة في طواف المحمول
- ١١١٠ ..... شرط الطواف
- ١١١٢ ..... واجبات الطواف
- ١١١٣ ..... إذا طاف طواف القدوم محدثاً
- ١١١٥ ..... إن طاف جنباً وسعى عقبيه
- ١١١٧ ..... إذا طاف للزيارة جنباً أو محدثاً
- ١١١٨ ..... جامع بعد الوقوف وبعد الرمي
- ١١٢٠ ..... طاف محدثاً في أيام النحر ثم أعاد بعد أيام النحر
- ١١٢١ ..... إذا رجع إلى أهله وقد طافه جنباً
- ١١٢٢ ..... مسائل متفرقة في العودة إلى مكة
- ١١٢٣ ..... إذا أعاد طوافاً طافه جنباً فهل المعتبر الأول أو الثاني؟
- ١١٢٥ ..... الأكثر يأخذ حكم الكل في الطواف
- ١١٢٦ ..... إن طاف للصدر محدثاً، أو أقله أو أكثره
- ١١٢٧ ..... مفرد أو قارن طاف للزيارة محدثاً ولم يطف للصدر حتى رجع إلى أهله
- ١١٢٨ ..... إذا طاف للزيارة جنباً وللصدر طاهراً في آخر التشريق
- ١١٢٩ ..... إن طاف للزيارة جنباً وللصدر محدثاً
- ١١٣٠ ..... مسائل متفرقة في طواف (الزيارة والصدر)
- ١١٣٠ ..... طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلّ
- ١١٣٣ ..... (أربعة أشياء يحل بها النساء)
- ١١٣٣ ..... كيف يعيد ما طاف لعمرته محدثاً
- ١١٣٤ ..... لو طاف للعمرة جنباً أو حائضاً
- ١١٣٥ ..... الطهارة عن النجس في الطواف
- ١١٣٦ ..... النجاسة التي عمت بها البلوى في الطواف
- ١١٣٨ ..... مسائل متفرقة في أمور تعم بها البلوى
- ١١٣٩ ..... من واجبات الطواف (ستر العورة)
- ١١٤٠ ..... سبب نزول الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾
- ١١٤١ ..... (الفرق بين ستر العورة وبين الطهارة عن النجاسة)

- ١١٤١ ..... عورة الرجل
- ١١٤٣ ..... من واجبات الطواف (المشي فيه عند القدرة عليه)
- ١١٤٩ ..... إذا طاف أكثر طوافه راكباً أو محمولاً
- ١١٤٩ ..... لو قال: لله عليّ أن أطوف بالبيت زحفاً وهو قادر على المشي
- ١١٥٠ ..... ومن واجبات الطواف (التيامن فيه)
- ١١٥١ ..... الطواف المنكوس
- ١١٥٢ ..... ومن واجبات الطواف (الطواف من وراء الحطيم)
- ١١٥٣ ..... الحجّر كله من البيت أم بعضه؟
- ١١٥٤ ..... مساحة الحجّر
- ١١٥٥ ..... لو طاف الطواف الواجب داخل الحجّر
- ١١٥٦ ..... سنن الطواف: (منها الموالاة)
- ١١٥٧ ..... لو خرج الطائف من طوافه لصلاة أو تجديد وضوء ثم عاد
- ١١٥٨ ..... رجل طاف أسبوعاً ولم يتمه
- ١١٥٩ ..... ومن سنن الطواف (الرمل)
- ١١٦٠ ..... ما يُسن الرّمْل فيه من الطواف
- ١١٦٣ ..... هل سنّية الرّمْل باق؟
- ١١٦٥ ..... مسائل متفرقة في الرّمْل
- ١١٦٧ ..... ومن سنن الطواف (الاضطباع في طواف الحج والعمرة)
- ١١٧١ ..... ومن سنن الطواف (استلام الحجّر وتقبيله)
- ١١٧٣ ..... الاستقبال من غير إيذاء
- ١١٧٣ ..... رفع اليدين عند الاستلام
- ١١٧٤ ..... مواطن رفع الأيدي
- ١١٧٧ ..... كيفية رفع اليدين
- ١١٧٧ ..... تقبيل الحجّر الأسود
- ١١٨٠ ..... وضع الجبهة على الحجر الأسود
- ١١٨٣ ..... الازدحام على الحجر
- ١١٨٣ ..... التحذير من المزاحمة

- ١١٨٤ ..... إذا لم يستطع استلام الحجر
- ١١٨٥ ..... تقبيل الموضع الذي قَبَلَهُ رسول الله ﷺ
- ١١٨٧ ..... هل الاستلام في كل شوط؟
- ١١٨٩ ..... من البدع في الطواف
- ١١٨٩ ..... ومن سنن الطواف: (استلام الركن اليماني)
- ١١٩٠ ..... كيفية الاستلام
- ١١٩٢ ..... الإشارة إلى الركن اليماني
- ١١٩٢ ..... النسبة في (اليماني) الركن اليماني
- ١١٩٣ ..... استلام الركنين الشاميين
- ١١٩٨ ..... الابتداء بالحجر الأسود
- ١١٩٩ ..... ومن سنن الطواف: (الذكر والدعاء)
- ١٢٠٠ ..... تفسير الحسنتين في ﴿... وفي الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...﴾
- ١٢٠٠ ..... أدعية مأثورة تقال ما بين الركنين وفي الطواف
- ١٢٠٤ ..... فضل الركن اليماني
- ١٢٠٥ ..... ما يقال إذا مر بالركن اليماني
- ١٢٠٥ ..... أدعية مأثورة عن الصحابة والتابعين قيل في الطواف
- ١٢٠٧ ..... توقيت أدعية معينة للطواف والسعي
- ١٢٠٨ ..... دعوات معينة ذكرت لمواضع معينة نقلت عن السلف الصالح
- ١٢١٢ ..... مواقف وأدعية لبعض الحجاج في المطاف
- ١٢١٥ ..... قراءة القرآن الكريم في الطواف
- ١٢١٦ ..... الأولى من الأذكار في الطواف
- ١٢١٧ ..... بدع الأدعية في الطواف
- ١٢١٨ ..... الأدب والخشوع والتواضع في الطواف
- ١٢١٩ ..... مما لا ينبغي فعله للطائف
- ١٢٢١ ..... السلام في الطواف
- ١٢٢١ ..... الاشتغال بحديث الناس في الطواف
- ١٢٢٤ ..... الحديث المباح والسؤال في الدين في الطواف

- ١٢٢٤ ..... مكان الطواف
- ١٢٢٥ ..... الطواف من وراء الشاذروان
- ١٢٢٨ ..... مقدار الطواف
- ١٢٣٠ ..... إذا شك في عدد الطواف  
فصل: في إباحة الطواف بالنعلين، وفي الشرب وغير ذلك في الطواف،  
وفي قراءة آية السجدة فيه
- ١٢٣١ ..... الطواف بالنعلين
- ١٢٣٣ ..... الشرب والإفتاء أثناء الطواف
- ١٢٣٤ ..... القيام في الطواف
- ١٢٣٥ ..... الطواف في الأوقات المكروهة
- ١٢٣٦ ..... إذا تلا آية السجدة في الطواف
- ١٢٣٦ ..... الطواف مع الجم الغفير من الطائفين
- ١٢٣٧ ..... فصل في ركعتي الطواف
- ١٢٣٧ ..... حكم الركعتين بعد الطواف
- ١٢٣٩ ..... أداء الركعتين في الأوقات المكروهة
- ١٢٣٩ ..... الأوقات التي تكره فيها الصلاة
- ١٢٤٠ ..... كراهية أداء الركعتين في وقتين
- ١٢٤١ ..... الطواف بعد الصبح وبعد العصر
- ١٢٤٢ ..... اختصاص الركعتين بمكان معين
- ١٢٤٣ ..... فوات الركعتين عن الوقت
- ١٢٤٣ ..... ما يقرأ في الركعتين من السور
- ١٢٤٣ ..... الدعاء خلف المقام
- ١٢٤٤ ..... نسي الركعتين ثم تذكرهما قبل إتمام شوط
- ١٢٤٥ ..... الجمع بين أسبوعين أو أكثر
- ١٢٤٥ ..... ركعتا الطواف بمنزلة السلام في الصلاة
- ١٢٤٧ ..... لو طاف أسبوعاً فشرع في أسبوع آخر ناسياً
- ١٢٤٨ ..... فصل: ما تختلف المرأة عن الرجل في الطواف



- ١٢٤٩ ..... استلام الحجر للنساء
- ١٢٥٠ ..... الاختلاط في الطواف
- ١٢٥٠ ..... من المنكرات تزين وتعطر النساء في الحرم
- ١٢٥١ ..... المنع من مس الطيب إذا شهدت المرأة المسجد
- ١٢٥٣ ..... فصل: في السعي بين الصفا والمروة
- ١٢٥٣ ..... ما السنة في ابتداء السعي بعد الطواف؟
- ١٢٥٥ ..... هل يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا؟
- ١٢٥٦ ..... الصعود على الصفا
- ١٢٥٧ ..... النية، ورفع اليدين في ابتداء السعي
- ١٢٥٨ ..... رفع الصوت بالتكبير والتهليل على الصفا
- ١٢٥٩ ..... ما يقول على الصفا
- ١٢٦٠ ..... تعريف الإخلاص من قوله تعالى: (مخلصين له الدين)
- ١٢٦١ ..... التكبيرات وما يقول بين كل تكبيرتين
- ١٢٦٢ ..... الدعاء المأثور عن النبي ﷺ على الصفا
- ١٢٦٣ ..... أدعية بعض الصحابة رضي الله عنهم على الصفا
- ١٢٦٥ ..... تعليم عمر رضي الله عنه الحجاج الطواف والسعي
- ١٢٦٥ ..... الدعاء الذي يستحب الدعاء به في كل مقام
- ١٢٦٦ ..... الدعاء في أماكن مظان الاستجابة
- ١٢٦٧ ..... كيفية السعي (بين العلمين)
- ١٢٧٠ ..... ما يُستحب أن يقول عند هبوطه وسعيه ومشيه
- ١٢٧١ ..... سعي النبي ﷺ بين الصفا والمروة
- ١٢٧٢ ..... سنية السعي ببطن الوادي
- ١٢٧٣ ..... السعي بين الميلين للمرأة
- ١٢٧٣ ..... طول الدعاء على الصفا والمروة
- ١٢٧٤ ..... فصل: في سبب شرعية السعي
- ١٢٧٦ ..... الحكمة في مشروعية السعي
- ١٢٧٧ ..... فصل: الكلام في السعي يقع في مواضع

- ١٢٧٨ ..... صفة السعي
- ١٢٧٩ ..... أسماء الأصنام التي كانت معروفة في الجاهلية
- ١٢٧٩ ..... المراد من الآية ﴿فلا جناح...﴾
- ١٢٨٢ ..... مكانة السعي في الحج والعمرة
- ١٢٨٣ ..... من ترك السعي في الحج والعمرة
- ١٢٨٣ ..... قدر السعي وكيفيته في الابتداء والانتهاء
- ١٢٨٧ ..... ركن السعي
- ١٢٨٧ ..... شرائط جوازه: منها: أن يكون بعد الطواف
- ١٢٨٨ ..... ومنها: الترتيب بين أشواط السعي
- ١٢٨٩ ..... لو سعى بين الصفا والمروة منكوساً
- ١٢٩٠ ..... الطهارة في السعي: (من الجنابة والحيض)
- ١٢٩٠ ..... واجبات السعي: (منها المشي في المسعى عند القدرة عليه)
- ١٢٩٣ ..... ومنها وقوع أكثر الأشواط
- ١٢٩٣ ..... سنن السعي (منها الإسراع في موضعه)
- ١٢٩٤ ..... منها: الموالاة بينه وبين الطواف
- ١٢٩٤ ..... منها: الموالاة بين أشواط السعي
- ١٢٩٤ ..... منها: الرقي على الصفا والمروة
- ١٢٩٥ ..... منها: الذكر والدعاء في السعي
- ١٢٩٦ ..... ومن مستحبات السعي (ستر العورة في السعي)
- ١٢٩٦ ..... ومن مستحباته: قطع جميع المسافة
- ١٢٩٦ ..... التحذير من فعل الجهال في السعي
- ١٢٩٧ ..... ومن مستحباته: الخروج إليه من جهة باب الصفا
- ١٢٩٧ ..... وقت السعي
- ١٢٩٨ ..... تقديم سعي الحج
- ١٢٩٩ ..... إذا أخر عما جعل وقتاً له
- ١٣٠٠ ..... صلاة ركعتين على المروة
- ١٣٠١ ..... أفعال جهلة الحجاج

- ١٣٠٢ ..... فصل: ماذا يفعل المفرد بالحج بعد الفراغ من السعي؟
- ١٣٠٣ ..... يحرم الحاج بالعمرة
- ١٣٠٣ ..... فسخ الحج إلى العمرة
- ١٣٠٤ ..... المحرم بالعمرة إذا فرغ من السعي ولم يسق الهدي
- ١٣٠٤ ..... فصل: ما يستحب للحاج في مدة بقاءه بمكة المشرفة
- ١٣٠٤ ..... العمل الأول: الطواف بالبيت
- ١٣٠٥ ..... هل الصلاة عند البيت أفضل أم الطواف؟
- ١٣٠٩ ..... ما ينبغي للطائف أن يستحضره
- ١٣١٠ ..... الطائف المشتغل بالدنيا والمفكر به
- ١٣١١ ..... من المنكر الفاحش ما يحصل في الاختلاط والمزاحمة
- ١٣١١ ..... العمل الثاني: المحافظة على صلاة الفريضة في الجماعة
- ١٣١٢ ..... هل النوافل أفضل في البيوت أم في المسجد؟
- ١٣١٤ ..... المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة
- ١٣١٤ ..... هل الأفضل للمصلي النظر إلى موضع سجوده أم النظر إلى الكعبة؟
- ١٣١٥ ..... صلاة النافلة في الأوقات المكروهة بمكة
- ١٣١٦ ..... العمل الثالث: الاعتمار عقيب الفراغ من الحج
- ١٣١٧ ..... الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟
- ١٣١٩ ..... تكرار العمرة في العام مرات
- ١٣٢٠ ..... العمل الرابع: الإكثار من الصوم والصلاة وسائر الطاعات
- ١٣٢١ ..... هل يقاس سائر الطاعات على الصلاة في المضاعفة بمكة؟
- ١٣٢٢ ..... هل تضاعف السيئات بمكة مثل الحسنات؟
- ١٣٢٤ ..... شرح حديث (إذا همّ عبدي بسيئة...) .
- ١٣٢٧ ..... تفسير قوله تعالى ﴿كراماً كاتبين...﴾
- ١٣٢٩ ..... تفسير قوله تعالى ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم...﴾
- العمل الخامس: استحباب المواظبة على الدعاء في الملتزم مع آداب
- ١٣٢٩ ..... الدعاء
- ١٣٣٠ ..... ترصد الدعاء في الأوقات الشريفة، وأماكن الإجابة

- الذين يستجاب دعآؤهم ..... ١٣٣٢
- علامة استجابة الدعاء ..... ١٣٣٢
- كيفية صفة الداعي أثناء الدعاء ..... ١٣٣٢
- بعض مواضع إجابة الدعاء ..... ١٣٣٣
- العمل السادس: دخول الكعبة المعظمة ..... ١٣٣٣
- هل من أمر الحج دخول البيت؟ ..... ١٣٣٤
- آداب دخول البيت، وما يفعل بداخله ..... ١٣٣٦
- أغلاط بعض جهلة العوام في دخولهم البيت ..... ١٣٣٧
- الصلاة في جوف الكعبة، وصفة الصلاة فيها ..... ١٣٣٨
- التوجه في الصلاة حال مشاهدة الكعبة ..... ١٣٣٩
- صلاة الجماعة حول الكعبة ..... ١٣٤٠
- الصلاة لو كانت الكعبة منهمة ..... ١٣٤١
- هل صلى النبي ﷺ في الكعبة حين دخلها أم لا؟ ..... ١٣٤٢
- حجابه الكعبة في بني عبد الدار ..... ١٣٤٢
- كيفية صلاته ﷺ داخل الكعبة ومكثه فيها ..... ١٣٤٣
- حجة القائلين بأن النبي ﷺ لم يُصلِّ في البيت ..... ١٣٤٦
- الجمع بين الأحاديث ..... ١٣٤٨
- البدعة المتفشية التي أحدثها العوام ..... ١٣٥٠
- أول من أدار الصف حول الكعبة ..... ١٣٥١
- حكاية عن الإمام أبي حنيفة في دخوله البيت ..... ١٣٥٢
- العمل السابع: دخول الحجر يكون كدخول البيت ..... ١٣٥٣
- الحجر من البيت كله أم بعضه؟ ..... ١٣٥٦
- ما يفعله بعض الناس من الوقوف في بعض الأماكن ..... ١٣٥٨
- العمل الثامن: الإكثار من شرب ماء زمزم والتضلع منه ..... ١٣٥٨
- الاعتسال والتوضئ بماء زمزم ..... ١٣٦٠
- حمل ماء زمزم إلى خارج مكة ..... ١٣٦١
- الاستنجاء بماء زمزم ..... ١٣٦٢

- ١٣٦٢ ..... الشرب من نبيذ السقاية
- ١٣٦٤ .. العمل التاسع: الاعتكاف في المسجد الحرام وإدامة النظر إلى الكعبة
- ١٣٦٤ ..... أقسام الاعتكاف
- ١٣٦٦ ..... ما يستحب في كيفية الجلوس بالمسجد الحرام
- ١٣٦٧ ..... إيطان المكان الواحد من المسجد
- ١٣٦٨ ..... إقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه
- ١٣٦٨ ..... تحية المسجد لداخل المسجد
- ١٣٧٠ ..... تعظيم المساجد وصونها عن الفاذورات
- ١٣٧٠ ..... إتيان غير الطاعات في المساجد
- ١٣٧١ ..... صلاة الجنائز في المساجد
- ١٣٧١ ..... المسابقة على الصف الأول في المسجد
- ١٣٧٣ ..... استلام الحجر عند دخول البيت أو الخروج
- ١٣٧٤ ..... تقبيل مقام إبراهيم ومسحه
- ١٣٧٤ ..... قراءة القرآن الكريم وختمه
- ١٣٧٥ ..... العمل العاشر: تعاهد زيارة أماكن شريفة بمكة
- ١٣٧٨ ..... بيع دور مكة وأراضيها
- ١٣٨١ ..... تعليل عدم جواز بيع أراضي مكة
- ١٣٨٢ ..... أجور بيوت مكة
- ١٣٨٣ ..... أصل الخلاف في مسألة بيع دور مكة
- ١٣٨٤ ..... منها: حمل السلاح في الحرم
- ١٣٨٥ ..... ومنها: استحباب تطيب الكعبة
- ١٣٨٦ ..... الأخذ من أستار الكعبة
- ١٣٨٨ ..... رسالة الحسن البصري لأهل مكة

### الباب الحادي عشر

في الخروج من مكة المشرفة إلى منى ثم إلى عرفة

ثم إلى منى ومقدماته، وفيه فصول

- ١٣٩٥ ..... فصل: في التوجه إلى عرفات

- ١٣٩٥ ..... أمير الحج وما يختص بولايته
- ١٣٩٧ ..... خطبة قبل يوم التروية
- ١٣٩٩ ..... مطلب: خطبة السابع من ذي الحجة
- ١٤٠٢ ..... بماذا يبدأ في هذه الخطبة
- ١٤٠٣ ..... الإلهال بالحج لهلال ذي الحجة من مكة
- ١٤٠٤ ..... سبب تسمية اليوم الثامن بالتروية
- ١٤٠٥ ..... أنواع المحرمين من مكة إلى منى وعرفات
- ١٤٠٦ ..... إذا أراد المحرم بالحج من مكة، فماذا يفعل؟
- ١٤٠٧ ..... إن طاف وسعى قبل الذهاب إلى منى
- ١٤٠٧ ..... الوقت الذي يخرج من مكة إلى منى يوم التروية
- ١٤٠٨ ..... الصلوات التي صلاها النبي ﷺ بمنى يوم التروية
- ١٤١٠ ..... ماذا يستحب لمن أحرم وأراد أن يروح من منى؟
- ١٤١١ ..... المشي في المناسك
- ١٤١٢ ..... المبيت بمنى ليلة عرفة
- ١٤١٢ ..... التحذير من بدع العوام بمنى
- ١٤١٣ ..... حدّ منى (تعليق للمحقق في حدود منى)
- ١٤١٤ ..... هل وادي محسر من منى؟
- ١٤١٥ ..... موقع مسجد البيعة
- ١٤١٦ ..... منى والجبال المحيطة بها
- ١٤١٧ ..... (تفصيل معالم منى من المحقق)
- ١٤١٨ ..... سبب تسمية منى
- ١٤١٩ ..... بدع جهلة العوام في هذه الليلة
- ١٤١٩ ..... القصر والإتمام بمنى
- ١٤٢٠ ..... صلاة أهل مكة بمنى وعرفات
- ١٤٢١ ..... صيام يوم عرفة
- ١٤٢٣ ..... ما يقول عند رواحه إلى عرفات
- ١٤٢٤ ..... التلبية والتكبير من منى إلى عرفات

- ١٤٢٥ ..... صفة تكبير التشريق
- ١٤٢٥ ..... الأيام المعدودات والأيام المعلومات
- ١٤٢٨ ..... وقت تكبير التشريق (الابتداء والانتهاء)
- ١٤٣١ ..... عدد تكبير التشريق
- ١٤٣٢ ..... شرط تكبير التشريق
- ١٤٣٣ ..... التكبير عقب صلاة العيد والجمعة
- ١٤٣٤ ..... التكبير على جماعة النساء
- ١٤٣٤ ..... وشروطه: صلاة أيام التشريق
- ١٤٣٥ ..... التكبير بين الإمام والمأموم
- ١٤٣٦ ..... شرح عبارة أبي يوسف (المغرب يوم عرفة)
- ١٤٣٧ ..... ما كان بين الأئمة الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه)
- ١٤٣٩ ..... السير إلى عرفة
- ١٤٤١ ..... النزول بعرفات
- ١٤٤٣ ..... تعريف (نمرة)
- ١٤٤٤ ..... خطبة النبي ﷺ بعرفة
- ١٤٤٥ ..... وقوف قريش بالمزدلفة وسائر العرب بعرفة
- ١٤٤٧ ..... شرح خطبة النبي ﷺ
- ١٤٤٩ ..... (يعزر الزوج زوجته في حالات)
- ١٤٥٠ ..... (تأديب الأب ابنه والمعلم الصبي)
- ١٤٥٣ ..... الاغتسال يوم عرفة
- ١٤٥٥ ..... الغسل المسنون في الحج
- ١٤٥٦ ..... ما يُفعل بعد زوال الشمس بعرفة؟
- ١٤٥٦ ..... (مسجد عُرنة)
- ١٤٥٧ ..... تعريف عُرنة للمحقق بالهامش
- ١٤٥٨ ..... كيفية الأذان وخطبة الإمام
- ١٤٥٩ ..... أداء صلاة الظهر والعصر بعرفة
- ١٤٦٠ ..... الخطبة وصفتها

- ١٤٦٢ ..... الأحاديث الواردة في صفة خطبة النبي ﷺ  
 ١٤٦٨ ..... السنة في الخطبة  
 ١٤٦٩ ..... صفة صلاة الظهر والعصر والأذان والإقامة قبلها  
 ١٤٧٣ ..... التنفل قبلهما أو بعدهما  
 ١٤٧٦ ..... صلاة أهل مكة والمقيمين بها بعرفة  
 ١٤٧٩ ..... إمام مكة لو أمَّ الحجاج بعرفات  
 ١٤٨٠ ..... شرائط جواز الجمع بين الصلاتين بعرفات  
 ١٤٨١ ..... الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه  
 ١٤٨٤ ..... أحكام متفرعة: (إذا مات الأمير فالإمام...)  
 ١٤٨٦ ..... (لو نفر الناس عن الإمام...)  
 ١٤٨٨ ..... ومنها: كونه محرماً بالحج حال أداء الصلاتين جميعاً  
 ١٤٩١ ..... إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة  
 ١٤٩٢ ..... الجمعة بمنى وعرفات  
 ١٤٩٥ ..... فصل: في الوقوف بعرفة وما يتعلق به  
 ١٤٩٥ ..... الوقوف ركن من أركان الحج  
 ١٤٩٦ ..... مكان الوقوف  
 ١٤٩٨ ..... (الحمس، وقريش)  
 ١٤٩٩ ..... تعريف عرفات  
 ١٥٠٢ ..... حد عرفة (بالهامش للمحقق زيادة إيضاح)  
 ١٥٠٣ ..... (تعريف عُرنة) والوقوف بها  
 ١٥٠٧ ..... (المشاعر)  
 ١٥٠٧ ..... زمان الوقوف  
 ١٥١٣ ..... مقدار الوقوف بعرفة  
 ١٥١٤ ..... القدر الواجب في الوقوف  
 ١٥١٥ ..... إذا جاوز حدود عرفة قبل الغروب  
 ١٥١٨ ..... إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب وبعد أن دفع الإمام  
 ١٥١٩ ..... إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب قبل دفع الإمام



- ١٥٢٠ ..... مطلب: حكم فوات الوقوف
- ١٥٢٠ ..... سنن الوقوف
- ١٥٢١ ..... مطلب: أفضل المواقف
- ١٥٢٤ ..... حبل عرفة (بالحاء المهملة)
- ١٥٢٥ ..... تحري موقف النبي ﷺ
- ١٥٢٧ ..... الوقوف على جبل الرحمة
- ١٥٢٨ ..... مطلب: الأفضل للإمام وغيره أن يقف ركباً
- ١٥٢٩ ..... ما يستحب للوقوف؟
- ١٥٣٠ ..... مطلب: صوم يوم عرفة
- ١٥٣١ ..... صوم يوم عرفة للحاج
- ١٥٣٣ ..... فضل يوم عرفة
- ١٥٣٥ ..... هل صام النبي ﷺ يوم عرفة؟
- ١٥٣٧ ..... صفة الوقوف بعرفة، وما ينبغي فعله
- ١٥٣٨ ..... رفع اليدين في دعاء عرفة
- ١٥٣٩ ..... صفة رفع اليدين في الدعاء
- ١٥٤٠ ..... التلبية في موقف عرفة
- ١٥٤١ ..... اجتماع خيار عباد الله تعالى بالموقف
- ١٥٤٣ ..... مطلب: فضل الوقوف يوم الجمعة
- ١٥٤٤ ..... تكرار الأدعية، وما ينبغي أن يكون عليه
- ١٥٤٤ ..... مواقف لبعض الواقفين بعرفة
- ١٥٤٧ ..... كثرة الاستغفار
- ١٥٤٨ ..... عدم التوقيت للدعاء
- ١٥٤٩ ..... أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة
- ١٥٥٠ ..... تعليل لأفضل الدعاء يوم عرفة
- ١٥٥٤ ..... الأدعية المختارة
- ١٥٥٥ ..... من الأدعية المختارة
- ١٥٦٠ ..... ما يقرأ في يوم عرفة

- أسماء الله تعالى الحسنی وشرح الأسماء ..... ١٥٦١
- صلاتان في يوم عرفة ..... ١٥٦٩
- ما ينبغي الإكثار منه ..... ١٥٧٠
- كيفية الصلاة على النبي ﷺ ..... ١٥٧١
- إذا تضيفت الشمس للغروب ..... ١٥٧١
- فصل: في الخطأ من الوقوف بعرفة والشهادة فيه ..... ١٥٧٢
- إذا غلط في وقت الوقوف ..... ١٥٧٥
- إذا رد الإمام شهادة الشهود بالرؤية ..... ١٥٧٧
- صور في الاختلاف في الرؤية ..... ١٥٧٨
- إن غلطوا بتقديم زمان الوقوف ..... ١٥٧٩
- إن ضاق على المحرم وقت العشاء الآخرة ..... ١٥٨٠
- التعريف في غير عرفات واختلاف العلماء فيه ..... ١٥٨١
- فصل: الإفاضة إلى مزدلفة، والمبيت بها ..... ١٥٨٦
- طريق الخروج من عرفة ..... ١٥٨٨
- صفة الخروج ..... ١٥٨٨
- ما يقول حال الإفاضة ..... ١٥٩١
- سلوك طريق المأزمين ..... ١٥٩٢
- إذا وجد قتيل حين أفاض الناس من عرفة ..... ١٥٩٤
- مواصلة السير إلى مزدلفة ..... ١٥٩٥
- الشعب الذي نزل فيه النبي ﷺ ..... ١٥٩٧
- دخول مزدلفة ..... ١٥٩٨
- حد مزدلفة (تعليق المحقق) ..... ١٥٩٩
- لماذا سميت مزدلفة ..... ١٦٠٠
- موقع مزدلفة ..... ١٦٠١
- التزول بمزدلفة ..... ١٦٠٢
- صفة الأذان والإقامة في صلاتي المغرب والعشاء ..... ١٦٠٢
- اختلاف الروايات في المسألة ..... ١٦٠٣

- ١٦٠٥ ..... ما جاء أن الجمع بينهما بأذان وإقامتين
- ١٦٠٥ ..... ما جاء أن الجمع بينهما بأذنين وإقامتين
- ١٦٠٦ ..... ما جاء أن الجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان
- ١٦٠٧ ..... ما جاء أن الجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة
- ١٦٠٨ ..... الجماعة للجمع
- ١٦٠٩ ..... الاشتغال بالتطوع بين الصلاتين
- ١٦١٠ ..... إذا صلى المغرب بعد غروب الشمس بعرفة أو في الطريق
- ١٦١٣ ..... قدم العشاء على المغرب بمزدلفة
- ١٦١٣ ..... الاشتغال بالدعاء بعد الصلاة
- ١٦١٤ ..... إذا فرغ من الدعاء بمزدلفة
- ١٦١٤ ..... المبيت بمزدلفة، وصلاة الفجر بها
- ١٦١٥ ..... إحياء الليلة
- ١٦١٦ ..... (الأمر المعينة على قيام الليل)
- ١٦١٩ ..... (الليالي الفاضلة أربعة عشر ليلة)
- ١٦٢٠ ..... (الأيام الفاضلة)
- ١٦٢٠ ..... (ما جاء في فضل قيام الليل)
- ١٦٢٢ ..... صور لبعض القانتين القائمين
- ١٦٢٣ ..... بدعة ليلة مزدلفة
- ١٦٢٣ ..... إجابة الدعاء بمزدلفة
- ١٦٢٤ ..... رفع حصى الجمار، ومقدار ما يرفع
- ١٦٢٥ ..... أخذ الحصى من مزدلفة أو من الطريق
- ١٦٢٧ ..... صفة الحصى
- ١٦٢٨ ..... ما تُقبَّل من الجمار؟
- ١٦٣٠ ..... فصل في الوقوف بمزدلفة والدفع منها إلى منى
- ١٦٣١ ..... ركن الوقوف بمزدلفة
- ١٦٣٢ ..... مكان الوقوف وزمانه
- ١٦٣٣ ..... حكم الوقوف

- ١٦٣٤ ..... حكم الضعفة والنساء في الوقوف
- ١٦٣٦ ..... مستحبات الوقوف
- ١٦٣٧ ..... المشعر الحرام (قزح)
- ١٦٤٢ ..... ما يستحب للواقف عند المشعر الحرام
- ١٦٤٣ ..... من الأدعية المنقولة بمزدلفة
- ١٦٤٤ ..... الاجتهاد في المسألة والدعاء
- ١٦٤٥ ..... الدفع من مزدلفة إلى منى
- ١٦٤٨ ..... ما يقول عند الدفع إلى منى
- ١٦٤٨ ..... السكينة والوقار في الدفع
- ١٦٤٩ ..... ماذا يستحب إذا بلغ وادي محسر (تعريف وادي محسر)

### الباب الثاني عشر

### في الأعمال المشروعة يوم النحر وباقي

### الأعمال في غيره من أيام التشريق

- ١٦٥٣ ..... يوم الحج الأكبر
- ١٦٥٤ ..... سبب تسميته بيوم الحج الأكبر
- ١٦٥٦ ..... ما يقول إذا وصل إلى منى
- ١٦٥٦ ..... خطبة النبي ﷺ بمنى
- ١٦٥٨ ..... منزل النبي ﷺ بمنى
- ١٦٥٨ ..... أول عمل يقوم به الحاج يوم النحر
- ١٦٥٩ ..... تعريف الجمار
- ١٦٦٠ ..... الأعمال المشروعة يوم النحر
- ١٦٦٠ ..... والأول من الأعمال
- ١٦٦١ ..... وقت رمي جمرة العقبة (وقت الفضيلة، ووقت الجواز)
- ١٦٦٣ ..... الجواب عن حديث أم سلمة وحديث أسماء رضي الله عنهما
- ١٦٦٥ ..... آخر وقت الجواز
- ١٦٦٥ ..... إذا رمى في الليل قبل طلوع الفجر
- ١٦٦٨ ..... كيفية الوقوف للرمي

- ١٦٧٠ ..... جواز الرمي بأي صفة
- ١٦٧٠ ..... وَضَع الحِصَاة فِي المَرْمَى أَوْ طَرَحَهَا طَرَحاً
- ١٦٧١ ..... مَوْضِع وَقُوع الحِصَى، وَالمَعْتَبَر فِي ذَلِكَ
- ١٦٧١ ..... حَدَّ القُرْب وَالبَعْد عَنِ الجَمْرَةِ
- ١٦٧٢ ..... مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنَ المَسَافَةِ بَيْنَ الرَامِي وَبَيْنَ الجَمْرَةِ
- ١٦٧٣ ..... اشْتِرَاط قَصْدِ الرَّمِي
- ١٦٧٣ ..... المَرْمَى (الْبِنَاءُ الشَاخِص)
- ١٦٧٤ ..... رَمَى بَسْتِ حِصِيَّاتٍ أَوْ بَسِيعٍ
- ١٦٧٥ ..... رَمَى كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حِصِيَّاتٍ
- ١٦٧٧ ..... لَوْ رَمَى سَبْعَ حِصِيَّاتٍ جَمَلَةً
- ١٦٧٧ ..... لَوْ رَمَى بِأَكْثَرِ مِنْ سَبْعِ حِصِيَّاتٍ
- ١٦٧٨ ..... بَيَانَ مَا يَرْمَى بِهِ
- ١٦٧٩ ..... لَوْ رَمَى بِالتَّرَابِ
- ١٦٨٠ ..... الرَّمِي بِالجَوَاهِرِ
- ١٦٨١ ..... جَوَازِ الرَّمِي بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ
- ١٦٨١ ..... صِفَةُ الرَامِي (رَاكِباً أَوْ مَاشِياً)
- ١٦٨١ ..... كُلَّ جَمْرَةٍ بَعْدَهَا دَعَاءُ فَالمَشْيِ أَفْضَلُ وَالعَكْسُ
- ١٦٨٣ ..... تَفْضِيلُ المَشْيِ فِي الكُلِّ
- ١٦٨٣ ..... (حَرَصَ أَبِي يُوْسُفَ عَلَى العِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ) وَفَضَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ
- ١٦٨٥ ..... المَشْيِ إِلَى الجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ١٦٨٥ ..... مَا يَقُولُ عِنْدَ الرَّمِي
- ١٦٨٧ ..... فِي ظَهْورِ إبْلِيسَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ١٦٨٨ ..... وَقْتُ قَطْعِ التَّلِيَةِ
- ١٦٩٠ ..... مَتَى يَقْطَعُ فَائِثُ الحِجِّ التَّلِيَةَ؟
- ١٦٩١ ..... قَطْعُ التَّلِيَةِ لِمَنْ لَمْ يَرَمْ
- ١٦٩٢ ..... مَقْدَارُ مَا يُرْمَى بِهِ
- ١٦٩٤ ..... لَوْ رَمَى بِحِجْرٍ كَبِيرٍ

- ١٦٩٤ ..... صفة المرمى
- ١٦٩٥ ..... كيفية الرمي
- ١٦٩٧ ..... الموالاتة بين الحصيات حالة الرمي
- ١٦٩٧ ..... الوقوف بعد فراغ رمي جمرة العقبة
- ١٦٩٨ ..... استنابة العاجز في الرمي
- ١٦٩٩ ..... الثاني من الأعمال المشروعة يوم النحر: الذبح
- ١٦٩٩ ..... البناء بمنى
- ١٧٠٠ ..... الكلام في الأضحية
- ١٧٠١ ..... تعريف الأضحية
- ١٧٠١ ..... محاسن الأضحية
- ١٧٠٢ ..... صفة التضحية (واجب وتطوع)
- ١٧٠٤ ..... لو نذر أن يضحي بشاة
- ١٧٠٥ ..... شرائط الوجوب
- ١٧٠٥ ..... منها: الحرية، والإقامة
- ١٧٠٦ ..... منها: الغنى
- ١٧٠٧ ..... مسائل متفرعة عن شرط الغنى
- ١٧٠٧ ..... هل يشترط البلوغ والعقل في الأضحية؟
- ١٧٠٨ ..... هل يضحي الرجل عن أولاده الصغار؟
- ١٧٠٩ ..... وقت وجوب الأضحية
- ١٧١٠ ..... أيام النحر (وجوباً موسعاً)
- ١٧١١ ..... مسائل متفرقة في تغير حال المضحي
- ١٧١٣ ..... لو تصدق بعين الشاة أو بقيمتها
- ١٧١٣ ..... النيابة في الأضحية
- ١٧١٤ ..... مسائل في الوكالة، والخطأ، والقسمة في الأضحية
- ١٧١٥ ..... القضاء بفوات الوقت
- ١٧١٦ ..... المعسر اشتري شاة للأضحية، فلم يضح حتى مضى الوقت
- ١٧١٧ ..... لو صار فقيراً بعد مضي أيام النحر

- ١٧١٧ ..... مسائل الإيضاء بالأضحية
- ١٧١٧ ..... ومنها: أن وجوبها نسخ كل دم كان قبلها
- ١٧١٨ ..... الأضحية نسخت العقيقة والرجبية والعتيرة
- ١٧١٩ ..... محل إقامة الواجب ويشتمل:
- ١٧١٩ ..... جنسه: الأضاحي من الوحش
- ١٧٢١ ..... سنه: الأضحية بحمل وجدي وعجل وفصيل
- ١٧٢١ ..... قدره
- ١٧٢١ ..... العدد الذي يجوز لهم الاشتراك في الإبل والبقر
- ١٧٢٢ ..... مسائل في الاشتراك في الأضحية
- ١٧٢٣ ..... صفة الأضحية
- ١٧٢٣ ..... أمور يرجع إلى من عليه التضحية
- ١٧٢٣ ..... منها: النية، لا يشارك المضحي من لا يريد القرية
- ١٧٢٤ ..... مسائل الاشتراك في الأضحية عند اتحاد واختلاف الجهة
- ١٧٢٦ ..... منها: مقارنة نية الأضحية للتضحية
- ١٧٢٦ ..... منها: إذن صاحب الأضحية بالذبح
- ١٧٢٧ ..... الأمور التي ترجع إلى وقت التضحية
- ١٧٢٧ ..... دخول الوقت
- ١٧٢٧ ..... مسائل في دخول وقت الأضحية
- ١٧٢٨ ..... الأضحية بصلاة أهل الجبانة
- ١٧٢٨ ..... لو ذبح والإمام في الصلاة
- ١٧٢٩ ..... مسائل في الأضحية وإعادتها
- ١٧٣١ ..... ما يرجع إلى محل التضحية:
- ١٧٣١ ..... أحدهما: سلامة المحل عن العيوب
- ١٧٣٢ ..... مسائل في عيوب الأضحية
- ١٧٣٤ ..... منها: الهتماء، الجماء، العصماء (مقطوعة الضرع)
- ١٧٣٥ ..... الخنثى، مقطوعة الأذنين، الصماء، المجزورة، الجلالة
- ١٧٣٦ ..... المسائل التي توقف فيها أبو حنيفة ولم يقطع فيها بجواب

- ١٧٣٧ ..... مسائل في حصول العيوب في الأضاحي
- ١٧٣٨ ..... ملك المحل لمن عليه الأضحية
- ١٧٣٨ ..... مسائل في عدم ملكية الأضحية وآثارها
- ١٧٤٠ ..... ما يستحب قبل التضحية، وعندها وبعدها وما يكره
- ١٧٤٠ ..... قبل الأضحية: ربط الأضحية وما يشعر تعظيمها
- ١٧٤١ ..... وكراهة حلبها، وبيعها، وركوبها
- ١٧٤٢ ..... الذي يرجع إلى نفس التضحية
- ١٧٤٢ ..... الذي يرجع إلى من عليه التضحية
- ١٧٤٣ ..... قول ابن حزم وغيره في عدد ما نحره النبي ﷺ
- ١٧٤٥ ..... حضور صاحب الأضحية عند الذبح
- ١٧٤٦ ..... التسمية وتجريدها عن الدعاء
- ١٧٤٦ ..... ما ينبغي أن تكون الأضحية عليها
- ١٧٤٦ ..... صفات أفضل أضحية
- ١٧٤٩ ..... الأفضل من حيث الجنس في الأضحية
- ١٧٥١ ..... لو ضحى الغني بشاتين
- ١٧٥١ ..... مسائل في الأضحية بشاتين
- ١٧٥٣ ..... والذي يرجع إلى وقت الأضحية
- ١٧٥٣ ..... والذي يرجع إلى آلة التضحية
- ١٧٥٣ ..... والذي ينبغي بعد التضحية والذبح
- ١٧٥٣ ..... الأكل من الأضحية
- ١٧٥٣ ..... القرب أنواع
- ١٧٥٥ ..... الادخار من لحوم الأضاحي
- ١٧٥٥ ..... ما لا يحل للمضحى فعله بالضحية
- ١٧٥٧ ..... شرط جلّ الأكل في الحيوان المأكول
- ١٧٥٧ ..... ركن الذكاة
- ١٧٥٨ ..... الذبح
- ١٧٦٠ ..... موضع الذبح من الحلق



- ١٧٦٢ ..... لو ضرب عنق بعير أو بقرة أو شاة
- ١٧٦٣ ..... أنواع الآلة: آلة تقطيع
- ١٧٦٤ ..... الآلة التي تفسخ
- ١٧٦٤ ..... لو ماتت شاة وخرج من ضرعها لبن
- ١٧٦٥ ..... ركن الاضطرارية في الذبح
- ١٧٦٦ ..... شرائط ركن الذكاة
- ١٧٦٦ ..... فمنها: أن يكون الذابح عاقلاً
- ١٧٦٦ ..... ومنها: أن يكون مسلماً أو كتابياً
- ١٧٦٧ ..... إن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب
- ١٧٦٨ ..... ذبائح الصابئة
- ١٧٦٨ ..... ومنها: التسمية حالة الذكر
- ١٧٦٩ ..... ركن التسمية: ذكر اسم من أسماء الله تعالى
- ١٧٧٠ ..... شرائط الركن: منها التسمية من الذابح
- ١٧٧٠ ..... ومنها: تجريد اسم الله تعالى عن اسم غيره
- ١٧٧١ ..... الذبح عند عتبة الضيف تعظيماً له
- ١٧٧٢ ..... ومنها: القصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص
- ١٧٧٢ ..... مسائل في التسمية عند الذبح
- ١٧٧٣ ..... ومنها: تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية
- ١٧٧٤ ..... ومنها: قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح
- ١٧٧٥ ..... لو أن رجلاً قطع شاة نصفين وآخر فرى أوداجها
- ١٧٧٥ ..... مسائل في خروج الدم والتحرك بعد الذبح
- ١٧٧٦ ..... استحباب الذبح بالنهار
- ومنها: الآله الحادة، التدفيف، الذبح في الشاة، والنحر في الإبل
- ١٧٧٦ ..... والبقر، الحلقوم قطع الأوداج ولا يبلغ به النخاع
- ١٧٧٧ ..... ومنها: استقبال القبلة للذابح
- ١٧٧٨ ..... (اللهم تقبل من فلان) يقول بعد الفراغ من الذبح
- ١٧٧٩ ..... كراهة إضجاعها وحد الشفرات بين يديها

- ١٧٨٠ ..... ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان
- ١٧٨٠ ..... الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر: الحلق، أو القصر
- ١٧٨٢ ..... حكم الحلق أو التقصير
- ١٧٨٣ ..... هل الأفضل الحلق أو التقصير؟
- ١٧٨٥ ..... إذا لم يكن على رأس المحرم شعر
- ١٧٨٦ ..... هل يقوم التنف والقطع بالأسنان مقام الحلق والتقصير
- ١٧٨٧ ..... إذا لبّد شعره أو جعله ضفائر
- ١٧٨٨ ..... إذا تعذر إجراء موسى على رأسه
- ١٧٨٩ ..... لو أبيض للمحرم التحلل فقلّم أظافره قبل الحلق
- ١٧٩٠ ..... الحلق والتقصير على النساء
- ١٧٩١ ..... قصّ الأظفار والأخذ من الشارب مع الحلق
- ١٧٩٢ ..... هل يأخذ شيئاً من اللحية إذا حلق؟
- ١٧٩٤ ..... المقدار الواجب في الحلق
- ١٧٩٥ ..... والمقدار الواجب في التقصير
- ١٧٩٦ ..... قدر الأنملة للمرأة
- ١٧٩٨ ..... زمان الحلق ومكانه
- ١٧٩٩ ..... تقديم نسك على نسك أو تأخيره
- ١٧٩٩ ..... آخر جمرة العقبة
- ١٨٠٠ ..... مسائل في التقديم والتأخير
- ١٨٠١ ..... الترتيب في أفعال اليوم الأول من النحر
- ١٨٠٢ ..... لو قدم الطواف على الحلق والرمي
- ١٨٠٢ ..... التقديم والتأخير في أفعال أول أيام النحر
- ١٨٠٦ ..... وجوب الدم على من قدم شيئاً أو أخر
- ١٨٠٩ ..... توقيت الحلق في العمرة
- ١٨١٠ ..... إن حلق في أيام النحر أو بعدها في غير الحرم
- ١٨١١ ..... مسائل متفرقة في حلق الحاج والمعتمر
- ١٨١٣ ..... (حلّ لصورة التناقض في العبارة)

- ١٨١٧ ..... حلق المحصر قبل أن ينحر هديه
- ١٨١٧ ..... الكيفية المسنونة في الحلق
- ١٨١٨ ..... هل الاعتبار في البداية يمين الحالق أم المحلوق؟
- ١٨١٨ ..... التبرك بآثار النبي ﷺ
- ١٨٢٠ ..... رواية تعلم الإمام أبي حنيفة المناسك من الحجام المكي
- ١٨٢١ ..... بلوغ الصدغين في الحلق
- ١٨٢٢ ..... دفن الشعر بعد الحلق والتقشير
- ١٨٢٣ ..... ما يقول عند الحلق
- ١٨٢٣ ..... الحلق سبب التحلل
- ١٨٢٤ ..... توابع الجماع بعد الحلق
- ١٨٢٦ ..... للحج إحلالان
- ١٨٢٦ ..... أحدهما: الحلق، والثاني: الطواف
- ١٨٢٧ ..... الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر: طواف الزيارة
- ١٨٢٨ ..... أسماء هذا الطواف
- ١٨٢٩ ..... وقت أيام طواف الزيارة (وقت أجزاء، ووقت فضيلة)
- ١٨٣١ ..... سعي الحج
- ١٨٣١ ..... الاضطباع في طواف الزيارة
- ١٨٣١ ..... الرمل في الطواف
- ١٨٣٢ ..... المقدار المفروض في طواف الزيارة وطواف العمرة
- ١٨٣٣ ..... إذا ترك طواف الزيارة أو أكثرها، وطواف الصدر
- ست مسائل في طواف الزيارة أو أكثره، وطواف الصدر أو أكثره، أو أقلهما، وما يترتب
- ١٨٣٤ ..... كل طواف تجب الإعادة بترك كله أو أكثره يجب الدم بترك أقله، وكل طواف لا تجب الإعادة بترك كله
- ١٨٣٦ ..... طواف الحائض بالبيت
- ١٨٣٧ ..... البلوى العامة في تحيض المرأة قبل الطواف وما تقع فيها من حرج، وأحوالها في الحج، والفتوى في ذلك وهذا بحث نفيس
- ١٨٣٨

- ١٨٤٦ علة منع الحائض عن الطواف هل هو لأجل الطواف أو لأجل المسجد؟
- ١٨٤٧ الرجوع إلى منى بعد الطواف .....
- ١٨٥١ شرب زمزم بعد الطواف .....
- ١٨٥٢ خطبة يوم النحر .....
- ١٨٥٣ خطبة النبي ﷺ في يوم النحر .....
- ١٨٥٤ شرح الخطبة العظيمة .....
- ١٨٥٩ فصل: فيما يفعله الحاج أيام التشريق ولياليها .....
- ١٨٥٩ أيام النحر الثلاث وأسمائها .....
- ١٨٦٠ عمل اليوم الأول من أيام التشريق .....
- ١٨٦١ رمي الجمرات الثلاث .....
- ١٨٦١ صفة الرمي، ثم الدعاء الطويل .....
- ١٨٦٢ الدعاء عند الجمرتين فقط (الأولى والثانية) .....
- ١٨٦٣ بعض ما ذكر العلماء من الأدعية عند الجمرتين .....
- ١٨٦٤ حكم الرمي والدعاء .....
- ١٨٦٥ تعليل الوقوف عند الجمرتين فقط .....
- ١٨٦٥ الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وحرماها .....
- ١٨٦٦ مواضع مختلفة ذكرها أصحاب كتب المناسك .....
- ١٨٧٠ الترتيب بين الجمرات في الرمي .....
- مسائل في تأخير الرمي أو تركها أو ترك بعض الجمار، أو رمي حصاة  
أو حصاتين أو ترك بعض الحصيات .....
- ١٨٧١ غروب شمس آخر أيام التشريق .....
- ١٨٧٤ لو رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر بعد .....
- ١٨٧٥ مسائل في ترك بعض الحصيات .....
- ١٨٧٦ خطبة اليوم الأول من التشريق .....
- ١٨٧٦ رمي اليوم الثاني من أيام التشريق .....
- ١٨٧٨ دخول وقت الرمي في هذا اليوم .....
- ١٨٧٩ الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني من التشريق .....

- ١٨٨٠ ..... أقوال فقهاء المذهب في الرمي قبل الزوال
- ١٨٨٢ ..... فوات كل الرمي بغروب شمس آخر أيام التشريق
- ١٨٨٢ ..... سبب رمي الجمار
- ١٨٨٥ ..... هل الذبيح إسحاق أم إسماعيل (عليهما السلام)؟
- ١٨٨٥ ..... البيوتة بمنى في كل ليلة (الأول والثاني من أيام التشريق)
- ١٨٨٦ ..... لو بات أكثر الليل
- ١٨٨٧ ..... المبيت بمنى ليلة ثالث أيام التشريق
- ١٨٨٧ ..... أهل الأعذار في سقوط المبيت (تعليق للمحقق بالهامش)
- ١٨٨٨ ..... التعجيل في اليومين من أيام التشريق
- ١٨٨٩ ..... فإن نفر قبل طلوع فجر اليوم الثالث
- ١٨٩٠ ..... تأخير النفر إلى اليوم الثالث
- ١٨٩٠ ..... إذا طلع الفجر من اليوم الثالث وهو بمنى
- ١٨٩١ ..... تقديم الثقل إلى مكة
- ١٨٩٢ ..... أيام منى في حق الحجيج
- ١٨٩٢ ..... الصوم في أيام التشريق
- ١٨٩٣ ..... إذا شرع في صوم يوم النحر وأيام التشريق ثم أفسده
- ١٨٩٤ ..... أداء الصلوات في مسجد الخيف
- مطلب: بدع الحجاج في منى التي كانت موجودة في عهد المؤلف  
١٨٩٥ ..... (رحمه الله تعالى)
- ١٨٩٧ ..... فصل: في النفر من منى إلى مكة لطواف الصدر
- ١٨٩٧ ..... فصل: ما بعد النفر إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث
- ١٨٩٨ ..... النزول بالمحصب
- ١٩٠٠ ..... (اختصاص عقيل وطالب بميراث أبي طالب)
- ١٩٠٢ ..... (حُجَّة من لم ير التحصيب سنة)
- ١٩٠٥ ..... العمرة عقب الفراغ من الحج
- ١٩٠٦ ..... يُسن بعد الفراغ من الحج: طواف الصور
- ١٩٠٨ ..... طواف الصدر على الحائض

- شرائط وجوب طواف الصدر ..... ١٩٠٨
- طواف الوداع على أهل مكة ..... ١٩٠٩
- طواف الصدر للمعتمرين ..... ١٩٠٩
- طواف الصدر بالنسبة لمن فاته الحج، ومن اتخذ مكة داراً ثم خرج ..... ١٩١٠
- إذا نوى الإقامة بعدما حلّ النفر الأول ..... ١٩١٢
- إذا عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف ..... ١٩١٣
- إذا نوى الإقامة بعدما حلّ النفر الثاني ..... ١٩١٣
- منها: الطهارة عن الحيض والنفاس ..... ١٩١٤
- إن طهرت المرأة قبل أن تفارق بنيان مكة ..... ١٩١٦
- شرائط جواز طواف الوداع ..... ١٩١٧
- منها: النية، كونه بعد طواف الزيارة ..... ١٩١٧
- الطهارة عن الحدث والجنابة ..... ١٩١٨
- أول وقت طواف الوداع ..... ١٩١٩
- من طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل ..... ١٩٢٠
- مكان طواف الوداع ..... ١٩٢٠
- حكمه ..... ١٩٢٠
- ترك طواف الصدر ..... ١٩٢١
- ما يُسن بعد الفراغ من طواف الوداع ..... ١٩٢٢
- الشرب والغسل من ماء زمزم ..... ١٩٢٢
- إتيان الملتزم ووضع صدره ووجهه عليه ..... ١٩٢٣
- ما يدعو به في الملتزم ..... ١٩٢٥
- إذا فرغ من الدعاء وانصرف يقول: ..... ١٩٢٧
- حالة الانصراف من البيت ..... ١٩٢٨
- التحذير من بعض بدع الخارجين من المسجد ..... ١٩٢٨
- موضع الخروج من مكة ..... ١٩٢٩
- حلق النبي ﷺ بمكة في دخوله وخروجه ..... ١٩٣١
- مسائل في حبس الحجاج الجمال ونحوهم بعد الفراغ ..... ١٩٣٢

- ١٩٣٣ ..... (إذا حج المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى)
- ١٩٣٣ ..... لا ضرورة في الإسلام
- ١٩٣٧ ..... فصل: في صفة حج النبي ﷺ
- ١٩٣٧ ..... (حج الوداع لمؤلفه أبي محمد) (ابن حزم)
- ١٩٣٨ ..... حديث جابر في حجة النبي ﷺ (والمعول عليه غالباً)
- ١٩٤٢ ..... خروجه ﷺ من المدينة ذهاباً
- ١٩٤٢ ..... سنة فرضية الحج
- ١٩٤٢ ..... (الحديبية أو فتح مكة، بعث أبي بكر)
- ١٩٤٤ ..... اجتماع المسلمين بالمدينة للحج مع المصطفى ﷺ
- توجه النبي ﷺ إلى مكة على طريق الشجرة، واغتساله وتطيبه، وتجرده
- ١٩٤٥ ..... ﷺ في إحرام الحج، وإهلاله بالقران، وتليته
- ١٩٤٨ ..... تواضعه عليه الصلاة والسلام في الحج، وإهلاله بالتوحيد
- ١٩٤٩ ..... أخلاقه ﷺ مع الجميع في جميع الأحوال
- ١٩٥٢ ..... بيان حكم الصيد للمحرم
- ١٩٥٣ ..... حكم المرأة إذا حاضت وهي مُحَرَّمَةٌ، وفسخ الحج إلى العمرة
- ١٩٥٤ ..... استعداده ﷺ لدخول مكة
- ١٩٥٥ ..... دخوله ﷺ، ثم الطواف وما تبعه من السعي
- ١٩٥٧ ..... سوق الهدى وعدمه وما يترتب عليه من آثار في الحج
- ١٩٦٢ ..... ونزوله بمنى وعدد صلواته بها إلى خروجه إلى عرفات
- خطبته العظيمة البليغة بعرفات ثم صلاته بها ثم موقفه بعرفات، ودعاؤه
- ١٩٦٢ ..... وتضرعه إلى الغروب
- نَفَرَتْهُ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَالطَّرِيقَ الَّذِي سَلَكَه، وَصَلَاتَهُ بِمَزْدَلِفَةَ، وَالْمَبِيتَ بِهَا
- ١٩٦٨ ..... وبيان أهم ركن الحج
- تقديم الضعفة والنساء إلى منى، ووقوفه بمزدلفة واستفتاء البعض في
- ١٩٧٠ ..... الحج عن الغير

- إردافه ﷺ، والتقاط حصى الجمرات، ثم الرمي والتلبية إلى رمي جمرة العقبة، ثم نحره البدن ..... ١٩٧٢
- وحلق رأسه المقدس، وقصر بعضهم، التحلل الأول ..... ١٩٧٥
- خطبته في يوم النحر، ونزل أصحابه منازلهم، وتيسيره للناس أحكام الحج، ثم طاف طواف الزيارة ..... ١٩٧٦
- بعد الطواف أتى النبي ﷺ السقاية، وشرب من ماء زمزم ودخل الكعبة وصلّى فيها على رواية، وأوضح بأن الصلاة في الحجر مثل داخل الكعبة ثم رجع إلى منى ومكث بها ..... ١٩٨١
- وأقام بمنى ورمى الجمرات الثلاث كلها ماشياً وخطب ..... ١٩٨٤
- في اليوم الثاني وفي آخر أيام التشريق نزل المحصب، فأعمرت عائشة وودع البيت وأذن بالرحيل ..... ١٩٨٤
- مرجعة ﷺ إلى المدينة ..... ١٩٨٨

### الباب الثالث عشر

#### في الفوات

- ما يفوت الحج بعد الشروع فيه بفواته: فوات الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر اليوم العاشر ..... ١٩٩٢
- ما يتعلق من أحكام بفواته بعد الشروع فيه ..... ١٩٩٢
- الطواف الذي يقع به التحلل (على خلاف) ..... ١٩٩٥
- فائدة الخلاف في المسألة ..... ١٩٩٦
- فائت الحج لو بقي حراماً إلى عام قابل بذلك الإحرام ..... ١٩٩٩
- لوفاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجته ..... ٢٠٠٠
- هل يجب على الفائت دماً ..... ٢٠٠٢
- إن كان الفائت قارناً أو متمتعاً ..... ٢٠٠٣
- محرم قدم مكة وطاف ثم أحصر ففات حججه ..... ٢٠٠٥
- المخطئ في رؤية الهلال أو ضل الطريق هل هو محصر؟ ..... ٢٠٠٦
- الباب الرابع عشر في العمرة ..... ٢٠٠٩
- تفسير العمرة ..... ٢٠٠٩



- ٢٠١١ ..... صفة العمرة، هي واجبة أم لا؟
- ٢٠٢١ ..... شرائط وجوب العمرة
- ٢٠٢١ ..... ركن العمرة
- ٢٠٢٢ ..... شرائط الركن
- ٢٠٢٤ ..... العمرة في أشهر الحج
- ٢٠٢٥ ..... الأيام التي تكره فيها العمرة
- ٢٠٢٧ ..... مسائل في فعل العمرة أيام التشريق
- ٢٠٣٠ ..... إحرام المكي والمقيم بمكة بالعمرة
- ٢٠٣٣ ..... منكرات خروج النساء متعطرات للعمرة
- ٢٠٣٤ ..... الموضوع الذي اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها
- ٢٠٣٧ ..... ما جاء في عمرة الجعرانة
- ٢٠٣٩ ..... الجعرانة (وموقعها)
- ٣٠٤٠ ..... (من عادة أهل مكة)
- ٢٠٤١ ..... حلق النبي ﷺ أو قصره
- ٢٠٤٢ ..... ما جاء في عمرة الحديبية (وتسميتها)
- ٢٠٤٥ ..... طريق سير النبي ﷺ في عمرة الحديبية
- ٢٠٤٦ ..... منى منحر
- ٢٠٤٧ ..... بعدما تم النبي ﷺ النسك
- ٢٠٤٨ ..... موقع الحديبية
- ٢٠٥٠ ..... عمرة الحريق
- ٢٠٥١ ..... عدد عمرة النبي ﷺ
- ٢٠٥٣ ..... مسائل في ترك المكي ميقاته
- ٣٠٥٤ ..... بيان ما يفسد العمرة
- ٢٠٥٤ ..... فضل طواف العمرة على طواف الزيارة
- ٢٠٥٥ ..... لو أهل بعرفة وجامع فيها ثم أهل بعمرة لقضائها
- ٢٠٥٦ ..... واجبات العمرة: (ثمانية أشياء)
- ٢٠٥٧ ..... سنن العمرة ومستحباتها

- ٢٠٥٩ ..... حلق الرأس مقطعاً  
 ٢٠٦٠ ..... الإكثار من العمرة  
 ٢٠٦٢ ..... (اعتمار أبي بكر الصديق سنة احدى عشرة)  
 ٢٠٦٣ ..... عمرة رجب

### الباب الخامس عشر

#### في الإحصار

- ٢٠٦٥ ..... المحصر في اللغة، وفي عرف الشرع  
 ٢٠٦٧ ..... هل الحصر يختص بالمرض والإحصار بالعدو؟  
 ٢٠٦٩ ..... المتعلق بآية ﴿فإذا أمتم﴾  
 ٢٠٧٢ ..... تفسير قوله تعالى ﴿فإن أحصرتم...﴾  
 ٢٠٧٣ ..... الاشتراط في الحج  
 ..... المنع عن المضي في موجب الإحصار  
 ٢٠٧٧ ..... من سُرق نفقته  
 ٢٠٧٨ ..... الذي ضل الطريق هل هو محصر؟  
 ٢٠٧٩ ..... إن أحرمت بالتطوع ولها مَحْرَم فمَنعها زوجها  
 ٢٠٨١ ..... لو أحصر بعد الوقوف بمكة لو ساعة  
 ٢٠٨٥ ..... الممنوع عن الطواف والوقوف بمكة هل يكون محصرًا؟  
 ٢٠٨٩ ..... حكم الإحصار  
 ٢٠٨٩ ..... الأول: التحلل عن الإحصار  
 ٢٠٩١ ..... بيان ما يتحلل به (الذي لا يتحلل إلا بالهدي)  
 ٢٠٩٣ ..... إذا لم يتحلل إلا بالهدي، وأراد التحلل فماذا يفعل؟  
 ٢٠٩٤ ..... لو حلق المحصر قبل الذبح  
 ٢٠٩٤ ..... إن حلَّ قبل أن يُنحر عنه  
 ٢٠٩٥ ..... مسائل متفرقة في بعث الهدى، والمواعدة  
 ٢٠٩٥ ..... ما الفرق بين الدم والحلق في حق القارن؟  
 ٢٠٩٧ ..... فإن أحرم بعمرتين فأحصر قبل أن يسير إلى مكة

- لو أحرم بشيء واحد ونسيه ثم أحصر، ولو أهل بشيئين ثم نسيهما ثم  
 ٢٠٩٨ ..... أحصر  
 ٢٠٩٩ ..... لو أحرم بشيء واحد لا ينوي حجاً ولا عمرةً  
 ٢١٠٠ ..... مكان ذبح الهدى  
 ٢١٠١ ..... مسائل متفرقة في التحلل بالظن، أو لم يجد هدياً وبالصوم  
 ٢١٠٣ ..... الحلق في التحلل  
 ٢١٠٥ ..... زمان ذبح الهدى  
 ٢١٠٦ ..... الذي يتحلل بغير الهدى  
 ٢١٠٧ ..... جواز هذا النوع من التحلل  
 ٢١٠٧ ..... مسائل متفرقة في كل محصر مُنِع عن المضي لحق العبد  
 ٢١٠٩ ..... مسائل في العبيد والموالي  
 ٢١١٣ ..... بيان ما يتحلل به  
 ٢١١٣ ..... مسائل متفرقة فيما يقع من التحلل بفعل الزوج والمولى أدنى المحظورات  
 ٢١١٤ ..... وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل  
 ٢١١٤ ..... فإن أحرم بالحجة لا غير  
 ٢١١٧ ..... القارن إذا أحصر وتحلل  
 ٢١١٨ ..... حكم زوال الإحصار  
 ٢١١٨ ..... إن زال بعدما بعث الهدى  
 ٢١١٩ ..... وإن توجه ليتحلل بالعمرة

## الباب السادس عشر

## في الهدى

- ٢١٢٣ ..... الهدى لغة، وشرعاً  
 ٢١٢٤ ..... سوق الهدى لكل قاصد مكة المشرفة حاجاً أو معتمراً  
 ٢١٢٥ ..... هدى النبي ﷺ في حجة الوداع  
 ٢١٢٧ ..... ذبح النبي ﷺ بقرة يوم النحر  
 ٢١٢٨ ..... (من وُلِدَ بالكعبة)  
 ٢١٢٩ ..... ما ينبغي أن تكون عليها البدن

- ٢١٢٩ ..... إذا بعث الهدى وقعد في بلده فهل يحرم عليه شيء؟
- ٢١٣١ ..... ما يكون الهدى من الأنعام؟
- ٢١٣٢ ..... الاشتراك في الإبل والبقر
- ٢١٣٤ ..... تعريف البدن: الإبل والحزور والبقر والغنم
- ٢١٣٥ ..... ما يُفعل بالهدى (تقليد وتجليل وإشعار)
- ٢١٣٥ ..... التقليد
- ٢١٣٧ ..... التجليل
- ٢١٣٩ ..... الإشعار
- ٢١٤١ ..... صفات الهدى المطلق
- ٢١٤١ ..... صفات الأضحية المطلقة
- ٢١٤٢ ..... مسائل متفرقة في الاشتراك في البدنة والبقرة
- ٢١٤٢ ..... الأكل من هدى التطوع والمتعة والقران
- ٢١٤٣ ..... هدى التطوع
- ٢١٤٣ ..... الأكل من دماء الكفارات والنذر
- ٢١٤٣ ..... الهدى إذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أم لا؟
- ٢١٤٤ ..... قاعدة في الدماء التي يجوز له الأكل والتي لا يجوز الأكل
- ٢١٤٤ ..... مسائل متفرقة في الدماء التي وجبت لو هلك أو سرق
- ٢١٤٥ ..... فيمن أوجب بدنة هل يجوز له بيعها وإبدال غيرها مكانها
- ٢١٤٦ ..... إن ولدت البدنة بعد شرائها للهدى
- ٢١٤٧ ..... من ساق هدياً فعطبت، أو تعيبت
- ٢١٥٣ ..... يوم ذبح هدى القران والتمتع والأضحية
- ٢١٥٣ ..... ذبح دم التطوع
- ٢١٥٤ ..... ذبح دم الإحصار
- ٢١٥٤ ..... ذبح بدنة النذر
- ٢١٥٥ ..... الدماء على أربعة أوجه
- ٢١٥٥ ..... أفضل بقاع الحرم للنحر
- ٢١٥٧ ..... (المكان الذي أراد فيه إبراهيم ذبح ولده عليهما السلام)

- ٢١٥٨ ..... (من الذبيح: هل هو إسماعيل أم إسحاق؟)
- ٢١٦٠ ..... التصدق بلحوم الهدايا على غير مساكين الحرم
- ٢١٦١ ..... النحر والذبيح في الأنعام
- ٢١٦٤ ..... التصدق بلحوم وجلود وجلال وخطام الهدى
- ٢١٦٥ ..... التصدق على الجزار
- ٢١٦٦ ..... ركوب الهدى والحمل عليه
- ٢١٦٧ ..... الانتفاع بصوف ولبن الهدى
- ٢١٦٩ ..... فصل: النذر بالهدى والبذنة
- ٢١٦٩ ..... ركن النذر
- ٢١٦٩ ..... شرائط النذر
- ٢١٧١ ..... تعليق النذر بالشرط
- ٢١٧٢ ..... لو قال: كل مالي هدى
- ٢١٧٢ ..... مسائل في النذر
- ٢١٧٣ ..... حكم الناذر
- ٢١٧٣ ..... من نذر وسمى
- ٢١٧٤ ..... لو نذر بذبح ولده
- ٢١٧٥ ..... حديث (أنا ابن الذبيحين) وما روي في ذلك
- ٢١٧٧ ..... ذبح سيدنا إبراهيم عليه السلام ولده وما ورد في ذلك
- ٢١٨٢ ..... (سمى الله تعالى إبراهيم حليماً)
- ٢١٨٣ ..... لو نذر ذبح عبده
- ٢١٨٤ ..... إذا نذر أن يذبح نفسه
- ٢١٨٥ ..... مسائل متفرقة في النذر بنحر الابن
- ٢١٨٦ ..... لو قال: لله علي هدى - لله علي أن أذبح شاة
- ٢١٨٨ ..... لو أوجب علي نفسه أن يهدى مالاً
- ٢١٨٨ ..... موضع ذبح الهدى
- ٢١٨٩ ..... لو قال: (هذه الشاة هدى إلى بيت الله تعالى)
- ٢١٩٠ ..... لو نذر بذنة ونوى نحرها بمكة

- ٢١٩٢ ..... كل هدي جعله على نفسه من المتاع
- ٢١٩٣ ..... مسائل متفرقة بالنذر بالمتاع والمال
- ٢١٩٥ ..... لو قال: ما أملك هدي
- ٢١٩٦ ..... لو قال: مالي في المساكين صدقة
- ٢١٩٧ ..... وإذا قال: جميع ما أملك صدقة في المساكين
- الباب السابع عشر
- ٢٢٠١ ..... في النذر بالحج والحلف به
- ٢٢٠١ ..... بيان ركن النذر
- ٢٢٠١ ..... شرائط الركن
- ٢٢٠١ ..... ما يتعلق بالنذر
- ٢٢٠٢ ..... ما يتعلق بالمنذور
- ٢٢٠٣ ..... النذر بالحج نوعان: (صريح وكناية)
- ٢٢٠٣ ..... أجزاء الكفارة وعدمه ورجوع أبي حنيفة عن مذهبه الأول
- ٢٢٠٤ ..... صور للنذر بالحج (مطلقاً أو معلقاً)
- ٢٢٠٥ ..... أقوال فقهاء المذهب في المسألة
- ٢٢٠٦ ..... وفائدة الخلاف في المسألة
- ٢٢٠٧ ..... مسائل النذر بالحج
- ٢٢١٠ ..... لو نذر بما يدخل في أداء المناسك
- ٢٢١١ ..... إذا أوجب على نفسه وحج عن حجة الإسلام
- ٢٢١٢ ..... علق الحج بشرط
- ٢٢١٤ ..... لو قال: أنا حرام، أو محرم
- ٢٢١٦ ..... الكناية في النذر: (على المشي لزيارة بيت الله تعالى)
- ٢٢١٧ ..... إيجاب الحج أو العمرة بلفظ المشي إلى البيت
- ٢٢١٩ ..... أوجه مسائل هذا الفصل
- ٢٢٢٠ ..... الأفعال التي يوجبها على نفسه ستة ألفاظ
- ٢٢٢١ ..... صور شتى لهذه الألفاظ في الإيجاب
- ٢٢٢٤ ..... إذا نذر المشي إلى البيت فمن أي موضع يلزمه ويبدأ المشي

- موضع انتهاء النذر ..... ٢٢٢٥
- كيف يجب المشي بالنذر والمشى ليس بقربة؟ ..... ٢٢٢٥
- هل يجوز للناذر أن يركب؟ ..... ٢٢٢٦
- لو حلف بالمشي ثم حنث ثم حلف ..... ٢٢٢٧
- مسائل متفرقة في ذلك ..... ٢٢٢٨
- لو علق على الفعل الواحد عدة نذور ..... ٢٢٢٩
- لو قال: كلما دخلت هذه الدار فإن قربتك فعلي حجة ..... ٢٢٣٠
- لو حلف لا يخرج إلى مكة ماشياً فخرج من عمران مصره ماشياً ..... ٢٢٣٠
- النذر بشيء من الواجبات ..... ٢٢٣١
- الذي يرجع إلى الركن (خلوه عن الاستثناء) ..... ٢٢٣٢
- مسائل في الاستثناء ..... ٢٢٣٢
- حكم النذر ..... ٢٢٣٤
- أصل الحكم ..... ٢٢٣٤
- إن نذر وسمى ..... ٢٢٣٤
- النذر الذي ليس فيه تسمية ..... ٢٢٣٥
- وقت ثبوت الحكم (مطلقاً أو معلقاً) ..... ٢٢٣٦
- كيفية ثبوت النذر (وقت مبهم أو معين) ..... ٢٢٣٧
- الاختلاف الأصولي ..... ٢٢٣٧

### الباب الثامن عشر

#### في الحج عن الغير، وفيه فصلان

- الفصل الأول: في الحج عن الحي العاجز ..... ٢٢٣٩
- الذي يجب عليه أن يُحج عنه في حياته ..... ٢٢٣٩
- أنواع العبادات في الشرع ..... ٢٢٣٩
- إهداء الإنسان ثواب عمله لغيره ..... ٢٢٤٠
- (تعليق للمحقق في ثواب قراءة القرآن للميت) ..... ٢٢٤٠
- دعاء الأحياء للأموات ..... ٢٢٤٢
- صور وقصص لوصول الثواب للأموات ..... ٢٢٤٥

- الأحاديث الواردة في الباب وتوجيهها ..... ٢٢٤٦
- تفسير آية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ..... ٢٢٤٧
- جواز الحج عن الغير بالنيابة ..... ٢٢٥٠
- (فوائد حديث الخثعمية للنووي) ..... ٢٢٥١
- كيفية النيابة في الحج عن الغير ..... ٢٢٥٢
- وقوع الحج عن المحجوج عنه ..... ٢٢٥٢
- مذهب محمد (أن الحج يقع للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة) ..... ٢٢٥٤
- إن كان أكثر النفقة من مال الميت، أو من مال الحاج ..... ٢٢٥٤
- شرائط جواز النيابة منها (العجز عن الأداء وله مال) ..... ٢٢٥٧
- مَنْ أمر غيره بحجة التطوع ..... ٢٢٥٨
- منها: العجز المستلزم من وقت الإحجاج إلى وقت الموت ..... ٢٢٥٩
- الإحجاج من الزمن والأعمى ..... ٢٢٦٠
- إن برأ المريض قبل فراغ المأمور من الحج ..... ٢٢٦٠
- (الخلاف في وجوب الحج على المقعد والزَّيْن والمريض) ..... ٢٢٦٠
- الحج على المعضوب (لا يقدر على الاستمسك على الراحلة) ..... ٢٢٦١
- المرأة إذا لم تجد مَحْرَمًا ..... ٢٢٦٢
- ومنها: الأمر بالحج ..... ٢٢٦٢
- ومنها: نية المحجوج عنه عند الإحرام ..... ٢٢٦٣
- ومنها: كون حج المأمور بمال المحجوج عنه ..... ٢٢٦٣
- ومنها: الحج راكباً لا ماشياً ..... ٢٢٦٣
- حج الصرورة عن غيره ..... ٢٢٦٣
- أدلة المسألة ..... ٢٢٦٤
- الحج عن الغير من قِبَل رجل وامرأة ..... ٢٢٦٨
- الأفضل في صفات الحاج عن الغير ..... ٢٢٦٩
- الاستئجار على الحج ..... ٢٢٦٩
- الاستئجار على الطاعات والقُرْب ..... ٢٢٦٩
- الاستئجار على تعليم القرآن لدى فقهاء الحنفية ..... ٢٢٧١



- ٢٢٧١ ..... الاستئجار لتعليم الحِرْف
- ٢٢٧٣ ..... الأعمال ثلاثة (من حيث جواز أخذ الأجرة وعدمه)
- ٢٢٧٤ ..... وقوع الحج (عن الأمر أو المأمور في الاستئجار)
- ٢٢٧٥ ..... اشتراط الأجرة للحج
- ٢٢٧٦ ..... الكلام على استئجار الدابة والسفينة وما يتعلق بذلك
- ٢٢٧٧ ..... ركن الإجارة ومعناها
- ٢٢٧٧ ..... شرائط الركن:
- ٢٢٧٧ ..... - شرط الانعقاد، وشرط النفاذ
- ٢٢٧٨ ..... - شرط الصحة (العاقدان والمعقود عليه والأجرة)
- ٢٢٧٩ ..... مسائل في الكراء والأجرة والمعقود عليه
- ٢٢٨١ ..... العلم بالأجرة
- ٢٢٨٢ ..... كون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه
- ٢٢٨٣ ..... شروط اللزوم (نوعان)
- ٢٢٨٣ ..... - كون العقد صحيحاً
- ٢٢٨٣ ..... - عدم حدوث عذر بأحد العاقدين وبالمستأجر
- ٢٢٨٤ ..... مسائل متفرقة في حدوث عذر
- ٢٢٨٦ ..... حكم الإجارة
- ٢٢٨٧ ..... الأحكام التوابع للإجارة
- ٢٢٨٧ ..... شرط تعجيل الأجرة أو تأجيلها ومسائل ذلك
- ٢٢٩٣ ..... بيان ما يغيره من صفة الأمانة إلى الضمان، ومسائل ذلك
- ٢٣٠٠ ..... الخلاف في المكان، وتأثيره على الضمان
- ٢٣٠٢ ..... الخلاف في الزمان
- ٢٣٠٣ ..... الإجارة الفاسدة، والباطلة
- ٢٣٠٤ ..... حكم اختلاف العاقدين في عقد الإجارة
- ٢٣٠٥ ..... إن كان اختلافهما بعد مضي وقت الإجارة
- ٢٣٠٥ ..... مسائل الاختلاف بين العاقدين
- ٢٣٠٧ ..... بيان ما ينتهي به عقد الإجارة:

- ٢٣٠٧ ..... - منها الإقالة - ومنها: موت أحد العاقدين
- ٢٣٠٨ ..... - ومنها هلاك المستأجر - ومنها: انقضاء المدة
- ٢٣٠٩ ..... متميزة عن سفر الحجاج في ذلك الوقت)
- ٢٣٠٩ ..... خروج الحاج من القاهرة إلى بركة الحاج
- ٢٣٠٩ ..... بركة الحاج ← البويب
- ٢٣٠٩ ..... البويب ← مراكم موسى
- ٢٣١٠ ..... مراكم موسى ← السويس
- ٢٣١٠ ..... الطرق المفترقة من السويس
- ٢٣١٠ ..... المنصرف (وادي الحاج)
- ٢٣١١ ..... القباب
- ٢٣١١ ..... منزلة روض الحمل ← ورحل الجمل ← نخل
- ٢٣١٢ ..... تيه بني إسرائيل
- ٢٣١٣ ..... من نخل إلى سطح عقبة أيلة
- ٢٣١٤ ..... فنطرة البحر الملح
- ٢٣١٤ ..... ساحل البحر الملح
- ٢٣١٥ ..... حقل
- ٢٣١٦ ..... أرض مدين ← مغارة شعيب عليه السلام (البدع)
- ٢٣١٧ ..... البدع ← عيون القصب (عينونة)
- ٢٣١٨ ..... كفاقة (ضبا) (المنزلة الخامسة)
- ٢٣١٩ ..... الوجه (ومنه تفترق الطرقات)
- ٢٣٢٠ ..... الحوراء (ومنه تفترق الطرق)
- ٢٣٢٢ ..... ينبع النخيل
- ٢٣٢٣ ..... بسدر
- ٢٣٢٤ ..... رابغ
- ٢٣٢٥ ..... الجحفة
- ٢٣٢٥ ..... قبر أم معبد (قديد)

- ٢٣٢٥ ..... حُلَيْص
- ٢٣٢٦ ..... عسفان ← الجَمُوم
- ٢٣٢٧ ..... الزاهر ← ثنية كداء (الحجون)
- ٢٣٢٧ ..... سبب ذكر منازل الحجاج
- ٢٣٢٨ ..... بيان ما يصير به المأمور بالحج مخالفاً
- ٢٣٢٩ ..... مسائل في المخالفة بين الطرفين
- ٢٣٣٥ ..... المسألة الثانية (إذا أحرم بالحج عن أحدهما عيناً)
- ٢٣٣٦ ..... المسألة الثالثة (إذا أحرم بحجة عن أحدهما غير عين)
- ٢٣٣٧ ..... المسألة الرابعة (إذا أحرم وأطلق)
- ٢٣٣٨ ..... مسائل متفرقة في الخلاف بين الأمر والمأمور
- ٢٣٤٠ ..... الدماء في باب الحج على ثلاثة أنواع
- ٢٣٤٠ ..... نوع منها يجب نسكاً كدم المتعة والقران
- ٢٣٤١ ..... نوع يجب جزاء على الجناية كدم الجماع والحلق
- ٢٣٤٢ ..... نوع يجب مؤنة كدم الإحصار
- ٢٣٤٢ ..... مسائل الإحصار
- ٢٣٤٥ ..... إذا مرض في الطريق هل له أن يدفع المال إلى غيره ليحج عن الميت ..
- ٢٣٤٦ ..... إذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً بمكة ..
- ٢٣٤٧ ..... الفصل الثاني: في الحج عن الميت الذي فاته الحج في عمره ..
- ٢٣٤٧ ..... إن مات مَنْ كان عليه الحج من غير وصية ..
- ٢٣٥٠ ..... سقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير أمر الميت ..
- ٢٣٥١ ..... ومن مات وعليه الحج وأوصى بأن يُحج عنه ..
- ٢٣٥٢ ..... منها: كون الحج بمال الموصي أو أكثره ..
- ٢٣٥٢ ..... مسائل في حج الوارث عن الميت ..
- ٢٣٥٣ ..... لو ضاع مال النفقة بمكة فأنفق المأمور من ماله ..
- ٢٣٥٤ ..... إذا أنفق المأمور من مال نفسه فهل يرجع إلى مال الميت ..
- ٢٣٥٦ ..... الحج عن الميت من ثلث ماله ..
- ٢٣٥٦ ..... مسائل في الحج من ثلث مال الميت ..

- ٢٣٥٩ ..... لو أوصى أن يحج عنه بكل ماله أو بألف وثلثه لا يُبَلِّغ . . . . .
- ولو أوصى بألف لرجل وأوصى بأن يُحج عنه بألف حجة الإسلام - يبدأ  
بالفريضة . . . . . ٢٣٦٠
- ٢٣٦٣ ..... تقديم الحج أو الزكاة على كل . . . . .
- ٢٣٦٤ ..... رجل مات وأوصى بالحج فأنكر أحد الابنين . . . . .
- ٢٣٦٥ ..... منها: كون الحاج راكباً لا ماشياً . . . . .
- ٢٣٦٦ ..... منها: أن يحج من بلده الذي يسكنه . . . . .
- ٢٣٦٦ ..... مسائل في بلد الحاج . . . . .
- الاختلاف في هلاك المال بيد المأمور أو النائب في بعض الطرق فمن  
أين يُحج عنه؟ . . . . . ٢٣٦٩
- ٢٣٧١ ..... اعتبار مكان الحج (إذا خرج من بلده حاجاً فمات وأوصى بأن يحج عنه) . . . . .
- ٢٣٧١ ..... مسائل في الوصية في أثناء الطريق واختلاف منازل الميت . . . . .
- ٢٣٧٦ ..... التزود في نفقة الحج بأدوات الحج . . . . .
- ٢٣٧٧ ..... ما للمأمور من الإنفاق في الحج بالمعروف . . . . .
- ٢٣٧٩ ..... الزيادة في الإقامة والانفاق في الحج عن الميت . . . . .
- ٢٣٨٠ ..... إذا توطن المأمور مكة ثم بدا له . . . . .
- ٢٣٨١ ..... ما فضل من النفقة بعد الحج هل يردده إلى الورثة؟ . . . . .
- ٢٣٨٣ ..... الإحجاج عن الغير (بالنفقة وبالاستئجار) . . . . .
- ٢٣٨٤ ..... المأمور بالحج إذا رجع وقال منعت، أو حججت وكذبه . . . . .
- إذا قال: ادفع المال إلى من يحج عني هل للوصي أن يحج عن  
الموصي؟ . . . . . ٢٣٨٦
- ٢٣٨٧ ..... لو أوصى بأن يحج عنه فلان فمات فدفع إلى غيره . . . . .
- ٢٣٨٨ ..... مسائل في الإيصاء بالحج . . . . .
- ٢٣٨٩ ..... التقييد بشرط الميت . . . . .
- ٢٣٩٠ ..... مسائل في العييد والموالي . . . . .

- ٢٣٩٣ ..... تنفيذ الوصية بحج التطوع
- ٢٣٩٤ ..... مسائل متفرقة في الوصايا
- ٢٣٩٥ .. الحاج عن الغير إذا حبس الدراهم الموقوفة وأنفق على نفسه من ماله
- ٢٣٩٦ ..... لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله أو لمجاوري مكة
- ٢٣٩٧ ..... أوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرا ثم مات

### الباب التاسع عشر

في تاريخ مكة وما يتعلق بالكعبة الشريفة

والمسجد الحرام وغير ذلك على سبيل الاختصار

- ٢٣٩٩ ذكر ما كانت الكعبة عليه فوق الماء قبل خلق السموات والأرض
- ٢٣٩٩ ..... خلق الله تعالى العالم في ستة أيام
- أول من سكن الأرض بعد الجن آدم وذريته إلى زمن نوح ثم تقسيم نوح
- ٢٤٠١ ..... الأرض بين أولاده
- ٢٤٠٣ ..... أجزاء الأرض والأقاليم
- ٢٤٠٤ ..... كانت الكعبة فوق الماء قبل الخلق
- ٢٤٠٤ ..... الكعبة أول بيت وضع للعبادة
- ٢٤٠٦ ..... ذكر بناء الملائكة الكعبة قبل آدم ومبتدأ الطواف
- ذكر هبوط آدم عليه السلام إلى الأرض وبنائه الكعبة وحجه وطوافه
- ٢٤٠٧ ..... بالبيت
- ٢٤١١ ..... رواية وهب بن منبه عن هبوط آدم إلى الأرض وما حصل له
- ٢٤١٤ .. ما جاء في رفع البيت المعمور من الغرق وبناء ولد آدم البيت من بعده
- ٢٤١٤ ..... رفع البيت من الغرق
- ٢٤١٥ ..... بناء ولد آدم البيت مكانها بنياناً
- ٢٤١٥ ..... أمر سفينة نوح أثناء الطوفان
- ٢٤١٥ ..... أمر الكعبة بين نوح وإبراهيم عليهما السلام
- ٢٤١٦ ... ما جاء في إسكان إبراهيم ابنه إسماعيل وأمه في بدء أمره عند البيت
- ٢٤١٧ ..... ما جاء في نزول جرهم مع أم إسماعيل الحرم
- ٢٤١٩ ..... ما جاء في بناء إبراهيم الكعبة

- ٢٤٢٠ ..... ما سُخر لإبراهيم من أمور لإعانة بناء البيت
- ٢٤٢٢ ..... قواعد بناء البيت
- ٢٤٢٣ ..... موضع الحجر الأسود ووضع إبراهيم للحجر
- ٢٤٢٤ ..... مساحة البيت في بناء إبراهيم عليه السلام
- ٢٤٢٤ ..... إعطاء الله تعالى إبراهيم وابنه عليهما السلام الخيل جزاءً
- ٢٤٢٦ ..... إبراهيم أول نبي بعد نوح عليهما السلام وأوليات إبراهيم
- ٢٤٢٦ ..... أمر نوح عليه السلام ومدة دعوته لقومه
- ٢٤٢٩ ..... أول من تكلم بالعربية
- ٢٤٣٠ ..... تسمية آدم بآدم (عليه السلام) وإهباط آدم
- ٢٤٣٢ ..... موت آدم وحواء
- ٢٤٣٣ ..... أثر قدم آدم في جبل سرنديب
- ٢٤٣٤ ..... ما جاء في حج إبراهيم وطوافه وأذانه بالحج
- ٢٤٣٧ ..... ذكر ولاية بني إسماعيل الكعبة بعده
- ٢٤٣٨ ..... سبب تسمية (قعيقان وأجباد والمظايخ)
- ٢٤٣٩ ..... العمالقة وسيرتهم في الولاية
- ٢٤٤٠ ..... منازل القبائل حول البيت
- ٢٤٤٠ ..... أمر جرهم بمكة وسيرتهم
- ٢٤٤٢ ..... ذكر ولاية خزاعة الكعبة بعد جرهم
- ٢٤٤٣ ..... طريفة الكاهنة وزوجها ومواطن قومها
- ٢٤٤٧ ..... ما حَلَّ بجرهم بعد خروجهم من مكة
- ٢٤٤٨ ..... ما جاء في ولاية قصي بن كلاب البيت
- ٢٤٤٨ ..... نشأة قصي في أشراف الشام
- ٢٤٥٠ ..... رجوع قُصي إلى مكة وما حصل له مع خزاعة
- ٢٤٥٢ ..... تولية قصي حجابة الكعبة وأمر مكة
- ٢٤٥٣ ..... قسمة قُصي ولاية الأمور بمكة لأولاده
- ٢٤٥٤ ..... استمرار ولاية الحجابة في بني عثمان بن عبد الدار إلى يومنا
- ٢٤٥٧ ..... ولاية اللواء والرفادة

- ٢٤٥٨ ..... أمر ابن جدعان في إطعام الطعام بمكة
- ٢٤٦٠ ..... أمر السقاية بمكة وآبارها
- ٢٤٦٣ ..... أمر قيادة الحيوش بمكة
- ٢٤٦٣ ..... ما جاء في عبادة بني إسماعيل الحجارة وتغيير دين إبراهيم عليه السلام
- ٢٤٦٥ ..... ما جاء في نصب الأصنام في الكعبة
- ٢٤٦٥ ..... الاستقسام بالأزلام
- ٢٤٦٦ ..... ما جاء في أول من نصب الأنصاب، وما كان من كسرها
- ٢٤٦٦ ..... كسر النبي ﷺ الأصنام يوم فتح مكة
- ٢٤٦٨ ..... نصب الأصنام بمكة وحولها
- ٢٤٦٩ ..... كسر الأصنام بعد الفتح
- ٢٤٧١ ..... مسيرة تُبَع إلى مكة لهدم الكعبة
- ٢٤٧٣ ..... تُبَع الذي كرم الكعبة وكساها وأطعم الطعام بمكة
- ٢٤٧٤ ..... مبتدأ حديث الفيل
- ٢٤٧٤ ..... ذكر الفيل حين ساقته الحبشة
- ٢٤٧٦ ..... بناء القُلَيْس بصنعاء لصرف الناس عن الكعبة
- ٢٤٧٨ ..... إحداث عربيين في القُلَيْس
- ٢٤٧٩ ..... أبو رغال وقبره
- ٢٤٨٠ ..... قدوم أبرهة مكة، وما حصل له مع عبد المطلب
- ٢٤٨٢ ..... انصراف عبد المطلب إلى قريش وإخبارهم
- ٢٤٨٣ ..... عدد الفيلة، وما حصل من ضرب الفيل ورمي الأبايل الحجارة
- ٢٤٨٥ ..... هلاك الفيلة والحبشة
- ٢٤٨٦ ..... السبب الذي جر أصحاب الفيل إلى مكة
- ٢٤٨٨ ..... رواية الواقدي في توجيه النجاشي أرباط إلى اليمن
- ٢٤٨٩ ..... خبر هلاك أبرهة
- ٢٤٩١ ..... تاريخ عام الفيل
- ٢٤٩١ ..... شرح السُّهَيْلي لبعض مفردات ما ورد في الروايات
- ٢٤٩٣ ..... قصة الفيل يعد من معجزات النبي ﷺ

- ٢٤٩٤ ..... (كيفية الفيل وأوصافه وطبائعه)
- ٢٤٩٦ ..... ذكر بناء قريش الكعبة في الجاهلية
- ٢٤٩٦ ..... سبب بناء قريش للكعبة
- ٢٤٩٧ ..... الخشب التي بنيت منها الكعبة
- ٢٤٩٧ ..... اشتراك النبي ﷺ في بناء الكعبة
- ٢٤٩٨ ..... أمر الحية التي كانت يبطن الكعبة
- ٢٤٩٨ ..... هدم الكعبة وخوفهم من ذلك
- ٢٤٩٩ ..... مساحة الكعبة في بناء قريش
- ٢٥٠٠ ..... وضع النبي ﷺ الحجر الأسود بيده الشريفة
- ٢٥٠١ ..... وصف بناء الكعبة
- ٢٥٠١ ..... محو النبي ﷺ الصور التي كانت بجدران الكعبة يوم الفتح
- ٢٥٠٣ ..... (اسم الطير والحية وغيرهما التي كانت بالكعبة)
- ٢٥٠٣ ..... (الدابة التي تكلم الناس في آخر الزمان)
- ٢٥٠٥ ..... (الحَجَرُ الذي وجد في الكعبة وما كتب عليه)
- ٢٥٠٦ ..... الوقت الذي كانوا يفتحون فيه الكعبة
- ٢٥٠٦ ..... ذكر بناء ابن الزبير الكعبة وزيادته وما زاد ثم ما عمل الحجاج
- ٢٥٠٧ ..... إرسال خيل الشام إلى مكة ونهب المدينة
- ٢٥٠٨ ..... قتال جيش الشام مع ابن الزبير بمكة وحول الحرم
- ٢٥٠٩ ..... دعوة ابن الزبير لهدم الكعبة ثم بناءه على أساس إبراهيم عليه السلام
- ٢٥١١ ..... نصحية ابن عباس رضي الله عنهما بعد هدم الكعبة
- ٢٥١١ ..... صفة بناء ابن الزبير الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام
- ٢٥١٢ ..... كيفية وضع الحجر الأسود في موضعه
- ٢٥١٣ ..... تصدع الحَجَرُ بالحريق
- ٢٥١٤ ..... ذرع الكعبة في بناء ابن الزبير
- ٢٥١٥ ..... إكساء الكعبة بالقباطي
- ٢٥١٥ ..... اعتماد أهل مكة مع ابن الزبير بعد إتمام بناء الكعبة
- ٢٥١٥ ..... هدم وتغيير الحجاج لبناء ابن الزبير في الكعبة



- ٢٥١٧ ..... تذهيب الميزاب والباب بالذهب
- ٢٥١٧ ..... استعمال الرخام بداخل وخارج الكعبة
- ٢٥١٨ ..... موقف الإمام مالك والشافعي في تعديل بناء الكعبة
- ٢٥١٩ ..... إخبار خراب الكعبة وهدمها على أيدي الحبشة
- ٢٥٢١ ..... الكعبة في آخر الزمان
- ٢٥٢٢ ..... تاريخ بناء الكعبة
- ٢٥٢٣ ..... ذكر الجُبِّ الذي كان في الكعبة والمال الذي كان فيه
- ٢٥٢٣ ..... قصة الرجل الذي أراد سرقة مال الجُبِّ
- ٢٥٢٤ ..... موقف النبي ﷺ وصاحبيه من مال الكعبة
- ٢٥٢٥ ..... حال من أخذ من مال الكعبة
- ٢٥٢٦ ..... ذكر مَنْ كسا الكعبة في الجاهلية
- ٢٥٢٦ ..... أول مَنْ كسا الكعبة في الجاهلية
- ٢٥٢٧ ..... ذكر من كسا الكعبة في الإسلام
- ٢٥٢٧ ..... القُباطي والديباج والحري في كسوة الكعبة
- ٢٥٢٩ ..... اهتمام الخلفاء والأمراء بكسوة الكعبة (بالهامش)
- ٢٥٢٩ ..... تطيب الكعبة وتجميرها
- ٢٥٣٠ ..... نوع كسوة الكعبة ظاهراً وباطناً
- ٢٥٣١ ..... ما جاء في تجريد الكعبة وتقسيم كسوتها
- ٢٥٣٢ ..... ما جاء في أسماء الكعبة
- ٢٥٣٢ ..... سبب تسمية البيت بالكعبة
- ٢٥٣٣ ..... أسماء الكعبة
- ٢٥٣٤ ..... البيوت المشرفة على الكعبة
- ٢٥٣٥ ..... أول من استصبح حول الكعبة وفي المسجد الحرام
- ٢٥٣٦ ..... مصباح زمزم والمصاييح في الطواف
- ٢٥٣٧ ..... ذكر ذرع الكعبة من الداخل والخارج
- ٢٥٣٧ ..... قياس الكعبة حديثاً بالأمتار (في الهامش)
- ٢٥٣٩ ..... ذرع دائرة الحجر من داخله وخارجه

- ٢٥٣٩ ..... قياس الحطيم بالأمتار (في الهامش)
- ٢٥٤٠ ..... ذرع الشاذروان
- ٢٥٤٠ ..... قياس الشاذروان بالأمتار (في الهامش)
- ٢٥٤١ ..... سقف الكعبة وما عليه من الروازن
- ٢٥٤٢ ..... ميزاب الكعبة، وموقعه وذرعه
- ٢٥٤٢ ..... الميزاب وقياسه بالأمتار (في الهامش)
- ٢٥٤٢ ..... ذكر ما يدور بالحجر الأسود من الفضة
- ٢٥٤٣ ..... ما جاء في مقام إبراهيم عليه السلام
- ٢٥٤٣ ..... الحجر الذي وقف عليه إبراهيم في البناء
- ٢٥٤٣ ..... سبب وقوفه عليه السلام على الحَجَر
- ٢٥٤٥ ..... ما جاء في موضع المقام
- ٢٥٤٥ ..... كيف كان المقام في عهد النبي ﷺ؟
- ٢٥٤٥ ..... ردّ عمر رضي الله عنه المقام إلى الموضع الموجود الآن
- ٢٥٤٦ ..... موضع المقام منذ عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا
- ٢٥٤٧ ..... سبب فعل عمر رضي الله عنه بالمقام
- ٢٥٤٨ ..... ما جاء في الذهب الذي على المقام
- ٢٥٤٨ ..... أول ما حلّي المقام
- ٢٥٤٩ ..... ذكر ذرع المقام
- ٢٥٥٠ ..... اهتمام خلفاء المسلمين بالمقام (في الهامش)
- ٢٥٥٢ ..... ما جاء في إخراج جبريل زمزم لأم إسماعيل
- ٢٥٥٢ ..... ما حصل بين إبراهيم وزوجته هاجر لإيقائها بمكة
- ٢٥٥٣ ..... بحث أم إسماعيل الماء بين الصفا والمروة ونبع زمزم
- ٢٥٥٤ ..... مرور قافلة جرهم بمكة ونزولها بها
- ٢٥٥٥ ..... تغور ماء زمزم بسبب استخفاف جرهم بالحرم
- ٢٥٥٦ ..... ما جاء في حفر عبد المطلب زمزم وما حصل له في ذلك
- ٢٥٥٨ ..... رواية علي رضي الله عنه في حفر عبد المطلب زمزم
- ٢٥٦٠ ..... تعليق ابن هشام على رواية علي رضي الله عنه

- ٢٥٦١ ..... العلامات التي دلت على زمزم
- ٢٥٦٢ ..... شرح بعض المفردات في رواية علي رضي الله عنه
- ٢٥٦٦ ..... ذكر علاج زمزم في الإسلام
- ٢٥٦٦ ..... العيون التي تغذي زمزم
- ٢٥٦٧ ..... ذكر فضل زمزم وخواصها
- ٢٥٦٧ ..... (زمزم لما شرب له) وآثار السلف في ذلك
- ٢٥٦٨ ..... التضلع بزمزم
- ٢٥٦٨ ..... (زمزم طعام طعم وشفاء سقم)
- ٢٥٦٩ ..... فضائل وخواص أخرى لزمزم
- ٢٥٧٣ ..... ذكر ذرع بئر زمزم
- ٢٥٧٤ ..... دراسات عن البئر ومساحتها - (في الهامش)
- ٢٥٧٥ ..... سقاية العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
- ٢٥٧٥ ..... وصف السقاية
- ٢٥٧٦ ..... حد المسجد الحرام
- ٢٥٧٦ ..... أول من أدار الصفوف حول الكعبة
- ٢٥٧٨ ..... النوم والتوضؤ في المسجد الحرام
- ٢٥٧٨ ..... توسعة المسجد الحرام
- ٢٥٧٨ ..... عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد الحرام وزيادته
- ٢٥٧٩ ..... زيادة ابن الزبير في المسجد الحرام
- ٢٥٨٠ ..... عمل الوليد بن عبد الملك في المسجد
- ٢٥٨٠ ..... زيادة أبي جعفر المنصور في المسجد
- ٢٥٨١ ..... زيادة المهدي الأولى والثانية في المسجد وعمارته
- ٢٥٨٢ ..... نقل أساطين الرخام من الشام
- ٢٥٨٣ ..... ذرع المسجد الحرام ومساحته
- ٢٥٨٣ ..... توسعة المسجد الحرام على مر التاريخ الإسلامي - (في الهامش)
- ..... مساحة المسجد والطاقة الاستيعابية في التوسعة السعودية الأولى والثانية
- ٢٥٨٥ ..... - (في الهامش)

- ٢٥٨٦ ..... عدد أساطين المسجد الحرام
- ٢٥٨٧ ..... عدد أبواب المسجد وأسمائها وصفاتها
- ٢٥٩٢ ..... أبواب المسجد حسب التوسعات إلى يومنا - (في الهامش)
- ٢٥٩٢ ..... منارات المسجد الحرام
- ٢٥٩٣ .. منارات المسجد عبر التوسعات إلى التوسعة السعودية - (في الهامش)
- ٢٥٩٥ ..... المنابر التي كان يُخطب عليها في المسجد الحرام
- ٢٥٩٥ ..... أول من خطب على منبر بمكة
- ٢٥٩٧ ..... المقامات التي في المسجد الحرام
- ٢٥٩٧ ..... صفة المقامات
- ٢٥٩٧ ..... (الغرض من إقامة المقامات ثم الخلاف في بنائه) - (في الهامش)
- ٢٥٩٨ ..... مواضع المقامات في المسجد الحرام
- ٢٥٩٩ ..... كيفية الصلاة بهذه المقامات
- ٢٥٩٩ ..... صلاة التراويح وما كان يقع من مشوشات ومنكرات
- ٢٦٠٠ ..... الاختلاف في صلاة التراويح خلف الصبيان
- ٢٦٠١ ..... حكم صلاة الأئمة الثلاثة
- ٢٦٠٢ ..... إنشاء المقامات إلى إزالتها - (في الهامش)
- ٢٦٠٢ ..... درج الصفا والمروة
- ٢٦٠٣ ..... ذكر آيات البيت الحرام زاده الله تشریفاً وتعظيماً
- ٢٦٠٨ ..... آيات منى
- ٢٦٠٨ ..... آيات البيت الأخرى
- ٢٦٠٩ ..... إطفاء النار المشتعلة بأستار الكعبة بنزول المطر
- ٢٦٠٩ ..... إجابة الدعاء في الحطيم وما روي في ذلك عن ابن عباس رضي الله  
عنهما
- ٢٦١١ ..... الحلف عند البيت كذباً ونزول العقاب على الحالف
- ٢٦١٢ ..... قصص استجابة دعاء المظلوم على الظالم
- ٢٦١٥ ..... إخراج شيء من الحجر وما حصل للمخرجين
- ٢٦١٥ ..... طواف الجان بالبيت، وما حصل بين الإنس والجان

- ٢٦١٧ ..... طواف الطائر بالبيت
- ٢٦١٨ ..... آيات الحَجَرِ الأسود: أنه أزيل وأُخذ فرده الله تعالى
- ٢٦١٩ ..... خروج القرامطة واستباحتهم للحرم وقتل الحجيج فيه
- ٢٦٢٠ ..... روايات لجرائم القرامطة في الحرم
- ٢٦٢١ ..... اعتداء بعض الباطنية على الحجر الأسود
- ٢٦٢٣ ..... فصل: ذكر الأماكن المباركة بمكة المشرفة وحرمها
- ٢٦٢٣ ..... مساجد مكة التي صَلَّى فيها النبي ﷺ
- ٢٦٢٤ ..... تحديث المعلومات عن المساجد المشهورة بمكة - (في الهامش)
- ٢٦٢٧ ..... مساجد بأطراف مكة
- ٢٦٢٩ ..... مسجد الخيف، ومسجد التنعيم وغيرهما
- تعريف بمسجد الخيف وتوسعته وغيره من المساجد الكثيرة - (في الهامش)
- ٢٦٣١ ..... (الهامش)
- ٢٦٣٣ ..... المواضع المباركة المعروفة بالمواليد بمكة
- ٢٦٣٤ ..... مولد النبي ﷺ
- ٢٦٣٥ ..... مولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢٦٣٦ ..... مولد حمزة، وعمر، وجعفر رضي الله عنهم
- ٢٦٣٧ ..... الدور المباركة التي بمكة
- ٢٦٣٧ ..... دار أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها
- ٢٦٣٨ ..... المختبئ
- ٢٦٣٩ ..... دار أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٢٦٤٠ ..... الحجر الذي كان يُسَلَّم على النبي ﷺ
- ٢٦٤٢ ..... دار الأرقم بن أبي الأرقم
- ٢٦٤٢ ..... دار العباس
- ٢٦٤٣ ..... الجبال المباركة بمكة وحرمها
- ٢٦٤٣ ..... جبل أبي قبيس وسبب تسميته بذلك
- ٢٦٤٣ ..... قبر آدم عليه السلام والاختلاف في موقعه
- ٢٦٤٦ ..... جبل سرنديب (من أعجب الجبال)

- ٢٦٤٦ ..... إشراف ذي القرنين على جبل قاف
- ٢٦٤٨ ..... جبال الجنة وأنهار الجنة
- ٢٦٤٩ ..... الطور - الجودي
- ٢٦٥٠ ..... انشقاق القمر في أبي قبيس!
- ٢٦٥١ ..... (الغزالي ومالك وأبو حنيفة)
- ٢٦٥١ ..... (مناقشة الغزالي)
- ٢٦٥٣ ..... جبل حراء والغار
- ٢٦٥٤ ..... اختيار حراء للتحنث والوحي
- ٢٦٥٥ ..... عجائب جبل حراء
- ٢٦٥٧ ..... جبل ثور والغار
- ٢٦٥٨ ..... جبل ثور موقعه وارتفاعه - (في الهامش)
- ٢٦٥٨ ..... قصة الاختباء والهجرة
- ٢٦٥٩ ..... رواية ابن عباس رضي الله عنهما
- ٢٦٦٢ ..... فوائد في أحاديث الغار
- ٢٦٦٥ ..... فضل جبل ثور
- ٢٦٦٦ ..... جبل ثبير
- ٢٦٦٧ ..... السقايات بمكة المشرفة وحرمها
- ٢٦٦٧ ..... سبيل عطية بن ظهيرة
- ٢٦٦٧ ..... سبيل أم سليمان
- ٢٦٦٨ ..... سبيل القائد سعد الدين
- ٢٦٦٨ ..... سبيل الست، ابن قرفة، أبي راشد ونحوها
- ٢٦٦٩ ..... ذكر البرك بمكة وحرمها
- ٢٦٦٩ ..... بركة الماجن، بركة السلم
- ٢٦٧٠ ..... ذكر الآبار التي بمكة وحرمها
- ٢٦٧١ ..... بشر جبير بن مطعم
- ٢٦٧١ ..... آبار (بين باب المعلا ومنى)
- ٢٦٧١ ..... بشر ميمون بن الحضرمي

- ٢٦٧١ ..... بئر صلاح ..... بئر صلاح
- ٢٦٧٢ ..... الآبار التي بظاهر مكة من أعلاها ..... الآبار التي بظاهر مكة من أعلاها
- ٢٦٧٢ ..... آبار العُسيلة ..... آبار العُسيلة
- ٢٦٧٣ ..... الآبار التي بأسفل مكة من جهة التنعيم ..... الآبار التي بأسفل مكة من جهة التنعيم
- ٢٦٧٣ ..... بئر الملك المنصور صاحب اليمن ..... بئر الملك المنصور صاحب اليمن
- ٢٦٧٣ ..... آبار الزاهر الكبير، والصغير ..... آبار الزاهر الكبير، والصغير
- ٢٦٧٣ ..... بئر ذي طوى، بئر الطندباوية، حُم ..... بئر ذي طوى، بئر الطندباوية، حُم
- ٢٦٧٤ ..... ذكر عيون مكة ..... ذكر عيون مكة
- ٢٦٧٤ ..... عيون معاوية ..... عيون معاوية
- ٢٦٧٤ ..... عين زبيدة ..... عين زبيدة
- ٢٦٧٥ ..... عين المشاس ..... عين المشاس
- ٢٦٧٦ ..... دراسة تاريخية وجغرافية عن عين زبيدة - (في الهامش) ..... دراسة تاريخية وجغرافية عن عين زبيدة - (في الهامش)
- ٢٦٧٩ ..... عين بازان ..... عين بازان
- ٢٦٧٩ ..... ذكر المطاهر التي بمكة المشرفة ..... ذكر المطاهر التي بمكة المشرفة
- مطهرة الملك الناصر، مطهرة الأمير، مطهرة الأمير صرعثمش، مطهرة
- ٢٦٧٩ ..... الملك الأشرف ..... الملك الأشرف
- ٢٦٨٠ ..... مطهرة الأمير زين الدين، مطهرة طنبغا، مطهرة الواسطي ..... مطهرة الأمير زين الدين، مطهرة طنبغا، مطهرة الواسطي
- ٢٦٨٠ ..... دورات المياه والميضات في العهد السعودي - (في الهامش) ..... دورات المياه والميضات في العهد السعودي - (في الهامش)

### الباب العشرون

- في تاريخ المدينة وما يتعلق بمسجدها النبوي الشريف
- والحجرة المقدسة والمنبر الشريف وزيارة النبي (ومزارات
- المدينة والجوار بها وآداب الرجوع، وفيه عشرة فصول
- الفصل الأول: في أول ساكني المدينة وسكنى اليهود والحجاز ثم نزول
- ٢٦٨٣ ..... الأوس والخزرج المدينة ..... الأوس والخزرج المدينة
- ٢٦٨٣ ..... أول من نزل المدينة الشريفة ..... أول من نزل المدينة الشريفة
- ٢٦٨٣ ..... داود عليه السلام والزبور ..... داود عليه السلام والزبور
- ٢٦٨٤ ..... سُكنى العماليق الحجاز، (وعوج وطوله) ..... سُكنى العماليق الحجاز، (وعوج وطوله)

- ٢٦٨٥ ..... ذكر سكنى اليهود الحجاز بعد العماليق
- ٢٦٨٥ ..... سبب سكنى اليهود الحجاز
- ٢٦٨٥ ..... تفرق اليهود في المدينة
- ٢٦٨٦ ..... ذكر نزول الأوس والخزرج المدينة
- ٢٦٨٦ ..... نزوح أهل مأرب بعد سيل العرم
- ٢٦٨٨ ..... ذكر قتل اليهود واستيلاء الأوس والخزرج على المدينة
- ٢٦٩٠ ..... في ذكر فتح المدينة وهجرة النبي ﷺ وأصحابه إليها
- ٢٦٩٠ ..... ذكر ما جاء في فتحها
- ٢٦٩٠ ..... فتح المدينة بالقرآن الكريم
- ٢٦٩٠ ..... عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل وبيعة العقبة
- ٢٦٩١ ..... بعث مصعب بن عمير إلى المدينة ودوره في دخول الأنصار الإسلام ...
- ٢٦٩٢ ..... ذكر هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة الشريفة
- (سيف بن ذي يزن الحميري يستطلع من عبد المطلب عن مبعث النبي الحبيب ﷺ)
- ٢٦٩٢ ..... تبشير النبي ﷺ المسلمين بالهجرة إلى المدينة
- ٢٦٩٣ ..... هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر إلى المدينة وما مر عليهما من الأمور
- ٢٦٩٤ ..... الاختباء في غار ثور
- ٢٦٩٥ ..... مرورهم على خيمة أم معبد بقُدَيْد
- ٢٦٩٦ ..... وصف أم معبد للنبي ﷺ
- ٢٦٩٨ ..... استقبال أهل المدينة للنبي الكريم ﷺ بمشارف المدينة
- ٢٦٩٩ ..... تاريخ قدوم النبي ﷺ المدينة
- ٢٦٩٩ ..... فرحة أهل المدينة بمقدمه ﷺ
- ٢٦٩٩ ..... حزن المهاجرين لفراق مكة
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينوب عن النبي ﷺ في رد ودائع وأمانات أهل مكة
- ٢٧٠٠ ..... الفصل الثالث: في ما جاء في حرمة المدينة وغبارها وثمرها ودعائه ﷺ لها بالبركة
- ٢٧٠١



- ٢٧٠١ ..... حرمة المدينة الشريفة وشرفها
- ٢٧٠٢ ..... طينة آدم عليه السلام من تراب المدينة الشريفة
- ٢٧٠٣ ..... تحدي اليهود على تبّع الأصغر
- ٢٧٠٤ ..... شرح حديث ( ... أحداً أعلم من عالم المدينة)
- ٢٧٠٥ ..... بركة أراضي المدينة المنورة
- ٢٧٠٦ ..... ما جاء في فضل غبار المدينة الشريفة
- ٢٧٠٦ ..... الشفاء في تربة المدينة
- ٢٧٠٨ ..... ما جاء في تمر المدينة وثمارها
- ٢٧٠٨ ..... دعائه ﷺ بالبركة لأهلها
- ٢٧٠٩ ..... ذكر ما يؤول إليه أمر المدينة الشريفة
- ٢٧١٠ ..... ما جاء في حدود حرم المدينة المنورة
- ٢٧١٠ ..... التحذير من الإحداث بداخل حرم المدينة
- ٢٧١١ ..... جبل ثور (وبالهامش تعليق وتوضيح)
- ٢٧١٢ ..... حدود المدينة الشريفة - في الهامش
- ٢٧١٣ ..... حكم صيد حرم المدينة وشجرها
- الفصل الرابع: في ذكر أودية المدينة الشريفة، وآبارها المنسوبة إلى النبي
- ٢٧١٥ ..... ﷺ وعينها، وذكر جبل أحد والشهداء
- ٢٧١٥ ..... فضل وادي العقيق
- ٢٧١٧ ..... التعريف بوادي العقيق - في الهامش
- ٢٧١٨ ..... ذكر الآبار المنسوبة إلى النبي ﷺ
- ٢٧١٨ ..... بئر حاء (موقعها - ووصفها)
- ٢٧١٩ ..... بئر أريس (موقعها - ذرعها)
- ٢٧٢٠ ..... بئر أريس تحديد موقعها الآن - في الهامش
- ٢٧٢٠ ..... بئر بُضاعة (نسبتها، عمقها)
- ٢٧٢١ ..... تحديد موقع بئر بضاعة الآن - في الهامش
- ٢٧٢٢ ..... بئر عرس (فضلها وموقعها الآن - في الهامش)
- ٢٧٢٣ ..... بئر البصة (غسل النبي ﷺ منها، تحديدها)

- ٢٧٢٤ ..... بئر رومة (وقفها للمسلمين - ذرعها)
- ٢٧٢٥ ..... تحديد موقع بئر رومة الآن - في الهامش
- ٢٧٢٧ ..... بئر العهق (موقعها الآن - في الهامش)
- ٢٧٢٨ ..... السقيا (موقعها)
- ٢٧٣٠ ..... ذكر عين النبي ﷺ (موقعها)
- ٢٧٣١ ..... عين الأزرق (عين الزرقاء) (موقعها - وإفادة أهل المدينة)
- ٢٧٣٢ ..... ذكر جبل أحد والشهداء عنده
- ٢٧٣٣ ..... فضل جبل أحد
- ٢٧٣٣ ..... موقع جبل أحد
- ٢٧٣٤ ..... شهداء أحد
- ٢٧٤١ ..... زيارة الشهداء
- ٢٧٤٣ ..... مسجد الفتح
- ٢٧٤٣ ..... جبل عينين (جبل الرماة)
- ٢٧٤٤ ..... خروج النبي ﷺ لغزوة أحد
- ٢٧٤٤ ..... وصف جبل أحد وموقعه بالتحديد - في الهامش
- ٢٧٤٥ ..... دعائه ﷺ يوم أحد
- ٢٧٤٦ ..... فرسه ﷺ يوم أحد
- الفصل الخامس: في ذكر إجلاء بني النضير من المدينة وحفر الخندق
- ٢٧٤٦ ..... وقتل بني قريظة بالمدينة
- ٢٧٤٦ ..... إجلاء بني النضير من المدينة
- ٢٧٤٦ ..... حفر الخندق
- ٢٧٤٨ ..... عمله ﷺ في الحفر وظهور بعض معجزاته أثناء الحفر
- ٢٧٤٩ ..... اجتماع الكفار على حرب النبي ﷺ
- ٢٧٥٠ ..... موقع الخندق بالتحديد الآن - في الهامش
- ٢٧٥١ ..... ذكر قتل بني قريظة بالمدينة الشريفة
- ٢٧٥٢ ..... حصار بني قريظة لخيانتهم ونقضهم العهد ثم إنزالهم وقتلهم

- الفصل السادس: في ذكر ابتداء بناء مسجد رسول الله ﷺ وما زيد فيه  
 ٢٧٥٣ ..... أو نقص منه إلى هذا التاريخ  
 ٢٧٥٤ ..... ذكر ابتداء بناء مسجد رسول الله ﷺ  
 ٢٧٥٥ ..... نزول النبي ﷺ بوادي رانواء وصلاته الجمعة  
 ٢٧٥٥ ..... تحديد موقع مسجد وادي رانواء (مسجد الجمعة) - في الهامش  
 بروك ناقة الرسول ﷺ على باب أبي أيوب ونزوله في داره إلى بناء  
 ٢٧٥٥ ..... مسجده  
 ٢٧٥٦ ..... موقع المسجد الشريف  
 ٢٧٥٧ ..... مساحة المسجد وابتداء بنائه  
 ٢٧٥٨ ..... طول جدار المسجد وعرضه، وسقفه  
 ٢٧٥٨ ..... (البناء الثاني للمسجد بعد خيبر وما زيد فيه - بالهامش)  
 ٢٧٥٩ ..... ذكر ما جاء في قبلة مسجد رسول الله ﷺ  
 ٢٧٥٩ ..... نسخ أمر القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة  
 ٢٧٦٠ ..... ذكر حجرات أزواج النبي ﷺ  
 ٢٧٦١ ..... الحجرات كانت خارج المسجد  
 ٢٧٦٢ ..... بيت السيدة فاطمة رضي الله عنها  
 ٢٧٦٢ ..... ذكر مصلى رسول الله ﷺ من الليل  
 ٢٧٦٣ ..... ذكر قصة الجذع (في خطبة الجمعة)  
 ٢٧٦٦ ..... تحديد مصلى رسول الله ﷺ  
 ٢٧٦٨ ..... ذكر منبر النبي ﷺ  
 ٢٧٦٨ ..... صنع المنبر  
 ٢٧٦٩ ..... جلوس النبي ﷺ والخلفاء الراشدين على المنبر  
 ٢٧٧٠ ..... وصف منبر رسول الله ﷺ وما زيد فيه  
 ٢٧٧١ ..... عمل الخلفاء في منبر النبي ﷺ  
 ٢٧٧٢ ..... الروضة الشريفة  
 ٢٧٧٣ ..... ذكر سد الأبواب والشوارع في المسجد  
 ٢٧٧٤ ..... ذكر تجمير المسجد وتخليقه

- ٢٧٧٥ ..... موضع تأذين بلال رضي الله عنه
- ٢٧٧٦ ..... ذكر أهل الصفة
- ٢٧٧٧ ..... صفة أهل الصفة
- ٢٧٧٧ ..... أسماء أهل الصفة
- ٢٧٧٨ ..... ذكر زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ ...
- ٢٧٧٩ ..... مساحة المسجد بعد الزيادة العُمريّة
- ٢٧٨٠ ..... الزيادة تابعة لأصل المسجد مهما بلغت
- ٢٧٨٠ ..... (وصف توسعة عمر في المسجد النبوي - في الهامش)
- ٢٧٨٠ ..... ذكر بطحاء مسجد رسول الله ﷺ
- ٢٧٨٢ ..... (جعل البطحاء خارج المسجد - بالهامش)
- ٢٧٨٢ ..... ذكر زيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٢٧٨٣ ..... ذكر زيادة الوليد بن عبد الملك وعمل عمر بن عبد العزيز فيها
- ٢٧٨٤ ..... استعانة الوليد بملك الروم بعمال وفسيفساء للبناء
- ٢٧٨٥ ..... بناء عمر بن عبد العزيز المحراب والمايزب
- ٢٧٨٦ ..... إساءة بعض عمال الروم على قبر النبي ﷺ والمسجد
- ٢٧٨٧ ..... (دراسة توسعة الوليد للمسجد - بالهامش)
- ٢٧٨٨ ..... ذكر زيادة المهدي
- ٢٧٨٩ ..... ذكر بلاعات المسجد وستائر صحنه
- ٢٧٨٩ ..... عدد بلاعات المسجد ووصفتها
- ٢٧٩٠ ..... السقايات التي كانت بالمسجد
- ٢٧٩١ ..... (دور الدولة السعودية في الاعتناء بالسقايات - بالهامش)
- ٢٧٩٢ ..... ذكر احتراق المسجد
- ٢٧٩٢ ..... (قصة هذه النازلة العظيمة)
- ٢٧٩٥ ..... ظهور بعض معجزات الحبيب المصطفى أثناء الحريق
- ٢٧٩٦ ..... إصلاح سقف المسجد وما حصل فيه من الحريق
- ٢٧٩٨ ..... ذكر الخوخ والأبواب التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ
- ٢٧٩٩ ..... أبواب مسجد رسول الله ﷺ وعددها

- (عدد أبواب المسجد عبر التوسعات التاريخية إلى التوسعة السعودية - في  
 الهامش) ..... ٢٨٠٣
- ذرع المسجد اليوم (في عهد المصنف) ..... ٢٨٠٣
- عدد أساطين وطيقان المسجد ..... ٢٨٠٥
- حدود مسجد رسول الله ﷺ القديم ..... ٢٨٠٥
- (الدرابزينات التي من جهة القبلة) ..... ٢٨٠٦
- ذرع ما جدد به المسجد في زمن النبي ﷺ ..... ٢٨٠٧
- ذرع الجدار الذي حول الحجرة الشريفة وما حولها ..... ٢٨٠٧
- ذرع ما بين المنبر والدرجة التي تنزل منها ..... ٢٨٠٧
- ذرع رحبة المسجد ..... ٢٨٠٨
- المصحف العثماني ونُسَخُه ..... ٢٨٠٨
- ذكر أسوار المدينة الشريفة ..... ٢٨٠٩
- محاولة نصرانيين انتشال النبي ﷺ من قبره الشريف وفضح أمرهما ..... ٢٨٠٩
- الفصل السابع: في ذكر المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ المعروفة  
 بالمدينة وغيرها ..... ٢٨١١
- المساجد المعروفة بالمدينة ..... ٢٨١١
- مسجد قباء ..... ٢٨١١
- توسعة عمر بن عبد العزيز لمسجد قباء ..... ٢٨١٢
- ذرع المسجد ..... ٢٨١٢
- (موقع مسجد قباء، والتوسعة السعودية الأخيرة - في الهامش) ..... ٢٨١٢
- مسجد الفتح ..... ٢٨١٣
- موقع المسجد ..... ٢٨١٣
- مسجد القبلتين ..... ٢٨١٤
- سبب التسمية ..... ٢٨١٤
- سنة صرف القبلة ..... ٢٨١٤
- (موقع المسجد والتوسعة السعودية الأخيرة - في الهامش) ..... ٢٨١٥
- مسجد الفضيخ ..... ٢٨١٦

- ٢٨١٧ ..... (موقعه - والتوسعة السعودية - في الهامش)
- ٢٨١٧ ..... مسجد بني قريظة
- ٢٨١٨ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨١٩ ..... مسجد الجمعة
- ٢٨١٩ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨١٩ ..... مسجد بني ظفر من الأوس
- ٢٨٢٠ ..... موقعه - في الهامش
- ٢٨٢٠ ..... مسجد بني معاوية بن مالك بن عوف من الأوس (الإجابة)
- ٢٨٢١ ..... (موقع مسجد الإجابة وتوسعته في العهد السعودي - في الهامش)
- ٢٨٢١ ..... مسجد مشربة أم إبراهيم بن سيدنا رسول الله ﷺ
- ٢٨٢٢ ..... موقعه - في الهامش
- ٢٨٢٢ ..... مصلى رسول الله ﷺ للعيد
- ٢٨٢٢ ..... مواضع صلاة العيد في عهد النبي ﷺ
- ٢٨٢٣ ..... الطريق الذي كان يسلكه النبي ﷺ إلى المصلى
- ٢٨٢٤ ..... (موقع المصلى (مسجد الغمامة) ووصف بنائه - في الهامش)
- ٢٨٢٤ ..... (المساجد المبنية بالموقع - في الهامش)
- ٢٨٢٥ ..... مسجد ثنية الوداع
- ٢٨٢٥ ..... مسجد أبي ذر الغفاري
- ٢٨٢٥ ..... مسجد الضرار
- ٢٨٢٦ ..... (حكم الصلاة في الكنيسة)
- ٢٨٢٧ ..... هدم مسجد الضرار وحرقه
- ٢٨٢٨ ..... النقاء والحاجز
- ذكر مساجد صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة الشريفة لا يعرف اليوم إلا بعض
- ٢٨٢٩ ..... أماكنها
- ٢٨٢٩ ..... مسجد بني زريق من الخزرج
- ٢٨٢٩ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٢٩ ..... مسجد بني ساعدة

- ٢٨٣٠ ..... (موقع سقيفة بني ساعدة - في الهامش)
- ٢٨٣٠ ..... قرية بني ساعدة
- ٢٨٣٠ ..... مسجد عند بيوت المطر في خيام بني غفار
- ٢٨٣٠ ..... (موقع منازل غفار - في الهامش)
- ٢٨٣٠ ..... مسجد لجهينة ولمن هاجر من بلى
- ٢٨٣١ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣١ ..... مسجد دار النابغة
- ٢٨٣١ ..... مسجد بني عدي بن النجار
- ٢٨٣٢ ..... مسجد بني خُدرة
- ٢٨٣٢ ..... (موقعه - من الهامش)
- ٢٨٣٢ ..... مسجد بني مازن
- ٢٨٣٣ ..... مسجد بن جديلة (مسجد أبي بن كعب)
- ٢٨٣٣ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٣ ..... مسجد بني دينار
- ٢٨٣٤ ..... مسجد بأصل المنارتين
- ٢٨٣٤ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٤ ..... مسجد بني حارثة (مسجد المستراح)
- ٢٨٣٤ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٥ ..... مسجد بني عبد الأشهل (مسجد واقم)
- ٢٨٣٥ ..... مسجد بني الحبلى
- ٢٨٣٥ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٦ ..... مسجد بني أمية بن زيد
- ٢٨٣٦ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٦ ..... مسجد بني خدارة
- ٢٨٣٧ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٧ ..... مسجد النور
- ٢٨٣٧ ..... مسجد بن واقف

- ٢٨٣٧ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٧ ..... مسجد في دار سعد بن خيشمة
- ٢٨٣٨ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٨ ..... مسجد التوبة
- ٢٨٣٨ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٨ ..... مسجد بني أنيف (مسجد مصبح)
- ٢٨٣٩ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٩ ..... مسجد الشيخين (مسجد الشيخ - مسجد مصبح)
- ٢٨٣٩ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٣٩ ..... مسجد بني خطمة
- ٢٨٣٩ ..... مسجد العجوز
- ٢٨٤٠ ..... مسجد بني وائل
- ٢٨٤٠ ..... مسجد بني بياضة
- ٢٨٤١ ..... ذكر المساجد التي صلى فيها ﷺ بين مكة والمدينة
- ٢٨٤١ ..... مسجد ذي الحليفة
- ٢٨٤٢ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٤٢ ..... مسجد الشجرة
- ٢٨٤٢ ..... مسجد بشرف الروحاء
- ٢٨٤٣ ..... (موقعه)
- ٢٨٤٤ ..... مسجد الغزالة - وموقعه
- ٢٨٤٥ ..... مسجد دون الروثة
- ٢٨٤٦ ..... مسجد (في مسير دون هرشا)
- ٢٨٤٦ ..... مسجد بالأثاية
- ٢٨٤٦ ..... مسجد بالمسيل (بوادي فاطمة)
- ٢٨٤٦ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٤٧ ..... مسجد بذى طوى
- ٢٨٤٧ ..... (موقعه - في الهامش)



- ٢٨٤٨ ..... مسجد الصفراء
- ٢٨٤٨ ..... مسجد ذات أجدال
- ٢٨٤٨ ..... مسجد بالبرود
- ٢٨٤٨ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٤٨ ..... مسجد مبرك
- ٢٨٤٩ .. ذكر المساجد المشهورة التي صلى فيها النبي ﷺ في الغزوات وغيرها
- ٢٨٤٩ ..... مسجد بعصر
- ٢٨٤٩ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٤٩ ..... مسجد بالصهباء
- ٢٨٤٩ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٤٩ ..... مسجد بسمران - (موقعه)
- ٢٨٥٠ ..... مسجد بيدر
- ٢٨٥٠ ..... (موقعه - في الهامش)
- ٢٨٥٠ ..... مسجد بالعثيرة - موقعه
- ٢٨٥٠ ..... مسجد بالحديبية - موقعه
- ٢٨٥١ ..... مسجد بلية من أرض الطائف
- ٢٨٥٢ ..... مسجد رسول الله ﷺ بالطائف (مسجد عبد الله بن عباس)
- ٢٨٥٢ ..... موقعه
- ٢٨٥٣ ..... شجرات سدر قديمة جداً
- ٢٨٥٤ ..... سدرة بقرية وج
- الفصل الثامن: في ذكر وفاة رسول الله ﷺ وفيه ذكر وفاة أبي بكر
- ٢٨٥٥ ..... الصديق ووفاته عمر رضي الله عنهما
- ٢٨٥٥ ..... ما جاء في ذكر وفاته ﷺ
- ٢٨٥٦ ..... ابتداء الوجد برسول الله ﷺ
- ٢٨٥٧ ..... خروجه ﷺ للناس في صلاة الصبح (وكان آخر رؤية الناس له ﷺ)
- ٢٨٥٨ ..... يوم وفاته ﷺ
- ٢٨٥٩ ..... سن رسول الله ﷺ

- ٢٨٦٠ ..... الحيرة والدهشة بسماع خبر الوفاة في الصحابة رضوان الله عليهم
- ٢٨٦١ ..... تجهيز النبي ﷺ وكفنه
- ٢٨٦٢ ..... الاختلاف في مكان الدفن ثم الاتفاق
- ٢٨٦٢ ..... دفنه ﷺ ومن نزل قبره ﷺ
- ٢٨٦٣ ..... وفاة السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها بعده ﷺ
- ٢٨٦٣ ..... عدد الصحابة الذين توفى عنهم النبي ﷺ
- ٢٨٦٤ ..... ذكر وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ..... سبب وفاته رضي الله عنه
- ٢٨٦٤ ..... يوم وفاته رضي الله عنه، وعمره
- ٢٨٦٥ ..... مكان دفنه رضي الله عنه
- ٢٨٦٦ ..... ذكر وفاة عمر رضي الله عنه
- ٢٨٦٦ ..... سبب وفاته رضي الله عنه
- ٢٨٦٧ ..... يوم وفاته رضي الله عنه ووصيته بالاستخلاف
- ٢٨٦٧ ..... قبره رضي الله عنه
- ٢٨٦٨ ..... مدة خلافته، وعمره رضي الله عنه
- ٢٨٦٨ ..... رثاء عمر رضي الله عنه
- ما جاء أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما وعيسى عليه السلام  
خلقوا من طينة واحدة، وأن كل مخلوق يدفن في تربته التي خلق  
منها
- ٢٨٧٠ ..... منها
- ٢٨٧١ ..... دفن عيسى عليه السلام مع النبي ﷺ
- ٢٨٧٢ ..... كيفية تسليم الناس على النبي ﷺ
- ٢٨٧٢ ..... ما جاء في صفة وضع القبور المقدسة وصفة الحجر الشريفة
- ٢٨٧٢ ..... سبب الاختلاف في الوصف
- ٢٨٧٢ ..... روايات في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما
- ٢٨٧٧ ..... الاختلاف في القبر هل هو مسنم أم مسطح؟
- ٢٨٧٧ ..... تجديد بناء القبور في الحجر الشريفة بسبب سقوط الجدار
- ٢٨٧٨ ..... وضع شباك من خشب

- ٢٨٧٨ ..... تأزير الحجرة المقدسة بالرخام
- ٢٨٧٩ ..... تعليق الستائر من الإبريسم
- ٢٨٧٩ ..... بناء القبة على الحجرة الشريفة
- ٢٨٨٠ ..... عمل الدرايزين حول الحجرة الشريفة
- ٢٨٨١ ..... إحداث قبة كبيرة في صحن المسجد
- ٢٨٨٢ ..... صفة مثال الحاجز الذي بناه عمر بن عبد العزيز حول الحجرة الشريفة
- ٢٨٨٣ ..... تنظيف الحجرة الشريفة
- ..... الفصل التاسع: ذكر حكم زيارة رسول الله ﷺ وفضلها وكيفيتها وكيفية
- ٢٨٨٤ ..... زيارة ضجيعيه رضي الله عنهما
- ٢٨٨٤ ..... ذكر حكم زيارة النبي ﷺ وفضلها
- ٢٨٨٦ ..... السفر للزيارة
- ٢٨٨٦ ..... فضل زيارة النبي ﷺ
- ٢٨٨٩ ..... حياة النبي ﷺ بعد موته
- ٢٨٩١ ..... حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)
- ٢٨٩٣ ..... الآثار الواردة في الزيارة
- ٢٨٩٥ ..... كيفية زيارته ﷺ وزيارة ضجيعيه رضي الله عنهما
- ٢٨٩٥ ..... إذا رأى معاهد المدينة وحرماها
- ٢٨٩٦ ..... وما ينبغي أن يقول عند دخول المدينة
- ٢٨٩٧ ..... الآداب التي ينبغي أن يأخذ بها الداخل
- ٢٨٩٨ ..... دخول المسجد النبي الشريف وما ينبغي لدخله
- ٢٨٩٩ ..... كيفية الوقوف للسلام على المصطفى وصاحبيه
- ٢٩٠٠ ..... الابتعاد عن بعض الأعمال المكروهة
- ٢٩٠١ ..... علامة الوقوف تجاه الوجه الكريم
- ..... كيفية السلام على النبي ﷺ حال الزيارة والسلام على ضجيعيه رضي الله
- ٢٩٠٣ ..... عنهما
- ٢٩٠٣ ..... آداب وصيغ السلام
- ٢٩٠٥ ..... السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

- الاختصار في السلام ..... ٢٩٠٦
- الوصية بالسلام ..... ٢٩٠٧
- حديث العتبي ..... ٢٩٠٧
- ما قيل من الآيات في زيارته عليه السلام ..... ٢٩٠٨
- نهاية الكتاب ..... ٢٩١٠
- الفهارس ..... ٢٩١٣
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ..... ٢٩١٥
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار ..... ٢٩٣٧
- ٣ - فهرس الأعلام ..... ٣٠٩٥
- ٤ - الفهرسة الألفبائية لأهم الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالمناسك  
والمشاعر وزيارة المدينة الشريفة وآثارها ..... ٣١٥٩
- ٥ - فهرس الحيوانات والطيور والحشرات ..... ٣٢٢٧
- ٦ - فهرس مصادر ومراجع المؤلف رحمه الله في الكتاب ..... ٣٢٣٧
- ٧ - فهرسة موضوعات الكتاب ..... ٣٢٤٣